رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٦٣

اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(اللقاءات من ١ إلى ٢٠)

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللقاءات الشهرية

(١)

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

اللقاءات الشهرية. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٧هـ

٦٣٩ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٣)

ردمك: ٢ ـ ٩٦ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٩ ـ ٩٧ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)

١ ـ القرآن ـ تفسير أ ـ العنوان

ديوي: ٢٢٧ ١٤٣٧/٧٩٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٩٩٩

ردمك: ٢ ـ ٩٦ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٩ ـ ٩٧ ـ ٨١٦٣ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيريًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)

اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اللقاءات: (من ١ إلى ٢٠)

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فمِنَ الإنجازاتِ العِلميَّةِ الجلِيلَةِ لصاحبِ الفَضِيلة شَيخِنا العلَّامة محمدِ بنِ صالحِ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تعالَى تِلكَ اللِّقاءاتُ الطَّيِّبةُ التِي كانَ يَعقدُها في جامعِهِ بمدينَةِ عُنَيْزَةَ بعدَ صلاةِ العِشاءِ مَساءَ السَّبتِ الثالثِ مِن كُلِّ شهرٍ، وقَد كانَتْ استجابةً لاقتِراحٍ مُقدَّمٍ مِن (**مَكتبِ الدَّعوةِ والإرشادِ في مدينَةِ عُنَيْزَة**) أثابَهُم اللهُ تَعالَى.

يَفتتحُ فضيلةُ شيخِنا رحِمَهُ اللهُ تَعالَى اللِّقاءاتِ بتفسيرِ سُوَرٍ مِنَ القُرآنِ الكريمِ أَوْ آياتٍ مِنها، أو ببَعْضِ المواضِيع التِي تُناسِب الحالَ ويَتطلَّعُ الحاضِرونَ لمَعرفةِ الحُكم الشَّرعيِّ بشَأنِها، ثُمَّ تُعرض الأسئلةُ علَى فَضيلتِه رَحِمَهُ اللهُ تعالَى ويُجيبُ علَيْها، وقَدِ امتدَّت وقائعُ تِلكَ اللقاءاتِ مِن شهرِ شوَّال عامَ (١٤١٢هـ)، إلَى شهرِ رَبيعٍ الأوَّل عامَ (١٤٢١هـ)، وبَلَغ عددُها سبعٌ وسبعونَ لقاءً.

وسَعيًا لِتَعْمِيم النَّفع بِها، وإنفاذًا للقَواعِدِ والضَّوابطِ والتَّوْجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى لِإخْرَاجِ تُراثِه العِلْميِّ؛ عَهِدت (مؤسَّسةُ الشَّيخ محمَّدِ ابنِ صالح العُثَيْمِين الخيريَّة) إلى الشَّيخ (عليِّ بنِ عبدِ الله السَّلُّوم) -أثابَهُ اللهُ تعالى- بإِعدادِ ما سُجِّل صَوتيًّا مِنها[1]، وباشَرَ القِسْمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة تَجهِيزَها للطِّباعَةِ وتَقديمَها للنَّشر.

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بِإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ

---

(١) اللقاءُ الثالثُ واللقاءُ الرابعُ لا يُوجد لهُمَا تسجيلٌ صوتيٌّ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧-١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدن القَصِيم- فِي المملكةِ العَربِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحٍ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ مُحمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التَّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُختَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أَخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أَخذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَريقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَة قـرَأ عليه فِي عِلـم الفَرائضِ، كـما قـرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَـماءِ الَّذِين كانُـوا يُدرِّسـونَ فِيه حِـينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العـلَّامَةُ المُفَسِّـرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلاَّمةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبويِّ، فِي مَواسِمِ الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُه العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَميَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَـواعِدِ والضَّـوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرهـا فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُـوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَـوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً عَلَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ عَلَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجَالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّراسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّريعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عُضوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ، مِن عام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإِجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكةً عَظِيمةً فِي مَعرفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلَـمَّا تَحَلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لَمنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- **أَوَّلًا**: تَحَلِّيه بأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهم وعامَّتِهم.
- **ثانِيًا**: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- **ثالِثًا**: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- **رابِعًا**: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- **خامِسًا**: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالِي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِه، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقاء الشَّهْري الأوَّل

مُقدِّمَةٌ:

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّم على نَبِيِّنَا محمَّدٍ خاتمِ النَّبيِّينِ، وإمامِ المتَّقِين، وقائدِ الغُرِّ المحجَّلِين، الذي بلَّغَ الرِّسالَةَ وأدَّى الأمانَةَ، وجاهَدَ في اللهِ حقَّ جهادِهِ، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وعلى آله وأصْحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بَعْدُ: فإنَّنِي أشكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على تيْسِيرِ هذا اللقاءِ المباركِ، الذي تَمَّ باقتراحٍ من مكتَبِ الدَّعوة في عُنَيْزَةَ، وأسألُ الله تعَالَى الذي مَنَّ بتَيْسِيرِهِ وتسهِيلِهِ أن يجعلَه نافعًا لنَا.

إن لقَاءنَا هذه الليلةَ، ليلَةَ الأحدِ الرابعِ والعِشرين من شهْرِ شوَّالٍ، عام اثني عشَرَ وأربع مِئَة والفٍ، هو أوَّلُ لقاءٍ كان استجَابةً لهذا الاقتراح، وكان المقَرَّرُ أن يكون في الأحدِ الثَّالثِ من كلِّ شهْر، ولكنه تأخَّر هذا الشَّهَرَ إلى الأحدِ الرابعِ؛ بمناسبَةِ صيَامِ النَّاس، أو أكثرِ النَّاسِ، للأيام السِّتِّ بعدَ رمضانَ، وسنعودُ -إن شاء الله- في الشهرِ القادمِ إلى القَرارِ الأوَّلِ، أي: يكون هذا اللقاءُ في الأحد الثالثِ من كلِّ شهْرٍ.

أمّا بالنسبة للأسئلة التي قد تكُونُ كثيرةً، ولا يتَّسِعُ المقامُ لعَرْضِها؛ فإني أرَى أن يُقَدَّم الأهَمُّ فالأهَمُّ؛ لأن هَذه هِي القاعِدَةُ الشَّرعِيَّةُ فيما إذا تزاحَمتِ الأشياءُ، وقد يقالُ: إنه ينبَغِي أن يُقدَّمَ الأوَّلُ فالأوَّلُ، لكنَّ ضَبْطَ هذا يعْسُرُ ويصْعُبُ.

وأمَّا لـو قـدَّمَ السائلُ بينَ يدَيْ سُؤالِهِ قـولَه: «أسألُكَ باللهِ أن تَعْرِضَ هذا السؤال» **فأقول:**

أوَّلًا: لا ينْبَغِي للسائلِ أن يُقَدِّم مثلَ هذا لـما فيه مِنَ الإحْراجِ؛ لأنه قد يُحْرِجُ مقدِّمَ الأسئلة إذا سألَه هذا السُّؤالَ، ومع ذلك فأرى أن المصْلَحَةَ مقدَّمَةٌ، وأن هذا السؤالَ إذا لم يكن هناكَ مجالٌ لعَرضِهِ في هذا اللِّقَاءِ؛ فإنه يبْقَى ليُعْرضَ في اللقاءِ الآخرِ، ويكون قد أُجِيبَ هذا السائلُ حيث عُرِضَ سؤالُه.

ولكِنِّي أقولُ: أرجُو مِنَ الإخْوَةِ ألا يُصَدِّرُوا أسئلتَهم بقولـهم: «أسألُكَ باللهِ»، بل يكتُبُ: سؤالٌ من شخْصٍ، فإذا يسَّرَ الله تعَالَى أن يُقْرَأ؛ فإنه يُقْرأُ.

وقَفاتٌ مع الصَّلاةِ:

والآن نبدأُ هذا اللِّقاءَ بكَلامٍ يسِيرٍ عن وقَفاتٍ في الصَّلاةِ، فالصَّلاةُ التي هي عَمُودُ الإسلامِ، وأعْظَمُ أركانِهِ بعدَ الشَّهادَتينِ، لا بُدَّ أن يكونَ لها شأنٌ عظِيمٌ، حيث نالتْ هذِهِ المرتَبَةَ، ولنَقِفْ وقفاتٍ مع هذِهِ الصَّلاةِ.

الصَّلاةُ لـها مقدِّمَاتٌ من أهمِّهَا:

الطَّهارَةُ؛ فإنها مِفْتاحُ الصَّلاة، فالطَّهارَةُ من الحدَثِ الأصغَرِ والأكْبَرِ، ومن النجاسَةِ في البَدَنِ والثَّوبِ والبُقعَةِ، وهذا يدُلُّ على أنها ذاتُ شأنٍ؛ لأنه لا يوجَدُ شيءٌ مِن العبادات اتَّفَقَ العلماء على اشتِرَاطِ الطهارَةِ له إلا الصَّلاةَ، فالطَّوافُ مختَلَفٌ فيه، هل يشتَرطُ له الطَّهارَةُ أم لا؟ ومَسُّ المصحَفِ مختَلَفٌ فيه، هل تشتَرطُ له الطَّهارة أم لا؟

فلم يُجْمِعِ العلـماءُ على شيءٍ من العِبادَاتِ تُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ إلا الصَّلاةَ،

لأنَّها ذاتُ شأنٍ، لا يدخُلُها الإنسان إلا وقَدْ طهَّر ظاهِرَهُ وباطنَه، فيقفُ بينَ يدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويرفعُ يدَيهِ عندَ تكبيرَةِ الإحرام.

قال بعضُ العلماءِ: والحكْمَةُ من ذلك بعد كونِها اتِّباعًا لرَسولِ الله ﷺ أنها إشارَةٌ إلى رفْعِ الحِجابِ بينَ المصَلِّي وبينَ رَبِّه.

ثم بعد ذلك يَضَعُ يدَهُ اليُمْنَى على اليُسرى مُطْأطِئًا رأسَه، خاضِعًا للهِ عَزَّوَجَلَّ بعد أن يُكَبِّرَ، فيقول: اللهُ أكبر. فأنتَ تَرَى نفسك -الآن- واقِفًا بينَ يَدَيِ الله، بينَ يَدَيْ مَلِكِ الملوكِ، الذي يعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ به نَفْسُك، ويعْلَمُ أحوالَكَ كلها، فلتَتأمَّلْ مَن وقَفْتَ بين يَديهِ، فلو وقفتَ بينَ يَدَي ملِكٍ من مُلوكِ الدنيا، لوجدتَ نفْسَكَ صامِتًا لا تتكلَّم، ولا تَرْفَعُ الطرْفَ إليه؛ تعظيمًا له، فكيف وأنت بين يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟! فاستحْضِرْ عظَمَة مَن أنتَ واقِفٌ بينَ يدَيهِ تُناجِيهِ بكلامِه، فأنتَ تقولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيُجِيبُكَ الله عَزَّوَجَلَّ من فوقِ سبعِ سمواتٍ، ويقولُ: «**حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ اللهُ تعالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[(١)].

تأمَّلْ هذِهِ المحاوَرَةَ والمناجاةَ بينَكَ وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولـهذا كانَ النَّبيُّ ﷺ يقِفُ في سورةِ الفاتِحَةِ عندَ كلِّ آيَةٍ[(٢)]، يتأمَّلُ ويتَدَبَّرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢).

ثم بعدَ القِراءةِ -قراءةِ الفاتِحَةِ، وقراءةِ ما تيَسَّرَ مِنَ القرآنِ- تَحْنِي ظَهْركَ؛ تَعْظيمًا لله راكعًا، ولهذا قالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ**»[(١)]، فتكونُ مُعظِّمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ بهيئتِكَ وفِعْلِكَ وقولِكَ.

بهيئَتِكَ: لأنَّ هَيئَةَ الرُّكوعِ تعْظِيمٌ، وفِعْلِكَ: لأنَّ الركوعَ والانْحناءَ فِعْلٌ، وقولِكَ: لأنك تقُولُ في الرُّكوعِ: سبحانَ رَبِّيَ العظيمُ[(٢)].

ثم تعودُ مرَّةً ثانيَةً إلى الوقوفِ بينَ يَدَي الله عَزَّوَجَلَّ حامِدًا له بمحامِدِهِ التي جاءت عن رَسولِهِ ﷺ[(٣)].

ثم بعدَ هذا تَخِرُّ ساجِدًا واضِعًا أعلى ما في بَدنِكَ، وأشرفَ ما في بَدنِكَ، واضعًا إيَّاه في مَحِلِّ أقدامِكَ، ولهذا تَرى الساجِدَ يضَعُ جبْهَتَهُ عند السجودِ، لا يقول: سبحان ربي الأعَزُّ، بل يقولُ: سبحان ربِّي الأعْلى؛ لأن أعْلَى ما فيك صارَ محاذِيًا لأسفَلِ ما فِيكِ، فأسْفَلَ ما فيك الأقدامُ، وأعلى ما فِيكَ الجبْهَةُ، وهذا لا شك أنه ليس كالعُلُوِّ، فلهذا تقول: «سُبحانَ ربِّي الأَعْلى»، الذي هو مُنَزَّهٌ عن السفل، فتَجِدُ أن هذا الذِّكْرَ مناسبٌ تمامًا للسُّجودِ.

ثم تعودُ لتجلِسَ بين السَّجدَتينِ دَاعِيًا اللهَ عَزَّوَجَلَّ بما جاءَ عنْ رسولِ الله ﷺ[(٤)]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

(٤) وهو قوله: «رب اغفر لي رب اغفر لي». أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧).

ثم تَعودُ مرَّةً ثانِيَةً إلى السجودِ.

وهكذا نَجِدُ أن الإنسانَ في صلاتِهِ يتنَقَّل بينَ روضَاتِ العُبودِيَّةِ، من قيامٍ إلى ركوعٍ إلى سجودٍ، ومن قُرآنٍ إلى ذِكْرٍ وتعْظِيمٍ، ومن ذلكَ إلى دُعاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**[1].

وإنَّنِي أحُثُّ نفْسِي وإياكُم على تأمُّلِ هذه الأشياءِ، وهذه الأفْعالِ، وهذه الأقْوالِ، حتى تكونَ صَلاتُنَا صِلَةً بينَنَا وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وحتى لا تكونَ وكأنها عادَةٌ نقُومُ بها في أوقاتِها المحَدَّدَةِ.

أسأَلُ اللهَ تعَالَى أن يجْعَلَنِي وإِيَّاكُمْ مِنَ الخاشِعِينَ في صَلاتِهِمْ، المدَاومِينَ عليها، المحافِظِينَ عليها، وإلى الأسئلَةِ التي جَمعَها الإخْوَةُ، نسأَلُ اللهَ أن يوَفِّقَنَا فيها للصوابِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

الأسئلة

١- حُكْمُ الأقمِشَةِ المرسومِ عليها صُور حيوانات، أو نساء عارِيات:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، السلامُ عليكم ورَحمةُ اللهِ وبركاتُه، نرجُو من فَضِيلَتِكُم الإجابَةَ عن الأسئلة التالية:

تُوجدُ بعضُ الأقمْشَةِ النسائية مَرْسومٌ عليها صورَةُ حيواناتٍ أو نِساءٍ عارِياتٍ، تمثِّلُ مريمَ العَذراءَ، أو صورةَ رجالٍ وأطفالٍ، أو غير ذلك مِنَ الصُّورِ، وأقمِشَةٌ أخرى كُتِبَ عليها لفظُ الجلالَةِ، مع أن كثيرًا منها لا يتَّضِحُ للعَيْنِ إلا بعد الملاحظَةِ والتَّدْقِيقِ، فما حُكمُ شِرائها، ولُبْسِهَا، والصَّلاةِ فيها؟

وما حكْمُ دخولِ الحَمَّامِ فيما كُتِبَ عليه لَفَظْ الجلالَةِ؟ وهل يَحِلُّ للبائعِ بيْعُهَا دونَ أن يعْلَمَ المشتَرِي بما فيها؟ وهل يَحِلُّ له ثَمَنُها حتى وإن أعلَمَ المشتري؟ وما واجبُ المجتَمعِ -رجاله ونسائه- في القَضاءِ على هذه الظاهِرَةِ، وجزاكم الله عن الإسلامِ والمسلمين خيرَ الجزاءِ؟

الجواب: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمْدُ لله رَبِّ العالمين، وصَلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِهِ، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

جوابُنَا على هذا السؤالِ، أن أقُولَ لمقُدِّمِه: وعليكُم السلامَ ورَحمةُ الله وبرَكاتُه، وأما ما ذَكَرَهُ من هذه الألبِسَةِ المشتمِلَةِ على ما ذُكِر؛ فإن الواجبَ علَيْنَا مقاطَعتُها، وعدَمُ شِرَائهَا؛ وذلك لأنها محرَّمَةٌ، حيث إنها تشْتَمِلُ على صُورٍ؛ إما صورُ حيواناتٍ، وإما صورُ نساءٍ عارياتٍ، وإما كتاباتٌ غيرُ لائقَةٍ، وإما كتاباتُ شيء محترَمٍ، كذِكرِ

اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكلُّ هذا يوجِبُ مقاطَعَتها؛ حتى لا يتمَكَّن أعداءُ الإسلام من الدُّخولِ علينا بمثل هذه الأمورِ التي يستَعْمِلُها الصِّغَارُ والكبارُ.

إنَّ أهلَ الشَّرِّ لـهم أساليبٌ في الدَّعوةِ إلى الشَّرِّ، يغزُونَنا بمثلِ هذه الأشياء ليُمَرِّروهَا علينا، والشيء إذا مَرَّ على الإنسان كثيرًا سقَطَتْ هَيْبَتُه من نفْسِهِ، وصار شيئًا معتَادًا، ولـهذا كان من الأمثَالِ السَّائرةِ المعروفَةِ: «إذا كَثُرَ الإمساسُ قـلَّ الإحْساسُ».

أمَّا بالنِّسْبَةِ لجلْبِهَا وبَيعِهَا وشِرائها؛ فإنه حَرامٌ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يجْلِبَ مثل هذه الالبِسَةِ إلى بلادِ المسلمينَ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يتولّى بَيْعَها على المسلمين، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يشْتَرِيَها أيضًا، وقد ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللهَ إذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1]، فإذا كانَتْ هَذِه الأشياءُ محَرَّمَةً، كان ثَمَنُها محَرَّمًا.

ونَصِيحَتِي لإخواني المسلمين أن يكونُوا متيَقِّظِينَ لِـمَا يُريدُ أعدَاؤهُم أن يكُونُوا عليه، فنسألُ اللهَ السلامَةَ، وأن يُعِينَنَا حتى نَردَّ كيدَ أعدَائنَا في نُحورِهِمْ.

٢- الضابِطُ في الكلامِ على الجماعَاتِ الإسلامِيَّةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، كثُرَ الكلامُ بين كثيرٍ مِنَ الناسِ حوَلَ الجماعاتِ وغيرِهَا، فما هو الضابِطُ في الكلامِ ونقْدِ الجماعاتِ الإسلامية التي على السَّاحَةِ، بحيث أصبَحَ الناسُ فيها ما بين مُفْرِطٍ ومُفرِّطٍ؟

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٩٦٤)، وأبـو داود: كتـاب الإجـارة، بـاب في ثمـن الخمـر والميتـة، رقـم (٣٤٨٨).

الجواب: الواقِعُ أن الجماعاتِ التي على الساحَةِ -كما يقول السائل- أمرٌ واقِعٌ، ولكن ما الذي نَنْهَجُه من مناهِجِ هذه الجماعَاتِ؟

الذي نَنْهَجُه من مناهِجِ هذه الجماعاتِ هُو ما دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ من وجوبِ الائتِلافِ وعدَمِ العَداوةِ، ووجوبِ الاجتماعِ وعدَمِ التَّفرُّقِ، وأن نكون دعاةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالسِنَتِنَا وقلوبِنَا، فلا يَنْفِرُ بعضُنا من بعضٍ، ولا يضَلِّلُ بعضُنا بعضًا، وعلينا أن نجتمِعَ وأن نتناقَشَ فيما اختلفْنَا فيه، حتى إذا تبَيَّنَ الحقُّ مع أحدِ الجانبين وجَبَ على الآخر اتِّباعُهُ؛ لأن اللهَ قالَ في كتابه العظيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، أما كونُ الأُمَّةِ تَتفرَّقُ شِيعًا، وكلُّ حزْبٍ يقول: الحقُّ مَعِي. ومع ذلكَ لا يقْتَصِرُ على هذا القولِ، بل يضَلِّلُ غيرَهُ، ويبَدِّع غيرَه، وينفِّر منْهُ، فلا شك أن هذه وصْمَةُ عارٍ وعَيْبٌ على الأُمَّةِ الإسلامية، وهي مِنْ أشدِّ السلاحِ فتكًا بهذه الصَّحوةِ المباركَةِ.

فالذي أَنْصَحُ به إخوانَنَا، أن يجتَمِعُوا ويتَدَارَسُوا ما بينهم من الخِلافِ، والرجوعُ إلى الحَقِّ واجبُ كلِّ مسلِمٍ.

٣- حُكْمُ مَن جامَع امرأتَهُ في نهارِ رمَضانَ جاهِلاً بالحُكم:

السؤال: رجل جامَعَ امرأتَهُ في نهارِ رمضانَ ولم يُنْزِلْ، وهو يجْهَلُ هذا الحكْمَ، وعقوبَتَهُ، ويعلَمُ أن الجماعَ بالإنْزالِ حرامٌ، فما الحُكْمُ؟ وإذا كانت عليه كفَّارَة، فما مقدار كلِّ مسْكِينٍ؟

الجواب: القـولُ الراجِحُ: أن من فَعَـل مُفطِّـرًا من المفطِّرَاتِ، أو محظُورًا من المحظُـوراتِ في الإحرامِ، أو مُفْسِـدًا من المفسداتِ في الصَّـلاةِ وهُـو جاهِلٌ، فإنـه لا شيءَ عليه؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»[١].

فهذا الرجل الَّذِي أتَى أهلَهُ في نهارِ رمضانَ، إذا كان جاهِلًا بالحُكم يظُنُّ أن الجِماعَ المحرَّمَ هو ما كان فيه إنزالٌ؛ فإنه لا شيءَ علَيه، أما إذا كان يَدْرِي أن الجماعَ حَرامٌ، ولكنه لم يَعْرِفْ أن فيه الكفَّارَةَ، فإن عليه الكفَّارَةَ؛ لأن هناك فرْقًا بين الجَهلِ بالحُكمِ والجَهْلِ بالعقوبَةِ.

فالجهلُ بالعُقُوبَةِ لا يُعذَرُ به الإنسانُ، والجهلُ بالحُكْمِ يُعذَرُ به الإنسانُ.

ولِـهَذا قالَ العلماءُ: لو شَرِبَ الإنسان مُسْكرًا يظُنُّ أنه لا يُسْكِرُ، أو يظن أنه ليسَ بحرامٍ؛ فإنه ليس عليه شيءٌ، ولو علم أنه مُسْكِرٌ وأنه حرامٌ، ولكن لا يدْرِي أنه يعاقَب علَيْهِ؛ فعليه العُقوبَةُ، ولا تسقُطُ عنه.

وبناءً على هـذا نقـولُ للسائلِ: إذا كنتَ لا تَـدْرِي أنه يحـرُمُ عليك الجِـماعُ ولـو بدونِ إنزالٍ؛ فإنه لا شيءَ عليكَ، ولا على زَوجَتِك أيضًا إذا كانت مِثْلَك في الجهْلِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

٤- حكْمُ إدخالِ الأشْرِطَةِ الإسلاميَّةِ إلى البيتِ دونَ علمِ الزوجِ:

السؤال: عنْدِي والَدَةٌ لم يتَسَنَّ لها التعلمُ، وعندَها جهْلٌ، وتَرغَبُ في سماعِ الأشْرِطَةِ من المسجِّل، إلا أن والدي حَرَّجَنا ومنَعَنا من إدخالها البيتَ، وهي تسألُ فضيلَتَكُم، وتقول: هل عَلَيَّ حرَجٌ في إدخالِهِ بدونِ علْمِهِ بالطبْعِ، والسماعِ ما أستَفِيدُ منه في أمورِ دِينِي؛ لأني كما ذَكَرْتُ لا أقرأُ ولا أكْتُبُ، ولو كنتُ أقْرأُ لاستغنيتُ عنه، وجزاكُم اللهُ خيرًا؟

الجواب: ليس للزَّوْجِ أو لعائلِ البيتِ أن يمنَعَ من دُخولِ الأشرِطةِ المفِيدَةِ، بل الذي ينبَغِي له أن يشكُرَ اللهَ على هذه النِّعْمَةِ، أنْ فتح قلوبَ أهلِ البيتِ لسماعِ مثلِ هذه الأشرِطَةِ المفيدَةِ، وإذا قُدِّرَ أنه حرَّج دُخولَ هذه الأشرطة، فلا حرَجَ على أهلِ البيتِ أن يْدِخُلوها خُفْيَةً عنه؛ لأنه ليس لأحدٍ أن يمنَعَ أحدًا من استماعِ الذِّكْرِ، وإذا كان الزوجُ الذي منعَ أهلَهُ من إدخالِ هذه الأشرطَةِ أو سماعِهَا، إذا كان في شكٍّ منها؛ فلْيَسْتَمِعْ إليها أوَّلًا، ثم ليمنَعَ ما كان محظُورًا، أما ما ليس بمَحْظورٍ فليس من حَقِّه أن يمنعَ أهلَهُ من استماعِ الذِّكْرِ، ولهم أن يُدْخِلُوا ذلك خُفْيَةً عليه، وينْتَفِعُوا.

٥- مخالَفَاتٌ في بيعِ السَّلَمِ:

السؤال: إذا باعَ صاحِبُ مزرَعَةٍ محصولَهُ من القمْحِ بيعَ سَلَمٍ، فهل يجوزُ إدخَالُهُ الصوامِعَ باسمِهِ، ليَحْصُلَ المشتَرِي على الثَّمنِ منها؟

الجواب: الواجبُ على المسلِمِ أن يكونَ صادِقًا مُبَيِّنًا في بَيعِهِ وشِرائِهِ، وفي جميعِ

أحوالِهِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١)، فلا يَحِلُّ لصاحبِ المزرَعَةِ أن يُدْخِلَ زرْعَه الذي باعَه سَلَمًا على غيرِهِ باسمه -أي: باسم صاحبِ المزرَعَةِ-، لأن هذا القَمْحَ لم يكُنْ مِلْكًا له، بل قد انتَقَلَ مُلْكُه إلى مُلْكِ المشتَرِي، وحينئذٍ نقول: إذا حصلَ مثلُ هذا الشيءِ، فعَلى الطرفَينِ أن يتُوبَا إلى الله، وألا يعودَا لمثلِ ذلِك.

٦- حُكْمُ صلاةِ الجِنازَةِ بالنسبة للنِّساءِ:

السؤال: هل يجوزُ للمرأةِ أن تجمَعَ أهلَ البيتِ من النِّساءِ، وتُصلِّي بِهِنَّ صلاةَ الجِنازةِ على مَيِّتِهِمْ في ذلك المنزل؟

الجواب: لا حَرَجَ أن تُصلِّيَ المرأةُ على الجِنازَةِ، سواء صلَّتْ عليها في المسجِدِ مع الناسِ، أو صَلَّتْ عليها في بيتِ الجِنازَةِ؛ لأن النساء لا يُمنَعْنَ من الصَّلاةِ على الميِّتِ، وإنما يمْنَعْنَ من زيارَةِ القُبورِ، فإن النَّبيَّ ﷺ: «**لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»(٢) هذا إنْ قَصَدَتِ الزيارَةَ، أمَّا إذا لم تَقْصِدِ الزيارَةَ بأن تكونَ ذهَبَتْ لعمَلٍ لها، ومرَّت بالمقْبُرَةِ، فلا حَرَج عليها أن تقِفَ وتُسَلِّمَ على أهلِ القُبورِ، وتَدْعُو لـهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، وحسَّنه من طريق ابن عباس، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

٧- حُكْمُ التَّشْرِيكِ في العَقِيقَةِ:

السؤال: هل يُجْزِئ سُبْعُ البقرة في عقِيقَةِ البِنت؛ قياسًا على الأضْحِيَّةِ؟

الجواب: يقولُ العلماءُ: إنه لا تَشْرِيكَ في العَقِيقَةِ التي نُسَمِّيهَا التَّمِيمةً؛ وذلك لأن العَقيقةَ فِدْيةٌ عن نَفْس، فلا بُدَّ أن تكونَ نَفْسًا كاملة، وبناءً على ذلك: لا يُجْزِئُ الإنسانُ أن يذبَحَ بدنَةً عن سبْعِ عقائق، بل إن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّ ذَبْحَ الشاةِ أفضَلُ من ذَبْحِ البعيرِ، يعني: لو أردتَ أن تَعُقَّ بشاةٍ أو ببعير، قلنا لك: الأفضلُ أن تَعُقَّ بشاةٍ؛ لأن هذه هي التي ورَدَتْ بها السُّنَّةُ.

٨- حكم مَن صامَتْ، ثم جاءتَها الدَّورةُ بعدَ غروبِ الشمسِ:

السؤال: أنا امْرأةٌ صُمْتُ أيامَ الستِّ من شوَّالٍ، وآخرُ يومٍ من الصيامِ أحسَسْتُ بألمِ الدَّورةِ، ونَزَل في هذا اليوم كُدْرَةٌ مَعِي، ولم ينزلِ الدَّمُ إلا في الليلِ، فهل هذا الصيامُ صحيحٌ، أم عليَّ إعادةُ هذا اليوم، أرجو من فضيلتكم إفادَتِي؟

الجواب: إن صِيامَ هذا اليومِ صحيحٌ؛ لأن الدَّمَ لم ينْزِلْ إلا بعدَ غُروبِ الشمسِ، والمرأةُ إذا أحسَّتْ بالحيضِ ولم ينْزِلِ الدمُ إلا بعدَ غروبِ الشمس فإن صَومَهَا صحيحٌ، سواء فَرْضًا أم نَفْلًا.

٩- بعض أحكامِ الجماعَةِ الثانيةِ في المسجدِ:

السؤال: قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟»(١) لمن فاتَتْهُ الصَّلاة، المتَصدِّقُ هل يكونُ إمامًا أم مأمُومًا، وهل يُتِمُّ الصَّلاةَ كاملَةً أم يصَلِّي ركعتينِ، وهل يصحُّ ذلك في أوقاتِ النَّهْي، مثلًا بعد صلاة العصرِ لمن فاتَتْهُ العصرُ؟

الجواب: أولًا: لا بُدَّ أن نعْلَمَ أن إعادَةَ الجماعَةِ في مسجدٍ أُقيمَتْ فيه الجماعَةُ، تنْقَسِمُ إلى قسمين:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أن يكون ذلك على وَجْهِ الاستِمْرَارِ، بحيث يكونُ في هذا المسجدِ جماعتانِ دَائمًا، فهنا نقول: إن الجماعَةَ الثانِيَةَ بدْعةٌ؛ لأن المطلوب مِنَ الأمَّةِ الإسلامية أن تجتَمِعَ على إمامٍ واحدٍ.

القِسْمُ الثَّانِي: أن تكونَ الجماعَةُ الثانِيَةُ عارِضَةً، يعني: ليستْ باستِمْرارٍ، فهذه الجماعَةُ مشْروعةٌ، ومن قال: إنها بِدْعَةٌ، فقَدْ أخطَأَ، فإذا دخل المسجِدَ جماعَةٌ قد فاتَتْهُم صلاةُ الجماعة الأُولى؛ فإنهم يصُلُّونَها جماعةً؛ لعُمومِ قولِ النبي ﷺ: «إنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تعَالَى»(٢)، ولأنَّ رجلًا دخَلَ المسجدَ والنَّبِيُّ ﷺ في أصحابه وقد انتهَتِ الصَّلاةُ، فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»(٣)، فقَامَ أحدُ الصحابَةِ فصَلَّى معه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤، رقم ١١٦٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

إذَن، هذه الجماعةُ التي كانتْ بعدَ الجماعَةِ الأُولى بدونِ أن تكونَ باستِمْرَارٍ، جماعةً مطلوبةً، وليستْ بمكْرُوهَةٍ ولا محرَّمَةٍ ولا بِدْعَةٍ.

وأما سؤالُ السائلِ: هل يكونُ المتَصَدِّقُ إمامًا أم مأمومًا؟

فميزانُ هذا قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(١)؛ فإن كانَ الَّذِي قام ليتَصَدَّقَ أقرأَ لكتابِ الله من الرجل الداخِلِ، فليكن هو الإمامُ، وإن كان الثاني -أعني: الداخِلَ- أقرأَ من الذي قامَ لِيَتَصَدَّقَ عليه؛ فإنه يكون هُو الإمامُ، وإن تساوَى الرجلانِ أو تَقارَبَا؛ فإن الإمام هو الداخِلُ، فيكون المتصدِّق مأمومًا بالداخلِ، ليكون متَنَفِّلًا خلْفَ مَن يصلي الفَرِيضَةَ.

ولا حَرَجَ أن يكونَ الداخلُ مأمومًا والمتصدِّقُ إمامًا؛ لأن القولَ الراجحَ أن صلاة المفترِضِ خلفَ المتَنَفِّلِ جائزةٌ، ودليلها فِعْلُ معاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما **كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**(٢)، فهي لَه نافِلَةٌ ولهم فَرِيضَةٌ.

وأما سؤالُ السائلِ: هل يُتِمُّ الصَّلاةَ معه أم يقتَصِرُ على ركعتين؟

فجوابه: إنه يُتِمُّ الصَّلاةَ معَهُ، حتى لو كانتْ صلاةَ المغربِ؛ فإنه يُصَلِّيها ثلاثًا كحالِ الداخلِ.

وأما سُؤالُ السائلِ: هل يصَلِّي هذه النافلةَ في وقتِ النَّهْيِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

فالجواب: نعم، يُصَلِّيها في وقتِ النَّهْي؛ لأن القولَ الراجِحَ من أقوالِ أهلِ العِلْم أن (كلَّ نفْلٍ له سببٌ؛ فإنه لا نَهْي عَنه)، فَفِعْلُ ذواتِ الأسباب في أوقاتِ النَّهْي جائزٌ؛ لأن السُّنَّةَ وردَتْ بمثلِ ذلكَ.

١٠- ما تُدْركُ به صلاةُ الجِنازَةِ:

السؤال: لو دَخَلْتُ مع الإمامِ في صلاةِ الجِنازَةِ وقد كبَّر بعضَ التَّكبيراتِ، فما الحُكمُ؟ وماذا أصنَعُ؟ نرجُو التوضيحَ في صلاةِ الجِنازَةِ، وفقَّكم الله؟

الجواب: صلاةُ الجَنازةِ من فروضِ الكِفَاياتِ، والقائمُ بها يُثابُ ثوابَ الواجبِ، فإذا دخَلَ الداخِلُ وقد كبَّر الإمامُ بعض التكبيراتِ؛ فإنه يدخُلُ معه ويدْعُو بالدُّعاءِ في التكبيرَةِ التي كبَّرَهَا الإمامُ، فإذا قدَّرنا أنه دخَلَ والإمامُ في التكبيرةِ الثالثَةِ، والتكبيرةُ الثالثةُ هي التي يدْعَو فيها للميِّتِ؛ فإنه يدخُلُ معه ويدْعُو للميِّت؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [1].

ثم إذا سلَّم الإمامُ من صلاةِ الجِنازةِ، أتمَّ المأمومُ ما فاتَهُ إن بَقِيَتِ الجِنازةُ حتى يُتِمَّ؛ فإن رُفِعَتْ قبل أن يُتِمَّ فله أن يسَلِّمَ، وله أن يكبِّرَ تكبيراتٍ متواليَةٍ فيما بَقِيَ من التَّكبيراتِ ويُسلِّم، هكذا قالَ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

١١- حُكمُ العملِ بشهادَةٍ نِيلَتْ بالغِشِّ وحكمُ راتِبِه:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا تَخَرَّجتُ من الجامعةِ لكن غِشًّا، وقدَّمتُ أوراقِي للجهات المختَصَّةِ للحصولِ على وظيفة.

السؤالُ: ما حُكمُ الراتِبِ والحالُ ما ذَكرتُ، والعملُ حيالَ ذلك؟

الجواب: النَّجاحُ بالغِشِّ إذا كان في الشَّهادةِ الأخيرَةِ التي بُنِيَ عليها الراتِبُ، فالذي أرى أنه لا يسْتَحِقُّ الراتبَ؛ لأن المبْنِيَّ على الباطلِ باطلٌ، وعلى هذا، فيُعِيدُ الاختبارَ مرَّةً ثانِيةً، اللهم إلا إذا كانتِ الوظيفَةُ من مختَصَّاتِ الدُّروسِ التي نجَحَ فيها بدون غِشٍّ، فأرجو ألا يكونَ عليه بأسٌ، ولكن عليه التَّوبَةَ.

مثالُ ذلكَ: لو توظَّفَ وظيفَةَ محاسِبٍ، وكان في مادَّة المحاسَبَةِ قد نجَحَ، وغشَّ في غيرها، فأرجو أن تكونَ وظيفَتُه حَلالًا؛ لأنه يُجِيدُ العملَ الخاصَّ بِهَا، ولكن عليه أن يتوبَ إلى الله مما صنَعَ مِنَ الغِشِّ.

١٢- حكمُ خروجِ الزَّوجَةِ والبناتِ مع السائقِ:

السؤال: أنا أبٌ ولي أبناء ونحن مشْغُولونَ بأعمالِنَا، لذا نسْمَحُ للسائقِ أن يذْهَبَ بزوجَتِي وبنَاتِي إلى السُّوقِ، والمحاضراتِ الدِّينِيَّةِ والثقافِيَّةِ، أرجو إعطائي وإخواني الجوابَ الكافِي حولَ هذا الفِعْلِ من ناحيةِ حِلِّه وحُرمَتِه، والله يحفظكم.

الجواب: إذا كان السائقُ أمِينًا وركبتَ معَهُ امرأتانِ فأكثرَ إلى السوقِ، فإن هذا لا بأسَ به؛ وذلك لأن المحذورَ هو الخَلوةُ أو السَّفَرُ؛ فلا يحِلُّ أن يخْلُوَ السائقُ بامرأةٍ واحدةٍ ولو إلى السوقِ، ولا يحِلُّ للسائقِ أن يسافِرَ ولو بنساءٍ متَعَدِّداتٍ؛

لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١).

فإذا كان الذَّهابُ والمجِيءُ في نفْسِ البلدِ ولم تحْصُلْ خَلوةٌ، بل كان مع السائقِ امرأتانِ فأكثرَ، وكان السائقُ أمِينًا؛ فإن هَذا لا محذُورَ ولا حَرَجَ فيه، ولكن السائقَ لا بُدَّ أن يكونَ أمِينًا، أما إذا كانَ غيرَ أمينٍ؛ فإنه يُخْشَى من شَرِّهِ ولو كانت المرأةُ معها امرأة أخرى.

وأما مسألةُ استِجْلابِ السائقينَ والخَدَمِ والخادماتِ، فالذي نرى أنه لا ينبَغِي إلا إذا دَعَتِ الضَّرورةُ إلى ذلك؛ لأن الأمورَ الواقِعَةَ من بعضِ الخَدَمِ من رجالٍ أو نساءٍ توجِبُ للإنسان التَّوقُّفَ في استجلابِ هؤلاءِ الخدمِ.

١٣- حُكْمُ التقَدُّمِ للقَرضِ بأرضٍ مستَعَارَةٍ:

السؤال: أريدُ أن أتقَدَّمَ إلى البنكِ العَقَارِيِّ بأرض مستعارَةٍ من أخِي، ومن ثَمَّ أرُدُّها بعد ذلك، فهل يجوزُ أم في ذلك تحايلٌ؟

الجواب: لا يجوزُ للإنسانِ أن يُقَدِّمَ أرضًا باسمه وهي لغَيرِهِ من أجلِ أن يتَحَايلَ على الأخذِ مِنَ البنك العقَارِيِّ؛ لأن المقَدِّمَ سوفَ يقَدِّمُ هذه الأرضَ على أنها له، وهو كذِبٌ، وما ترتَّبَ على الكذِبِ؛ فإنه حَرامٌ، ولكنْ خيرٌ من هذا أن يطلُبَ من أخيه أن يَبِيعَ عليه الأرضَ بثمنٍ مؤجَّلٍ ولو زادَ، ثم يقَدِّمُها إلى البنكِ، ويكون في هذا الحالِ قَدْ أتى البيوتَ مِنْ أبوابِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

١٤- كيفية صلاةِ المريضِ جالِسًا:

السؤال: كيف يصَلِّي المريضُ جالسًا؟ هل يجلِسُ متَرَبِّعًا أم كهيئةِ التَّشَهُّدِ؟ وما هو الدليلُ على ذلك، حفِظَكم اللهُ؟

الجواب: المريضُ إذا صَلَّى جالِسًا، أو إذا صَلَّى غيرُ المريضِ النفْلَ جالسًا؛ فإنه يترَبَّعُ في حالِ القِيامِ وفي حال الركوعِ، أما في حالِ السجودِ والجُلوسِ، فإنه يكون كهَيْئَتِهِ في جلوسِ التَّشَهُّدِ، أو الجَلْسة بين السجدتين، ودليلُ ذلك أن النَّبِيَّ ﷺ لـما صلى جالِسًا صَلَّى متَرَبِّعًا[1]، وأما في حالِ السجودِ، والجلوس بين السجدتين، والتَّشَهُّدِ؛ فإن الافتراشَ هو الأقرَبُ إلى هيئةِ الصَّحيحِ، وما كان هو الأقربُ إلى هيئة الصحيح، فهو أَوْلى.

١٥- حكمُ من فاتَتْه صلاةُ المغربِ وأدركَ العشاءَ:

السؤال: رجل دخلَ المسجِدَ وهو مسافِرٌ، فوجَدهُم يصَلُّونَ العِشاءَ وهو لم يُصَلِّ المغربَ، فدخَل معهم، ولما قامَ الإمام إلى الرابعَةِ جلسَ، فهل فعْله صحيح أم لا، أفتونَا مأجورِينَ؟

الجواب: القولُ الراجِحُ: أن فعْلَهُ صحيحٌ، يعني: إنك إذا أدْرَكْتَ الإمامَ وهو يُصَلِّي العشاءَ وأنت لم تُصَلِّ المغربَ أنْ تدْخُل معهُ، فإذا قامَ إلى الرابعَةِ فاجلِسْ وانوِ الانفرادَ عن الإمامِ، وأكمِلِ التَّشَهُّدَ، وسلِّمْ، ثم ادخلْ مع الإمامِ فيما بَقِيَ من صلاةِ العشاءِ، هذا هو القولُ الراجحُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١).

وقالَ بعضُ العلماءِ: بل صَلِّ المغربَ أوَّلًا وحدَكَ، أو مع مَنْ معكَ، ثم بعد هذا ادخُلْ مع الإمامِ فيما بَقِيَ من صلاةِ العِشاءِ.

وقال بَعضُ العلماءِ: ادخُلْ مع الإمامِ بنِيَّةِ صلاةِ العشاءِ، فإذا فَرَغْتَ منها فصَلِّ المغربَ.

فهذه ثَلاثَةُ أقوالٍ لأهلِ العِلْمِ، أقْواهَا وأرجَحُها القولُ الأوَّلُ، وهو أنْ تدْخلَ معَهم بنِيَّةِ المغربِ، ثم إذا قامَ إلى الرابعَةِ جلَسْتَ وتشَهَّدْتَ وسلَّمتَ، ودخلْتَ مع الإمامِ فيما بَقِي مِنْ صلاةِ العشاءِ.

١٦- كيفِيَّةُ مسحِ المرأةِ لرأسِهَا في الوضوءِ:

السؤال: هل مسْحُ الرأسِ للمرأةِ مثلُ الرجلِ؟ وماذا تفْعَلُ إذا كان شَعْرُها طَويلًا؟ هل تمْسَحُه إلى نهايتِهِ وتَرْجِعُ، أم يكفِي مسحُه إلى حدِّ رأسِ الرجلِ؟

الجواب: يجِبُ أن نعْلَمَ أن الأحكامَ الشَّرعِيَّةَ تتَّفِقُ فيها النساءُ مع الرجالِ، والرجالُ مع النساءِ، إلا ما قام الدَّلِيلُ على التَّفْرِيقِ بينَهُما.

وعلى هذا: فالمرأةُ يُشرعُ لها في مسْحِ الرأسِ ما يُشرعُ للرجُلِ، فتَضَعُ يَدَيها على مقَدَّمِ الرأسِ، ثم تَرُدُّهما إلى قفاها، ثم تَرُدُّهما إلى المحِلِّ الذي بدأتْ منه كما يصنَعُ الرجلُ، ولا يلْزَمُها أن تمسحَ إلى أسفلِ الرأسِ، بل تمْسَحُ إلى حدِّ مَنابتِ الرأسِ، وكذلك الرجل لو كان له شَعَرٌ طويل إلى الكَتِفَينِ؛ فإنه لا يلزمُه أن يمْسَحَ إلا على قدر منابتِ الشَّعَرِ فقط.

١٧- أهميةُ التوبَة:

السؤال: أنا أصَلِّي ولكن أفعلُ بعضَ المنكراتِ، فما هي نصيحتكم لي؟ ولماذا لم تَنْهَنِي صلاتِي عن المنكرِ؟

الجواب: نصَيحَتِي لك أن تتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأن تَصْدُقَ الإقبالَ إلى اللهِ، وأن تستحْضِرَ عظمةَ مَن عصَيْتَ وعقوبَتَهُ عَزَّوَجَلَّ لمن خالفَ أمْرَهُ، وأن تقْرَأَ قول الله تعَالَى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر:٤٩،٥٠] فاستَغْفِرِ اللهَ، واستَرْحِمْهُ، وخَفْ من عَذابِهِ.

وأما كونُك تصَلِّي وصلاتُك لا تنهاك عن المنكرِ، فلعلَّ صلاتَكَ فيهَا قُصُورٌ؛ لأن الصَّلاةَ التي تنْهى عن الفحْشاءِ والمنْكرِ هي الصَّلاةُ الكامِلَةُ، التي تكون على وفقِ ما جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ باستحضَارِ القلْبِ، وأداءِ العملِ كما جاءتْ به السُّنَّةُ.

وليس كلُّ صلاةٍ تنْهى عن الفحشاءِ والمنْكرِ، بل الصَّلاةُ المقامَةُ التي أقامَها الإنسانُ على الوجهِ الَّذِي ينْبغِي، قال الله تعَالَى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ يعني: التي أقَمْتَها على الوجه الصحيحِ: ﴿تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

١٨- صورٌ من البَيعِ والشِّراءِ الصَّحيحِ:

السؤال: هل يجوزُ لي أن أشْتَرِيَ السلعةَ وأبيعَهَا على شخْصٍ قد عَرَفْتُ، بل تَيَقَّنْتُ قبل شِرائِي للسِّلْعةِ أنه سوفَ يشتَرِي السلْعةَ منِّي، مع العلم أنه لم يكن هناك وعْدٌ أو اتفاقٌ مسبَقٌ، بل لمعْرفتِي بالشخصِ تيَقَّنْتُ أنه سوف يشتريها مِنِّي؟

الجواب: لا بأسَ إذا عَلِمَ الإنسان، أو غلَبَ على ظنِّه أن فُلانًا يطلُبُ ويبحثُ عن سلْعَةٍ معَيَّنَةٍ، فذهب الإنسانُ فاشتَراها، ثم باعَها عليه بثمنٍ مؤجَّلٍ أكثر مما اشتراهَا به؛ لأن هذا الرجلَ لم يتَّفِقْ مع المشتري على بيعِ السِّلْعَةِ قبل أن يشتَرِيَها، وإنما رَأى رغبَةَ الناسِ أو رغبَةَ هذا الشخصِ في هذه السِّلْعَةِ، فاشتراها ثم باعَهَا عليه.

ولكِنْ يجِبُ أن يُقَيَّدَ هذا بما إذا لم يكُنْ خِداعًا؛ لأن بعضَ الناسِ يَخْدَعُ إخوانه؛ فيعلَمُ أن هذه الأرضَ سيمُرُّ بها طريق -شارع- فيذهَبُ إلى صاحِبِهَا ويشتَرِيها منه؛ من أجل أن تُثَمَّنَ له، ولا يخبِرُه أنه قد تقَرَّرَ أن يمُرَّ بها الشارع وتُثَمِّنُها الحكومَةُ، وهذا غِشٌّ لا يحِلُّ له، يجِبُ أن يقول: إنني سَمِعْتُ أن الحكومة سوف تفْتَحُ طريقًا على أرضِكَ، وبالطبعِ سوفَ تُثَمَّنُ لك الأرض، وحينئذ إنْ شاء باعَ وإن شاء انتَظَرَ.

أما أن تَخْدَعَهُ وتعلمَ أنه لا بُدَّ أن يمُرَّ الطريقُ على هذه الأرضِ، وأنه سوف يثَمَّنُ لهذه الأرض ثَمَنٌ كبيرٌ، فتخْدَعَ صاحِبَ الأرض وتشتَرِيَها من غيرِ أن تُعْلِمَه؛ فإن هذا من الغِشِّ.

١٩- جوائزُ السَّحبِ بينَ المشروعِ والممنوعِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، كثُرَ في الآونةِ الأخيرَةِ في محطاتِ البَنزين وضعُ دفاتِرَ بقيمَةِ مئةٍ وخمسين ريالًا، أو أقَلَّ، أو أكثر، وفي هذا الدفْتَرُ رقمٌ خاصٌّ بالشخصِ المشتَرِي، يعطُونَهُ هذا الدفترَ بعدَ أن يكتُبوا اسمَه ورقْمَ بطاقته، وبعد سَنَةٍ من اشتراكِهِ في هذا الدفترِ يجْرِي سحبٌ على سيارة، أو سيارتين، أو بعضِ الجوائز الثَّمِينَةِ التي

يندَفِعُ الناسُ لشراءِ هذه الدفاترِ من أجلِهَا، فهل هذا جائز أم حرام؟ وما هو الحَلُّ في مثلِ ذلِكَ إذا كانَ محرَّمًا؟

الجواب: إذا كان هذا الدفْتَرُ قد جرَتْ العادَةُ بإعطاءِ مثلِهِ، كما يوجد في بعض المحطات، تُعْطِي الزبائنَ دفترًا من أجل أن يُقيِّد به ما يأخذه من البَنزين، وكان ثمنُ البنزينِ هو الثَّمنُ المعتادُ في البلد؛ فإن هذا لا بأس به، ولا حَرَجَ فيه، أما إذا كان صاحبُ الجائزة -أعني: صاحبَ المحطة- يزيدُ في ثمنِ البنزين، فإن ذلك لا يجوزُ؛ لأنه إذا زادَ في الثمَنِ زادَ على المشتَرِي، فالمشتَرِي يأخذُ بزيادَةٍ قد تحصُلُ له جائزةٌ وقد لا تحْصُلُ؛ فإن حصلتْ جائزةٌ كان غانمًا، وإن لم تحْصُلْ كان غارِمًا، وكل عقْدٍ يكونُ دائرًا بينَ الغُنم والغُرْمِ؛ فإنه من المَيْسِر الذي حرَّمَهُ الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن يقولُ بعضُ الناس: إذا كان البَنزينُ بسعرِهِ العادِي، وكانت قد جَرَتِ العادَةُ بأن يُعطَى الزبونُ هذا الدفْتَرَ؛ فإن صاحب المحطَّةِ إذا وضعَ جائزة يَحْسُدُ من عندَهُ محطة أخرى، ويقطَعُ رزْقَهُ.

فالجواب عن ذلك أن نقولَ: الرزْقُ بيدِ الله عَزَّوَجَلَّ وقد يسوقُ الله الرِّزْقَ إلى صاحبِ محطةٍ ليست عندَهُ هذه الجوائزُ، وقد يَحْرِمُ اللهُ الرزقَ صاحِبَ هذه المحطة وإن كانت عندَهُ جوائزُ، ثم نقول: إن المحطات الأخرى لا حَرَجَ عليها أن تضعَ جائزةً مثلَ هذه الجائزة، حتى لا يذهَبَ الناسُ عنها إلى المحطة الأخرى التي فيها الجائزة.

٢٠- قاعدَةٌ في الحكمِ على جوائزِ السَّحبِ:

السؤال: يوجد لدَيْنَا بَنْشَر ومغسَلَة، وطبَعْنَا كُروتًا كُتِبَ عليها عبارة: «اجمع أربع كروت من غيارِ زيْتٍ وغَسيلٍ واحصُلْ على غسلَةٍ لسيَّارتَكِ مجَّانًا»، هل في عملنا هذا شيءٌ محذُورٌ، ولعلكم تضَعونَ قاعدَةً في مسألة المسابقات وغيرها؟

الجواب: ليس في هذا مَحْظورٌ، ما دامتِ القِيمةُ لم تَزِدْ من أجلِ هذه الجائزةِ، والقاعِدَةُ هي: أنَّ العقْدَ إذا كانَ الإنسانُ فيه إما سَالمًا وإما غَانِمًا؛ فهذا لا بأس به، أما إذا كان إما غَانِمًا وإمَّا غارِمًا؛ فإن هذا لا يجوزُ، هذه القاعدة؛ لأنه إذا كان إمَّا غانِمًا وإما غارِمًا، فهو من المَيْسِرِ، وأما إذا كان إما غانمًا وإما سَالمًا؛ فإنه لم يتَضَرَّرْ بشيء، إما أن يحصُلَ له رِبْحٌ وإما ألا يَرْبَحَ ولكنه لم يخسَرْ.

٢١- حكمُ صيامِ المستحَاضَةِ:

السؤال: أَنَا أمٌّ لطِفْلٍ يبلُغُ من العُمْرِ أربعةَ شهورٍ، وأستَعْمِلُ حبوبَ منعِ الحملِ، ولكني أحيانًا يعرِضُ لي نزولُ دمٍ خَفيفٍ أحمرَ اللونِ بعد غُسْلِ الجماعِ، وقد حَدَثَ ذلك لي في شهر رمضانَ، حيث رأيتُ الدَّمَ بعد تناولِ وجبَةِ السحورِ وقبل صلاة الفجر، فانتظرتُ قبلَ طلوعِ الشمسِ بربعِ ساعَةٍ تقريبًا، فاغتَسَلْتُ مرَّةً أخرى وصلَّيْتُ الفجر، ثم نِمتُ، ثم عاودني ذلك في النهارِ فأكملتُ صيامِي، وبدأتُ أتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، واستمر ذلك لمدَّةِ يومٍ ونصف حتى طَهُرْتُ تمامًا، فاغتسلت للمرَّةِ الثالثة، وأريد أن أستفسر: هل صَلاتِي صحيحةٌ؟ وهل صِيامَي صحيحٌ؟ مع العلم أني أعَدْتُ صيام هذين اليومين بعد نهاية شهرِ رمضان المبارك.

وأرِيدُ أن أسأل إذا حدَثَ لي ذلك في أيِّ يومٍ، فماذا أفعلُ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: قبلَ الإجابَةِ على سؤالها، أقولُ: إن استعمالَ هذه الحبوبِ ضارٌّ على المرأةِ، على رَحِمِها وعلى عادَتِها، وعلى دَمِها، بل على جَنِينها في المستَقْبَلِ، فقد يحصُلُ من هذه الحبوبِ تَشويهٌ للأجنَّة، فيخرجُ الجنين مشَوَّهًا، ولهذا كثُر الآن هذا التَّشْويهُ، فما أكثرَ ما نُسألُ عن جنينٍ في بطنِ أمِّه ليس على رأسِهِ عظامٌ، ونُسألُ عن جَنين مشَوَّهٍ، كل هذا من أجل هذِهِ الحبوبِ التي ضرَّتِ المسلمينَ من جِهةٍ، ومنعت كثرةَ الإنجاب من جهَةٍ أخرى.

أمَّا بالنِّسْبَةِ للجوابِ:

فلتسألِ السائلةُ الأطباءَ: هل يُعتبَرُ هذا الدمُ حيضًا أم هو دَمُ عِرْق؟ إن كان دمَ عِرقٍ؛ فإنه لا يمْنَعُها من الصيام، وصيامُها صحيحٌ، ولا يمنَعُها مِنَ الصَّلاةِ، فيجبُ عليها أن تُصَلِّيَ، وأما إذا كان مِنَ الحيضِ، وتحَرَّكَ بسبب هذه الحبوب؛ فإن صيامَها لا يَصِحُّ، ولا تلزَمُها الصَّلاةُ.

٢٢- حكمُ من وقَفَ بعَرَفَةَ وهو جُنُب:

السؤال: شخْصٌ حجَّ قبلَ سنواتٍ، وحدثَ له في ليلَةِ عرفَةَ احتِلامٌ، فوقفَ بعَرفَةَ وهو جُنُبٌ، ولم يغتَسِلْ إلا يومَ العيدِ، فما حُكم حَجِّه؟ أفيدُونا جَزاكم الله خيرًا.

الجواب: حَجَّهُ صحيحٌ؛ لأن جميعَ مناسكِ الحَجِّ لا يُشتَرطُ لها الطهارَةُ، إلا الطَّوافَ على خلافٍ فيه، ولكنَّ الحيضَ يمنعُ من الطَّوافَ مطْلقًا، حتى على القولِ

بأن الطهارَةَ لا تُشْتَرطُ للطوافِ، يقولـون: إن الحائضَ لا تطُوفُ؛ لأنه يلزم من طَوافِهَا أن تمكثَ في المسجدِ الحرام وهي حائضٌ، وهذا لا يجوزُ.

ولكن يُلامُ هذا الرجل: لماذا لم يغتَسِلْ طولَ يومِ عرَفَة؟! قد يقول: ليس عندِي ماء، نقول: إذا لم يكن عندَكَ ماءٌ فتيَمَّمْ حتى تجِدَ الماء، على أن الغالِبَ -ولله الحمد- في السنواتِ الأخيرَةِ أن الماءَ متوَفِّرٌ، ويمكن أن يغتَسِلَ الإنسان أيَّ وقتٍ شاءَ.

وكذلك لا يجوزُ له أن يؤخِّرَ الصَّلاة عن أوقاتِها في يومِ عرَفَة، فكان ينْبَغِي عليه أن يغْتَسِلَ ويصَلِّيَ؛ فإن لم يجد ماء فليتَيَمَّمْ، وليُصَلِّ.

٢٣- حكم من ابتُلِيَ بخروجِ غازاتٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إني مصابٌ بخروجِ الغازَاتِ، فهل يكونُ حُكْمِي كحكمِ مَنِ ابتُلِيَ بسَلَسِ البولِ أم لا، وادع الله لي بالشفاء؟

الجواب: نسألُ اللهَ أن يَشْفِيَكَ، أقـولُ: هذه الغـازَاتُ التي ابتُلِيتَ بها، إذا كنتَ لَا تستَطِيعُ حبْسَها؛ فإنها كسَلَسِ البولِ تمامًا، وعلى هذا فَلَا تَتَوضَّأْ للصلاة إلَّا بعد دُخولِ وقتِهَا، وإذا توضأتَ وخرَجَ منك شيءٌ؛ فإنه لا يَنتقِضُ وضُوؤكَ حتى يأتِيَ وقتُ الصَّلاةِ الأخْرى، فإذا جاء وقتُ الصَّلاةِ الأخْرى فتوضَّأْ بعد دخولِ وقتِهَا.

وإني أشيرُ عليك أن تَعْرِضَ نفسك على طبيبٍ مختَصٍّ؛ لعل اللهَ أن يجعَلَ على يدَيْهِ الشِّفاءُ.

٢٤- حكمُ استِخدامِ الإبَرِ ضِدَّ الحُمّى الشوكية:

السؤال: ما حُكْمُ استِعمالُ الإبْرَةِ لعلاجِ الحُمَّى الشوكية؟

الجواب: إنَّ مِنَ الناسِ من قالَ: إن هَذَا حَرَامٌ؛ لأنه ينافِي التَّوَكُّلَ، ولكننا نقول: إن هذا من التَّوَكُّلِ؛ لأن التوكُّلَ صِدْقُ الاعتمادِ على الله عَزَّوَجَلَّ مع فِعْلِ الأسباب.

ولهذا كان سَيِّدُ المتوكِّلِينَ محمدٌ ﷺ إذا قاتَلَ العَدُوَّ يلْبَسُ الدُّروعَ ويحتَمِي، بل في أُحدٍ لَبِسَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دِرْعَيْنِ[1]، وهذا وقايةٌ من الشَّرِّ.

فاستعمالُ هذه الإبَرِ ليسَ فيه بأسٌ، ولا ينَافِي التَّوَكُّلَ، بل هو مِنْ فعْلِ الأسبابِ النافِعَةِ التي يدْفَعُ اللهُ بها الشَّرَّ.

نسألُ اللهَ أن يَقِيَنَا وإياكُمْ شرورَ أنْفُسِنا وسَيِّئاتِ أعمالِنَا، وأن يُعِيدَنَا جميعًا لمثلِ هذا الاجتماعِ، وأن يجعَلَنَا من المستَمِعِينَ المنتَفِعينَ، والسلامُ عليكُم ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦).

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّاني

وقفاتٌ من غَزوةِ الحُديْبِيَةِ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالِمينَ، نحمَدُهُ ونسْتَعِينُه ونستَغْفِرُهُ، ونتوبُ إليهِ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنْفُسِنَا ومن سيِّئاتِ أعمالِنَا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يضْلِلْ فلا هادِيَ له.

وأشهدُ أن لَا إِلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن محمَّدًا عبْدُهُ ورسولُه، أرسلَهُ اللهُ تعَالَى بالهُدَى ودِينِ الحَقِّ ليُظْهِرَهُ على الدِّينِ كلِّهِ، فبلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانَة، ونصَحَ الأمَّةَ، وجاهدَ في الله حقَّ جهادِهِ، فصلواتُ الله وسلامُه عليه، وعَلى آله وأصحَابِهِ، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعدُ: فإننا في لِقائنَا هذا، لقاءِ شهْرِ ذِي القَعْدةِ عامَ اثْني عشَرَ وأربَعِ مِئَة وألفٍ، في الجامعِ الكبيرِ في عُنَيْزَةَ، نبحث فيما هو مناسبٌ للحالِ، ألا وهو تَذْكِيرُ الأُمَّةِ بما جرى لنَبِيِّهَا محمَّدٍ ﷺ في غَزوةٍ هي مِنْ أهمِّ الغزواتِ، ألا وهي غزْوَةُ الحدَيْبِيَةِ.

غزوةُ الحُدَيْبِيَةِ كان سببُها أن النَّبِيَّ ﷺ أراد أن يعْتَمِرَ في شهرِ ذِي القَعْدة، وهو من أشهرِ الحَجِّ، وذلك في السنَّةِ السادِسَةِ من الهِجْرَةِ، أراد ذلكَ؛ لأن العربَ في جاهِلِيَّتِها تنْظُرُ إلى الحجِّ والعُمرةِ نظْرةً مادِّيَّةً لكسبِ المال، فكانوا يَرَوْنَ أن العُمرةَ في أشهُرِ الحجِّ لا تجوزُ، وأن العمْرَةَ في أشهرِ الحجِّ من أفْجَرِ الفُجورِ، ويقولونَ: «إذا عَفَا الأثَرُ -يعنون: أثَرَ المسيرِ- وبرأَ الدَّبَرَ -يعني: الجُروحَ التي تكونُ

على الرواحِلِ من الشَّدِّ عليها- وانسلخ صَفَرُ؛ حلَّتِ العُمْرةُ لمن اعتَمَرَ»[1]. فأرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يُبطِلَ هذه العقيدةَ، وخرَجَ في ذِي القَعْدةِ، وهو من أشهرِ الحَجِّ، بل هو أوسَطُ أشهُرِ الحجِّ؛ لأن أشهُرَ الحج ثلاثةٌ: شوَّال، وذُو القَعْدة، وذو الحِجَّةِ.

خرج معتَمِرًا؛ ليُبيِّنَ أن الشرعَ يخالِفُ هذه العادَةَ أو هذه السُّنَّة التي سنَّها أهلُ الجاهِليَّةِ، وأن العمرةَ في أشهرِ الحجِّ مشروعَةٌ مقرِّبَةٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فخرج عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من المدِينَةِ، متوجِّهًا إلى مكَّةَ في السنةِ السادِسَةِ من الهجْرَةِ، ولما علَمِتْ بذلكَ قريشٌ أخذَتْها الأَنَفَةُ والكبرياءُ، وحَمِيَّةُ الجاهِلِيَّةِ؛ فمنَعُوا الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين وصَلَ الحدَيْبِيَةَ.

والحُدَيْبِيَةُ مكانٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ على طَرِيقِ جُدَّةَ، بعضُها من الحَرَمِ وبعضُها من الحِلِّ، نزَلَ النَّبيُّ ﷺ هناك، وجَعَل يراسِلُ قُريشًا ليَدْخُلَ ويعْتَمِرَ، ويخْرُجَ من مكَّةَ لا يتَعرَّضُ لأحدٍ، ولكنَّ قريشًا في كبِريائِهَا وغطْرَستِها منعَتِ النبيَّ ﷺ وقالوا: «وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً»[2]، -يعني: أُخِذْنَا كَرْهًا- حيث دَخَل عدُّونا -وهو الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى بلادِنَا، وجرَتِ المراسلاتُ بينَهُم، حتَّى أرسلَ إليهِمُ النَّبيُّ ﷺ عثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ليُفاوضِهُم، وفي النهاية اتَّفَقُوا على الشُّروطِ التي سنَذْكُرهَا.

جاءَ الكاتبُ ليكْتُبَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»؛ لأن هذه البسمَلَةَ هي بسْمَلَةُ الرُّسلِ، قال الله تعالَى عن سليمانَ حين كَاتَبَ بلقيس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

مَلِكة اليمن في سبأ، قال: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠].

أمْلَى النَّبيُّ ﷺ على الكاتبِ أن يكتُبَ: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، فقال: «**اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَا أَعْرِفُ هَذَا، وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**»[1] تنازل، وسببُ تنازُلِه أن النَّبيَّ ﷺ حينما نزَل الحدَيْبِيَةَ كان إذا وجَّه ناقتَهُ نحو مكَّة بركَتْ وأبَتْ أن تَسِيرَ، وإذا وجَّهها إلى الخلْفِ سارَتْ؛ فقالَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: «**خَلَأَتِ القَصْواءُ**»، خلأَتْ، يَعْنِي: حَرَنتْ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَاللهَ مَا خَلَأَتِ القَصْواءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ**».

انظر كيفَ يدافِعُ النَّبيُّ ﷺ حتى عَنِ البهائم، لا يُريدُ الظُّلْمَ ولا أن تُظْلَمَ البَهِيمَةُ: «**وَاللهَ مَا خَلَأَتِ القَصْواءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ**»، بل هي سهْلَةٌ لَيِّنَةٌ منقادَةٌ مع قائِدِها، لا تَبْرُكُ إلا حيث بَرَّكَها، ولا تثُور إلا حيث ثوَّرَها، «**وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ**»، أي: الفِيلُ الذي أرسَلَهُ أبرهَةُ إلى مكَّةَ ليهْدِمَ الكعْبةَ به فحبَسَهُ الله تعالَى، والقِصَّة مشهورةٌ في سورةِ الفِيلِ.

المهم: أن الكاتِبَ لما أراد أن يكتُبَ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ وأبَى مندوبُ قُرَيشٍ، قال: اكتُبْ باسمِكَ اللَّهُمَّ.

ثم قال: «**اكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قُرَيْشًا**» قالَ مندوبُ قَريشٍ: لا تَكْتُبْ رَسُولَ اللهِ، لو نَعْلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما منَعْنَاكَ -أعوذُ باللهِ، كِبرياءُ- ولكِنِ اكتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فقالَ: «**اكتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللهِ**»، ثم قالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٨٧٤).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي»، ثم جَرَى الصُّلحُ، صُلْحًا عَجِيبًا.

شُروطُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ:

وكان من شُروطِ الصُّلْحِ:

الأَوَّلُ: أن تُوضَعَ الحربُ بينهم عشرَ سِنِينَ.

الثَّانِي: أن من شاءَ أن يدْخُلَ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ دخَلَ، ومن شاءَ أن يدخُلَ في عهدِ قُريشٍ دخَلَ.

الثالِثُ: أن مَن جاءَ مِنَ المسلمينَ إلى قريش؛ فإنهم لا يَرُدُّونَه، ومن جاء من قُريشٍ إلى المسلمين؛ فإنهم يردُّونه.

ما تقولونَ في هذا الشرط؟ شَرْطٌ جائرٌ، لكنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التزَم به؛ لأن فيه تَعظيمُ حرمَاتِ اللهِ.

الرابعُ: أن يرجِعَ من عُمرتِهِ هذه ولا يكْمِلُ العمْرَةَ، مع أنه لو جاء رجلٌ مشرِكٌ من أقْصى نجْدٍ، لأَذِنَتْ له قُريش أن يدْخُلَ مكَّةَ، ورسولُ الله ﷺ وأصحابه الذين هُمْ أَولى النَّاسِ بالمسجِدِ الحرام يُحرَمُونَ منه.

الشرطُ الخامِسُ: أن يرْجِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا يُكْمِل عمْرتَهُ، وفي العام القادِمِ يدخُل مكَّةَ لكن معه السُّيوفُ في جِرابِها، ولا يمْكُثُ فيها إلا ثلاثة أيام فقط، ثم يخْرُجُ.

جرى الصلْحُ على هذه المواد، وحصلَ في هذا أخْذٌ وردٌّ من الصحابَةِ، ومن أشدِّ مَن تكلَّمَ في هذا عمرُ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ناقَشَ النَّبِيَّ ﷺ في هذا الصلح،

فقال: «كَيْفَ يَا رَسولَ اللهِ، نَرْجِعُ؟! أَلَسْتَ تحَدِّثُنَا أَنَّنا نَدْخُلُ مكَّةَ ونطوفُ بالبَيتِ، قال: «**نَعَمْ كنتُ أقولُ هذا، ولكن هَلْ قلتُ لكَ: إنَّكَ تَدْخُلُه هذا العَامَ؟**» قال: لَا. قَالَ: «**إنَّكَ آتِيهِ ومُطوَّفٌ بِهِ**»، ولكن في سَنَةٍ أُخْرَى، ثم قالوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُعْطِيهِمْ أَنَّ مَنْ جاءَ منْهُمْ مسْلِمًا رَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، ومَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلِيهِمْ، لَا يَرُدُّونَهُ إِلَيْنَا؟ قَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَمَّا مَنْ جَاءَ إِلَيْنَا ثمَّ رَدَدْنَاهُ إِلِيهِمْ، فَسوفَ يجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا ومَخْرَجًا**»، وأما من ذهب منا إليهم، يَعْنِي: فقَدِ اختَارَ لنَفْسِهِ ما اختارَ.

أمَرَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أصحابَهُ أن ينْحَرُوا هَدْيهُم، وأن يحِلُّوا من إحْرامِهِمْ، ويحلِقُوا رُؤوسَهُمْ، ويرْجِعُوا إلى المدِينَةِ، فكأنهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لشدَّةِ الأمْرِ، وشدَّةِ وقْعِهِ في نفوسهم، تأخَّرُوا بعضَ الشيء، يرْجُونَ أن يكون هناك نسْخٌ لـما حَصَلَ، وليس قَصْدُهم عِصيانَ رسولِ اللهِ ﷺ ولكن لعَلَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يرجِعُ، فلما تلكَّؤُوا بعضَ الشيء دَخَل النبيُّ ﷺ على أم سَلَمَةَ -إحْدَى أمهات المؤمنين- وكانت امرأةً عاقِلَةً، فرأته مُغْضبًا، فقالت: مَا الَّذِي أَغْضَبَكَ؟ قالَ: «**أَمَرْتُ النَّاسَ بكَذَا وكذا، ولكن لم يفْعَلُوا**»، قالتْ: أتُرِيدُ أَنْ يفْعَلُوا؟ قال: «**نَعَمْ**». قالتِ: اخْرُجْ، وادْعُ الحَلَّاقَ واحْلَقْ رَأْسَكَ»، فخرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فدعَا الحَلَّاقَ فحلَقَ رأسَهُ، فجعَلَ النَّاسُ يحْلِقُونَ رُؤوسَهُم حتَّى كَادَ يَقْتُلُ بَعْضُهُم بَعْضًا، سبحانَ اللهِ! اقْتِداءُ الناسِ بأفْعالِ الإنسانِ أكبرُ مِن اقتِدَائِهِمْ بأقوالِهِ، فحَلُّوا ورَجَعُوا.

التزَمَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالعَهْدِ، فقدِمَ رجلٌ إلى المدينَةِ مسْلِمًا من قُريشٍ، ثم قالَ للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: إِنَّه جَاءَ مُسْلِمًا مُهاجِرًا لَا يُرِيدُ الرُّجوعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فإذَا برَجُلينِ من قُريشٍ قَدْ أَتَيَا خلْفَهُ يطالِبُونَ بردِّهِ إلى قُرَيشٍ، فأعطاهُمْ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الرجلَ؛ وفاءً بالعَهْدِ، فلـما كانوا في أثناءِ الطَّرِيقِ قالَ أبو بَصِيرٍ لأحدِ

الرَّجُلَيْنِ: أرني سَيفَكَ ما أحسَنَ هذا السَّيفَ! وما أَجْوَدَه! وصارَ يُثْنِي على السَّيفِ، أعطِنِي إيَّاه أَنْظُرْه، فلَمَّا أعطَاهُ إياه سلَّهُ من غِمدِهِ، ثم أطَنَّ به رأسَ صاحِبه، وإذا برأسِهِ قد بانَ من جَسَدِهِ، وأما صاحِبُهُ القُرَشِيُّ فقدْ هرَبَ إلى المدينَةِ؛ خَوْفًا أن يقْتُلَه، فلمَّا هرَبَ إلى المدينَةِ ووصَلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وإذا بأبِي بصيرٍ وراءَهُ، فقال: «يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْفى بِعَهْدِكَ، أَمَّا العَهْدُ الَّذِي بينكَ وبَيْنَهُمْ فَقَدْ وَفَيْتَ بِهِ، وسَلَّمْتَنِي إليهِمْ، وأمَّا أنَا، فأنْجانِي الله منهم، فلا تَرُدَّنِي إليهم» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ يَجِدُ مَنْ يَنْصُرُهُ**» تعَجَّبْ مِنه! وقال: إنه ليس بِهَيِّنٍ لو يجدُ من يَنْصُرُهُ، ولما قالَ هَذِهِ الكلِمَةَ وقعتْ من أبي بَصيرٍ مَوقِعَها، وعَرَفَ أن الرسولَ ﷺ سوفَ يَرُدُّهُ إليهم، فخَرَجَ من المدينة هارِبًا ونزَلَ على سِيفِ البحْرِ، وهو طريقُ قريشٍ من الشَّامِ إلى مكَّةَ.

وتعرفونَ حاجَةَ قُريشٍ إلى الشامِ؛ فإنه في أيامِ الصَّيفِ لا يتْجَرُونَ إلا من الشامِ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ① إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ﴾ [قريش:١-٢] إلى اليمن، ﴿وَٱلصَّيْفِ﴾ إلى الشامِ، فسَمِعَ بعضُ رجالِ المسلمين الذين في مكَّةَ أن أبا بَصِيرٍ هناك، وأنه يتَرَصَّدُ عِيرَ قريشٍ، وما جاء من عِيرٍ أخذَهُ، فاجتمعَ إليه نفرٌ، فصارَ كلَّما جاءتْ عِيرُ قُريشٍ أخَذُوهَا؛ لأن مالَ قريشٍ حَلالٌ، فهم كفَّارٌ محارِبونَ، ليس بينه وبينَ هؤلاء الذين خَرَجَ منهم عهْدٌ، فأرسلتْ قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ وقالت: «اكْفِنَا شَرَّ هؤلاءِ النَّفَرِ، ورُدَّهم إلى المدينَةِ». فرجَعَ أبو بصيرٍ ومن معه إلى المدِينَةِ، فكانَ هذا مِصْداقُ قولِ الرسولِ ﷺ: «**إِنَّ مَنْ رَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**».

هذه القِصَّةُ فيها عِبَرٌ عظيمَةٌ وكثيرةٌ، تكلم على بعْضِهَا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في

(زاد المعاد)[١]، وفيها منْقبَةٌ لـهؤلاءِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المنْقَبةُ هي: أن رَسولَ اللهِ ﷺ جلَسَ تحتَ شَجرَةٍ في الحُدَيْبيَةِ، وجعَلَ الناسُ يبَايعُونَه على ألا يفرُّوا أبدًا[٢]، وسببُ هذه المبايعَةِ أن الناسَ تحدّثُوا أن عثمانَ بنَ عفَّانَ رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى قريشٍ قُتِلَ، والرسولُ لا يُقتَلُ حتى في الكُفْرِ لا يقتُلونَ الرسولَ المفاوِضَ، فبايعَ على أن يقاتِلَهُم إذا كانوا قد قَتَلُوا عثمانَ، ولكنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُقْتَلْ، لكن حَصَلتْ لهم هذه المبايعَةُ التي فيها عِزُّهم، وأنزل اللهُ في هذه المبايعة: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨]، وهُو الصلْحُ ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح:١٩].

أمَّا عثمانُ فرجَعَ سالمًا قائمًا بالهدف الذي أُرسِلَ فيه، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له قبيلةٌ ذاتُ جَاهٍ في قُريشٍ، فقالوا له: يا عثمانُ، أنت قَدِمتَ إلينَا وهذا البيتُ انْزِلْ فطُفْ به، قال: «**واللهِ مَا أطُوفُ بِهِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ محْصُورٌ عَنْهُ أبَدًا**». وأَبَى أن يطُوفَ بالبيتِ مع تيَسُّرِهِ له؛ لأن رسولَ الله ﷺ محصُورٌ عَنْهُ.

قَدْ يقُولُ قائلٌ: إنه فاتَتْهُ هذه المبايعَةُ؛ لأنه كان حينَ المبايعَةِ في مكَّةَ، ولكنَّا نقول: إن هذه المبايعَةَ لم تَفُتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد وضَعَ النَّبيُّ ﷺ إحدَى يدَيْهِ على الأخرى، وقال: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمانَ**»[٣]، فبَايعَ النَّبيُّ ﷺ لعثمانَ بنفسِه؛ فكانتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ لعُثمانَ خيرًا من يدِ عثمانَ لعثمانَ.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم (١٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم (٣٦٩٨).

سبحان الله! أنا أريدُ منْكُم أن تَقْرؤوا هذه القصَّةَ في (زاد المعاد)؛ لتَعتَبِرُوا بما فيها من العِبَرِ، كما أريد أيضًا أن تقْرَؤوا جميعَ سيرةِ النبيِّ ﷺ ففيها -والله- زيادةُ الإيمانِ، وفيها زيادَةُ المحبَّةِ لرسولِ الله ﷺ وأصحابِهِ، وفيها العبرُ في التوحيدِ، وفي الفِقْهِ، وفي الخُلقِ، وفي كُلِّ شيءٍ.

إنها سِيرَةُ النَّبِيِّ ﷺ خيرِ الخَلْق، وأسدِّهِم رأْيًا، وأرجَحِهِمْ عقلًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لذلك اشْتَرُوا هذا الكتاب (زَادُ المعَادِ في هَدْيِ خَيْرِ العِبادِ)، وطالِعُوا فيه السِّيرَةَ، كما أن هذا الكتابَ فيه فوائدُ طِيِّبَةٌ أيضًا استَخْلصَهَا بعضُهم، ووضَعَها في كتابٍ مسْتَقِلٍّ.

وحدَّثِني طبيبٌ أمرِيكِيٌّ، أسلَمَ وحسُنَ إسلامُه -حدثني هنا في بلادنا- أنه استفَادَ من الطِّبِّ النَّبَوِيِّ، حتى إنه يقول: من جملة ما حَمَلني على الإسلامِ ما وجَدْتُ فيه مِنَ النظافَةِ والأخلاقِ الفاضِلَةِ الطَّيِّبَةِ، منها: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**حَسْبُ ابْنُ آدَمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ**»[1] يعني: حسبُه مِنَ الأكلِ والشُّرْبِ «**لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ** -يعني: لا بُدَّ أن يأكُلَ- **فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**».

ولو أنا طَبَّقْنَا هذا ما أصابَنَا مرضٌ من دَاءِ البطنة، ولكن نحنُ نأكُل حتى نمْلأَ البطنَ طعَامًا، ويقول بعض الناس: سأملأُ بطْنِي طعَامًا، وأما الماء فَهو دَقِيقٌ يجِدُ منافِذَ، وأما النَّفَسُ فهو حَرِبَةٌ يَشُقُّ عن نَفْسِهِ. لكن كل هذا غلطٌ، كُلْ قَلِيلًا ومتى جُعْتَ فكُلْ ثانيًا؛ حتى تَعْطِي الجسدَ غذاءَهُ شيئًا فشيئًا على وجْهٍ يتَحَمَّلُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

وقَدْ ضَرَبَ بعضُ الناسِ مَثَلًا للمَعِدَةِ برجالٍ عُمَّالٍ أُعْطُوا أعمالًا كثيرة تُرْهِقُهُم، فجعلوا يعْملونَ، فإذا هم في مُدَّةٍ قصيرةٍ قد تَعِبُوا وتمزَّقَتْ قواهُمْ.

أما إذَا أعَطْيتَ المعَدِةَ ما ينْفَعُها بدونِ مشقَّةٍ عليها، فهذا خيرٌ لـها وللبَدَنِ، وبإذن الله لن تُصابَ بأمراضٍ تتعَلَّقُ بالبِطنة إذا مَشَيْتَ على ما أَرَشَدَ إليه رسولُ الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

المُهِمُّ: إن سِيرةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا قَرأهَا الإنسانُ بتأمُّلٍ واعتِبَارٍ، نفَعَتْهُ نفْعًا عَظِيمًا، نحنُ نتَذَكَّرُ هذه الغَزوةُ ونعْرِفُ مدَى ما يُضْمِرُ المشركونَ للمُسلِمِينَ، والحقيقةُ أننا في زَمَنِنا هذا -مع الأسف الشديد- في غَفْلَةٍ شديدةٍ، نظُنُّ أن المشركينَ أو الكفَّارَ من اليهودِ والنَّصارَى أنهم أولياءُ لنَا، ولكننا نقولُ إيمانًا وعقيدةً: إنهم أعْدَاءُ لنا، نقول ذلك إيمانًا وعقيدةً قبل أن نسْتَشْهِدَ بالحوادثِ التي تَقَعُ منهم؛ لأن الله تعالَى يقولُ في كتابه: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال:٧٣]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، ويقول تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

أما الوقـائعُ فأنتُم تَرونَ ما حدَثَ من الطائفةِ اليَهودِيَّةِ كاستِحْلالـهَا بيت المقدسِ، وليسوا بأهْلِهِ، وأهلُ بيتِ المقْدِسِ هم المسلمون، لا نقول: العَرب أيضًا، فالعربُ إذا لم يكونوا على دينِ الله فليسوا أهْلًا له؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، هؤلاء هُم أهلُ الأرضِ، وقالَ موسى لقومِه وكانوا هُم المؤمنين في ذلك الوقتِ: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة:٢١] لأنهم يقاتِلُونَ قومًا

جبَّارِينَ كفَّارًا، فكانوا أحقَّ بالأرضِ منهم، أما بعد أن فُتِحَتْ أرضُ الشامِ على أيدي المؤمنين فهم أهلُها وهم أحقُّ بها.

وأقول أنا في ظَنِّي -والعلمُ عند الله-: لا يمكنُ أن تُستَرَدَّ الشامُ -وأخص بذلك فلسطين- إلا بما استُرِدَّتْ به في صدرِ هذه الأمَّةِ بقيادةٍ كقيادةِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برجالٍ كجنودِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقاتلون إلا لتكُونَ كلِمَةُ الله هي العُلْيا.

فإذا حَصَلَ هذا للمسلمين؛ فإنهم سيقاتِلُونَ اليهود حتى يَختَبِئَ اليهودِيُّ خلفَ الشجرة، فتنَادِي الشجرة: يا مسلِمُ، يا عبد الله، هذا يهودِيٌّ تحتي فاقْتُلْهُ[1].

أمَّا ما دامَ الناس ينظُرونَ إلى هذه العداوةِ بينَنا وبين اليهودِ على أنها عَصَبيَّةٌ قوميَّةٌ، فلن نفلِحَ أبدًا؛ لأن الله لن ينْصُرَ إلا من ينْصُرُه، كما قال تعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٍ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

فنحن إذا رأينا صَدْرَ هذه الأمة، فقد انتَصرتْ هذه الأُمَّةُ على أساسٍ التوحيدِ.. الإخلاصِ لله.. الاتِّباعِ لرسولِ الله ﷺ.. البعدِ عن سَفاسِفِ الأمورِ.. عن الأخلاقِ الرَّدِيئةِ.. عن الفحْشاءِ والمنكَرِ.. عن تقْلِيدِ الأعداءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتال اليهود، رقم (٢٩٢٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩).

والمشْكِلُ أن مِنَ الناسِ اليوم من يرَى أن تقليدَ الكفار عِزٌّ وشَرَفٌ! ويَرَوْنَ أن الرجوع إلى ما كان عليه الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأصحابُه تأخُّرٌ وتَقَهْقُرٌ، طِبْق ما قالَ الأوَّلون: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين:٣٢].

فعلينا -أيها الإخوة- أن نَرجِعَ؛ لنَقرأَ ونتأَمَّلَ فيما سبَقَ في صدرِ هذه الأُمَّةِ، حتى نأخذَ بما كانوا عليه، وحينئذٍ يُكتبُ لنا النَّصْرُ.

وإني أقولُ -وأكرِّرُ-: يجبُ علينا أن نحْذَرَ من شرورِ أنْفُسِنَا، وأن نحْذَرَ من شرورِ الكفَّارِ والمنافقينَ وأتباعِهِمْ، ونسألُ الله تعَالَى أن يكْتُبَ لنا ولكُمُ النصرَ لدِينِه، وأن ينصُرَنَا به وينْصُرَهُ بِنا، وأن يجعلنا منْ أولِيائهِ وحِزْبِه، إنه جوادٌ كريمٌ، وصلَّى الله وسلَّم على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِهِ أجمَعِينَ.

الأسئلة

١- الموقِفُ الصحيحُ للمسْلِمِ عندَ اختلافِ العُلماءِ في مسألَةٍ من المسائلِ الفَرْعيَّةِ:

السؤال: للعلماءِ في قُلوبِنَا مكانَةٌ عظيمَةٌ، ومنزِلَةٌ كبيرةٌ، فهم الذين أمَرنَا الله بالرجوعِ إليهم وسؤالِهِمْ، وهم ورَثَةُ الأنبياءِ -عليهم الصَّلاة والسلام- ولكن ما هُو الموقِفُ الصحيحُ للمسْلِمِ عندَ اختلافِهِمْ في مسألةٍ مِنَ المسائلِ الفَرعِيَّةِ، فهَلْ للشخصِ أن يرجِّحَ هو بينَ أقوالهم ويأخذَ ما ناسَبَهُ، مع أنه ليس من أهلِ التَّرجِيحِ والعلمِ والاجتهادِ؟ ثم هل إذا أخذَ بهذِهِ المسألَةِ عن العالِمِ الفُلانِيِّ، ثم المسألة الأخرى عن فُلانٍ، هل يُعَدُّ هذا من تَتبُّعِ الرُّخَصِ؟ وهل يخْرِجُه من الحرَجِ أن يقولَ قائلهم: أنا آخُذُ هذا القولَ والإثمُ على من أفتَى به، وبلسانِ العامَّةِ: «اجَعَلَ بينك وبينَ النار مطَوعًا»؟ فما هو القولُ الفصلُ في هذه المسألة؟ وهل فِعْلُ الناسِ جائزٌ؟ وما هو الضابطُ في ذلك وفي التَّرجيحِ؟ وهل يلْزَمُ الإنسان اتباعَ العالِمِ مطْلقًا في كل ما أفتَى به أم لا؟ أرجو بسْطَ المسألةِ بسْطًا شافِيًا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يُسُرُّنا ما قالَه السائلُ في أن في قُلوبِ الناسِ للعُلماءِ مكانَةً؛ لأن الناسَ لا يزالونَ بخيرٍ ما عظَّمَوُا ولاةَ أمورِهِم؛ اتِّباعًا لقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، وأُولُـو الأمْرِ مِنَّا هُـمُ العلماءُ والأمراءُ.

أما العلماءُ فهم أولُـو الأمرِ في شرعِ الله، يبيِّنُونَهُ للأمَّةِ، ويوَضِّحُونَه لـهُم، وينْشُرونَهُ بينهم.

وأما الأمراءُ فهم أُولُو الأمْرِ المنفِّذُونَ لأمر اللهِ، الملزِمونَ لعبادِ اللهِ بهِ، ولهذا كان مرجِعُ أُولِي الأمْرِ من الأمراءِ إلى أولي الأمْرِ مِنَ العُلماءِ؛ إذ إن الأمَرَاءَ إذا سارُوا بدونِ العُلماءِ، فقد يَضِلُّونَ ضَلالًا بَعِيدًا، وإذا لم يأخُذُوا بما دلَّتْ عليه شريعةُ الله، أو بما جاءتْ به شريعةُ اللهِ؛ فإن مَعْصِيَةَ الناسِ لهم تكونُ بقَدْرِ معصِيَتِهم لله.

وهذه نقْطَةٌ يجبُ أن نتَفَطَّنَ لها؛ فمَعْصِيَةُ الناسِ لولاةِ الأمورِ بقدْرِ معْصِيَةِ ولاةِ الأمورِ لله عَزَّوَجَلَّ، فكُلَّما أطاعَ ولاةُ الأمورِ ربَّهُم، أخضعَ اللهُ لهم قلوبَ الناسِ، وأطاعُوهم، ولم يتَمَرَّدُوا عليهم، فمَنِ اتَّقى الله فيمَنْ ولَّاهُ الله عليه، اتَّقَاهُ من ولَّاهُم الله عليهم، والعَكْسُ بالعَكْسِ.

ويُذكَرُ أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ لما رَأى تمَرُّدَ الناسِ عليه، جمَعَ أشرافَ الناسِ، وخطَبَهُم، وقال لهم: إنكم تُريدونَ منَّا أن نكونَ لكُم كأبي بكرٍ وعُمر، فأنتُم كونوا لنا كرجالِ أبي بَكْرٍ وعُمر، فنكن لكم كأَبِي بكْرٍ وعُمَرَ.

وجاء رجلٌ من الخوارجِ إلى عَلِيِّ بنْ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: يا عَلِيُّ، ما بالُ الناسِ خَرجُوا عليك ولم يخرجوا على أبي بكر وعمر؟ فقال له: «لِأَنَّ رِجَالِي أَنْتَ وأَمْثَالُكَ، ورِجَالُ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ أنا وأَمْثَالِي»، فالقمَه حَجرًا.

المهِمُّ: أن وُلاةَ الأمْرِ إذا كانوا مرجِعَ الناسِ؛ فإن النَّاسَ في خَيرٍ، أما إذا تمَرَّدَ الناسُ على ولاةِ الأمرِ فخالَفُوا العُلماءَ بغيرِ عِلْمٍ، وتمَرَّدُوا على الحكامِ، فذلك عنوانُ الشَّقاءِ في هؤلاءِ وهؤلاءِ.

فالواجب علينا احتِرَامُ ولاةِ أمورِنَا من العلماءِ، واحترامُ وُلاةِ أُمُورِنَا من الأمَراءِ، وأن نَبْذُلَ لهم النصِيحَةَ.

وبذْلُ النَّصِيحَةِ ليس هو الفضِيحَة على رُؤوس المنابِرِ وفي المجالسِ العامَّةِ، في تَتَبَّعِ مساوئهم، فبعضُ الناس تجده يقول: قالَ العالـمُ الفُلانِي كذا وكذا، وقد أخطَأَ؛ فهذا خطأ ويقول: فعَلَتِ الدولَةُ كذا وكذا وقد أخطَأَتْ. هذا ليس مِنَ النصيحَةِ في شيءٍ، النصيحة أن تَتَّصِلَ بالمخْطِئِ إما بواسِطَةٍ أو بغيرِ واسطةٍ، وتُبيِّنَ له خطَأَهُ، فقد يكونُ مع المناقشَةِ يتبيَّنُ للجميع الصوابُ، إما أن يكونَ الصَّوابُ معك فيرجِعُ إليك، وإما أن يكونَ معه فترْجِعَ إليه، وإما أن يكون كلٌّ منْكُمْ له وجهَةُ نظَرٍ يعذره فيها الآخر.

وأما مِن وراء جُدُرٍ يقَعُ الناس في أعراضِ العُلماءِ، أو يقَعُونَ في أعراضِ الأمراءِ؛ فإن هذا لا شكَّ عنوان على التَفرُّقِ وتمزُّقِ الأمَّةِ، فإذا كانَ -كما قال السائلُ وفقَّه الله- للعلماءِ مكانَةٌ في قلوبِ الناسِ، فهذا عنوانُ الخيرِ والسعادَةِ، ونرجُو أن يكونَ في قُلوبِ النَّاسِ -أيضًا- مكانَةٌ لوُلاةِ الأمرِ مِنَ الأمراءِ، وأن يناصِحوهُمْ، وأن يعْلَمُوا أنهم بشَرٌ ليسوا معْصُومِينَ من الخطأ، هم يخطِئونَ كما يخطِئُ البشَرُ.

أنت الآن في بيتك ألست تخْطِئُ في تربيَةِ أولادِك؟ إذَن، هم قد يخْطِئُونَ، مع أن دائرةَ عملِهِمْ أوسعُ من دائرةِ عمَلِ البيت، فعملُ البيتِ محصورٌ، لكن ولاةَ الأمور دائرةُ عمَلهم واسِعَةٌ جِدًّا.

لهذا أقول: إن مِنْ نعْمَةِ الله على الأمَّةِ أن يكون بينهم وبينَ ولاةِ الأمور مِنَ العلماءِ والأمراءِ موَدَّةٌ، واتِّصالٌ، ومناصَحةٌ، وعلى كلِّ مَن تَبيَّنَ له الحقُّ من هؤلاءِ وهؤلاء أن يرْجِعَ إليه؛ لأن الله يقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

أما ما ذَكَرَهُ من الفقراتِ في السؤال، فكُلُّهَا ترْجِعُ إلى شيءٍ واحدٍ، إذا اختلفَ أهلُ العلْمِ، سواء في فَتْوى استفتاهُم فيها إنسان، أو في كلامٍ سَمِعَهُ منهم، فإن الواجِبَ أن يتَّبِعَ الإنسان مَنْ يَرَى أنه أقربُ إلى الصوابِ، إما لسِعَةِ عِلمِهِ، وإما لقُوَّةِ فهْمِهِ، وإما لقُوةِ إيمانِهِ وأمانَتِهِ، هذا هو الواجبُ.

ويشهدُ لذلك أن المريضَ لو عَرَضَ نفْسه على طبِيبَيْنِ، فوصفَ له أحَدُ الطبِيبين دواءً، ووصف له الثاني دواءً آخَرَ يخالِف الأوَّلَ، فإنه يأخُذُ بقولِ من يرى أنه أقربُ إلى الصوابِ؛ لِحذْقِهِ، واطِّلاعِهِ، ومعرفَتِهِ وتجْرِبَتِهِ.

كذلك -أيضًا- ما يتعَلَّقُ بالفتَوى في الدِّينِ، اتَّبِعْ مَن تَرى أنه أوثَقُ في العِلم سَعَةً وفَهْمًا، وفي الدِّيانَةِ والأمانَةِ، فإن تسَاوَى عندَكَ الأمرانِ وترَدَّدْتَ في أيهِّما أرجحُ، فقال بعض العلماءِ: أنت مخيَّرٌ، إن شئتَ خُذْ بقول هذا، وإن شئت خُذْ بقولِ هذا في هذه المسألة، وغيرِهَا أيضًا، وقال بعض العلماء: خُذْ بالأشَدِّ؛ لأنه أحوطُ، وقال آخرون: خُذْ بالأيْسَرِ؛ لأنه للشريعَةِ أوفَقُ، فإن الشريعَة مبناهَا على اليُسْرِ والسهولَةِ.

فمن صَدَقَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في ذلك، وقارَنَ بين العالِمَينِ ولم يترَجَّحْ له أحدهما، فهذه أقوالُ العلماءِ في هذه المسألة:

القولُ الأوَّلُ: التَّخْييرُ: إن شئتَ خُذْ بهذا أو بهذا؛ حتى لـو أخذتَ بقـولِ أحدهما اليوم، فلك أن تأخُذَ بقولِ الآخَرِ غدًا.

الثاني: الأشدُّ؛ لأنه أحوطُ.

الثالث: الأيْسَرُ؛ لأنه أوفقُ للشَّرِيعَةِ، وعندي أن هذا أصَحُّ، وهو أن تأخذ بالأيسر؛ لأنه أوفَقُ للشريعَةِ، والأصلُ براءة الذِّمَّةِ، ولكِنَّ المحذورَ أن تذْهَبَ إلى

عالِـمٍ ترْضاهُ في عِلمِهِ ودِينِه، وتَسْتَفْتِيهِ، ثم إذا أفتاكَ بما لا يوافقُ هواكَ، ضَرَبْتَ بفتواهُ عرضَ الحائطِ، ثم ذهبتْ إلى رجل آخَرَ لعلَّهُ أيسَرُ، فهذا هو الحرامُ؛ لأن هذا تلاعُبٌ بدينِ اللهِ، وما أكثرَ الذين يفعلون ذلك! يستَفْتِي هذا العَالِـمَ، فإذا لـم يوافِقْهُ على هَواهُ، قال: أذهَبُ إلى فلانٍ، ذهب إلى فلان فوجد قولَه أشَدَّ من الأوَّلِ، قال: كل هؤلاءِ ما عندهم عِلْمٍ، فيأتي الثالثُ والرابعُ والخامِسُ حتى يصِلَ إلى ما يوافِقُ هواهُ، فحينئذ يقول:

فَالقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالإِيَابِ الْمُسَافِرُ (١)

هذا هو الذي لا يجوزُ.

فإذا كان هذا رجلٌ في قَرْيَةٍ، ليس عندَهُ عالِـمٌ متبَحِّرٌ، يسألُ من يَظُنُّهُ أعلمَ الناسِ فيها، ومتى وجَدَ عالمًا أحسنَ منه سألَهُ، فهذا لا بأس به.

٢- حكمُ تأخيرِ فريضَةِ الحجِّ بسببِ الامتحاناتِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، من المعلومِ أن الامتحاناتِ بعدَ الحجِّ مباشَرَةً، فسبب ذلك إحجامٌ كثيرٌ من الشبابِ والفتياتِ عن أداءِ فريضَةٍ فَرَضَهَا الله عليهم، مع استطاعَتِهِمْ لها وقدْرَتِهِمْ عليها، فهل يأثَمُونَ بذلك، وهل الحَجُّ واجبٌ على الفورِ؟ وهل الامتحانُ سببٌ شرعِيٌّ يُبيحُ لهم تأخيرَ الفريضَةِ؟

الجواب: القولُ الراجِحُ من أقوالِ أهلِ العِلْمِ: إن الحجَّ واجبٌ على الفورِ، وإنه لا يجوزُ للإنسان أن يؤَخِّرَهُ إلا لعُذْرٍ شرعِيٍّ، ودليلُ ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لـما تأخَّرَ

(١) انظر: عيون الأخبار (٢/ ٢٨٣).

الصحابَةُ عن التَّحلُّلِ في غزوةِ الحُديبِيَةِ، غَضِبَ، ودليلٌ آخَرُ أن الإنسانَ لا يدْرِي ما يَعْرِضُ له، فقد يؤخِّرُ الحجَّ هذه السنَّةَ، ثم يموتُ، ويبْقَى معلَّقًا.

ولكن إذا كانَ حَجُّهُ يؤثِّرُ عليه في الامتحانِ، فلَهُ أن يؤخِّرَهُ إلى السَّنةِ القادِمَةِ.

ولكنِّي أشيرُ عليه أن يأخذَ دُروسَهُ معه، ويحُجَّ، هذا إن كان يسافِرُ إلى الحجِّ مبكِّرًا، أما إذا كان يتأخَّرُ في الحجِّ؛ فإني لا أظنُّه يَضُرُّهُ.

ومعلومٌ أن بإمكانِ الإنسانِ أن تكونَ أيامُ الحج التي يستَغْرِقُها أربعةَ أيَّام فقط، يذهبُ يومَ عرفَةَ فيمكثُ التاسعَ والعاشِرَ والحادِي عشَر والثاني عشَرَ، ويكون متعَجِّلًا، ويجوز إذا رَمَى في اليوم الثاني عشَرَ بعدَ الزَّوال أن يخرُجَ ويطوفَ الوداعَ، ويمشِي إلى أهلِهِ.

أربعَةُ أيام لا أظُنُّ أنها تَضُرُّه شيئًا، فالإنسانُ الحريصُ يمكنه أن يحُجَّ ولا يؤثِّرَ ذلكَ عليه شيئًا، كما أن الإنسان إذا اعتَمَد على الله وتوكَّلَ عليه، وأتى بالحجِّ واثِقًا بالله عَزَّوَجَلَّ فإن الله سيُيَسِّرُ له الأمْرَ.

٣- حكمُ الإتيانِ بالأيْدِي العامِلَةِ من غيرِ المسلِمينَ، وإدخالِهِمْ إلى جزيرةِ العربِ:

السؤال: يسأل الإخوةُ عما انتَشَرَ من كثْرَةِ الأيدِي العامِلَةِ غيرِ المسلِمَةِ في هذه الجزيرةِ، وإدخالهم إليها بأعدادٍ كبيرةٍ جدًّا، خاصة أننا نَرَى أن النَّصارى يقتُلونَ المسلمينَ بالجماعات، فما حُكْم ذلِكَ؟ وما حكمُ مَن أتى بهم أو سهَّل مجيئهُم إلى هنا، خاصة مكاتِب الاستقدامِ، وأصحاب المؤسسات؟ وهل الأموالُ التي يأخذونها -إذا كان عَمَلُهم محرَّمًا- بسبب عمَلِ أولئك، هل هو حلالٌ أم حرام؟ وما ردُّكُم على مَن

يقول: إن العامِلَ المسلِمَ ليس أمِينًا، ولا يعْمَلُ جيِّدًا، وفقكم الله، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما الأَوَّلُ، وهو: استقدامُ غيرِ المسلمِينَ إلى هذه الجزيرة؛ فإني أقولُ له: يتأَهَّبُ لجوابِ النَّبيِّ ﷺ يوم القيامَةِ، حيث قال: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[1]، وقال: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[2].

وليَعْلَمَ أن الموتَ قريبٌ، وأن الدُّنيا لن تَبْقَى له، ولن يبْقى هو للدنيا، فليُحَرِّرِ الجوابَ الصحيحَ الذي ينْجِيهِ منْ عذابِ الله، والذي ينْجِيهِ من الآثارِ السَّيِّئَةِ التي تنْتُجُ عن كثرةِ غيرِ المسلِمِينَ في هذه الجزيرةِ.

ولقد ثَبَتَ في (صحيح البخاري) أن النَّبِيَّ ﷺ استيقَظَ ذات ليلةٍ من النوم مُحْمَرًّا وجْهُهُ، وهو يقولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَيْقِظُوا صَواحِبَ الحُجُراتِ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**» فقالت زينبُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[3]. فإذا كثُر غيرُ المسلمين في هذِهِ الجَزِيرَةِ، فويلٌ لهم مِنْ شَرٍّ قد اقْتَرَبَ -والعياذ بالله- كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**».

فأقول لمن يستَقْدِمُ هؤلاء العمالَ -مع أننا لسنا بحاجة إليهم-: ليُعِدَّ الجوابَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج، ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

الصحيحَ إذا سُئِلَ يومَ القيامَةِ عن فعْله، وعن مصادَمَتِه لقولِ الرسولِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وقال: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»(١).

وأما ما يَكْسِبُه من عَمَلِهِمْ هذا إنْ كان محرَّمًا؛ فإني أجيبُه بقولِ الرسولِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(٢)، فكُلُّ عينٍ محرَّمَةٍ، وكل منفَعَةٍ محرَّمَةٍ؛ فإن عِوضها محرَّمٌ بهذه القاعدة التي أسَّسَها رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

وأما قولُ القائلِ: إن المشْركينَ أو الكفارَ أنصَحُ من المسلمين، فأنا أجِيبُه بقول رب العالمين: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، فإذا كانت عضَلاتُه شدِيدَةً، وبدَنُه قوِيًّا، فليُجِبْ عن هذه الآية: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

والعجيبُ أن بعضَ الناس يجْلِبُ عمَّالًا يمكن أن يقومَ بمثلِ عمَلِهِمْ المسلمونَ، يعني: ليس العملُ الذي يجْلِبُهم إليه عملًا لا يجيدُه المسْلِمُ، بل هو عملٌ سهلٌ يُجِيدُهُ المسلِمُ وغيرُ المسلِمِ، ثم يختارُ الكافرَ على المسلمِ، وأدنى ما يكون في جَلْب الكفَّارِ إلى البلادِ، هو الغَيْرَةُ التي كانت في قلوبِ المؤمنين والهيبَةُ من إيواءِ الكفَّارِ، وموالاتِهِمْ، ومودَّتِهِمْ، فُقِدَتْ إلا من شاء الله، حتى كان بعضُ الناسِ يظنُّ أنهم إخوةٌ لنا،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢، رقم ٢١٩)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٩٦٤)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

بل يُسَمِّيهِمْ إخوةٌ، فيقول: الأخ فلان! سبحان الله! سُلِبَ الإيمانُ من قَلْبِكَ حتى جعلت عَدوَّ الله أخًا لك! نسأل الله السلامة.

ولكن كيف نَحُلُّ هذه المشكلِةَ التي وقَعْنَا فيها، كما قالَ السائلُ؟

أوَّلًا: يجِبُ علينا أن نَدْعُوَ هؤلاءِ للإسلامِ، وألا نَيْأسَ من إسلامِهِمْ، ولكني بلَغَنِي شيءٌ يحزِنُ القلبِ، أن بعضَ الكُفلاءِ -سامحهم الله، وهداهم- إذا رأوا داعِيَةً يدعو عمَّالـهُم للإسلامِ منَعُوه، وقالوا: لا تُفْسِدْهم علينا. أعوذ بالله! والله لا يقولُ أحدٌ: إنَّ الكافِرَ إذا أسلَمَ فهو فسَادٌ، إلا مَن أفسَدَ اللهُ قلْبَهُ، وأعْمَى بصيرَتَهُ.

وإننا نعرف أن إخوانَنَا الذي أسلَمُوا من هؤلاء العمَّالِ، صارُوا أنصحَ بكثير مما كانوا عليه من قَبل وأتقَنَ عمَلًا، وأحسنَ خُلُقًا، وهذا هو اللائق بالمسلِمِ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

نسألُ الله تعَالَى أن يَهْدِيَنَا جميعًا صراطَه المستَقِيمَ.

٤- حكمُ تَرميمِ المساجِدِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل تَرميمُ المساجِدِ يؤجَرُ عليه الإنسان كبناءِ المساجِدِ؟

الجواب: ترميم المساجِدِ على أنواعٍ:

النَّوعُ الأوَّلُ: ترميمٌ كمَالِيٌّ لا حاجةَ إليه، فهذا أخشَى أن يكونَ المرمِّم إلى الإثم أقربُ منه إلى السَّلامَةِ؛ لأنه إذا كان لا حاجة إليه، ولكن ليسَ فيه إلا تَجْمِيلُ المسجِدِ، صارت فيه إضاعةُ مالٍ بلا فائدةَ، والمال الذي تُنْفِقُهُ على هذا الترمِيمِ أَنفِقْه في مساجدَ أخْرَى ينتَفِعُ الناس بِهَا.

النَّوعُ الثاني: تَرميمٌ دعتِ الحاجَةُ إليه دونَ الضَّرورَةِ، مثل أن يكونَ البلاطُ قد تَقَشَّعَ، ولكن المسجدَ قائمٌ، فهذا يؤجَرُ عليه الإنسان؛ لأن فيه تنْظِيفًا للمسجِدِ، وقد أمَرَ النَّبيُّ ﷺ ببناءِ المساجِدِ في الدُّورِ، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ[1].

النَّوعُ الثالثُ من التَّرمِيمِ: ترميمٌ تَدْعُو إليه الضَّرورَةُ، كتصدُّعِ الجُدرانِ في مساجِدِ الطينِ، وتصَدُّعِ الجسورِ في مساجِدِ المسَلَّحِ، وما أشبه ذلك، فهذا يُعطَى حكمَ بنَائها؛ لأن ترْمِيمَها ضرُورِيٌّ.

٥- حكمُ من تابَ توبَةً صادِقَةً، ثم عادَ إلى الذنْبِ:

السؤال: ما حكم توبَةِ من تابَ مِنْ ذنبٍ، ثم رجَعَ إلى ذلك الذنْبِ مرَّاتٍ عديدَةٍ، ثم تاب كذلك مرَّاتٍ عديدَةٍ، وبعد ذلك منَّ الله عليه بالتوبَةِ الصادِقَةِ، ولم يرْجِعْ إلى هذا الذنْبِ، أفتونا وفقكم الله؟

الجواب: توبَةُ هذا المذنِبِ صحيحَةٌ، التوبة في المرات الأُولى والتوبةُ الأخيرةُ كلها صحِيحَةٌ؛ لأنه كلمَّا أذنْبَ ذنبًا، ثم تابَ إلى الله منه، واستكْمَلَ شروطَ التوبَةِ في حقِّه، قَبِلَ الله توبتَه.

فإذا دَعَتْهُ نفْسُه مرَّة أخرى وفَعَلَهُ فلْيَتُبْ ثانيًا، وثالثًا ورابعًا؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، لكنَّ المهِمَّ أن تكونَ التوبَةُ صادِقَةً، وأن يكون عازِمًا على ألا يعودَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب تطهير المساجد وتطييبها، رقم (٧٥٨).

إلى هذا الذنب، وليست التَّوبَةُ مهَزهَزَة، بأن يتُوبَ وهو في قلبه نِيَّةٌ للعودة إلى الذنبِ؛ فإن هذه التوبَةَ ليست صحيحةً، لكن إذا كانت توبَةً صحِيحَةً، وكان حين تَركَ الذَّنْبَ عازِمًا على ألا يعود إليه؛ فإنه إذا عاد إليه مرة ثانية لا تنْهَدِمُ توبته الأولى، بل توبتُه الأولى صَحِيحَة، وكلما أذنبَ وتابَ تابَ اللهُ عليه.

٦- حُكمُ من ماتَتْ قرِيبَتُها بدونِ صيامِ شهرِ رمضانَ بسببِ كَذِبِهَا عليها:

السؤال: امرأةٌ في بادِيَةٍ قاعِدَةٌ في بيتِهَا لمرضٍ بها لا يمْنَعُها الصوم، ولكنها لا تَعْرِفُ الأشهرَ سِوى رمضان، فلما جاء رمضانُ كانَتْ تسألُ امرأةً قريبة لـها: هل جاءَ رمضانُ أم لا؟ وذلك من أجلِ أن تصُومَ، ولكن قَرِيبَتَها كانت سيِّئَةً فكذَبَتْ عليها، وقالت: نحن في شهر شعبانَ ولـم يأتِ رمضان، فصَدَّقَتْهَا، فلم تصُمْ، وعلى إثر انقضاءِ رمضانَ ماتَتْ فندَمَتْ هذه القَريبَةُ على ذلك، فهل تصومُ عنها أم لا تصوم، أفيدونا جزاكُم الله خيرَ الجزاء؟

الجواب: الظاهِرُ لي أنها تصُومُ عنْها؛ لأنها هي التي غرَّتْها، ومن أتلَفَ شيئًا فعليه ضمانُه، وعليها أيضًا أن تَتُوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ مما صنَعَتْ من تغْرِيرِ هذه المرأةِ المسلِمَةِ الجاهِلَةِ، فلو صامتْ عنها فأرجُو أن يكون ذلك كفَّارة لـها عما صنَعَتْ فيها.

٧- حكمُ زيارَةِ المقابِرِ للرجالِ والنِّسَاءِ، وحكمُ تخصيصِ يومٍ من الأيامِ بالزِّيارَةِ:

السؤال: زيارةُ المقابِرِ هل تختَصُّ بيومٍ معَيَّنٍ كالعِيدينِ والجمُعة، أم في وقتٍ معيَّنٍ من اليوم، أما إنها عامة؟

وماذا يجابُ عما ذكَر ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب (الروح) أنها تُزارُ في يوم الجمعة[1]؟ وهل يعْلَمُ الميِّتُ بزيارةِ الحَيِّ له؟ ثم أين يقِفُ الزائرُ من القبْرِ؟ وهل يُشْتَرطُ أن يكونَ عندَهُ، أم يجوزُ ولو كان بَعيدًا عنه؟

الجواب: زيارة المقابِرِ سنَّةٌ في حقِّ الرجال؛ لأنها ثبَتَتْ بقولِ النَّبيِّ ﷺ وفِعْلِهِ، فقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا؛ فإنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»[2]، وثبتَ عنه ﷺ أنه كان يزورُهَا.

ولا تَتَقيَّدُ الزيارةُ بيومٍ معيَّنٍ، بل تُستَحَبُّ ليلًا ونهارًا في كلِّ أيام الأسبوع، ولقد ثبت في (الصحيح) أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خرج إلى البقيع ليلًا، فزارهم وسلَّم عليهم[3].

والزيارةُ مسْنُونَةٌ في حقِّ الرجال، أما النِّساءُ فلا يجوزُ لهنَّ الخروجُ من بُيوتِهِنَّ لزيارَةِ المقبُرَةِ، ولكن إذا مَرَرْنَ بها، ووقَفْنَ وسلَّمْنَ على الأموات بالسلام الواردِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فإن هَذَا لا بأس به؛ لأن هذا ليس مقصودًا، وعليه يُحمَل ما ورد في (صحيح مسلم) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وبه يُجْمَعُ بين هذا الحديث الذي في (صحيح مسلم) والحَدِيثِ الذي في السُّنَنِ أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «**لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ**»[4].

---

(١) انظر: الروح (ص:١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

وأما تخْصِيصُ الزيارة بيومِ الجمُعَةِ وأيامِ الأعيادِ، فلا أصلَ له، وليس في السُّنَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ ما يدُلُّ على ذلك.

وأما: هَلْ يَعْرِفُ مَن يزورُهُ، فقد جاءَ في حديثٍ أخرجَه أهلُ السُّنَنِ، وصحَّحَه ابن عبدِ البَرِّ، وأقرَّه ابن القيم في كتاب (الروح) أن «**مَا مِنْ عبدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رجلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**»[١].

أما أين يقِفُ الزائرُ؟

نقول: يقِفُ عندَ رأسِ الميِّتِ مستَقْبِلًا إيَّاه، فيقول: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله وبركاته، اللَّهُمَّ اغفِرْ له وارْحَمْهُ، وعافه واعْفُ عَنْهُ، ويدعو له بما شاء، ثم ينْصَرِفُ، وهذا غيرُ الدُّعاءِ العام، الذي يكون لزيارة المقبرةِ عُمومًا، فإنه يقولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لنا وَلَهُمْ**»[٢].

٨- حكمُ وضعِ المقصورَةِ على النَّعْشِ الذي فيه امْرأةٌ:

السؤال: ما رأي فضِيلَتِكُم في المقصورَةِ التي توضَع على المرأةِ الميِّتةِ على نَعْشِها؛ لتَسْتُرَهَا، فهل المرأةُ عورَةٌ حيَّةً ومَيِّتَةً؟ وهل هذه المقصورةُ مِنَ السُّنَّةِ؟ فإن كانت من السُّنَّةِ فلماذا لا تُحْيا ويُعملُ بها، جزاكُم الله خير الجزاء؟

(١) أخرجه تمام في فوائده (١/ ٦٣).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يُقَال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

الجواب: لا شكَّ أن المقصورةَ إذا وضِعَتْ على نعْشِ الميِّتَةِ الأنثى أنه أسترُ لـها؛ لأنه أحيانًا تُقَدَّم جنائزُ مِنَ النساءِ يشاهِدُ الإنسانُ حجْمَ الميِّتَةِ تمامًا، ويتبَيَّنُ بذلك مقاطع جِسْمِها، وهذا أمر لا يُرَّغَبُ فيه، وما يوجد في الحجاز، ولا سيما في مكَّةَ، من وضع (المكبة) التي تكون على النعْشِ، لا شكَّ أنه أسترُ وأبعدُ عن رؤيةِ الميِّتَةِ.

أما جسْمُ الأنثى حيَّةً أو ميِّتة فليسَ بعورَةٍ، إلا إذا كان عليها ثيابٌ لاصِقَةٌ بالجسمِ ضيِّقةٌ تبَيِّنُ مقاطِعَ الجسم؛ فإنه لا يجوزُ لها أن تفْعَلَ ذلك.

٩- ضَرورَةُ صبرِ المرأةِ عندمَا يتزَوَّجُ زوجُها عليها:

السؤال: ما تقولونَ وفقَّكُمُ الله فيما يقولُه بعضُ الأزواجِ إذا تزَوَّجَ زوجَةً أخْرى، حيث يقولُ لزوجَتِهِ الأولى: أنت بالخِيارِ، تُرِيدينَ الطلاقَ، أو البقاءَ معَ أولادِكِ، فإذا لم تَرُدَّ عليه فهل عليه في ذلك حرجٌ؟ وكيف يكون حالُـها وهي لـم تُجِبْهُ بعد؟

الجواب: أوَّلًا: يؤسِفُنا كثيرًا أن بعضَ النساءِ إذا تَزَوَّجَ زوَّجُها بزوجَةٍ أخْرَى، فعلتْ أفعَالًا لا تَلِيقُ بها من الصُّراخِ، والمقاطَعَةِ، والبغْضاءِ، ومطالَبَةِ الزوجِ بالطلاقِ، أو بِفراقِ الجَديدةِ، أو ما أشبه ذلك.

والذي ينْبَغِي للمرأةِ أن تُهَوِّنَ على نفْسِهَا هذا الأمر؛ لأن هذا الأمَرَ وقعَ من النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومن ساداتِ المؤمنِينَ من الصحابَةِ والتَّابِعِينَ، ومَن بَعْدَهُم إلى يومنا هذا، وإذا كان الله تعَالَى قد أجازَ للرجلِ أن يتزَوَّجَ إلى أربعٍ، فهو أعلَمُ وأحْكَمُ وأرْحَمُ.

فالذي ينْبَغِي للمرأةِ أن تُهوِّنَ على نفْسِها هذا الأمرَ، وأن تَصْبِرَ على ما نالها من المشقَّةِ، وألا تطَالِبَ الزوجَ بشيءٍ.

وفي ظنِّي أن الزَّوجَ إذا وجَدَ أرضًا ليِّنَة بالنسبَةِ لزوجَتِهِ الأولى، فسيكون ليِّنًا، لكن بعضَ الزوجات إذا تَزَوَّجَ زوجُهُنَّ عليهن ألزَمْنَهُ بما يكرَهُ، وطالبْنَهُ بما يكْرَهُ، وحينئذ يقول لها: أنتَ بالخيارِ، إن شئتِ أن تبْقَيْ عند أولادكِ على ما يحصُلُ منِّي، فأنت صاحِبَةُ البيتِ، وإلا إذا شئتِ الطلاقَ أطلِّقُكِ. ولو قال هذا فليس فيه شيء؛ لأن هذا هو الواقِعُ، ولما كبُرَتْ سَودَةُ بنتُ زمْعَةَ، إحدى أمهات المؤمنين، ورأتْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ الرغبَةَ عنها صارَتْ ذَكِيَّةً، فوهَبَتْ يومَها لعائشَةَ أمِّ المؤمنين(١)؛ لأنها تعلَمُ أن النَّبيَّ ﷺ كان يحِبُّ عائشةَ، فوهَبَتْ يومَهَا لعائشة وبقَيَتْ ليس لـها قَسْمٌ؛ لأنها أسقطت حقها من القسم، ولكنها بقيت أمًّا للمؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

١٠- واجِبُنَا تجاهُ المسلِمينَ في يوغُسْلافْيَا:

السؤال: ما هو واجِبُنَا تجاه إخوانِنَا المسلمين في يوغسلَافيا؟ وهل من حَرْبِ النصارى هنا أن نُبْعِدَهم عن بلادِنَا؟

الجواب: أما الفقَرَةُ الثانية مِنَ السؤالِ فقَدْ تقدَّمَ ما يدُلُ عليها -أي: على جوابها-.

وأما الفَقْرَةُ الأولى، وهي: موقِفُنَا من إخوانِنَا المسلِمين في يوغُسلافيا، فالواجِبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الـهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٣).

علينا أن نَبْذُلَ ما نَقْدِرُ عليه من الدُّعاءِ لهم بالنَّصْرِ، وأن يكْبِتَ الله أعدَاءهُم وأن يَهْدِيَ اللهُ ولاةَ أمورِ المسلمين حتى يقاطِعُوا كلَّ مَن أعان مَن يقاتُلهُم على قتِالِهِمْ.

المسلمُونَ لو قاطَعُوا كلَّ أمَّةٍ من النَّصارَى تساعِدُ الذين يحاربونَ إخوانَنا، لكان له أثرٌ كبيرٌ، ولعَرَف النصارى وغيرُ النصارَى أن المسلمين قوة، وأنهم يَدٌ واحدةٌ، فموقفنا نحن كشعبٍ من الشعوب أن ندْعُوَ الله لهم بالنَّصْرِ، وأن يُذِلَّ أعداءهم -نسأل الله أن ينْصُرَهُم ويُذِلَّ أعداءهم-، وأن نُبْذَلَ من أموالِنَا ما ينفَعهم، لكن بشَرْطِ أن نتأكَّدَ من وصولِها إليهم؛ لأن هذه المشكِلَةَ هي التي تقِفُ عقَبَةً أمامَ الناس، من يوصِّل هذه الدراهم إليهم؟ وهل يمكن أن تَصِلَ إليهم؟ فإذا وجدْنا يَدًا أمينةً توصِّلُ المال إليهم؛ فإن بذْلَ المال لهم سواء مِنَ الزكاةِ أو من غيرِ الزكاة، لا بأس به، أقول: لا بأس به، بمعنى إنه ليسَ حرَامًا، بل هو مطلوبٌ؛ لأن نصرةَ المؤمنين في أيِّ مكانٍ من الأرض يعتَبَرُ نصرةً للإسلامِ.

١١- حكمُ الملابسِ الرياضِيَّةِ التي تحْتَوي على شعاراتِ دُولٍ كافِرَةٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما تَقولونَ فيما يفعَلُه بعضُ الشباب من أبناءِ المسلِمِينَ اليوم، في الألبِسَةِ التي يرتَدُونها للرياضة وهي تحْمِلُ شعاراتٍ لدُولٍ كافرة، أو لبعضِ اللاعِبينَ مِنَ الكفَّارِ، أو فيها شعارات تعصُّبٌ لبعضِ الفِرَقِ الرياضية الكافرة؛ إعجابًا بهم؟ فهل هذا من مُوالاةِ الكفَّارِ، أفتُونا وفقَّكُمُ اللهُ؟

الجواب: قد يكونُ هذا ليس من مُوالاةِ الكفَّارِ ظاهِرًا، لكن مَن فَعلَهُ فإن في قلْبِهِ من تعظيمِ الكفَّارِ ما ينَافِي الإيمان، أو كمالَ الإيمانِ.

والواجبُ علينا -نحن المسلمين- أن نقاطِعَ مثلَ هذه الالبِسَةِ، وألَّا نَشْتَرِيَها؛ وفيما أحلَّ الله لنا من الالبِسَة الكَثِيرَ؛ لأننا إذا أخَذْنَا بهذه الألبسَةِ صارَ فيها عِزٌّ للكفار، حيث أصبَحْنَا نفتَخِرُ أن تكونَ صورُهم أو أسماؤهُم ملبوسًا لنا، هم يفتَخِرُون بهذا، ويرونَ أن هذا مِنْ إعزازِهِمْ وإكرامِهِم.

ثانيًا: هم يسْلُبون أموالنَا بهذه الألبِسَةِ؛ مصانِعُهُم حامِيَّة، وجُيوبُنَا منْفَتِحَةٌ لبذلِ الدراهم لـهم، وهذا خطأٌ.

الآن لو أنك ذهَبْتَ إلى بعضِ البيوت لوجدتَ المرأةَ عندَها أكثر من عِشْرينَ ثَوْبًا، كلما ظَهَرَتْ موضَة اشترتها، وكذلك بالنسبة للاعبين.

والذي أُشِيرُ به على إخواننا هؤلاء أن يقاطِعُوا هذه الألبِسَةَ نهائيًا، وأن يكتَفُوا بالالبِسَةِ التي تُفصَّلُ هنا على الطرازِ الإسلامِيِّ الموافق لهَدْي النبي ﷺ.

١٢- حكمُ دخولِ رجالِ النظَافَةِ إلى المستَشْفَياتِ المخَصَّصَةِ للنساءِ:

السؤال: يسألُ عددٌ من الأسئلة حولَ موضوعِ المستَشْفَيَاتِ المخصَّصَةِ للنساءِ، هل من بُشَرى في ذلك؟ وهل من عَزَمَ على أن يخِصِّصَ ذلك للنساءِ؟ وما حكم بعضِ المستشفياتِ الخاصَّةِ التي فيها قسمٌ مخَصَّصٌ للنساءِ، ولكنه لا يُمنعُ دخولُ رجالِ النظافة إليه؟

الجواب: أنا أريدُ من السائلِ أن يوجِّهَ السؤالَ إلى المسئولِينَ عن المستَشْفياتِ، أما أنَا فليس عِنْدِي عِلْمٌ بذلك، وإذا بَشَّرُوه بهذا الاتجاه الذي يقُولُه، فلْيُبَشِّرْنا به، وسنعْطِيهِ البشارَةَ -إن شاء الله-.

أما بالنسبَةِ للمُسْتَشْفَياتِ الخاصَّةِ التي يكون فيها قِسْمٌ للنساءِ، ولكن يدْخُلُها رجالُ النظافَةِ، فإذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك فلا بأسَ به، بشرطِ ألا يَدْخُلوا على النساء على وجه الخَلوةِ، بل يكونونَ في جناحٍ ليس فيه نِسَاءٌ، ثم إذا نظَّفُوهُ ينْتَقِلُ النساءُ إلى هذا الجناحِ الذي حصَلَ فيه التنظيفُ؛ حتى ينَظِّفَ الجناح الثاني، أو يطلبُ من أصحاب المستشفيات الخاصَّةِ أن يكون المنظفونُ للجناح الذي فيه النساءُ من النساءِ، وما أكثر النساءَ اللاتي يمكن أن يَقُمْنَ بهذا العملِ.

١٣- حكم ذَبْحِ البَهيمَةِ المريضَةِ:

السؤال: إذا كان لَدَى الإنسانِ بهيمَةٌ مريضَةٌ، ولا يريدُ أكلُها، فهَلْ من السُّنَّةِ أن يذْبَحَهَا، أم أن يتْرُكها بدونِ ذكاةٍ، فقد كُثُرَ عندَ الناسِ أو شاعَ أنهم يقولون: أرِحْهَا بذكاتِهَا؟

الجواب: أما إذا كانَتِ البهِيمَةُ للإنسان نفسِهِ؛ فإنها إذا مَرِضتْ مرضًا لا يُرجى بُرْؤه، ولا يمكن أن ينتَفِعَ بها فيما بعدُ، فله أن يقْتُلَها؛ وذلك لأن بقاءَها يُلحِقُه إثْمًا بعدمِ الصَّرفِ عليها، وإذا صَرَفَ عليها وهي لا يُرجَى نفْعُها لا حاضرًا ولا مستَقْبِلًا، صارَ في الإنفاق عليها ضياعٌ للمالِ، ونحن منْهِيُّونَ عن إضاعَةِ المال، فإذا قتَلَهَا استراحَ مِنْهَا، ولا حرج عليه في ذلك.

أما إذا كانتِ البَهيمَةُ ليست له مِثْلُ أن يَمُرَّ الإنسان ببَهِيمَةٍ في البرِّ وهي متألمة مِنَ المرضِ، فإنه لا يَقْتُلْها، بل يَدَعْها لله عَزَّوَجَلَّ لأن هذا ليس من فِعْلِهِ، وليس مسَئولًا عن هذه البَهيمَةِ.

١٤- حكمُ بيعِ التِّلفازِ:

السؤال: أعطاني رجلٌ تِلِفَازًا وأحْرجني أن أبيعَه له، وهو مَعي الآن، ولا أدري ماذا أفعل، فهل أبيعُه، وإذا بعتُه فهل أكون آثمًا؟ وهل قِيمَتُه حرامٌ؟

الجواب: التِّلِفَاز -وأنا أخاطب السائل-: إذا باعَهُ الذي أعطِي إياه على مَنْ يستَعْمِلُه استعمالًا مباحًا، مثل أن يَبيعَه على بعضِ الذين يعْرِضُونَ أفلامًا تنفعُ الناس؛ فإن هذا لا بأسَ به.

أما إذا باعَهُ على عامَّةِ الناس، فإنه يأثَمُ بذلك؛ لأن أكثرَ الناسِ يستَعْمِلُون التلفزيونات في الأشياء المحَرَّمَةِ، ولا شكَّ أن ما يشاهَدُ في التلفزيونِ منْه شيءٌ مباحٌ، ومنه شيءٌ نافِعٌ، ومنه شيء محَرَّمٌ ضارٌّ، وأكثرُ الناسِ لا يُفرِّقُ بين هذا وذاك.

١٥- صلاةُ الجماعَةِ للمسافِرِ:

السؤال: نحنُ مجموعَةٌ من الشبابِ جئنَا إلى القَصِيمِ للعمَلِ والدِّراسَةِ، وفي كلِّ إجازةِ أسُبوعٍ أو مناسَبةٍ، نعودُ إلى أهْلِنَا وبلَدِنَا.

فضيلَةَ الشيخِ، متى نُعتَبَرُ مسافِرينَ ويجوزُ لنا العَمَلُ برُخَصِ السَّفرِ إذا كنا في القَصِيمِ، وإذا كنا في بلادِنا، وعندَ أهْلِنْا؟ وهل يجوز لنا إذا اعتبَرْنَا تواجُدَنَا في القَصيمِ سفرًا أن نُصَلِّي جماعَةً في السكنِ ونَقْصُر ولو كنا نسمَعُ الأذان؟ وهل للقصرِ مدَّةٌ معَيَّنَةٌ ومسافَةٌ محَدَّدَةٌ؟

الجواب: المسافِرُ من أهْلِهِ إلى بلَدٍ آخر يريدُ الدراسَةَ، هو في الحقيقَةِ من مواطِنِي البَلَدِ الأوَّلِ، أي: مواطِنٌ في بلَدِهِ، حتى ينْوِيَ أنـه انتقَلَ منه إلى البلـد الثاني،

واستَوْطَنَه، فإذا نَوَى الانتقال مِنْ وطَنِهِ إلى البلد الثاني واستَوْطَنَهُ، صارَ رُجوعه إلى بلَدِهِ سَفَرًا.

وأما إذا اعتَبَرَ البلدَ الثاني بلَدَ إقامَةٍ للحاجَة فمتى انتهتِ الحاجَةُ، رجَعَ إلى أهلِهِ؛ فإنه مسافِرٌ، سواء طالَتِ المدَّةُ أم قَصُرَتْ، وسواءٌ حدَّدَ المدة أم لم يُحَدِّدْ، ما دامَتْ إقامتُهُ مربوطةً بشيء مُعَيَّنٍ، متى انتَهى رجعَ إلى أهله.

ولكن إذا كان في بَلَدٍ تقامُ فيه الجماعَةُ فالواجِبُ عليه حضورُ الجماعَةِ، ولا يَحِلُّ له أن يتَخَلَّف وهو بينَ المساجِدِ.

وما اشتُهِرَ عندَ بعضِ العامَّة أن المسافرَ لا تجِبُ عليه صلاةُ الجماعَةِ ولا الجمعَةِ؛ فإنه خلافُ الرأيِ الصحيحِ؛ لأن الله تعَالَى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩].

والمسافِرُ داخِلٌ في المؤمنين بلا شكٍّ، فيجِبُ عليه الحضورُ، ويقولُ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1]، والمسافِرُ المقِيمُ في البلد التي يؤذَّنُ فيها سامِعٌ للنداءِ، فعليه أن يحْضُرَ.

ولا تَسْقُطُ صلاةُ الجماعَةِ عن المسافِرِ، فقَدْ أمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أن يصَلِّي بالمسلمين في السَّفَرِ في حالِ القتالِ، كما قالَ تعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ﴾ [النساء:١٠٢] إلى آخر الآية.

نعم، إذا فاتَتْكَ الجماعَةُ وصلَّيْتَ وحدَكَ، فلكَ أن تَقْصُرَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

وعلى هذا، فلا يَحِلُّ لهؤلاءِ الجماعَةِ أن يصُلُّوا في بيوتِهم مع أنهم بين المساجِدِ، بل الواجبُ أن يصَلُّوا في المسجد، هذا الذي نراه في هذه المسألة.

ولكنَّ كثيرًا من أهلِ العِلْمِ، يقولون: إن الإنسانَ إذا نَوَى إقامَةً محَدَّدَةً انقطَعَ السفَرُ بهذه المدَّةِ، فمنهم من يقول: المدَّةُ أربَعَةُ أيام، ومنْهُم من يقولُ: المدَّةُ خمسة عشَرَ يومًا، ومنهم من يقولُ: المدَّةُ تسعَةَ عشَرَ يومًا، وهم مختلفون في هذه المسألة على أكثَرَ مِنْ عشْرِينَ قوْلًا، ولكن كلَّ قولٍ ليس علَيْهِ دلِيلٌ؛ فإنه لا عبْرَةَ به.

فهَلِ النَّبيُّ ﷺ حدَّدَ للأمَّةِ حدًّا إذا نَوَى الإنسانُ الإقامَةَ في هذه المدة فهو مسافرٌ، وإن زادَ عليها فَهُو مُقِيمٌ؟ هذه تحتاجُ إلى دَلِيلٍ، ولا دليلَ فيما نعْلَمُ، على أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حددَ المدَّةَ، بل كلُّ من بَقِيَ في بلدٍ ينتَظِرُ حاجتَهُ متى انقَضَتْ رجَعَ إلى أهله، فإنه يُعتبَرُ مسافرًا غيرَ مقيمٍ؛ لأن إقامتَهُ مقَيَّدَةٌ، لو سُئِلَ: هل أنتَ مُقِيمٌ دائمًا؟ قال: لَا، أنا مُقِيمٌ لحاجةٍ، متى انتَهَتْ رجَعْتُ إلى بَلَدِي.

١٦- حكمُ التَّوكيلِ للنِّسَاءِ في رَمْي الجمارِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما رأْيُكَ في النساءِ اللاتي لا يستَطِعنَ رمْي الجمراتِ ليس عَجزًا ولكن خَوْفًا من أن يحْدُثَ لـهُنَّ شيءٌ، ما رأيك في توكِيلِهِنَّ وعدم رَمْيِهِنَّ؟

الجواب: الذي أرَى أنه لا يجوزُ التوكِيلُ في رَمْي الجمراتِ إلا عندَ الضَّرورَةِ؛ وذلك لأن رَمي الجمراتِ مِنْ شعائرِ الحجِّ، وقد قال الله تعالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والخوفُ من الزِّحامِ يرتَفِعُ برَمي الإنسانِ في الليلِ؛ فإن الرَّمْي في

الليلِ جائزٌ وليس فيه بأسٌ، بل قد يكونُ الرَّمْيُ في الليلِ أفضلَ مِنَ الرَّمْي في النهار إذا كان رَمْيُهُ في الليل أخشعَ لله، وأشَدَّ طمَأنِينَةً واستِحْضَارًا للعبادَةِ، فإن الليلَ حينئذ يكونُ أفضَلَ؛ ولهذا رخَّصَ النَّبيُّ ﷺ للضَّعفَةِ من أهلِهِ في ليلَةِ المزْدَلِفَةِ، أن يتقدَّمُوا ويَرْمُوا، فكان الذين يتقَدَّمُون يرْمونَ في الليل متى وصَلُوا إلى مِنًى[1].

وأما ما ورَدَ من نَهْيِهِمْ عن الرَّمْي حتى تطْلُعَ الشمسُ؛ فإنه ضَعِيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ.

ويدُلُّ على أن مراعاةَ العبادَةِ أوْلى من مُراعاةِ وقْتِهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[2]، فأمَرَ بتأخِيرِ الصَّلاةِ عنْ أوَّلِ وقتِهَا مع أنه أفضَلُ؛ من أجلِ أن يقومَ الإنسانُ في صلاتِهِ وهو مستَحْضِرٌ لـها، مطْمَئِنٌّ فيهَا.

١٧- حكْمُ الدَّفْعِ من مُزْدَلِفَةَ بعدَ منتصفِ الليلِ من غيرِ عذرٍ، والرَّمْي قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ:

السؤال: إذا خرَجَ الحاجُّ من مَزدَلِفَةَ بعد منتصفِ الليلِ من غيرِ عُذْرٍ، ورَمَى بعدَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فماذا عليه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

الجواب: الذي يظْهَرُ من السُّنَّة أن الدفْعَ من مُزْدَلِفَةَ ليسَ مُقَيَّدًا بنصفِ الليلِ، إنما هو مُقَيَّدٌ بآخِرِ الليلِ، وكانت أسماءُ بنتُ أبي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقول لغلامها: «**يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟**»[1] فإذا غابَ القمرُ دَفَعَتْ من مزْدَلِفَةَ، ومعلومٌ أن غروبَ القمرِ ليلةَ العاشرِ لا يكون إلا في نَحْو ثُلُثَيِ الليلِ، يعني: إذا لم يبْقَ من الليلِ إلى الثلث.

وتَقْييدُ بعضِ العلماءِ هذا بالنِّصْفِ ليس عليه دليلٌ، فالصَّوابُ أن الحكْمَ مقيَّدٌ بآخرِ الليل، فإذا كان آخرُ الليل فلْيَدْفَعْ.

ولكن هل يجوزُ الدفعُ في آخر الليلِ لمن له عُذْرٌ ولمن لا عُذر لهُ؟

نقول: أما في وَقْتِنَا الحاضرِ فلا شكَّ أن أكثرَ الناسِ مَعْذُورٌ؛ لأن الزحامَ الشديدَ الذي يكون عندَ رَمْيِ الجمْرَةِ بعد طلوع الشمسِ، يُخشَى منه، وكم مِنْ أناسٍ هلَكُوا وماتُوا في هذا الزحامِ، فإذا تقَدَّم الإنسانُ من مُزدَلِفَةَ ورمى -إذا وصل إلى منى- فلا حَرَجَ عليه، لكن الإنسانَ القَوِيَّ الأفضلُ له أن يفْعَلَ كما فعَلَ النبِيُّ ﷺ فيبْقَى في مزدَلِفَةَ، ولا ينصِرُف منها إلا إذا أسْفَرَ جِدًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، رقم (١٢٩١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس (١)

تفسير سورة (ق):

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالِمِينَ، وأُصَلِّي وأسلِّمُ على نبيِّنَا محمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعَهم بإِحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

أما بعدُ: فهذا هو اللِّقَاء الشَّهْري الذي يتِمُّ في كلِّ ليلةِ أحَدٍ -الليلة الثالِثَةِ من كُلِّ شهرٍ- هذا هو وقتُ اللقاءِ بكُم، ويتِمُّ هذا الشَّهْرُ ليلةَ الأحِدِ الحادِي والعِشْرينَ من شهْرِ جُمادى الأُولَى عامَ ثلاثةَ عشَرَ وأربع مِئَة وألفٍ، وأسألُ الله تعَالَى أنْ يرْزُقَنَا الاستِمْرَارَ على ذلك، وأن يُوفِّقَنَا وإياكُمْ لـما يحِبُّ ويَرْضَى.

وكما تعلمونَ أننا تكلَّمْنَا فيما سبَقَ على شيءٍ من تفْسِيرِ سورةِ النَّبأِ، ولكني رأيتُ أن نجْعَلَ شَهرًا للتفسيرِ، وشهرًا لـما ينْبَغِي أن يُتحَدَّثُ عنه من أمرِ الواقعِ.

وبناءً على ذلك، أرى أن يُقدَّمَ إلى مندوبِ الدعوة الشيخ: حَمُّودُ بن عبد العزيز الصَّايغُ، ما تَرَوْنَ أن الكلام فيه مناسِبٌ من الأمورِ الواقِعَةِ، سواء كانت هنا في المملكة أو في خارِجِ المملكَةِ، مما ينْبَغِي أن نتكلَّم عنه، وتكون ليلةً وليلةً: ليلة في التفسير، وليلة في بيانِ حُكْمِ ما يحتاجُ إلى البيانِ.

أما التَّفْسِيرُ فرأيتُ أيضًا أن نبدَأَ فيه بسورَةِ (ق)؛ وذلك لأن لقاءَنا الأسْبُوعِيَّ الذي يكون في البيت، قد بدأْنَا فيه بسورَةِ النبأ، فلا أحِبُّ أن يتضَارَبَ

(١) اللِّقاءَان الثَّالثُ والرَّابعُ مفْقُودانِ.

هذا مع هذا، ويتعارض، فرأيت أن نَبدَأَ بسورةِ (ق)؛ لأنها أَوَّلُ المَفَصَّلِ، ولأن الناس يسْتَمِعُونَ إليها من الأئمة، فإنَّ أهلَ العِلْم يقولون: ينبَغِي للإمام أن يقْرَأَ في صلاةِ الفجْرِ من طِوالِ المفَصَّلِ، وفي صلاةِ المغربِ من قِصَارِ المفَصَّلِ، وفي الثلاث الصلوات الباقية من أوساطه، وطُوالُه من (ق) إلى (عمَّ)، وقِصَارُهُ من (الضحى) إلى آخِرِ القُرآنِ، وأوساطُهُ من (عمَّ) إلى (الضحى).

فنقول -وبالله التوفيق-: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابتَدَأَ هذه السورةَ -سورة (ق)- بهذا الحَرْفِ (ق)، وهذا أحدُ الحروفِ الهجَائِيَّةِ التي أوَّلُهَا الألِفُ وآخرها الياء، هذا الحَرْفُ الهِجَائِيُّ هل له مَعنى مستفادٌ بمُقْتَضَى اللغة العربية، أم ليس له معنى؟

جوابنا على ذلك: ليس له مَعْنى مستَفَادٌ بمُقْتَضَى اللغةِ العَرَبِيَّةِ؛ لأن الحروفَ الهجائيَّةَ حروفٌ مهْمَلَةٌ لا معنى لها في حَدِّ ذاتِهَا.

وعلى هذا، فكُلُّ الحروفِ الهجائيَّةِ الموجودةِ في أوائل السورِ، ليست لها مَعَانٍ، ودليلُ ذلك قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢] يعني: القرآن، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥]، وقالَ تعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ﴾ [الزخرف:٣]، وقالَ تعَالَى في آية أخرى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢].

وبناءً على ذلك، نقول: هذه الحُروفُ: (ق)، (ص)، (الم)، (ن)، (الر)، (المر)، بمقتضى اللِّسانِ العربِيِّ لا تُفيدُ معنًى في ذاتها، فليس لها معْنى، ولكن سَيَرِدُ على القلبِ إشكالٌ، وهو: هل يكونُ في القرآن شيءٌ لا معنى له؟

الجواب: لا يمكن أن يكونَ في القرآنِ شيء لا معْنى له؛ لأننا لو فرَضْنَا ذلك، لكان في القرآنِ ما هو لَغْوٌ، وليس في القرآنِ مِنْ لغْوٍ، لكِنَّ هذه الحروفَ وإن لـم

يكن لـها معنى في ذاتها، إلا أن لـها مَغْزًى عظيمًا، وذلك في إقامَةِ التَّحدِّي التامِّ للعربِ الذين كذَّبُوا الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقالوا عن القرآن: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٥]، فيقالُ: إذا كان قولَ البشَرِ -كما زعَمْتُم- فأْتُوا بمثِلِه، فأتوا بسورَةٍ، ائتوا بحديثٍ مثْلِهِ، مع أنه لم يأتِ بشيءٍ غريبٍ على لسانكُم، وإنما جاء بالحروف التي تركِّبُونَ منها كلامَكُمْ، فكلامُ العرب يتركَّبُ من الحروفِ الهجائية، وهي ثمانيةٌ وعِشْرُونَ حرفًا لا تزيد، كلُّ كلامِ العربِ يتكَوَّنُ من هذه الحروف الهجائية الثمانية والعشرين، والقرآنُ لم يَخْرُجْ عن هذه الحروفِ الثمانية والعشرين، ومع ذلك أعجَزَ العربَ، فعَجَزوا عن أن يأتُوا بمثله.

وهذا الذي ذكَرْناه هو ما نقَله ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] في أوَّلِ سورةِ البقرةِ عن مجاهِدٍ: أن هذه الحروف الهجائية التي تكون في أوائلِ بعضِ السور، ليس لها معنى في حدِّ ذاتِهَا، ولكن لها مغْزَى. ولهذا لا تجِدُ سورةً بُدئت بهذا الحروف الهجائية إلا وبَعدَهَا ذِكرُ القرآن، إلا نادرًا.

فقوله تعَالَى: ﴿قٓ﴾ هو حَرفٌ هِجَائِيٌّ ليس له معنى في حدِّ ذاتِهِ، لكن له مغْزَى، وهو إقامَةُ التَّحَدِّي لهؤلاءِ المعارضينَ المكذِّبِينَ، بحيث يقال لهم: هذا القرآن هو من الحُروفُ التي تُركِّبُونَ منها كلامَكُم، ومع ذلك أعجْزَكُمُ وعجَزْتُمْ عن أن تأتوا بمثْلِهِ.

تفسيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾:

يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] الواو هنا حَرْفُ قَسَم: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ﴾ والمرادُ بالقرآنِ: هو ما نَقْرؤهُ، وهو كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تكلَّمَ به حقيقةً،

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٦٠).

وألقاهُ على جبريلَ الذي وصفَهُ اللهُ بقوله: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:٢٠]، قوةٌ على حِفْظِ القُرآنِ لا ينْتزِعُه منه أحدٌ، وأمانَةٌ، نزل به على قَلْبِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- هذا هو القرآن.

﴿وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١] وصَفَه هنا بأنه مجيدٌ، والمجدُ صِفَةُ العظمَةِ والسُّلطانِ، فالقرآنُ مجيدٌ ذُو غلَبَةٍ، وذو سُلطان، يَغْلِبُ ولا يُغلَبُ، من تمسَّك به فله العِزَّةُ وله الغلَبةُ، فالقرآنُ مَجِيدٌ، ومن تمسَّكَ بالمجيد كان مَجِيدًا عَظِيمًا، فأقسمَ الله تعَالَى بالقُرآنِ بوصْفِه مَجِيدًا.

تفسير قوله تعالَى: ﴿بَلۡ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡ﴾:

ثم قال: ﴿بَلۡ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ [ق:٢]، طالبُ العلمِ يتَشَوَّفُ هنا إلى جوابِ القسَمِ؛ لأن القسَمَ لا بُدَّ فيه من أركان: مُقسِمٌ، ومُقسَمٌ به، ومُقسَمٌ عليه، وأداةُ قسَمٍ، لننظر الآن في هذه الآية: ﴿وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١]، ففيها أداة القَسَمِ وهي الواو، وفيها المقْسَمُ به وهُو القرآنُ، وفيها مُقسِمٌ وهو الله عَزَّوَجَلَّ، لأن القرآنَ كلامُ اللهِ، بَقِيَ الرابعُ وهو المقسَمُ عليه، فأين هو؟ اختلَفَ في ذلك النَّحْوِيُّونَ والمفسِّرُونَ، ولكنَّ ابنَ القَيِّمِ وابنَ كَثِير[1] رجَّحَا بأن جوابَ القسَمِ مضمونُ السورةِ كلِّهَا، وليس جُملَةً معَيَّنَة منها، والمعنى: أن الله أقسمَ بالقرآنِ على كل مَّا في هذه السورَةِ، وأنه حقٌّ لا يعْتَرِيهِ باطلٌ ولا شكٌّ، وحينئذ لا نحتاجَ إلى جواب في جملَةٍ معيَّنَةٍ.

﴿بَلۡ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ [ق:٢] ﴿عَجِبُوٓاْ﴾: الفاعلُ كفَّارُ قريشٍ، والدليل لذلك قوله: ﴿مِّنۡهُمۡ﴾ [ق:٢] هو النَّبيُّ ﷺ كما قالَ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص:١٣، ٤٢٥)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٣٩٥).

فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة:٢] أي: في العربِ: ﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ق:٢]، هذا العَجَبُ هو عجبُ تكْذيبٍ وإنْكارٍ، فالعَجَبُ يأتي بمعنى الاستحسانِ والإقرارِ، ومنه حديثُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَفِي طُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[1]، وتقول: تَكلَّمَ فلانٌ، فأعجَبَنِي كلامُه، أي: سَرَّني، وأقْررتُهُ.

ويأتي العجَبُ بمعْنى الإنكارِ والتَّكذيبِ كما في هذه الآية: ﴿عَجِبُوٓاْ﴾ [ق:٢] أي: عجَبُ إنكارٍ وتكذِيبٍ: ﴿أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ق:٢] وهو محمَّدٌ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، وهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منْذِرٌ ومبشِّرٌ، منذِرٌ لكلِّ من خالفَهُ بالعقوبَةِ، ومبشِّرٌ لكل مَنْ أطاعَه بالثوابِ الجزيلِ.

﴿فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ﴾ [ق:٢] قال الكافِرُون: وكانَ الإنسانُ يترَقَّبُ أن يكون اللفظُ (فقالوا هذا شيء عجيب) لكن قال: ﴿فَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [ق:٢]؛ إشارةً إلى أن هَذَا العجَبَ كفْرٌ، وترتَّبَ عليه قولهم: ﴿هَٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ﴾ [ق:٢] يعني: شيءٌ يقْتَضِي العجَبَ، وهو: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾ [ق:٣] نرجِعُ، فاستَبْعَدُوا أن يرجِعُوا ويُبعَثُوا بعد أن كانوا تُرابًا، ولكن هذا العَجَبَ عجبُ استكِبْارٍ، وإلا فإن أدْنى عاقِلٍ يتأمَّل يعْلَمُ بأن هذا ليس بعجَبٍ.

الرجوعُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ يومَ القيامة رجُوعُ شيء كانَ، وبدءُ الخَلْقِ ابتداءُ شيء لم يكُنْ، ورجوعُ شيءٍ كان أسْهَلُ من ابتداءِ شيءٍ لم يكن، قال اللهُ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

نقولُ لأيِّ إنسانٍ ينْكِرُ البعثَ: ألم تكُنْ من قَبْلُ معْدُومًا؟ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١] فأوجدَكَ اللهُ، فالذي أوجدَكَ من العدَمِ قادرٌ على أن يُعِيدَكَ إلى ما كنت عليه: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، فلا عجَبَ من ذلك؛ لكن هم تَعَجَّبُوا عجبَ إنكارٍ، وتكْذِيبٍ، ومكابَرَةٍ.

﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾ [ق:٣] جوابُ إذا مَحْذُوفٌ معلومٌ من السِّياقِ، أي: أئذا مِتْنا وكنَّا تَرابًا نرْجِعُ، يعني: أنرجعُ إذا مِتْنَا وكنا ترابًا؟ قالوا: ﴿ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ [ق:٣] يعني: غيرُ ممكنٍ أن نرْجِعَ، وهذا كقوله تعَالَى عن الإنسان: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس:٧٨-٧٩] فالذي أنشأها أوَّلَ مرَّةٍ قادِرٌ على أن يُعِيدَهَا مرَّة أخْرَى.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾:

ثم قال تعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾ [ق:٤]، عَلِمْنَا بعِلْمِنا الواسعِ، يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا﴾ [ق:٤] يعني: بعلمِه الواسعِ:

﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق:٤] أي: من أجسادِهِمْ، فلو كانوا تُرابًا فالأمر محفوظٌ معلومٌ مضبوطٌ.

﴿وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾ [ق:٤] أي: كتابٌ حافظٌ لكلِّ ما ينْقُصُ منه، فالإنسانُ إذا دُفِنَ فإن الأرض تأكلُهُ، تبدأُ بظاهِرِ جسْمِهِ، ثم تنتقِلُ إلى باطِنِهِ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يعلَمُ مقدارَ ما تأكلُ الأرضُ منه، إلا صِنفًا واحدًا من النَّاسِ فإن الأرض لا تأكلُهم،

وهم الأنبياءُ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**»[1]، فهم باقونَ لم ينقُصْ منهم شيء.

أما غيرُ الأنْبياءِ فقد يكُرِّمُ بعضَ الصالحينَ، ولا تأكُلِ الأرضُ جسْمَه، وإلا فالأصلُ أن كلَّ بنِي آدمَ تأكُلُهم الأرضُ ما عدَا الأنبياءِ.

قال تعالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق:٤] أي: مِنْ أجسادِهِمْ التي تأكُلُها الأرضُ بعدَ دفْنِهِمْ، قد علِمَ اللهُ تعالَى ذلك، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ﴾ [ق:٤] وهو اللوحُ المحفوظُ، الذي كتبَ اللهُ فيه مقادِيرَ كلِّ شيءٍ إلى قيامِ الساعَةِ.

قال الله تعالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق:٥] هذا إغرابٌ وانتقالٌ من شيءٍ إلى آخر كان ينكِرُ عليهم إنكارَ البعثِ، ثم أنْكَرَ عليهم ما هو أعَمُّ، فقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾ [ق:٥] الحقُّ يعني: الصدقَ الثابتَ الذي جاءَ بِه محمَّدٌ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- فمحمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاء بالحقِّ؛ بكلامٍ حقٍّ ثابتٍ صِدْقٍ، وبشرعٍ حقٍّ ليس فيه ما يبْطِلُهُ.

وقوله: ﴿لَمَّا جَآءَهُمْ﴾ [ق:٥] أي: حينَ جاءهُم،﴿فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق:٥] أي: بناءً على هذا التكذيبِ صاروا في أمر مَرِيجٍ مضطَّرِبٍ، ليس لهم قرار، وليس لهم سكون، ولذلك تجد الإنسان كلما كان أشدَّ يقينًا في دِين الله، كان أثبتَ وأنظمَ لعَملِهِ، وكلما كانَ أشدَّ تكذْيبًا كان دائمًا في قَلَقٍ، ولهذا قال: ﴿فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

يستَفَادُ من هذه الآيَةِ الأخيرَةِ: أن مما يفتَحِ اللهُ به على العبدِ من معْرِفَةِ الأحكامِ الشرعِيَّةِ، أن يكون مصَدِّقًا موقِنًا، فكلما كُنتَ مصَدِّقًا موقِنًا، فاعلم أن الله سيَفْتَحُ لك ما لا يفتَحُه لغيرِكَ، أما مَن كان مكَذِّبًا؛ فإن أبوابَ الهِدَايَةِ تغْلَقُ دونَه، قال تعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧] -والعياذ بالله-.

وبهذا نعْرِفُ أن الواجبَ على المرء أن يقبَلَ الحقَّ فورَ عِلمِهِ به؛ لئلا يقَعَ في أمرٍ مرِيجٍ، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠].

نسأَلُ الله تعَالَى أن يَدُلَّنَا وإياكُمْ على الحقِّ، وأن يرزُقَنَا وإيَّاكم اتِّباعَهُ، والوفاةَ عليه؛ إنه جَوادٌ كرِيمٌ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّد، وعلى آله وأصحابِهِ أجمعَينِ، أما الآن فقد أتى دورُ الأسئلَةِ.

الأسئلة

١- حكمُ التَّباكِي في الصَّلاةِ لجلْبِ الخشُوعِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حُكْمُ التَّباكِي في الصَّلاةِ جماعةً في المساجِدِ بصوتٍ مرتَفِعٍ؛ لجلبِ الخشُوعِ؟

الجواب: التباكي المصطَنَعُ -كما يفعَلُه بعضُ الناس- غيرُ مشْروعٍ، وأما البكاءُ الذي يأتي من خشوعِ القلْبِ، واستحضارِهِ لعظمَةِ الرَّبِّ، والخوفِ منه؛ فإن هذا مشروعٌ، وإذا ظهر منه صوتٌ بغير اختيارِهِ وبغيرِ تكلُّفٍ منه، فلا حرَجَ، لكن التَّباكِيَ المصطنَعَ هذا أمرٌ لا يُشرعُ ولا ينبغي، بل الذي ينبَغِي أن يتَأمَّلَ الإنسانُ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا تأمَّلَه بصدقٍ ومعرفَةٍ للمعنى؛ فإن قلْبَهُ يلينُ، ويخشَعُ، ويبْكِي عند ذكرِ العذابِ؛ خوفًا منه، وعند ذِكرِ الثوابِ؛ طَمَعًا فيه، وعند ذِكرِ الربِّ؛ تعْظيمًا له، وعند ذكرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسيرتِهِ؛ محبةً له، وشوقًا إلَيْهِ.

٢- حكمُ الجمعِ بينَ المغربِ والعشاءِ:

السؤال: أربعةُ أسئلَةٍ أو أكثرُ كلُّها في موضوعِ الجمعِ، ولعَلِّي أقْرأها: سائل يقولُ: في مثل هذه الأيام فضيلةَ الشيخِ، يتَحَرَّجُ الإنسان من الجمْعِ بينَ المغربِ والعشاءِ، ولا يدْرِي ما هو الضابِطُ، وقد أحْرَجَنَا ما سمِعْنَاه منك في العام المنْصَرمِ، فصار الإنسانُ لا يدْرِي ماذا يفعلُ، فيرى خمسةً أو أكثرَ من جماعةِ المسجد وهم: ضَعِيفُ بصَرٍ، وكبيرُ سِنٍّ، وبطيءُ مشْيٍ، وهم أعمدَةُ المسجِدِ وأكثرُ الناس ارتيادًا له،

فلا يَدْرِي هل يجمَعُ من أجلهِمْ وهم يرغبون بذلك أم لا؟

وآخرُ يقولُ: في الحديث: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ وَالعصر، وَبَيْنَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وعِندمَا سُئِلَ الصحابي قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(١)، فما معنى قولِ الصحابي: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»؟ وهل يمْكِنُ أن يعمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عملًا ليس تَشْرِيعًا للأمَّةِ، خصُوصًا نحن في أيام المطَرِ -هذه الأيام- فالخلافُ كثُرَ، تدخُلُ المسجدُ وتجدُ كبارَ السِّنِّ لا يخلِّصُونَ أنفسَهُم في المجيء إلى المسجدِ؛ بسبب السيارات وما شابه ذلك، فتَجِدُ بعضَ الأئمة يتَحَرَّجُونَ من طلَبِهِمْ للجمعِ، فما توجيهُكُم؟

وسائل آخر يسأل عن الجمعِ، يقول: الإنسانُ يخشَى من الإثمِ، خاصَّة الأئمَّة، إذا جمَعَ؛ لأنه يخاف ألا يكونَ فعلُهُ مسَوِّغًا للجمع، ويخاف من الإثمِ إذا تركَ الجمعَ؛ لأنه يخاف من تشديدِهِ على مَن وراءهُ وتأثيرِهِ عليهم، وخُصوصًا وقد ورد: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»(٢)، فماذا يفعلُ، وأيهما أحوطُ الجمْعُ أم عَدمُهُ؟ وهل الأذى اليَسيرُ أم المشَقَّةُ اليسيرةُ تجلِبُ التَّيْسِيرَ؟

الجواب: هذا السؤالُ مُهِمٌّ جدًّا، ولا سِيَّما أن سببَ الجمعِ هذا اليوم وما قبلَهُ بأيام يسيرةٍ موجودٌ، وهو المشقَّةُ.

والمشَقَّةُ تكون بأسبابٍ؛ منها: نُزولُ المطرِ، فإذا كان المطرُ ينزِلُ فهذا أذِيَّةٌ، وقد قالَ بعضُ الناس: إنه لا أذيَّةَ في المطرِ اليوم؛ لأن الناس يأتون على السيارات حتى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٨).

يقِفُوا على باب المسجدِ، والجواب عن هذا: إنه ليس كلُّ إنسانٍ يأتي على السيَّارةِ، ثم إذا نزل مِنَ السيَّارَةِ عند بابَ المسجدِ تأذَّى بالمطرِ الذي ينزِلُ؛ فهذه أذيَّةٌ، وقد تكون الأذِيَّةُ من الأسواق مما يكون فيها مِنَ الماءِ، ويجتَمِعُ، فيتأذَّى الإنسانُ إذا جاء إلى هذا المسجدِ وحولَه مناطق من الماء، هذه أذِيَّةٌ، وقد تكونُ الأذِيَّةُ مع ريحٍ شديدةٍ باردَةٍ في أيام الشتاءِ، وهذه أيضًا أذية شاقَّةٌ على الناسِ كأذيَّةِ المطر أو أكثر.

فإذا كان في تركِ الجَمْعِ حرَجٌ، فليَجْمَعِ الإمامُ ولا حرَجَ عليه، وإذا كان على بعضِ المأمومينَ حَرَجٌ وعلى بعضهم يُسْرٌ، فليقتدِ بأضعفِهِمْ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ وَذَا الحَاجَةِ**»(١)، وإذا ترَدَّدَ بين الجمعِ وعدَمِهِ لعدَمِ اتِّضاحِ السببِ المسوِّغِ، فإن الأصلَ ألا يجمَعَ؛ لأن الجمعَ يحتاجُ إلى ثُبوتِ السببِ، فإذا لم يثْبُتْ فإن الأصلَ عدمُ الجمعِ، فلا يجمعْ.

ولكن إذا لم يجْمَعْ ثم انصرفَ الناسُ من الصَّلاة إلى بيوتِهِمْ، ثم حدَثَ مطرٌ يؤذِي، فللناسِ أن يصلُّوا في البيوتِ ويُكتبُ لـهم الأجرُ كاملًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»(٢).

فالواقعُ أنه قد يتيَقَّنُ المشقَّةَ، أو يتيَقَّنُ عدمَ المشقَّةِ، أو تغلبُ على ظنه المشَقَّةُ، أو يغْلبُ على ظنِّه عدمُ المشَقَّةِ، فيكونُ الجمعُ إذا تيَقَّنَ المشقةَ، أو ترجَّح عندَه وجودُ المشقَّةِ، أما إذا علمَ أن لا مشقَّةَ أو ترجَّح عنده أن لا مشقَّةَ أو شكَّ، فلا يجمَعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

٣- جمعُ الصَّلاةِ في البيوتِ للمطرِ، وحكمُ جمعِ العصْرِ والجمعَةِ:

السؤال: إذا خَرجَ الإنسانُ في البَرِّ، أو كان في حُوشٍ مع بعضِ زملائه وجَمَعَ أهل المدنَ، فهل لهم الجَمْعُ، وهل تجْمَعُ النساءُ في البيوتِ إذا جمعَ الرِّجَالُ، وهل يجمع إلى الجمْعَةِ غيرها؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأَوَّلُ من السؤال: وهو إذا كانتِ الجماعَةُ في مكانٍ خاصٍّ لا يخرجونَ إلى المسجدِ وسيُصَلُّونَ في هذا المكان، فلا أظُنُّ أن عليهِمْ مشقَّةً في تركِ الجمْعِ؛ لأنهم محصورونَ وفي مكانٍ واحد، ومتى دخَلَ الوقتُ صلُّوا، اللهم إلا أن يكونَ المكانُ ليس فيه ماءٌ وهم يحتاجُونَ إلى الوضوء، ويشُقُّ عليهم أن يطْلُبوا الماء في مثلِ هذه الليلةِ المطَيرَةِ مثلًا، فلهُم الجمع؛ لئلا يتأذَّوْا بطلبِ الماء عندَ دخولِ وقتِ العشاءِ.

الشِّقُّ الثانِي: النساءُ هل يجْمَعْنَ كما يجمَعُ الرجالُ؟

والجواب: لا تَجْمَعُ النساءُ كما يجمَعُ الرجالُ، إلا لو صلَّتِ المرأةُ مع الرجالِ، وجمعوا؛ فإنها تجْمَعُ تبعًا لهم، أما في البيوت فلا جَمْعَ للنساءِ؛ لأن المرأة لا فَرقَ عندهَا أن تُصَلِّيَ المغربَ في وقتِهَا والعشاءَ في وقْتِهَا، وأن تجمَعَ؛ لأنها ما زالتْ في بيتِهَا، لن تلْحقَها أذيَّةٌ ولا مشَقَّةٌ من الخُروجِ.

أما الشقُّ الثالِثُ: فهل يجمَعُ إلى الجمعةِ غيرها؟

والجواب: لا يَجْمَعُ إلى الجمعَةِ غيرَها، وهذه تَقَعُ كثيرًا، يمُرُّ المسافِرُ في البلد، ثم ينزلُ فيُصَلِّي الجمعةَ وهو سيواصِلُ السّفَر، فهل يصلي العصرَ بعد الجمعَةِ؟

نقول: لا؛ لأن الجمعَةَ صلاةٌ منفرِدَةٌ فذَّةٌ، والسُّنَّةُ إنما جاءت بجمعِ العصرِ إلى

الظُّهرِ، والظهرُ ليس هو الجمعة، فلا يَجْمَعُ العصرَ إلى الجمْعَةِ، ولكن تُصَلِّي الجمعةَ مع الناس وتحصِّلَ أجرَهَا، وإذا سِرتَ في السفر وجاء وقتُ العصر، فصلِّ العصرَ.

فلو نَوَي الظهْرَ خلفَ الإمام الذي يُصَلِّي الجمعةَ من أجل أن يجمَعَ إليها العصرَ، هذا ممكن، لكن يفوته أجرُ الجمعَةِ الذي رُتِّب على فِعْلِهَا -يفوت هذا- لأن هذا الرجلَ نَوى الظُّهرَ، فيفوتُه الأجرُ الكبيرُ والكثيرُ الحاصلُ بصلاةِ الجمُعَةِ، وحينئذ نقول: لا تَنْوِ الظهرَ خلفَ الإمام الذي يُصَلِّي الجمعَةَ، ولكن صَلِّ الجمعةَ ولا تجْمَعِ العَصرَ إليها، ومتى جاء وقتُ العَصْرِ، فصَلِّهَا.

٤- فسادُ الظاهر يدُلُّ على فسادِ الباطِنِ:

السؤال: بعضُ الناسِ -هدانا الله وإياهم- إذا كان عندَهُ بعضُ المعاصِي ثم تُقدِّمُ إليه بالنَّصِيحَةِ؛ أشار بيدِهِ إلى قلبِهِ، فقال: أهمُّ شيءٍ هذا، فبماذا نرُدُّ على مثل هذا الصنفِ من الناسِ؟

الجواب: هذا الذي يفْعَلُه بعضُ الناس إذا أُلقيتْ إليه النَّصِيحَةُ قال: التَّقْوى ها هنا، كلامٌ حقٌّ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قال: «**التَّقْوى هَاهُنَا**» **وَكانَ يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**[1]، ولكن الذي قال: «**التَّقْوى هَاهُنَا**» هو الذي قال: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»[2].

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

وعلى هذا؛ فإن فَسادَ الظاهِرِ يدُلُّ على فسادِ الباطِنِ، ونقول لهذا الذي قالَ: «التَّقْوَى هَا هُنَا»: لو كانَ ما هُا هُنَا فيه تَقْوى لكان ما نَراهُ من الأعمالِ الظاهِرَةِ تَقْوى؛ لأنه إذا اتَّقَى القلْبُ لا بُدَّ أن تَتَّقِيَ الجوارِحُ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ»، وبذلك نُبْطِلُ حجَّتَهُ، ونقول: لو كنتَ صادِقًا أن قَلْبَكَ متَّقٍ، لاتَّقَتِ الجوارِحُ.

٥- حكمُ زكاةِ العَسَلِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل على العسَلِ زكاةٌ، وما هو النِّصَابُ، وكمْ مقْدَارُهَا؟ لأنه قد كَثُرَ النَّحْلُ هذه الأيامِ، وهل تَخْرُجُ من عَينِهِ أم نَقْدِيَّةٌ؟

الجواب: الصحيحُ أن العسَلَ ليست فيه زكَاةٌ؛ لأن ذلك لم يرِدْ عنِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وإنما ورَدَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حرَسَ أماكن النَّحْلِ، وأخذَ عليهِمُ العُشرَ(١)، وعلى هذا، فلا تجِبُ الزكاةُ في العَسْلِ، لكن إنْ أخْرجهَا الإنسانُ تطَوُّعًا فهذا خيرٌ، وربما يكون ذلك سَببًا لنُمُوِّ نحْلِهِ وكثْرَةِ عسَلِهِ، أما إنَّها لازِمَةٌ يأثَمُ الإنسان بتَرْكِهَا، فهذا ليس عليه دَلِيلٌ.

٦- العَدْلُ بينَ الأولادِ في الأُعطياتِ والهِبَاتِ:

السؤال: رجلٌ عِنْدَهُ مجموعةٌ مِنَ الأبناءِ والبناتِ، فاشْتَرى لكلِّ ابنٍ سيَّارَةً ونِيَّتُهُ أن تكونَ هذه السياراتُ مِلْكًا لأبنائِهِ، مع العلمِ بأن أسعارَهَا متَفَاوِتَةٌ، والسؤال

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٤٥، رقم ٢٣٢٤).

هو: هل يلزمُهُ أن يعطِيَ البناتِ نقودًا بدلًا عنِ السيَّاراتِ؟ وهل تعتَبَرُ هذه السيارات مِلْكًا لهؤلاء الأبناءِ، أم تكون للورثَةِ، جزاكُم الله خَيْرًا؟

الجواب: ثبتَ في (الصحيحين) أن بشَيرَ بن سعْدٍ أهدَى إلى ابنه النعمانِ بن بَشِيرٍ هدِيَّةً؛ بستانًا أو غُلامًا، أو بُستانًا وغُلامًا، فقالت أمُّ النعمان: لا أرْضَى حتى تُشهِد رسولَ الله ﷺ على ذلِكَ، فذهب بَشِيرُ بنُ سعْدٍ إلى رسول الله ﷺ لِيُشْهِدَهُ فقال له: «**أفعَلْتَ هَذَا بوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لَا. قال: «**أشْهِدْ على هَذَا غَيْرِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ، اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١)

فلا يجوزُ أن يُعْطِيَ بعضَ الأولادِ سيَّارةً أغلى من السيارة التي أعطَاها أخاه، بل لا بُدَّ أن تكونَ السيارةُ هي السيارةُ، إلا إذا زادتْ قيمَةُ هذه السيارةِ بعَينِها، فلا بأس، مثلًا: لو اشتَرى للكبيرِ سيارة بعشِرين ألفًا، ثم احتاجَ مَن تحتَهُ إلى سيارة واشترى له نَفْس النوع بثلاثين ألفًا، فإن هذا لا بأس به؛ لأن السيارة هِي نفْسُ السيارَةِ، والذي زادت القيمَةُ، وهذا ليس باختياره، أما أن يشتَرِيَ لواحد منهم سيارةً فخمة بخمسين ألفًا، والآخر سيارة دون ذلك بعشرينَ ألفًا؛ فهذا حَرامٌ عليه.

وإذا اشتَرَى للذُّكورِ سياراتٍ وجبَ أن يعْطِيَ البناتِ نصفَ ما أعْطَى الذكورَ، فإذا أعطى الذَّكَر مثلًا عشرة آلاف أعطى الأنثى خمسةَ آلافٍ.

فإذا قال قائل: كيف نعْطِي الإناثَ وهُنَّ لا يحتَجْنَ للسياراتِ بخلاف الذكورِ؟

قُلْنَا: نعم، يعْطِيهِنَّ؛ لأن بإمكانِهِ ألا يفَضِّلَ الذكورَ عليهن مع قضاءِ حاجَةِ الذكورِ بالنسبة للسيارات، كيف؟! يَجْعَلُ السياراتِ باسمِهِ هو، ويعْطِيها الأولاد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧).

على أنها عارِيَةٌ ينتَفِعُ بها الولد، فإذا ماتَ الأب رُدّتْ هذه السيارات في التَّرِكَةِ، واقتسمها الورثة جميعًا، وبهذه يَسْلَمُ من الإثم.

إلا أنه لا يفُضِّلُ أحد الذكورِ على الآخرِ يشتَرِي لهم من نوعٍ واحد، ويقول: السيارةُ لي، وأنت انتَفِعْ بها في حاجاتِكَ؛ دَفْعًا لحاجَتِهِ، فإذا ماتَ الأبُ عادت في التركة، ولا يكتُبْهَا بأسمائِهِمْ على أنها مِلْكٌ، وإذا أرادَ أن يكتُبْهَا بأسمائِهِمْ؛ خَوفًا من المرورِ مثلًا، فليكُتْبِ بينه وبينهُم وثيقةٌ على أن هذه السياراتِ عارِيَةٌ عنْدَهُم.

٧- نصيحةٌ لاستغلالِ نِعْمَةِ الحِفْظِ:

السؤال: أرجو الإجابةَ على هذا السؤال؛ لأنِّي -ولله الحمد- متَطَلِّعٌ للعلمِ الشَّرْعِيِّ، وأعطاني الله مَلَكَةَ الحفْظِ، ولكني لا أفْهَمُ حتى بعضَ الأمورِ البَدِيهِيَّةِ، وأستَحْي من السؤال عنها، **السؤال:** هل أحفَظُ فقط دونَ الفَهم، وهل يكْفِينِي درْسٌ واحدٌ في اليوم، وهل أترِكُ طلبَ العِلْمِ إذا لم أفْهَمْ؟

الجواب: أقول: استَغِلَّ هذه النِّعْمَةَ التي أنعمَ الله بها عليكَ، وهي الحِفْظُ، واحفظ، ثم بعدَ ذلك ستَفْهَمُ، احفَظْ ما دامَ الأمرُ يَسِيرًا عليك، ثم تَفهَّمِ المعنى فيما بعدُ.

واعلم أن الإنسانَ في ابتداءِ طلَبِ العِلْمِ يصعُبُ عليه فَهْمُ كلامِ العلماءِ، لكنه مع المُمارَسَةِ يسهلُ عليه فَهْمُ كلام العلماء، وفهْمُ الأدلةِ الشَّرعِيّةِ، فأنصحُكَ أن تحفَظَ وأن تَطْلُبَ العِلْمَ، تجمعُ بين الأمرين، وسيفْتَحُ الله عليكَ -إن شاء الله-.

٨- ما يترَتَّبُ على تأخيرِ صومِ القَضاءِ:

السؤال: رجلٌ صامَ من رمضانَ ثمانيةً وعشرينَ يومًا وأفطَرَ يومًا للسَّفَرِ، وأتى رمضانُ آخرُ ولم يقْضِ الصومَ، ويريدُ أن يَقْضِيَ الصيامَ، فهلْ عليه إثمٌ، وهل يجِبُ عليه إطعامُ مسْكِينَ عن تأخيرِ الصيامِ، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا تركَ الإنسانُ قضاءَ رمضان إلى رمضانَ الثاني بلا عُذْرٍ، فهُو آثمٌ، وعليه أن يقْضِيَ ما فاتَهُ، ولا إطعام عليه على القول الصحيح؛ لأن الله تعالَى قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولـم يَذْكُرِ اللهُ الإطعامَ، ولم يُقَيِّدْهُ بشرطٍ، فلا يجِبُ عليه إلا القضاءُ فقط، أما إذا أخَّرهُ لعُذْرٍ مثل هذا الرجل، فإنه قد ينْسَى الإنسانُ أن عليه يومًا حتى يأتِيَ رمضانُ، ثم يذكُرُ، فهذا إذا أخَّرَهُ نسيانًا فلا إثمَ عليه، ولكن لا بُدَّ من القضاءِ.

٩- حكمُ النَّذْرِ في تركِ المعصيَةِ، وكفَّارتِهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا شابٌّ نذَرْتُ على نفسي أن أتْرُكَ معْصِيَةً، ونذَرتُ سبْعَ مرَّاتٍ، كلما أنْذِرُ أعودُ لتلكَ المعْصِيَةِ، فأنْذِرُ على نفسي ترَكَها، فهل عليَّ ذنبٌ، وهل له كفَّارةٌ، وهل يجوزُ لِيَ الحجُّ قبل الكفارة؟

الجواب: **أولًا:** أنصحُ أخانا ألا يجعَلَ الحاملَ له على تركِ المعْصِيَةِ النَّذْرَ؛ لأنه يعتادُ هذا، حتى لا يدَعَ المحرَّمَ إلا بنذرٍ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه: ﴿۞ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، يعني: أطيعوا طاعةً معْرُوفَةً بدونِ يَمِينٍ، ولا حاجة للقَسَمِ، كذلك لا حاجَةَ للنَّذْرِ،

اجعل عندَكَ عزيمة قويَّةً لتستطيع أن تدَعَ هذه المعصيةَ بدون نذرٍ، هذا هو الأفضلُ والأولى، ولكن إذا نذَرْتَ ألا تفعل المعْصِيَة ثم فعلتَهَا؛ فعليك أن تستَغْفِرَ الله، وتتوبَ إليه من هذه المعْصِيَةِ ولا تعود إليها، وعليك أن تكَفِّرَ عن النَّذرِ كفارةَ يمِينٍ، وهي إطعامُ عشرةِ مساكِينَ، أو كسوتُهُم، أو تحريرُ رقبة، أي: عتْقُ رقبَةٍ، وإطعامهم يكون مما يأكُلُ الناس: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وأوسطُ ما نُطْعِمُ اليوم هو الأرز، تطعِمُ عشرةَ أنفَارٍ من الفقراءِ أرزًا؛ عَشاءً أو غَداءً، وإن شئتَ وزِّعْهُ عليهم غيرَ مطبوخٍ، فتُعْطِي كلَّ واحد مثلًا حوالي كيلو ومعه شيءٌ مِنَ اللَّحْمِ يؤدِمُه، وبذلك ينحَلُّ النَّذْرُ.

ولكنِّي أعودُ، فأكرِّرُ: إنه لا ينْبَغِي للإنسان أن تكونَ طاعتُه للهِ مربُوطَةً بالنَّذرِ، كلما أراد أن يتركَ المعصِيَةَ نذَرَ، بل يجعل مَعَه عزيمةً وقوَّةً، فيدَعُ المعاصِي بدونِ نذرٍ.

أما حَجُّهُ قبلَ أن يُكفِّر فلا بأسَ ولا حَرَجَ؛ لأن الكفارةَ يَسِيرَةٌ، وإذا لم يستطِعْ إطعامَ عشَرَةِ مساكِينَ، أو كسوتَهم، أو تحريرَ رقبة؛ فإنه يصومُ ثلاثة أيام متتَابِعَةٍ.

١٠- توجيهٌ في قولِ الله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾:

السؤال: ما توجِيهُكُم -وفقَّكم الله- إذا كان مِنَ المعلومِ أن العملَ لا يُقبلُ إلا إذا كانَ خالصًا لله، موافِقًا لسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ فما التوجِيهُ في قولِهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥]؟

الجواب: الدعاءُ عندَ الاضطرارِ يكونُ الإنسان فيه مُخْلِصًا، والله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢]، فإذا اضْطرَّ الإنسان في أيِّ حالٍ من الأحوالِ إلى شيء ولو كان كافرًا، ودعَا ربَّه؛ فإن اللهَ يستجيبُ دُعَاءه مهْما كان.

إذَن، نقول: إن هؤلاء الذين إذَا: ﴿رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [العنكبوت:٦٥]، إنما يدعونَ الله تعَالَى في حال ضَرُورةٍ، والله تعَالَى يُجِيبُ دعوةَ المضْطَّرِ، كما أنه يجيبُ دعوةَ المظلومِ ولو كان كافرًا، لو أنكَ ظَلَمْتَ شخْصًا وهو كافرٌ، فدعا عَليكَ، استجابَ الله دعاءَهُ.

وبهذه المناسبة نحَذِّرُ الكُفلاءَ الذين يظلِمُون العمّال، فلا يعطونَهُم أجورَهُم؛ نحَذِّرُهُم من دعوةِ العمّال عليهم ولو كان العُمَّال كفَّارًا، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يستجيبُ دعاءهُم، ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: **«اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»**(١).

والدَّلِيلُ من العَقْلِ: أن الله عَزَّوَجَلَّ حَكَمٌ عدْلٌ يكرَهُ الظُّلْمَ، فإذا دعا المظلومُ على ظالمِهِ استجَابَ الله له؛ إقامةً للعَدْلِ، وأخذًا لصاحبِ الحقِّ بحقِّهِ، ولهذا نقول: دعاءُ المضطَّرِ مستجابٌ ولو كان من كافرٍ، ودعاءُ المظلومِ مستجابٌ ولو كان من كافرٍ، أما التَّعَبُّدُ لله بصلاةٍ أو نحوها، فهذه لا تُقْبَلُ إلا بإخلاصٍ وإسلامٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

١١- سُجودُ المرأةِ على كفَّيْهَا:

السؤال: هلْ لا بُدَّ للمرأةِ أن تسجُدَ على باطنِ كَفَّيْها بدونِ حائلٍ، وكذلك باطن القَدَمينِ؟

الجواب: ليس كذلك، فالمرأةُ تسجُدُ على الأرضِ وقَدْ ستَرَتْ كفَّيْهَا، وسترتْ قدَمَيْهَا، فإن كَثيرًا من العلماءِ يقولون: إن الكفَّيْنِ والقدَمينِ عورَةٌ في الصَّلاةِ لا بُدَّ أن تسْتُرُهُما المرأة، وكان من عادةِ نساءِ الصحابة أن يلْبَسْنَ القُفَّازَين، أي: المدسوس أو المداسيس التي تُجعَلُ في اليدِ؛ لأن ذلك يسْتُرها، ولا حرجَ عليها إذا لـم تُباشِرِ الأرضَ.

١٢- الصَّلاةُ في الرحْلِ وقتَ المطرِ:

السؤال: إذا كانتِ السماءُ تمطِرُ وسمعتُ أذان العشاءِ، فهل لي رُخْصَةٌ أن أصَلِّيَ في بيْتِي، أم يلزَمُني أن أجيبَ النِّدَاءَ وأذهب إلى المسجد؟

الجواب: قلنا: لا بأسَ إذا كُنتَ تتأذَّى بالخروجِ إلى المسجِدِ، فصلِّ في بَيتِكَ؛ لكن إن كان معَكَ رجالٌ من أولادكَ أو غيرهم فصَلُّوا جماعَةً ولو كانت معك وسيلة.

لكن على كلِّ حالٍ، الأفضلُ بلا شكٍّ أن تخْرُجَ إلى المسجد وتُصَلِّي مع المسلمين، لكن لكَ الرَّخْصَةَ.

١٣- حكمُ جمعِ العَصْرِ إلى الظهرِ في يومِ الجمُعَةِ:

السؤال: إذا صَلَّى المسافرُ يومَ الجمُعةِ الظُّهرَ قَصْرًا، فهل تكونُ هذه ظُهْرًا يجمعُ إليها صلاة العصرِ، وهل يجوزُ جمعُ العَصْرِ إلى الظُّهْرِ؟

الجواب: قلنا: إن بعضَ الناس قال: صلِّ الجمعة بِنِيَّةِ الظُّهْرِ؛ من أجل أن تجمَعَ إليها العصر، لكننا قلنا: إن هذا يَفُوتُ به فضلُ الجمعَةِ، وفضلُ الجمعَةِ أمر لا ينْبَغِي التهاونُ به؛ لأن الجمعَةَ يومٌ واحدٌ في الأسبوع، وأنتَ إذا نَويتَ صلاةَ الظُّهرِ في هذا الأسبوع، فلا تَدْرِي هل تُدْرِكُك الجمُعَةُ الثانية أم لا؟ فكونك تُفَوِّتُ هذا الأجرَ العظيمِ الذي أضلَّ اللهُ عنه اليهودَ والنَّصارَى، واختاره لهذه الأمَّةِ من أجل أن تجمعَ العصرَ إلى الظهرِ؛ لا شكَّ أنه قُصورُ نظَرٍ، فصَلِّ الجمعةَ ولا تجَمَعْ إليها العصر، وإذا حانَ وقتُ صلاةِ العصرِ فصَلِّ العَصرَ.

والظهرُ والعصر الجمعُ بينهما لا بأس به للمسافِرِ، حتى لو كنتَ مثلًا الآن مارًّا بالبلدِ وصلَّيْتَ الظُّهرَ مع الناس، فاجمع العَصْرَ إليها؛ لتستَمِرَّ في سَيْرِكَ.

وأما المطرُ -أيضًا- يجمَعُ به بين الظُّهرِ والعصر مع المشقَّةِ؛ لأنه قد روى مسلمٌ في (صحيحه) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ: «جَمَعَ فِي المَدِينَةِ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالُوا: مَاذَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

١٤- حكم صلاةِ الجمْعَةِ قبلَ الزوالِ:

السؤال: نلاحِظُ أن كثيرًا من أئمَّةِ الجوامِعِ في صلاةِ الجُمْعَةِ يدخُلُ الخطِيبُ منهم قَبْلَ زوالِ الشمسِ بوقتٍ، فيُؤَذِّنُ المؤذِّنُ، فتقومُ بعض النساءِ المجاوراتِ للمسجدِ بأداءِ الصَّلاةِ، ظانَّة أن الوقتَ قد دخَلَ، فتُصَلِّي الصَّلاةَ في غير وقْتِهَا، فنرجو منْكُم التوجيهَ في هذا الأمر، وهل يجوزُ صَلاةُ الجمعةِ قبل الزوالِ؟

الجواب: جمهورُ العلماءِ، ومنهم الأئِمَّةُ الثلاثَةُ مالكٌ والشافِعِيُّ وأبو حنيفَةَ، وروايةٌ عن أحمدَ، أن الجمُعَةَ كالظهر لا تجوزُ قبلَ الزَّوالِ، وعن الإمامِ أحمدَ روايةٌ أنها تجوزُ قبل الزوالِ بساعَةٍ، ورواية أخرى أنها تجُوزُ قبل ذلكَ أيضًا.

والاحتياط ألا يأتِيَ الخطيبُ إلا إذا زالَتِ الشمسُ:

أولًا: من أجلِ أن يوافِقَ جمهورَ العلماء.

وثانيًا: من أجلِ ألَّا تحْصُلَ هذه المفسدَةُ التي أشار إليها السائل، وهي صَلاةُ النساءِ في البيوت: الظهرَ قبلَ الزوالِ.

فنصيحَتِي لإخواني الأئمة ألا يأتُوا إلى المسجدِ إلا إذا زالَتِ الشَّمْسُ، والحمدُ لله الأمرُ ليست فيه مشَقَّةٌ، فليس هناك حرٌّ مزْعِجٌ ولا بَرْدٌ مؤلـم، وأكثرُ المساجد فيها المكيِّفُ دِفْئًا في الشتاء وبردًا في الصيف، ليست هناك مشقة إطلاقًا.

١٥- حُكْم الكفَّارةِ في القتلِ الخطأ أو الحوادث:

السؤال: كنت أُسحَبُ بسيارَةٍ متَعَطِّلَةٍ، ونسيرُ بسرعة منخفضَةٍ داخِلَ حملةٍ عسكرِيَّةٍ، وظهر علينا صاحبُ سيَّارَةٍ مُسْرِعًا، فدخل مسارَنَا، فانْحرفَ سائقُ السيارةِ

الذي يَجُرَّنِي فارتَطَمَ السائقُ المسرعُ بسيَّارَتِي، فتوفي، فهل يجب عليَّ الصومُ؟

الجواب: الذي يَظْهَرُ أن المخطِئَ هو هذا الرجل الداخِلُ؛ لأن الخطَّ لكُمْ، وسيرُكم معْتَدِلٌ، وهو قد أتى مُسْرِعًا، فيكون هو الذي قتَلَ نفسهُ، وليس عليكم من دِيَتِهِ شيءٌ، ولا كفارة عليكم.

وهذه المسائلُ ينبغي للسائلِ إذا سألَ أن يحَرِّرَ السؤال تمامًا للمسئول؛ لِئَلَّا يقعَ في الخطأِ، وكثيرٌ من الناسِ يظُنُّ أن مُجَرَّدَ الحادثِ يوجِبُ الدِّيَة والكفارة، وليس كذلك، بل يُنظَرُ: مَن كان منْهُ التَعَدِّي أو التَّفْرِيطُ فهو الضامِنُ، وإذا لم يكن تعَدٍّ ولا تَفْرِيطٌ فلا ضمانَ، مثلًا: إنسانٌ يسوقُ السيارة بسيرٍ معْتَدِلٍ وقد ضبَطَ سيارته، وعرف أنه ليس فيها خَلَلٌ، فقدَّرَ الله عليه فضَرب (الكفر) وانقلبتِ السيَّارَةُ، ومات مَنْ مَعَهُ، فهذا لا شيء عليه.

كذلك أيضًا: لو أن الرَّجلَ يمْشِي مشيًا معتَادًا، وعرَضَتْ له حُفْرَةٌ لم يكن يعلمُ بها، فأراد أن ينحَرِفَ عن الحُفْرَةِ لئلا يقَعَ فيها، فانقلبَ، فماتَ معه أناس؛ فليست عليه كفَّارَةٌ ولا دِيَةٌ؛ لأن هذا التصرف يَرَى أنه أحسنُ وأسْلَمُ من أن يقَعُ في الحفرة، وقد قال الله تعالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١].

رجلٌ يمْشِي بالسيَّارَةِ وعرضت له حُفْرة، فانحرف عنها، وانقَلَبَ على رجل على الرصيف، فماتَ الرجلُ وماتَ رجلٌ من الرُّكَّاب الذين معه، فهل عليه ضمانُ الرجلين، أم لا ضمانَ عليه في الرَّجُلَين، أم يضْمَنُ أحدَ الرَّجُلين دونَ الآخرِ؟

يضمنَ الرجلَ الذي انقلَبَتْ عليه السيارةُ في الرَّصِيفِ، ولا يضْمَنُ الرجل الذي كانَ راكبًا فيها؛ لأن الرجلَ الذي كان راكبًا فيها، قد تصرَّفَ السائق تَصَرُّفًا

يرى أنه أسلَمُ، فتصرفه لمصْلَحَتِهِ، أما الذي على الرصيفِ فإنه لا علاقة له بالسَّيارَةِ، والسيارة انقلبتْ عليه بفعلِ صاحِبِها، فيكون ضَامِنًا له.

المهم: أن هذه المسائلَ -مسائل الحوادث- مسائلُ دقِيقةٌ ينبغِي للإنسان أن يُحَقِّقَ فيها تمامًا، وأن يُلْقِيَهَا على المسئول على وجه يَتَبَيَّنُ به الأمر تَبَيُّنًا واضِحًا.

١٦- نَصيحَةٌ لشابٍّ مدَخِّنٍ:

السؤال: أنا شابٌّ أصَلِّي جميعَ الصلواتِ، ولكنِّي أُدخِّنُ، وبعد أن أدخِّنَ أتوبَ، ثم أرجعَ، ثم أتوبَ، ثم أرجعَ مراتٍ متعَدِّدَةٍ، ولكني أخافُ من عذابِ اللهِ، فماذا أفعلُ وجزاكم الله خيرًا؟ وأرجوك أن تَدْعُوَ لي بأن أتْرُكَه وأن أكونَ من الصَّالِحِينَ المصلحين؟

الجواب: أسألُ اللهَ أن يُعِينَهُ على تَركِهِ، وأن يجعلَنَا وإيَّاهُ من الصَّالِحِينَ.

أقول: احْرِصْ على أن تكون قَوِيًّا على نفسك، وابتَعِدْ عن الذين يُدَخِّنُونَ؛ لأن قُربك منهم يؤدِّي إلى أن تتَشَوَّقَ إليه، وأن تشَرَبَهُ، فابتَعِدْ عنهم، وأَحْرِقْ ما عندَكَ من الدُّخان، واسألُ الله عَزَّوَجَلَّ الثباتَ على العِصْمَةِ منه، وكُلَّما دعَتْكَ نفْسُكَ إلى شُربِهِ فاشرب بدلًا منه عَصِيرًا حتى يخَفِّفَ عنك، أو إذا خِفْتَ من أن تُلِحَّ عليك نفسك، فاخرجْ إلى أحدِ الرِّجَالِ الصالحين لتَجْلِسَ عندَهُ، وتنتَفِعَ بِهِ، والجليسُ الصالحُ كحاملِ المسكِ؛ إما أن يَبِيعَكَ، وإما أن يُحْذِيَكَ -يعطيك مجانًا- وإما أن تجِدَ منه ريحًا طيِّبَةً.

١٧- نَصِيحةٌ في معامَلَةِ الذين لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ مع الجماعةِ:

السؤال: أنا شابٌ ملْتَزِمٌ ولله الحمدُ والمنَّةُ، ولكن أعاني مِنْ مشكِلَةٍ كبيرةٍ، وهي أن لِي إخوةً لا يشْهَدون الصَّلاة مع الجماعَةِ، وكذلك لا يؤدُّونَها بالمنزل، حتى صلاة الجمُعَة لا يقومُون لها، وغير ذلك أنهم يقُومُونَ باستِحلالِ المحرَّماتِ وغيرها من المعاصي، وقد قُمْتُ بإعطائهم أشْرِطَةً، وقام أحدُ الخيِّرِينَ بدَعْوتِهِم، ولكن لم يُجِيبُوا ذلك؛ لكرْهِهِمْ لأهلِ الخير والإيمان، فماذا تنْصَحُنِي به، سواءٌ في المعاملة أو غيرها؟ كما أرجو من فضيلتكم الدعاءَ؟

الجواب: الواجبُ عليكَ إدامَةُ النصيحَةِ لهم، فلعَلَّ الله أن يفْتَحَ عليهم، فإن أبَوْا إلا أنْ يكونُوا على ما هم عليه، فلا تَحْزَنْ عليهم، ولا يَضِقْ بذلك صَدْرُكَ، واعلم أنه قَدْ سبقَكَ رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- حيث كان يدْعُو قومه، ويدْعُو عمَّهُ حتى وهو محتَضِرٌ، يدعوه، فيقول: «**أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»[1]، ولكنه -والعياذُ بالله- أصرَّ على شِرْكِه، وكان آخرُ ما قال: إنه عَلى مِلَّةِ عبدِ المطلب! أي: على الشرك، فقالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»، فأنزل الله النهي: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

فأنتَ ادْعُهم ولا تيأَسْ، واسأَلِ اللهَ لـهم الهِدَايةَ، وإذا كان لـهم أبٌ أو أمٌّ، فاسأل الأبَ والأم أن يدعوَا لهم؛ لأن دُعاءَ الوالِدِ لولَدِهِ مستَجابٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

وما دامَ يرجْوُ الهِداية يفْعَلُ، وإذا كان لا يَرْجُو هدايتَهُمْ فلينُظْرِ المصلحَةَ، فقد يكون بقاؤُه عنْدهُم يحصلُ به شيءٌ من الرَّدْعِ والحياءِ والخجَلِ، بخلاف ما إذا خَرَجَ عنهم وأبعدَ، فربما يكونونَ أشدَّ انْحِرَافًا، فلا بُدَّ أن يفعَلَ ما يستطيعُ من إخبارِ الهيئَةِ ووُلاةِ الأمورِ بعد أن يَيْأَسَ منهم.

١٨- حكمُ صلاةِ الاستِسْقَاءِ في وقتِ هُطُولِ الأمطارِ وعدمِ تأخُّرِهَا عن مواسِمِهَا:

السؤال: سؤال حولَ موضوعِ الاستسقاءِ يومَ الاثنين، يقول: نرْجُو من فضَيلَتِكُم تذكيرَ الإخوةِ بصلاةِ الاستِسْقاءِ يومَ الاثنين.

وآخرُ يقولُ: في هذه الأيَّامِ الأخيرَةِ هطلتِ الأمطارُ ولم تتأَخَّرْ عن وقتِهَا المعتادِ، فهل تُشْرَعُ صلاةُ الاستسقاءِ؟

وآخر يقول: بما أننا مُقْبِلُونَ على صلاةِ الاستِسْقَاءِ، فما هي السُّنَنُ التي تُفعَلُ عند الصَّلاة؟ وأيضًا ما هو الذي يُقْلَبُ من اللِّباسِ، وهل النساءُ يقْلِبْنَ؟

وهذا يقولُ: ما رأيكُم يا فضيلةَ الشيخ إذا كان صباحُ يوم الاثنين ممطِرٌ، فأينَ تكونُ الصَّلاةُ؟

الجواب: أما صلاةُ الاستِسْقاءِ؛ فإنها تُشرعُ إذا تأَخَّرَ المطرُ، وتضَرَّرَ الناسُ بذلك، كما فعَلَ النبيُّ ﷺ[1]، ونحنُ في هذه الأيام -ولله الحمد- في القَصِيمِ قد مَنَّ الله علينا بهذا المطَرِ الكثيرِ -ولله الحمد-، وقد رأيتُ مع سُمُوِّ أمير القَصيمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

نشرة إلى الساعة العاشرة من هذا اليوم، الواقعُ أن المطَرَ قد عمَّ جميع مُدنِ القَصِيمِ، من عُقلَةِ الصُّقورِ إلى ما حولنا -والحمد لله-.

وأخبرني بعض الإخوة أن الأوْدِيَةَ جرَتْ -وادي النساءِ، والوادِي الذي حوله- وهذا من نِعْمَةِ الله، لكن ما سَمِعْنَا أن الرياضَ والمنطقة الشرقِيَّةَ أتاهَا مطَرٌ، وعلى هذا فيكون استِسْقَاؤنَا -الذي سيكون إن شاء الله يوم الاثنين- لإخواننا الذين لم يُصِبْهُمُ المطرُ، لكن لو أصابَ المملكة كلَّهَا قبل يوم الاثنين؛ فإن الصَّلاةَ لا تُشْرَعُ حينئذ، وتُلْغى، كما قالَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ سُقُوا قبلَ خُروجِهِم شَكَروا الله، وسألُوه المزيدَ من فَضْلِهِ، ولا يُقِيمُونَ الصَّلاةَ، أما بالنسبَةِ لو دامَ المطَرُ إلى صباح الاثنين تكونُ الصَّلاةُ في المسجدِ الجامِعِ -إن شاء الله تعالى-.

أما بالنسبة لـما يُقْلَبُ؛ فالَّذِي ورَدَ هو قلبُ الرِّدَاءِ[1]، ومثله (البشت)، والعَباءَةُ للمرأةِ، لكنَّ المرأة إذا كان المسجِدُ مكْشُوفًا وكان تحتَ العباءةِ ثيابٌ تَلْفِتُ النظرَ، فأخشى أنه في حال قيامِهَا لتَقْلِبَ العبَاءةَ، تظْهَرُ الثيابُ، وتكون المفسدةُ أكبرَ من المصلْحَةِ.

وبعضُ الناسِ يقلِبُ الغُترَةَ والشِّماغَ، ولا أظن هذا مشْرُوعًا؛ لأنه لم يَرِدْ أن العِمامَةَ تُقْلَبُ، والغُترةُ والشماغُ بمنزلة العِمامَةِ.

لكن هل يُقْلَبُ الكوتُ أو الفانلة إذا كان عليه فانِلة أو كوت؟ في نفسي من هذا شيءٌ، والظاهرُ أنه لا يَقْلِبُها، ولا يلْزَمُه أن يلْبَسَ شيئًا أيضًا من أجلِ أن يقْلِبَه، بل يخرجُ على طبيعَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم (١٠١١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

كذلك بعض الناس يَخْرُج قالبًا مِشْلَحه، من أجل إذا قَلَبَهُ وقت الاستسقاءِ يرجِعُ عاديًّا، وهذا لا حاجةَ إليه، فيبقى على ما هو عَلَيْهِ، وإذا قلَبَهُ عندَ الاستسقاءِ؛ فإنه سوفَ يعِيدُهُ على حاله إذا نَزعَهُ مع ثيابِهِ، أي: تَبْقى حتى يدْخُلَ إلى البيتِ ولا يغيره.

أما الاستِسْقَاءُ، فقالَ بعضُ العلماء: إنه ينْبَغِي أن يُقدِّم بينَ يَدَي الاستِسْقَاءِ صدقةً، وزاد بعضهم: أنه ينْبَغِي أن يصومَ ذلك اليوم؛ لكنه ليس في هذا سُنَّةٌ بالنسبة للصومِ أن الإنسان يَخْرُج صائمًا؛ لكن مَن كان يعتَادُ أن يصومَ الاثنين فهذا طيِّبٌ، ويجمع بينَ هذا وهذا، وينبَغِي أن يَخرُجَ بخُشوعٍ وخُضوعٍ وتضَرُّعٍ، خُروجَ المستكينِ لله عَزَّوَجَلَّ المفتَقِرِ إليه، الراجِي فضْلَهُ؛ فإن ذلك أقربُ إلى الإجابةِ.

وذكر بعضُ العلماء أنه ينبَغِي أن يَخْرُجَ معهم الصبيانُ والعجائزُ والشيوخُ؛ لأن هؤلاء أقربُ إلى الإجابة، وبعضهم قال: يَخْرُج أيضًا بالبَهائمِ -الغنم والبقر- ويجعلها حوله، لكن كل هذا لم تَرِدْ به السُّنَّةُ، وما لم ترد به السُّنَّةُ فالأوْلَى تَركه، كان الناسُ يَخْرُجونَ على عادَتِهم الشيخُ والكبيرُ والصَّغيرُ.

اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس

تَفْسِيرُ سورَةِ (ق):

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنّه يُسُرُّنا أن نلْتَقِيَ في هذا الشهرِ، شهرِ جُمادى الآخِرَةِ، عام ثلاثَة عشَرَةَ وأربْعِ مئةٍ والفٍ، في لقائنا الشَّهْرِيِّ الذي وافق في هذا الشَّهرِ ليلةَ الأحدِ التاسعَ عشَرَ من جُمادَى الآخِرَةِ، ولقد كنا -كما تفضل الشيخ حمود- نتَوقَّعُ أن تردَ إلى هذا اللقاءِ أسئلةٌ عن مشاكلَ اجتماعِيَّةٍ، تتعَلَّقُ بالعمالِ، أو تتعَلَّقُ بما قد يوجَدُ في بعضِ الأسواقِ، أو ما أشبهَ ذلك، ولكن حتى الآن لم يَرِدْ إلينا شيءٌ، فنبْقى على الأصلِ، وهو الكلامُ على تفسير سورَةِ ﴿قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١]؛ لأننا اختَرْنَا أن يكون التَّفْسيرُ من سورة (ق)؛ لأن (ق) وما بَعْدَهَا من السورِ إلى آخِرِ القرآن، هو الذي يتكَرَّرُ دائمًا بين المصلين ويسمعونه من الأئمة.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا﴾:

وقَفْنَا في اللقاء السابق على قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٖ ٦ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٧ تَبۡصِرَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِكُلِّ عَبۡدٖ مُّنِيبٖ﴾ [ق:٦-٨].

ففي قوله: ﴿أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [ق:٦] الضميرُ يعودُ إلى هؤلاءِ الذين

كذَّبوا بالبَعثِ، وقالوا: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ۖ ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق:٣]، فحَثَّهُمُ الله عَزَّوَجَلَّ حثًّا بتوبيخٍ إلى أن ينظُروا إلى السماءِ التي فوقَهُم: ﴿كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾ [ق:٦] أي: بنَيْنَاهَا بقُوَّةٍ، وجعلناها سقْفًا محفُوظًا، وجعلناهَا سقفًا مسْتَوِيًا سليمًا: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا﴾ [المرسلات:٢٨]، وليس فيها من فُروجٍ، ولا شُقُوقٍ، ولا عيبٍ على طولِ الأزمِنَةِ التي لا يعلَمُها إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعَالَى: ﴿كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾ [ق:٦] أضافَ البناءَ إليهِ؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ هو الذي خَلقَهَا، وبنَاؤُه إيَّاها ليسَ كبناءِ الناسِ للسُّقُوفِ، يأتونَ بالعمَّالِ والزَّنابيلِ والمعاوِلِ واللَّبِنَات.

بنُاؤه إياها أنه: ﴿اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت:١١] كَلِمَةٌ واحدة تم بِهَا كلُّ شيءٍ.

﴿وَزَيَّنَّاهَا﴾ [ق:٦]: زينـهَا الله عَزَّوَجَلَّ بالمصابيحِ، بالنُّجوم، فما أجملَ السماءَ! لو كُنتَ في برٍّ بعِيدًا عن الأضواءِ الكهْرُبائِيَّةِ، ورأيتَ هذه النُّجومَ اللامِعة، لعرفتَ مقدارَ هذه الزينَةِ، فزَيَّنَها اللهُ بالنجومِ، وخلق الله هذه النجوم لثلاثَة أسباب:

الأول: زينَةٌ للسماءِ.

الثاني: رُجُومًا للشياطينِ.

والثالث: علاماتٌ يُهتدَى بها، كما قال الله تعالَى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦].

قال تعالَى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق:٦] أي: مَا للسَّماءِ: ﴿مِن فُرُوجٍ﴾ أي: مِنْ شُقوقٍ تَعِيبُها، وتئولُ بها إلى الدَّمارِ، بل هي قويةٌ محكَمَةٌ، كما قالَ الله تعالَى: ﴿فَارْجِعِ

﴿ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك:٣-٤].

كم عددُ السمواتِ؟

الجواب: عَدَدُهَا سبعٌ بنَصِّ القرآنِ: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون:٨٦] بعضُها فوقَ بعضٍ، والمسافات بينها بعِيدة جِدًّا، وكلُّ سماءٍ لـها سكَّانٌ يسْكُنُونها مِنَ الملائكةِ بأمْرِ اللهِ، وفي حديث المعراجِ [1] أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- رأى آدمَ ورأى الأنبياءَ في السمواتِ على درَجاتٍ مختلِفَةٍ.

فالسماءُ كلُّها مَعْمورةٌ من الدنيا إلى السابِعَةِ، وليس فيها شيءٌ من الخَلَلِ أو الفُطورِ أو النَّقْصِ، بل هي محكَمَة إلى أن يَطْوِيَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [ق:٧] الأرضُ مدَدْناها، أي: جعلناهَا ممتَدَّةً صالِحَةً للسُّكنَى عليها، ليستْ منْحَنِيَةً انحناءً يُخلُّ بالسُّكْنى عليها، ولكنها ممتَدَّةٌ، وهذا الامتدادُ غيرُ الامتدادِ المذكور في قولِهِ تعالَى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق:١-٤]؛ لأنَّ الامتدادَ الثانِي الذي يكونُ يوم القيامة امتِدادٌ تُبْسَطُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ رقم (١٦٣).

فيه الأرضُ، وتمدُّ مدَّ الأديمِ -أي: الجِلْد- وليست كُرَةً -كما هي الآن عليه- بل تمتدُّ مدًّا واحدًا، وتُزالُ الجبالُ والأشجارُ والأودية، فيَذَرُها الله تعالَى: ﴿ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴾ [طه:١٠٦-١٠٧].

﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ [ق:٧] أي: وضَعْنَا فيها رَواسِيَ وهي: الجبالُ، كما قال تعالَى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا﴾ [المرسلات:٣٢] هذه الجبالُ وصفَهَا الله تعالَى بأنها مُرسَاةٌ، ووصفَهَا في موضِعٍ آخرَ بأنها أوتادٌ.

قال علماءُ الجيولوجيا: إن هذه الجبالَ لها جُذورٌ في داخلِ الأرضِ، كما أن الوتَدَ في الجدارِ له جُذُورٌ تُمسِكُهُ، وهذه الجبالُ راسِيَةٌ لا تُزَعْزِعُها الرياحُ مَهْمَا عصَفَتْ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ خلقَهَا لمصالحَ عظيمَةٍ، منها:

١- حمايةُ الأرضِ من المَيَدانِ، قالَ تعالَى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥].

٢- إنَّها تَحْمِي مَن وراءهَا من الرياحِ العاتِيَةِ، والبرودَةِ القارِسَةِ، كما هو مشاهدٌ في سُفوحِ الجِبالِ.

٣- إن في الجبالِ من الأشجارِ الجبَلِيَّةِ ما لا يَنْبتُ في الصحَراءِ.

٤- في قِمَمِ الجبالِ من المعادِنِ الثَّمِينَةِ القويَّةِ ما ليس في أسفلَ، كما يَعرفُ ذلك علماءُ طبيعةِ الأرضِ، ولهذا قالَ: ﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ [ق:٧].

قوله تعالَى: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق:٧-٨]، أنْبتْنَا في الأرض مِنْ كلِّ زوجٍ، والزوجُ هنا بمَعنى الصِّنف، كما قال تعالَى: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ﴾ [ص:٥٨] أي: أصنافٌ، وقال: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟

وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُواْ يَعْبُدُونَ ﴾ [الصافات:٢٢] يعني: أصنافَهُمْ، فالزَّوجُ: الصِّنفُ، والبهيجُ: الذي يُبْهِجُ النفْسَ ويَسُرُّ القلبَ.

واخرج إلى الأرض، إلى الأوديَةِ، إلى الرياضِ الناظِرَةِ في أيام الربيعِ، تجِدُ منْ أصنافِ النباتِ ما يَدُلُّ على قدْرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وما يُبْهِجُكَ، تجِدُ هذا أخضر، وهذا يمِيلُ إلى السوادِ أكثرَ، وهذه الزهورُ بعضُها حمراء، وبعضُها زَرقاءُ، وبعضها بيضاءُ، مختلفة متنوِّعَةٌ تدُلُّ على كمالِ قدْرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾:

يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ تَبْصِرَةً ﴾ [ق:٨] يتبَصَّرُ بها الإنسان، ويستَدِلُّ بها عَلى تمامِ قُدْرَةِ اللهِ، وعلى كمالِ حكمَتِهِ جَلَّوَعَلَا.

﴿وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ [ق:٨] يتَذَكَّرُ بها العبدُ المنِيبُ، فيؤمِنُ بقُدْرَةِ اللهِ.

الأرضُ قبلَ أن يَنْزِلَ عليها المطرُ قاحِلَةٌ يابِسَةٌ هامِدَةٌ، فإذا نزلَ عليها المطرُ وأنْبَتَتْ من كلِّ زوجٍ بهِيجٍ، كان ذلك دَلِيلًا على إحياءِ الموتَى، والموتى في قُبورِهِمْ لا يتحركون، وربما تكونُ الأرض قد أكلتْ أجسادَهُم؛ لأن الأرض تأكلُ أجسادَ بنِي آدمَ، إلا الأنبياءَ؛ **فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**[1]، فيخْرُجُ هؤلاء الناسُ يوم القيامَةِ أحياءً كما تَحْيا الأرضُ، ولهذا قال: ﴿ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ [ق:٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾:

قال تعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:٩-١٠] نزَّلْنا، قالَ علماءُ اللُّغةِ: هناكَ فرْقٌ بين أنزَلْنَا ونزَّلنا وإن كان بعْضُهما قد يُستَعْمَلُ في مكانِ الآخَرِ، لكنَّ الفَرْقَ الأوَّلَ أو الأصلَ: أن التنزيلَ يكونُ شيئًا فشيئًا، والإنزالُ يكونُ دَفْعةً واحدةً.

والمطرُ ينزلُ من السماء شيئًا فشيئًا: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق:٩] والسماء هنا بمعنى العُلُوِّ، وليس المرادُ السماء التي هي السَّقْفُ المحفوظ الذي فوق الأرض، بل المراد به العُلُوُّ؛ لأن المطر ينزلُ مِنَ السَّحابِ، والسَّحابُ ليس السماء، بل السحابُ في العُلُوِّ، والدليل على أن الماء ينزلُ من السَّحَاب قولُه تعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [الروم:٤٨]، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١٦٤].

قد يَفْهَمُ بعضَ الناسِ أن المطَرَ ينزِلُ من السماءِ العُلْيا على السحابِ، ثم مِن السحابِ على الأرضِ، وليس الأمرُ كذلِكَ، بل المطرُ من السحابِ نفْسِهِ، قال الله تعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ:١٤] المعْصِراتُ هي: السَّحابُ، فكأنها تَعْصِرُ الماءَ كما تعْصِرُ الثوبَ، فيتساقَطُ المطرُ منها، فهنا يقولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [ق:٩] أي: من السحابِ الذي هو في العلو.

﴿مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق:٩]: وهو المطَرُ، ومن برَكتِهِ أن الله يُحْيِي به الأرضَ بعد موتِها، ومن برَكتِهِ أن الله يحفظُهُ في الأرض لنشْرَبه، ونسْقِيَ به بَهائِمنا، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ

أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠].

وبيَّنَ في آيةٍ أخْرَى أنه يُخزِّنُه في الأرضِ، فيَسْلُكُه ينابِيعَ، متى شِئْنَا حفَرْنَا فوَجَدْنَا الماء، ولو كان هذا المطرُ على ظهرِ الأرض لم تَشْرَبْهُ الأرض؛ لتبخَّرَ بسرعةٍ ولأفسدَ الهواءَ، ولحَجَبَ الناسَ دون مصلَحَةِ الأرضِ من النباتِ، ولكن الله تعَالَى جعلَ الأرضَ تَبْتَلِعُهُ، ويُخَزَّنُ فيها إلى الوقت الذي نحتاجُهُ، فنستَخْرِجُهُ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق:٩] ومن بركتِهِ ما يحصُلُ به من العِظَةِ في قدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن الإنسانَ العاقلَ يقول: كيف ينْزِلُ هذا المطرُ من هذا السَّحَابِ الذي إذا رأيتَهُ كأنما تَرَى قِطَعًا من القُطْنِ؟ ولكن ربنا عَزَّوَجَلَّ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

وينبَغِي إذا نَزَلَ المطرُ أن يقول الإنسان: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»(١)، يدْعُو اللهَ بأن يكون صَيِّبًا نافِعًا؛ لأن المطر ربَّما ينزِلُ ولا ينفَعُ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما صَحَّ عنه: «**لَيَسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**»(٢)، «**لَيْسَتِ السَّنَةُ**» أي: ليسَ الجدْبُ أن لا تُمْطَرُوا، «**وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**»، وصدَقَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وينبغي أيضًا إذا نَزَلَ المطَرُ: أن يحسِرَ الإنسان عن ثوبِهِ حتى يُصِيبَهُ من المطرِ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك، فسُئِلَ: لماذا تَحْسِرُ عن ثوبِكَ حتى يصيبَ المطرُ بدنَكَ؟ قال: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تعَالَى**»(٣) الله أكبر؛ لأنه مخلوقٌ فهو حديثُ عهدٍ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨).

وينْبَغِي عند المطرِ أن يَخرُجَ الإنسان إذا شاء إلى الوادِي، فيتَطَهَّرَ بالمطرِ كما يفعَلُه الناس اليومَ، يخرجُونَ بعد المطر إلى الأودِيَةِ، ويتطَهَّرُون منه، لكنَّ أكثرَ الناس لا يُحِسُّ بذلك الشيء، يخرج من أجلِ النُّزْهَةِ فقط، والذي ينبَغِي أن تخرج من أجل أن تَتطَهَّرَ به؛ لأن الله تعالَى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] أي: طاهرٌ في ذاته مُطَهِّرًا لغيرِه.

قال تعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:٩-١١]، ﴿جَنَّٰتٍ﴾ أي: أشجارٌ كبيرةٌ كثيرةٌ ملْتَفٌّ بعضُها إلى بعضٍ، تَجُنُّ مَن كان بداخلِهَا، أي: تستُرُه.

﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ يعني: الزرع الذي يُحْصَدُ، وينتَفِعُ الناس به، فهذا المطرُ يخلق اللهُ به الأشجارَ ويُخْرِجُ به الزُّروعَ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾:

ثم قال: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق:١٠]: النَّخْلُ من الجنَّاتِ، لكنه نصَّ عليها؛ تَشْرِيفًا لها، وتنْوِيها بها، وإلا فإن النخلَ من الجنَّةِ، والجنَّةُ: هي البستانُ الكثيرُ الأشجارِ، قال اللهُ تعالَى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾ [الكهف:٣٢]. قالَ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق:١٠] يعني: مرتَفَعاتٌ عالياتٌ، ولهذا لا تجِدُ شجرةً تَعْلُو على النخلة، ويكون فَرْعُها عاليًا، وأصلُها في الأرض: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم:٢٤]، ولا تجدُ شجَرَةً أكثرَ نفْعًا من النَّخْلَةِ، كلها نفْعٌ، كربها وسعَفُها وَقُود، ولِيفُها حِبال وزنابيل، وثمَرُها غذاءٌ، وقد جعلَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها خاصيَّةً عجيبَةً للنُّفساءِ،

فالمرأة إذا وَضَعَتْ وأكثَرَتْ من الرُّطَبِ، لانتفعَتْ، والدليلُ على هذا أن مَريمَ يسَّرَ الله لها نخلة: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ [مريم:٢٣-٢٤] أي: نَهْر جارٍ: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى ﴾ [مريم:٢٥-٢٦]، لو تأمَّلْتُمْ في الآية لوجَدْتُم فيها عجائبَ، امرأة نُفساءُ والنُّفساءُ في العادة يلْحَقُها تعَبٌ، وإعْياءٌ، وإجهادٌ، يقولُ الله لها: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم:٢٥] بالجِذْعِ، والعادَةُ أن الشيء إذا هُزَّ من جذْعِهِ لا يتحرَّكُ، فإذا هُزَّ من فوقَ يتحَرَّكُ، لكنَّ الجِذعَ لا يتحرك، هنا هَزَّتْ من الجِذْعِ؛ لأنها لا تستطيع أن تصْعَدَ، ﴿تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم:٢٥] تهُزُّها ولا يسقُطُ إلا الرُّطَبُ، البلحُ لا يسقُطُ، فلا يسقط إلا الرطب؛ لأنه هو المناسب.

ثم يقول: ﴿رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم:٢٥] يعني: لا يتمَزَّق بسقوطِهِ على الأرض، والعادة أن الرُّطَبَ إذا سقطَ من نخْلَةٍ ولو قصِيرَةٍ يتمزَّقُ ويتعَجَّنُ، لكن يسقطُ على الأرض وكأنه مجْنِيٌّ باليدِ.

﴿تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا﴾ [مريم:٢٥-٢٦] فالنَّخْلُ كله بَركةٌ، ولهذا يفرِدُه الله عَزَّوَجَلَّ في كثير من الآيات من بينِ سائرِ الأشجارِ.

قال تعالَى: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:١٠-١١]، النَّضِيدُ: المنضودُ في شُمراخه، وهذا معنى قوله في آيةٍ أخرى: ﴿طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ [الشعراء:١٤٨] الهَضِيمُ يعني: النَّضِيدُ، وليسَ مَعناهُ كما يفْهَمُه العامَّةُ أنه يهْضِمُ الأكلَ، وليس كذلك، صحيحٌ أن الحَلَا من حيثُ هو يُعِينُ على الهضْمِ، لكن لا نفَسِّرُ الآيَةَ بشَيءٍ لا تدُلُّ عليه، فالهضِيمُ في الآيةِ يعنِي: النَّضِيدَ، والقرآن يفسِّر بعضُهُ بعْضًا.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِ﴾:

وقوله تعالى: ﴿رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ [ق:١١] أي: عطَاءً من فضلِ الله للعبَادِ، والعبادُ هنا كلُّ العبادِ حتى الكفار عبادٌ للهِ، عبادُ خلْقٍ، أما في الطاعَةِ فهم مستكْبِرُونَ عن عبادةِ اللهِ، لكن هُمْ عبادُ خلْقٍ مخلُوقونَ لله خاضعون لأمْرِهِ؛ قال الله تعَالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم:٩٣].

أما العباد الذين يُحْمَدُون، ويُمْدحون، ويُثْنِى عليهم فهم عبادُ الطاعةِ الذين ذكَرَهم الله تعَالَى في قوله: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر:١٧-١٨]، أسأَلُ الله تعَالَى أن يجْعَلَني وإياكُم ممن يسْتَمِعُونَ القولَ فيتَّبِعُونَ أحسنَهُ، وأن نكون ممن نالُوا هذه البشارةَ في الدنيا والآخرة: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [يونس:٦٤].

اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّمْ على نَبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدينِ.

الأسئلة

الأسئلة أيُّها الإخوة تَنْقَسمُ إلى قسمين: قسمٍ يتعلَّقُ بالكلِمَةِ، وقسم لا يتَعَلَّقُ بها، ولكن يحتاجُ الناسُ إلى معرفَتِها، والإنسانُ الذي يسألُ وهو عَالِمٌ بالحُكْمِ، لكن يسألُ لينْفَعَ المستمِعينَ يُعْتَبَرُ معلِّمًا، فمثلا: أنا أعرف مسألةً وسألتُ عنها في مثلِ هذا المجلس؛ من أجل أن يَعْرِفَ الحاضِرُونَ حكمَهَا، فيعتبر هذا السائلُ معلِّمًا، والدليل أن جبريلَ لـما سألَ النَّبيَّ ﷺ عن الإسلامِ، والإيمانِ، والإحسانِ، والساعةِ، وأشْراطِهَا، وعلَّمَهُ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قال: «**أَتَدْرُونَ مَنِ السَّائِلُ؟**» **قالوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال:** «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ**» (١)، مع أنه يسألُ والمعَلِّمُ هو الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لكن لـما كان هو السَّببُ جعلَه النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- معَلِّمًا.

فمن سألَ عن مسألَةٍ يقَعُ فيها الناسُ كَثِيرًا، ويحتاجُونَ إلى معرِفَتِهَا وهو عالم بها، فجزاه الله خيرًا، وهو يُعْتَبَرُ معَلِّمًا.

١- الإضرابُ في سُورَةِ (ق):

السؤال: ذكَرْتَ يا فضِيلَةَ الشيخِ، في الدَّرْسِ الماضِي أن جوابَ القَسَمِ هو جميعُ ما في هذه السورةِ، والحرفُ (بل) لأجلِ الإضْرابِ، فيكونُ إضْرابًا من أجلِ أيِّ شيءٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

الجواب: يكون هذا الإضْرابُ عمَّا يُقَدَّرُ بعدَ القَسَمِ: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ بَلْ عَجِبُوٓاْ﴾ [ق:١-٢] يعني: والقرآنِ المجيدِ أن كُلَّ ما ذُكِرَ في هذه السورة فَهُو حقٌّ، ثم أَضْرَبَ، وقال: ﴿بَلْ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ق:٢] والقولُ الصحيحُ: أن هذا القَسَمَ لا يحتاج إلى جوابٍ؛ لأن قولَهُ: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] يُغْنِي عنِ الجوابِ؛ إذ إن المقْسَمَ بِهِ يكونُ معَظَّمًا فلا يُقْسِمُ إلا بمعَظَّمٍ؛ فيكون المقصودُ بهذا القَسَمِ تعظيمَ القرآنِ الكريمِ.

٢- ضوابِطُ جلْبِ الخادِماتِ إلى البُيوتِ:

السؤال: ابتُلِـي كثيرٌ من الناسِ اليوم بوُجودِ خادماتٍ في البُيوتِ، فهل يجوزُ لصاحِبِ البيت أن ينْظُرَ إليها وتكْشِفَ له وجْهَهَا، وكذلك لأولادِهِ، بل يخْلُو بها في البيتِ، أو يَتْرُكها عندَ أحدِ أولادِهِ في البيتِ ويخرُجُ هو وزوجتُهُ والولدُ في سنِّ البُلوغِ، وغالِبًا تكونُ الخادمَةُ شابَّةٌ متَجَمِّلَةٌ في أحسنِ لباسٍ، وأحسنِ هيئَةٍ، فما نصيحَتِكُم في هذه البَلْوى التي لا يخفَاكُم خَطَرُها وأبعادُها على الشباب، وتَرَدِّي الأخلاقِ؟

ويقولُ أيضا: فضيلَةَ الشيخِ، يوجَدُ بعضُ الملتزِمينَ وبعضُ من نتَوَسَّمُ فيهِمُ الصلاحُ، أنهم يأتون بخادِمَةٍ أو (شغالة) بدونِ محْرَمٍ، وهم يعلمونَ الحُكْمَ باستقدَامِهَا بدونِ محْرَمٍ، وإذا أتوا بها إلى هنا لا يُلزِمُونَها بالحجابِ الشَّرْعِيِّ، وهو سَتْرُ وجْهِها لا عنه ولا عن أولادِهِ في البيتِ، وإذا خَرَجَتْ مِنَ البيتِ أمرَهَا بالحجابِ، فإذا نصَحَ: لماذا لا تغَطِّي وجْهها؟ قال: إنها (شغالة) كيف تعْمَلُ وتشتَغِلُ وهي محجَّبَةٌ، فما هو الحكم في ذلك؟

وأيضا قريبٌ من هذا الموضوع، يقول: إذا كان الإنسانُ مضطرًّا لجلْبِ خادِمَةٍ، حيث إن زوجَتَهُ مضطَرَّةٌ لذلك، حيث لدَيها أربَعَةُ أولادٍ صغَارٍ لا يتجاوزُ الكبيرُ منهم سبْعَ سنواتٍ، فهل يَحِلُّ له ذلك أم هو حرامٌ عليهِ؟

الجواب: هذا سؤالٌ مُهِمٌّ جدًّا، وهو ما ابْتِلَـي به الناسُ من تَيسيرِ الحصولِ على الخدَمِ؛ لكثرةِ المالِ، واحتياجِ هؤلاءِ الخدَمِ للمَجيءِ إلى هذه البلادِ، وهذه البَلْوى قد يَبْتَلِي اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بمِثلِهَا ليَنْظُرَ كيفَ يعمَلُ الناسُ.

ففي عَهْدِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَسَّرَ اللهُ لـهم وهُمْ في الإحرامِ الصيدَ، مع أن الصيدَ للمُحرِمِ حرامٌ، فصارت أيديهِمْ تنَاله ورِماحُهم تنَالُه، رماحُهم تَنالُ الطيورَ، وأيديهِمْ تنالُ الزواحِفَ كالظِّبَاء والأرانِبِ، وفي هذا يقول الله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤]، فهؤلاءِ الخَدَمُ تيسَّرَ لنا الحصولُ عليهِنَّ، وصار بعضُ الناسِ يستَقْدِمُونَهُنَّ لا لحاجةٍ ولكن للمُباهَاةِ؛ من أجلِ أن تَخْرُجَ المرأةُ ووراءهَا خادِمُها أو خادِمَتُها وفي يدِهَا الحقيبَةُ قد علَّقَتْهَا بيدِهَا، ثم إذا وقفَتْ عندَ المتجرِ، قالت: يا فلانة، أَحْضِري لنا هذا، أحضِرْي لنا هذا، مباهَاة، وإلا فالبيتُ لا يحتاجُها.

ومع هذه البَلْوى تَقْدَمُ هذه الخادِمَةُ بدونِ محْرَمٍ، وربما تكون شابَّةً جميلةً، وربما يخرجُ الرجلُ من بيتِهِ وليس فيه إلا ابنُه الشابُّ، أو أخوه الشابُّ الأعزَبُ، فما ظنكُمْ بخُلُوِّهِ بمثل هذه الخادمة! مهما كان على جانِبٍ من التُّقَى، فإن الشيطان يجري من ابنِ آدَمَ مجْرَى الدَّمِ[1]، فربما يُغْرِيهِ ويعِدُهُ: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء:٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة، رقم (٢١٧٤).

لذلك أنا أرى أنه لا يجوز جَلْبُ الخادِمَةِ إلا بشُروطٍ:

الشرطِ الأَوَّلِ: الضَّرُورةُ إلى وجودِها كالمثال الذي ذكَرَهُ السائل: امرأة ليس في البيتِ إلَّا هِي ولها أربعَةُ أولادٍ صغَارٍ، فمثل هؤلاء الأولاد الصغَارِ لو دخَلَتِ الحَمَّامَ وهم خارجُ الحَمَّامِ، كان خطرًا عليهم، فربما يعْبثُونَ بالنارِ، وربما يضربُ بعضُهم بعْضا، وربما يفْسِدُونَ الأشياءَ، فهذه ضرورة، فلا بُدَّ من وجودِ الضَّرورَةِ، أما بدونِ ضرورَةٍ فلا؛ لأن استِقْدَامَهَا بدون ضرورةٍ إضاعةٌ للمال مع كونها سببًا للفِتْنَةِ.

الشرطِ الثَّانِي: أن يكونَ معَهَا محْرَمُها؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، ولكن -هذا الشرطُ- قد يقولُ بعضُ الناس: أنا ليس لِي حاجَةٌ في محْرَمِهَا، وليس عندي مكان لمحرَمِهَا، البيت ليس فيه ملْحَقٌ، وليست عِنْدي شقَّة أخرى ولا بيتٌ آخر، وهذا الشرطُ لا أستطِيعُه، نقول: إذا كنت لا تستَطْيعُه حقيقة، فمن الممكِنِ أن تستأجِرَ امرأةً مِنَ البلدِ لتَقْضِيَ حاجتكَ في النهار، وتذْهَبَ إلى بيتِهَا في الليل، وأما أن تَأْتِيَ بها من السفر، فلا.

الشرطِ الثَّالِثِ: أن يأمَنَ الفِتْنَةَ من نفْسِهِ ومن عائلَتِهِ؛ فإن لم يأمَنِ الفتنةَ فإنه لا يجوزُ استِقْدَامُها، والدليلُ على أن خوفَ المحْظُورِ سببٌ للمَنْعِ، قوله تعالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣] فمَمْنُوعٌ التعَدُّدُ إذا خافَ ألا يعدِلَ، وعدمُ العَدْلِ يوقِعُه في المحظُورِ، فبَيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ أن الشيءَ المباحَ إذا خِيفَ منه المحظورُ صارَ ممنُوعًا.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فلا بُدَّ من أن يأمَنَ الإنسانُ على نفسِهِ وأهلِهِ من فتْنَةِ هذه الخادمة.

الشرْطِ الرابع: أن يُلْزِمَهَا بما تقتَضِيهِ الشريعةُ من التَّسَتُّرِ، وأعظَمُ وأوجبُ وأحقُّ ما يجِبُ ستْرُه هو الوجْهُ؛ لأن الوجهَ هو مَحِلُّ الفِتنَةِ، وهو مِحِلُّ الرَّغْبَةِ، فلا يسأل عن المرأةِ عندَ خِطْبَتِهَا إلا عن وَجْهِهَا، ولو كانت بقِيَّةُ أعضائها مِنْ أجمَلِ الأعضاءِ، وأحسنِ الأعضاءِ، ووَجْهُها قبيحٌ ما خطَبَها أحدٌ، ولو كان وجْهُها جميلًا وكان عندها عَيبٌ أو شيءٌ من عدَمِ الجمالِ في باقِي الأعضاء، لخُطِبَتْ، فإذا كان الوجهُ هو مَحِلُّ الرغبَةِ ومحطُّ الفتْنَةِ، فالواجب ستْرُهُ.

وأما قول السائل: إنها إذا غَطَّتْ وجْهها فكيفَ تعْمَلُ؟

فنقول: أنتَ لا تكون عندها إلا إذا حَضَرْتَ للغَداءِ أو للعَشاءِ أو للفَطورِ، وفي هذه الحالة تأتِي مغْطِّيَةً وجْهَها، أو واضعَةً على وجْهِها بُرقُعا، أو واضعة على وجهها نِقَابا، وهذا ممكن وليستْ فيه صُعوبَةٌ، وكذلك يمْنَعُها من الخَلْوَةِ بها؛ لأن الخَلْوَةَ بالمرأة غيرِ المحرَمِ محرَّمَةٌ، فلا يجوز أن يَخْلُو بها في البيتِ، ولا يجوز أن يُمَكِّنَها مِنَ الخلْوَةِ بأحدِ أبنائه.

فإذا تمَّتِ الشروطُ جاز استقدامُهَا، وإذا لم تَتِمَّ فاستِقْدَامُها محرَّمٌ.

ولا يَغُرَّنَّكَ أيها الإنسانُ إمهالُ اللهِ لكِ بإعطائكَ العافِيَةَ والمالَ والرزقَ، مع إقامتِكَ على معصِيَتِهِ، فإنما ذلك استِدْرَاجٌ مِنَ الله، فإذا رأيتَ الله يُنْعِمُ على العَبْدِ وهو مقيمٌ على معصِيَتِهِ، فذلك استدراجٌ من اللهِ لَهُ، فنسألُ اللهَ العافِيَةَ.

٣- حكْمُ استِقْدَامِ غيرِ المسلِمِ للخِدْمَةِ:

السؤال: هل إسلامُ الخادِمَةِ شرطٌ من الشُّروطِ؟

الجواب: إسلامُ الخادِمَةِ ليسَ مِنَ الشُّروطِ، ولكنه لا ينبَغِي أن يأتِيَ الإنسانُ بخادِمٍ أو خادِمَةٍ غيرِ مسلِمَينِ، بل لا عامِلَ غير مسلم، وأنتم تعْلَمونَ في هذا الزمَنِ ومنذ عهْدٍ قريبٍ الهجْمَةَ الشَّرِسَةَ من أعداءِ المسلِمِينَ على المسلِمِينَ.

في هذا العَصْرِ الذي بدأَ المسلِمُونَ يتحَرَّكُونَ شبابًا وكُهُولًا بل شُيوخًا؛ ازدادتْ هجماتُ النَّصارَى واليهودِ والوثَنيينَ على المسلمين، ولعلكُمْ تَسْمَعُونَ الإذاعاتِ أكثر مما أَسْمَعُ، فتجِدُونَ العَجَبَ العُجَابَ، كيفَ ازدادتْ هجْمَةُ الكفَّارِ على المسلمينَ في هذا الوقتِ، لأنهم يُرِيدُونَ ألا تقومَ قائمَةٌ للمسلمينَ، ولقد صرَّحَ بعضُ زعمائهم، قال: «إننا وإن انتهَيْنَا من الشُّيوعِيَّةِ، فلم نَنْتَهِ مِنَ الأصولِيِّينَ»! والأصوليون هم المتَمَسِّكُونَ بدِينِهِمْ، هؤلاء هم الأصولِيُّونَ، ولكن لا يستَطِيعُونَ أن يُعَبِّرُوا بكلمةِ الإسلامِ؛ لأن كلمةَ الإسلامِ توحِشُ صِغيرَهُم وكبيرَهم، فقالوا أصوليين، أي: الذين يرْجِعُونَ إلى الأصل.

وكلمةُ أصولٍ من حيثُ معناها الواسعِ تَشْمَلُ حتى الأصولية الكافِرَةَ، فالكافر المتعصِّبُ أصولِيٌّ لمذْهَبِهِ ونِحلَتِهِ، فاختارَ هؤلاء التعبير بكلمة (أصول) عن كلمة (إسلام)؛ لئلا تُوحِشَهم. ولكن بحولِ اللهِ؛ فإن النَّصْرَ للإسلامِ إن قَرُبَ الزمنُ أو بعُدَ، وإن الله تعَالَى إذا يَسَّرَ لهذه الأُمَّةِ قادَةً مصلحينَ، وشبابًا نَشِيطينَ، ودَعْوةً إلى الحقِّ: قَولًا وعقِيدَةً وفِعْلا؛ فإن الله تعَالَى قد تَكَفَّلَ بنَصرِهِم: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

المهمُّ: أنني أدْعُوكُمْ ألا تَسْتَقْدِمُوا غيرَ المسلِمِ إلا في الحالَةِ الضَّرُورِيَّةِ، وإذا كان غيرُ المسلمين عندَهُم اختصاصات ليست عندَ المسلِمِينَ، واضْطَرَرْنَا إلى هذا، فليأتُوا، ولكن يأتُونَ بدونِ حاجَةٍ فلا ينْبَغِي أبدًا وبأَيِّ حالٍ من الأحوالِ أن نستَقْدِمَ غيرَ المسلِمِ وندَعَ المسلمَ.

٤- واجبُنَا تجَاهَ إخوانِنَا في الهنْدِ من جرَّاءِ هدْمِ المسجدِ البابَري على أيدِي الهُنْدوسِ:

السؤال: تعلَمُونَ -حفظكم الله- ما حصَلَ قبلَ أيامٍ من هَدْمِ المسجدِ الإسلامِيِّ في الهندِ الذي قام بهَدْمِهِ الهنُدوسُ، أرجو إيضاحَ ما هو دَوْرُنا في هذا المجال، هل هُو فقط أن نُسَفِّرَ العُمَّالَ الهنُدوسيينَ لدينا؟ هل يكفي هذا؟

وآخر يقول: تعلَمُونَ فضيلَةَ الشيخ ما حصَلَ لإخوانِنَا المسلمينَ في الهند من هَدْمِ المسجدِ البابَرِي على أيْدِي الهُندوسِ الحاقِدِينَ عبَّادِ البقر، ونحن نعْلَمُ أن عقِيدَتهم باطِلَةٌ، حيث يؤمنونَ بتناسُخِ الأرواحِ، فما هو موقِفُنَا من الهُندوسِ العاملين في بلادِنَا، سواء في محَلَّاتِ خياطَةِ النِّساءِ أم في المستَشْفياتِ أم في المخابِزِ أم غيرِها، نريد موقِفًا يَظْهَرُ فيه تَضَامُنُنا مع إخواننا المسلمين في أقصَى الدنيا، وخصوصا أنه تَبِعَ ذلك صِدَاماتٌ بين المسلمين والهُندوسِ وقُتِلَ حتى الآن نحو ألف وخمس مِئَة رجلٍ من الطَّرفينِ.

وآخر يقول: هل الكَفِيلُ الذي عندَهُ عُمَّالٌ يُخْرِجُهم؟

نرجُو إيضاحَ الموقفِ الصَّحيحِ الذي يوافِقُ هَدْيَ نَبِيِّنا ﷺ تجاهَ هؤلاءِ، وهل يصِحُّ إبقاؤهُم لمن كانت له قُدْرَةٌ على إبعادِهِمْ، نرجو توضيح ذلك، وفقكم الله؟

الجواب: لا شكَّ أن عَداوةَ الكفَّارِ للمسلمين قَدِيمَةٌ متأصِّلَةٌ وقدْ قالَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

الواجِبُ علينا تِجَاهَ من اعتَدَى على إخوانِنَا أن نُنَابِذَه، وأن نشْعُرَ بأن عُدْوانَهم على إخوانِنَا كعُدْوانِهِمْ علينا؛ لأن: «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1]، و«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[2]، ولعَلَّ فيما حصَلَ الخيرَ، فالأُمَّةُ الإسلامية في أقطَارِها أبْدَتْ ما تُشْكَرُ عليه، لا سيما في باكستان وبنجِلَادِش، فإنهم أبدوا سَعْيا مشْكورا في إظهارِهِمْ للغضَبِ مما صنَعَ هؤلاءِ المعتَدُونَ الظالمون.

كذلك أيضا يُرْجَى أن يكون في هذا تنْبِيهٌ لعدَاوةِ الكُفَّارِ لنا، وأنهم لا يَرْقُبونَ فينا إلًّا ولا ذِمَّةً مهما سنَحَتْ لهم الفُرصَةُ.

ومنها: أن دولَةَ الهنْدِ تخضَعُ لمشاعِرِ المسلِمِينَ؛ ولذلك أقالَتْ رئيسَ الولايَةِ التي حصَلَ فيها هذا الهدْمُ، والتزمَتْ أمامَ الناسِ بأنها سَتُعيدُ بناء المسجِدِ، وهذِه نِعْمَةٌ.

فأنا أقول: ما قَدَّرَهُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فستكُونُ عاقِبَتُهُ خيرًا -إن شاء الله تعالى-،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٦٨).

ولا شكَّ أن الواجِبَ على علماءِ المسلِمِينَ الذين لهم قُدْرَةٌ بالاتصال بالمسئولِينَ، أن يُبَيِّنُوا حقيقةَ مثلِ هذه الأمورِ، وأنها خطَرٌ على الإسلامِ مِنْ جِهَةِ أنهم يُريدُونَ مكايدَةَ المسلِمِينَ، وإظهارَ شَعَائرِهِمْ، نسألُ الله لنا ولكُمُ السلامَةَ.

أمَّا الكَفِيلُ الذي عِنده عمَّالٌ يجِبُ الوفاء لـهم بما عقَدَ لـهُم عليه؛ لقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] ورُبَّما يكونُ هؤلاءِ العُمَّالِ يَكْرَهُون ما حَدَثَ؛ لأنكم تعلمون أن الهنْدَ دولَةٌ كبيرَةٌ واسِعَةٌ، لكن أقول: كل كافِرٍ انتهَى عَقْدُهُ فلا ينْبَغِي لنا أن نستَقْدِمَهُ مرَّةً أخْرَى، لا هؤلاء ولا غيرهم؛ لأن وجودَ الكفَّارِ في الجزيرَةِ العَرَبيَّةِ خَطَرٌ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[1]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[2]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في مرضه: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[3].

ولولا أن هناكَ خَطَرًا عظِيمًا في وجودِ غيرِ المسلِمينَ في هذه الجزيرة، ما حَذَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منه، ولا أَمَرَ بإِخْراجِهِمْ.

فنَرْجو من إخْوانِنَا أن من تمَّتْ مدَّتُه من غيرِ المسلِمين أن يَسْتَبْدِلُوه بمُسْلِمٍ، وسيَجْعَلُ الله في رِزْقِهِمْ بَرَكَةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

٥- حكمُ إعادةِ صَلاةِ الكُسوفِ، وبِمَ تُدْرَكُ؟:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل يجُوزُ للإنسانِ أن يُعِيدَ صَلاةَ الكسوفِ تطَوُّعًا وحْدَهُ، وبماذا تُدْرَكُ صلاةُ الكسوفِ بالركْعَةِ الأُولى أم بالثانية؟

وآخَرُ يقولُ: فاتَتْني الركعَةُ الأُولى فقط، فكيف أقْضِي صلاتِي بعدَ السلامِ؛ لأني شاهَدْتُ البعضَ سلَّمَ والبعض أَتَمَّ، ولا أدْرِي كيف القضاءُ؟

الجواب: صلاةُ الكُسوفِ فَرْضُ كفايَةٍ لا يجوزُ للمسلِمِينَ أن يدْعُوها، وقال بعضُ العلماءِ: إنها فَرْضُ عَيْنٍ، وإنه يجِبُ على كلِ واحدٍ أن يُصَلِّيَ صلاةَ الكُسوفِ، وأكثرُ العُلَماءِ على أنها سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، فأصحُّ الأقوالِ: إنها فرْضُ كفَايَةٍ، وإنها لا بُدَّ أن تُصَلَّى.

وصلاتُها -كما هو معلوم- لا نظيرَ لها في الصلواتِ؛ لأنها تُصَلَّى أوَّلًا: يُكَبِّرُ ويقرأُ الفاتحة، ثم يقْرَأُ قراءةً طويلَةً جِدًّا، ثم يركَعُ ركوعا طَويلًا، ثم يقومُ فيُعِيدُ القراءَةَ، يعني: يقرأُ الفاتِحَةَ وسورةً طويلَةً لكن دونَ الأُولى، ثم يرْكَعُ ويُطِيلُ الركوعَ، ثم يرْفَعُ ويُطِيلُ القِيامَ، ثم يسجدُ ويطِيلُ السجودَ، ثم يرفَعُ ويطيلُ القُعودَ، ثم يسجدُ ويُطيلُ السجودَ، ثم يقوم للركعة الثانية، ويفعَلُ كما فَعَلَ في الأولى، إلا أنها دونَها في كلِّ ما يَفْعَلُ، ثم يسَلِّمُ[1].

والمأمومُ إذا أدرَكَ الركوعَ الأَوَّلَ فقدْ أدرَكَ الركْعَةَ، وإن فاتَهُ الرُّكوعُ الأَوَّلُ فاتته الركعَةُ، فمثلا: إذا جئتَ والإمامُ في الركعة الأولى لكن قد رَفَعَ من الرُّكوعِ

(١) انظر في صفتها: ما أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم (١٠٥٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

الأوَّلِ، فلا تُحْتَسَبُ هذه الركعةُ، هذه فاتتك، فإذا سلَّمَ الإمام فقُمْ وصَلِّ واقْضِ الركعَةَ الأُولَى بركُوعَيْهَا، يعني: تقومُ ثم تقْرَأُ الفاتِحَةَ وسورَةً ثم ترْكَعُ ثم ترفَعُ، ثم تقرأُ الفاتحَةَ وسورةً، ثم تركَعُ ثم ترْفَعُ ثم تسجُدُ، يعني: تقْضِيها على صفة مَا فاتَكَ.

فالقاعدة: أن مَنْ فاتَهُ الركوعُ الأوَّلُ فقدْ فاتَتْهُ الركعَةُ، فيقْضِيهَا كلُّها بركُوعَيْهَا وسجُودَيها.

وإذا انتهتِ الصَّلاةُ وقد بَقِي الكُسوفُ، فالذي ينْبَغِي أن تبْقَى في المسجد أو في بيتِكَ، لكن تَدْعُو وتَسْتَغْفِرُ، وإن شئتَ فَصَلِّ، ولكن صلاتُها جماعة لا تُعادُ على القولِ الصحِيحِ، حتى لو انصرفَ الناس قبل أن تنْجَلِيَ؛ فإنهم لا يُعِيدُونَ الصَّلاة جماعة، لكن مَنْ شاء أن يُصَلِّيَ وحْدَهُ حتى ينجلي فلا بأس.

فإن قال قائلٌ: إنَّ السُّنَّةَ التَّطْويلُ في هذه الصَّلاة، لكن إذا كان يُشَقُّ على الناسِ، فماذا أصنَعُ؟

نقول: افعَلِ السُّنَّةَ، ولستَ أرحَمَ بالخلقِ مِنْ رسولِ اللهِ الحقِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطالَ في صلاةِ الكُسوفِ إطالَةً طويلةً، حتى إن بعضَ الصحابَةِ مع قُوَّتِهِمْ ومحبَّتِهِمْ للخيرِ، جعَلَ بعضَهم يُغْشَى عليه ويَسْقُطُ من طولِ القِيامِ، ولهذا انصرفَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من صلاتِهِ وقد تجلَّتِ الشَّمسُ، مع أن الكسوفَ كانَ كلِّيًا، كما ذكَرَهُ المؤرِّخُونَ، وهذا يقتَضِي أن تبْقَى ثلاث ساعات أو نحوه، وكُلُّه الرسولُ ﷺ يقْرَأُ ويصَلِّي، ولم يقُلْ: إني سأرحَمُ الخلقَ وأقَصِّرُ وأُخَفِّفُ.

أنا أفْعَلُ السُّنَّةَ، فمن قدَرَ على أن يتابِعَنِي، فلْيُتابِعْنِي، ومن لم يقْدِرْ فلْيَجْلِسْ، ويكملْ الصَّلاةَ جالِسًا، وإذا لـم يسْتَطِعْ حتى الجلوسُ كما لو حُصِرَ ببولٍ أو غائطٍ فلْيَنْصَرِفْ، فالأمرُ واسِعٌ.

أما أن نَتْرَكُ السُّنَّةَ من أ-جْلِ ضَعْفِ بعضِ المصَلِّينَ، فهذا غيرُ صحيحٍ.

ولو اختارَ الإنسانُ أن يبْقَى يصَلِّي حتى تنْجَلِـيَ الشمسُ، فلْيُصَلِّ ركْعَتينِ ركعتين، وليست هناك سورَةٌ معَيَّنَةٌ ولكنَّ التَّطْويلَ هو المطلوبُ.

٦- حُكْمُ الدَّفَّايَةِ وقاتِلَةِ الحشَراتِ في المسجدِ:

السؤال: ما حُكْمُ الدَّفايَةِ في المسجدِ؟ وهل يجوز أن يَسْتَقْبِلَهَا الإنسانُ في الصَّلاةِ؟ وهل يُوجَدُ دليلٌ على الكراهِيَةِ، نرجُو التَّوضِيحَ؛ لأنها الحاجَةَ أصبَحَتْ مُلِحَّةً في التوضيحِ، حيث تنَازَعَ الناسُ في ذلك داخِلَ المساجدِ؟ وما حكم قاتِلَةِ الحشراتِ التي توضَعُ في المسجد وهي تُقْتَلُ بالشَّرَرِ الكَهربَائِيِّ؟

الجواب: الذي ينْبَغِي من العامَّـةِ ألا يحْصُلَ بينَهم نـزاعٌ في هذه المسألةِ، أو غيرها؛ لأن هناكَ علماءُ يمْكِنُهم أن يرْجِعُوا إليهم، وكُتُبُ أهلِ العلمِ موجودَةٌ -والحمد لله- فالدفايات في المساجد مما يُعِينُ على الطاعَةِ؛ لأن كونَ الإنسان يُصَلِّي بطُمأنِينَةٍ وفي دِفْءٍ، خيرٌ من كونِـهِ يُصَلِّي وهو ينْفُضُه البَرْدُ، ولا يطْمَئِنُّ، وهذه من نِعْمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتسخيرِهِ، أن يَسَّرَ لنا مثلَ هذه المدافئَ، وكونها أمامَ المصلِّين لا يَضُرُّ:

أولًا: لأنها ليستْ أمامَ الإمامِ، والإمامُ هو القُدْوَةُ في جماعتِهِ، ولهذا تكون سُترةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمن خَلْفَهُ، وهي لو وضِعَتْ أمامَ الإمامِ لكان الإنسانُ يتساءلُ، لكنها الآن ليستْ بين أيدِيهِمْ في الواقعِ، هي بينَ أيدِي المأمُومينَ، والمأمومون تَبَعٌ لإمامِهِم.

ثانيًا: إن الصَّلاةَ وبينَ يديكَ نارٌ ليس فيها دَلِيلٌ من السُّنَّةِ على أنها مَكْرُوهَةٌ، إنما كَرِهَهُ بعضُ العلماءِ؛ لأن فيه مشابَهَة للمَجوس في عبادَتهم للنَّارِ.

ثالثًا: إن المَشَابَهَة للمجوسِ إنما تكون في نَارٍ تَلَظَّى، تلْتَهِبُ؛ لأن هذه هِيَ التي يَعْبُدُها المجُوسُ، أما الجَمْرُ كالمبخَرَةِ أو الدفايات أمامَ الناس فلا تدْخُلُ في الكراهَةِ، وليس فيها شيءٌ، فهي مبَاحَةٌ، ومن ادَّعَى الكراهَةَ أو التحريمَ فعَليهِ الدليلُ.

ثم لا ينْبَغِي أيضا أن تكـونَ مسألةً من المكْـروهاتِ -لـو سَلَّمْنَا جَدَلا أنها مكروهةً- لا ينبغي أن تكون مَحَلًّا للنزاعِ وفي المسجد، بل ينْبَغِي الرجوع في هذا إلى أهل العِلْمِ. وعلى كل حال، نقول في الجواب عليها: ليس فيها بأسٌ.

وأما وضعُ قنَّاصَةِ البَعوضِ والطيورِ في المساجد أو في البيوتِ، فلا بأسَ بِهِ؛ لأن هذا ليس تَعْذِيبًا لها بالنار، إذ إنَّها لا تحتَرِقُ ولكنها تُصْعَقُ، وليست الإضاءةُ التي في هذه الأنبوبة نارًا، والدليلُ على هذا: أنك لو وَضَعْتَ عليها ورقَةً لم تَحْتَرِقْ، ولو كانت نارًا لاحترقَتْ، فهِي من بابِ الصَّعْقِ وليست من باب الإحراقِ.

٧- حُكْمُ التَّهْنِئة بأعيادِ النَّصارَى، وتوفيرِ مسْتلْزَماتِ أعيادِهِمْ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، يقومُ بعضُ أصحابِ المخابِزِ والمكتباتِ في آخر شَهْرٍ في السنَةِ الميلادِيَّةِ، بتوفيرِ بعضِ ما يستَعْمِلُهُ النصارى في أعيادِ ميلادِهِم، سواء بكتابَةِ بعضِ العبارات على بعضِ الحَلْوى أو الكيك، مثل: كلُّ عامٍ وأنتم بخير، أو عام سعيد، أو عام مبارك، ونحو ذلك، وأصحابُ المكتَباتِ يقومُونَ أيضا بتوفير بطاقاتِ تهَانٍ وأفـراحٍ، فـما حكم ذلك؟ وهل من نصِيحَةٍ لأصحابِ المخابِـزِ الذين

قد يكون العمالُ لدَيهِمْ من غيرِ المسلمين، فيفْعَلُونَ ذلك، أرجو استيفاءَ الجوابِ لإيصالِهِ إليهم، وجزاكم الله خيرا؟

وسائلٌ آخرُ حولَ نفسِ الموضوعِ، يقول: ما رأيكُمْ في نشْرِ ما صَدَرَ عنكم من فتَوى في حكمِ تَهْنَئَةِ النصارَى بأعيادِهِمْ؟

الجواب: نبدأ بالسؤالِ الأخيرِ: نشْرُ ما كتبناه في حُكمِ تهنئةِ النَّصَارى بأعيادِهِمْ أمرٌ مطلوبٌ، ونَرْجُو الله أن يأجُرَهُ عليه، حتى يبَصِّرَ المسلمين بأن تهنئةَ النَّصارَى بأعيادِهِمْ محرَّمَةٌ بالاتفاق، كما نقَلَ ذلك ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (أحكام أهل الذِّمَّةِ)(١)؛ لأن المهَنِّئَ لـهم هنَّأَهُمْ بشعائرِ الكفرِ، كما لو هنَّأَهُمْ بعبادَةِ الصَّليبِ، أو بأكلِ الخنزيرِ، أو بشربِ الخمر، أو ما أشبَهَ ذلكَ، فنَشْرُها حتى يعْلَمَ الناسُ الحكمَ الشَّرْعِيَّ، وحتى لا يغتَرُّوا ويطولُ عليهِمُ الأمَدُ، فِعْلٌ طيِّبٌ ويؤجَرُ الإنسان عليه -إن شاء الله-.

أما مشاركَتُه في أعيادِهِمْ بالتَّهاني، وصنعِ الأطعِمَةِ، وما أشبه ذلك، فإنه حرامٌ وإن كان دونَ التَّهْنِئَةِ، ولكنَّه حرامٌ أيضا، ولهذا يُمْنَعُونَ من إظهارِ شعائرِ أعيادِهِمْ في بلادِ المسلمين، ولا يحل أن يُظْهِرُوا شعائرَ دينِهِمْ في بلاد المسلمين.

٨- الردُّ على مَنْ قالَ: الكُسوفُ أو الخُسوفُ (ظاهرة طبيعية):

السؤال: فضيلةَ الشيخ حولَ موضوعِ الكُسوفِ والخُسوفِ، وإنه آيةٌ مِنَ اللهِ؛ لتخويفِ العِبادِ، وتذكِيرِهِمْ بالله عَزَّوَجَلَّ كي يجْتَنِبُوا المعاصِيَ التي يقعُونَ فيها ليلًا

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١).

ونهارا، وقد أصبحَ علماءُ الفَلكِ، يقولون: إنها حادثةٌ طَبيعِيَّةٌ، تحصُلُ في السَّنَةِ مرةً أو أكثر من مرَّةٍ بطريقة معيَّنَةٍ، وإنهم يَحْسُبونَ مُدَّتَها، أو متى يكون ذلك الكسوفُ والخسوفُ، فكيف يكون التخويفُ؟ وأصبحوا أيضا يعْلنونَ عنها، سواءٌ في الجرائدِ أو غيرها، فإذا حدَثَتْ أصبَحَ الناسُ لا يخافُونَ ولا يتَّعِظونَ، وأصبح لديهم تبلُّدٌ في الحِسِّ، فما قولكم في هذا، وكيف يكونُ التخويفُ في هذه الآيةِ؟

الجواب: يكونُ التَّخْويفُ في هذه الآيَةِ لمن كَمُلَ إيمانُهُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وبما قالَ رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِوَسَلَّمَ.

والكُسوفُ أو الخُسوفُ له سببانِ:

سَببٌ طبِيعِيٌّ: يدْرَكُ بالحِسِّ والحسابِ، فهذا يُعْلَمُ لأهلِ الحسابِ، ويعْرِفُونه ويُقَدِّرُونَ ذلك بالدقيقة.

وسببٌ شَرْعِيٌّ: لا يُعْلَمُ إلا بطريقِ الوَحْي، وهو أن الله يُقَدِّرُ هذا الشيءَ؛ تخويفًا للعبادِ.

فالذي قَدَّرَ السببَ الطَّبِيعِيَّ حتى حصلَ الكُسوفُ أو الخسوفُ هو اللهُ، لِيَخَافَ الناسُ، ويحْذَرُوا، ولهذا خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حين رأى الشمسَ كاسِفَةً فزِعًا، حتى لَحِقَ بردائِهِ وجعلَ يَجُرُّهُ، وفَزِعَ الناسُ، وأمر من ينادي «الصَّلاةُ جامِعَةٌ»، واجتمع المسلمون في مسجد واحد يدعون الله، ويفزعون إليه(١)، فالمؤمِنُ حقًّا يفْزَعُ، ومن تبلَّدَ ذهْنُه أو ضَعُفَ إيمانُه؛ فإنه لا يهتَمُّ بهذا الشيء.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة، رقم (٩١١).

وأما إخبارُ الناس بها قبلَ حُدوثِهَا، فأنا أرى أنه لا ينْبَغِي أن يُخْبَرُوا بها؛ لأنهم إذا أُخْبِرُوا بها استَعَدُّوا لـها وكأنها صلاةُ رغْبَةٍ، كأنهم يستَعِدُّونَ لصلاةِ العيدِ، وصارتْ تأتِيهِمْ على استعدادٍ للفِعْلِ لا على تخوُّفٍ، لكن إذا حدَثَتْ فجأة، حصَلَ من الرَّهبَةِ والخوف ما لا يَحْصُلُ لمن كان عَالما.

وأضربُ لكُمْ مثلا بأمر محسُوسٍ: لو نَزَلْتَ من عتبَةٍ وأنت مستَعِدٌّ متأَهِّبٌ وتعرف أن تحتَكَ عتبةً، هل تتأثرُ بشيءٍ؟ لكن لو كنت غافِلًا لا تَدْرِي، ثم وقعت في هذه العَتَبةِ، صار لـها أثرٌ في قَلبِكَ، وأثرٌ عليكَ.

فلهـذا أتـمَنَّى ألا تُذْكَـرَ ولا تُنْشَرَ بينَ الناس، حتى لو نُشِرَتْ في الصحف لا تنْشُرْها بين الناس، دعِ الناسَ حتى يأتِيَهُم الأمرُ وهم غيرُ مسْتَعِدِّينَ له، وغير متأهِّبِينَ له، ليكون ذلك أوقعَ في النُّفوسِ.

٩- حكمُ لُبسِ الساعاتِ ذاتِ الألوانِ الذهَبِيَّةِ وأخرى مشابهة لحُلِيِّ النساءِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، انتَشَرَ في الفترةِ الأخيرَةِ بين الشبابِ خاصَّةً، بل حتى بعض المُلْتَزِمِينَ منهم، لبس ساعاتٍ ذاتِ ألوانٍ ذَهَبِيَّةٍ وأشكال مشابِهَةٍ لِحُلِيِّ النساء بشكل كبير، وإن لم تَتَصَوَّرْ شكْلها فاختَرْ خمسةً من الحضور، وأظن أنك ستَجِدُ مع أحدِهِمْ ساعة بهذا الشكل، فما حكم لُبْسِها؟ وهل يُعَدُّ ذلك تشَبُّها بالنساء، أرجو توجيهَ كلمةٍ إلى الشبابِ حول موضوعِ التَّرَفِ، وحول موضوع عدَمِ تقليدِ النساءِ؟

الجواب: أنا أرجُو ألا أجِدَ ذلك في خمْسِينَ نَفرًا منكم، أو أكثر، وأظن أنه ليس موجودًا، ومن كان معه شيء منها الآن، فلْيُرِنَا إياها من أجلِ أن نحْكُمَ على الشيء بعد تَصَوُّرِهِ.

لا شكَّ أن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فرَّقَ بينَ الرجالِ والنساءِ في مسألة التحَلِّي، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١٩﴾ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الزخرف:١٩-٢٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [الزخرف:١٧]، المثل الذي ضَرَبُوه أنهم جعلوا الملائكة إناثًا، فقال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف:١٧-١٨]، والذي يُنَشَّأُ في الحِلْيَةِ ويُرَبَّى في الحِلْيَةِ: المرأة، وهي في الخِصَامِ غيرُ مُبِينٍ، أما الرَّجُلُ فإنه كاملٌ بنفْسِهِ لا يحتاجُ إلى تكميلٍ، وهو مُبِينٌ في الخِصَامِ، ذو فصاحَةٍ ومدافَعَةٍ عن نفسِهِ، فكيف يَنْزِلُ بنفسِهِ إلى أن يكون مثلَ الأُنثى، ولهذا «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١).

فالساعَةُ التي لا تَلْبَسُهَا إلا النساءُ لا يجوزُ للرَّجُلِ أن يَلْبَسَها، سواء كان لونُها أبيضَ أو أحمرُ أو أسودُ، المهم إذا قيل: هذه ساعَةُ نِساءٍ؛ فإنه لا يجوزُ للرِّجالِ لُبْسِهَا، وأما إذا كانت لا تُشْبِهُ ساعاتِ النساءِ، لكن فيها شيءٌ من الذَّهَبِ؛ فإننا ننظر: إن كان هذا الذهَبُ مجَرَّدُ لونٍ فليستْ حَرامًا، ولكن يُنْصَحُ الرجل ألَّا يلْبَسَهَا؛ لئلا يُتَهَّمَ ويقتَدَى به، وأما إذا كان فيها ذهَبٌ له جُرْمٌ قد طُلِيَتْ به؛ فإن ذلك حرامٌ على الرجالِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال في الحرير والذهب: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

١٠- حُكْمُ من دخَلَ في الصَّلاةِ وحْدَهُ ثم حضَرَتْ جماعَةٌ:

السؤال: فضيلَةَ الوالِدِ، قدِمْتُ إلى الصَّلاةِ هنا وقد انتهَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّيْتُ لوحْدِي منفرِدًا، وفي أثناءِ الصَّلاةِ حضَرَتْ جماعَةٌ وأقيمتِ الصَّلاةُ، فماذا أفْعَلُ؟ علما بأنِّي لم أُصَلِّ إلا ركعةً واحِدَةً؟

الجواب: إذا دخَلَ الإنسانُ وحْدَهُ في الصَّلاةِ وحضَرَ جماعةٌ، فهو في الخيارِ بين أمورٍ ثلاثة:

إما أن يَسْتَمِرَّ في صلاتِهِ؛ لأنه مَعْذورٌ.

وإمَّا أن يقطَعَ صلاتَهُ ليَدْخُلَ مع الجماعةِ.

وإما أن يَقْلِبَها نَفْلًا ويُخَفِّفَها من أجلِ أن يُدْرِكَ الجماعَةَ.

كلُّ هذا أجازَهُ العلماءُ، فأنت بالخِيارِ إن شئت أن تَبْقَى على ما أنتَ عليه وتُسَلِّمَ وتنْصَرِفَ، وإن شئتَ أن تجْعَلَها نفْلًا وتُخَفِّفَ، وتكْمِلَها ركعتَينِ، ثم تدخُلُ مع الجماعة، وإن شِئْتَ أن تَقْطَعَهَا، فلا بأسَ.

ولكن في الأخيرةِ ربما يقول قائل: كيفَ أقطَعُها وهي فَريضَةٌ والفريضة لا يجوزُ قطْعُها؟

أقولُ: إنني لم أَقْطَعْهَا رغبَةً عنها، ولكن قَطْعْتَها لأنتَقِلَ إلى ما هو أَفْضَلُ، وهو الجماعة، ولم يظْهَرْ لي أفضلُ الحالاتِ، لكن لو أنه نواهَا نَفْلا وخفَّفَها لئلا تَضِيعَ عليه هذه الصَّلاة، كان خيرًا من قَطْعِهَا.

١١- المقصودُ بالأَرَضِين السَّبْعِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما هِيَ الأَرَضُونَ السَّبعُ التي قال الله عنْهَا: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢].

وآخَرُ يقولُ: المعروفُ مِنَ النُّصوصِ الشرعِيَّةِ أن السمواتِ سبعُ طِبَاقٍ، فهل الأرضُ طِبَاقٌ أم قارات؟ حيث لم نَجِدْ حسْبَ فهْمِنَا الضعيف نصًّا صَرِيحًا في هذه المسألة، التي يَمُرُّ بها بعضُ المفسِّرينَ مرَّ الكرام، جزاكم الله خيرَ الجزاء؟

الجواب: **أولًا**: أنا أناقِشُ الأخَ على قولِهِ: إن بعَضْ المفَسِّرينَ يمُرُّ بها مرَّ الكِرامِ، وأقول: إن مَرَّ الكرام مرُّ دسَمٍ، الكريمُ يعْطِيكَ حتى تروى وتشْبَعَ، وليس الكريمُ الذي يَمُرُّ بك خَطْفًا، اللهم إلا أن يقول: إن الكريم إذا مَرَّ بك ضَيفا صارَ خفِيفَ الظِّلِّ، أكلَ يَسيرًا وأقام يَسِيرًا، والبخيلُ إذا مرَّ بك ضَيفًا أثْقَلَ عليكَ في الأكلِ، وأكثرَ عليك في المدَّةِ، فعلى كُلٍّ، المعنى الذي يريدُ، وهَذِه الكلِمَةُ (مر الكرام) دائما تَرِدُ عندَ الناس، فلا أدْرِي هل هذا صحيحٌ أم لا؟

أما بالنِّسْبَةِ للأرَضِينَ فقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنها طِباقٌ، فقال فيما صَحَّ عَنْهُ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[1]، وهذا يدُلُّ على أنها أرضونَ متطابِقَة، وأن الذي على الأرْضِ العُليا، وهي الأرضُ التي نحن عليها، له إلى الأرضِ السُّفْلَى السابعة.

وأما إنها هي القارات، فلا يَصِحُّ؛ لأن القاراتِ كُلَّهَا على وجهِ الأرضِ، فهي كلُّهَا على الأرضِ العُليَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٦١٠).

١٢- حكمُ مَنْ عَقَدَ على امرأةٍ وقد رَجَعَ من العُمرةِ دونَ حلْقِ رأسِهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، سَمِعنا أنك سُئلتَ أن رَجُلًا رجَعَ من عُمرتِهِ ولم يَحْلِقْ؛ إما ناسِيًا أو جاهلا، ثم عقَدَ على امرأةٍ، فلما سُئلْتَ، قلتَ: أعدِ العَقْدَ، العقدُ باطِلٌ، فهل هذه الفتوى صحيحة؟

الجواب: هذه الفَتْوى غيرُ صَحِيحة، لكـن من حجَّ ورَمَى وحلَـقَ وطافَ وسَعَى، حل التَّحَلُّلَ كُلَّهُ؛ وجاز أن يَعْقِدَ على النساء.

وأما إذا رَمَى وطاف وسَعَى ولم يحْلِقْ، فإنه لم يَحْلِلِ التَّحَلُّلَ الثاني، وحينئذ إذا عَقَدَ على امرأةٍ كان عقْدُهُ غيرَ صحيحٍ، وهذا هو المشهورُ من مذهَبِ الحنابلَةِ.

لكن هناك قولا يقولُ بالصِّحَّةِ، وأنه إذا حَلَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ حَرُمَ عليه جِماعُ النساءِ دونَ العَقدِ عليهن.

فعلى المذهبِ نقولُ: يجِبُ عليك أن تُجدِّدَ العقْدَ، وعلى القول الثاني: لا يجِبُ، فمن جَدَّدَ العقدَ احتِياطًا، فهو أحسنُ، ومن لم يُجدِّدْهُ فأرجُو ألا يكون في نكاحِهِ بأسٌ.

١٣- حُكْم إعطاءِ العُمَّالِ للكَفيلِ مبْلَغا مِنْ أجلِ البقاءِ فقط:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أخي عنْدَهُ عمَّالٌ من المسلمين، اتَّفَقَ معهم في العَقْدِ على أن يُعْطِيَهُم راتبا شهْرِيًّا، ثم لم يَرَ فائدَةً من ذلك، فأراد تَسْفِيرَهم، فطلبوا منه البقاءَ ليعْمَلُوا لحسابهم، ويُعْطُوه كلَّ شهر ثلاث مِئَة رِيالٍ، فهل المال الذي يأخُذُهُ منهم حلالٌ أم حرام؟ و لَو فُرِضَ أن واحدا تركَهُ كفِيلُه، وقال له: إذا اشتَغَلْتَ أعطِنِي،

وإذا لم تشْتَغِلْ فلا تُعْطِنِي، فهل هذا جائز؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: المال الَّذِي يأخُذُه حرامٌ علَيْهِ؛ لأنه لم يَعْمَلْ عمَلًا يستَحِقُّ به أن يأخذَ منهُمْ المالَ، نعم، لو فَرَضْنَا أن الرَّجُلَ أبقاهُمْ، وقام بكفَالَتِهِمْ وبمُئونَتِهِمْ، وصار هو الذي يُقَاوِلُ على الأعمال بسَهْمٍ مما يحصلونَ، كالنصف أو الربع، أو ما أشبه ذلك، فهذا جائزٌ، لكن بشَرْطِ ألا يخالِفَ نظامَ الحكومَةِ؛ لأن نظام الحكومَةِ واجبُ الاتِّبَاعِ ما لم يكُنْ حرَامًا، وأظن أن الحكومَةَ لا تسْمَحُ بأن يتَّفِقَ الإنسان مَعَ العُمَّالِ يعملونَ بسَهْمٍ من أُجْرَتِهِمْ، ولكن كثيرًا من الناس يقول: إذا كانوا بأُجْرَةٍ مقْطُوعَةٍ؛ فإنهم لا ينْصَحُون في العمل؛ لأن الواحد منهم يقول: إنَّ أجْرِي تَامٌّ، ويتَبَاطَأُ في العَمَلِ والإنتاجِ، وهذا صحيح قد يقعُ بلا شكٍّ، لكن دواء ذلك أن يقول لهم: أنتم بالأجْرَةِ الشهْرِيَّةِ التي بينِي وبينكُم، ولكُمْ على كل مِتْرٍ كذا وكذا إذا كانوا مليسين مثلا، ولكم على كل نُقْطَةٍ إذا كانوا سبَّاكِينَ أو كهربائيين كذا وكذا، ففي هذه الحالة يزُولُ المحظُورُ الذي هو التهاونُ من العامِلِ، وتكون الأجْرَةُ على حسبِ ما في نظَامِ الدَّوْلَةِ، ويكتسب العاملُ خيرًا بما يُضَافُ إليه من هذه المكافَأَةِ.

ولو قال: إن اشتَغَلْتَ أعطِنِي ثلاث مِئَة ريال، وإن لم تَشْتَغِلْ فلا شيء عليك، فلا يجوزُ.

١٤- حكمُ مبادَلَةِ المرأةِ بحُلِيِّهَا امرأة أخْرى:

السؤال: ما رأيكُمْ فضيلَةَ الشيخِ، أن تُبادِلَ المرأةُ بحُلِيِّهَا امرأة أخرى بتَراضٍ بينهما؟

الجواب: هذا جائزٌ أن تَتَبادَلَ النِّساءُ الحُلِيَّ فيما بينهن، لكن بشَرْطِ أن يكون ذلكَ وَزْنًا بوَزْنٍ، وأن يحصُلَ التقابُضُ في مجْلِسِ العَقْدِ، بمعنى: أن نَزِنَ هذا الحُلِيَّ وهذا الحُلِيَّ، فلا تُرْجُحُ إحدى الكَفَّتَينِ على الأخرى، وأن يكون التقابُضُ من الجميع في مجلس العَقْدِ؛ لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

اللِّقَاء الشَّهْري السَّابِع

ليس في العُمْرِ إجازَةٌ إلا بالموتِ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأُصَلِّي وأُسلِّمُ على نَبِيِّنَا محمدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابِهِ، ومَن تَبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعدُ:

فإن لقاءَنا هذه الليلة الأحد السابعَ عشرَ من شهْرِ رجبٍ، عام ثلاثةَ عشَر وأربع مِئَة وألفٍ يصادِفُ استقبالَ الإجازَةِ الرَّبِيعِيَّةِ، وكنا بصددِ أن نتكلَّمَ على تفسيرِ سورةِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ كما وعَدْنَا بذلك، ولكن نظرًا إلى أن هذه الإجازةَ تحتاجُ إلى كلام يُبَيِّنُ عملَ الناس فيها: ماذا يعملُونَ؟ أيبْقُونَ في بُلدانِهِمْ أم يسافِرُون؟ وإذا سافروا فهل يسافِرُون إلى خارجِ البلادِ، أم إلى داخلِ البِلادِ، أم ماذا؟

المسألةُ تحتاج في الواقعِ إلى نظرٍ، وتأمُّلٍ، وإلى توجيه، نقول:

أولًا: ليس في العُمْرِ إجازَةٌ، فالعُمْرُ كلُّه عمَلٌ ولا إجازة إلا بالموتِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، فلم يجْعَلِ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- قاطعًا للعملِ إلا هذا الشيءَ الواحدَ، وهو الموتُ.

إذَن: لا بُدَّ أن يعمل الإنسان دائمًا وأبدًا، فـ«**الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِـمَا**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِي»(١)، فكُلُّ الدنيا عمَلٌ.

إذا فرَغْنَا من الدِّراسَةِ النظامِيَّةِ فلا بُدَّ أن نعمَلَ عملًا آخر، ما هذا العمل؟

يجبُ أن يكون هذا العَملُ من ثَمراتِ هذه الدِّراسَةِ، وخصوصًا للشبابِ والطلَبةِ المعْنِيِّينَ بما تحمَّلوهُ من العِلْمِ؛ لأن الله إذا منَّ عليكَ بالعِلْمِ، فلا تظنَّ أن المسألة دَسَمٌ على خُبْزٍ، المسألة مسألةٌ عظيمة: تَحمُّلٌ وتحْمِيلٌ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

هل جرى بين أحدٍ مِنَّا وبين الله عهْدٌ وميثاقٌ حين تعلَّمَ العِلْمَ؟

الجواب: لا، لا في زمَانِهِ ولا في مكانِهِ، لا نشعُرُ بأننا عاهَدْنَا الله في المكان الفُلانِي، أو في الوقتِ الفُلانِي، على أن نبَيِّنَ ذلك، ولكنَّ مجرَّدَ ما يؤتِي اللهُ الإنسانَ العِلمَ فهذا هو العهدُ.

لماذا أعطاك العلم وحَرَمَهُ غيرَكَ؟

الجواب: من أجلِ أن تقومَ به، تُبيِّنَهُ للناسِ بالقَولِ وهو التعْلِيمُ، وبالفِعلِ وهو المنهَجُ والهَدْي؛ لأن العلماءَ عليهم مسئولِيَّتَانِ:

المسئوليةُ الأُولى: التعليم بالقَولِ وسواء كان عن طريقِ اللِّسانِ، أو عن طريق الكِتَابَةِ.

والمسئوليةُ الثَّانِيَةُ: التعَلُّمُ بالمنهَجِ والسيرَةِ، فكم من عالم اقتَدَى الناسُ بعَمْلِهِ ومنهَجِهِ وسيرَتِهِ أكثَرَ مما يقتَدُونَ بتعْلِيمِهِ وقولِهِ! وهذا مشاهَدٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة آنية الحوض، رقم (٢٤٥٩).

ولـهذا كان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعَلِّمُـونَ الناس كيف يتوضَّأُ الرسولُ ﷺ يُعَلِّمُونهم بالقولِ، ويُعَلِّمُونهمْ بالفِعْلِ، حتى الخلفاءُ منهم عُثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بإناءٍ من ماءٍ، وجعل يتوضأُ أمامَ الناس؛ من أجل أن يهتَدُوا بهَدْيِهِ، وقال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلم- تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(١).

فعَلَيْنَا نحن الذين وهَبَنَا اللهُ العِلمَ من شبابٍ وكُهولٍ وشيوخٍ، أن نُبَيِّنَهُ للناس بالقَولِ وبالعملِ.

أصنافُ النَّاسِ في استِغْلالِ الإجازَة:

ثانيًا: الناسُ في هذه الإجازَةِ لهم مناحٍ شتَّى، كل واحد ينْحى منْحًى:

منهم: من يذْهَبُ إلى الحرمَينِ: النَّبَوِيِّ والمكِّيِّ؛ ليَقْضِيَ الإجازةَ هناك مع أهلِهِ، وفي أشرفِ بِقاع الله، فالصَّلاةُ في مسجدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خيرٌ من الفِ صلَاةٍ فيما عداهُ إلا المسجْدَ الحَرامَ(٢)، والصَّلاةُ في المسجدِ الحَرام بمِئةِ الفِ صلاةٍ(٣)، فيغْتَنِمُونَ هذه الفرصةَ، ويغْتَنِمُونَ أيضًا فرصَةً أخرى وهي الدِّفْءُ؛ لأن الحرمَينِ -ولا سيما مكَّةَ- أشدُّ دِفئًا من نَجْدٍ، كما هو مشاهَدٌ معلومٌ، فيغْتَنِمُونَ هذه الفرصة، وهؤلاء ماذا يَلْزَمهمْ إذا ذهبوا هذا المذهب، ونحوا هذا المنحى؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣).

نقول: أيهما تريدُ البداءَةَ به: أبمكَّةَ أم بالمدينة؟

والجواب على هذا السؤال ينْبَنِي على أيهما أفضل: العُمرةُ، أم زيارةُ المسجدِ النَّبَوِيِّ؟ الجواب: العمرةُ أفضلُ من زيارةِ المسجِدِ النَّبَوِيِّ.

وعلى هذا، فالقاعدة أن نبدأ بالأفضل قبلَ المفْضُولِ، نبدأُ بالعمرةِ ثم بالزيارةِ -زيارة المسجد النبوي- ولكن قد لا يتَيسَّرُ للإنسانِ أن يبدأ بالعمرةِ قبل زيارةِ المسجدِ النَّبَوِيِّ من حيث الطريق، فقد يقول: إن طريق المدينةِ أسهَلُ عليَّ إذا كنتُ في القَصِيمِ، والإنسان مطلوبٌ في حقِّهِ أن يتَّبعَ الأسهل، وسأُحَصِّلُ العمرة لكن في حال ثانٍ.

فنقول: إن الأمرَ واسعٌ إن بدأت بهذا أو بهذا، ولكن ينْبَغِي أن نعْلَمَ أحكامًا في العمرة، وأحكامًا في الزيارة.

العمرة: يُحْرِمُ الإنسانُ بها من المِيقَاتِ.

إن كان عن طريقِ الطائفِ، فمن قَرْنِ المنازلِ الذي يسَمَّى الآن (السيلَ الكبيرَ).

وإن كان من طَريقِ المدينة فمن ذِي الحُلَيفَةِ، الذي يسَمَّى الآن: (أبيارَ عَلِيٍّ).

وعند الإحرام يُسَـنُّ للإنسان أن يغتَسِلُ، حتى المرأةُ الحائض والنُّفساءُ تغتَسِلانِ؛ لأن أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ زوجِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفِسَتْ في ذِي الحُلَيفَةِ، فأرسلت إلى النبي ﷺ ماذا أصنَعُ؟ قال: «**اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»[1]، فالاغتسال سُنَّة للرجالِ والنساءِ عند إرادةِ الإحرامِ، وليس بواجبٍ لو تركه الإنسانُ فلا إثْمَ عليه، ولا فدْيَةَ عليه، لكنه أفضَلُ وأكمَلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ثم يلْبَسُ الرجل إزارًا ورداءً أبيضَينِ نظِيفَينِ، أو جدِيدينِ، أما المرأة فليس لها ثِيابٌ معيَّنَةٌ في الإحرام، تلْبَسُ ما شاءتْ، إلا أنها لا تَتَبَرَجْ بالزِينَةِ؛ لأنها منهِيَّةٌ عن التبَرُّجِ بالزِّينةِ، ثم يتطيَّبُ الرجل بما طابَ رِيحُه، والمرأة بما حسُنَ لونُه دونَ رِيحِه؛ لأن رائحة الطِّيبِ في المرأةِ فتنةٌ، ورائحة الطِّيبِ في الرَّجُلِ سُنَّةٌ، يتَطَيَّبُ الرجلُ فيضَعُ الطِّيبَ على رأسِهِ وعلى لحْيَتِهِ بعد أن يغتَسِلَ، ثم يلْبَسُ ثيابَ الإحرامِ.

وبعد هذا: هل يصَلِّي ركعتَينِ للإحرام -كما هو مشهور- أم لا يُصلي؟

جوابنا على هذا، أن نقول: ليس للإحرامِ سُنَّةٌ، السنَّةُ للوضوءِ، ولكن إن كنتَ قريبًا من وقتِ الفريضَةِ، فاجعل الإحرامَ بعد الفريضةِ، مثلًا لو كنتَ وصَلْتَ الميقاتَ وقت الضحى، واغتَسَلْتَ وتطَيَّبْتَ، وليست عندك نِيَّة أن تمْشِيَ قبلَ الظُّهرِ، فاجعلِ الإحرامِ بعدَ صلاةِ الظهْرِ؛ لأن النبيَّ -صلى الله عليه وآله سلم- أحرمَ بعدَ صلاةِ الفَرْضِ.

وإذا صَلَّيْتَ تُلَبِّي للعُمرَةِ، تقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**»(١).

ولكن هل تَشْتَرِطُ، فتقول: إن حبَسَنِي حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حبَسْتَنِي، أم لا تشتَرِطُ: تُحْرِمُ، تَجْزِمُ، وتعتمد على الله، ولا تُقَدِّر شيئًا؟

الجواب: الأفضلُ ألا تَشْتَرِطَ، واعتمِدْ على الله، إلا إذا خِفتَ أن يحدُثَ لك مانعٌ من إتمامِ النُّسُكِ، فاشتَرِطْ، ومن ذلك: لو خافتِ المرأةُ أن تحيضَ في أثناءِ النُّسُكِ، ولا تَطْهُرَ قبل أن تُسافِرَ، ففي هذا الحال ينْبَغِي لـها أن تشتَرِطَ، فتقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤).

«**إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي**»[١]؛ من أجل أنها إذا حاضتْ تحَلَّلَتْ منَ الإحرامِ، ولا شيء عليهَا.

وتسير متجهًا إلى مكَّةَ، وتُكْثِرُ مِنَ التلْبِيَةِ، فإذا وصلتَ المسجَدَ الحرامَ وشرَعْتَ في الطَّوافِ، فاقطعِ التَّلْبِيَةَ، وفي هذا الطوافِ يُسَنُّ للرجلِ أن يفْعَلَ شيئين: الأولَ: الاضْطبَاعَ. الثاني: الرَّمَلَ. فالاضْطبَاعُ: أن يجعل وسَطَ ردائهِ تحتَ إبْطِهِ الأيمنِ وطرَفَيهِ على كتِفِهِ الأيسرِ، وهذا الاضطباع لا يُسنّ إلا في الطوافِ.

كثيرٌ من العوامِّ من حين أن يُحْرِمَ يضْطَّبعُ، وهذه بدْعَةٌ، فالاضطباع إنما يكون في الطوافِ فقط، وهذا سنَّةٌ للرجالِ، والمرأة لا تضطبعُ؛ لأن ثيابَها ثيابٌ معتَادَةٌ.

يسنُّ له أيضًا شيء آخر: أن يَرْمُلَ، ولكن الرَّمَلَ في الأشواطِ الثلاثة الأُولى فقط لا في كلِّ الطَّوافِ، والرمَلُ: أن نُسْرِعَ في المشي بدونِ أن نمُدَّ الخُطَى، يعني: تكون متقارِبَةً ويسْرِعُ، وبدون أن يَهُزَّ كتفَيْهِ.

نحن نشاهدُ بعضَ الناس في الرمَلِ يمْشِي ولكن يهُزُّ الكتفَينِ، هذا غيرُ صحيحٍ.

والرملُ يكون في الأشواط الثلاثةِ الأُولَى فقَطْ، أما بقِيَّةُ الأشواطِ الأربعَةِ؛ فإنه لا رمَلَ فيها.

مسألة: بماذَا يبْتَدِئُ الطَّوافَ؟

الجواب: يبْتَدِئُ بالحجَرِ الأسودِ، وقد وضعَتِ الحكومة -وفقها الله- خطًّا بُنِّيًّا يمتدُّ من قلب الحجر الأسود إلى منتَهَى المطافِ، فهذا هو مبتدأُ الطواف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٨).

تستقبل الحجَرَ وتشير إليه، وتقول: «**بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[1]، وإن تمكَّنْتَ أن تصل إلى الحَجَرِ بدونِ مشقَّةٍ عليك، ولا على غيرِكَ وتمْسَحه وتُقبِّلَهُ، فهذا أفضل؛ فإن لم تَسْتَطِعِ التَّقْبِيلَ فامسحْهُ بيدِكَ وقبِّل يدَكَ، فإن لم تستَطِعْ فأشرْ إليه إشارةً، هذه هي السُّنَّةُ، وليس من السُّنَّةِ أن تزاحِمَ.

أما في بقيةِ الطَّوافِ فتقول ما شئتَ من ذِكرٍ ودُعاءٍ وقُرآنٍ، إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، فإنك تقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وتقتَصِرُ، وأما الذين يقولون: وأدخِلْنَا الجنَّة مع الأبرارِ، فهذه زيادة لم تَرِدْ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

الركن اليماني: هل يفْعَلُ فيه كما يفْعَلُ في الحَجَرِ الأسودِ، من التَّقْبِيلِ، والاستِلامِ، والإشارةِ عندَ التزاحُمِ؟

الجواب: لا، الرُّكنُ اليمانِيُّ يُسْتَلَمُ فقط، يُمْسَحُ باليدِ اليُمْنى ولا يُقَبَّلُ، ولا يشارُ إليه إذا لم يمكن استلامُهُ.

الركنُ الغَرْبِيُّ والركن الشمالي: هل يمْسَحانِ؟

الجواب: لا يُمْسَحانِ؛ لأنهما ليسا على قواعدِ إبراهِيمَ، كانت الكعبةُ أطولَ من هذا نحو الشمال، وتسْتَوْعِبُ من الحِجْر حوالي ستَّةَ أذْرُعٍ ونصفٍ، لكن لما انهدمت في عهد قريشٍ في الجاهلية، قالوا: لا تَبْنُوا الكعبةَ إلا من حَلالٍ طَيِّبٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٧، رقم ٤٩٢)، والبيهقي (٥/ ٧٩، رقم ٩٠٣٤)، وهو من قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظروا -يا إخوان- كفار جُهَّالٌ يقولون: لا تَبْنُوا الكعبةَ إلا بمال طيِّبٍ! وهذا من حمايَةِ الله للكعْبَةِ، يعني: لا تبنوه مِنَ الرِّبَا، ولا من المَيْسِرِ، ولا من الظُّلْمِ، لا تبْنُوه إلا بمال طيِّبٍ، فلما شَرَعُوا في البناءِ وجَدُوا أن النفَقَةَ لا تكْفِي، فقالُوا: نَبْنِي بعضَ البيتِ -ما لا يُدْركُ كلُّه لا يتْرَكُ جُلَّهُ- والنقْصُ يكونُ من الجهَةِ الشمالية التي ليس فيها الحَجَرُ، لا يمكن أن يكون النَّقْصُ من الجهة التي فيها الحَجَرُ، ففعلوا ذلك، فبَنَوا الكعبة على ما هي عليه، ووضعُوا حائطًا يسمَّى الحِجْر، ويسمى الحَطيم؛ من أجل أن يُكْمِلَ الناس الطوافَ، وبقَيِتِ الكعْبَةُ على هذا.

فلما فتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مكة، قال لعائشة: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَـهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**»(١)، ولكنه ترك ذلك -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- تأليفًا لأصحابِهِ؛ حتى لا ينْفِرُوا ويقولوا: هذا أحدثَ في بيتِ الله ما أحْدَثَ.

ولكني أقول لكم: إنه مِنْ نعمَةِ اللهِ وفضْلِ اللهِ، أنّ ما أرادَهُ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- حصَلَ بالمعنى، الآن الكعبَةُ لـها بابان: باب يدخُلُ منه الناس، وباب يَخْرُجونَ منه، كيف؟ الحَجَرُ من الكعبة وفيه بابٌ يدخُلُ منه الناس، وباب يخرجُ منه الناس مع الهواءِ الطلْقِ.

أرأيتم لو كانت مسْقُوفةً ولها بابان؛ باب يدخُلُ منه الناس، وباب يخرجونَ منه، سيكون هلاكٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، رقم (١٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

نشاهدُ عندَ الجمرات مع الـهواءِ الطلْقِ يموتُ الناسُ بالتزاحُمِ، فكيف بالكعبَةِ! لكن من نعِمةِ الله وتحصيلِ مرادِ النَّبِي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أن جعل البناءَ على هذا الذي هو عليه الآن.

ولما تَوَلَّى ابنُ الزُّبَيرِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الحجازَ، هدَمَ الكعبة وبناها على قواعِدِ إبراهيمَ بناءً على ما حدَّثَتْهُ به خالتُه عائشةُ، وجعل لها بابَينِ، فلما تَوَّلى بنو أُمية وقُتِلَ ابنُ الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على يدِ الحجَّاجِ بن يوسفَ الثقفي؛ ردَّها الحجاجُ وبناها على ما كانتْ عليه في عهدِ الجاهلية، وبقيت على ما كانت عليه اليوم، ولما تَوَلَّى الرشيدُ أراد أن يهْدِمَهَا ويبْنِيهَا على قواعدِ إبراهيم، فأشار عليه مالكُ بنُ أنسٍ رَحِمَهُٱللَّهُ وقال له: لا تَجْعَلْ بيت الله مَلعَبَةً للملوكِ، كلما تولى ملك هدم وبناه على غير البناء السابق[(١)]، فتركه وبَقِيَ إلى الآن.

نرجع عـودًا على بـدْء إلى الطواف: إذا أتـم الإنسانُ سبعَةَ أشواطٍ؛ فإنه يتقَدَّمُ إلى مقام إبراهيم، ويتْلُو قولَ الله تعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فيُصَلِّي فيه ركعَتينِ، هاتان الركعتانِ تتَمَيَّزانِ بأنهما خَفِيفتَانِ لا يُطِيلُ فيهما، السُّنَّةُ أن يخَفِّفَ ويقرأَ فيهما بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ مع الفاتِحَةِ في الركعَةِ الأولَى، وبـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ في الركعة الثانية مع الفاتِحةِ، ثم ينْصَرِفُ ولا يدْعُو بعْدهُما، متَّجِهًا إلى المسْعَى، فإذا دَنَا من الصفَا، فليقرأ قول الله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[(٢)]، كما فعلَ ذلك النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓالِهِۦوَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص:١١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

يَقْرُؤها إذا صَعِدَ الصَّفَا أو إذا دنَا منه قبلَ أن يصعَدَ يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] ولا يُعِيدُهَا مرَّةً ثانِيَةً، لا تقرأ عند المروةِ، ولا تقرأْ عند الصَّفَا في المرة الثانية، فلا تُقْرَأُ إلا مرة واحدة إذا دنَا من الصَّفَا أول مرة؛ فإن هذه هي سُنَّةُ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإذا صَعِدَ الصفَا اتَّجه إلى القبلَةِ، ورفع يدَيهِ يدْعُو، ولكنه يكُبِّرُ ثلاثًا قبل الدعاءِ، ويحْمَدُ اللهَ، ويقولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»(١)، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذِّكْرَ مرة ثانيةً، ثم يدْعُو ثم يعيدُ الذِّكْرَ مرةً ثالثة، ثم ينزل متجهًا الى المروَةِ يمشى مشيًا معتادًا حتى يصِلَ الى العلمِ الأخضر، العَلَمُ الاخضرُ يعنى العمود الأخضَرُ، والأن -ولله الحمد- فيه عَمودٌ أخضَرُ وفيه لمبات خضراء، فإذا وصل الى ذلك المكان فلْيَسْعَ، يسعى يعنى يشتد في المشْي وقد كانَ الرسولُ ﷺ يسعى ويشتَدُّ بالسَّعْي حتى إن ازارَهُ لتدورُ به من شدَّة السعْي، والسعي هنا ليس كالرَمَلِ في الطواف، الرمَلُ في الطواف ليس سعيًا بل إسراعٌ في المشْي فقط، أما هذا فهو سَعْى شَديدٌ يسعى شديدًا ما لم يكن هناك زحام يتأذَّى به أو يُؤذِى غيره فليمشِ حسبَ الزحامِ.

فإذا وصَلَ الى المروَةِ فلْيَصْعَدْ عليه وليتَّجِهْ الى القِبلَةِ وليفعَلْ كما فعلَ على الصفا، ولا يقول إذا دَنَا من المروَةِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

فإذا أَتَمَّ سبعَةَ أشواطٍ من الصَّفَا الى المروة شوطٌ، ومن المروة الى الصَّفَا راجعًا شَوْطٌ آخر، فسيكونُ اختِتامُه بالصفا أم المرْوَةِ؟

---

(١) جزء من الحديث السابق.

سيكون اختِتامُهُ بالمروةِ، فإذا اختَتَمْتَ بالصَّفَا فاعلَمْ أنك اخْطَأتَ لا يُمْكِنُ ان تَخْتَتِمَ بالصفَا لأنها سبْعَةُ أشواطٍ لا بُدَّ ان يكون اخْتِتَامُكَ بالمروة.

فإذا أتْممتَ سبعَةَ أشواطٍ فاحْلِقِ الرأسَ أو قَصِّرْهُ كلاهما جائز لكن الحَلْقَ أفضَلُ، أمَّا المرأةُ فلا حلْقَ في حقِّهَا وإنما تُقَصِّرُ من أطرافِ شعرِهَا بقدر أنمُلَةٍ وبذلك تمَّتِ العُمْرَةُ فتخلَعُ ثيابَ الإحرامِ وتلْبَسُ الثيابَ العادِيَّة وتبْقى حلًّا الى أن تَرْجِعَ الى بلدك.

ولا ينبَغِي أن يُكَرِّرَ الإنسانُ العُمرةَ مرَّة أخرى لا لنفْسِهِ ولا لوالِدَيهِ، لأن ذلك لم يكُنْ من هَدْى الرسولِ ﷺ ولا مِنْ هَدْيِ أصحابِهِ، فإن الرسول -صلى الله عليه وآله سلم- بقي في مكة بعد الفتح تسْعَةَ عشرَ يوما ما اعتَمَرَ مرةً واحدة لأنه دخل مقاتلًا، ولما استَتَبَّ الأمنُ لم يخرج الى التَّنعيمِ ليُحْرِمَ منه، وفي عُمرةِ القَضاءِ مكَثَ ثلاثة أيامٍ اعتَمَر أولَ ما قدِمَ ولم يُعِدِ العمرةَ مرة أخرى، ولم يُعِدِ العُمرةَ أحدٌ منَ الصحابَةِ إلا عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لسببٍ مُعَيَّنٍ، فإن عائشَةَ أحرمتْ بالعُمرَةِ وحاضت قبلَ أن تصلَ الى مكَّة فأمَرَها الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أنْ تُدْخِلَ الحجَّ على العُمْرَةِ فلما فرغَ الناس من الحجِّ طلبتْ من الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أن تأْتِيَ بعُمْرَةٍ مستقِلَّة فأذنَ لها[١].

وفي مكة ينبَغِي للإنسان أن يحرِصَ على الصَّلاة في المسجِدِ الحرامِ بقَدْرِ ما يستَطِيعُ لأن الصَّلاة فيه بمئةِ ألفِ صلاةٍ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العُمْرَة، باب عمرة التَّنعِيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

أما المرأة فتُصَلِّي في بيتِها فإنه أفضلُ لـها لقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ**»[١] وإن صَلُّوا في المسجد الحرام فلا حَرَج لأن هذا مِمَّا أباحَهُ اللهُ لـها.

وإذا أرادَ الرجوعَ الى وطنِه فإنه يجِبُ أن يطوفَ للودَاعِ سبعَةَ أشواطٍ بدونِ سَعْيٍ وبدونِ إحرَامٍ، وليكُنْ هذا الطوافُ آخرَ أمورِهِ إذا أرادَ أن يرجِعَ، وبهذا انتهت العُمْرَةُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا**»[٢]، وقال «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كَفَّارَةٌ لَمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»[٣].

أما المدينةُ: فإن الإنسانَ يَدْخُلُها بلا إحرامٍ ويفعل فيها عدة أشياء:

الأَوَّلُ: يقْصِدُ مسجدَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- فيصَلِّي فيه ما شاءَ ركعَتينِ أو أربعَ ركعات أو أكثر.

الثَّاني: يتَّجِهُ الرجالُ الى قبرِ النبيِّ ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيهِ فيقِفُ أمامه والقِبْلَةُ خلْفَهُ يسلِّمُ على النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، وأحْسَنُ سَلامٍ يسَلِّمُ به عليه ما علَّمَهُ أمته: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لـما بينهن، رقم (٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

ثم يخْطُو عن يمِينِهِ خطوةً واحِدةً ليكون أمامَهُ أبو بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «السَّلامُ عليكَ يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنْكَ وجَزاكَ عَنْ أمَّةِ محَمَّدٍ خَيرًا».

ثم يخْطُو خطْوَةً أخْرى عن يمِينِه ليكون أمامَهُ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «السَّلامُ عليكَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنْكَ وجَزاكَ عَنْ أمَّةِ محَمَّدٍ خَيرًا» ثم يخْرُجُ.

الثالِثُ: يخْرُج الى البَقِيعِ مقْبَرَةِ أهلِ المدينَةِ، وفيها الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفيها من الخُلفاءِ عثمانُ بنُ عفَّانَ، فيسَلِّمُ على أهلِ البقِيعِ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- كان يخرُجُ الى البقِيعِ ويسَلِّمُ عليهم ويقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ومنكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»(١) يقف عند بابِ المقْبُرَة في داخلِ المقبرةِ، وإن أرادَ أن يسَلِّمَ على أحدٍ مُعَيَّنٍ كأميرِ المؤمنين عثمان فلْيَفْعَلْ يتَّجِهُ الى قبرِ عثمان وهو معروفٌ يقول: «السَّلامُ عليكَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنْكَ، وجَزاكَ عَنْ أمَّةِ محَمَّدٍ خَيرًا».

ثم يخْرُجُ ولا يتَمَسَّحُ بالقُبورِ ولا بحُجْرَةِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، ولا بجُدرانِ المسجدِ، ولا بأي شيءٍ، لا يُمْسَحُ في الدنيا إلا شيئانِ هما: الحجَرُ الأسودُ والرُّكْنُ اليماني.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

الرابع: الخروجُ الى قُباءٍ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخرُجُ إليهَا ويصَلِّي فيها، وقباءُ هو أحد المسْجِدَيْنِ الذين قالَ اللهُ فيهِ: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]، فيُصَلِّي فيه ركْعَتينِ أو أكثَرَ ثم ينْصَرِفُ.

الخامس: أنْ يخْرُجَ الى أُحُدٍ مقبرةِ الشُّهداءِ الذين استُشْهِدُوا في أُحُدٍ وكانوا سَبعينَ رجُلًا وعلى رأسهم عَمُّ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- حمزةُ بن عبدِ المطَّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيدِ الشُّهداءِ، فيقِفُ عندَ البابِ وهو مغْلَقٌ لا يُفْتَحُ ويقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»، كما قالَ بالسلام على أهلِ البَقِيعِ.

هذه خَمْسَةُ أشياءُ تُفْعَلُ في المدينةِ ولا شيء سِواها، يعنى: ما فِيهَا المساجدُ السبْعَةُ ولا مسجدُ القِيامَةِ ولا غيرِه من المشاهِدِ كلُّ هذه زُورٌ لا أصلَ لـهَا ولا يُسْتَحَبُّ الذهابُ إليها بقصْدِ البُقعَةِ وذلك لأننا نقولُ: أينَ الدليلُ على أن هذه المساجدَ السبْعَةَ هي مساجِدُ لأُنَاسٍ الذين زعَمُوهُم، ثم لو فُرِضَ أنها مساجِدُ لـهم فأينَ الدَّليلُ على أنها معَظَّمَةٌ تُزارُ ولكنَّ أكثرَ الناس لا يعلَمونَ.

وبعد هَذِهِ اذَا شاءَ أن يبْقَى في المدينَةِ بقى وإن شاءَ أن ينْصَرِفَ الى أهْلِهِ انصَرَفَ.

هذا القَولُ في الذين يذهَبُونَ في هذه الإجازَةِ الى الحَرمينِ مكةَ والمدينَةَ.

استِغْلالُ الإجازَةِ للنُّزهَةِ والتَّرفيهِ:

هناكَ قسمٌ آخَرُ من الناسَ يذهبُ إلى النُّزهةِ في البَرِّ، وهذا لا حرَجَ فيه، ولكن يجِبُ في هذا أمور:

أوَّلًا: المحافظَةُ على الصَّلاةِ بالطهارَةِ، بحيثُ لا يتَهاوَنُون في الوُضوءِ إذا كانَ الماء قريبًا منهُمْ، وبإمكانهم أن يحمِلُوا معَهُم (جِوالين) أو (توانك) يضعونها هناك، ويتَوَضَّئونَ منها، وليس هذا بصَعْبٍ في الوقتِ الحاضِرِ -ولله الحمد-.

ثانيًا: الصَّلاةُ جماعةٌ في وقتِهَا، يجِبُ أن يُصَلُّوا جماعة في الوقت، أما أن يتَخَلَّفُوا عن الجماعةِ مع إمكانها وسهولَتِهَا؛ فإنهم آثمون بذلكَ.

ثالثًا: أن يحْرِصُوا على أن تكونَ مجالسُهم مجالسَ خيرٍ، فيأخُذوا معهم شيئًا من كُتِبِ التفسير، أو كتُبِ الحديثِ، أو كُتبِ الوعظِ الصحيحة، يقْرَؤونَهَا في فراغِهِمْ، في أوَّلِ ليلِهِمْ. ولا يحرِصُوا على أن يُطِيلُوا السَّهَرَ؛ لأن طولَ السَّهرِ مضَرَّةٌ على البدنِ، وحَجْبٌ عن الصَّلاةِ في آخرِ الليلِ، وهم كالذين في البلدِ ينْبَغِي لهم أن يُكثِرُوا من النوافلِ والتطوعِ كغيرِهِمْ.

رابعًا: أن يحْرِصُوا على زيارةِ مَن حولهُم من النُّزلاءِ للتأليفِ والتَّعليمِ والإرشادِ؛ لأن هذا ينفَعُ نفعًا عظيمًا ولا يحقِرَنَّ أحدٌ شيئًا من العلم، قال النبيُّ ﷺ: **«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»**[1]، وما أحسنَ القوم إذا زَارَ بعضُهُمْ بعضًا؛ يستَأْنِسُ بعضُهم إلى بعضٍ، ويألَفُ بعضُهم بعضًا، ويتَعَلَّمُ بعضُهم مِنْ بعضٍ، ويَعِظُ بعضُهم بعْضًا، ويُذَكِّرُ بعضُهم بعضًا، ففيه مصلحَةٌ كبيرةٌ.

خامسًا: الأمرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المنكَرِ، فإذا سَمِعُوا من قومٍ ما لا يجوزُ، أو رَأوا منهم ما لا يجوزُ، فالواجبُ الاتصالُ بهم، والتَّحَدُّثُ إليهم بالرِّفْقِ واللِّينِ، والموعظَةِ الحسَنَةِ، وأن ينْهَوهُم عن المنكر، فيقولوا: ليس هذا جزاءُ النِّعمَةِ التي أنعمَ الله بها علَينَا؛ أَمْنٌ ورخَاءٌ، وهذه نِعَمٌ -ولله الحمد-، وغيثٌ ومطَرٌ، فيُذَكِّرُونهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

بنِعْمَةِ الله، ويقولوا: لا تكونُوا ممن بدَّل نعْمَةَ الله كُفْرًا، ولكن بالتَّأنِّي والرِّفْق.

ولِيَعْلَم الآمرُ بالمعروفِ والنَّاهِي عن المنكرِ، أنه كالطَّبيبِ مع المريضِ، فالطَّبيبُ مع المريض حين يَرَى فيه ورَمًا، يأتي بالمشْرَطِ ويخَفِّفُ المكان، ويقُصُّ بالسهولة واللِّين.

فهؤلاءِ الَّذِينَ أُصيبُوا بالمعاصِي مَرْضَى، ولهذا تجِدُونَ في القرآنِ كلَّ مرضٍ يضافُ إلى القلبِ، فهو مَرَضُ المعاصِي: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ﴾ [النور:٥٠]، ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ [البقرة:١٠].

سادسًا: الحِرْصُ على أن يكونَ الخارِجُونَ للنُّزْهَةِ على مستوى واحدٍ في السِّنِّ، أو متقَارَبٍ، بمعنى: أنه لا ينْبَغِي أن يكون بعضُهم صِغَارًا، وبعضُهم كبارًا، اللَّهُمَّ إلا من كانوا مع أهْلِيهِمْ، فهذا شأنٌ آخرُ، لكن الذين تَجْمَعُ بينهم الصُّحبةُ لا ينبَغِي أن يذهَبُوا بالصِّغارِ مع الكبارِ؛ لأن هذا قد تحصُلُ به الفتْنَةُ من حيث لا يشعرُ الإنسان، والإنسان مثلًا قد يقول في نفسه: أنا -والحمد لله- مطْمَئِنٌ، ولا أخشَى على نفسي شيئًا، ولكن ليعَلَمَ أن مَن حامَ حولَ الحِمى يُوشِكُ أن يقعَ فيه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ**»(١) أي: يبْعُد، «**فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**».

اللَّهُمَّ اعصِمْنَا من فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجالِ.

إذَن، لا تقل: إني أنا آمِنٌ وواثقٌ! فالشيطان يجْرِي من ابنِ آدمَ مجْرَى الدمِّ، لذلك يجبُ أن يكون الخارِجُون على سنٍّ واحدَةٍ متَساوينَ أو متقارِبينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

سابعًا: أن يحرِصَ على ألا يَبْعُدَ عن مخيَّمِهِ؛ فإن هذا قد يحصُل به الضَّياعُ، ويتِيهُ الرجل، والإنسان إذا تَاهَ فإنه يُغمَى عليه، كما يقول العامة: ينجم، ولا يستطيعُ أن يدرِكَ المكان، لذلك يتجَنَّبُ البُعدَ عن المخيَّمِ إلا مع إنسان عارفٍ يدُلُّه.

ومعلوم أن الإنسان إذا ضاع فسوفَ يتْعَبُ هو بنفسه ويعرِّضُ نفسَهُ للخطَرِ؛ إما خطرُ البردِ، وإما خطرُ أهل السوقِ، وإما غير ذلك، وكذلك يُشْغِلُ غيرَهُ: أصحابَه وأهلَه.

هذه الأمورُ ينْبَغِي للإنسانِ أن يلاحَظَها؛ لأنها مهمةٌ يحتَاجُ الناسُ إليهَا.

استغلالُ الإجازَةِ في مساعَدةِ الأهْلِ، وفي طلَبِ العلمِ:

الصِّنْفُ الثالثُ منَ الناسِ: من يبْقَى في بلَدِهِ لا يخْرُجُ لا للنُّزهَةِ، ولا للعُمْرَة، ولا للزيَارَةِ، فهذا لا حرجَ عليه أن يبْقَى، ولكن ينْبَغي ألا يُضَيِّعَ الفرصةَ في هذه الإجازةِ، وألا يجعلَهَا عُطلَةً، بل يجعلها استراحَةً يستَمْتِعُ بما معه من الكُتبِ، أو الأشرِطَةِ، أو غيرها مما ينفعه، على أن يستعيدَ نشاطَه للمستَقْبَلِ.

وإذا كانَ هذا الإنسانُ لـه أبٌ أو أخٌ أكبرُ منه، وساعدَهُ في تِجارتِـهِ، أو في زرَاعَتِهِ، أو في حَرثِـهِ، فهـذا خيرٌ وفـائدةٌ كبيرةٌ، المهمُّ: ألا يُضَيِّعَ الوقتَ سدًى بلا فائدة.

استغلالُ الإجازةِ في الدَّعوةِ إلى اللهِ:

الطائفَةُ الباقية هي الطائفة التي قال الله فيهم: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، بَيَّنَ اللهُ في هذه الآية أن المؤمِنينَ لا يمكِنُ أن يكونُوا كلُّهُم للجهادِ، تكون طائفَةٌ في الجهادِ، وطائفة تبْقَى

في المدينةِ مع الرسولِ ﷺ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾، فجعَلَ اللهُ طلَبَ العِلْمِ عَدِيلًا للجِهادِ في سبيل اللهِ.

فما أحسنَ أن يَخْرُجَ أناسٌ من طلَبَةِ العِلمِ، والمقصود بطلبَةِ العِلمِ: الذينَ عنْدَهُم عِلمٌ وقدْرَةٌ على البَيانِ، لا أكتَفِي بإنسانٍ عندَهُ قدرةٌ على البيانِ لكن ليس عندَهُ عِلْمٌ؛ لأن بعضَ الناس يستطيعُ أن يتكَلَّمَ ويعِظُ ويؤثِّرُ، ولكن ليس عندَهُ عِلْمٌ، وهذا يؤثِّرُ على القلوبِ في الوقت الحاضر، وينفَعُ، ولكنَّ نفْعَهُ قليلٌ، لو أن هذا الذي عنده بيانٌ وفصاحَةٌ وتأثِيرٌ، ولكن ليس عندَهُ عِلمٌ، لو قام أحدٌ يسألُه أو يعارِضُهُ في مقالٍ، لم يستطعِ التَّخَلُّصَ، وحينئذ تنْقَلِبُ المنفعَةُ مضَرَّةً، والمصلحَةُ مفسدَةً.

ولذلك أنا أحُثُّ إخواني طلبةَ العلْمِ الذين عندَهم عِلْمٌ، إذا تمكَّنُوا من أن يذهَبُوا يمينًا أو شمالًا، أو شرقًا أو غربًا للمَوعِظَةِ والدعْوَةِ إلى الله، كان في هذا خيرٌ كثيرٌ، وما أكثرَ الذين يُلِحُّونَ مِنَ الشمالِ ومن الجنوبِ، ومن الشرقِ ومن الغربِ، يُلِحُّونَ علينا بطلبِ إرسالِ من يعِظُهُم، ويحاضِرُ عندهم، وينفَعُهم.

فصار الناسُ في هَذهِ الإجازَةِ أربعةَ أصنافٍ:

الأول: مَن يذهَبُ إلى العمرةِ، وزيارةِ المسجدِ النَّبوِيِّ.

الثاني: من يخرُجُ إلى النُّزهةِ.

الثالث: من اشتَغَلَ بالحوائجِ؛ حوائجِ أهلِهِ.

الرابع: من يخرُجُ في الدعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وربما تكون هناكَ أغراضٌ أخرى، لكن هذا الذي يحضُرُنِي الآن.

استغلالُ الإجازةِ في الذهابِ إلى خارجِ البلادِ:

الصِّنْفُ الخامسُ مِنَ الناسِ: الذين يخْرُجونَ إلى خارجِ البلادِ، هؤلاء أيضًا إن خرَجُوا للدَّعوةِ إلى الله وكان معهم عِلْمٌ يدفَعُون به الشُّبهاتِ، ودِينٌ يدفَعُونَ به الشَّهواتِ، فهذا طَيِّبٌ، أما الذين يخْرُجونَ للتَّمَتُّعِ فهؤلاء على خطرٍ عظيمٍ، وهم واقِعُونَ في المحظورِ؛ لأنه لو لم يكن من هذا الخُروجِ إلا مفسدةٌ واحدةٌ وهي إضاعَةُ المالِ، وهذا شيءٌ محقَّقٌ، ولا يمكنُ أن يختَلِفَ فيه اثنان، لأن نفقاتِ التذاكِرِ باهظَةٌ، ونفقاتِ الفنادِقِ هناك باهظة، هذا مع ما يحصُلُ للقلْبِ من البلاءِ، وما يحصُلُ للنَّفْس من الشُّرورِ؛ لذلك نحَذِّرُ إخواننا من السفَرِ إلى الخارجِ؛ فإنه عِلَّةٌ وبلاءٌ، وإضاعةُ وقتٍ، وإضاعةُ مالٍ، وإفسادُ أخلاقٍ، وربما إفسادُ عقيدَةٍ.

أقول لكم: مما يُخِلُّ بالعقيدَةِ ونحن لا نشعُرُ به، مسألةُ المودَّةِ والمحبَّةِ، فكراهَةُ الناس اليوم لغيرِ المسلمِ ليست ككَراهَتِهِمْ له بالأمسِ، كانوا بالأمسِ إذا ذُكِرَ اسمُ النصرانِيِّ أو اليهودِيِّ اقشَعَرَّ الجِلْدُ، أما الآن فلا! بل إن مِنَ الناسِ -والعياذ بالله- مَن يتولَّى غيرَ المسلمينَ أكثرَ مِنْ تَوَلِّي المسلمين! وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

والسَّفَرُ إلى بلادِهِمْ سببٌ للمَوَدَّةِ، وإثراءٌ لأموالِهِمْ، وإعْزازٌ لأوطانِهِمْ، مع ما فيه مِنَ الخطَرِ على عقيدةِ الإنسان، وعلى خُلُقِهِ.

فنسألُ اللهَ تعَالَى أن يجعَلَنَا وإياكُمْ في هذه الدُّنْيا ممن اكتَسَبُوهَا في العَملِ الصالِحِ، إن أذْنَبُوا استغْفَرُوا، وإن غفَلُوا ذَكَرُوا، وإن أُعطُوا شَكَرُوا، وإن ابتُلُوا صَبَرُوا، إنه جَوادٌ كريمٌ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

الأسئلة

١- مخالفَاتٌ شَرْعِيَّةٌ يقَعُ فيها أصحابُ الإجازاتِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، جرتْ عادَةُ بعضِ الناس، بل الكثيرِ وخاصَّةً الشباب، أن يقْضُوا إجازةَ نصْفِ العام في البَرارِي، ولكن يحصلُ عند بعْضِهم بعضُ الأمورِ التي نرْجُو من فضَيلَتِكُمْ التوجيه.

أولًا: السَّهَرُ الطويلُ الذي يكون على حسابِ صلاةِ الفجرِ، فلا يُصَلِّيهَا إلا ضُحًى، بل لربما صَلَّاها مع الظُّهْرِ؟!

ثانيًا: الأوقاتُ تُقْضَى في لَعبِ الوَرَقِ، وقد تكون على مالٍ، وعلى استعمالِ آلاتِ اللَّهْو من عُودٍ وطَبْلٍ، ويصْحبُهَا دُخانٌ وغيره؟

ثالثًا: تساهُلُ الآباءِ، وثِقَتُهم الزائدةُ بأبنائِهِمْ الصغارُ، فيُخْرجُونهم مع مَنْ لا يُساوِيهِمْ سنًّا وثقافَةً؟

الجواب: هذه الأشياءُ الثلاثَةُ كلُّها أشَرنَا إليها في كلامنا، إلا مسألَةَ تأخيرِ الصَّلاةِ عن وقْتِهَا، فأنا أقول -زيادة على ما سبق-: إذا أَخَّرَهَا عن وقتِهَا متعَمِّدًا؛ فإن الله لا يَقْبَلُها منه ولو صلَّاها ألفَ مرَّةٍ، والذين ينامُونَ ويعرفون أنهم لن يَقُوموا إلا بعدَ طُلوعِ الشمسِ، فهؤلاء متَعَمِّدُونَ تأخيرَهَا عن وقْتِهَا، هؤلاء لا تُقْبَلُ منهم إطلاقًا، ودليل ذلك: قولُه ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

أي: مردودٌ عليه، والذي يتَعَمَّدُ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وقتِهَا قد عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُ اللهِ ورُسولِهِ.

قد يقولُ قائل: أليسَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١)، يعني: أو استَيْقَظَ، أليس النبيُّ ﷺ كان في سَفَرٍ، فنزلَ في آخِرِ الليلِ، وقال لبِلَالٍ: «**اتلُ عَلينَا الفجْرَ**» يعني: راقِبْهُ، ولكن بلالًا نام، ولم يستَيقِظْ إلا بعدَ طُلوعِ الشمسِ(٢)؟ قلنا: بلى، كان هذا، ولكن هل كانَ هذا هو العادةُ؟ وهل النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يتَّخِذِ الأسبابَ التي يحصُلُ بها الاستيقاظُ؟ إن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- طلَبَ من بلالٍ أن يراقِبَ الفجْرَ، وإن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا**» ليس عَمْدًا، ولكن هؤلاء الذين يتَعَمَّدونَ النومَ في آخر الليل، وأنهم لن يقومُوا إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ، هؤلاء أين العُذرُ لهم؟! لو فُرِضَ أنهم فعلوا كل ما يمكِنُ أن يستَيقِظُوا به من الساعاتِ المنَبِّهَةِ، وغيرها، ولكن لم يكن ذلك -أي: لم يقُوموا- فحينئذٍ إذ استَيْقَظُوا صَلُّوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٧) بلفظ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا فَقَالَ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَعَرَّسَ بِالقَوْمِ فَاضْطَجَعْنَا وَاسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا القِيتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ**»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَتِهِمْ، وَتَوَضَّئُوا فَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ.

أما لَعِبُ الورَقَةِ: إذا كانت على عِوَضٍ، فهي حرامٌ؛ لأنها من المَيسِرِ، وسواء كان العِوَضُ دراهمَ، أو ثِيابًا، أو إيلامًا بضرْبٍ أو غيره، أو حَبْسًا، أيُّ شيءٍ على عِوَضٍ فهذا حرامٌ.

أما إذا لم تَكُنْ بعِوَضٍ، فهي مضيعَةٌ للوقتِ بلا شكٍّ، وسببٌ في بعض الأحيان إلى النِّزَاعِ: إذا غلَبَ أحدُهُم الآخرَ صارَ معه في نِزاعٍ، وقد قال شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ السَّعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنها حرامٌ بكُلِّ حالٍ.

٢- مفاسِدُ اللَّعِبِ بالسيَّاراتِ في البَرارِي:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، يكثُرُ في هذه الأيام، وقد يكثُرُ في الأيام القادمة أكثر، خُروجُ بعض الشباب للدورانِ في البَرارِي، ويسمى عندهم (التفحيط)، فنجدُ بعضَهم يُمْضِي جُلَّ ليلِهِ يجوبُ الرمالَ صُعودًا ونزولًا، ومن جراء ذلك نتج ما يلي:

أولًا: تحْمِيلُ السيَّاراتِ أكثر مما تُطِيقُ، ولربما أفسْدَهَا وقصَّر مِن عُمُرِهَا.

ثانيًا: إزعاجُ الناس وإيذاؤهُم، خُصوصًا إذا جلسَ الرجل مع عائلَتِهِ.

ثالثًا: إتلافُ ما مَنَّ الله به علينَا مِنْ نباتٍ، فلا تكادُ تجِدُ مكانًا علَا أو نزَلَ إلا وقد أفسَدَتْهُ السياراتُ.

رابعًا: ما حدَثَ من حوادِثَ رهِيبَةٍ ذهب ضحَيِّتُها بعضُ الناس، أو أصابهُم بعضُ الجُروحِ والكُسورِ.

خامسًا: ما يفعله بعْضُهُم من قَفْزٍ على السيَّاراتِ بالدَّرَّاجاتِ النارِيَّةِ، وذلك بأن يجعَلُوا السياراتِ مصفوفَةً تحتَ كثبانِ الرِّمالِ، ثم يأتي السائقُ في درَّاجتِهِ من

أعلى الكُثبانِ، ويقفزُ إلى الجهة المقابِلَةِ، فما حكم ذلك كله، وبم تَنْصَحونَ الأولياءَ، وما توجِّهُون به الشبابَ، وما توجيهاتكم للجهاتِ الأمْنِيَّةِ؟

الجواب: كل هَذِه الأشياءِ التي ذكَرَهَا السائلُ كلُّهَا محظُورَةٌ، وبعضها يقَعُ كثيرًا وبعْضها يقَعُ قليلًا، والواجبُ على الشابِّ المسلِمِ أن يعْرِفَ قدْرَ نفْسِهِ، وأنه مسلِمٌ مؤمِنٌ بالله عَزَّوَجَلَّ ممتَثِلٌ لأمرِهِ، وفي هذه الأشياءِ من المفاسِدِ ما هو ظاهر: إضاعَةُ المالِ، إفسادُهُ، الخطرُ العظيمُ، إيذاءُ المؤمِنِين والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

إن الفاعِلَ لهذا لا شكَّ أنه سَفِيهٌ، وقد قال الله تعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

أما الجِهَاتُ الأمنِيَّةُ؛ فإن الواجبَ عليها أن تمنَعَ ما فيه الشَّرُّ والفسَادُ بقدرِ المستَطاعِ، ولكن هناك شيءٌ آخر، أو خطْوَةٌ أُولى قَبلَ تَدَخُّلِ الجهاتِ الأمنِيَّةِ، وهو الشبابُ الذي له قولٌ مقبولٌ عندَ الآخَرِينَ ينبَغِي أن يُكْثِرَ التحذيرَ من هذا، وبيان أن هذا منَافٍ للشَّرْعِ والعقلِ والحِلْمِ والرُّجُولَةِ.

وعلى أولياءِ الأمورِ الذين يسْتَطِيعونَ أن يَمْنَعُوا أبناءَهُم من ذلك، أن يمْنَعُوهم حتى من الخُروجِ إذا كان خُروجُهم على هذا الوجه، ولكن -إن شاء الله تعالَى- سوفَ يَرْعَوِي الشبابُ، وسوف يعْلَمُ أن هذا ليس من مصْلَحَتِهِ، بل هو من دُنيا وأخْرَى، وحينئذٍ يغلِّبُ جانبَ العقلِ على جانب السَّفَهِ، وجانبَ الصلاحِ على جانب الفسادِ.

٣- الحثُّ على الاهتمامِ بالأسْرَة:

السؤال: يُلاحظُ على بعضِ الأولياءِ، وخاصَّة الأزواج، تركُهُم لعوائِلِهِمْ طيلةَ أيامِ الإجازة، فلا يؤنِسُ أولادَهُ ولا يسَافِرُ معهم، بل ينشَغِلُ بأصحابه و(شِلَّتِهِ)، ولربما تركَ أُمَّهُ وأباهُ وزوجَته وأولادَهُ وصلَةَ أرحامِهِ يَضِيعونَ، فهل لهم ذلك عندَ اللهِ؟

الجواب: لا شكَّ أن العائلَ أحقُّ من غيرِهِ بما يُدْخِلُ السرورَ والأنسَ عليهم، ولو أن العوائلَ اجتمَعُوا وخرجُوا في نزهة جميعًا، لكان هذا خيرًا وأوْلى، بشرطِ ألا يكون هناك اختلاطٌ بين الرجالِ والنِّسَاءِ.

أما ما ذَكَرَهُ السائلُ من أن بعضَ الناسِ يذهَبُ مع أصحابه، وينْسَى أهلَه، وينْسَى عائلَتَه؛ فإن هذا لا شكَّ أنه سوءُ تصَرُّفٍ، وأنه غيرُ محمودٍ، وقد قال رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»(1)، هذا وإن كان في المالِ لكن حتَّى في غيرِ المال أيضًا، أهلُكَ أحقُّ بكَ من غيرِهِمْ، ولكن

(١) هذا الحديث مركب من حديثين: **الأول** أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧) من حديث جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**».

والثاني: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم(١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**».

إذا كان أهلُه لا يرْغَبُونَ في الخروجِ، وخرَجَ مع أصحابِهِ، وصار يأتي إلى أهلِهِ في اليومَينِ، أو في الثلاثةِ، أو في كلِّ يومٍ، أي: إن الأمرَ سهلٌ -والحمد لله- الآن والسياراتُ تأتي بالبعيدِ؛ فإن هذا لا بأسَ به، ولا ضِيقَ على الإنسانِ فِيهِ.

٤- حكمُ أخذِ وإعطاءِ إجازَةٍ مرَضِيَّةٍ لغيرِ مستَحِقِّيهَا:

السؤال: هل يجوزُ للطَّبيبِ أن يُعطِيَ أحدًا من الناسِ إجازَةً مرضِيَّةً، وخاصة للموظَّفِينَ، عندما يكون هذا الشخصُ لا يحتاج حقيقةً إلى هذه الإجازَةِ، وهذا الطبيبُ لم يعَاينْ هذا الشخص ولم يكْشِفْ عليه، وهل يأثَمُ الطبيبُ لو أعطَى المريض إجازة مرضِيَّةً أكثرَ مما يستَحِقُّ؟

الجواب: في الصحيحين عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، وكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[١]، ولا شكَّ أن الطبيبَ إذا أعطَى شخْصًا إجازةً مرَضِيَّةً وهو ليس بمريضٍ، لا شك أنه قالَ الزُّورَ، وشهد شهادَةَ الزُّورِ، وأنه آثِمٌ، وأتى كبيرَةً من أكبرِ الكبائرِ، وكذلك الذي أخذَ هذه الإجازةَ آثِمٌ، وكاذب على الجهاتِ المسئولَةِ، وآكلٌ للمالِ بالباطلِ؛ فإن الراتب الذي يقابِلُ هذه الإجازةَ أخذَهُ بغيرِ حقٍّ.

وكذلك إذا أعطاهُ أكثرَ مما يحتاجُ، مثلُ أن يحتاجَ إلى ثلاثةِ أيامٍ إجازةً مرَضِيَّةً فيعْطِيهِ أربعًا؛ فإن هذا حرامٌ من أكبرِ الكبائرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم (٥٩١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

والحقيقةُ أن الإنسان كلَّما فكر في مثلِ هذه الأمور، يعجَبُ كيف يقعُ هذا في شأنِ المسلِمِ، فكلُّنا مسلِمُونَ، ودينُ الإسلامِ يحرِّمُ هذا، والعقلُ المجرَّدُ عن الإيمانِ والإسلامِ يحرم هَذَا، لكن مَعَ الأسفِ أن يقَعَ هذا مِنَ المسلِمِينَ، ويكون وصمة عارٍ في جبينِ كلِّ مسلِمٍ.

الآن يقول بعضُ السُّفهاءِ: إن الكفارَ أنصَحُ من المسلِمِينَ، وأصدَقُ من المسلِمِينَ، وأوْفَي مِنَ المسلمينَ! وهذا قد يكون صِدْقًا في بعض الأحيانِ، لكننا نقول لهذا: دِينُ الإسلامِ أكملُ من كلِّ ما سِواهُ من الأديانِ، ومنهجُ الإسلامِ خيرٌ من كلِّ منْهَجٍ، وشِرْعَةُ الإسلامِ فوقَ كلِّ شريعَةٍ، لكنَّ البلاء من أهلِ الإسلام وليس مِنَ الإسلامِ، وما دُمْتُ رجلًا أنتمي إلى الإسلامِ، وأفخَرُ به، وأعتَزُّ به، وأرجو به ثوابَ الله، فلماذا أخالِفُ شريعَةَ الإسلامِ؟! لماذا أقولُ الزورَ؟ لماذا أشهدُ الزُّورَ؟ لماذا آكلُ المالَ بالباطِلِ؟ لماذا أخونُ الجهاتِ المسئولَةَ؟ كل هذا مما يؤسَفُ له، وكل هذا مما أوجبَ تأخُّرَ المسلمينَ، وتسَلُّطَ الأعداءِ علَيهِمْ.

إخواننا المسلمونَ في بعض الجهاتِ الإسلامِيَّةِ يُنْحَرُونَ نحْرَ الخَروفِ، يُذبَحُونَ ذبْحًا، تُنْتَهَكُ حُرماتُهمْ، تُسْبَى ذرَارِيهِمْ، تُغْتَنَمُ أموالهم، كل هذا بذُنُوبِنَا ومعاصِينَا، فنسألُ الله أن يعامِلَنَا بِعَفْوِهِ، وأن ينْصُرَنَا على أعدائنَا.

٥- حكمُ استِعْمالِ الكتابِ الذي يسْتَخْدِمُه العوامُ أثناءَ أشواطِ العُمرةِ والسَّعْي:

السؤال: نرْجُو من فضيلَتِكُم توضيحَ حكمِ استعمالِ هذا الكتابِ، الذي يسْتَخْدِمُهُ الناسُ للقراءةِ منه أثناءَ الأشواطِ في العُمرةِ أو الحجِّ، ولم يَرِدْ هذا الدُّعاءُ الذي فيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: السائلُ يُشيرُ إلى مناسِكَ صغيرَةٍ يقومُ بها بعضُ الحُجَّاجِ والعُمَّارِ، مكتوبٌ فِيهَا لكلِّ شَوطٍ دعاءٌ، دعاءُ الشوطِ الأوَّلِ، دعاءُ الشوطِ الثَّانِي، دعاءُ الشوطِ الثالثِ... إلى آخره، وهذه بِدعَةٌ باتِّفاقِ الفقهاءِ لا تَزِيدُكَ مِنَ الله إلا بُعدًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[1].

أين هَذِهِ الأدعيةُ مِنَ البُخارِي، ومسلِمٍ، وأبي دَاودَ، والنَّسَائيِّ، وابنِ ماجَه، والتِّرْمِذِيِّ، وغيرِها مِنَ المسانيدِ والسُّنَنِ، أين فيها هذا الدعاءُ لكُلِّ شوطٍ؟

وأقولُ للأخِ السائلِ: إن استِعمالَ هذه الأدْعِيةِ لا يَزِيدُ الإنسانُ من اللهِ إلا بُعدًا، ولا يَزِيدُهُ إلا ضَلالًا، لكن يقول: ماذا أقول؟ قل ما تُريدُ على ربك، اسال ربَّكَ ما تريدُ، فلك حاجاتٌ في نفسِكَ، وأشخاص في نفْسِكَ تريدُ الدعاء لـهم، ادْعُ لأهلِكَ، لإخوانِكَ المسلمين، ادْعُ بما شِئْتَ، «**لِيَسْأَل أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شِرَاكَ نَعْلِهِ**»[2]، كَرِّرْ إذا نَفِدَ ما عندكَ من أدْعِيَةٍ، كان النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- إذا دَعَا، دَعَا ثلاثًا[3]، وإذا سَئِمْتَ فاقْرأ القُرآنَ، فالأمرُ واسِعٌ.

أما أن تَحْمِلَ هذه البدعَةَ، وتَتَقَرَّبَ بها إلى الله؛ فهذا خَطَأٌ، ثم إن في هَذه الكُتَيِّباتِ من الأدعِيَةِ ما ليس بمشروعٍ أصلًا، ومنها ما لا يَعْرِفُ معناه مَن قرَأه،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٦٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

حتى الذي يَقْرَأه لا يعرفُ معناه، وحتى نسمَعَ أناسًا يَقْلِبُونَ الكلمات.

سمعتُ رجلًا يريدُ أن يقول: اللَّهُمَّ أغْنِنِي بحَلالِكَ عن حرامِكَ، فقال: اللهُمَّ أغنْنِي بجَلالِكَ، لا أدري هل قال: عن جَرامَك، أو عن حَرامكَ، المهم أنه أخطأ؛ لأنه لا يعْرِفُ معنى ما يقْرَأُ.

٦- حُكْمُ دخولِ مكَّةَ لمن لَمْ يَنْوِ العمرةَ:

السؤال: أتيتُ من الرِّياضِ في طَرِيقِي إلى المدينَةِ، ثم إلى مكَّةَ، وهذه رِحلَةُ عمَلٍ، حيث إني أتوقَّفُ في كلِّ بلْدَةٍ أَمُرُّ بها في طَرِيقِي حسبَ طبيعَةِ عَمَلِي، فأنا مندوبُ مبيعاتٍ، ويصعبُ عليَّ الإحرامُ وأداءُ العمَلِ في نفسِ الوقتِ، ونهايةُ رحلَةِ العملِ في الجُمومِ داخل حدودِ الميقاتِ، فإذا أرَدْتُ أداءَ عمَرةٍ حيث أنْويها مِنَ الآن، فمن أين أُحْرِمُ؟ وهل أعودُ بعد انتهاءِ العملِ إلى الميقات؟

الجواب: إذا مرَّ الإنسان بالميقَاتِ وهو صاحبُ عمَلٍ، ولم يَنْوِ العُمرةَ؛ فلا حرَجَ عليه، يدخُلُ مكة بلا عُمْرَةٍ ويطوف إن شاءَ أو لا يطوفُ، فما دام أدَّى العُمرةَ الواجبَةَ -عمرةَ الإسلامِ- لكن إذا مرَّ بالميقات وهو يريدُ الأمرَينِ: العَملَ والعمْرَةَ، فلا بُدَّ أن يُحرِم مِنَ الميقاتِ، ثم يُكْمِلَ العمرةَ ويُنْهِي عمَلَه.

فإذا قال: هذا يَشُقُّ عليَّ؛ لأني سأبْقَى في جُدَّةَ مثلًا، أو في الجُموم قبل أن أصِلَ إلى مكَّة، **قلنا**: لا تَنْوِ العمرةَ في هذا السَّفرِ، واجعل العُمرةَ في سفرٍ آخر، والأمرُ -ولله الحمد- واسعٌ.

٧- حكمُ من نوى العُمرَةَ بعدَ مجاوزَةِ الميقَاتِ:

السؤال: سافرتُ إلى الحِجَازِ ولم تكُنْ عنْدِي نِيَّةٌ للعُمرةِ، وعنْدَمَا وصلْتُ إلى جُدَّةَ ومكثْتُ فيها أيَّامًا، وجدتُ من يُشَجِّعُنِي على أداءِ العُمرةِ، فَهَلْ أعتَمِرُ مع العِلمِ أني لم أعتَمِرْ قبلَ ذلكَ أبدًا؟

الجواب: نقولُ في هذا الحَالِ: لك أن تُحْرِمَ من جُدَّةَ؛ لأنَّك في الأَوَّلِ لم تُرِدِ العُمرةَ، ولكن يجب أن تعْلَمَ أن العُمرةَ واجبةٌ على الفورِ، وأن الواجبَ عليك أن تَنْوِيَ العُمرةَ حين مَررتَ بالمِيقاتِ، ثم تُؤَدِّيَ العُمرةَ وتَرْجَعَ إلى جُدة، ولكن ما دامَ الأمر كما قالَ السائل: إنه قد ذَهَبَ إلى جُدَّةَ، وهناك وجَدَ مَن يشَجِّعُهُ على العُمرةِ، فأحْرِمْ من هنالك وأدِّ العُمرةَ، نقولُ: لا حَرَجَ عليه، وليست عليه فِدْيةٌ، وعُمرتُهُ هذه مجْزِئَةٌ عن عُمرةِ الإسلامِ.

٨- حُكْمُ بيعِ الحيواناتِ حيَّةً بالوزنِ:

السؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، مع كثرَةِ الرحلاتِ يكثُرُ شِراءُ الذبائحِ، وقد سَمِعْنا أن هناك أناسًا يَبيعونَ الذبائحَ حيَّةً بالكِيلُو، أي: يَزِنُها حيَّةً دَمَها ولحْمَها وفَرْثَها، وجميع ما فيهَا الكيلو بكذا، فهل هذا جائز؟

الجواب: ثبتَ في (صحيح مسلم) عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- نَهَى عَنْ بَيعِ الغَرَرِ»[1]، فلنُطَبِّق هذه المعاملَةَ على هذا الحديثِ: إذا باعَهَا حيَّةً بالوزنِ، فهل في ذلك غَرَرٌ أم لا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

الجواب: فيهِ غَرَرٌ، قد يكون بطْنُها مَمْلُوءًا بالماءِ، فيَزيدُ وزنُها، فيُحسَبُ عليه كيلو الماء مثلُ كِيلو اللحم، وهذه جَهالةٌ لا شَكَّ، وربما يتعَمَّدُ البائعُ الغِشَّ في هذا الحال، فإذَا أرادَ أن يَبِيعَهَا ملأ بطنَهَا ماءً، كما أن بعضَ الناسِ إذا أرادَ أن يَبِيعَ الشاةَ اللَّبُونَ صَرَّاها، حتى يظن مَن رأى ضَرْعَها أنها ذاتُ لبَنٍ كثير.

لهذا نقول: لا يجوزُ أن يَبِيعَها وزنًا، ونقول: بدلًا من أن يَبِيعَها وزنًا يبِيعَها هكذا جُزَافًا، وما المانع؟ لكن أحيانًا يُزيِّنُ للإنسانِ سُوءُ عمَلِهِ -والعياذ بالله- فيظنُّه حَسَنًا، فبَدَلًا من أن تقولَ: زِنْها، فتكونُ مئةَ كِيلو أو خمسينَ كيلو، أو ما أشبه ذلك، والكِيلُو مثلًا بخمسة، إذا كانت خمسينَ كِيلُو والكيلو بخمسة، فيكونُ ثَمَنُها مئتين وخَمسين، نقول: مئتان وخمسون بدونِ وزن، ثلاث مِئَة أو مائتان بدونِ وزن.

٩- حكمُ التَّسَمِّي باسمِ مَلاك، وما شابهه:

السؤال: ما حُكْم التَّسَمِّي باسمِ مَلاك -بالفتح- أو مِلاك -بالكسر- للأنْثَى؟ وما هو قَولُكم فيمَنْ يقولُ: إن هذا لا يجوزُ؛ لأن هذه الكَلِمَةَ مأخوذةٌ من المَلَك، وهم الملائكة، ولا تجوز مشابَهَةُ الملائكةِ في ذلكَ، وهل ذلك من تسْمِيَةِ الملائكةِ تسمْيَةَ الأُنثى كما وردَ في القُرآنِ، نرجُو الإجابة وفقكم اللهُ؟

الجواب: أنا أكْرَهُ أن يُسَمِّي الإنسانُ ابنَتَهُ مِلاك أو مَلاك، وأقول: هل ضاقَتْ عليه الأسْماءُ؟ الأسماءُ ألُوفٌ مؤلَّفَةٌ، وربما لا يكون عندَهُ إلا هذه البنت، فالأسماءُ كثيرةٌ يأخُذُ مِنْ أسماءِ نساءِ الصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، منْ أسماءِ نِساءِ بلدِهِ، أما أن يأْتِيَ إلى

أشياءَ أدْنَى ما نقول: إن فِيها شكًّا، فـ«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[1]، والأسماءُ -والحمد لله- واسعةٌ.

أما الأسماءُ التي فيها التَّزْكِيَةُ؛ فإن الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- غيَّرَ اسمَ بَرَّةَ إلى جُويرِيَةَ، أو إلى زَينَبَ -امرأتان-[2]، ومثلُ ذلك أبْرار لا يُسَمَّى به؛ لأن أبرارَ جمعُ بَرٍّ، وإذا كان الرسول -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- غيرَ اسم بَرَّةَ مع أنها اسم أنثى فيها التأنيثُ، فكيف لا نغيِّرُ اسم أبرار التي هي جمعٌ لبَرٍّ، وبَرٌّ اسم مذَكَّرٌ!

١٠- حكمُ إيقافِ النسْلِ بحُجَّةِ التَّفرغِ للعبادةِ:

السؤال: رَجُلٌ له أربعةُ أبناءٍ، ويقول: إنه يرْغَبُ في إيقافِ النَّسْلِ، ويكتَفِي بما عندَهُ من أولادٍ ليَتفَرَّغَ لعبادةِ ربِّهِ؛ لأن كثرةَ الأبناءِ تُلْهِي، فهلْ يأثَمُ بذلكَ أم لا؟

الجواب: هذه نظْرَةٌ قاصِرَةٌ، فالأولادُ تَرْبِيَتُهُم مِنْ طاعةِ اللهِ، وإذا اهتَدَى أولادُكَ على يدِكَ، نفعوكَ حيًّا وميِّتًا، كما قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[3]، ثم نقولُ لهُ: كثرةُ الأولادِ كثرةٌ للأُمَّةِ، والنَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- حثَّ على أن يتزَوَّجَ الإنسانُ الوَدودَ الولُودَ؛ من

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أجلِ كثْرَةِ الأولادِ، وأخبر أنه يبَاهِي الأنبياءَ بأُمَّتِهِ يومَ القيامةِ، ويكاثِرُ بهم.

فلْيَعْدِلِ السائلُ عن هذا الاتجاهِ، وليُكْثِرْ من الأولادِ؛ ليَكْثُرَ رِزْقُهُ، ولِيَكْثُرَ الاهتدَاءُ على يدِهِ، وليكون هؤلاءِ الأولادُ ذُخْرًا له في حياتِهِ، وبعد مماتِهِ، ولتَحْقِيقِ مباهاةِ النَّبيِّ ﷺ يومَ القيامَةِ.

١١- حكمُ قِراءةِ الفاتِحَةِ في التَّشَهُّدِ نِسْيانًا:

السؤال: رجلٌ يقرَأُ الفاتِحَةَ في التَّشَهُّدِ ناسِيًا، فهل يُعيدُ الصَّلاةَ؟

الجواب: لا يُعِيدُ الصَّلاةَ إذا قَرأَ الفاتِحَةَ في التشَهُّدِ ناسيًا، لكنْ يجِبُ أن يقرأَ التَّشَهُّدَ؛ لأن التشَهُّدَ الأخيرَ الذي يعقُبُهُ السلامُ رُكْنٌ، والتشهدُ الأَوَّلُ -الأوسط- واجبٌ من واجِباتِ الصَّلاةِ، وليَعْلَمْ أنه ثبتَ عنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أنه قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**»[1]، فلا يجوزُ للمُصَلِّي أن يقْرَأَ القرآنَ وهو راكعٌ، ولا أن يقْرأَ القرآنَ وهو ساجِدٌ.

نعم، لو دعَا بدُعاءٍ من القُرآنِ فلا بأس، أما أن يتْلُوَ القرآنَ وهو راكعٌ أو ساجِدٌ؛ فإن ذلك حرامٌ عليه.

وقد ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أن مَنْ قَرَأَ وهو راكِعٌ أو ساجِدٌ، فإن صلاته تَبْطُلُ؛ لأنه منْهِيٌّ عنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

١٢- حكمُ أخذِ المصاحِفِ مِنَ المساجدِ وإبدَالِها بغَيرِها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، توجدُ في بعضِ المساجدِ مصاحِفُ قديمَةٌ كبيرةُ الحجمِ، وردَتْ قدِيمًا من خارج هذه البِلادِ كهدِيَّةٍ للحَرَمِ، أو غيرِه من المساجد، وبعد فتْحِ المجمَعِ لطبعِ المصحفِ في المدينة، تَركَ الناسُ هذه المصاحِفَ، فتراكَم عليها الغُبَارُ، أو قَلَّ القارِئُ فيها، فهل يجوزُ لي أن آخُذَ واحدًا منها لوُضوحِ حُروفها، ولحاجَتِي للقراءة فيه، وأجْعَلَ مكانه مصحَفًا آخرَ ممَّا يقرْأُ الناس فيه، بل أجعلَ بدلَه عشَرَةً بنِيَّةِ صاحبِهَا، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: الناظِرُ على المساجِدِ وعلى ما يُرى فِيها مِنَ المصاحِفِ والكُتبِ، هي وزارَةُ الأوقَافِ، هي الجِهَةُ المسئولَةُ، فإذا اتَّفَقْتَ مع الوزارَةِ أو معَ الناظِرِ على مساجِدِ هذا البلد الذي أنتَ فيه، على أن تأخُذَ هذا المصحْفَ وتضَعَ بدلَه مصْحفَينِ أو ثلاثة أو أربعة، ووافَقُوا على ذلك؛ فإن هذا جائزٌ، ولا يحِلُّ لهم أن يوافِقُوا إلا إذا كانَ هذا المصحفُ الذي تريدُهُ متَعطِّلًا لا يُقْرأُ فيه.

أما أن تفْعَلَ ذلك بنفْسِكَ، فإن هذا حرامٌ؛ لأنه لَا ولايةَ لكَ على هذا المسجِدِ.

١٣- حكمُ من نَسِي عدَدَ أشواطِ الطَّوافِ والسَّعْي:

السؤال: إذا نَسِيَ الرجلُ كم طافَ حولَ الكعبَةِ، أو كم سَعَى ستَّةً أم سبعةً، فماذا يفعل؟

الجواب: أما الطوافُ فنِسْيانُه وارِدٌ، يطوفُ الإنسانُ فلا يدْرِي هل هذا الخامِسُ أم السادس أم السابع؟ وإذا شكَّ؛ فإن كانت عنْدَهُ غلبةُ ظنٍّ فلْيَبْنِ على

غلبَةِ الظنِّ، فلو غَلَب على ظنِّه أنها سبعَةُ أشْواطٍ يجعَلُها سبعةً ويُنْهِي الطوافَ، وإذا غلب على ظنِّهِ أنها ستَّةٌ أو سبعة، لكن غلَبَتِ الستَّةُ، يجعلها ستَّةً، أما إذا لم يغْلِبْ على ظنِّه شيءٌ، بل هو شكٌّ محتَمَلٌ، فليَبْنِ على الأقلِّ؛ لأنه يَقِينٌ، فإذا شكَّ هل هي خمسة أو ستة بدونِ أن يُرَجِّحَ، فليجعلها خمسةً.

أما السَّعْـي، فالخطأُ فيه قَلِيلٌ، لأن فيه عَلامَةً إن خَتَمْتَ بالصفَا، فأنت إما زائدٌ شوطًا وإما ناقصٌ شوطًا يقِينًا، وإن ختَمْتَ بالمرْوةِ، فأنت إما مُصِيبٌ أو زائدٌ.

وعلى كل حالٍ، نقول فيه ما قلنا في الطَّوافِ: إذا غلب على ظنِّكَ أحدُ العَددينِ فاعمَلْ به، وإذا كان الشكُّ متَساويًا فخُذْ بالأَقَلِّ.

ولكن هل يسجُدُ للسَّهوِ في الطوافِ والسَّعْي؟

الجواب: الساعي لا يَسْجُدُ، والطَّوافُ صلاةٌ، إلا أن الله أباحَ لنَا فيه الكلامِ، نقولُ: لا يَسْجُدُ؛ لأنه لا يتَعَبَّدُ في الطواف بالسجودِ، فإذا كان الأصلُ ليس فيه سجودٌ، فكيف إذا كان فيه الشَّكُّ، يعني: كيفَ يُجْبَرُ بالسجودِ وهو أصلُهُ ليس فيه سجودٌ!

١٤- حكمُ جُلوسِ المرأة الحائضِ في المسْعَى:

السؤال: إذا كنَّا جماعَةً ومعنَا امرأةٌ، فحاضَتْ هذه المرأةُ وليس لنا سَكَنٌ، وهذه المرأةُ قدْ تحَفَّظَتْ تحَفُّظًا كامِلًا، هـل يجوزُ لـها الجلوسُ في المسْعَى من أجل البردِ، أم تخْرُجُ خارِجَ المسجدِ في التوسِعَةِ الجديدةِ، أم ماذا تَفْعَلُ؟

الجواب: لا حَرَجَ عليها أن تَجْلِسَ في المَسْعَى؛ لأن المَسْعَى ليس مِنَ المسجِدِ، بل خارِجَ المسجِدِ، وله حدودٌ مُعَيَّنَةٌ، وجُدرٌ تحْجِزُهُ عن المسجِدِ الحرامِ، فليس مِنَ المسجِدِ، فإذا جَلَسَتْ فيهِ الحائضُ فلا حرجَ عليها أن تَنْتَظِرَ أهلَها، أو ما أشبه ذلكَ.

١٥- حكمُ طوافِ الوداعِ للمُعْتَمِرِ:

السؤال: هل هناكَ مدَّة معَيَّنة يجوزُ للإنسانِ بعْدَها أن يطُوفَ طوافَ الوداعِ، أم لا يَحِلُّ، أم أن الأمر مَفْتُوحٌ؟ وهل يجوز للإنسانِ أن يبْقَى بعدَ طوافِ الوداعِ ساعاتٍ، خصوصًا ليشْتَرِيَ بعضَ الحاجِيَّاتِ، أو الهدايا، أم ماذا يفعَلُ؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأوَّلُ: الرجلُ إذا أتى معتَمِرًا وطافَ وسَعَى وقصَّرَ ومشَى، فهذا يُغْنِيهِ عن طوافِ الوداعِ، ولا حاجة للودَاعِ، وأما إذا مكَثَ ولو ساعة فلا بُدَّ أن يودِّعَ، ثم الذي ينْبَغِي ألا يشتَرِيَ بعده شيئًا ولو كان مِنَ الأغراضِ التي يحتاجُ إليها، فيَشْتَرِي الأغراض التي يحتاج إليها قبلَ أن يطُوفَ، ثم يطُوفَ، هذا هو الأفضَلُ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أمرَ أن يكونَ الطَّوافُ آخرَ شيءٍ: «فلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ الطَّوَافُ»[1]، لكن لو فُرِضَ أنه طافَ ثم مَشَى، وفي أثناءِ الطريقِ رأى ما يُعْجِبُهُ مما يحتاجُهُ واشتراهُ، فلا حَرَجَ عليه، وكذلك لو طافَ وخَرَجَ، وتخلَّفَ بعضُ الرُّفقاءِ وجلسَ لانتظارِ الرُّفقاءِ؛ فإن ذلك لا بأسَ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

١٦- حكمُ تاركِ الصَّلاةِ:

السؤال: لي أخٌ لا يُصَلِّي، وإذا كَلَّمْنَاهُ عن ذلك ونصَحْناهُ، بدأَ يسُبُّ الدِّينَ، فماذَا نفْعَلُ مع مثلِ هَذَا؟

الجواب: الواجِبُ عليكمُ نحو هذا الرَّجُلِ المناصَحَةُ، فإذا أَيِسْتُمْ منه، فالواجبُ أن تَرْفعُوا أمرَهُ إلى الجهاتِ المسئولَةِ، ويجبُ في هذه الحالةِ على الجهاتِ المسئولَةِ أن تدْعُوه إلى الصَّلاةِ، فإن صلَّى وإلا وجَبَ قتلُهُ كافِرًا مخلَّدًا في النار، لأن الذي لا يُصَلِّي كافِرٌ خارجٌ عن الإسلامِ -والعياذ بالله-، فالواجبُ عليكم ما دامَتْ هذه حاله أن تبلِّغُوا الجهاتِ المسئولَةَ؛ حتى تُلزِمَهُ بشرائعِ الإسلامِ، فإن التَزم فذَاك، وإن لم يلْتَزِمْ فإنه لا بُدَّ أن يُقتَلَ.

١٧- حكمُ تغطِيَةِ المرأةِ وجْهَها أثناءَ تأدِيَةِ مناسكِ العمرةِ:

السؤال: هل يجِبُ على المرأة تغطِيَةُ وجهَهَا خلالَ جميعِ مناسِكِ العُمرةِ؟ وهل يُستَثْنى شيءٌ من أعمالِ العُمرةِ تكْشِفُ المرأةُ عن وجْهها فِيهِ؟

الجواب: أما إذا كان ليسَ حولها رِجالٌ، فلتكْشِفْ وجْهَهَا، فهذا هو الأفضلُ، وإذا كان حَولَهَا رجالٌ لا يحِلُّ لها الكشفُ عندَهُم، فالواجِبُ عليها أن تستُرَ وجْهَهَا، ومعلومٌ أنها في المطَافِ والمسعى والأسواقِ عندَهَا رِجالٌ لا يحلُّ لها أن تكْشِفَ وجهَهَا أمامَهُم، أما في السيارةِ أو في البرِّ؛ فإن المشروعَ في حقِّهَا أن تكشِفَ وجهَهَا ما دام الذين معَهَا من محارِمِهَا.

١٨- مشروعِيَّةُ سوقِ الهَدْيِ في العُمرةِ:

السؤال: قرأتُ في بعضِ كتبِ الفُقْهِ أنه يُشْرَعُ للمعتَمِرِ أن يذبَحَ هَدْيًا بعدَ عُمرتِهِ استِحبابًا، هل هذا من السُّنَّنِ المَنْدَثِرَةِ في هذا الوقت، وحبذا لو نَبَّهْتُمُونا على هذه السُّنَّةِ إن كانت سُنَّةً، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه من السُّننِ المَنْدَثِرَةِ، لكن ليست السُّنَّةُ أنك إذا اعتَمَرْتَ اشتريتَ شاةً وذَبَحْتَها، السُّنَّةُ أن تسوقَ الشاةَ معك، فتَأتِي بها من بِلادِكَ، أو على الأقل مِنَ الميقاتِ، أو من أدنى حِلٍّ عندَ بعض العلماءِ، ويسمى هذا (سَوْقُ الهَدْي)، أما أن تَذْبَحَ بعدَ العُمرةِ بدونِ سَوقٍ، فهذا ليسَ مِنَ السُّنَّةِ.

١٩- حكمُ صلاةِ المرأةِ في المسجدِ الحرامِ:

السؤال: هل فَضْلُ مضاعَفةِ الصَّلاةِ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النَّبَوِيِّ خاصٌّ بالرجالِ، أم بالرِّجَالِ والنِّساءِ؟ فإذا كان يشْمَلُ النساءَ، أفلا نقول: إن صلاةَ المرأةِ في المسجدِ الحرامِ أو المسجدِ النَّبَوِيِّ، أفضلُ من بيتِهَا، وكيف نَرُدُّ على قولِ النَّبِيِّ ﷺ «**صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ**»؟

الجواب: هذه كَلِمَةٌ خشِنَةٌ جِدًّا: «كيف نَرُدُّ على قولِ الرسولِ» صعَبة! لكنَّ الظاهِرَ أن قصْدَهُ: كيفَ نُجيبُ عن قولِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[1]، وهذا المسجدُ هو الَّذِي قال فيه: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)،

مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ»[1]، فأخبرَ أن صلاةَ المرأةِ في بَيتِهَا في المدِينَةِ خيرٌ مِنْ صَلاتِهَا في المسجدِ النَّبَوِيِّ مع المضاعَفَةِ، مع أن الصَّلاةَ في المسجدِ النَّبَوِيِّ مضاعَفَةٌ، كذلك في مكَّةَ، صلاتُها في بيتِهَا خيرٌ مِنَ الصَّلاةِ في المسجدِ الحَرامِ.

ولكن قد يَقُولُ قائلٌ: كيف يكونُ خيرًا وهذه مئةُ ألفِ صلاةٍ في المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النَّبَوِيِّ بألفٍ، أو خيرٍ من ألفٍ؟

نقول: هناكَ كَمِّيَّةٌ وهناك كيْفِيَّةٌ، فالأجرُ في كيْفِيَّتِهِ وضخَامَتِهِ في بيتِهَا يقابلُ العددَ الحاصلَ بالكثْرَةِ، ثم إنه قد يقولُ قائل: إن المرأةَ إذا صلَّتْ في المسجدِ الحرامِ لا تحْصُلُ لها مئةُ ألفِ صلاةٍ، أو في المسجدِ النَّبَوِيِّ لا يحصل لها أن تكونَ صلاتُها خيرًا من ألفِ صلاةٍ؛ لأن المخاطَب بذلك أهلُ المساجِدِ، وهم الرجالُ دُون النساء.

ولذلك يقَعُ في النفْسِ شكٌّ لو صلَّتِ المرأةُ في المسجدِ الحرامِ، هل تنالُ مئةَ ألفٍ؟ ولو صَلَّتْ في المسجدِ النبَوِيِّ تكون صلاتُها خيرًا من ألفِ صلاةٍ؟ هذا مَحِلُّ نظَرٍ، ومحل تأَمُّلٍ؛ لأن المخاطب في فضْلِ المساجِدِ هم أهلُ المساجِدِ، وهمُ الرِّجَالُ، أما المرأة فبَيْتُهَا خيرٌ لها من المسجدِ حتَّى من المسجدِ الحرامِ، ومِنَ المسجدِ النَّبَوِيِّ.

ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

٢٠- حكمُ الهَرولَةِ بالنِّسْبَةِ للنساءِ في السَّعْي:

السؤال: أشرتُمْ -وفقَّكُم الله- في الطوافِ والسَّعْي إلى الهَرولَةِ؛ بالنسبةِ لهَرولَةِ الرجلِ، ولكن إذا كانَ الرجلُ معه امرأةٌ بل نِساءٌ، فهل يُهَرْوِلْنَ معه أم لا؟

الجواب: ذَكَرَ بعضُ أهلِ العلمِ أن عُلماءَ المسلمين أجمَعُوا بأن المرأةَ لا تُهَرْوِلْ لا في الطوافِ، ولا في السَّعْي، وكان يتَراءى لي في الأوَّلِ أن المرأة في السَّعْي تسْعى بين العَلَمين، يعني: تركُضُ؛ لأن أصلَ السَّعْي من أجلِ أُمِّ إسماعيل، لمَّا تَركَها إبراهيمُ وولَدَها في مكَّةَ، وترَكَ عندهما جِرَابًا من التَّمْرِ، ووعاءً من الماءِ، فلَمَّا نفِدَ التمْرُ والماء قلَّ لبَنُهَا على ابْنِها، وصارَ الابنُ يجُوعُ؛ لأن الأمَّ ليس فيها لبَنٌ، فجعل الابنُ يصِيحُ، فضاقتْ عليها الأرضُ بما رحُبَتْ، فنظرتْ لأقرب جبَلٍ إليها؛ لأن الولَدَ كان عندَ مَحِلِّ الكعبةِ، وأقربُ جبل إليها هو الصَّفَا، فذهبتْ فصَعِدَتْ تَتَسَمَّعُ، لعل اللهَ أن يأتِيَ بأحدٍ؛ لأن ذلك الوقتَ ليس فيه أحَدٌ، فنزلَتْ متَّجِهَةً إلى المْرْوَةِ؛ لأنه أقرب جبل -إليها- أيضًا.

في أثناء مَسِيرِهَا مرَّتْ بوادِي مجْرَى الشعيب، وهو عادة يكونُ منخفضًا، فلما هبَطَتْ بالوادِي أسرَعتْ؛ لئلا يَغِيبَ عنها ولدُها، فلما صَعِدَتْ مَشت عادةً حتى أتتِ المروةَ، فلما أتمَّتْ سبعَ مراتٍ نزلَ الفَرَج من ربِّ الأرض والسمواتِ، الله أكبرُ، نَزلَ جِبريلُ، فركض برجْلِهِ أو جناحِهِ محل زَمْزم حتى نبعَ الماءُ، فجعلت مِنْ شفقَتِها عليه تحجُزُه؛ لئلا ينَسابَ في الأرضِ، قال النبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»(١)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٨).

وجعَلَتْ تشْرَبُ من هذا الماءِ، وكان ماءُ زمزمَ لِـمَا شُرِبَ لَهُ[١]، فكان يُغْنِيهَا عن الطعامِ والشَّرابِ، فدرَّتْ على ولَدِهَا، واستَأنَسَتْ.

فمَرَّ ركبٌ من جُرْهُم، ورأَوا الطُّيورَ تنْزِلُ على هذه الجِهَةِ لتشْرَبَ من الماءِ، فتَعَجَّبُوا، وقالوا: ليس في هذا المكانِ ماءٌ! فكيف يكونُ هذا؟ فذهبوا نَحْو ما تأْوِي إليه الطيورُ، فإذا بأمِّ إسماعيلَ وولَدِهَا، فنَزلُوا عندها، وصارتْ قرية ثم مدِينَةً، سبحان الله! بعد أن لم يكن فيها إلا الوَحْشُ، وإسماعيلُ وأُمُّهُ[٢].

كان يتَراءى لي أن المرأةَ تسْعى بين العَلَمَيْنِ؛ لأن أصلَهُ من سَعْي أمِّ إسماعيلَ، لكن لـما رأيتُ بعض أهلِ العلم نَقَلَ إجماعَ العلماءِ على أن المرأة تمْشِي ولا تَسْعَى، رأيت أن الصوابَ أن تمْشِيَ بلا سَعْي.

هل يسْعى المحْرِمُ الذي مَعها ويتْركُها، أم يمْشِي معها حسبَ مَشْيِها؟

نقول: إن كانتِ المرأةُ تهْتَدِي بنفْسِهَا، وكانت امرأةً مجرَّبَةً ولا يُخْشَى عليها، فلا حرَجَ أن يَرْمُلَ في الأشواط الثلاثة، ويقولُ لها في آخرِ الطَّوافِ: نلتَقِي عند مَقامِ إبراهيمَ، وإن كانت لا تستَقِلُّ بنَفْسِهَا ويُخْشَى عليها؛ فإن مَشيَهُ معها أفضلُ من الرَّمَلِ، وأفضلُ من السَّعْي الشديدِ بين العَلَمَيْنِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).
(٢) انظر: السيرة لابن إسحاق (ص:٢٦)، وأخبار مكة للأزرقي (٢/ ٣٦).

٢١- نَصِيحةٌ لأَولياءِ الأمورِ تجاه بَنَاتِهِم:

السؤال: مِنِ ابنَتِكُم المحتارَة الغَيورَةِ، السلامُ عليكم ورحْمَةُ اللهِ وبركاته، فضيلةَ الشيخِ: تعْلَمُ أن الفتاةَ في هذا الزمَنِ باتَتْ مهِيضَةَ الجَنَاحِ، مهانَةً، مزْدَرَاةً، تُبَاعُ وتشْتَرى، وإني إذْ أكتُب هذا الكلام أَبتَغِي من وراءِ هذا الدِّفاع عن فتاةِ الإسلامِ، ودفاعِي هو دفاعٌ لها عن عقِيدَتِهَا وعفَافِهَا، وعن شقَاوتِهَا، وعن حياتِها؛ لأن الفتَاةَ المسلِمَةَ هي أمُّ الأجيالِ، ومربِّيَةُ الرجالِ، وعليها أساسُ صلاحِ المجتَمَعِ، وقد يكونُ والدُ الفتاةِ سببًا رَئِيسًا في انحْرافِهَا، أو خيانَتِهَا لزَوْجِهَا، وكم في البيوتِ من مآسٍ بسببِ الجشعِ وحُبِّ المالِ، فهل من كلِمَةٍ للنساءِ وأولياءِ أمورِ النساءِ، جزاكم الله خيرًا؟

كاتبة ذلك: فتاةٌ وقَفَ أبُوها وأخُوها في وجْهِهَا وهي تريدُ الزواجَ.

الجواب: هذه المسألةُ مسألَة عظِيمَةٌ، ومشكلِةٌ كبيرةٌ؛ فإن بعضَ الرِّجالِ -والعياذ بالله- يخُونُونَ اللهَ، ويخونُونَ أمانَاتِهِمْ، ويجنُونَ على بنَاتِهم.

إن الواجِبَ على الوليِّ أن يتَّبعَ ما يُرْضِي اللهَ ورسولَهُ، وقد قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ أي: زَوِّجُوا: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور:٣٢] أي: زَوِّجُوا الصَّالِحِينَ من العَبيدِ والإمَاءِ الرَّقِيقَاتِ، وقال النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١)، وبعضُ الناسِ -والعياذ بالله- يجعَلُ ابنتَهُ سلعةً يبِيعُهَا على من يَهْوى، ويمْنَعُهَا عمَّنْ لا يَهْوى، فيُزَوِّجُهَا من لا يُرضَى دِينُهُ ولا خُلقُه؛

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

لأنه يَرَى ذلك، ويمنْعُهَا عمَّن يُرْضَى دِينُه وخُلُقُهُ؛ لأنه لا يَرى ذلك.

ولَيْتَنَا نَصِلُ إلى درجَةٍ تجْرُؤ فيها المرأةُ على أنه إذَا منعَها أبُوهُا من الكُفْؤ، الذي رَضِيَتْهُ دِينًا وخُلقًا، تذهب إلى القاضِي، فيقول لأبِيهَا: زوِّجْها أو أُزَوِّجْها أنا، أو وَلِيٌّ غيرُكَ؛ لأن هذا حقٌّ للبنْتِ، فإذا منَعها أبوهُا مَن هُو كفْؤٌ فعَليهَا أن تطْلُبَ من القاضِي أن يُزوِّجَها وَلِيٌّ آخرُ، أو يزوِّجُها القاضِي، وهذا حَقٌّ شَرْعِيٌّ، لكِنَّ أكثرَ الفَتياتِ يمْنَعُهنَّ الحياءُ من أن تُقْدِم على هذا.

وتبْقى النصيحَةُ للوَلِيِّ أن يتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وألا يمْنَعَها فتَفْسَدُ وتُفسِدُ، وليَزِنْ ذلك بنفْسِه، لو أنه أرادَ النكاحَ ومُنِعَ منه، ماذا تكون نفسه؟ ولقد حُدِّثْت قَدِيمًا أن رجلًا -والعياذ بالله- كان يمنَعُ بناتِهِ من تَزْويجِهِنَّ، وكبِرْنَ، فمَرِضَتْ إحداهُن، قد يكون مَرضُها أيضًا بسبب مَنعِهَا من الزواج- والله أعلم-، لكنها في سيَّاقِ الموتِ، وعندها نساءٌ أوصَتْهُنَّ وقالت: قُلْنَ لأبِي: حسْبِيَ اللهُ عليه، وإن مَوعِدِي معه يومَ القيامة -والعياذ بالله-. هكذا تقولُ لأبِيها، وإن لم تَقُلْهُ فهذا هو الواقعُ، حتى لو لم تَقُلْه فستكونُ خَصْمًا له يومَ القيامَةِ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٦].

فنَصِيحَتِي للأولياءِ من آباءٍ أو إخوَةٍ، أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وألا يَمْنَعُوا النساءَ ما هو حَقٌّ لهنَّ من تَزْويجِهِنَّ مَن يُرضَى دِينُهُ وخلُقُهُ.

نعم لو اختارَتْ مَنْ لا يُرضَى دِينُه، فله أن يمْنَعَها، لكِن تختارُ رجلًا صالحًا في دِينِهِ، قَيِّمًا في أخْلاقِهِ، ثم يمنَعُها لهوًى في نفسِهِ، هذا والله حرامٌ، وإثمٌ، وخِيانَةٌ، وأيُّ شيءٍ يكون منعُه سببًا له من الفسادِ فإثْمُه عليه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاءُ الشَّهْرِي الثَّامِن

آياتُ الصِّيامِ في كِتابِ اللهِ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالِمِينَ، نحْمَدُه ونسْتَعِينُه ونستغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسِنَا ومن سيِّئاتِ أعمالِنَا، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهَدُ أن محمَّدًا عبدُه ورَسولُه، صَلَّى الله عليه وأصْحابِهِ، ومن تَبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنها لمَنَاسَبَةٌ كَبيرَةٌ جليلَةٌ أن نُلْقِي هذا اللِّقَاءَ، والمقصودُ هو الفَائدَةُ، وسمِّهْا ما شئْتَ: محاضرة، لقاءٌ، سَمِّهَا كما تُحِبُّ.

هذا اللقاء في وقتِهِ مناسِبٌ، وفي مكانِه مناسِبٌ:

أمَّا وقْتُهُ: فإنه باستقبالِ شهرِ رمضانَ المبارك، الذي أسألُ اللهَ تعَالَى أن يجعَلَنِي وإيَّاكُمْ ممن يصُومُه ويقومُهُ إيمانًا واحتِسَابًا، ويُغفَرُ له ما تقَدَّمَ من ذنْبِهِ.

وأما مكانُه: ففي الجامِعِ الكبيرِ في مدينَةِ عُنيزَةِ، الجامعِ القَديمِ الذين هو أقدَمُ الجوامِعِ في هذا البلدِ -فيما نعلم-.

ويقَعُ هذا اللقاءُ ليلةَ الأحد الثالثِ والعشرين من شهْرِ شعبانَ عام ثلاثَةَ عشَر وأربع مِئَة وألف.

إن موضُوعَ هذا اللقاء هو أن نتكَلَّمَ عن الصيامِ والقِيام، وفي اللقاء الذي سيكونُ -إن شاء الله- دَوْرِيًّا في رمضان، سيكون الكلامُ عن الزَّكاةِ أيضًا.

وقد طلب منِّي الأخ الشيخُ حمودُ بن عبدِ العزيزِ الصايغِ، أن أُقَدِّمَ بينَ يدَيِ الكَلامِ تفسيرًا موجَزًا لآياتِ الصِّيامِ، وكان هذا قد وقعَ في قَلْبِي مِنْ قَبلُ، فإني قد هَمَمْتُ أن أتكلَّمَ على آياتِ الصِّيامِ في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن خيرَ ما يُربَطُ بِهِ المؤمنون هو كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا ينْبَغِي لكلِّ فَقِيهٍ، ومحاضِرٍ، ودَاعِيَةٍ، أن يربِطَ الناسَ بكتابِ الله عَزَّوَجَلَّ وسنَّةِ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لفوائدَ مُتَعَدِّدَةٍ، منها:

ربطُ النَّاسِ بالأصولِ؛ لأن أصولَ شَرِيعَتِنَا تنْحَصِرُ في كتابِ الله، وفي سُنَّةِ رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- والقِياسُ والإجماعُ فرعانِ عنها؛ ولأن الناسَ إذا رُبِطُوا بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- شَعَرُوا بأنهم يُؤَدُّونَ العباداتِ، ويقومونَ بالمعامَلاتِ؛ اتِّبَاعًا لإرشادِ الله عَزَّوَجَلَّ ورسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-.

وكونُ الإنسان يعتَقِدُ -وهو يعمَلُ العملَ- أنه متَّبِعٌ لكتابِ اللهِ ولسُّنَّةِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، خير من كونِهِ يعْمَلُهُ وهو يعتَقِدُ أنه آخِذٌ بالكتابِ الفُلانِيِّ، أو الكتابِ الفلاني، المقَلِّدُونَ تقْلِيدًا محْضًا الذين يعتَمِدُونَ على كُتُبِ الفقهاءِ دونَ الرُّجوعِ إلى الأصولِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، تجِدُ الواحدَ منهم إذا عَمِلَ العملَ، يشْعُرُ بأنه مرْبُوطٌ بكلامِ العَالِمِ الذي قلَّدَهُ، لكن إذا حاولنا أن نَرْبِطَ الناسَ بكتابِ اللهِ وسنَّةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ذلكَ خَيْرًا وأفضلَ، كما كانَ رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- يُعْلِنُ في خطبَةِ الجُمعَةِ يقولُ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»**(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

والَّذِي أرْجُوه مِنْ إخوانِي طلبَةِ العِلْمِ، والدُّعاةِ إلى الخيرِ والمرْشِدينَ، أن يلاحِظُوا هذه المسألَةَ، وأن يرْبِطُوا الناسَ بكلامِ اللهِ وكلامِ رسولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يَعبدَ الناسُ ربَّهم وهم يشْعُرونَ بأنهم يفعَلُونَ ما يفعَلُونَ؛ امتِثالًا لأمرِ اللهِ، واتِّبَاعًا لسُنَّةِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-ولهذا نَجِدُ الصحابَةَ والتابعينَ عندما يريدُ أحدٌ منهُمْ أن يتكَلَّمَ يقولُ: لأن اللهَ قالَ؛ لأن رسولَ الله ﷺ قالَ، وهذا أمرٌ مُهِمٌّ جدًّا.

وبِناءً على ذلك، أقولُ: إن اللهَ تعَالَى في كِتَابِهِ قالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

تأمَّل الخطابَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يُخاطِبُنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويناديِنا باسمِ الإيمانِ أو بوصْفِ الإيمانِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إذَن، نحنُ مؤمنونَ، يريدُ منَّا ربُّنا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، ﴿كُتِبَ﴾ أي: فُرِضَ، وليسَ هذا الفرضُ تكَلِّيفًا لكم أنتم أيها الأمَّةُ وحدَكم، بل هو مكتوبٌ على مَن قبلَكُم: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، وفي قولِهِ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فائِدَتانِ:

الفائدةُ الأولى: تسْلِيَةُ هذه الأُمَّةِ إذا أصابَها ما يُصِيبُهَا من الجُوعِ والعطَشِ؛ بسببِ الصيامِ، فإن الإنسان يتَسَلَّى بما يُصِيبُ غيرَهُ.

الفائدةُ الثانيَةُ: بيانُ أن اللهَ استكْمَلَ لهذه الأُمَّةِ الفضائلَ التي نالَتْهَا الأممُ السابقة: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، ولـهذا كانت شَرِيعَتُنَا -ولله الحمدُ، نسأل اللهَ أن يُثَبِّتَنا عليها- متَمِّمَةً للشرائعِ السابقَةِ، حتى إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصفَ رسالتَهُ بأنها كقَصرٍ تامِّ البِناءِ إلا موضع لَبِنَةٍ، فجعل الناس

يطوفونُ بهذا القصر -يدورُونَ عليه- ويتعَجَّبُون منْه، إلا أنهم يقولونَ: هذا الموضع -موضع اللبنة- يُعتبَرُ ثُلمَةً في القصْرِ، ونقْصًا فيه، قالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَنَا اللَّبِنَةُ الَّذِي تَمَّمَ هَذَا القَصْرَ**»(١)، ولهذا بُعِثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليُتَمِّمَ مكَارِمَ الأخلاقِ.

قوله تعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هَل لأجْلِ أن نَجوعَ ونعْطش؟ لا، ولكن ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: مِن أجلِ أن تَتَّقُوا الله.

قالَ النَّبِيُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٢).

من هنا يجِبُ أن نشْعُرَ ونحنُ نصومُ فنُمسِكُ عمّا أحلَّ اللهُ من الأكلِ والشُّربِ والنِّكاحِ، ونشعرُ بأننا نفعل هذا تعبُّدًا لله، وامتِثالًا لأمرِهِ وتنْفِيذًا لفرضِهِ، وأننا نتَوَسَّلُ بذلك ونتَوَصَّلُ إلى التَّقوى باجْتِنابِ المحرَّماتِ، والقيامِ بالواجِباتِ.

أكثرُ الناسِ يظُنُّونَ أن الصيامَ مجرَّدُ حبْسِ النفْسِ عن الأكلِ والشُّربِ والنِّكاحِ، فتجدُهم يقْضُون أوقاتِ النهارِ بالنومِ، أو العبثِ أو اللَّعِبِ، أو ما أشبه ذلك، وهذا خَطأٌ.

إذا صُمْتَ فليصُمْ منكَ السَّمعُ والبَصَرُ واللسانُ والجوارِحُ، اتقِّ اللهَ، تجنَّبْ محارِمَ اللهِ، قُمْ بما أوجبَ الله عليكَ مِنَ الواجباتِ، صلِّ مع الجماعَةِ، أكثِرْ من قِراءةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم (٣٥٣٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

القرآنِ، أكْثِرْ من الصدقَةِ، أكثِرْ مِنَ الإحسانِ؛ حتى تنالَ الحِكمَةَ التي من أجلِهَا فُرِضَ الصومُ.

مدة الصوم:

مُدَّتُهُ ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ وقالَ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ لتَقْلِيلِهَا وتَهْوِينِهَا على الإنسان، ليست شُهورًا ولا سِنِين.

قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، هذَا تسْهِيلٌ آخرُ، ومع ذلِكَ لا يجِبُ على كلِّ واحدٍ أن يصُومَ، فالمريض الذي يشُقُّ عليه الصومُ يفْطِرُ، ويصومُ عدَّةً من أيامٍ أُخَرْ.

المسافِرُ ولو في الطائِرَةِ، ولو في سيَّارَةٍ مكيَّفَةٍ، ولو في أيامِ الشِّتَاءِ يفطِرُ؛ تَيْسِيرًا: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ثم قالَ -وهذا تَسْهِيلٌ ثالِثٌ-: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ هذا تسْهِيلٌ ثالِثٌ، أن الإنسان مخيَّرٌ، إن شاءَ صامَ وإن شاءَ أفطَرَ، وفَدَى.

قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يعني: يستَطِيعُونَ أن يَصُومُوا: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ ودفَعَ الفِدْيَةَ، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] الصيامُ خيرٌ مِنَ الفِدْيَةِ، لكن كلُّه جائِزٌ؛ إن شِئتَ فُصُمْ وإن شِئتَ فأفْطِرْ وَافْدِ، وهذا تسْهِيلٌ.

هذه ثلاثَةُ تَسْهِيلاتٍ:

الأَوَّلُ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

الثاني: سُقوطُ الصِّيامِ عن المسافِرِ والمريضِ إلى أَيَّامٍ أخَر.

الثالث: التَّخْيِيرُ، إن شئتَ فصُمْ وإن شئتَ فأفْطِرْ، ولكن إذا أفطَرْتَ فلا بُدَّ من الفِدْيةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ وأدى الفدية: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ولكن هل هذه التَّخْيِيرَاتُ الثلاثَةُ بقِيَتْ؟ وهل الأيامُ بقِيَتْ مبْهمةً، يعني: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾؟ لا نْدرِي قد تكونُ في شعبانَ، في رمضان، في رَجَبٍ، في شَوَّال، في ربِيع؟ وهل بَقِيَ التَّخييرُ بينَ الصيامِ والفِدْيَةِ على ما هو عليه مِنَ التَّخْيِيرِ؟ وهل بَقِيَ الترخِيصُ للمريضِ والمسافر في الفطْرِ؟

الإجابة في الآية التي بَعْدهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، هذه هي الأَيَّامُ.

إذَن الأيامُ المبْهَمَةُ أَوَّلًا عُيِّنَتْ في الآية الثانية بأنها شَهْرُ رمضانَ، ولماذا خصَّ شهرَ رمضانَ؟ لماذا لم يكنِ الصومُ في رَجَبٍ؟ لماذا لم يكن في ذِي القَعدَةِ؟ لماذا لم يكُن في ذِي الحِجَّةِ؟ لماذا لم يكنُ في المحرم؟ هذه الأشْهُرُ الأربعة هي الحُرُم، فلماذا لم يكن الصيامُ في الأشهرِ الحُرُمِ؟

لأن الأشهُرَ الحُرُمَ جَبِينُ السَّنَةِ، قال الله تعالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

قال تعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة:١٨٥] لماذا خصَّ رمضانَ؟

لأنه: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ

﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾، فشَهْرٌ حصلتْ فيه هَذه البَركَةُ العَظيمَةُ، جديرٌ بأن يكون مَحِلَّ الصَّومِ، ولهذا كان ارتِباطُ القرآنِ بالصومِ.

كان النَّبِيُّ ﷺ ينزلُ عليهِ جِبريلُ في كلِّ رمضانَ يدَارِسُهُ القرآن[1]، ولا ينْزِلُ عليه في غيرِهِ مِنَ الشُّهورِ، ينْزِلُ عليه بالوَحْيِ لا بأسَ، لكن لا ينْزِلُ للمدَارسَةِ إلا في شهْرِ رمضانَ، فيدارِسُهُ القرآنَ كل سنَةٍ مَرَّةً، إلا في السَّنَةِ التي تُوفِّيَ فيهَا، فدارَسَه إِيَّاهُ مَرَّتَينِ[2].

إذَن، هناكَ ارتِبَاطٌ بينَ الصِّيامِ وبينَ رمضان ما هُو الرابط؟ إنَّه أُنْزِلَ فيه القرآنُ أشْرَفُ كتابٍ أنْزِلَ هو القرآنُ، كتابٌ حاكِمٌ سلطَانٌ على كلِّ الكُتُبِ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بعدَه ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤٨]، فالهَيمنَةُ للقُرآنِ، وهو سُلطانُ الكُتبِ والحاكِمُ علَيْها، كما أنَّ محَمَّدًا ﷺ سلطانُ الأنبياء وإمامُهم، والناسخُ لجميعِ أديانِهم.

لماذا أُنْزل القرآنُ؟

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾: هُدىً للناسِ كلِّهِم، فكلُّ من قرأَ القرآنَ وجدَ فيه العِلْمَ الكثيرَ، حتى اليهودَ والنَّصارَى لو قَرَؤُوا القرآنَ لوجَدُوا فيه العِلمَ الكثيرَ.

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ﴾: علامَاتٌ ودِلالاتٌ واضحاتٌ من الهُدى والفُرقانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤١).

فَفي القُرآنِ فُرقانٌ بين الحقِّ والباطلِ فرقانٌ بين الضارِّ والنافِعِ فرقانٌ بينَ أولياءِ الله وأولياءِ الشيطانِ، فُرقانٌ في كلِّ ما يحتَاجُ الى تفْرِيقٍ مبيِّنٍ موضِّحٍ.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ أي شهْرُ رمضانَ، يعْني ال هنا للعَهدِ الذِّكْرِي ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ في الآية الآن بيانُ شيءٍ مبْهَمٍ في الآية التي قبْلَها؟ أَيَّامٌ معْدوداتٌ بُيِّنَتْ أنها شَهْرُ رمضانَ، في الآية الثانية تقْريرٌ لحكمٍ سابقٍ في الآية الأُولى وهو: من كان مَرِيضًا أو على سفرٍ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هذا تقرير للحكم السابِقِ، هل بقى علينا في الحكمِ السابق التَّخْييرِ بينَ الصيام والفدية؟ لا، ولذلك لم يأتِ التخْييرُ في الآية الثانيِةِ قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥].

إذن التَّخْييرُ الذى كان فِي الآية الأُولى نُسِخَ، لكن الآن لا خيار وأنه يتَعَيَّنُ الصيامُ، ولهذا قال: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ لا بُدَّ من الصيامِ ولا تَخْيِيرَ.

ما الحِكمَةُ في أنْ يُخيِّرَنا اللهُ تعالَى أولًا، ثُمَّ يُلْزِمُنا بالصيِّامِ ثانيًا؟

الحكْمَةُ: أنَّ الصيامَ فيه نوعٌ من المشقَّةِ ولا سِيَّما في الحجازِ وإن كان الصومُ إنما فُرِضَ في المدينَةِ وهى أخفُّ حرًّا من مكَّةَ، لكن فيها نوعٌ من الحرارةِ ولا سِيَّما وإن كان أوَّلُ ما فُرِضَ الصيامُ في الصيفِ، وليس من الحكْمَةِ أن تُجابهَ النُّفوسَ في أوَّلِ الأمرِ بالإلزامِ، فبيَّنَ أن الصومَ خَيْرٌ وأنَّ الإنسانَ مخيَّرٌ، ذو الهمَّةِ العَاليَةِ إذا قِيلَ: الفديَةُ جائزَةٌ والصومُ خيرٌ ماذا يختارُ؟ يختارُ الصومَ فتنقَادُ النفوسُ وتَترَقَّى شيئًا فشيئًا حتى تصل الى الجَزاءِ، وهِذِه مِن حكمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ التَّدرُّجُ في التَّشْرِيعِ.

الخمرُ أنزلَ اللهُ فيه أربعَ آياتٍ بأرْبَعِ مراتِبَ، أحَلَّهُ في آية، وأشارَ الى تحريمِهِ في آية، ومَنَعَهُ في وقتٍ دُونَ وقتٍ، ومنَعَهُ منْعًا نهائيًّا، لأن النفوسَ متعلِّقَةٌ به، لو جُوبِهْتَ من أوَّلِ مرةٍ قيلَ: لا تَشْرَبِ الخمرَ. ربما يَشقُّ أو يحصُلُ مخالفَةٌ والإنسان بشَرٌ، مِنَ الصحابَةِ ومَن بعْدهُم، كُلُّهم بشَرٌ ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، هذه فيها إباحَةٌ لأن الله ذكَرَها في سياقِ الامتِنَانِ تَتَّخِذُونَ منه سَكَرًا ورِزْقًا حسنًا ويَطْرَبُ.

والثانية: قولُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]؟ إشارة الى أن فيها ضَرَرًا، ضَرَرُهُ أكبرُ والإنسانُ العاقِلُ هل يأخُذُ ما ضَرَرُهُ أكبرُ وإثْمُهُ أكبرُ أو يتَجَنَّبُه؟ يتجنبه طوعًا واختيارًا.

والثالثة: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] الآية الثالثةُ وفيها وقتٌ دونَ وقتٍ، وقتُ الصَّلاةِ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأنتَ سَكرانُ إذَن تجنَّبِ السُّكْر في وقت الصَّلاةِ.

والرابعة: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠]، ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ما فِيها تفصِيلٌ.

فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحِكْمتِهِ لا يأتى النُّفوسَ بما قد يكونُ شَاقًا عليها مباشرة ولكن بالتَّدرُّج.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ماذا تَفْهَمُ من هذه الجُملةِ بعدَ قوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؟ افهمُ

منها أنه لا ينْبَغِي للمريضِ أنْ يَشُقَّ على نفْسِهِ بالصَّومِ، ولا ينبغي للمسَافِرِ أن يشُقَّ على نفسِهِ بالصومِ، بل يفْعَلُ ما هو أسهَلُ ولو كان مرضُهُ خفيفًا ما دامَ الصومُ يشُقُّ عليه بسببِ المرضِ فالأفضل أن يفْطِرَ حتي ولو كان زُكامًا لأنَّ الزُّكامَ في الغالِبِ يحتاجُ الإنسان فيه الى ماءٍ، لأن الجِسْمَ يُفرزُ ماءً كثيرًا مع الزُّكامِ فيحتاجُ الى الماء، فإذا كان يشُقُّ عليه نقولُ: أفْطِر، الحمدُ لله يريدُ اللهُ بكُم اليُسْرَ، اللهم لك الحمْدُ يا رَبَّنَا ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

اليُسْرُ محبوبٌ الى اللهِ والعُسْرُ مكْروهٌ عندَ اللهِ، لا تُعَسِّرْ، ولهذا لـما قالَ عبدُ الله ابن عمروِ بنِ العاص قال: إنى أقوم ولا أنامُ وأَصُومُ ولا أُفْطِرُ، منعَهُ الرسولُ ﷺ قال: «**لَا تَفْعَلْ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(١) وفي بعض ألفاظِ الحديث: «**وَلِزَوْرِكَ** -الزائر لك- **عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**» وتدَرَّجَ به إلى أن رَخَّصَ له في شيءٍ واحدٍ في الصيامِ وهو: أن يصومَ يَومًا ويفطِرَ يومًا، وفي القِيامِ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَ الليلِ وينامُ ثلثَ الليلِ.

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥] اللَّهُمَّ لك الحمدُ لتكمِلُوا العِدَّةَ ولتكَبِّرُوا الله، والتكبيرُ يكون عندَ تمامِ العِدَّةِ ليلة العيدِ على ما هَداكم له هدايَةَ توفِيقٍ، أو هداية دلالَةٍ، الاثنين معا، على مَا هَداكُم ودلَّكُمْ عليه، وعلى ما وَفَّقكُمْ لأن الإنسانَ إذا استكمَلَ العِدَّةَ فهو توفيقٌ من اللهِ وهداية ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٨٧٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦]، قال بعض العُلماءِ: ذُكِرَتْ هذه الآيَةُ بعدَ آيَةِ الصومِ إشارَةً الى أن الصِّيَامَ من أسبابِ إجَابةِ الدَّعوةِ، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «**إِنَّ لِلصَّائمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوةً لا تُرَدُّ**»(١).

هذا ما يَسَّرَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مِنَ الكلامِ على آيَةِ الصِّيامِ، وأَحَبْبْتُ أن آتِيَ بذلك لـِما أَشَرْتُ إليه، أَوَّلًا: إنَّنِي أحِبُّ أن يُرْبَطَ المسلمونَ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، كُلُّنا يتوَضَّأُ إذا أرادَ الصَّلاةَ لكن هل مِنَّا من يَشْعُرُ بأنه إذا قام يتَوَضَّأُ الى الصَّلاة بأن اللهَ يأمُره يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فلْيَغْسِلْ وجهَهُ وهو يشْعُرُ بأن اللهَ يأمُرهُ بهذا الغُسْلِ، هلَ من أحَدٍ يشعُرُ بهذا؟ أو أنه قام يتوضأ لأنه يُصَلِّي، الثاني هو الأكثرُ، ولهذا أقولُ: ذُقْ طعْمَ هذا الشُّعورِ أنَّكَ إذا قمتَ تتوضأُ وكأنكَ تقْرَأُ قولَ الله تعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، ذُقْ طعْمَهَا تجِدْ لهذا الوضوء الذِى هو تنظِيفٌ للجِسْمِ ظاهرًا تجدُ أنه ينظِّفُ القَلْبَ باطِنًا.

عندمَا نتَوَضَّأُ هل نحن نشْعُرُ وكأنَّ الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أمامَنَا يتوضَّأُ فنكون بهذا الوضوءِ متَّبِعِينَ له؟ نعم قليلٌ، لكن لو شَعَرْتَ بهذا بأن الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- كأنَّه يتوضَّأُ أمامكَ وأنتَ متَّبِعٌ له، ماذا يكونُ طعْمُ الوضوءِ؟ إخلاصٌ، إذَن استَحْضَرْتَ الآية واستَحْضَرْتَ أن هذا صِفَةُ وضوءِ الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٣).

فلهذا أقولُ: إنَّ الواجبَ على طلبَةِ العِلْمِ من فقهاءٍ ودُعاةٍ ووعَّاظ أن يَرْبِطُوا الناسَ بالكتابِ والسُّنَّةِ لأن فيه فائدةً كبيرةً، أما مَا استَقْرَأه أهْلُ العلْم من الأحكامِ المستَنْبَطَةِ مِن كتابِ الله وسنَّةِ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- فإنَّنا نذْكُرُ منها الآن ما تَيَسَّرَ.

مفهومُ الصيامِ:

ما هُو الصِّيَامُ؟ الصيامُ في اللُّغةِ: الإمساكُ، يقال: صامَ فُلانٌ عن الكلامِ، يعْني: أمسَكَ، ومِنْهُ قولهُ تعَالَى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦] أي: إمساكٌ عن الكلامِ بدليلِ قولِهِ: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ هذا هو الصيامُ في اللُّغَةِ.

ومنه قولُ العامَّة عندنا: صامَتْ عليه الأرْضُ، يعني: أمسَكَتْهُ، وحجَبَتْهُ، فالصومُ الإمساكُ.

ولكنَّ الصومَ شَرْعًا: التعبدُ للهِ، بتركِ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ وجميعِ المفطِّرَاتِ، من طُلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ.

التعبُّدُ لله، هذا الأمر الذي يجِبُ أن نلحَظَهُ في التعاريفِ الشرعِيَّةِ، فكثيرٌ من الفقهاءِ يقول لك: الصيامُ هو الإمْساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماع، وما يفطِّرُ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمس. وهذا تعريفٌ قاصرٌ ليست فيه دَعْوةٌ للروح؛ لأنه قال: «التَّعبُّد».

الصَّلاة عند الفقهاءِ: أقوال وأفعالٌ معلومَةٌ، مفْتتَحَةٌ بالتكبِيرِ مختَتَمَةٌ بالتَّسليمِ، وهذا تعريفٌ قاصِرٌ أيضًا، قُلِ الصَّلاةَ: التَّعبُّدُ للهِ بأقوالٍ وأفعالٍ معلومة مفْتَتَحَة بالتكبِيرِ، مختَتَمَة بالتَّسلِيمِ. اقْرِنِ الناسَ بالعبادَةِ.

من يجِبُ عليه الصَّومُ:

من الذي يجِبُ عليه الصومُ؟

نقول: الذي يجِبُ عليه الصَّوْمُ ما استكمَلَ شُروطًا ستَّةً: أن يكون مُسْلِمًا، بالِغًا، عاقِلًا، قادِرًا، مُقِيمًا، خالِيًا من الموانِعِ.

هذا الذي يجِبُ عليه الصومُ أداءً، ويجِبُ عليه أن يصومَ رمضانَ في وقتِهِ.

الأول: المسلِمُ، ضِدُّهُ الكافر لا يجِبُ عليه الصومُ، لكن هل يُعاقَبُ عليه في الآخِرَةِ؟ نعم يعاقَبُ عليه، فالكافِرُ يعاقَبُ على كلِّ واجبٍ أوجبَهُ الله وتَركَهُ، وهو لا يُقْبَلُ منه ولو فعَلَهُ كلَّهُ، فيعاقَبُ على تركِ كلِّ واجبٍ.

الكافِرُ يعاقبُ على كلِّ شيءٍ حلالٍ تناولَهُ وانتَفَعَ به، والمسلِمُ لا يُعاقِبُ على الحَلالِ، الكافِرُ إن أكلَ عوقِبَ يومَ القيامةِ، إن لَبِسَ عوقِبَ يومَ القيامَةِ، كلُّ لُقمَةٍ يأكُلُها الكافِرُ يعاقَبُ بها يومَ القيامَةِ، كلُّ شَرْبَةٍ يشْرَبُها يعاقَبُ بها يوم القيامة، ما هو الدَّلِيلُ؟

الدليلُ: قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٣]، وغيرُ الذينَ آمنوا وعَمِلُوا الصالحاتِ عليهم جُنَاحٌ أم ليس عليهم؟ عليهم جُناحٌ، هذا في الطعامِ.

وقالَ في اللِّباسِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، غيرُ المؤمنين وإنْ كانتْ لهُمْ في الدنيا لكن لَيْسَتْ خالِصَةً يومَ القيامَةِ، يعاقَبُون عليهَا.

فالإسلامُ ضِدُّ الكفْرِ، فالكافِرُ لا نُلْزِمُهُ بالصومِ، لكن نمنَعُهُ في بلادِ المسلمين

من إظهارِ الأكلِ والشربِ، وهذه مسألة يجِبُ أن نَنْتَبِهَ لها، لا يجوزُ فتح المطاعِمِ ولو للكفَّارِ -وطبعًا للمسلمين غير مفتوحة- في أيامِ رمضَانَ، ومَن رأى منكم صاحِبَ مطعَمٍ فتَحهُ في رمضان، وجبَ عليه أن يُبَلِّغَ الجهاتِ المسئولَةِ؛ لمنْعِهِ، ولا يمكن لأي كافِرٍ أن يُظهِرَ أكْلًا أو شربًا في نهار رمضان في بلاد المسلمينَ، يجِبُ أن يُمنَعَ من ذلك.

الثاني: البالِغُ: ضدُّهُ الصغيرُ، والصغِيرُ لا يجبُ عليه أن يَصُومَ، لكن قالَ العلماءُ: يجبُ على وَلِيِّهِ أن يأمُرَهُ بالصومِ ليَعْتَادَهُ؛ اتِّبَاعًا للصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد كان الصحابَةُ يُصَوِّمونَ الصِّبْيانَ، حتى إن الصَّبِيَّ يصيحُ من الجوعِ فيعْطُونَهُ اللُّعْبَةَ من العِهْنِ -وهو الصوفُ أو القُطنُ وما أشبهه- يتَلَهَّى بها إلى الغُروبِ[1]. قالَ أهلُ العلم: فنَحْنُ تَبَعٌ لسلَفِنَا الصالحِ نأمُرُ أبناءَنا بالصَّومِ، ونُلَهِّيهِمْ ونلَعِّبُهم حتى تغِيبَ الشمسُ.

الثالثُ: عاقِلٌ ضِدُّهُ مَن لا عقْلَ له من المجانِينِ، والمعْتُوهِينَ، وما أشبه ذلك، هؤلاءِ ليس عليهِمْ صومٌ ولا إطعامٌ أيضًا.

الرابع: قادِرٌ ضِدُّهُ العاجِزُ، فالعاجِزُ عن الصومِ كما مَرَّ في الآيةِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، لكِنَّ العلماءَ بالتَّتَبُّعِ، يقولون: إن العَجْزَ على قِسمينَ:

القِسْم الأوَّل: عجْزٌ مسْتَمِرٌّ، كعَجْزِ الشيخُوخةِ وأمراضِ السرطانِ، وما أشْبَهَهَا، فهذه لا يُرْجى زوالُـها إلا إن أمكَنَ للشيخِ أن يرْجِعَ شابًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٦).

يقولُ الشاعر[١]:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُـودُ يَوْمًـا   فَـأُخْبِرُهُ بِـمَا فَعَـلَ المَشِـيبُ

فمَنْ عجزَ عن الصومِ لكِبَرٍ، ففَرْضُهُ الإطعامُ، ومن عَجَزَ عن الصومِ لمَرَضٍ لا يُرْجى زَوالُه، ففَرْضُه الإطعامُ، فيطْعِمُ عن كلِّ يومٍ مسْكِينًا.

كان أنسُ بن مالكٍ لـما كَبُرَ وكان لا يستَطِيعُ الصومَ، فصار في آخرِ يومٍ من رمضانَ يصنَعُ طعَامًا، فيجمع عليه ثَلاثِينَ فقيرًا، ويُعَشِّيهِمْ، وتنْتَهِي المسألة[٢].

أما القِسمُ الثاني مِنَ العَجْزِ: فهو عَجْزٌ طارِئٌ يُرْجَى زوالُهُ، فهذا هو المذكورُ في الآيةِ أن عليه: ﴿فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

الخامسُ: مُقِيمٌ ضِدُّهُ المسافِرُ، فالمسافِرُ لا يَلْزَمُهُ الصومُ في السَّفرِ، وله أن يأكُلَ ويَشْرَبَ، ويجامِعَ زوجتَهُ إن كانت مَعَهُ، ولا حرجَ عليه، ويقْضِي إذا عادَ إلى وطنِهِ، وله فسْحَةٌ في القَضاءِ.

من رمضانَ إلى رمضانَ أحدَ عشَرَ شهرًا هو فيها مخيَّرٌ: صُمِ القَضاءِ في شوَّالِ، صمْ في ذِي القَعدةِ، صمْ في ذِي الحِجَّةِ، لكن لا تصُمْ يوم العيدِ ولا أيامَ التَّشْرِيقِ، صمْ في مُحَرَّمٍ، في صفَرٍ، في ربيعٍ، في جمادَى، في رجَب، في شَعبانَ، لكن لا تُؤَخِّرْ إلى رمضانَ الثانِي.

والمسافرُ إذا كانَ ذاهِبًا للعُمرةِ في رمضانِ، له أنْ يفطِرَ في أمِّ القُرى، في أفضلِ البقاعِ، في أيام العَشْرِ؛ لأن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلم- وهو

(١) ديوان أبي العتاهية (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الأُسْوَةُ وهو -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أحرصُ الناسِ على الخيرِ بلا شك، ففتَحَ مكَّةَ في العشرين من رَمضان، أو في الثامَنَ عشَرَ منه، وبَقِيَ في العشرِ الأواخِرِ في مكَّةَ، ولـم يَصُمْ، ثبت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في (صحيح البخاري)[1] أنه لـم يَصُمْ.

لـم يقُلْ: هذا زمَنٌ شريفٌ، ومكانٌ شريفٌ، فأنا آسف إن لم أصُم، بل أخذ بتَيْسِيرِ الله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولقد شاهدتُ مَن يعْتَمِرُون في العشْرِ الأواخر يدْخُلُ المسجدَ الحرامَ، ويطوفُ وهو على آخر نَفَسٍ مِنَ المَشَقَّةِ، ويسعى وهو على آخر نفَسٍ مِنَ المشقَّةِ، فإذا قيل له: أفطِرْ، قال: آسف! كيف أفْطِرُ؟ يقول: لا يمْكِنُ أن أفطِرَ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ وفي مكَّةَ! أتحمَّلُ، والأجرُ على قدر المشقَّةِ، هذا خطأ، هذا فهْمٌ خاطِئٌ، نقول: إذا كان أنشطُ لكَ أن تفطِرَ فأفطِرْ، فأنتَ مأمورٌ بالفِطْرِ.

وفي غزوةِ الفتحِ سافَرَ الرسولُ ﷺ من المدينَةِ في رمضانَ، وفي السفَرَ كان يقولُ لهم: «أفطِرُوا» ولكن لم يأمُرْهم بعزمٍ، فلما قَرُبَ من مكَّةَ، قال النَّبِيُّ ﷺ الذي أعطاه الحِكْمَةَ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُوا العَدُوِّ غَدًا، وَالفِطْرُ أقْوى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا**»[2]، ألزَمَهُم بالفِطْرِ، كان في الأوَّلِ رخْصَةً، ثم صارَ عزيمَةً؛ لأنه أقْوَى لهم على العَدُوِّ، فكذلك أيضًا في العُمرةِ إذا كان أقْوَى لك أن تُفْطِرَ، فأفطِرْ، فأنتَ جئتَ للعُمرةِ فأدِّ العمرةَ على ما ينْبَغِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

ولكن لو سألَنَا سائلٌ، فقالَ: هل الأفضلُ أن أبادِرَ بالعُمرةِ في النهار وأفْطِرُ، أم أؤَخِّرُها إلى الليلِ وأبقَى صائمًا؟ الأوَّلُ أفضلُ؛ لأنَّ الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- كان إذا قَدِمَ مكةَ معتَمِرًا لا يتأخَّرُ، حتى إنه يُنِيخُ راحلَتَهُ عندَ المسجدِ، ويدْخُلُ ويطُوفُ قبل أن يَنْزِلَ مَنزلَهُ، فهذا أفضَلُ.

ومِنَ **الشُّروطِ كذلكَ**: أن يكونَ خَاليًا من الموانِعِ، وهذا خاصٌّ بالنساءِ، وهو ألَّا تكونَ حائضًا ولا نُفساءَ؛ فإن كانتْ حائضًا أو نفساءَ، فإنه لا يَلزمُهَا أن تصُومَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في الحائضِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[1].

الحائضُ لا تصومُ، ولو صامَتْ لا يُجْزِؤُهَا.

قال أهلِ العلمِ: يَحْرُمُ عليها الصومُ بإجماعِ العلماءِ، ولا يصِحُّ منها الصومُ بإجماعِ العلماءِ، وتقْضِي الصومَ بإجماعِ العلماءِ.

ثلاثَةُ إجماعاتٍ: الإجماعُ الأول: يَحْرُمُ، والثاني: لو صامَتْ لم يَصِحَّ، والثالثُ: يَلْزَمُهَا القضاءُ.

هذه شروط وجوبِ الصومِ.

مفسداتُ الصومِ:

ما هي المفَطِّراتُ؟ المفطِّراتُ: الأكلُ والشُّرْبُ والجماعُ، ذُكِرَتِ هذه الثلاثةُ في آيةٍ واحدَةٍ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]. أي: النساء، والمقصود: الجِماعُ.

﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة:١٨٧] هذا الأكلُ والشُّربُ، ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قالَ: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ ولـم يَقُلْ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

حتى يطلُعَ، فلو فُرِضَ أننا شككْنَا: هل طلَعَ الفجرُ أم لم يطلُعْ، فهل لنا أن نأكُلَ ونشربَ؟ نعم، نأكُلُ ونشربُ.

لو تبيَّنَ بعد ذلك أن الفَجْرَ قد طلَعَ، ليس علَيْنَا قضاءٌ؛ لأن الله قد أذِن لنا أن نأكُلَ ونشْرَبَ حتى يتبيَّنَ، ونحن الآن ننظُرُ إلى الأفُقِ ونحن في شكٍّ، شخص يقول: طلَعَ الفَجْرُ، وآخر يقول: ما طلَعَ الفجرُ، فيجوزُ لنا أن نأكلَ ما دُمْنَا شاكِّين، وإذا تبيَّنَ أن الفجرَ قد طلَعَ قبلَ أكلِنَا، فلا قضاءَ علَينا، سبحان الله! نأكلُ بالنهارِ ولا قَضاءَ علَيْنَا! نقولُ: نحن حين أكلْنَا نعتَقِدُ أننا في اللَّيلِ، وقد أذِنَ الله لنا: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، وقالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[١]، يطلع الفجرُ ثم يؤذِّنُ.

ولهذا رُخِّصَ للإنسانِ إذا سمِعَ الأذانَ والإناءُ في يدِهِ -لبن أو ماء- أن يشْرَبَ حتى يقضِيَ نَهْمَتَهُ منه[٢]، وهذا من التيسير.

إذَن، هَذه المفطِّرَاتُ الثلاث: الجِماعُ والأكْلُ والشُّربُ، ودليلُهَا قولُه تعالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

الرابعُ: ما كان بمَعْنى الأكلِ والشُّربِ، وهو الذي يُغْنِي عن الأكلِ والشُّربِ، مثل الإبرِ المغذِّية، الإبرُ المغذِّية مفطِّرَةٌ للصائمِ؛ لأنها تُعطِي البدَنَ ما يعطِيهِ الأكلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٢).

والشُّربُ، والله تعَالَى إنما حرَّمَ الأكلَ والشربَ، وما كان بمعناهما فله حُكْمُهُما؛ لأن الشريعةَ لا تُفَرِّقُ بين متَماثِلَيْنِ.

الإبَرُ الأخْرَى التي تؤخَذُ في الورِيدِ كإِبَرِ السُّكَّرِ وإبر البِنْجِ وإبَرِ تخفيفِ الألَمِ، وما أشبْهَهَا، لا تُفَطِّرُ.

فإذا قال إنسان: إنها مفَطِّرَةٌ؛ لأنها تصِلُ إلى داخلِ الجَوفِ، أو إلى داخل البَدنِ، أو تختَلِطُ بالدَّمِ، قلنا: بيننَا وبينك كتابَ اللهِ، ائتِ بحرفٍ واحدٍ يدُلُّ على أن مثلَ هذا مفطِّرٌ وعلى العينِ والرأسِ، أما أن اللهَ يقولُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة:١٨٧].

وأنت تقولُ: كُلُّ ما وصَلَ إلى الدمِ أو إلى الجِسْمِ، فهو مفَطِّرٌ، مَن قال هذا؟ أَتُضَيِّقُ على عبادِ الله ما وَسَّعَ لهم؟! الإبَرُ التي بمَعنى الأكلِ والشُّربِ، نقول: إنها مفَطِّرَةٌ؛ لأنها تغْنِي عن الأكلِ والشُّربِ، فهي بمعناه.

ومع ذلك، نقول: إنها مفَطِّرَةٌ؛ لأنها بمعنى الأكْلِ والشُّربِ، ونحن خائفونَ من اللهِ أن نَضيِّقَ على عبادِ الله؛ لأنه قد يقول قائلٌ: القياسُ هنا قياسٌ مع الفارِقِ، فالأكلُ والشُّربُ، الإنسانُ يتمَتَّعُ به أولًا وقبل كل شيءٍ؛ لكونه مطعومًا لذيذًا.

فمن الجائزِ أن تكونَ العِلَّةُ في إفطارِ الأكلِ والشُّربِ هي التَّلَذُّذُ به أكْلًا وشربًا، ثم تغْذِيَةُ البدنِ به ثانيًا، والتَّلَذُّذُ بالإبَرِ المغذِّيَةِ مفقودٌ، ولهذا نجِدُ المريض الذي يُغذَّى بهذه الإبَرِ أشوقَ ما يكون إلى الأكلِ والشُّربِ، وإذا رُخِّصَ له في الأكلِ والشربِ تجِدُهُ يأكُلُ القِدْرَ كلَّه؛ لأنه مشْتَاقٌ إليه تمَامًا.

إذَن، فلو أن أحدًا مِنَ الناسِ عارَضَنَا، وقال: قياسُكُمْ ممنوعٌ لظُهورِ الفارِقِ، أظن أن نقِفَ مكتُوفِي الأيدي لا نستَطِيعُ أن نرُدَّ عليه، ولهذا نحن نقولُ: إن الإبَرَ

المغذِّيَةَ مفطِّرَةٌ ونحن على وَجَلٍ وخوفٍ، ولكن يسْهُلُ علينا هذا القولُ أن الغالِبَ أن الإنسانَ لا يحتاجُ إلى إبر مغَذِّيَةٍ إلا وهو مريض، والمريض يحِلُّ له الفِطْرُ، فنقول: استَعْمِلْهَا وأفطِرْ، واقضِ يومًا بدَلَهُ.

الخامس: نُزولُ المَنِيِّ بشَهوةٍ بفِعْلٍ من الصائمِ، ثلاثَةُ شروطٌ.

قولنا: بشَهوَةٍ، لأنه لو نزَلَ بغيرِ شهْوَةٍ -أحيانًا يصاب الإنسان بمرضٍ فيَنْزِلُ المنِيُّ بدون شهوةٍ- فإنه لا يفطِّرُ.

الثالثُ: بفعْلِ الصائمِ، مثل: أن يباشِرَ زوجتَهُ بالضم، أو الإيلاج بين الفخذَينِ، أو ما أشبه ذلك، فينزل، هذا بفعله، أو يستَمْنِي، والاستِمناءُ حرامٌ في الصيامِ وغيرِ الصيامِ، فإذا أنْزَلَ؛ فسَدَ صومُهُ.

فإن كان بغيرِ فعْلٍ منه، مثلُ أن فكَّر رجلٌ وهو صائم في الجماعِ، فنزلَ منه المنِيُّ بشهْوَةٍ، فلا يفْسُدُ صومُه؛ لقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**إنَّ اللهَ تجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(١)، وهذا الرجلُ حدَّثَ نفسه، ولم يَعْمَلْ شيئًا، ما حرَّكَ ذَكَره، ولا ضمَّ الأرض ولا ضمَّ شيئًا، ولا استَمْنى، إنما فكر فأنزلَ، نقول: صومُهُ صحيحٌ.

أمَّا نُزول المذي ولو كان بشَهوةٍ أو بفعْلٍ منَ الصائمِ، لا يفطِّرُ، فلو أن الرجُلَ قبَّلَ زوجتَه وأمْذَى، فصيامُه صحِيحٌ.

السادسُ: القَيءُ عمدًا، إذا استَقاءَ الإنسانُ عمْدًا، فسَدَ صومُهُ، فإن غلبَهُ القيءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

بأن هاجَتْ عليه مَعِدَتُهُ حتى خرَجَ ما فيها، فصومُه صحيحٌ.

أين وَرَدَ في القرآنِ أن القَيءَ مفطِّرٌ؟

نقول: نعَمْ، في القرآنِ موجودٌ أن القيءَ مفطِّرٌ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، وقالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ** -أي: غَلبه- **فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[١].

سؤال: لو هاجَتْ معَدِتُهُ فهل يلزمُهُ أن يُمسِكَهَا أم يدَعَها؟ يدَعَها؛ لأنه لو أمسَكَها مع هَيجانِهَا وتَهَيُّئِها للخروج كان في ذلك ضَررٌ، لكن لا يَجْذبها لأجل أن يستَقِيءَ، فإذا هاجَتْ فقِف منها موقفَ السَلْبِ، لا تجْذِبْها ولا تمنَعْها، ولا تضُرُّك.

السابع: خروجُ الدَّمِ بالِحجامَةِ.

يعني: إذا احتَجَمَ الإنسان فخرج منه دَمٌ فإن صومَهُ يفْسُدُ، ويُفطِرُ بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[٢]، «أفطَرَ»، يعني: فسَدَ صومُه؛ لأن الصومَ ضِدُّهُ الفِطْرُ.

وفي معنى الحجامة الفَصدُ والشَّرْطُ، والفرق بينهما أن الفصْدَ: قطْعُ العِرْق عَرْضًا، والشرطُ قطعُهُ طُولًا، فإذا حصل فصْدٌ أو شَرطٌ، وخرج دمٌ كدمِ الحجامَةِ؛ فإنه يفطِرُ بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

الثامن: خروجُ دمِ الحيضِ والنِّفَاسِ، وهذا خاصٌّ بالمرأةِ، فإذا خرَجَ من المرأة دَمُ حَيضٍ أو نفَاسٍ ولو قبلَ الغُروبِ بلحْظةٍ فسَدَ صومُها، وإن أحسَّتْ به، ولكن لم يَخْرُجْ إلا بعدَ غُروبِ الشمسِ ولو بلحْظَةٍ، فصومها صحيحٌ، والدليل: قولُ النَّبيِّ ﷺ في الحائض: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَـمْ تُصَلِّ وَلَـمْ تَصُمْ؟**»(١)، وعرفتم أن صومَ الحائضِ لا يصحُّ بالإجماعِ، فإذا حاضَتْ في أثناء النهارِ فسدَ صَومُها، ولزَمَ عليها القضاءُ.

هذه هي مفطِّرَاتُ الصومِ ومفسداتُهُ التي تفسِدُ الصيامَ.

مسألة: هل النَّظَرُ بشهوةٍ مفْسِدٌ للصومِ؟

ليس مفْسِدًا؛ لأنه ليس من هذه الثمانية.

التَّقْبِيلُ: قبَّلَ رجلٌ امرأتَهُ بشَهوةٍ، فهل ذلك مفطِّرٌ أم غيرُ مفطِّرٍ؟ غير مفطِّرٍ، ولا ناقض للوضوءِ أيضًا.

هذه المفطِّرَاتِ يُشْتَرَطُ لكونها مفسدةً للصوم ثلاثة شروط:

العِلْمُ: ضِدُّهُ الجهل.

الذِّكْر: ضده النسيان.

الإرادةُ والاختِيارُ: ضده الإكراه، وغير الإرادة.

فإذا أتى الإنسانُ شيئًا من هذه المفطِّرَاتِ جاهلًا، فصومُه صحيحٌ، وإن أتى واحدًا من هذه المفطِّرَاتِ ناسيًا، فصومُه صحيحٌ، وإن أتى واحدًا من هذه المفطِّرَاتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

غيرَ مريدٍ له، فصومه صحيحٌ، الدليل قولُه تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: «**قد فعَلْتُ**»(١)، وقولُه تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وفي الحَديثِ عن النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأَ والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

ثم إن الخطأَ والنسيانَ وردت فيهِمَا نصوصٌ خاصَّة:

مثال الخطأ: روى البخاري في (صحيحه) عن أسماءَ بنتِ أبي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «**أَفْطَرْنا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(٣)، إفطارُهم هنا كان جَهلًا أم عن عِلم؟ كان جَهْلًا، ولو عَلِمُوا أن الشمسَ لم تغْرُبْ ما أفطَرُوا، ولم يُؤمَرُوا بالقضاءِ؛ لأنه لو وَجَبَ عليهِمُ القضاءُ لأُمِرُوا به، ولو أُمرُوا به لنُقِلَ إلينا؛ لأنه إذا أَمَرَ به كان من الدِّينِ، والدينُ لا بُدَّ أن يُنْقَلَ إلى الأمَّةِ، لا سيما في هذه الأمورِ الكبيرةِ.

ومثال النسيانِ: في الصحيحِ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قالَ: «**من نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ، فأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٤) هذا نَصٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

الشرطُ الثالثُ: الاختِيارُ والإرادةُ، ما هو الدَّلِيلُ عليه؟

الدليلُ قولُه تعَالَى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان الكفرُ -وهو أعظمُ المعاصِي- يَرْفَعُ حكْمَهُ الإكراهُ، فما دونَه من بابِ أوْلى.

وإذا كان الإنسان لو كفَرَ وهو مكْرَهٌ لم يخرجْ مِنَ الإسلامِ، ولا إثمَ عليه، فلو أكَلَ أو شَرِبَ وهو مكرَهٌ، لم يخرج مِنَ الصيامِ، وليس عليه إثمٌ.

مسائلُ مهمَّةٌ في الصِّيامِ:

نأخُذُ على هذا مسائلَ:

- رجلٌ قامَ من آخِرِ اللَّيلِ وقُدِّمَ السحورُ وأكلَ وشَرِبَ؛ فإذا بالمؤذِّنِ يقيمُ الصَّلاةَ، فما حكم صومِهِ؟

صومه صحيحٌ؛ لأنه جاهِلٌ بالوقتِ، لو عَلِم أن الفجرَ قد طلَع ما أكلَ.

- رجل سَمِعَ الأذانَ في الراديو عندَ غروبِ الشمسِ، فظنه أذان مَسجِدِه، فأفطَرَ، ثم إذا بمؤذِّنِ مسجدٍ في حيِّهِ يؤذِّنُ، فهل عليه قضاء؟

لا قَضاءَ عليه؛ لأنه جاهِلٌ.

- رجلٌ جاءَهُ الصَّبِيُّ وقد سمِعَ الأذانَ في الراديو، فقال: يا أبي، أذَّنَ، فأفطَرَ الرجلُ، هل يقْضِي أم لا يقضي؟

هنا يختَلِفُ الأمرُ، هل يعتبَرُ خبرُ الصبِيِّ؟ لا، هذا مُفَرِّطٌ غيرُ معذورٍ؛ لأن خبرَ الصبِيِّ لا يُوثَقُ به، فعليه القضاءُ، لكن لو جاءَهَ بالغٌ عاقِلٌ، وقال له: أذَّنَ وهو

قد سمِعَ الأذانَ من الراديو، فظنَّه أذانَ الحَيِّ، فأكلَ بناءً على خبرِهِ، فصومُهُ صحيحٌ.

إذَن، لا يُفْطِرُ الإنسان بالمفطِّرَاتِ إلا بشروط ثلاثة، وعرفتُمْ أدلَّتَهَا من الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والإنسانُ إذا أفتَى أو إذا عَمِلَ في نفسه بما يدُلُّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ، فهو مطْمَئن. لكن يجِبُ على كلِّ واحد ألا يتَسَرَّعَ في الفتْوى؛ حتى يتبَيَّنَ له الأمْرُ.

وختامًا لهذا اللقاءِ؛ فإني أُحُثُّ نفْسِي وإياكُم على اغتِنَامِ وقتِ رمضانَ بالذِّكْرِ، وقراءةِ القُرآنِ، والصَّدقَةِ، والإحسانِ إلى الخلْقِ، والكفِّ عَنِ المحَرَّماتِ، والكَفِّ عن الكذِبِ، وعن الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ، وعن الغِشِّ، عن كلِّ محرَّمٍ؛ لأن هذا هو المقصودُ مِنَ الصيامِ.

فضلُ القِيامِ في رمَضانَ:

أما القيامُ: فإن قيامَ رمضانَ سُنَّةٌ، سُنَّةُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والمشروعُ: أنْ يكونَ قيامُ رمضانَ جماعَةً؛ لأن الرسولَ ﷺ قام في الناسِ جماعةً ثلاثَ ليالٍ، ثم تأخَّرَ، وقال: «**إنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[1]، فبقِيَ الناسُ بعد ذلك يصَلِّي الرجُلانِ والثلاثةُ والرجلُ الواحد، كل على حِدَةٍ.

وفي خِلافةِ عمَرَ خرجَ ذاتَ يومٍ، فوجدَ الناسَ أوْزَاعًا؛ هذا يصَلِّي وحْدَهُ، والرجلان على حِدَةٍ، والثلاثة على حِدَةٍ، فرَأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجمَعَ الناسَ على إمامٍ واحِدٍ، فجَمَعَهُم على تَميمٍ الدَّارِيِّ وأُبِيِّ بن كعْبٍ، هذا يصَلِّي أحيانًا وهذا أحيانًا، وَأَمَرَهُما أن يصَلِّيا بالنَّاسِ بإحدى عشرة ركعة. هكذا ثَبَتَ في موطَّأ الإمام مالك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] كما كان الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يزِيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرةَ ركعَةَ[(٢)]، وهذا هو العددُ الأكمَلُ والأفضَلُ، فالإحدى عشرةَ أفضلُ من ثلاثٍ وعِشرينَ.

ولكن لا تكون الإحدَى عشْرَةَ بالسُّرعةِ المعهُودةِ عندَ كثيرٍ من الأئمةِ، فلا تجِدُ فيها طُمأنِينَةً، ولا دُعاءً، ولا تَسْبِيحًا، غايةُ ما يكونُ أن يأتُوا بالواجِبِ حتى في التَّشَهُّدِ أكثر الأحيان إذا وصَلْتَ إلى: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمَّدًا عبده ورسولُه، قال: السلامُ عليكم. انتَظِرْ وصلِّ على النبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تعوَّذْ بالله من عذابِ جهنَّمَ، ومن عذابِ القبْرِ، دَعِ الناسَ يدْعُون الله عَزَّوَجَلَّ يقول: لا، دَعْنَا نمْشِي فَورًا، لكي ننْتَهِي قبلَ المساجد الأخرى، وإذا فعَلْنَا ذلك؛ فإن الناس يأتُونَ إلينَا كثيرًا! لكن هذا غلَطٌ، نقول: اطْمَئِنَّ يا أخِي، دَعِ الناس يطْمَئِنُونَ، ويدْعُونَ الله عَزَّوَجَلَّ وبَدَلًا من أن تخْرُجَ في ساعة، اخرج في ساعَةٍ ونصْفٍ.

والذي ينبَغِي لنا أن نُصَلِّيَ مع الإمامِ حتى ينْصَرِفَ من أجل أن ننَالَ أجرَ الليلةِ كاملًا؛ لقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[(٣)]، وإن كان نائمًا على فِراشِهِ، فكونك تَبْقى مع الإمامِ حتى ينصَرِفَ أفضلُ مِنْ كونِكَ تنْصَرِفُ قبلَ أن يُتِمَّ، ثم في آخر الليل تقُومُ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

ما دامَ اللهُ يَسَّرَ فَصَلِّ، إذا صَلَّيْتَ مع الإمام قيامَ ليلَةٍ كامِلَةٍ، فاحمدِ الله على هذه النِّعْمَةِ، وقُمْ مع الإمامِ حتى ينصَرِفَ.

لكن إذا قالَ الإنسانُ: أنا أريدُ أن أتهَجَّدَ في آخر الليلِ؛ لأن لِي عادَةً بذلك، أو أرْغَبَ أن أناجِي الله عَزَّوَجَلَّ في آخر الليل، قلنا: لا بَأْسَ، لكن إذا أَوْتَرَ الإمامُ وسلَّمَ من وتْرِهِ، فقم وائتِ بركعَةٍ؛ ليكون الوتْرُ في حقِّكَ شفْعًا، ويكون وتْرُكَ أنت آخِرَ الليلِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١)، وقالَ: «**مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**»(٢)، وذلِكَ أَفْضَلُ.

فإذا قالَ قائلٌ: كيف أخالِفُ الإمامَ والإمامُ صلَّى واحدَةً وأنا صَلَّيْتُ اثنتَينِ؟

الجواب: إن هذا جائزٌ. أليس الرجلُ إذا كان مُقِيمًا وصَلَّى خلفَ إمامٍ مسافِرٍ، وسلَّمَ المسافرُ، ماذا يفعل؟ يُتِمُّ، ويأتِي بركْعَتينِ بعد سلامِ إمامِهِ، يزِيدُ على إمامِهِ، وهذا مما جاءتْ بِهِ الشريعَةُ.

هذا الرجلُ زادَ على إمامِهِ؛ لأنه ما نَوَى الوتْرَ، نوى أن يصَلِّيَ شفْعًا ليَجعَلَ وتْرَهُ في آخرِ الليل.

والمهم أننا نوصِي هنا بوَصِيَّتَيْنِ:

الوصِيَّةُ الأولى: للأئمَّةِ. **والوصيةُ الثانِيَةُ**: لسائرِ الناسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب خاف أن لا يقوم من آخر الليل، رقم (٧٥٥).

أما الأئمَّةُ: فإننا نُوصِيهِمْ بتَقْوى الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَرْفُقوا بمَن ورَاءهُم، وأن يُعْطُوا مَن ورَاءهُم مهْلةً؛ من أجلِ أن يذْكُرُوا الله، ويُسَبِّحُوه، ويدْعُوهُ، وإذا اقتَصَرُوا على إحدى عشرة ركعة مع الطُّولِ، كان خيرًا من ثلاث وعشرين ركعة مع السُّرعَةِ الفادِحَةِ.

حدثني من أثِـقُ بـه أن رجُلًا دخَلَ المسجدَ في رمضانَ وهم يصلُّـونَ صلاة التَّراويحِ -التراويح على العهدِ السابق- فقامَ يصَلِّي معهم، لكن كانوا في الأوَّلِ يعَجِّلُونَ عجلَةً شديدةً، يقول: فلما نَامَ من الليلِ رأَى في المنامِ، أنه دخلَ هذا المسجِدَ فوجدَ الجماعةَ يحندون ويرقُصُونَ، والحَنْدُ معناه: كلُّ واحدٍ يحمِلُ جِسْمَهُ وينزلُ، ويرْقُصون؛ إشارة إلى أن هَذِه الصَّلاةَ لَعِبٌ، لا يطمَئِنُّونَ فيها، ولا يتَمَكَّنُون من دُعاءٍ أو ذِكْرٍ. لكن الآن -ولله الحمد- خفَّتِ المسألَةُ، صارَ كثيرٌ من الأئمَّةِ يطْمَئِنُّونَ في القِراءةِ، يطمئنُّونَ في الركوعِ، في القيامِ بعدَ الرُّكوعِ، في السجودِ، في الجلوسِ بينَ السجدَتينِ، فيحصلُ خيرٌ كثيرٌ.

أما الوصيةُ الثانيَةُ: فهي لعامَّةِ الناس أن يحْرِصُوا على هذه التَّراويحِ، وأن يقُومُوا مع الإمامِ حتى ينصَرِفَ، أما ما يفْعَلُهُ بعضُ الناس، ولا سيَّما فيما سبقَ من عهدٍ يُصَلِّي في هذا المسجدِ ركعَتَينِ، وفي المسجد الثاني ركْعتَينِ، والثالث ركعتين! فهذا ضياعٌ.

نقول: إذا صلَّيْتَ مع الإمام صلاةَ العشاءِ، فاجلِسْ في المسجِدِ إلى أن تُتِمَّ التراويحَ، أسأَلُ الله تعالَى أن يتَمِّمَ علينا وعليكم نِعْمتَهُ، وأن يجعَلَنَا ممن يصُومونَ رمضانَ، ويقومونَهُ إيمانًا واحتِسَابًا، إنه جوادٌ كريمٌ.

الأسئلة

١- حكمُ رُؤيَةِ هِلالِ رمضانَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، إني أريدُ أن أرَى هِلالَ شهرِ رمضانَ، وكثيرٌ من الناسِ يَرَوْنَ الهلالَ ولا نَعْلَمُ متَى، وهل يكون مَعه أو بَعْدَهُ أو في نصفِ الليلِ، وهل إذا رَأيتُهُ في النهار يُعْتَبَرُ اليوم الذي بعْدَهُ صِيامًا، أم ماذا، أفتُونَا وفقَّكُم اللهُ، وهل تُشَجِّعُ الناس على رُؤيةِ الهِلالِ، وهل من قاعِدَةٍ في هذا الشيءِ؟

الجواب: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيم، من هَدْيِ الصحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم يتراءَوْنَ الـهِلالَ ليلةَ الثلاثين من شعْبانَ، قالَ ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تَرَاءَى النَّاسُ الـهِلَالَ -أي: صار بعضهم يُرِيهِ بعضًا- فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[١].

فالسُّنَّةُ للناس أن يتَراءَوا هِلالَ رمضانَ ليلة الثلاثين مِنْ شعبانَ، فإن رَأوهُ صامُوا، وإن لمْ يَرَوْه لغَيْمٍ أو مطَرٍ؛ فإنهم يُتِمُّونَ شعبان ثلاثين يومًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»[٢]، ومن رآه فالواجبُ عليه أن يُخبِرَ أقربَ محكَمَةٍ إليه، ومعلومٌ أن التَّرائي للهلالِ يكونُ في مكان مُرْتَفِعٍ، ويكون في مكانٍ بعيدٍ عن الأضواءِ؛ لأن الأضواءَ تحْجُبُ الرُّؤيَةَ، ولهذا يَحْجُبُ ضوءُ الشمسِ رؤيةَ الهِلالِ، كذلك الأنوارُ التي في

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨٠).

الأرضِ إذا كَثُرَتْ وتسلَّطَتْ على الأُفق منعَتِ الرُّؤيا، فيَبْعُد الإنسانُ عن البلدِ، وعن مكانِ الأضواءِ، ليكونَ ذلك أيسَرَ لرؤيتِهِ، والعِبْرَةُ برؤيتِهِ بعدَ غروبِ الشمسِ.

أما قولُ الأخ: يَراهُ في نصفِ اللَّيلِ، أن يُرَى نصفَ الليلِ فقد مضَتْ ليالٍ من الشهرِ، يعني: يُرى نصف الليلِ عندَ الغُروبِ، معناه أننا في اليوم السادسِ من رمضانَ، أو اليوم السابع.

ولكن هنا مسألةٌ: شهْرُ رمضانَ يكفِي في رؤيتِهِ رجلٌ واحدٌ أو امرأةٌ، وغيرُه لا بُدَّ فيه من رَجلَينِ، فيُصَوِّمُ الناسَ واحدٌ، ولا يفطِّرُهم إلا اثنان، ولكن لا بدَّ أن يكونَ الرَّائِي ثقةً في دِينِهِ، ثقَةً في نظَرِهِ؛ فإن لم يكن ثِقَةً في دِينِهِ أو في نظَرِهِ، فلا عبرَة بشهادَتِهِ؛ لقوله تعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] فلا بُدَّ من العَدالَةِ، ولا بُدَّ من قُوَّةِ البَصَرِ، فلو جاءَنَا رجل إذا مَشَى يقدِّمُ يدَهُ لئلا يضْرِبُه الجدارُ، لا يستَطِيعُ أن يهتَدِيَ إلى الطريقِ، ثم قال: أنا رأيتُ الهلال وهو رجلٌ ثِقَةٌ في دِينِهِ فلا نَقْبَلُ قولَهُ، لأنه فقد الشرطَ الثانِي، وهو قوةُ البَصَرِ.

وذكر صاحِبُ (الفروع) -أحدُ تلاميذِ ابن تَيمِية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ: أن أحدَ القضاةِ جاءَهُ رجل، وقال: إني رأيت الهِلالَ. قال: هل مَعكَ أحدٌ؟ قال: نَعَمْ لكن مَا رَأَوْهُ، فدعا الذين مَعَه، قالَ: هل رأيتُمُ الهِلالَ؟ قالوا: ما رَأيناهُ، وهذا الرجل يقولُ: رأيتُ الهِلالَ، وكان القاضِي ذَكِيًّا، فقال: اذهب بِنَا إلى المكانِ الذي رأيتَ الهِلالَ فيه، لنَنْظُرَ إليه، فذهب بهم، فلما وقفوا أمام مَغرِب الشمسِ، قال له القاضي: هل ترى الهِلال؟ قال: نعَمْ رأيتُهُ، متأكد؟ قال: متأكِّدٌ، تشهد؟ قال: أشْهَدُ، قال: بسمِ اللهِ فمَسَح حاجِبَيْهِ -مسح حاجب الرجل الذي يشهد- قال: الآن رأيتَ الهِلالَ؟ قال: ما رأيته، وإذا الذي رَأى شَعْرةً بيضاءَ في حاجبه، فلا بُدَّ من التَّثَبُّتِ.

٢- حكمُ مَن رأى هِلالَ رمضانَ، ورُدَّتْ شهادَتُهُ:

السؤال: ما حكمُ مَن رأى هِلالَ رمضان ولم يأتِ بشاهِدَيْ عَدْلٍ، ورُدَّتْ شهادتُه من قِبَلِ المحكمَةِ، هل يصومُ لأنه رأى الهلال أم يفْطِرُ معَ الناسِ؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلافٌ بينَ أهلِ العِلْمِ، والذي يظهرُ أنه يصومُ، لكن لا يخالِفُ الجماعَةَ، بمعنى أنه لا يُظْهِرُ صومَه؛ لئلا يكون مخالِفًا للجماعة، واختَرْنا هذا القولَ؛ لقولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»(١)، وهذا رَآه، وكونُهُ رُدَّتْ شهادَتُه لِفسْقِه، أو للجهْلِ بحالِهِ، لا يمنَعُ من لُزومِ الصومِ له وقد رَآهُ، لكن لا يُظْهِرُ المخالفَةَ.

ومثل ذلك: لو رَأى هلالَ شوَّالٍ، لكنَّ هلالَ شوَّال أضيقُ من هِلالِ رمضانَ؛ لأن هلال شوَّالٍ لا يَثْبُتُ إلا بشاهِدَيْنِ، فهل الذي رأى هِلالَ شوَّالٍ وحْدَهُ في مكان بعيد عن الناسِ، لا يخالِفُ الجماعة، هذا نقولُ لهُ: أفطِرْ.

وأما الذي مع الناسِ فإنه لا يُفْطِرُ وإن رخَّصَ له بعضُ العلماء بأن يفطِرَ سِرًّا، أما المجاهَرَةُ فإن ذلك لا يجوزُ؛ لأن هذا مخالَفَةٌ للمُسلِمِينَ، وفي الحديث عن الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢).

٣- حكمُ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ في أوَّلِ ليلةٍ من ليالِي رمَضانَ:

السؤال: ما حكمُ تَبْيِيتِ النيَّةِ في أوَّلِ ليلةٍ من ليالِي رمضان؛ لأن الشَّهَر قد يدْخُلُ ولا يَعْلَمُ بدخولِهِ بعضُ الناسِ، خصُوصًا أهل البوادِي، فهل على مَن لم يُبَيِّتِ النِّيَّةَ قضاءٌ إذا كان الصيامُ فرْضًا؟ وهل على الإنسان السهرُ حتى يَثْبُتَ أو ينْتَفِيَ الشهرُ؟

الجواب: أولًا: يجِبُ أن نعلَمَ: ما معنى تبْييتِ النِّيَّةِ؟ ليس معنى تَبْيِيتِ النية أن تنَامَ على نِيَّةٍ، فمعنى قولِ العلماء: تبْيِيتِ النيَّةِ، أي: ألا يطْلُعَ الفجرُ إلا وقد نَوَيْتَ، حتى لو نَويتَ قبلَ طلوعِ الفجرِ بدقيقةٍ واحدة، أجزَأكَ الصومُ من أجل أن تكون النيَّةُ شاملةً لكلِّ اليومِ، ولكن إذا كان ليلةُ الثلاثينَ من شعبان، ونام الإنسان على نِيَّةٍ أنه إن كان غدًا مِنْ رمضانَ، فأنا صائمٌ، ولم يستيقِظْ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ؛ فهو على النِّيَّةِ الأُولى، فإذا تبيَّنَ له أنه من رمضانَ، فإن الصومَ يجْزِئهُ؛ لقول الله تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا الرجلُ فعل استِطَاعتَهُ، ولا يلزمُ الإنسانُ أن يسْهَرَ ليلة الثلاثيِن من شعبان؛ ترَقُّبًا للإعلان عن دخولِ الشَّهْرِ.

٤- وقتُ وجوبِ الإمسَاكِ عن الطعامِ في رمضانَ:

السؤال: متى يمْتَنِعُ الإنسانُ عن الأكلِ، هل هو -كما يقولون-: عندمَا يُهَلِّلُ المؤذِّنُ؟ وما الحكمُ إذا شَرِبَ بعد الأذان متعَمِّدًا، فهل هو كمنْ شَرِبَ بعد العصر، أم له صِيامٌ، فحُجَّةُ بعضٍ من الناس يقول: إن الفجْرَ ليس كالمصبَاحِ يضِيءُ بسرعَةٍ، والأمر واسعٌ؟

الجواب: إذا كانَ المؤذنُ يؤذِّنُ إذا تبينَ الفجْرُ، فقدْ قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[1]، فإذا قال المؤذن: أنا رأيتُ الفجرَ وأنا لا أؤذِّنُ حتى أرَى الفجْرَ؛ فإنه يجبُ علَى الإنسانِ أن يُمْسِكَ من حينِ أن يسمَعَ الأذانَ، إلا في الحالة التي رخَّص له فيها، وهو ما إذَا كان إناؤُهُ في يدِهِ، فله أن يقْضِيَ نَهْمَتَهُ منه.

وأما إذا كان الأذانُ حسبَ التوقيتِ، فالتوقِيتُ ليس في الحقيقةِ مَرْبُوطًا بالأوقاتِ الحسِّيَّةِ الظاهرَةِ، ولكنه توقيتٌ بالحسابِ -المواقيت التي بأيدينا الآن توقيت أم القرى وغيره هو بالحسابِ-، لأنهم لم يشاهِدُوا الفجْرَ ولا الشمس، ولا الزَّوالَ، ولا دخول العصرِ، ولا غروبَ الشمْسِ.

ولهذا بعضُ الناس إذا رَأَى الوقتَ، وكانت الساعَةُ تُقَدِّمُ، أذَّن قبلَ أن يدْخُلَ الوقتُ بناءً على التقديرِ بالساعَةِ، حتى إنه في العام الماضي، أو في الذي قَبْلَهُ أذَّن أحدُ المؤذِّنِينَ لصلاةِ المغربِ والشمسُ لم تَغْرُبْ مشاهدةً، فأفطرَ الناسُ على أذانِهِ.

الفجر أيضًا، بعضُ المؤذنين -نسأل الله لنا ولهم الهداية - يتَقَدَّمُ في الأذانِ، فيُؤَذِّنُ قبلَ الوقتِ بخمسِ دقائقَ أو أربعِ دقائق، احتياطًا للصيام؛ من أجلِ أن يُمسِكَ الناسُ، حتى إننا رأَيْنَا في بعضِ التقَاويمِ يكتُبونَ وقتَ الإمساكِ ووقتَ طلوعِ الفجرِ، وهذا من البِدَعِ، يعني: تقديمَ أذانِ الفجْرِ للاحتياط بِدْعَةٌ، وتنطُّعٌ في الدِّينِ، واعتداءٌ على المواقيتِ الشرعِيَّةِ، وظلمٌ للناس، وتغْرِيرٌ بهم، وله عِدَّةُ مفاسِدُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**»، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٢).

أولًا: هل الاحتِياطُ التنَطُّعُ في الدِّينِ والتشددُ، أم الاحتياطُ موافِقَةُ الشَّرْعِ؟

الثانِي: موافَقَةُ الشرْعِ، وما دامَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»، لماذا نقولُ للناسِ: أمْسِكُوا قبلَ صلاةِ الفجرِ؟ فالاحتياطُ متابَعَةُ السُّنَّةِ.

ثم إذا قَدَّرْنَا أن هذا احتياطٌ للصومِ فهو إهمالٌ للصلاةِ، والصَّلاةُ أهَمُّ؛ لأن بعضَ الناسِ الذين في البُيوتِ كالنساءِ والمرْضَى، ونحوهم ممنْ لا يشْهَدُونَ الجماعَةَ، من حين ما يؤذِّنُ يصَلِّي، والصَّلاةُ لو وقَعَتْ تكبيرةُ الإحرامِ فقط قبلَ دُخولِ الوقت، ما أجزَأَتْ، فيكون في هذا إهمالٌ للصلاةِ، والصَّلاةُ أوكَدُ من الصيامِ.

ومن العجَبِ أننا نسمَعُ أن بعضَ الناس يصومُ ولا يصَلِّي، فإن صَومَهُ غيرَ مقبولٍ؛ لأنه كافِرٌ، فالذي لا يصَلِّي كافِرٌ، ولو صامَ لم يُقْبَلْ منه.

فالصَّلاةُ أهمُّ من الصيامِ؛ فاحتِيَاطُنَا للصلاةِ أَوْلى مِن احتِياطِنَا للصيامِ، نقولُ: أخِّرِ الأذانِ حتى تَرَى الفَجْرَ، إذا قال: هناكَ أنوارٌ ولا نَرَى الفجرَ، فهذا صحيح، لكن مِنَ الممكنِ أن تسألَ الذين هم بَعِيدُونَ عن الأنوار: متى يطْلُعُ الفَجْرُ؟ وتقيسُ، وإن كان الفجر في مثلِ هذه الأيام يتَقَدَّمُ؛ لأن الليل يقْصُرُ.

٥- حكمُ مَن أفطرَ قبلَ الأذانِ متوهِّمًا الأذانَ:

السؤال: أفطرتُ يومًا قبلَ أذانِ المغْرِبِ بنصفِ ساعَةٍ، ظنًّا مِنِّي بسماعِ الأذان، وجاء رَجُلٌ آخرُ وفطَّرْتُهُ مَعِي، فهَلْ عليَّ إعادَةٌ، وهل عَليَّ إثمُ صاحِبِي؟

الجواب: إذا كنتَ قد سمعتَ أذانًا أو كانتِ السماءُ مُغَيَّمَةً، وظننتُ أن الشمسَ

قد غابَتْ، فأنتَ معذورٌ، أما مجرَّدُ أن ظَنَّتْ أذنُك، فظَنَنْتَهُ أذانًا فإن ذلك لا يَكْفِي، وعليك أن تقْضِيَ أنت ومَن أفطَرَ معك، وإن كانَ الذي أفطَرَ معكَ قد يكونُ معْذورًا، حيث قلَّدَكَ وظنَّكَ أهلًا للتقْليدِ، فالذي معك إن قضَى فهو أفْضَلُ، وإلا فلا قَضاءَ عليه، وأما أنتَ فعليكَ القضاءُ.

٦- حكمُ استِعْمَالِ السِّواكِ في نهارِ رمضانَ إذا كانَ له طَعْمٌ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ: عندمَا يستَاكُ الصائمُ في يومِ الصَّومِ بسواكٍ رَطْبٍ؛ فإنه يُحُسُّ في رِيقِهِ ببعضِ الطعْمِ بذلك السواكِ، فيصْعُب عليه لفظُ هذا اللعاب، إمَّا لكَثْرَتِهِ، أو لوجودِه في المسجِدِ، فما الحكْمُ في ذلك؟

الجواب: الحكم في هذا أنه لا يجُوزُ أن يبلَعَ ريقَهُ وفيه طعْمُ المسواكِ، بل عليه أن ينَظِّفَ مسواكَهُ أوَّلًا، أو يجعلَ أوَّل استعمالِهِ في الليلِ، ثم يتَسوَّكُ به وهو خالٍ من الطعْمِ، فإذا لم يتمكنْ فإنه لا بُدَّ أن يتْفُلَ الريقَ الذي فيه الطَّعْمُ، وإذا كان في المسجدِ، فالمنادِيلُ -والحمد لله- اليومَ كثيرةٌ، يجعلُ في جَيبِهِ منادِيلَ ويتْفُلُ بها، وإذا لم يتيَسَّرْ ذلك أو خافَ -كما يقول- من كَثْرَتِهِ، فليَدَعِ السواكَ في النهار؛ لأن السِّواكَ ليس بواجِبٍ.

٧- حكمُ مَنْ أتَى مفطِرًا جاهِلاً بذلك:

السؤال: فَعَلْتُ بعضَ مفطِّراتِ الصومِ، وأنا لا أعلَمُ أنها تُفْطِرُ، وفَعَلْتُها في أيَّامٍ عديدةٍ، وأنَا لا أعلمُ عددَها الآن، فما الحُكْمُ؟

الجواب: لا شيءَ علَيْهِ، وليس عليهِ قضاءٌ ولا إثْمٌ؛ لأنه لا يدْرِي أنها مفَطِّرَةٌ.

٨- حكم امرأةٍ تحِيضُ في رمضانَ ولا تَقْضِي:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، اتصلَ بي شخصٌ من بلَدٍ مجاوِرٍ يريدُ سؤالَكُم عن الحكمِ في امْرأةٍ كانت تَحِيضُ في رمضان، فتُفْطِرُ ولا تقْضِي بعدَ رمضانَ، ولها على ذلك ثلاثين سنَة، فماذا علَيهَا؟

الجواب: إذا كانتْ هذه المرأةُ في مكانٍ بعيدٍ عَنِ العُلماءِ وعن طلَبَةِ العِلْمِ، كالتي تنْشَأُ في بادِيَةٍ بعيدَةٍ، ولا تَعْلَمُ عن هذا الحكمِ، فليس عليها قَضَاءٌ؛ لأنها معذورةٌ، أما إذا كانَت مُفَرِّطَةً بأن كانت في بلَدٍ فيه العلماءُ -مدينة- لا يخْفَي مثلُ هذا الحكم إلا على مُهْمِلٍ ومفَرِّطٍ؛ فعليها أن تقْضِيَ ما تركتْ قضَاءَه، وإذا شكَّتْ فإنها تأخُذُ باليَقينِ، وهو الأقَلُّ، فإذا شكَّتْ هل هي ترَكَتِ القضاءَ في ثلاث سنواتٍ أو في سنتَينِ، فلتأخُذْ بسنتَينِ، في ثلاثٍ أو أربع تأخذ بثلاث، وهكَذَا.

٩- حكْمُ صَومِ مَريضٍ بفَشَلٍ كُلَويٍّ:

السؤال: رجل كبيرٌ في السِّنِّ عمره يزيدُ على سِتِّينَ سنَةً، يعْمَلُ غَسِيلًا للدَّم الآن، وعندَه فشَلٌ كُلَوِيٌّ، فيجْلِسُ على الماكينَةِ ثلاثَ ساعات ونصف تقْريبًا في اليوم الواحد، لمدة ثلاثَةِ أيَّامٍ في الأسبوع، فهل عليه صِيامٌ، وما كفَّارَةُ فِطرِهِ، جزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب: ليس عليه صِيامٌ في هذه الحالَةِ في الأيام الثلاثة التي يحتَاجُ فيها إلى

استِعْمالِ هذا الدواءِ؛ لأنه يمتَزِجُ في عُروقِهِ، ويُحْتَمَلُ ألا يكون عليهِ قَضاءٌ ولو استَعْمَلَهُ؛ لأن هذا ليس أكْلًا ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشرب، ولكن يحتاج إلى سؤالِ الأطباءِ: هل غَسِيلُ الدَّمِ يُخْرِجُ الدمَ إذا أردْنَا غَسله أو إدخاله الماكينة، ثم يرجِعُ إلى الجوفِ، أم ماذا؟

الظاهرُ لي -وأنا لا أدري- أنه يُخْرِجُ الدمَ، فيَبْقَى النظرُ: هل هو بمعنى الحِجَامَةِ؛ لأنه دمٌ كثير، أم ليس بمعناها؛ لأنه يعودُ إلى البدنِ، فتعودُ قوَّتُه بخلافِ الحجامَةِ؟ ولهذا نقول: الأحوطُ أن يفْطِرَ ويقْضِيَ لمَرضِهِ.

١٠- أفطرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ:

السؤال: قول النَّبِيِّ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[1]، إذا قُلْنا: إن العبرةَ مِنْ إفطارِ المحجُومِ أنه قد يشقُّ عليه لكثْرَةِ نُزولِ الدَّمِ، فما العبْرَةُ من إفطارِ الحاجِمِ. وآخرُ يقول: من المعْلومِ لديكُمْ أن هناك مَن يقولُ بعدَمِ جعلِ الحِجامَةِ من مفطِّرَاتِ الصيامِ، ويستَدِلُّونَ بحديث في البخاري عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ**»[2]، ويُجِيبُون عمَّن قال: إن هذا الحديثَ نَصُّهُ: «**احْتَجَمَ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[3]، فما الجواب؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

الجواب: أما الفقْرَةُ الأُولى مِنَ السؤالِ، وهي: أننا إذا قُلْنا بِفِطْرِ المحجومِ لخروجِ الدَّمِ الكثيرِ منه، وإضعَافِ البَدنِ، فما العِلَّةُ في فطْرِ الحاجِمِ؟

الجواب على هذا من أحَدِ وجْهينِ: فمِنَ العُلماءِ مَن قال: إن إفطارَ الحاجِمِ أمْرٌ تعَبُّدِيٌّ لا ندْرِي ما الحكمَةُ، فنأخذ باللَّفْظِ وإن لم نعْرِفِ الحكْمَةَ، وهذا هو المشهور من مذْهَبِ الحنابلة.

ومنهم من قالَ: إن العِلَّةَ هي أن الحاجِمَ يمَصُّ القارُورة مَصًّا قَوِيًّا، وإذا مصَّهَا مصًّا قويًّا؛ فإن الدمَ ينزلُ في فمِهِ إلى مَعدتِهِ، فيكون بذلك مفطرًا، وإذا قدرنا أنه حَفِظَ نفْسَهُ ولم ينزِلْ، فهذا نادر، والنادرُ لا حكم له، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية.

وبناءً على ذلك قال: لو أنَّ الحاجِمَ حَجَمَ بدون مصِّ القارُورَةِ، بل بوسيلَةٍ أخْرَى؛ فإنه لا يفْطِرُ، ولهذا لا يفطِرُ الفاصدُ ولا الشارِطُ؛ لأنهما لم يمصَّا القارورةَ، أي: ليست هناك قارورة يَمُصَّانها.

أما بالنسبة لحديثِ عبدِ الله بن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»، فقد قال الإمام أحمدُ: إن هذه الروايةَ خالَفَ فيها الرَّاوِي أصحابَ عبدِاللهِ ابن عباس الذين رَوَوا الحَديثَ، فقد رووه بأنه احتَجَمَ وهو محْرِمٌ، ويكون قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» روايَة شاذَّةٌ[1].

(١) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧٤).

١١- جوازُ الفطْرِ في السفرِ ولو مِنْ غيرِ مشقَّةٍ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أشَرْتُم في أوَّلِ كلامِكُم بأن الفطْرَ يجوزُ لمن سافرَ ولو على طائِرَةٍ، أو على سيَّارَةٍ مكيَّفَةٍ، فلو قال شخص: ما الدليلُ على ذلكَ؟ مع العلمِ أن هذه الأشياءَ لم تكُنْ على عَهدِهِ ﷺ فما هو أساسُ القِياسِ في مثل هذه الأشياءِ؟

الجواب: هنا لا قِياسَ؛ لأن الذين يسَافِرُونَ على السيَّارةِ أو على الطائرَةِ، مسافِرُونَ مفارِقُونَ لبلادِهِمْ، وهذا هو السَّفَرُ، أما السيارةُ والطائرةُ، فقد ذكَرَهُا اللهُ في القرآنِ، فقال تعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف:١٢]، وإذا كان في عَهْدِ التَّنْزيلِ لا يُعرفُ إلا فُلكُ الماءِ؛ فإنه بعد عهْدِ التَّنزيلِ عُرِفَ فُلكُ البَرِّ وعرف فُلكُ الجَوِّ، و(ال) في قوله: ﴿مِّنَ ٱلْفُلْكِ﴾ إما للجِنْسِ وإما للعُمومِ، وقال تعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، فالسيارةُ والطائرَةُ والباخِرَةُ والبعيرُ والحمارُ، كلها وسائلُ سفرٍ، والعِبْرَةُ بالغَايَةِ، وهو السَّفَرُ، ولا قياسَ في هذه المسألة؛ لأنها داخِلَةٌ في النَّصِّ بدونِ قِياسٍ.

١٢- طلبُ الطَّبيبِ من المريضِ الفِطْرَ في نهارِ رمضانَ:

السؤال: في بعضِ الحالات المَرَضِيَّةِ وأثناء الصومِ، قد يطْلُبُ الطَّبيبُ من المريضِ الإفطارَ؛ وذلك دَفْعًا للضَّررِ عنه، وقد يرفُضُ المريضُ الإفطارَ؛ اجتهادًا منه في طلَبِ الأجرِ مِنَ اللهِ، أو لعَدمِ رغْبَتِهِ في صيامِ أيامٍ أُخَرَ، فما حكمُ طلَبِ الطَّبيبِ في مثل هذه الحالِ لذلك المرِيضِ، وما حكمُ رفضِ المريضِ الإفطارَ الذي قد يَضُرُّهُ فيما إذا استمَرَّ بالصومِ؟

الجواب: أما الطَّبيبُ فيجِبُ عليه أن يأمُرَ المريض بالفطْرِ إذا كان الصومُ يضُرُّهُ؛ لأنه مؤتَمَنٌ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

وأما المريضُ فإذا قالَ الطبيبُ الثِّقَةُ: إن الصومَ يضُرُّهُ؛ صار الصومُ في حقِّهِ حرَامًا؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

فإن قال قائلٌ: إن الآيةَ في القتْلِ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ قلنا: إن عمْرَو بنَ العاصِ استَدَلَّ بهذه الآية على ما يحصُلُ به الضَّرَرُ، فأقرَّهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقِصَّة أن عمرَو بنَ العاص لـما بعثَهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- في سَرِيَّةٍ، فأجْنَبَ وكانت الليلةُ بارِدَةً، فخاف إن اغتسَلَ أن يموتَ، أو أن يتضَرَّرَ ويلْحَقُهُ الزُّكامُ أو السُّخُونَةُ؟ الثاني لا شَكَّ؛ لأنه ليس هناك خوفٌ من الموتِ، فلما قدِمَ المدينة، قال له النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتُ قَولَ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩] وكانَتِ اللَّيْلَةُ بارِدَةً، فتيَمَّمْتُ، فضَحِكَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-[(١)]؛ تقْرِيرًا لِفعْلِهِ، فنقولُ: الآيةُ في القتْلِ وما دُونَهُ، فكلُّ شيءٍ فيه ضَرَرٌ على نفسِكَ فهو حَرامٌ عليك، فنقولُ للمَريضِ الذي قال له الطَّبِيبُ: إن الصوم يضُرُّكَ ولكنه صامَ، هذا حرامٌ عليك، ويُخشَى إن صُمْتَ وكان صومُكَ سَبَبًا في موتِك، أن تكونَ مِمَّنْ أعانَ على قتلِ نفْسِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، والبخاري تعليقا: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

١٣- حكمُ استِعْمَالِ البخَّاخِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حُكمُ استعمالِ البَخَّاخِ، وهل يفَطِّرُ؟ وكذلك ما حكمُ استِعْمالِ الفُرشَةِ والمعجونِ للصائمِ؟

الجواب: البَخَّاخُ الذي لا يَصِلُ إلى المَعْدَةِ وإنما هو في الحلْقِ والرِّئةِ، لا يفْطِّرُ؛ لأن ذلك ليس أكْلًا ولا شُرْبًا، ولا بمَعْنى الأكلِ والشربِ.

وأما استِعْمالُ المعجونِ والفرشَةِ في الصومِ؛ فإنها لا تفْطِّرُ ما دام الإنسان قد ضَبَطَ نفْسه ولم يصِلْ إلى بطنِهِ شيء منها، لكن لا نُشِيرُ به، أي: بالمعْجُونِ؛ وذلك لأنه ربما يَنْزِلُ شيء مِنَ المعجونِ إلى بطنْهِ بدونِ أن يشْعُرَ به، فالأَوْلى أن يجعَلَ تنظيفَ أسنانِهِ بالمعجون في الليلِ.

١٤- حكمُ صِيامِ تاركِ الصَّلاةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، عُمْرِي الآن سبعونَ سنَةً، ولم أتْرُكِ الصيامَ، ولكني كنتُ لا أصَلِّي، والآن تُبْتُ منذُ ثلاثِ سنواتٍ، فهل صِيامِي الأوَّلُ صيامٌ أم صدَقَةٌ، وهل عليَّ شيءٌ؟

الجواب: ليس عليك شيءٌ، وصيامُكَ الأوَّلُ تؤجَرُ عليه لَمَّا أسلَمْتَ؛ لقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسَلَّم-: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»[1]، فالأعمالُ الصالحَةُ التي يفعلُها الإنسانُ في حالِ كُفْرِهِ إذا أسْلَمَ؛ فإنها تَنْفَعُهُ، وعلى هذا فصِيامُكَ -إن شاء الله تعالَى مكتوبٌ لك أجْرُه، وليس عليكَ قضاءٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

١٥- حكمُ العادَةِ السِّرِّيَّة، والأحكامُ المترتِّبَةُ عليها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أرجو منْك -وفقكَ اللهُ- الإجابةَ على سُؤالِي، بل مشْكِلَتِي التي تؤثِّرُ عليَّ في حياتِي وعبادَتِي، وأخشى أن تَصْرِفَنِي عنْ دِينِي، فأريدُ منكَ علاجًا شافِيًا لِي ولغَيري من الشبابِ، خصُوصًا ونحن نستَقْبِلُ هذا الشهر المبارك.

المشكلَةُ هي العادَةُ السِّرِّيَّةُ، ما حكْمُها، وهل توجِبُ الغُسْل، وهل تؤثِّرُ على الصَّلاةِ والصيامِ والعبادةِ، افتَحْ لنا بابًا نخرجُ منه فتحَ اللهُ لك وللسامِعِينَ أبوابَ الجنة الثمانِيَةِ؟

الجواب: العادَةُ السريَّةُ، وهي الاستِمْناءُ، أي: محاولةُ إخراجِ المنِيِّ بأي وسيلة، باليدِ، بالتقلب على الفراش، بأي وسيلة، وهذه محرَّمَةٌ في الصيامِ وغيرِ الصيام، ودليلُ ذلك قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ**﴾ [المؤمنون:٥-٧]، ولقولِ النبيِّ ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1]، ووجْهُ الدَّلالَةِ من الحديثِ أنه لو كان الاستِمْناءُ جائزًا لأرشدَ إليه النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّمَ- لأن الاستِمْناءَ لا مشقَّةَ فيهِ، بل فيه متْعَةٌ للنَّفْسِ، فلما عدَل عنه إلى الصومِ مع ما في الصومِ من المشقَّةِ أحيانًا، دل ذلك على أنه -أي: الاستمناء- ليس بجائزٍ، فهو حرَامٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

وإذا نزل المنِيُّ أفسَدَ الصومَ، ووجبَ على الإنسان القضاءُ، وإذا نَزَل المنِيُّ وجَبَ على الإنسان الغُسلُ، فلو صلى بغيرِ اغْتِسَالٍ، فصلاتُهُ باطلَةٌ.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أقولَ: الجِماعُ مفسِدٌ للصومِ وإن لم يحْصُلْ إنزالٌ، فإذا وقَعَ في نهارِ رمضان ممَّنْ يجِبُ عليه الصومُ، تعلَّقَتْ به خمسةُ أحكامُ:

الأوَّلُ: الإثْمُ.

الثانِي: فسادُ الصومِ.

الثالث: وجوبُ المُضِيِّ فيهِ.

الرابع: وجوبُ القَضاءِ.

الخامسُ: الكفَّارَةُ، وهي: عِتْقُ رقبَةٍ؛ فإن لم يجِدْ فصيامُ شهرَينِ متَابِعَيْنِ، فإن لم يستَطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مسكِينًا، وزوجتُه مثلُه إن طاوَعَتْهُ، أما إن أكرهها وعَجَزَتْ عن مدافَعَتِهِ؛ فإنه ليس عليها قضاءٌ ولا كفَّارَةٌ، ولا فسادُ صومٍ.

والباب الذي يُريحُ الإنسانَ مِنَ هذا الشيءِ، هو أن يتَّجِهَ الإنسانُ إلى ربِّهِ اتجاهًا صحيحًا بأن يمنَعَهُ من هذه العادَةِ، فإن الإنسانَ إذا لجأَ إلى ربِّهِ مضطرًّا إليه عَزَّوَجَلَّ أجاب اللهُ دعاءَهُ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٢] إن اللهَ يجيبُ دعوةَ المضطَّرِ ولو كانَ كافرًا، والدليلُ: أنهم إذَا ركِبُوا في الفُلْكِ دَعَوْا اللهَ مخلِصِينَ له الدِّينَ فإذا نجَّاهُم إلى البرِّ أشْرَكُوا، فهم مشرِكُونَ، وهو يعلَمُ عَزَّوَجَلَّ أنهم سيرْجِعُونَ إلى الشِّرْكِ إذا نَجُوا، ومع ذلك يجِيبُهُم؛ لاضطرارِهِمْ إليه، ولجوئِهِمْ إليه.

فالـجَأْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ واسألـهُ أن يعْصِمَكَ منها، ثمَّ انتَظِرِ الفَرَجَ مِنَ اللهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنك إذا تَرَكْتَ هذا للهِ، عوَّضكَ الله خيرًا منه عاجلًا غير آجِلٍ، وربما إذا استمررتَ على هذا الشيء مع عِلْمِكَ بالتَّحْرِيمِ، ربما يعَسِّرُ الله أمْرَكَ، ولا تحصلُ لك زوْجَةٌ.

ثم إذا هاجت عليكَ الشَّهْوةُ، فالجَأْ إلى الوُضوءِ والصَّلاةِ، أو مطالعة تفسيرِ كلامِ اللهِ، أو شرحِ كلامِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو الخروجِ إلى المسجدِ إذا كان يمكن في النهار مثلًا، المهم تَتَسَلَّى عن هذا مع الاستعانَةِ باللهِ وسؤالِه عَزَّوَجَلَّ واللجوءِ إليه.

١٦- حكمُ الطَّعامِ المتَبَقِّي في الفَمِ والأسنانِ بعدَ عقْدِ النِّيَّة للصومِ:

السؤال: إذا استَعْقَدَ الإنسانُ وبقِيَ في فمِهِ أو في بعض أسنانِهِ شيءٌ من الطعامِ، فماذا عَليهِ؟

الجواب: استَعْقَدَ الإنسانُ، يعني: الصائمُ إذا عَقَدَ نِيَّةَ الصومِ، وأذَّنَ الفجْرُ، وبقِيَ في فمِهِ أو بيْن أسنانِهِ شيءٌ من الطعامِ، نقول: هذا لا يَضُرُّ ما دام ليسَ له طَعْمٌ ولم تبتَلِعْهُ، فلا بأسَ، لكن الأفضلَ أن تُخَلِّلَ أسنانَكَ من أجلِ أن يُخْرِجَ ما بينها، حتى مِنَ الناحِيَةِ الطبِّيَّةِ الأفضلُ أن تخلِّلَها؛ من أجل أن يَخْرُجَ ما بينَها من بقِيَّةِ الطعامِ.

وهنا سؤال على هذا: لو أن الإنسانَ نوى الصومَ، وأكَلَ وشرِبَ وانتَهى قبلَ الفَجْرِ بربعِ ساعة، ثم بَدَا له بعد أن عَقَدَ النيَّةَ أن يأكُلَ ويشْرَبَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، هل يجوز أم لا؟ نعم يجوزُ، ولا حرَجَ، والنِّيَّةُ لا تمْنَعُهُ، المانعُ هو طلوعُ الفجْرِ.

١٧- وقتُ إجابَةِ دعْوَةِ الصائمِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، للصائمِ دَعْوَةٌ مستجَابَةٌ عند فطْرِهِ، فمتى يكونُ محِلُّ هذه الدَّعوةِ: قبلَ الفطرِ أم في أثنَائِهِ أم بعْدَهُ، وهل من دَعواتٍ وردتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أو من دُعاءٍ تُشِيرُونَ به في مثلِ هذا الوقتِ؟

الجواب: الدعاء يكونُ قبلَ الإفطار عندَ الغُروبِ؛ لأنه يجتَمِعُ في حقِّهِ انكسارُ النَّفْسِ والذُّلُّ لله عَزَّوَجَلَّ وأنه صائمٌ، وكل هذه من أسبابِ الإجابَةِ، أما بعدَ الفطْرِ؛ فإن النفْسَ قد استرَاحَتْ وفَرِحَتْ، وربما تحصُلُ غفْلَةٌ، لكن ورَد ذِكْرٌ إن صِحَّ عنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- فإنه يكونُ بعدَ الإفطار: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[1]، وهذا لا يكونُ إلا بعدَ الفِطْرِ.

وكذلك ورَدَ عن بعضِ الصحابَةِ أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»[2]، فأنتَ ادْعُ الله تعَالَى بالدُّعاءِ المناسبِ الذي تَرى أنكَ محتَاجٌ إليهِ.

١٨- نصيحَةٌ بخُصوصِ السَّهَرِ في ليالِي رَمضانَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، مِنَ المعلومِ عندَ الكثيرِ مِنَ الناسِ أن في رمضانَ يكثُرُ السَّهَرُ في الليلِ، فيَمْضِي الليلُ غالبًا عندَ الكثير في غيرِ عبادَةِ الله عَزَّوَجَلَّ إما في مشاهداتٍ لتمْثِيلِيَّاتٍ يسَمُّونَهَا دِينِيَّةً تأتي في رمضان، سواء كانت تمثِّلُ بعضَ المعاركِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨).

لبعض التَّابِعينَ، أو غيرها، وفيها نساءٌ ربما كُنَّ كاسياتٍ عارياتٍ، وكذلك يقْضِي كثير من الشبابِ هذا الليل في رمضانَ بالسهَرِ الطويلِ على أمْرٍ لا يُرْضِي الله عَزَّوَجَلَّ إما بِلعبِ الورَقَةِ، أو الكُرَةِ، أو الذهاب إلى البَرارِي، أو الجلوسِ على الأرصِفَةِ، فما نصيحتُك وتَوجِيهُك للجميع، سواء كانوا شِيبًا أم شَبابًا؟

الجواب: إن نَصِيحَتِي أن يستغِلَّ هؤلاءِ هذا الوقت المباركَ الثَّمِينَ، الذي يَعُزُّ وجودُهُ وربما لا يمُرُّ بهم مَرَّةً أخرى، فينامُونَ أو يَقْرَؤونَ القرآنَ حتى يأتِيَهُم النومُ، وحبَّذَا لو أن الناس بعد التَراويحِ اجتَمعُوا وقَرؤُوا القرآنَ، وتدارَسُوهُ بينَهم، يقْرَأُ أحدُهم ثُمنًا، والآخر ثُمْنًا آخر بعدَهُ، أو يقرأ أحدُهُمْ ثُمُنًا ثم يَتْبَعُهُ الآخرُ في الثُّمْنِ الذي قَرأَهُ، فيقْرَؤون جزْأينِ أو ثلاثة أو أربعة، حسبَ نشاطِهِمْ، ويستَغِلُّونَ هذا الوقت في مراجعَةِ التفاسير فيما قرأوه، فيحْصُلونَ على تعَلُّمِ القرآنِ لفْظًا ومعنًى، فهذا خيرٌ لـهم من أن يُضَيِّعُوا أوقاتَهُم، هذا فضلًا عن كون بعضِهِمْ يضَيِّعُـونَ الوقتَ في الشيءِ المحرَّمِ، إما في مشاهَدَةِ المسلسلات التـي فيها فتْنَةٌ، أو غيرِ ذلك.

فنصِيحَتِي لإخواني أن يستغِلُّوا هذا الوقتَ بما يُرْضِي الله عَزَّوَجَلَّ ثم إنَّنا الآن لسنا في حاجةٍ إلى نوم النَّهارِ، فالنهارُ قصِيرٌ، والوقتُ باردٌ، والنهار أشْغَالٌ، الدارسُ في مدرَسَتِهِ، والمعَلِّمُ في مدرَسَتِهِ، والتاجرُ في متجَرِهِ، والموظَّفُ في وظيفَتِهِ، لسنا بحاجة إلى نومِ النهار، فلنَسْتَغْرِقِ الليلَ بالنَّومِ، وبقراءةِ القرآنِ، وبالقيامِ إذا تيَسَّرَ وكان الإنسان قد شَفَعَ وتْرَهُ مع إمامِهِ، وما أشبه ذلك.

١٩- حكمُ مدارَسَةِ القُرآنِ في رمَضانَ:

السؤال: هل تُعْتَبَرُ مدارسَةُ القرآنِ الكريم في رمضان سُنَّةً كما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعل معه جِبْرِيلُ في رمضانَ، وخاصة في الليلِ، أرجْو الإجابَةَ؟

الجواب: الظاهر أنها مِنَ السُّنَنِ؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يدَارِسُهُ جِبريلُ القرآنَ[1]، فإذا كانَ الإخوةُ يحتَاجُ بعضُهُم إلى بعضٍ في تحفِيظِ القُرآنِ وتَعاهُدِ القرآنِ، كان ذلك من السُّنَّةِ.

ولكن لا يحضُرُني الآن نَصٌّ عن الصحابة أنهم كانوا يفْعَلُونَ ذلك، ولكن يكْفِينَا أن الرسولَ ﷺ كان يفعَلُهُ مع جِبريلَ؛ من أجلِ تعاهُدِ القرآنِ، وحفْظِ القرآنِ.

٢٠- المدَّةُ التي يُخْتَمُ فِيهَا القرآنُ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نَرْجُو من فضِيلتِكُم أن تُبيِّنُوا لنا المدَّةَ التي يُخْتَمُ فيها القرآنُ الكريمُ، وما فَعلَهُ النبيُّ ﷺ وصَحابَتُه الكرامُ؟

الجواب: أدْنَى مدَّةٍ يُقْرَأُ فيها القرآنُ ثلاثةُ أيَّامٍ، وإن كان قد وَرَدَ عن بعضِ التابِعينَ أنهم كانوا يختِمُونَ القرآن في رمضانَ خاصَّة في يومٍ وليلَةٍ، لكنَّ الأفضَلَ الاقتصارُ على ثلاثةِ أيَّامٍ، وإن جعَلَها خمسةَ أيَّامٍ أو ستة أيامٍ، فلا بأس، وإن جعلَهَا في الشهْرِ مرَّةً أو مرَّتينِ، فلا بأس، الأمرُ في هَذَا واسِعٌ، المهم أن يكونَ لرمضانَ مَزِيَّةٌ في تلاوةِ القُرآنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

٢١- حُكْمُ صلاةِ التَّراويحِ في المساجدِ للنِّسَاءِ:

السؤال: كثيرٌ من النِّساءِ تصَلِّي التَّراويحَ مع الرجالِ في المسجدِ، فهل الأفضَلُ لـها هذا، أم في البيتِ أفضَلُ، خصُوصًا وأن الكثيرَ منهُنَّ يقُلْن: إن ذلك مما يُعِينُهُنَّ ويشجِّعُهُنَّ، خصوصًا إذا كانت لا تستَطِيعُ القراءةَ في المصحفِ؟

الجواب: صلاتُها في البَيتِ أفضَلُ، لكن إذا كانَتْ صَلاتُها في المسجِدِ أنشطُ لـها، وأخشَعُ لـها، وتخشى إن صَلَّتْ في البيتِ أن تُضَيِّعَ صَلاتَهَا، فقد يكونُ المسجِدُ هنا أفضَلَ؛ لأن هذه المزِيَّةَ تتعَلَّقُ بنفس العبادَةِ، والبيتُ يتعَلَّقُ بمكان العبادَةِ، والمزية التي تكون في العبادَةِ أَوْلى بالمراعَاةِ من المزِيَّةِ التي تكون في مكَانِها، ولكن يجبُ على المرأة إذا خرجَتْ أن تخْرُج متسَتِّرَةً، غير متبَرِّجَةٍ ولا متَطَيِّبَةٍ.

وعليه، فالنساءُ اللاتِي يأتِينَ بالبُخورِ في الجانب الذي يُصَلِّي فيه النِّساءُ، هن إلى الإثْمِ أقربُ منهن إلى الأجْرِ؛ لأن النساءَ يتَطَيَّبْنَ بهذا البُخورِ، فتخْرُجُ المرأة وهي متَطَيِّبَةٌ، وقد قال النبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ**»[(١)].

نعم لو فُرِضَ أن المرأةَ جاءت بالبُخورِ، فإذا وصلَتِ المسجدَ وضَعَتِ البُخورَ ولا تأخذُهُ، لا هي ولا مَنْ في المكانِ، وإنما تُطَيِّبُ المكانَ فقط، فهذا لا بأسَ به، إلا أن تَرْكَهُ أَوْلى؛ لئلا يَقْتَدِي بها من لا تصْنَعُ هذا الصنيعَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٤).

٢٢- نصيحةٌ للنساءِ المتَبَرِّجَات:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، في ليالِـي رمضانَ يكثُرُ خروجُ النسـاءِ للأسـواقِ متَنَقِّبَاتٍ، أو مع السائقينَ، فهل لكُمْ -حفظكم الله- من نصِيحَةٍ لأولئك، وهل لكم مِنْ حثٍّ لطلَّابِ العِلمِ وخطباءِ الجوامِعِ وأئمةِ المساجِدِ، في التنْبيهِ على هذه الملحوظة، وهل مِنْ تشجيعٍ للشَّبابِ في التعاون مع الهيئاتِ في مثل هذا الأمر، وهل مِنْ تحذيرٍ لأولئكَ الشبابِ الذين قد يكُونُ ملتَزِمًا، فربما يخرجُ ويتْرُكُ أهلَهُ، ولا يكون له أثرٌ عليهم؟

الجواب: أقول: هذا مِنَ البلاءِ؛ فإن الملاحَظَ في ليالي رَمضانَ أنه يكثُرُ خروجُ النساء متَنَقِّبَاتٍ، أو متَلَثِّماتٍ، وربما تكون معهُنَّ رائحَةٌ زكِيَّةٌ فاتِنَةٌ، وبهذا يكثُرُ السُّفهاءُ الذين يحومُونَ حول المتاجِرِ، وفي الأسواقِ، ويحصل بذلك من الشَّرِّ والبلاءِ ما لا يعْلَمُهُ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فنَصِيحَتِي لأولياءِ الأمورِ أن يأخُذُوا بيدٍ من حَديدٍ على نِسَائِهِنَّ، فلا يَخْرُجنَ لَيْلًا، ومن كانت لها حاجَةٌ فلْيَخْرُجْ معَهَا وليُّهَا، ويقِفْ معها ويرْجِعْ معها.

أما بالنِّسْبَةِ للشبابِ الذين يساعِدُونَ الهيئةَ على كفِّ هذه الشُّرورِ؛ فإنني أشُجِّعُهم على ذلك، وأحثُّهُمْ عليه، لكن يجِبُ عليهم أن يستَعْمِلُوا الحِكمةَ، وألا يتَسَرَّعُوا في الإنْكارِ، وألا يُنكِرُوا بشدَّةٍ وزجْرٍ، بل بطمأنينَةٍ، وإذا كان مع المرأةِ وَلِيُّ أمرهَا، فليُكَلِّمْ وليَّ الأمرِ ولا يكلِّمِ المرأةَ؛ لأن كلامَ المرأة قد يؤدِّي إلى مفْسَدَةٍ، فقد تتكَلَّمُ هي بكلامٍ غيرِ لائقٍ لهذا الرجلِ الذي نَهاهَا عن منكَرٍ، فليتكلَّمْ مع وَلِيِّهَا.

كذلك أيضًا تتكَلَّمُ الهيئةُ وغيرُ الهيئةِ من المتعاونِينَ على السفهاءِ، الذين يتَابِعُونَ النساء، ويتكلَّمُونَ بما لا يَلِيقُ، فينْصَحُونَهُم، ويُحَذِّرُونَهُمْ.

٢٣- حكمُ افْتِتَاحِ صلاةِ التَّراويحِ بركْعتينِ خَفِيفتَيْنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما تَقولونَ في إمامٍ يفتَتِحُ صلاةَ القيامِ بجماعَتِهِ بركعَتينِ خفِيفَتَينِ من إحدَى عشرةَ ركعَةً، فما صحةُ فعْلِهِ؟

الجواب: فعْلُهُ هذا ليس بصَحيحٍ، افتتاحُ القيامِ الذي هو التَّراويحُ بركعَتَينِ خفِيفَتَينِ، غيرُ صحيحٍ؛ لأن افتتاحَ قيامِ الليلِ بركعتين خفِيفَتَينِ إنما يكون لمن نَامَ، ووجْهُ ذلك أنه إذا نامَ الإنسانُ عقَدَ الشيطانُ على قافِيَتِهِ ثلاثَ عُقَدٍ، فإذا قام وذكرَ الله انحَلَّتْ عقْدَةٌ، فإذا تطَهَّرَ انحَلَّتِ العقدةُ الثانِيَةُ، فإذا صَلَّى انحَلَّتِ العقدةُ الثالِثَةُ[1]، ولهذا صار الأفضلُ لمن قامَ الليلَ بعدَ النومِ، أن يفْتَتِحَ قيامَ الليلِ بِرْكَعَتينِ خفِيفتَينِ، ثَبَتَتْ بذلك السُّنَّةُ من قولِ النبيِّ ﷺ وفِعْلِهِ[2].

أما التَّراويحُ فإنها تُفْعَلُ قبل النَّومِ، فلا تُفتَتَحْ بركَعتَينِ خفِيفتَينِ.

٢٤- حكمُ قضاءِ صلاةِ التَّراويحِ لمن فاتَتْهُ بعدَ الوترِ:

السؤال: إذا حضَرتُ مع الناسِ وهم يصَلُّونَ صلاةَ التَّراويحِ، وقد فاتَنِي شيءٌ منها، فهل أقضِي ما فاتَنِي بعدَ الوترِ، أم ماذا أصنَعُ؟

الجواب: لا تقْضِ ما فاتَكَ بعد الوتْرِ، لكن إن كنتَ تُريدُ أن تقْضِيَ ما فاتَكَ، فاشفَعِ الوترَ مع الإمامِ، ثم صلِّ ما فاتَك، ثم أوتِرْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٧).

وهنا مسألةٌ أنبِّهُ عليها:

لو جِئتَ والإمامُ يصَلِّي التَّراويحَ وأنت لم تُصَلِّ العشاءَ، ادخُلْ مع الإمامِ في التَّراويحِ بِنِيَّةِ العشاءِ، وإذا سلَّمَ الإمامُ من التراويحِ، فقُمْ واقضِ ما بَقِيَ عليكَ من صلاةِ العشاءِ، وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المسألة بعَينِهَا(١)، واختارَهَا شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيةَ، وهي القولُ الراجِحُ؛ لأن القولَ الراجحَ أنه يجوزُ أن يأتَمَّ المفتَرِضُ بالمتَنَفِّلِ، بدليلِ حديثِ معاذِ بنِ جبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يصَلِّي مع النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- صلاةَ العشاءِ، ثم يرجِعُ إلى قومِهِ، فيصَلِّي بهم تلكَ الصَّلاةَ، هي له نافلَةٌ، ولهم فَريضَةٌ(٢).

٢٥- حكمُ الذَّهابِ إلى مساجدَ بعيدَةٍ لحُسنِ صوتِ الإمامِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما تقولونَ لمن يذْهَبُ إلى مسجِدٍ بعيدٍ عن المسجِدِ الذي يصَلِّي فيه دائمًا؛ إما استِحْسانًا لصوتِ الإمامِ، أو لزيادةِ خشُوعِهِ معه والراحة لذلِكَ، أو لغَرَضٍ آخر، وذلك لأداء صلاةِ التراويحِ والتَّهَجُّدِ؟

الجواب: لا حَرَجَ على الإنسان أن يذْهَبَ إلى مسجِدٍ آخر غيرِ مسجِدِ حيِّهِ؛ للأسبابِ التِي ذكَرَهَا السائلُ، أو لغَيرِهَا، لكنَّ الأفضَلَ أن يبْقَى في مسجِدِ حيِّهِ؛ لأن ذلك يشجِّعُ أهلَ الحَيِّ إذا انضَمَّ بعضهم إلى بعض، وعرَفَ بعضُهم بعضًا، فإذا تفَلَّتُوا وذَهَبوا إلى المسجِدِ الآخر، ربما لا يَبْقَى مع الإمامِ أحدٌ ويخرج، كما حُدِّثنا

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

عن ذلك، أن بعضَ المساجِدِ القريبةِ من المساجِدِ التي فيها قَارِئٌ صوتُهُ حسنٌ وأدَاؤه حسنٌ، يذهبونَ إلى هذا المسجِدِ الذي فِيهِ هذا القارِئ، ويدَعُونَ مساجِدَهُم حتى إنها تُغْلَقُ، ولا يُصَلَّى فيها صلاةُ العشاءِ، ولا صلاة التراويحِ، وهذا لا ينْبَغِي، بل الذي ينْبَغِي أن تُعَمَّرَ المساجدُ كلُّها بأهلِهَا، هذا هو الأفضلُ، لكننا لا نحَرِّم أن يذهبَ أحدٌ إلى مسجدٍ يكون قارِئهُ أحسنَ صَوتًا وأحسنَ أداءً.

٢٦- حكمُ مسْحِ الوجْهِ باليدَينِ بعدَ الدعاءِ، وتقْبيلِ اليدَينِ:

السؤال: ما حكْمُ مسحِ الوجْهِ باليدَينِ بعدَ الدعاءِ، وتقْبيلِ تلكَ اليدَينِ؟

الجواب: أما تقْبِيلُ اليدَينِ بعدَ الفراغِ من الدعاءِ ومسْحِ الوجهِ بهما؛ فإنه بِدْعَةٌ لا أصلَ لَهُ، وأما مسحُ الوجْهِ، ففيه أحاديثُ ضعِيفَةٌ، قال عنها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيةَ: إنها لا تقوم بها حجة[1]، وإنَّ مسحَ الوجْهَ بعدَ الدُّعاءِ باليدَينِ بدْعَةٌ.

وذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى أن الأحاديثَ بمَجموعِهَا تصِلُ إلى درَجَةِ الحُسْنِ، وتكون حجةً، وأنه يُسَنُّ مسحُ الوجه باليدَينِ، والأمر في هذا واسِعٌ، إن مسَحَ فلا يُنهَى، وإن تَركَ فلا يؤمَر.

ولكن الذي يُنْهَى عنه، ويقالُ لفاعلِهِ: إنها بدعَةٌ، هو تَقبيلُ اليدَينِ بعد مسحِ الوجْه بهِمَا.

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٩).

٢٧- واجِبُنَا نحْوَ الظروفِ القاسِيَةِ التي تُحيطُ بالمسْلِمِينَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كما أشَرْتُمْ بأن شهرَ رمضانَ المباركَ قادِمٌ، ونحن نعِيشُ أحوالَ المسلمينَ في كلِّ مكانٍ، سواءٌ في البوسنَةِ أو فلسطين أو مِصرَ أو غيرِها، والأعراضُ تُنْتَهَكُ، وأهلُ الإسلامِ يُذْبحونَ ويقتَلُونَ كالذبائحِ، فإلى متى يكونُ الصيامُ عن التكلُّمِ عن مذابِحِ المسلمين، وماذا نفعَلُ ونحن نشاهدُ هذه الظروف القاسية تحيطُ بالمسلِمِينَ، أرجو حثِّي والإخوة على العَملِ الذي ترونَهُ تجاهَ ذلكَ؟

الجواب: العملُ الذي نراهُ تِجاهَ هذه المصائب أن نلْجَأَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في نُصْرَةِ كل مخذُولٍ خذَلَهُ أهلُ الباطِلِ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يقولُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

أما بالنسبةِ لهؤلاءِ الذين يُؤْذَوْنَ أو يُقْتَلُونَ ويُذْبَحونَ؛ فإن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قال في حقِّهِمْ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٢]، ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤].

ونحثُّ إخوانَنَا المسلِمِينَ على مساعدَةِ هؤلاءِ على قَدْرِ المستطاعِ، بالمالِ، البدنِ، بالجاهِ؛ لأن في ذلك تفْرِيجًا لكُرباتِهِمْ، وإشعارًا بأن إخوانَهُم المسلِمِينَ معهم في أيِّ مكانٍ.

وأما بالنِّسبَةِ لـما يلقَاهُ الدُّعاةُ في البلدانِ التي ذكَرَها السائلُ، فإنه قد يكون

ذلك فتْحًا مبينًا؛ لأنه إذا حصَلَ للدُّعاةِ في تلك البلادِ هذا التَّضْيِيقُ؛ فإن الناس يجتَمِعُون حولهم، ويحصل بذلكَ النصْرُ.

ولهذا سَمَّى الله عَزَّوَجَلَّ صلْحَ الحدَيْبِيَةِ (فتحًا)، مع أن ظاهِرَهُ أن فِيه غضاضَةً على المسلمينَ، لكن صارتْ عاقِبَتُهُ حميدَةً، فهؤلاء الذين يُؤْذَوْنَ في تلك البلادِ لعلَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجعلَ ذلكَ فتْحًا مُبينًا لهم، فيَلْتَفَّ الناسُ حولهم، وينتَصِرُوا على مَن يؤذِيهم.

٢٨- حكمُ إفطارِ مَنْ وصل إلى البلَدِ المسافِرِ إليه:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل يجوزُ للمسافِرِ إذا حضَرَ إلى بلدَةٍ أن يواصِلَ الإفطارَ ولو كانَ هذا يشُقُّ عليه، وهل الأجرُ يضاعَفُ للمسافِرِ الصائمِ، علمًا بأن في الوقت الحاضِرِ كلَّ شيءٍ ميَسَّرٌ؟

الجواب: إذا وصَلَ الإنسانُ إلى البلَدِ الذي سافَرَ إليهَا وهو صَائمٌ، فلا بأسَ أن يُفْطِرَ؛ لأن الصائمَ مخَيَّـرٌ إن شاءَ استَمَرَّ في صيامِهِ، وإن شاءَ أفطَرَ، أما إذا وصَلَ إلى بلَدِهِ وهو صائمٌ؛ فإنه يجبُ عليه البقاءُ على صومِهِ، ولا يحل له الفِطْرُ؛ فإن وصَلَ إلى بلدِهِ وهو مفطِرٌ في السفرِ؛ فإنه لا يلزَمُهُ الإمساكُ؛ لأن هذا الإمساكَ لا ينفَعُهُ، إذ إنه قَدْ أفطَرَ أوَّلَ النهارِ، وهذا ليس بصومٍ، فله أن يأكُلَ ويشربَ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ، ولكنه إذا خافَ من اتهامِهِ، أو ما أشبَه ذلك، فليأكُلْ ويَشْرَبْ سِرًّا.

٢٩- حكمُ الصيامِ في السفَرِ مع المشَقَّةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، من المعلومِ أن الإنسانَ إذا أرادَ السَّفَرَ إذا وافقَ شهْرَ رمضانَ، خصوصًا في النهار، نعلم أن له رخْصَةً في الإفطارِ، ولكِنِّي أتحرَّجُ للأخذ بهذِهِ الرُّخصَةِ حتى لو كلَّفَني ذلك مشقَّةٌ، وأيضًا أشعرُ أني أعطِّلُ ما أمرَ الله به، والله قدْ أَمَرَ أن تُؤتَى رُخَصُهُ، فأجِدُنِي أريدُ أن آخُذَ بالرُّخصَةِ وأجهرَ بها؛ حتى أُبيِّنَ للناس أن هذه رُخصة في هذه المسألَةِ، فهل أنا على صوابٍ على الرغم من الحَرَجِ الذي يعْتَرِينِي؟

الجواب: الذي فَهِمْتُ من هذا السؤالِ أن هذا الرجلَ يصُومُ في السفرِ مع مشقَّةِ الصومِ عليه، وهذا خطَأٌ، إذا شَقَّ على الإنسانِ الصومُ في السفَرِ؛ فإنه يفْطِرُ: فلقَدْ رَأى النَّبِيُّ ﷺ زِحامًا ورَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا»؟ قَالُوا: صَائِمٌ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1]، وهذا الذي يصومُ وهو مسَافِرٌ مع مشَقَّةِ الصومِ عليه، مخالفٌ لمرادِ اللهِ منه؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وإني أقول: إن جُملَةً من عُلماءِ الأُمَّةِ، قالوا: إذا صامَ المسافِرُ، فصيامُهُ مَردودٌ وعلَيْهِ القضاءُ؛ لأن الله قالَ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فجعل فَرْضَ المسافِرِ عدةً من أيامٍ أُخر، فإذا صامَ في سفَرِهِ، فكأنَّه صامَ رمضان في شعبانَ -أي: قبلَ دُخولِ وقتِهِ- وهذا مذهبُ الظاهِرِيَّةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

لكنه مذهب ضعيف؛ لأنه ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه صام في السَّفَرِ في رمضانَ، وثبتَ أن الصحابَةَ معَـهُ منهم الصائمُ، ومنهُم المفْطِرُ، وَلَـمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[1]، لكني ذكرت ذلك من أجل ألا يتَنَطَّعَ المتنطِّعُ، ويتَعَمَّقُ المتعَمِّقُ، فيقولُ: لا بُدَّ أن أصومَ مع مشَقَّةِ الصَّومِ عليه، نقول: لا تصُمْ، إذا شَقَّ عليكَ الصومُ، فشرْعُ الله أن تُفْطِرَ.

٣٠- حكمُ الجهْرِ بالفطْرِ في نهارِ رمضانَ:

السؤال: هَلْ لي أن أجهَرَ بالفطْرِ، حتى أبينَ للناسِ هذه الرُّخصَةَ في هذه المسألَةِ؟

الجواب: نعم، وأنْتَ مأجُورٌ على هذا، فإذا أعَلَنْتَ فطْرَكَ في السَّفَرِ من أجلِ أن يعْلَمَ الناسُ أن هذا هو الأفضَلُ مع المشَقَّةِ، فأنت مأجورٌ على هذا، وهذا مِنْ دعوةِ الناسِ إلى الهُدَى والرَّشادِ.

٣١- حكمُ السائلِ الذي يخرُجُ من المرأةِ بصُورةٍ مستَمِرَّةٍ:

السؤال: ما حكم السائلِ الذي يَخْرُجُ من المرأةِ إذا كان هذا السائلُ بصورَةٍ مستَمِرَّةٍ، وإذا كان نجسًا فهل يسْتَدْعِي ذلك الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ، وإذا لم تَشْعُرْ به المرأةُ هل تَتوضَّأُ لكل صلاةٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٨).

الجواب: الذي أرى أن السائلَ العادِي الذي يَخْرُج مِنَ المرأة ليس بنَجِسٍ، بل هو طاهِرٌ، إلا أنه ينْقُضُ الوضوءَ، وعلى هذا إذا خرَجَ من المرأةِ وهي متَوضِئَةٌ؛ فليس عليها إلا أن تَتَوضَّأَ فقط، أي: تُجدِّدْ، ولا يجب عليها غسْلُ فرْجِهَا، ولا ما أصابَ ثوبَها من هذا السائل، وفي هذه الحالة إذا كان يخرجُ منها باستمرارٍ؛ فإنها تَتَوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاة، ولا حرج عليها أن تجمْعَ الظهرَ مع العصْرِ، أو المغربَ مع العشاءِ إذا شقَّ عليها أن تتوضأَ لكلِّ صلاةٍ.

أما بالنِّسْبَةِ للصيامِ فإنه لا يؤثِّرُ على صيامِها شيئًا.

٣٢- الراجحُ في عددِ ركعاتِ صلاةِ التَّراويحِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذكَرْتُم أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يزيدُ على إحدَى عشْرَةَ ركعةً، ولكن نرى أن بعضَ الناس ربما يُصَلُّونَ ثلاثَ عشرةَ ركعة، فما الَّذِي تنْصَحُونَ -حفظكم الله- في فِعلِهِ، وما هو الأفضل: هل هي ثَلاثَ عشرَة، أم إحدَى عشرة، أو ثلاثٌ وعِشرون، وإذا قام الإمامُ لِيُصَلِّيَ ثلاثًا وعشرون ركعة، فهل نقومُ معه أم نقْتَصِرُ على السُّنَّةِ، أرجو التَّبْيِينَ والتوضِيحَ، وفقكم الله؟

الجواب: أما الإحدَى عشْرَة ركعَةَ فقد ثَبتَ في (صحيح البخاري) وغيره، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: كيفَ كانتْ صَلاةُ النَّبيِّ ﷺ في رَمضَانَ؟ فقالَتْ: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

وأما الثلاثَ عشْرَة ركعةً فقد ثَبَتَتْ عنِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِه وسَلَّم- مِن حديثِ عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حين باتَ عندَ خالَتِهِ ميمُونَةَ، وسبَرَ صَلاةَ النبيِّ ﷺ تلكَ الليلَة، فصَلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعة[1].

وعلى هذا فتكونُ الإحْدَى عشرةَ ركعَةً، والثلاثَ عشرةَ ركعَةً كلها من السُّنَّةِ.

وأما إذا زادَ الإمامُ على هذا العدَدِ، فالسُّنَّةُ متابَعَتُه، وألا يتأَخَّرَ الإنسانُ عن متابَعَتِهِ؛ من أجل أن يحصُلَ على قيامِ الليلَةِ، كما أشرنا إليه في حدِيثِنَا عن قيامِ الليلِ بأن الإنسان إذا قامَ مع الإمام حتى ينصَرِفَ، كُتِبَ له قِيامُ ليلَةٍ[2].

ومن انصرفَ إذا أَتَمَّ الإمامُ عشْرَ ركعاتٍ وانصرف؛ لأنه لا يريدُ الزيادَةَ على إحْدى عشرةَ ركعة، فقد خالَفَ هَدْيَ الصحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فإن الصحابة تابَعُوا عثمانَ بنَ عفَّانَ حين زادَ الصَّلاة الرباعِيَّةَ على ركعتين في مِنًى، فالسُّنَّةُ في مِنى أن يصلِّيَ الإنسان الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، وصلى ذلك رسول الله ﷺ وصلى ذلك أبو بكر، وصَلى ذلكَ عُمر، وصلَّى ذلك عُثمانُ ثماني سنوات من خلافته، ثم صلَّى أربعًا[3]، فبلَغَ ذلكَ عبدَ اللهِ بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»(١)، ورأى أن ذلكَ مصِيبَةٌ أن يَخْرُجَ عثمانُ عن هدْيِ الرَّسولِ ﷺ وأبِي بكرٍ وعُمَرَ، وعن فعلِه هو نفْسُه، ومع ذلك كان يصَلِّي مع عثمانَ أربعًا؛ لئلا يخْرُجَ عن الجماعَةِ، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن! كيف تصَلِّي أربعًا مع عثمان -يعني: وأنت تُنْكِرُ عليه-؟ فقال: «**الخِلَافُ شَرٌّ**»(٢)، يعني: خُروجِي أو تأخُّرِي عن الصَّلاةِ شَرٌّ.

فهؤلاء الإخوةُ الذين يظنُّونَ أنهم متَّبِعُونَ للسُّنَّةِ، هم مخالِفُونَ للسُّنَّةِ، فالسنَّةُ أن يتابِعُوا الإمامَ، وألا ينْصَرِفُوا حتى ينصَرِفَ.

٣٣- توجيهٌ إلى أئمَّةِ المساجِدِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نَرَى أن بعضَ أئمةِ المساجِدِ يتركُونَ مساجِدَهم ويسَافِرُون للعُمرةِ، وخاصة في العشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، وقد يبْقَى أحدُهُم في مكَّةَ جميعَ العشْرِ فقط، يقول: لأُصَلِّي التراويحَ والقيامَ في الحرَمِ، وأصومَ في مكَّةَ، مع حاجة الناس له في تلكِ الأيام في بلده أو مسْجِدِهِ الذي يجِبُ عليه الصَّلاةُ فيه، وهم باستِطَاعَتِهِمْ السفَرُ للعُمرةِ قبل العشْرِ الأواخِرِ، فما توجِيهُكم للأئمَّةِ، وخاصة أن بعضَ المساجِدِ تُعاني كثِيرًا من ذلك؟ وهل من توجِيهٍ لأولئك أن يُرَتِّبُوا أوقاتَهم قبل العشرِ التي يحتاجُ الناس إليهم فيها؟

الجواب: الذي نَرى أن هؤلاءِ الَّذِينَ يذهَبُونَ إلى العُمرةِ، وهم أئمَّةٌ، ويُضَيِّعُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

مساجِدَهُم أنهم كمن عَمَّرَ قصْرًا وهدَمَ مِصْرًا؛ وذلك لأن بقَاءهُم في مساجِدِهْم قِيامٌ بواجبٍ عليهِمْ، وذهابهم إلى العمرة غايَةُ ما فِيه أنه سنَّةٌ، والسُّنَّةُ لا يمكن أن تُفعَلَ مع تركِ الواجِبِ، لكن إذا ذهَبُوا يومًا أو يومين، فأرجو ألا يكونَ في هذا بأس، أمَّا أن يذهَبُوا جميعَ العشْرِ في الأيام التي يحتَاجُ الناس إلى وجُودِهِمْ فيها؛ فإن ذلك خطَأٌ ظاهِرٌ، وهم إلى الإثْمِ في هذا الحال أقربُ منه إلى السلامَةِ.

٣٤- حكمُ استِعْمالِ حُبوبِ منعِ نُزولِ الحيْضِ في رمضان:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إذا كانتِ المرأةُ تَنْزِلُ دورتُها في العشْرِ الأواخرِ منْ رمضان، وهِي تُحِبُّ ألا يفوتَهَا فضْلُ العشْرِ الأواخر، فهل لـها أن تستَعْمِلَ تلكَ الحبوبَ لتُعِينَهَا على طاعةِ الله، أم ماذا؟

الجواب: لا نرى أنها تَسْتَعمْلُ هذِهِ الحُبوبَ لتُعِينَهَا على طاعةِ الله؛ لأن الحَيضَ الذي يخْرُجُ شيءٌ كتبَهُ الله على بناتِ آدَمَ، وقد دخَلَ النَّبيُّ ﷺ على عائشَةَ وهي معه في حَجَّةِ الوداعِ، وقد أحرَمَتْ بالعُمرَةِ، فأتاهَا الحيضُ قبلَ أن تصِلَ إلى مكَّةَ، فوجَدَهَا تبكِي، فقال لـها: «مَا يُبْكِيكِ؟» فأخبرتْهُ بأنَّها حاضَتْ، فقال: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»(١).

فالحيضُ ليس منها، فـإذا جاءَهَا في العَشْرِ الأواخِرِ فلتَقْنَعْ بما قـدَّرَ الله لـهَا، ولا تستعملْ هذه الحُبوبَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وقد بَلَغَنِي ممن أَثِقُ به مِنَ الأطبَّاءِ أن هذه الحبوبَ ضَارَّةٌ في الرَّحِمِ، وفي الدَّمِ، وربما تكون سببًا لتَشْويهِ الجَنينِ إذا حصَل لـها جَنِينٌ.

فلِذَلِكَ نَرى تجنُّبَهَا، والحمدُ اللهِ إذا حصَلَ عليها الحيضُ وتركَتِ الصَّلاةَ والصيامَ؛ فإن ذلك بقضاءِ الله وقَدَرِهِ، وليس بفِعْلِهَا.

٣٥- حكمُ إفطارِ الحاملِ والمرْضَعِ:

السؤال: هل المرأةُ الحاملُ يحِقُّ لـها أن تُفْطِرَ، وكذلك المرضعُ، فإذا كان هذا جائزًا، فهل لها أن تَقْضِيَ متَتَابعًا أم طوالَ أيامِ السَّنَةِ بالنسبَّةِ للحامِلِ والمرضَعِ؟

الجواب: يجوز للحامِلِ والمرضَعِ الفطرُ في رمضانَ، لكن بشَرْطِ أن تخافَ على نفْسِهَا، أو على الجَنينِ في الحامِلِ والطفلِ في المرضَعِ، أما إذا كان بَدَنُها قَوِيًّا، وكان ذلك لا يَضُرُّ لا الجَنِينَ ولا الطفلَ؛ فإنه لا يَحِلُّ لها أن تفطِرَ، وإذا أفطَرَتْ لِلحاجَةِ، أو للخوفِ على نفْسِهَا، أو جَنِينِهَا، أو طفلِهَا؛ فإنها تقْضِي إلى أن يَبْقَى من رَمضانَ القادمِ مثل ما عليها مِنَ الأيَّامِ، ففي هذه الحالةِ يجِبُ أن تصومَ القضاءَ، ولها أن تقْضِيَ يومًا بعدَ يوم، أو يومًا بعد يومين، أو من كلِّ أسبُوعٍ يومَينِ، حسبَ نشاطِهَا وقدْرَتِهَا، إلا أنها لا تؤخِّرْهُ إلى رمضان الثاني.

٣٦- المرادُ بانصرافِ الإمامِ مِنَ الصَّلاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما المرادُ بالانصرافِ الذي أشرتُمْ إليه بانصْرافِ الإمامِ، هل هُو الانتظارُ حتى يخرُجَ الإمامُ من المسجدِ، أم حتى ينتَهِيَ مِنَ الصَّلاةِ؟

الجواب: المراد بالانصرافِ في قولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ»[1] قضاءُ الصَّلاةِ، فإذا سلَّمَ الإمام؛ فإن السُّنَّةَ أن ينصرِفَ إلى المأمومين يقابِلُهم بوجْهِهِ، وحينئذٍ يكون قد انصَرَفَ، ويكتَبُ له قيامُ ليلَةٍ.

وهذا السؤالُ سؤالٌ جَيِّدٌ؛ لأن فيه براعَةَ اختتامٍ عندَ البَلاغِيِّينَ، براعَة يُسَمُّونَها (براعةَ استِفتاحٍ)، وبراعَة أخرى (براعَة اختِتَامٍ)، فكأن هذا السائل يقول: انصرفوا أيها المستَمِعُونَ.

وباركَ الله فيكُمْ، والسلامُ عليكُمْ ورحْمَةُ اللهُ وبركَاتُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسِع

مِنْ أحكامِ الحجِّ:

إن الحمدَ للهِ نحمَدُهُ ونستَعِينُهُ ونستغْفِرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنَا، ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنَا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضِلَّ لهُ، ومَنْ يضْلِلْ فلا هادِيَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لَا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، أرسلَهُ الله تعَالَى بالهُدَى ودِينِ الحقِّ، فبلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانَةَ، ونصحَ الأُمَّةَ، وجاهدَ في الله حقَّ جهادِهِ حتى أتاه اليقِينُ، فصلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدينِ، أما بعدُ:

أيها الإخوةُ، فهذا هو اللقاءُ الأوَّلُ الذي نلتَقِي بِهِ بعدَ شهرِ رمضانَ، هذا اللقاءُ الذي كانَ بعد شهرِ رمضانَ لقاءٌ بعدَ عمَلٍ، قال فيه النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)]، و«**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)].

وأرجُو أن نكون جَميعًا ممن صَامَه وقامَهُ إيمانًا واحتسابًا؛ حتى يحصُلَ لنَا هذا الخيرُ الكثيرُ، بأن يُغفرَ لنا ما تقدَّمَ من الذُّنوبِ، ونسألُ اللهَ تعَالَى أن يحمِيَنا مِنَ الذنوبِ بعد هذا الخلاصِ منها؛ فإن الإنسانَ إذا خلُصَ من الذُّنوبِ أصبحتْ صحِيفَتُه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

بيضاءَ، وأصبحَ قلبُهُ مُنيرًا، وحسُنَتْ أعمالُهُ؛ فإن ثبتَ على ذلك كانَ دَليلًا على قَبولِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لعمَلِهِ، وإن كانتِ الأُخْرى فلْيَتُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وليصْلِحْ ما بَقِيَ؛ لعلَّهُ يستَدْرِكُ ما مضَى.

ثم إن اللهَ تعَالَى بحكمَتِهِ ورحمتِهِ جعلَ بعد هذا الشهرِ مباشرةً أشْهُرَ الحَجِّ إلى بيتِ اللهِ، والحجُ إلى بيت اللهِ قالَ فيهِ النَّبيُ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(١) أي: مِنَ الذنُوبِ؛ خالصًا منها، نقِيًّا منها، كما أنه حينَ خرجَ من بطنِ أُمِّهِ، ليس له ذنْبٌ، فهو يرجعُ من الحجِّ وليس له ذنْبٌ.

وبهذا نعلَمُ أن اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أرحمُ بعبادِهِ من الوالِدَةِ بولَدِهَا، فما انقضى شهرُ الصيامِ الذي يكون سَبَبًا لمغفِرَةِ الذنوبِ، حتى جاءت شهورُ الحجِّ التي تكونُ سببًا لمغفِرَةِ الذنوبِ.

وإننا في هذا اللقاء نتكلم عن أمورٍ تَتَعَلَّقُ بالحجِّ.

مكانة الحجِّ في الشَّريعَةِ:

أولًا: الحجُّ ركنٌ من أركانِ الإسلام؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ حين سَألَهُ جبريلُ قالَ: أخبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ**»(٢).

وقد أجمعَ المسلمون على أن الحجَّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، وأن مَن أنكرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

فرضِيَّتَهُ، فهو مرْتَدٌّ عن الإسلامِ، ومَن تهَاونَ فيه فهو على خطَرٍ.

فمن تَركَهُ مع وجوبِهِ عليه، فهو على خطَرٍ عظيم، حتى إن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية عنه، قال: إنه يَكْفُرُ كما لو تَرَكَ الصَّلاةَ. لكن القولَ الصحيحَ: أنه لا يكفُرُ، ولكنه على خطر: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

شروط وجوب الحج:

الحج فريضَةٌ، لكنه لا يجِبُ إلا بشروطٍ أهمُّهَا:

الاستطاعَةُ: أن يكون الإنسانُ مستَطِيعًا بمالِهِ وبدنِهِ، ولا يكون مستَطِيعًا بالمال إلا إذا كان المالُ فاضِلًا عن حاجاتِهِ، وقضاءِ ديونِهِ.

ومعنى فاضلًا عن حاجاته: ما يحتَاجُ إليه في بيتِهِ من طعَامٍ وشرابٍ وأوانٍ وفُرُشٍ، وغيرها من الحاجَاتِ التي لا بُدَّ منها، فإذا قُدِّرَ أن شخْصًا عندَهُ مالٌ لكن يحتاجُ إلى أوانٍ في البيتِ، فيشتَرِي الأوانِي لأنها من الحوائجِ التي لا بُدَّ منها، ثم إن بقِيَ شيءٌ فحُجَّ به، وإلا فَلا.

فلا بد أن يكون المالُ الذي عندَه فاضِلًا عن الدَّيْن، والدَّيْنُ: ما وجبَ في الذِّمَّةِ من ثمَنِ مَبيعٍ، أو ثمَنِ أرضٍ، أو أُجْرَةٍ، أو غير ذلك، ليس الدَّيْن خاصًّا بالمُداينَةِ كما هو معروفٌ عند العامة.

الدَّيْنُ شرعًا: كلُّ ما ثبَتَ في الذِّمَّةِ حتى القَرْضُ الذي يقتَرِضُهُ الشخصُ، يكون دينًا عليه، حتى أُجْرَةُ البيتِ للسُّكنى تكون دَينًا، فلا بد أن يكون المالُ الذي تحجُّ به فاضِلًا عن الدُّيونِ.

فإن كان عليك دَيْنٌ؛ فإن الحجَّ لا يجِبُ عليك، حتى الفَرِيضَةُ لا تجِبُ عليكَ.

فإذا قُدِّرَ أن شخْصًا من الناس بيدِه الفُ ريالٍ، وعليه دَينٌ ألفُ ريالٍ، نقول له: أوفِ الدَّيْنَ ثم حُجَّ؛ لأنك إذا مِتَّ وأنت لم تحُجّ، وإنما قضَيتَ الدَّينَ مِتَّ وأنت بَرِيءٌ من الدَّينِ، ولكن لو حَجَجْتَ وبَقِي الدَّينُ في ذمَّتِكَ ومِتَّ؛ فإن نفسك معَلَّقَةٌ بالدَّينِ بعد الموتِ، وبهذا نعرف خطأَ كثيرٍ من الناسِ الذين يحجُّونَ وعليهم دُيون، وإذا قلت: يا أخي، الدَّينُ مقَدَّمٌ، قال: دَينِي بمئةِ ألفٍ والحَجُّ بألفين، والألفان لا تُساوِي شيئًا بالنسبة لمئة ألف، هل هذا منطِقٌ صحيحٌ؟

لا، إذا كان عليك مئةُ ألفٍ وأدَّيْتَ ألفين، تبقى عليك ثمانيةٌ وتُسعون ألفًا، يعني: فقد سقطَ شيءٌ من الدَّينِ، وليس عليك إثمٌ في عدمِ الوفاءِ بالثمانِيَةِ والتسعين؛ لأنك لم تقْدِرْ، ولكن قد يكون عليك إثم إذا حجَجْتَ بألفين وتركتَ الوفاءَ، وهذه مسألةٌ يجِبُ أن ننتَبِه لها نحن، وأن نُنبِّه عليها إخواننا؛ لأنَّ كثيرًا من محبِّي الخيرِ الحريصِينَ على الحج يحجُّونَ وهم غارقونَ في الدُّيونِ بحُجَّةِ أن المال الذي عندهم لا يفِي بالدَّينِ، لكنه يفِي ببعض الدَّينِ، حتى لو فرض أنه ريال واحد، وعليك مئةُ ألف، فإذا أوفيتَ، يبقى عليك مئة ألف إلا ريال، فقد سقطَ عنك من ذِمَّتِكَ شيءٌ.

لا تَستهِنْ بالدَّينِ، فالدَّينُ شديدٌ، ألم تعلَمُوا أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانَ إذا قُدِّمَ إليه الرجلُ ليصَلِّيَ عليه، سألَ هل عليه دَينٌ أم لا؟ إذا قالوا: عليه دَينٌ وليس له وفاءٌ، تركَ الصَّلاة عليه، وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» مع أنَّ الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- بالمؤمِنينَ رَؤوفٌ رحيمٌ، ومع ذلك كان يتْرُكُ الصَّلاةَ على الميِّتِ الذي هو محتاجٌ إلى الصَّلاة عليه من أجلِ الدَّينِ.

جيءَ إليه يومًا مِنَ الأيامِ برجلٍ مَدِينٍ ميِّتٍ، فقُدم إليه، فلما خطَا خُطواتٍ ليصَلِّيَ عليه، قال: «**هل عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قالوا: نَعَمْ دينارَانِ، ولم يكُنْ له وَفَاءٌ، فقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، وتَأَخَّرَ حتى عُرِفَ ذلكَ في وُجوهِ القومِ، فتَقَدَّمَ أبو قَتادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقال: يا رسولَ اللهِ، الدِّينارانِ عَلَيَّ، فلما استَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أبي قَتادَةَ، وأنه مُلْتَزِمٌ بِهِما تَقَدَّمَ وصَلَّى عَلَيْهِ(١).

الشهادةُ في سبيلِ الله لا تكفِّرُ الدَّينَ؛ فَقَدْ سُئِلَ الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عن الشهادةِ هل تكَفِّرُ الذَّنْبَ؟ قال: «**نَعَمْ كُلَّ شَيْءٍ**»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، دَعاهُ، وقَالَ لَهُ: «**إِلَّا الدَّيْنَ؛ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا**»(٢). حتى الشهادة لا تكَفِّرُ الدَّينَ.

فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا نتَهاونُ في الدَّينِ! وإني لأعجَبُ من قومٍ مَدِينِينَ عليهم دُيونٌ كثيرةٌ، ثم يذهبُ يتَدَيَّنُ ويشتَرِي من فلانٍ أو فلانٍ أثاثًا للبيتِ زَائدًا عن الحاجَةِ، قالَ: أشْتَرِي؛ لأن الدَّرَجَ ليس عليه كسَاءٌ، يَفْرِشُ الدرَجَ وهو فقيرٌ وعليه دِيونٌ، هذا سَفَه في العقْلِ، وضلالٌ في الدِّينِ.

هناك قصَّةٌ وقعَتْ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ للرَّسُولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ»، والرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يجوزُ له أن يتَزَوَّجَ بالهِبَةِ، أما نحن فلا يجوز لنَا أن نتزَوَّجَ بالهبَةِ، لو جاءت امرأة تقول لك: إني وَهَبْتُ نفْسِي لك، فقلتَ: قبِلْتُ ما صارتْ زوجَتُكَ، لكن لو جاءت للرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وقالت: وهبتُ نفْسِي لك، فقال: قَبِلْتُ؛ فإنها تصيرُ زوجةً له،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

قال الله تعالَى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:٥٠]، وهذا خاصٌّ بالرسولِ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَـمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا» لم يَعْمَلْ بالقرائنِ، وقال: إن سكوتَ الرسولِ ﷺ دليلٌ على أنه لا يُرِيدُها، ما عَمِلَ بهذا؛ تأدُّبًا مع الرسولِ ﷺ واحتياطًا، قال: إن لـم يكن لكَ بها حاجَةٌ، فزَوِّجْنِيهَا، فقال لَهُ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَعكَ شيءٌ» -يعني: صَداق- قال: نَعَمْ، إزارِي. الرجلُ ما عليه إلا إزار، يعني: أعلى بدنه مكشوف ليس عليه رداء، قال: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَـمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَـمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فقال له النَّبي -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسَلَّم-: «اذْهَبْ وَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». وباللغة العامِيَّةِ (فتخَةٌ) فذهب الرجلُ يبحثُ فلم يجِدْ، فرجعَ وقال: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فقال: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ؟» قال: نعَمْ، معِي سورَةُ كَذَا وكذَا، قال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»(١)، فزَوَّجَهُ بما مَعَه مِنَ القُرآنِ.

لـم يقل النبي ﷺ: اذهبْ تسلَّفْ، وتدَيَّنْ، مع أن الرجل في حاجَةٍ، كل هذا تحاش للدَّينِ، فالدَّينُ -كما يقول العامَّةُ-: ذُلٌّ في النهارِ وسهَرٌ بالليلِ، ولكن هذَا لمَنْ كان قلْبُه حَيًّا، أما من كان قلْبُه ميِّتًا، فالدَّينُ عندَه شربَةُ ماء، فلا يهتَمُّ، يستَدِينُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

من هذا الرجلِ مئة ألف، ويذهَبْ للثاني يستَدِينُ مئة ألف، وهو ما عندَه ولا قِرش، هذا واللهِ سَفَهٌ في العُقولِ، وضَلالٌ في الدِّينِ.

احْمِ ذِمَّتَكَ، ولا تجعل في ذِمَّتِكَ دَيْنًا إلا للضرورَةِ، أقول هذا تفْرِيعًا على قولِنَا: إنه لا يجِبُ الحجُّ على مَن كان عَليه دَيْنٌ، وإن الواجبَ أن يقْضِيَ دَينَه أولًا، ثم بعد ذلك يحجُّ، وليَحْمَدِ اللهَ على تيْسِيرِهِ، فلو كان اللهُ ألزَمَنَا أن نحُجَّ ولو بالاستدانَةِ لصارَ ذلك صعْبًا علينا، فالحمدُ للهِ على التَّيْسِيرِ.

تقديمُ الزواجِ والحاجَاتِ الأصلِيَّةِ على الحَجِّ:

سؤالٌ: رجلٌ عندَهُ مالٌ، ولكنه محتاجٌ للزَّواجِ، فهل يحُجُّ بالمالِ، أم يتزَوَّجُ؟

الجواب: يتزَوَّجُ بالمالِ؛ لأن الزواجَ مِنَ الحوائجِ، بل أحيانًا يكونُ من الضَّرُوراتِ، فهذا الرجلُ الذي جاءنَا يسألُ، يقول: أنا عِنْدي مالٌ إن حَجَجتُ به ما تَزَوَّجْتُ، وإن تزَوَّجْتُ ما حجَجْتُ، نقول: تزَوَّجْ ولا تَحُجَّ، ولكنك إذا قلتَ هذا ثارَتْ عليك العامَّةُ، والعوامُ هوامٌ، يقولون: نعوذُ باللهِ! يتزَوَّجُ ويترُكُ الفريضَةَ ولا يُكمِلُ دِينَهُ، وأركانُ الدينِ خمسةٌ، الحجُّ منها، كيف تَترُكُهُ يتزَوَّجُ وينالُ شهوتَهُ، ويترُكُ فريضَةً ورُكنًا من أركانِ الإسلامِ؟!

العامِّيُ يقولُ هكذا، فماذا نقول له؟ نقولُ له: حتى الآن لم تكُنْ فريضَةً عليه؛ لأنها لا تكون فريضةً إلا بعدَ أن يتخَلَّصَ من كلِّ شيءٍ، من الدُّيونِ، ومن حاجاتِهِ الأصلِيَّةِ، ومن كل ما يحتَاجُهُ.

طالِبُ عِلْمٍ محتاجٌ إلى كُتُبٍ، لا يتِمُّ طلبُهُ للعلْمِ إلا بها، ولم يَحُجَّ، وعنده أموالٌ، إن اشتَرَى الكتُبَ لم يَحُجَّ، وإن حجَّ لم يشترِ الكتُبَ، فماذا يعمَلُ؟

الجواب: يشتَرِي الكُتبَ ولا يَحُجَّ، نقول: اشترِ من الكتُبِ ما تحتاجُ ولا تجْعَلْها مكتبَةً كبيرةً عالِمِيَّةً، بل اشترَ ما تحتاجُ، وحُجَّ بعد ذلك؛ لأن الله قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والحاجَةُ للكتُبِ كالحاجَةِ للطَّعامِ والشَّرابِ، وقد تكون أشَدَّ.

طالبُ العلْمِ الحقِيقيُّ الذي يُريدُ العِلمَ يرَى أن الكتُبَ له بمنزلَةِ الطعامِ والشراب، بل أشَدُّ.

فإذا كان الإنسانُ عليه دَيْنٌ فيُقَدِّمُ الدَّينَ على الحجِّ، وإذا كانَ يحتَاجُ إلى حاجاتٍ أصلِيَّةٍ، فيُقَدِّمُ الحاجاتِ الأصلِيَّةَ، وبهذا تحصُلُ للإنسانِ الطمأنِينَةَ.

الدَّينُ لا يمنَعُ صحَّةَ الحجِّ:

هنا سؤالٌ: لو قال: أنا سأحُجُّ مع قومٍ لا أنفِقُ شيئًا، فهم طلَبُوا منِّي أن أكونَ رَفِيقًا لهم؛ لأنَّنِي رجلٌ نَشِيطٌ، أكفِيهِمْ عمَلَ القَهوةِ والطبخِ، وما أشبه ذلك، وأنا لا أخْسَرُ شيئًا وعليَّ دَينٌ، هل أحُجُّ مع هؤلاءِ؟

الجواب: يحج، فالدَّيْنُ لا يمنَعُ الحجَّ.

بعضُ العوامِ يظنُّونَ أن الذي عليه دَينٌ لا يَحُجُّ؛ لأن الحَجَّ لا يصلُحُ منه، وهذا غيرُ صحيح، الدَّيْنُ يمنعُ وجوبَ الحجِّ.

لكن لو حجَّ الإنسانُ بدونِ ضَرَرٍ -يعني: بدون أن يَبْذُلَ مالًا- فإن ذلكَ لا بأسَ به، بل قد نقولُ: إنه فريضَةٌ في حَقِّه؛ لأنه يدخُلُ في قولِ الله تعالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وجوبُ المحْرَمِ في حجِّ المرأةِ:

إنَّ من المهِمَّ أن نعلَمَ أنه لا يجِبُ الحجُّ على المرأةِ، إلا إذا وجدَتِ المحْرَمَ، فمن لم تَجِدِ المحْرَمَ، فلا حَجَّ عليها حتى لو كانت غَنِيَّةً؛ لأنها تستطيعُ حِسًّا أن تذهَبَ مع الناسِ وتحَجَّ، لكن شَرْعًا لا تستطيعُ؛ لأنه لا يجوزُ أن تسافِرَ بلا محرَمٍ حتى للحجِّ، **والدليلُ**: قول ابنِ عباسٍ -رضي الله عنه وعن أبيه-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله سلم- يَخْطُبُ يقولُ: «**لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، **فَقَامَ رجلٌ** فقال: **يا رَسولَ اللهِ إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ«**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**» (١)، فأمَرَهُ أن يدَعَ الغزْوَ من أجلِ أن يحُجَّ مع امرأتِهِ، فدلَّ هذا على أنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تسافِرَ بلا محْرَمٍ، ولا للحَجِّ، ولا يَغُرَّنَّكَ تهاونُ الناسِ في هذا، عليك بطاعةِ الله ورسولِهِ، ولا تَلتَفِتْ إلى أحدٍ ما دامَ رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- يخطُبُ الناسَ على المنبرِ، ويقول: «**لَا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»؛ فإن الله يَقولُ عنِ المؤمِنينَ إنهم يقولون: سمِعْنَا وأطَعْنَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، [الأحزاب:٣٦].

انظر يا أخِي! إذا رأيتَ نفسَكَ إذا أمركَ اللهُ ورسولُهُ بشيءٍ تختارُ غيرَ أمرِ اللهِ ورسولِهِ؛ فاعلَمْ أنكَ ناقِصُ الإيمانِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، بل يقول المؤمنون: سمِعْنَا وأطَعْنَا، وينقَادُونَ أتمَّ انقِيادٍ، هكذا المؤمنُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المَرْأَة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فإذا قُدِّرَ أن المرأةَ ماتَتْ وعندهَا أموالٌ عظِيمَةٌ، وليس لـها محرَمٌ، هل تأثَمُ؟ لا تأثم؛ لأنها ستقابِلُ الله عَزَّوَجَلَّ فإذا قال لـها: لماذا لـم تؤدِّي الحجَّ؟ تقول: قالَ نَبيُّكَ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، ولا حجَّ عليها؛ لأنها غيرُ قادِرَةٍ شرعًا، والعَجْزُ الشرْعِيُّ كالعجْزِ الحسِّيِّ، ولا فَرقَ.

أقولُ قوْلي هذا، وأستَغْفِرُ الله لِي ولكُمْ ولكافَّةِ المسلمين من كلِّ ذَنْبٍ، والآن يجيء دورُ الإجابة على الأسئلَةِ.

الأسئلة

١- سُخْرِيَةُ الناسِ ممن لا دَينَ لَهُ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، ما رأيُكَ في فِئةٍ مِنَ الناسِ يرَوْنَ أن مَن لا دَينَ عليه عندَهُ نقْصٌ في رُجولَتِهِ، بل إنَّ مَنْ دَينُه قلِيلًا، تنالُه سخْرِيَتُهم، فيقولون: فلانٌ دَينُهُ دَينُ عجوزٍ، مع أنهم يستَدِينُونَ بنِيَّةِ عدمِ الوفاءِ؟

الجواب: أقول: إن هذا بلا شَكٍّ خطَأٌ، وإن العِزَّ والذُّلَّ تبَعُ الدَّينِ وعدمِ الدَّينِ، فمن لا دَينَ عليه هو العزيزُ، ومَن عليه دَيْنٌ فهو الذَّلِيلُ؛ لأنه في يومٍ من الأيام قَدْ يطالِبُه الدَّائنُ ويحبِسُهُ، وما أكثرَ المحبوسِينَ الآن في السُّجونِ بسببِ الدُّيونِ التي عليهِمْ، فهذا القائلُ لا شكَّ أنه سخِيفُ العقْلِ، وأنه ضالٌّ في كلامِهِ، ولكن الذي يظهَرُ أنه كالإنسانِ المريضِ يحِبُّ أن يَمْرَضَ جميعُ الناس، فهو مريضٌ بالدَّينِ، ويريدُ أن يستدِينَ جميعُ الناس حتى يتَسَلَّى بهم؛ لأن البَلاءَ والمصائبَ إذا شاركَكَ فيها غيرُك هانَتْ عليكَ، كما قالَ تعَالَى: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [الزخرف:٣٩]، لكن في الدُّنْيا إذا اشترَكَ الناسُ معك في البَلِيَّةِ، هانتْ عليكَ، كما قالتِ الخنْساءُ تَرْثِي أخاهَا صخْرًا[1]:

وَلَـوْلَا كَثْـرَةُ البَـاكِينَ حَوْلِـي ... عَـلَى إِخْـوَانِهِمْ لَقَتَلْـتُ نَفْسِـي

وَمَـا يَبْكُـونَ مِثْـلَ أَخِـي ولَكِـنْ ... أُسَـلِّي الـنَّفْسَ عَنْـهُ بِالتَّـأَسِّي

(١) ديوان الخنساء (ص:٦٧).

فالـذي يظهـرُ أن هذا القائلَ عليه دُيـونٌ كثيرةٌ، ويريدُ أن يكـون الناسُ مثلَهُ، فنسألُ الله أن يقْضِيَ عنه دَينَهُ؛ حتى يَعرِفَ أن الدَّينَ ذُلٌّ، وأن العِزَّ في عدَمِ الدَّينِ.

٢- الدينُ من أجْلِ المباهاةِ بينَ الناسِ في الملْبَسِ والمركَبِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما رأيكَ في الذِينَ يستَدِينُونَ ليشتَرُوا بهذا الدَّينِ سيارَةً، ليسُوا بحاجة فعْلِيَّةٍ لها، إنما ذلك مضاهَاةٌ للآخَرينَ وملاحَقَةٌ للمودِيلاتِ، وهل الأقساطُ الشهْرِيَّةُ تدخُلُ ضمْنَ الدَّينِ المحذَّرِ منه، وفقكُم اللهُ؟

الجواب: أرى أيضًا أن هذا ليسَ مِنَ العقْلِ أن تشْتَرِيَ سيارةً فوق مستَواكَ؛ لتُباهِيَ بها غيرَكَ، أو تتَبْعَ الموديلات كلما ظهَرَ مُوديل ذهَبْتَ تشتَرِي وبِعتَ السيارَةَ الأُولى بخسَارةٍ، فهذا لا شكَّ أنه خطأٌ وسفَهٌ، فإذا كنتَ محتَاجًا للسيارة فاشترِ على قدْرِ حالِكَ، ويقولُ العامَّةُ في المثَلِ المضروبِ الصحيح: «مُدَّ رِجلَكَ على قدْرِ لحافِكَ»؛ لأنك إذا مَدَدْتَها أكثر من لحافِكَ خرجتَ من اللِّحافِ وأصابك البرْدُ، فنقول لإخواننا: ارفُقُوا بأنفسِكُمْ، ولا تشْتَروا مِنَ السياراتِ إلا ما اضطُرِرْتُمْ إليه، ولا تشتَرُوا مِنَ السياراتِ إلا ما كان على مستَواكُمْ.

أما الأقساطُ الشهرِيَّةُ فهي من الدَّينِ لا شكَّ؛ لأن الدَّينَ -كما قلنا أولًا، وقررناه-: كلُّ ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ.

٣- من أخَذَ مالاً مِنَ الصَّدَقاتِ لشيءٍ فلا يصْرِفْهُ في غيرِهِ:

السؤال: رجل أخذَ مالًا من أهلِ الخيرِ يستَعِينُ به على الزواجِ، فزادَ المالُ، هل يرْجِعُه لمن أعطاهُ أم يتصَرَّفُ به على ما يُعِينهُ على أمورِ دينِهِ ودُنياهُ؟

الجواب: يقولُ أهلِ العلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الصدقَاتِ تَحِلُّ حتى للغَنِيِّ، فإذا كان الذين أعطَوْهُ من المال أعطَوْهُ على أنه صدقَةٌ، فهو له يتَصَرَّفُ فيه كما يشاءُ، وإن كان الذين أعطوه مِنَ المالِ أعطَوْهُ من الزكاةِ لـهذا الغرضِ نفسِهِ -أي: غَرض الزواج-، فإن ما زادَ يجِبُ عليه أن يَرُدَّهُ لـهم؛ لأنه غَنِيٌّ عنه، فإن احتاجَهُ لشيء آخر كتَأثِيثِ البيتِ مثلًا، فليستَأْذِنْ من هؤلاءِ، ويقول: المهْرُ وما يتعلَّقُ بالزواج انتَهى وبقِيَتْ معي أموالٌ، ولكنِّي محتَاجٌ إلى أشياء أخْرى، فهل تسْمَحُونَ أن أصرِفَهَا فيها؟ فإذا قالوا: نعَمْ، فلا بأسَ، وإلا ردَّها عليهِمْ.

والقاعـدَةُ عندنا في هـذا: أن مَنْ أخَذَ مِنَ الناسِ أمـوالًا لشيءٍ معَـيَّنٍ؛ فـإنه لا يصْرِفُهَا في غيرِهِ إلا بعدَ استِئذانِهِمْ.

٤- حكمُ ذهابِ المدِينِ إلى الحجِّ بعدَ استئذانِ الدائنِ:

السؤال: مدينٌ عليه دَينٌ، هل يجوز له أن يستَأذِنَ من دَائنِهِ في الحجِّ؟

الجواب: أقول: حتى لو أَذِنَ الدائنُ في الحجِّ، هل إذنُه هذا إسقاطٌ للدَّينِ؟ لا، ليس إسقَاطًا للدَّينِ، فليست العلَّةُ في عدمِ حجِّ المدِينِ أن دائنَهُ يأذنُ أو لا يأذن، العلَّةُ أن ذِمَّته مشغَولَةٌ بالدَّينِ، وسواء أَذِنَ أو لم يأْذَنْ، نقول: لا تَحُجَّ حتى تقْضِيَ دينَكَ؛ لأن الحجَّ لم يجِبْ عليك، والريال الذي تصرِفُه في الحَجِّ اصرِفْهُ في الدَّينِ.

٥- التكسُّبُ لقضاءِ الدَّينِ مقدَّمٌ على الحجِّ ولو تَبَرُّعًا:

السؤال: مَن عليه دَينٌ ويجِدُ مَن يحُجُّ معهم على نفَقتِهِمْ، قلت: إنه يكونُ واجبًا عليه الحجُّ، أفلا يسقطُ عنه الواجبُ إن أرادَ أن يعملَ في أيامِ الحجِّ لسدادِ دينِهِ؟

الجواب: إذا كانَ يمكِنُهُ أن يعمَلَ في أيامِ الحجِّ لسدادِ دَينِهِ، فهنا نقول: لا تحُجَّ، وليس عليك حجٌّ؛ لأنك سوفَ تستَغِلُّ هذه الأيامَ بما تقْضِي به الدَّينَ.

٦- حكم الزواجِ لمنْ أرادَتْ أن تَحُجَّ، وليس لها محَارِمُ:

السؤال: هل يجب على الزوجةِ الغَنِيَّةِ التي ليسَ لها محْرَمٌ يحُجُّ بها، أن تَتَزَوَّجَ ولو كانت عجوزًا؟

الجواب: لا يجِبُ عليها؛ لأن القاعِدَةَ عندَ العلماء: أن مَا لا يَتِمُّ الوجوبُ إلا بِهِ فليس بواجِبٍ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهُو واجبٌ، فهذه المرأةُ هل لم يجبْ عليها الحَجُّ، لكن لو تزوَّجَتْ وصارَ لها محْرَمٌ، وجب عليها الحَجُّ، فلا يجِبُ عليها أن تحصُلَ على محرَمٍ.

كما نقول: لا يجِبُ على الرجل أن يتَّجِرَ من أجلِ أن تجِبَ عليه الزكَاةُ، ولا يجِبُ عليه أيضًا أن يتَّجِرَ من أجلِ أن يجِبَ عليه الحجُّ، فهنا فرْق بينَ ما لا يتِمُّ الواجبُ إلا به، وما لا يتِمُّ الوجوبُ إلا بِهِ، فما لا يتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، وما لا يتِمُّ الوجوبُ إلا به فليس بواجِبٍ.

وعليه فنقولُ: هذه المرأةُ لا يجِبُ عليها أن تطلُبَ الزوجَ من أجلِ أن يكونَ لها محْرَمٌ فتَحُجَّ.

٧- حكمُ مَن أخَذَ مالاً لِيُحَجَّ بِه نيابَةً عن غيرِه وهو عليه دَينٌ:

السؤال: ما رأيكُمْ يا فضيلَةَ الشيخِ، في إنسانٍ يأخُذُ حَجَّةً عن غيرِه وهو عليه دَيْنٌ، وسينْفَعُهُ ذلك المبلَغُ المتبقِّي في سدَادِ دينِه، أو في معيشَتِهِ؟

الجواب: هذا من حيثُ إنه لا يَضُرُّ بأهلِ الدَّيْنِ، قد نقول: إنه جائزٌ؛ لأن هذا الذي أخَذَ دراهِمَ ليُحَجَّ بها سينْتَفِعُ بها في قضاءِ الدَّينِ، لكن يُشكِلُ على هذا مسألة، وهي النِّيَّةُ؛ فإن هذا الرجلَ حجَّ من أجْلِ المالِ ولم يأخُذِ المالَ من أجلِ الحجِّ، فإذا حجَّ الإنسانُ من أجلِ المالِ، فقد قال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية: من حَجَّ ليأخُذَ المالَ، فليس له في الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ.[1] أي: ما لَهُ نصِيبٌ مِنَ الآخرَةِ؛ لأن الله قالَ في كتابه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]، فالمشكِلَةُ هنا أن هذا الحاجَّ حَجَّ ليأْخُذَ المالَ، فصارتْ نِيَّتُهُ بعملِ الآخِرَةِ الدنْيَا، فجعلَ عمَلَ الآخرةِ وسيلَةً للدُّنيا، والعكسُ هو الصحيح؛ أن يجعَلَ الدُّنْيا وسيلةً لعملِ الآخرَةِ.

إذَن نقول لهذا الأخ: لا تأْخذِ المالَ لتَحُجَّ حتى تقْضِيَ دينَكَ؛ لأنك في هذه الحالِ إنما أردتَ المالَ، فجعَلْتَ الحجَّ كأنه تِجارَةٌ، وكأنه سلِعَةٌ تريدُ أن تتكَسَّبَ بها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

٨- متى يُعْطَى اليتيمُ مالُهُ؟

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا وكِيلُ شَرْعٍ عن أيتَامٍ، وأُمُّهُمْ هي أخْتِي، وأموالـهُم بِيَدِي، ولـهم مصدرُ رِزْقٍ ثابتٍ وهو عبارة عن إيجارِ عمارَةٍ يُوفِّي بحوائجِهِم، وسؤالي هو: متى يحِقُّ لي أن أعطِيَهُم المال الذي لـهم؟ وإذا كان أكبرُ الأولاد عمُرُه أربعةَ عشر سنة، وأُمُّهُم جاهِلَةٌ، فمتى يحقُّ لـهم أخذُ مالـهم، مع أنها عندي في مكانٍ أمِينٍ؟

الجواب: قد أفتَانَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ في هذا فقالَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ يعني: اختَبِرُوهُمْ في البيعِ والشِّراءِ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ يعني: بلَغُوا الزَّواجَ، بلَغُوا هذا المرادَ، والمعنى: أنهم بلَغُوا، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦]، ﴿ءَانَسۡتُم﴾، يعْنِي: أبصَرْتُمْ، ورأيتُمْ أنهم مَرْشَدُون؛ فادفَعُوا إليهم أموالـهُمْ.

وعلى هذا، فنقـول: هـؤلاءِ الأيتامُ الذين أكبَرُهـم من له أربـع عشرة سنة لا تُعْطِهِمْ المالَ، وإذا بلَغُوا، وعَرَفْتَ أنهم ذَوُو رشَدٍ، بحيث يتصَرَّفُونَ في المالِ تصرُّفًا حكِيمًا، فأعطِهِمُ المال؛ لأن اللهَ بيَّنَ ذلكَ في القرآن: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦].

٩- حكْمُ الذهَابِ إلى الحجِّ على نفقَةِ الغيرِ مع وُجودِ الدَّين:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شخْصٌ لـم أُؤَدِّ فريضَةَ الحجِّ، وعليَّ دُيون تقَدَّرُ بعشرين ألف ريال، وقال لِي أخٌ في اللهِ: حُجَّ وأنا أتحمَّلُ دينَكَ، وأنا في شَوقٍ إلى الحجِّ، أفِدْنِي وفقَّكَ اللهُ؟

الجواب: إذا كان هذا الأخُ في الله يريدُ أن يتحَمَّلَ نفقةَ الحجِّ، بحيثُ لا يضُرُّكَ الذهاب معَهُ، فلا بأسَ أن تذهَبَ، ولا يجبُ عليك أيضًا؛ لأن فِيهِ مِنَّةٌ عليكَ، فيُخشى يومًا من الأيامِ ألَّا يكون أخًا لك في اللهِ، بعد ذلك يمُنُّ عليكَ، ويقول: هذا جَزَائِي؛ حجَجْتُ بك في العامِ الفُلانِي، والآن تفعَلُ فيَّ ما تَفْعَلُ.

فنقول: إذا كان هذا الرجُلُ يريدُ أن يَحُجَّ بك على نفَقَتِهِ، بحيثُ لا تَخْسَر شيئًا، فلا بأس أن تَحُجَّ، ومع ذلك لا نقولُ: إنه يجِبُ عليك أن تَحُجَّ.

وكلامِي هذا لا يتَنَاقَضُ مع ما قُلْتُه أوَّلًا، أن الرجلَ يذهَبُ مع جماعَةٍ وعليه الدَّينُ؛ لكنه يذْهَبُ على أنه يخْدُمُهم في القهوَةِ والشَّاي، وما أشبهَ ذلك؛ لأن هذا الرجلَ الذي يذهبُ معهم ليس لـهُمْ عليه مِنَّة؛ إذ إنه هو الذي له المِنَّةُ عليهم؛ لكونِهِ يخدمُهُم.

١٠- حكمُ الذَّهابِ إلى مكَّةَ من أجلِ الحجِّ والتكَسُّبِ لقضاءِ الدَّينِ:

السؤال: رجلٌ عليه دَيْنٌ وهو يُريدُ الحَجَّ، وفي الحجِّ يشهَدُ منافِعَ ويعْمَلُ ويكتَسِبُ، ولا يصرفُ من جَيبِه شيئًا، بل يكتَسِبُ ويحُجُّ، هل يحجُّ أم لا؟

الجواب: نعم يحُجُّ؛ لأن هذا لن يَخْسَرَ في حجِّه شيئًا، وكما قال عنْ نفْسِهِ: إنه يَسْتَفِيدُ فيكون في الحجِّ فائدتانِ:

الفائدةُ الأُولى: إنه يُسْقِطُ الفريضَةَ عن نفْسِهِ.

الفائدةُ الثانِيَةُ: إنه يكتَسِبُ مالًا يسْتَعِينُ به على قضَاءِ دَينِهِ.

١١- حكمُ الذهابِ إلى الحَجِّ، والاتفاقِ مع صاحِبِ الدَّينِ على البراءةِ بعدَ الموتِ:

السؤال: رجل أرادَ الحجَّ وعليه دَيْنٌ، ولكنه متَّفِقٌ مع صاحبِ الدَّينِ على أنه إذا ماتَ قبلَ السدادِ، فلا شيءَ عليهِ؟

الجواب: هذا على كلِّ حالٍ ديْنٌ هيِّنٌ، والدائنُ -جزاه الله خيرًا- على هذه الأرِيحِيَّةِ والنفسيَّةِ، أنه يقول للأخ: إذا مِتَّ وأنتَ لم تُوفِ؛ فإنني أُسقِطُ عنك الدَّينَ، ولكن تُشْكِلُ علينا مسألةٌ: ربما يموتُ الدائنُ قبلَهُ؛ فسيطَالِبُ بالدَّينِ الورثَةُ؛ فيَقَعُ في مشكِلَةٍ، ولهذا نَرى ألَّا يتهاونَ الإنسانُ في الدَّينِ أبدًا، الدَّينُ ذُلٌّ في النهارِ وسهَرٌ في الليلِ.

١٢- حكمُ لبْسِ النقابِ للنِّساءِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، يُلاحظُ في هذه الأيامِ كثْرَةُ استعمالِ النِّقَابِ من بعضِ النساءِ؛ حتى إن بعضَهُنَّ لا يكتَفِينَ بإظهارِ العينَينِ فقط، بل يُظْهِرْنَ الحاجِبَينِ وأجْزاءً من الوَجنْتَينِ، ويَظْهَرْنَ بهذا الشكلِ في الأسواقِ، وفي المحلاتِ التِّجَاريَّةِ، وفي السيارات مع محْرَمِهَا، أو مع سائقِهَا الأجنَبِيِّ، فنَودُّ من فضيلتكُم تعرِيفنَا بالحكمِ الشرعِيِّ في لُبسِ النقَابِ -والله يحفظكم-؟

الجواب: الجوابُ على هذا السؤال وأظنه شائعًا بينَ الناسِ، والنِّقَابُ في الأصلِ حَلالٌ؛ لأن نساءَ الصحابَةِ كنَّ ينْتَقِبْنَ إلا المرأةَ المحْرِمَةَ، فلا يحِلُّ لها أن تَنْتَقِبَ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ نهاهَا عن ذلكَ، فأصلُ النِّقَابِ حلالٌ، لكنَّ الشيءَ الحلالَ إذا كان ذريعَةً إلى أمرٍ منكَرٍ؛ فإنه منكَرٌ، وما قالَهُ السائلُ من أن بعضَ النساء استعْمَلْنَ هذا النقابَ الحلالِ على وجهٍ حرَامٍ، بحيث تُخْرِجُ الحاجِبَ وشيئًا من الجبْهَةِ وشيئًا

من الوجْنَتَيْنِ؛ فإن هذا يُخشَى منه أن يتدرَّجَ الناس من سيئ إلى أسْوأ، وأن يكونَ هذا العامُ عامَ الوجْنَتَينِ والحاجِبَينِ، والعام الذي يليه عام الخدَّينِ والجبْهة، والعامُ الذي وراءَهُ عامَ الشفتَينِ واللَّحْيَيْنِ، وهكذا! لأننا نعرف أن الشَّرَّ يقوم به الناس على وجهِ التدْرِيجِ.

ونضرب لهذا مثلًا فيما يكون في بعضِ الدُّولِ الأخرى، هل الدُّولُ التي نسمعُ عنها ونخبَرُ عنها، هل قال لـهم علماؤهُم: إنه يحِلُّ لكن أيتُهَا النساءُ أن تكشِفْنَ الوُجوهَ، وتَتَمكيَجْنَ، وتكتَحِلْنَ، وبعضهُنَّ يكشِفْنَ حتى الرؤوسِ وحتى الرِّقابِ، هل قالَ عُلماؤهُمْ لـهن ذلك؟ أبدًا. ما قَالُوا هذا، علماؤهُم قالوا: إنه يجوزُ كشْفُ الوجْهِ على رأْيٍ لـهُم، وهو رأي ضعيفٌ، لكن هل اقتَصرَ النِّسَاءُ على ذلك؟

فمن تدَبَّرَ أحوالَ العالمِ وسنَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الخلْقِ، عَلِمَ أن الشَّرَّ ينتَشِرُ شيئًا فشيئًا، وأن ما حُوفِظَ عليه اليومُ لا يُحافَظُ عليه في الغَدِ.

لذلك نَرى أن المرأة عليها أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وألا تكونَ مِفْتاحًا للشرِّ والفتْنَةِ، وألا تَنْتَقِبَ، بل تبْقَى على حالها الأولى، ولن يَضُرَّهَا شيئًا.

نِسَاؤُنَا فيما سبقَ كنَّ يستَعْمِلْنَ الغطاءَ، غطاءَ الوجهِ الكامِلِ، ولم يَضُرَّهُنَّ ذلك شيئًا، أما لو فَرَضْنَا أن النساءَ سوفَ يلتَزِمْنَ بالنقابِ الشرْعِيِّ، الذي لا يخْرُجُ منه إلا العينُ من أجلِ النظَرِ، لم نقُلْ بالمنْعِ، ولكن ما دام رأينَا أن المسألة تتوسَّعُ توسُّعًا لا يجوز؛ فإننا نَرى أن على النساءِ أن يتَقِينَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن يتجَنَّبْنَ هذا الفعلَ المباحَ؛ خَوفًا من الوقوعِ في الشيءِ المحَرَّمِ.

١٣- حكمُ اختلاطِ الرِّجالِ بالنساءِ من غيرِ المحارِمِ في الأكلِ وغيرِه:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، انتشَرَ في بعضِ المناطـق القريبَةِ اختلاطُ الرجـالِ بالنساءِ؛ حيث يجلِسُ الرجلُ مع ابنَةِ عمِّه أو مع زوجَةِ أخيهِ، بل رُبَّما اجتمَعُوا جميعًا على الطعامِ، فما نَصِيحَتكم في هذا؟

الجواب: أما اجتماعُ العائلَةِ في مكانٍ واحدٍ، والنساءُ في جانب والرجالُ في جانب، فهذا لا بأسَ بهِ، ولا حَرَجَ فيه، ما لم تكُنْ هناك فتْنَةٌ خاصة نعْرِفُها من بعضِ الرجال، أو من بعْضِ النساءِ، فهنا يُمْنَعُ، وإلا فالأصلُ أن هذا جائزٌ.

أما الاجتماعُ على الأكلِ فهذا ليسَ بصحيحٍ، فالاجتماع على الأكلِ يمكِنُ أن تكونَ هذه المرأةُ إلى جنْبِ رجلٍ ليس بمَحرَمٍ لها، ولا زوْجٍ، وأيضًا الأكلُ كيفَ تأكُلُ المرأةُ وهي متحجَّبَةُ الوجهِ! فلا بد أن تكْشِفَ؛ لأن المعروفَ أن الطعام يدْخُلُ من الفَمِ، ولا بد من كشفِ الغِطاءِ، لذلك نرى منعَ هذا الشيء.

أما وجودُهُم في مكانٍ واحدٍ في مجلسٍ أو في بَهْوٍ أو ما أشبه ذلك، فلا بأسَ إذا كانت النساءُ منعزَلَةً عن الرجالِ.

١٤- حكمُ هدْمِ المسجدِ القَدِيمِ بعدَ بناءِ المسجدِ الجديدِ:

السؤال: إذا بنى أهلُ بلدٍ مسْجدًا جديدًا، فهل يجوزُ هدْمُ القديمِ؛ لأنه لم يَعُدْ هناكَ من يُصَلِّي فيه؟

الجواب: هذا يرجِعُ إلى وزارةِ الأوقافِ، فإذا رأتِ الأوقافُ نقْلَ المسجدِ من هذا المكان إلى مكانٍ آخر جديدٍ؛ فإنه لا بأسَ أن يُباع المسجدُ الأوَّلُ، ويُتَصَرَّفُ فيه،

يُجْعَل بيتًا، يُجعَلُ موقِفًا للسياراتِ أو كما يشاؤونَ؛ لأنه زالَ عنه حكمُ المسجِدِ، لكن لا بد من مُراجَعَةِ إدارةِ الأوقافِ في مثلِ هذه الأمورِ؛ لأن ولاةَ الأمْرِ بالنسبَةِ للمساجِدِ هم الأوقافُ، يعني: إدارة الأوقاف هي وَلِيُّ الأمرِ في هذه الأمورِ.

١٥- حُكْمُ كفَّارةِ الجِمَاعِ لمن كان لا يحافِظُ على الصَّلاةِ والصَّومِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ جامعَ زوجتَهُ في نهارِ رمضانَ، وهو عالمٌ أن ذلك مُحَرَّمٌ، وامرأتُهُ غيرُ راضِيَةٍ بذلك، وهو في تلك الحالِ كان لا يحافِظُ على الصَّلاةِ، ولا الصوم، ولكن هَدَاهُ الله الآن، فهو يحافِظُ على الصَّلاةِ والصومِ، وسؤالي: ماذا عليه، وهل إعتاقُ الرقَبَةِ الواجِبَةِ تُجْزِئُ إذا دفَعَ دِيَةً عن رجلٍ مسلِمٍ دهَسَ نصْرانيًّا؟

الجواب: **أولًا**: نسألُ هل هو حِينَ جامعَ زوجتَهُ لا يصَلِّي أبدًا، فهذا كافرٌ، وإذا تابَ مِنَ الكفرِ فالذنوبُ التي فعَلَهَا في حالِ كفْرِهِ تُغفَرُ له، أما إذا كان مُسْلِمًا ملْتَزِمًا بالإسلامِ، لكنه يصَلِّي ويُخَلِّي؛ فهذا ليسَ بكافرٍ، فيلزَمُه حكمُ الإسلام فيما فَعَلَ، ويلزمُه كفَّارَةُ الوطءِ في نهارِ رمضانَ، لكن بشرطِ أن يكونَ حينَ الوطءِ في بلدِهِ، أما إذا كان مسَافِرًا فالمسافِرُ له أن يجَامِعَ في نهارِ رمضانَ.

لو فَرَضْنَا أن رجلًا سافَرَ مع أهلِهِ في نهارِ رمضانَ، وصام هو وأهلُه، ثم في أثناءِ النهارِ جامَعَ أهلَهُ فليس عليه شيءٌ، إلا قضاءُ هذا اليوم؛ لأن المسافِرَ لا يلْزَمُهُ أن يَصُومَ؛ لكن هذا إذا صامَ في البلد وجامَعَ؛ فإنه يلزَمُهُ أن يكفِّرَ، والكفَّارَةُ عتقُ رقَبَةٍ؛ فإن لم يجِدْ فصيامُ شهْرَينِ متتَابِعَينِ، فإن لم يستَطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مِسْكينًا.

أما زوجتُه ويقولُ: إنها غيرُ راضيةٍ؛ فإن كانت مُكْرَهَةً وعجزتْ عن مدافعَةِ الزَّوجِ، فليس عليها شيءٌ لا قضاءُ اليومِ ولا كفَّارة، وأما إذا كانت غيرَ مكْرَهَةً، لكنها غيرُ راضِيَةٍ، يعني: تَكْرَهُ هذا الشيءَ إلا أنها وافَقتْ، فعليها الكفَّارَةُ.

أما قولُه في إعتاقِ الرَّقَبَةِ: لو أن رَجُلًا مُسلِمًا دعَسَ نصرانيًا، فنقول: لا يصِحُّ أن يعتِقَ المسلمَ بأداءِ الدِّيَةِ، أولًا: لأن هذا المسلِمَ الذي دهَسَ الكافِرَ لا يمكن أن يُقْتَلَ بالكافِرِ حتى لو أخذ السِّكِّينَ وذبَحَهُ ذبْحًا؛ فإن المسلِمَ لا يُقْتَلُ بالكافِرِ؛ لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[1]، وعلى هذا فرَقَبَةُ المسلمِ الآن غيرُ مستَحَقَّةٍ لواجِبِ الدِّيَةِ.

الغالبُ أن الدهسَ حتى لو كان دهسَ كافرًا لا يَقَعُ عمْدًا مِنَ الناسِ، فالناس ليسوا مجانينَ ليتعَمَّدُوا أن يدهَسُوا الناس في أسواقِهِم، وإنما يقعُ خطأً، والخطأُ ليس فيه قَصَاصٌ؛ حتى لو دَعَس المسلمُ مسلمًا خطأً، فإن الداهِسَ لا يُقتل، القتلُ في العَمْدِ.

وعلى هذا، فنقولُ للأخ: لا يمكِنُ أن يكونَ دفْعُ الدِّيَةِ عن الرجل المسلِمِ مجْزِئًا عن إعتاقِ الرَّقَبَةِ؛ لأن معنى إعتاقِ الرقبَةِ أن تشتَرِيَ عبْدًا مملوكًا، فتَعْتِقَهُ.

بعض الناسِ يقولُ: إنك إذا أنْقَذْتَ غَرِيقًا مِنَ الماءِ مِنَ الغرَقِ، فهذا إعْتَاقُ رقبَةٍ، لا شكَّ أنه إعتَاقُ نفْسٍ، لكنه ليس إعتاقَ رقبَةٍ، ولا يُجْزِئُ عن إعتاقِ العبْدِ.

وبالمناسبة بعضُ الناسِ يقولُ: إذا أنقذَ رجلٌ امرأةً مِنَ الغَرَقِ، صارَ أخًا لها، ومحْرَمًا لها، هذا غيرُ صحيحٍ، أنقذَهَا من الغَرقِ أو من الحَرْقِ لا يكون محْرَمًا لها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧).

١٦- حكمُ الجمْعِيَّاتِ التي تحصلُ بينَ الموظَّفِينَ أو مجموعةٍ مِنَ الناسِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أسألُ عن مجموعةٍ مِنَ الشبابِ وضَعُوا لهم جَمْعِيَّةً، والمرادُ بهذه الجمعِيَّةِ أن يأخُذَ أحدُ الأفرادِ هذه الجمعية رواتِبَ الجميعِ في شهْرٍ، أو بعضِهَا، ثم يأخُذُها شخصٌ آخرَ في الشهر الثاني، فما حكْمُ هذه الجمعِيَّةِ، وإذا كان عددُ أفرادِ هذه الجمعِيَّةِ أكثرَ من ثلاثة عشر رجلًا، فيكونُ أحدُ الأشخاص يدورُ على راتِبِه الحولُ وهو لم يستَلِمْه، هل يكون في هذا الراتِبِ الذي حال عليه الحَوْلُ زكاةٌ أم لا؟

الجواب: هذه الجمْعِيَّةُ ليس فيها بأسٌ، وهي جائزَةٌ ولا إشكالَ فيها أبدًا، يعني: يجتَمِعُ أناسٌ أو موظَّفُون يقولون: سنُعْطِي كلَّ واحدٍ منا ألفَ ريال، فإذا كانوا عشرةً سيأخُذُ الأوَّلُ تسعَةَ آلاف، في الشهر الثاني يأخذ الثاني تِسْعَةَ آلافٍ، وهكذا حتى تدُورُ عليهم جميعًا، هذه ليس فيها بأس إطلاقًا.

ومَن توهَّمَ من الناسِ أن هذا من بابِ القَرْضِ الذي جرَّ نفْعًا، فهو وهْمٌ منه، أنا سلَّفْتُ هذا الرجل ألفًا، وأخذت ألفًا أيضًا، ما جاءنِي نفْعٌ، يقول: إنه يعلم أنه سيُوفِّيه، وسوف يأخذُ عشرةَ آلافٍ، نقول: نعم، هو يعلم أن هؤلاء الذين تسَلَّفُوا منه سوف يوَفُّونَهُ، فالذي يسلف شخصًا بشرط أن يُوَفِّيَهُ، ليس هذا قرضًا جرَّ نفْعًا. على كل حال هي لا بأس بها.

والفقرةُ الثانيةُ مِنَ السؤال: هل تجِبُ الزكاةُ في الدُّيونِ التي على إخوانِكَ الذين أقْرَضْتَهُم؟ **الجواب**: نعم؛ وذلك لأنهم أغنياءُ، والدُّيونُ التي على الأغنياءِ تجِبُ فيها الزكاةُ، ولكن أنت بالخيارِ: إن شئتَ أخرجْتَ زكاتَها مع مالِكَ، وإن شئت أخَّرْتَ زكاتَها حتى تقْبِضَها، ثم تُخْرِجُها عما مَضَى.

١٧- صِفَةُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ:

السؤال: فضيلة الشيخ، ما هي صِفَةُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، هل هِي أنْ يقولَ الإنسانُ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، أو اللَّهُمَّ صلِّ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آله وصْحبِهِ، أم الدعاءُ المشهورُ في التشهد: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مجِيدٌ.. إلى آخره؟

الجواب: الصَّلاة على النَّبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- يكفِي منها أن تقولَ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، لكنَّ الأفضلَ أن تقولَ: اللهم صلِّ وسلِّمْ على محمَّدٍ؛ لأن اللهَ تعالَى قال في كتابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] فهذا هُو الأفضَلُ.

أما في الصَّلاةِ؛ فإن الأفضَلَ المحافظَةُ على الصَّلاةِ المشهُورَةِ؛ لأن الصحابة قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِمْنَا كيفَ نسَلِّمُ علَيْكَ، فكَيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إذَا نَحنُ صَلَّيْنَا عَلَيكَ في صَلَاتِنَا؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)]، والسلامُ كما عَلِمْتُم، السلام هُو: السَّلامُ عليكَ أيها النَّبِيُّ ورحمةُ اللهِ وبَركَاتُهُ، السلامُ علَينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أن محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُه. وتقول: السلامَ عليكَ أيها النَّبِيُّ.

وما رواه البخارِيُّ عن ابنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَفِّي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٥).

بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ -يَعْنِي- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.(١) فهذا من رأي ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه ثبت في (موطأ الإمام مالك) رَحِمَهُ اللَّهُ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ -ذكَرَ التَّحِيَّاتِ- وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»(٢)، ذكر هذا وهو على المنبرِ بحضْرَةِ الصحابة كلِّهِمْ، وبعد موتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم إن الصحابةَ في حياةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل حين يقولونَ: السلامُ عليكَ، يخاطِبُونه؟ لا؛ لأنهم لا يجهَرُونَ بها، ولا يسمَعُهم؛ ولأن المسلمين منهم مَنْ يصَلِّي في حَيِّهِ، ومنهم من يصَلِّي في غيرِ المدينَةِ، في مكَّةَ يصلُّونَ وفي كلِّ مكان، ويقولون: السلامُ عليكَ. فالكافُ هنا ليست لخطابِ الحاضِرِ حتى نقول: إنها بعدَ موتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقَدْ زالَ وصفُ الحضُورِ في حقِّهِ، إنما هي كاف الخطاب في «السَّلامُ عليكَ»؛ لقوَّةِ استحضَارِ المسلِّم للنَّبِيِّ ﷺ يعني: كأنك لقُوَّةِ استحضارِكَ إياه كأنك تخاطِبُ شخْصًا بين يديكَ.

إذَن، الصَّلاةُ على النَّبِيِّ لا تتَقيَّدْ بالصَّلاةِ التي علَّمَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأصحابِهِ أن يُصَلُّوا عليه في الصَّلاةِ، إنما إذا كنتَ في الصَّلاةِ فلتُصَلِّ كما أمَرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أما في غيرِ الصَّلاةِ، فتقولُ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).
(٢) أخرجه مالك (١/ ٩٠، رقم ٢٠٣).

وهذه كتُبُ العُلماءِ بينَ أيدِينَا، تقول: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقولُ: صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١٨- حكمُ الذَّهابِ إلى الحَجِّ مع الأمِّ وعليه دَيْنٌ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، لي أُمٌّ لم تَحُجَّ وهي تريدُ أن تحُجَّ هذا العامَ، وطلَبَتْ منِّي أن أحْضُرَ إليها وأحُجَّ بها، وأنا في القَصِيمِ بعيدًا عنها، كذلك عليَّ دَيْنٌ وهذا الدَّيْنُ معي، وأنا أستطيع ردَّه الآن، والدَّينُ كان لكَي أشتَرِيَ سيارةً وأنا أريدُ أن أحُجَّ وحْدِي من هنا، فما رأيكُ في هذا الأمرِ وفقَّكَ الله؟

وآخرُ يقولُ: أنا رَجُلٌ عليَّ دينٌ كَثِيرٌ، لكن أُمِّي طلَبَتْ مِنِّي أن نذهَبَ إلى الحجِّ، فما الجواب وهي لم تَحُجَّ؟

الجواب: السؤالُ الأولُ يختلِفُ عن السؤالِ الثاني: بأن السائلَ الأوَّلَ يقول: إنه قادِرٌ على وفاءِ الدَّيْنِ، فنقول لهذا الأخِ: أوفِ الدَّينِ؛ لأن الَّذِي ينبَغِي للإنسانِ أن يبَادِرَ بوفاءِ الدَّينِ قبلَ أن يَموتَ، ثم يلْعَبُ الورَثَةُ في مالِهِ، ولا يُوَفُّونَ دينَهُ، أوفِ الدينَ وحُجَّ بأمِّكَ، وهذا من تمامِ البِرِّ أن تحُجَّ بها، ولقد شاهدتُ بعَينِي أناسًا قد حَمَلوا أمهاتِهِمْ على ظُهورِهِمْ في الحج، من عرَفَةَ إلى مزدَلِفَةَ، ومن مزدَلِفَةَ إلى منًى، مع شدَّةِ الزِّحامِ ومشقَّةِ السيْرِ، والله رأيتُهُم يحمِلُونَ أمهاتِهِمْ على ظُهورِهِمْ، والأمُّ حقُّهَا كبيرٌ وعظِيمٌ، سَهَرُها ليلَةٌ من الليالي من أجلِ أن ترتَاحَ وتنامَ، تساوِي الدُّنْيا كلَّها، ألم تعلَمْ أن الأم تسْهَرُ بالليل من أجلِ أن تنامَ أنتَ، تُهَدِّئكَ حتى تنامَ، ثم تنامَ بعدكَ، تَعَبُهَا في الحمْلِ والولادَةِ شيءٌ لا يُطاق، فلها حقٌّ عظِيمٌ عليك، فإذا أمَرَتكَ أن تَأتِيَ إليها مِنَ القصِيمِ إلى بلَدِهَا ولو كانت في أمريكا

وأنت قادرٌ؛ فاذهَبْ إليها، وحُجَّ بها، وستَجِدُ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ كلَّ خيرٍ؛ لأن البِرَّ شأنُهُ كبيرٌ، وأمرهُ عظِيمٌ، ومن بَرَّ بوالِدَيْهِ بَرَّ به أولادُهُ.

أما الثاني الذي عَليه الدَّيْنُ، فلا نَرَى أن يَحُجَّ بأمِّهِ وعليه الدَّيْنُ، إلا إذا قالت أمُّه: أنا أتحمَّلُ جميعَ نفقاتِ الحجِّ، فحينئذٍ نقول: حُجَّ معَهَا؛ لأنك في هذه الحالِ لن تَضُرَّ أصحابَ الدَّينِ شيئًا، وتبرَّ بأُمِّكَ.

١٩- الراجحُ في الحجِّ عن الوالِدَيْنِ أيهما يقَدَّمُ؟

السؤال: قَدْ حَجَجْتُ -والحمد لله- ولكن والِدَيَّ ماتَا ولم يَحُجَّا، وأنا أريدُ أن أحُجَّ عنهما، ولكن هل أبدأُ بأُمِّي أم بأبِي، وإن حَجَجْتُ عن أحدِهِمَا فأنا أريد أن أَتَدَيَّنَ للآخرِ للتَّوكيلِ عنه، ليُتِمَّ فريضةَ الحجِّ، أفتونَا مأجُورين في أسرعِ وقتٍ؟

الجواب: ما دُمْتَ حاضرًا نعطِيكَ الفتْوَى -إن شاء الله- نقول: حُجَّ عن أمِّكَ أوَّلًا؛ لأن الأمَّ أحقُّ بالبِرِّ من الأبِ، وهي وأبوك كلاهما فَرِيضَةٌ، لو كان للأمِ نفْلٌ والأب فريضة، قلنا: ابدأ بالفَريضَةِ للأبِ، لكن كلاهما فرِيضَةٌ، فابدأ بالأم، ولا تَتَدَيَّنْ لتُنِيبَ مَن يحجَّ عن أبيكَ.

إذا كان العامُ القادِمُ وأنت قادِرٌ فحُجَّ عن أبيكَ، وكونك أنتَ الذي تؤدِّي الحَجَّ خيرًا من كونك تُنِيبُ غيرَكَ؛ لأن إخلاصَكَ لأبِيكَ أكبرُ بكثيرٍ من إخلاصِ غيرِكَ لأبيكَ.

لـهذا نقول: لا يجوزُ أن تتَدَيَّنَ من أجلِ أن تُنِيبَ مَن يحجُّ عن أبيكَ، بل حُجَّ عن أمِّكَ الآن هذا العام ما دمتَ قادِرًا، وفي العام القادم إن كنتَ قادِرًا، فحُجَّ عن أبِيكَ.

٢٠- التفصيلُ في حكم الصَّلاةِ على من عَليهِ دَينٌ:

السؤال: إذا كان النَّبيُّ ﷺ لم يُصَلِّ على الذي في ذِمَّتِهِ دَيْنٌ، فهل هذا خاصٌّ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعني: عدمَ الصَّلاةِ على المدِينِ، ولماذا لا يكون من بَعْضِ الأئمة سؤالٌ عن الموتَى الذين يُصَلُّونَ عليهِمْ؟

الجواب: إن الرسولَ ﷺ كان لا يُصَلِّي على من عليه دَيْنٌ لا وفاءَ لَهُ -كما قلنا- لكن لما فتَحَ الله عليه صارَ، يقول: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**»[1]، فصار يقْضِي عنِ الناسِ دُيونَهُم، ويصَلِّي عليهِمْ.

أما بالنسبَةِ لغيرِهِ فالصحيحُ أن في ذلك تفْصِيلًا، فإن كان الرجلُ له قِيمتُهُ في المجتمَعِ، وإذا تركَ الصَّلاة على هذا المدِينِ اتَّعَظَ الناسُ بذلك، وخفَّفُوا مِنَ الدُّيونِ عليهِمْ، فليفعَلْ؛ اقتداءً برسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أما إذا كان من عامَّةِ الناس، وأنه إذا تركَ الصَّلاة على المدِينِ لم ينْتَهِ الناسُ عن الدَّينِ، ولا يزيدُه ذلك إلا شماتَةً بِهُ، وسبًّا له، فلا يفْعَلْ، فهناك فرْقٌ بين رجل له قِيمتُهُ واعتبارُهُ في المجتمعِ إذا فعَلَ الشيءَ، قَبِلَهُ الناسُ واقتَدُوا به، وشخصٌ آخرُ ليست له هذه القِيمَةُ، ولا يزيدُه فعلُ ذلك إلا سبًّا وشتْمًا، فلا يفعل، هو في غِنًى عن هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

٢١- مسافِرٌ أدركَ التَّشَهُّدَ الأخيرَ من صلاةِ الجمعةِ:

السؤال: رجلٌ مسافِرٌ جاء إلى صلاةِ الجمعةِ في المسجدِ، فأدركَ معَهُم التَّشَهُّدَ الأخيرَ، السؤال: هل يصَلِّي أربعًا أم يصَلِّي كصلاتِهِمْ ركعَتينِ؟

الجواب: المسافر لا تَلزمُهُ الظهْرُ إلا مقْصورةً، فإذا أدركَ من الجمْعَة أقلَّ من ركعةٍ وجبَتْ عليه الظهرُ، والظهْرُ في حقِّهِ مقصورةٌ ركعتانِ، فليصلِّ ركعتَينِ فقط؛ لأنه غيرُ مقيمٍ بل هو مسافرٌ، أما لو أدْرَكَ ركعةً؛ فإنه يأتي بركعَةٍ واحدةٍ وتكون له جمعة.

٢٢- أئمة يخالِفُونَ السُّنَّةَ في قراءتِهِمْ لصلاةِ الفجْرِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، يوجدُ بعضُ أئمَّةِ المساجد يقْرؤونَ في صلاةِ فجْرِ يومِ الجمعَةِ بسورةِ الإنسانِ في الركعةِ الأُولى والثانِيَةِ، وبعضهُم يقرأُ سورةَ السجدةِ في الركعة الأولى والثانية، وبعضُهُمْ يقرأُ نصفَ سورةِ السجدَةِ في الركعة الأولى، ونصفَ سورةِ الإنسان في الركعَةِ الثانِيَةِ، فهل عمَلُهم هذا صحيح، وإذا كان غيرَ صحيحٍ، فكيف نُنْكِرُ عليهم، وما هو الدليلُ على الإنكارِ عليهم، وهل نقول لهم: إن عمَلهم هذا بِدْعَةٌ، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا نقول: إن عمَلَهُم بدعَةٌ، لكننا نقول: إن عمَلهُم تلاعُبٌ بالسُّنَّةِ، إذا كانوا صادِقينَ في اتِّباعِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فليفْعَلُوا ما فَعل، ولهذا وصفَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثالَ هؤلاء بالأئمَّةِ الجُهَّالِ[1]، فنحن نقول: إذا كانتْ لدَيكَ قوةً

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٩).

وشجاعَة على أن تقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة في الركعَةِ الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] في الركعة الثانية فافعَلْ، وإن لم يكن لديكَ شجاعَةٌ، فاقرأْ سُورًا أخرى؛ لئلا تَشْطُرَ السُّنَّةَ وتلعبَ بها، فالسُّنَّةُ محفوظة، كان الرسولُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في فجرِ يوم الجمعَةِ يقرأُ في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وفي الركعةِ الثانِيَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]، فإما أن تَفْعَلَ ما فعَلَهُ الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-[(١)] وإما أن تقرأَ سورًا أخْرَى.

أما أن تَشْطُرَ ما فعَلَهُ الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وتقْسِمَ ما فعَلَه الرسولُ ﷺ فهذا خِلافُ السُّنَّةِ، ولا شك أنه تلاعُبٌ بالسُّنَّةِ، فافعل هدْيَ نَبِيِّكَ محمدٍ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وكن شُجَاعًا؛ لأن بعض الأئمة يقولُ: إذا قرأت: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة في الركعَةِ الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] في الركعة الثانِيَةِ، قالوا: لماذا تُطِيلُ علينَا؟ لماذا تفعَلُ؟ ثم صارُوا فقَهاء وهم عَوام، يقولون: إن الرسولَ ﷺ غضِبَ على معَاذٍ لـما أطالَ بالناسِ، انظر العامِيَّ إذا اجتهدَ أصبحَ عالمًا كبيرًا!! يقولون: كيف تُطَوِّلُ بنَا والرسولُ ﷺ غَضِبَ على مُعاذٍ، وعاتَبَهُ[(٢)]، لكن نقول: كلُّ ما فعَلَهُ الرسولُ ﷺ فهو تخفِيفٌ، حتى لو قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١] ولهذا قال أنسُ بنُ مالكٍ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

٢٣- حكم بيعِ ما اشْتَرَي وهو ما زالَ في مكانِ البيعِ الأوَّلِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ يشتَرِي سياراتٍ للتجارَةِ من صاحبِ معْرَضٍ للسيَّاراتِ، ويدفَعُ قيمَتَهَا، ويستَلِمُ مفاتِيحَها، ويوقِفُها في جانبٍ من المعْرَضِ للبيعِ، ولا يستطيعُ إخراجُها مِنَ المعرَضِ حتى تُنْقَلَ مِلْكِيَّتُهَا لمن اشتَراها، فهو يقول: أوقِفُها في المعرَضِ، فإذا جاء من يشتَرِيها أبيعُها عليه، سواء بنقدٍ أو بدَيْنٍ، ويقومُ الذي اشتراهَا بنقلِ الملكِيَّةِ لنفسِهِ، علمًا بأن المشتَرِيَ غالبًا ما يَبِيعُ السيَّارَةَ على صاحبِ المعرَضِ، أو على غيرِهِ والسيارة لم تَتَحَرَّكْ من مكانِهَا، فما حكم هذه المعامَلَة، هل هي حلالٌ أم حرامٌ، فإذا كانت حَرَامًا فكيف يتصرَّفُ مَن وقعَ فيهَا، وهل يُعتبَرُ دفعُ القيمَةِ واستلامُ المفاتيحِ من حيازَةِ المتاعِ، أفتونا مأجورِينَ؟

الجواب: الأسلَمُ لهذا الرجلِ الذي يتعامَلُ هذه المعامَلَةَ أن يجعلَ له حوشًا، أي: مكانٌ فَسِيحٌ محوطٌ، فإذا اشتَرَى السياراتِ من المعارضِ نقلَها إليه، ثم باعَهَا من مكانِهِ، أي: المكان الذي أعدَّه هو بنفْسِهِ.

أما أن يَبِيعَها وهي في المعارِضِ؛ «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِـهِمْ»[1]، والحديث هنا صَرِيحٌ.

أما ما وقَعَ من السائل قبْلَ أن يَعْلَمَ؛ فإن اللهَ تعالَى قال في كتابه: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥] فهو إذا انتهى عمَّا كان يعمَلُ يُعْفَى عنه ما سَلَف؛ لأن الله تعالَى أرحَمُ بعبادِهِ من الوالِدَةِ بولدِهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

٢٤- حكمُ استعمالِ السِّواكِ عندَ القيامِ للصلاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رأيتُكَ تستعمِلُ السواكَ عندَ قيامِكَ للصلاة، فهل وَرَدَ عن الرسولِ ﷺ هذا العَمَلَ في هذا الوقتِ بالذاتِ أمر، وما رأيك بمن يقول: إن السِّوَاكَ في هذا الموضع قد يُخْرِجُ الدَمَ، أرجو بسط المسألة؟

الجواب: السِّوَاكُ عند الصَّلاة سنَّةٌ كما نصَّ على ذلك أهلُ العلمِ، مستدِلِّينَ بقول النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[1]، ولا شكَّ أن السواكَ إذا قَرُبَ منَ الصَّلاةِ كان أطهَرَ للفَم؛ لأنك لو تسَوَّكْتَ مثلًا قبل أن تدخُلَ المسجدَ، فإنه فيما بين دخولِكَ المسجدَ والصَّلاة قد يتَغيَّرُ الفَم، لكن السواكَ عندَ الصَّلاة أطهرُ للفَم.

أما قوله: ربما يخرُجُ منه الدَّمُ، فهذا صحيحٌ، فبعضُ الناس تكون لثَتُه مريضَةً فإذا استاكَ خرَجَ منه الدَّمُ، فمثل هذا لا يستَاكُ إذا كان يَخْشَى أن يخرُجَ منه الدَّمُ، ولا يتمكن أن يكونَ معه منديلٌ ينَقِّي به الدَّمَ، فنقول لهذا: تَسوَّكْ عندَ الوضوءِ حتى يُقْلِعَ عنكَ الدمُ، وإذا حضَرْتَ إلى الصَّلاة، فلا تَتَسوكْ.

٢٥- حكمُ تَعْلِيقِ أدعِيَةِ الرُّكوبِ والسفرِ في السياراتِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما رأْيُكَ بهذِهِ الأدْعِيَةِ التي توضَعُ في السياراتِ كدُعاءِ الرُّكوبِ ودعاءِ السفَرِ، وغير ذلك، وماذا يُرَدُّ على مَن قال: إنها مِنَ التَّمائمِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

الجواب: أقول: من قال إنها مِنَ التَّمائمِ، فقد صدَقَ إذا كانت السيارةُ مريضَةً، لكنها هنا معْلَّقَة الآن على السيارة وليسَ على الراكِبِ، ووضْعُهَا في السياراتِ طيِّب؛ لأنه يذَكِّرُ الراكبَ بدعاءِ الرُّكوبِ، أو بدعاءِ السَّفَرِ، وكل ما أعانَ على الخيرِ، فهو خيرٌ، فلا نَرَى في تعلِيقِهَا بأسًا، وليست من التَّمائمِ في شيءٍ، إلا كما قلتُ لكُم أوَّلًا: إذا كانت السيارةُ مريضَةً وعلَّقَ عليها هذا، وشفيت -بإذن الله- فهذا طيِّبٌ، وحينئذ نُرِيحُ أصحابَ الوِرَشِ!

٢٦- شابٌ يمارِسُ العادَةَ السِّرِّيَةَ، ويترك صلاةَ الفجرِ:

السؤال: فضيلة الشيخِ، أُخْبِرُكَ أني أحِبُّكَ في الله، وأسأَلُ الله تعَالَى أن يحْشُرَنَا والحاضِرينَ في زُمرَةِ محمَّدٍ ﷺ، أُخْبِرُك أني أوَّل مرَّةٍ أحضُرُ مثل هذا اللقاءِ، وسؤالي: أنا شابٌّ أحبُّ الدُّعاةَ، ولكنْ فيَّ خصلَتانِ:

أولًا: أمارِسُ العادَةَ السِّرِّيَةَ وحاولت ترْكَها، ولم أستَطِعْ.

ثانيًا: أتركُ صلاة الفجْرِ مع أنَّنِي ألومُ نفسِي كثيرًا.

فما نصِيحتُكَ لي والسَّلامُ عليك، وأرجُو أن تَدْعُوَ لي ويؤمِّنَ الحاضِرُون، والله يحفظك؟

الجواب: نسأَلُ الله له ولنَا الثَّباتَ، أقولُ هذا -إن شاء الله- يُرجَى له الخيرُ في المستقْبَلِ؛ لأنه يحاولُ أن يتخَلَّصَ مما ابتُلِي به من العادةِ السَّرِّيَةِ، وهي الاستِمْنَاءُ، ومَن حاول شيئًا مع الإخلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ ودُعاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى إذا علِمَ منْهُ صدقَ النِّيَّةِ؛ أعانَهُ على ذلك.

فأنا أقولُ للأخ: اصدُقِ النِّيَّةَ معَ الله، وادْعُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في حالِ السجودِ، وبينَ الأذانِ والإقامَةِ، وفي آخرِ الليلِ، فإن ذلك يُعينُكَ على أن تُقلِع عن هذه المسألة.

أما بالنِّسْبَةِ لصلاةِ الفجرِ فحاوِلْ أن تنامَ مبكِّرًا؛ لأن الذين يتأخَّرُونَ عن صلاةِ الفجرِ إنما يغلِبُهُم النومُ، لأنهم لا ينامونَ إلا متأخِّرينَ، وهذا خلافُ ما كانَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعَلُه؛ فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يكرَهُ النومَ قبلَ العشاء، ويكرَهُ الحديثَ بعدَ العشاءِ[1]، أي: الكلام، لأن الإنسان إذا سَهِرَ بعد العشاء؛ فإنه لا يكادُ يقومُ لصلاة الفجرِ.

فأنصحُ هذا الأخ بأن يحْرِصَ على النومِ مبكِّرًا، وأن يوصِيَ أهلَ البيتِ بأن يأتُوا إليه، ويوقِظُوهُ، وألا ينْصَرِفُوا؛ لأن بعضَ الناس إذا جاءَ يوقِظُ أولاده: يا فلان يا فلان، قُمْ، أذَّنَ الفجر، يقول: إن شاءَ اللهُ، ثم ينصِرُفُ الرجلُ الذي جاء يوقِظُهُمْ، ولا يدرِي عنْهُم.

لكن مثل هؤلاء الشبابِ يحتَاجُونَ إلى أن تقولَ لـهم: قُمْ، وتقِفْ على رأسه حتى يقومَ، وبعضُ الشباب لا يكفِي أن يقومَ أيضًا ربما يقومُ، ثم يرجِعُ وينامُ، مثل هذا أمْسِكْ يدَه حتى يدخُلَ الحمَّامَ.

٢٧- حكم الاستِدَانَةِ للزواجِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نرْجُو بيانَ حكمِ الاستدانَةِ للزواجِ إذا كان الإنسان بحاجَة ماسَّةٍ للزواجِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨).

الجواب: كما سَمِعْتُم في أوَّلِ كلامِنَا أن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لـم يُرْشِدِ الذي قال: ليس عنْدِي شيء. إلى أن يَسْتَدِينَ، مع أن الصحابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أحرَصُ الناسِ على الخيرِ، لو طَلَبَ من أي واحد منهم وكان غَنِيًّا أن يقْرِضَهُ، لأقْرَضَهُ؛ لكن لم يُرْشِدْهُ إلى ذلك؛ لأن الدَّينَ مما يكرهُهُ الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا يحبِّذُه، كـما عَرَفْتُمْ، فإذا كان محتاجًا إلى الزواجِ فإن اللهَ عَزَّوَجَلَّ قـال في كتابه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وقـال الرسـولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، هكذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فالأحسنُ في حقِّ هذا أن يصبِرَ ويتَصَبَّرَ حتى يفَرِّجَ اللهُ له، نعم لو كان الرجلُ عنده راتِبٌ، ويعرِفُ أن هذا الراتِبَ يمكن أن يُوَفِّيَ منه في خِلالِ سنَةٍ مثلًا، فهذا لا بأس أن يستَدِينَ؛ لأن الوفاءَ قريبٌ.

وأقول لكم أيضًا: إن الإنسانَ إذا بلَغَ به الحدَّ إلى الحاجَةِ الملِحَّةِ للزواجِ، وليس عنده شيء، وليس له أب ينْفِقُ عليه ويُزَوِّجُهُ؛ فإن له أن يأخذَ من الزكاةِ، ويجوزُ للغنِيِّ أن يُعْطِيَهُ جميع زكاته حتى يتزَوَّجَ بها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

٢٨- شابٌ يذنِبُ ثم يتُوبُ ثم يعودُ، وهكذا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ أعمَلُ ذنْبًا بعد وسوسَةِ الشيطانِ، وكلما أعمَلُ هذا الذنْبَ أتوبُ إلى الله توبَةً خالِصَةً، ولكني في كلِّ مرَّة أعودُ لذلك الذنْبِ وأتوبُ، فما نصِيحَتُك وتوجِيهُكَ لي؟

الجواب: نَصِيحَتِي لك أن تَصْدُقَ اللهَ في التَّوبَةِ، وسيُعِينُكَ الله، وأقول لك: كلَّما عَمِلْتَ ذَنْبًا، واستغفرتَ الله، وتُبْتَ إلى الله توبَةً نَصُوحًا خالصَةً، وعَزَمْتَ ألا تَعودَ في المستقبَلِ؛ فإن الله يقْبَلُ توبَتَكَ مهْمَا عَمِلْتَ، قالَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بِأَخَرِينَ يُذْنِبُونَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ اللهُ لَـهُمْ»**[١]، الحمدُ لله هَذِهِ نعْمَةٌ كبيرةٌ، فاحرِصْ على أن تكونَ توبَتُكَ خالِصَةً، وأن تمتَنِعَ من هذه المعْصِيَةِ، ولكن مع ذلك إذا غَلَبَتْكَ نفسُك، ثم تُبْتَ ثانية؛ فإن الله يتُوبُ عليكَ.

٢٩- حُكْمُ سفرِ الخادماتِ مع غيرِ المحارِمِ للحَجِّ وغيرِه:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما حكْمُ سفَرِ الخادِمَةِ مع الرجل الذي ليسَ محْرَمًا لها، وما رأْيُكَ بمن يستَعْمِلُ حملَةً خاصَّةً بالخادِمَاتِ، فيَحُجُّ بهنَّ وهو ليس مِنْ محارِمِهِنَّ، وليس معَها لا كفيلٌ ولا محرم، فما رأيك بهذا؟

الجواب: في الحديثِ عنْ رسولِ الله ﷺ أنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تُسافِرَ بلا محْرَمٍ، وليس لنا أن نخْرُجَ عن قولِ الله ورسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- مهما كان

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩).

الأمرُ، لكنَّ الخادِمَةَ إذا كانت في البيتِ وليس معَهَا مَحْرَمٌ، واضطر الناسُ إلى السفَرِ بها؛ لأنه لم يَبْقَ في البيتِ أحدٌ، فحينئذٍ يُسمح لها أن تُسافِرَ معهم؛ لأن هذا ضَرورة، وبقاؤُهَا في البيتِ وحدَها أشدُّ ضررًا مما إذا سَافَرَت معهم، وأشدُّ خطَرًا.

فإذا قال قائل: لماذا لا نقولُ له: أعطِهَا أقارَبَك أو أصدقاءَك حتى ترْجِعَ، نقولُ نفس الشيء أيضًا، ربما إذا أعطَيْتُهَا أقاربي أو أصدقائي؛ ربما يكون قَلْبِي مشَوَّشًا ماذا حصل لـهذِهِ المرأة، فيبقَى الإنسانُ غيرَ مطمَئِنٍّ.

فهـذه المسألةُ تجـوزُ في حالَة واحدةٍ، وهـي إذا كان الناسُ معَهُم خادِمَة ولا يمكِنُ أن يُبْقُوها وحْدَها في البيتِ، فهنا تسَافِرُ معهم، على أني أقولُ هَذا وأنا أستغْفِرُ الله وأتوبُ إليه.

والحمْلَةُ من باب أَوْلى ألا تَجُوز، لكن -مع الأسف- إن الناس تَهاونُوا في هَذَا الأمْرِ، وصارُوا يُودِعُونَ هؤلاءِ النساءِ، كأَنَّهُنَّ غنَمٌ مع راعٍ لا يدْرُون عنه وعنها شيئا، نسألُ الله السَّلامَةَ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري العَاشِر

فَضْلُ العَشْرِ الأُولِ مِنْ ذِي الحجَّةِ:

الحَمْدُ لله ربِّ العالِمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نبيِّنا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وخليلِ ربِّ العالَمِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعد: فهذه المحاضَرَةُ عِوضٌ عن اللِّقَاء الشَّهْري، الذي تقرَّرَ -ولله الحمد- في هذا العامِ، وكلٌّ مِنَ المحاضَرَةِ واللقاءُ ذو فَائدَةٍ عظِيمَةٍ؛ لأنه يحضُرُهُ مَن شاءَ اللهُ من عبادِ اللهِ، يأتُونَ إلى هذا المكان يلتمسونَ العِلْمَ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(١).

والطُّرُقُ التي يُلتَمَسُ بها العِلمُ، طُرُقٌ للمُشاةِ على الأرْجُلِ، وطُرُقٌ للمُشاةِ بالقُلوبِ.

أما الأَوَّلُ: فظاهِرٌ أن يمْشِيَ الإنسانُ في الأسواق إلى مكانِ العِلمِ في المساجِدِ، أو في المدارِسِ، أو في غيرِها.

وأما الثَّانِي: بأن يمْشِيَ الإنسانُ في طريقِ العِلمِ بقراءةِ الكُتُبِ النافعَةِ التي ألَّفَها من يُوثَقُ بعلْمِهِمْ ودِينِهِمْ، ككتُبِ شيخِ الإسلامِ ابن تَيمِيةَ، وابنِ القيِّمِ، والشيخِ محمدِ ابنِ عبدِ الوهَّابِ، وغيرِهم من المحقِّقِينَ من أهلِ العلمِ، كلُّ تلكَ طُرُقٌ يُلتَمَسُ فيها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

العِلْمُ، وهذه بُشْرَى سارَّةٌ أن: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**».

ونحن -أيها الإخوة- في هَذهِ الأيامِ، والليلة هي الخامِسَةُ والعِشرونَ من شهْرِ ذِي القَعْدَةِ عام ثلاثة عشر وأربع مِئَة وألف، نستَقْبِلُ مَوْسًا عظيمًا، ألا وهو العشْرُ الأُولُ من ذِي الحِجَّةِ، التي قال عنها رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهن أَحَبُّ إِلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»[1]، يعني: إن العمَلَ الصالِحَ في العشْرِ الأُولِ من ذِي الحِجَّةِ، أحبُّ إلى اللهِ من العمَلِ الصالحِ في عشْرِ رمضانَ الأخيرةِ؛ لأن الحديث عامٌّ: «مَا مِنْ أيامٍ»، وأيامٌ نكِرَةٌ في سِياقِ النَّفْيِ، مؤكدة بـ(مِنْ)، فتُفِيدُ العُمومَ القَطْعِيَّ أنه لا توجدُ أيَّامٌ العملُ الصالحُ فيهن أحبُّ إلى الله من هذِهِ العَشْرِ.

والقائلُ بهذا القَولِ هو رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أعلمُ الخلْقِ بشريعَةِ الله، وأعلمُ الخلقِ باللهِ، وبما يُحِبُّ اللهُ، فلا تَسْتَغْرِبْ إذا سمعتَ مَن يقول: إن العملَ الصالِحَ في عشرِ ذِي الحِجَّةِ أفضلُ من العملِ الصالحِ في عشرِ رمضانَ؛ لأن هذا له دليلٌ من كلامِ رسولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا القولُ الذي قالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لا يريدُ منَّا أن نفْهَمَ أن العملَ الصالِحَ في هذه الأيامِ أحبُ إلى اللهِ مِنْ غيرِهَا، وإنما يُريدُ أن نفهَمَ ونعْمَلَ، ونُكْثِرَ العملَ الصالِحَ في أيامِ العشْرِ الأُولِ من ذِي الحِجَّةِ.

والعَمَلُ الصالِحُ متنَوِّعٌ: قُرآنٌ، وذِكْرٌ، وتَسْبيحٌ، وتحميدٌ، وتَكْبيرٌ، وأمْرٌ بالمعْروفِ، ونهْيٌ عن منْكَرٍ، وصلاةٌ، وصدَقَاتٌ، وبِرٌّ بالوَالِدَينِ، وصلَةٌ للأرحامِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

فالأعمالُ الصالحِةُ لا تُحْصَى.

إذا تصَدَّقْتَ بدرهَمٍ في هذه العشْرِ وتصدَّقْتَ بدرهَمٍ في عشرِ رمضانَ، فأيُّهُما أحَبُّ إلى اللهِ؟

الصدقَةُ في عشرِ ذِي الحِجَّةِ أحبُ إلى الله من الصدَّقَةِ في عشرِ رمضانَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ -والجهادُ ذُرْوَةُ سنامِ الإسلامِ-؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ** -إلا في صورَةٍ واحِدَةٍ- **إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»، «**خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**» الذي يجاهد عليه، كالفَرَسِ والرَّحْلِ، فقُتل، «**فَلَمْ يَرْجِعْ**» بنفْسِهِ، وعُقِرَ جوادُه فلم يرجع بجَوادِهِ، وأُخِذَ مَالُهُ فلم يرْجِعْ بمالِهِ، هذا هو الذي يكون أفضلُ من العملِ في العشْرِ الأُولِ من شهرِ ذِي الحِجَّةِ، وما عدا ذلك، فالعملُ الصالِحُ فيها أحَبُّ اللهِ من أي وقتٍ كانَ.

ما يُشْرَعُ من العمَلِ في عشْرِ ذي الحِجَّةِ:

فلنستَعْرِضْ ما الذي يُشرَعُ في هذه الأيامِ بخُصوصِهِ، فنقولُ: يشْرَعُ فيها ذكْرُ اللهِ؛ لقَول اللهِ تعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٨] والأيامُ المعلومُاتُ هي عشْرُ ذِي الحِجَّة، فيُكْثِرُ فيها مِنَ الذِّكْرِ.

▪ **من ذلك**: التكبيرُ والتَّهْلِيلُ والتَّحْمِيدُ، تقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إِلِهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمْدُ.

تُكثر التكبيرَ والتَّهْلِيلَ والتَّحْمِيدَ، تقولُهُ في المساجدِ جَهْرًا، وفي الأسواقِ والبُيوتِ، وربما يكون ذِكْرُك هذا في البُيوتِ حِرْزًا لبيتِكَ من الجِنِّ والشياطينِ؛

لأن اللهَ وصفَ الشياطين والجن بأنَّهُم (خنَّاس)، يخنِسُونَ عندَ ذكرِ الله، ويختَفُونَ، ويَبْعُدونَ.

اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إِلهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمْدُ، في كل وقت؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أحْيانِهِ[1].

■ **من ذلك**: صيامُ هذه الأيامِ العشْرِ، ما عدا يوم العِيدِ؛ فإن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- كان يَصُومُها كما رَوَى ذلك الإمامُ أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ، عن حفصَةَ بنتِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- كَانَ لَا يَدَعُ صِيامَهَا»[2]، وهذا هُو القَولُ الرَّاجِحُ.

وأما حديثُ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ»[3]، فإن العلماءَ قالوا: إذا تعارَضَ عَدْلانِ ثِقتانِ؛ أحدُهما مثْبِتٌ والثاني نافٍ، فإنه يُقدَّمُ المثْبِتُ؛ لأن معه زيادةُ علْمٍ.

وقد يكونُ نفْيُ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْيَ عِلْمٍ لا نَفْيَ واقعٍ، وبهذا يُجْمَعُ بين الحدَيثَيْنِ.

ثم على فَرْضِ أن حديثَ حفصةَ غيرُ محفُوظٍ؛ فإن الصيامَ مِنْ أفضَلِ الأعمالِ الصالحَةِ، فيدْخُلُ في قوله: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهن أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**».

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

▪ ومما يُسَنُّ في هذه الأيام: الرَّحِيلُ إلى بيتِ الله الحرامِ؛ لأداءِ العُمرةِ والحجِّ، وهذا أفضلُ ما يُعمَلُ في هذه الأيام بخُصوصهِ، بمعنى: إن الأعمالَ الخاصَّةَ في هذه الأيامِ أفضلُها السيرُ إلى بيتِ اللهِ لأداءِ العُمرةِ والحج؛ فإن الحجَّ نوعٌ من الجِهادِ في سبيلِ الله، وقد سألتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسَلَّم-: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[1]، ويشير إلى هذا قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦]، فعطَفَ إتمامَ الحجِّ والعُمرةِ على الإنفاقِ في سبيلِ اللهِ وهو يُشْعِرُ بأن الحجَّ نوعٌ من الجِهادِ في سبيلِ اللهِ.

وعلى هذا؛ فإنه يجْدُرُ بنَا أن نتكَلَّمَ -ولو يَسِيرًا- على الحجِّ والعُمرةِ.

ومما يُفْعَلُ في هذه الأيامِ العشْرِ، في آخرِ يومٍ منْهَا: التَّقَرُّبُ إلى الله بالأضاحِيِّ، وهذا يكون لمن لَمْ يحُجَّ من المسلِمِينَ في بلادهم، أما الحُجَّاجُ فالمشْروعُ في حقِّهِمُ الهَدْي؛ لأن الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعلى آلهِ وسَلَّم- أَهْدَى في حَجِّهِ ولم يُضَحِّ[2]، وضحَّى في المدينةِ في غيرِ سنَةِ حجِّهِ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج، جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه، رقم (١٢٢٧).

الحجُّ وشُروطُه:

الحجُّ أحدُ أركانِ الإسلامِ التي بُني عليها؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»(١).

وقد أجمعَ المسلِمُونَ على فرضِيَّتِهِ، ولم يختلِفِ اثنان من المسلِمِينَ في أن الحجَّ فريضَةٌ، وهو من المعْلومِ بالضرورةِ من الدِّينِ، كلُّ المسلِمِينَ يعلمَونَ أن الحج فريضَةٌ، ولكنه لا يجِبُ إلا بشُروطٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: الإسلامُ وضِدُّهُ الكفْرُ، فالكافرُ لا يجبُ عليه الحَجُّ، ولا يُؤمَرُ به، يقالُ للكافرِ: أسلِمْ أوَّلًا، ثم صلِّ، ثم زكِّ، ثم نأمُرُهُ ببقِيَّةِ شرائعِ الإسلامِ، ولو حجَّ الكافِرُ لم يصحَّ حجُّهُ.

وبناءً على ذلك نذكُرُ مسألة قد تكونُ مشكِلَةً، وهي: حَجُّ مَن لا يُصَلِّي، هل يصِحُّ حجُّهُ ويقبلُ منه الحجُّ أم لا؟

الجواب: لا يُقْبَلُ؛ لأنه غيرُ مسلِمٍ، ولا يجوزُ أن يمَكَّنَ مَن لا يصَلِّي من دخولِ حدودِ الحرَمِ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، ومن كان مَعَهُ مَن لا يُصَلِّي -يعني: في رُفْقَتِهِ- فإنه يجبُ عليه أن يقول: أسلِمْ وإلا منَعناكَ من دُخولِ حُدودِ الحرَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

الشرطُ الثَّانِي: البلوغُ، وضِدُّهُ الصِّغَرُ، فالصغيرُ لا يجبُ عليه الحجُّ، ولكن يصِحُّ منه ولا يجزِئهُ، والدليلُ على أنه يصِحُّ منه: أن امرأةً رفعَتْ إلى النبِيِّ ﷺ صَبِيًا، وقالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِـهَذَا حَجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ، ولَكِ أجْرٌ»[١].

ولكن نسألُ الآن: هل الأَوْلى لمن كان معَهُ أولادٌ أن يجعَلهُم يحُجُّونَ أم لا؟

نقولُ: في عصرِنَا نرى ألا يجْعَلَهُم يحجُّونَ؛ لمشَقَّةِ الزحامِ عليهِمْ، وعلى أوْلياءِ أُمُورِهِمْ، وما دامَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لم يفرِضِ الحجَّ عليهِمْ، فلنستَمْتِعْ بهذه الراحَةِ.

ثم إن كثيرًا من العلماء، يقول: إن الإنسانَ إذا طافَ بولَدِهِ؛ فإنه لا يُجزئهُ الطوافُ، بل لا بُدَّ أن يطُوفَ لنفْسِهِ أوَّلًا، ثم يطوفُ بولَدِهِ ثانِيًا، وهذا لا شكَّ أن فِيهِ مشقَّةً شديدةً وكبيرةً، لهذا نُشِيرُ على إخوانِنَا الذين معهُم أولادٌ ذكورٌ أو إناثٌ دونَ البلوغِ، ألا يُمكِّنُوهُم من الحجِّ؛ راحةً لهم وراحَةً لأهليهِم، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يحبُّ لعبادِهِ ويريدُ بهم اليُسْرَ ولا يُريدُ بهم العُسْرَ.

الشرطُ الثَّالثُ: العَقْلُ، وضِدُّهُ الجنونُ، فلو أن إنسانًا من قبْلِ أن يبْلُغَ كان مجنُونًا مخبولًا ليس عندَهُ عقْلٌ؛ فإنه لا يجِبُ عليه الحَجُّ؛ لأن القلَمَ مرْفُوعٌ عنه، حتى ولو كان مِنْ أبناءِ الأغنياءِ؛ فإنه لا حَجَّ عليه، ولا يلْزَمُنَا أن نَحُجَّ عنه؛ لأن الحجَّ ساقِطٌ عنه، كما أن الصَّلاةَ والصيامَ ساقِطَةٌ عنْه، ولا يجِبُ على المجنونِ مِنَ الأركانِ الخمسَةِ إلا ركنٌ واحدٌ هو الزكَاةُ.

الشَّرطُ الرابعُ: الحُرِّيَّةُ، وضِدُّهَا الرِّقُّ، فالرَّقِيقُ لا يجِبُ عليه الحجُّ، ويَصِحُّ منه ولا يُجْزِئهُ، ويُشْبِهُه في ذلك الصَّغيرُ، وهذا هو المشهورُ عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

الشَّرْطُ الخامِسُ: الاستِطَاعَـةُ، لقـولِـهِ تعالَـى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فالفَقِيرُ لا يجِبُ عليه الحجُّ إلا إذا كان قَرِيبًا من مكَّةَ يمكنُه المشي على قَدمَيْهِ؛ فإنه يجِبُ عليه، أما إذا كانَ لا يمكنُهُ المشْي على قدمَيهِ، وليس عنده مالٌ يشتَرِي به راحَلَةً توَصِّلُهُ إلى مكَّة؛ فإنه لا حجَّ علَيهِ، أي: لا يجِبُ عليه، لكن لو تجشَّمَ المشَاقَّ وذهب مع الناس وحَجَّ، يُجزِئهُ.

إذَن، مَن لا يستطِيعُ بمالِهِ لو أنه حَجَّ وتكلَّفَ المشاقَّ؛ فإنه يصِحُّ منه الحجُّ ويُجزئهُ.

ومن الاستِطَاعَةِ ألا يكونَ على الإنسان دَيْنٌ، فإن كان على الإنسانِ دَيْنٌ فإن الحجَّ لا يجِبُ عليه؛ لأنه غيرُ مستَطِيعٍ، والدَّينُ حقٌّ آدمِيٌّ مبْنِيٌّ على المُشاحَةِ، فالآدَمِيُّ لا يسامِحُ في حقِّهِ، إن أدَّيْتَهُ حقه في الدُّنْيا وإلا أخذه منكَ يومَ القيامَةِ من أعمالك الصالحَةِ، لكنَّ حقَّ الله مبْنِيٌّ على العفْوِ.

ولهذا لا يجِبُ الحجُّ على مَنْ عليه دَيْنٌ، إلا في حالٍ واحدَةٍ إذا كانَ الدَّينُ مُؤجَّلًا، أي: مقَسَّطٌ، وكان المدِينُ واثِقًا من وفَائهِ كلَّما حَلَّ قِسْطٌ وجَدَ الوفاءَ عنده، وبِيدِهِ مالٌ عندَ الحجِّ فهذا يجبُ عليه الحجُّ؛ لأنه مستَطِيعٌ، أما إذا كان لا يثِقُ من وَفاءِ الدَّينِ؛ فإنه لا يجِبُ عليه الحجُّ حتى لو كان الدَّينُ كثِيرًا.

بعضُ الناسِ إذا صارَ الدَّيْنُ كثيرًا، قال: الدَّينُ كثيرٌ ولو وَفَّرْتُ نفقَةَ الحجِّ ما قَضَتْ من الدَّينِ شيئًا، نقول: هذه نظَرِيَّةٌ خاطِئَةٌ، قدِّر أن الدَّينَ عشَرَةُ مَلايين وأنك وفَّرْتَ من نفقَةِ الحجِّ الفَي رِيالٍ، فإذا أوفيْتَهَا يبْقى عليك من الدَّينِ عشَرَةُ ملايين إلا ألفين، إذَن سقَطَ عنكَ الالفانِ وأنت متَّقٍ للهِ ما استَطَعْتَ.

فمِنَ العجَبِ أن بعضَ النَّاسِ لشِدَّةِ شوقِهِ إلى المسجدِ الحرَامِ، تقولُ له: يا أخِي، الحَجُّ ليسَ واجبًا عليكَ؛ لأنك مَدينٌ وليستْ عنْدَكَ قُدرَةٌ على الوَفاءِ، اقضِ دَينَكَ وحُجَّ، وأنت لو وافَيت اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولـم تحُجَّ فلا ذَنْبَ عليك، كما أن الفقِيرَ لا زكَاةَ عليه، ولو وافَى الله عَزَّوَجَلَّ لا يُعاقِبُه على عَدَمِ الزكاةِ؛ لأنه ليسَ له مَالٌ.

أيضًا هذا المَدِينُ الذي يُريدُ أن يحُجَّ، نقولُ له: لو وافَيتَ الله فإنه ليسَ عليك ذنبٌ؛ لأن من شُروطِ الحَجِّ أن يكون لدَيكَ مالٌ فاضِلٌ عن الدَّيْنِ الذي عليكَ.

فإذا تمَّتِ الشُّروطُ؛ وجبَ على الإنسان أن يُبادِرَ بالحجِّ ولا يؤخِّرَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة:٤٨]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ولما رُوِي عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أنه قال: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**»(١).

فإذا تمَّتْ شُروطُ الوُجوبِ؛ فإنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يتأخَّرَ بل يحِجَّ.

كيفِيَّةُ أداءِ الحجِّ:

أما كيفَ نؤدِّي الحجَّ وهو أمرٌ مُهمٌّ؛ لأن العبادات لا تَصِحُّ إلا بأمَرينِ: الإخلاصِ للهِ، والموافقةِ لشَريعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذَن، لا بُدَّ لكلِّ مَن أرادَ الحَجَّ أن يعرِفَ كيف يحُجُّ من أفْواهِ العُلماءِ، ومن الكُتبِ المؤلَّفَةِ في ذلك ممن يُوثَقُ بعِلْمِهِ ودِينِهِ، وما أكثرَ الكتُب -ولله الحمد- المؤلَّفَة في المناسكِ، من مختَصَرٍ جدًّا ومتوسِّط ومطوَّل، ولكننا نوجِزُ هذا الآن في الكلماتِ التالِيَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣).

صِفَةُ العُمرَةِ:

إذا وصَلْتَ إلى الميقَاتِ فاغتَسِلْ كما تغْتَسِلْ للجنَابَةِ، ثم تطَيَّبْ، ثم البَسِ الإزَارَ والرِّدَاءَ، وهما ثِيابُ الإحْرامِ، هذا بالنسبَةِ للرجُلِ، أما المرأةُ فتَلْبَسْ ما شاءتْ مِنَ الثيابِ، إلا أنها لا تَلْبَس ثِيابَ زِينَةٍ فتكون متبَرِّجَةً بذلك.

ثم صلِّ ركعَتَي سُنَّةِ الوُضوءِ، أو إذا كانت الفريضَةُ وقْتُهَا حاضرٌ، فصَلِّ الفَريضَةَ، ثم بعدَ ذلك اركب سيَّارَتكَ، وقل: لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيْكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْكَ، إن الحمدَ والنِّعْمَةَ لك والملكَ لا شَريكَ لكَ، لبَّيْكَ عُمرة، فتُلَبِّي بالعُمْرةِ، وتستَمِرُّ في التَّلْبِيَةِ وتكثِرُ منها وترفَعُ صوتَكَ بها إذا كُنْت رجلًا، أما المرأةُ فتُسِرُّ بِهَا، واعلم أنه لا يَسْمَعُ صوتَكَ شَجَرٌ، ولا حَجَرٌ، ولا مَدرٌ، إلا شَهِدَ لك يومَ القيامةِ.

إذا وصلتَ إلى مكَّةَ، فبادِرْ بأداءِ العُمرةِ، اذهَبْ إلى المسجِدِ الحَرامِ، وتدْخُلُ المسجِدَ فتُقَدِّمُ الرِّجْلَ اليُمْنى، وتقول: بسمِ اللهِ، والسلام على رسولِ الله، اللَّهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، كسائرِ المساجِدِ، ثم تتقدَّمُ إلى الكعْبَةِ، وتبدأُ بالطَّوافِ فتُحاذِي الحجَرَ الأسودَ، تَتَّجِهُ إليه وتَسْتَقْبِلُهُ؛ فإن قَدرتَ على أن تصِلَ إليه بسهولَةٍ بدونِ مشَقَّةٍ عليك، ولا على الناسِ، فافْعَلْ، وقبِّله، وامسحْهُ باليدِ، وإن لم تقْدِرْ فالإشارة كافِيَةٌ.

وفي هذا الطوافِ يُسَنُّ للرجلِ شَيئانِ:

الشيءُ الأوَّلُ: الاضطِّبَاعُ، وهو أن يجْعَلَ وسَطَ الرِّداءِ تحتَ إبْطِهِ الأيمنِ، وطَرَفَيْهِ على كتِفِه الأيسرِ في جميعِ الطَّوافِ، ولا يضطَّبِعُ قبلَ الطوافِ، ولا يضْطَّبِعُ إذا فرَغَ من الطوافِ.

الشيءُ الثاني: يُسَنُّ الرَّمَلُ، ولكن الرَّمَل إنما يسَنُّ في الأشواطِ الثلاثة الأُولى فقَط، وأما الأربعة الباقية فيمْشِي فيها كما يمْشِي على عادَتِهِ.

ويقولُ عند اسْتَلامِ الحجَرِ أوَّلَ مرَّةٍ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهُمَّ إيمانًا بك، وتَصْدِيقًا بكتَابِكَ، ووفاءً بعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لسُنَّةِ نَبِيِّكَ محمدٍ ﷺ، ثم إذا دارَ وحاذَى الحجَرَ، يقول: اللهُ أكبرُ فقط.

ولا يقولُ شيئًا عند اسْتلامِ الرُّكنِ اليمانِيِّ، لا يقولُ لا تكبيرةً ولا تسمِيَةً؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويستَلمُ الركْنِ اليمانِيِّ بيدِه فقَط، يعني: يمْسَحُ عليه بيدِهِ اليُمْنَى فقط، ولا تَقْبيلَ فيه، ولا تُشِرْ إليه لو لم تَتَمَكَّنْ من الاستلامِ، وبينَ الرُّكْنِ اليمانِيِّ والحجرِ الأسودِ يقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، فإن كانَ المطافُ زِحَامًا وانتهَيْتَ من هذا الدُّعاءِ قبلَ أن تُحاذِيَ الحَجَرَ الأسودَ، فكَرِّرهُ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دَعَا دَعَا ثلاثًا[1]، كَرِّرْ ثَلاثًا، أربعًا، خمسًا حتى تَصِلَ إلى الحجَرِ الأسودِ.

وماذا تقولُ في بقِيَّةِ الطوافِ؟ تقولُ ما شئتَ من ذِكْرٍ ودُعاءٍ وقِراءةِ قُرآنٍ؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[2].

وأما الكُتَيِّبُ الذي بأيْدِي كثيرٍ مِنَ الحُجَّاجِ والعُمَّارِ الذي فيه لكُلِّ شوْطٍ دُعاء؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

فإنه بِدْعَةٌ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالة، فما كانَ الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- يُخَصِّصُ كلَّ شوْطٍ بدعاءٍ.

وبينَ الرُّكْنِ اليمانِي والحجَرِ الأسودِ يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، فإن كان المطافُ زِحَامًا وانتَهيْتَ من هذا الدُّعاءِ قبل أن تُحاذِيَ الحجَرَ الأسودَ، فكَرِّرْهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دَعَا دَعَا ثلاثًا، كرر ثلاثًا، أربعًا، خمسًا حتى تَصِلَ إلى الحجَرِ الأسودِ.

وماذا تَقولُ في بقِيَّةِ الطَّوافِ؟

تقولُ ما شئتَ من ذِكْرٍ ودُعاءٍ وقِراءةِ قرآنٍ؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ورَمْيِ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1].

وأما الكُتَيِّبُ الذي بأيدِي كثيرٍ مِنَ الحجَّاجِ والعُمَّارِ الذي فيه لكُلِّ شوْطٍ دعاء؛ فإنه بِدْعَةٌ، وكلُّ بدْعَةٍ ضلالَةٌ، فما كانَ الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- يخصِّصُ كلَّ شوْطٍ بدعاءٍ.

فإذا أتْمَمْتَ سبعةَ أشواطٍ فتَقَدَّمْ إلى مقامِ إبراهيمَ، واقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وصلِّ ركعتَيْنِ خلفَ المقام، تقرأُ في الأولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، ثم تَنْصَرِفُ، ولا تَمْكُثْ في هذا المكان لا لدُعاءٍ ولا لغيرِهِ؛ لأن غيرَكَ من الطائِفِينَ أحقُّ منكَ إذا أدَّيتَ السُّنَّةَ، فلا تحجِزْهُ على غيرِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨).

ثم إذا فَرَغْتَ من الركعتَيْنِ؛ فاذهب إلى الرُّكْنِ، أي: إلى الحجَرِ الأسودِ واستَلِمْهُ، أي: امْسَحْهُ بيدِكَ اليمنى بدونِ تقْبيلٍ وبدون تكبيرٍ، فإن لم يتيَسَّرْ فلا تذهبْ ولا بإشارةٍ.

اخْرُج إلى الصَّفَا، فإذا دنَوْتَ من الصَّفَا، فاقرأْ قَولَ اللهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وكرر ذلك بقولك: أَبْدَأُ بما بدَأَ اللهُ به، واصعَدِ الصَّفَا، حتى تَرَى الكعبَةَ، ثم استَقْبِلْها رافعًا يديكَ رَفْعَ الدعاء -هكذا- تكبر ثلاثًا، وتقول: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ أنجزَ وعْدَهُ، ونَصَرَ عبدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحْدَهُ. ثم تدْعُو بما شئتَ، ثم تُعيدُ الذِّكْرَ مرَّةً ثانية، ثم تدْعُو، ثم تُعْيدُهُ مرة ثالثة، ثم تنزِلُ متَّجِهًا إلى المروةِ، وحينئذ تجدُ بينَ يديكَ عَمُودينِ أخضَرَينِ، فالسُّنَّةُ للرَّجُلِ فيما بين هذين العمُودَينِ أن يسْعَى سعْيًا شديدًا -أي: يرْكُض ركْضًا شديدًا- إذا كان المسْعَى واسعًا، أما إذا كان ضَيِّقًا فلا تُتْعِبْ نفسكَ، ولا تُتْعِبْ غيرَكَ، وامشِ كما يمْشِي الناس، فإذا وصَلْتَ إلى العَلَمِ الآخر، فامش ولو كان في المسْعَى سعَة، وامشِ مشْيًا عاديًا إلى أن تَصِلَ إلى المروةِ، فتصْعَدَ عليها، وتستَقْبِلَ القبلةَ، وترْفَعَ يدَيْكَ وتقول ما قُلْتَه على الصفَا.

ولا يُكَرِّرُ الساعِي قَولَ اللهِ تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] كلما أتى على الصَّفَا، أو كلما أَتَى على المَرْوَةِ، ولا تَغْتَرَّ بفعْلِ العامَّةِ، هذه الآية لا تُتْلَى إلا إذا دَنوتَ من الصَّفا أول مرة فقط.

وماذا يقولُ الساعي في بقِيَّةِ سَعْيِهِ؟

يقولُ ما شاءَ، إلا أنه يُروى عن ابن مَسْعُودٍ أنه كان يقولُ بين العَلَمين وهو

يرْكُض: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ»[١]؛ فإن قلتها فحَسَنٌ، وإن قُلتَ غيرَهَا فحَسَنٌ، ليس فيه تَوقِيتٌ عنِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإذا أتْمَمْتَ سبْعًا، والختامُ يكون على المرْوَةِ، لكن إن قالتْ لكَ نفسُكَ عند الصفَا: إنك قد أتْمَمْتَ. فهذا خطَأٌ؛ لأنك إما أن تكونَ زِدْتَ شَوطًا أو نقَصْتَ، فلا يُمْكِنُ أن يكونَ آخرَ السعْيِ إلا عَلَى المَروةِ.

إذا أتْمَمتَ السَّعيَ سبعًا فقصِّرْ من شَعَرِ رأسكَ، وليكن التقصِيرُ تقْصيرًا مجْزِئًا عامًّا لكلِّ الرأسِ، فلا يُجْزِئُ أن يقُصَّ شعراتٍ من رأسِهِ ولو منْ كلِّ جانِبٍ، بل لا بُدَّ أن يشْمَلَ الرأسَ، بحيثُ يظْهَرُ على الرأسِ أنه مقصِّرٌ، وبذلك تَحِلُّ الحِلَّ كلَّهُ، وتعودُ كما كنتَ قبل الإحرامِ، تلْبَسُ ما شئت مما أباحَ اللهِ، وتتَطَيَّبُ، وإذا كان أهلُك معكَ فهم حَلالٌ، وتبْقَى مُحِلًّا إلى يوم الثامِنِ من ذِي الحجَّة.

صفَةُ الحَجِّ:

أعمالُ اليوم الثامِنِ: نغتَسِلُ في المكان الذي نَحْنُ فيه، ونتَطَيَّبُ، ونلْبَسُ ثِيابَ الإحرامِ، ونقول: لبَّيْكَ حجًّا، لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْكَ، إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلكَ لا شريكَ لك، ونبْقَى في مِنى نُصَلِّي بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ قصرًا بلا جمْعٍ، فإذا طلَعَتِ الشَّمْسُ فقد انتهى عمَلُ اليومِ الثامِنِ.

أعمالُ اليومِ التاسِعِ: إذا طلعَتِ الشَّمْسُ؛ فإن الحاجَّ يسيرُ إلى عرَفَةَ، فإن تيَسَّرَ له أن ينزِلَ في نَمِرَةَ، وهي مكانٌ معروف، فلْيَفْعَلْ، وإن لم يَتيَسَّرْ فليْسَتَمِرَّ حتى يصِلَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٢٤).

إلى عَرفَةَ، وينزِلَ في أيِّ مكانٍ كان من عرفَةَ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وقَفَ في عَرفَةَ، وقال: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[١]، فيقِفُ في أيِّ مكانٍ، لكن لا بُدَّ أن يتأكَّدَ أنه داخلُ حدودِ عرَفَةَ، وقد وضعتِ الدَّولَةُ -وفقها الله- علاماتٍ واضِحَةٍ بارزة تحدِّدُ عرفَةَ، ولا تغترَّ بمَن ينزِلُ قَبْلَ الحدود ولو كَثُرُوا، بل سِرْ حتى تتيقَّنَ أنك دخلَتْ في حدودِ عرفَةَ.

وتبْقَى في عرَفَة فإذا زَالَتِ الشمْسُ، فأذِّنْ وصلِّ الظهرَ ركعتَينَ، والعَصْرَ ركعتَينِ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- صلى في بطْنِ عُرَنَةَ الظُّهرَ ركعتين، والعَصْرَ ركعتين، وجمَعَ بينهما جمْعَ تقْدِيمٍ[٢]، فاتَّبِعْ نَبِيَّكَ.

ثم بعدَ هذا تتفَرَّغُ للذِّكْرِ والدُّعاءِ وقراءةِ القُرآنِ، ولو أنْ تكَرِّرَ لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، له المُلْكُ وله الحمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ، لو تُكَرِّرْهَا من صلاة العصرِ المجموعة مع الظهْرِ إلى غروبِ الشمسِ، لكان هذا خَيرًا؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونُ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**»[٣]، مع أن أكثَرَ المسلِمِينَ عندهُم أذكارٌ أُخْرَى: عندهم القرآن، عندَهُم دُعاءٌ، يدْعُون الله بما شَاؤُوا من خَيْرَي الدُّنْيا والآخرَةِ، هذا مكان دعاءٍ وزمانُ دعاءٍ، فادعُ الله بما شِئتَ ولا سيما في آخر اليوم.

فأعمال اليومِ التاسِعِ: صلاةُ الظهر والعصر جَمْعًا وقصْرًا، التَّفَرُّغَ للدعاءِ والذِّكْرِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥٨٥).

فإذا لحِقَكَ مَلَلٌ؛ فلا بأسَ أن تعطِيَ نفسَكَ حظَّها من الرَّاحَةِ؛ إما بنومٍ، أو بمطالَعَةِ كتَابٍ، أو ببحث مع إخوانِكَ فيما ينفَعُ بدون جِدالٍ، وينبغي إذا أراد الإنسان أن يقْرَأ كتابًا في هذا اليوم، أن يحرِصَ على الكتب التي تُرقِّقُ القُلوبَ، وتستَدْعِي الخشُوعَ؛ لأن المقام يقتَضِي ذلكَ.

وبعد غروبِ الشمسِ ينْتَهِي العمَلُ في عرَفَةَ، فيَسِيرُ الحاجُّ منها إلى مزْدَلِفَةَ، ويصَلِّي بها المغرب والعشاء جمْعًا وقصْرًا -والتي تُقْصَرُ هي العشاءُ، أما المغربُ فلا تَقْصَرُ- وينام في المزدَلِفَةِ إلى أن يطْلُعَ الفجْرَ، ثم إذا طلعَ الفَجْرُ صلَّى سُنَّةَ الفجْرِ بعدَ الأذانِ، و يُصَلِّي الفَجر، ويَبْقَى يذكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إما في مكانِهِ؛ أو إن تيَسَّرَ له أن يذهَبَ إلى المَشعَرِ الحرامِ الذي فيه المسجد اليوم، فلْيَفْعَلْ، وإن لم يتيسر ففي مكانِهِ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ** -يعْنِي: مزدَلِفَةَ- **كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١) حتى يسْفِرَ، فإذا أسفَرَ جدًّا دفعَ قبلَ أن تطلعَ الشَّمسُ.

أعمال لَيلَةِ النزول إلى مزدلفة: نتوجه من عَرَفَةَ إلى مزْدَلِفَةَ، ونصلِّي فيها المغربَ والعشاءَ جمعًا وقصْرًا، ونَبِيتُ إلى أن يَطْلُعَ الفجْرُ، ثم نصَلِّي الفجرَ بعد الأذان وركعتي الفجرِ، ثم بعد ذلك نَبْقَى في المزدَلِفَةِ إلى الإسفارِ جدًّا نذكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ونستَغْفِرُهُ، ثم ندفَعُ إلى مِنًى.

ويجوزُ أن ندفَعَ من مزدَلِفَةَ قبلَ الفجرِ، لكن في آخرِ اللَّيلِ، وكانت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْقُبُ القَمَرَ، فإذا غَابَ مَشَتْ إلى منًى(٢)، فيجوزُ أن يدْفَعَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

من مزْدَلِفَةَ في آخرِ الليلِ، يعني: حولَ الساعةِ الثانية مِنَ الليلِ، أو قريبًا من ذلكَ، ولكنَّ الأفضَلَ أن تبْقى في المزدَلِفَةِ حتى تصَلِّيَ الفجرَ، وتذكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ثم تنْصَرِفُ، إلا إذا كانتْ معكَ نساء، أو صغار، أو ضعفاء، تَشُقُّ عليهم مَزاحَمَةُ الناسِ، فانصرفْ أنتَ وإياهُم قبلَ الفجرِ؛ لأجل أن تصِلُوا إلى مِنًى قبل الفجْرِ، فتَرْمُوا -جمرةَ العقْبَةِ- قبل أن يحصُلَ الزِّحامُ من القادِمِينَ من مزدَلِفَةَ؛ فإن النبيَّ ﷺ رخَّصَ للنساءِ، ولا سِيَّما الضَّعِيفاتُ، أن ينصَرِفْنَ من مزدلِفَةَ في آخرِ الليلِ(١).

وكان ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يبْعَثُ بأهلِهِ من مزْدَلِفَةَ في آخرِ اللَّيلِ حتى يوافُوا منًى في صلاة الفجر، أما هُو فيبْقَى في مُزدَلِفَةَ، فيَرْمُونَ الجمْرَةَ هناك قبلَ الفجْرِ، أو مع الفجرِ(٢). وهذه هِي فائدَةُ التَّرْخِيصِ، أن يرخَّصَ للناس -الضعفة- في الدَّفْعِ في آخر الليلِ.

وأما حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- بَعَثَهُ في أُغَيْلِمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «**أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٣)، فهذَا حديث اختلَفَتِ العُلماءُ في صِحَّتِهِ، فمنهم من ضَعَّفَهُ، وقال: لا حُجَّةَ فيه، ومنهم من صَحَّحَهُ، وعلى القول بالتَّصْحيحِ يكون هذا النهْيُ من بابِ التَّنْزِيهِ والأَوْلى، لا من بابِ التحريمِ؛ إذ إننا لا نعلَمُ أن للتقَدُّمِ من مزدلفة فائدةً إلا أن يَرْمِيَ الإنسانُ قبلَ حَطْمَةِ الناسِ.

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٣).

ثم إن رَمْي جَمْرَةَ العقبَةِ يكون من أوَّلِ ما يأتِي الإنسان إلى مِنًى، ولهذا قال بعضُ العلماءِ: رمْي جمرةِ العقبَةِ تحيةُ منًى، كما أن الركعتين تَحِيَّةُ المسجد، ويدُلُّ على ذلك أن الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- رمى جمرةَ العقبة يومَ العِيدِ على بَعيرِهِ قبل أن يذْهَبَ إلى رحْلِهِ، يعني: ما نزَلَ في رحْلِهِ، بل مشَى مباشرةً، وسلَكَ الطريقَ الوسْطَى التي تخْرُجُ على جمرةِ العقَبَةِ، ثم رماهَا وهو على بعيرِهِ، مما يدُلُّ على أن الأفضلَ لمن وَصَل إلى مِنًى، سواء كان بعدَ طلوعِ الشمس، أو في آخرِ الليلِ، أن يبادِرَ بالرَّمْي، وهو كذلك.

ولنُنْظِرْ ماذا نفعَلُ يومَ العيدِ وهو أكثرُ الأيامِ أنْسَاكًا، ولهذا يُسَمَّى يومَ الحَجِّ الأكبرِ:

إذا وصَلَ الحاجُّ إلى منًى، يبدأُ برَمْي جمرَةِ العقَبَةِ بسبعِ حصياتٍ متعاقِبَاتٍ، ويكبِّرُ مع كل حصاةٍ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، حتى يُتِمَّ سبعَ حصياتٍ، ولا يُشْتَرَطُ أن تُصيبَ الحصَاةُ الشاخصَ -العمود القائم- لأن هذا العمودَ إنَّما جُعِلَ علامَةً على المكانِ، فالشرطُ الذي لا بُدَّ منه أن تقعَ الحصَاةُ في الحوضِ في المرْمِى، أما أن تَضْرِبَ العمودَ القائمَ فليس بشَرْطٍ.

بعد رَمْي جمرةِ العقبَةِ نذْبَحُ الهَدْي، وبعد ذبْحِ الهَدْي نحْلِقُ، ثم نتَحَلَّلُ ونتَطَيَّبُ، وننزلُ إلى مكة لطوافِ الإفاضَةِ والسَّعْيِ، والطوافُ هنا طوافُ الحَجِّ؛ لأن طوافَ العُمرَةِ سبَقَ، والسَّعْي سعْيُ الحجِّ؛ لأن سعْيَ العُمرةِ قد سَبَقَ، ثم نرْجِعُ إلى منًى ونبْقَى فيهَا.

وحينئذٍ نَجِدُ أن الحاجَّ يفعَلُ يومَ العِيدِ خمسةَ أنساكٍ:

الأول: رَمْي جمرَةِ العَقَبَةِ.

الثاني: النَّحْرُ.

الثالث: الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ.

الرابع: الطَّوافُ.

الخامس: السَّعْي.

والأَفْضَلُ أن تُرَتِّبَها هكذا؛ فإن قَدَّمْتَ بعضَها على بعضٍ فلا حرجَ عليكَ؛ فالأمرُ واسِعٌ، حتى لو قَدَّمْتَ السعْي على الطَّوافِ؛ فإن ذلك جائزٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يُسألُ في الرمْي والتَّقْدِيمِ والتأخيرِ، فما سئل عن شَيْءٍ يومئذٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(١)، وهذا من تَوسيعِ الله عَزَّوَجَلَّ على العِبادِ أن جَعَل كلَّ واحدٍ يفعَلُ ما يَتيَسَّرُ له، حتى لا يجتَمِعَ الناسُ على شيءٍ واحدٍ، فيتَضايقُونَ، ولهذا تجدُ الناسَ يومَ العيدِ متفَرِّقينَ: هذا يرْمِي، وهذا ينحَرُ، وهذا يَطُوفُ، وهذا يسْعَى، حتى يتَّسِعَ المجالُ للأعمالِ.

ملخص ما يصنَعُ الحاجُّ يومَ العيدِ: يدْفَعُ من مُزدْلِفَةَ إلى منًى، فيرْمِي جمرَةَ العقَبَةِ، ثم النَّحَرُ، ثم الحَلْقُ والتَّقْصِيرُ، ثم الطوافُ والسَّعْي، والأفضل أن تكونَ مرتَّبَةً هكذا، وإن قُدِّمَ بعضها على بعْضٍ، فلا حرَجَ.

مسائلُ في الحَجِّ:

وهنا مسائلُ للأعمالِ التي تُفْعَلُ في يومِ العِيدِ:

أولًا: هل يجِبُ أن نَلْقُطَ الحصَى من مزدَلِفَةَ، أم السُّنَّةُ أن نلْقُطَه مِنْ مِنًى؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

السُّنَّةُ أن يُلْقَطَ من مِنًى؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أمر ابن عبَّاسٍ أن يلْقُطَ له الحَصَى وهو على بَعِيرِهِ(١)، وهذا يَدُلُّ على أنه لقَطَه من مِنًى، والظاهر أنه لقَطَهُ له وهو واقِفٌ على الجَمْرَةِ؛ لأجل أن يرمِيَ به.

ثانيًا: لو سقَطَتِ الحصَاةُ من يدِكَ وأنتَ ترْمِي، فهل يجوز أن تأخُذَ مِنَ الحصَى الذي تحت قدَميكَ وترْمِي به؟

الجواب: نعَمْ يجوزُ، ولو كانَتِ الحصَاةُ قريبَةً مِنَ الحوضِ.

ثالثًا: لو أنه رَمَى خمْسًا وسقطَتْ حَصاتانِ من يَدِهِ، ومع الزحامِ خرَجَ وأخَذَ حصاتَينِ ورمَى بهما بعد أن أُبْعِدَ عنِ الزحامِ، هل يجوزُ هذا أم لا؟

الجواب: يجوزُ؛ لأن الموالاةَ في الرَّمْي ليست بشرطٍ عندَ كثيرٍ مِنَ العُلماءِ، وإذا قُلْنَا: إنها شَرْطٌ؛ فإن فواتَها في مثل هذه الصورةِ ضَرُورة، فلا بأسَ.

رابعًا: هل يجوزُ أن يؤخِّرَ الرَّمْي إلى ما بعدَ الظُّهْرِ؟ نعم يجوزُ، وإلى ما بعدَ الغُروبِ يجوز، لكنه سيتَوَقَّفُ على ذلك التَّحَلُّلُ؛ لأنه إذا لم يَرْمِ فإنه لا يتَحَلَّلُ؛ لكن بعضَ الفقهاءِ يقول: إنك إذا فَعلتَ اثنين من ثلاثَةٍ حلَلْتَ التحَلُّلَ الأوَّلَ، والثلاثةُ هي: الرَّمْي، والحَلْقُ، والطوافُ، وإذا أضفتَ إلى ذلك السَّعْي حللت الحِلَّ كلَّهُ.

خامسًا: هل يتَوَقَّفُ الحِلُّ على ذبْحِ الهَدْي أم لا يتَوَقَّفُ؟ بمَعْنى: لو رَمَى الإنسانُ وحلَقَ قبل أن ينْحَرَ، هل يَحِلُّ أم نَقولُ: لا تَحِلَّ حتى تَنْحَرَ؟

الجواب: يَحِلُّ، ولا علاقَةَ للذَّبحِ بالتَّحْلُّلِ، بمعنى: أنك تَحِلُّ وإن لم تَذْبَحِ الهَدْي،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

وبهذا يزولُ الإشكالُ الذي يُشكلُ على بعضِ الحجاجِ الذين يُعطونَ دراهِمَهم شركةَ الراجِحِيِّ أو غيرِها للهَدْيِ، فيقول مثلًا: هل أَحِلُّ وأنا لا أدْرِي هل ذَبحُوا الهدي أم لا؟ نقول: ليس لك شأنٌ في هذا؛ سواء ذَبَحُوها أم لم يَذْبَحُوها؛ لأن النَّحْرَ لا علاقة لَهُ بالتَّحَلُّلِ.

سادسًا: هل يجوزُ أن يُؤخِّرَ الطوافَ والسَّعْيَ إلى الليلِ؟

الجواب: نعم يجوزُ إلى الغَدِ، وإلى ما بعدَ الغَدِ، وإلى آخر يومٍ من الشَّهْرِ، ولا يجوز أن يؤخَّرَ عن شهْرِ ذِي الحَجَّةِ؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، فلا يجوزُ أن تُؤَخِّرَ الطوافَ إلى آخِرِ شهْرِ ذِي الحجَّةِ، ومع ذلك ما دُمْتَ لم تَطُفْ؛ فإنه باقٍ عليك التَّحَلُّلُ الثَّاني، فلا يَحِلُّ لك النِّساءُ حتى تُكْمِلَ ما يكون بِهِ التحللُ الثَّاني.

سابعًا: لو أن الإنسانَ طافَ اليومَ وأَخَّرَ السَّعْيَ إلى اليومِ الثاني، فهل يجوزُ ذلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ؛ لأنه لا تُشتَرَطُ الموالاةُ بين الطوافِ والسَّعْيِ، لكنَّ الأفضَلَ الموالاةُ، أما الوجوبُ فليس بواجِبٍ، ولهذا يجوز أن تطُوفَ في أوَّلِ النهار، وتَسْعَى في آخره، أو أن تطوفَ في النَّهارِ وتَسْعَى في الليلِ، أو بالعكس؛ لأن الأمرَ في هذا واسِعٌ، والمُوالَاةُ ليستْ بشَرطٍ.

ثم في اليومِ الثاني من أيامِ مِنًى، وهو اليومُ الحادِي عشَرَ، يذهَبُ الحجاجُ إلى رَمْيِ الجمراتِ الثلاث بعدَ زوالِ الشمْسِ، أي: بعدَ دُخولِ وقتِ الظُّهْرِ، فيرمونَ الجمرةَ الأُولى وهي التي تَلِي مسجِدَ الخِيفِ -وهي أبعدُ الجمراتِ الثلاثِ عن مكَّةَ- بسبعِ حصياتٍ يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثم يتقَدَّمُ فيقِفُ مستَقْبِلًا القبلَةَ، رافعًا يَدَيْهِ يدْعُو

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ دُعاءً طويلًا، ثم يرْمِي الوُسْطَى كذلك، ويقِفُ بعدها مسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ رافِعًا يديهِ، فيدْعُو الله تعالَى دُعاءً طويلًا، ثم يَرْمِي جمْرَةَ العقبةِ كذلك، أي: بِسَبْعِ حَصَياتٍ، ولا يقِفُ عندها، هكذا السُّنَّةُ عن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإن شَقَّ عليه الوُقوفُ طَويلًا وقَفَ ولو يَسِيرًا؛ من أجلِ إحياءِ السُّنَّةِ.

وفي اليوم الثَّانِي عشَرَ كذلك يَرْمِي الجمرات الثلاث بعدَ الزَّوالِ -كما ذكرنا-.

ثم إن شاءَ بَقِيَ إلى اليومِ الثالثَ عشَرَ وإن شاءَ خَرَجَ؛ فإن خَرَجَ فهو المتَعجِّلُ، وإن بقِيَ فهو أفْضَلُ؛ لقَول اللهِ تعالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

قولُهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣] لا يدخُلُ فيهما يومُ العيدِ؛ لأنه لو دخَلَ فيهِما يومُ العيدِ لكان يجوزُ أن يتعَجَّلَ في اليومِ الحادِي عشَرَ، وليس كذلك، وقد فَهِمُ بعض العامَّةِ أن قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ منهما يوم العيدِ، وليس كذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] والأيامُ المعدوداتُ: هي أيامُ التَّشْرِيقِ، وأيامُ التَّشْرِيقِ لا تكونُ إلا بعدَ العِيدِ: ثلاثَةُ أيامٍ بعْدَهُ، وسُمِّيَتْ أيامَ التَّشرِيقِ؛ لأن الناس يَشْرِقُون فيهِنَّ اللحْمَ، يعني: ينْشُرونَهُ في الشَّمس حتى ييبَسَ ولا يتعَفَّنَ.

وبهذا انتَهى الحَجُّ، فإذا أراد أن يَرْجِعَ إلى بلدِهِ؛ فإنه لا يرجِعُ حتى يطُوفَ للودَاعِ.

قال أهلُ العلْمِ: وإن أخَّرَ طوافَ الإفاضَةِ -طواف الحج- فطافَهُ عندَ الخُروجِ، ونوى طوافَ الإفاضةِ، أجْزَأَ عن الوداعِ، وإن نواهُما جَمِيعًا أجْزَأَ عنهما، وإن نَوَى

الودَاعَ وحدَهُ لـم يُجْزِئ عن طوافِ الإفاضَةِ، وهذه مسألةٌ يجِبُ أن نتَنَبَّهَ لـها.

الذي يؤخِّرُ طوافَ الإفاضَةِ حتى يطوفَهَ عند خروجِهِ له ثلاثُ حالاتٍ:

الأولى: إما أن يَنْوِيَ به طوافَ الودَاعِ، فهنا لا يُجْزِئهُ عن طوافِ الإفاضَةِ، ويبْقَى عليه طوافُ الإفاضةِ، وهو رُكْنٌ من أركانِ الحَجِّ.

الثانية: أو يَنْوِيَ به طوافَ الإفاضَةِ فقط، فهذا يجزئه عن طوافِ الودَاعِ.

الثالثة: أو يَنْوِيهما جَميعًا، فيُجْزِئ عنهما جَميعًا.

وبهذا انتَهَتْ أعمالُ الحجِّ.

العبادَاتُ التي يُشارِكُ فيها الناسُ الحُجاجَ:

أهل البلاد الذين لـم يُقَدَّرْ لـهُمُ الحجُّ، عوَّضَهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ بعباداتٍ أخْرَى ليشَارِكُوا الحُجَّاجَ في عبادَاتِهِمْ، فمن هذه العبادات:

- أهلُ البلادِ الأخْرَى يشارِكُونَ الحُجَّاجَ في الذِّكْرِ في هذه الأيام العشْرِ، فبينَما الحجاج تعجُّ أصواتُهم بالتَّلْبِيَةِ، تعُجُّ أصواتُ أهل البلادِ الأخرى بالتَّهليلِ والتَّكْبيرِ.

- بينما الحُجَّاجُ والعُمَّارُ يعظِّمُونَ الله عَزَّوَجَلَّ بتركِ أخذِ الشُّعورِ، نجد أن أهلَ البلاد الذين يُضَحُّونَ يتقَرَّبُونَ إلى الله بتَرْكِ أخذ الشُّعورِ والأظفارِ والجُلودِ، فمن دخَلَ عليه العشْرُ وأراد أن يضَحِّيَ؛ فإنه لا يأخُذُ من شَعَرِه، ولا من بشرتِهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا حتى يضَحِّيَ(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

▪ أهلُ الحجِّ يذبَحونَ يومَ العيدِ هدْيَهُم، وأهلُ البلادِ يذْبَحُونَ يوم العِيدِ ضَحاياهُم، ولهذا كانت الضَّحَايا التي تُذْبَحُ يومَ العِيدِ مِنْ شعائرِ الله عَزَّوَجَلَّ التي يتَقَرَّب بها الإنسانُ إلى الله بالذَّبْحِ، لا بالصدَقَةِ باللَّحْمِ، فالصدقَةُ باللَّحْمِ لا شكَّ أنها قُربَة؛ لكن أهمَّ شيءٍ هو الذبحُ تقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ ولهذا فَرَّقَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- بينَ شاةِ اللحمِ وشاةِ الأضْحِيَّةِ، فقال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَشَاتُهُ شَاةُ لَحْمٍ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَسُنَّةَ المُسْلِمِينَ**»(١)، ففرَّقَ بين اللَّحْمِ وبينَ الأُضْحِيَّةُ، ولهذَا كانَ مِنَ الخطأِ أن بعضَ الناسِ يُعْطِي هيئةَ الإغاثَةِ أو غيرَها درَاهِمَ ليُضَحِّيَ بها عنه في بلادٍ أخْرَى.

نقول: الأضْحِيَّةُ شعِيرَةٌ تتعَلَّقُ بالإنسانِ نفسِهِ، فاذْبَحْهَا أنتَ بيدِكَ إن استَطَعتَ، أو وكِّلْ من يذْبَحُها واحضُرْها وكُلْ منها؛ لأن اللهَ أمرَ بالأكْلِ مِنْهَا، بل جعلَ الأكلَ قبلَ الإطعامِ، قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ ثم ﴿وَأَطْعِمُواْ﴾.

ولهذا ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى وُجوبِ الأكْلِ مِنَ الأضحِيَّةِ، ومَن دفَعَ دَراهِمَ ليضَحِّيَ بها في بلادٍ أخرى، لا يمكن أن يأكُلَ منها، إذَن، نقول: ضَحِّ في بلَدِكَ وكُلْ، أما إخوانك المسلِمُونَ المحتاجُونَ، فابعَثْ إليهم بالدَّراهِمِ، والأطعِمَةِ، والأكسِيَةِ، ففَضْلُ الله واسِعٌ، أما أن تَتْرُكَ شعيرةً من شعائرِ الإسلام لتُقامَ في بلاد بعيدَةٍ عنك، فهذا خلافُ ما تقتَضِيهِ السُّنَّةُ.

ولا يُضَحِّي الإنسان إلا بما تَحَقَّقَتْ فيه أربعةُ شُروطٍ:

الأول: أن يكونَ من بَهِيمَةِ الأنعْامِ، وهي: الإبِلُ، والبقَرُ، والغَنَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٣).

الثاني: أن يَبْلُغَ السِّنَ المعتبَرَ شَرْعًا؛ وهو نِصْفُ سنَةٍ في الضَّأْنِ، وسَنَةٌ في الماعِزِ، وسَنَتَان في البقَرِ، وخَمْسُ سِنينَ في الإبل، فما دونَ ذلك لا يُضحَّى به.

الثالث: أن يكونَ سَلِيمًا من العُيوبِ المانِعَةِ من الإجْزاءِ، وقد بَيَّنَهَا النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- في قولِهِ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي**»[1]، أي: الهَزِيلَةُ ليسَ فِيهَا مُخٌّ.

الرابع: أن يكونَ في الوقْتِ المحَدَّدِ، وهو ما بعدَ صلاةِ العِيدِ إلى ثلاثة أيامٍ بعْدَهُ، فلَوْ ذَبَحَ الأضْحِيَّةَ قبل الصَّلاةِ لم تُجْزِئْ، ولو ضحَّى بعد مُضِيِّ أيام التَّشْرِيقِ لم يُجْزِئ، فلا بُدَّ أن تكون في الأيامِ المعتبَرَةِ شَرْعًا.

هذا، وأسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعَلَنَا وإيَّاكُم ممن حَجُّهُ مَبْرُورٌ، وذَنْبُهُ مغْفورٌ، وسَعْيُه مشْكُور، وأن يتقَبَّلَ منَّا جميعًا بمنِّه وكرَمِهِ، إنه وَلِيُّ ذلِكَ والقادِرُ عليه.

والآن مع الأسئلَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

الأسئلة

١- حُكْمُ الاسْتِدَانَةِ للحَجِّ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذكَرْتُم أن مِنْ شروطِ الحجِّ الاستِطَاعَةَ، ونَجِدُ أن الكثِيرَ ممن يأتِي من غيرِ أهلِ هذه البِلادِ يأتونَ ولا استِطَاعةَ لهم، بل نجِدُهم يسْتَدِينُونَ، ويَشُقُّ عليهم الحجُّ أشدَّ المشَقَّةِ، ولكنهُمْ يخْشَوْنَ ألا تَتيَسَّرَ لهم الفُرصَةُ، فهل يُمنَعونَ من أداءِ الحَجِّ بهذا السببِ، أم يقال لهم: إذا جاءتكُم الفُرْصَةُ فحُجُّوا، ثم يُيَسِّرُ اللهُ لكم سَدادَ دُيونِكُمْ فيما بعدُ؟

الجواب: نقول لهُمْ: إن الرَّأْيَ والشَّرْعَ يقتَضِي ألا تحُجُّوا وعليكُمُ الدَّيْنُ، وألَّا تَسْتَقْرِضُوا للحَجِّ، نقولُ: اقبَلُوا رُخْصَةَ اللهِ، حيث خفَّفَ عنكُمْ، وأنتم إذا وافَيْتُمْ اللهَ ولم تحَجُّوا لعَدمِ استطاعَتِكُمْ، فلا إثْمَ عليكُمْ.

٢- حكمُ الذَّهابِ إلى مكَّةَ لأداءِ العُمرةِ في أيَّامِ الحَجِّ:

السؤال: ذَكَرْتُمْ -حفظكم الله- أنه يُشْرَعُ في أيامِ العشْرِ الرَّحِيلُ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ؛ لأداءِ العمرةِ، أليست في هذا مشَقَّةٌ ومضايَقَةٌ لمن أتَى إلى مكَّةَ لأداءِ العمرةِ والحجِّ، أريد أن يكون عليه التنبيه؟

الجواب: عندما قلنا يُشْرَعُ في أيامِ العشْرِ الرَّحِيلُ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ أي: لأداءِ العُمرةِ والحجِّ، و أيضا لأداءِ العُمرةِ وحدها؛ لأن العُمرةَ مشرُوعَةٌ في أشهرِ الحجِّ التي أوَّلُها شوَّال، وآخرِهُا ذو الحِجَّةِ؛ فإن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-

لم يعتَمِرْ إلا في أشْهُرِ الحجِّ[1]؛ حتى إن بعضَ العُلماءِ تردَّدَ: هل العُمرةُ في أشهُرِ الحجِّ أفضلُ، أم العمرةُ في رمضانَ أفضل؟ لأن عُمَرَ الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- كلَّها في أشْهُرِ الحج، عُمرة الحُدَيْبِيَةِ في ذي القَعْدَةِ في أشهرِ الحج، عُمرةُ القضاءِ في ذي القَعْدَةِ في أشهر الحجِّ، عُمرةُ الجِعرَّانَةَ في ذِي القَعدَةِ في أشهر الحج، عمرةُ حجَّةِ الوداعِ في ذِي القَعْدَة وذِي الحِجَّةِ في أشهر الحج.

فلو أن الإنسان تَيَسَّرَ له أن يأتِيَ للعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، في ذي القَعدة، في آخر شوَّالٍ، فذلك يكونُ طيِّبًا؛ ونحن حيث قلنا: يَسِيرُ الناسُ، أو يرتَحِلُ الناس إلى مكَّةَ لأداء العمرةِ والحجِّ، أو لأداء العمرة وحدها، نريدُ الأمرينِ جَميعًا.

وأما مسألةُ التَّضْييقِ فقد قال بعضُ المعاصرين: ينْبَغِي للإنسان إذا أدَّى الفَرِيضَةَ ألا يَحُجَّ؛ لأنه يُضَيِّقُ على الناس، ولكنَّنا لا نرى هذا الرَّأي، نقول: الحجُّ رَغَّبَ فيه الشَّرْعُ، وحثَّ عليه، لكن بعدَ القُدْرةِ.

والزِّحَام الذي يَحْدُث للناس والمَشَقَّةُ التي تأتي للناس لا تكونُ إلا مِنْ سُوءِ التَّصَرُّفِ، ولو أن الناس عمِلُوا بهدوء وطُمأنينَةٍ وخُشوعٍ، ما حصلَتْ هذه الأَذِيَّةُ، ولهذا نرى أن الناس إذا كانوا يؤَدُّونَ المناسكَ بهُدوءٍ، وخشُوعٍ، وتعبُّدٍ لله، لا تحصلُ لهم أذِيَّةٌ أبدًا؛ لأن الأذيَةَ تحصُلُ من الجِدالِ والمخاصَمَةِ والمغالَبَةِ، لا من الكثْرَةِ.

---

(١) أخرج البخاري: المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٤٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٣) من حديث أنس قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

٣- حجُّ التطوعِ مع وُجودِ المشقَّةِ والمزاحَمَةِ في الحج:

السؤال: حولَ الموضوعِ الذي أشارَ إليهِ فضيلةُ الشيخِ، هذا سائلٌ يقول: شَوَّقْتُمُونَا يا فضيلةَ الشيخِ للحَجِّ، وفقَّنَا الله ووفَّقَكُم لكلِّ عمَلٍ صالحٍ، ولكن ما قولكُم بمقالة العامَّةِ: من حجَّ فرْضُه فلْيَقْعُدْ بأرضِهِ، وكذلك النِّسْاءُ هل يَمْنَعُ الولِيُّ زوجتَهُ أو ابنَتَهُ أو أختَهُ عن الحجِّ بحُجَّةِ الزحامِ، وهي تريدُ التطَوَّعَ لهذا السببِ، أم أن الأفضَلَ التَّزَوُّدُ، خصوصًا أن النبي ﷺ سمَّاه جِهَادًا، والجهادُ يُرْغَبُ فيه ويُتَزَوَّدُ منه، وما رأيكم بمن يقول: لا تزاحِمُوا الناسَ، أرجو التفصيل؟

الجواب: قلنا: الأفضَلُ أن يَحُجَّ، ولكن يحْرِصُ على أن لا يتأذَّى، ولا يُؤذِي بالمزَاحَمَةِ، وأن غالبَ المشَقَّةِ التي تحصُلُ إنما هو من سُوءِ التَّصَرُّفِ فيما بين الناسِ.

٤- حكمُ الطوافِ بالصَّبِيِّ وعمَّنْ تُجزِئُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذَكَرْتُم -وفقكم الله- أن من طافَ بولَدِهِ لم يُجْزِئه الطوافُ حتى يطوفَ عن نفْسِه أوَّلًا، ثم يطوفُ بولدِهِ، فما دَليلُ ذلك مِنَ الكتابِ أو السُّنَّةِ، وما رأيكم بمن يقول: إنَّ النبي ﷺ لم يَقُلْ للمرأةِ التي رَفَعَتْ صَبِيَّهَا للنبي ﷺ وقالت: أَلِـهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1]، فلم يقل لها بهذا التَّفْصِيلِ، فأرجو إقناعَ من يعترِضُ على ذلك بهذا الحَدِيثِ.

الجواب: نحن قلنا: إن بعضَ العُلماءِ يقولُ بهذا، أما رَأْيِي في الموضوعِ: فإنه إذا كانَ الولَدُ المحْمُولُ يَعْقِلُ النِيَّةَ، وقال له أبُوه أو حامِلُه الذي يطوفُ: انْوِ الطوافَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

فحَمَله ونوى الطوافَ عن نفْسِهِ، والحاملُ نوى الطوافَ عن نفسِهِ، نرى أن هذا يُجْزِئُ، فيجزئُ عن الاثنين؛ وذلك لأن المحمولَ استَقَلَّ بنِيَّتِهِ.

أما إذا كان المَحْمُولُ لا يعْقِلُ النيَّةَ ونَوى الحامَلَ عنه وعن المَحْمُولِ، فلا يمكن أن تكونَ نِيَّتَانِ في فعْلٍ واحدٍ، ويُجْزِئُ عن اثنينِ، هذا ما نراه في هذه المسألة.

وأما حديثُ المرأةِ، فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يذْكُرْ لها إلا أن له حَجًّا فقط، ولم يقُلْ غيرَ ذلك، ولم يتعَرَّضْ للطوافِ، ولا للسَّعْيِ، ولا للوقُوفِ، ولا لغيرِهِ، فليس فيه دَليلٌ على أنه يُجْزِئُ أن يحمِلَ الإنسانُ صَبِيًّا لا يَعْقِلُ النيَّةَ، ثم ينْوِيَ عنه وعن الصَّبِيِّ.

٥- المقصودُ بقولِه تعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أشَرْتُم إلى أن هذه اللَّيالِي العَشْرَ أفضلُ من العشْرِ الأخيرَةِ من رمضانَ، فهل هي المرادَةُ بقولِه تعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:١-٢] هل هِيَ عشْرُ ذِي الحجَّةِ أم عشْرُ رمضانَ، وإذا كان المرادُ عشرَ ذَيِ الحجَّةِ، فلماذا قال: ﴿وَلَيَالٍ﴾ ولم يقُلْ: وأيام، وتكون عشْرُ ذِي الحجَّةِ هي الأيامُ المعلوماتُ في قوله تعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨] وهل لشيخِ الإسلامِ كلامٌ في هَذا؟

الجواب: نحن قُلْنَا: إن هذه الأيامَ مِنْ أفضلِ أيامِ العشْرِ، أما الليالي فسَكَتْنَا عنها، وذلك أن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إن الأيامَ تطلَقُ ويرادُ بها اللَّيَالِي، والليالِي تطْلَقُ ويُرادُ بها الأيامُ، ففي قوله تعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:١-٢] يرى

بعضُ العُلماءِ -بل أكثرُ المفسِّرين- أن المراد بها عَشْرُ ذِي الحَجَّةِ، ويرى آخرونَ أن المرادَ بها ليالي عشْر رمضانَ، والقولُ الأوَّلُ يقول: إنه يعَبَّرُ في اللغةِ العربيَّةِ باللَّيالي عن الأيام واللَّيالِي، وحينئذ لا إشكالَ، لكنَّ بعضَ أهلِ العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إن ليالي عشْر رمضان الأخيرَةَ أفضلُ؛ لأن فيهِنَّ ليلة القَدْرِ التي هي خيرٌ من الفِ شَهْرٍ، وأما أَيَّامُ عشرِ ذِي الحجَّةِ فهي أفضلُ من أَيَّامِ عشرِ رمضان، ففرِّقْ بينَ الليالِي والأيام.

وعلى كلِّ حالٍ، نحن نحُثُّ إخوانَنَا على أن يعمَلُوا صالحًا في هذه الأيامِ العشْرِ، عشر ذي الحجة، ليلًا ونهارًا.

٦- حكمُ حَجِّ من بلَغَ ولم يُصلِّ بَعْدُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، طِفْلٌ بلغ منذُ سبَعَةِ أيامٍ ولـم يُصَلِّ صلاةً واحدة إلى الآن، وهـو يُريدُ الحجَّ، فهـل على الناسِ منْعُهُ من الحجِّ لكـونه كافِـرًا، أم لا يمْنَعُوه؟

الجواب: الواجبُ على هذا الطِّفْلِ الذي بلغ منذ سبعةِ أيام أن يُصَلِّيَ، والواجبُ على ولِيِّهِ أن يأمُرَهُ بالصَّلاة، ولا أعتقدُ أن طِفْلًا بهذا السِّنِّ يمتَنِعُ عن الصَّلاةِ، والذي يُخْشَى عليه الامتِنَاعُ من الصَّلاة الكَبِيرُ، أما هذا بمُجَرَّدِ ما يقول له أبوه: صَلِّ، ويُلْزِمُهُ بالصَّلاةِ، فسيُصَلِّي، وعلى هذا فنُلْزِمُهُ بأن يصَلِّيَ، ولا أظن من له سبعة أيام على البلوغ أنه يمْتَنِعُ عن أبيه إذا أمَرَهُ بالصَّلاةِ.

٧- حُكْمُ توزيعِ الأضْحِيَّةِ بينَ الناسِ منْ بابِ المجامَلاتِ والمحابَاة:

السؤال: أشَرْتُمْ -وفقكم الله- إلى الأضْحِيَّةِ، والأضحِيَّةُ نجدُهَا عندَ كثيرٍ مِنَ الناس تدخُلُ فيها المجامَلاتُ والمحابَاةُ، فنجِدُ أن المسكِينَ والفقِيرَ لا تَصِلُ إليهما، بل أعطِنِي وأُعطِكَ، وهكذا فعَلَ كثيرٌ من الناسِ، فمَنْ أعطاهُ أحسنَ ردَّ إليه الأحسنَ، فما هو المشْروعُ في توزِيعِهَا، وهل مَنْ حَثٍّ للناسِ على أن يُغَيِّرُوا هذه العادَة، وما رأيكُم -وفقكم الله- في جماعة أرادُوا أن يَجْمَعُوا لحمَ الصَّدقَةِ، ويوزِّعُوه على الفقراءِ، فما رأيكُمْ لو تأخَّرَ عن أيام الذبحِ الثلاثة؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأوَّلُ من السؤالِ، وهو أن لحومَ الأضاحِيِّ صارَتْ يُحابَى فيهَا، ويجَامَلُ، وأعطِنِي أُعْطِكَ، فلا شك أن هذا خلافُ المشروعِ، هذا اللحْمُ لحمٌ تُعبِّدَ بِذَبْحِ البهِيمَةِ فيه إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فينبَغِي أن يكونَ على مرادِ اللهِ، يأكُلُ الإنسانُ ما شاءَ، ويُهدي ما شَاءَ، ويتصدَّقُ بما شاء، واختارَ بعضُ العلماء أن يكون ذلكَ أثْلَاثًا: يأكلُ ثُلُثًا، ويُهْدِي ثُلُثًا، ويتَصَدَّقُ بثُلث، حتى ينفَعَ نفْسَهُ بما يأكُلُ، وينفَعَ الفُقراءَ بما يتَصَدَّقُ به عليهم، ويجْلِبَ المَوَدَّةَ بينه وبين الناسِ بما أهْدَاهُ إليهم، هذا هو الأفضلُ، ومع ذلك فليسَ بلازَمٍ أن يكون التوزِيعُ هكذا، ثُلُثًا وثُلثًا وثلثًا، بل لو أكَلَ النِّصْفَ وأهْدى، وتصَدَّقَ بالباقِي، فلا بأسَ، أو أكلَ النِّصْفَ وتصدَّقَ بالباقي فلا بأس، إنما اختارَ أكثرُ العلماء أن يجعَلَها أثلاثًا: ثُلثًا له، وثُلثًا للهَدِيَّةِ، وثُلثًا للصَّدَقَةِ.

أما الشِّقُّ الثانِي، وهو أن تجْمَعَ لحومَ الصدَقَةِ، ثم تُعْطِى الفقراءَ على حسب حاجَتِهِمْ، فهذا لا بأس به، المهِمُّ أن تذْبَحَ في وقتِ الذَّبْحِ، أما أكلُ اللَّحْمِ وتوزِيعُهُ، فلا حَدَّ لهُ.

٨- ظاهِرَةُ توزِيعِ الأراضِي على أصحَابِ الحملاتِ، وضَرَرُهَا:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، سَمِعْنَا أنه في هذا العامِ تمَّ توزِيعُ بعضِ الأراضِي على أصحابِ الحَملاتِ، ولكن خصم أكثر من النِّصْفِ، فلا يُعْطِى إلا (٤٥٪) مِن نَصِيبِهِ، حتى اضطر بعضُهم إلى أن يستأجِرَ عمائرَ في العَزِيزِيَّةِ، ليجْلِسَ بها هو ومَنْ معَه في النهارِ، ويأتِي إلى مِنًى أوَّلَ الليلِ، ثم ينصَرِفُ نصفَ الليلِ، فما رأيك في هذا، وما حُكْمُ الحُجَّاجِ الذين معَهُ إذا فاتَ شَرْطُهم وقد شَرَطَ عليهم المبيت بمِنًى رغمًا عنْه، أرجو توضيحَ الأمر؛ خوفًا من الخطورَةِ؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأوَّلُ وهو أن يستأجِرَ في العَزِيزِيَّةَ أو خارِجَ مِنًى بيوتًا يسكِّنُ فيها الحجاج، فهذا فِيهِ تفْصِيلٌ: إذا كان لم يتيَسَّرْ له أن يأْخُذَ مكانَينِ، ولم يتَيَسَّرْ له إلا هذا المكانُ الضَّيِّقُ الذي لا يسَعُ إلا نِصْفَ الحُجَّاجِ الذين معه، فهذه ضَرورَةٌ، ولا بأس، ولكن يحرِصُونَ على أن يكون مَبِيتُهم في مِنًى، وإقامتهم في المكان الآخر.

وأما الشِّقُّ الثاني: وهو النِّزَاعُ المتوقَّعُ بين صاحبِ الحمْلَةِ وبين المحمُولِينَ، فأرْجُو ألا يكونَ نِزَاعًا، وإن حصَلَ النِّزَاعُ فهناك جهاتٌ مختَصَّةٌ تَفْصِلُ بين الناسِ.

٩- حكم دُخُولِ مكَّةَ من غير طريقِ التَّفْتِيشِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، غَيْرُ أهلِ هذه البلاد يُمنَعُونَ أن يَحُجُّوا إلا بعدَ مُضِيِّ خمس سنوات، السؤال: هل يجوزُ لنا أن نَحُجَّ بالوصولِ إلى مكَّةَ من طريقٍ ليس فِيه تفْتِيشٌ، أو نمْشِي على الأقدامِ، وإن مُنِعْنَا هل نُعْتَبَرُ مِنَ المحصُورِينَ أم لا؟

الجواب: الأَوْلَى لمن حَجَّ ولم يحصُلْ على التَّرْخيصِ أن يقولَ عندَ الإحرام: إن حَبَسَنِي حابِسٌ، فمَحِلِّي حيث حبَسْتَنِي؛ حتى إذا مُنِعَ تَحَلَّلَ ورجعَ بدونِ إحرامٍ، أو تحلَّلَ وبَقِيَ في مكَّةَ، المهم أنه يحِلَّ بدونِ أن يكونَ عليه دَمُ الإحصَارِ، هذا هو الأولى؛ حتى يَسْلَمَ من الأمورِ التي قد تكونُ عاقِبَتُه بالنسبَةِ له غير حميدة.

ثم نقولُ: إذا أدَّى الإنسانُ الفريضَةَ فالبَاقِي تَطَوُّعٌ، ولا ينْبَغِي للإنسان أن يعرِّضَ نفسَه للخطَرِ، أو أن يتَّخِذَ آياتِ الله هُزُوًا، فيُحْرِمُ بثيابِهِ المُعتادَةِ.

١٠- حكم نَزْعِ الأشجارِ من مِنًى مع الجهْلِ أنها مِنَ الحَرَمِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، حَجَجْتُ فلما نَزَلْتُ إلى مِنًى قمتُ بنصْبِ الخيمَةِ، ثم نَزَعْتُ الأشجارَ التي في مكان الخيْمَةِ، ولم أكن أعلم أن مِنًى من حدودِ الحَرَمِ، فما الحكم -وفقك الله-؟

الجواب: الحكم أنه لا شَيْءَ على الإنسانِ إذا فَعَل شيئًا مِنَ المحْظُوراتِ؛ جاهِلًا أو ناسِيًا أو مكْرَهًا، وهذه قاعِدَةٌ عامَّةٌ، فكلُّ المحظُوراتِ في الإحرام أو في الحرمِ إذا فعلَها الإنسانُ ناسِيًا أو جاهلًا أو مكْرَهًا، فلا شيءَ عليه، ولهذا لو انفرَشَ الجَرادُ في الطريقِ -والجرادُ صيْدٌ يحْرُمُ إذا كان داخلَ حدودِ الحَرَمِ، أو إذا كنت محْرِمًا ولو كان خارجَ حدودِ الحَرَمِ- ورأيت الأرضَ مملوءة بالجَرَادِ، نقول: امْشِ، وإذا أصبْتَ شيئًا لم تقْصِدْهُ، فلا شيء عليك؛ لأن الله لا يكلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَها.

كذلك أيضًا الأشجارُ في مِنًى، أو في مُزْدَلِفَة، إن قَلَعْتَها قصْدًا فهذا حرامٌ عليكَ، وإن لم تَقْلَعها ولكن فرَشْتَ عليها الفِراشَ، وتكسَّرَتْ من أجلِ فرْشِ الفِراش وأنت ما أردتَ ذلك، فلا حَرجَ عليك.

١١- كَيْفِيَّةُ تلبِيَّةِ الحاجِّ الوكيلِ عن غيرِهِ:

السؤال: ماذا يقول الإنسانُ في بدايَةِ الإحرام إذا كان الحاجُّ وكِيلًا عن غيرِهِ؟ وماذا يقولُ كذلك في يومِ عَرَفَةَ ويومِ النَّحْرِ وعند رَمْيِ الجِمارِ، وغير ذلك من المواقف هناكَ؟

الجواب: يقـول: لبَّيْكَ عـن فُـلانٍ؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِـيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- سَمِعَ رجلًا يقولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فقال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أو: قَرِيبٌ لِي. قالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[١] فتقولُ: لبَّيْكَ عن فُلانٍ، فإذا نسيتَ اسمَه، فقل: لبَّيْكَ عمَّنْ أعطانِي وكَالةً في الحجِّ عنه، أو ما أشبَه ذلك من العبارات، والله تعَالَى يعلمُهُ.

ولا يلزم أن تقولَ هذا عند الطَّوافِ، أو السَّعْي، أو الوقوفِ، أو المبيتِ بمُزدلِفَةَ، أو رمي الجِمارِ، وإذا نَوَيْتَهُ من أوَّلِ الإحرامِ كَفَى، ولذلك كان القولُ الصحيحُ: إنه لا يُشتَرَطُ في الطوافِ أن ينْوِيَه عن الحجِّ أو العمرةِ ما دام محْرِمًا بحجٍّ، أو عُمرَةٍ؛ لأنه إذا كان محْرِمًا بحج، فهذا الطوافُ للحَجِّ، وإذا كان مُحْرِمًا بعُمرَةٍ فالطوافُ للعُمرَةِ، فالطوافُ والسَّعْي والوقوفُ، كلُّهَا أجزاءٌ في العبادَةِ، فتكْفِي النِيَّةُ الأُولَى، كما أنك في الصَّلاةِ لا تَنْوِي الركوعَ، بل ترْكَعُ على أنه جُزء من الصَّلاةِ، والنِّيَّةُ الأُولى كافِيَةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يَحُج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

١٢- حكمُ الحَجِّ عن الغيرِ من أجلِ المالِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، رجُلٌ حَجَّ عن آخَرَ نيابَةً بمبلغٍ وقدْره خمسة آلاف ريالٍ، وهو ما حَجَّ إلا من أجلِ هذا المال، فهل المبلَغُ حلالٌ له، وهل الحَجَّةُ تصل للمَحْجُوجِ عنه وهو ميِّتٌ إذا كانت هذه نِيَّةُ الحاج، ومما يحدث أيضا أن يأتي واحد له حاجة إلى هذا المكان بألفين يعطيه خمسة ويترك له هذا المكان.

نأمُل الإجابَةَ على هذا السؤال بالتفصيلِ، وذلك لشِدَّةِ الحاجة إلى هذه الإجابَةِ؛ لأن أحدَ الخطباء في إحدى المدنِ خطب حول هذا الموضوعِ، وعارَضَهُ بعضُ العَوام بعدَ الصَّلاة، فكتبتُ هذا السؤالَ لفضِيلَتِكُم؛ لتُجِيبُوا عنه بالتفْصِيلِ لأرسله إليهم؟

الجواب: لنَفْرِضَ أن الخطيبَ قال: هذا لا يجوزُ، وإن الذي عارَضَهُ قال: هذا يجوزُ.

يقولُ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومنهم شيخُ الإسلامِ ابن تيمِيةَ: من حَجَّ ليأخُذَ المالَ، فليس له نَصيبٌ في الآخِرَةِ(١)؛ لقَول اللهِ تعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

وأمَّا من أخَذَ ليُحَجَّ ويقْضِيَ حاجَةَ أخيهِ وينْتَفِعَ هو بالدراهِم، أو بما زاد مِنْها، فلا بأس بذلك، فالإنسانُ ونيَّتُه، فأنتَ إذا أخَذْتَ دراهِمَ لتُحَجَّ بها عن غيرِكَ، فاجعل نِيَّتَكَ قَضاءَ حاجَةِ أخيكَ، وأن تَنْتَفِعَ أنت بمشاهَدَةِ الأماكن المعظَّمَةِ، وأن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

تستَغِلَّ الوقتَ هناك في الدُّعاءِ، ولكن إذا دَعَوْتَ فاجعل لمن وكَّلكَ نصِيبًا مِنَ الدعاءِ.

أما أن يأتي واحد له حاجة إلى هذا المكان بألفين يعطيه خمسة ويترك له هذا المكان، إذا وافَقَ صاحِبُ الحمْلَةِ، فلا بأس؛ لأن هذا تنازُلٌ عن حقٍّ له بِعِوَضٍ، ولا حَرج عليه، كما لو استأجَرَ الإنسانُ بيتًا بعشْرَةِ آلاف، ثم أجَّرَهُ بخمسةَ عشَرَ ألفًا مستأجرًا لا يزيد عليه في نقص البيت؛ فإن ذلك جائز.

١٣- تقديمُ حَجِّ التَّطَوُّعِ أم الحَجِّ عن الغيرِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أرجو النَّصِيحَةَ لي، لقد عُرِضَ عليَّ الحجُّ هذا العام بتكلِفَةٍ لا تُذكَرُ؛ لأنها يسيرة جدًّا، كما عُرِضَ عليَّ الحجُّ عن غَيْرِي مقابل مبلغٍ من المالِ، مع العِلْمِ أني قد أدَّيْتُ الفريضةَ منذ سنوات، وأنا الآن عليَّ دَينٌ، أي: مَدِينٌ، وهذا المبلغ الذي سوف أتقاضَاه مقابِلَ قِيامِي بالحجِّ عن غَيْرِي، سوف يسَدِّدُ أكثرَ دَيْنِي إن لم يكُنْ كلَّه، فما الأفضَلُ في حَقِّي: الحجُّ تطوعًا طلْبًا للمغفِرَةِ، وخصوصًا أن ذُنوبي كثيرة، وأيضًا أنا مشتَاقٌ للحَجِّ، أم أن الأفضلَ الحجُ عن غيري حتى أسدِّدَ دَيْنِي، وما رأيكم في قول شيخ الإسلام[1]: «الارْتِزَاقُ بأعمالِ البرِّ ليس من شأنِ الصَّالِحِينَ»؟

الجواب: أرى أن تَسْلُكَ الأوَّلَ، أي: تَحُجُّ بالمال اليَسِيرِ لنفسِكَ، وأن تدع هذا، ومن ترَكَ شيئًا لله عوَّضَهُ الله خيرًا منه، فأنت بتَرْكِكَ أخذَ الوِكالَةِ التي فيها

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩).

زيادةُ مالٍ لا شَكَّ أنك تَرَكْتَهُ لله، وإذا تَرَكْتَهُ لله، فسوف يُعَوِّضُكَ الله -سبحانه- خيرًا منه.

فالذي أُشِيرُ به على الأخ السائل أن يُحُجَّ لنفسهِ بالمالِ الذي عندَهُ، وأن يسألَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يقْضِيَ دَينَهُ، أن يقول: **اللهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ** [(١)].

١٤- حكمُ التَّمَتُّعِ بعد دخولِ ثامنِ ذي الحجَّة:

السؤال: هل يَصِحُّ التَّمَتُّعُ بعد دخولِ زمَنِ الحجِّ، أي: بعد ظُهرِ اليومِ الثامنِ؟

الجواب: يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يدُلُّ على أن العُمْرَة تُفعلُ قبلَ أن يَأْتِيَ أوانُ الحَجِّ، فإذا قدِمْتَ مكَّة في اليومِ الثامنِ، فأمَامَكَ شيئان: الإفْرَادُ، والقِرَانُ، أما التَّمَتُّعُ فقد فاتَ، والإنسان لا ينبَغِي له أن يتشَاغَلَ عن الخروجِ إلى مِنًى؛ لأنه إذا جاءَ ضُحَى اليوم الثامن، فالمطلوب منك أن تكونَ في مِنًى، فلو اعتَمَرْتَ لمضَى وقتٌ أخَلَلْتَ به مِنْ أوقاتِ الحَجِّ؛ لأن وقتَ الحجِّ يدخلُ من ضَحَّى اليوم الثامن، حيثُ إن الصحابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أحرَمُوا من ذلك الوقتِ، فإذا جئتَ متَأَخِّرًا فالذي أختار له أن يأتِيَ بحَجٍّ مُفْرَدٍ، أو بحَجٍّ وعُمْرَةٍ مقْرُونَينِ، أما التَّمَتُّعُ فلا محِلَّ له في هذا الحال.

---

(١) هذا الدعاء جزء من حديث أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣).

١٥- حكم من جامع زوجته بعد التحلل الأول:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ حجَّ هو وزَوْجَتُه، وبعدَ التَّحَلُّلِ الأول جامعَ زوجَتَهُ، وكانت هي غيرُ موافِقَةٍ، بل منَعَتْهُ من ذلك، فاستَفْتَى، ولكن مَن يُفْتِي بغيرِ عِلم؛ حيث كان يظنُّهُ عارِفًا بالحكم، فقال له: حَجُّكَ باطِلٌ، وعليك الإكمالُ والقضاءُ، فتكاسَلَ لـما سَمِعَ ببطلانِ حَجِّهِ، وقال: سأحجُّ من العامِ المقبِلِ، وهو الآن يسأل ماذا عليه قبلَ أن يأتِيَ وقتُ الحج الآن؛ علمًا بأنهما لم يُكْمِلا السَّعْي والطوافِ، وهما من أهلِ الحَرَمِ؟

الجواب: الفتْوَى التي أفْتَي بها خطَأ؛ لأن الذي أفْتَاهُ قال: إن حَجَّكَ فاسِدٌ، والحَجُّ لا يَفْسُدُ إذا كان الجِماعُ بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، ولكن الذي يَفْسَدُ هو الإحرامُ، بمعنى: إننا نقولُ له -إذا جامع بعد التحلل الأول-: اذْهَبْ إلى الحِلِّ، يعني: إلى أدْنَى الحِلِّ، يعني: إلى عَرَفَةَ، أو إلى مسجدِ التَّنْعِيمِ، وأحْرِمْ منه، وطُف وأنت في إحْرامِكَ، واسْعَ وأنت في إحرَامِكَ، ولا شيء عليكَ سِوَى هذا، إلا أنك تذْبَحُ شاةً توزِّعُها على الفقراء، لكنَّ الإطعامَ يكونُ في مكَّةَ، وإن شئتَ تصومُ ثلاثة أيام، وإن شئتَ تُطْعِمُ ستَّةَ مساكين لكل مسكينٍ نِصْفُ صاعٍ، وحَجُّكَ صحيحٌ.

وإنني بهذه المناسبة أحَذِّرُكُم من شَيئينِ:

الشيءِ الأوَّلِ: أن تَسْتَفْتُوا من لا تَعْلَمُونَ أنه أهلٌ للفَتْوى؛ لأنه -مع الأسف- صار كثيرٌ مِنَ الناسِ يكونُ معَه نُتفَةٌ من العِلْمِ، ويرى أنه البَحر.. العلَّامَةُ.. الفهَّامَةُ! فيُفْتِي في كل شيءٍ أتاه، مثل هذا الرَّجُلِ أفتَى بفسادِ الحجِّ، وهو لم يَفْسَدْ، فاحذَرُوا أمثال هؤلاء.

الشيءِ الثَّانِي: أحَذِّرُكُم أن تَحُجُّوا دونَ أن تَعْرِفُوا أحكامَ الحَجِّ، أو إذا أخطأتُمْ في الحجِّ أن تسْكُتُوا حتى إذا مضى سنوات جئتم تسألونَ! هذا ليس بصَوابٍ، إذا أَرَدْتَ أن تَحُجَّ فاعرَفْ أحكامَ الحجِّ أولًا، ثم إذا وقَعَ منك خطأٌ فلا تتأخَّرْ في السؤال، وبادِرْ بالسؤالِ؛ حتى يمكنكَ أن تتَلافَى الخطأ في وقتٍ قصِيرٍ، فهذان أمرانِ أحذِّرُكما منهما.

وأنا أجَبْتُ الآن على أنهما قد مَضَيا في إتمامِ النُّسُكِ وطافَا وسَعَيا، أما إذا كانَا لم يطُوفَا ولم يسْعَيَا، فالواجب عليهما -الآن- أن يذْهَبَا إلى مكَّةَ، ويأتِيَا بعُمرَةٍ، ويُحْرِمَانِ من الميقَاتِ، ويطوفانِ ويسْعَيانِ ويُقَصِّرَانِ، ثم يطوفَانِ طوافَ الإفاضَةِ، وسَعْي الحجِّ، يعني: يجب أنْ يذهَبَا الآن قبلَ أن يجامِعَها وقبلَ كلِّ شيءٍ، ويطُوفا ويسْعَيَا؛ لكن يتَقَدَّمُ الطوافَ والسَّعْي عُمْرَةٌ.

خلاصة الحُكْمِ: إذا كانَا لم يطُوفَا في السنَةِ السابِقَة، فالآن يجبُ أن يذْهَبَ -ولا يقْرَبْ الزوجة- هو وزوجته -ما لم تكُنْ مكرهة- ويُحْرِمَا بعُمرةٍ، فيطُوفَا ويسْعَيَا ويُقَصِّرَا، ثم بعد ذلكَ يطُوفَا طوافَ الإفاضَةِ، ويسْعَيَا مع الفِدْيَةِ التي ذَكرناهَا.

١٦- حكمُ من أحْدَثَ أثناءَ طوافِ الحَجِّ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ طافَ بالبيتِ في طوافِ الحجِّ -طواف الإفاضة- وخلالَ الطوَّافِ أحْدَثَ، ثم ذهَبَ فتوضَّأَ ورجَعَ، فأكملَ الطوافَ بدونِ استِئنافِ الطَّوافِ؛ ظنًّا منه أن هذا الفعل صحيحٌ، فماذا عليه الآن أثابَكُمُ الله؟

الجواب: الطوافُ الَّذِي أحدَثَ فيه، ثم ذهَبَ وتوضَّأَ، إذا قلنا: إن الطهارَةَ شرْطٌ للطوَّافِ؛ فإن طوافَهُ الذي حصل فيه الحدثُ بَطَلَ، وبناءُ آخِره على أوَّلِه لا يصِحُّ، وعلى هذا فيعتَبَرُ الآن غيرَ طائفٍ طوافَ الإفاضة.

أما إذا قُلْنَا: إنه لا يشْتَرَطُ للطوافِ الوضوءُ؛ فإننا نَنْظُرُ: هل طالَ طلَبُهُ للماءِ ووضوئِهِ؛ فإن طالَ فإن طوافَهُ لم يَصِحَّ أيضًا؛ لأنه يشتَرطُ للطَّوافِ الموالاةُ، أما إذا كان وَجَدَ الماءَ قريبًا، ثم توَضَّأ ورجعَ بسُرعة، فطوافه صَحِيحٌ.

١٧- حكمُ الصَّلاةِ ركعَتينِ بعد طوافِ الوداَعِ:

السؤال: هل بعدَ طوافِ الوداع يُسَنُّ للإنسان أن يُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ؟

الجواب: الظاهرُ أنه يُسَنُّ أن يُصَلِّيَ ركْعَتينِ بعدَ طوافِ الوداعِ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لـما ودَّعَ البيتَ، صلى صلاةَ الفَجْرِ، ولم يَجْعَلِ الصَّلاةَ قبلَ الطوافِ، بل طاف أوَّلًا ثم صَلَّى ثانيًا، وقد ذكَرَ العلماء قاعِدةً عامَّة قالوا: «كلُ طوافٍ فبعدَهُ ركعتانِ».

١٨- حكمُ الإتيانِ بعُمْرةٍ في يومِ عرَفَةَ:

السؤال: في العامِ الماضِي بسبَب عدَمِ استِطَاعَتِي للحَجِّ، قمتُ بأداءِ عُمرة في يوم عرَفَة، وذلك بسبب خُلُوِّ الحرَمِ من الحَجيج، وكذلك لفضِيلَةِ العمَلِ في العشْرِ الأَوائلِ من شهْر ذِي الحجة، فقمتُ بعمل العُمرة، فهَل عَمَلي هذا صحيحٌ مع العِلم أني فعلت ذلك مع اعتِقَادي بعَدِم فعلي للعُمْرةِ في مثل هذا الوقت في كل سَنَةٍ؟

الجواب: لا بأسَ أن يَعْتَمِرَ الإنسانُ يومَ عرفَةَ إذا كان غيرَ حاجٍّ، والإنسان الذي أدَّى فريضة الحَجِّ لا يجِبُ عليه أن يَحُجَّ مرَّة أخرى، فإذا كان هذا الرجُلُ من أهل جُدَّةَ مثلًا، وقال: أريد أن أذهبَ إلى مكة لأؤدِّيَ العُمْرَة في هذا اليوم الذي يكون فيه الحَرَمُ خاليًا، فإنَّا نقولُ: لا بأسَ بذلِكَ، ولا حَرَجَ عليكَ؛ سواء فعل ذلك عامًا وتركَه عامًا آخر، أو داوم عليه.

١٩- حكمُ تَقْصِيرِ بعضِ الرأس بعدَ الطَّوافِ والسَّعي للعُمرَةِ:

السؤال: رجلٌ طاف للعُمرةِ وسَعَى، ثم قصَّر من جانب واحدٍ من رأسِهِ، ثم ذَهَبَ إلى أهله، فماذا يلزَمُه في حال تعذُّرِ عودَتِهِ إلى مكَّةِ، وفي حالِ عدَمِ تعذُّرِ ذلكَ؟

الجواب: الواجِبُ عليه أن يَحْلِقَ الآن أو يقَصِّرَ، ويكون ما فَعَلَهُ من المحذُوراتِ قبلَ ذلكَ في مَحِلِّ العَفْو؛ لأنه كان جاهِلًا، والحَلْقُ والتقْصِيرُ لا يُشْتَرطُ أن يكون في مكَّة، بل يجوز في مكة وفي غيرِهَا، فنقول لـهذا السائل: اخلَعْ ثيابَكَ التي عليك؛ لأنك لم تَحِلَّ بعدُ، ثم قصِّر تقْصِيرًا صحيحًا، أو احِلِقْ، هذا ما لم تكن حين تَقْصِيرِكَ الأول تعتَقِدُ أن هذا هو الواجِبُ عليك بناءً على فتوى سمعتَها مثلًا؛ فإنه في هذا الحالِ ليس عليك شيءٌ؛ لأن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وبعضُ العلماءِ يَرَى أن التقْصِيرَ من بعضِ الرأسِ كالتَّقْصِيرِ من كلِّ الرأسِ.

٢٠- التَّلْبِيةُ بعدَ ركوبِ السيارَةِ أفضلُ منها قبلَ ذلك للاقْتِدَاءِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل الأفضَلُ أن يُلَبِّيَ الإنسان نِيَّةَ النُّسُكِ إذا صعِدَ السيارةَ، أم بعدَ الركعتَيْنِ في الميقَاتِ، وما هي صيغَةُ التلبِيَةِ إذا صعِدَ السيارَةَ؟

الجواب: الأظهرُ أنه يُلَبِّي إذا رَكِبَ السيارةَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبَّى حين رَكِبَ، وإن لَبَّى قبل ذلك بعدَ الصَّلاةِ، فلا حَرَجَ، لكن ما دامَ الأمرُ فيه سَعَةٌ فإنه إذا أَخَّرَ حتى يركَبَ السيارةَ يكونُ أفضَلُ.

وصِفَةُ التَّلْبِيَةِ أن تقولَ: لبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا -إن كنت في حَجٍّ- أو لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً -إن كنت في عُمرة- لبَّيْكَ اللهم لبَّيْكَ، لبَّيكَ لا شَريكَ لك لبَّيْكَ، إن الحمدَ والنِّعمَةَ لك والملكَ لا شَرِيكَ لكَ.

٢١- ذبحُ الفدِيَةِ لمن خرجَ من مكَّةَ، والتوكيلُ بها:

السؤال: ذهبتُ في الطائرةِ إلى العُمْرَةِ، ولم أُحْرِمْ حتى نزلتُ في مطارِ جُدَّةَ، ثم أَحْرَمْتُ وأتممتُ عُمْرتي، فقيل لي: عليكَ دَمٌ، لكني رَجَعْتُ ولم أَذْبَحْ، وأردت هذه السَّنَة أن أحجَّ فمَتَى أذبَحَ هذا الدَّمَ الذي وجَبَ عليَّ بترك الإحرام في الميقاتِ؟ هل يجوزُ لي ذَبْحُه في يوم النَّحْرِ مع الهَدْي، وهل يجوزُ أن أشترِكَ مع خمسةِ رجالٍ في بَدَنَةٍ، فيكون لي نِصيبانِ من هذه البدنة: نصيبٌ للهَدْي، ونَصِيبٌ لما وجب عليَّ مِن تجاوُزِي للميقاتِ، ثم هل يجوز لي أن أُوَكِّلَ شخصًا غيرِي يذْبَحُ لي في الحَرِمِ وأنا في بلَدِي، وهل المقصودُ بالدم هي الشاة فقط؟

الجواب: نقول لهذا الأخ الذي تَرَكَ الإحرامَ مِنَ الميقاتِ: عليكَ عندَ جمهورِ

العُلماءِ دم تذْبَحُه في مكَّةَ، إما بنفسكَ أو بوَكِيلِكَ، ويجوزُ أن تشارِكَ غيرَكَ في بدَنَةٍ، ويكون لك منها سُبعانِ، وللآخرين خَمْسَةُ أسبَاعٍ؛ لأن سُبْعَي البَعِير يجزئانِ عن شاتَينِ، والبعيرُ الكامِلَةُ تجزئ عن سبْع شِياه.

ولكني -كما قلتُ لكم قبل قليل- أحَذِّرُ من تركِ السؤالِ حتى مدَّةٍ طويلة، وأنت إذا فَعَلْتَ خَطأً، فبادِرْ بتَصْحِيحِهِ؛ لأنك لا تدري ربما تموتُ قبل أن تبحثَ عن هذا الفِعْلِ، فيلْحَقُكَ في هذا إثمٌ؛ لأنك مُقَصِّرٌ.

٢٢- من لا يُصَلِّي سنَّة الوضوءِ إلا عند إرادةِ الحجِّ فلا حرَجَ عليه:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، سُنَّةُ الوضـوءِ الآن لا تُفْعَـلُ إلا عند إرادةِ الحجِّ أو العمرةِ، فما رأيك في هذا؟

الجواب: رأيي لا بأسَ بهذا، يعني: لا يَلْزَمُ أن الإنسانَ إذا فَعَل شيئًا فلا بُدَّ أن يفعَلَهُ في كلِّ حالٍ، فما دامت السُّنَّةُ في الوضوءِ مشْرُوعةً وأراد أن يصَلِّيَ؛ فإن هذا لا بأس به، ولا حرَجَ، حتى ولو كان من عادَتِهِ أنه لا يُصَلِّيهَا.

٢٣- حكم السَّعْي في سطْحِ المسْعى، أو الطابِق الثاني:

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، ما حكُمْ السَّعْي في سطْحِ المسْعَى أو الطابق الثاني أو في الخَلوةِ -القبو- وهل يصِحُّ السَّعْي بها، وهل تنْصَحُ به عند الزحام؟

الجواب: أما السعْي فوقَ، سواء في السَّطْحِ الأعْلى أو في الأوسط، فهذا لا بأس بِهِ، وأما في الخَلوة أو في القَبْو فلا أعرفُ أن تحتَ المسْعى قبوًا، فليس تحته قَبْوٌ،

وعلى هذا يكون محلُّ السعْي ثلاثة: الأرْضُ، والسطحُ الذي فوقَها، والسطْح الأعْلَى، ولو بنَوْا سطحًا رابعًا، فلا حَرَج، ولو بنوا خامسًا فلا حَرَجَ؛ لأن الهواء تابعٌ للقَرار؛ كما أنه لو قُدِّرَ أنه فُتِحَ قبو على طول المسْعى؛ فإنه يجزئ السَّعْي فيه، والطواف أيضًا يجزئُ في السطْح الأعلى، وفي السطح الأوسطِ.

٢٤- وقتُ انتهاءِ رمْي الجمراتِ:

السؤال: متى ينْتَهِي وقت رمْي الجَمراتِ في اليومِ الأوَّلِ والثَّاني والثالث؟

الجواب: في اليومِ الأوَّلِ ينتَهِي بطلوعِ الفَجْرِ، وكذلك في اليوم الثاني ينتَهِي بطلُوعِ الفجْرِ، أما اليوم الثالثُ -الذي هو الثالث عشر- ينْتَهِي بغروبِ الشمْسِ؛ لأن ما بعد غروبِ الشمْسِ خارِجٌ عن أيامِ التَّشْرِيقِ التي قالَ الله تعَالَى فيها: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖ ﴾ [البقرة:٢٠٣].

٢٥- حكمُ الحجِّ لامرأةٍ لدَيها طِفْلٌ رضِيعٌ:

السؤال: زوجَتِي لم تؤَدِّ فريضةَ الحجِّ إلى الآن، ولدينا طفْلٌ عُمُرُهُ أربعةُ أشهُر وهو يرضَعُ من أُمِّه، فهل تَحُجُّ أم تبْقَى عند طفْلِها، وهل الأفضلُ إذا حَجَّتْ أن تأخذَ حُبُوبًا لإيقافِ دمِ الحيض أم لا تأخُذ، أفيدونُا وفقكم الله؟

الجواب: إذا كان الطِّفْلُ لا يتَأَثَّرُ ولا يتَضَرَّرُ بسفرِهَا عنه؛ بأن يرضَعَ من لبنٍ غيرِ لبَنِ أمِّه، وعنده مَن يَحْضُنُه حضانَةً تامَّة، فلا حرَجَ عليها أن تحُجَّ، خصوصًا إذا كانت فريضَةً، أما إذا كان يُخشى على الطفْلِ؛ فإنه لا يحِلُّ لها أن تحُجَّ ولو كانت

حَجَّةَ الفريضَةِ؛ لأن المرضِعَ يباحُ لها أن تدَعَ صيامَ الفَرْضِ إذا خافَتْ على ولَدِهَا، فكيف لا تدَعُ المبادَرَة بالحَجِّ إذا خافَتْ على الولد؟ فإذا خافت على الولدِ؛ فإن الواجِبَ أن تَبْقَى، وإذا كَبُرَ في العامِ القادم حجَّتْ، ولا حَرَجَ عليها إذا بَقِيَتْ وتركَتِ الحجَّ؛ لأن الحج في هذه الحالة لا يجب عليها على الفورِ.

أما استعمالُ الحبوبِ في الحجِّ أو في العُمْرَةِ، فلا بأسَ بها؛ لأن هذه حَاجَة، ولكن يجبُ أن تستأذِنَ من الطَّبِيبِ وأن تُرَاجِعَه؛ لأنه قد تكونُ الحبوبُ ضارَّةً، فتَضُرُّهَا.

٢٦- حكمُ مَنْ أرادَ الحجَّ ولديْه ابنة لها سبعَةُ أشهرٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، عنْدِي ابنَةٌ لها سبعَةُ أشهر وليس عِنْدي من أضَعُهَا عنْدَهُ، فهل لي أن أطُوفَ عنها وآخذَها معي للحجِّ والعُمرة، أم ماذا أصنع؟

الجواب: اذهَبْ أنتَ وزَوْجُكَ وطِفْلكَ، ولكن ليس بلازِمٍ أن تجعَلَه يُحْرِمُ، اتركه حُرًّا بغيرِ إحرامٍ؛ لأن هذا يُضَيِّقُ عليكم ويُضَيِّقُ على نفسه.

سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، نشهدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا أنْتَ، نَسْتَغْفِرُكُ ونَتُوبُ إليكَ.

اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي عَشَر

بيانُ شِدَّةِ عَداوةِ النَّصَارَى للمُسْلمين:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمِينَ، نحمدُهُ ونسْتَعِينه ونسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنْفُسِنَا، ومن سَيِّئَاتِ أعمالِنَا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَليهِ، وعَلَى آله وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنَّنَا نفْتَتِحُ عامَنَا الهجْرِيَّ عامَ أربعة عشر وأربع مِئَة وألف، في هذَا اللِّقَاءِ في الثُّلُثِ الأخيرِ من شَهْرِ محَرَّمٍ، وهذا اللقاءُ -كما تَعْرِفُونَ- قد قُرِّرَ كلَّ شَهْرٍ في يومِ السَّبْتِ ليلَةَ الأحدِ الثالثِ من الشَّهْر، وهذا شيءٌ مقَرَّرٌ ومعْلُومٌ ومعروفٌ للجَمِيعِ، ولا شكَّ أن المواضِيعَ التي يُحِبُّ الناس أن يَعْرِفُوا فيها الحكْمَ الشَّرْعِيَّ من خلال هذا اللقاءِ كثيرةٌ، ولكن ما هو الأهَمُّ ثم ما هُوَ المهِمُّ؟

إنَّنا نَستَعِينُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ على معْرِفَةِ الأهَمِّ، الذي يَخْتَلِجُ في قلوبِ كثيرٍ من الناسِ، ويُريدونَ أن يَعرِفُوا حكمَ اللهِ فيه بواسِطَةِ هذه اللقاءاتِ مِنِّي ومِنْ غَيْرِي من أهلِ العِلْمِ.

ولكن لا حَرَجَ أن يُبيِّنَ لنا بعضُ الناسِ، إما مشَافَهَةً وإما كِتَابَةً عن المواضِيعِ الحسَّاسَةِ التي يحتَاجُ الناس إلى فِقْهِهَا، ومعرِفَةِ حكمِ الله فيها؛ لأن الإنسانَ مَهْمَا بَلَغَ من دِرَايَةٍ لأحوالِ الناسِ، فلا يمْكِنُ أن يطَّلِعَ على كل ما يَخْتَلِجُ في صُدورِهِمْ من المشاكِلِ.

فهناك مشاكِلُ خاصَّة، وهناك مشاكِل عامَّة، وهناك مشاكِل اجتماعِيَّة، وهناك مشاكل سياسِيَّة، وهناك مشاكِل قَرِيبَةٌ، وهناك مشاكِل بعيدةٌ في البلادِ الإسلامِيَّةِ؛ كما هو مشاهدٌ الآن في بلاد البُوسْنَةِ والهِرْسِكْ، التي يجِبُ أن تكون عِبْرةً وموعظةً للناسِ، يعْرِفُونَ بها أن اليهودَ والنَّصارَى يدٌ واحدةٌ على المسلِمِينَ، وأن النصارَى مهْمَا تظاهَرُوا بالوِلايَةِ والمودَّةِ للمُسْلِمِينَ؛ فإنهم كاذِبُونَ، إنما يَسْعَوْنَ لمصالحِهِم الخاصَّةِ فقط، وأحْبارُهُم وعُلماؤهم يَسْعَوْنَ لإضلالِ المسلِمِينَ بما يبذُلُونَهُ من الشُّكوكِ، بل بما ينْشُرونَهُ من الشُّكوكِ عبرَ محطَّاتِ الإذاعَةِ، بل أبلغ من ذلكَ أنهم يصَدِّرُونَ أشرطَةَ الكاسيتِ إلى المسلِمِينَ للدَّعْوَةِ إلى النَّصْرانِيَّةِ.

والمسلِمُونَ ضِعَافُ الدِّينِ، قد يغْتَرُّونَ بهذه الأساليبِ التي إذا سَمِعَها الإنسان قال: هذا هو الحَقُّ، ولكني أقولُ لكم: لا يوجَدُ خيرٌ في أيِّ دِينٍ من الأدْيانِ وهو خَيْرٌ حَقِيقِيٌّ للعِبادِ، إلا وفِي الدِّينِ الإسلامِيِّ ما هو خَيْرٌ منْه مهما كان: التَّسامُحُ موجُودٌ في الدِّينِ الإسلامِيِّ، قالَ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ليس التَّسامُحُ خاصًّا بما يُنْشَرُ عن دِينِ المسيحِ عِيسى ابنِ مَريم، بل التَّسامُحُ في الإسلامِ، لكنَّ تَسامُحَ الإسلام في حَزْم، أي: إنه يُشرَع التسامُحُ في الموضعِ الذي يكون فيه التَّسامُحُ خيرًا، وأحيانًا لا يكون التَّسامُحُ خيرًا، ولهذا قيَّدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ العَفْو بالإصلاحِ فقالَ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]؛ لأن العَفْوَ أحيانًا لا يكون حَمِيدًا، أحيانًا يكونُ العَفْوُ سَبَبًا لتَسَلُّطِ الأشخاصِ، واستِمْرَارِهِمْ في شُرورِهِمْ، وإذا أَخَذُوا بالحَزْمِ، وعُوقِبُوا بما تقتَضِيهِ جَرائمُهُم من العُقُوبةِ؛ كان في هذا خَيْر كثيرٌ، وكَفُّ أذى.

ولهذا يجبُ ألا نُحكِّمَ العاطفةَ في العَفو عن الجُناةِ في كلِّ حالٍ، بل يجبُ أن تكونَ لدَيْنَا رأفةٌ ورَحْمَةٌ، وأن يكون لدينا حَزْمٌ وعَزِيمةٌ وقُوَّةٌ، ألم تسْمَعُوا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] فنَهى اللهُ تعالَى عن الرأفةِ للزَّانِي والزانِيَةِ، مع أن الرأفَةَ مطلُوبةٌ، ومن أسماءِ الله الرَّؤوفُ، لكنَّ الرأفَةَ لها محَلٌّ، والحَزْمُ والأخذُ بالعُقوبَةِ له محَلٌّ آخَرُ.

أقول: إن مَن ينْظُرُ إلى واقعِ المسلِمِينَ اليومَ وإلى واقِعِ النَّصارَى، يَعْرِفُ تمامًا شدَّةَ عداوةِ النَّصارَى للمسلمين، وإلا فَهَلْ مِنَ المعقُولِ أن توجَدَ جمهورية إسلامية معْتَرَفٌ بها بين الدولِ، ثم تُمَزَّقُ أشلاءً، ولَيْتَهُ -أيضًا- على وجْهٍ كريمٍ بل على وجْهٍ لَئيمٍ، يَذْبَحُونَ الرجالَ المسلِمِينَ كما تُذْبَحُ الخِرفانُ، فيُؤتَى بالصَّبِيِّ اليافِعِ الذي قَلْبُ أبيهِ وأُمِّه متعَلِّقٌ به غايةَ التَّعلُّقِ، فيُذْبَحُ أمامَ والديه، ويقال: إنهم يُجْبِرُونَ الوالِدَينِ على شُرْب دمِ الولدِ -والعياذ بالله- فهل وجَدْتُم أشنَعَ من هذا؟!

ومع ذلك فإنَّنا نسْمَعُ بين حينٍ وآخر وُعُودًا من الأُمَمِ الكافِرَةِ السافِلَةِ، لكنها وعودٌ كاذِبَةٌ، لَعِبٌ بعُقولِ المسلِمِينَ، لكن هل نأخُذُ من هذا عِبرَة بحيثُ نحْذَرُ منهم كما أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وألَّا نُسانِدَهم، أو نُساعِدَهم في الأمورِ الاقتِصادِيَّةِ التي يَسْلُبونَ بها أمْوالَنَا، ثم يُحوِّلُونَها إلى رَصاص تُصَوَّبُ نحو صُدُورِنَا.

وكما تعلمون إنَّهُم بالأمسِ اختَتَمُوا المؤتمرَ الاقتِصادِيَّ على مستوى الرُّؤساءِ، وماذا تظُنُّونَ بهذا المؤتمرِ؟ أهو خيرٌ للبشَرِيَّةِ أم شَرٌّ؟ نَجزِمُ بأنه شَرٌّ، وأنهم يريدونَ أن يحتكِرُوا العَالَمَ اقتِصادِيًّا.

ولهذا أرى أنه يجِبُ على الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ -وهي كثيرة ولله الحمد- أن تُكوِّنَ نفْسَهَا، وأن تُكَوِّنَ لها اقتِصَادًا مبْنِيًّا على كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، وإذا كانَ اقتِصَادُ الأُمَّةِ مبْنِيًّا على كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- فإنه الاقتصادُ الناجِحُ.

ولكِنْ -مع الأسف- إن بعضَ الناس يظُنُّونَ أن الاقتِصَادَ هو اتِّبَاعُ ما كان عليه الناسُ، سواءٌ وافَقَ الشريعَةَ أم خالَفَ الشَّرِيعَةَ، ولهذا نجِدُهم يتَسَابَقونَ الآن إلى أشياءَ محرَّمَةً تَحْرِيمًا واضحًا، وإما مُشْتَبِهًا فيها، وكأنما خُلِقُوا للدُّنْيا والاستِكْثَارِ منها؛ فلا يُبَالي الواحِدُ أَسَقَطَ في شَرَكِ الرِّبَا أو الميْسِرِ أو غيرِ ذلك مما حَرَّمَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وخلاصَةُ القَوْلِ: إنه يجِبُ علينا -نحن المسلمين- أن نحْذَر أعداءنا، وأن نَعْلَمَ عِلمَ اليَقِينِ أنهم لن يَسْعَوْا لـما فيه سَعَادَتُنَا أبدًا، وأن نَنْتَبِهَ، وأن نُنَبِّهَ الشبابَ على خطورةِ الموقِفِ، وألا نغتَرَّ بما اغتَرَّ به كثيرٌ من الناسِ، مما يُظْهِرُهُ أعداءُ المسلمينَ من المَوَدَّةِ والموالاةِ والشَّفَقَةِ علينا؛ لأنهم إنما يُريدُونَ بذلك مصالحَهُم فقط، وما أيْسَرَ أن يتأَمَّلَ الإنسانُ، ثم يعرفُ حقيقةَ الأمرِ.

فنسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعَلَ قُلوبَنَا يقِظَةً وأن يَقِينَا شَرَّ أعدائنا.

مِن مُنْكراتِ الأفراحِ:

أما ما أُحِبُّ أن أتكَلَّمَ عليه وهو موضُوعُ الساعَةِ، فهو ما يتعَلَّقُ بالأفراحِ (أفراح الأعراسِ)، ولَا بُدَّ أن نَعْرِفَ حقائقَ في ذلك:

حكمُ الاخْتِلاطِ والرَّقْصِ في الحفَلاتِ:

الحَقِيقَةُ الأُولَى: الزَّواجُ نِعْمَةٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١] فهذه من آياتِ اللهِ، ومِنْ نِعَمِ الله، وإذا كانتْ كذلِكَ، فلا يَلِيقُ بِنَا أن نستَفْتِحَ هذه النِّعْمَةَ بشيءٍ محرَّمٍ.

فمِنَ المحرَّماتِ أن يختَلِطَ الرجالُ بالنِّساءِ في هذه الحفَلاتِ، بل شَبابٌ يختَلِطُون بالشَّاباتِ، وربما يحصُلُ فوقَ الاخْتِلاطِ مِنَ الرقْصِ -ولا أقول هذا في بلدنا هذه- لكن سَمِعْتُ أنه يوجدُ الاختلاطُ بينَ الرجالِ والنساءِ، ويحصُلُ رقصٌ من الرِّجَالِ والنِّساءِ في هذه المناسبَةِ، وهذا لا شكَّ أنه كَفْرٌ بالنِّعْمَةِ، والواجبُ علينا أن نُبْعِدَ الرجالَ عنِ النِّسَاءِ، نجعلُ هؤلاء في مكانٍ وهؤلاءِ في مكانٍ، ولا حَرَجَ أن تقومَ النِّساءُ بضربِ الدُّفِّ والأغاني النَّظِيفةِ الطاهِرَةِ، التي تُنبئُ عن التَّرحِيبِ بالحاضِرينَ، وعنِ السرورِ بهذا النِّكاحِ، وما أشبَه ذلك.

أما أن تُتَّخَذَ المعازِفُ والأغانِي الخَلِيعَةُ؛ فلا يجوزُ أن نتوَسَّعَ، ونقول: إنَّ الغِناءَ وضَرْبَ الدُّفِّ في الزواجِ من الأمورِ المشْرُوعةِ، ثم نتوسَّعُ ونأتِي بالمعازِفِ والمغَنِّياتِ الخليعاتِ؛ فإن هذا لا يجوزُ، إذا رخَّصَ الله لنا في شيءٍ فلنَقْتَصِرْ على الرُّخْصَةِ.

ولم يُرَخِّصِ الشَّرعُ في هذه المناسبة بهذا النَّوعِ مِنَ العزْفِ -أعني: عزف الدف-

وهذا النوعُ مِنَ الأغاني، إلا مِنْ أجلِ إدخالِ شيءٍ من السُّرورِ على النفْسِ بهذه المناسبة، أما أن نُحَوِّلَها إلى شيءٍ آخر؛ فإن هذا لا يجوزُ.

حكمُ رفْعِ الأغاني بمكبِّراتِ الصَّوتِ:

الحقيقةُ الثانية: لا يجوزُ أن تُرفَعَ هذه الأغاني بواسِطَةِ مكبِّرِ الصوتِ على الخارِجِ؛ لـما يترَتَّبُ على ذلك من إزْعاجِ الجِيرانِ، ومن إظْهارِ صوتِ المرأةِ على وجْهٍ يُثيرُ الفِتْنَةَ، وقد قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنساءِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب:٣٢]، ومَعلومٌ أن خُروجَ صوتِ المرأةِ وهي تُغَنِّي أشدُّ فِتنةً من أن تخْضَعَ بالقَولِ لواحدٍ مِنَ الناسِ، وهذه الحقيقةُ يجِبُ أن يشْعُرَ بها كلُّ واحدٍ منَّا.

كيف يَليقُ بك أن تجْعَلَ مكبِّرَ الصوتِ وعلى أعلى صوتِهِ على جِدارِ القَصْرِ، فيؤذِي الجيرانَ، ويُزْعِجُهم، ويُظْهِرُ صوتَ المرأةِ؟ إذا كان ولا بد فاجعلْ مكبِّرَ الصوتِ داخِلَ القصْرِ، في المكان الذي فيه النِّساءُ فقط، وفي ذلك كفَاية.

التَّفْريطُ في النساءِ وعَدمِ تَفقُّدِهنَّ في الحفلاتِ:

الحقيقةُ الثالِثَةُ: إن هؤلاء النساءِ يأتِينِ إلى القُصورِ مع أولياءِ أُمُورِهِنَّ، فيَضَعُها وَلِيُّ الأمرِ ويذْهَبُ إلى أصحابِهِ، ورُبَّما تطولُ المدَّةُ وينتَهِي الحفْلُ وهذه المرأةُ لم يَحضُرْ ولِيُّها، وهذه مشكلةٌ كبيرةٌ وخطرٌ عَظِيمٌ، فمِنَ الوِلايَةِ والرِّعايةِ أن وَلِيَّ المرأةِ إذا وضَعَها في مكانٍ، أن يكونَ قريبًا منها، بحيثُ إذا احتاجَتْ إليه حاجَةً طارِئَةً، أو احتاجَتْ إليه بعد انقِضَاءِ الحفْلِ، يكون قريبًا منها، ويتَوَلَّاها هُو بنَفْسِهِ؛ خَوْفًا من أن يتولَّاها غَيرُهُ، فتَهْلِكُ.

فإذا كان لا يتَمَكَّنُ من القُرب منها، فإنه لا يُحْضِرْهَا أصلًا؛ لأن إحضارَهَا إلى مكانِ الحفْلِ ليس بواجبٍ، حتى لو كانتْ مِنَ الأقارِبِ إذا كان لا يستطيع أن يتوَلَّاهَا بنفْسِهِ، أو يتولَّاهَا أحدٌ من محارِمِهَا غيرُه، فلا حاجة إلى أن تَخْرُجَ أصلًا، ولكنَّ كثيرًا من الناسِ يتهَاونُونَ في هذه الأمورِ، وهو خطَأٌ، وأنتَ مسؤُولٌ عن أهلِكَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، فلا تضَيِّعْ هذه المسؤُولِيَّةَ باتِّبَاعِ هوَاكَ وغفْلَتِكَ، وتهاوِنِكَ في أمور أهلك.

الإسرافُ في الإنفاقِ على الوَلِيمَةِ:

الحقيقةُ الرابِعَةُ: الزيادُة في إنفاقِ المالِ في الولِيمَةِ الكبيرةِ التي تُعَدُّ لنَحْو خمس مِئَة نَفَرٍ، ولا يحضُرُ إلا مئةُ نَفَرٍ؛ فإن هذا لا شكَّ من الإسرافِ، وقدْ قال تعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، والفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: تُسَنُّ الولِيمَةُ بشاةٍ فأقل، والآن -كما تشاهدون- تُذبَح غَنَمٌ كثيرةٌ، بل رُبَّما تَذْبَحُ الإبلُ، وتُدعى أمَمٌ كثيرةٌ، ولا يَحْضُرُ إلا نصفُ المدْعُوِّين أو رُبُعُهم، أو أقل أو أكثر، المهِمُّ لا يَحْضُرُونَ كلهم، فيضيعُ هذا المالُ.

نعم، إن كان هناك أناسٌ يأخُذُون ما فَضَلَ ويتَصَدَّقُونَ به على العُمَّالِ، أو غيرِهِم ممن ينْتَفِعُ به، فالأمرُ في هذا أهونُ، وربما لا نقَعُ في الإثمِ إذا كان الأمرُ كذلك، لكن سوفَ نخْسَرُ مالًا كثيرًا، وربما لا يحصُلُ من يتَلَقَّى هذا الفضْلَ وينتَفِعُ به، لهذا يجِبُ أن ندَبِّرَ هذا الأمرَ، والاقتصادُ -كما يقال- نِصْفُ المعِيشَةِ.

نسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجْعَلَنَا وإيَّاكُمْ مِنَ المتَواصِينَ بالحقِّ والصَّبْرِ والمرْحمَةِ، وأن يجعلَ عامنا هذا عامَ خيرٍ وبركَةٍ لنا وللمسلمين جميعًا، إنه جوادٌ كريمٌ.

الأسئلة

١- الفَرْقُ بينَ الطَّبْلِ والدُّفِّ:

السؤال: ما المَقْصُودُ بالدُّفِّ؟

الجواب: الدُّفُّ والطَّبْلُ كِلاهما مِنَ المعازِفِ، لكنَّ الفرقَ بينَهُما أن الدُّفَّ يكون من وجْهٍ واحدٍ، والطَّبْلُ يكونُ من الوجْهَينِ، يعني: الطارُ مِنَ الخشبِ أو غيره إذا خُتِمَ مِنَ الوجهينِ فهو طَبْلٌ، وإذا كان من وجْهٍ واحدٍ بحيث يكونُ كالصَّحْنِ؛ فإن هذا يُسَمَّى دُفًّا.

والدُّفُّ أهونُ مِنَ الطَّبْلِ؛ لأن الطبْلَ لـما كان مستُورًا مِنَ الوجْهينِ سيكون له صوتٌ ونَغَمَة أقْوَى من صَوتِ الدُّفِّ، فلهذا قالَ العلماءُ: الدُّفُّ جائزٌ، والطبْلُ غيرُ جائزٍ.

٢- حكمُ استِئجَارِ مَن يضْرِبُ بالدُّفِّ من النِّساءِ:

السؤال: قُلْتُم: إن ضَرْبَ الدُّفِّ مِنَ الأمورِ المشْرُوعَةِ؛ فهل يجوزُ استِئجَارُ مَنْ يضْرِبُ الدُّفَّ من النساءِ، أفيدُونا جَزاكُم الله خَيرًا؟

الجواب: نَعَمْ يجوزُ استِئجَارُ مَن يضْرِبُ الدُّفَّ مِنَ النِّساءِ؛ لأن هذا عَمَلٌ مباحٌ، بل هو عَمَلٌ مشْرُوعٌ، وكل عِوضٍ يكونُ على شيء جائزٍ أو مشْرُوع؛ فإنه حَلالٌ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[1]، وخُذْ من هَذَا الحديثِ قاعِدَتَيْنِ:

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٩٦٤)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

القاعِدَةَ الأُولى: إنَّ الله إذا حَرَّمَ شَيْئًا، حرَّمَ ثَمَنَهُ.

القاعدةَ الثانِيَةَ: إن اللهَ إذا أحلَّ شيئًا أحَلَّ ثَمَنَهُ.

فعلى هذا يجوزُ استئجارُ المرأةِ التي تَدُفُّ، لكن لا بُدَّ أن يكون الاستِئجارُ مَعْقُولًا، يعني: الأجرةُ تكونُ معْقُولَةً، أما أن تأخُذَ خمسة آلاف على ضَرْبِهَا لمدَّةِ ساعَةٍ أو ساعَتينِ، فهذا من التَّبْذِيرِ والإسرافِ، فإذا كانت المرأةُ لا تأتي تُغَنِّي لمدَّةِ ساعة أو ساعَتينِ إلا بخمَسَةِ آلاف، فلا تأتِ بها، خُذْ منها خمس مِئَة وسَوفَ تَجِدُ مَن يُغَنِّي ولو كان الغِناءُ ليس كغِنَاءِ المغَنِّيَةِ المعروفة، والباقِي أربعة آلاف وخمس مِئَة تجْعَلُها لإخوانِكَ الجِياعِ في البلادِ الإسلامية، وكذلك لإخوانِكَ المحْصُورِينَ في البلادِ الإسلامِيَّةِ.

٣- حكمُ التَّعَدُّدِ في الزَّواجِ:

السؤال: رجلٌ عندهُ قُدْرَةٌ مالِيَّةٌ وبدَنِيَّةٌ للزواجِ الثانِي، فهل الأفضلُ الاقتصارُ على زوْجَةٍ واحِدَةٍ، أم التَّعَدُّدُ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: التَّعَدُّدُ أفضلُ من الواحِدَةِ؛ لـما فيه من كثْرَةِ النَّسْلِ لهذه الأُمَّةِ، وكثْرَةِ تحصينِ الفُروجِ مِنَ النِّسَاءِ اللاتي بقَيْنَ بلا أزواجٍ، ولكن بشرطِ أن يكون عندَ الإنسان قُدْرَةٌ مالِيَّةٌ، وقُدْرَةٌ بدَنِيَّةٌ، وقدرةٌ عَمَلِيَّةٌ، وذلك بالعَدْلِ بين النِّسَاءِ، أما أن يتَزَوَّجَ وهو يخْشَى ألَّا يعْدِلَ، فإن ذلك حرامٌ عليه؛ لأن الله تعالَى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣] فأمرَ اللهُ أن يقْتَصِرَ على واحِدَةٍ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣] يعني: مِنَ الإماءِ؛ فإن الإمَاءَ لا يجِبُ العَدْلُ بينهن، له أن يجامِعَ

مَن شاءَ من إمائِهِ إن كانت عندَه إمَاءٌ، ولا يجِبُ عليه العَدْلُ، أما الزوجاتُ فيجِبُ أن يَعْدِلَ بينَهُنَّ، «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١).

إلا أن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رخَّصَ للزَّوجِ أن يبْقَى مع الجَدِيدَةِ إذا كانت بِكْرًا سبْعَةَ أيَّامٍ، ومع الثَّيِّبِ ثلاثَةَ أيام، ثم إذا تمَّتِ الثلاثة خيَّرها، قال: إن شِئْتِ أكْملْتُ لكِ السَّبعَ، ولكن تُعْطِي زوجاتِك الأخريات سَبعًا سبعًا(٢)، ثم تعودُ إلى الزوجَةِ الجديدَةِ، مثاله: تزوَّجَ امرأة ثيِّبًا ولما مَضَى ثلاثةُ أيَّام، خيَّرها، قالت: أريدُ أن تكْمِلَ لِيَ السبْعَةَ أيَّام، فكمَّل لها السبعَةَ، وعندَهُ زوجة أُخْرى فيَبْقَى سبْعَةَ أيام مَعَ الزوجَةِ الأخْرَى، ثم يعودُ للزَّوجَةِ الجديدةِ، لكن لو قالت: تَكْفِينِي ثلاثةُ أيَّام؛ فإنه يذْهَبُ إلى الأُولى يومًا واحدًا، ثم يعودُ إلى الزوجة الجديدَةِ؛ لأن ثلاثة أيامٍ للزَّوجَةِ الجديدة حقٌّ لها، من أجلِ أن الزَّوجَ في الغالِبِ لا تَطِيبُ نفْسُه في أوَّلِ ليلة من هذه الزوجةِ الجديدةِ، ثم مِنْ أجلِ أن تطْمَئِنَّ الزوْجَةُ لهذا الزوجِ وتأنَسَ به؛ لأن ليلةً واحدَةً قد لا تحْصُلُ بها الطمأْنِينَةُ والأنسُ.

فلهذا من حِكْمَةِ الشَّرعِ أنه جعَلَ للبِكْرِ سبعةَ أيَّامٍ، وجعَلَ للثَّيِّبِ ثلاثةَ أيام،

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٣٢٠، رقم ٧٩٣٦) وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

(٢) لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا تَزَوَّجها أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦٠).

لكن الثيِّبَ تُخَيَّرُ -كما سمعتم- إن اختارت تكميلَ السبعةِ فله أن يكْمِلَ لها السبعةَ، لكن يَقْسِمُ للزوجة الأولى سبعةَ أيامٍ.

الغالبُ أن المرأةَ تختارُ الثلاثةَ؛ لأنها إذا اختارتْ إكمالَ السبْعَةِ بَقِيَ مع الأخْرَى سبعةَ أيامٍ، لكن إذا اقتَصَرَتْ على الثلاثة، بَقِي يومًا واحدًا ويرجِعُ لها، وإذا قدَّرْنا أن له ثلاث زوجاتٍ قبلَ هذه الزوجة، واختارتِ السبعةَ، فيرجعُ بعدَ واحدٍ وعشرينَ يومًا، فالغالِبُ أن النساء لا تختارُ إلا الثلاثة التي لها فِيهَا حَقٌّ.

٤- حكمُ ضَرْبِ الدُّفِّ للرجالِ:

السؤال: ما حكم ضَرْبِ الدُّفِّ للرِّجالِ؟

الجواب: نحن نتكَلَّفُ الآن مِنَ النِّساءِ ومجاوزَتِهنَّ الحدَّ في ضَرْبِ الدُّفِّ، فكيف إذا أجَزْنَا ذلكَ للرِّجَالِ؟

٥- وقتُ صلاةِ الفَجْرِ:

السؤال: هناك مجموعَةُ أسئلَة عن توقِيتِ صَلاةِ الفجْرِ، وما حدَثَ حولَهُ من كَلامٍ، فنَرْجو إيضاح ذلك، وجزاكَ الله خيرًا؟

الجواب: صلاةُ الفجْرِ لا يدْخُل وقتُها حتى يتبيَّنَ الفْجْرُ، وكذلك الإمساكُ عن الأكلِ والشُّرْبِ للصَّائمِ، لا يجِبُ حتى يتبيَّنَ الفَجْرُ، وهذا هو السرُّ في أن الله قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] ولم يقُلْ: حتى يطْلُعَ الفَجْرُ. وهذا يعنِي: أنَّه لا بُدَّ أن يبِينَ النُّورُ في الأُفُقِ.

وقد حدثَ كلامٌ حوْلَ هذا قبلَ سنتَيْنِ أو ثلاث، فراقَبَ بعضُ الإخوةِ الفجْرَ، فوجَدُوا أن بينَ تَبيُّنِ الفجرِ وبين الوقت الموقَّتِ خمسًا وعشرين دقيقة، وجاءتْ إليَّ جماعة من بعضِ البلادِ المجاوِرَةِ في الأسبوع الماضي، وقالوا: إنهم راقَبُوا الفجر، فوجَدُوا أنه لا يتبَيَّنُ إلا بعدَ التوقِيتِ بعشرينَ دقيقَةً، وقالوا: إن هذا التَّوقيتَ مخالِفٌ لـما قَرَّرَهُ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إذ يقول[1]: «حصَّةُ ما بين طُلوعِ الفَجْرِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ تابِعَةٌ لليل»، يعني: إذا طالَ الليلُ طالَتْ، وإذا قَصُرَ الليلُ قَصَرَتْ.

والذي يُوجدُ عنْدَنا مِنَ المواقِيتِ بالعكْسِ، في الشتاءِ يقْصُرُ ما بينَ طُلوعِ الفَجْرِ وطلوعِ الشَّمْسِ، وفي الصيفِ يطولُ، فقلت لهم: راقِبُوا الليلةَ، وكانت لَيْلَةً لا يَغِيبُ القمرَ فيها قبلَ الفجْرِ، راقِبُوها واكتبوا محضَرًا بهذا الشيء، وأرسَلُوه للجهاتِ المسؤُولةِ، ونحن -إن شاء الله- ستتكَلَّمُ بما يسَعُنَا؛ لأن المشكلَةَ ليست مشكلَةَ القَصِيمِ فقط، بل كلُّ المملكَةِ على هذا، ولكن على كلِّ حالٍ، لو تأَخَّرَ الناس ولو في الصَّلاة لكان أبرأَ للذِّمَّةِ، وأنا سمِعْتُ أن بعض الناسِ الآن يُصَلِّي الساعة الرابعة إلا خمس دقائق، وهذا على خَطَرٍ عَظِيمٍ؛ لأن معنى ذلك أن الفجرَ لم يطلُعْ.

٦- حكمُ كشفِ المرأةِ عن شيءٍ من جَسَدِهَا أمامَ محارِمِهَا:

السؤال: هل يجوزُ للمرأةِ أن تكْشِفَ عن شيءٍ من جَسَدِهَا كساقِهَا وصَدْرِهَا، ونحو ذلك عند محَارِمِهَا كأبْنائهَا وإخوانِهَا ونحوهم، وهل هناك فرق في ذلكَ بين المحارِمِ الذُّكورِ والإناثِ، رغم أن كشْفَ شيءٍ من تلكَ العورَةِ مما يُثِيرُ كوامِنَ

(١) الرد على المنطقيين (ص:٢٦٧).

الغرائزِ، خاصة عند المراهِقِينَ؟

الجواب: أنا حَقِيقَة يسوؤني جِدًّا أن تُبحثَ مثلُ هذه الأمورِ؛ لأن الناس كانَتْ نساؤُهُم في الأوَّلِ على تَسَتُّرٍ وحِجَابٍ وحياءٍ، لكن لـما كَثُرَ اختِلاطُ الناسِ مع غيرِهِم من الوافِدِ، أو من الذين ذهَبَ الإنسانُ إلى بلادِهِمْ، صارتْ هذه المشاكِلُ وهذه البُحوثُ.

ولا شَكَّ أنه كُلَّما تحَجَّبَتِ المرأةُ ولو عن محَارِمِهَا في مثلِ هذه الأمورِ، التي قد تُثِيرُ الغَرائزَ؛ فهو خَيْرٌ.

وقد ذكَرَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالتِه (لِبَاس المرأةِ)، أن نساء الصحابة في البيوت كن يلبسن ثيابًا تسترها من كفها إلى كعبها[1]. من كَفِّهَا في اليدِ إلى كعْبِهَا في الرِّجل، ولا تُخْرِجُ ساقًا ولا ذِرَاعًا، ولكن لو فُرِضَ أن المرأة كَشَفَتْ عن ذِرَاعها لشُغْلٍ في البيت وعندها محارِمُها، أو نساء أخريات؛ فلا بأسَ، أو رَفَعَتْ عن ساقِهَا لشُغْلٍ وعندها محارِمُها أو نساء أُخْريات؛ فإن هذا لا بأس به، أما أن تَتَخِذَ لباسًا قَصِيرًا لا يستُرُ إلا إلى الركْبَةِ، أو لا يسترُ إلا إلى المرْفَقِ؛ فإن هذا يُخشى أن يكون داخلًا في قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُما؛ قَوْمٌ معَهُم سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[2].

---

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص:٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

فنَصِيحتِي لأخَواتِي من النساءِ أن يتَجَنَّبْنَ هذه الألبسةَ، وأن تكون البِسَتُهُنَّ ساتِرَةً، ونَصِيحَتِي لأولياءِ أمورِهِنَّ ألَّا يمَكِّنُوا النساءَ مِنَ الثيابِ المخالِفَةِ لـما تقتَضِيهِ الشَّريعَةُ.

٧- النَّدْوَةُ أو الموعِظَةُ في حفْلِ الزَّواجِ:

السؤال: هل الأفضَلُ في الزواجِ إقامَةُ نَدوةٍ عِلْمِيَّةٍ أو كَلِمَةٌ عامَّةٌ للجَميعِ تَشْتَمِلُ على الموعِظَةِ والنَّصِيحةِ، أم الأَوْلى عدمُ ذلك؟

الجواب: الأَوْلى عدَمُ ذلكَ؛ لأن الناس إنما حَضُروا للأُنْسِ والفرَحِ والسُّرُورِ، وربَّما يكون بعضُهم لم يشاهِدِ الآخرَ إلا في هذه المناسبَةِ، ويكون في نفسه شيءٌ يُريدُ أن يتَحَدَّثَ به إليه، وما أشبهَ ذلك، ولكن إذا دُعِي الإنسانُ إلى أن يتكَلَّمَ بكلِمَةٍ فحينئذ يتكَلَّمُ، إذا قيل: يا فلان، جزاكَ اللهُ خَيرًا عِظْنَا بما أعطَاكَ اللهُ، فلا حَرَجَ، أو رأى مُنْكَرًا؛ فإنه يجبُ عليه أن يقومَ ويتكَلَّمَ، ويعِظَ ويدعُو إلى تَركِ هذا المنكَرِ، وأما ما دام لم يُسْال ولم يُطْلَبْ منه أن يتكَلَّمَ، ولم يرَ منْكَرًا يحتاجُ معه إلى الكلامِ، فالأَوْلى أن يتركَ النَّاسَ وشُؤونَهُم، وأن يتحَدَّثَ بعضُهُمْ إلى بعضٍ؛ لأنهم إذا حَضَرُوا وصارَتِ الموعِظَةُ، وليس فيه إلا مَوْعَظَةٌ، وبعضُ الناس يجِدُ في نفْسِهِ الكلامَ ويحُبُّ أن يتكَلَّمَ به مع صاحبِهِ الذي لم يَرَهُ إلا في هذه المناسبة، ضاعَتِ الفُرْصَةُ.

ولا ينبَغِي للإنسانِ أن يُثْقِلَ على الناسِ ويُمَلَّهُمْ، بل مَتَى رآهم متَشَوِّفِينَ إلى الكلِمَةِ، فليتكَلَّمْ، وإذا رأى أنهم غيرُ متشَوِّفِينَ فالأَوْلى ألا يتكَلَّمَ؛ لأنه إذا تكلَّمَ والناسُ متَشَوِّفُونَ لكلامه؛ فإن قلوبَهُم تشْرَبُ هذا الكلامَ، كالأرضِ اليابِسَةِ يأتيهَا الماءُ، وأما أن يَشُقَّ عليهم ويُمِلَّهُم؛ فإن هذا لا ينبغي.

٨- حكمُ المغَالاةِ في المهُورِ:

السؤال: ما حُكْم المغالاةِ في المهورِ؟ وهل تَرَوْن تحْدِيدًا معَيَّنًا لها؟

الجواب: لا شكَّ أن المغالاةَ في المُهورِ خَلافُ السُّنَّةِ، وأن أعظَمَ النِّكَاح بَركةً أيسُرُهُ مَؤُونَة، وكلما كانَ المهْرُ قليلًا صارَ أقربَ إلى الالفَةِ بينَ الزَّوجَينِ، وأيسرَ في الفِراقِ إذا لم تَتِمَّ الالفَةُ.

وأضربُ لكم مثلًا: لو أن إنسانًا أمهَرَ زوجَتَه خمسين ألفًا واستَقْرَضها مِن فُلانٍ وفلان، أو ضَيَّقَ على نفْسِهِ جِدًّا حتى أدرَكَها؛ فإن هذه الخمسينَ ستكونُ أمامَ عينه حتَّى عندَ معاشَرَةِ أهلِهِ، فتَجِدُهُ يفكِّر فيهَا، وإن ساءتِ العِشْرَةُ بينه وبينَ زوجَتِهِ؛ فإنه لن يُطَلِّقَهَا بسهولة؛ لأنه خَسِرَ عليها هذا المهرَ الكَبيرَ، وإذا طلَّقَها فإنه لن يُطَلِّقَها إلا بعد أن يطْلُبَ مَا أمْهَرَهَا، وإذا طلَبَ ما أمْهَرَها فربما يكون ذلكَ شَاقًّا عليها وعلى أهلِهَا، لكن إذا كانَ المهْرُ خَفِيفًا جعلَ اللهُ فيه بركَةً، وصار سَبَبًا للالفَةِ بين الزوجينِ إن قُدِّرَتْ بينهما ألفَةٌ، أو صارَ سببًا لسهولَةِ الفِراقِ إذا لم تحصُلْ بينهما ألفة.

أما تحُدِيدُهُ فإنه صعْبٌ، ولا يمكن القُدْرَةُ عليه إلا بواحدٍ مِنْ أمرين: إما أن تَتَّفِقَ القبيلَةُ فيما بينها على التَّحديدِ، وإما أن يأتِيَ من جهَةِ المسؤولينَ.

٩- حكمُ الأغانِي الغَزَلِيَّةِ في الأعْراسِ:

السؤال: يوجَدُ في بعضِ الأعْراسِ ما يُقالُ من الغِناءِ إنه مأخُوذٌ مِنْ بعضِ الأغَاني الغَزَلِيَّةِ، فما حكمُ ذلك؟

الجواب: أشرنا إليه في كَلامِنَا السَّابِقِ، وقلنا: يجِبُ أن نتَحَاشَى الغِنَاءَ الماجِنَ، أو أن نُغَنِّيَ على نغمَةِ الغِناءِ الماجِنِ حتى لو كان نَزِيهًا؛ فإننا لا نَرَى جوازَهُ؛ لأن التَّشَبُّهَ يؤَثِّرُ في النُّفوسِ، وربما يقعُ في قلبِ بعضِ النساءِ مَحَبَّةُ مَن يتَغَنَّى بهذا الغناءِ من أصحابِ الغِناءِ الماجِنِ.

١٠- حكمُ مَنْعِ الأهلِ من الذَّهابِ إلى الأفراحِ:

السؤال: هل يأثَـمُ الذي يمْنَـعُ أهلَـهُ من الذَّهـابِ إلى الأفـراحِ والحالُ كـما تعْلمُونَ؟

الجواب: لا يأثَمُ من يمْنَعُ أهْلَهُ من حُضورِ الأفراحِ التي تشْتَمِلُ على مُحَرَّم، بل يجِبُ عليه أن يمنَعَ أهلَهُ؛ لأن هذا مِنَ الرِّعايَةِ والولَايَةِ، ولكن يبْقَى الإشكالُ إذا كان هذا الفَرَحُ من أقارِبِه، فلا بد أن يَحْضُرَ، وإذا حَضَرَ فلم يُطْيعُوه في تَركِ ما حرَّمَ اللهُ، ففي هذه الحال له الخيارُ بين أمرينِ:

إما أن يقول لـهم: أنا لا أحْضُرُ شيئًا فيه مَعْصِيَةٌ، وإذا أصَرَرْتُمْ على المعصِيَةِ فليس لكـم حقُّ الإجابَـةِ؛ لأن من شروطِ الإجابَةِ ألا يكـون في المكانِ مَعْصِيَةٌ لا يستطيعُ إزالَتُها.

وإما أن يَحْضُرَ -ومعلوم أن هذا الغناء لا يكونُ مِنْ أوَّلِ الأمْرِ- ويراه الناسُ ويكونُ قد أدَّى الواجبَ، ثم يخرجُ إذا جاءتْ هذه الأغاني المحَرَّمَةُ.

١١- حكمُ احتِجَابِ المرأةِ عن زَوْجِ ابنَتِهَا:

السؤال: ما حكمُ احتِجَابِ أمِّ الزَّوجةِ عن زوجِ ابنَتِهَا؟

الجواب: أمُّ الزَّوْجَةِ حلالٌ لها أن تكْشِفَ لزَوجِ ابْنَتِهَا، لكن ليس واجِبًا عليها أن تكْشِفَ، وفرْقٌ بين أن نَقولَ: حَلالٌ، وبين أن نقولَ: واجبٌ.

فـإذا كانَتِ امرأةً خَجُولًا وغَطَّتْ وجْهَها حَياءً وخَجَلًا لا كُـرْهًا للشَّرعِ؛ فلا حَرَجَ عليهَا.

١٢- وضْعُ الطعامِ المتَبَقِّي في أماكنَ مخَصَّصَةٍ:

السؤال: ما رأيكُمْ في وضعِ ما تَبَقَّى من الأطعِمَةِ في أماكنَ مخصصَّةٍ؟ وما حُكْم رَمْي الأطعِمَةِ في سَلَّاتِ القِمامَةِ؟

الجواب: أنا لا أدْرِي هل هذه الأطعِمَةُ تَذْهَبُ هباءً، أم إنها تُجمَعُ وتُعْطَى الفُقراءَ؟ لا بُدَّ أن تجتَمِعَ البَلَدِيَّةُ وجمعِيَّاتُ البِرِّ الخيرِيَّةُ؛ للنظرِ في هذه المسألةِ، وعمَلِ ما يكون فِيهِ حفْظُ ماليَّةِ الطَّعامِ، ونُعْطِي الفقراءَ.

وقد عَلِمْتُ أنه في بعضِ البِلادِ من خصَّصُوا سيَّارات مبَرِّدَةً؛ لِحفْظِ هذه الفضَلاتِ من الطَّعامِ، ثم يوَزِّعُونَهُ على الفقراءِ والمحتَاجِينَ، فلو أنه وجِدَ مشْرُوع كهذا لكان طَيِّبًا، وهو سَهْل.

الجمْعِيَّةُ الخيرِيَّةُ هذا مِنْ شؤونها؛ لأنه خيرٌ، والبَلَدِيَّةُ أيضًا من شُؤونِهَا؛ لأنه خيرٌ، وبَقِيَّةُ الناس الذين يحِبُّونَ الخيرَ يمكنهم المساهمة في ذلكَ.

١٣- حكمُ الأناشيدِ المصحُوبَة بالدُّفِّ:

السؤال: بعضُ الأناشيدِ الإسلامِيَّةِ تكون مصْحُوبَةً بالدُّفِّ؛ علمًا بأن هذه الأناشيدَ حماسِيَّةٌ وفيها مَعانٍ جيدة، فما رأيكم؟

الجواب: الأناشيدُ الإسلامِيَّةُ كَثُرَ الكلامُ حولَها، وأنا لم أستَمِعْ إليها إلا مِنْ مدَّةٍ طويلَةٍ، وهي أوَّلُ ما خَرجتْ لا بأس بها، ليسَ فيها دُفُوفٌ، وتؤدَّى تأدِيَةً ليس فيها فِتْنَةٌ، وليست على نَغماتِ الأغانِي المحَرَّمَةِ، لكنها تطوَّرَتْ وصارَتْ يُسْمَعُ منها قَرْعٌ يمكنُ أن يكونَ دُفًّا، ويمكن أن يكونَ غيرَ دُفٍّ.

ثم تَطَوَّرَتْ باختِيارِ ذَوي الأصواتِ الجمِيلَةِ الفاتِنَةِ، ثم تَطَوَّرَتْ أيضًا إلى أنها تُؤَدَّى على صِفَةِ الأغانِي المحَرَّمَةِ، لذلك بَقِيَ في النَّفْسِ منها شيءٌ، وقَلَقٌ، ولا يُمْكِنُ للإنسان أن يُفْتِيَ بأنها جائِزَةٌ على كلِّ حالٍ، ولا بأنها ممنُوعَةٌ على كلِّ حالٍ، لكن إن خَلَتْ مِنَ الأمورِ التي أَشَرْنَا إليهَا، فهي جائِزَةٌ، أما إذا كانَتْ مصحُوبَةً بدُفٍّ، أو كانت مختَارًا لها ذُوو الأصواتِ الجمِيلَة التي تَفتِن، أو أُدِّيَتْ على نَغماتِ الأغاني الهابِطَةِ؛ فإنه لا يجوزُ الاستماعُ لها.

١٤- حكمُ الزَّواجِ مِنَ الفتَاةِ المتبَرِّجَةِ:

السؤال: ما حُكمُ الزَّواجِ من فتَاةٍ تَتبَرَّجُ، أي: لا تُغطِّي وَجْهها، وإذا تَزَوَّجَتْ ستَلْتَزِمُ بالحجابِ الشَّرْعِيِّ؟

الجواب: الواجبُ على هذه الفتَاةِ أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نفْسِهَا، وفي بناتِ جِنْسِهَا؛ لأنها إذا تَبَرَّجَتْ صارتْ مِفتاحَ سُوءٍ، وصارَتَ ممن قالَ فيهِمُ النبيُّ ﷺ:

«**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يوم القيامة**»[١]، والواجبُ على وَلِيِّهَا منْعَهَا من أن تَخْرُجَ إلى الأسواقِ كاشِفةً وجْهَهَا، أو متبَرِّجَة بزِينَةٍ، والمرأةُ إذا رَأَتْ مِنْ وَلِيِّ أمْرِهَا الحزْمَ والقوةَ والنَّشاطَ؛ فإنها تَخْضَعُ له، أما إذا رَأَتْ مِنْهُ التَّهَاونَ فإنها سوفَ تفْعَلُ ما تَشَاءُ.

أما بالنسبة لِخِطْبَةِ هذه المرأةِ؛ فإنَّ رسولَ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- يقول: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٢]، والمرأةُ التي تَتَبَرَّجُ وتَخْرُج إلى الأسواقِ متبَرِّجَةً، لا شك أنها نَاقِصَةُ الدِّينِ، فلْيَخْتَرِ امرأةً تكونُ خيرًا من هذه المرأةِ.

١٥- فضْلُ الدَّعوةِ إلى اللهِ:

السؤال: نحنُ المَمَرِّضِينَ نكونُ في المستَشْفَى فيكونُ الاختِلاطُ في بعضِ أوقاتِ العمَلِ بينَنَا وبينَ الكفَّارِ، فما نَصِيحَتُكُم في هذا، وهل عَلَينَا مِنْ إثمٍ في تَرْكِ دَعوتِهِمْ للإسلامِ، ولا سِيَّما أن المَمَرِّضِينَ السُّعودِيِّين -ولله الحمد- قد كَثُرُوا؟

الجواب: الواجبُ على المسلِمِ أن ينْتَهِزَ الفرصَةَ في كلِّ مكانٍ وفي كلِّ وقتٍ للدَّعْوَةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ احتِسَابًا للثَّوابِ العَظِيمِ، حيثُ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[٣]، يعْنِي: مِنَ الإبلِ الحُمْرِ، وكانت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٦).

أفضلَ الأموالِ عندَ العربِ، فإذا وجدَ فرْصَةً فلْيَدْعُ إلى الإسلامِ، حتى لو فُرِضَ أنه دَعَا الرجلَ الكافرَ إلى بيتِهِ وعَرَض عليه الإسلامَ، وأعطَاهُ أشْرِطَةً، أو كُتيِّباتٍ فيها الدَّعوةِ إلى الإسلام؛ فإن هذا خيرٌ.

أما بالنسبَةِ للاخْتِلاطِ في المستَشْفَياتِ، فهذا أمْرٌ يحتَاجُ إلى دراسَةٍ مِنْ فَوْقَ، ولا تكْفِي فِيهِ الفَتْوى، فلا بد أن يُعالَج الأمْرُ من فوق، ونحن قد عالَجْنَا وغيرُنا أيضًا قد عالَجَ، لكنَّ كلَّ شيءٍ له مُنْتَهى، ونرْجُو اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يُيَسِّرَ فتُفْتَحَ مسْتَشْفَيَات خاصَّة بالنساءِ، ومستشفيات خاصَّة بالرِّجالِ، وهذا الأمرُ ليس بصَعْبٍ، لكن: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣].

ونسألُ الله تعَالَى أن يُيَسِّرَ حتى نَصِلَ إلى هذا الحالِ التي فِيهَا البُعْدُ عن الفِتْنَةِ، وإرضاءِ جميعِ النَّاسِ.

١٦- حدودُ خُروجِ المرأةِ، وضَوابِطُهُ:

السؤال: ما هِي حُدودُ وضَوابِطُ خروجِ المرأةِ مِنْ أجل زيارَتِهَا إلى قَرِيبَاتِها، وما حكمُ خروجِ المرأةِ للسُّوقِ، وهل يجوز للابنِ أن يَرْفُضَ الذَّهاب مع أمِّهِ للسُّوقِ؟

الجواب: أما المسألَةُ الأولَى: وهي زيارَةُ المرأةِ أقارِبَها، فكلما قرَّتِ المرأةُ في بَيْتِهَا فهُو أفضَلُ، والآن -ولله الحمد- يمكِنُ للإنسانِ الزيارةُ بسهولَةٍ وهو في بَيتِهِ، وذلك بواسطة الهاتِفِ، فممكن أن يتَّصِلَ الإنسان على أقارِبِه في اليومِ مرَّتينِ، لكن إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى الزيارةِ مثل أن تَزُورَ قرِيبًا لـها أصابَهُ المَرَضُ، أو ما أشبَهَ ذلكَ

مما تَدْعُو الحاجَةُ إلى زيارَتِهِ، فلْتَزُرْهُ، ولتكن غيرَ متبَرِّجَةٍ بزينَةٍ، ولا متَطيِّبَةٍ، وأن تمشِيَ مِشَية المرأةِ الحَيِيَّةِ البعيدةِ عن مظاهِرِ الفِتْنَةِ.

وأما ذهابُ المرأةِ إلى السُّوقِ وحدهَا، فلا بأسَ، ولكن غيرَ متَطَيِّبَةٍ ولا متبرِّجَةٍ بزينَةٍ، ومع هذا، فالأفضلُ ألا تَذْهَبَ إلى السوقِ، وأن تصِفَ الحاجَةَ التي تُريدُها لزوجِهَا أو لأخيها أو لابْنِهَا، وتقول: اشترِ الحاجةَ الفُلانية، وتَصِفُ الحاجَةَ، ويُؤتَى بها إليها.

فإن كانَ لا بُدَّ أن تذْهَبَ هي بنفْسِهَا، فلا حَرَجَ مع أمْنِ الفِتْنَةِ، ولكن لو ذهبت بأحدٍ من محارِمِهَا فهو أفضلُ لا شك في هذا.

وإذا دَعَتِ الأمُّ ابنَهَا إلى أن يذْهَبَ معَها إلى السُّوقِ، وكان ذهابُها إلى السُّوقِ على وجهٍ مبَاحٍ؛ فإن مِنْ بِرِّهَا أن يُطِيعَهَا ويذهَبَ معها؛ لأن في ذلك طاعَةٌ لها، وفِيه أيضًا حِفْظٌ لها من العَبَث.

١٧- صوتُ المرأةِ:

السؤال: هل صوتُ المرأةِ عَورَةٌ، مع العِلْمِ أن صَوتَها يختَلِفُ حسبَ ما تَشَاءُ؟

الجواب: صوتُ المرأةِ ليسَ بعَوْرَةٍ، لكن المرأة تُنهى أن تَخْضَعَ بالقَوْلِ، فيَطْمَعَ الذي في قَلبِهِ مرضٌ، بمعنى: ألا تَتكَلَّمَ كَلامًا لَيِّنًا، سواءٌ في كَلِماته، أو لَيِّنًا في أدَائِهِ، أو تكون حين أداءِ الصوتِ متَغَنِّجَةً، أو ما أشبه ذلك؛ فإن هذا حَرامٌ، أما الكلامُ العادي فإنه ليس بحَرامٍ وليس بعورَةٍ.

١٨- محظوراتٌ في السَّفَرِ إلى الخارجِ:

السؤال: بعضُ الناسِ في العطلَةِ الصَّيْفِيَّةِ يسافِرُ إلى الخارج، فتقومُ الفَتياتُ بِلبْسِ الحِجابِ المعروفِ، وهو تغْطِيَةُ الرأس والرقبةِ، ولا تُبْقِي إلا دائرةَ الوَجهِ فقط، ويتَعَلَّلْنَ بالحاجَةِ وبالقول الثاني في المسألة، فما قولُكُمْ، وما رأيكم بتصويرِ النساءِ الخاصِّ بجوازِ السَّفَرِ مع أنه مطلوب رَسْمِيًّا؟

الجواب: أرى أن مَن أنْعَمَ اللهُ عليه بالمالِ ألَّا يُسَافِرَ إلى البلادِ الخارِجِيَّةِ، وأما مَنْ لم يُنْعِمِ اللهُ عليه بكثرَةِ المالِ، لكن ابتَلاهُ بالفَقْرِ، فهو ليس بذاهِبٍ، لكن المشْكِلَ مَن أغناه الله، أرى ألا يذْهَبَ إلى البلَدِ الخارجية؛ لأن في ذلك مفاسِدَ:

أولًا: إن أهلَهُ سيتَغَيَّرُونَ بما يُشَاهِدُونه، سواءٌ تغَيَّرُوا فجأةً أو على المَدَى الطَّويلِ.

ثانيًا: إنه كما قالَ السائل: رُبَّما تُغَطِّي جميعَ بَدَنِهَا إلا وَجْهها، يعني: تغَطِّي البَدَنَ وتُبْقِي ما فِيه الفِتْنَةُ؛ لأن إظهارَ الوجهِ هو الفِتْنَةُ في الواقع، وجَمالُ المرأةِ في وَجْهِهَا، ومَحِلُّ الفِتْنَةِ وجْهُها، ولا شكَّ في هذا، والرجل عندما تَتَعَلَّقُ نفْسُه بالمرأةِ، لا يُهِمُّه شيءٌ وراء الوجْهِ، ولهذا تجِدُ الذي يسأَلُ عن الجَمالِ، لا يقول: كيف رِجْلُها؟ كيف أُصبُعُها؟ إنما يقولُ قبلَ كلِّ شيء: كيف وَجْهُها؟ فهُو مَحِلُّ الرغْبَةِ، وموضِعُ الفِتْنَةِ.

ولا يجوزُ للإنسانِ أن يَعْبُدَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هَواهُ، فإذا كان في بَلدِهِ عبَدَ الله على قولِ مَنْ يقولُ: إنه تجِبُ تغطِيَةُ الوجْهِ، وإذا ذهب إلى بلدٍ آخر عبَدَ اللهَ على قولِ مَن يقول بجوازِ كشْفِ الوجْهِ، هذا من بابِ التَّلاعُبِ بدِينِ الله، فما دُمْتَ تعْتَقِدُ بأن دينَ الله كذا وكذا، فلا تَحِدْ عنه، ولا تَتَحَوَّلْ إلى غيره، وإلا صِرْتَ متَلاعبًا متَتَبِّعًا للرُّخَصِ، وقد قال العلماء: من تَتَبَّعَ الرُّخَصَ، فهو فاسِقٌ.

ولكِنَّنِي -والحمدُ لله- أسمَعُ من الذين يحتَاجُونَ إلى السَّفَرِ للخارِجِ، أنه إذا لَبِسَتِ المرأةُ نِقَابًا؛ فإنه لا يُنظَرُ إليها ولا تكونُ شُهْرةً بين الناس، والنِّقَابُ أن تغَطِّيَ وجْهها وأن تفْتَحَ لعَيْنَيْهَا فقط -بقدر العينين- ما تُبْصِرُ به طَرِيقَهَا، وهذا جائز، فإذا احتاجتِ المرأةُ إلى السفَرِ إلى الخارِجِ، واستعملَتْ هذا النِّقَابَ، فلا بأس.

١٩- حكمُ إجابَةِ دعوةِ العُرْسِ:

السؤال: ما حكمُ إجابَةِ دعوةِ العُرْسِ التي تَأْتِي عن طريقِ البِطَاقَةِ.

وسائل آخر يقولُ: هناكَ بعضُ الناسِ يَرَى تحريمَ الذَّهابِ إلى قُصُورِ الأفْراحِ مطْلَقًا، حتى ولو لم تكن فيها مُنْكَراتٌ؟

الجواب: أما إجابَةُ ولِيمَةِ العُرْسِ: إذا عَيَّنَ الدَّاعِي مَن دَعاهُ بأن كتَبَ إليه خِطَابًا خاصًّا، أو ذهب إليه وكَلَّمَه مشَافَهةً، فإنها تجوزُ، بشرطِ ألا يكون هناكَ مُنْكَرٌ لا يَقدِرُ على تَغْييرِهِ؛ فإن كان هناك مُنْكَرٌ وهو يقدِرُ على تَغْييرِهِ، حضر إجابةً للدَّعوةِ، وإزالةً للمنكرِ، وإن كان لا يَقْدِرُ، فلا يحْضُر.

أما البِطَاقاتُ العامَّةُ، فإن الإجابة إليها لا تجِبُ؛ لأن الواقِعَ أنها عامَّةٌ، لكن تُرسَلُ إلى الإنسانِ للإحاطةِ، والدَّليلُ على ذلك أن الَّذِي يُرْسِلُها لا يُتَابِعُها، ولا يأتِي لكَ، ويقول: هل وصَلَتْكَ البِطَاقَةُ؟ أرجُو ألا تَغِيبَ، وإذا لم تحْضُرْ وقابلَكَ من بَعدُ لم يُعاتِبْكَ في عدَمِ الحضورِ.

فالذي أرى أن مُجَرَّدَ البطاقَةِ التي تُرسَل إلى الإنسانِ، ما هي إلا بِطَاقَةٌ للإحاطَةِ، أو خوفًا من أن يغضَبَ منْكَ، ويقولُ: لماذا لم تُرْسِلْ لِيَ البطاقَةَ؟

لكن إذا عَيَّنَهُ وذهبَ إليه، أو كتَبَ إليه كتابًا خاصًّا؛ فإنه تجِبُ عليه الإجابَةُ إذا لم يكن هناك مُنْكَرٌ. فإن كان هناك مُنْكَرٌ، وإذا حضَرَ قَدَرَ على إزَالَتِهِ، وجبَ عليه الحُضورُ، وإن كان لا يَقْدِرُ على إزالَتِهِ فلا يَحْضُرُ.

أما القولُ بأنه لا يجوزُ الذَّهابُ إلى قُصُورِ الأفراحِ مُطْلَقًا، فلا أرَى له وَجْهًا، ومن رأَى ذلِكَ ورأى له وجْهَةً شَرْعِيَّةً، فعليه أن يعْمَلَ بما ظَهَرَ لَهُ.

٢٠- فضْلُ الالتحاقِ بالمراكِزِ الصَّيْفِيَّةِ:

السؤال: ورَدَتْ أسئلَةٌ كثيرةٌ حولَ المراكزِ الصَّيْفِيَّةِ، فبِمَ تُوصِي القائِمِينَ عليها؟

الجواب: أرى أن مِنْ نِعْمَةِ الله علينَا -ولله الحمد- أن يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذه المراكِزَ، وأن يسَّرَ أيضًا أن يكونَ القائمونَ عليها مِمَّنْ نَثِقُ بِهِمْ -حسبَ ما بَلَغَنَا-.

وكونُ الشَّابِ يذْهَبُ إلى هذه المراكِزِ، ينْتَفِعُ وينفَعُ، ويَقْضِي وقْتَه في غيرِ اللَّعِبِ، وفي غير اللَّهْوِ، بلا شَك إن هذا خيرٌ كثيرٌ.

وكذلك أحُثُّ أيضًا على الالتِحَاقِ بحلقاتِ تحفِيظِ القُرآنِ الكريم؛ لأن الصَّغيرَ يَسْهُلُ عليه الحِفْظُ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقاء الشَّهْري الثَّاني عشَر

أَهَمِّيَّةُ الزواجِ، وفضْلُهُ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بَعْدُ:

أيها الإخْوَة؛ فإنَّ لقاءَنَا هذه الليلَةَ، هو لِقاءُ شهْرِ صَفَر عامَ أربعةَ عشرَ وأربع مِئَة وألف، وكان المقَرَّرُ أن يكونَ في ليلَةِ الأحدِ الثالِثِ من كلِّ شهْرٍ، وما زال الأمْرُ كذلكَ، لكن في الأسبُوعِ الماضي حصَلَ مانِعٌ من إقامَتِهِ في وقتِهِ المقَرَّرِ، والحمدُ لله القضاءُ -كما يقولون- يَحْكِي الأداءَ، فالناس في أيَّامِ الإجازةِ في هذه المنطَقَةِ وفي غيرها من المناطق في المملكة العَرَبِيَّةِ السُّعودية، يكثُرُ منهم الزَّواج، وكثْرَةُ الزواج بين الشبابِ أمرٌ يَسُرُّ؛ لأن ذلك امْتِثالٌ لأمرِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- حيثُ قالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، واتِّبَاعٌ لآثارِ المرْسَلينَ -عليهم الصَّلاة والسلام- لقولِ الله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

فيَسُرُّنَا أن نَجِدَ من شَبَابِنَا ومن شَابَّاتِنَا تزَاوُجًا كثيرًا، لهذا الأمْرِ، ولأمرٍ ثانٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

وهو تحصِيلُ مصالِحِ النِّكَاحِ من إعفافِ الفُروجِ، وغَضِّ الأبصارِ، وحُصولِ الأوْلادِ، والأُمَّةُ كُلَّمَا كثُرَ أفرادُهَا قَوِيَتْ شَوكتُهَا، وتَعَدَّدتْ أعمالُها ما بين مشْتَغِلٍ بالمصَانِعِ، مشتَغِلٍ بالمزارِعِ، مشتَغِلٍ بالمواشِي، بأعمالِ النِّجارَةِ، بأعمالِ الحِدَادَةِ، فكلما كثُرَتْ أفرادُ الأُمَّةِ؛ فإن ذلك لا شكَّ عِزٌّ لـها، واستِغْنَاءٌ بنَفْسِهَا عن غيرها، ومهابَةٌ لـها؛ لأن الأمَمَ الكثيرة تُهابُ ولو كانت ضعِيفَةً في مسألةِ الصِّناعَةِ والتِّكنولوجيا.

ففي كَثْرَةِ الزواجِ كثْرَةُ النَّسْلِ، وهذا أمْرٌ مقْصُودٌ للشَّارِعِ، ولـهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ**»[1]، «**الوَدُودَ**» يعْنِي: كثيرةَ الوُدِّ؛ لأنه إذا حصَلَ الوُدُّ بينَ الزَّوجَينِ كثُرَتِ الملاقاةُ بينهُمَا، وإذا كَثُرَتِ الملاقَاةُ كثُرَ التَّناسُلُ، ولهذا أعقَبَ قوله: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ**» بقوله: «**الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ**».

أحكامٌ تتعَلَّقُ بالزَّواجِ:

إذا كان هذا يَسُرُّ لهذه الأسبابِ ولغَيرِهَا مما لم نَذْكُرْهُ؛ فإن الواجبَ على الزوجَينِ جميعًا أن يكونَ لدَيهِمَا عِلْمٌ بما يترَتَّبُ على هذا النِّكَاحِ، وما يترتَّبُ على المباشَرَةِ من أحكامٍ شرْعِيَّةٍ؛ حتى يكونَ تعامُلُهم في هذا النِّكَاحِ على الوجهِ الشَّرْعِيِّ.

المعاشَرَةُ بالمعْروفِ:

يجب على كلٍّ مِنَ الزَّوجَينِ أن يعاشِرَ صاحِبَهُ بالمعْرُوفِ؛ لقولِ الله تعَالَى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]، ولقولِه: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، وإذا حَصَلَتِ المعاشَرَةُ بين الزَّوجينِ بالمعْروفِ؛ فإن ذلك أبقَى للمَوَدَّةِ بينهما، وأتمُّ للنِّعْمَةِ، وكم مِنْ فِراقٍ حصلَ بسببِ عدَمِ المعاشَرَةِ بالمعْرُوفِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

فإذا اتَّقَى اللهَ كلٌّ واحدٍ منهما، وعاشَرَ الآخرَ بالمعروفِ، وأعطاهُ حقَّهُ الواجبَ عليه، حصَلَ بذلك الخيرُ والبَرَكَةُ، وإذا كثُرَتِ النِّزَاعاتُ بينَ الزَّوجينِ؛ فإنك تجِدُ أكثرَ أسبْابِهَا، هو عدَمُ المعاشَرَةِ بالمعروفِ.

فالزَّوجِ يضْرِبُ زوجتَهُ على أتْفَهِ شيءٍ، وهي تُعانِدُه وتخاصِمُه في أدْنَى شيءٍ، لذلك يجِبُ على كلٍّ من الزَّوجَينِ أن يعاشِرَ الآخرَ بالمعْروفِ، كما أمرَ اللهُ تعالَى بذلك.

الاغتِسَالُ مِنَ الجنَابَةِ:

ومما يجِبُ الاهتِمامُ بِهِ: مَعْرِفَةُ ما يجِبُ على الزَّوجَينِ في العِبادَةِ، ومن ذلك الاغتِسَالُ مثلًا، فبعضُ الأزواجِ يَخْفَى عليهِمْ أن إتْيانَ المرأةِ مُوجِبٌ للغُسْلِ إلا إذا حصَلَ الإنْزَالُ، يعني: إن بعْضَ الناسِ يظنُّونَ أنه لا غُسْلَ إلا بإنزالٍ، وإن الرجلَ لو جامَعَ زوجتَهُ بدونِ إنْزَالٍ، فلا غُسْلَ عليه، ولهذا يكثُرُ السؤالُ عن هذه المسألة، فتَجِدُ الرجلَ يقول: لي ثَلاثَةُ أشهْرٍ أو أربعَةُ أشهْرٍ أو سنَةٌ أو أكثر، أباشِرُ زَوْجَتِي بدونِ إنْزالٍ، ولا أغتَسِلُ لا أنَا ولا هِيَ، فالواجبُ أن يتَعلَّمَ الإنسانُ مثلَ هذه الأحكامِ؛ ليكونَ على بَصِيرَةٍ مِنْ أمْرِهِ.

عدَمُ الجِمَاعِ في الحَيْضِ:

كذلك مما يجِبُ الاهتِمامُ به، ومَعْرِفَتُه أن الحائضَ لا يجوزُ أن يجامَعَها زَوْجُها؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] يعني: اغتَسَلْنَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

بعضُ الناسِ تَغْلِبُه الشَّهوةُ، فيُجامِعُ المرأةَ وهي حائضٌ، وهذا محَرَّمٌ، وفيه الكفَّارَةُ عند كثيرٍ مِنَ العلماءِ، وفيه ضررٌ عظِيمٌ جدًّا جدًّا على المرأة، كما أخبرنا بذلكَ الثِّقَاتُ مِنَ الأطِبَّاءِ؛ لأن الأغشِيَةَ في هذه الحالِ غيرُ قابلَةٍ لهذه العَمَليَّةِ، فتَتَمَزَّقُ، ويحصل بها ضَررٌ كثيرٌ على المرأةِ، ثم إنَّ تَلَاقِي ماءُ الرَّجُلِ مع الدَّمِ النازِلِ من الرَّحِمِ تحصُلُ فيه مضَرَّةٌ أيضًا، فلذلك حَرَّمَ الله عَزَّوَجَلَّ أن تُجامَعَ المرأةَ في حالِ الحَيْضِ، وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ولكن الله تعَالَى قد وسَّعَ هذا الأمْرَ، فللزَّوْجِ أن يبَاشِرَ زوجتَهُ حالَ الحَيضِ حيث شاءَ، إلا في الفَرْجِ، الذي يخْرُجُ منه الحَيضُ، وإلا في الدُّبُرِ، فالدُّبُرُ يحرُمُ وطْؤهُ في كلِّ حالٍ، وما عدا ذلك فلْيَفْعَلْ ما شاءَ، كان النبي -صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- «**يَأْمُرُ عَائِشَةَ أَنْ تَتَّزِرَ وَهِيَ حَائِضٌ وَيَبَاشِرُهَا**»[1]، وإنما أمرَهَا بالاتِّزارِ؛ لئلا يشاهِدَ منها ما تَعَافُهُ النفْسُ من آثارِ الحيض.

وإذا شاهَدَ الإنسانُ مِنْ زوجَتِهِ ما تَعافُهُ النَّفْسُ؛ فإن ذلك يوَلِّدُ في قلبِهِ كراهَةً لها، فالوِقايَةُ -كما يقولون- خيرٌ مِنَ العِلاجِ.

عدمُ الإسْرافِ في نَفقاتِ الزَّواجِ:

ومن المهِمِّ فيما يتَعلَّقُ بالزواجِ: أن يعلَمَ الإنسانُ أن الزَّواجَ نِعْمَةٌ سائرَةٌ، وليستْ من النِّعَمِ النادِرَةِ، هي نِعمَةٌ سائِرَةٌ، كلُّ شابٍّ سوفَ يتَزَوَّجُ، وليست من الأمور النادِرَةِ التي يُحتَفَى بها ذاك الاحتفاءُ البالِغُ الخارجُ عن الاعتدَالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣).

نَجِدُ بعضَ الناس يُسْرِفُ إسرَافًا بالغًا في ليلَةِ الحفْلِ، حتى بلغ بِبعضِهم أن يسْتَأْجِرَ الفنادِقَ إلى أربعينَ ألفًا، لماذا؟ أيُّ شيءٍ أوجَبَ هذا؟ كذلك قِيلَ لي: إن بعضَ الناسِ يُوَزِّعُ بطاقاتِ دعواتٍ، البطاقة الواحِدَةُ تكلِّفُ خمْسينَ ريالًا، سبحان الله! ما الَّذِي أوجَبَ هذا؟ هل الزَّواجُ من الأمورِ النَّادِرَةِ التي لا تحصُلُ إلا بعد شِقِّ الأنفُسِ، حتى إن الإنسان يؤدِّي به الفَرَحُ إلى أن يخسَرَ هذه الخسارة؟

الزواجُ أمرٌ مَعْهُودٌ ونِعْمَةٌ سائِرَةٌ، ولا ينبَغِي أن نخرِجَه عن حقيقتِهِ، لا في الولائمِ ولا في بِطاقاتِ الدَّعْوَةِ، ولا في كثرةِ المدْعُوِّينَ أيضًا، بعضُ الناسِ يوَزِّعُ بطاقاتٍ تَصِلُ إلى خمس مِئَة بطاقَةٍ على أناس قد لا يأْتُونَ إلَّا مجامَلَةً، لو قيل للرَّجُلِ: هل أحَبُّ إليكَ أن تَأْتِيَ أمْ لا تَأْتِي؟ قال: أحِبُّ إلي أن أسْتَرِيحَ، لكنِّي آتِي إليه على سبيلِ المجامَلَةِ.

فنقول: لماذا هذا الإفراطُ، وهذا الإسرافُ؟ انظرْ من له حَقٌّ عليكَ مِنَ الأقارِبِ، ومن له حقٌّ عليكَ مِنَ الأصحابِ، انظرْ مَن إذا لم تَدْعُهم حَمَلُوا عليكَ في نفُوسِهِمْ، ومن سَوِى هذا فلا دَاعِيَ لهُ.

عدَمُ التَّوَسُّعِ في المباحاتِ:

كذلك أيضًا من المُهِمِّ أن نعْرِفَ أن بعضَ الناس توسَّعَ فيما يُباحُ أو يُسنُّ مِنَ استِعمالِ الدُّفوفِ في ليالِي العُرْسِ، فاستعمالُ الدُّفوفِ والغِناءِ النَّزِيهِ في ليلةِ العُرْسِ التي تُزَفُّ فيها المرأةُ إلى زَوجِهَا من الأمورِ المطلُوبَةِ المسنُونَةِ، لكن بشرطِ ألَّا تَتجاوَزَ الدُّفَّ إلى غيره مِنْ آلاتِ اللَّهْو، وبشرطِ أن تكونَ الأغانِي نَزِيهَةً كأغاني التَّرحيبِ، وأغاني ذِكْرِ نعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وما أشْبَهَ ذلكَ مِنَ الأشياءِ المناسِبَةِ، أما أن تُرَدَّدَ أغانِيَ المطرِبِينَ والفَنَّانينَ الوضيعَةَ؛ فإن ذلك لا يجوز.

وكذلك لو أُدِّي الغِناءُ على صِفَةِ أداءِ المغَنِّينَ المطرِبِينَ، فإن ذلك أيضًا لا يَجُوزُ؛ لأنه قدْ يُثِيرُ كوامِنَ النُّفُوسِ، ويُحْدِثُ الفِتْنَةَ، فالواجبُ أن تكونَ الأغانِي هادِئةً ونَزِيهَةً، وبدونِ آلاتٍ موسِيقِيَّةٍ، بل بدونِ آلات لهْوٍ سَوى الدُّفِّ؛ لأن الأصلَ في المعازِفِ التحريمُ، ولا يُستَثْنَى منها إلا ما جاءتِ السُّنَّةُ به فقط، ولا يزادُ على ذلِكَ.

ومن المهِمِّ أن نعرفَ أن ما يفعَلُهُ بعضُ الناسِ من طُولِ السَّهَرِ في مجامِعِ العُرْسِ؛ فإنه أمرٌ لا ينبَغِي، فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يكْرَهُ النومَ قبلَ صلاةِ العِشاءِ والحدَيثَ بعدَهَا(1)، وإذا أطالَ الإنسانُ السهَرَ؛ فإنه لا يُعْطِي بدَنَهُ حظَّهُ من النَّومِ، ولا يقومُ لصلاةِ الصُّبْحِ إلا وهو كَسلانُ تعْبان، ثم ينَامُ في أوَّلِ نهارِهِ عن مصالِحِهِ الدِّينِيَّةِ والدُّنْيوِيَّةِ، والنومُ الطويلُ في أوَّلِ النهارِ يؤدِّي إلى فواتِ مصالِحَ كثيرة.

وقد جرَّبَ الناسُ أن العملَ في أوَّلِ النهارِ أبركُ من العملِ في آخر النهارِ، وأنه أسَدُّ وأصلَحُ وأنجَحُ، وأنه أبْرُكُ؛ فإن البكورَ مبارَك فيه، وهؤلاء الذين يَسْهَرونَ الليالِيَ، لا شكَّ أنهم لا يستَطِيعونَ البقاءَ بدونِ نَوْمٍ، فلا بُدَّ للجسمِ مِنَ النَّومِ، وطولُ السهَرِ يحُول دون ذلكَ.

منكرَاتُ التَّصويرِ:

ومن المهِمِّ أيضًا أن نعلَمَ أن ما يصنَعُه بعض الناسِ من تصويرِ الحفلاتِ في البطاقاتِ، أو على أشرِطَةِ الفِيديو، أمرٌ منكَرٌ، وذلك أن هذه الصورَ سوفَ تُعرَض، وقد تُعْرَضُ على أهلِ السَّفالَةِ من الناسِ، وقد تُعْرَضُ على أهل الشَّماتَةِ من الناسِ، فيَشْمَتُونَ بالمنظَرِ، أو يشْمَتُونَ بالمنظُورِ، أو تحصلُ الفِتْنَةُ إذا كانت في هذه الصورِ

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

نساءٌ جَميلاتٍ، فيحصُلُ الشرُّ والفسادُ بدونِ أي فائدَةٍ من التَّصويرِ؟ لا شيءَ، الذِّكْرَى -كما يزْعُمون- لا فائدةَ منها، الكلامُ على القَلْبِ: هل أنتَ الآن مسرورٌ مع أهلِكَ، فَفَقْدُ الذِّكْرَى لا يضُرُّكَ، هل أنت على الحالِ الأخْرَى، أي: غيرُ مسرورٍ، فالذِّكْرَى لا تَنْفَعُ.

إذَن لا نُعَرِّضُ أنْفُسَنَا لشيءٍ محرَّمٍ، قليلِ الفائدةِ، بل كثيرُ المضَرَّةِ.

وأقبحُ من ذلكَ أن بعضَ النساءِ تجعَلُ مكبَّراتِ الصوتِ على شُرفاتِ القصرِ، وأركانِ السُّورِ، وتُغنِّي عبرَ هذه السَّماعاتِ، فيكون في هذا فتنةٌ للسامِعِ، وإزعاجٌ لأهلِ الحَيِّ، وإتعابٌ للناسِ، فتَنْقَلِبُ هذه النِّعْمَةُ نقْمَةً، وهذه الرخْصةُ تنقَلِبُ حَرامًا لـما فيها من الأذِيَّةِ.

والأمورُ التي تكون بمناسَبَةِ الزواجِ كثيرةٌ، والوقْتُ انتَهى الآن بالنِّسْبَةِ للكلِمَةِ، ولم يَبْقَ إلا دَورُ الأسئلَةِ، نسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعَلَ فِيما قُلْنَا خَيْرًا وبَرَكةً، وأن يُوَفِّقَنَا جميعًا للصوابِ والسدادِ، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

الأسئلة

١- حكمُ صَلاةِ الجُنُبِ وصِيامِهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أشَرْتُم -سابِقًا- إلى أنَّ الكثيرَ مِن الشبابِ يجهَلُونَ بعضَ أحكامِ الدِّينِ، خُصوصًا الذين لم يتزَوَّجُوا إلا حَدِيثًا، فهم يجَامِعُونَ زَوجَاتِهِم ولا يغتَسِلُونَ ويذْهَبُونَ إلى الصَّلاة، ويَدُومُ هذا طويلًا، فماذا يتَرَتَّبُ على مَن فعَلَ مثلَ هذا من حيث إعادَةِ الصَّلاةِ، أو الصيامِ، أو غيرِهما، أفتُونا مأجُورِينَ، وجزاكُمُ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: أما الصيَّامُ فلا أثر للجنَابَةِ فيه؛ إذ إنَّ الجُنُبَ يصِحُّ صومُهُ، لكن تَرْكُ الغسلِ للصَّلاةِ هُوَ المشْكِلُ، فالصَّلاةُ لا تصِحُّ بدونِ الاغتِسَالِ لبقاءِ الجنابَةِ، وأكثرُ العُلماءِ على أنه يجِبُ على هذا الإنسانِ أن يقْضِيَ جميعَ الصلواتِ التي لـم يغتَسِلْ لـها، لكن مِنَ المعلومِ أن هذا الرجل سوفَ يجامِعُ مرَّةً أخْرَى، ويحصلُ الإنزالُ، فيَغْتَسِلُ، إلا أنه قدْ يخفَى عليه مقْدَارُ ما حصَل فيه الخَلَلُ مما اغتَسَلَ له.

فنقولُ له: تحَرَّ واقضِ احتِياطًا، وإذا كنتَ لا تَعْلَمُ عن هذا شيئًا، ولم يَخْطُرْ ببَالِكَ أن الجِماعَ المجرَّدَ عن الإنْزَالِ يوجِبُ الغُسْلَ، فنرجو ألا يكونَ عليكَ شيءٌ، أي: ألا يكون عليك قضاءٌ، لكن عليكَ التَّوبَةُ والاستِغْفَارُ من التَّفْرِيطِ في تركِ السُّؤالِ.

٢- حكمُ التقاءِ الخِتَانَيْنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل بِمُجَرَّدِ أن يلتَقِيَ الختانُ بالخِتانِ، يجبُ على الإنسانِ الغُسْلُ أم لا؟

الجواب: نعم، إذا التَقَى الخَتَانانِ وجَبَ الغُسْلُ، لكن لا يمكِنُ أن يلتَقِيَ الخِتَانانِ إِلَّا بتَغْيِيبِ الحَشَفة، ليسَ مجرَّدَ الملامَسَةِ موجِبًا للغُسْلِ إذا لم يُنْزِلْ، بل لا بُدَّ من إيلاجِ الحشَفَةِ؛ لأن هذا هو الذي يكونُ فيه التقاءُ الخِتَانينِ؛ إذ إن خِتانَ الرَّجلِ هو أعلى الحشَفَةِ من القضِيبِ، وختانُ المرأةِ مَعروفٌ، فإذا التقَى الختَانانِ وجَبَ الغُسْلُ، ولا يمكن أن يلْتَقِيَ الختانانِ إلا بإيلاجِ الحَشَفَةِ.

٣- حكمُ الإسْرافِ في نفَقاتِ الأفْراحِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، مِنْ منْكراتِ الأفراحِ التي قد تَخْفَى ما يَحْصُلُ من بعضِ الإخْوَةِ في البادِيَةِ مِنْ سُلوم وعادات، وهي: أن الزَّوْجَ يلزمُهُ أكثرُ من مئة ألفِ رِيالٍ، بل تَصِلُ إلى مائتَيْ ألفٍ عندَ زواجه، فالأب له عَطاءٌ، والأمُّ والأبناءُ والإخوةُ والأخَواتُ والزوجة لها أضعافٌ مضَاعَفَةٌ، أحيانًا قد تكون مفاخَرَة بينَ أهلِ القَبيلَةِ، فضْلًا عن الولائمِ، فكلُّ من أعانَكَ بذَبِيحَةٍ أو مبلغٍ من المالِ، فعليك أن تَذْبَحَ له وحْدَهُ، ولا يجلس إلا على ذَبِيحَةٍ خاصة به ومَنْ معه، فما نَصِيحَتِكُم مع أنهم بحَاجَةٍ، وقد تَتَراكَمُ عليهم الديونُ، فبماذا توجِّهُونَ أمثال من يَفْعَلُ هذا الفعلَ، وهل يجوز لهم ذلكَ؟

الجواب: الواقِعُ كما ذكَرَ السائلُ بالنِّسْبَةِ لبعضِ أهلِ البادِيَةِ، أنهم يُسْرِفُونَ في الولائمِ، ويُسْرِفُونَ في الدَّعواتِ، ويُسْرِفُونَ في المهُورِ، وأن من لم يُسْرِفْ فهُو محَلُّ

العَيبِ والسَّبِّ والغِيبَةِ فيه، هذه من جِهَةِ الدَّعواتِ؛ أما الولائمُ فكلُّ واحدٍ يأتِي بذَبِيحَةٍ، وهذه الذبيحةُ ستبْقَى دَيْنًا عليه إذا تَزَوَّجَ الذي أتى بهذه الذَّبِيحَةِ أو وَلدُهُ، فلا بد أن تردَّها عليه، فتَحْصُلُ المفاخَرَةُ.

أما بالنسبة لـما يَشْتَرِطُه الأبُ أو الأمُّ أو العَمُّ أو الأخ أو الخال على الزوج، زائدًا عن مهْرِ امرأتِهِ؛ فإنه حرامٌ عليهِمْ، ولا يَحِلُّ لهُم، وهم يأكلونَهُ ظُلْمًا وسُحْتًا؛ لأن ما زاد على المهْرِ فلا حقَّ للأبِ ولا للأم ولا للأخ ولا للعَمِّ ولا للخالِ فيه، بأيِّ شيءٍ أخَذُوه؟! ما هو العِوَضُ الذي أعطُوه مقابَلَ هذا المال؟!

ولهذا قالَ العلماء: لو شَرَطَ لغيرِ الأبِ، فكلُّه لها، فمثلًا: لو أن الأخَ زَوَّجَ أخْتَهُ، وقال للزوجِ: عشرةُ آلافٍ لي، وخَمسونَ ألفًا للزَّوجَةِ مَثلًا، ووافقَ الزوجُ؛ فإن العَشَرَةَ الآلاف التي اشتَرطَهَا الأخُ تكونُ للزَّوجةِ، وليس له حقٌّ فيهَا، والزوجة تخْصِمُه لو تخاصَمَ عندَ القاضِي، ويكون مهْرُها ستِّينَ ألفًا.

أما الأبُ فبَعْضِ العلماءِ يقولُ: لا بأسَ أن يشْتَرِطَ لنفْسِهِ، وأنه إذا اشترطَ شيئًا لنفْسِهِ فهو له، لكنَّ الصحيحَ: أنه لا يَحِقُّ له أن يَشْتَرِطَ شيئًا لنفسِهِ؛ لأنه جاء في الحديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ ما كانَ قبلَ العَقْدِ فهُو للزَّوجةِ، وما كان بعدَهُ فهو لمن شُرِطَ لَهُ، لكن لا يجوز للأب أن يشترط لنفسه شيئًا؛ لأنه لو فُتِحَ البابُ لكانتِ البَناتُ مثلَ السِّلَعِ تُباعُ وتُشْتَرى.

فنَصِيحَتِي لهؤلاء الذين ذَكَرَ عنهمُ السائلُ ما ذَكَرَ، أن يَتُوبُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يجعَلُوا المهرَ بَسِيطًا بينهم؛ حتى يكثُرَ التزاوجُ بينهم، وحتى لا يُرْهِقُوا أنفُسَهُم بالدُّيونِ، فما أكثرَ المدِينِين الذين يأتُونَ ويقولون: نحن علينا دَيْنٌ كذا وكذا بسببِ الزَّواجِ.

٤- أحكامُ المياهِ التي تخْرُجُ مِنَ الرَّجلِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، إن الله لا يَسْتَحِي من الحقِّ، وسؤالي: ما يخرُجُ من الإنسانِ حالَ مداعَبَةِ أهلِهِ، دون جماع ما هو، وما الواجبُ فيهِ، أرجْو تفْصِيلَ المياهِ التي تَخرُجُ من الإنسانِ وأحكامِهَا؛ جزاكمُ اللهُ خيْرًا؟

الجواب: الذي يَخْرُجُ من الإنسانِ أربَعَةُ أنواعٍ: البولِ، والوَدْي، والمَذْي، والمَنِيِّ.

فأما البَوْلُ والوَدْي، فحكْمُهُما واحِدٌ، يجِبُ تطْهِيرُ العُضو منْهُما؛ لأن الوَدْيَ: وهو مَاءٌ أبيضُ يكون عندَ انتهاءِ البَوْلِ، وهو عبارةٌ عن بَوْلٍ، فله حُكْمُهُ.

وأما المَذْيُ: فهو الذي يخْرُجُ بسبَبِ الشَّهْوَةِ، لكنه يَخْرُجُ من غيرِ شُعورٍ بِهِ وعندَ برودَةِ الشَّهْوَةِ، أي: إنه إذَا بَرَدَتْ شَهْوةُ الإنسانِ وجَدَ هذا البَلَلَ دون أن يَشْعُرَ به، وهذا يوجِبُ غسْلَ الذَّكَرِ والأنثيَيْنِ؛ كما أمرَ بذلكَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- علي بن أبي طالبٍ[1]، ويوجبُ الوضوءَ أيضًا، وما أصابَ الثَّوبَ منه؛ فإنه يُنضَحُ كما يُنْضَحُ بولُ الغُلامِ الصغيرِ، أي: إنه يُصَبُّ عليه الماءُ حتى يَعُمَّهُ، وبذلك يكون طاهِرًا.

وأما المنِيُّ؛ فإنه ماءٌ غليظٌ يخْرُجُ عند اشتدادِ الشَّهْوةِ، ويُحِسُّ به الإنسان، وهذا طاهِرٌ، ولكنه يوجِبُ الغُسْلَ.

وعلى هذا، فما يحْدثُ من بعضِ الناسِ عندَ مداعَبَةِ زوجَتِهِ من الرُّطوبَةِ، إذا أحسَّ أنه مَنِيٌّ وهو ما يخْرُج بشهوةٍ وبقُوَّةٍ وبدَفْقٍ؛ وجبَ عليه الغُسْلُ، وإذا لم يكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم (٣٠٣).

كذلك، بل أحسَّ بالرطوبَةِ دون أن يكون بدَفْقٍ ولَذَّةٍ؛ فإن هذا مَذْيٌ يجِبُ فيه غَسْلُ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ، ونضْحُ ما أصابَ من الثِّيابِ أو مِنَ البَدنِ.

٥- الحثُّ على المسارَعَةِ في الزَّواجِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إذا تقَدَّمَ لي شابٌّ لِخِطْبَتِي، وهذا الشابُّ محافِظٌ على الصَّلاةِ، مقبولٌ في دِينِهِ، ولكن أبحثُ عن شابٍّ أكملَ من هذا الشابِ دِينًا وعَقلًا، فهل يجوزُ لي رفْضُهُ؟

الجواب:

قَـد يُـدْرِكُ المتَـأَنِّي بَعْـضَ حَاجَتِـهِ وَقَدْ يَكُـونُ مَـعَ المُسْتَعجِلِ الزَّلَـلُ

وَرُبَّـمَا فَـاتَ قَوْمًـا جُـلَّ أَمْـرِهِمُ مَعَ التَّأَنِّي وَكَانَ الرَّأْيُ لَوْ عَجِلُـوا[(١)]

لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يُضَيِّعَ الفُرصةَ إذا وَجدَها، فإذا خَطَبَ شَخْصٌ ذُو خُلُقٍ ودِينٍ؛ فإنه لا يُفوِّتُ مِنْ أجل ارتِقَابِ من هو أصلَحُ منه وأحسنُ؛ وذلك لأن هذا قد لا يَحْصُلُ، ولا سيَّما مع تقَدُّمِ السِّنِّ، وكِبَرَ المرأةِ، فإنه لا ينبَغِي لها أبدًا أن تفرِّطَ فيمَنْ خطَبَها، وقد جاء عن النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ**»[(٢)]، فإذا كان الخاطِبُ مَرْضِيَّ الدِّينِ والخُلُقِ، فلتَتَزَوَّجْ، ولا تَنْتَظِرِ لأمرٍ لا تدْرِي أيحصُلُ أم لا يحصُلُ.

---

(١) انظر: الإعجاز والإيجاز (ص:١٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤).

٦- حُكْمُ إجابَةِ الدَّعْوَةِ المحتاجَةِ إلى سَفَرٍ:

السؤال: ما حُكمُ إجابَةِ الدَّعْوَةِ إلى وليمَةٍ، وماذا أفعلُ لو دُعِيتُ إلى وَلِيمَةٍ تحتاجُ مِنِّي إلى سَفَرٍ شاقٍّ، وما قولُكَ في استِغْلالِ هذه المناسباتِ لتَذْكِيرِ الناسِ ببعضِ آدابِ الأفراحِ ونحو ذلِكَ؟

الجواب: أما الدَّعوةُ التي تحتَاجُ إجابَتُها إلى سَفَرٍ؛ فإن الإنسانَ لا يَلْزَمُهُ أن يسَافِرَ مِنْ أجلِهَا، لـما في السَّفَرِ من المشَقَّةِ، وإضاعَةِ الوقتِ، والفائدةُ بالنِّسبَةِ للدَّاعِي قليلةٌ، اللَّهُمَّ إلا ما كانَ بينَ الأقارِبِ القَرِيبينَ جِدًّا، فهذا قد يُفْقَدُ إذا لم يَحْضُرْ.

وأما إذا كانَ في بلَدِهِ ولا ضَرَرَ على الإنسانِ في إجابَةِ الدَّعْوَةِ، وليس في المكان منْكَرٌ، وعَيَّنَهُ الداعِي، وقال: يا فُلانُ احضُرْ، وعلم أن الدَّعوةَ حقِيقَةٌ لا مجامَلَة؛ فإن الواجبِ إجابَةُ الدَّعوةِ، ومَن لم يُجِبْ فَقَدْ عصَى اللهَ ورسولَهُ.

أما ما يوزَّعُ مِنَ البِطَاقاتِ؛ فإنه لا تجِبُ إجابَتُها إلا إذا أكَّدَ عليك الدَّاعِي، وذلك أن كثيرًا منَ الناسِ يوَزِّعُ بطاقاتِ الدَّعْوَةِ؛ للإشعارِ بأن لدَيْهِ نِكاحًا، وهو لا يَهُمُّهُ أن تحْضُرَ أو لا تحْضُرَ.

لكن إذا أعادَ الدَّعْوَةَ هاتِفِيًّا أو مباشَرَةً؛ فإنه يجِبُ عليكَ إجابَةُ الدَّعْوَةِ، لكن بالشروطِ التي ذَكَرْنَاهَا، بألا يكونَ هناكَ مُنْكَرٌ في البيتِ، فإن كان في هذا مُنْكَرٌ، والمدْعُو يَقْدِرُ على تَغْييرِهِ، وجبَ عليه الحضورُ؛ إجابةً للدَّعوةِ، وتَغْيِيرًا للمُنْكَرِ، وإن كانَ لا يقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ؛ فإنه لا يجوزُ له أن يَحْضُرَ.

٧- حُكْمُ الامتِنَاعِ عَنِ الزواجِ بسبَبِ الانشِغَالِ بطلَبِ العِلْمِ:

السؤال: هل الزواج يعتبر عائقًا عن طلَبِ العِلْمِ، حيثُ إن كثِيرًا من الشَّبابِ والشابَّاتِ ربما تعلَّلُوا بذلك، وما رأْيُكَ في الزَّواجِ لطالبٍ يدْرُسُ في الجامِعَةِ؟

الجواب: الزَّواجُ ليسَ عَائقًا عن طَلَبِ العِلْمِ إذا كان عندَ الإنسانِ ما يُقِيتُهُ، لو فُرِضَ أن الإنسانَ ليس عندَهُ ما يُقِيتُه، وخاف إذا تَزَوَّجَ أن يتَرَتَّبَ على زواجِهِ نفقاتٌ لا يستطيعُ تحمُّلُها مع طلَبِ العِلْمِ، فحينئذٍ قد يكونُ عائقًا، ومع ذلك فإننا لا نحبِّذُ للشابِّ تركَ الزواجِ ولو في هَذه الحَالِ، بل نقولُ: تَزَوَّجْ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُغنِيكَ أنتَ وأهلَكَ، وفي الحديثِ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُم...**» وذكر منهم: «... **وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**»[1].

فأَقْبِلْ يا أخي على الزَّواجِ، ولو كنتَ طالِبَ علْمٍ، وربما يكون زَواجُكَ فتْحَ بابِ رزْقٍ لك كما هو مشاهَدٌ في بعضِ الأحيانِ.

٨- حكمُ اشْتِراطِ الخادِمَةِ عندَ الزَّواجِ:

السؤال: بعضُ النِّسَاءِ تشترِطُ على زَوْجِهَا عندَ الخِطْبِةِ أن يؤمِّنَ لها خادِمَة، فهل يجوزُ هذا الشَّرْطُ، أرجو توضِيحُ أمرِ الخدَمِ: متَى يجوزُ ذلِكَ، وما هي الحاجَةُ التي تُبِيحُ ذلك، وهل هذا الشرطُ يُنَفَّذُ أم لا، وكذلك بالنِّسْبَةِ لشرطِ التَّدريسِ، إذا كان

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن. والنسائي: كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، رقم (٣٢١٨).

الإنسانُ يعلم أن هذا الشرطَ ربما يكونُ سببًا في فسْخِ نِكاحِهما في المستقْبَلِ؟

الجواب: ثَبَتَ في الحديثِ الصَّحيحِ عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أنه قالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١)، ومِنَ المعلومِ أن الوفاءَ بالشُّروطِ المذكورَةِ في العقودِ واجِبٌ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ولقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، فإذَا اشْتَرَطَتِ المرأةُ على الزَّوْجِ شُرُوطًا غيرَ ممنُوعَةٍ شَرْعًا، وجبَ عليه الوَفاءُ بها، فإن لم يَفِ بها، فلها الفَسْخُ، أي: يكون الأمرُ بيدِهَا.

ومن ذلك إذا اشْتَرَطَتْ عليه أن تَبْقَى مُدَرِّسَةً، أو أن تبقَى طالِبَةً، والتزمَ بهذا الشرطِ؛ فإنه يجِبُ عليه الوفاء بذلك، ولا يحِلُّ له أن يتْرُكَ الوفاءَ به، فإن تَركَ الوفاءُ به ورغِبَتْ في الفَسْخِ، فلها حَقُّ الفَسْخِ؛ لأنه لم يفِ بالشرطِ.

وأما مَا يتعلَّقُ بالخادِمِ، فأنا لا أُحبِّذُ جلْبَ الخَدمِ إلا عندَ الضَّرُورَةِ، فإذا كانت هناك ضرورة، فلا بأسَ أن يَأْتِيَ بالخادِمِ، ولكن يلاحَظُ أنه لا بُدَّ مِنْ حُضورِ محْرَمِهَا معهَا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُسافِرُ المرأةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢)، فإذا لم يكن لَمحْرَمِهَا شغلٌ عند صاحِبِ البيتِ، فمِنَ المْكِنِ أن يخدُمَكِ في البيتِ بشراءِ الحوائِجِ اليومِيَّةِ، أو غير ذلك، ومن الممكن أن تَدعَهُ يتكَسَّبُ بنفْسِهِ، ويحَصِّلُ خيرًا لك ولَهُ، المهِمُّ ألا تَأْتِيَ بخادِمٍ إلا ومَعها محْرَمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

٩- حكمُ رقْصِ النِّساءِ مع استِعْمالِ الطُّبولِ:

السؤال: ما حكمُ رقْصِ النِّساءِ على الغِنَاءِ معَ الدُّفوفِ أو مع الطُّبُولِ في الزَّواجِ، إذا كن بمَحْضَرِ النِّسَاءِ فقط، وهن يَدَّعِينَ أنهُنَّ في هذه الحال لا يَسْمَعْنَ كلماتِ الغِنَاءِ، وهن لا يرقُصْنْ عليها، فهل هذا حَلالٌ أم حَرامٌ، خُصوصًا وأن الرَّقْصَ أحيانًا يصحَبُه لِبَاسٌ، إما مشْقوقٌ مِنَ الأسفْلِ، أو فَكٌّ للشُّعورِ، وغيرِ ذلك، وما حُكْمُ رقْصِ المرأة أمامَ زَوْجِهَا؟

الجواب: جاء في السُّؤالِ ذِكْرُ الطُّبولِ، والطَّبْلُ لا يجوزُ استِعْمالُه في النِّكاحِ، وإنما يُسْتَعْمَلُ الدُّفُّ، وفَرَّقَ العلماءُ بين الطَّبْلِ والدُّفِّ، بأن الدُّفَّ مختُومٌ من جانِبٍ واحِدٍ، والطَّبْلُ من الجانِبَينِ، وإنما مُنِعَ الطَّبْلُ دونَ الدُّفِّ؛ لأن رنَّةَ الطَّبْلِ أشدُّ إيقَاعًا من رنَّةِ الدُّفِّ، والمعازِفُ كلما كان أقلَّ منها تأثِيرًا فَهُو أوْلى، فإذا أُبيحَ الدُّفُّ في النِّكَاحِ؛ فإننا لا نَرتَقِي إلى ما هو أكثرُ تأثِيرًا منه، والطبْلُ أكثرُ تأثيرًا مِنَ الدُّفِّ.

أما مَا يتَعَلَّقُ بالرَّقْصِ على ضَرْبِ الدُّفِّ؛ فإنه بَلغَنَا أنه تحْصُلُ منه فِتْنَةٌ، ولو كان بين النِّسَاءِ، وذلك أن بعضَ النِّسَاءِ تكونُ امرأةً رَشِيقَةً خفِيفَةً جميلَةً، فإذا قامَتْ تَرْقُصُ حصَلَتْ بها فتْنَةٌ حتى مع النِّسَاءِ، وحُدِّثْنَا عنْ أشياءَ من هذا، لذلك لا نُفْتِي بجَوازِ الرَّقْصِ ولو أمام النساءِ.

أما رقْصُ المرأةِ أمامَ زَوْجِهَا وليس عندهما أحدٌ، فلا بأسَ به؛ لأن ذلك رُبَّما يكونُ أدْعَى لرغبَةِ الزَّوجِ فيها، وكل ما كانَ أدْعَى لرغَبَةِ الزوجِ فيها؛ فإنه مطْلوبٌ ما لم يكُنْ محُرَّمًا بعَينِهِ، ولهذا يُسنُّ للمَرأةِ أن تَتَجَمَّلَ لزوجِهَا، كما يُسَنُّ للزَّوجِ أيضًا أن يتَجمَّلَ لزوجَتِهِ كما تَتَجَمَّلُ لَهُ.

١٠- تَخْفِيفُ المهُورِ، وحكمُ إجبارِ المرأةِ على الزَّواجِ:

السؤال: ما هو الحَلُّ الناجِحُ لتَخْفِيفِ غَلاءِ المهُورِ، وهل يحِقُّ لوَلِيِّ المرأةِ أن يُجْبِرَهَا على زواجِ من لا تَرْغَبُ فيه، وهل يحقُّ لها فَسْخُ النِّكَاحِ لو أجبَرَهَا؟

الجواب: أما الأُولَى: وهي الطَّرِيقَةُ لتَخْفِيفِ المهُورِ، فهذا يحتَاجُ إلى عِلاجٍ من المسؤُولِينَ من كُبراءِ البَلَدِ، وأغنياءِ البَلَدِ، ويحتاجُ إلى وقتٍ طويلٍ.

لكني أخْبِرُكم أن في النَّاسِ -ولله الحمد- من يكفِيهِ القَلِيلُ مِنَ المهرِ، ولقد عَقَدْتُ مَرَّةً نِكاحًا لرجلٍ، فلما أردتُ أن أقولَ يا فُلانُ زَوِّجِ الرَّجُلِ، قُلْ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، قال: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي على مَهْرٍ ريال، فقلت له: هذا لا يجوزُ؛ لأنه كَذِبٌ؛ لأني سمِعْتُ أن بعضَ العوامِ يرْسِلُ المهرَ مئةَ ألفِ ريالٍ مثلًا، وعندَ العَقْدِ يقول: زَوَّجْتُكَ على مَهر ريال، والمهْرُ حقيقةً مئة ألف ريال، فقلتُ: هذا لا فائدَةَ فيه، المهْرُ هو ما دَفَعَهُ الزَّوجُ؛ ليس هو الريال الذي يكونُ عليه العَقْدُ، هذا من البِدَعِ، قال: لا، أنا أقولُ لك قولًا حقًّا، المهر ريال واحد، قلت: أصحيح؟! قال: نعم، فسألتُ الزَّوجَ: هل هذا صحيح؟ قال: نعم، والباقي على أبي الزوجة، هو الذي تكَفَّلَ بجميعِ مُؤونَةِ الزواج من فرْشٍ وغرفة نوم وغيرها، واكتَفَى بالمهرِ ريالًا واحدًا، لكن هل يكفي الريال مهرًا؟

الجواب: نعم يَكْفِي، لقدْ قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لرجل: «**التَمِسْ وَلَوْ خاتمًا مِنْ حَدِيدٍ**»(١)، وقالَ الفُقهاءُ: كلُّ ما صَحَّ أن يكون ثَمنًا أو أُجْرَةً؛ فإنه يصحُّ أن يكون مهرًا؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

فعلى كلِّ حالٍ، تقْلِيلُ المهورِ يحتَاجُ إلى عمَلٍ كبيرٍ من اجتِمَاعِ الوُجهاءِ، وكِبارِ البلَدِ، حتى يتَعاونُوا على البِرِّ والتَّقْوى.

وهل لِلْوَلِيِّ أن يُجْبِرَ ابنتَه على النِّكَاحِ؟

الجواب: لا. ليسَ للوَلِـيِّ لا الأب ولا غيرُ الأب أن يُجْبِرَ ابنَتَهُ على النِّكَاحِ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»(١) وفي رواية لمسلم: «**وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»(٢)، فنَصَّ على البِكْرِ ونصَّ على الأب، فلا يجوزُ أن يُزَوِّجَ الأبُ ابنتَهُ بغيرِ رِضَاهَا، ولا أختَه، ولا أَيَّ امرأةٍ له عليها وِلايَةٌ، إلا بِرضاهَا، فإن أجبرَها فالنكاحُ غيرُ صحيحٍ، ولا يَحِلُّ للزَّوجِ أن يدخُل عليها وهِي مجْبَرَةٌ عليه؛ لأن النكاحَ غيرُ صحيحٍ.

ولـها أن تَفْسَخَ العَقْدُ، فإذا قلنا: إن النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ، فلا بُدَّ من فسخِهِ؛ لأنه لم يصِحَّ، لكن لو فَرَضْنَا أن المرأةَ دخَلَتْ على الرجُلِ، وأَعْجَبَها الرَّجلُ وأجازَتِ العقْدَ؛ فإن ذلك لا بأس به، ويكون النكاحُ صحيحًا بناءً على إجازَتِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).
أما حديث مسلم فلفظه: «وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» أخرجه في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

١١- حكمُ الاقتراضِ مِنَ البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ للزواجِ وغيرِه:

السؤال: هل يحِلُّ للشابِّ العاجِزِ عن تكاليفِ الزواجِ أن يقْتَرِضَ من بنوكٍ رِبَوِيَّةٍ، أو من بنكِ التَّسْلِيفِ، أو يطرقَ باب فلانٍ وفلان، ليُعِينَ نفْسَهُ على العَفافِ؟

الجواب: لا يحِلُّ للشابِّ أن يستَقْرِضَ من البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ ليتزَوَّجَ؛ وذلك لأن الرِّبَا محرَّمٌ، ومن كبائرِ الذُّنوبِ، ومَلعونٌ فاعِلُهُ، وربما لا يُبَارِكُ اللهُ له في هذا الزواجِ، ولا يحِلُّ لهُ أيضًا أن يستَجْدِيَ الناسَ، ويذهَبَ إلى البيوتِ يقْرَعُهَا: أعطُونِي.. أعطُونِي، بل قدْ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور:٣٣] فنقول لهُ: تعَفَّفْ واصبِرْ؛ حتى يُغْنِيَكَ اللهُ من فضْلِهِ، وانتظِرِ الفرَجَ مِنَ اللهِ.

ولهذا لم يُرْشِدِ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- الرجُلَ الَّذِي قالَ: لا أجِدُ ولو خاتَمًا مِنْ حدِيدٍ، لـم يقل: استَقْرِضْ مِن إخوانِكَ، ولم يقُل: اسألِ الناسَ، بل قال لـما قال: لا أجِدُ ولا خَاتمًا مِنْ حَديدٍ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[1].

١٢- حكمُ ضربِ الدُّفِّ للرِّجالِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذكرتَ أنه يُشْرَعُ استعمالُ الدُّفِّ في العرسِ مع الأغانِي النَّزِيهَةِ، ولم يَتبَيَّنْ هلْ هِي للنِّساءِ أم للرِّجالِ، السؤال: هل يجوزُ للرِّجالِ اللَّعِبُ بالدُّفِّ أو بغيرِهِ، لكن بالتصفِيقِ وضَرْبِ الأرْجِلِ على الأرضِ، ونحو ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

الجواب: العلماءُ يقولونَ: إن الدُّفَّ مشْروعٌ للنِّسَاءِ، والاقتصارُ على النِّسَاءِ أوْلى؛ لأنه لو فُتِحَ البابُ للرِّجَالِ فربما يحْصُلُ في هَذَا شَرٌّ كثيرٌ، فلهذا نَرى ما قالَهُ أهلُ العلْمِ في هذه المسألة، وأنه يُقْتَصَرُ فيه على النِّسَاءِ فقط.

١٣- حكمُ (الزَّغْرَدَةِ) في الأفراحِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حكُمْ ما يسَمَّى (بالزَّغْردَةِ) في الحفْلِ، وقد يَسْمَعُهَا الرجالُ؟

الجواب: على كلِّ حالٍ، الحكْمُ على شيء بناءٌ على تَصَوُّرِهِ، لكني أقولُ: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾؛ فإن كانَ الأمْرُ كما وصَفْتُمْ أو قرَّبْتُمْ لي، فَهو أقرَبُ إلى صوت الحَميرِ مِنْ صوتِ النِّسَاءِ، إذا كان حولهُنَّ رجالٌ تحصُلُ به فتْنَةٌ، وإذا لم يكن حولهُنَّ رجالٌ، فأنا أشُكُّ في جَوازِهِ.

١٤- الغُسْلُ من الجنَابَةِ والحيضِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، قرأتُ في جريدَةٍ هذا السؤالَ: هل هناك بأسٌ إذا جَعَلَتِ المرأةُ غُسْلَ الجنابَةِ والطُّهْرَ من الحيضِ غُسْلًا واحِدًا، فكانتِ الإجابَةُ: إنه ليس هناكَ بأسٌ، ولكن يكْرُه الجِماعَ بعدَ الطُّهْرِ مباشرةً، فهل هذا الجوابُ صحيحٌ أم لا؟

الجواب: إذا صارَتْ على المرأةِ جنابَةٌ وهي حائِضٌ؛ فإن الأفضلَ أن تَغْتَسِلَ من الجَنَابَةِ، ولا يجبُ الاغتِسَالُ؛ لأنها لا تُصَلِّ وهي حائِضٌ، والغُسْلُ إنما يجِبُ

للصلاةِ، لكنَّ الأفضلَ أن تغْتَسِلَ؛ لتَتَمكَّنَ من قراءةِ القُرآنِ؛ لأن مَن عليها الجنابَةُ لا تقْرأُ القرآنَ، وكذلك الرجل إذا كانت عليه الجنابَةُ لا يقرأُ القُرآنَ، والحائضُ تقرأُ مِنَ القُرآنِ ما تحتاجُ إلى قِراءتِهِ، وعلى هذا، فيُسَنُّ لها أن تغْتَسِلَ من الجنابَةِ؛ فإن أخَّرَتْ ذلكَ وجعَلَتْ غُسْلها مِنَ الحيضِ عن الحيضِ وعن الجنابَةِ، فلا بأس، ولكن لا يَحِلُّ لزَوجِهَا أن يجامِعَهَا حتى تغْتَسِلَ من الحيضِ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي: اغتسلن: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢].

والدليلُ على أن التَّطَهُّرَ هو الغسلُ قوله تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] وقد أخطأَ مَن قال: إن المرادَ به غَسْلُ الفرْجِ عن دمِ الحيضِ؛ لأن الله قالَ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] يعني: اغْتَسَلْنَ.

١٥- حكمُ من ابتُلِيَ بالوسوَسَةِ بخُروجِ الغازاتِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، شابٌّ ابْتُلِيَ بالغازاتِ الكثيرةِ حتى إنه يتوضَّأُ للصلاةِ عِدَّةَ مرَّاتٍ، ويُعِيدُ الصَّلاة كذلك، حتى أصبحَ لا يدْرِي هل هي غَازاتٌ أم أوهامٌ، فما نَصِيحتُكَ له، وما تَوجِيهُكَ، فهو لا يقْتَنِعُ بوضوئه، بل ربما جعَلَ أحدًا يقِفُ عنده يتُابِعُه في الوضوء والصَّلاةِ، حتى أصبحَ ليلَه ونهارَهُ في مشقَّةٍ مِنْ أمرِهِ، ضيَّقَ على نفسِهِ وعلى أهلِهِ، نرْجُو بسطَ الجوابِ، ومتى ينصَرِفُ الإنسان من صَلاتِهِ، ومتى يُعيدُها، وكيف يتَغَلَّبُ الإنسان على هذه البَلْوى، نفع الله بكم؟

الجواب: أقول: أسألُ الله لهذا الرَّجلِ الشَّفاءَ والعافِيَةَ، سبب هذا الذِي أصابَهُ الوَساوِسُ، يتَخَيَّلُ الإنسان أنه أحدث بأي حَرَكَةٍ في دُبُرِهِ أو في ذَكَرِهِ، فتجِدُهُ إذا

أحس بهذا الوهْمِ، ذهَب يُعصِّرُ ذَكَرهُ، لينظر هل يخْرُج شيءٌ أم لا، ومعلوم أنه لو فَعَلَ ذلك، سوفَ يَخْرُجُ شيءٌ، تجده مثلًا يعْرَقُ فيقول: إنه خرج شيء من دُبرِهِ، وهو يعلم أنه عَرَقٌ لم يُصِبْهُ شيءٌ، فلا يزال به الوهم حتى يتأكَّدَ في بعضِ الأحيان أنه أحدَثَ وليس بمُحْدِثٍ.

ولهذا نقول لهذا الأخ -الذي نسأل الله له العافية- أن يُعْرِضَ عن هذا كُلِّه، ويتَجَنَّبَ هذا كله، وإذا عَزَمَ على نفْسِهِ وتركَهُ أعانَه اللهُ، وأنا أعلم أنه لو عَزَمَ على نفْسِهِ، سيكون منقَبضًا، وسيبْقَى مضطَّرِبًا؛ لأن نفسه تقول له: صَلَّيْتَ بغيرِ وُضوء، أحدَثْتَ في الصَّلاةِ، وما أشبه ذلك، ولكن إذا عوَّدَ نفْسَهُ وعزَمَ على نفسه؛ فإنه بعد ذلك سوف يُشْفَى من هذا -إن شاء الله-، فنسألُ الله لنَا وله الشِّفَاءَ من كلِّ داءٍ، وأن يطَهِّرَ قلُوبنَا وأبدَانَنَا إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

١٦- واجبُ الأمَّةِ نحو قضَايا المسلِمينَ:

السؤال: يتَألَّمُ القلْبُ، وتدْمَعُ العينُ، ويتكَدَّرُ الخاطِرُ، وهو يرى أُمَّةَ الإسلامِ بهذا الذُّلِّ والهوانِ، مئاتُ الآلافِ من المسلِمينَ يُبادُونَ في البُوسْنَةِ والهِرْسِكْ، ونحْنُ في أفراحِنَا ولهَوِنَا، بل العالمُ الإسلامِيُّ كلُّه إن سمِعْتَ له مِذْياعًا أو شاهَدْتَ له جريدة أو غيرها، لم تَجِدْ إلا الشَّجْبَ والتَّنْدِيدَ والاستِنكارَ إن أجاد، سواءٌ في وسائلِهِ أو غيرِه، وأفراحُهُم قائمة كأنهم لا يتأثَّرُونَ، أفلا يسألنا اللهُ عن هذا، وعن دَوْرِنَا علماء ومصلحين، ونحنُ نخْشَى من الإثْمِ، فما نصِيحَتُكَ لأمَّةِ الإسلام بأسْرِهَا، التي نسألُ الله أن يبْلُغَها ما تقولُ، جزاكُم الله خيرَ الجزاء؟

الجواب: ما ذَكَرَهُ السائلُ فهـو محنةٌ على الأُمَّةِ الإسلامية، والإنسانُ أحيانًا يفكِّرُ، ويقول: كيف يطِيبُ لي أن أشْرَبَ هذا الماء الزُّلالَ البارِدَ وإخوانُنَا في البُوسنَةِ والهرسكِ يشْرَبُون من المياهِ القذِرَةِ، من المياه التي تجْرِي مِنَ البولِ والغائطِ والفسادِ، يتَألَّـمُ الإنسانُ تألـمًا عظيمًا، ولكن ما حِيلَةُ الإنسانِ؟ الشعوبُ ليستْ لـهم حِيلَةٌ، والقَائمونَ على الشُّعوبِ كثيرٌ منهم ليستْ عنْدَهُم مبَالاةٌ، أهَمُّ شيء أن يَبْقَى على كُرْسِيِّه، وليس له أي شأن، وإلا فَفِي ظنِّي أن الحكوماتِ الإسلامِيَّةَ لو استعانَتْ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وقاطعتِ الأُمَّةَ النَّصْرانِيَّةَ مقاطعَةً تامَّةً في كلِّ شيءٍ؛ حتى ترجِعَ عن غَيِّهَا، وعُدْوانِهَا، وظُلْمِهَا؛ لكان في هذا خيرٌ كثيرٌ.

ولا يَخْفَى على كثيرٍ منَّا ما حَصَلَ من مقاطَعَةٍ في البِتْرُولِ منذ سنواتٍ مضَتْ وخَلَتْ، كيف انصاعَتِ الدِّوَلُ إلى أن رضَخَتْ، وجاءت على ما نُرِيدُ، أو على بعضِ ما نُرِيدُ.

فالواجبُ على الأمَّةِ الإسلامية القادِرَةِ على إزالَةِ هذه المحنَةِ عن البُوسنَةِ والهِرْسكِ، وغيرها مِنْ بلادِ الإسلام حتى الجمهوريات الإسلامية التي انفَكَّتْ من الاتحاد السوفيتي، فيها أيضًا مِنَ البلاءِ والحروبِ، والتَّضْيِيقِ على المسلمين ما لا يعْلَمُهُ إلا اللهُ.

ثم أيضًا بلادٍ أخْرَى كثيرةٍ مبتلاةٌ بهذا الشيءِ، فنسألُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجْمَعَ كلمَةَ المسلِمينَ على الحقِّ، وأن ينْصُرَهُم على عَدُوهِمْ، وأن يُعَرِّفَنَا بأعْدَائنا حقيقة، وأن كلَّ إنسانٍ على غيرِ الإسلامِ، فهو عَدُوٌّ للمُسْلِمينَ مهما كانَ.

اللَّهُمَّ اختِمْ لنا مقَامَنَا هذَا بقَبولِ الدُّعاءِ، اللَّهُمَّ انصُرِ الإسلامَ والمسلِمينَ في كلِّ مكانٍ، اللهم انصُرْ إخوانَنَا في البُوسنَةِ والهِرْسك وغيرها مِنْ بلادِ الإسْلامِ

والمسْلِمينَ على أعدائهم، اللهم سلَّطْ على أعدَائِهِمْ، واجعَلْ بأسَهُم بينهم يا ربَّ العالمينَ، اللهم اجمَعْ كلِمَةَ المسلمين على الحَقِّ، اللَّهُمَّ هبْ لنَا من لَدُنْكَ رحْمَةً إنكَ أنتَ الوَهَّابُ، اللَّهُمَّ صلِّ وسَلِّمْ على عَبْدِكَ ورَسُولكَ محُمدٍ، وعَلى آله وصَحْبِهِ أجمَعِينَ.

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالث عَشَر

مسائلُ في السَّلامِ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، وأصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنه يَسُرُّنَا في هذه الليلَةِ؛ ليلةِ الأحدِ السابعَ عشرَ من شهرِ ربيعٍ الثانِي، عامَ أربعةَ عشرَ وأربع مِئَة وألف، أن نلْتَقِي بكُمْ لقاءَ هذا الشهْرِ، ونعتَذِرَ عن فواتِ اللقاءِ في الشَّهرِ السابق؛ لأنه لم يتيَسَّرْ فقد كنا مسافِرِين.

لقَاؤنَا في هذه الليلَةِ كنتُ أريد أن أستَمِرَّ في تفسيرِ سورة: (ق)، ولكن رأيتُ أن يكونَ موضوعُ اللقاءِ هو السَّلامُ، وآدابُهُ، والمصافَحَةُ، وتقْبِيلُ الرأسِ أو الجبْهَةِ، أو ما أشبه هذا؛ لأن ذلك مِنَ الأمورِ المهِمَّةِ.

فنَقُولُ: السَّلامُ اسمٌ من أسماءِ اللهِ، كما قال الله تعَالَى في آخِرِ سورَةِ الحَشْرِ، وكما سمعتِمُوهَا في قِراءةِ صلاةِ العشاءِ الليلةَ: ﴿ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ﴾ [الحشر:٢٣]، ومَعْنى السلامِ الذي هو اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ: السالـمُ من كلِّ نقْصٍ وعَيْبٍ، فهو حَيٌّ لا يَموتُ، وهو حَيٌّ قَيُّومٌ لا تأخُذُه سِنَةٌ ولا نَوْمٌ، وهو عالـمٌ بما مَضَى وما يُسْتَقْبَلُ: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥٢]، وهو قَوِيٌّ عَزِيزٌ قادِرٌ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:٤٤]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف:٣٣] والآياتُ والأحادِيثُ

في هذا المعنى كثِيرَةٌ، أن الله منزَّهٌ عن كلِّ عيْبٍ.

ومن العَيبِ أن يكونَ مُمَاثِلًا للمَخلُوقِ؛ لأن المخلوقَ ناقِصٌ، فلو جَعلنا اللهَ مِثْلَ المخلوقِ لكانَ ذلك نَقْصًا وعَيْبًا، قال الله تعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] وقال تعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، وقال تعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥] مَعْنَى سِمِيًّا، أي: نَظِيرٌ ومشَابِهٌ.

إذَن، السَّلامُ من أسماءِ اللهِ، ومعناه: السَّالمُ مِنْ كلِّ عَيْبٍ ونقْصٍ.

معنى قول المسْلِمِ: «السلامُ عليكَ»:

معنى قَولِ المسلِّم: السلامُ عليكُم: الدُّعاءُ بالسَّلامَةِ أن يسَلِّمَكَ الله مِنَ السُّوءِ في دِينِكَ ودُنياكَ، في نفْسِكَ وأهلِكَ، في بيتِكَ ومالِكَ، سلامَةٌ في كلِّ شيءٍ، هذا هو المعنى الذي يبدأُ به الإنسانُ أخاهُ عندَ مُلاقاتِهِ، السلامُ عليك، أي: إنكَ تَدْعُو الله بأن يسَلِّمَهُ من كلِّ آفَةٍ وبَلاءٍ، ومن كلِّ سوءٍ ومَكروهٍ.

وهذا هو مَعْنَى السلامِ مع ما يتَضَمَّنُهُ مِنَ التَّحِيَّةِ والتَّرحيبِ والانبسَاطِ إلى الشخصِ، ولهذا إذا لاقاكَ إنسانٌ ولم يسَلِّمْ عليك، صارَ في نفْسِكَ عليه شيءٌ، لكن إذا سَلَّمَ زال ما في نَفْسِكَ، وعرفت أنه أخُوكَ، وأنه يُحِبُّكَ.

وعلى هذا، فمعنى: السلام عليك، أي: أسأَلُ اللهَ لكَ السَّلامة، من كلِّ آفةٍ في دِينِكَ ودُنياكَ، وفي أهلِكَ ومالِكَ، ومجتمعِكَ، وفي كلِّ شيءٍ.

لفظ السلامِ المختَارِ:

إن اللفظ المختَارَ، أن يقولَ الإنسانُ: السلامُ عليكَ، وهو أفضلُ من أن تقولَ: سَلامٌ عليكَ؛ وذلك لأنه معرَّفٌ محلًّى بـ(ال) وسلامٌ نكِرَةٌ، والمعرَّف أكمَلُ مِنَ

النَّكِرَةِ، ولهذا قال العلماءُ: تعريفُ السلامِ أفضلُ من تَنكيرِهِ، أي: أن تقول: السلامُ عليكَ، أفضلُ من أن تقول: سلامٌ عليكَ.

ثم تقولُ: عليكَ، بالإفرادِ إن كنتَ تُسَلِّمُ على واحدٍ، وإن كنت تُسَلِّمُ على جماعة، فقُلْ: عليكُم، على أن بعضَ أهلِ العِلمِ يقول: تقولُ: السَّلامُ عليكم ولو كانَ واحِدًا؛ لأنه ما مِنْ إنسانٍ إلا ومَعَهُ مَلَكان عن اليمينِ وعنِ الشِّمالِ، فإذا قلت: السلامُ عليكُمْ؛ فأنت تريدُ بهذا الجمعِ المسلَّمِ عليه مِنَ البشرِ ومن مَعه مِنَ الملائكَةِ، عنَ اليمينِ وعن الشمالِ قَعِيدٌ، لكنَّ الإفرادَ هو الذي جاءتْ به السُّنَّةُ، السلامُ عليك إذا كان واحدًا، وإذا كانوا جماعة: السَّلامُ عليكُمْ.

حكمُ السَّلامِ:

حكمُهُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ، ما لم يكُنْ تركُهُ هَجرًا؛ فإن كان تَرْكُه هَجْرًا كان واجبًا، ويكون تَرْكُهُ هَجْرًا إذا زاد على ثلاثةِ أيامٍ، تُلاقِي أخاكَ ولا تُسَلِّمْ عليه؛ فإن هذا حرامٌ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١)، هكذا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَجْرُ السَّلامِ، وفَوائِدُهُ:

أما أجرُ السَّلامِ فقد بَيَّنَهُ الرسولُ ﷺ أن في قولِ القائلِ: السلامُ عليكَ، عشْرُ حسناتٍ، حسنَاتٌ تَجِدُها أحوجَ ما تكون إليها في يومِ القِيامَةِ، ثم هذه الحسنات تُكْسِبُ القلبَ زيادةً في الإيمانِ؛ فكلُّ حسَنَةٍ يفْعلُهَا الإنسان مخلصًا لله فيها متَّبِعًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

لرسولِ الله ﷺ فإن إيمانَهُ يزْدادُ بها: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

ثم في السلامِ أيضًا سَبَبٌ لدُخولِ الجنَّةِ، التي يُريدُ كلُّ إنسانٍ الوصولَ إليها، ودليلُ ذلك قولُ رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(١)، أي: أظهِرُوا السلامَ بينكُمْ، فإفشَاءُ السلامِ من أسبابِ المودَّةِ، والمودةُ من كمالِ الإيمانِ، والإيمانُ يُدْخِلُ الجنَّةَ.

إذَن، ففائدتُه عظِيمَةٌ، مع الحسناتِ العَشْر، ومع التآلُفِ بينَ الناسِ والمحبَّةِ، أنه سببٌ لدُخولِ الجنَّةِ.

جواب السلام:

الصيغَةُ المشْرُوعَةُ هي كما قلتُ: السَّلامُ عليكَ.

وأما الجواب: فإذا سَلَّمْتَ على شخْصٍ فلا بُدَّ في الجوابِ أن يكونَ مثلَ الابْتداءِ؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، حيوا بأحسَنَ منها: هَذَا الأكمَل، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾: هذا الواجِبُ. فإذا قلتَ: السلامُ عليكَ، يعْنِي: إنك تدْعُو لصاحِبكَ بالسَّلامةِ، فهل يكفِي في الردِّ أن يقول: أهلًا ومرحبًا، ننظر: هل إذا قال: أهلًا ومرحبًا، هل هو دَعَا لك بالسَّلامَةِ؟ أبدًا، وإنما هو تَرحِيبٌ فقَطْ، فلو قال ألف مرة: أهلًا ومرحبًا؛ فإنه لا يُجْزِئُ عن الواجِبِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

ويكون الرادُّ الذي يقتَصِرُ على قوله: أهْلًا ومرحبًا، آثمًا إذا كان يعْلَمُ أن هذا الردَّ لا يكفي، قل: عليكَ السَّلامُ، ثم رحِّبْ بما شئتَ.

ولهذا جاء في الحديثِ الصحيحِ، حين عُرِجَ برسولِ الله ﷺ إلى السمواتِ كُلَّمَا سلَّم على واحدٍ في السماءِ ردَّ عليه السلامُ، وقال: «**مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ**»(١)؛ إلا آدمَ وإبراهيمَ، فإنهما قالا: «**مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ**». وعلى كلِّ حالٍ الحديث فيه: «**فرَدَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا**». فدَلَّ ذلك على أن قولَ الإنسانِ في الجوابِ: مرحبًا، أو أهْلًا، أو حَيَّاكَ الله، أو ما أشبه ذلك، ليس بِرَدٍّ، وأن الإنسان لم تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ، فلا بد أن يقول: عليكَ السلامُ، ثم يُهِلُّ ويُرَحِّبُ بما شاء.

ومن العَجَبِ أن هذه الصيغَةَ المحمَّدِيَّةَ النبوية (السلامُ عليك، عليكَ السَّلامُ)، تكاد تُفقَدُ في مكالماتِ الهاتِفِ، فإنك إذا اتَّصلْتَ بصاحِبِكَ ورفعَ السماعة، تقول: هالو، هالو، ومعناها: مرْحبًا أو أهلًا أو، ما أشبَه ذلك، قل: السلامُ عليكَ، ليُرَدَّ عليك، فيقول: عليكَ السلامُ، وإذا قلت هذا نِلْتَ عشرَ حسناتٍ، وهو إذا ردَّ يَنالُ أيضًا عشْرَ حسنات.

أرأيت لو أن بعضَ الناسِ قيل له، كلما قلت: السَّلامُ عليكَ نعْطِيكَ ريالًا واحدًا؛ فإنه يسَلِّمُ على كلِّ أحدٍ يلْقاهُ: الصغير والكبير، وربما يتَوَهَّمُ العمودَ إنسانًا، فيسلِّمُ عليه؛ لأنه يريدُ أن يأخذ ريالًا، لكن هذه عَشْرُ حسنَاتٍ مدَّخَرَةٌ في يومٍ تكون أنت أحوجَ ما تكونُ إليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ رقم (١٦٣).

مَن الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ؟

ثم إن السلامَ يكونُ على التَّرتيبِ التالي: مِنَ الصغيرِ على الكَبيرِ، ومن الرَّاكِبِ على الماشِي، ومِنَ الماشِي على القاعِدِ -هكذا جاء في الحديث- ويكون من القَليلِ على الكَثيرِ، فإذا تلاقَى اثنانِ مع ثلاثة، فالاثنانِ هما المطالَبانِ بالسَّلامِ أوَّلًا، وإذا تَلاقَى رجل له ثلاثونَ سنَة وآخر له أربعونَ سنَةً، فالمطالبُ بالسَّلامِ من له ثلاثونَ سنَة، وإذا تَلاقَى راكِبٌ ومَاشٍ، فالمطالبُ بالسلامِ الراكِبُ، ولكِنْ إذا لم يَقُمِ المطَالَبُ بما يُطلبُ منه من السلامِ، فهَلِ لا يترك الآخَرُ السلامَ.

ولهذا كان رسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- يبدأُ مَنْ لَقِيَهُ بالسَّلامِ، ولو كان أصغرَ منْهُ، فلا تقل: هو الذي عليه السَّلامُ فأنا لا أسلِّمُ، فإذا كان هو لا يعلم بالسُّنَّةِ، أو متهاونًا بها، أو متهاونًا بك، فابدأْهُ أنتَ بالسَّلامِ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قال: «**خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[١]، و«**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا**»[٢].

المصافَحَةُ بعدَ السَّلامِ:

ثم إن المشروعَ في السلامِ عندَ الملاقاةِ: المصافَحَةُ، وقد جاء في الحديثِ: «**أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا التَقَيَا فتَصَافَحَا؛ فإن ذُنُوبَهُما تَحَاتُّ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقَةُ الشَّجَرِ مِنْهَا**»[٣]؛ لأن المصافَحَة تجْلِبُ المودَّةَ، فمِنَ السُّنَّةِ عندَ الملاقاةِ المصافَحَةُ، ولكن ليسَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٢٨١، رقم ٨٥٤٤).

السُّنَّةِ ما صارَ بعضُ الناس اليوم يفعله، إذا لاقَاكَ أخذَ برأسِكَ، ولم يُصَافِحْكَ، هذا لا شكَّ أنه خلافُ السُّنَّةِ، ولم أعلم أحدًا من أهل العلم قال: إنه يُسَنُّ الأخذُ بالرَّأسِ، وإنما قالوا: يصافِحُ باليدِ، ثم إن كان الرجل أهلًا لأن يُقَبَّلَ رأسُه أو جَبهتُه، كالأب والأخ الكبيرِ، وما أشبه ذلك، فلْيُقَبِّلْ رأسَهُ أو جبهتَهُ، أما أن يُقَبِّلَ رأسَه حينَ يلقاه ولا يُصافِحُ، فهذا خلافُ السُّنَّةِ، لكن نقول: صافِحْ أولًا، ثم إذا كان الإنسانُ أهلًا أن يُقَبِّلَ رأسه أو جبهتَه، فليُقَبِّلْ.

حكم السلامِ على المشْغُولِ:

ثم إنَّ السلامَ لا ينْبَغِي أن يُلْقَى إلى شخصٍ متَشَاغِلٍ، بحيثُ يشوِّشُ عليه، فإذا رَأَيْنَا أن شخْصًا يقرأُ القرآنَ؛ ليَحْفَظَهُ، ويغْلِبُ على ظنِّنَا أو نَجْزِمَ بأننا إذا سلَّمْنَا عليه شَوَّشْنَا عليه، فالسُّنَّةُ ألا نُسَلِّمَ؛ لأن ذلك يشْغَلُه، إلا إذا رَأَيناهُ متَهيِّئًا ينظُرُ إلينا يريدُ أن نُسَلِّمَ، فحينئذ نسلِّمُ؛ لأن تركَ السَّلامِ عليه حينئذ يُحدِثُ في قلْبِهِ شَيْئًا.

وأما مَنْ يُصَلِّي؛ فإن الصحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُسَلِّمُونَ على النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وهو يُصَلِّي[1]، لكن لا تَرُدُّ باللَّفظِ، بل رُدَّ بالإشارَةِ[2]، يعني: ارفَعْ يدَكَ هكذا، حتى يتبَيَّنَ له أنك ردَدْتَ عليه، ثم إن بَقِيَ حتى تُسَلِّمَ من الصَّلاةِ، فرُدَّ عليه باللَّفْظِ وإن انصرف كفتِ الإشارَةُ؛ لأن الإنسان المصَلِّيَ ممنُوعٌ من كلامِ الآدَمِيِّينَ، والممنوع شرعًا كالمحروم حِسًّا، ولهذا قد يكونُ ردُّ الأخْرَسِ بالإشارَةِ؛

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨).

لأنه محرومٌ من الكَلامِ لا يستَطِيعُهُ، فالمصلي أيضًا ممنوعٌ من الكلامِ لا يجوز له أن يَرُدَّ السلامَ؛ لأنه من كلامِ الآدمِيِّينَ، وكلامُ الآدميينَ في الصَّلاة محرَّمٌ.

فَلَوْ أن رَجُلًا سَلَّمْنَا عليه وهو يُصَلِّي، فسَهَا وردَّ السلامَ، لا تَبْطُلُ صلاتُهُ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا عام، وهذه الآية قاعِدَةٌ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عمَلٍ محرَّمٍ فعَلْتَهُ خَطَأً أو نِسْيانًا؛ فإنه مَعْفُوٌّ عنه، لا تؤاخَذُ به، ولا يُبْطِلُ العبادَةَ، ولا تَتَرَتَّبُ عليه كفارة؛ لأن الإنسان معْذُورٌ، بل قد وَرَدَ العُذْرُ بالجهْلِ في الكلامِ، والجهلُ أخُو النِّسْيانِ.

فقد ورَدَ العُذْرُ بالجهل في الكلامِ في قصَّةِ معاويَةَ بنِ الحكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما دخل معَ النبي ﷺ وهو يُصَلِّي، فعَطَسَ رجلٌ مِنَ القومِ، فقال: الحَمْدُ للهِ، فقالَ مُعاويَةُ بن الحَكَمِ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، فجملة (يرحمك الله) كلامٌ آدمِيٌّ تُبْطِلُ الصَّلاةَ، «فرمَاهُ الناسُ بأبصَارِهِمْ»، أي: جعلوا ينْظُرونَ إليه بأبصارِهِمْ، منكِرينَ عليه، فقال: «واثُكْلَ أُمِّيَاهُ» -وهي كلمة يُؤتَى بِها للتَّحَسُّرِ- «فجعَلوا يَضْرِبُونَ علَى أفْخَاذِهِمْ»، يسَكِّتُونَهُ، فسكت، فلما انصرفَ من صَلاتِهِ دَعاه النبيُّ ﷺ قالَ معاوِيَةُ: فبأبِي هُو وأُمِّي، والله ما كَهَرَني وَلَا نَهَرَني، وإنَّما قالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»[1] أو كما قالَ، ولم يأمُرْهُ بالإعادةِ، ولو كان الكلامُ في حال الجَهْلِ مبطلًا للصَّلاةِ لأمرَهُ بإعادةِ الصَّلاةِ، كما أمر الرجُلَ الذي دَخَل وصَلَّى وهو لا يطْمَئِنُّ في صلاتِهِ، أن يُعِيدَ الصَّلاةَ[2].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

على كلِّ حالٍ، نقولُ: إذا سلَّمْتَ على شخصٍ وهو يُصَلِّي، وسَهَا، فردَّ عليك؛ فصلاتُه صَحِيحَةٌ، ولا تَبْطُلُ؛ لأنه ساهٍ، وقد قالَ الله تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

حكمُ السَّلامِ على المبتَدِعِ، والكافِرِ، والفاسِقِ:

ومن مباحثِ السلامِ: هل نُسَلِّمُ على المبتَدِعِ؟ هل نُسَلِّمُ على الفاسِقِ؟ هل نسَلِّمُ على الكافِرِ؟

الأول: هَلْ نُسلِّمُ على المبتَدِعِ؟

الجواب: في ذلك تفْصِيلٌ: إن كانتِ البِدْعَةُ مكَفِّرَةً؛ فإنه لا يُسَلَّمُ عليه؛ لأن الكافِرَ لا يجوز أن تُسَلِّم عليه، وإن كانتْ لا تَبْلُغُ الكفْرَ، كما لو كان مُبْتَدِعًا في بعضِ الأذكارِ التي لا تُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وما أشبه ذلك؛ فإنه يُنظر: إن كان في ترْكِ السَّلامِ عليه مصلحَةٌ، وجب أن نتْرُكَ السلامَ عليه.

كيف تكونُ مصْلَحُة في ترك السلامِ؟ نعم، ليَعْرِفَ أنه إنما هُجِرَ لأنه مبتدِعٌ؛ فيرْتَدِعَ عن بدعَتِه، ويتُوبَ، فهنا يجبُ أن نَهْجُرَهُ؛ لحصولِ توبَتِهِ، وإن كان لا يزْدَادُ بالهَجْرِ إلا مفسَدَةً وإقدامًا على البِدْعةِ، ودعوةً إليها، فإننا لا نَهْجُرهُ؛ لأنه مسلِمٌ ولا يجوزُ هَجْرُ المسلِمِ لغيرِ مصلَحَةٍ شرْعِيَّةٍ.

الثاني: **الفاسِقُ**: كأن يكونَ هذا الرَّجلُ معْرُوفًا بأكلِ الرِّبَا، أو يكون هذا الرَّجُلُ معْرُوفًا بعُقوقِ الوالِدَينِ، أو معْروفًا بالتَّساهُلِ في الصَّلاةِ، لكنه يُصَلِّي؛ فهذا فاسِقٌ، هل نسَلِّمُ عليه أم لا؟

نقول فيه ما قُلْنَا في صاحِبِ البِدعَةِ غيرِ المكفِّرَةِ، وهو إنه إذا كان هَجْرُنَا إياه

يؤدِّي إلى صلاحِ حالِهِ، هَجَرْناه، وإن كان لا يُؤَدِّي إلى صَلاحِ حَالِهِ، لم نَهجُرْهُ؛ لأنه مؤمِنٌ، لكنه مؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ.

فإذا رأينا هذا الرجلَ، الذي نعرِفُ أنه منْهَمِكٌ في أكلِ الرِّبَا، فإن كان بِهَجْرِنَا إياه يرتَدِعُ عن أكلِ الرِّبَا، هجَرْنَاه، فلا نسَلِّمُ علَيْهِ، ولا نَجِيبُ دَعْوتَهُ إذا دَعَانَا، ولا نَدْعُوه نحن إلى وليمَةٍ؛ لأننا إذا فعلنا به ذلك ارتَدَعَ.

هل لهذا أصْلٌ -أعْنِي: هجْرَ العاصِي-؟

الجواب: نَعَمْ له أصْلٌ، وأصْلُهُ أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- خَرَجَ إلى غزوةِ تَبوكَ في السَّنَةِ التاسِعَةِ، في فصلِ الصيفِ حينَ طابَتِ الثِّمارُ، يعني: إنه في أشد مَا يكونُ مِنَ الحرِّ، ولـهذا تخلَّفَ المنافِقُونَ عنه، وتخلَّفَ من الرجال المؤمنين حقًّا ثلاثة؛ وهم: كعْبُ بن مالِكٍ، والثاني: هِلالُ بن أُمَيَّةَ، والثالثُ: مُرارَةُ ابنُ الرَّبيعِ، تخلَّفُوا عن الغزوةِ مع أنهم قادِرُونَ، وليس لـهم عُذْرٌ، فلما قدِمَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- إلى المدينة، جاء المعَذِّرونَ مِنَ الأعراب، وجاء المنافِقُون يحلِفُونَ بأنهم مَعْذُورونَ، فكان النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- يستَغْفِرُ الله لهم، ويَكِلُ سَرائرَهُمْ إلى اللهِ.

أما كعْبُ بن مالكٍ، فأخبَرَ بالصِّدْقِ، وقال إنه تخلَّفَ لغيرِ عُذْرٍ، وإنه في هذه الغَزْوَةِ يمْلِكُ بعِيرَينِ، ولكنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان صريحًا، فقال له النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اذْهَبْ، فَسَوْفَ يَقْضِي اللهُ فِيكَ مَا شَاءَ**»، ثم أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بهَجْرِ هؤلاءِ الثَّلاثَةِ، فهَجَرَهُم الناسُ، حتى النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- هجَرَهُم(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

يقول كَعْبٌ: «كُنْتُ آتِي فَأُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟»، مع أنه أَحْسَنُ الناسِ خُلُقًا.

فهذا أَصْلٌ في هَجْرِ الفَاسِقِ، وهم لا شَكَّ أنهم تابُوا، فتَابَ الله عليهم، وأَنْزَلَ فِيهم آياتٍ تُتْلى إلى يومِ القِيامَةِ، يقْرَؤْهَا الناسُ في صلاتِهِمْ، وفي خَلَواتِهِمْ.

ولكننا نقول: هَجْرُ العاصِي جائزٌ أو واجبٌ إذا كانتْ في ذلك مَصْلَحَةٌ بحيث يَرْتَدِعُ، أما إذا كانت في ذلك مَفْسَدَةٌ، بحيثُ يَزْدَادُ فِسْقُهُ، ويقول: ما هؤلاء (المطاوعة) الذين لا يُسَلِّمُون علينا؟ فلا يَهُمُّنَا أمْرهُم، وما أشبَه ذلكَ مِنَ الكلامِ الذي يَدُلُّ على أنَّهُ متَمَرِّدٌ، فهنا لا نَهْجُرُهُ؛ لأنه مؤمِنٌ، والأصلُ تحرِيمُ هجْرِ المؤمِنِ إلا لمصلَحَةٍ.

الثالث: الكَافِرُ، فهَلْ نُسَلِّمُ على الكافِرِ؟

لا نُسَلِّمُ عليه أبدًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قال: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلَامِ، وإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[1]، مع أن اليهودَ والنَّصارَى هم خيرُ الكفَّارِ، والكفَّارُ كلُّهم لا خيرَ فيهِمْ، لكن لهم أحكامٌ خاصَّةٌ بهم، ولهذا تَحِلُّ نِسَاؤهُمْ وذَبائحُهُم، ويُقرُّون على دِينِهِمْ بالجِزْيَةِ، وغيرُهُم لا تَحِلُّ نساؤُهُم، ولا تحِلُّ ذَبَائحُهُم، ولا يُقَرُّونَ على دِينِهِمْ بالجِزيَّةِ عند أكثرِ أهلِ العِلْمِ.

إذا كان الرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- نَهَى أن نبدأَ اليهودَ والنَّصارَى بالسلامِ، فغيرُهُم مِنَ البُوذِيِّينَ والمجوس والوثَنِيِّينَ والشُّيُوعِيِّينَ من بابِ أَوْلى،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم (١٦٠٢).

ولهذا لا يجوزُ أن تَسَلِّمَ على يهودِيٍّ أو نصْرَانِيٍّ أو غيرهما من الكفَّارِ، حتى لو دخلْتَ عليهم في مجالسِهِمْ لا نسَلِّمُ؛ امتثالًا لأمرِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

هل نَرُدُّ عليهِمُ السَّلامَ إذا سَلَّمُوا؟ نَعَمْ، نردُّ عليهِمُ السلامَ؛ لأن الله يأمُرُ بالعَدْلِ والإحسانِ، وليس مِنَ العدْلِ إذا سلَّمَ عليك أحدٌ ألا تَرُدَّ عليه، ولـهذا كان من محاسِنِ دِينِ الإسلامِ أنَّهُم -أي: الكفار- إذا سَلَّمُوا علَيْنَا، رَدَدْنَا عليهِمُ السَّلامُ.

كيفَيةُ الردِّ عليهم: نرُدُّ إذا صَرَّحُوا بالسَّلامِ علينا، وقالوا: السلامُ عليكُمْ، قلنا: عليكمُ السلامُ، أما إذا كان غيرُ صريحٍ وغيرُ واضحٍ، فنقول: وعليكُمْ، ولا نقول: السلام؛ لأن اليهودَ كانوا في المدينَةِ معَ الرسولِ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيمُرُّون بالنَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- فيقولون: السَّامُ عليك يا محَمَّد! -ومعنى السامُ: الموتُ- فكانوا لا يوضِّحُون توضِيحًا كاملًا، فما يقولون: السامُ عليكُم، يجعلونُها بينَ الَّلامِ وبينَ عدَمِهَا، فقال النَّبِيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ عَلَيْكَ**»(١).

ومرَّ يهودِيٌّ بالنبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وعندَهُ أمُّ المؤمنين عائشة، فقال: السامُّ عليكَ يا محَمَّد، فقالت عائشة: «عَلَيْكَ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ»، يعنِي: عليك الموتُ وعليك أيضًا زيادة: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٥٩٠٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

فَهذا حَيَّا بتَحِيَّةٍ سَيِّئَةٍ، فحُيِّيَ بأسْوأَ منها، ولكن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- نهَاهَا، وقال لـها: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»(١).

فإذا سَلَّمَ عليكُمْ أهلَ الكِتابِ، فقُولُوا: وعليكُمْ، جازُوهُمْ بالعَدْلِ، وفي باب الفضل حَيُّوا بأحسنَ مِنْهَا، ولكن من بابِ العَدْلِ لا تُحيُّوا بأسْوَأَ منها، بل تَقُولوا: وعلَيكُمْ، وبهذا يحصُلُ الرَّدُّ الواجِبُ إن كانوا قد قالوا: السامُّ عليكُمْ، فهو عليهِمْ، وإن كانوا قد قالوا: السلام عليكم، فهو لهُمُ.

فإذا صرَّحُوا وقالوا: السلامُ عليكم كما يوجدُ الآن في كثيرٍ من الأعاجِمِ، من الهنود وغيرهم، يقول: السلامُ عليكُمْ، وهو كافر، فماذا تقول؟ لك أن تقولَ: عليكَ السَّلامُ؛ لأن الإسلام ميزانُ قِسْطٍ وعَدْلٍ، تقول: عليك السلامُ، ولا حرَجَ عليك في هذا.

رَدُّ السلامِ بالأمْثَلِ:

ومن الأمُورِ التي تجِبُ ملاحَظَتُهَا في السلامِ: أن ترُدَّ بالمِثْلِ كمًّا وكيْفًا، يعني: في الكَمِّيَّةِ وفي الكَيفِيَّةِ، فإذا قال المسلِّمُ: السلام عليك ورحمة الله، فما الجواب؟ عليكَ السَّلامُ ورحمةُ الله، إذا قال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، فالجواب: وعليكُمُ السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ. فإذا قال: السلامُ عليكُم ورحمة الله وبركاته ومَغْفِرَتُه ورِضوانُه وخَيراتُه، فاقتَصِرْ على: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ لأن هذا ما جاءتْ به السُّنَّةُ، وهذا باعتبار الكمية، يعني: أعطِهِ من الجُمَلِ مثلَ ما أعطاكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

وأما باعتبارِ الكَيْفِيَّةِ؛ فإنه يسلِّمُ بعضُ الناس بالكلام الواضحِ الصَّريحِ برفعِ صوتِهِ؛ فيجيء الرادُّ يردُّ عليه بأنفِهِ، يعني: يتكلَّمُ بكلام ربما لا يُسْمَعُ، فهل يجزئُ هذا الردُّ أم لا يجزئ؟ هذا لا يُجْزِئُ؛ لأن هذا أنقصُ في الكَيْفِيَّةِ من السَّلامِ، والله يقول: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

ولهذا تَجِدُ المسلمَ يكونُ في نفسِهِ شيءٌ من أخيهِ، ويَعْتِبُ عليه، يقول له: لماذا أسلِّمُ عليك بلسانٍ فصيحٍ صريحٍ، وأنت تسلِّمُ عليَّ بأدْنَى أنفِكَ؟ فهذا أيضًا من المسائل التي يجب التنبه لها.

مسائلُ أخْرَى متعَلَّقةٌ بالسلامِ:

إذا دَخَلْتَ على جماعَةٍ وفيهم كفارٌ ومسلِمُون، فهل تُسَلِّمَ أم لا تُسَلِّمْ؟ نقول: سلِّمْ؛ لكن انوِ بالسلام المسلِمينَ؛ لأن الكفار لا يجوزُ ابتداؤهم بالسَّلامِ.

إذا دَخْلَتَ مجلِسًا، وفيهم رَجُلٌ كبيرٌ لعِلْمِهِ أو فضلِهِ، أو ما أشبه ذلك، وسَلَّمْتَ وأنت تقْصِدُ هذا العالِمَ وردّ غيرُه، هل تبرأُ ذِمَّةُ هذا العالِمِ الذي نعلَمُ أن المسلِّم إنما قَصَدَه هو بالسلام؟

الجواب: لا. ولهذا إذا دَخَلَ الإنسانُ وسلَّمَ، وأنا أعلمُ أنه إنما يريدُ العالِمَ، قلنا للعَالِمِ: لا بُدَّ أن تَرُدَّ، إن رد غيرك فإنه لا يجْزِئُ؛ لأننا نعْلَمُ أن مراد هذا الداخلِ بالسَّلامِ السلامُ على هذا العالِمِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

فهذه جُمَلٌ من المسائلِ في السَّلامِ.

وفي النِّهَايةِ أوصِيكُمْ أن تُفْشُوا السلامَ بينكُم، لا يَمُرُّ أحدٌ بأحَدٍ إلا ويُسَلِّمُ عليه، لَتَزْرَعُوا المَوَدَّةَ بينكُم، ويزْدَادَ بذلك إيمانُكُم، ويكون هذا سَبَبًا لدُخولكُمْ

الجنَّةَ، وهو من مكارمِ الأخلاقِ، ومن محاسِنِ الأعمالِ، وفَّقَنَا الله وإياكُمْ لذلك، وجعلَنَا وإياكُمْ ممنْ يسْتَمِعُونَ القولَ فيتَّبِعُونَ أحسَنَهُ، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُهُ، وإلى الأسئلة.

الأسئلة

١- حكمُ السلامِ في دَورةِ المِياهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، بعد هذَا الكلامِ عَنِ السَّلامِ، نريد أن نعرفَ طريقَةَ ردِّ السلامِ على مَن سلَّم علينا ونحن في دَورَةِ المياه، فماذا نفعل؟

الجواب: أولًا: الَّذِي في دَورةِ المياهِ لا يُسلَّمُ عليه حتى يَخْرُجَ؛ لكن لو فُرِضَ أنه سلَّمَ فهنا لا طريقَ إلى ردِّ السلامِ؛ لأنه إن أشارَ لم يَرَهُ، وإن نطَقَ فلا ينْبَغِي أن يدْعُوَ الله تعَالَى في مِثْلِ هذا المحِلِّ، بل ينتظِرُ حتى يخرُجَ؛ فإن كان صاحبه قد بَقِيَ ردَّ عليه السَّلامَ، وإلا سقَطَ عنه الرَّدُّ؛ لأنه سلَّمَ عليه في حالٍ لا يمكن أن يَرُدَّ عليه.

٢- حكمُ السَّلامِ والمصافحَةِ للنِّساءِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما هَدْي الإسلامِ بالنِّسْبَةِ لردِّ السلامِ على المرأةِ، وهل تُسَلِّمُ المرأةُ، وهل يُفَرِّقُ بين المرأةِ الصغيرةِ والمرأةِ الكبيرَةِ التي لا يُخْشَى منها الفِتْنَةُ، وما حُكْمُ المصافَحَةِ وتَقْبِيلِ الرأسِ لهن، يعني: العجائزَ؟

الجواب: الرَّجُلُ لا يسَلِّمُ على المرأة، والمرأةُ لا تسَلِّمُ على الرجلِ؛ لأن هذا فِتْنَةٌ، اللهم إلا عندَ المكالمةِ الهاتِفِيَّةِ، فتُسَلِّمُ المرأةُ أو الرجلُ بقدر الحاجةِ فقط، أو إذا كانتِ المرأةُ من معارِفِهِ؛ مثلُ أن يدْخُلَ بيتَهُ فيجِدَ فيه امرأةً يعرِفُها وتعْرِفه فيُسَلِّمَ، فهذا لا بأس به، أما أن يسلِّمَ على امرأة لقِيَتْهُ في السوقِ، فهذا من أعظمِ الفِتْنَةِ، فلا يُسَلِّمْ.

وأما تَقْبِيلُ المحارِمِ فتَقْبِيلُهُنَّ على الرأسِ والجبهَةِ، لا بأس به، وتَقْبِيلُهُنَّ على الخَدِّ لا بأس به من مثلِ الأبِ؛ لأن أبا بَكْرٍ الصدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل على ابنَتِهِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي مَرِيضَةٌ، فقبَّل خَدَّها[1]، فهذا لا بأس به، أما إذا كان مِنْ غيرِ البِنْتِ؛ فإنه يكون التَّقْبِيلُ على الجبهَةِ وعلى الرأسِ.

أما مصافحَةُ المرأةِ غيرِ ذاتِ المحرَمِ، فإنها حرام؛ لأن مصافَحتَها أبلغُ في حصول الفِتنْةِ من مشاهَدَتِهَا.

أما تَقْبِيلُ رأسِ العجَائزِ مِن ذَواتِ المحارِمِ، فلا بأسَ به، ومن غيرِ ذواتِ المحارِمِ فلا تُقَبِّلْهَا.

ويجوزُ تَقْبِيلُ رأسِ زوجَةِ أبيهِ؛ لأنها مِنْ محارِمِهِ.

أَمَّا أن يُصافِحَ بنتَ زَوْجَتِهِ، فهذا فيه تفْصِيلٌ: إن كان قد دَخَلَ بأُمِّهَا فيُصَافِحُها إن أَمِنَ الفِتْنَةَ، وإلا فلا، وهذه البنتُ تكونُ من شخْصٍ سابِقٍ، ويكونُ هو قَدْ عقَدَ عليها، ولكن لم يَدْخُلْ بها، أي: لمْ يجَامِعْهَا، وحينئذٍ لا تكون هذه البنتُ محْرَمًا له.

٣- كيْفِيَّةُ مصافَحَةِ الجمْعِ الذي فيه رَجلٌ كَبيرٌ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إذا لَقِيتُ جماعَةً وأردْتُ السَّلامَ عليهم ومصَافَحَتَهُم، وكان من بين هؤلاءِ شيخٌ كبير أو صاحبُ قدْرٍ ومكانَةٍ في وسطِ القومِ، هل أَبْدأُ به بالسَّلامِ أم أبدأُ من اليَمِينِ، ثم إذا سَلَّمْتُ عليه، هل أستَمِرُّ بالسلامِ من على يَمِينِهِ أم يَمِينِي؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩١٨).

الجواب: هذه المسألةُ تَخْفَى على بعضِ الناسِ، إذا لقِيتَ أحدًا أو دَخَلْتَ مكَانًا، فابْدَأْ بالأكبرِ، سواء بالمصافَحَةِ أو بتقديمِ الشَّاي أو القَهْوَةِ، أو ما أشبه ذلك، وبعضُ الناسِ يبدأُ باليَمينِ ولو كان أصْغرَ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان بيدِه سِواكٌ، وكان أمامه رَجُلانِ، فأراد أن يُنَاوِلَهُ الأصغرَ فقال لَه: «كبِّرْ كبِّرْ»[(١)].

هذا بخلافِ ما إذا كان على يَمِينِهِ صَغيرٌ، وعلى يسارِهِ كَبيرٌ، وهو جالس بينَهُما؛ فإنه يُقَدِّمُ اليمِينَ ولو كانَ صغيرًا، وعلى هذا فإذا دخَلَ المجلِسَ بدأ بالكَبيرِ، ثم إذا أعطَاهُ؛ فإنه يبدأ بمَنْ على يَمِينِهِ هو -يمين المعطي- لا مَنْ على يَمِينِ الكبيرِ، مثلًا: دخلَ الإنسانُ بالشَّاي على هذا المجلسِ، فأعطَى الكبيرَ فمَن يُعْطِي بعده؟ يبدَأُ بيمِينِهِ هو حتى يُتِمَّ الأيمنَ، ثم يأتي على اليسار، وعلى كلِّ حالٍ الناسُ يوَقِّرُ بعضُهم بعْضًا، فإذا رأوا الكبيرَ لا يستَحِقُّ أن يُعْطَى وإنما يُعْطَى الآخر؛ فإنهم دائمًا يقدِّمُونَه على أنفُسِهِمْ.

٤- حُكْمُ القِيامِ للداخِلِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما حكْمُ القيامِ للداخِلِ، سواء كان الدَّاخِلُ يُحِبُّ أن يُقامَ له أو لا؛ فإن بعضَ الناسِ إذا لم تَقُمْ له يرى ذلك استِنْقاصًا له؛ لأنها عادَةٌ عندَهُم وليسَ كِبْرًا منه؟

الجواب: القيامُ للدَّاخِلِ خلافُ عمَلِ الصحابَةِ معَ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ الصحابَةَ كانوا لا يَقُومونَ إذا دخَلَ النَّبيُّ ﷺ لأنهم يعلَمُونَ أنه يكْرَهُ ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، رقم (٣٠٠٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

لكن إذَا اعتادَ الناسُ القيامَ وصارَ في تركِ القِيامِ مفْسَدَةٌ، وحَمَلَ قلبُ الداخِلِ على من في المجلِسِ، فلا بأس أن يقومَ الإنسانُ، وقد وفَد وفدُ ثَقِيفٍ إلى رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- فقامَ لهُمْ.

وقد قالَ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هناكَ قيامٌ إلى الشخصِ وقِيامٌ للشخصِ، وقيامٌ على الشَّخْصِ، فهي تختَلِفُ باختلاف حرفِ الجرِّ: الأوَّلُ قيامٌ إليه، والثاني قيامٌ لهُ، والثالثُ قيامٌ عليه.

أما القِيامُ إليه: فإنه سُنَّةٌ، إذا كان الَّذِي قمتَ إليه أهلًا لذلكَ، مثل: أن يدْخُلَ رجل فتقومَ وتقابِلَهُ، وتصَافِحَهُ وتُسَلِّمَ عليه، فهذا سُنَّةٌ لمن كان أهلًا، ودليل ذلك قِصَّةُ سعدِ بن مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين قَدِمَ من المدينة إلى بَنِي قريظة، فلما أقبلَ قالَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»(١).

أَمَّا القِيامُ لَهُ: فهو الذي سَمِعْتُم أن الأَوْلَى عدمُ اعتيادِ الناسِ لَهُ، وأن الإنسانَ إذا دخَلَ؛ فإنه يجْلِسُ حيثُ ينْتَهِي المجلِسَ، لكن إذا اعتادَهُ الناسُ، وكان في تركِهِ شيءٌ من المفسَدَةِ أو حملُ القُلوبِ على الداخلِ، فلْيَقُمْ ولا بأس.

أَمَّا القِيامُ عليه: فهذا مَنْهِيٌّ عنه، حيث نَهَى عنْه النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- حتى إنه لـما صَلَّى ذاتَ يوم جالِسًا، وقامَ الناسُ وراءهُ يُصلُّونَ قِيامًا، أشار إليهم أن اجلِسُوا، وقال: «**لَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ الأَعَاجِمُ عَلَى مُلُوكِهَا**»(٢)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣)، ولفظه: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا

يعني: لا تَقُوموا على إنسانٍ، إلا إذا كانتْ في ذلك مصْلَحَةٌ للمسلمين، وإغاظَةٌ للمُشْرِكينَ؛ فإن هذا لا بأسَ به، كما حصَلَ من المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ في غزوة الحديبية، حين كان قائمًا على رأس النبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- ومعه السَّيْفُ، والنَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- يُفاوِضُ رُسُلَ المشركِين[1]، فهذا لا شكَّ أنه خيرٌ؛ لأن فيه إعْزازًا للمسلِمين، وإذْلالًا للمشركين.

ومثل ذلك إذا قِيمَ على الرَّجُلِ؛ خوفًا عَليه، فيكون في هَذَا حِرَاسَةٌ، فهذا أيضًا لا بأسَ به، أما إذا قِيمَ على رأسِهِ تَعْظيمًا له؛ فإن هذا لا يجوز.

٥- حكمُ المعانَقَةِ، وصِفَتُها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، متى تكونُ المعانَقَةُ، وما صِفَتُها، وهل تكونُ عندَ توديعِ المسافِرِ، وهل هي مشْرُوعَةٌ؟

الجواب: المعانَقَةُ معناهَا في الأصلِ: التَقَاءُ العُنُقَينِ؛ فهي مأخوذةٌ من العُنُق، وهو أن يختَلِفَ عُنُقُ هذا وهذا، وهي مِنَ الأمورِ التي يُتَّبَعُ فيها العُرفُ، إذا كان فيها جَلْبُ مودَّةٍ فلتَفْعَلْ، وإلا فلا، وقد اعتادَ الناسُ اليوم أنهم يتَعانقُونَ عند اللقاءِ بعد الأسفَارِ، ويتعانَقُونَ أيضًا عند الوداعِ في الأسفارِ، فهي من الأمورِ التي تكون حسبَ العادَةِ.

= فقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).

٦- حكمُ تنكيرِ السَّلامِ:

السؤال: فضيلة الشيخ، ذكَرْتُمْ -وفقكم الله- أن السلام المعرَّفَ بأل أفضلُ، فماذا نقول في قولِ الله تعالَى في سَلامِ الملائكةِ على أهل الجنة وقد وَرَدَ بالتَّنكِيرِ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]، وكذلك: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٤]؟

الجواب: أما الأول: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]، فليس مَعناه: أنَّهُم يُقالُ لهم سَلامٌ، بل المعنى: أنها تَحِيَّةٌ يكون فيهَا السَّلامُ، وأنه يُبيِّنَ لهم أنهم سالِمُونَ من كلِّ نقْصٍ ومن كلِّ عيْبٍ.

وأما قولُه تعَالَى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد:٢٣-٢٤] فإنَّهُ يدُلُّ على الجَوازِ.

وهناك فَرقٌ بين أن نَقُولَ: الأفضَلُ التَّعريفُ مع جوازِ التَّنْكِيرِ، أو أن نقولَ: الواجِبُ التعريفُ مع امتِنَاعِ التنكيرِ، فالتَّنْكِيرُ جائزٌ، لكنَّ الأفضلَ التَّعْريفُ للوجْهِ الذي ذَكرنَاهُ سابقًا.

٧- حكمُ تركيبِ أجهزَةِ استقبالِ البَثِّ المباشِرِ (الدُّشوش):

السؤال: ما رأْي فَضِيلَتِكُمْ في أمرٍ خطيرٍ ومُنْكَرٍ صارَ يسْرِي في البُيوتِ، وانتَشَرَ، وقَلَّ المنكَرُ عليه، وضَعُفَ التَّذْكِيرُ، ويُخْشَى له مِنْ مَزيدٍ، ألا وهِي أجهزةُ استِقْبالِ البَثِّ المباشِرِ، وهي الدُّشُوشِ، التي صارَ الناس يتَبارَوْنَ في اقتِنَائها وشِرائهَا وتَرْكِيبِهَا، بل أصبح الإنسانُ يرَاهَا تَزْدادُ يومًا إثْرَ يومٍ، بل صارَ بعض أولئكِ الَّذينَ

يُرَكِّبُونها يفتَخِرُونَ بأنهم ركَّبوا ما يزيد على أربع مِئَة جِهازٍ، ونحو ذلك، فهل من تَوجِيهٍ، وهل من تَذْكيرٍ، سواء في هذا المجلسِ أو في غيرِه؛ لعلَّ الله أن ينفَعَ بكم، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا السؤالُ حصَلَ جوابُه سابِقًا بما كَتَبْتُهُ من فَتْوى، وبما كتَبَه سماحَةُ الشيخِ المفتِي العام بالمَمْلَكَةِ العربية السُّعودية عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بن باز، وبيان خطَرِهِ، وأن الذي يقْتَنِيهِ قد أضاعَ نفْسَه وأضاعَ أهلَهُ؛ لأنه يُنْشَرُ فيه -حسب ما سمعنا- من المنكراتِ ما لا يُمكِنُ لأي إنسان أن يَدْفَعَهُ إلا بتَجَنُّبِ هذه الدشوش.

ولكننا قد بُشِّرْنَا بخيرٍ من جهة المسؤُولِينَ، وأنها سوفَ يُقْضَى عليها، لكن بعدَ أن يعمل ما يمْنَعُ مِنَ البثِّ الذي يحصُلُ فيه الشَّرُّ؛ لأنه من الممكِنِ -حسب ما سمعنا- أن تجعلَ محطَّةً كبيرةً تَتَلقَّى ما يَرِدُ من الأقمارِ الصناعية، ولا يُبُثُّ منها إلا ما كانَ لا خَطَرَ فيه.

وعلى كل حالٍ؛ فإني أقولُ لهؤلاء الذين يكُونونَ سببًا لجيرَانِهم في تَلَقِّي ما يُنشَرُ فيها من البَلاءِ: إنهم سوفَ يأثَمُونَ هُم بإثمِ هؤلاءِ الذين أخَذُوا من هَذِه الدُّشوش، بمعنى: إن الإنسان قد يكونُ نَائمًا في فِرَاشِهِ، دون تشْغِيلِ تِلَفازِهِ، لكن جيرانه الذين يلْتَقِطُون الصورَ من دِشِّهِ، فسوف يُعاقَبُ إذا كانوا يُشَاهِدُونَ ما كان محرَّمًا، كما هو الغالِبُ في هذه الدشوشِ.

فنصيحَتِي لإخواني أن يقَاطِعُوا هذه الدشوش، وإذا كانوا قد رَكَّبُوها، فعليهم أن يتُوبُوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يُتْلِفُوها، وأن يعْلَمُوا أن الإنسانَ ما خُلِقَ ليكونَ كالبَهِيمَةِ يتمتَّعُ ببَطْنِهِ وفَرْجِهِ، كما تَتَمَتَّعُ الأنعامُ؛ فإن هذا مِنْ خصالِ الكفَّارِ:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد:١٢]، إنما خُلِقَ الإنسانُ لأمْرٍ عَظِيمٍ لعبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وما يُقِيمُ هذه العِبادَةَ من الأعمالِ التي تكونُ مسانِدَةً ومساعِدَةً لعبادَتِهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٨- حكمُ بقاءِ أخِي الزَّوجِ منفَرِدًا مع زَوْجَةِ أخيهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا مُتَزَوِّجٌ -ولله الحمد- ولي أخَوانِ متزَوِّجَانِ أيضًا، كلٌّ منَّا في بيْتٍ، وبينَنَا ألفَةٌ شديدَةٌ وودٌّ كبيرٌ، حتى إنه معَ كلِّ واحدٍ مِنَّا مِفتاح بيتِ الآخرَ، ينامُ بعضُنا عند بعضٍ إذا احتَجْنَا لذلك، ونجْلِسُ جميعًا أنا وزَوْجَتِي وأوْلادِي وأخِي على مائدَةٍ واحدَةٍ، وعلى هذا جَرَتْ عادَتُنَا، وأنا أخرجُ من البيتِ أحيانًا في حالِ وُجودِ أخِي في بَيْتِي، وزوجَتِي فيه، وأخِي في المجْلِسِ وزَوجَتِي داخلَ البيتِ، وأنا واثقٌ تمامَ الثِّقَةِ من أخِي وزَوجَتِي، ولكن لي أختٌ متَدَيِّنَةٌ، وهي دَائمًا تؤنِّبُنِي على هذا الفِعْلِ، وتقول: إنه قدْ يحْصُلُ ما لا يُحْمَدُ عقْباهُ، والشيطان موجودٌ، و«**ما خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ إلَّا كان الشَّيطانُ ثَالِثَهُما**»[1]، وأنا دائمًا أزْجُرُها عن قولِـهَا، وأغضَبُ عليها إذا قالت مثل ذلك، وأقول لـها: لا تكُوني سببًا في الفُرقَةِ بَينِي وبينَ إخْوتِي، وهَذِهِ طِباعٌ قد عَرَفناهَا منذُ زمن، ولم يَحْدُثْ شيء مما تَتكَلَّمِينَ عنه، وزَوجَتِي أعرِفُها وأخَوايَ كذلك، ولكنها لا تَنْزَجِرُ، فهل في هذا الفعلِ شيء، وإن كان ليس فيهِ شيءٌ أرجو أن تنْصَحَ هؤلاء المتَشَدِّدِينَ مِنَ الناسِ في الدِّينِ بلا عِلْمٍ، وجزاك الله خيرًا؟

الجوابُ: هذا السؤالُ كما سَمِعْتُم فيه أشياءُ طَيِّبةٌ، وهي: أن هؤلاءِ الإخْوَةِ وإن كانُوا متفَرِّقِينَ في البُيوتِ، فكأنَّهُم في بيتٍ واحدٍ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم مَعه

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

مِفتاحُ بيتِ الآخَرِ، وهذا يدُلُّ على الثِّقَةِ التَّامَّةِ، والمودَّةِ التَّامَّةِ، وهذا طيِّبٌ ويُشْكَرُون عليه، لكنَّ كونَ أحدِهِمْ يخرُجُ من البيتِ وفيه أخُوه، وليس في البَيتِ إلا زَوْجَتُه، فهذا لا يجوزُ، وهو حَرَامٌ؛ لأن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». وإياكُمْ، معناها: التَّحذِيرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1]، الحَمْوُ: قريبُ الزَّوْجِ.

فهل هو جائزٌ أن يبْقَى في البيتِ مع المرأةِ، أم إنه حَرامٌ؟ لنسأل: الموتُ مَرْغُوبٌ؟ لا. الإنسان يفِرُّ من الموتِ، إذَن، فِرَّ من هذا القَريبِ كما تَفِرَّ مِنَ الموتِ؛ وذلك لأن القَريبَ أشدُّ خطرًا من البعيدِ، فالأجنَبِيُّ قد يهابُ أن يأتِيَ إلى البيتِ ويدْخُلَ، لكنَّ القَريبَ لا يَهابُ، ولا يستَغْرِبَ، ولا يستَنْكِرَ.

فلذلك نقول: إن الصوابَ مع هذه الأُختِ التي تَنهاهُم عن هذا العملِ.

ولكن قد يقولُ: إذا كنتُ أنا في عَمَلي وأخِي ليس عندَهُ عمَلٌ، وأخِي في بَيْتي، فماذا أصنَعُ؟ نقول: قلْ له: يا أخِي، أنا سأتَوَجَّهُ إلى عَمَلي، فتَفَضَّلْ، واللهُ لا يَسْتَحِي من الحَقِّ، فتفضَّلْ، أو أغلِقْ بابًا بينَ المجلسِ وبين البيتِ الذِي فيه امْرأتُك، فإذا خرَجْتَ يكون مِفتاحُهُ معك.

أما أن تَخْرُجَ وأخوكَ في المجلس، وليس بينَهُ وبينَ البيتِ بابٌ مغْلَقٌ؛ فالخطَرُ واضِح بلا شَكٍّ.

وكم مِنْ قِصَّةٍ نُسأل عنها حول هذا الموضوع، قصَّةٌ لا أُحِبُّ أن أذْكُرَهَا الآن؛ لأننا نُنَزِّهُ مجْلِسَنَا هذا عن مِثْلِها، في خُلُوِ أخِي الزوجِ بامرأةِ أخيهِ، مما تَتَرَتَّبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

عليه أمورٌ عظِيمَةٌ، قد لا يكون هذا في أوَّلِ أسبوعٍ، أو أول شهر، لكِنْ على المدَى البعيدِ، فإنَّ الشيطانَ يجْرِي من ابنِ آدمَ مجْرَى الدَّمِ.

فأقول لهذا الأخ السائل: يجبُ عليك الآن أحدُ أمْرينِ: إما أن تُخْرِجَ أخاكَ معَكَ إذا خرَجْتَ، وإما أن تجْعَلَ بين المجلِسِ الذي هو فيه وبينَ البيتِ بابًا مغْلقًا يكون مِفتاحُهُ معَكَ.

٩- حكمُ إزالَةِ شَعَرِ اليدَينِ والفَخِذَينِ للمرأةِ من قِبَلِ امرأةٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، امرأةٌ تسأَلُ تقول: توجَدُ امرأةٌ وهي ثِقَةٌ لدَينا، وتأتي عندنا في المنزلِ إذا طلَبْنَاهَا، فتقومُ بإزالة الشَّعَرِ من اليدَينِ والفَخِذينِ، فهل يجوزُ لها أن تَرَى مِنِّي الفَخِذَينِ، وخُصوصًا أني سمعت لك شريطًا وهو بعنوان (نصائحُ عامة) تقول فيه: لا يجوزُ للمرأةِ أن تَرَى عورةَ المرأة، فهل هذه الحالة من الضَّرُورَةِ؟

الجواب: هذه الحالِ ليستْ مِنَ الضَّرورَةِ؛ لأن إزالة شعَرِ الفخِذَينِ والساقَينِ في حِلِّهَا نظَرٌ؛ لأن الشَّعَرَ من خلْقِ الله، وتَغْييرُ خلْقِ الله في غيرِ ما أذِنَ اللهُ فيه مِنْ وحْيِ الشيطانِ، قال الله تعالَى عن الشيطانِ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، والشَّعر من خَلْقِ الله، فلا يُزالُ إلا فيما شُرِعَتْ إزالَتُه، كالعانَةِ، والإبطِ، والشارِبِ بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ، فهذا يزالُ، أما شَعَرُ الساقَينِ والفَخِذَينِ؛ فإنه لا يزالُ، لكن لو كان الشَّعَرُ كثيرًا في المرأة، بحيثُ يكونُ ساقاهَا كساقِ الرَّجُلِ، فلا بأس أن تزيلَهُ، أما الأفخاذُ إذا كثر فيها الشعَرُ، فلا تزيله امرأة أخرى، بل تُزِيلُهُ المرأةُ صاحِبَةُ هذا الشَّعرِ؛ لأنه لا حاجة إلى الاستعانَةِ بامرأةٍ ثانِيَةٍ.

فهنا الآن وسائلُ لإزالة الشَّعَرِ من دَهْن أو غيرِهِ بمجردِّ ما يُمْسَحُ به الشَّعر، يزول، فيستعمل هذا، لكن بشرطِ أن يُراجَعَ في ذلك الطَّبِيبُ.

والخلاصة: أن الشَّعَرَ الذي لـم يُؤمَرْ بإزالَتِهِ، لا يزال إلا إذا كَثُرَ بالنسبَةِ للمَرأَةِ، وصارَ كشَعَرِ الرجالِ، فلها أن تُزِيلَهُ، ولا حاجةَ إلى أن تَسْتَعِينَ بامرأةٍ لإزالَتِهِ؛ لأن المزِيلاتِ الآن موجودة وبسهولة، فليس لـها حاجَة أن تَسْتَعِينَ بامرأةٍ أخْرَى.

١٠- حكمُ مَن يَقولُ: الخيرُ في التَّحِيَّةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نسمعُ من بعضِ الناس أحيانًا عندَ سَلامِهِمْ يقولون: اللهُ بالخيرِ، ثم يَرُدُّ عليه الآخَرُ: مَرْحبًا، فهل قولُ: اللهِ بالخيرِ حرامٌ أم حَلالٌ، وأعتقد أن قولَهُ: اللهُ بالخيرِ، اختصار للقول: مساكُم اللهُ بالخير؟

الجواب: هذا الاعتِقادُ الذي قاله السائلُ هو الظاهِرُ، فالإنسان الذي يقولُ: اللهُ بالخيرِ، يقْصِدُ: صبَّحَكَ الله بالخيرِ، لكن نقول للذي قال: اللهُ بالخَيرِ، وحذف الجملة الفعلية نقول: يا أخي، ما الذي يَضُرُّكَ إذا قلت: صبَّحَكَ اللهُ بالخيرِ؟ أَيُتْعِبُكَ ذلك؟ لا. إذنْ قُلْ: صبَّحَكَ الله بالخيرِ. ولكن إذا قالَ: صبَّحَكَ الله بالخيرِ، وقال الثاني: أهْلًا ومرحبًا، هل يكفي ذلك؟ لا؛ لأن: صبَّحَكَ الله بالخيرِ، دُعاءٌ، وأهْلًا ومَرحبًا ترحيبٌ فقَط، ومع ذلك تقول للأوَّلِ قولُك: صبَّحَكَ الله بالخيرِ، لـم تأتِ بِهِ السُّنَّةُ، بل قل: السلام عليكم، وصَبَّحَكَ الله بالخير، إذا شئتَ.

١١- حكمُ إبقاءِ الصُّورِ للاستِعْمالِ المستَقْبَلِيِّ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، اضطررتُ مَرَّةً إلى السَّفَرِ إلى خارجِ المملكَةِ، وطُلِبَ مِنِّي التصويرُ لجوازِ السَّفَرِ، فقمت بذلك ولم أجِدْ إلا محل تصويرٍ للرِّجَالِ، فتصورت للضَّرورةِ، وبقِيَتْ معي صورَةٌ من الصُّورِ التي أخَذْتُها، فخِفتُ إنْ أتْلَفْتُهَا أن أحتاجَ إليها مرَّةً أخْرَى، فأضطر إلى الكشفِ للرِّجَالِ مرة أخرى كذلك، فأبْقَيْتُها، وأخشى مِنْ إبقَائها الآن أن أُحْرَمَ مِنْ دُخولِ الملائكة بَيْتِي، فماذا أفعَلُ، أفتونا مأجورين؟

الجواب: نقولُ: إن إبقاءَهَا خَيرٌ من إتْلافِهَا، وهي إذا بَقِيَتْ مغطَّاةً مغْمُومة في وسَطِ الشنْطَةِ، أو في أقصَى الدُّولابِ؛ فإنها ليست ظاهِرَةً وبيِّنَةً ومعلنَةً، وهي إذا أتلَفْتَهَا فقد تضطر في المستقبل إلى أن يُصَوِّرَهَا الرجالُ مرة ثانية، وتخسَرَ أيضًا زيادة دَرَاهِم، فإبقَاؤهُا أولى، وكذلك أيضًا بالنسبَةِ للرِّجالِ فإنهم ربما يُصَوِّرُونَ للتَّبَعِيَّةِ أو ما أشبه ذلك عدَّة صُورٍ يحتاجونها في المستَقْبَلِ، فنقول: لا بأسَ من اقتِنائهَا للمستَقْبَلِ.

١٢- حكمُ روايَةِ الفُكاهاتِ والقِصَصِ غيرِ الواقعِيَّةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما رَأْي فضِيلَتِكُم فيما يحْصُلُ في مجالِسِ الناسِ الخاصَّةِ والعامَّة من روايةٍ للفُكاهاتِ والقصَصِ، بقصْدِ التَّسَلِّي بها، مع العِلم أن هذه المرْوِيَّاتِ غالَبًا ما تكونُ غيرَ واقعية، وغيرَ صحيحةٍ، وحجَّتُهُم في ذلك أن السامعَ لهذه المرويات يعلمُ أنها غيرُ صحيحَةٍ؟

الجواب: المرويات والقصص الخَيالِيَّةُ التي تُنْسَجُ من الخيالِ، ولا أصل لها، تدخُلُ في قولِ النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ» (١)، فكرَّرَها النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- ثلاثَ مرَّاتٍ، وهذا يدُلُّ على أنه حرامٌ، فمن أتى بقِصَص خياليَّة محرَّمَة، يعني: ليست بواقع؛ من أجل أن يُضْحِكَ الناسَ بذلك؛ فإنه آثِمٌ ومتوَعَّدٌ بهذا الوعيدِ -والعياذ بالله-: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ».

١٣- الاغتسالُ للجنابَةِ يجزئُ عنِ الوُضوءِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، اغتَسَلْتُ للجنابَةِ ولم أتوَضَّأ؛ فهلْ يُجْزِئُ عن الوضوء وأصَلِّي مباشرة؟

الجواب: نعم يجوزُ للإنسان الذي عليه جنَابَةٌ أن يقْتَصِرَ على الاغتسال مع المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ؛ لأن الله تعالَى قال فِي القُرآن الكَريمِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] ولم يَذْكُرْ وضوءًا، وفي (صحيح البخاري) من حديثِ عِمرانَ ابن حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القصة الطويلة، أن رَجُلًا اعتزَلَ ولم يُصَلِّ، فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» فقال: يا رسول الله أصابَتْنِي جنابَةٌ ولا ماء. فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثم جِيءَ بالماءِ إلى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واسْتَقَى النَّاسُ منه وارْتَوَوا، وبَقِيَ منه بَقِيَّةٌ، فأَعْطَى هذا الرجلَ هذه البِقيَّةَ، وقال

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

له: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[1]، ولم يذكر له الوُضوءَ، فدَلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ على أن مَنْ عليه الجنابَةُ إذا اغتَسَلَ، أجزَأهُ عن الوضوء ولا حاجَة إلى أن يتَوَضَّأَ، لكن الأفضل الغسلُ التامُّ: وهو أن يتوضَّأَ أوَّلًا وُضوءًا كاملًا، ثم يَحْثِي على رأسه ثلاث حَثَيَاتٍ تَرويه، ثم يغسلَ سائرَ جسَدِهِ.

السؤال: هل يؤثِّرُ على الغُسْلِ أن يَمَسَّ الإنسانُ الفرجَ والقُبُلَ بدونِ شهْوَةٍ؟ وهل هـو ناقضٌ للوُضـوء إذا توضأ؟ الجواب: هذا لا يؤثِّـرُ على الغُسْلِ، ولا علَى الوضوءِ؛ لأن مَسَّ القُبُلِ أو الدُّبُرِ بغيرِ شهْوةٍ لا ينْقُضُ الوضوء.

١٤- حكمُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ خوفًا منَ الظُّلمِ والسَّجْنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ من غيرِ هذه البلاد، وإذا تَرَكْتُ لِحْيَتِي وأطْلَقْتُهَا أخشَى مِنَ الظُّلم والسَّجن إذا رَجَعْتُ إلى بلَدِي، فماذا أعمَلُ، وقد يقال لي: إنَّنِي بهذا أكون منافِقًا؛ لأنني آتي إلى هذه البلاد فأتْرُكها، ثم أذْهَبُ إلى تلك البلاد فأحْلِقُها، فماذا أصنَعُ، وهل يجوزُ لي تَرْكُها، وهل هِيَ سُنَّةٌ لي أن أعمَلَ بها ولي أن أتركها، أرْجُو الإفادَةَ؟

الجواب: حَلْقُ اللِّحيَةِ محرَّمٌ، ولا يَحِلُّ للإنسان أن يَحْلِقَهَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَالِفُوا المَجُوسَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»[2]، والإنسان إذا أعفَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَة، رقم (٢٦٠).

لحيته في هذا البَلَدِ، ثم رَجَعَ إلى بلده مُعْفِيًا لها؛ فإنه قد اتَّقى اللهَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، ونحنُ نشَاهِدُ أنَاسًا من إخْوانِنَا يذْهَبونَ إلى البلادِ التي يُشِيرُ إليها السائلُ، وهُمْ قد أطْلَقُوا لِحَاهُم، ويرجعون ولَمْ يُصَابُوا بأذىً؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع عَشَر

في ظلالِ تَفْسِيرِ سورةِ (ق):

الحمدُ للهِ رَبِّ العالِمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحَابِهِ، ومَن تَبِعهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعدُ: فهذا هو اللِّقَاء الشَّهْري الذي يَتِمُّ في الأحدِ الثالِثِ من كلِّ شهْرٍ، وهو في لَيْلَتِنَا هذه يوافِقُ الليلة السادسةَ عشرةَ من شَهْر جُمادى الأولى، عام أربعة عشر وأربع مِئَة وألف، نسألُ الله تعَالَى أن يُكْثِرَ هذه اللقاءاتِ مع أهلِ العِلْمِ، ومع عامَّةِ الناسِ؛ لأن فيها فوائدَ جَمَّةً:

منها: اكتِسَابُ العِلْمِ؛ فإن هذه اللقاءاتِ بينَ العُلماءِ، سواءٌ في هذه البَلْدَةِ، أو في غيرِها، يسْتَفِيدُ منها الحاضِرُونَ عِلْمًا جمًّا بحسبِ ما عِندَ الْمُلْتَقَى بِهِ.

ومنها: إن الناسَ يجْتَمِعُونَ هذا الاجتماعَ المباركَ؛ ليتَآلَفُوا بينهم، ويَجْتَمِعُوا على الحقِّ، ويدْخُلوا في عُمومِ الأدِلَّةِ الدالَّةِ على فضْلِ الاجتماعِ على حِلَقِ الذِّكْرِ.

ومنها: إنه قَدْ يكونُ عندَ الإنسانِ أشياءُ مشكِلَةٌ في نفْسِهِ، إما في عَقِيدَتِهِ، وإما في عِبادَتِهِ، وإما في أخْلاقِهِ، وإما في مُعامَلَتِهِ، وإما في عامَّةِ المجتَمَعِ، وإما في مجتَمعاتٍ أبعدَ وأوْسَعَ، فيُلْقِي ما في نفْسِهِ في مثلِ هذه اللِّقَاءاتِ، حتى تَنْحَلَّ عنه تلك الإشكالاتُ الكثيرةُ التي قد تخْتَلِجُ في صَدْرِهِ.

ومنها: إن النَّاسَ يكتَسِبُونَ عُلُومًا ينْفَعُونَ بها غيرَهُم؛ فإن العِلْمَ أبرَكُ بكثيرٍ

من المالِ، العلمُ إذا أبْلَغْتَهُ رَجُلًا مِنَ الناسِ ولو مسألةً واحِدَةً فانتَفَعَ بها، ثم نفَعَ بها غيرَهُ، ثم الثَّاني نَفَع ثالثًا، والثالث رابعًا، وهَلُمَّ جرًّا، حصَلَ من هذا خَيْرٌ كثيرٌ، ويحْصُلُ للإنسان أن يكونَ ممنْ قالَ فيهِمُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، ولا تَظُنُّ أنَّ قولَه -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ» يختَصُّ بالعُلماءِ الرَّاسِخِينَ في العِلْمِ، الواسِعِينَ في الاطِّلَاعِ، الثَّاقِبِينَ في الفَهم.

حتى لو أنَّكَ بَلَّغْتَ آيةً من كتابِ اللهِ، أو حَدِيثًا عنْ رَسولِ الله ﷺ وانتَفَعَ الناسُ به بعدَ موتِكَ؛ فإنه يحصُلُ لكَ أجرُ ذلِكَ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً»[2].

وكان لِقَاؤنَا في هذا المسجدِ -الجامع الكبير في عُنَيزَةَ- نتتَبَّعُ فيه التَّفْسِيرَ، وابتَدَأْنا فيهِ بسورةِ (ق)؛ لأنَّها أوَّلُ المفَصَّلِ، حيثُ قالَ العلماءُ: إنه ينْبَغِي للإنسانِ في صلاتِهِ أن يقَرأَ منه، ففِي الفَجْرِ يقْرَأ مِنْ طِوَالِهِ، وفي المغرِبِ من قِصَارِهِ، وفي البَاقي مِنْ أوسَاطِهِ.

وطوالُهُ مِنْ (ق) إلى (عم)، وقصِارُهُ مِنَ (الضحى) إلى آخِرِ القرآن، وأوساطُهُ ما بينَ ذلكَ، وذلك من أجلِ أن يكُونَ النَّاسُ إذا سَمِعُوا هذه التِّلاوةَ مِنْ أئمَّتِهِمْ في الصَّلاةِ، يعرِفُونَ شيئًا مِنْ معنَاهَا، وذلك فضْلُ اللهِ يؤْتِيهِ مَن يشَاءُ، ولكن مَعَ ذلك لا بأسَ أن نُلْقِيَ شيئًا تَدْعُو الحاجَةُ إلى إلقَائهِ بَدَلًا عن هذا التَّفْسِيرِ، مثل أن يكونَ هناكَ شيءٌ يَحْدُثُ يُهِمُّ الناسَ أن يعرِفُوا حُكمَهُ، وأن يعْرِفُوا منزلَتَهُ -بإذنِ اللهِ- فنتكَلَّمُ عليه بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

وهذه الليلةُ سيكُونُ نَصِيبُنَا مع تفسيرِ شيءٍ من سورَةِ (ق)، وقد وصلنا إلى هذا إلى قولِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:١٠].

هذه الآية: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:١٠] معْطُوفَةٌ على قولِه تعالَى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّـٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق:٩]. يعني: وأنْبَتْنَا به النَّخْلَ: ﴿بَاسِقَـٰتٍ﴾، أي: عَالِياتٌ: ﴿لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق:١٠] أي: مَنْضُودٌ، بحيثُ يكونُ متَراكِبًا بعضُه إلى جنْبِ بعْضٍ، على أحسنِ صُورَةٍ، وأحكَمِهَا؛ يكونُ مرْتَبِطًا بهذا الشِّمراخِ إلى أن يحِينَ وقتُ أكلِه، فإذا حانَ وقتُ أكلِهِ سَهُلَ جدًّا أن يتَناولَهُ الإنسانُ بدونِ أن يتأثَّرَ هذا الرُّطَبُ، أو هذا التَّمْرُ.

﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:١١] أي: جَعَلْنَا ذلكَ لرِزْقِ العِبادِ؛ لأن العبادَ محتاجُونَ إلى رِزْقِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وفي الحديثِ القُدُسِيِّ حديثِ أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ الذي رواه النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- عن ربِّهِ أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قالَ: «يَا عِبادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ»[1]، كلُّ العِبادِ جائعُونَ، من يستَطِيعُ أن يُخرِجَ حبَّةً مِنَ الأرضِ؟ مَن يستطِيعُ أن يُخرِجَ تمْرَةً أو ثَمرةً من شجَرَةٍ؟ لا يستطيعُ ذلك أحدٌ.

الَّذِي أخرَجَ لنا هَذِهِ الثَّمراتِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤]، بل أنتَ يا رَبَّنَا الزَّراعُ، واللهِ لو بَذَرْنَا في الأرض كلَّ حَبٍّ، وسَقَيْنَاهُ بكلِّ ماءٍ، وخدَمْناهُ بكلِّ طعْمٍ، ما استطَعْنَا أن نُخْرِجَ حبَّةً واحدَةً منه، ولكن الله تعالَى برَحمتِهِ وقدْرَتِهِ هو الذي يُخْرِجُها: ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَـٰهُ حُطَـٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة:٦٤-٦٥]، يعني:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

لو شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لجعلَهُ حُطَامًا بعد أن يَخْرُجَ، ويَبْرُزَ، ويَطِيبَ، يرْسِلُ الله عليه آفَةً من السماءِ فتحطمه، بعد أن تَتَعَلَّقَ قلوبُنا ونُفوسُنا به يحطِمُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولكن مِنْ رَحمَتِهِ جَلَّوَعَلَا وقُدْرَتِهِ أن يُنَمِّيَهُ ويُغَذِّيَهُ لنا حتى يَطِيبَ أكلُهُ، ويسهلَ علينا ذلكَ.

يقول: ﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:١١] إذَن، مَا نَجِدُه مِنْ ثمارِ النَّخِيلِ وغيرِهَا من الأشجارِ، وما نَحْصُدُه من الزُّروعِ كلُّه رِزْقٌ من اللهِ لعبادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعَالَى: ﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق:١١] هل المرادُ عبادُ الرَّحمنِ المطِيعُونَ لأمرِهِ أم جميعُ العبادِ؟

المرادُ جميعُ العبادِ، ولهذا نجِدُ هذه النَّخلاتِ وطَلْعَهَا مَوجُودًا عند أكفرِ عبادِ اللهِ؛ لأنه ما مِنْ دابَّةٍ في الأرض إلا على اللهِ رِزْقُها.

ولكنِّي أقول: ما يأكُلُه الكُفَّارُ من ثمَرَةٍ، وما يرْفَعُونَ إلى أفواهِهِمْ من لُقْمَةٍ، وما يتجَرَّعُونَه من شَربَةِ ماءٍ، فكلُّه يأثَمُونَ به، ويُعاقَبونَ عليه يومَ القيامَةِ، والدَّليلُ على هذا قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فهِي لغَيرِ الذين آمنُوا ليسَتْ حَلالًا في الدُّنيا، ولا خالِصَةً يومَ القيامَةِ، ولكنَّها حرامٌ عليهم، وهم مُعَاقَبُونَ عليها يومَ القيامَةِ.

وقال تعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة:٩٣] إذَن، مَن لم يؤمن هَلْ عليه جُناحٌ فيما طَعِمَ؟ نَعَمْ، عليه جُناحٌ فيما طَعِمَ؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

فالذِينَ لم يُؤمِنُوا ولم يَعْمَلُوا الصالحاتِ عليهم جُناحٌ فيما طَعِمُوا؛ ويوم القيامة يحاسَبُونَ ويُعاقَبُونَ عليه، وهذا كما أنه ثابتٌ بدَلالَةِ السَّمعِ، فهو أيضًا ثابتٌ

بدَلالَةِ العَقْلِ، إذ كيف تتَمتَّعُ بنعْمَةِ الله وأنتَ تبارِزُهُ بالعِصيانِ؟ ما الذي يُحِلِّلُ لك أن تَتَمَتَّعَ بنِعَمِهِ، وأنت تَكْفُرُ بهِ؟ ولهذا قالَ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد:١٢].

وبهذا نَعْرِفُ قَدْرَ نعْمَةِ الله علينا بِدينِ الإسلامِ، نسأَلُ الله أن يُتِمَّهَا علينا إلى أن نلْقَاهُ آمين آمين.

هؤلاء الكفَّارُ ما رفَعُوا مِن لُقمَةٍ، ولا تجرَّعُوا من شَربَةٍ، إلا وهم آثمونَ عليه يومَ القيامَةِ، ويحاسَبُونَ به، وما لَبِسُوا من ثوبٍ إلا وهُمْ محاسَبونَ عليه يومَ القيامَةِ، ويُعاقَبونَ على ذلك، فلا تَظُنُّوا أن الجنَّةَ التي كُتِبَتْ لهم في هذه الدنيا أنها ستكونُ يومَ القيامَةِ وُرودًا، بل ستكونُ عذَابًا عليهم يومَ القيامَةِ، بخلافِ المؤمنِ؛ فالمؤمنُ هِي له في الدُّنيا خالِصَة يومَ القيامةِ، ولله الحمْدُ.

وقد جاء في الحديثِ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أنه قالَ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ**»(١).

معنى هذا الحديثَ:

معناه: أن نُقَيِّمَ الدُّنيا بالنسبة لنَعِيمِ الآخِرَةِ سِجْنٌ، ولذلك إذا ماتَ الإنسانُ في يومِهِ، فإنه يشاهِدُ الجنَّةَ، بل قبلَ أن يُدفَنَ، إذا أتته الملائكة تُبَشِّرُهُ تقول لروحِهِ: «**اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، اخْرُجِي إِلَى رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوانٍ**»(٢)، فتَخْرُج مسْتَبْشِرَةً منقادةً، يَسْهُلُ عليها أن تُفارِقَ هذا البَدنَ التي سكَنَتْ فيه ما شاءَ اللهُ أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦٢).

تَسْكُنَ؛ لأنها بُشِّرَتْ بما هو خيرٌ، فإذا حمَلَ الناسُ الجِنازَةَ على أعناقِهِمْ تقول: «قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي»[1]، يعني: أسرِعُوا بي؛ حتَّى أصِلَ إلى النَّعِيمِ، فإذا دُفِنَ الإنسان وأجاب الرسلَ الملائكةَ الذين يَسْأَلُونَهُ عن ربِّه ودِينِهِ ونَبيِّه، فُتِحَ له بابٌ من الجَنَّةِ، ووُسِّعَ له القبرُ مدَّ البصرِ، وأتاه مِنْ نعيمِ الجنَّةِ ورَوْحِهَا ما لا يكونُ أكبرَ نعيمٍ في الدنيا عندَ هذا شَيْئًا.

إذَن، الدنيا سِجْنُ المؤمنِ؛ لأنه انحَبَسَ فيها عما هو أكبرُ منها نَعِيمًا، وأكبرُ مِنْها مُلكًا، لكنها بالنِّسْبَةِ للكافرِ جنَّةٌ؛ لأنه حُبِسَ فيها عَنْ عذابٍ وهَوانٍ وغَضَبٍ، فإذا أتَاه أوَّلُ مبَشِّرٍ عندَ الاحتِضَارِ، يُبَشَّرُ بالعذابِ -والعياذ بالله- يقالُ لرُوحِهِ: «اخْرُجِي إِلَى غَضَبٍ مِنَ اللهِ» فتَخْرُجُ مُكْرَهَةً لا تُريدُ الخُروجَ، ثم تقول إذا حُمِلَتْ: «يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا». فإذا نزلت في القَبْرِ وجاءَتْها الرُّسُلُ الملائكةُ، ولم تُجِبِ الصَّوابَ، ضُيِّقَ عليها القبرُ حتى تختَلِفَ أضلاعُهُ من شِدَّةِ التَّضْيِيقِ، ويُفْتَحُ له بابٌ إلى النارِ، ويأتِيهِ مِنْ حرِّها وسَمُومِهَا.

إذَن، الدنيا بالنِّسْبَةِ لهذا العذاب تكون جَنَّةً؛ لأنها الراحَةُ، (ويُذْكَرُ أن الحافِظَ ابنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحبَ (فتْح الباري شرح صحيح البخاري) كان قَاضِي القُضَاةِ في مِصْرَ -مثلَ رئيسِ القُضاةِ عندنا، أو وَزِيرَ العدْلِ، أكبر منصب في القضاء- مَرَّ يوما بالسُّوقِ في موكِبٍ عظِيمٍ وهَيئةٍ جَمِيلَةٍ، فهَجَمَ عليه يَهُودِيٌّ يَبِيعُ الزَّيتَ الحارَّ، وأثْوابُهُ ملَطَّخَةٌ بالزَّيْتِ وهو في غايَةِ الرَّثاثَةِ والشَّنَاعَةِ، فقَبَضَ على لجَامِ بَغْلَتِهِ وقال: يا شيخَ الإسلامِ تَزْعُمُ أن نَبِيَّكُم قال: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ»، فأَيُّ سِجْنٍ أنتَ فِيه وَأَيُّ جَنَّةٍ أنا فِيهَا؟ فقالَ الحافظ: أَنَا بالنِّسْبَةِ لـما أعدَّ اللهُ لي في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠).

الآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ كأني الآن في السِّجْنِ، وأنتَ بالنِّسْبَةِ لـما أُعِدَّ لكَ في الآخرةِ من العَذابِ الأليمِ كأَنَّكَ في جنَّةٍ، فقالَ اليهودِيُّ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأن محمَّدًا رَسولُ الله»[1]. لأن الواقع انطبق تمامًا على حاله مع حال ابنِ حَجَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المهم أن قوله تعالَى: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ١٠ رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ لا يخصُّ المؤمنين هو رِزْقا للعبادِ الكفَّارِ وغير الكفار ولكن ستقولونَ كيف يكون الكافر عبْدًا؟ نقول كان عبدًا بالعبودية الكونية لا بالعبودية الشرْعِيَّةِ وهذه العبودية قد دَلَّ عليها قولُهُ تعَالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم:٩٣] كلُّ الناسِ عبادُ اللهِ ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ١٠ رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِ﴾، ثُمَّ قالَ تعالَى: ﴿وَأَحۡيَيۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا﴾ وأحيينَا به أي: بالماءِ الذي قَالَ: ﴿وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا﴾ بالماءِ أحْيَا بِهِ اللهُ بلْدَةً ميِّتَةً، كيف الموتُ لبلَدَةٍ؟ موتُها أن تيبسَ أشجَارُها، وأنْ يَهْمَدَ حَشِيشُهَا، وأن تُصْبِحَ أرْضًا قاحِلَةً ليس فيها أخضَرُ، فإذا أَنْزَلَ الله عليها الماءَ اهتَزَّتْ ورَبَتْ، إنَّ الَّذِي أحياهَا لُمحْيِي الموتَى، يُحْيِي اللهُ هذه الأرضَ بعدَ مَوتِهَا، بعدَ أن لَمْ يكُنْ فيها شَجَرَةٌ ولا وَرَقَةُ حَشِيشٍ إذا هي خضْرَاءُ تهتَزُّ الذي أنْزَلَ اللهُ الماءَ عليها.

قالَ تعَالَى ﴿كَذَٰلِكَ ٱلۡخُرُوجُ﴾ يعنِي: مِثْلُ هذا الإحياءِ للأرضِ يكونُ خُرُوجُ الناسِ من قُبورِهِمْ، فالقادِرُ على إِحياءِ الأرضِ بعدَ مَوْتِهَا قادِرٌ على أن يُحْيِيَ الناسَ مِنْ قُبورِهِمْ، بل إنه جاءَ في الحديث **«أنَّ الله تعالَى يُمْطِرُ الأرْضَ إذا مَاتَ النَّاسُ يُمْطِرُهَا مطَرًا أربَعِينَ يوْمًا كمَنِيِّ الرِّجالَ فينْفَذُ، هذَا المطَرُ إلى قَاعِ القُبُورِ، فَتَنْبُتُ الأَجْسَادُ مِنْهُ، فإذَا استكْمَلَتِ الأجسادُ نامِيَةً أمَرَ اسْرَافِيلَ فَنَفَخَ فِي الصُّورِ،**

(١) انظر: فيض القدير (٣/ ٧٣٠).

فخَرَجَتْ كلُّ نفسٍ إلى بَدِنِها الَّذِي كانَتْ تعمُرُه فِي الدُّنيا لَا تُخطِئهُ عَلى كَثْرَةِ الأرْواحِ، لَنْ تَضِلَّ رُوحٌ عَنْ جَسَدِهَا، فَتَدْخُل الأجْسادُ فِي الأرْواحِ فِي أجسَادِهَا، ثُمَّ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا أحياءً، يَخْرُجونَ مِنَ الأرْضِ أحْياءً كَما يَخرُجُ الجَنِينُ مِنْ بطْنِ أُمِّهِ حَيًّا»[1]، سبحانَ الله ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس:٥١]، ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج:٤٣].

وقد وَصَفَهُم الله بأنهم كالفَراشِ المبثُوثِ، وكالجَرادِ المنتَشِرِ، أمَمٌ لا يُحْصِيهَا إلا الله تَخْرُجُ مِنْ قبورِهَا، وربما يكونُ قبرُ الإنسانِ الآن تحتَهُ قبورٌ أخْرَى منذ كانتِ الدُّنْيَا منذ خُلِقَ آدَمُ، عالمٌ لا يُحْصِيهَا إلا ربُّها عَزَّوَجَلَّ يخْرُجونَ كأنهم جَرادٌ منْتَشِرٌ كالفراشِ المبثوثِ، ومع ذلك يَخْرُجونَ سِرَاعا فإذا هم قيامٌ ينْظُرونَ، يقولُ المجْرِمُون: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس:٥٢]، أي: مِنْ قُبورِنَا، يا وَيْلَنَا لأنهم يشاهِدُونَ يومًا كان على الكافِرينَ عسِيرًا، فيقولُ عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ أي: مِثْلُ إخْراجِنَا أو مثلُ إحيائِنا، هذه الأرضُ بعْدَ موتِهَا يكون الخروجُ البَعْثُ بعد الموتِ.

وفي هذا دليلٌ على أن القرآنَ الكَريمَ يهْدِي الناسَ عن طريقِ القِياسِ، يَهْدِي الناسَ عن طريقِ القِياسِ، ففِي الآيَةِ يعني: قِيسُوا إحياءَ الأمواتِ بعد موتِهِمْ على إحياءِ الأرضِ بعدَ مَوْتِهَا، وأنتم تُشاهِدُون الأرضَ يابِسَةً قاحِلَةً، ليس فيها شَجَرَةٌ ولا ورَقَة يُحْيِهَا الله عَزَّوَجَلَّ بعدَ موتِهَا، قِيسُوا الغائبَ المنتظَرَ على الحاضِرِ المنْظُورِ، لأنَّ العَقلَ عقْلٌ يَقِيسُ ما غابَ على ما شَاهَدَ، ففي هذا أكبَرُ دليلٍ على استِعمالِ القِياسِ وعلى استِعْمالِ الأدلَّةِ العقْلِيَّةِ في إقناعِ الخصْمِ، لأن الخصْمَ قد لا يقْتَنِعُ بالأدِلَّةِ الشرْعِيَّةِ، قد لا يقْتَنِعُ بالقُرآنِ ولا السُّنَّةِ يحتاجُ إلى دَليلٍ عَقْلِيٍّ، ثم بعدَ أن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٩٨، رقم ٨٧٧٠).

يوقِنَ عن طَرِيقِ العَقْلِ يسْهُلُ عليه أن يُوقِنَ عن طريقِ الشَّرْعِ، لأَنَّنا الآن نخاطِبُ من ليس بمُؤمِنٍ، أما المؤمِنُ فإنه بمجَرَّدُ ما يقالُ: له هذا قولُ الله ورُسولِهِ. يقول: سَمِعْنَا وأطَعْنَا ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النور:٥١]، لكن يأْتِي إنسانٌ غيرُ مؤمِنٍ أو عنده شكٌّ وضعْفُ إيمانٍ يحتَاجُ إلى تقْوِيَةٍ، لا بُدَّ أن نَأْتِيَ بأدلَّةٍ عقْلِيَّةٍ حتى يقْتَنِعَ.

ولا مانَعَ من أن نأتِيَ بذلك رُبَّما يقولُ بعضُ الناسِ إذا كان هذا لا يقتَنِعُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، فلا علينا مِنْه هذا غيرُ صحيحٍ إذا لم يقْتَنِعْ بالكتابِ والسنَّةِ، إيت له بدَلِيلٍ عقْلِيٍّ اجعَلْهُ يقتَنِعُ لأنك أنتَ تُدَاوِي العُقولَ، فإذا كُنْتَ تُدَاوِي العُقولَ استَعْمِلْ كلَّ دَواءٍ يمكن أن يحْصُلَ فيه الشِّفَاءُ، سواءٌ من القُرآنِ أو السُّنَّةِ أو العَقْلِ، وإهدارُ العُقولِ خلافُ المعقُولِ، العُقُولُ تحتاجُ إلى إقْنَاعٍ.

رَأَيتُمْ ربَّنَا عَزَّوَجَلَّ كيفَ يُقْنِعُ هؤلاءِ الذين يُنْكِرُونَ البعْثَ كيف يُقْنِعُهم بقِياسِ الغائبِ المنتَظَرِ على الحاضِرِ المنْظُورِ، ولا حَرَجَ علينا إذا رأينا شَخْصا إذا لم يقْتَنِعْ بالكتابِ والسُّنَّةِ أن نقولَ: تفَضَّل نُجادِلك بالعَقْلِ ولا يُعَدُّ ذلك خُروجًا عن طريقِ المؤمِنينَ والسَّلَفِ الصالحِ، بل هَذَا مِنْ طريقَةِ القرآنِ بلْ من طريقَةِ السُّنَّةِ.

ألم تسْمَعُوا أن رجُلا أعرَابِيًّا جاءَ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقالَ يا رَسُولَ إن امرْأَتِي ولَدَتْ غُلاما أسودَ، والرَّجُلُ وامرأتُه أبْيَضَانِ، قالَ: امرَأتِي ولَدَتْ غُلامًا أسودَ -يعني: يُعَرِّضُ بِزِنَاهَا، من أينَ جاءَ الأسودُ وأنَا أبيضُ والمرأةُ بيضَاءُ؟- فاسْتَعْمَلَ النبيُّ ﷺ معه دَلِيلًا عَقْلِيًّا، لم يَقُلْ له: إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، أعْرابِيٌّ يحتاجُ إلى إقنَاعٍ عَقْلِيٍّ، لو قالَ: إنَّ الله على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، وهُو مُؤمِنٌ آمن ومَشَى لكنَّهُ أعرابِيٌّ يحتاجُ إلى إقناعٍ بشيءٍ محْسُوسٍ، فقالَ له النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ

وسَلَّم-: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نَعَمْ. قال: «مَا أَلوَانُهَا؟». قال: حُمْرٌ. قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قال: نَعَمْ، كُلُّها حُمْرٌ وَفِيهَا أَشْهَبُ. قال: «مِنْ أَيْنَ جَاءَ؟». قال: لعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. يعْنِي: لعَلَّ أحَدَ آبَائِهِ أو أمَّهَاتِهِ كانَ أوْرَقَ، فقال: «ابْنُكَ هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(١)، والأورَقُ قالَ العلماء: الَّذي لَونُهُ بينَ البياضِ والسَّوادِ مثلُ الوَرِقِ، أي: مِثْلُ الفِضَّةِ، ليستْ بيضاءَ خالصة ولا سوداء.

كيف «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»؟ يعْنِي: رُبَّما يكونُ أجدَادُهُ أو جَدَّاتُهُ على هذا الوصفِ أو على هذا اللونِ لعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قالَ: ابنُكَ هذا لعَلَّهُ نزَعَهُ عِرْقٌ، قد يكونُ في أجدادِهِ من جِهَةِ أبيهِ أو في جَدَّاتِهِ من جهةِ أُمِّهِ أو مِنْ جِهَةِ أبيهِ، ربَّما فيهِمْ رجلٌ أسودُ فنزَعَهُ هذا العِرْقُ، هل سكَتَ الأعرَابِيُّ أو جادَلَ؟ نعَمْ سكَتَ، اقتَنَعَ اقْتِنَاعًا تامًّا، لكن لو قالَ: اللهُ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، يجعَلُ من الأبيضِ أسودَ، ومِنَ الأسودِ أبيضَ يُخْرِجُ الحيَّ من الميِّتِ، ويُخْرِجُ الميتَ مِنَ الحيِّ.

فالأعْرَابُ اقتِنَاعُهم بالشيءِ الذي يُدْرِكُونَهُ بحِسِّهِمْ أكثرَ مِنَ الشيءِ الذي يدْرِكُونَهُ بعقُولِهِمْ أو بِدِينِهِمْ.

فالمهِمُّ: أنه لا مَانِعَ إذا رأيتَ من شخْصٍ ضَعْفًا في قَبولِ الشَّرعِ من الكِتابِ والسُّنَّةِ، فلا مانِعَ أن تُقْنِعَهُ بشيءٍ من أدِلَّةِ الحسِّ أو أدِلَّةِ العَقْلِ لأن المقصودَ الوصولُ إلى الاقتِنَاعِ، نسأَلُ اللهَ تعَالَى أن يجْعَلَنَا جميعًا مِنَ المؤمنين بِهِ، وبمَلائكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورَسُلِهِ، واليومِ الآخِرِ، والقَدَرِ خيرِهِ وشَرِّهِ، ونخْتِمُ بقيةَ اللقاءِ في استِعْرَاضِ بعضِ الأسئلة التي قُدِّمَتْ إلى الشيخِ حُمُودِ بنِ عبدالعزيز الصَّايغِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

الأسئلة

١- حقيقةُ حسَابِ المؤمنِ والكافرِ على ما أنعمَ اللهُ عليهِمْ في الدُّنْيا:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذكَرْتُمْ -وفقكم الله- أن المسلِمَ لا يحاسَبُ عمَّا يأكُلُ، والكافِرُ يحاسَبُ، والرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- حين أخْرَجَهُ الجُوعُ ولَقِيَ أبَا بكرٍ وعُمَرَ، ثم ذهبوا وأكلوا ذلك الطعامَ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لتُسْأَلُنَّ عن هَذَا النَّعِيمِ**»[١]، فكيف الجمعُ بين هذَا وما قُلْتَ؟

الجواب: لم نَقُلْ: إن المؤمِنَ لا يُحاسَبُ، قلنا: إن الكافِرَ عليه عُقُوبَةٌ وإثْمٌ، وأمَّا المحاسَبَةُ فإن المؤمِنَ يحاسَبُ، ولكنه ليس حِسَابَ مناقَشَةٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نُوقِشَ الحِسَابُ هَلَكَ**، -أَوْ قالَ:- **عُذِّبَ**»[٢]، لكنَّهُ حسابُ عَرْضٍ، وأما قولُهُ تعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨] أي: **عن شُكْرِ هذا النَّعِيمِ**، هل قُمْتُمْ به أم لم تَقُومُوا به؟ هذا هو مَعْنى الآيةِ الكريمَةِ.

٢- حكمُ قَوْلِ: قاضِي القُضاةِ:

السؤال: أقرأُ كَثِيرًا عَنِ النَّهْي عن قولِ: «قاضِي القُضاةِ»، مع أنَّنِي أقرأُ تراجِمَ العُلماءِ وكما ذَكرتُمْ عن ابنِ حَجَر، أنه قاضِي القضاةِ، فما التَّوجِيهُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، رقم (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، رقم (١٠٣)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، وأهلها باب إثبات الحساب، رقم (٢٨٧٦).

الجواب: يجبُ أن نَعْلَمَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ**»[١]، «**أَخْنَعَ اسْمٍ**»، يعني: أوضَعَ اسمٍ عندَ اللهِ هذا الرجل الذي تَسَمَّى؛ إما بتَسْمِيَةِ نفْسِهِ، أو بِرَضاهُ بهذه التسمِيَةِ (مَلِكِ الأَمْلاكِ).

هذا الوصْفُ -ملك الأملاك- لا يستَحِقُّهُ إلا اللهُ؛ لأنه ما من مَلِكٍ في الدُّنيا إلا وفَوقَهُ مِلكٌ، ويوم القيامَةِ يزُولُ ويتَلاشَى كلُّ مُلْكٍ إلا مُلْكَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فمَلِكُ الأَمْلاكِ هو اللهُ، ومن تَسَمَّى مَلِكَ الأملاك إما بوضْعِ اسمِهِ على نفْسِهِ، أو بإقرارِ الناسِ على وضْعِهِ لهم؛ فإن هذا أَخْنَعُ اسمٍ عند اللهِ؛ يضَعُه اللهُ حيث رَفَعَ نفْسَهُ.

وأما قاضِي القُضاةِ، فقالَ بعضُ العُلماءِ: إنه مِثْلُ مَلِكِ الأَمْلَاكِ، وإذا سَلَّمْنَا أنه مِثْلُهُ، فإذا قيل: قاضِي القُضاةُ في جِهَةٍ مَا، فالمرادُ: قاضِي القُضاةُ من هذه الجِهَةِ، وابنُ حجَرٍ قاضِي القُضاةِ في مِصْرَ، وليس قاضِي القُضاة في كلِّ مكانٍ، ولذلك نقول: إذا سلَّمْنَا أن قولنا: قاضِي القُضاة مثلُ مِلكِ الأَمْلاكِ.

فتوجِيهُ ما يُذكَرُ في بعضِ تراجِمِ العُلماءِ من قولِ قاضِي القُضاة، يعني: قاضِي القضاةِ في هذه الجِهَةِ وليس قاضِي القُضاةِ في كلِّ مكانٍ، وإنما قلت: إن سَلَّمْنَا أن يَلْحَقَ بمَلِكِ الأَمْلاكِ؛ لأن مَلِكَ الأملاكِ تَعْنِي: السلْطَةَ المطلَقَةَ والإلزامَ والقَهْرَ، وليست سُلْطَةُ القاضِي وإلزامُه وقَهْرُهُ كسُلْطَةِ المَلِكِ، الملِكُ له سلطانٌ نافِذٌ وإمْرَةٌ، ويَرَى أن له مَنْزِلَةً فوقَ الناسِ، لكنَّ القَاضِي ليسَ كذلك، وإن كان القَاضِي يَحْكُمُ بالحَقِّ، ويُلزِمُ به، لكن الذي له السُّلْطَةِ المطلَقَةِ على من هُمْ تحتَ رِعَايتِهِ، هو المَلِكُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، رقم (٦٢٠٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك، رقم (٢١٤٣).

وعلى كل حالٍ، العلماءُ يقولونَ كثيرًا: فلانٌ قاضِي القضاة، يريدُونَ بذلك الجِهَةَ التي هو فيها لا مُطْلَقَ الجهاتِ.

٣- حكمُ لُبْسِ الشِّماغِ الأحمرِ المشَابهِ لشِمَاغِ الصَّابِئينَ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، قرأتُ لأحدِ العُلماءِ في تفسيرِ قولِ الله تعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٢]: أن الصَّابِئينَ هم طائفَةٌ مِنَ اليهودِ سكَنَتِ العِراقَ، واتَّخَذَتْ مِنَ الشماغِ الأحمرِ علامَةً لهم مع تطْوِيلِ شَعَرِهِمْ؛ حُزْنًا على قتلِ نَبِيِّ الله يحيى، فهل يَلْزَمُ من هذا القولِ -على افتراض صحته- أننا نتَشَبَّهُ بهم في هذا الزِّيِّ، يعني: الشماغ؟

الجواب: هذه مُشْكِلَةٌ، لعلَّ أصحابَ الدَّكاكِين الذين يَبِيعونَ الشِّماغَ لا يسْمعونَ بهذا الكلام.

الواقع أن الأخبارَ التي تأْتِي عن بَنِي إسرائيلَ لا تُصَدَّقُ ولا تُكَذَّبُ، ولا تُؤخَذُ منها أحكامٌ شَرْعِيَّةٌ، ثم اللِّبَاسُ الأحمرُ الذي يلْبَسُونَهُ: هل هو لباسٌ أحمرُ خالِصٌ أم مخْلُوط به لونٌ آخَرُ؟ وقد ورَدَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْي عن اللِّباسِ الأحْمَرِ الخالِصِ[1]، وأما الشِّماغُ فهو -بحمد الله- ليس لِبَاسًا أحْمَرَ خَالصًا، بل نِصْفُه أبيضُ، أو قريب من ذلك، فلا يدْخُلُ في النَّهْيِ عن اللِّباسِ الأحمَرِ.

وأما ما ذَكَرَهُ عن الصَّابِئينَ، وأنهم قومٌ اتَّخَذُوا شعارَهُم اللِّباسِ الأحمرِ، فهذا لا أعرِفُ عنه شيئًا، لكن كما قلت: ما جاء عَنْ بني إسْرائيلَ؛ فإنه لا يُصَدَّقُ ولا يُكَذَّبُ، ولا تُؤخَذُ منه أحكامٌ، إلا ما شَهِدَ شَرْعُنَا بصِحَّتِهِ واعتِبَارِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٨).

٤- تفسيرُ قولِه تعالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾:

السؤال: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف:٢٤] في سورَةِ يوسُفَ، ما هو هذا الهَمُّ مِنْ يوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما هو القَولُ الصَّحيحُ في ذلك، وما معْنَى قولِهِ: ﴿بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤]، مَا المَقْصودُ بهذا البرهانِ؟

الجواب: المفَسِّرُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يذْكرونَ في تفْسِيرِ هذه الآية أشياءَ غَرِيبَةً، بعيدةً عن دَلالَةِ اللَّفْظِ، وإذا قرأنا الآية والتي قَبْلَهَا، وهِي قولُه تعَالَى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ [يوسف:٢٣] ﴿وَرَٰوَدَتْهُ﴾ أي: حاولَتْ أن يفْعَلَ بها ما تُرِيدُ، ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ أي: أقْبِلْ، تَعالَ، ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ أي: أسْتَعِيذُ باللهِ، ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ يعْنِي: اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [يوسف:٢٣] يعنِي: لو فَعَلْتُ، فأنا ظَالمٌ، والظالمُ لا يُفْلِحُ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤] تصَوَّرُوا أن رجلًا شَابًّا غُلِّقتِ الأبوابُ بينه وبينَ الناسِ، وراودَتْهُ عن نفْسِهِ امرأةٌ من أجملِ النِّسَاءِ، وهي في نفسِ الوقتِ سيِّدَتُهُ لـها السيطرةُ عليه، فسوف يكون الهَمُّ؛ لأن الإنسان بَشَرٌ، ولهذا قال: ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤] والبرهانُ هو ما فِي قَلْبِهِ من النُّورِ والإيمان الذي حالَ بينَهُ وبينَ هذا الذِي طَلَبَتْهُ المرأةُ.

وهذا يدُلُّ على كمالِ عِفَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعلى كمالِ تَقْدِيم ما يُرْضِي اللهَ على ما يَهْواهُ، ولهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، وذكر منهم واحدًا: «**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**»(١)، أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

يُدْعَى رجُلٌ إلى فِعْلِ الفاحِشَةِ في مكان لا يطَّلِعُ عليه إلا الله، ثم يقولُ: إني أخافُ اللهَ، وهذِهِ منْقَبَةٌ.

هِي منقَبَةٌ ليوسفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن تَرَكَ هذا الأمرَ للهِ مع قُوَّةِ الدَّاعِي، وانتفاءِ المانِعِ، فلا يوجَدُ ما يمْنَعُه، والداعِي في حقِّه قَوِيٌّ؛ لأنه رجلٌ شابٌّ، ومع ذلك تَركَ هذا لله ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤].

ثم قالَ تعالَى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٤] الأمرُ كانَ كذلِكَ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾.

أما قولُ بعضِهِمْ: إنها هَمَّتْ به لفِعْلِ الفاحِشَةِ، وهمَّ أن يضْرِبَها، فهذا غَلَطٌ؛ لأنه لو ضَرَبها في هذا الحال، هلْ يُقالُ: إن الله صَرَفَ عنه السُّوءَ والفحشاءَ؟ ضَرْبُ هذه المجرمة قَدْ يكونُ بحَقٍّ.

فعلى كلِّ حالٍ، الآية واضِحَةٌ، وتَدُلُّ على كمالِ عِفَّةِ يوسفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهذا الذي جَرَى منه يُعْتبَرُ منْقَبَةً عظيمَةً له، وقد جعله النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الأعمالِ التي يُظِلُّ اللهُ بها مَنْ عَمِلَها يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ.

٥- إخراجُ الجِنِّ بالرُّقْيَةِ، وحُكْمُ طالِبِهَا:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل القِراءةُ على الإنسانِ لإخراجِ الجِنِّ تُعْتبَرُ مِنَ الرُّقْيَةِ، وهل من طلَبَها يكونُ خارجًا من السَّبْعِينَ ألفًا، الذين يدْخُلون الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ؟

الجواب: الرُّقْيَةُ لإخراجِ الجِنِّ داخلَةٌ في قولِهِ تعالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢]، وقد رَوَى الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مسندِهِ) أن النبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- في بَعْضِ أسفَارِه مَرَّ بامرأةٍ ومَعَها صَبِيٌّ لها، قد أُصِيبَ بالجِنِّ -يصرعه الجن- فقرأ عليه، وقال له: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ**»[1]، فخَرَجَ الجِنِّيُّ، وأفاقَ الصَّبِيُّ وشُفِيَ من ذلِكَ.

وهناك أيضًا وقائع كثيرة جرتْ للعلماءِ المخْلِصينَ كالإمام أحمد، وشيخِ الإسلام ابنِ تَيمِيَةَ، وغيرهما مِنْ أهلِ العِلمِ.

وقد ذكرَ ابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] عن شيخِ الإسلامِ ابن تَيْمية: «أنه جِيءَ إليه بمصْرُوعٍ قد أصابَهُ الجِنُّ، فقَرأَ عليه، فخاطَبَتْه الجنيَّةُ التي في هذا الرجل، فقالت: إِنِّي أُحِبُّه. فقال لها شَيْخُ الإسلامِ: لكنَّهُ لا يُحِبُّكِ. فقالتْ: إني أريدُ أن أَحُجَّ به. فقال: هو لا يُريدُ أن يَحُجَّ معكِ. فجعل يحاورِهُا وأَبَتْ أن تَخْرُجَ، فجعل يَضْرِبُها بضَربِ الرَّجُلِ المصْروعِ، لكنَّ الضربَ يقَعُ في الظاهر على المصْروعِ، وهو في الحقيقَةِ على الصارِعِ، حتى يقول: إن يدَهُ قد تَعِبَتْ مِنَ الضَّرْبِ. ثم قالت: أنا أخْرُجُ كرامَةً للشيخِ -تعني: شيخَ الإسلامِ ابنَ تَيمية- فقال: لا تَخْرُجِينَ كرامَةَ لِي، اخْرُجِي طاعَةً للهِ ورَسُولِهِ، فخَرَجتْ فأفاقَ الرَّجُلُ، فتعَجَّبَ الرجلُ وقالَ: ما الذي جاءَ بِي إلى حَضْرَةِ الشيخِ؟ قالوا: أَمَا أحسَسْتَ بالضَّربِ الذي كَلَّتْ منه يدُ الشيخِ؟ قال: واللهِ ما أحسَسْتُ به؛ لأن الضَّربَ كان يقعُ على الجِنِّيَّةِ، فخرجت ولم تَعُدْ».

فالقراءةُ على الذي أصَابَهُ مَسٌّ من الجِنِّ تنْفَعُ -بإذن الله-، ولكن لا يَنْبَغِي

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧١).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٦٣).

للإنسان أن يتوَهَّمَ ويتَخَيَّلَ، فكلما أصابَه شيءٌ قال: هذا جِنٌّ، وربما لو جاءَهُ زُكام قال: هذا جن! هذا غيرُ صحيحٍ، والإنسانُ إذا تخَيَّلَ الأشياء صارتْ حقِيقَةً، بل الآن لو تَتَخَيَّلِ الشَّيءَ البعيدَ يتحركُ وهو ساكنٌ، قلت: هذا يتَحَرَّكُ.

الآن بعض الناس قبلَ أن يُفرَشَ المسجدَ بهذا الفَرْش -كان قبل ذلك مَفْروشًا بمدات فيها زركشة- فجاء إليَّ أُناسٌ فقالوا: يا فلان، كيف تُصَلِّي على هذه المدات؟ قلت: وماذا فيها؟ قالوا: كلها عصَافِير، النقوشُ التي بها تَخَيَّلُوا أنها عصافير، فصارتْ في رَأيِهِمْ عصافيرُ، ماذا نفعل؟

المهم: أن الإنسانَ إذا تَخَيَّلَ شيئًا؛ فإنه رُبَّما يَقْوَى هذا التَّخَيُّلُ في نفْسِهِ حتى يكون كأنه حقيقَةٌ، وهذه مشْكِلَةٌ، لذلك نحن نُحَذِّرُ من أن يتَخَيَّلَ الإنسان كلَّما أصابَه شيءٌ، قال: هذا مِنَ الجِنِّ.

ثم نأمُرُ ونَدْعُو إخوانَنَا أن يُكْثِروا من الأذكارِ والأورَادِ، التي تمْنَعُ من ذلك، مثلُ قراءةِ آيةِ الكُرْسِيِّ، إذا قرأها الإنسان في ليلةٍ لم يَزَلْ عليه مِنَ الله حافِظٌ، ولا يقْرَبُه شيطانٌ حتى يُصْبِحَ، يعني: لو أنك قلت لإنسان: كن حَارِسًا لي هذه الليلة من كُلِّ شيطانٍ ظاهِرٍ، أو باطِنٍ وأعطيك كذا وكذا من المال؛ أليس رَخِيصًا؟ بلى، لكن هذه آيةُ الكُرْسِيُّ اقْرَأْهَا في ليلة قراءةَ مؤمِنٍ بأنها تَحْفَظُهُ، مصَدِّقًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك[1]، وحينئذٍ يَحْمِيكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من كلِّ شيطانٍ، لا يَقْرَبُكَ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١) وهو حديث أبي هريرة: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ -وكان شيطانا- فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. وفي الحديث: فَقَالَ له الشيطان: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ».

حتى تُصْبِحَ، وغيرها من الأوراد.

لكن الناس غَفَلُوا عن الأورَادِ الشَّرْعِيَّةِ، والذين يقُومونَ بالأورادِ الشَّرعِيَّةِ، ربما يقْرَؤونَهَا وقلوبُهم غيرُ حاضِرَةٍ، ومن الناس مَن يقْرَأهَا وهو في شَكٍّ، ولذلك كان نَفْعُهَا قليلًا، لا لأنها لا تَنْفَعُ؛ لكن لأن الذي قرأهَا لم يقْرَأها على الوجهِ المطلُوبِ، فكَثُرَتِ الأوهَامُ في الناس الآن، وصارَ بعضُ الناس كُلَّمَا أُصِيبَ، قال: هذا من الجِنِّ.

ثم إن السائل يقول: هل إذا طلَبْتُ من أحدٍ أن يقْرَأَ عليَّ، هل أخرجُ بذلك من السبعينَ ألفًا الَّذِينَ قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيهم: إِنَّهُم لا يسْتَرْقُونَ؟ نقول: نعم. إذا كان الإنسان يطلبُ من أحدٍ أن يَرْقِيَهُ، فإنه يفُوتُه وصفٌ من الأوصافِ، وليس كل الأوصافِ تَفوتُهُ؛ فهذا وصف منها: هم الَّذِين لا يَسْتَرْقُونَ، والباقي: «وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتوَكَّلُونَ»(١).

ربما تَفوتُ الإنسانَ كلُّ الصفاتِ الأربعِ، وربما تَفوتُه صِفَةٌ من هذه الصفاتِ الأربع، وإذا أَصلَحَ الإنسانُ عَمَلَهُ، فما أوسعَ فَضْلِ الله عَزَّوَجَلَّ!

٦- مشاهَدَةُ المبارياتِ في المِيزانِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، حصَلَ نِقَاشٌ بَيْنِي وبينَ شابٍّ مصَلٍّ، أرجُو الفصْلَ بينَي وبينَهُ، ليس انتصارًا للنفْسِ وإنما بحثًا عن الحقِّ لِي ولَهُ، قلت له: يا أخِي، لا يجوزُ لكَ أن تُضَيِّعَ وقْتَكَ بمشاهَدَتِها، أعني بذلك: المباريات، فأنت مسْؤُولٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

أمامَ الله تعالَى عن هذا الوقتِ، وحتى لو فُرِضَ أن مشاهدتَكَ مباحَةٌ، فإن فيها مِنَ المحْذُوراتِ ما يكْفِي لتَحْرِيمِهَا ومن ذلك:

أولًا: ما يُصَاحِبُها أحيانًا مِنَ الموسِيقى والطُّبولِ ونحو ذلك.

ثانيًا: التَّعَلُّق بالصُّورِ للشبابِ والأشخاصِ، ورؤيةُ أفخاذِهِمْ.

ثالثًا: انشْغَالُك عن الجماعَةِ، وعدمِ الصَّلاةِ مع المسلمين.

رابعًا: ما يصْحَبُ ذلك من التَّعَلُّقِ باللاعبينَ والولاءِ لهم، حتى ولو كانوا كفارًا على حسابِ إخوانِكَ المسلمين.

خامسًا: إنَّنا في وقتٍ تَتَقَطَّعُ القلوبُ لما يحدُثُ للمسلِمِينَ في البوسْنَةِ، والصومالِ، وكشْمِير، فأين نحن مِنْ موَدَّة إخوانِنَا المسلمين وتَطْبِيقِ ما أمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكان مِنْ جوابِهِ:

أولًا: إن فَضِيلتكُم يُفْتِي بجوازِ النَّظَرِ إلى الفخِذِ بأنه ليس مِنَ العَورةِ.

ثانيًا: يقولُ: إن الموسِيقَى يُغَطِّي عليها صوتُ المعَلِّقِ وليستْ كثيرة.

ثالثًا: وأما الوقتُ فإنه إذا لَمْ يَضِعْ مع المبارياتِ ضَاعَ بغيرِهِ.

رابعًا: أما الصَّلاةُ؛ فإن تأخيرَ صلاةِ العِشاءِ أفضَلُ.

فما رأي فضِيلَتِكُم، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا السؤالُ فيه صِدْقٌ وكَذِبٌ.

أما الكَذِبُ فهُو عَلَيَّ، وأنا معتَادٌ أن يُكْذَبَ عليَّ، ولكن نَسألُ اللهَ لمن كَذَبَ

عليَّ يُرِيدُ الحقَّ فيما يقولُ أن يَعْفُوَ الله عنْه، أما إذا كانَ يُريدُ العُدْوان فإن بَينِي وبينَهُ موقِفًا يومَ القِيامَةِ.

فنقول: إن ما قالَه السائلُ والمناقِشُ لأخيهِ، هو حقٌّ في مشاهَدَةِ هذه المباريات مما ذكَرَهُ مِنَ المسَاوِئ.

وفيه أيضًا: إضاعَةُ مالٍ؛ لأن هذه الآلاتِ التي يُشاهِدُ من خِلالـها هذه المبارياتِ، تَسْتَهلِكُ أموالًا مِنَ الكَهْرباءِ، والآلاتِ الناقِلَةِ، وغير ذلكَ.

ثم مِن أشد ما فيها: أنه لَو نَجحَ أحد في هذه المسابقة من الكفَّارِ، وربما نقول: من جِنْسٍ من الكفَّارِ هم أعْدَى الناسِ للمسلِمِينَ، ربما يتعَلَّقُ قلْبُه به، ويحترِمُه، ويُعظِّمُهُ، فتفوتُ المعاداةُ التي قال الله تعالَى فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

فأنا مع الأخِ لا لأَنِّي أعْرِفُه، لكن أرى أن ما قالَهُ حقٌّ، وأنه ينْبَغِي للمسلِمِ أن يرْبَأَ بنفْسِهِ عن مشاهدَةِ هذه المباريات؛ لـما فيها مِنَ المسَاوِئ التي عدَّدها السائلُ، وإضاعةِ المالِ.

أما قولُه: «إِنَّني أُبيحُ النظَرَ للأفخاذِ». فهذا كَذِبٌ عليَّ، أنا لا أُبِيحُ النظَرَ لأفخاذِ الشبابِ أبدًا، وأرَى أنها فِتْنَةٌ، وأنه يجِبُ على الشابِ المسلِمِ الذي يُمارِسُ هذه الرياضة أن يَسْتَرَ ما بينَ سُرَّتَهُ ورُكْبَتَيْهِ مهما كان الأمر، حتى لو قُدِّرَ أنه فُصِلَ؛ لأن طاعةَ الله ورسُولِهِ أولى أن تُتَّبَعَ.

ثم إني أقولُ: إذا كان هَذا نَجْمًا في هذه المبارياتِ، ومَرْمُوقًا؛ فإنه قد يكونُ قائدَ خيرٍ، وأسوةَ حَسَنَةً، إذا قامَ بستَرْ ما بين سُرَّتِهِ ورُكبَتِه، فيكونُ قد سَنَّ في

الإسلام سُنَّة حسنَةً؛ لأنه عمِل بها بعدَ أن كانَتْ مضاعَة: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

والحقيقةُ أَنَّنا -ولله الحمد- أُمَّةٌ مسْلِمَةٌ لنا كيانَنَا، ولنَا أَخْلاقُنَا، ولنا ما نَفْخَرُ به من شرِيعَتِنَا، فلا ينْبَغِي أن نكون إمَّعَةً نُقَلِّدُ غيرَنا في أمورٍ تُخَالِفُ ما جاءت في شَرِيعَتِنَا، الواجِبُ علينا إذا كنا نُمارِسُ هذه الرياضة -والغالب أن الذي يمارِسُها من الشباب- أن نَسْتُرَ ما بينَ السُرَّةِ والرُّكبَةِ، وألا نُبالي بغَيرِنَا.

يجبُ أن تكونَ لنا شَخْصِيَّةٌ قائمة تَفْرِضُ نفْسَها على الناسِ، ولا يَفرِضُ الناسُ أنفْسَهم عليها؛ لأننا نَحْنُ إذا عمِلْنَا بشَرِيعَتِنَا فقائدُنَا محمَّدٌ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- الذي يجبُ حتى على هؤلاء النَّصارَى أن يتَّبِعُوه، لكن إذا قلَّدْنَا غيرنا، وأهمَلْنَا ما تقْتَضِيهِ شريعَتُنَا؛ صار قُدْوَتُنَا غيرَ نَبِيِّنا -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- في هذه المسألة.

وإن كان من الناسِ الذين يُمارِسُونَ هذه الرياضة، من قَدْ عُرِفُوا بالصَّلاحِ، والصَّلاةِ، وحُسنِ الخُلقِ، لكن ينبغي أيضًا أن يُتَمِّمُوا ذلك، وأن يُتَمِّمُوا مكارمَ أخلاقِهِم باللِّباسِ الساترِ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ.

وإني بهذه المناسبة أودُّ أن أقولَ: إنَّنَا نسمَعُ ما يُنْسَبُ إلينا، وما يُنْسَبُ إلى شَيْخِنَا عبدِ العزيزِ بن باز، وما يُنْسَبُ إلى الشيخِ ناصرِ الدِّينِ الألبَانِيِّ، أشياءُ إذا محَّصْنَاها وجَدْنَا أنها كَذِبٌ، قد تكونُ متعَمَّدَةً وقد يكون الذي نَقَلَها أخطأَ في الفَهْمِ، أو أخطأَ في صيغَةِ السؤالِ الذي بُنِي عليه الجواب، أو ما أشبه ذلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم (١٠١٧).

ومن ذلك: أَنَّنِي اتَّصَلْتُ بالشيخِ الالبَانِيِّ أسأَلُ عن صِحَّتِهِ، فقال: إنه بخيرٍ، وقال: إن رَجُلًا مِنَ الناسِ قال لي: إن مَعَهُ كتابًا مِنْك إِلَيَّ، وإِنِّي قد قلتُ له: صلِّ معِي يومَ الجمعة الماضية، فقال: لا أستَطِيعُ، ولكن آتِيكَ به يومَ السبتِ، يقول الشيخ: فهل كتَبْتَ إِلَيَّ شَيْئًا؟ قلت: ما كَتَبْتُ لكَ شيئًا، وإذا جَاءكَ هَذا الكِتَابَ فليس مِنِّي، فأنَا لا أدْرِي ما في هذا الكِتَابِ! وقد يكون فيه طَامَّاتٌ كثيرةٌ لا تَقْوى على حَمْلِهَا السَّيَّاراتُ ولا السُّفُنُ ولا الطائراتُ؛ لكن هو قَالَ لي هذا. فقلت له: الناسُ يكْذِبُونَ عَلَيَّ، ويَكْذِبُون عَلَى غيري، فقال -أي: الشيخ الألباني-: وأَنَا قد كَذَبُوا عَلَيّ أيضًا، فقلتُ: ما الَّذِي حصَلَ؟ وقالوا: إنَّ الشيخَ الالبَانِيَّ ماتَ! فقلتُ له: لعلَّهُم يُرِيدونَ وفاةَ النَّومِ؛ أن الله تَوفَّاكَ بالليل، وأيقَظَكَ بالنَّهارِ.

المهِمُّ: أن الناسَ يتَقَوَّلونَ على العلماءِ؛ لكن أوصِيكُم بكُلِّ شيءٍ تَسْمَعُونَه عنِّي وأنتُمْ تستَنْكِرُونَه، أن تَتَصِّلُوا بِي حتَّى تَتَحَقَّقُوا هل هو صحيحٌ، أم غيُر صحيحٍ، فقد يكونُ كَذِبًا، وقد يكون حقًّا صِدْقًا ولكن لي وجهةُ نظَرٍ لا يَعْرِفُونها.

ولذلك أنا أرجُو منكُم، إذا سَمِعْتُم شيئًا ما تَسْتَنْكِرُونَهُ عن العُلماءِ الآخرين، أن تَتَصِّلُوا بِهِم، وألا تُشِيعُوا كلَّ ما يُقالُ، فنسأَلُ الله السلامة.

قال بعضُ العلماء في دُعاءِ القُنوتِ: «وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ»[1]: لا أجِدُ عافِيَةً أكملَ من أن يُعافِيَكَ اللهُ مِنَ الناسِ، ويُعافِي النَّاسَ مِنْكَ.

وهذا الأخُ الذي يناظِرُ أخانا في مسألة المشاهدَةِ، يقول: إن لم أَشْغَلْ نفْسِي بمشاهَدَةِ هذا شَغَلْتُها بغيرِه، فنقول: إذا شَغَلْتَها بغيرِهِ مما هو أقلُّ ضَرَرًا أو مما هو

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤).

نَافِعٌ، فهو خَيْرٌ، وكان الذي ينْبَغِي لك أن تشْغَلْها بما هو نافِعٌ؛ لأن الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قـالَ: «**مَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِـرِ، فَلْيَقُـلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١)، هذا في القَولِ كيف بالفِعْلِ؟

أما قوله: إنه يجوزُ أن تؤَخَّرَ صلاةُ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ، فنعطيه المزيد: فنقولُ: وقد قالَ بعضُ العُلماء: إنه يَمْتَدُّ إلى طُلوعِ الفجْرِ للضَّرورةِ.

وإذا كنتَ تَرَى أن مِنَ الضَّرورَةِ مشاهدةُ هؤلاءِ فمعناه: أخِّرهَا إلى الفجر!! ونقول لهذا الرجل: نحنُ معك في أنَّ الأفضَلَ في صلاةِ العِشاءِ التأخيرُ، لكن بشرط: ألا تَتأخَرَ عن نصفِ الليلِ، ولكن لا يجوزُ للإنسان الذي تَلْزَمُه الجماعَةُ أن يؤخِّرَها ويترك الجماعَةَ؛ لأن التأخيرَ سُنَّةٌ، والجماعَةُ واجِبَةٌ، ولا تَعارُضَ بين السُّنَّةِ والواجِبِ، فيجبُ عليك أن تُصَلِّيَ مع الجماعَةِ.

ولكن أخشى أن يحتج بحجة ثانية، يقول: قال النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(٢)، وذلكَ لانشِغَالِ القَلْبِ، وانشغالُ القلبِ بهذه المباراة أشَدُّ من انشِغَالها بالطَّعامِ، ماذا نقول؟

نقول: الطعامُ من ضَرورياتِ الحياةِ، وهذه ليست مِنَ الضَّرُورياتِ أبدًا، وكم من شبابٍ -ولله الحمد- سَلِمُوا مِنها، ولم يَشْكُوا مِنْ أي نقْصٍ في حياتِهِم، لا الحياة الدِّينِيَّةِ ولا الحياةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وهم -والحمد لله- سعداءُ في حياتِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

ثم إنني من هذا المكان أدْعُو إخْواني الذين يمَارِسُونَ هذه الرياضة، إلى التَّمَسُّكِ بالدِّينِ، وإن كنتُ أعلمُ أن فيهم -ولله الحمد- من هُو متَمَسِّكٌ تمامًا، لكن أحِبُّ أن يكونُوا دعاة لإخوانِهِمْ الآخرين في التَّمَسُّكِ بدِينِ الله عَزَّوَجَلَّ، وإقامَةِ الصَّلاة جماعةً في أوقاتِها، واللِّباسِ الساتِرِ الذي أشَرْنَا إليه قبلَ قَليلٍ، ونرجو لهم التَّوفيقَ لـما فيه الخير والصلاحُ.

٧- تَزويرُ فتْوَى الشيخِ بتصويرِ إمضَائِه:

السؤال: أرجُو تنْبيهَ فضيلةِ الشيخِ على أنه في بعْضِ الفَتاوى تُزَوَّرُ الإمضاءاتُ، مثل أن يُصَوَّرَ إمضاءُ الشيخِ، ثم يوضع على فَتْوى كاذبة؟

الجواب: يمكن ذلك الآن بما يُعْرَفُ بالدَّبلجة، يعني: إن بعْضَ الناس يمكِنُ يدْبلجُ الكلام الطَّيِّبَ ويُقْلَبُ إلى كلامٍ سيِّءٍ، فيُؤخذُ حرفٌ من هذه الكَلِمَة وحرْفٌ من هذه الكَلِمَةِ، ثم يُجْعَلُ كلامًا سيئًا إلى آخره، مثل ما شاهَدْنَا من دبلَجةِ الرِّجالِ والصُّورِ في أيام حربِ الخليجِ، فعلى هذا كل شيء ممكن.

ولكن كما قلتُ لكُمْ: أوصيكِمُ بأنكم إذا سَمِعْتُمْ عني ما يُسْتَنْكَرُ، أو عن غيرِي مِنْ أهلِ العلم، أن تَتَّصِلُوا بهم؛ حتَّى يتبَيَّنَ الحَقُّ من الباطلِ.

وفي هذا القَدْرِ الكِفَايَةُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آله، وصَحْبِهِ أجمعينَ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس عَشَر

تفسير آيات من سورة (ق):

الحمدُ للهِ، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئاتِ أعمالِنَا، من يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشهدُ أن لَا إِلَهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَه، وأشهدُ أن مُحَمَّدًا عبْدُهُ ورَسُولُهُ، أرْسَلَهُ الله تعالَى بالهُدَى ودِينِ الحَقِّ، فبلَّغَ الرِّسالَةَ، وأدَّى الأمانَةَ، ونصَحَ الأمَّةَ، وجاهَدَ في الله حقَّ جِهادِهِ، فصلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عليه، وعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

أما بعد: أيها الإخوَةُ؛ فإن هذا هُو اللِّقَاء الشَّهْري الذي يُنَظِّمُه مكتَبُ الدَّعْوَةِ في الجامِعِ الكبيرِ في عُنَيْزَةَ، وهذا اللقاءُ في هذا الشَّهرِ يصَادِفُ ليلةَ الخامِسَ عشرَ مِنْ شهرِ جُمادَى الثانية عام أربعةَ عَشَرَ وأربع مِئَة وألف، نسألُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجْعَلَ مثل هذه اللقاءاتِ لقاءاتِ خيرٍ وبرَكَةٍ.

كنا تكلَّمْنَا على تفسيرِ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سورَةِ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَحۡيَيۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗاۚ كَذَٰلِكَ ٱلۡخُرُوجُ﴾ [ق:١١]، قال الله تعالَى: ﴿كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَأَصۡحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ ١٢ وَعَادٞ وَفِرۡعَوۡنُ وَإِخۡوَٰنُ لُوطٖ ١٣ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡأَيۡكَةِ وَقَوۡمُ تُبَّعٖۚ كُلّٞ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [ق:١٢-١٤] هذه الآياتُ فِيها فائدَتانِ:

الفائدَةُ الأُولى: تَسْلِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وأن تَكْذِيبهُ ليسَ بِبدَعٍ مِنَ الخلْقِ، فالخَلْقُ من قَبْلِ الأُمَّةِ التي بُعِثَ فيها الرسولُ كذَّبُوا رُسلَهُم.

الفَائدَةُ الثانِيَةُ: تَهْدِيدُ هؤلاءِ المكَذِّبِينَ للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يُصِيبَهُمْ ما أصابَ الأُمَمَ من قَبْلِهِمْ، فهنا يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [ق:١٢].

نوحٌ هُوَ أَوَّلُ رسولٍ أرسلَهُ اللهُ إلى أهلِ الأرْضِ، وكان الناسُ من قَبْل على دِينِ آدمَ، وآدَمُ نَبِيٌّ وليس بِرَسُولٍ؛ لأن الناسَ لم يختَلِفُوا حتى يُرسَلَ إليهِم رسولٌ يَحْكُمُ بينهم.

كان الناسُ على هذه المِلَّةِ عشْرَةَ قُرونٍ، كما يُرْوَى عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[1] فاختلَفُوا؛ لأنهم كَثُرُوا ونَمُوا وتَنَازَعُوا، فاحتَاجُوا إلى الرُّسُلِ، فأرسلَ الله إليهِمُ الرُّسُلَ، وأولُّ مَن أرسَلَ نُوحًا، أرسلَهُ إلى قومِهِ ولَبِثَ فيهم ألف سنَةٍ إلا خمسينَ عامًا، يدْعُوهم إلى اللهِ، ولا يزِيدُهُم ذلك إلا طُغْيانًا، قال تعَالَى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ [نوح:٧-١٠] إلى آخِرِهِ.

وأنْزَلَ الله في قِصَّةِ نُوحٍ سورةً كامِلَةً؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ رسولٍ، وأَوَّلُ من كُذِّبَ، فبَقِيَ فيهِمْ ألفَ سنَةٍ إلا خمسين عامًا، وتوعَّدَهُم، ولكن لم ينْفَعْهم هذا الوَعيدُ شيئًا، وأوْحَى اللهُ تعالَى له أن يَصْنَعَ سفِينَةً عظِيمَةً؛ تحَسُّبًا لـما سيقَعُ، فجعلَ يصْنَعُ هذه السفينة، وكلَّما مرَّ به ملأٌ من قومِهِ سخِرُوا منه، فقال لهم: ﴿إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [هود:٣٨-٣٩]، ولم يُؤمِنْ معَهُ إلا قليلٌ من قَومِهِ، وكفَرَ به من قومِه أحَدُ أبنائِهِ، ابنه الذي هو مِنْ صُلْبِهِ يكْفُرُ به، وسبحان الله، ما أعظَمَ قدْرَةَ الله! نَبِيٌّ كفَرَ به ابنُه،

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٦، رقم ٤٠٠٩).

ونَبِيٌّ آخرُ كفَرَ به أَبُوه، والذي كفَرَ به أَبُوه هُوَ إبراهِيمُ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ [الأنعام:٩٥] كفَرَ به قومُه، ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود:٤٠] مع أنه بَقِي ألفَ سنَةٍ إلا خمسينَ عامًا.

ونحن مساكين! إذا دَعَا الرَّجُلُ أهلَهُ لمدَّةِ يوْمَينِ، فلم يَسْتَجِيبُوا له، يَمَلُّ ويَكَلُّ ويتركُ الدَّعْوَةَ، ولكنَّ الرُّسُلَ لهم صبْرٌ لا يماثِلُه صبْرٌ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥] ونُوحٌ من أُولِي العَزْمِ.

النتيجَةُ: أهلكَهُمُ الله عَزَّوَجَلَّ بماذا؟ قال الله تعالَى: ﴿فَكَذَّبُواْ عَبْدَنَا وَقَالُواْ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ۝٩ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ۝١٠ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ۝١١ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر:٩-١٢] الماءُ النازلُ من السماءِ، والماءُ النابعُ من الأرضِ: ﴿عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر:١٢] في قِراءَةٍ أخْرى[1]: (فَفَتَّحْنَا أَبوابَ السَّماءِ) [القمر:١١] بالتَّضْعِيفِ، والتَّضعيفُ يدُلُّ على الكثْرَةِ، يعني: جعلْنَا السماءَ كأفْواهِ القِرَبِ تَصُبُّ المياهَ، وجعَلْنَا الأرضَ تَجِيشُ بالمياهِ، ولم يقُلِ اللهُ: فجَّرْنَا عُيونَ الأرضِ، بل قالَ: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر:١٢] كأنَّ الأرضَ كلَّها صارَتْ عُيونًا.

وقد بيَّنَ اللهُ تعالَى أن التَّنُّورَ الذي هو مكانُ النارِ الحارَّةِ اليابسَةِ، فار، فوصَلَ الماءُ إلى قِمَمِ الجبالِ، وكانت امرأةٌ من هؤلاء الكافرينَ معَهَا صَبِيٌّ، كلما ارتَفَعَ الماءُ صعِدَتْ على جبلٍ حولها، كلَّما ارتَفَعَ صعِدَتِ الجبلَ، كلَّما ارتَفَعَ صعِدَتِ الجبَلَ، حتى وصلَتْ إلى قمَّةِ الجبلِ، ولما وصلت إلى قِمَّةِ الجبلِ، وصلها الماءُ حتى ألجمَهَا، فرفَعَتْ صبيَّهَا فوقَ من أجل أن تَغْرَقَ هي قبلَ الصبيِّ، وفي الحديث: «لَوْ كَانَ اللهُ

(١) هي قراءة ابن عامر، انظر: السبعة في القراءات (ص:٦١٨).

راحِمًا أحدًا، لَرحِمَ أُمَّ الصَّبِيِّ»(١)، لكن إذا نَزَلَ العذابُ لا ينْفَعُ الإيمانُ.

إذا نَزَل العَذابُ حلَّتْ حكمْةُ الله عَزَّوَجَلَّ محلَّ الرَّحمةِ، ولهذا لـمَّا غَرق فِرْعونُ وأدركَهُ الغَرَقُ: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]. انظر إلى كَمالِ الذُّلِّ ما قال: آمنْتُ باللهِ، وإنما قالَ: آمنْتُ بالَّذِي آمنَتْ به بَنُو إسرائيل، فجعَلَ نفْسَهُ تبَعًا لبَنِي إسرائيلَ، الذي كان يذبِّحُ أبناءَهم، ويَسْتَحْيِي نِساءَهُم، أصبحَ الآن ذَيلًا لهُم، ولكن ما نَفَعه ذلِكَ، وقيل لَهُ: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ﴾ يعني: تؤمن ﴿وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس:٩١].

المهِمُّ: إن هذِه خُلاصَةُ رسالَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهنا نقْطَةٌ: إننا نَجِدُ في بعضِ الشَّجرِ التي تَرْسُمُ أسماءَ الأنبياءِ، يجعَلُونَ إدرِيسَ قبل نُوحٍ، وهذا خطَأ عَظِيمٌ، فإدْرِيسُ ليس قبلَ نُوحٍ، بل هو مِنْ بَنِي إسرائيلَ؛ لأن الله يَذْكُرُ قِصَّتَهُ مع قصَّةِ أنبياءِ بَنِي إسرائيلَ، ولا يمكن أن نقولَ: إنه قبلَ نُوحٍ واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، ويقولُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحٗا وَإِبۡرَٰهِيمَ وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦] فما مِنْ رسولٍ قبلَ نُوحٍ.

وفي الحديثِ الصحيحِ -حديث الشفاعَةِ- أن النَّاسَ يأْتُونَ نُوحًا يومَ القيامَة لِيَشْفَعَ لـهم، فيقولون له: «يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ»(٢)، المسألة بيِّنَةٌ واضِحَةٌ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٢، رقم ٣٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

ونكتفي بهذا القَدْرِ من قَصَصِ الأنبياءِ حتَّى نُكمِلَها -إن شاء الله- في جلساتٍ قادِمَةٍ.

تفسيرُ آياتٍ من سُورةِ الشُّعراءِ:

تفسير قوله تعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾:

ونعرُجُ إلى آيةٍ قرأناها في الصَّلاةِ، وهي قوله تعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٥] الضَّميرُ في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ يعودُ إلى القُرآن الكريم، وهذه الجُملَةُ مؤكَّدَةٌ بإنَّ واللامِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢] فهو منزَّلٌ من عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إذَن هُو كلامُ اللهِ أنزلَهُ إلينَا، ولله المَثَلُ الأعْلى: المراسِيمُ الملَكِيَّةُ إذا نَزَلَتْ من البلاطِ الملَكِيِّ، أو من الدِّيوانِ الملكِيِّ، صارَ لها شأنٌ كبيرٌ، وصارَ الذي يخالِفُ نصَّها أو لفْظَها، مُعرَّضًا للعُقوبةِ.

وهذا القرآنُ الكريمُ نزلَ مِنْ عندِ الله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير:١٩-٢٠].

تفسير قولِه تعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾:

قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء:١٩٣] وهو جِبْرِيلُ، وسَمَّاه الله رُوحًا لأنه يَنْزِلُ بالرُّوحِ، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢] يعني: القُرآنَ، فهو يَنْزِلُ بالوَحْيِ الذي هو حياةُ القُلوبِ، ورُوح القلوبِ.

﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء:١٩٣] أمِينٌ أمانَةٌ عَظِيمَةٌ، وليس كما قِيلَ: إنه أُرسِلَ إلى عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، فأخطَأ، وذَهَبَ إلى محمَّدٍ، سبحان الله!! أمينٌ مُؤتَمَنٌ:

﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:٢٠] كيفَ يُخْطِئُ في الرِّسالَةِ، ويُقِرُّه اللهُ على ذلك حتَّى يموتَ محمَّدٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟!

تَفْسِيرُ قولِه تعالَى: ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾:

قولُهُ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٤] وهنا قالَ: ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾، وفي آياتٍ أُخْرَى يقولُ: ﴿عَلَيْكَ﴾، لماذا قالَ: ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾؟ لأن القلْبَ محِلُّ الوَعْيِ، فالرَّسولُ ﷺ وَعَى هذا القرآنَ، ولم يُسقِطْ منه حَرْفًا، ولا كلمةً، ولا آيةً، وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا نزَل عليه الوحْيُ يتَعَجَّلُ، ويقْرَأُ، ويُتابِعُ جِبريلَ، فقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة:١٦-١٨] يعني: قَرَأهُ جِبريلُ الذي هو رَسُولنَا إليكَ: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨-١٩] مَن تكفَّلَ ببيانِهِ؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ونِعْم الكَفِيلُ، تكفَّلَ بأن يُبيِّنَ هذا القرآن لعِبادِهِ لفْظًا ومَعنًى، ولهذا لا تُوجَدُ في القرآن كلِمَةٌ لا يَفْهَمُ أحدٌ معناها، بمعنى: إن الأُمَّةَ كلَّها تُطْبِقُ على عدَمِ معْرِفَتِها، فهذا لا يمكن، صحيحٌ أن مِنَ القُرآنِ ما يخْفَى على بعضِ الناسِ دونَ بعضٍ، وهذا واضح، لكن لا يمْكِنُ أن يُوجَدَ في القرآنِ شيءٌ لا تفْهَمُهُ الأمَّةُ كلُّها، أبدًا: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩]، فتكَفَّلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يُبيِّنَ للناسِ هذا القرآنَ لفظًا ومَعْنى، وهذا واقِعٌ -والحمد لله-.

فكتابُ الله منذ نَزَلَ على محمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- وإلى يومِنَا هذا وهو محفُوظٌ -ولله الحمد- بحِفْظِ اللهِ، فمَنْ زعَمَ أنه قد نَقَصَ منه حَرفٌ واحدٌ غيرُ ما اختَلَفَ فيه القُراءُ من بَعْضِ الحروفِ، التي مِثْلُ الواو قد تَسقُطُ في بعض القراءات، أو الفَاء، أو ما أشْبَهَ ذلك، من زعم هذا فإنه مَكَذِّبٌ للقُرآنِ وإجماعِ الأُمَّةِ.

ليس فِي القُرآنِ نَقْصٌ، القُرآن تَلَقَّاهُ الرَّسولُ ﷺ مِنْ جِبريلَ، وأبلَغَهُ للصَّحابَةِ، ونِعْمَ الصحابة الأمَنَاءُ، والقَوْه إلى التَّابِعينَ، ثم بقي يأخُذُهُ الصَّغِيرُ عن الكبيرِ إلى يومِنَا هذا -ولله الحمد-.

﴿لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩٤]، وقدْ كانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِنَ المنذِرينَ، وكانَ أفضلَ المنْذِرينَ، وأصبرَ المنذِرينَ، وأعلمَ المنذِرين، وأخشَى المنذِرين لله، بأَيِّ لسانٍ؟

تفسير قَولِهِ تعَالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾:

﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥] وهذا فَخْرٌ عظِيمٌ للِّسانِ العَرَبِيِّ؛ أن يكون كتابُ الله العظِيمُ نَزَلَ بهذا اللسانِ العَرَبِيِّ، ومع ذلك لسان: ﴿عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، ﴿مُّبِينٍ﴾ أي: بَيِّن مُبيِّن، فهو نَفْسُهُ بيِّنٌ، وهو كذلك مُبيِّنٌ لغيرِهِ.

فهذا القُرآنُ بَيِّنٌ واضحٌ، ومُبَيِّنٌ للحقِّ أيضًا: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ وهو لسانُ العَرَبِ، الذين هُمْ أبْلَغُ البُلغاءِ.

وأقول: إن هذا فَخْرٌ عظِيمٌ للُّغَةِ العَربِيَّةِ أن ينْزِلَ القرآنُ بها، ولقَدْ تعَرَّبتِ الأعاجِمُ في صَدْرِ الإسلامِ حتى يَصِلُوا إلى معَاني القرآن؛ لأنه مَهْمَا كان الإنسانُ في فَهْمِهِ إذا لم يكُنْ لسانُه عَربيًّا؛ فإنه لن يُدرِكَ طعْمَ القُرْآنِ تمامًا، لن يُدْرِكَ طَعْمَ القُرآنِ إلا مَن وفَّقه اللهُ للفهْمِ، وكان لسَانُه لِسَانًا عَربِيًّا، ولهذا تعَرَّبتِ الأُمَمُ في صَدْرِ الإسلامِ حتى صَاروا عُربًا فُصحاءَ في الكلامِ.

فالبُخَارِيُّ نسبُهُ فارِسِيٌّ من بُخارَى، بعيدٌ عنِ العَربِ، لكنَّه تَعَرَّبَ، وكذلك الفَيْرُوزَآبادِي الَّذِي له (القَامُوس المحِيط) في اللغَةِ العربِيَّةِ، أصلُهُ غيرُ عَربِيٍّ، لكنه

تَعَرَّبَ؛ لأنه لا يُمكِنُ أن يفْهَمَ كتابَ اللهِ أو سُنَّةَ رسولِهِ ﷺ إلا باللِّسانِ العَربِيِّ، وكانتِ اللُّغَةُ العربِيَّةُ مزْدَهِرةً في صدْرِ الإسلامِ، فالعجَمَ يتَعَلَّمونَها؛ حتى يكونوا عَرَبًا بلسانهم.

الآن مَعَ الأسفِ الشَّدِيدِ إن بعض أقوامَنَا العرَبَ يرِيدُونَ أن يَقْضُوا على لُغَتِنَا العرَبِيَّةِ، لغَةِ الإسلامِ، الآن في رياضِ الأطفال -مع الأسفِ- يُعَلِّمُونَ الصِّبيانَ الصِّغَارَ اللغة الإنجليزيةَ أكثرَ مما يُعَلِّمُونَهُمْ اللغةَ العربية، وسبحان الله! أيرِيدُونَ أن يَخْرُجَ أبناؤُنَا وأطفَالُنا غدًا باللغَةِ الإنجليزية البَعيدَةِ عن اللغة العربية، حتى يُصْبِحُوا لا يفْقَهُونَ كتابَ اللهِ ولا سُنَّةَ رَسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لأنهم سوفَ يَعْشَقُونَ هذه اللغة، ويتكَلَّمُونَ بِهَا؟!

ولهذا أنا أَنْصَحُ كلَّ ذِي طفلٍ أن يبْتَعِدَ عن هذه الرِّيَاضِ، وألا يُدْخِلَ أبناءَهُ فيها ولا بنَاتِهِ؛ لأنه مسؤُولٌ عنْهُم، وكان عُمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَضرِبُ الناسَ إذا رَطَنُوا رطانة الأعاجم[1]، كيفَ تُعْرِضُونَ عن اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ لغةِ دِينِكُم وكِتَابِكُم وسُنَّةِ نَبِيِّكُم وتَذْهَبُونَ إلى لغَةٍ أعجَمِيَّةٍ؟ إذا كان الدِّينُ ضعيفًا في عَهْدِنا هذا، واللغَةُ الأجَنبِيَّةُ معشُوقَةٌ يَعْلَمُهَا الصِّبْيانُ من ذُكورٍ وإناثٍ، فماذا يكونُ الحالُ في المستقبَلِ؟ سيكونُ الحالُ خطيرًا.

أنرضَى أن يكونَ شَعْبُنا غدًا لا يتَخاطَبُ إلا باللغة الإنجليزية؟ لا أحدَ يَرْضَى بذلك، وثِقُوا بأنَّنا إذا علَّمنَا أبناءَنا اللُّغَةَ الإنجليزِيَّةَ، فهو فخْرٌ للإنجليزِ مثلًا، فهم يفْخَرُونَ أن لُغَتَهُم يتعَلَّمُهَا العربُ حتى يدَعُوا لُغَتَهم العربية.

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤١١، رقم ١٦٠٩)عن عمر أنه قال: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

فنصيحَتِي من هذا المكانِ لله عَزَّوَجَلَّ ولإخوانِي المسْلِمِينَ، أن يبتَعِدُوا عن هذه الرِّياضِ ما دامَتْ على هذه المناهِجِ، والحمدُ لله في المدارِسِ الحكُومِيَّةِ ما يُغْنِي عنها، اصبِرِ ودَعْ ولَدَكَ حتى يُتِمَّ السِّنَّ الذي يؤَهِّلُهُ لدُخولِ المدرسَةِ الابتِدَائيةِ مثلًا، واجعله يَدْخُلُ، وإذا كنتَ تريد مصلحةَ ابنِكَ فاجلِسْ معه ساعَةً مِنَ النهار، أو ساعةً مِنَ الليلِ، وعَلِّمْه الفاتحة، عَلِّمْه السورَ القَصِيرَةَ مِنَ القرآنِ الكريم، عَلِّمْه ما يحتاجُ إليه في وُضوئِهِ وصَلاتِهِ؛ حتى تُنْشِئهُ تَنشِئةً دِينية صالحَةً، أمّا أن تُدْخِلَهُ رِياضًا لا نَعْلَمُ عَنْ مناهِجِها، وإن كُنَّا لا نُسِيءُ الظنَّ، لكن أدْنى ما فِيها أنها تَعْلَمُ اللغةَ الإنجليزية لهؤلاءِ الصِّبْيانِ، وغدًا تُقْلَبُ ألسنَتُهم ألسنَةً أجنَبِيَّةً.

لماذا؟ ألا نَخافُ الله؟ ألم يَعْلَمِ الواحِدُ منَّا أن كلَّ شخصٍ قد استرْعاهُ اللهُ ورَسولُهُ ﷺ على أهله، «الرَّجُلُ راَعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)، فإذا ماتَ الإنسانُ وهو غاشٌّ لرَعِيَّتِهِ، أي: لأهْلِهِ، حيث لم يُوَجِّهْمُ التَّوجِيهَ السَّلِيمَ، فقد جاء في الحديثِ أنه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَرعِيهِ اللهُ عَلَى رَعِيَّتَهُ، فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَـهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(٢)، وهذه مسألَةٌ ليستْ هَيِّنَةً.

أولادُنَا لسْنَا نَرَبِّيهِمْ ليُطْعِمُونَا إذا عَجَزْنَا بعدُ عن تحصِيلِ الأكلِ، إنما نُرَبِّيهِمْ ليقُومُوا لله عَزَّوَجَلَّ وليَعْبُدُوا الله، فنَحْنُ مسؤُولُونَ عنهم من هذه الناحِيَةِ.

أما مسألةُ التَّرَفِ والتَّنْعِيمِ الدُّنْيَوِيِّ، فاستَمِعْ إلى قولِ الله تعَالَى في نفْسِ الآياتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

التي قرأناها الليلةَ: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء:٢٠٥-٢٠٧]، وقال تعالَى في آلِ فِرْعونَ: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ﴾ [الدخان:٢٥-٢٧] لـما عَصَوا اللهَ تَرَكُوا كل هذا، وهَلَكُوا، وتَرَكُوها وراءَ ظُهورِهِمْ.

فاللهَ اللهَ أيُّها المسْلِمُونَ، لا نُغلَب على لُغَتِنا؛ لأن لغتَنا من مقوِّماتِ دينِنَا، هي لُغَةُ كِتَابِ اللهِ، ولغَةُ سُنَّةِ رسولِ اللهِ، لُغَةُ أئمَّةِ المسلِمِينَ، لغَةُ عُلماءِ المسلِمِينَ، وليكن على أَقَلِّ تقديرٍ لدَيْنَا نخْوة عربِيَّة، فلا نأخُذْ بدَلَ لُغَتِنا شيْئًا.

فإني الآن أبْرَأُ إلى اللهِ مِنْ أولئك القومِ الذِينَ يُدخِلُونَ أبناءَهُم مثلَ هذه الرِّياضِ؛ حتى يتَعَلَّمُوا اللُّغَةَ الإنجليزيةَ مِنَ الصِّغَرِ، وحتى ينْسُوا لُغتَهُم العَرَبِيَّةَ، وأرى أنهم متحمِّلُونَ للمسؤُولِيَّةِ أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن هذا له خَطَرُهُ العظِيمُ في المستَقْبَلِ.

وأرجو منكم أن تُبَلِّغُوا هذه النَّصِيحَةَ لكُلِّ مَن رَأَيْتُموه قَدْ أدخَلَ أبناءَه أو بَناتِهِ لهذه الرياضِ، التي فيها مِثْلُ هذه المناهِجِ.

وأقول: اصْبِرُوا، اجعَلُوا أولادَكُم عندَكُم في البُيوتِ؛ يألَفُونكُم وتألَفُونَهُم، ويُحِبُّونكُم وتحِبُّونَهُم، ثم إذا بلَغُوا السِّنَّ التي تُخَوِّلهم أن يدْخُلوا المدارِسَ الحكُومِيَّةَ، فأدخِلُوهُم، وأنتم لم تَدْخُلوا الرِّياضَ والحمدُ لله أنتُمْ على مستوىً عظِيمٍ من الثَّقافَةِ، فأبناؤكم مثْلُكُمْ.

هذا ما أقولُهُ، وأستَغْفِرُ اللهَ لِي ولكُمْ ولكافَّةِ المسلِمِينَ مِنْ كلِّ ذَنْبٍ.

والآن قد أتى دَوْرُ الأسئلَةِ، نسألُ اللهَ أن يوَفِّقَنَا فيها للصَّوابِ.

الأسئلة

١- الحِكْمَةُ في العَذابِ تقومُ مقامَ الرَّحْمَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذَكَرْتَ أنه إذا جاءَ العَذابُ حلَّتِ الحِكْمَةُ مكانَ الرَّحمةِ، فهل يجوز أن يقال: إن الحِكْمَةَ في تلكَ اللَّحْظَةِ تقومُ مقامَ الرَّحمةِ؟

الجواب: نَعَمْ نقولُ ذلك؛ لأن عَذابَ الكافِرينَ ليس رَحْمَةً في الواقع للمُعَذَّبِ؛ لأنه ماتَ الآن، فلا يُمْكِنُ أن يُسْتَعْتَبَ، لكن هي في الواقعِ رحمةٌ للمؤمِنينَ؛ لأن المؤمِنَ إذا رَأى عَدُوَّهُ يُعذَّبُ من عندِ اللهِ لا شكَّ أنه يفْرَحُ، وينْعَمُ بذلك، ولهذا قالَ اللهُ تعالَى لنبيِّهِ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة:٥٢]، فبيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن المؤمِنِينَ لا يتَرَبَّصُ بهِمْ أعدَاؤهُم إلا إحْدَى الحُسنيَينِ؛ إمَّا الظَّفَرُ والانتصارُ على الأعداءِ، وإمَّا الشهادةُ، وكلاهما حُسْنَى، أما نحن فلا نتَرَبَّصُ بالكفار إلا أحدَ أمرَيْنِ: أن يُصِيبَهُمُ اللهُ بعذابٍ من عِنْدِهِ، أو بأَيْدِينَا.

ولكن متى يكونُ هذا؟ إذا قُمْنَا بما يجِبُ لله علَينَا؛ فإنه سوف يُصِيبُهُم اللهُ بعذابٍ من عندِهِ، أو بأيدِينَا.

أما إذا كانَ الأمْرُ بالعَكْسِ -نسأل الله العافِيَةَ- وأهْمَلْنَا ما يجِبُ عَلَيْنَا؛ فإن الأمْرَ قد يكونُ بالعكْسِ.

٢- أَصْبَرُ الرُّسُلِ محمَّدٌ ﷺ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذَكَرْتَ -وفقك الله- أن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- هو أصْبَرُ الرُّسُلِ، وقد ذَكَرَ الله تعَالَى أن نُوحًا عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ صَبَرَ في دَعْوَتِهِ لقومِهِ ألفَ سنَةٍ إلا خمسين عامًا، وأيوبَ أيضًا ذكَرَ أنه كانَ له شَيْءٌ مِنَ الصَّبرِ، فما الجمعُ بين هَذَا وما ذَكَرْتُمْ -وفقَّكم الله-؟

الجواب: الصَّبْرُ لا يكون أعْلَى بحسبِ الكَمِّيَّةِ، وطُولِ المدَّةِ، بل قد يكونُ أعْلَى بحسبِ الكَيْفِيَّةِ، وما حصَلَ لمن أُصِيبَ بأذى، ولا شَكَّ أن النَّبِيَّ ﷺ حَصَلَ لَهُ مِنَ الأذَى الشَّدِيدَ ما كانَ بِهِ أصبَرَ الرُّسُلِ، أو على الأقلِّ ما كانَ به مِثْلَ صبرِ أُولِي العَزْمِ؛ لأن اللهَ قالَ لَهُ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]، وإلَّا فمِنَ المعْلومِ أن الله تعَالَى ابتلَى إبراهِيمَ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ بإلقائهِ في النَّارِ إلَّا أن اللهَ أنجاهُ مِنْها، فقالَ: ﴿يَـٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩].

٣- مراجِعُ لمعرِفَةِ قَصص الأنبياءِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما هُو المرْجِعُ الذي تنْصَحُنا به لمعْرِفَةِ قَصصِ الأنْبياءِ وتَفْصيلاتِها؟

الجواب: المرجِعُ هو كِتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قالَ الله تعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [إبراهيم:٩]، فنأخُذُ تاريخهم من كِتابِ اللهِ، ومما ألقاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الوَحْيِ على رَسولِهِ محمَّدٍ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، فهذا هُو المرْجِعُ الصَّحِيحُ.

لكن بالنِّسْبَةِ للكُتُبِ المؤلَّفَةِ فيما مَرَّ عليَّ؛ فإن أحسنَ كِتابٍ يُرْجَعُ إليه في ذلك هو (البدَايةُ والنهاية) لابنِ كثيرٍ؛ لأنه رَجُلٌ محدِّثٌ ومحقِّق، فهو مِن خيرِ مَن كتَبَ في تارِيخِ الرُّسُلِ وأُمَمِهِمْ، فالمرجعُ إليه جَيِّدٌ، لكن -كما قلتُ- المرجِعُ الأوَّلُ هو كِتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٤- الجوابُ على ما أُشْكِلَ مِنَ الحُروفِ المقطَّعَةِ في القُرآنِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أُشْكِلَ عليَّ حين قلتَ: إنه لا يُوجَدُ في القُرآنِ شيءٌ لا يَعْرِفُهُ أحدٌ من عُلماءِ الأُمَّةِ، أو أجمعَ الناسُ على عدَمِ مَعْرِفَتِهِ، فماذا نُجيبُ على الحروفِ المقَطَّعَةِ ﴿الٓمٓ﴾ و﴿قٓ﴾ و﴿يسٓ﴾ وغيرِهَا مما كان فِيه الخِلافُ، وأُشْكِلَ على أهْلِ العِلْمِ؟

الجواب: نُجِيبُ على هذا أنه لا إشْكالَ في هذا إطلاقًا؛ لأن الله تعَالَى قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥] ومِنَ المعلومِ أن هذه الحروفَ دُونَ تَرْكِيبِهَا كلماتٍ، ليس لها معنًى.

﴿قٓ﴾ ليس لها معنى، ﴿صٓ﴾ ليس لها معنى، ﴿نٓ﴾ ليس لها معنى، ﴿الٓمٓ﴾ ليس لها مَعْنًى، فهي بمُقْتَضَى اللِّسانِ العَرَبِيِّ ليسَ لها مَعْنًى، لو قال لك الرجلُ العربي: ﴿قٓ﴾ وهو يُرِيدُ الحَرْفَ الهِجائي، فهل له مَعْنًى؟ ليس له مَعْنًى، إذا كان ليس لها مَعْنًى والله عَزَّوَجَلَّ أخبرَنَا أن القُرآنَ نَزَلَ بِلسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، علِمنَا أنه ليس لها مَعْنًى.

لكن على هذا يَبْقَى عندَنا إِشْكالٌ: كيف يكونُ في القُرآنِ ما ليسَ له مَعْنى والقرآنُ حقٌّ؟

نقول: نَعَمْ، ليس لـها مَعْنًى في ذاتها، لكن لـها مَعْنًى في غَرَضِها، ومغْزاها، كأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ إذا قال ﴿قٓ﴾، ﴿نٓ﴾، ﴿صٓ﴾ وما أشبه ذلك، كأنه يقول: هذا الكِتابُ العَظِيمُ الذي أعجَزَكُم أيها العَربُ لم يأتِ بحُروفٍ جَديدةٍ، فالحروفُ التي فيه هِي الحُروفُ التي تَركّبون منها كلامَكُم، ومع ذلك أعجَزَكُم.

ولهذا قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيميةَ[1]: لا توجَدُ سورة مبدوءة بهذه الحرُوف إلا وبعدها ذِكْر القرآن، أو ما لا يُعْلَمُ إلا بالوَحْي.

فِفِي سورَةِ البقرة: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة:١-٢]، وفي سُورِة آل عِمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:١- ٣]، وفي سورة الأعرافِ: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف:١- ٢]، وفي سورةِ يُونس: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [يونس:١]، وفِي سُورةِ هُود: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]، وفي سورةِ يُوسف: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾ [يوسف:١]، وفي سُورَةِ إبراهيم: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم:١] وهَلُمَّ جرًّا.

في الروم: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الروم:١-٣]، لكن فِيهَا عِلْمُ الغَيبِ ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم:٣]، وعِلْمُ الغيبِ لا يكُونُ إلا بالوحْي، وفي العنكبوتِ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت:١-٢] ليس فيها ذِكْرُ القُرآنِ، لكن فيها ذِكْرُ مَنْ حَملوا الإيمانَ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [العنكبوت:٢-٣].

---

(١) رسالة في تفسير سورة الإخلاص (ص:٩٥).

فكانتْ هذه الحُروفُ الآن هِي بنَفْسِهَا ليس لها مَعْنى، لكن لها مَغْزًى وغايَة، وحكْمَة عظِيمَة، وهي أن هذا القُرآنَ الذي أعْجَزَكُم يا معْشَرَ العربِ، جاء بالحُروفِ التي أنتُمْ تُرَكِّبُونَ الكلامَ منها، وهذا واضِحٌ، وقد رُوِي هذا عَنْ مجاهِدِ بنِ جَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أعلمِ التَّابِعينَ في تفْسِيرِ القُرآنِ.

٥- حُكْمُ تعَلُّمِ اللُّغة الإنجليزيَّة:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أشَرْتُمْ -وفقكم الله- إلى تَعَلُّمِ اللغَةِ الإنجليزية، فهَلْ يعْنِي هذا أنَّكُم تحَرِّمونَ تعلُّمَ اللُّغَةِ عمومًا، أم هناك تفصيل؟ وكيف نَوَفِّقُ بين هَذَا وبينَ حديث: «مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ»؟

الجواب: أما تَعَلُّمُ اللُّغَةِ غيرِ العَربية، فهذا ليسَ حَرَامًا، بل قد يكونُ واجِبًا إذا توقَّفَتْ دعْوَةُ غيرِ العَرَبِيِّ على تعلُّمِ لُغتِهِ، بمعنى: إننا لا يمْكِنُ أن ندْعُوه للإسلامِ إلا إِذَا عرَفْنَا لُغَتَهُ؛ لنُخاطِبَهُ بها، فصار تعَلُّمُ لغَتِهِ فرْضَ كِفَايةٍ؛ لأنه لا بُدَّ أن نبَلِّغَ هؤلاء الأعاجمَ -وأعني بالأعاجِمِ ما ليسُوا بعَرَبٍ- دين الله بلُغَتهِمْ، كما قالَ تعالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:٤]، فأحْيانًا يكونُ تعَلُّمُ اللُّغَةِ الأجنبيةِ واجِبًا إذا توقَّفَتْ دعوةُ أهلِ هذه اللُّغَةِ على تعَلُّمِ لُغتهِمْ.

لكن الذي أُنْكِرُه وأرى أننا على خطرٍ منه، أن نُعَلِّمَ أبناءَنَا الصِّغَارَ ذَوِي الخمسِ سنين وأربع سنين وما أشبَه ذلِكَ، اللُّغَة الإنجليزِيَّةَ حتى تكونَ لِسَانَهم الطَّيِّعَ في المستَقْبَلِ، هذا هو الذي أُنْكِرُه، وإلا إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى تعلُّمِ اللُّغَةِ

الإنجليزيَّةِ لدعْوَةِ الناسِ إلى الإسلامِ، صارتْ فرْضَ كفَايَةً، وإن دَعَتِ الحاجةُ لأُمورٍ دُنْيَوِيَّةٍ مباحَةٍ صار تَعَلُّمَها مباحًا.

وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أنه أمَرَ زيدَ بنَ ثابتٍ أن يتَعَلَّمَ لغَةَ اليهودِ[١]، ولُغَةُ اليهودِ عِبْرِيَّةٌ وليست عَرَبيةً، وكانت تأتي رَسائلُ من اليهودِ إلى الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- والرسولُ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- يبْعَثُ إليهم بالرسائلِ، فاحتاجَ إلى تعلُّمِ لُغَتِهِمْ؛ حتى يقرأَ ما يَرِدُ منهم، ويكتبَ لهم ما يَصْدُرُ إليهم.

قال شيخُ الإسلام: إن زيد بن ثابت تعلمها في ستة عشر يومًا، يقول شيخ الإسلام: تعلمها في هذه المدة الوجيزة؛ لأن اللغة العبرية قريبةٌ من اللغة العربية[٢]. وهذا صحيحٌ.

ثم إن العَربَ -فيما سبق- كانوا أحسَنَ مِنَّا، وأصحَّ أفهَامًا، وأقْوى حِفظًا، فيأتي الشاعِرُ يُلْقِي قصيدَةً تَبْلُغُ مئةَ بيْتٍ، ثم ينْصَرِفُ ويحفَظُهَا الناسُ، ونحن -الآن- لو القِيَ بيتٌ واحدٌ على طلبة جاؤُوا للتَّعَلُّمِ مرَّة واحدة، قد يحفظها طالبٌ أو لا أحَدَ.

على كلِّ حالٍ، أقول: إن الذي أُنْكِرُه وأرَى أننا على خطَرٍ مِنْهُ، هو أن نعلِّم أبناءَنا الصغَارَ اللغةَ الإنجليزيةَ؛ لأنها ستكونُ لِسَانًا لهم، ويُخْشَى عليهِم أيضًا من تعَلُّم اللُّغَةِ الإنجليزية، فهذا التَّعَلُّمُ لا يقِفُ على مجرَّدِ النُّطْقِ، بل يأخُذُ الكُتُبَ المؤلَّفَة باللغة الإنجليزية، ويقرأُ الأدَبَ الإنجليزي، أو أدبَ غيرهم ممَّنْ وافقهم في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، رقم (٧١٩٥).
(٢)مجموع الفتاوى (٤/ ١١٠).

اللُّغَةِ، ويحصُلُ شَرٌّ كثيرٌ، فليس مجرَّدُ أن اللسانَ يتغَيَّرُ، لا، فالإنسان يريدُ أن يطالِعَ الكُتُبَ التي من هذه اللغة؛ حتى يتمَرَّنَ على القراءةِ في هذه اللُّغَةِ، وحتى يتمَرَّسَ اللسانُ على النطقِ بها، وما نَدْرِي ما وراء هذه الكتُبِ، ويَذْكُرون عن الكُتُبِ التي تُكْتَبُ من أجلِ تعلِيمِ اللُّغَةِ الإنجليزية أشياء سيئة.

وأما قَولُ الأخِ في السُّؤالِ إنه في الحديث: «مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ»، فهَذَا الحديثُ موضُوعٌ مكْذُوبٌ، ليس بصحِيحٍ عن النَّبِيِّ ﷺ حتى بالمعنى لا يَصِحُّ، هل أنت إذا تعلَّمْتَ لُغَةَ قومٍ أمِنْتَ مكْرَهُم؟ لا. ولهذا نحن الآن عَربٌ، هل نأمن مَكْرَ العرَبِ بِنَا؟ لا نأمن، مع إننا من أهلِ لُغَتِهِمْ.

٦- كَذِبُ حدِيثِ: «أوَّلُ ما خَلَقَ اللهُ خَلَقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أو نورُهُ»:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، يشَاعُ عندَ بعضِ الناس حديثٌ موضُوعٌ بأن أوَّلَ ما خَلَقَ الله خلَقَ رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- أو نُورَ رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- نرجو التَّعلِيقَ على هذا، وصِحَّته؟

الجواب: هذا أيضًا من الأحاديثِ المكْذُوبَةِ على رسولِ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، والله عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ ۞ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [الكهف:٥١] فإذا كنَّا لم نَشْهَدْ ذلِكَ، فمن أين نتلَقَّاهُ؟ من كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، والله تعَالَى أخْبَرَنَا بأنَّ أوَّلَ مَن خلَقَ من البَشَرِ هو آدَمُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خَلَقَهُ من طِينٍ، وجعل نَسْلَهُ من سُلالَةٍ من ماءٍ مَهِينٍ، ولا صحة لـما يقال.

والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهلٌ للرِّسَالَةِ، و﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤] وازدَادَ بِرِسالَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هدًى وتَوْفِيقًا، ورَشَادًا وسَدَادًا، وكان خُلُقُه القرآنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

٧- مَدَى صِحَّةِ قولِ ابنِ عبَّاسٍ(٢): «إن القرآنَ نَزَلَ في رَمضانَ جُملَةً واحِدَةً إلى السَّماءِ الدُّنْيا»:

السؤال: فضيلة الشيخ، حول مَوضوعِ القُرآنِ الذي تكَلَّمْتُم عنه جزاكُم الله خَيرًا، يُنْسَبُ إليكُمْ قولٌ ولا أدْرِي ما صِحَّتُهُ وأريدُ منكم بيانَه، يُنْسَبُ إليكم أنكم ضَعَّفْتُمْ قولَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن القرآنَ أنزَلَه اللهُ في رمضانَ جملة واحدةً إلى السماءِ الدُّنْيا، فهل صحيح ما نُسِبَ إليكم، وهل مِنْ دَليلٍ على خِلافِهِ؟

الجواب: الأدِلَّةُ على خِلافِهِ:

إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يتكَلَّمُ بالقُرآنِ حينَ إنْزالِهِ على محمَّدٍ ﷺ والدَّليلُ على أنه يتكَلَّمُ به حين إنزالِهِ، أنه يتكَلَّمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن حوادِثَ وقَعَتْ، مثلَ قولِهِ تعالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١]، ﴿وَإِذْ﴾ ظَرْفٌ لـما مَضَى، يتحَدَّثُ الله عَزَّوَجَلَّ عن شيءٍ مضَى مِنَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقولُهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]، هل يَصِحُّ أن يُقَالَ: قد سَمِعَ في شيءٍ لم يُخْلَقْ صاحبُه مِنْ بعد؟ لا يكون سَمِعَ إلا بعدَ صَوتٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٨، رقم ٣٩٥٨)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص:٣٦٢).

وهذا يدُلُّ على أن اللهَ تكلَّمَ بهذه الآية بعد أن تكَلَّمَتِ التي تُجادِلُ.

وقولِهِ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، ﴿لَّقَدْ سَمِعَ﴾ واللَّامُ مؤكِّدَةٌ، وقد مؤكِّدَةٌ، والقَسَم المحذُوفُ مؤكِّدٌ أنه سَمِعَ: ﴿قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾، فتكونُ هَذِه الآيةُ نزلَتْ بعدَ قولِهِمْ، وأمثالُ ذلكَ مِنَ السِّيَاقاتِ الدَّالَّةِ على أن الله تعَالَى تكَلَّمَ بالقرآنِ حين إنزالِهِ على محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فهذا هو الَّذِي يجْعَلُني أَشُكُّ في صِحَّةِ الحديثِ المرْوِيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنه، وعن أبيهِ- أن القرآنَ نَزَلَ جُملَةً واحِدَةً إلى السماءِ الدُّنْيا في بيتِ العِزَّةِ، وهذا يحتاجُ إلى أحاديثَ صحِيحَةٍ لا نَشُكُّ فيها حتى نضْطَرَّ إلى تأويلِ الآياتِ التي تَدُلُّ على أن القُرآنَ نزَلَ بعد حدوثِ الحوادِثِ، التي يتكَلَّمُ اللهُ عنها.

٨- أهمِّيَةُ الاعتدالِ في الحُكْمِ على الرجالِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ظهَرَ عند بعضِ الشبابِ الملتَزِمِ ظاهرةٌ نريدُ فيها فَصْلًا، وهي أن بعْضهم يقولُ: إن أي كاتِبٍ صارَ في كِتابِهِ بِدْعَةٌ، أو صار هو ممن يتكَلَّمُ في شيءٍ من البِدَعِ، أو عليه ملاحظاتٌ في عقِيدتِهِ؛ فإنه لا يُقْبَلُ قولُه بل يُرَدُّ، وإنه لا يُتَرَحَّمُ عليه، وكذلك ظهَرَ عندَهُم تكْفِيرُ الناسِ بأي مَعْصِيَةٍ يرَوْنَها، أو لأيِّ تقْصِيرٍ فيهم، نرْجُو بيانَ الحقِّ في ذلك، وفقَّكُمُ الله؟

الجواب: السؤالُ الآن مِنْ شِقَّيْنِ:

الشقُّ الأوَّلِ: إذا تكلَّم أحدٌ من العُلماءِ بِبِدْعَةٍ، أو سلَكَ منهجَ قومٍ مبتَدِعَةٍ في

مسألَةٍ من المسائلِ، لا يُعَدُّ منْهُمْ، ولا يُنسَبُ إليهِمْ، فإذا وافَقَهُم في مسألةٍ مِنَ المسائلِ؛ فإنَّهُ وافقهم في هذه المسألةِ، ولا يَصِحُّ أن يُنْسَبَ إليهم نِسْبَةً مطْلَقَةً، ولهذا مثلًا: نحن الآن نتَّبعُ في فِقْهِيَّاتنا ما ذهَب إليه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن هلْ إذا أخَذْنا برَأْي يرَاهُ الشافِعِيُّ، معناه أنا نكون شافِعِيَّةً مثلًا، أو يراه مالك أن نكون مالِكِيَّة، أو يَراهُ أبو حنيفة أن نكونَ حنَفِيَّة؟ كذلك هم أيضًا إذا أخَذُوا بمسألة يقولُ بها الإمام أحمدُ، هل يكونون حنَابِلَة؟ لا.

فإذا رأينا شخْصًا مِنَ العُلماءِ المعْتَبَرِينَ المعْروفِينَ بالنَّصيحَةِ، أخذ بشيءٍ مما ذهبَ إليه أهلُ البِدَعِ، فلا يصِحُّ أن نقول: هو منهم وعلى مذْهَبِهِمْ، نقول: هذا بما نَرَى له مِنَ النَّصِيحةِ لكتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وعبادِ اللهِ إذا أخطأَ في هذه المسألة، فإن ذلِكَ الخطأَ صادِرٌ عن اجْتِهادٍ، ومن اجتَهَدَ من هذه الأُمَّةِ فأصابَ، فله أجْرانِ، وإن أخطأَ فله أجْرٌ واحِدٌ.

ومن ردَّ جميع الحقِّ لكلمَةٍ أخطأَ فيها من قالَ بالحقِّ؛ فإنه ظالم، خُصوصًا إذا كان هذا الخطأُ الذي ظنَّه خطأً ليس بخطَأ؛ لأن بعضَ الناس إذا خالَفَهُ أحد، قال: هو عَلَى خطَأٍ، وخطَّأه، أو ضَلَّلَهُ، أو ربما كفَّرَهُ -والعياذ بالله- وهذا مذهب سيئٌ للغاية.

الشقِّ الثانِي: هذا أيضًا الذي يُكَفِّرُ الناس لأي سببٍ، أو لأيِّ مَعْصِيَةٍ، إذا صدَق هذا التَّعْبِيرُ لأي مَعصِيَةٍ كانت، صارَ مذْهَبُه أشدَّ مِنْ مذهَبِ الخوارِجِ؛ لأن مذهبَ الخوارِجَ يُكَفِّرُونَ فاعلَ الكبيرةِ، وليس في كلِّ مَعْصِيَةٍ، فإذا وُجِدَ الآن من يُكَفِّرُ المسلمين بأَيِّ معْصِيَةٍ؛ فإنه ضَالٌّ، مخالِفٌ للكتابِ والسُّنَّةِ، زائدٌ على مذهبِ الخوارِجِ، الذين قاتَلَهُم عليُّ بن أبي طالب، واختلفَ المسلِمُون في تكْفِيرِهِمْ، فمنهم مَنْ كفَّرَهُم، ومنهم من فَسَّقَهُم وجعلهم من البُغاةِ الظَّلَمَةِ.

أَوَليس الله يقولُ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]، فالإنسانُ في اجتِنَابِهِ الكبائرَ يكفِّرُ اللهُ عنه الصغَائرَ إذا لم يُصِرَّ على الصغيرةِ، أما إذا أصَرَّ، فلقد قالَ العلماءُ: إن الإصرارَ على الصغِيرَةِ يجعلُها كبيرةً.

فهذا القولُ لا شك أنه ضَلالٌ.

ثم لِيَعْلَمَ هذا القائلَ بتكْفِيرِ المسلِمِينَ بالمعَاصِي، أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ دَعَا أَخَاهُ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ**»[1]، أي: يكونُ هو الكافِرُ، وهذا قالَه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإذا لم يكُنْ كافرًا في الدُّنْيا كانَ كافرًا عندَ اللهِ؛ لأن الرسولَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- قال: لا بُدَّ أن يكونَ أحدُهُم هو الكافِرُ.

٩- حكمُ التَّسَمِّي بالأسماءِ التي فِيهَا مَعْنى التَّزْكِيَةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حكمُ التَّسَمِّي بناجِي ومُعْتَق وناصر، وغيرها من الأسماء، مما فيه مَعنى التَّزْكِيَة؟

الجواب: الأسماءُ التي تَدُلُّ على التَّزكِيَةِ؛ تارَة يتَسَمَّى بها الإنسانُ لمجَرَّدِ كونها عَلَمًا، فهذه لا بأسَ بها، وتارة يتَسَمَّى بها مُرَائيًا بذلك المعْنَى الذي تَدُلُّ عليه، فهذا يؤمَرُ بتَغْيِيرِ اسمِهِ.

فمثلًا ناصِرُ: أكثرُ الذين يُسَمَّوْنَ بناصِرٍ لا يريدُونَ أنه ينْصُرُ الناسَ، إنما يريدونَ أن يكونَ عَلَمًا محضًا فقط، الذي يُسَمِّي خالِدًا: هل يُرِيدُ أن ولَدَه يخلُد إلى يوم القيامةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٥٥، رقم: ٤٣٣).

لا. الَّذي يُسَمِّي صالحًا هل أراد أنَّه سَمَّى صالحًا لصَلاحِهِ؟ لكن إذا لوحِظَ في ذلك معنى التَّزكِيَةِ؛ فإنه يُغَيَّرُ، ولهذا غَيَّرَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- اسْمَ بَرَّةَ إلى زَينَبَ(١)، وامْرأةٌ أُخْرَى اسمُها بَرَّةَ غيرها إلى جُوَيْرِيَةَ(٢).

فالميزانُ: إذا لُوحِظَ فيه مَعْنى التَّزكِيَةِ يغيَّرُ، وإذا لم يلاحَظْ فيه معنى التَّزكِيَةِ؛ فإنه لا يُغيَّرُ.

١٠- خَطَرُ تعلُّمِ الأطفالِ اللُّغَةَ الإنجليزِيَّةَ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما العَيْبُ إذا تَمَّ تعليمُ الطِّفْلِ اللغتين: العَرَبِيَّةِ وحِفْظِ القرآنِ، واللُّغَةِ الإنجليزية، وكان للطِّفْلِ القدرةُ على التعامُلِ باللُّغَتَيْنِ مع الالتزامِ بالخُلُقِ الإسلامِيِّ.

سؤال آخر: فَضِيلَةَ الشيخِ، أنا أُدْخِلُ الصِّبْيَةَ رياضَ الأطفالِ، حيث يُعلَّمُونَ اللُّغَةَ الأجنبية، ولكنَّهُم مقابِلَ ذلكَ يَخْرُجونَ من تِلكَ الرِّياضِ -وأخص منها الحكومية- يخرُجُونَ منها مؤهَّلينَ للدِّراسةِ في المرحلة الابتدائية أكثرَ مِنْ أولئك الذين لم يَدْخُلوا الرياض، سؤالي: هل نُصحُكم فتوى أم هُو اجتِهادٌ مِنْكُم، أثابكم الله؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم (٢١٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، رقم (٢١٤٠).

الجواب: أوَّلًا: أَنَا لا أدْرِي ما الفرْقُ بين الفَتْوى أو النَّصِيحَةِ، الناصِحُ مفْتٍ، وزيادةٌ؛ لأن المفْتِي يبيِّنُ الحُكْمَ، وقد لا يُعْطِي تَرْغِيبًا ولا تَرْهِيبًا، لكن الناصِحَ يعْطِي الحكْمُ ويرغِّبُ أو يرَهِّبُ، وأنا الذي أَدِينُ اللهَ به أن الإنسانَ الَّذِي يُعَلِّمُ أطفالَهُ الصِّغارَ الذين في هذا المستَوى، أرى أنه ليسَ بناصِحٍ لهم.

ومسألة أنهم يتعَلَّمُون اللُّغَة العربيةَ واللُّغَةَ الإنجليزية والقرآنَ، وما أشبه ذلك، هو فرْضٌ وَهْمِيٌّ، الآن الصبيانُ إذا تعلَّمُوا اللُّغَة الإنجليزية تجِدُهُم يتكَلَّمُونَ بها، ويتَخاطَبُونَ بها.

الآن يقولُ الواحدُ منهم يتَعَلَّمُونَ: باي باي! يتَعلَّمونَ هذا، أي: هم يعْشَقُونَ اللُّغَةَ الإنجليزية؛ لأنها غريبَةٌ على السِنَتِهِمْ.

وأما أنَّهُم يؤَهَّلُونَ فنعم؛ لأن رياضَ الأطفالِ الحكومِيَّةَ لا تنْهَجُ هذا المنْهَجَ، فقد يكونُ في هذه الرِّياضِ تأهِيلٌ، لكن أفضل أن يكونَ ولَدِي ما دامَ صَغِيرًا عنْدِي في بَيْتِي، أحُنُّ عليه، وأَأْلَفُهُ ويَأْلَفُنِي، ثم إذا بلغَ السِّنَّ التي حدَّدَ النبيُّ ﷺ أن يكونَ الطِّفْلُ قابِلًا، أُدْخِله، قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1] هذه هِيَ التربِيَةُ، أما أن أُثْقِلَ عليه من يومٍ هو صغير في التَّعَلُّمِ، فقد لا يكون هذا من حُسْنِ التَّرْبِيَةِ.

الاختلاط: الظاهِرُ أنهم ما دَامُوا صِغارًا كما يختَلِطُونَ بالأسوقِ، ما أظنُّهم -إن شاء الله- يحدِثُوا شيئًا، إلا على رأي فاسِدٍ... في هذا المكان.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

١١- حكمُ التَّخَاطُبِ بغيرِ اللُّغةِ العربِيَّةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نَجِدُ أن بعضَ الناس رُبَّما يتَخاطَبُ مع غيرِهِ من الشبابِ وغيرِهِم باللغةِ الإنجلِيزِيَّةِ، أو ببعضِ مُفْرداتِهَا، فهل يُفَرِّقُ هذا بينَ من كانَ في مجالِ عَمَلٍ، كما أننا نَحْن مثلًا في المستَشْفَى نتَخاطَبُ مع زمَلائنَا باللُّغةِ الإنجليزيةِ غالِبًا، ولو كان الأمرُ لا يحتاجُ للكَلامِ، ولكننا تعوَّدْنَا ذلك بمقْتَضى مخالَطَتِنَا لهم، فهل في هذا بأسٌ، وإذا تكَلَّمَ الإنسان بكلمة من غيرِ العرَبِيَّةِ، فهل يأثُمُ بذلكَ؟

الجواب: الكلامُ باللُّغةِ غيرِ العرَبِيَّةِ أحيانًا لا بأسَ به؛ فإنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لطفْلَةٍ صغيرةٍ جارِيَةٍ قدِمتْ مِنَ الحَبَشَةِ فرآها وعليها ثوبٌ جميلٌ، فقال: «هَذَا سَنَا، هَذَا سَنَا»[1] يعني: هذا حَسَنٌ، فكلَّمَها باللُّغَةِ الحبَشِيَّةِ؛ لأنها جاءت قريبةً مِنَ الحبشَةِ.

فخطابُ مَن لا يعْرِفُ العرَبِيَّةَ أحيانًا باللغة التي يفْهَمُها هو، لا بأسَ به، وليس فيه إشكالٌ.

لكن كونُنَا يأتِينَا هؤلاء القومِ لا يعلمُونَ اللُّغَةَ العرَبِيَّةَ، ثم نتَعَجَّمُ نحن قبل أن يتَعَرَّبوا هم! الآن مثلًا تجِدُ بعضَ الناسِ إذا خاطَبَ إنسانًا غيرَ عَرَبِيٍّ فبَدَلًا من أن يقول: لا أعرِفُ، يقول: ما في مَعْلومٌ، لماذا يقول: ما في معلوم؟ لأجل أن يَعْرِفَ ما يقولُ له، والصحيح أن يقول له: لا أعْرِفُ، حتى يعرفَ هو اللغَةَ الصحيحةَ، لكن -مع الأسف- الآن نخشى على أنفسِنَا أن نكون أعاجِمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا، رقم (٥٨٤٥).

١٢- مناصحةُ أهلِ البِدَعِ، ومناظَرَتُهم:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أشَرْتُمْ إلى مسألة الذين يتكلَّمُون على النَّبِيِّ ﷺ وعلى أن جبريلَ أخطأَ الرسالةَ إليه، ونحن نَجِدُ أن أولئكَ القومَ ربما كانوا مدرِّسِينَ يلقِّنونَ أبناءنا -الآن خصوصًا في المنطقة الشرقية- العقَائدَ وغيرَهَا مِنَ الموادِّ، فماذا نصنع نحنُ والأمر كَمَا سَمِعْتُمْ؟

الجواب: الواجبُ على المسلِمِ أن يكونَ دَاعِيَةً إلى اللهِ، ويدْعُو غيرَهُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإلى المنهَجِ السَّلِيمِ، لكنْ باللُّطْفِ والإقنَاعِ، بالدَّلِيلِ الأثَرِيِّ والدليلِ العقْلِيِّ، وألا يجابِهَ غيرَهُ بسَبِّ ما هو عليه مِنَ المِلَّةِ؛ لأن الله تعَالَى قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنهَانَا أن نَسُبَّ آلهَةَ المشْرِكينَ؛ خوفًا من أن يَسُبُّوا اللهَ عدْوًا بغيرِ عِلْمٍ.

فالواجِبُ علَيْنَا أن ندْعُوَ إلى اللهِ تعَالَى على بَصِيرَةٍ، وأن نُبَيِّنَ الحقَّ، ولو أن نأخُذَ كلَّ واحدٍ بانفرادِهِ؛ لأن مجابَهَةَ الجَمْعِ صعبة، لكن إذا أخَذْنَا كلَّ واحدٍ على انفرادٍ، وكلَّمْنَاهُ بهدوءٍ، وبيَّنَّا له الحقَّ، وكنا على عِلْمٍ تامٍّ بما هو عَليهِ مِنَ المنْهَجِ حتى لا نقَعَ في تردُّدٍ أو شَكٍّ عندما يناظِرُنَا؛ لأن غيرَكَ سوف ينَاظِرُكَ، وسوف يُدْلِي عليكَ بالحُجَجِ، وإذا لم يكن لدَيْكَ ما يَدْفَعُ هذه الحُجَجَ، فربما تتوقَّفُ، وحينئذٍ تكون هزيمةٌ لا عليك ولكن عَلى الحَقِّ.

فلهذا أرى أننا إذَا رأَيْنَا أمثالَ هؤلاء ندْعُوهم بالتي هي أحْسَنُ، ونُبَيِّنُ لـهم الحَقَّ، ونُنَاظِرُهم، لكن بشَرْط أن نكونَ على عِلْمٍ تامٍّ بمَنْهَجِهِمْ؛ حتى يَتَبَيَّنَ لـهم الأمْرُ على وجْهٍ واضحٍ وبَيِّنٍ.

١٣- نصيحةٌ لمن تخلَّفَ عن صلاةِ الفَجْرِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، لي مشكِلَةٌ قدِيمَةٌ وهي أني أحاولُ أن أصَلِّيَ صلاةَ الفجْرِ في المسجدِ، ولكن لا أصَلِّيهَا إلا بعضَ الأيام، ومشْكِلَتِي أني أَنْتَبِهُ من النومِ، ولكني لا أنهَضُ ولا أذهبُ أتوضَّأُ، وأنا على هذا الحال منذُ سنوات، فما نَصِيحَتُكَ لي، وكيف الحلُّ في ذلك، خصُوصًا في مثل هذه الأيام؟

الجواب: نصِيحَتِي للأخ السائلِ ولمن كان على شَاكِلَتِهِ أن ينامَ مُبَكِّرًا؛ لأن النوم مبكرًا يجعَلُ الإنسان يقومُ لصلاةِ الفَجْرِ نَشِيطًا، أما مَنْ لا ينامُ إلا بعدَ الساعةِ الثانية عشرة، فكيف يقومُ لصلاةِ الفَجْرِ نَشِيطًا؟ ثم إذا استَيْقَظَ ينبغِي أن يقوم بسُرْعةٍ؛ فإنه في (صحيح مسلم) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالتْ في صِفَةِ قيامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من نومِهِ قالت: «فَوَثَبَ»[1] قال الراوي عن عائشة: وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتْ: قَامَ. بل قالَتْ: «وَثَبَ»، وكأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقومُ بنشاطٍ وقُوَّةٍ.

أما إذا سَمِعْتَ المنبِّه، فاحرِصْ على أنه من حينِ ما تسمَعُ المنبِّهَ، أو الذي ينبِّهُك سواء آدمِيًّا أو ساعة، أن تقومَ بسُرْعَةٍ، وإذا قمتَ بسُرعةٍ مستَعِينًا بالله عَزَّ وَجَلَّ أعانَكَ الله، ثم تَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ ثم تدْعُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما تُحِبُّ من خَيْرَيِ الدُّنيا والآخرة، ثم تَقْرَأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، الآياتِ العَشْرَ في آخِرِ سورةِ آل عِمْران، ثم تَمْسَحُ النَّوْمَ عن وجْهِكَ ثلاثَ مرات، ثم تَتَوَضَّأُ، ثم تصَلِّي ركعَتَينِ خفِيفَتَينِ، وتَتَهَجَّدُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٩).

١٤- حكمُ من قَدَرَ على الزواجِ ومنَعَه أهلُهُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ عُمْري إحدَى وعِشْرُونَ سَنَة، أريدُ أن أتَزَوَّجَ، ولكن يمنَعُنِي أهلي ويَقُولونَ: أنا صغيرٌ، وأنا أقْدِرُ على تكاليفِ الزَّواجِ، ويتحَجَّجونَ بأن قَبْلِي اثنَينِ من إخوَتِي، ويقولون: لا بُدَّ أن يتَزَوَّج أخوَيْكَ قبلكَ، ثم تَتَزَوَّجَ من بعدِهِمَا، وأخَوَاي لا يُريدانِ الزَّواجَ، فماذا أصنَعُ: هل أُطِيعُ والِدَيَّ، أم ماذا أفعل؟

الجواب: أقولُ للأخ السائلِ: إنكَ لستَ صَغِيرًا، الذي عُمرُه إحدى وعِشْرُون سنَة ليس صَغِيرًا على الزواجِ، عَمْرُو بن العاصِ تَزَوَّجَ وله إحْدَى عشْرَة سَنَة، وجاءه ولدٌ، ولهذا يقال: ليس بينه وبين ابنِه عبدِ اللهِ إلا ثلاثَ عشرةَ سنَةً[1].

أقول للأخ: توكَّلْ على اللهِ، وتزوج ولَسْتَ بصَغِيرٍ، وإخوانُك -الأخوان السابقان- إذا يَسَّرَ الله لهما الزَّواجُ تزَوَّجا.

وهذا من الخطَأ الفادِحِ عندَ بعضِ الناس أنه لا يُزَوِّجُ البنتَ الصغِيرَةَ مع وجودِ أكبر منْها، وهذا حرامٌ عليه، فإذا خطَبَها كُفْؤ في دِينِهِ وخُلُقِهِ، فلْيُزَوِّجْها، وربما تكون هي حائلةٌ بينَ الأختِ الكبيرةِ وبينَ الزَّواجِ.

كثيرًا ما إذا زُوِّجَتِ الصَّغِيرَةُ فتح اللهُ الباب للكَبيرةِ، وهذا شيءٌ مجرَّبٌ، تحولُ بنتٌ دونَ بِنْتٍ، كما تحولُ ذُرِّيَّةٌ دونَ ذُرِّيَّةٍ.

ووردَ علينا أكثرُ من قِصَّةٍ، رجل يتزَوَّجُ ويبقى خمسَ عشرة سنَة أو ستَ عشرةَ سنَةً مع زَوجَتِهِ لا يُولَدُ له، ثم يتَزَوَّجُ، فتحمل الثانيَة في لَيْلَتِها أولِ ليلةٍ، وتحمِلُ

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٥٨).

الأولى في نفْسِ الأيام وهي لها سنواتٌ مع زَوْجِها لم تحمل، فهذه البِنْتُ ربما يفْتَحُ الله الباب لأخَواتِهَا الكبار، وكذلك الابنُ ربما يفتحُ الله البابَ لأخَوَيهِ الكَبيرَيْنِ.

وأقول للأخ السائل: تزَوَّجْ، واستَعِنْ باللهِ، وإذا كنتَ طالبًا -كما هو الظاهِرُ من حاله- ففي الإجازة الربيعية -إن شاء الله- قبلَ الإجَازَةِ الصَّيْفِيَّةِ يسَهِّلُ الله لكَ من تَرْضاهَا في دِينِها وخُلُقِها، ولا يُعَدُّ ذلك عُقُوقًا للوالدين، ولا قَطِيعَةَ رحِمٍ للأَخَوْينِ أبدًا.

١٥- حكمُ مخالطَةِ الخادِمَةِ في البيتِ:

السؤال: هل يجوزُ للرَّجلِ أن يخالِطَ الشغَّالة في البيتِ، وماذا يَحِلُّ له مِنْها؟

الجواب: إذا تزَوَّجَها فلها أن تَكْشِفَ وجهَهَا له، وهذا هو الحِلُّ، وإلا فلا يَحِلُّ لهُ منها شيء، هي كالمرأةِ التي في السُّوقِ، يجِبُ عليها أن تحتَجِبَ، ويتأكَّدُ الحجابُ في حَقِّهَا أكثرَ من غيرِها؛ لأنها في البيتِ، ويَسْهُلُ الخَلْوَةُ بها، فإذا كشَفَتْ وجْهها؛ فإن الشيطانَ يجْعَلُ هذا الوجه وإن كان ليس بذاكَ، يجعَلُهُ جميلًا ليُفْتَتَنَ بِها -والعياذ بالله-.

فيَجِبُ على الخادمة أن تحتَجِبَ، ويجبُ على أهلِ البيتِ أن يأمُرُوهَا بذلك؛ لأنها امرأة أجنبيةٌ، وإذا أرادُوا الحِلَّ الذي ذكَرْتَهُ قبلُ، فهو سَهْلٌ، إذا لم يكن لها زَوْجٌ، يستَأْذِنُ من الجهاتِ المسؤُولَةِ أن يتزَوَّجَها، وتبقَى عندَه في البيتِ، لكن أخشَى إذا أصبحَتْ زوجَةً أن تطلُبَ خادِمَة فيما بعدُ.. وهذه مشكلة!!

١٦- حكمُ اللُّقَطَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا مدرِّسَةٌ في خارجِ هذا البلدِ، وأذهَبُ مع زَمِيلاتِي في الباصِ، وفي إحْدَى الأيام وجدتُ سِوارًا من ذَهَبٍ في الباصِ، فعَرَضْتُهُ على زَميلاتِي، فقلن: ليس لنا، وعَرَضْتُ ذلك على صاحبِ الباص، فقال: ليس لي، وهي عِنْدِي منذ سنتين الآن، فهل تُعْتَبَرُ لي، أم أَبِيعُها وأتصَدَّقُ بثمنِهَا، وأنا أعرفُ أن اللُّقَطَةَ تُنشدُ لمدَّةِ سنَةٍ، ولكني وجدتها في الباص، فكيف أَنْشُدها وأنا امرأةٌ؟

الجواب: أما كيف تَنْشُدُها وهِي امرأةٌ، فلا يُطلَبُ من المرأةِ أن تَنْشُدَ الضَّالَةَ بنَفْسِهَا، أو تَنْشُدَ اللُّقَطَةَ بنفْسِهَا، تُوَكِّلُ من يَنْشُدُها من أبٍ أو أخ أو عَمٍّ، أو ما أشبه ذلك، لكن في هذه المسألة بالذات نَظَرًا إلى أنها لم تَنْشُدْهَا الإنشادَ المطلُوبَ وهو سنة، فيَجِبُ عليها الآن أن تَبِيعَهَا وتتَصَدَّقَ بثمنِهَا لصاحبِهَا، أو أن تَتَصَدَّقَ بها لمن يحتَاجُها من الفقراء، لكنَّ الصدَقَةَ بقِيمَتِهَا قد تكون أفضلُ؛ لأن الفقيرَ ينتَفِعُ بالقِيمَةِ في طعام وشراب وكِسْوَةٍ، وغير ذلك.

١٧- حُكْم قولِ القائلِ: «بلسانِ الحقِّ جَلَّوَعَلَا»:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، في موضوعِ العَقيدَةِ نسمعُ بعضَ الأشخاصِ يقولونَ إذا أرادوا أن يسَتَدِلُّوا بآيةٍ فيقُولون: «كما ورد على لسانِ الحق جَلَّوَعَلَا».

السؤال: هل لـهذا أصلٌ في السُّنَّةِ أو دَلِيلٌ بأن نُثْبِتَ هذا الوصفَ بأن نقول: على لسانِ الحق ونحو ذلك، وما هي عقيدةِ المسلِمِ الحقِّ في أسماء اللهِ وصفاتِهِ التي لـم تُذْكَرْ؟

الجواب: من المعلومِ أن الكلامَ في أسماءِ الله وصفاتِهِ موقوفٌ على ما جاءَ به الوَحْيُ؛ فإن أسماءَ اللهِ وصِفاتِهِ توقيفِيَّةٌ؛ لأنها خبرٌ عن مُغَيَّبْ، والخبرُ عن المغيَّبِ لا يجوز للإنسانِ أن يتفوَّهَ به إلا بدَليلٍ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، ولقولِهِ تعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

فلا يجوز أن نقولَ: بلسانِ الحقِّ، يعني: بلسانِ اللهِ.

مَن قال: إن للهِ لِسَانًا؟! ولهذا يُعْتَبَرُ مَن قالَ ذلك قائلًا بغيرِ عِلْمٍ، والقرآن الكريم ليس فيه أنه بلسانِ الله، بل فيه أنه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾، واللِّسَانُ يُطْلَقُ ويراد به اللُّغَةُ، أي: بلغَةٍ عَرَبيَّةٍ، وإنما أُطلِقَ اللسانُ على اللُّغَةِ؛ لأن المتكلِّمَ باللُّغةِ يتكَلَّمُ بلسان.

أما الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فلا يجوزُ أن نُثْبِتَ له اللِّسَانُ، ولا أن نَنفِيَهُ عنه؛ لأنه لا عِلْمَ لنا بِذَلكَ.

وقد قالَ العلماءُ: إن صفاتِ اللهِ تنْقَسِمُ إلى ثلاثة أقسام:

الأوّلِ: قِسْمٌ وصَفَ الله بِهِ نفسَهُ فيَجِبُ علينا إثْباتَهُ، كالسَّمعِ والبَصرِ، وما أشبه ذلك.

الثاني: قِسْمٌ نفاهُ الله عَنْ نفسِهِ، فيَجِبُ علينا نَفْيُهُ كالظُّلْمِ والغَفلَةِ والتَّعبِ والإعياءِ، وما أشبه ذلك.

الثالث: قِسْمٌ سكَتَ الله عَنْهُ، فلا يجوز لنا نَفْيُه ولا إِثْباتُه إلا إذا كان دَالًّا على نقْصٍ محضٍ، فيجبُ علينا نفيهُ؛ لأن الله مُنَزَّهٌ عن كلِّ نقْصٍ.

١٨- نصيحةٌ للنِّساءِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نريدُ من هذه اللِّقاءاتِ أن يكونَ فيها حظٌّ للنساءِ بكلِمَةٍ أو نصيحةٍ أو غيرها؛ لأنهن يَحْضُرْنَ، فنريدُ التَّوجِيهَ؟

الجواب: أنا أنصحُ النِّساءَ وأولياءَ النساءِ، أن يكونَ الشيءُ الذي يسْلُكونَهُ وينْهَجُونَهُ ما ذكَرَهُ الله تعَالَى في سورةِ النُّورِ، وما ذكَرَهُ الله تعَالَى في سورةِ الأحزابِ، ففِيهِ الخيرُ والكِفَايةُ.

قال تعالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣٠-٣١] إلى آخِرِهِ.

وفي سورةِ الأحزابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

وقال تعالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٠-٣٣]، وغير ذلك مما ذكره اللهُ عَزَّوَجَلَّ مما ينبغِي أن تكونَ المرأةُ عليه مِنَ الأدَبِ والحِشْمَةِ، والبُعدِ عن أسباب الفتْنَةِ.

ويجبُ على الرجال الذين جَعَلَهُم الله قوَّامِينَ على النساءِ، أن يُرَاعُوا هذه الأمورَ، وأن يحفَظُوا نساءَهُم من كلِّ ما يكون سببًا للفِتْنَةِ، ونسألُ الله السلامَةَ والعَفْوُ والعافِيَةَ.

١٩- مسائلُ في الكُسُوفِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، انتَشَر عندَ الناسِ أنه سيكونُ هناكَ خسوفٌ أو كُسوفٌ للقَمَرِ يوم الاثنين، فهل يُعْتَبَرُ هذا من عِلْمِ الغَيبِ، وهل يتَحَرَّاهُ الإنسان، وهل تنْصَحُ أيضًا الناس أن يصَلِّيَ كلُّ إمامٍ -لو حصل- في مسجِدِهِ، أم يجْتَمِعُوا في جامعٍ واحدٍ، سواء في الحيِّ أو في البَلَدِ، وهل تخْرُجُ النساءُ إلى تلك الصَّلاةِ؟

الجواب: أما العِلمُ بخسوفِ القمَرِ أو كسوفِ الشمسِ، فليس مِنْ عِلْمِ الغيبِ؛ لأن له أسبابًا حِسِّيَّةً معلُومَةً، وقد ذكر ذلك عُلماءُ المسْلِمينَ من قَدِيمِ الزَّمانِ، أن العِلْمَ بالخُسوفِ أو الكسوفِ، ليس من عِلْمِ الغَيبِ.

وأما صَلاةُ الخُسُوفِ؛ فإن الذي يظْهَرُ لي أنها فَرْضُ كِفَايَةٍ، إذا قامَ بها من يَكْفِي سقَطَ عن الباقين؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمر بها، وقال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**»(١) فعبَّرَ بالفزَعِ، مما يَدُلُّ على أن الأمرَ عَظِيمٌ جدًّا، وليسَ بالأمرِ الهَيِّنِ، وأخبرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله تعَالَى يخَوِّفُ بِهِما العبادَ.

فإذا ظهَرَ خسوفُ القَمَـرِ في الليلِ يُصَلِّي الناس، وإن كان في النَّـهارِ، فإنَّهم لا يُصَلُّونَ؛ لأن خسوفَهُ في النهارِ لا يَظْهَرُ له أثَرٌ، بمعنى: إنه لا يَتَبَيَّنُ؛ لأن ضوءَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢).

الشمسِ قد غَشَاهَ، والرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنما جعَلَ الصَّلاةَ سنَّةً حيثُ يظهَرُ أثرُ ذلك ليكونَ التخويفُ.

ومعلومٌ أن القَمَرَ إذا خَسَفَ بعدَ انتِشَارِ الضَّوءِ في الأفْقِ، لا يكونُ بالتَّخْويفِ؛ لأن الناسَ لا يعلمون بِهِ.

وأما ترقُّبُ ذلكَ؛ فإن مِنَ العلماءِ من قال: لا بأسَ أن يُستَعَدَّ له، ويُتَرَقَّبَ، ولكنِّي أرى خِلافَ هذا، أرَى أن الإنسانَ إن ابْتُلِيَ وظهَرَ له ذلك، فلْيُصَلِّ، وإن لم يَظْهَرْ، فلْيَحْمَدِ اللهَ على العافِيَةِ، وقد قيل لنا: إن خُسوفَ القمرِ المتَرَقَّبُ سيكون بعدَ انتِشَارِ الضَّوءِ؛ إما قبلَ الشمسِ بيَسِيرٍ، أو بعدَ طُلوعِ الشمسِ، أو بعدَ غُروبِ القَمَرِ واللهُ أعلَمُ.

وعلى هذا، فلا تكونُ هناكَ صلاةٌ، والفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ نصُّوا على أنه إذَا ظَهَرَ الفجْرِ وخسفَ القَمَرُ بعد ذلك، فلا صلاةَ، بناءً على أن صلاةَ الخُسوفِ صلاةُ تَطَوُّعٍ، وأن صلاةَ التَّطَوُّعِ لا تُفْعَلُ في أوقات النَّهْي.

لكن أرى أنه لو ظَهَرَ الخسوفُ، وتَبَيَّنَ بحيث يكونُ نُورُه باقِيًا؛ فإنه يُصَلَّى له، أما إذا كان بعدَ انتِشَارِ الضَّوءِ وخفاءِ نُورِ القَمرِ؛ فإنه لا يُصَلِّى، والله أعلم.

أما الأفضل: فالأفْضَلُ أن تُصَلَّى في الجوامِعِ؛ لأن اجتماعَ الناسِ على إمَامٍ واحدٍ له قيمَتُه، ويكونُ دُعاؤهُم واحدًا، وخشُوعُهم واحدًا، والموعِظَةُ التي تقالُ بعد الصَّلاةِ تكون واحدة.

وكذلكَ النِّسَاءِ يحضُرْنَ؛ لأن النساءَ حَضَرْنَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حين كسَفَتِ الشَّمْسُ، لكنه ليس كصلاةِ العِيدِ، فلا يؤمَرْنَ بذلك، ولا يُنْهَيْنَ.

أما صلاةُ العِيدِ فقَدْ أمرَ النَّبيُّ ﷺ النساء أن يَحْضُرْنَ صلاةَ العِيدِ، حتَّى الحُيَّضُ أمَرَهُنَّ أن يَخْرُجْنَ لكن يعْتَزِلْنَ المصَلَّى(١).

٢٠- حكمُ الغِشِّ في اللُّغةِ الإنجليزِيَّةِ:

السؤال: هل يجوزُ الغِشُّ في اللُّغَةِ الإنجليزِيَّةِ التي مَنَعْتَهُم منها؟

الجواب: لا إله إلا الله! أوَّلًا: أنا مَا مَنَعْتُ من اللُّغةِ الإنجلِيزِيَّةِ -يا إخوان- أنا أَتَمَنَّى أني عِنْدي اللغة الإنجليزية، حتى أدْعُو من لا يَعْرِفُ اللغة العربية بِهذِه اللُّغَةِ، وقلت لكم -قبل قليل-: إنه قد يكونُ تَعَلُّمُهَا فرْضَ كِفَايَةٍ، أو فرضَ عينٍ.

لكِنْ أقول: مِنَ المنكَرِ الذي نُنْكِرُهُ أن نعلِّمَ أبناءَنَا الصِّبْيانَ الصِّغَارَ خمس سنين أو ست سنين، اللُّغْةَ الإنجليزية وهُمْ لا يَعْرِفُونَ اللغةَ العَرَبِيَّةَ، هذا الذي أُنْكِرُهُ، أما تَعَلُّمُ اللُّغَةِ الإنجليزية إذا كانت فيها فائدةٌ، فهي فائِدَةٌ.

بقينا في الغِشِّ، أقولُ: مَنْ غشَّ في اللُّغَةِ الإنجليزيةِ، فواجِبٌ على المدَرِّسِ أن يُسقطه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس عَشَر

الامتِحَاناتُ والإجَازَةُ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، والعَاقِبَةُ للمُتَّقِينَ، ولا عُدوانَ إلا على الظالمين، وأشْهدُ أن لا إلِهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، ربُّ العالمين، وإلهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، وأشهدُ أن محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ خاتَمَ النَّبيِّينَ، وإمامَ المتَّقِينَ، صلواتُ الله وسَلامُهُ عَلَيْه، وعَلَى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنه مِنَ المناسِبِ أن يكون لقَاؤنَا الشَّهْرِي في شهْرِ رَجَب، هذا اللِّقاءُ الذي يسبِقُ الإجازَةَ المسبُوقَةَ بالامتحاناتِ، يكونُ موضوعُهُ التَّحَدُّثُ عن الامتحاناتِ، وعن الإجازَةِ أيضًا.

أَمَّا الامتِحَانَاتُ: فإن مَضْمُونَها تَصْفِيَةُ ثَمراتِ الطَّالِبِ التي استَثْمَرَهَا في مُدَّةِ دِرَاسَتِهِ، والاختبارَاتُ أمانَةٌ لا بالنِّسْبَةِ للمُدَرِّسِينَ والمراقِبِينَ ولا بالنِّسْبَةِ للطُّلَّابِ أيضًا، فالأَمَانَةُ عرَضَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢].

فالواجبُ على التَّلاميذِ حِفْظُ الأمانَةِ في أداءِ الامتحانِ، بحيث لا يَغُشُّ أحدٌ منهم في أيِّ مادَّةٍ، سواء كانَتْ هذه المادَّةُ أساسِيَّةً أم مادَّةٌ مساعِدَةٌ، ولقد اشْتُهِرَ عندَ بعضِ التَّلامِيذِ أن بعضَ الموادِ التي ليستْ أساسِيَّةً، يجوزُ للتِّلْميذِ أن يَغُشَّ فيها كمادَّةِ الجغرافيا، ومادة الإنجليزي، وما أشبه ذلك؛ وهذا خَطَأٌ، فكل الموادِّ المقَرَّرَةِ حكمُها

واحدٌ في الغِشِّ، وكلها لا يجوز الغِشُّ فيها؛ لأن هذه المناهَجَ وهذه المقَرَّرَاتِ صَدَرَتْ مِنَ الدَّولَةِ، وتُبنَى عليها وظائفُ مقْبِلَةٌ لمن يَحْمِلُ شهادَةَ النجاحِ في هذه الموادِّ.

فإذا غَشَّ التلميذُ في مادَّةٍ منها؛ فإن حَمْلَهُ للشَّهادَةِ حَمْلُ شهادَةِ زُورٍ، وما بُني على الزُّورِ فهو زُورٌ.

وما أكثَرَ الذين ينْدَمُونَ من الطُّلَّابِ الذين مَنَّ الله عليهِمْ بالاستِقَامَةِ، حيث جَرَى منهم غِشٌّ في مادَّةٍ من الموادِّ، ويأتونَ إلى العُلماءِ يسألُونهم: ما تَقُولونَ في الراتِبِ الذي آخَذَهُ ووظيفَتِي مبْنِيَّةٌ على هذه الشهادَةِ المزَوَّرَةِ، فهل يحِلُّ لي؟ وقد يَبْنِي الإنسانُ على هذا الرَّاتِبِ حياتَهُ كلَّها، قدْ يبْنِي به بَيْتًا، وقد يتَزَوَّجُ به امرأة، فيقَعُ الناسُ في حَرَجٍ، وإن كان هذا الحَرَجُ سيجد مَخْرَجًا -إن شاء الله-، لكِنَّ الكلام على أن الإنسانَ لا ينْدَمُ إلا إذا استَيْقَظَ، وعَرفَ أنه على طريق الخطأ.

ثم إن النجاحَ الذي يكونُ عن تَزْويرٍ وغِشٍّ، ضَرَرٌ على الأُمَّةِ كافَّةً؛ لأنه يَخْرُجُ أبناؤُها الذين تُعقَدُ عليهِمُ الآمالُ بعدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهم سُذَّجٌ في الحقيقَةِ ليس عندَهُم عِلْمٌ، فيَفْشَلُونَ في كلِّ مهِمَّةٍ تُوكَلُ إليهم، ويبقى الناسُ في حاجَةٍ إلى غيرِهِم حاجَةً مسْتَمِرَّةً، وهذا لا شكَّ أنه ضرَرٌ على عامَّةِ المجتمَعِ، فالواجبُ التَّنَزُّهُ عنْهُ.

أما بالنِّسْبَةِ للأساتِذَةِ والمراقِبينَ؛ فإن الأستاذَ يجِبُ عليه أن يتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يعْلَمَ أنه حينما تُقَدَّمُ إليه هذه الأجْوِبَةُ، فهو بمنْزِلَةِ القاضِي الذي يقْضِي بينَ اثْنينِ فأكثَرَ، والقاضِي يجِبُ عليه العَدْلُ بين الخُصومِ، وألا يحابِيَ قرِيبًا لقَرابَتِهِ، ولا غَنِيًّا لغِناهُ، ولا فَقِيرًا لفقْرِهِ، ولا حسِيبًا لحسَبِهِ، ولا وَضِيعًا لوضَاعتِهِ، فكُلُّ الأوراقِ التي قُدِّمَتْ إليه سَواءٌ، فلا يجوزُ أن يُفَضِّلَ أحدًا على أحدٍ، ومن استَحَقَّ

فله الحَقُّ، ومن لم يَسْتَحِقَّ فاتَهُ الحقُّ، لا يقول: هذا التلميذُ غيرُ مؤدَّبٍ، وسأُنْقِصُهُ من الدرجاتِ مثلًا، فهذا لا يَحِلُّ.

وكونُهُ غيرُ مؤدَّبٍ يمكِنُ أن تعاقِبَهُ بعقوبَةٍ أخْرَى، أما المادَّةُ العِلْمِيَّةُ فلا يمكِنُ أن تُنْقِصَ منها درَجَةً؛ من أجلِ إخلالِهِ بالخَلْقِ والمعاملَةِ الطيِّبَةِ.

الإخْلالُ بالخلْقِ والمعامَلَةِ الطيِّبَةِ له عُقوبَةٌ ثانِيَةٌ، والمادة العلْمِيَّةُ يجبُ أن يُعْطِى الإنسان ما يسْتَحِقُّ عليها.

يجِبُ أيضًا على المراقَبِ الذي يُراقِبُ الطَّلَبَةَ، أن يكونَ حَذِرًا واعِيًا؛ لأن للطَّلَبَةِ -مع الأسف- أساليبَ في الخِداعِ والغِشِّ، ولا أحِبُّ أن أَذْكُرَها هنا؛ خوفًا من أن يتَلَقَّفَهَا أحدٌ، ثم يُمارِسُهَا، ولكن لهم أساليبَ معروفة، فلْيَحْذَرِ المراقِبُ هذه الأساليبَ، وليكن نَبيهًا.

وهنا مسألةٌ يسأَلُ عنها بعضُ الطلابِ، يقول: إذا رأيتُ هذا الطالبَ يَغُشُّ، أو يحاول أن يَغُشَّ، فهل يلْزَمُنِي أن أخْبِرَ عنه، أم أقول: المسألة موْكُولَةٌ لغَيرِي، وفي ذِمَّةِ غيري؟

الجواب: يلْزَمُه أن يخْبِرَ عنه، ولا بُدَّ؛ لأن هذا من بابِ التَّعاونِ على البِرِّ والتَّقْوَى.

هذا الطالِبُ الكَسُولُ الفاشِلُ في الدراسَةِ إذا غشَّ، سوف يغْلِبُ الطالِبَ المجتَهِدَ الناجِحَ، وهذا ظُلْمٌ، وإزالةُ الظُّلْم واجِبَةٌ، فيجب أن تُخْبِرَ، لكن كيفَ الطَّرِيقُ؟ قد يكون الطالبُ ضَعِيفًا أمام الطالبِ الآخر الذي غَشَّ، فيخْشَى أن يؤذِيَهُ، فنقولُ: من الممكن أن يكونَ الإخبارُ عن طريق كِتابَةِ ورقَةٍ صغيرةٍ تعطِيهَا للمُراقِبِ من غير أن يشْعُر بِهِ، وإذا لم يمكن هذا، فبعد انتهاءِ الامتحان يذهَبُ إلى

المسؤُولِ في المدرسَةِ، ويخبِرُهُ، وإذا أخبرَهُ برَئتْ ذِمَّتُهُ، وأما السكوتُ على أمر منكَرٍ وظلْمٍ للآخرين؛ فإن هذا لا يجوز.

هذا ما يتعلق بالامتحاناتِ.

أما ما يتعَلَّقُ بالإجازةِ: فإن العادَةَ جرَتْ أن الإجازةَ على قِصَرِ مُدَّتِهَا يختلِفُ الناسُ في اتجاهاتِهِمْ فيها:

■ فمنهم من يذْهَبُ إلى مكَّةَ والمدينَةَ؛ يأتي بالعُمْرَةِ، وبزيارةِ المسجِدِ النَّبوِيِّ، والسلامِ على رسولِ الله ﷺ على قبْرِهِ، وكذلك البَقِيعِ، ومسجدِ قِباءَ، وشُهداءِ أُحد، ويحصلُ بذلك على خيرٍ كثيرٍ مع الراحَةِ والمتْعَةِ؛ لأن السفرَ اليومَ -ولله الحمد- متْعَةٌ ونزهةٌ، لا سيما إن استمَرَّ هذا الدِّفْءُ؛ فإنه سوف يكون سَهْلًا.

■ ومِنَ الناسِ مَنْ يذهَبُ إلى بلادٍ أخْرَى، لكنه ذَهابُ خَيْرٍ، يذهَبُ إلى زيارَةِ أقارِبٍ لَهُ، أو أصدقاء لهم حَقٌّ علَيهِ، أو للتَّعَرُّفِ على الإخوانِ هناكَ في البلادِ الأُخْرَى، وإلى العلماء فِيهَا، وإلى طلبَةِ العلمِ، وهذا أيضًا خيرٌ كثيرٌ، وفيه نُزهَةٌ ومُتْعَةٌ.

■ ومِنَ الناسِ من يذْهَبُ إلى البَرِّ يخَيِّمُ فيه، وهؤلاء أيضًا فِرَقٌ متَعَدِّدَةٌ، لكن قد اتخَذَتْ بعضُ البلَدِيَّاتِ مشرُوعًا طَيِّبًا خيِّرًا في جمْعِ الناسِ، وفي التَّجوُّلِ بينهم، وفي إهداءِ الأشرِطَةِ النافِعَةِ، أو الرسائلِ الصَّغيرَةِ النافِعَةِ، وفي جلْبِ المحاضِرِينَ الذين ينْفَعُون مَن يلْتَفُّونَ حولهم، وهذا أيضًا خيرٌ كثيرٌ، وفيه متْعَةٌ للنَّفْسِ ونزْهَةٌ.

■ ومِنَ الناسِ من يَخْرُجُ إلى البَرِّ بعيدًا عن هذه البوتَقَةِ، ويفْعَلُ ما شاءَ الله أن يفعَلَ من الطَّرَبِ المحَرَّمِ، والأغانِي المحرَّمَةِ، والأفعال التي أقلُّ ما نقول فيها: إنها مَضْيَعَةٌ للوَقْتِ، وربما يستَصْحِبُ هذا الجهازَ المدَمِّرَ -جهاز الدش- حتى يشاهِدَهُ ليلًا ونَهارًا، فيكون هذا قد خَسِرَ دِينَه ودُنْياه -والعياذ بالله-.

خسِرَ دينَهُ بما يحصلُ له من الانحرافِ والانزلاقِ وراءَ هذه المشاهَداتِ التي يُشَاهِدُهَا عبرَ هذا (الدش)، وخَسِرَ دُنياهُ بالنَّفَقاتِ التي يُنْفِقُها على هذه المشاهِدِ، وعلى هذه المناظِرِ.

- ومِنَ الناسِ منْ يبْقَى في البلَدِ، فيَزُورُ إخوانَهُ، ويساعِدُ أباهُ في مصالِحِهِ ومُهِمَّاتِهِ، وهذا أيضًا خيرٌ.
- ومن الناسِ مَن يتفَرَّغُ في هذهِ الإجازَةِ؛ لِحِفْظِ كتابِ اللهِ، أو ما شاءَ اللهُ مِنْ سُنَّةِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وهذا خَيْرٌ.

المهم أن الناسَ لهم مناهِجُ في هذِهِ الإجازَةِ، ولكن خيرَ الناسِ مَنِ استَغَلَّهَا في أمرٍ نَافِعٍ؛ إما في دِينِهِ، وإما في دُنْياهُ، وشرُّ الناسِ من استَغَلَّهَا في أمرٍ ضَارٍّ؛ إما في دِينِهِ، أو في دُنْياه، ومن كان بين ذلكَ فقَدْ ضاعَتْ عليه الإجازَةُ وإن كان لم يتَضَرَّرْ، ولكن تضَرَّرَ بفواتِ الكمالِ، وبفواتِ المصالِحِ والمنافعِ.

وإنني بهذه المناسبة أوجِّهُ كلِمَةً لأولياءِ الشبابِ، ولا سِيَّما الصغَار منهم، أن ينتَبِهُوا لهذه الإجازة كيف يَقْضِيهَا هؤلاء الشبابُ؟ لأن الشبابَ الصِّغَار يحتَاجُونَ إلى مُوَجِّهٍ ومُراقِبٍ وعِنايَةٍ، ولهذا قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الرجلِ: «**أَنَّهُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

وأسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُعِينَنَا جميعًا على أداءِ الأمانَةِ، وأن يجعَلَنَا ممنْ عَمِلُوا ما يرْضِيهِ في هذه الدُّنْيا، إنه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

الأسئلة

١- حكمُ الراتِبِ المبْنِيِّ على الشهادةِ المزَوَّرَةِ:

السؤال: فضِيلَةَ الشيخِ، أنا ممَّنْ غشَّ في الامتحانِ ونجَحَ، وغَشَّ ونجَحَ، حتى توظَّفَ في إحدَى الشركات حتى بدْأتُ آخُذ مالًا، هل هذا المالُ يكونُ حَرامًا، وهل هو من أكْلِ الرِّبَا، أفْدِني جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أقول: إذا كانَ الطالِبُ ينْجَحُ بغِشٍّ فما قَبلَ الشهادَةِ تكْفِي فيه التوبَةُ، يعني مثلًا: نجَحَ في السنَةِ الأولى والثانية والثالثة -هذا في الثانوي- لكن في الثالِثَةِ لم يَغُشَّ، غشَّ في الأولى والثانية، وفي الثالثَةِ لم يَغُشَّ، ونجَحَ بصِدْقٍ، نقول: هذا يكفِيهِ أن يتُوبَ إلى الله؛ لأن الوظيفة -مثلًا- مترَتِّبَةٌ على الشهادَةِ، والشهادَةُ نزِيهَةٌ.

وكذلك لو تَخَرَّجَ من الكُلِّيَّةِ وكان يَغُشُّ في الأُولى والثانِيةِ والثالثةِ، لكن في الرابِعَةِ كان الاختبارُ نَزِيهًا، فهذا يكْفِيه أن يتُوبَ، ولا إشكالَ فيه عندنا -إن شاء الله تعالى- أن ما يأخُذُه ويتَقاضَاهُ من الراتِبِ المبْنِيِّ على هذه الشهادةِ حلالٌ له ما دَامَتِ الشهادَةُ نزيهَةً.

لكنَّ المشْكِلَ إذا كان الغِشُّ في آخرِ شيء في الشهادَةِ، فهذا يعني أن الشهادَةَ الآن مزَيَّفَةٌ، والوظيفَةُ مبْنِيَّةٌ على هذه الشهادةِ، فيبْقَى المال الذي يأخُذُهُ فيه شُبْهَةٌ.

لكن أقول: إذا تابَ إلى الله توبَةً نَصوحًا، وكانت المادَّةُ التي غشَّ فيها ليست لـها صِلَةٌ بالعَمَلِ الذي يقومُ به؛ فنَرْجُو أن يكون راتِبُه حَلالًا، مثل أن يكون غِشُّهُ

في مادَّةٍ لا صِلَةَ لها بالوظِيفَةِ التي توظَّفَ فيها، كأن يكون في اللُّغَةِ الإنجليزِيَّةِ مثلًا، والوظيفة التي هو فيها لا تحتاجُ إلى اللُّغَةِ الإنجليزية، ولا صلَةَ لها بها؛ فإننا نرْجُو إذا تابَ أن يكون الرَّاتِبُ الذي يأخذُهُ حَلالًا.

٢- التَّسويفُ في التَّوبَةِ:

السؤال: هل يسُوغُ لبَعضِ الناسِ إذا سمِعَ مسألة التَّوبَةِ، أن يجعَلَها حامِلًا له على ارتكابِ بعضِ المحَرَّمَاتِ؛ لأنه يَرَى أن التَّوبَةَ أمرُهَا يسيرٌ، ففي هذه المسألة كالغِشِّ يرى أن مسألتَهَا أمرٌ يَسِيرٌ، فإذا كان مجرَّدَ توبَةٍ يقول: إذَن.. أتُوبُ، فهل يكونُ هذا مسَوِّغًا له؟

الجواب: هذا من بابِ التَّسْويفِ، وتَسْويلِ الشيطانِ، كما قالَ الله تعَالَى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ [محمد:٢٥] فنَقولُ لهذا الذي يُريدُ أن يفْعَلَ الذَّنْبَ، ويدَّعِي أن التَّوبَةَ أمامه: من يضْمَنُ أن تتوبَ قبل أن تموتَ؟ هل أحدٌ يضْمَنُ أنه يتمَكَّنُ مِنَ التَّوبَةِ قبل أن يموتَ؟ الجواب: لا أحدَ يضْمَنُ أنه يتمكَّنُ من التَّوبَةِ قبلَ الموتِ، ربما يأتِيهِ الموتُ وهو متَلَبِّسٌ بالمعْصِيَةِ قبل أن يُقْلِعَ عنها، فمن الذي يضْمَنُ له؟

ثم إن الإنسانَ إذا استهانَ بالذَّنْبِ قد يَزِيغُ قلْبُه -والعياذ بالله- لأن الله تعَالَى قال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ [الصف:٥] فلا يُوفَّقُ للتَّوبَةِ، يحاولُ أن يتُوبَ ولا يستَطِيعُ.

ثم إن التوبة ليستْ بالأمرِ الهيِّنِ، التوبَةُ تحتاجُ إلى شُروطٍ لا بد أن تتحَقَّقَ:

- أن يكونَ الحامِلُ على التوبَةِ الإخلاصَ للهِ.

- وأن يقعَ في قلْبِهِ النَّدمُ الشديدُ.
- والتَّحَسُّرُ على ما وقَعَ.
- وأن يُقْلِعَ عن الذَّنْبِ، وأن يعْزِمَ على ألا يعُودَ.
- وأن تكونَ التَّوبَةُ قبلَ أن ينْزِلَ به الموتُ.

ولهذا نقول: لا أحد يضْمَنُ أن يتُوبَ، فلا يجوزُ للإنسان أن يقولَ: التَّوبَةُ سهْلَةٌ، والتوبة يسِيرَةٌ، ويسوِّفُ ويفعَلُ الذَّنْبَ، الواجب أن يتَّقِيَ الذَّنْبَ ما استطاعَ، وإذا قُدِّرَ أنه وقع منه الذَّنْبُ، فقد قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥].

٣- التَّحْذِيرُ مِنَ الغِشِّ، وعواقِبه:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أرْجُو التحذِيرَ من قضِيَّةٍ ما أشَرتُمْ إليه، أنه إذا غَشَّ في الأُولى والثانية، فمن الممكن أن يسْمَعَ هذا الكلامَ بعضُ ضِعافِ الإِيمانِ، فيقول: إذَن، أغُشُّ ثم أتُوبُ، فأرجو -وفقك الله- أن تُبيِّنَ عظِمَ هذا الأمر؟

الجواب: هذا وقَعَ في قَلْبِي أنني إذا قُلتُ: الغِشُّ في الأولى والثانية إذا كانَتِ الشَّهادَةُ نزيهَةً، فأرجو أن يكون هذا نافعًا له، وتَجِدُون أن كلمة (أرجو) ليس هناك جَزْمٌ أن يَسْلَمَ إذا غشَّ في الأولى والثانية.

وأنا أُكرِّرُ أن الغِشَّ حرامٌ في الأُولى وفي الثانِيَةِ، لكن هذا تلميذٌ وقَعَ منه الأمر، لكنه في الشهادَةِ لـم يَغُشَّ، وجاء يسأَلُ وهو تَائبٌ إلى الله: هل يَحِلُّ لي هذا الراتِبُ

أم لا؟ ولسنَا نُهَوِّنُ من الغِشِّ لا في الأولى ولا في الثانِيَةِ ولا في الثالِثَةِ، لكن هناك فرْقٌ بين إنسان نَدِمَ وجاء تَائبًا، ويريدُ أن يُحَلِّلَ الراتِبَ الذي بنَي على هذه الشَّهادةِ، وهي شهادَةٌ نزِيهَةٌ، فنقول: نرجو ألا يكون عليه حَرَجٌ فيها يأخُذُهُ من الراتِبِ.

٤- حكمُ إعطاءِ دَرَجاتٍ في المواد العِلْمِيَّةِ بسببِ الأدبِ والأخْلاقِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا مُدَرِّسٌ في إحدَى المدارسِ، فهل لي أن أَخُصَّ طالِبًا بدرَجَةٍ لحسنِ خُلُقِهِ فأَخُصُّهُ في غيرِ درَجَةِ ورَقَةِ الاختِبَارِ، إما في أعمالِ السَّنَةِ أو غيرِها، أو أتجاوزُ عن التَّدقيقِ عن زَلَّاتِهِ في ورقَةِ الاختبارِ بخِلافِ الطالبِ السيئِ، سواء كان سَيِّئَ الخلُقِ أو غيره، فأُدَقِّقُ عليه أكثر، فهل عمَلِي صحيحٌ؟

الجواب: العملُ غيرُ صحيحٍ، الواجبُ إعطاءُ كلِّ إنسانٍ ما يَسْتَحِقُّهُ من الإجابَةِ، إلا إذا شَكَكْتَ في أن هذا الطالِبَ غاشٌّ؛ لأنه أحيانًا يتَقَدَّمُ أو أحيانًا تجِدُ جوابَيْنِ متَّفِقَيْنِ تمامًا على غيرِ لفْظِ الكتابِ، فيَقَعُ في نفسكَ أن أحَدَهُما غاشٌّ مِنَ الثَّانِي، وفي هذه الحالة لا بُدَّ من التحقِيقِ والتَّدقِيقِ.

أما مُجَرَّدُ أن أعرِفَ أن هذا الطالِبَ سيئُ الخُلُقِ، فأُنْقِصُ من دَرَجتِهِ، أو أن هذا الطالب حسنُ الخُلُقِ، فأزيدُ في درَجَتِهِ، فهذا لا يجوز؛ لأن الدرجاتِ ليستْ على الأخْلاقِ، ولكنها على الإجابة.

أعمالُ السَّنَةِ إذا كان المرجعُ فيها إلى الأستاذِ، وكان لحُسْنِ الخلُقِ والأدبِ نصِيبٌ من هذه الدَّرجاتِ، فحينئذٍ أنْقِصْ من أعمالِ السنَةِ في جوابِ من كانَ سيئَ الخلُقِ، وزِدْ فيها في جوابِ من كان حسَنَ الخُلُقِ، فإذا كان مِنَ النِّظَامِ أن حُسْنَ

الخُلقِ له أثرٌ في درَجاتِ أعمالِ السنَّةِ، فلي الحَقُّ أن أُقَلِّلَ درجاتِ من أعرِفُ منه سُوءَ الخُلقِ، وأن أزيدَ في درجاتِ من أعْلمُ منه حسنَ الخُلقِ؛ لأنه موكولٌ إليه، والمدَرِّسُ مسؤولٌ منه.

٥- حكم النَّهْي عن الغِشِّ داخلَ قاعةِ الامتحانِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما حكْمُ لو أني كُنْتُ في القاعةِ، وقلتُ لذلكَ الغاشِّ: اتَّقِ اللهَ، وخوَّفْتُهُ من الله، أو أخبَرْتُ المراقِبَ عنه، أو هَدَّدْتُهُ في داخلِ القاعةِ، فما هو رَأيكُمْ فيما سَبَقَ؟

الجواب: هذا رأي طَيِّبٌ إذا لم تَحْصُلْ منه فَوضَى؛ لأنه رُبَّما إذا قُمْتَ في القاعةِ، وقُلْتَ: يا فُلانُ اتَّقِ اللهِ، ولا سِيَّما بصوتٍ جَهُورِيٍّ، ربما تحْصُلُ فوْضَى، ويكون الغِشُّ الذي تتَوَقَّعُهُ من واحدٍ يحصُلُ من عامَّةِ الموجُودِينَ؛ لأن الفَوضَى إذا وقَعَتْ لا يمْكِنُ ضبْطُ القاعَةِ، فإذا كنت تَخْشَى من الفَوضَى فلا تَفْعَلْ.

وبإمكانك -كما قلتُ قبلُ- أن تَكْتُبَ ورقَةً صغيرةً وتُعْطِيهَا المراقِبَ، وعليه أن يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الأمرِ، أما الفوضَى؛ فإن ضرَرَها أكبرُ من نَفْعِهَا.

٦- التوفيقُ بين طَلَبِ العِلْمِ وامتِحَاناتِ الدِّراسَةِ النِّظَامِيَّةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كيف يوَفِّقُ طالبُ العِلمِ بينَ طلَبِ العِلْمِ وهذه الامتحاناتِ، وما هي النِّيَّةُ التي ينْوِي بها في هذا الاخْتِبَارِ؛ فإنها مشكِلَةٌ أصبحَ يعانِي منها عَدَدٌ من طَلَبَةِ العِلْمِ؟

الجواب: هذه الاختِبَارَاتُ -كما قلنا- تَصْفِيَةٌ للثَّمَرَةِ التي حصَلَهَا الطالِبُ في زمَنِ الدِّرَاسَةِ، والطالِبُ يمكِنُ أن يُصَحِّحَ النِّيَّةَ ولو مع هذه الاخْتبارَاتِ، فينْوِي أنه يُخْتَبَرُ لينَالَ المرتبةَ التي لا يُحَصِّلُها إلا بهذه الاختِبَاراتِ، وينْوِي بحصُولِهِ على هذه المرتبَةِ منْفَعَةَ الخَلْقِ.

وأنا أضْرِبُ لكم مثلًا: لا يمكِنُ أن يُدَرِّسَ مثلًا في الجامِعَةِ إلا إذا كانتْ معه شهَادَةٌ، فإن لم تكُنْ معه شَهَادَةٌ ولو كان على جانِبٍ كبيرٍ مِنَ العِلْمِ، لم يَتَيَسَّرْ له أن يُدَرِّسَ في الجامِعَةِ.

إذَن، فأنْوِي بالشَّهادَةِ أن أصلَ إلى مكانٍ أنْفَعُ فيه الخَلْقَ، وهذه نِيَّةٌ سَلِيمَةٌ لا تُنَافِي الإخلاصَ لله ما دُمْتَ تريدُ الوصولَ إلى مكان تَنْفَعُ فيه الخَلْقَ، ولا طَريقَ للوُصولِ إلى هذا المكان في الوقتِ الحاضِرِ، وحسبُ مصطلحاتِ الأُمَمِ، إلا بهذه الشهادَةِ، فإذا نَوَيْتَ هذه النِّيَّةَ فهي نِيَّةٌ سَلِيمَةٌ، وليس فيها نَوعٌ من الانْحِرَافِ أو الشرْكِ أو الرِّياءِ.

٧- حكمُ إعطاءِ زيادَةٍ في الدَّرجاتِ لمن يلْتَحِقُ بحلقاتِ التَّحْفيظِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما رأْيُكَ في أستاذٍ يَحُثُّ تلامِيذَهُ على الالتِحاقِ بحِلَقِ المساجِدِ، إما حِلَقُ القُرآنِ أو الدُّروسُ العِلميةُ، ويعِدُ مَن يلتَحِقُ بهذه الحِلَقِ بزيادَةِ درَجَةٍ أو درجات له، فهل في ذلك حَيْفٌ على من لم يلْتَحِقْ إذا لم يُعْطَ؟

الجواب: إذا كان هذا التَّصَرُّفُ تصرُّفًا فرْدِيًّا من الأستاذِ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنه خِلافُ النظامِ، أما إذا كان هَذَا ممَّنْ يمْلِكُ ذلك، بحيثُ يقولُ: من التَحَقَ بجماعاتِ

تحفِيظِ القُرآنِ؛ فإنه يُزادُ ثلاثُ درجاتٍ أو دَرَجتين أو ما أَشْبَه ذلِكَ، فلا حَرَجَ، ويكون هذا من بابِ التَّشجيعِ على الخيرِ.

ولا شكَّ أن الالتِحَاقَ بجماعاتِ تحْفِيظِ القُرآنِ، له أثرٌ كبيرٌ بالنِّسْبَةِ لأخلاقِ الطالِبِ، وأثرٌ كبيرٌ بالنِّسْبَةِ لتحصِيلِهِ، ولهذا لو سالنَا أساتِذَةَ هؤلاءِ الطلبة، لقالوا: إنهم أحْسَنُ مِنَ الطلبةِ الآخرينَ، الذين لم يلْتَحِقُوا بهذه الحِلَقِ، وهذا شيءٌ مجرَّبٌ مشاهَدٌ، خلافًا لـما يظنه بعضُ الناس أنه إذا التَحَقَ بهذه الحِلَقِ، أخذَ من أوقاتِهم الشيءَ الكَثِيرَ الذي يمنَعُهم عن دُرُوسِهِمْ النظامِيَّةِ؛ فإن هذا في الحقِيقَةِ وهمٌ لا حقيقةَ لَهُ.

واسألوا المدَرِّسِينَ عن هؤلاء الطلَبَةِ الذين التَحقُوا بجماعاتِ تحفيظِ القُرآنِ الكريمِ، أو مَنْ فوقَهُم ممن التَحقُوا بالحلقاتِ العِلْمِيَّةِ، هل نَقصهم ذلك؟ أبدًا، بل زادَهُم خيرًا وحِفْظًا لكتاب الله، وسوف يحْمَدُونَ العاقِبَةَ في المستَقْبَلِ.

٨- التحَلُّلُ مِنَ المظالمِ في التَّوبَةِ إلى الله:

السؤال: هذه امرأةٌ تقولُ: إنها لم تُخْلِص في التَّدْرِيسِ، وكانت تَظْلِمُ الطَّالِبَاتِ، ولكن بعدَ أن عرَفَتِ الآن الحكمَ تابَتْ ونَدِمَتْ، وتسأل: ماذا تصْنَعُ كي يتُوبَ الله عليها، وكيفَ تَسْتَسْمِحُ من تلكَ الطالِباتِ وتَتَحَلَّلُ منهن وهن كثْرَةٌ؟

الجواب: إذا كان ما فَعَلَتْهُ سابِقًا اجتِهَادًا منها، ثم تبَيَّنَ لها أنها مخْطِئَةٌ في هذا الاجتهادِ، فليس عليها شَيءٌ؛ لأن المجتَهِدَ إذا أخطأَ فله أجْرٌ، إلا إذا كان هذا الاجتهادُ متَضَمِّنًا لأخذِ الأموالِ مثلًا، فلا بُدَّ من رَدِّ الأموال إلى أهلِها.

أما إذا كانَ مجرَّدُ ضربٍ أو حَبْسٍ أو إيقافٍ، أو ما أشبَه ذلِكَ، وكان صادِرًا عن اجتهادِ منها؛ فإن هذا لا يَضُرُّهَا وليس عليها إثمٌ في ذلِكَ، وكذلك الرجلُ لو صنعَ ذلِكَ.

وأما إذا كان هَذَا عن ظُلْمٍ وليس اجتهادًا، فعَلَيْها أن تَتحَلَّلَ بقَدْرِ ما تستطيعُ ممن وقَعَ ظُلْمُها عليهن، قبل ألا يكونَ دِرْهم ولا دِينارٌ، وهذا أظنُّه يسيرًا -إن شاء الله-، فإن تعذَّرَ عليها، فقد قالَ الله تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ويَكْفِيهَا أن تُخْلِصَ التوبةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ واللهُ بفضْلِهِ يتحَمَّلُ عنْها، ويؤَدِّي المظْلُومِينَ بقَدْرِ مَظْلَمَتِهِمْ.

٩- نصِيحَةٌ للنِّساءِ في إجازاتِ الرَّبيعِ:

السؤال: فضِيلَةَ الشيخِ، نَرى النساءَ في إجازاتِ الرَّبيعِ في البَرارِي لا يتحَرَّجْنَ من الذهابِ بَعِيدًا عن مخَيَّمِ أهلِهِنَّ، سواءٌ على الرِّمَالِ أو غيرِهِ من غيرِ حِجابٍ ولا عَباءَةٍ، فما نصيحتُكَ لـهذه النساء ولأولياءِ أمُورِهِنَّ الذين يُهْمِلُونَهُنَّ، فيُغْرونَ ضعافَ النُّفوسِ وذِئابَ البشرِ بتلكِ النِّساءِ، نرجو توجِيه نصِيحَةٍ بهذه المناسَبَةِ؟

الجواب: هذا واللهِ سؤالٌ مُهِمٌّ، وقد يقَعُ بعضُ الناسِ في هذه المشكِلَةِ التي أشارَ إليهَا السائل -جزاه الله خيرًا- وهي أن بعْضَ الناسِ يخْرُجُ بعائلَتِهِ -وهذا كثير- وفي هذه العائلَةِ شابَّاتٌ يذْهَبْنَ بعِيدًا عن محِلِّ الخَيمَةِ، ويذْهَبْنَ بدونِ عباءَةٍ -كما قال- ولا يَهُمُّهُنَّ أن يكْشِفْنَ وجُوهَهُنَّ؛ لأنهن لا يَرَيْنَ أحَدًا حولهن، ولا شكَّ أن في هذا إغْرَاءً للمَفْتُونِينَ والسُّفهاءِ أن يتَجَوَّلُوا في هَذِه البَرَارِي، ويخشَى أن تُسَوِّلَ لهم نفُوسَهُم الاختطافَ عن اضطرارٍ أو اختيَارٍ لهؤلاءِ الفَتَياتِ؛ لأن الأمرَ سَهْلٌ،

فقد يجِدُ فتاةً شابَّة وهو شابٌّ ليس حولـها أحدٌ، فسوف يَسْهُلُ عليه أن يفْعَلَ ما يُمْلِيهِ عليه الشيطانُ من انتهاكِ عِرْضِ هذه المرأةِ، إما باختيارٍ وإما باضطرارٍ، إما باختيارٍ وإغراءٍ لها، والمرأةُ قريبَةٌ، وإما باضطرارٍ يُكْرِهُها على فعْلِ الفاحِشَةِ -والعياذ بالله- ولا يَبْعُدُ أن يكونَ أناسٌ من السفهاءِ يتَصَيَّدُونَ مثل هذه الفتياتِ.

ولهذا يجبُ على الإنسانِ أن يَحْمِيَ أهلَهُ من التَّجَوُّلِ بعِيدًا عن الخَيمَة، وكذلك أيضًا يحرص على ألا يَكْشِفْنَ وجوهَهُنَّ إذا كنَّ يرَيْنَ رجالًا ولو كانوا بَعِيدَيْنِ؛ لأن بعضَ الرجالِ يحمل منْظَارًا يقرِّبُ البعيدَ، وقد ينظُرُ إلى الناسِ من خِلالِ هذا المنظارِ، فيَقَعُ المحظُورُ، وهذه إحدى الكُبَر التي تعْتَرِي الخروجَ إلى المنتزَهاتِ في مثلِ هذه الإجازاتِ، يعْنِي: إن الذي يُعَكِّرُ صَفْوَهَا أن تقعَ مثلَ هذه الأحوالِ، إهمالُ الفَتياتِ تَذْهَبُ يمِينًا وشِمالًا بَعِيدًا عن أهْلِهَا، فيحصُلُ بذلك الشَّرُّ، نسألُ الله السلامَةَ.

١٠- كيفيةُ التَّوبَةِ مِنَ المعاصِي:

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، أنا شابٌّ أريدُ أن أتُوبَ، ويَعْلَمُ اللهُ أني لـم أحْضُرْ إلى هَذا الدَّرْسِ هذه الليلةَ إلا لطَلَبِ الهِدايَةِ، ولكني أحْلِقُ لحْيَتِي، وثَوْبِي طويلٌ، وفي بَيْتِي دِشٌّ، ولكن مع ذلك أريدُ أن أتُوبَ، فكيفَ السَّبيلُ، أسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يجْعَلَ ذلكَ على يَدَيْكَ وبتَوْجِيهِكَ لي ولإخْوانِي المسلِمِينَ الذين يقَعُونَ في مثلِ هذا؟

الجواب: أسألُ الله لَهُ الهدَايَةَ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ، ويَسِّرِ الهُدَى له.

لا شكَّ أن هذا السؤالَ له مَغْزُاهُ، وليُبَشَّرْ بالخَيْرِ ما دامتْ هذه نِيَّتُهُ، والتَّوْبَةُ يسِيرةٌ على مَن يَسَّرَهَا الله عليه، فأوَّلُ شيءٍ أن يذْهَبَ الآن إلى الدِّشِّ ويَكْسِرَهُ وإن كان قد خَسِرَ عليه شيئًا كثيرًا، لكن سيُخْلِفُ الله عليه؛ لأنه كَسَرَهُ لله.

وقد ذَكَرَ بعضُ العلماءِ أن سليمانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لـما عَرَضَتْ عليه الخَيْلُ حتى غابتِ الشَّمْسُ قبل أن يُصلِّيَ العَصْرَ والخيلَ تُركَبُ؛ لأنها سَرِيعَةٌ، فجازَاهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ذلِكَ، فيَسَّرَ لَهُ الريحَ تحْمِلُهُ، والرِّيحُ أسبقُ من الخَيْلِ، والشاهِدُ أنه لـما تَركَ هذا لله، عوَّضَهُ الله خيرًا مِنْهُ.

وإبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُمِرَ أن يَذْبَحَ ابنَهُ وهو أحبُّ الناسِ إلَيْهِ، وليس له ولَدٌ سِوَاهُ، أمر أن يَذْبَحَهُ حين بلَغَ معَهُ السَّعْي، حين قَوِيَ وتعَلَّقَ نفْسُهُ به، فامتَثَلَ أمرَ اللهِ، فبماذا جُوزِيَ؟ اتَّخَذَهُ الله تعَالَى خَلِيلًا، وأعطَاهُ خيرًا مما حصَلَ مِنْهُ.

فأقولُ لأخِي هذا: الحمدُ لله الَّذِي فتَحَ اللهُ عليكَ، وأوَّلُ شيءٍ أن تَذْهَبَ الآن وبمَعُونَةٍ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ فتكْسِرَ الدِّشَّ.

وأما الثوبُ فما أيسَرَ أن يَكُفَّ أسفَلَهُ، ويَسْلَمَ مِنْ شرِّهِ.

وأما حَلْـقُ اللِّحْيَةِ فـما أيسَرَ -أيضًا- أن يَدَعَـها، حتى تَخْرُجَ، ويسـألَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أيضًا الثَّباتَ على الأمرِ، ويَحْرِصَ على أن يصْطَحِبَ أهلَ الخيرِ، وأسألُ الله تعَالَى أن يَهْدِيَهُ، اللهم اهْدِهِ، وأصلَحَ له دِينَهُ ودُنْيَاهُ.

١١- هيئةُ إلصاقِ الكَعْبِ بالكَعْبِ في الصَّلاةِ، وتَسْوِيَةِ الصُّفوفِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، صارَ بَيْنِي وبين بعضِ الإخْوةِ نقاشٌ في موضُوعٍ يَقَعُ فيه بعضُ الشبابِ المُلْتَزِمِ، فأريدُ منْكَ كلِمَةَ فَصْلٍ ينْفَعُنِي اللهُ بها: صَلَّيْتُ في الحَرَمِ وصَلَّى بجِوَارِي أحدُ الشبابِ، فصَافَّنِي وجعَلَ أصْبُعَ رِجْلِهِ على أُصْبُعِ رِجْلي، وكلَّما أبْعَدْتُهُ عنه لاحَقَنِي حتى وضعتُ رِجْلي على رِجْلي الأُخْرَى من غيرِ مبَالغَةٍ، فلما سَلَّمْتُ، قلت له: يا أخِي، أنا أعلَمُ أنه ما حَمَلَكَ على ذلكَ إلا اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، لكن أتَدْرِي أن هذا الفِعْلَ ينَافِي السُّنَّةَ؟ فإن الذي في صحيح (البخاري) مِنْ فِعْلِ الصحابَةِ هو إلصَاقُ الكَعْبِ بالكَعْبِ[1] وليس الأصابعَ.

ثانيًا: ثم بِفِعْلِكَ هذا تَنْحَرِفُ عن القِبْلَةِ بقَدَمَيكَ؛ لأنها تكونُ على شكْلِ سبْعَةٍ.

ثالثًا: أنا أتيتُ أصَلِّي هذه الصَّلاةَ الواحدةَ في الحَرَمِ، وأذهبتَ أهمَّ شيءٍ عليَّ، وهو الخشوعُ، والخشوعُ رُكْنٌ، وملاصقَةُ الأصابعِ ليستْ بسُنَّةٍ، بل حتى لو فُرِضَ أنك مُلاصِقٌ للكعْبِ؛ فإنه لا يُقْدَّمُ على الرُّكْنِ، وهو الخشوعُ.

شيخِي الكريم: هل أنا عَلَى صوابٍ أم على خطَأٍ؛ فإني أرَى إخواني هنا في هذا المسجد ربما فَعَلَ ذلكَ، وأنا متَحَرِّجٌ من ذلك الموقِفِ مع أخِي، وأجِدُ بعضَ الإخوة هنا يطَبِّقُونَ بعضَ السُّننِ ولو كانت مؤْذِيَةً للمُجاورِينَ، أسألُ الله أن يعْفُوَ عَنِّي إن كنتُ أخطأتُ، وأن ينْفَعَنِي والحاضِرينَ بعِلْمِكَ، متَّعَ الله بكَ على طاعَتِهِ؟ وهل إسبالُ الثيابِ تُبْطِلُ الصَّلاةَ؟

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

الجواب: هذا سؤالٌ مُهِمٌّ في الواقِعِ؛ لأن الذي فَعَلَ ما فعلَ بأخِينَا السائلِ في المسجِدِ الحرامِ لـم يكُنْ له قَصْدٌ فيما نَظُنُّ إلا اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، ولكن قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلِمَةً ينْبَغي أن نجعَلَهَا عَلَى بالِنَا، قال: أكثرُ ما يُخْطِئُ الناسُ في التأويلِ والقِياسِ.

التأويل، يعني: تَفْسِيرَ النُّصوصِ، فيُفَسِّرُونَهَا على غيرِ المرادِ بها مع أَنَّهُم يُريدونَ الحَقَّ، لكن يُخْطِئونَ، وكذلك في القِياسِ يَقِيسُونَ شَيئًا على غيرِ نظِيرِهِ، فيُخْطئونَ، وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولو أنك نظرتَ إلى خلاف العلماء، وما أخْطَؤُوا فِيهِ، لوجَدْتَهُ يدورُ على هذينِ الأمْرينِ في الغالب: التأويلِ: وهو فَهْمُ الدليلِ على غيرِ المرادِ. الثاني: القِياسُ، يَقِيسُونَ قِياسًا فاسدًا. والصحابة لا شكَّ أنه صحَّ عنهم أن النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُم بتسوِيَةِ الصُّفوفِ والتَّراصِّ، حتى إن أحَدَهُم ليُلْصِقُ كَعْبَهُ بكَعْبِ أخيهِ، ومَنْكِبَهُ بمَنْكِبِ أخِيهِ[1]، والغَرَضُ من ذلك تحقيقُ التَّسْويَةِ، وتحقيقُ المَراصَّةِ، وألا يَدَعُوا فُرُجًا للشيطانِ، هذا هو المقصودُ، وليس المقصود أن يُؤْذِيَ بعْضهم بعْضًا، بل المقصودُ تحقيقُ المساواة والمَراصَّةِ.

ففهم بعضُ الناس أن إلصاقَ الكعْبِ بالكعبِ مقْصودٌ لذَاتِهِ، وأنه مِنْ سُننِ الصَّلاةِ، فصار يَلْصِقُ كعْبَهُ بكعبِ أخيهِ مع تفْريجِ ما بينَ رِجْلَيْهِ، يفَرِّجُ ما بين رِجلَيْهِ تفْرِيجًا كاملًا واسعًا؛ من أجلِ أن يُلْصِقَ الكعْبَ بالكعبِ، لكن يبقى المَنْكِبُ مع المنْكِبِ مفترِقِينَ بالضرورةِ، وهذا من الخطأ في التأويلِ، والمقصودُ عندَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، رقم (٧٢٥).

بدءِ الصَّلاةِ أن يأمُرَ الإمامُ بالتَّساوِي وبالتراصِّ، فيَلْتَصِقُ الناسُ بعضُهُم ببعضٍ لا على وجهٍ يُذْهِبُ الخُشوعِ، أو يُؤْذِي، لكن على وجه تَتَحقَّقُ به المَرَّاصَةُ، بحيث لا تَدْخُلُ الشياطينَ بينَنَا، وكذلك تَظْهَرُ المساواةُ، بحيث لا يتقَدَّمُ أحدٌ على أحدٍ.

أما متابعةُ الجار الملاصقِ -كما ذكر السائل- فهذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، هذا يهرب منه وهذا يهَرَبُ منه، ثم إنه يقول: إنه يضعُ أصبعًا على أُصْبُعٍ، حتى إن السائلَ إن لم يكُنْ مبالِغًا -عفا الله عنه- يقول: إنه كادَ أن يضعَ رِجْلَهُ على رجلِهِ الثانية من شِدَّةِ هُروبِهِ من هذا الرجل، لكن قد يكون هذا فيه مبالغة، واللهُ يتُوبُ علينا وعليه.

إنما السُّنَّةُ أنه عندَ ابتداءِ الصَّلاةِ يتَقَارَبُ الناسُ، ويُلْصِقُ بعضَهُم بعْضًا كعْبَهُ بالآخر، وكذلك مَنْكِبَهُ، ثم يُعْطِي الإنسانَ الراحَةَ لأخيهِ؛ لأن المساواةَ تحقَّقتْ، والتَّراصُ تحَقَّقَ، وسبحان الله! على الضِّدِّ مما قال الأخ: بعضُ الناسِ تجِدُ بينَه وبينَ أخيه فُرْجَةً، فيَدْخُلَ من بينِهَا الشيطانُ، وإذا أردتَ أن تفْعَلَ السُّنَّةَ بالقُربِ من أخيِهِ، استاءَ من ذلك، وعانَدَ، فلَيْتَهُ يستَاءُ ويُتابعُ، لكن يعانِدُ وتَبْقَى بينه وبين أخيِهِ أربعةُ أصابعٍ أو شِبْرٍ، وهذا خطأ وهو خلافُ السنَّةِ أيضًا.

وبهذه المناسبة أسأل: لو أن رَجُلَيْنِ صلَّى أحدُهُما بالآخَرِ وليس معهما أحدٌ، هل يَقِفَانِ متَسَاوِيَيْنِ أمْ يتقدَّمُ الإمامُ؟

الجواب: يَقِفانِ متَساوِيَيْنِ، ولا يتَقَدَّمُ أحدُهما على الآخَرِ؛ لأن تقدُّمَ أحدِهما على الآخَرِ مخالِفٌ للسُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ في المتَصافِّينَ أن يتَسَاوَيا، هذه هي السُّنَّةُ، ولهذا في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قامَ مَعَ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-

يُصَلِّي مَعَهُ، قامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأسِهِ، وجعَلَهُ عن يَمِينِهِ[١]، ولم يذْكُرْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تقدَّمَ عليه.

ولـهذا أُنبِّهُ على هذه المسألَةِ؛ لأنه يُوجَدُ في كُتُبِ بعضِ الفُقهاءِ أن الإمامَ يتَقَدَّمُ قليلًا، ولكن هذا ليس له أصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ.

وفي سؤال السائل يقول: إنه ذهَبَ عنه الخُشوعُ بملاحَقَةِ أخيه له، وهو رُكْنٌ.

والصحيحُ أن الخُشوعَ ليس بِرُكْنٍ، ولكنه سنَّةٌ مؤكَّدَة جدًّا، أما أنه رُكْنٌ أو واجِبٌ، فهَذَا فيه مَشَقَّةٌ، ولا يستطيعُ الناسُ أن يَقُومُوا به؛ لأن كونَ الإنسانِ لا يُفَكِّرُ في صلاتِهِ أبدًا من ابْتِدائهَا إلى انتِهائها، هذا قد يكونُ صَعْبًا لا يدْرِكُه كلُّ أحدٍ.

والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبَرَ أن الشيطانَ إذا سَمِعَ الإقامَةَ وَلَّى وله ضراط، وإذا انتهت الإقامة رجع[٢]، وصارَ يُوَسْوِسُ للإنسانِ، فيقولُ لَهُ: اذْكُرْ كذا وكذا يوم كذا وكذا، فيُصْبِحُ الرجلُ لا يَدْرِي كمْ صَلَّى، فهذا دَلِيلٌ على أن الوساوسَ لا تُبْطِلُ الصَّلاةَ، لكنها تُنْقِصُ الصَّلاةَ، فقد ينْصَرِفُ الإنسانُ من صَلاتِهِ ولـم يُكْتَبْ لـه إلا نِصْفُهَا، أو رُبْعُـها، أو عُشُرُهـا[٣]، حسبَ ما ذهبَ من الخُشـوعِ في صَلاتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦).

هذا أيضًا تَنْبيهٌ مُهِمٌّ، وهو أن بعضَ الأئمَّةِ لا يَحْرِصُ على تسويةِ الصُّفوفِ، غايةُ ما عندَهُ أن يأتي (بأكليشه) معْرُوفَةٍ، وهي: اسْتَوُوا.. اسْتَوُوا.. أو استووا.. اعتدلوا! دونَ أن يَنْظُرَ في الصَّفِّ، هل فيه تقدَّمَ أو تأخَّرَ، أو تَرَّاصَ أو تَفَرَّقَ، وهذا إخلالٌ بوظيفَةِ الإمامِ.

روى أبو داود في (سُنَنِه) أن النَّبي ﷺ: «كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَهُمْ وَصُدُورَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الصَّفِّ إِلَى آخِرِهِ»[1]، وقالَ النُّعمانُ بن بَشيرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ»[2]، ولما كَثُرَ الناسُ في زَمنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعُثمانَ بنِ عفَّانَ، صار عُمَرُ[3] وعثمانُ[4] يوَكِّلانِ رِجَالًا يجُوبُونَ الصُّفوفَ، فإذا أَتوا، وقَالُوا: استَوتِ الصُّفُوفُ، كبَّروا للصلاةِ.

وهذا مُهِمٌّ، مِنْ وظائفِ الإمامِ الواجبَةِ أن يحْرِصَ على ذلك، وألا يُكَبِّرَ حتى يعْلَمَ أن الصفوفَ قدِ استَوَتْ، وتمَّتْ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ.

وسبحان الله العظيم! هذا الذي قال الأخُ على العكْسِ من جهْلِ بعضِ الناسِ، يقولون: إنه صلَّى إمامٌ ومأمُومٌ فقط، فلما أقامَ الصَّلاةَ قال: استَوُوا... اعتَدِلُوا، لا يوجد إلا واحد ومع ذلك يقول: استووا اعتدلوا! فأقول: بعضُ الناس بين إفراطٍ وتفْرِيطٍ، إما هذا وإما هذا، فهذه مسألة أُنَبِّهُ عليها وإليها إخوانَنَا الأئمَّةَ.

الإمام يقـول: استَوُوا اعتَدِلُوا وينظُرُ إلى الصُّفوفِ، لكـن إن رَأى خَلَلًا، فلْيَعِظَهُم بمَوْعِظَةٍ كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ حينما رأى في بعضِ أصحابِهِ رجُلًا باديًا صدْرُه،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٦).
(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٧، رقم: ٢٤٣٧).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨، رقم: ٣٧٤).

فوعظهم قال: «**عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجُوهِكُمْ**»(١).

وما يذكُرُهُ بعضُ الأئمةِ أن الله لا ينْظُرُ إلى الصفِّ الأعوجِ، فهذا ليس بحديثٍ، ولا يجوز أن يُتْلَى على الناسِ؛ لأنه لم يرِدْ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصلْ له، وهو مِنْ صفات اللهِ: «إن الله لا ينْظُرُ»، فلا يجوزُ إثباتُهُ إلا بدَلِيلٍ، يكفِي أن نقولَ ما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا رأينا أحدًا متقَدِّمًا أو متأخِّرًا، نقولُ: «**عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجُوهِكُمْ**» أي: بينَ قُلُوبِكُمْ.

وأما: «إنَّ اللهَ لا ينْظُرُ إلى الصَّفِّ الأعْوجِ»، فهذا وإن قالَهُ بعضُ الأئمَّةِ، لكنه لا أصلَ لَهُ، ولا يجوزُ أن يُذكَرَ، فيَعْتَقِدُهُ الناس حديثًا عنْ رسولِ اللهِ، وليس عن رسولِ اللهِ.

أمَّا المسْبِلُ للثَّوْبِ لا شَكَّ أنه فَعَل كبيرَةً من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، واختلَفَ العلماءُ في صحَّةِ صلاتِهِ، فمنهم من قال: إن صَلاتَهُ صحيحَةٌ، لكنه آثِمٌ بإسبالِ ثوبِهِ، ومنهم من قال: إن صَلاتَهُ غيرُ صحيحَةٍ؛ لأنه لَبِسَ ثوبًا محرَّمًا، والراجِحُ أن صلاتَهُ صحِيحَةٌ، لكنَّه آثمٌ بالإسْبَالِ.

وكونُ الإمامِ يُطَوِّلُ بقولِ: استوُوا، أو يأتِي بنصائحَ بدونِ سببٍ ليس لها داعٍ، لكن كونه يُسَوِّيهِمْ ولو طالَ الوقوفُ، فلا ينْبَغِي للمصلِّينَ أن يَضِيقُوا ذرعًا بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

١٢- حُكْمُ بَيعِ الدِّش، والاستفادَةِ مِنْ ثمَنِه:

السؤال: هل يجوزُ لأخِينَا السائلِ الذي أرادَ أن يَتُوبَ بأن يَبِيعَ ذلكَ الدِّشَّ الذي اشتَرَاهُ بمبلَغٍ كبيرٍ، ويتَصرَّفُ في ثمَنِه، ويستَفِيدُ منه بدَلًا من أن يَكْسِرَهُ، وكذلك إذا كانَ عندَ الإنسانِ تلفزْيون، فهل له أن يَبِيعَهُ كذلك ليَسْتَفِيدَ مِنْ ثَمنِهِ، أم أن عَليهِ أن يدْفَعَهُ إلى مَن يستَفِيدُ منه إذا كانَ يمكِنُ الاستفادةَ منْه، أو أن يكْسِرَهُ، وهو الذي أشَرْتُمْ إليه، كما فَعَلَ الصحابِيُّ الذي نزعَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَمَهُ، فقال: «**وَاللهِ لَا آخُذُ شَيْئًا طَرَحَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ**»[(١)]؟

الجواب: الأوْلَى أن يكْسِرَهُ؛ غضَبًا للهِ عَزَّوَجَلَّ كما يُذْكَرُ أن سلَيمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـما الهَتْهُ الخَيلُ عن ذِكْرِ اللهِ، طفِقَ مسْحًا بالسُّوقِ والأعناقِ، قال بعضُ المفسِّرينَ[(٢)]: إنه ذبَحَها بالأعناقِ، وبالسُّوقِ عقَرَهَا، حتى لا تَدْعُوه نفْسه إليها فيما بعد.

فأرى أن يَكْسِرَها، وهو لَوْ باعَها لأحدٍ؛ فمَنْ يَضْمَنُ له أن يَسْتَعْمِلَهَا هذا الشخصُ في شيء مباحٍ، فيكون مُعِينًا على المحَرَّمِ، وتكونُ توبَتُه ناقِصَةً، وكذلك لو أعطَاهُ لأحدٍ ينْتَفِعُ به في غيرِ المحرَّمِ، فمن يضْمَنُ ذلك، ثم إنه إذا كَسَرَهُ انتِقَامًا من نفْسِهِ وغضْبًا لله؛ فإن ذلك سوف يُصْقِلُ توبَتَهُ، ويَذْكُرُ هذه الصورةَ في ذهْنِهِ، ويقول: الحمدُ لله الذي جعَلَني لا أبخَلُ على نفْسِي بإتلافِ هذا الشيءِ، والإتلافُ قد يكون خَيرًا من الإيجادِ، فها هُو الغالُّ من الغَنيمَةِ، قال العلماء: إنه يحْرِقُ رحلَهُ إلا ما استثني، لماذا لا يجْعَلُ رحلَهُ في بيتِ المالِ؟ يقولون: لا يجعل في بيتِ المال؛ لأن إحراقه أنْكَى وأبلَغُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ١٩٥).

فالذي ينْبَغِي أن يذهب الآن -إن شاء الله- ولا يَبِيتُ على فِراشِهِ إلا وقَدْ كَسَرَهُ وجعلَهُ جُذاذًا.

التِّلفزيون في الواقِعِ أخَفُّ من الدِّشِّ؛ لأن الدِّشَّ يأتِي بفظائِعَ -والعياذ بالله- حسب ما سَمِعْنَا، فالتلفزيون مَن اقتَناهُ وأمِنَ ألا يُسْتَعْمَلَ إلا في الأخبارِ وأشياءَ مفيدَةٍ، فلا بأسَ به، لكن من يَضْمَنُ هذا؟ فالعائلة إذا فَتَحَتْ هذا التلفاز تُريدُ أن تمسِكُه حتى ينْتَهِيَ بما فيه من خَيْرٍ وشرٍّ، وهذه مشكلة.

فأنا أنصحُ إخواني ألا يَقْتَنُوا التلفزيون، لكن وُجوبُ تكْسِيرِهِ فيه نظر؛ لأنه يمكنُ أن يُستَعَمَلَ في شيءٍ مباحٍ، لكن من نظَرَ إلى الواقع يرَى أن إبعادَهُ عن البيت، قد يكون من الواجباتِ.

١٣- الحَثُّ على الدَّعوةِ إلى اللهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشَّيخِ، بمناسبَةِ الإجازَةِ، نجِدُ عددًا مِنَ الإخوةِ هُنا جاؤُوا لطَلَبِ العِلْمِ، وحصَّلُوا -ولله الحمد- خيرًا كثيرًا، إلا أنهم إذا ذَهَبُوا إلى بلادِهِمْ في هذِهِ الإجازاتِ، لم يكنْ لهُمْ أثَرٌ على مَن حَولهُمْ، كذلك نجِدُ بعضَ الإخوةِ هنا في هذِهِ البلادِ لا يُشارِكُونَ إخوانَهُم في توجيهِ أصحابِ المخَيَّماتِ في أمورٍ يحتَاجُونَها، ولا ينفَعُ اللهُ بهِمْ، أرجو توجِيهَ كَلِمَةٍ بهذه المناسبَةِ لإخوانِي طلَبَةِ العِلْمِ، أن يكونَ لهم أثَرٌ على إخوانهِمْ في هذه البلادِ، وغيرِهَا؟

الجواب: لا شكَّ أن مِنْ فوائدِ طلَبِ العِلمِ أن يقومَ الطالِبُ بما أوجبَ اللهُ عليه من تَبليغِ ما حصَّلَهُ مِن العِلْمِ، هكذا جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، أما في الكِتابِ:

فقَدْ قالَ الله تعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وهذا الميثَاقُ الذي بيْنَ اللهِ وبينَ الَّذينَ أُوتُوا العِلْم ليسَ ميثَاقًا محسُوسًا، بل إعطاءُ اللهِ إيَّاهُ العلْمَ هذا ميثاقٌ عليه أن يُبلِّغَهُ.

وأما في السُّنَّةِ: فقالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وهو يخطُبُ الناسَ في حَجَّةِ الوداعِ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»(١)، وقالَ أيضًا: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً»(٢)، فالواجِبُ على طالبِ العِلْمِ ألا يُحقِّرَ نفسَهُ أن يُبَلِّغَ ما آتاهُ الله مِنَ العِلْمِ، سواءٌ في بلَدِهِ أم في بلدٍ آخر، ولا سِيَّما في وقتِ الإجازاتِ، التي ليس على الإنسانِ فيها طَلَبٌ للعِلْمِ مُلْزَمٌ بها.

١٤- حكمُ الأقمِشَةِ والالبِسَةِ المرسومِ عليها صُوَرُ حيواناتٍ أو نساءٍ عَارِيَاتٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نُشِرَ لكُمْ فتْوى حولَ بعضِ الكِتاباتِ التي تكونُ على بعضِ الالبِسَةِ، سواء باللُّغَةِ الإنجلِيزِيَّةِ أو بعضِ الصُّورِ وغيرها، نرْجُو زيادَةَ تنْبيهٍ، وزيادَةَ تعْلِيقٍ على ذلك شَفَوِيًّا؛ لأن الكثيرَ من الناسِ يسْتَفِيدُ من الشَّريطِ أكثرَ من استِفَادَتِهِ من المكتوبِ، كذلك بعضُ الناسِ يُفَرِّقُ بين الصورِ التي توضَعُ على ملابسِ الأطفالِ، والتي تُوضَعُ على ملابسِ الكبارِ، أرجو التوجيه، خاصَّةً أن هذه المشكلة أصبحتْ تدْخُل كثيرًا في بُيوتِنَا، وجزاك الله خيرًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٧٤).

الجواب: أما بالنسبَةِ للصُّورِ كالصُّورِ التي في الملابسِ للكِبارِ أو الصِّغارِ، فهي سواء، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يلْبَسَ ما فيه صورَةٌ، ولا أن يُلْبِسَ أولادَهُ من بنين وبنات ما فِيهِ صورَةٌ.

وأما الكتاباتُ الموجودَةُ مكتُوبٌ: (أنا نصرانية) على فانِيلة، ومكْتُوبٌ: (أنا يهودية)، ومكتوب أيضًا: (مَسِيحِيَّة)، ومكتُوبٌ: (سائلُ الجِنْسِيَّةِ) (ماءُ الرَّجلِ الدافِقُ)، ومكتوبٌ برمْزِ (آنسة)، وهي ترْمُزُ لفعلِ الفاحِشَةِ، ومكتوب أيضًا: (إلهُ الحبِّ عندَ الإغريقِ)، ومكتوب أيضًا: (شَرابُ خَمْرٍ)، ومن الكِتاباتِ أيضًا: (اسمُ رَجُلٍ وامرأة)، ومن الكتابات: (عيدُ المسيح)، ومكتوب -أيضًا-: (أنا مَسِيحِيٌّ).

المهم يا إخواني نحنُ شعْبٌ مسلِمٌ، والواجب علينا أن نقَاطِعَ هذه الالبِسَةِ، كما أن الواجب علينا أن نكتُبَ إلى وزارةِ التِّجَارَةِ، نخَوِّفُها بالله عَزَّوَجَلَّ ونقولُ: يجبُ أن تَحْرِصِي غايةَ الحرصِ على ما يَرِدُ إلى أسواقِنَا من مثل هذه الأمورِ.

سبحان اللهِ! صَبِيٌّ أو صَبِيَّةٌ من المسلِمِينَ يُكتَبُ على لِباسِهَا أنها نَصرانِيَّةٌ أو يَهودِيَّةٌ، أنحن لا نفهم؟ أنحنُ غَنَمٌ؟ سبحان الله!

الواجب أن نكونَ أمَّةً واحدةً، وأن المسؤُولِينَ إذا كانوا في غَفْلَةٍ عن هَذَا، ولم يَعْلَمُوا به، أن يَكْتُبَ إليهم، ويُبيِّنَ، وتُرْسَلُ نماذِجُ من هذه الالبِسَةِ، هذا بالنِّسْبَةِ للمسؤُولِينَ.

فيجِبُ علينا أن نَنْصَحَهُم، وأن نُبيِّنَ لهم الأمرَ، وإذا فعَلْنَا ذلكَ برئتْ ذِمَّتُنَا، وهُمْ المسؤُولونَ أمامَ الله: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]. ويا وَيْلَهُمْ إن قَصَّرُوا في الأمانَةِ، وفي رِعايَةِ الرَّعِيَّةِ، فستكونُ الأمةُ خصْمَهُم يومَ القيامةِ.

وأما بالنسبةِ لنا نَحْنُ: فالواجبُ علَيْنَا مقاطعَةُ هذا الشيءِ، وألا نَبْذُلَ دراهِمَنَا بما يُسِيءُ إلينا؛ لأن هذا أدْنَى ما فِيهِ أن الصَّبِيَّ يستَسِيغُ كلمة (إنه نصْراني)، أو (إنه يَهُودِيٌّ)، وأنتم تعْلَمُونَ أن اليهودَ والنصارَى أعداءٌ لنا من قدِيمِ الزمانِ، قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ﴾ [المائدة:٥١-٥٢]، يعْنِي: نخْشَى أن تُصِيبَنَا دائرَةً، فإذا والَيْنَاهُم كانُوا معنا؛ قال الله تعالَى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٥٢].

الواجب علينا أن نقاطِعَ هذا مقاطَعَةً تامَّةً، وإذا رأيناهُ عندَ صاحِبِ دُكَّانٍ نَصَحْنَاهُ، وقلنا له: اتقِّ اللهِ، ونُبَيِّنَ لَهُ؛ لأن بعضَ أهلِ الدَّكاكِينِ أيضًا لا يفْهَمُونَ اللُّغَةَ الإنجليزيةَ، ولا يدْرُونَ ما الذي كُتِبَ، لكن نُبَلِّغُهُمْ، هذا إذا كان الأمرُ الذي أمامَنَا الآن واقِعًا.

أما إذا كانَ غيرَ واقِعٍ، فحَسْبُنَا الله على من كتبَهُ، وغرَّ الناسَ به.

حتى أسماءُ المغَنِّين وأسماءُ المَهَرَةِ من أصحابِ الكُرةِ وغيرهم ممن لَيْسُوا مسلِمِينَ، كل هذا لا يجوزُ؛ لأنه سيقَعُ في قَلْبِ المسلِمِ تعظيمُ هؤلاءِ وهمُّ كفَّارٌ.

أما الصُّوَرُ فقد ذَكَرْنَا أنها حرامٌ، سواءٌ على (الفنايل) أو على القُمُصِ أو على السراويلِ. وهذا نص فتوانا يقرأها قارئ الأسئلة:

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحِيمِ، اللِّبَاسُ الذي يُكْتَبُ عليه ما يُخِلُّ بالدِّينِ أو الشَّرَفِ، لا يجُوزُ لُبْسُه، سواءٌ كُتِبَ باللغَةِ العربيَّةِ أو غيرها، وسواءٌ كان للرِّجالِ أو النِّساءِ، وسواء كان شامِلًا جميعَ البدَنِ، أو جزءًا منه، أو عُضْوًا من أعضائِهِ، مثلُ أن تَكْتُبَ

عليه عبارَةً تدُلُّ على ديانَةِ اليهودِ، أو النصارى، أو غيرهما، أو على عِيدٍ مِنْ أعيادِهِمَا، أو على شُرْبِ الخمْرِ، أو فعْلِ الفاحشةِ، أو نحو ذلك، ولا يجوزُ تَرْويجُ مثلِ هذه الالبِسَةِ، أو بَيعُهَا، أو شِرَاؤهَا، وثمَنُهَا حرامٌ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١).

ونَصِيحَتِي لإِخْوانِي المسلِمِينَ أن يتَّقُوا رَبَّهُمْ، ويتَجَنَّبُوا ما حَرَّمَ عليهِمْ؛ لِينَالُوا سعَادَةَ الدُّنْيا والآخِرَةِ.

قالَه وكَتَبَهُ محَمَّدُ بنُ صالِحِ العُثَيْمِين في الثامن من رجب لعام ألف وأربع مِئَة وأربعة عشر.

نرجُو اللهَ تعَالَى أن ينْفَعَ بهذه الكِتابَةِ، وأن ينفَعَ أيضًا بهذَا القولِ الذي ذَكَرْنَا، ونرْجُو من إخوانِنَا أن يكونُوا عَوْنًا لوُلاةِ أمُورهِمْ؛ لأن الإنسانَ بَشَرٌ قد يخْفَى عليه بعضُ الشيءِ، وقد يتكَاسَلُ، فإذا خَفِي عليه نعلِّمُه، وإذا تكاسَلَ نُشَجِّعُهُ.

ويا حبذا لو قُدِّمَ إلى وزارةِ التجارَةِ في هذا الموضُوعِ، وبُيِّنَ لها الأمرُ، ولكن يحسُنُ أيضًا أن تكونَ هناك نماذِجُ من هذه الالبِسَةِ، فتُعْرَضُ على الوزارة فعْلًا.

ومن يدْرِي أيضًا، لعَلَّ الوزارَةَ الآن قد شَعَرَتْ بهذا، وتحاوِلُ أن تمْنَعها، فيَبْقَى الدَّورُ علينا نحْنُ أن نَهْجُرَ هذه الألبِسَةَ، ولا نُرَوِّجْهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

اللِّقاء الشَّهْري السَّابع عشَر

مباحِثُ في الحَجِّ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالِمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: أيُّهَا الإخْوَةُ، فهذا هو لقاءُ شهرِ شوَّالٍ من عامِ أربعة عَشَر وأربع مِئَة والفٍ في الجامِعِ الكبيرِ في عُنَيْزَةَ، والذي ينَظَّمُ في كلِّ شهرٍ مَرَّةً، ونحن على مَقْرُبَةٍ من وداعِ شهرِ رمضانَ، الذي أدّينَا وأدى المسلِمُونَ فيه فرِيضَةً ورُكنًا من أركانِ الإسلامِ، وهو صيامُ رمَضانَ.

ومن حِكْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ أنه لم يَخْرُج شهْرُ الصيامِ حتى دخَلَتْ أشهرُ الحَجِّ إلى بيتِ الله الحرامِ.

ولهذا سنجَعْلُ مقدَّمَةَ لقائنا هذه الليلة في البحثِ عَنِ الحَجِّ، ويتلَّخَصُ في الأمور التاليةِ:

المبحثِ الأوَّلِ: متَى فُرِضَ الحَجُّ؟

أولًا: متَى فُرِضَ الحج؟ اختَلَفَ العُلماءَ رَحِمَهُمُٱللَّهُ هل فُرِضَ الحجُّ في السَّنَةِ السادسَةِ من الهجرةِ، أم في السنَةِ التاسعَةِ من الهجرةِ؟

والصواب: أنَّه في السنَّةِ التاسِعَةِ مِنَ الهجْرَةِ، فأما قَولُه تعالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] التي نَزَلَتْ في الحُديبِيَةِ، فهذا أمرٌ بالإتمامِ وليس أمرَ ابتداءٍ،

أمرُ الابتداءِ جاءَ في قَولِه تعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهَذِه الآية نزَلَتْ في السنَّةِ التاسِعَةِ من الهِجْرَةِ، ولأن الحكْمَةَ تقتَضِي ذلكَ؛ لأن مكة كانتْ قبلَ فتْحِهَا بلادَ كُفْرٍ، ومنعُ قُريشٍ للنَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ من إتمامِ العُمْرَةِ ليس ببعيدٍ؛ إذ إنهم مَنَعُوا النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وأصحابَه من إتْمامِ العُمرةِ لَمَّا جاء معْتَمِرًا في السنة السادِسَةِ من الهجْرَةِ[(١)]، فليس من الحِكْمَةِ أن يفرِضَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحجَّ على عبادِهِ وقُريشٌ لهم بالمِرْصَادِ، ولكن لـما فُتِحَتْ مكَّةُ، وصارتْ بلادَ إسلامٍ في السنةِ الثامِنَةِ، حينئذ اقتَضَتْ حكمَةُ الله عَزَّوَجَلَّ فَرْضَ الحجِّ، فَفُرِضَ في السنَّةِ التاسِعَةِ من الهجرَةِ.

ولم يحجَّ النَّبيُّ ﷺ في السنَةِ التاسِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ لسَبَبينِ:

السببِ الأوَّلِ: أن هذه السَّنَةَ كانَتْ سنَةَ الوُفودِ، أي: إن العربَ كانوا يَفِدُونَ إلى النَّبيِّ ﷺ في المدينة يتلَقَّونَ عنه شَرائعَ الإسلامِ، فغِيابُهُ عنها مع تكاثُرِ الوفودِ إليهَا، ربما يكون فيه فواتُ مصلَحَةٍ عظِيمَةٍ، لهذا أخَّرَ النَّبيُّ ﷺ الحجَّ إلى السنة العاشِرَةِ.

السببِ الثانِي: أنه في السَّنَةِ التاسِعَةِ كان الحُجَّاجُ خَلِيطًا من المسلِمِينَ والمشْرِكينَ، فأمَرَ النبيَّ ﷺ أن يُؤَذَّنَ في ذلكَ العامِ «**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ**»[(٢)]، حتى لا تكونَ حَجَّةُ النَّبيِّ ﷺ في قومٍ مسلِمِينَ لا مُشركِينَ معه، ولهذا لم يَحُجَّ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- إلا في السنَةِ العاشِرَةِ من الهِجْرَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٥٨١).

المبحث الثاني: مَن الذي يجِبُ عليه الحَجُّ؟

الذي يجِبُ عليه الحَجُّ هو المسْلِمُ البالِغُ العاقِلُ المستَطِيعُ، لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والاستِطَاعَةُ نوعانِ: استطاعةٌ بالبَدَنِ، واستِطَاعَةٌ بالمالِ.

فالاستِطَاعَةُ بالمالِ شَرْطٌ للوُجوبِ، والاستِطَاعَةُ بالبَدَنِ شَرْطٌ للأداءِ، فإذا كان الإنسانُ فقِيرًا ليس عندَهُ مالٌ، فإنه لا يجِبُ عليه الحَجُّ، وإذا كان يحتَاجُ إلى راحِلَةٍ؛ لأنه لا يستطيعُ ولو كان بدَنُهُ قَوِيًّا، وإذا كان عندَهُ مالٌ لكن لا يستَطِيعُ أن يَحُجَّ ببدنِهِ؛ لأنه ضعيفٌ إما كبيرٌ أو مَرِيضٌ مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤه؛ فإنه يجِبُ عليه أن يُقِيمَ مَن يحُجُ عنه، فالاستِطَاعَةُ بالبدَنِ شرطٌ للأداءِ، والاستطاعةُ بالمالِ شرْطٌ للوُجوبِ.

ومِنَ الاستِطَاعَةِ بالمالِ: ألا يكونَ على الإنسانِ دَيْنٌ؛ فإن كان عَليهِ دَيْنٌ فإنه لا يَلْزَمُهُ الحجُّ، ولا يأثَمُ بتَرْكِهِ، ولو مات وهُو لَمْ يَحُجَّ؛ فإنه لا يُعاقَبُ؛ لأنه ليس بقادِرٍ؛ إذ إن قَضاءَ الدَّينِ أهمُّ من الحَجِّ، وإسقاطُ اللهِ الحَجَّ عن المدِينِ مِنْ رحْمَتِهِ به، فينْبَغِي للإنسانِ أن يَقْبَلَ رُخصَةَ اللهِ، وأن يقْضِيَ دَينَهُ أوَّلًا، ثم يَحُجَّ ثانيًا، إذ لو حَجَّ بالمالِ، لفاتَ مِنْ قضاءِ دَينِهِ بمقدارِ ما أنفَقَ على حَجِّهِ.

وأضْرِبُ لكم مثَلًا: رجُلٌ عليه خَمْسَةُ آلافِ رِيال دَيْنًا، فإذا حَجَّ فسوفَ يُنْفِقُ ألفَ رِيالٍ على الأقل، إذَن، فاتَ مِنْ قضاءِ الدَّيْنِ ألف ريالٍ، نقولُ: اصرِفِ الألفَ في قضاءِ دَينِكَ، فإذا صَرَفتَه في قَضاءِ دَينِكَ، لم يَبْقَ عليكَ من قضَاءِ دَينِكَ إلا أربعة آلاف ريال، واقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ، لا تكَلِّفْ نفْسَكَ.

فإن قالَ قائلٌ: وهل يَشْمَلُ ذلك الدَّينَ الذي لصُندوقِ التَّنْمِيَةِ العَقارِيَّةِ؟

الجواب: إذا كانَ الإنسانُ يستطيعُ الوفاءَ كُلَّما حلَّ القِسْطُ، وبِيدِهِ الآن مال يمكِنُهُ أن يَحُجَّ به، وهو يعرفُ أنه إذا حَلَّ القِسْطُ استطاعَ الوفاءَ به، فإنا نقول: إن هذا الرَّجُلَ قادِرٌ، فلْيَحُجَّ.

أما إذا كان لو أنفقَ ما عندَهُ في الحجِّ، لحلَّ القِسْطُ وليس بيدِهِ شيءٌ، فإنا نقول: لا تَحُجَّ، وادَّخِرْ ما عِندكَ من المالِ للقِسْطِ، ولا تَظُنُّ أنك تأثُمُ بذلك؛ لأن بعضَ الناس يقولُ: كيف أموتُ وأنا ما حَجَجْتُ؟ نقول: أرأيتَ لو كُنْتَ فَقِيرًا ولم تزكِّ، هل تنْدَمُ إذا مِتَّ وأنت لم تُزَكِّ؟ لا تَنْدَمْ، فإذا كان ماتَ الإنسان فَقِيرًا لا يمْلِكُ مالًا ولم يُزَكِّ؛ فإنه يموتُ على مِلَّةٍ تامَّةٍ لا نقْصَ فيها، أي: لا نقْصَ فيها نقْصًا يأثَمُ به، فكذلك إذا كان عليه دَيْنٌ ولم يَحُجَّ، ثم ماتَ؛ فإنه يموتُ على مِلَّةٍ تامَّةٍ ليس فيها نقْصٌ يأثَمُ به، وهذا مِنْ نِعْمَةِ الله.

المبحث الثالثُ: تقْدِيمُ الزواجِ على الحَجِّ:

إذا كانَ الإنسانُ عندَهُ مالٌ وليس عليهِ دَيْنٌ؛ لكنه أعدَّهُ للزواجِ، فيقول: إن حَجَجْتُ نقَصَ المالُ، واحتَجْتُ إلى الناسِ لإكمالِ المهْرِ، وإن لم أَحُجَّ صارَ عنْدِي المهْرُ كاملًا، فهل أقَدِّمُ النكاحَ، أم أقدِّمُ الحجَّ؟

نقول: في هذا تفْصِيلٌ، وهو أنه إذا كانَ الإنسان يَخشَى على نفسِهِ الفتْنَةَ بتأَخُّرِ النكاحِ، وعندَهُ شَهْوَةٌ قوِيَّةٌ؛ فإنه لا يحُجُّ، ويَصْرِفُ المالَ في النكاحِ؛ لأن الإنسانَ إذا كان في حاجَةٍ إلى النِّكاحِ، فهو كالإنسانِ الذي يكونُ في حاجَةٍ إلى الطَّعام والشرابِ، بل ربما يُفتَتَنُ بتَرْكِ النكاحِ أكثرَ مما لو لم يأكُلْ ويَشْرَبْ، فالمسألة فيها تَفْصِيلٌ: فإذا كان الإنسانُ يخْشَى على نفْسِهِ الفتْنَةَ وهو قَوِيُّ الشَّهوَةِ، فإنه يُقدِّمُ النِّكاحَ على الحَجِّ، وإن كان الأمر بالعكسِ، فليُقَدِّمِ الحَجَّ على النِّكاحِ.

فإذا قال قائلٌ: أنا طالِبُ عِلْمٍ وفي حاجَةٍ إلى الكُتُبِ، فهل أشْتَرِي بما عِنْدِي مِنَ المالِ الكتبَ التِي أحتَاجُها، أم أحُجُّ؟

الجواب: اشترِ الكُتُبَ التي تحتَاجُها؛ لأن حاجَتَكَ للكُتُبِ كحاجَتِكَ للطَّعامِ والشرابِ الكمالي وليسَ الضَّرُورِيَّ، فإذا كنت محتَاجًا إلى الكُتبِ التي لا بُدَّ لك مِنْهَا؛ فإنه لا يجبُ عليك الحجُّ حتى تؤمِّنَ هذه الكتبَ.

وهذا لا شَكَّ أنه مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومن رَحمتِهِ بعِبَادِهِ.

فإن قال الإنسان: أنا عليَّ دَيْنٌ، وسَمِحَ لي أهلُ الدَّيْنِ بأن أحُجَّ فهل أحجُّ؟

الجواب: لا؛ لأنَّهُمْ وإن سمَحُوا لكَ فلا يَسْقُطْ عنكَ شيءٌ من الدَّيْنِ، والكلامُ على شَغْلِ الذِّمَّةِ، نعم. لو قالوا: حُجَّ، ونَحنُ نُسقِطُ عنكَ من دَينِكَ بمقدارِ ما أنفَقْتَ في الحجِّ، حينئذ أصبحَ الحَجُّ لا يَضُرُّهُ، فلْيَحُجَّ. يعني: يقول له: حُجَّ، وإذا أَنفَقتْ ألفًا أسْقَطْنَا عنك ألفًا، كأنك أوْفَيْتَنَا إياه فحينئذٍ نقولُ: الحجُّ لا يَضُرُّه، فلْيَحُجَّ.

أما إذا حَجَّ وأنفقَ الدَّراهِمَ في الحجِّ وتعذَّرَ وفاءُ الدَّينِ، فهنا نقولُ: لا تَحُجَّ؛ لأن الأمرَ في هذا واسِعٌ.

المبحثُ الرابعُ: من كان مَعَه صِبْيَانٌ لم يَبْلُغوا، هل يُحْرِمُ بِهِم أم يتْرُكْهُمْ؟

إذا كان مع الإنسانِ صِبْيانٌ لم يبْلُغُوا من ذُكْرانٍ أو إناثٍ، هل الأفضَلُ أن يحُجَّ بهِمْ، أم الأفضلُ أن يتركَهُم ولا يُحْرِمْ بهم؟

نقول: في هذا تفْصِيلٌ، إن كان في إحْرامِهِمْ مشَقَّةٌ عليهم أو عَليه، فالأفضَلُ ألا يجعَلَهُم يُحْرِمُونَ؛ لأن الحجَّ لم يجِبْ عليهِمْ بعدُ، وكونُكَ تَعْمَلُ عملًا يشقُّ عليهِمْ، أو يَشُقُّ عليكَ بدونِ حاجَةٍ إلى ذلك، خِلافُ الصوابِ.

والآن المَشَقَّةُ متوقَّعَةٌ في موسِمِ الحجِّ، فالرَّجُلُ البالغُ الكبيرُ لا يتَخَلَّصُ إلا بمشَقَّةٍ، فكيف إذا كان معه صِبْيانٌ يحمِلُهم أو صِبيانٌ يقُودُهُم، ففِيهِ مشقَّةٌ عظِيمَةٌ، وسوف ينْشَغِلُ بهم عن أداءِ النُّسُكِ، سوف يَطُوفُ وقلْبُه يَوْجَلُ، ويسْعَى وقلْبُه يوجَلُ، وكيف يَسْعَى ومعه هؤلاءِ الصغارِ؟ لذلك نرى أنه في مثلِ هذه العصورِ الأفضلُ ألا يُحْرِمَ بهم، يسْتَصْحِبُهُمْ ولا بأس، وإذا وصلَ إلى مكة يجعَلُهُم في البيتِ، أو في الخيمةِ، وينْزِلُ إلى المطافِ والمسْعَى، ويسعى بنَفْسِهِ ليَسْتَرِيحَ ويريحَ صِبيانَهُ.

المبحثُ الخامسُ: قضاءُ الحَجِّ:

إذا وجبَ على الإنسانِ الحَجُّ، ولكنه لم يتَمَكَّنْ منه، فماتَ، فهَلْ يُقْضَي عنه مِن تَرِكَتِهِ؟ وهل يُقَدَّمَ على الثُّلثِ أم الثُّلُثُ قبلَهُ، أم ماذا؟

نقول: إذا وجَبَ على الإنسانِ ولكن لم يُقدِّرْ له أن يَحُجَّ، إما لأنه قال: الحَجُّ هذه السنة فيه صُعوبَةٌ أو مشَقَّةٌ، لكني قادرٌ ولم يَحُجَّ؛ فإنه إذا ماتَ يكونُ الحَجُّ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ، ودليلُ ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امْرأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- فقالت لَهُ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[1]، فشَبَّهَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- الحَجَّ بالدَّيْنِ.

وعلى هذا، فإذا ماتَ هذا الرَّجُلُ فأوَّلُ ما نأخُذُ من تَرِكَتِهِ مؤنَةَ تجْهِيزِهِ، مثل أَجْرَةِ الغاسِلِ، وقِيمَةِ الكفَنِ، وقيمَةِ الحَنُوطِ، وقيمَةِ القَبْرِ إذا كان لا بُدَّ من ثَمَنٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

لهذه الأشياء، ثم بعد ذلك نأخذُ مقْدَارَ نفَقَةِ الحجِّ قبلَ الوَصِيَّةِ، ثم بعد أن نأخُذَ مقدارَ نفَقةِ الحَجِّ، نأخُذُ الوصيةَ مِنَ الباقِي؛ فإن كانَتِ الوَصِيَّةُ بالخُمْسِ أخَذْنَا خُمْسَ البَاقِي، إن كانت بالثُّلُثِ أخَذْنَا ثلثَ الباقي، وهَلُمَّ جرًّا، وإن كانت بالنِّصْفِ فلا يمكِنُ؛ لأنه لا تجوزُ الوَصِيَّةُ بأكثر من الثُّلُثِ إلا بِرِضَا الورثَةِ.

فإذا قُدِّرَ أن هذا الميتَ الذي لـم يَحُجَّ مع وجوبِ الحَجِّ عليه، لم نَجِدْ خلْفَهُ إلا مِقْدارَ نفقةِ الحَجِّ، فإذا أخَذْنَا هذا الذي عندِهُ لـم يبْقَ للورَثَةِ شيءٌ، ولـم يبْقَ للوصِيَّةِ شيءٌ. فماذا نفْعَلُ؟ نقول: نقَدِّمُ الحجَّ، وتَبْطُلُ الوصِيَّةُ، ويسْقُطُ حقُّ الورَثَةِ؛ لأن الدَّيْنَ مقَدَّمٌ على كلِّ شيءٍ.

وإذا قدرنا أن هذا الرَّجُلَ الذي ماتَ قد وَجَبَ عليه الحَجُّ، كان عليه دَيْنٌ للآدَمِيِّينَ، فهل نُقَدِّمُ الحجَّ، أم دَيْنُ الآدَمِيِّ؟

الجواب: يَتَساوَيانِ؛ فإذا أمكَنَ أن نقْضِيَ الدَّينَ ونَحُجَّ عنه فعَلْنَا، وإذا لـم يُمْكِنْ تَقَاسَمْنَاه، فإذا كان الباقِي لا يُمْكِنُ أن يكْفِيَ للحَجِّ حينئذٍ صرَفْنَا المالَ كلَّهُ للدَّيْنِ.

ونقتَصِرُ على هذا القَدْرِ من الكلامِ؛ لأن الأسئلةَ أظنُّها كَثيرَةً، ويمكن أن نحتَاجَ إليها كثيرًا، ولم يبقَ في الوقت إلا دقائقُ يسيرةٌ.

الأسئلة

١- حُكْمُ قطعِ الفَرْضِ لغيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، امرأةٌ عليها قَضَاءٌ مِنْ رمضانَ، وفي إحْدَى الأيامِ أرادَ أهْلُهَا أن يذْهَبُوا في رحلَةٍ، فقالتْ: سأنْوِي الصيامَ، فإن ذَهَبُوا إلى الرِّحلةِ سأُفْطِرُ، وإن لم يذْهَبُوا أُكْمِلُ صِيامِي، السؤال: هل تجوزُ لها هذه النِّيَّةُ؛ لأن صيامَهَا هذا قَضَاءٌ وليس تَطَوُّعًا؛ مع العِلْمِ أنها أفطَرَتْ ذلك اليومَ وهي جاهِلَةٌ بالحُكْمِ، وذهبتْ مع أهْلِهَا إلى الرحلة، وهل قضاءُ رمضانَ مثلُ رمضانَ من حيثُ جوازِ قطْعِ صِيامِهِ أو عدَمِهِ؟

الجواب: الحمدُ لله رَبِّ العالِمِينَ. قضاءُ رمضانَ إذا شَرَعَ فيه الإنسانُ، فإنه لا يَحِلُّ له أنْ يُفْطِرَ بلا عُذْرٍ؛ لأنه واجبٌ، وكلُّ مَنْ شَرَعَ في واجِبٍ؛ فإنه لا يجوزُ له أن يَخْرُجَ منْه إلا بعُذْرٍ شرْعِيٍّ، وهذه قاعدَةٌ عندَ العُلماءِ: «كلُّ من دَخَلَ في فَرْضٍ؛ فإنه لا يجوزُ أن يَقْطَعَهُ إلا لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ»، ولهذا لو شَرَعَتْ في الصَّلاةِ، ثم أرادَتْ أن تقْطَعَهَا، هل يجوزُ؟ لا يجُوزُ.

- شرَعْتَ في قضاءِ رمضانَ وأرَدْتَ أن تقْطَعَهُ في أثناءِ اليومِ، لا يجوزُ، لأنك شَرَعْتَ في واجبٍ.
- شَرَعْتَ في صومِ نَذْرٍ، لايجوزُ أن تَقْطَعَهُ، والقاعِدَةُ الآن -خذوها معكم-: «كلُّ من دَخَلَ في فَرْضٍ؛ فإنه لا يجوزُ أن يَقْطَعَهُ إلا لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ».

هذه السائلة تقولُ: إن أهْلَهَا يُريدُونَ القيامَ برِحْلَةٍ، وإنها صامَتْ على شرطِ أنهم إن عزَمُوا على ذلك، وخَرَجُوا في الرِّحْلَةِ فإنها تُبْطِلُ الصومَ، نقول: هذا لو أنها

بَقِيَتْ على صومِهَا لكان أفضَلَ لـها، ولكن لَـمَّا قَطَعَتْ هذا الصومَ من أجلِ أن تصْحَبَ أهلَهَا في رِحْلَتِهِمْ؛ فإن عليها أن تَتُوبَ إلى اللهِ، وألا تعودَ لمثلِ هذا العَمَلِ، وأن تَقْضِيَ بدلَ هذا اليوم الذي أفطَرَتْهُ.

٢- حكمُ كفَّارَةِ الجِماعِ في صومِ القَضاءِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، رجلٌ عليه قضاءٌ مِنْ رمضانَ، وجامَعَ زوْجَتَهُ وهو صائمٌ، فهل عليه الكفَّارَةُ أم عليه قضاءُ ذلكَ اليومِ فقط، وهل تَنْطَبِقُ الكفَّارَةُ في رمضان وغيره في حالة القَضاءِ؟

الجواب: القضاءُ لا تجِبُ فيه الكفَّارَةُ، فإذا كانَ الإنسانُ صائمًا عن قضَاءِ رمضانَ، ثم جامَعَ زوْجَتَهُ في أثناءِ النهار؛ فإنه آثِمٌ، وعليه أن يَتُوبَ، ويقْضِيَ بدَلَ هذا اليوم، وليسَ عليه كفَّارَةٌ؛ لأن الكفارَةَ إنما تجِبُ بالجِماعِ في نهارِ رمضانَ لمن كان الصومُ واجبًا عليه.

٣- حُكْمُ تَبْييتِ النِّيَّةِ في صيامِ السِّتِّ من شَوَّالٍ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يُشْتَرَطُ تَبْييتُ النِّيَّةِ لصيامِ الستِّ مِنْ شوَّال، بمعنى: هل يجوزُ إذا استَيْقَظَ إنسانٌ ضحَى يومٍ من أيامِ شوَّالٍ ولم يأكُلْ شيئًا، فهل يُحسَبُ هذا اليوم مِنَ الستِّ من شوَّال، أم لا بُدَّ من تَبْييتِ النِّيَّةِ من اللَّيْلِ؟

الجواب: صيامُ السِّتَّةِ أيامٍ مِنْ شوَّالٍ لا يمكن أن يتحَقَّقَ إلا إذا نَوى صومَ كلِّ يومٍ قبلَ طلوعِ الفجرِ؛ فإن لم ينوِ إلا بعدَ طلوعِ الفجْرِ، فإنه لا يَصْدُقُ عليه أنه صَامَ ستَّةَ أيامٍ من شوَّالٍ.

وأَضْرِبُ لهذا مثلًا: في اليومِ الأَوَّلِ من السِّتَّةِ لم ينوِ الصَّومَ، ولمّا أَذَّنَ الظُّهْرَ نَوَى الصومَ على أنه يومٌ مِنَ السِّتِّ، ثم أَكْمَلَ، فيبْقَى عليه خَمْسَةُ أيامٍ، ثم صامَ الخَمْسَةَ الباقِيَةَ، فهذا الرجلُ هل نقولُ: إنه صام سِتَّةَ أَيَّامٍ، أم صامَ خمسةَ أَيَّامٍ ونِصْفٍ؟ خمسة أيام ونصف، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»(١)، وهذا لم يَصُمْ إلا خمسةَ أَيَّامٍ ونِصْفًا، ولكنه يُكْتَبُ له أَجْرُ صِيامِ ذلِكَ اليوم، إلا أنه لا يُحْسَبُ من السِّتَّةِ، فنقول: الصومُ الذي نوَيْتَهُ عند صلاةِ الظُّهْرِ يصِحُّ، وتُثابُ عليه مِنْ بدءِ النِّيَّةِ، ولكنه لا يحسَبُ لك من السِّتَّةِ؛ لأن الستةَ لا بد أن تكونَ أيامًا كاملة.

٤- حكمُ صِيامِ مَن فقدَ عقْلَه وصَلاتَهُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، مَريضٌ دخَلَ عليه شهرُ رمضانَ وهو في غَيْبوبَةٍ نتيجةَ حادِثِ سيَّارَةٍ، ولم يُفِقْ إلا في الثاني والعِشْرِينَ منه، فما هو الواجِبُ عليه حيالَ الصومِ والصَّلاةِ، وآخرُ صامَ أوَّلَ شهرِ رمضانَ، ولكنَّهُ في اليوم الخامِسِ منه وقَعَ له حادِثٌ، فصارَ في غيبُوبَةٍ لمدَّةِ أسبوعَينِ، فماذا يجِبُ عليه حيالَ الصَّلاةِ والصيامِ؟

الجواب: أما من جِهَةِ الصَّلاةِ؛ فإنَّها لا تجِبُ على واحدٍ منهما على القَولِ الراجِحِ: إن زوالَ العَقْلِ بالإغماءِ من مَرَضٍ أو من غيرِ مرَضٍ، يُسقِطُ وجوبَ الصَّلاة، فلا يَلْزَمُه القَضاءُ بالنسبة للصلاةِ.

وأما بالنِّسْبَةِ للصيامِ، فيَجِبُ عليه أن يَقْضِيَ الأيامَ التي لم يَصُمْها في حالِ إغمائِهِ. والفَرْقُ بينَ الصَّلاةِ والصيامِ أن الصَّلاةَ تَتكَرَّرُ، فإذا لم يَقْضِ ما فاتَهُ فسوفَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

يُصَلِّي في اليوم التالي، وأما الصومُ فإنه لا يتكَرَّرْ، ولهذا كانَتِ الحائضُ تقْضِي الصومَ ولا تقْضِي الصَّلاةَ[١].

٥- الصَّلاةُ في السَّفَرِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هناكَ ثلاثةُ أشخاصٍ ذَهَبُوا في يومِ الجمعَةِ من أجلِ الصَّيدِ، وحينما حانَ وقتُ الصَّلاةِ -أعني: صلاةَ الظُّهْرِ بالنسبة لهم- صلُّوهَا رَكْعَتَينِ؛ لأنهم يَبْعُدونَ عن بَلَدِهِمْ ما يقاربُ خمسةَ عشرَ ومائتي كِيلو، هل صَلاتُهُم هذه صحيحة أم لا؛ لأن أحدَهُمْ عارَضهم بقوله: إنَّنا ينْبَغِي أن نُصَلِّيَ أربعَ ركعاتٍ؛ لأن اليومَ هو يومُ الجمعةِ، فما هو القولُ الصحيح في ذلكَ؟

الجواب: القولُ الصَّحيحُ في ذلك أنهم مُسافِرُونَ ما دامُوا ذهَبُوا هذه المسافَةَ، وسوفَ يبْقُونَ هناك يومًا أو يومين، فإنهم مسَافِرُونَ، والمسافِرُ ظُهرُهُ مقْصُورَةٌ، يعني: لا يُصَلِّي إلا ركْعَتينِ، فإذا كانَ هؤلاءِ الجماعةِ لم يُصَلُّوا إلا رَكعتينِ، فإن صَلاتَهُم مقبولةٌ وموافِقَةٌ للسُّنَّةِ.

وأما قولُ أحدِهِمْ: نصَلِّي أربعًا؛ لأن اليومَ يومُ الجمعَةِ؛ فهذا صحيحٌ فيما إذا فاتَتِ الإنسانَ الجُمعةِ وهو في البلد؛ فإنه يُصَلِّيهَا أربعًا؛ لأنه غيرُ مسافرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الحائض الصوم، رقم (٣٣٥).

٦- الأجْرُ في بناءِ المسكَنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذُكِرَ لنا أن كلَّ عمَلِ ابنِ آدمَ يؤجَرُ عليه إلا بناءَ المسكنِ، فهل هذا صَحِيحٌ، فإذا كان صَحِيحًا فما العِلَّةُ وما السببُ، مع ذِكْرِ الحديثِ الذي ورَدَ في ذلك، جزاك الله خيرَ الجزاءِ؟

الجواب: نعم هذا ورَدَ في الإنسانِ الذي يَصْرِفُ مالَهُ في الطِّينِ، أي: فِي البِناءِ الَّذِي لا يحتاجُ إليه، وأما البِناءُ الذي يحتَاجُ إليه؛ فإنه مِنْ ضَروريِاتِ الحياةِ، والإنسانُ إذا أنفَقَ على نفسه ما هُو من ضَرُورياتِ الحياة؛ فإنه يُؤجَرُ على ذلك إذا أَنْفَقَهُ يبْتَغِي به وجْهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكنَّ المفاخَرَةَ والتطاولَ في البُنْيانِ هو الذي لا خيرَ فِيهِ، بل ليسَ فيه إلا إضَاعَةَ المال، أما ما يَبْنِيهِ الإنسان لحاجته؛ فإنه يؤجَرُ على ذلك إذا ابتغى به وَجْه اللهِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لسعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ: «**وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُه فِي فِي امْرَأَتِكَ**»(١).

٧- حكمُ قَطْعِ العمرةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كثُرَتِ الأسئلَةُ حولَ من قطَعَ عُمرتَهُ بسببِ الزِّحامِ؛ فهذا رجل يقول: رَجلٌ أحْرَمَ بالعُمرةِ وطاف ولم يُكمِلِ السَّعْي، ولَبِسَ ثِيابَهُ، فماذا عليه، ورجُلٌ أحرمَ هو وزوجتُهُ بالعُمْرَةِ، فلما طافَا بعضَ الأشواطِ، قطعَا العُمرةَ، وذهبا ولَبِسَا ثِيابَهُما، ولم يَرْجِعَا إلا بعدَ أيامٍ، فما هي القاعِدَةُ في قَطعِ العُمرةِ، وما نصيحتُكُمْ في ذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

الجواب: القاعدَةُ أن الحَجَّ والعُمرةَ إذا شَرَع فيهِما الإنسانُ وجبَ عليه إتْمامُهما؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا يَحِلُّ له أن يَقْطَعَها حتى ولو كانَ زِحامًا، وعليه أن ينْتَظِرَ حتى يَخِفَّ الزحامُ، ثم يُكْمِلُ العُمرةَ.

فهؤلاء الذين قطَعُوا عمْرَتَهم، نقول: الحكمُ فيهِمْ:

أولًا: إنهم آثِمُونَ، إلا أن يكُونُوا جاهِلِينَ فَلا إثمَ عليهم.

ثانيًا: إنهم لا يَزالُونَ في إحْرامِهِمْ، حتى لو خَلَعوا ملابِسَ الإحرامِ، ولَبِسُوا الثِّيابَ العادِيَّة، فإنهم لا يَزالُونَ في إحْرامِهِمْ وهم آثِمُونَ في لِباسِهِمُ اللِّبَاسِ العادِي، إلا أن يكُونوا جاهِلِينَ.

ثالثًا: إنه يلزمهم -الآن- أن يرْجِعُوا إلى مكة ليتَمِّمُوا عمْرَتَهم، فإذا كانوا قد طافُوا ولكن لم يسعوا، نقول: بَقِيَ عليكُمُ السعْي، وإن كانوا طافُوا بعضَ الأشواطِ، ثم خرَجُوا نقول: أعيدُوا الطوافَ من أوَّلِهِ، وإذا كانوا سَعوا بعضَ الأشواط، وتركوا بعضًا، نقول: ارجِعُوا فابدَؤُوا بالسَّعي من أوَّلِهِ.

وإذا كان رَجُلًا وجب عليه أن يتخَلَّى -الآن- من لِباسِهِ المعتادِ، وأن يخلَعَ ثيابَهُ ويلْبَسَ ثيابَ الإحرامِ، ويتوكل على الله.

وإنه يؤسِفُنا أن هذا وقَعَ كثيرًا مِنَ الناسِ في هذا العام، فلما رَأَوْا الزِّحَامَ تَرَكُوا الإكمالَ، وذَهَبُوا إلى أهْلِهِمْ، وربما يكونُ الإنسانُ قد وَطِئَ زوْجَتَهُ في هذه المدَّةِ، وربما يكونُ قد تزَوَّجَ، وإذا كان قد تَزَوَّجَ فإن عَقْدَ النِّكاحِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنه ما زَالَ مُحْرِمًا، والمحرِمُ لا يصِحُّ عقْدُ النكاحِ له، فإذا قُدِّرَ أنه قد عَقَدَ، قلنا: أَمْسِكْ، ولا تأتِ أهلَكَ حتى تذْهَبَ وتُكْمِلَ العُمرةَ، ثم أعدِ العَقْدَ من جديدٍ.

٨- حكمُ إفرادِ يومِ الجُمُعَةِ بالصيامِ لِستٍ من شوَّالٍ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يجوزُ إفرادُ يومِ الجُمعةِ بالصيامِ في صيامِ السِّتِّ مِنْ شوَّالٍ؟

الجواب: إذا كانَ الإنسان صامَ يومَ الجُمْعَةِ؛ لأنه وقتُ فَراغِهِ، ويشُقُّ عليه أن يَصُومَ في غيرِ يومِ الجُمعَةِ، فلا حَرَجَ عليه أن يَصُومَ؛ لأنه لم يَخُصَّ يومَ الجمعَةِ بأنه يومُ الجمعةِ، ولكنه خصَّهُ؛ لأنه وقتُ فراغِهِ، وأما إذا خَصَّهُ لغيرِ سبَبٍ، فإننا نقولُ: إما أن تَصُومَ يومًا قَبْلَهُ، وإما أن تصومَ يومًا بعدَهُ، وكذلك يومُ السَّبْتِ، لا يخصُّه بصيامٍ، فإما أن يَصُومَ يومًا قَبْلَهُ، أو يومًا بعدَهُ، وإلا فلْيَتْرُكْ صومَهُ، إلا إذا قال: أنا ليس لي فَراغٌ إلا يومَ السبتِ، وأنا أحِبُّ أن أصومَ أيامَ السِّتِّ، نقول: لا بأس؛ لأنك حينئذٍ لم تَخُصَّهُ من أجلِ أنه يومُ السبتِ.

وكذلك إذا صَادفَ يومَ الجمُعَةِ، أو يومَ السبْتِ يومًا يُسَنُّ صومُهُ كيومِ عرَفَة، فلا بأس بإفرادِهِ لـما ذَكَرْنَا.

٩- حُكْمُ هَجْرِ المرأةِ لزَوْجِهَا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أسألُ اللهَ تعَالَى أن يجْمَعَنَا وإياكَ في مُسْتَقَرِّ رَحْمتِهِ، وأريدُ أن يجمَعَ اللهُ بكَ الشَّمْلَ ويُصْلِحَ الحالَ، هذه امرأةٌ لها زَوْجٌ مضَى على زَواجِهَا أكثرُ من أربعين سنَةً، وهي ليستْ هنا، ولا زَوْجُها، والمرأةُ تُصَلِّي التَّراويحَ، وتَصومُ التَّطَوُّعَ، وتَحْرِصُ على الخيرِ، ولكن لها ما يُقارِبُ سنَة ونصفًا لا علاقَةَ لها بزَوْجِهَا؛ لهَجْرِهَا له مع أنهما في بَيْتٍ واحدٍ، ولها أكثرُ مِنْ أربعةِ أشْهُرٍ لا تُكَلِّمُهُ، ولا تَسْتَأْذِنُهُ

في ذَهابٍ ولا إِيابٍ، بل لا تَأْبَهُ به عند أبنائِهِ، ورُبَّما تَهْزَأُ به، وتتكَلَّمُ عليه، فهل يَسَعُها ذلك، وهل تَأْثَمُ بذلك، وما الواجبُ عليها الآن، وماذا يفْعَلُ زَوْجُها، وهل إذا وقَعَ زَوْجُها في شيءٍ مِنَ الحَرامِ هلْ تأثَمُ به، وهذا الرجل الذي قاطَعَتْهُ امرأتُه وهَجَرْتُه، ليسَ مِنْ أهلِ المنْكراتِ لكِبَرِ سنِّه، ولبُعدِهِ عن ذلك.

أرجو لـها النصيحةَ، ولمن في مِثْلِ حالها ممنْ تُقَصِّرُ في حقِّ زَوْجِهَا من بعضِ النساءِ، مع أنها تَعْمَلُ بعضَ الصالحاتِ؟

الجواب: الواجبُ على كلٍّ مِنَ الزَّوجَينِ أن يُعاشِرَ الآخرَ بالمعْرُوفِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وإذا نَشَزَتِ المرأةُ عن زَوْجِهَا وصارَتْ لا تُعْطِيهِ حَقَّهُ، أو تَعْطِيهِ حَقَّهُ وهي متكَرِّهَةٌ متبَرِّمَةٌ؛ فإنها تُعْتَبَرُ ناشِزًا، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

وثَبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١) -والعياذ بالله-.

ولهذا يجِبُ على هذه المَرأةِ أن تَتَّقِيَ الله في نفْسِهَا، وفي زَوْجِهَا، وأن تعودَ إلى العِشْرَةِ بالمعروفِ، وأن تَذْكُرَ ما سبَقَ مِنْ ماضِي حَياتِها، وألا تَجْحَدَ الجَمِيلَ؛ فإنَّ جَحْدَ الجميلِ -أعني: جَحْدَ جميلِ الزَّوجِ- من أسبابِ دُخولِ النَّارِ -والعياذ بالله-، لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وعَظَ النساءَ ذاتَ يومٍ، وقال: «**يَا مَعْشَرَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قُلْنَ: بم يا رَسولَ اللهِ؟ قال: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»[1].

قال العُلماءُ: العَشِيرُ: الزَّوجُ، ومعنى «**تكْفُرْنَ العَشِيرَ**»: أي: تَجْحَدْنَ حقَّه، ولا تَقُمْنَ به، فعَلى المرأةِ هذه أن تَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ فيما بَقِي مِنْ عُمُرِها، ولعلها لم يبقَ من عُمُرِهَا مع زَوْجِهَا إلا القليل، فلتَرْجِعْ إلى حظيرَةِ الزواجِ، ولتَصْنَعْ معْرُوفًا في زَوْجِهَا، وفي أولادِهِمَا، لأن الأولادَ إذا رأوا ما بَينَ هذه المرأةِ وزَوْجِهَا مِنَ التَّباعُدِ، فربما يُحدِثُ في نفوسهم شَيئًا، وهذه الكلِمَةُ أقولها لهذه المرأةِ ومن يُشَابِهُها مِنَ النساءِ.

كما أقول أيضًا: إن الواجبَ على الرجالِ أن يتَّقُوا الله تعالَى في النِّسَاءِ، كما وَصَّاهُمْ بذلكَ النَّبيُّ ﷺ في خُطبَتِهِ في عَرفَةَ في حجَّةِ الوداعِ، حيث قالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»[2]. فالواجبُ على كل مِنَ الزَّوجَينِ أن يعاشِرَ الآخَرَ بالمعروفِ.

إذا كان الأمر هكذا -كما ذكرت من أنه ليس من أهل المنكرات-، صارتْ مقاطَعَتُها لزَوْجِهَا أشدَّ إثمًا؛ لأنه ليس لمقاطِعَتِهَا وجهٌ مِنَ الوُجوهِ، فيكون إثْمُها أعْظَمَ، ونُكَرِّرُ نَصِيحَتَنا لها أن تَتَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن تعودَ إلى رُشدِهَا، وإلى معاشَرَةِ زَوْجِها بالمعْرُوفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، رقم (١٢١٨).

١٠- حُكْمُ ظُهورِ زوجَةِ الأخِ غيرِ متحجِّبَةٍ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، لي أَخٌ من أبٍ وهو يَسْكُنُ في بيتٍ ثان، وعندما آتِي لزِيارَتِهِمْ هو وأولادُهُ، تأتي إلينَا زَوْجَتُه وهي غيرُ متَحَجِّبَةٍ، وتأْتِي أحيانًا بثيابٍ إلى نِصْفِ يَدَيْهَا، وعندما أراهَا في هذا المنظَرِ أتألَـمُ أشدَّ الألَـمِ لـما يحدُثُ أمامِي، وأضطَّرُ إلى مقاطعَةِ زيارَةِ أخِي وأولادِهِ، وقد تَصِلُ إلى أسبوعٍ أو ثلاثَةٍ، وعندما يَرَانِي يقول لي: لماذا لا تَأْتِي لزِيَارَتِنَا؟ فأحتَجُّ بالمشاغِلِ، علمًا بأن زَوجتَهُ تأتي إلينا في بَيْتِنَا، وأُخْبِرُها بأن هذا الفعْلَ لا يجوزُ، فتقول لي: الدين بالقلبِ، فما نَصِيحتُكَ لي ولـهَا؟

الجواب: الذي أرَى أن تُصَارِحَ أخاكَ في الأمرِ، وألا تَتَعَذَّرَ بأشغالٍ موهُومَةٍ، صارِحْ أخاكَ فربَّمَا يجْبِرُ زوجَتَهُ على أن تَتَحَجَّبَ، وذلك أن المرأةَ لا يَحِلُّ لـها أن تكْشِفَ لأحدٍ مِنْ أقارِبِ زَوْجِهَا، إلا أن يكونُوا من آبائِهِ وأجدَادِهِ، أو من أبنائِهِ وأبناءِ أبنائِهِ أو أبناءِ بناتِهِ، يعني: الأصولَ والفُروعَ، أما إخْوانُه وأعمامُهُ وأخوالُهُ وأبناءُ إخوانِهِ؛ فإنه لا علاقة لهم بزَوجَتِهِ إطْلاقًا، وليسوا مِنْ محارِمِهَا.

فنصيحَتِي لهذه الزَّوجَةِ أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نفْسِها أوَّلًا، وأن تَتَّقِيَ اللهَ تعَالَى في أخِي زَوْجِهَا؛ لأنها بِفعْلِهَا هذا حالتْ بينَهُ وبين صِلَةِ أخيهِ، هي السببُ في قطِيعَتِهِ لأخيه، فنَصِيحَتِي لهذا الأخ:

أولًا: أن يُصارِحَ أخاهُ، ويقول: إن زَوجَتَكَ لا تقومُ بما يجِبُ عليها مِنْ تغْطِيَةِ وجْهِهَا، وما يجِبُ تَغْطِيَتُهُ.

ثانيًا: أن يَأْتِيَ إلى أخْيهِ، وإذا جاءتِ الزَّوْجَةُ يقولُ: انْصَرِفْي أو احتَجِبِي، وليَكُنْ شُجاعًا، وليَكُنْ صَرِيحًا، والشيءُ إذا لم يأْتِ بالصَّراحَةِ ضاعَتِ الأمورُ.

ثالثًا: أنصحُ هذه المرأةَ أن تَتَقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفْسِهَا، وفي أخِي زَوْجِهَا، بل في زوجِهَا؛ لأن زوْجَهَا لا يَرْضَى أن يَقْطَعَهُ أخُوه.

وأما قولها: إن الإيمانَ في القَلبِ، فهي حُجَّةٌ واهِيَةٌ داحِضَةٌ؛ لأنه لو كانَ في القلْبِ إيمانٌ لصلَحَتِ الجوارِحُ، قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»(١).

وهل يُعْقَلُ أن قَلْبًا عندَهُ إيمانٌ كامِلٌ ولا يقومُ بطاعَةِ اللهِ، ولا ينْتَهِي عن مَعْصِيَتِهِ، كلَّما كَمُلَ الإيمانُ في القلْبِ كَمُلَ القيامُ بالطاعَةِ، واجتنابُ المعْصِيَةِ.

١١- حكمُ قضاءِ الدُّيونِ بسَبَبِ المخَدِّرَاتِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، رجلٌ كانَ مِنْ عادَتِهِ استعمالُ بعضِ المخَدِّرَاتِ، فتابَ وهدَاهُ اللهُ إلى الطريقِ المستَقِيمِ، فما إرشَادُكُم له ولمن كان في مِثْلِ حالِهِ على هذا الأمر، وإذا كانتْ له دُيونٌ على أُناسٍ من هَذِهِ المخَدِّرَاتِ، أو يطلُبُه أناسٌ بسببِ هذه المخدرات، فهل يأخُذُ الأموال التي لَهُ ويَسُدِّدُ التي عليه، مع أنها بسببِ المخَدِّرَاتِ؟

الجواب: **أَوَّلًا**: نُهَنِّئُ هذا الرجل الذي منَّ اللهُ عليه بالاسْتِقَامَةِ، وتركِ سفاسِفِ الأمورِ، ومُهْلِكَاتِ الأرواحِ، ونقول: احمدِ اللهَ على هذا الخَلاصِ الذي خلَّصَكَ به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

ثانيًا: جميعُ ما اكتَسَبَهُ من هذا الطريقِ المحرَّمِ حرامٌ عليه، لكن ما كانَ عِندَهُ فقد قَالَ الله تعَالَى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]، إلا نَفْسَ المخَدِّرِ إذا كان عندَهُ؛ فإن الواجبَ عليه إتْلافُهُ.

وأما ما في ذِمَمِ الناسِ، فإنه يأْخُذُهُ منهم لكن يتَصَدَّقُ به؛ تخلُّصًا منه لا تَقَرُّبًا به، ولا يمكِنُ أن يدَعَهُ عندَ الناسِ فيَجْتَمِعُ لهم العِوَضُ والمعَوَّضُ، بل نقول: خُذْ منهم ما في ذِمَمِهِمْ وتصدَّقْ به، ولا تُدْخِلْهُ على مالكَ، بل تصَدَّقَ به؛ تخلُّصًا منه، وبذلك تنَحَلُّ المشكِلَةُ.

أما الذي عليه للناسِ من أثمانِ هذه المخدِّراتِ، فله أن يمْتَنِعَ من وفائهَا، ويقول: أنا لا أُوفِيكُمْ، هذا شيءٌ حرامٌ، والحرامُ ليستْ له قيمَةٌ شَرْعًا، ولكن في هذه الحالِ يتَصَدَّقُ بقيمة ما أخذَهُ مِنَ الناسِ مِنَ المخدِّرَاتِ؛ حتى لا يجتمعَ في حقِّهِ العِوَضُ والمعَوَّضُ.

١٢- حكمُ خطِّ اللافتاتِ للمَحلاَّتِ التي تَبيعُ الحرامَ:

السؤال: ما حكمُ من يقُومُ بخطِّ اللَّوحاتِ المضيئةِ للناسِ، إذا خطَّ لوحَةَ بنكٍ رِبَوِيٍّ، أو خَطَّ لوحةً لمحِلِّ تموينات يعلَمُ أنه يبيعُ دُخانًا أو شِيشَة، أو مجلات خليعَة، أو خطَّ لوحَةَ محل يَبِيعُ الفِيديو أو التِّلفاز، أو نحو ذلك، فهل هذه الأعمالُ تحِلُّ له أم لا تحِلُّ وما شَابهها من الأمور المحرَّمَةِ؟

الجواب: أسألُ: هل فِي عمَلِ هذه اللوحاتِ إعانَةٌ لهؤلاءِ على أعمالهم؟ نعم، وإذا كانَتْ فيها إعانَةٌ على أعمالـهِمْ، صارَ ذلكَ حَرَامًا؛ لقَولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟

عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فإذا قدَّرْنَا أن هذه اللافتة إذا وُضِعَتْ على هذا المحِلِّ جذَبَتِ الناسَ، والمحلُّ لا يتَعامَلُ إلا بالحَرامِ، صارَ صُنْعُ هذه اللافِتَةِ حَرَامًا، وأخذُ الأجْرَةِ عليها حَرَامًا؛ لأنه داخِلٌ فِي قَولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [المائدة:٢].

١٣- حكم حَجِّ المرأةِ وهِيَ مُحِدٌّ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، امرأة مِنْ خارِجِ هذه البلادِ تُوُفِّيَ زوْجُها وهم في السُّعودية، وهي الآن في حِدادٍ على زَوْجِهَا وتريدُ الحجَّ هذا العامَ، فهل تَحُجُّ وهي في العِدَّةِ، علمًا بأنها بعد انتهاءِ العِدَّةِ سوفَ تعودُ إلى بلادِهَا، فيصْعُبُ عليها الرجوعُ إلى السعودية مرة أخرى، فماذا تعْمَلُ، نرجو إرشادَهَا، جزاكُم الله خيرًا؟

الجواب: هذه المرأةُ إذا لم تَنْتَهِ عِدَّتُها قبلَ الحجِّ؛ فإن الحجَّ ليس واجبًا عليهَا؛ لقَولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:٩٧]، والمرأةُ المُحِدُّ يلْزَمُها البقاءُ في المسكنِ الذي ماتَ زَوْجُها وهي ساكنَةٌ فيه.

لكن لهذه المرأةِ إذا كانَتْ لا تسْتَطِيعُ البقاءَ في بيْتِهَا، فلها أن تسافِرَ إلى بلَدِهَا؛ لأنها إما في البلدِ التي ماتَ زَوْجُها وهي فيه، وإما في بلَدِهَا الأصْلِيِّ إذا كان يَشُقُّ عليها البَقاءُ، وأما الحجُّ فليسَ واجبًا عليها في هذا الحَالِ؛ لأنه لا يمكِـنُ أن تَحُجَّ إلا بمَحْرَمٍ، وليس لـها محرَمٌ.

١٤- حكمُ الزواجِ مِنْ تارِكِ الصَّلاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا امرأةٌ تَزَوَّجْتُ برجلٍ يتْرُكُ الصَّلاةَ بالشَّهْرِ والشهرينِ، ولا يصَلِّي الجمعةَ، وذاتَ ليلةٍ رفضَتُ الفِراشَ منه، وحدَثَتْ بينِي وبينَهُ خُصومَةٌ، فطَلَّقَنِي طلْقَتَيْنِ، وأنا في حَيْرَةٍ من أمْرِي، وأخشَى أن يكونَ ما بينَنَا حَرامٌ، فأرْشِدْنِي جزاكَ اللهَ خيرًا، وأُرْشِدُ أمثالَ هؤلاءِ الرِّجالِ، عِلْمًا بأن والِدِي لا يعْلَمُ عن ذلك كلِّهِ؟

الجواب: الرجلُ الذي لا يُصَلِّي إطلاقًا لا جُمعة، ولا غيرَها، كافرٌ، ولا يَحِلُّ للمَرأةِ أن تبْقَى عندَهُ طرْفَةَ عينٍ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وأما الرَّجلُ الذي يُصَلِّي ويتْرُكُ، يعني: أحيانًا يُصلِّي، وأحيانًا لا يُصَلِّي؛ فإن الذي أرَى أنه ليسَ بكافِرٍ، لكنه فاسِقٌ -والعياذ بالله- وللمرأةِ في هذا الحالِ أن تُطَالِبَ بفَسْخِ النِّكاحِ، والأفضلُ لها إذا كانَتْ قد أَيِسَتْ من إصلاحِهِ أن تطَالِبَ بفَسْخِ النكاحِ؛ لأن هذا سيكونُ له الأثرُ السَّيِّئُ عليها وعلى أولادِهَا أيضًا، إذا رَأوا أن أباهُمْ يتَهاونُ بالصَّلاةِ إلى هذا الحَدِّ، تهاونُوا بها، لكننا نسألُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له الهِدَايَةَ، وأن يهتَدِيَ إلى الصوابِ، وأن تَبْقَى زوجَتُهُ معَهُ في سعادَةٍ وفلاحٍ.

١٥- حكمُ طاعَةِ الوالِدَيْنِ في الامتِناعِ عن الزواجِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل تَرونَ أن طاعَةَ الوالِدَينِ عليَّ لازِمَة إذا منَعانِي مِنَ الزَّواجِ بغيرِ عُذْرٍ مقْبُولٍ، وعُذْرُهُما في ذلك أني صَغِيرٌ مع العِلْمِ أني أبلُغُ العِشرينَ

مِنْ عُمْرِي، فما هي الطريقةُ إذا أصَرَّا على رَفضِهما مع حاجَتِي الشديدةِ للزَّواجِ، جزاكَ اللهُ خيرًا؟

الجواب: إذا كنتَ قادِرًا على الزَّواجِ، فقد قالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(١)، فإذا كُنْتَ قادِرًا على الزواجِ فهُنَا أمرانِ: أمرُ والِدَيْكَ بعدَمِ الزَّواجِ، وأمْرُ نَبِيِّكَ بالزواجِ، فمن تُطِيعُ منهما؟ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- ولا إشْكالَ في هَذَا. فنقولُ: إذا كُنْتَ قادِرًا على الزَّواجِ، فتَزَوَّجْ، سواءٌ رَضِيَ الوالِدانِ أم لم يَرْضَيَا.

أما إذا كنتَ غيرَ قادِرٍ، فقد قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ**»، وفي هذا الحالِ إذا كُنتَ غيرَ قادِرٍ، يجِبُ على أبيكَ إذا كان قادِرًا أن يُزَوِّجَكَ وجوبًا، كما يجِبُ عليه أن يُنْفِقَ عليك؛ لأن إعْفافَ الإنسانِ كالإنفاقِ عليه، وهو مُحتاجٌ إلى إعفافِ نَفْسِهِ، كما أنه محتاجٌ إلى الأكلِ والشُّرْبِ.

فخلاصةُ الجوابِ الآن: إذا كُنتَ قادِرًا على النِّكاحِ، فتزَوَّجْ ولو منعَكَ أبُوكَ وأُمُّكَ؛ لأن أمامَكَ أمرَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو مُقَدَّمٌ على أمرِ والِدَيكَ.

أما إذا كُنْتَ عاجِزًا ليس عندكَ مالٌ وعند أبيكَ مالٌ؛ فإن الواجبَ على أبيك أن يُزَوِّجَكَ، وإذا امتنَع فإنه آثِمٌ.

فإن كانَ أبُوكَ فَقِيرًا فقدْ أرْشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشبابَ إذا لم يَسْتَطِيعُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

الباءة أن يصوموا، قال: «**فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١) أي: قطْعٌ؛ لأن الصومَ يُقَلِّلُ الشَّهْوَةَ.

١٦- إجزاءُ صيامِ السِّتِّ من شَوَّالٍ عن ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ:

السؤال: فضيلة الشيخِ، هل صِيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهْرٍ مطلُوبَة، أم يُجْزِئُ عنها صيامُ السِتِّ من شَوَّالٍ، وهل ورَدَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه جمعَ بينَ السِّتِّ من شوَّالٍ وبين ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، أرجو الإفادةَ فقد كثُرَ الكلامُ في هَذَا؟

الجواب: صيامُ ثلاثَةِ أَيَّامٍ من كلِّ شهرٍ لها فَضِيلَةٌ ولها جائزةٌ، فالفضِيلَةُ أن تكونَ في اليوم الثالثَ عشَرَ والرابعَ عشَرَ والخامسَ عشَرَ، والجائزةُ في بقِيَّةِ الشهْرِ، قالتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يُبَالِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَهَا، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ**»(٢).

وبناءً على ذلك؛ فإن الإنسانَ إذا صامَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ شوَّالٍ، أجزأَتْ عن صِيامِ الأَيَّامِ الثلاثةِ، لكن لو قالَ: أنا أريدُ أن أصومَ الأيامَ البِيضَ، قلنا: صُمِ الثالثَ عشَرَ والرابعَ عشَرَ والخامس عشر.

أما صِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ، فقد حَصَلَتْ من صيامِ الأيامِ السِّتَّةِ؛ لأن صيامَ الستَّةِ ثلاثَة وزيادة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**»، رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١٧٠٩).

أما سؤالُهُ هل وَرَدَ عنِ النَّبيِّ ﷺ الجمعُ بين صيامِ السِّتَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ، وصيام أيامِ البيضِ، فقد عرَفَ الجميعُ الآن أن النَّبيَّ ﷺ «كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[1]. ثم إننا لا نَعْلَمُ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يصومُ السِّتَّةَ أيامِ مِنْ شَوَّالٍ، لكنه حثَّ أُمَّتَهُ على ذلكَ، فقالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[2].

١٧- حكمُ مَنْ بَلَغَتْ ولم تَصُمْ لجَهْلِهَا:

السؤال: امرأةٌ تقولُ: عُمْرِي الآن يتَجَاوَزُ الثلاثينَ سنَةً، وأوَّلُ سنَةٍ وجبَ عليَّ الصومُ كان عُمْرِي خمسَ عشرةَ سَنَةً، ولكني كنتُ جاهِلَةً، فتبَيَّنَ لي الحَيضُ في منتَصَفِ الشَّهْرِ، وتقول: يعلَمُ الله أني كُنْتُ جاهِلَةً، فماذا يَلْزَمُنِي الآن عن تلك الأيامِ؟

الجواب: الذي فَهِمْنَاهُ من السؤالِ أنها في أوَّلِ سنَةٍ لم تَصُمْ؛ فإن كانَتْ بعيدةً عن العِلْمِ، كامرأةٍ نشأَتْ في بادِيَةٍ وليس عنْدَهُم عالـمٌ يسألُونَهُ، وهم غافلون عن هذا الشيءِ؛ فإنَّهُ لا شيءَ عليها؛ لأنها لم تَبْلُغْهَا الشريعةُ.

وأما إذا كانَتْ في البلَدِ وعنْدَهَا العُلماء، ولكنها فَرَّطَتْ وتَهاوَنَتْ؛ فإن عليها أن تَقْضِيَ الأيامَ التي لم تَصُمْهَا، ولا يَلْزَمها أكثرُ مِنْ قَضائهَا، أي: لا يَلْزَمُهَا فِدْيةٌ ولا كَفَّارَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

١٨- حكمُ إدخالِ نِيَّةِ صيامِ الثلاثةِ الأيامِ من كلِّ شهرٍ في نِيَّةِ صيامِ الستِّ مِنْ شوَالٍ:

السؤال: رجلٌ صامَ السِّتَّ من شَوَّالٍ، وفي أثناء صيامِ أحَدِ الأَيَّامِ، نَوَى في نفسِهِ أنه من صيامِ ثلاثَةِ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ، فهَلْ يَلْزَمُهُ أن يُكْمِلَ ستَّةَ أيامٍ، أم أنه يُجْزِئهُ؟

الجواب: يعْنِي: كأنه أرادَ أن يَقْطَعَ السِّتَّةَ، أو أرادَ أن يُضِيفَ إليها الثلاثَةَ، عَلَى كلِّ حالٍ نُجيبُ على الاحتمالَيْنِ: رجُلٌ شَرَعَ في صيامِ سِتَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ، ولما صامَ ثلاثَةَ أيَّامٍ قطَعَهَا، وقال: يَكْفِينِي أن أصومَ مِنْ كلِّ شهْرٍ ثلاثَةَ أيام، نقولُ: يَكْفِيكَ، لكنه فاتَكَ أجْرُ صيامِ ستَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ.

أما الاحتمالُ الثاني: وهو أنه لـما صامَ ثلاثَةَ أيامٍ مِنْ شوَّالٍ، قال: أريدُ أن أنْوِيَ بالثلاثة الباقِيَةِ صيامَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهْرٍ، فهذا قدْ يَحْصُلُ له ثوابُ الأمْرَينِ جميعًا؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنه صامَ ستَّةَ أيامٍ مِنْ شوَّالٍ، وصيام ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ، فيَحْصُلُ له الأجرانِ جَمِيعًا.

١٩- حكمُ إتيانِ المرأةِ في دُبُرِهَا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أمرٌ كَثُرَ الكلامُ عليه عندَ بعضِ الناسِ، وخُصُوصًا الشباب الذين لا يعْرِفُونَ الطريقَ المستَقِيمَ؛ تَشْكُو زَوْجَاتِهم بأنهم رُبَّما يجامِعُونَهُن في أدْبارِهِنَّ، فما نصِيحَتُكُ، وما الحكمُ الشَّرْعِيُّ في ذلك، أرجو التَّوجيهَ فقدْ كَثُرَ الكلامُ في ذلك؟

الجواب: وَطْءُ المرأةِ في دُبُرِهَا حرَامٌ، ومن كبائرِ الذُّنوبِ، وقال شيخُ الإسلام ابن تَيمِية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إن الرَّجُلَ إذا عُرِفَ به؛ فإنه يجِبُ أن يُفرَّقَ بينه وبين زَوْجَتِهِ»، وسَمَّاهُ بعضُ العُلَماءِ اللُّوطِيَّةَ الصُّغْرَى، وهو مع كونِهِ ضَلالًا في الدِّينِ، سَفَهٌ في العَقْلِ، إذ كيف يَعْدِلُ الإنسانُ عما خَلَقَ اللهُ له إلى مَحَلِّ القَذَرِ، والنَّتَنِ، والرائحةِ الكَريهَةِ، أليس هذا قَذرًا في الحقيقة؟ قال لُوطٌ لقَوْمِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، وقالَ اللهُ تعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] ومَحَلُّ الحَرْثِ القُبُل؛ لأنه هو مَحِلُّ الولَدِ، فكيف تَعْدِلُ عن الأمرِ الذي أمَرَكَ الله به إلى أمْرٍ آخَر من أوامِرِ الشيطانِ -والعياذ بالله-؟!

فنَصِيحَتِي لهؤلاءِ الشَّبابِ ولغَيرِهِمْ من الذين ابْتُلُوا بهذا، أن يتَّقُوا اللهَ في هذا الأمْرِ، وأن يُقْلِعُوا عنه، وقد جعلَ الله لهم ما هُو خَيْرٌ منه، وهو أن يَأْتِيَ الإنسانُ زَوجتَهُ في محَلِّ الحرْثِ (في الفَرْج)، وله أن يَأْتِيهَا مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً، أي: له أن يأْتِيَهَا وهي على ظَهْرِهَا، أو مدْبَرة يأتِيهَا وهي على بَطْنِها، فالأمرُ في هذا واسعٌ، ولهذا قال تعَالَى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] لكن لا يأْتِيهَا في الدُّبُرِ، يكون الوطءُ في القُبُلِ.

٢٠- لا يجوزُ تركُ الغُسْلِ منَ الجنابَةِ لأجلِ إدراكِ الجماعَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، استيْقَظْتُ على إقامَةِ صلاةِ الفجرِ ذاتَ يومٍ، فوجَدْتُ أني على احتِلامٍ، وكان هذا في فصلِ الشِّتَّاءِ، فلو اغتَسَلْتُ ستَفُوتُني صلاةُ الفجرِ،

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

فتوضَّأْتُ وذهبتُ للصلاةِ، فهل فِعْلي هذا جائِزٌ، وهل يجِبُ عليَّ إعادَةُ الصَّلاةِ أم ماذا أصنَعُ؟

الجواب: فعل هذا السائلِ ليسَ بجائزٍ؛ لأن الواجِبَ عليه أن يَغْتَسِلَ، والغُسْلُ -والحمدُ لله- سَهْلٌ، يُسَخِّنُ الماءُ (وربما يكون عنده سخَّانة)، فيَغْتَسِلُ، ويَذْهَبُ ويصلِّي ولو فاتَتْهُ الصَّلاةُ، بل لو طَلَعَتِ الشمسُ في هذه الحالِ؛ فإنه مَعْذُورٌ، أما إذا كان يخْشَى مِنَ البَرْدِ وليس عندَهُ ما يُسَخِّنُ به، وتَيَمَّمَ وصَلَّى؛ فإن صلاتَهُ صَحيحةٌ، وإذا قَدَرَ على الماءِ استَعْمَلَهُ.

وهذا السائلُ يقولُ: هل صَلاتِي تلكَ صحيحَةٌ أم لا؟ فنقول: الأَوْلى والأحْوطُ أن تُعِيدَ تلكَ الصَّلاةَ؛ لأن حَقِيقَةَ الأمرِ أنه صَلَّاها وهُو على جنَابَةٍ؛ إذ لا يَسُوغُ له أن يذْهَبَ ويصَلِّي في المسجدِ وهو على جنَابَةٍ. بل نقول: يجِبُ عليك أن تغْتَسِلَ ولو فاتَتْكَ الجماعةُ.

وقلتُ: الأحوطُ أن يُعِيدَ الصَّلاةَ. لأنَّهُ لم يتبَيَّنْ لي وجوبُ الإعادَةِ عليه، لأن هذا الرَّجُلَ فَعَلَ ما ذكَرَهُ متأَوِّلًا يظُنُّ أنه هُو الصوابُ.

٢١- حكمُ تَرْكِ المريضِ للصلاةِ مع الاستِطاعَةِ على أدائها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نُوِّمْتُ في المستَشْفَى خمسةِ أيَّامٍ وأنا متْعَبٌ، فتَركتُ الصَّلاةَ خلالَ هذه الأيامِ الخمسة؛ لأني أخْشَى أن أتَأَلَّمَ مع أنِّي أستطيعُ الصَّلاةَ، ولكني كُنتُ أخْشَى من الألَمِ، وظَنَنْتُ أنه يجوزُ لي، فأريدُ أن أقْضِيَ هذه الصلوات في البيتِ، فهل يجوزُ لي ذلِكَ، أم ماذا علي الآن، وما نَصِيحَتُكَ للذين يزُورُونَ المرضَى أو عنْدهُم مَرْضى في مثلِ هذِهِ الأحوالِ؟

الجواب: الواجِبُ على المريضِ الذي معه عَقْلُهُ، أن يصَلِّيَ الصَّلاةَ على حسَبِ حالِهِ، قال اللهُ تعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لعِمْرانَ بنِ الحُصَينِ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

فالواجبُ على المريضِ ما دامَ عقْلُه ثابِتًا أن يُصَلِّيَ قائمًا؛ فإن لم يسْتَطِعْ فقَاعِدًا، فإن لم يستَطِعْ فعلى جنبٍ، يومِئُ برأسِهِ، فإن عَجَزَ فقيل: يومِئُ بعَيْنَيْهِ، وقيل: يُصَلِّي بقلْبِه، وأما أن يتركَ الصَّلاةَ من أجلِ أنه يتْعَبُ وهو قادِرٌ عليهَا، فهذا خطأٌ عَظِيمٌ.

ثم المريضُ قد يَسَّرَ الله له من وَجْهٍ ثالثٍ، وهو أن يجمَعَ بين الصلاتينِ: بينَ صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، أو بين صلاةِ المغربِ والعِشاءِ إذا كان يشُقُّ عليه أن يُصَلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وقتها.

وأما تَرْكُ الصَّلاةِ، فهذا حَرامٌ لا يجُوزُ، وعلى هذا الأخِ السائلِ أن يتُوبَ إلى الله مما صنَعَ، ويقْضِي الصَّلاةَ التي تَرَكَهَا.

٢٢- كيْفِيَّةُ المسحِ على الخُفَّيْنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، قرأتُ لك رَأْيينِ فيما يتَعَلَّقُ بالمسْحِ على الخُفَّيْنِ: ففي أحدِهِما قلتَ -حفظك الله- بتقدِيم مسْحِ اليُمْنى على اليُسْرَى، وفي الآخَرِ قلتَ بمَسْحِهِمَا جميعًا، فأيهما الأصحُّ، وأيهما الأخيرُ عندك، وفَّقَكَ الله ونفعَ بكَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

الجواب: كلاهُما صحيحٌ، الأمر واسعٌ؛ إن شئتَ فامْسَحْ عليهما جَمِيعًا، وإن شئتَ فابْدأَ باليمينِ قبل اليسارِ، وذلك أن حديثَ المغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- توضَّأَ، يقولُ: فأهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْهِ، قال: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا [1]، ولم يذْكُرْ أنه بدأَ باليمنَى قبلَ اليُسْرَى، فيُحْتَمَلُ أنه مسَحَ عليهما جميعًا. وبهذا قالَ بعضُ العلماءِ، وقاسَهُ على الأذْنَيْنِ، فإن الأُذُنَيْنِ تُمْسَحانِ جميعًا.

وقال بعضُ العلماءِ: يُقَدِّمُ اليُمْنَى؛ لأن المسْحَ بدَلٌ عن الغُسْلِ، والبدَلُ له حُكْمُ المبْدَلِ، والغُسْلُ تُقَدِّمُ فيه الرِّجْلُ اليُمْنَى على الرجلِ اليُسْرَى، والأمرُ في هذا واسِعٌ، إنْ شاء مَسَحَ عليها جَميعًا في وقتٍ واحدٍ، وإن شاء بدأَ باليُمْنَى ثمَّ اليُسْرَى.

٢٣- كيفِيَّةُ قضاءِ ما نَسِيَ منَ الصَّلاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نَسِيَ إمامٌ الركْعَةَ الرابعةَ في صلاةِ الظُّهْرِ، وقام لها بعدَ السلامِ، فصارَ نِقَاشٌ في المسجدِ فريقٌ يقولُ للإمام: كان الأَوْلى أن تَقومَ للركعةِ الرابِعَةِ بدون تكبيرٍ، وفريق آخر يقول: بل تقومُ بتكْبِيرٍ، فمن هو الفريقُ الذي على الصواب؟

الجواب: الصوابُ أن يقومَ الإنسان لقضاءِ ما نَسِيهُ بلا تكْبيرٍ، مثالُه: رَجل سلَّمَ في صلاةِ الظُّهرِ من ثلاثِ ركعاتٍ، ثم ذُكِّرَ؛ فإنه يدخل في صلاتِهِ ويقومُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

بلا تكْبِيرٍ؛ لأن التكبيرَ هنا للقيامِ مِنَ السجودِ، وقد حصَلَ، فيقومُ بلا تكبيرٍ، ولأنه لو كبَّرَ لظنَّ الناس أنَ هذِهِ تكبيرةُ إحرامٍ، وأنه ابتداء ركعَةً، فيَفْصِلُونَ الركعة الأخيرة عن بقيةِ الصَّلاةِ، فلهذا نقولُ: إنه يقوم بلا تكْبِيرٍ.

ولكن يبْقَى النظرُ فيما لو كان هناكَ أناسٌ يصَلُّونَ في مكان آخر من المسجدِ، فكيفَ يتَوَصَّلُ إلى تنْبيهِهِمْ؟

نقول: يمكن أن يتَوَصَّلَ إلى تنْبيهِهِمْ بأن يجْهَرَ بالبسمَلَةِ، أو بالآية الأُولَى من الفاتحة، حتى يَعْرِفُوا أنه دخلَ في صلاتِهِ.

٢٤- قضاءُ الصَّلاةِ مع التوبَةِ من التأخيرِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخ، بالنسبةِ للسائلِ الذي سألَ عن الخمْسَةِ أيَّامٍ التي لـم يُصَلِّهَا في المستَشْفَى، هو الآن لم يقْضِها حتى الآن، فهل يجوزُ له التوبَةُ فقط، أم التَّوبَةُ مع القضاءِ؟

الجواب: التوبَةُ مع القضاءِ، يجِبُ عليه أن يتُوبَ إلى الله من تأخيرِهِ، ويجبُ عليه أن يقْضِيَ، وإن كان ظاهِرُ السؤالِ الأوَّلِ أنه قَضَى.

لكننا نقول: الآن يجِبُ عليه أن يقْضِيَ، وليس كما يظُنُّهُ بعضُ العوام أنه يقْضِي كلَّ صلاةٍ مع نظِيرَتِهَا، بل يقْضِيها جميعًا سَرْدًا.

٢٥- حكمُ الدُّعاءِ لأهلِ المقابِرِ حينَ المرور عليها مَعَ عدَمِ مشاهَدَتِها:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كُتِبَ على جدرانِ بعضِ المقابرِ بالدُّعاءِ للمقابِرِ، والسلامِ عليهِمْ، فهل حِينَ المرورِ على هذه المقابِرِ مع أنها في أسْوارٍ محاطَةٍ لا نَرَى القُبورَ ولا نشَاهِدُها؛ هل يُشْرَعُ لنا السلامُ على أهْلِها، أم ماذا نَصْنَعُ؟

الجواب: الظاهرُ أن الذين كتبُوا هذا يُريدونَ تنْبيهَ الداخِلِ إلى المقبُرَةِ أن يقولَ هذا الذِّكْرَ، ولكن يبْقَى النظَرُ فيما لو مرَّ الإنسانُ هل يُسَلِّمُ أم لا؟

يُحْتَمَلُ في ذلك وجْهين: إمَّا أن نقُولَ: يسَلِّمُ؛ لأنه صدَقَ عليه أنه مَرَّ بالمقْبُرَةِ، وإما أن نقول: إنه لا يُسَلِّمُ؛ لأنه كما قال السائلُ: لا يشاهِدُ القُبورَ، ولم يدْخُلْ عليها، ولهذا لو مَرَّ الإنسان بَبَيْتِ إنسانٍ داخِلَ بيتِهِ، وهو يَعْلَمُ أنه في بيتِهِ، فهل يُسَلِّمُ عليه؟ لا يُسَلِّمُ، لكن لو دَخَلَ سلَّمَ عليهِ.

٢٦- حكمُ من قطعَ العُمْرَة جاهِلاً:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، بالنسبةِ لسؤالِ الرَّجُلِ الذي قطَعَ العُمْرَةَ، لـم تذْكُرْ -وفقك الله- هل عليه كفَّارَةٌ على قطعِهِ لـها وإعادَتِهِ للعُمرةِ من جديدٍ، أم ليست عليهِ كفَّارَةٌ، وماذا تقولونُ إذا كان قد جامِعَ زوجَتَهُ بعدما قطَعَ العُمرةَ وجلسَ أيَّامًا بعيدًا عن مكَّةَ؟

الجواب: ليست عليه كفارةٌ حتى وإن جامَعَ زوْجَتَهُ؛ وذلك لأنه جاهِلٌ، والقاعدَةُ الشرعية: أن من فعلَ شيئًا محرَّمًا عليه وهو جاهِلٌ؛ فإنه لا شيءَ عليهِ، لا إثمَ ولا كفارَةَ ولا فدْيَةَ.

ويبدو لي مِنَ السؤالِ الأخيرِ أن الرَّجُلَ يظُنُّ أنه يذْهَبَ إلى مكَّةَ يبْتَدِئُ عُمرةً جديدَةً، وليس كذلك، بل هو الآن محْرِمٌ، ويجب عليه إن كان رَجُلًا أن يتَجَرَّدَ مِنَ المخيطِ -أي: من ثيابه- وأن يَلْبَسَ ثيابَ الإحرامِ، ويتَوَكَّل عَلَى اللهِ يذْهَبَ إلى مكَّةَ، ويُكْمِلَ عُمرتَهُ، وليس هذا ابتداء عمْرَةٍ، فهو الآن لا يزالُ في عُمرتِهِ، لكن ما فَعَلَهُ من المحْظُوراتِ نظرًا لكونِهِ جاهلًا، لا يؤاخَذُ بها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاءُ الشَّهْرِي الثَّامِن عَشَر

مشْرُوعِيَّةُ التكبيرِ في العشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ:

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، الحمدُ للهِ رَبِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأسلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ.

أما بعدُ: فإنَّ هذا اللقاءَ يُعْتَبَرُ تَكْمِيلًا للمحاضَرَةِ السابقةِ، وقد بلَغَنا أن كثيرًا من الإخْوةِ يُريدونَ أن يَعْرِفُوا شَيئًا عن التَّكْبِيرِ في أيامِ العشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

فنقولُ: إن التَّكبيرَ في العشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مَشْرُوعٌ، فيُسَنُّ للإنسانِ في عشْرِ ذِي الحِجَّةِ أن يُكْثِرَ مِنَ التكبيرِ فيقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر، لَا إلَهَ إلا اللهُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: تُكَبِّرُ ثلاثًا فتقول: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلا الله، واللهُ أكبرُ، الله أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ، والأمر في هذا واسِعٌ، يعني: سواءٌ كبَّرْتَ مَرَّتينِ أو كبَّرْتَ ثَلاثًا، فكُلُّها على خيرٍ، لكنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا أن التكبيرَ المطلَقَ، يعني: الذي يكونُ في كلِّ ساعاتِ الليلِ والنهارِ، يبْتَدِئُ من دُخولِ شهرِ ذِي الحِجَّةِ إلى آخر يوم من أيامِ التَّشْرِيقِ، يعني: إلى أن تَغِيبَ الشمسُ ليلةَ الثالثَ عشرَ، فتكون أيامُ التَّشريقِ أيام ذِكْرٍ مطلَقٍ، وكذلك أيامُ العشْرِ التي قبْلَ العِيدِ، وكذلك يومُ العِيدِ.

وأمَّا التَّكْبِيرُ المقيَّدُ: فيكونُ منْ صلاةِ فجْرِ يومِ عَرَفَةَ إلى صلاةِ عَصْرِ آخرِ يومٍ

مِنْ أَيَّامِ التشريقِ، ويكونُ تكبيرًا مقيَّدًا دُبَرَ خمسِ صلواتٍ في يومِ عرَفَة، وخمسِ صلواتٍ في يومِ العيدِ، وخَمْسِ صلواتٍ في الحادِي عشَرَ، وخَمسِ صَلواتٍ في الثاني عشَرَ، وخمسِ صلواتٍ في الثالثَ عشَرَ، الجميعُ خمسٌ وعِشْرونَ صلاةً يُسَنُّ أن يُكَبِّرَ بعْدَها، أي: بعدَ أن يقولَ: أستَغْفِرُ اللهَ ثلاثًا، اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السَّلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكْرامِ، ثم يُكَبِّرُ، فيكون هذا التكبيرُ كالتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ، الذي يُسَنُّ في كلِّ وقتٍ بعد الصَّلاةِ.

هذه هِي أوقاتُ التكْبيرِ المطْلَقِ، والمقَيَّدِ.

ولقد ذَكَرْنَا أنه ينْبَغِي اغتنامُ العَشْرِ مِنْ ذِي الحجَّةِ في الأعمالِ الصالِحَةِ: من ذِكْرٍ، وقُرآنٍ، ودُعاءٍ، وصَدقَةٍ، وصَلاةٍ وغير ذلك، لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، **قالوا: ولَا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال:** «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1].

نسألُ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجْعَلَ هذه الأيامَ العَشْرَ وما بعْدَهَا أيامَ خيرٍ وبرَكَةٍ علَيْنَا وعلى المسْلِمِينَ جميعًا، ونسألُ اللهَ تعَالَى في مَقَامِنَا هذا أن يَنْصُرَ إخوانَنَا المسلمين في البُوسنَةِ والهِرْسِكْ، وأن يُعَجِّل لهم بالنَّصرِ العزيزِ والفتحِ المبينِ، إنه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

الأسئلة

١- المشْرُوعُ في حقِّ النساءِ تغطِيَةُ الوجهِ إذا أحْرَمْنَ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، يعانِي الدُّعاةُ والناصِحُونَ من أمرٍ عظِيمٍ، وهو أنهم يَرَوْنَ نساءً كاشِفَاتٍ في الحجِّ والعُمرةِ حتى في حالِ الطَّوافِ، أو في الوُقوفِ بعَرَفَةَ، أو غير ذلك، فما هو المشْرُوعُ في حقِّ النساءِ إذا أحْرَمْنَ بالنسبةِ لتَغْطِيَةِ الوجهِ، خاصَّةً أننا نَرَى بعضَ مَن يتَحَجَّبْنَ في غيرِ الإحرامِ إذا أحْرَمْنَ، كشَفْنَ عن وُجوهِهِنَّ بحُجَّةِ أن إحرامَ المرأةِ في وجْهِهَا، ويحتَجُّونَ بقولِهِ ﷺ: «**لا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ**»[1]، فيقولونَ: إذا كانتِ المرأةُ ممنُوعَةٌ من النِّقَابِ، فمن باب أَوْلَى تَغْطِيَةُ الوجْهِ، فما هو الرَّدُّ الذي يمكن أن نَرُدَّ به علَيهِمْ، وإذا كان هذا الجوابُ سيكونُ مكتُوبًا -بإذن الله تعالى- نودُّ التَّفصيلَ فيه؛ لشِدَّةِ المعاناة مِنْهُ؟

الجواب: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، لا شكَّ أن الدُّعاةَ، والآمِرينَ بالمعْرُوفِ والنَّاهينَ عن المنكرِ، يتَضايقُونَ من فِعلِ بعضِ النساءِ، سواءٌ في موسِمِ الحَجِّ أم في غيرِ مَوسِمِ الحَجِّ؛ من التبرُّجِ، والتَّطَيُّبِ، وكشْفِ الوجْهِ والكَفِّ، وربما كَشْفُ بعضِ الذِّراعِ، وهذا أمرٌ يحتَاجُ إلى الصبْرِ والمصابَرَةِ، لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، ولقَولِ لُقمانَ لابنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

والواجبُ على النساءِ إذا خَرَجْنَ إلى الأسواقِ، أن يخْرُجْنَ غيرَ متطَيِّباتٍ، ولا متبَرِّجاتٍ بزينَةٍ، ولا كاشفاتٍ لوجوهِهِنَّ، ولا لأكُفِّهِنَّ، ولا لأقدامِهِنَّ بقدرِ المستَطاعِ.

والمرأةُ إذا أحْرَمَتْ؛ فإنه يحْرُمُ عليها أن تنتَقِبَ، أي: أن تلْبَسَ النِّقابَ؛ لأن لُبْسَ النِّقَابِ في وجهها كلُبْسِ الرَّجلِ العمامةَ على رأسِهِ، ولهذا أطلَقَ بعضُ العلماءِ قولَهم: إحرَامُ المرأةِ في وَجْهها، يعْنِي: إن لبَاسِ الوجْهِ للمرأةِ بمنزلَةِ لِباسِ الرأسِ للرَّجلِ، فلا تَنْتَقِبْ، ورسولُ الله -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لم يقُلْ: لا تُغَطِّي رأْسَهَا، وإنما قال: «**لا تَنْتَقِبْ**»، والنِّقابُ أخصُّ من تغْطِيَةِ الرأسِ، والنَّهي عن الأخصِّ لا يقتَضِي النَّهي عنِ الأعمِّ.

وعلى هذا، فالمرأة يجِبُ عليها إذا مَرَّتْ من حولِ الرجالِ، أو مَرَّ مِنْ حولها الرِّجالُ أن تَسْتُرَ وَجْهَهَا، وهذا يتَعَيَّنُ في الطوافِ والسَّعْي، وفي المشْي في الأسواقِ؛ لأنها ستَمُرُّ بالرِّجالِ وسيَمُرُّ الرِّجالُ من عنْدِهَا، فالواجبُ عليها أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا سِيَّما وأنها في أمكِنَةٍ معظَّمَةٍ، وفي أزمِنَةٍ معَظَّمَةٍ، وفي عبادةِ لله عَزَّوَجَلَّ إذا كانَتْ محُرِمَةً، فعليها أن تَتَّقِيَ رَبَّها، وقدْ قالَ الله تعَالَى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٩٧].

وكَشْفُ المرأةِ وجْهَها أمامَ الرجالِ مِنَ الفُسوقِ، فلْتَتَّقِي اللهَ المرأةُ المسلِمَةُ، ولتُحافِظْ على دِينِـهَا، وعلى حَيائِـهَا وعلى سِتْرِهَا، حتى تكـونَ ممتَثِلَةً لأمرِ اللهِ ورَسولِهِ.

وأما لُبْسُ القُفَّازَينِ؛ فإنه مأمورٌ بِهِ في غيرِ الإحرامِ؛ أما في الإحْرَامِ فإنه منْهِيٌّ عنه لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**».

وأقول: إن لُبْسَ القفَّازَينِ مشْروعٌ؛ لأنه كان مِنْ عادَةِ نساءِ الصحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ فأقَرَّهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـما فِيهِ من تمامِ السِّتْرِ.

٢- خُروجُ المتَمَتِّعِ بعدَ العُمرةِ من مكَّةَ إلى بلَدِهِ أو غيرِهَا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، إذا أرادَ الإنسانُ التَّمَتُّعَ فأتى بعُمرةٍ في أشْهُرِ الحَجِّ، فهل يَخْرُجُ من الحرَمِ، ثم يعودُ لمنًى يومَ التَّرْوِيَةِ، أم يبْقَى في الحرَمِ ولا يخرُجُ منه؟ ولو خرَجَ إلى جُدَّةَ أو رجَعَ إلى بلدِهِ ليأْتِيَ بأهلِهِ، فهل الأفضلُ أن يُحْرِمَ بالعمرةِ من جَديدٍ فينْقَطِعُ تمَتُّعُه، وبماذا تنصَحُونَهُ في كِلْتَا الحالَتينِ؟

الجواب: إذا أحرَمَ الإنسانُ بالتَّمَتُّعِ ووصلَ إلى مكَّةَ، فالواجبُ عليه أن يطُوفَ، ويسْعَى، ويُقَصِّرُ، وبذلكَ يَحِلُ من عُمرتِهِ، وله بعد ذلكَ أن يَخْرُجَ إلى جُدَّةَ، أو إلى الطائفِ، أو إلى المدِينَةِ، أو إلى غيرِهَا مِنَ البلادِ، ولا ينْقَطِعُ تمتُّعُه بذلِكَ، حتى لو رجَعَ محرَّمًا بالحجِّ، فإن التمَتُّعَ لا ينقَطِعُ.

أما لو سافَرَ إلى بلَدِهِ، ثم عاد مِنْ بلَدِهِ مُحْرِمًا بالحَجِّ؛ فإن تَمَتُّعَهُ ينقَطِعُ، فإن عادَ مُحْرِمًا بعُمرَةٍ ولم يرْجِعْ إلى بلَدِهِ ثانية؛ صارَ متَمَتِّعًا بالعمرةِ الثانيةِ لا بالعُمرةِ الأُولى؛ لأن العمرةَ الأُولى انقطَعَتْ عن الحَجِّ بكونه رَجَع إلى بلَدِهِ.

وخُلاصَةُ القَولِ: إن من كانَ متَمَتِّعًا، فله أن يُسافِرَ بينَ العُمرةِ والحَجِّ إلى بلَدِهِ أو غيرِهِ، لكن إن سافَرَ إلى بلَدِهِ ثم عادَ مُحْرِمًا بالحَجِّ فقد انقطَعَ تمتُّعُهُ، ويكونُ مُفْرِدًا، وإن سافَرَ إلى غيرِ بلدِهِ ثم عادَ مُحْرِمًا بالحَجِّ؛ فإنه لا يَزالُ على تمَتُّعِهِ وعليه الهَدْي، كما هو مَعْرُوفٌ.

٣- متى يكونُ القِرانُ أفضلَ مِنَ التَّمَتُّعِ؟:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، معي نِسَاءٌ كَبيراتٌ في السِّنِّ فأيُّهُما أفضلُ التَّمَتُّعُ أم القِرانُ؛ لأن القِرانَ يَسْقُطُ منه سَعي، ويُمكِنُ أيضًا أن تجْمَعَ المرأةُ بينِ طوافِ الإفاضَةِ وطوافِ الودَاعِ، فيكون ذلِكَ أيسرَ على المرأةِ كبيرةِ السِّنِّ، وهل تنصَحونَ كبيراتِ السِّنِّ بالتَّمَتُّعِ أم بالقِرانِ، وهل يُشْتَرَطُ للقارِنِ سَوْقُ الهَدْي؟

الجواب: لا شكَّ أنه في هذه الأزْمِنَةِ يصْعُبُ على كثيرٍ مِنَ الحُجَّاجِ إذا كانوا متَمَتِّعِينَ أن يأتُوا بطوافٍ للعُمرةِ وسَعْيٍ للعُمرةِ، ثم طوافٌ للحَجِّ، وسَعْي للحجِّ، ثم طوافٌ للودَاعِ، فيَرَى بعضُ الناسِ أن يكون قَارِنًا، فإذا وصَلَ إلى مكَّةَ طافَ طوافَ القُدومِ، وسَعَى سَعْي الحجِّ والعُمرةِ، ولا يجوزُ السَّعْي مرةً ثانِيَةً، فيكون من هذه النَّاحِيَةِ أسهلُ من التَّمَتُّعِ.

كذلك هو أسْهَلُ من التَّمَتُّعِ من وجهٍ آخر؛ لأنه إذا كانَ قَارِنًا فله أن يُؤَخِّرَ الطوافَ إلى ما بعدَ انقضاءِ الحجِّ، يعني: يجوزُ ألا يَطُوفَ للقُدومِ، وألا يَسْعَى، بل يُحْرِم بالحجِّ والعُمرةِ، ثم يخْرُجُ إلى مِنًى ويَكْمُلُ الحجَّ، ثم بعدَ ذلك يطُوفُ ويَسْعَى متَى تَيَسَّرَ له، حتى وإن كانَ بعدَ اليوم الثالثَ عشَرَ، أو بعدَ اليومِ الرابعَ عشَرَ، أو بعد اليومِ الخامِسَ عشَرَ، أو في آخِرِ الشَّهْرِ.

فإذَن، هنا صارَ أيْسَرَ على الناسِ مِنَ التَّمَتُّعِ، فصارَ القِرانُ أيسرَ من التَّمَتُّعِ من وَجْهَينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: إنه ليسَ فيه إلا طَوافٌ واحِدٌ وسَعْي واحدٌ -دَعُونا مِنْ طَوافِ الوداعِ-.

الوجْهُ الثَّانِي: أنه يُمْكِنُ للقارِنِ أن لا يَطُوفَ بالبيتِ أوَّلَ ما يَصِلُ، ولا يَسْعَى، بل يخْرُجُ إلى مِنًى، ويُكْمِلُ الحَجَّ، ومتى تَيَسَّرَ له طافَ وسَعَى.

وبناء على ذلك، نقولُ: إذا كان هَذَا أيْسَرُ؛ فإن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- لَمْ يُخَيَّرْ بينَ شَيئينِ إلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا[1]، والقِرانُ ليس بإثْمٍ، بل هو أَحَدُ مناسِكِ الحَجِّ.

وعن قولِ السائلِ: هل يجوزُ القِرانُ بدُونِ سَوْقِ الهَدْي؟

نقول: نعم، يجوزُ القِرانُ بدونِ سَوقِ الهَدْي؛ لأن الذينَ أحْرَمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كما في حَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْهُمْ من أَهَلَّ بحَجٍّ، ومنهم مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ، ومنْهُمْ مَنْ أهلَّ بعُمْرَةٍ، ثم لـما قَدِمُوا مكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْي، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»[2]، وهذا يَشْمَلُ القارِنَ الَّذِي أحْرَمَ عندَ الميقاتِ بحجٍّ وعُمرةٍ ولم يَسُقِ الهَدْي.

وعلى هذا، فنَقولُ: لو قِيلَ: إن القِرانَ في هذا الحالِ أفضَلُ من التَّمَتُّعِ، لكان له وَجْهٌ؛ لأنه أيْسَرُ على الناسِ، وهو قد حَصَلَ على عُمرةٍ وحَجٍّ، وحصل أيضًا على هَدي؛ لأن القَارِنَ يَذبَحُ هَدْيَ التَّمَتُّعِ كما يذبَحُهُ المتمتِّعُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، رقم (١٢٣١).

٤- يُقَدِّمُ النِّكَاحَ على الحَجِّ إذا خِيفَ المشَقَّةُ بتَرْكِه:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذَكَرْتُم في اللِّقَاء الشَّهْري الماضي أن الشابَّ إذا جَمَعَ مالًا لغَرَضِ الزَّواجِ؛ فإنه لا يَحُجُّ، بل يُقَدِّمُ الزواجَ؛ خشْيةَ الفِتنَةِ، فما مقْصُودُكم بالفِتْنَةِ؛ هل هي الوقوعُ في الزِّنَا فقط، أم أن هناكَ أمرًا آخرَ يدْخُلُ تحتَهَا؟

الجواب: نقول: إذا كانَ عندَ الإنسانِ مالٌ، وكان في حاجةٍ إلى النِّكَاحِ، ويخافُ المشَقَّةَ في عَدَمِ النكاحِ، أو يخافُ الزِّنَا على نفْسِهِ إن لم يتزَوَّجْ، فهنا يقدِّمُ النكاحَ على الحَجِّ؛ لأن حاجةَ الإنسان إلى النكاحِ كحاجَتِهِ إلى الأكلِ والشُّرْبِ، وفي بعضِ الأحيان يكون أشدَّ، لذلك قالَ العلماء: إنه يُقَدِّمُ النِّكاحَ على الحجِّ إذا خاف المشقَّةَ بتركِهِ.

٥- فضلُ حجِّ التَّطَوُّعِ ما لَمْ يُؤذِ أو يتَأذَّ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، تَتُوقُ النَّفْسُ للحَجِّ، ولكن نسمَعُ كلماتٍ من الناسِ لا ندْرِي أهي صحيحَةٌ أم لا، يقولون: مَن حجَّ فلْيَتْرُكِ المجالَ لغيْرِهِ، مع أننا نعلمُ أن الله عَزَّوَجَلَّ أمَرَنَا بالتَّزَوُّدِ، فهل هذا القولُ صحيحٌ، وإذا كان ذهابُ الإنسان للحجِّ ربما نفَعَ الله به عَددًا كبيرًا، سواء ممن يقْدَمُ إلى هذه البلاد، أو من يُصاحِبُهم من بلادِهِ هو، فما تقولون، وفقكم الله؟

الجواب: نقول: إن هَذَا القولَ ليسَ بصَحيحٍ، أعني: القولَ بأن من حَجَّ فرْضَهُ، فلْيَتْرُكْ فرْصَةً لغيرِهِ؛ لأن النصوص دالَّةٌ على فضيلةِ الحجِّ، وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي**

الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ»[١].

والإنسانُ العاقِلُ يمكِنُ أن يذْهَبَ إلى الحجِّ، ولا يُؤذِي ولا يتَأَذَّى إذا كان يُسَايِسُ الناس، فإذا وَجَد مجالًا فسِيحًا فعَلَ ما يقْدِرُ عليه مِنَ الطاعَةِ، وإذا كان المكانَ ضَيِّقًا، عامَلَ نفسه وغيرَهُ بما يقتَضِيهِ هذا الضِّيقُ، ولهذا كان النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- حينَ دفَعَ مِنْ عرفَةَ يأمُرُ الناسَ بالسَّكِينَةِ[٢]، وشنَقَ لناقَتِهِ الزِّمامَ -يعني: جَذَبَه- حتى إن رأسَهَا ليُصِيبُ مَورِكَ رحْلِه من شدَّةِ جذْبِه للزِّمام؛ لكنه إذا وجَدَ فجْوَةً نصَّ، قال العلماء: يعني: إذا وجَدَ متَّسَعًا أسْرَعَ، فدَلَّ هذا على أن الحاجَّ ينْبَغِي له أن يتعامَلَ مَعَ الحالِ التي هو عَليهَا، إذا وَجَدَ الضِّيقَ فلْيتأَنَّ، وليُسَايِسِ الناسَ، وبهذا لا يتأَذَّى ولا يُؤذِي.

وهذا الذي نراهُ في هذه المسألَةِ أن الإنسان يحُجُّ، ويستَعِينُ بالله تعَالَى على هذا الحجِّ، ويقوم بما يلْزَمُه مِنْ واجباتٍ، ويحْرِصُ على ألا يُؤذِيَ أحَدًا، ولا يتأذَّى بقدْرِ المستطاعِ.

نعم، لو فُرِضَ أن هناك مصلَحَةً أنفَعُ مِنَ الحجِّ، كأن يكونَ بعضُ المسلمين محتَاجًا إلى الدراهِمِ، أو للجهادِ في سبيلِ اللهِ، فالجهاد في سبيلِ الله أفضلُ مِنَ الحجِّ، وحينئذ يَصْرِف هذه الدراهمَ إلى المجاهدينَ في سبيلِ اللهِ، أو كانت هناك مسْغَبَةٌ، يعني: جُوعٌ شديدٌ على المسلمين، فهنا صَرْفُ الدراهم في إزالَةِ المسغَبَةِ أفضلُ من الحجِّ بها.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، رقم (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، رقم (١٦٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨٢).

٦- لا حَجَّ على مَنْ لا مالَ لهُ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا طالبٌ قَدْ بَلَغْتُ، وليس لي مالٌ خاصٌّ بي، فهَلْ أطْلُبُ من والِدِي المالَ لأحُجَّ الآن، أم أنتظِرُ لحين تخَرُّجِي وعمَلِي لأحجَّ بمالي الخاص، وإذا كان ذلك سيطولُ سِنينَ، فبماذا تنْصَحُونَنِي؟

الجواب: الحجُّ لا يجِبُ على الإنسان إذا لم يكُنْ عنْدَهُ مالٌ، حتى وإن كان أبُوه غَنِيًّا، ولا يَلْزَمُه أن يسألَ أباهُ أن يُعْطِيهُ ما يحُجُّ به، بل إن العلماءَ يقولون: لو أن أباكَ أعطاكَ مالًا لتَحُجَّ به لم يَلْزَمْكَ قَبولَه، ولك أن تَرْفُضَهُ، وتقول: أنا لا أريدُ الحَجَّ، والحجُّ ليس واجبًا عَلَيَّ.

ولكن بعضَ العلماءِ يقول: إذا أعطَاكَ إنسانٌ مثل الأبِ أو الأخِ الشقيقِ مالًا لتَحُجَّ به؛ فإنه يجِبُ عليك أن تأْخُذَهُ وتحُجَّ به، أما لو أعطَاكَ المالَ شخصٌ آخرُ تخْشَى أن يمُنَّ به عليك يومًا مِنَ الدَّهْرِ؛ فإنه لا يلْزَمُكَ أن تأْخُذَه وتَحُجَّ به، وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ.

والمسألةُ الآن مفْهُومَةٌ: إنسان أعطاهُ شخْصٌ مالًا لِيُؤَدِّيَ به الفريضَةَ، فهل يلْزَمُه أن يَقْبَلَ هذا المالَ ويؤَدِّي به الفريضةَ؟

الجواب: لا يَلْزَمُه، وله أن يَرُدَّهُ؛ ويقول: لا أريدُ من أحدٍ مِنَّةً، المِنَّةُ للهِ، حيث لم يوجِبْ عليَّ الحجَّ إلا إذا استَطعتُ، إلا إذا كان الذي أعطَاهُ المالَ أبَاهُ أو أخَاهُ الشَّقيق، فهنا نقول: خُذِ المالَ وحُجَّ به؛ لأن أباكَ لا يَمُنُّ عليكَ، والشَّقيقُ لا يَمُنُّ عليك.

وعلى هذا نقول **للأخ الطالب**: انتَظِرْ حتى يُغْنِيَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وتَحُجَّ من مالِكَ، ولستَ بآثمٍ إذا تأَخَّرْتَ عنِ الحَجِّ.

٧- حكمُ الحجِّ من مالِ الزَّكاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، حَجَجْتُ من زكاةِ أحدِ المحسِنينَ، وهذه الزكاةُ كانتْ بعضَ مُؤنَتِي، فهل يُجْزِئُ حجِّي أم أحجُّ حجًّا آخر؟

الجواب: إذا كان الحجُّ فريضَةً، فقد قال بعضُ العلماء: إنه يجوزُ أن تُصرَفَ الزكاةُ في حجِّ الفريضَةِ، أما إذا كان نافِلَةً؛ فإنه لا يَحِلُّ لكَ أن تأخُذَ من الزكاةِ لتُحَجَّ، مع أن القولَ الراجحَ: إن الزكاةَ لا تُصْرَفُ لحجِّ الفقيرِ الفريضَةَ والنافلَةَ؛ وذلك لأن الفقيرَ لم يجِبْ عليه الحجُّ، فليستْ فريضَةً في حقِّه، حتى وإن كان يحُجُّ لأَوَّلِ مَرَّةٍ.

أما الذي أَخَذَ الزكاةَ بناءً على أنه يحتَاجُها، ثم حجَّ وصرَفَ منها، نقول له: حَجُّكَ صحيحٌ، وليس عليك إثمٌ؛ لأنك أَخَذْتَ باعتبارِ أنكَ فَقِيرٌ، وأَدْخَلْتَها مع مالِكَ الذي تُنْفِقُهُ على نفسكَ، وحجَجتَ بها.

٨- حكمُ الطَّوافِ مع جعلِ الظَّهرِ أو الصَّدرِ نحو الكعبةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هناك أمرٌ نراهُ كثيرًا في المطافِ، حيث يَعْمِدُ بعضُ الناس أن يتَحَلَّقُوا حولَ نسائِهِمْ، فتكونُ ظهورُ بعضِهم إلى الكعبَةِ، فهل هذا جائز، وهل حَجُّهم صحيحٌ، وبم تنصَحُونَ من كان معه نِساءٌ، هل يكونون جماعات، أم يكونونَ فُرادى؟

الجواب: أظنُّ أن صورةَ المسألةِ واضِحَةٌ، بعضُ الناسِ يكونُ معَهم نِساءٌ ثم يَدُورونَ حول نِسائهم، وفي هذه الحالِ ستكونُ ظهورُ بعضِهِمْ إلى الكعبةِ، وبَعْضُهم صَدْرُه إلى الكعبةِ، والطواف يجِبُ فيه أن تكونَ الكَعبةُ عن يسارِ الطائفِ، فهؤلاء

الذين ولَّوْا ظُهورَهُم أو صُدورَهُم نحو الكعبة، لا يصِحُّ طوافُهُم؛ لأنهم تَركُوا شَرْطًا من شروطِ صِحَّةِ الطوافِ، وهي أن يجعَلَ الطائفُ الكعبةَ عن يسارِهِ، وهذه مسألة يجِبُ أن يُتَنَبَّه لها.

أما الشقُّ الثاني من السؤال، وهو: هَلِ الأوْلى أن الناسَ يجتَمِعُونَ جميعًا على نسائهم، أو أن كلَّ واحدٍ منهم يُمْسِكُ بيدِ امرأتِهِ، أو أخته، أو المرأة معه ويطوف بها وحْدَهُ؟ هذا يرجِعُ إلى حالِ الإنسان، فقد يكونُ الإنسان ضَعِيفًا لا يستطيعُ المزاحَمَةَ، فيحتاجُ إلى أن يكون حولَهُ أحدٌ من رُفْقَتِهِ ليدفَعَ عنه ما يَخْشَى منه الهلاكَ، وقد يكونُ الإنسان قوِيًّا، فهنا نَرى أن كونه يأخُذُ بيدِ امرأتِهِ ويطوفُ بها وحْدَها، أيسرُ له ولها، وللناس جميعًا.

٩- حكمُ تركِ الإحرامِ منَ الميقَاتِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، اعتمَرْنَا بالنَّقْلِ الجماعِيِّ، ولم يتَنَبَّهِ السائقُ للميقاتِ إلا بعد أن تجاوزه بمِئَة كيلو، فرفض العودة إليه، وواصل الرحلة حتى وصلت إلى جدة، فماذا علينا والحال هكذا؟

الجواب: الواجبُ على السائقِ أن يتَوَقَّفَ عندَ المِيقاتِ ليُحرِمَ الناسُ منه؛ فإن نَسِيَ ولم يَذكُر إلا بعدَ مئة كيلو -كما قال السائل- فإن الواجبَ عليه أن يرْجِعَ بالناسِ حتى يُحْرِمُوا مِنَ الميقَاتِ؛ لأنه يعلم أن هؤلاءِ يُريدونَ العُمرَةَ، أو يريدونَ الحجَّ، فإن لم يفْعَلْ وأحرَمُوا من مكانهم -أي: بعدَ تَجاوُزِ الميقاتِ بمئة كيلو- فإن على كلِّ واحدٍ فدْيَةٌ يذْبَحُها في مكَّة ويوَزِّعُها على الفُقراءِ؛ لأنهم تركُوا واجبًا من واجباتِ النُّسُكِ، سواءٌ في حجٍّ أو في عُمرَةٍ.

وفي هذا الحالِ لو حاكَمُوا هذا السائقَ، لربما حكَمَتْ المحكمةُ عليه بغُرْمِ ما ضَمِنُوه من هذه الفِدْيَةِ؛ لأنه هو الذي تَسبَّبَ لهم في غُرْمِهَا، وهذا يرْجِعُ إلى المحكمة، فإذا رأى القاضِي من المصلَحَةِ أن يقولَ للسائقِ: عليكَ قيمَةُ الفِدى التي ذَبَحها هؤلاء؛ لأنك اعتَدَيْتَ عليهِم، والنسيانُ منكَ أنت؛ لأنك فَرَّطْت أولًا، ثم اعتَدَيتَ عليهم بمَنعِهِمْ من حقِّ الرجوعِ.

١٠- حكم أداءِ العُمرةِ للنَّفْسِ والحَجِّ عن شخصٍ آخرَ بالنسبَةِ للمُتَمَتِّعِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، شخْصٌ يحُجُّ متَمَتِّعًا، هل يجوزُ أن يُؤَدِّيَ العُمرةَ عن نفسِهِ والحجَ عن شخصٍ آخر؟

الجواب: نعمْ يجوزُ ذلِكَ، يعني: يجوزُ للمُتَمَتِّعِ أن يجعَلَ عمْرَتَهُ لنفْسِهِ والحجَّ لشخصٍ آخر، أو يجعَلَ العمرةَ لشخصٍ آخَرَ والحجَّ لنفسِهِ، وهذا فيمَنْ أدَّى الفريضة عن نفسِهِ، أما من لم يُؤَدِّها فالواجب أن يحُجَّ عن نفسِه ويعتَمِرَ عن نفْسِهِ أولًا، ثم عن غيرِهِ ثانيًا.

١١- حكمُ جعلِ العُمرةِ أو الحجِّ للنفْسِ لمن أخَذَ مالاً للحجِّ عن غيرِهِ:

السؤال: هلْ يفَرَّقُ بين من كانَ متبَرِّعًا من نفسِهِ ومن كان آخذًا المالَ للحَجِّ عن غيرِهِ؟

الجواب: أما المتبَرِّعُ لغيرِهِ بالعُمرةِ أو بالحجِّ، فالأمرُ إليه، وأما مَنْ أخذَ نِيابَةً عن غيرِهِ؛ فإن المعروف عندنا أن النائبَ يجِبُ عليه أن يعتَمِرَ ويَحُجَّ، وتكون العُمرةُ

والحَجَّةُ لمن أعطاهُ المال، والعمَلُ بالعُرفِ واجبٌ عند الإطلاقِ، فيَرْجِعُ في ذلك إلى العُرْفِ، والعُرفُ عندنا كما قلتُ لكم: إن العُمرةَ والحجَّ كلْتَيْهِمَا لمن أعطَاهُ المال.

وبناءً على ذلك لا يَحِلُّ له أن يجْعَلَ العُمرةَ لنفسهِ، بل تكونُ العمرةُ والحجُّ لمن أعطَاهُ المالَ.

١٢- المشروعُ في نيابَةِ الحجِّ عن الغيرِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أعزِمُ على أن أحُجَّ في هذه السنَةِ لشخصٍ من أقارِبِي، فما وصَيَّتُكم أن أفعَلَ في هذا الحجِّ من ناحِيَتينِ: أولًا: هل لي أن آخُذَ أجْرًا على هذه الحَجَّةِ، ثانيًا: ماذا أفعَلُ إذا أَرَدْتُ أن أنْوِيَ الحجَّ، ثالثًا: هَلْ لي عندَ الدعاءِ في هذا الحجِّ وغيرِهِ من المناسكِ، أن أخُصَّ هذا الرَّجُلَ بالدعاءِ وغيرِها مِنَ العباداتِ في هذا الحجِّ، أم أُشْرِكُ نفْسي معه، أم ماذا أصنَعُ، أرجو تفصيل المسألة في النيابة عن الغير؟

الجواب: الجوابُ على هذه الفِقْرَةِ أن نقولَ: ممن تأخُذُ الأجْرَ؟ إذا كنتَ تريدُ أنْ تَتبَرَّعَ لأحدِ أقارِبِكَ بالحجِّ والعُمرةِ، فمَنِ الذي يُعطيكَ المال؟ فهذه الفَقرة منَ السؤالِ غير واردة؛ لأن مَنْ أراد أن يتبَرَّعَ فلا يأخُذْ عن تَبرُّعِهِ شيئًا.

الفقرة الثانية: وهي كيفَ تنْوِي الحجَّ؟ تقولُ عندَ التلْبِيَةِ: لبيَّكَ عن فلانٍ وتُسَمِّيهِ؛ فإن أحْبَبْتَ ألا يشْعُرَ أحدٌ بأنك تَحُجُّ عن غيرك، فقل: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيكَ، وأضِمْر في نفْسِكَ أنك تريدُ التلْبِيَةَ عن هذا الشخصِ المعَيَّنِ.

الفقرة الثالثة: وهي الدعاءُ والعِباداتُ في الحَجِّ، هل يُشْرِكُ نفسَه فيها؟ الذي يَحُجُّ عن غيرِهِ إنما يجعَلُ الحجَّ وما يتعلَّقُ به للغيرِ، أما الدُّعاءُ فهو لنَفْسِهِ، ولكن من

الأحسَنِ أن يُشْرِكَ غيرَه، أي: يُشْرِكَ الذي حجَّ عنْه أو اعتمَرَ بالدُّعاءِ، فيقول: اللهم اغْفِرْ لمن كانت له هذه الحَجَّةُ، أو كانت له هذه العُمْرةُ؛ اغفر له ولي وارْحَمنَا، ويدْعُو بالدعاء الذي يشْمَلُ نفسَه ومَن أعطاهُ المال ليُحَجُّ به.

أما بقيةُ الأفعال كالطوافِ والسَّعْي والوقوفِ بعرفَةَ والمبيتِ بمُزدَلِفَة، ورَمْي الجَمراتِ، والمبيتِ بمِنًى، وطوافِ الودَاعِ، فكل هذا للذي حَجَّ عنه وليس له منه شيءٌ.

١٣- حُكْمُ ارتكابِ الموَكَّلِ في الحَجِّ بعضَ الذُّنوبِ والمعاصِي:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، رجل كبيرٌ في السِّنِّ لا يستطيعُ أن يُؤَدِّيَ فريضةَ الحجِّ؛ لعجْزِهِ عن ذلك، فطلبَ من أحدِ أقارِبِه أن يحُجَّ له، وأعطَاهُ المالَ اللازمَ للحَجِّ، ولكن هذا الشخصَ الموَكَّلَ في حَجِّهِ ارتكَبَ بعضَ الذُّنوبِ والمعاصِي في حَجِّهِ، فما حكمُ هذا الحجِّ بالنسبة للرجلِ كبيرِ السِّنِّ، هل هو صحيح، أم أن تلكَ الذُّنوبَ والمعاصِي يلْحَقُه شيء منها؟

الجواب: الحجُّ صحيحٌ ما دامَ لم يفْعَلْ محظُورًا يُفْسِدُهُ، وأما المعاصِي التي فَعلها هذا الحاجُّ؛ فإن إثْمَها عليه، وليس على الكَبيرِ الذي حَجَّ عنه شيءٌ من إثْمِهَا؛ لأنه لم يفْعَلْهَا، وبالتأكيد لا يَرْضَى بها، فيكونُ إثْمها على مَنْ فعَلَها.

والواجبُ على من أخَذَ نيابَةً عن غيرِه أن يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن يؤَدِّيَ الأمانَةَ على ما ينْبَغِي، فإن الله تعالَى يقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء:٥٨].

١٤- جوازُ صلاةِ النساءِ تبعًا للرِّجالِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، في الحَملاتِ تكثُرُ النِّساءُ والرجالُ، فهل تُصَلِّي النساءُ مع الرجالِ في مكانٍ منْفَصِلٍ في مِنًى حالمَا يكونُونَ في المخَيَّمِ، سواء كانوا خَلفَهُم أو بجوارِهِمْ، أم يفرَّقُ بين مَن كانَتْ على جانبٍ، ومن كانت خَلْفَ، وإذا كان ذلك غَيْر مشروعٍ، فهل من المشروعِ أن تصَلِّيَ امرأةٌ بتلك النساءِ، أم هل يُصَلِّينَ فُرادَى ويتَفَرَّقْنَ، وقد يشَوِّشُ الرجالُ على النساءِ حالَ الصَّلاةِ؟

الجواب: يجوزُ للنساءِ أن يُصَلِّينَ تبَعَ الرجالِ، كما يجوزُ لهن أن يُصَلِّينَ في مساجد البَلَدِ، وإذا لم يُصَلِّينَ مع الإمام -إمام الرجالِ- فلَهُنّ أن يُصَلِّينَ جماعَةً، ولهن أن يُصَلِّينَ فُرَادى؛ وذلك لأن المرأةَ ليستْ مِنْ أهلِ الجماعة حتى يقالَ: إننا نُلزِمها بأن تصَلِّي مع جماعةِ الرجال، أو أن تُقِيمَ النساءُ جماعَةً لهُنَّ.

ولهذا اختلفَ العلماءُ: هل يُسَنُّ للنساءِ أن يُصَلِّينَ جماعَةً، سواء في السفَرِ أو في الحضرِ، أم لا يُسَنُّ؟ فمنهم من قال: يُسَنُّ لهنَّ أن يُقْمِنَ صلاةَ الجماعةِ إذا كنَّ منْفرداتٍ عن الرجالِ، ومنهم من قال: إنه لا يُسَنُّ ذلك، وإن المخاطبَ بالجماعَةِ هم الرِّجالُ فقط، لكن لو فَعَلْنَ وأقَمْنَ الصَّلاةَ جماعةً، فلا حَرَج عليهِنَّ.

وخلاصةُ الجوابِ أن نَقُولَ: الحملاتُ التي معَهَا نِساءٌ يجوزُ للنساء أن يُصَلِّينَ مع الرجالِ جماعةً، لكن بدونِ اختِلاطٍ، والأفضلُ أن يكون النساءُ خلْفَ الرجالِ، ويجوز أن يكونَ النِّساءُ في خَيمةٍ محاذِيَةٍ لخيمةِ الرِّجالِ، إما يَمِينًا أو شمالًا، لكن الإمامَ لا بد أن يكون متَقَدِّمًا في مكانِهِ.

ووجودُ المَمَرِّ بينَ مخَيَّمِ الرجالِ والنساءِ لا يُؤَثِّرُ؛ لأن المخيمَ واحدٌ، وصلاتُهُنَّ وحدهن أوْلى إذا لَزِمَ من ذلك اختلاطٌ.

١٥- حكمُ قطعِ الحجِّ أو العُمرةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، جزَّارٌ ذهَبَ للحَجِّ، وعندمَا كان بمِنًى، ذهب إلى المذْبَحِ ليَذْبَحَ بالأُجرَةِ قبلَ أن يرْمِيَ جمرةَ العَقبَةِ، وهو داخلُ المذْبَحِ قطعَ الحجَّ وخرَجَ إلى بَيتِهِ، فما الحكم؟

الجواب: يجوز للحاجِّ أن يذْبَحَ الهَدْي قبلَ أن يَرْمِيَ، ولا حرَجَ عليه في ذلك، لكن هذا الرَّجُلَ لم يتَحَمَّلْ، وكأنه ذهَبَ إلى بيتِهِ وقطعَ الحَجَّ، فنقول: إن الحَجَّ وإن قطَعْتَهُ، لا ينقَطِعُ إلا بإتمامِهِ، ولهذا لو قال الإنسانُ وهو مُحْرِمٌ بالحجِّ: قَدْ فَسَخْتَ نِيَّةَ الحجِّ؛ فإنه لا يَخْرُجُ منه، ويجِبُ أن يُكْمِلَ، وهذا مما يَخْتَصُّ به الحجُّ.

والعباداتُ التي غير الحج لَوْ قطَعَها الإنسانُ، لانقَطَعتْ، لكنَّ الحجَّ لا ينقَطِعُ ولو قطَعَهُ الإنسان.

فمثلًا: لو أن إنسانًا يُصَلِّي وقطَعَ صلاتَهُ؛ فإن صلاتَهُ تنْقَطِعُ، لكن لو كان مُحْرِمًا بحج أو عُمْرةٍ، ونوى قطْعَ الحجِّ أو العمرَةِ؛ فإنه لا ينقَطِعُ، بل يلْزَمُه الإتمامُ، وعلى هذا، فنقول لهذا الرجلِ: يلْزَمُكَ أن تُتِمّ الحَجَّ، وذلك بأن تَرْجِعَ إلى مِنًى، وتَبيتَ فيها الليلَةَ الحادِيَةَ عشْرَةَ والثانية عشرة، ويلْزَمُك أن تَرْمِيَ الجمراتِ في أيامِ التَّشْرِيقِ.

١٦- حُكْم تقديمِ سَعْي الحجِّ مع طوافِ القُدومِ للمُتَمَتِّعِ:

السؤال: فَضيلَةَ الشيخِ، هل يمكِنُ للمُتَمَتِّعِ أن يُقَدِّمَ سعْي الحَجِّ مع طوافِ القُدومِ أو بعدَ انتهائه مِنَ العُمرَةِ مثل القارِنِ والمفرِدِ؟

الجواب: لا يمكن أن يُقَدِّمَ المتَمَتِّعُ سعْي الحجِّ؛ لأن المتَمَتِّعَ أولُّ ما يَقْدَمُ سوف يطوفُ طوافَ العُمرةِ، ثم يَسْعَى سعْي العُمرةِ، ثم يَحِلُّ، ولا يأتِي سعْي الحجِّ إلا بعدَ

إحرامٍ جديدٍ للحَجِّ، وعلى هذا فنقول: المتَمَتِّعُ لا يمكن أن يُقَدِّمَ سعْيَ الحجِّ، بل لا بد أن يكون سعْيُ الحجِّ بعد الوقوفِ بعرفة ومزدَلِفَةَ.

١٧- حكم نحْرِ الهدْي قبلَ يومِ العيدِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نَرَى بعضَ الناسِ ينْحَرُ هدْيَهُ قبلَ يومِ العيدِ، فمن نحَرَ قبلَ يومِ العِيدِ وسألَنَا؛ هل نأمُرُه بالإعادةِ؟

الجواب: مَن نَحَرَ هدْيَهُ قبلَ يومِ العِيدِ وجاء يسألنا، نسأله: هل فعَلَ ذلك تَقْلِيدًا أو اتباعًا لجوابِ عالمٍ مِنَ العُلماءِ، فإنه لا يلْزَمُه أن يُعِيدَهُ؛ لأن مِنَ العلماءِ من يَرَى أنه يجوز أن يذبَحَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ قبلَ العيد، فإذا كان هذا الرَّجُلُ يقَلِّدُ هؤلاء العلماء، أو سألَ واحدًا من العلماءِ الذين يَرَونَ هذا الرأيَ، وقالوا له: إن ذَبْحَكَ صحيحٌ؛ فإننا لا نأمُرُهُ بإعادةِ الذبْحِ.

أما إذا كان قد ذبَحَ قبل يومِ العيدِ تهاونًا وليس مبنيًا على عِلْمٍ، ولا على تقليدِ عالمٍ، فإنه يلْزَمُه أن يُعيدَ الذبْحَ؛ لأنه لا يمكن أن يَذْبَحَ هدْيَ التَّمتُّعِ والقِرانِ إلا في يومِ العيدِ فما بعدَهُ، والدليلُ على هذا أنه لو كان يُمْكِنُ ذبْحُ الهدْي قبلَ يوم العيدِ، لَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وحلَّ من إحرامِهِ، كما أمرَ بذلكَ أصحابَه، بل قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنِّي مَعِي الهَدْيَ فلا أُحِلُّ حَتَى أَنْحَرَ**»[1]، ولو كان يجوز تقديمُ نحْرِ الهَدْي على يوم العيدِ، لنحَرَهُ ثم أحَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخالد بن الوليد، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعُمْرَة، رقم (١٢٣١).

١٨- حُكْمُ لبسِ السَّراويلِ للمَرَضِ في الحجِّ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، لا يَخْفَى عليكُمْ -وفقكم الله- أنه مَعَ شِدَّةِ الحَرِّ وكثرةِ المشْيِ يُصابُ بعضُ الناسِ بالحَرْقِ، الذي يكونُ في الفخِذَينِ، فهل يجوزُ للرَّجُلِ إذا أصابه ذلك أن يَلْبَسَ السروالَ، أو يلْبَسَ شيئًا قَريبًا منه؛ لكي يفْصِلَ بين لَحْمِهِ لِيَقِيَ نفْسَهُ، لأننا نَرَى بعض الناسِ ربما يَسِيلُ دَمُه من ذلكَ الحَرْقِ، وهو قد تَأَذَّى بذلِكَ، فما نَصِيحَتُكَ، وما توجِيهُكَ؟

الجواب: يجوزُ للإنسانِ في هذا الحالِ أن يَلُفَّ على فخذِهِ لفَافَةً، ويَرْبِطُها من فَوق ويَسْلَم من هَذَا الحَرْقِ، فإن لم يتَمَكَّنْ فله أن يَلْبَسَ السَّراويلَ، ولكن يُطْعِمُ ستَّةَ مساكِينَ لكلِّ مسكينٍ نصْفُ صاعٍ، أو يصومُ ثلاثةَ أيامٍ، أو يذْبَحُ شاةً ويوَزِّعُها على الفُقراءِ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفي هَذَا الحالِ ليسَ عليه إثْمٌ؛ لأنه فعَلَ ذلكَ لعُذْرٍ.

١٩- حكمُ الفَصلِ بينَ الأشواطِ وعَدَمُ الموالاةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجُلٌ طافَ من الطَّوافِ شوطَينِ، ولكَثْرةِ الزِّحامِ خرَجَ من الطوافِ، وارتَاحَ لمدَّةِ ساعَةٍ أو ساعتَينِ، ثم رجَعَ للطَّوافِ ثانيةً، فهل يبْدَأُ من جَديدٍ، أم يُكْمِلُ طوافَهُ من حينِ انتهائِهِ؟

الجواب: إذا كان الفَصْلُ طَويلًا؛ فإن الواجبَ عليه إعادَةُ الطَّوافِ، وإذا كانَ قليلًا فلا بأسَ بالإكمالِ، وذلك لأنه يُشْتَرَطُ في الطَّوافِ وفي السَّعْيِ الموالاةُ، وهي

تَتَابُعُ الأشواطِ، فإذا فصَلَ بينَهَا بفاصِلٍ طويلٍ بطَلَ الأوَّلُ -أي: أَوَّلُ الأشواطِ- ويجبُ عليه أن يسْتَأْنِفَ الطوافَ من جَدِيدٍ، أما إذا كانَ الفصْلُ قصِيرًا كأن جَلَسَ لمدَّةِ دَقِيقَتينِ أو ثلاثٍ، ثم قامَ وأكملَ، فلا بأْسَ، أما الساعَةُ والساعَتانِ فهُما مِنَ الطويلِ.

٢٠- حكمُ الحَجِّ نيابَةً عن الأمِّ المرِيضَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، لِي والِدَةٌ مريضَةٌ بالقَلْبِ في مَصرَ ولا تستَطِيعُ أن تَأتِيَ للحجِّ، هل أَحُجُّ عنها، وكيفَ يكونُ تَوكِيلُها لي بالحَجِّ؟

الجواب: إذا كنتَ حَجَجْتَ عن نفْسِكَ فحُجَّ عن والِدتكَ؛ لأنها في هَذا الحالِ لا يُرْجَى أن تَقْدِرَ على الحَجِّ، ومن كانت هَذِهِ حَالُه؛ فإنه يُوَكِّلُ من يَحُجُّ ويعتَمِرُ عنه، ولكن بشرطِ أن يكونَ الحاجُّ النائبُ أو المعتَمِرُ النائبُ قد أدَّى الواجِبَ من الحجِّ والعُمرةِ.

٢١- حُكْمُ تقديمِ سَعْيِ العُمرةِ على طَوافِهَا:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذهَبْتُ إلى العُمرةِ أنا وزَوْجَتِي، فلما بَلَغْنَا قَريبَ الحَرَمِ حاضَتْ زَوجَتِي، فأَجْلَسْتُهَا في المسْعَى، فذَهَبْتُ وطُفْتُ ثم سَعَيْتُ أنا وهِي، وانتَظَرْنَا حتى طَهُرَتْ، ثم طافَتْ، فهلْ هذا الفِعلُ صحيحٌ، حيثُ قدَّمَتْ سَعْيَ العُمرةِ على طَوافِ العُمرةِ، أم ماذا نصنَعُ الآن؟

الجواب: هذا الفِعْلُ ليس بصحيحٍ؛ لأنه لا يجوزُ تقْدِيمُ سعْيِ العُمْرةِ على طَوافِهَا بخلافِ الحجِّ، حيث يجوزُ أن تُقَدِّمَ سعْيَهُ على طوافِهِ، وأما العُمرةُ فلا.

وبناء على هذا نَقولُ: الواجبُ عليكَ -الآن- أن تذْهَبَ بزوجَتِكَ من أجلِ أن تَسْعى بينَ الصَّفا والمروةِ، وهي ما زَالتْ باقِيةً على إحْرامِهَا، فيجِبُ عليها أن تتَجَنَّبَ محظوراتِ الإحرامِ، حتى تَصِلَ إلى مكَّةَ وتسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ، وتُقَصِّرْ لتَحِلَّ من إحْرامِهَا، وفي هذا الحالِ يجِبُ عليه أن يتَجَنَّبَ هذه الزوجَةَ حتى تذْهَبَ وتُكْمِلَ عُمْرتَهَا.

٢٢- حكمُ الصَّلاةِ عندَ المقامِ مما يُؤدِّي إلى منعِ الناسِ مِنَ الطوافِ:

السؤال: فضِيلَةَ الشيخِ، يكونُ في المطافِ زِحَامٌ شديدٌ، فيُصَلِّي هناكَ بعضُ الجُهَّالِ قريبًا مِنَ المقامِ، ويَحُولُونَ بينَ الناسِ وطَوافِهِمْ، وقد يتَحَلَّقُ بعضُهم على بعضٍ، فهل عَلينَا من شيءٍ إذا دَفْعَناهُم خصُوصًا في حالِ الزِّحامِ الشديدِ؟

الجواب: إن أولئكَ الذين يُصَلُّونَ خلفَ المقامِ، ويُصِرُّونَ على أن يُصَلُّوا هناك، معَ احتياجِ الطائفِينَ إلى مكانِهِمْ، قد ظَلَمُوا أنفسَهُم وظَلَمُوا غيرَهم، وهم آثِمونَ معْتَدُونَ ظالمونَ، ليس لهم حقٌّ في هذا المكانِ، ولكَ أن تَدْفَعَهُم ولك أن تمَرَّ بينَ أيدِيهِمْ، ولك أن تَتَخطاهُمْ وهم ساجِدُونَ؛ لأنه لا حقَّ لهم في هذا المكانِ أبدًا، وكونُهُم يُصِرُّونَ على أن يكونُوا في هذا المكان، فهذا مِنْ جَهْلِهِمْ ولا شكَّ؛ لأن رَكْعَتَيِ الطوافِ تجُوزُ في كلِّ المسجدِ، فمِنَ الممكنِ للإنسان أن يبْتَعِدَ عن مكانِ الطائفينَ ويُصَلِّي ركْعَتينِ، حتى إن أميرَ المؤمنينَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى ركْعَتَي الطوافِ بذِي طُوى(١)، وهي بعيدةٌ عن المسجدِ الحرامِ، فضْلًا عن أن تكونَ في المسجدِ الحرامِ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر.

فالإنسانُ يجِبُ عليه أن يتَّقِيَ اللهَ في نفْسِهِ، ويتَّقِيَ الله في إخوانِهِ، فلا يُصَلِّي خلْفَ مقامِ إبراهيمَ والناسُ يحتاجُونَ إلى هذا المكانِ في الطوافِ؛ فإن فَعَلَ فلا حُرْمَةَ له، ولنا أن ندْفعَهُ، ولنا أن نقْطَعَ صلاتَه علَيه، ولنا أن نتَخَطَّاهُ وهو ساجِدٌ؛ لأنه هُو المعتَدِي الظالمُ -والعياذ بالله-.

٢٣- حكمُ الانصِرَافِ من مُزْدَلِفَةَ قبلَ منتصفِ الليلِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يجوزُ الانصِرَافُ من مُزدَلِفَةَ قبلَ نصفِ الليلِ لعامَّةِ الناسِ، وماذا يصنَعُ من كانوا في حافِلَةٍ واحدَةٍ وبعضهُمْ شبابٌ وبعضُهُمْ ضِعافٌ، فماذا يصنعون حينَئذٍ؟

الجواب: جاء في السؤالِ قبلَ منتصَفِ الليلِ، ولعله أرادَ بعدَ منتصَفِ الليلِ، ومع ذلك، فنقولُ: إن الانصراف من مُزْدَلِفَةَ لا يتَقَيَّدُ بمنتصفِ الليلِ، إنما يتَقَيَّدُ بآخرِ الليلِ؛ لأن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كانتْ تُراقِبُ القمرَ، فإذا غابَ دَفعَتْ[1].

وإذا كان الناسُ في سيَّارَةٍ واحدَةٍ فحُكمهُمْ واحدٌ، إذا دَفَعُوا في آخرِ الليلِ من أجلِ الضَّعفَةِ والنساءِ؛ فإنهم يَدْفعُونَ جميعًا، لأن في تَفَرُّقِهُم مشَقَّة عليهم، والدِّينُ دينُ اليُسْرِ والسهولَةِ، فإذا كانت هذه الحافِلَةُ فيها سُتُّونَ راكبًا؛ عِشْرونَ منهم مِنَ الضعفاءِ الذين يحتاجُونَ إلى التقَدُّمِ ليَرْمُوا الجَمرةَ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ، فإنه يجوزُ للباقِينَ وهم أربعون أن يذهَبُوا معَهُم في هذه الحافِلَةِ؛ لأنهم رُفْقَةٌ واحدةٌ، وتَفرُّقُهم تحْصُلُ به المشَقَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

٢٤- حُكْمُ المبِيتِ بمُزْدَلِفَةَ لأصحابِ سياراتِ الأُجْرَةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يُعفَـى أصحابُ سياراتِ الأُجْـرَةِ من المبِيتِ بمُزْدلِفَةَ؟

الجواب: أصحابُ سياراتِ الأجرةِ لا يُعْفَونَ من المبِيتِ في مُزْدَلِفَةَ، بل الواجبُ أن يَبِيتُوا في مزدَلِفَةَ، ولهم أن ينْصَرِفُوا في آخرِ الليلِ، وكذلك ليس لهم الحَقُّ في أن يتْرُكُوا المبِيتَ في مِنًى، إلا إذا كان الحُجَّاجُ محتَاجِينَ إلى استعمالِ سيَّاراتِهِمْ في الليلِ، فلَهُمْ في هذا الحال أن يتْرُكوا المبِيتَ في مِنًى؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ رخَّصَ للعبَّاسِ بن عبدِ المطلِّبِ أن يتركَ المبِيتَ في مِنًى[1]، من أجلِ أن يَسْقِيَ الناسَ مِنْ ماءِ زَمزم في المسجدِ الحرامِ.

٢٥- حكمُ الرَّمْي قبلَ الزَّوالِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل يجوزُ الرَّمْي قبلَ الزَّوالِ في اليومِ الحادِي عشَرَ والثاني عشر، ثُمَّ من رَمَى وجاءَ يسألُ فَهَلْ يؤمَرُ بالإعادةِ؟

الجواب: لا يجوزُ الرَّمْي في اليومِ الحادِي عشَرَ والثاني عشر قبلَ الزَّوالِ، ومَن رَمَى وجاءَ يسألُ نقولُ: أعِدِ الرَّمْي؛ لأن رَمْيَكَ قبلَ وقتِهِ، فهو كمَنْ صلَّى الصَّلاةَ قبلَ وقْتِهَا، فإنه يجِبُ عليه أن يُعِيدَ الصَّلاةَ، فلو صَلَّى الظهرَ مثلًا قبلَ زَوالِ الشَّمسِ، وجاء يسألُ نقولُ: يجِبُ عليكَ أن تُعِيدَ صلاةَ الظهْرِ؛ لأن الصَّلاةَ قبلَ وقتِهَا لا تَصِحُّ، والرَّمْي قبلَ وقتِهِ لا يصِحُّ، فعليهِ الإعادَةُ؛ فإن كان قَدْ فاتَ وقتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟، رقم (١٧٤٥).

الرَّمْي، أي: إنه لم يَسْأل إلا بعدَ أن انقَضَتْ أيامُ التشريقِ، قلنا: يلْزَمُكَ الآن دَمٌ تذْبَحُه في مكَّة وتوزِّعُه على الفقراءِ؛ لأنك تَركْتَ واجِبًا من واجباتِ الحجِّ.

٢٦- حكمُ العاجِزِ عن طوافِ الوداعِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، من مَرِضَ قبلَ طوافِ الوداعِ بعدَ أن أكملَ جميعَ أعمالِ الحجِّ، وهو لا يستَطِيعُ أن يؤدِّيَهُ حتى ولو كان محمُولًا، كمَنْ مَرِضَ بالحُمَّى، وله رُفْقَةٌ لا يستطيعُ البقاءَ دُونهم، فهل يسْقُطُ عنه الطوافُ كالحائضِ؟

الجواب: أما الحائضُ إذا حاضَتْ بعدَ طوافِ الإفاضَةِ؛ فإنه لا ودَاعَ عليها، ودليلُ ذلكَ حديثُ عبدِ اللهِ بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**»[1].

وأما المريضُ، فإن كان يستطيعُ أن يُحْمَلَ وجَبَ حَمْلُه؛ لأن أُمَّ سلَمَةَ قالتْ: «يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا شَاكِيَةٌ -يَشُقُّ عليهَا طَوافُ الودَاعِ- فقالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الناسِ وأنتِ رَاكِبَةٌ**»[2]، فأمرَهَا أن تطوفَ ولو كانَتْ راكِبَةً، لكن جاءَ في السؤال أن هذا الرجلَ لا يسْتَطِيعُ أن يطوفَ بنفْسِهِ، ولا يستطيعُ أن يطُوفَ وهو محمُولٌ، فهل نقولُ: إنه في هذه الحال يسقُطُ عنه طوافُ الوداعِ قياسًا على الحائضِ؛ لأن الحائضَ تَعذَّرَ طوافُهَا شَرعًا، وهذا تعذَّرَ طوافُهُ حِسًّا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

فأقولُ: لو قالَ قائلٌ بهذا لم يكُنْ ذلِكَ القَولُ بَعِيدًا؛ لتَعَذُّرِ الطوافِ مِنَ الجانبينِ، فالحائضُ يتَعَذَّرُ منها الطوافُ شرْعًا، والعاجزُ الذي لا يستطيعُ أن يطوفَ ولو محْمُولًا يتعَذَّرُ عليه الطوافُ حسًّا، ولكن إذا كان اللهُ قد أغنَاهُ وبسطَ له في الرِّزْقِ؛ فإنه لا يضُرُّهُ أن يذبَحَ فديةً عن هذا الطوافِ، وتَبْرَأَ بذلك ذِمَّتُهُ.

٢٧- حكمُ وُقوفِ المغْمى عليه بعَرَفَةَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، من أُغْمِيَ عليه قَبْلَ عرفَةَ، ثم حُمِلَ إلى عرَفَة في يومِ عرَفَةَ وهو مغْمى عليه، فهَلْ يصِحُّ حجُّهُ مع عدمِ علْمِهِ؟

الجواب: ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن وُقوفَ المغْمَى عليه مُجْزِئٌ، وأن الإنسانَ لَوْ أُغْمِيَ عليه قبلَ طلوعِ فجْرِ يومِ عرَفَةَ، ولم يَفِقْ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ يوم النَّحْرِ وقد وقف بعرَفَة؛ فإن حجَّه صحيحٌ.

٢٨- حكمُ العملِ بخلافِ النِّظامِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا عامِلٌ أتَيْتُ إلى هذه البلادِ بمُرَتَّبٍ قدْرُهُ ثمان مِئَة ريالٍ، ولما قَدِمْتُ قال لي كفِيلي: ليستْ عنْدِي مؤسسة، إن كنتَ تريدُ أن تعمَلَ بالنسبَةِ وإلا سَفَّرْتُكَ، فاضطررتُ إلى الجُلوسِ؛ لأن قُدومِي من مِصْرَ كلَّفَني أكثر من خمسةَ آلاف ريالٍ، فقلت: أقومُ بتسدِيدِ الدَّيْنِ، ثم أسافرُ، فلما أرَدْتُ الحجَّ قال لي أحدُ الإخْوَةِ: لا يجوزُ لكَ أن تحُجَّ بهذا المالِ؛ لأن مالَكَ حرامٌ، فسالتُهُ لماذا؟ قال: لأنك رَضِيتَ بالنِّسْبَةِ، وخالفتَ النظامَ الذي أتيتَ عليهِ.

والآن أنا أريدُ الحجَّ، وإنما أخَذْتُ ذلك المالَ لسدادِ دَيْنِي، وقدْ سَدَّدْتُهُ -ولله الحمد- فهل يجوزُ لي أن أحُجَّ بذلك المالِ، أم ماذا أصنَعُ؟

الجواب: إذا كنتَ جاهِلًا لا تَدْرِي أن هذا العملَ الذي اتَّفَقْتَ مع كَفِيلِكَ عليه محرَّمٌ، فلا شيء عليك؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فحُجَّ بهذا المالِ وهو حَلالٌ لكَ؛ لأن الله تعالَى قالَ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥].

٢٩- حكمُ الحجِّ على المدِينِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، اختَلَطَ عنْدِي الأمرُ في الدَّيْنِ، فهَل يُفَرَّقُ بين الدَّينِ الحالِّ والدَّينِ الذي ليس له أجَلٌ؛ حيث إن عليَّ دينًا لأحدِ أقارِبِي، ولو استأذَنْتُه لأَذِنَ، ولكنِّي أريدُ الزواجَ بعد سنَةٍ، وأريدُ أن أؤدِّيَ الفريضةَ قبل الزواجِ هذا العامِ، فهل أحُجُّ مع وجود الدَّينِ عليَّ، أم ماذا أصنع؟

الجواب: إذا كان هذا الدَّينُ مؤَجَّلًا، وأنت تعرف أنه إذا حَلَّ الأجلُ فسوفَ تكون قادِرًا على قضائِهِ؛ فلا حرَجَ عليك أن تحُجَّ، أما إذا كانَ الدَّينُ حَالًا، فنقول لكَ: أدِّ الدَّينَ أولًا، ثم حُجَّ ثانيًا، فإذا كان مالُكَ لا يتَّسِعُ لقضاءِ الدَّينِ وللحَجِّ فالدَّيْنُ أهمُّ، والحجُّ في هذه الحالِ غيرُ واجبٍ عليكَ، فاحمَدِ اللهِ على النِّعْمَةِ، وعلى التَّيسيرِ، واقضِ دَينَكِ الذي ثبَتَ عليكَ قبلَ وجوبِ الحج عليك.

٣٠- إجزاءُ الأضْحِيَّةِ عن العائلَةِ الواحِدَةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، إذا كان الأبُ له أولادٌ وبعضُهم متَزَوِّجٌ، هل تكْفِي أضحِيَّةُ الأبِ عن الأبناءِ مع أن لهم زَوجاتٍ، أم يذْبَحُ الوالِدُ عن نفْسِهِ، والولَدُ عن نفْسِهِ، والزوجَةُ عن نفْسِها، وكذلك كل من كانَ له مُرَتَّبٌ، فما نَصِيحتُكَ لمن كانوا عائلَةً في بيتٍ واحدٍ؟

الجواب: إذا كانوا عائلَةً في بيتٍ واحدٍ كفَتْهُم أضحِيَّة واحدَةٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ ضحَّى بأضحِيَّةٍ واحدَةٍ عنه وعن أهلِ بَيتِهِ، وكانَ نِسُاؤه اللاتِي معَهُ تسعُ نِساءٍ، ومع ذلك ضَحَّى عنهن بأضْحِيَّةٍ واحدَةٍ[1]، أما إذا كانَ هؤلاءِ الأبناءُ كلَّ واحد في بيتٍ منفردٍ عن الآخرِ؛ فإن على كلِّ واحدٍ منهم أضْحِيَّة، ولا تكْفِي أضْحِيَّة الوالِدِ عنهم.

٣١- حكمُ الأضحِيَّةِ عن الموتَى:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، تُوفِّيَ والِدِي ولم يُوصِ بشيءٍ، وله أولادٌ قُصَّرٌ، فهل أُضَحِّي للأولادِ القُصَّرِ أم أضحِّي للوالِدِ على حِدَةٍ؟

الجواب: أولًا: يجِبُ أن نعْلَمَ أن الأضْحِيَّةَ ليستْ واجِبَةً للأمواتِ، وأصلُ الأضحِيَّةِ للأحياءِ، هذا هو الأصلُ، فإذا كان الميِّتُ لم يُوصِ بها، فالأفضلُ ألا يضَحَّى عنه إلا تبعًا للأحياءِ، فيُضَحِّي الإنسانُ بالشاةِ عنْهُ، وعن أهلِ بيتِهِ، ويَنْوي بذلك الحَيَّ والميِّتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، رقم (١٧١٢)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).

والدليلُ على أنه ليس مِنَ السُّنَّةِ أن يُضحَّى عن الأمواتِ إلا بوصَيَّةٍ، أن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- تُوَفِّيَتْ له بناتٌ، وتوفِّي عمُّه حمزةُ بنُ عبد المطلب، وتُوَفِّيَتْ زوجتُهُ خديجةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وزينبُ بنتُ خُزَيمَةَ، ومع ذلك لم يضَحِّ عن أحدٍ منهم -صلوات الله وسلامه عليه- ولو كان هذا خَيرًا لفَعَله النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وإنما كان يضَحِّي عنْه وعن أهلِ بيتِهِ، يعني: الأحياءَ.

ولكننا نقول: إذا ضحَّى الإنسانُ عن نفْسِهِ وأهلِ بيتِهِ، ونوى بذلكَ الأحياءَ والأمواتَ فليسَ في ذلك بأسٌ -إن شاء الله- أما الوصايَا فيَجِبُ أن تُنَفَّذَ على ما هِيَ عليه.

٣٢- أين يَضَحِّي المغتَرِبُ عن بلدِهِ؟:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، العاملُ الذي جاءَ إلى هذه البلادِ بَعِيدًا عن بلَدِهِ، وله أولادٌ هناك، وهم أشدُّ حاجَةً ممن هاهنَا، فهل الأفضَلُ أن يذْبَحَ أضْحيَّتَهُ هنا، أم يرْسِلُ لهم ليُضَحُّوا عنه هناك، وأنتم تعْلَمونَ -وفقكم الله- شدَّة الحاجَةِ في بعضِ بلادِ المسلمين؟

الجواب: الذي أرَى في هذا الحالِ أن يُضَحِّيَ هنا وهناك، فإن لم يتمَكَّنْ، فلْيُضَحِّ هناك لأجلِ أن يتمَتَّعَ أهلُ بيتِهِ بالأضحيَّةِ في هذه الأيام المباركة.

٣٣- حكمُ الأضْحِيَّةِ لمن أخَذَ من شَعَرِه وظُفُرِه:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما رَأْي فَضِيلَتِكُم فيمَنْ أرادَ أن يضَحِّيَ ولم يَنْوِ إلا بعدَ دخولِ شهرِ ذِي الحَجَّةِ، وقد أَخذَ مِنْ شعَرِهِ وظُفُرِهِ، أو نَوَى أَوَّلَ الشهرِ ثم نَسِيَ وأخَذَ من شعَرِهِ وأظفارِهِ، وهل يُفَرَّقُ بين الوكيلِ وصاحبِ الأضحِيَّةِ؟

الجواب: إن الإنسانَ إذا لم تَطرَأْ على ذِهنِهِ الأضحيَّةُ إلا في أثناءِ العشْرِ، وكان قد أَخذَ من شَعَرِهِ وأظفارِهِ قبلَ ذلك؛ فلا حَرَجَ عليه أن يضَحِّيَ، ولا يكون آثمًا في أَخْذِ ما أَخَذَ من أظفَارِهِ وشَعَرِهِ؛ لأنه فعَلَ ذلك قبلَ أن ينْوِيَ الأضحيَّة، وكذلك لو كان قَدْ نَوَى من أَوَّلِ الشهرِ ولكنه نَسِيَ، فأَخذَ من شَعَرِهِ وأظفَارِهِ؛ فإن ذلك لا يمْنَعُه مِنَ الأضْحِيَّةِ، ولا ارتباط بينَ أخذِ الشُّعورِ والأظفَارِ والأضحِيَّةِ، فلو أن الإنسانَ تعمَّدَ، وأخذَ من شَعَرِهِ وأظفارِهِ وضحَّى؛ فإن الأضحيَّةَ تُجْزِئُهُ، لكنه يكون آثمًا بكونِهِ أخذَ من شَعَرِهِ وأظفارِهِ؛ لنَهْيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك.

والكلِمَةُ التي أُوَجِّهُها لإخواني أصحابِ الحمَلاتِ، أن يتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ فيمَنْ كانَ معَهُم مِنَ الحُجَّاجِ، وأن يحْرِصُوا غايةَ الحِرْصِ على أن يُؤَدُّوا المناسِكَ على الوجهِ المطلوبِ الثابتِ عنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-، ويَحْسُنُ أن يكونَ لهم تنظِيمٌ في رحلَتِهِمْ؛ ماذا يقْرَؤونَ، وماذا يقولونَ؛ حتى ينْتَفِعَ الجميعُ.

وفي الختامِ، نحن -الآن- نوَزِّعُ على مَن أرادَ الحجَّ شيئًا من الكُتُبِ التي أَلَّفْنَاهَا في مناسكِ الحجِّ والعُمرةِ والزيارَةِ.

اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسع عَشَر

مقدمة:

الحمدُ للهِ رب العالمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِهِ وأصحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ الإجازةَ على الأبوابِ، ويا لَيْتَ شِعْري: كيف نَمْضِي وقتَ هذه الإجازَةِ؟

الصِّنْفُ الأوَّلُ: أهلُ السَّفَرِ إلى الخارجِ:

الناس يَختَلِفُونَ في إمضاءِ هذا الوقتِ، مِنهم مَنْ يُمْضِيهِ في السفَرِ إلى الخارجِ إلى بلادٍ أجْنَبِيَّةٍ، إلى بلادِ الكفْرِ -والعياذ بالله-، فيَذْهَبُ هو وأهْلُهُ إلى تلكَ البلادِ، فيحْصُلُ بذلك من المفاسِدِ:

أَوَّلًا: إضاعَةُ الأموالِ الكثيرةِ مِنْ تذاكِرِ السفَرِ، ومؤونَةِ الفنادِقِ، وغير ذلك مِنَ الأموالِ الطائلةِ الهائلَةِ.

ثانيًا: إنه قد لا يَسْلَمُ من انْحرافٍ عقَدَيٍّ، أو انحَرافٍ خُلُقِي، وإن سَلِم هو فَرُبَّما تبقَى الصورةُ في أذهانِ الصغارِ، صورة تلكَ البلادِ التي لا يُسْمَعُ فيها أذانٌ، ولا تُقامُ فيها جماعةٌ، وليست فيها مساجِدُ، ليست فيها إلا الكَنائسُ، أو صوامِعُ اليهودِ، ولا يُسْمَعُ فيها إلا نواقِيسُ النصارَى، وأبواقُ اليهودِ، ربما ترْتَسِمُ هذه الصورةُ في ذِهْنِ الصغيرِ، ولا ينسَاهَا أبدًا، وفَكِّروا أنتم في أنفسِكُم، فالشيءُ الذي

شاهَدتُموهُ وأنتم صغارٌ، يبْقَى مرْتَسِمًا في أذهانكم ولا يَزُولُ.

ثالثًا: ومن مفاسِدِ السَّفرِ إلى الخارجِ: إنه يُبْعِدُ الإنسانَ عن أهْلِهِ وقَرابَتِهِ وإخوانِهِ وأصحابِهِ، وقد يحتَاجُونَ إليه في يومٍ من الأيام، أو يحتاجُ هو إليهِمْ في يوم الأيامِ.

رابعًا: ومِنْ مفاسِدِ السفرِ إلى الخارِجِ: تلكُ المفسَدَةُ الفادِحَةُ إذا ذهَبَ الإنسانُ وليسَ معَهُ أهلُهُ؛ فإنه قَدْ يُغْريهِ الشيطانُ بارتكابِ الفاحِشَةِ، وهي الزِّنَا -والعياذ بالله- أو يغتَرُّ بقولِ من قالَ مِنَ العلماءِ: إنه يجوزُ للغَريبِ أن يتزَوَّجَ بنِيَّةِ أنه يطلِّقُ إذا سافَرَ إلى وطنهِ، والعلماءُ الذين قالوا بهذا القَولِ، لا يقولون: إنه يجوزُ للإنسانِ أن يسافِرَ ليَتزَوَّجَ، مع أن بعضَ الذين لا يخافونَ الله اتَّخَذُوا من هذا القولِ وسيلةً إلى أن يُسافِرُوا ليَتزَوَّجُوا مدةَ بقائِهم في البلاد التي سافَرُوا إليها.

ولقد حُكِيَ لنا أن الرجلَ يذْهَبُ إلى هناك، ويتزَوَّجُ المرأة لمدَّةِ أسبوعٍ، ثم يطلِّقُهَا ويتزوجُ أخرى، ويتَزَوَّجُ في الشهر الواحدِ أربعًا أو خمسًا -نسأل الله العافية-، مع أنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يجمَعَ بينَ أكثر مِنْ أربعِ نساءٍ، والمطلَّقَةُ الرجعِيَّةُ في حكمِ الزوجَةِ، لا يمكن أن يتَزَوَّجَ خامِسَةً حتى تنْقَضِيَ عدةَ الرابعة إذا طلَّقَها، والمسألة خطيرةٌ.

هذا حالُ قِسْمٍ من الناسِ مع هذه الإجازة، يذْهَبونَ إلى البلادِ الخارِجِيَّةِ، ويحصُلُ لهم من الشَّرِّ والفسادِ ما الله به عليم.

الصِّنْفُ الثانِي: أهلُ العُمرةِ والزيارَةِ:

قسمٌ آخَرُ على العكسِ من ذلِكَ، يذهبونَ إلى مكَّة، ثم إلى المدينَةِ، يذهَبُونَ إلى المسجد الحرامِ يؤَدُّونَ العُمرةَ، ويُصَلُّونَ في المسجدِ، وقد قالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه

وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَة لِـمَا بَيْنَهُما**»[١]، وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[٢]، وأخبرَ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- في حَدِيثٍ آخَرَ: **أن الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِئَةِ الفِ صَلَاةٍ**[٣].

فإذا ذهبتَ مثلًا إلى هناك، وصَلَّيْتَ الجمعَةَ في المسجدِ الحرامِ، تكون الجمعةُ الواحدَةُ بمئةِ الفِ جُمعة، عُمر طويلٌ تَكْسِبُه، ثم إذا ذَهَبْتَ إلى مكَّة والمدينَةِ، فإذا أموالُكَ لم تخْرُج وطنَكَ، فما خَسِرْتَ مِنَ الأموالِ فقد أنْفَقْتَهَا في وطَنِكَ، ونفعتَ بها إخوانك المسلمين المواطنين.

الصِّنفُ الثالثُ: أهلُ حفْظِ القرآنِ:

وقِسْمٌ من الناسِ يسَتِغِلُّ الإجازة في حِفظِ القرآنِ الكريمِ، ولا سِيَّما الشبابُ، بل تجِدُهُ يحفَظُ من القُرآنِ الكريم في هذه الإجازَةِ ما لا يحْفَظُهُ في أيامِ الدِّرَاسةِ؛ لأنه سيتَفَرَّغُ تفرُّغًا كاملًا.

الصنفُ الرابعُ: أهلُ طلَبِ العِلْمِ:

ومن الناسِ مَن يستَغِلُّ هذه الإجازة في طلَبِ العِلْمِ عندَ العلماء، فيختارُ من العلماءِ مَن يَرَى أنه أعْلَمُ وأوْثَقُ، فيتَعَلَّمُ عندَهُ، ويحصُل له في هذه الإجازَةِ من العِلم والبركةِ ما لا يحصلُ في غيرِها، أي: في أوقات الدراسة النظامِيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣).

الصنفُ الخامسُ: في مساعَدَةِ الأهلِ:

ومن الناسِ مَنْ يَسْتَغِلُّ هذه الإجازَةَ في مساعَدَةِ أهلِهِ، إن كانوا أَهْلَ فلاحَةٍ ففِي الفِلاحَةِ، وإن كانوا أهلَ تِجارَةٍ ففي التِّجارَةِ، فيستفيدُ ويُفيدُ.

ومِنَ الناسِ من يسْتَغِلُّ هذه الإجازَةَ في قَتْلِ الوقْتِ، وعدَمِ الانتفاعِ بِهِ، فتَجِدُهُ يتَسَكَّعُ في الأسواقِ، ويسْهَرُ على الأرصِفَةِ، ولا يَهْتَمُّ بشيءٍ وكأَنَّهُ أطلَقَ من قَيْدٍ، من أجلِ أن يمْرَحَ ويسْرَحَ بدونِ فائدَةٍ.

والذي أُوصِي به الشبابَ خاصَّةً، وسائرَ الناسِ عامَّةً، أن ينتَهِزُوا الفرْصَةَ، وألا يُضَيِّعُوا مِنَ الوقتِ دقيقةً واحدَةً إلا فيما فيه مصْلَحَةٌ ومنْفَعَةٌ، وإذا قُدِّرَ أن الإنسانَ لا يمْلِكُ أن يجْلِسَ عندَ أحدٍ مِنَ العُلماءِ يتعَلَّمُ، وكان قد حَفِظَ القرآنَ مَثلًا، فلْيَأْخُذْ متْنًا مِنَ المتُونِ الحدِيثِيَّةِ، أو الفِقْهِيَّةِ، أو العقَدِيَّةِ، يحْفَظُهُ؛ فإن لم يتَمَكَّن من ذلك، فلْيراجِعِ الدُّروسَ المستقْبَلَةَ، التي سَيَدْرُسُها في السنَةِ القادِمَةِ؛ حتى يحْصُلَ على خيرٍ كثيرٍ.

والنَّفْسُ وما اعتادَتْ، إذا اعتادَ الإنسانُ التَّسَكُّعَ في الأسواقِ، وذَهَاب العُمر سُدًى؛ فإنه لن يكونَ جادًّا بعد ذلك.

وإذا اعتادَ أن يكونَ جَادًّا في جميعِ أحوالِهِ، سَهُل عليهِ الجِدُّ في جميعِ أحوالِهِ.

ونظرًا لِقِصَرِ الليلِ، واحتِياجِ الناسِ إلى الراحَةِ والمراجعَةِ في هذه الأيامِ؛ فإني أقتَصِرُ على هذا الجزءِ لنراجِعَ بعضَ الأسئلَةِ، ونسألُ اللهَ لكم ولنا التَّوفيقَ والسَّدادَ.

الأسئلة

١- حكمُ التخلُّفِ عن صلاةِ الفجْرِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، حولَ موضُوع قِصَرِ الليلِ في لَيالِي الصَّيفِ، يَقْصُرُ الليلُ، ويكْثُرُ التخَلُّفُ عن صلاةِ الفجْرِ؛ بسببِ طُولِ السهَرِ، وعدمِ المبالاةِ عندَ بعضِ الناسِ بصلاةِ الفجرِ مع الجماعَةِ، بل الأمرُ أعظَمُ؛ فإن بعضَ الرجالِ والنِّساءِ لا يصَلِّي صلاةَ الفَجْرِ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ، ليس يومًا بل أكثر أيامِهِ، فما حكمُ صلاةِ الفجْرِ بعدَ طُلوعِ الشمسِ على الدَّوامِ، أو على الغالِبِ، علمًا بأن هناكَ من يضْبِطُ المنبِّهَ على ميعادِ دوامِهِ أو مدْرسَتِهِ، ثم يقومُ ويصَلِّي مثلًا في هذه الأيامِ في السادِسَةِ والنصف أو السابعة، وكأنه أمرٌ طَبيعِيٌّ، فما نصيحَتُكَ لهؤلاءِ، وما هي الأسبابُ المعينَةُ على المحافظَةِ على صلاةِ الفجرِ، وما فضْلُ ذلك نفعَ الله بِكَ؟

الجواب: أقولُ: إن نَصِيحَتِي لهؤلاءِ أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في أنفُسِهِمْ، وفي مستَقبَلِ أُمَّتِهِم؛ وذلكَ لأن المعاصِيَ سببٌ للمصَائبِ، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠]، والإنسانُ إذا جَنَى بانتِهاكِ المحَرَّماتِ وإضاعَةِ الواجباتِ، فإن ضَرَرَهُ ليس على نفْسِهِ فقَط، بل على نفسه وغيرِهِ، لقولِ الله تعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥].

وإن نَصِيحَتِي لهؤلاءِ أن ينَامُوا مبَكِّرِينَ حتى يستَيْقِظُوا مبَكِّرِينَ، ولا علاجَ لهذه الظاهِرَةِ التي ذكَرَها السائل لمن هَذَا حالُه، إلا أن ينَامَ مبكِّرًا ليستيقِظَ مبكِّرًا،

ويأخُذَ قِسْطًا من النومِ في النهارِ كالقَيلُولَةِ يستعينُ بها على نومِ الليلِ، وعلى القيامِ لصلاةِ الفجْرِ.

وأما من تَعَمَّدَ أن يؤخِّرَ صلاةَ الفجرِ حتى تطْلُعَ الشمسُ وهو نائمٌ، ولم يَضْبطِ المنبِّهَ إلا على الوقت الذي يُريدُ أن يقومَ فيه؛ فإني أقول له: إن صلاتَهُ مردُودَةٌ عليه، وغيرُ مقْبُولَةٍ منه، يُضْرَبُ بها وجْهُهُ يومَ القيامَةِ -والعياذ بالله- ولو صَلَّى ألفَ مرَّةٍ فإن الله تعَالَى لا يقْبَلُ صلاتَه، والدليلُ على هذا قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

ووقَّتَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- الفَجْرَ من طلُوعِ الفجْرِ إلى طُلوعِ الشمسِ، فإذا أخَّرَهَا عمْدًا إلى طلوعِ الشمْسِ، فقد عَمِلَ عمَلًا ليس عليه أمرُ اللهِ ورَسُولِهِ، فيكون مردودًا، بدليلِ قولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم-: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أي: مَرْدُودٌ عليه. فلْيَتَّقِ اللهَ المرءُ في نفسِهِ، وليُحاوِلْ بقدْرِ ما يستطيعُ إن كان رجلًا، أن يقُومَ ويصَلِّي مع الجماعَةِ، وإن كانتِ امرأةً أن تقومَ وتُصَلِّي مبكِّرَةً، ولا حرَجَ أن تؤخِّرَ المرأةُ الصَّلاةَ إلى قُرب طُلُوعِ الشمسِ، لكنه فاتَهَا الأفْضَلُ، أما الرَّجُلُ فلا بُدَّ أن يقومَ مبكرًا من أجلِ أن يُدرِكَ صلاةَ الجماعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٢- منْكَراتُ الأفراحِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، مما يكثُرُ أيضًا في هذِهِ الإجازَةِ كثْرَةُ الأفراحِ، ولكن يشُوبُهَا شيءٌ مِنَ المنكراتِ، نرْجُو من فضيلَتِكُم أن تُنبِّهُوا على أهمِّ المنكراتِ التي يجِبُ على المسلمينَ اجتِنَابها؟

الجواب: يريدُ السائلُ بالأفراحِ الزَّواجَاتِ، حيث إنها تكثُرُ عادةً في أيامِ الإجازَةِ، وهذه الزواجاتُ لها طريقَةٌ مشْروعَةٌ، ولها طريقةٌ ممنُوعَةٌ.

أما الطريقَةُ المشْرُوعَةُ: فهي إعلانُ النِّكَاحِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أمر بإعلانِ النِّكاحِ، ومن إعلانِ النكاحِ هذه القُصُور التي صارَ الناس الآن يتزَوَّجُون فيها؛ فإنها ظاهِرَةٌ بقنادِيلِهَا وفتْحِها وغير ذلك، هذا مِنَ الإعلانِ.

ومن الإعلانِ: الضَّرْبُ عليه بالدُّفْ والغِناءِ المباحِ، وهذا بالنسبة للنِّساءِ، فلا حَرَجَ على النساء أن يُغَنِّينَ وأن يضرِبْنَ بالدُّفِّ، ولكن يكونُ الغناءُ غناءَ حِشْمَةٍ، فلا يكون فيه خطأ في كلماتِ الأغنيَةِ، ولا في أدائها، بألا يكونَ فيها كلامٌ فاحِشٌ، ولا كلامُ غَرامٍ، ولا تؤدَّى بألحانٍ كألحانِ المغَنِّينَ، بل بألحانٍ مناسِبَةٍ.

وفي هذا الحالِ أيضًا نقولُ: يُبعَدُ النساءُ عن الرجالِ، ويكُنَّ في مكان بعيدٍ، إما مسَقَّفٍ أو غير ذلك، ولا يحِلُّ أن تُنْشَرَ أصواتُهن عبرَ مكبِّرِ الصوتِ؛ لأن ذلك فيه إزعَاجٌ للجيرانِ، وفيه سببٌ للفِتنَةِ؛ فإن بعضَ النساء قد يكونُ صوتُها جميلًا يتَلَذَّذُ الرجال به، ولا سيما الشبابُ، فليكُنِ الاحتفالُ بالغِناءِ والدُّفوفِ في وسطِ مكانٍ مسَقَّفٍ، أو في مكانٍ بارح بعيدًا عن الرِّجالِ، ولا تكون فيه أصواتٌ ظاهِرَةٌ.

أما الأشياءُ الممنوعَةُ فكما يحصُلُ من بعضِ السُّفهاءِ، أن بعضَ النساءِ أو بعضَ الشبابِ الصغار يصطَحِبُونَ معَهُم آلاتِ التصويرِ، ويُصَوِّرونَ حفْلَ النساءِ، فتبْقَى صُورُ النساءِ أُلعوبةً في أيْدِي السفهاءِ، وأشدُّ من ذلك أن يُصَوَّرَ الحفلُ بأشرطَةِ الفِيديو، ثم يُنْشَرُ في كل مكانٍ، فتجِدُهُ بأيدِي السُّفهاءِ يُباع أو يُهدَى، أو ما أشبه ذلك.

ومن هذه الأمورِ الممنُوعَةِ أيضًا: أن بعضَ الناسِ -وهم والحمدُ لله قليلٌ- يحْضُرُ الزَّوجُ مكانَ الحفلِ، ويجلِسُ هو وزَوجَتُه على المنصَّةِ، وربما يقبِّلُها أمامَ النساءِ -نسأل الله العافية- وهذا منظَرٌ فظِيعٌ، وإثارَةٌ للشَّهْوَةِ.

وفيه أيضًا -أي: في حضور الزوج- مفْسَدَةٌ لو تَفطَّنَتْ لها الزوجةُ وأهْلُها لأنْكَرُوا ذلك أشدَّ الإنكارِ، فمِنَ المعلومِ أن هذا الزوجَ قد تَزَوَّجَ وجاء إلى هذا المكان وهُو فَرِحٌ مسرورٌ، ويرى أن زوجَتَهُ من أحسنِ النِّساءِ، فإذا جلسَ أمام النساءِ ورأى شابَّاتٍ أجملَ من امرأته، وأحسَنَ، فتَحْصُلُ بذلك صدْمَةٌ على الزَّوجِ، ويكرهُ امرأتَهُ التي حضَرَ وهو يرَى أنها من أجملِ النِّساءِ، فإذا في بناتِ آدَمَ من هي أحسَنُ من امرأتِهِ بكثيرٍ، وحينئذ يعزِفُ عن امرأته، ويتَعَقَّد، ويكون بالُه مرْتَبِطًا بالمرأة التي رآها وهِيَ أجملُ من زوجَتِهِ، لذلك نَرَى أن هذا مع كونه محَرَّمًا يكون سببًا في التباعُدِ بين الزوجِ وزوجَتِهِ الجديدةِ.

ومن **المنْوعاتِ أيضًا**: أن بعضَ الناسِ يرْسِلُ الصغارَ من الأولادِ؛ من أجلِ أن يلْتَقِطُوا صورَ النساءِ، وهذه غيرُ المسألَةِ الأولى، فقد قُلْتُ: إن النساءَ أنْفُسَهُنَّ يحمِلْنَ آلات التصويرِ، ويُصَوِّرْنَ، أما هذا فيُرسِلُ صِبْيانًا صِغارًا لا يمنَعُهُم البَوَّابُ؛ لأنهم صغَارٌ، لكن معهم آلاتُ التَّصويرِ يُصَوِّرُونَ بها النساءَ، ثم يأْتُونَ بهذه الصورِ إلى الذين أرْسَلُوهُم من الرجالِ، وهذا لا شكَّ أنه منكَرٌ عظِيمٌ.

ومن الأشياءِ الممنُوعَةِ: أن تُجعَلَ ولائمُ كثيرةٌ لعدَدٍ قليلٍ، ثم لا ينتَفِعُ الناس بهذه الولائمِ، ولا شكَّ أن هذا مِنَ الإسرافِ الذي نَهى الله عنْهُ، فقدَ قالَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، والإنسانُ يجبُ أن يتذَكَّرَ أن هناكَ مِن بني آدَمَ من إخوانِهِ المسلِمِينَ في البلادِ الأُخْرَى، من لا يَجِدُ كِسْرَةَ الخُبْزِ، فكيف يَبْطُرُ هذا البطَرَ، ويصنَعُ هذه الولائمَ الكثيرةَ التي لا ينْتَفِعُ بها بعدُ، أما إذا كان ينتَفِعُ بها، فالأمر أهونُ، لكن إذا كانَتْ تُحمَلُ في السيارات، وتُرْمى في البَرِّ، فهذا خطأٌ عظِيمٌ، ويُخْشَى أن تَزُولَ النِّعَمُ بمثل هذه التصرفاتِ.

٣- حكْمُ الطِّيبِ في الإحرَامِ:

السؤال: سائلٌ يقولُ: فضيلَةَ الشيخِ، حجَجْتُ العامَ المنصَرِمَ، وبعدمَا نَوَيْتُ العُمرةَ وأنا جالِسٌ في السيارةِ، رَكِبَ أحدُ الرُّكابِ وطيَّبَ من بجِوارِي، وعندما عَرَضَ علي ذلك الدُّهْنَ، فوضَعهُ على يَدِي وأنا أعرِفُ الحُكمَ، ولكني جامَلْتُهُ فقط، وبعدما ذهَبَ مسَحْتُه بقُماشٍ، فما الحكمُ في ذلك؟

الجواب: لا يجوزُ للإنسان أن يجامِلَ أحدًا في طاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيعْصِي اللهَ مِن أجل المجامَلَةِ، فالواجبُ عليكَ حينَ عرَضَ عليك هذا الطِّيبَ، أن تقول له: إنه لا يجُوزُ للمُحْرِمِ، وهو يُشاهِدُكَ أنَّك مُحْرِمُ، لكن قد يَخْفَى عليه أن المحرِمَ يَحْرُمُ عليه استعمالُ الطِّيبِ، وربما ينْسَى، فيُطَيِّبُك، ففي هذا الحال يجِبُ عليك أن تقول: يا أخي، إن الطِّيبَ محرَّمٌ على المحْرِمِ وتمتَنِعَ منْه.

وبناءً على أنك لم تَفْعَل هذا وجامَلْتَهُ في معصِيَةِ اللهِ؛ فإنه يجبُ عليكَ أن تَتُوبَ إلى الله مما صَنَعْتَ، والعلماءُ يقولونَ: يجبُ عليكَ واحدٌ من أمورٍ ثلاثَةٍ: إما ذَبْحُ

شاةٍ هناكَ في مكَّةَ تَتَصَدَّقُ بها على الفُقراءِ، وإما إطعامُ سِتَّةِ مساكِينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ هناك أيضًا، وإما أن تَصومَ ثلاثةَ أيام ولو في بَلَدِكَ.

وقالُوا أيضًا: يجوزُ أن يذْبَحَ الشاةَ، وأن يُطْعِمَ المساكينَ في مكَّة، ويجوزُ في المكانِ الذي فعَلَ فيه المحظورَ.

٤- استغلالُ المرأةِ لوقْتِ الإجازَةِ:

السؤال: تكَلَّمْتَ -وفقك الله- عن العُطلَةِ الصيفِيَّةِ، واستِغْلالَها للشبابِ فقَطْ في طلَبِ العِلم وغيرِهِ، ولكن ما دَورُ النساءِ، كيف تَسْتَغِلُّ المرأةُ وقتَها في هذه العطلَةِ، وكيف تَطْلُبُ العلمَ الشرعِيَّ، نرجو توضيحَ ذلكَ؟

الجواب: النساءُ شَقائقُ الرِّجالِ، ويجِبُ عليهِنَّ المحافظَةُ على الأوقات كما يجِبُ على الرجالِ، والمرأةُ أشدُّ مسؤُولِيَّةً بالنسبةِ للمحافَظَةِ على الوقتِ؛ لأن المرأة في بيتِهَا، والنساء -والحمد لله- اليوم يتَمَكَّنُّ من مُراجَعَةِ الكُتبِ، ففي إمكان المرأةِ أن تُراجِعَ الكُتب مَرَّةً، وأن تستمعَ إلى الأشرطةِ مَرَّةً، وأن تأخذ بإخْوانِها الصغَارِ تدَرِّسُهم وتعَلِّمُهم مرةً، وأن تشْتَرِيَ مثلًا ماكينَةً تتعَلَّمُ عليها الخياطة، وما أشبه ذلك، يعني: مجالُ العملِ للمرأةِ واسِعٌ، كما أن مجالَ العملِ للرجالِ واسعٌ أيضًا.

ثم إن دروسَ الرجالِ إذا كانَتْ في وقتٍ مناسِبٍ للنِّساءِ، أمكنَ أن يَحْضُرنَ، يعني: لو كان بعدَ المغرِبِ يمكِنُ للمرأةِ أن تَحْضُرَ، وأكثرُ المساجدِ -والحمد لله- اليوم موجودٌ فيها أماكنُ خاصَّة للنساءِ، فتأخذُ المرأةُ حرِّيَّتَهَا في هذه الأمكنةِ، ويُمْكِنُها أن تضَعَ عبَاءتَها وتَكْشِفَ وجْهها، ويمكِنُها أن تَتَّكِئَ على الجِدارِ، وما أشبه ذلك، فالأمرُ واسِعٌ -والحمد لله-.

٥- حكمُ الزواجِ من بنتِ الخالِ التي رضَعَ أخوهَا مَع أُخْتِي:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا شابٌّ أريدُ الزواجَ مِنِ ابنَة خالي، ولكِنَّ أخاهَا رَضَعَ مع أُخْتِي، فهل يجوزُ أن أتَزَوَّجَهَا، وإذا كان العَكْسُ، حيث إن أخْتِي رضَعَتْ مع أخِيهَا، فهَلْ يجوزُ أيضًا أن أتَزَوَّجَهَا، أرجو التوضيحَ جزاكم اللهُ خَيرًا؟

الجواب: نعم يجوزُ أن يتَزَوَّجَها، يعني: يجوزُ للإنسانِ أن يتَزَوَّجَ المرأةَ إذا كان أخُوه قد رَضَعَ من أُمِّهَا، أو إذا كانت أخْتُها رضَعَتْ من أُمِّهِ، ما دامت المرأةُ التي يريدُ أن يتزَوَّجَ بها لم تَرْتَضِعْ من أمِّهِ، وهو أيضًا لم يرْتَضِعْ من أُمِّهَا، ولا من امرأةٍ تَحْرُم عليه بنْتُها؛ فإنه لا بأس.

ونعطي الآن قاعدةً مفِيدَةً في الرَّضاعِ: الإنسانُ الرضيعُ له آباء وأمهات، وله إخْوان وأخواتٌ، وله أعمامٌ وعمَّاتٌ كل هؤلاء لا يتأثَّرُونَ بالرَّضاعِ إطْلاقًا، فالرضاع إذَن ينتَشِرُ إلى ذُرِّيَةِ الراضِعِ، ولا ينتَشِرُ إلى أصولِهِ، وهم الآباءُ والأمهاتُ، ولا إلى حَواشِيهِ، وهم الإخْوَةُ والأخواتُ والأعمامُ والعَمَّاتُ والأخوالُ والخالاتُ.

ولهذا لو أنك رضَعْتَ من امرأةٍ ولها بِنْتٌ، فبِنْتُها حرَامٌ عليك؛ لأنها أخْتُكَ، لكنها حلالٌ لأخيكَ؛ لأنه ليس بينها وبين أخيكَ عَلاقة إطلاقًا، فهي لَيْسَتْ أختَهُ من الرضَاعِ، ولا عَمَّتَه ولا خالَتَهُ.

كذلك أيضًا لو أنكَ رضَعتَ من امرأةٍ ولك ابنٌ، فهل يجوز لهذا الابنِ أن يتَزَوَّجَ بنتَ هذه المرأة؟

الجواب: لا؛ لأنها عَمَّتُهُ، أختُ أبيهِ.

لو أن أخاكَ رضَعَ من امرأةٍ وكان أخوكَ له أبناءُ، فهل يجوز لأبناءِ أخيكَ أن يتَزَوَّجُوا من أختِ هذه المرأة التي أرضَعَتْكَ؟

لا يجوز؛ لأنها خَالَةُ أبيهِمْ، وخالةُ المرْءِ خالَةٌ لذُرِّيَتِهِ، وعمَّةُ الإنسان عمَّةٌ له ولأبنائه ولبناتِهِ، وخالُ الإنسانِ خالٌ له ولأبنائهِ ولبنَاتِه، وعمُّ الإنسان عمٌّ له ولأبنائه ولبنَاتِهِ.

٦- حكمُ الزكاةِ في أموالِ التَّبَرُّعاتِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، الأمْوالُ التي تُودَع في البُنوكِ، أو يَحْفَظُها الإنسانُ وهي خاصَّةٌ للزواجِ، أو خاصَّة لمساعدَةِ المجاهِدِين، أو للكوارثِ أو لبناءِ المساجِدِ، إذا حالَ عليهَا الحَوْلُ، فهل فيها زَكَاةٌ، أرْجُو تفصيلَ ذلِكَ وفقَّكَ اللهُ؟

الجواب: كَلِمَةُ: وهِي خاصَّةٌ للزواجِ. لا أدْرِي هل مَعناها أن الرَّجلُ أودَعَ في البنوكِ درَاهِمَ ليَتَزَوَّجَ بها، أم أن هَذِهِ دراهِمُ تَبَرَّعَ بها أهلُها للمُتَزَوِّجِينَ؟ إن كانَ الأَوَّلُ، فهذه الدَّراهِمُ مِلْكٌ لصاحِبِهَا يجبُ عليه أن يؤَدِّيَ فيها الزكاةَ، خلافًا لما يفْهَمُ بعضُ الناس من أن الدراهِمَ التي يُعِدُّها الإنسانُ للزواجِ أو لشراءِ بيتٍ، ليستْ فيها زكَاةٌ، وهذا غَلَطٌ، ما دامَتِ الدَّراهِمُ في مِلْكِهِ، ففيها الزكاةُ، سواء أعدَّهَا للزواجِ أو لشراءِ بَيْتٍ، أو لأي غَرَضٍ من الأغراضِ.

وأما الدراهِمُ التي تَبَرَّعَ بها أهلُهَا للزَّواجِ، أو للصَّدقاتِ، أو للجهادِ، أو ما أشبَهَ ذلك، فلَيْسَتْ فيها زكَاةٌ، حتى الدَّراهِمُ التي تبَرَّعَ بها أهلُها للنكباتِ التي تحصُلُ على بعضِهِمْ، ليست فيها زكاةٌ، كما يُوجَدُ في بعض القبائلِ، حيث يضَعُون

صُندوقًا للتبرُّعِ، ويجمَعُونَ فيه التبرعاتِ، فإذا حَصَلَ على أحدِهِمْ نقْصٌ، فإنهم يُعْطُونَهُ من هذه الدَّراهِمِ.

نقول: هَذه الدَّراهِمُ ليست فيها زكَاةٌ؛ لأنه ليس لها مَالِكٌ، فهذه الدَّراهِمُ خرجَتْ من مِلْكِ أصحابِهَا، وليس لها مالكٌ الآن، ومن شُروطِ وجوبِ الزَّكاةِ تمامُ المِلْكِ، وهذه ليستْ مِلْكًا لأحدٍ.

كذلك أيضًا في بعضِ الدَّراهِمِ التي تكونُ عِوَضًا عن شيءٍ مُوصَى به، مثل أن يُهدَم البيتُ الموصَى به أو الوقْفُ، وتُحفَظُ درَاهِمُه حتى يجِدُوا بيتًا آخرَ؛ فإن هذه الدراهمَ ليسَتْ فيها زكاةٌ؛ لأنها ليستْ مِلْكًا لأحد، إذ إنَّ الموقُوفَ لا يمْلِكُه الموقوفُ عليه، فهي ليسَتْ ملكًا لأحدٍ، فتَبْقى ولو طالَتِ المدَّةُ، حتى يشْتَرِى بها بَدَلَ الوقفِ التالِفِ.

٧- إضاعةُ الوقتِ في مشاهَدَةِ المبارياتِ:

السؤال: تكَرَّرَ السؤالُ حولَ مشاهدَةِ الناسِ، واهْتِمامِهِمْ بالمبارَيَاتِ، وهذا سائلٌ يقولُ: فضيلَةَ الشيخِ، تعْلَمُ -وفقك الله- أن في هذه الليالي تكثُرُ المبارَياتُ، والكثيرُ من الشبابِ؛ بل الكثيرُ من الآباءِ والنساءِ قد تعَلَّقَتْ قُلوبهم بمشاهَدَةِ هذه المبارياتِ، فما نصَيحَتُكَ لهؤلاءِ الذين يُمضُونَ جُلَّ أوقاتِهِمْ في مشاهدتها.

وسائل آخَرُ يقولُ: يُمْضُونَ الثُّلثَ الأخيرَ من اللَّيلِ في مشاهدَةِ تلك المبارياتِ، فَما التوجيهُ منك -وفقك الله- لإقامَةِ الحُجَّةِ على هؤلاء، نفَعَ الله بكَ الجميعَ؟

الجواب: لنا فَتْوى حولَ هذا الموضوعِ، وبيَّنَا أن مشاهَدَةَ هذه المباريات فِيهَا:

أولًا: إضاعَةٌ للوقْتِ؛ حيث يَمْضِي وقتٌ كثيرٌ والناسُ يشاهِدُونَ هذه المبارياتِ، والوقتُ ثَمينٌ، وأثمَنُ مِنَ المالِ ومن كلِّ شيءٍ، فكلُّ وقْتٍ يمْضِي عليكَ في غيرِ طاعةِ اللهِ، فهو خُسَارَةٌ؛ لقولِ الله تعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣]، والوقتُ أثمَنُ مِنَ المالِ والدَّلِيلُ على هذا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠]، يعني: لعَلِّي أُنْفِقُ مَالي في العمَلِ الصالِحِ.

ثانيًا: إن مشاهَدَةَ هذه المبارياتِ فيها إضاعةٌ للمالِ، وقد ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه نَهَى عَن إضاعَةِ المالِ، وهنا إضاعَةُ المالِ؛ لأن التليفزيونَ يحتَاجُ إلى كَهْرباء، والمكانُ الذي أنتَ فيه يحتاجُ إلى كَهرباء، ولولا بَقَاؤكَ في هذا المكان لأَغْلَقْتَ الكهرباء، وذهبتَ إلى النَّومِ، فهو إذَن إضاعةٌ للمالِ كما هو إضاعَةٌ للوقتِ.

ثالثًا: إضاعَةٌ للطَّاقَةِ، أي: الطاقَةُ الجِسْميَّةُ؛ لأن السَّهَرَ يهدِمُ الجسمَ، ويؤثِّرُ عليه تأثِيرًا بالغًا، فرُبَّما لا يظْهَرُ الأثرُ في الوقتِ الحاضِرِ أو القريبِ، ولكن في المستَقْبَلِ.

رابعًا: إنكَ ربما تُشَاهِدُ مَن يتَفَوَّقُ على غيرِهِ في هذه المبارياتِ، وهو مِنْ أهلِ الكفْرِ، أو من أهلِ الفُسوقِ، أو من أهلِ الفُجورِ، فيتَعَلَّقُ قلبُك به، ويكون فيه تعْظِيمٌ لـهذا المتَفوِّقِ، وربما تكونُ فيه محبَّةٌ له، ومعلـوم أن هذا يُـخِلُّ بالإيمانِ والعَقيدةِ.

خامسًا: إن مشاهَدَةَ هذه المبارياتِ لا تخْلُو غالِبًا من مشاهَدَةِ العَورَةِ؛ فإن الفَخِذَ عورةٌ عند كثيرٍ من العلماءِ، وهذا القولُ وإن كان الراجحُ خلافَهُ في أنَّ الفَخِذَ ليسَ بعورَةٍ، إلا أن الفَخِذَ بالنِّسْبَةِ للشبابِ عَورةٌ بلا شكَّ؛ لأنه فِتْنَةٌ، ولهذا يَحْصُلُ في مشاهدَةِ المبارياتِ أن تشاهِدَ هذه الأفخاذَ.

قد يقولُ المشاهِدُ: أنا لا أهتَمُّ بهذه الأفخاذِ، ولا أنظُرُ إليها، ولا يَهُمُّنِي إلا أن أشاهِدَ هؤلاءِ اللاعبينَ، فيقال: نعم أنتَ رُبَّما لا تَهْتَمُّ بهذا الشيءِ في ليلةٍ أو ليلتين، أو ثلاثِ ليالٍ، ولكن قد يُغْرِيكَ الشيطانُ إلى أن تهْتَمَّ بهذا الأمرِ.

فنَصِيحَتِي لـهؤلاءِ أن يَعْدِلُوا عن مشاهدَةِ هذه المبارياتِ إلى ما هُو أنفَعُ في الدِّينِ والدُّنْيا.

٨- الحجابُ عبادَةٌ وليسَ عادَةً:

السؤال: سائلٌ يقولُ: فضيلَةُ الشيخِ، هناكَ مشكِلَةٌ أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يجْعَلَ حلَّهَا على يَدَيْكَ، وهِي خاصَّة بِي وبإخْواني الَّذينَ في مثلِ حَالي، فقد جَمَعَ اللهُ بينِي وبينَ زوْجَتِي على كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- وزَوْجَتِي معَارَةٌ هنا، وبمُجَرَّدِ أن تركَبَ الطائرةَ تخْلَعُ العباءَةَ، وتكْشِفُ جِسْمَها، ثم تذْهَبُ بعد ذلك إلى المصايفِ في بلادِنَا بمِصر، بما في ذلك مِنْ شُرورٍ وآثَامٍ، وهذا العام هَدَاني الله عَزَّوَجَلَّ في رمضانَ، والحمدُ للهِ عَرَفْتُ بأن ذلكَ محرَّم، ولم أستَطِعْ إقناعَ زوْجَتِي حتى الآن بأن تَرْتَدِي الحجابَ الشرعيَّ بعد الإجازةِ عندما نذْهَبُ إلى بلادِنَا، ولكنها مصِرَّةٌ؛ لأن أعرافَ بعضِ الناس هنا على هذا الأمرِ، لدرَجَةِ أنني

عندما أُكَلِّمُها في ذلك تطْلُبُ مِنِّي الطلاقَ، وفي حالة إصرارَي على حِجابِها تدَّعي أن الحجابَ هنا عادَةٌ وتقاليدٌ لأهلِ هذا البلد، وأن الحجابَ هنا ضَرُورِيٌّ للحصولِ على المالِ طبقًا لنظامِ هذا البلَدِ، والمهم أن بَيْنَنَا أطفالًا ثلاثة، فهل من كَلِمَةٍ لـها ولمن في مِثْلِ حالِـهَا، وهي حاضِرَةٌ اليومَ راغِبَةٌ في سَماعِ رأْيِ فضِيلَتِكُم، فبماذا تنْصَحُونَها، وبماذا أتصرفُ والحالُ هذا -نفع الله بك-، وإذا أصَرَّتْ على الطلاقِ، فهل تأثَمُ بذلك وهي تريدُ التَّبَرُّجَ، جزاكَ الله عنا وعنها وعن كلِّ مسلِمٍ خيرَ الجزاء؟

الجواب: أقول: وردَ في السؤالِ أن الحِجابَ عادَاتٌ وتقَالِيدُ، وهذا خطأ، الحِجابُ عبادةٌ وتَدَيُّنٌ وتقرُّبٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وليس مِنْ بابِ العاداتِ والتقاليدِ، بل هو مِنْ بابِ الأوامِرِ التي أمرَ اللهُ بها ورَسولُه ﷺ فيكون فِعْلُهُ قرْبَةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذه نُقطَةٌ مهِمَّةٌ، لأننا إذا اعتَقَدْنَا أنه عاداتٌ وتَقاليدُ، ثم سَافَرْنَا من بلَدٍ عادَاتُهُ وتقاليدُهُ الاحتجابَ إلى بلَدٍ لا يعتادُونَ ذلكَ، فهذا يقْتَضِي ألا تُحَجَّبَ المرأةَ هناك؛ لأن عاداتُهم وتقالِيدُهم لا يجِبُ فيها الاحتجابُ.

ولكني أقُولُ لإخْوانِي منْ رجالٍ ونِسَاءٍ: إن الحجابَ شَرْعٌ، وليسَ عادَةً؛ لأمرِ الله بِهِ ورسولِهِ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- وأنه خُلُقٌ وحَياءٌ، ولا شكَّ أن الحياءَ مِنَ الإيمانِ.

وإني أنصَحُ هذه المرأةَ ألا يكون للشيطانِ عليها سَبِيلٌ ليُفَرِّقَ بينَها وبينَ زوْجِهَا، فإنَّ أحبَّ ما يكونُ للشيطانِ أن يُفَرِّقَ بين المرءِ وزَوجِهِ، ولهذا كانَ أشدَّ السِّحْرِ وأعظَمَهُ هو التفريقُ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ؛ لقولِ اللهِ تعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢].

وأشيرُ على هَذه المرأةِ: أوّلًا: أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن تَرْتَدِيَ الحجابَ الشَّرعِيَّ الذي كان نِساءُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- ونساءُ المسلِمِينَ يرتَدِينَهُ؛ تعبُّدًا لله، وتقرُّبًا إليه، واحتِسَابًا للأجرِ والثوابِ.

ثانيًا: الزوجُ بالنِّسْبةِ للزوجَةِ سيِّدٌ، كما قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، والزَّوجةُ بالنسبةِ للزَّوْجِ أسيرَةٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»(١)، والعَوانُ: جمْع عَانٍ، والعَاني هو الأسيرُ، إذَن فالزَّوجُ سيِّدٌ، والزوجُ أيضًا راعٍ على أهلِهِ، نصبَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم ينَصِّبْهُ أحدٌ مِنَ الناسِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢).

وإذا كان الأمرُ كذلِكَ، فالكلِمَةُ في هذا لَهُ، فالواجِبُ على المرأةِ أن تُطيعَهُ في هذا؛ لأنها إذا أطاعَتْهُ في هذا فقَدْ أطاعَتْهُ في طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نعم، لو طلَبَ الزوجُ من امرأتِهِ أن تمارِسَ شيئًا محرَّمًا، فلا سَمِعَ له ولا طاعَةَ، لكن إذا لم يكُنْ محرَّمًا، بل هو مأمورٌ به شَرْعًا؛ فإن ذلك يتأكَّدُ عليها أن تُطِيعَهُ.

فأُشِيرُ على زوجَةِ هذا السائلِ: أن تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن تحتَجِبَ الحجابَ الشَّرْعِيَّ؛ طاعةً لله عَزَّوَجَلَّ قبلَ كلِّ شيءٍ، ثم امتِثالًا لأمرِ زَوجِهَا الذي جعله الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راعيًا عليها، والذي له الحقُّ في أن يقولَ كلِمَتَهُ، وعليها الحقُّ في أن تقبلَ هذه الكلِمَةَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (٣٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

ثم إن طلَبَهَا الطلاقَ من أجلِ هذا طَلَبٌ بغيرِ حقٍّ، وفي الحديثِ عن النبيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»[1]، ومعلوم أنها إذا سألتِ الطلاقَ لأنَّ زَوْجَهَا يأمُرُها بأن تحتَجِبَ، معلومٌ أنها سألَتْ هذا الطلاقَ من غيرِ ما بأسٍ، بل سألَتْهُ من خيرٍ.

ثم إنه يجِبُ أن تعْلَمَ أن الأمرَ ليس بالهَيِّنِ إذا فَارقَهَا زَوْجُها في هذا الحالِ، وبينَهما أولادٌ، فسوفَ يَضِيعُ الأولادُ من وجْهٍ، ولن يرغَبَ الناسُ فيها ولها أولادٌ من زَوْجٍ سابِقٍ؛ لأن الناسَ لا يُريدونَ أن يدْخُلوا في مشاكلَ مع الآخرين، فلْتَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولتُوافِقْ زوجَها في ذلك، أي: في الاحتِجَابِ حِجَابًا شَرْعِيًّا؛ طاعةً لله عَزَّوَجَلَّ وامتِثَالًا لأمرِ زوجِهَا، وتجنُّبًا لأسبابِ الشرِّ والفواحشِ، وهي إذا فعَلَتْ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِ اللهِ، فما ينالُـها من الأذَى في بلادها، فهو زيادةُ خيرٍ لـها وأجرٌ وثوابٌ.

٩- فضلُ الالتحَاقِ بالمراكزِ الصَّيفِيَّةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، تنْتَشِرُ -ولله الحمد- في هذه البلادِ المراكِزُ الصَّيْفِيَّةُ للبنين، ودُورُ القرآنِ للنِّساءِ، فما نَصِيحَتُكَ لعُمومِ الناسِ في إلحاقِ أبنائِهِمْ بهذِهِ المراكزِ، خُصُوصًا وأن لها ثمارًا رأَيْتُموهَا -وفقكم الله- في الأعوامِ السابِقَةِ؟

الجواب: أما دَارُ القرآنِ للنِّساءِ؛ فإننا نَحُثُّ النساءَ على دُخولِها، لـما فيها مِنَ الخيرِ والمصلَحَةِ، وتعلُّمِ كِتابِ الله عَزَّوَجَلَّ والثوابِ بتِلَاوتِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧).

وأما المراكِزُ الصَّيفِيَّةُ فلا شكَّ أن فيها فوائدَ كثيرةً، ولو لم يكُنْ منها إلا كفُّ الشبابِ عن التسكُّعِ في الأسواقِ، وإضاعَةِ الوقتِ، ولا سيما إذا كان على هذه المراكِزِ أناسٌ معروفُونَ بالصلاحِ، والتَّربِيَةِ الحسنَةِ، والتوجيهِ الحسَنِ.

وأحثُّ طلبَةَ العلْمِ على الاتصالِ بهذه المراكِزِ، وإلقاءِ المحاضَراتِ فيهَا، بل إلقاءُ الدُّروسِ إذا أمكَنَ في هذه المراكِزِ؛ لـما في ذلك مِنَ الخيرِ، ونحنُ نشْكُرُ الدولَةَ على فتحِ البابِ لهذه المراكِزِ، وعلى تَشْجِيعِهَا.

ثم أحُثُّ إخواني المواطِنِينَ على أن يُلحِقُوا أولادَهُمُ في كلِّ عمَلٍ خَيرِيٍّ، من هذه المراكِزِ، أو حَلقاتِ تحفْيظِ القرآنِ الكريمِ، أو غيرِ ذلك مما فيه مَصْلَحَةٌ ومنفَعَةٌ؛ لأن ذلك يُعِينُهم على ترْبِيَةِ أولادِهِمْ، ويكُفُّ أولادَهُم عن أسبابِ الشَّرِّ والفسادِ.

١٠- زكاةُ النَّخيلِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، اشتَرَيْتُ بيتًا قبلَ ثلاثِ سنواتٍ، وفيه -ولله الحمد- ثلاثُة نخلات مثْمَراتٍ من نَوعَيْنِ، وفيهن ثَمَرٌ كثيرٌ، فهل عليَّ زكاةٌ والحالُ هذه، علمًا بأن كَثيرًا من الناسِ يجهَلُونَ ذلك، وأسأل: كيفَ يكون معْرِفَتِي بلوغَ النِّصابِ من عدَمِهِ وأنا أخرِفُها خرفًا، وكيف يكونُ تقْدِيرُ الزكاةِ، وهل تُدْفَعُ من كلِّ نوعٍ بنِسْبَتِهِ، أم بِضَمِّ بعضها إلى بعض وتُخْرَجُ من نوعٍ واحد، وهل يجوز أن أدْفَعَ نقودًا، وماذا أصنعُ في السنواتِ الماضِيةِ؟

الجواب: ما ذكَرَهُ السائلُ من خَفاءِ الزكاةِ في النَّخيلِ التي تكونُ في البيوتِ على كثيرٍ من الناسِ، فهو صَحِيحٌ، فكثِيرٌ منَ الناسِ يكونُ عندَهُ سبعُ نخَلاتٍ

أو عشْر نخَلاتٍ، أو أكثر أو أقل وثمَرَتُها تبْلُغُ النِّصابَ، لكنهم لا يعلَمُونَ أن فيها زكاةً، ويظنونَ أن الزكاة في البَساتِينِ فقط، والزكاةُ واجبَةٌ في ثمَرِ النخيلِ، سواء في البستانِ أو في الدُّورِ، وعلى هذا فليأتِ بإنسانٍ له خِبرَةٌ، وليقَدِّر ثمَرَ هذا النخيل: هل يبلُغُ النِّصابَ أم لا؟ فإذا بلَغَ النِّصابَ وجب عليه أن يُزَكِّيَه.

ولكن كيفَ يُزَكِّيهِ وهو يخرِفه، كما قال السائل؟ أرى أنه في مِثْلِ الحالِ تُقَدِّرُ قيمةَ ثمَرِ النخْلَةِ، ويُخْرِجُ نصفَ العُشْرِ من قِيمَتِهَا؛ لأن ذلك أسهلُ على المالِكِ، وأنفعُ للمُحتاجِ، يعني: إعطاءُ الدراهِمِ أنفعُ للمحتاجِ، وتَقْويمُها بالدراهمِ أسهلُ على المالك، فتُقَدَّرُ هذه الثمرة بدراهِمَ، وتُخْرَجُ زكاتها من الدَّراهِمِ.

ولكن كَمْ مِقدارُ الزكاةِ؟ مقدارُ الزكاةِ (٥٪)، بينما زكاةُ المالِ (٢.٥٪)، لكن هذه فيها (٥٪)؛ لأن الثِّمارَ زكاتُها نِصْفُ العُشْرِ فيما يُسْقى بمؤُونَةٍ، أو العُشْر فيما يُسْقى بلا مَؤُونَةٍ، ونصف العشر (٥٪).

أما مَا مَضَى منَ السنواتِ وهو لم يُزَكِّهِ جاهِلًا؛ فإنه يقدِّرُ الآن في نفْسِهِ كم يظُنُّ الثمراتِ الماضيةَ، ويُخْرِجُ زكاتها الآن، وليس عليه إثمٌ فيما سبَقَ من تأخيرِ الزَّكاةِ؛ لأنه ربما يكونُ جاهلًا بذلك؛ لكن لا بُدَّ من أداءِ زكاةِ ما سبَقَ.

١١- حكمُ الرِّهانِ:

السؤال: سائل يقولُ: فضيلةَ الشيخِ، نحن مجموعة مِنَ الشبابِ نخْرُجُ للصيدِ، وأحيانًا نضع هدَفًا من شجَرٍ أو حجَرٍ أو أي غَرَضٍ غير الحيوان، ثم نتَبارَى عليه أيُّنا يُصِيبُ ذلك الهدفَ، فمن أخطأَهُ فإن عليه ذَبيحَةً أو عشاءً أو نقودًا معيَّنة، فهل هذا

العملُ جائزٌ، وما هو الضابِطُ في قضيةِ الرِّهانِ المنتَشِرِ بينَ الناس، أو ما يُسَمُّونَهُ بالحق، فإذا صارَ بينَ الإنسانِ وبين أخيه أيُّ أمرٍ، قال: عليك رَهن، أو عليك حَقٌّ في كذا وكذا، أرجو توضيح هذه القضية لانتشارها، وفقك الله؟

الجواب: أما الرمْيُ على هدفٍ أو شجَرٍ، فمن أصابَ فلَه كَذا وكذا، ومن أخطَأَ فعليَهِ كذا وكذا؛ فإنه جائزٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم-: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[1].

والبنادِقُ الآن مِنَ النَّصْلِ، فإذا تَرَامَى الناسُ وكان على المغلوبِ شيءٌ، وللغالِبِ شيء؛ فإن هذا لا بأسَ بِهِ، ولا حَرَجَ؛ لأنه مما جاءتْ الشريعَةُ بحِلِّهِ.

وأما ما ذكرَهُ فيما يكون بين الناسِ، فإني أرى أنه أكلٌ للمالِ الباطلِ؛ لأن بعضَ الناس صارَ يتَّخِذُ كلَّ شيءٍ فيه (حق) كما يقول: إنه حَقٌّ. وهو باطِلٌ، حتى إذا تكلَّمَ بكلمَةٍ وأخطأ، ألزَمُوه بذلك، فلو أرادَ أن ينادِيَ صاحبه واسمه عبدُ الله، فقال: يا عبدَ الرحمنِ، قال: ما اسمي عبد الرحمن، اسمي عبد الله، عليكَ حقٌّ، كلما حصَلَ خطأ ولو طَفِيفًا، قال: عليك حقٌّ، وألزَمَهُ، فهذا لا يجوز، بأي شيءٍ حلَّ لكَ أخذُ مالِهِ؟ إذا كان يريدُ أن يجعلَ لكم مأدبَةً، فليجعلها بغيرِ هذا الوجه، وبعض الناس يقول: أنا أودُّ أن أغلَطُ، أو ربما أغلِّطُ نفْسِي من أجلِ أن يَصِيرَ عليَّ حق! نقول: بدونِ هذا، قل: يا جماعَة، إني أدْعُوكم لوليمَةٍ في اليومِ الفُلانِي وينتهي الموضوعُ، أما أن تجْعَلَ كلَّ كلمةٍ فيها حَقٌّ -كما تزعم أنه حق وليس بحق- فهذا ليسَ بصحِيحٍ، وهو أكلٌ للمالِ بالباطلِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠)، و النسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٦).

نعم، لو حَصَل خطَأٌ واضحٌ في أمرٍ خطِرٍ، ثم تدَخَّلَ رجالٌ بين المعتَدِي والمعتَدَى عليه، فأصلحُوا بينهما، بمال أو بمأدبَةٍ أو ما أشبه ذلك، فلا حَرَجَ.

١٢- طلبُ العلمِ خيرٌ من الجهادِ إلا لَمنْ لا يصْلُحُ للعلْمِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، أنا طالِبٌ للعِلْمِ أمامِي خياراتٌ عدَّة أريدُ أن أسْلُكَ واحدًا مِنها، وأريدُ رأيَ فضَيلَتِكُم في ذلك:

أولًا: طلبُ العلمِ الشَّرْعِيِّ في هذه البلاد.

ثانيًا: السفَرُ إلى أرضِ البُوسنَةِ والهِرْسك أو غيرها؛ للجهادِ في سبيل الله.

ثالثًا: السَّفَرُ إلى بلادِنَا، والعملُ لدِينِ الله، والدَّعوةِ إليه، علمًا بأنه في الغالبِ مصِيرُ هذا الطريق الأسرُ.

رابعًا: البقاءُ في هذه البلادِ، وجمع ما تيَسَّرَ من مالٍ وإرسالُهُ أو جزء منه إلى الفُقراءِ والمساكينِ والمأسُورِينَ في بلادنا، فما نصيحتك لي وفقك الله؟

الجواب: أرى أن طلَبَ العلمِ الشَّرْعِيِّ أفضلُ هذه الخيارات؛ لأن الدِّينَ لا يقوم إلا بالعِلْمِ، والناس اليوم محتَاجُونَ إلى العلمِ الشرْعِيِّ، محتاجونَ إلى العِلْمِ الراسِخِ؛ لئلا يهْلِكَ العلماءُ، فيَتَّخِذُ الناسُ رؤساءُ جُهَّالًا، يُفتُونَ بغيرِ علم فيَضِلُّونَ ويُضِلُّونَ، فطلبُ العِلْمِ الشرعِيِّ هو أفضلُ هذه الخياراتِ عِنْدِي، إلا إذا كنْتَ ممن لَيْسَ أهْلًا للعِلْمِ؛ لأن البعضَ ليسَ وعاءً للعِلْمِ، إما لأنه (كالزِّنْبيل تَغْرِفُ به الماء) وأنتم تعرفون هذا المثل: (كالزِّنْبيلِ تغرفُ به الماء): إذا غرفتَ الماءَ بالزِّنْبيلِ، ثم أخرَجْتَهُ منَ الماءِ لا يبْقَى فيهِ شيءٌ؛ لأن بعضَ الناسِ هكذا ليست عندَهُ حافظِةٌ إطْلاقًا.

إما أنه رَجلٌ عندَهُ قوَّةٌ وشجاعَةٌ وإقدامٌ، وإذا جلَسَ للعِلْمِ وجَدَ الكَسَلَ، والخُمولَ، وعدمَ الانتفاعِ، في هذا الحالِ نقولُ: الأفضلُ أن تذْهَبَ إلى جبهاتِ القِتالِ في بلادِ المسلمينَ، وأحقُّ الناسِ -فيما أرى اليوم- هم البُوسَنَةُ والهرسك؛ لأننا متَفَائلُونَ بانتِصَارِهم على الصربِ الطاغِي الظَّالِمِ، وكما تَسْمَعونَ في الإذاعَاتِ ليس هناكَ نشاطٌ بالنِّسْبَةِ للأمَمِ الكافِرَةِ في إيقافِ عُدوانِ الصِّرْبِ، فإذا وجَدَ مَن يشَجِّعُ المجاهدينَ لصَدِّ عُدوانِ هؤلاءِ، كان فيه خيرٌ كثيرٌ.

فالناسُ يختلِفُونَ في الواقِعِ، وكلُّ إنسانٍ يمكِنُ أن نفْتِيَهُ بما يكونُ أنسبَ لحالِهِ، ولهذا تَجِدُونَ أجوبَةَ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمن كان يسْتَفْتِيهِ تختَلِفُ بحسبِ حالِ الرجلِ، جاءَهُ رجلٌ فسألَهُ قال: يا رَسولَ اللهِ، إني أريدُ الجِهادَ، قالَ: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»** قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»** [1]؛ لأن الرسولَ -صلى الله عليه وسلام- عَلِمَ من حالِهِ أن بقاءَهُ عندَ والِدَيهِ وبِرِّهِ خيرٌ من ذَهابِهِ إلى الجهادِ، ولعله ليسَ بذلِكَ الرجلِ الصالِحِ للجِهادِ.

وعندما تكلَّمَ على العمومِ سألَهُ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: أَيُّ الأَعْمالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: **«الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[2]. وفي بعضِ الأحيانِ يكونُ الجوابُ مختَلِفًا عن هذا حَسَبِ حالِ السائلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب برِّ الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

١٣- اجتِنَابُ التنْفيرِ في الدعوةِ إلى اللهِ:

السؤال: ماذا تقولُ -وفقك الله- في حَثِّ طلَبَةِ العِلمِ الذين حصَّلُوا ما حصَّلُوهُ من العِلمِ الشرْعِيِّ في مثل هذه الإجازاتِ والناس قد فَرَغُوا، هل مِنْ حثٍّ لهم على الذهابِ إلى بلادهِمْ؛ لتَفْقِيهِ الناسِ في دِينِ الله تعَالَى، خصُوصًا والناسُ في فراغ في مثل هذه الإجازةِ؟

الجواب: هذا جيِّدٌ إذا كان الإنسانُ عنده قُدْرَةٌ على دفْعِ ما يُلقَى عليه من شبُهاتٍ، وأعني بذلِكَ: البلادَ الأخْرى غير السعودية؛ لأن السعودِيَّةَ قد لا تجِدُ فيها شُبهاتٌ كالشُّبهاتِ التي توجَدُ في الخارِجِ، فإذا كانت عنْدَهُ قدرةٌ فلْيَذْهَبْ لعلَّ الله ينفَعُ بِهِ.

وفي هذا الحالِ أرَى ألا يُباشِرَ الناسُ بإنكارِ ما هم عَليهِ؛ لأنه إذا فَعَلَ ذلكَ نَفَرُوا منه، ولم يَقْبَلُوا، بل يُبيِّنُ لهم الحَقَّ، ويحثُّهُم عليه، ويرَغِّبُهم فيه، ويدْخل في أمورٍ يتَّفِقُونَ معه على أهمِّيَتِهَا كالصَّلاةِ مثلًا وإخْلاصِها لله، حتى لو كانُوا يعْبُدونَ مثلًا ما يَعْبُدونَ من القُبورِ، فلا يدخُلُ عليهم مباشَرَةً ينَدِّدُ بهم، ويسُبُّهم ويسبُّ عمَلِهِم؛ لأن هذا لا شكَّ أنه سوف ينفِّرُهم؛ لكن يدْخُلُ عليهم بِبيانِ التَّوحيدِ وفضلِهِ والصَّلاةِ، والإنسانُ العاقِلُ يعرِفُ كيف يتصَرَّفُ، وحينئذ يمْلِكُ قلوبَهُم، ويَقْبَلُونَ قولَهُ.

١٤- عِظمُ أجرِ المرأةِ في طاعةِ زوْجِهَا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، إن المرأةَ التي ذَكَر السائلُ في سؤالِهِ، جاءت هنا راغِبَةً طامِعَةً في بيانِ رأيكُم، فهَلْ من تَطْيِيبٍ لخاطِرِهَا في بيان أجْرِهَا إذا أطاعتِ

اللهَ عَزَّوَجَلَّ في لبسِ الحِجابِ، أو أطاعَتْ زوجَهَا في ذلكَ الأمرِ، وفقكَ الله؟

الجواب: لا شكَّ أن لها ثوابًا عَظِيمًا في طاعَةِ الله عَزَّوَجَلَّ ثم بامْتِثالِ أمرِ زَوجِهَا؛ فإنها حينئذٍ تُرْضِي اللهَ وتُرْضِي زَوجَهَا، والإنسانُ في هذه الحياةِ لا يعْمَلُ عملًا إلا وهو يريدُ بذلك رضَا اللهِ؛ لأنه هو المقصودُ، إذ إن ما في الدُّنيَا كلِّها زائلٌ عن الإنسانِ، أو الإنسان زائلٌ عنه، كما نشاهِدُ الناس الآن يرحَلُونَ عنا إلى عالمٍ آخر، إلى عالَـم البَرْزَخِ، إلى عالَـمِ الجَزاءِ، ولا يجدُ الإنسان حصيلةً من دُنياه كلِّها، إلا ما أمضاهُ في طاعَةِ اللهِ.

فلها لا شكَّ أجرٌ عظِيمٌ وثوابٌ جَزيلٌ، ثم إنها ربما تكون سَبَبًا لهِدَايةِ نساءٍ أخْرَياتٍ يقتَدِينَ بها، ويتَّبِعْنَها، ويحصُل بهذا خيرٌ كثيرٌ.

١٥- نصيحَةٌ إلى أولياءِ الأمورِ ولابِسَاتِ النِّقابِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كثُرَ في الأسواقِ اليوم لُبسِ النِّقَابِ، وهي ظاهِرَةٌ انتشرتْ عندَ النساء، خاصةً في مثلِ هذه البلادِ التي اعتادَ الناسُ فيها على الحِجَابِ، فما نَصِيحَتُك لأولياءِ الأمورِ، وهم يدْعُون نساءَهُم ولا يعْلَمُون على أيِّ حالٍ يدخُلْنَ في هذه المحِلَّاتِ، وفقك الله لكل خير؟

الجواب: دخولُ النساءِ للمِحِلَّاتِ، محلاتِ البيعِ والشِّراءِ، خطَرٌ عظيمٌ على المرأةِ وعلى صاحبِ المحِلِّ؛ لأنها إذا دخلَتْ وخَلا بها، فحينئذٍ يأتي الشيطانُ: و«**ما خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ إلَّا كان الشَّيطانُ ثَالِثَهُما**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

وأنا أعجَبُ من بعض الناسِ يقِفُ عندَ الدُّكانِ وهو في سيارَتِهِ، ويدَعُ المرأةَ تُبايعُ وتشارِي الرجل، وربما تدْخُلُ الدُّكانَ وهو يشاهِدُها ولا يهتم بذلك، فأين الغَيرَةُ؟ أين الإيمانُ؟ أين الرجولةُ؟. الذي ينبَغِي إذا كان ولا بُدَّ أن تذهَب معكَ المرأةُ، فاجعلها هي في السيارةِ، وتقول: ماذا تريدِينَ مِنَ البضاعَةِ، وتأتي لها بالبضاعَةِ، أما أن تبْقَى أنت في سيارتك وهي تذْهَبُ إلى المتْجَرِ، وتدخلُ المتْجرَ، ويكلِّمُها الرجلُ ولا يدْرِي ما وراء ذلك؛ فهذا غلطٌ عظيم.

أما بالنسبة للنقاب؛ فالنقابُ لا شكَّ أنه كان موجودًا في عهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأن من عادَةِ النِّساءِ لُبسَ النقابِ، لكن النقاب الجائز هو ما فُتِحَ فيه للعَينَينِ فقط، ونحن الآن -فيما نرى- لو أننا مكَّنَا النساء من هذا النِّقابِ، لكان اليوم نقابًا شرعيًا، وغدًا سيكونُ غيرَ شرْعِيٍّ، لأن النساء يتوسَّعْنَ، فربما تبْقَى شَهْرًا أو شهرين لا تُنقِّبُ إلا لعَيْنَيها نقْبَة صغيرة، ثم بعد ذلك تنْزِلُ النُّقبَة، وتوسِّعُها شيئًا قليلًا، وبعد ذلك أيضًا توسِّعُ أكثر، ثم يأتي دورُ اللِّثامِ، وفيه لا تجْعَلْ نقابًا إطلاقًا، بل تجعَلُ لِثَامًا يغطِّي الفمَ والأنفَ، والباقي مفتوحٌ! ومعلوم أن الشيءَ إذا كان ذَرِيعَةً إلى محرَّمٍ، فلنا أن نمنعه وإن كان جائزًا من بابِ السياسَةِ الشرْعِيَّةِ.

ولقد كان لعمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا الحظُّ الوافرُ، فقد كانَ بيْعُ أمهات الأولاد -وأمُّ الولدِ هي الأَمَةُ التي ولَدَتْ من سَيِّدها- جائزًا في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفي عهدِ أبي بكْرٍ، ولكن الواحد منْهُم كان لا يبيعُ أمَّ ولدٍ لها ولَدٌ، ثم توسَّع الناسُ في ذلك، فبدأ الرجلُ يبِيعُ الأَمة ولها ولدٌ عندْهُ، فمنع عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك(١)، أي: منع بيعَ أمهاتِ الأولادِ، مع أنه في الأصلِ جائزٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٢، رقم ١٣٢٢٨).

كذلك كانَ الرجلُ إذا طلَّقَ زوجَتَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، قال: أنتِ طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أو قال: أنت طالِقٌ ثلاثًا، كان يَمْلِكُ الرجعَةَ، ويراجِعُ بلا عَقْدٍ، فكثُر هذا العَملُ في عهدِ عمرَ، فلما رأى الناسَ قد أكثَرُوا منه، وهو حَرامٌ، منعهم مِنَ الرُّجوعِ، وقال: لا يمكن أن ترْجِعَ زوجتُكَ، أنتَ طلَّقْتَ ثلاثًا تريدُ أن تَبِينَ منك، فنجعَلُها تَبِينُ، ولهذا قال: «**إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**»، **فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**[1].

فالحاصلُ: أننا نرى مَنْعَ النقابِ؛ خوفًا مِنَ التَّوسُّعِ فيه، أما أصلُهُ فهو جائزٌ، وليس لنا أن نُحَرِّمَ ما أحَلَّ اللهُ، لكن لنا أن نَمْنَعَ الحلالَ؛ خَوْفًا مِنِ ارْتكابِ الحَرامِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري العِشْرُون

بعضُ أحكَامِ الزَّواجِ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعَهمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعد:

فهذا هو اللِّقَاء الشَّهْري الذي يتِمُّ في ليلةِ الأحدِ الثالثِ من كلِّ شهْرٍ، وهو في هذه الليلةِ يصادِفُ ليلةَ الأحدِ السادسَ عشرَ من شهر صَفَر عام خمسةَ عشر وأربع مِئَة وألف، ونسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعَلَ هذه اللقاءاتِ لقاءاتٍ مبارَكَةً نافِعَةً.

أيها الإخوة، سبَقَ أن قُلْتُ لكم: إن هذا اللقاءَ مشتَرَكٌ بيني وبينكُم، فما يجُولُ في خواطِرِكُم مِنَ المشاكِلِ العامَّة أو الخاصَّة؛ فإننا نتَلَقَّاهُ بالقَبولِ، ونحاولُ حلَّه؛ فإن كان من الأمورِ العامَّةِ جعلنَاهُ موضوعَ دَرْسِنَا، وإن كان مِنَ الأمورِ الخاصَّةِ نظَرنْا هل مِنَ المصلحَةِ عرضُهُ في هذا اللقاءِ، أم من المصلَحَةِ أن يكونَ خاصًّا بصاحِبِهِ؟ والأمر حسب ما تقتَضِيهِ الحالُ.

أنا شخْصِيًّا قد تَفُوتُني كثيرٌ من الأشياءِ التي تكون في المجتمعِ؛ في الأسواقِ العامَّةِ، أو في المدارسِ، أو في المعاهِدِ، أو المستشفياتِ أو في غيرِ هذا البلدِ أيضًا من المشاكلِ في البلادِ الإسلامِيَّةِ، و«**المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

ونحنُ نحِبُّ أن يصِلَ إلينا من إخوانِنَا بعضُ المشاكلِ حولَ هذه الأمورِ؛ حتى نتَمَكَّنَ من إلقاءِ الأضواءِ عليها، وينتفِعَ الجميعُ بها.

وموضوع دَرْسِنَا هذه الليلة، هو ما عليه حالُ الناسِ اليومَ، في هذه الإجازةِ في العادَةِ، وكذلك في هذا العامِ، تكثُرُ الزواجاتُ في كلِّ بلدٍ مِنْ بلادنا -ولله الحمد-، وهذا لا شكَّ أنه مِن نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يَسَّرَ لنا شَيئًا كثيرًا قد لا يتيَسَّرُ لغيرِنَا في كثيرٍ من البلدان، ولكن هناكَ أشياء تخْفَى على بعضِ الناسِ، منها:

حق الزواجِ:

هل الزواجُ حقٌّ للزَّوجَةِ، أم حَقٌّ لأبيهَا وأخِيهَا وعَمِّهَا؟

والجواب: إن الزواجَ حقٌّ للزوجَةِ، فهي التي سَوفَ تعِيشُ مع الزوجِ، وسوفَ تَصْلَى نارَهُ أو تنعَمُ برضَاهُ، لـهذا حرَّمَ الشارعُ أن تُزوَّجَ امرأةٌ إلا بإذنِهَا، فلا يحِلُّ للإنسان أن يُزَوِّجَ أي امرأةٍ من أقارِبِه إلا بإذنِهَا ورِضاهَا، حتى لو كان أباهَا، فإنه يحْرُمُ عليه أن يزَوِّجَها إلا بإذنها ورِضاهَا، قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في القرآنِ الكريمِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢]، فلا تُعضَلُ المرأةُ من زَوْجِهَا الذي كانَ طلَّقَهَا وأراد أن يتزَوَّجَها مرَّةً أخرى، ولا تُعْضَلُ المرأةُ على زوْجٍ لا ترَضَاهُ؛ لأن في ذلك عدوانًا عليها.

وأما السُّنَّةُ فهي صَحيحةٌ صرِيحَةٌ في أن المرأةَ لا تُزَوَّجُ إلا بِرضاهَا، حتى إن النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- نصَّ على البكْرِ ونَصَّ على الأبِ، فقال: «**وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤، رقم ١٨٩٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

وبه نعْرِفُ أن بعضَ الناس الذين يُزَوِّجُونَ بناتِهم بدونِ رضَاهن، آثمون مسؤُولُونَ عن ذلك أمامَ اللهِ، بل إن عَقْدَ النكاح لا يَصِحُّ؛ لأنه وقوعُ فيما حرَّم اللهُ ورسولُه، والعَقْدُ المحرَّمُ لا يصِحُّ، ودليلُ ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١) أي: مَردودٌ.

وعلى العكْسِ من ذلك: أناسٌ يمْتَنِعُونَ من تزْويجِ النِّساءِ مَن يُرِدْنَ أن يتزَوَّجْنَ به، ولكنه لا يَدْخُلُ خاطِرُ الأبِ أو الأخِ، لا يدْخُلُ خاطِرُهُ فلا يُزَوِّجَها منه، مع العلمِ بأن الخاطِبَ كُفؤ وأهلٌ، والزوجَةُ تُريدُهُ، لكن لا يزَوِّجُها، إما لعادَاتٍ سَيئة قَبيحَةٍ باطِلَةٍ جاهلِيَّةٍ، وإما لعَداوةٍ شخْصِيَّةٍ بين الخاطبِ ووالدِ المرأةِ.

عاداتٌ قَبيحَةٌ في الزواجِ:

أما العادَاتُ السَّيِّئَةُ القبيحَةُ الجاهِلِيَّةُ، فهي:

حصْرُ الزواجِ في القَبيلَةِ فقطْ:

إن بعضَ القبائلِ لا يُزَوِّجُ نساءَه إلا مِنْ قبِيلَتِهِ، حتى لو خطبَ إنسانٌ من قَبيلَةٍ أكرمَ من قبِيلَتِهِ وأشْرفَ، لمَنعه؛ لأنه لا يُريدُ أن يُزَوِّجَ من غيرِ القَبيلَةِ، حتى وإن كانت المرأةُ تُريدُ هذا الرَّجُلَ الذي ليسَ من قَبِيلَتِهَا، وترغب فيه، لأنه ذُو خُلُقٍ ودِينٍ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ**»(٢)، وهذا الرَّجلُ يمنَعُ هذه المرأةَ المخطوبَةَ؛ لأن الخاطبَ ليس مِنَ القَبيلَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

وهذه عادةٌ جاهِلِيَّةٌ، وعادَةٌ سَيِّئَةٌ، وعادة أبطلَهَا الشَّرْعُ، حيث حدَّدَ مَن يُقْبَلُ ومَنْ لا يُقْبَلُ بقولِه: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**».

عدمُ تَزويجِ القَبَلِيَّةِ بخُضَيرِيٍّ، والعكسُ:

ومن ذلك أيضًا ما يجْرِي بين الناس الآن مِنْ كونِ القَبَلِيَّةِ لا تتزوجُ بخُضَيرِي، والخضيرِي لا يتَزَوَّجُ بقبيلية، والخضَيرِي: هو الذي لا ينتَسِبُ لقبيلَةٍ من قبائلِ العَربِ، وأصلُه مِنَ الموالِي، والموالي دخَلُوا في القَبائلِ، وصارُوا مندَمجِينَ بهم، لكن لَمَّا كان أصلُهُ غيرَ قبيليٍّ صاروا يسمونه خُضَيري، والآخر قُبَيْلي، فمنَ العاداتِ الباطلَةِ أنه لا يزوج قبيلي بخُضَيْرِيَّة، ولا خُضَيرِي بقبيلية!

فأما الأولُ: وهو ألَّا يُزَوَّجُ قَبيلي بخُضيرِيَّة، فما عَلِمْتُ أحدًا من العلماءِ قال به إطلاقًا؛ لأن الزوجَ أشرفُ نسَبًا من الزوجَةِ، فالزوج قَبِيلي ينتَسِبُ إلى قبيلة معْروفةٍ مِنَ العربِ، والزوجة غير قَبِيلية، فهذه ما عَلِمْتُ أحدًا من العلماءِ قال: إن القَبيلي لا يتَزَوَّجُ بخُضيرية. لكن قالَ بعض العلماءِ: إنه لا تُزَوَّجُ القَبِيلية بخُضيري إذا عارَضَ بعضُ الأولياء، وإن كان هذا القولُ مرْجُوحًا، لكنه قد قيلَ به، أما الأَوَّلُ فلم يقُلْ به أحدٌ من العُلماءِ فيما نعلَمُ، وهذه من العاداتِ السيِّئَةِ التي ينبَغِي أن تُمحَى من أفكارِ الناسِ، ويقال: أليست هذه الخُضيريةُ -أو هذا الخضيري- حُرَّة؟ صحيحٌ أن الأَمَةَ المملوكَةَ لا يتَزَوَّجُها الحُرُّ بنصِّ القرآن إلا بشروطٍ، لقوله تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] لكن امرأة حُرَّة، نقول: لا يتَزَوَّجُها الحرُّ، في دِين مَن؟ ولهذا كان قولُ بعضِ العلماءِ: إنه لا تُزَوَّجُ القَبِيلية برجل خُضَيرِيٍّ

إذا عارضَ بعضُ الأولياء، بل غَلَا بعضُ العلماء: وقال: لا يصِحُّ النكاح أصلًا؛ فإن هذه أقوالٌ ضعِيفَةٌ لا معوَّلَ عليها، فالمؤمنون بعضُهم لبعضٍ أكفاءُ، والمسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم وتَتكافأُ أحوالهم، ولا دليلَ على التَّفريقِ.

التحكمُ في البِنْتِ، والمغالاةِ في المهورِ:

ومن ذلك أن بعضَ الناسِ يتحَكَّمُ في بنْتِهِ كأنها هِي سيَّارَةٌ، إن جاءتْ بالثَّمَنِ الذي يرضَاهُ زوَّجَها، وإلا مَنَعها، حتى سَمِعْنَا بعضَ الناس يشترطُ شُرُوطًا قاسية لا يستَطِيعُهَا إلا القليلُ منَ الناسِ، يقول: أنا أزوِّجُكَ ابنَتِي على أن يكونَ مهْرُ البنتِ خمْسِين ألفًا، وللأمِ عشَرة، وللأبِ عشَرة، هذه سبْعُونَ ألفَ ريالٍ، وما يحمِلُ الماءَ للغنَمِ! وحمَّالة: أي سيَّارَة تحْمِلُ البيوتَ إذا انتَقَلْنَا من جهةٍ إلى جهة! فيُصْبِحُ المسكينُ وإذا بالمهرِ قد بلغَ حوالي مئتَيْ ألف، سبحان الله! وأكثر هذا الذي يُشْرَطُ يكونُ لغيرِ الزوجَةِ، مع أن المهرَ للزوجةِ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يشتَرِطَ منه شيئًا، حتى الأبُ لا يجوزُ أن يشتَرِطَ لنفْسِهِ شيئًا من المهْرِ؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، الصَّدقاتُ يعْنِي: المهورُ، فأضافَ المهورَ إلى النساءِ، يعني: إلى الزوجات، وأضافَ الإتيانَ إليهِنَّ، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يشتَرِطَ لنفسه منه شَيئًا، فهذا البابُ مسدودٌ ممنوعٌ، وفي مَنعِهِ حكْمَةٌ بالِغَةٌ؛ لأنه لو رَخَّصَ للولي أن يشْتَرِطَ لنفسه شيئًا، ولأمِّ الزوجةِ شيئًا، لكانت الفريسَةُ هي الزَّوجَةُ؛ لأن الضررَ علَيْهَا، فتصبح وكأنها سلْعَةٌ تُباعُ بالمزادِ العلَنِيِّ، ولقد ثبتَ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- أنه: **كُلَّمَا كَانَ المهْرُ أيْسَرَ كَانَ أعْظَمَ لِلْبَرَكَةِ**[1]، وهذا هو عينُ الحِكْمَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢).

ومن الملاحَظِ أن زيادَةَ المهرِ تُوجِبُ المشاكِلَ بين الزَّوجينِ، كيف ذلكَ؟ إذا كان المَهْرُ كثيرًا وهذا الزَّوْجُ لم يحصُلْ عليه إلا بالاسْتِقْراضِ من فُلانٍ، والاستدانةِ من فُلانٍ، وبيع أشياء له من حاجَاتِهِ، صارَ عبءُ المرأةِ عليه ثقيلًا، فكلما ذكَرَ هذا المَهْرَ الذي أثقَلَ كاهِلَهُ، وأشغل ذِمَّتَهُ لحِقَهُ الغَمُّ، وبالتالي يكرَهُ الزوجَةَ، ويقول: هذه هي التي حَمَّلَتْ ظهْرِي ما لا يحتَمِلْ، وشغَلَتْ ذِمَّتِي، فيَكْرَهُها.

ثم إذا ساءتِ العِشْرَةُ بينهما، لا يَسْهُلُ عليه أن يفارِقَها بلا عِوضٍ، يعني: ساءَتِ العِشْرَةُ بينهما لم يكن من السَّهلِ أن يطَلِّقَهَا ويأتي بغَيرِهَا؛ لأنه خسِرَ عليها خسارةً كبيرةً؛ فيؤْذِيهَا، فإذا بلغَتِ الروحُ الحُلقومَ، وبلغَ السَّيلُ الزُّبى جاءتْ قضِيَّةُ المخالَعَةِ والمفادَاةِ، وقالت الزوجةُ وأولِياؤهَا: نحن نعْطِيكَ المهرَ الذي دفعتَ إلينا، والمهْرُ الذي دفعَهُ إليهم ربما يكونُ قد نفَدَ، قد اشتُرِي به حُلِيٌّ، وثيابٌ، وهدَايا، وذهبَ أكثَرُهُ، وقد تكون الزوجةُ وأولياؤهَا فقَراءَ، فيتَحَمَّلُونَ على ظهورِهِم الدُّيونَ من أجل أن يفْسَخُوا هذه المرأةَ من زوجِهَا.

لكن لو كان المهْرُ يَسِيرًا، لم يهتَمَّ الزَّوج ذاك الاهتمامَ فيما لو ساءتِ العِشْرَةُ بينهما، ولطلَّقَها طَلاقًا عاديًّا.

ولهذا أهيبُ بإخواني في هذا البلدِ، وفي غيرِ هذا البلَدِ، أن تكون لدَيهِمُ العَزيمَةُ والشجاعَةُ في تقليلِ المهورِ ما استَطَاعُوا إلى ذلك سبيلًا؛ لأن ذلك أعظمُ بركةً في النكاحِ.

وإني أقصُّ عليكم قِصَّةً جَرَتْ على يَدَيَّ، عقَدْتُ عقدَ النِّكاحِ لرجُلٍ، فلما قرأتُ خطبَةَ النِّكاح، قلتُ لأبي المرأةِ: زوِّجِ الرجلَ، فقال: زوَّجْتُكَ ابنتِي على صداقٍ ريالٍ! فكنتُ أظن أن هذا مما يقولُهُ العامَّةُ من قبلُ، حيث يرْسِلُ الزوجُ

للزوجةِ حِمْلَ سيارَةٍ ودراهم، ثم عند العَقْدِ، يقول أبو الزوجة: زوَّجْتُكَ ابنَتِي على ريالٍ، والمهر حقيقةً هو حِمْلُ سيارةٍ ومعه دراهم أيضًا، والعامة تقول هذا لأن الفقهاءَ يقولونَ: يُسنُّ تسمِيَةُ الصَّداقِ في العقدِ، وهل هذا صحيح أن الصداق هو الريال؟ لا.

المهم أن هذا الرجلَ قالَ: زوَّجْتُكَ ابنتِي على صداقٍ ريال، فقلتُ لَه: هذا لا أصلَ له، فالصداقُ ما دفعَهُ الزَّوجُ، ولا يصح أن نقول: زوَّجْتُكَ ابنتي على صَداقٍ ريال؛ لا قدر الله إلا الخيرَ، فلو ماتَ الزوج مثلًا في هذا الحالِ لم تستَحِقَّ هذه الزوجة عليه إلا ريالًا واحدًا، والباقي يُرَدُّ للزوجِ، لو طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ فلا تستَحِقُّ الزوجةُ إلا نصفَ المهرِ، أي: نصف ريال، ونصفُ ريالٍ يرجع للزوْجِ وكذلك حِمْلُ السيارةِ يرجِعُ إليه.

فقلت: له هذا لا أصل له، قال: والله ما أَخَذْتُ منه مَهْرًا إلا هذا الريال! فشَكَرْتُهُ على ذلك، وقلت: الآن قل: زَوَّجْتُكُ ابنَتِي على مَهْرٍ ريال.

ثم قلت له: الرجل يحتاجُ إلى غُرفَةِ نومٍ وفِرَاشٍ، قال: هذا كلُّه تبَرُّعٌ مِنِّي، فقلت: جزاك الله خيرًا، هؤلاء أناسٌ فُضَلاءُ طيِّبَةٌ نفُوسهم، ليتَ الناسَ يسلكُونَ هذا المسلكَ؛ لكن نسأل الله السلامة.

الآن كما نسْمَعُ، مهورٌ كثيرةٌ مُشْغِلَةٌ للذِّمَّةِ، مقلِقَةٌ للراحةِ، موجبَةٌ للغَمِّ والهمِّ، فلو أن الناس تعاونُوا في مثلِ هذه الأمور، وصارت معَهم الحَزْمُ والشجاعةُ على أن يقَلِّلُوا من المهرِ ما استطاعوا إلى ذلك سَبيلًا، بلا وَكْسٍ ولا شَطَطٍ، ولا شيء زائد، ولا شيء ناقصٌ، فالعَدْلُ هو الخَيْرُ.

ونكتفي بهذا القدر مِنَ الكلامِ؛ لأن الوقتَ انتَهى ولنا -إن شاء الله تعالى- كلام يتعلَّقُ بهذا الموضوع في اللقاءِ القادِمِ، الحَقَنَا الله وإياكم الخيرَ، ووَفَّقَنَا وإياكُم لـما يحِبُّه ويرْضَاهُ، فإنه على كل شيء قديرٌ.

الأسئلة

١- حكمُ تَزويجِ الرَّجُلِ الفاسِقِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ -حفظكم الله-: إذا تقَدَّمَ شابٌّ إلى الأبِ ويُريدُ الزواجَ بابْنَتِهِ، ولكن هذا الشابُّ ذُو معَاصٍ ظاهِرَةٍ وباطِنَةٍ، بل إن صلاتَهُ قليلَةٌ، وهذا الأب رُبَّما استَحْيَا من والِدِ هذا الشابِّ؛ لأنه أخُوهُ، فما موقِفُ الإخوانِ؛ لأنهم على فِقْهٍ بالواقِعِ، ويحرِصُون على مصلَحَةِ أُخْتِهِمْ، ولذلك لا يرْغَبُون في زواجِ هذا الشابِّ من أخْتِهِم، وربما أن الأختَ توافِقُ عليه، فهل لهؤلاءِ الإخوةِ الوقوفُ في المواجهةِ، وردُّ هذا الخاطِبِ، وربما يحصُل نزاع بينهم وبين أبِيهِمْ وأعمامِهِمْ، وضِّحُوا الحلَّ المناسب مأجورين؟

الجواب: الحمدُ لله ربِّ العالمِينَ، خلاصَةُ هذا السؤال أن شخصًا خطبَ فتاةً وليس بكُفْءٍ لها من الناحية الدِّينِيَّةِ، ولكنه قريبٌ منها، وكأن الذي يظْهَرُ أن الأبَ موافِقٌ، وأن البنتَ ستُوافِقُ، فهل للإخوةِ الصالِحِينَ أن يمانِعُوا في ذلك؟

الجواب: أن نعْلَمُ أنه ليس مِنْ شرط النِّكاحِ أن يكون الزَّوْج عَدْلًا، بل يصحُّ أن يُزَوَّجَ وهو فاسقٌ، لكن مِنْ شرْطِ النكاحِ أن يكونَ الزَّوجُ مسْلِمًا، فإذا كان هذا الخاطبُ يصَلِّي لكن عنده معَاصٍ، فإنه إذا زُوِّجَ فالنكاحُ صحِيحٌ، لكن لا نُشِيرُ على الأبِ ولا على الفتاةِ أن تَتَزَوَّجَ شابًّا على هذا الوصفِ الذي ذُكِر في السؤالِ؛ لأنها ستَتْعَبُ معه في دَعوتِهِ إلى الحقِّ، وستَتْعَبُ معه في فِعلِهَا هي للحقِّ؛ لأنه إذا كان ناقصَ الدِّينِ وهي امرأةٌ مُلْتَزِمَةٌ، فقد يمْنَعُها من أشياءَ كثيرة في دِينِهَا، فقد يمنَعُها من صيامِ التَّطَوُّعِ، وقد يمنعُهَا من صلاةِ التَّطَوُّعِ، وقد يمنعها مِنْ قراءةِ

القُرآنِ، وقد يمنعها من اقتناءِ الكُتبِ النافِعَةِ، وقد يمْنَعُها مِنَ الاستماعِ إلى الأشرِطَةِ النافِعَةِ.

فلذلك نشيرُ على الأبِ وعلى الفتاة ألا تَتَزَوَّجَ مثل هذا، وبإمكانِ الإخوةِ الملْتَزِمينَ أن يُقْنِعُوا البنتَ المخطوبَة حتى تمتَنِعَ، وإذا امتَنَعَتْ؛ فإنه لا يَحِلُّ لأبيهَا أن يُزَوِّجَها بابن أخيهِ مهما كانتِ الحالُ؛ فإن فَعَلَ فَهو آثِمٌ، والنكاحُ غيرُ صحيحٍ، ولا أرى سَبِيلًا يمكنُهُم به دَفْعَ هذا الخاطِبِ إلا هذه الطريقةَ: أن يُحاوِلُوا إقناعَ البِنْتِ من رفْضِ الزواجِ بهذا الخاطِبِ.

فإن قال قائل: أفلا يكونُ في ذلك قطيعةُ رحِمٍ؛ لأنه ربما يغضَبُ العمُّ وابنُ العَمِّ، ويغضب الأب؟

فنقول: نعم، قد تكونُ في ذلك قَطِيعَةُ رحِمٍ، وقد لا تكون، لكِنَّ تَزْوِيجَهَا بهذا الخاطبِ شرٌّ مُحَقَّقٌ، وقطيعَةُ الرَّحِمِ غيرُ محقَّقة، حيث قد يرْضَوْنَ بالواقعِ.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يؤَجَّلَ النكاحُ حتى يؤخَذَ على هذا الخاطِبِ تعهُّدٌ بالالتزامِ، ويُنظَرُ مدى التزامِهِ؟

قلنا: هذا يمكن بأن يقال: والله يا فلان، نحن لا نُريدُ أن ندفَعَ خِطْبَتَكَ لغَرضٍ شخصي، لكنه لغرض دِينِيٍّ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ**»(١)، يعني: وإذا أتاكم من لا تَرْضَونَ دِينَهُ وخُلُقَه فلا تَنْكِحُوه.

فإذا رأينا أنَّكَ استَقَمْتَ واتَقَيْتَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فإننا مُسْتَعِدُّونَ لتزويجِك، فإذا قَبِلَ، فيُنْظَرُ ويُمْهَلُ المدة التي تكفِي في اقتِنَاعِنَا بأنه استقامَ، ثم نُزَوِّجُهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

٢- صحَّةُ نكاحِ المكْرَهَةِ إذا أجازَتْهُ مِنْ بعدٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أحدُ الآباءِ تقَدَّمَ إليه خاطِبٌ لابنَتِهِ ذُو خُلُقٍ ودِينٍ، وذُو صَلاحٍ، فزَوَّجَهَا مع رَفْضِهَا له؛ لأنها تُريدُ إكمالَ الجامِعَةِ -أي: الدراسة- وقد زَوَّجَهَا لحديثِ الرسولِ ﷺ: «**إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»، فهَلِ العقْدُ صحيحٌ، وهل يأثَمُ الأبُ مع أن البنتَ الآن تشْكُرُ أباهَا على هذا الفعلِ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الحمدُ لله ما دامَتِ البنتُ الآن قد رَضِيَتْ ووافقَتْ وأجازَتِ العَقْدَ، وشكَرَتْ أباها على هذا، فقد انتَهَى الأمرُ؛ لأن امرأةً جاءتْ إلى النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- فقالت: إن **أبَاهَا زوَّجَها وهي كارِهَةٌ، فأعطاها النبيُّ ﷺ الخِيارَ بينَ أن تَبْقَى مَعَ الزَّوجِ، أو تَفْسَخَ النِّكاحَ، ولكنَّها أقَرَّتِ النِّكاحَ**(١)، أقرتِّ النكاحَ لأجلِ أن يعرِفَ الآباءُ أنه ليستْ لهم السيطَرَةُ على بناتِهِمْ بتَزَوْيجِهِنَّ من لا يَرْضَيْنَ، وهذا دليلٌ على أن المرأةَ إذا أجازَتِ النكاحَ الذي كانَتْ قد رَدَّتْهُ؛ فإنه لا حرَجَ في ذلك، فما دامَتِ الفتاةُ قد رضِيتْ، فهذا هو المطلوب.

لكني أقولُ تعْقِيبًا على السؤالِ، حيثُ امتَنَعَتِ المرأةُ من النكاحِ بذِي الخُلُقِ والدِّينِ من أجلِ أن تُكمِلَ دراسَتَها في الجامِعَةِ، أقول: إن هذه نظريَّةٌ خاطِئةٌ؛ لأن تكمِيلَ الدِّراسَةِ في الجامعة بالنسبةِ للمرأةِ ليسَ أمرًا ضروريًّا، فالمرأة يكفِيهَا أن تعْرِفَ كيفَ تقرأُ وتكتُبُ، ثم تعتَكِفُ على ما ينفعُها في بيتِهَا، وفي صيانة أولادِهَا وزوْجِها، فهي ليست بحاجَةٍ إلى أن تترقَّى إلى الدِّراساتِ العُلْيا؛ لأنها إذا فعلَتْ

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ١٣٦)، والنسائي: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢٦٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٧٤).

ذلك وترقَّتْ إلى الدراساتِ العُليا، فإن ذلك سيكون فيها بعدُ عِبئًا عليها، فلن ترْضَى لنفسِهَا إلا بوظيفةٍ تناسِبُ شهادَتَها، وإذا توظَّفَتْ هذه الوظيفة انشَغَلَتْ عمَّا هو أهمُّ؛ من إصلاحِ أولادِهَا، وإصلاحِ بيتِ زوجِهَا، وغير ذلك.

فأقولُ في التعليقِ على هذه النقطةِ في السؤال: إنه لا ينْبَغِي إطلاقًا للمرأة أن تمتَنِعَ عن النِّكاحِ من أجلِ إكمالِ دِرَاسَتِهَا في الجامعة، فإذا أخذَتِ الشهادةَ الثانويةَ، فهذا فيه خيرٌ كثيرٌ، وفتْحُ بابٍ لمن أرادتِ الازديادَ مِنَ العِلْمِ؛ لأنها وصلَتْ إلى مرحلَةٍ تستطيع فِيهَا القراءةَ والكتابة، وهذا فيه خيرٌ كثيرٌ.

٣- تأخيرُ تزويجِ المرأةِ انتظارًا لكُفءٍ والبحثُ عنه سُنَّةٌ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل يُلامُ الوليُّ أو يأثَمُ إذا تأخَّرَ زواجُ ابنتِهِ؛ لأنَّه لم يتَقَدَّمْ إليها من يرْضَى دِينَه وخُلُقَهُ، وهل يجوز له أن يبحثَ لها عن زوْجٍ كُفْءٍ لها، وهل بحثه لها عن زوجٍ يُعْتَبَرُ منقصَةً له ولها، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا تأخَّرَ تزْويجُ الرجلِ ابنتَه؛ لأنه لا يتَقَدَّمُ إليها من يَرْضَى دِينَه وخُلُقَه، فإنه ليس بآثِمٍ؛ لأن هذا التأخُّرَ لمصلحَةِ المرأةِ، فإن مَنْ لا يُرْضَى دِينُهُ وخُلُقُه، سيكونُ نكبَةً على الزوجة في المستقبَلِ؛ إما أن يُصَدَّها عن دِينِها، وإما أن يُعاشِرَهَا معاشَرَةً سيئة تَذوقُ منه الحَرَّيْنِ، فتأخيرُ تزويجِهَا انتظارًا لخاطب كفءٍ ليس فيه إثْمٌ، بل هو عينُ المصلحَةِ، ولا يُعَدُّ الولي آثمًا بذلك.

وأما الفقرة الثانية: وهي بحثُ الوَلِيِّ عن زوْجٍ كُفْءٍ؛ فإن هذا مِنَ السُّنَّة؛ فإن عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرَضَ ابنتَهُ حفْصَةَ على عُثمانَ بنِ عفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليتَزَوَّجها،

فقال: إنه لا رغبَةَ له في النِّكاحِ، ثم عرَضَها على أبِي بَكْرٍ فردَّها، قال: لا أُريدُها، ثم إن النبيَّ ﷺ خطَبَها، فلما خطبَها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبرَ أبو بكرٍ عُمرَ بأنه إنما ردَّ عرْضَهُ؛ لأنه كان قد سَمِعَ النبيَّ ﷺ يذكرُها، فردَّ ذلك؛ تأدُّبًا معَ الرسولِ ﷺ واحْتِرَامًا له(١)، وإلا فَفِي ظَنِّي أنه ما كانَ يَرُدُّ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ عَرَضَ عليه ابنَتَهُ، لكن احتِرَامًا لرسولِ الله ﷺ تَركَهَا، والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما خطبَها ولكن تحدَّثَ عنها، وفهِمَ أبو بكرٍ أنه يُريدُ أن يخْطِبَهَا، فهنا عرضَهَا على رَجلينِ.

فَعَرْضُ الرجلِ ابنَتَهُ على أهلِ الخيرِ مِنَ الخيرِ، وليستْ فيه منْقَصَةٌ، بل فيه منْقَبَةٌ للإنسانِ.

٤- ردُّ الخاطِبِ لأجلِ أبوَيْهِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما رأيُكُم فيما يشِيعُ بينَ الناسِ هذه الأيام من عدَمِ تزْوِيجِ الشبابِ الكفءِ بسببِ أحدِ والِدَيهِ -أمه أو أبيه مثلًا- وخاصَّةً ممن يكونُ له أمٌّ ويقومُ على شأنها، فهذا غيرُ مَرْغُوبٍ فيه، علمًا بأنه متَدَيِّنٌ وذُو خُلُقٍ ودِينٍ، وما رأيكُم بكثْرَةِ الشروطِ وخاصةً المنزلُ المستَقِلُّ، وأن تبْقَى بالعمَلِ، والخادمةُ، وغيرُ ذلك من الشُّروطِ، وفقكم الله؟

الجواب: أقول: إن مِنْ قِصَرِ النظرِ أن يُردَّ الخاطِبُ الكفؤُ من أجل أمِّهِ أو أبيه، نعم، إذا عُرِفَ عن الأمِّ والأب سُوءُ الخلُقِ، فهنا يمكن أن يشتَرِطَ على الزوجِ أن المرأة إذا لم يطِبْ لها المسكنُ مع أمِّهِ وأبيهِ، فلها الحقُّ في أن تطْلُبَ سكَنًا آخرَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٠٠٥).

وإذا حصَلَ هذا الشرط زالَ المحذورُ، ووجبَ الوفاءُ به؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(١).

وهذه المرأةُ أو وليُّها إذا رَدُّوا هذا الخاطِبَ؛ لأن عنده أبًا أو أمًّا، فمَتَى يأتِيهِمْ خاطِبٌ ليس له أب وأم؟! وربما يأتِيهِمْ خاطِبٌ ليس له أبٌ وأمٌّ، لكنه سَيِّئُ الخُلقِ، أو ناقِصُ الدِّينِ، ثم تبقى المرأةُ عانِسًا، حتى إذا فاتَتِ الرغْبَةُ فيها ندِمَتْ، ولهذا من الأمثال العامية: «كلُّ تأخيرٍ خِيرَةٌ إلا الزواجَ والثَّمَرَةَ»، فالثمرةُ إذا أينَعَتْ لا تَتْرُكْها تفْسُدُ، والزواجُ إذا حَلَّ فتوكَّلْ على الله، ويستَوِي في ذلك الرجلُ والمرأةُ، فالتأخيرُ يَضُرُّ، وكل يوم يمْضِي على الشابِّ -أو الشابة- بعدَ الشبابِ؛ فإنه يُضعِفُ همَّتَهُ وشهوتَهُ، ويُبرِدُ قُوَّتَهُ، ويزْدادُ ضَعْفًا.

فأقول: إن هذه النظريةَ خطأٌ إلا في الحالِ التي ذكَرْتُها واستَثْنَيْتُها، وهي إذا عَلِمَ عن أبيهِ وأمِّه سوءَ الخُلقِ، فللزوجةِ أن تشترطَ، وتقولَ: إن طابَ ليَ المسكَنُ فأنا أسكنُ معهما، وإلا فلي الحقُّ في المطالبَةِ بسكنٍ آخَرٍ، وإذا تَمَّ هذا الشرطُ فهو شَرْطٌ صحيحٌ.

٥- الاحتجاجُ بالقَدرِ في تركِ الزواجِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هناكَ بعضُ الناسِ إذا قلتُ له: لماذا لا تَتَزَوَّجُ، يُجِيبُ بأنه لم يأمُرْنِي الله بعدُ، فما قولكَ فيما يقول هذا؟

الجواب: أقولُ: هذا خطأٌ؛ لأن اللهَ تعَالَى جعَلَ للإنسانِ قُوَّةً وإرادةً واختِيارًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

يفعَلُ ما يُريدُ، وإرادتُهُ تحتَ إرادةِ اللهِ لا شك، لكن بعضَ الناسِ يتَعَلَّلُ بالقَضاءِ والقَدَرِ؛ دفعًا لـما يُورَدُ عليه فقطْ، وهو يعْلَمُ أن هذا ليس بصحيحٍ.

هل إذا قيل له: لماذا لا تُصَلِّي؟ يقول: لم يأمُرْنِي اللهُ أن أصَلِّيَ، أو إذا قيل لَهُ: لماذا لا تَتْرُكِ الأكلَ؟ يقولُ: الله لم يأْمُرْنِي بتركِ الأكلِ.

فأقول: إنَّ الاحتجَاجَ بالقَدَرِ احتِجَاجُ الضَّعِيفِ الذي ليست له حُجَّةٌ. فنقول: تزَوَّجْ وإذا تَزَوَّجْتَ عَلِمَنا أن اللهَ قَدْ أمرَكَ، هذا من حيثُ الأمْرِ القدَرِيِّ.

أما الأمرُ الشرْعِيُّ فاللهُ قدْ أمَرَهُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**».

٦- حكمُ إجبارِ المرأةِ على الزواجِ ممنْ لا ترْغَبُ:

السؤال: هناكَ رجُلٌ يبْلُغُ منَ العُمْرِ ما يقارِبُ السادِسَةَ والستين، وهو رجلٌ كبيرٌ في السِّنِّ، ولكن تزوَّجَ من امرأةٍ شابَّةٍ صغيرَةٍ، وكان أهلُها قد أجْبرُوهَا على الزواجِ من هذا الرجلِ الكبيرِ، وأجْبَرُوا الرجلَ على دفْعِ المهرِ، وهو مبلَغُ مئتَيْ الفِ رِيالٍ، فما صحَّةُ هذا الزواجِ؟

الجواب: هل الفتاةُ وافقَتْ؟ إن وافَقَتْ فالأمرُ إليهَا؛ لأن بعضَ النِّساءِ ربما توافِقُ على أن تَتزوَّجَ بهذا الرجلِ الكبيرِ؛ ابتغاءً للأجرِ، حيث تريدُ أن ترْأفَ بِهِ، وتخْدُمَهُ، وتحسِنَ إليه، وهذا قد وقَعَ ما هو أعظَمُ منه.

وهناك فتاةٌ أعرِفُ عنها أنها تَزَوَّجَتْ برجلٍ مشْلُولٍ، وهي امرأة شابَّةٌ، فقيل لها في ذلك، قالتْ: إني أحتَسِبُ الأجرَ عندَ اللهِ في خدمَةِ هذا الرجلِ المشْلُولِ، فربما

تختارُ المرأةُ رجلًا كَبِيرًا؛ من أجل أن تَخْدُمَهُ ابتغاءَ وجهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والمهِمُّ: أنه ليس مِنْ شرْطِ النِّكاحِ أن يكونَ بين الزَّوجينِ تناسُبٌ في العُمرِ، بل لا بأس أن يتزَوَّجَ الصغيرُ كبيرةً، أو الكبيرُ صغيرةً، ألم تَعْلَمُوا أن النَّبِيَّ ﷺ تزوَّجَ خدِيجَةَ ولها أربعونَ سنَةً وعُمُرهُ خمسٌ وعِشْرُونَ سنَةً[1]! أي: الفارِقُ بينها وبينَهُ خمس عشَرَةَ سنَة، وهي أكبرُ منه وتَزَوَّجَهَا، وتَزَوَّجَ عائشةَ وعُمرهُ في حُدودِ الأربعِ والخَمْسِينَ ولها ستٌّ أو سبعُ سِنين، وبَنَى بها في المدينَةِ ولها تِسْعُ سنواتٍ، ومات عنها ولها ثمانِيَ عشرةَ سنَة تقْرِيبًا[2]، وله ثلاثٌ وسُتُّونَ سنة، فبينهما فرْقٌ.

والحاصلُ: أنه ليس من شرطِ النِّكاحِ تقارِبُ سِنِّ الزوجَينِ، بل يجوزُ أن يتزَوَّجَ الكبيرُ صغيرةً، والصغيرُ كبيرةً، فإذا رَضِيَتِ الفتاةُ بأن تتزوجَ بهذا الرجلِ الكبيرِ، فلها ذلك والنِّكاحُ صحيحٌ.

لكن أنا حقِيقةً ساءَنِي أنه يشترِطُ على هذا الرجلِ الكبيرِ مَهرًا يبلُغُ هذا الحدَّ، وهو مئتا ألفٍ، أَيُريدونَ أن يَجْبُرُوا نقْصَ عمُره بزيادَةِ الدَّراهِمِ؟ هو ناقِصُ العُمْرِ؛ لأنه رجلٌ كبيرٌ، وقد بلغ هذا المبلَغَ، فيُريدونَ أن يُجْبُرُوا هذا بالدرَاهِمِ، فأرى أن هذا خطأٌ، ولو زَوَّجُوهُ بمهرٍ معقولٍ مثل غيره، لكان أطيبَ للنَّفْسِ، ولكان أبينَ في أن هذه الفتاةَ أرادتْ بذلِكَ وجهُ اللهِ.

وإذا قيل: إن المرأة مغْصُوبَةٌ وهي بِكْرٌ وصغيرةٌ، فنقول: إذا كانتِ المرأةُ مغْصُوبَةً؛ وقدر أن لها عِشرينَ سنَةً، وغُصِبَتْ على الزواجِ من رجلٍ له إحْدَى وعشرونَ سنَةً؛ فإن النكاحَ باطلٌ، غيرُ صحيحٍ، وفاسِدٌ.

---

(١) السيرة لابن هشام (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، رقم (٥١٥٨).

فكيف إذا كانتْ هِي صغِيرَةٌ وهذا الرجلُ له فوقَ السِّتِّين سنَة؟ فالنكاحُ من بابِ أولى أن يكونَ فاسِدًا، فأي امرأة أُجبِرَتْ على النكاحِ، فنِكاحُها فاسدٌ، سواءٌ أجبَرَهَا أخوهَا أو عمَّها أو أبوهَا أو جِدَّهَا، وليس لأحدٍ أن يُجْبِرَ امرأةً على نِكاحِ مَنْ لا تَرْغَبُ.

كما أنه لا يحِلُّ للوَلِيِّ أن يمتَنِعَ من تزويجِ فتاةٍ خطَبَها كفءٌ ورغَبتْ به، ثم يقولُ: لا أُزَوِّجهُ؛ فإن فعل ذلك فإنَّنا نتعَدَّاه إلى وَلِيٍّ آخرَ يليه، فإن تعذَّر وَلِيٌّ آخرُ، انتقلنا إلى وَلِيٍّ ثالثٍ، فإن أَبَى الأولياءُ كلُّهم، وقالوا: لا يمكن أن نُزَوِّجَ بنتَ فلانٍ مع وجودِهِ، انتَقَلَتِ الولايةُ إلى القاضِي، فتَرْفَعُ المرأةُ شكْوَاها إلى القاضِي، والقاضِي يجِبُ عليه أن يُزَوِّجَهَا إذا كان الخاطبُ كُفْؤًا، سواء رَضِيَ أبوهَا أو لم يَرْضَ.

٧- أخذُ المساعدَةِ للزَّواجِ:

السؤال: أنا شابٌّ أضْحَى الزَّواجُ واجبًا عَلَيَّ؛ لأنه تَتَوَقَّفُ عليه صِحَّةُ الصَّلاةِ، ولا أملكُ تكالِيفَ الزواجِ، وقد قالَ الله تعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وقد عرَضَ عَلَيَّ بعضُ الناسِ مساعَدتِي، فما تقولونَ في ذلكَ، جزاكَمُ الله خيرًا؟

الجواب: أقولُ: إذا عُرِضَتْ عليكَ المساعدَةُ من دونِ سؤالٍ، فاقْبَلْهَا وتزَوَّجْ بها، وهذا داخلٌ في ضمنِ قولِهِ تعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، فإن الله سَاقَ إليك هذا الرَّجُلَ؛ ليُساعِدَكَ، أمّا أن تَذْهَبَ وتسأَلَ الناسَ ليُساعِدُوكَ، فهذا في النفْسِ منهُ شيءٌ، وإن كانَ بعضُ العلماءِ يقولُ: لا بأسَ، وإن القاعدَةَ عندَ بعضِ العلماءِ: إن كلَّ من جازَ لَهُ أخذُ شيءٍ، جازَ لَهُ سؤالُهُ.

ومعلوم أن الإنسانَ الَّذِي لا يجِدُ ما يدْفَعُه مَهْرًا، أنه مِنْ أهلِ الزكاةِ، فيُدْفَعُ إليه من الزكاةِ ما يَكْفِيهِ مَهْرًا، ولو كَثُرَ، لكن مع ذلكَ لا نَرى أن الإنسانَ يسألُ من أجلِ أن يتزَوَّجَ، ونرى أن الأفضلَ والأوْرَعَ أن يستَعْفِفَ؛ حتى يُغْنِيَهُ اللهُ من فضلِهِ، ويدل لهذا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي- والرَّسولُ يجوز أن يتزَوَّجَ بالهِبَةِ-، فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَـمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ راوي الحديث: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا - [ص:١٩٣] عَدَّهَا - قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1] يعني: فعلِّمْهَا.

فأنت تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسال لَهُ، فلَمْ يقُلْ للناسِ تصدَّقُوا عليه، وهو بنفْسِهِ ما ذهبَ يسأَلُ الناسَ، لكن في حاجةِ الضَّرورَةِ دعَا النَّبِيُّ ﷺ إلى الصدقَةِ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٥٠٣٠)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

القومِ الذين جَاءُوا مِنْ خزاعة، ثم نَزَلُوا في مسْجِدِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ العَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِـمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فدَعَا ﷺ الناسَ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقُوا، فتَصَدَّقُوا عَلَيهِمْ[1]. ولكنه لم يأمُرِ الناسَ أن يتَصَدَّقُوا على هذا الذي قال: ليس عِنْدِي ما أدفعُه مَهْرًا، بل قالَ: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَـمًا مِنْ حَدِيدٍ**».

وخلاصَةُ الجوابِ: أن مَنْ ليسَ عنْدَهُ مَهْرٌ يستَطِيعُ أن يدْفَعَهُ، فلْيَسْتَعْفِفْ، ولا يسأل الناسَ، هذا هو الأفضلُ، لكن لو أُعْطِيَ بدونِ مسألةٍ، فلا بأسَ أن يقْبَلَ، وأن يدفعَ ما أُعْطِيَهُ صدَاقًا.

٨- ما يصِحُّ أن يكونَ مَهرًا وتنازلُ المرأةِ عن مَهْرِهَا:

السؤال: هل يجوزُ النكاحُ إذا تَنازلَتِ المرأةُ عن المهْرِ، وهل يُشْتَرَطُ أن يكونَ مالًا مقْبُوضًا، أم يجوزُ أن يكونَ بَيتًا أو غيره؟

الجواب: المهرُ يجوزُ بكلِّ شيءٍ يصِحُّ عقدُ البيعِ عليه، ولهذا قالَ العلماءُ: كلُّ ما صَحَّ ثمَنًا أو أُجْرةً، صحَّ أن يكون مَهْرًا، سواء سيارة، أو عقَارًا، أو ثِيَابًا، أو أوَاني، أو درَاهِمَ، أو أي شيء، فكلُّ ما يقَعُ عليه عقدُ البيعِ يصِحُّ أن يكونَ مَهْرًا.

وهل يصحُّ أن تهبَ المرأةُ صدَاقَهَا للزَّوجِ بعدَ أن يُسلِّمَهُ، أو أن تُبَرِّئَه قبلَ أن يُسَلِّمَهُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

الجواب: نعم. إذا كانت الزوجةُ بالِغَةً عاقلَةً رشيدةً، وأسقطَتِ المهرُ عن زَوجِهَا، أو وَهَبَتْهُ له بعدَ القبضِ؛ فإن ذلكَ جائزٌ ولا حرَجَ فيه، ودليلُ ذلكَ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤] فلا حرَجَ أن تَهَبَ المرأةُ صدَاقَها لزَوجِهَا إن كانتْ قد قَبَضَتْهُ، أو تبرئه منه إن كانَتْ لم تَقْبِضْهُ.

٩- الضَّوابِطُ الشرعِيَّةُ في النظَرِ إلى المخطُوبَةِ:

السؤال: أرغَبُ في أن أنظُرَ إلى مخطُوبَتِي، فما الضوابطُ الشَّرعِيَّةُ في ذلك، جزاكَمُ اللهُ خيرًا؟

الجواب: نقول: النظَرُ إلى المخطوبَةِ سُنَّةٌ، أمرَ به النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- ولا سِيَّما في وقْتِنا هذا، لأَنَّه قَلَّ مَن يثِقُ به الإنسانُ مِنَ النِّساءِ، فقد تذْهَبُ المرأةُ وتَخْطُبُ لشخص، وتأتي إليه، وتقول له: خَطَبْتُ لك امرأةً هي القمرُ ليلةَ البدْرِ، فإذا دخلَ بها وإذا هي من أقبَحِ نِساءِ العالم، وهذا أمرٌ يقَعُ؛ لأن الذي ليست عنده أمَانَةٌ وليس عندَه دِينٌ، يهونُ عليه أن يَغُشَّ الناسَ.

ثم لو فرَضْنا أن الرجلَ أرسلَ امرأةً ثِقَةً كأمِّه وأخته، وما أشبه ذلك، ولم تَغُشَّهُ؛ فإن الناس يختلفون، فقد تكونُ المرأةُ جميلةٌ عندَ شخصٍ، وغيرَ جميلةٍ عندَ شخصٍ آخرَ، فالرَّغباتُ تختَلِفُ، والنظرُ يختَلِفُ، ولهذا أمرَ النَّبِيُّ ﷺ الخاطب أن يَرَى من مخطُوبَتِه ما يدْعُوه إلى التَّقَدُّمِ لخِطْبَتِهَا(١). إلا أن العلماءَ اشْتَرَطُوا لذلك

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢).

شُروطًا دلَّتْ عليها السُّنَّةُ:

الشرطُ الأوَّلِ: أن يتكونَ عنْدَهُ الرغبَةُ الأكيدَةُ في أن يتزَوَّجَ، وليست نِيَّتُهُ أن يطوفَ بنساءِ العالمِ، كأنما يريدُ أن يختارَ أَمَةً يشترِيهَا، يقول: أذهبُ إلى آل فلانٍ فأخْطُب منهم، وأرى، أو أذهَبُ للثاني والثالث والرابع، ويكون كأنه يريدُ أن يشْتَرِيَ سيَّارةً من المعْرَضِ، بل لا بُدَّ أن يكونَ عندَهُ عزمٌ أكيدٌ على أن يخْطُبَ من هؤلاء القوم.

الشرطُ الثانِي: أن يَغْلُبَ على ظنِّه الإجابَةُ، وهذا معلوم أنهم إذا مكَّنوهُ من النظرِ إليها، فهم موافِقُونَ، وهذا الشرطُ إنما يكون فيما لو أرادَ الإنسان أن ينْظُرَ إلى امرأةٍ بدونِ اتِّفاقٍ مع أهلِهَا.

الشرطُ الثالِثُ: أن يكون ذلك بلا خُلْوَةٍ، بأن ينظُرَ إليها بحضْرَةِ أهلِهَا، ولا يحلُّ له أن ينظُرَ إليها بخلَوَةٍ؛ لأنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلهِ وسَلَّم- قالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**»(١)، وأخْبَرَ: «**أنه مَا خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ أجنَبِيَّةٍ منه؛ فإنَّ ثالَثَهما الشيطانُ**»(٢).

الشَّرْطُ الرابعُ: أن يكونَ النظرُ إلى ما يَظهَرُ غالِبًا، لا إلى العَورَةِ، مثل الوجه والرأسِ بما فِيها الشَّعرُ والكفَّانِ والذِّرَاعانِ والقدَمانِ وأطرافُ الساقَينِ، وما أشبه ذلك، ولا ينظر إلى شيءٍ آخَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم في الحج، رقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح غريب.

الشرطُ الخامِسُ: أن لا يتَلَذَّذَ معها بمحادَثَةٍ، سواء كان تلَذُّذَ تمتُّعٍ، أو تَلَذُّذَ شهْوةٍ، والفرق بينهما أن تَلَذُّذَ التمتُّعِ يجدُ الإنسانُ راحةً نفسِيَّة في محادثَةِ المرأةِ، وتَلَذُّذَ الشهْوَةِ يجدُ ثورَانَ شَهْوَةٍ، فلا يجوزُ أن يتَحَدَّثَ إلى مخطُوبَتِهِ حديثَ تلَذُّذٍ، سواء كان تلَذُّذَ تمتُّعٍ أو تلَذُّذَ شهْوَةٍ.

وقد بلغَنِي أن بعضَ الخطَّابِ يتَّصِلُ بمخْطُوبتِهِ عن طريقِ الهاتفِ، ويبقى معها لا أقولُ ساعة أو ساعتين، بل ساعات يتَحَدَّثُ إليها، ويقولُ بعضُ الناسِ مَعَلِّلًا هذا العمل: أتحدَثُ إليها لأجلِ أن أعْرِفَ نفْسِيَّتَهَا، وأعرِفُ شهادتَها، وأعرف دراستَهَا! يا أخي، اصبرْ حتى يُعْقَدَ لكَ، ثم حدِّثْها طوالَ الليلِ والنهارِ، إلا عندَ صلاةِ الفرائضِ؛ لأنه لا بُدَّ منها.

أما أن تتَحَدَّثَ إلى امرأةٍ أجنَبِيَّةٍ منكَ، فهذا لا يجوز، والشَّرْعُ قد استَثْنَى شيئًا من محرَّمٍ، وهذه قاعِدَةٌ يجبُ على طالِبِ العِلْمِ أن يعْرِفَها: إذا استَثْنَى الشارِعُ شيئًا من محَرَّمٍ؛ فإن الرُّخصَةَ تُقدَّرُ بقَدْرِ ما اسْتُثْنِيَ فقط، والذي استُثْنِيَ بالنسبةِ للمرأةِ الأجنبيةِ المخطوبَةِ هو النظرُ، أما أن تتحدَّثَ إليها، فهذا لا يجوزُ.

١٠- حكْمُ البِسَةِ الأفراحِ غيرِ الساتِرَةِ للجسَدِ:

السؤال: ينْتَشِرُ في اجتماعاتِ الأفراحِ والزَّواجاتِ للنساءِ البِسَةٌ تشْمَئِزُّ المرأةُ من رؤْيتِهَا، فمثلًا: تلْبَسُ المرأة فستَانًا يُظْهِرُ جزءًا من صَدْرِهَا، وما فوق ذلك يكونُ عارِيًا ليسَ عليه شيء، أو ليس علَيهِ ما يسْتُرُه، فما حكمُ ذلكَ، وما موقِفي إذا رأيتُ مثلَ هذه الالبِسَةِ؟

الجواب: حكمُ هذا التَّحْرِيمُ، وإنه لا يجوزُ للمرأةِ أن تلْبَسَ إلا ثِيابًا فضْفاضَةً، واسِعَةً، سابِغَةً، ولا يحِلُّ أن تَلْبَسَ لِبَاسًا ضَيِّقًا، ولا أن تلْبَسَ لِبَاسًا يكْشِفُ صدْرَهَا حتى ربما يُخْرِجُ بعضَ أثْدَائها، ولا يحِلُّ للمرأةِ أن تَلبسَ بنطلُونًا، كما بدأ ينتَشِرُ بين النساءِ، فالبنطَلُونُ يصِحُّ إذا لم يكُنْ في البيتِ إلا الزَّوجُ، ومع الزوجِ خاصَّةً، وبشرط أن يكونَ هذا البنطلونُ ليس على تفْصِيلِ بنطلوناتِ الرِّجالِ؛ فإن كان على تفصيلِ بنطلوناتِ الرِّجالِ صار تَشبُّهًا بالرجال، وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آلِهِ وسَلَّم- المُتَشبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١).

وإني أحَذِّرُ النساءَ مِنَ الانْزِلاقِ في هذه الملابِسِ، التي تُؤَدِّي إلى الفِتْنَةِ، أو إلى التَّشَبُّهِ بنساءٍ كافِراتٍ، وأقولُ: اتَّقِينَ الله في أنفُسكُنَّ، واتَّقِينَ الله في ذُرِّيَتِكُنَّ، واتَّقِينَ اللهَ في مجتَمَعِكُنَّ؛ لأن العقوبَةَ إذا نزلَتْ فليستْ خاصَّة، بل تَعُمُّ.

نحن الآن في هذه البلاد -ولله الحمد- في أمْنٍ ورخَاءٍ، وهذا الأمْنُ والرَّخاءُ لن يَبْقَى مع معْصِيَةِ اللهِ، والذي أنْزَلَ القرآنَ على محَمَّدٍ؛ لأن اللهَ قال في كتابِهِ العَزيزِ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، وقالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٧-٩٩].

وأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ،**

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

رُؤُوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذَا»[١]، وهذه الالبِسَةُ الضيِّقَةُ أو القصيرةُ أو المفتُوحَةُ أو الرهيفة، تدْخُلُ في عموم قولِهِ: «كَاسِيَاتٌ عَارِياتٌ»، كما نَصَّ على ذلك أهلُ العلمِ.

فأحَذِّرُ أخَواتِنَا من هَذه الالبِسَةِ، وأقول: عليكن بهَدْيِ السلَفِ الصالِحِ، كان نساءُ الصحابَةِ -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- في بُيوتِهِنَّ يلْبَسْنَ دُرُوعًا -يعني: مقاطِعَ- تسترُ ما بين كفِّ اليدِ إلى كعْبِ الرِّجْلِ -هذا في البيت-[٢].

وإذا خرجتِ المرأةُ، فكَثِيرٌ منكُمْ يعرِفُ حديثَ أمِّ سلَمَة، أنها استأْذَنَتْ مِنَ النبيِّ ﷺ حينَ رخَّصَ لهُنَّ في جرِّ الذُّيولِ أن يكونَ ذَيْلُها -أي: طَرَفُ ثَوْبِهَا- إلى حدِّ الذِّرَاعِ من تحتِ القَدَمِ؛ لأجل أن تَسْتُرَ الرِّجْلَ[٣].

فنسأَلُ الله تعَالَى أن يَهْدِيَنَا وإِيَّاكُم صِراطَهُ المستَقِيمَ، وأن يوفِّقَ ولاةَ أُمورِنَا لـما فِيهِ الخيرُ والصَّلاحُ، وأن يوفِّقَ رُعاةَ البُيوتِ، وهُمُ الرجالُ، إلى حُسنِ الرِّعَايَةِ فيمَنْ ولَّاهُم الله عليه مِنَ النِّساءِ والصِّبْيانِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبِهِ أجمعِينَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) حجاب المرأة المسلمة (ص:٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»	١٤٣، ٢٨٨
«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»	١٥٨
«ابْنُكَ هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»	٤٠٨
«أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»	٢٩٢
«أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»	٤٩٣، ٥٠٧
«أَتَدْرُونَ مَنِ السَّائِلُ؟»	١١٣
«اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»	٩٣
«اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ»	٤٩٩
«اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»	٥٦١
«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»	٢٠٣
«احْتَجَمَ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»	٢١٣، ٢١٤
«احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»	٢١٣، ٢١٤
«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»	٥٦٧
«اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ»	٤١٤
«أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»	٥٨، ١٢١
«أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»	٥٨، ١٢١
«اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ، اخْرُجِي إِلَى رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ»	٤٠٣

«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ٧٣
«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ وَذَا الحَاجَةِ» ٨٥
«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» .... ١٧٥، ٣٥٦، ٥٧٤، ٥٨١
«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ» ٤٩٨
«إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ» ٤٥٤
«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» .... ٢٠٥، ٢٠٧
«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» .... ١٣٥، ١٦٥، ٤٠٠
«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا» ٨٥
«اذْهَبْ، فَسَوْفَ يَقْضِي اللهُ فِيكَ مَا شَاءَ» ٣٧٨
«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ» ٣٠٠
«أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» ٢١٧
«أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» ٢١٦
«اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» ١٣٨
«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» .... ١٩٧، ٢١٣
«أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» ١٩٩
«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» ٢٩٤
«أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» ٨٩
«اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ٤٣
«إِلَّا الدَّيْنَ؛ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا» ٢٤٣
«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ١٥٩

«أَلَا رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» ٢٧
«أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ» .... ٨٧، ٥٠١
«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» ... ١٨، ١٩، ١٩٩
«أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ» ٤٨٥
«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» ٢٥
«التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» ٢٦٣
«التَّقْوَى هَاهُنَا» ٨٧
«الخِلَافُ شَرٌّ» ٢٣٥
«الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ» ٤٠٣
«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ» ١٣٤
«الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .... ٤٣١، ٤٦١، ٥٦١
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» ٦٤، ١٤٧
«الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» ٥٦٧
«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ» ١٤٦
«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» .... ١٤٦، ٥٤٧
«الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» ٢٠٧
«الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ» ١٣٥
«اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» ١٠٩

«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» ٢٢١
«اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ» ٨٤
«المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» .... ١٢٠، ٥٧٢
«الوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ» ٣٤٩
«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» .... ١٩٣، ١٩٨
«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ» ١٧٨
«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» ٥٣٩
«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ» .... ٣٥٩، ٤٩٩، ٥٨٥
«إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ» ٤١٠
«أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا التَقَيَا فتَصَافَحَا؛ فإِنَّ ذُنُوبَهُمَا تَحَاتُّ» ٣٧٤
«إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» .... ٢١، ٥٩، ٣٢٨، ٤٨٣
«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» ١٩٩
«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» ١٩٦
«أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُمْطِرُ الأَرْضَ إِذَا مَاتَ النَّاسُ يُمْطِرُهَا مطَرًا أربَعِينَ يوْمًا» ٤٠٥
«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ» .... ٨١، ١٠٧
«إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ» ٥٧١
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بينَ الظُّهْرِ وَالعصرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» ٨٤
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ صِيامَهَا» ٢٧٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ» ٢٧٩

«أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ بَيعِ الغَرَرِ»........................ ١٦٣
«إنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ عَلَيْكَ» ٣٨٠
«أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي»
.... ٢٤٤، ٥٨٩، ٣٦١، ٣٦٣
«إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟» ٤٨٩
«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .... ١٩٤، ٢٠٩، ٢١٠
«أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ» .. ٢٤٠
«إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي» ١٤٠
«إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» ٢٧
«إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ» ١٨٧
«إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ٢٣٦
«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ٣٧٦
«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» ٢٤٧
«إِنَّكُمْ مُلَاقُوا العَدُوِّ غَدًا، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا» ١٩٢
«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ورَمْيِ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»
.... ٢٨٦، ٢٨٧
«إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» ٢٠١
«إِنِّي مَعِي الهَدْيِ فلا أُحِلُّ حَتَى أَنْحَرَ» ٥٣٣
«أَوَّلُ مَا خلَق اللهُ خَلَقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أو نورَهُ» ٤٣٩
«أَيْ عَمِّ، قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» ٩٩

«إِيَّاكُمْ وَالدُّخولَ عَلَى النِّسَاءِ» ٣٩٢

«إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» ١٦١

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ» ٢٢٤

«أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ» ٥٦٢

«أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» .... ١٤٦، ٢٦٣

«بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ» .... ١٤١، ٢٨٦

«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» .... ١٤٩، ٤٠٠، ٤٨٠

«بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ٢٨١

«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ» ٥٢٣

«تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ» ٢٠٥

«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ» ٣٣٩

«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُم...» ٣٥٨

«جَاءَتِ امْرَأَةٌ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ» ٢٤٣

«حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» ٣٠٩

«حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي» ١٧

«خَالِفُوا المَجُوسَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ» ٣٩٧

«خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ» ٣٩٧

«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» ٢٩٠

«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» ١٦٥

«دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» ٥١٢

«ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» ٢٢١
«رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ» ٢٨٩
«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ٤١٢
«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ٥١١
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» .... ١٧١، ٥٤٧
«صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ» ١٧١
«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» .... ٢٤٢، ٢٤٣
«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُمَا» .... ٣٣٣، ٥٩٤
«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الناسِ وأنتِ رَاكِبَةٌ» ٥٣٩
«عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجُوهِكُمْ» ٤٧٧
«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ٣٩٦
«فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ» ٢٦٩
«فَأَنَا اللَّبِنَةُ الَّذِي تَمَّمَ هَذَا القَصْرَ» ١٨٠
«فلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ الطَّوَافُ» ١٦٩
«قَدْ فَعَلْتُ» .... ٢٣، ١٩٩
«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ٢٦٢
«قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ٣٨٧
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ» ٤٧٦
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يُبَالِي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَهَا» ٥٠٦
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَفِي طُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» ٧٩

«كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» ٢٣٣
«كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَهُمْ وَصُدُورَهُمْ» ٤٧٦
«كَبِّرْ كَبِّرْ» ٣٨٦
«كُنْتُ آتِي فَأُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟» ٣٧٩
«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا؛ فإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ» ٦٣
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَيْقِظُوا صَواحِبَ الحُجُراتِ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ» ٥٨
«لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلَامِ» ٣٧٩
«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا» ٣٧٤
«لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» ٣٧١
«لَا تَفْعَلْ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»...... ١٨٦
«لَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ الأَعَاجِمُ عَلَى مُلُوكِهَا» ٣٨٧
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» .... ١٤٦، ١٧٢
«لا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ» ٥١٨
«لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» ٣٦٢
«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» ٥٦٥
«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» ٤٢١
«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» .... ٣٧١، ٣٧٤
«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .... ٣١، ٥٩٢
«لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» ٢٦٠

«لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تعالَى» .... ١٠٩، ١٤٢
«لتُسْأَلُنَّ عن هَذَا النَّعِيمِ» ٤٠٩
«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»... ١٢٩
«لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» .... ٢٥، ٦٣
«لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» ٤٨
«لَوْ كَانَ اللهُ رِاحِمًا أحدًا، لَرحِمَ أُمَّ الصَّبِيِّ» ٤٢٦
«لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بِأَخرِينَ يُذْنِبُونَ» ٢٧٤
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ» ....
«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» ٤٨٠
«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ٢٣١
«لِيَسْأل أَحدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شِرَاكَ نَعْلِهِ» ١٦١
«لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا» ١٠٩
«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ٢٩
«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ» ٤٧٧
«ما خَلَا رَجُلٌ بامرأةٍ إلَّا كان الشَّيطانُ ثَالِثَهُمَا» .... ٥٦٩، ٥٩٢
«مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» ٢٦٨
«مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهن أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» ...... ٢٧٧، ٢٧٩، ٥١٧
«مَا مِنْ عبدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رجلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إلا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» ٦٤

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَرعِيهِ اللهُ عَلَى رَعِيَّتَهُ، فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ» ٤٣١
«مَا يُبْكِيكِ؟» ٢٣٦
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ» ١٢٠
«مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ» ٣٧٣
«مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ» ٤٤٥
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» ٥٥٠
«مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» ٢٨٤
«مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» ١٣١
«مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ» .... ٤٣٧، ٤٣٩
«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» ١٣٧
«مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ٢٤٠
«مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ» ٢٠٣
«مَنْ دَعَا أَخَاهُ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ» ٤٤٣
«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَشَاتُهُ شَاةُ لَحْمٍ» ٢٩٩
«مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ -أي: غلبه- فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» ١٩٧
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ» .... ٢٧٦، ٢٧٧
«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» ٧١
«مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ» ١٥٠
«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا» .... ٣٣٩، ٤١٩
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٢٣٩

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» .... ١٥٤، ٥٧٤
«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٢٣٩
«مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» .... ٢٠٢، ٢٣٤، ٢٣٨
«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» ٢٦٦
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» ٤٢١
«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» ٣٣٠
«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ» ١٨٠
«مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» ٥٢٢
«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ١٥٥
«من نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ، فأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» ١٩٩
«مَنْ نُوقِشَ الحِسَابُ هَلَكَ، أَوْ قالَ: عُذِّبَ» ٤٠٩
«مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟» ٢٧
«نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ» ٥٨
«نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» ٢٨٠
«نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ» .... ٢٨٢، ٣٠٣
«هَذَا سَنَا، هَذَا سَنَا» ٤٤٦
«هَذَانِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا» ١٢٩
«وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا» ٤٩٥
«وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا» .... ٣٦٢، ٥٧٣
«وَاللهِ لَا آخُذُ شَيْئًا طَرَحَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ» ٤٧٨

«وَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» ٣٣٩
«وَاللهَ مَا خَلَاتِ القَصْواءُ، ومَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ» ٤٣
«وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» ٤٢٠
«وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ٢٩١
«وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ٢٩٠
«وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» ٤١٦
«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ» ٣٩٦
«يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟» ٧٤
«يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» ١٤٢
«يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ» ٤٠١
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» .... ٢١٨، ٢٧٣، ٣٤٥، ٥٠٥، ٥٨٦
«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ٤٩٩
«يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ» ٤٢٦
«يَأْمُرُ عَائِشَةَ أَنْ تَتَّزِرَ وَهِيَ حَائِضٌ وَيُبَاشِرُهَا» ٣٤٨
«يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا» ١٧٣
«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ» ٢٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفِهْرسُ المَوضوعيُّ

مفْتَاح الفِهرسِ الموضُوعِي:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَين = رَقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللقَاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذَو التَّقْسيم = الأوَّل رقَم اللِّقاء، والثَّاني رقَم السُّؤَال.

مثَالٌ: (١/ ٢) = اللِّقاء الأوَّل، السُّؤَال الثَّاني.

العِلْم:

(١٩/ ١٢)

الإِيمانُ:

التَّوحِيد:

الأَسماءُ والصِّفاتُ:

(١٥/ ١٧)

أرْكَان الإِيمانِ:

(١٥/ ١)، (١٥/ ٢)، (١٥/ ٣)، (٢٠/ ٥)

الفِرَق والطَّوائِف:

النَّصرانِيَّة:

(١١)

الأحْزَاب والجَماعاتُ:

(١/ ٢)، (١٥/ ١٢)

عُلومُ القُرآنِ والتَّفسيرُ:

(٥)، (٥/ ١٠)، (٦)، (٦/ ١)، (٦/ ١١)، (٨)، (٨/ ١٩)، (٨/ ٢٠)، (١٠/ ٥)، (١٤)، (١٤/ ٤)، (١٥)، (١٥/ ٤)، (١٥/ ٧)

عُلومُ الحدِيث والمصْطَلحِ:

(٨/ ١٠)، (١٥/ ٦)، (١٥/ ٧)

السُّنَّة والبْدعَة:

(١٥/ ١٢)

السِّيرَة النَّبويَّة:

(٢)

أُصولُ الفِقْه:

(٢/ ١)

الفِقْه:

الطَّهارَة:

(١/ ٢٣)، (٨/ ٣١)، (١٢/ ١)، (١٢/ ٤)، (١٢/ ١٣)، (١٣/ ١٣)

الوُضوءُ:

(١/ ١٦)، (١٠/ ٢٢)، (١٢/ ١٥)، (١٣/ ١٣)

الغُسْل:

(١٢/ ٢)، (١٧/ ٢٠)

المسْحُ عَلى الخُفِّ والعِمامَة:

(١٧/ ٢٢)

الصَّلَاة:

(١)، (٥/ ١)، (٥/ ١٢)، (٥/ ١٧)، (٧/ ١١)، (٧/ ١٧)، (٨/ ١٤)، (٩/ ١٧)، (٩/ ٢٣)، (١٦/ ١١)، (١٧/ ١٤)، (١٧/ ١٥)، (١٩/ ١)

مَواقِيتُ الصَّلاةِ:

(١١/ ٥)، (١٥/ ١٣)

شُروطُ الصَّلاةِ:

أرْكانُ الصَّلاةِ وواجِباتُها:

(٥/ ١١)

صَلاة الجَماعَةِ:

(١/ ٩)، (٢/ ١٥)، (٦/ ١٠)، (٨/ ٣٧)، (٩/ ٢٠)، (١٨/ ١٤)

المسَاجِد:

(٢/ ٤)، (٦/ ٦)، (٧/ ١٣)، (٧/ ٢٠)، (٨/ ٢٥)، (٨/ ٣٤)، (٩/ ١٤)

قَضاءُ الصَّلاةِ:

(١/ ١٥)، (١٧/ ٢٤)

صَلاةُ المرِيضِ:

(١/ ١٤)، (١٧/ ٢١)، (١٧/ ٢٥)

صَلاةُ المسَافِر:

(٢/ ١٥)، (١٧/ ٥)

الجَمْع بَين الصَّلاتَيْن:

(٥/ ٢)، (٥/ ٣)، (٥/ ١٣)

الجُمْعَة:

(٥/ ١٤)، (٩/ ٢١)

صَلاةُ الكُسوف:

(٦/ ٥)، (٦/ ٨)، (١٥/ ١٩)

صَلاةُ الاسْتِسْقاء:

(٥/ ١٨)

الجَنائِز:

(١/ ٦)، (١/ ١٠)،

الطِّبُّ والرُّقى:
(١/ ٢٤)، (١٤/ ٥)
الصَّلاة علَى الميِّت:
(٩/ ٢٠)
الدَّفْن:
(٢/ ٨)
زِيارَة القُبورِ:
(٢/ ٧)، (١٧/ ٢٦)
الزَّكاةُ:
(١٩/ ٦)
مصَارِف الزَّكاةِ:
(١٩/ ١٠)
زَكاةُ العَسَل:
(٥/ ٥)
الصَّدَقة: (٩/ ٣)
الصَّوْم:
(١/ ٢١)، (٢/ ٦)، (٥/ ٨)، (٨)، (٨/ ١)، (٨/ ٢)، (٨/ ٣)، (٨/ ٤)، (٨/ ٥)، (٨/ ٦)، (٨/ ٧)، (٨/ ٩)، (٨/ ١٢)، (٨/ ١٣)، (٨/ ١٤)، (٨/ ١٦)، (٨/ ١٧)، (٨/ ١٨)، (٨/ ١٩)، (٨/ ٢٨)، (٨/ ٢٩)، (٨/ ٣٠)، (٨/ ٣٥)، (٨/ ٣٦)، (٩/ ١٥)، (١٧)، (١٧/ ٧)، (١٧/ ١٣)، (١٧/ ٢٧)، (١٧/ ٢)، (١٧/ ١٧)
مُفطِّرات الصَّائِم:
(١/ ٣)، (١/ ٨)، (٨/ ٨)، (٨/ ١١)، (١٧/ ٤)
صَوْم التطوُّع:
(١٧/ ٤)، (١٧/ ٨)، (١٧/ ١٦)، (١٧/ ١٨)
صَلَاة القِيَام:
(٨/ ٢١)، (٨/ ٢٣)، (٨/ ٢٤)، (٨/ ٣٢)
الحَجُّ والعُمْرة:
(٢/ ٢)، (٧/ ٥)، (٧/ ٦)، (٧/ ١٥)، (٧/ ١٨)، (٧/ ١٩)، (٧/ ٢١)، (٩)، (٩/ ٤)، (٩/ ٥)، (٩/ ٦)، (٩/ ٧)، (٩/ ٩)، (٩/ ١٠)، (٩/ ١١)، (٩/ ١٨)، (٩/ ٢٨)، (١٠/ ١)، (١٠/ ٢)، (١٠/ ٣)، (١٠/ ٤)، (١٠/ ٦)، (١٠/ ٩)، (١٠/ ١٠)، (١٠/ ١١)، (١٠/ ١٢)، (١٠/ ١٤)، (١٠/ ١٥)، (١٠/ ١٦)، (١٠/ ١٧)، (١٠/ ١٨)، (١٠/ ١٩)، (١٠/ ٢٠)، (١٠/ ٢١)، (١٠/ ٢٣)، (١٠/ ٢٤)، (١٠/ ٢٥)، (١٠/ ٢٦)،

(١٨/ ١)، (١٨/ ٢)، (١٨/ ٣)، (١٨/ ٤)، (١٨/ ٥)، (١٨/ ٦)، (١٨/ ٧)، (١٨/ ٩)، (١٨/ ١١)، (١٨/ ١٥)، (١٨/ ١٦)، (١٨/ ١٨)، (١٨/ ١٩) ، (١٨/ ٢٢)، (١٨/ ٢٣)، (١٨/ ٢٩)، (١٩/ ٣)

أرْكَان الحجِّ والعُمْرة وواجِباتُهما:

(١/ ٢٢)، (٢/ ١٧)، (٦/ ١٢)، (٧/ ٧)، (٧/ ١٤)، (٧/ ١٦)، (١٨/ ٨)، (١٨/ ٢١)، (١٨/ ٢٤)، (١٨/ ٢٥)، (١٨/ ٢٦)، (١٨/ ٢٧)

الحَجُّ والعُمْرة عَن الغَيْر:

(٩/ ١٩)، (١٠/ ١٣)، (١٨/ ١٠)، (١٨/ ١٢)، (١٨/ ١٣)، (١٨/ ٢٠)

حجُّ وعُمْرة المرْأَة:

(٢/ ١٦)

الهَدْي:

(١٨/ ١٧)

الأطْعِمَة:

(١١/ ١٢)

الأُضحِيَة:

(٢/ ١٣)، (١٠/ ٧)، (١٨/ ٣٠)، (١٨/ ٣١)، (١٨/ ٣٢)، (١٨/ ٣٣)

العَقِيقَة:

(١/ ٧)، (٢/ ١٣)

اللِّبَاسُ والزِّينة:

(٩/ ١١)، (١١/ ٦)، (١١/ ١١)، (١٤/ ٣)، (١٦/ ١٤)، (١٩/ ٨)، (٢٠/ ١٠)

النَّذْر:

(٥/ ٩)

الذِّكْر:

(١٨)

الدُّعاء:

(٨/ ٢٦)، (٩/ ٢٤)

النِّكاح:

(٩/ ٦)، (٩/ ٢٦)، (١١/ ٧)، (١١/ ٨)، (١١/ ١٤)، (١١/ ١٩)، (١٢)، (١٢/ ٣)، (١٢/ ٥)، (١٢/ ٧)، (١٢/ ٨)، (١٢/ ١٠)، (١٢/ ١١)، (١٥/ ١٤)، (١٧/ ١٤)، (١٧/ ١٥) ، (١٨/ ٤)، (٢٠)، (٢٠/ ١)، (٢٠/ ٢)، (٢٠/ ٤)، (٢٠/ ٥)، (٢٠/ ٦)، (٢٠/ ٧)، (٢٠/ ٨)، (٢٠/ ٩)

الكَفاءَة فِي النِّكاح:

(٢٠/ ٣)

العِشْرة الزَّوجيَّة:
(١/ ٤)، (١/ ١٢)، (٢/ ٩)، (٧/ ٣)،
(١٧/ ٩) ، (١٧/ ١٩)، (١٩/ ١٤)
تعدُّد الزَّوجات:
(١١/ ٣)
تحدِيدُ النَّسل ومنْعُه:
(٧/ ١٠)
تربيَةُ الأَبْناء:
(٥/ ٦)
اليَتيم:
(٩/ ٨)
الرَّضاع:
(١٩/ ٥)
الحُدود:
حُدُّ القَتل:
(٥/ ١٥)
المعامَلات:
البَيْع:
(١/ ٥)، (١/ ١٨)، (٦/ ١٤)، (٧/ ٨)،
(٩/ ٢٢)
الرِّبا:
(١٢/ ١١)،
القَرْض:
(١/ ١٣)، (٩/ ٢)، (٩/ ٤)، (٩/ ٥)،
(١٧/ ١١)
الرِّهان:
(١٩/ ١١)
اللُّقَطة:
(١٥/ ١٦)
متفرقات:
(٥/ ٤)، (١٠/ ٨)، (١٤/ ٦)، (١٧/ ١)،
(١٧/ ٦)، (١٧/ ١٢)، (١٩)، (١٩/ ٤)،
(١٩/ ٧)،
التِّلفازُ والتَّمثيل:
(١/ ١٤)، (١٣/ ٧)، (١٦/ ١٢)
السَّفَر والرَّحَلات:
(٧/ ١)، (٧/ ٢)، (٨/ ١١)، (٩/ ٢١)،
(١١/ ١٨)، (١١/ ٢٠)، (١٧/ ٥)،
(١٩/ ٩)
التَّصوِير:
(١/ ١)، (١٣/ ١١)
التَّربيَة والتَّعلِيم:
(٢/ ١١)، (٥/ ٧)، (٥/ ١٦)، (٧/ ٢٢)،
(١٥/ ١٠)، (١٥/ ٢٠)، (١٦)، (١٦/ ٤)،

(١٦/ ٥)، (١٦/ ٥)، (١٦/ ٧)، (١٩/ ١٥)

الحِسْبة والدَّعْوة:

(١١/ ١٥)، (١٦/ ١٣)، (١٩/ ١٣)

العِمالَة الأجْنَبيَّة:

(٢/ ٣)، (٦/ ٢)، (٦/ ٣)، (٦/ ١٣)، (١٨/ ٢٨)

جَوائز السَّحْب:

(١/ ١٩)، (١/ ٢٠)،

فتَاوى الموظَّفِين:

(١/ ١١)، (٧/ ٤)، (٩/ ١٦).

الاخْتِلاط:

(٢/ ١٢)، (١١/ ١٦)، (١٣/ ٨)، (١٥/ ١٥)، (١٧/ ١٠).

أحْوالُ المسْلِمين فِي العَالَم:

(٢/ ١٠)، (٦/ ٤)، (٨/ ٢٧)، (١٢/ ١٦).

الصِّلَة والبرُّ والآدَابُ:

(٦/ ٧)، (٦/ ٩)، (٧/ ٩)، (٨/ ١٥)، (٨/ ٢٢)، (٩/ ١)، (٩/ ١٣)، (٩/ ٢٥)، (١١)، (١١/ ١)، (١١/ ٢)، (١١/ ٤)، (١١/ ٩)، (١١/ ١٠)، (١١/ ١٣)، (١١/ ١٧)، (١٢/ ٣)، (١٢/ ٦)، (١٢/ ٩)، (١٢/ ١٢)، (١٢/ ١٣)، (١٣/ ٩)، (١٣/ ١٢)، (١٣/ ١٤)، (١٤/ ٢)، (١٤/ ٧)، (١٥/ ٥)، (١٥/ ٨)، (١٥/ ٩)، (١٥/ ١١)، (١٥/ ١٨)، (١٦/ ١)، (١٦/ ٣)، (١٦/ ٩)، (١٩/ ٢).

السَّلام وأحكامُه:

(١٣)، (١٣/ ١)، (١٣/ ٢)، (١٣/ ٣)، (١٣/ ٤)، (١٣/ ٥)، (١٣/ ٦)، (١٣/ ١٠).

التَّوبَة والرَّقائِق:

(١/ ١٧)، (٢/ ٥)، (٧)، (٩/ ٢٧)، (١٤/ ١)، (١٦/ ٢)، (١٦/ ٨)، (١٦/ ١٠).

فضَائِل الأَعْمال:

(١٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

تقديم ٥
نُبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلَّامة محمد بن صالح العثيمين ٧
اللِّقَاء الشَّهْري الأوَّل ١٥
مُقَدِّمَةٌ: ١٥
وقَفَاتٌ مع الصَّلاةِ: ١٦
الصَّلاةُ لها مقَدِّمَاتٌ من أهَمِّهَا: ١٦
الأسئلة: ٢٠
١- حُكْمُ الأقمِشَةِ المرسومِ عليها صُور حيواناتٍ، أو نساء عارِيات: ٢٠
٢- الضابِطُ في الكلامِ على الجماعَاتِ الإسلامِيَّةِ: ٢١
٣- حُكْمُ مَن جامَع امرأتَهُ في نهارِ رمَضانَ جاهِلًا بالحُكم: ٢٢
٤- حكْمُ إدخالِ الأشرِطَةِ الإسلاميَّةِ إلى البيتِ دونَ عِلمِ الزوجِ: ٢٤
٥- مخالَفَاتٌ في بيعِ السَّلَمِ: ٢٤
٦- حُكْمُ صلاةِ الجِنازَةِ بالنسبة للنِّساءِ: ٢٥
٧- حُكْمُ التَّشْرِيكِ في العَقِيقَةِ: ٢٦
٨- حكم مَن صامَتْ، ثم جاءتَها الدَّورةُ بعدَ غروبِ الشمسِ: ٢٦
٩- بعض أحكامِ الجماعَةِ الثانيةِ في المسجدِ: ٢٧
١٠- ما تُدْركُ به صلاةُ الجِنَازَةِ: ٢٩

١١- حُكمُ العملِ بشهادَةٍ نِيلَتْ بالغِشِّ وحكمُ راتِبِهِ: ٣٠
١٢- حكمُ خروجِ الزَّوجَةِ والبناتِ مع السائقِ: ٣٠
١٣- حُكْمُ التقَدُّمِ للقَرضِ بأرضٍ مستَعَارَةٍ: ٣١
١٤- كيفية صلاةِ المريضِ جالِسًا: ٣٢
١٥- حكمُ من فاتَتْه صلاةُ المغربِ وأدركَ العشاءَ: ٣٢
١٦- كيفِيَّةُ مسحِ المرأةِ لرأسِهَا في الوضوءِ: ٣٣
١٧- أهميةُ التوبَةِ: ٣٤
١٨- صورٌ من البَيعِ والشِّرَاءِ الصَّحيحِ: ٣٤
١٩- جوائزُ السَّحبِ بينَ المشروعِ والممنوعِ: ٣٥
٢٠- قاعدَةٌ في الحكمِ على جوائزِ السَّحبِ: ٣٧
٢١- حكمُ صيامِ المستحَاضَةِ: ٣٧
٢٢- حكمُ من وقَفَ بعرَفَةَ وهو جُنُب: ٣٨
٢٣- حكم من ابتُلِيَ بخروجِ غازاتٍ: ٣٩
٢٤- حكمُ استِخدامِ الإبَرِ ضِدَّ الحُمّى الشوكية: ٤٠
اللِّقَاء الشَّهْري الثَّاني ٤١
وقَفاتٌ من غَزوةِ الحُدَيْبِيَةِ: ٤١
شُروطُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ: ٤٤
الأسئلة: ٥٢
١- الموقِفُ الصحيحُ للمسْلِمِ عندَ اختلافِ العُلَماءِ في مسألَةٍ من المسائلِ الفَرْعِيَّةِ: ... ٥٢
٢- حكمُ تأخيرِ فريضَةِ الحجِّ بسببِ الامتحاناتِ: ٥٦

٣- حكمُ الإتيانِ بالأيْدِي العامِلَةِ من غيرِ المسلِمينَ، وإدخالِهِمْ إلى جزيرةِ العربِ: ٥٧
٤- حكمُ تَرميمِ المساجِدِ: ٦٠
٥- حكمُ من تابَ توبةً صادِقَةً، ثم عادَ إلى الذنْبِ: ٦١
٦- حُكمُ من ماتَتْ قرِيبَتُها بدونِ صيامِ شهرِ رمضانَ بسببِ كَذِبِهَا عليها: ٦٢
٧- حكمُ زيارَةِ المقابِرِ للرجالِ والنِّسَاءِ، وحكمُ تخصيصِ يومٍ من الأيامِ بالزِّيارَةِ: ... ٦٢
٨- حكمُ وضعِ المقصورَةِ على النَّعْشِ الذي فيه امْرأةٌ: ٦٤
٩- ضَرورَةُ صبرِ المرأةِ عندمَا يتَزَوَّجُ زوجُها عليها: ٦٥
١٠- واجِبُنَا تجاهُ المسلِمينَ في يوغُسْلَافْيَا: ٦٦
١١- حكمُ الملابِسِ الرياضِيَّةِ التي تحْتَوِي على شعاراتِ دُولٍ كافِرَةٍ: ٦٧
١٢- حكمُ دخولِ رجالِ النظَافَةِ إلى المستَشْفَياتِ المخَصَّصَةِ للنساءِ: ٦٨
١٣- حكم ذَبْحِ البَهِيمَةِ المريضَةِ:.. ٦٩
١٤- حكمُ بيعِ التِّلفازِ:.. ٧٠
١٥- صلاةُ الجماعَةِ للمسافِرِ: ٧٠
١٦- حكمُ التَّوكيلِ للنِّسَاءِ في رَمْي الجمارِ: ٧٢
١٧- حكْمُ الدَّفْعِ من مُزْدَلِفَةَ بعدَ منتصفِ الليلِ من غيرِ عُذرٍ، والرَّمْي قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ: ٧٣

اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس ٧٥

تفسير سورة (ق): ٧٥

الأسئلة: ٨٣

١- حكم التَّباكِي في الصَّلاةِ لجلْبِ الخشُوعِ:.................................. ٨٣

٢- حكمُ الجمعِ بينَ المغربِ والعشاءِ: ٨٣
٣- جمعُ الصَّلاةِ في البيوتِ للمطرِ، وحكمُ جمعِ العصْرِ والجمعَةِ: ٨٦
٤- فسادُ الظاهر يدُلُّ على فسادِ الباطِنِ: ٨٧
٥- حكمُ زكاةِ العَسَلِ: ٨٨
٦- العَدْلُ بينَ الأولادِ في الأُعطياتِ والهِبَاتِ: ٨٨
٧- نصيحةٌ لاستغلالِ نِعْمَةِ الحِفْظِ: ٩٠
٨- ما يترَتَّبُ على تأخيرِ صومِ القَضاءِ: ٩١
٩- حكمُ النَّذْرِ في تركِ المعصِيَةِ، وكفَّارتِهِ: ٩١
١٠- توجيهٌ في قولِ اللهِ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [العنكبوت:٦٥]: ٩٢
١١- سُجودُ المرأةِ على كفَّيْهَا: ٩٤
١٢- الصَّلاةُ في الرحْلِ وقتَ المطرِ: ٩٤
١٣- حكمُ جمعِ العَصْرِ إلى الظهرِ في يومِ الجمُعَةِ: ٩٥
١٤- حكم صلاةِ الجمْعَةِ قبلَ الزوالِ: ٩٦
١٥- حُكْم الكفَّارةِ في القتلِ الخطأ أو الحوادثِ: ٩٦
١٦- نَصيحَةٌ لشابٍّ مدَخِّنٍ: ٩٨
١٧- نَصِيحةٌ في معامَلَةِ الذين لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ مع الجماعةِ: ٩٩
١٨- حكمُ صلاةِ الاستِسْقَاءِ في وقتِ هُطُولِ الأمطارِ وعدمِ تأخُّرِهَا عن مواسِمِهَا: ... ١٠٠
اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس ١٠٣
تَفْسِيرُ سورَةِ (ق): ١٠٣

الأسئلة: ١١٣
١ - الإضرابُ في سُورَةِ (ق): ١١٣
٢- ضوابِطُ جلْبِ الخادِماتِ إلى البُيوتِ: ١١٤
٣- حكْمُ استِقْدَامِ غيرِ المسلِمِ للخِدْمَةِ: ١١٨
٤- واجبُنَا تجاهَ إخوانِنَا في الهنْـدِ مـن جَـرَّاءِ هـدْمِ المسـجدِ البـابَري عـلى أيـدِي الهنْدوسِ: ١١٩
٥- حكمُ إعادَةِ صَلاةِ الكُسوفِ، وبِمَ تُدْرَكُ؟: ١٢٢
٦- حُكْمُ الدَّفَّايَةِ وقاتِلَةِ الحشَراتِ في المسجِدِ: ١٢٤
٧- حُكْمُ التَّهْنِئَةِ بأعيادِ النَّصارَى، وتوفيرِ مسْتلْزَماتِ أعيادِهِمْ: ١٢٥
٨- الردُّ على مَنْ قالَ: الكُسوفُ أو الخُسوفُ (ظاهرة طبيعية): ١٢٦
٩- حكمُ لُبسِ الساعاتِ ذاتِ الألوانِ الذهَبِيَّةِ وأخرى مشابهة لِحُلِيِّ النساءِ: ١٢٨
١٠- حُكْمُ من دخَلَ في الصَّلاةِ وحْدَهُ ثم حضَرَتْ جماعَةٌ: ١٣٠
١١- المقصودُ بالأَرَضِين السَّبْعِ: ١٣١
١٢- حكمُ مَنْ عَقَدَ على امرأةٍ وقد رَجَعَ من العُمرةِ دونَ حلْقِ رأسِهِ: ١٣٢
١٣- حُكْم إعطاءِ العُمَّالِ للكَفيلِ مبْلَغا مِنْ أجلِ البقاءِ فقط: ١٣٢
١٤- حكمُ مبادَلَةِ المرأةِ بِحُلِيِّهَا امرأة أُخْرى: ١٣٣
اللِّقَاء الشَّهْري السَّابع ١٣٥
ليس في العُمْرِ إجازَةٌ إلا بالموتِ: ١٣٥
أصنافُ النَّاسِ في استِغْلالِ الإجازَة: ١٣٧
استِغْلالُ الإجازَةِ في زيارةِ الحرَمَينِ الشَّرِيفَيْنِ: ١٣٧

استِغْلالُ الإجازَةِ للنُّزهَةِ والتَّرفِيهِ: ١٤٨
استغلالُ الإجازَةِ في مساعَدةِ الأهْلِ، وفي طلَبِ العلمِ: ١٥١
استغلالُ الإجازةِ في الدَّعوةِ إلى اللهِ: ١٥١
استغلالُ الإجازةِ في الذهَابِ إلى خارِجِ البلادِ: ١٥٣
الأسئلة: ١٥٤
١- مخالفَاتٌ شَرْعِيَّةٌ يقَعُ فيها أصحابُ الإجازاتِ: ١٥٤
٢- مفاسِدُ اللَّعِبِ بالسيَّاراتِ في البَرارِي: ١٥٦
٣- الحثُّ على الاهتِمامِ بالأسْرَةِ: ١٥٨
٤- حكمُ أخذِ وإعطاءِ إجازَةٍ مرَضِيَّةٍ لغيرِ مسْتَحِقِّيهَا: ١٥٩
٥- حكمُ استِعْمالِ الكتابِ الذي يسْتَخْدِمُه العوامُ أثناءَ أشواطِ العُمرةِ والسَّعْي: .. ١٦٠
٦- حُكْمُ دخولِ مكَّة لمن لمْ ينْوِ العمرةَ: ١٦٢
٧- حكمُ من نَوى العُمرَةَ بعدَ مجاوزَةِ الميقَاتِ: ١٦٣
٨- حُكْمُ بيعِ الحيواناتِ حيَّةً بالوزنِ: ١٦٣
٩- حكمُ التَّسَمِّي باسمِ مَلاكٍ، وما شابهه: ١٦٤
١٠- حكمُ إيقافِ النسْلِ بحُجَّةِ التَّفرغ للعِبادةِ: ١٦٥
١١- حكمُ قِراءةِ الفاتِحَةِ في التَّشَهُّدِ نِسْيانًا: ١٦٦
١٢- حكمُ أخذِ المصاحِفِ مِنَ المساجدِ وإبدَالِها بغَيرِها: ١٦٧
١٣- حكمُ من نَسِي عدَدَ أشواطِ الطَّوافِ والسَّعْي: ١٦٧
١٤- حكمُ جُلوسِ المرأة الحائضِ في المسْعَى: ١٦٨
١٥- حكمُ طوافِ الوداعِ للمُعْتَمِرِ: ١٦٩

١٦- حكمُ تاركِ الصَّلاةِ: ١٧٠
١٧- حكمُ تغْطِيَةِ المرأةِ وجْهَهَا أثناءَ تأدِيَةِ مناسكِ العمرةِ: ١٧٠
١٨- مشروعِيَّةُ سوقِ الهَدْي في العُمرةِ: ١٧١
١٩- حكمُ صلاةِ المرأةِ في المسجدِ الحرامِ: ١٧١
٢٠- حكمُ الهَرولَةِ بالنِّسْبَةِ للنساءِ في السَّعْي: ١٧٣
٢١- نَصِيحةٌ لأَولياءِ الأمورِ تجاه بَنَاتِهم: ١٧٥
اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن ١٧٧
آياتُ الصِّيامِ في كِتابِ اللهِ: ١٧٧
مدة الصوم: ١٨١
لماذا أُنْزِل القرآنُ؟ ١٨٣
ما الحِكمَةُ في أنْ يُخَيِّرَنَا اللهُ تعالَى أولًا، ثُمَّ يُلْزِمُنَا بالصيَّامِ ثانيًا؟ ١٨٤
مفهومُ الصيامِ: ١٨٨
من يجِبُ عليه الصَّومُ: ١٨٩
مفسداتُ الصومِ: ١٩٣
مسألة: ١٩٨
مسائلُ مهِمَّةٌ في الصِّيامِ: ٢٠٠
فضلُ القِيامِ في رمَضانَ: ٢٠١
الأسئلةُ: ٢٠٥
١- حكمُ رُؤيَةِ هِلالِ رمضانَ: ٢٠٥
٢- حكمُ مَن رأى هِلالَ رمضانَ، ورُدَّتْ شهادَتُهُ: ٢٠٧

٣- حكمُ تَبْييتِ النِّيَّةِ في أوَّلِ ليلةٍ من ليالي رمَضانَ:......................... ٢٠٨
٤- وقتُ وجوبِ الإمسَاكِ عن الطعامِ في رمضانَ:......................... ٢٠٨
٥- حكمُ مَن أفطرَ قبلَ الأذانِ متوَهِّمًا الأذانَ:......................... ٢١٠
٦- حكمُ استِعْمَالِ السِّواكِ في نهارِ رمضانَ إذا كانَ له طَعْمٌ:......................... ٢١١
٧- حكمْ مَنْ أتى مفْطِرًا جاهِلًا بذلك:......................... ٢١١
٨- حكم امرأةٍ تحِيضُ في رمضانَ ولا تَقْضِي:......................... ٢١٢
٩- حكْمُ صَومِ مَريضٍ بفَشلٍ كُلَوِيٍّ:......................... ٢١٢
١٠- أفطرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ:......................... ٢١٣
١١- جوازُ الفِطْرِ في السفرِ ولو مِنْ غيرِ مشَقَّةٍ:......................... ٢١٥
١٢- طلبُ الطَّبيبِ من المريضِ الفِطْرَ في نهارِ رمضانَ:......................... ٢١٥
١٣- حكمُ استِعْمَالِ البخَّاخِ:......................... ٢١٧
١٤- حكمُ صِيامِ تارِكِ الصَّلاةِ:......................... ٢١٧
١٥- حكمُ العادَةِ السِّرِّيَّةِ، والأحكامُ المترَتِّبَةُ عليها:......................... ٢١٨
١٦- حكمُ الطَّعامِ المتبَقِّي في الفَمِ والأسنانِ بعدَ عقْدِ النِّيَّةِ للصومِ:......................... ٢٢٠
١٧- وقتُ إجابَةِ دعْوَةِ الصائمِ:......................... ٢٢١
١٨- نصيحَةٌ بخُصوصِ السَّهَرِ في ليالي رَمضانَ:......................... ٢٢١
١٩- حكمُ مدارَسَةِ القُرآنِ في رمَضانَ:......................... ٢٢٣
٢٠- المدَّةُ التي يُخْتَمُ فِيهَا القرآنُ:......................... ٢٢٣
٢١- حُكْمُ صلاةِ التَّراويحِ في المساجدِ للنِّسَاءِ:......................... ٢٢٤
٢٢- نصيحةٌ للنساءِ المتبَرِّجَاتِ:......................... ٢٢٥

٢٣- حكمُ افْتِتَاحِ صلاةِ التَّراويحِ برَكْعتينِ خَفِيفَتَيْنِ:.......................٢٢٦
٢٤- حكمُ قضاءِ صلاةِ التَّراويحِ لمن فاتَتْهُ بعدَ الوترِ:.......................٢٢٦
٢٥- حكمُ الذَّهابِ إلى مساجدَ بعيدَةٍ لحُسنِ صوتِ الإمامِ:.......................٢٢٧
٢٦- حكمُ مسْحِ الوجْهِ باليدَينِ بعدَ الدعاءِ، وتقْبيلِ اليدَينِ:.......................٢٢٨
٢٧- واجِبُنَا نحْوَ الظروفِ القاسِيَةِ التي تُحيطُ بالمسْلِمينَ:.......................٢٢٩
٢٨- حكمُ إفطارِ مَنْ وصل إلى البلَدِ المسافِرِ إليه:.......................٢٣٠
٢٩- حكمُ الصيامِ في السفَرِ مع المشَقَّةِ:.......................٢٣١
٣٠- حكمُ الجهْرِ بالفطْرِ في نهارِ رمضانَ:.......................٢٣٢
٣١- حكمُ السائلِ الذي يخرُجُ من المرأةِ بصُورةٍ مستَمِرَّةٍ:.......................٢٣٢
٣٢- الراجحُ في عددِ ركعاتِ صلاةِ التَّرَاويحِ:.......................٢٣٣
٣٣- توجيهٌ إلى أئمَّةِ المساجِدِ:.......................٢٣٥
٣٤- حكمُ اسْتِعْمالِ حُبوبِ منعِ نُزولِ الحيْضِ في رمضان:.......................٢٣٦
٣٥- حكمُ إفطَارِ الحامِلِ والمرْضَعِ:.......................٢٣٧
٣٦- المرادُ بانصرافِ الإمامِ مِنَ الصَّلاةِ:.......................٢٣٧
اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسِع.......................٢٣٩
مِنْ أحكامِ الحجِّ:.......................٢٣٩
مكانة الحجِّ في الشَّريعَةِ:.......................٢٤٠
شروط وجوب الحج:.......................٢٤١
تقديمُ الزواجِ والحاجَاتِ الأصلِيَّةِ على الحَجِّ:.......................٢٤٥
الدَّينُ لا يمنَعُ صحَّةَ الحجِّ:.......................٢٤٦

وجوبُ المحْرَمِ في حجِّ المرأةِ: ٢٤٧
الأسئلة: ٢٤٩
١- سُخْرِيَةُ الناسِ ممن لا دِينَ لَهُ: ٢٤٩
٢- الدينُ من أجْلِ المباهاةِ بينَ الناسِ في الملْبَسِ والمركَبِ: ٢٥٠
٣- من أخذَ مالًا مِنَ الصَّدَقاتِ لشيءٍ فلا يصْرِفْهُ في غيرِهِ: ٢٥١
٤- حكمُ ذهابِ المدِينِ إلى الحجِّ بعدَ استئذانِ الدائنِ: ٢٥١
٥- التكَسُّبُ لقضاءِ الدَّينِ مقدَّمٌ على الحجِّ ولو تبرُّعًا: ٢٥٢
٦- حكم الزواجِ لمنْ أرادَتْ أن تحُجَّ، وليس لها محارِمُ: ٢٥٢
٧- حكمُ مَن أخذَ مالًا لِيُحَجَّ بِه نيابَةً عن غيرِهِ وهو علِيهِ دَينٌ: ٢٥٣
٨- متى يُعْطَى اليتِيمُ مالُهُ؟ ٢٥٤
٩- حكْمُ الذهَابِ إلى الحجِّ على نفَقَةِ الغيرِ مع وُجودِ الدَّينِ: ٢٥٤
١٠- حكمُ الذَّهابِ إلى مكَّةَ من أجلِ الحجِّ والتكَسُّبِ لقضاءِ الدَّينِ: ٢٥٥
١١- حكمُ الذهابِ إلى الحَجِّ، والاتفاقِ مع صاحِبِ الدَّينِ على البراءةِ بعدَ الموتِ: ٢٥٦
١٢- حكمُ لبْسِ النقابِ للنِّساءِ: ٢٥٦
١٣- حكمُ اختلاطِ الرِّجالِ بالنساءِ من غيرِ المحارِمِ في الأكلِ وغيرِهِ: ٢٥٨
١٤- حكمُ هدْمِ المسجدِ القَدِيم بعدَ بناءِ المسجدِ الجديدِ: ٢٥٨
١٥- حُكْمُ كفَّارةِ الجِمَاعِ لمن كان لا يحافِظُ على الصَّلاةِ والصَّومِ: ٢٥٩
١٦- حكمُ الجمْعِيَّاتِ التي تحصُلُ بينَ الموظَّفِينَ أو مجموعةٍ مِنَ الناسِ: ٢٦١
١٧- صِفَةُ الصَّلاةِ علَى النَّبيِّ ﷺ: ٢٦٢
١٨- حكمُ الذَّهَابِ إلى الحَجِّ مع الأمِّ وعليه دَيْنٌ: ٢٦٤

١٩- الراجحُ في الحجِّ عن الوالِدَيْنِ أيهما يقَدَّمُ؟ ٢٦٥
٢٠- التفصيلُ في حكم الصَّلاةِ على من عَليهِ دَينٌ: ٢٦٦
٢١- مسافِرٌ أدركَ التَّشَهُّدَ الأخيرَ من صلاةِ الجمعةِ: ٢٦٧
٢٢- أئمة يخالِفُونَ السُّنَّةَ في قراءتِهِمْ لصلاةِ الفجْرِ: ٢٦٧
٢٣- حكم بيعِ ما اشْتَرَي وهو ما زالَ في مكانِ البيعِ الأوَّلِ: ٢٦٩
٢٤- حكمُ استعمالِ السِّواكِ عندَ القيامِ للصلاةِ: ٢٧٠
٢٥- حكمُ تَعْلِيقِ أدعِيَةِ الرُّكوبِ والسفَرِ في السياراتِ: ٢٧٠
٢٦- شابٌ يمارِسُ العادَةَ السِّرِّيَةَ، ويتركُ صلاة الفجرِ: ٢٧١
٢٧- حكم الاستِدَانَةِ للزواجِ: ٢٧٢
٢٨- شابٌّ يذْنِبُ ثم يتُوبُ ثم يعودُ، وهكذا: ٢٧٤
٢٩- حُكْمُ سفرِ الخادماتِ مع غيرِ المحارِمِ للحَجِّ وغيرِهِ: ٢٧٤
اللِّقَاء الشَّهْري العَاشِر ٢٧٦
فَضْلُ العَشْرِ الأُولِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: ٢٧٦
ما يُشْرَعُ من العمَلِ في عشْرِ ذِي الحِجَّةِ: ٢٧٨
الحجُّ وشُروطُهُ: ٢٨١
كيْفِيَّةُ أداءِ الحجِّ: ٢٨٤
صِفَةُ العُمرَةِ: ٢٨٥
صفَةُ الحَجِّ: ٢٨٩
مسائلُ في الحَجِّ: ٢٩٤
العبادَاتُ التي يُشارِكُ فيها الناسُ الحُجاجَ: ٢٩٨

الأسئلة: ٣٠١
١- حُكْمُ الاسْتِدَانَةِ للحَجِّ: ٣٠١
٢- حكمُ الذَّهابِ إلى مكَّة لأداءِ العُمرةِ في أيَّامِ الحَجِّ: ٣٠١
٣- حجُّ التطوعِ مع وُجودِ المشَقَّةِ والمزاحَمَةِ في الحج: ٣٠٣
٤- حكمُ الطوافِ بالصَّبِيِّ وعمَّنْ تُجزِئُ: ٣٠٣
٥- المقصودُ بقولِه تعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾: ٣٠٤
٦- حكمُ حَجِّ من بلَغَ ولم يُصلِّ بَعْدُ: ٣٠٥
٧- حُكْمُ توزيعِ الأضْحِيَّةِ بينَ الناسِ منْ بابِ المجامَلاتِ والمحابَاةِ: ٣٠٦
٨- ظاهِرَةُ توزِيعِ الأراضِي على أصحَابِ الحَملاتِ، وضَرَرُهَا: ٣٠٧
٩- حكم دُخُولِ مكَّةَ من غير طريقِ التَّفْتِيشِ: ٣٠٧
١٠- حكم نَزْعِ الأشجارِ من مِنًى مع الجهْلِ أنها مِنَ الحَرمِ: ٣٠٨
١١- كَيْفِيَّةُ تلبيَّةِ الحاجِّ الوكيلِ عن غيرِهِ: ٣٠٩
١٢- حكمُ الحَجِّ عن الغيرِ من أجلِ المالِ: ٣١٠
١٣- تقديمُ حَجِّ التَّطَوُّعِ أم الحَجِّ عن الغيرِ: ٣١١
١٤- حكمُ التَّمَتُّعِ بعد دخولِ ثامِنِ ذِي الحِجَّةِ: ٣١٢
١٥- حكم من جامَعَ زوجَته بعدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ: ٣١٣
١٦- حكمُ من أحْدَثَ أثناءَ طوافِ الحَجِّ: ٣١٤
١٧- حكمُ الصَّلاةِ ركعَتينِ بعد طوافِ الودَاعِ: ٣١٥
١٨- حكمُ الإتيانِ بعُمْرةٍ في يومِ عرَفَةَ: ٣١٥
١٩- حكمُ تَقْصِيرِ بعضِ الرأس بعدَ الطَّوافِ والسَّعيِ للعُمرَةِ: ٣١٦

٢٠- التَّلْبِيةُ بعدَ ركوبِ السيارَةِ أفضلُ منها قبلَ ذلك للاقْتِدَاءِ: ٣١٧
٢١- ذبحُ الفدِيَةِ لمن خرجَ من مكَّةَ، والتوكيلُ بها: ٣١٧
٢٢- من لا يُصَلِّي سنَّةَ الوضوءِ إلا عند إرادةِ الحجِّ فلا حرَجَ عليه: ٣١٨
٢٣- حكم السَّعْي في سطْحِ المسْعى، أو الطابِق الثاني: ٣١٨
٢٤- وقت انتهاءِ رمْي الجمراتِ: ٣١٩
٢٥- حكمُ الحجِّ لامرأةٍ لدَيها طِفْلٌ رضِيعٌ: ٣١٩
٢٦- حكمُ مَنْ أرادَ الحجَّ ولدَيْه ابنة لها سبعَةُ أشهرٍ: ٣٢٠
اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي عَشَر ٣٢١
بيانُ شِدَّةِ عَداوةِ النَّصارَى للمُسْلِمين: ٣٢١
من مُنْكراتِ الأفراحِ: ٣٢٥
حكمُ الاخْتِلاطِ والرَّقْصِ في الحفَلاتِ: ٣٢٥
حكمُ رفْعِ الأغانِي بمكبِّراتِ الصَّوتِ: ٣٢٦
التَّفْرِيطُ في النساءِ وعَدمِ تَفَقُّدِهِنَّ في الحَفلاتِ: ٣٢٦
الإسرافُ في الإنفاقِ على الوَلِيمَةِ: ٣٢٧
الأسئلة: ٣٢٨
١- الفَرْقُ بينَ الطَّبْلِ والدُّفِّ: ٣٢٨
٢- حكمُ استِئْجَارِ مَن يضْرِبُ بالدُّفِّ من النِّساءِ: ٣٢٨
٣- حكمُ التَّعَدُّدِ في الزَّواجِ: ٣٢٩
٤- حكمُ ضَرْبِ الدُّفِّ للرجالِ: ٣٣١
٥- وقتُ صلاةِ الفَجْرِ: ٣٣١

٦- حكمُ كشفِ المرأةِ عن شيءٍ من جَسَدِهَا أمامَ محارِمِهَا:........ ٣٣٢
٧- النَّدْوَةُ أو الموعِظَةُ في حفْلِ الزَّواجِ:........ ٣٣٤
٨- حكمُ المغَالاةِ في المهُورِ:........ ٣٣٥
٩- حكمُ الأغانِي الغَزَلِيَّةِ في الأعْراسِ:........ ٣٣٥
١٠- حكمُ مَنْعِ الأهلِ من الذَّهابِ إلى الأفراحِ:........ ٣٣٦
١١- حكمُ احتِجَابِ المرأةِ عن زَوْجِ ابنَتِهَا:........ ٣٣٧
١٢- وضْعُ الطعامِ المتبَقِّي في أماكنَ مخصَّصَةٍ:........ ٣٣٧
١٣- حكمُ الأناشيدِ المصحُوبَة بالدُّفِّ:........ ٣٣٨
١٤- حكمُ الزَّواجِ مِنَ الفتاةِ المتبَرِّجَةِ:........ ٣٣٨
١٥- فضْلُ الدَّعوةِ إلى اللهِ:........ ٣٣٩
١٦- حدودُ خُروجِ المرأةِ، وضَوابِطُهُ:........ ٣٤٠
١٧- صوتُ المرأةِ:........ ٣٤١
١٨- محظوراتٌ في السَّفرِ إلى الخارِجِ:........ ٣٤٢
١٩- حكمُ إجابَةِ دعوةِ العُرْسِ:........ ٣٤٣
٢٠- فضْلُ الالتحاقِ بالمراكِزِ الصَّيْفِيَّةِ:........ ٣٤٤
اللِّقَاء الشَّهْري الثَّاني عَشَر........ ٣٤٥
أَهَمِّيَّةُ الزواجِ، وفضْلُهُ:........ ٣٤٥
أحكامٌ تَتَعَلَّقُ بالزَّواجِ:........ ٣٤٦
المعاشَرَةُ بالمعْرُوفِ:........ ٣٤٦
الاغتِسَالُ مِنَ الجنَابَةِ:........ ٣٤٧

عدَمُ الجِماعِ في الحَيْضِ: ٣٤٧
عدمُ الإسْرافِ فِي نَفَقاتِ الزَّواجِ: ٣٤٨
عدَمُ التَّوَسُّعِ في المباحاتِ: ٣٤٩
منكَراتُ التَّصويرِ: ٣٥٠
الأسئلة: ٣٥٢
١- حكمُ صَلاةِ الجُنُبِ وصِيامِهِ: ٣٥٢
٢- حكمُ التقاءِ الخِتَانَيْنِ: ٣٥٣
٣- حكمُ الإسْرَافِ في نفَقاتِ الأفْراحِ: ٣٥٣
٤- أحكامُ المياهِ التِي تخْرُجُ مِنَ الرَّجلِ: ٣٥٥
٥- الحَثُّ على المسارَعَةِ في الزَّواجِ: ٣٥٦
٦- حُكْمُ إجابَةِ الدَّعْوَةِ المحتاجَةِ إلى سَفَرٍ: ٣٥٧
٧- حُكْمُ الامتِنَاعِ عَنِ الزواجِ بسبَبِ الانشِغَالِ بطلَبِ العِلْمِ: ٣٥٨
٨- حكمُ اشْتِراطِ الخادِمَةِ عندَ الزَّواجِ: ٣٥٨
٩- حكمُ رقْصِ النِّساءِ مع استِعْمالِ الطُّبولِ: ٣٦٠
١٠- تَخْفِيفُ المهُورِ، وحكمُ إجبارِ المرأةِ على الزَّواجِ: ٣٦١
١١- حكمُ الاقتِراضِ مِنَ البنوكِ الرِّبَوِيَّةِ للزواج وغيرِه: ٣٦٣
١٢- حكمُ ضربِ الدُّفِّ للرِّجالِ: ٣٦٣
١٣- حكمُ (الزَّغْرَدَةِ) في الأفراحِ: ٣٦٤
١٤- الغُسْلُ من الجنَابَةِ والحيضِ: ٣٦٤
١٥- حكمُ من ابتُلِيَ بالوسوَسَةِ بخُروجِ الغازاتِ: ٣٦٥

١٦- واجبُ الأمَّةِ نحو قَضايا المسلِمِينَ: ٣٦٦

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالِث عَشَر ٣٦٩

مسائلُ في السَّلامِ: ٣٦٩

معنى قول المسْلِّمِ: «السلامُ عليكَ»: ٣٧٠

لفظ السلامِ المختَارِ: ٣٧٠

حكمُ السَّلامِ: ٣٧١

أَجْرُ السَّلامِ، وفَوائدُهُ: ٣٧١

جواب السلام: ٣٧٢

مَن الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ؟ ٣٧٤

المصافَحَةُ بعدَ السَّلامِ: ٣٧٤

حكم السلامِ على المشْغُولِ: ٣٧٥

حكمُ السَّلامِ على المبتَدِعِ، والكافِرِ، والفاسِقِ: ٣٧٧

رَدُّ السلامِ بالأمْثَلِ: ٣٨١

مسائلُ أُخْرَى متَعَلِّقَةٌ بالسلامِ: ٣٨٢

الأسئلة: ٣٨٤

١- حكمُ السلامِ في دَورَةِ المِياهِ: ٣٨٤

٢- حكمُ السَّلامِ والمصافحَةِ للنِّساءِ: ٣٨٤

٣- كيْفِيَّةُ مصافَحَةِ الجمْعِ الذي فيه رَجلٌ كَبيرٌ: ٣٨٥

٤- حُكْمُ القِيامِ للدَّاخِلِ: ٣٨٦

٥- حكمُ المعانَقَةِ، وصِفَتُها: ٣٨٨

٦- حكمُ تنكيرِ السَّلامِ:.. ٣٨٩
٧- حكمُ تركِيبِ أجهزَةِ استقبالِ البَثِّ المباشِرِ (الدُّشوش):........ ٣٨٩
٨- حكمُ بقاءِ أخِي الزَّوجِ منفَرِدًا مع زَوْجَةِ أخيهِ:.................. ٣٩١
٩- حكمُ إزالَةِ شَعَرِ اليدَينِ والفَخِذَينِ للمرأةِ من قِبَلِ امرأةٍ:........ ٣٩٣
١٠- حكمُ مَن يَقولُ: الخيرُ في التَّحِيَّةِ:................................ ٣٩٤
١١- حكمُ إبقاءِ الصُّورِ للاستِعْمالِ المستَقْبَلِيِّ:........................ ٣٩٥
١٢- حكمُ روايَةِ الفُكاهاتِ والقِصَص غيرِ الواقعِيَّةِ:..................... ٣٩٥
١٣- الاغتسالُ للجنابَةِ يجزِئُ عنِ الوُضوءِ:................................ ٣٩٦
١٤- حكمُ حَلْقِ اللِّحْيَةِ خَوْفًا مِنَ الظُّلمِ والسَّجْنِ:..................... ٣٩٧
اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابع عَشَر ٣٩٩
في ظلالِ تَفْسيرِ سورةِ (ق):.. ٣٩٩
الأسئلة: ٤٠٩
١- حقيقَةُ حِسَابِ المؤمِنِ والكافِرِ على ما أنعَمَ اللهُ عليهِمْ في الدُّنْيا:.... ٤٠٩
٢- حكمُ قَوْلِ: قاضِي القُضاةِ:.. ٤٠٩
٣- حكمُ لُبْسِ الشِّماغِ الأحمرِ المشَابِهِ لشِماغِ الصَّابِئينَ:................... ٤١١
٤- تفسيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾:............................ ٤١٢
٥- إخراجُ الجِنِّ بالرُّقْيَةِ، وحُكْمُ طالِبِها:.. ٤١٣
٦- مشاهَدَةُ المبارياتِ في المِيزانِ:.. ٤١٦
٧- تَزويرُ فتْوَى الشيخِ بتصويرِ إمضَائِهِ:.. ٤٢٢
اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس عَشَر ٤٢٣

تفسير آيات من سورة (ق): ٤٢٣
تفسيرُ آياتٍ من سُورةِ الشُّعراءِ: ٤٢٧
الأسئلة: ٤٣٣
١- الحِكْمَةُ في العَذابِ تقومُ مقامَ الرَّحْمَةِ: ٤٣٣
٢- أَصْبَرُ الرُّسُلِ محمَّدٌ ﷺ: ٤٣٤
٣- مراجِعُ لمعرِفَةِ قَصص الأنبياءِ: ٤٣٤
٤- الجوابُ على ما أُشْكِلَ مِنَ الحُروفِ المقطَّعَةِ في القُرآنِ: ٤٣٥
٥- حُكْمُ تعَلُّمِ اللُّغة الإنجليزيَّةِ: ٤٣٧
٦- كَذِبُ حدِيثِ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ خَلَقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أو نَورَهُ»: ٤٣٩
٧- مَدَى صِحَّةِ قولِ ابنِ عبَّاسٍ: «إن القرآنَ نَزَلَ في رَمضانَ جُملَةً واحِدَةً إلى السَّماءِ الدُّنْيا»: ٤٤٠
٨- أهمِّيَّةُ الاعتدالِ في الحُكْمِ على الرجالِ: ٤٤١
٩- حكمُ التَّسَمِّي بالأسماءِ التي فِيهَا مَعْنى التَّزْكِيَةِ: ٤٤٣
١٠- خَطَرُ تعلُّمِ الأطفالِ اللُّغَةَ الإنجلِيزِيَّةَ: ٤٤٤
١١- حكمُ التَّخَاطُبِ بغيرِ اللُّغةِ العرَبيَّةِ: ٤٤٦
١٢- مناصحَةُ أهلِ البِدَعِ، ومناظَرَتُهم: ٤٤٧
١٣- نصيحَةٌ لمن تخَلَّفَ عن صلاةِ الفَجْرِ: ٤٤٨
١٤- حكمُ من قَدَرَ على الزواجِ ومنَعَه أهلُهُ: ٤٤٩
١٥- حكمُ مخالطَةِ الخادِمَةِ في البيتِ: ٤٥٠
١٦- حكمُ اللُّقَطَةِ: ٤٥١

١٧- حُكْم قولِ القائلِ: «بلسانِ الحقِّ جَلَّ وَعَلَا»: ٤٥١
١٨- نصيحةٌ للنِّساءِ: ٤٥٣
١٩- مسائلُ في الكُسُوفِ: ٤٥٤
٢٠- حكمُ الغِشِّ في اللُّغةِ الإنجليزيَّةِ: ٤٥٦
اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس عَشَر ٤٥٧
الامتِحَاناتُ والإِجَازَةُ: ٤٥٧
الأسئلة: ٤٦٢
١- حكمُ الراتِبِ المبْنِيِّ على الشهادةِ المزَوَّرَةِ: ٤٦٢
٢- التَّسويفُ في التَّوبَةِ: ٤٦٣
٣- التَّحْذِيرُ مِنَ الغِشِّ، وعواقِبه: ٤٦٤
٤- حكمُ إعطاءِ دَرَجاتٍ في المواد العِلْمِيَّةِ بسببِ الأدبِ والأَخْلاقِ: ٤٦٥
٥- حكم النَّهْي عن الغِشِّ داخلَ قاعةِ الامتحانِ: ٤٦٦
٦- التوفِيقُ بين طَلَبِ العِلْمِ وامتِحَاناتِ الدِّرَاسَةِ النِّظَامِيَّةِ: ٤٦٦
٧- حكمُ إعطاءِ زيادَةٍ في الدَّرجاتِ لمن يلْتَحِقُ بحلقاتِ التَّحْفِيظِ: ٤٦٧
٨- التحَلُّلُ مِنَ المظالمِ في التَّوبَةِ إلى الله: ٤٦٨
٩- نصِيحَةٌ للنِّساءِ في إجازاتِ الرَّبيعِ: ٤٦٩
١٠- كيفيةُ التَّوبَةِ مِنَ المعاصِي: ٤٧٠
١١- هيئةُ إلصَاقِ الكَعْبِ بالكَعْبِ في الصَّلاةِ، وتَسْوِيَةِ الصُّفوف: ٤٧٢
١٢- حُكْمُ بَيعِ الدِّشِّ، والاستفادَةِ مِنْ ثمَنِهِ: ٤٧٨
١٣- الحَثُّ على الدَّعوةِ إلى اللهِ: ٤٧٩

١٤- حكمُ الأقمِشَةِ والالبِسَةِ المرسومِ عليها صُوَرُ حيواناتٍ أو نساءٍ عَارِيَاتٍ: ... ٤٨٠
اللِّقَاء الشَّهْري السَّابع عَشَر ٤٨٤
مباحِثُ في الحَجِّ: ٤٨٤
المبحثِ الأوَّلِ: متَى فُرِضَ الحَجُّ؟ ٤٨٤
المبحث الثاني: مَن الذي يجِبُ عليه الحَجُّ؟ ٤٨٦
المبحث الثالثُ: تقْدِيمُ الزواجِ على الحَجِّ: ٤٨٧
المبحثُ الرابعُ: من كان مَعُه صِبْيَانُ لم يَبْلُغُوا، هل يُحْرِمُ بِهِم أم يتْرُكْهُمْ؟ ٤٨٨
المبحثُ الخامِسُ: قضاءُ الحَجِّ: ٤٨٩
الأسئلة: ٤٩١
١- حُكْمُ قطْعِ الفَرْضِ لغيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ: ٤٩١
٢- حكمُ كفَّارَةِ الجِماعِ في صومِ القَضاءِ: ٤٩٢
٣- حُكْمُ تَبْييتِ النِّيَّةِ في صيامِ السِّتِّ من شَّوالٍ: ٤٩٢
٤- حكمُ صِيامِ مَن فقَدَ عقْلَه وصَلاتَهُ: ٤٩٣
٥- الصَّلاةُ في السَّفَرِ: ٤٩٤
٦- الأجْرُ في بناءِ المسكَنِ: ٤٩٥
٧- حكمُ قَطْعِ العمرةِ: ٤٩٥
٨- حكمُ إفرادِ يومِ الجُمُعَةِ بالصيامِ لِستٍّ من شَوَّالٍ: ٤٩٧
٩- حُكْمُ هَجْرِ المرأةِ لزَوْجِها: ٤٩٧
١٠- حُكْمُ ظُهورِ زوجَةِ الأخِ غيرِ متحَجِّبَةٍ: ٥٠٠
١١- حكمُ قضاءِ الدُّيونِ بسَبَبِ المخَدِّرَاتِ: ٥٠١

١٢- حكمُ خَطِّ اللافتاتِ للمَحِلَّاتِ التي تَبيعُ الحرامَ: ٥٠٢
١٣- حكم حَجِّ المرأةِ وهِيَ مُحِدٌّ: ٥٠٣
١٤- حكمُ الزواجِ مِنْ تارِكِ الصَّلاةِ: ٥٠٤
١٥- حكمُ طاعَةِ الوالِدَيْنِ في الامتِناعِ عن الزواجِ: ٥٠٤
١٦- إجزاءُ صيامِ السِّتِّ من شَوَّالٍ عن ثلاثَةِ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ: ٥٠٦
١٧- حكمُ مَنْ بَلَغَتْ ولم تَصُمْ لجَهْلِها: ٥٠٧
١٨- حكمُ إدخالِ نِيَّةِ صيامِ الثلاثةِ الأيامِ من كلِّ شهْرٍ في نِيَّةِ صيامِ الستِّ مِنْ شِوَالِ: . ٥٠٨
١٩- حكمُ إتيانِ المرأةِ في دُبُرِهَا: ٥٠٨
٢٠- لا يجوزُ تَرْكُ الغُسْلِ مِنَ الجنابَةِ لأجلِ إدراكِ الجماعَةِ: ٥٠٩
٢١- حكمُ تَرْكِ المريضِ للصلاةِ مع الاستِطَاعَةِ على أدائها: ٥١٠
٢٢- كيْفِيَّةُ المسحِ على الخُفَّيْنِ: ٥١١
٢٣- كيْفِيَّةُ قضاءِ ما نَسِي مِنَ الصَّلاةِ: ٥١٢
٢٤- قضاءُ الصَّلاةِ مع التوبَةِ من التأخيرِ: ٥١٣
٢٥- حكمُ الدُّعاءِ لأهلِ المقابِرِ حينَ المرور عليها مَعَ عدَمِ مشاهَدَتِها: ٥١٤
٢٦- حكمُ من قطعَ العُمْرَة جاهِلًا: ٥١٤
اللِّقاء الشَّهْري الثَّامِن عَشَر ٥١٦
مشْرُوعِيَّةُ التكبيرِ في العشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ: ٥١٦
الأسئلة: ٥١٨
١- المشْرُوعُ في حقِّ النساءِ تغطِيَةُ الوجهِ إذا أحْرَمْنَ: ٥١٨
٢- خُروجُ المتَمَتِّعِ بعدَ العُمرةِ من مكَّةَ إلى بلَدِهِ أو غيرِهَا: ٥٢٠

٣- متى يكونُ القِرانُ أفضلَ مِنَ التَّمَتُّعِ؟:........................... ٥٢١
٤- يُقَدِّمُ النِّكَاحَ على الحَجِّ إذا خِيفَ المشَقَّةُ بتَرْكِهِ:........................ ٥٢٣
٥- فضلُ حجِّ التَّطَوُّعِ مَا لَمْ يُؤْذِ أو يتأَذَّ:........................... ٥٢٣
٦- لا حَجَّ على مَنْ لا مالَ لهُ:........................... ٥٢٥
٧- حكمُ الحجِّ من مالِ الزَّكاةِ:........................... ٥٢٦
٨- حكمُ الطَّوافِ مع جعلِ الظَّهرِ أو الصَّدرِ نحو الكعبةِ:........................... ٥٢٦
٩- حكمُ ترْكِ الإحرامِ مِنَ الميقَاتِ:........................... ٥٢٧
١٠- حكم أداءِ العُمرةِ للنَّفْسِ والحَجِّ عن شخصٍ آخرَ بالنسبةِ للمُتَمَتِّعِ:.......... ٥٢٨
١١- حكمُ جعلِ العُمرةِ أو الحجِّ للنفسِ لمن أخذَ مالًا للحجِّ عن غيرِهِ:.......... ٥٢٨
١٢- المشروعُ في نيابةِ الحجِّ عن الغيرِ:........................... ٥٢٩
١٣- حُكْمُ ارتكابِ الموَكَّلِ في الحَجِّ بعضَ الذُّنوبِ والمعاصِي:........................... ٥٣٠
١٤- جوازُ صلاةِ النساءِ تبعًا للرِّجالِ:........................... ٥٣١
١٥- حكمُ قطْعِ الحجِّ أو العُمرةِ:........................... ٥٣٢
١٦- حُكْم تقديمِ سَعْي الحجِّ مع طوافِ القُدومِ للمُتَمَتِّعِ:........................... ٥٣٢
١٧- حكم نحْرِ الهدْي قبلَ يومِ العيدِ:........................... ٥٣٣
١٨- حُكْمُ لبسِ السَّراويلِ للمَرَضِ في الحجِّ:........................... ٥٣٤
١٩- حكمُ الفَصلِ بينَ الأشواطِ وعَدَمُ الموالاةِ:........................... ٥٣٤
٢٠- حكمُ الحَجِّ نيابَةً عن الأمِّ المرِيضَةِ:........................... ٥٣٥
٢١- حُكْمُ تقديمِ سَعْي العُمرةِ على طَوافِهَا:........................... ٥٣٥
٢٢- حكمُ الصَّلاةِ عندَ المقامِ مما يُؤَدِّي إلى منعِ الناسِ مِنَ الطوافِ:.............. ٥٣٦

٢٣- حكمُ الانصِرَافِ من مُزْدَلِفَةَ قبلَ منتصفِ الليلِ: ٥٣٧
٢٤- حُكْمُ المبِيتِ بمُزْدَلِفَة لأصحابِ سياراتِ الأُجْرَةِ: ٥٣٨
٢٥- حكمُ الرَّمْي قبلَ الزَّوالِ: ٥٣٨
٢٦- حكمُ العاجِزِ عن طوافِ الودَاعِ: ٥٣٩
٢٧- حكمُ وُقوفِ المغْمَى عليه بعَرَفَةَ: ٥٤٠
٢٨- حكمُ العملِ بخلافِ النِّظامِ: ٥٤٠
٢٩- حكمُ الحجِّ على المدِينِ: ٥٤١
٣٠- إجزاءُ الأضْحِيَّةِ عن العائلَةِ الواحِدَةِ: ٥٤٢
٣١- حكمُ الأضحِيَّةِ عن الموتَى: ٥٤٢
٣٢- أين يَضَحِّي المغتَرِبُ عن بلدِهِ؟: ٥٤٣
٣٣- حكمُ الأضْحِيَّةِ لمن أخذَ من شَعَرِه وظُفُرِهِ: ٥٤٤
اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسع عَشَر ٥٤٥
مقدمة: ٥٤٥
الصِّنْفُ الأوَّلُ: أهلُ السَّفَرِ إلى الخارِجِ: ٥٤٥
الصِّنْفُ الثانِي: أهلُ العُمرةِ والزيارَةِ: ٥٤٦
الصِّنفُ الثالثُ: أهلُ حفْظِ القرآنِ: ٥٤٧
الصنفُ الرابعُ: أهلُ طلَبِ العِلْمِ: ٥٤٧
الصنفُ الخامِسُ: في مساعَدَةِ الأهلِ: ٥٤٨
الأسئلة: ٥٤٩
١- حكمُ التخَلُّفِ عن صلاةِ الفجْرِ: ٥٤٩

٢- منْكَراتُ الأفراحِ: ٥٥١
٣- حكُمْ الطِّيبِ في الإحرَامِ: ٥٥٣
٤- استغلالُ المرأةِ لوَقْتِ الإجازَةِ: ٥٥٤
٥- حكمُ الزواجِ من بنتِ الخالِ التي رضَعَ أخوهَا مَع أُخْتِي: ٥٥٥
٦- حكمُ الزكاةِ في أموالِ التَّبرُّعاتِ: ٥٥٦
٧- إضاعَةُ الوقتِ في مشاهَدَةِ المبارياتِ: ٥٥٧
٨- الحجابُ عبادَةٌ وليسَ عادَةً: ٥٥٩
٩- فضلُ الالتِحَاقِ بالمراكزِ الصَّيفِيَّةِ: ٥٦٢
١٠- زكاةُ النَّخيلِ: ٥٦٣
١١- حكمُ الرِّهانِ: ٥٦٤
١٢- طلبُ العلمِ خيرٌ من الجهادِ إلا لَمَنْ لا يصْلُحُ للعِلْمِ: ٥٦٦
١٣- اجتِنَابُ التنْفِيرِ في الدعوةِ إلى اللهِ: ٥٦٨
١٤- عِظمُ أجرِ المرأةِ في طاعة زوْجِهَا: ٥٦٨
١٥- نصيحَةٌ إلى أولياءِ الأمورِ ولابِسَاتِ النِّقابِ: ٥٦٩
اللِّقَاء الشَّهْري العِشْرُون ٥٧٢
بعضُ أحكَامِ الزَّواجِ: ٥٧٢
حق الزواجِ: ٥٧٣
عاداتٌ قَبِيحَةٌ في الزواجِ: ٥٧٤
الأسئلة: ٥٨٠
١- حكمُ تَزويجِ الرَّجُلِ الفاسِقِ: ٥٨٠

٢- صحَّةُ نكاحِ المكْرَهَةِ إذا أجازَتْهُ مِنْ بعدٍ: ٥٨٢
٣- تأخيرُ تزويجِ المرأةِ انتظارًا لكُفءٍ والبحثُ عنه سُنَّةٌ: ٥٨٣
٤- ردُّ الخاطِبِ لأجلِ أبوَيْهِ: ٥٨٤
٥- الاحتجاجُ بالقَدرِ في ترْكِ الزواجِ: ٥٨٥
٦- حكمُ إجبارِ المرأةِ على الزواجِ ممنْ لا تَرْغَبُ: ٥٨٦
٧- أخذُ المساعدَةِ للزَّواجِ: ٥٨٨
٨- ما يصِحُّ أن يكونَ مَهرًا وتنازلُ المرأةِ عن مَهْرِهَا: ٥٩٠
٩- الضَّوابِطُ الشرعِيَّةُ في النظَرِ إلى المخطُوبَةِ: ٥٩١
١٠- حكْمُ ألبِسَةِ الأفراحِ غيرِ الساتِرَةِ للجسَدِ: ٥٩٣
فهرس الأحاديث والآثار ٥٩٧
الفِهْرسُ المَوضوعيُّ ٦٠٩
فهرس المحتويات ٦١٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)

اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(اللقاءات من ٢١ إلى ٤٠)

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللقاءات الشهرية

٢

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
اللقاءات الشهرية. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧هـ
٦٩٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٣)
ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦ - ٩٨ - ٨١٦٣ - ٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)
١ - القرآن - تفسير   أ - العنوان
ديوي: ٢٢٧   ١٤٣٧/٧٩٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٩٩٩
ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦ - ٩٨ - ٨١٦٣ - ٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٢)

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيريًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

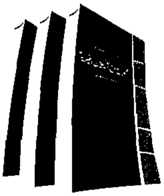

المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اللقاءات: (من ٢١ إلى ٤٠)

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي والعِشْرون

حقوقُ الزَّوجَينِ بينَ الإفْراطِ والتَّفْرِيطِ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالِمِينَ، وصَلَّي اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بَعد: فإن هذا هو اللِّقاءُ الحادِي والعِشْرُونَ من اللِّقاءاتِ الشَّهْرِيَّةِ التي يُنَظِّمُها مكتَبُ الدعوةِ في عُنيزَةَ في الجامِعِ الكبيرِ، وقد رَأَيْنَا -ولله الحمد- ولمسْنَا من كثيرٍ مِنَ الناسِ ما لهذا اللقاءِ من الفائدَةِ، لو لم يكُنْ فيه إلا أن الحاضِرِينَ يُلْقُونَ من الأسئلةِ ما يحتَاجُونَ إلى بيانهِا، وقد يكونُ الجوابُ على السؤالِ يحتاجُ إلى لِقَاءٍ كامِلٍ؛ لأنه سؤالٌ يحتَاجُ إلى التَّفْصِيلِ في جوابِهِ، وهذا ما نَعِدُ بِه -إن شاء الله تعالى- أننا عندَ السؤالِ الذي يحتَاجُ إلى تفْصِيلٍ وجَوابٍ وبسط، سوفَ نتَّخِذُ ذلكَ -بعون الله-.

موضوعُ اللقاء الذي نفْتَتِحُ فيه لقاءَنا هذا هُو ما يتَعَلَّقُ بالنكاحِ والطَّلاقِ، وما إلى ذلك.

وسبق لنا في لقاءٍ سابقٍ الحثُّ على تَقليلِ المهُورِ، وبيَّنَا أن ذلك هو السُّنَّةُ، وأنه سببٌ للبَرَكَةِ، وأنه سببٌ لقطْعِ النِّزاعِ، وأنه سببٌ لكونِ الزَّوجِ إن رَضِي عن زوْجَتِهِ أمسْكَهَا بمعروف، وإن فارَقَها فارَقَها بإحسانٍ.

أما الآن فإنَّنا نتكلَّمُ عن حقوقِ الزَّوْجَينِ بعضِهِمَا مع بعضٍ، وقد أشار الله إليه في القرآن إجمالًا، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، وقال تعالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني: لهن على الرِّجَالِ مثلُ الذي عَلَيْهِنَّ للرجالِ بالمعروفِ والعَدْلِ والاستِقَامَةِ.

وهذا الذي ذَكَرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ يجِبُ على الإنسانِ أن يَعْتَنِيَ به، وأن يقومَ بِهِ، وألا يُفَرِّطَ فيه؛ لأنه توجِيهٌ من لدُنِ حكيمٍ خَبيرٍ، ولأنه سببٌ للإلفَةِ، ودوامٌ للسَّعادَةِ؛ لأن كلَّ واحدٍ من الزوجَيْنِ يعامِلُ الآخَرَ بما يُحِبُّ أن يعامِلَهُ به.

وما أكثَرَ ما يحصُلُ مِنَ النِّزاعِ بينَ الزوجَينِ إذا ساءتِ العِشْرَةُ، حتى إن بعضَ الناس يُضطَرُّ إلى أن يُطَلِّقَ أم أولادِهِ من أجلِ كلِمَةٍ واحدةٍ نابيَةٍ، أو فعلٍ لا يَرْضَاهُ، فيكونُ بمنزِلَةِ المرأةِ التي قالَ عنْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(١)، وأخبر أيضًا: «**أَنَّ النِّسَاءَ يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ العَشِيرَ** -يَعْنِي: الزَّوجَ- **إِذَا أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهِنَّ مَدَى الدَّهْرِ ثُمَّ رَأَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ**»(٢).

أصبح الآن بالعَكْسِ، صارَ الرجالُ بعضُهم بمَنْزِلَةِ النِّساءِ، إذا حصَلَ من زَوْجَتِهِ ما يُغْضِبُهُ مرَّة واحِدَةً، كَسَرَهَا وطلَّقَهَا، ثم يُندِّمُه الشيطانُ ويأتِي إلى أبوابِ العُلماءِ يسألُ: هل له من رَجْعَةٍ؟ ولو أن الإنسانَ قارَنَ بينَ السَّيِّئاتِ والحَسَناتِ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، رقم (٢٩)، ومسلم: في أول كتاب العيدين، رقم (٨٨٤).

الزوجَةِ التي جعلَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ليَسْكُنَ الإنسانُ إليها، وجعَلَ بين الزوجَينِ مودَّةً ورحمةً، لو قارَنَ بين السيئاتِ والحسَناتِ؛ لوجَدَ أن الحسناتِ أضعَافُ أضعاف في غالِبِ النِّساءِ، بل في أكثرِ النِّساءِ، فالواجب المعاشَرَةُ بالمعروفِ.

ثم إذا خافَ الزَّوْجُ نُشوزَ امْرأتِهِ، وعدَمَ قيامِهَا بالواجب، فقَدْ أرشدَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلى ثلاثَةِ طُرُقٍ، قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤] أي: ذَكِّرُوهُنَّ وخَوِّفُوهُنَّ بالله، وبيِّنُوا لهن حقَّ الزوج؛ فإن استَقَمْنَ فذلك المطلُوبُ، وإلا: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] أي: ليلَة لا يَبِيتُ عندَها في الفِراشِ، يذهَبُ يمينًا وشمالًا أو في غُرفَةٍ أُخرَى لعلَّها تتأَدَّبُ؛ لأن هجْرَها في الفِراشِ قد يكونُ أشدَّ عليهَا من كُلِّ شيء، فإن حصَلَ المطلوبُ فهذا هو المطلُوبُ، وإلا: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، لكن اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غيرَ مبرِّحٍ، ضَرْبًا يحصُلُ به الأدَبُ ولا يحصُلُ به الألمُ والأذَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤] يعني: لا تطْلُبوا سَبِيلًا مَرَّةً أُخرَى، فتُذَكِّرُوا المرأةَ: فَعَلْتِ كذَا، فعَلْتِ كَذَا، فعَلْتِ كذا، لا؛ إذا أطَعْنكُم وعادَتِ المياهُ إلى مجارِيهَا، ولا يجوزُ للإنسان أن يَذْكُرَ شيئًا مما مَضَى؛ لأن ذِكرَ شيءٍ مما مضَى يُجَدِّدُ العدَاوةَ والبغضاءَ، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤] يعني: اذْكُرُوا عُلُوَّ اللهِ عليكُمْ، واذكُرُوا كِبرياءَه عليكم، فلا تتكَبَّرُوا ولا تعْلُوا على هؤلاءِ النِّساءِ المسكِينَاتِ؛ لأن الله تعَالَى فوقَكُمْ.

ثم إن من الواجبِ للزَّوجَةِ على زَوْجِهَا: الإنْفَاقُ بالمعْرُوفِ، كِسْوَة، مسْكَن، طعام، شَراب، يجِبُ عليه أن يُنفِقَ عليها بالمعْرُوفِ، وهذه النفَقَةُ يجِبُ أن يَبْذُلَها بطِيبِ نفْسٍ، وبدونِ مِنَّةٍ، وبدون تَكَرُّهٍ لبَذْلِهَا؛ لأنه حقٌّ واجبٌ عليه، ومع هذا يؤجَرُ ويُثابُ عليه، قال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لسعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

«**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا** -أَي: جَاءَكَ أَجْرٌ- ، **حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»[1].

إِذَن، هو يؤَدِّي واجِبًا عن نفْسِهِ، ويُصْلِحُ ما بينَه وبين أهلِهِ، ويُثابُ على ذلكَ.

وقوله: «**حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»، يَعْنِي: حتَّى اللُّقْمَةَ الواحِدَةَ تجعلُها في فَمِ امرأَتِكَ تُثابُ على هذا، مع أن الإنفاقَ واجبٌ، ومع ذلك لكَ فيه أجْرٌ.

فإن كان الزَّوجُ شَحِيحًا لا يُعْطِيها ما يكْفِيها بالمعروفِ، وهي قائمةٌ بواجِبه، فلَهَا أن تأخُذَ من مالِهِ بغيرِ علْمِهِ، لكن بالمعروفِ، أفتَى بذلك إمامُ المفْتِينَ محمَّدٌ رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلهِ وسَلَّمَ-، فإن هِنْدَ بنتَ عُتْبَةَ جاءتْ تشْكُو إليه زَوْجَها أبا سُفيان، وقالت: إنه رَجُلٌ شحِيحٌ لا يُعْطِيني ما يكْفِيني ووَلَدِي، قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[2]، فأذن لها، سواءٌ بعِلْمِهِ أو بغيرِ عِلْمِهِ؛ لأن هذا حقٌّ واجِبٌ لها.

لكن لو فُرِضَ أنها نشَزَتْ، فحينئذٍ له أن يمْنَعَ ما يمْنَعُ مِنَ النفَقَةِ؛ تأدِيبًا لها.

الطلاقُ المشْروعُ، وأحكامُهُ:

ومما يتعَلَّقُ بمسائلِ النِّكاحِ: إذا أرادَ الإنسانُ أن يُفارِقَ زوْجَتَهُ؛ لكونِهِ لا يتحمَّلُ الصبْرَ معَهَا، وذلك أن الواجبَ على الإنسانِ أن يُحاوِلَ إصلاحَ الوضْعِ قبلَ كلِّ شيءٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ...، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، اسمَعْ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء:١٢٨] يعني: إن الإنسانَ قد يكونُ عندَ المخاصَمَةِ شَحِيحًا يطْلُبُ كلَّ حقِّهِ، كلَّ مالِهِ، فنقول: لا تكُنْ شَحِيحًا، فالصُّلحُ خيرٌ، فالإنسان إذا رَأى مِن نفْسِهِ أنه كارِهٌ زوْجَتَهُ، نقول: أولًا: اصبِرْ: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩] قالَ بعضُ السلَفِ: ربَّما يُرزَقُ منها ولدًا صالحًا، ورُبَّما تنْقَلِبُ الكراهَةُ إلى محبَّةٍ؛ لأن القلوبَ بيدِ اللهِ، وكم مِنْ إنسان يبغَضُ شخصًا بغضًا شَدِيدًا، ثم ينْقَلِبُ البغضُ إلى محبَّةٍ، أو بالعَكْسِ، أرأيتُمْ عمرَو بنَ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبل أن يُسْلِمَ كان يبْغَضُ النبيَّ ﷺ بغضًا شديدًا، حتى كان يودُّ أن لو تمكَّنَ منه ليقْتُلَهُ، ولما أسلَمَ كان لا يستَطِيعُ أن يرْفَعَ طرْفَهُ إلى الرسولِ ﷺ إجلالًا وتعْظِيمًا له، مِنْ شدَّةِ احترامِهِ إياهُ ومحبَّتِهِ له.

إذَن، اصبِرْ يا أخي على الزوْجَةِ، لا سِيَّما إن كانتْ أم أولادٍ، فقد قِيلَ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا الأَسِنَّةُ مُرَكَّبًا فَمَا حِيلَةُ المضطَرِّ إِلَّا رُكُوبُها[(١)].

حينئذٍ طلِّقْ، لكن طلِّقْ على الوجهِ المشْرُوعِ: أوَّلًا: لا تطَلِّقْها إلا وهي حامِلٌ أو طاهِرٌ طُهرًا لم تُجامِعْها فيه؛ لقولِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ [الطلاق:١]، ثم قال: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، إذَن، لو أنَّ الإنسانَ جامَعَ زَوْجَتَهُ بعدَ الحَيضِ، ثم جاء يسأَلُ: هل أطَلِّقُها الآن أم ماذا؟ نقولُ: لا تُطَلِّقْها إلا أن يتبَيَّنَ حمْلُها، فطَلِّقْها؛ لأنها حامِلٌ، أو تحيضَ بعدَ هذا الطُّهْرِ، ثم تطْهُرُ فطَلِّقْها.

---

(١) انظر: أنوار الربيع في أنواع البديع (ص:١٠٠).

كثيرٌ مِنَ الناسِ -هدانَا الله وإياهم- حينَ يغْضَبُ على الزوجةِ يَبُتُّ الطلاقَ، حتى لو لم يغتَسِلْ مِنَ الجنَابَةِ يطَلِّقْهَا، وهذا لا يجوزُ إلا إذا كانَتْ حامِلًا، فالحاملُ لو طلَّقَها الإنسانُ من حين الجِماعِ، فلا حرَجَ عليه، لكن غيرَ الحاملِ لا يجوزُ أن يطَلِّقَهَا في طُهْرٍ جامَعها فيه، ولا أن يُطَلِّقَها وهي حائضٌ.

وفي الصحيحين: أن عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلَّقَ زوجَتَهُ وهي حائضٌ، فأخبرَ عُمَرُ بذلك النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلهِ وسَلَّمَ- فَتَغَيَّظَ فِيهِ -أي: أصابَهُ الغضَبُ، لماذا يُطَلِّقْهَا لغيرِ العدَّةِ- ثم قالَ لعُمَرَ: «**مُرْهُ** -أي: مُرْ عبدَ اللهِ- **أَنْ يُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تطْهُرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لَـهَا النِّسَاءُ**»(١).

لماذا أُمِرَ الإنسانُ أن يتأنَّى في الطلاقِ حتى يُطَلِّقَهَا في طُهْرٍ لم يجامِعْها فيه، ولا يُطَلِّقْها في الحَيضِ، ولا في طُهْرٍ جامَعها فيه؟

أما كونُه لا يطَلِّقْهَا في الحيضِ؛ فلأنه إذا طلَّقَها في الحيضِ لم تُحْسَبْ تلكَ الحَيضَةُ، فيكون في هذا تَطويلٌ في العِدَّةِ على المرأةِ، ولأنه إذا طلَّقَها وهي حائضٌ؛ فإنه سوفَ يطَلِّقُها وهو بعيدٌ من جِمَاعِهَا، وإذا كان بَعِيدًا مِنْ جِماعِهَا؛ فإنه ربما لا يَقَعُ في قلبِه محبَّةٌ لها، لهذا نُهِي الإنسانُ أن يُطَلِّقَها وهي حائضٌ.

أما في طُهْرٍ جامَعَها فيه فوجْهُ النَّهي أنه إذا جامَعَها في الطُّهْرِ، فيمكن أن تحْمِلَ مِنْ هذا الجِماعِ، فتكون عِدَّتُها عِدَّةَ حامِلٍ، ويمكنُ ألا تَحْمل فتكونُ عِدَّتُها عدَّةَ مَن تَحيضُ، فإذا كان لم يجامِعْهَا فقد عَلِمْنَا أن عِدَّتَها عدَّةُ من تَحيضُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، بابٌ، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

صورٌ منَ التهاوُنِ بالطلاقِ:

ليعلم أن بعضَ الناسِ بدأوا يتَهاونُونَ بالطلاقِ إلى أبعدِ الحدودِ مِنْ وجْهينِ:

الطلاقُ بالثَّلاثِ بلَفْظٍ واحدٍ:

الوجْهُ الأَوَّلُ: سَهُلَ عليهِمْ أن يُطَلِّقَ الرجلُ زَوْجَتَه ثلاثَ تَطْليقَاتٍ مرة واحدة، يعني: سَهُلَ عليهم أن يقولَ الرجلُ لزَوْجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ بالثلاث، أو أنت طالِقٌ ثَلاثًا، أو أنت طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، سهُلَ عليهم هذا، وكانوا فيما سبَقَ مِنَ الزمَنِ لا يكادُ أحدٌ أن يطلِّقَ هذا الطلاقَ، لكن لما رَأَى الناسُ الرُّخصَةَ في أن الرجلَ إذا طلَّقَ هذا الطلاقَ أمكنَهُ المراجَعَةُ، صارُوا يتَهَاونُونَ في هذا الأمرِ، وكان طلاقُ الثلاثِ في عهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وعهدِ أبي بكْرٍ، وسنتَينِ مِنْ خلافَةِ عُمرَ، طلاقُ الثلاثِ واحِدَةً، فكثُرَ ذلك في الناسِ، فقالَ عمَرُ: «**أَرَى النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**»، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[١]. وألزمَ الإنسانَ إذَا طَلَّقَ ثلاثًا ألا يُراجِعَ زَوجَتَهُ، وهذا من السياسَةِ العُمَرِيَّةِ، فالمسألةُ ليست بالهَيِّنَةِ.

ألم تعلَمُوا أن الإمامَ أحمدَ والشافِعِيَّ ومالِكًا وأبا حنِيفَةَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وعامَّةَ الأمَّةِ، يقولون: إن الطلاقَ الثلاثَ بكلِمَةٍ واحدة أو بكلمات يكون بائنًا لا تَحِلُّ به المرأة، فالمسألة ليستْ هَيِّنَةً، الآن الذين يُفْتُونَ بأن طلاقَ الثلاثِ واحِدَةٌ قِلَّة جِدًّا في علماءِ الأمَّةِ، فأكثـرُ الأُمَّةِ يَرَوْن: أنه لا رجعَةَ لمن طلَّقَها ثَلاثًا بكلمةٍ واحِـدَةٍ، أو بكلماتٍ متَعاقِبَاتٍ، أكثرُ الأُمَّةِ على هذا، وألَّفوا في ذلك التآليفَ، لكن أقولُ ذلك لا لأني أرَى أن طلاقَ الثلاثِ ثلاثٌ، ولكِنْ لأحَذِّرَ إخواني، وأُبَيِّنَ لهم أن الأمرَ ليس بالهَيِّنِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

فلا يتَهاوَنُوا لما كان يُفْتِي بأن الثلاثَ واحدَةٌ، وأكثر الأُمَّةِ على أن الثلاثَ ثلاثٌ، وأن المرأة تَبِينُ بذلك، وأنها لا تَحِلُّ لزَوجِهَا إلا بعدَ زَوْجٍ.

الحلِفُ بالطَّلاقِ:

المسألة الثانية: الحَلِفُ بالطَّلاقِ، تَهاونَ الناسُ به كثيرًا، حتى كان بعْضُهم يقولُ: إن لم أشْرَبْ فِنجانَ الشَّاي فزَوْجتِي طالِقٌ. كيف هذا التَّلاعُبُ! فعلى أدْنِى شيءٍ يقول: إن لم أفعَلْ كذا، إن لم تفْعَلِي كذا فأنتِ طالِقٌ، مع أني أقول لكم: إن أكثر العلماءِ، ومنْهُم الأئمَّةُ الأربعةُ، على أن هذا الطلاق طلاقٌ معَلَّق بشرطٍ متَى وُجِدَ وقعَ الطلاقُ، فمثلًا: لو قال لزَوجَتِهِ: إن دخَلْتِ دارَ فلانٍ فأنتِ طالقٌ؛ فدخَلَتْ، ماذا يكون عليها؟ أكثرُ الأمَّةِ يرَوْنَها تُطَلَّقُ، حتى لو نَوى اليمِينَ فهي تطلَّقُ.

ويرى بعْضُ العلماءِ أنه إذا قصَدَ بذلك منْعَها ولم يقْصِدِ الفِراقَ، فهي يَمِينٌ تُكَفَّرُ، ومثل ذلك -أيضًا- ما يَقَعُ ولا سيِّما عندَ البادِيَةِ، فإذا نزَلَ الضيفُ وأرادَ صاحِبُ البيتِ أنْ يكرِمَهُ بذبِيحَةٍ؛ ضيافةً له، قالَ له: عليَّ الطلاقُ ما تذْبَحُ ذبيحَةً، فيقول صاحبُ البيت: عليَّ الطلاقُ لأذبح ذَبيحَةً، فماذا نعمل الآن؟! إن ذَبَحْنَا الذبيحَةَ طُلِّقَتِ امرأةُ الضيفِ، وإن لم نذْبَحْ طُلِّقَتِ امرأةُ صاحبِ البيتِ، فماذا نصْنَعُ؟ أكثرُ العلماءِ وأكثَرُ الأُمَّةِ على أن هذا طَلاقٌ، تطَلَّقُ المرأةُ.

فأنا أقول هذا لأجلِ ألا نتَهاونَ بالطلاقِ؛ لأن أمرهَ عَظِيمٌ، وليس بالأمرِ السَّهْلِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

ونقتَصِرُ على ما قُلنا حولَ هذا الموضوعِ لنتَفرَّغَ إلى قراءةِ الأسئلةِ، ونسأَلُ اللهَ أن يُلْهِمَنَا الجوابَ الذي يكُونُ صَوابًا.

الأسئلة

١- جوازُ هدمِ المسجِدِ إذا كانَ لا يصلُحُ للصَّلاةِ وإن كان وَقْفًا:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نحن جماعَةُ مسجدٍ بُنِيَ منذ خمسَ عشرةَ سنَةً، من البلك والخَشَبِ، وقد خَرجَ إلينا مندوبُ الأوقافِ قبلَ ثلاثِ سِنينَ، وقرَّر أن المسجِدَ لا يصْلُحُ للصلاةِ فيه، فلما أرادَ جماعَةُ المسجدِ أن يبْحَثُوا لهم عن فاعِلِ خيرٍ يبْنِي لهم المسجدَ، اعترَضَ عليهم معترِضٌ، وقال: لا يجوزُ أن تهْدِمُوا المسجِدَ وتَزِيدُوا في مساحَتِهِ؛ لأنه وقْفٌ وصاحبُه قدْ ماتَ، فأشْكَلَ هذا على بعضِ جماعَةِ المسجِدِ، فنَرْجُو منكم، جزاكُم الله خيرًا، أن تُبيِّنُوا لنا: هل يجوزُ لنا أن نهْدِمَ هذا المسجِدَ ونَبْنِيهِ من جَديدٍ، علمًا بأن ورَثَةَ الواقفِ ليست لدَيهِمُ القُدرةُ والاستطاعَةُ على بِنائهِ؟

الجواب: هذه المساجدُ لها ناظِرٌ من قِبَلِ الدولَةِ، وهم مُدِيرُو الأوقافِ، فالمرجِعُ في ذلك إلى مُدِيري الأوقافِ، إذا قرَّرُوا أن هذا المسجدَ لا بُدَّ أن يُهْدمَ، فلْيُهْدَمْ، وأجرُ صاحِبِهِ الذي أوقفَه أوَّلًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقَدْ قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]، فهذا الَّذِي بناهُ الأوَّلُ بناهُ على أنه سيَبْقَى، فله مَا نَوَى، وأما أن نَحْصُرَ الناسَ في هذا المسجِدِ الذي لا يصْلُحُ أن يكونَ مسْجِدًا؛ لأنه وقَّفَهُ فلان فهذا ليس بوارِدٍ، وللجماعة أن يَهْدِمُوه وأن يبْنُوه على الوجه الذي يُريحُ الناسَ، وأن يُوسِّعُوه، ولكن لا بُدَّ من أخذِ إذنِ الأوقافِ في ذلك، أو إذْنِ القائمين على المساجدِ في هَذا.

٢- حقُّ الزَّوجِ على زوجَتِه والزوجةِ على زَوجِها:

السؤال: فضيلة الشيخِ، ما هو حَقُّ الزَّوجِ على زوْجَتِهِ وعلى أولادِهِ، وما حَقُّ الزوجةِ على زَوْجِها؟

الجواب: هذا لا يُمكِنُ أن نذكُره الآن على سبيلِ التَّفصيلِ؛ لأنه يطُولُ بنا الوقتُ، لكن ذَكَرَهُ الله تعالَى في كلمة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] فما جَرَى به العُرْفُ؛ فإنه واجبٌ، وما خرَجَ عن العُرفِ فليس بواجبٍ إلا بشَرْطٍ، ولهذا تجِدُ الناسَ تختَلِفُ أعرافُهم في هذا، مثلًا: في هذه البِلادِ الزَّوجَةُ تقومُ بكلِّ شؤونِ البيتِ، من طبْخٍ وتنظِيفٍ وغَسِيلٍ، وغيرِ ذلك، وفي بعضِ الأماكن لا تقومُ الزوجةُ بمثل هذا، فالمرجع في هذا إلى العُرْفِ؛ لأن الله قال: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٣- كيفيَّةُ التخلُّصِ من منْكراتِ البُيوتِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ عنْدِي أولادٌ، وأعيشُ مع أبِي وأمِّي، وأريدُ أن أرَبِّيَ أبنائي التربيَةَ الصحيحَةَ، ولكن توجدُ في هذا المنزلِ منكراتٌ، كجهازِ التلفَازِ وما فيه من منكراتٍ لا تخْفَى على فضيلتكم، وأيضًا يوجَدُ هذا الجهازُ في بيتِ أهلِ زَوْجَتِي، وأنا محتَارٌ في هَذَا الأمرِ، وأنا مطِيعٌ لأبِي وأُمِّي، وكما تعلَمُونَ ضررَ هذا الجهازِ على تَرْبيَةِ الأطفال، أرشِدْنِي جزاك الله خيرًا، ماذا أصنَعُ حيالَ ذلك وفَّقَكَ الله؟

الجواب: أَرَى أن تنْصَحَ الوالِدَينِ، وتخوِّفَهُما باللهِ عَزَّوَجَلَّ فإن حَصلَتْ الاستِقَامَةُ، فهذا هو المطلُوبُ، وإن لم تحصُلِ الاستِقَامَةُ فأنت في حِلٍّ إذا كُنتَ قادِرًا أن تخْرُجَ

في بيتٍ وحْدَكَ، حتى لا ينْشأَ الأولادُ على ما ينشَؤونَ عليه مِنَ المفاسِدِ التي توجَدُ في محطَّاتِ التِّلفاز.

٤- ظُلْمُ الكُفلاءِ للمَكْفُولِينَ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، لا يخفَاكُم -وفقكم الله- معانَاةُ كثيرٍ من العمالَةِ الوافِدَةِ من كُفلائهِمْ، وظُلْمِ الكُفلاءِ لهم، إما حالَ وصُولهِمْ أو بعدَ مدَّةٍ من عَمَلِهِمْ، وذلك بأن يتعَاقَدَ الكفِيلُ هو وإياهُم في بلادِهِمْ على راتبٍ معيَّنٍ، ثم إذا جاؤُوا غيَّرَ العقْدَ، أو أنه يسْلُكُ معَهم مسْلكَ الخيانَةِ، فيُبَصِّمُهم أو يأخُذُ توقِيعَاتِهم على ورَقٍ أبيضَ، أو على مسيّرات سنَة أو أكثر، كأنه قد سَلَّمَهم رَواتِبَهُم وذلك عند وصولهم، وهم لا يَعْلمونَ شيئًا، ثم لا يُعْطِيهِمْ حقَّهُم، حتى إذا طالَبُوه عندَ مكتَبِ العَمَلِ استعَملَ هذه الأوراق التي أخذَهَا قَبلُ؛ لتكذِيبِ دعْواهُمْ، وهكذا يعيشُ كثير مِنَ العمالَةِ مع شدَّةِ حالِهِمْ وأهلِيهِمْ هناكَ، فهل مِنْ نَصِيحَةٍ عامَّةٍ للمُسْلِمِينَ، وبَيانِ حكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحكْمِ نَبيِّهِ ﷺ في هَذَا التلاعُبِ؟

الجواب: النصيحَةُ لهؤلاءِ: أن يتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ في هؤلاءِ العُمَّالِ الذين فارَقُوا أوطانَهُم وأهْليهم وجاؤُوا إلى هذه البلادِ؛ ليَنْتَفِعُوا وينْفَعُوا، فهم نافِعُونَ للبلَدِ وهم منْتَفِعُونَ أيضًا، ثم لِيُعْلَمَ أنه قد ثبَتَ في الحديثِ الصحيحِ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أن اللهَ تعَالَى قالَ: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ**، -يعني: عاهَدَ بالله ثُمَّ غَدَرَ- **وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(١)، فما ظنُّكَ إذا كنتَ يومَ القيامَةِ خَصْمًا لله؟!!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠).

ثم إن هذا الأجيرَ إنما جاءَ ليعمَلَ، وإذا ماطَلْتَهُ في حقِّهِ ربما لا يُصْلِحُ العمَلَ، ولا ينصَحُ فيه، ويأخذ عنْكَ وعن البلاد -عمومًا- سُمعَةً سيِّئةً، وهذا جنايَةٌ على نفْسِكَ وعلى غيرِكَ.

إنَّ المماطَلَةَ لا تعْنِي أن يَسْقُطَ الحقَّ، الحقُّ لا بُدَّ باقٍ، وإذا قُدِّر أن العامِلَ لم يسْتَوفِهِ في الدُّنْيا، فإنه سوفَ يسْتَوفِيهِ يومَ القيامَةِ من صالِحِ العَمَلِ.

ثم إنَّك لا تَدْرِي فلَعَلَّكَ يومًا مِنَ الأيامِ تكونُ أنت العامِلُ في بلادِ هذا العامل، بمعنى: إن الحاجَةَ تضَطَّرُكَ إلى أن تذْهَبَ إلى البلادِ لتكونَ عامِلًا تُحَصِّلُ اللُّقْمَةَ، كما هو معروفٌ في بلادنا هذه، أوَّلًا كان أهلُ البلادِ يرْحَلُونَ إلى الشامِ وإلى العِراقِ وإلى مِصْر من أجل أن ينَالوا لُقمَةَ العَيشِ.

فنَصِيحَتِي لهؤلاءِ: أن يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيمَنْ ولَّاهُمْ اللهُ علَيهِمْ، وأن يُوفُوا لهم بالعَهْدِ على الوجْهِ الأكمَلِ بقدرِ المستطاع.

كما أني -أيضًا- أنصَحُ العُمَّالَ أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يُخْلِصُوا وينْصَحُوا في العمَلِ، حتى يكونُوا أَدُّوا ما عَليهِمْ كما لهُمُ الحقُّ فيما لهُمْ.

٥- حُكْمُ كفَّارَةِ قتْلِ النفْسِ خطأ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، رجلٌ حصَلَ له حادِثُ مُرورٍ، وتُوفِّي في السيارةِ المقابِلَةِ له أكثرُ من شَخْصينِ، وجاء في تقريرِ المرورِ: نسبَةُ الخطَأ (٥٠٪) لكلا الشخصين، عِلْمًا بأنَّهُ قامَ بدفْعِ الدِّيَةِ، فهل يصُومُ شهْرَينِ أو أربعة أشهر عن الشَّخْصَينِ؟

الجواب: الواجبُ أن يصومَ أربعَةَ أشْهُرٍ؛ لأن كلَّ نفْسٍ لها كفَّارَةٌ مستَقِلَّةٌ، لكن له أن يصومَ شهْرَينِ عن نفْسٍ ثم يَسْتَريحَ، ثم يستَأنِفَ الصومَ عن النفْسِ الأخْرَى، وأما الدِّيَةُ فالدِّيَة حقُّ العِبادِ، ربما يأخُذُونها وربما يَعْفُونَ عنها، أما الكفَّارَةُ فلا بُدَّ منها، وهي عِتْقُ رقبَةٍ؛ فإن لم يجدْ فصِيامُ شهرَينِ متَتابِعَينِ، فإن لم يستَطِعْ فلا شيءَ عليه.

٦- حكمُ قولِ الإمام للمأمومِينَ: صَلُّوا صَلَّاةَ مُوَدِّعٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، بعضُ الأئمة إذا أُقيمَتِ الصلاةُ ينظُرُ في الصَّفِّ، ويقول: صلُّوا صلاةَ مودِّعٍ، فهل وردَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قالها أثناءَ تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ فيُشْرَعُ لنا أن نقُولَها؟

الجواب: لم يَـرِدْ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه كانَ يقُـولُ للناسِ: صلوا صَّلاةَ مُوَدِّعٍ. بل كان يأمُرُهم أن يَسْتَوُوا، وأن يقِيمُوا صُفوفَهُم، ويُبَيِّنَ لهم أن تسْوِيَةَ الصفِّ من تمامِ الصلاة[1]، وأما: صَلُّوا صلاةَ مُوَدِّعٍ، فلم تَرِدْ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لكن ورَدَتْ عن بعضِ العلماءِ فِيمَا كتَبُوه أنه ينْبَغِي للإنسانِ أن يُتْقِنَ صلاتَهُ حتى كأنه يصَلِّي صلاةَ مودِّعٍ؛ لأن من يصَلِّي صلاةَ مودِّعٍ سوفَ يُتْقِنُهَا، إذ إنه لا يَدْرِي هل يعُودُ للصلاةِ مرَّةً أخرى أو لا يعُودُ، وأما أن يقُولَهَا الإمامُ فهذه مِنَ البِدَعِ، وننصَحُ الإمام ونقول: لا تَقُلْهَا بعدَ هذا اليومِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٣).

٧- واجِبُ الآباءِ نَحْوَ تَزْويجِ أبْنائِهِمْ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إن أبِي غَنِيٌّ، وأنا أريدُ الزواجَ، وقال أبي: لَنْ أسَاعِدَكَ بريالٍ واحد حتى تَتخَرَّجَ من الجامِعَةِ، وأنا في المسْتَوى الأوَّلِ، فهل يجوزُ أن أذهَبَ إلى الجمْعِيَّةِ الخيرِيَّةِ، أو أن آخُذَ من أهلِ العِلمِ وأهلِ المساعدَةِ دراهم مَهرًا لزواجِي؟

الجواب: الواجبُ على الأبِ أن يُزَوِّجَ أوْلادَهُ، فكلُّ من طلَبَ الزواجَ يجِبُ أن يزَوِّجَهُ إذا كان قادِرًا؛ لأن الزواجَ من أهمِّ ما تَتَطلَّبه الحياةُ، وإذا كان يجِبُ على الأب أن يُنْفِقَ على أولادِهِ طعَامًا وشَرابًا وكِسْوَةً وسَكَنًا، فالواجِبُ أن يُنْفِقَ عليهِمْ تَزْويجًا أيضًا، وإذا لم يفعَلْ فإنه آثمٌ وعاصٍ لله، وإذا تأخَّرَ ولو دقيقةً واحدة؛ فإنَّ «مَطْلَ الغنِيِّ ظُلْمٌ»[1] ، ولا يحِلُّ له أن يقولَ لابنه: إذا تخَرَّجْتَ مِنَ الجامِعَةِ، وهو الآن في المسْتَوى الأوَّلِ وتبْقَى عليه أربعُ سنواتٍ، هو يُريدُ أن يكونَ لَه بعدَ أربع سنوات له أربعة أولاد، فهذا خطأٌ من الأبِ، وإذا قدر الابن على أن يأخُذَ شيئًا مِنْ مالِ الأب يتَزَوَّجُ به، فله ذلِكَ.

٨- خَطَرُ السائقِينَ المنْحَرِفينَ على المجتمعِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، في هذه الأيام -أعني: بداية كلِّ عامٍ دِراسي- يتعَاقَدُ بعض أولياءِ الأُمورِ أو بعضُ المعَلِّماتِ مع سائقِي السيَّاراتِ لنقْلِ المعَلِّماتِ، أو لنقل البَناتِ من البيتِ إلى المدرسة، ولكن يُلاحَظُ على هذا أمورٌ: إما أن يكونَ السائقُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤).

سَفِيهًا في مظهْرِهِ، غيرَ متزَوِّجٍ، نجدُ أن مظهَرَهُ مظْهَرَ الميوعَةِ، وكذلك نجِدُ أنه لا محْرَمَ له، فما نصيحتك في هذه البداية التي نَبْتَدِئُ بها هذا العام الدراسي، وفقك الله؟

الجواب: نَصِيحَتِي: أنه لا يجُوزُ للإنسان أن يسْتَأجِرَ لمحارِمِه مِنْ بناتٍ وأخَواتٍ وزوجاتٍ مثلَ هذا الرجل؛ لأن هذا خَطَرٌ علَيْهِنَّ، فهو كما وصف السائل: شابٌّ ليس معه زوجةٌ تكونُ محْرَمًا بينَه وبينَ النِّسَاء، ثم إن مظهَرَهُ مظهرَ المائعِ، فلا يجوزُ أن يُسْتَأجَرَ مثلُ هذا الرَّجُلِ، وعلى إدارَةِ تعلِيمِ البناتِ في البلدِ أن تُلاحِظَ مثلَ هذه الأمورِ، وأن تمنَعَ من استئجارِ مثلَ هذا الرجل؛ لأن حمايَةَ العِرضِ أهمُّ من كلِّ شيءٍ، ومثلُ هذا الرجل يُفْتَتَنُ هو بنَفْسِهِ ويَفْتِنُ غيرَهُ من النِّساءِ، وربما تكونُ معه أشرِطَةُ أغاني غَرامٍ وغَزَلٍ، فيُثِيرُ كوامِنَ النُّفوسِ.

أُكَرِّرُ أنه يجِبُ على إدارَةِ التعليمِ في المنطقة أن تُلاحِظَ هذا، وأن تمنَعَ من استئجار مثلَ هؤلاءِ.

وهنا أيضًا مسألة أخرى: وهي أنه إذا كانَ الرجُلُ أمِينًا ومَوْثُوقًا؛ فإنه أحيانًا يحْمِلُ امرأةً واحدَةً إما في ابتداءِ السَّيرِ أو في انتِهَائِهِ، إما في ابتدائِهِ بحيثُ يأتِي للمرأةِ وترْكَبُ مَعَهُ حتى يصِلَ إلى النساءِ الأخريات، أو في النهاية تَبْقى معَه امرأةٌ واحدَةٌ ويُوَصِّلُها إلى بَيتِهَا، وهذا أيضًا حرَامٌ لا يجوز، فلا يجوزُ أن يخْلُوَ السَّائقُ بالمرأة مهْما كان في عِفَّتِهِ وعقْلِهِ؛ لأن الشيطانَ يجْرِي من ابنِ آدمَ مجْرَى الدَّمِ[1]، والمسألةُ خطيرةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة، رقم (٢١٧٤).

وأشدُّ فِتْنَةٍ على الرجالِ وأضَرُّهَا هي فِتنَةُ النِّساءِ[(١)].

٩- كَيفِيَّةُ صلاةِ المريضِ معَ الجماعَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إذا كان في المسجدِ رَجُلٌ كبيرٌ في السِّنِّ، ولا يصِلُ إلى الأرضِ عندَ السُّجُودِ إلا قَريبًا من رفْعِ الإمامِ مِنَ السجودِ، مع طُمأنِينَةِ الإمامِ والتَّطْويلِ، فماذا يصنَعُ المأمومُ الذي هذا حاله: هل يُوافِقُ الإمامَ من حينِ أن يهْوِيَ بالسجودِ، أم لا فلا يَضُرُّهُ تأخُّرُهُ عنه، وكذلك الحالُ في القِيامِ لا يعتَمِدُ قائمًا إلا قَريبًا مِنْ فراغِ الإمامِ مِنَ الفاتِحَةِ، فما هو الأفضلُ له؟ وهل على الإمامِ مِنْ حرَجٍ وهو يُحِسُّ بذلك المأموم أنه لا يصِلُ إلى الأرض إلا قريبًا من قِيامِهِ، أم أن على الإمامِ أن يؤَخِّرَ الصلاةَ ويُطِيلَها من أجله، مع أنه ربما بلَغَ عشرَ تَسْبيحَاتٍ، فما الأفضل في هذه الحالة؟

الجواب: الواجِبُ على هذا المأمومِ الَّذِي لا يستَطِيعُ متابَعَةَ الإمامِ؛ لعَجْزِهِ أو كِبَرِهِ، ألا ينتَقِلَ من مكانِهِ حتَّى يصِلَ الإمامُ إلى الرُّكْنِ الذي يَلِيهِ، مثلًا: هو قائمٌ الآن سجَدَ الإمامُ نقول: انتَظِرْ حتى يَصِلَ الإمامُ إلى الأرضِ، في الرُّكوعِ هو قائمٌ الآن، نقولُ: انتَظِرْ حتى يصِلَ الإمامُ إلى الرُّكوعِ، ثم إذا رفَعَ الإمامُ فارْفَعْ معَهُ، على حسبِ الحالِ.

أما بالنسبَةِ للإمامِ؛ فإنه ينْبَغِي له أن يُرَاعِيَ مثلَ هؤلاءِ؛ لأننا إذا كُنَّا مأمُورينَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

أن نرَاعِيَهُم في التَّخْفِيفِ، فلنَرَاعِيهم -أيضًا- في مثلِ هذه الحالة إلا إذا كان يَشُقُّ على المأمومينَ؛ فإن الواجِبَ اتِّبَاعُ الأكثرِ.

١٠- حكمُ مضايقَةِ المصلِّينَ في الصلاة وتخَطِّي الرِّقاب:

السؤال: يوجد في مسْجِدِنَا رجلٌ كبيرٌ في السِّنِّ يأتي أثناءَ الصلاةِ، فيُحَرِّكُ المصلِّينَ خلْفَ الإمامِ حتى يوجِدَ لنَفْسِهِ فراغًا في مكانٍ اعتادَ الجُلوسَ والصلاةَ فِيهِ، فما نَصِيحَتِكُمْ لهذا الرَّجُلِ؛ لأنه كثيرًا ما يُشَوِّشُ على المصَلِّينَ بهذه الطريقةِ؟

الجواب: أنا أنْصَحُ هذا الرجل ألَّا يفْعَلَ هذا الشيءَ، ولا يُؤْذِي المسْلِمِينَ، فيتَخَلَّلُ الصفوفَ حتى يصِلَ إلى مكانِهِ، فإنه ثبتَ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه رأى رَجُلًا يتَخَطَّى الرِّقابَ، فقال له: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[1].

ثم نقولُ لهذا الرجلِ: إذا كنتَ تُريدُ المحافَظَةَ على مكانك فتَقَدَّمْ إليه، والأمكِنَةُ ليست مُلْكًا لأحدٍ، من جاءَ أوَّلًا فهو أحَقُّ بالمكانِ.

ثم إنه إذَا آذَى إخْوانَهُ المسلِمِين بتَخَطِّي الرِّقاب، ثم بالتَّضْيِيقِ على مَن يقِفُ معهم في الصفِّ؛ فإنه إلى الإثمِ أقربُ منه إلى السَّلامَةِ، فلْيُصَلِّ في المكانِ الذي يجِدُ الناسَ منْتَهِينَ إليه، يعني: يقومُ في الصفِّ حيث انتَهَى الصف، سواء في الثاني أو في الثالث أو في الرابع، هذا هو المشْرُوعُ في حقِّهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

١١- كيفِيَّةُ التَّصرُّفِ في مالِ الوَصِيَّةِ:

السؤال: رجُلٌ تُوفِّيَتْ والدَتُه وعندَ وفاتِهَا قالتْ لَهُ: أَوْصِي بالثُّلُثِ وأنت حُرٌّ في التَّصَرُّفِ في هذا الثلث، فقامَ هذا الابنُ بتَنْمِيَةِ هذا المالِ إلى أن نَمَا، فجعل يُخْرِجُ أضْحِيَّتَهَا من هذا المال فتْرَةً من الزَّمنِ، ولكنه بعد مُدَّةٍ جعلَ يُخْرِجُ أضْحِيَّتَهَا من مالِهِ الخاص تارَةً، ويترُكُها مع أضْحِيَّتِهِ أحيانًا.

والسؤال: هل ينَمِّي هذا المال فيَزِيدُهُ، أو يجعَلُ هذا المال صدَقَةً جارِيَةً لها كأن يضَعُهُ في بناءِ مسجِدٍ، أو توفيرِ مِياهٍ، أو نحو ذلك، وجِّهُونَا -حفَظِكُم الله- إلى الطريقةِ التي إذا جعَلَ هذا المال فيها انتَفَعَ بها هذا الميِّتُ؟

الجواب: أقولُ للأخِ: جَزَاهُ الله خَيْرًا على صَنِيعِهِ وعلى إحسانِهِ في تنْمِيَةِ هذا المالِ، ولكني أقولُ له: ضَعْهُ من الآن في مسجِدٍ؛ لأن تنْمِيَةَ المالِ صحيحٌ أنه تحصُل بها زيادةٌ في المالِ، لكن يفُوتُها الأجْرُ الكثيرُ في هذه المدَّةِ، والأجرُ أهَمُّ من المالِ، فالذي أرَى أن يجعَلَهُ في مسجِدٍ؛ حتى يكونَ لهذه المرأةِ ثوابُهُ من الآنِ.

١٢- معنى قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾:

السؤال: ذَكَرْتُمْ قولَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤]، فهل مَعْنَى هذا: أن يَهْجُرَها بعِيدًا عن الفِراشِ، أم يهْجُرُها على الفِراش فينامُ معَها ولكنه لا يتَحَدَّثُ معها ويَهْجُرها في الجِماعِ، أرجو التوضيحَ؟

الجواب: الآيَةُ عامَّةٌ، تشْمَلُ ما إذا نَامَ مَعَها في الفِراشِ ولكنَّه لم يُحَدِّثْهَا، ولم يستَمْتِعْ بها، أو إذا نَامَ في مكانٍ آخر، وقد ذَكَرْنَا هذا الأخيرَ، وقلنا: ينَامُ في مكانٍ آخَرَ، في غُرْفَةٍ أخْرَى، في خارِجِ البيتِ، المهِمُّ يَرَى ما هُو الأقربُ إلى إصْلاحِهَا.

١٣- حكمُ استخْدامِ ألفاظِ الكنَايَةِ في الطَّلاقِ:

السؤال: رَجُلٌ قالَ لامرأتِهِ عندمَا طَلَبَتْ منْه المبيتَ عند أهْلِهَا: إنها إن لم تَعُدْ ضُحَى الغَدِّ، فلا تَعُدْ، فما عليه أفْتُونَا مأجُورِينَ؟

الجواب: ليس عَليهِ شيءٌ، لكِنَّنَا نَنْصَحُهُ ألَّا يتكَلَّمَ بمثلِ هذا الكلامِ؛ لأنه يؤَثِّرُ في قلْبِهَا، أما الطَّلاقُ فلا يقَعُ عليه الطَّلاقُ بهذه الصِّيغَةِ؛ لأنه لم يطَلِّقْهَا، قال: لا تَعُدْ، ويحتمل أنه أراد بقولِهِ: لا تَعُدْ، أي: أن تَبْقَى عندَ أهلِهَا تأدِيبًا، والحبْلُ بيدِهِ إن شاءَ طلَّقَ فيما بَعدُ، وإن شاءَ لم يطَلِّقْ.

١٤- حكمُ الابتعادِ عَنِ الأهْلِ لفَترةٍ طَويلَةٍ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أنا غَريبٌ عن هذه البَلْدَةِ، وكنتُ أجلِسُ فترةً طويلَةً في المملكة بَعِيدًا عن زَوْجَتِي، ومارَسْتُ العادَةَ السرِّيَّةَ مرة تِلْو الأخرى، وأحْلِفُ ألا أعُودَ لعدَّةِ مرات، ثم حلَفْتُ مرَّةً بالطلاقِ، ولكني قد فَعَلْتُ مرة أخرى، فما الحُكْمُ والحالة هذه، وما نصِيحَتُكَ لي ولأمثالي، وفقَّكَ الله؟

الجواب: نَصِيحَتِي لكَ ولأمْثَالِكَ أن تَصْبِرَ وتحتَسِبَ، فقدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ**»(١) وعليكَ بالصَّومِ؛ فإنه يُقَلِّلُ الشَّهوةَ، ثم حاوِلْ أن تَضُمَّ زوجَتَكَ إليك باستِقْدَامِها إذا كانت في بلادٍ غيرِ البلادِ التي أنتَ فيها، أو أن تذْهَبَ أنت إليها؛ لأن في ذلك مصْلَحَتينِ: مصْلَحَةٍ لكَ، ومصلَحَةٍ لها، حتى هِي أيضًا ربما تكون كحالكَ متْعَبَةً، وتحتاجُ إلى زَوجٍ، فهذا هو الذي أنصَحُ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

١٥- العداوةُ... أسْبابُها وعَاقِبَتُها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ساهَمْتُ في إنكارِ مُنْكَرٍ وتَرَتَّبَتْ عليه عَداوةٌ من الأطرافِ الأخْرى فقط، وهُجْرانُهم لي، وأنا لا أُكِنُّ لهم أي قَدْرٍ من العَداوةِ، على الرغمِ مِنَ الإهاناتِ التي تَلَقَّيْتُها منهم، والسؤالُ يا فضيلَةَ الشيخِ: هل أدخُلُ ضِمْنَ من يقولُ الله عنهم: «**أَمْهِلُوا عَبْدَيَّ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»[1]، وذلك عندَ رفعِ الأعمالِ؟

الجواب: لا تدخُلُ في هذا؛ لأن عَداوتَهم إياكَ إثْمُها عليهِمْ، إذ إنك لم تفْعَلْ ما يقتَضِي العَداوةَ، بل فعَلْتَ ما يقتَضِي الوِلايَةَ والمحبَّةَ لو كانوا عاقِلِينَ؛ لأن كلَّ إنسانٍ يأمُرُكَ بمعروفٍ أو ينهاكَ عن منكرٍ، فقد أسدَى إليك خَيرًا، فبَدلًا من أن تهْجُرَهُ وتبْغَضَهُ أكرِمْه، واشْكُرْه على هذا، فأنتَ ليس عليك شيءٌ، أما هم فعَليهم الإثمُ؛ لأنهم أبغَضُوكَ؛ لأنك قُمْتَ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٦- حكمُ قولِ القائلِ: بذِمَّتِكَ:

السؤال: نسمَعُ الكثيرَ من الناسِ خاصَّةً كبار السِّنِّ، ولربما سَرَى ذلكَ إلى بعضِ الشبابِ أنهم يقولونَ: بذِمَّتِكَ، أو: أحْلِفُ عليكَ بذِمَّتِكَ، فهل هذا حلِفٌ بغيرِ اللهِ؟ وما معنى ذلك؟ وهل إذا قِيلَ للإنسان: بذِمَّتِكَ، ثم لم يفْعَلِ الشيءَ، فهل عليه مِنْ حَرَجٍ؟

الجواب: هذه الصِّيغَةُ مشهورةٌ عندَ العامَّةِ، يقول: بذِمَّتِي، بذمَّتِكَ أن تفعَلَ كذا، يقول: نعم بذِمَّتِي. والمراد بالذِّمَّةِ هنا: العهدُ وليس المرادَ بذلكَ اليَمِينُ، لكن

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

كأنَّه يقول: أنا أكلِّمُكَ بالعَهدِ والمعاهَدَةِ، ولهذا لو فُرِضَ أنه حنَثَ في ذلك، فليست عليه كفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأن هذا ليس بيَمينٍ.

١٧- كَيفِيَّةُ صِفَةِ صلاةِ النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، نفَعَ الله بعِلْمِكَ، هل لنا أن نطْلُبَ منكَ دون أن نشُقَّ عليكَ تلْخِيصَ صِفَةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ بدونِ خِلافٍ وبدون ذِكْرِ أقوالٍ؛ وذلك لتكونَ لعامَّةِ المسلِمِينَ من رجال ونساءٍ، لأن البعضَ يجهَلُ صفَةَ الصلاةِ، مع أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، ولذلك نرى على الكثير ملحوظاتٍ ومخالفَاتٍ، وفقَّكَ الله لنَفْعِ عبادِهِ؟

الجواب: الصلاةُ هي أعظَمُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتَينِ، ويجبُ على المرءِ أن يعتَنِيَ بها عنايةً كاملةً؛ لأنها عمودُ الإسلامِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»[٢]، وقد كان النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يعَلِّمُ أصحابَهُ صفَةَ الصلاةِ إما بالقَولِ وإما بالفِعْلِ:

أما بالقولِ: كقَولِهِ للرَّجُلِ الذي صلَّى بلا طُمأنينةٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»[٣] إلى آخر الحديث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وأما الفِعْلُ: فقد كان الوافِدُونَ إلى رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يُصَلُّونَ مَعَهُ، ثم يقُولُ لهُمْ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فالإنسان يتطَهَّرُ من الحَدَثِ الأكبرِ والأصغرِ والنجاسَةِ، ثم يستَقْبِلُ القبلَةَ، فيكَبِّرُ رافِعًا يدَيهِ إلى حَذْو مَنْكِبَيْهِ، أو إلى فروعِ أُذُنَيْهِ مع التكبيرِ أو بعدَه أو قبْلَهُ، كل ذلك جائز، ثم يضع يدَهُ اليُمْنى على ذِرَاعِه اليُسْرى على صدْرِه، ثم يستَفْتِحُ، فيقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»(١)، أو يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»(٢).

ثم يستَعِيذُ بالله مِنَ الشيطانِ الرجيمِ: أعوذُ بالله مِنَ الشيطانِ الرَّجيمِ، ثم يقْرَأُ الفاتِحَةَ، ويُقَدِّمُ عليها البسملة، فيقول: بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٢-٧]، يقِفُ على كلِّ آيَةٍ كما وقَفْتُ الآنَ على كلِّ آيَةٍ.

ثم يقْرَأُ ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ، وتكونُ القِراءةُ في الفَجْرِ قراءةً طويلَةً من طِوَالِ المفصَّلِ، وفي المغربِ قراءَةً قصيرةً من قِصارِ المفصَّلِ، ولا بأس أن يقْرَأ قراءةً طويلَةً في صلاة المغْربِ أحيانًا، كما فَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-(٣)، أما الظُّهْرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٤٦).

والعصْرُ والعِشاءُ، فيقرأ قراءةً وسَطًا بين هَذا وهَذا[١].

ثم يرفَعُ يدَيهِ مكبِّرًا راكِعًا، ويضعُ يدَيهِ على رُكبَتَيهِ مفرَّجَتَي الأصابِعِ، ويمُدُّ ظهَرَهُ مستويًا، ويكونُ رأسُهُ حِيالَ ظهْرِهِ، ويقول: سبحانَ ربي العَظِيم ثلاثَ مراتٍ أو أكثر[٢]. ويقول كذلك: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنَا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرِ لي[٣]. ويقولُ أيضًا: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ[٤].

ثم يرفَعُ رأسَهُ ويدَيه كما رفعَهُما عندَ الركـوعِ، فيقول: سَمِعَ الله لمن حمِدَهُ[٥]، إلا المأموم، فيقول بدلها: ربَّنَا ولكَ الحمدُ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مِلْءُ السماء ومِلءُ الأرض ومِلءُ ما شئتَ من شيء بعْدُ[٦].

ثم يخرُّ ساجِدًا مكبِّرًا، ويقدِّمُ ركْبَتَيـهِ، ثم كفَّيهِ، ثم جبْهَتَهُ وأنفَـهُ، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا أو أكثر كما أحَبَّ، ويقول: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنَا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرِ لي، ويقولُ أيضًا: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والروحِ. ثم يدْعُو بما شاء، ويُكْثِرُ من الدُّعاءِ في السجود؛ لأمرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بذلك حيث قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢)، والنسائي: كتاب المساجد، تخفيف القيام والقراءة، رقم (١٠٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟، رقم (٦٩٠)، مسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[١].

وفي حالِ السُّجودِ لا يرْفَعُ يدَيهِ، ثم يرْفَعُ مِنَ السُّجودِ ويجلِسُ بين السَّجْدَتينِ مفترِشًا رِجْلَه اليسرى، وناصِبًا رِجلَه اليمنى[٢]، وأعنِي بالرِّجْلِ هنا القَدَمَ لا الساقَ والفخِذَ، فينصب القَدمَ ويجلِسُ على اليسرى، ويقول: ربِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي، رب اغفِرْ لي، وارْحَمْنِي وعافِنِي واهْدِني واجْبُرْنِي[٣]، ثم يسجُدُ السجدة الثانية كالأولى.

ثم ينْهَضُ إلى الركعة الثانيةِ، ويفعَلُ فيها كما فعَلَ في الركعةِ الأُولى، إلا الاستفتَاحَ، فلا يستَفْتِحْ، والتعوذُ فيه خِلافٌ، بعضُ العلماء يقول: كلما قام إلى ركعةٍ تعَوَّذَ، وبعضُهم يقول: يكفِي التَّعَوُّذُ الأوَّلُ في الركعة الأولى، ثم إذا صلَّى ركعتين جلَسَ للتَّشَهُّدِ؛ فإن كانت الصلاة ثنائية أكملَ التشهُّدَ كلَّه، وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، فإذا تشهد التَّشَهُّدَ الأول قامَ وأتى بالباقي من صلاته، لكنه يقتَصِرُ فيها على الفاتحة.

أما التَّشَهُّدُ فالأوَّلُ ينتَهِي عندَ قولِهِ: وأشهد أن محمدًا عبدُهُ ورسوله.

وأما الأخير فإنه لا نهاية لَهُ؛ لأن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لما ذَكَرَ التشهد، قالَ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ مَا شَاءَ**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم س(٤٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم س(٤٩٨).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٦٥).
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٩٨).

فلو بَقِيتَ أكثَرَ من نِصْفِ ساعَةٍ أو ساعة وأنت جالِسٌ في التَّشهُّدِ تدْعُو الله عَزَّوَجَلَّ فلا حَرَجَ، إلا الإمامَ فإنه لا يُطِيلُ على المأمومين، ثم تُسَلِّمُ عن يَمينِكَ: السلام عليكم ورحمةُ الله، وعن يسارك: السلامُ عليكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ.

هذا ملَخَّصُ ما نَعْلَمُه من صفَةِ الصلاةِ الوارِدَةِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

١٨- حكمُ دفْعِ الرِّشْوةِ لاستِنقَاذِ الحُقوقِ والمظَالم:

السؤال: فضيلَةَ الشيخ، في بعضِ البُلدانِ أحيانًا لا يسْتَطِيعُ الإنسانُ قضاءَ مصلَحَةٍ من مصَالِحِهِ، إلا بدَفْعِ مبلَغٍ إلى موظَفِّي هذه المصالِحِ، وهذا الأمرُ شائعٌ ومعروف أنه لا تُقْضَى لك المصلَحَةُ إلا إذا دَفَعْتَ مبْلَغًا إلى فلان، فهل هذا يُعْتَبَرُ رِشْوَةً وأنتَ تُرِيدُ أن تُكمِلَ مصلْحَتَك، أرجو التوضيحَ بإسهابٍ؛ لأن هذا الأمرُ يقَعُ فيه غالِبِيَّةُ أهلِ البلادِ، جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يقولُ أهلُ العِلْمِ: إن الإنسانَ إذا بَذَلَ مالًا لاستِنْقَاذِ حقِّهِ، فليسَ بِرِشْوَةٍ، لكن الإثمَ على الآخِذِ، فإذا كان هؤلاءِ الموظَّفُونَ لا يمكن أن يقْضُوا حاجَتَكَ التي يَلْزَمُهم أن يقْضُوهَا إلا بِرِشْوَةٍ، فأعطِهِمْ والإثمُ عليهم، إلا إذا كان مِنَ الممكِنِ أن يُرفَع أمرُهُم إلى وُلاةِ الأمورِ؛ حتى يؤدِّبُوهُم، فحينئذٍ لا تُعْطِ وارَفَعْ أمْرَهُم.

لكنَّ الغالِـبَ في البلاد التي يُشِـيرُ إليها السائل أن هذا غَيْرُ ممكِنٍ، وعليـه فلا بُدَّ للإنسان أن يستَخْلِصَ حقَّه بأيِّ وَسِيلَةٍ، فإذا أعطَاهُم شيئًا ليُمْضُوا معامَلَتَهُ، فلا حَرَجَ عليه، والإثمُ على الآخِذِ، هكذَا قالَ العُلماءُ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمَعِينَ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّانِي والعِشْرون

معَانِي خُطْبَةِ الحاجَةِ:

الحمدُ للهِ، نحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونستَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شُـرورِ أنفُسِنَا ومن سَيِّئَاتِ أعمَـالِنَا، من يهْدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، صلَّى الله عليهِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبِعهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فإن مُقدِّمَةَ لقائنَا هذا الشهر -شهر جمادى الأولى- أن نتكَلَّمَ عن مَعانِي هذه الخُطبَةِ التي تسمَّى (خطبة الحاجة)[١]، والتي علَّمَها النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أصحابَهُ أن يبْتَدِئوا بها كلَّ أمْرٍ ذِي اهتِمامٍ.

معنى الحَمْدِ:

قوله: «الحمدُ»: وصْفُ المحمودِ بالكمالِ؛ محبَّةً وتعْظيمًا وإجْلالًا، فإذا وصَفْتَ ربَّكَ بالكمـالِ، فهذا هو الحَمْدُ، لكن لا بُدَّ أن يكون مصْحُوبًا بالمحبَّةِ والتعْظِيمِ والإجلالِ؛ لأنه إن لم يكُنْ مصْحُوبًا بذلك سُمِّيَ مدْحًا لا حَمْدًا، ومن ثَمَّ نجدُ بعضَ الشعراء يمْدَحونَ بعضَ الأمراءِ مدْحًا عظِيمًا بالِغًا، لكنكَ لو فتَّشْتَ عن قلْبِه لوجدتَ أنه خَالٍ من محبَّةِ هذا الأميرِ، ولكنه يمْدَحُه؛ إما لرجاءِ منفَعَةٍ أو لدفعِ مضَرَّةٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٨).

أما حَمْدُنا للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنه حَمْدُ محبَّةٍ وتعظيم وإجلالٍ؛ إذ إن محبَّةَ اللهِ تعَالَى فوقَ كلِّ محبَّةٍ، ومحبَّةَ رسولِ الله ﷺ فوْقَ محبَّةِ كلِّ مخلُوقٍ.

ولهذا يجبُ علينا أن يكون اللهُ ورسولُهُ ﷺ أحبَّ إلينا مما سِوَاهُما، ويجبُ علينا أن تكونَ محبَّةُ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فوق محبَّةِ أنفسِنَا، وأهلِينَا، ووَالِدِينَا، وأولادِنَا؛ لأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- هو أعظَمُ الناسِ حقًّا علينا، به هَدانا اللهُ، وبه أرْشَدَنَا، وبه دَلَّنَا على كلِّ خيرٍ، وبه بيَّنَ لنا كَلَّ شرٍّ، وبه نقْتَدِي على منهاجِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ المُوصِلِ إلى دارِ كرامتِهِ ورِضوانِهِ.

فلهذا من لم يكن قَلْبُه مملوءًا بمحبَّةِ الله ورسولِهِ ﷺ ومن لم يكُنْ مقدِّمًا لمحبَّةِ الله ورسولِهِ ﷺ على مَنْ سواهُما، فلْيَعْلَمْ أن في قلبِهِ مَرَضًا، وليحرص على أن يُصَحِّحَ هذا المرَضَ، قال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

إذَن، الحَمْدُ: هو وصفُ المحمودِ بالكَمالِ مع المحبَّةِ والتعظيمِ والإجلالِ، هذا هو الحمْدُ.

وإذا كَرَّرْتَ هذا الوصفَ سُمِّيَ ثناءً، وعليه فالثَّناءُ تكرارُ وصفِ المحمودِ بالكمالِ، ويدُلُّ على هذا الفرقِ ما ثبتَ في الصحيحِ من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، **قَالَ اللهُ تعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣]، **قَالَ اللهُ تعَالَى:**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، رقم (٤٤).

أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة:٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي»[1].

تَصَوَّرْ -يا أخي- يناجِيكَ الله عَزَّوَجَلَّ وأنتَ في صَلاتِكَ، يسمَعُكَ من فَوق سبْعِ سمواتٍ، ويرُدُّ عليكَ: إذا قُلتَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢]، «قَالَ اللهُ تعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة:٣]، قَالَ اللهُ تعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة:٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي»، والتمْجِيدُ: التعْظِيمُ.

فهل نَشْعُـرُ ونحنُ نصَلِّي بهذا؟!! الشكوى للهِ عَزَّوَجَلَّ، أكثَرُنَا وأكثَرُ أوقاتِنَا أننا لا نشْعُرُ بهذا، نقرأُ الفاتحةَ على أنها ركْنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بها، لكننا لا نشْعُرُ بهذه المعاني العظيمَةِ أننا نُناجِي اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢] يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ من فوق سَمواتِهِ: «حَمِدَنِي عَبْدِي» من يشعُرُ بهذا يجد لَذَّةً عظيمَةً للصلاة، ويجدُ أن قلْبَهُ استنَار بها، وأنه خـرج منها بقَلْبٍ غير القَلْبِ الذي دخلَ فيها به.

قوله: «الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ»، جملة: «نَحْمَدُهُ»، جملَةٌ فعْلِيَّةٌ، و«الحمدُ للهِ»: جملَةٌ اسمِيَّةٌ، فجاءت الجملةُ الفِعلِيَّةُ بعدَ الجملةِ الاسميةِ؛ لتأكيدِ تكـرارِ الحمدِ، كأننا مستَمِرُّونَ بحمدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

معنى: «ونسْتَعِينُه»:

قوله: «ونسْتَعِينُه»، يعني: نطلُبُ منه العَوْنَ، على كلِّ شيءٍ، وأوَّلُ وأوْلَى ما يدخلُ في ذلك ما نحن فيه، تَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥] على كلِّ شيءٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

ومنها: أن نستَعِينَكَ على أداءِ الصلاةِ على الوجْهِ الذي يُرضِيكَ عنَّا، وعندما تتكلَّمُ بهذه الخطْبَةِ؛ فإنك تَسْتعينُ اللهَ تعَالَى على هذه الخطبَةِ التي ستقُولها، وتسألُهُ العَونَ، وفي الحديث: «لِيَسْال أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شِرَاكَ نَعْلِهِ»[1].

إذا أَردتَ أن تُقضَى حاجتُكَ فاستَعِنْ باللهِ في كلِّ شيءٍ، لا تَحْقِرَنَّ شيئًا، حتى عندَ الوضوءِ، عندَ الخُروجِ إلى المسجد، عندَ أيِّ عمَلٍ، اجعل قرينَكَ الاستعانَةَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

معنى: «ونَسْتَغْفِرُهُ»:

قوله: «ونَسْتَغْفِرُهُ»، أي: نسأَلُهُ المغْفِرَةَ، والمغْفِرَةُ: هي سَتْرُ الذنْبِ مع التجاوزِ عنْهُ، هذه المغفِرَةُ، أن يستَرَ اللهُ عن عبادِهِ ذنبَكَ، وأن يعْفُوَ عنكَ هذا الذَّنبَ. ومعلوم أن الإنسان لَهُ ذنوبٌ بينَهُ وبينَ اللهِ؛ ذنوبٌ خفِيَّةٌ في القَلْبِ، وذنوبٌ خفِيَّةٌ في الجوارِحِ، لكن لا يعلَمُ بها الناسُ، أرأيتم لو أن اللهَ كشَفَهَا لكانت محْنَةً، ولكن بحمدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنه ستَرَها عن العبادِ، فأنت تسألُ اللهَ أن يغفِرَ لك، أي: أن يستُرَ عليكَ الذنوبَ، وأن يتجاوز عنكَ.

أنت عندما تقول: أسْتَغْفِرُ اللهَ. تسألُ الله شيئينِ هُما: الأوَّلُ: ستْرُ الذنْبِ، والثاني: التجاوزُ عنْهُ، بحيث لا يُعاقِبُكَ الله عليه، ولهذا إذا كانَ يومُ القيامَةِ؛ فإن الله تعَالَى يخلُو بعبدِهِ المؤمِنِ ويقول: فعلتَ كذا فَعَلْتَ كذا حتى يُقِرَّ، ثم يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[2]، -اللهم اغفِرْ لنَا-.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب المظالم: كتاب المظالم، باب قول الله تعَالَى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم، رقم (٢٧٦٨).

نجدُ أن في كُتبِ العلماءِ الذين يبْدَؤون بهذه الخطبة: نستَغْفِرُهُ ونتوبُ إليه، ولكن بعد التَّحرِّي لم نجِدْ في الحديثِ: ونتوبُ إليه، بل: «نَسْتَغْفِرُهُ»، وبعدها: «ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا».

معنى: «ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا»:

قوله: «نعوذُ باللهِ منْ شُرورِ أنفُسِنَا»، نعوذُ بمَعْنى: نعتَصِمُ باللهِ من شُرورِ أنْفُسِنَا.

ففي النَّفْسِ شرٌّ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٥٣]، والنُّفوسُ ثلاثٌ: نفْسٌ شِرِّيرَةٌ: وهي الأمَّارَةُ بالسُّوءِ، ونفسٌ خَيِّرَةٌ: وهي المطمئِنَّةُ تأمُرُ بالخيرِ، ونفْسٌ لَوَّامَةٌ، وكلُّها مذكورَةٌ في القُرآنِ.

النفْسُ الشِّرِّيرَةُ: التي تأمرُ بالسُّوءِ مذكورَةٌ في سورةِ يوسُفَ: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف:٥٣].

والنَّفْسُ المطمَئِنَّةُ الخيِّرَةُ التي تأمرُ بالخيرِ مذكورَةٌ في سورةِ الفَجْرِ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر:٢٨-٣٠].

والنفْسُ اللَّوامَةُ مذكورَةٌ في سورةِ القِيامَةِ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:١-٢].

فهلِ النَّفْسُ اللَّوامَةُ غيرُ النفْسَينِ: الخيِّرَةِ والسيِّئَةِ، أم هي النفسانِ؟ من العلماء من يقول: إنها نفْسٌ ثالثة، ومنهم من يقول: بل هِي وصفٌ للنَّفْسَينِ السابِقَتينِ.

فمثلًا: النفْسُ الخيِّرَةُ تلومُكَ إذا عمِلْتَ سُوءًا، أو فرَّطْتَ في واجبٍ تلُومك.

النفس الشريرة تلومُكَ إذا فعَلْتَ خيرًا، أو تجنَّبتَ محرَّمًا، لامَتْكَ فتقول: كيف تُحَجِّرُ على نفْسِكَ؟ لماذا لم تَتَحَـرَّرْ؟ لماذا لا تفعَلُ كلَّ ما تُريد؟ هذا ما تقولُه النفْسُ الأمَّارَةُ بالسوءِ.

أما النفـس الخيِّرَةُ فتلُومُك عند فِعلِ الشـرِّ وتركِ الخيرِ، والنفـسُ الأمَّارَةُ بالعَكْسِ.

وأيًا كان الأمـر، سواء كانت نفْسًا ثالِثَةً، أو هي وصْفٌ للنَفْسَـيْنِ: الأمَّارَةِ بالسوءِ والمطْمَئِنَّةِ؛ فإن للنفسِ الشـرِّيرةِ عَلامَةً، وهي: أنها تأمُرُك بالشَّـرِّ، تأمُرُكَ بالكَذِبِ، بالغِيبَةِ، بالغِشِّ، بالسَّرِقَةِ، بالزِّنَا، بشُربِ الخمْرِ، إنها النفْسُ الشريرةُ التي تأمُرُ بالسوءِ.

النفْسُ الخيِّرَةُ بالعكْسِ، تأمُركَ: بالخـيرِ، بالصلاةِ، بالذِّكْرِ، بقِـراءةِ القُرآنِ، بالصَّدَقَةِ، بغيرِ ذلك مما يقَـرِّبُكَ إلى اللهِ، ونحن كلنا نجِدُ في نفُوسِنَا مصارَعَةً بين هاتينِ النَّفْسَينِ، والموفَّقُ من عصَمَه اللهُ ووقَاهُ شـرَّ نفْسِهِ، ولهذا نحن نقول: «نَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا»، فأنْفُسَنَا فيها شرٌّ، إذا لم يعْصِمْكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من شَرِّ نفْسِكَ هلَكْتَ: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف:٥٣].

معنى: «ومِنْ سيِّئاتِ أعْمالِنا»:

قوله: «ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا»، الأعمالُ السَّيِّئَةُ لها آثارٌ سَيِّئَةٌ: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١] والسَّيِّئَةُ تجلِبُ السيِّئَةَ، وتقودُ الإنسانَ إلى السَّيِّئَةِ الأخْرَى قهْرًا، ولهذا قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ المعاصِيَ بَرِيدُ الكُفْرِ[١]. يعني:

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من قول أبي حفص (٩/ ٢٨٤).

إذا هانَتِ المعَاصِي في نفْسِكَ هانَتِ الصغيرَةُ، ثم هانَتِ الكبيرَةُ، ثم هُوِّنَ الكُفْرُ في نفسِكَ، فكفَرْتَ -والعياذ بالله-.

ولهذا يجِبُ على الإنسانِ من حين أن يشْعُرَ بالمعصِيَةِ أن يستَغْفِرَ اللهَ منها، وأن يلْجَأَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالإنابَةِ والتَّوبَةِ حتى تُمحَى آثارُها، وحتى لا يُخْتَمُ على القَلْبِ، وحتى لا يَصِلَ الإنسانُ إلى هذه الدرجةِ: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤].

نسألُ اللهَ أن يُصْلِحَ لنا ولكُمُ العلانِيَةَ والسَّريرَةَ، وأن يُعِيذَنَا من شُرورِ أنْفُسِنَا ومن سيئَّاتِ أعمالِنَا.

الأسئلة

١- مشْرُوعِيَّةُ الإتيانِ بخُطْبَةِ الحاجَةِ في كلِّ أمرٍ مُهِمٍّ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذكَرْتُمْ خطبَةَ الحاجَةِ، ونحن نسْمَعُ أن الذين يعْقِدُونَ النِّكاحَ للناس يبْدَؤونَ بها، فهَل وردَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنها تُقْرَأُ عند عقْدِ النِّكاحِ، وما السرُّ في هَذَا؟

الجواب: لا شكَّ أن مِنْ أعظمِ الحوائجِ حاجَةَ النكاحِ؛ فإن حاجَةَ الإنسانِ إلى النكاحِ قد تكونُ مثلَ حاجَتِهِ إلى الطعامِ والشَّرابِ، ولهذا يجبُ على الإنسان إذا كانَ له أولادٌ يحتاجُونَ للنكاحِ وهو غَنِيٌّ، أن يُزَوِّجَهم، كما يجِبُ أن يُقِيتَهُم بالطعامِ والشرابِ واللِّباسِ والمسكَنِ، ويجب أن يُزَوِّجَهُم، فإن لم يفعل وقَدَرُوا على أخْذِ شيءٍ من مالِهِ ولو خُفْيةٍ ليتَزَوَّجُوا به، فلهم ذلك، كما أذِنَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لهنْد بنتِ عُتْبَةَ حين شكَتْ إليه زَوْجَها الذي لا يُعْطِيها ما يكْفِيهَا وولَدَها، قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالمَعْرُوفِ**»[١].

فإذا كان النِّكاحُ من أعظمِ حوائجِ الإنسانِ؛ فإنه يُسَنُّ أن تتقدم هذه الخُطْبَةُ عنـدَ عقْدِ النكاحِ، ولكن ليستْ شَـرْطًا، فلو أن رَجلًا أراد أن يُزَوِّجَ ابنتَـه وأتى بشاهِدَيْن، وقالَ للخاطِبِ: زَوَّجْتُكَ ابنَتِي فلانَة، قال: قَبِلْتُ بدونِ خُطْبَةٍ، يجوزُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- زوَّجَ الرَّجُلَ الذي طلَبَ منه أن يُزَوِّجَه المرأةَ التي وَهَبَتْ نَفْسَها للرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بدونِ أن تَتَقَدَّمَ الخُطْبَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

ففي قصَّةِ الواهِبَةِ وهي أن: امـرأةٌ جَاءتْ إلى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلهِ وسَلَّمَ- قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، وَهَبْتُ نفسِـي لَكَ -هبَةً مجَّانًا- فصَعَّدَ فِيهَا النَّظَـرَ، وصَوَّبَ، ولكِنَّهُ لم يَرُدَّهَا، إلا أنه لحُسْنِ خُلُقِهِ لم يقُلْ: لا أريدك، وسكَتَ، فقامَ رَجُلٌ من الناسِ، قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيهَا. وهذا من كمالِ الأدَبِ في الصحَابَةِ، لم يقل مباشَـرَةً: زَوِّجْنِيهَا، قال: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ، فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا تَصْدُقُهَا؟» يعني: المرأة لا تَحِلُّ إلا بصَداقٍ؛ لقولِهِ تعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤].

قَالَ: «مَا تَصْدُقُهَا؟» قال: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَصْدُقُهَا إِزَارِي -ليس عنـدَهُ إلا إزَارٌ، ما عندَهُ رِداءٌ-، قالَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ! إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ بَقِيت بِلَا إِزَارٍ، وإِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ بَقِيتَ بِدونِ صَدَاقٍ -لا يصلح- التَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فذهَبَ الرجلُ، فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فقال: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ؟» قال: نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كذَا وكَذَا، قال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١)، يعني: فعلِّمْهَا ما معكَ مِنَ القُرآنِ، فتزَوَّجها الرَّجُلُ.

إذَن، الخُطبَةُ التي سمعتُمْ تقالُ عندَ عقدِ النِّكاحِ على وجه الاستحبابِ، فلو لم تُخْطَبْ، وقال: زَوَّجْتُكَ ابنَتِي، قال: قَبِلْتُ. انتهى وصَحَّ العَقْدُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا؛ جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أم قبلت، رقم (٤٨٤٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمِئَة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٥).

٢- المناسبَاتُ التي تُقَالُ فيها خُطْبَةُ الحاجَةِ في غيرِ النِّكاحِ:

السؤال: ما هي المناسباتُ التي تُقَالُ فيها خطبَةُ الحاجةِ في غيرِ النِّكاحِ؟

الجواب: كلُّ حاجَةٍ، فمثـلًا: لو أَرَدْتَ أن تُصْلِحَ بين رَجُلـينِ، فهذه حاجةٌ عظِيمَةٌ، إذَا جلَسْتَ تُصْلِحُ اقرأْ هذِهِ الخُطْبة، أو أردتَ أن تُصْلِحَ بين زَوجينِ كذلكَ، اقرأْ هذه الخطْبَةَ، تريدُ أن تتكَلَّمَ بأمرٍ هامٍّ للناس تقول هذه الخطبَةَ، تريدُ أن تخْطُبَ يومَ الجمعةِ تقولُ هذه الخطبة؛ لأنها مشْرُوعةٌ في كلِّ أمرٍ هامٍّ.

٣- حكمُ الابتداءِ بخطْبَةِ الحاجَةِ في خطبَةِ الجمعَةِ:

السؤال: هل يُسَنُّ للخَطيبِ أن يُكثِرَ من خطبَةِ الحاجةِ في افتتاحِ خطَبِ يومِ الجمْعَةِ، أم يُنوِّعُ؟

الجواب: الأصلُ أن خُطبةَ الحاجةِ هي الأفضَلُ، لكن لا حرَجَ أن ينوِّعَ؛ لئلا يَظُنَّ الناسُ أن هذه الخطبَةَ -أعني: خطْبَةَ الحاجَةِ- أمرٌ واجِبٌ، ولأنه ربمـا يَمَلُّ الناسُ إذا صار يكرِّرُ هذه الخطبة كُلَّ جمعَةٍ.

٤- حكمُ إضافَةِ كلِمَةِ (ونَستَهْدِيهِ) في خطبَةِ الحاجَةِ:

السؤال: هَلْ ورَدَ في خُطبَةِ الحاجَةِ (ونَسْتَهْدِيهِ)، حيث إننا نَسمَعُ بعضَ الناسِ يقُولها، وما صِحَّةُ الحـديث الذي جاء فيه: «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ»[(١)]؟

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٢، رقم ١٥).

الجواب: أما الفَقرةُ الأُولى وهِي (ونسْتَهْدِيهِ)، فهي أيضًا لم تَرِدْ في هذه الخُطبَةِ، لكنَّ بعضَ الناسِ يتَصَرَّفُ فيها يقولُ: ونسْتَهْدِيهِ، ويقول: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ ولِيًا مُرْشِدًا» ويعْدِلُ عن قولِهِ: «وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» وهذا تَصَرُّفٌ من بعضِ الناسِ، والأمرُ في هذا -فِيما أظُنُّ- واسِعٌ.

وأما حَدِيثُ «لَا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبَعًا لِـمَا جِئْتُ بِهِ»، فهو حَديثٌ ضعيفٌ، لكن بعضَ أهلِ العِلْمِ حَسَّنَهُ، وهو في الحقيقةِ من حيثُ المعْنى صَحِيحٌ؛ لأن هوى الإنسان إذا لم يكُنْ تبعًا لَمَا جاءَ به الرَّسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فإيمانُهُ ناقِصٌ بلا شكٍّ.

٥- تَعارِيفُ خاطِئَة في معْنى الحمْدِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ذكَرْتُمْ في تفْسيرِ الحمْدِ الواردِ في الخُطبَةِ تَعْرِيفًا، فهل يمكِنُ أن نقولَ: إن تعريفَ الحمْدِ هو: الثَّناءُ على الجَميلِ بالجَميلِ؟

الجواب: لا، هذا غيرُ صحيحٍ، الثَّناءُ على الجَميلِ بالجَميلِ قد يكونُ قَرِيبًا من معنى الشُّكْرِ، أي: تُثْنِي على الجمِيلِ بجَميلِهِ الذي فَعَل، لا بجَمالِهِ، فهذا التعريفُ غيرُ صحيحٍ.

ثم إنَّنَا أَيَّدْنَا ما ذكَرْنَاهُ بأن الحمدَ ليس هو الثَّناءُ، بل الثَّناءُ هو تكرارُ الحمْدِ، وأَيَّدْنَاهُ بالحديثِ الصحيحِ الذي ذكرْنَاه أثناءَ كلامِنَا على هذا.

٦- حكمُ نِسْبَةِ الشَّرِّ إلى اللهِ تعَالَى:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ورَدَ في الحَدِيثِ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما مَعْنَاهُ: كلٌّ يجَازَى بعَمَلِه إن خَيرًا فخَيْرٌ، وإنْ شَرًّا فَشَرٌّ[1]، فوصَفَ النبيُّ ﷺ أهلَ الشَّرِّ بأنهم سيُجَازَونَ بالشرِّ، فهل يُسَّمى عذابهم شَرًّا، أو هو -أي: العذاب- شَرٌّ عليهم بهذا المعنى، فيُنْسَبُ الشـرُّ إلى اللهِ، وهل هذا جائزٌ أم باطل، نرْجُو الإجابة على هـذا الإشكالِ؟

الجواب: أولًا: أنا أريدُ من السائلِ ألا يُرَدِّدَ المعنى: هل كذا هل كذا هَلْ كذا؟ كأنه يريدُ أن يقولَ: أنا أعرِفُ كذا وأعرِفُ كذا وأعرِفُ كذا، يسأل يقول: ما المرادُ بالشَّرِّ؟ أو أن هذا الحديثَ بهذا اللفظِ لا أعْرِفُ عنه، هل هو صَحيحٌ أم لا؟

الثاني: إن قولَ القائل: الناسُ مجْزِيونَ بأعمالِهِمْ إن خَيرًا فخير، وإن شرًّا فشَرٌّ. مأخوذ من قولِهِ تعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨] أي: يَرَى الشَّرَّ، ومُجازَاةُ صاحِبِ الشرِّ بالشرِّ، يعني: إنه يجازَى بمِثْلِ ما عَمِلَ، ومجازاتُه بمِثْلِ ما عَمِلَ وإن كانت شرًّا بالنسبة له، هي بالنسبَةِ لله خيرٌ؛ لأنها عدْلٌ، والعدْلُ كلُّه خيرٌ.

ولعل هذا السؤالَ يأخُذُنا إلى سؤالٍ آخَرَ أهمَّ منه، وهو أنَّنا نؤمِنُ بالقَدَرِ خيرِه وشَرِّه، فهل في القدرِ شرٌّ؟

نقولُ: أما القَدَرُ الذي هو تقْدِيرُ الله، فليس فيه شَرٌّ، بل كلُّه خيرٌ، وأما القَدَرُ بمعنى المقدورِ الذي يُقَدِّرُهُ الله، فهذا منه خَيرٌ ومِنْه شَرٌّ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٩، رقم ٢١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦).

نقولُ: أما القَدَرُ الذي هو فِعْلُ اللهِ فليس فيه شَرٌّ؛ لأنَّ اللهَ لا يفعَلُ شيئًا إلا لِحِكْمَةٍ، حتى وإن كان شَرًّا بالنسبةِ للناسِ، فهو حِكْمَةٌ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١] والفسادُ شرٌّ، لكن اللهَ قدَّرَه لمصلَحَةٍ عظيمَةٍ: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١] فقَدَرُ الله الذي هو تقْدِيرُهُ ليس فيهِ شَرٌّ، والمقدُورُ الذي هو المخلُوقُ هذا فيه خيرٌ وشَرٌّ، فمثلًا: الإبلُ ينتَفِعُ الناسُ بها: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس:٧١-٧٣].

الذِّئابُ لا ينتَفِعُ الناسُ بها كما ينتَفِعُون بالإبلِ، بل يجدونَ منها الشَّرَّ، تأكلُ الغنَمَ، وربما تأكلُ الصِّبيانَ، ففِيهَا شرٌّ، لكن هذا الشرُّ بالنسبَةِ لِفِعْلِ الله عَزَّوَجَلَّ ليس شرًّا؛ لأن اللهَ أوجَدَ هذا الحيوانَ المفترِسَ حتى يعرِفَ الإنسانُ قدْرَ نفْسِهِ، ويعْرِفَ أن اللهَ تعالَى له الحِكْمَةُ في خَلْقِ النافِعِ وخلْقِ الضَّارِّ، ويحرِصُ على أن يتحَصَّنَ بالأذكارِ التي ورَدَتْ محصِّنَةً لقائلِهَا.

فتَجِدُ الآن أن في خلْقِ الذئابِ وأشبَاهِهَا حكمَةٌ عظيمةٌ، وإن كانت في نفْسِهَا شَرٌّ؛ فالشرُّ في المفعولِ لا في الفِعلِ بالنسبةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٧- اليهودُ ناقِضُو العُهودِ على مرِّ التاريخِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، في جمادَى الأُولى في زمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أجلَى النبيُّ ﷺ إحدَى طوائفِ اليهودِ من المدينَةِ، حتى تتابَعَتْ طوائفُ اليهودِ كلُّها في نقْضِ العَهْدِ مع النبيِّ ﷺ فهل مِنْ تعلِيقٍ على هذه الأحداثِ، وهل هم الذين قالَ اللهُ عنهم:

﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة:١٠٠]، فهلْ لِليهُودِ عهدٌ على مَرِّ التاريخِ؟

الجواب: نعَمْ. اليهودُ لهم عُهودٌ مع نَبِيِّهِمْ موسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومَن بَعْدَه، ومع آخرِ الرُّسلِ وأفضَلِهِمْ محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-، عاهَدُوه ولكنَّهُم نقَضُوا العَهدَ، وهم ثلاثُ قبائلَ حينَ قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة: بنُو قَيْنُقاعٍ، وبنو النَّضِيرِ، وبنو قُرَيْظَةَ، وآخِرُهم بَنُو قُرِيظَةَ، نقَضُوا العهدَ حينَ واطَؤُوا الأحزابَ الذين جاؤُوا لحرْبِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- في المدينةِ.

ولما نقَضُوا العَهْدَ وعادَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- من غَزوةِ الأحزابِ، أتاه جِبريلُ وقالَ: «اخْرُجْ إِلَى هَؤلَاءِ -يعْنِي: إلى بني قُريظَةَ- الَّذِينَ نَقَضُوا العَهْدَ»[١]، فخَرَجَ إليهم وحاصَرَهُم، حتى نَزَلُوا على حُكمِ سعدِ بنِ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان سَعْدُ بن مُعاذٍ سيِّدَ الأوْسِ -القبيلة الثانية من الأنصار- وكان حَلِيفًا لبَنِي قُريظَةَ، فقالُوا: نَنزِلُ على حُكْمِهِ[٢]؛ ظنًّا منهم أنه سيفَعَلُ كما فعلَ عبدُ اللهِ بن أُبَيٍّ المنافِقُ الذي خانَ العهدَ لما نزلَتْ بنو النَّضِيرِ على حُكْمِهِ.

خرَج سعدُ بنُ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مَقَرِّهِ في مسجدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لأن سعدَ بنَ معاذٍ أُصِيبَ يومَ الأحزابِ بسَهْمٍ في أَكْحَلِهِ، وقال: «اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ»، وهم حُلَفاؤُهُ، فلم يَمُتْ حتى أقَرَّ اللهُ عينَهُ بِهِم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم (٤١٢١)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

فلما حاصَرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بنِي قُرِيظة، رَضُوا أن يَنْزِلُوا على حكم سعدِ بنِ مُعاذٍ، فأرسلَ إليه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فجاءَ من المسجِدِ من الخَيْمَةِ التي كان النبيُّ ﷺ قد ضَرَبها له، فلما وصَلَ إلى الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومعه أصحَابُه، ومعه كُبراءُ بَني قُرِيظة، أخبَرَهُ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنهم حكَّمُوه، فقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «حُكْمِي نَافِذٌ عَلَيهِمْ وعَلَى هَؤلاءِ؟ ويشيرُ إلى الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ قالوا: نَعَمْ. فقَالَ: أحْكُمُ بِأَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ -أي: الرجال- وتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ، وَنِسَاؤهُمْ، وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ»، وكانَ اليهودُ يتوَقَّعُون خلافَ ذلكَ، كانوا يتَوَقَّعُون أن يتَوَسَّطَ لهم ويَسْلَمُونَ من القَتلِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ**»[1] وقُتِلَ في يومٍ واحدٍ أكثرُ من سِتِّمِئةِ رَجلٍ من اليهودِ في المدينَةِ.

فالمُهِمُّ: أن اليهودَ أصحابُ غدْرٍ، وأصحابُ خِيانَةٍ، ولا يوثَقُ بعهودِهِمْ مهما أكَّدُوهَا، وهم أذِلَّةٌ: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٢]، ثم قال: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران:١١٢] ولم يَسْتَثْنِ؛ لأنهم دائمًا فُقراءُ قُلوبٍ، ولهذا كانوا أشدَّ الناسِ جشَعًا وطمَعًا وشُحًّا وبُخلًا، ولم نَثِقْ بعهودِهِمْ أبدًا، لكن لنا معَهُم معركة ستكونُ الدائرةُ عليهم، حتى إن الرجلَ منهم يختَبِئُ خلفَ الشجرة، فتقولُ: «**يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ**»[2] إلا نوعًا واحدًا من الشجَرِ، وهو الغَرقَدُ؛ وهو من أشجارِ اليَهُودِ لا يُخْبِرُ بِهِمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (٢٩٢٢).

وأما قولُه تعَالَى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة:١٠٠] فاليهودُ هم أَوْلى الناسِ بالقُرآنِ في هذه الآيَةِ.

٨- التفْصِيلُ في حكمِ العَمَلِيَّاتِ الانْتِحَارِيَّةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، عَلِمْتَ -حفظك الله- ما حصَلَ في يومِ الأربعاءِ من حادِثٍ قُتِلَ فيه أكثرُ من عِشرينَ يهودِيًّا على يدِ أحدِ مجاهِدِي حماس، وجُرِحَ فيه قريبًا من خمسينَ، وذلك أن هذا المجاهِدَ لَفَّ على نفسِهِ متفجِّرَاتٍ ودخَلَ في إحْدَى حافِلاتِهِم، ففَجَّرَهَا، وهو إنما فعَلَ ذلك:

أولًا: لأنه إن لم يُقْتَلِ اليومَ فسَيُقْتَلُ غدًا؛ لأن أشدَّ شيءٍ على اليهودِ هو الشبابُ الملتزم.

ثانيًا: إن الحادِثَ الذي مرَّ في الخليلِ يُريدُ أولئك المجاهِدُونَ أن ينتَقِمُوا له من اليهودِ.

ثالثًا: إنهم يعلَمُونَ أن اليهودَ يخطِّطُونَ هم وغيرهم مِنَ النَّصارى على القضاءِ على الحماسِ الموجودِ في فِلَسْطِين، فهل هذا الفِعْلُ منه يُعتبَرُ انتِحَارًا أم جِهادًا، وما نصيحَتُكَ في مثل هذه الحالَةِ؛ لأننا إذا عَلِمْنَا أن هذا أمْرٌ محرَّم، لعلنا نبَلِّغُه إلى إخوانِنا هناك، وفقك الله؟

الجواب: هذا الذي وَضَعَ على نفسِهِ هذا اللباسَ الذي يَقْتُلُ أوَّلَ مَن يَقْتُلُ نفْسَ الرَّجلِ، فلا شك أنه هو الذي تَسَبَّبَ في قتْلِ نفْسِهِ، ولا يجوز مثل هذا الحالِ إلا إذا كانتْ في ذلك مصْلَحَةٌ كبيرةٌ للإسلام، لا لقَتْلِ أفرادٍ من الناس لا يمثِّلُون

الرؤساء، ولا يمثِّلُون القادَةَ لليهودِ، أما لو كان هناك نفْعٌ عظيمٌ للإسلام، لكان ذلكَ جائزًا.

وقد نصَّ شيخُ الإسلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك، وضرَبَ لهذا مثلًا بِقِصَّةِ الغلام المؤمن الذي كانَ في أُمَّةٍ يحكُمُها رجلٌ مشْرِكٌ كافر، فأراد هذا الحاكِمُ المشركُ الكافر أن يقْتُلَ الغلامَ، فحاول عدة مرَّاتٍ، مرة يُلْقَى من أعلى جبَلٍ -هذا الغلام- ومرة يُلْقَى في البحر، ولكنه كلما فعل ما يُهْلِكُ به هذا الغلام، نجَا، فتعجَّب الملكُ الحاكِمُ.

فقال له -الغلام- يومًا مِنَ الأيامِ: أتريدُ أن تَقْتُلَنِي؟ قالَ: نعَمْ، وما فَعَلْتُ هذا إلا لقَتْلِكَ، قال: اجمعِ النَّاسَ كلَّهُمْ، ثم خُذْ سَهْمًا من كِنَانَتِي، واجعَلْهُ في القَوْسِ، ثم ارْمِنِي به، ولكن قُلْ: باسمِ رَبِّ هذا الغُلامِ؛ لأنهم كانُوا إذا أرَادُوا أن يُسَمُّوا كانوا يُسَمُّونَ باسمِ هذَا الملكِ، فجَمَعَ الناسَ، ثم أخَذَ سَهْمًا من كِنَانَتِهِ، ووضَعَهَا في القَوْسِ، وقال: باسْمِ ربِّ هَذَا الغُلامِ، وأطَلَقَ القَوْسَ، فضَرَبَهُ، فهَلَكَ، فصاحَ النَّاسُ كلُّهُم: الرَّبُّ ربُّ الغُلامِ، الرَّبُّ رَبُّ الغُلامِ، وأنكَرُوا رُبُوبِيَّةَ هذا الحاكمِ المشْرِكِ؛ لأنهم قالوا: هذا الرجُلُ المشْرِكُ -الحاكم- فَعَلَ كلَّ ما يُمْكِنُ أن يُهْلِكَ به الغُلامَ، ولم يَهْلِكْ، ولما جاءتْ كلِمَةٌ واحِدَةٌ: باسمِ ربِّ هذا الغُلامِ، هلكَ، إذَن، مدَبِّرُ الكون الله، فآمَنَ الناسُ[1].

يقول شيخ الإسلامِ: «هذا حصَلَ فِيه نفْعٌ كبيرٌ للإسلامِ»[2]، وإلا فإن من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٠).

المعلُومِ أن الذي تَسَبَّبَ بقَتْلِ نفسِهِ، هو هذا الرجلُ لا شكَّ، لكنه حصلَ فيه نفْعٌ كبيرٌ، آمَنَتْ أُمَّةٌ كامِلَةٌ، فإذا حصل مثلَ هذا فيقولُ الإنسان: أنا أفْدِي دِينِي بِنَفْسِي ولا يَهُمُّنِي، أما مجرَّدُ أن يَقْتُلَ عشَرَةً أو عشرينَ أو ثلاثين، ثم رُبَّما تأخُذُ اليهودُ بالثَّأرِ فتَقْتُلُ مئاتٍ، ولولا ما يُحاولُون اليوم من عقْدِ الصُّلْحِ والسَّلامِ كما يَقُولونَ، لرأيتَ فِعَالَهُمْ في الانتقامِ من الفِلسطينيين لهذه الفِعْلَةِ التي فَعَلَها هذا الرجُلُ.

٩- حكمُ الشكِّ في قتْلِ المرأةِ طِفْلَها:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، كان عِنْدِي قبلَ أعوامٍ طفْلٌ صغيرٌ، فنِمْتُ معه في إحْدَى الليالي وكان بَعِيدًا عَنِّي، وعندما أصبَحْتُ وجَدْتُه يتَنَفَّس، فذهبتُ لبعضِ حاجَتِي وعندما رجَعْتُ وجدتُ في فَمِه دمًا، ومات بعد دقائقٍ، والآن عندي شكٌّ وليس حقيقَةً بأني ربما كنت أنا السببُ، فلَعَلِّي نِمْتُ عليه في الليلِ، وأنا لم أشْعُرْ، فهَلْ عليَّ مِنْ شيءٍ -وفقَّكَ اللهُ-؟

الجواب: ليسَ علَيْهَا شيءٌ؛ لأنه لا يجِبُ علَيْها شيءٌ حتى تَتيَقَّنَ أنها هي التي قَتَلَتْهُ، أما الآن وهو مجرَّدُ شكٍّ، فهذا من الوَساوِسِ التي يُلْقِيهَا الشيطانُ في قَلْبِهَا، ليُنَكِّدَ عليها حياتَهَا، وذِمَّتُهَا بَرِيئَةٌ منه، وربما أن الصَّبِيَ أصابَهُ بل يَقِينًا أصابَهُ أمرٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهَلكَ بذلِكَ، وهذا يقَعُ كثيرًا، يوقِعُ الشيطانُ الوسَاوِسَ في قُلوبِ الأمَّهَاتِ، تقول: لعلي انْقَلَبْتُ عليه، لعلي فعلتُ كذا وكذا، فنقول: الذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ حتى تَتيَقَّنَ أنها مسؤُولَةٌ عن هذا الفِعْلِ.

١٠- نَصِيحَةٌ للآبَاءِ في عَدَمِ تمكِينِ أبْنائِهِم الصِّغَارِ من قيادَةِ السيَّارَةِ:

السؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أمرٌ خطِيرٌ صارَ يسْرِي في أوساطِ الناسِ اليومِ، وهو أننا نَرَى كثرةَ الأطفالِ الصِّغَارِ الذين أصبَحُوا يُمَكَّنُونَ من قيادَةِ السياراتِ، وليستْ مَعهم أيّ رُخْصَةٍ تُؤَهِّلُهُم لذلك، فهَلْ من نَصِيحَةٍ للمسؤُولِينَ بينكُم وبينهم، ومن نَصِيحَةٍ لأولياءِ الأمُورِ ممن حضَرَ في بيان خطَرِ هذا، وهل إذا حدَثَ أن ذلك الطِّفْلَ تُوُفِّيَ بسببِهِ شخصٌ، أن الإثمَ على وَلِيِّهِ الذي مكَّنَهُ من تلك السيارة، حيث إنَّهُ سَفِيهٌ، والله قد نَهَى أن نُعْطِيَ السُّفَهَاءَ أموالَنَا، فكيف بما تُزْهَقُ به الأرواحُ، هل مِنْ نَصِيحَةٍ وتَوجيهٍ، -وفقكم الله-؟

الجواب: نَصِيحَتِي للآباءِ ألا يُمَكِّنُوا أبناءَهُم الصِّغَارَ من قِيادَةِ السيارَةِ، حتى وإن كانَتْ لهم وِجْهَةُ نظَرٍ يَظُنُّونها صَحِيحة؛ فإن بعْضَهُم يقولُ: أنا أُمَكِّنُهُ من قيادَةِ السيارَةِ لأَسْتَغْنِيَ به عن جَلبِ سائقٍ، لا نَدْرِي ما ثِقَتُهُ، ولا نَدْرِي عن نَزاهتِهِ، فهو ابني أَسْتَغْنِي به عن غيرِهِ، وهذه ليستْ وجهَةٌ صحِيحَةٌ، بل إن هؤلاءِ الصِّغَارَ يكونُ الخطَرُ عليهم ويكونُ الخطَرُ منهم، وتحصُلُ بسبب ذلك حوادِثُ كثيرة، ولقد شاهَدْتُ منذ زَمَنٍ صَبِيًّا يقودُ سيارة، فلمـا أرادَ أن ينْعَطِفَ يمينًا لم يستَطِعْ أن يَرَى الشارعَ الأيمنَ، فوقفَ على قدَمَيه حتى يعْطِفَ السيارةَ، فهل هذا يُمكَّنُ؟! لا يجوزُ أن نُمَكِّنَ هؤلاء.

وكما قالَ السائلُ: إذا كانَ اللهُ تعالَى نَهانَا أن نُعْطِيَ أموالَنَا السفهاءَ، فكيف نُعْطِيهِم أو نُوَلِّيهِمْ قيادة السيارة التي يكون فيها خَطَرٌ عليهم وعلى غيرِهِمْ؟!

فنَصِيحَتِي للآباءِ أن ينْتَظِـرُوا، وإذا كانوا لا يَسْتَطِيعونَ أن يَقُـودُوا السيَّارَةَ بأنفُسِهِمْ ليَقُودُوا البناتِ إلى المدرسَةِ، أو لقضاءِ الحاجاتِ، فلْيَخْتَارُوا سائقًا مأمُونًا

يقودُ السيَّارَةَ، على أنهم لو اختَارُوا قائدًا مأمونًا؛ فإنه لا يجوزُ لهذا السائقِ أن يَخْلُوَ بالمرأة وحْدَها، بل لا بُدَّ أن يكونَ معها نساءٌ أو محْرَمٌ معهم.

١١- حكمُ زيارَةِ البَقِيعِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نُشِرَ في جريدةِ الرِّياضِ العددِ الصادِرِ يوم الثلاثاء في الثالثَ عشَرَ من الشَّهْرِ الخامِسِ من هذه السَّنَةِ، أن فضِيلتَكُم زارَ البَقِيعَ. وقال الناشِرُ: إن هذه الزيارَةَ كانت أمسِ، وذلك من تاريخِ النَّشْرَةِ، فهل من كَلِمَةٍ حول هذه الزيارة؟ وهل هي مَشْروعَةٌ، حيث إننا نرى الكلامَ في هذا الموضوع، فأرْجُو التوضيح؟

الجواب: أما زِيارَةُ البَقِيعِ فمشْرُوعَةٌ بلا شكٍّ؛ لأنها قبورُ الصحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسَلَفِ الأُمَّةِ والصالحين من عبادِ الله، كما يُشرَعُ لنا أن نَزُورَ مقابِرَنَا يُشْرَعُ لنا أن نَزورَ البقِيعَ، ولكنه يقول: بالأمس، إن أراد بالأمسِ القَريبِ فهذا ليس بصحيحٍ؛ لأن زيارتي للمدينة كانت منذ أكثرَ من شَهْرٍ، وإن أراد بالأمس ما قبلَ اليوم ولو قبل عشْرِ سنين، فهذا صَحِيحٌ، فالله أعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.

لكن إن كانَ قَدْ كتَبَ بالأمسِ، وأراد أني زُرْتُها في يوم الثاني عَشر مِنْ هذا الشهْرِ، فهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأني ما زُرْتُهم، والزيارة كانت قدِيمَةً، لكن لعلها -والله أعلم- نُشِرَتْ في هذا الوقتِ؛ لأنهم كانوا يقَلِّبُونَ في أوراقِهِمْ فمن الممكن أنهم وجَدُوها، وقالوا: نُنْشُرُها، فلا أدري ما السببُ؟.

واعْلَمْ أن اللغَةَ العرِبِيَّةَ واسعةٌ، تقول: غدًا لليومِ الذي يَلِي يومَكَ، وتقول:

غدًا لليومِ الذي بعدَ يومِكَ بآلافِ السِّنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ﴾ [الحشر:١٨] ويعني بَغَدٍ: يومَ القيامَةِ، وبينَكَ وبينَه مسافاتٌ اللهُ أعلَمُ بها، كذلك الأمس -اللغة العربية واسعة- قد يُرادُ بالأمسِ ما قبلَ يومِكَ المباشرِ، وقد يُرادُ به ما قَبْلَ يومِكَ بزمَنٍ بعيدٍ.

١٢- حكمُ النَّظَرِ إلى المرأةِ المخْطُوبَةِ، واقتناءِ الصُّورِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يجوز ليَ النظَرُ إلى المرأةِ التي أريدُ الزواجَ بها بدونِ عِلْمِ أهلها، كأن تحْضُرُ إلى قَرابةٍ لي، فأنظرُ إليها دونَ عِلْمِها، وعِلمِ أهْلِهَا، مع العلمِ أني عازِمٌ -بإذن الله- على التقَدُّمِ لها، ولكن لم تحصُلِ الخِطْبَةُ، بل حصلَ أخذُ موافقَةٍ منها ومن والِدَتِهَا قبل أن أتقدَّمَ رسْمِيًّا إليها، مع أني قد استَخَرْتُ الاستخارَةَ الشرْعِيَّةَ، فهل يجوز لي هذا النظَرُ؟

الجواب: يجوزُ لك هذا النَّظَرُ؛ لأن الإنسان إذا عَزَمَ على خِطبَةِ امرأةٍ، وغلَبَ على ظَنِّهِ أنه يُجابُ، فله أن ينظُرَ إليها بل يُسَنُّ أن يَنْظُرَ إليها، بشرطٍ: ألا تكونَ هناك خَلْوَة، وأن يأمَنَ الفِتْنَةَ على نفسه، فإذا لم تكُنْ خَلْوَةٌ وأمِنَ الفِتْنة على نفْسِهِ، ونظر إليها ما يكْفِي في رَغْبَتِهِ فيها، فلعل أن يؤلَّفَ بينَهُما.

لكن لا يجوز أن تطْلُبَ صورَتَها الفُوتُوغْرَافِية لعدة أسباب:

أولًا: إنَّ الصورَةَ قد تَبْقَى بيدِ الخطِيبِ حتى وإنْ رُدَّ.

ثانيًا: إن الصورَةَ لا تُمَثِّلُ الواقعَ والحقيقَةَ، فقد تُشَوِّهَ المنظَرَ وقد تحسِّنَ المنظَرَ، فينْخَدِعُ الإنسان.

ثالثًا: إنه لا ينبَغِـي للإنسان أن يمكِّنَ أحدًا من أن يلْتَقِطَ صورةَ أهلِهِ، بنَاتِهِ أو أخَوَاته، أو ما أشبه ذلك، بل لا يجوزُ له هذا؛ لما في ذلك مِنَ الفِتْنَةِ، وربما تقَعُ هذه الصورةُ بأيدِي أناسٍ فُسَّاقٍ يعْرِضُون بناتِكَ على الناس، إن كن جَميلاتٍ صِرْنَ فتْنَةً للناس، وإن كن قَبِيحاتٍ صرن مشْمَتًا للناس.

١٣- مسائلُ في الرَّضاعِ:

السؤال: رجلٌ متَزَوِّجٌ من زَوجَتَينِ، وله منهما أولادٌ، ثم قامَتْ إحْدَى زوْجَتَيهِ بإرضاعِ شخْصٍ، فهل هذا الشخصُ يكون مِنْ محارِمِ بناتِ ذلك الرجلِ صاحبِ اللَّبَنِ -أي: بنات كلا الزوجتين-، وما هي القاعِدَةُ في مسألة الرضاعَةِ، حيث إن أمْرَها يُشْكِلُ؟

الجواب: الرضاعَةُ تؤثِّرُ من جانبِ الرَّجُلِ، ومن جانبِ المرأةِ، بمعنى: إنه إذا كان للرجلِ زوْجتانِ فأرَضَعَـت إحدَاهُما طِفْلًا الرضاعَ المحَـرِّمِ، وهن خمْسُ رضعات فأكثر؛ فإن هذا الطفلَ يكون ولدًا للمُرْضِعَةِ، وولدًا لزوجِها، ويكون أولادُ زوجِهَا من الزوجة الأخرى إخوةً لَهُ، لكن إخْوَةً له مِنَ الأبِ؛ لأن أباهم واحدٌ.

وأما بالنسبة للأولادِ التي أُرْضِعَتْ فهو أخٌ لهم من الأبِ والأُمِّ، كما أنه ربما تكون هناك إخوةٌ من الأم تُرْضِعُ هذه المرأةُ طِفْلًا في حِبالِ رجل، يعنـي: عندها زَوْجٌ، ثم تَتَزَوَّجُ بزوجٍ آخـر، وتُرْضِعُ طفلًا وهي في حبالِ الزوجِ الثاني، فالطِّفْلُ الذي أرضَعَتْه في حبالِ الزَّوجِ الثاني، يكون أخًا لأولادِهَا من الزوجِ الأوَّلِ من

الأُمِّ، فالرضاعُ حُكْمُه حكمُ النَّسَبِ؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، فكما أن إخْوتَكَ مِنَ الأُمِّ من النَّسبِ إخوة لك، ومحارِمٌ لأخَواتِهِم من أُمِّهِمْ، فكذلك في الرضاعة.

لو كان الطفْلُ لا يقبَلُ ثَدْي المرأة، ولكن صُبَّ له اللَّبَنُ، أو حلَبَتْ المرأةُ لبنَهَا في فنجان، وأرضَعْنَ هذا الطفل منه خمسَ مراتٍ؛ مرَّة في الصباحِ، ومرَّة في المساء، ومرَّة في الليل، ومرة بعد الظُّهـرِ، المهم خمـس مرات، يكون ولدًا لصاحِبَةِ اللبن، فلا يُشْرَطُ أن يرْضَعَ من الثَّدْي، المهم أن يرْضَعَ من هذا اللبَنِ.

ولو ارتَضَعَ طِفْـلان من شاةٍ لا يكونَانِ أَخَـوْينِ مِنَ الرَّضاعِ، بل إن كانَا خَرُوفينِ صارَا أخَوينِ، وإلا فَلا.

١٤- واجِبُنَا تَجاه إخْوانِنَا المجاهدينَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، لماذا لا يكونُ لكُمْ بعضُ الدُّرُوسِ في مدينَةِ حائلٍ وما حوْلَهَا، نأمل أن يكونَ ذلِكَ قَـرِيبًا، وهل مِنْ دُعاءٍ لإخواننا المسلمينَ في البُوسنَـةِ والهِرْسك وفلسطين وغيرهم في كلِّ مكانٍ، جزاكُم اللهُ خيرَ الجزاءِ؟

الجواب: الدُّعاءُ مبْذولٌ لإخوانِنَا المسلِمينَ المجاهِدِينَ في البُوسنَةِ والهِرسك، وفي فلسطين، وفي كَشْمِير، وفي كلِّ مكانٍ يُضطَّهَدُ فيه المسلِمُونَ، هذا واجِبٌ علَيْنَا، وأقلُّ ما يجِبُ علينا لإخوانِنَا هو الدُّعاءُ، إذا لم نُشارِكْ بأموالِنَا وأبدَانِنا فلا أقلَّ مِنَ الدُّعاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

وأما بالنِّسْبَـةِ لإلقاءِ الدُّرُوسِ في حَائل، فَفِي حَائل -ولله الحمد- من طلَبَـةِ العِلْمِ مَنْ فيهِمُ الكِفايةُ والخيرُ، وأنا أُشِيرُ على إخْوانِنَا وشبابنا من أهلِ حائل ومِنْ غيرِهِمْ أن يلْتَزِمُوا بمَنْ عنـدَهُم من أهلِ العِلْمِ، وأن يطلُبُوا مِنْهُم الجلوس، ولو في الأسبوعِ مَرَّتينِ أو ثلاث مرات، وإذا يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن نَزورَ حَائلًا أو غيرَهَا لمقابلَةِ بعضِ الإخوَةِ وتنْشِيطِهِمْ، فهذا خيرٌ، لكنَّ أشْغَالي كثيرةٌ في الواقِعِ، وأكثرُ من وَقْتِي، وأعلم أنني لو آتِي إلى أهلِ حائل، قال أهلُ البِلادِ الأخرى: ائتِ إلَيْنَا، إن أرْضَيْت الجميعَ مشكِلَةٌ، وإن أغْضَبْـتَ بعضهم مشكلة، وأنا أعتَـقِدُ أنهم -إن شاء الله- راضُونَ عني بكلِّ حالٍ، وأنهم يَعْذِرُونني.

والحمدُ للهِ الآن الأشْرِطَةُ تُغْنِي بعضَ الشيءِ عن حُضورِ الرَّجُلِ، فالأشرطة الآن منتَشِرَةٌ، وهي من نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علينا في هذا الوقـتِ، لما كانت -ولله الحمد- الصَّحْوَةُ قويَّةً في الشبابِ، يُحِبُّونَ العِلْمَ، ويُحِبُّونَ الخيرَ، ويُحِـبُّونَ الوعْظَ، ويُحِـبُّونَ الدَّعْوَةَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ صارَتِ الأشرِطَةُ -ولله الحمد- منتَشِرَةً، يستَـطِيعُ الإنسانُ أن يضَعَ الشريطَ، وهو يمْشِي في سِيَّارَتِه ويستَمِع إليه، ويستَفِيدُ منْهُ.

نسألُ اللهَ لنا ولكُمُ العِلْمَ النافعَ، والعَمَلَ الصالِحَ، وأن يجْـمَعَ القُلوبَ على طاعَتِهِ، وعلى ما فِيهِ الخيرُ، وأن يُعِيذَنَا وإياكُمْ من التَّفَرُّقِ والاختِلافِ، وأن يهَبَ لنا منْه رحمَةً، إنه هو الوهَّابُ.

والحمْدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالِث والعِشْرون

أَدِلَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

الحَمْدُ للهِ، نَحمَدُه ونَستعينُه ونستغفـرُه، ونَعوذُ بِاللهِ مِنْ شُـرور أنفُسنا ومِن سيئات أعمـالنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الثَّالِثُ وَالعِشْـرُونَ مِنَ اللقاءات الشهرية التي تَتِمُّ في لَيْلَـةِ الأحد الثالث مِن كُلِّ شَهر، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هناك مانعٌ.

هذا اللقاء هو الموافق لليلَة الأحد، السابعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمادى الآخِرَة عامَ خمْسَةَ عشَرَةَ وأربَعِ مئةٍ وألفٍ، أَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَجْعَلَ في هَذِهِ اللقاءاتِ بَرَكة لنا ولإخواننا المستمعين إليها.

أيها الإخوة، إن موضوعَ هذا اللقاء هو الكلام عَلَى مَا تبقَّى مِن خُطبة الحاجة الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يُعَلِّم أصحابه إياها، ولكني رأيتُ أن نجعل موضوع هذا اللقاء ما النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إليه حتى نَعُود -إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فِي الشهر القادم إلى إكمال الكلام عَلَى خُطبة الحاجة.

هَذَا الَّذِي أريد أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَمَّا نحن بِصَدَدِه، هو الكلام عَلَى مسحِ الجوارب والخُفَّين؛ لِأَنَّ النَّاس بَدَؤُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، حيث بدأ البَرْدُ يَفتح علينا أبوابَه.

نقول: مِن عقيدةِ أهلِ السُّنة والجماعة جَوَاز المَسْحِ عَلَى الخُـفَّيْن، فبعضُ أهل السُّنة يجعلون مِن العقيدة اعتقاد جَوَاز المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن، لأنه يُخالِفهم في ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ البِدَع كالرافضة وبعض الخوارج الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ جَوَاز المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن. فنقول: المَسْحُ عَلَى الخُـفَّيْنِ أو عَلَى الجوربين ثابت بالقرآن وبالسُّنة المتواترة عن رَسُولِ اللهِ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وبإجماع أهل السُّنة، لم يختلف فيه اثنان.

أَمَّا القـرآن: ففي قـوله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]. والقراءة المشهورة بَيْنَ أيدينا هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦] ﴿أَرۡجُلَ﴾ بالنصـب، عطـف عَلَى قـوله: ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾ فتكون الأرجلُ مَغْسُولة.

لكن هناك قراءة سَبْعِيَّـة صحيحة ثابتة عن الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجـوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ بها: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾(١) بالجر، عطفًا على ﴿رُءوسِكُم﴾ أَيْ: وامسحوا بأرجُلكم، فهل هذا يعني أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْسِلَ رجليه مَرَّة ويمسح عليهما مَرَّة؟ نقول: لولا أَنَّ السُّنة بَيَّنَت ذلك لقُلنا: نعم، إنَّ الآيَةَ تُجوِّز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يمسح رِجليه أحيانًا، ويَغسلهما أحيانًا، لكن السُّنَّة بَيَّنَت متى يكون الغَسل، ومتى يَكُونُ الـمَسْحُ.

(١) قرأ نافع والشامي ويعقوب والكسائي بنصب (أرجُلَكم) وقرأ الباقون بالجَرِّ. الكنز في القراءات العشر، لأبي محمد التاجر (١/ ٨٠).

يكون الغَسل إِذَا كَانَتِ الرِّجلان مكشوفتين، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى المسح مَا دَامَتِ الرِّجلان مكشوفتين، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الصحابة كانوا مَعَ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ، فأرهقتهم صَلَاةُ العَصر، فجَعلُوا يمسحون على أقدامَهم، ورُبما يتركون بعضها، فنادى النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1]، وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ استيعابُ الرِّجل بالغَسل.

وَثَبَتَ عنه ثبوتًا كالشمس في رابِعَةِ النهار المَسْحُ عَلَى الخُـفَّيْن، حيث كانت الرِّجلان مَسْتُورَتَيْنِ.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ نُنَزِّل القراءتين عَلَى اختلاف حالِ الرِّجْل، إن كَانَتِ مكشوفة فالواجب الغَسل، وَإِنْ كانت مستورة بالجَوارَب أو الخُفَّيْنِ فالواجب المسحُ. هذا وجه الدَّلَالَةَ مِنْ كتابِ الله العزيز.

أَمَّا السُّنة: فقد تواترت عن النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن، قَالَ الإِمَامُ أحمد: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْ المَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا وَقَفُوا»[2].

وصَدَق رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي قلوبنا مِنَ المَسْحِ، نؤمن بأنه حق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٢).
(٢) المغني، لابن قدامة (١/ ٢٠٦).

شروط المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ:

وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ أذكُرُها لَكُم:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يلبَسَهُما عَلَى طَهَارَةٍ:

فإن لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ -ولو ناسيًا- لَمْ يَصِحَّ المَسْحُ عَلَيْهِمَا، فلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ونَسِيَ ولَبِسَ الخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الوقت ومَسَح وصلى، فصَلاتُه غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وضوء، إذ لَا بُدَّ أَنْ يَلبَسَهُما عَلَى طَهَارَةٍ، والدليل حديثُ المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي سَفَرٍ، وكان يَصُبُّ عليه وَضُوءه -أَيْ: ماءه الذي يتوضأ به- فلما وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرِّجلين أَهْوَى المغيرةُ لِيَنْزِعَ خُفَّيه، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «دَعْهُمَا -أَيْ: اتركهما- فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»(١)، أدخلتهما يعني: أدخلتُ الرِّجلين طاهرتين، ولا تَطْهُر الرِّجلان إِلَّا بطهارة البَدَن كله، يعني: أدخلتُهما عَلَى طَهَارَةٍ، هَذَا المَعْنَى «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

إذن، لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَبِسَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ناسيًا ثُمَّ جَاءَ وقتُ الصلاة فمَسح عليهما، وصلى، ثُمَّ ذَكَرَ أنه لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فإننا نحكم أَنَّ وُضوءه غَيْرُ صَحِيحٍ، والصلاة غَيْرُ صَحِيحَةٍ، ويجب عَلَيْهِ أَنْ يتوضأ مِن جديد، ويغسل رِجليه، ويُعيد الصلاة؛ لأنه لَبِسَهُما عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الحَدَثِ الأصغَر:

يعني: فِي الوضوءِ لَا فِي الغُسل مِنَ الجنابة، أو مِن الحَيض، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

كَانَـت على الرَّجُل جَنابة، فلا بُدَّ مِنْ خَلْعِ الخُـفَّيْنِ أو الجوربين وغَسل الرِّجلين، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الخُفَّيْنِ لَا يُمسحان في الجنابة مِن القرآن: قال اللهُ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] فَأَمَرَ بتطهير كل البَدن.

وفي السُّنة: حديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- إِذَا كُنَّا سَفَرًا -يعني: مسافرون- أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[1].

والقاعدة أنه لا مسح في الطهارة الكُبْرَى -أَيْ: طهارة الجنابة- إِلَّا فِي الضرورة، وَلِهَـذَا لَا يُمسح فيها الرأس، والوضوء يُمسح فيه الرأس، ولا يُمسح على الخُـفَّيْنِ والجَوارِب، والوضوء يُمسح على الخُفَّيْنِ والجوارب.

إذن، نَضْرِبُ مَثَلًا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أصابته جَنابة، وعليه جواربُ لَبِسَهُمـا عَلَى طَهَارَةٍ، ثم اغتسل ومَسَـح على الجوارب وصلى، فمـا تقولون فِي صَلَاتِهِ؟ غَيْـرُ صَحِيحةٍ؛ لأنه مَسَحَ عَلَى الجوارب في الجنابة، والجنابة لَيْسَ فِيهَا مَسْحٌ عَلَى الجوارب، إذا أصابت الرَّجُل الجنابة وعليه الجوارِب أو الخُفَّان، وجب عَلَيْهِ أَنْ يخلعَهُمـا، ثم يَغسل سائِرَ جَسَدِهِ ولا بُدَّ؛ لأن القاعدة هي: لا مَسْحَ في غُسل الجَنَابة إِلَّا للضرورة كالجَبِيرة، وإلا فَلَيْسَ فِيهَا مَسْحُ خُفَّين، ولا مَسْحُ رأس، ولا مسحُ عِمامة، لَا يُوجَدُ مسحٌ في غُسل الجَنَابة إِلَّا للضرورة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١١، رقم ١٨٠٩١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ الـمَسْحُ فِي الوَقْتِ المحدد:

وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ للمُقيم، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ للمسافر، فالمسافر لما كان بِصَدَدِ الحَاجَةِ إِلَى الخُـفَّيْنِ جعلَ لَهُ الشارع ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، والمقيم أقلُّ حاجةً جعلَ لَهُ يَـوْمًا وَلَيْلَةً، فإِنْ مَسَحَ بَعْدَ تَمَامِ المدة فالمسح غَيْرُ صَحِيحٍ، والوضوء غَيْرُ صَحِيحٍ.

فلو أَنَّ رَجُلًا تنتهي مُدة مسحه في تمام الساعةِ الثانيةَ عشرةَ نهارًا، ثُمَّ مَسَحَ عليهما فِي السَّاعَةِ الواحدة نهارًا، فَمَا حُكْمُ وضوئه؟ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأن المسح كَانَ بَعْدَ انتهاء المدة، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الـمَسْحُ فِي المدة؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى يَقُول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩] وَلَكِنْ متى تبتدئ المدة؟ أَمِنَ اللُّبس؟ أَمْ مِنَ الحَدَثِ بَعد اللُّبس؟ أَمْ مِنَ المَسْحِ بعد ذلك؟ في هذا أقوالٌ ثلاثة: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: مِنَ اللُّبس. وبعضهم يقول: مِنَ الحَدَثِ بعد اللُّبس. وبعضُهم يقول: مِنَ المَسْحِ بَعْدَ الحَدَثِ، وإِنْ كَانَ أَحَدٌ يقول: مِنَ المَسْحِ ولو لَمْ يُحْدِثْ كالذي يتوضأ تجديدًا إِنْ كَانَ أَحَدٌ يقوله، فقوله صحيح إلا أَنْ يُخَالِفَ الإجماع، فإن خالفَ الإجماع فالإجماع مُقَدَّم.

ويَظهر أثرُ هذا الخلافِ بالمثال: رَجل لَبِسَ الجوارب حين توضأ لِصَلَاةِ الفَجْرِ فِي السَّاعَةِ الخامسة، ثم أحدث فِي السَّاعَةِ العاشرة، ثم توضأ لصلاة الظُّهرِ فِي الساعةِ الثانيةَ عشرةَ، فمتى تبتدئ المدة؟ القَوْلُ الصَّحِيحُ أنها تبتدئُ مِنَ المسح، أي: من الساعةَ الثانيةَ عشرةَ، وما قَبْلَ المَسْحِ لَا يُحسَب، وَعَلَى هَذَا فالذي مَسح الثانيةَ عشرةَ يمسح إلى الغَد إِنْ كَانَ مُقِيمًـا الساعةَ الثانيةَ عشرةَ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مِنَ الحَـدَثِ بَعد اللُّبس، تبتدئ المدة مِن الساعةِ العاشِرة، وَإِذَا قلنا: مِنَ اللُّبس فإنها تبتدئ مِن الساعة

الخامسة، لكن أرجحُ الأقوال أَنَّهَا مِنَ المسح؛ لِأَنَّ الأحاديث تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، يَمسح المقيم يَوْمًا وَلَيْلَةً.

إذن، واضح أَنَّ المَسْحَ هو ابْتِدَاءُ المُدَّةِ.

رَجُلٌ لبس الساعةَ الخامسةَ يومَ السبت، وأحدثَ الساعةَ العاشِرة يوم السبت، وتوضأ الساعةَ الثانيةَ عشـرةَ يوم السبت، وفي يَوْمِ الأحد توضأ الساعةَ السابعة وصلى، إِذَا قُلْنَا: ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الساعة الخامسة فصَلاتُه غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لأن الوضوء لَمْ يَصِحَّ، وَإِذَا قلنا: مِنَ الحَدَثِ، والحدَث كان يَوْمَ السَّبْتِ الساعةَ العاشِرة، فصلاتُه صحيحة؛ لأنه مَسَحَ قَبل تمام المدة، وَإِذَا قلنا: مِنَ المَسْحِ فهي مِنْ بابِ أَوْلَى تصح.

وإِذَا لَبِس فِي السَّاعَةِ الخامسة يومَ السبت، وأحدثَ فِي السَّاعَةِ العاشرة ومَسَحَ في الساعةِ الثانيةَ عشـرةَ، وتوضأ يَوْمَ الأَحَدِ الساعةَ الواحدة نهارًا، فصلاته غَيْرُ صَحِيحةٍ؛ لأنه مَسَحَ بعد انتهاء المدة عَلَى كُلِّ الأقوال.

وفي الساعة الحَادِيَةَ عَشْرَةَ عَلَى القولِ بأن ابْتِدَاءَ المُدَّةِ مِنَ الحَدَثِ غَيْرُ صَحِيحةٍ، وعلى القول بأنها مِنَ المَسْحِ صحيحة.

إذن، امسحوا كل الأَقْوَالُ الَّتِي قلنا، والاعتماد عَلَى القولِ الراجح، وهو أَنَّ ابْتِدَاءَ المُدَّةِ مِنَ المَسْحِ، فيكون ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الساعةِ الثانيةَ عشرةَ.

وهَلِ المعتبَـر الزمنُ أَمْ عدد الصلوات؟ الزَّمَن، وإنْ صلَّى أَكْثَرَ مِنْ خمسٍ، فبعضُ العامَّة يقول: المعتبر الصلوات، وإذا صليتُ خمس صلواتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تمسح بعد ذلك، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ الأحاديث جاءت يَوْمًا وَلَيْلَةً، ما جاءت بعدد الصلوات، وبناء عَلَى ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ مِنْ عَشر صلوات

وهو مُقيم، فيمكن إذا لَبِس يوم السبت السَّاعة الخامسة، ثم بَقِيَ عَلَى وضوئه كل اليوم لَمْ يُحْدِثْ، ثُمَّ نَامَ، وأصبح مِن الغَدِ أي: مِن ليلة الأحد، فمَسح فِي السَّاعَةِ الخامسة، وبقي على وضوئه أو توضأ، وفي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ الساعة الرابعة والنصف مَسَح، فمسحُه صحيح؛ لأنه قَبل تمام المدة، فبقي طُولَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ عَلَى طهارته، فيصح المسح.

إذن، انظر الآن لبس الجَوْرَبَ صباحَ يَوْمِ السَّبْتِ، ولم تنته المدة إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ ليلة الثلاثاء وهو مقيم، صلى خمس صلوات يوم السبت، وخمس صلوات يَوْمَ الأَحَدِ، وخمس صلوات يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، خَمْسَ عَشْرَةَ صلاة، والسبب في ذَلِكَ أَنَّ ابْتِدَاءَ المُدَّةِ مِن أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَ بَعْدَ الحَدَثِ.

الشرط الرابع: طهارة الجوارب والخُفَّين:

فلا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى شَيْءٍ نَجِس؛ لِأَنَّ النَّجِس لَا يَزدادُ بمسحه إلا نجاسة، فَلَا يَصِحُّ المسح عليه.

وهنا مسائل:

المَسْأَلَةُ الأولى: إذا ابتدأ المَسْحَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، فإنه يُتِمُّ مسحَ مُسافِرٍ عَلَى القولِ الراجح.

وإذا ابتدأ المسح مسافرًا ثم أقام، فإنه يُتِمُّ مَسْحَ مُقيم، فَإِذَا كَانَتِ المُدَّة قد انتهت يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ قَدَميه.

مثال ذلك: مَسح وهو مسافر يومين، وقدِم فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ قَبل تمام المدة، فنقول له: انْتَهَتِ المدة، يَجِبُ أَنْ تتوضأ، وتخلعَ الجوارب أو الخُفَّيْنِ؛ لأن المُدَّة قد انتهت.

والقاعدة تقول: إذا ابتدأ المسح مُقيمًا، ثُمَّ سَافَرَ أتمَّ مسْحَ مسافرٍ، وإذا ابتدأ مسافرًا ثم أقام أتمَّ مَسْحَ مُقيم، فَإِنْ كَانَتِ المُدَّة قد انتهت انتهى المسحُ، ولا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَ.

المَسْأَلَةُ الثانية: إذا انْتَهَتِ المدة وأنت عَلَى طَهَارَةٍ، فلن تَنْتَقِض طهارتُك ما دمْتَ لم تُحْدِث فطهارتُك باقية، ووجه بقائها أَنْ نَقُولَ: رَجُل مَسَح قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ المدة، هل تَمَّ وُضوؤه بمقتضى الدليل الشرعي؟ نعم لا شَكَّ، إذا انْتَهَتِ المدة؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ ننقُض هَذَا الوُضوء الَّذِي تَمَّ بمقتضى الدليل الشرعي إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، وليس عندنا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إذَا تمَّت مُدة مَسحه، انتقضَ وُضوؤه، بل الدليلُ الشرعيُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إذَا انتهت مُدة مَسْحِه امتنع المَسْحُ فقط؛ لأن الشرع لم يحدد الطهارة، وإنما حدد المسحَ، وأنا بعد انتهاء المدة أقول: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، لن أمسح، لكن أين الدليلُ عَلَى أَنَّ الطهارة تنتقض؟ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ.

المَسْأَلَةُ الثالثة: رَجُلٌ بَعْدَ أن مَسَحَ عَلَى الجوارب أو الخُفَّيْنِ، رَأَى أَنَّ الوقتَ حارٌّ، فنزَع الجوارب، فالصحيحُ أن وضوءه لا يُنتقَض، ودليلُنا عَلَى أَنَّهُ لَا ينتقض أَنْ نَقُولَ: هذا الرَّجُل حينما مسح تَمَّتْ طهارته بمقتضى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ ننقُضَها إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، ولا يوجد دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى أَنَّ مَن خَلع الجوارب أو الخُفَّيْنِ، انتقضَ وُضوؤه.

فإن قالوا: إن العُضو الذي وقعت الطهارة عليه قد زال، قلنا: هَذَا لَا يَضُرُّ، أليس الرجل يتوضأ ويمسح على رأسه وفيه الشَّعر الكثيف، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يصليَ، فهل انتقضَ وُضوؤه؟ الجواب: لا يُنتقَض، وقد زال الممسوح الذي تعلَّقت به الطهارة.

والقول بأنَّ مَسْحَ الرأس أَصْلِيٌّ ومَسْحَ الرِّجل بَدَل، هذا غَيْر مُؤثر؛ لِأَنَّ كِلَا المسحين طهارة شرعية ثابتة بالشرع، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يزول مقتضاها إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشرع.

المَسْأَلَةُ الرابعة: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الذي يمسح أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِمَن لَا يَمسح؟
الجواب: يجوز، كما يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المصلي المتيمم إمامًا للمُصلي بالوضوء، وَلَا شَيْءَ في هذا.

المسألة الخامسة: هل الأَفْضَلُ أَنْ يمسح الخُفَّيْنِ، أَمْ أَنْ يغسل الرِّجلين؟ بمعنى: إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ خُفَّان أو جـوَارِبُ، هل نقول: الأَفْضَلُ أَنْ تخلعَهَا ثم تغسل الرِّجل، أَمِ الأَفْضَلُ أَنْ تمسح ولا تخلع؟ الأَفْضَلُ أَنْ تمسح ولا تخلع؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيه وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قَالَ للمغيرة لَـمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْه: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

المَسْأَلَةُ السادسة: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يمسح الإِنْسَان عَلَى الجوارب في أيام الصيف؟ نعم يجوز؛ لأنه لَيْسَ فِي السُّنة تقييدُ ذلك بأيام البَرْدِ، وإذا جَاءَتِ السُّنَّةُ مُطْلَقَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقَيِّدَها بِأَيِّ شَيْءٍ، إذ إِنَّ الشرع مُتَلَقًّى مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ ولا فِي السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يُمسح على الجوارب أو الخُفَّيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الشتاء.

المَسْأَلَةُ السابعة: إِذَا كَانَتْ فِي الجوارب شُقُوق هل يُمْسَح عليها، كأن يكون الظُّفر ظاهرًا أو العُرْقُوب ظاهرًا، يمسح أَمْ لَا؟

الجواب: بَعْضُ العُلَمَـاءِ يَقُولُ: لَا يُمسح، يقول: الشَّقُّ الَّذِي هُوَ محلُّ الخَرْزِ إِذَا كَانَ في الجوارب أو الخُفَّيْنِ، لَا يُمسح عليها، وَلَا يَجُوزُ المسح، لَكِنْ هَذَا القَوْلُ ضعيف، والصواب أنه مَا دام اسمه باقيًا، أي: مَا دام يُسمى جوربًا وسَتَرَ غالب

الرِّجل؛ فإنَّ المسح يجوز عليه، حتى لو فيه خُروق في الأصابع، أَوْ فِي العراقيب، أَوْ فِي وسط الرِّجل، أَوْ فِي ظَهر الرِّجل، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

لو كَانَتْ عَلَى الإنسانِ جـوارب خفيفة، أو جوارب شفافة يُرى مِن ورائها الجلدُ، وليست فيها خُروق، والماء لا ينفذ منها، هَلْ يَجُوزُ المسحَ عليها أَمْ لَا؟

نعم، يجوز المَسْحُ عَلَى هَذِهِ الجَوارب، على الخفيفة وعلى الشفافة؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشتراط أَنْ تَكُونَ ثَخينة أو ساترة، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هناك دَلِيلٌ، فَالوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُطْلِقَ ما أطلقه الله ورسولُه؛ لأننا لو أضفنا شـرطًا واحدًا لكُنَّا ضَيَّقنا على عباد الله، فالمطلق أوسعُ للناس مِن المقيَّد، فإذا أضفنا شـرطًا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنة رسوله، فهذا يقتضي أننا نُضَيِّق على عباد الله، والشرع ليس إلينا، إنما هُوَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِه.

أيُّ دليل يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَتر القَدم، وأن قطع محلِّ الخَرْزِ يُؤَثِّر؟ لَيْسَ هناك دَلِـيلٌ، بل العِلة -والعلم عند الله- هي مَشَقَّـة النزع، ومَشَقَّـة النزع حاصلة بالجَورب الخفيف والجورب الثقيل، ولهـذا وردت السُّنة بجواز المَسْحِ عَلَى النعل، والنعالُ في عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليسـت كَنِعَالِنا، بل هي نعال يَشُقُّ نزعُها إلا بالاستعانة بالأيدي أو الأرجل، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ العلة ليست السّتر، إنما هي مشقَّة النزع، وهذا حاصلٌ في الجوارب الخفيفة والجوارب الثقيلة، كلُّه واحد.

المَسْأَلَةُ الثامنة: هل المَسْحُ عَلَى أعلى الجوارب أَمْ عَلَى أسفَلِها، أَمْ عليها جميعًا؟

الجواب: على الأعلى، امسـح على الأعلى مِن أطـراف الأصابع إلى السـاق ويكفيك، وكيفية المسح أَنْ تَبلَّ اليدَ وتُمِرَّها على ظَهر اليد والأصابع مُفَرَّقة، وعلى أي وجهٍ مَسَحْتَ فَلَا بَأْسَ، وعلى أي كيفية مَسَحْتَ فهو جَائِزٌ.

وَلَكِنْ هل تبدأ باليُمنى قَبل اليُسرى أَمْ بهما جميعًا؟ أنت بالخيار، إِنْ مَسَحْتَهُما جميعًا، أي: مسحتَ الرِّجل اليُمنى باليد اليمنى والرِّجل اليسرى باليد اليُسرى، فَلَا بَأْسَ؛ لأنَ المُغِيرَةَ بن شُعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالُ: «مَسَحَ عَلَيْهِمَا» وَلَمْ يَقُلْ: بدأ باليمين، وإن بدأتَ باليُمنى قبل اليُسرى فَلَا بَأْسَ أيضًا؛ لأن المسحَ بدلٌ عن الغَسل، والغَسل تُقَدَّمُ فيه اليمنى، فالأمر في هذا واسعٌ، وإن مسحتهما جميعًا جاز، وإن مسحتَ اليمنى أولًا ثم اليُسرى ثانيًا، جاز أيضًا.

لَكِنْ لَوْ قَالَ إنسان: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أمسحَ إلا بِيَدٍ واحدة، فبِأَيِّهما أبدأ؟ قد يَكُونَ الإِنْسَانُ إما أنه مقطوعُ اليَد اليسرى، أو مجبورة بِكَسْرٍ أو بغيره، المُهم أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أمسحَ إلا بِيَدٍ واحدة، فيبدأ باليمنى؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

المَسْأَلَةُ التاسعة: لو أَنَّ الإِنْسَانَ مَسَحَ عَلَى الجوارب، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَلْبَسَ على الجورب جوربًا آخَرَ وَهُوَ عَلَى طهارته، يعني: اشتدَّ البردُ وأراد أَنْ يُضيف جوربًا آخَرَ إلى الأَوَّلِ بَعْدَ مَسْحِ الأول وَهُوَ عَلَى الطهارة الآن، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

الجواب: يجوز، ويمسح الثانيَ -الأخير-، لكن متى ابْتِدَاءُ المُدَّةِ: هَلْ هي مِنْ مَسْحِ الأول، أَمْ مِنْ مَسْحِ الثاني؟ الجواب: ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِن مَسْحِ الأول، وَعَلَى هَذَا فلو أنه لَبِسَ الثَّانِيَ عَلَى طَهَارَةِ مَسْحِ الأول، ولم يَبْقَ عليه إلا أربعُ ساعات؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَمَّت أربعُ ساعات مِنْ مَسْحِ الأول، انْتَهَتِ المدة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨).

الأسئلة

١- المسح على الجَوارِب والمسح على الحذاء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، الملاحَظ -وَهُوَ الَّذِي يُشْكِلُ عَلَى كثيرٍ مِنَ الناس، وقد أشرتُم إلى بعضه، ولكن أريد التفصيل فيه- أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَمْسَحُ على كَنَادِره أحيانًا، وأحيانًا على جَوربه، فإنه أحيانًا إذَا أَتَى المسجد يخلع هذه الكَنَادِرَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَسَح عليهما فِي بعض المرات، فما الحُكْمَ فِي هَذَا، وعلى أيهما تنصحون بالمسح؟

الجواب: ننصح بالمسح على الجوارب؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إذَا مَسَحَ عَلَى الجوارب لَا يَضُرُّه خَلْعُ الكَنَادِر، لَكِنْ إذَا مَسَحَ عَلَى الكَنَادِر؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَ الجوارب عِنْدَ الوُضُوءِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ ليغسل القَدمين، هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جمهور العلماء، ولم أعلم أَنَّ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ، قال: إنه إذَا خلع ما يمسحه وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ يَبْقَى عَلَى طهارته، وَلَهُ أَنْ يمسحَ ما تحته، فإِنْ كان أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ قَالُ بذلك، فهو أقربُ إِلَى الصواب.

وَعَلَى هذا فأشير بأن الإنسان يعتاد المَسْحَ عَلَى الجوارب، حتى لَا يَهُمَّه أَنْ يَخْلَعَ الحذاء أَوْ لَا يخلعه.

٢- كل ممسوح لا تكْرارَ فيه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، اختلف الأمر عليَّ في النَّقل عنكم فِي صِفَةِ المَسْحِ عَلَى الجوارب، أهي باليدين عَلَى الرِّجلين، أم باليَد الواحدة على الرِّجل اليُمنى، ثم على الرِّجل اليسرى، وهل يُمسح الجورب ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كالرأس، أَمْ مَرَّة وَاحِدَة؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأَوَّلُ مِنَ السؤال فقد أَجَبْنا عنه، وقلنا: الأمر فيه سَعَةٌ، يبدأ باليُمنى قَبل اليُسرى أو يمسح عليهما مَرَّة وَاحِدَة جميعًا.

وأما الشِّق الثاني، فنقول: كل ممسوحٍ في الطهارة فلا تكْرَارَ فيه، الرأس لا يُكَرَّر مسحُه، ويُمسَح مَرَّة وَاحِدَة، لكن يُقبِل ويُدْبِر؛ لأن الشَّعْر فيه مُقْبِل وفيه مُدْبِر، فالناصية مُنحدرة نحو الوجه، والقَفا مُنحدر نحوَ الظَّهـر، فمِن السُّنة أَنْ يَذْهَـبَ أولًا ثُمَّ يرجع، لأجْل أَنْ يَكُونَ الـمَسْحُ على ظُهور الشَّعر وعلى بُطون الشَّعر، ولو مسح مَرَّة وَاحِدَة كفى.

فَهَذِهِ قاعدة: كل ممسوح؛ فَإِنَّهُ لَا يُكَرَّر مسحُه؛ لأنه لما خَفَّف الشَّرْعُ فِي تطهيره وهو مسحٌ بَدَل غَسل خُفِّفَ في عَدَدِه.

فالجَبِيرَةُ نمسحُ عليها مَرَّة وَاحِدَة، وكذا العِمامة والخُفّ.

٣- حُكم تَرْكِ العبادة بسبب الاشتباه فيها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إنَّ خَوْفِي مِن عَدَمِ معرفتي بشرُوط المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْن، وأحيانًا وُقُوعي فِي بعض الخطأ وصلاتي بَعد انتهاء المدة، مع إيماني واعتقادي بجواز المَسْحِ عَلَيْهِمَا، فبدأت أترُك لُبْسَ الجَوربين أَوْ أترك المَسْحَ عَلَيْهِمَا، فهل عملي هَذَا فِيهِ خطأ واضحٌ، أرجو توضيح الأَمْرِ لي، وَفَّقَكَ الله؟

الجواب: هَذَا فِيهِ خطأ واضحٌ، ولو أَنَّ الإِنْسَانَ يترُك العبادة مِن أَجْلِ اشتباهها عليه، لَقُلنا: إذا كنت تسهُو في صلاتك فاترُك الصلاة، وَلَا تُصَلِّ.

فنصيحتي لهذا الأخ ولأمثاله أنْ يتبع السُّنة، قال النَّبِيُّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى

آلِهِ وسَلَّمَ- للمغيرة: «دَعْهُمَا»، ومسح عليهما، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»(١).

وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تُخفف الأمر، فتَلبس لِصَلَاةِ الفَجْرِ وتخلع عِنْد النَّوْم، وحينئذٍ لَا يَكُونُ عندك اشتباهٌ؛ لأنك إذا لَبِسْتَ عند صَلَاةِ الفَجْرِ ومسحتَ عِنْد النَّوْم، فلن تُكملَ المدَّة وَلَا يحصُل منك سَهْوٌ، وتنام ورِجْلاك مكشوفتان وتستريح.

٤- حُكم التيمُّم لمن به جَبِيرة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا عندي كَسْـرٌ فِي يَدِي، وَعَلَى هَذَا الكسر جَبيرة، وأحيانًا تكون عليَّ الجنابة، فأخشى مِن استعمـال الماء أَنْ يُؤَثِّر على الجَبيرة، فأتيمَّم لعدَّة أيام، فهل عليَّ إِثْمٌ في ذَلِكَ، وَفَّقَكَ الله؟

الجواب: نعم، عليك إِثْمٌ في ذَلِكَ؛ لأن الوَاجِـبَ عَلَى مَنْ فِي يَده جَبيرة أَنْ يَغْسِلَ البَدَنَ كُلَّه إلا مَحَلَّ الجَبيرة؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقـول النَّبِيِّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ-: «وَإِذَا أَمَـرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْـهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢)، فلا بُدَّ أَنْ يَغْسِلَ بَقِيَّة البَدن، أما الجَـبيرة فلا يَلزمه غسلُها؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ولكن يتيمم بدلًا عن غسلها، فإذا بَرِئَت اغتسل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

٥- حُكم المَسْحِ علَى العِمامة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الشِّماغ والغُتْرة إذا جُعلت كالعِمامة ولُفَّت على الرأس، بحيث يصعُب نزعُها وردُّها كما كانت؟

الجواب: العمامة لا يُشْتَرَط أَنْ تَكُونَ مِنَ شَيْءٍ مُعَيَّن، فكلُّ ما أُدِير على الرأس؛ فإنه عِمامة يجوز المسح عليه، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ العُلَماءِ اشترطوا شرطًا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وهو أَنْ تَكُونَ العمامة مُحَنَّكَة، يعني: يُدار منها دَورة تحت الحَنك أَوْ تَكُونُ ذاتَ ذُؤابة، يعني: يتدلى طَرَفُها مِن عند الظَّهر، ولكن الصَّحِيح أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْط، وأنه متى وُجدت العِمامة على الرأس، فَإِنَّهُ يُمْسَحُ عَلَيْهَا؛ وذلك لمشقَّة نزعِها ثم طَيِّها مَرَّة أُخْرَى.

٦- حُكم مَن أخذ شيْئًا مِن المَسْجِدِ ثم تاب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَعرِضُ عَلَيْكَ هَذَا السُّؤَالَ وَأَنَا فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِي، وخَجَلٍ منك، ومِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ ذَلِكَ كُلِّه؛ حيث إني كنت قد أخذتُ بعضَ النوافذ مِن جامِعكم هذا قديمًا حين هَدْمِه، فما العمل عليَّ في هذا، وما رأيُ فضيلتكم الآن أرجو نُصحي، وَفَّقَكَ الله؟

الجواب: هذا حَلُّه سهل -وَالحَمْدُ للهِ- تُقَدَّرُ قِيمة هذه الأبواب التي أُخذت إِذَا لَمْ تَكُنِ الآن موجودة، ثم يُعْطِينا إياها؛ لنصرفَهَا في مصالح المسجد، وبذلك تَبرَأ ذِمَّتُه مع التوبة إِلَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

وأنا أضيف إليه: لعلنا نَجِد عنده أَيْضًا أبوابًا كبيرة كانت للمَكتبة، فإِذَا كَانَتِ

الأبواب موجودة فليُعْطِنا إياها لنَبِيعَها، وإلا فليُقَدِّر قِيمَتها بما تساوي اليومَ، وفي ظني أنَّ هَذِهِ الأبواب القديمة تساوي كثيرًا الآن، فالأمر يَسِير -ولله الحمد- وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ يَتَفَطَّن للنُّقطة الأخيرة؛ لأن الأبواب التي أُخذت مِن المكتبة ثلاثةُ دَوَالِيبَ بعضُها مُكَوَّن مِن أربعة أبواب، وهما اثنان، وواحد مِن بابَين، وباب كبير جدًّا مِثل الحَجَر مِن قُوَّتِه.

٧- حُكم كَيِّ آذان الأنعام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يقوم أرباب الأنعام -الإبل والغَنَم- بِكَيِّ آذان أنعامِهم، ويُسَمُّون ذلك وَسْمًا، فَيَكْوُونَها بالنار، فَمَا حُكْمُ هَذَا الفِعْلِ؟ عِلمًا بأنهم يقولون: إننا نفعل هذا الكَيَّ لئلا تضيعَ، فهل ينطبق عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»(١)، وكذلك هل يدخُلُون في قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عندما أخبر عن إبليسَ بأنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [النِّساء:١١٩] أرجو توضيح الأمر، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: لَا حَرَجَ أَنْ تُكوى بَهِيمةُ الأنعام في آذانها، سَوَاءٌ مِنَ الإبل أو مِن البقر أو مِن الغَنم ضَأْنِها وَمَعْزِها؛ لأن الأُذنين لَيْسَتا مِنَ الوجه، فالكيُّ الذي يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ في الوجه -في الخَدِّ مثلًا- أو عَلَى الأنف، أَمَّا إِذَا كَانَ في الرأس أَوْ في الرَّقبة، أَوْ فِي الآذان، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التعذيب بالنار، فهذا مِن حِفظ المال بهذه العلامة الخاصَّة بهؤلاء القوم، وبهذه القَبيلة، وَلَا بَأْسَ بها.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤، رقم ١٦٠٧٨)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم (٢٦٧٣).

وحديث النَّهْيُ عَنِ التعذيب بالنار معناه أننا نُعَذِّبُ الحيوان بالنار، وَهَذَا لَيْسَ قصدَنا ولكن نَقْصِدُ العلامة، وَلِهَذَا كَانَ الخُلفاء الراشدون يَسِمُون إبل الصدقة، ولا يَعُدُّون ذلك تعذيبًا بالنار.

وهنا مسألة يَسأل عنها بعض المُزارعين: إذا انتهى الزرع أوقَدُوا نارًا فيما بَقِيَ مِنَ الزرع مِن أَجْلِ أَلَّا يُحـدِث نَوابِتَ ضارَّة بالزرع في المستقبل، مع أَنَّ المكان قد يَكُون فِيهِ حشراتٌ أو طيور، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ الجواب: نعم جائز؛ لِأَنَّ هذا وَإِنْ كَانَ يَحتمل أَنْ يَكُونَ فيه حيوان، فَإِنَّ الذي أحرق المكان بالنار لا يقصد الحيوان، وإنما وقع ذلك تبعًا، ولهذا حَرَّق النبي ﷺ نَخْلَ بَني النَّضِير في المدينة[1]، مع أَنَّ النخل لا يخلو مِنَ فِراخةٍ للعصافير، أَوْ لِغَيْرِ العصافير، أو مِن حَشـرات؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هذا غَيْرُ مقصود. ففَرْقٌ بين المقصود وغير المقصود.

بل إنه يَجُوزُ أَنْ نرميَ بلاد الكفار المحاربين بالمدافع مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ في هَذِهِ البلاد مَنْ لا يَحِلُّ قتلُه مِنَ النِّساءِ والذُّرِّيَّة، لَكِنْ هَذَا تَبعٌ.

فينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يعرف أَنَّهُ يغتفر في التابع مَا لَا يغتفر في الشيء المستقل.

والخُلاصة أَنَّ وَسْم الإِبلِ فِي آذانها لا بَأْسَ به، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ الشيطان، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [النِّساء:١١٩] لأن تَبْتِيكَ آذان الأنعام هُوَ أَنَّ الإبل إذا تَمَّتْ سِنًّا مُعيَّنة، أو أتت بأولادٍ مُعيَّنة، يَكْوُونَها، أي: يقطعون آذانها؛ علامةً عَلَى أَنَّهَا أصبحتِ الآن حرامًا، لأنها أَدَّت ما عَلَيْهَا مِنَ البُطون، فيَحْرُم أكلُها ورُكوبها، هَذَا هُوَ المَقْصُودُ بالآية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

٨- كيفية تقدير أوقات الصَّلاةِ في البُلدان التي يطول فيها اللَّيْلُ أوِ النهار:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي بعض البِلاد يَقْصُر النَّهَارُ أَوِ الليلُ، وأحيانًا تمُرُّ أشهُر كلُّها نَهار، أو كُلُّها ليلٌ، فكيف تكون الصلاة والحال هذه؟

الجواب: الصَّلاةُ في هَذِهِ الحَالَةِ يُقَدَّرُ لها، وقد أُورِد هَذَا الإشكالُ على رَسُولِ اللهِ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- حِينَ أخبر أَنَّ الدَّجَّال يُبعث، فيبقى فِي الأرض أربعين يومًا، يومٌ كَسَنَة، ويومٌ كَشَهْرٍ، ويومٌ كجُمعة -يعني: كأسبوع- وباقي أيامه كالأيام المعتادة، قال الصحابة: يا رَسُولَ الله، اليومُ الذي كَسَنَة تكْفِينا فيه صلاةُ يَوْمٍ واحِدٍ؟ قال: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[1]. يعني: لا تكفينا فيه صلاةُ يَوْمٍ واحد، كَم يكفينا فيه صلاة؟ صلاة سَنة، وَهُوَ يَوْمٌ واحد، لكنه طويل.

إذن، البلادُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الليل طويلًا يَزِيدُ على أربعٍ وعشرين ساعة، أو النهار كذلك، يُقَدَّر لها قدرُها، والآن التقدير -وَالحَمْدُ للهِ- موجودٌ سهلٌ، يُقَدَّر بالساعات.

٩- مِن بِدَعِ الإقامة في الصَّلاةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بعضُ الإخوة مِن المُصَلِّين يقول بعد انتهاء المؤذن مِن الإقامة إمَّا: أقامَها اللهُ وأَدَامَها مَا دَامَتِ السموات والأرض، وَإِمَّا أَنْ يقرأ قَوْلَ اللهِ تعَالَى عن إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠] فما رأيُ فضيلتكم فِي هَذَا الدُّعَاءِ فِي هَذَا المَقَام خاصة -أقصد قراءة الآية-

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

وهل يُنْكَرْ عَلَى الإنسانِ مَعَ أَنَّهُ يدعو بها، وهَلْ وَرَدَ عَنِ النبي ﷺ دعاءٌ بعد الإقامة، أرجو التوضيح، أَثَابَكُمُ الله؟

الجواب: الإقامة ليس بعدها دُعاء، وإنما يَشرع الإمام في الصلاة بعد انتهاء الإقامة وبعد أَنْ يُسَوِّيَ الصفوف بنفسه، أو بنَائِبه؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَبِّرَ للصلاة حتى تستويَ الصُّفوف، حتى كان -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يَجُوبُ الصَّفَّ مِن أَوَّلِه إِلَى آخِرِهِ يَمْسَحُ بالمناكب والصدور، يقول: «اسْتَوُوا»[1]، ولما كَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمر وعثمان، صار الخليفة يُوَكِّل رِجالًا يَجُوبُون الصُّفُوف ويتفَقَّدُونها بَعْدَ الإقامة، فإذا جاؤوا وقالوا: إنَّ الصُّفوف عَلَى مَا يَنْبَغِي، كَبَّرُوا للصلاة، وليس بعد الإقامة دعاء.

وَأَمَّا قوله: «أقامَها اللهُ وأدامَها مَا دَامَتِ السموات والأرض»، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «ما دامت السموات والأرض» لَمْ يَرِدْ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»[2]، فهذه تُقال عِنْدَ قَوْلِ: قَدْ قَامَتِ الصلاة قَدْ قَامَتِ الصلاة؛ لِأَنَّ فِيهَا حديثًا ضعيفًا، وهذا الحديث الضعيف لا يُعْمَل به عند جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، ولهذا فلا يُقال: أقامَها اللهُ وأدامها لا بَعْدَ قَوْله: قَدْ قَامَتِ الصلاة، وَلَا بَعْدَ انتهائه مِن الإقامة.

وأمَّا الدعوة بدعوة إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [إبراهيم:٤٠] فَهَذِهِ أَيْضًا لَا أَصْلَ لَهَا إطلاقًا، وَلَمْ يَرِدِ الدعاء بها عن السَّلَف، فتَرْكُها أَوْلَى وأحسنُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

١٠- الوساوس، وكيفية الوقاية منها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، صليتُ إمامًا بجماعة، ولم أَنْطِق بالراء في تَكْبِيرَة الإحرام، ثم قلت في نفسي: أُعِيد التكبير فأعدتُه سِرًّا، وواصلت الصلاة، عِلمًا بأن الجماعة الذين خَلفي بنَوا على التكبيرة الأُولى الَّتِي لَمْ أَنْطِق فيها الراء والتي نويتُ غيرَها، فهل فِعلي هذا صحيحٌ، وهل عليَّ مِن إثم، وهل صلاتُهم صحيحة؟

الجواب: أما صلاة المأمومين فصحيحة؛ لأنهم فعلوا ما أُمِرُوا به في قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[1]، فقَد كَبَّرُوا بَعد تكبير الإمام، فَهُم فعلوا ما أُمِرُوا به، ومَن فَعَلَ ما أُمِرَ به فَقَدْ بَرِئَت ذِمَّتُه، فصلاة المأمومين صحيحة.

وأمَّا صلاتُه هو فصحيحة أيضًا؛ لأنه أعاد التكبير عَلَى وجهٍ مُجزئ.

لَكِنْ فِي ظَنِّي أَنَّ هذا الرَّجُلَ عنده وسواس، وأنه قَدْ كَبَّر تَكْبِيرَةً تامَّة، لكنه مُوَسْوَس، والمُبتلى بالوسواس -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- يفعل الشيء ويقول: لَعَلِّي لم أَفْعَلْهُ، فيقول: إذن أُعِيد إبراءً للذِّمة، فيُعِيد، ثُمَّ يَقُولُ: لَعَلَّ الإعادة فِيهَا شَيْءٌ، فيقول لَهُ الشَّيْطَانُ: أَعِدْ إبراءً للذِّمة، فيُعِيد، فيقول: في النفس مِنْ هَذَا شَيْءٌ، أحتاط، فيُعيد للمَرَّة الخامسة. حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ -أسأل اللهُ لِي ولهم ولكم العافية- يبقى سَاعَةً أَوْ ساعتين وَهُوَ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَة الإحرام، يلعب به الشيطان.

وَالوَاجِب عَلَى مَنِ ابتُلي بالوسواس أَنْ يستعيذ بالله مِن الشيطان الرجيم، ولْيَمْضِ، وليبتعد عَنْ هَذَا، ولا يَهْتَمَّ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

يقال: إنَّ رَجُلًا جاء إِلَى أَحَدِ العُلماء، وقد اغتسل مِنَ الجَنابة في نَهر دِجْلَة، فجاء إليه، فقال: يا سيدي، إنني أذهبُ إِلَى دِجلة وأغتسل مِنَ الجَنابة، ثم آتي لِأُصَلِّيَ، فأقول: إنني لم أغتسل ولم ترتفع جَنَابَتِي، فماذا تقول أيها الشيخ؟ قال: أقول لك: لَا تُصَلِّ، قال: كيف لا أصلي؟ قال: نَعم؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسلمَ- قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»[1]، وأنت مجنون، كيف تغتسل في وَسَطِ النهر، وتقول: ما ارتفع حدثي؟!! هذا جُنون.

وَهٰذَا -نسأل اللهَ السلامة والعافية- الذين ابتُلوا بالوسواس يُصبحون كالمجانين، يُعِيد الشيء مراتٍ، ويقول: مَا فَعَلْتُ، أو يكرر التكبير اللهُ أَكْبَرُ (أكككككك) نعم عِدَّةَ مرات، ثم يتجرَّح حَلْقُه مِن التكرار، ويقول: ما كَبَّرْتُ.

الواجب على الإِنْسَانِ إِذَا ابتُلِي بهذا -وأسأل اللهَ السلامةَ- أَنْ يقول: أعوذ بِاللهِ مِنَ الشيطان الرجيم، ويبتعد.

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يتدرج مع الوسواس ربما ينتقل إلى وسواسٍ أَشَدَّ، إِلَى أنْ يُفكِّرَ أَنْ يُطَلِّقَ زوجتَه، لو يقول: طال عُمركِ، قال: قلت: (ط) و(ط) يعني: الطلاق، فيقول: طَلَّقْتُ زوجتي. ثُمَّ لَا يَزَالُ به الشيطان معه يُعالجه فِي نفسه، فيقول: لماذا أتعب أُطلق كلامًا صريحًا، وأنتهي، فيُطَلِّق.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

ونظير ذلك مَنْ يقول وهو مُتَطَهِّـرٌ: شككتُ: هل أحدثتُ أَمْ لَا؟ فيقول: بلى، قلق، فيقول: أُحْدِث الآن، ثم يُحْدِث.

هَذَا كله موجود بسبب الشيطان، فيتلاعـب بالإنسان حتى يُوصله إِلَى حَدِّ المجانين -نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ- والإنسان المبتلى بالوسـواس ليس باختياره، فبعضُهم يبكي بُكاء الصبي ليتخلص ولكنه يَعْجِز، ولهذا يَجِبُ أَنْ نلجأ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُعِيذَنا وإخواننا المُسْلِمِينَ مِنَ الوسواس.

١١- مِن أحكام العقيقة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ رُزِقت بِسِتَّةِ أطفالٍ ذُكور وإناث، وماتَ منهم أربعةٌ فِي أول أعمارهم، وبَقِي عندها ولد وبِنت، وبَعد ذلك تُوفي زوجُها وَهُوَ لَمْ يَعُقَّ إِلَّا عَنِ اثنين منهم؛ لعدم استطاعته، وتقول: إنها لَا تَعْرِفُ مَنْ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَعُقَّ عنهم، ومَن الذين قد عَقَّ عنهم، فماذا تفعل الآن، فهي لا تعلَمُ: هل الذين بَقُوا هُمُ الَّذِينَ قد عُقَّ عنهم، أَمْ لَا؟

الجواب: لَيْسَ عليها شَيْءٌ في ذَلِكَ؛ لأن المخاطَـب بالعقيقة هو الأبُ، وإذا جاء زمن العقيقة وَهُوَ غَيْرُ قادر، سقطت عنه؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ عنده مال يَسقُط عنه الحج، وتسقط عنه الزكاة، فَهَذَا مِنْ باب أَوْلَى.

فنقول: إنَّ أباهم إِذَا كَانَ حين ولادتهم غَيْرَ قَادِر على العَقِّ عنهم، فليس عليه شيء، وَإِذَا كَانَ غَنِيًّا فَقَدْ تَرَكَ مُستحبًّا.

وأمَّا أنتِ أيتها المرأة وأولادك فلا شيءَ عليكم إطلاقًا؛ لأنكم غيرُ مخاطَبين بالعَقِّ، المخاطَبُ هو الأبُ.

١٢- كيفية التوبة من الفسق والمظالم:

السؤال: ذكرتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- فِي خُطبة الجُمعة وُجوبَ رَدِّ الحقوق إِلَى أهلِها، وهذا واضحٌ في الأموال، ولكن ماذا تقول يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فيمَن حَصَل مِنْه شَيْءٌ مِنَ الفِسق، بل شَيْء مِنْ فِعْلِ بعضِ الكَبَائِرِ لها علاقة بِرِجَال أو بنساء، فَكَيْفَ يَكُون رَدُّ المظالم فِي مِثْلِ هَذِهِ، حيث إِنَّهُ لَوْ ذَهَب يعتذر الآن لَرُبَّما حَصَلَ مِنَ المشاكِل الكثيرُ، أرجو توضيح الأمر؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَابَ ونَدِمَ يُحِسُّ بِجِرَاحٍ فِي قَلْبِه، فما الحَلُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ، نفعني الله بك وجميع إخواني المسلمين؟

الجواب: الحل فِي هَذَا أَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ تداركُه تكفي فِيهِ التوبة والاستغفار، فمَثلًا: إِذَا قُدِّرَ أَنَّ هذا الرَّجُلَ قد زَنَى بامرأة فِيمَا سَبَقَ باختيارها، ومعلوم أنها ظالمة لنفسها وهو ظالم لنفسه، ثم تابَ؛ فَإِنَّ اللهَ يتوب عليه؛ لِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] فتوبتُه -إِنْ شَاءَ اللهُ- تُجزئ.

لَكِنْ هناك حُقوق غير ماليَّة يمكن تَدارُكها، مِثل: أَنْ يَكُونَ قد اغتاب شخصًا، أي: ذَكَرَهُ في غَيْبَتِه بِمَا يَكْرَهُ، فهذا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَا بُدَّ أَنْ تذهبَ إليه وتَسْتَحِلَّهُ، ولا توبةَ لك إلا بذَلِكَ. وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ بالتفصيل: إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أنك قد اغتبتَه،

فلا بُدَّ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ فلا يُشْتَرَطُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ، لكن اذكُره بالخير في الأماكن التي كنتَ تَغْتَابُه فيها، والحسناتُ يُذْهِبْنَ السيئاتِ.

١٣- حُكم وضع الرِّجْل على القبر، وحَثْوِ التُّرَابِ عَلَى القَبْرِ:

السؤال: ذَكَر لنا أَحَدُ طَلَبَةِ العِلْمِ ونحن فِي المقبرة أنَّ حَثْو التُّرَابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِدعة، ونهى مَنْ كَانَ يَدْفِن أَنْ يَضَعَ قَدَمَهُ على القَبر المجاور، فما صِحَّةُ ذلك؟

الجواب: أما النَّهْيُ عَنِ وضع الرِّجل على القبر المجاور، فهذا صحيح؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يُوطَأَ على القَبر.

وأما الحَثَيات فهي للمشاركة في الدفنِ، وقد استحبَّها كثيرٌ مِنَ العُلَماءِ، وورد فيها حديث عن النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-[١]، لَكِنْ مِنَ العُلَمَاءِ مَن ضَعَّفَه، وَهذه لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ مسائل الاجتهاد، وَمَا زَالَ علماؤنا يَفْعَلُون ذلك بناءً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ العُلَماءِ مِنِ استحباب الحَثَيات الثلاث.

وَأَنَا أُشِير عَلَى إخواننا الطلبَة أَلَّا يتعجَّلُوا في الأمور الَّتِي تتعلق بغيرهم؛ لأنهم ربما يُنكرون ما يَظُنُّونَه مُنْكَرًا وليس بِمُنْكَر، والتأَنِّي في الأمور خَيْرٌ مِنَ التعجُّل والتسرُّع، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لطلبة العِلْمِ: لا تَعَجَّلُوا السُّؤدُد والشرف، ومعناه: لا تتعجَّل في الأمور لطلب السُّؤدُد والشرف؛ فإن السُّؤْدُد والشرف سوف يأتيك إذا تَرَعْرَعْتَ في العِلم، وعَرَفْتَ مَا لم يعرفه غيرُك، وشَرَعْتَ في تعليم الناس.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هذا اللقاء، وإلى لقاءٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى فِي الشهر القادم.

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٣٧، رقم ٨٤٦).

اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع والعِشْرون

نَصائِحُ وتوجيهاتٌ للطُّلاب والطالبات:

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحمَدُه ونَستعينُه ونستغفرُه، ونَعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرور أنفُسنا ومِن سيئات أعمـالنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَه، ومَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ له، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وخليلُه، وأَمِينُه على وَحْيِه، وخِيرتُه مِنْ خَلْقِه، بَلَّغَ الرسالة، وأَدَّى الأمانة، ونَصَح الأُمة، وجاهَدَ في اللهِ حَقَّ جهاده، وتَرَكَ أُمَّتَه على مَحَجَّةٍ بيضاءَ ليلُها كنَهَارِها لا يزيغُ عنها إلا هالِكٌ، أنزل الله عَلَيْهِ فِي آخِر حياته: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] فصلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وَعَلَى آلِهِ، وأصحابِه، وَمَنْ تَبعهم بِإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بعدُ:

أيها الإخوة، فَهَذَا هُوَ لقاؤنا الشهريُّ الَّذِي يَتِمُّ فِي مساء كُلِّ سَبْت الثالث مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وفي هذا الشَّهْرِ شَهْرِ رَجَبٍ عام خَمْسةَ عشْرةَ وأربع مِئةٍ وألف، يَتِمُّ فِي لَيْلَةِ الأحد السادِسَ عَشَرَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يَعُمَّنا جميعًا بِنَفْعِ هذه اللقاءات، وأن يُبارِكَ لنا فيها، وأَنْ ينفعَنا بها، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شيء قدير.

كنا بِصَدَدِ الكلام عَلَى بقية خُطبة الحاجَة الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يعلمها أصحابه: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحمَدُهُ وَنَسْتَعِينُه...»[1]، إلى آخِرِها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي:

ولكن بما أننا في استقبال امتحاناتٍ للطُّلاب والطالبات، فلَعَلَّنا نتكلم بما يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ حَوْلَ هذا المَوْضُوعِ.

فنقول: أولًا: نُشير عَلَى كُلِّ طالبِ عِلْمٍ مِن رَجُل أو امرأةٍ، أَلَّا يكونَ أكبرُ هَمِّه أَنْ ينجحَ في الامتحان، بل أَنْ يَكُونَ أكبرُ هَمِّه أَنْ يَهْضِمَ العِلم، ويُرَسِّخَه فِي قَلْبِه، وبناءً عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يجتهد مِن أَوَّلِ السَّنة، حتى يَهْضِمَ العِلم شيئًا فشيئًا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ الاجتهاد في أَوَّلِ السَّنة، تَرَاكَمَت عليه الدُّروس، ثم صارت مُراجعتُه إياها فِي آخِرِ العام كأنها أضغاثُ أحلامٍ، أو خيالاتٌ وأَوْهَامٌ.

لذلك نُشِير ونَنْصَحُ كل طالبٍ وطالبة أَنْ يَكُونَ اجتهادُهم مِنْ أَوَّلِ السَّنة؛ حتى يَهْضِمُوا العُلوم شيئًا فشيئًا، فإذا جاء وقتُ الامتحان إذا هُمْ مُستريحون، وهاضِمُون للعُلوم، ومنتفعون بمُدَّة الدراسة.

أَمَّا مَنْ يُهمل ويَتَكَاسَلُ، فَإِذَا جَاءَ وقتُ الامتحان شَدَّ عَلَى نَفْسِهِ، وأَتْعَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ لَمْ تَرْسُخِ العُلوم في ذِهنه، حتى إنك لَوْ سألتَه غدًا عما اختُبر فيه اليومَ، لَمْ تجد عِنْدَهُ حصيلةً منه، فهذا غَلَطٌ، وليست هذه دراسة.

الامتحانات -في الواقع- اختبارٌ للطالب والطالبة، ماذا حَصَّل فيما مَضَى مِن دراسته؟ وليس الامتحانُ مِقياسًا لما عند الطالب والطالبة مِن العُلوم، فبعضُ الطلبة يُخفِق في الامتحان، إما لِعَدَمِ استحضاره الجوابَ فِي تِلْكَ الساعةِ، وإمَّا لِفَهْمِه السؤالَ عَلَى وجهٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، وإما لِفَهْمِه أَنَّ الإجابة هي الصحيحة، وهي غَيْرُ صَحِيحةٍ، وإما لحصولِ ضوضاء حَوْلَهُ، وإمَّا لحُصول لَعِبٍ حَوْلَهُ، وإمَّا لمُشَاهَدَتِه مَن يَغُشُّ

= كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

مِن زملائه، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأسباب، فتجد جوابه يكون هزيلًا، وَلَا يَصِلُ إِلَى الدرجة التي يُؤَمِّلُها.

والحقيقة أَنَّ الاختبارَ ليس بمقياسٍ للطالب، فالُمدَرِّسُ يعرف طُلابه، ويعرف الجَيِّد، ويعرف الَّذِي يُريد العِلم حقيقةً قَبْلَ أَنْ يمتحنَه، لَكِنْ لَـمَّا تَعَذَّرَ تقويمُ الطلبة بمجـرد تصوُّر الأستاذ، صار لَا بُدَّ مِنَ الامتحانات، وهي -في الحَـقِيقَةِ- تقريبيَّة ولا يُقاس بها الطالب عَلَى وَجْهِ التحديد.

مسائل في الامتحانات:

وإننا نبحثُ في الامتحانات ونحوِها مِن وُجوهٍ:

موقفُ المُرَاقِب مِن الطُّلاب في قاعة الامتحانات:

الوجه الأول: إِنَّهُ مِنَ المعـروفِ أَنَّ قاعة الامتحانات يكون عليها رُقباء مِن الأساتذة، فيَجِـبُ على المراقب أَنْ يَكُونَ يَقِظًا مُنتبهًا، يُراقِـب الطلبة حق المراقبة، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِن التعسير على الطلبة، وَلَكِنَّهُ مِنَ الحَزم، وحِفظ النظام للطلبة، فَإِذَا رَأَى مَن يُحاوِلُ أَنْ يَغُشَّ أو يَغُشُّ بالفِعل، لَزِمه إجراءُ النظام عليه، وَلَا يَحِلُّ لَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ يُحَابِيَ قريبًا، أو صَديقًا، أو ابنَ صديق، أو تاجرًا لتجارته، أو فقيرًا لفقره، لا، فالنَّاسُ فِي هَذَا المَقَام سَواء.

فعليه أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في مُراقبته، وَأَنْ يكونَ يَقِظًا فَطِنًا، يُلاحظ الطلبة، ويلاحظ شِفاهَهُم، ويلاحظ أقلامَهم، حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا وَجَـبَ عَلَيْهِ؛ لأن المراقب مؤتَمَن مِنْ قِبَلِ المسؤُولين، فالإدارة أو العِمادة فوَّضته، ووكَّلت الأَمْرَ إليه، فهو إِمَّا أَنْ يقومَ بأداء الأَمَانَةِ عَلَى الوجه المطلـوب، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ العكس، وَقَدْ قَالَ اللهُ

تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧].

فعَلَيْه أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ، وأَنْ يَشْعُرَ بأن وُقوفَه للمُراقبة وتَرَدُّدَه بين صُفوف الطُّلاب عِبادة يُؤْجَـرُ عليها؛ لأنه يُؤَدِّي أمانةً أَبَتِ الأرضُ والسمواتُ والجِبال أَنْ تَحْمِلَها وحَمَلَها الإنسان، فهو يقوم الآن بعبادةٍ عظيمة يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى الله.

الوَاجِبُ عَلَى الطالب في قاعة الامتحانات:

الوَجْهُ الثاني: مِنْ جِهَةِ الطلاب، الطالب يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَكُونَ طالبَ عِلم بمعنـى الكلمة، لا يُدَلِّس، ولا يَخُـون، ولا يَغُشُّ، ولا يخالف النظام؛ فإنه بهذا يكون طالبًا مِثاليًّا، وبهذا تُيَسَّرُ له الأمور، وتُفْرَجُ له الكُرُبات؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، ويقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

وعلى الطَّالِبِ فِي هَذَا المَكَانَ الضَّنْك أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى اللهِ، ويستعينَ به، ويُفَوِّض أمرَه إليه؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ حَوْلٌ ولا قُوَّةٌ، فيلجأ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] أي: كافِيه.

لست أقول: إنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِه فيمـا حَصَّلَ مِنَ العِلم، بل يَعْتَمِدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هذا سببٌ، لَكِن الله هُوَ المُسَبِّب، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ أكبرُ اعتمـاده على اللهِ عَزَّوَجَلَّ حتى يُعِينَه، ويُحسن إذا مُدَّت إليه ورقة الأسئلة أو أُمْلِيَت عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تعَالَى بكلمة الاستعانة، وهي: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا بالله؛ فَإِنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: عنها إنها «كنز من كنوز الجنة»، فَقَدْ قَالَ لأبي موسى الأَشْعَرِيِّ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى**

كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(١). ففيها تفويضُ الأَمْرِ إِلَى اللهِ، والاستعانة بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهكذا كُلُّ أَمْرٍ شاقٍّ يَنْبَغِي أَنْ يقول هَذِهِ الكَلِمَةَ عنده؛ لأنه يُعَانُ بها، ولذلك نحن إِذَا قال المؤذن: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، مَاذَا نقول؟ لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، نستعين بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ على إجابة هذا المؤذنِ الذي دعانا إِلَى الصَّلاةِ، ودعانا إلى الفلاح.

وَعَلَى الطالب أَنْ يخشى اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الغِشِّ، سواء اختاره لنفسه أَمِ اختاره لغيره، فلا يَغُشَّ بنفسه ولا يُغَشِّش أحدًا؛ لِأَنَّهُ مُؤتَمَن، ولا خَيْرَ فِي شَهادةٍ تحملُها وهي غِشٌّ، بل هَذِهِ نَكْبَةٌ عليك؛ لأنك -مثلًا- لو حملت شهادةً فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ثم قيل لك: أَعْرِبْ هَذِهِ الجُمْلَةَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، مِنَ النَّاسِ مَنْ يحمل شَهادَةً فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ ولا يَعْرِفُ كيف يُعْرِب الآيَةَ، فأين الشهادة؟!

ومِن النَّاسِ مَنْ يَحْمِلُ شهادةَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ثُمَّ إِذَا قرأَ عَدَدْتَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّحن مَا لَا يُحصَى، لأن شهادته مَبْنِيَّةٌ عَلَى الغِشِّ، فَهَذَا لَا يَنْتَفِعُ هو بنَفْسِه، وَلَا يَنْفَعُ أُمَّتَهُ، ولا يدفع عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ العَيب، ونحن نريد أَنْ تكُونَ أُمَّتُنا فِي هَذِهِ الجزيرة أُمَّةً واعِيَةً مُهَذَّبَةً مُعَلَّمَة يستفيد منها القريب والبعيد.

أَقُولُ: إن عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فلَا يَغُشَّ بنفسه، ولا يُغَشِّشْ غَيْرَهُ، فلا تَحْمِلْهُ العاطفة إذا رأى طالبًا ضعيفًا يَحْتَاجُ إِلَى معونة، فيقول: اللهُ في عون العَبْدِ مَا كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤).

العَبْدُ فِي عون أخيه! ثُمَّ يَقُولُ: ما المُشْكِل عليك؟ فيقول: أَشْكَلَ عَلَيَّ كذا وكذا. فيعطيه ورقة، أو يُخْبِرُه بالمشافهة إِذَا كَانَ المراقِب بعيدًا، ولم يَعْلَمْ أَنَّ المُرَاقِبَ قريبٌ، مَن المراقِب حقيقةً؟ الَّذِي هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رقيبٌ، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ فالواجب على الطالب أَنْ يَكُونَ طالبًا بمعنى الكلمة، وأنْ يَتَّقِيَ ربه.

اشتُهر عند بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ الغِشَّ في المواد غير الدينية لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى وَجْهِ العموم -كل المواد الَّتِي هِيَ غير دِينية- لا بَأْسَ بالغِشِّ فيها، هكذا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ، وبعضُهم جَعَلَ الأمر أَخَصَّ مِن ذلك، قال: اللغةُ الإنجليزية غِشَّ فِيهَا وَلَا تُبَالِ، وغيرها لَا يَجُوزُ! وهذا خطأ، مَا دَامَتِ العُلوم مُقَرَّرَة، والشهادة مَبْنِيَّةً عَلَى إتقان هذه العُلوم المقرَّرة في المنهج؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الغِشُّ فيها، حتى لو كانت اللغة الإنجليزية، الشيء الَّذِي لا يُرتَضى مِن المقررات -مثلًا- يَكتب عنه، لكنْ منهج مُقَرَّر مُعْتَبر لَا بُدَّ مِنْ إتقانه، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ العلوم الشرعية، أو مما يُساند العُلوم الشرعية كَعُلُوم العربية، أو مِمَّا يَكُونُ وسيلةً لإبلاغ الشرع؛ لأن اللغة الإنجليزية قَدْ تَكُونُ وسيلةً لإبلاغ الشرع، فَلَوْ كُنْتَ تُخاطِبُ مَنْ لَا يعرف اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ، ولكن يعرف اللغةَ الإنجليزية، كيف تُوَصِّلُ إليه الشرع؟ لو مَكَثْتَ تتكلم معه باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُروبها، مَا فَهِمَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ معك لغةٌ إنجليزية وهي لُغتُه -مثلًا- فَهِمَ واستفاد.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- زَيْدَ بنَ ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو شابٌّ فَطِنٌ، أَنْ يتعلم لُغَةَ اليهود؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْرَأَ مَا يَرِدُ مِنْ كُتبهم إلى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وأَنْ يكتب لَهُمْ مَا يَصْدُر مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِلُغَتِهِم[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، رقم (٧١٩٥).

قَالَ شَيْخُ الإسلام ابن تيمية(١): «وَالْمُكَاتَبَةُ بِخَطِّهِمْ وَالْمُخَاطَبَةُ بِلُغَتِهِمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَا قَدْ يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ مِثْلُ كِتَابَةِ اللَّفْظِ العَرَبِيِّ بِالخَطِّ العِبْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ خُطُوطِ الأَعَاجِمِ وَكِتَابَةِ اللَّفْظِ العَجَمِيِّ بِالخَطِّ العَرَبِيِّ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللغة غير العَرَبِيَّةِ لَا يُذَمُّ مَن تَعَلَّمَها ولا يُمْدَحُ، إن كَانَت وَسِيلَةً لِخَيْرٍ فإنه يُمْدَح عليها، لَوْ قَالَ: أنا أريد أَنْ أتعلمَ اللُّغةَ الإنجليزية لِأَدْعُوَ بها، نقول له: جَزَاكَ اللهُ خيْرًا، يَقُولُ اللهُ تعالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤] وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَدْعُوَ مَنْ لَا يَعْرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، بَلْ لَا تدعوه إلا بِلُغَتِه.

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ هكذا، فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُفْتِيَ فتاوى غَيْرَ صَحِيحةٍ، ونقول: مَا عَدَا العلوم الشرعية، فَلَا بَأْسَ مِن الغِشِّ فيها، وأما اللغة الإنجليزية فعليك بالغِشِّ، مَنْ قَالَ هَذَا؟ والشهادة مُرَتَّبَةٌ على النجاح فِي كُلّ المواد، فَإِذَا كنتَ لَا تستطيع أن تُدرك هَذِهِ اللُّغَةَ، فاطْرُقْ أبوابًا أُخرى؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يفتحَ لك أبوابًا أخرى إذا اتَّقَيْتَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

المنهجيَّة فِي وضعِ أسئلة الامتحانات، وتصحيحِ الإجابة:

الوَجْهُ الثالث: وَهُوَ مَا يَتَعَلَّق بوضع الأسئلة، وتصحيح الأجوبة.

أَمَّا وضع الأسئلة: فَالوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ ملائمة للطلاب، بِحَيْثُ لَا تَكُونُ صعبة لا يُمكنهم الإجابةُ عليها، ولا سهلةً لَا يُعْرَفُ بها مَا عند الطالب مِنَ العِلْمِ، بل تكون مُلائمة، ليست صعبة ولا سهلة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١١١).

فإنْ قَالَ واضعُ الأسئلة: إنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لعثمانَ ابْنِ أَبِي العَاصِ: «وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»[١]، قلنا: ليس هذا الَّذِي أراده النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كالذي نَحْنُ فِيهِ، الذي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَنَّ هذا الرَّجُلَ جعلَه إمام قومه، يعني: يُصلي بِهِمْ إمامًا، وقال له: «وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»؛ لأن أقواهُم لا حَدَّ لقُوَّتِه، يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ الصلاة طويلةً في قراءتها وركوعها وسجودها وقيامِها وقُعودِها، والضعيف لَا يُرِيدُ هذا، وما داموا مشتركين في الائتمام بإمامهم؛ فإنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ الضعيف.

أَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ؛ فإنه مِيزان يُوزَن به مَا عِنْدَ الطلبة مِنَ العُلُومِ، وهذا العَدْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بالوَسط، لَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى الأقوياء وَلَا إِلَى الضعفاء.

وأيضًا يُلاحِظ واضع الأسئلة أَنْ تَكُونَ واضحةً؛ لِأَنَّ بَعْضَ الأسئلة تكون محتملَة، فيبقى الطالب مُترددًا: هل أراد كذا، أَمْ أراد كذا؟ وربما يأتي بجوابٍ أَكْثَرَ مِنَ المطلوب، فيُضَيِّع الوَقْتَ عَلَى نَفْسِهِ، ويُضَيِّعه على المصحح، فَإِذَا كَانَتِ الأسئلة واضحةً مفهومة سَهُلت الإجابة عليها.

وَيَجِبُ على واضعي الأسئلة -مِن حيث الإجابةُ- أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في التصحيح، بِحَيْثُ لَا يُفَضِّلُون أحدًا عَلَى أَحَدٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَعْرِف أَنَّ هَذَا الجواب مِن طالبٍ جَيِّد، يَعْرِفُه أثناءَ الدراسة، لكنه عند الامتحان -مثلًا- أخطأ، ولم يَصِلْ إلى الدَّرَجَةِ الَّتِي تُتوقع منه، فلا تعتمد عَلَى مَا كنتَ تَعرفه عَنْ هَذَا الطالب؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ موكولًا إليك، وإنما هُوَ مَقْرُون ومُرتبط بالجواب، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، رقم (٦٧٢).

مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَذَرْ»(١) . الشاهد: «فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ».

أيضًا المدرس عندما يُصحح الأجوبة يُصحح بِنَحْوِ مَا قرأ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أيِّ اعتبارٍ آخَرَ، وعليه أيضًا أَلَّا يُهمل شيئًا يَحْتَاجُ إِلَى التنبيه عليه.

وهنا مسألة يكثُر السؤال عنها، وهي: إذَا أَتَى الطالب بالدليل مِن قرآنٍ أو سُنة، لكنه غَلِطَ فيه غَلْطَةً، فإننا نقول: إِذَا كَانَ الشاهد مِنْ هَذَا الدليل موجودًا، فالغلطُ لا يُحسب عليه؛ لأن الشاهد مِن الآية أو الحديث موجود، وما زاد فهو كمال، فلا يُحاسَب عليه، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَتَى بالدليل تامًّا مِن القرآن والسُّنة، فهو أكملُ، لكننا لا نُحاسبه عَلَى مَا أَخَلَّ بِهِ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ مِن الدليل موجودًا.

كذلك بعض الطلبة قد يَزيد في الجواب، فمِن المصححين مَنْ يقول: الزيادةُ نَقصٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الزيادة لَيْسَتْ بِنقْصٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الزيادةُ إِنْ دَلَّتْ عَلَى تردُّد الطالب، وأنه لم يَفْهَمْ، لكن أَرَادَ أَنْ يأتِيَ بالكلام الطويل، لَعَلَّهُ يُضَيِّعَ الأستاذ المصحح؛ فَإِنَّ هَذِهِ الزيادةَ تُحسب عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ فيها الخطأ، ولا تُحسب إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خطأ، وهذا الرأيُ هو الأحسنُ أَنْ يُقَالَ: إذا زاد الطالبُ وأخطأ في الزيادة؛ فَإِنَّهُ لا يُحْسَبُ عَلَيْهِ ذلك؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ حصل بِدُون هَذِهِ الزيادة، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الجواب يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطالب لم يُتْقِن، ولم يَهْضِم العِلم، لكنه أتى بهذه الزيادة مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضَيِّع المصححَ، كما يوجد عِنْدَ بَعْضِ الطلبة، فبعض الطلبة -ما شَاءَ الله- عنده شَطَارَة، فيجعل المصحح في دَوَّامَة عَلَى الأقلِّ يَمَلُّ ويعطيه الدرجة كاملة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

لَكِنْ هَذَا التفصيل: الزيادة إِذَا كَانَ فِيهَا خطأ؛ فَإِنَّهَا لَا تُحسب للطالب، وَلَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا مِن قَرِينة الجواب أنه أَرَادَ التَّعْمِيَة على المصحح؛ فَإِنَّهُ إِذَا أخطأ فيها حاسبناه عليها.

الاستعداد للامتحان الأعظَمِ فِي الآخِرَة:

هذا الامتحانُ الذي نتحدث عنه امتحانٌ لشيء مِن أُمُورِ الدُّنْيَا، وإذا أَخْفَقَ فيه الإنسانُ هذه المرةَ، فَلَعَلَّهُ يَنجح في المرة الثانية، لكن هنا امتحانٌ أَعْظَمَ منه وأَشَدُّ خَطَرًا، وهو امتحانُ الإنسان في قَبْرِه إذا دُفن وتولى عنه أصحابُه؛ فإنه يأتيه مَلَكَانِ، فيَسَأَلَانِه عن رَبِّه ودِينِه ونَبِيِّه، فـ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧] فيَقُولُ المُؤْمِنُ: رَبِّيَ اللهُ، ودِيني الإسلام، ونَبِيِّي محمدٌ[(١)].

أسأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يجعلَني وإِيَّاكُمْ مِن هؤلاء، وأَنْ يُثَبِّتَنا بِالقَوْلِ الثَّابتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الاستعدادَ لهذا اللقاء، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧)، أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين.

الأسئلة

١- كيفية التَّعامُلِ مَعَ مَنْ مَرِضَ يومَ الامتحان:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا كَانَ الطالب مجتهدًا في دُروسه كلها، فمَرِضَ في يومِ الامتحان، وحَضَر الامتحانَ، ولكن زاد عليه المرضُ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُساعِدَه أَحَدٌ مِن إخوانه على الامتحان، أَمْ ماذا يَصْنَعُ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُساعده على الامتحان، وَلَكِنْ إِذَا وَصَلَ إِلَى حالة لَا يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الإجابة، فَالوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى حاله، فإمَّا أَنْ يُعْطَى درجةً عَلَى هَذِهِ المادة بالنسبة، أي: يُنظر المجموعُ الكُلِّي فِي الدُّروس الأخرى، ثم يُعطى عَلَى هَذِهِ المادة بِمِثْل هذه النسبة، وَإِمَّا أَنْ يُعاد الامتحانُ لَهُ عَلَى حَسَبِ مَا يقتضيه النِّظام وما تراه الإدارة أو العِمادة.

٢- كيفيةُ تحديدِ امتحانِ الموادِّ الدراسية:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هناك موضوعٌ يُؤلمني كثيرًا، أرجو منكم التوجيهَ لي ولإخواني فيه، فبعضُ الطلبة -وبَعْضُهُمْ في قِسم الشريعة أو الأصول- يقوم بإحراج المشايخ ومُدَرِّسيه، فيقول: احْذِفْ عنَّا بعضَ المنهج، خَفِّف عنَّا، وأيضًا تجده يكون فَرِحًا إذا غاب أحد أساتذته؛ لأنه يَنقصُ مِن المنهج حينئذٍ، ويعلم اللهُ أَنَّ هذا يؤلمني، فهل أَلَمِي هذا له وجهٌ؟ أرجو توجيهي وتوجيهَ إخواني في ذَلِكَ؟

الجواب: نعم، أَمْلَكَ هَذَا لَهُ وجهٌ، وذلك أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي للطالب الحازم أَنْ يُلجئ الأساتذةَ إِلَى أَمْرٍ مُحْرِجٍ، بل عَلَيْهِ الأدبُ والابتعادُ عَنْ هَذِهِ الخَصلة.

ثُمَّ إِنَّ الأستاذ لا يَمْلِكُ أَنْ يحـذفَ شيئًا مِن المُقَرَّرِ وقد جاءت الأنظمةُ بأن الامتحان عَلَى حَسَبِ المنهج والمقرر، وَلَيْسَ عَلَى حَسَبِ الدراسة، وهذه أيضًا مُشكلة، يعني: النظام هُوَ أَنْ يَكُونَ الامتحانُ بِحَسَبِ المُقَرَّر لا بِحَسَب المَقْرُوء.

ولهذا ينبغي للأستاذ أَلَّا يُضَيِّعَ وقتَ الدراسة ببحوثٍ خَارِجَةٍ عَنِ الموضوع، فيُضَيِّعَ على الطلبة مُقَرَّرَهُم إِلَى أَمْرٍ ليسـوا بحاجةٍ إليه، فَإِذَا جَاءَ آخِـرُ العام إذا هُمْ لَمْ يَأْخُذُوا إلا (٨٠٪) أو أَقَلَّ مِنَ المقرر، فيقع هُوَ أَوِ الطلبة في حَرَجٍ؛ لأنه إِمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المقروء، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ هُوَ فِي حَرَجٍ؛ لأن المسؤولين الذين فَوْقَهُ يقولون: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الامتحان فِي جَمِيعِ المُقَرَّر، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ الطلبة في حَرَجٍ، فتُوضع لهم أسئلة فِي شَيْءٍ لَمْ يقرءوه، وَهَذَا لَا شَكَّ أنه حَرَجٌ.

فالحاصلُ أننا ننصحُ الطلبة أَلَّا يُحْـرِجُوا الأساتذة فِي هَـذِهِ المَسْأَلَةِ، ونَنْصَحُ الأساتذة -أيضًا- بأن يَحْرِصُوا على إكمـال المُقَرَّر بِدُونِ غَرَرٍ، وأَلَّا يَشْغَلُوا أوقاتَ الدراسة ببحوث لَا فَائِدَةَ منها.

٣- حُكْمُ أخذِ الشهادةِ بالغشِّ في موادِّ الامتحان:

السؤال: ما رأيُ فضيلَتِكُم فِي طالبٍ نَجَح فِي شَهَادَةِ الثانوية، وقد غَشَّ في مادة الإنجليزي بَعْدَ أَنْ ذهب مِنْ عُمْرِهِ ثلاثُ سنواتٍ فِي هَذِهِ المادة لم ينجح إلا بالغِشِّ، عَلِم أَنَّهُ لَا يستفيد مِنْ هَذِهِ المادة المعروضة عليه، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ النتيجة؟

الجواب: النتيجةُ هَذِهِ لَيْسَتْ نتيجةً في الواقع؛ لأنه بَقِيَ عَلَيْهِ مادَّة مِن الموادِّ لم ينجح فيها، والشهادة لَا تُعْطَى إِلَّا لِمَنْ نَجَحَ فِي جَمِيعِ الموادِّ المقرَّرة.

وَعَلَى هَذَا، فأمرُه مُحْرِجٌ، لكن أقول: لَعَلَّهُ إِذَا تَابَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَدَخَلَ فِي الجامعة في موادَّ لا تتنافى مَعَ مَا فَاتَهُ مِنْ دُروس الثانوية؛ أقول: لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وأنْ يستمرَّ في دراسته في الجامعة حتى ينجح.

٤- حُكم تـأجيلِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ المشتري:

السؤال: ما الحُكْمُ إِذَا أَتَى المشتري واشترى سِلعة بِعشرين ريالًا، وَقَدْ أَعْطَى البائع أَكْثَرَ مِنْ هَذَا المبلغ، فقال البائع حينئذٍ للمشتري: مَا بَقِيَ لك تَعَالَ وخُذْهُ غدًا مني. وهذا يحصُل معنا مَعْشَـرَ الطَّلَبَة كثيرًا، نشتري وَجْبَةَ الغَداء -مثلًا- بِرِيَالَيْنِ، فنُعطي البائعَ خمسة ريالات، فيقول: إذا انتهيت فتَعَالَ لتأخُذَ الباقيَ. أرجو توضيح هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فقد سمعتُ أنَّها رِبًا، فهل هذا صحيحٌ، وما هِيَ العِلَّة، وكيف الخلاصُ حينئذٍ مِنْ هَذِهِ الصورة؟

الجواب: هذه الصورةُ لَيْسَ فِيهَا رِبًا، الرِّبا لو قلتَ: اصْـرِفْ لي فِئَةَ خمسين. فقال: ليس عندي إلا خَمْسَةٌ وَعِشْـرُونَ، خُذْ خَمْسَةً وَعِشْـرِينَ والباقي تأتيني بَعْدَ ذلك. فهَذَا هو الَّذِي يَكُونُ رِبًا، أَمَّا إِذَا اشتريتَ حاجةً بِدَرَاهِمَ، كمـا لو اشتريتَ حاجةً بعشرين، وليس معك إلا ورقةٌ فِئَةُ خمسين، ثم أعطيتَها هذا الرَّجُلَ، وقلتَ: هذه الورقة عندك، لك منها عِشـرون وغدًا آتي إليك، ونَعْقِدُ عَقْدًا جديدًا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الدراهم. فَهَذَا لَا بَأْسَ به.

المحذورُ هُوَ أَنْ تتعامل بِمُصَارَفَةٍ بِدُونِ قَبْضٍ، أَمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّه ويكون الزائد عنده بمنزلة الأمانة، فإذا جئتَ مِن الغَدِ، أو مِنْ بَعْدِ الغَدِ، قلت: أنا أُصارِفُك عَلَى هَذَا. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

٥- حُكم مَنْ لَبِسَ مَلابِس الإِحْرَامِ ثم نَزَعها قَبْلَ وُصوله مكةَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجل صَعِدَ الطائرةَ مِن مَطار القَصِيم، يريد الذَّهَابَ إِلَى أَبْهَا، والطائرةُ لَا بُدَّ أَنْ تَنْزِلَ فِي مطار الطائف، فَلَبِسَ ملابسَ الإِحْرَامِ فِي مطار القَصِيم، وعَقَدَ النِّيَّة عِند المِيقَات، فلما نزل فِي المطار فِي الطائف، قالوا: إِنَّ الطائرة سوف تُقْلِع بَعد نِصف ساعة، فخَلَع الملابس ولَبِس ثياب الحِلِّ، فما الحُكْمُ؟ مَعَ العِلم أَنَّهُ قَدْ تزوج بعد تلك الحادثة؟

الجواب: مَا دام الرَّجُلُ لَمْ يَعْقِد النِّيَّة، وإنما تأهَّب ويريد إِذَا نَزَل الطائف وَذَهَبَ إِلَى مكةَ ومَرَّ بالميقات، أَحْرَمَ منه، فالأمر في هذا سهل؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدِ النية، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مطار الطائف، وقد لَبِسَ ثيابَ الإحرام، وبدَا له أَلَّا يأتيَ بعُمرة، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ تَلَبَّس بالإحرام، أي: عَقَدَ النِّيَّة، ولا أظن أَنَّ هَذَا يقع، كيف ينوي وَهُوَ لَمْ يَصِلْ إِلَى الميقات؟ لَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ فعَلَ ونَوَى؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الآنَ أَنْ يُكمل عُمرته، فيَخلعَ الثياب المعتادة ويَلبسَ ثيابَ الإحرام، ويُكمل العُمرة، فإذا أَكْمَلَها أعادَ تجديدَ العَقد؛ لأن العَقْدَ وقَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي إحرامٍ، لم يَحِلَّ مِن عُمرته، وعَقد المُحْرِمِ النكاحَ باطلٌ لا يَصِحُّ، فهذه هي الطريقة.

الآن يذهب يَلْبَسُ ثياب الإحرام فورًا، ويذهب إِلَى مكةَ، ويَطُوف ويَسْعى ويُقَصِّر، وبهذا تَتِمُّ عمرتُه، ثُمَّ يُعِيدُ عَقْدَ النِّكَاحِ بعد التحلُّل مِنْ هَذِهِ العُمرة؛ لأن

عَقْدَهُ النكاحَ وَهُوَ فِي العُمرة عَقْدٌ باطِل؛ لِقَوْلِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[١].

٦- التَّفْصِيلُ فِي مُتَابَعَةِ الإِمَامِ فِي سُجُود السَّهْوِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لِسُجُود السَّهو حالةٌ بَعد السلام وحالةٌ قَبل السلام، أرجو تفصيلَ حالِ المأموم إِذَا كَانَ مسبوقًا هل يُتابعُ الإمامَ فيسجُد إذا أكملَ صلاته، أرجو التَّفْصِيلَ لحصول اللَّبس عليَّ وعلى إخواني؟

الجواب: المسبوق معناه: هو الَّذِي فاتَهُ بعضُ الصَّلاةِ، فإذا سَجَد الإمامُ قَبْلَ السلام وجب عَلَيْهِ أَنْ يسجُد معه؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ إِلَّا بَعْدَ سلامِ الإمام، فيسجد معه؛ فهو تَبَعٌ له، فإذا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، نَظَرْنَا: إِنْ كَانَ سَهْوَ الإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ المسبوق معه، فلا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ، ولم يُدرك الإمام حالَ سَهْوِه، وإِنْ كان سَهْوُ الإِمَامِ فِي الجزءِ الذي أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِيهِ معه، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم؛ لأن سُجُودُ السَّهْو الَّذِي كَانَ قَبل تمام الصلاة، إِنَّمَا كَانَ متابعةً لإمامه.

أَمَّا إِذَا كَانَ سُجود الإمام بَعْدَ السلام؛ فَإِنَّهُ لَا يُتابعه، بَلْ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ قام هذا المسبوق وقَضى ما فاتَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَهْوُ الإِمَام الذي سجد له الإمامُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ المأمومُ فيه، فلا سُجودَ عَلَى هَذَا المأموم؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ، ولم يقع سَهْوُ الإِمَامِ وَهُوَ مَعَ إمامه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

وأما إنْ كَانَ في الجزءِ الذي أدرك الإِمَامَ فيه؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَضَى ما فاتَهُ، يُسَلِّم، ثُمَّ يسجد سجدتين بَعد السلام ويُسَلِّم.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ أَوْ لا، فالاحتياط أَنْ يسجُدَ، ولا يَضُرُّه إِنْ سَجَدَ.

٧- حُكم إعطاءِ أحدِ الأبناءِ المالَ لحاجةٍ دُونَ إخوتِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُعطـي بعضَ أولادي أحيانًا ريالًا أو خمسةَ ريالاتٍ أَوْ عَشَـرَةً، ولا أُعطي إخوانَهُ كـذلك أو أُعطيهم أَكْثَـرَ مِنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ باب تفضيل أحدِهم عَلَى الآخرِ، ولكن حَسَب الظُّروف والأحوال، فهل عَلَيَّ حَرَجٌ فِي ذَلِكَ، وهل يُعَدُّ ذلك عَدَمَ عَدْلٍ؟

الجواب: إِذَا كَانَ مَا تُعطي بعضَ الأولادِ أو البناتِ لِدَفْعِ حاجَتِهم؛ فإن ذَلِكَ لَيْسَ بِجَوْرٍ، مِثل: لو احتاج الابنُ الكبيرُ إلى كُتب دراسية والذين دُونه لَا يَحْتَاجُونَ إليها، فاشتريتَ لهذا الابن الكبير مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَوَادِّ الدراسة دون الآخَرين؛ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوِ احتاجت البنت إلى حُلِيٍّ -خَواتِم، أو خُروص، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك- فإنك تشتري لها، ولا يَلْزَمُك أَنْ تُعطيَ الابنَ شيئًا مُقابِلَ ذَلِكَ؛ لأنك إنما أعطيتَها لِدَفْعِ الحاجَة.

وَلِهَذَا لَوْ كَانَ عندك أبناءٌ كِبار وأبناءٌ صِغار، فكَسَوْتَ كُلَّ واحدٍ ثوبًا، فثَوْبُ الكبير أكثرُ لا شَكَّ، فهل يَلْزَمُك أَنْ تُعطيَ الصِّغار مَا زَادَ عَلَى ثيابهم؟ لا.

فالمُهِمُّ أَنَّ القاعدة: أَنَّ مَا كَانَ لِدَفْعِ الحاجَة، فالعدلُ فيه أَنْ تُعطيَ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يحتاج.

ولهذا لو أنَّ الكبيرَ بَلَغَ واحتاج إلى زواجٍ، وزَوَّجْتَهُ؛ لأنه لَيْسَ عِنْـدَهُ شيء، فلا يَلْزَمُكَ أَنْ تُعطيَ إخوانَه مِثل المَهْـرِ الذي أعطيتَ الكبير، مَنْ بَلَغ أَنْ يتزوجَ فِي حَالِ حياتِك، فَزَوِّجْهُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَليس عَلَيْك شَيْءٌ.

وهنا مسألة أُحِبُّ أَنْ أُنبِّهَ عليها: قد يَكُون بعضُ الأولاد يَحْتَاجُ إِلَى سيارة؛ لأن مَدْرَسَتَهُ بَعِيدة، والآخرون لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى سيارة؛ لأن مَدْرَسَتَهُم قَرِيبة، فهل تشتري للكبير سيارة؟ الجواب: لا تَشْتَرِ له سيارة، ولكن اشْتَرِ سيارة باسْمِك، وأَعْطِهَا إياه يَنْتَفِعُ بِهَا؛ لأنك بذلك تَدْفَعُ حاجَتَهُ، ولا تَخُصَّهُ بِتَمَلُّكِ السيارة.

فلو قُدِّرَ أَنْ ماتَ هَذَا الابنُ رجعت السيارة لك، ولو قُدِّرْ أَنْ مُتَّ أنتَ رجعت السيارة للوَرَثَة.

٨- حُكم مُعالَجَة العَين أو السِّحر بطريقة التَّلْبِيَة:

السؤال: يَعْمِدُ بَعْضُ مَن يُعالجون مِن السِّحر أو العَين للمرضـى إلى طريقةٍ تُسمَّى عندهم (التَّلْبِيَة)، وهي أَنْ يَطلب ذلك الرَّجُلُ مِنَ المريض بالسِّحر، أَنْ يُحْضِرَ غلامًا أو فَتاة دُونَ سِنِّ البُلوغ، ويَزْعُم أنه إنما خَصَّصَ هذا السِّنَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الطفل أو تلك الطفلة لَيْسَ عليها ذُنوب، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي يَدِ ذلك الصغير ورقةً بيضاءَ، أو مِرآةً، ثم يُطْفِئُ الأنوارَ، ويسأل ذلك الغلامَ: ماذا ترى؟ حتى يَصِفَ له الشَّخْصَ الَّذِي يراه مِن رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ، وما حُكم إتيانهم، وما حُكم إعطائهم أُجرة، وهل يختلف الحُكْمُ إِذَا كَانُوا يقرؤون شيئًا مِنَ القُرْآنِ أَوِ الأدعية عند ذلك العمل؟

الجواب: أَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا العَمَل يُؤَدِّي إِلَى جُنون الصَّبِيِّ، أو الصَّبِيَّة، يُعطيه

ورقةً بيضاءً ويقول: أَطْفِئ الأنوار، ثُمَّ يَقُولُ: ما الذي تُشاهد؟ هذا يُوجِب وَحْشَتَهُ، وربما يكون في فِكره وَسَاوِسُ وهَوَاجِسُ يُخَبَّلُ بها، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أنه سيُعطِيها رَجُلًا بالغًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نوعٌ مِن السِّحر، ولا يجوز استعمال هذا، وإنما يُرقى المريُض -بأَيِّ مَرَضٍ كان- بالقرآن الكريم، وبالأدعية النبوية، وبالمعالجات الطبيعية كالعسل والحبة السوداء، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أما هذه الأوهام والخيالات فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اعتمادها، ولا الذَّهَابُ إِلَى مَن يُعالِجُ بها.

٩- حُكم مَن مات وعليه صوم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ أَفْطَرَ مِن رمضانَ اثني عَشَرَ يومًا؛ بسبب غَسِيلِه للكُلَى، وكانت عنده نِيَّة أَنْ يقضيَ هذه الأيامَ، ولكن أَنْهَكَهُ المرضُ وتَدَارَكَ عليه، فلم يستطع القضاءَ، ثم تُوفِّيَ، فهل يصوم عنه وَلِيُّه هَذِهِ الأَيَّامَ، أَمْ يُطْعِمُ عنه، أَفِدْنَا جَزَاكَ اللهُ خيْرًا؟

الجواب: الأفضلُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ؛ وذلك لِأَنَّ هَذَا المريضَ مريضٌ بِمَرَضٍ الغالِبُ أنه لَا يُرْجَا بُرْؤُه، ولهذا استمر به هذا المرض حتى توفي -عليه رحمة الله- فَالوَاجِبُ أَنْ يُطعَم عنه لكل يومٍ مِسكين، والصاعُ الموجودُ مِن الأُرز يَكفي لأربعةِ أيام إذا أُعطِيَ أربعةَ مساكين، والصَّاعَانِ لِثَمانِيَةٍ، والثلاثةُ لاثني عَشَرَ يَوْمًا، وَعَلَى هَذَا فيكون هذا المريضُ يُطْعَمُ عَنْهُ ثلاثة أَصْوَاعٍ مِن الأُرز لاثني عَشَرَ فقيرًا، وإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ معها لَحْمٌ حتى يُؤْدِمَهَا، فهو أطيبُ وأَكْمَلُ.

١٠- التَّفْصِيلُ فِي السَّقْط إذا دُفن مِن غير غُسل ولا صلاة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هناك امـرأةٌ أسقطت حَملَها في الشهـر الرابع، وكان تَوْأَمَيْنِ، فقامت امرأة في الحال بأخذِ المولودين، ودَفْنِهمـا في فِناء المنزل، ولم يُصَلَّ عليهما، فما الحُكْمُ فِي ذلك الفعل مِن المرأة التي دفنتهمـا مِن غَيْر صلاة، ومِن غير تغسيلٍ، وماذا عليها الآن وقد مضى على دفنهما ما يُقارب عَشْرَ سنواتٍ، بل أصبح موضعُ قبرِهما بلاطًا، أي: طريقًا وممَرًّا للمُشاة، أَفْتُونَا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أولًا: إِذَا كَانَ الحَمل لم يَتِمّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّهُ لَا حُكم له مِن حيثُ الصلاةُ والتَّغسيلُ والتكفينُ والدَّفنُ، فيُدفَن فِي أَيِّ مكان، فإذا كان هذان التوأمان لم يَتِمَّ لهما أربعة أَشْهُر؛ فما فَعَلَتْهُ هذه المرأةُ ليس به بأسٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَمَّ لهما أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ فإنَّ الجَنين إذا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أَمَرَ اللهُ تعَالَى مَلَكَ الأَجِنَّة أَنْ يَنْفُخَ فيه الرُّوح فيتحـرك، وحينئذٍ تكون هَذِهِ المرأةُ آثمِةً بِفِعْلِها؛ لأن الواجب أَنْ يُغَسَّلَا ويُكَفَّنا، ويُصَلَّى عليهما، ويُدْفَنَا في مقابر المسلمين.

وعلى المرأة أن تتذكَّر: هل كان هذا قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَمْ بَعده؟ وتمشي عَلَى مَا قلنا الآن.

لكن هو له عَشْرُ سنواتٍ الآن: إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ لهما أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يقينًا، فما بقي الآن مما يُمكن استدراكُه إلا الصلاةُ عليهما، فيُصَلَّى عليهما ولو في البيت.

١١- حُكم التبرُّع بالدم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نُقِلَ إلينا أَنَّ فَضِيلَتَـكُم لا تَرَى التبـرُّع بالدم إلا للضرورة كالتبرُّع لشخصٍ مُعَيَّن، فهل هَذَا القَوْلُ صحيح، وإذا تبرَّع الشخصُ

بِدَمِه لشخصٍ مُعَيَّن؛ فإنه يُنْقَلُ إليه مباشرةً دون وضعِ الدَّمِ في الثلاجة، فعند ذلك تتعطل الثلاجة، فتبقى الثلاجات التي في المستشفيات لا يوضع فيها الدم خالية، وَعَلَى هَذَا، إذا أتت حالةٌ طارئة للمستشفى، وأرادت دمًا، فلا يمكن نَقْلُ الدَّم إلى ذلك المريض مباشرة؛ لِعَدَمِ وجودِ دَمٍ في الثلاجة، خاصَّةً إذا كانت فصيلةُ الدَّم نادِرَةً لا تتوفَّر بسرعة، فيكون في ذلك إهلاكٌ للنفْس، فهل مِن إفادة في حُكم التبرُّع بالدم، جزاكم اللهُ خَيْرَ الجزاء، ووفَّقكُم لما يحب ويرضى؟

الجواب: نقول: إنَّ نَقْلَ الدَّم إِذَا كَانَ الإنسانُ صائمًا صيامَ فرضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسحب مِن الإنسان الدمُ وهو صائمٌ صيامَ فرضٍ، إلا للضرورة، بحيث يكون هناك مريض مُضطر لهذا النوع مِن الدَّم، فحينئذٍ يُسحب الدَّمُ مِن الصحيح الصائم، ونقول له: أَفْطِرْ -كُل واشْرَبْ- واقْضِ يومًا مكانَهُ.

وأما إِذَا كَانَ الإنسانُ غيرَ صائم، وأراد أَنْ يتبرَّع بالدَّم وتبرُّعُه بالدم لا يَضُرُّه، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذلك؛ لأن الدَّم لا يستلزم فَقْد عُضو مِن الجسم، إنما يستلزم استنزاف الدم، ثم يأتي بَدَلُه بسرعة، وليس كالأعضاء.

فما نُقِل عَنَّا فلعلَّ الناقلَ تَوَهَّمَ ذلك فِيمَا إِذَا كَانَ الإنسانُ صائمًا صومَ فرضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بالدَّمِ إِلَّا إِذَا كَانَ هناك شخصٌ مُضطر إلى هذه الفَصِيلة مِنَ الدَّمِ، وغَلَب على الظن أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يبقى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدُون تَبَرُّع، فحينئذٍ يَتَبَرَّعُ له الصائم، ويُفطر، فيأكل ويشرب ويقضي يَوْمًا مَكَانَهُ.

مثال ذلك: إنسانٌ اضطُرَّ إلى دَمِ هَذَا الرَّجُلِ الصائم في رمضان، وقيل: إنَّ تأخيره إلى الغُروب ربما يكون سببًا لهلاكه، فنقول للصائم: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، مَكِّنْهم مِن أَنْ يأخُذوا مِن دَمِك؛ ليجعلوه فِي هَذَا المحتاج، وأنت كُلْ واشْرَبْ ولو فِي رمضان،

ثم اقضِ يَوْمًا مَكَانَهُ، أما إِذَا لَمْ يَكُنِ الإنسان صائمًا صيامَ فرضٍ، فالأمرُ فِي هَذَا واسعٌ، ولا بأس بالتبرُّع بالدم، سواء لمريضٍ حاضِرٍ، أو يُخَزَّنُ في خَزَّانَاتٍ لاستقبالِ المرضى الذين يحتاجون إلى ذلك.

١٢- ظاهرةُ خُروج الفتياتِ إلى الأسواق:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثُرَت الفِتن فِي هَذَا الزمان، وبالذات في الأسواق والأماكن العامَّة، التي يَكْثُر فيها خُروج النساء دُونَ مَحْرَمٍ كَثْرَةً تَلْفِتُ الانتباهَ، لَا سِيَّما فِي هَذِهِ المدينة المباركة، فنَرى بعضَ بَوادِرِ الشَّر، ونرى كثيرًا مِن النساء -بل الفَتيات- يَقِفْنَ صافَّاتٍ لانتظار سياراتِ النقل الجماعي وغيرها؛ لنقلهن إِلَى الأسواق، أرجو توجيهًا منكم فِي هَذَا الجَمع المبارك، أسأل اللهَ أَنْ ينفع بكم عِبَادَهُ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ فتنة النساء أَضَرُّ على الرجال مِن أَيِّ فِتنة كانت؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1].

ولا شَكَّ أننا فِي هَذِهِ البلاد قد أنعمَ اللهُ علينا بِنِعَمٍ كثيرةٍ: أَمْنٍ، رَفَاهِيَةٍ، عَيْش، صِحة، وكل هذه مِن أسبابِ الشَّر والفساد، ولهذا يقول الشاعر[2]:

إِنَّ الشَّبَابَ وَالفَـرَاغَ والجِـدَهْ ... مَفْسَـدَةٌ لِلْمَـرْءِ أَيُّ مَفْسَـدَهْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) البيت لأبي العتاهية، كما في نهاية الأرب، للنويري (٣/ ٨٠).

والجِدَةُ: الغِنَى، يعني: إنها مَفْسَدَةٌ عَظِيمة.

وَلَا شَكَّ أنه يوجد مِن الفَتَيات مَن لها شَغَفٌ في أن تنزل إِلَى الأسواق ولو لأدنى حاجة، ولو لحاجةٍ يُمْكِن أَنْ يَقْضِيَها أصغـرُ إخوانها، ومع ذلك تريد أَنْ تَنْـزِلَ بنفسها، وَلَا شَكَّ أيضًا أنه يوجد مِن السُّفهاء في الأسواق أو في المتاجِر مَن يَكُونُ سَبَبًا لافتتان النساء به، فتجد المرأة تنزل مِنْ أَجْلِ أَنْ تذهبَ إلى هذا المَتْجَر، أو إِلَى هذا السوق، فيحصُل الشَّر، والخلاص من ذلك فيما يلي:

أولًا: أنْ تُنَمَّى في مَدَارك هؤلاء الفتياتِ العقيدةُ السليمة، بأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حافِظٌ ومُطَّلِع، يعلم خائنة الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدور.

ثانيًا: أن تُنَمَّى فيهن محبةُ العِفَّة، والبُعد عن الفَحشاء وأسبابها.

ثالثًا: أَنْ تُمنَعَ النساءُ مِن الخُروج مِن البيوت؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- إِنَّما نهى عن مَنْعِهِنَّ مِن الذَّهَاب إِلَى المساجد، وأمَّا إِلَى الأسواق فالرَّجُل حُرٌّ له أَنْ يَمْنَعَها، فتُمنع مِنَ الخُرُوجِ مِن البَيْت إلا لحاجة لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْضِيَها أَحَدٌ سِـواها، وهذا الاستثناء أقولُه مِن باب الاحتـراز، وإلا فلا أَظُنُّ أَنَّ هناك حاجةً لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْضِيَها إلا النساء؛ لأن بإمكان كل امرأةٍ أن تقول لأخيها: يا أخي، اشترِ لي الحاجةَ الفُلانية. لكننا ذَكَرْنَا هذا الاستثناء احتياطًا.

رابعًا: أن يكونَ الرَّجُل كما جعله اللهُ عَزَّوَجَلَّ قوَّامًا على المرأة، لا أَنْ تَكُونَ المرأة هي التي تُدِيرُه؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] فليكن قائمًا حقيقةً، ولْيَمْنَعْها، ولكن لا بِعُنْفٍ، بل بِهُدُوء، وشَرْحٍ للمَفَاسِد، وبَيَانٍ للثواب والأجْرِ إذا لَزِمْنَ البُيوت؛

لأن اللهَ تعالَى قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣] يعني: نساء النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وهُنَّ أكملُ النِّساء عِفَّةً، وأَقْوَمُهُنَّ في دِين الله، وَمَعَ ذَلِكَ قال الله لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب:٣٣].

خامسًا: كذلك مِنْ أَسْبابِ دَرْءِ هذه الفِتنة أَنْ يُوجَدَ للفتاةِ شُغْلٌ فِي البَيْتِ، بِحَيْثُ لَا يأتي بالخادِمِ إلا عند الضَّرُورة القُصوى؛ لأن الخادِمَ إِذَا دَخَلَ فِي البيت؛ فإن المرأة سوف تَكُفُّ عن كل عَمَلٍ، وستبقى حَبِيسَةَ البيت إذا لم تَخْرُجْ، وحينئذٍ يَضْطَرُّها هذا الفراغُ إلى أن تخرج.

لكن لَوْ لَمْ يَكُنْ عندها خادِم، وصارت تشتغلُ في بيتها بإصلاحِ الطعام، وغَسْلِ الثياب، وفَرْشِ الفُرُشِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، صارت فيها حَيَوِيَّة فِي البَيْتِ، ونَشِطَتْ، ولم تُبالِ أَنْ تَخْرُجَ أو لا تخرج.

فالمهم أَنَّ نَصِيحتي لإخواني الرجال خاصَّة، وللنساء أيضًا أَنْ يَكُونَ رائدَهم الإصلاحُ دائمًا، والبُعد عن الفتنة.

١٣- علاجُ قسوة القلب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أشكو إِلَى اللهِ ثُمَّ لكم قَسْوَةً أجدُها في قلبي، فماذا أعمل، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: اعمل شيئين:

الأمر الأَوَّل: الإكثارُ مِن قراءة القرآن؛ فإنَ اللهَ تعَالَى يقول فِي هَذَا القرآن:

﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٢١] ولا أظن شيئًا أَشَدَّ قَسْوَةً مِن الحجارة، وَمَعَ ذَلِكَ لو نزَل عليها هَذَا القُرْآنُ لَرَأَيْت الجَبَل خاشعًا مُتَصَدِّعًا مِن خشية اللهِ، وفي ذلك يقول ابن عبد القَوِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١):

وَوَاظِبْ عَلَى دَرْسِ القُرَانِ فَإِنَّـهُ يُلَـيِّنُ قَلْبًـا قَاسِـيًا مِثْـلَ جَـلْمَـدِ

ولكن ليس المرادُ مُجَرَّدَ التلاوةِ مع غَفلة القلب، بل التِّلَاوَة مَعَ استحضار القلب وتَدَبُّرِه؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا شك يُلَيِّنُ القلب عَلَى كُلِّ حَالٍ.

الأمر الثَّانِي: ذِكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: التهليل، والتكبير، والتسبيح، التحميد، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بشرط أَنْ يتواطأ القلبُ واللسان؛ لأن مَدَارَ الحياة على القَلب، فإذا حَيَا القلبُ حَيَا الجسم، ولهـذا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨] ولم يقل: ولا تُطِعْ مَن أَسْكَتْنَا لسانَهُ عن ذِكْـرِنا، بل قال: ﴿أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ﴾. وَكَمْ مِنْ إنسانٍ يَذْكُرُ بلسانه، لكنْ قلبُه لَاهٍ، فالذِّكر حينئذٍ يكون ضعيفًا، وأثرُه رديئًا، لكن إذا اجتمع القلب وَاللِّسَان، فهذا مما يُسَبِّب حياةَ القلب ولِينَ القلب، قال تعالَى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [الزمر:٢٣].

نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم الهداية، وأَنْ يُلَيِّنَ قُلوبَنا لِذِكْرِهِ وطاعَتِه، وأَنْ يَجْعَلَنا هُداة مهتدين وصالحين مُصلحين، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) انظر القصيدة بكاملها في الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح الحنبلي (٣/ ٥٩٠).

اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس والعِشْرُون

الاستمرار عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَعد رمضان:

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمـالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أرسله اللهُ تعَالَى بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ، فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ الأُمة، وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

أيها الإخوة، فَهَذَا هُوَ اللقاء الأَوَّلُ مِنْ بَعْد شَهْرِ رَمَضَانَ عام خَمْسةَ عشَـرةَ وأَرْبع مِئةٍ وألف ، وَهُوَ اللِّقَاءُ الموَفِّي للخامس وَالعِشْرِينَ مِنَ اللقاءات الشهرية، ويَتِمُّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، ليلةِ ثَمَانِيَةَ عَشَـرَ مِنْ شَهْرِ شوال عام خَمْسةَ عشَرةَ وأَرْبع مِئةٍ وألف.

وَمِنَ المناسِب أَنْ نَتَكَلَّمَ عن موضوعين:

الموضوع الأول: هل انقضى عملُ الإنسان بانقضاء شَهْرِ رَمَضَانَ؟

والجواب عَلَى هَذَا السُّؤَالِ: لا. إِنَّ عَمَلَ الإِنْسَانِ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بالموت؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩] أي: حَتَّى يَأْتِيَك الموت، وَلِقَوْلِهِ تعالَى عَنْ يَعْقُوبَ: ﴿وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٢] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١)، فَلَمْ يَجْعَلِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أمدًا لانقطاع العمل إلا بالموت.

ثُمَّ هل العَمَلُ الَّذِي يُؤَدَّى فِي رَمَضَانَ كالصوم والقيام والصدَقة، هل انقطع بانتهاء رمضان؟ لا، هناك صِيَامُ أَيَّامٍ مشروعة غَيْرِ رَمَضَانَ، منها: صيام الأَيَّامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(٢).

وَهَذِهِ الأَيَّامُ السِّتَّةُ يَنْبَغِي أَنْ تَلِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أي: أَنْ يَشْرَعَ فيها الإِنْسَانُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ، ويُتابعها؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْقِ إِلَى الخَيْرَاتِ، وَلِأَنَّ هَذَا أسهلُ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدِ اعتاد الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ الاستمرار فيه، ولأن الإِنْسَانَ إِذَا أَخَّرَهَا ربما يَحْصُلُ لَهُ التسويف، فيقول: غدًا أصومُ، غدًا أصوم، حَتَّى تَنْقَضِيَ الأيام.

وَهَذِهِ الأَيَّامُ السِّتَّةُ تابعةٌ لرمضانَ، فمَن صامها قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ لا يَنَالُ ثوابَها؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ...»، ولو صامها قَبْلَ القَضَاءِ لكانت متبوعةً لا تابِعة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ربما يَكُونَ هُنَاكَ عُذر، ربما تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ لمرضٍ، واستمر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

به المرضُ إِلَى آخِرِ شوَّال، ثم شَفَاهُ اللهُ، وشَـرَعَ فِي القَضَاءِ وخرج شوَّال. فنقول حينئذٍ: يصومُها تابعةً لرمضانَ ولو فِي ذِي القِعْدَةِ، وَلَوْ خَرَجَ شهرُ شوَّال؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَهَا فِي شَوَّالٍ لعُذر فقضاها مِنْ بَعْدِه، كَمَـا أَنَّ رمضانَ يُترَك للعُذر ويُقضَى بَعْدَه.

وَمِنَ الصيام المشروع أَنْ يَصُومَ الإنسانُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهَ»(١)، إلا الحاجَّ، فلا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُ قويًّا مُتفرغًا للدعاء فِي ذَلِكَ اليَوْمِ.

وَمِنَ الصيام المشروع: صَوْمُ يَوْمِ عاشوراءَ، وَهُوَ اليَوْمُ العَاشِرُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّم؛ لِأَنَّهُ اليَوْمُ الَّذِي أَنْجَى اللهُ فيه مُوسَى وقومَه، وأهلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، ولكن يصوم قَبْلَهُ اليَوْمَ التَّاسِعَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»(٢).

وَمِنَ الصيام المشروع: صوم عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»(٣)، والصوم مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ.

وَمِنَ الصيامِ المشروع: أَنْ يَصُومَ الإنسان ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، سَوَاءٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- «كَانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»(١)، لكن الأَفْضَل أَنْ تكُونَ فِي أَيَّامِ البِيضِ، أي: فِي اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ والرَّابعَ عشَرَ والخامِسَ عَشَرَ.

وَمِنَ الصيام المشروع: أَنْ يَصُومَ يومَي الاثنين والخميس؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كان يصومهما، ويقول: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»(٢).

وَمِنَ الصيام المشروع: أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَهَذَا أَفْضَلُ الصيام؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»(٣).

إذن، الصيام لم ينقطع بانتهاء رمضان.

القيام: هل انقطعَ بانتهاءِ رمضانَ؟ لا، القيام مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، والأفضلُ بَعد مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يبقى سُدُسُ اللَّيْلِ فتَنَام، يعني: الأَفْضَلُ أَنْ تنامَ النِّصف الأَوَّلَ مِن الليل، ثُمَّ تَقُومَ الثُّلث، ثم تنامَ السُّدس، هكذا أَرْشَدَ النبي ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وقال: «وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٨٧٤)، ومسلم: كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

فَإِنْ لَمْ يتيسر لَك ذَلِكَ، فَقُم ولو قَلِيلًا فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لأن الربَّ عَزَّوَجَلَّ ينزل إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يبقى ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخر، فيقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(١).

واخْتِم صلاتَك بركعةٍ الَّتِي هِيَ الوِتر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»(٢).

أَمَّا الصَّدقة: فهي أَيْضًا لَمْ تَنْقَطِعْ، فالصَّدقة مشروعة كُلَّ وَقْتٍ، بَلْ إِنَّ الإنسان المُوَفَّق يجعل أكلَه وشُربه ونَفَقَةَ عِيالِه مِنَ الصَّدَقَةِ، فإنفاقُك عَلَى نَفْسِك صدقة، وَعَلَى أَهْلِك صدقة، بَلْ إِنَّ الإِنْفَاقِ عَلَى الأهل أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَلَوْ كَانَ معك عَشَرَةُ رِيالات، وتقول: هل أَتصدَّق بِهَا عَلَى فقير، أَمْ أُنفقُهَا عَلَى أَهْلِي؛ لأنهم محتاجون؟ نقول: أَنْفِقْها عَلَى أَهْلِكَ.

ثُمَّ قِرَاءَةُ القُرْآنِ لَمْ تَنْقَطِعْ بانتهاء رمضانَ، فقراءةُ القرآنِ مشروعة كُلَّ وَقْتٍ، وينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ حِزبًا مُعَيَّنًا يحافظ عليه كُلَّ يَوْمٍ؛ حَتَّى لَا تضيعَ عليه الأيام بدون قِرَاءَةِ القُرْآنِ.

مسائلُ تتعلق بالحجِّ:

أما الأمر الثَّانِي مِمَّا أُرِيدُ أَنْ أتكلمَ عليه، فهو: أَنَّ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَمَّا انقضى زَمَنُ رُكْنٍ مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، دَخَل زَمَنُ رُكنٍ آخر، انقضى رَمَضَانُ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

وَقْتُ أداء رُكْنٍ مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وهو الصيام، وفي تلك اللحظة الَّتِي خَرَجَ فِيهَا رمضانُ دخلَت شُهور الحج، نحن الآنَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ لأن أَشْهُرَ الحَجِّ تدخل بغُروب شمس آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَذِهِ مِن حِكْمَةِ اللهِ، حتى نشعُر بأن أوقاتَنا كُلَّها معمورة بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. انقضى فَرْضُ الصِّيَامِ وجاء فَرْضُ الحَجِّ.

والحج وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَلُطْفِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي العُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ الإِنْسَانُ مِن أغنى عِبَادِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(١).

وَلَا يجب الحَجُّ إِلَّا عَلَى القادر، والعاجِزُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، فإذا قدَّرنا أَنَّ إِنْسَانًا فقيرًا لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فهل يَلْزَمُهُ أَنْ يُحَجِ، يعني: هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَقْتَرِضَ ليَحُجَّ؟ الجواب: لا. ولو لاقَى ربه قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ لَلَاقَى ربه وقد تمَّت أركانُ إسلامه؛ لأن الركن الخامس الَّذِي هُوَ الحَجُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ يَعْجِزُ عَنْهُ.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَنْ يحجَّ؟

الجواب: لا، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مرضُه يُرجى زوالُه، فلينتظر حتى يُشفى ويَحُجَّ بنفسه، وَإِنْ كَانَ مَرَضُه لَا يُرْجَى زوالُه وعنده مال، فليُوكِّل مَن يَحُجُّ عَنْهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ»[(١)]، فصار العَاجِزُ عَنِ الحَجِّ لمرض إِنْ كَانَ يَرْجُو زوالَ مَرَضِه انتظر، وإلا وَكَّل مَن يَحُجُّ عَنْهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، أَمَّا مَنْ لَا مَالَ عِنْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ.

امرأةٌ عندها مالٌ، لكنها لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا يَحُجُّ بها، هل عليها الحجُّ؟ لا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِنْ أغنى النساء، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تحجَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ، وَقَالَتْ لَهُ: حُجَّ بِي وَأَنَا أَكْفِيك النفقةَ كُلَّها، هل يَلْزَمُهُ أَنْ يُحَجَّ معها؟ الجواب: لَا يَلْزَمُهُ، اللهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُؤَدِّ الفريضة، وأعطته مالًا يكفيه للحجِّ، فهنا نقول: يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بالفريضة، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لها، وتَصْحَبُه فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

إذن، هل تَحْزَنُ المَرْأَةُ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مال وَلَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا عَلَى أَنَّهُ فاتَها الحجُّ؟ الجواب: لَا تَحْزَنْ، ولا تَخْشَ العُقوبة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الحج، ولو لَاقَتِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَلَاقته بِغَيْرِ ذَنْبٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالحج.

إنسانٌ عِنْدَهُ مَالٌ، لكن عَلَيْهِ دَيْنٌ يُطالبه بِهِ صَاحِبُهُ، عنده -مثلًا- خمسةُ آلاف يُمْكِنُ أَنْ يَحُجَّ بها، لكن صاحب الدَّيْنِ يَقُولُ: أعطني، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ؟ لا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَا حَجَّ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْس عِنْدَهُ مَا يَفْضُل عَنِ الدَّين؛ لأن اللهَ تعالَى قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. وَكَثِيرٌ مِنَ الناس ربما يَسْتَدِينُون مِنْ أَجْلِ الحج، وَهَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ هَذَا مِنَ الشَّرْعِ أَنْ تَسْتَدِين مِنْ أَجْلِ الحج، فالحج لَيْسَ وَاجِبًا عليك، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ هناك إنسان فقير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

هل تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ الجواب: لَا تَجِبُ، أنت الآنَ لَا يَجِبُ عَلَيْك الحجُّ؛ لِأَنَّك لَا تستطيع، فلماذا تَنْدَمُ؟ ولماذا تَحْزَنُ؟ ولماذا تَتَكَدَّر؟ لا تَتَكَدَّرْ يا أَخِي لَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ.

إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مال، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُوفِي به، مثلًا: صندوق التنمية العقارية، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عليهم دُيون لصندوق التنمية، لكنهم واثقون مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا حَلَّ القِسط سوف يُوفونه، وعندهم الآنَ مالٌ يستطيعون الحَجَّ بِهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الحُجُّ؟

الجواب: نعم، يَجِب عَلَيْهِمُ الحجُّ؛ لأنهم مستطيعون، أَمَّا إِذَا قَالَ: أنا لستُ واثقًا أَنْ أُوفيَ إِذَا حَلَّ القِسط، وَأَنَا الآنَ أجمعُ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ؛ لأنه مَدِينٌ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِذَا سَمَح لي صاحبُ الدَّين أَأَحُجُّ؟ نقول: لا، ولو سَمَحَ لك صاحب الدَّين؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَمح لَك لَمْ يُسْقِطْ عَنْك شَيْئًا، أَمَّا لَوْ قَالَ: حُجَّ وأنا أُسْقِطُ عنك مِقْدَارَ نَفَقَةِ الحجِّ، فحينئذٍ نقول: حُجَّ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أنا أُطالِبُك، ولكني أُرَخِّص لَكَ أَنْ تَحُجَّ، إذ لَا فَائِدَةَ، ولهذا فإن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يسأل ويقول: إنَّ صاحِب الدَّيْنِ قَدْ أَذِنَ لِي، نقول: ليست العِلة أَنْ يَأْذَنَ أَوْ لَا يَأْذَنَ، العِلة أَنَّ ذِمَّتَك مشغولة، وشُغل الذِّمة بالدَّين أَمْرٌ عَظِيمٌ.

لو أُحَدِّثكم أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُدِّمَتْ إِلَيْهِ جِنازةُ صحابي مِنَ الأَنْصارِ، فلما خَطَا خطوات سأل: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَـرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ:

«فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ(١). يعني: الدَّيْنَ إِلَى هَذَا الحَدِّ يمتنع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى المَدِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، ونحن نتساهل فيه الآنَ.

يعتمر الإنسان وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، ويحجُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، ويَفْرِشُ بَيْتَه بِفِرَاشٍ فاخِر وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، ويشتري سيارة فاخرة وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فتجده يشتري سيارة بأربعين ألف ريال، وهو يُمْكِنُ أَنْ يَجِدَ سيارة تكفيه بِعَشَرَةِ آلَافٍ، أليس كذلك؟ بل إِنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَشْتَرِي بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا سيارةً وتكفيه عَشَرَةُ آلَافٍ، هَذَا مِنَ السَّفَهِ فِي العَقْلِ، فلا تَسْتَهِن بالدَّين أبدًا، الدَّين صعب.

ولهذا يقال: إِنَّ الدِّينَ ذُلٌّ فِي النَّهَارِ وسَهَرٌ فِي اللَّيْلِ، لكن للإنسان العاقل، أَمَّا الَّذِي لَا يُبَالِي، فَهَذَا لَا يُبَالِي.

ونسأل اللهَ لَنَا وَلَكُمُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحبه ويرضاه، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

الأسئلة

١- حُكم مَنْ نَسِيَ تَبْيِيتَ نِيَّة قَضَاءِ الصَّوْمِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَعْرِضُ عَلَيْك هَذَا السُّؤَالَ وَأَنَا فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِي: نَوَيْتُ بَعد رَمَضَانَ أَنْ أَصُومَ ما عَلَيَّ مِن قضاء، وَهُوَ يَوْمٌ واحدٌ، وأصوم بَعْدَهُ أَيَّامَ السِّت، فبدأت الصِّيَامَ مِنْ يَوْمِ الأَحَدِ، وعندما أصبحتُ نسيتُ أَنْ أُبَيِّتَ النِّية ليوم القضاء، فصُمتُ ذَلِكَ اليَوْمَ، ثم صُمْتُ بَعْدَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ السِّتِّ، والسؤال: هل أواصِل بقيةَ الأَيَّامِ السِّتَّةِ، وهل يُحسَب لي ذَلِكَ اليَوْمُ قضاءً أَمْ مِنَ السِّت، أرجو توضيح ذلك، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: إِذَا نَامَ الإِنْسَانِ عَلَى نِيَّةِ القضاء، ثُمَّ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وتَسَحَّر، وَغَابَ عَنْ ذِهنه أَنَّهُ أَرَادَ القَضَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فليستمرَّ فِي صَوْمِ القضاء؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقاء النِّية الأُولى، وَهُوَ قَدْ نَامَ عَلَى أَنَّ غَدًا مِنْ قَضَائِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ إِلَّا حينَ قَامَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ، وحين قَامَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ الَّذِي فِي ذهنه أَنْ يَصُومَ الأَيَّامَ السِّتَّةَ، ونَسِيَ القضاء؛ فَهَذَا لَا يُجْزِئُهُ عَنِ القَضَاءِ، وأَمَّا الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ التي صامَها وَهُوَ لَمْ يَقْضِ، فهذه عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ باطلة، لَيْسَ لَهُ فِيهَا ثوابٌ، ولكن الصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ فِيهَا ثوابًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنَالُ ثوابَ الأَيَّامِ السِّتَّةِ؛ لأن الأَيَّامَ السِّتَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

٢- العُذر بالجهل فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كُنْت فِي بيئةٍ تَجهل حُكم وُجُوبِ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ، فجلستُ هناك فترةً طويلةً وأنجبتُ ثلاثة أطفال، ثُمَّ جِئْت إِلَى جِدَّة، فعَلِمْت أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ واجبٌ، فماذا أفعلُ الآن، عِلمًا بأنني أجهل عَدَدَ الأَيَّامِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيَّ قضاؤها، وهل ينطبق عليَّ حُكم القضاء وَأَنَا فِي بيئةٍ غيرِ مُسْلِمَةٍ لَا تَعْرِفُ عَنْ هَذَا الأَمْرِ شيئًا؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ المَرْأَةُ لَا تَعْرِفُ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرْضٌ، وهي تُفطر يومًا وتصوم يومًا، فليس عليها قضاء؛ لِأَنَّ القَوْلَ الراجحَ أَنَّ الشرائع لَا تَلْزَمُ قَبْلَ العِلْمِ، وهذه في بيئةٍ غيرِ مُسْلِمَة، ولا تدري شَيْئًا عَنِ الإسلام، فليس عليها قضاء.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تدري أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ واجبٌ ولكنها أهملته، فهذا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهَا القضاء، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا القضاء؛ لأنها تَعَمَّدَت تأخيرَ الفرض المؤقَّت، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يتعمد تأخيرَ الفرض المؤقت؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الفرض. لكن الظاهر لِي مِنْ حَالِ السائلة أَنَّهَا لَا تَدْرِي شيئًا عَنْ هَذَا كُلِّه، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ عليها قَضَاءٌ مَا دَامَتْ لَا تَدْرِي أَنَّ رمضانَ واجبٌ، وَلَا أَنَّ قضاءه واجب، فليس عليها قضاء؛ لأنها معذُورة بالجهل.

٣- حُكم الصيام الجماعي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم الصيام الجماعي، كأن يجتمع جَمَاعَةٌ مِنَ الناس فيتفقون عَلَى أَنْ يَصُومُوا أيامًا مُعَيَّنَة، كالاثنين والخميس، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ

عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ ضعيف بنفسه فيقوَى بإخوانه، فما حُكم ذلك نَفَعَ اللهُ بِكُمْ؟

الجواب: أرى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنة، وأنه نَوْعٌ مِنَ البِدْعَةِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ؛ لأننا إِذَا كُنَّا نُنْكِرُ التكبيرَ الجماعيَّ أو الذِّكر الجماعي -مثلًا- فَهَذَا أَيْضًا كذلك؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جماعيًّا، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ اتفاقٍ لَا بَأْسَ، مِثْل أَنْ يُوَافِقَ أننا صُمنا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَنْ كَانَ صَائِمًا، فالفَطُورُ عِنْدَ فُلَانٍ، واتفقنا أَنْ نُفطر عنده -مثلًا- فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ عارضٌ وليس اجتماعًا عَلَى عِبَادَةٍ، وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى العبادات والانفراد بِهَا مِنَ الأمور المشروعة، ولهذا لَوْلَا أَنَّ اللهَ شَرَعَ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ جماعةً لكانت صَلَاةُ الجَمَاعَةِ بدعة، لكن شَرَعَهَا اللهُ لَنَا، كذلك الصومُ جماعةً والاتفاق عليه مُسْبَقًا نَوْعٌ مِنَ البِدْعَةِ.

يَرِدُ علينا صَوْمُ رَمَضَانَ، أَلَسْنَا نَصُوم جماعة؟ بلى، ولكنه هكذا فُرِضَ، المفروض أَنْ يَصُومَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ.

فَأَرَى أَنْ يَتَخَلَّوْا عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَأَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مستعينًا بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن يَعْتَدَّ بنفسه، وَإِذَا كَانَ الإِنْسَانَ لَا يَفْعَلُ العبادة إلا متوكئًا عَلَى عَصًا -يعني: إِلَّا إِذَا فَعَلَهَا غيرُه- فَإِنَّ عَزِيمَتَهُ ضعيفة.

٤- حَثُّ الكُفلاء على تمكين عُمَّالهم مِنْ حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لم أحضُر إِلَى هَذِهِ البلاد إِلَّا مِنْ أَجْلِ الحجِّ، وأخشى أَلَّا يوافق مَن أقومُ بالعَمَل عنده على أدائي هَذِهِ الفَرِيضَةَ، وَأَنَا الآنَ فِي السعودية،

وعلى بُعد مسافة قليلة مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ، وأتمنى أَنْ يَهْدِيَ اللهُ كَفِيلي وأنْ يُوافق على حَجِّي، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يوافق عَلَى الحَجِّ، فهل أكون بِنِيَّتِي قد أديتُ الفريضةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، وهل هذا يُعتبر مِنَ الإِسْتِطَاعَةِ، أرجو التوضيح، وحَثَّ إخواننا الكُفلاء على تمكين مَن عندهم مِنْ حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَام؟

الجواب: نحن نتمنَّى لكل إخواننا الكُفلاء أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأنْ يُرَخِّصُوا لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عندهم بأداء فريضة الحج؛ لِأَنَّ هَذَا مِن باب التَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ تعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]؛ وَلِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا للبَركة في أعمـالهم وأرزاقهم؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ العَشْرَ إِذَا تَعَطَّل العمل عنده؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ يُنزل له البَركة فِيمَا بَقِيَ مِنَ العمل، ويحصل عَلَى خَيْرٍ كثير؛ فإنْ تَيَسَّرَ هذا فهو المطلوب، وَهُوَ الَّذِي نرجوه مِنْ إِخْوَانِنَا الكُفَلاء، وَإِنْ لَمْ يتيسَّر فَإِنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ مستطيعًا، فيسقط عَنْهُ الحَجُّ؛ لأن اللهَ تعَالَى قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وَهَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ.

وَأَمَّا قَوْلُ السائل: إِنَّهُ يَكُونُ كالذي حَجَّ، فلا، لكنه يَسْقُطُ عَنْهُ الحَجُّ حتى يستطيعَ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الحَجِّ؛ فإنه يموت غَيْرَ عَاصٍ للهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الحَجُّ إِلَّا بالاستطاعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

٥- حُكم لُبس البَنْطَلون للمرأة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، انتشر بين أوساطِ النساء لُبس البَنْطلون، وبَلَغَنَا فتوى عن فضيلتكم أحببنا أن نسمعَها منكم مباشرة؛ لِنُبَلِّغَها عَلَى بَصِيرَةٍ، والسؤال يا فضيلةَ الشيخ هو: مَا حُكْمُ لُبس البَنطلون للمرأة، وهل يُفَرَّقُ بَيْنَ الواسع وغيره، وهل هَذَا الحُكْمُ فِي خارج المنزل فقط، أَمْ أَنَّهُ عَامٌّ فِي المَنْزِلِ والسُّوق، أرجو عَرْضَ هَذَا السُّؤَالِ لِتَعُمَّ الفائدة على الطالبات، نَفع اللهُ بِهَذَا اللقاء؟

الجواب: أَرَى أَنَّ لُبسَ المرأة البَنْطَلون حرامٌ لوجهين:

الوجه الأول: أنه تَشَبُّه بالرجال، وقد «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1].

الوَجْهُ الثاني: أنه ذَرِيعَةٌ إِلَى أَنْ تَلْبَسَ المَرْأَةُ بنطلونًا ضيقًا يَصِفُ مَقَاطِع جسمها، وَهِيَ وَإِنْ قالت: أَنَا لَا ألبَس إلا واسعًا، فهي تَلْبَس واسعًا لمدة مُعَيَّنة، ثم تَلْبَسُ الضَّيِّق.

فالذي أَرَى أَنَّ ذلك ممنوع، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ سدًّا للذريعة، وبُعْدًا عن التَّهَتُّك باللباس، فَإِنْ كَانَ هَذَا صوابًا فَهُوَ مِنَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فأرجو اللهَ تعالَى أَنْ يعفُوَ عني، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَلَّا تَكُونَ الواحدة إِمَّعَةً مَعَ كُلِّ شَيْءٍ جديد.

يا سُبْحَانَ اللهِ! أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّجُلَ وَهُوَ الرَّجُلُ لَوْ لبس البنطلون لكان يأتيه -لا سيما أَوَّلَ مَا يَلْبَسُهُ- نَوْعٌ مِنَ الخَجَلِ، أَنْ تَكُونَ أفخاذُه مُقَدَّرَة، وكذلك عَجِيزَتُه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس النساء، رقم (٤٠٧٩).

مُقَدَّرة، كُلُّ شَيْءٍ كأنه مُحَجَّم، فكيف بالمرأة؟! فَلَا أَرَى لُبس البنطلون للنساء، لَا فِي البُيُوتِ وَلَا فِي خارج البيوت.

٦- أثر المَعْصِيَةِ عَلَى فِعْلِ الطاعة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا هُوَ أَثَرُ المَعْصِيَةِ عَلَى فِعْلِ الطاعة، هَلْ هُوَ أَثَرٌ معنويٌّ أَمْ أَثَرٌ حِسِّيٌّ، حيث إِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ عَلَى مَعْصِيَةٍ ويُصلي ويقرأ القرآن، فَكَيْفَ يَكُونُ أثر المَعْصِيَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، أَوْ عَلَى الشَّخْصِ نفسه؟

الجواب: أثرُ المعصيةِ سَيِّئ، وربما يُعاقَب الإنسان بعقوبةٍ عظيمة، وهي الإِعْرَاضُ عَن دِينِ اللهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩] فالإنسان الَّذِي يَفعَلُ المعاصيَ عَلَى خَطَرٍ عظيم، ثُمَّ إِنَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا لَمْ يَعْفُ اللهُ عنه؛ فَإِنَّهُ يُوَازَنُ بين الحسنات والسيئات، فإذا رَجَحَتِ السيئاتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ النار فيُطَهَّرُ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَعْفُ اللهُ عنه، وإذا تَسَاوَتِ الحَسَنَاتُ والسَّيِّئات، صَارَ مِنْ أَهْلِ الأعراف، فيُحبَس بين الجَنَّةِ وَالنَّارِ يشاهد أَهْلَ النَّارِ ويُشاهد أَهْلَ الجَنَّةِ، ومآلُه إِلَى الجَنَّةِ، أسأل اللهَ أَنْ يجعلني وإياكم مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ المعاصيَ لها عُقوباتٌ حِسِّية، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٦-٩٩]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

وَمِن أَشَدِّ المعاصي تأثيرًا أَكْلُ الحَرَامِ الَّذِي شاعَ وذَاعَ في وقتنا الحاضر، فأكلُ الحرام يَكُونُ سَبَبًا لمنعِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، يَدْعُو الإِنْسَانُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ إِذَا أَكَلَ الحرام؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(١).

وَمَا أكثر الحَرَامَ فِي وقتنا هذا! الرِّبا موجودٌ، والمَيْسِرُ موجود، والغِشُّ موجود، والكَذِب موجود، والتدليسُ موجود، وظُلم العُمَّال موجود، أَشْياءُ كَثِيرَةٌ تَعْجِزُ عن عَدِّها، كُلُّها الأَكْلُ فِيهَا حَرَامٌ.

الإِنْسَانُ إِذَا غَشَّ فِي بَيْعِهِ، وكَسَبَ دِرْهمًا مِنْ عَشَرَةٍ، هذا الدِّرهم الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ، أفسدَ مالَه.

كما صار الرِّبا -والعياذُ بالله- يُعْلَنُ إعلانًا فِعليًّا، وإعلانًا قَوْليًّا.

نُشِـرَ قَبْلَ أيام مَنشورٌ مِنْ أَحَدِ البُنوك، يقول: مَنْ أَرَادَ أَنْ يربح اثْنَيْ عَشَـرَ ضِعْفًا عَلَى راتِبِه، فلْيَأْتِ إلينا، يُعامِلون الناس معاملة الدَّجاج! يُجْعَلُ لَهُ الحَبُّ المَدْسُوس بالسُّمِّ، والدجاجةُ تَأْكُلُ وَلَا تدري، فيُقَطِّعُ أَمْعَاءَها، والطريقة كالتالي: يَأْتِي أحدُهم إِلَى البَنك فيقول البنك له: تَعالَ، أنت راتبُك ألفُ رِيال كُلَّ شَهْرٍ، سوف أُعطيك الآن نقدًا اثْنَيْ عَشَرَ ألفَ ريال، ويَضْرِب عليه التَّوثِيقات الَّتِي يُرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التوثُّق، ثُمَّ يَقُولُ: إذا تَمَّتِ السَّنة نُضِيف إلى الاثني عَشَرَ ألفَ ريال كَذَا وَكَذَا بالمِئَة، وتُوفِّي.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

وهذا رِبًا صريح جامِعٌ بين رِبا النَّسيئة ورِبا الفضل -والعياذ بالله- وربما يَغْتَرُّ بَعْضُ النَّاسِ، فيظن أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لكننا نُبَلِّغُ الآن، وواجبٌ عَلَيْنا أَنْ نُبَلِّغَ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وأنه رِبًا صريحٌ، وَلَا يَجُوزُ التعامل به.

ونسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُوقظ المسؤُولين عنـدنا لتلاعُب هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا أَنْظِمَةَ الرأسمالية فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ، نسأل اللهَ أَنْ يَرُدَّهُم عَلَى أَعْقَابِهِمْ خائبين، وأَنْ يُطَهِّرَ بلادَنا مِن أمثالهم.

٧- حُكم مَنْ لا يَصُومُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سائلة تقول: إنها بَلَغَتْ ولم تَصُمِ القَضَاءِ الَّذِي عَلَيْهَا حياءً لِعِدَّة سنوات، فماذا عليها الآن؟

الجواب: عَلَيْهَا أَنْ تقضيَ ما فاتها، وإذا قالت: أَنَا لَا أَدْرِي الآن كَمِ الَّذِي فَاتَ، نقول: تَحَرَّيْ وقَدِّرِي، واقْضِي مَا عَلَيْكِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ إِطْعَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ عَلَى القَوْلِ الراجح، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تقضيَ الأَيَّامَ الَّتِي تَرَكَتْ قضاءها أولًا.

٨- حُكم جَمعِ العَصْرِ مَعَ الجمعة للمسافر:

السؤال: المُسَافِرُ إِذَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ، فهل يَقْصُر صَلَاةَ الجُمُعَةِ أَمْ يُصَلِّيها أربعًا؛ لأننا سمعنا عنك يا فضيلةَ الشيخ بِأَنَّهُ لَا يَجُـوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْصُـرَ صَلَاةَ الجُمُعَةِ، وَلَا أَنْ يَجْمَعَها مع العصر، فما صِحَّةُ هَذَا النَّقْلِ؟

الجواب: أولًا: هَذَا النَّقْلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذِبٌ، ما تكلمنا بِهَذَا الكَلَامِ، وَأَمَّا أَنَّ الجُمُعَةَ لَا تُقْصَرُ فصحيحٌ، لو قَصُرَتِ الجُمُعَةُ كَمْ تكون؟ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا

لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَلَا مِنَ الجُهَّالِ أيضًا، فالجُمعة لَا تُقْصَرُ، بَلْ هِيَ ركعتان، وَلَكِنْ لَا تُجْمَعُ صلاةُ العصر إليها، فمَثلًا: لَوْ مَرَّ المُسَافِرُ ببلدٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَنَزَلَ فِيهِ، وقال: أَمْشِي آخِرَ النَّهَارِ وأُدْرِكُ صَلَاةَ الجُمُعَةِ. فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ إليها العَصر؛ لأن الجُمعة صلاةٌ مُستقلة ذاتُ شُروط مُعَيَّنَة، وهيئةٍ مُعَيَّنة، وصِفَةٍ مُعَيَّنة، والسُّنة إِنَّمَا جَاءَتْ بِالجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، والجُمعةُ ليست ظُهْرًا، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُجْمَعَ إليها صلاةُ العَصر.

فمَن جَمَعَ إليها العصر قلنا: الأمرُ سَهْلٌ، أَعِدِ العصرَ ركعتين بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

٩- حُكم صَلاةِ الجُمُعَةِ للمسافر:

السؤال: إِذَا كَانَ الإنسان مُسَافِرًا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، وأدركَهُ هَذَا اليَوْمُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، فهل يَجمع صَلَاةَ الجُمُعَةِ مَعَ صَلَاةِ العصر؟ وَإِذَا كَانُوا أَيْضًا جالسين لِأَكْثَرَ مِنْ أسبوع فهل يُصَلُّون صلاة جُمعة، أَمْ يُصَلُّونَها ظُهْرًا لَوْ كَانُوا فِي بَرٍّ؟

الجواب: أما الفقرةُ الأُولَى مِنَ السؤال فقد أجبنا عنها، وقلنا: إِنَّ العَصْرَ لا تُجْمَعُ مَعَ الجُمعة، وأما الفقرة الثانية فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ الجُمُعَةِ فِي البَرِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سافَرَ عِدَّة مرات، وتُصادِفُه الجُمُعَةُ فِي سَفَرٍ وَلَا يُقِيمها، بل صادَفَتْهُ الجمعةُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ لأن يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ هو يَوْمِ عرفَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُصَلِّ النبي ﷺ الجُمعة، وإنما صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤).

١٠- أحوالُ النِّسَاءِ فِي الطَّهَارَةِ للصلاة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فقد سَمِعْنَا أَنَّ المَرْأَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ تُصَلِّيَ بالوضوء أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ، وَأَنَّ المَرْأَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَطْهُرَ، بل وجدنا بعض الفَتَيَات تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وتُنكر عَلَى مَنْ تُصَلِّي بِوُضُوءٍ صَلَاةً أُخْرَى، بسبب مَا نُقِلَ عن فَضِيلَتِكم مِنْ أَنَّ الماء الخَارِجَ مِن فَرْجِ المَرْأَةِ نَاقِضٌ للوُضوء، أرجو بَسْطَ القول؛ لِعُمُومِ المَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ، وكثرةِ الإشكال، وعدم التفريقِ عِنْدَ النِّسَاءِ اللَّاتِي نَقَلْنَ ذلك، نَفَعَ اللهُ بِكَ؟

الجواب: أَمَّا المَرْأَةُ فهي كَالرَّجُلِ فِي أَنَّ لَـهَا أَنْ تُصَلِّيَ بالوُضوء الواحِدِ صلاتين أَوْ أَكْثَرَ، مَا دَامَ وُضوؤُها لَمْ يَنْتَقِضْ، هَذَا إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يخرج منهن السائل دائمًا، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يخرج منهن السائل دائمًا؛ فإنه لا بُدَّ أنْ تتوضأَ لوقتِ كُلِّ صَلَاةٍ لا لِكُلِّ صَلَاةٍ، بمعنى: أَنَّهَا لَا تتوضأ لِصَلَاةِ الفَجْرِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، ولا تتوضأ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، لَكِنْ إِذَا تَوَضَّأَتْ فَإِنَّهَا تُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنَ النوافل حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ، ثم تتوضأ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الخَارِجَ باستمرار حُكْمُهُ حُكْمُ سَلَسِ البَوْلِ، وحُكْمُ دَمِ المُسْتَحَاضَةِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- المستحاضةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لوقتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

لَكِنْ هَذِهِ المَرْأَةُ الَّتِي تُبتلى بهذا الخارِجِ، نقول: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وبين المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ إزالةً للمَشقة عنها.

وبَقِيَ سؤالٌ آخرُ يُمْكِنُ أَنْ يتفرَّع عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ: هَلْ هَذَا الخَارِجُ نَجِسٌ أَمْ طاهِرٌ؟

والجواب: هو طاهِرٌ؛ لأن الظَّاهِـرَ مِنْ نِسَاءِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أنهن كُنَّ لا يَغْسِلْنَ هذا الخارِجَ، ولأننا لَوْ قُلْنَا بنجاسته لَشَقَّ عَلَى النِّسَاءِ مَشَقَّةً عَظِيمَةً، إذ إنَّ هَذَا القَوْلَ يستلزم أَنْ تبقى دائمًا تغسل ثِيابها، أَوْ أَنْ تَخُصَّ الصلاةَ بثوبٍ خاصٍّ، وَهَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ.

وخُلاصة القول الآنَ أَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حُكْمُهَا حُكْمُ الرَّجُلِ فِي أَنَّهَا تُصَلِّي بالوضوء الواحد مَا شَاءَتْ مِنَ الصلوات، وَالمَرْأَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا هَذَا الخارِجُ الدائم، لا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، أَمَّا هَذَا الخارِجُ فَهُوَ طَاهِرٌ لَا يُنَجِّسُ الثِّيَابَ وَلَا يُنَجِّسُ البَدَنَ.

١١- حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ:

السؤال: شابٌّ مَرِضَ بِمَرَضِ السرطان -عافانا اللهُ وَإِيَّاكُمْ منه- قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فصام ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وأَفْطَرَ الباقيَ، وبَعْدَ رمضانَ تُوُفِّيَ هذا الشابُّ، فماذا عليه؟ عِلْمًا بأَنَّ عُمْرَهُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وهل يُحَجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟

الجواب: أَمَّا مِنْ جِهَةِ الصيام؛ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ وَلِيُّهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مِمَّا لَمْ يَصُمْهُ، فَإِذَا كَانَ صام ثَلَاثَةَ أَيَّام بَقِيَ عَلَيْهِ سبعةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فيُطعَم عنه سبعةٌ وعشرون فقيرًا، وأَمَّا الحَجُّ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَحُجَّ عنه والدُه، اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ هَذَا المَيِّت الشابِّ دَرَاهِم يُمْكِنُ أَنْ يُحجَّ بِهَا عَنْهَ؛ فإنه يُحَجُّ بِهَا عَنْهَ، وإِنْ تَبَرَّعَ وَلِيُّه؛ أَبُوهُ أَوْ أَخُوه أو أُمُّه، بالحجِّ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

١٢- حُكم تعليقِ التَّمَائمِ:

السؤال: امرأةٌ مَكَثَتْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنين لَا تَحْمِلُ، فأُعطيت شيئًا مُغَلَّفًا لَا تَعْرِفُ ما بداخله لتُعَلِّقَهُ، وحَمَلَتْ بإِذْنِ اللهِ، فَهَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تستعمل هذا المُغَلَّفَ وَهِيَ لَا تَدْرِي شيئًا عنه، وهل لَهَا أَنْ تُعْطِيَهُ أَحَدًا مِنَ النِّسَاءِ إِذَا استَغْنَتْ عنه، أَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التِّوَلَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الشِّرْكِ؟

الجواب: هَذَا مِنَ التَّمائِم، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ تَمِيمَةً حَتَّى يَعْرِفَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا طلاسِمُ وأسماءُ شياطين أو عفَارِيت مِنَ الجِنِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّقَ أَيَّ شَيْءٍ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ مَا كَانَ بداخله، ثُمَّ إِذَا عَرَفَ مَا فِي دَاخِلِهِ، وَكَانَ الَّذِي فِي دَاخِلِهِ قُرْآنٌ أَوْ أدعية مِنَ السُّنَّةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ فِي جَوَازِ تَعْلِيقِ ذلك، فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ شيءٌ وَلَوْ كَانَ مِنَ القرآن، وَهَذَا هُوَ المَأْثُورُ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ مِنَ القُرآن، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِعُمُوم قَوْلِه تعَالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢] وأَمَّا شيء يُعَلَّقُ وَلَا يُعْلَمُ مَا الَّذِي فِيهِ، فهذا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، وكونُ الحَمْلِ حَصَلَ بَعْدَ تعليقِه فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَلَى هَذِهِ المَرْأَةَ، حيث حَمَلَتْ بَعْدَ وَضْعِه؛ امتحانًا لها.

وَالَّذِي أرى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفْتَحَ هذا المُغَلَّفُ، وَيَنْظُرَ مَا الَّذِي فِيهِ، إِنْ كَانَ قُرْآنًا فكما سَمِعْتُم قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ تعليقِه، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قُرْآنٍ وَلَا يُعْلَمُ مَا هُوَ، فالواجب إحراقُه وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى أحدًا، والراجح أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ القُرْآنِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

١٣- حُكم قَطْعِ صيام القَضاء وصيام النَّفل:

السؤال: صيام قَضَاءِ رَمَضَانَ وصيام السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ، هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ قَطْعُه بِدُون عُذر، أَمْ أَنَّ هُنَاكَ فَرقًا بَيْنَ الصيامين، وَمَا هِيَ الأعذارُ التي تُبِيح قَطْعَ هَذَيْنِ الصيامين؟

الجواب: أَمَّا صيامُ القَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ؛ لأن القاعدةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصوص أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي واجبٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُه إِلَّا لِعُذْرٍ شرعيٍّ، ولهذا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَبَّرَ لِيُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَرِيضَةِ، ثم استأذن عَلَيْهِ أَحَدٌ يَدُقُّ عَلَيْهِ البَابَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ الفريضةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يأذن لهذا الطارِق، وأَمَّا صيامُ الأَيَّامِ السِّتِّ فهي نَفْلٌ، والنَّفْلُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْطَعَهُ، لكنه يُكْرَهُ إِلَّا لِغَرَضٍ، هَذَا هُوَ حُكْمُ قَطْعِ القَضاء، وقطع صيام الأَيَّامِ السِّتِّ.

وَلَكِن هل حُكم القضاء كحُكم الأَدَاءِ فِي رَمَضَانَ، بمعنى: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ أَتَى أَهْلَهُ فِي حَالِ القضاء، فهل عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟

الجواب: لا، الكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فيمن جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ مِمَّنْ يَلْزَمُه الصوم.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، خُلاصة الجواب الآن: أَمَّا القضاءُ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُه إِلَّا لِعُذْرٍ شرعِيٍّ، وأَمَّا النَّفْل فيجوز قطعُه لكن يُكْرَهُ إِلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

والأَشْيَاءُ الَّتِي تبيح لَنَا أَنْ نُفطر فِي القَضَاءِ مِثْلُ أَنْ يَلْحَقَ الإنسانَ مَشَقَّةٌ، إِمَّا مِنْ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ تَعَبٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، والأعذار الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تبيح الفطر مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٤- حُكم الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عَنِ شخصٍ آخر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، شخصٌ يُرِيدُ الحَجَّ وَقَدْ حَجَّ فَرْضَهُ وتَنَفَّلَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ فِي حَجَّتِهِ وعُمرته أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ كَوَالِدَيْه، وهل الأفضلُ الحجُّ للوالدين والعمرةُ لهما، أَمِ الأَفْضَلُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ ويدعوَ لهما؟

الجواب: أمَّا إشراكُ أَحَدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَهَذَا لَا يَصِحُّ، يعني: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ العُمرة لشخصين، أَوِ الحَجُّ لشخصين، وَأَمَّا كَوْنُهُ يَحُجُّ عَنْ أُمِّهِ وأبيه، أو يَحُجُّ عَنْ نَفْسِهِ ويَدْعُو لِأُمِّه وأبيه، فحَجُّه عَنْ نَفْسِهِ، ودُعاؤه لِأُمِّه وأبيه أفضلُ وأحسنُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١)، وَلَمْ يَذْكُرِ الحَجَّ وَلَا الصَّوْمَ ولا الصَّدَقة، مَعَ أَنَّ سِيَاقَ الحَدِيثِ فِي العَمَلِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الدُّعاء للوالد أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الإنسان له، أَوْ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَوْ أَنْ يَحُجَّ.

فمَشُورَتِي لهذا الأخِ السائلِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ ويَدْعُوَ لوالديه.

١٥- حُكم زكاة العقارات والأراضي:

السؤال: نحن شُرَكَاءُ فِي أَرْضٍ زراعية كبيرة، نُرِيدُ أَنْ نُوَزِّعَها إلى قِطَعٍ صغيرة، ولكن حالت ظُروف عن قِسْمَتِها، منها رُكود العقار، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْنَا فِيهَا الزَّكَاةُ؟

الجواب: إِذَا كُنْتُمْ أصحابَ عقار، بمعنى: أنكم تَبِيعُون وتَشْتَرُون في الأراضي، فعليكم الزكاةُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَرْضُ قد وَرِثْتُموها مِنْ أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وتريدون

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

أَنْ تَبِيعُوها متى تَيَسَّرَ بَيْعُها، أو تقطعـوها متى تَيَسَّرَ، فليس عليكم فيها زكاة؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي العقارات والأراضي وشِبْهِها إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ كَانَ يَتَّجِرُ بها، أي: صاحب عقار يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، أمَّا إنسان عنده عقار، وطابَت نَفْسُه مِنْهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ وعَرَضَهُ للبَيع، فَهَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ.

١٦- الوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَاتَ ابنُه بسبب إعطائه السيارةَ:

السؤال: رَجُلٌ سافَرَ للنُّزهة ومعه عائلتُه، ثم طلب أحدُ أبنائه أَنْ يَقُودَ السيارة، وكان يَبْلُغُ مِنَ العُمر (١٤) سَنة، فمَكَّنَهُ مِن القيادة وَهُوَ لَا يَحْمِلُ رُخصة، وفِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ قَدَّرَ اللهُ عَلَيْهِمْ حادِثَ انقلابٍ، فمات ذلك الِابْنُ مِن جَرَّاءِ ذلك الحادث، فيسأل هذا الأبُ: هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لأنه سَمَح لذلك الابنِ بالقيادة، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ رُخصة قِيادة، وَقَدْ يَكُونُ لَا يُحْسِنُ القِيادة، وهل يُفَرَّقُ بَيْنَ كَونه يُحْسِنُ القيادة وبين كونه لا يُحْسِنُها؟

الجواب: إِنْ كَانَ هَـذَا الابنُ يُحسِن القِيادة فَلَا شَـيْءَ عَلَى الأَبِ؛ لِأَنَّ الأَبَ لَمْ يَأْمُرْهُ، بل لم يُجْبِرْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ القِيادة فالأبُ مُفَرِّط، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ؛ لأنه السَّبَبُ فِي قَتْلِ هَذَا الصَّبِيِّ، بَلْ فِي قَتْلِ هذا الشاب.

كَذَلِكَ أَيْضًا: لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ: هل السَّبَبُ فِي انقلابِ السيارة تَصَرُّفُ الشابِّ أَمْ أَنَّهُ قَضَاءٌ وقَدَرٌ، فأحيانًا يكون السببُ أَنَّ الإطارَ يَنْفَجِرُ بِدُونِ فِعل الإنسان، ثم تنقلب السيارة ويحصُل حادِث، فَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ.

بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أنه كلما حَصَلَ حادِثٌ وَجَبَ الضمان، ووجَبَتِ الكَفَّارة،

وهذا غير صحيح، الحادث الذي ليس مِن فِعْلِكَ ولا تَصَرُّفِكَ ولا تهَوُّرِك، وإنما هو قضاءٌ وقَدَرٌ، انفَجَر الإطارُ وحَصَل الانقلاب، أو انقطعَ الذراع أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مما يكون سببًا، فَهَذَا لَا شيء على الإِنْسَانِ، لَا كَفَّارَة ولا ضَمان.

أَمَّا مسألةُ الرُّخصة فليست لازِمَة، الكلام على إحسانِ القِيادة، لكن حَمْل الرُّخصة وعدمُها هذا تِجَاهَ المسؤولين، أَمَّا باعتبار ما يقتضيه الشرعُ، فمتى كان يُحسن القيادة، فسواء كان يحمل رُخصة أو لا، فلا يختلف الحُكم.

١٧- حُكم الحَجِّ عن المريض الذي يَشُقُّ عليه الحج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لي والدة مُقْعَدَةٌ لا تستطيع القيام بأعمال الحجِّ، فهل أَحُجُّ عنها؟ مع العِلم أَنَّ السَّفَر يَشُقُّ عليها للحج محمولةً؟

الجواب: إِذَا كَانَ حَجَّ فريضةٍ بحيث يكون عندها مالٌ؛ فإنك تَحُجُّ عنها، وَإِذَا كَانَ نافلةً بحيثُ لا يكون عندها مالٌ أو عندها مالٌ وقد حَجَّتْ، فالصحيح أيضًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، يعني: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الإنسانُ عَمَّن كان عاجِزًا عن الحَجِّ تَطَوُّعًا، وأَمَّا القادِر الذي يستطيع أَنْ يَحُجَّ بنفسه، ولكنه وَكَّل مَن يَحُجُّ عَنْهُ، ففي إجزاء ذلك عنه نَظَرٌ؛ لأن الحَجَّ عبادة يقوم بها الإنسانُ بنفسه إِنِ استطاعَ، وإلا فلا يُقِيمُ مَن يَحُجُّ عَنْهُ، إلا الفريضةَ، فقد عَلِمْتُم أَنَّهُ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يستطيع أن يؤديَ الفريضةَ وعنده مالٌ، وعدمُ استطاعَتِه هذه لا يُرجى زوالُها؛ فإنه يُقيم مَن يَحُجُّ عَنْهُ ويعتمر.

١٨- الاحتلامَ في نهار رمضانَ، وحُكم تـأخير الاغتسال منه :

السؤال: احْتَلَمْتُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّة في شَهْرِ رَمَضَانَ، ونظرًا لأني قد استحييتُ مِن أهلي أَنْ أدخُل دورة المياه وأغتسلَ، صليتُ على تلك الحالِ على نجاسة الاحتلام، ثم بعد ذلك أغتسل وأقضي الصلاة، فما حُكم هذا الشيء الذي أنا عليه، وهل أتحمل شيئًا، وهل يُفطر الاحتلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟

الجواب: أما الاحتلامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فلا يُفطر، وأما تأخيرُ الاغتسال حياءً مِن الناس، فهذا غَلَطٌ، وَعَلَى هَذَا الفاعِل أَنْ يستغفر اللهَ تعَالَى ويتوبَ إليه، وأَلَّا يعودَ لمثل ذلك، فَإِنَّ اللهَ لا يستحيي مِن الحَقِّ، ولا أحَدَ أَشَدُّ حياءً مِن رسول الله ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ أحيانًا كان يخرج إلى أصحابه ورأسُه يَقْطُرُ ماءً مِن الاغتسال، وهذا شيء لَا بَأْسَ بِهِ، وهو حادِثٌ لكل أحد.

فعلى هذا الشابِّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ، ويتوبَ إلى الله مما صَنَعَ، والصلوات التي قضاها أرجو أَنْ تَكُونَ مُجْزِئَةً.

١٩- حُكم مَن عليه قضاءٌ وهو عاجِز عن قضائه :

السؤال: امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ تَرَكَتْ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُنذ فترةٍ طويلة مِن الزَّمَن، وهي تَعْلَمُ بوجوب القضاء عليها، ولكن تَرَكَتِ القضاءَ تَكَاسُلًا، وهي الآن عندها مِن الأمراض ما لا يسمح لها بالصوم، أَفْتُونَا مأجورين في حالها، ماذا يَجِبُ عَلَيْهَا الآن؟

الجواب: الواجبُ عَلَيْهَا أَنْ تُطعم عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ لأن الواجبَ عليها القضاء، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ عاجِزَةً عنه عَجْزًا لَا يُرْجَى زوالُه؛ لِكِبَرِهَا، فعليها أَنْ تُطْعِم لكل يوم مِسْكِينًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقاء الشَّهْري السَّادِس والعِشْرُون

الحثُّ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ:

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمـالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأصحابه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ.

فَهَذَا هُوَ لقاء شَهر ذِي القِعْدَةِ، وَهُوَ اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ فِي لَيْلَةِ الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وهذه اللَّيْلَةُ هِيَ الليلةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ ذِي القِعْدَةِ عام خَمْسةَ عشْرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف، وَهُوَ اللِّقَاءُ المُتَمِّمُ للسادس وَالعِشْرِينَ مِنَ اللقاءات الماضية، نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يجعلَها لقاءاتٍ مُباركةً نافعةً لَنَا وَلَكُمْ.

هَذَا اللقاءُ سيكون عَنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، هَذَا الشَّهْرِ -أعني: شهر ذِي الحِجَّةِ- هُوَ أَحَدُ الأشهُر الثلاثة المتوالية مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُم؛ لِأَنَّ الأَشْهُرَ الحُرُمَ أربعة: ذُو القَعْدَة، وَذُو الحِجَّةِ، والمحرَّم، وهذه متوالية، والرابع هُوَ شَهْرُ رجب المنفرد الَّذِي بَيْنَ جُمادى الثانية وشعبان.

هَذَا الشَّهْرُ هُوَ أَفْضَلُ الأشهُر الثلاثة الحُرم؛ لأنه يُعمل فِيهِ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا لَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(١).

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُكثر مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ؛ فمنها: أَنْ نُكْثِرَ مِنَ التَّسْبِيحِ، والتَّهليل، والتَّكبير، فنقول: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ، ونُكثر مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لأنها مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ونُكثر مِنَ الصَّلَاةِ؛ لأنها أَفْضَلُ الأَعْمَالِ البَدَنِيَّة، ونُكثر مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ.

نُكثر مِنْ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، ونصوم أَيَّامَ العَشْرِ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وحتى لَوْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ بِخُصُوصِه، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي العُمُومِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، فنَصُوم هَذِهِ الأَيَّامَ التِّسعة؛ لأن العاشِر هُوَ يَوْمُ العِيد، ولا يُصام.

ويتأكد الصَّوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ إلا للحُجَّاج؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»(٢).

أحكامُ الأُضْحِيَّة:

ومما يُفْعَلُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ العَشر: ذَبْحُ الأَضَاحِيّ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ واقتداءً بِسَيِّدِ المرسلين محمدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى عَشْرَ سنوات فِي المَدِينَة، إِلَّا السُّنَّةَ العاشِرَة، فَقَدْ كَانَ فِي مَكَّةَ، والأُضْحِيَّة فِي الأَصْلِ سُنَّةٌ للأحياء؛ إظهارًا للشعائر، وإظهارًا للسُّرور، وشكرًا للهِ عَزَّوَجَلَّ فالأصلُ أنها للأحياء،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم (١١٦٢).

وَلَكِنْ لَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا ضَحَّى بواحدة ونَوَاهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الأحياء والأموات.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ الميت بأُضْحِيَّة لَمْ يُوصِ بها، فَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فقد تُوفي للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بناتُه الثلاثُ قَبْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُضَحِّ لهن، واستُشهد عمُّه حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يُضَحِّ عنه، وماتت له زوجتان: خديجةُ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ، ولم يُضَحِّ عنهما، وَلَوْ كَانَتِ الأُضْحِيَّة عَنِ المَيِّتِ مشروعةً لَبَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إما بقولِه وإما بِفِعْلِه.

إذن، الأُضْحِيَّةُ مشروعةٌ عن الأحياء، يُضَحِّي الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا يَفْعَلُهُ عوامُّنا اليومَ تجد أَهْلَ البَيْتِ -مثلًا- عَشَرَة أفراد، كُلُّ فَرْدٍ له وظيفة، فَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ: أنا أُرِيدُ أَنْ أُضَحِّي عَنْ أَبِي، كَم يكون لأبيه مِن أُضْحِيَّة؟ عَشْرٌ، مَنْ قَالَ هَذَا؟! أين مشروعيةُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رسوله ﷺ أَوْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟ كَانَ الصَّحَابَةُ يُضَحِّي الرجل بالواحد عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وحتى أَكْرَم الخَلْقِ محمد ﷺ لا يُضَحِّي بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عنه، وعن أَهْلِ بَيْتِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَكْرَمُ الخَلْقِ، وَمَعَ أَنَّ اللهَ أفاءَ عَلَيْهِ مِنَ الأَمْوَالِ مَا أَفاءَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُضَحِّ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

نقول هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُضَحُّون بِعَشْرِ ضحايا أَوْ أَكْثَرَ عن أمواتهم: رُوَيْدَكُم، لَا تُنْفِقُوا أَمْوَالَكُمْ فِي شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ مَعَ نَبِيِّهِمْ، وإِذَا كَانَ لديكم فضلُ مالٍ فليُضَحِّ قَيِّمُ البيت بواحدةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ولْتُصْرَفْ بقيةُ هَذِهِ الأَمْوَالِ إِلَى إخواننا في البُوسنَة والهِرْسِك والشِّيشان، وَغَيْرِهِمَا من بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ هُمْ فِي حَاجَةٍ إلى أموالنا، أَمَّا أَنْ يَبْطَرَ الإنسان ويُسْرِفَ، فيُضَحِّيَ بِعَشْرِ ضحايا لواحدٍ أو

لاثنين، فهذا غلطٌ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ، وأخشى أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ آثمًا لا سالمًا؛ لأن خيرَ الهَدي هديُ محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

ولو سألنا أيَّ أحدٍ: مَن أكرمُ الناسِ؟ لقال: محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فهل ضَحَّى بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ أَبَدًا مَا ضَحَّى، ضَحَّى باثنتين، واحدة عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وواحدة عَنِ الأُمَّةِ جميعًا.

إذن، لِتكُنْ عباداتُنا مَبْنِيَّةً عَلَى عِلْمٍ وبَصيرة وهُدًى، ليس الشرعُ عاطفةً إِذَا أَحَبَّ الإنسانُ شيئًا فَعَلَه وتَقَرَّب بِهِ إِلَى اللهِ، فالشرعُ شَرِيعَةٌ مِن الله، فهل شَرَعَ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُضَحِّيَ الرَّجُل بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ أبدًا.

فالذي أَرَى أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ فَضْلُ مالٍ فَلْيَجُدْ بِهِ عَلَى إخوانه المتضررين المُشَرَّدِين المُيَتَّمِين الَّذِينَ هُمْ فِي ضَرُورَةٍ لأموالنا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

عَدَمُ إرسالِ الأموالِ ليُضَحَّى بِهَا فِي أماكنَ أُخرى، والمصالحُ التي تَفُوتُ بسبب إرسالها:

وعكسُ ذلك أقوامٌ يَبْذُلُون أموالهم لِيُضَحَّى بِهَا فِي أماكنَ أُخرى، وَهَذَا غَلَطٌ.

يعني: بَعْضُ النَّاسِ يُعطي هيئة الإغاثة أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الجِهَاتِ دَرَاهِمَ؛ لِيُضَحَّى عَنْهُ فِي أماكنَ أُخرى، وهَذَا لَمْ يُؤَدِّ الأُضْحِيَّة، الأُضْحِيَّة شَعِيرة يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ فِي كُلِّ بَلَدٍ، ومن نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَـمَّا اختصَّ الحُجاج بالهدايا يذبحونها تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ فِي أَيَّامِ العِيد، شَرَعَ اللهُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يُضَحِّيَ، حتى يُشاركوا الحُجَّاجَ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعائِرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦].

فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ المَقْصُودَ مِنَ الأُضْحِيَّة، قلنا للإنسان: لا تُضَحِّ خارِجَ بيتك، بل ضَحِّ فِي بَلَدِكَ، وأَقِمْ هذه الشَّعِيرة.

فالأُضْحِيَّة فِي مَكَانٍ يُبْعَثُ بالدراهم إليه مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وتفوت بِهِ مَصَالِحُ كثيرة، أذكُر مِنْهَا مَا يَلِي:

أولًا: إخفاءُ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فِي بلادِك، وهي الأُضْحِيَّة.

ثانيًا: يَفُوتُكَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تعَالَى بِذَبْحِهَا؛ لأن المشروع فِي الأُضْحِيَّة أَنْ يُباشِرَ الإنسانُ ذَبْحَها بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ، قَالَ العُلَمَاءُ: يَحْضُر ذَبْحَها، وهذا يفوته.

ثالثًا: يَفُوتُك ذِكر اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّة إِذَا كَانَتْ عِنْدَكَ فِي البَلَدِ، فَأَنْتَ الَّذِي تَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَشَارَ اللهُ إِلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ بقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤] فتذهب أُضحِيَّتُك إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ لَا تَدْرِي هل يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا، وتَحْرِمُ نَفْسَك مِنْ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا.

رابعًا: يَفُوتُك أَنْ تَأْكُلَ منها؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي البُوسنة والهِرسك والشِّيشان والصومال وغيرها، هل يُمْكِنُ أَنْ تَأْكُلَ منها؟! لا، بل يَفُوتُك الأَكْلُ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨]، وقال:﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] فبدأ بالأكل، ولهذا ذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ الأَكْلَ مِنَ الأُضْحِيَّة وَاجِبٌ، كَمَا تَجِبُ الصَدَقة يَجِبُ الأكل، وهذا قطعًا يَفُوت إذا ضَحَّيْتَ فِي غَيْرِ بلادك.

خامسًا: يَفُوتُك التوزيعُ المطلوب؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ فِي الأُضْحِيَّة أَنْ تَأْكُلَ، وتُهدي، وتَتَصَدَّق، وهذا يَفُوت، إذا وُزِّعَت هُنَاكَ، فلَا نَدْرِي أَتُوَزَّع صَدَقَة عَلَى الفُقَرَاءِ، أَمْ هَدِيَّةً على أغنياء، أَمْ هَدِيَّة عَلَى قَوْمٍ لَيْسُوا بمسلمين؟!

سادسًا: إنك تَحْرِم أهلَ بَلَدِك مِنَ الِانْتِفَاعِ بهذه الأَضَاحِيّ، فأنت تقوم بالإهداء إلى جِيرانك وأصحابِك مِنَ الأُضْحِيَّة، وبالصَّدقة عَلَى فُقَرَاءِ بَلَدِك، لَكِنْ إِذَا ذَهَبْتَ هناك فاتَ هذا الشيء.

سابعًا: إِنَّك لَا تَدْرِي هل تُذبح هذه عَلَى الوَجْهِ الأكمل أَوْ عَلَى وَجْهٍ خِلَافِ ذَلِكَ، رُبَّمَا تُذبح قَبْلَ الصَّلَاةِ، وربما تؤخَّر عن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وربما لا يُسمِّ الذابح عليها، كُلُّ هَذَا وارِدٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ عندك ذبحتَها عَلَى مَا تُرِيدُ، وعلى الوجه الأكمَل.

وَلِهَذَا نحن ننصحُ بأَلَّا تُدْفَعَ الدراهمُ لِيُضَحَّى بها خارِجَ البلاد، بل تُضَحَّى هنا، وننصح أيضًا بِأَنَّ مَنْ عِنْدَهُ فَضْلُ مالٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى إخوانه المحتاجين فِي أَيِّ بلاد مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، ولتكن الأُضْحِيَّة لَهُ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ.

تَرْكُ الأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ أَوِ البَشْرَة أو الظُّفر:

وَمِنْ خَصَائِصِ شهر ذِي الحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ: أَلَّا يأخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أو بَشْرَتِه أو ظُفره شيئًا، حتى الأمور المطلوب أخذُها لَا يَأْخُذُهَا، كحَلْقِ العَانَةِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، وقَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، لَكِنْ إِذَا دَخَلَ العَشر وأنت تُرِيدُ أَنْ تُضَحِّيَ فَلَا تَأْخُذْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الأَخْذِ مِنْهَا مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

وَأَمَّا الَّذِي يُضحَّى عَنْهُ فَلَا نَهْيَ فِي حَقِّهم، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ البيت قَيِّمُ البَيْتِ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وأَمَّا أَهْلُ البَيْتِ فَلَا حَرَجَ عليهم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»[1]، وَلَمْ يَقُلْ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أَنْ يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

أو يُضَحَّى عنه؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي هو عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا يَقُولُ لِأَهْلِ البَيْتِ: اجتنبوا الأَخْذَ مِن ذلك.

وَلَكِن لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ نَسِيَ وأخذ، فلا يُؤَثِّر هَذَا عَلَى أُضْحِيَّتِه، أو تَعَمَّد فأخذ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ على أُضْحِيَّتِه، لكنه يَكُونُ قَدِ ارتكب النَّهْيَ.

وَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ لم يُفَكِّر فِي الأُضْحِيَّة، وَأُخِذَ مِنْ شَعْرِهِ وأظفاره بَعْدَ دُخُولِ شهر ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ، فهل يُضَحِّي أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: نعم يُضَحِّي؛ لِأَنَّهُ لَا علاقة بين الأُضْحِيَّة وبين الأَخْذِ مِن هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

شروط وُجُوبِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ:

نَعُود إِلَى مَا نُرِيدُ أَنْ نَتَكَلَّمَ عليه، وهو الكَلَامُ عَلَى الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

فَأَقُولُ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي العُمْرِ مَرَّةً عَلَى المُسْتَطِيعِ بشروط، وهي: البُلوغ، والعقل، والإسلام، والحُرِّيَّة، والاستطاعة، هذه خمسةُ شُروط إذا تمَّتْ وَجَبَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَحُجَّ، ومِن الاستطاعة: أَنْ يَكُونَ للمرأة مَحرم، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ محرمًا فَلَا حَجَّ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا أموالٌ كثيرة؛ لأنه يَتَعَذَّر سَفَرُها شرعًا، والمُتعذِّرُ شرعًا كالمتعذر حِسًّا، ولتطمئنَ المَرْأَةُ الَّتِي عندها مال وليس عندها مَحْرَم، ولينشرح صدرُها بِأَنَّهُ لَا حَجَّ عليها كَالفَقِيرِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَهِيَ إِذَا لَاقَتْ رَبَّهَا فِي هَذَا الحَالِ فَقَدْ لاقَتْه وليست آثِمَة؛ لِعَجزِها عَنِ الحَجِّ شرعًا، فتصبر حتى يُيَسِّرُ اللهُ لَهَا مَحْرَمًا، فَإِنْ لَمْ يتيسَّر فَالحَمْدُ للهِ الأَمْرُ واسِعٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ مُطالَب به، فَلْيَقْضِ دَيْنَه أولًا، فَإِنْ لَمْ يَفِ المَالُ

الَّذِي عِنْدَهُ بالدَّين والحجِّ، سَقط عَنْهُ الحَجُّ، وَإِنْ كَانَ الدَّينُ مُؤَجَّلًا -يعني: مُقَسَّطًا- وهو واثِقٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْن أوفاهُ، فليَحُجَّ، كَما لَوْ كَانَ عِنْدَهُ قَرْضٌ للبَنْك العقاري وهو واثِقٌ مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ أَجَلُ القِسط فإنه يدفعه، فليَحُجَّ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَتْ عنده ثِقَةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُوَفِّيَ فلا يَحُجّ وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، ولو سامحه صاحِبُ الدَّيْن؛ لأن وفاء الدَّين أَهَمُّ.

وَبِهَذِهِ المناسَبَة أُحَذِّرُ، ثم أُحذِّر، ثم أُحَذِّرُ مِن التهاوُن بالدَّين، فإن التهاوُن بالدَّين سَفَهٌ فِي العَقْلِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ عظيم، وَأَذْكُرُ لَكُمْ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

أولًا: إِذَا اسْتُشْهِدَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فالشهادة تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فكل المعاصي تُكفِّرُها الشهادة، مِنْ زِنًا وسَرِقَةٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وغيرِه تُكفِّرُه الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنَّ السَّرِقَة تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهَا، إِلَّا الدَّينَ.

ثانيًا: المَدِين لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ، فَإِذَا مَاتَ المَدِينُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، والدليل أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا قُدِّمَ إليه الميتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(١)، وَلَمْ يُصَلِّ عليه، والإمامُ الأعظَمُ -يعني: رئيس الدولة- مِثل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له السُّلطة عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ فَلَا يُصَلِّ عَلَيْهِ، أَمَّا إمامُ كُلِّ مَسْجِدٍ فهذا رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإنسان.

قُدِّمَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- مَرَّةً رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فخطَا خُطوات ليُصَلِّيَ عليه، ثُمَّ سَأَلَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الغَرِيم، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ». قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

الدِّينَارَانِ؟». فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»(١).

الَّذِي بَرَدَتْ عليه جِلدُه هو الميِّتُ المَدِين.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِـنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الدَّيْنِ.

جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اذْهَـبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُـرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَـبَ ثُمَّ رَجَـعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -عَدَّهَا- قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْـرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠، رقم ١٤٥٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». رقم (١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن.

«اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١). يعني: عَلِّمْها، فعلِّمَها، وَلَمْ يَقُلْ: تَسَلَّف مِنْ إِخْوَانِك، أو تَسَلَّفْ مِنَ النَّاسِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شأن الدَّين.

وإخواننا اليوم، وقومُنا اليوم، يشـتري الإنسانُ سيارة بسبعين ألفًا بالدَّين، مَعَ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْتَرِيَ سيارة بعشرين ألفًا، لكن يقول: أنا أريد سيارة فَخمة. وَهَذَا غَلَطٌ، ويَعْمُر بيتًا يَكْفِيهِ أَنْ يَعْمُرَ بيتًا -مثلًا- بثلاثمِئَة ألفٍ، يقول: لا أَعْمُر بيتًا بخمسمِئَة ألفٍ، يَعْمُر بَيْتًا عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، ويُمكنه أَنْ يُسْتَعْمَلَ البيت بِدُونِ أَنْ يُوثِقَ نفسَهُ بالدُّيون، يقول: لا، سأَفْرِش البَيْتَ مِن بَابِه إِلَى سَطْحه كُلِّهِ حَتَّى الدَّرَج، لماذا وأنت فقير؟! فهذا إسرافٌ وغَلَطٌ، فالتهاوُن بالدَّين أمرُه صَعْبٌ.

إذن، الإنسانُ المَدِينُ نقول: لا تَحُجَّ وعليك دَيْنٌ إِلَّا إِذَا كُنْتَ واثقًا مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ القِسط وَفَّيْتَ، وإلا فالدَّيْنُ أَهَمُّ.

صِفَةُ الحَجِّ:

أَمَّا الحَجُّ فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الإنسان بَيْتَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِيُؤَدِّيَ مَنَاسِكَ الحَجِّ، ونَذْكُرُ صِفته عَلَى وَجْهِ الإجمال:

تخرجُ مِن بَيْتِك مُرِيدًا لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ مِنَ البَيْتِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تكونَ خُطواتُك فِي طَاعَةِ اللهِ، وإذا وَصَلْتَ إِلَى الميقاتِ أولُ مِيقاتٍ تَمُرَّ بِهِ تُحْرِمُ منه، وعند الإحـرام تغتسلُ وتَتَطَيَّب، وتَلْبَسُ ثوبَ الإحرامِ، وَإِذَا كُنْتَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ -يعني: قَرِيبًا مِنَ الميقات- يمكنك أَنْ تَصِلَ فِي نَهَارِك، وخِفْتَ أَنْ يَكُونَ المكان زحامًا واغتسلتَ فِي بَيْتِـك، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا تَلْبَس ثياب الإِحْرَامِ إِلَّا فِي المِيقَاتِ، فإذا لَبِسْـتَ ثيابَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

الإحرام فَصَلِّ صَلَاةَ الفَرِيضَةِ إِنْ كَانَتْ حَاضِـرَةً، أَوْ صَلَاةَ الوُضوء إِذَا لَمْ تَكُنْ فريضة، ثم تَنوي فتقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، أنت تقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وأنت تُرِيدُ الحَجَّ هَذَا العَامَ، وتمضي حَتَّى تَصِلَ إِلَى البَيْتِ، فتَطُوفَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تبدأ بالحَجر الأسود، وتنتهي بالحَجر الأسود.

وَفِي هَذَا الطواف يُسَنُّ للرَّجُل سُنَّتان: السُّنَّةُ الأُولَى: الرَّمَل، والسُّنة الثانية: الاضْطِبَاع. فأما الرَّمَل فَهُوَ أَنْ يُسْـرِعَ المشيَ مع مُقارَبة الخُطَا في الأشـواط الثلاثة الأُولى فقط، والأربعة الباقية يمشي فِيهَا عَلَى عَادَتِهِ، والثلاثة الأشواط الأُولَى إِذَا كَانَ المَطاف زحامًا، فليمشِ عَلَى مَا يَكُونُ فِيه راحةٌ له وللطائفين، فإذا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ إِنْ تَيَسَّر له، وإلا فَفِي أَيِّ مكانٍ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، فإذا دَنَا مِنَ الصَّفَا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا.

ثم يصعد عَلَى الصَّفَا ويستقبل القِبلة ويرفع يديه، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الذِّكر، فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ الوقت.

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا متجهًا إلى المَرْوَة، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى العَلَمِ الأخضر -العَمُود الأخضر- الذي فوقَه نَجَفَاتٌ خَضراء سَعى، أي: رَكَضَ رَكْضًا شديدًا إلى العَلَم الآخَرِ، هَذَا إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَلَا يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

ثم يمشي مَشْيَهُ المعتادَ إلى المَرْوَة، ثم يَصْعَدُ المَرْوَة ويَتَّجِه إِلَى القِبْلَةِ، ويرفع يديه، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا. فهذا شوط.

ثُمَّ ينزل إلى المَرْوَة وَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيه، ويسعى فِي مَوْضِعِ سَعْيه، ويقول عَلَى الصَّفَا مَا قَالَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّة، حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وينتهي بالمَرْوَة،

ذَهَابُه مِنَ الصَّفَا إلى المَرْوَة شوطٌ، ورُجُوعُه مِن المَرْوَة إِلَى الصَّفَا شوطٌ آخَرُ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يُقَصِّر مِنْ شَعْرِ رأسِه، مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ لَا مِنْ جَانِبٍ أو جَوَانِب، بَلْ مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ حِلًّا تامًّا تامًّا، يَلبس الثياب العاديَّة ويَتطَيَّب، ويتمتَّعُ بأهله إِنْ كَانُوا مَعَهُ، ويَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ بالإحرام، فيبقى كذلك مُحِلًّا إِلَى اليَوْمِ الثامِن مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فيُحرِم فِي اليَوْمِ الثامِن ضُحًى قَبْلَ الظُّهر بالحَجِّ، ويغتسل كما يغتسل للعُمرة، ويَتَطَيَّب فِي بَدَنِهِ دُون ثيابه، ويبقى في مِنًى، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ والفجر قصرًا بلا جَمْعٍ.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عرفةَ، وينزل بِنَمِرَةَ إِنْ تَيَسَّرَ له، وهي قريةٌ قُرْبَ عَرفة وَلَيْسَتْ مِن عرفة، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عرفةَ، وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ مِنْ مِنًى إلى عرفةَ رأسًا، ويمكُث فِيهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فيُصلي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جمعًا وقصرًا، والجمعُ هنا جمعُ تقديمٍ، ثم يَتَفَرَّغ للدُّعاء ويُلِحُّ بالدعاء ويستقبل القِبلة رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ والذِّكر والقرآن، وَكُلِّ مَا يَكُونُ نشيطًا عليه، وإذا حَصَلَ لَهُ مَلَلٌ أو كَسَلٌ -كما هُوَ الغَالِبُ فِي وقتنا هذا- فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتكَلَّمَ فيما يُنَشِّطُه، لكن لِيَحْرِصْ عَلَى أَنْ يَكُونَ آخِرَ اليومِ مُتفرِّغًا للدعاء والذِّكر.

فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فإذا وَصَلَها صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جمعًا وقصرًا، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ والوِتْرَ ينام إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فإذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى الصُّبحَ مبادرًا بها، فيصلي سُنة الفَجْرِ وَصَلَاةَ الفجر، ويبقى هناك -أي: في مُزْدَلِفَة- إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا -أي: يَبِينُ السَّفْر تمامًا- ثم ينطلق مِن مُزْدَلِفَة إِلَى مِنًى.

وللإنسان الضعيف، أَوْ مَنْ يُصاحِب الضعيفَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِن مُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، كالرَّجل الَّذِي مَعَهُ نِساء يُحِبُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مِنًى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْمِيَ الجَمَرَات

قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الناسُ، فَلْيَذْهَبْ إِلَى مِنًى، وَلَهُ أَنْ يرمي مِنْ حِينِ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِنًى وَلَوْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الفَجْرِ سَاعَةٌ أَوْ ساعتان، لكن متى يَنْصَرِفُ مِنْ مُزْدَلِفَة؟ قيل: ينصرف إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، وقيل: ينصرف إِذَا غَابَ القَمَرُ -أي: إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ ثُلُثَاهُ- وَهَذَا هُوَ الأقرب.

المُهِمُّ أننا وَصَلْنَا إِلَى مِنًى، أَوَّلُ مَا يَفْعَلُ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَهِيَ آخِرُ الجَمَرَات مِمَّا يَلِي مكة، يرميها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة، يأخذ الحصاة مِنْ أَيِّ مكانٍ، مِنْ مِنًى، أو مِنَ الطَّرِيقِ بين مِنًى ومُزْدَلِفَة، أو مِن مُزْدَلِفَة، أو مِنْ أَيِّ مكان، يأخذ سبعًا فقط، فيرميها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثم يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَهُ، والحَلْقُ أفضلُ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ، إلا النساء.

ثم ينزل إِلَى مَكَّةَ، ويطوف طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الحج، ويسعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى، فيبيت بها ليلتين: الحَادِيَةَ عَشْرَةَ والثانيةَ عشرةَ.

وَبَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ اليوم الحَادِيَ عَشَرَ وَبَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ يرمي الجَمَرَات الثلاث: الأُولَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ العقبة، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، لكنه بَعْدَ الأُولَى يقف مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، يَدْعُو اللهَ تعالَى دعاءً طويلًا، وكذلك بعد الثانية، أَمَّا بَعْدَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَلَا يَقِفُ.

ولْنَرْجِعْ إِلَى يَوْمِ العِيدِ، فيومُ العِيد حين وَصَلْنَا إِلَى مِنًى عملنا الآتي:

أولًا: رمي الجَمَرَات.

ثانيًا: النحر.

ثالثًا: الحَلْقُ أَوِ التقصير.

رابعًا: الطواف.

خامسًا: السعي.

هَذَا هُوَ الترتيب الأفضل؛ فإن قُدِّم بَعْضُهَا عَلَى بعْضٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- سُئِل فِي هَذَا اليَوْمِ عن التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[١].

فَإِذَا رمى الجَمَرَاتِ الثلاثَ يومَ الثَّانِيَ عَشَرَ، فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ ويُنهي الحجَّ، وَلَهُ أَنْ يَبِيتَ ليلةَ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ، ويرمي اليَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ كما رمى يومَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَالحَادِيَ عَشَرَ.

وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى أَهْلِهِ مِنَ مكة فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ للوداع عِنْدَ خُرُوجِهِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بثيابه الَّتِي عَلَيْهِ -العادية- وبِدُون رَمَل، وبِدُونِ سَعْيٍ، إلا المرأةَ الحَائِضَ أَوِ النُّفَساءَ، فَإِنَّهُ لَا وداعَ عليها.

وَبِهَذَا ينتهي الحَجُّ وَالعُمْرَةُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي هُوَ أكملُ الأنساك.

نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُيَسِّرَ لَنَا وَلَكُمُ الخير أينما كنا، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا جميعًا للإخلاص لوجهه والاتباع لرسوله ﷺ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وإلى الأسئلة، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا فيها للصواب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

الأسئلة

١- حُكم ذَبْحِ الأُضْحِيَّة عَنِ الميِّت:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَحْنُ فِي منزلنا نواجه مشكلة كبيرة، حيث إنَّ لنا والدةً تقوم بذبح ضحايا متعددة: لأبيها واحدةً، ولأُمِّها واحدةً، ولأخواتها واحدةً، ونحن منذ وقت بعيدٍ نحاول إقناعها بِأَنَّ هَذَا مخالِفٌ لِسُنَّة النبي ﷺ لكنها لم تَقْتَنِعْ، نرجو منك -وَفَّقَكَ اللهُ- توجيهَ نصيحة لها خاصَّةً ولعامَّة المسلمين، عِلمًا بأنَّ هذه الضحايا تكلفها قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ آلاف ريال؟

الجواب: بَلِّغْهَا سلامي، وقُل: يُسَلِّمُ عَلَيْكِ فُلان، ويقول: خيرُ الهدي هديُ محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وليست أكرمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ، وَلَا أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَا يُرْضِي اللهَ، ولا أَحْرَصَ مِنْهُ عَلَى مَرْضَاةِ اللهِ، فلْتَقْتَدِي برسولها محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

أَمَّا والداها وأُمُّها وجَدُّها وجَدَّتُها، وَعَمُّها وعَمَّتُها، وخالُها وخالَتُها، وأقاربُها وأصدقاؤها، فَلْتَدْعُ اللهَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، مَا قَالَ: يُضَحِّي له، ولا جَاءَتْ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَلَا صحيح: أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يُضَحِّي له، مَعَ أَنَّ الحَدِيثَ فِي سِيَاقِ الأعمال، «انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ» والأُضْحِيَّةُ عملٌ، فَلَمْ يَقُلْ: إلا وَلَدٌ صَالِحٌ يُضَحِّي له. وَلَا شَكَّ أَنَّ أُمَّكَ تُرِيد الخير، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

٢- حُكم الخادمة التي شَرَطتْ عَلى كَفيلِها الحَجَّ وَلَيْس لَهَا مَحْرَم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ابتُلينا بالخادمات فِي البُيُوتِ، فَإِذَا جَاءَتِ الخادمة كَانَ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤَدِّيَ فريضةَ الحجِّ، فمـاذا يصنع مَنْ كَانَ كَفِيلًا لها: هَلْ يَقُومُ بتنفيذ هَذَا الشَّـرْطِ وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ مخالفة لأوامر اللهِ وَرَسُولِه ﷺ أَمْ يطلُب منها إحضار مَحْرَمٍ لَـهَا؛ لِيَحُجَّ بها، أَمْ يدفع لها مالًا مُقَابِلَ عَدَمِ الوفاء بِهَذَا الشَّرْطِ؟

الجواب: هَـذِهِ ثَلَاثَةُ أُمور بَيَّنَها السائل، لكنْ هناك أمـرٌ رابعٌ لم يُبَيِّنه، وَهُوَ الوَاجِبُ مِنَ الأَصْلِ، الوَاجِبُ أَنَّ الخادمة إذا اشترطت أَنْ يَحُجَّ بها، يقول: نعم، أنا ألتزمُ بهذا بِشَرْط المَحْرَم، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكِ مَحْرَمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحُجِّي أنت، وَلَا يَجُـوزُ أَنْ أسمحَ لَكِ أَنَا مَا دَامَ الأمـرُ بِيَدِي، ثُمَّ إِنَّ هؤلاء المِسْكِينَاتِ الحَـجُّ عندهن أَغْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فلو أنها أُيِّسَتْ مِنْهُ مِنَ الأَوْلِ، وقيل: لَا حَجَّ إلا بِمَحْرَمٍ، لَدَخلَتْ عَلَى بَصِيـرَةٍ، ثم نُقْنِعُ هذه المسكينةَ، ونقول لها: إِنَّ الحَجَّ فـريضةٌ ولكنه فَـرِيضَةٌ عَلَى المُسْتَطِيعِ، وَأَنْتِ لَا تستطيعين الآن؛ لأنك بِدُونِ مَحْرَمٍ، فليس عليكِ حَجٌّ، فاطمئني، وليس عليك إثمٌ، وإذا لَقِيتِ رَبَّكِ فَإِنَّكِ تَلْقَيْنَهُ بِدُونِ أَنْ تَكُونِي عاصيةً أو آثمةً، ونُهَوِّن عليها الأمرَ، فإنْ أَبَتْ إلا الوفاءَ، قلنا: لَا يُمْكِنُ هذا، لكن اختاري: إِمَّا أَنْ ننتظرَ حَتَّى يَقْدَمَ لَكِ أَحَدٌ مِن مَحَارِمك، وَإِمَّا أَنْ نُعْطِيَكِ عِوَضًا عَنِ الحَجِّ الَّذِي اشترطتِ علينا.

لَكِنْ هنا مسألة: لَوْ كَانَ أَهْلُ البَيْتِ سيذهبون إِلَى الحَجِّ وعندهم خادمةٌ لَيْسَ لَـهَا مَحْرَمٌ، فهنا لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ معهم؛ لأن وُجُودُهَا فِي البَيْتِ كوُجُودِها مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ، وَلَا فَـرْقَ، وَلِأَنَّهَا إِذَا بَقِيَتْ فِي البَيْـتِ فَهُوَ أخطرُ لَـهَا مِمَّا إِذَا ذَهَبَت معهم بلا شَكّ، والواجب دفعُ أعلى المفسدتين بأَدْنَاهُما.

٣- المقصود بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾:

السؤال: ما المقصود بِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] هَلْ هَذَا النَّهْيُ للتحريم، وَكَيْفَ يَكُونُ التحلل عَلَى هَذِهِ الآيَةِ؟

الجواب: نَعم النهي للتحريم، فالإنسان لَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، وعَبَّر بِحَلْقِ الرَّأْسِ؛ لأنه علامَة الحِلِّ، ولهذا لَـمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، أَنْ يَجْعَلُوا نُسكهم عُمرة، إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ، قالوا: وأنت يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «إِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، ولَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(١).

فَمَعْنَى الآيَةِ: لَا تُحِلُّوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، والإحلال يكون بِحَلْقِ الرَّأْسِ.

٤- حُكم مَنْ عَلَيْهِ أقساطٌ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ ضرورية ويتعذَّر بِهَا عَنِ الحَجِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَشَرْتُم إِلَى الدَّيْنِ ووقوع النَّاسِ فِي التساهُل فيه، وهناك عَدَدٌ مِنَ الشباب يَقْتَنِي الآن سياراتٍ بِغَالِي الأثمان دَيْنًا وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ، ويأخذها بالأقساط، ويستطيع أَنْ يَبِيعَهَا ويُسَدِّدَ هذه الأقساطَ ويَحُجَّ، ولكنه يَجْعَلُ ذَلِكَ عُذْرًا له، ومانِعًا عَنِ الحَجِّ، وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّها تكون قبرًا له، فَمَا حُكْمُ عمله هذا؟

الجواب: أَرَى أَنَّ الإنسان العاقلَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ به سيارة يَدْفَعُ بِهَا حاجته، ويَحُجُّ بالباقي؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ شيئًا بِثَمَنٍ رفيع ويَدَعُ الحَجَّ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، فالسيارة التي يشتريها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

بخمسين ألفًا -مثلًا- يُغني عنها سيارة بعشرين ألفًا، ويَحُجُّ بثلاثين، وربما تكون البَقِيَّةُ تَكْفِيه للزواج، فَيَحْصُلُ لَهُ سيارة يركبها يَقْضِي حَاجَتَهُ، وحَجٌّ وامرأةٌ، هذه نعمة.

٥- حُكم مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مع وُجودِ مَا يَبِيعُه لقضاء دَيْنه:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، وعنده أملاكٌ ومَزارِعُ وأراضٍ وبيوتٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهُوَ لَمْ يُؤَدِّ فريضةَ الحج، فإذا نُصِحَ بالحجِّ اعْتَذَرَ بالدَّيْن، مع قُدْرَتِه عَلَى سدادِ دَينه ببيعِ بعضِ أملاكِه، فهل لَهُ أَنْ يُؤَمِّنَ دَيْنَهُ بالرَّهْنِ ثم يَحُجَّ، أَمْ أَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ عُذْرٌ لَهُ؟

الجواب: أرى أنه يبيعُ مِنْ هَذِهِ الأملاك الَّتِي لَا يحتاجُها، ويَقْضِي دَيْنَهُ، ويحُج؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ غنيٌّ، والغِنى لَيْسَ هُوَ كثرةَ النُّقود، الغِنَى هُوَ: كثرةُ الأَمْوَالِ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الإنسان، وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ عقاراتٌ كثيرة يُمْكِنُ أَنْ يَبِيعَ وَاحِدًا مِنْ عَشَرَةٍ منها ويحجَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ ويحجَّ، هذا هو الوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَدْرِي هَذَا الرَّجُلُ ربما يُصبح ولا يُمْسِي أو يُمسي ولا يُصبح، فتبقى هذه الأملاكُ لغيره يَتَنَعَّمُون بها وعليه وَبَالُهَا.

٦- جوازُ الدَّفْع مِن مُزْدَلِفَةَ إِلى مَكَّةَ مباشرة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ تقديمَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ عَلَى بَقِيَّةِ مناسك يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَدْفَعَ مِن مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَكَّةَ مباشرة؟

الجواب: يَجُوزُ لِمَنْ دفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ مباشـرة، ويطوفَ ويسعى ويرجعَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كَانَ لَا يُسْأَلُ عَنِ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].

فالأمر -والحمد لله- واسعٌ، قد وَسَّعَ اللهُ عَلَى العِبَادِ؛ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ.

٧- حُكم مَنْ وَافَقَ اليومُ السابِعُ مِنْ وِلَادَةِ ابنه يَوْمَ الأَضْحَى:

السؤال: شخصٌ وافَقَ يَوْمُ الأَضْحَى أَنْ يَكُونَ يَوْمَ السابع لولده، فكانـت عليـه عقيقةٌ وأُضْحِيَّة، فهل لَهُ أَنْ يَعُقَّ عن ابنه أَمْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَـا، وَإِذَا أَمْكَـنَ ذَلِكَ -أي: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العقيقة والأُضْحِيَّة- فَكَيْفَ تَكُونُ الطريقة عِنْدَ الذَّبْحِ؟

الجواب: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إذا وافق يَوْمُ العِيدِ يَوْمَ السابع مِنْ وِلَادَةِ الولد وذَبح أُضْحِيَّة، كَفَـتْ عن العقيقة، كَمَـا أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ دَخَلَ المَسْجِدَ وصلى فريضةً كَفَتْ عن تحية المسجد؛ لأنها عبادتان مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ تَوَافَقَتَا فِي الوَقْتِ، فاكتُفي بإحداهما عَنِ الأُخرى.

لكن أَرَى إِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أغناهُ أَنْ يَجْعَلَ للأُضْحِيَّة شاةً، وللعَقِيقة شَاةً إِنْ كانت المولودة أُنثى، أَوْ شَاتَيْنِ إِنْ كَانَ المولودُ ذَكَرًا، فَإِذَا كَانَ المولود ذَكَرًا يَذبح ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

٨- أَجْرُ مَن كَفَلَ حاجًّا:

السؤال: يوجد عَامِلٌ لَمْ يَحُجَّ أبدًا، ويريد الحجَّ، وأنا أُرِيدُ أَنْ أتكفَّل بكامل حَجِّه، فهل أدفعُ قِيمة الفِدية، أَمْ أَنَّ عَلَيْهِ دفعها، وَمَا هُوَ الأَجْرُ الَّذِي سأحصُل عليه؟

الجواب: يقولون: إِنَّ رَجُلًا كُلِّفَ بأن يَكسِر عددًا كبيرًا مِن نَوى التَّمْرِ، فجعل يكسره ويكسره -وتكسير نوى التمر صعب- فلما بَقِيت واحدة، قال: تَعِبْتُ. مَعَ أَنَّهُ كَسَّر آلاف النَّوى.

هَذَا الرَّجُلُ متكفل بالعامل فِي جَمِيعِ مَؤُونته إِلَّا الهَدْيَ! نقول: يا أخي، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا أَكْمِلِ الهَدْيَ حَتَّى يَتِمَّ الأجر لك؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وكان العامل فقيرًا، فَاللهُ تعَالَى قَدْ يَسَّرَ عليه، مَاذَا يَصْنَعُ العامل؟ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وزال الإشكال.

لكني أُشِير عَلَى هَذَا الكفيل -جزاه اللهُ خَيْرًا- أَنْ يُكمل إحسانه، وأَنْ يقول: جميعُ مؤُونة الحج عَلَيَّ مِن نفقةِ الحجِّ والهَدي والإحرام، وَغَيْرِ ذَلِكَ. والأجرُ -إن شَاءَ اللهُ- الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ أَنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا»[1]، ونقول نحن -إن شَاءَ اللهُ، وبِدُون تألٍّ عَلَى اللهِ-: إِنَّ مَن جَهَّز حاجًّا، فَقَدْ حَجَّ؛ لِأَنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الفَقِيرَ إِذَا كَانَ عَاجِزًا ولم يُؤَدِّ الفريضة، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ لَدُخولِهِ فِي قَوْلِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم (١٨٩٥).

تعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] وعائشة قالت: يا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»[١].

فنرجو لهذا الذي تكفَّل بحَجِّ العامل مِثْلَ أَجْرِ العامِلِ.

٩- حُكم التقصيرِ والحَلق:

السؤال: نُشاهد بِكثرة مِنْ بَعْضِ الحُجاج -هداهُم اللهُ- أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ شعراتٍ، واكتفى بذلك، ورُبَّما أَخَذَ مِنْ عارِضَيْهِ، فَما حُكْمُ عمله ذَلِكَ فِي الحالات التالية:

أولًا: إذا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وهُم كثير عَلَى المَرْوَة.

ثانيًا: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

ثالثًا: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ سنواتٍ كثيرة؟

الجواب: سألني سائلٌ مَرَّة، وقال: إني اعتمرتُ، وفعلتُ كُلَّ شَيْءٍ إلا أنني لم أَحْلِق، ويقول: هكذا بِلِحْيَتِه، ما حَلَقْتُ، أي: ما حَلَقَ اللِّحية، فَظَنَّ أَنَّ حَلْقَ اللِّحْيَةِ مِن شَعَائِرِ اللهِ، فقال: فعلتُ كُلَّ شَيْءٍ إلا أنني لم أَحْلِق، ويُشير هكذا بِلِحْيَتِه ويمسحُها أمامي، فقلت: الحَمْدُ للهِ الَّذِي هداك لهذا، هَذَا هُوَ الحَقُّ، أَلَّا تَحلق لِحْيَتَك؛ لأن حَلْقَ اللِّحية حَرَامٌ بِكُلِّ حالٍ.

فهؤلاء القَوْمُ الَّذِينَ نراهم عِنْدَ المَرْوَة يُقَصِّرُون مِنْ بَعْضِ الرؤوس، هُمْ عَلَى

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

قَوْلٍ قَالَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مختلفون: هل الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ طاعةٌ، أَم الحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ النُّسك انتهى؟ فالذي يقول: إنه عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ النُّسك انتهى، يقول: إذا قصرتَ أدنى شَيْءٍ وَلَوْ شعرتين أَوْ ثَلَاثًا، فقد كفى؛ لِأَنَّ المُحْرِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِقَ رأسَهُ، فإذا حَلَق فمَعْنَاهُ أَنَّهُ انتهى، وَمَنْ قَالَ: إنه طاعة -وهو الصحيح- قال: يَجِبُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِ الرَّأْسِ عمومًا، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ.

فَإِذَا رَأَيْتَ شخصًا قابلًا للنصيحة والتوجيه، فوَجِّهْ، أَمَّا إِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا لَا يعرِفُك وَلَا يَأْخُذُ بقولك وَلَا يُبَالِي، وتكلَّمت معه، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَفِت إليك، فلا تُلِحَّ عليه.

١٠- حُكم مَن يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ:

السؤال: أَنَا رَجُلٌ عَلَيَّ دَيْنٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَحُجَّ نِيَابَةً عَنِ شخصٍ آخَرَ، مَعَ العِلْمِ أني سآخُذ مبلغًا عَلَى ذَلِكَ، وهل يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أستأذن مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي عليَّ؟

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَهْلُ الدِّينِ شيئًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ هَذَا مِن مصلحته، أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ مَالًا عَلَى هَذَا الحَجِّ قَضَى بِهِ مِنْ دَيْنِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حالًّا فليستأذِنْ مِن الدائن، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ عَلَى هَذَا المَدِين.

١١- حُكم اصطحابِ الخادمةِ لِلْحَجِّ مَعَ الأسرة إِذَا كَانَ للضرورة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بَيَّنْتُم فِي السُّؤَالِ السابق فِي سُؤَالِ الخادِمة، أنها يُمْكِنُهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُمْ إِذَا كَانُوا سيُؤَدُّون فريضة الحج، فهل يأثمون بذلك، وهل عليها إثمٌ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِنْدَ أَحَدِ أقارِبهم؟

الجواب: ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا مِن باب الضرورة؛ لأن ذَهابَها معهم أَسْلَمُ مِنْ بَقَائِهَا فِي البَيْتِ، وعَلَّلْنا ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ دفع أعلى المَفْسَدَتَيْن بأدناهما وأَقَلِّهما، لَكِنْ كَمَا قِيلَ[1]:

إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الأَسِنَّةَ مَرْكَبٌ فَمَا حِيلَةُ المُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبَهَا

١٢- حُكم مَنْ أُحْصِرَ ومُنِع عَنِ الحَجِّ:

السؤال: رَجُل سار مِن الميقات إِلَى مَكَّةَ حاجًّا، ولما وَصَلَ إِلَى مركز التفتيش بَيْنَ مَكَّةَ وجدَّة، مَنَعُوا دُخُولَهُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بطاقةٌ للحَجِّ، فما الحُكم حينئذٍ؟

الجواب: أولًا: لا نُشِير عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُخاطِرَ ويَحُجَّ وليست معه بطاقة رخصة، بَلْ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بطاقة فمعناه: أَنَّهُ قَدْ حج أولًا، ويكفي، والباقي تطوُّع، وإذا عَلِمَ اللهُ مِنْ نِيَّتك أَنَّهُ لَوْلَا المانع لحججتَ، فإنه يُرجى أَنْ يَكْتُبَ لك أجرَ الحج؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ تمنى الشهادة بصدق نال أجر الشهيد وَلَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، فقال ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنْزِلَةَ الشُّهَدَاءِ**

---

(١) البيت للكميت بن زيد الأسدي، كما في جمهرة أشعار العرب (ص:٧٨٣).

وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»[(١)].

فأنت إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ السُّلطات سوف تمنعُك، أَصْلًا فلَا تُسَافِرْ، فقد أديتَ الفريضةَ وَالحَمْدُ للهِ.

لَكِنْ عَلَى فَرْضِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَمْ يَعْلَمْ بهذا وذَهَب وأَحْرَم، ثُمَّ مُنِعَ، فإنه يَذْبَحُ هَدْيًا فِي مَكَانِ مَنْعِه؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ويَتَحَلَّل ويرجع.

١٣- ميقات أَهْلِ الشَّامِ:

السؤال: شخص جَاءَ مِنَ الشَّامِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وأراد الحجَّ، وعند قُدومه إلى جَدَّة لَمْ يَدْرِ مِنْ أَيْنَ يُحْرِم: هَلْ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَمْ يُحْرِمُ مِن جَدَّة؛ لِأَنَّهُ مِن بلادٍ تُحْـرِمُ مِنْ جَدَّة، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بِلَادِ الشام لطلـب العِلم، أفتنا مأجورًا وفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: أَهْلُ الشَّامِ لا يُحْرِمُون مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، أَهْلُ الشَّامِ وَقَّت لَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ- الجُـحفة، وأظن طـريق الطائرات إِذَا كَانَ فِي الطائرات مِنْ عِنْدِ الساحل، فيُحاذون الجُحفة، وهُم بعيدون عَنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، فيُحْرِم كَمَا يُحْرِمُ أَهْلُ الشَّامِ تمامًا، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ جَدَّةَ، وَرَجَعَ مَنِ الشام إلى جَـدَّةَ باعتبار أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَهْلِـهِ لَا أَنَّهُ قَاصِدٌ الحَجَّ، فحينئـذٍ يَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ بلا إحرام، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الحَجِّ أَحْرَمَ، وَإِذَا كَانَ قاصدًا الحَجَّ فلَا بُدَّ أَنْ يُحْرِمَ مِن مِيقَات أَهْلِ الشَّامِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعَالَى، رقم (١٩٠٩).

١٤- حُكم الحجِّ عَلى المَرِيضِ الَّذِي تَضُرُّه أَشِعَّةُ الشمس:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، شخصٌ مَرِضَ قَبل سَنة ونِصف بمرضٍ حادٍّ، وذلك بسبب ضَربة الشمس، وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ، ويَخْشى مِن أشعة الشمس الحارَّة، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ شخصًا ليَحُجَّ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ الآنَ فِي عافية، ولكن الأطباء يَقُولُونَ لَهُ: احذر مِنَ الشَّمْسِ؟

الجواب: إِنَّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بنفسه، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مَا دَامَ الحجُّ فريضة، ولكن يذهب وَيُحْرِمُ مِنَ الميقات ويُغطي رأسه؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] يذهب ويُحْرِمُ ويغطي رأسه بالغُترة والطاقيَّة، ويُطعم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أو يَصُـومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو يذبح شاةً ويُوَزِّعُها عَلَى الفُقَـراءِ فِي مَكَّةَ، فالأمرُ سهل، وَالحَمْدُ للهِ.

١٥- حُكم استئذانِ الوالدين فِي الذَّهَابِ إِلَى الحَجِّ:

السؤال: هَلْ يَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ مِنَ الوالدين فِي الذَّهَابِ إِلَى الحَجِّ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ تَطَوُّعًا؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ فَرْضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رضاهما ولا إذنهما، بَلْ لَوْ مَنَعاه مِنَ الحَجِّ وَهُوَ فَرْضٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ، ولا يُطِعْهُمـا؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ

فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[١].

أَمَّا إِذَا كَانَ نَفْلًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى المَصْلَحَةِ، إِنْ كَانَ أَبُوهُ وأمه لا يستطيعان الصَّبْرَ عَنْهُ، وَلَا أَنْ يَغِيبَ عنهما، فبقاؤه عندهما أَوْلَى؛ لِأَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي الجِهَادِ فَقَالَ لَهُ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٢].

فالفريضةُ لا يُطعهما، والنافلة يَنْظُرُ مَا هُوَ الأصلح.

١٦- حُكم سَفَرِ المتمتع بَيْنَ العُمْرَةِ والحَجِّ:

السؤال: هل يُشرع لِمَنِ اعْتَمَرَ وأحلَّ أَنْ يُسَافِرَ لِلْحَاجَةِ إِلَى جَدَّةَ أو المدينة، ورُبَّما إلى الرياض، عِلْمًا بأنه متمتع وَهُوَ مِنْ أَهْلِ القَصيم، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ هَلْ يَبْطُلُ هذا التحلُّل؟

الجواب: قوله: هل يُشرع. يريد: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ المُتَمَتِّعِ إِذَا أنهى عُمرته أَنْ يُسَافِرَ إلى جَدَّة، أَوْ إِلَى الرياض، أَوْ إِلَى المِنْطَقَة الجنوبية -مثلًا- أَوْ إِلَى المَدِينَةِ؟ الجَوَابُ: نعم، لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، وَإِذَا رَجَعَ فإنه يَبْقَى عَلَى تَمَتُّعِه، أَمَّا لَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ بَلَدِهِ مُحْرِمًا بِالحَجِّ، فَقَدْ بَطَلَ التَّمَتُّع، وصار حَجُّه إفرادًا؛ لأنه بِرُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ انقطع السَّفَر، وأنشأ للحَجِّ سَفَرًا جَدِيدًا مِنْ بَلَدِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بِرِّ الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

الخُلاصة أَنَّ سَفرَ المُتمَتِّع بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ لَا يَقْطَعُ التمتُّع إِلَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَرَجَعَ مِن بلده مُحْرِمًا بِالحَجِّ؛ فإنه يَبْطُل تمتُّعُه ويكون مُفْرِدًا.

١٧- الأفضلُ فِي الهَدْيِ:

السؤال: أَشَرْتُم -وفَّقَكُم الله- إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الإنسان أُضْحِيَّته لِمَنْ فِي الخَارِجِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهَا بنفسه، فهل الهديُ كذلك، وماذا تَقُولُونَ فِي بَعْضِ الشركات الَّتِي تَقْبَلُ الهديَ والأُضْحِيَّة، فهل ندفع لَـهُمْ ذَلِكَ؟

الجواب: أما الأُضْحِيَّة فلا تَدفعوها للشـركات، وضَحُّوا في بلادكم، وَأَمَّا الهَدْيُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى مَكَّةَ إِذَا ذَبَحُوا الهَدْيَ يصعُب عَلَيْهِمْ أَنْ يُفَرِّقُوه عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ، فإذا أَعْطَوْهُ مَن يَتَقَبَّلُ ذلك، فَلَا بَأْسَ، وهؤلاء الذين يتقبلون الهديَ يتقَبَّلُونَهُ بِإِذْنٍ مِنَ الحُـكُومة، ويكون قبضُهم للهدي كقَبْضِ الفَقير، فَيَكُـونُ الَّذِي يُسَلِّمُهم إِلَيْهِ إِلَى الحكومة كأنه سَلَّمَهُ إِلَى الفقير تمامًا، وَلَا حَرَجَ فِيهِ لِلْحَاجَةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ نقول: إِذَا كُنْتَ قَادِرًا عَلَى أَنْ تَذْبَحَ هَدْيَكَ بنفسك، أو تُوكِّل عليه أَحَدًا فِي مَكَّةَ، فلا تُعْطِهِ الشـركات، فكُلما صارت لَدَيْكَ مَنْـدُوحَةٌ عَنِ إعطاء الشـركات فِي الهَدْيِ، فلا تُعْطِهم، أَمَّا الأَضَاحِيُّ فَقَدْ عَلِمْتُم أَنَّهُ لَا يُعطيها إياهم إطلاقًا؛ لأن الأَضَاحِيَّ يمكن لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يُضَحِّيَ في بَيْتِه، وَيَأْكُلَ مِن لَحْـمِها، ويُوَزِّع عَلَى حَسَبِ الحال.

أَمَّا الهَـدْيُ إِذَا اشْتَرَاهُ فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي مِنًى، وذَبَحَهُ، وأعطـى الحملة، ولكن أَعْطَى الفُقَرَاءَ مِنْهُ -وَلَوْ رِجلًا واحدة، أو يَدًا وَاحِدَةً- فَلَا بَأْسَ، هذا طَيِّب.

١٨- حُكم التساهُل فِي أَدَاءِ الحج:

السؤال: رَجُل عِنْدَهُ مَالٌ، وَيَسَّرَ اللهُ لَهُ كافَّة سُبُلِ الحَجِّ، ولكنه متساهِل بهذا مع كِبَرِ سِنِّه، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ وزواجه وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَلْ هُوَ آثِمٌ بهذا التأخير؟

الجواب: نعم، هو آثِمٌ بهذا التأخير، وإذا مات فَإِنَّ مِنَ العُلَمَاءُ مَن قال: إنه يموت كَافِرًا وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- ولكن القول الراجح أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ الحَجِّ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الأَعْمَالِ يَكْفُر بِتَرْكِه إِلَّا وَاحِدَةً، وهي الصلاة، فإذا تهاوَنَ بالحجِّ ومات، فَهُوَ آثِمٌ وعاصٍ، ومستحقٌّ للعِقاب، لكنه لَيْسَ بِكَافِرٍ.

وَاخْتَلَفَ العلماء: هل يُقْضَى عَنْهُ الحَجُّ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، أَمْ لَا يُقْضَى؟ فجمهور العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْضَى عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالقضاءُ المذكورُ في هذه الأحاديث ليس بقضاءِ عبادةٍ مُؤَقَّتَةٍ مَحْدُودَة الطَّرَفَيْنِ وقد جاهَرَ بمعصيته اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَفْوِيتِها بطَرًا وعُدوانًا، فهذا الدَّين مُستحقه لا يُعْتَدُّ به ولا يَقْبَلُه إلا على صِفَتِهِ التي شَرَعَهُ عليها ولهذا لو قَضاه على غير تلك الصِّفة لم تَنْفَعْهُ»[1].

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الأمرُ خطيرٌ، والواجب عَلَى هَذَا الَّذِي أَغْنَاهُ اللهُ، وأعطاه القُدْرَةَ عَلَى الحَجِّ أَنْ يَحُجَّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فليَتُب إِلَى اللهِ، وليُبَادِر.

١٩- زواج المرأة مِمَّنْ هُوَ أصغرُ منها:

السؤال: أنا فتاةٌ أُعَلِّق مستقبلي وحياتي بِاللهِ تعالى، ثم إني أطلب نَصيحتكم في هذا الأمر: تَقَدَّمَ لِخِطْبَتِي شابٌّ أصغرُ مِنِّي بثلاثِ سنواتٍ، وفي عُرفنا وَعَادَةِ

(١) الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم (ص:٨٩)

النَّاسِ عِنْدَنَا فِي بِلَادِنَا أَنَّهُ لَا تكُونُ المرأة أَكْبَرَ مِنْ زَوْجِهَا سِنًّا، وأخشى أَنْ يُؤَثِّرَ على زواجنا هذا العُرف مِنَ النَّاسِ، فماذا تنصحني أنت -وَفَّقَكَ اللهُ- إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مستقيمًا فِي دِينِهِ؟

الجواب: أنصحُ أَنْ تَقْبَلِي النِّكَاحَ مِن هَذَا الرَّجُلِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ سِنُّهُ كبيرًا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا بثلاث سنوات، وأُذَكِّرُها بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج خديجة وَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ولها أَرْبَعُونَ سَنَةً، وأولادُه كُلُّهم مِنْهَا إِلَّا إبراهيمَ، ولم يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا أُخْرَى وَهِيَ حَيَّةٌ، مَا تَزَوَّجَ إلا حين ماتت.

فَأَقُولُ: لَـهَا فِي خديجة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُسوة، وَإِذَا كَانَ هَذَا الخَاطِبُ كُفْئًا فِي دِينِهِ وخُلقه، فلتتوكَّل عَلَى اللهِ وتَقْبَلْ، والأعرافُ المخالِفَةُ للشرع كُلُّها أعرافٌ بَاطِلَةٌ لَا يُلْتَفتُ إِلَيْهَا.

٢٠- الرجوع إلى دار الإفتاء في المملكة:

السؤال: أنا إمامٌ تبرَّع بِالصَّلَاةِ فِي النَّاسِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ مُؤَقَّت للَّاجِئِين، وَهُوَ غيرُ مبنيٍّ، وأقربُ مدينةٍ تَبْعُدُ عَنَّا قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ كيلو مترًا، وَأَنَا فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِي، فهل تجب علينا هناك صَلَاةُ الجُمُعَةِ، وهل تَصِحُّ مِنَّا، أَمْ عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ ظُهْرًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وماذا عَلَيَّ فِي الأَشْهُرِ الماضية، عِلمًا بأني لستُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ المَدِينَةِ، وَلَا أَدْرِي كَمْ مُقامِي هنا؟

الجواب: الوَاجِبُ عَلَى هَذَا السَّائِلِ أَنْ يُرْفَعَ القضية إِلَى دَارِ الإفتاء في المملكة؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يصدروا فيها فتوى تكون عامة وملزمة، أما فتوى فِي مَسْجِدٍ استُفْتِي فيها متكلم مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، فَهَذَا لَا يُجْدِي شيئًا، فلا يُجدي إلا النزاع.

ولهذا أُشِير على إخواني الذين تُوَجَّهُ إِلَيْهِمُ الاستفتاءات فِي هَذَا البَابِ، أُوَجِّهُهم إِلَى أَلَّا يُفْتُوا، بل يَطْلُبوا مِنَ المستفتي كتابًا رسميًّا مِنَ القَائِمِ عَلَى هَذَا المكان -أي: وَلِيّ الأَمْرِ فِي هَذَا المكان- حَتَّى لَا يَحْصُلَ النزاع.

مَثلًا: يأتيك جُندي يسأَلُك فِي مَسْأَلَةً مَا فِي إِدَارَةِ المَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فتُعطيه فتوى تُخَالِفُ مَا كَانُوا يعملونه، وربما يعملونه استنادًا إلى فتوى مِنْ عَالِمٍ مِنَ العُلَماءِ، فيحصُل بذلك نِزَاعٌ وشِقَاق بَيْنَ هَذَا الَّذِي استفتاك وأعطيتَه فتوى تُخالِف مَا كَانُوا عَلَيْهَ، وَبَيْنَ مَا كَانُوا عَلَيْهَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ عَلَى طلاب العِلم المُفْتِينَ أَنْ ينتبهوا لها، فإذا جاءك جُندي يسألك عن شَيْءٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يعملونها، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ مخالِفَةً للشرع أَوْ غَيْرَ مُخَالِفَةٍ، فَقُلْ لَهُ: يا أخي، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، إِذَا كُنْت تُرِيدُ حَلَّ هذه المشكلة، فَأْتِني بخطابٍ رسميٍّ مِن القائد أَوْ مِنَ المدير أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وأنا أُفْتِيك، وإلا فالمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى دَارِ الإفتاء في المملكة العربية السعودية.

٢١- الرَّضاع لا يُؤَثِّرُ في المصاهرة:

السؤال: امْرَأَةٌ لَـهَا بناتٌ مِنَ الرَّضَاعَ، فهل أزواجُ هؤلاء البنات يكونون مَحْرَمًا لهذه المرأة؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّ الرَّضَاعَ لَا يُؤَثِّرُ فِي المصاهَرَة، فَإِذَا كَانَ للأنثى بناتٌ مِنَ الرَّضَاعَ، وتزوَّجن بِرِجَالٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تُكْشَفُ لِرِجَالِهِنَّ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُنَّ مِنَ النَّسَبِ -يعني: هِيَ الَّتِي وَلَدَتْهُنَّ- فإنَّ أزواجَ بَنَاتِها محَارِمُ لها، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ

النَّسَبِ»[١]، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ بالنسبة للزوج حَرَامٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ المصاهرة، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نَسَبٌ، فالمحرَّمات بالنَّسَب سَبْعٌ مَذْكُورَات فِي قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣] نظيرهن مِنَ الرَّضَاعَ حرامٌ، أَمَّا: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] فهذه الثلاث بِالإِضَافَةِ إِلَى قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] وهي الرابعة، هؤلاء مُحَرَّمَات بالصِّهر، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وبناءً عَلَى ذَلِكَ؛ فإنَّ أزواجَ بناتِ الأُنْثَى مِنَ الرَّضَاعِ لَيْسُوا مِن محَارِمِها، أي: مِن محَارِمِ أُمِّهِنَّ مِنَ الرَّضَاعِ.

هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] وَإِنْ كَانَ جمهور العُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا القَوْلِ، لكن الحق أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

٢٢- نصيحة لطلاب العلم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نرجو نصيحتَنا نحنُ مَعْشَرَ طلابِ العِلْمِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الَّتِي نُقبل عليها، سواء هنا أو هُنَاكَ فِي الحَجِّ، وَمَا هُوَ دَوْرُنا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٣١).

الجواب: دَوْرُ طالِبِ العِلْمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَفِي كُلِّ مَكَان، أَنْ يتقيَ اللهَ مَا استطاع، وأَنْ يُبيِّنَ لِلنَّاسِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ شريعة الله؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وأَنْ يَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وأن يكونَ حينَ دعوتِه إِلَى اللهِ واسعَ الصَّدْرِ، مُبْتَهِجَ الوجه، يُرِيدُ بِذَلِكَ إصلاحَ ما فَسَد مِنْ أَخِيهِ لا الانتقامَ منه والعُلُوَّ عليه، وَهُوَ إِذَا أَرَادَ الإصلاح، وسَلَكَ السبيل المُوَصِّلَ إِلَيْه؛ يَسَّرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ.

وأُحِبُّ مِن طُلاب العِلْمِ جَمِيعًا أَنْ يكونوا أُسْوَةً صالحةً في أخلاقهم، وأعمالهم، ودعوتهم إِلَى اللهِ؛ حَتَّى يَكُونَ فِي هَذَا عونٌ عَلَى قَبُولِ النَّاسِ مِنْهُمْ شريعة الله؛ لِأَنَّ شَرِيعَةَ اللهِ قَدْ يَرُدُّها العامِّي؛ لسُوء تَصَرُّفِ مَنْ دَعَا إِلَى اللهِ، ولهذا تجد بَعْضَ النَّاسِ عاميًّا لكن عنده خُلُقٌ حَسَنٌ، وقد مَلَكَ قُلُوبَ النَّاسِ، وتجد الرَّجُل عالمًا جيِّدًا بَحْرًا فِي العُلُومِ، لكنه لَيْسَ عَلَى خُلُقٍ حَسَنٍ، وليس محبوبًا إِلَى النَّاسِ؛ لِسُوءِ خُلُقِهِ.

فأنت يا طالب العِلم أَحْسِنْ خُلُقَك للناس، وأَحْسِن سِيرَتَك مَعَ النَّاسِ؛ حَتَّى تَكُونَ مقبولًا وتُقبل منك الشَّرِيعَةُ الَّتِي مَنَّ اللهُ عَلَيْك بِعِلْمِهَا.

اللِّقَاء الشَّهْري السَّابِع والعِشْرُون

دعوةٌ للمُحاسَبة:

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصلي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الشَّهْري الأخير فِي هَذَا العَامِ، عام خَمْسةَ عشَـرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف، والذي يَتِمُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، لَيْلَةَ الأَحدِ الثامنَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ خاتِمَتَنا خَيْرًا مِنْ ماضِينا.

موضوعُ هذا اللقاء يَشْمَلُ شيئين:

الشيء الأول: مَا الَّذِي أَوْدَعْنَاهُ فِي العَامِ الماضي؟

الشيء الثاني: ماذا أَعْدَدْنَا للعامِ المُقبِل؟ وكلاهما يَحْتَاجُ إِلَى عناية.

أَمَّا الأَوَّل: فَمَا الَّذِي أَوْدَعَهُ الإِنْسَانُ فِي عَامِهِ الماضي؟ هَلْ كَانَ قَائِمًا بالواجبات التي للهِ عَزَّوَجَلَّ والتي لعباده، أَمْ هُوَ مُفَرِّط مُهمل مُضَيِّع؟ هل أَخْلَصَ للهِ فِي عِبادَتِهِ؟ هل مَحَّص عَمَلَهُ فِي اتِّبَاعِ شَـرِيعَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ-؟ هل قام بِالصَّلَاةِ عَلَى مَا يَنْبَغِـي؟ هل صَلَّاهَا فِي أَوْقَاتِهَا؟ هل صَلَّاهَا مَعَ الجَمَاعَةِ؟ هل أدى شُروطها وأركانها عَلَى مَا يَجِبُ؟ هل أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ؟ هل أحصاه إحصاءً دقيقًا وكأنَّ مستحقي الزكاة يُحاسبونه محاسبة دقيقة؟ هل أَتْقَنَ صِيَامَ رَمَضَانَ؟ هل قام فِيهِ بِمَا

يَجِبُ؟ هل أَتْقَنَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَ؟ هل قام ببِرِّ والدِيْهِ؟ هل قام بِصِلَةِ أرحامِه؟ هل قام بِالإِحْسَانِ إِلَى جيرانه؟ هل قام برحمة الأيتام؟ هل قام برحمة البهائم؟ هل قام بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؟ هل قام بالدعوة إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ هل قام بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِهِ؟ هل قام بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ أثمانِ المبيعات وأُجور الأُجراء؟ كُلُّ هَذِهِ تساؤلات يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ الإنسانُ الجوابَ عليها.

إِنْ كَانَ قَدْ فَرَّطَ فيها، فليتُب إِلَى اللهِ، ولْيَتَدَارَكْ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكه، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَامَ بمـا يستطيع، وحسب مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ؛ فلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَى ذَلِكَ، ولْيَسْأَلِ اللهَ الثباتَ عليه.

إننا نعلم أنَّ التُّجار إذا تَمَّت سَنة إدارة تِجارتهم؛ فإنهم يَسْهَـرُون الليالِيَ، ويتفقدون الدفاتر، ماذا دَخَلَ عَلَى المَتْجَر؟ وماذا خَرَجَ مِنْهَ؟ ماذا اكتسب الإِنْسَانُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ؟ وماذا خَسِر؟ حتى يتداركوا مَا يُمْكِنُ تدارُكه، أما التجارة العُظْمَى وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللهُ عَنْهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف:١٠-١١] فَإِنَّ هَذِهِ التجارة نَحْنُ فِي غَفْلَةٍ عنها، وَلَا نَعْلَمُ ماذا أدَّينا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

وَلِهَذَا أقول لنفسي ولكم: الوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نتفقَّد، وأَنْ نَنْظُرَ فما يمكن تدارُكه قُمنا به، وَمَا لَا يُمْكِنُ استغفرنا اللهُ مِنْهُ، وتُبنا إليه عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا المستقبل: فالمستقبل فِي الواقع لَا يُمْكِـنُ لأي أَحَدٍ أَنْ يجـزم بما يَفْعَلُ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَلَوْ أَنَّهُ جزَم بمـا يفْعَلُ فِي المُسْتَقْبِلِ، لَعُدَّ سَفِيهًا مُخَالِفًا لِقَـوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

لقد سأل كُفَّارُ قُرَيْشٍ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- عَنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ، فقال: أُخبركم غدًا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فمـاذا كَانَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تأَخَّر الوحيُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لمدَّة خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ نَزَلَ الوَحْيُ، وفي تلك السورة، قَالَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤][1]، وَكَانَ هَذَا مِن حكمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن تأَخَّرَ الوحي بَعْدَ أَنْ وَعَدَهُم النبي ﷺ أَنْ يَقُصَّ عليهم القصـة، وَفِي هَذَا أكبـرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كَانَ صَادِقًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ كاذبًا لَلَفَّقَ قِصة مِن القِصَص، وقال: هَذِهِ قِصَّةُ أَصْحَابِ الكَهْفِ، لَكِنَّهُ لَا يَنْطِقُ فِي عِلْمِ الغَيْبِ إِلَّا بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

نَحْنُ لا نَجزم بما نَفعل غدًا، ولا يمكننا أن نَجزم، كَمْ مِنْ إنسانٍ أراد ولكن صار الواقع خلافَ مُرَادِه، وكَمْ مِنْ إنسان أَمَّل ولكن انقطع حَبْلُ الأمل، ولكن المؤمن مأمور بأن يستقبل الأيام بِحَزْمٍ ونشاط، وَقَدْ أَشَارَ اللهُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان:٦٢] أي: جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يختلفان، يخْلُف بعضُهمـا بَعْضًا مَنْ أَجْلِ أَنْ ينشط الناس، فكل يوم يتجدد لهم النشاط.

كَذَلِكَ الأعوام: جَعَلَ اللهُ تعَالَى الأعـوامَ أَطْوَلَ مِنَ الأيام بلا شَـكٍّ؛ لأنها شُهور، والأيام ساعات، لكنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَرَّرها عَلَى العِبَادِ، وجعل عِدَّة السَّنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى إِذَا تمَّت السَّنة وإذا بالإنسان يستجِدُّ نشاطَه إِلَى سَنَةٍ مُقبلة.

فانظر يا أخي ماذا أعددتَ للسَّنة المُقبلة؟ هل أعددتَ نشاطًا فِي فِعْلِ الخير،

---

(١) تفسير ابن جرير (١٥/ ٢٢٤).

فأَنْفِذ ذلك وأَمْضِه؛ فإنَّ العَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ تكون رُشدًا إِذَا فَعَلَهُ الإِنْسَانُ، أما مُجَرَّد العزيمة بِدُونِ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ حركة؛ فإنها تَمَنٍّ يَصِحُّ أَنْ نَصِفَ صاحبَها بأنه عاجز، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِيَّ»(١).

رَتِّب وَقتَك حَتَّى يُنْزِلَ اللهُ لَك فِيهِ البَرَكة، رَتِّبه وَلَكِنْ لَا تَجْعَلْ هَذَا التَّرْتِيبَ أمرًا مُتعَيِّنًا، لا، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ الحال، وقد يَعرض للمفضول مَا يَجْعَلُهُ أَفْضَلَ مِنَ الفاضل، لكن رَتِّب نفسَك، ورَتِّب عملَك، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»(٢).

مثلًا: اجعل لك ساعةً تقرأ فيها كتاب اللهِ عَزَّوَجَلَّ وساعةً تقرأ فِيهَا مِنْ أحاديث الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وساعةً تتفكر فِي مَعَانِي القُرْآنِ، ومعاني الأحاديث، وساعة تتفكر ماذا عَمِلْتَ فِي يومك، وماذا تَرَكْتَ؟ رَتِّب نفسَك حتى يُبَارِكَ اللهُ لَك فِي أيامك وساعاتك.

أَمَّا مَنْ أهمَلَ نفسه، وَلَا يُبَالِي أَعَمِلَ أَمْ لَمْ يَعْمَلْ، أَنَشِطَ أَمْ كَسِلَ، فَهَذَا لَا شَكَّ أنه مُفَرِّط، وأنه سيَضيع عليه الوقتُ وسَيَنْدَمُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ النَّدم؛ لأنه أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَواها وتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأمانيَّ، قال: أنا إِنْ شَاءَ اللهُ مؤمن، أنا سأكون مِنْ أَهْلِ الجنة، أنا سأكون كذا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ عمل، فَلَا بُدَّ مِنْ عَمَلٍ.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة آنية الحوض، رقم (٢٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨٢٠).

في شهرِ المحرَّم سُنن وعِبر؛ أما السُّنن فإنه -أي: شَهر المحرَّم- أحدُ الأشهُر الأَرْبَعَةِ الحُرُمِ، والأشهُر الأَرْبَعَةُ الحُرُمُ، هي: ذُو القِعْدَة، وَذُو الحِجَّةِ، والمحرَّم، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، فشَهْرُ المحرَّم هُوَ أَحَدُ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن نَظلم فيهن أَنْفُسَنا، فقال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].

وَلِهَذَا كَانَ القَوْلُ الراجح مِنْ أَقْوَالِ العُلَماءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ القِتَالُ فيها، إِلَّا مَا كَانَ دفاعًا، أَوْ كَانَ قَدِ انعقدت أسبابُه مِنْ قَبْلُ، بمعنى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَبْدَأَ قِتَالَ الكُفَّارِ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، إِلَّا إِذَا كَانَ دفاعًا، بمعنى: أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ بدؤونا بالقتال، أَوْ كَانَ ذَلِكَ امتدادًا لقتالٍ سابِق عَلَى هَذِهِ الأَشْهُرِ.

في شهر المحرَّم نجَّى اللهُ مُوسَى مِنْ فرعونَ:

شهرُ المُحَرَّمُ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ»(١)، وأَوْكَدُه يومُ العاشر ثم التاسِع؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قَدِمَ المَدِينَةَ فوجد اليهود يصومون يومَ العَاشِرِ مِنْ مُحَرَّمِ، فسألهم: «لِمَاذَا تَصُومُونَ»؟ قالوا: إِنَّهُ يَوْمُ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَنَصُومُهُ شُكْرًا للهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»(٢)، ثم صامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، لكنه فِي آخِرِ حياته قال: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»(٣)، يعني: مع العاشِر، فيُسَنُّ صيامُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

اليَوْمِ العَاشِرِ، ويصوم قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يومًا لِيُخَالِفَ اليهود.

وَفِي شَهر المحرَّم عِبر، أَعْظَمُهَا مَا جَرَى لِمُوسَى وقومِه، وفرعون وقومه، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلَ إِلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ الناس؛ بَنِي إِسْرَائِيلَ وفرعون، أما مع فرعون فلم تُجْدِ الرسالة فِيهِ شَيْئًا، ولم يؤمن، بَلْ مَا زَادَ إلا عُتوًّا ونُفورًا، وتَوَعَّد موسى، وصار يُقَتِّل رجال بَنِي إِسْرَائِيلَ ويستحيي نساءهم، وجرى مِنْهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكان يفتخر عَلَى قَوْمِهِ ويقول: ﴿يَٰقَوۡمِ أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمۡ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٞ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف:٥١-٥٢].

وَلَـمَّا مضى لِمُوسَى فِي دعوته مَا مَضَى، أَوْحَى اللهُ تعالَى إِلَى مُوسَى: ﴿أَنۡ أَسۡرِ بِعِبَادِي﴾ [طه:٧٧] فأسرى بهم ليلًا وَخَرَجَ مِن مصرَ متوجهًا نحوَ الشرق نحو البحر الأحمر، فَلَمَّا عَلِمَ بهم فرعون، دَعَا قَوْمَهُ ليَخرج إِلَى مُوسَى وقومه؛ ليقضيَ عليهم، فلما وصل مُوسَى إِلَى البَحْرِ، قَالَ لَهُ قومُه: ﴿إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ﴾ [الشعراء:٦١] لا بُدَّ أَنْ نَهْلِكَ، لأن فرعون وراءهم والبحر أمامَهم؛ فرعون بجنوده وعَدَدِهِ وعُدَدِه خَلْفَهُم، والبحر أمامهم، فهُم إنْ تساقَطُوا فِي البَحْرِ غرِقُوا، وإنْ وَقَفُوا أهلَكم فرعونُ، ولكن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ وَهُوَ موقن: ﴿كَلَّآ﴾ [الشعراء:٦٢] يعني: لن نُدْرَك ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢].

وبهذا نعرف قوة تَوَكُّل الرسل على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقُوة ثِقَتِهم بِوَعْدِ اللهِ: ﴿قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢] فهداه الله.

أَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ البحر، فضَرَبَ البحر بِعَصَاهُ، فانفلَقَ البحرُ اثْنَيْ عَشَرَ طريقًا عَلَى حَسَبِ أسباطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، والغريب أَنَّ البَحْرَ لَمْ يَتَمَيَّزْ ويندفع، ولكنه بقي

أسواقًا وطُرُقًا، وبينها كُتل الماء كالجبال مَعَ أَنَّ المَاءَ جوهرٌ مائعٌ يَسيل، لكن وَقَفَ الماء كالجبال، وقيل: إِنَّهُ كَانَ فِي كُلِّ قِطْعَةٍ فُرجةٌ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يطمئنَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

هذه الطُّرُق التي انفتَحَت بضربةِ عصا، هل بَقِيَت أيامًا حتى تَجِفَّ ويُمكن السُّلوك عليها؟ الجواب: لا، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه:٧٧] فِي الحَالِ صارت أرضًا يابِسة، واستطاع موسى وقومُه أَنْ يَمشوا عَلَيْهَا حَتَّى تكامَلُوا خارِجين منها، وبِتكامُلِهم دَخَلَ فِرْعَوْنُ وجنودُه، فلما تكامَلُوا داخلين أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ البَحْرَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى حَالِهِ، فانطبق على فِرْعَوْنَ وَقَوْمِه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

غَرِقَ فرعونُ بِالمَاءِ الَّذِي كَانَ بِالأَمْسِ يفتخر به، ويقول: ﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ﴾ [الزخرف:٥١] غَرِقَ بالماء، ولما أدركه الغَرَقُ: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠] انْظُرْ إِلَى الذُّل العظيم، لَمْ يَقُلْ: آمنت بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قال: إِلَّا الَّذِي آمنت به بَنُو إِسْرَائِيلَ، وهذا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بفضل بَنِي إِسْرَائِيلَ عليه، واعترافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ الآن تابعًا ومُقَلِّدًا لهم، وكان بالأمس يقتُلهم عَلَى دِينِ الله، أما الآن فأَذَلَّهُ اللهُ حَتَّى قَالَ: إِنَّهُ عَلَى دِينِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠].

لكن قَالَ ذَلِكَ حِينَ رَأَى الموتَ، وَإِذَا رَأَى الإنسانُ الموت؛ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ التوبة، وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ الآن تَشْهَدُ أنه لا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ به بَنُو إِسْرَائِيلَ؟ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١] ولن ينفعك، وَلَكِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس:٩٢] بِبَدَنِك فقط لا بِبَدَنِك ورُوحك: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ

خَلْفَكَ ءَايَةً ﴾ [يونس:٩٢]، والَّذِينَ خَلْفَهُ هم بَنُو إِسْرَائِيلَ، ليكون آيَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يُرْعِبُهم ويُخَوِّفُهم، ويُقَتِّل أبناءهم، ويَستحيي نساءهم، هو الآن جُثَّة فِي البَحْرِ؛ لأنك تعرف أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُخيف، فَجَاءَهُ مَن قَالَ لَهُ: إِنَّ عَدُوَّكَ قَدْ مَاتَ. فهل يطمئن وتكون طمأنينته كَمَا لَوْ شاهَدَهُ؟ الجواب: لا، ولهذا أبقى اللهُ جَسَدَ فرعونَ؛ حتى شاهدَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ فاطمأَنُّوا واستقَرُّوا.

هَذِهِ مِنَ العِبر العظيمة الَّتِي حَصَلَتْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

شهرُ المحرَّم بدايةُ التَّأْرِيخ الإسلامي:

شهر المُحَرَّم فِيهِ أَيْضًا عِبر، وَهُوَ أَنَّ المُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّهْرُ هُوَ افتتاح سنواتهم، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِيمَا سَبَقَ حَتَّى فِي أَوَّلِ عهد الإِسْلَامِ كَانُوا لَا يؤرخون؛ لأن أُمة العرب أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا تقرأ وَلَا تَكْتُبُ، حتى جاءها هَذَا الكِتَابُ العظيم، فعلَّمنا الكتابَ والحِكمةَ، لكن فِيمَا قَبْلُ لَيْسَ لَهُمْ تاريخٌ مُعَيَّن، وربما يؤرخون -مثلًا- بِعامِ الفِيل، فيقولون: هذا حَصَل عَامَ الفِيلِ، لكن متى عَامُ الفِيلِ؟ لَا شَيْءَ.

لَكِنْ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما اتسعَت رُقعة الإسلام شَرْقًا وَغَرْبًا، وشمالًا وجَنوبًا، وصارت الرسائل تأتيه، ويشتبه عليه: هَلْ هَذِهِ الرسالةُ قَبْلَ الرسالة الأُخْرَى أَمْ بَعْدَها؟ قال: لا بُدَّ مِنْ تأريخ، وَهَذِهِ مِن سُنن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا بُدَّ مِنْ تأريخ، فتشاوروا كعادتهم فِي النَّوَازِلِ إِذَا نَزَلَتْ بهم نازلة تشاوروا:

أولًا: مِنْ أَيْنَ نبدأ التاريخ: هَلْ مِنْ مولد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْ مِنْ بَعْثَتِه، أَمْ مِنْ هِجرته؟ إِنْ كَانَ مولده صار المسلمون أتباعًا للنصارى؛ لِأَنَّ النَّصارَى

ابتدؤُوا التاريخ مِن مَوْلِدِ عِيسَى، والمسلمون يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا أُمَّة مُستقلة، ذاتَ طابَعٍ خاصٍّ، مُتَمَيِّزَةً عَنْ غَيْرِهَا.

قالوا: إذن نبدأ مِن البَعثة؛ لأن بِبَعْثَتِه بدأ النُّور يَنْزِلُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةَ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٧٤] فَيَكُونُ مِنَ البَعثة، قالوا: نعم هَذَا رَأْيٌ حَسَنٌ، لكن البَعثة لَمْ يَظْهَر فيها للإسلام دولة، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُؤَرِّخ تأريخًا خاصًّا بدولة الإسلام، والدولة لَمْ تَكُنْ إِلَّا بَعْدَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الهِجْرَةِ صارت الأُمة الإسلامية لها بَلَدٌ خاصٌّ مستقل.

قالوا: إذن يَكُونُ ابْتِدَاءُ التاريخ مِنَ الهِجْرَةِ التي تكونت بها الدولة الإسلامية.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا اختلافًا آخر، فقالوا: مِنْ أَيِّ الشُّهور؟ فقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأنه الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ؛ لأن رَبِيعًا الأَوَّلَ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ الوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ هجرة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قالوا: هَذَا رَأْيٌ حسن، لكن فِيهِ شَيْءٌ، وهُوَ أنه الشَّهْرُ الَّذِي تُوفي فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيُخشى أَنْ يَكُونَ هَذَا ذِكرى لوفاته، ثم اخْتَارُوا أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ التاريخ مِنَ المُحَرَّمِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ المُسْلِمُونَ مِنْ أَدَاءِ آخِرِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ الحَجُّ، فكأن شَهـر ذِي الحِجَّةِ بِهِ تَمَامُ الأركان، فنبتدئ مِنْ شَهْرِ المحرَّم.

وَمَا زال المسلمون سائرين عَلَى هَذَا حَتَّى حصل احتلال الكفار لبلاد المسلمين، فغَيَّروا التاريخ، ولهذا تجد عامَّة المُسْلِمِينَ الَّذِينَ احتُلَّت بلادُهم، تجد تاريخهم يبتدئ

بالميلادي، فتحولوا مِن التأريخ الإسلامي الهجري إلى تأريخ كُفري لَا أَصْلَ لَهُ، وسبب ذَلِكَ هُوَ الاحتلال.

ولهذا نَجِدُ العُلَمَاءَ فِي الأَمْصَارِ الَّتِي تؤرخ الآن بالتأريخ الميلادي، يؤرخون بالتأريخ الهجري، وَلَا يَعْرِفُونَ التأريخ الميلادي، وَانْظُرْ إِلَى تراجِم العلماء السابقين فِي البِلَادِ الإسلامية، يقولون: ولد هَذَا العَالِمُ فِي السَّنَةِ الهجرية، فِي الشَّهْرِ الهلالي، وَتُوُفِّيَ فِي السّنَةِ الفلانية الهجرية فِي الشَّهْرِ الهلالي، حتى احتل الكفار بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ، فغَيَّروا التأريخ، ونُسِيَ التأريخ الإسلامي فِي هَذِهِ البلاد، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الإخوة الذين قَدِمُوا إلينا قَبل نحو عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، قال: وَاللهِ مَا عَرَفْتُ الأشهُر العربية إلا حين أَتَيْت إِلَى هُنَا. لأنهم نشأوا على الأشهُر الإفرِنْجِيَّة والسنوات الميلادية.

وَقَدْ كَرِهَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤَرِّخ بالأشهُر الإفرِنْجِيَّة، فقال: أكرهُ بأن يؤرخ بآذرماه؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا سار عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ[(١)].

المهم أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ -أعني: شَهر المحرم- هُوَ ابْتِدَاءُ السنوات الإسلامية الهجرية، ولكن -مع الأسف- أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ سَلِمَت بلادُهم مِن احتلال الكفار، صاروا الآن يؤرخون بالتأريخ الميلادي، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ نِظام هذه الدولة ونِظام الحُكْمِ فِيهَا أَنَّ التأريخ بالتاريخ العربي الإسلامي نصًّا، ولكن -مع الأسف- فإنك الآن يبيع لك صاحب البقالة، فيعطيك الفاتورة بتاريخها بالميلادي، سُبْحَانَ اللهِ! هذا يخالف تأريخ الإسلام، ويخالف تأريخ الدولة.

ولهذا لَوْ كَانَتْ هناك متابعة تامَّة لنظام الدولة، لَأُخِذَ عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ تأريخَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أزمِنَة مُتباعدة، ولكن -مع الأسف- ضَعف

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٩٩).

الشخصية فِي الرَّجُلِ المسلم عندنا هِيَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى هَذَا الخُذلان.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ! أَنَّ المَرِيضَ يُعطى وصفةً بورقة للدواء بالتأريخ الميلادي والحَرف اللاتيني، فيبقى المَرِيضُ لَا يَدْرِي، كُتِبَ لَهُ: خُذْ هَذَا الدواء يوم (١٩/ ٩) وهو عامِّي يعتقد هذا الدواء متى يُسْتَعْمَلُ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: في (١٩/ ٩)، أيضًا يستعمله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ويكتب له بالرقم غير المَعْهُودِ عِنْدَهُ، فيختلف عَلَيْهِ الأَمْرُ، فَإِذَا قَالَ: خُذ سَبع حَبَّات، وكتبها بالحرف الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ، فيظن السبعة سِتة، لأنها شَبِيهَةٌ بِهَا.

كُلُّ هَذَا -وَاللهِ- يُحزن الإنسان؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الشخصية.

لُغتُنا -والحمد لله- لُغة عربية، لغة القرآن، لُغة السُّنة، بَلْ هِيَ لغة أَهْلِ الجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الأحاديث[1]، كيف نُفَرِّط فيها؟ لماذا لا نُعَلِّم هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُباشرون الشراء مِنْ إِخْوَانِنَا المُسْلِمِينَ الَّذِينَ جاؤوا مِن بلادٍ لَا يَعْرِفُونَ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ؟ لماذا لا نُعَلِّمهم؟ لكن المشكلة الآن أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ علَّمونا لُغتهم، فبدلًا مِنْ أَنْ نُعلِّمَهم، صاروا يُعَلِّمُوننا ونتعلَّم منهم، بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ الوَاحِدَ مِنَّا: «لَا أَدْرِي» يقول: «مَا فِيهِ معلوم»، أَيُّهما أَخْصَرُ؟ (لَا أَدْرِي) أَخْصَرُ وأوضحُ وأَبْيَنُ وأَصْدَقُ؛ لِأَنَّ قَوْله: «لَا أَدْرِي»، نفيٌ للعِلم عَنْ نَفْسِك فقط، لكن (مَا فِيهِ معلوم) نفيٌ عَنْ كُلِّ الناس.

لكن -مع الأسف- بَدَلًا مِنْ أننا نُعَلِّمُهم اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ صاروا هُمُ الَّذِينَ أَثَّروا على ألسِنَتِنا، وَكُلُّ هَذَا مِن ضَعف الشخصية فِينَا.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة (٢/ ١١٣، رقم ٢٦٩).

والواجب أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأُمَّةَ لها ميزة وخاصيَّة تنفرد بِهَا عَنِ سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَا مَانِعَ أن تُعامِل كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يَعْرِفُ، فمثلًا: إِذَا كُنْتُ أُخاطب شَخْصًا لَا يَعْرِفُ العربية، وأنا أعرف لِسَانَهُ فلَا بَأْسَ أَنْ أُكَلِّمَه بِلِسَانِه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْ يتعلَّم لُغة اليَهُودِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكاتبهم ويُراسلهم بِلُغَتِهم[1].

وقال لأُمِّ خالد وقد قَدِمت مِنَ الحَبَشَةِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ عليها ثوبٌ جديد، جعل الرسول ﷺ يقول: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ» وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ[2]، يُخاطبها باللغة التي تَفهمها، لَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي أَنْ أُخاطِب الأَخَ العربي بلسان هذا الأخِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ العربية، كَمَا هُوَ الشأن فِي بَعْضِ الأحيان.

فنسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يَخْتِمَ لنا عامَنا هذا بالخير والقَبول، والمغفرة والعفوِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مستقبلنا في عامِنا الجديد مستقبلًا حافلًا بالنصر والمَسَرَّات، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، رقم (٧١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، رقم (٥٨٢٣).

الأسئلة

١- معنى قوله تعالى: ﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتُم قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس:٩٢] فَمَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ الآيَةِ، هَلِ الآيَةُ إِلَى الآنَ باقيةٌ، وهل جُثَّته باقية؟ فَإِذَا كَانَت باقيةً هَلْ يَجُوزُ لَنَا زيارتُها للعِبرة؟

الجواب: هَذِهِ الآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هذه الجُثَّة ستبقى أَبَدَ الآبِدِين، بل الظاهر -والله أعلم- أنها ذَهَبَت وأكلَتْهَا الحِيتان والسمك؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَن يعتني بهذه الجُثَّة، المهمُّ أَنْ يطمئن بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى أَنَّ عَدُوَّهُمُ اللَّدُودَ قَدْ هَلَكَ، وما يُذْكَرُ أَنَّهُ بَقِيَ مِنَ الفراعنة أُناس جُثَثُهُم باقية، فهذا يَنْظُرَ فِيهِ، قَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ وَقَدْ لَا يَكُونُ، إِنَّمَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ فرعون الذي هَلَكَ فِي زَمَنِ مُوسَى قَدْ هَلَكَ وذهب.

٢- الشك في يَوْمِ عرفَةَ:

السؤال: ذكـرتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- في مَطلع هذا اللقاء أنَّ غدًا هو الأحد إِمَّا أَنْ يَكُونَ الثامنَ والعشرين أو التاسعَ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، فهل في وُقوفنا في عرفةَ شَكٌّ؟

الجواب: لا، وُقوفنا في عرفةَ لَيْسَ فِيهِ شك، لَكِنِ اخْتَلَفَ دُخول الشهر شرعًا ودخوله نظامًا؛ دخوله نظامًا سابقٌ على دخوله شرعًا، فإنه دَخَلَ حَسَبَ التقويم لَيْلَةَ الأَحَدِ، فتكون الليلةُ ليلةَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، ودخل شرعًا ليلةَ الاثنين، فتكون

الليلةُ ليلةَ ثمانٍ وعشرين، وَلَيْسَ فِي الوُقُوفِ هنا شك وَالحَمْدُ للهِ.

ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: لو فُرِضَ أَنَّ الناس وَقَفُوا بعرفةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ يَقِينًا أنهم وقفوا في العاشِرِ؛ فإِنَّ حَجَّهم صحيح، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وبهذا يندفع وَسْوَاسُ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا العَامَ، حيث قاموا يُوَشْوِشُون بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ يُوَسْوِسُون، فنقول: اطمئنوا، الشهر شرعًا مَا كَانَ متمشيًا عَلَى شَرِيعَةِ الله.

ومِن المَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنا إِذَا لَمْ نَرَ الهلال أن نُكمل الشهر السابق ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

ثُمَّ إِنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُ فِي صباح يَوْمِ الأَحَدِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى القارة الأمريكية، وكُسوفها فِي ذَلِكَ الوَقْتِ يَدُلُّ دَلالة قاطعة عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُهِلَّ الهِلَالُ لَيْلَةَ الأَحَدِ، وهذا شَيْءٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الفَلَك، أَنَّهُ إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُهِلَّ الهلال إطلاقًا؛ لأن السبب الحِسِّي لكسوف الشمس هو حَيْلُولَةُ القَمر بَيْنَهَا وبَيْنَ الأَرْضِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ إذا تأَخَّر القَمَرُ حَتَّى رُئِيَ بَعْدَ الغُرُوبِ أَنْ يَقْفِزَ حَتَّى يَكُونَ حائلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَرْضِ، هَذَا شَيْءٌ مستحيل، وَهَذَا مِمَّا يَزيد الإنسانَ طُمَأْنِينَةً، وإلا فالإنسان مطمئن بِأَنَّ النَّاسَ -والحمد لله- قد مَشُوا فِي إِثْبَاتِ شَهر ذِي الحِجَّةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا لَبْسٌ.

٣- حُكم مَنْ صَلَّى وأتى إِلَى مَسْجِدٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ:

السؤال: فضيلةَ الوالد، يأتي أحدُنا إِلَى هَذَا اللقاء، فيجد فضيلتكُم فِي الصَّلَاةِ، وهدفُه حُضور هذا اللقاء، ثُمَّ يَقَعُ فِي حَرَجٍ أيدخُلُ مَعَكُم فِي الصَّلَاةِ؛ امتثالًا لِأَمْرِ

النَّبِيِّ ﷺ ولو فاتَهُ بعضُ اللقاء، أَمْ ينتظر خارجًا، فإذا سَلَّمْتُم دَخل وصلى تحيةَ المسجد وحَضَر فِي أَوَّلِ الصَّفِّ ولم يَفُتْهُ شيء، بل يزداد الحَرَجُ أكثرَ إِذَا جِئْنَا إِلَى صَلَاةِ الجِنَازَةِ معكم هنا فِي المَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّيْنا في مساجدنا، فإذا قُمنا لإتمام ما فاتنا مِنَ الصَّلَاةِ فاتتنا صَلَاةُ الجِنَازَةِ، فماذا نصنع، أرجو بَسْطَ القول لنَخْرُجَ مِنْ هَذَا الحَرَجِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ، نفع اللهُ بِك عباده، آمين؟

الجواب: أقولُ: لَا حَـرَجَ وَالحَمْدُ للهِ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى هَذَا اللقاء ووجدتَنا فِي الصَّلَاةِ، فادخُل معنا؛ امتثالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي قَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1]، فإن كُنَّا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سلَّمتم معنا، أَوْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فاتتكم ركعة، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فاتتكم ركعتان، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فاتتكم ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وبإمكانكم أَنْ تَقُومُوا وتَقْضُوها قَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ فِي اللِّقَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بعد السلام يَذْكُرُونَ اللهَ، ويُسَبِّحُونَ اللهَ، ويقرءون آية الكرسي، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وقُل أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وقل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وهذا وقتٌ طويلٌ يمكن لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حـرج، وَهَذَا وَاللهِ خَيْرٌ مِن كَوْنِك تَبْقَى خَارِجَ المَسْجِدِ فيفُوتك هذا الأجـرُ العظيم بِهَذِهِ الصَّلَاةِ.

ربما يكون قَوْلُك فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» سببًا لمغفرة اللهِ لَكَ.

وَأَمَّا الجِنازة فهـي نَفْسُ الشَّيْءِ، إِذَا جِئْـتَ والناس يُصَلُّون فادخُل معهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

وامتثالُك أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّخُولِ مَعَ هَذِهِ الجَماعَةِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِن انتظارك، ثم صلاتك الجنازة.

ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ وأنت قد فاتتك -مثلًا- ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، فيُمكنك أن تَقضِيَها في ظَرْفِ إحضارِ الجِنازة إِذَا كَانَتْ -مثلًا- فِي آخِرِ المسجد، أو يمكنك إِذَا كَانَ الإِمَامُ يفعل كما نفعل نحن إِذَا رَأَيْنَا طائفة كبيرة تقضي، أَمَرْنَا أهل الجِنازة أَنْ يتأخروا فِي تَقْدِيمِهَا؛ حَتَّى تَنْتَهِيَ صَلاَةُ هَؤُلَاءِ، فيُشاركونا فِي الصَّلَاةِ، ويحصل فِي ذَلِكَ كثرةُ الدُّعاء للميت، وربما تكون الدعوة المجَابَةُ مِنْ أَحَدِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْضُونَ ما فاتهم مِنَ الصَّلَاةِ، لَا نَدْرِي.

لهذا ينبغي للأئمة إِذَا رَأَوْا أَنَّ فِي المَسْجِدِ طائفةً كبيرة تقضي الصلاة، أَنْ يَقُولُوا لأهل الميت: انتظروا، هَؤُلَاءِ مَا جاؤُوا إلا لِيُصَلُّوا عَلَى المَيِّتِ، فلا تحرموهم، انتظروا وَلَا يَضُرُّ انتظارُكم خَمْسَ دقائقَ أَوْ أَكْثَرَ.

٤- حكم مَنْ سرقَ ثُمَّ تاب:

السؤال: أنا شابٌّ قد أَقْدَمْتُ أنا وصديقٌ لِي عَلَى سَرِقَةِ حَقِيبة، وفي داخلها ثَلَاثَةُ آلَافِ رِيال قَبل أربع سنوات، وقد هَدَانِي رَبِّي، والآن لَا أَعْرِفُ صاحبَ الحقيبة، فماذا أفعل جزَاكَ اللهُ عنا خيرًا؟

الجواب: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤] ويقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣] فأنت مَا دُمْتَ اتَّقَيْتَ اللهَ، وتُبت إِلَى اللهِ؛ فَأَبْشِر بِأَنَّ اللهَ سيجعل لَكَ مِنْ أَمْرِكَ يُسرًا، وسيجعل لَكَ فَرَجًا ومخرجًا.

والطريق لذلك: إِذَا كُنْتَ قَدْ أَيِسْتَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَصْحَابِ هَذِهِ الحَقِيبَةِ أَنْ تُقَوِّم الحقيبة، كَم قِيمتُها؟ والدَّراهم الثلاثة آلاف معروفة، وتُضِيف ثَمَن الحقيبة إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ آلاف، وتتصدق بِهَا عَن صاحبها؛ تَخَلُّصًا مِنْهَا لَا تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ بِهَا، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى فقير، تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى شابٍّ يَحْتَاجُ إِلَى زواجٍ، أَسْهِمْ بِهَا فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وبهذا تبرأ ذِمَّتُك.

٥- حُكم استقدام العُمال، وأخذ نسبة منهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ مِنْ كلمةٍ إِلَى الَّذِينَ يَأْتُونَ بالعِمالة، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُمْ: اذهبوا فاشتغلوا فِي أَيِّ عَمل، وأنا أريد مِنْكُمْ كُلَّ شَهر ثلاثمِئة ريال، أو نِسبةً مُعَيَّنَة، أرجو بَسْطَ القَوْلِ فِي ذَلِكَ، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى مَن اسْتَقْدَم عُمَّالًا أَنْ يتمشَّى معهم حَسَبَ النظام الَّذِي فِي بَلَدِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدَّمَ طلبًا لاستقدام هؤلاء العُمال وهو يعرف شُروط النظام، فكأنه فِي تَقْدِيمِ الطلب التزم بِمَا فِي هَذَا النِّظَامِ مِنَ الشُّرُوطِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] فيجب عَلَيْك أَنْ تَفِيَ لدولتك عَلَى حَسَبِ مَا أَذِنَتْ لَك فِيهِ، فَإِذَا كَانَ النظام يَمْنَعُ أَنْ تُشَغِّلَ هذا العامِلَ بِسَهْمٍ مِنْ أُجْرَتِهِ التي يُحَصِّلُها، أو تُطْلِقَهُ يعمل كَمَا شَاءَ، وتَضْرِبَ عليه ضريبةً كُلَّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ النظام يَمْنَعُ هَذَا؛ فيجب عَلَيْك أَنْ تَمْتَنِعَ منه، حتى وَإِنْ كَانَ فِي الأَصْلِ لَوْلَا النظامُ لَجَازَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَأْخُذَ بالنظام، وليس إلزامُنا بالنظام إيجابًا لما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ، أبدًا، بل إلزامُنا بالنظام إلزامٌ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَةِ

وُلَاةِ الأُمور مَا لَمْ يأمُروا بمعصية[١]، ولولا هَذَا لَكَانَ النظامُ لَا فَائِدَةَ منه، يعني: لَوْلَا أَنَّهُ يَجِبُ التَّمَشِّي بالنظام إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الشرع -يعني: إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةٌ- لكان النظامُ لَا فَائِدَةَ منه.

إذا قلنا: إِنَّهَا لَا تَجِبُ طاعةُ وُلاة الأُمور إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، صار حَقِيقَةَ الأَمْرِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ طاعتُهم؛ لِأَنَّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الوجوب واجبٌ، سواء أَمَرَ بِهِ وُلاة الأُمور أَمْ لَمْ يأمُروا.

ولو أننا قُلنا: كُلُّ إِنْسَانٍ يَرَى أَنَّ هَذَا النِّظَامَ لَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، لَفَلَتَتِ الأمور، وَلَمْ يَقُمْ للناس أَمْنٌ ولا استقرارٌ ولا طُمأنينة.

وَالَّذِي أَعْلَمُ أَنَّ نِظَامَ الدولة في استقدام العُمَّال لَا يُجِيزُ لَك أَنْ تُشَغِّلَهُم بنسبة، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اذهبوا فأنتم الطُّلَقاء، وأَحْضِرُوا لي كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا.

أَمَّا مِنْ حيثُ الشرعُ؛ فَإِنَّك إِذَا قُلْتَ لشخصٍ: اذْهَبْ واشتَغِل، واجمع لي -مثلًا- كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يربح أَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرْت بكثير، وربما يَرْبَحُ أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ لَا يربح شيئًا، فَيَكُونُ هَذَا عملًا مجهولًا وهو مَيْسِرٌ؛ لأنه مَبْنِيٌّ عَلَى المُغالَبَة: إما غانِمٌ وإما غارِمٌ، وَكُلُّ عَقْدٍ يَكُونُ هكذا فهو مَيْسِرٌ.

وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ: اذهَب واعْمَل بِسَهْمٍ، فَمَنِ الَّذِي أَحَلَّ لَك السَّهم وَأَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ! هُوَ حُرٌّ مالِكٌ لنفسه، فكيف يشتغل هُوَ بِنَفْسِهِ وتكون عليه ضريبةُ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُع، وَأَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ شيئًا؟! هَذَا مِن أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (١٨٤٧).

٦- صحة أحاديثِ تَقْيِيد الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَدَدٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قرأتُ حديثًا جاءَ فِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ ألفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُبَشَّرَ بِالجَنَّةِ»[١]، رَوَاهُ أَبُو الشيخ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهَلْ هَذَا الحَدِيثُ صحيحٌ أَمْ حَسَنٌ أَمْ ضَعيف، وهل يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ صحيحًا فما مضمونُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

الجواب: هَذَا الحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وكل حديثٍ فيه تقديرُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، فالصلاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُطلَقة، وَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ تَسْلِيمَنا مَعْرُوضٌ عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأَكْثِر يا أَخِي مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ على نَبِيِّك فِي كُلِّ وَقْتٍ، ودُون تَقْيِيد بِعَدَدٍ؛ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً وَاحِدَةً صلى الله عَلَيْهِ بِهَا عشرًا[٢].

٧- حُكم المَرْأَةِ إذا بَلَغتْ ولم تَصُم رمضانَ:

السؤال: أنا بنتٌ بَلَغْتُ فِي العَامِ الماضي قَبل شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ أُخبِر أَيَّ أَحَدٍ مِن والِدَيَّ، وعندما صُمت تِلْكَ السَّنَةَ مَنَعَتْنِي والدتي، وقالت: لا تصومي، فما زِلْتِ صغيرةً وجِسْمُكِ ضعيف، ولا تستطيعين الصِّيَامَ. فما الحُكم الآن، هل أقضي هَذَا الشَّهْرَ أَمْ لَا؟

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٢٢٧٧٤) وعزاه لأبي الشيخ، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٢٨) وعزاه لأبي حفص بن شاهين، وأخرجه ابن سمعون في أماليه، رقم (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

الجواب: الواجب قضاءُ الشَّهرِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْ ولم تَصُم؛ لأن المَرْأَةَ إِذَا جاءها الحَيْضُ فهي بالِغَةٌ، سواء جاءها بَعْدَ تَمامِ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَنَةً، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١).

ولكن أُوصِيكِ لأُمِّكِ أن تأمريها بالتوبة إِلَى اللهِ، والاستغفار، حيث مَنَعَتْكِ مِنْ أَمْرٍ واجبٍ عليك، فَعَلَيْهَا أَنْ تتوبَ إِلَى اللهِ، وتستغفر، وَأَمَّا أَنْتِ فاستعيني بالله، واقضي هَذَا الشَّهْرَ، سواء قَضَيْتِيهِ أيامًا مُتَتَابِعة وَهُوَ أَفْضَلُ، أَمْ أيامًا مُتفَرِّقة إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْك التتابُع، هَذَا إِذَا كَانَ الشَّهْرُ غيـرَ الشهر القريب، أما الشهرُ القريب فَلَكِ الخِيَارُ أَنْ تؤخري الصوم إِلَى أَنْ يبقى إلى رمضانَ بِقَدْرِ الأَيَّامِ الَّتِي عليك.

٨- حُكم الدفع مِنْ عرفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ:

السؤال: مَا حُكم مَنْ خَرَجَ مِنْ عَـرَفَةَ قَبْلَ غياب قُـرْصِ الشَّمْسِ لِـمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ كِبَرٍ، وما حُكْمُ مَنْ فَعَلَ ذلك ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ تكفيه مُشاهدةُ عَرَفَة وَإِنْ كَانَ خَارِجَ حدودها؟

الجواب: القول الراجح أن البَقاء بِعَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ واجب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لَمْ يَدْفَعْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٢)، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَدَفع قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ لأنه نهارٌ وأَيْسَرُ للناس، وأيضًا: إِذَا دَفَعَ الإنسان

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى سُنَّةِ الجاهلية؛ لِأَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ هُمُ الَّذِينَ كانوا يدفعون مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ متعمدًا تَرَتَّبَ عَلَى فِعْلِهِ أمران: الأَمْرُ الأَوَّلُ: الإثم، والأمر الثاني -عند أكثرِ العلماء-: فِديةٌ يذبحها بمكة ويُوَزِّعُها على الفقراء.

أما إذا خرج قَبْلَ غُروب الشمس مِنْ عَرَفَةَ وهو جاهِلٌ؛ فإنه يَسْقُطُ عنه الإثم، لكن يجب عليه -عند أَكْثَرِ العُلَماءِ- البَدَلُ، وَهُوَ أَنْ يذبح شاةً في مكة ويُوَزِّعَها عَلَى الفُقَرَاءِ.

٩- حُكم إخراجِ المرأة ثَدْيَها أمامَ مَحارِمِها:

السؤال: اعتاد كثيرٌ مِن النساء هنا أَنْ يرى المحارم -كالأبِ والأخِ والعَمِّ- ثَدْيَ المرأة حين إرضاعِها لِطِفْلِها، فهل هذا جائز، وهل في المسألة خلافٌ، أرجو إفادتي مع الدليل؟

الجواب: المرأة مع محارِمها كالمرأة مع المرأة؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]، وَلَكِنْ لَا ينبغي للمرأة أن تكشفَ ثَدْيَها عند إرضاع ولدها وَحَوْلَها رجالٌ، اللهم إلا أَنْ يَكُونَ أباها،

أو تكون عجوزًا وليس عندها إلا ابنُها مثلًا؛ لأن كَشْفَ المرأة ثَدْيَها أمامَ محَارِمِها يُخشى منه الفتنة؛ فإن النفس أَمَّارَةٌ بالسُّوء، والشيطانُ يجري مِن ابنِ آدمَ مجرى الدم.

وعلى هذا، فإذا احتاجت إلى إرضاعِ ولدها وحولها رجال مِن محَارِمِها، فَلْتُغَطِّ الثديَ بِطَرَفِ الثَّوْبِ حتى لا يراه أَحَدٌ مِنَ الرجال.

١٠- حُكم مَن مات ولم يعلم هَلْ كَانَ يصلي أَمْ لا؟

السؤال: كان لي أخٌ يُصلي مَرَّة ويترك عَشَرات، بل أحيانًا تمضي الأشهُر دُون أَنْ يصليَ، فإذا نُصِح صَلَّى، ثم تَرَك، ثم قَدَّرَ اللهُ، وحَدَثَ له حادِثٌ مُروري، فتُوفي فِي هَذَا الحادث، فصَلَّيْنَا عليه، ونحن نَتَرَحَّمُ عليه الآن، فهل يجوز هذا، وهل يُعْتَبَرُ مُسْلِمًا عِلمًا بأنه يَبْلُغ قريبًا مِن العِشرين، عِلمًا بأننا قد وجدنا في سيارته أشرطة إسلامية كان يسمعها، وكان يزور المقابر؟

الجواب: أولًا: نسأل مَا هُوَ آخِرُ أَمْرِه؟ أكان يُصلي؟ فإِنْ كَانَ الأمرُ كذلك، فهذه مِن نِعمة الله عليه، وختامُ عُمره بالصلاة يُعتبر توبةً، أَمَّا إِذَا كَانَ آخِرُ أَمْرِهِ التَّرْكَ؛ فإنَّ مَن مات تاركًا للصلاة فقد مات كافرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة ولا بالمغفرة، فَلَا بُدَّ أَنْ نُحَقِّقَ هذا الأمرَ: هَلْ كَانَ آخِرُ أَمْرِهِ الصلاة، أَمْ كان آخِرُ أَمْرِهِ تَرْكَ الصلاة؟

فَإِنْ شَكَكْنَا، فإننا نقول: اللهم إِنْ كَانَ فلانٌ ماتَ على الإسلام، فاغْفِرْ له وارحمه، يعني: قَيِّدِ المسألة واشترط، وتَقْيِيدُ الدُّعاء بِقَيْدٍ له أَصْلٌ، ويَدُلُّ عليه قول

اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الذي يرمي زوجتَه بالزنا: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٦-٧] هذا شرطٌ، حيث دعا على نفسه باللعنة بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونَ مِن الكاذبين، ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٨-٩].

هذا الذي مات ونحن لَا نَدْرِي: هل مَاتَ عَلَى الإسلام، أَمْ على الكُفر، لنا أن نقول: اللهم اغفر له إِنْ كَانَ مَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- في المنام فسأله -أي: شيخ الإسلام سأل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- عن مسائلَ مُشكِلَةٍ عليه، فأجابه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومنها أنه قال: يا رسول الله، إنه تقدم إلينا جنائز من المبتدعة وغيرهم، لَا نَدْرِي مَن المسلم من غير المسلم، فقال له النبي ﷺ: «عليك بالشرط يا أحمد»[1]، أحمدُ اسمُ ابن تيمية، ومعنى: «عليك بالشرط» أن تقولَ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ مؤمنًا، فاغفِر له وارحمه.

١١- حُكم مَن حَجَّ ثم عاد إلى المعاصي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ الرُّجوع للمعاصي والمنكرات بعد أداء فريضة الحجِّ؟

الجواب: الرجوع إلى المعاصي بعد أداء فريضة الحج نكسةٌ عظيمة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢٧).

ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ» -أي من ذنوبه- «كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١).

وقال ﷺ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(٢).

فإذا نَقَّى صحيفته بهذا الحجِّ؛ فإنَّ مِن السَّفَه أَنْ يُسَوِّدَ الصحيفة بسيئات أعمالِه بعد الحج، وهكذا أيضًا موسم الصوم في رمضانَ، إذا عاد الإنسان إلى المعاصي، فَقَدْ خَسِرَ خُسارة عظيمة، وانتكسَ نَكْسَةً عظيمة، فعليه أَنْ يعود إِلَى اللهِ مَرَّة أُخرى، وأن يستغفر ويتوب، والتائبُ مِن الذَّنب كالذي لم يفعل الذَّنْب، أو أَشَدّ.

يعني: قَدْ يَكُونُ الإنسان بَعد ذَنْبِه إذا تاب إِلَى اللهِ واستغفر، أحسنَ حالًا منه قَبل ذلك، ألم تَرَوْا إلى آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللهُ عنه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢]، وهذا الاجتباءُ والتوبة والهداية حَصَلَتْ بَعْدَ الذَّنْب، فقد يكون الإنسانُ بَعد الذَّنب أحسنَ حَالًا مِنْهُ قَبْلَ الذَّنب إِذَا تَابَ إِلَى اللهِ، ورَجَع وعَرَفَ أنه مُفْتَقِرٌ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٢- حُكم مَن لم يَبِتْ في مُزْدَلِفَة أيامَ الحجِّ:

السؤال: رَجُلٌ دفع مِنْ عَرفَةَ ماشيًا إلى مُزْدَلِفَة، وبعد أن مَشى بمسافةٍ طويلة بات في أحدِ الأماكن، حيث تَيَقَّنَ أنه في مُزْدَلِفَة، ولكن بَعْدَ أَنْ دَفَع إلى مِنًى في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعُمْرَة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العُمْرَة، باب وجوب العُمْرَة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعُمْرَة، رقم (١٣٤٩).

اليَوْمِ العَاشِرِ، وَبَعْدَ أَنْ مشى قَرِيبًا مِنْ خمسين مِترًا، وجد لَوْحَةً كبيرة تَدُلُّ على أول الحجِّ بمُزْدَلِفَة، وهذه القصة تَدُلُّ عَلَى مَبِيتِ هذا الرَّجُل قَبل دُخُوله مُزْدَلِفَة، فماذا عَلَى هَذَا الرجل، هل حَجُّه صحيح أَمْ لَا؟

الجواب: أولًا: كـلام هَذَا الرَّجُلِ مُتَنَاقِـض؛ لأنه يقول: أولًا: تيـقَّنَ أَنَّهُ فِي مُزْدَلِفَة، ثم يقول: مَشى خمسين مِترًا فوجد لَوْحَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لم يَصِلْ إلى مُزْدَلِفَة، واليَقِين لا يُعارِض الواقع، وعلى هذا فنقول: العِبْرَةُ بالحقيقة، والحقيقةُ أنه لم يَبِتْ في مُزْدَلِفَة، لكن يَسْقُطُ عَنْهُ الإثم؛ لأنه بنى على ظَنِّه، ومَن بَنَى عَلَى ظَنِّه؛ فَإِنَّ اللهَ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] لكن نَرى مِن باب الاحتياط أَنْ يَذْبَح فِدْيَةً في مكة، ويوزعها عَلَى الفُقَرَاءِ.

١٣- حُكم صيامِ يومِ عاشوراءَ وَحْدَهُ:

السؤال: هل يصح صِيَامُ يَوْمِ عاشوراء وَحْدَهُ؟ وما حُكم مَن كان يفعل ذلك جهلًا منه؟

الجواب: نعم، يَصِحُّ صيامُ عاشوراءَ وَحْدَهُ، ويُثاب على ذلك؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال في صومِ عاشوراء: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[1].

لكن بعضُ العلماء كَرِهَ أَنْ يُفرِدَه -يعني: أَنْ يصوم العاشِر وَحْدَهُ- ولا يصوم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

يومًا قَبله ولا بَعْدَه، قال: لأن آخِرَ الأمرين مِن رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه قال: «**خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»(١)، وقال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(٢).

وَعَلَى هَذَا فنقول للأخ: صُم يومًا قَبْلَهُ أَوْ يومًا بَعده.

وَالَّذِي عليه قضاءٌ مِن رمضانَ يصوم يَوْمَ عَاشُورَاءَ ويصوم يومَ عَرَفَةَ ويصوم أيامَ البِيض، لكن الأفضل أَنْ يبدأ بالواجب.

١٤- متى يُؤمَر الأولاد بالصلاة؟

السؤال: متى يُشْـرَعُ للوالد أَنْ يُوقِظَ ولده ذَكَرًا كان أَمْ أُنثى لصلاة الفَجـر خصوصًا، وما نصيحتُك -وَفَّقَكَ اللهُ- للآباء في زَمَنِنا هذا، حيث إننا نرى المساجد وكأن البيوت ليس فِيهَا إِلَّا الكبار؟

الجواب: أَمَّا متى يُوقِظ ولده للصلاة؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- حَدَّ لنا حَدًّا واضحًا، فقال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**»(٣)، وهذا يَشْمَلُ أَمْرَهُم نِيامًا أو أَيْقاظًا، فيُؤمَر الصبيُّ بالصلاة وَلَوْ كَانَ نائمًا، اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عليه فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ، فهو لم يُكَلَّف بَعْدُ.

وَأَمَّا قول السائل: إِنَّهُ لَا يرى في المساجد إلا كِبار السِّن، فلعلَ مسجده كذلك، أما مساجد البلد فإنها -حَسَبَ عِلْمِنا، وحَسَب ما نُشاهده- أكثرُ مَن فيها الشباب

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١، رقم ٢١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

-ولله الحمد- صحيح أننا قَبْلَ عِشرين سَنة، أَوْ أَكْثَرَ؛ كان أَكْثَرُ مَنْ فِي المَسَاجِدِ مِن الكبار والشيوخ، لكن بَعْدَ أَنْ حَصَلَتِ اليَقظة -ولله الحمد- صار أَكْثَرُ مَنْ فِي المَسَاجِدِ هُم الشباب، إلا أَنَّ هذه اليقظةَ في الآوِنَة الأخيرة صار فيها ما يُكَدِّرُها، أَلَا وُهو تَفَرُّق الشباب، ذلك التفرق الذي هو خلافُ الدِّين، وليس له داعٍ، فتجد بعض الشباب يُضَلِّل الآخـرين أو يُبَدِّعُهُم أو يُكَفِّرُهم أحيانًا، لا للهُدى ولكن للهـوى -والعياذ بالله- وصار الآن بعضُ الشباب -وأما بعضُهم وَالحَمْدُ للهِ فمُستقيم- ولاؤه وبَراؤه مُعَلَّقًا بأشخاصٍ مُعَيَّنين، وهذا غلطٌ، الولاء والبراء يَجِبُ أَنْ يُعَلَّقَ بِمَن كان أهلًا لِأَن يُتبرأ منه، أو يوالَى، أَمَّا أَنْ نَجْعَل هذا مربوطًا بأشخاصٍ، فهذا هَوًى وليس هُدًى.

ثُمَّ إنه مِن المُؤسِف أَنَّ بَعْضَ الناس الآن صار يمشي في ولائه وبَرائه على قاعدة مِن أَفْسَدِ القواعد، وهي: «مَن ليس معي فهو عَلَيَّ»، فهَلْ هَذَا صحيح؟ أبدًا، مَنْ لَيْسَ معك فهو إما عليك إِنْ كَانَ ضِدَّكَ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ موقِفُه حِياديًّا.

وعلى كل حال، فأنا أُوَجِّهُ نصيحةً إلى الشباب: أَلَّا يُفْسِدَ يَقَظَتَهُ بهذا التفرُّق والتمزُّق مِن أَجْلِ فُلان أو فلان.

أُناسٌ في بلد ينتمون إلى أشخاصٍ مُعَيَّنين ويُضَلِّلُون مَن سِواهم، وأُناس فِي بَلَدٍ آخَرَ يَنْتَمُونَ إِلَى أُناس مُعَيَّنِين ويُضَلِّلُون مَنْ سِوَاهُمْ، وهذا غَلَطٌ، فالواجبُ أَنْ نُزِيلَ ما بَيْنَنَا مِن خِلافٍ، وأَنْ نكون يدًا واحدةً، لا أَنْ نُغَذِّيَ هذا الخلافَ بالسَّبِّ والشَّتْم والنشرات.

أقول لكم هذا؛ لأني لَمَسْتُ هَذَا الأَمْرَ بِيَدِي، وقد وَقَعَتْ في يدي اليومَ ورقةٌ منشورة بالحَرف الدقيق صفحة كاملة مكتوب فيها: (العدد الأول) يَسُبُّونَ فُلانًا

وفلانًا، ما هذه الطريقة؟ ومتى كانت بلادُنا تَصِلُ إِلَى هَذَا الحَدِّ مِن التشويه والتَّشْنِيع؟ هذا يؤدي إلى حربِ لسانٍ فِي أَوَّلِ أَمْرِه، ثم في النهاية حَرْبِ سِنانٍ بالسَّيف.

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى ذوي العقول والألباب مِن الشباب، أَنْ يحاربوا هذه الظاهِرَة محاربة تامَّة، وأن يقال: اجلِس ولننظر ما الفائدة مِنْ أَنْ نَسُبَّ فُلَانًا وَفُلَانًا، ما هي الفائدة؟

فالواجب أَنْ يُقضَى عَلَى هَذِهِ الظاهرة السيئة، التي نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُنَجِّيَ شبابنا منها.

في مسألة غيابِ الأولاد عن صلاة الفَجر، يقول: متى يُشرع للوالد أَنْ يُوقِظَ وَلَدَهُ لصلاة الفَجر، وما قصدتم الأبناء الذين لا نراهم هم فوقَ العاشرة؟

الإجابة: على كُلِّ حَالٍ، جزاه الله خيرًا، هو الآن يريد أَنْ يُصَحِّحَ ما قد يُفْهَمُ مِن كلامي أَنَّهُ لَا يُفْقَدُ الشباب مِن المساجد، وإنما يُفقَد مِن المساجد مَن له عَشْرُ سنوات، أو إحدى عشرةَ سَنَة، أو ما أشبهَ ذلك، هذا صحيح، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بذاتِ الكثرة، وأيضًا الأحياء تختلف، فبعضُ الأحياء تجد فيها شبابًا صغارًا مِن سِنِّ العاشرة أو أَقَلّ، يُصَلُّون صلاةً مُتْقَنَةً مُحكَمَةً، فنسأل الله لنا جميعا الهداية.

١٥- واجب المسلمِ تجاهَ مآسي المسلمين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي هَذَا العَامِ شَهِدَ أكثرُ مِن مليار مسلم مَشْهَدِ هلاك إخوانهم في الشيشان عَلَى أَيْدِي الملاحدة، فما واجبُنا نحنُ يا فضيلةَ الشيخ بما فتح الله عليك مِن فِقْهٍ في دِينِهِ؛ فإننا فِي كُلِّ عامٍ تُثْخَنُ جِراحُنا، ونحن ننشغل بِمَلَذَّاتِنا وفيما

بيننا عن حال إخواننا، أرجو تسجيلَ مَوْقِـف عِلم ينفعنا اللهُ بِهِ، وينفع به كل مَن سَمِعَهُ وبَلَغَهُ قولُكم، فهذا عامٌ قد أَقْبَلَ ونحن ننتظر موضعَ الجُرح الجديد؟

الجواب: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، لا شكَّ أَنَّ ما ذَكَرَهُ الأخُ السائلُ يُدمي القلب، ويُفَتِّتُ الكَبِدَ، ويدلُّ على أن المسلمين -مع الأسف- لَيْسُوا على المستوى الذي يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عليه مِن الدفاع عن إخوانهم المسلمين.

لو أنك تأمّلت الإذاعات الآن وجدتَ أكثر الإذاعات أو الصُّحف أو وسائل الإعلام فيها بين اليهود وبين الفلسطينيين، مَعَ أَنَّ قضية اليهود كُلَّها أُلعوبة -فيما نرى- وخيانات وغَدْرٌ، وليس عجيبًا أَنْ يَكُونَ اليهودُ أهلَ غَدْرٍ وخِيانة؛ لِأَنَّ هَذَا دَأْبُهم، فإنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قَدِم المدينة كانت فيها ثلاثُ قبائل، وكُلُّهم عاهدوا الرسول ﷺ ونقضوا العهد.

لكن إذا وجدتَ كلماتٍ عن البُوسنة والهِرسك أو الشِّيشان، وجدتَها في زاوية صغيرة في جريدة، إلا أنَّ صُحُفَنَا -والحمد لله- أحيانًا تَنْشُر عنهم، وتَبْسُط القَوْلَ فِي ذَلِكَ، وكذلك إذاعتنا، وهذا مِنْ نِعْمَةِ الله علينا.

لكن موقفنا مِنْ ذَلِكَ نحن كأفرادٍ لا كَدُوَلٍ أَنْ نلجأ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالدعاء فِي كُلِّ وَقْتٍ، وفي كُلِّ حَالٍ، يكون فيها الإنسان أقربَ إلى الإجابة، أَنْ ينصُرَ اللهُ إخواننا المسلمين فِي كُلِّ مكان، وأن يُدمِّرَ أعداء المسلمين.

ونحن نُشهِد اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ كل كافر فهو عَدُوٌّ لنا، سواء كان نصرانيًّا أو يهوديًّا أو شيوعيًّا أو وثنيًّا، أي كَافِرٍ فَهُوَ عَدُوٌّ للمسلم، والكُفَّارُ بعضُهم أولياءُ بعض ضِدَّ المسلمين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١].

فنسأل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُقَوِّيَ المسلمين على أعدائهم؛ حتى يتمكنوا منهم، وحتى يكون الدِّين كلُّه لله.

نفعنا اللهُ بِعِلْمِ شيخِنا، وجزاهُ اللهُ عنا خيرَ الجزاء، وجَمَعَ قُلوبَنا على هُداهُ، وصلى اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ على عبدِه ورسولِه محمد.

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن والعِشْرُون

أقسامُ النَّاسِ فِي الإجازة:

الحمدُ لله، نَحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أرسله اللهُ تعالَى عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وانْطِماسٍ مِن السُّبُل، وانغماسٍ فِي الجَهْلِ والضلال، والظُّلم والعُدوان، فَأَزَالَ اللهُ بِهِ كُلَّ هذا، أرسله بالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فبَلَّغ الرسالةَ، وأَدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ الأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فصلواتُ الله وسلامُه عليه، وَعَلَى آلِهِ، وأصحابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ اللقاءُ الأَوَّلُ مِنْ هَذَا العَامِ، عام ستَّةَ عشْرَةَ وأرْبع مِئةٍ وألف، وَهُوَ الَّذِي يَتِمُّ لَيْلَةَ الأَحَدِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ المُحَرَّمِ مِن هَذَا العَامِ.

وإننا نَرْجُو اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَحْنُ فِي اسْتِقْبَالِ عامِنا الجديد أَنْ يَجْعَلَهُ عامَ عِزٍّ وتمكينٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، نسأل اللهَ تعالَى أَنْ يَنْصُرَ فيه إخوانَنا المُسْلِمِينَ فِي البُوسنة والهِرْسك، وَأَنْ يُنْصَرُ بِهِ إخواننا المُسْلِمِينَ فِي الشيشان، وَأَنْ يُنْصَرُ بِهِ إخواننا المُسْلِمِينَ فِي كشمير، وَأَنْ يُنْصَرُ بِهِ إخواننا المُسْلِمِينَ فِي الحبشة، وَفِي كُلِّ مَكَان، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وإننا -أيها الإخوة- وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، نسمع أن إخواننا المُسْلِمِينَ فِي

البوسنة والهرسك قد أعدّوا العدة لهجوم مِنْ أَجْلِ أَنْ يكسروا به الطَّوْق الَّذِي ضَرَبَهُ عليهم أولئك الصرب المعتدون، فنسأل اللهِ تعَالَى أَنْ يُعِينَهُم، وَأَنْ يُثَبِّتَ أقدامَهم، وَأَنْ يَنْصُرَهُم عَلَى عَدُوِّهِمْ.

حَقُّهم علينا الدُّعاء، هم مُحْتَاجُونَ إِلَى الدُّعَاءِ، مُحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ نرفعَ أَكُفَّنا إِلَى رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ بأنْ يَنْصُرَهم، فلنكن قائمين بذلك، وهذا أَقَلُّ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا نَحْوَهُم.

أمَّا مَوْضُوعُ هَذَا اللقاء؛ فإنه يتصارع فيه موضوعان:

الموضوع الأول: الإجازة، وماذا يصنع فِيهَا المُسْلِمُ؟

الموضوع الثاني: الزواج؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ هَذِهِ الإجازة تَكُونُ فِيهَا الزِّيجات كثيرة.

وَلَكِنَّ أخانا الشيخ حمود بن عَبْدِ العَزِيزِ الصائغ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ الكَلَامُ عَلَى الإجازة؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإجازة ليس معناها -كما يفهمه بَعْضُ النَّاسِ- العُطلة، فالعُطلة معناها: تعطيلُ العمل، والإنسانُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يتعطَّل عملُه أبدًا، فالإنسانُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ كَمَا جاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النبي ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ»(١).

فالإنسان دائمًا متحرك، دائمًا مُريد، ولكن إِلَى أَيْنَ؟ تَارَةً إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ينجو بِهِ مِنَ النار، ويكسب به الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ، وَتَارَةً إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

فنحن وإِنِ انتهت الدُّروس النِّظامية؛ فإنَّ الدُّروس غير النظامية لَمْ تَنْتَهِ، وإِنِ انتهى العَمَلُ فِي هَذِهِ المدارس النظامية؛ فَإِنَّ عَمَلَ الإِنْسَانَ لَا يَنْتَهِي أبدًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

وَإِذَا تأمَّلنا أَحْوَالَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الإجازة، وجدنا أَنَّهُمْ عَلَى طُرُقٍ شَتَّى:

القِسم الأول: التفرُّغ لطلب العِلم:

منهم مَن يَكْدَح فِي طَلَبِ العِلْمِ، ويجعل هذه الإجازة تَفَرُّغًا لطلب عُلوم لَا يَحْصُلُ عَلَيْهَا فِي المدارس النظامية، فيَلزم العلماءَ، ويستفيد مِنْهُمْ فِي بُيُوتِ الله عَزَّوَجَلَّ وما أعظمَ البَرَكَةَ فِي العِلْمِ الَّذِي يُتلقى فِي المَسَاجِدِ، فالعِلم الذي يتلقّاه الإِنْسَانُ فِي المَسَاجِدِ أَبْرَكُ بِكَثِيرٍ مِنَ العُلوم التي يتلقاها في المدارس، وهذا شيءٌ مُجَرَّب؛ لِأَنَّ المَسَاجِدَ بيوتُ الله، ومَأْوَى الملائكة الكرام، فكان أثرُ الطلبِ فيها أثرًا بالغًا على طالب العِلم.

وَلِهَذَا نقول: إِنَّ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ كَسَبُوا، وهُمُ الَّذِينَ بَقُوا فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بَيْنَ جُدران المدارس والمعاهد، وَإِنَّمَا فِي بُيُوتِ الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ الموثوق بِعِلْمِهم، وأمانتهم، ودِينهم، هَؤُلَاءِ فِي الحَقِيقَةِ هُم الرابحون.

القِسم الثاني: زيارة البلاد المقدَّسة:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُمضي هذه الإجازةَ في السَّفر إِلَى البِلَادِ المقدَّسة، إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ خيرٌ، وتحصُل لَهُ بِذَلِكَ عُمرة، وزيارة إِلَى المَسْجِدِ النبوي، وربما يلتقي إخوانًا له وَفَدُوا مِن هنا وهناك، فيُدْلِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى الآخِرِ بما لَدَيْهِ مِنَ المشاكل، وما لَدَيْهِ مِنَ الهُموم، والمؤمنُ للمؤمنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَالإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْكُوَ إلى صَديقه وإلى ذي النُّصح له، لَا بُدَّ أَنْ يَشْكُوَ إليه الحاجاتِ الَّتِي فِي صَدْرِهِ؛ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ كَيْفَ يكشف هذه الحاجات.

وهؤلاء يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يعلموا كيف يعتمرون، وكيف يَزُورُون المسجد

النبوي، بِحَيْثُ لَا يَذْهَبُونَ إِلَى هُنَاكَ سُدًى، أَوْ فِي حَالَةِ غفلة، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ العُمرة؟ مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ الزيارة؟

ونحن نتعرَّض إِلَى هَذَا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ القَوْلِ، يذهب مِنْ بَلَدِهِ قاصدًا العُمرة حَتَّى يَكُونَ مَسِيرُه مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَنْ يقوم بالعُمرة عَلَى خَيْرٍ، فيأتي الميقاتَ، فيُحْرِم، يقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، ثُمَّ يَأْتِي البيتَ فيطوف به سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ يُصَلِّي خَلْفَ المَقَام، ثم يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثم يَبقى هناك مَا شَاءَ اللهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ؛ فإنه يطوف طواف الوداع.

أَمَّا الزيارة: فإنه يأتي المدينةَ فيُصلي فِي المَسْجِدِ النبوي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فيَقِفُ تِجَاهَ وَجْهِ الرسول ﷺ ويُسَلِّم عليه، وأحسن صيغة للسلام عليه: «السلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، ثم يَخْطُو خُطوة عَنْ يَمِينِهِ ليكون تِجَاهَ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ لَهُ: «السلام عَلَيْك يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ محمدٍ خيرًا»، ثم يَخْطُو خُطوة أُخْرَى عَنْ يَمِينِهِ ليكون مُقابِلَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «السلام عَلَيْك يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ محمدٍ خيرًا». انتهت الزيارة.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ إِلَى قُبَاءَ مِنْ بَيْتِهِ مُتطهرًا، فيُصلي فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ ركعتين أَوْ أَكْثَرَ؛ لأن مسجد قُبَاءَ مِنَ المَسَاجِدِ الَّتِي تُسَنُّ زيارتُها، لَكِنَّهُ لَا يُشَدُّ إليه الرَّحل، لَكِنْ إِذَا كُنْت فِي المَدِينَةِ فاخرُج إليه متطهرًا، وصَلِّ فِيهِ مَا شِئْت، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١١٨، رقم ١٧٩٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول.

فَهَذَانِ مَزَارَانِ:

المَزَارُ الأول: فِي المَدِينَةِ قَبْـرُ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وقَبْـرَا صاحبيه.

الثاني: مَسْجِدُ قُبَاءَ.

أَمَّا الثالث: فهو البَقِيع، وهو مَدْفَنُ الصحابة -رضوان الله عنهمَ- فإنك تَزُورُ البَقِيع، وتُسَلِّمُ عليهم عمومًا بِمَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- يُسَلِّمُ بِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ العَافِيَةَ، اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»(١).

وتُسَلِّمُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأخصِّ، وقَبْرُه هناك معروفٌ.

ثُمَّ المَزار الرابع: شُهداء أُحد تَذْهَبُ إِلَى أُحُدٍ لتُسَلِّمَ عليهم، فتقف هناك عند الشَّبَك عِنْدَ بَابِ المَقْبَرَة، وتُسَلِّم عليهم، وشهداء أُحُد عَلَى رأسهم حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمُّ رسول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

وَأَمَّا المساجد السَّبعة، وما يُقال عن مَـزَارِاتٍ هناك، فَهَذَا كُلُّهُ لا أَصْلَ لَهُ، ولا صِحَّةَ له، وَلِهَذَا لَا تَنْخَدِع بِمَا يُذْكَرُ مِن المَزَارَات؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا صحة لَهُ وَلَا أَصْلَ لَهُ.

يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لا بُدَّ لمن زَار المَدِينَةَ أَنْ يَبْقَى فِيهَا خَمْسَةَ أوقاتٍ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ لَوْ صليتَ وَقْتًا وَاحِدًا أَوْ جِئْتَ فِي الضُّحى وصليتَ فِي المَسْجِدِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤، ٩٧٥).

وسافَرْتَ قَبل الظُّهر، فَلَا بَأْسَ.

هَذَا هو الصِّنْفُ الثَّانِي مِنَ النَّاسِ، الصِّنْفُ الأَوَّلُ: الذي تَفَرَّغَ لِطَلَبِ العِلم. والثاني: الذي سافَرَ إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ.

القِسْمُ الثَّالِث: السَّفَرُ إِلَى أطراف البلاد للنُّزهة:

مَن سافر إلى أطراف بلادنا للنُّزهة، وإزالة التَّعب والسَّآمَة والمَلَل؛ لأن النفس تَكَلُّ، فيحب أَنْ يُسَافِرَ إلى أطراف البلاد مَعَ أَهْلِهِ يتمتع بِمَا يَرَى، ويزور إخوانًا له هناك، فَهَذَا أَيْضًا طيِّب، وَلَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، والإنفاق فِيهِ مَعَ النِّيَّةِ الطَّيبة إنفاقٌ مخلوف إِنْ شَاءَ اللهُ.

القِسْمُ الرَّابع: السَّفَرُ إِلَى خارِج البلاد:

الذين يسافرون إلى خارج البلاد، ينقسمون إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأول: إِمَّا أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بِلَادِ الكفر، الَّتِي لَا يَسْمَعُ فِيهَا إِلَّا أبواقَ اليهود ونَوَاقِيسَ النصارى، وَلَا يَسْمَعُ فيها ذِكرًا ولا أَذَانًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، ولا تُقام الجَمَاعَاتُ إِلَّا فِي زوايا خاصَّة لبعض الجاليات الإسلامية هناك، فهذا خاسِرٌ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ لما يلي:

أولًا: أنه سيُنفق عَلَى هَذَا مَبَالِغَ كثيرة.

ثانيًا: أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مُقويًّا لاقتصاد الدول الكافرة؛ لأنهم يكتسبون مِنْ وَرَاءِ السياحة أموالًا كثيرة.. فِي المَنَازِلِ التي يؤجرونها.. فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.. في الملابس.. فيما يَشْتَرِي مِنْ بِلَادِهِمْ من هدايا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأموال الكثيرة الطائلة التي تُصرَف في جُيوب اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، أو الوَثَنِيِّين.

ثالثًا: أنه ربما يَكْتَسِبُ مِن أخلاقهم وآدابهم، فَيَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ بآداب وأخلاق هَؤُلَاءِ الكُفَّارِ، وربما يَكُونُ الأَمْرُ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، فربما يَعْتَقِدُ أَنَّ دَيْنَ النصارى وَدِينَ اليَهُودِ وَدِينَ الإِسْلَامِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كما قاله الظالمون الَّذِينَ هُمْ كَفَرة، فأيُّ إنسان يُسَوِّي بين دِينِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى والمسلمين؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَوَّى بَيْنَ هَذِهِ الأَدْيَانِ، لَزِمَ مِنْ تسويته أَنَّ دَيْنَ النصارى مقبولٌ عِنْدِ اللهِ، وأنَّ دِينِ اليهود مقبولٌ عِنْدِ اللهِ، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي القُرْآنِ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥] ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]، وَيَقُولُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦].

فأديانُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اليومَ أديانٌ باطلة غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللهِ، وأعمالُهم أعمالٌ ضائعة: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٥].

رُبَّمَا يَطْرَأُ عَلَى بَالِهِ أَنَّهُمْ أَهْلُ دِينٍ ونحن أَهْلُ دِينٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إلا كالفَرق بين الحنابلة والشافعية والمالكية والأحناف! يقع عند بَعْضِ النَّاسِ هكذا، وربما يقول: إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مُنَعَّمِين هَذِهِ النِّعْمَةَ العظيمةَ والتَّرَف العظيم، إذن هُمْ عَلَى الحَقِ، ويأتي بشبهاتٍ مِنَ القُرْآنِ.

فخطرُ الذَّهَابِ إِلَى بِلَادِ الكفر خطرٌ عظيم، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تنمية اقتصادهم، ورفع رؤوسهم مِمَّا لَا يَلِيقُ بالمسلم أَنْ يَقُومَ بِهِ.

القِسْمُ الثَّانِي: قِسم يسافر إِلَى بَعْضِ البِلَادِ العربية، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّفَرَ إِلَى بَعْضِ البِلَادِ العربية أَهْوَنُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الكفر؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ غالِبُهم مسلمون، أو كلهم مسلمون، فالسفر إليهم أَهْوَنُ بكثير، لكنه أسوأ مِنَ السَّفَرِ إِلَى أطراف بلادنا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى هُنَاكَ يحتاج أَوَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تصور بناتِك وأخواتِك وزوجاتِك اللاتي يُسافرن معك، وَيَحْتَاجُ إِلَى نفقةٍ كثيرة، وربما تَكُونُ هُنَاكَ فِي بَعْضِ البِلَادِ مَسَارِحُ لهم، وأشياءُ لا تُرضى، فيقع الإِنْسَانُ فِي فَخِّها وشِراكها.

القِسم الخامس: الجُلوس عند الأب ومساعدته:

مَن يبقى مَعَ أَبِيهِ يساعده في حِراثَتِه وزِراعته إِنْ كَانَ حارثًا، أو مزارعًا، أو مَعَ أَبِيهِ فِي تجارته، أو مَعَ أَبِيهِ فِي مَعْمَله، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خير، وأنه معونةٌ عَلَى بِرِّ الوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الأَرْحَامِ، فليَبْقَ فِي هَذَا العمل؛ فإنه خيرٌ.

القِسم السادس: مُرافقة جُلساء السُّوء:

مَن يَبْقَى فِي بَلَدِهِ ولكن يُقَيَّضُ له شَيَاطِينُ الإِنْسِ يَصْحَبُونه ويَسْحَبُونه، يُقَيِّضُ له شِرْذِمَة فاشلة ضائعة مِن الشباب فيكون مَعَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مِنْ أَبِيهِ، الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ تربيتُه، وبِعَدَم المُبالاة فِي الأَوْقَاتِ، فتجده يُضيع أوقاته يَمِينًا وَشِمَالًا، ويَتَسَكَّع فِي الأَسْوَاقِ، وَيَخْرُجُ إِلَى أطراف البلد، يَسْهَر الليالِيَ ويترك الصلواتِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أنه فاشلٌ، مُضَيِّع لأوقاته الَّتِي هِيَ أَثْمَنُ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وَلِهَذَا نقول بهذه المناسبة: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى أولياء أمور الشباب ملاحظتُهم فِي هَذِهِ الإجازة، فإذا غابوا يسألونهم: أين ذهبتُم؟ وإذا صَحِبُوا أقوامًا يَسْأَلُ عَنِ هؤلاء الأقوام: مَنْ هُمْ؟ هل هُمْ أَهْلُ خَيْرٍ أَمْ أهلُ شَرٍّ؟ إِذَا رَأَى مِن ابنه ما يَشَمُّ منه رائحةَ

الفساد، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الشَّرِّ بكل وَسِيلة؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِنْسَانَ مسؤُولٌ مسؤُوليةً مباشرة عَنْ أَهْلِهِ، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]. فأنت مسؤُول.

لَوْ ضاعت لك شَاةٌ مِنَ البَهَائِمِ لَذَهَبْتَ فِي طُولِ البلاد وعَرضها تسأل عنها، فكيف بابنك الَّذِي هُوَ فَلِذَةُ كَبِدِكَ وسعادتك فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنْ كَانَ صالحًا؟! قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١].

فنسأل اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يرزُقَنا وإياكم اغتنامَ الأَوْقَاتِ فِي الأَعْمَالِ الصالحات، وَأَنْ يُعِينَنا وإياكم عَلَى ذِكْرِهِ وشُكره وحُسن عبادته إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وبالإجابة جَدير.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الأسئلة

١- نصيحةٌ في تربية الأبناء والزوجة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، الأَبُ فِي البَيْتِ عليه مسؤُوليةُ تربية أولاده وَأَهْلِ بَيْتِهِ، ولكن الآباء تِجَاهَ هذه المسؤُولية بَيْنَ القَسوة والتفريط، فَمَا هِيَ الطريقةُ المُثْلَى التي تراها في تربية الزوجة والأولاد والبنات، وفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: الغالبُ أَنَّ جَمِيعَ الأعمال يَكُونُ النَّاسُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: مُفرِّط، ومُفْرِط، ومُعتدل.

المُفرِّط هو المُهمل، والمُفْرِط هو المُشَدِّد، والمعتدل هُوَ الَّذِي بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَالإِنْسَانُ العَاقِلُ يعرف كيف يُرَبِّي أهلَه، فيُعاملهم تارَةً بالحَزْمِ وتارَةً باللِّين، حَسْبَ مَا تَقْتَضِيهِ الأحوال.

إِذَا رَأَى مِنْهُمْ شِدَّة، فليكُن أمامَهم لَيِّنًا، وَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ لِينًا وقَبُولًا، فليكُن أمامَهم حازمًا، وَلَا أَقُولُ: شديدًا، بَلْ يَكُونُ حازمًا لا يُفَوِّت الفُرصة.

أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أَهْلِهِ، ويريدُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ كاملًا، وَهَذَا غَلَطٌ، يَقُولُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(١).

أَتَدْرُونَ مَا مَعْنَى: «لَا يَفْرَكْ»؟ أي: لا يُبْغِض وَلَا يَكْرَهْ «مُؤْمِنَةً»، يعني: زوجته، «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

وَهكَذَا ينبغي للعاقل المُؤْمِنِ أَنْ يُوازِن بين الحسنات والسيئات، وَلَا يَحْمِلَ الشَّيْءَ عَلَى السُّوء مَعَ أَنَّ فِيهِ أَشْيَاءَ حَسنة.

إِنَّ الإِنْسَانَ الذي يَجْحَدُ الحَسنات ويُظهر السيئات، مَا هُوَ إِلَّا كالمرأة، وَذَلِكَ لِـمَا حَدَّث النبي ﷺ النساءَ فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(١) .

وَهكَذَا الإنسان ربما يَنزل بنفسه إلى مَرتبة المرأة، إذا أحسنتَ إِلَيْهَا مَدَى الدهر، ثم أَسَأْتَ مَرَّةً وَاحِدَةً، محَتْ جميع الحسنات.

فَنَحْنُ نَقُولُ: ارْفُقْ بأهلِك، إِنْ كَرِهْتَ منهم خُلُقًا فارْضَ منهم خُلُقًا آخَـرَ، وَلَا تَكُنْ شديدًا ولا مُهْمِلًا.

وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَنْ إذا خالَفَتْهُ امْرَأَتُهُ فِي أَدْنَى شيء بَتَّ طلاقَها -والعياذُ باللهِ- يعني: لَوْ كَانَ الشاي متقدمًا حلاوتُه أو مَرارتُه، قال: مَا هَذَا الشاي؟ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا -نسأل اللهَ العَافِيَةَ-.

والمرأةُ السهلةُ اليومَ يَتْعَبُ الإنسان ويَشِيب رأسُه وَمَا وَجِدَ امرأة، كيف يَبَتُّ طَلَاقَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

وزِدْ عَلَى ذَلِكَ أننا نسمع كَثِيرًا مَن يقول: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وأنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي حَقِّ مَن يقولون: إنَّ نساءهم عليهم كظَهْرِ أُمَّهاتِهم: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢] مُنْكَرٌ لَا يَرْضَاهُ الشرع، وزُورٌ: كذب.

كَيْفَ تَكُونُ زوجتُك الَّتِي هِيَ حِلٌّ لك مِثل أُمِّك الَّتِي هِيَ حَرَامٌ عَلَيْك؟!!

فنصيحتي لإخواني الَّذِينَ يُرِيدُونَ تربيةَ أَهْلِيهم وأولادِهم أَنْ يَكُونُوا بينَ اللِّين وبين الشِّدَّة، والعاقِلُ يُراعي الحالَ، وَلِكُلِّ حَالٍ مَقالٌ.

٢- وصيةٌ لِلآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ بشأن الزواج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ لم أتزوج بَعْدُ، ولكن يا والدي، عُمري فوقَ العشرين ودُون الثلاثين، وأريد الزواج وَلَكِنْ لَا أَسْتَطِيعُ، فأرجو مِنَ اللهِ، ثم مِنك يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي هَذَا المَقَامِ المبارك، أن تَدْعُوَ اللهَ لِي ولإخواني الشباب؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ علينا أبواب رحمته، وَأَنْ يرزُقنا الرِّزق الحلالَ، وما دَوْرُ الآباء تِجاهَنا نحن الأبناءَ، وما دَوْرُ الآباء أيضًا تِجاهَ مَن عِنْدَهُمْ مِن بَنَاتِهِم فِي هَذِهِ المشكلة، حيث مُغالَاةُ المُهُورِ، جَعَلَ اللهُ فَرَجَنا وفَرَجَ المسلمين بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ بسببك يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى تَخْفِيفِ المُهور، وإعانة إخوانهم الشباب عَلَى هَذَا الزواج؟

الجواب: أما الدعاءُ فَمَبْذُولٌ، وأُوصي أخي السَّائِلَ أَيْضًا بِأَنْ يَدْعُوَ اللهَ هُوَ بنَفْسِهِ، فإنَّ اللهَ تعالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا يُصِيبُ الشباب اليَوْمَ مِنَ العَنَاء والعَنَت والمشقَّة في العَجْزِ عَنِ الزواج، لَا شَكَّ أَنَّهُ أَمْرٌ مُحْزِن، وأنه يُخْشَى مِن عواقِبه الوَخِيمَة.

وَإِنْ لِي وَصِيَّتَيْنِ: الوصيةُ الأولى بالنسبة للشباب: أَنْ يصبروا، ويسألوا الله العونَ، وَأَنْ يُعَجِّل لهم بِتَيْسِيرِ الأُمور، وينتظروا الفَرَجَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأُوصي أيضًا الآباء بالنسبة لأبنائهم وبناتهم أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تعَالَى فِيهِم؛ لِأَنَّ الأَبَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى تَزْوِيجِ ابنِه، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ وجوبًا، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكْسُوَهُ ويُطعمه ويَسْقِيَهُ ويُسكنه، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ.

والعَجب أَنَّهُ يُوجَدُ آباءٌ أغنياء يَقُولُ لَهُ الوَلَدُ: زَوِّجْني، فيقول: لا أُزَوِّجُك، أنت اعمل وزَوِّج نفسَك. سُبْحَانَ اللهِ! الأمرُ بيَدِه، هل الدراهم موجودةٌ على الرمال ورؤوس الجبال؟ أبدًا.

ولهذا نَرَى أَنَّ الرَّجُلَ القَادِرَ عَلَى تَزْوِيجِ أبنائه يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُم وجوبًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ظَالِمٌ آثِمٌ، ولَسْتُ أقول هَذَا مِن عند نفسي، بل قاله العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ قالوا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعِفَّ أبناءه، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُدَّ جُوعَهُم وعَطَشَهُم، بَلْ قَدْ تَكُونُ مسألةُ الزواجِ أخطرَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَتَعَدَّى إِلَى الآخرين، فيُفسد غيره.

فَيَجِبُ عَلَى الآباءِ أَنْ يُزَوِّجُوا أبناءهم إِذَا كَانُوا قادِرين.

الوصية الثانية بالنسبة للآباء: إنه يوجد أُناسٌ عندهم بناتٌ، بل عندهم عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ البنات، وَمَعَ ذَلِكَ يأتيه الخاطِبُ الكُفء فيرُدُّه دُونَ أَنْ يستشيرَ البنت، وقد جَرَى هَذَا كَثِيرًا، وما أكثرَ البناتِ اللاتي يشكُون مِنْ هَذَا، عِلمًا بأَنَّ أباهُنَّ يَرُدُّ الخُطَّاب الأكْفاءَ دُونَ أَنْ يَرُدَّ العِلم إلى البنت المخطوبة، وهذه والله خيانةٌ للأمانة،

وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال:٢٧-٢٨].

وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ وَلِيَّ المَرْأَةِ إِذَا مَنَعَهَا كُفئًا فِي دِينِهِ وخُلقه؛ فإنَّ وِلايَتَهُ تَسقُط، وإذا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ عدالته تَزُول، بمعنى: أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ خُطب منه عِدَّة مرات وهو يَرُدُّ الأَكْفَاء؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ فَاسِقًا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ، بَلْ قَالَ العُلَمَاءُ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي النَّاسِ؛ لأنه فاسِقٌ، حَيْثُ عَضَلَ ابْنَتَهُ مِنَ الزواج، وَمَعَ ذَلِكَ تسقُط ولايته، ويُقال: إِذَا لَمْ تُزَوِّج يُزَوِّجُها وليٌّ آخرُ، يُزَوِّجُهَا مَنْ يَلِيهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ.

وَلَكِن المشكلة أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ تَتَجَاسَرَ امْرَأَةٌ عَلَى رَفْعِ القضية إِلَى القَاضِي حتى يُزَوِّجَها عَمُّها بَدَلَ أبيها.

وأقول: إِذَا لَمْ يُمْكِنْ هذا حَسْبَ العَادَةِ عِنْدَ النَّاسِ، فَإِنَّ الأَبَ سيَزْدَادُ إِثمًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي مَنَعَ حقها.

وَلَقَدْ حَدَثَ قَبْلَ سنواتٍ أَنَّ فتاةً حَضَرَهَا الموتُ وعُمرها فوقَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وعندها نساءٌ يُمَرِّضْنَهَا، فلما حضرها المَوْتُ وَهِيَ فِي سِيَاقِ الموت، قالت لهن: بَلِّغُو أبي سلامي، وقُلن له: إِنَّهُ قَدْ ظلمني، حَيْثُ لَمْ يُزَوِّجْني، ولكني سأَقِفُ أَنَا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَقُولُ هَذَا فِي سِيَاقِ الموت، ولَعَلَّها لَمْ تَمُتْ إلا كَمَدًا، حيث مَنْعُهَا حَقَّهَا.

فوصيتي للآباء أَنْ يَتَّقُوا اللهَ فِي أبنائهم وبناتِهم، وَأَنْ يُزَوِّجُوا الأبناء إِذَا كَانُوا قادرين، ويُزَوِّجُوا البناتِ إذا خطبهُنَّ الأَكْفَاء.

وَلَكِن لَوْ تَعَارَضَ رأيُ الأبِ ورأيُ البنتِ، فالأبُ يريد إنسانًا هَيِّنًا فِي دِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دِينٍ واضحٍ، والبنتُ تريد رَجُلًا دَيِّنًا، فَالَّذِي يُقَدَّمُ هو البنت بلا شَكٍّ، حَتَّى لَوْ فُرِض أَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ الأَبُ كَانَ ذَا مَالٍ ومَيْسَرَة، والثاني دُونَ ذَلِكَ، فإنَّ رأيَ البنت مُقَدَّم.

وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ بالعكس، بأَنِ اختارت البنتُ خاطبًا ليس كُفئًا فِي دِينِهِ، واختار الأبُ خاطبًا كُفئًا فِي دِينِهِ، فيُقَدَّمُ الأبُ.

ولهذا لَوْ أَنَّ الأَبَ منع ابنته إِذَا قَالَت: أَنَا لَا أُرِيدُ إلا فلانًا، وفلانٌ ليس دَيِّنًا، وقال: لا أُزَوِّجُكِ فُلَانًا لِأَنَّهُ لَيْسَ أهلًا للتزويج، وَمَاتَتْ وَهِيَ لَمْ تَتَزَوَّج، فليس عَلَى أَبِيهَا إثمٌ؛ لأن مَنْعَهُ إياها بِحَقٍّ، حيث اختارت مَنْ لَيْسَ بكُفء وتَرُدُّ مَنْ هُوَ كُفء.

٣- أحكامُ رؤيةِ الخاطِبِ لمخطوبته:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا خَطَبَ الإنسانُ امرأةً فرفَض والدُها أَنْ يراها الخاطِبُ مع اقتناعه بذلك الخاطِب، فَهَلْ يَحِلُّ للوالد أَنْ يرفُض أَمْرًا أَتَى بِهِ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ عُذْرٍ، إِلَّا أَنَّ العادة لَمْ تَجْرِ بهذا، فأيُّهما أَوْلَى بالاتباع: العادةُ أَمِ الشرعُ، وما نصيحتُك لأولئك الآباء، خصوصًا أنكم تَعلمون -وَفَّقَكُمُ اللهُ- أَنَّ عاقبة الأمر هي السعادةُ إذا تمّت الرؤية؟

الجواب: إِذَا امْتَنَعَ الأَبُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا إِثْم عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الخاطِب إلى المخطوبة إما مباحٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ، وإما سُنَّة، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ رَدُّ طلبه إثمًا.

لكننا نُشير عَلَى هَذَا الَّذِي مَنَعَ أَنْ يُمَكَّنَ الخاطبُ مِن رؤية المخطوبة لِأَجْلِ أَنْ تراه هِيَ أَيْضًا، تراه وتَقْتَنِعُ به، وَهُوَ أَيْضًا يراها ويَقْتَنِعُ بها؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(١)، يعني: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَكُمَا.

وَكَمْ مِنْ إنسان خَطَبَ امْرَأَةً دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَآهَا لم تُعجبه، فبقيَ حائرًا: أَيُطَلِّقُها، ويَخْسَرُ هَذَا المَالَ الكثير؟

ثُمَّ هِيَ أَيْضًا إِذَا طُلِّقت بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَرْضَها، رُبما يَقِلُّ خُطَّابُها أيضًا، فرؤية المخطوبة مُستحبَّة، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَخْلُوَ بها، وأَلَّا تَخْرُجَ مُتَجَمِّلَةً أو مُتَطَيِّبَةً أو مُتَمَكْيِجَةً أو كاحِلَةً، بل تَخْرُجُ عَلَى طبيعتها؛ لِأَنَّهَا لَوْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ مُتَزَيِّنة أو مُتَمَكْيِجة أو كاحِلة، ربما يكون لأول وَهْلَةٍ يَشْعُر بِأَنَّهَا مِن أجملِ بَنَاتِ آدَمَ، ثُمَّ إِذَا عَادَتْ إِلَى طبيعتها بِدُونِ هذا، نَقَصَتْ فِي عَيْنِهِ كثيرًا.

وَأَيْضًا هُوَ ليس بزوجِ الآنَ حتى تتجمَّل له، بَلْ هُوَ رَجُلٌ أجنبيٌّ، فلتخرُج على طبيعتها.

كَذَلِكَ أيضًا: إذا رَضِيَها وتمَّت الخِطبة، فلا يُكَلِّمْها، انتهى الموضوع، وبعضُ الخُطَّاب يُكَلِّم خَطِيبَتَهُ بالتليفون، وتجده يجلس معها ساعاتٍ كثيرةً يُحَدِّثها، وَإِذَا قُلْتَ: هَذَا لَا يَجُوزُ، المرأة أجنبيةٌ منك، فكيف تُحَدِّثُها؟ قال: أنظرُ مدى ثقافَتِها. كيف تنظر مدى ثقافَتِها؟ ألستَ قد خَطَبْتَها ورَضِيتَ بها، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الثقافة، إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ اعقِد عليها وحَدِّثْها مَا شِئْت، أَمَّا أَنْ تُحَدِّثَها وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ منك ولم يَتِمَّ العَقْدُ،

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٦٦، رقم ١٨١٣٧)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥).

فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وقد ابتُلي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بهذا، فتجده يفتح الهاتف عليها ويحدثها ليلةً كاملة، تذهب والحديث مَعَ الصَّدِيقِ يقتل الوقت قتلًا، فنُحَذِّر مِنْ هَذَا.

كَذَلِكَ يسأل بَعْضُ النَّاسِ، ويقول: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَ المرأةُ المخطوبةُ صورةَ الخاطِب، ونُعطي الرَّجُلَ الخاطبَ صُورةَ المخطوبةِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مباشرة؟ فنقول: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لأن الصورة لَا تُعْطِي الحقيقة تمامًا، قد تُشاهِد صُورَةَ رَجُلٍ وتقول: مَا شَاءَ اللهُ، هَذَا مِن أَحْسَنِ مَا يَكُونُ، وإذا رأته مباشرة فَإِذَا هُوَ خِلَافُ الصورة.

ثُمَّ إِنَّهُ يُخشى أَنْ تَكُونَ صورةُ المرأةِ ألعُوبَةً فِي يَدِ هَذَا الرَّجُلِ فِيمَا إِذَا رَغِبَ عنها وتَركَها.

لذلك نَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تبادُل الصور بين الخطيب والمخطوبة، بل إِمَّا أَنْ تُطَبَّق السُّنة فيَنْظُرَ إليها مباشرة، وَإِمَّا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ويتبيَّن الأمر.

٤- حُكم الذَّهَاب إِلَى الكوافيرة:

السؤال: مَا حُكم الذَّهَاب إِلَى الكوافيرة لتَصْفِيف شَعري أو قَصِّه، وذلك طلبًا مِن زوجي أن أَفْعَلَ ذَلِكَ، حيث إِنِّي لَا أَعْرِفُ ذلك بنفسي، فهل أذهب مع أختي لذلك المال؟

الجواب: الذي أسمع أَنَّ الكوافيرة تأخذ مَالًا كَثِيرًا عَلَى عَمَلٍ يسيرٍ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الكوافيرة بعضُهن لَا يُؤْتَمَنُ بالنسبة للشَّعر الذي تأخذه، ثُمَّ لَا يُؤْتَمَنُ أن تُصَفِّف

الشَّعْرَ عَلَى تصْفِيفٍ مِنْ جِنْسِ تصفيف رؤوس الكافرات.

فالذي أَرَى أَنَّ النِّسَاءَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ فِي البَيْتِ يُمْكِنُ أَنْ تَعْلَمَ هَذِهِ المَرْأَةُ القِصَّةَ الَّتِي عند الكوافيرة، وتَعْرِف كيف تُقَلِّدُها، والأمرُ سهلٌ فِي هَذَا، لَوْ أَنَّ النِّسَاءَ بعضُهن قام بإصلاح شَعْرِ البَعْضِ الآخَرِ فِي البَيْتِ لكان أفضلَ، وكُلُّنا يَعْرِفُ أَنْ يُقَلِّدَ بَدَلًا مِنْ أَنْ تُصْرَفَ هَذِهِ الأَمْوَالُ الكثيرة لهذه الكوافيرة، ثُمَّ لَا تُؤْمَنُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ.

٥- حُكم التَّلَفُّظ بالنِّية فِي الحَجِّ وغَيْرِه:

السؤال: خرج لكم -وَفَّقَكُمُ اللهُ- كتاب (شَرح رياض الصالحين)، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعُمَّ به النفعُ، ولقد قرأتُ فِي أَوَّلِ شَرْحِكم للآيات الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ، وذكرتُم أَنَّ كُلَّ نِيَّةٍ مُتَلَفَّظٍ بِهَا فِي كُلِّ عَمَلٍ بدعةٌ، ومَثَّلْتُم بالصلاة وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ، فهل التَّلَفُّظُ بِنِيَّةِ الحجِّ دَاخِلٌ فِي البِدْعَة، أَمْ أَنَّ ذَلِكَ سَهْوٌ؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ بِسَهْوٍ، بل التَّلَفُّظ بِنِيَّة الحَجِّ كالتَّلَفُّظ بِنِيَّة الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ والصلاة، يعني: لَا يَقُولُ الإنسان: اللهُمَّ إِنِّي نويتُ العُمرة، اللهُمَّ إِنِّي نويتُ الحجَّ، لكن ينوي بقلبه، ويُعْرِبُ عَمَّا فِي قَلْبِهِ بلسانه، فيقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً.

وَأَمَّا أَنْ يَنْطِقَ بالنِّية قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي النُّسُكِ، فيقول: اللهُمَّ إِنِّي نويت كذا. فهذا بدعة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ حينما أَرَادَ الإِحْرَامَ بِالعُمْرَةِ أَوْ بِالحَجَ: اللهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ العُمرة، أو اللهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الحجَّ.

٦- حُكم الحَجِّ عَنِ الأُمِّ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا المَوْتُ:

السؤال: حججتُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ -ولله الحمد- ونويتُ أَنْ أَحُجَّ لأمي هَذَا العَامَ؛ لأنها مُسِنَّة ومريضة بالقلب والسُّكَّر والضغط، فاتصلتُ بها هاتفيًّا؛ طَمَعًا فِي تَوْكِيلِها لي بالحج عنها، لكنها رفضت، وَقَالَتْ لِي: أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ بنفسي وأموتَ فِي مَكَّةَ، فهل أساعدها على المجيء والحج، وَهَذِهِ هِيَ حالتُها ونِيَّتُها، أرجو توجيهي فِي أَمْرِي وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: التوجيهُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا كُنْتَ لَا تخشى عَلَيْهَا أَنْ تموت؛ فَإِنَّهَا إِذَا رَضِيَت بالمَشَقَّة فلَا بَأْسَ، فَدَعْهَا تَحْضُرْ وتؤدي المناسِكَ بنفسها، أَمَّا إِذَا كنتَ تخشى أَنْ تَمُوتَ إِذَا سَافَرَت؛ لِأَنَّهَا لَا تتحمل السَّفَر، فلا تُطِعْهَا، وَفِي هَذَا الحَالِ لَا تَكُونُ عَاصِيًا وَلَا عَاقًّا؛ لِأَنَّك إِنَّمَا تريد مصلحتها.

٧- حُكم زيارة المرأة للمقابر:

السؤال: ذكرتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- زيارة البَقِيع وشُهداء أُحد، فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْهَبَ بِأَهْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى تِلْكَ الأماكِن، وَهَلْ يَجُوزُ أَيْضًا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ فِي الرَّوضة قَرِيبًا مِنْ قبر النبي ﷺ؟

الجواب: هَذَا سُؤَالٌ وجيهٌ، وفيه تنبيهٌ يُشكر عليه، النِّسَاءُ لَا يَزُرْنَ المقابر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ»[1]، واللعنُ: هو الطَّرْدُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، وحسَّنه من طريق ابن عباس. والنسائي كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٣٣٧)، رقم (٣١١٨).

والإبعادُ عن رَحْمَةِ اللهِ، وَلَا فَـرْقَ بَيْنَ البَقِيع والشُّهداء فِي أُحُدٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قاصدةً زيارةَ المقبرة؛ فَإِنْ فَعَلَتْ فهي ملعونةٌ -والعياذُ بالله- لَكِنْ لَوْ مَرَّتْ بالمقابر بِدُونِ قَصْدِ الزيارة، ووقَفَتْ ودَعَتْ لأهل القبور، فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِ النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْه، فَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وقال: إنَّ زيارةَ المرأةِ لِقَبْرِ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وقَبْرَيْ صاحبيه ليست زيارةً؛ لأن مكانَ القُبور الثلاثة مُحَاطٌ بثلاثةِ جُدْرَان، فهي لم تَقِفْ عَلَى القَبْرِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ القُبور حائلٌ، فَهِيَ وَإِنْ وقفت في الروضة -كما يقول السائل- فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ زائرةً للقبر؛ إذ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حِجَابٌ ثلاثةُ جُدُرٍ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نرى أَلَّا تَزُورَ المرأة قبرَ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وقَبْرَيْ صاحبيه؛ لِأَنَّهَا إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى هُنَاكَ يقال: إنها زارت القبر، فهي زيارةٌ عُرفية، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حقيقةً زيارةً، لكنها زيارةٌ عُرفية، فَلَا نَرَى أَنْ تذهب.

ثم أليسَ المَقْصُودُ مِنَ الوُقُوفِ عَلَى القَبْرِ أَنْ يَصِلَ سلامُها إِلَى الرَّسُولِ ﷺ؟

الجواب: بلى هَذَا هُوَ المَقْصُودُ، وَمَعَ هَذَا نقول: أنتِ لو سَلَّمْتِ عَلَيْهِ فِي أَقْصَى الدنيا، فإنَّ سَلامَكِ سوف يَبْلُغُه؛ لِأَنَّ اللهَ وَكَّل ملائكةً سيَّاحِين فِي الأَرْضِ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ نَقَلُوا السلامَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

فنحن الآنَ إِذَا قُلْنَا: «اللهُمَّ صَلِّ وسَلِّم عَلَى رَسُولِ اللهِ»؛ نُقِل سلامُنا إليه.

وَفِي الصَّلَاةِ تقول: «السلام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» يُنْقَلُ السلام إليه -اللهم صلِّ وسلم عَلَيْهِ- إِذَنْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى أَنْ تأتِيَ المَرْأَةُ إِلَى القبر.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٢).

وَسَمِعْت بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ فِي المَدِينَةِ: إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: سَلِّم لِي عَلَى الرَّسُولِ ﷺ. وهَذَا غَلَطٌ، الرسول ﷺ ليس حَيًّا حتى تَنْقُلَ سلامَ الحيِّ له، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أبوك عَلَى الرَّسُولِ ﷺ نَقَل سلامَه مَنْ هُوَ أقدرُ مِنْكَ عَلَى إبلاغه وأوثقُ منك، وهم الملائكة.

إذن، لَا حَاجَةَ لذلك، أَنْتَ فِي مكانك فِي أَيِّ مكان مِنَ الأَرْضِ قل: «السلام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ»، وسَيَبْلُغُه، بأسرعَ مِنْ هَذَا، وأوثق، وأحسن.

٨- الأرحامُ الذين يجبُ صِلتُهم:

السؤال: مَن الوَاجِبُ صِلتُه مِنَ الرَّحِمِ؟

الجواب: الواجب صلته مِنَ الرَّحْمَ جميع الأقارب مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَمِنْ جِهَةِ الأَمْ، وحد ذلك الجد الرابع، فمثلًا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، خالدٌ وذُرِّيَّتُه هؤلاء قَرابةُ الجَدِّ الرابع، ومَن فَوقَهم لَيْسُوا مِنَ القَرَابَةِ؛ لأننا لو أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ: كل أَبٍ لَك فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْك صِلَتُه، وَصَلْنَا إِلَى آدَمَ!

٩- حُكم أَخذِ الوَالِدِ الغَنيِّ مَالَ أَحَد أبنائه ليُعْطِيَهُ غيرَه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا امرأة متـزوجة ولديَّ أطفال، وأعمل معلِّمة في مدرسة، ولكن المشكلة تقوم بَيْنِي وَبَيْنَ والدي -هداه الله- حَيْثُ إِنَّهُ رَجُلٌ محبٌّ للمال، فهو يريد مني راتبًا شهريًّا وَلَا يَرْضَى بِالقَلِيلِ، فمثلًا ألف ريال لَا يُسَاوِي عِنْدَهُ شَيْئًا، مَعَ أَنَّهُ لَيْس بحاجة إليه، بل لَدَيه بيوت للإيجار، ولديه راتبٌ للتقاعُد، وأولادٌ

غيرُ أَشِقَّاء لي، وَهُوَ غَيْرُ مُوَفَّق في زواجه بَعْدَ وَفَاةِ والدتي، فَفِي كُلِّ فترةٍ يأخذ ويُطَلِّق، كُلُّ هَذَا لِلعِلْمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بحاجة إِلَى المَالِ، ولكن زوجي يرفُض أَنْ أُعْطِـيَهُ شَيْئًا مِنْ راتبي، وأبي الآن غضبانُ مِنِّي، وَلَا يَرْضَـى بِزِيَارَتِي ولا بكلامي معه بالهاتِف، فهو يَكِيلُ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ عند إخواني الآخرين، علمًا بأني لم أُقَصِّر مَعَهُ فِي شَيْءٍ فِي السنوات الماضية، حيث كُنْت أَنَا المحبوبة لديه، فماذا أصنع -وَفَّقَكَ اللهُ- مع الحالة هذه؟

الجواب: أَرْجُو أَنْ يَبْلُغَ كلامي هذا الأَب، فَأَقُولُ لَهُ: اتق اللهَ فِي نَفْسِك مَا دُمْتَ قد أغناك الله، ولك أولادٌ غيرُ أَشِقَّاء لهذه البنت؛ فإنه يخشى أَنْ تَأْخُذَ منها المال لتَرُدَّه فِي مَصْلَحَةِ إخوانها، وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ للوالد أَنْ يَأْخُذَ مِنَ أحد أولاده مالًا ليعطيَهُ الوَلَدَ الآخَرَ؛ لأن هذا ظُلم وجَوْرٌ، فَكَمَا أَنَّ الوَالِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبَرَّ أحدَ أولاده بِبَرِيرَةٍ دُونَ الآخَرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ فلان ويُعطي فلانًا.

وَإِنِّي أنصحُ هذا الأَبَ، وأقول له: دع هَذِهِ المَرْأَةَ تعيش مَعَ زَوْجِهَا بسعادة، ومالُها لها، وأنت قد أغناك الله، واذكُر دائمًـا قَوْلَ اللهِ تعَالَى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، واذكُـرْ قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «اتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(١).

أَمَّا بالنسبة للبنت، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَصْبِرَ وتحتسبَ، وتُعطي والدَها مَا يُرْضِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(٢).

وَإِذَا أَمْكَنَ أن تكلميه باللُّطف واللِّين، وتقولي: أنا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ إعطائي إياك سببًا لِفِرَاق زوجي، لأن زوجي يقول: لَا تُعْطِهِ، وتُقْنِعيه، لَعَلَّ اللهَ يَهْدِيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

١٠- حُكم اجتماع أَكْثَرِ مِنْ سَبَبٍ لسجود السهو:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرُ مِنْ سَهْوٍ، وسببُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ السلام والآخر بعد السلام، فَأَيْنَ مَوْضِعُ السُّجُودِ والحالُ هذا؟

الجواب: هَذِهِ المَسْأَلَةُ تَنْبَنِي عَلَى أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ السُّجُودُ -أي: سُجُود السَّهْوِ- الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ السلام؟ كُلُّ مَا كَانَ سَبَبُهُ الزيادة، مثل: أَنْ يَسْجُدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَقُومَ إلى خامسة، ثُمَّ يَذْكُرَ، فيرجع، هَذَا يَكُونُ بَعْدَ السلام، ويكون قبل السلام إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ واجبات الصلاة، مِثل: أَنْ يَقُومَ عن التشهُّد الأول، أو ينسى أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، فِي السُّجُودِ، أو سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، فِي الرُّكُوعِ، فهذا يَكُونُ قَبْلَ السلام.

فإذا اجتمع سَهْوَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُ سجودُه قَبل السلام، والثاني يكون سجودُه بَعد السلام، فأيُّهما نُقَدِّمُ؟

قَالَ العُلَمَاءُ: يُقَدَّمُ مَا كَانَ قَبْلَ السلام، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ وقد تمَّت.

فَهَذَا رَجُلٌ -مثلًا- نَسِيَ التشهُّد الأَوَّلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وجلس للتشهُّد الأَوَّلِ فِي الرَّكْعَـةِ الثالثة؛ ظنًّا منه أَنَّهَا هِيَ الثانية، ثُمَّ ذَكَـرَ فقام وأتَمَّ، فلَدَيْنا الآن سَهْوَان، أحدُهما: أنه نسي التشهُّدَ الأول، والثاني: أَنَّهُ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التشهُّد، فعندنا تشهُّده فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التشهُّد وسجودُه بَعد السلام، وترُكه التشهُّد سُجودُه قَبل السلام، فهنا نقول: اسجُد قَبْلَ السلام.

١١- تعلُّم كيفية تغسيل الميت عَمَلِيًّا بالتطبيقِ بِشَخْصٍ حَيٍّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أكتب رسالتي هذه وأنا واثقة بالله أنكم سوف تُجيبون على سؤالي هذا، حيث إننا مجموعة مِنَ النِّسَاءِ نَوَدُّ أن نعملَ محاضرة للمحتضِر بَعْدَ وَفَاتِهِ، كَيْفَ يَكُونُ العمل معه، وَكَيْفَ يَكُونُ تغسيلُه، وتكفينُه، فتقوم إحدى الأخوات بِدَوْرِ الميِّتة، ولقد سمعنا أنك مَنَعْتَ هذا، وأَشَرْتَ بِأَنْ تَكُونَ المَيِّتَةُ أَوْ مَا يُطَبَّقُ عليه لُعْبَةً أَوْ غَيْرَهَا مِن لُعَبِ الأطفال، ولا يتم شرحُ هذه المحاضرة بشخصٍ عادي حَيٍّ، أَرْجُو أَنْ تُلَبِّيَ لَنَا هَذَا؟

الجواب: أقول: إِنَّ تعلُّمَ النساء كيف يُغَسِّلْنَ النساء أمرٌ مهمٌّ كتعلُّم الرجال كيف يُغَسِّلُون الرجال، لَكِنْ هَذَا يحصُل بالتعليم النظري، بمعنى: أَنْ يُؤْتَى برسالةٍ فيها كيف يُغَسَّل الميِّت، وكيف يُكَفَّن، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقتُه فِي عَرَفَةَ وَمَاتَ فِي عَرَفَةَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[١]، وقال للنساء اللاتي يُغَسِّلْن ابنتَه: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، وأَمَرَهُنَّ أَنْ يجعلن رأسها ثلاثة قُرون، فلما فَرَغْنَ مِن تَغْسِيلها، قُلن: يَا رَسُولَ اللهِ، غسَّلْناها، فأعطاهن حِقْوَه -يعني: إزاره- وقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[٢]، يعني: لَفُّوا إزارَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى بَدَنِ ابنتِه، وَيَكُونُ هُوَ المباشِرَ للبَدَنِ؛ تَبَرُّكًا بإزاره -صلوات الله وسلامه عليه-، فعلَّمَهُنَّ بِدُونِ تطبيق عملي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

وأعتقد أَنَّنا إِذَا قتلْنَا الفِكْرَ، حَتَّى كُنَّا لَا نتصور إِلَّا مَا كَانَ أمامَنا بالتطبيق، فهذا ضَـرَرٌ عَلَى أفكارنا، دَعُوا الفِكـر يعمل، لا تُصَوِّرُوا الأمرَ بصورةٍ محسوسة، فنأخذ عَلَى أَلَّا نفهم إِلَّا الشَّيْءَ المحسوسَ، هَذَا لَيْسَ بجيد.

ثم هَذِهِ المَرْأَةُ الَّتِي تُمَثِّل نفسَها مَيِّتَة سوف يَخْلَعْنَ ثيابَها؛ لِأَنَّ المَيِّتَةَ تُخْلَعُ ثيابُها، ويؤتى بالماء وتُدَلَّكُ، ويقال: انقلبي -رحمكِ الله- وهَلُمَّ جرًّا، وَبَعْدَ ذَلِكَ المُشْكِلُ هُوَ الكَفَنُ، ويخشى أَنَّهَا تَمُوتُ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، يكون التطبيق عمليًّا، ثُمَّ هِيَ تموت.

كَمَا يُحْكَى عَنِ رَجُلٍ مِنَ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، أقبلَ شخصٌ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ: هَذَا الرَّجُلُ أَقْبَلَ وَمَعَهُ ناقتُه، وكن أنـت مَيِّتًا، وسنقول للرجل الراكب: أَنِخِ البَعِيرَ وساعِدْنا عَلَى هَذَا الميت، قال: حسنًا، قال: وإذا أقبَلَ يأخذُك، فَأَمْسِكْهُ وأنا سأضـربه، فجاء الرَّجل الراحل، قالوا: جَزَاك اللهُ خَيْرًا، أَنِخِ البعيرَ عنـدنا مَيِّت ونريد أن تساعدنا عليه، قال: حسنًا، فأناخَ بَعِيـرَهُ، ثُمَّ جاءَ إِلَى هَذَا المضطجِع عَلَى أَنَّهُ مَيِّتٌ، فلما أقبَلَ عليه ليَحْمِلَهُ، جاء صاحبُه يُحَرِّكه بِرِجْلِه، يَا فُلَانُ يَا فُلَانُ، يُرِيدُ أَنْ يتحرك فإذا هو مَيِّـت، سُبْحَانَ اللهِ! مَنْ حَفَـرَ لأخيه حُفرة وَقَعَ فِيهَا، فصار مَيِّتًا.

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا أَرَادَ السُّوء فأوقعه اللهُ فِي السُّوء، أَمَّا الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ نفسَها مَيِّتَة لكي تُغَسَّلَ، فهذه ما أرادت السُّوء، لكن نقول: بَدَلًا مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ وَلَا بُدَّ يؤتى بشيء أمام النِّسَاءِ مِنَ البلاستيك أَوْ غَيْرِهِ، لكن ليست صورة كاملة، ثم يُطَبَّق التغسيل والتكفين عَمَلِيًّا.

١٢- أسئلة فِي أحكَامِ المولود:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كثُر فِي هَذَا الزمن فِي تَسْمِيَةِ الأولاد أسماءً غريبةً ذات مَعَانٍ غريبةً لَيْسَتْ مِن عادات المسلمين، ولي أسئلة عِدَّة حَوْلَ تسمية الأبناء والبنات: أولًا: حَقُّ التسمية لمن: للزَّوج أَمْ للزوجة؟ وهل لِلزَّوْجِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى زَوْجَتِهِ تسميةَ الأبناء له؟ وما حكمُ تسميةِ الأَوْلَادِ عَلَى اسم الوَالِدَيْنِ، خُصوصًا إِذَا كَانَ الوالِدُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ بِرٌّ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يفْعَلْ فإنه عاقٌّ لوالديه؟

الجواب: حق التسميةِ للأبِ، هُوَ الَّذِي يُسَمِّي أولاده، فإذا تنازَعَتِ الأُمُّ مع الأَبِ، الأمُّ تريد اسمًا وَهُوَ يُرِيدُ اسمًا آخَرَ، فالحُكم للأب؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(١)].

أما سؤالك: هل لِلزَّوْجِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى زَوْجَتِهِ تسميةَ الأبناء له؟ فعَلَى كُلِّ حَالٍ الحقُّ للأبِ، لَكِنْ مَعَ قولي: إِنَّ الحَقَّ للأب ينبغي لِلْأَبِ أَنْ يَكُونَ مَعَ زوجته لَيِّنًا، ويتشاور معها؛ حتى يُقْنِعَها بِمَا يُرِيدُ مِنَ الأَسْمَاءِ، وينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ اسم ابْنِهِ أَوْ بِنته؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُدعون يَوْمَ القِيَامَةِ بأسمائهم وأسماء آبائهم، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَحبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[(٢)]، وَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، مِثل: عَبْدِ اللهِ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعَبْدِ الرَّحِيمِ، وعَبْدِ العَزِيزِ، وعَبْدِ الوَهَّابِ، وعَبْدِ الكَرِيمِ، وعَبد المَنَّان، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى اللهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

ويَحْـرُم أَنْ يَتَسَمَّى بأسماءِ الفراعنة، مِثل: فِرعون، أو بأسماء الشياطين، مِثل: إبليس، قَالَ العُلَماءُ: أو بأسماء القرآن؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمِّيَ ابنه فُرْقَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ خَاصَّةٌ بالقرآن الكريم، والقرآن أسماؤه محترمة، فَلَا يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ مِنَ البَشَـرِ، حتى بَعْضُ العُلَمَـاءِ قَالُ: يكره أَيْضًا أَنْ يَتَسَمَّى بأسماء الملائكة، مثل: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل.

وبالنِّسبة لتسميةِ الأَوْلَادِ عَلَى اسم الوَالِدَيْنِ، فالأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ للأب: الأسماءُ المحبوبةُ إِلَى اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وإليكَ، فَمَا دَامَ اللهُ تعَالَى يُحِبُّ الأسماء المضافة إليه: عَبْد اللهِ وَعَبْد الرَّحْمَنِ، فأَعْطِنِي يا والدي فُرصة أُسَمِّي بذلك؛ فإنْ أَصَرَّ ورأيتُ أنه سَوْفَ يَرَى ذلك عُقوقًا منك، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَمِّيَ باسْمِه وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا، فلو فَرَضْنَا أَنَّ اسمَه محمد، وقال: سَمِّ وَلَدَكَ محمدًا، قال: يَا أَبَتِ، عَبْدُ اللهِ أحسنُ وأفضلُ، قال: لا، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَبَرَّنِي، فَسَمِّهِ محمدًا، فهنا لَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَهُ محمدًا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُباح وطَيِّب، وأسماءُ الرُّسل أَفْضَلُ مِنْ أَسْمَاءِ غيرهم، إِلَّا مَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣- ما يَبْدَأُ بِهِ المبتدئ فِي طَلَبِ العِلْمِ:

السؤال: أنا طالب عِلم مبتدئ أُرِيدُ أَنْ أبدأ في طلب العِلم، فهل أبدأ بكُتُب العقيدة أَمْ غيرها، أريد مِن فَضِيلَتِك -وَفَّقَكَ اللهُ- أَنْ تَدُلَّنِي عَلَى طَرِيقَةٍ سَهْلَةٍ مُيَسَّرة أنتفِعُ بها، وهل إِذَا بَدَأْتُ بِعِلْمٍ لا أُطَبِّقُه حتى أَخْتِمَه، أرجو توضيح ذَلِكَ الأَمْرِ لي ولإخواني المبتدئين؟

الجواب: أَرَى أَنَّ طالِبَ العِلم المبتدئ يأخذ بما يوجهه إليه أستاذه وشيخُه، والناس يختلفون، وحاجاتُ النَّاسِ إِلَى العِلْمِ تختلف، إذا كنتَ فِي بَلَدٍ كَثُرت فيه البدعة والشِّرك، فهُنا نقول: ابدأ بالتوحيد، وفي بلد سَالِمٍ مِنَ البِدَع والشِّرك، لكن يحتاج النَّاسُ إِلَى فِقْهِ العبادات وفِقْهِ المعاملات، فابدأ بالفِقه، فابدأ بما النَّاسُ إِلَيْهِ أَحْوَجُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا أنا أَحُثُّ إخواني طَلَبَةَ العِلْمِ عَلَى أَنْ يفهموا كتابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ القُرْآنَ هُوَ أَصْلُ الأُصُول، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يتجاوزون عَشْرَ آيَاتٍ حتى يتعلَّمُوها وَمَا فِيهَا مِن العِلْمِ وَالعَمَلِ.

يعني: الواحد يقرأ عَشَرَ آيَاتٍ فيَفْهَمُ معناها أولًا، ثم يُطَبِّقُها عَمَلًا، قالوا: «**فَتَعَلَّمْنَا العِلْمَ وَالعَمَلَ جَمِيعًا**»[1]، ثم يحفظ مِنْ ذَلِكَ مِنَ المُتُون مِثل: (عُمدة الأحكام) فِي الحَدِيثِ، وإذا كانت عنده هِمَّة أَقْوَى فـ(بُلوغ المَرام) فِي الحَدِيثِ، ثم في الفِقه يحفظ أيضًا مَتْنًا مِن المُتون التي تُنَاسِبُه.

ومِن المعلوم أنَّ (زاد المُسْتَقْنَع) خَدَمَهُ الناسُ خِدمةً عظيمةً، وله شُروحٌ وحَوَاشٍ، وهو المشهور بين أيدي القُضاة الآن، وبين أيدي العلماء فِي هَذِهِ المملكة.

---

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، رقم (٢٥٥).

اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسع والعِشْرُون

مأساةُ المُسلِمِينَ فِي البُوسْنَة والهِرْسِك:

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسنا ومِن سيئات أعمـالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى اللهُ عليه وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ.

فقَبل أَنْ نَتكَلَّمَ في مَوْضُوعِ هَذَا اللقاء أُحِبُّ أَنْ أُشير إِلَى هَذِهِ المأساة العظيمة التي أوقعها أَعْدَاءُ اللهِ وأعداؤنا مِن نصارى الصِّرْب في إخواننا المُسْلِمِينَ فِي البُوسْنَة والهِرْسِك، على مَرأى ومَسمع مِن هيئة الأُمم المتخاذلة، الَّتِي لَا يَشُكُّ عاقل يتدبَّر مُجريات الأمور إِلَّا أَنَّ هذه الأُمم النصرانية لها ضِلع كَبِيرٌ فِي تمكين هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الصِّرْب مِنْ أَنْ يَفْعَلُوا بالمسلمين مَا فَعَلُوهُ.

فَعَلُوا أَمْرًا لَا يُقِرُّه عَقْلٌ وَلَا دِينٌ، يقال: إنهم جمعوا (٧٠٠) شاب في ملعب رياضي، وذَبَحُوهم كما تُذْبَحُ الشِّياه -والعياذ بالله-، ويذبحون الشابَّ أمامَ إخوانه، حيث ذبحوا (٧٠٠) شابٍّ عَلَى هَذَا الوَجْهِ -والعياذ بالله- ثم طردوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ الذين دُون السادسة؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يحملوهم أو يقُوموا بحضانتهم، أَمَّا مَنْ كان فوقَ السادسةِ إلى السَّادِسَةَ عَشْرَةَ؛ فإنهم جَمَعُوهُم جميعًا، وجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أهلِيهم أسلاكًا، فيَصْـرُخ الصبي: (يا بابا يا ماما) وَلَكِنْ لَا مُجِيب، تَتَفَطَّرُ الأَكْبَادُ،

وتَنْفَجِرُ القُلُوبُ مِنْ هَذَا الفِعْلِ، والأُمَمُ المتخاذلَةُ تَتفرَّجُ، نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُدمِّرَها، وَأَنْ يَجْعَلَ العاقبة للمسلمين.

وَاللهِ إني بِودِّي أَنْ ينسحب المُسْلِمُونَ مِنْ هيئة الأُمم المتخاذلة المتحدة عَلَى القَضَاءِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا فِي دُوَلِ أوروبا، خاصَّةً بَعْدَ أَنْ رأوا تحرُّك الشباب الَّذِينَ يُرِيدُونَ الرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ويريدون نَبْذَ حُكم الطاغوت، ويريدون أَنْ يَنْبِذُوا الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ وسُنة محمد ﷺ، يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الأَرْضِ.

لَـمَّا رأت دولة النصارى -وأعنـي بالدولة اسم الجِنس ليَشْمَل جميعَ دُوَلِ النصارى- هَذِهِ الحَرَكَةَ مِنَ المُسْلِمِينَ، قالوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ دولةٌ إسلاميةٌ فِي وَسَطِ أُوروبا، فَلَا بُدَّ مِنَ القضاء عليها قضاءً مُبْرَمًا مُحْكَمًا، وبهذه الفَجِيعَة، وبهذا التخويف.

فنسأل اللهَ تعَالَى القويَّ العزيزَ أَنْ يَقْهَرَهُم بِقُوَّته وعِزَّتِه، وَأَنْ يُدَمِّرَ الصِّرْبَ ومَن عاوَنَهُم عَلَى المُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُهَيِّئَ للمسلمين رُشدًا فِي أُمُورِهِمْ.

إننا -أيها الإخوة- مُلْزَمُون بأَنْ نُعِينَ إخـواننا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نزلـت بهم هذه المأساةُ، ولو بالدُّعاء، بدعاء اللهِ تعَالَى فِي آخِـرِ اللَّيْلِ، فِي السُّجُودِ، فِي الفَرَائِـضِ والنَّوَافِلِ، فِي كُلِّ وَقْتٍ تُرجَى فيه الإجابةُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «**يُمْلِي لِلظَّالِـمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَـمْ يُفْلِتْهُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢]، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

وقد تتأخر الإجابةُ ليَزْدَادَ اضطرارُ العِباد إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فنسألُ اللهَ تعَالَى فِي هذا المكان الطَّيِّب، أَنْ ينصُر إخواننا المُسْلِمِينَ فِي البُوسْنَة والهِرْسِك، وَأَنْ يُثَبِّت أقدامَهم، وَأَنْ يرحمَ موتاهم، وَأَنْ يكون لأيتامهم وأَرَامِلِهِم، وَأَنْ يُرِيَنَا ما يَسُرُّنا في أَعْدَاءِ اللهِ فِي كُلِّ مكانٍ، إنه على كل شيء قدير.

مِن أحكامِ النكاح:

أما مَوْضُوعَ هَذَا اللقاء فهو ما يتعلق بالنعمة الكبيرة التي أنعمَ اللهُ بها على بني آدم؛ فإنَّ اللهَ تعَالَى أنعم عَلَى بَنِي آدم بإباحة ما يشتهيه، ويَلْتَذُّ به مِن طعامٍ وشَراب ونِكاح، لكن النكاح أمرُه عظيم، ولهذا كانت له شُروط في عَقْدِه، وشُروطٌ في حِلِّه.

شُروط النكاح:

المبحث الأول: أمَّا عَقْده:

فإنَّ أَهَمَّ الشُّروط فيه ما يلي:

أولًا: رضا كلٍّ مِن الزوجين بالآخَر:

فَلَا بُدَّ مِنْ رضا الزوج، فلا يجوز إجبارُ الزوج أَنْ يتزوج بامرأة لا يُريدها، وقد كانت عادة عند بعض أهل البادية أَنْ يُجبروا الإنسان أَنْ يَتَزَوَّجَ بابنة عَمِّه، ويرى أنَّ عارًا أَنْ يخرُج عن القَبِيلة، ولهذا يُجبرون بعض شبابهم على أَنْ يتزوجوا مِن بناتِ عَمِّهم، وهذا غَلَطٌ، وإذا أُجبر الزوجُ على ذلك؛ فإنَّ النكاحَ لا يَصِحُّ.

وللزوج أَنْ يمتنع، وَأَنْ يقول: لا أُريد أن أتزوجَ بهذه المرأة، حتى وإن غَضِبَ أبوه وأُمُّه؛ لأن هذه أمور تتعلق بالإنسان شخصيًّا، فكيف يُجبَر على امرأة لا يريد أَنْ يَتَزَوَّجَ بها لمجرَّد حَمِيَّة الجاهلية؟! وإذا كان لا يُجبَر الإنسانُ على طعامٍ لا يشتهيه،

مع أن الطعامَ أمرُه سهلٌ، ساعةٌ أو نِصف ساعة، ثم ينحدر إلى الخلاء، فكيف يُجبَر على أَنْ يَتَزَوَّجَ امرأةً تبقى معه ما شاء الله أَنْ تَبقى، وتكون أُمَّ أولاده وهو لا يريدها؟!

كذلك المرأة: إذا أُجبرت عَلَى أَنْ تتزوجَ بِمَن لا تُريد؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ، حتى وإن كانت بِكرًا، حتى وإن كان الذي زَوَّجَها أبوها؛ فإنه لا يحلُّ له أَنْ يُزوجها بِمَنْ لَا ترضاه، وسواء عَلَّلَت عَدَم الرضا، بأن قالت: لا أرضاه؛ لأنه قبيحٌ، لَا أَرْضَاهُ؛ أو لأنه سَيِّئُ الخُلق، أو لَا أَرْضَاهُ لأنه قليل المال، أو لَا أَرْضَاهُ لأنه أُمِّي، أو قالت: لَا أَرْضَاهُ لأن نَفسي لم تَطِبْ به، أو لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ بهذا الرَّجل؛ فَإِنَّهُ لَا يجوز إجبارُها.

وإن بعضَ الناس يُجبر ابنته عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بابنِ عَمِّها، وشَرٌّ مِن ذلك مَن يُجبرها عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَذَا الرَّجُلِ؛ لأن هذا الرَّجُل يريد أَنْ يُزَوِّجَ أباها أو أخاها بأُخته أو بِنته، فيكون ذلك شِغَارًا.

إذن، مِن أَهَمِّ الشروط في النكاح: رضا الزوجِ والزوجة، ودليل ذلك قول النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»[1].

والفَرق بين الاستئذان والاستئمـار: أَنَّ الاستئمـارَ تشاوُرٌ وتَرَاوُدٌ، ومُبادلة الحديث والنقاش؛ لأن الثَّيِّب قد زال عنها الحياء، أَمَّا الاستئذانُ فإنه يُقال لها: إنَّ فُلانًا خَطَبَك فهل تُريدين أن تتزوجي به، بِدُونِ مُشاورة، بل استئذان فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

وقد فَرَّق النبي -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بَيْنَ البِكر والثَّيِّب في الإذن أيضًا، فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

يعني: تسكُت لا تتكلم، فلو قال لها أبوها مثلًا: أترغبين أن تنكحي فلانًا؟ فسَكَتَتْ، أو قال: فلانٌ خَطَبَكِ فسكَتَتْ، فهذا إِذْن، ولا يحتاج أن تقول: نعم؛ لأنها بِكر تَسْتَحِي، فإن قالت: لا أريد، فَإِنَّهُ لَا يُزَوِّجُها، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُجبرها عَلَى ذَلِكَ، حتى ولو كان أباها؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**»[1]، أو قال: «**يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»[2]، فنَصَّ على البِكر ونَصَّ على الأبِ.

وأمَّا مَن ذَهَبَ مِن أهلِ العِلم إلى أنَّ البِكر يجوز لأبيها أَنْ يُجبِرَها، كما زَوَّجَ أبو بكرٍ عائشةَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يستأذنها، فإن ذلك مذهبٌ ضعيفٌ؛ لأننا نقول: مَنْ مِثْلُ عائشةَ؟ ومَن مِثْلُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ هل يُعْقَلُ أَنَّ عائشةَ تَرْفُضُ الرِّضا بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! لا يُعقل، لكن المرأة في وقتنا الآن يُعقل، وبكُلِّ سُهولة يمكن أن ترفُض النكاح مِن شخصٍ مُعَيَّن.

ونقول لهذا المستدِلِّ: ائت لنا بامرأةٍ مِثل عائشةَ، ولن تأتي لنا بِرَجُلٍ مِثل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإذا تعارَض رأي الأبُ أو الولي الآخَر، ورأي المرأة، فعَيَّنَت المرأة شخصًا وعَيَّنَ الوليُّ شخصًا آخَرَ، أخذنا بتعيين المرأة؛ لأنها هي صاحبةُ الشأن، فإذا أَبَى أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤، رقم ١٨٩٧). وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩). والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

يُزَوِّجَها، قال: إمَّا أَنْ تتزوجي مَن عَيَّنْتُه أنا، وإلا فلا نكاح، قلنا: اجلس ولا تُزَوِّجْها، ويُزَوِّجُها الوليُّ الآخَرُ الذي بَعْدَه، فالأبُ مُقَدَّمٌ على الأخِ الشَّقِيق، وإذا أَبَى الأبُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مَن هو كُفء يُزوجُها أخوها الشقيق، وأخوها مِن أَبٍ يزوجها إذا لم يوجد أخٌ شقيقٌ، فإذا لَمْ يُوجَدْ أخٌ لأبٍ هل يُزوجها الأخُ مِن الأُم؟ الجواب: لا، الأَخُ مِنَ الأُمِّ لا وِلَايَةَ له، كل الذين يأتون مِن قِبَل الأُمِّ ليست لهم وِلاية، فالأَخُ مِنَ الأُمِّ لَا وِلَايَةَ له، وأبو الأُمِّ لَا وِلَايَةَ لَهُ، والخالُ لَا وِلَايَةَ لَهُ.

فلو وجدنا امرأةً ليس لها إلا خالٌ وليس لها عَصَبَةٌ، فإنَّ خالَها لا يُزَوِّجُها، بل يُزوجها القاضي -الحاكم الشرعي- لأن جميع مَن يأتي مِن قِبَلِ الأُمِّ وَحْدَها ليست له وِلاية النكاح، ولا يُزَوِّج، فيجب أن نَنْتَبِهَ لهذا؛ لأن بَعْضَ النَّاسِ يظن أَنَّ الأَخَ مِنَ الأُمِّ لَهُ وِلَايَةٌ فِي النِّكَاحِ، وليس كذلك.

أقول: إذا أبى الوليُّ الأقربُ أَنْ يُزَوِّجَ المرأة مَن كان كُفئًا، انتقلت الولاية إلى الولي الآخَرِ الَّذِي يَلِيه؛ فإنْ أَبَى، وقال: إذا كان أبوها لم يُزَوِّجْها، فليس لي دَخْلٌ، نقول: الَّذِي بَعْدَهُ، إِذَا أَبَى كل القَرابة يُزَوِّج القاضي.

ومِن المعلوم أن النساء قد تستحيي فلا ترفع الأمر إلى القاضي.

لكننا نَعِـظُ هؤلاء الأولياء أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيمـن وَلَّاهُم اللهُ عليهم مِن النساء، وأَلَّا يمنعوهن حَقَّهُنَّ فِي النِّكَاحِ إذا خطبهُنَّ مَن هو كُفء في دِينِه وخُلُقه، فإذا قال الأبُ: أنا أكرَهُ هذا الخاطب، ولا أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَه؛ لأنه كانت بيني وبينه خُصومة في أرضٍ سابقًا، فلا يُمكن أن أُزَوِّجَهُ، فهل هذه عِلَّةٌ تمنع نكاح هذه المرأة لهذا الرَّجل؟ الجواب: ليست عِلَّة؛ لِأَنَّ هَذَا أمرٌ شخصيٌّ بينك وبين الرَّجل، أما المرأةُ فلا تَمْنَعْهَا حَقَّها.

وإني أقول لهؤلاء الذين يمنعون النساء مِنْ أَنْ يتزوجن بِمَنْ يكرهون: أرأيتُم لو أَنَّ أحدًا مِن الناس منعكم أن تتزوجوا، أَتَرْضَوْنَ؟ الجواب: لا، فإذا كنتم لا تَرْضَوْنَ أَنْ يمنعَكُم أحدٌ مِن النكاح، فلماذا تَرْضَوْنَ أَنْ تمنعوا هؤلاء النساء؟ هذه واحدة.

ثانيًا: لا بُدَّ مِن الوَلِيِّ:

والوِلاية تَنْحَصِرُ في الأُبُوَّةِ والبُنُوَّة والأُخُوَّة والعُمومة والوَلاء، ويَدْخُلُ فِي الأُبُوَّة الآباء وإنْ عَلَوْا بِمَحْضِ الذُّكور، فالأبُ وَلِيٌّ، وأبو الأب، وأبو أبي الأب، وأَبُو أَبِي أبي الأب، أما أبو الأُم فليس وليًّا، لأنه ليس بِمَحْضِ الذُّكور، وبَيْنَهُ وبين المرأة أُنثى، وأبو الجدة ليس بولي.

والفروع تنحصر الولايةُ في الذُّكور فقط من الفروع، فِي الذُّكُورِ وإنْ نَزَلُوا بمحضِ الذُّكور، فالابنُ وليٌّ، وابنُ الابنِ وليٌّ، وابنُ ابْنِ الاِبْنِ وليٌّ، أما ابنُ البنتِ فلا، لِأَنَّهُ لَيسَ بِمَحْضِ الذُّكور، وحالَ بينَهُ وبينها أنثى.

فإذا اجتمع أبٌ وابنٌ كامرأة مُطَلَّقة لها أبٌ ولها ابنٌ مَن فيُزَوِّجها الأب، في وِلَايَةِ النِّكَاحِ الأُبُوَّة مُقَدَّمَة على البُنُوَّة، وفي الميراث البُنُوَّة مُقدَّمة عَلَى الأُبُوَّة -أي: في التَّعْصِيب- والأُخُوَّة يَدخل فيها الأَخُ الشَّقِيقُ والأخُ لأبٍ؛ لأن الإِخْوَةَ الأولياءَ منهم هُمُ الذُّكور الذين لم يُدْلُوا بأُنْثَى، الأَخُ الشَّقِيقُ، والأخُ لأبٍ، وابنُ الأَخِ الشَّقِيق وليٌّ، وابنُ الأخِ لأبٍ وليٌّ، وابنُ ابنِ الأَخِ الشَّقِيقِ وليٌّ، وابنُ ابْنِ الأَخ لأبٍ وليٌّ، أما ابنُ الأُخت فلَيْسَ بوَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِمَحْضِ الذُّكور، بينه وَبَيْنَ المَرْأَةِ أُنثى.

هذه الجهات: الأُبُوَّة، ثم البُنُوَّة، ثم الأُخوة.

الرابع: العُمومة يَدْخُلُ فِيهَا الأعمام وأبناؤهم وإنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكور: عَمٌّ شقيقٌ وليٌّ، عَمٌّ لأبٍ وليٌّ، ابنُ عمٍّ شقيق وليٌّ، ابْنُ عَمٍّ لأبٍ وليٌّ، عَمٌّ لأُمٍّ -عمُّك أخو أبيك مِن أُمِّك- لَيْسَ بِوَلِيٍّ؛ لأنه أدلى بأنثى.

إذا اجتمع ابْنُ ابْنِ أخٍ شقيقٍ وعَمٌّ شقيق؛ فإنه يُقَدَّم ابْنُ ابْنِ الأَخ الشَّقِيقِ؛ لأنه أسبقُ في جهة الأُخُوَّة، ولهذا رَتَّبْنا الأولياء على جِهاتٍ أربعة: أُبُوَّة، ثم بُنُوَّة، ثم أُخُوَّة، ثم عُمومة.

الخامس: الولاء، يعني: لَوْ أَنَّ إنسانًا أعتقَ أَمَةً وَلَيْسَ لَهَا وليٌّ، فهو الذي يُزَوِّجُها بالولاء.

والدليل على اشتراط الولي فِي النِّكَاحِ في القرآن والسُّنة، قال الله تعالَى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] والآية ليست (وانْكِحُوا)، بل ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ أي: زَوِّجُوا الأيامَى، و﴿ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ جمعُ أَيِّم، وهي التي فقدت زوجها، أو الَّتِي لَا زوجَ لها مطلقًا، وقال تعالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] فلولا أنَّ النِّكَاحَ لَا ينعقد إلا بولي، لكان عَضْلُه وعدمُه سواء، وقال النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١)، وقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(٢).

فإذا قدَّرنا أنَّ الوليَّ الأقربَ غائبٌ غَيْبَةً مُنقطعة، ويَشُقُّ علينا أن نَصِلَ إليه، ويَشُقُّ عَلَيْنَا أَنْ نأخذ الموافقة منه بالهاتف أو بالفاكس، فيزوِّج الأخُ، كامرأة أبوها

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم (٢١٢٩)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢).

-مثلًا- في دولة بعيدة، لا نعلم مكانه، ولو علمنا مكانه لَا يُمْكِـنُ أَنْ نتصل به، فيُزوجُها أخوها الذي عندها؛ لأنه متى تعذَّر الوليُّ الأقربُ انتقلت الولاية إلى الأبعد، وكذلك إذا امتنع الوليُّ الأقربُ مِن تزويجها بالكُفء، انتقلت إِلَى الوَلِيِّ الأبْعَد.

ثالثًا: مِن شُروط النكاح الخُلُوُّ مِن الموانع:

هكذا قال بعض العلماء.

الصورة الأُولى: لو تزوج إنسان امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يتزوجها، فالنكاح باطلٌ، سواء عَلِمَ أَمْ لم يَعلم، فلو أنَّ رَجُلًا تزوَّج امْرَأَةً فِي عِدَّتِها، ومات عنها زوجُها فتزوَّجها، فنكاحها لَا يَصِحُّ، والدليل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

الصُّورَةُ الثانية: تـزوَّج رَجُلٌ امْـرَأَةً فِي عِدَّة وفاتِها، لكنـه لَمْ يَعْلَمْ أنَّ العِـدَّة لم تَنْقَضِ، نقول له: النكاح باطل. فإذا قال: أنا ما علمت؟ نقول: الحَمْدُ للهِ، عندما كنت لم تَعلم، فليس عليك إثم، لَكِنَّ النِّكَاحَ باطلٌ ويجب أَنْ يُفرَّقَ بَيْنَهُ وبين المرأة، ثم إذا انتهت العِدَّةُ عَقَدْنَا له مِن جديد؛ لأنه لَا بُدَّ مِن الخُلُوِّ مِن الموانع.

الصُّورَةُ الثالثة: رَجل تزوج امرأةً ودخل بها، وجاءت منه بأولادٍ، ثم شهدت امرأةٌ ثقة أنها أرضعت الرَّجل والزوجة، فالنكاح باطل لأنها أختُه مِن الرَّضاعة، وقد قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.. إلى قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء:٢٣].

إذن، نُفَرِّق بَيْنَهُ وَبَيْنَ زوجته التي ظنَّ أنها حلالٌ له.

وبالنسبة للأولاد الذين جاؤوا قَبْلَ أَنْ يَعلم هُم للأم والأب، أمَّا كونهم مِن أُمٍّ، فواضحٌ، فقد خَرَجُوا مِن بَطنها، وأمَّا كَوْنُهُمْ مِنْ أَبٍ، فلأنهم خُلِقُوا مِن ماءٍ يعتقد صاحبُه أنه وَطْءٌ حلالٌ، يقول: أنا لو علمتُ ما تزوجْتُ، فهو يُجامِعُها على أنها زوجة، والوطء حلال، فيكون الأولاد أولادًا له، كما لو كانوا مِن زوجةٍ نكاحُها صحيح.

ويُعَبِّرُ العلمـاء عن هذه المسألة بأنَّ الأولادَ يَلحقون الواطِئ إِذَا كَانَ وَطْؤُه بِشُبْهَةٍ؛ حِفاظًا على النَّسب، لئلَّا تضيعَ الأنسابُ، ولا يُعَيَّرَ الأولاد، فتكون الأولاد له.

وإذا تزوَّج رَجُلٌ امرأةً بعد أنْ حاضت بعد طلاقها حَيْضَتَيْن فقط، ثم تزوجت، فلا يصحُّ النكاح، لأن العِدَّة لَا بُدَّ أن تكون ثلاث حَيْضَاتٍ، لكن نقول: هذا الذي تزوَّجها، أنا تزوجتها بعد تمام ثلاثة أشهر، والحيض في العادة يكون كل شَهر، وهي تقول: إنها لم تَحِض إلا مَرَّتين، فنقول لِهَذَا الرَّجُلِ: العِدَّة ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِلَّاتِي لم يَحِضْنَ: كالصغيرة، أو للمرأة الكبيرة الآيِسَة مِن الحَيـض، وأمَّا التي تحيض فإنَّ الله يقول: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] أي: ثلاث حِيَضٍ.

تحريمُ المُغالاة في المُهور:

المبحث الثاني: ومِن المُهم فِي النِّكَاحِ تقليلُ المُهور بِقَدْرِ الإمكان، فإذا قَدَّرْنا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ بَذَلَ عَشَرَةَ آلافِ ريال، فيجوز أن نُزَوِّجَهُ، فعَشَرَةُ آلافِ رِيالٍ ليست هَيِّنَةً.

إنسان رضي أَنْ يُزَوِّجَ ابنته، وهي أيضًا رَضِيَت أَنْ يُزَوِّجَهَا بعَشَرَةِ دراهم،

يجوز، وبِدِرْهَمٍ واحد يجوز، والدليل: قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- للرجل: «**اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد**»(١)، وَهُوَ لَا يساوي درهمًا.

فإن قال الرَّجُل للخاطِب: أنت رَجُل صاحِبُ دِين وخُلق ومال، وأنا أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَك ابنتي مجَّانًا بِدُونِ شيء، فأنا لا يَهُمُّني المال، بل يَهُمُّني الرَّجُل، فأُزَوِّجُها لك مجانًا، قال: قَبِلْت، يقول أبو البنت: هذه هَدِيَّة، والبنت موافقة أيضًا، قال: هذه هدية؛ لِأَنَّ هَذَا رَجُل غنيٌّ وصاحب أخلاق ودِين، لا يجوز.

إنسانٌ آخَر خَطب منه رَجل فقيرٌ ليس عنده مالٌ، لكنه صاحِب دِين وخُلق، فقال: إني أزوجك مجانًا؛ تقرُّبًا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وصدقةً لأنك فقير، فقال: جزاك الله خيرًا قَبِلْتُ، فلَا يَصِحُّ النكاح، والدليل قول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ المحرَّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] لَا بُدَّ للإنسان أَنْ يطلُب المرأة بالمال، فلَا بُدَّ مِنَ المَهر.

ومِن السُّنة: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ- للرجل: «**اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، قَالَ: لَا أَجِدُ، لم يَقُلْ: إذن نُعْطِيك إيَّاها، بل قال: «**أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قال: نعم. قال: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**».

والنكاح بالهِبة لَا يَصِحُّ إلا لواحد، وهو النبي ﷺ لقول الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٨٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب:٥٠].

إذن، لَا يُمْكِنُ أَنْ يتزوج أحدٌ بالهِبة، وإذا قُدِّرَ أَنَّ إنسانًا قال: زوَّجتك مجانًا، فقال بَعْضُ العُلَمَـاءِ: إنَّ النكاح غير صحيح، وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلم: إنَّ النِّكَاحَ صحيح، ولكن يجب مَهْرُ المِثل لهذه المرأة، أي: يُنظر ما مَهْرُ أختها أو أُمِّها أو بنت عَمِّها، أو ما أشبهَ ذلك، وتُعطى مِثلَ هذا المهر؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ للنكاح مِن عِوَضٍ، إنما نحن نقول: العِوَضُ لَا بُدَّ منه، لكن ينبغي أن نُقَلِّل الصداق بِقَدْرِ المستطاع.

لكن -مع الأسف- أنَّ بعض الأولياء -هداهم الله- جعلوا بَناتِهم سِلَعًا في المُزَايَدة، إذا خطب الخاطب، قال: ماذا عندك؟ قال: عندي عَشَرَةُ آلاف، قال: لا فلان أعطاني عشرين ألفًا، وخطب الثالث، وقال: أعطيك ثلاثين ألفًا، قال: ارفع قليلًا، فطلب زيادة كأنها سِلعة يتزايد فيها الناس، وهذا -والله- حرامٌ عليهم، حتى إن البنتَ تقول: أنا أريد هَذَا الرَّجُلَ ولو بِأَقَلِّ القليل، يقول الأبُ: لا.

وشرٌّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يشترط لنفسه شيئًا مِن المَهْرِ، يقول الأب: أنا أزوِّجك، لكن أريد (وايت) للغنم، (والوايت) بَرْمِيل كبير يكون على السيارة يُملأ ماءً، وهو يقول: عندي غَنَم تحتاج إلى ماء، والماء بعيد أُضِيف إلى المهر (وايت) للماء، وأُريد أيضًا حَوْضًا كبيرًا أنقُل به الشَّعير للغَنَم، والأُم تطلب أيضًا شيئًا، والأخ،

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٣٢٢).

وهكذا، حَتَّى إِنَّه في بعض الأحيان يبلُغ المهر أكثرَ مِن مائتي ألفٍ -نسأل الله العافية- هذا الشابُّ مِن أين يُحصِّل هذا المبلغ؟ فربما يَسْتَدِين، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الدَّين قُلِبَ عليه مرة ثانية، وهذا مُنْكَر.

وأقول لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يشترطون لأنفسهم: إنه لَا يَحِلُّ لكم شيء مِن ذلك، حرامٌ عليكم، فإذا تحَذْلَقَ الأبُ وتَعَيْنَفَ، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[1]، قلنا له: إلى الآن لم يكُن المهرُ مالًا للزوجة حتى الآن، فأنت اشترطت هذا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَه البنت، إذا مَلَكَتْهُ البنتُ فخُذْ ما شئتَ إِذَا لَمْ يَضُرَّهَا أو كانت تحتاج إليه، أمَّا أَنْ تشترط لنفسك وتجعلَها كأنها سِلعة، فهذا حرام، واتْلُ هذه الآية: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ [النساء:٤] يعني: بَعْدَ قَبْضِهِ ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤] فأضاف المُهور إلى النساء، مما يدل عَلَى أَنَّ المَهْرَ مِلك للمرأة.

إذن، المَهر هو المبحث الثاني مِن هذا اللقاء، وأنه ينبغي التخفيف والسُّهولة فيه؛ لأن أعظمَ النكاح بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً[2].

مِن منكَرَات الزِّفاف:

المبحث الثالث: ما يفعله الناس الآن في ليلة الزِّفاف، فبعضُ الناس يقتصر على المشروط، ويبعث مُغَنِّيات بأُجرة أو بغير أُجرة يُغَنِّين بالغِناء المباح، ويَضْرِبْنَ بالدُّفِّ؛ مِن أَجْلِ إظهار الفَرَحِ والسُّرور، وَلَكِنْ لَا يتجاوز الحَدَّ؛ لأنه يقرأ قول اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ [الإسراء:٢٩] ويقول

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٧٥، رقم ٢٤٥٢٩).

جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧] وقد بلغني أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يأتي بِمُغَنِّيات يعطيهن في تلك الليلة عَشَرَةَ آلَافٍ، ماذا فعَلْنَ حتى نُعْطِيَهُنَّ عَشَرَةَ آلَافٍ؟!

وبلغَنِي أَنَّ بَعْضَ المُترَفين التالِفين يأتي بمُغَنِّيَات مِن الخارج الليلةُ بِستِّين ألفَ ريال، وهذا إسراف، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

وإنه مِن الأَسف أَنْ تُصرف مِثل هذه الأموال الطائلة في هذه المناسبات، وإخوانٌ لنا في مَشارق الأرض ومَغاربها يُقتَلُون ويُشَرَّدُون مِن دِيارهم، ويَمُوتُون جُوعًا، وكأَنَّ بَيْنَنَا وبينَهم عَدَاوَةٌ، لن نشعُر بأنهم إخواننا وأَنَّ آلامَهُم آلامُنا وآمالَهم آمالُنا: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»(١).

لو أصاب أُصبعك أَلَمٌ ما نِمْتَ في الليل؛ لأن الجَسَدَ واحد، وهكذا إخواننا لا ننساهم، ولا يكون مِنَّا هذا البَذَخُ والسَّرَف والبَطَر، وإخواننا محتاجون إلى الأموال.

وأنا لست أقول: إننا نُعطي إخواننا كل أموالِنا، فهذا زمنٌ قد وَلَّى إِلَّا أَنْ يشاء اللهُ، لكن على الأقلِّ نُخَفِّف مِن النفقات الَّتِي لَا داعيَ لها، ونُرسِل ما سنُنْفِقُه فِي هَذِهِ المناسبات إلى إخواننا المتضررين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٦٨).

والحمد لله الآن هيئاتُ الإغاثة قائمةٌ ومُيَسَّرة، ليس عليك أكثر مِنْ أَنْ تُرسل الدراهم إِلَى هَـذِهِ الهيئات، وتقوم باللازم فيها، لكن نَسْأَلُ اللهَ العافية، الناس إذا ارتكبوا شيئًا غَفَلُوا عن أشياء.

الطلاق المشروع والممنوع:

المبحث الرابع: تلاعَـبَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليومَ في حِلِّ النكاح -في حِلِّهِ لا فِي عَقْدِهِ- فتجد الرَّجُل يَغضب على زوجته لأدنى شيء، فأدنى شيء يغضب عليها ثم يَبَتُّ الطلاق، لو دخل وفِنجان الشاي ما تَمَّ، قام يصـرخ في المرأة، ويقول: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، ولا يُبالي -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- فَإِذَا قَالَ ذلك وهو مِن وحي الشيطان، أُسْقِطَ في يده ونَدِمَ، وجعل يتجوَّل بين العلماء؛ لعلَّه يجد مَخْرَجًا، فيُقال: لا مَخْرَجَ لك، لأنك لو اتقيتَ الله لجعلَ لك مَخْرَجًا، لكنك لم تَتَّقِ الله.

أولًا: الطلاقُ الأصلُ فيه الكراهة.

ثانيًا: إذا أراد الزوجُ الطلاقَ فلا يُطَلِّقُها وهي حائض؛ لأن المرأة إذا كانـت حائضًا؛ فإِنَّ النفسَ قد تعافُّها ولا تتعلَّق بها، ويكون فِي تِلْكَ الحال غيرَ راغِبٍ فيها، فمنع مِن طلاقها حتى تَطْهُرَ، لعله يراجع نفسه.

ثالثًا: لا يُطلِّقها في طُهر جامَعَها فيه؛ لأنها ربما تكون حَمَلَت، فإذا طلَّقها فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، ثم بان حَمْلُها ربما تكون هذه الطَّلقة الأخيرة، فيَندم، ويفوته الولد، وربما يكون الولد في حضانة بعيدة عنه، فلهذا لا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّق الإنسان زوجته لطُهر جَامَعَهَا فِيهِ، إنما يُطَلِّقُهَا فِي حالتين: الحالة الأُولى: أَنْ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حامِل، فإذا طلَّق زوجته وهي حامِل وقع الطلاق خلافًا لما يظُنه بعض العوامِّ أَنَّ الحامِلَ لا طلاقَ لها،

هذا غَلَطٌ؛ لأن الله قال في سُورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١] إِلَى أَنْ قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فطلاقُ الحامِل واقِع، ربما تَكُون هَذِهِ آخِرَ طَلَقة، لكن لا يَهُمُّ، لأنه عرَف الولد وعرَف أنها حامل، فله أَنْ يُطلقها وَلَوْ كَانَ قد جامَعها قَبل ساعة.

الحالة الثانية التي يُباح فيها الطلاق: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهر لم يُجامِعها فيه، لكن يُستثنى مِنْ ذَلِكَ مَن لم يدخل بها، فَلَهُ أَنْ يُطلقها ولو كَانَتْ حَائِضًا، وليست عليها عِدَّة؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] ولهذا لَوْ أَنَّ الإنسان طلَّق امرأته التي لَمْ يَدْخُلْ بها في الساعة الثانيةَ عَشْـرَةَ ظُهرًا، وخَطَبها إنسانٌ فِي السَّاعَةِ الواحدة وتزوجها، فالنكاح صحيح؛ لأنه لا عِدَّة لها، والمحرَّم النكاح في العِدَّة، وهذه غير مُعْتَدَّة الآن، إذن، فيجوز أَنْ يُعقَد عليها ولو بعد خمس دقائق أو أقلّ مِن طلاق الأوَّل، يعني: لو فُرِضَ أنَّ الكاتِبَ يكتُب طلاقَ الأوَّل، ثم يَعْقِد للثاني في نفس اللَّحظة، فإنه يجوز؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ إذا طُلقت قَبل الدُّخول؛ فإنه ليست عَلَيْهَا عِدَّةٌ وحينئذ تَحِلُّ للأزواج.

وهذه مسائلُ يجب لِلْإِنْسَانِ أَنْ يعتنيَ بها، ويَعْرفها، وألَّا يخرج مِنَ النِّكَاحِ إلا بِحَسَبِ الحُدود الشرعية؛ لأن اللهَ تعَالَى لما ذَكَرَ الطلاق قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

الأسئلة

١- موقفُ أهلِ الإسلام مما حَدَثَ في البُوسْنَة والهِرْسِك:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تَفَطَّـرَتِ الأكبادُ بمـا حَصَل لإخواننا في البُوسْنَة مما ذكرتَ، ويزداد الألم ونحن نسمع ما ذكرتَ أيضًا مِن هذه المخالفات في الزواجات، أليس مِن الواجـب أَنْ يُعلن أَهْلُ الإِسْلَامِ -خصوصًا أهلَ هذه الجـزيرة- حالَةَ التخفيف مِنْ هَذِهِ الكماليَّات والإسراف، ويقتصـروا على الحاجيَّات، ويُصـرف الزائد لإخواننا هناك، أَلَم يَمْتَنِعْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن اللحم في عام المجاعة[1]، فهل مِن مُسمعٍ وهل مِن مُنادٍ، نفع الله بك؟

الجواب: الذي أرى كما قال الأخُ أنه بمقابِل هذه المِحنة العظيمة التي يكاد يَذُوبُ القلـبُ منها مِن كَمَدٍ، إن كان في القلـب إسلامٌ وإيمان، أن نقتصـر على الحاجِيَّات، وأن نجعلَ ما فَضَل مِنْ هَذِهِ الموائد وهذه المُهور وغيرها لإخواننا هناك، وإننا -إن شَاءَ اللهُ تعالى- واثقون مِن الفَـرَج، ونسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يجعل ما أصاب إخواننا؛ تكفيرًا لسيئاتهم، ورِفعةً لدرجاتهم.

وهذا وَإِنْ كَانَ والله يَهُمُّنا جِدًّا، أيضًا يَهُمُّنا أكثرَ وأكثرَ أن تكون بلادٌ إسلاميةٌ يُنادَى فيها للأذان ويُدرس فيها كلام الرحمن، ينادى فيها بعد ذلك للصُّلبان والنَّوَاقِيس، وقراءة الكتب المنسوخة المحرَّفة المبدَّلة، وإخوانهم مِن النصارى في الشرق والغرب يُطَبِّلُون وراء هذا ويفرحون به، ويريدون أَنْ يَقْضُوا على الأُمة الإسلامية، وَلَا سِيَّما هناك في عُقر دارهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الجوع، رقم (٣٧).

ولكننا نقول: نَسْأَلُ اللهَ القويَّ العزيزَ أَنْ يُبَدِّلَ قُوَّتَهم ضَعْفًا، وعِزَّتَهُم ذلًّا، وَأَنْ يُقِرَّ أعيُنَنا بِخُذْلَانِهم وانتصارِ إخواننا.

٢- تنبيهاتٌ للعَروسَين ليلةَ الزفاف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هي السُّنة للزوج والزوجة فِي لَيْلَةِ الزواج، نرجو ذِكر الدعاء والعمل الوارد عن النبي ﷺ لنُهْدِيَ هذا الشريط إلى الزوجين، نفع اللهُ بِكَ؟

الجواب: أولًا: مما تنبغي العناية به ليلةَ الدُّخول على المرأة أَنْ يدخل الإنسان إليها في حال خَفْضِ الجَناح لها وإيناسِها؛ لأنها فِي تِلْكَ الساعة ستكون عندها هَيبة ورَهبة وخوف، ويأخُذ بناصِيَتِها، ويدعو بالدعاء المعروف: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**»(١)، يقول ذلك جهرًا إِلَّا أَنْ يخاف أن تُرَوَّع المرأة، وأن تقول: ما هذا؟ وهل فِيَّ شَرٌّ؟ فإذا خاف ذلك يكفي أَنْ يضعَ يده على ناصِيَتها، ويدعُوَ بهذا الدعاء سِرًّا.

ثانيًا: عند إتيان الإنسان أهلَه يقول ما حَثَّ عليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(٢)، فهذا مِن أسباب صلاح الأولاد، وهو سببٌ بَسيط.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

كَذَلِكَ مما ينبغي فهمه ومعرفته أنه إذا حصَل الجِماع وإن لم يحصُل إنزال، وجب الغُسل على الطرفين، خِلَافًا لِـمَا يظنُّه بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الغُسل لا يجب إلا بالإنزال؛ فإن هذا ظنٌّ خطأ؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ-: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**(١).

وعلى هذا فيجب الغُسل بأحد أمرين: إما بالإنزال، وإما بالجماع، فالإنزال إِذَا حَصَلَ سواء بِتَقْبِيل أو ضَمٍّ أو نَظَرٍ لِشَهْوَةٍ أو مُحادَثة، أو بأي سبب، وجب فيه الغُسل، والجماع إِذَا حَصَلَ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وجب الغُسل.

وكَمْ مِن أُناس سألونا وقالوا: إنهم كانوا لا يغتسلون إذا جامعوا بِدُونِ إنزال، وقد مَضَت أَشْهُر عَلَى ذَلِكَ، وسبب ذلك أن المتزوج لا يسأل ما الذي ينبغي فِي حَالِ الزواج، ولا مَا الَّذِي يجب عليه، وإنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ أيضًا لا يَبُثُّون مِثْلَ هَذِهِ المعلومات في أوساط الشباب.

كَذَلِكَ مما يجب التفطُّن لَهُ أَنَّ بعض الأزواج -هداهم الله- لا يُصَلُّون صلاة الفجر، إما أنهم لا يُصَلُّونها إلا إذا ارتفعت الشمس وقاموا مِن النوم، أو يُصلُّونها لكن في آخر الوقت وليس مع الجماعة، وهل هذا مِن شُكر نعمة الله؟ لا، فمِن شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ أَنْ تقومَ بطاعته.

يقول بعض الناس: أنا إذا خرجتُ أصلي الفجر مَعَ الجَمَاعَةِ، قالوا: الشكوى إلى الله، هَذَا الرَّجُلُ ما رَغِبَ في زوجته، لو رَغِبَ ما صلى الفجر، ما هذه القاعدة؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨)، وزيادة: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» لمسلم فقط.

هذه قاعدةٌ فاسدة، بل إذا صَلَّى الفَجْرَ هذا دليلٌ على رغبته فيها، وأنه شَكَرَ نِعْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على ما أعطاه مِن هَذِهِ المَرْأَةِ الصالحة.

فالواجب أَنْ يصليَ الزوجُ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ الجَمَاعَةِ، ثم يرجع ويَبقى إلى الظُّهر، فليس هناك مانِع، أَمَّا أَنْ يَدَعَ صلاة الجماعة بِدُونِ عُذر شرعي، قَالَ بَعْضُ الناس: إن بَعْضَ العُلَمَاءِ قال: يُعْذَرُ بِتَرْكِ الجماعة مَن ينتظر زَفَّ المرأة إليه.

نقول: أولًا: هل أقوال العلماء حُجة يُحتجُّ بها، أو يُحتجُّ لها؟ يُحْتَجُّ لها.

ثانيًا: الذين قالوا هَذَا مِنَ العلماء، إنما يتحدثون عن أمرٍ كانوا عليه، وهو أنَّ الرَّجل هو الذي يستقبل الزوجة، وليست الزوجة هي التي تستقبل الرَّجل، فيقال للرَّجل: اجلس مكانك في بيتك، ونحن نَزُفُّ إليك المرأة، يُعذر بترك الجماعة؛ لأنه لو ذهب وصلى الجماعة يكون قلبُه ينتظر الزوجة في البيت، فهو معذور، وَإِذَا كَانَ النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»[1]، وكان ابنُ عمر يسمع الإمام يقرأ وهو يتعشّى، ولا يقوم إلى الصلاة حتى يُكمل[2].

فهذا فالذي ينتظر زَفَّ الزوجة إليه أشدُّ شُغلًا، والعُذر واضح.

أما في عَصْرِنا الآن فالذي يُزَفُّ هو الزوج، هذا عندنا، أما في بلادٍ أخرى فلا ندري، فالزوج هُوَ الَّذِي يأتي إلى الزَّوْجَةِ فِي مكانها، والأمرُ بِيَدِه، فلا يُعْذَرُ في ترك الجماعة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤، رقم ٤٧٨٠).

٣- أفضليَّة طلب العِلم على السُّنن الراتبة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رأيت في هذا اليومِ أَنَّ بَعْضَ إخواني الطلاب تحَلَّقُوا حَوْلَ الحَلَقَةِ قَبْلَ أَنْ يأتوا براتِبة المغرب، فَهَلْ مِنْ توجيه لغير المسافرين، خصوصًا وأنهم قُدوة؟

الجواب: الذين تحلَّقوا قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا سُنة المغرب غالبُهم مسافرون، وجاؤوا إِلَى هَذِهِ البلدة مُدة الإجازة فقط، والمسافر ليس مِن السُّنة أَنْ يُصَلِّيَ راتبة المغرب، والذين تقدَّموا وهُم غير مُسافرين لعلهم قالوا: إننا إذا قُربنا مِن المعلِّم أو مِن الشيخ، صار أحضـرَ لقلوبنا، وطلبُ العِلم أفضلُ مِن الراتبة، يعني: لو تعارَض أَنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ الراتبةَ أو يطلب العِلم، قلنا: طَلَبُ العِلْمِ أفضلُ، لكننا لا نوافقهم على هذا، وإن تعلَّلُوا بهذه العِلَّة، فهي علةٌ عَلِيلة.

فنقول: صَلُّوا الراتبة ونحن الآنَ فِي هذا الوقت القريب مِن المعلم أو الشيخ والبعيد على حَدٍّ سواء، فمُكَبِّر الصوت موجود، ويمكن أن تسمعه وأنت في أقصى المسجد كما يسمعه مَن كان عند رُكْبَةِ المعلِّم.

ولعل التفريطَ منِّي أنا، حيث لم أُنبِّه بمُكَبِّر الصوت أن اللقاء سيكون بعد سُنة المغرب؛ لأني نبهتُ عَلَى ذَلِكَ بقولي بِدُونِ واسطة المكبِّر، ولعل بعض الإخوة لم يسمع.

٤- حُكم صلاة ركعتين حين الدُّخُولِ عَلَى الأهل:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الزواج -سواء مِن الرَّجل أو المرأة- سُنة؟

الجواب: هذه الصلاة فَعَلَها بعضُ الصحابة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمْ حين دخل على أهلِه، أو دخلوا عليه صلى ركعتين، لكنني لا أعلم ذلك عن رسول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

٥- حُكم تزويجِ البنت مِن رَجُل سَيِّئِ الخُلُقِ:

السؤال: مِن المعلوم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَنَّ النِّسَاءَ ضعيفاتُ عَقل، فإذا اختارت المرأة رَجُلًا غيرَ صالِحٍ، وكان الرَّجُل الذي اختاره الوالد رَجُلًا صالحًا، فهل يُؤخذ برأيها، أَمْ تُجْبَرُ على مَن أراده والدُها؟

الجواب: أمَّا جَبْرُها على مَن أراده والدُها؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حتى وَإِنْ كَانَ صالحًا، وأمَّا تزويجُها بِمَنْ لَا يُرضَى دِينه ولا خُلقه فَلَا يَجُوزُ أيضًا، ولِوَلِيِّها أَنْ يمنعَها، وَأَنْ يقول: لا أُزَوِّجُكِ مِن هَذَا الرَّجُلِ الذي تُرِيدِينَهُ إِذَا كَانَ غيرَ كُفء فِي دِينِهِ ولا خُلقه.

فإن قال قائل: لو أَصَرَّتِ البنتُ على أَلَّا تتزوج إلا هذا الرَّجل، نقول: نترُكها، ولا نُزَوِّجُها، وليس علينا مِن إثمها شيء، نعم لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ خاف مَفْسَدَةً وَهُوَ أَنْ تحصُل بينها وبين هذا الخاطب فِتنة تُنافي العِفَّة، وليس في الرَّجُل شيءٌ يَقْدَحُ في الدِّين، فغايةُ ما هنالك -مثلًا- أَنْ يكون سَيِّءَ الخُلُقِ وهي تَصْبِرُ على سُوء خُلقه، فرُبما نقول فِي هَذَا الحال تُزَوَّج.

٦- حُكم مَن أخذ مَهر ابنته ثم تاب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سلَّمك اللهُ، عندنا في القَبيلة الأبُ يأخُذ المهرَ كاملًا وهو ما يُقارب مِئَة وثلاثين ألفَ ريال، ولا يعطي البنت منه شيئًا، اللهم إلا الذهب، ويأخذ الباقيَ، والسؤال: إذا عَلِمَ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّ هذا المهرَ ليس حلالًا له، فماذا يفعل الآن وقد مضى على الزواج سنوات كثيرة؟

الجواب: أقول: جزاه اللهُ خَيْرًا عَلَى هَذَا السؤال، والرجوعُ إلى الحَقِّ أحَقُّ، والتوبةُ بَعد الذَّنْب تَجُبُّهُ، ولا تَدَعُ له أثرًا، وربما كان الإنسان بعد التوبة مِن الذنب خيرًا منه قَبل فِعل الذنب. فنقول لهذا الأخ: نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَك على رَدِّ ما كان حرامًا عليك، والطريقُ إلى ذلك سهلٌ، وهو أَنْ يقولَ لابنته الآن: يا بُنيَّة، لك عليَّ ما أخذتُ مِنَ المَهْرِ، فهل تسمحين به؟ فإن قالت: نَعَم، بَرِئَت ذِمَّتُه، والغالبُ أنها ستقول: نعم، لا سِيَّما إِذَا كَانَ أبوها فقيرًا، وإن قالت: لا، فهو حَقٌّ.

لكننا نُشير على البنت أَنَّهُ إِذَا حصَلَ مِثْلُ هَذِهِ الحالة أَنْ تُسامِحَ أباها، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ فقيرًا، وهي ليست بحاجةٍ إلى ذلك، بل إِذَا كَانَ فَقِيرًا ولو كانت في حاجَةٍ؛ فإنها لا تُلْزِمُه بأن يُسَلِّمَ لها المهرَ وَهُوَ لَا يستطيع.

٧- حُكْم الإسراف في بطاقات الدعوة للزِّفاف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مِنَ الأَمْور التي نُحِبُّ أن تُنَبِّهَ عليها البطاقاتُ التي يُدْعَى بها الناس إلى الزواج، حيث يصل بعض أسعارها إلى خمسة ريالات، وتُرمى، فَهَلْ مِنْ تحذير منها، خُصوصًا مع وجود البديل النافع الباقي، والبديل الذي

لا إسراف فيه، وأَعْرِضُ عليكم -وفَّقَكُمُ اللهُ- مِنْ ذَلِكَ: كتابة الدعوة على ظَهر رسالة علمية فيها بعض المخالفات الشرعية أو الآداب الإسلامية، لينشر اللهُ بِهَا الخير. ثانيًا: شريط إسلامي يَهدي الله به، وينفع، ويكتب على غلافه تلك الدعوة. ثالثًا: استعمال أوراق مُصَوَّرة مكتوبة بالكمبيوتر لا تُكَلِّف شيئًا يُذْكَرُ، فَهَلْ مِنْ دعوةٍ للحَدِّ مِنْ هَذَا الإسراف؟

الجواب: أنا أؤيد الدعوة لترك هذا الإسراف، وأرى أَنَّ بَذْلَ المال الكثير لمجرَّد دعوةٍ قد يُجيب المدعو وقد لا يُجيب، ومَآلُها -كما قال الأخ السائل- إلى رَمْيِه في الأسواق، فأقول: إنَّ هَذَا مِنَ التبذير الواضح الذي نهى الله عنه، فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٦-٢٧].

وأما اقتراحُك بأن تكون الدعوة في بطاقة، وفي ظَهرها كلماتٌ مأثورة مُوَجِّهَة نافعة، فهذا طَيِّب، وليت هذا يُفعل، لكن تكون أوراقًا عادية. والاقتراح الثاني أيضًا: أَنْ تَكُونَ بصُحبة البطاقة أشرطةٌ مُفيدة، فهذا أيضًا طَيِّب، وقد وقع هذا في العام الماضي وما قَبْلَه، ورأينا كثيرًا مِن الدعوات التي تُعطى للناس تكون فيها أشرطة، وهذا خير، ونُعِين عليه أيضًا بِقَدْرِ ما نستطيع، فَلَوْ أَنَّ الناسَ فعَلُوا ذلك لكانت هذه دعوةً إلى الوليمة، ودعوة إلى الشريعة، فتجمع بين فضيلتين.

أما الثالث: وهو أَنْ تَكُونَ أوراقًا مُصَوَّرَة، فَهَذَا أَيْضًا طَيِّب لا يُكَلِّف كثيرًا، وينفع.

٨- حُكم ما يُعطى للأُمِّ مِن الخاطب:

السؤال: جرَت العادة هنا أَنْ تُعطَى الأُم شَيْئًا مِنَ المال أو الذهب دُونَ اشتراطٍ على الخاطب، ولكنه حَسَب العُرف، فَهَلْ يجُوزُ للأُمِّ أخذُ ذلك؟

الجواب: جاء في الحديث عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَا كَانَ قَبل عَقْدِ النكاح فهو للبنت، وليس لأحدٍ حَقٌّ فيه -لا الأم ولا الأب- وما كان بَعْدَ عَقْدِ النكاح؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَج أَنْ يُكْـرَمَ الرَّجُلُ على ابنته أو أخته، وكذلك المرأة، فيقال: إِنْ أُهْدِيَ إليهم بَعْدَ عَقْدِ النكاح، فلا بأس، وأَمَّا قَبْلَ العَقد فيكون للبنت.

٩- حُكم زواج الأخِ بزوجة أخيه المتوفَّى عنها:

السؤال: انتشر عندنا أنَّ الزوج إذا مات يتزوج الزوجةَ بَعْدَهُ أخوه، كأنه وَرِثَها، فلا يستأذن مِن الزوجة، ويُعَلِّلُون ذلك بأَلَّا يَفْقِدَ أولادُه مَن يقوم برعايتهم، فهل لهذا صِلة بالدِّين؟

الجواب: أما تزويجها كَرْهًا فهو حرام، ولا يصح العَقْدُ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [النساء:١٩] وأما إِذَا كَانَ برضا الطَّرَفَيْنِ فإنه حَسَنٌ؛ لأن كونَ أولاد الرَّجل تحت رعاية أخيه خيرٌ مِن كونهم تحت رعاية رَجل أجنبيٍّ.

فهذا هو التفصيل فِي هَذِهِ المسألة: إِنْ أُكرهت المرأة فلا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بالاختيار والرضا، فهذا حَسَنٌ طَيِّب.

١٠- معنى المَبيت الواجب للزوجة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أسأل اللهَ أَنْ يجـمعَنا وإياك في دار كـرامته، أرجو الإجابة عَلَى هَذَا السُّؤَالِ: مَا مَعْنَى المبيت الواجب للزوجة؛ هل في الفِراش أَمْ في الغُرفة أَمْ فِي المنزل؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف العادات؛ لأن اللهَ تعَالَى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] لكن قول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء:٣٤] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِن تمام العِشْرَة أَنْ يَكُونَ الرَّجُل مع زوجته في فِراش واحد، وهكذا كان هديُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لَكِنْ لَا بَأْسَ أحيانًا أَنْ ينامَ في سَرِيرٍ وحدَهُ، أو فِي فِرَاشٍ وَحْدَه، وإلا فالأصل أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مع زَوْجَتِه فِي فِراشٍ واحِدٍ.

١١- مخالفات شرعية تقعُ في الزواج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَعْرِضُ لكم بعض المخالفات في الزواج: أولًا: ظَهَرَ في اللِّباس عند النساء لُبس المفتوح مِن الثياب إلى الفَخِذَيْن، بل أحيانًا إلى الظَّهر. ثانيًا: حُضور الزواج الذي فيه مَن يُغَنِّينَ بأغاني المطربين. ثالثًا: لُبس العروسة ليلةَ الزواج ثوبًا بقيمةِ خمسة آلاف ريال أو أربعة آلاف ريال لا تَلْبَسُه في العُمر إلا مَرَّة؟

الجواب: لُبس النساء لِلِّبَاس المفتوح يعني: أنَّ المرأة تكون كاسِيَةً عارِيَةً، والمرأةُ الكاسِيَةُ العارِيَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَذِّرًا عنها: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ

مِنْ مَسِيرَةِ كَذا وكَذا»(١)، فهي صفة مِن صفات نساء أهل النار -والعياذ بالله- والمرأة مأمورة بالحشمة في الثياب.

ولهذا نقول: الأفضل أَنْ يَكُونَ الثوب الأعلى الذي فوق السراويل قميصًا، لا تنفرد إحدى الرِّجلين عن الأخرى حتى تبتعدَ عن كونها كاسِيَةً عارِيَة. الثاني: أما حُضور النساء اللاتي يُغَنِّين بأغاني المطربين، فهذا غَلَطٌ، الأغاني المشروعة أو المباحة هي الأغاني التي ليست هابِطة، الأغاني المُنَشِّطَة التي تدل على الفَرَحِ وَالسُّرُورِ، مِثْلَما جَاءَ فِي الحديث: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»(٢).

أما الثالث: وهو لُبس المرأة المتزوجة ثوبًا تُقَدَّرُ قيمَتُه بخَمسة آلاف، لا تَلْبَسُه إلا تلكَ الليلةَ، فَهَذَا مِنَ الإسراف، وهذا إلى التحريم أقربُ منه إلى الإباحة.

فنسأل الله للجميع الهدايةَ والتوفيق لما يُحِبُّ ويَرضى، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.

١٢- حُكم تنظيم رَحلات مِن الجِنسَين إلى بلاد الكُفر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، المُجاهِرُ بالفِسق والمعصية ومَن يُحْذَرُ مِن شَرِّهِ ويُخاف مِن خَطَرِه لا غِيبةَ له، سَبَقَ أَنْ قَرَّرْتُم ذلك لنا، وقد حَذَّرْتُم -حَفِظَكُم اللهُ- مِن السَّفَر إِلَى بِلَادِ الكُفر في خُطبة يوم الجمعة، ولكن أَبْوَاق الشَّرِّ التي تدخُل كل بيت تدعو إلى مخالفة شرع الله، ومخالفةِ كل داعية للخير، وهذا إعلانٌ أضعُه بين يديك مَفَادُهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الغناء والدف، رقم (١٩٠٠).

أَنَّ دارًا -كما سَمَّوْها تُسَمَّى بدار الإيمان- تُنَظِّم رَحلاتِ سِياحَة للجنسين إلى أمريكا وفرنسا وبريطانيا، وشرطُهم: أَنْ يَكُونَ عُمر المسافر يَصِلُ إلى ثماني عَشْرَةَ سَنة مِن رجال الأعمال وطالبات الجامعات، ومَن سَبَقَ أَنْ زارُوا هذه الدول، فأترُكُ الأمر لك يا والدي، فنحن بالله ثُم بِك، كُفَّ عَنَّا شَرَّهَا كَفَّ اللهُ عنك النارَ يوم القيامة؟

الجواب: أقول: إنَّ هؤلاء وأمثالَهم يَدْخُلون في قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص:٤١] وَلَا شَكَّ أنهم آثِمُون، وَأَنَّ مَا اكتسبُوه مِنَ الأَمْوَالِ حرامٌ سُحْتٌ؛ لأنه مَبْنِيٌّ عَلَى باطل، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ انحرافٍ خُلُقِيٍّ أو فِكري أو عَقَدِي أو سُلوكي، يَنْتُج مِنْ هَذِهِ الرحلات لَا شَكَّ أَنَّ عَلَيْهِم نَصِيبًا منه؛ لأنهم دَعَوْا إِلَيْهِ وساعدوا فيه، فيَحْمِلُون أوزارًا مع أَوْزَارِهِم.

والواجب علينا ونحن أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ -والحمد لله- أُمَّة عَفيفة، أُمَّةٌ ذاتُ أخلاقٍ، الوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَر مِنْ هَؤُلَاءِ، وإننا لَنَأْسَفُ أَنْ يُوجَدَ مِثْلُ هَذَا الإعلان تحت سَمْعِ وبَصَرِ المسؤُولين عن الإعلانات الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُكْبَتَ وأَلَّا تُعْلَن، ولكننا نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يهـديَ وُلاة أُمورنا للقضاء على مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِي تُفْسِد العقيـدة والأخلاق.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الأُمَّةَ إذا فَقَدَتْ عقيدَتَها وأخلاقَها فَإِنَّ هَذَا دَمَارُها، وسوف يكون بأسُها بَيْنَها؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ عَلَى طُولِ الخَطِّ في مُفارقة هؤلاء، ومُنابذتهم، وسوف تتكون الأحزاب فِي الأُمَّةِ إِذَا سُمِحَ لأمثال هؤلاء السُّفهاء بأن يُعلنوا مِثْلَ هَذَا الإعلان السيئ الشَّر.

ولَعَلَّنا نستعين اللهَ تعَالَى بإيصال الأَمْرِ إِلَى المسؤُولين؛ حتى يمنعوا مِثْلَ هَذَا الشَّرِّ الَّذِي يُعْتَبَرُ أشدَّ فتكًا مِن السَّرطان فِي البدَنِ.

ثُمَّ يَقُولُ فِي الإعلان: الطلبة والطالبات، يريد هَؤُلَاءِ مِنَ طالِبَاتِنا أَنْ يَذْهَبْنَ إلى أوروبا وغيرها باسم أنهن طالبات، فنسأل اللهُ أَنْ يُجَازِيَ هؤلاء بِعَدْلِه، وَأَنْ يَكْبِتَهُم، وَأَنْ يَرْزُقَهُمُ الخُسارة فِي أَمْوَالِهِمْ؛ حتى يَرْجِعُوا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويتوبوا إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا الإعلان السيئ.

ونسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ وُلاة الأُمور بالعدل؛ حتى يَصُدُّوهم عَنْ هَذِهِ الفِتْنَةِ الَّتِي يُرِيدُونَ أَنْ يَفْتِنَ النَّاسُ بِهَا.

١٣- حُكم التأمين التِّجاري:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو مِنْك أَنْ تُبَصِّرَنا بِحُكم التأمين فَإِذَا كَانَ حلالًا تنصحنا به، أَوْ حَرَامًا تُحَذِّرنا منه، يقول الإعلان: كُن مطمئنًا أثناءَ قِيادَتِك أَيَّة سيارة خاصَّة، نحن نُغَطِّيك حتى ثلاثة ملايين ريال مُقابل ريال وَاحِدٍ فِي اليَوْمِ، لأنك مُعَرَّض لحادثِ سيارة فِي أَيِّ وقت، ولأن الظروف قد تَضْطَرُّك لاستخدام سيارة قَدْ تَكُونُ مِلْكَكَ أَوْ لَا، قامت التعاوُنِيَّة للتأمين بتطويرِ وثيقة تأمينِ الرُّخصة الخاصَّة لحمايتك مِنْ هَذَا الخَطَرِ، إنها وثيقةُ تأمينٍ لرُخصة القِيادة وَلَيْسَ عَلَى السيارة التي تقودُها، نُغَطِّي مسؤُوليتك تِجاهَ غَيْرِك عَنِ أية إصابة أو خسارة في ممتلكاتهم حتى مبلغ ثلاثة ملايين ريال، وحتى تكون الوثيقة فِي مُتَنَاوَلِ الجميع جَعَلْنَا قِيمة الاشتراك فيها مُيَسَّرَة، فَهِيَ لَا تُكَلِّفُ سِوى رِيال وَاحِدٍ فِي اليَوْمِ، أي: ثلاثمِئَة وخمسةٌ وسِتُّون ريالًا فِي السُّنَّةِ، لقاءَ ذلك بإمكانِك أَنْ تَقُودَ أَيَّةَ سيارة خُصوصية وأنت مطمئن ومُرتاح البال؟

الجواب: أقول: إِنَّ هَذَا التأمينَ وأمثالَه حرام، وَلَا يَشُكُّ إنسان يعرف مصادرَ الشريعة ومَوَارِدَها أَنَّهُ مِنَ المَيْسِرِ الذي قَرَنَهُ اللهُ تعَالَى بالخمر وَالأَنْصَابِ وَالأَزْلَامُ، فقال تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠] ووجهُ كونِه مَيْسِرًا أَنَّك إِذَا دفعتَ كُلَّ يَوْمٍ ريالًا، فإنكَ تدفعُ فِي السَّنَةِ -كَمَا قَالَ هُوَ- ثلاثمِئَة وخمسةٌ وسِتُّون ريالًا بِنَاءً عَلَى السَّنَةِ الميلادية، أما السَّنَةُ القَمَرِيَّةُ الهلالية، فهي أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، ستدفع فِي السَّنَةِ ثلاثمِئَة وخمسين ريالًا، ثُمَّ قَدْ يَحْصُلُ لك حادث يستوعب مِئَة ألفٍ، فتكون الشَّرِكة خاسرة وأنت رابِح، وربما يَمْضِي العَامُ لَا يَحْصُلُ عليك حادثٌ فتكون أنت الخاسِر.

وَلِهَذَا أقول: نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنا مِنَ البَلَاءِ، كَثُرَ الرِّبَا فِي الْمُسْلِمِينَ، إما صَرَاحَةً وإمَّا بِحِيلَةٍ، فهل يريد منا هَؤُلَاءِ أَنْ يَكْثُرَ فينا المَيْسِرُ أَيْضًا، والقِمار، والمغالبات؟! نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَكْفِيَنا شَرَّ أشرارنا.

أقول: إِنَّ هَذَا التأمين وأمثالَه حرامٌ، والقاعدة: كُلُّ عَقْدٍ يحتمل الغُنم والغُرم بين العاقدين؛ فَإِنَّهُ مِنَ المَيْسِر.

فكُلُّ عَاقِدٍ إما غانِمٌ وإما غارِمٌ بمقتضى العَقْدِ لَا بِمُقْتَضَى الأسعار لو اختلفت، وإلا مِنَ المَعْلُومِ إذا اشتريتُ سِلعة بمِئَة ريال ثم جَلَبْتُها فِي السُّوقِ وَلَمْ أَبِعْهَا إلا بثمانين، فهذا غُرم، لَكِنْ لَيْسَ بِسَبَبِ العقد، ولهذا لَبَّس بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مُعَرَّض للغُنم والغُرم، فيقال: إنَّ الغُنم والغُرم في المَيْسِر بمقتضى العَقْد، أَمَّا الغُنْمُ والغُرْم ضِمْنَ اقتضاء السُّوق والأسعار، فهذا خَارِجٌ عَنِ العَقْدِ.

١٤- ثُبوت العِدَّة بِخَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالمرْأَة:

السؤال: إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ دُخولًا؟

الجواب: أَمَّا الآيَـةُ الكـريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] فهذا يعني الجِمـاع، لكن الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ قالوا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَلَا بالمرأة فَإِنَّ العِدَّةَ ثابتة، تَثْبُتُ العِدَّة؛ لأن خُلُوَّهُ بها يُعطيه التَّمَكُّنَ مِنَ الجِمَاعِ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنَ المذاهب الثلاثة، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ جماعٌ فَإِنَّهُ لَا عِدَّةَ، لكن الأحوط أَنْ تَثْبُتَ العِدَّة بالخَلْوَة.

١٥- أَحَقِّيَّة المطلَّقة بالمهر بَعد خُلُوِّ الرَّجُلِ بِهَا:

السؤال: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ بَعْدَ أَنْ خَلَا بِهَا فهل لَـهَا نِصْفُ المَهْرِ؟

الجواب: لا، إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ خَلَا بِهَا فَلَهَا المَهْرُ كَامِلًا، كَمَا أَنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ.

١٦- حُكم توزيع الأشرطة والمواعظ في الأعراس:

السؤال: يَقَعُ فِي بَعْضِ حَفَلات الزِّفاف توزيعٌ للأشرطة والكُتيِّبات، وكذلك بعض المواعظ فهل هذا مشروع؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ مَشْرُوعًا فِي حَدِّ ذاته أَنْ يَكُونَ اجْتِمَاع النَّاسِ للزواج مَحَلًّا لتوزيع الأشرطة والكُتيِّبات، لكنه محمودٌ لِغَيْرِه؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يَحْصُلُ اجتماع نساء

مِثْل هَذَا الاجتماع، فتفريق الأشـرطة والكتيبات عليهن هَذَا حَسَنٌ وَمِنْ وسائل الدعوة إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأما المواعظُ فَأَنَا لَا أُحَبِّذُها فِي مِثْلِ هَذَا الحَالِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ بإخوانه وأصدقائه إِلَّا فِي مِثْلِ هَذِهِ المناسبة، فيُحِبُّون أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي شؤونهم الخاصة، وَلِأَنَّ هَذَا اللقاءَ لقاءُ فَرَحٍ وأُنْسٍ، فَقَدْ أباح الشارِعُ فيه الغِناء والدُّفَّ، نعم لَوْ طُلِبَ مِنَ الإِنْسَانِ وعُيِّنَ وقيل: يَا فُلَانُ نريد منك موعظةً، فهنا نقول: لا تتخَلَّفْ، عِظِ النَّاسَ وَلَكِنْ لَا تُطِلْ عليهم، أو رأى هو نفسُه مُنْكَرًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ ويَعِظَ الناس ويُحَذِّرَهُم مِنْ هَذَا المُنْكَرِ، أَوْ وُجِّهَ إليه سُؤَالٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ فتكلَّم فيها واستطرد، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ولَا يُعَدُّ سُنَّة وَإِنَّمَا حَصَلَ لعارِضٍ وسَبَبٍ اقتضاه.

١٧- حُكم صوت المرأة المجرَّد:

السؤال: مَا رَأْيُكُمْ فِي صوت المرأة؟

الجواب: صوت المرأة المجرَّد لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، لكنك تعرف أَنَّهُ إِذَا ارتفعت أصواتُهن بهذه المناسبة، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَت أصواتًا جميلة لَذِيذَةً على السَّمع، وَالنَّاسُ فِي نَشْوَةِ العُرس فَإِنَّ هَذَا يُخْشَى فِيهِ مِنَ الفتنة العظيمة، فكونُ الأَصْوَاتِ لَا تَخْرُجُ مِن بَيْنِهِنَّ أحسنُ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ بأَنْ يَتَّخِذَ مُكَبِّرَات الصَّوْتِ عَلَى شُرُفَاتِ المبنى، فيُؤذي الناس بِسَمَاعِ الأَصْوَاتِ ويُقْلِقُهم، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ متأخرًا، فإِنَّ أَذِيَّة المُسْلِمِينَ حَرَامٌ لَا تَجُوزُ.

١٨- حُكم رَقْصِ النساء:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ الرَّقص والطرب للنساء؟

الجواب: الرقص مكروهٌ، وَكُنْت فِي الأَوَّلِ أتساهلُ فيه، لكن سُئِلْتُ عِدَّة أسئلة عن حوادثَ تَقَعُ فِي حَالِ رَقْصِ المرأة فرأيتُ أَنْ أَمْنَع منه، لِأَنَّ بَعْضَ الفَتَيات تكون رَشِيقَةً وجميلة وخفيفة ورقصُها يفتِنُ فتُفْتَتن النساء بذلك، حَتَّى إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ إِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا تقومُ وتُقَبِّل المَرْأَةَ الَّتِي ترقُص وربما تَضُمُّها إلى صَدْرِهَا ويحصُل بهذا فتنة، ولهذا كنت أخيرًا أقول: إنه ممنوع. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وسُبحانَك اللهُمَّ وَبِحَمْدِك، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نستغفرُك ونتوبُ إليك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقاء الشَّهْري الثَّلاثُون

تآمر أَهْلِ الكُفْرِ عَلَى الإِسْلامِ وأهلِه:

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللقاءُ الثلاثون الَّذِي يَتِمُّ كُلَّ شَهْرٍ فِي لَيْلَةِ الأحد الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يقتضي التأخيرَ أو التقديم.

لقاؤنا هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَكُونُ فِي الكَلَامِ عَنِ النصارى، ومدى ما يُكِنُّونَهُ للمسلمين.

عقيدةُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ:

نقول: إنَّ النصارى هُمُ الَّذِينَ ينتسبون إلى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويُسَمُّون أنفُسهم بالمَسِيحِيِّين؛ نِسْبَةً إِلَيْهِ، والمسيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ بريءٌ منهم؛ لأنهم أنكرُوا بِشارَتَهُ ورَفَضُوهَا، وأَنْكَرُوا دعوتَهُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَأَشْرَكُوا بِاللهِ، ووصفُوا اللهَ تعالَى بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ.

أَمَّا إنكارُهم بِشارَةَ عيسى، فإنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ﴾، وهذا باعتبار الرسالة السابقة على رسالته، ﴿وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف:٦] وهذا باعتبار الرسالة التي تَلَتْ رسالته، وَلَا نَبِيَّ بَيْنَ عِيسَى ومحمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ-.

هل قَبِلُوا هذه البِشارة؟ لا، بل رفضُوها، وأنكرُوها وكذَّبُوا بها، وقالوا زاعمين ومُلَبِّسين: إنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ إِنَّما بَشَّرَ برسولٍ اسمُه أحمدُ، ورسولُ العَرَبِ اسمُه محمد، وَنَحْنُ فِي انتظاره! فَيُقَالُ لَـهُمْ: هَذَا تَلْبِيسٌ وتشبيهٌ على السُّذَّجِ مِنَ النَّاسِ، وإلا فإنَّ اللهَ تعالَى قَالَ فِي نَفْسِ الآية: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦] ﴿جَآءَهُم﴾ الفاعل هو المبشَّر به، لَـمَّا جاءَهُمْ بالبينات الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَعَلَى أَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦] فَإِذَا كَانَ قَدْ جاءَ، فكيف يُنتظر؟!

وَأَمَّا تسميتُه بأحمدَ فيما أنطق اللهُ بِهِ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فلا يَعْنِي هَذَا أَلَّا يَكُونَ لَهُ اسْمٌ آخَرُ، فله أسماءٌ مُتَعَدِّدَة: اسمُه أحمدُ، ومحمد، والعاقِب، والحاشِر، وأسماءٌ كثيرة له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكن أنطَقَ اللهُ عيسى أَنْ يَقُولَ: أحمد دُونَ مُحَمَّدٍ؛ لأن أحمدَ أدلُّ عَلَى الكَمالِ، حَيْثُ إِنَّهُ اسْمُ تفضيلٍ مُشْتَقٌّ مِنَ الحمد، وَهُوَ مَبْنِيٌّ مِمَّا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ومما سُمِّيَ فاعلُه، فباعتبار الأَوَّلِ يَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ وأحقَّ مَن يُحمد، وبالاعتبار الثَّانِي يَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ وأحقَّ مَن يَحْمَدُ اللهَ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ هَذَا وَهَذَا، فلذلِكَ أنطقَ اللهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَنْ يَقُولَ: أحمد؛ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ هَذَا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحمدُ الناسِ لِرَبِّه، وَأَنَّ هَذَا الرَّسُولَ أَكْثَرُ مَا يحمده الناس.

كُفر النصارى بِعِيسَى، وموالاتُهم اليهودَ:

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى كفروا بما دَعَا إِلَيْهِ عيسى، فعيسى بنُ مريمَ مَاذَا قَالَ لَـهُمْ؟ يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا

قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:١١٦-١١٧]، لكنهم قالوا: لَا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] ويعبدون ثلاثة، فقَدْ كفروا بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى مِنَ الحق، فكَيْف يَصِحُّ أَنْ ينتسبوا إلى عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهم يكفرون بِمَا جَاءَ بِهِ؟!

وَهَؤُلَاءِ النَّصَارَى، وَإِنْ كَانُوا أَعْدَاءً لليهود فِيمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ كَذَّبَت عيسى، وادَّعَتْ أَنَّهُ وَلَدُ زِنًا، وأَنَّ أُمَّهُ بَغِيٌّ، وقَتَلُوا مَنْ شُبِّهَ لَهُمْ بِهِ، وقالوا: قتلنا المَسِيحَ عيسى بنَ مريمَ، وصَلَبْنَاهُ، فَقَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧]، وَلَكِنْ لَـمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ صار هؤلاء المتعاديان بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وليًّا ضِدَّ الإسلام، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١] فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ ضِدَّ المسلمين، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَنَاصَرُوا عَلَى المُسْلِمِينَ، ويتعاونُوا، فاليهودُ والنصارى كُلُّهم أعداءٌ للمسلمين، كلُّهم أعداءٌ لنا، كلهم أعداء لمولانا وربنا عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ هل تظنُّون أَنَّ الوِلَايَةَ بَيْنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مقتصرةً عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فقط؟ لا، كل الكُفَّارِ مَعَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣] وهذه شَهَادَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي صُدُورِهِمْ، وَيَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَيَعْلَمُ مَا يُكِنُّونَهُ لِحِزْبِه المسلمين.

لذلك لا غرابةَ أَنْ تُرَحِّبَ دُوَلُ النصارى بِمَا جَرَى مِنَ الصِّرب على إخواننا المسلمين، وَأَنْ يقفوا ساكتيـن متفرجين عَلَى مَا حَصَلَ مِنَ المآسـي العَظيمة، مِنَ القَتْلِ والتشريد، والتمثيل، وانتهاك الأعراض، وإجلاء النَّاسِ عَنْ مَنازِهم، والقتل العشوائي.

جَرائم أَهْلِ الكُفْرِ تجاهَ المُسْلِمِينَ فِي يوغسلافيا:

لَقَدْ أَتَتْنَا أَخْبَارٌ عَنْ طَرِيقِ الفاكس أنهم جمعوا (٧٠٠) شابٍّ مِن خِيرَة الشباب في مَلعب رياضيٍّ، وجعلوا يذبحونهم كما يذبحون الغَنم -أعوذُ بالله- قلوبُهم قاسِيَةٌ؛ لأنها حاقِدة عَلَى الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ، ولأنها لَمْ تَرَ مَنْ يَقُولُ لَهَا: مَهْ؛ إِذْ إِنَّ الأُمم الكافرة كُلَّها مَعَها، لا نستثني شيئًا، والدليلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُماطِلُون وَعْدًا مِنْ بَعْدِ وَعْدٍ، ونجتمع فِي المَكَانِ الفلاني وفي المكان الفلاني، ولم يرفعوا رأسًا، ولم يروا بأسًا بِما جَرَى عَلَى المُسْلِمِينَ.

وَلَـمَّا حَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الكُرْوَاتِ عَلَى النَّصَارَى فِي هَذِهِ الأَيَّام الأخيرة، صاروا يتحدثون عن السلام، ويتحدثون عن حُقوق الإنسان، مَعَ أَنَّ النَّصَارَى الكُرْوَات لَمْ يَفْعَلُوا بالنصارى الصِّرب كَما فَعَلَ الصِّرْبُ بالمسلمين ولا قَرِيبًا مِنْهُ، بل فتحوا لَهُمُ الخَطَ، وجعلوهم يسيرون مِنْ دِيَارِهِمْ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَا حَصَلَ للمسلمين.

ثُمَّ لَـمَّا وصلوا إِلَى البِلَادِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الكُرْوَات -وَهِيَ مِنْ بِلَادِ الصِّرب- أَجْلَوُا الكُرُوات مِنْ دِيَارِهِمْ، واستقبلوا هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ فَـرُّوا مِنَ القِتَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ فِي هَذَا.

بَلْ إنهم يحاولون الآنَ أَنْ يُقَسِّمُوا بلادَ يُوغسلافيا عَلَى مَا يَرُوقُ لهم، وَعَلَى مَا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَقْضِي عَلَى حَرَكَةِ المسلمين هناك، ولكننا بِحَوْلِ اللهِ واثقون بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنه يَنْطَبِقُ عليهم قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠].

القلوبُ بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُصَرِّفَ هذه القلوبَ،

ويُلقي العَداوةَ بينها، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يقتُل بعضًا: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

ونحن نؤمن بِأَنَّ هَـذَا بِقَضَاءِ اللهِ وقَـدَرِهِ، وأنه أمرٌ مكتـوب قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ بخمسين ألفَ سَنَةٍ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ حِكَمٌ بالِغَةٌ عظيمةٌ، ولكننا نستعجل؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ عَجَلٍ وكان عَجُولًا، إلا أننا كلما رَجَعْنَا إِلَى أنفسنا نقول: ﴿وَٱنتَظِرۡ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾ [السجدة:٣٠] لَا تَعْجَلْ كَما قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠].

واجبُنا تِجَاهَ نُصرة إخواننا المجاهدين:

علينا أن نقومَ بمساعدة إخواننا بما نستطيعُ مِنْ بَذْلِ المال، وَالدُّعَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ تُرجَى فيه الإجابة؛ لِأَنَّ هَذَا أَدْنَى مَا يَجِبُ لَـهُمْ علينا، فنسأل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ كَيْدَ أعدائنا في نُحُورِهم، وَأَنْ يُشَتِّتَ شَمْلَهُم، ويُفَرِّقَ جَمْعَهُم، ويَهْزِمَ جُنْدَهُم، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَهَذِهِ الأَيَّامُ كانت الحَملة المباركة الَّتِي أَمَرَ بِهَا خادِمُ الحَرَمَيْنِ الشريفين -وفَّقَهُ الله- لجَمْعِ التبرُّعات، وجمعوا -ولله الحمد- أموالًا كثيرة، نسأل اللهَ تعَالَى أَنْ ينفعَ إخواننا المُسْلِمِينَ بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ عَوْنًا لَـهُمْ عَلَى قِتَالِ أعدائهم، فتَبَرَّعَ المسلمون، مُقِلٌّ ومُسْتَكْثِرٌ، كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النساء تَبَرَّعَتْ بِحُلِيِّها، بالخَاتَم، بالسُّوار، بالخُرْصِ، بالقِلادة؛ لِأَنَّ النَّاسَ -والحمد لله- معهم حياةٌ، لكنهم يَحْتَاجُونَ إِلَى مَن يُوقِظُ هِمَمَهُم، ويُشَجِّعُهم عَلَى الخَيْرِ.

والبابُ مفتوحٌ إِلَى الآنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتبَرَّعَ، إِمَّا مِنَ الزكاة وَإِمَّا مِنَ الصدقات،

ولكنه يخبِر مَن يتلقى هذه التبرعات بِأَنَّ هَذِهِ زكاةٌ أَوْ صَدَقَةُ تبرُّع؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ بَابٌ مُعَيَّن: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

ونقتصر عَلَى هَذَا القَدْرِ مِنَ الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ القَضِيَّةِ المُفْجِعَة التي نَرْجُو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ العاقِبَةَ حميدةً للمسلمين، وَأَنْ يُذِلَّ الشِّرك والمشركين.

الأسئلة

١- البراءةُ مِن أعداء الإسلام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَفع اللهُ بِكَ، إذا حَضَرْنا مِثْلَ هَذَا اللقاء وسَمِعْنَا كلامك عَنِ النَّصَارَى وَاليَهُود زاد إيمانُنا وولاؤنا وبراءَتُنا مِن أَعْدَاءِ اللهِ، لكن نرى أبناءنا يَتَرَبَّوْنَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، ونرى كَثِيرًا مِنَ المُسْلِمِينَ يَتَرَبَّوْنَ على مُوالاة أولئك عَبْرَ الأفلام التي يشاهدونها، فتُبْهِرُ العُقول، حتى تتعلقَ عُقول الأطفال بأولئك الكفار، فيَرْهَبُوهم ويخافوهم، فما تعليقك -وَفَّقَكَ اللهُ- وكيف السَّبِيلُ إِلَى إنقاذ أُمَّةِ الإِسْلَامِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ؟

الجواب: مَا ذَكَرَهُ السائل أمرٌ حقيقي، ويوجد مِنَ المُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَتَبَرَّأُ مِنَ المُشْرِكِينَ، وإنْ تَبَرَّأَ بِلِسَانِه لم يَتَبَرَّأْ بِقَلْبِه، يُحِبُّهم ويُوَالِيهم، لَكِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي القُرْآنِ الكريم: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢] وَكَيْفَ يَقُولُ الإنسان: إنه مؤمن بالله، مُحِبٌّ للهِ وَهُوَ يُحِبُّ أَعْدَاءَ اللهِ؟!

أَتُحِبُّ أعداءَ الحبيب وتَدَّعِي حُبًّا له، ما ذَاكَ فِي الإِمْكَانِ.

كُلُّ إِنْسَانٍ يُحب أَعْدَاءَ اللهِ فَإِنَّهُ ليس مُحِبًّا لله، وهذا شيء مَفْطُور عَلَيْهِ النَّاسُ، وكل الأُمم مَفطُورة عَلَى هَذَا، فحَذَارِ مِنْ هَذِهِ الوَصْمَةِ أَنْ تُحِبَّ أَعْدَاءَ اللهِ، حتى وإن بَرَزُوا فِي العِلْمِ والطِّب وفيما يَنْفَعُ النَّاسَ، فهُم أعداء، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْعَوْا فِي مَصْلَحَةِ المسلمين أبدًا، بل إنهم يَسْعَوْنَ لإضعاف وتَفْرِيق المسلمين وتَمْزِيقِهم؛ إما تصريحًا وإما تلميحًا.

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِمَّا يُرَى فِي الأفلام أَوْ يَسْمَعُ، وأَنَّ الصِّغار تَعَلَّقُوا بِهِ، فهذه نَكْبَةٌ كبيرة يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ يتقي اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويخاف يَوْمَ الحِسَابِ أَنْ يَحْمِيَ أَوْلَادَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَمْنَعَهُمْ منعًا باتًّا مِنْ مُشَاهَدَةِ شيء يُخِلُّ بعَقِيدَتِهم، ويُوجِب الولاءَ لأعداء الله مَهْمَا كَانَ الثَّمَنُ؛ لأنه مسؤُول عن أولاده وعائلته، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].

وكذلك يمنع مِمَّا يُشَاهَدُ فِي بَعْضِ المجَلَّات الخَلِيعَة، التي تُمَجِّدُ مَن تَدَّعِي أنهم أبطالٌ، فيأخذها الصبيُّ ويقرأها ويتعلق قلبُه بهؤلاء، وَمَعَ ذَلِكَ يحتقر المُسْلِمِينَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّين.

٢- حُكْمُ القائلين بدعوى تقارُب الأديان:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هُنَاكَ مَنْ يَدْعُو إِلَى التقريب بين الأديان، وَيَدَّعِي أَنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَاليَهُودَ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى أَصْلِ التوحيد، فهل يُحكَم بكُفره، وما رأْيك في هَذَا الأَمْرِ؟

الجواب: أنا أرى أَنَّ هَذَا كافرٌ، الَّذِي يَرَى أَنَّ الدِّيْنَ الإسلاميَّ وَاليَهُودَ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ كافِرٌ مُكَذِّبٌ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ النَّصارَى الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ أنهم مُوَحِّدُون فَهُوَ غَيْرُ مُوَحِّدٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بالكفر والشرك، وَكَيْفَ يَتَّفِقُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عِيسَى ابْنُ الله وعُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، وَمَنْ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:١-٤]؟!

وَلِهَذَا أقول لِهَذَا الرَّجُلِ: تُبْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ هَذِهِ رِدَّةٌ يُباح بها دَمُكَ ومالُك، ويَنْفَسِخُ بها نكاحُك، وإذا مُتَّ فَلَا كرامةَ لك، فتُرْمَسُ في حُفرة؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى الناس برائحتك، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَك إِذَا مُتُّ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١).

الأديانُ السماويةُ هي أديانٌ مَا دَامَتْ باقية، فإذا نُسِخَت فليست بأديانٍ، فاليهود حِينَ كَانَت شَرِيعَةُ مُوسَى قائمة وهُم مُتَّبِعُون لها هُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، والنصارى حينما كانت شَرِيعَةُ عِيسَى قائمة وهُم مُتَّبِعُون لها هُمْ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، لكن بَعْدَ بَعْثَةِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارُوا كُلُّهُمْ كُفَّارًا، لَا يُقْبَلُ عملُهم؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

٣- حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى البُوسْنَةِ للجهاد:

السؤال: يسأل عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ عَنْ حُكْمِ الجِهَادِ فِي البُوسْنَةِ والهِرْسِك، خصوصًا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ قَدْ وافقَ والداه على ذَهَابِه إِلَى هُنَاكَ، حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى استعدادٍ كامل، وأَذِنَ والدُه بالذَّهاب هناك، فهل لَهُ ذَلِكَ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

الجواب: نعم لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى هُنَاكَ ليُجاهد فِي سَبِيلِ اللهِ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ، ولكن تَعْلَمُونَ أَنَّ الجِهَادَ يَحْتَاجُ إِلَى رجال وإلى سلاح، والسلاحُ -كما نَعلم وكما يَظْهَرُ لَنَا مِنَ الأخبار- مَحْظُورٌ عَلَى الدَّوْلَةِ الإسلامية في البُوسْنَة والهِرْسِك، وممنوعة مِنْ ذَلِكَ، فكيف يذهب الإِنْسَانُ إِلَى ساحَةِ الحرب بِدُونِ سلاح؟! لهذا لو أننا نتوقف حَتَّى يَتَبَيَّنَ الأمر، وحتى يُسمح بالسلاح إلى البُوسْنَة والهِرْسِك هناك؛ حَتَّى يَكُونَ لِذِهَابِنَا أَثَرٌ، ولا نكون عالَةً على غيرنا، هَذَا مَا أَرَاهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ والعقل كلاهما يَقْتَضِي أَنْ يَتَصَرَّفَ الإنسان بحكمة: يُقْدِمُ فِي مَوْضِعِ الإقدام، ويُحْجِم فِي مَوْضِعِ الإحجام.

٤- ترحيلُ الكُفَّار إِذَا انتهت عُقُودهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا جَرَى فِي البُوسْنَة والـهِرْسِك للمسلمين أَمْرٌ لَا يُوصَفُ، لماذا لَا يَكُونُ منا إنكارٌ وذلك بِطَرْدِ الخَدَمِ مِنَ الكَافِرِينَ والكافرات الَّذِينَ فِي بيوتنا إذا انتهت عُقودهم، ووفَّيْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، لِمَ لَا نفعل ذَلِكَ حَتَّى يَسْمَعَ بنا أَهْلُ الكُفْرِ، ويعرفوا أَنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ؟

الجواب: نقول: هذا طَيِّبٌ، فافعلوا إِنْ شِئْتُم، أي: إننا نُوافق أَنَّهُ إِذَا انتهت عُقود الخدم الكافرين أن تُنهى عُقودهم، ولكن بعض قَوْمِنا -نسأل اللهَ لَنَا وَلَـهُمُ الهداية- لا يوافقون عَلَى هَذَا، بَلْ إِنَّ بعضَهم -نسأل الله السلامة- يُصَرِّح بأن خِدْمَةَ غير المسلم أَقْوَى مِن خِدمة المسلم، بمعنى: أَنَّ غَيْرَ المسلم يؤدي عملًا أكثر، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١] وقوله تعالَى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

٥- سُبل مُعاملة المسلم لجارِه النصراني:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لِي جَارٌ نصراني دَعَوْتُه إِلَى الإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، لكنه رفض وَأَصَرَّ عَلَى البَقَاءِ عَلَى دِينِهِ، وَأَنَّ دِيْنَهُ هُوَ الحَقُّ، فهل آثَمُ بالحديث معه ومعاشرتِهِ أَمْ لَا، وما واجبي تجاهه؟

الجواب: كُلُّ مَا يَجْلِبُ المودَّة بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ فإنه وَسِيلَةٌ إِلَى المَوَادَّة، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢] وَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْعَى إِلَى شَيْءٍ يُفْضِي إِلَى المَوَادَّة؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَعَى فِي ذَلِكَ، فَقَدْ سَعَى إلى انتفاء الإِيمَانِ عَنْهُ، إما انتفاءً مُطلَقًا وإما انتفاء الكمال، لَكِنْ إِذَا سَلَّمَ علينا نَرُدُّ عليه السلام، وإذا حَيَّانَا بِتَحِيَّةٍ نَرُدُّ عليه بِمِثْلِهَا، ولا نُسِيء إلى جِيرَتِه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(١).

وَقَالَ العُلَمَاء: الجيرانُ أربعةٌ:

الأول: جارٌ قَـرِيبٌ مُسلم، فله ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ الجُـوَارِ، وَحَقُّ القَرَابَةِ، وَحَقُّ الإِسْلَامِ.

الثاني: جارٌ قريبٌ كافر، فله حَقَّان: حَقُّ الجُوَارِ، وَحَقُّ القَرَابَةِ.

الثالث: جارٌ مُسلم ليس بقريب، فله حَقَّانِ: حَقُّ الجُوَارِ، وَحَقُّ الإِسْلَامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٨).

الرابع: جارٌ كَافِرٌ غَيْرُ قريب، لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وهو حَقُّ الجُوَارِ، و«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ».

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إكرامِه المَوَادَّة، فكَثِيرًا مَا يُكْرِمُ الإنسان شخصًا نَزَلَ بِهِ ضيفًا، أو لَقِيَهُ بعد سَفَرٍ، فيُكْرِمُه ويَعْزِمُه، ويصنع له الوليمةَ وَهُوَ لَا يُحِبُّهُ، لكن المُوَادَّة وفِعل ما يوصل إليها بالنسبة للمؤمن مَعَ الكَافِرِ، هذه تَنْقُصُ الإيمان.

٦- صفة مَكْرِ اللهِ بالكافرين:

السؤال: ذكرتَ يا فضيلةَ الشيخِ قَوْلَ اللهِ تعَالَى: ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنفال:٣٠] فما صِفة مَكْرِ اللهِ تعَالَى بالكافرين؟

الجواب: صِفَةُ مَكْرِ اللهِ تعَالَى بالكافرين ذَكَرَهَا اللهُ تعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨٢ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف:١٨٢-١٨٣] هذا مَكْرُ اللهِ تعَالَى بأعدائه: أَنْ يمليَ لهم، ويُيَسِّرَ لهم أسباب المعصية وأسباب الكفر؛ حتى يستمرُّوا فِي كُفْرِهِمْ، ويموتوا عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ المَكْرِ.

ومِن ثَمَّ نعرف أَنَّ اللهَ تعَالَى إِذَا ابتلى الإنسان المؤمن ببلاء، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ؛ لأن اللهَ تعَالَى يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهِ الذُّنوب، ويُوقِظُ قَلبه، ويعرف أنه أخطأ فيستقيم، لَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حياتهم الدنيا، وسوف يجدون الخُسران يَوْمَ القِيَامَةِ.

٧- حُكْمُ الجِهَادِ فِي البُوسْنَةِ بِالنَّفْسِ وَالمَالِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يوجد الآن هُنَاكَ فِي البُوسْنَة سلاحٌ بِفَضْلِ اللهِ كَثِيرٌ يأتي بِطُرُقٍ مُعَيَّنَة، ولكن إخواننا هناك يَحْتَاجُونَ إِلَى المَالِ والرجال، فما رأي فَضِيلَتِكُم، وآخَرُ يقول: هَلْ يَكْفِي أَنْ نَتَبَرَّعَ بالأموال لإخواننا المُسْلِمِينَ فِي البُوسْنَة إِذَا كُنَّا نَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ العِلْمِ أَنَّ أَمْوَالَ التبرعات المرسلَة إِلَيْهِمْ لَمْ تَزِدْهُمْ قُوَّةً وغَلَبَةً عَلَى الأَعْدَاءِ، بل تُسْكِتُ جُوعَهم فترةً مِن الزمن، ويحتاجون بعدها إِلَى أَمْوَالٍ باستمرار، فَهَلْ مِنْ حَلٍّ نهائي، وهل يَسَعُنا هَذَا عِنْدَ اللهِ؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَبَرَّعَ بالمال تَبَرَّعَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ دعا، ومَن استطاع أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التبرُّع بِالمَالِ وَالنَّفْسِ، فليفعل، لَكِنْ كَما قُلْنَا أولًا: لا بُدَّ مِنَ استعمال الحكمة، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ ننصُرَهم بِكُلِّ مَا نستطيع، والجهاد -كما تعلمون- فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يكفي سَقَطَ عَنِ البَاقِينَ إِلَّا فِي مَوَاطِنَ أربعة؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ:

الموطن الأول: عند التقاء الصَّفَّيْن؛ فإنَّ الفِرَارَ حينئذٍ مُحَرَّمٌ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

الموطن الثاني: إذا اسْتَنْفَرَهُمُ الإِمَامُ، يعني: قَالَ لِلنَّاسِ: انفروا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْفِرُوا؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩].

الموطن الثالث: إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ هَذَا الإنسان متدربًا على سلاحٍ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا هُوَ، فهُنا يَتَعَيَّنُ أَنْ يُقَاتِلَ بنفسه؛ لأَنَّ فَرْضَ العَيْنِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يكفي، تَعَيَّنَ عَلَى الآخَرين.

الموطنُ الرابع: إذا حُصِرَ بلدُه العَدُوِّ؛ فإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدفاع.

فِي هَذِهِ المواطن الأربعة يكون الجهاد فَرْضَ عَيْنٍ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ، فَهُوَ فَرْضُ كفاية، هكذا قَرَّرَهُ أَهْلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٨- حُكْمُ تسمية النصارى بالمسيحيين:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ تسميةُ النصارى بالمسيحيين؟

الجواب: هَذَا اسْمٌ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ الآنَ، ولكنَّ اللهَ تعالَى سَمَّاهُم فِي كِتَابِهِ النصارى، والنبي ﷺ سَمَّاهُم النصارى، وعلماءُ المسلمين سَمَّوْهُمُ النصارى، إِلَى وَقْتٍ قريب، حيث احتلت النصارى بَعْضَ البِلَادِ الإسلامية، وقالوا: أنتم مُحَمَّدِيُّون ونحن مسيحيون؛ لمحاولة الجمع والتأليف بَيْنَ المُسْلِمِينَ والنصارى.

٩- حُكْمُ شُكرِ غَيْرِ المُسلِمِينَ عَلَى معروفهم:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُطْلِقَ بَعْضَ الألفَاظِ لمن أَسْدَى إِلَيَّ معروفًا مِنَ الكُفَّارِ كـ(شُكرًا) أو (جُزِيتَ خيرًا)؟

الجواب: نعم، هذا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(١)، فَإِذَا أَحْسَنَ إليك أَحَدٌ مِن غَيْرِ المُسْلِمِينَ فكافِئْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِن خُلق الإسلام، وربما يَكُونُ فِي ذَلِكَ تأليفٌ لِقَلْبِه فيُحب المسلمين فيُسْلِم.

١٠- نصيحة لأصحاب الدُّشوش:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ أعيش عِنْدَ أَهْلِي أُمي وأبي وإخواني وأخواتي، ولقد أَحْضَرُوا جهاز الدِّشِّ إِلَى البَيْتِ، وقُمت بالإنكار عليهم، وبيَّنتُ لهم الصواب، فلم يستجيبوا لي، فهل أَخْرُج مِنْ هَذَا البَيْتِ؟ مَعَ العِلْمِ أني أخشى عَلَى نَفْسِي مِنْ هَذَا الجهاز لَوْ بَقِيتُ عندهم، فماذا أصنعُ؟ أَرْشِدْني بَارَكَ اللهُ فِيك، وإذا خَرَجْتُ مِنَ المنزل وَكَانَ هَـذَا سببًا لغَضَبِهِم، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟ وما نصيحتُك لوالدي ووالدتي لَعَلَّ اللهَ ينفع بهذا الشريط؟

الجواب: أما نصيحتي لوالد هَذَا السَّائِلِ ووالدتِه: فإني أُوصِيهم بتقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِفِعْلِ أَوَامِرِ اللهِ، واجتنابِ نَوَاهِيهِ، وأُحَذِّرُهم مِن مَغَبَّةِ هذه الدُّشوش الَّتِي لَا يُنْشَرُ فِيهَا إِلَّا مَا يُدَمِّرُ الأخلاق والعقائد، وأقول لهم: إنَّ الدنيا متاعُها قليل، وَإِنَّ مَا يُوعَدُونَ لَآتٍ، وإنهم إنْ سُرُّوا بمعصية الله يومًا فسوف يحزنون أيامًا، وَإِنَّ هَذِهِ الدُّشوش وما يُشَاهَدُ فِيهَا، سوف يَكُونُ لَـهَا الأثر البالغُ على العقيدة وَعَلَى الأَخْلَاقِ، كما يُسمَع الآنَ مِنْ بَعْضِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ يشاهدون هذه المرئيات.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَأَقُولُ لَهُ: إِذَا كَانَ بقاؤك خيرًا بحيث يُهوِّن الشَّرَّ ويُسْدِي النصيحة، ولعلَّ القُلوب تَلِين ولعلَّ النُّفوس تتطهَّر، فَلْيَبْقَ ولْيَصْبِرْ، وَإِذَا كَانَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، فليخرُج، سواء غَضِبَ والِدَاهُ أَمْ رَضِيا بذلك؛ لِأَنَّ رِضَا اللهِ مُقَدَّمٌ عَلَى رضا كُلِّ أَحَدٍ، وإذا قُدِّرَ أَنَّ الوَالِدَيْنِ غَضِبا عليه، فهما المُسِيئان، وليس فِعْلُه عُقُوقًا، بل فِعلهم قطيعة إذا قاطَعُوا وَلَدَهُم مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أنجى نَفْسَهُ مِنْ وبال هذا الدِّش.

ثُمَّ لْيَعْلَمْ صاحِبُ الدِّشِّ أَنَّهُ إِذَا أساء إلى جيرانه بذلك، فَإِنَّهُ آثِمٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الدشوش ينتشر شَرُّه فِيمَا جَاوَرَ البيت، ويلتقط النَّاسُ مِنْهُ.

ولْيَعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وشاهد أَحَدٌ هَذِهِ الدُّشوش؛ فَإِنَّ كُلَّ معصية تحصُل عَلَيْهِ مِنْ إثمُها، وَإِذَا كَانَ فِي قَبْرِهِ فَمَا الَّذِي يُنَجِّيه؟! وَاللهِ لَا يُنَجِّيه أحدٌ، حتى أبناؤه وبناته لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُنَجُّوه، وكل مشاهدة لهذا الدِّش الَّذِي كَانَ هُوَ السَّبَبَ فِي إيجاده سيكون عليه وَبَالُهَا -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- لِأَنَّ «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[1].

وهذا الرَّجُلُ لَا يَدْرِي ربما يُصبح ولا يُمسي، أو يُمسي ولا يُصبح، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ تَصَوُّرُه لِهَذَا الأَمْرِ؟ هَلْ هُوَ تصوُّر المنكر ويقول: هَذَا لَيْس بِصَحِيحٍ وَلَيس عَلَيَّ إثمٌ إِذَا مِتُّ وَلَا شَيْءَ، أو تصوّر المقر المعترف؟! فَإِنْ كَانَ تَصَوُّرُه هو التصوُّرَ الأولَ، فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ فِي دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى تصوُّرِه الثاني، فَهُوَ عَلَى سَفَهٍ فِي عَقْلِهِ أَنْ يُبْقِيَ هذه الآلَةَ الَّتِي ستكون وبالًا عَلَيْهِ وَلَوْ طال الزمن وَلَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧).

١١- دُخُول الرِّجَالِ إِلَى حَفَلات الأعراس النسائية:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذَكَرْتَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ بالأمس أَنَّ بَعْضَ الشباب اقتَحَمُوا إحدى قُصور الأفراح الخاصَّة بالنساء، ولكنك لَمْ تَذْكُرْ -وَفَّقَكَ اللهُ- واجبَ النساء الحَاضِرَاتِ فِي ذَلِكَ القَصْرِ، وماذا يصنعن فِي إِنْكَارِ هَذَا المُنْكَرِ، وَمَاذَا عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ تجاه أُولَئِكَ الَّذِينَ فَعَلُوه؟

الجواب: الخُطبة لَا تَحْتَمِلُ التَّفْصِيلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لأنه يحضُرها عالِمٌ قد يَفهم الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِهِ، وقد يَفهمه عَلَى خِلَافِ وجهه، وَالمُنْكَرُ هُوَ دُخول الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، ورقصُهم مَعَ النِّسَاءِ، وَإِلَّا فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ هَذَا جِنَايَةٌ على المجتمع كُلِّه، ومِن المعلوم أَيْضًا أَنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَدْخُلَ رجالٌ على نسائهم في حفلات النساء، فَكُلُّ وَاحِدٍ لَا يَرْضَى، ولهذا اتصل بي بَعْضُ النَّاسِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وقال: يَجِبُ أَنْ نُحَاكِمَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَعَلُوا هَذَا الفِعْلَ؛ لأننا لَا نَرْضَى أَنَّ نِساءنا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شباب يرقصون، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ مستحقون للمُحاكمة لما يُفضي فِعلهم إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، وفتح بابِ الشَّرِّ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ -والحمد لله- يُنْكِرُ هَذَا، لكن الإِنْسَان قَدْ تَكُونُ لَهُ هَفْوَة وانطلاق لا يُفكِّر في عاقبته، ونرجو لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فعلوا هذه الفَعْلَة القَبيحة نرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بالعفو والتوبة، وَأَنْ يحميَ المُسْلِمِينَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الفتن والشرور.

وَأَمَّا واجب النساء؛ فَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: مَا هُوَ وَاجِبُ النساء؟ هل واجب النِّسَاءِ أَنْ يَصِحْنَ بهؤلاء الرجال: اخرُجوا اخرُجوا، إنما المهم أني أَرَى مِنَ المنكَر العظيم دخول الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي هَذَا.

١٢- كيفية صلاة المستحاضة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما مدى صِحَّةِ هَذِهِ القَاعِدَةِ بِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السبيلين فهو ناقضٌ للوُضوء، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَنْزِلُ منها تلك الرُّطوبة أَنْ تَعْمَلَ بحُكْمِ المستحاضة، وهو الجَمْعُ بَيْنَ الصلوات؟

الجواب: هَذِهِ القَاعِدَةُ: «كُلُّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ينقُض الوضوء» مُستفادة مِنْ قَوْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، «لَا يَنْصَرِفْ» أي: مَنْ شَكَّ هل أَحْدَثَ أَوْ لَا «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدِ رِيحًا».

ومِن المَعْلُومِ أَنَّ الرِّيح لَيْسَ لَهَا جِرْمٌ وأنها هَواءٌ، فَإِذَا كَانَت هذه الريحُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا جِرْمٌ وأنها هواءٌ ناقضة للوُضوء، فَمَا لَهُ جِرم فهو أَخْبَثُ مِنْهَا، وينقض الوضوء.

لكننا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الرُّطوبة الدائمة مَعَ المَرْأَةِ وَإِنْ نَقَضَتِ الوضوء؛ فإنها طاهرةٌ، ولا يلزمها أن تَغْسِلَ ثِيابَها منها.

وأما جوازُ جَمْعِهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَشَقَّة الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، فيَجُوزُ أَنْ تُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وبين المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَشُقُّ عليها؛ فإِنَّ الوَاجِبَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

وَكَيْفِيَّةُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَنَّهَا تُصَلِّي الظُّهر مع العصر، أو المَغْرِبَ مَعَ العِشَاءِ، وَلَيْس فِيهِ قَصْرٌ؛ لأن القَصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ للسَّفَر فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

١٣- حُكْمُ الرُّطوبة:

السؤال: حُكْمُ الرُّطوبة الخَارِجَةِ مِن فَـرْجِ المَرْأَةِ مَعَ كثـرتها، وَلَمْ يَظْهَرْ دليلٌ صريحٌ يُبَيِّنُ هَذِهِ الحَالَةَ فِي عَهْدِ الصحابيات، حيث إِنَّ هَذِهِ الرُّطوبة تنزل بِصِفَةٍ مستمرة، ومِن طبيعة كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ؟

الجواب: الواقع أَنَّ هَذَا الإِشْكَالَ الَّذِي أَوْرَدَتْهُ السائلة هو إشكالٌ حقيقة؛ لِأَنَّ هَذَا -أعني: الرُّطوبة الَّتِي تَخْرُجُ- يُبْتَلَى به كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ أَكْثَرُ النساء، ولكن بَعْدَ البَحْثِ التامِّ لَـمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ العلمـاء قال: إِنَّهَا لَا تنقُض الوُضُوءَ إِلَّا ابْنُ حَزْمٍ، ولم نَذْكُر له سابقًا حَتَّى نَقُولَ إِنَّ سَلَفَ الأُمة يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا لَا يَنْقُضُ الوضوء.

وَأَنَا أَقُولُ: إِذَا وُجِدَ أَحَدٌ مِن سَلَفِ الأُمة يَرَى أَنَّهُ لَا نَقْضَ بهذه الرُّطُوبة؛ فَإِنَّ قَوْلَه أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ القَوْلِ بالنقض، أولًا: للمَشَقَّةِ، وثانيًا: لِأَنَّ هَذَا أَمْـرٌ مُعْتَادٌ، وليس حَدَثًا طارئًا كالمُستحاضة، بَلْ هُوَ أَمْرٌ معتاد عند كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ فإن وجدتُم سَلَفًا مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ يَرَى أَنَّهُ لَا نَقْضَ بخُروج هَذَا السَّائِل، فقولُه أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَجِدُوا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نخرُج عَنْ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

١٤- حُكْمُ تغيير لَوْنِ الشَّيب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، مَا حُكْمُ تغيير الشَّيب فِي اللِّحْيَةِ والشارب والرأس، فَإِذَا كَانَ سُنة فلماذا نرى كَثِيرًا مِن أَهْلِ العِلْمِ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

الجواب: تغيير الشَّيب بغير السواد سُنة أَمَـرَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال:

«**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(١)، لكنّ كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لمشقَّة الملاحظة؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُلاحِظ الشَّعر، وإلا فإنه سيتبين أصلُه ويتَّضِح، وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اتِّخَاذِ الشَّعر -أي: شَعْر الرَّأْسِ- قال: «هُوَ سُنَّةٌ لَوْ نَقْوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ»(٢). فعدَل عَنْ ذَلِكَ للكُلفة والمؤنة، هَذَا هُوَ عُذْر بَعْضِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّعْدي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَصْبُغ لِحْيَتَهُ بِشَيْءٍ، وكان مفتي هذه البلاد الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَلِكَ لَا يَصْبُغ الشَّيب، وكذلك إخوانه، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ فيمن شاهدناهم لا يَصْبُغون، لَكِنَّ السُّنَّةَ لَا شَكَّ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ، سواء فَعَلَهَا العُلماء أَمْ لَمْ يَفْعَلُوها، فينْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُغَيِّرَ الشيب، لكن بِغَيْر السواد، أما السواد فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**».

١٥- أفضلية الجِهَادِ فِي حقِّ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا هُوَ الأَفْضَلُ لطلاب العِلم الذين جاؤوا مِن البُوسْنَة والهِرسِك أو الشيشان، هل الأفضل لَـهُمْ أَنْ يَبْقُوا فِي طَلَبِ العِلْمِ مَعَ حال إخوانهم هنا، أَمْ يُقَاتِلُوا مَعَ إخوانهم جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ؟

الجواب: طَلَبُ العِلْمِ وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ الأفضلُ لِكُلِّ أَحَدٍ مَا يُنَاسِبُهُ، فَإِذَا وَجَدْنَا رَجُلًا ذَكِيًّا حافظًا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بذاك الجَيِّدِ فِي القِتَالِ، قلنا: الأفضل طَلَبُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حُمْرة وتحريمه بالسواد، رقم (٢١٠٢).

(٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (١/ ١٥١).

العِلْمِ، وإذا وجدنا رَجُلًا قَوِيًّا شُجاعًا وَهُوَ فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ أَقَلُّ، قُلنا: الجِهَادُ أَفْضَلُ لك، ولهذا نجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا سُئِلَ: أيُّ العَمل أفضلُ؟ يخاطب كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا يَقْتَضِيه حالُه، فقد يقول: الأفضلُ كذا، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ: الأفضل كذا، وذلك بِاعْتِبَارِ حَالِ السائل، فكل إنسانٍ لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ حالُه، الإنسانُ الَّذِي هُوَ وِعَاءٌ لِطَلَبِ العِلْمِ فِي الحِفْظِ والفَهم، وتخريج المسائل، ومُناظرة أَهْلِ البَاطِلِ، طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ له، والإنسانُ الشُّجاع المِقْدَام النَّشِيط القويُّ، العالِمُ بأساليبِ الحَرْبِ ومُعَدَّاتِها، وهو دون ذَاكَ فِي العِلم، الأَفْضَلُ لَهُ الجِهَادُ.

١٦- حُكْمُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَبر شاشة الكمبيوتر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ظَهَر أمرٌ جديدٌ وهو الاستثمار عَبْرَ الشاشة، وَذَلِكَ أَنَّ أسهُم الشركات تُعرَض عبرَ شاشة الكمبيوتر، فيشتري الإنسان ويبيع في البنوك عَبر هذه الشاشة للأسهُم الَّتِي يُرِيدُهَا؛ لأن هناك قائمة بأسماء أسهُم الشركات، وهي متصلة بأسواقٍ عِدَّة، فَما حُكْمُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَبْرَ هذه الشاشة؟

الجواب: أَمَّا الَّذِي يُشْتَرَطُ لصحة البَيْعِ فِيهِ فهو القبضُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ البَيْعُ وَالشِّرَاءُ عَبْرَ هذه الشاشة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَبْضٌ، وأما ما لَا يُشْتَرَطُ فيه القبضُ؛ فإنه يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ عِنْدَ المَبيع، فهل المبيع يُعْرَضُ عَلَى هَذِهِ الشاشة ويُنظر، هل يَكُونُ شَيْئًا آخَرَ؟

أيضًا القُدْرَةُ عَلَى التسليم: هل لو طَلَبْتَ أَنْ يُسَلِّمَ لَكَ مَا اشتريتَ، هل تتمكن مِنْ ذَلِكَ؟ ولهذا نرى أَلَّا يتعاملَ الإنسان بهذه المعاملة، وَلَا نَقُول: إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَّا فِيمَا

اتفقت الشَّرِيعَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَرَامٌ، كالبيع الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ القَبض، أَوْ بَيْع المجهول، أَوْ بَيْعِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تسليمه، فَإِنَّهُ يَكُونُ حرامًا؛ لأن اللهَ تعالَى قَالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وفي الصحيح مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[١].

١٧- حُكْمُ نَتْفِ الشيب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا بان فِي الإِنْسَانِ شَيب جديد كشَعْرَة أو شَعْرَتَين، فهل له نتفُها؛ لِأَنَّهُ لَا يريدها؟

الجواب: إِذَا ظَهَرَ الشيب عَلَى الإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتِفُه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- «**لَعَنَ اللهُ النامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ**»[٢]، والنامِصَةُ قَالَ العُلَماءُ: هِيَ الَّتِي تَنْتِفُ شَعْرَ وجهِها للتجمُّل، وَهَذَا الَّذِي يَنْتِفُ شَعره للتجمُّل شَبيه بالنامصة.

ثُمَّ نَقُولُ له: إِذَا اتَّبَعْت هَذِهِ القَاعِدَةَ، وكُلَّما خَرَجَتْ شَعرة بيضاء قَلَعْتَها لَمْ يَبْق عليك شَعْرٌ؛ لأن الشَّعر سوف يَبْيَضُّ، وأولُ مَا تَظْهَرُ شعرتان أَوْ ثَلاثٌ أَوْ أَرْبعٌ، ثُمَّ يشتعل الرَّأْسُ شَيْبًا، فهل كُلَّما ظَهَرَتْ شَعْرَةٌ بيضاءُ قَلَعْتَها؟ إِنْ فَعَلْت ذَلِكَ لَمْ يَبْق عليك شَعْرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، رقم (٤١٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب المتنمصات، رقم (٥١٠١).

١٨- حُكْمُ الزواج بِنِيَّةِ الطلاق:

السؤال: طبيبةٌ تَعْمَلُ فِي أَحَدِ المستشفيات، تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقِيلَ لَهَا: إِمَّا أَنْ تَأْتِي بِمَحْرَم أو يُنهى عقدُك وتَذْهَبِين إِلَى بَلَدِك، فاتفقت هي وأحدُ الرِّجَالِ مِنْ بَلَدِها -وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَفْسِ البلد الَّتِي هِيَ فِيهَا- عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَا دَامَتْ هنا، وعند عودتها إلى بلادها يقوم بتَطْلِيقِها، فما الحُكْمُ فِي هَذَا الزواجِ والحالُ كَما ذَكَرْتُ؟

الجواب: أولًا: إِذَا وَقَعَ هَذَا الزواجُ فِي العِدَّةِ، أي: قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الوَفَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ المسلمين، وعِدَّةُ الوفاة أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، ووضعُ الحَمل لِمَنْ كَانَتْ حَامِلًا -قَدْ تَطُولُ مُدَّةُ الحَمْلِ وَقَدْ تقصُر- فَإِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ العِدَّةِ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ نِكَاحُ رَغْبَةٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيمَا بَعْدُ، فَلَا بَأْسَ.

١٩- مُدَّة طهارة المستحاضة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ماذا تفعل المَرْأَةُ إِذَا تَوَضَّأَت؟ هل تُصَلِّي الفَرْضَ مُباشرة أَمْ تُصلي السُّنة، فيكون حالُها كمَن لَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ عَلَى المَرْأَةِ المستحاضة، أَوْ مَنْ أُصيبت بِالمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ دائمًا، توضأت وبَقِيَتْ عَلَى طهارَتِها حَتَّى يَخْرُجَ الوقتُ، وتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنْ فُرُوضٍ ونَوَافِلَ؛ لأنَّ طهارَتَها تامَّة، إِلَّا أَنَّهَا طهارة ضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِها، ومعنى قولي: «تُقَدَّر بِقَدْرِها» أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الوَقْتُ احْتَاجَتْ إِلَى وُضُوءٍ ثانٍ للصلوات المستقبَلَة.

٢٠- حُكْمُ مَنْ نَوَى الفِطر ولَمْ يُفْطِرْ:

السؤال: رجل نَوَى أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ثم غَيَّرَ نِيَّتَهُ فأرادَ إتمامَ صيامِه، هَلْ يُعْتَبَرُ صائمًا أَمْ مُفْطِرًا؟

الجواب: إِذَا نَوَى وعَـزَم النِّيَّة، أي: نوى أنه أَفْطَـر، فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ صومُه؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ نِيَّة، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: يُمْكِـنُ أَنْ أُفْطِرَ إِنِ اشتدَّ الحَـرُّ عليَّ، أَوْ مَا أَشْبَـهَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُفْطِرْ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ صومُه، فالكلام على عَزْمِه إِنْ عَزَمَ أَفْطَر، وَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ.

٢١- حُكْمُ التَّيَمُّمِ بَدَلاً عَنِ الوُضُوءِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ:

السؤال: رَجُلٌ مَـرِيضٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ الذَّهَابَ إِلَى دورات المياهِ، فَمَـا حُكْمُ وُضوئه، هل يَتَيَمَّمُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ لَهُ بِمَاءٍ فيُوَضِّئُه، أَمْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ؟

الجواب: مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الوُصُولَ إِلَى دورة المياه؛ فإنه يُحضَر لَهُ المَاءُ، ويتوضأ فِي مَكَانِهِ؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وَهُوَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الوُصُولُ إِلَى الحَمَّامِ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يطلُب مَن يُحْضِـرُ لَهُ المَاءَ ويتوضأ منه، وَلَا يَجُوزُ التهاوُن فِي هَذَا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ نفس الوضوء، سواء ذَهَبَ إِلَى الحَمَّـامِ أَوْ تَوَضَّأَ فِي مَكَانِهِ، فَحِينَئِذٍ يَتَيَمَّمُ.

٢٢- حُكْمُ مَن فاتَتْهُ تكبيراتٌ فِي صَلاةِ الجِنَازَةِ:

السؤال: رجل فاتته ثلاثُ تكبيـرات فِي صَلَاةِ جِنازة، فمـاذا يصنع، وكيف يقضي هذه التكبيرات السابقة؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ فِي التكبيرة الرابعة، فإنه يدعو للمَيِّت؛ لِأَنَّ هَذَا مَحَلُّ دُعاء للمَيِّت بالنسبة للإمام، وأنت تابعٌ للإمام، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَإِنِ انتظروا بالجنازة حَتَّى يَقْضِيَ مَن فاتَهُم مَا بَقِيَ عليهم، قَضَى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ، وَإِنْ حُمِلَتِ كَمَا هُوَ الغَالِبُ؛ فإنه يُتابع التكبير: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ويُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لم أَطَّلِع فِيهَا عَلَى سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَكِنْ هَذَا كَلَامُ العلماء يقولون: إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُنْهِيَ مَا فَاتَهُ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الجِنازة فليَفْعَل، وَإِنْ خَافَ رَفْعَهَا، فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ الإِمَامِ وَإِمَّا أَنْ يُكَبِّرَ، ويُتابع التكبير ويُسَلِّم.

اللِّقاء الشَّهْري الحَادي والثَّلاثُون

القُرآن شفاءٌ للأمراض:

الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتقين، وقائد الغُرِّ المُحَجَّلِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللقاء الحادي والثلاثون، وَهُوَ اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ فِي لَيْلَةِ الأحد الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهذه الليلةُ لَيْلَةُ الأَحَدِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ جُمادى الثانية عام ستَّةَ عشرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف.

فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ نتكلَّم عَنْ تَفْسِيرِ القرآن الكريم، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنزل هَذَا القُرْآنَ للناس لِيَتْلُوه، وتحصُل لهم البَرَكة بتلاوته، فَمَنْ قَرَأَ حرفًا منه فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا قَالَ الإنسان: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] فَفِي كُلِّ حرفٍ مِنْهُ عَشْرُ حسنات؛ لِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ منه حَسنة، والحَسنة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

أنزله اللهُ تعالَى شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ، والصُّدور هي محَلُّ القُلوب، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس:٥٧] وَالَّتِي فِي الصُّدُورِ هي القُلوب، كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

القلوب يَكُونُ عَلَيْهَا صَدأٌ، ويكون بها مَرَضٌ؛ إِمَّا مِنْ غَلَبَةِ شَهْوَةٍ، أي: مِنْ غَلَبَةِ إرادة تَمِيلُ بالإنسان عَنِ الحَقِّ، فينشغل بِالدُّنْيَا عَنِ الدِّينِ، ينشغل بحُبِّ الرئاسة، وحُبِّ الجاه، وحُبِّ الشَّرف، وحُبِّ التَّبْجِيل والتكريم عن الذل والخضوع لِرَبِّ العَالَمِينَ -نعوذ بِاللهِ مِن ذلك-.

القلوب فيها مرضُ شُبهة، يشتبه الحَقُّ عَلَى الإِنْسَانِ، فلا يُمَيِّز بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، بَلْ رُبَّمَا يرى الباطل حقًّا والحقَّ باطلًا فيَهْلِك، القلوب عليها صَدأٌ صَدَؤُها المعاصي، وإذا تراكَمَتِ المعاصي عَلَى القُلُوبِ سَدَّت عنها طُرُقَ الخَير، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾ كَلَّا﴾ [المطففين:١٣-١٤] أي: ليست أَسَاطِيرَ الأَوَّلِينَ: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤] تَرَاكَمَ واجتمعَ عَلَيْهَا مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ مِنَ الأَعْمَالِ السيئة، حتى رأوا أعظمَ كلام أَسَاطِيرِ الأَوَّلِينَ.

ولذلك، اعلم أنك كُلَّمَا حُجبت عن فَهْمِ كَلَامِ اللهِ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَعَاصٍ تراكَمَت على قلبِك، وإلا لَوْ كَانَ قَلْبُك نقيًّا وصافيًا لرأيت أَنَّ كَلَامَ اللهِ تعَالَى أعظمُ الكلام، وأصدقُ الكلام، وأحسنُ الكلام، وخيرُ الكلام.

القُرْآنُ شِفَاءٌ للأجسام، دَعْنَا مِنْ أمراضِ القلوب، فهي أمراضٌ خَفِيَّة تُداوَى بهذا الوحي العظيم، لكن حتى الأمراض الحِسِّيَّة؛ فإنها تُداوَى بهذا الوحي العظيم.

نَزَلَ قومٌ بَعَثَهُم النبي ﷺ فِي سَرِيَّةٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ النَّاسِ، ولكن هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَزَلُوا بهم لم يُضَيِّفُوهم، فتنحَّى الصحابة ناحيةً، فَبَعَثَ اللهُ عَقْرَبًا شديدةَ اللَّسْعِ، فَلَدَغت سَيِّدَهُم فتَعِبَ منها، فطلبوا راقيًا يَرْقِيه، فقالوا: لَعَلَّ مَعَ هَؤُلَاءِ القَوْمِ راقيًا، فجاؤُوا إلى الصحابة وقالوا: إِنَّ سَيِّدَهُمْ لُدِغَ فهل عِنْدَكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ قالوا: نعم،

عندنا مَن يَرْقِي، ولكن هل لديكم جُعْلٌ؟ -أَيْ: عِوَضٌ- قالوا: نعم، لكم هذا القطيع مِن الغنَم، أَنْجُوا صاحِبَنا، فذهب أحدُ القومِ، وجعل يقرأ على هذا اللَّدِيغ بفاتحة الكتاب: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] قرأها عليه فقام حتى كأنما نُشِطَ مِن عِقَالٍ، يعني: كأنه بَعِيرٌ فُكَّ عِقالُه، أي انبعَثَ نشيطًا لقراءة الفاتحة عليه.

فأخذوا القَطِيع حتى وَصَلُوا إلى رسول الله ﷺ وسألوه عن ذلك، فقال: «**خُذُوهُ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»، قاله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تطمينًا لقُلوبهم، وإزالةً لما في قلوبهم مِن الشَّكِّ، ثم قال للذي قرأها: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»(١).

وهذا شيء مُجَرَّب، لكن لا ينفع إلا مَن آمَنَ بذلك مِن قارئ ومَقْرُوءٍ عليه، فإذا كان القارئ مؤمنًا والمقروء عليه مؤمنًا بفائدة هذا القرآن، انتفع به المريضُ، أما إذا كان يَقْرَأُ عَلَى سبيل الشَّكِّ والتجربة؛ فإنه لا ينفع.

القرآن شفاء حتى للأمراض الحِسِّيَّة، كما في هذا المثال، وكما جُرِّبَ أَنْ يكتب على الحزا -قُرُوح وبَثَرَاتٌ تَظْهَرُ في القَدَمِ، أو في اليَدِ، أَوْ فِي الذارع- يُكْتَبُ عليها: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة:٢٦٦] إذا كَتَبْتَ هذه الآيةَ عليها مرَّةً أو مَرَّتَيْنِ، زالت -بإذن الله- نهائيًّا، ولو وضعتَ عليها كلَّ دواء مِن الأدوية المعروفة ما نَفَعَ، لكن اكتُب عليها هَذِهِ الآيَةَ تَزُلْ، وهذا شيء مُجَرَّب.

في عُسر الولادة، تَعْسُر الولادة على المرأة أحيانًا، اقرأ في ماء، أو اكتب بِزَعْفَرَان على جُدران الإناء الآيات التي فيها أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُعْتَنٍ بالحَمل، مِثل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢١٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد:٨]، ومثل: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر:١١] ومثل: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة:١-٢] وما أشبهَ ذلك مِن الآيات، ثم تشربُها المرأة التي عَسُرَتْ وِلَادتُها، وتَمسح ما حَوْل المكان، وبإذن الله يَسْهُل خُروج الحَمل، لكن كما قلت: المسألة تحتاجُ إلى إيمانٍ مِن القارئ والمقروء عليه. فالحاصِلُ أَنَّ القرآن كُلَّهُ خير.

لكن هل نَـزَلَ القرآن لهـذا فقط؟ لا ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، تَدَبّر الآيات أي: التَّفكُّر بمعناها، وطلب معرفتِها: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، أي: يَتَّعِظ، فبدأ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أولًا بمعرفة المعنى ثم بالعمل؛ لأن عَمَلًا بِدُونِ معرفةِ المعنى لا يمكن، وربما يفسد العمل أكثر مما يصلح.

فَهْمُ القرآن من كُتب التفسير المُعْتَمَدَة:

إذن، اعْتَنِ يا أخي بالقرآن الكريم، تَفْهَمُ معناه، إِمَّا مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ المعتمَدة الموثـوق بمُؤَلِّفِيها كـ(تفسير ابن كثـير)، و(تفسير القرطبـي)، و(تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي)، و(تفسير الشيخ أبو بكر الجزائري)، و(تفسير الشوكاني)، وغـيرها مِن التفاسير الموثوق بها، وكذلك (تفسير البغوي)، طالِعْهَا، وانتفِعْ بها، وإذا أَشْكَلَ عليك شيء فعندَكَ العلماء والحمد لله.

والاتصال بالعلماء الآن أسهلُ مِن ذي قَبْل، كان الرَّجل في الأول يَشُدُّ الرَّحْلَ، ويَحمل الزاد والمَزاد؛ لِيُسَافِرَ إلى بلد العالِم ويسألَه عن مسألة واحدة، رَحَلَ جابرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلى المدينة مَسِيرَةَ شَهْرٍ لحديثٍ واحد. أما الآن فالاتصالُ سهلٌ، فما عليك إلا أن ترفعَ السماعة، وتَضْرِبَ رَقَمَ العالِم وتسأل، ولا يعني ذلك أَنَّ العالِم

في كل وقت يفتح هاتِفَهُ، مستعدًّا لِقَبُول المكالمات؛ لأنه لو بَقِي هكذا صار لا ينام ليلًا ولا يتغدَّى ولا يتعشَّى، لَكِنْ لا بُدَّ مِن أوقاتٍ محدَّدة، فالآن الاتصالُ سهلٌ.

هل يمكن أن تسأل بالوكالة؟ تقول: يا فلان، اسأل لي عن كذا وكذا؟ نعم، جائز، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان بعضُهم يُوَكِّل بعضًا للسؤال عن العِلم.

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَّل المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ أَنْ يسأل النبي ﷺ عن حُكم المَذْيِ، فسأله[1]، ولكن لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الذي تُوَكِّلُه فاهِمًا واعِيًا حافظًا.

أمَّا أَنْ تُرسل شخصًا ليس فاهمًا يَفهم منك مسألة، ويسأل عنها العالِمَ على وجهٍ آخَرَ، ويَفهم جوابَ العَالِمِ عَلَى وجهٍ آخَرَ، فتكون الوُجوه الثلاثة كُلُّها خطأ، فهذا لا يصلُح، لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الذي تُرسله فاهمًا واعيًا حافظًا، وإذا لم يكن حافظًا لقول العالِمِ، فأعطِهِ مُسَجِّلًا إذا كنتَ لا تَثِقُ به، فربما يقع هذا، فأنت نفسُك سَجِّل السؤال، وقل: يَا فُلَانُ، خُذ هذا للشيخ الفلاني وقَدِّم له هذا السؤال، وسَجِّل جوابَه، وبهذا يحصُل المقصود.

فالآن أقول: اجتهِدُوا في فَهْمِ كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لأن الأصلَ فَهْمُ المعنى، ولا يمكن عَمَلٌ بِدُونِ فَهْمِ المعنى إطلاقًا، وكما ذكرتُ لكم مراجعة التفسير، ومَن لا يستطيع المراجعة بنفسه فليُراجع العلماء.

لكن ليس كل عالم يُوثَق به، وليس كل تفسير أُلِّف يُوثَقُ بِهِ، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ العالِمِ موثوقًا بِعِلْمِه وفَهْمِه لكتاب الله.

إذن، لا بُدَّ مِنْ معرفة التفسير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم (٣٠٣).

مراجع تفسير كتاب الله:

ونرجعُ في التفسير إلى تفسير القرآن بالقرآن، ثم تَفْسِيرِ القُرْآنِ بالسُّنة، ثم تَفْسِيرِ القُرْآنِ بأقوال الصحابة في الأمور الشرعية، ثم إلى تَفْسِيرِ القُرْآنِ بتفسير كِبار مُفَسِّري التابعين، الذين تَلَقَّوُا التفسير عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

تفسيرُ القرآنِ بالقرآن:

المَرْتَبَةُ الأُولى: أَنْ نُفَسِّرَ القرآن بالقرآن: لا شَكَّ أَنَّ أَصْدَقَ تفسيرٍ لِكِتَابِ اللهِ هو كلام الله؛ لأنه صادِرٌ مِن المتكلِّم به، مِثال ذلك في القرآن كثير جدًّا: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة:١-٣]، لو قال لك قائل: ما هي القارعة؟ تقول: ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝٤ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة:٤-٥]، ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾ [الانفطار:١٧-١٨] لَوْ قَالَ لكَ قائل: ما هو يومُ الدِّين؟ تفسيرُه عندك، يتلُوه تمامه: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار:١٩]، ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة:٩] اسمع الاستفهام، ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ﴾ [القارعة:١٠] مَا هُوَ الجواب؟ ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة:١١] فُسِّرَ القرآنُ بالقرآن، وهذا موجود فِي القُرْآنِ كثيرًا.

تفسيرُ القُرْآنِ بالسُّنَّة:

المَرْتَبة الثانية: السُّنة، مثالُه: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] الواحد يُفكر مَا هِيَ الزيادة على الحُسنى؟ لأن الحُسنى معناها: البالِغَةُ في الحُسن غايَتَهُ وكَمالَهُ، والحُسنى مؤنثُ أَحْسَن، وهو اسمُ تفضيلٍ، وقد فَسَّرَها

النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنها النظرُ إلى وجهِ الله الكريم(١)، واللهِ إنَّ هذا لزيادة، فألَذُّ شيء وأَطْيَبُ نَعيم عند أهل الجنة هو النَّظَرُ إِلَى وجه اللهِ، فاللهم إنا نسألُك أَلَّا تحرِمَنا ذلك يا رب العالمين. هذا تفسير القُرْآنِ بالسُّنَّةِ.

وقال الله تعالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] ما الذي نستطيع مِن القُوة، هل له مثال؟ نَعم له مثالٌ، مَثَّل به الرسول ﷺ فقال: «**أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»(٢).

إذن، لو قائل لنا قائل: مَثِّلُوا لنا بالقُوَّة. نقول: هي الرميُ؛ لأن الرَّسُولَ ﷺ فَسَّرَها بذلك، والرميُ ليس رميَ الحَجَرِ باليد، فيمكن أَنْ يَكُونَ هذا مِنَ القُوَّةِ في موضعه، لكن الرمي فِي كُلِّ مكانٍ بِحَسَبِه، ففيما سَبَقَ كانوا يرمُون السِّهام بالقوس، يقول العلماء: أكثرُ ما يَمضي ثلاثمِئَة ذِراع، يعني: مائتا مِتر، هذا أعلى شيء، والآن الصواريخُ تَعْبُر القارَّات، وهذا داخل في الآية وما فَسَّره النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّمي، وهذا أعظمُ فَتْكٍ بالعدوِّ.

تفسيرُ القرآنِ بأقوالِ الصحابة:

المَرتبة الثالثة: أقوال الصحابة، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رقم (١٨١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧).

وفي قراءة سَبْعِيَّة صحيحة: (لَمَسْتم)، وقد يتبادر إلى الذِّهن أَنَّ المراد اللَّمْسُ باليَد، لكن ابن عباس فسَّرها بغير ذلك، ففسَّرها بأنها الجِماع، فمعنى: ﴿لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يعني: جامعتُمُوهُنَّ، فعليكم الغُسل؛ فإن لم تجدوا فتيَمَّموا.

إذن، نرجعُ في تفسير الآية إلى تفسير ابن عباس، نقول: الملامسة هنا تعني الجماع، ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ يعني: الحدَث الأصغر، فيكون فِي الآيَةِ الكريمة ذِكْرُ الحدَثين: الأصغر والأكبر، ولو فَسَّرْنَا المُلامَسَة باللَّمْس باليد، لكان فيها ذِكر الأصغَر مَرَّتَين وإغفال الأكبر، فيكون فيه نقصٌ في الدَّلَالة.

تفسيرُ القرآنِ بأقوالِ التابعين، ثم باللُّغة العربية:

أما التابعون فهُم مَحَلُّ نِزَاعٍ بين العلمـاء، هل يُرْجَعُ إلى تفسـيرهم أَمْ لا؟ والصحيح: أنه يُرْجَعُ إِلَى تفسير كبار التابعين الذين تَلَقَّوُا التَّفْسِيرَ عَنِ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فَإِنْ لَمْ نَجِد ذلك فالبابُ واسِعٌ، ولله الحمد.

القُرْآنُ الكريمُ نَزَلَ بلسان العرب: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٥] فإذا لم نَجِدْ ذَلِكَ نَرْجِعُ إلى مقتضى اللسانِ العربي، ما معنى هذا في اللغة العربية؟ نُفَسِّرُه به ولا يَضُرُّنا هذا عند الله، وأمَّا حديثُ: «**مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

فهذا مرادُه مَن فَسَّرَ القُرْآنَ بِرَأْيِه، مَثَلًا: صاحب بدعة فَسَّرَ القُرْآنَ بما تقتضيه بدعته، صاحب هوًى فَسَّرَ القُرْآنَ بِهَوَاه، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، هذا هو الذي يتبوَّأ مَقْعَدَهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب تكرير الحديث، رقم (٣٦٥٢)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٠).

مِنَ النار، وأمَّا مَن فَسَّرَ القُرْآنَ بمقتضى اللسان العربي، فهذا لا شيءَ عليه، لَكِنْ كَمَا قلنا: هناك مراتبُ أربعُ قَبل ذلك، وهي:

الأول: تَفْسِيرُ القُرْآنِ بالقرآن، الثاني: القُرْآنُ بِالسُّنَّةِ، الثالث: القرآن بأقوال الصحابة، الرابع: القرآن بأقوال كِبار المفسرين مِن التابعين.

فأحثُّكم يا إخواني ونفسي على فَهم كِتَابِ اللهِ، وتفسيرِه بِقَدْرِ المستطاعِ؛ حتى تنتفعوا منه، وتَذُوقُوا لَذَّتَه، وتنتفعوا بأخباره، وتَمْتَثِلُوا لأوامِره ونَواهِيه.

وفَّقَنا اللهُ وإياكم لذلك، وجَعَلَنا ممن يَتْلُون كِتَابَ اللهِ حَقَّ تِلاوَتِه، إنه على كل شيء قدير.

الأسئلة

١- أفضل الكُتب للمبتدئين فِي التَّفْسِيرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا هِيَ الكُتب التي يتدرَّج بها طالبُ العِلم فِي التَّفْسِيرِ مِن بداية أمرِه، حتى يبلغ الذُّرْوة، وما رأيُك فِي تَفْسِيرِ (زُبدة التفاسير)؟ هل هو مناسِب للمبتدئ أَمْ لَا، وكذلك (تفسير الجلالين)؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حالٍ، فيما أرى أَنَّ مِن أسهل ما يكون على طالب العِلْمِ المبتدئ، هو تفسيرُ الشيخ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي؛ لأن كلماتِه واضحةٌ، وأُسلوبُه يَفهمه العامِّيُّ وطالب العِلم، وفيه فوائدُ في بعض الآيات لا تجدُها في غيره، فهو خير كتاب -فيما أرى- يبتدئ به طالبُ العِلْمِ فِي التَّفْسِيرِ.

أَمَّا تفسير الجَلالين فَنَعَمْ مُختصَر، لكن تفسير الجَلالين يحتاج إلى فَحْلٍ مِن الرجال، يحتاج إلى عالِمٍ؛ لأن فيه رُموزًا لا يَحُلُّها إلا طالبُ عِلم قويٌّ.

وأما (زُبدة التفاسير) فأنا ما قرأتُه، ولا أدري مَن مُؤَلِّفُه.

٢- حُكم إعانة النصارى في أعيادهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، في مِثل هذا الوقت مِن كل عام ميلادي، تكثُر أصنافُ الحلوى والكِيك ونَحْوُها، ويُرْسَم على بعضها: كُلُّ عَامٍ وأنتم بخير، ولرُّبما رُسم الصليب، فهل يجوز لأصحاب المخابِز أَنْ يفعلوا ذلك؟ عِلمًا بأنه مِوْسِمُ أرباحٍ لهم، أرجو إِذَا كَانَ الحُكم بالتحريم توجيهَ نصيحة لهؤلاء، وكذلك لأصحاب المكتبات؛

لأنهم يُحضرون كُروتًا يُكتب عليها مِثْلُ هذه العبارات؟

الجواب: وَاللهِ إِنَّ هذا لحرامٌ، وقد يُوصل صاحِبَه إلى الكفر؛ لأن إشاعة التهنئة بِعيدِ الكفار رِضًا بِشَرَائِعِهم ودِينِهم، والرضا بالكُفر كُفر، وقد نَصَّ على ذلك ابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (أحكام أهل الذمة)[1]، وأنه لا يجوز إظهار أي شَعيرة مِن شعائر الكُفر في مناسباتها، ولا يحلُّ للخَبَّازين أَنْ يَفْعَلُوا ذلك، أي: أَنْ يَرْسُموا صَلِيبًا، أو: كُلُّ عَامٍ وأنتم بخير، أو ما أشبهَ ذلك.

سبحان الله! نُهَنِّئ الناس بِعِيدِ كُفَّار لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخِر! ثم نُهَنِّئ بِعِيدِ مَن؟ بِعِيد نصارى هَتَكُوا أعراضَ المسلمين، واستباحُوا دماءهم، واحْتَلُّوا ديارهم، ولو مُكِّن لهم لَقَضَوْا على الإسلام كلِّه، فكيف نُهَنِّئُ الناس بِعيد هؤلاء؟! والله لَوْ كَانَ عيدًا وطنيًّا لا شرعيًّا فلا يستحقون أَنْ يُهَنَّؤُوا به، فكيف وهو عِيدٌ شرعيٌّ عندهم ومِن شعائر دِينهم! والرضا بشعائِر الكُفر كُفر؛ لأنه رضًا بالكُفر، وخَطَرٌ عَلَى القُلُوبِ، وخَطَرٌ أَنْ يزيغَ القلب -والعياذ بالله- ثم لا يُمَيِّز الإنسان بين عَدُوِّ الله ووَلِيِّ الله.

نحن نُشهد اللهَ بما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ كُلَّ كافِر فهو عدوٌّ لله، وأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ فهو عدوٌّ لنا بنصِّ القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١] كيف هَؤُلَاءِ الَّذِينَ شَهِد الله بأنهم أعداءٌ ونحن نَشهد بأنهم أعداء، كيف نَفْرَحُ بأعيادهم؟! كيف ننشُرُها بين صِبياننا وأطفالنا وبناتِنا ونسائنا؟! لكن سبحان الله العظيم! مَوْتُ القلوب، وذَوَبَان الشخصية، وتَبَعِيَّةُ الناس للأقوى هُوَ الَّذِي جَعَل مِثْلَ هَذِهِ الأمور تَهُونُ في نُفوسنا.

---

(١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/ ٤٤١).

فأرى أنَّ هذا حرام، وأنه يجب علينا مقاطعةُ هذه الأَفْرَان التي تفعل مِثل ما قال السائل، وكذلك يجب على أصحاب المكتبات، أَنْ يمتنعوا مِن بَيْعِ هذه الكُروت الَّتي فِيهَا التهنئة بِعِيدٍ كُفري لا يُرضي اللهَ ولا رسولَه ﷺ ولا المؤمنين.

٣- حُكم الشهادة لمن مات يهوديًّا أو نصرانيًّا بأنه مِن أهل النار:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مِن المقرر في عقيدة أهلِ السُّنة والجماعة، أنهم لا يَشهدون لأحدٍ بِجَنَّة ولا بِنَارٍ إلَّا مَنْ شَهِدَ اللهُ له ورسولُه ﷺ فهل يَدخُل اليهوديُّ والنصراني إذا قُتل أو مات في ذلك، فلا نقول: إنه مِنْ أَهْلِ النار، أَمْ أَنَّ الأمرَ مختلفٌ، أرجو توضيح الحُكم؟

الجواب: أولًا: لا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الشهادة بالجنة والنار لا تكون إلا لمن شَهِدَ له اللهُ ورسولُه ﷺ بذلك.

والشهادَةُ نوعان:

النوعُ الأولُ: أَنْ يشهدَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لشخصٍ بِعَيْنِه، فهذا نَشْهَدُ له، سواء بِجَنَّةٍ أو بِنَارٍ، وكذلك لو شَهِدَ اللهُ لشخص بِعَيْنِهِ أنه في الجنة أَوْ فِي النار، نَشْهَدُ له بِعَيْنِه.

مِثال مَن شَهِدَ اللهُ لَهُ بالنار بِعَيْنِه: أبو لَهَب عَمُّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللهُ فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ [المسد:١-٥].

ومِثال مَنْ شَهِدَ اللهُ لَهُ بالجنة: أَبُو بَكْرٍ على تفسير قوله تعالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل:١٧-٢١] فإنَّ كثيرًا مِن المفسرين فَسَّرَها بأبي بكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن استقام هذا التفسيرُ وأنها لأبي بكرٍ بِعَيْنِهِ، ولكن العِبرة بعُموم اللفظ، وإلا فقد شَهِدَ لَهُ النبي ﷺ بالجنة، وشَهِد له بأنه صِدِّيق لما صَعِدَ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان على جَبل أُحُد بَعْد الوَقْعَة اهتَزَّ، جَبَلٌ أَصَمُّ اهتز لأقدام هؤلاء الأربعة البَرَرَة، رسول الله، وأبو بكر، وعُمر، وعثمان، فقال له: «**اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**»(١).

فهذا الذي شَهِدَ اللهُ لَهُ ورسوله ﷺ نَشْهَدُ له بِعَيْنه.

والنَّوع الثاني: شهادة بالوصف لا بالعَين، فنَشهد لكل مؤمن أَنَّهُ فِي الجنة، ولكل تَقِيٍّ أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ، ولكل مُجْرِم أَنَّهُ فِي النَّارِ، مُجرم يعني: إجرامُ كُفر، لكل كافرٍ أَنَّهُ فِي النَّارِ، أَمَّا بِعَيْنه فلا نَشْهَد له، لكن مَن مات مُعلنًا بالكفر ومحاربة الإسلام، فلا شَكَّ أَنَّ الإنسان يكاد يتيقَّن أنه مِنْ أَهْل النار، لكنه لو لا أنه يخاف مِن أَنْ يُؤاخَذ بفَلَتات لسانه لَشَهِدَ.

ثم نقول: يا أخي شهدتَ أَمْ لم تَشْهَد، إنْ كان مِنْ أَهْلِ النار وشهدتَ لَهُ بِأَنَّهُ بارٌّ، وإن لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النار، وشهدتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النار ألفَ مَرَّة، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النار، وليس هناك لُزوم، لَكِنْ لَا شكَّ أنه يَغلب على الظنِّ إنْ لم يتيقَّن الإنسان أَنَّ مَن مات على الكُفر ومُحادَّة اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فهو في النار، لكن الإنسان يخشى مِن فَلَتاتِ اللسان والشهادة؛ لأن الله يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٥).

٤- كيفية رَدِّ المظالم إلى أهلها الذين ماتوا:

السؤال: أحمدُ إليك اللهَ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ على أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بالهداية، وإنني تائب إلى الله، ومِن شُروط التوبة رَدُّ المَظَالِمِ إلى أهلها، وأنا عازِمٌ على رَدِّ المظالم -إن شاء الله- إِلَى أَهْلِهَا، ولكن هناك مُشكلة، وهي أنني قَدَّرْتُ مَبْلَغًا مِن المال عن تلك المظالم، ولكن توفي بعضُ أصحاب هذه المظالم، فهل أُعْطِيها للوَرَثة، وكيف أُقَسِّمُها عليهم، وهذا يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ لا أَقْدِرُ عليه، بسبب أمورٍ كثيرة؛ خوفًا مِن الإحراج، ومِن الكلام الذي يَحْـدُثُ بَعد ذلك، فيا والدي هل لي أَنْ أُنْفِقَها في سبيل الخير، وأكون بذلك قد بَرِئْتُ؟

الجواب: أُهَنِّئُك على ما مَنَّ اللهُ به عليك مِن التوبة والإقبال إِلَى اللهِ، وأسأل اللهُ أَنْ يُثَبِّتَنِي وإياك والسامعين على الحقِّ، وأما الأموال فَلَا بُدَّ مِنْ إيصالها إِلَى أَهْلِهَا ما داموا معلومين، أو لهم ورثةٌ معلومون، فَلَا بُدَّ مِنْ إيصالها إليهم، أَمَّا إِذَا كنتَ نسيتَهم أو لا تعلمُهم أصلًا، أو أَيِسْتَ مِن وجودهم والعُثور عليهم، فتصدَّق بذلك عنهم.

ولكن إذا كانوا معلومين أو قد ماتوا وعُلِمَ ورَثَتُهم، فَقَدْ يُشْكِلُ على الإِنْسَانُ أَنْ يذهب إليهم، ويقول: هذه أموالٌ أخذتُها منكم بغير حق، فاقبلوا توبتي وخُذوها، قد يكون هذا مِن الصعب، وقد يُلقي الشيطان فِي قُلُوبِهِمْ أنك أخذتَ أَكْثَرَ مِمَّا أعطيتَ، فمِثل هذا انظر إلى رَجُل تَثِقُ به، عاقِل، صاحِب دِين، وقل له: يا أخي، القضية كَذَا وَكَذَا، ولفلان كذا، أو لورثته إِنْ كَانَ قد مات، وهو -إن شَاءَ اللهُ تعالى- سيكون عَوْنًا لك على إبراء ذِمَّتك، فيتَّصل بِمَنْ له الحقُّ، ويقول: هذا الإنسان ابن حلال تاب إِلَى اللهِ، وكان قد ظَلَمَكُم بكذا وكذا مِن المال، وهذا هو المال، فتبرأ الذمة؛

لأن العلماء يقولون: المال المعلوم صاحبُه لا بُدَّ مِنْ إيصاله إلى صاحبه، فمثلًا: لو وجدتَ عَشَرَةَ ريالات في السوق؛ فإنها تكون لك مِلكًا؛ لأنه ليست لها أهمية وَسَط الناس، ولا يهتمُّون بها -عشرةُ ريالات في الوقت الحاضر- لكن لو كنتَ تعلمُ أَنَّ هذه العَشَرَةَ سَقَطَت مِن فلان؛ وجبَ عليك أن تُوَصِّلَها إليه.

بل لو وَجدت ريالًا واحدًا سقط مِن شخصٍ تعرفُه وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُرسله إليه.

فمثلًا: أنت عرفتَ أنها سَقَطَتْ مِن واحدٍ سافَرَ إلى الرياض وهو ريال، وتعرف أنه سَقَطَ مِمَّنْ كان أمامَك، لكن رَكِبَ السيارة قَبل أن تُنَبِّهَهُ، فسافَرَ إلى الرياض، فماذا تعمل؟ هل تُسافِرُ إِلَى الرياض والتذكرةُ بمِئَة وعشرين ذهابًا وإيابًا، وفي الرياض تَكَاسٍ بخمسين ريالًا مِن المطار إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ وَجَدَهُ، فَمِثْلُ هَذَا فيه صعوبة.

فالظاهرُ في مِثْلِ هَذَا -إن شَاءَ اللهُ- مما جَرَت العادة بالتسامح به، تَصَدَّق به عنه، ونرجو اللهَ أَنْ يُبْرِئَ ذِمَّتَك، لكن إذا لَقِيتَهُ يومًا مِن الدهر فبَلِّغْه، قل له: القضيةُ كَذَا وَكَذَا، وأنا وجدتُ إن ركبتُ الطائرة، وركبتُ إليك أنفقتُ مائتي ريال أو أكثر، وإن تكلَّمت بالهاتف فيمكن أَلَّا ألقاك أولَ مَرَّة، وهذه مشكلة عند الناس الآن، تتصل ثم يرفع السماعة والذي يجيب صبيٌّ، أين أبوك؟ (بابا ما فيه)، أين أُمُّك؟ (ماما مَا فِيهِ)، وتَتْعَبُ، وبعضُ الصبيان الصغار إذا قلت له: السلام عليكم قال: السلام عليكم، أين بابا؟ يَرُدُّ أين بابا، ويُتعبك.

ولهذا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُلاحِظ هذه المسألة، ولا يجعل التليفون في مُتَنَاوَلِ الصبيان؛ لأنه يُتعب المتصل، ويُضَيِّعَ عليه الوقت ولا ينال بُغيته.

بعضُ الأحيان نتصل على أناس ثم يقابلنا الصبيان، ونحن لا نتخلص منهم، وأخيرًا نيأس ونترُك المكالمة، وهذا ليس طيبًا.

ويجب أَنْ يُلاحظ الإنسان غيرَه، فرُبما يكون في بلدٍ آخَرَ فيَخْسَر -مثلًا- ريالًا أو ريالين.

٥- حُكم أخذِ المهر إذا طلبت الزوجة الطلاق:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أتيتُ مِن مكانٍ بَعِيد أرجو أن أجِدَ إجابة لسؤالي، وهو أني قد تزوجتُ فطَلَبَتِ الزوجة الطَّلَاقَ بِحُجَّة أنها لم تَعِشْ في تَرَفٍ؛ لأني شابٌّ وطالبٌ مَيْسُور الحال، وطلبُها للطلاق كان في غير محَلِّه، وأنا لا أريد الطلاق لأنها حامِلٌ، فإِذَا طَلَبْت الطلاق هل مِن حَقِّي استرجاعُ المهر؟ ثم إِنَّ المهر كان مِن صَدَقَات الناس، فهل لي بَعْدَ قَبْضِه أن أتصرفَ فيه، أَمْ عَلَيَّ أن أَرْجِعَهُ إلى الجهات التي قد أخذتُه منها، مع أني مديون، ودُيوني لا يعلمها إلا الله، أَفِدْني مشكورًا؟

الجواب: إذا أمكن الصبرُ وعَدَمُ إجابتها، فهو أفضلُ، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنَّ بعض النساء إذا حَمَلَت أصابَها الكراهيةُ لِزَوْجِها ولو كانت معه سِنين، فلْيَصْبِر عليها حتى يَزُول الوَحَمُ، وربما ترجع إلى طبيعتها، ويزول ما في قلبها.

الوجه الثاني: ربما مع التَّمَرُّن وإذا وَلَدَتْ وعَرَفَتْ أنها صارت أُمًّا آثَرَتْ أَنْ تبقى عند زوجها، فربما يزول مَا فِي قلبها.

فأرى إِذَا كَانَ قَدْ رغب في خُلقها ودِينها أَنْ يَصبر عليها، ويُسَايِرَها حتى تهدأ

الأمور، وبعد الوضع يُنظر إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ البقاء، فلا بأس أَنْ يطلبَ حَقَّهُ؛ لأن امرأة ثابت بنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رَسُولِ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قيسٍ ما أَعِيب عليه في خُلق ولا دِين -خَلُوق ودَيِّن، وهو ممن شَهِدَ اللهُ لَهُ بِالجَنَّةِ- ولكني أكرهُ الكُفْرَ فِي الإسلام -أَيْ: لا أُطِيقه- فَقَالَ لَهَا: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ -حديقتُه: مَهر أعطاها إياه- فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- لثابِت زوجها: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1].

فمَشُورَتِي لهذا الرَّجل أَنْ ينتظر حتى تضعَ، ورُبما تَتَبَدَّل الأوضاع ما دامت قد أعجبته في دِينها وخُلقها، وَإِذَا لَمْ يَسْتَقِمِ الحال، فلا حرج عليه أَنْ يَطْلُبَ حَقَّهُ الذي أعطاها كُلَّه مِن الهدايا والصداق، وغير ذلك، وإذا رجع إليه فهو له؛ لأنه أخذه بِحَقٍّ، وإذا أخذه بحقٍّ مَلَكَه، فهو حين أَخَذَهُ للزواج مَلَكَهُ، فإذا رُدَّ عليه فهو مِلْكُه، ولا يجب عليه أَنْ يَرُدَّهُ على مَن أخذه منه.

٦- كَفَّارَةُ الجِماع في نهار رمضان:

السؤال: أنا امرأة قد تزوجْتُ وعمري سَبْعَ عَشْرَةَ سَنة مِن زوجٍ فاسِق، ونظرًا لِصِغَرِ عقلي وغَشَمِي راوَدَنِي عن نفسي فِي نَهَارِ رمضانَ ونحن صيام، وبَعد مُدَّةٍ غيرِ طويلة طُلقت منه، ثم تزوجتُ بِرَجُلٍ ملتزم، فأخبرتُه بهذا الأمر، فقال: عَلَيْك أَنْ تصومي شهرين متتابعين، ولكن لن أسمح لك أن تصومي ما دُمْتِ زوجة لي؛ لأني لن أستمتع بك، فما الحَلُّ، رَحِمَكَ اللهُ وأعانَكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، رقم (٥٢٧٣).

الجواب: نسأل اللهَ له الهداية، أولًا: نسأل هذه المرأة: هل هي تظن أنَّ الجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لمن وجب عليه الصومُ حلالٌ إذا أَلَحَّ عليه الزوج؟ فإن كانت كذلك فليس عليها شيء؛ لأنها جاهلة، وقد قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، «فَقَالَ اللهُ تعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ»[١].

فإن قالت: إنها تعلَمُ أنه حرام، وَأَنَّهُ لَا يُستباح بإلحاحِ الزوج نسأل مَرَّةً ثانية: هل أَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ بأنْ أَخَذَهَا غَشْمًا وجامَعَها؟ فإن قالت: نعم، قلنا: لَا شَيْءَ عليك، وإنْ قالت: لا، بل هي مُطاوِعة، نقول: الآن وجبت عليها كفَّارة، وهي عِتق رقبة؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تستطع فإطعام ستين مسكينًا.

هنا تأتي المرحلة الثانية، وهي مرحلة الزوج الثاني، الزَّوْجُ الثَّانِي -جزاه الله خيرًا- أفتاها بأن تصومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، ولكن يقول: لن آذَنَ لك وأنتِ لي زوجة، إذن، هي الآن لا تستطيع، فما الواجب؟ تنتقل إلى المرتبة الثالثة، وهي إطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وعسى اللهُ أَنْ يهدِيَهُ، ويوافق على هذا، لكن إنْ لَمْ يوافق فهناك أبوابٌ أخرى، تقول لأبيها أو أخيها أو أحدٍ مِن الناس ممن لا مِنَّة له عليها لو أعطاها، أمَّا مَن يَمُنُّ عليها فلا تسأله، وَإِذَا لَمْ تجد، فهناك مَرتبةٌ رابِعة، وهي أَنَّ الكفارة تَسْقُط.

فصار عندنا الآن أربعُ مَراتبَ: عِتق رقبة، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مسكينًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ تَسْقُط؛ لِأَنَّ اللهَ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فهنيئًا لها ولزوجها، وبارك الله لهما، وجمع بينهما في خير.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

٧- علاقة النفاق بالمعاصي الباطنة والالتزام الظاهري:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ ظاهِرِي الالتزام، وأحفظ جُلَّ القرآن، إلا أنني أُبْطِن معاصيَ، ومنها العادة السِّرِّية، فهَلْ مِنَ النفاق إظهاري للالتزام وإبطاني لهذه المعصية، وما هو العلاج الأمثلُ لِدَاء العادةِ السِّرِّية؟

الجواب: هَذَا لَا يُعَدُّ نفاقًا، كون الإنسان يَسْتَتِرُ بِسِتْرِ الله في معاصي الله، فهذا ليس بنفاقٍ؛ لأنه يخشى الله ويخاف الله، وهو مؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ ومعترفٌ بخطيئته، وخَجِلٌ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَهَذَا لَيْسَ بمُنافق، والذي ينبغي للإنسان إذا فَعَل معصية أَلَّا يُخبر أحدًا بذلك، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**»(١).

لا أَحَدَ أرأفُ بك مِن الله، ولا أَرْحَمُ ولا أَحَبُّ بالتوبة مِنَ اللهِ، فإذا أسأت ولم تُخبر أحدًا، صارت المسألةُ بَينك وبَين الله، وتنتهي المشكلة.

فنقول للأخ: اسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، وليس هَذَا مِنَ النفاق، واحرِص عَلَى أَنْ تتوب إِلَى اللهِ توبةً نَصُوحًا، وإذا كنتَ مُبتلًى بِهَذَا الأَمْرِ، فتَفَكَّرْ فيه أَنَّهُ حَرَامٌ، وأَنَّ له آثارًا سيئةً على البَدَن، ولا سِيَّما على مستقبل الإنسان، والإنسان العاقل يُحَكِّم العقل، والعاقل هو مَن يغلب عقلُه شهوتَه، فتَجَنَّب هذا، وتَلَهَّ عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٥٧٢١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

ثم احرص عَلَى أَنْ تتزوج مُبَكِّرًا؛ لقول الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١)

٨- حُكم إدخال نِيَّة تَحِيَّة المسجد في صلاة الفريضة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل يجوز للمُسلم أَنْ يدخلَ فِي صَلَاةِ الفَرِيضة ويَقصد بها تَحِيَّة المسجد، كما إذا دخلتُ معكم فِي هَذِهِ الصلاة فِي هَذَا المسجد، وأنا قد صليتُ قَبْلَكُم، فَهَلْ يَجُوزُ لي أن أنويَ بها تحية المسجد؟

الجواب: إذا دخل المسجدَ شخصٌ وصَلَّى الفريضةَ فهي تكفي عن تحيَّة المسجد، ولا حاجةَ لِأَن يَنوِيَ تحية المسجد، لأن المقصود مِن تحيَّة المسجد أَلَّا تجلسَ إلا وقد صليتَ ركعتين، وهذا يحصُل بالفريضة، وبالراتبة القَبْلِيَّة، ولو دخلتَ بعد أذان الفجر وأنت لم تُصَلِّ الرَّاتِبَة، وصليتَ الرَّاتبة عند دخولك كَفَتْ عن تحية المسجد.

وَكَذَلِكَ لَوْ دخلتَ والناس يُصلُّون دخلتَ معهم، كَفَتْ عن تحية المسجد، والدخول مع الناس وهُم يُصلُّون نافِلة كَمَا قَالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخاطب رَجُلَيْن: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه...، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

٩- حُكم قَصِّ شَعر البِنت قَصَّةً تُشبِهُ شَعرَ الوَلد:

السؤال: قُمت بِقَصِّ شَعْرِ ابنتي التي تبلغ مِن العمر خَمس سنوات قَصَّةً تُشبه شَعْرَ الولد، والسبب فِي هَذَا أنها ترفُض أَنْ أَرْبِطَ شَعْرَها مما يجعل شَكله غير مقبول، فهل أكون آثمةً بهذا العمل، وهل التشبُّه المحرَّم يكون للمرأة البالغة أَمْ حتى للأطفال؟

الجواب: هي آثمة بهذا العمل، وهذا هو بيت القصيد، آثمة أَنْ تَقُصَّ شَعْرَ ابنتِها حتى يكونَ كشَعْرِ الذَّكَر؛ لأن النبي ﷺ لَعَنَ المتشبهاتِ مِن النساء بالرجال، والطفل يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَ ما يَجْتَنِبُه الكبير، هو لا يأثم؛ لأنه غير مُكَلَّف، لكن وَلِيُّه يأثم إذا أَرْكَبَهُ ما يَحْرُمُ على الكبير.

وإذا كانت هذه البنتُ لم يُقَصَّ شعرُها عَلَى هَذَا الوجه، صار الشَّعر غير لائقٍ فَلْيَكُن، فلا يرتكب الإنسانُ شيئًا مُحَرَّمًا مِن أَجْلِ إصلاح الشَّعْرِ.

فعليها أن تتوبَ إِلَى اللهِ، وأَلَّا تعودَ لمثل ذلك، وإلا فعليها الإثم، أَلَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**»[1]، مع أنه لا تَلْزَمُهُم الصلاة، لكن الولي يَجِبُ أَنْ يُرَبِّيَ الأطفال عَلَى مَا يُرْضِي اللهَ ورسولَه، في فِعْلِ المأمور وتَرْكِ المحظور.

١٠- حُكم صيام امرأةٍ مَنَعَهَا الأطباء مِن الصيام لِمَشَقَّته عليها:

السؤال: امرأةٌ مريضةٌ قَرَّرَ الأطباءُ مَنْعَها مِن الصيام؛ لأنه يَشُقُّ عليها، لكنها تحامَلَتْ على نفسها فصامَتْ عِشرين يَوْمًا مِنْ رمضان الماضي، وقَبل شهرٍ تُوُفِّيت

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

ولم تُكمل العَشَرَةَ الأيامَ الباقية، فما الواجب فِي هَذِهِ الأيامِ العَشر الباقية؟ هل يُصام عنها أَمْ يُطْعَمُ، أَفِدْنِي أفادَكَ الله؟

الجواب: الواجب أَنْ يُطْعَمَ عنها عن كل يوم مسكينٌ؛ لأن هَذِهِ المَرْأَةَ -كما يظهر مِن مقال السؤال- عاجـزةٌ عن الصيام عجزًا لا يُرجى زوالُه، والعاجِـز عَنِ الصِّيَامِ عجزًا لَا يُرْجَى زوالُه فرضُه الإطعام.

وعلى هذا، فالواجبُ عليهم أَنْ يُطعموا عن هَذِهِ المَرْأَةِ عَشَرَةَ مساكين؛ لأنه تبقَّى عليها عَشَرَةُ أيام، إما أَنْ يَدْعُوَ عَشَرَةً مِن المساكين لِغَدَاءٍ أو عَشاء، وإمَّا أَنْ يدفعوا لكل مسكين قريبًا مِن الكيلو، فالمجموع حوالي عَشرة كيلو جرامات، ومعها شيء مِن اللَّحم يكون إدامًا لها.

١١- حُكم وضعِ الحصى على القبر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل وضعُ الماء ثم الخَـرَسَانة -وهي نوع مِن أنواع الحصى الصغير- عَلَى القَبرِ سُنة، وما توجيهُكم -وَفَّقَكُم اللهُ- لحديث نَهْيِ النبي ﷺ أَنْ يُزاد عَلَى القَبْرِ مِن غير ترابه، الذي رواه أبو داود في سُننه[1]؟

الجواب: الحصباءُ توضع على القبور إِذَا كَانَ يُخشى أَنْ تَحْمِلَها الرياح -أَيْ: تحمل التراب الذي عَلَى القَبرِ- فتوضع عليها الحصباء لتُمْسِك التراب، أما فِي مِثْلِ مقابرنا الآن، فالتراب لا يزول بالرياح، فلا حاجة إلى وضع الحصباء.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٦).

والحديث يُحمَل عَلَى مَا إِذَا كَانَ لا حاجَة لذلك، أَمَّا إِذَا كان هناك حاجة، فَلَا بُدَّ مِنْ وضع الحصباءِ؛ حتى يبقى القبر بَيِّنًا.

١٢- حُكم غَيْرَة المرأة على زوجها:

السؤال: يحصُل بيني وبين زوجي خصامٌ في أكثر الأحيان؛ وذلك بسبب غَيْرَتِي عليه، فأنا أغارُ عليه وأُرَاقِبُ نَظَراتِه، وإذا لَمَحْتُ منه أَيَّ نَظرة أو اشتبهتُ فيها غِرْتُ عليه، وهو يحتجُّ عليَّ دائمًا بأنَّ الغَيْرَة المحبوبة إِلَى اللهِ هي الغَيْرَةُ في محَارِمِ الله، وأما الغَيْرَةُ التي تقع مِنِّي، فهي تُسَبِّب الطلاق، ولم أقتنع بكلامه؛ لأنني أعتقد أَنَّ مِنْ حقي أن أغارَ عليه حتى ولو لم يقصد، عِلمًا بأنه مُلتزم ولا أَشُكُّ فيه، وَجِّهْني بما تراه وَفَّقَكَ الله.

الجواب: أُوَجِّه هذه السائلةَ أَنْ تُخفف مِن غَيْرَتِها، وإلا فإنَّ مِن طبيعة المرأة أن تَغار عَلَى زَوْجِهَا، وهذا دليلٌ على محَبَّتِها له، ولكني أقول: الغَيْرَةُ إذا زادت صارت غَبْرَةً وليست غَيْرَة، وتُتعب المرأة تَعَبًا شديدًا.

لذلك أُشير على هَذِهِ المَرْأَةِ أن تُخَفِّفَ مِن غَيْرَتِها، وأُشِير على الرَّجُل أيضًا أَنْ يحمدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَنْ هَيَّأَ له امـرأةً صالحةً تُحبه، لأن هذا -أعنـي: التَّحَابَّ بين الزوجين- مما يَجْعَلُ الحياة بينهما سعيدة، وَإِلَّا فَإِنَّ الغَيْرَةَ أَمْرٌ فِطري لا بُدَّ منه.

أَرْسَلَتْ إحدى أُمَّهات المؤمنين إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طعامًا في إناء، وهو في بيتِ إحدى نسائه، فلما دخل الرَّسُولُ -الخادم- بالطعام والإناء فَرِحًا به يُهديه إلى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ مِنْ امرأةٍ أخرى، فهذه المَرْأَةُ الَّتِي هو في بيتها غارَت،

فضَـرَبَتْ يَدَ الرسـول، وطاحَ الإناءُ، وتَكَسَّـر، وتَبَعْثَر الطعام، ولكنَّ الرَّسُـولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُوبِّخْها، بل قال: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِـرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَـرَتْ[1]، لأن الرسول إذا رجع، وقال: إنَّ المرأة هذه فَعَلَت كَذَا وَكَذَا، سوف تَتَكَدَّرُ المرسِلة، فإذا جاءها إناءُ ضَرَّتِها وطعامُ ضَرَّتِها، فسوف تَبْرَد، وهذا مِن حِكمة الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

المهمُّ أَنَّ الغَيرة بين النساء أمرٌ لا بُدَّ مِنْهُ، وأرى أَنَّ مِنْ نِعمة الله على الزوج أن تكون المرأةُ تُحبه إلى هذا الحَدِّ، ولكني أقول للمرأة: خَفِّفي مِن الغَيرة؛ لئلا تَشُقِّي على نَفْسِك وتَتْعَبي.

وأقول للرَّجُل: احْمِدْ ربك على هذه النعمة، ولا يزداد ذلك إلا رغبةً في أهلك ومحبةً لهم.

أَمَّا مسألة الطلاق فلا تَذْكُرْه أبدًا عند المرأة، الرَّجل إذا ذَكَر الطلاق عِنْدَ المَرْأَةِ صار هذا الشبحُ أمامَ عَيْنِها نائمة ويَقْظَانة، وهذا غَلَطٌ، ولهذا مِن السَّفَه أَنَّ بَعْضَ الناس يَذكر كلمة الطلاق لامرأته، حَتَّى وَلَوْ للتَّهديد.

يا أخي، هَدِّدْها بِغَيْرِ هذا، ولا تُهَدِّدْها بالطلاق، حتى لا يبقى الشيطان دائمًا يعمل في قَلبها حتى يؤديَ ذلك في النهاية إلى الفراق -والعياذ بالله-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٥).

١٣- حُكم وَعْظِ الناس في المقابر:

السؤال: هل تجـوز الموعظةُ للناس عند دَفْنِ الميت في المقابر، وهل يجـوز أَنْ يَدْعُوَ الواعظُ والناس يُؤَمِّنُون مِن ورائه، وإِذَا كَانَ هذا العمل جائزًا، فما هو أفضلُ دعاء، وإذا كان غيرَ جائز، فأرجو مِن فَضِيلَتِكُم أن توضح للناس ذلك؟

الجواب: أما الموعظة الخاصة، فهذه لا بأس بها، فمثلًا: لَوْ كَانَ الإنسان جالسًا وحَوْلَهُ أُناس، وصار يتكلم عن الموت وما بَعْدَهُ، وسؤال الميت عن ربه ودِينه ونَبِيِّه، فهذا طَيِّبٌ، أو مثلًا هو جالس عند القَبر وقال للناس ما قاله الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو جالس على قبر إحدى بناته قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [الليل:٥-٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:١٠][(١)].

مَقْعَد أَهْلِ الجَنَّةِ لا يكون لمن عَمِل عَمَلَ أَهْلَ النَّارِ، ومَقْعَد أَهْلِ النَّارِ لَا يَكُونُ لمن عمِل عملَ أهل الجنة، مقعدُك مكتوب لكن مكتوبٌ العملُ المؤدي إِلَى هَذَا المَقعد، فمثل هذه الموعظة لَا بَأْسَ بها.

وكذلك أيضًا في يومٍ مِن الأيام دخل النبي ﷺ إلى البقيع وهُم في جنازة رَجُل مِن الأنصار، لكنه لم يُلْحَد بعدُ، والناس ينتـظرون إتمامَ اللَّحْد، فجلس النبي ﷺ وجلسوا حوله كأن على رءوسهم الطيرَ؛ احترامًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتعظيمًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (فأما من أعطى واتقى)، رقم (٤٩٤٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

للمَقام، فجعل يُحدِّثُهم بمـا يكون عند الاحتضار وما بعد الموت[١]، فمِثل هَـذِهِ الموعظة لَا بَأْسَ بِهَا.

أما أَنْ يقومَ الإنسان خطيبًا عِنْدَ القَبْرِ يخطُب الناس، فَهَذَا لَيْسَ مِن السُّنة في شيء، وما عَهِدْنَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا الصحابة قاموا خُطباء في المقبرة يَعِظُون الناس.

المواعظ التي على هيئة الخُطَب تكون في المساجد، أما المقابر فلا، المقابِرُ مَحَلُّ العَزاء، لَكِنْ إِذَا جَرَتْ مُناسبات موعظة -مجلس مَا هِيَ خطبة- فلا بأس.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعد الدفن؛ فإنَّ النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يدعو والناس يُؤَمِّنون أبدًا، ولكنه كان إِذَا فَرَغَ مِن دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليه، وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ واسْأَلُوا له التَّثْبِيتَ؛ فإنه الآن يُسْأَلُ**»[٢].

وَعَلَى هَذَا تَقِفُ عِنْدَ القَبْرِ وتقول: اللهم اغفر له، اللهُمَّ اغْفِرْ له، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم ثَبِّتْه، اللهم ثَبِّتْه، ثلاثَ مَرَّات ثم تنصرف؛ لأن الرَّسُولَ ﷺ «**كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد رقم (١٨٦١٤) (طبعة الرسالة).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

١٤- الجمع بين حديثي: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» و«.. فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حديثان ظاهرهما فيه إشكال: حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي آخِره: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»(١)، إلى آخر الحديث، وحديث سهل بن سعد الذي فيه: «... فِيمَا يَبْدُو للناس»(٢)، فنَجمع بين الحديثين حَتَّى يَزُولَ الإشكال، قلنا: إنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو للناس، حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وبَيْنها إلا ذِراع، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكتاب، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فيدخلها، فهل معنى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَن عَمِل عملًا صالحًا، وكان لله خالصًا دَخَلَ الجنة؛ لأننا قُلنا: فِيمَا يَبْدُو للناس فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فهل معنى ذلك أنه إذا عمل العمل لله سيدخل الجنة بِعَمَلِه؟ مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»، فَقِيلَ لَهُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَلَا أَنَا، إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»(٣). أَرْجُو أَنْ تُبَيِّنَ لي وتُوَضِّحَ كيف حَلُّ هذا الإشكال؟

الجواب: قَبْلَ أَنْ نَحُلَّ هَذَا الإِشْكَالِ المعين، يجب أَنْ نَعْلَمَ أنه ليس في كِتَابِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٠٩٨)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٦).

اللهِ تناقُض، وليس في السُّنة التي تَصِحُّ عن الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تناقُض، وليس بين الكتاب وبين السُّنة الصحيحة تناقُض، هذه ثلاثةُ أمورن هذا أمرٌ مستحيل، فإن رأيتَ ما يُوهِم التناقُض، فهذا إما لنُقصان عِلمك، وإما لقُصور فَهمك، وإما لسُوء إرادتك وأنك لا تريد الحقَّ، ولكن تريد أن تجمع النصوصَ المتشابهة؛ لتُشَكِّكَ نفسَك وتُشَكِّكَ عِباد الله.

فالغالِب أَنَّ مَنْ هذه نِيَّتُه لا يَفْتَحُ الله عليه، وهذه قاعدة يَجِبُ أَنْ تكون دائمًا على ذِكرك؛ فإنْ عَجَزْتَ فَقُل: الله أعلمُ: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧].

أَمَّا بالنسبة للأحاديث التي أوردها، فنقول: إنَّ حَدِيثَ ابْنِ مسعود: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»، أي: بينه وبين الجنة، فليس المراد أَنَّ عَمَلَهُ أَوْصَله إِلَى هَذَا المكان حتى لم يبق إِلَّا ذِرَاعٌ؛ لأنه لَوْ كَانَ عمله عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ حقيقةً مِن أَوَّلِ الأمر ما خَذَلَهُ الله عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ اللهَ أكرمُ مِن عَبْدِه، عَبْدٌ مُقبل على الله ما بقي بينه وبين الجنة إِلَّا ذِرَاعٌ، أَيَصُدُّه اللهُ؟! هذا مستحيل، لكن المعنى: يعمل بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو للناس حتى إِذَا لَمْ يَبْقَ على أَجَلِه إلا القليل، زاغَ قلبُه -والعياذُ بالله، نَسْأَلُ اللهَ العافية- هذا معنى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

إذن، لَمْ يَبْقَ بينه وبين الجنة إِلَّا ذِرَاعٌ بالنسبة لأَجَلِه، وإلا فهو مِن الأصل ما عَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ -نعوذ بِاللهِ مِن ذلك، نَسْأَلُ اللهَ أَلَّا يُزِيغَ قُلوبَنا- عامِلٌ وفي قلبه سَرِيرَةٌ خبيثة أَوْدَتْ به إلى أنه لَمْ يَبْقَ إِلَّا ذِرَاعٌ ويموت، فهَلَك.

وأما قوله: «بِعَمَلِهِ» فَنَعَم العَمَل سببٌ مِن الأسباب، وجَعَلَهُ اللهُ تعالَى سببًا لدخول الجنة إِذَا كَانَ العمل صالحًا، وسببًا لدخول النار إِذَا كَانَ العَمَلُ سيئًا، كما أَنَّ الزواج سببٌ للولَد، فالعملُ الصالحُ جَعَلَهُ الله سببًا لدخول الجنة وليس عِوَضًا،

ولو أراد اللهُ أَنْ يُعَاوِضَ الإنسان بعمله لَأَفْلَسَ، فعملُك الصالح الآن أنت مَدِينٌ به لله، كيف؟ مَن الذي وَفَّقَكَ للعمل الصالح؟ الله، إذن، له حَقٌّ عليك. ولهذا قيل[1]:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ وَفِي أَمْثَالِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ وَاتَّصَلَ العُمْرُ

١٥- نَصِيحة للآباء والأجداد المفرّطين في حق الله:

السؤال: فضيلةَ الوالد، أسأل اللهَ أَنْ يُسَدِّدَك وأَنْ يَجْعَلَكَ عَوْنًا على طاعته، أرجو توجيهَ نصيحةٍ للآباء والأجدادِ الذين تجاوَزَتْ أعمارُهم السِّتِّين، وشابَتْ شُعور رءوسهم ولِحَاهُم، وضَعُفَتْ أبدانُهم، لكنهم يعيشون لَيْلَهُمْ أمامَ المسلسلات والأفلام، ولا يَقْبَلُ بَدَلَهَا صَرْفًا ولا عَدْلًا، بل تفوتُه صلاة الفجر أحيانًا والعصر أحيانًا، ولا تجده محافظًا على وِتْرٍ ولا راتبة، ولا يُبالي بِمَعَازِفَ ولا مَنَاظِرَ، فوالله إنَّ قُلوب الأبناء تتقطَّع عليهم حَسْرَةً وهُم لا يُبالُون؟

الجواب: نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، وأقول لهؤلاء: اتقوا اللهَ فِي أنفسكم، واعلموا أن الواجب على العبد أَنْ يَكُونَ أُسوة صالحةً لأهله وذَوِيه لا أُسْوَةً سيئة، ولْيَحْذَرُوا مِن تلاعُب الشيطان بهم، وإضاعَةِ أوقاتِهم فيما لَا يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولْيَعْلَمُوا أَنَّ أولادَهُم إذا رأوهم عَلَى هَذِهِ الحالة، اقْتَدَوْا بهم.

فنصيحتي لهم: أولًا: أَلَّا يَنْهَمِكُوا فيما ذَكَرَهُ السائل.

---

(١) البيتان لمحمود الوراق، كما في الصناعتين لأبي هلال العسكري (ص:٢٣٢).

ثانيًا: أَنْ يَحْرِصُوا على تربية أولادِهم تربيةً طَيِّبَةً، وعلى قَبُولِ النُّصْحِ مِن الأولاد، لا سِيَّما الأولادَ الصالحين الذين حَبَاهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمًا وعملًا.

ونسأَلُ اللهَ لنا ولهم السلامةَ والعافِيَة، وإلى لقاءٍ آخَرَ إن شاء اللهُ تَعَالَى، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه.

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّاني والثَّلاثُون

بعضُ أحكام المَطَرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرُور أَنْفسنا ومِن سيئاتِ أعمـالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

نُزول الأمطار رحمةٌ مِنَ اللهِ بعباده:

فإننا نشكُر اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَى هَذِهِ المنطقة مِن السُّيول الَّتِي كَانَتْ، والتي نرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَكُونَ صَيِّبًا نافعًا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ البلادَ والعبادَ. هذه الأمطارُ التي يُرسلها اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى العِبَادِ تَسِيرُ -بإذن الله- سَيْرًا حَثِيثًا أو بَطِيئًا عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وليس بِخَافٍ عَلَيْنَا ما جرَى فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي سَمِع صَوْتًا مِنَ السحاب، يقول: «اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ المَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ المَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ -لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ- فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِـمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَـةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا،

فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»(١). فانظر كَيْف كَانَ سَقْيُ هذه الحديقة بإرادة اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا ثَبَتَ فِي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ(٢). سُبْحَانَ اللهِ ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُدَبِّر السحاب، ولكن الذي يُدَبِّره هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فلما دعا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- ربه: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، انْفرَجَ السَّحَابُ وخرج الناس يمشون فِي الشَّمْسِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين، رقم (٢٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وَإِذَا كَانَ اللهُ تعَالَى هُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الغَيْثَ؛ فإِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نعترف له بقلوبنا وألسِنَتِنا بالشُّكر، وأنه المُنعِم حقًّا، وأنْ نقومَ بطاعته بِجَوَارِحِنا؛ لأن الشُّكر هُوَ القِيَامُ بطاعة المُنْعِم.

الجمع بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي المَطَرِ:

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الأمطار يحصُل بِهَا بَعْضُ التَّعب، فالمشيُ فِي المَطَرِ يَبلُّ الثياب، ويُتْعِبُ الماشي، وربما يَلحقه البَرْد فِي أَيَّامِ الشتاء، وربما تكون الأرض وَحْلَةً -أي: طِينًا- تَزِلُّ بِهِ الأَقْدَامُ.

ومِن رَحْمَةِ اللهِ أَنْ أجازَ لِعباده الجمعَ فِي أَيَّامِ الوَحْل وأيامِ المطر، الَّذِي يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، فأجاز الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَوْ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؛ لقولِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِـمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»(١). يعني: لَا يَلْحَقُهَا الحَرَجُ والمَشَقَّة، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى العِلَّةِ فِي جَوَازِ الجَمْعِ، وهي الحَرَج.

فمتى لَحِقَ الإنسانَ حَرَجٌ فِي إِفْرَادِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ، سَوَاءً مِنَ المطـر، أو الرِّيح الباردة فِي اللَّيْلَةِ الباردة، أَوِ المَـرَضِ، أَوْ خَـوْفِ ضياع ماله، أَوْ خَوْف تَلَفِه، حَتَّى قَالَ العُلَمَاءُ: إنَّ الخَبَّازَ إِذَا خَافَ أَنْ يَحْتَرِقَ خُبْزُه؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ -والحمد لله- واسعٌ.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ التهاوُن فِي الجَمْعِ، فيَجمع بِدُونِ سبب؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ بمجرد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

أَنْ يَأْتِيَ المطر، يقول: هذا مطـرٌ فنَجمع. وَهَذَا غَلَطٌ كبير؛ لِأَنَّ الجَمْعَ بِدُونِ سببه مُحَرَّمٌ، وَلَا تُقْبَلُ بِهِ الصَّلَاةُ المجموعة إِلَى مَا قَبْلَهَا أَوْ مَا بَعْدَهَا، فمثلًا: لَوْ جُمِـعَت العِشاء إِلَى المَغْرِبِ بِدُونِ سبب، صحت صَلَاةُ المَغْرِبِ ولم تَصِحَّ صَلَاةُ العِشَاءِ؛ لأنها صارت قَبْلَ وَقْتِهَا فِي حَالٍ لَا يَجُـوزُ فِيهِ الجَمْعُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الكِتَابِ العَزِيزِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًـا﴾ [النساء:١٠٣] أي: محـدودة بِوَقْتٍ، الفَجْرُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، والظُّهر مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، والعَصر مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، والمَغْرِبُ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، والعِشاء مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- تلك الأوقات.

فمَن صَلَّى الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ وقتها بِغَيْرِ حُجَّةٍ شـرعية، فَهُوَ آثِمٌ، والصلاة التي صُلِّيَت فِي غَيْرِ وقتها باطلة.

فَإِذَا جَمَعَ الإنسانُ بمجرد نُزول المَطَرِ الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وليس بالأرض وَحْلٌ ولا مَنَاقِعُ مِنَ المَاءِ؛ فإنَّ صلاته العِشاء لَا تَصِحُّ، ويجب عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَها، فإذا شَكَّ الإنسان هَلْ هَذَا المطر مُبِيح للجَمع، أَمْ لَيْسَ بِمُبِيح، فالواجبُ تَرْكُ الجَمع؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شرعيٍّ، فإذا شَكَّ الإنسان وقال: هذا المطرُ لَا أَدْرِي أَيُبيح الجمع لي أَمْ لا؟ قلنا: لَا تَجْمَع، حتى تتيقَّن أَنَّ هَذَا المطرَ يُبيح الجَمْعَ أَوْ يَغْلِب عَلَى ظَنِّك أيضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كفى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ صَلَّوُا المغربَ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَطر، ثُمَّ نَزَلَ المطرُ بَعْدَ أَنْ تفرَّق الناس؟ قلنا: إِذَا شَقَّ عَلَيْهِمُ الحُضُورُ إلى العِشاء، فليُصَلِّ كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَيْتِهِ وَلَا حَرَجَ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الحَالَةِ إِذَا كَانَ الإنسان مَعَهُ رِجَالٌ، فليُصَلُّوا جماعةً فِي البَيْتِ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «إِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تعَالَى»[1]، فالأمر -والحمد لله- واسع، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تحقُّق العُذر الَّذي يُبِيحُ الجمع، وإلا أَقْدَم الإِنْسَانِ عَلَى أَمْرٍ لَا يَحِلُّ لَهُ.

حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ جماعة يُصَلُّونَ العِشاء قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ المغرب:

هنا مسألة: لو أنك أَتَيْتَ إِلَى المَسْجِدِ وَهُمْ يُصَلُّونَ العِشَاء، وَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ المغرب، أفتُصلي وَحْدَك المَغْرِبَ ثُمَّ تدخل معهم العِشَاء، أَمْ تُصلي العِشَاء معهم، ثم تؤخر المغرب بَعْدَها، أَمْ تدخُل معهم بِنِيَّة المغرب وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ العِشَاء؟ فهنا احتمـالاتٌ ثلاثة، والأخيرُ هو أَوْلَاها أَنْ تَدْخُلَ معهم بِنِيَّة المغرب وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ العِشَاء.

وَلَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ الإِمَامُ إلى الرَّابِعَةِ فَقَدِ انتهـت صلاتُك، وَيَجِبُ أَنْ تجلس وتقرأ التشهُّد وتُسلِّم، ثم تدخل مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إن أَدْرَكْتَهُ، فَإِنْ دَخَلْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، تُتابعه وتُسلِّم معه؛ لأنك تَكُونُ قَدْ صلَّيت ثلاثًا، فَإِنْ دَخَلْـتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثالثة، تُتَابِعُه، وإذا سَلَّم تقوم وتأتي بركعةٍ واحدة؛ لأن صَلاتَهُ ثلاث.

وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الإمام أربعًا لكنه صلى ثلاثًا، ودَخَلَ مَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ يكون قد أدرك مَعَ الإِمَامِ ركعتين، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أتى بركعة، وَإِنْ دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ أتى بركعتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤، رقم ١١٦٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

قَدْ يُشْكِـلُ عَلَى الإِنْسَانِ أنه بمُتابعة إمامِه إِذَا دَخَلَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ، اختلَّـت الصلاة، فيكون تَشَهَّدَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ولم يتشهَّد فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فنقول: لَا حَرَجَ؛ لأنه تَشَهَّدَ تبَعًا لإمامه وترَكَ التشهَّد تبَعًا لإمامه، ولهذا نظائر، أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَهُوَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ودخَلْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فسوف تجلس فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَلَا تجلس فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لَكِن كُلّ هَذَا مِن أَجْلِ مُتابعة الإمام؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وسَلَّمَ-: «إنمـا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[1].

فَإِنْ قَالَ الإنسان: يُشْكِلُ عَلَيَّ إِذَا دَخَلْتُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَهُوَ يُرِيدُ صَلَاةَ المَغْرِبِ والإمام يُصَلِّي العِشَاءَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ، وانفرد عَنِ الإِمَامِ، فيُشكل عليه، لماذا ينفرد؟ قلنا: هذا الانفرادُ لعُذر، وَهُوَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَمَّتْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْفَرِدَ، وله نَظِيرٌ فِي الشَّـرْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي صَلَاةِ الخَوْفِ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بطائفةٍ أَوَّلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تُكْمِلُ صلاتَها وتنصرف، وتأتي الأُخرى وتُدْرِكُ النبي ﷺ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ إِنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ دخل مَعَ الإِمَامِ وفي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حُصِرَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُكمل مَعَ الإِمَامِ، قَالَ العُلَمَاءُ: لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ عن إمامه، ويُكمِل ويَنصرف، ونقول: الأمر واسعٌ، انوِ الانفراد وأَكْمِل صلاتَك خَفِيفَةً، واقْضِ حاجَتَك، هذا انفرادٌ لِعُذْرٍ، والأعذار ليست كغير الأعذار، فهذا عُذْرٌ حِسِّي، والذي جلس ليتشهَّد ويُسَلِّم في صَلَاةِ المَغْرِبِ عُذر شرعي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

وخُلاصة القَوْلِ فِي هَذَا اللقاء:

أولًا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نشكُر اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ هَـذِهِ الأمطار، وأن نَسْأَلَ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فيها بَرَكَة.

ثانيًا: لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نتساهل فِي الجَمْعِ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ سببُ الجمع فالأفضل الجَمع؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وَاللهُ المُوَفِّقُ.

الأسئلة

١- مسؤولية أداء الحُقوق إلَى أَهْلِهَا وإنْ كَانَتْ يسيرةً:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا أصـرف رواتب لما يَفُوق تسعمِئَة موظـف، وفي رواتبهم (هلل)، وفي البداية كنت أدفعُ لما فوقَ خمسين هَلَلَة ريالًا، وَمَا دُونَهُ لَا أدفع لَهُ شَيْئًا، وبعد فترة بَدَا لِي أَنْ أَصْرِفَ هللًا، لكني عانيت مِنْ ذَلِكَ تعبًا كثيرًا وحرجًا مع الموظفين، فالأغلب منهم يترك الهَلل ويُحرجني فِي الكَلَامِ، فعُدت إلى الطريقة الأُولى، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: أَمَّا إِذَا أردنا المقاصَّة والمحاقَّة، فالواجب إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ هَلَلَة أو خمـسون هَلَلَة فليُعطى إياها؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ، لَكِنْ إِذَا سامح وأسقط فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا صَارَ الأَمْرُ عَلَى وَجْهِ المسامحة وجبرت الكسرَ، أَوْ هُوَ أسقط الكسر عن الموظف، فَلَا بَأْسَ بِهَذا، فَإِذَا كَانَت هذه الطريقة -أعني: المسامحة- أسهل للجميع، وكل مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبِ المحاقَّة، فَلَا بَأْسَ.

٢- حُكْمُ مسابقات المحلات التجارية:

السؤال: مَا حُكْمُ المسابقة فِي بَعْضِ المحلات التجارية، حَيْثُ إِنَّهُ وَضَعَ ذَلِكَ المَحَلُّ جائزة قيمتُها سِتُّون ألف ريال، بشـرط: أن نشتريَ أغراضًا منه بخمـسين ريالًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَجِّلُ الِاسْمَ فِي قائمة المتسابقين، وما الضابط فِي هَذِهِ الجوائز والمسابقات؟

الجواب: أولًا: نُخاطب صاحب المَحَلِّ الَّذي يَضَعُ الجائزة: هَلْ هُوَ إِذَا وَضَعَ الجائزة زَادَ فِي قِيمَةِ السِّلَعِ أَمْ لَا؟ إِنْ قَالَ: نعم، إنه يَزِيدُ فِي قِيمَةِ السِّلَع. قلنا: هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَيْسِرِ. وَإِذَا قَالَ: إِنَّهُ لَا يَزِيدُ وإِنَّ سِعْرَهُ كَسِعْرِ غيرِه. قلنا: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ ضررًا، بحيث صار الناس يتنافسون أيُّهم أكثر جائزةً، بحيث يقول صاحبُ الدُّكان: أنا أضع سيارة، وقال الثاني: إذن، أنا أضع سيارتين، وقال الثالث: وأنا أضع ثلاثًا، فهنا يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يتدخلَ ويمنعَ هذه الجوائز؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى النزاع والخُصومة والعَداء، أَمَّا إِذَا كَانَتِ المسألة فردية، وشخص فِي السُّوقِ -مثلًا- وَضَعَ هَذِهِ الجائزة، فنقول: هَلْ أَنْتَ بمقابل وضع الجائزة تزيد فِي السِّلْعَةِ؟ إِنْ قَالَ: لا، نقول: لَا بَأْسَ.

الاتجاه الثاني بالنسبة للمُشترين، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ أَجْلِ الجائزة لَا مِنْ أَجْلِ الرَّغْبَةِ فِي السِّلْعَةِ، لكن يقول: أشتري بخمسين ريالًا، وأدخُل المسابقة لَعَلِّي أَغْنَمُ وأَرْبَح. فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يشتري حاجته، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى لحاجَتِه لم يَخْسَرْ شيئًا، فتكون الجائزة مِنْ بَابِ: إما غَانِمٌ وإما سَالِمٌ، وليس هناك غُرم؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لن يشتريَ إِلَّا مَا يحتاجه، والقِيمة لَمْ تُرْفَعْ مِنْ أَجْلِ الجائزة.

فإذن، نُخاطب صاحب المعرض واضِع الجائزة أولًا، ثم نُخاطب المُشترين ثانيًا، فَإِذَا قال المشتري: أَنَا لَمْ أشترِ إِلَّا مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ. قلنا: لَا حَرَجَ، اشترِ بخمسين ريالًا أو بمِئَة ريال، وَأَنْتَ إِنْ رَبِحْتَ الجائزة فأنت غانِمٌ، وَإِنْ لَمْ تَرْبَحْهَا فأنتَ سالِمٌ، وَلَا مَانِعَ مِنَ اشتراط خمسين ريالًا قِيمةً للمُشتريات.

٣- كيفيةُ شُكر اللهِ عَلى نِعْمَةِ المَطَر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذَكَرْتَ وَفَّقَكَ اللهُ شُكر اللهِ تعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ شُكر اللهِ عَلَى المطر، وهل هناك ذِكر يُقال عِنْدَ رُؤْيَةِ البَرْقِ، أو سماع الرَّعْد، وهل البَرْدُ يُعَدُّ مِنْ غَضَبِ اللهِ؟

الجواب: أَمَّا شُكْرُ النِّعْمَةِ، فقلت لكم: إنَّ الشُّكر يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَالقَلْبِ والجوارح، أمَّا شُكر القلب فأنْ يَعْتَرِفَ الإنسانُ بِقَلْبِه ويؤمن بِأَنَّ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ ورحمته، وأما اللسان فأن يقولَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

فعَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»[(١)].

فالمشروع أَنْ تَقُولَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وتقول أيضًا: «**اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»[(٢)]؛ لأن المطَر قد ينزل وَلَا يَنْفَعُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي صحيح مسلم: «**لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا**»[(٣)].

والسَّنَةَ: الجَدْب، وصَدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

أَمَّا مَا يُقَالُ عند الرَّعد أَوْ عِنْدَ البَرق، فَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ**»[1].

ويقول عند البرق: «سبحان اللهِ وَبِحَمْدِهِ». وأما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فلم يبلغني أَنَّهُ يُقَالُ شيء عند البَرق أو الرَّعد، لَكِنْ مَنْ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**»، اتباعًا لبعض الصحابة كعبد اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فحَسَن.

وَكَذَا مَن قال: «سبحان اللهِ وَبِحَمْدِهِ»؛ فإنه يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ أَبِي زكريا بسند ضَعِيفٍ جِدًّا أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عِنْدَ البَرْقِ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ**». فهذا حسن.

٤- حُكْمُ جَمعِ الصَّلاةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، طالبٌ جامعيٌّ يُواصل الجَمع أثناء الاختبارات وبَعد الاختبارات، فهو يُصَلِّي فِي غُرفته صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جمعًا؛ وذلك لصعوبة القيام لصلاة العصر، فما رأيك فِي هَذَا الجَمْعِ؟

الجواب: رأيي فِي هَذَا الجَمْعِ أَنَّهُ حَرَامٌ، لَوْ كَانَ لَهُ شُغل مَا نَامَ عَنْهُ، فكيف ينام عَنْ صَلَاةِ الظُّهر؟!

فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا، وَأَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ فِي وَقْتِهَا، وَلَوْ أَنَّا أَمْهَلْنا للناس، وقلنا: مَنْ كَانَ بِهِ نومٌ فَلْيَنَمْ، ولْيَجْمَع، لَحَصَلَ شَرٌّ كثير عِنْدَ بَعْضِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢، رقم ٢٦).

النَّاسِ، فنقول لهذا الطالـب: صَلِّ الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا وَالعَصْـرَ فِي وَقْتِهَا، وَدَعْ عَنْك الكَسَل.

٥- حُكْمُ الجَمع والقَصر للمُسافر إذا مكث فِي مَكَانٍ ما:

السؤال: مَا حُكْمُ الجَمْعِ مَعَ المُكث فِي المَكَانِ، كَرَجُل مُسَافِر لكنه ماكِثٌ فِي مَوْضِعٍ ما، وسيستمر فِي هَذَا المكان أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ، فهل يُشرع لَهُ الجَمْعُ أَمْ لَا؟

الجواب: هَذِهِ المَسْأَلَةُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهَا العُلَمَاءُ، فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الجَمْعَ فِي السَّفَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فإذا سار قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الأُولى أَخَّرَهَا إِلَى الثَّانِيَةِ، وإن سار بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الأُولى قَدَّم الثانية، كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا ارتحل قَبْلَ أَنْ تَزِيغ الشمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ، وإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَدَّمَ العَصْـرَ مَعَ الظُّهر، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[١]، أما النازل فَلَا يَجْمَعُ، واحتجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**»[٢]، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ وهو نازل في مِنًى أَيَّامَ الحَجِّ، بَلْ كَانَ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَازِلًا، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[٣].

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لِلْمُسَافِـرِ أَنْ يَجْمَعَ وَلَوْ كَانَ نَازِلًا ماكثًا فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٨٩).

السَّفَرَ عُذْرٌ، واحتج هَؤُلَاءِ القَوْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمَعَ فِي تَبُوكٍ وهو نازل[1]، وبأَنَّ أبا جُحَيْفَةَ قال: «**دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ العَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ**»[2]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جمَع مَعَ أَنَّهُ نازل.

لكننا مَعَ ذَلِكَ لَا نُحَبِّذُ للنازِل المسافِرِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ، مِثل: أَنْ يَكُونَ المَاءُ قليلًا، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يتوضأ مرتين، أَوْ يَكُونَ الجَوُّ باردًا لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ إلا بِمَشَقَّة، أَوْ يَكُونَ عَلَى تَعَبٍ، فَيَنَام، ويَجمع مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطُولَ نَوْمُه، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وإلا فالأفضل أَلَّا يَجْمَعَ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي البَرِّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي البَلَدِ؛ فإِنَّ الوَاجِبَ عَلَى المُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ، وحينئذٍ لَا بُدَّ أَنْ يُتِمَّ الصلاة، وَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

أما القَصر فَيَجُوزُ مَا دُمْتَ مُسافرًا، وَلَوْ كُنْت نازلًا، يعني: ليس كالجمع.

وهنا نُنَبِّهُ أَنَّ الجمع أَوْسَعُ مِنَ القَصْرِ مِنْ وَجْهٍ، والقَصْر أَوْسَعُ مِنَ الجَمْع مِنْ وَجْهٍ، فمثلًا: الجمع يَجُوزَ لِكُلِّ عُذر يَشُقُّ معه تَرْكُ الجمع، حَتَّى فِي البَلَدِ، حَتَّى فِي المَرَضِ، وَمِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ يكون أَوْسَعَ مِنَ القَصر، القَصْرُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ خاصَّة، سواء كنتَ نازلًا أم سائرًا، لَكِنْ فِي غَيْرِ السَّفَرِ لَا يَجُوزُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

فلو سألني سائل: مريضٌ في المستشفى يَجمع ويَقصر؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، هل جمْعُهُ صحيحٌ؟ نعم صحيح. هل قَصْرُه صحيح؟ الجواب: إِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ؛ فإنه يَقْصُر.

٦- حُكْمُ إقامة جماعتين فِي مَسْجِدٍ واحِدٍ:

السؤال: مَا حُكْمُ إقامة جماعة ثانية والناس يُصلُّون صلاة التَّرَاوِيح فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ يقولون: بدعة، وبعضهم يقول: فِي العَشْرِ لَا بَأْسَ، أَمَّا فِي غَيْرِهَا فَهُوَ بدعة كَمَا لَوْ فَعَلَهُ فِي أَوَّلِ رَمَضَان أَوْ وسطه؟

الجواب: الصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الإنسان سَوَاءٌ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَهُ جَمَاعَةٌ والناس يُصلُّون صلاة التراويح أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مَعَ الإِمَامِ بِنِيَّـة العِشَاء، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَتَوْا بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ، كُلٌّ يَأْتِي بِهَا عَلَى انفراده بِدُونِ جماعة، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

أَمَّا أَنْ تُقام جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بلا شك، وَلَكِنْ نَقُولُ: ادخُلوا مَعَ الإِمَامِ بِنِيَّةِ العِشَاء.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ المُفترض بالمُتَنَفِّل؟ قلنا: نعم يَصِحُّ، وهذا وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- صَلَاةَ العِشَاءِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ[1]، فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ ولهم فريضةٌ، وَكَانَ هَذَا فِي عَهْدِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَقَرَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

عَلَيْهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بل الظَّاهِرُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَأَقَرَّهُ.

وَقَدْ نَصَّ الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ والإمامُ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ العِشَاء[1] .

٧- حُكْمُ القراءة خارِجَ الحمَّام لغَرَض إسماع مَنْ هُوَ داخِلُ الحمَّام:

السؤال: عِنْدِي فِي البَيْتِ جهازُ تسجيل كبير يُسْمَعُ مِن بُعد، هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَدْخُلَ دورة المياه والجهاز يشتغل وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ قُرْآنٌ أَوْ محاضرة، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ أُغْلِقَهُ، عِلمًا بأن مكانه بعيدٌ عن دورة المياه؟

الجواب: لا حَرَجَ فِي هَذَا، يعني: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضَعَ الْمُسَجِّلَ خارِجَ الحَمَّام وهو يستمع إليه، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ جَدِّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وَهُوَ عَبْدُ السلام، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ فَتَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ الخَلاء؛ حِفاظًا عَلَى الوَقْتِ، ولعلَّ هَذَا مِنَ الأَمْرِ النادِرِ؛ لأني لا أَظُنُّ أَنَّ عالمًا يَفْعَلَ هَذَا دائمًا، لكن لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُراجع مَسْأَلَةً مِنَ المَسَائِلِ وَيُرِيدُ أَنْ يُحققها، ففعل هَذَا الفِعْلِ.

مع أننا نقول بالجواز، لكن تركُه أفضلُ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يستمع إِلَى حَدِيثٍ يُعْجِبُه فرُبَّما يُطيل الجُلوس عَلَى قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لأنه انسجَمَ مَعَ هَذَا الَّذِي يَسْمَعُ، ربما يجلس سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ، كَمَا يُذْكَرُ أَنَّ دُوَلَ الكُفْرُ إِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يُطالع الجرائد والصُّحف دَخَلَ بِهَا مَعَهُ فِي الحَمَّامَ -وتعرفون أَنَّ كُرسِيَّهُم فِي الجُلُوسِ فَرَنْجِي- فيجلس عَلَى هَذَا الكرسي على فَخِذَيه والجرائد معه، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ السيجارة معه، اللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٦٦).

وسمعنا أنهم ربما يضعون مكتبة صغيرة فِي الحَمَّامَ -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- ﴿إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤].

٨- حُكْمُ صَلاةِ الجُمُعَةِ لرُعاةِ الأغنام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن نسكن فِي قَرْيَةٍ، ويوجد عندنا رُعاةُ أغنامٍ يتراوح مكَانُ رَعْيِهِم مَا بَيْنَ (٥-١٠كم)، ولقد حَصَلَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أصحابِ الأغنام مَشاكِل، وذلك بِسَبَبِ أَنَّ العُمَّال يُرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا الجُمعة، وأصحابُ الأغنام يمنعونهم مِنْ ذَلِكَ؛ بسبب خوفِهم على أغنامهم مِنَ السَّرِقَةِ، أو الضياع، ويقولون: إنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ لَا تَجِبُ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، أَفِدْنِي -وَفَّقَكَ اللهُ- فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، هل نُقْنِعُ العُمَّال بِعَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ عليهم، أَمْ نَدْعُو أصحابَ الأغنام بالسماح لهم بأداء صَلَاةِ الجُمُعَةِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الخوفُ حقيقةً، ويخافون أَنَّ هَؤُلَاءِ الرُّعاة إذا ذَهَبُوا عَنِ الغَنم ضاعت أو سُرقت، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقُوا عند أغنامهم، ويُصَلُّوا الظُّهر بَدَلًا عَنِ الجُمُعَةِ.

ولكن خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نُشير عَلَى أَهْلِ الأغنام بِأَنْ يَجْعَلُوا هؤلاء الرُّعاة يتناوبون، فيُقال مثلًا: إِذَا كَانُوا اثنين، يقال: واحد يصلي هذه الجمعة، والثاني يُصَلِّي الجُمُعَةَ الأخرى؛ لِأَنَّ بَعْضَ العُمَّال يُحِبُّونَ أَنْ يُصَلُّوا الجُمعة لأداء الجُمعة، وحُضور جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وهم أقاربُ مِن العُمَّال الآخَرين يَحْضُرُون الجُمعة، فيُحِبُّون أن يتحدثوا إليهم.

فللجَمْع بين المصلحتين نقول: الأفضل وَالأَوْلَى أَنْ تجعلوهم مُتَنَاوِبِين: هَذَا يَدْخُلُ جُمعة، وهذا يدخل الجُمُعَةَ الأُخْرَى حَتَّى يَحْصُلَ الخير، وَاللهُ تعَالَى يُحِبُّ مِنْ عباده أَنْ يُيَسِّرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٩- أنواعٌ من المسابقات المحرَّمة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، وَرَدَتْ فتوى لهيئةِ كِبارِ العُلماء بتحريم مُسابقة الدُّولار الصاروخي، وَأَنَّهُ مِنَ المَيْسِر لما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ المسابقة مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مشترك يدفع مبلغًا مِنَ المَالِ مخاطرةً، وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ عَلَى مُقَابَلٍ أَمْ لَا، وهو كالقِمار، وَلِـمَا فِيهِ مِنَ التلاعُب بعُقول الناس، والتغرير بهم، وخِداعِهم، وجميعُ هذه المسابقات مِنَ المَيْسِرِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ شرعًا، هَذَا مَا وَرَدَ فِي الفتوى التي أرفقتُها لكم، وأُحِيطُكم عِلمًا بِأَنَّ كُلَّ مُشترك يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى مُقَابَلٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى مكسب، لكن شَرِيطَةَ أَنْ يَبِيعَ أربعَ استمارات حَسْبَ مَا هُوَ مُوَضَّح ومُدَوَّن ومعروف مَعَ مَنْ يتعامل بهذه المسابقة؟ وبمـاذا تَنْصَحُ مَن يتعامل معهم وقد تحصَّل عَلَى بَعْضِ المَبَالِغ، ولم يتحصَّل عَلَيْهَا إِلَّا بنشاطه فِي بَيْعِ الاستمارات؟

الجواب: نعم رأيتها، ولكن وَقَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ شَرَّ الصواريخ! أقول: أنا أوافق سماحةَ الشيخ عَبْدِ العَزِيزِ بْن باز بأنها حرام؛ لِـمَا فِيهَا مِن التلاعُب والغَرَر، والرِّبا أيضًا.

شخصٌ يدفع أربعين ويأخذ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ألف ريال مثلًا، كُلُّ هَـذَا مِنَ التلاعُب بالناس، فأنا رأيي كَمَـا يَرَى الشيخ -حفظه الله- بأنها مُحَرَّمَة، ونسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُسَلِّطَ وُلاة الأُمُورِ عَلَى مَنْعِ مِثْلِ هَذَا التلاعُب.

وأنصحُ فأقول: إنَّ اللهَ تعَالَى قَالَ فِي الرِّبَا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥] إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ، فالأفضلُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي سَبِيلِ الخَيْرِ مِنْ بِنَاءِ المساجد، أو إعانة الفقراء، أَوْ قَضَاءِ الدَّيْن عن المَدِينين، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ محتاجًا فما حَصَل قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بالتحريم فَهُوَ لَهُ.

نَصُّ جواب الشيخ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ باز: يقول: الدُّولار الصاروخي مِنَ المَيْسِرِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ شرعًا، هَذَا كَلَامُ الجريدة، وهو العُنوان، يقول: قال سماحة الشيخ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ باز، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيسُ هيئةِ كِبار العلماء وإدارة البُحوث العِلْمِيَّةِ والإفتاء: إِنَّهُ يَردُ كَثِيرٌ مِنَ الاستفتاءات إلى اللجنة الدائمة للبُحوث العِلمية والإفتاء عن مسابقة مَا يُسَمَّى بنظام الدولار الصاروخي، التي يَتَدَاوَلُ قَسَائِمَها النَّاسُ فِي الآوِنَةِ الأخيرَة، وهي تَشْتَمِلُ عَلَى عباراتٍ مُثيرة تُغَرِّرُ بالناس، وتَحْمِلُهُم على الاِشْتِرَاكِ فِي هَذِهِ المسابقة مُقابِلَ دَفْعِ مبلغٍ مُعَيَّنٍ مِن كل مشترك.

وأوضح سماحتُه أَنَّ مجلس هيئة كبار العُلَمَاءِ فِي المملكة العربية السعودية، سَبَقَ أَنْ أصدرَ قرارًا برقم: (١٦٢) وتاريخ (٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ) يقضي بتحريم هذه المسابقة ومَثِيلاتِها؛ لِأَنَّهَا مِنَ المَيْسِرِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ شرعًا، وقد رَغِبَ سماحتُه تذكير النَّاسِ بِهَذَا القرار، وفيما يلي نَصُّه: «الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ ورسوله نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِه، وبَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَع مجلس هيئة كبار العُلَمَاءِ فِي دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في الطائف ابْتِدَاءً مِنْ (١٦/ ٢/ ١٤١٠هـ) إلى (٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ) عَلَى كِتَابِ مَعالي الأمين العامِّ لرابِطَة العالَم الإسلامي رقم (١٦) وتاريخ (٥/ ١٤٠٩هـ)، والموجَّه إلى سماحة الرئيس العامِّ لإدارة البُحوث

العِلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمُحَال مِن سَماحَتِه إِلَى المَجْلِسِ، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ معاليه: أَوَدُّ إحاطة سماحتكم بأَنَّ أَحَدَ الإِخْوَةِ الغَيُورِين عَلَى الدِّينِ أبدى ملاحظةً حَوْلَ المسابقات التي تُقِيمُها بعضُ الشركات تحت مفهوم (اليانصيب) المُحَرَّمِ شَرْعًا، وإذ أُرْفِقَ لسماحتكم بِطَيِّهِ قَسِيمةُ المسابقة التي وافانا بها، وهي باسم: مسابقة (جا. سا. با) الدولية، وتُرَوِّجُ لها مؤسسة العقيلي للتجارة الدولية في جَدَّةَ، أرجو التكرُّم باتخاذ ما تَرَوْنَهُ مُناسِبًا لإصدار فتوى في الموضوع؛ لإرشاد إخواننا المُسْلِمِينَ مِن الوُقُوعِ فِي مصائد تلك الشركات، التي تُرَوِّجُ للكَسب الحرام، واطَّلَعَ المَجْلِسُ عَلَى قَسِيمَةِ المسابقة المُرْفَقَة بكتاب مَعَالِيه، ومما جَاءَ فِيهَا: مسابقة (جا. سا. با) الدولية، اربح إحدى أشهر السيارات فِي العَالَمِ بِقِيمَةِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ ألفَ دُولار مِنْ غَيْرِ أَيِّ التزامٍ ماليٍّ على عاتِقِكَ خلالَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

هنا المكسبُ أصبحَ حقيقةً بواسطة الاشتراك بِكُوبُونَات مسابقات (جا. سا. با) الدولية، التي أَثَّرَ مَا جَاءَ فِيهَا مِن الإغراءات التي تَحُثُّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى المُبَادَرَةِ إِلَى الاِشْتِرَاكِ فِي هَذِهِ المسابقة مُقَابِلَ دَفْعِ خَمْسَةٍ وسِتِّين دولارًا، واطَّلَعَ المجلسُ أَيْضًا عَلَى قَسِيمَة مسابَقة مَا يُسَمَّى بنظام الدولار الصاروخي، ومما جَاءَ فِيهَا: اسْتَرْخِ، وأَصْبِحْ غَنِيًّا، القِمار مُكَلِّف، ولكن هناك وصفةٌ للنجاح بواسِطَة هذه الوَصْفَة، تستطيع أن تربحَ رَأْسَ مَالٍ قَدْرُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ألفَ دولار أمريكي مِنْ غَيْرِ أَيِّ التزاماتٍ ماليَّة على عاتِقِك خلالَ أَرْبَعَةٍ إِلَى سِتَّةِ أسابيعَ، وَفِيهَا أَيْضًا: الدولار الصاروخي، هي لُعبة أموالٍ وليست (يا نَصِيب)، تعمل بسرعة وسِرِّيَّة تامَّة، حيث مَا يُوجَدُ مكتبُ بَرِيد، وتَشْتَمِلِ القَسِيمة على عباراتٍ مُثيرة تُغَرِّرُ بالناس، وتحملُهم على الاِشْتِرَاكِ فِي هَذِهِ المسابقة مُقَابِلَ دَفْعِ مَبلغ خمسةٍ وسَبعين دولارًا مِنْ كُلِّ مُشْتَرِكٍ.

واطَّلَع المَجْلِسُ عَلَى عَدَدٍ مِن الرسائل التي يتساءل مُرْسِلُوها عَنْ حُكْم هذه المسابقات، أو يستنكرون السماح لتَرْوِيجِها وَأَمْثَالِهَا فِي هَذِهِ البلاد، واطَّلَع المجلس أَيْضًا عَلَى الاستفتاء المُقَدَّم عَنْ حُكْمِ المسابقة التي تقوم بها مؤسسة رَشَا للتجارة المؤرَّخ في (٢٩/ ١٠/ ١٤٠٩هـ)، وعلى الإيضاح المُرْفَق بِهِ عَنْ هَذِهِ المسابقة وعلى نموذج مِن الإعلانات عَنْ هَذِهِ المسابقة، وهو منشور في جريدة المدينة المنوَّرة بِعَدَدِ وتاريخ (٢٠/ ٩/ ١٤٠٩هـ).

ولأهمية الموضوع وخُطورته دِينيًّا ودُنْيَوِيًّا دَرَسَ المجلسُ موضوعَ المسابقات التجارية بصفةٍ عامَّة، التي يُرَوَّجُ لها بواسطةِ بعضِ وسائل الإعـلام، أو بواسطةِ بعض المؤسسات التجارية كالتي سبق ذكرُها آنفًا.

وبَعْدَ دراسة المجلس لموضوع هذه المسابقات التي لجأت إليها بعض الشركات والمؤسسات لطلب الحصول عَلَى الأَمْوَالِ الكثيرة دُونَ مُقابِل، اعتمادًا على التغرير والخِداع لعامَّة الناس، وبعد اطِّلَاعِهِ عَلَى البحث المُعَدِّ في الموضوع، وتأمُّلِه للأدلة الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى تَحْرِيمِ المَيْسِرِ القِمار، وكل معاملة فيها مُقَامَرَةٌ، أو تغريرٌ، أَوْ أَكْلٌ للمال بالباطل، أو إضرارٌ بالآخرين، اتضح للمجلس تحريمُ مُسابقة (جا. سا .با) الدولية، ومسابقة مَا يُسَمَّى بالدولار الصاروخي، ومسابقة مؤسسة رشا التجارية وأمثالها؛ لما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ المسابقات مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ، لِأَنَّ كُلَّ مُشتركٍ يدفع مبلغًا مِنَ المَالِ مخاطرةً، وَهُوَ لَا يَدْرِي: هَلْ يَحْصُلُ عَلَى مُقَابَلٍ أَمْ لَا؟ وَهَذَا هُوَ القِمار، ولما فِيهَا مِن التلاعُب بعقول الناس، والتغرير بهم، وخِداعِهم، وجميعُ هذه المسابقات مِنَ المَيْسِرِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ شرعًا كَمَا فِي قَوْلِ الله سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩٠-٩١] وَاللهُ المُوَفِّقُ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم عَلَى عَبْدِهِ ورسوله نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وصحبه. هيئةُ كبار العلماء.

قلتُ: تَبَيَّنَ الحُكْمُ وَالحَمْدُ للهِ، والواجبُ تجنُّب مَا كَانَ حَرَامًا، لَا سِيَّما أنه بَلَغَ إِلَى درجة أَنْ يُقْرَنَ بالخَمر وَالأَنْصَابِ وَالأَزْلَام، والأنصابُ: مَا يُنْصَبُ لِيُعْبَد، فهو بمعنى الأوثان.

١٠- حُكْمُ أعمال النائم:

السؤال: لِي ابْنَةٌ صغيرة، وَقَدْ كُنْتُ نائمة مَعَهَا فِي إِحْدَى اللَّيَالِي، فتُوفِّيت فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وأنا شَاكَّةٌ فِي أَمْرِ وَفَاتِها، وشَكِّي هو أني ربما نِمْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا تتحمل فماتت، ولكن سؤالي: هَلْ عَلَيَّ صَوْمٌ؟ أَفِدْني جَـزَاكَ اللهُ خَيْرًا، وهل لهذا الشَّكِّ مِنْ مَحِلٍّ؟

الجواب: هذا الشَّكُّ لَا مَحَلَّ له، وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لأن النفوس بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ﴾ [الزمر:٤٢]، والقاعدة الشرعية أَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فإذا شَكَّ الإِنْسَانُ فِي أَمْرٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فالأصلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وعدمُ الوجوب.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نقول: لَيْسَ عَلَى هَذِهِ الأُمِّ شَيْءٌ، لَا دِيَةٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ.

١١- توبةُ شابٍّ، ونِسيانُه القرآن:

السؤال: أنا شابٌّ حَفِظْتُ القرآن وعُمري عَشْرُ سِنِينَ، فَمَا زِلْتُ كذلك، حتى جاء عَلَيَّ وقتٌ انْحَرَفْتُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ فنَسِيتُ القرآن، والآن أَنَا تَائِبٌ لَا أَعْرِفُ ماذا أفعَلُ، فَبِمَ تنصحني -وَفَّقَكَ اللهُ- فقد أَتَيْتُ مِنْ جدَّة لأدرُس على فضيلتكم؟

الجواب: أقول: أَبْشِر؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَهُوَ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر:٥٣-٥٥] ويقول جَلَّ وَعَلَا فِي أَعْظَمِ الذُّنُوبِ الشرك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فالحمد للهِ الَّذِي رَدَّكَ إِلَى مَا كُنْتَ عليه سابقًا، وأسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُثَبِّتَك عليه.

وَأَمَّا نِسيان القرآن، فأظُنُّ أَنَّك لَوْ عُدْتَ لِتَحْفَظَه مرة ثانية، سوف يكون سهلًا عليك، فعليك به؛ فإن اللهَ تعَالَى سيُعِينُك إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِك الصِّدْقَ والإخلاص.

١٢- الكناية فِي الطَّلاقِ وخطر التهاوُن به:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، عند ذَهابي مِنْ مِصْرَ قلتُ لزوجتي تخويفًا لها: لا تذهبي إِلَى أَهْلِك، فلو ذهبتِ فسيكون فِصَالًا بيننا، وقصدي طلاقها، وفي نفسي لو ذَهَبَتْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فذهبَت زوجتي لمرض أُمِّها، وأَذِن لها والدي بالذهاب، ولَمَّا عَلِمْتُ بذلك وَأَنا عَلَى سَفَرٍ قريب، أردتُ النصيحة، فماذا عَلَيَّ أَنْ أفعل؟

الجواب: أولًا هـذَا الرَّجُلُ لَمْ يُعَلِّقِ الطَّـلَاقَ عَلَى ذَهابِها إِلَى أَهْلِهَا، بَلْ قَالَ: فسأُطَلِّقُك. وهذا وعدٌ وليسَ بتنفيذ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ ذَهَبَت إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا إِنْ طَلَّقَهَا، فالخيارُ بِيَدِهِ حَتَّى لَوْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وما دام الأَمْرُ كَذَلِكَ فالزوجة بَاقِيَةٌ فِي عِصْمَتِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

وَلَكِنِّي أُحَذِّرُه وغيرَه مِن التهاوُن فِي أَمْرِ الطلاق؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يتهاوَنُ به جِدًّا حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لأخيه: خُذْ هَذَا الفِنجان، فَإِذَا قَالَ أخوه: انتهيتُ.. رَوِيتُ، قال: عليَّ الطلاقُ أنك تأخذُه، فِنجان مِن الشاي يُعَلِّق طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عليه!! هَذَا غَلَطٌ، وهذا يوجد كثيرًا بالبادية، وانتقل إلى الحاضرة، وصار الناس يتلاعبون.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ ظَهَرَتْ فتوى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ إِذَا قُصِدَ بِهِ اليَمِينُ، صار يمينًا يُكَفَّرُ عَنْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا تَطْلُقُ المرأة، فمثلًا: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ ذَهَبْت إِلَى أَهْلِك، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فذهَبَت، فظَهَرَت فتوى أنه يَكْفِيهِ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَالزَّوْجَةُ فِي عِصْمَتِهِ باقيةٌ لَا تَطْلُقُ، ولكن هذه الفتوى أَتَدْرُونَ مَا قِيمَتُهَا فِي العَالَمِ الإسلامي، هذه الفتوى مخالِفة للمذاهب الأربعة كُلِّها؛ مَذهب الإمام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، والشافعي،

ومالك، وَأَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ المَرْأَةَ تَطْلُق، ولو قَصَدَ اليَمِينَ، ولو قَصَدَ التهديدَ، ولو قَصَدَ المنعَ تَطْلُقُ المرأة، لأنه تكلم باختياره وَلَمْ يُكْرَهْ، وقال: إِنْ ذَهَبْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ذَهَبَتْ فتَطْلُق، فالأمرُ خطير، وَلَيْسَ الأَمْرُ بالسَّهْلِ الهَيِّن، حتى وَإِنْ كَانَ ظَهَرَ فِي الفتوى اتباعًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّ الإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يتهاوَنَ.

وَعَامَّةُ الأُمة؛ أئمتُها وعُلماؤها، يقولون: إِنَّ هَذَا طَلَاقٌ واقِعٌ، ولْنَفْرِض أنه الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، وَأَنَّ هَذِهِ آخِرُ طَلْقَة، قَالَ لَهَا: إِنْ ذَهَبْتِ إِلَى أَهْلِك، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وهذه آخِرُ طَلْقَة، ثُمَّ قُلْنَا: رَاجِعْها، فهل يَمْلِك المراجعة؟ لا.

الآن بَقِينَا إِمَّا أَنْ نَأْخُذَ بِالقَـوْلِ أَنَّ هَذَا يَمِين فيُكَفِّـر كَفَّارَةَ يَمِينٍ، والزوجة تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ بقول جمهور الأُمَّة: إنها بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، فَإِذَا أَخَذَ بِالقَوْلِ الأَوَّلِ وردَّها عَلَى أَنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ؛ فإِنَّ جِمَاعَهُ إيَّاها زِنًا عَلَى رَأْيِ أكثرِ الأُمة؛ لأنها بَانَتْ مِنْهُ، وَعَلَى رَأْيِ أَنَّهُ يَمِـينٌ يُكَفِّرُهَا، يكون وَطْؤُهُ إِيَّاهَا حلالًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْلُقْ.

وإنما قُلْتُ هَذَا تحذيرًا مِنْ هَذَا التهاوُن الَّذِي وَقَعَ فِيهِ اليومَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

ولو سُدَّ هَذَا البَابُ -فَإِنَّ هَذَا مِنَ السياسة الشرعية- كان الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي عَهْدِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وسَنَتَيْن مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ واحدة، يعني: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ فإنها واحدة وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا.

فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، وَهُوَ حَرَامٌ أَنْ يُطَلِّقَ الإنسان ثلاثًا، لَـمَّا رَآهُمْ تَتَايَعُوا فيه وهَلَكُوا، قال: «**إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ**

لَـهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»(١).

فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، وقال: مَن طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ واحدٍ، فزوجتُه حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ الرجوع... سياسةٌ عُمَرِيَّة شرعية.

فلو أَنَّ النَّاسَ أَفْتَوْا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ المعلَّق اتِّبَاعًا لِقَوْلِ جمهور الأُمَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْكَفَّ النَّاسُ عَنْ هَذَا التلاعُب، لَكَانَتْ هَذِهِ الفتوى لها وَجْهٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٣- فضائلُ شَهْر رَجَب فِي مِيزَانِ الشرع:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ تخصيص شَهْرِ رَجَبٍ بِعُمْرَةٍ أَوْ صِيَامٍ، أَوْ أَيِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، وهل له مَيْزَةٌ عَنْ سِوَاهُ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ؟

الجواب: ليس لِشَهْرِ رَجَبٍ مَيْزَةٌ عَنْ سِوَاهُ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَلَا يُخَصُّ لا بِعُمْرَةٍ وَلَا بِصِيَامٍ وَلَا بصلاة ولا بقراءة قرآن، بَلْ هُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، وكلُّ الأحاديث الوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيه، أَوِ الصَّوْمِ فِيهِ؛ فإنها ضعيفةٌ، لا يُبْنَى عَلَيْهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

١٤- حُكْمُ جَمْعِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ المسافرة إِذَا نَزَلَتْ فِي البَيْتِ أَنْ تُصَلِّيَ قصرًا وجمعًا، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

الجواب: هَذَا السُّؤَالُ سبقَ نظيرُه، وقلنا: إنَّ المُسافِرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، فإذا سافرَتِ المرأة وَنَزَلَتْ فِي بَلَدٍ لمدة يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة أَوْ أَرْبَعَة أَوْ عَشَرَة، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ إِلَى بلدها، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؛ لأنها مسافرة، لَكِنْ لَا تَجْمَعُ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لأننا ذَكَرْنَا أَنَّ الجَمْعَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا لِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ كَانَ محتاجًا لذلك، وَإِذَا كَانَتْ فِي البَلَدِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الجَمْعِ، فالأفضلُ أَلَّا تجمعَ.

١٥- حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الجَوارِبِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا لَبِسَ الإنسانُ الجَوارِبَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ للزِّينَة، فهل لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، أَمْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَهَا وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ؟

الجواب: ظاهِرُ الأَدِلَّةِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَبِسَ الجَوَارِبَ؛ فله المَسْحُ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ قَصَدَ وِقَايَةَ الرِّجْلِ مِن البَرْدِ، أَوْ كَانَ فِي رِجْلِهِ حَسَاسِيَّة قَصَدَ بِذَلِكَ أَلَّا يُصِيبَها الغُبار، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأغراض؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، لكنها فِي مُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، للمُقيم يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيها، وتبتدئ المُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ.

١٦- متى يكون القصر للمسافر؟

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ نوى السَّفَرَ مَعَ أَهْلِهِ، فرَكِبُوا السيارة ومَشَوْا فَأَذَّنَ عليهم العصر وَهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ عامِرِ القرية، هل يَقْصُرُون الصَّلَاةَ أَمْ ماذا

يصنعون؟ وإذا وصلوا إِلَى البَلَدِ هل يَجْمَعُون الصلاة كالظُّهر وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مُدَّةَ إقامَتِهم؟

الجواب: أَمَّا الشِّقُّ الأَوَّلُ مِنَ السؤال، وَهُوَ مَا إِذَا دَخَلَ الوَقْتُ وَأَنْتَ فِي البَلَدِ، ثُمَّ سَافَرْتَ، فإنك تُصَلِّي الصَّلَاةَ قَصْرًا، وَإِنْ كَانَ قد أُذِّنَ وَأَنْتَ فِي البَلَدِ -أعني: فِي بَلَدِكَ- لِأَنَّ العِبْرَةَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ لَا بِدُخُول وَقْتِها، وبالعكس لو أَنَّهُ دَخَلَ عليك الوقت وَأَنْتَ فِي السَّفَرِ، ثم وَصَلْتَ بَلَدَك؛ فإنك تُصَلِّي أربعًا كاملة، فالعبرة إذن بِفِعْلِ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الجَمع فإنا نُكَرِّرُه، ونقول: الأفضلُ للمسافر أَلَّا يَجْمَعَ إِلَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أو احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

١٧- أُمورٌ تُعِينُ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الفَجْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تَفُوتُنِي صَلَاةُ الفَجْرِ كثيرًا، ولا أُصَلِّي إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُذْهِبَ إلى دَوَامِي، وهذا الأَمْرُ قَدْ يتكرر مِرارًا، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ، وماذا أصنعُ لكي أُحَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا؟

الجواب: اصْنَعْ أُمُورًا:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أن تنام مبكرًا، ولهذا «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**»[1]؛ لِأَجْلِ أَنْ ينامَ الإنسان مبكرًا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ مبكرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

ثانيًا: أَنْ تَكُونَ عندك نِيَّةٌ عِنْدَ النَّوْمِ، وعَزْمٌ وتَصْمِيمٌ عَلَى أَنَّك سوف تقوم لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فحينئذٍ سوف يَسْهُل عليك القيام.

ثالثًا: أن تستعمل مُنبِّهًا، ساعة تجعلُها عند رأسك تُنبِّهُك، وإِنْ خَشِيتَ أَنَّهَا إِذَا صَوَّتَت غَمَزْتَهَا وسَكَّتَّها وبَقِيتَ نائمًا، أَبْعِدْها عنك قليلًا، وكَانَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ حِرْصِه عَلَى الصَّلَاةِ، يجعل الساعة المُنَبِّهَة في تنكة، ويُبعدها عنه، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ صوتُها قويًّا حَتَّى يَقُومَ، افعَلْ هَذَا، فَلَا مَانِعَ.

رابعًا: إِذَا لَمْ يتيسر لَكَ هَذَا، فاجعلِ الهاتِفَ عند رأسك إِنْ كَانَ عِنْدَكَ هاتف، وقل لأحد إخوانك: إذا أَذَّنَ الفجرُ فاتَّصِل بي.

المهم أَنَّ الإِنْسَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ الأَسْبَابَ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الاستيقاظ؛ حَتَّى يُؤَدِّيَ صَلَاةَ الفَجْرِ فِي وَقْتِهَا، ومَن عَوَّد نَفْسه الكَسَلَ فإنه لن يَزَالَ على كَسَلٍ.

وأَمَّا صَلَاتُهُ فِي غَيْرِ وقتها؛ فَإِنْ كَانَ يَتعمَّدُ هذا فصلاتُه غَيْرُ مَقْبُولَةٍ مردودة عَلَيْهِ وَلَوْ صَلَّى ألفَ مَرَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أي: مردود عليه.

١٨- حُكْمُ الجَمع والقَصر للمريض:

السؤال: صليتُ وَأَنَا مَرِيضٌ في المستشفى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعًا وقَصْرًا، عِلْمًا بِأَنِّي قَدْ سَالتُ، فَأَفْتَيْتُ بالجمع والقَصر، فَهَلْ عَلَيَّ إعادةٌ فِي هَذَا الحِين؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

الجواب: فيه التفصيل: إِنْ كَانَ فِي مستشفى بلده، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى قصرًا، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ فعَمَلُه صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

هُوَ قال: إنه سأل فأُفْتِيَ. أفتاهُ جاهلٌ، وبلاءُ النَّاسِ مِنْ إفتاء الجُهَّال، فهذه فتوى باطِلة؛ لأنها مخالِفة لإجماع المسلمين، إِذْ إِنَّ القَصْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي السَّفَرِ، أما الجَمْعُ فَلَا بَأْسَ، فَلَوْ كَانَ يُتِمُّ ويَجْمَع لَقُلنا: لَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ لَا يُتِمُّ، وهذه الفتوى غَلَطٌ، والمُشكل لَيْسَ فِي الجاهِل البَسِيط، المشكل في الجاهِل المُرَكَّب، وَالجَاهِلُ المُرَكَّبُ هو الَّذِي لَا يَعْلَمُ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فيُفتي بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَلِهَذَا سأضربُ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ لِنَعْرِفَ مَنِ الجَاهِلُ مِنَ العَالِمِ: رَجُلٌ سُئِلَ: مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بدر؟ فقال: فِي السَّنَةِ الثانية. وَرَجُلٌ آخَرُ سُئل: مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بَدر؟ فقال: فِي السَّنَةِ الرابعة. والثالث سُئل: مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ؟ فقال: لَا أَدْرِي. الأول عالِمٌ؛ لأن غزوة بَدْرٍ فِي السَّنَةِ الثانية. وَالَّذِي قَالَ فِي السَّنَةِ الرابعة جاهِلٌ جهلُه مُرَكَّبٌ، وَالَّذِي قَالَ لَا أَدْرِي، جاهلٌ جهلًا بَسِيطًا، والجاهِلُ جهلًا بسيطًا خَيْرٌ مِنَ الجاهل جهلا مُرَكَّبًا؛ لأن الجاهل جهلًا مُرَكَّبًا يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ رأسًا، ويرى أَنَّهُ عَالِمٌ.

يُقَالُ: إِنَّ رَجُلًا -إما حكايةٌ أَوْ حَقٌّ- كَانَ يُسَمَّى تُومَا الحَكِيم، كُلُّ مَنْ جَاءَهُ أفتاهُ بأيِّ فَتْوى كانت، وكان راكبًا عَلَى أَتَانٍ -حمار- فقال الحِمار -والقائل عَلَى لِسَانِ الحِمار؛ لأن الحِمار لَا يَتَكَلَّمُ-:

قَالَ حِمَارُ الحَكِيمِ تُومَا ... لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبْ

لأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ ... وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبْ[1]

---

(١) البيتان في نهاية الأرب (١٠/ ١٠٠) بلا نسبة.

يعني: كنت أركبُه هو لأنني جاهِلٌ جهلًا بسيطًا وصاحبي جاهِلٌ جهلًا مُرَكَّبًا، والجاهل جهلا بسيطًا خَيْرٌ مِنَ الجَاهِلِ جهلا مُرَكَّبًا.

ويقول الثاني[1]:

وَمَـنْ رَامَ العُلُـومَ بِغَـيْرِ شَـيْخٍ ... يَضِـلُّ عَـنِ الصِّرَاطِ المُسْـتَقِيمِ
وَتَلْتَـبِسُ العُلُـومُ عَلَيْـهِ حَتَّـى ... يَكُونَ أَضَـلَّ مِـنْ تَوْمَـا الحَكِـيمِ
تَصَـدَّقَ بِالبَنَـاتِ عَـلَى رِجَـالٍ ... يُرِيـدُ بِـذَاكَ جَنَّـاتِ النَّعِـيمِ

جاءه شبابٌ فقالوا: ليس عندنا زوجات، قال: بِاسْمِ اللهِ، هَذِهِ زَوْجَةٌ صَدَقَةً، وهذه زوجةٌ صَدَقَةً، فتَصَدَّق بِدُونِ عَقْدٍ، وبِدُونِ مَهْرٍ، وبِدُونِ شيء!! لأنه يَظُنُّ أَنَّ التَّصَدُّقَ بالنِّسَاء كالتصدُّق بالدراهم، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ.

١٩- حُكْمُ الهدايا مِمَّنْ يَعْمَلُ فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل يَعْمَلُ فِي بَنْكٍ يتعامل بالرِّبا، فَزَارَ قرابةً لَهُ وَجَاءَ معه بهدايا مِنْ طَعَامٍ ومَلَابِسَ لأولئك القَرابة، فَمَا حُكْمُ استعمال أولئك القرابة لهذه الملابس، وأكلهم لهذا الطعام، هَلْ يَحِلُّ لَـهُمْ أَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ؟

الجواب: يَحِلُّ لَـهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا؛ لِأَنَّ مَنْ كَسَبَ مَالًا عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٌ وَلَيْسَ المالُ مُحَرَّمًا لِعَيْنِه؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ بطريقٍ شرعيٍّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وهؤلاء أخذوها بطريقٍ شرعيٍّ، وهو الهَدِيَّة.

(١) الأبيات لموسى بن أبي تليد، كما في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للتلمساني (٢/ ٥٦٤).

لَكِنْ إِذَا كَانُوا امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ هديته صار سببًا لِبُعْدِهِ عَنِ الرِّبا؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَجِب عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا الهَدِيَّة، وَأَنْ يُبَيِّنُوا لَهُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا رَدُّوا الهَدِيَّة لكونه يتعامل بالرِّبا حَتَّى يَتُوبَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لن يُقْلِعَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي قَبُولِ هَدِيَّته، ونحن نعلم أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ اليهود، ففي خَيْبَرَ قَبِلَ هَدِيَّةَ المرأة التي أَهْدَتْ له الشاة(١)، وَفِي المَدِينَةِ دعاه غلامٌ يهوديٌّ إلى خُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فأجاب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢)، وكذلك عامَلَ رَجُلًا يهوديًّا اشْتَرَى طَعَامًا لأهله، ورَهَنَهُ النبي ﷺ دِرْعَهُ، ومات النبي ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ هَذَا اليهودي(٣).

فَعَلَى هَذَا، نقول لهؤلاء الجماعة: إِذَا كَانَ رَدُّكُم لِهَدِيَّته يُفْضِي إِلَى تَرْكِهِ التعامُلَ بالرِّبا، فرُدُّوها، وَإِذَا كَانَ لَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لن يَهْتَمَّ بِرَدِّكُم أَوْ قَبُولِكم، فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِ هذه الهدية.

٢٠- مُدَّةُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ للمُقيم إذا سَافَرَ والعكس:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُرِيدُ مِنْك أَنْ تُوَضِّح لي بالأمثلة فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي رَجُلٍ مُسافِرٍ إِذَا مَسَحَ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمٍ مَسَحَ، ثُمَّ سَافَرَ، فَمَا الحُكْمُ؛ لأنه يَكْثُرُ فيها الإشكال؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

الجواب: أَمَّا مَنْ مَسَحَ ثُمَّ سَافَرَ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسافر، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَسَحَ يومًا كاملًا، وَقَبْلَ أَنْ تَتِمَّ مُدَّةُ المَسْحِ سافَرَ، فهُنا يَبْقَى عنده يومان يمسح فيهما، وَأَمَّا مَنْ مَسَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فيُتِمُّ مَسْحَ مُقيمٍ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا قَدِمَ البَلَد وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ الخَلع ويتوضأ وضوءًا كاملًا.

إذن، العِبْرَة بالنهاية، لَكِنْ إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ وتَمَّت المدة، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَ، ويَلْبَسَ مِن جَدِيدٍ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقاء الشَّهْري الثَّالِث والثَّلاثُون

خصائصُ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبارَك:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أَنْفسنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ بَعَثَهُ اللهُ تعالَى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وقُدْوَةً للعاملين، وَحُجَّةً عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إليهم أجمعين، آتاه مِنَ البَيِّنَاتِ مَا عَلَى مِثْلِهِ يؤمن البَشَر، هَدَى بِهِ مِنَ الضلالة، وبَصَّرَ بِهِ مِنَ العَمى، وأرشَدَ بِهِ مِنَ الغَيِّ، وَفَتَحَ اللهُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وقُلوبًا غُلْفًا، فصلواتُ الله وسلامُه عليه، وَعَلَى آلِهِ، وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا اللِّقَاءُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، لَيْلَةِ الأَحَدِ السادسَ عَشَرَ مِن شَهْرِ شَعْبَانَ عامَ ستَّةَ عشْرَةَ وأرْبع مِئةٍ وألف، هو اللقاء الَّذِي لَا يَأْتِي دَوْرُه إِلَّا فِي رَمَضَانَ المبارك.

وبما أَنَّنا فِي اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رمضانَ؛ فإنه يَحْسُنُ أَنْ نَتحَدَّثَ عَنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الفاضِلِ.

هَذَا الشَّهر -أعني: شَهْرَ رَمَضَانَ- خَصَّهُ اللهُ تعالَى بخصائصَ:

مِنْهَا: أَنَّهُ أَنْزَلَ فيه أَشْرَفَ وأعظمَ كتابٍ أَنْزَلَهُ عَلَى أَيِّ رَسُولٍ مِنَ الرُّسل، أَلَا وَهُوَ القُرْآنُ، كَمَا قَالَ اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى

لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ [البقرة:١٨٥] ونِعم هذه الفضيلة لهذا الشهر الفضيل.

وَمِنْهَا: أنه الشَّهْرُ الَّذي فِيهِ لَيْلَةُ القَدْرِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَنْهَا: إنها مُبارَكة، وقال: إِنَّهَا خَيْرٌ مِن ألفِ شَهْرٍ، فَقَالَ تعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر:١-٢] أي: إِنَّ شأنَها عظيمٌ، وهذا الاستفهام للتَّفْخِيم والتعظيم كَما قَالَهُ عُلَماءُ اللُّغَةِ.. ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم﴾ [القدر:٣-٤] الملائكةُ ملائكةُ الرب عَزَّوَجَلَّ ينزلون إِلَى الأَرْضِ ومعهم الروحُ الأمين وهو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ٤ سَلَٰمٌ﴾ [القدر:٤-٥] يعني: إنهم ينزلون بِإِذْنِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَعْمَلُ عَمَلًا لَا فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَبِمَشِيئَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ تعالَى يفعَلُ ما يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وربُّك هو الخَلَّاق العليم: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨] فينزلون وهي سلامٌ إِلَى مَطْلَعِ الفَجْرِ، فإِذا طَلَعَ الفَجْرُ انتهت الليلة.

وَقَالَ اللهُ تعالَى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤] ﴿يُفۡرَقُ﴾ يُفْصَلُ ويُبيَّنُ؛ لأنه يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، ﴿كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ أي: كل شأنٍ فيه حِكمة؛ لأن كُلَّ ما يُرَتِّبه اللهُ عَزَّوَجَلَّ وكُلَّ ما يَخْلُقُه ويُقدِّرُه فإنه حِكمة، لا تَظُنَّ أَنَّ شَيْئًا يفعله اللهُ إِلَّا وَلَهُ حِكمة، إِنْ نَزَلَ الفَقْرُ بالعِباد فَلِحِكْمَة، إِنْ نَزَل الغِنى بالعِباد فَلِحِكْمَة، وإِنْ أَجْدبَتِ الأرض وقَحطَتِ السماءُ فَلِحِكْمَة، وإِنْ أَخْصبَتِ الأرضُ وأَمْطَرَتِ السماء فَلِحِكْمَة، كُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ اللهُ؛ فإنه لِحِكْمَةٍ.

﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤] مُحْكَمُ مُتْقَنٌ، كُلُّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، ﴿أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الدخان:٥-٦]، ففي رمضانَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ المُبَارَكَةُ.

فِي رمضانَ تُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشياطين الأَشِدَّاء منهم، أي: مِنَ الشَّيَاطِينِ يُصَفَّدُون ويُغَلُّون، ولا يَخْلُصُون إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُون إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، ولهذا تجد المعاصيَ تَقِلُّ جِدًّا مِنَ المُؤْمِنِينَ، ويُقْبِلُ المؤمنون على رَبِّهِم إقبالًا لَا يَجِدُونَ مِثْلَهُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ مَرَدَتُهم تُغَلُّ -تُوثَقُ- لَا يَسْتَطِيعُونَ الخلاصَ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُون إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

في رمضانَ خصائصُ مِنْهَا مَا سَبَقَ، وَمِنْهَا أَنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ العِبَادِ، بل هو رُكْنٌ مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، لَا يَتِمُّ الإِسْلَامُ إِلَّا بصيام شَهْرِ رَمَضَانَ، فلو صام الإنسانُ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ إِلَّا رمضانَ لَا يَتِمُّ إسلامُه، لِأَنَّ اللهَ عَيَّنَ الصيام المَفْرُوضَ فِي رَمَضَانَ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الشَّهْرِ.

وَمِن خصائصه أَنَّ مَنْ قَامَ لَيْلَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، إيمانًا بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، إيمانًا بِوَعْدِه، وتصديقًا بِخَبَرِه، واحتسابًا لِثَوَابِه وأَجْرِه، يَغْفِرُ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَوْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يَنَلْ هذا الأَجْرَ، بَلْ مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وهَلِ القيامُ كُلَّ اللَّيْلِ، أَمْ بعضَ الليل، أَمْ ماذا؟ نقول: الأمرُ -والحمد لله- واسعٌ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ليلةً بِأَصْحَابِهِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ -أي: لو قُمْتَ فِينَا بَقِيَّةَ الليلةِ، لأنهم نُشَطَاء عَلَى الخَيْرِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[١]، الحَمْدُ للهِ، يعني: لَوْ كَانَ قيامُ الإمام مِقدارَ ساعة فَقَطْ مِنْ لَيْلٍ طُولُه اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، كُتب للإنسان قِيَامُ لَيْلَةٍ كامِلَةٍ.

ولهذا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْرِصَ إذا قُمنا مَعَ إِمَامٍ أَلَّا نُفَارِقَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ، خِلَافًا لِبَعْضِ العامة -مَساكين، يُضَيِّعُون أوقاتَهم ولَيَالِيَهُم بِغَيْرِ فائدة- يُصَلُّونَ مَعَ هَذَا تسليمةً أو تسليمتين، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ يُصَلُّونَ مَعَهُ كذلك، ثم يذهبون إلى مسجدٍ ثالثٍ، وَهَذَا خطَأٌ، إِذَا دَخَلْتَ مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ، فاثْبُت حَتَّى يَنْصَرِفَ مِن التراويح؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكْتَبَ لك قِيَامُ لَيْلَةٍ وأنت نائمٌ على فِراشِك، وأنت تَلْهُو مع أَهْلِكَ يُكْتَبُ لك القيامُ، وَللهِ الحَمْدُ.

وَمِن خَصائِصِه أَيْضًا أَنَّهُ مَعَ كَوْنِ صَوْمِه فَرْضًا ورُكنًا مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ: مَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٢] كالقِيام تمامًا، يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٣]، كُلُّ ما تَقَدَّم يَغْفِرُهُ اللهُ، ويَسْتُرُه عليه، ويَعْفُو عنه.

فرائضُ شَهْرِ رَمَضَانَ المبارَك:

وَمِن فرائِضِ رمضانَ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَامَ لا يَصُومُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ والنكاح فقط، لا، هَذَا عَذَابٌ، وَاللهُ لَا يُعَذِّبُ أحدًا، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبنا، لَكِنْ إِذَا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

أَمْسَكْنا عَنْ هَذِهِ الشهوات -الأكل، والشُّرب، والجِماع- ابتغاءَ فَضْلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِتَقْوَى اللهِ؛ لِأَنَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ تعَالَى بِتَرْكِ محبوباتِه، كان تَقْواهُ فِيما دُونَ ذَلِكَ أَوْلَى، وَلِهَذَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] هَذِهِ هي الحِكْمَةُ، ليست حِكمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الصِّيامِ أَنْ يَحْرِمَنا الأَكْلَ وَالشُّرْبَ والنكاحَ، بل الحِكْمَةُ أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَكِّدًا ذلك: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

اللهُ غَنِيٌّ عنك، غنيٌّ عن أكلِك وشُربِك وعبادتك وَعَنْ كُلِّ شَيْءٍ، لَا يَحْتَاجُ اللهُ إِلَيْك، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ التقوى فَرَضَ اللهُ عَلَيْنَا الصيامَ، فَرَضَ اللهُ عَلَيْنَا الصيامَ بِأَنْ نَتَّقِيَهُ، بأنْ نَفْعَلَ مَا أَمَرَ به، ونَتْرُكَ مَا نَهَى عَنْهُ؛ خوفًا منه عَزَّوَجَلَّ.

شروط مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَوْمُ رَمَضَانَ:

بما أننا فِي اسْتِقْبَالِ رمضانَ أُحِبُّ أَنْ أتكلم كلامًا يَسِيرًا فِي بَيَانِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ الصوم:

الصوم يجب أداءً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ قادِرٍ مُقِيمٍ خالٍ مِن الموانِع، فإذا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ السِّتَّة وَجَبَ أداءُ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ.

الشرط الأول: مسلم، يعني: غير كافِر، الكَافِرُ لَا نَقُولُ له: صُم، بل نقول له: أَسْلِم أولًا، ثُمَّ صُمْ، فالكافِرُ لَا يُؤْمَرُ بالصوم، لكن هل يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

الجواب: نعم، يُعاقَبُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ فِي مُنْتَصَفِ رَمَضَانَ، لا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضاءُ النِّصف الماضي، لِأَنَّهُ كَانَ كافرًا، لكن يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا بَقِيَ؛ لأنه الآن مُسْلِمٌ إِذَا تَمَّتِ الشُّروط.

الشرط الثاني: بالِغٌ، وضِدُّه مَنْ لَيْسَ ببَالِغ، وهو الصغير، فالصغير لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، لكن كَانَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُصَوِّمُون أَوْلَادَهُمُ الصِّغَارَ، حَتَّى إِنَّ الطِّفْلَ لَيَبْكِي فيُعْطُونَه لُعْبَةً يَتَلَهَّى بِهَا إِلَى الغُرُوبِ[1]، وَلِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى وليِّ كل صبيٍّ أَنْ يَأْمُرَهُ بالصوم إذا أطاقَهُ لِيَأْلَفَهُ، وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، ويَسْهُلَ عَلَيْهِ بَعْدَ البُلُوغ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أننا صَوَّمْنَا الصَّبِيَّ وفي أثناء النَّهار أَفْطَرَ، قُلْنَا: أَكْمِلِ الصَّوْمَ، قال: لا، أنا سوف آكُل وأشربُ، فلا نُلزمه بالإمساك؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

الشرط الثالث: عاقل، وضِدُّ العاقِلِ المَجْنُونُ الَّذِي لَا عَقْلَ له كالذي سُلِبَ العقلَ -والعياذُ بالله- وصار مَشْدُوهًا، أَوْ مَنْ بَلَغَ مِنَ الكِبَرِ عِتِيًّا حَتَّى صَارَ لَا يُمَيِّزُ، هَذَا أَيْضًا لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، فالمجنون لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، وَالَّذِي لَا يُمَيِّزُ لِكِبَرِه لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، وَالَّذِي لَا يُمَيِّزُ لِكِبَرِه لَا يُطْعَمُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَلَا صَوْمَ ولا إطعام.

الشرط الرابع: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا، وضِدُّ القادِرِ العاجِزُ، والعاجِزُ نوعان: عاجِزٌ لَا يُرْجَى أَنْ يَزُولَ عجزُه، وعاجزٌ يُرْجَى أَنْ يَزُولَ عَجْزُه، العَاجِزُ الَّذِي لَا يُرْجَى عَجْزُهُ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، ولكن يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مثل: الكَبِير الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٦).

الصوم لِكِبَرِه لَا يُرْجَى زوالُ عَجْزِه، لأن الكَبِيرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ شابًّا فَيَقْدِر عَلَى الصَّوْمِ، وَهُوَ الآنَ لَا يَسْتَطِيعُ، هذا نقول: أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وتَبْرَأ ذِمَّتُه.

وأيضًا مِثل أصحابِ المَرَضِ الَّذِي لَا يُرْجَى زوالُ مَرَضِهم، مِثل: السرطان -نسأل اللهَ العَافِيَةَ- وأصحابِ الكُلَى الذين عندهم مَرَضٌ فِي كُلاهُم، وأصحاب السُّكَّر الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يصبروا عَنِ المَاءِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ، فهؤلاء أيضًا عَجْزُهُم لَا يُرْجَى زوالُه، فنقول: أَطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وتكونوا كالذين صاموا.

أَمَّا العَجْزُ الَّذِي يُرْجَى زوالُه، فهو النوع الثاني، فهذا نقول له: انتظر حَتَّى يَزُولَ عجزُك، ثُمَّ اقْضِ مَا فَاتَك، كالمريض مرضًا عاديًّا، نقول: انتظِر حتى يَشْفِيَك اللهُ ثُمَّ اقْضِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

الشرط الخامس: أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا، وضِدُّه المُسافر، فالمسافر لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، يعني: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أداءً، لكن يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولكن هنا نسأل: هل الأفضل لِلْمَرِيضِ أَنْ يَصُومَ، أَمْ يُفطر؟ نقول: إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فالصومُ فِي حقِّهِ مكروهٌ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الطَّبِيبُ: لَا بُدَّ أَنْ تتناوَلَ هَذِهِ الحُبُوبَ كُلَّ أربعِ ساعات، وإلا انتقض مَرَضُك، فهنا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيَجِبُ أَنْ يُفطِرَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ولا يَضُرُّه وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُخِّص لِلْمَرِيضِ مِنْ أَجْلِ التيسير عليه، وَإِذَا استوى الأمران صامَ أَوْ أَفْطَرَ، قلنا: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَصُومَ.

أما المسافر لَوْ سَأَلَنَا: هل الأفضلُ الإفطار أَمِ الصوم؟ **نقول**: فيه التفصيل: أَمَّا إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْك الصوم مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فالصومُ في حَقِّكَ حرامٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْك مَشَقَّةً يَسِيرَةً فالصومُ في حَقِّكَ مكروهٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْك فهنا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الصَّـوْمُ أَفْضَلُ مَا دَامَ الكُلُّ سَـوَاءً عندك، سواء أَفْطَـرْتَ أَمْ صُمْتَ، فالصومُ أفضلُ للآتي:

أولًا: لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صَامَ مَعَ النَّاسِ صار أسهلَ، يتسحَّر مَعَ النَّاسِ، ويُفْطِر مَعَ النَّاسِ، فيجد كُلَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ صُوَّامًا، فَيَكُونُ أَسْهَلَ عَلَيْهِ بلا شك.

ثانيًا: إِنَّهُ إِذَا عَيَّد عَيَّد مَعَ النَّاسِ؛ لأنه الآن أَتَمَّ صومَه، لَكِنْ إِذَا عَيَّد ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صيامًا، يكون العِيد في فِطره ناقصًا لا يَفْرَح به ذاك الفَرَح.

ثالثًا: إِنَّهُ إِذَا صَامَ فإنه أَسْهَلُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَوْ قَضَى، أو قلنا: اقْضِ، يكون القَضَاءُ صَعْبًا عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُم يُماطِل: هذا الأسبوع.. الأسبوع الثاني.. الثالث، وإذا بِرَمَضَانَ الثاني قَدْ جَاءَ، فالقضاءُ صعبٌ عَلَى الإِنْسَانِ.

رابعًا: إِنَّهُ لَا يَدْرِي فلَعَلَّهُ يموت ويكون الصوم دَيْنًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]، وسأَلَتْهُ امْرَأَةٌ قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، قال: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

خامسًا -وهو خِتام المِسك- أنه أكملُ اتباعًا لرسول الله ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يُفْطِرْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أصحابه، ودليل ذلك: قَالَ أَبو الدرداء: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ -تصور الحالة الآن، لَا يُوجَدُ خِيام، مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، يتقيه بِيَدِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ- قال: وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»(١).

إذن، الأُسوة التامَّة بالرسول ﷺ هُوَ أَنْ يصومَ الإنسان مع الفوائدِ الأربع الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، ولكن -الحمد لله- الأمرُ مُيَسَّرٌ لَوْ قَالَ: أنا أُفْطِر وأقضي. قلنا: لَا بَأْسَ، هَذَا كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الشرط السادس: الخُلُوُّ مِن الموانع، ونَعْنِي بذلك الحَيْضَ وَالنِّفَاسَ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا يَحْرُم عليها الصوم بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وبالنص عن سَيِّدِ المرسلين، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**» اللهُ أَكْبَرُ! وَصَفَهُنَّ بأنهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ، وقال: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ**»، اللُّبُّ: سُمِّيَ بِهِ لأَنَّهُ خُلاصَة الإِنسان، أَو أَنَّهُ لَا يُسمَّى ذلك إِلاَّ إِذا خَلَصَ مِن الهَوَى وشوائبِ الأَوْهَام، فعلى هذا هُوَ أَخصُّ مِن العَقْل.

«**أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ**» مَن الرَّجُلِ؟ الحازِم ولَيْسَ الرِّخْو «**أَذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، فَكَيْفَ بِالرَّجُلِ الرِّخْوِ، ضَعيف النفس، ضعيفِ الدِّين، إنه يَذْهَبُ عقلُه وماله وراءَ النساء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

انظُر كلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فتبًّا لقوم يُرِيدُون الآنَ أَنْ يُظهروا النساء المحجبات إلى الشوارع سافِرَاتٍ، قَاتَلَهُمُ اللهُ، وأَفْسَدَ عليهم أَمْرَهُم، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعلمُ الخَلق بمصالحِ الأُمة، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الكَلَام إِلَّا تَحْذِيرًا لِلْأُمَّةِ أَنْ يَقَعُوا في شَرَكِ الشَّرِّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَنْقُصُ دِينُهَا؟ -لِأَنَّ المَرْأَةَ لَا تُحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ دِينُهَا- قَالَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنَ نُقْصَانِ دِينِهَا**».

فالمسلمون يصومون وهُنَّ مفطرات، المسلمون يصلون وهن لَا يُصَلِّيَنَّ، قَالُوا: وَنَقْصُ العَقْلِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؟**» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «**ذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا**»[1].

الرَّجُل أَضْبَطُ للشَّهادة؛ تَحَمُّلًا وأداءً، لَا عِنْـدَ التحمُّل والمشاهدة، وَلَا عِنْـدَ الأَدَاءِ عِنْدَ القَاضِي، فالرَّجُل أحفظُ للشهادة مِنَ المَرْأَةِ، يأتي يشهد وَاحِدٌ مِنَ الرجال وآخَرُ معه فتُقْبَل الشهادة، فَلَوْ قَالَ زَيْدٌ: أنا أطلبُ مِن عَمْرٍو ألفَ ريال، فَقَالَ لَهُ القَاضِي: هاتِ الشُّهود، قال: عِنْدِي شُهُودٌ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فهنا يَثْبُتُ الحَقّ عَلَى عمرٍو.

قَالَ آخَرُ: عندي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. فهُنا لَا يَثْبُـتُ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ المَرْأَة وحدها مع الرَّجُل لا تكفي، بل لا بُدَّ أَنْ يكونَ معها امرأةٌ أخرى.

المهمُّ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ أو نُفِسَتْ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصُومُ بالإجماع، وهِيَ مأجورة حِينَ صبرت عَلَى قَضَاءِ اللهِ وشـرع الله، لكنها ليست كأَجْرِ الفاعِل، بِدَليل: رَجُل غَنِي يتصدق ويُعْتِق ويَحُجّ، وآخَرُ فقير لَا يَقْدِرُ عَلَى الحَجِّ، وَلَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَا عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٨٠).

العِتْقِ، أيُّهما أعظمُ أجرًا؟ الأولُ، ولهذا شَكَا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للرسول ﷺ، قالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّون كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. فعلَّمَهُم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُسَبِّحُوا اللهَ ويَحْمَدُوا اللهَ ويُكَبِّرُوا اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وقال: **«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُم مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ»**[1]، لَكِنْ مَا قَالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنكم مَثَلُهُمْ فِي الأَجْرِ، فالفاعِلُ ليس كَغَيْرِ الفاعل، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ قَادِرٍ شَرْعًا أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ حِسًّا.

أقول: المرأة تُثَابُ على صَبْرِها على حَبْسِها عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيامِ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ، وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تتكلَّف فِي رَمَضَانَ، وتستعمل الحُبوب المَانِعَةَ مِنَ الحَيْضِ؛ حَتَّى لَا تُفْطِرَ، وحتى لَا تَتْرُكَ القيام.

نقول: لا، احمدي اللهَ، وأَبْقِي الأَمْرَ عَلَى طَبِيعَتِهِ، فهذا أَسْلَمُ للبَدَنِ، وأَسْلَمُ مِن العواقِب، وَهُوَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.

أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفضلُ زوجات هَذِهِ الأُمَّةِ، لو سُئلنا: مَنْ أَفْضَلُ زوجاتِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قلنا: عائشة وخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ معتمرةً متمتعةً بِالحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ كسائر نِسَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ففي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أتاها الحَيْضُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي؛ لأنها تعرف أَنَّ الحَائِضَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تطوفَ ولا تَسعى، قال: **«مَا يُبْكِيكِ؟»** فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حاضَت،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

فَقَالَ لَـهَا: «إِنَّ هَذَا أَمْـرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِـي مَا يَقْضِـي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[١]، تَسْلِيَةً وعَزَاءً: «أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» يعني: ليس خاصًّا بك، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ يَتَسَلَّى إِذَا رَأَى غَيْرَهُ مِثْلَهُ، ويتأسَّى به، ثم أرشدها ماذا تفعل.

الشاهد: أننا نقول للمرأة إذا أتاها الحَيْضُ فِي رَمَضَانَ: لَا تأسفي ولا تحزني وَلَا تَبْكِي، هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فدعي البَدَنَ عَلَى طَبِيعَتِهِ، هذا أَسْلَمُ، وأَقَلُّ خطرًا مِنَ الأَمْرَاضِ، ثُمَّ إِذَا أَفْطَرْتِ، فاقضي بعد ذلك.

حُكم صِيَامِ مَنْ يَلْحَقُهُ الضررُ بالصوم:

قَدْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مريض يَلحقه الضَّرَر فِي الصَّوْمِ؟ الجواب: لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يَلْزَمُهُ القَضَاءُ، لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ لأنه يتضرر، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شيئًا مُضِرًّا فِي بَدَنِهِ؛ لأن الشريعة جاءت لحماية الأبدان، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شيئًا يَضُرُّ بِبَدَنِه إطلاقًا، حَتَّى لَوْ رَضِيَ، وقال: أنا راضٍ بالضَّـرَر، قلنا: الأمرُ لَيْسَ إِلَيْكَ، أنت مَرْبُوبٌ ورَبُّك اللهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الَّذِي قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وَالنَّهْـيُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ ليس مَعْنَاهُ أَنَّ رَجُلًا يأخذ سِكِّينًا ويذبح نفسـه، لا، هُوَ لَا شَكَّ يَتَنَاوَلُ هَذَا، لكن أيضًا يَتَنَاوَلُ كُلَّ ضَـرَرٍ يُصِيبُ الإِنْسَانَ؛ فإِنَّ الإِنْسَانَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي سَـرِيَّةٍ -طائفة تُقَاتِل لكنها ليست جيشًا- فَأَجْنَبَ ذَاتَ لَيْلَةٍ -أَصَابَتْهُ جَنَابة- والإنسانُ إذا أَجْنَبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، لكن الماء بارِدٌ، فخاف عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اغْتَسَلَ، فتيَمَّمَ وَصَلَّى بأصحابه، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[(١)]، إقرارًا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(٢)]، فَإِذَا كَانَ المريض يَضُرُّهُ الصَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أنا ضاغِطٌ عَلَى نَفْسِي وسوف أصومُ، وقال: لا أكون مفطرًا مِنْ بَيْنِ عِبَادِ اللهِ. نقول: اجلِس، فالذي أوجب عَلَيْك أَنْ تَصُومَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أوجَبَ عَلَيْك أَنْ تُفْطِرَ فِي حَالِ الضَّرر.

نسأل اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا جميعًا للصواب، وَأَنْ يجعلَنا ممن يَصُومُ رَمَضَانَ ويَقُومُه إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، والبخاري تعليقا: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

الأسئلة

١- نصيحةٌ لمن يُفرِّطُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نِقَاطٌ مُهِمَّة أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيهَا لنا نصيحة وتوجيهٌ: رَمَضَانُ فِي هَذَا العَامَ الليلُ طويلٌ والنهارُ قصيرٌ بارِدٌ، ومِن المتوقع أَنْ يضيعَ اللَّيْلُ عَلَى الكَثِيرِ شيوخًا وشَبابًا، أما الكِبار مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فإنَّ المسلسلات والأفلام لهم بالمِرْصَاد، إِذَا طَالَ الليلُ طالَتْ، ونَوَّعَت على حُبٍّ وغَرام، وأما الشباب فالبَرَارِي والأحواش والدُّشوش ولُعْبُ البُلوت والورَق، أرجو مِن فضيلتكم بَسْطَ الجواب، عَسَى اللهُ أَنْ ينفعَ بِكُم عِباده؟

الجواب: واقع هَذَا السُّؤَالِ مُؤلم، أَنْ يُفْنِيَ الإنسانُ عُمْرَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ، سَوَاءٌ فِي رَمَضَانَ أَوِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

إنني أقول: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فَقَدَ درهمًا وَاحِدًا مِنْ مَالِهِ لصار يبكي عليه ويطلبه، وَلَوْ أَنَّهُ ضاع عَلَيْهِ فِي الحِسَابِ خطأً دِرْهَمٌ وَاحِدٌ لَذَهَبَ يُكَرِّرُ الحساب مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَعْرِفَ أَيْنَ كَانَ هَذَا الدرهم، لا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الواقع عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.

وهؤلاء مساكين يُضَيِّعُون ساعاتِ العُمر التي اللَّحْظَةُ منها أَفْضَلُ مِنَ الدنيا كُلِّها، واللحظةُ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَصْرِفْهَا الإِنْسَانُ فِي طَاعَةِ اللهِ فَهِيَ خُسارة لا تُعَوَّضُ، فالمال يُمْكِنُ أَنْ يُعَوَّضَ بأن يَتَّجِرَ الإنسانُ ويَرْبَحَ، أَوْ يَمُوتَ له قريبٌ غَنِيٌّ ويَرِثُ، لكن العُمر لا يُعَوَّضُ أبدًا، فإذا فاتت منه لحظةٌ أَبْعَدَتْكَ مِنَ الدُّنْيا وقَرَّبَتْكَ مِنَ

الآخِرَةِ، وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ العُمر أغلى مِنَ المَالِ كله: أَنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠] هَذَا المَالُ الَّذِي أَفْنَى عُمْرَهُ فِي طلبه يَطْلُبُ مِنَ اللهِ أَنْ يرجع ليعملَ بهذا المال صالحًا، ولكن أَنَّى ذلك، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿كَلَّآ﴾ [المؤمنون:١٠٠] أي: لن ترجع، ثُمَّ أَكَّدَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهَا كَلِمَةُ حق: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون:١٠٠] اللهُ أَكْبَرُ! يقولها الإِنْسَانُ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ، فيُمكن أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ لَا يسمعونه لكنه قائلُها، ولهذا جاءت الجملة اسمية، لَمْ يَقُلْ: إنها كلمة يقولها، بل قال: ﴿كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون:١٠٠] بالتأكيد، ولكن لا تنفع: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ﴾ إلى متى؟ ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠] وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الدُّنْيَا.

هؤلاء الذين يُمْضُون أوقاتَهم فِي هَذِهِ المقولات -في السؤال- هُم أَعْظَمُ النَّاسِ خُسارةً وأَفْدَحُهم -والعياذُ بالله- هَذَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَما بالُك فِي رَمَضَانَ! الذي ساعتُه غُرَرٌ، وأوقاتُه دُرَرٌ، والإنسان لَا يَدْرِي هَلْ يُدركه بَعْدَ عَامِهِ أَوْ لَا يُدْرِكُهُ، فكَمْ مِنْ إنسانٍ استقبله، فلم يُدركه، وَكَمْ مِنْ إنسان أدركَ أولَهُ ولم يُدرِك آخِرَه؟ وَكَمْ مِنْ إنسانٍ أدركَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُ شَيْئًا؛ لأنه أمضاه فِي المَعْصِيَةِ؟

اللهُ أكبر! السَّلَفُ الصَّالِحُ يقال عنهم: إنهم يَسْأَلُونَ اللهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُم رمضان، فَإِذَا أَتَى سألوا اللهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ رمضان، وهؤلاء يُفَرِّطُون فِي هَذَا الشَّهْرِ هذا التفريطَ -والعياذ بالله-.

الشيوخ والعجائز يُمضون اللَّيَالِيَ فِي المسلسلات واللَّغو مِنَ القَوْلِ، بل المنكر مِنَ القَوْلِ أحيانًا، ولَسْتُ أقول هذا مُعَمِّمًا لكل الشيوخ والعجائز، بَلْ فِي الشيوخ والعجائز -ولله الحمد- من يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيامًا فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ، لكن

الناس ابتُلوا الآن بِفِتْنَةٍ دخلت عَلَيْهِمْ فِي البُيُوتِ، ولم يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَخَلَّص مِنْهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ هدايتَهُ.

فنَصِيحَتِي لإخواني أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تعالَى فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَأَنْ يُقْبِلُوا عَلَى العِبَادَةِ، وإني لَيَغْلِبُ على ظَنِّي أَنَّ قَوْمًا انقطعوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ شَهْرًا كَامِلًا في عبادته صيامًا فِي النَّهَارِ، وقيامًا فِي اللَّيْلِ، وصدقات، وقرآن، وذِكر للهِ عَزَّوَجَلَّ أعتقد أنهم سَيَجِدُون تربيةً، وَأَنَّ هَذَا سيؤثر عَلَى قُلُوبِهِمْ؛ حتى يستقيموا عَلَى أَمْرِ الله.

اللهَ اللهَ يَا إخوان، أُوصِي نفسي قَبْلَكُم وأُوصِيكم أَيْضًا بِأَنْ نَنْتَهِزَ هذه الفُرصة العظيمةَ.

٢- حُكم الجمعِ بَيْنَ صَلاتَي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ للمَطَر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَحْنُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ نعيش فصلَ الشتاء، وهو مَوْسِم الأمطار، ولقد حدث فِي مَسْجِدِ حَيِّنا أَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَحَدُ الإِخْوَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وكان المطر يتساقط، وَبَعْدَ أَنِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ شاوَرَ الجماعةَ مَا تَقُولُونَ: أَنَجْمَعُ صَلَاةَ العَصْرِ مَعَ الظُّهر؟ وَبَعْدَ أَنْ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أجابه أحدُهم بأن يَتَوَكَّل عَلَى اللهِ ويَجمع، وسؤالي: ما رأي فضيلتكم فِي جَمْعِ صَلَاةِ العَصْرِ مَعَ الظُّهر؟ وما تَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الاستشارة؟

الجواب: أولًا أقول: إِنَّ اللهَ تعالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى العِبَادِ فَرْضًا مُؤَقَّتًا مُحَدَّدًا، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، لكن هَذِهِ الآيَة دَلَّتْ عَلَيْهِ إجمالًا لا تفصيلًا، لكن فَصَّلَها رسوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كَمَا قَالَ تعالَى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ ﴾ [النساء:١٧٠] جاءنا بالحق عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وجزاه الله عنا خيرًا.

قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**»(١)، وَقَّتَها الرسول ﷺ، وبيَّنَها، وحَدَّدَها حَدًّا واضحًا يَتَمَيَّزُ بِهِ كُلُّ وَقْتِ صَلَاةٍ عَنِ الآخَرِ.

فَإِذَا قَدَّمَ الإنسانُ صَلَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا، ولْنَقُل: إِنَّهُ كَبَّرَ للظُّهر وصلى رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشمسُ، فلا تَصِحُّ صلاتُه، لِأَنَّهُ مَا دَخَلَ الوَقْتُ، فصلَّاها قبل أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ بها، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، أي: مردود غَيْرُ مَقْبُولٍ. اللهُ عَزَّوَجَلَّ يقول: صَلِّ لي بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وأنت تُصلي قَبل زَوَالِ الشَّمْسِ، سُبْحَانَ اللهِ! صلاة العصر يَأْتِي وقتُها إِذَا صَارَ ظِلُّ الرَّجُل كطُولِه، وَهَذَا رَجُلٌ صَلَّاهَا مَعَ الظُّهر، فَلَا تُقْبَلُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فَلَا تُقْبَلُ بأيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ إِلَّا بِعُذْرٍ شرعيٍّ قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَمِنَ العُذر الشرعي: إِذَا كَانَ الإنسانُ مريضًا، ويَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، نقول: اجمع الظُّهر مع العَصر جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ حَسَبَ المُتيسِّر لك،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

واجْمَعِ المَغرِبَ مَعَ العِشَاءِ.

المطر: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ الجَمْعُ للمَطر أَمْ لَا يَجُوزُ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أبدًا، لَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرَيْن، وَلَا فِي صَلَاةِ العِشائين. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يجوز الجَمْعُ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ دُونَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الحنابِلَة الَّذِي عَلَيْهِ عامَّة عُلماء هذه البلاد، يقولون: الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ حرامٌ، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاةُ العَصْرِ، وإنما الجَمْعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فقط؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْصُلُ به المَشَقَّة، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحنابلة الَّذِي عَلَيْهِ عامَّة عُلَمَاءِ أَهْلِ هَذِهِ البلاد.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يجوز الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وبين المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، إِذَا وُجِدَ السبب الشرعيُّ. وَهَذَا القَوْلُ أصحُّ وأرجحُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»(١)، هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُقهاء الأُمة وحُفَّاظِها.

فَالصَّحِيحُ أنه يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ وبين المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا وُجِدَ السبب الشرعي، وَابْنُ عَبَّاسٍ عندما حَدَّث بِهَذَا الحَدِيثِ لَمْ يتركه الناس؛ لأننا لو أخذنا بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لفاتت الفائدة مِنْ تَحْدِيدِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فلو قلنا: اجْمَعْ بين الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وبين المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، صار تحديدُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ، ولهذا ناقَشَهُ الناس، قالوا: يا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ لماذا يَفْعَلُ هَذَا؟ قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، والمعنى: أَلَّا يَلْحَقَ الأُمَّةَ حَرَجٌ إِذَا لَمْ يجمعوا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

فنقول لمن جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ: هَلْ أَنْتَ حينَ جمعتَ تَرَى أَنَّ النَّاسَ يَلْحَقُهم حَرَجٌ ومَشَقَّة لَوْ حَضَرُوا لصلاة العصر، أَمْ لَا؟ الغالب أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُمْ، هَذَا هُوَ الغَالِبُ، وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ الجَمْعُ للمَطر، إلا لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثياب، وبَلُّها مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ عَصَرْتَ الثياب لَخَرَجَ مِنْهَا المَطَرُ، ليس مجرد النُّقْطة والنقطتين، إلا لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثياب، وتوجد معه مَشَقَّة؛ احترازًا مِمَّا لَوْ جَاءَ المطر فِي أَيَّامِ الصيف، فأيام الصيف يفرح الوَاحِدُ إِذَا جَاءَ ثوبَهُ ماءٌ يُبَرِّدُه، ليس هناك مَشَقَّةٌ، لكنهم قالوا: لَا بُدَّ مِنْ مَطَرٍ يَبُلُّ الثياب، وتوجد معه مَشَقَّة.

وليُسْأل هَذَا الإِمَامُ الَّذِي شاوَرَ الناسَ وسكتوا، ثُمَّ فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ أجابه شخص: يُمكن أَلَّا يعرف الحُكم، وقال: تَوَكَّلْ عَلَى اللهِ واجمع. نقول له: هل بِرَبِّكَ تَعْتَقِدُ أَنَّ المطَرَ يَبُلُّ الثياب ويَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يأتوا إِلَى العَصْرِ؟ لَا بُدَّ أَنْ يتحقق الإِنْسَانُ مِن هَذَا، وأما التلاعُب بِدِينِ اللهِ، وبعضُ النَّاسِ فِي أَدْنَى نُقطة مَطر يقول: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[1]، هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا فِي صحيح مسلم، لَا تَكُنْ كالذي قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون:٤] وسكتَ وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَها: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]، ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ ناقشه الصحابة، قالوا: لماذا؟ قال: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

أَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فعَلَى العَيْنِ والرأس، أما مُجَرَّد نُقطة مَطَرٍ أَوْ بَلَلٍ فِي الأَرْضِ وَالسَّمَاءُ واقفةٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وهو تلاعب بِدِينِ اللهِ.

يَعْنِي: مَنْ يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ عَن وقتها بِدُونِ عُذر شرعي مِثْلُ مَن فَعَلَ أَكْبَرَ كبيرة، مع أننا لو شاهدنا أحدًا يَزْنِي أو يَشْرَبُ الخَمْرَ لأنكَرْنا عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

فالصلاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذر شرعي أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ، لأن إضاعة الصلاة رُكْنٌ مِن أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فليست المسألةُ هَيِّنَةً أو لَعِبًا، وفِقْهُ الشرع لَيْسَ إِلَى المبتدئين فِي العِلْم، بل إِلَى العُلَمَاءِ الذين رَسَخُوا فِي العِلم، وعَلِمُوا مَوارِد الشريعةِ ومَقَاصِدَها، وَلَيْسَ إِذَا عَرَفَ الإنسان حَدِيثًا وَاحِدًا يقول: أَنَا ابْنُ جَلا وطَلَّاعُ الثَّنَايا، لَيْسَ بِصَحِيحٍ هذا.

اتَّقِ اللهَ يا أخي في نَفْسِكَ، واعلَمْ أنك مسؤُول يَوْمَ القِيَامَةِ، يسألك اللهُ عَزَّوَجَلَّ: لماذا تعدَّيْتَ حُدودي؟ لماذا أَذِنْتَ للناس بِصَلاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذر؟ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في عِبَادِ اللهِ، وفي نفسه أولًا.

وَلَقَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ قَوْمًا صَلَّوُا الجُمعة -لكن فِي غَيْرِ عُنَيْزَة- وصَلَّوا معها العَصر، انظُر الجهلَ المركَّب، جهلُ مُركَّب إلى أبعدِ الحُدود! مَنْ قَالَ إِنَّ الرسول ﷺ جَمَعَ بَيْنَ العَصْرِ والجُمعة؟ ائتوا لنا بحديثٍ صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ العَصْرِ والجُمعة، وقياسُ الجُمُعَةِ عَلَى الظُّهْرِ خطأ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُما مِنَ الفُروق ما يَمْتَنِعُ معه القياس، فالفُروق بَيْنَ الجُمُعَةِ والظُّهر أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ فَرْقًا، الجُمعة صلاةٌ مُستقلة بِوَقْتِها، وشُروطها، وأحوالها، ومكانها، فكلُّ البلاد يُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، بل يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ أهل المَكَاتِبِ فِي مَكَاتِبهم عَلَى قَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ، لكن الجمعة يَجِبُ أَنْ تكُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي البَلَدِ، إلا للضَّرُورَةِ، كتباعُد الأحياء، أو ضِيق المكان، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يُقَاسُ هَذَا عَلَى هَذَا؟!

أليست الشريعة حُدودًا حَدَّها الله؟! هل أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ بِفِعْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ العَصْرِ والجُمعة؟! أنا أتحدَّى أَيَّ واحِدٍ، أَيَّ إنسانٍ يَقِفُ عَلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ

العَصْرِ والجُمعة، فليتفضَّل بإرشادنا إليه، وإلا فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ولا يتلاعب، وَلِهَذَا قِيلَ لِي: إنه صَدَرَتْ فتوى مِن لجنة الإفتاء في الرياض، بأن عَلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ أَنْ يُعِيدُوا صَلَاةَ العَصْرِ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَدَّوْا حُدُودَ اللهِ، وقَدَّمُوا العَصْرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ، وكذلك يُقَالَ أَيْضًا فِي العَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ شرعيٌّ يُبيح الجَمع.

٣- كيفية أداء أذكار صلاتي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وروَاتِبهما عِنْدَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا جُمِعَتِ الصلاةُ، فهل تُصَلَّى راتِبَةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وتُقال أذكار المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ كذلك، أَمْ يُكْتَفَى بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ؟

الجواب: أما الرَّاتِبَتَان فتُصَلَّيَان، رَاتِبَةُ المَغْرِبِ أَوَّلًا، ثم رَاتِبَة العِشاء ثانيًا، وأما الأذكار فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِذِكْرٍ واحِدٍ، لكن ذِكر المغرب أكثرُ، فإذا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ فأرجو أَنْ يَكُونَ كافيًا.

٤- تقديم قَضَاءِ الدَّيْنِ عَلَى النَّافِلَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا مَدِينٌ لِعِدَّةِ أشخاصٍ، فهل أذهب إِلَى مَكَّةَ للصيام فِيهَا مَعَ أولادي، مَعَ أَنَّ أُجْرَةَ السَّكَن سوف أتقاسَمُها أنا وأولادي؟

الجواب: إنني أسأل سؤالًا: هل الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ أَمِ الزَّكَاةُ الوَاجِبَةُ؟ الزَّكَاةُ الوَاجِبَةُ، هل التطوع أَفْضَلُ أَمِ الواجبُ؟ الواجب، هل العقل يَقْتَضِي أَنْ أبدأ بالواجِب قَبْلَ التَّطَوُّعِ أَمْ بالعكس؟ يَقْتَضِي أَنْ أبدأَ بالواجب قَبْلَ التَّطَوُّعِ، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ للتَّطَوُّعِ بالعُمرة وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، الدَّيْن يَجِبُ عَلَيْهِ الوَفَاءُ

بِهِ، والتطوع فِي العُمْرَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ لَا يَجِبُ، حتى الفريضة تسقط مَعَ وُجُودِ الدَّيْنِ.

يَا إخواني، الدِّين شـرعٌ وليس عاطِفَةً، فالفرضُ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَى العِبَادِ -وهو حَجُّ البَيْتِ وَالعُمْرَةِ- إِذَا كَانَ الإنسان مَدِينًا سَقَطَ عَنْهُ، ولَقِيَ رَبَّهُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ، يعني: إنسان مَدِين وَلَمْ يَحُجَّ لَمْ يُؤَدِّ الفريضة، نقول: كلمة: «لم يُؤَدِّ الفَرِيضَة» غلط، لأنه حتى الآنَ مَا عَلَيْهِ فريضة، لَكِنْ لَا يَكُونُ الحَجُّ فَرِيضَةً إِلَّا لِمَنْ سَلِمَ مِنَ الدَّيْنِ.

وَلِذَلِكَ نقول لـهذا الأخِ: هَوِّن عَلَى نَفْسِك، وَأَمْسِكْ عَلَيْك مَالَك، ابْقَ فِي بَلَدِكَ، وَفِّر الدِّرْهَم لِقَضَاء دَيْنِك، وَلَا تَكُنْ كالذي عَمَّرَ قَصْرًا وهَدَمَ مِصْرًا.

فنَرى لـهذا الأخِ أَنَّهُ يَجِـبُ عَلَيْهِ البَقَاءُ فِي بَلَدِهِ، نَعم، لو فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الناس تَبَرَّع لَهُ بِكُلِّ النفقات، وقال: لا تُعْطِنِي وَلَا دِرْهَمًا واحدًا. فهُنا نقول: إِذَا كَانَ سَفَرُهُ إِلَى العُمْرَةِ لَا يُعَطِّلُ شُغلًا يَحْصُلُ بِهِ عَلَى المَالِ، فلْيَذْهَب؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا يَضُرُّ غَرِيمَه.

قَالَ لَهُ شخصٌ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ عليك عَشَرَةَ آلافِ ريال، وأَعْلَمُ أَنَّ الدَّيْنَ يجب تَقْدِيمُهُ عَلَى التَّطَوُّع، لكن تَفَضَّلْ معـي أنتَ وأهلُك مجانًا مِنْ حِينِ تَرْكَبُ حَتَّـى تَرْجِعَ، فهل لَهُ أَنْ يَذْهَبَ معه؟ هنا نقول: إِذَا كَانَ صَاحِبَ عَمَلٍ، وكان غيابُه عن عَمَلِهِ يَنْقُصُ مِنْ تَحْصِيلِهِ، فلا يَذهب، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ عَمل، وأَنَّ ذَهابَهُ مَعَهُ لَا يَنْقُصُهُ شيئًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ معه.

ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِ الدَّيْنِ حَالًّا أو مُؤَجَّلًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤَجَّلًا وهو يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الأَجَلُ، فهو قَادِرٌ عَلَى الوَفَاءِ فَلَا بَأْسَ، كَرَجُلٍ مُوَظَّف عَلَيْهِ دَيْنٌ

يَحِلُّ بَعْدَ شَهْرَيْن -مَثَلًا- ويَعْرِف أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فهو قَادِرٌ عَلَى الوَفَاءِ، فحينئذٍ نقول: اذهب؛ لأن بقاءه فِي بَلَدِهِ لَا يُغْنِي الغَرِيمَ شيئًا.

٥- مسؤولية رِعَايَة الأبِ لأبنائه مُقَدَّمَةٌ عَلَى النَّوَافِلِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما رأْيُك بِمَن يذهب بعائلته إِلَى مَكَّةَ لأداء العمرة، ويترك أبناءه يَمْضُون في الشوارع وَهُوَ لَا يُصَلِّي، بل حتى نساؤه يَتَسَكَّعْنَ فِي الأَسْوَاقِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الحَرَم، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ بهم، هَلْ هُوَ مأجورٌ أَمْ آثِمٌ؟

الجواب: أقول عَنْ عَقِيدَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أَصْلٍ: إِنَّهُ آثِمٌ وليس بمأجورٍ؛ لأنه أَهْمَلَ أَمْرًا حَمَّلَهُ اللهُ إِيَّاهُ لأمرٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، حَمَّلَهُ اللهُ رِعاية أهلِه، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(١)].

أين تحذير اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ نَقِيَ أنفُسَنا وأَهْلِينا نارًا؟ وأين الرِّعايةُ التي حَمَّلَنا إياها رسولُه ﷺ والإنسان يَجْلِسُ فِي المَسْجِدِ الحَرَام مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشِّدة والضِّيق ومُشاهدة النساء، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وأولادُه الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ يَتَسَكَّعُون فِي الأَسْوَاقِ، أين الرعاية؟ أين الأمانة؟

فأقول: إِنَّهُ آثِمٌ، فَإِذَا قَالَ: إذا أَثَّمْتُمُوني بِذَهَابِي وأهلي معي، أُبْقِـي أَهْلِي فِي البَلَدِ وأذهب أنا، قلنا: لَا بَأْسَ، هل إذا أبقيتَ أهلَكَ فِي البَلَدِ، هل لَهُم راعٍ غيرُك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

يَرْعَاهُم؟ إِنْ قَالَ: نعم. قلنا: لَا بَأْسَ اذهب؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَهَابِه شيء، ولا نَقْص رعاية، ولا إخلال بأمانة، أَمَّا إِذَا قَالَ: إِذَا ذَهَبْتُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يرعاهم، وسَفَرُوا فِي البَلَدِ، وحصلَ إهمال، فنقول: لَا تَذْهَبْ ولا للعُمرة، اللهُمَّ إِلَّا أَنْ تَذْهَبَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بالطائرة، وترجع فِي آخِرِ النَّهَارِ بالطائرة، حَتَّى لَا يَضِيعَ الوقت عليك بالنسبة لرعاية أَهْلِكَ.

وَإِنِّي أقول وأُكَرِّرُ أمانةً أُبَلِّغُها لِمَنْ شَاءَ اللهُ: إِنَّ الدِّينَ ليس بالعاطِفَة، الدِّينُ حُدود وتشريعات مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ انظر عَمَلَكَ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ مَا تَهْوَى نفسُك، هل عملُك مُطابق للشريعة أَمْ لَا؟ إِنْ كَانَ مطابقًا للشريعة فَذَلِكَ مِن فَضْلِ اللهِ، فافعل مَا تَقْتَضِيهِ الشريعة.

لَوْ كَانَ الدِّينُ بالعاطفة لكان جَمِيعُ أَهْلِ البدع عَلَى حَقٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي تُمْلِيه عليهم عاطفتُهم، الصُّوفِيَّةُ يَقُولُونَ: هذا أعلى رُتَبِ الإيمان، والمُعَطِّلَة لأسماء اللهِ وَصِفَاتِهِ يقولون: هذا أعلى رُتَبِ التَّنْزِيه، والمُمَثِّلَة يقولون: هذا أعلى رُتَبِ الامتثال، وهَلُمَّ جَرًّا، لكنَّ الدِّينَ شرعٌ محدَّد مِنْ قِبَلِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فليس كلُّ ما يروق لي ويدخُل عقلي ويستحسنه ذوقي، يكون شرعًا، هذا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

المشركون حينما يشركون، هَلْ هَذَا ذوق لهم أم اتباع؟ ذوق، هم يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] وَلَكِنَّا نَقُولُ: هَذَا حَقٌّ أيضًا، فكون الإنسان يعمل بِهَوَاهُ وبما يتذوَّقُه ويقول: هَذَا هُوَ الشرع ويُعْرِضُ عما أَوْجَبه اللهُ عَلَيْهِ؛ فهذا خَطَأٌ عَظِيمٌ، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٧١].

٦- تكفيرُ صَوْمِ رَمَضَانَ للكبائر وحُقوق الآدميين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ فِي أَوَّلِ اللقاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فهل يشمل هذا الكبائرَ والصغائرَ وحُقوق الآدميين، أرجو التفصيل، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: الحديث هكذا جاء عامًّا: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» و(ما) اسمٌ موصولٌ مِنْ صِيَغِ العُموم، تَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الذُّنوب مغفورة، وَلَكِنَّ هَذَا العُمُومَ مُخَصَّصٌ بأَدِلَّةٍ أخرى، وَهِيَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، والدليل: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ» -صِيامُه وقِيَامُه- «مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»(١).

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا العُمُومُ مخصوصًا بالسُّنَّة بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ».

فلا تَطْمَع يا أخي فِيمَا لَيْسَ لَك، ولا تيأس مِمَّا هُوَ لَك، فأنت صُم رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وقُم رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وأَبْشِرْ بالخير.

٧- حُكم صوم المُصاب بِمَرَضِ السُّكَّر:

السؤال: إِذَا كَانَ الإنسان مريضًا بالسُّكَّر وهو يَعْتَمِدُ عَلَى الحُبوب دُونَ الإِبَرِ وصِحَّتُه لَا بَأْسَ بِهَا، فأيهما أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ: أَنْ يَصُومَ أَمْ أَنْ يُفْطِرَ، جَزَاك اللهُ خَيْرًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

الجواب: هذا حَسَب القاعدة الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وهي: هل الصومُ يَشُقُّ عَلَيْهِ؟ هل الصوم يَضُرُّه؟ إِنْ كَانَ الصَّوْمُ يَشُقُّ عَلَيْهِ فالصوم فِي حَقِّهِ مكروه، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّه فالصومُ فِي حَقِّهِ حرامٌ، فَإِذَا قَالَ الأطباء: إنك إذا تركتَ أَخْذَ الحُبوب في الساعات المقررة؛ فإنَّ السُّكر ربما يُؤَدِّي إِلَى هلاكِك. فإنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، وَالحَمْدُ للهِ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(١)، بَلْ إِنَّ الفِطْرَ فِي حَالِ الضَّرَر بالصوم عَزِيمَةٌ وَلَيْسَ رخصةً.

٨- حُكم الاهتمام بالنافلة دُونَ الفَريضة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يَهْتَمُّ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ بكثرة المصلين مَعَهُ فِي رَمَضَانَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى حِسَابِ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ، أَوْ عَلَى العِبَادَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الأذان للعِشاء قَبْلَ الوَقْتِ المحدد بِرُبْعِ ساعة لكي يخرج مبكرًا. ثانيًا: تَرْكُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وفِتنة الدَّجَّال فِي صَلَاةِ التراويح، لكي يخرج أيضًا مُبَكِّرًا. ثالثًا: التَّخْفِيفُ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ مع أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، وهي أحبُّ العمل إِلَى اللهِ، وإطالته لصلاة التراويح. رابعًا: الِاقْتِصَارُ فِي التسبيح بَعْدَ الصَّلَاةِ -أعني: الفريضة- عَلَى أَقَلِّ القليل، والاستمرار عَلَى ذَلِكَ طِيلَةَ الشهر. خامسًا: عَدَمُ الاطمئنان فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حتى ولو قرأ وَجْهًا فِي الرَّكْعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ تسبيحات فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فما نصيحتُك للأئمة فِي هَذِهِ النقاط بالتفصيل؟

الجواب: وأزيده أيضًا: تركُ الاستفتاح فِي أَوَّلِ كُلِّ صَلَاةٍ، نقول: أولًا: وَلِيُّ

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٦٩، رقم ٣٥٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٤، رقم ١٠٠٣٠)، والأوسط (٣/ ٨٩، رقم ٢٥٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠١).

الأَمْرِ قَرَّرَ أَنَّ أذانَ العِشاء بَعْدَ مُضِيِّ ساعتين مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فهل أَمَر بِمُحَرَّمٍ؟ لا؛ لأن تَأْخِيرَ صَلَاةِ العِشَاءِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا، ثُمَّ إِنْ تَأْخِيرهَا إِلَى مُضِيِّ ساعتين بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أرفَقُ بالناس، حَتَّى يَجْلِسَ بَعْدَ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَنْ يتعَشَّى منهم، ويتعَشَّى بهدوء، ويتوضأ كذلك، فهو أَرْفَقُ بالناس، وطاعةُ وَلِيِّ الأَمْرِ فِي غَيْرِ المعصية طَاعَةٌ للهِ، ومعصيةُ وَلِيِّ الأَمْرِ فِي غَيْرِ المعصية معصيةٌ لله.

وَلِهَذَا إذا قَرَّرَ وَلِيُّ الأَمْرِ أَنَّ الأَذَانَ فِي العِشَاءِ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، أي: بَعْدَ مُضِيِّ ساعتين مِنَ الغُرُوبِ، فأرى أَنَّهُ يَجِبُ امتثالُه، وهل فاتنا شيء؟ حتى الفضيلة يا إخواني ما فاتَتْنَا؛ لأن صَلَاةَ العِشَاءِ الأفضلُ فيها التأخير.

يعني: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَلِيُّ الأَمْرَ لَوْ قَالَ: أَخِّرُوا نِصْفَ ساعة عَنِ الوَقْتِ العادي، هَذَا أَمْرٌ بِتَرْكِ الفضيلة. نقول: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، أنت لا تفهم الفضيلة، الفضيلةُ كُلَّمَا أَخَّرْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

ولهذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَا خَرَجَ وَقَدْ ذَهَبَ عامَّة اللَّيْلِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ، قال: **«إِنَّهُ لَوَقْتُها لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**(١)، وَلَيْسَ عَلَى الأُمَّةِ مَشَقَّةٌ إِذَا أُخِّرَ أذانُ العِشاء إلى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، أي: إِلَى بَعْدِ ساعتين بَعْدَ الغُرُوبِ، هذه واحدة.

ثانيًا: يقول: إنه يَعْجَل فِي صَلَاةِ العِشَاءِ، فيقرأ فيها سُوَرًا قصيرة، ويمكن الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أيضًا يقصرهما، وَهَذَا خَطَأٌ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الفريضةُ أَمِ النافلةُ؟ الفريضة أفضل، النافلةُ زيادة خَيْرٍ، إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وقال الثاني: عَلَيْكَ السَّلَامُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: قولي أنا: السلام، أو قوله: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؟ أنا أَفْضَلُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ رَدَّهُ واجبٌ وسَلامي سُنة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

إذن، الآن نسأل: هل السُّنة أَفْضَلُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَمِ الفَرِيضة؟ الفريضة أفضلُ، والدليل نَقْلِيٌّ وعَقْلِيٌّ:

الدليل النقلي: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «**ومَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»(١)، هَذَا كَلَامُ رَبِّ العَالَمِينَ، رَوَاهُ عَنْهُ خليلُه محمدٌ ﷺ.

إذن، الفريضةُ أَفْضَلُ مِنَ النوافل، فَهِيَ أَحَقُّ بِأَنْ يتأنَّى فيها الإنسان أَكْثَرَ مِنَ التَّأَنِّي فِي التراويح.

الدَّلِيلُ العقلي: أَنَّ الوَاجِبَ أَفْضَلُ مِنَ التطوع، وأنه لولا تأكُّده مَا أَوْجَبَهُ اللهُ، فلم يُوجِبْه اللهُ عَلَى عِبَادِهِ إِلَّا لِأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ولأنه أَوْكَدُ، فَلَمْ يَجْعَلْ للإنسان خِيَارًا فِي الوَاجِبِ، بَلْ جَعَلَهُ حتمًا عليه، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الواجب أَفْضَلُ مِنَ التطوع، وأن الإنسان ضرورته إلى الواجب أَعْظَمُ مِنْ ضرورته إلى التطوع.

بقي الإِشْكَالُ الَّذِي أوردته، وهو ابتداء السلام أَفْضَلُ مِنْ رَدِّه، لِأَنَّ أَصْلَ رَدِّ السَّلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى ابْتِدَاءِ السلام، فلولا أني ابتدأت بالسلام مَا رَدَّ عَلَيَّ، فَمِنْ ثَمَّ صار ابتداؤه أفضلَ؛ لأنه يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الردُّ الَّذِي هُوَ الوَاجِبُ، فصار الابتداء فِيهِ تَطَوُّعًا وواجبًا؛ تطوُّع لأنه ابتداء، وواجبٌ لأنه ذَرِيعَةٌ إِلَى الرد الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ.

إذن، هذا مَحْظُورٌ فِي كَوْنِهِ يَقْصُرُ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ ويتأنَّى في التراويح خطأ. خَطَأٌ فِي الأَوَّلِ، أما التَّأَنِّي فِي التراويح فنحن نَحْمَدُه عَلَى ذَلِكَ.

ثالثًا: تَرْكُ الاستفتاح: أكثرُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ التراويح يستفتحون فِي أَوَّلِ تسليمة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فقط، وَالبَاقِي لِا، سُبْحَانَ اللهِ! لماذا تَتْرَكُ الاستفتاح؟ أَلَيْسَتِ التسليمةُ الثانية مستقلة عن الأُولى؟ بلى، لو بَطَلَتِ الثَّانِيَةُ لَمْ تَبْطُلِ الأُولى، ومُستقلة عنها تمامًا، فَإِذَا كَانَتْ مستقلة عنها؛ فإن المشروع فِي الأُولَى يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي الثَّانِيَةِ، فَكَمَا أَنَّ الاستفتاح مَشْرُوعٌ فِي التسليمة الأُولى فهو مَشْرُوعٌ فِي التسليمة الثانية.

ثالثًا: يتركون الاستعاذة؛ وهي: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١).

وأَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يترُك بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ الإبراهيمية، إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فقط، لا يُتِمُّون حتى الصلاة الإبراهيمية، سُبْحَانَ اللهِ! نحن جئنا نَتعَبَّدُ الله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦] تركْنَا الأهلَ والفَرْشَ لِأَجْلِ أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ، تقتصر بِنَا عَلَى: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وربما يَكُونُ الإِمَامُ سريعَ القراءة، فينتهي من: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ذاك: السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ. وَهَذَا غَلَطٌ عظيم.

أَمَّا تَرْكُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الأَرْبعَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ مِن هَذِهِ الأَرْبَعِ واجبة، مِثل التشَهُّد الأول، فَلَا بُدَّ أَنْ تستعيذ بِاللهِ مِن هَذِهِ الأَرْبَعِ، وَهَذَا القَوْلُ له وِجْهَةٌ قَوِيَّةٌ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**»، فَأَمَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، واللفظ له.

بالاستعاذة، ولأن الاستعاذة وِقَايَةٌ عظيمة للإنسان إذا استجاب اللهُ لَهُ.

فتركُ الاستعاذةِ يَرَى بَعْضُ العُلَماءِ مِنَ التابعين وغيرِ التَّابِعِينَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، ولهذا لَـمَّا أَمَرَ طاوُس -أَحَدُ التابعين المشهورين- ابْنَهُ لِـمَا تَرَكَ الِاسْتِعَاذَةَ مِنْ عَذَابِ جهنم، ومِن عَذَابَ القَبْرِ، ومِن فِتنة المَحْيا والمماتِ، ومن فِتنة المَسِيحِ الدَّجَّالِ، أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصلاة؛ لأنه خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**».

رابعًا: وهذه قاصِمَة الظَّهر، وهي عَدَمُ الاطمئنان فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حتى كأنه مَلْحُوق، كأَنَّ نارًا لَحِقَتْهُ، أو وادِيًا لَحِقَهُ، أو عَدُوًّا لَحِقَهُ، لا يطمئن فِي رُكُوعِهِ، وَلَا فِي سُجُودِهِ وَلَا فِي قِيَامِهِ بعد الركوع، وَلَا فِي جلوسه بين السجدتين، كأنه ملحوق، لماذا يا أخي؟ ألست تُناجي اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي صَلَاتِكَ؟ أَلَسْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ؟ لماذا تَفِرُّ مِنَ اللهِ؟ أنت الآنَ مَا أَتَيْتَ للصلاة إلا للتقرُّب إِلَى اللهِ، كيف تَفِرُّ مِنَ اللهِ وأنتَ تُرِيد التقرُّب إليه؟ إنَّ ركعتين مُتَقَبَّلَتَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ مِن هَذَا النَّوْعِ، يعني: لَوْ أَنَّ الأئمةَ اقْتَصَرُوا فِي التراويح عَلَى مَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ التأني والطُّمأنينة، لكان -والله- أفضلَ لهم، لَا مِنْ جِهَةِ مَقامِهم بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، وَلَا مِن جِهة اتِّبَاعِهم لرسول اللهِ ﷺ لأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مِنْ أَخَصِّ الناس برسول الله ﷺ وأَعْلَمُ الناس بحياته، سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ الرسول ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قالت: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

فَأَمَّا كَوْنُهُ يحافظ عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ركعة، ولكن يُسرع هذه السُّرعة، فهذا غلطٌ عظيم.

كَذَلِكَ أيضًا يَهْضِمُون الفرائض حَقَّهَا مِنَ التَّسْبِيحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَوْ كَانَتْ هناك حاجة، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في التسبيح بَعْدَ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. خمسًا وعشرين مَرَّة، يَكُونُ الجَمِيعُ مِئَة مَرَّةٍ.

ثانيًا: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ. جميعًا ثلاثًا وثلاثين مرة، فالجميع تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وكمالُ المِئَة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثالثًا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مَرَّة سَرْدًا، والحَمْدُ للهِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مَرَّة سَرْدًا، واللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ مرة، وهذه مِئَة. وهناك فَرقان بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا:

الفَرق الأول: أَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا يجعل: سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ عددًا واحدًا، وهذه يجعلها: سُبْحَانَ اللهِ وَحْدَها، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَها، وَاللهُ أَكْبَرُ وَحْدَها.

الفرق الثاني: خَتْمُ الصِّفَةِ الأُولَى: بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وأما الثانية: فيختمها بزيادة التكبير أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

رابعًا: أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ عَشْرَ مرات، وَالحَمْدُ للهِ عَشْرَ مرات، وَاللهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّات، وتكفي؛ لِأَنَّ كُلَّ هذا وَرَدَ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٩- حُكم استعمال جهاز صَدَى الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إننا نُصلي التَّـرَاوِيحَ فِي بَعْضِ المساجد، وفيها هذا الجهاز الَّذِي يَدْعُونَهُ بالصَّدى، أي: الذي يُكَرِّرُ الكلام، وَهُوَ مِمَّا يُساعد عَلَى الخُشُوعِ، وَقَدْ سَمِعْنَا لكم فتوى بِحُرْمَة هذا الجهاز، فهل هَذَا صَحِيحٌ، وهل هذا التردُّد المَنْهِيُّ عَنْهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ، وهل يأثم المُصَلِّي فِي تِلْكَ المساجد أَمْ لَا، وما حُكْمُ الإِمَامِ حينئذٍ؟

الجواب: نعم أَفْتَيْتُ بأن الصَّدَى حرام، وأرجو مِمَّنْ سَمِعَ مقالي هَذَا أَنْ يُبَلِّغَه؛ لأن الصَّدى -كما سمعتُ- يُرَدِّدُ الحَرْفَ، وَلَا سِيَّما الحرفُ الأخير، وهو يُرَدِّدُ كُلَّ الحُروف لكن الحُرُوفُ الَّتِي قَبْلَ الأخِير تَدْخُلُ فِي الحَرْفِ الثَّانِي، ولا يبين التردُّد، لَكِنْ فِي الحرف الأخير يبين، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ فِي كَلَامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإلحاقٌ للقرآن الكريم بالأغاني المطربة، وَهَذَا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ وذَمَّهُ السَّلَفُ، السَّلف ليس عندهم هذا، لكن يقولون: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا جعَلَ نَغَماتِهِ فِي القُرْآنِ الكريم كنَغَمَات الأغاني؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ومذمومٌ، فَكَيْفَ إِذَا اتخذْتَ هذه الآلَةَ الَّتِي تزيد فِي القُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، يجعل الراء عِدَّة راءات، والنونَ عِدَّة نُونات، وهكذا بَقِيَّةُ الآيَةِ، ونحن مَا جِئْنَا لِنَطْرَبَ، الَّذِي يُرِيدُ الطَّرَب يَذْهَبُ إِلَى مَحَلٍّ آخرَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ أَزْيَدَ فِي الخشوع، فَهَذَا لَيْسَ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ حرامٌ، بل عند إنسانٍ جاهلٍ سَمِعَ هَذَا الإطراب والتَّغَنِّيَ وتَلَذَّذَ به، لَكِنْ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ حرام، وأنه زِيَادَةٌ فِي كَلَامِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يخشع، بَلْ لَا يَزْدَادُ إلا نُفورًا عَنِ المَكَانِ والمسجد والإمام.

وَأَرَى أَنَّ الإِمَامَ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا يَجِبُ أَنْ يُنصح، ويقال: يا أخي، الناس يتعلقون بِذمَّتِك، وَهَذَا أَمْرٌ ليس جائزًا، فَلَا تَفْعَلْ.

لَا بَأْسَ إِنِ اكتفى بالميكرفون الداخلي، خَاصَّةً دُونَ المنارة، لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هَذَا أبينَ لصوتك وأَهْوَنَ لك أنت؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ فِي التراويح إِذَا لَمْ يَكُنْ صوتُه قويًّا جدًّا ربما يزيد فِي رَفْعِ الصَّوْتِ، فيتكلف وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا جَعَلَ مُكَبِّر الصوت مكبرًا عاديًّا أعانه عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِي المنارة، وبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مكبر الصوت بلا صَدًى، فالصَّدَى يقطع سِلكه مباشرة، ويبعد فِي الحَالِ.

١٠- حُكم الأذان عَلَى مَا فِي التقويم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مِنَ المَعْلُومِ أنكم قَدْ ذَكَرْتُم أَنَّ فِي التقويم بعضَ التقديم وبعضَ الدقائق، فما اللازم فِي الإِمْسَاكِ والفِطر عَلَى المَرْءِ وعلى المُؤَذِّن خاصَّة؟

الجواب: أما الإمساكُ فَلْيَحْتَطِ الإِنْسَانُ فِيهِ، بمعنى: لا يُؤَذِّن قَبْلَ الوَقْتِ، فَإِذَا قَالَ: دَخَلَ الوَقْتُ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ؟ نقول: انتظِر حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظنك، أو تَتيَقَّنَ أَنَّ الوَقْتَ دَخَلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ -أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ- ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ[1].

يُقَالُ للمؤذن: تَأَنَّ يا أخي، وَلَا تَحْرِم عِبَادَ اللهِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ، فالإنسان قَدْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفجر، فَلَا تَحْرِمْ عِبَادَ اللهِ، ولا تُؤَذِّن قَبْلَ الوَقْتِ بخمس دقائق احتياطًا، ثم إنك إذا احْتَطْتَ مِنْ جِهَةِ الصيام، أَخْلَلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ مِنْ جِهَةِ الصلاة، والصلاةُ أَهَمُّ، فالصيام أَبَاحَ اللهُ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفجر، والصلاة نَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفجر، فأنت لو احْتَطْتَ للصيام وَقَعْتَ فِي الخَطَأ بالنسبة للصلاة، والصلاةُ أَهْوَنُ؛ لأنه كَمْ مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَرِيضٍ فِي البَيْتِ ينتظر الأذان، وبِمُجَرَّدِ ما يُؤَذِّنُ يقوم ويصلي، فربما يُصَلِّي قَبْلَ الوَقْتِ، وتكون أَنْتَ الَّذِي تَحَمَّلْت هَذَا الإِثْمَ، فنقول: انتظِر.

فِي الغُروب يحتاط أيضًا، فلا يُؤَذِّن حَتَّى يَرَى الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، يعني: ليس لازِمًا أَنْ يَتيَقَّن غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَلَا بَأْسَ، وأَظُنُّ أَنَّ التقويمَ مع الساعة المضبوطة فِي الغُرُوبِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ فِي الفَجْرِ مُقَدَّم خَمْسَ دَقَائِقَ بالتأكيد، فخَمْسُ دقائِقَ لَا إِشْكَالَ عِنْدَنَا أَنَّ فِيهَا تقديمًا، لَكِنْ فِي الغُرُوبِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى الصَّوَابِ.

ولكن لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ساعةُ المُؤَذِّنِ مضبوطة، فبعضُ المؤذنين ساعاتُهم غيْرُ مضبوطة، فتَغُرُّه، وربما تَقَدَّمَ مِنْ حِينِ يَنْظُرُ فِي السَّاعَةِ فيُؤَذِّن، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يحتاطَ، فيحتاط الإِنْسَانُ فِي الفَجْرِ، ويحتاط فِي الغُرُوبِ، ويَضْبِط ساعته تمامًا.

وَالحَمْدُ للهِ الآن ضَبْطُ الساعةِ سَهْلٌ، وأنا سَمِعْت أَنَّ التِّلِيفُون فيه رَقَمٌ مُعَيَّن تَضْغَطُه، فيُبَيِّن لك الساعة، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ساعة الإذاعة وساعة التوقيت كلها مضبوطة، وَلَا شَكَّ أنها أَضْبَطُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَدِ الإنسان.

١١- نصيحة لاستغلال عُطلة الرَّبِيع:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كما تَعْلَمُ فضيلتُكم بأنَّ عُطلة الربيع فِي هَذَا العَامِ ستكون خِلالَ شَهْرِ رَمَضَانَ المبارَك، ومما يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ خُروج النَّاسِ إِلَى البَراري، وتَخْيِيمهم فيه، مما يَحْصُلُ فِيهِ مَا يَحْصُلُ، فَمَا الَّذِي تنصح بِهِ مِنْ توزيع الأشرطة والكُتَيِّبَات، وما نصيحتُك للناس بعامَّة؟ هل إِذَا جَاءَتْ إجازة الربيع حَتَّى فِي رَمَضَانَ يخرجون إلى البراري؟

الجواب: الواقع أَنَّ الأَمْرَ كَمَا قَالَ السائل: ستُصادِفُ إجازةُ نِصْفِ السَّنَةِ هَذَا العَامَ فِي رَمَضَانَ، ولكن هل الخَيْرُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى البَرِّ للنُّزْهَة وإضاعة الوقت، وربما يَحْصُلُ مِنَ الكلام واللَّغْو مَا لَا يَنْبَغِي فِي هَذَا الشَّهْرِ المبارَك، أَمِ الأَفْضَلُ أَنْ أَكُونَ في بلدي أَتَعَبَّد لله، وأَنْتَهِز هذه الفرصة؟ لَا شَكَّ أَنَّ الثَّانِيَ أَفْضَلُ، ولكن الأول مُباح، مع الإتيان بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ وتَرْكِ المحرَّمات.

وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ ينبغي لإخوتنا الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَخْتَارُوا بعضَ الرسائل القصيرة، أو الملفاتِ التي يُسَمُّونَها مَطْوِيَّاتٍ، أو الشَّرَائِطِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الأَعْمَالِ، حتى يُوَزِّعُوها عَلَى هَؤُلَاءِ، فَلَعَلَّ اللهَ يفتح عليهم.

اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع والثَّلاثُون (أ)

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه وَمَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الشَّهْري الَّذي يَتِمُّ فِي كُلِّ لَيْلَةِ أَحَدٍ مِنَ الأَحَدِ الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهذه الليلةُ لَيْلَةُ الأَحَدِ هي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ عامَ سِتَّةَ عَشَرَ وأَرْبَعِ مِئَة وألفٍ.

نَحْنُ فِي اسْتِقْبَالِ مَوْسِمَيْنِ عَظِيمَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَوْسِمُ الحَجِّ، والثاني مَوْسِمُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ.

العَشْرُ الأُوَلُ مِن ذِي الحِجَّة:

أَمَّا مَوْسِمُ عَشْرِ ذِي الحِجَةِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشَرَةِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ**»(١).

هَذِهِ العَشْرُ المَهْضُومَة التي أَغْفَلَها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَمُرُّ بِهِ وكأنها أيامٌ عابِرَةٌ كأيامِ بَقِيَّةِ العَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أيامٌ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ من العَمَلِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، والصَّدَقَة، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

فاجْتَهِدْ يا أَخِي فِي هَذِهِ الأَيَّام العَشْرِ، اجتَهِدْ بكثرةِ الأعمـال: قُرآنٍ، صَدَقَةٍ، تكبيرٍ، تحميدٍ، وَلِهَذَا يُسَنُّ أَنْ يُكْثِرَ النَّاسُ مِنَ الذِّكْرِ، ومِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ.

مَوْسِمُ الحَجِّ:

أما المَوْسِم الثَّانِي فَهُوَ مَوْسِمُ الحَجِّ، ومَوْسِمُ الحجِّ يعني مَوْسِمَ أَحَدِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، لِأَنَّ الإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ الحَرَامِ[1] ، لَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ أَنَّ اللهَ تعالَى خَفَّف فِيهِ عَلَى العِبَادِ فجعلَ لِوُجُوبِه شُروطًا نَذْكُرُها فِيمَا يَأْتِي:

شُروطُ وُجُوبِ الحجِّ:

الشرط الأول: **الإسلامُ**؛ وضِدُّه الكُفر، فالكافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، بمعنى أننا لَا نَقُولُ له: حُجَّ. بَلْ نَقُولُ: أَسْلِمْ. بل وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ لَمَنَعْنَاهُ منها لِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

الشرط الثاني: **البُلوغ**؛ وضِدُّه الصِّغَرُ، فَلَا يَجِبُ الحَجُّ عَلَى الصَّغِيرِ، لَكِنْ لَوْ حَجَّ قُبِلَ منه الحَجُّ وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الفَرِيضَةِ، ودليلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَفَعَتْ إِلَيْهِ صبيًّا فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ**»[2].

الشرط الثالث: **العَقل**؛ وضِدُّه الجُنون، فالمجنون لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، وَلَا يَصِحُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**». رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦).

مِنْهُ وَلَوْ بَلَغَ، فلو فُرِضَ أَنَّ إنسانا بَلَغَ وَهُوَ مَجْنُونٌ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ كثيرة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن أَهْلِ التَّكْلِيفِ.

الشرط الرابع: الحُرِّية، وضِدُّها الرِّقُّ، فَالرَّقِيقُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ لسَبَبَين:

السبب الأول: أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»[١].

والسبب الثاني: أنه مشغُولٌ بِخِدمَةِ سَيِّدِه، فَخَفَّفَ عنه الوُجُوبَ، وَلَكِنْ لَوْ حَجَّ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فالصحيحُ أَنَّ حَجَّهُ مُجْزِئ عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الحَجُّ فيما لَوْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الشرط الخامس: الاستطاعة أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مستطيع الحجِّ، وضِدُّها العَجْزُ، والعَجْزُ نوعانِ: عَجْزٌ ماليٌّ، وعَجْزٌ بَدَنِيٌّ، فالعَجْزُ الماليُّ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَ الإِنْسَانِ ما يَحُجُّ بِهِ، لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ، لَكِنَّهُ مَدِينٌ مطلوبٌ، فَهَذَا لَا حَجَّ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فمَن كان عَلَيْهِ دَيْنٌ فلَا حَجَّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ المُبادَرَةُ بِوَفَائِه لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ»[٢]، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا نَظَرْنَا: إِنْ كَانَ هَذَا المَدِينُ واثِقًا مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ القِسط أَوْفَاهُ، وعنده الآنَ فضلُ مالٍ فَلْيَحُجَّ، وذلك كالمَدِينِينَ لصُنْدُوق التَّنْمِيَة العقارية هُوَ مَدِين بِمِئَة ألفٍ أَوْ نَحْوِهَا، لَكِنَّهُ واثِقٌ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم (١٢٤٤)، والنسائي: كتاب البيوع، العبد يباع، ويستثني المشتري ماله، رقم (٤٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٢٧٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم (١٥٦٤).

مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عِنْدَ حُلُولِ القِسط سَوْفَ يوفي لِأَنَّهُ إنسانٌ له راتِبٌ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهَذَا نقول: حُجَّ لأنك واثِقٌ، وَلَيْسَ عَلَيْك أقساطٌ حالَّةٌ لم تُوفِّها.

أَمَّا العَجْزُ البَدَنِيُّ، فَإِنْ كَانَ يُرْجَى زوالُه كَمَرَضٍ يرجو الإِنْسَانُ أَنْ يُشْفَى منه، فإننا نقول له: انتظِر حَتَّى تَبْرَأَ وتحُجَّ بنفْسِك. وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى زوالُه كَمَرَضِ السَّرَطان -أجارَنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ منه- وكالكِبَرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوكِّلَ مَن يَحُجُّ عَنْهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١). فأقرَّها عَلَى أَنَّ ذلك فريضة، وأَذِنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْ أبيها.

فالشُّروط إذن خَمسة: الإسلامُ، والبُلوغ، والحُرِّيَّة، والاستطاعَة، والعقل.

ثُمَّ إِنَّ الحَجَّ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا بَيَّنَ للأُمَّة جميعًا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعاشِها ومَعَادِها.

صِفةُ الحَجِّ:

ولْنَذْكُرِ الآنَ صِفتَهُ، ثُمَّ نُورِد أسئلةً عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

صِفَةُ الحَجِّ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ الحَجَّ يَحْرِصُ على الرُّفْقَةِ الطَّيِّبَة الخَيِّرَة الَّتِي لَهَا عِلم ودِين، لِئَلَّا يَضِيعَ، وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يُسافِرَ إِلَى مَكَّةَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طُرُقٌ مُعَبَّدَةٌ معروفةٌ طَلَب الأَدِلَّاءَ الذين يَدُلُّونَه عَلَى الطَّرِيقِ، فَكَذَلِكَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَعَبَّدَ للهِ فِي الحَجِّ، لِيَكُنْ مَعَهُ مُرْشِدٌ دليلٌ وهُم طَلَبَةُ العِلْمِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فلْيَصْطَحِبْ معهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤).

مَنْسَكًا واضِحًا يقرؤُونه كُلَّما جَلَسُوا ويَشْرَحُونَهُ، أو يَطلبون مَن يَشرحُه، إِذَا كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وينبغي أيضًا لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ، وَكَانَ ذَا سَعَةٍ مِنَ المَالِ أَنْ يَصْطَحِبَ مَعَهُ مِنَ المَالِ أَكْثَرَ مِمَّا يُقدِّرُ أَنَّهُ يحتاجُه، مَثَلًا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى خَمْسَةِ آلافٍ وَهُوَ ذُو سَعَةٍ مِنَ المال فليَصْطَحِب عَشَرَةً مثلًا، لأن الحاجَةَ قَدْ تَعْرِضُ إِمَّا لَهُ بِنَفْسِهِ، وإِمَّا لِأَحَدٍ مِنْ رُفْقَتِه، وإِمَّا لِأَحَدٍ فِي مَكَّةَ، وَمَا دام اللهُ قَدْ أغناه فليُوَسِّع عَلَى نَفْسِهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُحافظ عَلَى مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ الجَمَاعَةِ، والطهارةِ بالماءِ إِلَّا إِذَا عُدِمَ المَاءُ فَلْيَتَيَمَّم.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المِيقَاتِ اغْتَسَلَ كما يَغْتَسِل للجَنابة، وتَطَيَّبَ بأَطْيَبِ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنٍ: عُودٍ أَوْ مَاءِ وَرْدٍ أَوْ نَحْوِهِ، وليكن ذَلِكَ فِي رَأْسِهِ ولِحْيَته، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

ثُمَّ يَلْبَسُ مَلابِسَ الإِحْرَام وَهِيَ للرَّجُل إزارٌ ورداء، وللمرأةِ مَا شَاءَتْ مِنَ اللباس لَوْ بَقِيَتْ عَلَى لِبَاسِها الَّذِي عَلَيْهَا، فَلَا حَرَجَ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا إحرامٌ، فإحرامُها بِنِيَّتِها، وثِيابُها تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَلْبَسَ ثيابًا جميلة تُنافي الحَياء.

ثُمَّ يَعْقِدُ النِّية، ولكن هل يَعْقِدُها مِنْ حِينِ أَنْ يَغْتَسِلَ، أَوْ يُصَلِّيَ، أو ينتظر حَتَّى يركبَ السيارةَ؟ الجوابُ: الثاني، ينتظر حَتَّى يَركب السيارةَ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَعْرِضُ لَهُ أَشْيَاءُ يحتاجُها، فَإِذَا كَانَ قَدْ أَحْرَمَ لَمْ يَتَمَكَّنْ منها، لَكِنْ إِذَا رَكِبَ حينئذٍ يُحْرِمُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَبِّي إذا استوى عَلَى نَاقَتِهِ[1]، وحينئذٍ أمامه ثلاثُ خِيارات: إِمَّا أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، أَوْ بِحَجٍّ، أَوْ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ، فإِنْ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وإِنْ أَحْـرَمَ بِحَجٍّ فهو مُفْرِدٌ، وإِنْ أَحْرَمَ بِعُمْـرَةٍ وحَجٍّ فهو قارِنٌ، وكُلُّها جائزةٌ، لكن الأفضلُ التمتُّع إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ -يعني هَدْيُه معه- فالقِرَانُ أفضلُ، فيُحْرِمُ بعُمْرَةٍ فيقول لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً. وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الحَجِّ. لِأَنَّ هَذَا نِيَّتُهُ فِي قَلْبِهِ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لك والمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لك يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ وتُسِرُّ بها المرأة، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ ويبدأ بالطَّوَاف، وحينئذٍ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فيبدأ بالطَّوَاف، يَسْتَلِمُ الحَجَـرَ بِيَدِهِ -أي يَمْسَحُه بها ويُقَبِّلُه- فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِن تَقْبِيلِهِ مَسَحَهُ بِيَدِه وقَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَلَا يُقَبِّلُ اليَدَ مَعَ الإِشَارَةِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَمَسَّ الحَجَرَ، يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمانًا بك وتَصْدِيقًا بكتابِكَ، ووفاءً بِعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ محمدٍ ﷺ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ لتكون الكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ ويَطوف سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فإذا حاذى الرُّكْنَ اليَمانِيَ مَسَحَهُ بِيَدِه بِدُونِ تكبيرٍ، فَإِنْ لَمْ يَتيَسَّرْ لَهُ لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فالحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمْتَازُ عن الرُّكْنِ اليَمانِي بأُمُورٍ:

أولًا: بأنه يُقَبَّلُ، والرُّكْنُ اليَمانِي لَا يُقَبَّلُ.

ثانيًا: أَنَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ إِذَا عَجَزَ عن استلامِهِ وتَقْبِيلِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

ثالثًا: أنه يُكَبِّرُ عند استلام الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَلَا يُكَبِّرُ عند استلام الرُّكْنِ اليَمانِي.

فالفُروق صارت الآنَ ثلاثة، يَقُولُ فِي طوافِهِ مَا شَاءَ مِنْ ذِكر، ودُعاء، وقراءةِ قُرآن، واستغفارٍ، ويقول بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمانِي وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢).

فِي هَذَا الطَّوَاف يُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُولى، وَيَمْشِي فِي البَاقِي والرَّمَلُ أَنْ يُسْرِعَ الخُطى، وهذا إِنْ تَيَسَّرَ، وإلا فالأمرُ -وَالحَمْدُ للهِ- واسِعٌ.

ويُسَنُّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَضْطَبِعَ، والاضطِباعُ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِه تَحْتَ إِبْطِه الأَيْمَنِ، وطَرَفَيْهِ على كَتِفِهِ الأَيْسَرِ، وهذا الاضْطِبَاعُ خاصٌّ بالطَّوَاف، فلا اضطباعَ قَبْلَهُ، وَلَا اضْطِبَاعَ بَعْدَهُ، فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] بعد الفاتحة، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:٢]، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الحَجَرِ -إِنْ تَيَسَّرَ له فيَسْتَلِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ انْصَرَفَ إِلَى بَابِ الصَّفَا، فإذا دَنَا مِنَ الصَّفَا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا واستقبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ويُهَلِّلُ وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَدْعُو بما أَحَبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً ثانيه، وَلَا يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ.

ثم يَنْزِلُ مُتَّجِهًا إلى المَرْوَة، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى العَلَمِ الأخضر -وفَوْقَ رأسِكَ في السَّقْفِ لَمبَاتٌ خُضْرٌ إذا وَصَلْتَ إِلَى ذَلِكَ فاسْعَ، يعني ارْكُضْ بِقَدْرِ مَا تستطيع، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ زِحَامٌ، فعليك بالأَهْوَنِ، ثُمَّ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى العَمود الأخضر فِي الثَّانِي فامْشِ على طبيعتك، فإذا وَصَلْتَ إِلَى المَرْوَة فاصْعَد إِلَيْهَا وهَلِّلْ وكَبِّرْ واحْمَدِ اللهَ وادْعُ كما فعلتَ عَلَى الصَّفَا.

هذا هو الشَّوْطُ الأولُ، والشَّوْطُ الثاني رُجُوعُكَ مِن المَرْوَة إِلَى الصَّفَا، والشَّوْطُ الثالِثُ رُجُوعُكَ مِنَ الصَّفَا إلى المَرْوَة حَتَّى تُكمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رأسِك، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التقصيرُ شاملًا لكل الرَّأْسِ لَا لِقِطْعَةٍ مِنْهُ فَقَطْ، وَبَعْدَ هَذَا تَحُلُّ الحِلَّ كُلَّهُ، تَلْبَسُ الثيابَ وتَتَطَيَّب، وتأتي النِّسَاءَ إِذَا كَانَ أهلُك معك، كُلُّ مَا حَرُمَ بسبب الإحرام يَحِلُّ لك بَعْدَ هَذَا(١).

فِي اليَوْمِ الثامن تُحْرِمُ بِالحَجِّ وتفعلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ كَمَا فعلتَ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالعُمْرَة، يَغْتَسِل، ويَتَطَيَّبُ، ويَلبس ملابس الإحرام ويقول: «لَبَّيْكَ اللهم حَجًّا».

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى ضُحَى اليوم الثامِن، ويبقى فِيهَا إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ التَّاسِعِ، فيُصَلِّي فيها الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ والفَجر قَصْرًا بلا جَمْعٍ.

وبَعد طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ التَّاسِعِ يَتَّجِهُ إلى عرفة، فإن تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَمْكُثَ فِي نَمِرَةَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَهَذَا خَيْرٌ -ونَمِرَةُ مكانٌ معروفٌ قُرْبَ عَرَفَة- وَإِنْ لَمْ يتيسَّر فَلَا حَرَجَ أَنْ يستمر حَتَّى يَصِلَ إِلَى عَرَفَة ويبقى فِيهَا إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمْعًا وقَصْرًا، إِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ النَّاسُ فَهَذَا خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فليُصَلِّ فِي مَكَانِهِ مع رُفْقَتِه، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الإِمَامِ عَنْ طَرِيقِ الرَّادْيُو (المِذْيَاع) وذلك لعدم اجتماعهم فِي مَكَانٍ واحِدٍ، بَلْ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مع رُفْقَتِه.

وبعدئذٍ يتفرغ للدعاء، والذِّكر، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، ولْيَنْتَهِزِ الفُرصة فِي هَذَا اليَوْمِ الفاضِلِ فيدعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ انْصَرَفَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيُصَلِّي بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمْعًا وقَصرًا، ويَبْقَى فِيهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ، ثُمَّ يتفرَّغ للدعاء عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، أَوْ فِي مَكَانِهِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا.

---

(١) هذا معنى حديث الحج الطويل، أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ثُمَّ يَدْفعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُتَّجِهًا إِلَى مِنًى، فيرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ أَوَّلَ مَا يَصِلُ إِلَى مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، ويَتَحَلَّلُ مِن كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ النساء.

ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِثِيَابِهِ العادِيَّة بِدُونِ رَمَلٍ، ويسعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

ثم يَخْرُجُ إِلَى مِنًى فيَبِيتُ بها ليلةَ الحادِيَ عَشَرَ وليلةَ الثَّانِيَ عَشَرَ، وفي النهارِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يرمي الجَمَرَاتِ الثلاثَ: الأُولَى، ثُمَّ الوُسْطَى، ثُمَّ العَقَبَة، يرمي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

ويَقِفُ بَعْدَ الجَمْرَة الأُولى مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو اللهَ تعَالَى دُعاء طويلًا، وكذلك بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ الثانية، أَمَّا إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فلا وُقوفَ، بل يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَفْعَلُ هَذَا فِي اليَوْمَيْنِ الحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَقِيَ فِي مِنًى إِلَى اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَإِنْ شَاءَ نَزَلَ، وَبِهَذَا يَتِمُّ الحَجُّ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ للوَدَاعِ، وطوافُ الوداع وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى الحَائِضِ والنُّفَساء، فلا وَدَاعَ عليهما.

مَسَائِلُ فِي العُمْرَةِ:

وهنا نسأَلُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا الصِّفَةَ عَلَى سَبِيلِ الإجمالِ: لَوْ أَحْرَمَ الإِنْسَانُ بِدُونِ اغتسالٍ أَيَجُوزُ؟ الجوابُ نَعَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الاغتسالَ سُنَّة مُؤَكَّدَة، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ولَوْ تَرَكَ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ أَيَأْثَمُ؟ الجواب: لَا، لِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَة سُنة، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، ولكن يُؤْسِفُ الإِنْسَانَ جِدًّا أَنْ تَمُرَّ بِهِ قَوَافِلُ الحُجَّاجِ لَا يَسْمَعُ أحدًا يُلَبِّي، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَصْرُخُون بذلك صُرَاخًا، وَنَحْنُ الآنَ تَمُرُّ بنا القَوافِلُ، لا نَسْمَعُ أَحَدًا يُلَبِّي، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَقْصٌ فِي النُّسُكِ.

لَوْ أَنَّ إنسانًا تأَخَّرَ فِي الطَّوَافِ -أي وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ- وقال أطُوف فِي آخِرِ النَّهَارِ أيجوز؟ نَعَمْ يَجُوزُ، لكن الأفضلُ المُبادَرَة.

لَوْ طَافَ إنسانٌ بِدُونِ اضْطِبَاعٍ -أي بِدُونِ أَنْ يُخْرِجَ كَتِفَهُ- فهل يأثَمُ؟ لا.

لَوْ طَافَ بِدُونِ رَمَلٍ، مَعَ سَعَةِ المَطَافِ، فهل يَصِحُّ طوافُه؟ نعم، يَصِحُّ لِأَنَّ الرَّمَل سُنة، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

لَوْ لَمْ يُصَلِّ خلْفَ المَقَامِ أَتَصِحُّ عُمْرَتُه؟ نعم، لكنِ الأَكْمَلُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المَقَامِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ المَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فليُصَلِّ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ المَسْجِدِ.

لَوْ طَافَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَسَعَى فِي آخِرِ النَّهَارِ، أَيَصِحُّ سَعْيُه؟ نعم يَصِحُّ سَعْيُه، لأن المُوالاَةَ بين الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

لَوْ أُقِيمت الصَّلَاةُ وَهُوَ يَطُوفُ، ثُمَّ صَلَّى، فهل يبتدئ الطَّوَافَ مِنَ الأَوَّلِ؟ لا، هل يبتدئ الشَّوْطَ الَّذِي قَطَعَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ مِن أَوَّلِ الشَّوْط؟ لَا، إِذَنْ يُكْمِلُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ، لِأَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ وَقَعَ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ إعادتُه.

لَوْ لَمْ يَصْعَدْ جَبَلَ الصَّفَا، أو جبَلَ المَرْوَةِ، وَوَقَفَ عَلَى حَدِّ الأَسْيَاخِ الموضوعةِ

لِسَعْيِ العَرَبِيَّاتِ، أَيُجْزِئُه السَّعْيُ؟ نعم يُجْزِئُهُ، لِأَنَّ الصُّعود عَلَى الصَّفَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.

لَوْ سَعى مِنْ فَوْقَ -فِي الدَّوْرِ الثاني- أَيُجْزِئُه؟ الجواب: نَعَم.

فَإِذَا قَالَ: الأسفلُ في زِحام شَدِيدٍ، والأعلى أَخَفُّ، وأنا أسعى فِي الأَعْلَى بطُمَأْنِينَةٍ، وأَسْعى في الثاني فِي مَشَقَّةٍ فأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ الأعلى أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ يسعى بطُمَأْنِينَةٍ، وحُضُور قَلْبٍ ودُعاء.

لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ يَسْعَى أَيُصَلِّي، أَمْ يَمْضِي في سَعْيِه؟ يُصَلِّي ويُتِمُّ مِن المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إلى أَنْ يُعِيدَ السَّعْيَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُعِيدَ الشَّوْطَ الَّذِي فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ.

لَوْ أَحْدَثَ وَهُوَ يَسْعَى أَيَسْتَمِرُّ في سَعْيِه؟ نَعم، يَسْتَمِرُّ، لِأَنَّ الوُضُوءَ لَيْسَ شَرْطًا للسَّعْيِ.

مَسَائِلُ في الحَجِّ:

بهذا الَّذِي ذَكَرْنَا انتهت أسئلة العُمْرَة، فنأخُذ أسئلةً عَنِ الحَجِّ.

لَوْ أَنَّ إنسانًا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالحَجِّ إِلَى عَرَفَةَ رأسًا دُونَ أَنْ يَبِيتَ في مِنًى ليلةَ التاسِعِ، أَيأْثَمُ؟ لا، لا يَأْثَمُ.

لَوْ أَنَّهُ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أيأثَمُ؟ نعم، يأثَمُ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

لَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ، أَيَصِحُّ حَجُّه؟ نعم، يَصِحُّ حَجُّه، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ حِينَ وافاهُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةَ قال: «مَنْ شَهِدَ

صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(١).

لَوْ أَنَّهُ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ أَيَأْثَمُ؟ فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يأثَمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الضُّعَفَاءِ، أَوْ مُصَاحِبًا للضُّعَفَاء. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يأثَمُ، وَلَا سِيَّمَا فِي أوقاتِنَا هذه، لأن الزِّحَامَ شَدِيدٌ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَدْفَعُ إِذَا كَانَ ضَعِيفًا، أَوْ مُصَاحِبًا لِضَعِيفٍ، أَوْ عَلَى الإِطْلَاقِ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى مِنًى قَبْلَ الفَجْرِ، أَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ؟ نعم، يَرْمِيهَا، وَلَوْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ(٢).

لَوْ وَصَلَ إِلَى مِنًى، ورأى الزِّحَامَ وقال: أَنْزِلُ إِلَى مَكَّةَ وأطُوف، ثُمَّ أَرْجِعُ أيجوز؟ نَعَمْ، يَجُوزُ.

لَوْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ العِيدِ، ثُمَّ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أيجوزُ؟ نعم، يجوز.

لَوْ أَنَّهُ رَمَى الجَمْرَة، ثُمَّ نَزَلَ وطاف، ثُمَّ خَرَجَ وحَلَقَ أيجوزُ؟ نعم، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسأَلُ يَوْمَ العِيدِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(٣)، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

(٢) يعني حديث: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

والناسُ يَوْمَ العِيدِ إِذَا وَصَلُوا إِلَى مِنًى أولُ شيء يفعلُونه هو رَمْيُ الجَمْرَةِ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ، هَذَا هُوَ الترتيبُ الأَفْضَلُ، وَإِنْ قدَّم بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ.

لَوْ وَصَلَ إِلَى مكةَ لِيَطُوف ويَسْعَى، فوجَدَ المَطَافَ مُزْدَحِمًا فقال: أبدأ بالسَّعْي قَبْلَ الطَّوَافِ يَوْمِ العِيدِ، هل يجوز؟ نعم، لَا بَأْسَ وَلَا حَرَجَ.

لَوْ أَخَّرَ الطَّوَافَ عَنْ يَوْمِ العِيدِ، إِمَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، هل يجوز؟ نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

وهَلْ إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ يَوْمِ العِيدِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ ثِيابَ الإحـرام؟ لَا، لِأَنَّهُ تحلَّلَ ولَبِسَ ثِيابَهُ، فَيَبْقَى عَلَى ثيابه، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَعُودَ ويَلْبَسَ ثِيابَ الإحرامِ، والحديثُ[1] المرويُّ فِي ذَلِكَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِشُذُوذِهِ، وَمَا كَانَ شاذًّا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِسْمِ الصحيحِ.

لَوْ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَكَّةَ لِأَنَّهُ يرى أَنَّهُ فِي مَكَّةَ يُؤكَل وَيُنْتَفَعُ بِهِ، أيجوز؟ نَعَمْ، يَجُوزُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ»[2]. لَوْ أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وطاف عِنْدَ السَّفَرِ، أيجوز؟ نَعَمْ يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ[3].

---

(١) يعني حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ». أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩، رقم ٢٨١٦)، والنسائي في الكبرى: كتاب المناسك، باب الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر، رقم (٤١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبح، رقم (٣٠٤٨).

(٣) لحديث: «أُمِرَ النَّاسُ أن يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ». أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

ولعلنا نقتصر عَلَى هَذَا فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةُ، ولْنَعُدْ إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَحْرَمَ، مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ؟

مَا يَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَحْرَمَ:

أَوَّلًا: الرَّفَثُ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرَّفَثُ هُوَ الجِمَاعُ ومُقَدِّمَاتُه، فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ الجماع، والمباشَرة لشهوة، والنظر لِشَهْوَةٍ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وخُطبة النكاح، وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وحينئذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغُضَّ البَصَرَ عَنِ الرؤيةِ المحرَّمة، سَوَاءٌ كَانَ تَحْرِيمُهَا مِنْ أَجْلِ الإِحْرَامِ، أَوِ كَانَ تحريمُها عامًّا.

ثَانِيًا: قَتْلُ الصَّيْدِ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، والصيـدُ هُوَ الحيوانُ البَرِّي المُتَوحِّش، المأكول: ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ: بَرِّيّ، مُتَوَحِّش، مأكول، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ للمُحرِم أَنْ يصطادَ السَّمَكَ مِنَ البَحْرِ، لِأَنَّهُ لَيسَ بَرِّيًّا، ويجـوز للمُحرم أَنْ يَذْبَحَ الدَّجَاج وشِبْهَها، لِأَنَّهَا لَيسَتْ مُتَوحِّشَة، ويجوز للمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الذِّئاب والكلاب، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مأكولة.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الجراد؟ لَا، لِأَنَّهُ بَرِّي، مُتَوحِّش، مأكول، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يصطاد الجراد.

وهل يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُنفِّرَ الصيدَ؟ لا، لا يُنَفِّر الصَّيْدَ، حَتَّى لَوْ وَجَدْتَ ظَبْيًا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَها مِنْ هَذَا الظِّل.

ثَالِثًا: الطِّيبُ، فَلَا يَجُـوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتطَيَّبَ بأيِّ نَوْعٍ مِنَ الطِّيبِ، سَوَاءٌ كَانَ الطِّيب دُهنًا أو بَخُورًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في المُحْرِم: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ،**

وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ»[١]؛ ولقوله ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قال: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**»[٢]، والحنوط نَوْعٌ مِنَ الطِّيب يُجْعَلُ لِأَكْفَانِ المَوْتَى وأَجْسَامِهم خاصَّة.

رَابِعًا: أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ مَا نَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عن لُبسه، فَقَدْ سُئِلَ: مَا الَّذِي يَلْبَسُه المُحْرِمُ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**»[٣]، خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

القَمِيص: هو الثَّوبُ الَّذِي لَهُ أكمامٌ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا القَمِيصُ لِجَمِيعِ البَدَنِ أَوِ بعضه، وَعَلَى هَذَا فالفَنِيلَة لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَها، وكذلك الكوت لَا يَجِبُ أَنْ يَلْبَسَهُ.

العَمائم: مِثل العِمامة المُدَوَّرة عَلَى الرَّأْسِ، والطاقِيَّة، والغُتْرَة، بل إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ راحِلَتُهُ ومات وَهُوَ مُحْـرِمٌ: «**لَا تُخَمِّـرُوا رَأْسَهُ**»[٤]، أَيْ لَا تُغَطُّوه.

وَعَلَى هَذَا، فتغطيةُ رأسِ الرَّجُلِ حرامٌ، سَوَاءٌ كَانَ بالعِمامة أَوْ غَيْرِهَا.

البَرَانِس: قَالَ العُلَمَاءُ: هي ثيابٌ واسعةٌ، وفي أعلاها طَرَفٌ منها يُسْتَرُ بِهِ الرَّأْسُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

يُقَارِبُها المِشْلَحُ، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ جِدًّا مِن البَرَانِس.

الخِفَاف؛ فلا يَلبسها إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْن، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ الخُفَّيْن.

السَّرَاوِيل؛ لا يَلبسها، سَوَاءٌ كَانَت طويلةَ الأكمامِ أَمْ قَصِيرةَ الأكمام، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إزارٌ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

والآن نأخُذ أسئلة عَلَى هَذَا.

الأسئلة

١- حُكم مَن قَبَّلَ زوجته وَهُوَ محُرِمٌ نَاسِيًا:

السؤال: يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ قَبَّلَ زوجته وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا؟

الجواب: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَوْ تَطَيَّبَ مُحْرِمًا ناسيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولَوْ نَسِيَ سِرْوَالَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، فلا شيء عليه، لكن متى ذَكَر يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ السِّروال، ومتى ذَكَرَ فِي الطِّيبِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ ويُزِيلَهُ.

ولَوْ أَنَّهُ نَسِيَ وغطى رَأْسَهُ، أَوْ كَانَ نَائِمًا وغطى رأسه، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، والدليلُ لِهَذَا كُلِّهِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فَقَالَ اللهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»(١)، وقَوْلُه تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وَفِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**(٢).

وَلَوْ أَنَّهُ كَرَّرَ المَحْظُورَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، يعني غطى رأسه مُتَعَمِّدًا لِبَرْدٍ نَزَلَ بِهِ، ثُمَّ غَطَّاهُ مَرَّةً ثُمَّ مَرَّةً، يَتَكَرَّر الإثم، لأن المعاصيَ تتكرَّرُ آثامُها بِفِعْلِها، كُلَّما فعلَها فإِنَّهُ يأثَمُ بِهَذَا الفِعْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا -كَمَا لَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يكشف رأسه إِمَّا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

لِحَرِّ الشمس الشديد، أو للبَرد الشديد- فهذا مُضْطَرٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

ولَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ فِي الطائرة، وثياب إِحْرَامِهِ فِي مكان الأمتِعة، وَأَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، فليُغَيِّرِ الثوبَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يخلعُ القَمِيص ويَلُفُّهُ عَلَى صَدْرِهِ، ويُبقي السَّراويلَ، والسِّرْوَالُ إِذَا لَمْ يَجِدْ إزارًا جَازَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ.

وَعَلَى هَذَا، فَلَا إِشْكَالَ، لأن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُؤَخِّرُون الإحرامَ إلى جَدَّةَ، ويقول: وَاللهِ مَا مَعنا ثياب إحرام. نَقُولُ لَا يَضُرُّ، اخْلَعِ القَمِيصَ، واجعلهُ رِدَاءً على صَدرك، ويبقى السِّروال، لِأَنَّك ليس عِنْدَكَ إزار.

نَعم، لَوْ فُرِضَ أَنَّ غُتْرَتَهُ ثَخِينَة، وشِمَاغَهُ ثَخِين، يُمْكِنُ أَنْ يَتَّزِرَ به، قلنا اجعلْهُ إزارًا، واجعلِ القميصَ رِدَاءً، واخلعِ السَّراويلَ، وإذا نزلتَ إلى المَطار فالبَسْ ثِيابَ الإحرام.

ولَوْ أَنَّ إنسانًا غيَّر ثياب الإحرام لِوَسَخٍ أصابها، أو لِنَجَاسَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَجَازَ ذلك، إِذَا غَيَّرَها مِمَّا يَجُوزُ لُبْسُهُ، فَلَا حَرَجَ.

ولَوْ أَنَّ المَرْأَةَ بَقِيَتْ فِي ثِيَابِهَا المُعتادة دُونَ أَنْ تُغَيِّرَها عِنْدَ الإِحْرَامِ، لَجَازَ ذلك، لِأَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا ثيابٌ مُعَيَّنَةٌ فِي الإِحْرَامِ، فلها أَنْ تَلْبَسَ أَيَّ ثوبٍ، بِشَرْطِ أَلَّا تَتَبَرَّجَ بالزِّينة، فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

نسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مَوَاسِمَ هذه الخيراتِ مَوَاسِمَ خَيْرٍ لَنَا وللمسلمين، وَأَنْ يرزُقَنا وإياكُم الصبرَ عَلَى القِيَامِ بِطَاعَتِهِ عَلَى الوجه الَّذِي يُرْضِيه، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٢- استعمال الصابون للمُحْرِم:

السؤال: يقول السائلُ: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الموادَّ التي يوجد بها مَوَادُّ عِطْرِيَّةٌ حالَ إحرامِه، كالصَّابُون المُعطَّر ونحوه، ولكن يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يُشْكِلِ عَلَيْنَا أَنَّ أصحابَ محلَّات الحِلاقة القَرِيبِين مِن المَرْوَى وغيرَهم يستعملون عِنْدَ حَلْقِ رُءوس الناسِ ماءً مخلوطًا بهذا الصابون المُعطَّر، وذلك لتسهيلِ عمليَّة الحِلاقة، وإذا طلبنا منهم عدمَ فِعْلِ ذَلِكَ يرفُضون الحَلْقَ لنا خَوْفًا مِن إصابة الرأس بالجروح التي تُسَبِّبُها آلة الحلاقة، فما الحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: أولًا إننا لم نَذْكُر الصِّيغة الَّتِي ذَكَرَهَا السائل، وَإِنَّمَا قُلْنَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطِّيب، أما هذا الصابون المُمْسَك الذي يَكُونُ فِيهِ مِسْكٌ يُنْظَرُ: إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ نَكْهَةٍ مُطَيِّبَةٍ، فَهَذَا لَيْسَ طِيبًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُطَيِّبًا، بمعنى أنك أخذتَ قطعة الصابون وشَمِمْتَها، وإِذَا هِيَ طِيبٌ تَمْسَحُ بها جِلْدَكَ أو ثوبك، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ طِيبًا، فَهَذَا حرام، لكن مُجَرَّد أَنْ يَكُونَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، هَذَا لَا يَعْنِي أنه مِن الطِّيب المنهي عنه، ولذلك الأُتْرُجُّ رائحتُه طَيِّبة، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ**»(١).

فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَكُونُ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ يَكُونَ مِنَ الطِّيبِ المنوع، الطِّيب الممنوع هو ما يَتَطَيَّبُ بِهِ النَّاسُ.

ومِن المَعْلُومِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَمْسَكَ الصابونة لا يُمْكِنُ أَنْ يُدَلِّكَ بها وجهه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم (٥٤٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، رقم (٧٩٧).

بِدُونِ مَاءٍ مِنْ أَجْلِ التطيُّب، حَتَّى عِنْدَ الغَسْلَ لَا يَكُونُ فِي بالِ الإِنْسَانِ أَنَّهُ يتطيب.

فَلَا نَرَى بَأْسًا فِي هَذَا الصابونِ الذي ليس فيه إلا مُجَرَّدُ الرائحة الذَّكِيَّة، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَقْوَى مِن مُجَرَّدِ الرائحة الذَّكِيَّة، فهذا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يتجنَّبَه مَا دَامَ مُحْرِمًا.

٣- حُكم لُبس المرأة المُحْرِمَة الثِّيابَ الخضراء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما رأيُ فَضِيلَتِكُم فِي الثِّيَابِ الخضراء التي تَعْتَقِد النِّسَاءُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِنَّ؟ وَمَا نصيحتُك لأولئك الباعَةِ الذين يَبِيعُون هذه الثياب؟

الجواب: المَرْأَةُ -كَمَا قُلْنَا- تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثياب: خَضْرَاء، سَوداء، حَمْرَاء، صَفْرَاء، أَيّ ثوب، لَكِنْ لَا تَلْبَسِ الثيابَ الجميلةَ الَّتِي تَكُونُ بها مُتَبَرِّجَةً، وَلَا يَلْزَمُ أَلَّا تُحْرِمَ إلا بأَخْضَرَ.

٤- هل يكفي الإحرام من الطائف عن دخول الميقات؟

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا ذَهَبَ الإِنْسَانُ مِنَ القَصِيم إِلَى مَكَّةَ، واغتسلَ في الطائف، فهل يَلْزَمُه الوُقوف وَالصَّلَاةُ هناك، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْدَ العَصْرِ، أَمْ يَكْفِي وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا قَارَبَ المسجدَ أَنْ يَنْوِيَ الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ ويُلَبِّي؟

الجواب: إِذَا اغْتَسَلَ الإِنْسَانُ فِي الطائف، ومَرَّ بالمِيقَات يَكْفِيهِ أَنْ يَعْقِدَ النِّيَّةَ مِن حِينِ مُحاذاة المِيقاتِ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَنْزِلَ أَوْ يُصَلِّيَ.

٥- هل يَحْرُم على مَن أراد الحجَّ ما يَحْرُم على مَن أراد الأُضْحِيَّة؟

السؤال: مَنْ أَرَادَ الحَجَّ، وَعزَمَ عَلَيْهِ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي العَشْرِ مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الأُضْحِيَّةَ مِمَّنْ لَمْ يُرِدِ الحَجَّ، فَإِنِّي لَمْ أسمعك -وَفَّقَكَ اللهُ- تَذْكُر النَّهْيَ عَنِ ذلك؟

الجواب: لَا يَلْزَمُ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأُول مِن ذِي الحِجَّةِ أَنْ يتجنَّب شَيْئًا مِمَّا يَحِلُّ لَهُ، فلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الشَّعْرَ وَالأَظْفَارَ وغيرَها، لأن الحَاجَّ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَخْذُ الشَّعْرِ إِلَّا إِذَا لَبَّى بِالحَجِّ، أَوْ بالعُمْرَة، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَالأَمْرُ واسعٌ.

٦- مجموعةٌ مِن العاملات يرغبن فِي الحَجِّ بلا مَحْرَم:

السؤال: توجد مجموعة مِن العامِلات يَرْغَبْنَ فِي الحَجِّ، فَهَلْ يَجُوزُ التعامُل معهن بتجهيزِ سيارةٍ لهن؟ وإذا دَفَعُوا مُقابِلَ ذلك نفقةً أنفقناها فِي سَبِيلِ الله، وَلَا نَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لَا يَجُوزُ هَذَا، يَعْنِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُيَسِّرَ الأمرَ للعامِلات التي تُسافِر بِدُونِ مَحْرَمٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١)، وَلَمْ يُفَصِّلْ.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ خادِمَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لها أَنْ تَحُجَّ بِدُونِ مَحْرَمٍ، لِأَنَّ هَذَا مَعْصِيَةٌ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعْصِيَةُ الرَّسُولِ معصيةٌ لله. قد يَقُولُ: إِنَّهَا قَدِ اشتَرَطَتْ عَلَيَّ عِنْدَ العَقْدِ أَنْ تَحُجَّ. نَقُولُ: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، وكُلُّ شَرْطٍ يتضمَّن مُحَرَّمًا أَوْ تَرْكَ واجبٍ فَهُوَ فَاسِدٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ**

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٧٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَة شَرْطٍ»(١)، ولقوله: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(٢).

وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَوِّضَها عَنْ عَدَمِ القيام بِهَذَا الشَّرْطِ بِما تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهَا، لأن كَثِيرًا مِنَ الخَادِمات أَهَمُّ شيء عندها أَنْ تَحُجَّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُطَيِّبَ نَفْسَها، حَيْثُ شَرَطَ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ العَقْدِ.

٧- النيابة في الحَجِّ:

السؤال: مَا حُكْمُ الحجِّ بالنِّيابة؟ أرجو التوضيحَ، فأنا أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ امْرَأَةٍ مَيِّتَة، ولكن عندي بَعْضُ الأُمُورِ الَّتِي أَجْهَلُها فِي هَذَا الأَمْرِ، وهي: كَيْفَ تَكُونُ طريقةُ الإحرام؟ وَهَلْ يَكُونُ الدعاء عند الجَمَرَات، وفي المَسعى، وفي عَرَفَةَ وغيرها كُلُّه للمَيِّت أَمْ أَدْعُو لنفسي؟ وهل لي أجرُ حَجَّةٍ كما أن للمَيِّت أَجْرَ الحجِّ؟ وهل الأَفْضَلُ أَنْ أَشْتَرِطَ تَكْلِفَةَ الحَجِّ أَمْ أَتْرُكَ الأمرَ لأهلِ الميِّت؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أطلُب زيادةً عن تَكْلِفَة الحَجِّ؟ أرجو الإجابة بالتفصيل، حَفِظَكَ اللهُ.

الجواب: نقول: أَوَّلًا: إِنَّ مَنْ أَخَذَ نِيَابَةً عَنْ غَيْرِهِ فِي الحَجِّ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ، وَأَلَّا يَكُونَ قَصْدُه المَالَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ المَالُ قَصْدَهُ، فَقَدْ أَرَادَ بعمل الآخِرَةِ أَمْرَ الدُّنْيَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لَا تحل، رقم (٢٥٨٤) ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح.

قَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ»(١)، يَعْنِي مَا لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الآخِرَةِ، عملُه حابِطٌ.

ولكن عليه أنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ -أي بالنيابة في الحج- الإِحْسَانَ إِلَى صَاحِبِهِ، وأَنْ يَنْتَهِزَ الفُرصة فِي الوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ والدعاء هناك.

وَأَمَّا حَالُ الإحرام، فيقول: «لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ» يُسَمِّيه باسْمِه، فإنْ نَسِيَهُ قال: «لَبَّيْكَ عَمَّنْ أعطاني المال لأَحُجَّ عنه»، وَاللهُ تعَالَى يَعْلَمُ ذَلِكَ، ويقول فِي التَّلْبِيَـةِ (لَبَّيكَ عَنْ فُلَانٍ).

وَأَمَّا الدُّعَاءُ أثناءَ الطَّوَاف، وأثناءَ السَّعْي، وفي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وفي الوُقُوفِ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ فِي مُزْدَلِفَةَ، وفي الوقوف في الجَمَرَات، فإن الدُّعاء للإنسان، يدعو لِنَفْسِه، لكن يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْـرِكَ مِنْ أَخَذَ منه النيابة فيقول: «اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي ولمن أعطاني هذه النِّيَابة»، حَتَّى يَكُونَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ مِنَ الجهتين.

وَأَمَّا أجرُ الحجِّ والنُّسك، فَإِنَّهُ لمن أُخِذَت عنه النيابةُ، وليست للآخِذ، الآخِذُ أَخَذَ نَصِيبَهُ بما أُعْطِيَ مِنَ النفقة، والأجرُ كلُّه يَكُونَ لِمَنْ أُخِذَ عنه النيابة.

وَأَمَّا اشتراطُ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ المَالِ، فَلَا يَنْبَغِـي، بل الَّذِي يَنْبَغِـي أَنَّ مَنْ أَعْطَى النيابة يعرف الأَمْرَ مِنْ نَفْسِهِ، ويَعْرِفَ التَّكْلِفَة الكَثِيرَةَ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الحَجِّ، وَكَذَلِكَ يعرف المَشَقَّةَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الحاجِّ، فليُعْطِه الشيء، وَلَكِنْ لَا يُقَصِّـرْ فيه، ولْيَقْبَلْهُ مَنْ أُعْطِيَ النفقةَ.

وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا ليَحُجَّ به، وفَضَلَ عَنْهُ -أَيْ زاد عن نفقات الحَجِّ- فَهُوَ لَهُ،

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١٧).

أَيْ مَنْ أَخَذَ النِّيابة، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ: حُجَّ مِنْ هَذَا. فَإِذَا قَالَ: حُجَّ مِنْ هَذَا. وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الزائِدَ، أَمَّا إِذَا قَالَ: حُجَّ فِي هَذَا. فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

٨- المرأة إذا حَاضَتْ أو نُفِسَت قَبْلَ المِيقَاتِ:

السؤال: إذا رَكِبَتِ المرأةُ السيارةَ للحجِّ فرُبَّما يأتيها مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ مَعَ مَشَقَّةِ الطريق، فماذا تنصحون مَن حَاضَتْ، أَوْ نُفِسَت قَبلَ المِيقَاتِ أَنْ تَفْعَلَ؟

الجواب: نَقُولُ مَنْ حَاضَتْ قَبْلَ المِيقَاتِ، فإنها تَفْعَلُ كما تفعلُ الطاهراتُ، تغتسلُ وتَسْتَتِرُ بثوبٍ وتُحْرِمُ وتقول: «لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ»، ثُمَّ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الحَجِّ قَضَتِ العُمْرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ تخشى عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الضِّيق والزِّحَام أَدْخلَتِ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ وصارت قارِنَةً، وتفعل مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنَ المَبِيتِ فِي مِنًى، والوُقوفِ بعَرَفَةَ، والمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ الجِمَارِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ، فَإِنَّهَا لَا تَقُومُ بهما إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ.

٩- حُكم تغطيةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ عِند النوم:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْـرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وجهه عنـد النوم، خصوصًا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النوم إِلَّا بِذَلِكَ؟ وَهَلْ هُوَ كتغطية الرأس؟

الجواب: الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُغَطِّيَ المُحْرِمُ وجهه، وليس ذلك كتغطية الرَّأْسِ، لِأَنَّ رُواةَ الحديث اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقتُه: «وَلَا تُخَمِّرُوا

وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»(١)، يعني اتَّفَقُوا عَلَى ذِكْرِ الرَّأْسِ، ولكن اخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِ الوجه، والأصل الحِلُّ، وعدمُ التحريم، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَإِنْ غَطَّى وَجْهَهُ عَن لَفْحِ الحَرِّ -مَثَلًا- إِنْ كَانَ هُنَاكَ حَرٌّ، أَوْ غَطَّى وجهه عَنِ النَّظَرِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَغْلِبُه نَفْسُهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، أو غَطَّى وجهه عِنْدَ النَّوْمِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

١٠- حُكم لُبس المِشْلَحِ، والالتحافِ بالبَطَّانِيَّة للمُحْرِم:

السؤال: إِذَا خَشِيَ الْمُحْرِمُ مِنَ البَرْدِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْلَسَ مِشْلَحًا، أو فَرْوَة، أو يلتحف ببَطَّانِيَّة ونحوها.

الجواب: أَمَّا لُبس الـمِشْلَح والفَرْوَة، فَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا الالتحافُ بالبَطَّانِيَّـة وَنَحْوِهَا، فَلَا بَأْسَ.

١١- هل يغطي المُحْرِمُ رَأسَهُ مِنَ البَرْدِ أو المطر؟

السؤال: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ، فهل يُغَطِّي الإنسانُ رَأْسَهُ مِنَ البَرد أو المَطر؟

الجواب: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَطَرٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ بالشَّمْسِيَّة وشِبْهِها، وَأَمَّا أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِغِطَاءٍ مُلاصِقٍ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا خَافَ الضَّرَرَ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرم يموت، رقم (٣٠٨٤) بزيادة تغطية الوجه، وأصل الحديث عند البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

١٢- حُكم مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، ثم انْتَقَلَ أثناء الطَّوَاف إلى الدور الأعلى بسبب الزحام:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ أَنْ يَنْتَقِلَ أثناءَ الطَّوَاف إلى الدَّوْرِ الأعلى بِسَبَبِ الزِّحام، أو يَنْزِلُ مِن أعلى إلى أسفلَ؟ وهل يبدأ مِن جديدٍ، أَمْ يُكمِلُ ذلك؟

الجواب: لَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا عَجزَ وَشَقَّ عَلَيْهِ الزِّحام مَشَقَّةً شَدِيدَةً أَنْ يَنْتَقِلَ مِن الدَّوْرِ الأرضي إلى الدَّوْرِ الذي فَوْقَهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُحَدِّدَ المَوْضِعَ الَّذِي ذَهَبَ مِنَ الأَسْفَلِ إِلَى الأَعْلَى مِنْهُ، أَوْ يُلْغِي الشَّوْطَ هَذَا إِذَا كَانَ يَخشى أَنَّهُ لَا يَضْبِط المكانَ تمامًا فليُلْغِ الشَّوْطَ ولْيأْتِ بشوطٍ جديدٍ ويُكمل.

١٣- حكم لبس المحرم السراويل للضرورة:

السؤال: إِذَا كُنْتُ بحاجة للُبْسِ السِّروال القصير حَالَ الإِحْرَامِ، وذلك لخُروج الدَّمِ مِنَ السَّبِيلين، أو البَواسِير، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وماذا أَصْنَعُ؟

الجواب: لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»[1]، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الإزارَ فَقَدِ احْتَاجَ إِلَى السراويلِ حاجةً شرعيةً لِسَتْرِ العَوْرَةِ، وَكَذَلِكَ مَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةً مَرَضِيَّةً، حيث يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْبَسِ هذه السَّرَاوِيل القصيرة ربما يَتَسَلَّخُ فَخِذُه. نَقُولُ: لَا بَأْسَ، البَسْ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم (١١٧٨).

١٤- حُكم مَن ترَكَ طَوافَ الإفَاضَةِ جَهْلاً:

السؤال: رَجُل حَجَّ مُفْرِدًا، فطافَ طَوَافَ القُدُومِ، وَسَعَى، ثُمَّ فَعَلَ جميعَ المناسِك، لَكِنَّهُ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ جهلًا مِنْهُ، وَقَدْ مَرَّ عَلَى هَذَا الكَلَامِ سِتُّ سِنِينَ، فماذا عليه؟ عِلمًا بأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الآن دُخُولَ مَكَّةَ، لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ إقامةً.

الجواب: لَا بُدَّ أَنْ يُكْمِلَ حَجَّهُ، لأن حَجَّهُ لَمْ يَتِمَّ حَتَّى الآن، إذ إِنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ رُكنٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بِكُلِّ مَا يستطيع إلى إتمامِ نُسُكِه، فإنْ عَجزَ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِي مَكَّةَ فِدْيَةً تُوزَّعُ عَلَى الفُقَرَاءِ، ولكن يبقى غيرَ مُؤَدٍّ للفَرِيضَةِ، لِأَنَّ هَذَا الرُّكن سَقَطَ عَنْهُ بالإحصار، وتكون الفريضةُ بَاقِيَةً فِي ذِمَّتِهِ.

١٥- حُكم الاستدانة مِن أجلِ الحجِّ:

السؤال: عَزَمْتُ عَلَى الحَجِّ فِي هَذَا العَامِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لكنني لم أَسْتَطِعِ الحُصول إِلَّا عَلَى جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ المال، فاسْتَلَفْتُ ثَمانمِئَة ريال، وأنا أستطيع -بِإِذْنِ اللهِ- سَدَادَهُنَّ بَعْدَ الحَجِّ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَحُجَّ؟

الجواب: الذي أَرَى أَلَّا تَسْتَدِينَ مِنْ أَجْلِ الحَجِّ، وَمَا دام اللهُ تعَالَى قَدْ وَسَّع عليك فاحْمَدِ اللهَ عَلَى هَذَا لِأَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الحَجِّ لَوْ لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ، كَمَا أَنَّ الفَقِيرَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَأْثَمُ إذا لَقِيَ رَبَّهُ، كَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ فلْيَطمئِنَّ، ولْيَحْمَدِ اللهَ عَلَى السلامة، لكن لَـمَّا كَانَ لَوْ غادَرَ المملكةَ لَمْ يستطِعِ الرُّجُوعَ، فهذا رُبما نَقُولُ له: إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِك أنك ستُوَفِّي، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ صاحِبَ راتِبٍ شهريٍّ، وتعرِف أَنَّهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ سَوْفَ يأتيك دَرَاهِمُ تُوَفِّي بها، فحينئذ نَقُولُ لَا بَأْسَ.

١٦- شخصٌ نَوَى عُمْرَةَ لطفل معه:

السؤال: إِذَا نَوَى الشخصُ عُمْرَةً لِطفل معه، هَلْ يَكْفِي أَنْ يَطُوفَ ويَسعى مَعَهُ وَهُوَ حَامِلٌ لَهُ أَمْ يَطُوف وَحْدَهُ، ويَلْزَمُه طوافٌ آخَرُ مستقلٌّ لذلك الطفل؟

الجواب: أولًا أنا أرى أننا فِي هَذَا الوَقْتِ، وَمَعَ هَذَا الزحام الشديد أَلَّا يُحَجَّجَ الصِّبيان، بِمَعْنَى أنه لَا يُعْقَدُ لهم الإحرامُ، بل يذهب به مَعَهُ، وَلَا حَرَجَ، وَلَكِنْ لَا يُعْقَد الإحرامُ لهم؛ لِأَنَّ فِي عَقْدِ الإحرام للصِّبيان مَشَقَّةً على الصبيان، وعلى أهليهم.

لكن لو فَرَضْنَا أَنَّهُ فَعَلَ، فماذا يصنع عند الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؟ نقول: فِي هَذَا تفصيلٌ:

- إِذَا كَانَ الطفل يَعْرِفُ النِّية، فَإِنَّهُ يُقَالُ له: انْوِ كذا. ويَحْمِلُه معه، ويطوف به.
- وَإِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ النِّية، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الإنسان طوافًا لنفسه، ثُمَّ يَطُوف بالطفل، أو يُؤَجِّرُ مَن يَطُوفُ بِهِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ الإِنْسَانُ عَلَى فِعْلٍ واحِدٍ بِنِيَّتَيْنِ.

فَفِي هَذِهِ المسألة نُشير إلى أمرين:

أَوَّلًا: نُشير على إخواننا أَلَّا يُحْرِمُوا بالصغار، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِمْ، وعلى الصغار.

ثَانِيًا: إِذَا فَعَلُوا، فَإِنَّ الطفل إِذَا كَان يَعْقِلُ معنى النِّية نقول له: انْوِ الطَّوَاف. ويحملونهم على أكتافهم، وَلَا بَأْسَ، وانْوِ السَّعْيَ. واحملوهم على أكتافكم.

وَإِذَا كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ معنى النِّية، فَلَا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ بهم طوافًا مستقلًّا غَيْرَ طَوَافِ نَفْسِهِ.

١٧- إذا سَعَى الإِنْسَان فِي السَّطح، هل يَلزمُه الدورانُ حَوْلَ مكان الصَّفَا وَالمَرْوَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، إذا سَعَى الإِنْسَان فِي السَّطح، هل يَلزمُه الدورانُ حَوْلَ مكان الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَمْ يكتفي بِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ رَجع بِدُونِ الدَّوَران؟

الجواب: الدَّوران عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الوَاجِبَ استيعابُ المكانِ إلى الأسياخ الَّتِي وُضِعَتْ للعَرَبَات، وهي دُونَ نُقْطَةِ الدَّوَران بكثير.

١٨- حُكْمُ مَن يَذْبَحُ هَدْيَهُ في مِنًى، ثُمَّ يَسْلُخُه ويُقَطِّعُه فِي الحِلِّ، ثم يَنْقُله إلى بلده ليأكُلَ منه:

السؤال: مَا حُكْمُ مَن يَذْبَحُ هَدْيَهُ في مِنًى، ثُمَّ يَسْلُخُه ويُقَطِّعُه فِي الحِلِّ؟ وما حُكْمُ مَنْ يُحْضِرُ معه ثلاجةً صغيرةً ليأخُذَ مِنْ هَدْيِهِ إلى بلاده، ليأكُلَ منه فِيمَا بَعْدُ؟

الجواب: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الهَدْيَ فِي الحَرَمِ ويُوَزِّعَه فِي الحِلِّ، ولكن كونُه يُوَزِّعُه عَلَى فُقَرَاءِ الحَرَمِ أَفْضَلُ بلا شَكٍّ، والمحذورُ أَنْ يُذْبَحُ فِي الحِلِّ ويُفَرِّقَه فِي الحَرَم، فلو ذَبَحَ الإنسانُ هَدْيَهُ في عرفةَ، ودخل بِهِ إِلَى مِنًى ووَزَّعَه لم يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ ذَبْحُهُ فِي غَيْرِ مكانه.

١٩- هل يقدم الشاب الزواج على الحج؟

السؤال: شابٌّ مُقْبِل عَلَى الزَّوَاجِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ، ويَنْوِي الحج الآن، فهل لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ويُؤَخِّر الحَجَّ إِلَى الأعوام القادمة، أَمْ أَنَّهُ يَحُجُّ ويَصْرِفُ قِسْطًا مِنْ مَالِهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يتزوجَ به للحَجِّ ليَحُجَّ به، فيَجْمَعُ بين الحُسْنَيَيْنِ؟

الجواب: إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحُسْنيَيْنِ فَهُوَ خَيْرٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ المَالُ الَّذِي عِنْدَهُ لَا يَكْفِي لَهُمَا جَمِيعًا، فَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَهُ فِي الحَجِّ أَوِ يَصْرِفَهُ فِي النِّكَاحِ، فيُنظَر: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّبْرَ على الزواج، فليُقَدِّمِ النِّكاح، وَإِنْ كَانَ لَا يَهُمُّهُ، ويستطيعُ أَنْ يَصْبِرَ فليُقَدِّمِ الحجَّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحُسْنيَيْنِ -كَمَا جاءَ فِي السُّؤَالِ- فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٠- هل يجوزُ الصلاةُ في مكانٍ قريبٍ مِن المسجد عند الزحام الشديد؟

السؤال: نَحْنُ فِي مِنًى فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِن مسجدِ الخِيف، ويزيد عددُنا عَلَى ثَلَاثمِئَة، فهل نُصلي في مكاننا، أَمْ نُصلي فِي المَسْجِدِ مع المَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ والزحام؟ عِلمًا بأننا أحيانًا لا نجد لنا مكانا في المسجد، فنتفرق، خصوصًا أَنَّ غالِبَ مَنْ يَأْتِي للمسجد ليس لهم مكانٌ مِثلنا، فما توجيهك لنا، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: توجيهي أَنْ تُصَلُّوا في مكانِكم، لأن المُحَافَظَةَ عَلَى العبادة ذاتِها أَوْلَى مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَى مكانِها، فكونُكم تُصَلُّون في مكانكم بِطُمَأنِينَةٍ وخُشوعٍ وحُضورِ قلبٍ أَوْلَى مِنْ كَوْنِكم تذهبون إِلَى مَسْجِدِ الخِيف، تَتَأَذَّوْنَ وتُؤذُون، وربما لا تجدون مكانًا للركوع والسجود، بل ولا للوقوف أحيانًا، فكونُكم تُصَلُّون في مكانِكم أحسنُ.

٢١- الحجُّ عن والدٍ ماتَ وهو تاركٌ للصلاة:

السؤال: قمت بالحجِّ عَنْ نَفْسِي -وَللهِ الحَمْدُ- وأبي مات، وكان لَا يُؤَدِّي الصَّلَاةَ إِلَّا قليلًا، بل أظنُّه لَمْ يَكُنْ يُصلي، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَحُجَّ عنه، أَمْ أَحُجُّ عن أُمِّي

التي ما زالت على قَيْدِ الحياة، وهي سَيِّدَةٌ مُسِنَّةٌ، وفي بلدٍ قريبٍ؟ وإذا جاز الحجُّ عنها، فهل أَحُجُّ عنها دُونَ إبلاغِها بذلك، أم لا بُدَّ مِن إبلاغها؟

الجواب: أَمَّا بالنسبة لأبيه، فإِنَّهُ لَا يُحَجَّ عَنْهُ؛ مَا دَامَ مات وَهُوَ لَا يصلي، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الحَجُّ عنه، ولا الاستغفارُ له، ولا الدُّعاء لَهُ، لِأَنَّهُ كافِرٌ -والعياذ بالله- وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، وَأَمَّا والدتُه فإنها إِنْ كَانَت لا تستطيعُ أَنْ تَحُجَّ بِنَفْسِهَا مِنْ أَجْلِ كِـبَرِها، فَلَا بَأْس أَنْ يَحُجَّ عَنْهُا، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بِرِّهِ بها، وله أَنْ يَحُـجَّ عَنْهُا وَإِنْ لَمْ يُخْبِرْها، ولكن إِنْ أَخْـبَرَها فَهُوَ أَحْسَنُ.

٢٢- حُكم المَبيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الازدحام الشَّدِيدِ:

السؤال: فِي حَجِّ العام الماضي لَمْ نَجِدْ مكانا في مِنًى نَبِيتُ فيه أيامَ التشريق، وقد أخبرَنا أحدُ الحُجَّاج بأنك أفتيتَ بجواز المَبيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ نظرًا للازدحام الشَّدِيدِ فِي مِنًى، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الكَلَامِ بِتْنَا في مُزْدَلِفَةَ جميعَ الليالي، فما رأْيك وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: رأيي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَجِـدْ فِي مِنًى مكانًا يبيـت فيه، فلْيَنْزِلْ عِنْـدَ آخِرِ خَيْمَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا الرَّجُل لَمْ يَسْتَطِعْ أَكْثَرَ مِنْ ذلك، فَقَدْ أَدَّى مَا وَجَبَ عليه.

٢٣- إنسانٌ يشكُّ في صِحة حَجِّه، هل يحُجُّ عن والده المتوفَّى أمْ يُعِيد حَجَّهُ؟

السؤال: حَجَجْتُ قَبْلَ مُدَّةٍ، وَلَكِنْ فِي حَجِّي بعضُ القُصور، وأنا أجهَلُ هذا الأمرَ، وأودُّ الآنَ أَنْ أَحُجَّ عن والدي المتوفَّى، فهل أَحُجُّ لنفسي لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ مِن صِحة الحج الأول، أَمْ أَحُجُّ عن والدي؟

الجواب: الذي أَرَى أَنْ تَحُجَّ عَنْ نَفْسِك أولًا، أَمَّا الوالِدُ فيُنظر: إِذَا كَانَتْ فريضةً فحُجَّ عَنْهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً، فالأمرُ فيها واسعٌ، فلو تحجُّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثة فلَا بأس.

٢٤- حُكم مَن نَصبَ خَيْمَةً في مُزْدَلِفَة كي يأتي إليها بَعْدَ الدَّفع مِنْ عَرَفَةَ:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَنْصِبَ خَيْمَةً في مُزْدَلِفَةَ وأنا أسكُن في مِنًى كي آتِي إليها بَعْدَ الدَّفع مِنْ عَرَفَةَ، حيث إن مَعي نساءً، وقد تَعِبْتُ فِي الأَعْوَامِ السابقة، حيث لَمْ أَجِدْ لهُنَّ مكانًا يَسْتُرُهُنَّ؟

الجواب: لا يحِلُّ للإنسان أَنْ يَضْرِبَ خَيمة في مِنًى، ولا في مُزْدَلِفَةَ، ولا في عرفةَ إِلَّا وَقْتَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبي ﷺ أنه قِيلَ لَهُ: هَلَّا نَضْرِبُ لك خَيْمَةً في مِنًى؟ فقال: «**مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**»[(١)].

فمَن سَبَقَ إِلَى المَكَانِ فَهُوَ أَحَقُّ به، أَمَّا عند الحاجة مِثْل أَنْ يَصِلَ الإِنْسَانُ إِلَى عرفَةَ ويُريد أَنْ يَضْرِبَ خَيْمَةً فلا بأس.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

لكنِ المشكلةُ الآن أنَّ الحُجَّاج كُلَّهم يَضرِبُون خِيامَهُم مِنْ قَبْلُ، فهل نَقُولُ فِي هَذِهِ الحَالِ: لَا بُدَّ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ الناسِ والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ خَيمة في ذَلِكَ الوَقْتِ، لكن الآن لو لَمْ أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ الناس بَقِيتُ بلا مَبيتٍ آوِي إليه، فهذا يجعل الأمرَ هَيِّنًا، مَا دَامَ هَذَا هُوَ عملَ الناسِ الآنَ والناسُ لَا يَرَوْنَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنَّهُ ظالِمٌ، فأرجو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بأسٌ.

لكن بالنسبة لِمُزْدَلِفَةَ لَا حَاجَةَ للخَيمة فيها، إذ إِنَّ النَّاسَ يَصِلُونَ إِلَى مُزْدَلِفَة في أَوَّلِ اللَّيْلِ، ويتركونها فِي آخِرِ الليل، فليس هناك حاجة للخَيمة؟

٢٥- حُكْمُ مَنْ حَجَّ وعليه دَيْنٌ:

السؤال: مَا حُكْمُ مَنْ حَجَّ وعليه دَيْنٌ؟ هل حَجُّه مَقْبُول أَمْ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُول؟

الجواب: القَبُولُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَرْجُو أَنْ يكونَ مقبولًا، لكنه أَخْطَأَ مِنْ حيثُ إنَّه تَرَكَ الوَاجِبَ عَلَيْهِ -وَهُوَ وفاءُ الدَّين- إِلَى أَمْرٍ لَا يَجِبُ عليه، فَإِنَّ الحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى المَدِينِ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ مِنْ قَبْلُ، والحَجُّ فَرْضٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ، ومَن لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فلَيْسَ بمُستطيع.

٢٦- المناسبة بين حادثة الكسوف وقول النبي ﷺ: «ما أحد أغير من الله..»:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، في حادِث الكُسوف الذي وقع للنبي ﷺ قال ﷺ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»[1]. فهل هناك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

مناسَبَةٌ تَرْبِطُ بَيْنَ هذا الحَدَثِ، وبَيْنَ هذا الموضوع؟

الجواب: الرابطُ بينهما أَنَّ الزِّنا مِنْ أَعْظَمِ الفواحش، فأرادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُبيِّنَ أَنَّ الزِّنا مِن أسبابِ العذاب، والكُسوفُ إنذارٌ بعَذَابٍ؛ ولذلك قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ».

٢٧- استخراجُ المرأة بطاقةً شخصية، والدعوة إلى الانحلال ومحاربة العِفَّة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، المرأةُ المؤمِنة ترضى بما كَتب اللهُ عَلَيْهَا وتُسَلِّم، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ يَدْخُلون عليها مِنْ بَعْضِ المداخل، وقد تَجِدُ مَن يفتح لها بعض الأبواب، وقد قرأتُ فِي بَعْضِ الصحف مطالبةً مِنْ بَعْضِ النِّساء بالبِطاقَة الشخصية أن تُمْنَحَ للمرأة، وقد اسْتَدَلَّت بقول اللهِ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، فهل هَذَا الاِسْتِدْلَالُ عَلَى هَذَا الموضوع صحيح؟ وما نصيحتُك لكل بنتٍ مِن بَناتِك المسلمات في هذا الموضوع؟ وما دَوْرُ آبائنا الرِّجال فِي هَذَا الموضوع؟ فَقَدْ كَتبَ رَجُلٌ فِي الصحيفة نَفْسِها يُؤَيِّد الموضوع، وأنت والدُ الجميعِ، كلمتُك مسموعةٌ مُطاعة، بَارَكَ اللهُ فيك.

الجواب: لا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ البَاطِلِ قد يستَدِلُّون بالأَدِلَّةِ القرآنية أو النبوية، أما عن الآيةِ الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، فهذا أمرٌ بالغِطاء حتَّى تُعْرَفَ المرأةُ بأنها حُرَّةٌ، فَلَا تُؤذَى، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الإماءَ إذا غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ فِي عَهْدِهِ، ويقول: «اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ»(١)، مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣٦، رقم ٥٠٦٤).

الحَرَائِرَ مُحْتَرَمَاتٌ مُكْرَمَاتٌ مَصُونَاتٌ، والبِطاقة الشخصية على العكس مِنْ هَذِهِ الآية، فالبِطاقةُ الشخصية تعني أَنَّ المَرْأَةَ تَكُونُ كاشِفةً وَجْهَها، كُلُّ الناس يُشاهدونها.

وَلَا شَكَّ أَنَّ المُطَالَبَةَ بذلك خطأ مِنَ النَّاحِيَةِ الشرعية، وخطأ مِنَ النَّاحِيَةِ الاجتماعية؛ لأن أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يذهب العَفاف مِن هَذَا المجتمعِ المحافِظ، وَالحَمْدُ للهِ.

وهُم لا يقتصرون عَلَى هَذَا، بل يَرْحَلُون مِنْ هَذِهِ الدرجة إلى درجةٍ أَعْظَمَ، لكن لما كان الشَّعْبُ -وَالحَمْدُ للهِ- على ضِدِّ مِثل هذه الآراء صاروا يَطْرَحُونها في الصُّحف؛ لتَأْخُذَ دَوْرَها في المناقشة والأخذِ والرَّدِّ، ثُمَّ يَسْهُل تَصَوُّرُها على كَثِيرٍ مِنَ الناس، وبالتالي الحُكْمُ عليها.

لكن -وَالحَمْدُ للهِ- هذا لن يكونَ؛ لأن الدولةَ -وَللهِ الحَمْدُ- مِنْ وَرَاءِ هذه المَكائِد التي يَكِيدُ بها أعداء الشَّعْبِ للشَّعْبِ؛ لأنَّ أَيَّ إنسانٍ يحاول أَنْ تَذُوبَ شَخْصِيَّةُ المرأة، وأَنْ يضيع عَفَافُها وحياؤها، لا شَكَّ أَنَّه عَدُوٌّ للشَّعْب، وَلَا شَكَّ أنه مُخَالِفٌ لِمَا أَمَرَ اللهُ به ورسولُه، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(1).

وأَمَرَ اللهُ تعالَى المرأةَ أَنْ تَقَرَّ في بَيْتِها، قال تعالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وَإِذَا كَانَ اللهُ أَمَرَ أَعَفَّ النساء، وأَحْفَظَهُنَّ لِفُرُوجِهِنَّ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، فمَن دُونَهُنَّ فِي مِثْلِ هَذَا مِن باب أَوْلَى، ولا إِشْكَالَ فِي هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

والواجبُ على الشَّعْبِ أَنْ يُقَابِلَ مِثْلَ هَذِهِ الدَّعَواتِ بالرَّفْضِ التامِّ، والإنكار والاستنكار.

وأسأل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ الجَمِيعَ لِـمَا فيه الخيرُ والصلاح.

٢٨- رَجُلٌ مُسافِرٌ لم يُصَلِّ المغربَ دخلَ المسجدَ فوجَدَهُم يُصَلُّون العِشاء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ مُسافـر وَصَلَ إِلَى المَدِينَةِ الَّتِـي يريد، وأهلُها يُصَلُّون صلاةَ العِشَاءِ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ المغرب، هل يُصَلِّي العِشَاءَ أولًا أَمِ المغربَ؟

الجواب: يدخُل معهم بِنِيَّةِ المَغْرِبِ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فمـا بَعدها، فَلَا إِشْكَالَ، لِأَنَّهُ إِنْ دَخَلَ فِي الثانية سَلَّمَ مَعَ الإِمَامِ، حيث صلى ثَلَاثَ ركعات، وَإِنْ دَخَلَ فِي الثالثة أتى بَعْدَ ذَلِكَ بركعةٍ، وإِنْ دَخَلَ فِي الرابعة أتى بَعْدَ ذَلِكَ بركعتين، وإِنْ دَخَلَ فِي الأُولَى، فهذا مَحَلُّ الإشكال، وَلَكِنَّهُ سَهْلٌ، وَالحَمْدُ للهِ، إِذَا دَخَلَ فِي الأُولَى فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ إِذَا قَامَ الإمامُ للرَّابعة أَنْ يَجْلِسَ ويَتَشَهَّدَ ويُسَلِّم، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ .

٢٩- مَن ارْتَكَبَ بعضَ محظوراتِ الحَجِّ جاهلاً:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حَجَجْتُ في العامَين الماضيين، وَفِي كِلَا العامَيْنِ أَرْتَكِبُ بعضَ المحظوراتِ البسيطة، أو يضيع مِنِّي بَعْضُ الوَاجِبَاتِ، ويَتَعَذَّر الإِتْيَانُ بِهَا الآنَ، وكل هذا فَعَلْتُه جَهْلًا مِنِّي، فبماذا تنصحونَني أن أدفع مِنَ المَالِ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ؟ أَوِ تنصحونني بالحَجِّ مع رُخصة صالحةٍ نَفْلًا؟

الجواب: لَا يُمكن أن نَعْرِفَ كيف ننصَحُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نرى ماذا أَخَلَّ بِهِ، فقَدْ يكون أَخَلَّ بواجِبٍ مِن واجباتِ الحَجِّ، فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فالواجباتُ عند أَهْلِ العِلْمِ تُجْبَرُ بِفِدْيَةٍ تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتُوزَّعُ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَإِنْ كَانَ قد أَخَلَّ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ فيُنْظَر أيضًا: هَلْ هَذَا المحظورُ مما جاءت الشريعةُ بالفِدْيَةِ فيه فَلْيَفْدِ، أَوْ مِمَّا لَا فِدْيَةَ فيه، فعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وكَفَى.

لكنا ننصحُ كُلَّ إخواننا الَّذِينَ يُرِيدُونَ الحَجَّ أَنْ يَصْطَحِبُوا أُنَاسًا ذَوِي عِلْمٍ وكفاءة.

٣٠- حُكم الذهاب إلى الأماكن الَّتي بِهَا محرماتٌ لا يستطيع الإنسانُ أَنْ يُزِيلَها:

السؤال: هـذه سائلة تقول: نحـنُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ نِساءٌ لنا أطفالٌ يُحِبُّون الذَّهَابَ إِلَى الملاهِي وحَدِيقَةِ الحَيَـوان لِلَّعِب هناك، ولكن نحنُ النِّساءَ نَرى نِساءً مِثْلَنا، لكنهُنَّ مُتَعَطِّرَاتٌ، وبَعْضَهُنَّ يَلْبَسْـنَ البَنْطَلُون، أو الثيابَ القصـيرة، ونحن نتضايَقُ كثيرًا، ولا نستطيع أَنْ نُنْكِرَ على كُلِّ وَاحِدَةٍ، فهذا الأمرُ صَعْبٌ، خاصَّةً أننا لا نعرفُهُنَّ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ أنواع الألعاب في الملاهي موجودٌ في حديقة الحيوان، فما الحُكْمُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ في ذَهابِنا نحنُ وأطفالُنا إلى هذين المكانين، مَعَ العِلْمِ أَنَّ ذَهابَنا مِنْ أَجْلِ لَعِبِ أطفالِنا، والاستمتاعِ فقط؟

الجواب: الذي أَرَى أَنَّ الأماكنَ الَّتِـي بِهَا مُحَـرَّمَاتٌ لا يستطـيع الإنسانُ أَنْ يُزِيلَها، ويَقْضِي عليها حَرَامٌ عَلَيْهِ، كَمَـا نَصَّ عَلَى هَذَا أَهْلُ العِلْمِ في إجابة الدعوة، قالوا: إِذَا كَانَ فِي المَكَانِ المَدْعُوِّ إِلَيْهِ مُنْكِرٌ لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إليه.

فأقول: إِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الأمكنِة مُنْكَرٌ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ، حَرُمَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ إليه، أَمَّا بالنسبة للأطفال، فالأطفالُ -فِي الحقِيقَةِ- هُمْ عَلَى ما رَبَّيْتَهُم عَلَيْهِ، إِنْ رَبَّيْتَهُم على الذَّهَابِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الأماكن فإنهم سَوْفَ يَفْقِدُونها، ويُؤْذُونك بالصياح، حَتَّى تذهبَ بهم إليها، وَإِنْ لَمْ تُربِّهِمْ، وتَقْطَعْ أَمَلَهُم في ذلك نَسُوا هَذَا، وَلَمْ يُبالُوا بِفَقْدِه.

فنصيحتي أَلَّا يَعْتَادَ الإنسانُ الذهابَ بأولاده إلى مِثْلِ هَذِهِ الأماكن، وأقول: إنه حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأتِيَ إلى هذه الأماكن التي فيها المُحَرَّم إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ.

٣١- امرأةٌ مُسِنَّة معها مالٌ تُريد أَنْ تَدْفَعَ مالاً لمن يَحُجُّ عنها:

السؤال: امرأةٌ مُسِنَّة رَزَقَها اللهُ مالًا، فهل تَنْصَحُها أن تَدْفَعَ لمَن يَحُجُّ عَنْهُا، وَهِيَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الحَجّ؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ لم تُؤَدِّ الفَرِيضَةَ، فلا بُدَّ أَنْ تُقِيمَ مَن يَحُجُّ عَنْهُا ويَعْتَمِرُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الفَرِيضَةَ فنَصِيحَتِي لها أَنْ تَجْعَلَ المَالَ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُا به، تجعلُه لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِن المسلمين، تلتمِسُ أُناسًا فُقراءَ لم يُؤَدُّوا حَجَّهُم وتُعْطِيهم ما يُعِينُهم عَلَى ذَلِكَ ومَن أعانَ حاجًّا فكَمَنْ حَجَّ.

٣٢- توجيهُ كلمةٍ للقائمين على الحَمَلات التي تَذْهَبُ إِلَى الحَجِّ:

السؤال: أرجو توجيهَ كلمةٍ للقائمين على الحَمَلات التي تَذْهَبُ إِلَى الحَجِّ بِأَنْ يَصْدُقوا في إعلاناتِهم، وخاصَّةً فِي مَوْقِعِ الحَملة، حيثُ إِنَّ أَغْلَبَهُم يقول بأنها بِجُوارِ

الجَمَرَات، والواقعُ خِلَافُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ فِيمَا يُنْشَرُ مِن نَوْعِ الخَدَمات، وما رأيك فيمَن يقول بأنَّ الحَمَلاتِ بِدْعَةٌ، وَأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الحاجِّ أَنْ يُتْعِبَ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ أعظمُ لِأَجْرِهِ؟

الجواب: أَمَّا بالنسبة للحَمَلات، فصَحِيحٌ أنها لَمْ تكُنْ معروفةً عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنْ قَبْلُ، لكن كان النَّاسُ فِيمَا سبق يَحُجُّ أَهْلُ البَلَدِ جميعًا، والمسألةُ خفيفة، وَلَيْسَ فِيهَا هذا الزحام، فتَجِدُ -مثلًا- كُلَّ بلد يقوم فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وكان هذا موجودًا، حَتَّى مِنْ قَبْلِ الإِسْلَامِ، وَلَيْسَ فِيهَا بدعة.

وَأَمَّا كَذِبُ بعضِ القَائِمِينَ عَلَى الحَمَلاتِ بأنهم يَذْكُرون الأمكِنَة القريبةَ مِن الجَمَرَات والخيامَ المريحة، فهذا حرامٌ عليهم، وما كَسَبُوه مِنْ أَجْلِ هذه الدعاية الكاذبة حرامٌ وسُحْتٌ، وعليهم أَنْ يَتَّقُوا اللهَ تعالَى في إخوانِهم.

وَأَمَّا تَرْفِيهُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي الحَجِّ حَتَّى يَكُونَ كَأَنَّهُ فِي نُزْهَةٍ، فهذا يُضَيِّعُ الخُشوع فِي القَلْبِ، ويُضَيِّعُ أَنْ يَشْعُرَ الإنسانُ أَنَّهُ فِي عبادة.

أَمَّا مسألةُ أَنْ يُتعب نفسهُ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يتأتَّى فِعلُ المناسِكِ إلا بالتَّعَبِ صار مأجورًا على التَّعَب، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعائشةَ: «**أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أجرة العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

٣٣- مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بِحَجَّةِ الإسلام، ولم يَحُجَّ، هل يُكْتَفى بذلك، أمْ يَحُجُّ عَنْهُ وَرَثَتُهُ؟

السؤال: مَا هُوَ القولُ الراجِحُ فِيمَنْ مَاتَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الحَجِّ مُحْرِمًا بِحَجَّةِ الإسلام؟ وهل يُكْتَفى بذلك، أَمْ يَحُجُّ عَنْهُ وَرَثَتُهُ؟

الجواب: صحيحٌ أنه يُكتفى بِذَلِكَ، فالإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ فِي حَجَّةِ الإِسْلَامِ فِي أَثْنَاءِ النُّسُك، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ لقَوْلِ اللهِ تبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمُرْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ المَيِّتِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُه في عَرَفَةَ، وَلَمْ يَسْأَل: هَلْ هُوَ قَدْ أَدَّى الفريضةَ أَمْ لا؟

فالصواب أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ على الله، ولا يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ولا تُكْمَل نُسُكُه .

جَزَى اللهُ والِدَنا خيرَ الجزاءِ، ونَفَعَنا بِعِلْمِه، ومَتَّعَ بعُمْرِه عَلَى طَاعَتِهِ، وَلَعَلَّ اللهَ يُيَسِّرُ لنا لقاءً قريبًا إِذَا رَضِيَ الشيخُ قَبْلَ مَوْسِمِ الحَجِّ، فالأسئلةُ التي عُرِضَت تَقْرُب مِنَ العُشْرِ بالنسبة لما وَرَدَ.

اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع والثَّلاثُون (ب)

مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّة وشُروطُها:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نحمَدُه ونستَعِينُه ونستغفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يهده اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ له، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أمَّا بَعْدُ:

فهذا اللقاءُ يُعتبَرُ جُزءًا مِن لِقاء لأنه مُتَمِّمٌ للِّقاء السابِق وَهُوَ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنَ اللقاءات الشَّهْرية التي تَتِمُّ كُلَّ شَهْرٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ الجَامِعِ الكَبِيرِ فِي عُنَيْزَةَ، أسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يجعلَ هذه اللقاءاتِ وغيرَها مِن لقاءاتِ إخوانِنا العُلَماء فِي كُلِّ البلاد لقاءاتٍ نافعةً يَنفع اللهُ بِهَا عِبادَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ العُلَماء هُمُ الهُداةُ الذين يَهْدُونَ بأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِذَا وفَّقَهُم اللهُ تعالَى للأخذ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

تكلَّمْنَا فِي أَوَّلِ هذا اللقاءِ عَنِ الحَجِّ .. شُروطِه وصِفَتِه وبَعْضِ أحكامِه، وأَمَّا الليلةَ فإننا سنجعلُها كلامًا عَنِ الأُضْحِيَّة على وجهٍ يسيرٍ، ثم نُجيب عن الأسئلة.

دليلُ مَشْرُوعِيَّة الأُضْحِيَّة مِنَ الكِتَاب والسُّنَّة:

الأُضْحِيَّة مَشْرُوعَةٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ المسلمين، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ ﷺ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، والخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِطَابٌ له وللأُمَّة،

والحُكْمُ المُوَجَّهُ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوَجَّهٌ له وللأُمة؛ لقوله تعالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧] فقال اللهُ: زَوَّجْناكَها، وَهَذا خِطَابٌ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم قال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]، فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ الثَّابِتَ لِلرَّسُولِ ﷺ ثابتٌ له وللأُمَّة، ولهذا لَـمَّا أَرادَ اللهُ تعالَى أَنْ يُبيِّنَ أَنَّ هَذا الحُكْمَ خاصٌّ بالرسول قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب:٥٠]، أي: وَأَحْلَلْنا لَك امْرَأَةً مُؤْمِنَةً ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فقولُه تعالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:١-٢] يَشْمَلُ الأُمَّة. وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج:٣٦-٣٧].

وأما السُّنة، فَقَدْ ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ وفِعْلِه حتى إِنَّهُ كَانَ ﷺ يَذبح ضحاياهُ في مُصَلَّى العيد[1] إظهارًا لهذه الشَّعِيرَة، وكان الناس يفعلون هذا، لَكِنْ لَـمَّا طالَ الزَّمَن وتَغيَّرَت الأحوال صار الناس يذبحون ضَحَاياهُم فِي بُيُوتِهِمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥، رقم ١٥٠٦٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

الشروط المتعلقة بالأُضْحِيَّة:

الأُضْحِيَّـة فِي الأَصْلِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِـهِ سواءٌ كانوا صغارًا أَمْ كِبارًا، ذُكورًا كانوا أَمْ إناثًا، فينبغي لِقَيِّمِ البَيْتِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ لَا تُقْبَلُ الأُضْحِيَّة وَلَا تَكُونُ أُضْحِيَّة شرعيةً إِلَّا بِشُرُوطٍ ثلاثة:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وهي: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ، فلو ضحَّى بغيرها -وَلَوْ كَانَ أغلى منها- فَإِنَّهَا لَا تكون أُضْحِيَّة، لو ضحَّى الإنسانُ بِفَرَسٍ لم تُقْبَلْ مِنْهُ عَلَى أَنَّهَا أُضْحِيَّة، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، ولو ضَحَّى بنعَامَةٍ لم تُقْبَلْ مِنْهُ عَلَى أَنَّهَا أُضْحِيَّة؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وهي: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ.

الشَّرْطَ الثَّانِيَ: أن تَكُونَ بَالِغَةً للسِّن المحدَّد شَرْعًا وَهِيَ فِي الإِبِلِ: خمس سنوات، وَفِي البَقَرِ: سَنَتَان، وفي الماعِز: سَنَة، وفي الضأنِ: نِصف سَنَة، ودليل ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**» -أي ثَنِيَّة- «**إِلَّا أن تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[1].

الشرط الثالث: أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ العُيُوبِ المانِعَةِ مِنَ الإِجْزَاءِ، لأن هناك عُيوبًا تَمْنَعُ مِنْ إجزاء البَهيمة وَلَوْ كَانَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. وَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث قيل له: يا رَسُولَ اللهِ، ماذا يُتَّقَى مِن الضحايا؟ قال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ** -يعني الهزيلة- **التي لا تُنْقِي**»[2]، أي: الَّتِي لَا مُخَّ فيها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)،

هذه أربعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ.

قوله: المريضةُ: ليست كُلُّ مَرِيضة لَا تُجْزِئُ، بل لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَرَضُها بَيِّنًا، كأن يَظْهَرَ عَلَيْهَا أعراضُ المَرَضِ مِن الحُمَّى وعَدَمِ الأكلِ وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

ومِن المَرَض: الجَرَبُ، فالجَرباءُ لَا تُجْزِئُ؛ لأن الجَرَبَ مُفْسِدٌ للَّحْم، فَإِذَا كَانَ فِي البَهِيمَةِ مَرَضٌ، لكنه ليس بِبيِّن، ولْنَفْرِضْ أنه بَعْدَ أَنْ ذَبَحْنَاها وجدنا فيها طالوعًا -والطالُوع عِبارة عن غُدَّة فاسِدَة تكون فِي دَاخِلِ اللَّحْم، وقد تكون خارِجَ اللحم، فالتي داخلَ اللحمِ لا يُعلم عنها شيء قبل الذبح- فإذا ذبحها الإنسانُ عَلَى أَنَّهَا أُضْحِيَّة فإنها تُجزئ، لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا**».

العَرْجَاء: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ظَلْعُها بَيِّنًا، فأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَهْمِزُ هَمْزًا يَسيرًا، ولكنها تمشي مع البهائم فإنها تُجزئ.

والثالثة: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَوْرَاء إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوَرُها بَيِّنًا فهي مُجزئة كَمَا لَوْ كَانَتْ لَا تُبْصِر بِعَيْنِها وَلَكِنْ مَنْ رآها يظنُّ أنها تُبصر فهذه تُجزئ، لكن إِذَا كَانَ عَوَرُها بيِّنًا بِأَنْ تَكُونَ عينُها انْخَسَفَتْ أو نَتَأَتْ وبَرَزَتْ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ.

والرابعة: الهَزِيلَةُ الَّتِي لَيْسَ فيها مُخٌّ لَا تُجْزِئُ.

فَإِذَا كَانَتْ أُذنها مقطوعة وَلَيْسَ فِيهَا مرض فإنها تُجزئ، لأنها لَا تَدْخُلُ فِي الأَرْبَعِ.

وإِذَا كَانَ قَرْنُها مكسورًا وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا مَرَضٌ فإنها تُجزئ.

والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لَا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

وإِذَا كَانَ ذَيْلُها مقطوعًا وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا مرضٌ فإنها تُجزئ إلا في الضَّأْنِ، فَإِنَّ العُلَماءَ قالوا: إِنَّ الضَّأْنَ التي قُطعت إليتُها لَا تُجْزِئُ لأن الإليَةَ كبيرة مقصودة بخلاف ذَيْلِ البَقَرَةِ وذَيْلِ البَعِير وذَيْلِ المَعْزِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ.

لكن اعلموا أنه كلما كانت الأُضْحِيَّة أكمل فهي أفضل بلا شك، قال اللهُ تعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢].

أَيْضًا شَرْطٌ رابعٌ لا يتعلق بالأُضْحِيَّة نَفْسِها: وَهُوَ أَنْ تكُونَ فِي الوَقْتِ المُحَدَّدِ شرعًا. الشُّرُوطُ الَّتِي سَبَقَتْ ثلاثةٌ:

الأول: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

الثاني: أن تَبْلُغَ السِّنَّ المعتبَر شرعًا.

الثالث: أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ العُيُوبِ المَانِعَةِ مِنَ الإِجْزَاءِ.

الرابع: أَنْ تَكُونَ فِي الوَقْتِ، أي: في وَقت الأُضْحِيَّة، فمَن ذَبَحَ قَبْلَ وَقْتِ الأُضْحِيَّة فلا أُضْحِيَّة له، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ انتهاء المُدَّةِ فَلَا أُضْحِيَّة له، والمُدَّةُ: مِن صَلَاةِ العِيدِ إِلَى غُرُوبِ شمسِ يوم الثَّالِثَ عَشَرَ، أي: أربعة أيام، مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فكَما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[1].

وَمَنْ ذَبَحَ بَعد غُروب شمسِ يوم الثَّالِثَ عَشَرَ فشَاتُه شاةُ لحمٍ، إلا أن تَهْرُبَ الأُضْحِيَّة وتَضِيعَ ثم يجدها بَعْدَ أَنْ يَفُوتَ الوقتُ فهُنا يذبحها قضاءً، إِذَا كَانَ عَيَّنَها قال: هذه الأُضْحِيَّة. ثم هَرَبَتْ وضاعَت، فبَحَثَ عَنْهَا وَلَمْ يجدها إِلَّا فِي اليَوْمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٤٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

الرابعَ عَشَرَ نقول: اذبَحْهَا، لأن تأخيرَهُ هُنا بِعُذْرٍ كَمَا لَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِها لِعُذْرٍ، فإنه يَقْضِيها، هذا الكَلَامُ عَلَى الأُضْحِيَّة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، هل يُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لِيُضَحِّيَ، أَوْ يَشْتَرِيَ شاةً بِدَيْنٍ لِيُضَحِّيَ؟

نقول: إِذَا كَانَ واثقًا مِن نَفْسِهِ أَنَّهُ سَوْفَ يُوفي بِحَيْثُ يَكُونُ مُوَظَّفًا وجاء وقتُ الأُضْحِيَّة وَلَيْسَ عِنْدَهُ مالٌ، لكنه يَعرف أَنَّهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ سيستلم الرَّاتِبَ فهنا لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ أَوْ يَشْتَرِيَ شاةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ويُضَحِّيَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَسْتَدِنْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا استدانَ شَغَلَ ذِمَّتَهُ بما لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ بِهِ.

ما يُجزئ مِنَ الأُضْحِيَّة وما يُسَنُّ للمُضَحِّي:

اعلم أن الشاةَ تُجزئ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، ولا حَاجَةَ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُضحي، بل الرَّجل يُضحي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وأَنَّ البَعِيرَ والبقرة تُجْزِئُ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ، فلو اشترك سبعةُ بُيوت في ناقةٍ وذَبَحُوها عَلَى أَنَّهَا أُضْحِيَّة وكل وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُضحي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بالسَّبع فَهَذَا جَائِزٌ؛ لأن السَّبع عن شاة، وَكَذَلِكَ لَوْ كانت بَقرة فإنها تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ يُضحي لو اجتمع سَبعة بُيوت واشتَرَوْا بَقَرَةً وذبحوها عَلَى أَنَّهَا أُضْحِيَّة كُل واحدٍ يُضحي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَفى ذلك.

وليُعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضحي فدَخَل عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ فإنه لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِه وَلَا مِن بَشْرَتِهِ شيئًا، والبَشْرَة هي الجِلد؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ ذلك، إِلَى أَنْ يُضحي[1]، فَإِذَا كَانَ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ إِلَّا فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِن أيام العِيد،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

قلنا: انتَظِر حتى تُضَحِّيَ، لم يَحْصُلْ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ إِلَّا فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، قلنا: انتَظِرْ حتى تُضَحِّيَ، وهذا فِي حَقِّ مَن يُضَحِّي، أما مَن يُضَحَّى عَنْهُ فَلَيْسَ مَمْنُوعًا مِنَ ذلك.

وَعَلَى هَذَا فالرَّجُل الذي يُضَحِّي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يكون حُكْمُ المَنْعِ مِنْ أَخْذِ الشَّعر والظُّفر والبَشْرَةِ خاصًّا بالرَّجُل وَحْدَهُ، أمَّا أَهْلُ بَيْتِهِ فلا حَرَجَ عليهم، ودليل ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»، ولم يَقُلْ: أَنْ يُضَحَّى عنه، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَمْ يَمْنَعْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنَ الأَخْذِ مِن شُعورِهم وأَظْفَارِهِم وأَبْشَارِهم.

وأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الفقهاء -يرحمهم الله-: يَحْرُمُ عَلَى مَن يُضَحِّي أو يُضَحَّى عَنْهُ. فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، والصوابُ أنه خاصٌّ بِمَن يُضَحِّي فقط، واللهُ المُوَفِّقُ.

الأسئلة

١- حُكْمُ إرسالِ المُغْتَرِب ثَمَنَ الأُضْحِيَةِ إلى أَهْلِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن لَسْنَا مِنْ أَهْلِ هذه البلاد المِعْطَاءَةِ أسأَلُ اللهَ أَنْ يُدِيمَ عليها الخَيْرَ، وَأَنْ يحفظَ عُلماءها ووُلاة أُمُورِها، السؤالُ هو: يا فضيلةَ الشيخِ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ أهلَنا في أَشَدِّ الحاجة للأَضَاحِيِّ والاستفادة مِنْ لُحُومِهَا وجُلودها، والغالِبُ عليهم هُوَ الفَقْرُ، فهل لنا أَنْ نُرسل ثَمن الأضاحيِّ إليهم ونُوكل مَن يَنُوب عنا، مع العِلم أَنَّ المَقصود منها إظهارُ هذه الشَّعِيرة، فهل يَجُوزَ لَنَا فِعْلُ ذلك؟

الجواب: إِذَا كَانَ الإنسانُ في بلدٍ وأهلُه فِي بَلَدٍ آخَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُوكل مَن يُضَحِّي عنه عند أهلِه حتى يُسَرَّ أَهْلُه بالأُضْحِيَّة ويَتَمَتَّعُوا بها؛ لأنه لو ضَحَّى فِي بَلَدِ الغُربة فمَن الذي يأكُل الأُضْحِيَّة؟ ورُبَّما لا يجد أحدًا يتصدَّق عليه، فلذلك نرى أَنَّ مَن له أَهْلٌ فَلْيَبْعَثْ بِقِيمَةِ الأُضْحِيَّة إِلَى أَهْلِهِ ويُضَحُّوا هناك.

٢- إجزاءُ الأُضْحِيَّة المُصابة بِمَرَضٍ غيرِ خطيرٍ:

السؤال: إِذَا كَانَ (الطالُوع) ظاهرًا، لكنه صغيرٌ، فهل يُجزئ؟ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الكَبْشُ قد انكَسَرَ طَرَفُ قَرْنِه ولم يَظْهَرْ هذا الكَسْرُ حيثُ إِنَّه في الضَّأْنِ لا يَظْهَرُ لِصِغَرِها، فهل يُجزئ؟

الجواب: (الطالُوع) إِذَا كَانَ ظاهرًا فإنه يُسأل أهلُ الخِبرة: هل هذا مِن الأمراض الخطيرة؟ فإن قالوا: نَعَم. فهو مرضٌ ظاهِرٌ لا يُضَحَّى بالشاة التي طَلَعَ فيها، وإن قالوا: ليس خطيرًا، والشاةُ لَيْسَ فِيهَا خلاف مِن جِهة الصِّحة والنشاط والأكل فإنه يُضَحَّى بها، إلا إذا قَرَّرَ البَيَاطِرَةُ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِها ضَرَرٌ فهنا لا يُضَحَّى بها.

٣- حُكْمُ التمتُّع في الحجِّ لأهل مكةَ:

السؤال: ذكرتَ يا فضيلةَ الشيخِ أَنَّ أفضلَ الأَنْسَاكِ التمتُّع، وقلتَ: إِنَّ أهلَ مكةَ لا تُشْرَعُ لهم العُمرة. فكيفَ يكون التمتُّع والعُمرة لا تُشرَع لهم؟

الجواب: ذهب أكثرُ أهلِ العِلم إلى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لا مُتعةَ لهم، وإنما المُتْعَةُ للقادِمِ إلى مكةَ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وهو يعملُ في الرياض وقَدِمَ مِن الرياض إلى مكةَ فله أَنْ يأخُذَ عُمرة مِن المِيقات ويكون مُتمتعًا، لكنه لَا هَدْيَ عَلَيْـهِ؛ لقوله تعَالَى: ﴿ذَالِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] إلا إذا انتقلَ مِن مكةَ إلى البلد الآخَـر واسْتَوْطَنَهُ، فإنه إذا رجع منه بالعُمرة يجب عليه هديُ التمتُّع، لكن أهل مكةَ يُمكن أَنْ يَقْـرِنُوا بَيْنَ الحَـجِّ وَالعُمْرَةِ، بمعنى: أن الإنسان يُحْرِمُ مِن مكانه مِن بَيْتِهِ بالحجِّ والعُمرة جميعًا ويكون قارنًا، والقارِن عليه هَدْيُ التَّمَتُّعِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ صيامِ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ:

السؤال: امرأةٌ كبيرة في السِّنِّ كان مِن عادتها أن تصومَ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ، لكنها فِي هَذَا العَامِ أتاها مَن قال لها: لا يُشْرَعُ لك صيامُ العَشْرِ؛ لأنه لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ صيامُ العَشْرِ كُلِّها وإنما صومي -كالأشهُر الأخرى فقط- أيامَ البِيض ويومَ عَرَفَةَ، وهي الآنَ تسأل عن ذلك تُريد منك يا فضيلةَ الشيخِ بيانَ أَمْرِها بالتفصيل.

الجواب: بيانُ أمرِها بالتفصيل: أَنْ تَصُومَ العَشْـرَ، ما دامَت قادِرَةً ولا يَشُقُّ عليها؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْـرَةِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي**

سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ»[١].

ولنسأل: هل الصيامُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؟

الجواب: نَعم بلا شَكٍّ، ولهذا جَعَلَهُ اللهُ مِن أركانِ الإسلام، فالصيامُ بلا شك مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حتى قال اللهُ تعالَى في الحديث القُدسي: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[٢]، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فإنَّ الصومَ مَشْرُوع، ومَن زَعَم أَنَّ العَشْرَ لا تُصام فلْيأْتِ بدليلٍ على إخراجِ الصوم مِنْ هَذَا العُمُومِ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ».

وإذا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْهَا فهذه قَضِيَّةُ عَيْنٍ، ربما كان لا يصوم؛ لأنه يَشْتَغِلُ بما هو أنفعُ وأَهَمُّ، لكن عندنا لفظُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ»، على أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كان لا يَدَعُ صيامَها[٣].

وقَدَّم الإمامُ أحمدُ هذا -أعني: أنه لَا يَدَعُ صيامها- على رِوَايةِ النَّفْيِ[٤]، وقال: إِنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمُ على النَّافي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، رقم (٧٤٩٢)، مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٣) يعني حديث: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٢٤١٦).

(٤) يعني حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ». أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

لكن على فرضٍ أنه ليس هناك ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يصوم، فإنه داخلٌ في عُموم: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ».

أما صيامُ البيض فإنه لا يُمكن صومُها في شهرِ ذِي الحِجَّةِ فِي اليوم الثَّالِثَ عَشَرَ؛ لأن يوم الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أيام التشريقِ التي يَحْرُمُ صومُها.

٥- حُكْمُ ارتداءِ ملابِس الإحرامِ قَبْلَ رُكوب الطائرة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ في اللقاء السابِق أَنَّ الذي يُريد الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ عن طريق الجَوِّ تكون ملابسُ إحرامِه في المكان الخاص بالأَمْتِعَة، ولا يستطيع أنْ يُحْضِرَها بأنه يجعلُ ثَوْبَهُ إزارًا ويلتفُّ به، يقول: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لو أنه لَبِسَ ملابِسَ الإحرام مِن منزله وحينما يحاذي الميقاتَ يُلبي بالحَجِّ أو العُمرة، هل هناك حَرَجٌ؟ وهل هذا هو الأفضل؟

الجواب: لَيْسَ هُنَاكَ حَرَجٌ أَنْ يَلبس الإنسانُ ثيابَ الإحرام مِنْ بَيْتِهِ إِذَا كَانَ ينوي السَّفَرَ بالطائرة، ثم إذا قارَبَ الميقاتَ أحرمَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بأس، فلا يقال: إن هذا الرَّجُل أحرمَ قَبْلَ الميقاتِ؛ لأنه لم يُحْرِمْ، فليس الإحرامُ لُبْسَ الرِّداء والإزارِ، الإحرامُ هو عَقْدُ النِّيَّة، وهذا لم يَعْقِدْ نِيَّتَهُ، لكن بعض الناس لا يحب أَنْ يكون لابِسًا ثِيابَ الإحرام في المطار وأمامَ الناس، ويَلْبَسُ ذلك فِي دَاخِلِ الطائرة.

٦- حُكْمُ زيارة المرأة لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

السؤال: هل المرأة إذا قَدِمَت المدينةَ حاجَّة أو مُعتمرة لها أن تَزُورَ قبرَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا؟

الجواب: لا تزورُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لأن زيارَتَها لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ليست ضرورةً،

إذ إنَّ الإنسان إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ كان في أقصى المَشرق أو المَغرب فإنَّ سلامَهُ يَبْلُغه، فليس هناك ضرورة إِلَى أَنْ تَقِفَ على قَبْرِه وتُسَلِّمَ عليه.

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِن العلماء يقول: إنها إذا زارَت قبرَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخلت في اللعنةُ حيثُ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ»[1]، فلا تَزور قَبْرَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَكفي أَنْ تُسَلِّمَ عليه وهي في نفس المسجد النبويِّ أو في بَيْتِها أَوْ فِي أيِّ مكان.

٧- اختيار الأُضْحِيَّة بين الأكثر لحمًا والأكثر ثمنًا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، وَرَدَ في كلامِك -وَفَّقَكَ اللهُ- في فَضْلِ الأُضْحِيَّة أنها كُلَّما كانت أكملَ كانت أفضلَ، مع أنَّ الثَّنِيَّةَ مِنَ الضَّأْنِ أفضلُ لحمًا وأقَلُّ ثَمَنًا عند الناس مِن التي أكبرُ منها فأيُّهما أفضل؟

الجواب: الأفضلُ ما كانت أكثرَ لحمًا وأنفعَ للفُقراء، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَماءِ يَقُولُ: مَا كَانَ أَكْثَرَ ثَمَنًا.

فالمسألة فيها خلافٌ بين العُلماء، إذا دار الأمرُ بين أَنْ تَكُونَ أكثرَ ثَمَنًا أو أكثرَ لحمًا وأنفعَ، فمِن العُلماء مَن يُرَجِّح ما كَانَتْ أَكْثَرَ ثمنًا؛ لأنَّ كَوْنَ الإنسان يَبْذُل المالَ الأكثرَ في مَرْضَاةِ الله هذه درجةٌ عاليةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ما دام القَصْدُ نَفْعَ الفُقراء ونَفْعِ الأَهْلِ والأكل، فإنَّ الأفضلَ مَا كَانَ أَكْثَرَ لحمًا، فكُلٌّ مِن العلماء نظرَ إلى ناحية.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، وحسَّنه من طريق ابن عباس. والنسائي كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٣٣٧)، رقم (٣١١٨).

ولكن الذي يَظْهَرُ أَنَّ الأفضلَ ما كان أنفعَ للفُقراء وأكثرَ للَّحْم لتكثُرَ الهديَّة والصدقةُ والأكلُ، اللَّهُمَّ إلا أَنْ يمتازَ الأقلُّ بفضلٍ آخَرَ أو بِمَيْزَةٍ أُخرى، مِثل أَنْ يكونَ أطيبَ لحمًا وأَشْهَى للناس، ويكون الناس -مثلًا- في زمَنِ رَفاهِيَةٍ لا يأكلون مِن اللُّحوم إلا ما كان غَضًّا طَرِيًّا، فهُنا يَرْجُحُ.

٨- حُكْمُ الأُضْحِيَّة بأكثر مِن شاةٍ:

السؤال: هل يجوز للمُقتدر أَنْ يذبحَ أكثرَ مِن أُضْحِيَّة له، حيث وَرَدَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بكبشين[1]؟ وهل يُمْكِنُ أَنْ يشترك الرَّجُل وزوجُه في أُضْحِيَّة واحدةٍ: مِن هذا نِصف، ومِن هذا نِصف؟ وعلى أَيِّهما يكون الإمساك؟

الجواب: الأفضلُ أَلَّا يزيدَ الإنسانُ على شاةٍ واحدةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، لأن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بالشاة عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ومعلومٌ أنه أكرمُ الخَلق عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنه ﷺ أَشَدُّ الناس حُبًّا لِعِبَادَةِ الله وتَعْظِيمِه.

أَمَّا كونُه ضَحَّى بكَبْشَيْن، فالثاني ليس عن نَفْسِه وَأَهْلِ بَيْتِهِ، ولكنه عن أُمَّتِه.

وَعَلَى هَذَا فالأفضلُ الاقتصارُ على شاةٍ واحدةٍ للرَّجُل وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فضلُ مالٍ فلْيَبْذُلْهُ دَرَاهِمَ أو أَطْعِمَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك للبِلاد الأخرى المحتاجة أو للمُحتاجين في بلده؛ لأن البلاد لا تخلوا مِن أُناس محتاجين.

وأما إذا اشتركَ الإنسانُ وزوجتُه في شاةٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يشترك اثنان اشتراكًا في القِيمة في شاةٍ واحدة، إنما الاشتراكُ المتعدد فِي الإِبلِ والبقَرِ، يكون البَعِير

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةُ عن سَبعة، وأَمَّا الغَنَمُ فلا يُمْكِنُ أَنْ يشترِكَ اثنانِ على الشُّيوع أبدًا، الثوابُ ليس له حَصْرٌ، لَا بَأْسَ أَنْ يقول: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وعن زَوْجِي، عَنِّي وعن أَهْلِي، وأمَّا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهم يَبْذُل نِصف القِيمة ويشتري أُضْحِيَّةً واحدةً مِن الغَنَمِ، فهذا لا يَصِحُّ.

٩- حُكْمُ حَجِّ مَن لا يُصَلِّي الفَجْرَ:

السؤال: عندي عُمَّالٌ يُريدون أداءَ فريضةِ الحَجِّ، فهل أسمحُ لهم؟ وهل هُم في ذِمَّتي، مَعَ العِلْمِ أنهم لا يَشْهَدُون صلاةَ الفَجر؟

الجواب: أقول: إذا أَذِنْتَ لَـهُمْ فِي الحجِّ فجـزاكَ اللهُ خيرًا، وأَبْشِـرْ بالخَلَفِ العاجِل، بأَنَّ ما تَفْقِدُه مِن الأعمـال في زَمَنِ حَجِّهم سيُعَـوِّضُك اللهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى- خيرًا منه.

وأما كونُهم لا يُصَلُّون صَلَاةَ الفَجْرِ فانْصَحْهُم وهَدِّدْهُم بأنهم إذا لم يُحافِظُوا على الصلواتِ أنك سَـوْفَ تَرْجِعُهم إلى بِلادهم، وهو حَقٌّ أَنْ تَرْجِـعَ مَنْ لَا يُقيم الصلاةَ إلى بَلَدِه؛ لأنه لَا خَيْرَ فِيهِ، فلا خَيْرَ في إنسانٍ لا يُصلي، وأما الإذن لهم بالحَجِّ، فهذا يُعتبر معروفًا منك، ونَرْجُو مِن اللهِ لك الإثابةَ.

١٠- حُكْمُ الأُضْحِيَّة عن الحاجِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كيف يَجمع الإنسانُ بين الأُضْحِيَّة والحَجِّ؟ وهل هذا مشروعٌ؟

الجواب: الحاجُّ لا يُضَحِّي، وإنما يُهْدِي هَدْيًا، ولهذا لم يُضَحِّ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وإنما أَهْدَى، ولكن لو فُرِضَ أَنَّ الحاجَّ حَجَّ وَحْدَهُ وأهلُه في بَلَدِه، فهُنا يَدَعُ

لأهلِه مِن الدَّرَاهِم ما يشـترون به أُضْحِيَّة ويُضَحُّون بها، ويكون هو يُهْـدِي وهُم يُضَحُّون، لأن الأضاحِيَّ إنما تُشْرَعُ في الأمصار، أما في مكةَ فهو الهَدْيُ.

١١- المكانُ الذي يُحرِم منه الحاجُّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كيفَ تكون صِفة الإحرامِ بالحجِّ أو العُمرة؟ هل يُحْرِمُ الإنسانُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ أَمْ وهو في السيارة؟ وما حُكْمُ رفعِ اليدين واستقبالِ القِبلة عند قولك: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا؟

الجواب: اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في: مِنْ أَيْنَ يبتدئ الإحرام؟ فقال بعضُهم: مِن حِين يُصلي في المسجد يَعْقِدُ النِّيَّة.

وقال بعضهم: إذا رَكِبَ السيارة. وَقَالَ بعضهُم: إِذَا كَانَ مُحْرِمًا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ إذا علا البَيْدَاء.

والأقربُ أنه يُلَبِّي إِذَا رَكِبَ السيارةَ، ولا يُشْـرَعُ له عند التَّلْبِيَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ ويَرْفَعَ يديه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢- حُكْمُ تَصَدُّقِ الحاجِّ مِن هَدْيِ غَيْرِه دُونَ هَدْيِهِ:

السؤال: ثلاثةُ رِجال، كُلُّ واحدٍ اشـترى له هَدْيًا، فقالوا: شاةٌ نُهديها، وشاةٌ نتصدَّقُ بها، وشاةٌ نأكلُها، فبهذا نكون قد أَكَلْنَا الثُّلُـث وتَصَدَّقْنَا بالثُّلُـث وأَهْدَيْنَا الثُّلُث. فما رأيُك في هذا؟

الجواب: هذا غلطٌ، لأن الثُّلُـث لَا بُدَّ أَنْ يَكُـونَ مَشَاعًا، ولا بُدَّ أَنْ يتصـدَّقَ الإنسانُ بشيء مما أَهْدَاهُ، وفي هذا المثال الذي ذَكَرَهُ السائلُ الشاةُ الثالثةُ ما أُهْدِيَ

منها شيءٌ ولا تُصُدِّقَ منها بشيء، بل أُكِلَت كُلُّها، والطريقُ السليمُ أَنْ تأخُذَ مِن هذه الشاةِ قليلًا، ومِن هذه الشاةِ قليلًا، ومِن هذه قليلًا، ثم تأكُل.

١٣- حُكْمُ الأُضْحِيَّة عن أَهلِ البيْتِ وإنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أُسْرَةٍ:

السؤال: ثلاثةُ إخوة في بيتٍ لـهُم رَوَاتِبُ وكُلُّهم مُتزَوِّج، فهل تُجْزِئُهم أُضْحِيَّةٌ واحدةٌ، أَمْ لكُلِّ واحدٍ أُضْحِيَّةٌ؟

الجواب: إِذَا كَانَ طعامُـهم واحدًا، وأكلُهم واحدًا، فإنَّ الواحِدة تَـكْفِيهم، يُضَحِّي الأكبرُ عنه وعَمَّن في البيـت، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ له طعامٌ خاصٌّ، أي: مَطْبَخٌ خاصٌّ به، فهنا كُلُّ واحدٍ منهم يُضَحِّي؛ لأنه لم يُشارِكِ الآخَرَ في مَأْكَلِه ومَشْرَبِه.

١٤- حُكْمُ تـأخيرِ الإحرامِ إلى مكةَ:

السؤال: أريد الذَّهاب إِلَى مَكَّةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الحَجِّ بِدُونِ أَنْ أُحْرِمَ، فإذا جاء اليومُ الثامِنُ أَحْرَمْتُ مُفْرِدًا، فهل يَصِحُّ فِعلي هذا بالإحرام مُفْرِدًا؟ ومِن أينَ أُحْرِمُ؟

الجواب: الوَاجِبُ عَلَى مَنْ أراد الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ إذا مَرَّ بالمِيقاتِ أَنْ يُحْرِمَ منه، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»[1]، وفي لفظ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ...»[2]، إلى آخره، فلا يَحِـلُّ للإنسان إِذَا مَرَّ بالمِيقاتِ وهو يُريد الحَجَّ أَوِ العُمْـرَةَ أَنْ يتجاوَزَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مِيقَات أهل المَدِينَة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعُمْرَة، رقم (١١٨٢)

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعُمْرَة، رقم (١١٨٢)

الميقاتَ بلا إحرامٍ، فإنْ فعَلَ قُلنا له: ارْجِعْ وأَحْرِمْ مِن الميقاتِ. فإنْ أَحْرَمَ مِن غيرِ الميقاتِ لَزِمَهُ عند العلماء دَمٌ يُذْبَحُ في مكةَ ويُوَزَّعُ على الفقراء.

١٥- حُكْمُ تأخيرِ طَوَافِ الإفَاضَةِ إلَى آخرِ ذي الحجَّة:

السؤال: ذكرتَ يا فضيلةَ الشيخِ في اللقاء السابق أنه يجوز تأجيلُ طَوَافِ الإفَاضَةِ إِلَى مَا قَبْلَ سَفَرِ الحَجِّ، حَتَّى لَوْ كَانَ سيُسَافِر في نهاية ذِي الحِجَّةِ، والسؤال: لو أَجَّلَ الحاجُّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلَى يوم سَفَرِه إلى بلاده فَهَلْ يُغْنِي هذا الطوافُ عن طواف الوداع؟ وهل يجوز للحاجِّ أَنْ يَطُوفَ طوافَ الإفاضة والوداع فِي نَفْسِ اليوم؟

الجواب: ذَكَرْنَا هذا فيما سَبَقَ على وجهِ التفصيل وقُلنا: يجوز للإنسان أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلَى سَفَرِه، فإذا طاف عِند سَفَرِه كفاهُ عن طوافِ الوداع إِلَّا إِذَا تأَخَّرَ سَفَرُه إلى ما بَعْدَ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، فهنا يجب عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ فِي شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

وذَكَرْنا أيضًا أنه إذا أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلَى سَفَرِه فطافَهُ بِنِيَّةِ الإفاضة فقط أَجْزَأَهُ عن طواف الوداع، وإنْ طافَهُ بِنِيَّةِ الوداع فقط لم يُجْزِئْهُ عن طوافِ الإفاضة، وإنْ طافَ عنهما جميعًا أجزأه.

ولهذا يجب أن نَنْتَبِهَ إذا أَخَّرْنا طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلَى السَّفَر أَلَّا ننسى طواف الإفاضة؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الناس رُبَّما إذا أَخَّرَهُ إلى السَّفَرِ وطاف عند السَّفَر لا ينوي إلا طواف الوداعِ، وهذا على خَطَر، لهذا يجب أن تنتبه لهذه المسألة.

١٦- حُكْمُ الاشتراكِ في العَقِيقَة:

السؤال: هل يجوز أَنْ يشتركَ سَبْعَةٌ مِن الرِّجال في جَمَلٍ، ولكن ليس في أُضْحِيَّة، إنما في عَقِيقَةٍ قياسًا على الأُضْحِيَّة؟

الجواب: لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاكُ فِي البَقَرِ أو الإبِل في العَقِيقة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ في العَقَائِقِ أَنَّهَا «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[1]، فَلَا بُدَّ مِنْ نفسٍ كامِلة، ولو اشترك جماعةٌ في بَعِيرٍ لم يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أتى بنفسٍ كاملةٍ، إنما أتى ببعض نَفْسٍ، ولهذا قال العلماء: إنه لا يُجْزِئ في العَقِيقة اشتراكٌ في بَعِيرٍ أو بَقَرةٍ، بل قالوا: إنَّ الشاةَ في باب العَقِيقة أفضلُ مِن البَعِير، فلو جاءنا إنسان وقال: أنا أُحِبُّ أَنْ أَعُقَّ عن ولدي بِبَكْرَةٍ صغيرةٍ، فهَلْ هَذَا أفضلُ أو أَعُقُّ بِشَاةٍ؟ قلنا: إنَّ الشاةَ أفضلُ؛ لأن هذا هو الذي وَرَدَتْ به السُّنة، ودَعِ البَكْرَةَ الصغيرةَ لك للأكْلِ، أَمَّا العَقِيقَة فاذْبَحْها مِنَ الغَنَمِ كما جَاءَ فِي الحَدِيثِ.

١٧- حُكْمُ إعطاءِ الهدي الشَّرِكاتِ لتَوْزِيعِه:

السؤال: سَمِعْنا عنكم يا فضيلةَ الشيخ أنكم قد حَذَّرْتُم مِن إعطاء الهَدي هذه الشركاتِ، ولكن ما الحلُّ فيما مضى، فإنا قد حَجَجْنا أَكْثَرَ مِنْ مرة وكنا نُعطيه هذه الشركاتِ، ولا يأخذون أسماءنا، فما الحُكْمُ فِيمَا مَضَى هل يُجْزِئ؟ فإن كان لَا يُجْزِئُ فماذا يَلْزَمُنا؟

الجواب: إننا لم نُحَذِّر مِنْ إِعْطَاءِ الهدي؛ لأن الهَدْيَ -في الحقيقة- ضرورةٌ، لأن الإنسان بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إما أَنْ يُعْطِيَها هذه الشركاتِ، وإما أَنْ يَذْبَحَها ويَدَعَها في الأرض لا ينتفع بها، لا هو ولا غيرُه، أَمَّا إذا حَصَل أَنَّ الإِنْسَانَ يَذْبَحُ هَدْيَهُ ويأكل منه، ويُهدي، ويتصدَّق فهذا لا شكَّ أنه أفضلُ بكثير، وهذا يُمكن لبعض الناس

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٢١، رقم ٦٧١٣)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣)، والنسائي: كتاب العقيقة، رقم (٤٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

الذين لهم مَعارِفُ في مكة يُمْكِنُ أَنْ يُوكلوه ويقولوا: اذبَحُوا لنا الهديَ. وحينئذٍ ينتفع به، أو هو ينـزل إِلَى مَكَّةَ ويَذْهَـبُ إلى المَسْلَخِ ويَشـتري ويَذْبَحُ هناك فسَيَجِدُ مَن يَتَزاحَمُـونَ عِنده ليَأْخُذوا منه، لكن الذي أرى أَنَّ مِن الخطأ العَظيم أَنْ يُرْسِلَ بِقِيمَةِ الأضاحيِّ إلى بلادٍ أُخرى ليُضَحَّـى بها هناك، هَذَا هُوَ الذي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَبْعَثُ بالهَدي إِلَى مَكَّةَ ليُذبح في مكةَ ولم يُنْقَلْ عنه، لا في حديثٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ أنه أَرْسَلَ أُضْحِيَّتَهُ لأيِّ مكانٍ، بل كان يذبحُها في بيته ويأكلون ويُهدون ويَتَصَدَّقُون.

١٨- أُضْحِيَّةُ مَن حَلَق لِحْيَتَهُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل أراد أَنْ يُضَحِّيَ، ومِن المعلوم أنها في الأيامِ العَشر، وقد أَخَذَ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِه، وهو مِن الحالِقِينَ لِلِّحَى وهو عالِمٌ بِعَدَمِ جوازه فما حُكْمُ ذلك؟ هل أُضْحِيَّتُـه صحيحةٌ؟ وهل مِن نصيحـةٍ لإخواننا الذين يَرْتَكِبُـون هذه المعصية؟

الجواب: نَصِيحتي لهؤلاء أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ سواءٌ أرادوا الأُضْحِيَّة أو لا، وَأَنْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ حيث قال: «**خَالِفُوا المَجُوسَ**»(١) .. «**خالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وحُفُّوا الشَّوَارِبَ**»(٢).

وليَعلموا أَنَّ هَذَا مِن هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وحَلْقَها مِنْ هَدْيِ المشركين، ولو سألنَا أَيَّ مؤمن بالله ورسولِه: أَتُقَدِّمُ هديَ المشركين على هديِ سَيِّدِ المرسَلين؟ لقال: لا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَة، رقم (٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٥٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

إِذَا كَانَ يقول: لا، فلماذا لَا يَكُونُ عِنْدَهُ عزيمةٌ ويَتَّقِي اللهَ؟ ولهذا كان مِن المُؤسِف جِدًّا أنك ترى بعض الناس حَرِيصًا على صلاة الجماعة، يصوم إِمَّا أيامَ البِيض، أو يومًا بَعْدَ يومٍ، ويتصدق، وهو صاحبُ خَيْرٍ وخُلُقٍ حَسَنٍ، ومع ذلك ابتُلي بِحَلْقِ اللِّحْيَة، فصار حَلْقُ لِحْيَته قَذًى في أخلاقه وفي دِينه أيضًا.

فالواجبُ تَقْوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولعلَّ امتناعَهُ مِن حَلْقِ لِحْيَته في العَشر الأُولى مِن أَجْلِ الأُضْحِيَّة يكون سببًا فِي امْتِنَاعِهِ مِنْ ذلك دائِمَ الدَّهـر؛ لأنه يُعِينُه، إذ إنَّ بَقاءَ اللِّحية عَشَرَةَ أيامٍ لا تُحْلَقُ سَوْفَ يكون لها أثرٌ وتَبِينُ وتَظْهَرُ، وحينئذٍ يَسْهُل عليه أَنْ يُعْفِيَها وأَلَّا يَحْلِقَها، لكن أقبحُ مِن ذلك أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: لا أُضَحِّـي لأني لو نَوَيْتُ الأُضْحِيَّة امتنعتُ مِنْ حَلْقِ اللِّحية -أعوذ بالله- يَتْرُك الخيرَ مِن أَجْلِ فِعل الشَّرِّ، وهذا غَلَطٌ عظيم، نحن نقول: ضَحِّ ولو عَصَيْتَ اللهَ بِحَلْقِ اللِّحية، الأُضْحِيَّةُ شيءٌ وحَلْقُ اللِّحْيَةِ شيءٌ آخَرُ، وكذلك ما تَظُنُّه بعضُ النساء أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَدَّتْ رأسَها في أيامِ العَشْرِ فلا أُضْحِيَّة لها، وهذا أيضًا غلطٌ، وليس بصحيح، المَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ تريد أن تضحيَ فلها أن تَكُدَّ شَعْرَها لكن بِرِفْقٍ، وإذا سقط مِنْهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ اختيارها، فلا شيءَ عليها، وإن كانت تخشى أنه لا يُمكن كَدُه إلا بِسُقوط شَعْرٍ فلا تَكُدَّهُ، ولكن تَغْسِلُه بالماء وتَعْصِرُه وتُنَظِّفُه.

١٩- فضلُ كونِ الحجِّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ:

السؤال: هل وَرَدَ شيءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فضلِ كونِ الحجِّ في يوم جُمعة؟

الجواب: لم يَرِد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الجُمعة إذا صادفَ يومَ عـرفةَ، لكن العُلَماء يَقُولُون: إِنَّ مُصادَفتَهُ ليومِ الجُمعة فيه خيرٌ لما يلي:

أولًا: لتكُونَ الحَجَّة كحَجَّة النَّبِيِّ -صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّمَ-؛ لأن الرسول ﷺ صادفَ وُقوفُه بِعَرَفَةَ يومَ الجُمعة.

ثانيًا: أَنَّ «**فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ**»[1]، فيكون ذلك أقربَ للإجابة.

ثالثًا: أَنَّ يومَ عَرَفَةَ عِيدٌ، ويومَ الجُمعة عِيدٌ[2]، فإذا اتَّفَقَ العِيدان كَانَ فِي ذَلِكَ خيرٌ، وأَمَّا ما اشْتُهِرَ مِن أَنَّ حَجَّةَ الجُمعة تُعادِلُ سَبعين حَجَّةً، فهذا غيرُ صحيح.

٢٠- حُكْمُ قيامِ الزَّوجِ بالحجِّ عن زوجَتِه المتوفَّاة:

السؤال: رَجُلٌ تُوُفِّيَت زوجتُه ولم تَحُجَّ، مع أَنَّ زَوْجَها الآنَ قادِرٌ على الحجِّ ويُريد دفعَ قِيمة الحجِّ لمن يَقُوم بأداءِ الحـجِّ عنها، فهل يُؤْجَرُ على ذلك؟ وهل الأفضلُ أَنْ يقوم بالحَجِّ هو بنفسه عنها أَمْ يُوكل؟

الجواب: الأفضلُ أَنْ يَقُومَ هو بالحجِّ عنها مِنْ أَجْلِ أَنْ يأتيَ بالنُّسُك على وَجْهِهِ الأكملِ الذي يُحِبُّه، ولكن إِذَا كَانَ لَا يَرْغَبُ فِي ذلك ووَكَّل مَن يَحُجُّ عنها فهو على خيرٍ، فَقَدْ أَحْسَنَ إليها، وليس بغريبٍ أَنْ يُحْسِنَ الإنسان إلى زوجته التي كانت قَرِينَتَهُ في الحياة وشَرِيكَتَهُ في الأولاد، أما الوُجوب فلا يجب عليه.

٢١- توبةُ تارِك الصلاة:

السؤال: أُمِّي كَانَتْ لَا تُصَلِّي لُمدَّة أربعين سَنَةً، والآنَ تُريد أَنْ تُصَلِّيَ وتحجَّ، فهل يُشترط عليها أَنْ تَشْهَدَ الشهادتين؛ لأن تارِكَ الصَّلَاةِ قَدْ كَفَرَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٠٣٧).

(٢) دليله حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم (١٠٩٨).

الجواب: صلاتُها توبةٌ، هي إذا صَلَّت فَقَدْ تابَتْ وصارت مُسْلِمَةً، فنسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُثَبِّتَها على ما تُريد، وَأَنْ يُعِينَها على ذلك، وهي إذا تابَتْ إلى اللهِ وأَنابَتْ إليه، وقامت بالصلاةِ والزكاة والصيام والحجِّ كَفَّرَ اللهُ عنها؛ لقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

وأُبَشِّرُها إذا صَدَقَتْ في تَوْبَتِها مع اللهِ أنها على خَيْرٍ، فَقَدْ أَخْبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ**»(١).

٢٢- وقتُ التكبيرِ المُقَيَّد:

السؤال: أَشْكَلَ علينا يا فضيلةَ الشيخِ وقتُ التكبيرِ المُقَيَّد متى يَبدأ، فنرجو مِن فَضِيلَتِكُمُ التَّنْبِيهَ على السُّنة التي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في التكبير، وهل هو للمقيم والحاجِّ سواء؟

الجواب: مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَ بِذِكْرِه فِي كُلِّ وقتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢]، لكن عَشْرُ ذِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

الحِجَّةِ اخْتُصَّتْ بمزيدٍ، فيُشْرَعُ للناس -الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ- مِن دُخول شَهْرِ ذي الحِجَّةِ إِلَى آخِرِ يوم مِنْ أَيَّامِ التشريق أَنْ يُكَبِّرُوا ويُهَلِّلُوا ويَحْمَدُوا، فيقولوا: اللهُ أكبرُ .. اللهُ أكبرُ .. لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ .. اللهُ أَكْبَرُ .. ولله الحمدُ. فِي كُلِّ وَقْتٍ.

لكن العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: مِن طُلوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرفَةَ إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُسَنُّ أَنْ يُكَبِّرَ فيها تكبيرًا مُقَيَّدًا في أَدْبارِ الصلوات -أي: بَعْدَ أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللهَ- وتقول: اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنك السلامُ، تُكَبِّرُ مِن طُلوع فَجْرِ يَوْمِ عَرفَةَ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التشريق، وذلك في صلاةِ العَصر يَوْمَ التشريقِ آخِرَ أيامِ التشريق.

ولك أيضًا أَنْ تُكَبِّرَ في جميعِ الوَقْتِ فيجتمع مِن يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تكبيرٌ مُطلَقٌ، وتكبيرٌ مُقَيَّدٌ.

٢٣- النُّطق بالنِّيَّة في الحَجِّ والأُضْحِيَّة:

السؤال: يُشْكِلُ عَلَيَّ يا فضيلةَ الشيخِ النُّطق بالنِّيَّة إذا قال الحاجُّ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً. مَثَلًا، أو قولُ المُضَحِّي: هذه عن فُلانٍ. أي: تَسْمِيَة صاحبِ الأُضْحِيَّة عند الذبح، فأرجو رفعَ الإشكال؟

الجواب: لا إشكالَ في ذلك؛ لأن قولَ المُضَحِّي: هذه عَنِّي وعن أَهْلِ بَيْتِي. إخبارٌ عَمَّا في قَلْبِه، فهو لم يَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أُرِيد أَنْ أُضَحِّيَ. كما يقولُه مَن يَنْطِقُ بالنِّيَّة، بل أَظْهَرَ ما في قَلبه فقط، وإلا فإنَّ النِّيَّة سابِقة مِنْ حِينِ أتى بالأُضْحِيَّة وأَضْجَعَها وذَبَحَها فَقَدْ نوى، وكذلك يُقال في النُّسك: لَبَّيْكَ حَجًّا .. لَبَّيْكَ عُمرة. لَيْسَ هَذا مِنْ باب ابتداء النِّيَّة؛ لأن الناسَ قَدْ نَوَوْا مِن قَبْلُ، ولهذا لا يُشْرَعُ أَنْ تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيد العُمرة .. اللَّهُمَّ إِنِّي أُريد الحجَّ، لا، انْوِ بِقَلْبِكَ وَلَبِّ بِلِسَانِك، وأَمَّا التَّكَلُّم بالنِّيَّة في غيرِ الحجِّ والعُمرة والأُضْحِيَّة، فهذا أمرٌ مِن المَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ بالمشروع، فلا يُسَنُّ

للإنسان إذا أراد أَنْ يتوضأ أَنْ يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أتوضَّأَ، أو اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أن أتوضَّأ، أو بالصلاة اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ، اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، كُلُّ هذا غيرُ مشروعٍ، وخَيْرُ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ.

٢٤- كيفيةُ أَخْذِ المرأةِ من شَعْرِها القَصير:

السؤال: إِذَا كَانَتِ المرأةُ قَصِيرَةَ الشَّعر، بِحَيْثُ إِنَّ شَعْرَها كَشَعْرِ الرَّجُل لا يُمْكِنُها أَنْ تجعله ضَفَائِرَ فماذا عليها؟

الجواب: هذه المَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لها ضفائِرُ، فإنها تأخُذ مِن أطرافِ الشَّعرِ بِقَدْرِ أَنْمُلَةٍ، والأَنْمُلَةُ هي عُقلة الإصبع.

٢٥- جوازُ الحَلق فِي الحجِّ قَبْلَ النَّحرِ أو بَعْدَهُ:

السؤال: ما معنى قولِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] أليس هَذَا صريحًا في أَنَّ النَّحْرَ يكون قَبْلَ الحَلْقِ؟ وإلا فما مَعنى الآية؟

الجواب: قوله تعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: لا تُحْلَقُ الرَّأْسُ إِلَّا إِذَا ذَبحتم، هذا معنى الآية، لكن جاءتِ السُّنة أَنَّهُ لَا حَرَجٌ أَنْ يَحِلقَ قَبْلَ النحر، وما دامت السُّنة جاءت بذلك، فيكون هذا تخفيفًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو يقال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أَيْ: وَقْتَ حُلولِهِ، لا أَنَّ المُرادَ أَنْ يَذْبَحهُ فِعْلًا، وحينئذٍ لا مُنافَاةَ بيْنَ الحَدِيث وبَيْنَ الآيةِ، فلها في ذلك تَوْجيهانِ: التَّوْجِيهُ الأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ لَيسَ هُوَ أَنْ يَذْبَح الهدْيَ، بل أَنْ يأتيَ وقتُ الذبح.

والثاني أَنْ يُقال: إنه ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي: حتى يُذْبَحَ، لكن السُّنة جاءت بجواز تَقْدِيمِ الحَلْقِ عَلَى النحر.

٢٦- حُكْمُ أُضْحِيَّة الحاجِّ:

السؤال: كيف يَجْمَعُ الإنسان بين الحَجِّ والأُضْحِيَّة؟ وماذا يَصْنَعُ بالنسبة للأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وأَظْفَارِه؟

الجواب: ذكرنا أَنَّ الحَاجَّ لَا يُضَحِّي، لكن مَنْ لَهُ أهلٌ فإنه يَجْعَلُ عندهم القِيمة يُضَحُّون عنه، وأَمَّا هو فله الهديُ، وإذا قَدَرَ أَنْ يَقُولَ لأهله: ضَحُّوا عَنِّي وعنكم، والفُلُوس منه هو، فهو المُضَحِّي حقيقةً، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إذا تَحَلَّلَ مِن العُمرة، لأن الإنسان المُتَمَتِّعَ إذا قَدِمَ مَكَّةَ وطافَ وسَعى فإنه يُقَصِّرُ، وهذا التقصيرُ لَا يَضُرُّ لأنه نُسُكٌ، والذي وَرَدَ به النهيُ إِنَّما هو الأخذُ بِغَيْرِ النُّسُك.

٢٧- حَيْضُ المرأةِ أثناءَ الطواف:

السؤال: حاضَتِ المرأةُ في أثناء الطواف فماذا تَفْعَلُ؟

الجواب: إذا حاضَت في أثناءِ الطواف؛ إِذَا كَانَ الطوافُ طوافَ الوداعِ خَرَجَتْ، ولا شَيْءَ عَلَيْهَا، وإن كان طَوَافَ الإِفَاضَةِ خَرَجَتْ ثم أَعَادَتِ الطَّواف إذا طَهُرَتْ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس والثَّلاثُون

المعروفُ والمنكَرُ، وواجبُ المسلم تِجَاهَهُما:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه ونَستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئات أعمالِنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه، وأصحابِه، وَمَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أما بعدُ:

فَهَذَا هو اللقاءُ الأَوَّلُ مِن هَذَا العَامِ عامِ سبْعةَ عشْرةَ وأرْبعِ مِئةٍ وألف، وهو يَتِمُّ فِي شَهْرِ المحرَّم ليلةَ الأحد السادسَ عَشَرَ مِنَ الشهر، وكما هُوَ معروفٌ عِنْدَ الجميع، أَنَّه يَحْصُل لقاءٌ شهريٌّ فِي لَيْلَةِ الأحد الثالث مِنْ كُلِّ شهرٍ، نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَامَ عامَ خيرٍ وبَرَكةٍ، وَأَنْ يجمع اللهُ بِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، ويؤلف بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، ويُهَيِّئ لَهُمْ أَمْرَ رُشْدٍ يُؤمَرُ فيه بالمعروف، ويُنهَى فِيهِ عَنِ المُنْكَرِ.

إِنَّ لقاءنا هذه الليلةَ سيكون عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فلا بُدَّ أولًا أن نعرف مَا هُوَ المعروفُ، وَمَا هُوَ المنكرُ؟ هل المعروف هو ما تعارفَهُ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ وشَرٍّ وإثم وثوابٍ، أَمْ أَنَّ المَعْرُوفَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ الجواب: الثاني، بأن المعروف هو مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه ﷺ سواء كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ أو مُنكَرًا؛ لأن مِنَ المَعْرُوفِ مَا لَا يَعْرِفهُ النَّاسُ، ومِن المعروف مَا هُوَ معروف -وَالحَمْدُ للهِ- لكن المعروف الَّذِي جَاءَ الأَمْرُ بالأمرِ بِهِ هُوَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه ﷺ

والمنكَر مَا نَهَى اللهُ عنه ورسولُه ﷺ، هَذَا هُوَ الضابِطُ فِي المعروف وفي المنكر.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ، يكون الأَمْرُ بِالمَعْـرُوفِ الَّذِي هُوَ سُنة يَكُون الأَمْرُ بِهِ سُنة، ويكون الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ يَكُون وَاجِبًا، فمَثلًا: إذا رأيتَ إنسانًا يُخِلُّ بصلاة الجماعة فأمْرُه بذلك واجبٌ؛ لأنه أَخَلَّ بواجب، وإذا رأيتَ إنسانًا أَخَلَّ براتِبَة الظُّهر -مثلًا- فأمرُه سُنة، والأمر غيرُ البلاغ وغير الإبلاغ، الإبلاغ يجب عَلَى العَالِمِ أَنْ يُبلِّغَ شـريعة الله: الوَاجِبَ مِنْهَا، والمستحَبَّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً**»(١). فكُلُّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنَ الشرع يجب عَلَيْهِ أَنْ يُبلِّغ به، لكن الأَمْرُ شَيْءٌ آخرُ، الأمرُ هو التكليفُ، وطلَبُ فِعلٍ، والنهيُ طلبُ كَفٍّ، يَأْمُرُ الإِنْسَانُ غَـيْرَهُ أَوْ ينهى غَـيْرَهُ، أما الدعوةُ فيقوم -مثلًا- بَيْنَ النَّاسِ إما فِي مَسْجِدٍ أو مجتمع ويدعو إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

حُكْمُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإسلامية:

الأمرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ حُكْمُهُ فِي الشَّرِيعَةِ الإسلامية أنه مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حتى إِنَّ هَذِهِ الأُمَّة فُضِّلَت عَلَى غَيْرِهَا؛ لأنها تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

والأمر بالمعروف سببٌ لِوَحْدَة الأُمة واجتماعِها واتفاقِها وائتلافِها، دليلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْـيَ عَنِ المُنْكَرِ، سببٌ للاجتماع وعَدَمِ التَّفَرُّقِ وللإلفَة وعَدَمِ العَدَاوَةِ، وأمرٌ يشهد به الواقع، لَوْ أَنَّ بعضَنا دَخَلَ المَسْجِدَ وصلى وبَعْضَنا بَقِي خَارِجَ المَسْجِدِ يبيع ويشتري، أَلَيْسَ هَذَا تَفرُّقًا؟ بلى، هذا تفرُّق، فهؤلاء يُصَلُّون وهؤلاء يَضْحَكُون ويلعبون، لكن لَوْ أَمَرْنَا بالمعروف قلنا للذي خَارِجَ المَسْجِدِ مثلًا: تَفَضَّل صَلِّ، إذن اجتمعنا وائتلفنا ولم نَتَفَرَّق.

الأمرُ المعروف وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ واجبٌ، ولكنه فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَن يكفي سَقط عَنِ البَاقِينَ، دليلُه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، (مِن) هنا للتَّبْعِيض، ولو كان الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ وَاجِبًا عَلَى الأعيان، لَكَانَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ الأُمَّة، لكن الآية صريحة: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران:١٠٤] يعني: كَوِّنُوا أُمَّةً يأمرُون بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ويؤمنون بالله، ولكن إِذَا لَمْ يُوجَدْ إلا الشخص المُعَيَّن، صار الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ فِي حَقِّه واجبًا عَيْنِيًّا كسائِرِ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا وَجَبَ عَلَى البَاقِينَ.

وَعَلَى هَذَا، فلو مَرَرْتَ بقومٍ عَلَى مُنكَر وَلَمْ تَجِدْ أحدًا يَنْهَاهُم عنه، كان نَهْيُكَ إياهُم واجبًا يَجِبُ عَلَيْك أَنْ تَنْهَاهُم.

مُراعَاةُ المصالِح والمفاسد في الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ:

انْهَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ المصلحةُ، والمصلحةُ تختلف، فقد تقتضي المصلحةُ أَنْ أَنْهَرَهُم وأُشَدِّدَ عليهم، وقد تقتضي المصلحةُ أَنْ أَلِينَ معهم وأُسَهِّل عليهم، حَسَب الحال؛ لأنك -مَثلًا- لو رأيتَ إنسانًا يقوم بمنكَر، لكنه مُعاند تعرف أَنَّهُ يَعْلَمُ المنكَر، وإنسان آخر عَلَى مُنكَر لكنه جاهِلٌ لَا يَدْرِي، هل يكون نهيُك الثاني

كَنَهْيِك للأول؟ الجواب: يختلف، ودليل أنك تُنْزِل النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ فِي النَّهْـيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ما ثَبَتَ فِي الصحيحين أن أَعْرَابِيًّا دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فتنحَّى ناحيةً فجعل يبول، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، وصاحُوا به، وحُقَّ لهم أَنْ يَصِيحُوا بِهِ، فَزَجَرَهُم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «لَا تُزْرِمُوهُ» يعني: لا تقطعوا عليه بَوْلَه، دَعُوه، فتَرَكُوه، فَلَمَّا قَضَى بولَه أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بأمرين:

الأمر الأَوَّل: قال: «صُبُّوا عَلَيْهِ مَاءً» على البَول، فصَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ، فعادت الأرض الآن طاهرةً كما كَانَتْ قَبْلَ البَول، وزالت المفسدة الآن.

الأمر الثاني: أَمَرَ الأعرابيَّ، قال: تعال، فقال له: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»(١)، فانشرح صدرُ الأعرابي بهذا القول اللَّيِّن البيِّن؛ لأن الرسول ﷺ ذَكَرَ لَهُ حُكْمًا وعِلَّةً، يعني: ذَكَرَ لَهُ حُكْمًا وتعليلًا، الحُكْمُ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ**»، والتعليل قال: «**إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**».

فالأعرابيُّ انشرحَ وانبسَطَ تمامًا وقال: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا(٢). لِأَنَّ مُحَمَّدًا -صلواتُ الله وسلامه عليه- قابَلَهُ باللِّين واللُّطف والتعليم، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخذتهم الغَيْرَةُ، فَزَجَرُوه وصاحوا به، فالأعرابي، قال: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ على أننا نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهم، والجاهِل ليس كالعالِمِ، فنأتيه بِلُطْف.

مثال ذلك أَيْضًا أَمْرٌ واقع: رأى إنسانٌ رَجُلًا يمشي فِي السُّوقِ ومعه سيجارة، فصاح به: تشربُ الدُّخان، هَذَا حَرَامٌ، والعياذ بالله، أنت فاسق، كيف تكون مقابلة هَذَا الَّذِي يشرب السيجارة لِهَذَا الرَّجُلِ؟ سوف يغضبُ عليه ويَصِيح به ويقول: أنت الفاسق، ولا يَمْتَثِلُ أَمْرَه، لكن لو جاءه إنسان بلُطْفٍ وقال: يا أخي -وليس في قولك هذا مانِعٌ فهو أخوك، لأنه مؤمن- هَذَا أَمْرٌ لَا يَلِيقُ بك، فأنت رَجُل شريف، ثم هَذَا أَمْرٌ قَدْ حَرَّمَهُ اللهُ عليك، وَهَذَا أَمْرٌ يُتْلِفُ مالَك، ويُهلِك صِحَّتَك، ويُسَوِّدُ أسنانَك وشَفَتَيْكَ، هَذَا أَمْرٌ تُقَدِّمُه على خُبز أهلِك، هذا غيرُ معقولٍ، تُب إِلَى اللهِ وارجِع إِلَى اللهِ، واترُك، قال: أَنَا وَاللهِ مَا أَقْدِرُ، كلامُك حسنٌ وعلى عيني ورأسي، لكن لَا أَقْدِرُ، فاسمح لِي أَنْ أتدرج يومًا يشرب عَشْرَ سيجارات واليوم الثاني ثمانية واليوم الثالث خمسة.. وهكذا، تسمحُ لي؟ فماذا يَقُولُ لَهُ؟ يقول: نعم أَمْ يَقُولُ: لا؟ الأول الذي زجره يقول: لا أبدًا لا أسمحُ لك، ولا تُكْمِل السيجارة التي فِي يَدِكِ، وهذا يَقُولُ لَهُ: ليس هناك مانِعٌ، لَا بَأْسَ، فالثاني أَصْوَبُ؛ لأن المسألة تحتاج إِلَى علاجٍ، فَدَعْهُ يستمر، لكن يترك شيئًا فشيئًا.

كَذَلِكَ إنسانٌ وجدْتَه أمامَ قَبْرِ النبي ﷺ يدعو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنْهَمِكًا غايةَ الانهماك فِي الدُّعَاءِ، ويبكي بانفعال، فَهَلْ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ تترُكه حتى يقضيَ وَطَرَهُ، ثم بَعْدَئِذٍ تُكَلِّمه تقول: هَذَا حَرَامٌ، هذا شِرْكٌ -لكن بأسلوبٍ لَيِّن- إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَرْضَى بهذا، بَلْ إِنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا بُعِثَ لِيَهْدِم هذا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥]،

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، وتُبيِّنُ له بِلُطْفٍ، ولا حَرَج أنك تُمسك يَدَهُ بهُدوء وتجلس معه؛ لأن العقيدة أمرُها مُشْكِل، فهذا رَجُلٌ مُعتقد مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى المَدِينَةِ أَنَّ أكبرَ فُرصة يَنْتَهِزُها أَنْ يقفَ أمامَ قَبْرِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَدْعُوَهُ، ائْتِ به، واجلس معه، وطَمْئِنْهُ وَبَيِّن له؛ لأن المَقْصُودَ هو إِصْلَاحُ حَالِهِ وليس الانتقاد.

أهميةُ العِلم والحِكمة للآمِر بالمعروف:

إذن الأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ يَحْتَاجُ إِلَى حِكمة، يَحْتَاجُ إِلَى لِين، يَحْتَاجُ إِلَى سهولة، قَالَ اللهُ لِنَبِيِّه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩] هؤلاء إخوانُك، إِنْ لَمْ تُصْلِحْهُم أنت فَمَن يُصلحهم؟ ولا بد للآمر بالمعروف وَالنَّاهِـي عَنِ المُنْكَرِ مِنْ أَنْ يعلمَ بالشريعة بأَنَّ هذا معروف وَهَذَا مُنْكَرٌ؛ لئَلَّا يأمُرَ بمُنكَرٍ أو ينهى عَنْ مَعْرُوفٍ، فبعضُ العوامِّ عنده غَيْرَةٌ يحب الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَكِنْ قَدْ يأمُر أحيانًا بِمَا لَيْسَ بمعروف بِناءً عَلَى أَنَّهُ هو يرى أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وليس كذلك، وَهَذَا خَطَأٌ عظيم.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ العامَّة عنده غَيْرَة شديدة يَرَى أَنَّ هَذَا الشيء منكرٌ، فينهى عنه، مَعَ أَنَّهُ ليس بمنكَر، إنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يكسر المُسَجِّل الذي يُسْمَعُ مِنْهُ كَلَامُ اللهِ لأن ذَوْقَهُ يرى أَنَّهُ حَـرَامٌ مُنكَر، ويقول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَـرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَـانِ**»(١)، وَهَذَا غَلَطٌ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

أولًا: ليس الاستماعُ إلى المسجل منكرًا، المسجل آلة تُودِع فيها الخيرَ وتُودِع فيها الشرَّ، وإن استمعتَ إِلَى شَرٍّ فهذا شَرٌّ، وإن استمعتَ إلى خير فهذا خير، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوِ استمعت إلى شريطٍ مُسَجَّل فيه أُغنية محرمٌ سماعُها، فهل مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ تكسر المسجِّل أَمْ أَنْ تَكْسِرَ الشَّرِيط؟ الثَّانِي لَا شَكَّ أنه الصحيح، إِلَّا إِذَا كَانَ لَكَ أمرٌ، يعني: وِلَايَةٌ مِنَ الأمْرِ وكسرتَ هذا المُسَجِّل تعزيرًا، فهذا شَيْءٌ آخر، أَمَّا نهيٌ عَنِ المُنْكَرِ فليس إليك أن تَكْسِرَ هذا المُسَجِّل، كَسِّر إِنِ استطعتَ بلا فتنة مَا فِيهِ التحريم.

إذن، لا بُدَّ للآمِر بالمعروف وَالنَّاهِي عَنِ المُنْكَرِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلم بالشرع؛ لئلا يأمُرَ بمنكَر أو يَنهى عَنْ مَعْرُوفٍ.

كَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الفاعِلَ قَدْ أَتَى منكرًا، أو تَرَكَ واجبًا، مِثَالُ ذَلِكَ: رأيتَ مع إنسانٍ امرأةً فظننتَ أنها أجنبيةٌ منه، فجعلتَ تَنْهَاهُ، وهذا غَيْرُ صَحِيحٍ، فقد تَكُونَ هَذِهِ المرأةُ مِن مَحَارِمِه أو زَوْجَةً لَهُ، فَلَا تُنْكِرْ حتى تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تنهاه قد وَقَعَ فِي مُنكَر.

كَذَلِكَ الواجب: إنسانٌ أتى وَجَلَسَ فِي المسجد، فهل تأمُره أَنْ يَقُومَ فيُصلي تحية المسجد، أم تسأله: هل صَلَّى أَمْ لَا؟ الثاني؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَلَّى فِي زاويةٍ لم تُشاهِدْه، أَمَّا إِذَا كنت تَشْهَدُ أَنَّهُ دَخَلَ المسجد، فربما نقول: مُرْه بِأَنْ يقُومَ ويُصلي، على أننا أَيْضًا لَا نقول: مُرْهُ؛ يعني: ربما دخل المسجد؛ لأنه خرج مِنَ المَسْجِدِ لحاجةٍ قريبة فتوضأ ورَجَعَ، فلا حاجة أَنْ يصليَ تحية المسجد. لهذا لَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ صاحبَك تَرَكَ المعروف أو وَقَعَ فِي المنكَر؛ حتى يتوجَّهَ أمرُك بالمعروف ونَهْيُك عَنِ المُنْكَرِ.

وَمِنَ المُهِمِّ أَلَّا يؤديَ تغيير المنكَر إلى أنكرَ منه، يعني: لَوْ أَنَّ إنسانًا وَقَعَ فِي مُنْكَرٍ ونَهَيْتَهُ عنه، لكن تَعْلَمُ أنك بِنَهْيِكَ إيَّاه سيتحول إلى مَا هُوَ أعظمُ، فَلَا تُنْكِرْ؛ لأن

دَرْءَ أَعْلَى المَفْسَدَتَيْنِ بِأَدْنَاهُما أَمْرٌ واجِب، فخُذ مِن المفسدتين أَقَلَّهُما إِذَا كَانَ لَا بُدَّ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، سَبُّ آلهةِ المشركين أمرٌ مطلوبٌ، لكن إِذَا كَانَ سَبُّهم يؤدي إلى سَبِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ صار أمرًا مُحَرَّمًا.

لَوْ رَأَيْتَ قَوْمًا فِي مَجْلِسٍ على رصيفٍ مِن الأَرْصِفَة يشربون الدُّخان، ويلعبون البلوت، وأشياءَ أخرى محرَّمة، لكنك تَعْلَمُ أَنَّك لَوْ نهيتَهُم وأَقَمْتَهُم عَنْ هَذَا المنكَر فسَوْفَ يذهبون إلى حانَةِ خُمور، أو المَيْسِر، أو اللِّواط، أو الزِّنا، فلا تَنْهَهُم عَمَّا هُمْ فيه، لأنه أَهْوَنُ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تَنْقُلَهُم مِن الأَهْوَنِ إلى الأشدِّ والأشَرِّ، وأمثلةُ هَذَا كَثِيرَةٌ، لكن العاقل يَزِنُ بَيْنَ الأمور، ويعرف النتائج، وَيَنْظُرُ مَا هِيَ العواقِبُ.

سُئِلَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن قومٍ يخرجون إِلَى النَّاسِ يضربون ويَبْطِشُون، يقولون: نحن نَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وننهى عَنِ المُنْكَرِ. فَنَهى عن ذلك، وقال: إنما يُفْسِدُون أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُون.

فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْظُرَ العَواقِبَ مَا هِيَ، حَتَّى تكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي أَمْرِكَ ونَهْيِكَ.

اللهُمَّ اجْعَلْنَا مِن الآمِرين بالمعروف والنَّاهِين عَنِ المُنْكَرِ، على عِلم وبَصِيرة يَا رَبَّ العَالَمِينَ، اللهُمَّ أَخْلِصْ نِيَّاتِنا، وأَصْلِحْ أعمالَنا، واجْعَلْنَا مِن دُعاة الحَقِّ وأنصارِ الحَقِّ يَا رَبَّ العَالَمِينَ.

والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله، وأصحابِهِ أجمعين.

الأسئلة

١- تعليقٌ على دعاء: «اللهُمَّ اجعلنا أغْنَى خَلْقِكَ بك»:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما مَعْنَى مَا يُؤْثَرُ فِي الدُّعَاءِ، أَوْ مَا نَسْمَعُه مِنَ الدُّعَاءِ: «اللهُمَّ اجْعَلْنَا أَغْنَى خَلْقِكَ بِكَ، وأَفْقَرَ عِبادِكَ إليك، وأَغْنِنا اللهُمَّ عَمَّن أَغْنَيْتَهُ عَنَّا»؟

الجواب: قولهم: «اللهُمَّ اجعَلْنَا أَغْنَى خَلْقِكَ بك» هذا لَا يَنْبَغِي؛ لأن أَغْنَى الخَلْقِ بِاللهِ هُمُ الأنبياء -عليهم الصَّلَاة والسلام- وَلَا أحدَ يَعْتَصِم بالله أَكْثَر مِمَّا يعتصم به الأنبياء، ولا يتوكَّل عَلَى اللهِ أَكْثَر مِمَّا يتوكل الأنبياء، فهذه تُحذف.

والثانية: «وأَفْقَر عِبادك إليك» هذا ربما يكون مَقْبُولًا؛ لِقَوْلِ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر:١٥] ومعنى هَذِهِ العِبارَةِ: أَلَّا نَفْتَقِرَ إِلَى غَيْرِك.

والثالثة: «وأَغْنِنا عَمَّن أَغْنَيْتَهُ عَنَّا» يعني: أَغْنِنَا عَنِ النَّاسِ، لكن قَدْ وَرَدَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِن هَذَا الدُّعَاءَ: «**اللهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**»(١).

٢- كيفيةُ نُصحِ الوالد العاصي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حَوْلَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، إذا شاهدتُ والدي يُشاهد الدِّشَّ، فَمَا هِيَ النصيحة التي أَنْصَحُه بها، بحيث لا أَعُقُّه ولا أُهِينُه؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٣) وقال: حسن غريب.

الجواب: النصيحة أن تُلاطِفَهُ، وأن تختار الوقت الَّذِي يَكُونُ فيه مُنْشَرِحَ الصدر، وبعيدًا عن الانفعالات، وَأَنْ يَكُونَ كلامُكَ معه سِرًّا مرةً بَعْدَ أُخْرَى، فإنِ استفادَ هذا فهُوَ المَطْلُوبُ، وإنْ لم يَسْتَفِدْ فَلَا بَأسَ أَنْ تجْهَرَ له وتُكَلِّمَه علنًا، كَمَا فَعَلَ إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حِينَ كَانَ يُحاوِر أباه، يقول: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم:٤٢] ويقول: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا﴾ [مريم:٤٣] يأمر أباه أَنْ يَتْبَعَهُ؛ لأنه جاءه مِن العِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ٤٤ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا﴾ [مريم:٤٤-٤٥].

فالمهم أَنَّ الوَاجِبَ أَنْ يُدَارِيَ والده، وَأَنْ يأمُرَهُ بالمعروف وينهاه عَنِ المُنْكَرِ بأقربِ وَسِيلَةٍ يَحْصُل بها المَقْصُودُ، ولا ييأس، فبَعْضُ النَّاسِ إذا نَهَرَهُ أبوه مَرَّةً أو تَكَلَّمَ عَلَيْهِ تَرَكَ، وَهَذَا غَلَطٌ، اصبِر وصابِر ورَابِط ولا تَيْأَس، لكن لِيَكُنِ الأمرُ بينَك وبَيْنَهُ سِرًّا؛ فإنه أَقْرَبُ إِلَى القَبُول.

٣- معاصي ذوي الأرحام لا تَمْنَعُ مِنْ زيارتهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أختي تسكن في مدينة الرياض وكنت أزورُها، والآن زوجُها أَحْضَر فِي مَنْزِلِهِ دِشًّا وأنا مُتَحَرِّجٌ مِن زيارتها، أفأَزُورُها أَمْ أُقاطِعها ويكفي الاتصال بالهاتِف، مع العِلم أني إِذَا ذَهَبْتُ إليها أنامُ عندهم، فأنا الآن أستحي مِن اللهِ أَنْ أنامَ وفوقي هذا الدِّش الخبيث؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَصِلَ أُخْتَك، وأَنْ تذهبَ إِلَيْهَا فِي بيتها، وأن تُناصِحَ زوجَها حسب ما تقدر عليه، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقاطع رحمه -يعني: أقارِبَهُ- مِنْ

أَجْلِ أَنَّهُمْ عُصاة؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٤-١٥].

صُورة المسألة: إنسان لَهُ أَبَوَانِ أُمٌّ وأَبٌ مُشـركان بالله، قد بَذَلَا غايةَ الجُهد على أَنْ يُشْـرِكَ ولدُهما معهما، يقول: أَشْرِكْ بالله، وقد بَذَلَا الجُهد والطاقة لذلك، يقـول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان:١٥] ولكـن ماذا؟ ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، مَا قَالَ: قاطِعْهُما، بل قال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

إذن، الوَاجِبُ أَنْ يَصِلَ الإنسان رَحِمَهُ، وَأَنْ يَدْعُوَهُم إِلَى اللهِ وَأَنْ ينصحهم؛ فإِنِ امْتَثَلُوا فَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ، وإلا فالإثمُ عليهم، فإذا وَصَلَهُم وذهبَ إليهم واتَّصل بهم، وقَدَّمُوا لَهُ الأَكْلَ أو الشُّرْبَ، فليأكُل ولْيَشْـرَبْ ما لَمْ تَكُنِ المعصيةُ أمامَه بِأَنْ يكُونُوا قد فتحُوا هذا الدِّش وَهُوَ يَنْظُرُ إلى الأشياء المحرَّمة، فحينئذٍ يقول: إمَّا أَنْ تُغلقوه، وإما أن أُغادِرَ، ويجب عَلَيْهِ أَنْ يُغادِرَ إذا أَبَوْا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِي المنكَر.

٤- نصيحةٌ للعُزَّاب ولأولياء أمورهم:

السؤال: سمـاحةَ الوالِدِ، حَفِظَكَ اللهُ ورَعَاك وسَـدَّدَ خُطاك، بما أَنَّ حديثَك الليلةَ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَـرِ، وبما أَنَّ الإجازة قد قَرُبت، وكثُـرت الزِّيجات، أشكو أنا وأمثالي مِنَ الشباب العُزَّاب إِلَى اللهِ ثُمّ إليكم مَا نواجِهُه مِن الآباء الأغنياء الذين حَرَمُونا الزواجَ، وعَلَّقُوه بإنهائنا للدراسة الَّتِي لَا نَدْرِي مَتَى نُنْهِيها،

وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ يا سماحةَ الوالد، إننا نعيش فِي حَيَاةٍ كُلُّها هَمٌّ وأَلَمٌ مع كَثْرَةِ هَذِهِ الفِتن والمنكرات، وهؤلاء الآباء يظنُّون أننا في أَرْغَدِ عيشٍ وأَهْنَئِه، ووالله لَأَنْ نعيشَ في صحراء وبيتِ شَعر مع زوجةٍ وأولادٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ القُصور الشاهقة فِي حَيَاةِ العُزَّاب، فنرجو أن تُوَجِّه كلمة لهؤلاء الآباء ووصيةً لنا مَعْشَرَ الأبناء، لعل اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، جزاكم اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: الواقعُ أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ حَقٌّ؛ لأننا نسمع مِنْ بَعْضِ الآباء -والعياذ باللهُ- مَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وعندهم الأموال الكثيرة، إذا طلب الشابُّ أَنْ يُزَوِّجَه، قالوا: لا، حُكَّ ظَهْرَكَ بِظُفْرِكَ أنت، تَوَظَّفْ وإذا توظفتَ فتزَوَّجْ، وإني أُوَجِّهُ نصيحة إلى هؤلاء الآباء أَنْ يتقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَعْلَمُوا أنهم مُطَالَبُون فَرْضًا عَيْنِيًّا بِأَنْ يُزوجوا أولادَهم مَا دَامَت عندهم قُدرة، كما يَجِب عَلَيْهِمْ أَنْ يُطعموهم ويُسقوهم، ويَكْسُوهم ويُسكنوهم، يَجِب عَلَيْهِمْ أَنْ يُزوجوهم وُجُوبًا، وهُم إِذَا لَمْ يفعلوا آثِمُون، وهُمْ مِن البخلاء الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه، ويظنون ذلك خَيْرًا لَـهُمْ وَهُوَ شَرٌّ لهم.

وإذا قُدِّرَ -وأسألُ اللهَ أَلَّا يُقَدِّرَ- أَنَّ الولدَ انحرف بسبب امتناع والده عن تزويجه مع قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ فإن والده عَلَيْهِ إِثْمٌ مِنْ هَذَا الانحراف؛ لِأَنَّهُ هُوَ السبب.

ثُمَّ نَقُولُ لـهذا الوالد: ما تدري، فلعلَّك تُدرك طُلُـوعَ الشَّمْسِ ولا تُدرك غُروبَها، ثُمَّ يَكُونُ مالُك بين أولادك الذين بَخِلْتَ بِهِ عليهم، فَاتَّقِ اللهَ.

يقول: أَنَا لَا أُزوجهم؛ لأنهم رِجال ويُزَوِّجُون أنفُسَـهم، سُبْحَانَ اللهِ! هذه المسألةُ هل هي بأيديهم؟ هل كُلُّ مَنْ تَخَرَّج اليومَ يجد وظيفة؟ أبدًا، ربما يبقى شهرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أو سَنةً أَوْ سَنَتَيْنِ وَلَا يَجِدُ الوظيفة، فَلَيْسَ الأَمْرُ بِيَدِه.

فإِذَا كَانَ كذلك فالآنَ عندنا مصلحةٌ مُحَقَّقة وأبوه قَادِرٌ عَلَيْهَا، وهي تزويجُه، وعندنا مصلحةٌ مَوْهُومَة، وَهِيَ أَنْ يتزوج الشابُّ بمالِهِ لا نَدْرِي مَتَى يَكُونُ هَذَا؟

فأقول: أيُّ إنسانٍ أَغْنَاهُ اللهُ وقَدَرَ على أَنْ يُزوِّجَ ولدَهُ، والولَدُ يطلب ذلك إما بلسان مَقَالِه، وإما بلسان حالِه، ويَمْتَنِعُ الأَبُ مِن ذلك، فَإِنَّهُ آثِمٌ بهذا؛ لأنه أهملَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للشباب؛ فإني أُوصيهم بالصبر والاحتساب والاسْتِعْفَاف، وهُم إذا فَعَلُوا ذَلِكَ فإنَّ اللهَ تعَالَى سوف يُغْنِيهِمْ مِنْ فضلِه، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] وهذا شِبْهُ وَعْدٍ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّك إِذَا استعففتَ؛ فإنَّ اللهَ تعَالَى سوف يُغنيك، وَقَدْ قَالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

ثُمَّ أُشير على الشباب أنْ يبتعدوا عَنْ مُهَيِّجَات الشهوة مِنْ صُوَرٍ أو مُشاهدة تِلفاز، أو حديثٍ يتحدث بعضُهم مَعَ بَعْضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأنهم إذا مارَسُوا ما يُثير الشهوة فإنَّ الإِنْسَانَ فِي مستقبل شَبابه، لَا بُدَّ أَنْ تَثُورَ شهوتُه، ويُخشى عليه.

فلْيَصْبِرُوا ولْيَحْتَسِبُوا، فإنَّ الصبرَ مفتاحُ الخير، يقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤)، والطبراني (١١/ ١٢٣، رقم ١١٢٤٣)، والضياء (١٠/ ٢٣، رقم ١٣).

٥- نصيحةٌ لمن يُقصِّر في صَلاةِ الجَماعَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا إنسانٌ مستقيم ولله الحَمْدُ وَالمِنَّةُ، فلا أسمع الأغانيَ ولا أُدخِّن، ولكني لا أشهدُ صَلَاةَ الفَجْرِ وأحيانًا العَصر مَعَ الجَماعَةِ، مَعَ العِلْمِ بأني أحاول كثيرًا بالقيام لتلك الصلوات، وعندما تفوتني تلك الصلوات أَنْدَمُ كثيرًا، وصَدِّقْني يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حاولتُ بِشَتَّى الوسائل ولكني عَجَزْتُ، فهل أنا آثِمٌ أَمْ لا؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ مَا يقوله مِن العَجْزِ حقيقةً، وأنه لَا يَسْتَطِيعُ؛ فإن اللهَ تعَالَى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن هل لهذا العَجْزِ مِنْ دَوَاءٍ؟ هذا هو السؤال الحقيقي، والجواب: أَظُنُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ له دواء، فمَثلًا فِي صَلَاةِ الصبح: مِنَ المَعْرُوفِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ مُبَكِّرًا استيقظَ مُبَكِّرًا، فَهَذَا هُوَ المعروف، ولهذا كَرِهَ النبي ﷺ الحديث بَعْدَ العِشَاءِ[1]، لأن الحديث يُوجِب السَّهَر، ثُمَّ لَا يَسْتَطِيعُ الإنسان أَنْ يَقُومَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وإنْ قامَ فهو فِي مَشَقَّةٍ.

أما بِالنِّسْبَةِ للعصر فالظاهر -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَذَا الرَّجُل مُوَظَّفٌ وَلَا يَأْتِي إلا متأخرًا، ثم يَتَغَدَّى ثم ينام، ويصعُب عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ، فأقول: إِذَا كَانَ وَقْتُ العصر قريبًا، فلا تَنَمْ إذا تَغَدَّيْتَ وتَمَشَّ خمس دقائقَ أو عَشْرَ دقائق، ثُمَّ إِذَا حَضَر الأذانُ فَصَلِّ مَعَ الجَماعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

فعلى كُلِّ حَالٍ الإِنْسَانُ العاقلُ اللبيب إِذَا نَزَلَ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ؛ فإنه يعرف كيف يَتَخَلَّصُ مِنْهَا.

٦- نصيحة لمن يسكُن مع صاحب معصية:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ يتهاون في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ويعلم تَمَامَ العِلْمِ وُجوبَها، وكَلَّمْتُه مِرارًا، عِلمًا بأني أسكن معه فِي دَارٍ واحدة، فهل سُكناي معه تُعتبر مُشَارَكَةً لَهُ فِي هَذَا المنكَر، أَفِدْنِي جزاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: لَا تُعْتَبَرُ مُشَارَكَةً لَهُ فِي هَذَا المُنْكَرِ مَا دُمت تحاول أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ عَلَى يديك، فابْقَ معه، وحاوِل إصلاحَهُ وأَعِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بإيقاظه إذا قُمْتَ، فَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُ على يَدِكَ، ويكونَ ذَلِكَ خَيْرًا لك وله، أَمَّا إِنِ اسْتَمَرَّ فِي مَعْصِيَتِهِ فأرى أَنْ تُفارِقَه، وأَنْ تطلُب مكانًا آخر؛ حتى تَسْلَمَ مِن شَرِّه.

٧- المتسببُ فِي القَتْلِ، وكفَّارة ذلك:

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ أَمَرت أَحَدَ أبنائِها أَنْ يَذْهَبَ إِلى الدُّكان مَعَ أُخْتِهِ، فصَدَمَتْهُ سيارة فماتَ، فهل عليها صيامٌ عِلمًا بأنَّ عُمر الصبيِّ ثلاثُ سنواتٍ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ نَعرِفَ قاعدة مُهِمَّة ذَكَرَها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالُوا فِي الجنايات والحوادث: إذا اجتمع مُتسبب ومُباشر، فالضمانُ على المباشر؛ لِأَنَّهُ هُوَ الذي باشَرَ الجناية، فصاحِبُ السيارة هو المسؤول؛ لأن الوَاجِبَ أَنْ يُوقِفَ السيارة، وأَلَّا يَمْشِيَ فِي الأسواق المزدحمة بالناس كما يَمْشِي فِي البَرِّ، فالضمانُ في مِثْلِ هَذِهِ الصورة على

صاحب السيارة إما الكَفَّارَةُ وإما الدِّيَة، أما المَرْأَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْها، نَعم لو فُرض أَنَّ المَرْأَةَ -وهو بَعِيدٌ جِدًّا- أَخذَتْ بِصَبِيِّها والقَتْهُ أمامَ السيارة فِي حَالٍ لَا يَتَمَكَّنُ السائق مِن إيقاف السيارة، فهنا يكونُ الضمانُ عَلَى المَرْأَةِ؛ لأنها مُتسببة، ولكني أقول: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُخْرِجَ طفلها الصغير فِي سُوقٍ تكثُر فيه السيارات، فابنُ ثلاثِ سنواتٍ ماذا ينفع إذا خَرَجَ مَعَ أُخْتِهِ؟ لَا يَنْفَعُ شيئًا.

ثم ابنُ ثلاثِ سنواتٍ مَشْيُه هادئ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ ينطلق، فخطرٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أُخْتِه أيضًا، لِذَلِكَ يجب عَلَى المَرْأَةِ وَعَلَى مَنْ هو وليٌّ على أطفال، أَلَّا يُخرج هؤلاء الصغارَ إلى الأسواق التي تكثُر فيها السيارات.

٨- نصيحةٌ لوالدٍ فاجرٍ ولأقاربه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِنَّ لي أَبًا عاشَ طِيلَةَ حياته في ظُلم الناس، والتَّشَفِّي فِي أَكْلِ حُقوقهم ظُلمًا وزُورًا، لدرجة أني وعائلتي بكامِلها وجميعَ أقاربِهِ لَمْ نَسْلَمْ مِنْ شَرِّهِ وفُجُورِه، ودُخولُ المحاكم والمطالبات والقضايا دَيْدَنُه وشُغله الشاغِل، وَأُرِيدُ أَنْ أعرفَ ما تجاهي مِن ناحِيَته، فَإِنِّي أَخافُ أَنْ أَمُوتَ ولم آمُرْهُ بمعروفٍ ولم أَنْهَهُ عن مُنكَر، مَعَ العِلْمِ أنه يعيش حَيَاةً لَا تمكنني مِن مُجالَستِه أو لقائه، وإذا لاقَيْتُه أعرضَ عني وشَتَمَنِي، وسَبَّ دِيني وتمادَى في ظُلمي، وكذلك أخاف عَلَيْهِ مِن سُوءِ الخَاتِمَةِ، فأنا لَا أُرِيدُ أن أَفْقِدَ بابًا مِن أَبْوَابِ الجَنَّة، فتَقْصِيري يكفيني، فما توجيهُكم -حَفِظَكُم الله- لَعَلَّ هَذَا الشريطَ أَقْدِرُ على إيصاله إليه، فيَنْفَعهُ اللهُ بتوجيهكم؟

الجواب: أُوَجِّهُ النصيحةَ إِلَى هذا الأبِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فأقول: اتَّقِ اللهَ فِي نَفْسِكَ، وفي أهلِك، وفي

إخوانك؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى يَفْجَؤُكَ الموتُ، وإذا كنت ظالمًا؛ فإنَّ الظالِمَ قد يُعاقَب بِسُوءِ الخاتمة -والعياذ بالله- وإذا مَاتَ الإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِ هُدًى وتَقْوَى، فيا وَيْلَهُ! ويا خُسَارَتَه!

ولهذا ذَكَرَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قِصَّة رَجُلٍ كان يرابي -يتعامل بالرِّبا- فيُعطي العَشَرَةَ بإحدى عَشْرَةَ أو بأكثَرَ، فلما حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ حَضَرَهُ بعضُ أهلِه، فكان يَقُولُ لَهُ: قل: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فيقول: العَشْرُ بإحدى عَشْرَة! كلما قيل: قُل لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: العَشْرُ بإحدَى عَشْرَة! فخُتِمَ له بِسُوء الخاتمة -والعياذُ بالله- لِأَنَّهُ تَعَلَّق قلبُه بالدنيا ونَسِيَ الآخِرَة، ونَسِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

فنقول لِـهَذَا الأبِ الْمُبْتَلَى بهذه الفتنة -والعياذ بالله-: مُطالَبَةُ الناسِ وأكلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بالباطل، اتَّقِ اللهَ فِي نَفْسِكَ، وإني أُذَكِّرُه بقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١)، والعياذ بالله.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٢)، فتَكُونُ هَذِهِ القطعة طَوْقًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هذا اليَوْمُ الَّذِي يَشهدُه الأوَّلُون والآخِرُون، يكون طَوْقًا فِي عُنُقِهِ -والعياذ بالله- وهذا اليوم مِقداره خمسون ألفَ سَنة.

فَعَلَيْهِ أَنْ يتوبَ، ويَرُدَّ الحُقوق إِلَى أَهْلِهَا مما أخذه بِغَيْرِ حَقٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٦١٠).

أَمَّا الأمر الثاني: فمُعاملتُه مع مَن ينصحه مِنْ أَوْلَادِهِ بَنِين أو بناتٍ أو إخوان له ينصحونه؛ فإنَّ الوَاجِبَ عَلَى مَن نُصح أَنْ يشكُرَ مَن نَصحه؛ لأنه ما أَسْدَى أحدٌ معروفًا إِلَى أَحَدٍ أَبْلَغَ مِن نصيحةٍ تنفعُه فِي دِينِهِ ودُنياه، كيف يُقابل النصيحة -والعياذ بالله- بالسَّبِّ والشَّتم، بل سمعنا فِي السُّؤَالِ أنه يَسُبُّ الدِّين -والعياذ بالله- يَسُبُّ الدِّين الَّذِي تأمرُه به ابنتُه، وسبُّ دِين الله كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّة، وهذا الرَّجُلُ لَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا السَّبِّ لَكَان خالدًا مُخَلَّدًا في نَارِ جَهَنَّمَ -والعياذ بالله- لَا يَنْفَعُهُ مَالٌ وَلَا بنون.

فعَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَ نفسَهُ، وَأَنْ يتوب إِلَى اللهِ، وبابُ التوبة مفتوح -وَالحَمْدُ للهِ- يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَـٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّـٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَـٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [الزمر:٥٣-٥٩]، آياتٌ عظيمة.

عَلَى هذا الأبِ أَنْ يَتْلُوَها بِتَمَعُّنٍ وتَفَكُّرٍ وتَدَبُّرٍ، لَعَلَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُدْرِكَهُ برحمته وفَضْلِه، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وعليه، وَأَنْ يَهْدِيَهُ صِراطَه المستقيم، إنه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٩- مساعدة الأبِ وَلَدَهُ على الزواج:

السؤال: والدي -رحمه اللهُ تَعَالَى- ساعدني في زواجي أنا وأحد إخواني، أما إخـواني الباقُون فَإِنَّهُمْ -عَلَى مَا أعتقد- قادِرُون ولم يَطْلُبـوا منه شيئًا، وَهُمُ الآنَ يقولون: إن مساعدته لكم دَيْنٌ عليكم، أَفْتِنا جزاك اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: هَذَا القَوْلُ بأنَّ مُساعَدَتَهُ ابنَه الفقير عَلَى الزَّوَاجِ دَيْنٌ عَلَيْهِ قولٌ بَاطِلٌ لَا صحةَ له؛ لأن تزويج الإنسان أبناءَه مِن النَّفَقَةِ بِالمَعْرُوفِ، وهُم قد أغناهم اللهُ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يُزَوِّجَهُم أبوهم.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ ابْنٌ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً يَحْتَاجُ إِلَى زواج، وابنٌ له عَشْرُ سنوات لَا يَحْتَاجُ إِلَى زواج، فزَوَّج الأَوَّلَ وَلَمْ يُعْطِ الثانيَ شيئًا، أيكُون عادِلًا بين أولاده؟ الجواب: نَعم، هو عادِلٌ، وما زَوَّجَ به الابنَ الكبير ليس دَيْنًا عَلَى الابن الكبير، بل هو نفقةٌ قَامَ بِهَا الأَبُ، ويُثاب عليها ويُؤجَر، فإنفاقُك على ابنك صدقةٌ، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاصٍ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»(١)، حتى الذي تجعلُه فِي فَمِ امْرَأَتِكَ لَكَ أَجْرٌ إذا ابْتَغَيْتَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ.

فالأَبُ ليس بآثِمٍ إِذَا زَوَّجَ ابنه الفقيرَ ولم يُزَوِّجْ أبناءه الأغنياء، والابنُ المُزَوَّجُ ليس عَلَيْهِ دَيْنٌ.

وبقي أَنْ يُقال: هَلْ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُوصِيَ بِمِثْلِ المَهْرِ الَّذِي زَوَّجَ به ابنَهُ الفقير لأولاده الصِّغار الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغوا سِنَّ الزواج في حياته؟ الجواب: لَا يَجُوزُ، خلافًا لما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥٦).

يَفْهَمُه بَعْضُ النَّاسِ إِذَا زَوَّجَ أبناءه الكِبار أوصى للصِّغار بِمِثْلِ مَا زَوَّجَ به الكِبار، وَهَذَا غَلَطٌ، ولا تُنَفَّذُ هذه الوَصِيَّةُ، ويَدْخُل ما أَوْصَى بِهِ لأولاده الصغار ليتزوجوا به فِي التَّرِكَةِ، ويُقَسَّمُ عَلَى فَرَائِضَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٠- حُكْمُ تحيةِ المسجد:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل تَرْكُ تحيَّةِ المسجد مُنْكَرٌ، وهل يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ آمُرَ مَنْ تَرَكَ تحيَّةَ المسجد بِأَنْ يُصلي ركعتين؟

الجواب: تركُ تحيةِ المسجدِ مُنْكَرٌ على رأيِ بَعْضِ العُلَماءِ الذين يقولون: إنَّ تحيةَ المسجدِ واجبةٌ، وهذا القول قويٌّ جدًّا له وجهةُ نَظَرٍ؛ لأن رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يومَ الجُمعة والنبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فجَلَسَ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ**» قال: لا. قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1]، فقَطَع النبيُّ ﷺ خُطبته ليُكَلِّمَ هَذَا الرَّجُلَ، وأَمَرَهُ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ وإذا كَانَ يُصَلِّي فسوف يتشاغَلُ عن سماع الخُطبة، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الاستماع إلى الخطبة واجبٌ، فقال الَّذِينَ يُوجِبُونَ تَحِيَّةَ المسجد: ولا يُشْتَغَلُ عن وَاجِبٍ إِلَّا بِواجبٍ.

فَإِذَا رَأَيْتَ شخصًا دخل المسجد، وجلس فقُلْ له: هل صليتَ؟ فإذا قال: نعم. فقد انتهى الأمر، وإذا قال: لستُ على طهارةٍ. فقد انتهى الأمر؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الخطابُ بالصلاة وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وإِذَا قَالَ: إنه عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يُصَلِّ، تقول له:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

قُمْ فَصَلِّ ركعتين؛ لئلا تَقَعَ فِي الإِثْمِ، لأن القائلين بوجوب صلاة تحية المسجد يرون أَنَّهُ إِذَا تَرَكَها الإنسان؛ فإنه آثِمٌ.

١١- حُكْمُ التذكيرِ والوعظِ بمناسبة بداية العام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تذكيرُ الأئمة وَحَثُّهم النَّاسَ فِي بداية العامِ الهجري، ونصيحتُهم بِمُحاسَبة النفس وحَمْد اللهِ عَلَى إدراك هذا العامِ، وَأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ طالَ عُمره وحَسُن عَمَلُه، هل يُعْتَبَرُ مِن البدع؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَطْلَعِ كل عام؟

الجواب: ليس هَذَا مِنَ البِدَعِ، هَذَا مِنَ التذكير بالمناسبات؛ مِن أَجْلِ أَنْ يَحُثَّ الناسَ ويُبَيِّنَ لهم أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يستقبلوا عامَهم بالجِدِّ والاجتهاد، والعِبادة والدعوة إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحُسْنِ المُعامَلَةِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلها مناسبات.

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْهَد فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فنَعَم؛ لأن التاريخَ هَذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبَعْدَ وفاة أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يُعْرَفْ إِلَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ حِينَ صار يَكْتُبُ الكُتب إلى أمرائه، فيأتيهم الكِتاب ويقولون: ما نَعْرِف متى كَتَبْتَهُ يَا أَمِيرَ المؤمنين، اجعل تاريخًا، فجعل التاريخَ في أثناء خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢- حُكْمُ بَيْعِ الدِّشِّ للتخلُّص منه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا رَجُلٌ عِنْدِي أَوْلَادٌ وَكَانَ عِنْدِي مَا يُسَمَّى بالدِّشِّ، فهداني اللهُ وتَرَكْتُهُ، فهل يَجُوز لِي أن أَبِيعَهُ لأحدٍ آخَرَ؟

الجواب: إِذَا بِعْتَ الدِّش لشخصٍ آخِـرَ، فسوف يستعمله فِي مُحَرَّمٍ، فتكون أَنْتَ مِمَّنْ أَعَنْتَ على مُحَرَّمٍ.

لِنَفْرِضْ أَنَّ السَّائِلَ قَالَ: إِذَنْ أُهْدِيهُ إلى شخصٍ هَدِيَّةً أبتغـي بِهَا وَجْهَ اللهِ، فنقول له: لَا يَجُوزُ هَذَا، ولا يَصِحُّ أَنْ تبتغيَ وجهَ اللهِ بِمُحَرَّمٍ، إنَّ اللهَ لَا يُتقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، فلا يَحِلُّ ولو مَجَّانًا.

إذن، مَاذَا يَصْنَعُ به؟ يَكْسِرُه، وإذا كَسَرَهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ اللهَ تعالَى يُخْلِفُ عليه خَيْرًا مِنْهُ.

ذَكَر بَعْضُ المُفَسِّرِينَ أَنَّ سُليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما استعرَضَ الخَيل، وسَهَا بها عَنْ صَلَاةِ العَصْـرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِرَدِّ الخَـيْلِ إليه، وقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص:٣٣] فجعل يُقَتِّلُها ويَعْقِرُها: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٣] السُّوق: جمعُ ساقٍ، فأَخْلَفَ اللهُ عليه خَيْرًا مِنْ ذلك، أَخْلَفَ اللهُ عليه الرِّيحَ، سَخَّرَ له الريح: ﴿تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص:٣٦] تجري بسرعة؛ لِأَنَّ اللهَ قال: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء:٨١] قوية، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ هِيَ رُخاء، لا يتزعزع ولا يتقلب، قالوا: إنه يَضَعُ بِساطَهُ عَلَى الأَرْضِ، ويجلس إِلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ مِن حاشِيَتِه، ثم يأمر الرِّيح فتَحمِل البِساط بِمَنْ عليه، وتَتَّجِه حيث أراد هو: ﴿رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص:٣٦] .. ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ:١٢] في الصباح تمشي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وفي الغُدُوِّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، تَقْطَعُ فِي اليوم الواحد مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ؛ لأنه عقَرَ الجَواد مِنْ خَيْلِهِ؛ حَمِيَّةً للهِ عَزَّوَجَلَّ ولئلا تَشْغَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنِ طَاعَةِ اللهِ، فسَخَّرَ اللهُ لَهُ الريح: «**وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**»[1].

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٩٧٨، رقم ١١٠١) بلفظ: «**لَا تَدَعُ شَيْئًا اتِّقَاءَ للهِ إِلَّا أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**».

فنقولُ لـهذا الأخِ الَّذِي مَـنَّ اللهُ عليه بالهداية، وتَرْكِ الاستمـاعِ وَالنَّظَرِ إِلَى الدِّشِّ: اكْسِرْهُ، وأَبْشِرْ بإخلاف اللهِ عَزَّوَجَلَّ عليك.

١٣- حُكْمُ الطواف على سَطْحِ المسعى:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي طَوَافِ الوَدَاعِ فِي الحج الماضي طُفْـتُ فِي السطح وكان طوافي مِنْ نَاحِيَةِ المَسْعَـى على الجِدار الذي بَيْنَ المَسْعَى والمَطاف، وفي أَحَـدِ الأشواط طُفْتُ مع المسعى، وكذلك سَأَلَنِـي أَحَدُ الحجاج: هَلْ يَجُـوزُ الطَّوَافُ مَعَ المسعى؟ فأجبتُه أنه يجوز، فهل فِعْلِي هَذَا صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وإنْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ فما يَلْزَمُنِي أنا وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الذي أجبتُه عِلمًا بأني لَا أَعْرِفُهُ، جزاك اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: أما الطواف على سَطْحِ المَسعى فلا يجوز؛ لأن المَسعى خَارِجُ المَسْجِدِ الحرام، وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً طافَتْ للعُمرة، ثم حَاضَتْ قَبْلَ السعـي، جَازَ لَـهَا أَنْ تَسْعَى؛ لأَنَّ السَّعْيَ لا يُشْتَرَطُ له الطهارة، والمَسعى ليس مسجدًا حتى نقول: لَا تَمْكُث فيه، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْـرَأَةً جاءت مع أهلها وعليها الحَيْضُ، وَجَلَسَتْ فِي المَسْعَـى تنتظرهم وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا بَأْسَ، وكذلك البيعُ والشراء فِي المَسعى يجوز؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مسجدًا، وكذلك الجُـنب يمكُث فيه بِدُونِ وضوء؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مسجـدًا، وكذلك المُعْتَكِف فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لَا يَخْرُجُ إِلَى المَسْعَى؛ لأن المَسْعَى خَارِجُ المَسْجِدِ، فلا يجوز الطواف خَارِجَ المَسْجِدِ؛ لأن اللهَ تعالَى قال: ﴿وَلۡـيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِـيقِ﴾ [الحج:٢٩] ومَن طاف خَارِجَ المَسْجِدِ هل يقال: طَافَ بالبيت أَمْ طافَ بالمسجد؟ طاف بالمسجد.

لكن نرى نظرًا للأزمنة المتأخرة هذه، وكَثرة الحُجَّاج والزّحام الشديد، أَنَّهُ إِذَا طَافَ فِي سَطح المسجد وامتلأ المَضِيق الذي فِي جَانِبِ المسعى، وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ

النُّزُولِ إِلَى المسعى أو الطواف فوقَ الجِدار، نرى -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- أنه لَا بَأْسَ به، لكن يَجِبُ أَنْ ينتهز الفرصة مِن حِينِ مَا يجد فُرْجَةً يَدْخُلُ فِي المسجد.

أَمَّا إفتاء هذا لِلرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فهو حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

ولْيَعْلَمِ المُفْتُون أَنَّ مَن أَفْتَى أَحَدًا بِغَيْرِ عِلم، فتَرَك واجبًا، فإثمُه عَلَى الَّذِي أفتَاهُ، وَإِنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فإثمُه عَلَى الَّذِي أفتاه، فالفتوى ليست سِلَعًا تُباع وتُشْتَرى، وتُجْلَب لها الزَّبَائِن، الفتوى أمرُها خطير؛ لأن المفتيَ سفيرٌ بين اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي إبلاغ شَرْعِه، فهو أَمْرٌ عَظِيمٌ جدًّا، و«أَجْرَأُ النَّاسِ عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُهُمْ عَلَى النَّارِ»[1]، والعياذُ بالله.

فعلى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَّقِيَ رَبَّهُ، وأَلَّا يستعجل الأَمْرَ إِنْ قَدَّرَ اللهُ تعالَى أَنْ يَكُونَ أُمَّة يَهْدِي اللهُ بِهِ النَّاسَ، فسوف يكون، فلْيَصْبِرِ حتى يَنْضُجَ.

الإِنْسَانُ إِذَا أكلَ العِنب وهو حُصْرُمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْضُجَ، فسيضُرُّه.

فنقول: تَأَنَّ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الغَايَةِ التي تُؤَهِّلُك للفتوى، أَمَّا أَنْ تعرف مسألة مِنَ العِلْمِ وتَظُنَّ أنك عرفتَ جميع المسائل، أو تحكم برأيك، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

١٤- حُكْمُ مَنْ طَافَ الوداع ونام بَعْدَهُ فِي الحَرَمِ:

السؤال: رجال ونساء طافوا طوافَ الوداع قَبل الفَجر، ثُمَّ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ ناموا فِي الحَرَمِ حَتَّى أذان الفجر، ثم توضؤُوا وصَلَّوْا وسافرُوا، فهل عليهم شيء؟

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٦٩، رقم ١٥٧).

الجواب: إذا غَلَبَهُم النوم قهـرًا، فأرجو أَلَّا يكونَ عليهم شيء، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يمكنهم أَنْ يستمروا ولكنهم أَخْلَدُوا إِلَى الرَّاحَةِ، فكأنهم لم يطوفوا طواف الوداع.

أمَّا لَوْ طَافَ الإنسانُ طوافَ الوداع، ثُمَّ أُذِّنَ لِصَلَاةِ الفَجْـرِ وانتظر وصَلَّى، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ حُجَّةِ الوَداع طاف بالبيت قَبل الفجر، ثُمَّ صَلَّى الفَجْر ومشى.

وَمَنْ لَمْ يَطُف طوافَ الوداع، فَعَلَيْه عند أَهْلِ العِلْمِ فِدية تُذبح فِي مَكَّةَ وتُوَزَّع على الفقراء.

١٥- حُكْمُ وَضْعِ عَباءَةِ المَرْأَةِ عَلَى كتفيها:

السؤال: هل وضعُ المرأة العباءةَ على الكتفين فِي الصَّلَاةِ جائز؟

الجواب: نعم لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ أحفظَ لها وأَهْوَنَ عليها مِنْ أَنْ تَبْقَى كُلَّمـا نَزَلَتِ العَباءة عن رأسها أعادتها إلى رأسها، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشَبُّه بالرجال؛ لأن هيئة المرأة فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا تُشبه هيئة الرجال.

١٦- حُكْمُ بَيْعِ الدِّشِّ لنصراني:

السؤال: هَذَا الرَّجُلُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ الَّذِي يَمْلِكُ الدِّشَّ، إِنْ كَانَ بحاجةٍ إلى المال، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يبيعَهُ لنصراني؟

الجواب: أنا أتوقَّف فِي هَذَا، فبَيْعُ الإِنْسَانِ مَا يَحْرُمُ للكفار هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ إِنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَهِيَ حَرَامٌ بيعُها على المسلمين، وَعَلَى غَيْرِ المسلمين، وَكَذَلِكَ

لَـمَّا كَتَبُوا إِلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الخَمْـرَ وَالخَنَازِيرَ فِي الخَرَاجِ. فَقَالَ: «**لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا أَنْتُمُ الثَّمَنَ**»[1].

عَلَى كُلِّ حَالٍ، أنا أتوقف فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وأقول: تَوَكَّلْ عَلَى اللهِ واكْسِـرْه، وأَبْشِر بالخير العاجل.

١٧- حُكْمُ إفراد عاشوراءَ بالصيام، وبعض مخالفات الصحافة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَتَبَتْ إحدى المجلات الإسلامية فتوى عن فضيلتكم بجواز إفراد يَوْمِ عَاشُورَاءَ بلا كراهة، فإن كانت الفتوى المنقولة عنكم صحيحة، فكيف نُوَفِّق بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بمخُالفة الكفار وَنَهْيِهِ عَنِ التَّشَبُّهِ بهم؟

الجواب: مع الأسف، فإن الصُّحف لا تتقي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وتكتب العناوين عَلَى مَا تريد، وَإِذَا قَرَأْت العناوين وقرأتَ مضمون العُنوان وَجَدْتَهُ مخالِفًا تمامًا، وَهَذَا غَلَطٌ، فالواجبُ الأمانة.

نحن قلنا: إِنَّهُ لَا يُكره إفراده، وهذا هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: إِنَّ إفرادَه ليس مكروهًا، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللهُ تَعَالَى-[2] لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ قُلْنَا: ينبغـي أَلَّا يُفْرِدَهُ الإِنْسَانُ وَحْدَهُ؛ لقول النبي ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[3]، يعني: مع العاشر.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٩١).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٣١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

واليهودُ اليَوْمَ لَا يتبعون التاريخ الهجري، بَلْ لهم تاريخٌ خاصٌّ بهم قد لَا يُوَافِقُ اليَوْمَ الَّذِي أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وقومَهُ وأَغْرَقَ فرعونَ وقومَه لِيَوْمِ العاشِـر مِنْ شَهْرِ مُحَرَّم.

ومِن جُمْلَةِ مَا يخـدعون الناس بالعناوين في مجلَّة (الفرقان) وهي مجلَّة طَيِّبـة ولا بَأْسَ بِهَا، تَصْدُر مِن الكويت، وقد حَصَلَتْ معي مُقابلة مَعَ بَعْضِ مُراسليها، وسألني سؤالًا عن مَعْهَدٍ صِحِّي تَقْرَأُ فِيهِ نساء بِدُونِ اختلاط، وبِدُون تبرُّج، وبدُون أَيِّ شيء محظورٍ، لكن يمارِسن بعض التمارين الرياضية الَّتِي فِيهَا مصلحةٌ وفائدة؛ لأنهن يَشْتَغِلْنَ بما يتعلق بالصحة، فقلت: مَا دَامَتْ فيه فَائِدَةٌ وَلَا محظورَ، فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ سابَق عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا[1]، والمسابقةُ نَوْعٌ مِنَ الرياضة، لكن ماذا جَاءَ فِي الخط العريض؟ جاء: فلانٌ يقول: لَا بَأْسَ بِفَتْحِ مَعَاهِدَ رياضِيَّةٍ للنِّساء. فرْقٌ عَظِيم! هذه خِيانَةٌ فِي النَّقْلِ، أحببنا أن نُنَبِّهَ لِكَيْ لَا تَقَعَ هذه المجلَّة في أيديكم، وَإِلَّا فَقَدْ كَتَبْنَا لهم إنكارًا لِـما صنعوا، وقلنا: هَذَا خِلَافُ الأمانة، عَلَى أَنَّهُمْ أيضًا نَقَلُوا الكَـلَامَ فِيهِ أخطاءٌ حتـى فِي الآيَاتِ والأحاديث، لكن هذه لَا تَهُمُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ إنسانٍ يَعْرِفُ الآياتِ أنها خطأ.

لكن المهم أَنْ يُنْقَلَ عَنِ الإِنْسَانِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ويُجعل في عُنوانٍ بارزٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَـرَ النَّاسِ إِذَا قرؤُوا الصُّحف، فإنهم يقرؤون العناوين، ويترُكون مَا فِي بُطُونِ العناوين، لذلك أحببتُ أَلَّا تَغْتَرُّوا بالعناوين، فالصُّحَفِيُّون -نسأل اللهَ لنا وَلَهُمُ الهداية- يجعلون العناوين على مِزَاجِهِم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨).

١٨- حُكْمُ العَرَّافَة، والضرب عَلَى الزِّير والرقص:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هذا سؤالٌ مُهم، نُعاني فِي أَحَدِ المناطق مِنْ أَرْبَعَةِ أُمور، وهي: أولًا: وُجُودُ مَنْ يبيع الدِّشَّ على أنواعها. ثانيًا: مَنْ يَدَّعِي إحضار المفقودات. ثالثًا: الضَّرْبُ عَلَى الزِّير في الأعياد والمناسبات. رابعًا: مَن يتخذ الرقص مع الشِّعر الَّذِي فِيهِ سَبٌّ وتَتَبُّع لِعَوْرَاتِ الناس وإعلانها على رءوس الخلائق. والمطلوب توجيه النصيحة لِكُلٍّ مِنْهُمْ، مع التفصيل في الحُكم؛ لكي نقومَ بتوزيع هذا الشريط في الإجازة، بارك اللهُ فِيك.

الجواب: يقول: أولًا: وُجُودُ مَنْ يبيع الدُّشوش عَلَى النَّاسِ: مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كتابه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] وجَلْبُ هذه الدُّشوش وبَيْعُها إعانةٌ على اقتنائِها، ومنَ أعان عَلَى مَعْصِيَةٍ نالَهُ مِن إثمها ما يستحق، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ**»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[(١)]؛ لأن الشاهِدَيْنِ والكاتِب أعانا على إِثْبَاتِ هَذَا العَقْدِ، فنالهما ما يستحقان مِن اللَّعْنَة، فبَيْعُ الدُّشوش حرامٌ، وشراؤها حرامٌ، وحَمْلها إلى أماكنِ البيع حرامٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إعانةٌ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، وثَمَنُها وَمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ كَسْبٍ كُلُّهُ سُحْتٌ، والعياذُ بالله.

ثانيًا: مَنْ يَدَّعِي إحضار المفقودات: أمّا مَنْ يَدَّعـي إحضار المفقودات فهـذا يُسَمَّى عِنْدَ العُلَمَاءِ العَرَّاف، وإتيان العرَّافين محرَّم؛ لأنه إغراءٌ لهم، وَمَا الَّذِي يضمن أَنْ يَكُونَ هَذَا الَّذِي يستدل أو يُحضر المفقودات أَنَّهُ يُسَخِّرُ شياطين الجِنِّ عَلَى وجهٍ محرم؟! إِمَّا أَنْ يَسْجُدَ لهم، أو يذبحَ لهم، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟! فيكون فِي إِتْيَانِ هَؤُلَاءِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

العَرَّافِينَ إغراءٌ لهم عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا العَمَل.

ثالثًا: الضَّرْبُ عَلَى الزِّير في الأعياد والمناسبات: الذي جاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ، هُوَ أَنَّ النساء يَضْرِبْنَ بالدُّف ليلةَ الزواج؛ فَإِنَّ هَذَا مِن إعلان النِّكَاحِ وَمِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

رابعًا: مَن يتخذ الرقص مَع الشِّعر الَّذِي فِيهِ سَبٌّ وتتبُّع عورات الناس، وإعلانها على رءوس الخلائق: الرقص للرجال مُحَرَّم؛ لأن حقيقتَهُ تَشَبُّه الرِّجَالِ بالنساء، وأيضًا رقص النِّسَاءِ لَا يَنْبَغِي؛ لأنه تحصل فيه فِتْنَةٌ لَا فِي الأعراس ولا فِي غَيْرِ الأعراس، ثُمَّ إِذَا كَانَ مَوْضُوعُ القصائد فيه هِجاء وسَبٌّ وشَتْمٌ، كان أَقْبَحَ وأَقْبَحَ.

اللِّقَاء الشَّهْري السَّادس والثَّلاثُون

أصنافُ النَّاسِ فِي استغلالِ إجازةِ الصيفِ:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسنا ومِن سيئات أعمـالنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، وخَلِيلُه، وأَمِينُهُ على وَحْيِهِ، صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فإننا نَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أولًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يَسَّـرَ لنا مِثْلَ هَذِهِ اللقاءات في بُيوت اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ أَهْلِ العِلم، يجتمع إليهم فيها طُلَّاب العِلم والعامَّة، يتدارسون بينهم ما يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وهذه مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

هذا اللقاءُ يَتِمُّ فِي عُنَيْزَةَ في الجَامِعِ الكَبِيرِ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً فِي مَساء السبت الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهذا هو السَّبْتُ العِشـرون مِن شَهر صَفَرٍ عامَ سبْعةَ عشَرةَ وأَربع مِئةٍ وألف، أسأل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُحْيِينا جميعًا حياةً طَيِّبةً، نَسْتَغِلُّها فيما يُرْضِي اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَإِنَّا في مَطْلَعِ إجازة الصيف لِعَامِ سبْعةَ عشَـرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف، فكَلِمَـة (إجازة) مَعْنَاهَا أَنَّ الإنسانَ يَتَجَوَّزُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، أو يجتاز مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وليس معناها (عُطلة) كمـا يُعَبِّرُ عَنْهَا بَعْضُ النَّاسِ، هي في الواقع ليسـت عُطلة،

والإنسان لَيْسَ فِي حياته عُطلة إطلاقًا، فالإنسان دءُوب كادِحٌ إلى أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ كما قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦] أتت (الفاء) بَعْدَ قَوْله: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ إشارةً إِلَى أَنَّ هذا الكَدْحَ سوف يستمر إلى مُلاقاة اللهِ عَزَّوَجَلَّ وذلك بِحُلول الأَجَل، فالإنسان دَائِمًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كادحًا عاملًا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»(١)؛ لأن كُلَّ إِنْسَانٍ له هِمَّة وإرادة، وَكُلَّ إِنْسَانٍ له حَرْثٌ وعَمَلٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإنسان دائمًا فِي عَمَلٍ، لكننا نجتاز مِن عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ.

استغلالُ الإِجَازَةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ:

في الأيام الماضية كان التلاميذ والشباب مِن ذُكور وإناثٍ مشتغلين بالدراسات النظامية، ثم جَاءَتْ هَذِهِ الإجازة مِن أَجْلِ أَنْ يستعيدوا ما فات مما قَصَّرُوا فيه، لأن الإنسان ربما لَا يَسْتَوْعِبُ جميع المعلومات التي دَرَسَها؛ لأن الوقتَ قصيرٌ، والمقرراتِ طويلةٌ ومتنوعة، فربما يُرَكِّزُ فِي هَذِهِ الإجازة عَلَى شَيْءٍ مما فاته مما سَبَق، وقد تَكُونُ بَعْضُ الموادِّ التي قَرَأَهَا فِي وقتِ الدروس النظامية لم يَهْضِمْهَا، ولم يُتْقِنها تمامًا، فيعود عليها مرةً ثانية فِي هَذِهِ الإجازة، وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الإجازة يستعِدُّ للسَّنة القادمة، فيراجع مَا تَيَسَّرَ مِن دُروسه المستقبلية، وَقَدْ تَكُونُ له دُروس أُخْرَى غَيْرُ الدُّروس النظامية يستغل هذه الإجازة فيها.

وَقَدْ يَكُونُ الإنسان ممن لا يهتمُّ بالعِلم كثيرًا، ولكنه يهتمُّ بالزراعة والبيع والشراء، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأشياء.

وَلِهَذَا نرى النَّاسَ فِي هَذِهِ الإجازة يختلفون، فمنهم مَن يستغلها في العِلم؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

إما دراسةً لِـمَا مَضَى، أو دراسةً لما يُستقبل، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرُ الأقسام؛ لأنَّ العِلْمَ لَا يَعْدِلُه شيء، كما قَالَ الإِمَامُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العِلْمُ لَا يَعْدِلُه شيء لمن صَحَّتْ نِيَّتُهُ»[١]، فالذي يستغلها في العِلْمِ إِمَّا بِحِفظ كتاب الله، أَوْ سُنَّةِ الرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَوْ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ العُلَمَاءِ فِي العقيدة، أَوْ فِي الأخلاق، أَوْ فِي الفقه، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرُ الأقسام.

استغلال الإِجَازَةِ فِي زِيَارَةِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ:

مِنَ النَّاسِ مَن يستغلُّها فِي زِيَارَةِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؛ إما منفردًا أو مع صُحبة أو مع أهلِه، وَهَذَا أَيْضًا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ، وبناءً عَلَى ذَلِكَ نَوَدُّ أن نقول: إِنَّ العُمْرَةَ فِي السَّفَرِ الواحِدِ عُمرةٌ واحدة، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَرِّرَ الإنسانُ عُمرة فِي سَفَرٍ واحد؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا مِنْ هَدْيِ السلف، خِلَافًا لِـمَا يَتَوَهَّمُه كثير مِنَ النَّاسِ.

وهذه صِفة العُمـرة: قَبْلَ أَنْ تعملَ أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الأعمـال تطُوف وتسعى وتُقصِّر، أو تَحْلِق، والحَلْقُ أفضلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[٢]. انتهت العمرة.

ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ إِلَى أهلِك، فطُفْ للوداع وارجع إلى أهلك. وينبغي فِي هَذَا السَّفَرِ أَنْ يَكُونَ الإنسان مُكثرًا مِنَ الطَّاعَةِ، والإنابة إِلَى اللهِ، وبَذْلِ المَالِ فِيمَـا يُرْضِي الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٢٣)، والفروع (١/ ٤٦٦)، والآداب الشرعية (٢/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠٢).

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى المَدِينَةِ مِن أجلِ الصلاة فِي المَسْجِدِ النبوي، وتزورَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْرَ النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْهِ -والثلاثةُ في مكانٍ واحدٍ معروفٌ- وتَخْرُج أيضًا إِلَى البَقِيعِ لِتَزُورَ أَهْلَ البَقِيعِ، وتبدأ بأَفْضَلِهم عُثْمانَ بْنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ أفضلَ أهل البَقِيع هو عثمانُ؛ لأنه أحدُ الخلفاء الراشدين الأربعة، تَزُور قَبْرَهُ وهو معروف، ثم تَزُورُ بَقِيَّةَ قُبور أهل البَقِيع.

وتخرج أيضًا إِلَى قُبَاءَ مُتطهرًا وتصلي فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ، وتَخْرُج كَذَلِكَ إِلَى شُهداء أُحد، لتُسَلِّمَ عليهم وتدعوَ لهم، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أشياء:

١- زيارة المسجد النبوي.

٢- ثم زيارة قبر النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحبيه.

٣- ثم زيارة البَقِيع.

٤- ثم زيارة قُباء.

٥- ثم زيارة أُحُد.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُقال: إنه يُزار فِي المَدِينَةِ، فلا أَصْلَ لَهُ، فالمدينةُ لَيْسَ فِيهَا شيء يُزار إِلَّا هَذِهِ المواضعَ الخمسةَ.

هذان صِنفان مِنَ النَّاسِ:

الأَوَّلُ: مَن يشتغل بالعِلم، وَهُوَ أَفْضَلُ الأصناف.

الثَّانِي: مَن يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ لأداء العُمرة، وزيارة والمسجد النبوي.

استغلال الإِجَازَةِ فِي النُّزهة فِي البِلَادِ:

الثالث: مَن يَخْرُجُ إِلَى نُزهة، يذهب بأهله إلى نُزهة فِي البِلَادِ أيامًا أو أسبوعًا

أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ الإنسانُ إِلَى بَلَدٍ مُجَاوِرٍ فِي بلاده -أي: في المملكة- مِن أَجْلِ أَنْ يُرَفِّهَ عن نفسه وعن أهل بيته، وَلَكِنْ فِي هَـذِهِ الحَالَةِ يَحْرِصُ على أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكـر؛ لتكونَ رحلتُه رِحْلَةَ خيرٍ، فكَمْ مِن أُناسٍ في أطرافِ البِلَادِ لَا يَفْهَمُونَ إِلَّا القليل مما يفهمُه بعضُ النَّاسِ فِي أواسط البلاد، فيَدُلُّهم عَلَى الخَـيْرِ، ويأمرُهم به، ويُبَيِّنُ لـهم الشَّرَّ، وينهاهم عنه، وهذا خير.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْـرُجُ إِلَى نُزهةٍ قريبة مِنْ بَلَدِهِ، شبابٌ يخـرجون إلى نُزهة قريبة مِنَ البَلَدِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، ولكن بِشَرْطِ أَلَّا يُمارِسُوا شيئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ.

وينبغي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يتخذوا لهم مسجدًا؛ أي: أَنْ يَجْعَلُوا لهم مُخَيَّمًا كبيرًا للمسجد، ويَحْسُن أَنْ تَكُونَ فيه مكتبة للمُراجعة والمُطالَعة؛ حتى تَكُونَ هَذِهِ النُّزهة رحلةَ عِلمٍ وإخاءٍ ومَوَدَّة، وليَحْرِصُوا على أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لأن الجَماعَةَ لَا تسقُط لا عن المُقيمين وَلَا عَنِ المسافرين، إنَّ الجماعة لَمْ تَسْقُطْ حتى عن المقاتلين، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢] أي: في الحرب ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

استغلال الإِجَازَةِ فِي مساعدة الأَبِ فِي تجارته:

هناك أيضًا صِنف يستغل هذه الإجازة في مساعدة أَبيهِ فِي تجارته أو حِراثته، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ؛ لأنه مِنَ البِرِّ بالوالدين، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الحَـالَةِ إِذَا كَانَ الإنسان له أولاد منهم مَن يسـاعده فِي حَرْثِهِ وتجـارته، وَمِنْهُمْ مَنْ لم يساعده، فهل يَجُوزُ أَنْ يُفَضِّلَ الذي يُساعده على الآخر بشيء مِنَ المَالِ؟ الجواب:

إِذَا كَانَ هَذَا الذي يساعده يُرِيدُ بِذَلِكَ بِرَّ والديه، وثوابَ الآخِرة، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ شيئًا؛ لِأَنَّ هَذَا الذي ساعَدَ والده أراد بذلك ثَوَابَ الآخِرَةِ، فليكن له ثَوَابُ الآخِرَةِ.

وَأَمَّا إِذَا رَأَى مِنْهُ أنه يتطلَّع إِلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أبوه شيئًا يختصُّ به؛ لأنه يساعد أباه، ويعمل معه فِي الحَرْثِ، أَوْ فِي التِّجَارَةِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا، فحينئذٍ يُعطيه مِثْلَ مَا يعطي رَجُلًا مِنْ غَيْرِ أولادِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْرِضُ لَهُ كُلَّ شَهْرٍ كذا، أَوْ يَجْعَلُ له نصيبًا مشاعًا مِن الربح فيما إِذَا عَمِلَ بالتجارة أو بالزراعة، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لئلا يُفَضِّلَ بعضَ أولاده على بعض، فإنَّ تفضيلَ بعضِ الأولاد عَلَى بَعْضٍ فِي غَيْرِ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ مُحَرَّمٌ، بَلْ إِنَّ النبي ﷺ تَبَرَّأَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، حيث نَحَلَ بَشِيرُ بْنُ سعدٍ الأنصاريُّ رضي الله عنه ابنَهُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشير نُحْلَةً -أي أعطاه عَطِيَّةً- فقالت أُمُّ النعمان: لا أَرْضَى حَتَّى تُشهد النبي ﷺ فَذَهَبَ بَشِيرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وأخبره بأنه نَحَلَ ابنَهُ النعمانَ نُحْلَةً، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»(١)، فامتنع النبي ﷺ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا جورٌ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ. وقال: «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

وكان السلف رحمهم الله يَعْدِلُونَ بَيْنَ أولادِهم حتى في التقبيل، فمثلًا: إذا قَبَّلَ الصبي الَّذِي لَهُ خَمْسُ سِنِينَ أَوْ سِتُّ سِنِين، وأخوه عنده، قَبَّلَ الثانيَ، لئلا يَجُورَ حَتَّى فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وكذلك أَيْضًا فِي الكلام يَجِبُ أَنْ تُسَوِّيَ بين أولادك بالكلام، فلا تتكلم مَعَ هَذَا بغضب ومع هذا بِرِضًا، لا تَنْظُرْ إِلَى هذا بوجهٍ عابسٍ، والآخر بوجهٍ راضٍ، يَجِبُ أَنْ تعدِلَ ما استطعتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لَا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، واللفظ لمسلم.

استغلال الإِجَازَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى بلاد الكُفر والفُجور:

وصِنفٌ مِنَ النَّاسِ يُمضون هذه الإجازة فيمـا يُغضب اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيكونون مِن الذين بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا، فتَجِدُهم يَذهبون إلى خارج البلاد، إِلَى بِلَادِ الكُفر، والفُجور، والدِّعارة، والأخلاق السَّيِّئَة، فهؤلاء خَسِرُوا دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، أَمَّا دِينُهم؛ فإنه لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ المَشاهِدَ التي يُشاهدونها سوف تُؤَثِّرُ عليهم تأثيرًا بالغًا، ولا سِيَّما الصغار؛ فإنَّ الصَّغِيرَ إِذَا انطبع في ذهنه شيء لَمْ يَكَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ، وخَسِـرُوا دُنياهم؛ لأنهم يَبْذُلُون أموالًا طائلة فِي مِثْلِ هَذَا السَّفر: فَنَادِق، سيارات نَقَل، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأموال الباهِظَة.

ثم هُم مَعَ ذَلِكَ يُنَمُّون أموال الكفار؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ تَدْخُلُ عليهم فائدةٌ كبيرة مِن السُّيَّاح الَّذِينَ يَصِلُونَ إلى بلادهم.

ولهذا أرى -وخُذُوا عني- أَنَّ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِ الكفار مُحَرَّمٌ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ شروط:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الإنسان عِلمٌ يدفع به الشبهات.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينٌ يَحْمِيه مِنَ الشَّهَوَاتِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذلك.

فَأَمَّا الإنسانُ الذي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلم، ويُخشى عليه مِنَ الشَّبَهِ التي يسمعها هناك أو يقرؤها، فَإِنَّهُ لَا يذهب؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذهب زَعْزَعَ عقيدتَهُ وشَكَّ بَعْدَ الإِيمَانِ، وتَرَدَّدَ بعد اليقين، وهذا دمارٌ للإنسان. كذلك إِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ دِينٌ قَوِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْسُد مع الفاسدين، وتُغْرِيه المناظِرُ فيَفْسُد، فهذا أَيْضًا لَا يذهب؛ لأن المحافَظَةَ عَلَى الدِّينِ أَوْلَى مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَى البَدَنِ.

والثالث: الحَاجَةُ إِلَى هذا، أي: يَحْتَاجُ إِلَى ذلك؛ إما لِعِلْمٍ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ في المملكة، أو ذَهَبَ لمرضٍ يتداوى، أو لتجارةٍ لَا بُدَّ منها، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فلا يذهب.

وَكَمْ مِنْ أُناسٍ يذهبون إلى الخَارِجِ باسم التَّمَشِّي والنُّزهة، فتفسُد أخلاقُهم، وتَنْحَلُّ عقائِدهُم -والعياذ بالله- ويرجعون مَمْسُوخِين، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ؛ لما فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالفَسَادِ.

هذا ما يتعلَّقُ بأصناف النَّاسِ فِي هَذِهِ الإجازة.

وإنني أُكَرِّرُ على إخواني أَنْ يَسْتَغِلُّوا هذه الإجازةَ بما فيه الخيرُ؛ إِمَّا فِي الدِّينِ وَإِمَّا فِي الدنيا، وأفضلُ ما تُقضى فيه هذه الإجازةُ هو طَلَبُ العِلْمِ، قَالَ الإِمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العِلْمُ لَا يَعْدِلُه شيءٌ.

أسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يرزُقَنا وإياكُمُ اغتِنَامَ الأوقاتِ بما يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

الأسئلة

١- حُكْمُ الطواف بالبيت بَعْدَ العُمْرَةِ مباشرة:

السؤال: ذهبتُ الصيفَ الماضيَ لأداء العُمرة أنا وقريبٌ لي، وعندما انتهينا مِنْ أَدَاءِ العُمرة ذَهَبْنَا فورًا إلى جَدَّة وجلسنا ما يُقارب يومين، وعندما أردنا السَّفَر إلى أَبْهَا لكي نقضيَ فِيهَا بَقِيَّةَ العُطلة، مررنا بمكة، فقال لي قريبي: كيف نَمُرُّ بمكةَ ولا نطوف للوداع؟ فَقُلْت لَهُ: لقد خرجنا منها بَعْدَ العُمْرَةِ فورًا، وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ فورًا بَعْدَ العُمْرَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ طوافُ الوداع، والحاصل أننا طُفنا للوداع، ثم سافَرْنَا، فهل الصوابُ مع قريبي أَمْ معي، مع العِلم أني سأذهبُ فِي هَذَا الصيفَ -إن شَاءَ اللهُ تعالى- وسأجلس في جَدَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ؟

الجواب: الصَّوَابُ مَعَ مَنْ قال: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ العُمْرَةِ مباشرة، فلا وداعَ عليه، ودليل ذلك أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما اعتمَرَتْ بَعد الحج خرجت بِدُونِ طواف وداعٍ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الَّذِي كَانَ قَبل السعي يكفي، ولكن طوافكم بعد مروركم بمكة لَا شَكَّ أَنَّهُ خيرٌ، وتكسبون به أجرًا -إن شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ- فمن ناحية الحُكْمُ الصواب مع السَّائِلِ الَّذِي قال: إِنَّهُ لَا وداعَ علينا، ومِن ناحية الأجر والثواب الصوابُ مَعَ الَّذِي قال: إننا نريد أَنْ نَطُوفَ للوداع، لَكِنْ فِي الحقيقة أَنَّ هَذَا لَيْسَ طوافَ وداعٍ، بل هُوَ طَوَافُ تطوُّع.

٢- حُكْمُ الإِسْرَافِ فِي الذبائح لإكرام الضيف والزواج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بمناسبة عُطلة الصيف أحببتُ أن أَعْرِضَ مشكلة يقع فيها بَعْضُ النَّاسِ، وَهِيَ فِي المناسبات، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُرِيدُ أَنْ يُكْرِمَ ضيفَهُ، فتجدُه يذبح ذبيحةً فتكون زائدةً عَنِ الحَاجَةِ، فيرمي الباقيَ، فما نصيحتُك لهؤلاء، خصوصًا ونحن مُقبلون على موسم الزواجات، ونحو ذلك، فَهَلْ مِنْ نصيحةٍ لهؤلاء، وهل مِن نصيحة للذي لَا يَرْضَى إلا بالذبيحة، وَلَا يَرْضَى بسائر الطعام؟

الجواب: النصيحة لمن أراد إكرامَ ضيفِه في الذبيحة، نقول: إِذَا كَانَ الضيوف كثيرين يحتملون الذبيحة، فَلَا بَأْسَ، هَذَا خَيْرٌ مِن كونك تذهب وتشتري لحمًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الضيف وَاحِدًا أَوِ اثنين لا يحتملون الذبيحة، فلا تذبَحْ لهم؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الإسراف الذي نَهَى اللهُ عنه، حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

نَعَمْ لو فَرَضْنَا أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي نَزَلَ ضيفًا بالإنسان رَجُلٌ كَبِيرٌ لَهُ قِيمَتُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تذبحَ له ذبيحةً إذا كنت تجد مَن ينتفع بِهَا بَعْدَ إكرامِ الضيف، كما ذبح الأنصاريُّ ذبيحةً للرسول ﷺ حِينَ نَزَلَ به ضيفًا، ومعه أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فأخذ المُدية ليذبح، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ»(١)، وَأَذِنَ لَهُ فِي ذَبْحِهَا.

لكن مِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُرمى اللحم والطعام، بل يَنْتَفِعُ بِهِ الناس.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم (٢٠٣٨).

أَمَّا بالنسبة للضيف الَّذِي لَا يَرَى أَنَّ إكرامَه لا يكون إلا بالذبح له، فإنَّ نصيحتي له أَنْ يَدَعَ عنه هَذَا الجَهل؛ لِأَنَّ هَذَا مِن أعمال الجاهلية، وإكرامُ الضيف يَكُونُ بِمَا جرَتْ بِهِ العَادَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إسرافٌ.

فَأَنْتَ لَا تَشْرَهِ الناسَ أَنْ يُكرموك بالذبائح، ويكفي إذا لاقاكَ بوجهٍ طَلْقٍ وصَدْرٍ مُنْشَرِحٍ، وأَحْسَنَ لك الكلامَ والتحية، فهذا فِيهِ الكِفَايَةُ.

٣- حُكْمُ الإتيان بِأَكْثَر مِنْ عُمرة بعد الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ الرُّجُوع إِلَيْهَا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذَكَرْتَ أَنَّهُ لا يعتمر الإِنْسَانُ فِي سَفَرِه أكثرَ مِنْ عُمْرَةٍ، فهل يَجُوزُ أَنْ يعتمر بعد رُجُوعِهِ مِنَ أبها وقد اعتمر قَبل خروجه إليها، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حين رُجُوعِهِ مِنَ الطائف وَهُوَ لَمْ يُنشئ سَفَرًا مِنْ بَلَدِهِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الإنسان خرج مِنْ مَكَّةَ لحاجةٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يأتيَ بعُمرة، لكن كَلَامُنَا فِي هَؤُلَاءِ القَوْمِ الَّذِينَ يَأْتُونَ بالعُمرة ويَبْقُون فِي مَكَّةَ، ثم يَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيم ويأتي بعُمرة، هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الصحابة وَلَمْ يَفْعَلْهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَايَةُ مَا هنالك أنه حَصَلَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عُذر حِينَ جاءَتْ مِنَ المَدِينَةِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بالعُمرة، وفي أثناء الطريق حاضت، فدخل عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فأَخْبَرَتْهُ أنها حاضَت، فقال لها: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(١)، ففعَلَت، وقَرَنت بين الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ولما أَنْهَتْ حَجَّها، قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ فلما أَلَحَّت عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهَا أَنْ تخـرج ومعها أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إلى التَّنْعِيم وتأتِيَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، فَذَهَبَت إِلَى التنعيم وأتت مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، وأخوها عَبْدُ الرَّحْمَنِ معها ولم يَقُم بِعُمرة؛ لأن القيام بالعُمرة مِنَ التَّنْعِيم لَمْ يَكُنْ معروفًا عندهم، فإذا قُدِّر أَنَّ امرأةً وقَع لها مِثْلُ ما وقع لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولـم تَطِبْ نَفْسُها إِلَّا أَنْ تأتِيَ بِعُمْـرَة مستقلة، فَلَا حَرَجَ عليها.

٤- حُكْمُ فواتِ الإِحْرَامِ مِنَ الميقات:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذهبـتُ لأداء العُمرة بالطائرة مِن القَصِيم، وأعلن المُضيف أَنَّ المُرورَ بالميقات سَيكُونُ فِي الساعة الفلانية، فانشغلـت عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَضَى الوقت، وَكَانَ بَيْنَ إعلانه وبين الوقتِ خَمْسُ دقائقَ مِن الموعد المحدَّد، فمـاذا أفعل، عِلمًا بأني عند وُصولي إِلَى مَكَّةَ ذَهَبْتُ إِلَى التنعيم ونَوَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى الإحرام بالعُمرة، ثم أَدَّيْتُ العُمرة؟

الجواب: الوَاجِـبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يحتاطَ لِدِينه، فإذا كَانَ فِي الطائرة، وقال المُضيف: إنه بَقِيَ عَشْـرُ دقائقَ على الميقات، فلتُحْـرِم مِن الآن، وتحتاط؛ لِأَنَّك إِذَا تَقَدَّمَتْ قَبْلَ الميقات بخمسِ دقائق فلا ضَـرَرَ عَلَيْكَ، لكن لو تأَخَّرْتَ بَعد الميقات بدقيقة واحدة فاتَكَ الإِحْرَامُ مِنَ الميقات؛ لأن الطائرة سريعة، هذا هُوَ الَّذِي ينبغي للإنسان.

يعني: ينبغي لمن سافر بالطائرة أَنْ يتأهب ويلبس الإزار والرداء، وإذا أعلن المُضيف أنه بقي عَشْرُ دقائقَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ ولو قَبْلَ الوُصُولِ إلى الميقات؛ لئلا يَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا الخطأ الذي ذَكَرَهُ السائل.

أَمَّا بالنسبة للجواب على سؤاله، فنقول: إِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْك أَنْ تذبحَ فِديةً فِي مَكَّةَ وتُوَزِّعَها عَلَى الفُقَرَاءِ، هَكَذَا قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ واجبات الحج أَوِ العُمْرَةِ وَجَبَ عليه فِدْيَةٌ تُذبح فِي مَكَّةَ وتُوَزَّع عَلَى الفُقَرَاءِ، فإن كُنْت تُرِيدُ أن تَذْهَبَ إِلَى العُمْرَةِ هَذَا العَامَ، فالأمرُ واضحٌ، تذبحها أنت بنفسك هناك وتوزعها عَلَى الفُقَرَاءِ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيْك أَنْ تُوَكِّلَ أحدًا يقوم بالواجب، سواءٌ ممن سافَرُوا مِن بَلَدِك أو ممن كانوا فِي مَكَّةَ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعِ المُضِيف ولم يُحْرِم إِلَّا بعد تجاوُزِ المِيقات، فعليه الدَّمُ، لكنه لَيْسَ عَلَيْهِ إثمٌ؛ لأنه جاهِلٌ، ولكن عَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

٥- فوارقُ أحكامِ الصَّلاةِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ:

السؤال: في السُّجُودِ فِي الصلاة هل هناك فَرْقٌ بَيْنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ؟

الجواب: لا فَرْقَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي السُّجُودِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الرُّكُوعِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الجُلُوسِ، الرجال كالنساء إلا أنهن لا يَجْهَرْنَ بالقول، يعني: لَيْسَ مِنَ السُّنة أن تجهر المَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ فِي صَلَاةِ الليل، وَكَذَلِكَ إِذَا أخطأ الإمام، فإنهن لا يُسَبِّحْنَ، ولكن يُصَفِّقْن؛ لأن «**التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ**»[1]، والأصلُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي أَحْكَامِ اللهِ تعَالَى سواءٌ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ دليلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ، وهذا ضابِطٌ، وَإِنْ شِئْتَ فقُل: قاعدة يَنْتَفِعُ بِهَا المسلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم (٤٢٢).

فالأصلُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ سواءٌ فِي أَحْكَامِ الله، وشريعةِ الله، إِلَّا إِذَا وُجِدَ دليلٌ صريح يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. ولذلك مَنْ قَذَفَ رَجُلًا مُحصَنًا يُجلَد ثَمانِينَ جَلْدَةً، مع أَنَّ الآيَةَ فِي النِّسَاءِ، قال تعالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥].

وأَجْمَعَ العُلماء عَلَى أَنَّ قَذْفَ الرَّجُلِ المحصَن كَقَذْفِ المرأة المُحْصَنَة؛ لأن الأَصْلَ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي شَرِيعَةِ اللهِ سَوَاءٌ.

٦- حُكْمُ زيارة النساء لمقبرة البَقِيع:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ للنساء زيارةُ مَقْبَرَةِ البَقِيع؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَ القُبور، بل زيارتُها القبورَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنوب؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ**»(١)، وهذا الحديث رُوِي عَلَى وَجْهَيْنِ: «زَائِرَاتِ» و«زَوَّارَاتِ»(٢)، فالزَّوَّارَاتُ: اللاتي يُكْثِرْنَ الزيارات، والزائرات: اللاتي يَزُرْنَ ولو مَرَّةً واحدة، وكلاهما -أي: كِلَا الحَدِيثَيْنِ- في الصِّحَّةِ سواء، أو عَلَى حَدٍّ قريبٍ بعضُهما مِنْ بَعْضٍ، وهُما فِي مَرْتَبَةِ الحَسَن.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يُتَّخَذَ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، وحسَّنه من طريق ابن عباس. والنسائي كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٣٣٧)، رقم (٣١١٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤).

والمستدلُّ بالأول «زَوَّارَاتِ» يَلْزَمُهُ أَنْ يستدلَّ بالثاني «زَائِرَاتِ»؛ لأن إسنادهما مُتقارِب، ومَرْتَبَتُهما فِي الحَدِيثِ مُتقاربة، وعلى هذا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَ البَقِيعِ ولا شُهداء أُحُد.

لكن هل تَزُور قَبْرَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَبْرَيْ صاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمْ لَا؟ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَ قبر النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْهِ؛ لأن زيارتها ليست زيارة حقيقية؛ إذ إنها لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصِلَ إِلى القبر وتَقِف عليه، فبينها وَبَيْنَ القَبْرِ جُدُر لَا يُمْكِنُ الوصول إليه. وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: مَا دَامَ ذَهابُها إلى القبر يُسَمَّى زيارة، وهي تعتقده زيارة؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَزُورَ قبرَ النبي ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْهِ. وهذا أحوطُ أَلَّا تَزُورَ قَبْرَ الرسول ﷺ ولا قَبْرَيْ صاحبيه.

فَإِنْ قالت: أنا أَوَدُّ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؟ قلنا: سَلِّمي عليه وأنتِ في مكانِك، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَما كُنْتُمْ»(١).

٧- حُكْمُ تأخيرِ دَفْعِ مُؤَخَّرِ الصداق عن الموعد المشروط:

السؤال: الزوجُ يرفُض دَفْعَ مُؤَخَّرِ الصداق مَعَ أَنَّهُ مَيْسُورٌ؛ لأنه اتفق مَعَ الوَلِيِّ عَلَى أَنَّهُ إِلَى أَحَدِ الأَجَلَيْنِ: المَوْتُ أَوِ الطلاق، وَالزَّوْجَةُ فِي حاجةٍ شديدة إليه، فَمَا الحُكْمُ؟

الجواب: الحُكْمُ أَنَّ الشرطَ أَمْلَكُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»(٢)، وما دام الزَّوْجُ قَدْ شُرِطَ لَهُ أَنَّ المَهْرَ مُؤَجَّلٌ في أَحَدِ الأَجَلَيْنِ: المَوْتُ

(١) أخرجه أبو يعلى (١/ ٣٦١، رقم ٤٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤).

أَوِ الفِراق، فهو عَلَى مَا شُـرِطَ لَهُ، واللومُ فِي الحَقِيقَةِ عَلَى المَرْأَةِ وعلى وَلِيِّها الذي زَوَّجَها؛ إذ إِنَّ الوَاجِبَ عَلَى المَرْأَةِ عِنْدَ العَقْدِ أن تَرْفُضَ هَذَا الشَّرْطَ، والواجبُ على وَلِيِّها إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يشـترطَ هَذَا الشَّرْطَ أَنْ يُشاورها أولًا؛ لأن المهر ليس لِلْأَبِ وَلَا للأخ ولا للعَمِّ، المهرُ للمـرأةِ، قال اللهُ تعالَـى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء:٤].

فَلْتَصْبِر ولتَحْتَسِب، فإنْ تَيَسَّـرَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُقَدِّمَ المؤجَّل فَهَذَا خَيْرٌ بلا شك، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ أو تيَسَّر، ولكن يقول: لا أُوفي بِنَاءً عَلَى الشرط، فالأمرُ إليه.

٨- حُكْمُ استئجارِ مَنْ يَقُومُ بالغِناءِ في حفلاتِ زواجِ النساء:

السؤال: مَا حُكْمُ استئجار مَنْ يَقُومُ بالغِناء في حفلات زواج النساء؟

الجواب: إِذَا كَانَ الغِنَاءُ غناءً مباحًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ نستأجر امـرأة تُغَنِّي، ولكن بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ معقولةً مناسبة للعمل، لَا كَمَا يفعله بَعْضُ النَّاسِ، يُعطيها على الليلة الواحدة ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ آلاف، لماذا يا أخي؟!

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الغِنَاءُ مُحَرَّمًا كَغِنَاء الفاسِقات والعاهِرات، فهذا حَرَامٌ لَا يجوز بِأُجْرَةٍ وَلَا بغير أُجرة، والفَرق أَنَّ الغِناء المباح عملٌ مباح، وَمَا كَانَ مباحًا جاز أَخْذُ الأُجْرَةِ عليه، بَلْ مَا كَانَ مُبَاحًا جَازَ أَخْذُ العِوَضِ عليه، والغِنَاءُ المحرَّم حرامٌ، وإذا حَرَّمَ اللهُ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.

٩- حُكْمُ الإِحْرَامِ مِنَ الميقات بَعد انقضاء الحاجة مِن جَدَّة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، زميلٌ لي يُرِيدُ أَنْ يذْهَـبَ إِلَى جَدَّةَ مع عائلته وذلك لزواج أحدِ أقارِبه، وعنده نِيَّةٌ بَعد الزواج أَنْ يَعْتَمِرَ، فهل يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى الميقات ويُحْرِمَ بَعْدَ الزواج مِن جَدَّة، أَمْ ماذا يفعل؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤخر الإِحْرَامَ مِنَ الميقات مَا دَامَ عازمًا على العُمرة لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ فِي المَوَاقِيتِ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَذُكِرَ لِي -وَلَمْ أَسْمَعْ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[1].

فأَمَرَ بالإهلال مِنْ هَذِهِ المواقيتِ، أَمَّا مَنْ سافَرَ لحاجَةٍ وقال: إِنْ تَيَسَّرَ لي أتيتُ بالعُمرة، وَإِلَّا فَلَا، فهذا نقول له: إِنْ تَيَسَّرَ لك أَنْ تَأْتِيَ بالعُمرة، فأَحْرِمْ مِن المَكَانِ الَّذِي تَيَسَّرَ لك منه، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فلا شَيْءَ عَلَيْك.

ولكن لو سألنَا هذا الرَّجُل، فقال: إنه قَدِمَ إلى جَدَّةَ لحاجَةٍ، وَهُوَ قَدْ عَزَمَ عَلَى العُمرة، وَهُوَ الآنَ في جَدَّة وانتهت حاجتُه، فماذا يصنع: أَيُحْرِمُ مِن جَدَّة، أَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الميقات؟ قلنا: يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْهَبُ إِلَى الميقات ويُحْرِم منه، وإذا ذَهَبَ إِلَى الميقات وأَحْرَمَ منه، سَقَطَ عَنْهُ الدَّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مِيقَات أهل المَدِينَة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعُمْرَة، رقم (١١٨٢)

١٠- حُكْمُ النَّذْرِ والوفاء به:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَذَرَتْ والدتي أَنْ تَذْبَحَ بَعِيرًا بعدما نسكُن بيتًا يكون مِلكًا لنا، والحمد للهِ قَدْ نَزَلْنَا في البَيْتِ الَّذِي هُوَ مِلْكٌ لنا، فما هو البعيرُ أَهُوَ الجَمل الكبير أَمِ (الحَاشي) أَمْ يَكُونُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِن أنواع الإبل، وإذا ذبحتُ هذا البعيرَ فماذا نصنعُ به؟ هل يُوَزَّعُ أَمْ نأكُلُه أَمْ نَجْعَلُهُ فِي البيت أَمْ نجعلُه عَشَاءً، أرجو التفصيل، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: قَبْلَ أَنْ أُجيب عَلَى الوَفَاءِ بهذا النذر، أقول: إِنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[1]، وقال: «إنه لَا يَرُدُّ قَضَاءً»[2].

وما أكثَرَ الذين يَنْذِرُون ولا يُوفُون، وعدمُ الوفاء بالنذر إِذَا كَانَ نَذْرَ طَاعَةٍ لَهُ عواقِبُ وَخِيمَةٌ، اسمعوا قَوْلَ اللهِ تعالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦] يعني: ولم يتصدقوا: ﴿وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٦] ولم يَكُونُوا مِنَ الصالحين: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧] عاقِبَةٌ وَخِيمَةٌ، جَعَلَ اللهُ فِي قلوبهم نفاقًا إِلَى المَوْتِ؛ لأنهم لم يَفُوا بالعهد.

وَإِذَا كَانَ النَّـذْرُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَقَدْ تَكُـونُ عاقبتُه وَخِيمَةً؛ فإن المؤمن العَاقِلَ لَا يَنْذِرُ، إِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أَذِنَ لَك بالشفاء شُفيت بِدُونِ نَذْرٍ، وإذا كَانَ اللهُ لَمْ يَأْذَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لَا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لَا يرد شيئًا، رقم (١٦٤٠).

لك بالشفاء؛ فإنك لا تُشْفَى ولو نَذَرْتَ.

كَذَلِكَ أيضًا إِذَا كَانَ اللهُ قَدْ يَسَّرَ لك بَيْتًا يكون مِلْكًا لك تَسْكُنه؛ فإنه سيكون بلا نَذْرٍ، وإذا لَمْ يَأْذَنِ اللهُ بِذَلِكَ فلن يكون.

أما بالنسبة للجواب عَلَى هَذَا السؤال: فإنَّ الواجب أَنْ تَذْبَحَ بَعِيرًا كما نَذَرتْ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي ذِهنها ونِيَّتِها فِي ذَلِكَ الوقت أنه أَيُّ بَعِيرٍ، فلتذبح أَيَّ بَعِيرٍ ولو (حاشيًا) صغيرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذِهْنِها شيء؛ فإنها تذبح بعيرًا تصحُّ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّة، أي: ثَنِيَّةً لها خَمْسُ سنوات، وإذا ذَبَحتها فَرَّقَتْها عَلَى الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا شُكرٌ لله عَلَى تَيْسِيرِه، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِها أنها تَذْبَحُها لإظهار الفَرَحِ وَالسُّرُورِ، كما يفعله بَعْضُ النَّاسِ إِذَا نَزَلَ بيتًا جديدًا صنع وَلِيمَةً، فهنا نقول: لَا بَأْسَ أَنْ تأكُلَ منها وتُطْعِمَ وتتصَدَّق: «إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

١١- حُكْمُ الجَمعِ والقَصرِ للمُسافِرِ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نرجو توضيح مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِن أنهم كانوا يَقْصُرون إذا جَدَّ بهم السَّيْرُ، وهل إِذَا كَانَ قَدْ وَقَفَ للراحل ينقطع بِهِ السَّيْرُ أَوْ أَنَّهُ جادٌّ في الطريق، وما الحُكْمُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بلده ما سيلحق به الوَقْتَ الثَّانِيَ؟ هل يَقْصُر ويَجمع أَمْ لَا؟

الجواب: الصواب أَنْ يُقال: يَجمعون؛ وَذَلِكَ أَنَّ القَصْرَ سُنَّةٌ للمُسافر، سواء

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَمْ لَا، أما الجَمع فهو سُنَّةٌ للمُسافر إِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أي: إن كان يسير -يعني: يمشي- أما إِذَا كَانَ نازلًا في مكانٍ أَوْ فِي بَلَدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ، وإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ، فصار الآن القَصْرُ سُنَّةً بِكُلِّ حَالٍ والجَمعُ سُنةٌ إِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وإلا فالأفضل أَلَّا يَجْمَعَ، وإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ.

أما إِذَا كَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَى بَلَدِهِ، ويعرف أنه سيَصِلُ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ دُخُولِ وقتِ الثانية، فهل لَهُ أَنْ يَجْمَعَ؟ نقول: نعم لَهُ أَنْ يَجْمَعَ، لكن الأَفْضَل فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَلَّا يَجْمَعَ؛ لأنه لَيس له حَاجَةٌ إِلَى الجَمع.

١٢- حُكْمُ الزواج ببنت الأَخِ مِنَ الرضاع:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي مُنذ عَشر سِنين ورُزقت -ولله الحمد- بخمسة أبناء، وقد أخبرتني والدتي بِأَنِّي قَدْ رَضَعْتُ مِنْ زَوْجَةِ جَدِّي الثانية غَيْرِ أُمِّ والدي، وقد سألتُ والدتي عَنْ تِلْكَ الرَّضعات، فأخبرَتني أنني كنت دائمًا أرضعُ منها، أي: مِنْ زَوْجَةِ جَدِّي، وقد فَهِمْتُ مِنْ كَلَامِهَا أَنَّ والدتي كانت تَذْهَبُ وتترُكني عندها باستمرار، فكانت تُرضعني مع ابنتها باستمرار، فماذا أفعل الآن عِلمًا بأنه لَمْ يَعْلَمْ أحدٌ شيئًا عَنْ تِلْكَ القضية إلا أنا ووالدتي فقط؟

الجواب: هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شيئين:

الشيء الأول: أَنْ تَكُونَ المُخبرة ثِقة في عَقلها ودِينها، أَمَّا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً يُخشى أنه قَدْ حَصَلَ لها النسيان، فلَا عِبْرَةَ بكلامها، فَإِذَا كَانَت ثِقة يُؤخذ بقولها.

الشيء الثاني: أَنْ تَشْهَدَ بِأَنَّ هَذَا رَضَعَ خمس مراتٍ فأكثر، فإن قالت: رَضَع

مرة، فَلَا شَيْءَ، أو مرتين فلا شَيْءَ، أو ثلاثَ مرات فلَا شَيْءَ، أو أَرْبعَ مَرَّاتٍ فلَا شَيْءَ.

وإذا قالت: لَا أَدْرِي أَرْضَعَ خَمس مرات أَوْ أَقَلَّ؟ فَلَا شَيْءَ أيضًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»(١).

فَلَا بُدَّ مِنَ العِلْمِ، فمَعَ الشَّكِّ لَا شَيْءَ.

فإذا وَجَدَ أَنَّ المُخبرة ثِقة، وأنها شَهِدَتْ بأَنَّك رضعتَ خَمس مرات، فإنَّ ابنةَ عَمِّك لا تَحِلُّ لَكَ؛ لأن بنت عَمِّك قَدْ صَارَتْ بنتَ أخيك مِنَ الرَّضَاعِ، فعَمُّه هُوَ ابْنُ جَدِّه، وَهُوَ قَدْ رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ جَدِّه، فيكون هذا الزوجُ ابنًا للجَدِّ وأخًا للعَمِّ، وتكون بنتُ العَمِّ بِنْتَ أَخِيهِ، وهو عَمُّها، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التأكد، وإذا تأكَّدنا فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ لأنه تبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ الَّذِي وَقَعَ بينهما كان باطلًا بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وإذا تَمَّ الرِّضاع؛ فإنه يُبْطِلُ هَذَا العَقْدَ.

١٣- حُكْمُ الرُّجُوعِ إِلى الميقاتِ بَعْدَ تَعَدِّيه للإحرام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَنْ نَسِيَ الإِحْرَامَ أَوِ انشغَلَ عنه في الطائرة حتى تَعَدَّى الميقات، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ مِنَ البَرِّ إلى الميقات ويُحْرِم منه عِنْدَ ذَلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ يَجُوزُ، والقاعدة تقول: إِذَا تَجَاوَزَ الإنسانُ الميقات وَلَمْ يُحْرِمْ منه؛ فإنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ الذي دُونَ الميقات لَزِمَهُ الدَّمُ، وَإِنْ رَجَعَ إلى الميقات وأَحْرَمَ منه فَلَا شَيْءَ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

وبناءً عَلَى ذَلِكَ: لو فَرَضْنَا أنه رَكِبَ طائرةً مِن مطار القَصِيم وهو يريد العُمرة، ثم نَزَلَ فِي جَدَّةَ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ، فنقول له: إِمَّا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ -ميقات أَهْلِ المَدِينَةِ- وتُحْرِم منه، وإلا فإن أَحْرَمْتَ مِن جَدَّةَ فعليك دَمٌ.

١٤- حُكْمُ الكُدْرَةِ أو الصُّفْرَة بعد انقضاء دَمِ الحَيْضِ:

السؤال: أنا امرأة أجتهد كثيرًا فِي أَمْرِ الطهارة، وَلَكِنِّي لَا أرى القُصَّة البيضاء غالبًا، فتكون المُدَّةُ الَّتِي أَحِيضُ فيها مُدَّة أُسبوعين، وأنا لَا أَرَى الدَّمَ إِلَّا مُدَّةَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ تَنْقُصُ يَوْمًا أَوْ تَزِيدُ يَوْمًا، ثم تَخْـرُجُ مادَّةٌ بُنِّيَّةُ اللَّون أو كُدْرَةٌ، ثم بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَة، ثـم أرى الرُّطوبةَ التي تَخْرُجُ مِنَ المَرْأَةِ فِي الأيام العاديَّة، وكما ذَكَرْت لَا أَرَى القُصة البيضاء في غالـب الأمر، فأرجو مِن فَضِيلَتِكم الإيضاح في هَذَا الأَمْرِ: متى يكون الاغتسال مِنَ الحَيْضِ في مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ؟ كَفَاكَ اللهُ هُموم الدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ ووالِدَيْك وجميعَ المسلمين؟

الجواب: دَمُ الحَيْضِ إِذَا انقطع وخَلَفَهُ صُفرة أو كُدْرَة؛ فَإِنَّهُ لَا عِبرة بذلك، أي: لَا عِبْرَةَ بالكُدرة والصُّفرة بعد انْقِطَاعِ الدَّمِ؛ لأن اللهَّ تعالَى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢] والأذى هُوَ الدَّمُ، وقالت أُمُّ عَطِيَّةَ: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا**»(١)، هكذا رواية البخاري، ولأبي داود: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**»(٢)، لكن يحصُل الطُّهر إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

وَعَلَى هَذَا فنقول لهذه المرأة: مَا دَامَتْ ترى الحيض -أي: الدم- سبعة أَيَّامٍ ثُمَّ يَخْلُفُه كُدْرَةٌ أو صُفْرَةٌ؛ فإنها تغتسل عند انقطاع دم الحيض، أي: عِنْدَ تَمَامِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، ثم تُصَلِّي وَتَصُومُ، ويأتيها زَوْجُهَا إِنْ كان لَدَيْهَا زوجٌ ولو كَانَ عَلَيْهَا صُفرة أو كُدرة.

١٥- مُراعاة التَّنَقُّل للدعوة إِلَى اللهِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، الحَقُّ أَنْ يؤتى إلى العِلم وأنتم أهلٌ لأَنْ يُؤتَى إليكم، ولكن لنا أهلٌ كبارٌ فِي السِّنِّ ولنا نِساء وبُيوت بعيدة عَنْ هَذَا الجامع العامِر، نفوسهم تَضْعُفُ عَنِ الحُضور، وأنتم لكم قُدوةٌ بِنَبِيِّنا ﷺ وسَلَفِنا الصالح فِي تَنَقُّلِهم للدعوة إِلَى اللهِ، وأنتم عَلَى هَذَا -ولله الحمد- سائرون، لكن هذا اللقاء المبارك هل يُمْكِنُ أَنْ يتنقل مِن حَيٍّ إلى حَيٍّ في الجوامع الكبيرة فِي البَلَدِ بَعد نهاية الدروس، أي: فِي وَقْتِ الأسئلة، نحن نتشرَّف بذلك، وَلَا تَقُلْ: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، الشريط يكفي فليسَ راءٍ كَمَنْ سَمِعَ؟

الجواب: هذا السائل احْتَاطَ لِنفْسِهِ، أنا كنت أقول: إني آتي إليكم، وأحضُر إليكم بالشريط، لكن الرَّجُل احْتَاطَ لِنفْسِه.

ولَا شَكَّ أنه لَا يَسْتَوِي مَنْ سَمِعَ كَمَن رأى، ولكني إذا احتجَّ عليَّ بالشريط أو بهذه الكلمة، أحتجُّ إليه بأنَّ العِلم يُؤْتَى إِلَيْهِ، لكن لَنَا فِي رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ فإن الرسول ﷺ قالت له إحدى النساء: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ فَوَاعَدَهُنَّ مِنَ الغَدِ، فَأَمَرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ[1].

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب العلم، باب هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم؟، رقم (٥٨٦٥).

وفي ظنـي أَنَّ البِلَادَ -والحمد لله- مُتقاربة الآن، ويُقَـرِّب بَعْضَهَا إِلَى بعضٍ السياراتُ، فالأمرُ سَهْلٌ -إن شَاءَ اللهُ- وأقول: احْتَسِبُوا، واحْضُروا إلى العِلم، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»[1].

١٦- حُكْمُ قراءة خطابات الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ إذنها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، زوجي يفتح ما يَصِلُني مِنْ أَهْلِي مِن خطابات ويقرأها، وَأَنَا أَكْرَهُ ذلك، ويَمنع منها مَا فِيهِ عزاء وأنا كُنْت فِي حَاجَةٍ إِلَى ذلك، فهل يحـق لَهُ ذَلِكَ؟

الجواب: لَا يَحِـلُّ لِلزَّوْجِ وَلَا لغير الزوج أَنْ يَفْتَحَ ظُـروف الكُتب؛ لِأَنَّ هَذَا عُدوانٌ عَلَى أَخِيهِ عَلَى صَاحِبِ الكتاب، الكُتب المُظَرَّفَةُ لَا شَكَّ أنها سِـرٌّ، فلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَّلِعَ عليها.

وإني أنصح هذا الزوجَ وأُخَوِّفُهُ بالله عَزَّوَجَلَّ وأقول له: أَتَرْضَى أَنَّ أَحَدًا يفتحُ مَظَارِيفَ كُتُبِك؟ أعتقد أنه لَا يَرْضَى، وإذا كَانَ هُوَ لَا يَرْضَى أَنَّ أَحَدًا يفتح مَظَارِيفَ كُتبه، فلماذا يُبِيح لنفسه أَنْ يَفْتَحَ مَظَارِيف زوجته؟!

فأُحَذِّرُه مِنْ ذَلِكَ، وأقـول: اسْتَحِلَّ زوجتَكَ مما مضـى، وتُب إِلَى اللهِ فِيمَـا يُسْتَقْبَل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

١٧- وقت انصراف المأموم منَ الصَّلاةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حديث: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ..»[1]. إِلَى آخِرِ الحديث. وحديث: كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»[2] هل هذا خاصٌ بالإمام، أَمْ بالإمام والمأموم والمنفرد؟

الجواب: الإِمَامُ لَا يبقى متوجهًا إِلَى القِبْلَةِ إلا بِقَدْرِ الاستغفار ثلاثًا: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، فَإِذَا قَالَ الإمام: أَسْتَغْفِرُ اللهَ.. أَسْتَغْفِرُ اللهَ.. أَسْتَغْفِرُ اللهَ.. اللهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام، فلينصرف؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المأمومِين مربوطون به، فَقَدْ قَالَ النبي ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ»[3]، وَإِذَا كَانُوا مربوطين به، فلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْقَى فَيَسْجِنَ الناس، بل يقول بِقَدْرِ مَا كَانَ النبي ﷺ ثم ينصرف، هذه هي السُّنة في حق الإمام.

أَمَّا المأموم فإذا انصرفَ إمامُه، فله أَنْ ينصرف، وأما ما جاء فِي الحَدِيثِ: «قَبْلَ أَنْ يُثْنِيَ رِجْلَيْهِ» فالمعنى أنه إذا قال ذلك وهو في مكانه، سواءٌ ثَنى رِجْلَيْهِ اتباعًا للسُّنة كالإمام، أو لا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧ رقم ١٨٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

١٨- العَداوة والشَّحناء، ورفعُ أعمال المُتَخاصِمين:

السؤال: صَحَّ عن النبي ﷺ أنَّ المُتَخَاصِمَيْنِ لا تُرْفَعُ أعمالُهما، فأحيانًا تحدُث الخُصومة بين الناس وتكون هذه الخُصومة بسبب سَبٍّ أو شَتْمٍ أو كلامٍ جارِحٍ مِن أحدهما، فيغضب الآخَرُ ويمتنع عن كلامه، ويكون هذا مظلومًا فعلًا بهذا السَّبِّ أو الشَّتْم، فهل أعمالهم فِعْلًا لا تُرفع إِلَى اللهِ، أَمْ أَنَّ هذا مِن أحاديث الترهيب؟ أطالَ اللهُ عُمرَكَ ونَفَعَ بك.

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ النِّزاع والخُصومة بين الناس سببٌ لمنع الخير، ودليلُ ذَلِكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ خرج ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى أَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ ليُخْبِرَهُم بِلَيْلَةِ القَدْر، فتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الصَّحَابَةِ -يعني: تخَاصَما- فرُفعت[1]، أي: رُفع العِلْمُ بِهَا فِي تِلْكَ السَّنة.

كَذَلِكَ أيضًا: الأعمالُ تُعرض على الرب عَزَّوَجَلَّ كُلَّ اثْنَيْنِ وخميس، إلا رَجُلَيْنِ بينهما شَحْنَاءُ، وفي قلوبهما شيء مِن الكراهية والعداوة؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: «**أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»[2].

ولذلك ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحاول أَلَّا يَكُونَ فِي قلبه غِلٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، حتى لَوْ أَنَّ النَّفْسَ الأمَّارة بالسُّوء قالت له: إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وفَعَل كذا وقال كذا، يَجِبُ أَنْ يَمْحُوَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَلْبُه نظيفًا بالنسبة لإخوانه المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم (٢٥٦٥).

١٩- دَوْرُ الآباء تِجَاهَ أبنائهم في الإجازة:

السؤال: ما نصيحتُك للآباء نحوَ أبنائهم فِي هَذِهِ الإِجَازَةِ فِي حِلَقِ الجماعة والمراكز الصيفية؟

الجواب: نصيحتي للآباء أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيما وَلَّاهُم اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَبْنَاءِ والبناتِ، وأَنْ يُراقِبُوهم مُراقَبَةً شديدةً، وأَنْ يَنظروا أين ذهبوا؟ وأين رجعوا؟ لأنهم مسؤُولون عنهم يَوْمَ القِيَامَةِ.

أَمَّا بالنسبة للمراكز الصيفية وحِلَقِ تحفيظِ القرآن، فأنا أُشِيرُ على أولياء الأُمور أَنْ يُلْحِقُوا أبناءهم بذلك؛ حَتَّى لَا يَقْتُلَهُم الفَراغ النفسي والفِكري والجَسَدي، وربما يَجُرُّهُم هذا الفَراغُ إلى أُمُورٍ لا تُحْمَدُ عُقباها.

فنصيحتي لأولياءِ الأمور أَنْ يُلْحِقُوا أبناءهم إِمَّا بِجَماعَةِ تحفيظ القرآن، وَإِمَّا بِالمراكِزِ الصيفية.

٢٠- حُكْمُ خُروج المؤذن إلى بَيْتِه للوُضوء بَعْدَ الأذَانِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا مؤذنٌ عندما أنتهي مِن الأذان أذهب وأتوضأ فِي البَيْتِ، فهل آثَمُ؛ لأنه عندما يؤذن المؤذن لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ المسجد؟ وأرجو يا فَضِيلَةَ الشَيْخ أَنْ تُنَبِّهَ على المؤذنين مِنْ حَيْثُ أذان الفجر؛ لأن هناك تفاوتًا بين المؤذنين قَدْ يَصِلُ إلى ثماني دقائق؟

الجواب: أما بالنسبة للفقرة الأُولَى مِنَ السؤال، فالأفضلُ للمؤذن أَلَّا يُؤَذِّنَ إِلَّا عَلَى طُهرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأذان مِن ذِكر اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ قَالَ النبي ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ

أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ». أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ»(١). وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْـرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وعليه جنابة. هَذَا إِذَا كَانَ الأَذَانُ فِي غَـيْرِ المسجد. أَمَّا فِي المَسْجِـدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ وعليه جَنابة إلا بَعْدَ الغُسْلِ.

وَأَمَّا إِذَا أَذَّنَ بِدُونِ وُضوء، مثل: أَنْ يَقُومَ مِنْ نَوْمِهِ متأخرًا فيذهب ويؤذن فورًا، أو يكون منشغلًا فذهب عليه الوقت، ولم يَشعر إلا والناس يؤذنون فذهب على عَجَل وأَذَّن، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فأذانه صحيح، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَا انتهى مِن الأذان أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المسجد ويتوضأ؛ لأن خُروج الإنسان مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ مِنْ أَجْلِ الوضوء، ثم الرجوع، لَا بَأْسَ بِهِ، وإنما جَاءَ الحَدِيثُ في التحذير مِنْ خُرُوجِ الإنسان بَعْدَ الأَذَانِ بِدُونِ رَجْعَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يرجِعَ ورَجَعَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا إطلاقًا.

وَأَمَّا الفقرة الثانية مِنَ السُّؤَالِ، وهي تفاوُت ما بين المؤذنين في أذان الفَجـر، فنعَم، الأَمْرُ كَما قال، قَدْ يَكُونُ بعضهم بَيْنَهُ وَبَيْنَ المؤذن الأول نحو ثمـاني دقائقَ، أو عَشر دقائقَ أيضًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ بعض المؤذنين يؤذن على التوقيت الموجود في الأوراق في التقاويم، وأذان الفجر خاصَّة بالنسبة للتقاويم مُتَقَدِّمٌ خَمْسَ دقائقَ.

وَعَلَيْـهِ، فنقول: إذا وجدتَ التقـويم أَنَّ الأَذَانَ -مثلًا- على كَذَا وَكَذَا، فـزِدْ خَمس دقائق، هذا خاصٌّ بأذان الفجر، أَمَّا بَقِيَّةُ الأوقات فالتقويمُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ فِي الفجر مُتَقَدِّمٌ، فمثلًا: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُل قد أَذَّن على التقويم، والآخَرُ تأَخَّر خَمْسَ دقائقَ صار بينهما خمس دقائقَ، وإذا تأخر دقيقتين أَوْ ثَلَاثًا صار بينهما ثماني دقائقَ.

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٨١، رقم ١٩٠٣٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

٢١- عواقب التفجيرات:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَزْعَجَنَا وأَزْعَجَ كُلَّ غَيُورٍ حادِثُ الانفجار كما نَبَّهْتُم -وَفَّقَكُم الله- في الخطبة وقرار مجلس هيئة كبار العلماء، ولكن أَزْعَجَنا أكثرَ انفجارُ الصحف ووسائل الإعلام في الهجوم على المتدينين، فما نصيحتُك فِي مِثْلِ هَذَا الأمر، وَفَّقَكَ اللهُ تعَالَى؟

الجواب: أقول: إنَّ الهُجوم مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ وَالفَسَادِ على الملتزمين بهذه المناسبة أمرٌ مُتَوَقَّع؛ لأن مِثل هؤلاء ينتهزون الفرص حتى يتكلموا بما يريدون، وهذا مِن مَفاسد هذه الانفجارات، فإنَّ مِن مَفَاسِدِها أَنَّ النَّاسَ صاروا ينظرون شَذَرًا إلى كل مُتَدَيِّن، مع أننا نعلم أَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ الحَقِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذِهِ الفَعْلَةِ الشَّنِيعة، وأن الملتزمين حقيقةً يتبرءون مِن هَذَا الفِعْلِ، ويُنكرونه بقلوبهم وألسِنَتِهم، لكن أهل الشر يستغلون كل موقف يَرَوْنَ لَهُمْ فِيهِ مدخلًا، فَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا يريدون.

ولكننا نقول: إنَّ اللهَ تعَالَى قَالَ فِي كتابه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨].

ولكن هناك شَيْءٌ آخَرُ، وهو أَنَّ بَعْضَ الجُهَّالِ مِن العوامِّ ينهى ابنه عن الالتزام والتَّدَيُّن، ويقول: انظـر إِلَى مَا فعل الملتزمون والمتدينون! وَهَذَا غَلَطٌ؛ لأن هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ فعلوا هذه الأفعال لم يُمْلِ عليهم هذا الشيءَ دِينُهم، وَلَوْ أَنَّهُمْ رجعوا حقيقةً إلى نصوص الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَعَلِمُوا عِلْمَ اليقين أَنَّ هَذَا الفِعْلَ حرام، وأنه ليس دِينًا يُقَرِّبُ إِلَى اللهِ، بَلْ هُوَ عُدوان على عِباد اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَا يَنْبَغِي للعوامِّ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ هذا سبيلًا لتحذير أبنائهم من الالتزام المَبْنِيِّ عَلَى المنهج الصحيح.

٢٢- حُكْمُ قَصِّ شَعْرِ البنات:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ قَصِّ شُعور البنات على طريقة قص شعر الصبيان، أو قصة فرنسية؟ ومتى يبدأ سِنُّ التحريم؛ لِأَنَّ النَّاسَ يقولون عن الطفلة التي عُمرها سَنتان أَوْ ثَلَاثٌ: إنها صغيرة؟

الجواب: أَخْذُ المَرْأَةِ مِنْ شَعرها فيه خِلَافٌ بَيْنَ العلماء، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إنه حرام. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إنه مكروهٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ. لكن إِذَا كَانَ أَخذُ الشَّعر عَلَى وَجْهِ التشبُّه بالفَرَنْسِيِّين أَوْ غَيْرِ الفَرَنْسِيِّين مِن الكفار، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

قَالَ شَيْخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم): «فإِنَّ مُوجِبَ هذا تحريمُ التشبُّه بهم مُطْلَقًا».

كثيرٌ مِن النساء يَقُلْن: إننا ما أردنا التشبُّه، فيقال: التشبُّه إذا حصل لا تُشْتَرَطُ له إرادة؛ لأن التشبُّه هو المَظهر، فإذا وُجِدَ المَظْهَر الَّذِي يَكُونُ كَمَظْهَرِ الكُفَّار حَصَلَ التَّشَبُّه، سواءٌ أردْتَ أَمْ لَمْ تُرِدْ، هَذَا لَيْسَ عبادة هَذَا زِيٌّ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الكفار فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَيَّا به.

وَعَلَى هَذَا فنقول: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُصَّ رأسَها كَقَصِّ رءوس الفَرَنْسِيَّات أو غَيْرِهِنَّ مِنَ الكافرات.

وأَمَّا القَصُّ اليَسِير للتجمُّل للزوج بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ كثيرًا، بحيث يُشبه شَعر الرجال، فأرجو أن يكون لا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

٢٣- أحكام عَوْرَةِ المَرأَةِ بالنسبة لغيرها:

السؤال: ما هُوَ المِقْدَارُ الجائز لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُخرجه عند محَارِمها بالنسبة للكُمِّ؟ هَلْ يَجُوزُ إِلَى نِصف العَضُدِ؟ كذلك النَّحْر الذي قَبْلَ الثَّدْيَيْنِ، والصَّدر -أعني: فتحة الصدر- أيجوز أَنْ تَخْرُجَ منها بِداية الثَّدْيَيْنِ، كذلك الفتحات في أسفل الثوب، وما هو الجائز خروجُه عند النِّسَاءِ مِنَ الأشياء السابقة، وما حُكْمُ التكشُّف للطَّبيبة الكافرة أو المُمَرِّضة؟

الجواب: هَذَا سُؤَالٌ طويلٌ عريضٌ، لكن نقول: إِنَّ نِسَاءَ الصحابة كُنَّ يَلْبَسْن مِنَ الثِّيَابِ ما يَسْتُرُهُنَّ مِن الكَعب إلى الكَفِّ فِي البَيْتِ، أَمَّا فِي الخارِج فَقَدْ عُلِمَ حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنه لَـمَّا قَالَ النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذُيول النساء -أي: أطراف الثياب التي تُسْحَبُ عَلَى الأَرْضِ-: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**»، فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»(١).

وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المرأة يَجِبُ عَلَيْهَا أن تستُرَ حتى قَدَمَيْها إِذَا خَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ، أَمَّا فِي البَيْتِ ومع النساء، فالأَمرُ أسهلُ بلا شكّ، فتُخرِج المرأة رأسها ووجهها وكَفَّيْها وذراعيها وَلَا حَرَجَ.

لكن الثياب لَا بُدَّ أَنْ تكُونَ ضافِية، فَإِذَا كَانَ عَلَى المَرْأَةِ ثيابٌ ضافِيَةٌ، وأَخْرَجَت ذراعيها لعملٍ مِنَ الأَعْمَالِ، وحَوْلَهَا نِساء أو محَارِمٌ، فَلَا بَأْسَ، لكن نَحْنُ لَا نُرَخِّص في الثياب القصيرة إطلاقًا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٧).

وهناك فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ الذِّراع أو أَنْ تَخْرُجَ الرَّقَبة أو الرَّأْسُ أَوْ أعلى الصدر، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ الثياب مُهَتَّكَةَ الأستار خفيفةً أو ضَيِّقَةً أو قصيرة، فهذا النوعُ مِنَ الثِّيَابِ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حرامٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذَا»(١).

٢٤- حُكْمُ مُساعدة الأبِ لابنه الذي يعمل معه في زواجه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا كَانَ أحدُ الأبناء يَعْمَلُ مَعَ والده في الزارعة، وباقي الإخوة قد تَعَلَّمُوا، فهل لِلْأَبِ أَنْ يُساعِدَ ابنه هَذَا فِي زواجه مِن إنتاج الأرض، ومما لَدَيْهِ مِنْ ماشية؟

الجواب: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَهُ وَلَدٌ مُسْتَغْنٍ بِنَفْسِهِ عنده راتبٌ، أو عنده تجارَة، والآخَرُ لَيْسَ عِنْدَهُ شيء، واحتاج الذي لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَى زواج؛ وَجَبَ عَلَى الأَبِ أَنْ يُزَوِّجَه، وَلَا يُعْطِيَ الآخَرِين مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا احْتَاجُوا إِلَى الزواج وليس عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فليُزَوِّجْهُم كما زَوَّجَهُ.

وهنا نُعطيكم شَيْئًا مِنَ الضوابط: مَا كَانَ مِنْ أَجْلِ النَّفَقَةِ فالعدلُ فِيهِ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يحتاج، والنكاحُ مِن النفقة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

٢٥- حُكْمُ إِعْطَاءَ الأَبِ أولادَه الناجحين وتَرْكِ الرَّاسِبِين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا نَجَحَ الأولادُ وأعطى الأبُ أولاده الناجِحين وتَرَكَ الراسبين، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا خِلَافَ العَدل؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ خلافَ العَدْلِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الناجِحِين مِن باب تَشْجِيعِهم على الدُّروس والتحصيل، وإذا نجح الآخَرُون يُعْطِيهم، لكن إذا نَجَحَ أَحَدُهُمْ فِي الدَّوْرِ الأول وَالثَّانِي فِي الدَّوْر الثاني، فهل تكون الجائزة سواءً؟ لا، فمُقْتَضَى العَدْلِ أَلَّا تَكُونَ سواءً؛ لأن الناجح فِي الدَّوْرِ الأول أَسْبَقُ مِن الناجِحِ فِي الدَّوْرِ الثاني.

اللِّقاء الشَّهْري السَّابِع والثَّلاثُون

تفسيرُ سُورة العصر:

الحمدُ لله رَبِّ العَالَـمِينَ، وأُصلِّي وَأُسَلِّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خاتَم النبيِّين، وإمامِ المتقين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ اللقاءُ السابع والثلاثون مِن اللقاءات الشهرية، التي تَتِمُّ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ فِي مدينة عُنَيْزَةَ، وهذه اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الأَحَدِ العشرين مِن شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ عَامَ سبْعَةَ عشَرةَ وأرْبع مِئةٍ وألف.

إنه ليس في بالي شيءٌ مُعَيَّن محدَّد أتكلَّم فيه، وَلَكِنْ مِنَ المستحسن أن نتكلم عَلَى مَا سمعناه في تلاوة صَلَاتِنَا هَذِهِ الليلة، أَلَّا وَهِيَ سُورة العَصْر التي قَالَ اللهُ تعَالَى فِيهَا: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣].

لَا يَخْفَـى عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنَّ هَذِهِ السُّورة كان قَبْلَها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فالبسملةُ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَها، أَمْ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَها، أَمْ هِيَ آيَةٌ مُستقلَّة؟ الصحيح: أنها آيَةٌ مُستقلَّة تُفْتَتَح بها السُّوَرُ مَا عَدَا سُورَةَ بَرَاءَة؛ فإنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يكتبُوها، ولذلك دَرَجَت الأُمَّة الإسلامية عَلَى عَدَمِ التَّسْمِيَةِ فِي سُورَةِ بَرَاءَة، لكن مَا سِوَاهَا كُلُّ السُّوَرِ قَبْلَها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أَمَّا قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر:١] فالمرادُ بالعَصر: الدَّهْرُ، هَذَا هُوَ الصحيح، وَلَيْسَ المُرَادُ صَلَاةَ العَصْرِ، وأَقْسَمَ اللهُ بِهِ لأن الدَّهْر هو زَمَنُ العمل، ولأن الدهر يتقلَّب لِأَهْلِهِ مِنْ حَرْبٍ إلى سِلْمٍ، ومن شِدَّةٍ إلى رَخَاءٍ، ومن مَرَضٍ إلى صِحَّة، ومن عِلمٍ إلى جَهْلٍ: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور:٤٤].. ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠].

فالعصرُ هو خِزانةُ الأعمال، ولهذا أقسمَ اللهُ بِهِ فقال: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:١-٢]: ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ كُلُّ إنسانٍ، ولذلك نقول: إنَّ (ال) في قوله: ﴿ٱلْإِنسَٰنَ﴾ بمعنى: (كُلّ)، فهي للاستغراق، كُلُّ إِنْسَانٍ في خُسر، أي: في خُسارة، وقتُه عليه خُسارة، وحياتُه عليه خُسارة، ومالُه عليه خُسارة، وولدُه عليه خُسارة، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالَى عَنْ نُوحٍ مَعَ قَوْمِهِ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح:٢١]، واستثنى اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَن اتَّصَفُوا بهذه الصفات الأربع: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:٣]، هَؤُلَاءِ هُمُ الرَّابِحُون: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بِمَا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: عملوا الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، والأعمالُ الصالحةُ هي الَّتِي جَمَعَتْ بين شرطين:

١- الإخلاصُ لله.

٢- المتابَعة لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ﴾ أي: جَعَلَ بعضُهم يُوصي بعضًا بالحَقِّ، والحَقُّ هو مَا جَاءَتْ به الرُّسلُ، كما قَالَ تعَالَى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣].

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ عَلَى مَا اتَّصَفُوا به مِنْ هَذِهِ الصفات: الإيمان، العَمَل الصَّالِح، التَّوَاصِي بالحقِّ، بِأَنْ جَعَلَ بعضُهم يُوصي بعضًا بالصَّبر، يقول: اصْبِرْ عَلَى دِينِك، اثْبُتْ عليه، اصْبِرْ عَلَى العمل، اصْبِرْ عَلَى مَا يُصِيبُك، يوصي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بالصبر. والصبرُ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَمَّا يَضُرُّها، والصبر بمعنى الحَبْسِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قُتِل فلانٌ صَبْرًا، أي: حُبِسَ وشُدَّ ثم قُتِلَ.

مِن أُصُولِ الإِيمَانِ:

ذكرنا أَنَّ الإِنْسَانَ فِي خُسر إلا مَن اتصف بصفاتٍ أربعٍ، هي: الإيمان، والعمل الصالح، والتَّوَاصِي بالحَقِّ، والتَّوَاصي بالصبر.

الإِيمَانُ هُوَ: إقرارُ القَلب إقرارًا يستلزم القَبول والإذعان، فتُقِرُّ بِقَلْبِكَ بِمَا يَجِبُ الإقرار به، وقد سأل جبريل النبي ﷺ عن الإيمان؟ فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١)، هذه أُصُولُ الإِيمانِ.

الإيمانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ:

الإيمان بِاليَوْمِ الآخِرِ رُكنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإيمان، فما هو اليَوْمُ الآخِرُ؟ اليَوْمُ الآخِرُ هُوَ يَوْمُ القِيامَةِ، لكن قَالَ شَيْخُ الإسلام ابن تيمية: «وأما قوله واليوم الآخِر فأَنْ تؤمِنَ بالبَعْثِ بَعد الموت والحسابِ والميزانِ والثواب والعقاب والجنةِ والنار، وبِكُلِّ ما وَصَفَ الله به يوم القيامة»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٣١٣).

وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مات ودُفن وتَوَلَّـى عنه أهلُه وأصحابُه، أتاه مَلَكان يسألانِهِ عَنْ رَبِّهِ ودِينه ونَبِيِّه، فكلُّ إنسانٍ يُسأل، حَتَّى إِنَّ الإنسان يُقعد فِي قَبْرِه، فيقال له: «مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ المؤمِنُ: رَبِّيَ اللهُ. مَا دِينُكَ؟ دِينِي الإِسْلَامُ. مَنْ نَبِيُّكَ؟ نَبِيِّي مُحَمَّدٌ -فيُجيب بالصواب- وحينئذٍ ينادي مُنادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْـرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَالبِسُـوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا مِنَ الجَنَّةِ -أسأل اللهَ أَنْ يجعَلَني وإياكم مِنْ هَؤُلَاءِ- أَمَّا الكَافِرُ أَوِ المنافِقُ، فَإِذَا قِيلَ له: مَنْ رَبُّكَ؟ قال: هَا هَا، لَا أَدْرِي. مَا دِينُـكَ؟ هَا هَا لَا أَدْرِي. مَن نَبِيُّكَ؟ هَا هَا لَا أَدْرِي. وحينئـذٍ يُقَالَ لَهُ: لا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ويُضرب بِمِرْزَبَّةٍ مِنْ حَدِيدٍ يَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ»[1]، أعاذنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ، هذا مِنَ الإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ.

ومِن الإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ: أَنْ تُؤمن بأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْلُو بِعَبْدِه المؤمِنِ وَحْدَهُ، وَيَقُـولُ لَهُ: «أَلَمْ تَعْمَلْ كَذَا؟ أَلَمْ تَعْمَلْ كَذَا؟ أَلَمْ تعمَلْ كَذَا مِنَ الذُّنُـوبِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[2].

أَمَّا غيرُ المؤمنِ -والعياذُ بالله- فإنه لا يُحَاسَـبُ هذا الحسابَ، ولكن تُحصَـى أعمالُه، فيَخْزَى بها، ويُنادَى على رءوس الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالَى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم، رقم (٢٧٦٨).

الإيمانُ بالقَدَرِ:

الإيمان بالقَدَر رُكن مِنْ أَرْكَانِ الإيمـان السِّتة، والقَدَرُ: هو تقديرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كتـب فِي اللَّوْحِ المحفوظ مقاديرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قِيَامِ الساعة، فما أصابَ الإنسانَ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وما أخطأه لم يكن لِيُصِيبَه.

خَلَقَ اللهُ القَلَمَ فقال له: «**اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(١).

ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَنا وجَعَل لنا إرادةً ومَشِيئةً واختيارًا، نختارُ الذَّهاب والرُّجوع، والأكلَ والشُّـرب والنَّوْم، فكلُّ شيء نختارُه -والحمدُ لله- فأعطانا الله تعَالَى اختيارًا، نختار أيضًا العَمَلَ الصَّالِحَ، أو ضِدَّهُ، فلا عُذْرَ للإنسان مع أَنَّ اللهَ أعطاه الاختيار، وأرسل إليه الرُّسُل، وأَنْزَلَ إليه الكُتُبَ.

شُروط قَبُولِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَة:

قوله تعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر:٣] عملوا الصالحات، يعني: عَمِلُوا الأعمالَ الصالحات، وهنا نسألُ: متى يكون العملُ صالحًا؟ إِنْ كان العبدُ مُخْلِصًا لله، يتعبد لله بلا رياءٍ ولا سُمعة، ولا طَلَبِ جاهٍ ولا طَلَبِ مالٍ، إنما يبتغـي مِن الله فضلًا ورِضوانًا، قَالَ اللهُ تعَالَى عن رسـوله محمد ﷺ وأصحابه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح:٢٩] ماذا يطلُبـون؟ ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩] فَلَا بُـدَّ مِن الإخـلاص: «**أَنَا أَغْنَى الشُّـرَكَاءِ عَنِ الشِّـرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْـرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ**

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٧٨، رقم ٢٢٧٠٥).

وَشِرْكَهُ»[1]، لأن اللهَ غنيٌّ عنه.

فاحْذَرْ يا أخي مِن الرياء، لا تُحسِنْ صلاتَك لأن الناسَ يَرَوْنَكَ، ولا تَتَصَدَّقْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَك، ولا تَعْمَلْ أَيَّ عملٍ مِن أَجْلِ أَنْ يقولَ الناس: عَمِلَ فلانٌ؛ فإنَّ ذلك مُحْبِطٌ لِعَمَلِك.

واحْذَرْ أيضًا أَنْ يُدخل عليك الشيطان هذا -أعني: خوفَ الرياء- فإنَّ مِن الناس مَن يُريد العَمَلَ الصَّالِحَ، فيأتيه الشيطانُ ويقول: أنت مُرَاءٍ. يريد أَنْ يَحْضُرَ إلى مجالس العِلم فيقول له الشيطان: أنتَ مُرَاءٍ. يريد أَنْ يتصدقَ؛ فيقول لَهُ الشَّيْطَانُ: أنتَ مُرَاءٍ. مِن أَجْلِ أَلَّا يعملَ العَمَلَ الصَّالِحَ، احْذَرْ هذا، ولا تُبَالِ به، وأَعْرِضْ عنه، لو قال لك الشيطان: إنك مُرَاءٍ، فاترُكْهُ وأَعرِضْ عنه، فأنت مُخْلِص.

كذلك المتابعةُ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شرطٌ، ولا يكون العمل صالحًا إلا بها، فمَن ابتدَعَ في دِين اللهِ ما ليس منه فليس عملُه عملًا صالحًا، حتى وإن كان الذي حَمَلَهُ على ذلك أمرٌ محبوبٌ إلى الله؛ فإنَّ عملَه مردودٌ عليه، لِـمَا ثَبَتَ عن النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، وفي لفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[3].

التَّواصي بالحقِّ، والتَّواصي بالصبر:

قوله تعَالَى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ﴾: يوصـي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بالحـق، مثلًا: يقول

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

لأخيه وقد رآه مُقصِّرًا في بعض الواجبات: أُوصيك بتقوى الله، أُوصيك أن تقومَ بالواجب، أُوصيك أن تَبَرَّ بوالديك، أُوصيك أن تَصِلَ أرحامك، أُوصيك أن تطلب العِلم، وما أشبه ذلك، هذا بالحَقِّ. ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾: بالصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقدار الله، فالصبر على الطاعة: إذا رأيتَ مِن أخيك تكاسُلًا عن الصلاة -مثلًا- فانصحه، وإذا قال لك: واللهِ النومُ يَغلبني، فقل له: اصبِرْ ولو شَقَّ عليك، فاليومَ يَشُقُّ عليك وغدًا لا يَشُقُّ عليك.

والصبر أيضًا يكون عن المعصية، إنسانٌ -مثلًا- هَمَّ بمعصية، وجاء يُخبر أخاه، يقول له: اصبِر، احتَسِب، انتَظِرِ الفَرَج مِن الله، فيأتي إليك أخوك يشكو إليك يقول: فلانٌ والله كان يؤذيني، أَتْعَبني، فماذا تقول له؟ اصبِر، فدَوَامُ الحالِ مِن المُحَال، وأنت إذا صبرتَ الآن على أَذِيَّتِه، فإنَّ الله سوف يُعَطِّفُ قلبه عليك: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤] أي: صديقٌ قريب.

لذلك مِن الرابحين مَن يتواصون بالصبر وبالحق، نسأل الله تعالَى أَنْ يجعلَنا وإياكم منهم.

الأسئلة

١- عِلَّة كون العَصْر بمعنى الدَّهر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَقْسَمَ اللهُ بالضحى وأَقْسَمَ بالفَجر وأَقْسَم بالليل، فما هي العِلَّة في كون العصر هنا بمعنى الدهر؟ هل هناك قَرينة تَدُلُّ على ذلك؟ أَفِدْنا أفادَكَ الله وحَرَّمَك على النار.

الجواب: القَرينة على أن المراد بالعصر الدهر هي أَنَّ اللهَ تعَالَى ذَكَر المقسَم عليه، وهي أعمال العِباد التي تكون في هذا العصر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣].

٢- كيفية الدُّخول في جماعةٍ مكوَّنة مِن إمامٍ ومأموم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا دَخَلْتُ المسجدَ فرأيتُ اثنين يُصلِّيان جماعة، فهل أَجْذِبُ المأموم، أَمْ أدفعُ الإمام، أَمْ أدخُل عن يسار الإمام، فإذا شَعَرَ بي تقدَّم هو لكي لا أُشَوِّش عليه؟

الجواب: لا حَرَج عليك أن تدفع الإمام، أو تجذِبَ المأموم، كل هذا سَواء، لكن قد يكون الإمام يصلي إلى سُترة ولا يمكن أن تدفَعَهُ؛ لأن الجِدار قريبٌ منه، وحينئذٍ يتعيَّن أن تجذب المأموم.

ولكن هنا سؤالٌ آخرُ يترتب عَلَى ذَلِكَ: هل تُكَبِّرُ للصلاة قَبل أن تَجْذِب المأمومَ أو تدفع الإمام، أَم تَجْذِب المأموم وتدفع الإمام قَبْلَ أَنْ تُكَبِّر؟ الثاني؛ لأنك

إذا كَبَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تَجْذِبَ المأمومَ أو تدفع الإمام، لزِم مِنْ ذَلِكَ أن تتحرَّك في أثناء الصلاة، لكن ادفع الإمام أو اجذب المأموم، ثم كَبِّر تكبيرةَ الإحرام.

فإذا قال قائل: في هذه الحالة إذا قَدَّمت الإمام بقي المأموم منفردًا. **تقول:** هذا لا يَضُرُّ؛ لأن النبي ﷺ حين قام ابنُ عباس على يساره، أَخَذَهُ بيده مِن ورائه، وأقامه عن يَمينه[1]، فلا يَضُرُّ.

أما قول السائل: أو أقوم عن يسار الإمام؟ **فنقول:** لو فعلتَ لكان جائزًا، لكن السُّنة إذا كانوا ثلاثةً فأكثرَ، أَنْ يتقدَّم الإمامُ.

٣- مفهوم قوله تعالَى: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ هَٰذَا﴾:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَشَرْتَ إلى عذاب القبر ونَعِيمه، والحمد لله نحن نؤمن بهذا، ولكن أُحب أن أستفهمَ عن قول الله تعالَى: ﴿قَالُواْ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَاۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [يس:٥٢] إلى آخِر الآية، فقول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِن مَّرْقَدِنَا﴾ هل يَدُلُّ على أنهم نِيام، أَمْ أَنَّ في القبر عذابًا ونعيمًا؟

الجواب: لا شكَّ أَنَّ القبر إما رَوضةٌ مِن رياض الجنة، وإما حُفرةٌ مِن حُفَر النار، وقد وَرَدَ أنه يُوَسَّع للمؤمن مَدَّ البَصَر، ويُضَيَّق على الكافر حتى تختلفَ أضلاعه[2] -والعياذ بالله- وأَمَّا قولهم: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ فمَرْقَدُ الإنسان مَحَلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد رقم (١٨٦١٤) (طبعة الرسالة).

رُقاده، ولا يلزم مِنْ ذَلِكَ أَنْ ينام، كما تقول مثلًا: هذا مَرْقَدِي، وتضطجع فيه ولا تنام.

ومِن العلماء مَن يقول: إنه يُرفع عنهم العذابُ فيما بين النَّفْخَتَيْن، فيظنون أَنَّ العذابَ انقطع وانتهى، ثم يُبعثون -والعياذ بالله- مِن قبورهم، ويشاهدون مِن العذاب أكثرَ مِن عذاب القبر، ولهذا يقولون: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾.

والخُلاصة أَنْ يقال: إنَّ المَرْقَدَ اسمٌ لمكانِ الرُّقاد، وَلَا يَلْزَمُ مَن اضطجع فيه أَنْ يكون نائمًا، أو يقال كما قال بعض العلماء: إنهم يُرفع عنهم العذاب ما بين النفختين حتى يظنوا أنهم قد رُفِعَ عنهم كُلِّيَّةً، ثم إذا بُعثوا ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾.

٤- صِفة الوضوء والغُسل المجزئة والكاملة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، مما لاشك فيه أَنَّ مِن أَهَمِّ العبادات الصلاة، وأنه لا صلاة لمن لا وُضوء له، فآمُلُ مِن فضيلتكم تلخيصَ صِفة الوضوء كاملة؛ لتكون للعامَّة والخاصَّة، وخاصةً للبادية، فكَم مِنْ هَؤُلَاءِ مَن لا يُحسن الوضوء، وبالتالي لا تَصِحُّ صلاتُه شرعًا، وكذلك يجهلون الاغتسال للجنابة، أرجو بإلحاحٍ أن تُفيدنا ليوزع هذا على الناس، بارك الله فيك؟

الجواب: الوضوء شرطٌ لصحة الصلاة، فلا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ له؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[1]، ولقوله: «**لَا يَقْبَلُ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١)، فَلَا بُدَّ مِن الوضوء، وصفتُه على وجهين:

١- وجهٌ مُجزئ.

٢- وجهٌ كامل.

فالمُجزئ: أَنْ يقتصِرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ تعَالَى في القرآن: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] ولم يذكر اللهُ تعَالَى التثليث، يعني: ما ذَكَرَ ثلاثًا، قال: اغْسِلوا وامْسَحُوا برءوسكم. فلو أَنَّ الإنسان توضأ، فغَسَلَ وجهَهُ مَرَّةً واحدة، ثم غسَلَ يديه مِن أطراف الأصابع إلى المِرْفَق مَرَّةً واحدة، ثم مسح برأسه وأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْليه إلى الكعبين مَرَّةً وَاحِدَةً، لَكَفَى، لكن الأفضل أَنْ يُثَلِّثَ، ويَغْسِل كَفَّيْهِ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِه.

فإذا حَضَر عنده ماءٌ كثير فَلْيَنْوِ، ثم لْيُسَمِّ، ثم لْيَغْسِلْ كَفَّيْه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ويَسْتَنْثِر ثلاثًا، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يَدَيْهِ مِن أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إلى المِرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثم يمسح برأسه وأُذُنَيْه مَرَّةً وَاحِدَةً، ثم يَغْسل رِجْليه إلى الكعبين ثلاثًا. هَذَا هُوَ الوضوء الأكملُ الأتَمُّ.

أما غُسل الجَنابة فله أيضًا صفتان:

١- صِفة مُجزئة.

٢- صِفة كاملة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

فالمُجزئة: أَنْ يَعُمَّ بَدَنَهُ كُلَّهُ بالماء غَسلًا، ومنه المضمضة والاستنشاق. والكامل: أَنْ يتوضأ أولًا كما يتوضأ للصلاة، ثم يُفِيضَ الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم يغسلَ بقية جسده، يبدأ بالأيمن قَبْلَ الأيسر.

٥- حُكم الجُلوس مع أناسٍ غيرِ مُلتزمين مِن أَجْلِ إصلاحهم ووعظهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إنّا نُحبك في الله، أنا شابٌّ مِن دولةٍ مجاورة أطلبُ العِلم، ولَدَيَّ أصدقاء لكنهم لَيْسُوا ملتزمين ويُدَخِّنُون، وأحيانًا يلعبون الورَق، ولكنهم -ولله الحمد- يُصَلُّون، وقليل منهم لا يصلي، ولكني أجلس معهم لَعَلِّي أقوم بإصلاحهم، فأنا أحيانًا أَتَحَيَّنُ الفُرصة في الوعظ والتذكير، وهذا قد يَمُرُّ في يومٍ أو أكثرَ حتى تأتِيَ الفُرصة، فما حُكم جلوسي معهم دائمًا حتى أُسافِرَ إلى هذه الدولة؟

الجواب: أقول: أَحَبَّهُ اللهُ الذي أَحَبَّنَا فيه، وأسأل اللهَ تعالَى أَنْ يَجْعَلَنَا جميعًا مِن أحبابه وأوليائه.

أَمَّا ما ذَكره في مشكلة البقاء مع زُملائه الذين يُمارسون بعض المعاصي، فهذا يُنظر: إن كان في بقائه مصلحةٌ، وكَفٌّ عَنِ المَعْصِيَةِ أو تقليلٌ لها، فلا بأس، وإلا فلا يجوز أَنْ يبقى معهم؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] يعني: إن جَلَسْتُم وقَعَدْتُم معهم، فأنتم مِثْلُهم.

٦- حُكم توبة مَن تاب وقَدْ سَنَّ في الإسلام سُنةً سيئة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً وتاب منها، ولكن غيره لم يَتُبْ منها، فهل يَلْحَقُه إثمٌ مِن آثامِهم بَعد توبته؟

الجواب: الظاهرُ أنه لا يَلحقه إثمٌ مِن آثامِهم؛ لأن الرَّجُل تاب، وإذا تاب عفا اللهُ عن كل ما تَعَلَّقَ بهذه المعصية.

ومِن سؤال هذا السائل يتبين لنا خَطَرُ البِدعة؛ لأن البدعة إذا سَنَّها الإنسان وهي بدعة سيِّئة، «**وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، واتخذها الناس سُنة، صاروا يُحْيُون هذه البدعة بناءً على فِعله -والعياذ بالله- فيَلحقه مِن إثمهم، لكن إذا تاب فإنَّ ظاهِرَ النُّصوص أَنَّ مَن تاب مِن الذنب كمَن لا ذَنْبَ له، ومِن شُروط التوبة أَنْ يُبَيِّن أنه رجع عن بدعته إلى الطريق الصحيح.

٧- حُكم تَرْك هَللات قليلة للبَنك الذي أَخَذ منه الراتب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قَدْ يَكُونُ للإنسان راتبٌ عند بَنك مِن البُنوك، فيأتي يصرف ذلك الشِّيك، ولكن يبقى هللات قليلة، فهل يجوز تركُ تلك الهللات أم لا بُدَّ مِن أَخْذِها، وأنه إنْ تَرَكَها فهو مساعدٌ على الرِّبا؟

الجواب: أولًا: قَبْلَ أَنْ نُجيب عن هذا السؤال، نسأل: هل وضعُ الأموال في البُنوك حلالٌ أَمْ لا؟ نقول: إذا احتاج الإنسان إلى وَضْعِها فلا بأسَ؛ لأن البُنوك ليست

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

تتعامل بالرِّبا (١٠٠٪)، بل معاملتُها رِبَوِيَّة وغـيرُ رِبَوِيَّة، فإذا احتاج الإِنْسَانُ إِلَى وَضْعِها في البنك، فلا حرج عليه، لكن لا يأخذ منهم رِبًا أبدًا مَهما كان الأمر؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٧٨-٢٧٩].

٨- حُكم مَن نسي التَّسْمِيَة على الوضوء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تكلَّمْتَ عن الوضوء لكن بالنسبة للتَّسمية، ما حُكم مَن نَسِيَها وذَكَرَها في أثناء الوضوء أو بَعْدَه؟

الجواب: التسميةُ على الوضوء ليست بواجبة؛ لأن الأحاديثَ الواردةَ فيها ضعيفةٌ، حتى قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نَقَلَهُ عنه ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام) قال: «لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ»(١).

وعلى هذا؛ فإنْ سمَّى الإنسان فهو خيرٌ، وإن لم يُسَمِّ فَلَا حَرَجَ عليه، وإذا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ في أول الوضوء؛ فليُسَمِّ مَتى ذَكَرَ ولو فِي أَثْنَاءِ الوضوء، فإن تَمَّ الوضوء وهو لم يَذْكُر، فلا شيء عليه.

٩- حُكم مَن سَبَق الإمام في التسليمة الثانية:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا نَهَضَ المسبوق في الصلاة بَعد تَسْلِيمة الإمام الأُولى وقَبل التسليمة الثانية، هل صلاتُه باطلة؟

---

(١) بلوغ المرام، لابن حجر (ص:١٨).

الجواب: صلاتُه غيرُ باطِلة، لكن ذَكَر بعضُ أهلِ العِلم أَنَّ صلاتَهُ فِي هَـٰذِهِ الحالة، تنقلب نفلًا، ولا تُجزئه عن الفَريضة، وذلك لأنه انفردَ عن الإمام قَبل تمام صلاة الإمام؛ إذ إنَّ صَلَاةَ الإِمَامِ لا تنتهي إلا بالتسليمة الثانية، فإذا قام يقضي ما فاتَهُ، فَقَدِ انفرَدَ قَبْلَ تَمَامِ صلاةِ إمامه، ولكن قالوا: إنها تكون نفلًا؛ لأن النَّفْلَ عند كثير مِنْ هَؤُلَاءِ يخرُج منه الإنسان بتسليمةٍ واحدة.

١٠- حُكم طَلب الطلاق مِن رَجُل لا يُنْجِب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ تَزَوَّجَتْ قَبل سَبعة أعوامٍ، وأَثْبَتَتِ التقاريرُ الطِّبِّيَّة أَنَّ زوجَها لا يُنْجِبُ، فهل لها أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِن زوجها هذا؟ وبماذا تنصحُها يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

الجواب: نعم، لها أَنْ تَطْلُبَ الطلاق؛ لأن لها حقًّا في الأولاد، وإذا ثبت أَنَّ زَوْجَهَا عَقِيم فلها أن تَفْسَخَ النكاح، لكن يبقى النظر: هل الأَولى أن تُطالبه بالفَسخ، فتَفْسَخ، أَمِ الأَولى أن تبقى معه؟ يُنظر: إذا كان الرَّجل صاحبَ خيرٍ ودِينٍ وخُلُق؛ فلا بأس أَنْ تَبْقَى معه، وإلا فالأفضلُ أَنْ تَطْلُبَ زوجًا تُنْجِبُ منه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ»[1].

١١- حُكم سُجود السَّهو لمن بَنَى على الرَّاجِح، ووافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ المأمومون:

السؤال: إذا شَكَّ الإِمَامُ فِي الرُّباعية: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، فبَنَى على الراجِحِ عنده وهي ثلاثٌ، وقال في نفسه: إذا سَبَّحَ مَن خَلْفِي جلستُ. فوافَقَهُ الجماعة

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

ولم يُسَبِّحُوا، فهل يُوجِبُ ذلك سُجودًا للسَّهْو، وأين مكانُ سُجود السهو؟

الجواب: الغالِبُ أنَّ الإمامَ إذا أخطأ نَبَّهَهُ المأمومون لا سِيَّما إذا كانوا كثيرين، أما إذا لم يكن معه إلا مأمومٌ واحد، فالمأمومُ الواحد قد يُخطئ كما أخطأ هو.

وعلى هذا، فإذا قام الإنْسَانُ إِلَى الثالثةِ وهو يَظُنُّ أنها الرابعة، ولم يُسَبِّحِ المأمومون؛ فإنَّ صلاتَه صحيحة، ولا يَلْزَمُه أَنْ يسجد للسهو؛ لأن سُكوت المأمومين عنه يَدُلُّ على أنه على صواب.

والشك لا يُوجِب السجود؛ لأن عَدَمَ التنبيه يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ على صواب. نعم، لو بَقِي شاكًّا مُتَرَدِّدًا حتى في عَدَمِ تَنْبِيهِهم إيَّاهُ، صار لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يسجُد للسهو، ويكون سُجُودُ السَّهْوِ بَعد السلام؛ لأن سُكوت المأموم عنه يجعله يغلب على ظنه أنه على صواب.

١٢- حُكم زيارة الجِيران والتصدُّق عليهم إِذَا كَانَ فيهم مَنْ لا يصلي:

السؤال: إِذَا كَانَ لي جارٌ قريبٌ مِن البيت لَا يُصَلِّي، ولكن في بيته مَن يُصَلِّي، فهل أَتْرُكُ تَعاهُدَهُم بالصَّدقة والعَطِيَّة مِن أَجْلِه، أَمْ أَنْوِيها لمن يُصلي مِن أهل بيته؟ وما حُكم ذلك الذي لَا يُصَلِّي إذا كنتُ قد ناصحتُه عِدَّةَ مرَّات؟

الجواب: أما الشِّقُّ الأول مِن السؤال، فنقول: نَعم، تَعَاهَدْ جِيرانَك حتى لو كان فيهم مَن لَا يُصَلِّي، فما دام الأكثرُ في البيتِ هُم الذين يُصَلُّون، وأمَّا إذا كانوا لا يُصَلُّون كُلُّهم -والعياذ بالله- كما يوجد فِي بَعْضِ العَوائل، فهؤلاء ليسوا أهلًا للصَّدَقة ولا للبِرِّ؛ لأن هؤلاء لا يُقَرُّون على دِينِهم، بخلاف الجارِ إِذَا كَانَ كافرًا أَصْلِيًّا،

لم يَطْرَأْ عليه الكُفر، فهذا أَحْسِنْ إليه.

ولهذا قال العلماء: الجيرانُ ثلاثة:

الأول: جارٌ مسلمٌ قريبٌ، فله حَقُّ الإسلام وحَقُّ القرابة.

الثاني: جارٌ كافرٌ قريبٌ، فله حَقُّ القَرابة والجِوار.

الثالث: كافِر ليس قريبًا، فَلَهُ حَقُّ الجِوار.

أَمَّا إِذَا كَانَ الكُفر رِدَّةً -والعياذُ بالله- كالذي لم يُصَلِّ؛ فهذا لا يُساعَدُ بشيء، ولا يُتَصَدَّق عليه بشيء.

١٣- حُكم التعامُل مع شركات التأمين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما حُكم التَّعامُلِ مع شركات التأمين التي تُؤَمِّن على المال والسيارات، مع العِلم أنها تقول: إِنَّ طُرقها شرعية؟

الجواب: شركات التأمين هي أَنَّ الإنسانَ يدفع كُلَّ سَنة عن ماله -مثلًا- شيئًا معلومًا، مِثل أَنْ يقول: هذه سيارتي أُؤَمِّن عليها كُلَّ سَنة بخمسمِئَة ريال، على أنها إذا أُصِيبَتْ في حادثٍ أصلَحَتْهَا شَرِكَةُ التأمين، وَإِنْ لَمْ تُصَبْ بحادثٍ سَلِمت الشركة. وهذا هو عَيْنُ المَيْسِرِ تمامًا الذي حرَّمه اللهُ تعالَى في كتابه، وأجمعَ المسلمون على تحريمه في قَوْله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

فهذا الذي تعامَل مع شَرِكَة التأمين؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ غانمًا وإمَّا أَنْ يَكُونَ غارِمًا، يكون غانمًا إذا أُصِيبت السيارة بحادثٍ كبير؛ فإنه يكون حينئذٍ غانمًا؛ لأنه دَفَع -مثلًا-

خمسمِئَة ريال، والسيارة صُلِّحَتْ بخمسة آلاف ريال، ويكون غارمًا إِذَا لَمْ يحصُل له حادِثٌ، فسيكون غارمًا؛ لأنه دفع -مثلًا- خمسة آلَافِ ريال، ولم يَسْتَفِدْ منها شيئًا.

١٤- حُكم الإسراف في شراء البَخُور والطِّيب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي هَـذِهِ الأيام تكثُر الولائم في مناسبات الزواج، وغيرها، وبعضُ الناس يُبالِغ في شراء العُود -أعني: البَخُور- فيَصِل في قيمَتِه إلى مَبَالِغَ خياليَّةٍ، وإذا نُوقش في ذلك استدل بما رُوي عن عُمَرَ، حيث قال: «لو أنفق الرجل ماله كله في الطيب، لم يكن مسرفًا»[1]، فما قولُك وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: قولنا: إِنَّ الطِّيب لَا شَكَّ أنه محبوبٌ، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[2]، والحقيقةُ أَنَّ الطِّيب إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ طَوْرَهُ فلا إسراف فيه، يعني: لَوْ كَانَ -مَثلًا- هذا المكانُ يَفِدُ إليه الناسُ أَفْوَاجًا، كُلَّما جاء فَوْجٌ وُضع له طِيبٌ، فهذا ليس إسرافًا، وَإِنْ كَانَ هذا الطِّيب بالنسبة لأول فَوْجٍ سيكون متكررًا، لكنه حقيقةً ليس إسرافًا؛ لأن الطِّيب الأخيرَ لمن جاء آخِرًا، فنقول: هذا لَيْسَ فِيهِ إسراف.

أما مَن أتى بِطِيبٍ كثير، وجعله يُتبَخَّر طُوالَ المجلِس مع طُولِهِ وعَدَمِ الاحتياج إليه، فهذا يكون إسرافًا.

---

(١) لم أقف عليه، ولا أظنه حديثًا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

١٥- حقيقة حديثِ النَّفْسِ الذي يؤاخَذ عليه الإنسانُ، والذي لا يؤاخَذُ عليه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما هو حَدِيثُ النَّفْسِ الذي يؤاخَذُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ والذي لَا يُؤَاخَذُ عليه؟

الجواب: حَدِيثُ النَّفْسِ الذي يؤاخَذ عليه هو الذي يَرْكَنُ إليه الإنسان، ويعتقدُه، ويَجْزِمُ به، فهذا يؤاخَذ عليه، ولهذا أَمَرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- مَن وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شيئًا مِن الوَساوِسِ أَنْ يستعيذَ بالله، وينتهي عنها، ويقطع التفكير فيها.

وَأَمَّا إِذَا رَكَنَ إلى الشيء واعتقده؛ فهذا يكون آثمًا على حَسَبِ ما حَدَّثَ به نفسَهُ، والإنسان يجد الفَرق بين طارئ يَطرأ على ذِهنه ويَدَعُه، وبين شيء ثابت يستقرُّ في ذهنه.

١٦- حُكم الكلام أثناءَ خُطبة الجمعةِ خارجَ المسجد:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا كنتُ قريبًا مِن المسجد، فسمعتُ الخطيبَ يومَ الجُمعة يخطُب وأنا فِي البَيْتِ أُكَلِّم زوجتي أو أولادي والإمام يخطب، أو كنت قَرِيبًا مِنَ المسجد في الطريق، فقرأتُ السلام على مَن حَوْلي، وأردت السلام عليه، فهل يَشْمَلُنِي الحديثُ: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ»[1]؟ وهل أُعِيدُ الصلاة؟

الجواب: أما إعادةُ الصلاة، فلا إعادَةَ حتى لو تكلَّم الإِنْسَانُ فِي جَوْفِ المسجد وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فصلاتُه صحيحة، لكنه محرومُ الأجر، فلا يُكتب له أَجْرُ الذي

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٣، رقم ٧١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١).

أَنْصَتَ ولم يتكلم.

وأمَّا كلامُه خَارِجَ المَسْجِدِ مَع أهله أو في الشارع، فإذا كان يَسمع خُطبة الإمام الذي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ؛ فإنه لا يَحِلُّ له؛ لأن هذا إمامُه، أمَّا إِذَا كَانَ يسمع خُطبة مسجدٍ آخَرَ مَرَّ به وهو يخطب، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يتكلم ولا يَضُرُّه ذلك، سواء مع أَهْلِهِ أَوْ في الشارع.

١٧- أحوال العالَم الإسلامي:

السؤال: سَماحَةَ الشَّيْخِ، نُريد أن تُسْمِعَنَا كلماتٍ مُختصَرة عن أحوال العالَم الإسلامي فِي هَذِهِ الأيام؟

الجواب: لا أستطيعُ أن أُخبرك بها؛ لأن هذا يحتاج إلى أن أَطُوف جميع البلاد الإسلامية، وأَبْقَى عند كل حكومة ودولة لمدة شَهْرَيْن أو ثلاثة؛ حتى أتفقَّدَ الأحوال في القُرى والمُدن، لكن حَسب ما نسمع مِن الإذاعات فإنَّ الناس في أمواجٍ مِن الفتن: في القَتل، والتخريب، وغير ذلك، والشكوى إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ والعَجَبُ أنه قد تكون المقاتَلَةُ والتخريبُ مِن المسلمين بعضِهم مع بعض كما تسمعون.

لهذا نسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُهَيِّئَ لكل بلدٍ إسلاميٍّ قيادةً صالحةً تَقُودُه بكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ والناسُ إذا رجعوا إلى الكتاب والسُّنة؛ فإنهم سيَجِدُون السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.

١٨- حُكم مَن أخذ شيئًا سَقَطَ منه في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ في صلاة الظُّهر سَقَطَ منه مِنديلٌ وهو قائمٌ فانْحَنَى، ثم أخذ المِنْدِيل، فهل تبطلُ صلاتُه بهذه الحركة؟

الجواب: نَعَمْ تَبْطُل صلاتُه بهذه الحَرَكة؛ لأنه إذا ركع انحَنَى حتى وصل إلى حَدِّ الركوع، فقد زاد رُكوعًا، لكن إِنْ كَانَ جاهلًا فَلَا شَيْءَ عليه؛ لعُموم قَوْلِه تعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولذلك لو سَقَط منك مِنديل أو مِفتاح وأنت قائمٌ تُصلي، فدَعْهُ حتى تَصِلَ إليه عند السجود، أو خُذْهُ بِرِجْلِك إن كنت تستطيع أن تقفَ على رِجل واحدة، فخُذه بِرِجْلِكَ واقْبِضْهُ بِيَدِك، أَمَّا أَنْ ينحنيَ الإنسان ويأخذه مِن الأرض انحناءً يكون إلى الركوع أقربَ منه إلى القيام؛ فَهَذَا لَا يجوز.

١٩- حُكم صلاة المنفرد خَلْفَ الصفِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هو الرَّاجِحُ فِي صَلَاةِ المنفرد خَلْفَ الصَّفِّ إن لم يجد مَن يَصُفُّ معه، أو كان الذي يَصُفُّ معه صبيًّا صغيرًا، لا سِيَّما إنْ أَدْرَكَ الإمام وهو راكع؟

الجواب: القولُ الراجحُ أنه إِذَا لَمْ يجد الإنسان مكانًا في الصف؛ فإنه يَصُفُّ وَحْدَهُ ولا حَرَجَ عليه، وذلك لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وهذا لا يستطيع إلا في شيء فيه محظورٌ، المحظور إمَّا أَنْ يجذِبَ شخصًا مِن الصف، وهذا غلط؛ لأنه تَصَرَّفَ في غير إذنه، ولأنه اعتدى على هذا الرَّجُل، فنَقَلَهُ مِن المكان

الفاضِل إلى المكان المفضول، ولأنه فَتح فِي الصَّفِّ فُرجة، ولأنه يلزم مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّفَّ كُلَّهُ يتحرك، ويَقْرُب بعضُه إلى بعض، هذا إذا قلنا: إنه يَسْحَبُ شخصًا.

وإذا قلنا: اذهب وقِف مع الإمام، فهذا أيضًا محظورٌ، إذا وقف مَعَ الإِمامِ فقد خالفَ السُّنة؛ لأن السُّنة أَنْ ينفردَ الإِمَامُ فِي مكانه، ولا يبقى معهُ أَحَدٌ. ثُمَّ إِذَا قُلنا: ادخُل مَعَ الإِمَامِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تخطي الصَّفِّ، فكَمْ مِن صَفٍّ يَتخَطَّاه، فَقَدْ يَتخَطَّى صَفًّا واحدًا أو اثنين أَوْ ثَلاثَةً أو أربعةً، أو أكثر، فيكون فِي ذَلِكَ ضَرر.

ثم نقول: لو قلنا: تَقَدَّمْ إلى الإمام، وجاء شخص بعد ذلك والصف تامٌّ، فسيتقدم إِلَى الإِمَامِ، فصاروا ثلاثةً، ثم جاء آخَرُ ووجَدَ الصَّفَّ قد تَمَّ، وقلنا: تَقَدَّم إِلَى الإِمَامِ، فصاروا أربعةً، وحينئذٍ ربما يُكوِّنُون صَفًّا كاملًا، لكن لو أنه شَرَعَ في الصلاة منفردًا خَلْفَ الصَّفِّ، وجاء آخَرُ صاروا صَفًّا.

أَمَّا قوله: هل يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ مع الصبيِّ؟ فنقول: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ مَعَ الصَّبِيِّ، والصبيُّ له أَنْ يُصَافَّ البالِغَ، ولا حَرَجَ، فقد صلى أنس بن مالك ويَتِيم معه خَلْفَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-(1).

ويُقال أيضًا: أليس هذا الصبيُّ تَصِحُّ صلاته؟ بلى، فكل مَن صَحَّت صلاتُه صَحَّت مُصَافَّتُه، إلا المرأة مع الرَّجُل، وكُلُّ مَن صَحَّت مُصافَّتُه صَحَّتْ إمامتُه، ولذلك ثَبَتَ عَنِ النبي ﷺ أنه أتاه وُفود، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، فكان عَمْرُو بنُ سَلِمَةَ الجَرْمِيُّ أكثرَ قومِه قرآنًا، فجعلوه هو الإمام للقَبِيلة

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

كُلِّهَا في الفريضة وهو ليس له إلا سِتٌّ أو سَبْعُ سَنَوَاتٍ[١]، هكذا جاء في صحيح البخاري.

٢٠- احتسابُ الأجرِ وانتظارُ الفَرَجِ لمن أُصِيبَ بِمَرَضِ المَسِّ:

السؤال: شَيْخَنَا المُبارَك، نحن أُسْرَةٌ كاملة قد حَضَرَ مُعْظَمُنا هذا اللقاء المبارَك، ونحن ضُيوف فِي هَذِهِ البلدة المباركة، شيخَنا، لقد قَدَّرَ الله علينا أَذِيَّةَ المُشَعْوِذِين وتَسَلُّطَ المجرمين مِن الشياطين، والحمدُ لله على كل حال، ونحن الآن في بداية طريق العلاج وما أَشَقَّهُ، ولكن النفس تَكَلُّ وتَتْعَبُ وتَمَلُّ وتَضْجَرُ، خُصوصًا يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ إذا رأى الإنسانُ ذلك مِن أقرب الناس إليه، كَمَا قَالَ الشاعر[٢]:

وظُلمُ ذوي القُرْبى أشَدُّ مَضَاضَةً   على المرءِ من وَقْعِ الحُسامِ المُهنّدِ

شيخَنا المبارَك، إنَّ مِن إكرام الضيف أن تُؤْنِسَهُ، وإنَّ مِن حَقِّ المؤمن على المؤمن أَنْ يُوصِيَهُ بالصبر، فهلَّا كلمات تَرفع الهَمَّ بها عنا، وتَكْسِرُ جِدار الحُزن والظُّلم، فَرَّج الله كُرْبَتَكَ، وغَفَرَ لنا ولوالديك؟

الجواب: آمين، وللسامعين، لَا شَكَّ أَنَّ هذه الحالَ التي وَصَفَهَا السائل مُحْزِنَةٌ، لكن على كُلِّ إِنْسَانٍ أُصيب بمُصيبة أَنْ يصبرَ، وأن يعلمَ أَنَّ هَذِهِ المصائِبَ تُكَفِّرُ بها السيئات، وإذا احتسبَ الإنسان الأجرَ، رفعَ اللهُ له بها درجاتٍ.

ثم إنه إذا صَبَرَ وتَنَاسَى الأمرَ حَصَل له بُرؤ منه؛ لأن الوَهْمَ النفسيَّ له تأثير

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابٌ، رقم (٤٣٠٢).
(٢) ديوان طرَفة بن العبد (ص:٢٧).

في بقاءِ المَرَضِ، وزيادةِ المَرَضِ، فإذا رفَضَ الإنسانُ هذا المرَض وصار لا يُفَكِّرُ فيه؛ فإنه -بإذن الله- سوف يَشْفَى.

فنصيحتي لكم أن تَصْبِرُوا، وتحتسبوا الأجرَ مِن الله، وتنتظروا الفَرَجَ منه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] وكَمْ مِن أُنَاسٍ بَلَغُوا إلى حَدِّ الموتِ، إلا أَنَّ أرواحَهُم لم تخرُجْ مِن أبدانِهم، وشَفَاهُم الله.

٢١- حُكم تَرْكِ الرواتب في مكة لمن كان مسافراً:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي مكةَ ويصلي في المسجد الحرام وهو مسافر، فهل الأفضلُ لَهُ أَنْ يُصليَ الرواتب، أَمِ الأفضل أَنْ يَتْرُكَها؟ فإذا تَرَكَهَا هل تُكتَب له مِئَة ألفِ صلاة، أَمْ تُكْتَبُ صلاةً واحدةً؟

الجواب: أولًا: يقول السائل: إنَّ المُسافِرَ يَترك الرواتب، والحقيقة أنه لا يترك الرواتب، إنما يترك راتبةَ الظُّهر وراتبةَ المغرب وراتبةَ العِشاء، يعني: المسافر لَا يَتْرُكُ مِن النوافل إلا هذه الثلاثَ فقط، وانتبهوا لها؛ لأن بعض الناس يقول: مِن السُّنة في السَّفَر تركُ السُّنة. فتَجِدُه لَا يُصَلِّي صلاة الضحى، ولا يتهجَّد في الليل، بِنَاءً عَلَى هذا المفهوم الذي فَهِمَهُ وهو خطأ.

فاعْلَمْ يا أخي أنه -أي: المسافر- يصلي جميعَ النوافِل، مَا عَدَا ثلاثًا فقط، وهي: سُنة الظُّهر، وسُنة المغرب، وسُنة العشاء.

أما إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي مكةَ؛ فإن الأفضلَ له أَلَّا يُصَلِّيَ الرواتب الثلاث -كما قلنا- لكن يَغْتَنِمُ الفُرصة في الصلاة في المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى أَنَّهُ نَفْلٌ مُطْلَقٌ، وليست راتِبَةً، والنفلُ المُطْلَقُ يجوز للمُسافِرَ أَنْ يُصَلِّيَ ما شاء.

٢٢- حُكم السائل الذي يخرج بَعد مُداعبة الزوجة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: لا حَياءَ في الدِّين، تكون بيني وبين زوجتي مُداعبة وتَقْبِيل، وفي أثناء المداعبة أُحِسُّ بِلَذَّةٍ، وبَعد فترة أرى سائلًا يَخرُج مِنِّي، فهل هَذَا السَّائِلُ يُوجِبُ الغُسل؟ أي: هل يكون هَذَا السَّائِلُ مَنِيًّا؟ وهل المرأة يكون إنزالها مِثل إنزال الرَّجُل بالكيفية والكَمِّيَّة واللَّون؟ وما حُكم صلاتي وصيامي في الماضي؟

الجواب: أما ما ذَكَرَهُ السائلُ مِن أنه بَعد أَنْ تَفْتُرَ شهوتُه يخرج منه هذا الخارج؛ فإنه مَذْيٌ ولا يُوجِب الغُسل؛ لأن الجَنابَةَ التي تُوجِبُ الغُسل تَخْرُجُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، وهذا السائل لم يخرج دفقًا، فليس مُوجِبًا للغُسل، وإنما عليه أَنْ يغسل ذَكَره وأُنْثَيَيْهِ، ويتوضأ للصلاة.

أَمَّا سؤاله عن المرأة: فإن ماءها يختلف عن ماء الرَّجُل، فماؤها رَقِيقٌ ولا يخرُج دفْقًا بخلاف مَاءِ الرَّجُلِ، كذلك مَاءُ الرَّجُلِ له رائحة تُشْبِهُ رائحة لِقاح النخل بخلاف المرأة؛ فإنه ليس للخارج منها رائحة.

وأما ما ذَكَرَ أنه صَلى مِن قَبْلُ دُونَ أَنْ يغتسلَ، فنقول: إن هَذَا لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، وإنما يُوجِب غَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ، وإذا كان لا يدري عن هذا الأمر، فليس عليه شيء.

أما قوله: لا حَياءَ فِي الدِّينِ، فالأحسنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللهَ لا يستحيي مِن الحق، كما قالت أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

أما قولـهم: لا حياءَ فِي الدِّينِ، فهذه تُوهِمُ معنًى فاسدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «الحياء مِن الإيمان»، فالحياء فِي الدِّينِ مِنَ الإِيمَانِ، لكن غَرَضُ القائل أنه لا حياءَ في مسألة الدِّين، يعني: في أن تسأل عن أَمْرٍ يُستحيا منه، فيقال: إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ المقصود فخَيْرٌ منه أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ.

٢٣- حُكم تغطية المرأة وجهها مِن الطفل الصغير:

السؤال: متى تُغَطِّي المرأةُ وجهَها مِن الطفل الصغير؟

الجواب: لم يُقَيِّد اللهُ عَزَّوَجَلَّ ذلك بِسِنٍّ مُعَيَّنَةٍ، وإنما قال: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١] فإذا كان هذا الطفلُ لا يَأْبَهُ بالمرأة، ولا يلتفت إليها، ولا يَذْكُرُ أوصافَها؛ فإنه لَا حَرَجَ عَلَيْهَا أن تَكْشِفَ وجهَها عنده، أما إذا عُلم مِن نَظَرَاتِهِ وتَتَبُّعِه النساءَ أَنَّ فيه شهوة؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ هنا قد اطلع على عَوْرَاتِ النساء، فلا يَحِلُّ للمرأة أن تكشف أمامَه.

وفي الغالب أَنَّ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سنوات؛ فإنه يَطَّلِعُ على عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

٢٤- حُكم مَن أَفْطَرَتْ رمضانَ لسنواتٍ مُتتالية بسبب الحَمل أو الرَّضاع:

السؤال: تقول السائلة: إذا أَفْطَرَتِ المرأةُ سَنَواتٍ مُتتالية في رمضانَ بِسَبَبِ حَمْلِها أو الرَّضاعة، فهل يَجُوزُ أَنْ تُؤَدِّيَ تلكَ الأيامَ بَعْدَ ذلك؟

الجواب: إذا أفطرتِ المرأةُ لحَمْلِها أو لإرضاعها؛ وجبَ عليها أن تصوم مِن

أيامٍ أُخَرَ، حتى لو طالت المدة؛ فَإِنَّهُ لَا إثمَ عليها؛ لأنه رُبَّما يأتيها رمضانُ الثاني وهي في رِضاع، فيَشُقُّ عليها الصوم، فنقول: تنتظر حتى يزول الرّضاع وحتى لا يَحْدُثَ حَمْلٌ آخرُ.

٢٥- حُكم أَذِيَّةِ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الأطفال وغيرهم في المساجد:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لا نستطيع السماعَ إلى هذا اللقاء؛ بسبب إزعاجِ الأطفال، حتى بَلَّغَنِي أحدُ الإخوة يقول: عَدَدْنَا في اللقاء الماضي عِشرين طفلًا؟

الجواب: إِذَا كَانَ الأطفال يُشَوِّشُون على الحاضرين، فَإِنَّهُ لَا يجوز لأوليائهم أَنْ يأتوا بهم إلى المساجد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- مَنَعَ آكِلَ البَصَلِ مِن قُرْبَانِ المسجد، وعَلَّلَ ذلك بأنه أَذِيَّةٌ، فقال: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[1]، فكلُّ ما يؤذي المصلِّين؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إحضارُه.

بقي أَنْ يُقَالَ أيضًا: إن بعضَ الناس يَشْكُون مِن البياجر (الهاتف المحمول)، فبعضُ الناس بيجره صوتُه رفيع، وأحيانًا يَدُقُّ وهو في السجود، فلا يستطيع أَنْ يُسْكِتَهُ، فيَحصُل بذلك تشويشٌ، فنقول: مَن عنده بيجر فإنه ينتبه له، وله أزرار فليَصُكَّه إذا جاء إلى الصلاة مِن أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

٢٦- حُكم قراءة القرآن مِنْ أَجْلِ العِلاج الجسدي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قرأتُ لكم في أَحَدِ مساجِدِ عُنَيْزَةَ منشورًا مُعَلَّقًا في المسجد، ومضمونُه أنه إذا تَعَسَّرَتِ الولادَةُ على المرأة، فبالإمكان أن تقرأ بعضَ السُّوَر والآيات... إلى غير ذلك، وذُكِرَ في المنشور أنه مِن باب التجربة له إيجابِيَّتُه، فهل نجعل ما يحصل بالتجربة مقياسًا للشرع والعبادة أَمْ لَا؟

الجواب: أما السؤال الآن -كما سمعنا- يقول: إنَّ الحامل التي تَعَسَّرَت وِلادَتُها هي التي تقرأ، وليس كذلك، بل يُقرأ لها في ماءٍ، وتُسقى منه، ويُمْسَحُ به ما حَوْلَ مَخرج الوَلد، وهذا نافع بِإِذْنِ الله.

وأما التجربة؛ فإن كان المجرَّب له أصلٌ فإن التجربة تكون تصديقًا له، وَإِنْ لَمْ يكن له أصلٌ فإن كانت هذه التجربة في أمورٍ محسوسة، فلا شك أنها عُمدة، وإن كانت فِي أُمُورٍ شرعية فلا.

والقرآن الكريم الاستشفاءُ به له أصلٌ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢] فله أصلٌ، فإذا جَرَّبْتَ آياتٍ مِن القرآن لمرضٍ مِن الأمراض ونَفَعَتْ، صار هذا النفع تصديقًا لما جاء فِي القُرْآنِ مِنْ أَنَّهُ شِفاءٌ للناس.

أما غيرُ الأمور التعبُّدية، فهذه خاضعةٌ للتجربة بلا شك، فَلَوْ أَنَّ إنسانًا -مثلًا- له بَصِيرة فيما يخرج مِن الأرض مِن الأعشاب ونَحْوِها، خرج إلى البَرِّ، وجمع ما يرى أَنَّ فِيهِ مصلحةً وجَرَّب؛ فإنه يَثْبُت الحُكم به.

٢٧- أسهل طريقة لفهم النَّحْو:

السؤال: هذا طالبُ عِلم مبتدئ يقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، أُحاول أن أفهمَ النحوَ ولكني وصلتُ إلى مرحلة اليأس، أرجو أن تَدُلَّنِي على الطريقة المُثلى لِفَهْمِهِ بِسُهولة، وما هو الكتابُ المُفِيد للمبتدئين؟ وهل لَا بُدَّ مِنْ دراسته على أستاذٍ، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: يُقال: إنَّ أَحَدَ أئمة النحو حَصَلَ لَهُ مِثْلَما حَصَل لهذا الشخص، وعجَز عن إدراك النحو، وإنه في يومٍ مِن الأيام رأى نملةً تحمل طعامًا، وتريد أن تَصْعَدَ الجِدار، وكانت كُلَّما ارتفَعَتْ في الجدار سَقَطَتْ هي وطعامُها.. تَعْجِزُ، فجَرى ذلك عِدَّةَ مَرَّاتٍ مِنْ هَـذِهِ النَّملة، تَصْعَدُ وتَسْقُطُ، تَصْعَدُ وتَسْقُطُ، وفي النهاية صَعِدَتْ وسَلِمت، فقال: هذه النملة كابَدَتْ هذا العملَ إلى هذا الحَدِّ، ولم تَيْأَسْ، وحَصَلَ لها مقصودُها، فلماذا لا أُتابع أنا؟! فتابَعَ ودَرَسَ النحو، وصار إمامًا فيه.

وأقول لأخينا السائل: مِن أَحْسَنِ وأَبْرَكِ وأَنْفَعِ ما قرأنا كتابُ الآجُرُّومِيَّة، هذا الكتابُ مختصَرٌ مُبارَك، جمع فيه المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أُصُولَ النحو، فما دُمْتَ مبتدئًا، فعليك بهذا الكتاب، واحرِص عَلَى أَنْ تَجِدَ مُعَلِّمًا جَيِّدًا في عَرْضِ المعاني، وفي تصوير المسائل.

يقال: إنَّ النَّحْوَ بابُه حديدٌ، وباقِيه قَصْرٌ، سَهْلٌ، فأنتَ اسْتَعِنْ بالله وتَعَلَّمْ، ولا تيأس.

٢٨- حُكم إلقاء النُّقود على مَن يَضربن بالدُّف في الزواج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، سمعنا عن زواجٍ وُجِدَ فيه رَمْيٌ للنُّقود عَلَى مَنْ يَضْرِبْنَ بالدُّف، فنُريد مِن فَضِيلَتِكُم أن تَطْرَحُوا كلمةً توجيهيَّة حَوْلَ هذا الموضوع؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الدُّفَّ والغِناء ليلةَ الزِّفاف مما جاءت به السُّنة، حتى إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**»(١).

وأما إلقاءُ الدَّراهم على اللاتي يُباشرن هذا العَمل، فهذا عند العلماء مكروهٌ، وقالوا: إنه يُكره النِّثار والتقاطُه؛ لِـمَا فِي ذَلِكَ مِن المُشاحَّة والتعب، وربما تَشَاحُّوا، فأمسكَ أحدُهم بِطَرَف الورقة، والثاني بِطَرَفِها الآخَرِ، ثم تمزَّقت بين أيديهم.

٢٩- حُكم دَقِّ الطَّبْل للرِّجال والنساء في الأعراس وغيرها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نُقل عنكم فِي بَعْضِ المناطِق جوازُ دَقِّ الطَّبل في العُرْسِ للرِّجَال، فهل هذا صحيحٌ، وما حُكم دَقِّ الرجال للطَّبْل في العُرس، نرجو بيانَ ذلك؛ لأن اللقاء يُنْشَرُ في أشرطة؟

الجواب: أَمَّا الطبلُ فلا يجوز لا للرجال ولا للنساء، والذي يجوز للنساء هو الدُّفُّ، والفَرْقُ بين الدُّفِّ والطَّبْل أَنَّ الدُّفَّ مِن جانِبٍ واحِدٍ، والطَّبْل مِن الجانبين، والذي مِنَ الجَانِبَيْنِ سيكون له رَنِينٌ ونَغَمَة أَكْثَر مِنَ الذي مِن جانبٍ وَاحِدٍ، فلذلك جاءت السُّنة بالدُّف ولم تأتِ بالطَّبل.

وَأَمَّا الرجال فإنَّ الرجال لا نُفتيهم بالجواز، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أجاز ذلك، لكننا لا نفتي به؛ لأننا نخشى مِن أَنْ يتوسعَ الأمرَ، ويحصل فيه ضَرر على الرجال والنساء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، رقم (٥١٦٢).

والناقِلُ عَنَّا بأننا أَفْتَيْنَا بجوازه للرجال، نقلُه غيرُ صحيح، لكن لَعَلَّهُ سمع منا أننا قُلنا: إن بَعْضَ العُلَمَاءِ أجازَه، فظَنَّ أَنَّ هذا مِنْ بَابِ الإقرار.

٣٠- حُكم قصر الصلاة لمن وَصَلَ إِلَى البلد:

السؤال: إذا أدرك الإنسانُ وقتَ الصلاةِ وهو في السَّفَر قادمًا إلى بلده، ولم يُصَلِّ تلك الصلاةَ حتى وَصَلَ إِلَى البَلَدِ، فهل يُصَلِّيها قَصْرًا، أَمْ يُصَلِّيها تامَّةً، جزاك الله خيرًا؟

الجواب: يُصَلِّيها كاملةً، يعني: إذا أَقْبَلَ الإنسانُ على بلده ودخل الوقتُ، ووصَلَ إلى البلد فهل يُصليها تامَّةً أَمْ مقصورة؟ نقول: صَلِّها تامَّة، كما أن العَكس يُصليها مقصُورة، يعني: لو أَذَّنَ المؤذنُ وأنت في بلدك، ثم سافَرْتَ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ، فهل تُصَلِّيها أربعًا أَمْ تُصَلِّيها ركعتين؟ الراجِحُ أنك تُصَلِّيها ركعتين؛ لأن العِبرة بِفِعْلِ الصلاة، فيُقال: كما أَنَّ الإِنْسَانَ لو قَدِمَ مِن سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وقد دَخَل عليه الوقتُ، يُصلي أربعًا، فكذلك إذا خرج مِن بلده مسافرًا ولم يُصَلِّ؛ فإنه يصلي ركعتين.

٣١- كيفية الرجوع إِلَى اللهِ:

السؤال: إنسانٌ رجع إِلَى اللهِ وهو لَا يَدْرِي كيف يتوب إِلَى اللهِ، أُريد توضيحَ ذلك يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

الجواب: الرجوعُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا حَصَلَ منه، وأن يتمنَّى أنه لم يَقَعْ منه الذَّنْبُ، وأَنْ يَعْزِمَ على أَلَّا يَعُودَ في المستقبَل.

وليس مِن الشرط أَلَّا يعُودَ، الشرطُ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَلَّا يعُودَ، فلو فُرِضَ أَنَّ نَفْسَهُ سَوّلَتْ له وعاد إلى المعصية؛ فإنَّ تَوْبَتَهُ الأُولى تَصِحُّ بالنسبة للذَّنْبِ السابِقِ عليه، وهذا الذنبُ اللاحقُ يجب أَنْ يُحدِث له توبةً.

٣٢- حُكم الإنكارِ على كافرٍ مُتَلَبِّسٍ بمُنْكَرٍ:

السؤال: إِذَا رَأَيْتُ الكافِرَ على مُنْكَرٍ، هل أُنْكِرُ عليه أَمْ لَا؟

الجواب: إِذَا رَأَيْـتَ الكافر عَلَى مُنكَر فلا تُنكر عليه؛ لأنه لم يلتـزم بأحكام الإسلام، ولكن ادْعُهُ إلى الإسلام، ادْعُهُ إِلَى أَنْ يشهدَ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأَنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ويُقِيمَ الصلاةَ، ويُؤتيَ الزكاة، ويصومَ رمضانَ، ويَحُجَّ البيتَ.

لكن إِذَا كَانَ في وَسَطِ قومٍ يُنكرون هذا المُنْكَرَ؛ فإنه يُنْكَرُ عليه لا مِنْ أَجْلِ أنه مُلتزم بأحكام الإسلام، وإنما يُنْكَرُ عليه؛ لأنه خالَفَ نِظامَ البلد.

٣٣- حُكم كَشْفِ زوجتي على والدي مِن الرضاع:

السؤال: هل يُعتبر وَالِدي مِنَ الرَّضاع مَحْـرَمًا لِزَوْجَتي؟ وما هي القاعدة في الرَّضاع؟

الجواب: أكثر العلماء يقولون: إنَّ والِدَ الزوج مِن الرَّضاع كوالد الزوج مِن النسب، والصحيحُ عندي خلافُ ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبا الزوج مِنَ الرَّضَاعِ لا علاقة له بزوجته[1]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٣٨).

وسَلَّمَ- قال: «يَحْـرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(١)]، وأبو الزَّوْجِ حـرامٌ مِن الصِّهر، وليسَ مِنَ النَّسَبِ.

لذلك نرى أَنَّ أَبَا الزَّوْجِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا يَحِلُّ لزوجة ابنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ أَنْ تُكْشَفَ له؛ لأنه ليس مِن محَارِمِها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن والثَّلاثُون

مشروعيةُ صلاة الكُسُوف:

الحمدُ للهِ رَبِّ العَـالَمِينَ، وأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَـمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِن المُنَاسِب أَنْ يَكُونَ لقاؤنا هَذَا وَهُوَ اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ فِي مساء كُلِّ سَبْتٍ مِن السبت الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهَذَا هُوَ السبتُ السادسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ جُمادى الأُولى عامَ سبْعَةَ عشَرَةَ وأرْبع مِئةٍ والف.

كان المفترَضُ أن نتكلَّم اليومَ عن مَوْضُوعٍ استقبال دُور العِلم للشباب، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ شيء معترِض كَمَا يَقُولُ النحويون: هَذِهِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَة، والشيء الذي اعترَضَ هو مَا حَصَلَ قَبْلَ الليلة الماضية مِن كُسُوف القمر، يقال: كُسُوف القمر، وخُسُوف القمر، ويقال: كُسُوف الشمسِ وخُسُوف الشمسِ، لكن الأكثر أَنْ يُقَالَ فِي القَمَرِ: خُسُوف، وفي الشمس: كُسُوف.

نَحْنُ نعلم جميعًا أَنَّ خَالِقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وخالقَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ومُسَيِّرَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ هُوَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٨-٣٩]، فَهُما -أعني: الشَّمْس وَالقَمَر- يَسِيرَانِ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُنذ خَلَقَهُمَا اللهُ تعالَى وَإِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللهُ تعالَى بِخَرَابِهِما وانتهاء العالَمِ.

هَذِهِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ، والهِلالُ يُهِلُّ كُلَّ شَهْرٍ بأمر اللهِ عَزَّوَجَلَّ هو المُدبِّر لهما؛ ولهذا لما حاجَّ الرَّجُل إبراهيم فِي رَبِّهِ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨] فقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨] فما استطاع أَنْ يَرُدَّ عَلَى هَذَا الإيراد: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨].

وَلِهَذَا لَوِ اجْتَمَعَتِ الخلائِقُ كُلُّها عَلَى أَنْ تَرُدَّ الشمسَ عن طُلوعها، أو تُعجِّلَ فِي غُروبها، ما استطاعوا إِلَى ذَلِكَ سبيلًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ خالِقُها اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ جَلَّوَعَلَا.

وَإِذَا أَرَادَ اللهُ تعالَى أَنْ يُنْذِرَ عِبادَهُ خسَفَ القَمَرُ وكَسَفَتِ الشَّمْسُ بأَمْرِهِ جَلَّوَعَلَا فَهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِه، هكذا أَعْلَنَ رسولُ اللهِ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وَذَلِكَ لِأَنَّ الشمسَ كَسَفَتْ فِي آخِرِ حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اليَوْمِ التَّاسِعِ والعِشرين مِنْ شَهْرِ شَوَّال سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وصادَفَ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ كَانَ فِيهِ موتُ إبراهيمَ بنِ النبيِّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقَالَ النَّاسُ: كَسفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الجاهِلِيَّةِ كَانُوا يقولون: الشمسُ تَكْسِفُ إِذَا مَاتَ عظيمٌ، والقَمَرُ يَخْسِفُ إِذَا مَاتَ عظيمٌ، فأعلنَ النبي -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بُطْلَانَ هَذِهِ العقيدة، وقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ**»(١).

قال: «**لِمَوْتِ أَحَدٍ**»؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ المُعْتَقَدُ فِي زَمَنِ الجاهلية، «**وَلا لِحَيَاتِهِ**» طَرْدًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

لِلْبَـاب، وَإِلَّا فَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَـدًا مِن النَّاس قَالَ: إِنَّ الشمسَ تَنْكَسِـفُ أو القمر يَنْخَسِف لِحَيَاة أَحَدٍ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الموتَ بِذِكْرِ الحياة طَرْدًا لِلبَاب، وأَنَّ حياةَ الناس ومَوْتَهم لَا يُؤَثِّرُ فِي العَالَمِ العُلوي أبدًا.

صِفَةُ صلاة الكُسُوف:

ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا كَسفَتِ الشمسُ وكان كُسُوفها كُلِّيًّا، وَكَانَ بَعْدَ ارتفاعِها بِمِقْـدَار رُمْحٍ أو رُمْحَـيْنِ، أي: بَعْدَ ثُلُثَيْ ساعةٍ تقريبًـا مِن طُلوعها، وكان اليومُ شديدَ الحرارة، فَزِعَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَزَعًا عظيمًا، وقام مُسْرِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وخرج إلى النـاس وأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصلاةَ جامِعـةً، فاجتمع المسلمون رِجـالًا ونساءً فِي المسجـد يَنظرون ماذا يفعل الرَّسُولُ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- ومِن المَعْلُومِ أَنَّهُ إذا كان الكُسُوف كُليًّا في الشمس؛ فإنَّ الدنيا سَوْفَ تُظْلِمُ، فاجتمع المسلمون، وقام بهم النبي ﷺ قِيامًا طويلًا، وصلى صلاةً غيرَ معهودةٍ، لأنه لما كان الكُسُوف غيرَ مَعْهُود كَانَتِ الصَّلَاةُ غيرَ معهودةٍ، فلهذا قيل: آيةٌ شَرْعِيَّةٌ لآيَةٍ كَوْنِيَّةٍ، الآيةُ الشرعيةُ هي الصلاة؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِير لها فِي الصَّلَوَاتِ، والآية الكَوْنِيَّةُ هي كُسُوف الشمس الذي حَصَلَ.

وقرأ قراءة طويلةً، حتى إن الصحابةَ على قُوَّتِهم فِي دِينِ الله، وشِدَّة أجسامِهم، بعضُهم صار يَخِرُّ -يُغشى عليه- والنبيُّ ﷺ فِي آخِرِ عُمره ومع ذلك بَقِيَ قائمًا القيامَ الأولَ بِمِقْـدَارِ سُورَةِ البَقَرَة -جُزءان ونِصف تقريبًا- وَمَعَ ذَلِكَ بَقِيَ يقرأ ﷺ ثم رَكَعَ رُكوعًا طويلًا طويلًا، ثم قام وقرأ الفاتحةَ وسُورةً طَويلة، لكنها دُونَ الأُولى، وَهَذَا مِنْ حِكمة النبي ﷺ يبدأ الصلاةَ بالطُّول، ثم يُقَصِّرُها؛ لِأَنَّ النَّاس إذا ابتدءوها بالطُّول رُبما يَلْحَـقُهم كَسَلٌ أَوْ مَلَلٌ أو عَجْزٌ وتَعَبٌ، فصـار أولُ الصلاة طويلًا،

وآخِرُها قَصيرًا، حتى فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يُطيل الركعةَ الأُولَى في الظُّهْر أكثرَ مِن الثـانية، وكذلك مِن العَـصْرِ، وَكَذَلِكَ مِن الفَـجر لهذه الحِكمة.

ثم قرأ قراءةً طويلةً دُون الأُولى، ثُمَّ رَكَعَ ركوعًا طويلًا دُون الأَوَّل، ثُمَّ قَامَ وقال: سَمِعَ اللهُ لمن حمده، وقام قيامًا طويلًا نحوًا مِن رُكُوعِه، إلا أَنَّهُ لَمْ يقرأ، ثُمَّ سجد سُجودًا طويلًا، ثم جَلَسَ بَيْنَ السَّجدتين جُلُوسًا طويلًا، ثُمَّ سَجَد سُجودًا طويلًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثانية وصَنَع كالأُولى، إِلَّا أنها أَخَفُّ منها، وانصرفَ وقد تَجَلَّتِ الشمسُ.

وتعلمون أنَّ الكُسُوف إِذَا كَانَ كُلِّيًّا تَطُولُ مُدَّتُه، لَكِنِ الرَّسُولُ ﷺ أطالَ الصلاة.

ما عُرِضَ عَلَى النبي ﷺ في صَلاة الكُسُوف:

ولما انتهى مِنَ الصلاة، قام وخَطَب الناس خُطبةً عظيمةً بليغَةً، وبَيَّن ﷺ أَنَّ الجنـة عُرِضت عليه، والنارَ عُرضت عليه، وأنه تَقَدَّمَ إِلَى الجنة ليأخُذَ منها عُنقودًا، قال: «لَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيا»[1]، ولكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَرَفَ هِمَّتَهُ عنه، وبدا له أَلَّا يأخُذَ شيئًا.

ثم عُرِضَت عليه النارُ وتأخَّر حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الصَّفَّ؛ خوفًا مِن لَفْحِها، ورأى فِيهَا مَن يُعَـذَّب، رأى فيها عَمْرو بْنَ لُحَيٍ الخُزَاعِيَّ يُعَـذَّبُ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار[2]، والقُصب هي الأمعاء، يَجُرُّها فِي النَّارِ؛ لأنه أولُ مَن أدخلَ الشِّرك، وسَيَّبَ السوائبَ فِي جَزِيرَةِ العرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٦).

ورأى فيها صاحب المِحْجَن[١]، وهو رَجل كان يَسْرِقُ الحُجاج بِمِحْجَنِهِ، يأخُذ مَتاعَ الحاجِّ ويَجْذِبُه حتى يَسْقُطَ مِن البَعِير، فإن فَطِنَ له الناس، قال: عَلِقَ بالمِحْجَن -يعني: هو لم يتقصَّد- وَإِنْ لَمْ يَفْطِنُوا له أَخَذَهُ ومَشى، رآه يُعَذَّبُ فِي النَّارِ.

ورأى أيضًا امرأةً عُذِّبَت في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، فلا هي أَطْعَمَتْهَا حين حَبَسَتْها، ولا هي أَطْلَقَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرض[٢]، فعُذِّبَت بسبب هذه الهِرَّة.

انظر تعذيب الحيوان يُعَذَّبُ عليه الإنسانُ، والإحسانُ إلى الحيوان يُثاب عَلَيْهِ الإنسان، امرأةٌ بَغِيٌّ زَانِيَةٌ مَرَّ بها كَلْبٌ يأكُل الثَّرَى مِن العَطَشِ، والثَّرى هو التُّراب الرَّطِبُ، يأكلُه مِن العَطَش، فنزلت وأخرجت ماءً بِخُفِّها، وأَسْقَتْهُ الكَلْبَ، فغفَرَ اللهُ لها[٣].

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[٤]، اللهُ أكبرُ! أنتَ الآنَ إذا أَطْعَمْتَ الشاةَ مِن العَلَف وسَقَيْتَها مِن الماء، تُنَمِّي مالَك، والمصلحةُ لك، وَمَعَ ذَلِكَ لك أجرٌ عند الله، أنتَ إذا أطعمتَ أهلَكَ تبتغي بِذَلِكَ وَجْهَ الله، أَثَابَكَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ، قال النبي ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»[٥].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، بعد باب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (١٤٨٢).

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

هَذِهِ صِفة صلاةِ الكُسُوف، وقد أمَرَ النَبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إذا رأوا الكُسُوف أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ والدعاء، والذِّكر والتكبير، والاستغفار والصدَقة والعِتق؛ مِن أَجْلِ أَنْ يَنْدَفِعَ الشَّرُّ الذي انعقدت أسبابُه.

والكُسُوف نفسُه لَيْسَ عذابًا، لكنه مُنذِرٌ بِعَذَابٍ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، ولم يَقُلْ: يُعاقِب اللهُ بِهِمَا عبادَه، تخويفٌ، فالأمرُ عظيم، ويجب الفَزَعُ له، وَلِهَذَا كَانَ أرجحُ أقوال العُلَمَاءِ أَنَّ صلاةَ الكُسُوف فَرْضُ كِفاية، ولا بُدَّ أَنْ تُقامَ في البَلَدِ.

مسائلُ مُتَعَلِّقَةٌ بصلاة الكُسُوف:

المسألة الأُولى: الأَفْضَل فِي صَلَاة الكُسُوف أَنْ يَجْتَمِعَ الناسُ عليها؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ في عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يتفرق النَّاسُ في مساجدهم، ولأن النَّاسَ إِذَا اجتمعوا كانوا أقربَ إلى القَبُول، ورَفْعِ الإنذار بالعذاب عنهم.

وأيضًا إِذَا اجتمعوا على إمامٍ واحدٍ، فقد يكون عِنْدَ الإمام مِنَ الموعظة ما يُلَيِّنُ القلوب، بخلاف ما إِذَا تَفَرَّقُوا.

المسألة الثانية: إِذَا جَاءَ المأمومُ وقد رَفَعَ الإمامُ مِنَ الركوع الأَوَّلِ فِي الركعة، فَلا يَكُونُ قد أَدْرَكَ الرَّكعة، يعني: لو دخلتَ مع الإِمَام وَقَدْ رَكَعَ الرُّكوع الأول، فَقَد فاتَتْكَ الركعةُ.

ولْنَضْرِبْ لهذا أربعةَ أَمْثِلَة:

المثال الأول: رَجُل دخل مَعَ الإِمَامِ قَبل أَنْ يركعَ الرُّكوعَ الأول، فهذا نقول: إنه أدركَ الركعة.

المِثَالُ الثاني: بَعد أن رَكَعَ الركوعَ الأولَ، لكنـه يقرأ في الركوع الثاني، نقول: فاتَتْهُ الركعةُ.

المِثَالُ الثالث: دخل مَعَ الإِمَامِ فِي قراءة الركوع الأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فهذا فاتتهُ الركعةُ الأُولى، وأدرك الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ.

المِثَالُ الرابع: دخل مَعَ الإِمَامِ بَعد أَنْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فهذا فاتَتْهُ الصلاةُ كُلُّها، فإذا سَلَّمَ الإِمَامُ أتى بما فاته على صِفَتِه، أي: يركعُ رُكوعين فِي كُلِّ ركعة.

المَسْأَلَةُ الثالثة: لو انجَلى الكُسُوف قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصلاةَ، فليُتِمَّ الصلاة ولكن يُخَـفِّف؛ لأن الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَـالَ: «**فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**»[1]، فإذا انْجَلَى والإمامُ فِي أثناء الصلاة؛ فإنه يُخَفِّفُها ويُتْمِمُها.

المَسْأَلَةُ الرابعة: لو انْجَلى الكُسُوف قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا، فماذا يفعلون؟ لا يُصَلُّون؛ لأنه انْجَلَى وفات وقتُه، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**».

المَسْأَلَةُ الخامسة: لو حَصَلَ الكُسُـوف كما حَصَلَ فِي شَهرِنَا هذا -يعني: عند طُلُوعِ الفَجْرِ- فنقول: إِنْ عَلِمُوا به قَبْلَ الأَذَان صَلَّوُا الكُسُوف؛ لأنهم عَلِمُوا به، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرُوا الصلاة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «افْزَعُوا»، يعني: صَلُّوا بسرعة كالفَزَعِ مِن الخوف، فإذا صَلَّوْا وطَلَع الفَجْرُ، وخافُوا أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ قَبْـلَ أَنْ ينتهوا مِن صلاة الفَجر، فعليه أن يُخَـفِّفَ الصَّلَاةَ -أَيْ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠).

صلاة الكُسُوف- مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ.

المَسْأَلَةُ السادسة: إِذَا طَلَعَ الفجرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا صلاةَ الكُسُوف، فماذا يَصْنَعُون؟ يبدءون بالفريضةِ قَبْلَ صَلَاةِ الكُسُوف؛ لأن الفريضةَ صلاةٌ، فتدخُلُ في عُموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «افْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»، ولأنها فريضةٌ، والفريضةُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِن النافلةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى فِي الحَدِيثِ القُدسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»[1]، ولأنه إذا صلى الفريضةَ صار النَّاسُ في سَعَةٍ، يستطيع الإِنْسَانُ أَنْ يخرُجَ إِذَا كَانَ له شُغل، أو أَنْ يَخْرُجَ إِذَا كَانَ يريد قضاء حاجته، بِخِلَافِ مَا إذا كانت صَلَاةُ الفَجْرِ هي المُؤَخَّرة، فالمهم أنه متى صار الكُسُوف بَعد دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ؛ فإنه يُبدأ بالصلاة المفروضة.

هَذِهِ مسائلُ تتعلق بالكُسُوف، ونسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُعَامِلَنَا جميعًا بِعفوِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شيء قدير.

إِرْثُ الأنبياء - عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- :

أمَّا موضوعُ اللقاء قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا العارضُ فهو (إرثُ الأنبياء)، الأنبياء -عَلَيهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لا يُورَثُونَ، فلو تَرَكُوا أموالًا عظيمةً لا يَرِثُها أقارِبُهم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»[2]، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الله؛ لأنه لَوْ كَانَ النبيُّ يُورَثُ لَقَالَ المفترون الكاذبون: إِنَّ هذا يُرِيدُ أَنْ يجمعَ المالَ لِيُورَثَ مِن بَعْدِه، لكنهم لَا يُورَثُون.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: أول كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث**»، رقم (١٧٥٩).

وأما قوله تعالَى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٥-٦] فالمُراد إرثُ العِلم والنُّبوة، بدليل قوله: ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم:٦] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَرِثُ ميراثَ المالِ إلَّا مِن أبيه، فهذا ميراث العِلم.

مِن إرثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- العِبادة:

الأنبياءُ وَرَّثُوا شيئًا واحدًا، وهو العِلم، فمَن أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى العُلماء الذين وَرِثُوا الأَنْبِيَاءَ فِي عِلمهم أَنْ يَرِثُوا الأَنْبِيَاءَ فِي:

أولًا: عباداتهم.

ثانيًا: دعوتهم إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثالثًا: أخلاقهم، ولا بُدَّ.

الأمر الأول: العالِم يجب عَلَيْهِ أَوَّلًا أَنْ يَكُونَ مِن أَسْبَقِ الناس إلى عِبادَةِ اللهِ؛ لأنه يدعو الناس إلى العِبادة، فكيف يدعُوهم وهو مُعرض عنها؟! وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- الذي حَمَّلَهُ اللهُ أعظمَ رسالةٍ أَخْشَى النـاسِ، وأَتْقَاهُم للهِ عَزَّوَجَلَّ حتى إنه يقوم يتهجَّد، فتَتَورَّمُ ساقاهُ وقَدَماهُ مِن طُول القِيام، قام معه مَرَّةً حُذيفةُ بنُ اليَمان، قال: فَقَرَأ البَقرة، فقلت: يَقِفُ عِنْدَ المِئَة -أَيْ: مِئَة آية- فاستمرَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى أَتَمَّ البَقرة، ثم شرَع فِي النِّساء فأتَمَّها، ثم فِي آلِ عمران فأتَمَّها، ثلاثَ سُورٍ تَبْلُغُ خمسةَ أجزاء ورُبعًا، ويقول حُذيفة: «كَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، أَوْ آيَةَ وَعِيدٍ إِلَّا تَعَوَّذَ»(١)، فسيكون قيامُه طويلًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

وابنُ مسعودٍ أيضًا صلى معه، وأطالَ القِيام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ ابْنُ مسعود: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ**»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «**هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ**»[1].

فَأَقُولُ: إنَّ وارِثَ الأنبياء الَّذِي مَنَّ اللهُ عليه بالعِلم يَجِبُ أَنْ يَرِثَهُم في العِبادة أيضًا، فيكونَ مِن أَعْبَدِ الناسِ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

مِن إرثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الدعوةُ إِلَى الله:

الأمر الثَّانِي: أَنهم يَرِثُون الدَّعْوَة إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ سرًّا وعَلنًا، عُمومًا وخُصوصًا، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذلك على بَصِيرَةٍ بالعِلم، فيكون عنده عِلم حقيقي، ولا يأخذ العِلم تَناوُشًا، ثُمَّ يَقُولُ: أنا مَنْ أنا! بعضُ طَلَبَة العِلْمِ يأخذ العِلم تَناوُشًا وإذا أَدْرَكَ منه مسألةً واحدة، قال: أَنَا مَنْ أنا، ثم صار يُفتي ويتكلم، ويقول ويُزَمجِرُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثل هذا إذا جلس عند العامَّة، فهو عندهم شَيْخٌ كَبِيرٌ عالِمٌ؛ لأن العامِّيَّ لَا يعرف شيئًا؛ لذلك يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الإنسان عِلم يستطيع به أَنْ يَدْعُوَ إلى اللهِ عَلَى بصيرة، لا بُدَّ مِنْ هَذَا، ولكن دعوة حقٍّ، دعوة حِكمة، يَنْظُرُ إِلَى هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دَعْوَة الخَلق إِلَى الحَقِّ: أَهِيَ بالعُنف والصَّرامة، فتكون باللِّين والحِكمة.

واسْتَمِع إِلَى قول اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ** ﴾ [آل عمران:١٥٩] -نسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُلَيِّنَ قُلوبَنا لِذِكْرِه ولإخواننا- دعاهم باللِّين واللُّطف مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِه ﷺ فهو أشدُّ الناسِ غَيْرَةً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

ولَمَّا أنزلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤] وكان سعدُ بنُ عُبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ غَيْرَةً، قال: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. انظر إلى كلامِ سعـد! وغير مُصْفِحٍ يعني: أضربُه بِحَـدِّه، أَقْطَعُه نِصفين، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»(١).

الشاهد أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو أغيرُ الناس، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ في دعوته إِلَى الله يستعمل اللِّين والسُّهولة.

وسأضربُ لكُم مَثلًا فِي قِصَّةِ أعرابي دخل مسجد النبي ﷺ وتَنَحَّى ناحيةً وجلس يَبُول في مسجـد النبي ﷺ أَشْرَفِ المساجدِ بَعد المسجـد الحرام، وعنـده الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والصحـابة، فزَجَرَهُ الناس وصاحُوا به، ولكنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»، أي: لا تَقْطَعُـوا عليه بَوْلَهُ، فتَرَكُوه؛ امتثالًا لأمرِ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهم يرون أنَّ هَـذَا الأمرَ مُنكَرٌ، فالمنكر مُنكَر، لَكِنْ كَيْـفَ يكون التغيير؟!

لما انتهى مِنْ بَوْلِه أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِدَلْوٍ مِن ماءٍ فَصُبَّ على البَوْلِ، انتهت المَفْسَدَةُ الآنَ، فالمكانُ الذي تَنَجَّسَ بالبَول صار الآن طاهِرًا، بَقِينا في علاج هذا الرَّجُل الأعرابي، دعاه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال له: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ، وَلَا القَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّـلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم: أول كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩).

فانشرح صدرُ الأعرابي لكلام الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنه ضاقَ مِن وجهٍ آخَرَ، فقال: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا[1]، لأن الرَّسُولَ ﷺ عامَلَهُ باللُّطف واللِّين، فانْشَرَح صَدْرُه، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عامَلُوه بالشِّدَّة، وصاحُوا به.

فتأمل كيف بَلَغَت هذه الكلمةُ مِنْ هَذَا الأعرابي إلى هَذَا المَبْلَغِ العَظيم؟! إِلَى أَنْ تَحَجَّرَ واسعًا، يقول: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا.

فالداعي إِلَى اللهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بشريعة اللهِ قَبْلَ كُلِّ شيء، ويجب أَنْ تَكُونَ عنده حِكمة كيف يُعالِجُ الأُمور؟ كيف يدعو الناسَ؟ ولْيَصْبِرْ على مَضضٍ، إذا رَأَى شَخْصًا عَلَى مُنكَر، وكان صِياحُه به يُؤَدِّي إلى نُفوره فَلْيَصْبِر، فالمقصودُ هُوَ إصلاحُ الخَلق.

الطبيبُ الناصِحُ يُؤتَى إليه بالمريض وكُلُّه نَتَنٌ، ومَرَضٌ، فيَصبر عليه وعلى نَتَنِهِ ومَرَضِه؛ لأنه يُريد عِلاجه، فكذلك أنت تعامَلْ مع هذا الجاهل حَسَبَ مَا يقتضيه جهلُه حتى تتمكن مِن قَلبه؛ لأنك إذا تمكَّنْتَ مِن قَلبه انفتح لك وانشَرَح صدرُه.

مِن إِرْثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حُسْنُ الخُلُق:

الأمر الثالثُ: أَنْ يَرِثَ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- فِي الخُلق الذي قال اللهُ تعالَى فيه عَنْ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، وَلِهَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْسَنَ الناسِ خُلُقًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٥٦٧٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

ومَن أراد المزيدَ مِنْ هَذَا فعلَيْهِ بقراءة آخِرِ كتاب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسمَّى (الجوابُ الصحيح لمن بَدَّلَ دِين المسيح)، ذكَرَ فِي آخِره كلامًا يُكتَب بماءِ الذَّهب في حياة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأخلاقِه وآدابه.

فعليك -يا أخي- بحُسن الخُلق، إنك لَا يُمْكِنُ أن تَسعَ الناسَ بِرِزْقِكَ مَهْمَا كان عندكَ مِن المال، لكن بِحُسْنِ الخُلق يُمْكِنُ أَنْ تُرْضِيَهُم كُلَّهم إذا حَسُنَ خُلُقُكَ، ألم تعلموا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جاءه أعرابيٌّ مَرَّةً مِن المرَّات، فَجَذَبَ رِدَاءَهُ بِشِدَّةٍ حتى أَثَّرَ في عُنُقِه، وقال: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعطَاءٍ[1] -الأعراب يحبون المال- لَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شيئًا، بل التفتَ وضَحِكَ، مع أَنَّ مَقامَهُ أرفعُ مَقامات البَشَر -صلوات الله وسلامه عليه- لكنه خَالَقَ الناسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ.

إِنْ كنتَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُحترمًا بينهم، مُعَظَّمًا مقبولًا، فعليك بحُسن الخُلق، واجعل دائمًا أمام عينك قول اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ يعني: ما عفَا وسَهُل مِن أخلاق الناس، لا تُكَلِّف الناس أمرًا تُرِيدُ أَنْ يَكُونُوا عليه، لا، أنتَ كُنْ عليه لا يَكُون النَّاس عليه.

فخَالِقِ الناسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، وخُذ ما عَفَا منهم، وما فات فلا تحرص على طلبه، تَسامَحْ، غُضَّ عنهم حَتَّى تَكُونَ عَلَى أخلاق النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم (٣١٤٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم (١٠٥٧).

نَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يرزُقَنا وإياكم اتباعَهُ ظاهرًا وباطنًا، وأن يتوفانا عَلَى مِلَّتِه، ويَحْشُرَنا في زُمرته، ويَسْقِيَنا مِن حَوضه، ويُقِرَّ أَعْيُنَنَا فيه بِدارِ كَرامَتِه، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِه، وأصحابِه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وإلى الأَسْئِلَة الَّتِي نرجو اللهَ تعَالَى أَنْ نُوَفَّق فيها للصواب.

الأسئلة

١- الراجح فِي عَدَدِ ركعات صلاة الكُسُوف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، لماذا تُحمل صِفة صلاة الكُسُوف على صفةٍ واحدة، ونعلم أنه وَرَدَ عَنِ النبي ﷺ أَكْثَرُ مِنْ صِفة، ولكن بَعْضُ أَهْلِ العِلم ذَكَرَ أنها شاذَّة، مع أَنَّ الكُسُوف نراه في هَذَا الزمن يتكرر، فلماذَا لَا تُحْمَلُ عَلَى عِدَّةِ صفات لا على الشُّذوذ؟

الجواب: مِن المعلوم أنَّ الكُسُوف لم يقع بَعد هِجرة النبي ﷺ إلا مَرَّةً واحدةً، فَصَلاتُه واحدة، وإذا اجتمع البخاريُّ ومُسلم على أنها ركوعان فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثم انفردَ مُسلم أو غيرُه بأنها ثلاثُ ركوعات؛ فإنَّ ما اتفق عليه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هو المعتمَد، ولهذا من قواعد علم المصطلح، أن الثقة إِذَا خَالَفَ مَن هو أرجحُ منه عددًا أو حِفظًا، فالمخالف يُسَمَّى شاذًّا لا يُعَوَّل عليه.

وقد قَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنه ﷺ صلى الكُسُوف بركوعين أَو ثَلَاثَة، فَإِن الثَّابِت الْمُتَوَاتر عَن النَّبِي ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغيرهمَا مِن حَدِيث عَائِشَة وَابْن عَبَّاس وَعبد الله بن عَمْرٍو وَغَيرِهم أَنه صلى كل رَكْعَة بِرُكوعين، وَلِهَذَا لم يُخْرِج البُخَارِيُّ إِلَّا ذَلِك»[1].

لكن صَحَّ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم صَلَّوْا ثلاثَ رُكوعات فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(١) دقائق التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٧).

٢- كيفيةُ التدرُّج في طلب العِلم، وتنظيمِ الوقت فيه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سَمِعْنا أنَّ مَن أَرَادَ أَنْ يُحَصِّلَ عِلمًا نافعًا، فعَلَيْه أَنْ يَجْعَلَ للعِلم وقتًا فرضًا، فَمَا مَدَى صِحَّة هَذِهِ العبارة، وإن صَحَّت فما سبيلُ تحصيلِ ذلك ووسائلُه؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حالٍ، ينبغي للإنسانِ أَنْ يَكُونَ مُنَظِّمًا لوقته، بِقَدْرِ المستطاع، فمثلًا: أولًا: يُنظم الكُتب التي يريد قراءتها، فيبدأ قَبْلَ كُلِّ شيء بِفَهْمِ كتاب اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩] هذا قَبْلَ كُلِّ شيء، لكن لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُضيف إِلَى ذَلِكَ شيئًا مِن أحاديثِ الرَّسُولِ ﷺ ثم بما قاله العلماء في التوحيد والصفات، ثم بِمَا قَالَهُ العُلَمَاءُ فِي الفِقه.

وكذلك أيضًا لا مَانِعَ مِن أَنْ يَخْلِط مع هذه العُلوم شيئًا مِن عُلوم اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فهيَ الآن تكادُ تكون مهجورةً عند كثيرٍ مِن الطلبة، تجد طالبَ عِلم متقدمًا في العِلم، إذا قرأ وجدتَ اللحنَ في قراءته كثيرًا، وإذا كتَبَ وجدتَ اللحنَ في كتابته كثيرًا، وَهَذَا لَا ينبغي. فعلى كل حال، طالِبُ العِلْمِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِ شيخٍ يُوَجِّهُه لما يَنْبَغِي أَنْ يبدأَ به.

٣- وصايا لطُلَّاب العِلْمِ في الحِفظ والفَهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، طالبُ عِلم مُسْتَجِدٌّ يريد الهدايةَ والنُّور، هل تُوصِينا بالحفظ أولًا أَم بالفَهم، وما هي المُتُون التي توصينا بحفظها؟

الجواب: أنا أُوصي بالحفظ أولًا مَن كَانَ صغيرًا؛ لأن الصغير يمتاز بالحِفظ

عن الكبير بشيئين:

أولًا: سُرعة الحفظ. **ثانيًا**: عَدَمُ النسيان.

وَلِـهَذَا كَانَ مِن الأمثال السائرة المشهورة: «العِلم فِي الصِّغَر كالنَّقْشِ فِي الحَجَر»؛ ولأن الصغير لَا يَحْتَمِلُ ذهنُه إلى شرح المعاني، وتَشْقِيقِها، وتحليلها؛ لأنه صغير، هَذِهِ واحدة.

ثانيًا: أولُ وأَولى ما يُحْفَظُ كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هذا أولُ شيء؛ لأن كِتَابَ اللهِ إذا حَفِظْتَه، فهو الأَصْلُ فِي إثبات الأحكام والأَدِلَّة، وإذا حَفِظْتَهُ، وأَمْكَنَكَ أَنْ تقرأه عَلَى كُلِّ حَالٍ ما لَمْ تَكُنْ جُنُبًا، تقرأه وأنت تمشي في السيارة، أو عَلَى قدميك، أو عَلَى فِراشِك، أَوْ فِي كُلِّ وقتٍ مَا لَمْ تكن جُنبًا، أو فِي أماكنَ لَا يَلِيق أَنْ تقرأَ القرآن فيها.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- ولا سِيَّما في الكُتب المُخَصَّصة لذلك كـ(عُمدة الأحكام)؛ فَإِنَّ مَا فيها مأخوذٌ مِن الصحيحين، ثم ما كَتَبه العُلَمَاءُ فِي الفِقه، وأحسنُ ما نرى (زادُ المُسْتَقْنَع في اختصار المقنع)، وكان شيخُـنا عبدُ الرحمن بن سَعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُوصِينا به، ويقـول: إِنَّهُ مِن أَجْمَعِ الكُتب المُخْتَصَرَة، وقد تناوله العلماء بالشرح والحاشية والتعليق، وغير ذلك.

٤- حُكم إخبار الناس بالكُسُوف قَبْلَ أَنْ يَقَعَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا ذَكَرَ أهلُ الفَلَكِ أَنَّ الكُسُوف سيحدُث في الساعة الفلانية، فهل لِلْإِمَامِ أَنْ يُخبر مَن خَلْفَهُ بموعد الكُسُوف حتى يَحْضُروا، أَمْ لا يُخْبِرُهم حتى يحدثَ الكُسُوف؟

الجواب: الذي أَرَى أَلَّا يُخبرهم، وأَلَّا يُشيع الخَبر أيضًا إذا عَلِمَ به؛ لأن النَّاسَ إِذَا علموا به مِن قَبْلُ، لم يَهْتَمُّوا به كثيرًا، وظَنُّوه كالهلال إذا هَلَّ، والكُسُوف رهبةٌ وتخويفٌ، وصلاتُه صلاةُ رَهْبَةٍ، ليست كصلاة العيد الَّتي هِيَ صلاةُ فَرَحٍ وسُرور حتى يُعلَن عنها، فكَتْمُ خَبَرِ الكُسُوف أَوْلَى بكثير مِنَ الإِخْبَارِ عنه.

هَذَا مَا نراه في هَذِهِ المسألةِ، وكذلك يراه شيخُنا عَبْدِ العَزِيزِ بْنُ باز، وهو أَولى بلا شك.

ولهذا تجدُ النَّاسَ الآن يأتون -مثلًا- إِلَى صلاة الكُسُوف وكأنما أَتَوْا إِلَى صَلَاةِ عيد، وُجِد الكُسُوف فجاؤوا يُصلون، لَكِنْ لَا تجد الرَّهبة العظيمة التي أدركناها، فكان الناس يأتون إِلَى المَسَاجِدِ مُسرعين، يَبكون، وتجد المسجد له صوتٌ مِن البكاء، أما الآن فأصبحَ كأنه هلالُ عِيد هلَّ، وجاء النَّاسُ يُصَلُّونَ!

فلذلك أرى أَلَّا تُعلن، وأَلَّا تُشاع إذا سمع بها الإنسان حتى يَأْتِيَ النَّاسُ مفاجأةً، وتَحصُلَ لهم الرهبةُ والخوف مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٥- نصيحة توجيهيَّة لمن يَضرب الدُّفوف ويَذبح الذبائح عند وُقوع الكُسُوف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بَيَّنْتَ لنا سُنة النبي ﷺ في الكُسُوف، فما نصيحتكم لأُناس في غَيْرِ هَذِهِ البلاد، وهُم أولئك الذين يَضربون بالدُّفوف ويَذبحون الذبائح إذا حَصل الكُسُوف، ويُسَمُّون هذه كرامة لله، ويُوَزِّعونها للناس، وهذا مُعْتَقَدُ كثير منهم، وللأسف هُم في البلاد الإسلامية، وإنَّ هَذَا الشريط سوف يصل إليهم بإذن اللهِ تَعَالَى؟

الجواب: أقول: نصيحتي لهؤلاء أبدأُها بعُلماء البلاد: يجب عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا للعَامَّةِ ما حَمَّلَهُم الله إياه، بأنَّ صلاة الكُسُوف سببُها تخويف اللهِ عَزَّوَجَلَّ للعِباد، وأنها تُصَلَّى على الصِّفة التي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأَنَّ هذه الخُرافات والخُزَعْبَلات لا أَصْلَ لها.

كيف يذهب الناس يضربون بالدُّفوف، ويَرْقُصون فِي الأَسْوَاقِ، والله عَزَّوَجَلَّ جَعل ذلك تخويفًا؟! فالواجبُ أولًا على العُلَماءِ.

أما العامَّة، فالواجب عليهم الكَفُّ عَنْ هَذِهِ الأشياء، والاتجاه إلى المساجد، وإقامة صلاة الكُسُوف كما أقامها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-.

٦- أسباب وُقوع الكُسُوف:

السؤال: ذكرتَ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ في الخطبة أنَّ الكُسُوف ازدادَ فِي هَذَا الزمان؛ بسبب ازديادِ المعاصي، فهل المعاصي تُؤَثِّرُ في حركة الأجرام؟

الجواب: المعاصي لا شَكَّ أَنَّهَا تؤثر، لكنه ليس التأثر مِن نفس المعاصي، بل المعاصي سبب، والذي يُغَيِّر الأفلاك هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قال اللهُ تعالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، وَلهذا جاء فِي حديث الكُسُوف: «فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً»(١)؛ لأن اللهَ يُقَدِّرُ ذلك لِيَنْظُرَ مَن يُحْدِثُ مِنْهُمْ -أَيْ: مِنَ الناس- توبة إلى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَبَبَ هذا الكُسُوف هو المعاصي.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦، رقم ٢٠١٩٠).

٧- حُكم قِراءَةِ الفاتحة فِي صَلاةِ الكُسُوف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إمامٌ صَلَّى الكُسُوف وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَقْرَأْ سِوى الفاتحة، فهل صلاتُه صحيحة؟ أرجو الإيضاح.

الجواب: صلاته صحيحه؛ لأنه قرأ الرُّكن وهو الفاتحة، واعلموا أن الركوعَ الثَّانِي مِن كُلِّ رَكْعَةٍ ليس بواجب، بل هُوَ سُنة، والركوع الأَوَّلُ هُوَ الواجب، وهو الرُّكن، ولهذا قلنا: إنَّ الركعةَ لا تُدرَكُ إلا بإدراك الرُّكوع الأول؛ لأنه هو الرُّكن، أما الثَّانِي فَإِنَّهُ تَطَوُّع، لكن يا حَبَّذَا لو أَنَّ الأئمةَ طلبوا دَوْرَةً مِن المسؤولين عن شُؤُون المساجد تُبَيِّنُ لهم هذه الأحكام التي تخفى عَلَى كثير منهم.

٨- بَيَانُ غَدْرِ اليهود ومَكْرِهم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تعلمون ما تعرَّض له أقصانا المبارَك مِن اعتداءٍ صارِخٍ وآثِمٍ مِن قِبل اليهود، وتعلمون الجرائم المُرَوِّعَة التي لَقِيَها إخوانُنا في فلسطين وهُم يُدافعون عن أُولى القِبلتين، فما توجيهُك لأولئك المغترِّين بأن هَؤُلَاءِ اليَهُودَ قد انسلَخُوا مِن عقائدهم وحِقدهم الدَّفين؟

الجواب: لا غَرابَةَ على إخوان القِرَدة والخنازير أَنْ يَقَعَ منهم ذلك؛ لأن اليهود خَوَنَة، لما أنجاهم اللهُ تعَالَى ومَرُّوا بقومٍ يعبُدون الأصنامَ، قالوا: ﴿يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨] ولما جاء موسى لميقات اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتأخَّر عنهم، صنعوا مِن حُلِيِّهم عِجْلًا جَسَدًا له خُوار، وقالوا: ﴿هَـٰذَآ إِلَـٰهُكُمْ وَإِلَـٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ [طه:٨٨] وأفعالُهم كثيرة، مَن أَرَادَ المَزِيدَ مِنَ الاطلاع عليها فليرجع إلى كتاب

(إغاثَة اللَّهْفَان مِن مَكائد الشيطان) لابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث ذَكر عنهم أشياء عجيبة، ووصفهم بأنهمُ الأُمة الغضبية؛ استنادًا إِلَى قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠]، هـذه الأوصاف لليهود، فلا غَرَابَة أَنْ يَنْكُثُوا العَـهد، وأَنْ يَغْدِرُوا، فَقَدْ غَدَرُوا بأَوْفَى الناسِ ذِمَّةً رسولِ اللهِ ﷺ لأنه لما قَدِمَ المدينةَ، وكان فيها ثلاثُ قبائلَ مِن اليهود: بنو قَيْنُقاعَ، وبنو النَّضِير، وبنو قُرَيْظَة، عاهَدَهُم ولكنهم نَقَضُوا العَهد، ولكن -وَالحَمْدُ للهِ- كان نقضُهم للعَهد سببًا في إجلائهم عن البلاد الطاهِرة المُطَهَّرَة منهم وأمثالهم.

فلا تَسْتَغْرِب أَنْ يَقَعَ منهم مِثْلُ ذَلِكَ، لا سِيَّما وأن الحكومة الآن صارت مِن جانِب المتشددين المتطرفين منهم.

٩- حُكم مَن دَخل مَعَ الإِمَامِ بِنِيَّةِ صَلاةِ الفَجْرِ، ثم تَبيَّنَ لَهُ أنها صلاةُ الكُسُوف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل دخل مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الكُسُوف، وهو لَا يَعْلَمُ بالكُسُوف، فصلَّى وظَنَّها صَلَاةَ الفَجْرِ، فماذا يَصْنَعُ؟ أَتَكْفِيه هذه الصلاةُ أَمْ عليه الإعادة؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ ذلك قبل طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الناس رأى الكُسُوف قَبْلَ الفَجر بنحو ثُلث ساعة، وصلَّى، فهذا إِذَا كَانَ قبل طُلُوعِ الفَجْرِ، فصَلاتُه غَيْرُ صحيحة، لَا تَصِحُّ فرضًا، ويستمر مع الإمام، أو يقطعها أحسن -يقطع صَلَاةَ الفَجْرِ التي نَوَاها- ويدخُل مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الكُسُوف.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذلك بعد طُلُوعِ الفَجْرِ -كَمَا هُوَ غالِبُ الناس الذين صَلَّوا بعد طُلُوعِ الفَجْرِ- فهُنا إذا دَخَلَ معهم عَلَى أَنَّهَا الفَجْرُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا صلاةُ الكُسُوف؛ فإنه ينوي الإنفرادَ عن الإمام، ويُكْمِلُها عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الفَجْرِ.

مثال ذلك: دَخَل معه وهو يقرأ، ثُمَّ رَكَعَ الرُّكوع الأولَ، فلما قام شَرَع فِي القراءة، سوف يعلم هذا المسبوق أنَّ هَـذِهِ صلاةُ كُسُوف وَهُوَ قَدْ نوى الفَجْرَ، نقول: الآن انْوِ الانفرادَ، وأَتِمَّها عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ فَجْرٍ، ثُمَّ ادخُل مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِن صلاة الكُسُوف.

الخُلاصة الآن: إِذَا كَانَ الإمام قد شرَع فِي صَلَاةِ الكُسُوف قَبل دُخول الوقت، وهذا دخل بِنِيَّةِ الفَجر، فنقول لَهُ إِذَا عَلِمَ أنها كُسُوف: اقطعِ النِّيَّة؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تبنيَ صلاة الكُسُوف على الفريضة، فاقطَعِ النِّية الآن وادخُل مِن جديد مَعَ الإِمَامِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وعرفتَ أَنَّ هَذِهِ صَلَاةُ كُسُوف فانْوِ الانفرادَ، ولا تَقْطَعِ الصلاة، فانْوِ الانفرادَ وأَتِمَّها عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الفَجْرِ، ثُمَّ ادخُل مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الكُسُوف.

١٠- حُكم السائل الذي يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ المرأة بعدَ الغُسل مِنَ الجنابة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل السائلُ الَّذِي يَخْرُجُ مِن المَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ مِنَ الجَنابة يُوجِب الغُسل أَمْ لَا؟

الجواب: لا يُوجِب الغُسل؛ لأن الغُسل لا يَجِبُ إلا بواحدٍ مِن أَمْرَيْنِ -أَعْنِي غُسل الجَنابة وما يتعلق به-: إما بالجِماع ولو بِدُون إنزال، وإما بالإنزال ولو بِدُونِ

جِماع، وإذا حَصَلَ إنزالٌ وجِماعٌ صار الحُكم معروفًا، يجبُ الغُسل.

١١- حُكم تفريق طُلَّاب العِلْمِ بين العُلَمَاءِ في الحديث والفقه:

السؤال: انتشر في الآوِنَةِ الأخيرة بين طُلَّاب العِلْمِ المبتدئين التفريقُ بَيْنَ العُلَمَاءِ بقولهم: هذا مُحَدِّث، وهذا فَقِيهٌ، فهل بَيْنَهُما فَرْقٌ؟ وَإِذَا كَانَ هناكَ فَرْقٌ، فأيُّهما أفضلُ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ العُلَماء كلًّا منهم تَنَاوَلَ الشريعةَ مِن وَجْهٍ، هذا مُحَدِّثٌ، وهذا فَقِيهٌ، وهذا عالِمٌ في العَقائد، وهذا عالِمٌ في النَّحو، وهذا عالِمٌ في البَلاغة، لَا شَكَّ فِي هذا، وخيرُ الناسِ مَن جَمَعَ بين الحَدِيثِ والفِقه، ولكن لِيُعْلَمْ أَنَّ مِنَ المحدِّثين مَن لَيْسَ عنده فِقْهٌ بدليل قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[1]، والمبلِّغُ: ناقِل الحديث، والمُبَلَّغ: هو الَّذِي أخـذَ الحديثَ عَمَّن رواه، ولكن فَقُـهَ في دِينِ اللهِ، فليس كُلُّ مُحَدِّثٍ يكون فقيهًا، وليس كلُّ فقيهٍ يكون مُحَدِّثًا.

مِن الفُقهاء -مثلًا- مَن يَعتني بكتب العلماء، ويُحقِّقها، ويُدقِّقها، لكنه ضعيفٌ فِي الحَـدِيثِ، ومنهم بالعَكس عِنْدَهُ عِلْمٌ مِن الحَـديث، لكنه لَا يَفْقَهُ، قليلُ الفِقه فِي الحَدِيثِ، فتَجِـدُه يعتقد العُموم فيما ليس بعامٍّ، أو الخُـصوص فِيمَا لَيْسَ بخاصٍّ، وهَلُمَّ جرًّا.

لكن المشكلةُ الآنَ ليست هذه، المشكلةُ تصنيفُ الناس، بمعنى: هذا مُحَدِّثٌ لا تسأله عن مسألةٍ فِقهية، وهذا فَقِيه لا تسأله عَنْ مَسْأَلَةٍ حديثية، هذه هِيَ المشكلة، والواجب أَنْ نعتقد الخيرَ والبَرَكَة بعلمائنا، وأَقْصِدُ بالبَرَكة بَركةَ العِلم، وأَلَّا نَزْهَدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).

فيما عِنْدَهُمْ مِن العِلم؛ لِأَنَّك إِذَا زَهِدْتَ فيما عِنْدَ العُلَماءِ مِنَ العِلْمِ، فعَن مَن تأخُذ الشريعة؟ عن الجُّهال؟! هذا مِن الخطأ العظيم.

١٢- نصيحة توجيهية لمن وجَدَ في قَلْبِه شَكًّا في مخلوقات الله:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَرْجُو أَنْ تشفيَ قَلبي بما يُؤَرِّقُني، فإنَّ عذابَ النار - أقصِدُ عذابَ نارِ جهنمَ- عذابٌ أَبَدِيٌّ، وعَقلي لا يتصوره وأخافُ منه، ولكن يُشَكِّكُني الشيطانُ فيه شَكًّا يُؤَرِّقُني، فأرجو منك توجيهي؟

الجواب: أقول: إنَّ مِنْ نِعمة اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنه لا يؤاخِذُ عِباده بما تُحَدِّثُهم به نُفُوسُهم، فقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ»(١)، وهذا مَأْخُوذٌ مِنْ قوله تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

أَلم تعلموا أَنَّه لَـمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمالِ ما نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيامَ وَالجِهادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَما قَالَ أَهْلُ الكِتابَيْنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١١٦).

مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تعالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ(١).

انظر الجزاء والثواب، فلما أَذْعَنُوا واستسلَمُوا أنزلَ اللهُ الفرَجَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فهذه الشُّكوك التي يُلقيها الشيطانُ في قَلب الإنسان، لا عَمَل عليها، ولا أَثَرَ لها -وَالحَمْدُ للهِ- ولكن عليك بوصفةٍ دَوَائِيَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي: أَنْ تستعيذَ بالله مِن الشيطان الرجيم، وأن تنتهيَ عَنْ ذلك، فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكر هذه الوَصْفَةَ لأصحابه حين شَكَوْا إليه أنهم يجدون في نُفُوسِهم ما يُحِبُّون أَنْ يَخِرُّوا مِنَ السَّماءِ ولا يتكلموا به.

قل: أعوذ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وانْتَهِ، بمعنى: أَعْرِضْ عَنْ هَذَا، واشتغل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٥).

بالأمور الأُخرى.

وإني أسأل أَيَّ إنسانٍ يَرِدُ فِي قَلْبِه هذا الشكُّ: أَلَسْتَ تُصلي؟ سيقول: بلى. أَلَسْتَ تتوضأ في أيام الشتاء؟ بلى. أَلَسْتَ تصوم فتجـوعَ وتَعْطَشَ؟ بلى. لمن؟ لله، أَيْنَ الشَّكُّ؟ فما يكون هذا الشكُّ إلا وَهْمًا يُلقيه الشيطانُ في قَلبك؛ لَعَلَّهُ يَجِدُ منك قَبُولًا، ثم اعتقادًا، ثم انتكاسًا، والعياذُ بالله.

عليك بالدواء الذي وصفَهُ أعلمُ الخَلق بدواء القلوب، ودائها، ماذا يقول؟ يقول: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وهذه استعـاذةٌ بالله تعالى مِن شيءٍ لا تَقْدِرُ عليـه، الشيء الَّذِي تَقْـدِرُ عَلَيْهِ مَا هُوَ؟ «وَلْيَنْتَهِ» أَعْرِضْ عَنِ هـذا، لا يُهِمَّكَ، قُمْ، تَطَهَّرْ، صَلِّ، تَصَدَّقْ، أَحْسِنِ الخُلق، ولا يُهِمَّكَ.

والله لو أننا سألنا هذا الرَّجُلَ الَّذِي الآن يشكو الأمر، وَما أكثرَ الذين يَشْكُون مِنْ ذلك لو قلنا له: تعالَ، أنت تتوضأ وتُصلي وتتصدَّق وتصوم وتَحُجُّ لمن؟ لَقَالَ: لله، فلا إشكال.

إذن، اتْرُكِ الوَهْمَ الذي أدخَلَهُ الشيطان عَلَى قَلْبِكَ، أَعْرِضْ عَنِ هذا، وحينئذٍ إذا اسْتَعَـذْتَ بالله ولجأتَ إِلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ وهو يُجِـيرُ مَن استجار، ثم انتهيتَ لا يَمضي عليك إلا زَمَنٌ يَسِيرٌ حتى يُطَهِّرَكَ اللهُ مِنْ ذلك.

١٣- الهجرةُ فِي طَلَبِ العِلم، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ:

السؤال: فَضِيـلَةَ الشَّيْخِ، أنا طالبُ عِلم في الجـامعة وأهلي يطلبون مني تَرْكَ الدراسة في الجامعة، وأن أعملَ في المَدِينَةِ التي يسكنونها، مع أني إذا عَمِلْتَ فِي هَذِهِ

البلدة أو غيرها؛ فإني أخشى مِن قَسوة قلبي، مع أني قد جَرَّبْتُ ذَلِكَ قَبْلَ الجامعة، فهل دراستي في الجامعة والحالُ هذه مِن عُقوق الوالدين؟

الجواب: ليس هذا مِن عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ، فإذا كان اغترابُك عن أهلِك وعن وَطَنِك أكثرَ لِعِلْمِكَ، وأَقْوَى لإيمانك، فعليك به، وليس هذا مِن عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ، ويُمكن أَنْ تَزُورَ والدَيْكَ في الشهر مَرَّةً أو مرتين، حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لك، ويمكن أيضًا أن تتصل بهم صباحًا ومساءً بواسطة الهاتف.

نعم، لو فُرض أنَّ الوالِدَيْنِ مُضطران اضطرارًا تامًّا لك، فحينئذٍ تقول: لا بُدَّ أَنْ تدفع ضَرُورَتَهُما، أَمَا والأمرُ ليست فيه حاجة، لكنهما يحبان أَنْ تَكُونَ عندهما، وأنت ترى أَنَّ وُجُودَكَ فِي البَلَدِ الَّذِي هُم فيه يُؤَثِّرُ عليك، الحمدُ لله ابْقَ فِي البَلَدِ الَّذِي يزدادُ فيه عِلمُك وإيمانُك، ويمكنك أَنْ تَبَرَّ والديك بِطُرُقٍ متعددة.

١٤- حُكم إنكار كل المنكَرَات التي نراها:

السؤال: فضيلةَ الوالِد، نُشاهد في الشوارع مِن المنكرات وخصوصًا الظاهرة كالدُّخان والإسْبَال ونَحْوِ ذلك الشيءَ الكثيرَ، فهل يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُنْكِرَ كُلَّ مَا يواجِهُهُ مِن المنكَرَات مع أَنَّ هَذَا فيه مَشَقَّةٌ عظيمة؟

الجواب: الواقعُ أنه كَمَا قَالَ السائل، لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنْكِرَ كُلَّ ما يُشاهده فِي السُّوقِ مَع كَثْرَة المنكرات، فلو أنه فَعَلَ ذَلِكَ مَا خَطَا خَطوةً أو خَطوتين؛ لأنه سيجد مَن حَلَقَ لِحْيَتَهُ، وسيجد مَن يشرب الدُّخان، وسيجد امرأةً مُتبَرِّجَةً، وسيجد رَجُلًا أسبَلَ ثيابَهُ، فهل سيقف مَعَ كُلِّ واحد؟! مُشكلة، فَهَذَا لَا يجب، وَرُبَّمَا يَكُونُ

أُضْحُوكةً للناس إذَا فَعَل هذا.

لكن مِن الممكن مِنْ حِينٍ لآخَرَ أَنْ يُمْسِكَ رَجُلًا يَرَى أنه أقربُ للقَبول، ويُسِرَّ إليه بأَنَّ هَذَا العَمَل الذي أنت تعملُه حرامٌ وَلَا يَجُوزُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

أَمَّا سؤال الأخ فِي مسألة الدُّخَـان، فأنا أرى -وَالحَمْدُ للهِ- أَنَّ النَّـاسَ الآنَ انْكَفُّوا عنه انْكِفَافًا بالغًا، يعني: ظَنِّي الآنَ أَنَّ الشباب خاصَّةً لا يوجد منهم (٢٠٪) يشربون الدُّخَـان -حسب علمي- وأنا لَسْتُ أَتَجَـوَّلُ فِي الأَسْوَاقِ، لكن هَذَا مَا نُشاهده.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الذي ينبغي للإنسـانِ أَلَّا يُهَوِّلَ الأمور أَكْثَرَ مِنَ الواقـع، والحمد لله الدخانُ قليل فيما نَعلم.

عَلَى كُلِّ حَالٍ الدُّخان في الواقع أَتَعَجَّبُ ممن يتناوله وهو ضارٌّ في البَدَنِ، ومُضَيِّعٌ للمال، ومُضَيِّعٌ للوقت، ومُثْقِلٌ للعبادة، ومُفْسِدٌ للأسنان، ومُفسد للرائحة، آفاتُه كثيرة.

ويُقال لي: إِنَّ بَعْضَ البلادِ التي يعتبرها كَثِيرٌ مِنَ الناس راقيةً في أُمُورِ الدُّنْيَا، الدُّخان عندهم ممنوع منعًا باتًّا، حتى إذا اضطُرَّ أحدٌ منهم إِلَى أَنْ يشربَ السِّيجارة ذهب مختفيًا، وهي بلادُ كُفر، حتى بَلَغَنَا أَنَّ الَّذِينَ فِي الطائرات إذا مرت بهم مِن فوق هذه الحُكومة، امتنعوا مِن شُربها، يشربون الدُّخان وَهُم في الجَوِّ، فَإِذَا كَانَ هذا شأنَ أولئك القوم الكفار الَّذِينَ لَا يعرفون التَّعَبُّد للهِ عَزَّوَجَلَّ بالشريعة، فما بالُنا نحن المسلمين؟ نَسْأَلُ اللهَ الهدايةَ للجميع.

١٥- خَطَرُ انتشار الأغاني والاستماع إليها:

السؤال: انْتَشَرَ فِي الآوِنَةِ الأخيرة بين الشباب خاصَّة والفتيات سماعُ إذاعة تَبُثُّ الأغانيَ، وقد خصص لها راديو، فنرى أن عددًا مِنَ الشباب صار يستمع إِلَى ذَلِكَ كثيرًا، بل ترى الشباب فِي الأَسْوَاقِ يرفعونها على أعلى صوتٍ، ويدورون في الشوارع بذلك الصوت، فما توجيهُك وَفَّقَكَ اللهُ، وما التحذيرُ لسامعيها؟

الجواب: أما توجيهي لعُموم الناس؛ فإنَّ الواجب اجتنابُ هذه الأغاني؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أخبرَ أنه سيكون مِن أُمَّته قَوم يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحرير والخَمر والمعـازف[1]، الحِرُ يعني الزِّنا، فقَـرَن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استحلالَ الخَمر والزِّنا باستحلال المعازِف. والمعازِفُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وعند العلماء: هي آلاتُ اللَّهو. وهذه الأغاني المسموعة لَا تَخْلُو مِن آلة لَهْوٍ، فاستحلالُها حرامٌ، والاستماع إليها حرام، وإعلاء الصوت بين المسلمين حرام.

فالواجب الانتـهاء عنها وأَلَّا تُسمع، وأَلَّا تُبَثَّ أَشْرِطَتُها، حتى نكون أُمَّةً صالحة تتعاون عَلَى البِرِّ والتقوى، ولا تتعاون عَلَى الإِثْمِ والعُدوان.

وليُعلم أَنَّ هَذَا الذي يُعلي صوت الأغاني إِنْ كَانَ قصدُه المُرَاغَمَةَ لأهل العِلم والدين، فَهُوَ فِي الحقيقة لم يُراغم هؤلاء لأشخاصهم، إنما راغَمَهُم لما يَحْمِلونه مِن عِلم الشريعة ودِين اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو عَلَى خَطَرٍ عظيم أَنْ يُزِيغَ اللهُ قلبه، ويُفْسِدَ عليه دنياه وآخِرَتَهُ -والعياذ بالله- وإِنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يستمع إليها مَن يَهْوُون هذه الأغانيَ لِيَجْذِبَهُم إليه، فهذا دُون الأَول، لكنه قبيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

والواجبُ الحَذَرُ مِن هذه الأغاني، وأن يُستبدل بدلها بأشرطة قرآنية أو حديثية أو عِلمية؛ حتى ينتفع الإنسان بها.

١٦- وُجوب نفقة الزوجة على الزوجِ وإنْ كانت غنية:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا كَانَتِ المرأة مُعلِّمة وتَقْبِض راتبًا، فَهَلْ يَجِبُ على الزوجِ أَنْ يُنْفِقَ عليها، أَمْ تَسْقُطُ عَنْهُ النفقة؟

الجواب: الزوج يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ على زوجته وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّة؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]؛ ولقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»(١).

لكن ينبغي للزوجة إِذَا كَانَ زوجُها فقيرًا، وليس ذا سَعَة مِنَ المَالِ أَنْ تُساعده على مَؤُونة البيت، ومَؤُونَة العِيال، ومَؤُونة نَفْسِها أيضًا، وإلا فإنَّ الزوجَ مُلْزَمٌ بِنَفَقَتِها ونَفَقَة أولادها منها.

١٧- كَلِمَةٌ توجيهيَّةٌ في حُسن تَرْبِيَة الزوجة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ يُهددها زوجُها دائمًا كلما حصَلَ بينهما خلاف أن تذهب إِلَى بيت أهلها، وهذا يَكْثُر عند الخِلَافِ بَيْنَ الزوجين، فما نصيحتُك يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ والحال هذه لمن هذا شأنه، خصوصًا أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا نهى المرأة أَنْ تَخْرُجَ مِن بيت زوجها ولو كان طلاقًا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

الجواب: نصيحتي لهؤلاء الرجال أَنْ يكونوا رجالًا كما هُم كذلك، وأن تكون لهم السُّلطة على أنفسهم، وأَلَّا يَخْضَعُوا للغَضَبِ، ولقد قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: أَوْصِنِي. فقال: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»[١].

ثُمَّ إِنَّ دواء الخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ليس بأَنْ يَطْرُدَها مِن البَيْت إِلَى أهلِها، فَهَذَا لَا يَزِيدُ الأمرَ إلا شِدَّة، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَدَّدَ إلى زوجته، وأَنْ يَعْفُوَ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَلَقَدْ قَالَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً». أي: لا يَكْرَهها ولا يُبْغِضُها، «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[٢].

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّجل رَجُلًا بمعنى الكلمة، مَن الذي ينسى الحسناتِ إذا حَصَلت عليه سيئةٌ واحدة؟ المرأة، أتُريد أَنْ تَنْزِلَ بنفسك حَتَّى تكُونَ بمنزلة المرأةِ إذا رأيتَ منها سيئةً واحدةً، قلتَ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ.

فلذلك، أنصحُ إخواننا إِذَا حَصَلَتْ بينهم وبين زوجاتهم مَشاكل، أو سُوء تفاهُم، أَنْ يصبر الرَّجل ويتحمَّل، ويُعامل المرأة بما هي أهلُه مما أَوْصَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**»[٣].

هكذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإني واثِقٌ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أطاع اللهَ ورسولَهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

فِي مُعاشَرة أَهْلِه، فسوف يَقْلِبُ اللهُ تعَالَى العَداوةَ والبَغْضاءَ فِي قَلْبِها إلى وِلايَةٍ ومحبَّة، يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]، فالقلوبُ بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وسَتَتَغَيَّر الأمور.

١٨- التَّفْصِيلُ فِي إسقاط الجَنِين مِن بَطْنِ أُمِّه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا قَرَّر الأطباءُ أَنَّ هَذَا الطفلَ مُشَوَّهٌ خِلقةً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وأشار الطبيب بإسقاط هذا الجَنِين، ووافقَتِ الأُمُّ عَلَى ذَلِكَ، وذكر أن إسقاطه سيكون بالأَشِعَّة، فَمَا حُكْمُ إسقاطه، وَمَا هِيَ الأحكام المترتبة عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ الجَنين قد نُفِخَت فِيهِ الرُّوح -وتُنفخ فِيهِ الرُّوحُ إذا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ- فَهَذَا لَا يَجُوزُ إسقاطُه بأيِّ حَالٍ مِن الأحوال، سَوَاءٌ كَانَ مُشَوَّهًا، أو أُصِيبَتِ الأُمُّ بِمَرَضٍ لَوْ بَقِيَ حتى الوَضع لَهَلَكَتْ؛ فإنه لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ أبدًا، حتى لو قَرَّر الأطباء أَنَّ الحَمْلَ لَوْ بَقِيَ فِي بَطْنِها لَمَاتَتْ، نقول: فَلْتَمُتْ، ولا يُمْكِنُ أَنْ نُسْقِطَهُ، لأننا لو أسقطناه لَقَتَلْنَا نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، جَنينٌ لم يَجْنِ، ولم يَعْتَدِ عَلَى أَحَدٍ، فكيف نقتلُه؟

فَإِنْ قال إنسانٌ: أَنْتَ إِذَا أَبْقَيْتَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ هلكَتْ أُمُّه، ثم هَلَكَ هُوَ أَيْضًا؟ فالجوابُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأول: أنه لو مَاتَتْ أُمُّه وكان فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ أَنْ يبقى حَيًّا؛ فإنه يُمْكِنُ أَنْ يُبَادِرَ بالعَمَلِيَّة ويَشُقَّ بَطْنَها ولو بَعْدَ الموت، ويُخرج الجَنين.

ثانيًا: لو قُدِّرَ أَنَّ هَذَا مُتَعَذِّرٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إخراجُ الجَنين، وأَنَّ بَقَاءَهُ سوف يَكُونُ سَبَبًا لموت أُمِّهِ، قلنا: إذا ماتت أُمُّهُ فهل موتُها بسببٍ مِنَّا أَمْ مِنَ اللهِ؟ مِنَ اللهِ، إذن ليس بأيدينا حِيلة، لكن لو أننا أَخْرَجْنَا الجَنِين ومات، فموتُه بِسَبَبٍ مِنَّا.

هذا إِذَا كَانَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوح فيه، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ ذلك، فالأمرُ فيه أَهْوَنُ، يُمْكِنُ أَنْ يُسْقَطَ ويُعْمَلَ إجهاضٌ؛ لأنه الآن ليس إنسانًا، ولم تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لما ذَكَرَ أطوارَ الجَنين: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون:١٤] فارتقى مِن الجَماد إلى الحياة.

وَعَلَى هذا، فنقول: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ -وهو الوَقْتُ الَّذِي تُنفَخ فِيهِ الرُّوحُ- فإنَّ تنزيلَهُ حرامٌ، حَتَّى لَوْ أدى بقاؤه إلى موتِ أُمِّه. هَذِهِ واحدة.

وَإِذَا كَانَ قَبْلَ ذلك، فَلَا بَأْسَ، إذا قرَّر الأطباء أنه سيخرُج مُشَوَّهًا، ويَتْعَبُ هو ويُتْعِبُ أهلَهُ، أو قالوا: إنَّ بقاءه يَكُونُ سَبَبًا لهلاك أُمِّه، فحينئذٍ لَا حَرَجَ أن نجهض هذا الحَمْلَ.

١٩- كيفيةُ التوبةِ والعلاج مِن الوُقوع في الكبائر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مُشكلتي وشَكْوَايَ أَبُثُّها إِلَى الله، ثم إليك: شخصٌ يقع في كبيرةٍ دائمًا، ويُحاول التوبةَ بِصِدْقٍ وإخلاص وإصرارٍ، ولكنه يعود، فما هو الدَّاءُ وما هو العلاجُ في نَظَرِ فَضِيلَتِكُم؟

الجواب: الدواءُ والعِلاج أَنْ يَتُوبَ إِلَى الله، فكُلَّما أذنبَ يَتُوبُ إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يتوب على مَنْ تَابَ، ولكن بَعد التوبة يَنْبَغِي أَنْ يتجنَّبَ الأسباب الَّتِي تَكُونُ بها

هذه المعصية، فيبتعد عنها؛ حتى يَسلَمَ مِن شَرِّها، ويستعينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويسألَ اللهَ تعَالَى دائمًا الثباتَ عَلَى التوبة، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كريمٌ.

ولْيَبْشُرْ أنه كُلَّما أَذْنَبَ واستغفر وتاب توبةً حقيقيةً، يعلم اللهُ مِنْهُ أنه صادِقٌ؛ فإن اللهَ يَتُوبُ عليه.

٢٠- نصيحةٌ توجيهيَّة لمن ينام عن صَلاةِ الفَجْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَشكو إِلَى اللهِ ثُمّ إليك أَنَّ عَددًا مِنَ الشبابِ لا نراهم يُصَلُّون صَلَاةَ الفَجْرِ فِي هَذِهِ الأيام، والسببُ أنهم رُبَّما سَهِرُوا وناموا، فما نصيحتُك هم، وما حُكم مَن تَرَكَ صَلَاةَ الفَجْرِ حتى طلَعَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ذلك باستمرار؟

الجواب: أما نصيحتُنا لهؤلاء، فالظاهِرُ أَنَّ كلامَنا فِيهَا مِن باب التَّكرار، فكلٌّ يَعلم أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْهرَ لَيْلَهُ ويَدَعَ صَلَاةَ الفَجْرِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يُؤَخِّرُون صَلَاةَ الفَجْرِ حَتَّى يَخْرُجَ وقتُها، مع قُدرتهم عَلَى أَنْ يُصَلُّوا فِي الوَقْتِ؛ فهؤلاء لا تُقْبَل صلاتُهم ولو صَلَّوْا ألفَ مَرَّة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أي: مَرْدُودٌ عليه.

ومَن أَخَّرَ الصلاة عَنْ وَقتِهَا بلا عُذر شرعيٍّ، فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ ورسولِهِ، فيكون مردودًا عليه، لكن عليه أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ، وأَنْ يُكثِرَ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ويسأل الله السلامة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٢١- حُكْمُ أخذِ الأُجرةِ على الإمامَةِ:

السؤال: أنا شابٌّ أَرْغَبُ في أن أكونَ إمامًا لمسجد، ولَدَيَّ القُدرة عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كُنْت إمامًا في فترةٍ ماضِيَةٍ، ولكني أخـاف على نفسي مِنْ هَذَا الرَّاتِب الخوفَ مِنْ دُخُولِ الدُّنْيَا فِي القلب، وَأَنْ يكون الهَمُّ هو الرَّاتِب فقط؟

الجواب: نقـول: بارك اللهُ فيك، لا تجـعل الهَمَّ هو الرَّاتِبَ، اجْعَلْ هَمَّكَ أَنْ تَكُونَ إمامًا للمُتَّقين، فإنَّ الحاضرين إِلَى المَسَاجِدِ مِن المُتَّقِين -إن شَاءَ الله- وأنت إمامُهم، فتدخل فِي عُمُومِ قوله تعَالَى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، واتْرُك الراتِبَ كأنه إِنْ جاء فهو سوف يأتي، وَإِنْ لَمْ يأتِ فلا يُهِمَّكَ، وحينئذٍ تكون نِيَّتُك خالِصَةً.

أَمَّـا وَضْعُ الرَّاتِب للأئمة والمُؤَذِّنين والمُعَلِّمين والمُدَرِّسين والدَّارسين؛ فهـذا مِنْ بَابِ التشجيع على الخير، وَلَا بَأْسَ به، وكان النبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَزَوَاتِهِ يجعل جُعلًا يُنَشِّط الغُزاة على القتال، حَتَّى قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»(١)، يعني: ما عليه مِن الثياب والرَّحْلِ وما أَشْبَهَ ذلك مما يُعَدُّ سَلَبًا.

فكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التشجيع عَلَى الخَيْرِ، ولا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يأخُذَ بِدُون طلب.

المُشْكِلُ أَنْ يَطْلُبَ زيادة على وظيفةٍ دِينية، ولهذا سُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجُلٍ طَلَبُوا مِنْه أَنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ، فقال: أنا أُصَلِّي بكم التراويحَ، لكن بِكَمْ؟ ما أُصَلِّي إلا بكذا وكذا، فسُئل الإمامُ أحمدُ عَنْ هَذَا، فقال: مَن يُصلي خَلْفَ هذا؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤٢)، مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هذا؟! معناه أَنَّ هَذَا الرَّجُل يريد أَنْ يَكُونَ إمامًا مِنْ أَجْلِ الدُّنيا، فقال: نَعُوذُ بالله! مَن يُصلي خَلْفَ هذا؟

بَعْضُ النَّاسِ يقول: إِنَّ أَخْذَهُ الرَّاتِب على الإمامة يَنْقُصُ مِن إخلاصِه. وهذا غَيْرُ صَحِيحٍ، يَنْقُصُ مِنْ إخلاصِه إِذَا كَانَ لا يُصلي إلا لِأَجْلِه، أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي لله عَزَّوَجَلَّ ويستعين بما يأخُذُه على نوائبِ الدنيا، فَلَا بَأْس بِذَلِكَ.

٢٢- حُكم زكاةِ الذَّهَب إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ:

السؤال: أنا امرأةٌ عندي ذَهَبٌ قليل ولا البَسُه، بل جعلتُه للحاجَة الماسَّة - لا سَمَحَ اللهُ فِي أَيِّ يومٍ مِن الأيام- إذا طَرَأَتْ علينا، وعندي أطفال، وتأتيني زكاةٌ، فهل أُزَكِّي عليه أَمْ أَبِيعُه؟

الجواب: إِذَا كَانَ لَا يبلُغُ النِّصَاب -والنِّصابُ خمسةٌ وثمانون جِرامًا- فلا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ يَبلُغ النِّصاب فالأرجحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلم أَنَّ الزكاةَ واجبةٌ فيه، يُقَدَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ويُخْرَجُ رُبُعُ العُشر -أَيْ: (٢.٥٪)- وأما أخـذُها الزكاةَ مِنْ أَجْلِ نَفَقَتِها، ونَفقَة عِيالها مِن طعامٍ وشرابٍ وكِسْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ الذي عنـدها لا يَزيد عَمَّا يَلْبَسُهُ مِثْلُها، أَمَّا إِذَا كَانَ يزيد فَلْتَبِعْ منه، ولْتَسْتَغْنِ بذلك عن أخذ الزكاة.

وفي سؤالها عبارة: «لا سَمَحَ الله»، وينبغي أَنْ يَسْتَبْدِلَ بدلًا منها «لا قَدَّرَ اللهُ»، لأن كلمة (سَمَح الله) تُشْعِرُ بأَنَّ اللهَ تعالَى يُكْرِهُ على الشيء: إنْ شاء سَمَحَ وَإِنْ شَاءَ لم يَسمح، ولكن الأَفْضَلُ أَنْ يقال: «لا قَدَّرَ اللهُ ذلك» مثلًا.

٢٣- خَطَرُ ارتفاعِ نسبة المدخنين في المجتمع:

السؤال: ذكرتَ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَنَّ نِسبة المُدَخِّنِين مِنَ الشباب (٢٠٪)، وقد قرأتُ فِي إحدى الصحف اليوم أَنَّ نِسبة المدخنين (٧٠٪).

الجواب: أعوذ بالله، هذا خبرٌ صُحَفِيٌّ ليس صحيحًا، ولا نُوافِق عليه، اللهم إلا إِذَا كَانَ فِي بعض الأماكن، فمُمكن.

٢٤- ضابط المَسَافَة الَّتِي يُستحب فيها القَصر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن شبابٌ خرجنا في رِحلة بَرِّية مِن بَعْدِ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى الساعةِ العاشِرة ليلًا، وكان المكان يَبْعُد عَنِ البلدة ما يقارب (١٧٠كم)، السؤال: عندما وَجَبَتْ علينا صَلَاةُ العَصر صَلَّيْنا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جمعًا وقصرًا، وأحدُنا جَمَعَ ولم يَقْصُرْ، فَمَا حُكْمُ صلاتِهِم مع أَنَّهُم لَمْ يسافروا؟

الجواب: هذه مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ مَنْ حَدَّد المسافة، ومنهم مَن جَعل الأمرَ راجعًا لعُرف الناس، فالذين يُحدِّدُون المسافة، يقولون: إذا تجاوزَ (٨٣كم) فإنه يُعتبر مسافرًا فيَقْصُر ويَجْمَعُ إِنِ احتاجَ للجَمع؛ لأن الجَمْعَ ليسَ مِن رُخَصِ السَّفَرِ دائمًا، بل الجَمْعُ الأفضلُ تَرْكُه للمُسافر النازِلِ في المكان دُون السائر، أَمَّا القَصْرُ فإِنَّهُ سُنة للمسافر وَلَوْ كَانَ نازلًا.

ومِنَ العُلَماءِ مَنْ يقول: السَّفَر ليس مُحَدَّدًا بمسافة، وإنما السَّفَرُ ما عَدَّهُ النَّاسُ سَفَرًا، وتَأَهَّبُوا له، وهذا الرأي الثاني هو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٢).

وعليه فنقول: إذَا خَرَجَ الإِنْسَان عَنِ بلده نحـو (٧٠كم)، أو (٨٠كم)، أو (١٠٠٪)، أو أكثر، ومِن نِيَّتِه أَنْ يَرْجِعَ عن قُرْبٍ، خَرج في الصباح، ورجع فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ سَفَرًا عند الناس، فالأحوطُ له أَنْ يُصَلِّيَ أربعًا، وأَنْ يُصليَ كل صلاة في وقتها.

وأرى أَنَّ مِثل هؤلاء عليهم أَنْ يُصَلُّوا بلا قَصْرٍ، وأَلَّا يَجْمَعُوا، إلا إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الجمع، فليَجْمَعُوا بِدُونِ قَصْر.

ثُمَّ إني أُحِبُّ مِن الإخوة أَلَّا يختلفوا، فمثلًا: هؤلاء الذين اختلفوا، أحدُهم يقول نَقْصُر، والآخَرُ يقول: لا نَقْصُر، وهذا يقول: نَجْمَعُ، والآخَرُ يقول: لا نَجْمَع. وَيُمْكِنُ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الجَمِيع، فنقول: أَتِمُّوا وصَلُّوا كُلَّ صَلَاةٍ فِي وقتِها حتى تُؤَدُّوها بلا خلاف.

٢٥- حُكم مَن نَسِيَ التشهُّد الأوَّل، ثُمَّ لَمْ يسجُد للسَّهْو:

السؤال: ما تقول يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي رَجُلٍ صَلَّى المَغْرِبَ، فنسيَ التَّشَهُّد الأَوَّلَ ولم يُذَكِّرْه المؤتَمُّون، وهو ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ جلس للتشهُّد الأول، فسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ولم يُذَكِّرْهُ أَحَدٌ، ولم يسجُد للسَّهو، وبَعْدَ تَفَرُّقِ الناسِ سأل المؤذنَ: هل جَلَسَ للتشهُّد الأولِ؟ فقال المؤذِّنُ: لَمْ تجلس للتشهُّد، فما هو الحُكم فِي هَذَا الحال؟

الجواب: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الذي قام عَنِ التَّشَهُّد الأَوَّلِ ناسيًا، ثم ذُكِّر إِذَا كَانَ العـهدُ قريبًا، فينبغي أنْ يسجُدَ للسَّهو ولا حَرَجَ عليـه، وإنْ كان العَهْدُ قد تطاوَلَ وطالَ الزَّمَنُ؛ فإنه يسقط عنه سُجود السَّهْوِ، وصلاتُه صحيحة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسِع والثَّلاثُون

فِتْنَةُ الغَزْوِ الفِكري والخُلقي عَبر القنوات:

الحَمْدُ لله، نَحمَدُه ونَستعينُه ونستغفرُه، ونَعوذُ بِاللهَّ مِنْ شُرور أنفُسنا ومِن سيئات أعمالنا، مَن يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أرسله اللهُ بالهُدى ودِين الحقِّ، فبلَّغ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ الأُمة، وجاهد في اللهِ حَقَّ جهاده، فصلواتُ الله وسلامُه عليه، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: أيها الإخوة، فهذا هو اللقاءُ التـاسِع والثلاثون مِن اللِّقَاء الشَّهْري، الَّذِي يَتِمُّ فِي لَيْلَةِ الأحد الثالثِ مِنْ كُلِّ شَهر، وشهرُنا هذا هو شهرُ جُمادى الثانية عام سبْعَةَ عشْرَةَ وأرْبع مِئةٍ والف، أَسْأَلُ اللهَ تعَالَى أَنْ يُكثِر مِنَ اللقاءات النافعة بَيْنَ المُسْلِمِينَ، بَين شَبابِهم وشُيوخِهم، بَيْنَ عُلمائهم ومُتَعَلِّمِيهم، إنه عَلَى كُلِّ شيء قدير.

أيها الإخوة، إلى أينَ نَسِيرُ؟ وإلى أين نَتَّجِهُ؟ أَنَحْنُ نعيشُ كما تعيشُ البهائم؟ أَنَعِيش كما تعـيشُ الأنعام، لَيْسَ لَنَا هَمٌّ إِلَّا مَلءُ البَطْنِ وشَهْـوَةُ الفَرْجِ؟ إلى أين؟ الواقعُ أَنَّ هذا سؤالٌ عظيم، تنبني عليه حياةُ الإنسانِ الحاضرةُ والمستقبلَةُ، إننا في الحَقِيقَةِ نعلم أين نذهب، ونعلم لأَيِّ شيء نعيش، ونعلم لماذا وُجِدْنا في هَذِهِ الحَيَاةِ مِن كلمة وَاحِـدَةٍ مِن كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَلَا وهي قَوْلُ الله تعـالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] لم يَخْلُقِ اللهُ الجِنَّ وَالإِنسَ إلا لعبادته، وعبادتُه

توحيدُه والقيامُ بطاعته، فِعْلًا للمَأْمُور، وتَرْكًا للمَحْظُور.

ولقد أَكْرَمَ اللهُ تعَالَى بَنِي آدَمَ وفضَّلهم على كثيرٍ ممن خَلَقَ تفضيلًا، خَلَق لَـهُمْ مَا فِي الأرض جميعًا، لينتفعوا به، ويستعينوا بِهِ عَلَى ما خُلقوا مِن أَجْلِهِ، وهي العبادة.

ولقد أكرمَ اللهُ بَنِي آدَمَ وفضَّلهم على كثيرٍ ممن خَلَقَ تفضيلًا حين سَخَّر لَـهُمْ مَا في السمـوات وَمَا فِي الأرض، كَمَا قَـالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣] وَلَكِنْ هَلْ نحن استخدمنا هذا المُسَخَّرَ لنا والمخلوقَ لنا فيها خُلقنا له، أَمْ أَنَّنا الغَيْنا ما خُلِقنا له واشتغلنا بما خُلِقَ لنا؟ الجواب: إنَّ كثيرًا مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى هَذَا الوضع تَركوا ما خُلقوا له، واشتغلوا بما خُلِق لَـهُمْ، ويَدُلُّك عَلَى هَذَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦] وأَكْثَرُ مَنْ فِي الأرض هُم الكَفَرة، فالكفـار هُم أَكْثَرُ مَنْ فِي الأرض، إِنْ أَطَعْنَـاهُم أَضَلُّونا عَنْ سَبِيل الله، قال تعَـالَى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾ [النِّسَاء:٨٩]، وقال: ﴿وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة:٢]، وقال: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٩]، وقـال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة:١٠٩]، أكثرُ أهلِ الأرضِ ضُلّال لَيْسُوا على هُدًى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

وَلَكِنْ تَدْرُون هل مَنْ فِي الأَرْضِ مِنْ هؤلاء يُصْدِرُون الأوامِرَ بلفظ: افعلوا؟ لا، لا يُصْدِرُون الأوامر بلفـظ: افعلُوا كذا، ولـو أنهم أَصْدَرُوا ذلك لكَشَفُـوا عن أنفسهم، ولَتبَيَّنَ خطؤهم، لكنهم يَسْرُون في جِسم الأُمة الإسلامية كما تَسْرِي النار في الفَحْمِ، أو كما يَسْرِي السُّمُّ في البَدَن، إنهم يأمروننـا أمرًا غيرَ مُباشِر بِسَخَافَةِ

الأخلاق، وتَفَاهَةِ الأفكار، وفساد الأديان بما يَغْزُونَنا بِهِ مِن أنواعِ الغَزْوِ الفِكري والخُلقي والمالي والاقتصادي والاجتماعي، فِي كُلِّ ما يستطيعون مِنْ قُوَّةٍ؛ لأنهم يعلمون أنه لَوْ كَانَ المَيْـدَانُ بَيْنَنا وبينهم في الأخلاق والعبـادة، لكان الظَّفَرُ للمسلـمين، يعلمون ذلك، لكنهم لم يُجابِهُونا مُجابَهَةً نَعلم بها حِقدهم، وعَداوتهم، وبَغْضَاءهم، إنما دَسُّوا لنا هَذِهِ الأخلاقَ عَبْرَ وسائل الإعلام.

ولهذا تَجِدُهم جادِّين ليلًا ونهارًا في اختيار الأساليبِ المُغْرِيَةِ والصُّوَر الفاضحة التي يَبُثُّونَها عَبْرَ الأقمار الصناعية، ولا شَكَّ أَنَّ هذا مِن فتنة اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لعباده: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، الذي يَسَّرَ هذه السُّبُـل حتى أَوْصَلُوا أخلاقَهُم الرَّذِيلة وأفكارَهُم المُنْحَرِفَة إلى بلادنا، إلى حُجَرِنا، إلى غُرَفِنا، إلى مدارسنا، إنما ذلك لحكمة؛ امتحانًا مِن اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وَاللهُ تعالَى يمتحن عِباده بِتَيْسِير أسباب المعصية؛ لِيَبْلُوَهُم أَيُّهم يَصبر أو أَيُّهم يَنْحَدِرُ.

ألم تعلموا أَنَّ إخوانكم وسَلَفَكُم حِين ابتُلوا بتسهيل أسباب المعصية، ولكنهم امتنعوا، امتحنَ اللهُ الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وهُم مُحْرِمُون بشيءٍ مِنَ الصيد، ونحن نَعلم جميعًا أَنَّ المُحْرِمَ يَحْرُمُ عليه الصيدُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ خَارِجَ الحَرَم؛ لأن الصَّيد يَشْغَفُ القلب، ولو استرسل الإنسان وراءه لَنَسِيَ أَنَّهُ مُحْرِم، فحَرُمَ مِن أَجْلِ أَلَّا يشتغلَ بِهِ عَنْ إحرامِه، حَرَّمَ اللهُ عليـهم الصيدَ لكنه ابتـلاهُم بشيءٍ مِنَ الصيد تنـالُه أيديهم ورِماحُهم، يعني: شخص يُمسك الصيدَ بِيَدِه أو بِرُمحِه.

قَالَ العلماء: ينالون الصيدَ الزاحِفَ باليَد مِثل الأرنب، وينالون الصيدَ الطائرَ بالرُّمح بِدُونِ سَهْمٍ لِيَبْلُوَهُم عَزَّوَجَلَّ أَيُّهم يصبر عن هذا الصيدِ أَوْ لَا يصبر.

هَـذَا تسهيلٌ لِطُرق المعـصية؛ حتى يُبتلى العبدُ أَيَصْبِرُ عنـها أو لا، فصبروا،

وهجروها، وتركوها، وربما يكونون جِياعًا يَحْتَاجُونَ إِلَى الأكل، لكن اللهَ حَرَّم ذلك.

نحن فِي زَمَنِنا الآن في فتنة ومحنة، هذه الأَقْمارُ الصناعية التي يَبُثُّ فيها أعداؤنا مِن اليَهُودِ وَالنَّصَارَى والشُّيُوعِيِّين وغيرِهم ما يُدَمِّرُون به عَقَائِدَنا وأخلاقَنا، ويُدَمِّرُون به مجتمعاتنا مِن أكبرِ الفِتَن، هذه الوسائلُ الإعلامية القويَّة الزاحِفة أَضَلَّت أُنَاسًا كثيرين إما مُباشِرَةً وإمَّا غيرُ مُباشِرة.

إننا تكلَّمنا قَبْلَ جُمعتين أَوْ أَكْثَر على موضوع الدُّشوش، وبيَّنا أنها مُدَمِّرَةٌ للأخلاق، وأنها مُدَمِّرة حتى للعقيدة؛ لأن الشُّعوب إذا دُمِّرت أخلاقُها، وارتفعَ حياؤها، دُمِّرَ دِينُها وعقيدتُها، إن النبي ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(١).

أين الحياءُ مِنْ قَوْمٍ يَبُثُّون بَيْنَنَا شبابًا وشابَّاتٍ سافِرَاتٍ مُتَبَرِّجَات؟ تجد هذه تُعانِقُ الشابَّ، إِذَا رأى الشابُّ والشابَّة هذا المَنْظَرَ، فهو بَشَرٌ تَعْصِفُ به الشَّهوة إِلَى مَكَانٍ سَحِيقٍ.

إنهم يأتون بالشُّبهات حتى فيما يتعلق بالعقيدة، كما سَمِعْنا أنهم يشبهون السُّحب المُتراكمة وفوقَها شَيْخٌ كَبِيرٌ يَصُبُّ عليها بَرامِيلَ الماء!! وكأنهم يقولون: هذا الشيخ هُوَ اللهُ -والعياذ بالله- قاتَلَهُم اللهُ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ المُزعجة المُخزية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

فِتْنَةُ بناء الاستراحاتِ والأحْوَاشِ التي يُجاهَر فيها بالمعاصي:

والمسلمون الآنَ مُمتَحَنون مَفْتُونُون بهذا، إننا نَسمع أنه بواسطةِ ما مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَيْنَا مِن السَّعة في الأموال، وكَثْرَةِ الأرزاق، بُنيت الاستراحات، وبُنيت الأحواشُ، وصار يجتمع فيها النَّاسُ مِنْ شُيوخ وكُهول وشباب ومُراهقين إلى ساعاتٍ متأخرة مِن الليل، ولقد بَلَغَنَا أنهم يصطحبون معهم هذه الدُّشوش؛ لِيَسْهَرُوا عليها -والعياذ بالله- ولقد بَلَغَنَا أيضًا أنهم يحملون (الشِّيشة) ليُدَخِّنوا بها، ويحملون عُلَبَ السَّجَائِر ليُدَخِّنوا بها، ويحصُلَ عِنْدَهُمْ مِن آلات العَزْفِ والموسيقى ما يُفسد أخلاقهم.

فلماذا لا يَكُونُ كل واحدٍ منا رقيبًا على أولاده؟ أين ذهبتُم؟ لماذا تأخرتُم في المنام؟ إنكم مسؤُولون، إنكم محاسَبُون، أتظنُّون أَنَّ هذه النِّعَم التي ابتُليتم بها اليومَ لن تُسألوا عنها؟ أبدًا، لا بُدَّ أَنْ يُسأَلَ الإِنْسان كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٨] تُسأل عَنِ النَّعِيمِ وأنت ترى الجحيم: ﴿ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٦-٨]. لا بُدَّ أَنْ نُسأل أينَ ذَهَبَ هؤلاء الشباب.

الذين يجبُ عليهم تحَمُّل المسؤولية في إنكار المُنْكَرِ:

حَمْلُ المسؤُولية على الشباب:

أولًا: إِنَّ بَعْضَ الناس -حتى الكبار كما سمعنا- يَحْضُرون في هَذِهِ الاستراحات، وَفِي هَذِهِ الأحواش إلى وقتٍ مُتأخر مِن الليل، وربما يأتون إليها مِنْ قَبْلِ الغُروب، فيَنْسَوْنَ أَهْلِيهم وأبناءَهم وبناتِهم، فيأتي الإنسان في آخِرِ اللَّيْلِ وقد انْهَمَكَ جِسْمُهُ

مِن التَّعَب والسَّهَر وينام، وَاللهُ أَعْلَمُ هل يُصلي الفجر أَمْ لا يُصلي! ولا يَرى أَهْلَهُ، ولا يجلس معهم في عَشَاءٍ ولا غَداء، وكأنه في وادٍ وَهُم في وادٍ، أين المسؤُولية؟ إنَّ أيَّ إنسانٍ يُضَيِّعُ حَقَّ الله فِي أولاده، فسيُضَيِّعُون حَقَّ اللهِ فِيهِ؛ سوف يُبتلى بعُقوقِهم وكراهيتهم له حتى كأنه ليس أبًا لهم.

لذلك أنصحُ أولًا الشباب بالابتعـاد وعدم الانْهِماك في هَذِهِ الأحواش، وَفِي هَذِهِ الاستراحات عَلَى وجهٍ لا يُرضي اللهَ ورسولَهُ.

حَمل المسؤُولية على أولياءِ أُمورِ الشباب:

ثانيًا: أُحَمِّل المسؤُولية أولياءَهُم أمامَ اللهِ، ثم أمامَ مُجْتَمَعِهِم، أُحَمِّلُ المسؤُولية لآبائهم الذين استرعاهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليهم، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وكَّل كُلَّ إنسانٍ عَلَى أَهْلِه، أنت راعٍ بِوَكَالَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(١)].

هل يُمْكِنُ أن تنفك عَنْ هَذِهِ الوكالة التي ألزمك بها رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ لا يُمكن. إذَن، قم بالوكالة عَلَى الوجه المطلوب وإلا فستسأل: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥] أين جوابُك يَوْمَ القيامة إذا لَقِيت اللهَ عَزَّوَجَلَّ؟

حَمل المسؤُولية عَلَى أَصْحَابِ أماكنِ المنكرات:

ثالثًا: أُحَمِّل المسؤُوليةَ أصحابَ هذه الأحواش وأصحابَ هَذِهِ الاستراحات، إذا أتاهُم مَن يَعلمون أو يَغلب عَلَى ظَنِّهم أنه سوف يكون فيها عَلَى الوجه الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

لا يرضاهُ اللهُ ورسولُه فلْيَعْلَم أنه يأكل أُجرتها سُحتًا وحَرامًا، وما أعظمَ أَنْ يَكُونَ مُعِينًا عَلَى الإِثْمِ والعُدوان.

هذه الأُجرة التي يأخذها سُحت وحرامٌ؛ لأن «اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1].

ثُمَّ إِذَا أكل هذا مَا الذي يَتَرَتَّبُ عليه؟ جَاءَ فِي الحَدِيث: «إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»[2]، هَذِهِ واحدة.

أيضًا الذي يأكل الحرام يَبْعُدُ أَنْ تُجابَ دعوتُه -والعياذُ بالله- حتى لو دعا في أكبر الأسبابِ التي تُستجاب فيها الدعوة؛ فإنَّ إجابَتَهُ بَعِيدة، قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون:٥١]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[3]، يعني: بَعِيدٌ أَنْ يُستجابَ له، مع أَنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ شيئًا مِنْ أَسْبَابِ إجابة الدعاء.

والذي فَعَلَ مِنْ أَسْبَابِ إجابة الدعاء هو:

أولًا: السَّفَر.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

ثانيًا: أنه أشعث أغبر.

ثالثًا: أنه يَمُدُّ يَدَيْهِ.

رابعًا: أنه يَسْتَنْجِدُ بالله ويتوسل برُبُوبِيَّتِه: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، ولكن مَطْعَمُه حرامٌ، ومَلْبَسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرام، فلا يستجاب له.

أتريد أيها المؤمِنُ أن تدعوَ اللهَ وَلَا يستجيبَ لك؟ لا أَحَدَ يُرِيدُ هذا، لَكِنْ إِذَا كان مأكـلُك حرامًا، ومَشْرَبُك حرامًا، وغُذِيتَ بالحرام فالإجـابة -أعني: إجابة الدعاء- بَعِيدَةٌ منك، نسأل اللهَ العَافِيَةَ.

حَمل المسؤولية على عُموم الناس:

رابعًا: أُحَمِّلُ بَقِيَّةَ الناس الذين يَعْلَمُونَ مَا يَحْصُلُ في هَذِهِ الأحواش، أَوْ فِي هَذِهِ الاستراحات، أُحَمِّلُهم أَنْ يَقُـومُوا بما أوجبَ اللهُ عَلَـيْهِمْ مِنَ النَّصِيحَـةِ، فيَنْصَحُوا إخوانَهُم، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نارًا اسْتَعَرَتْ وأَقْبَـلَ الناس إليها، أليس مِنَ النَّصِيحَـةِ أَنْ تُحَذِّرَهُم منها؟ بلى، فمِن حَقِّ إخوانِك عليك أن، تنصَحَهُم وتُحَذِّرَهُم، تَكُفُّ النارَ عنهم أو تَكُفُّهم عن النار.

فالواجبُ عَلَى مَنْ عَلِم عن أخيه أنَّ له استراحةً، أو أنَّ له حَوشًا يجتمع فيه الناس عَلَى مَعْصِيَةِ الله، أَنْ يَنْصَحَهُ ويُحَذِّرَه مِن عذاب الله، فيقول: يا أخي، الدنيا ليست باقِيَةً، لَا تدري متى تُلاقي ربك، فقـد تُصبح ولا تُدْرِكُ المساء، وقد تُمْسِي ولا تُدْرِكُ الصباح، اتَّقِ اللهَ.

ثُمَّ اذكُر أنك متى اتَّقَيْتَ اللهَ جَعَلَ لك مِن أَمْرِكَ يُسرًا، متى اتَّقَيْتَ اللهَ رَزَقَكَ مِنْ حَيْثُ لا تَحْتَسِبُ، متى اتَّقَيْتَ اللهَ جَعَلَ لك مَخْرَجًا مِنْ كُلِّ ضِيق.

وانْصَحْهُ فلعلَّ اللهَ أَنْ يَهدِيَه، وإذا هداه اللهُ عَلَى يديك اكتسبتَ خيرًا كثيرًا.
ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ ليس في الإنسان إقدامٌ على النصيحة؛ إما لِعَجْزِهِ أو خَجَلِهِ، أو خَوْفِه ممن يُوَجِّهُ النصيحةَ إليه، فعليه أَنْ يُبَلِّغَ مَن يستطيع نُصحه ومَنْعَهُ؛ لأنَّ سُكوتَنا عَنْ شَيْءٍ نُشاهده بأعيُننا أو نسمعه بآذاننا وهو مُحَرَّم دُون نُصْحٍ أو مُحَاوَلَةٍ للإصلاح خَطَأٌ عَظِيمٌ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[١]، وشَبَّك بينَ أصابِعِه.

وقال -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[٢]. فأنت وأخوك شيءٌ واحدٌ.

إذا انحرف وَاحِدٌ مِن الشباب فيَعني ذلك أنه نَقَصَ هذا الواحد، ونَقْصَ قُوَّة تماسُكه وسلامته، فَنَقْصُ هذا المُنْحَرِف خُسارة، وأيضًا يُعْتَبَر هَذَا النقصُ الذي حَصَلَ للمُجتمع خَلَلًا في الجميع.

ومِن الأمثلة عند العوامِّ قولهم: «إِنَّ البِئر إذا سقطت منها حَصَاةٌ فالبئرُ كُلُّها خراب»؛ لأنه يختلُّ كل البناء، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَ أَنَّ المجتمع الإسلاميَّ كالبُنيان يَشُدُّ بعضُه بعضًا، وأمَّا السُّكوت على الباطل فلا.

فإن قَالَ قائل: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الإخوة أو الأقارب اجتمعوا في وَاحِدٍ مِن هذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

الأحـواش، أَوْ فِي الاستراحة للتآلُف والتعـارُف، وإلقاء أطرافِ الحـديث لِتَزُولَ الوَحْشَةُ، لكن مِن غَيْر شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، فهل هَذَا جَائِزٌ؟ الجواب: جائز، لكن لِيَكُنْ بِقَدْرٍ مَعلوم، ولا يُمضوا أكثرَ الليل في هذا المكان؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ الأَمْرُ إذا أَمْضَوْا أكثرَ الليلِ في هذا المكان، فسوف يَنْفَدُ ما عِنْدَهُمْ مِنَ الكلام النافعِ، ويبقى الكلامُ اللَّغْو أو المحرَّم، فليَكُن هذا بِقَدْرِ الحاجة، بحيث إذا حَصَلَتِ الفائدة انْفَضُّوا، ونحن لَا يُمْكِنُ أن نَحْـجُرَ على عباد الله، ونقولَ: لا تَفْرَحُـوا، لا تستأنسوا، لا تجتمعوا، هذا غيرُ مُمْكِن، فالصحابةُ لما قَالَ لَـهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَـالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا» -أَقَرَّهُم عَلَى ذَلِكَ، لكنه قال: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»[1].

نحنُ لا نقـول: لا تجتمعوا في هذا، أبدًا، ولو قُلْنَا هَذَا مَا أطاعنا الناسُ، ولا نقولُه أيضًا، لكن نقول: لِيَكُن جُلوسُكم على خيرٍ؛ تآلُف، تعارُف، تجاذُب أطراف الحديث النافع، هذا طَيِّبٌ.

هناك قِسم ثالثٌ يجتمعون على كتاب الله، وعلى ذِكر الله، وعلى التناقُش فِي مسائلِ العِلم، وَهَذَا لَا شَكَّ أنه في قِمَّة المَجَالِس؛ لِأَنَّهُ مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ على ذِكْرٍ إلا كان ذلك خيرًا لهم، وهذا يُعْتَبَرُ في قِمَّة المجالس.

فتبيَّن الآن أَنَّ الجلوسَ فِي هَذِهِ الأماكنِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَة أقسامٍ:

١- قِسمٌ خيرٌ مَحْضٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، رقم (٢٣٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم (٢١٢١).

٢- قِسْمٌ شَرٌّ مَحْضٌ.

٣- قِسْمٌ لَغْوٌ، لَكِنْ قَدْ يكون خيرًا وَقَدْ يَكُونُ شرًّا، حَسْبَ مَا يؤدي إليه.

ولْنَقْتَصِر عَلَى هَذَا القَدْر مِنَ الكلام، ونسأل اللهَ تعَالَى أَنْ يُصْلِحَ قُلوبَنا وأعمالَنا، وَأَنْ يجمعَ كلمتنا عَلَى الحَقِّ، وَأَنْ يجعَلَنا مِن الهُداة المهتدين والقادَةِ المُصلحين.

أمَّا الآنَ فإلى الأسئلة، وأحُثُّكم على أَنْ تَكُونَ أسئلتُكم واضحةً وصريحة بِقَدْرِ الإمكان؛ لأن الصراحةَ في السؤال تَدُلُّ عَلَى صِدق السائل، وأنه يريد الوصول إِلَى الحق، لقد جاءت أُمُّ سُلَيْم -وهي امْرَأَةٌ- تقول: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟[1] فصَرَّحَت.

وطُلِّقَت امرأةٌ طَلَّقَها زوجُها ثلاثًا فتَزَوَّجَها رَجُل، لَكِنَّهُ لَمْ يُجامعها، ولم تَرْضَ به، فأرادتِ الرُّجُوع إلى الزوج الأول، وجاءت إلى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تقول لَهُ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ[2]. وأمسَكَتْ بِثَوْبِها ونَفَضَتْهُ، تعني بذلك أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْها، لَيْسَ مَعَهُ شيء، هَذَا كلامٌ يمكن لا يستطيع الرَّجُل أَنْ يُعَبِّرَ به، لكنها امرأةٌ صارت صريحةً، فالصراحةُ -كما قيل- هي الرَّاحة، ونسأل اللهَ لنا ولكم التوفيقَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح، رقم (١٤٣٣).

الأسئلة

١- نصيحةٌ لمن ابتُلي بدُخول الدِّشِّ إلى بيته:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تَعَرَّضْتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- فِي الخُطبة واللقاء إلى الأحواش والاستراحات، وما تكلمتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- عن البيوت وغَزْوِ الدُّشوش لها، فهذا والدٌ لَهُ أولادٌ كِبار الزَمُوا والدهم بإحضار الدِّش، فأحضرُوه مِن مالهم، فأقرَّهُم الوالد، ومَكَّنَهُم منه مع أنه ممن يُصلي في الرَّوْضَة ولا يريده، لكنه مُكْرَهٌ، فما نصيحتُك له ولأولاده والبيتُ فيه نساء وأطفال؟

الجواب: حقيقةً إني تكلمتُ على الأحواش والاستراحات؛ لأنه بلغني أنها شاعَتْ شُيوعًا عجيبًا وبسرعة، حتى بَلَغَتْ نَحْوَ ألفَيْنِ في مدينةٍ كَعُنَيْزَةَ، وهذا صعبٌ جدًّا، أما الذي فِي البيوت فَهُوَ مِنْ مُدَّة كثيرة، وأقول: إنَّ هذا الرَّجُلَ الذي وافق أهلَه إما أبناءَه أو بناتِه أو زوجاتِه على أَنْ يَحْضُرَ هذا الدِّش، ويستمعوا إلى ما شاؤُوا فيه، وينظروا إلى ما شاؤُوا، أرى أنه أخطأ وأنه مسؤُول عَنْ ذلك، وهو صاحبُ البيت يستطيع أَنْ يمنع.

وأنصحُه الآنَ بأحدِ أَمْرَيْنِ: إما أَنْ يَكُونَ رَقيبًا مباشرًا عَلَى هَذَا الدِّش، بِحَيْثُ لَا يُنظر فيه إِلَّا إِلَى مَا فِيهِ المصلحة، وَإِمَّا أَنْ يَكْسِرَهُ -يجب عليه- سواءٌ رَضِيَ الأولادُ أَمْ لَمْ يَرْضَوْا؛ لأنه مسؤُول عَنْ ذلك، ولا يُمْكِنُ أَنْ يبيعه هو؛ لأنه إذا باعه إنما يبيعه عَلَى قومٍ يستعملونه في المعصيةِ، فيكون مُعِينًا عَلَى مَعْصِيَةِ الله، ولا سبيلَ إلى التوبة منه إِلَّا أَنْ يَكْسِرَه، فإذا قال: خَسِرَ عليه مثلًا ألفَ ريال أو ألفَيْ ريال، نقول: الحمد لله، الخُسارة فيما يُقَرِّبُ إِلَى الله رِبْحٌ، وسوف يُخْلِفُ اللهُ عليك خيرًا منه.

وإتلافُ الأموالِ لرضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ غضبًا على النَّفْس وانتقامًا منها مِنْ سُنن المرسلين، قال سليمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ [ص:٣٢] يعني: الهَاني حُبُّ المال عن ذِكْرِ اللهِ حتى تَوارَتِ الشمسُ بالحِجاب -أَيْ: حتى غابت- ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص:٣٣] وكان ذلك الخيرُ الذي شَغَلَهُ عَنِ الله خُيولًا وفُرسانًا يجاهد عليها: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [ص:٣٣]، أكثرُ المفسرين على أَنَّ المَعْنَى: جَعَلَ يَقُصُّ أعناقَها ويَقُصُّ أَرْجُلَها؛ غضبًا عَلَى نَفْسِه، وإرضاءً لِرَبِّه حتى لا يعود مَرَّةً ثَانِيَةً.

وها هو النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى يومًا في خَمِيصَةٍ أهداها له أَحَدُ أَصْحَابِه وهو أبو جَهْمٍ، فنظرَ إلى أعلامها -يعني خُطـوطها- وَهُوَ يُصَلِّي نَظَرَ إليها نظرةً واحدةً، فلما انْصَرَفَ مِن صَلاتِه قال: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَـانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا الهَتْـنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»[1]، وهو لم ينـظُر إليها إِلَّا نظرةً واحدة، لكنها الهَتْهُ، وَلَكِنَّهُ مِن أَجْلِ أَلَّا يَنْكَسِرَ قلبُ صاحبها، قال: «وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» مِن أَجْلِ أَلَّا يقول: إنه رُدَّها عليَّ، فأَتَوْهُ بها.

المهم، إني أقول لصاحب هذه العائلة: عليك بتقوى اللهِ، فإمَّا أَنْ تَبْقَى عند هذا الدِّش ليلًا ونهارًا؛ حتى لا تنظرَ العائلةُ إلى مَا لَا يجوز، وَإِمَّا أَنْ تَكْسِرَهُ، ويُخْلِفُ اللهُ عليك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

٢- حُكم مَن أجَّر أو سَعى في تأجيرِ استراحةٍ لأُناسٍ يرتكبون فيها المعاصي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ عنده استراحةٌ وقد أَجَّرَها على أُناس يستعملونها فيما حَرَّمَ اللهُ تعَالَى ولم يشترط عليهم في العَقد عَدَمَ استعمال ذلك، فما الحَلُّ، وَإِذَا كَانَ قد اشترط عليهم فهل يَنْفَسِخُ العقد ويَحِقُّ له إخراجُهم، وماذا عن قِيمة الإيجار؟

الجواب: نحن تكلَّمنا عَنْ شَيْءٍ مِن ذلك، وقلنا:

أولًا: إِذَا كَانَ يَغلب عَلَى ظنه -أو يُعْلَم عِلم اليَقين- أَنَّ هؤلاء استأجروها لِيَعْصُوا اللهَ فِيهَا، فهذا لَا يَجُوزُ تأجيرُهم أصلًا، والإجارةُ باطلةٌ ولم تَنْعَقِدْ، ولا يَملك الأُجرة، وَهُمْ لَا يَملكون الانتفاعَ بهذه الاستراحة، لأن العَقْدَ باطلٌ، والعقدُ الباطلُ عِنْدَ العُلَمَاءِ هو الَّذِي لا يَتَرَتَّبُ عليه أثرُه.

أما إذا آجَرَهُم وَهُوَ لَا يدري ماذا يصنعون، ثم حَدَّدَ لهم مُدَّةً مُعَيَّنة، وصاروا يفعلون هَذَا الشيء، يعني: يستعملونها في معصيةِ اللهِ، فالأُجْرَةُ باقِيَةٌ إلى أَمَدِها، لا يَمْلِكُ إخراجَهُم، لكن عَلَيْهِ أَنْ ينصَحَهم ويَنْهَاهُم عَنِ الْمُنْكَرِ، والأُجرة الَّتِي أَخَذَهَا حلالٌ لَهُ؛ لأنه لم يُؤَجِّرْهُم إياها لِيَعْصُوا اللهَ فِيهَا، ولا عَلِمَ بذلك، ولا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

فالمسألةُ إذن فيها تفصيلٌ: إن كَانَ يعلمُ أو يَغْلِبُ عَلَى ظنِّه أنهم سوف يستعملونها في معصيةِ اللهِ، فما الجواب؟

أولًا: العقدُ باطلٌ، والأُجرة ليست مِلكًا له، وَهُمْ لَا حَقَّ لهم في الانتفاع، وَلَهُ أَنْ يُخرجهم فورًا.

ثانيًا: إِذَا كَانَ لا يَغلب عَلَى ظنه ذلك، جاءه قومٌ استأجروها، ولكن صاروا يَعصون اللهَ فِيهَا، فهذا يَجِبُ إنظارُهم إلى مُدَّتِهم؛ لأن عَقْدَ الإجارة عَقْدٌ لازِمٌ، لَكِنْ إنْ شَرَطَ عليهم أَلَّا يستعملوا ذلك واستعملُوه، وَجَبَ عليه فسخُ الإجارة وُجُوبًا، وله مَا سَبَقَ الفسخَ مِن الأُجرة.

قد يقول قائل: هل يأثم صاحب المكتب العَقاري وما ذَنْبُه، فإنه مُجَرَّد واسِطة بين المؤجِّر والمستأجر، يأتيه أُناس فيُؤَجِّرُهم هَـذِهِ الاستراحاتِ والأحواشَ، وقد يَعلم أنهم يُشاهدون فيها الدُّشوش، ويجتمعون فيها عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ، وقد لَا يَعْلَمُ ذلك؟

نقول: نعـم، الدَّلَّالُ كصَاحِبِ المِلْكِ، إذا كَانَ يعلم أَنَّ هؤلاء استـأجروها للمَعْصِيَة، فهو حرام عَلَيْهِ، وما أخذه مِن الدلالة حرامٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ فلا شيءَ عليه.

٣- نصيحةٌ في تَرْكِ الاستدانة لأجْلِ بناء استراحة للتَّنَزُّهِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حَوْلَ موضوع الاستراحاتِ، أنا مُوَظَّف وراتِبي قليل، أريد أَنْ تَكُونَ لي ولأولادي استراحة أَتَنَزَّهُ فيها، وليس عندي مالٌ أعملُ به هذه الاستراحة، فهل يَجُوزُ أَنْ أَسْتَدِينَ أموالًا لأعملَ هذه الاستراحة؟

الجواب: لَا أَرَى أَنْ يَسْتَدِينَ ليعملَ هـذه الاستراحةَ، ونقول: الاستراحة -الحمد لله- موجـودة، نَم على الفِراش، فِراشٍ هادئٍ وواطِئٍ، وهذه استراحة، أَمَّا أَنْ تَسْتَدِينَ مِن أَجْلِ أَنْ تَعْمَلَ هذا الحَرْثَ، أو تبنيَ هذا القَصْرَ في هَذِهِ الاستراحة،

ويكون في ذِمَّتك دَيْنٌ لَا تدري أتستطيعُ وفاءَهُ في حياتك أَمْ لا، ولا تَدري أيضًا ربما تَنْزِلُ هذه الطَّفْرَة في الاستراحات والأحواش، كما نَزَلَ غيرُها، فربما تنزل ولا تُساوي رُبُعَ ما أَفْنَيْتَهُ فيها.

٤- واجبُنا نَحْوَ أصحابِ الاستراحات التي فيها مَعَاصٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لقد تأَلَّمَ قَلْبِي كثيرًا مما سمعتُ منك عن واقع الناس اليومَ، وسمعتُ الكثيرَ عَنْ ذلك، وسؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كيف نتعاملُ مع هؤلاء؟ هل يقوم طُلاب العِلم بالزيارة لهم، وتَوْجِيهِهم، وإهداءِ الأشرطةِ لهم داخل هذه الأحواش والاستراحات، أَمْ ماذا نعمل نحن حتى تَبْرَأَ ذِمَمُنا ونُعذَر، ونكون قد أَعْذَرْنا إِلَى الله تعالى؟

أَرْشِدْنا أرشدَكَ اللهُ ونَفَعَ بك، ورَدَّ المسلمين إليه ردًّا جميلًا؟

الجواب: الظاهِرُ أَنَّ كاتِبَ السؤال كتبه ونحن نتكلَّم عما يَجِبُ عَلَيْنَا نحوَ هؤلاء الإخوة، فقد بَيَّنَّا أَنَّ الواجبَ نصيحتُهم، وإذا لم نستطع لِخَجَلٍ أو عَجْزٍ أو خَوْفٍ، بَلَّغْنا مَن يَسْتَطِيع أَنْ ينصحَهُم، أو يمنعَهُم.

٥- الهَجْرُ: مَصَالِحُهُ ومَفَاسِدُه:

السؤال: مَن كَانَ له قريبٌ قد وضَعَ دِشًّا على ظَهر بيته، فهل يَزُوره فِي بَيْتِهِ أَمْ يَهْجُرُه، ومتى يكون الهَجْرُ؟ لأني أَخْشَى أَنْ تَكُونَ زيارتي له إضرارًا وأنا أعلم أنه لن يستجيبَ للنصيحة.

الجواب: أيها الإخوة، الهَجْرُ لَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ هجرُ العاصي مَهْمَا بَلَغَتْ مَعْصِيَتُه، إلا إِذَا كَانَ فِي الهجر مصلحةٌ، ودليل ذَلِكَ قول النَّبِيِّ -صَلَّى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَـاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَـذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(١).

فالعاصي مُؤمن، ولو كانت معصيتُه أعظمَ المعاصي بَعد الشِّرك، فهو مؤمن، لَيْسَ هناك ذَنْبٌ فيما يتعلق بمعاملة المخلوقين أَشَدَّ مِن القتل، فقتلُ المؤمن عمدًا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنوب، حَتَّى قَالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(٢)، ومع ذلك قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] أخيه مَن هو؟ المقتول، مع أَنَّ القتلَ عَمْدٌ؛ لأنه لا قِصَاصَ إلا بعَمْدٍ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] فجعل اللهُ تعَالَى المقتولَ أخًا للقاتِل، مع أنه قاتِلٌ والقتلُ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنوب، وَإِذَا كَانَ مؤمنًا فإنه لَا يَجُوزُ هَجْرُه إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فقط.

نعم، لو كان فِي الهَجر مَصلحةٌ وفائدةٌ هَجَرْنَاهُ، كيف تكون المصلحة؟ بِأَنْ يَخْجَلَ، ويَشْعُرَ بِذُنوبه، ويقول: إنه لم يهجُرْني قريبي أو أخي إلا لهذا السبب. إذن، نَتْرُكُ هذا السبب، فهنا يَحْسُن الهَجر أَوْ يَجِبُ الهَجْر.

ومن الهجر المُفيد ما جرى مع الثلاثةُ الذين خُلِّـفُوا، صار هجرُهم مُفيـدًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: أول كتاب الديات، رقم (٦٨٦٢).

فَهَجَرَهُم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهَجَرَهُم الصحابةُ، لكن يا له مِن هَجْرٍ أَثْمَرَ ثَمَرَاتٍ يانِعَةٍ لا نَظِيرَ لَـهَا فِي مِثل قِصتهم، فأنزل اللهُ فِيهِمْ قِصةً تُتلى فِي المَسَاجِدِ، في الصلوات، يُتقرَّب إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بها، فِي كُلِّ حَرْفٍ منها عَشْرُ حسناتٍ، ثم في النهاية، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].

لكن أَيُّ هَجْرٍ يُورِثُ هذا؟! بَعْضُ النَّاسِ يقول: أنا واللهِ نَفسي لا تتحمَّل أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى الإنسانِ العاصي. يا أخي، العاصي هذا عنده مَرَضٌ، فهل نَتْرُكُ المَرْضَى ونقول: لا نُعالِجُهم؟ الجواب: لا، نُعالِجهم، ولا نُغَلِّبُ العاطِفَةَ والغَيْرَةَ على المصلحة العامَّة.

صحيحٌ أَنَّ الإِنْسَانَ ربما يجِدُ مِن نَفْسِه ثُقْلًا عَظِيمًا أَنْ يلقاه إنسانٌ معه سِيجارة، ويُسَلِّم عليه، لكن ما دُمْتَ تعلم أنك تُرِيدُ أن تُداوي هذا الرَّجُلَ مِن مَرَضِه، فاسلُك أَقْرَبَ طريقٍ يكون دواءً له، وَلَا عَلَيْكَ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُعامل الناس باللُّطف واللِّين والرِّفق، وَقَالَ اللهُ له: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩].

٦- الصُّحُف والمجلَّات، وخطرُها على العقائد والأخلاق:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تَطَرَّقْتَ للحديث عن الغزو الفِكري وأَثَرِهِ عَبْرَ هذه القنوات، وإن هناك خطرًا لم تتحدث عنه، وهو هذه الصُّحف التي أصبحت تَنْشُر صُوَرَ النساء العاريات، بل أساءت إلى القُلوب والأفكار، خصوصًا وأن الرَّجُل أو الأبَ يأتي بِهَا إلى بيته، وتكون بَيْنَ يَدَيِ نسائه دُونَ رَقِيب ودُونَ رِعاية، فما نصيحتُك له ولإخواننا المسلمين؟

الجواب: هذه المشكلة صحيحة وحقيقة، لكنها مُشكلة قديمة تكلمتُ عنها عدة مَرَّات على المنبر، وتكلَّمَ عليها غيري في مقالاتٍ وخُطَبٍ، لكنْ بَعْضُ النَّاسِ قلوبُهم مَيِّتة -والعياذ بالله- لا تُحِسُّ بشيء، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧].

عَجزْنَا وعَجزَ غيرُنا، وإلا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُوجَدُ في المجلات -وَلَا سِيَّما المجلاتِ التي تَرِد إِلَيْنَا مِنَ الخارج -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- تَنْشُر العُهر والفساد، إما بكلماتِها النابِيَة، وإما بِصُوَرِها الخَلِيعة، وَلَا يَحِلُّ لإنسانٍ استرعاهُ اللهُ تعَالَى عَلَى أَهْلِهِ -والمُوكِلُ لَهُ رَسُولُ الله- أَنْ يُبْقِيَ هذه الصُّحف فِي بَيْتِهِ، أبدًا، ويجب عَلَيْهِ أَنْ يُحارِبَها مُحارَبَةَ الأَسَدِ للشاة، بل يَجِبُ أَنْ يُحارِبَها مُحارَبَة الماءِ للنار، وَأَنْ يُمَزِّقَها وأولادُه يُشاهدون؛ حتى يَعلموا أَنَّها حَرَامٌ وباطلَةٌ.

أَمَّا أَنْ يأتِيَ بِهَا إليهم أو يَرَاهُم يشترونها ويُقِرَّهُم، فهذا -واللهِ- ما رَعَاهُم حَقَّ رِعَايَتِهم، ولا أحسنَ الرِّعايةَ لهم.

ثُمَّ إِنَّ مِنَ العَجَب أَنَّ هذه المجلَّات التي تَرِدُ أو الصُّحف وفيها ما يُدَمِّرُ الأخلاقَ والعقائد يشتريها الناس بأموالهم، وهل هناك ضياعٌ للمال أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟! يعني: لو أَنَّ الإِنْسَانَ مَشى في السُّوق وجعل يَنْثُرُ الدَّرَاهِمَ، لَكَان ذلك خيرًا مِنْ أَنْ يشتريَ هذه المجلَّات ويُعطيها أولادَه؛ لأنه بهذه المجلَّات فَعَل مُحَرَّمًا، وأعانَ على باطِلٍ، وأَفْسَدَ أخلاقَ أهلِه، لكن لَوْ كَانَ يَنْثُرُ الدراهِمَ في السُّوق رُبَّما يأخذُها مِسكين وينتفع بها.

فعَلينا -أَيُّها الإخوةُ- أَنْ ينصحَ بعضُنا بعضًا عَنْ هَذِهِ المجلَّات الخَلِيعة، إِمَّا فِي مَقَارِّها وإما فِي غَيْرِهِ، حتى إننا رأينا كتابة في صُحُفِنا لامرأة، والمرأة دائمًا كَمَا قَالَ

الرَّسُولُ ﷺ ناقِصَةٌ في عَقْلِها ودِينِها[(١)]، تقول: يَجِبُ أَلَّا نُكَفِّرَ اليَهُودَ وَالنَّصارَى، كُلُّها أديانٌ سماوِيَّة! سُبْحَانَ اللهِ! نحن وإن قلنا: هَذِهِ امْرَأَةٌ جاهِلة، أَدْنَى مَا نقول فيها: إنها جاهِلة، فكيف تَنْشُر الصحيفةُ مِثل هَذَا الكَلَامِ في بلدٍ مُسلم يقرءون القُرآن صباحًا ومساءً، وَاللهُ تعالَى يُكَفِّرُ النصارى، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة:٦].

كيف نقول: لَا يَجُوزُ أَنْ نُطْلِقَ عليهم الكُفر؟!! هؤلاء نُطْلِق عليهم الكُفر وزِيادة أيضًا؛ لأنهم حَرَّفُوا نُصُوصَ التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وأَفْسَدُوها، يُبْدُون كثيرًا ويُخْفُونَ كثيرًا: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النِّسَاء:٤٦].

نعم نقول: إنَّ أصحابَ مُوسى في عَهد موسى الذين اتَّبَعُوه كانوا مسلمين وإخوتنا، ونسألُ اللهَ لهم المغفرةَ والرحمة، وكَذَلِكَ أَيْضًا أتباعُ عيسى فِي زَمَنِ عيسى الذين اتَّبَعُوه هُم مؤمنون، وندعو لهم بالمغفرة والرحمة، لكن بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ له: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]، بَعد هذا صار مَن لم يَتَّبِعْهُ مِن اليَهُودَ وَالنَّصارَى، فهو كافِر، ومِن أَصْحَابِ النَّارِ، هذه عقيدتُنا، وهَذَا مَا نَشْهَدُ به أمامَ المَلأ وأمامَ كُلِّ إنسان، أَنَّ كُلَّ مَن لم يَتَّبع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٨٠).

رسولَ اللهِ محمدًا بْنَ عَبْدِ الله؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، مَهْمَا تَسَمَّى بأيِّ اسمٍ، فتأتي امرأةٌ وتقول: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا كُفَّارًا، ولا يَجُوزُ أَنْ نُطْلِقَ عليهم لَفظة كُفَّار! سُبْحَانَ اللهِ: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القلم:٩].

٧- نصيحةٌ لامرأةٍ تعملُ في المستشفى:

السؤال: سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا عاملة في المستشفى، فكيف أُحافظ على التزامي وأنا أَخِصَّائِيَّة في قِسم النساء؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حَالٍ، هي تستطيع أن تلتزم بِقَدْرِ ما تستطيعُ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، فلا تَخْضَعْ بالقول للرِّجال، ولا تَخْلُو بِأَحَدٍ مِن الرِّجال، وَلَا تَكْشِف مِن وجهها إلا ما دَعَتْ إليه الحاجةُ عَيْنًا واحدةً تَنْظُرُ بها، وتَلْتَزِمُ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه نِساءَ المؤمنين، وبإمكانها بِقَدْرِ المستطاع، ونسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يأتِيَ اليومُ الذي يُخَصَّصُ فيه مُسْتَوْصَفَاتٌ أو مستشفياتٌ للنِّساء خاصَّةً، وأُخرى للرجال خاصَّة، وما ذلك عَلَى اللهِ بعزيزٍ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَ حُكومَتَنا أَنْ تَتَّخِذَ هذا؛ حتى تَسْلَمَ مِن القِيل والقَال، وحتى يَسْلَمَ أيضًا الملتزمون في هَذِهِ المستشفيات مِن الإثم الذي قد يُحيط بهم.

٨- حُكم امرأةٍ كانت تؤدي زكاةَ حُلِيِّهَا ثم تَرَكَتْهُ:

السؤال: زَكَّيْتُ على ذَهَبِي الملبوس فِي العَامِ الأولِ والثاني والثالث، ثم تَكَاسَلْتُ عن أداء زكاتِه فِي العَامِ الرابع وَمَا بَعْدَهُ، وقلت: إنَّ فيه خلافًا فلا يَلْزَمُني.

فهل يَلْزَمُني الآنَ دفعُ زكاة الذهب الملبوس عن السنوات الَّتِي لَمْ أُزَكِّي فيها؟

الجواب: يجبُ عليكِ أَنْ تؤدي الزكاةَ لكل مَا مَضَى؛ لأنكِ أَدَّيْتِيها في الأول على أنها واجبةٌ وأنها فريضةٌ، فما الذي أَثْنَاكِ في المرة الثانية؟! أَطَالَعْتِ فِي الأدلة ثم اشتبَهَ عليكِ الأمرُ فأنتِ مَعْذُورة، أَمْ مُجَرَّد أنك سمعتِ أنَّ فِي ذلك خِلافًا فلا يَجُوزُ! بِمُجَـرَّد أَنَّ فيه خلافًا لَا يَجُـوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ رأيه الأول، هِيَ فِي الأول التزمَتْ بأنها تؤدي الزكاة، فما الذي حَوَّلها؟ أراجَعَت أَدِلَّةَ الذين قالوا: إن الزكاةَ واجبةٌ، وأدلةَ القائلين بأنها غيرُ واجبة، أَمْ مُجَرَّد أنها سَمِعت أَنَّ فيه خلافًا، وقالت: انتهى، اختلافُ الأُمة رحمة؟! هذا غَلَطٌ.

أقول لأُخْتِنا -باركَ اللهُ فِيهَا-: عليها أَنْ تؤدي زَكَاةَ مَا مَضَى، وأن تعلمَ هي وغيرُها أَنَّ الزَّكَاةَ غَنِيمَةٌ وليست غَرَامَةً، والنبي ﷺ أخبر أَنَّ كُلَّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ[1].

هل أحدٌ مِنَّا يَخْـلُد للمال؟ وهل المال مُخَلَّد لنا؟ ما أكثرَ القـومَ الأغنياءَ الذين افْتَقَرُوا! وما أكثرَ الأغنياءَ الذين ماتوا في شبابهم.

فنقول للأخت: استعيني بالله ودَعِي البُخل: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ [البقرة:٢٦٨] قَالَ العُلماء: أي: بالبُخل: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلًا﴾ [البقرة:٢٦٨] فأَبْشِري بالمغـفرة والفضل والخُلْفِ العـاجِل، وأَدِّي زكاةَ حُلِيِّك؛ فإنَّ النُّصُوصَ العامَّة فِي القُرْآنِ والسُّنة، بل النُّصوص الخاصَّة في نفس الحُلي، تَدُلُّ عَلَى وجوب الزكاة في الحُلي.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧، رقم ١٧٣٧١)، وابن حبان (٨/ ١٠٤، رقم ٣٣١٠)، والطبراني (١٧/ ٢٨٠، رقم ٧٧١)، والحاكم (١/ ٥٧٦، رقم ١٥١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

٩- هَدْيُ النبيِّ ﷺ في خِدمة أهْلِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل يوجد ضابِطٌ لخدمة الرَّجل زوجتَه في البيت؟ وما معنى أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ فِي خِدمة أهلِه، وأنه قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١)، فبعضُ الرِّجال قد يَكْنِسُ، وبعضُهم يَطْبُخ، وبعضُهم يُرَتِّبُ الأثاث ويقول: نحن نقتدي برسول اللهِ ﷺ وأنه كان ﷺ في خِدمة أهلِه، يَغْسِلُ لهم الأوانيَ، ويَكْنِس لهم البيتَ، وبعض الرجال يقول: أَنَا لَا آكُل مع زوجتي، وبعضُهم يقول: أَنَا لَا أنام معها إِلَّا فِي فترة الجِماع فقط. فأرجو مِن فَضِيلَتِكُم بيانَ هَذِهِ المسألةِ؛ لكثرة الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقَعُون في إفراطٍ أو تفريطٍ فيها، وما هو الهديُ الذي تَرَوْنَهُ؟

الجواب: أقول: إِنَّ اللهَ تعالَى ذَكَرَ مِيزانًا عادلًا، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء:١٩] وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] لكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَطَعَ أطماعَهُنَّ أَنْ يُساوين الرجالَ، لَـمَّا قَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ رُبَّما تَشْمُخُ المرأةُ وتقول: أنا والرَّجل واحدٌ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ فقَطَعَ اللهُ ذَلِكَ وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فلا توجد مُساواة بَيْنَ الرَّجُل والمرأة، إلا فِيمَا تقتضي الحِكمة تَسَاوِيَهُما فيه.

فأقول: هذا رَاجِعٌ للعُرف، إذا جرى العُرف بأَنَّ الزوجة هي التي تَخْدُم زَوْجَهَا في الكَنْسِ والطَّبْخ والغَسِيل وإصلاح الحَرْثِ، فَلَا بَأْسَ.

كانت زوجةُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّام تَنْقُلُ النَّوَى مِنَ المَدِينَةِ إلى حائِطِه خارِجَ المدينة،

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

وهي زوجتُه[١]، وكان النَّاسُ في زمانِنا الذي أدركناه، كانت المرأة هِيَ التي تَفْرِشُ البيتَ، وتَكْنِسُه، وتَغْسِلُ الأوانيَ، وتَحْلُبُ البقَرَة، وتَطْبُخ، وتعمل كل شيء، والرَّجل عَلَيْهِ أَنْ يأتيَ بالنفقة، وَهَذَا هُوَ الأصلُ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُعِينَ الرَّجُل امرأته تأليفًا لها، وقُربًا منها، وهذا فيه مصلحةٌ عظيمة.

أَمَّا ما صَوَّرَهُ صاحِبُ السؤال مِنْ أَنْ عَائِشَةَ أُمَّ المؤمنين نائمةٌ والرسولُ ﷺ هو الَّذِي يَنْفُخُ ويَطْبُخ، فهذا كَذِبٌ، وغيرُ صَحيح.

يأتي الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجِدُ طعامَهُ مُهيَّأً، ويأتي ويقول: «**يا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»[٢].

وأتى مرةً والبُرْمَةُ على النار تَغْلِي باللحم، وسأل عنها[٣]، لكنه لا شَكَّ أنه يُعِين أهلَهُ، ويَخْصِفُ نَعْلَهُ، ويَرْقَعُ ثَوْبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن أَمَّا أَنْ تُصَوَّرَ المسألةُ كما صَوَّرَها هذا السائلُ، فهذا إما أنه جاهِلٌ، وإما أنه خَفِيَ عليه الأَمْرُ.

على كُلِّ حالٍ، الدِّينُ الإسلاميُّ قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء:١٩]، وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] فالإنسانُ يَتْبَعُ العُرف.

وربما يختلف العُرف في الوَقْتِ الحاضِر القَريب عما كَانَ سابقًا، يعني: المرأة عَلَيْهَا مِن كُلْفَة البيت فِيمَا سَبَقَ، وأدركناه نحن أَكْثَرَ بكثيرٍ مما هو اليومَ، اليومَ المرأةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٤٩٢٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم (٢١٨٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٦).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٤٨٠٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

بدأت تطلُب الخادِم، وبدأت تقول للزوج إذا خَرَجَتْ هي وهو إلى السُّوق: احمِلِ الصَّبِيَّ وأنا أَتْبَعُـك. وأحيانًا تقول: احْمِلِ الصبيَّ وأنت ورائي. هذا موجود، لكن هل هذا اقتداءٌ بالرَّسُول ﷺ وَأَصْحَابِهِ؟ لا، هذا اقتداء بالأُمم الغربية.

لذلك يَجِبُ عَلَيْنَا أن نتمسَّكَ بِعَادَاتِنا مَا لم تَأْتِنا عادَةٌ أفضلُ منها مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّة، أنا لستُ أقول: نتمسَّكُ بالعـادةِ حَسَنَةً، أو سَيِّئَةً، وإنما أَمْسِكْ بالعادة مَا لَمْ ترَ شيئًا خيرًا منها، إمَّا فِي دِينك أو دُنياك فَلَا بَأْسَ.

١٠- السَّفَر الذي يَصِحُّ فيه قَصْرُ الصلاة وجمعُها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَخْبِرْنِي عن أمرٍ أجهلُه وتعلمُه أنتَ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بيته طالبًا للعِلم، واستقرَّ في عُنَيْزَةَ واستوطَنَها، فأَتَمَّ فيها الصلاة، ثم بَدَا لَهُ أَنْ يرحَلَ منها بَعْدَ سِنين عِدَّة إلى مَنطقةٍ أُخرى يُعَلِّمُ الناسَ فيها الخيرَ غيرِ بَلْدَتِه الأُولى -أعني: مَسْقَطَ رَأْسِه التي خرج منها- ولا ينوي أيضًا أَنْ يَسْتَقِرَّ في كِلا البَلَدَيْنِ الأُولى والأُخرى التي نَزَلَ فيها. وسؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيْخ: هل بِتَغَيُّرِ نِيَّتِه يَقْصُر الآنَ في عُنَيْزَةَ؟ وهل إذا وَصَلَ إِلَى بَلَدِه أو إلى بلدةٍ أُخرى يَقْصُر الصلاةَ؟ أَسْبَغَ اللهُ عَلَيْكَ مِن فَضْلِه، وعامَلَكَ بِلُطْفِهِ؟

الجواب: أَلَيْسَ لي الحَقُّ أَنْ أَقُولَ: لَا أَدْرِي. هو يقول: يَخْفَى عليَّ وأنتَ تعلمُه، فما الذي أَعْلَمَهُ أَنِّي أعلمُه؟! يُمْكِنُ أَنْ أَقُولَ: لَا أَدْرِي.

لكن يَظْهَرُ لي -وَاللهُ أَعْلَمُ- فِي هَذِهِ المشكلة أنه مُقيم في عُنَيْزَةَ، ويجب أَنْ يَعْتَبِرَ نَفْسَهُ مُقِيمًا فيها حتى يُسَافِرَ إلى البَلَدِ الآخَرِ.

فَإِذَا قَالَ لنـا: الآن لا أُقَرِّرُ أَيَّ بلد وَطَنًا لي. قلنـا: إذن كُلُّ البلادِ التي أنت فيها وطنُك، عَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ الصلاة.

فإذن، مَا دام كان قد قَرَّرَ أَنْ يَبْقَى فِي عُنَيْزَةَ، نقول: أَتِمَّ الصلاةَ حتى ترتحلَ عنها، وإذا ارتحلَ إِلَى بَلَدٍ أُخرى، قال: حتى البلاد الأخرى الآنَ لا أنوي الاستيطانَ فيها، ولا الإقامةَ المُطْلَقَةَ، ولا أُريد أَنْ تَكُونَ لي بلدٌ مُعَيَّن حتى مَسْقَط رأسي. نقول: إذن الأرضُ كُلُّها بَلَـدُك، وليس لك الحقُّ أَنْ تَتَرَخَّصَ بِرُخَـص السَّفرِ إلا فِيمَا بين البلدتين، أما في البَلدتين فأنت مُقِيم عَلَيْـكَ أَنْ تُتِمَّ الصلاةَ، وعليك أَلَّا تَتَرَخَّصَ بِرُخَص السَّفَر، إلا مَا بَيْنَ البَلدتين ما دُمْتَ مُسافرًا مِنْ هذه إِلَى هَذِهِ فأنت مُسَافِر.

١١- المَخْرَجُ مِن وَسَاوِسِ الشيطانِ، ومِنَ الحَسَدِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا امرأةٌ ملتزِمَةٌ -ولله الحمد- ولا أُزَكِّي نفسي، ولكن مُشكلتي التي أُعاني منها هي أنني أَتَعَذَّبُ مما أَشْعُر به وهو:

أولًا: أشعُر أَنَّ اللهَ لَا يَقبل عملي.

ثانيًا: إِذَا رأيتُ أحدًا عِنْدَهُ نِعْمَةً لا توجد عنـدي، أتمنى زوالها، وَهَذَا لَيْسَ بيدي، بل دائمًا أدعو اللهَ أَنْ يُزِيلَ عَنِّي هذا الشُّعور فِي كُلِّ وَقْتٍ، جزاكَ الله خيرًا؟

الجواب: الواقعُ أَنَّ هذا مِن الشيطان، فكَوْنُ الإنسانِ يعمل العَمَلَ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ به الشريعة مُخْلِصًا لله، مُتَّبِعًا لرسول اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يرجو ثوابَ الله، ويخافُ عِقاب الله، ثم يقول: إِنَّ اللهَ لَا يَقبل مني. ليس هذا إِلَّا مِن الشيطان: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦] هذا قُنُوطٌ مِنْ رحمة الله.

وَأَنَا أقول لهذه المرأة، وللرَّجُـل أيضًا: أَبْشِرْ يا أخي المُسْلِمَ إذَا مَنَّ اللهُ عليك بالعـمل عَلَى الوجه الَّذِي شَرَعَهُ، فأَبْشِرْ بِأَنَّ اللهَ يَقْبَلُهُ؛ لأن فِعـل المرء ما أَمَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه ﷺ مِنَ التقوى، وقد قَالَ اللهُ تعالَى في كتابه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

ولو أننا كُلَّما عَمِلْنا خيرًا قلنا: ما قَبِلَ اللهُ منا. ما استطعنا أن نَمْشِيَ، ولَاسْتَوْلَى علينا اليأسُ مِن رَوْحِ الله.

بل الواجبُ على المرء إذَا أَتَى بالعِبادة عَلَى الوجه المشروع إخلاصًا لله، ومُتابعةً لرسول اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَبْشِرَ خيرًا، وَأَنْ يقول: اللهم كما مَنَنْتَ عَلَيَّ بالعَمَل فامْنُنْ عَلَيَّ بالقَبُول، ولا ييأسْ، بل يَفْرَحُ، وقد جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ**»(١)، هذه شهادةٌ مِن الرَّسُـولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الإِنْسَـانَ إذَا فَعَلَ الحَسَنة وسُرَّ بذلك، وفَرِحَ وانشرحَ صدرُه، وإذا عَمِل سيئةً اغْتَمَّ لذلك، فذلك هو المُؤْمِنُ بِنَصِّ كلامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فأَبْشِرْ يا أَخِي، لا تَقْنَطْ مِنْ رحمة الله، ولا تَيْأَسْ مِن رَوْحِ الله.

وأَمَّا الحَسَدُ، فيُلقيه الشيطانُ فِي قَلْبِ بَنِي آدَمَ، وهو مِن أَرْدَأِ الأخلاق، فالحُسَّاد أشبهُ الناس باليهود، أترضى أَنْ تَكُونَ مُشابهًا لليهود؟ لا، يقول اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩] فالحَسدُ لو لَمْ يَكُنْ منه

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

إِلَّا أنه خُلُقُ اليهود لَكَفَى به رادعًا، مع أَنَّ الحَسَدَ خُلُقُ الظالِمِ مِن ابْنَيْ آدم، والقصة كما يلي: هابِيلُ وقَابِيلُ قَرَّبَا قُرْبَانًا، فتَقَبَّل اللهُ مِنْ أَحَدِهِما، ولم يَتَقَبَّلْ مِنَ الآخر، فقال الثَّانِي الَّذِي لم يَتَقَبَّلِ اللهُ مِنْهُ: لَأَقْتُلَنَّكَ. قالها حَسَدًا، لماذا يتقبَّلُ الله منك ولا يَتَقَبَّلُ مِنِّي؟ وحَصَل مَا حَصَلَ، وقَتَلَهُ، ولكنه عُوقِب بِحَمْلِه، وعَجَزَ عن التَّصَرُّف فيه، حتى بَعَثَ اللهُ غُرابًا يبحث فِي الأرض، ما أَقَلَّ حِيلَتَك يا ابْنَ آدَمَ! مَن عَلَّمَكَ أَنْ تُقْبِرَ الموتى؟ الغُراب، نحن الآن نُقْبِرُ مَوْتَانا نتأسَّى بالغِرْبَان، لكنه -بِإِذْنِ اللهِ-: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١]، فالحسدُ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، خُلُقٌ يهوديٌّ.

ثُمَّ إن الحاسِدَ إذا تمنَّى زوالَ نِعمة اللهِ عَن أخيه، أو كَرِهَ أَنْ يُنعِمَ اللهُ عَلَى غيرِه، هل ذلك يَمْنَعُ نِعمة اللهِ عَلَى المحسود؟ لا، هل ذلك يَزِيد نِعمة اللهِ عَلَى الحاسِد؟ أبدًا، فالحاسِدُ قلبُه حَارٌّ كأنه على جَمْرٍ، كُلَّما رأى نِعمة اغْتَمَّ، ولا يهدأ لَهُ بَالٌ، ومع ذلك لن يَنَالَ خيرًا، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النِّساء:٣٢].

إذا رأيتَ اللهَ أنعمَ على غَيْرِكِ بمالٍ، أَوْ عِلْمٍ، أو صِحَّةٍ، أَوْ جَاهٍ، أو أولادٍ، أَوْ غَيْرِ ذلك، فقل: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النِّساء:٣٢] أَمَّا أَنْ تَبْقَى مَغْمُومًا مَحْزُونًا كُلَّما رأيتَ نِعمة مِنَ اللهِ عَلَى أَحَدٍ، اغْتَمَمْتَ، فسوف تَحْرِقُ نَفْسَك.

فَأَقُولُ للأخت السائلة: كُلَّما أَحْسَسْتِ بشيء مِن الحَسَدِ، فقولي: أعوذُ بِاللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ كما أعطيتَ هؤلاء أَلَّا تَحْرِمَنِي.

١٢- حُكم الشَّكِّ في الحَدَثِ مِن الطَّهارة:

السؤال: شيخي الفاضل، هذه مُشكلتي، وهي مسألةٌ في الطهارة، وهي أنني كلما قضيتُ حاجتي، ثم توضأتُ وانتهيتُ مِن الوُضوء، فما أَنْ أَتَحَرَّكَ أَيَّ حركةٍ كانْحِنَاءٍ أو عَطْسَةٍ أو جُلوس، إلا وأُحِسُّ بأنَّ شيئًا قد خَرَجَ مِنِّي، ولا أدري هَلْ هُوَ باقٍ مِن البَوْل، أو أنه مِنَ المَاءِ مِنْ أثرِ الوضوء، والله إنها مُشكلة كبيرة لَدَيَّ، وأخشى أن أترُكَ الصلاة مِن أَجْلِهَا؛ لأنني أُحِسُّ أَنِّي أُصَلِّي بلا طهارة إن كان الخارِجُ بَوْلًا، وإن أعدتُ الوُضوءَ؛ فإن ذَلِكَ شاقٌّ عليَّ. أرجو الإجابة على مُشكلتي، حفظك الله؟

الجواب: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، ما مِن مُشكلة إلا وفي كِتَابِ اللهِ أو سُنة رَسُولِ اللهِ ﷺ حلُّها، أي مشكلة تَرِدُ على العالِمِ فحلُّها فِي كِتَابِ اللهِ أو سُنَّةِ رسوله ﷺ عَلِمَها مَن عَلِمَها، وَجَهِلَها مَن جَهِلَها، لَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى الإنسانِ الحُكم الشرعيُّ؛ لأنه قاصِرُ العِلم، أو قاصِرُ الفَهم.

إِنَّ النبيَّ ﷺ شُكِيَ إليه الرَّجُل يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يجد الشيء في الصَّلَاةِ، يعني: يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَقَالَ ﷺ: «**لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١)، أي: حتى يَتيَقَّن يَقِينًا لا شَكَّ فِيهِ، فالإنسانُ إذا سَمِعَ صوتَ الرِّيح خارجةً منه هل يبقى عنده شَكٌّ أنه خرج؟ لا يبقى، إذا شَمَّ رِيحًا وليس حَوْلَهُ أَحَدٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ منه، هل يبقى شاكًّا أَمْ يَتيَقَّن أنه أحدثَ؟ يَتيَقَّنُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

إذن، ما دُمْتَ أيها الأخُ لم تتيقَّن، ولكنك تُحِسُّ بِبُرُودة في طَرَفِ الذَّكَر، فتقول: لعلهُ بَوْلٌ خَرَجَ. لا تَجْعَلْهُ بَوْلًا خرج، اجعلْهُ مِنْ أثرِ الماء الذي استنجيتَ به، وَهذا يقع كثيرًا.

لكن بَعْضُ النَّاسِ يُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ، ويقول: لا، هَذَا بَوْلٌ، ثم يذهب ويكشف عن مُؤْتَزَرِه، ويُقَلِّبُ ذَكَره، وربما يَعْصِرُه لعله يخرج، فيُصَدِّق وَهْمَهُ! وهَذَا غَلَطٌ بلا شَكٍّ.

إذا أَحْسَسْتَ بهذا الوَهْمِ، فقل: أعوذُ بِاللهِ مِن الشيطان الرجيم، ولا تُقَلِّب، ولا تُفَكِّر، وَلِهَذَا قَالَ إمامُ أهل السُّنة، ومَن نَعْلَمُه مِنْ عِبَادِ الله المُتَوَرِّعِين المُتَّقِين أحمدُ بنُ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سُئِلَ عَنْ ذلك، قَالَ لَهَ: «لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ حَتَّى يتيقن واله عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ»(١).

يعني: تَلَهَّ عنه، فاترُكْه، لا تلتفت إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تستريحَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلم: إذا ابتُلِيتَ بهذه الأوهام، فانْضَحْ سَرَاوِيلَك، يعني: رُشَّها بالماء؛ حتى إذا جاءك الشيطان وقال لك: خَرَجَ منك بَوْلٌ، وهذه البُرودة بَوْلٌ، وهذه الرُّطوبة بَوْلٌ، فتقول له: هذا الماء أنا الذي رَشَشْتُه.

فهذه الأوهامُ -يا أخي- إياكَ إياكَ أن تَعْلَقَ بِذِهْنِك، الشيطانُ عَدُوٌّ لك، كَمَا قَالَ رَبُّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦]، وأنت إذا استرسلتَ معه في هذا، فسوف تَتْعَبُ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ هذه الأوهام صار لا يُصَلِّي أَبَدًا -نسأَلُ اللهَ لَهُ العافِيَةَ ولنا ولكُم- عَجَزَ، ورُبَّما يَبْكِي، ويَصِيحُ،

(١) الفُروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (١/ ١٤١).

ولكن يَعْجِزُ -اللهُ لا يَبْتَلِينا ولا إيَّاكُم، ويُعَافِينا- فأنتَ إنِ اسْتَرْسَلْتَ تَعِبْتَ.

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَرْسَلَ معهم هذا الأمرُ، ودَبَّ إلى أَهْلِهِ وزوجته، فصار يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ طَلَّقَها، حتى إِنَّ بَعْضَهُم يقول لي: إني يُخَيَّلُ أني إذا فتحتُ القرآن أقرأ أَنِّي قُلت لزوجتي: أَنْتِ طَالِقٌ! إلى هذا الحَدِّ! كُلُّ هذا مِن اسْتِرْسَال الإنسان بالهَوَاجِس.

لذلك يَجِبُ عليك اتخاذُ شيئين أَرْشَدَ إليهما الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هما: الاستعاذةُ بِاللهِ مِن الشيطان الرجيم، والانتهاءُ، فانْتَهِ عَنْ هَذِهِ الوساوس، واسْتَعِذْ باللهِ مِن الشيطانِ الرَّجِيم، وإلا فسَيَكُون الأمر خطيرًا.

فَأَقُولُ للأخ: لا عليكَ، ولا تُفَتِّشْ، ولا تُفَكِّر، تَلَهَّ عَنْ ذلك، واسْتَمِرَّ، وصَلِّ، وبإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ سوف يَزُول عنك، لأنك امْتَثَلْتَ أمرَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

١٣- كلمةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ في مَدِّ يَدِ العَوْنِ والمساعَدَةِ لإخواننا المُضْطَهَدِين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**»(١)، وَفِي هَذِهِ الأَيَّامِ نَسِيَ كثيرٌ مِنَ الناسِ إخوانَهم في بِقَاعِ الأَرْضِ، نَسُوا أَنْ يفعلوا لهُم أَقَلَّ ما يفعلون، وهو الدُّعاء أو المساعدة بما زاد مِن حاجَتِهِم، نَرْجُو يا فَضِيلَةَ الشَّيْخ توجيهَ نصيحةٍ أو كَلِمَةٍ، تَهُزُّ بها وِجْدَانَ الحاضِرين، وتُحَرِّكُ مَشَاعِرَهُم، وتُذَكِّرُهم بكلمةٍ نافِعَةٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤).

نَفَعَ اللهُ بك الحاضرين، ووفَّقَك؟

الجواب: لا شَكَّ أَنَّ زَمَنَنا هذا زمنُ فِتَنٍ، وزَمَنُ شَرٍّ، إلا مَنْ عَصَمَ اللهُ، وإذا تأمَّلْنَا مَن حَوْلَنا وَجَدْنَا أشياءَ كثيرةً: مِنْ قَتْلٍ، ونَهْبٍ، وخَوْفٍ، ونَسمع أشياءَ نسألُ اللهَ تعَالَى أَنْ يَحْمِيَنا منها، وَأَنْ يَرْفَعَها عن إخواننا.

والواجبُ علينا نَحْوَ إخوانِنا أن نَسْأَلَ اللهَ لهمُ الثباتَ قَبْلَ كُلِّ شيء، وأن نَسْأَلَ اللهَ لهم المَعُونَةَ، وأَنْ يُعِينَهُم عَلَى مَا ابتلاهُم به، وأن نَجُودَ عليهم بشيء مما يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كُلٌّ بِحَسَبِ حالِه.

وَلَكِنْ أيضًا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هناك مِمَّنْ حَوْلَنا مَن كانوا فِي حَاجَةٍ شديدة ولَيْسُوا بَعِيدِينَ مِنَّا، ويحتاجون أيضًا إلى مَدِّ يَدِ العَوْن والمساعدة: و«**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[1]، فلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ نَدْعُوَ اللهَ لهم بالثَّبَات والنَّصْر، وَأَنْ يَدْحَرَ أعداءهُم الذين هُم أعداءُ اللهِ فِي الواقع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الأَرْبَعُون

شَهْرُ رَجَب، مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنَ الفضل، وَمَا لَمْ يثبت:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُه ونَستعِينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، أرسله اللهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحقِّ، فبَلَّغ الرسالةَ، وأَدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ الأُمَّةَ، وجاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ.

فصلواتُ الله وسلامُه عليه، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فَهذَا هُوَ اللقاء الأربعون مِن اللقاءات الشهرية، التي تَتِمُّ لَيْلَةَ الأَحَدِ الثَّالِثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهذه الليلةُ لَيْلَةُ الأَحَدِ الحادي وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ عام سبْعَةَ عشَرَةَ وأرْبع مِئةٍ والف، أَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَسَّرَ مِثْلَ هَذِهِ اللقاءات، وأسألُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُثِيبَنا جميعًا، وأُبَشِّرُ الإخوة الذين يَحْضُرون إلى هذه اللقاءات أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «**مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[1]، وأنَّ مجالِس الذِّكر هي رياضُ الجنة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**المَسَاجِدُ**»، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»[١].

إنني أَحْمَدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على تَيْسِيرِ مِثْلِ هَـذِهِ اللقاءات، وأسأله تعالَى أَنْ يجعلَها لقاءاتٍ نافعةً مُباركةً.

لَدَيْنَا اليـومَ موضوعٌ، وهو أننا الآنَ فِي شَهْرِ رَجَـبٍ، وشهرُ رجب هو أحـدُ الأشهُر الأَرْبَعَةِ الحُرُمِ، والأشهُر الأَرْبَعَةُ الحُرُمُ هي: ذُو القِعْدَة، وذو الحِجَّة، والمحرَّم، ورَجب. كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦].

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي هَذَا الشَّهْرِ صلـواتٌ وصيامٌ وأذكارٌ، لكنها كُلَّها ضعيـفة، لا تَثْبُتُ بِهَا حُجَّة، وَلَا تَثْبُتُ بِهَا سُنَّةٌ.

وَإِذَا ثَبَتَ ذلك؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُـوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: هذا شهرٌ مُحَرَّم، سأزيد فِيهِ مِنْ صَلاتِي، أَوْ أَزِيْدُ فِيهِ مِنْ ذِكرِي، أَوْ أَزِيْدُ فِيهِ مِنْ صِيامِي، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فذلك لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أَدْرَكَ هَذَا الشَّهْرَ، فما زَادَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَيْسَ مِن حَقِّنَا أَنْ نَقُولَ: إنه شهرٌ مُحَرَّم، نَزِيدُ فِيـهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لأننا نحن مُتَّبِعُون ولَسْنَا مُبتـدعين، ولو أَنَّ الإِنْسَانَ فيما يتقرَّب بِهِ إِلَى الله اتَّبَـعَ ذَوْقَهُ، أو اتَّبَعَ رَأْيَهُ لَأَصْبَحَ بلا دِينٍ؛ لأنه إِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاه، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [القصص:٥٠].

إذن، علينا أَلَّا نَخُصَّ شَهْرَ رَجَبٍ إلا بما خَصَّهُ اللهُ بِهِ ورسولُه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أنه شهرٌ محرَّم يتأكد فيه اجتنابُ المحرَّمات، وأنه لَا يَحِلُّ فيه القتال

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٥٠٩).

مَعَ الكُفَّارِ؛ فإنه شهرٌ مُحَرَّم، والأشهُر الحُرُم لَا قِتال فيها إِلَّا إِذَا بدءونا بالقِتال، أَوْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سلسلةً قِتالية امتدت إلى الشَّهر المحرَّم.

كذلك أيضًا نحن الآنَ فِي النِّصْفِ الأخير مِن شَهْرِ رَجَبٍ، مُقْبِلُون عَلَى شَهْرِ شَعبانَ، فهل لِشَهْرِ شَعْبَانَ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ؟

الجوابُ: نَعم، له مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي الصيام فَقَطْ، فإن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- كان يُكثر مِنْ صِيامه، حتى كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قليلًا منه(١)، فإكثارُ الصِّيَامِ فِي شَعبانَ مِن السُّنَّة، أَمَّا فِي رَجَبٍ فلا.

بِدْعِيَّة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:

هناك بِدْعَةٌ تَحْدُثُ على مُسْتَوًى عالميٍّ في شَهْرِ رَجَبٍ، ألا وَهِيَ بِدْعَةُ ليلةِ المِعراج، وليلةُ المِعراج: هي الليلةُ التي عُرِج فيها برسول اللهِ ﷺ إلى السموات العُلى، أُسري بِهِ أَوَّلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِس، قال تعالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١] والتقى بالرُّسل هناك، وَصَلَّى بِهِمْ إمامًا، ثُمَّ عَرَجَ به جبريلُ بصُحبته إلى السموات، فاستفتحها سماءً بَعد سماء حتى وَصَلَ إِلَى السماء السابعة، بل وَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ سَمِعَ فِيهِ صَرِيفَ الأقلام وهي تَكْتُبُ أَقْضِيَةَ الله، وأقداره، وَوَصَلَ إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وخاطَبَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وفَرَضَ اللهُ عليه الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ خَمْسِينَ صَلَاةً، ثم خُفِّفَت إلى خَمس.

هَذِهِ الليلةُ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُعَيِّنَها، ولهذا اختلف المؤرخون فِيهَا عَلَى أقوالٍ متعددة، لم يتفقوا على شيء، لَا لِأَنَّهُ حَدَثٌ سهلٌ يسيرٌ، بَلْ هُوَ والله حدثٌ عظيم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٧).

لكن تعرفون أَنَّ العَرَبَ كانوا أُمِّيين لا يقرءون ولا يكتُبون ولا يُؤَرِّخُون إِلَّا بِسَنَةِ الفِيل، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهُم لم يُحَدِّدُوا تلك الليلةَ بليلةٍ مُعَيَّنة، وما اشتُهِرَ مِنْ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ؛ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي التَّارِيخِ.

ثُمَّ على فرضٍ أنه ثَبَتَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ فِي تِلْكَ الليلة -أعني: لَيْلَةَ سَبْعٍ وعشرين- هَلْ لَنَا أَنْ نُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا مِنَ العِبَادَاتِ؟ الرسولُ ﷺ لَمْ يُحْدِثْ ذلك، ولا الخُلفاء الراشدون، ولا الصحابة، ولا الأئمة.

هَلْ لَنَا أَنْ نَجْـعَلَهَا عِيدًا؟ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عيدًا، نُعَـطِّل فيها المدارس، ونُعَطِّل فيها الدوائر، نعتبرها عيـدًا يتكرر، لَيْسَ لَنَا ذَلِكَ، لنا سَلَـفٌ فِي دِينِ اللهِ، وهم الرسول ﷺ وأصحابُه، فإن فَعَلُوا ذَلِكَ، فعلى العَين والرأس، وإذا لَمْ يَفْعَلُوا ذلك فترْكُه سُنة؛ لأنهم تركوه.

وَلِهَذَا نقـول: السُّنة إما إيجـادٌ وإما تَرْكٌ، فما وُجِـد سَبَبُه فِي عَهْدِ الرسول ﷺ وَلَمْ يَفْعَـلْهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ هُوَ السُّنَّةُ، فالنبي ﷺ لَمْ يُقِمْ هـذه الليلة صلواتٍ، ولا أدعيةً، ولا جَعَلَها عيدًا.

وللأسف الشديد، فإن كَثِيرًا مِنَ المسلمين يتمسكون بهذه الأشياء البِدْعِيَّة، التي ما أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سلطان، وتجدهم في أمورٍ ثبتت فيها السُّنة غيرَ نُشطاء فيها، بل تجـدهم مُتهاونين بها، بَلْ لَوْ فَعَلَهَا الإِنْسَانُ لقالوا: هذا مُبتدع، وهذا هُوَ الَّذِي أوجب للمسلمين التأخُّر والنُّكوص إلى الوراء؛ لأنهـم ما نظروا إلى أسلافهم، بل نظروا نظرةً قاصِرةً لا تتجاوز القَرْنَ الَّذِي هُمْ فِيهِ إِلَى المدى البعيد إِلَى زَمَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وهذا -والله- ضَررٌ عظيم.

إذن، ما موقفُنا مِن لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ إذا مَرَّتْ علينا؟

الجواب: أن تمرَّ كغيرِها مِنَ اللَّيَالِي، ويومُها كَغيْرِهِ مِنَ الأيام، ولا نرفع بها رأسًا، وَلَا نَرى فِي عَدَمِ إقامة الاحتفالات بها بأسًا؛ لأنها ليست بِسُنَّة، وخيرُ الهدي هديُ محمدٍ -صلوات الله وسلامه عليه-.

ولهذا -يا إخواني- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكرِّر فِي كُلِّ خُطبة يَوْمَ الجُمُعَةِ يقول: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»[1]، لأنه ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**»[2].

اختلف النـاسُ، وابْتَدَعُوا فِي دِينِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى حَصَلَ هـذا التأخُّر الذي نُشاهده اليومَ.

نسأل اللهَ أَنْ يُعيد للأُمَّة الإسلامية مجْدَها وعِزَّها.

تفسيرُ آياتٍ منَ سُورَةِ الفُرْقَانِ:

بعد هذا نُرِيدُ أَنْ نتكلم على ما قرأناه فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِن آخِرِ سُورَةِ الفُرْقَانِ، عَلَى آيَةٍ منها.

مِنْ صِفات عِباد الرحمن أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]؛ ثلاثُ دَعَواتٍ: قُرَّة أَعْيُنٍ للأزواج، وقُرَّة أَعْيُنٍ مِن الذُّرِّية، والجُملة الثالثة: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أي: أُسْوَةً حَسَنَةً يَقْتَدِي بنا المُتَّقُون، ويكون لنا مِثل أُجُورهم؛ لأننا أُسْوَتُهم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ يدعو بها عبادُ الرحمن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣، رقم ١٧١٤٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

وهُـم لا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الدعاء فقـط، بل يفعلون الأَسْبَابَ الَّتِي يحـصُل بها مطلوبُهم، فلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ قال: اللهم ارزقني ذُرِّيَةً صالحةً. وبَقِيَ لَمْ يَتزَوَّجْ، لكان مُخطِئًا.

تفسير قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿رَبَّنَاهَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾:

أولًا: قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان:٧٤] يعني: ارزُقنا أزواجًا يكُنَّ لنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، وهذا فِي غَيْرِ المتزوجين، أو هَبْ لَنَا مِنْ أزواجِنا اللَّاتي بيْنَ أيدينا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، يعني: يشمل هَذَا وَهذَا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الأسباب.

وتَكُونُ الزَّوْجَةُ قُرَّةَ عَيْنٍ لزوجها، والزوجُ قُرَّةَ عَيْنٍ لزوجته، إذا قاما بِمَا يَجِبُ عليهما فِي دِينِ اللهِ، قَـالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقـال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] فلو قام كُلُّ زَوْجٍ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِه مِنْ حُقُوقٍ، فأَنْفَقَ الإِنْفَاقَ الوَاجِبَ مِن كِسْوَةٍ وطعامٍ وشَراب ومَسْكَنٍ، وَقَـامَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ العِشْرَةِ بِالمَعْرُوفِ مِن طَلاقَةِ الوَجـه، ومساعدة الزوجة فيما ينبغي مُساعدتُها فيه، وَكَذَلِكَ هِيَ قامت بِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حَقٍّ لزوجها، لَدَامَتِ العِشْرَةُ بينهما، ولَسَعِدَا في حياتهما، ولَاسْتَقَامَتِ الأحوال بينهما.

لكن مع الأسف الشديد، فَإِنَّ بَعْضَ الأزواج -وأعني بهم الرجال- لَا يَقُومُونَ بالواجب عليهم بالنسبة لِحَقِّ الزوجات، بل كَأَنَّ الزوجةَ خادمةٌ، وليس لَهُ هَمٌّ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ وَطَرَهُ منها، أو يستخـدِمَها فِي مَصَالِحِ البيت، ولا يُسْفِرُ وَجْهَهُ أمامَها يَوْمًا مِنَ الأيام، وَلَا يتكـلَّمُ مَعَهَا إِلَّا بِطَرَفِ أَنْفِـهِ، ويحتَقِرُها، ثم هو مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ تقـومَ بواجبِ حَقِّه، وهـذَا مِنَ الظُّلْمِ، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ مُعـاشرة مِنَ الجَانِبَيْنِ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

لكن لو أنه بَذَلَ الواجِبَ عليه، وصار كما كَانَ عَلَيْهِ نَبِيُّنا ﷺ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَحْلُب الشاةَ لأهله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويَرْقَعُ ثَوْبَهُ، ويَخْصِفُ نَعْلَهُ[1]، ويقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[2].

وَهِيَ كَذَلِكَ أيضًا، لو أنها صَبَرَتْ واحْتَسَبَتِ الأجْرَ، وانتظرتِ الفَرَجَ، وقامت بِحَقِّ زوجِها -وَإِنْ قَصَّرَ في حَقِّها- كانت العاقِبَةُ لها، وهذه قاعدة اعْتَبِرْهَا فِي كُلِّ مَنْ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ حُقوق: إذا قُمت أنتَ بالواجب وقَصَّرَ هو، نَصَرَكَ اللهُ عليه، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في الرَّجُلِ الَّذِي كان يَصِلُ رَحِمَهُ، ويُحسن إليهم، ويَحْلُم عليهم، وهُم بالعكس، قال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ لَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ»[3]، «ظَهِيرٌ» يعني: مُعين عليهم؛ لأن ظَهِير بمعنى: مُعين، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤].

انظر كيف قال الرسول ﷺ: «وَلَا يَزَالُ لَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ».

كذلك الزوجة إذا قامت بِحَقِّ زوجِها، وصَبَرَتْ على تَفْرِيطِه وعلى عدم قيامه بالواجب، ستكون العاقبة لها، والزوج كذلك، أي: إنه يُوجَدُ مِنَ الأزواج الذُّكور وَالإِنَاث مَن يُخِلُّ بالواجب عليه، فعلى كل مِنَّا أَنْ يصبر.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».
أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠، رقم ٧٩٧٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

وَلَكِنْ أسألُكم أيها الرجال: مَن الذي يُخَاطَبُ بالصبر والتحمُّل، الذَّكَر أَم الأُنثى؟ الذَّكر، والدليل: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**» -قال العلماء: أي: لا يَكْرَهْهَا- «**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(١).

فبيَّن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا يتحمَّل أكثرَ؛ لأنه رَجُل عاقِلٌ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، ويعرف المنافع، فينظر إلى المستقبل، والمرأة -كما تعلمون- تنظُر إِلَى مَا بَيْنَ قدميها فقط، لَا يَمْتَدُّ طَرْفُها إلى بَعِيدٍ، والنبي ﷺ قال أيضًا: «**إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ**»(٢). وكسرُها: طلاقُها.

لذلك عَلَى الأَزْوَاجِ أَنْ يتحملوا ما يجدون مِنْ تَقْصِيرٍ بالنسبة لزوجاتهم، وأن يُلاطِفُوهن.

ثُمَّ اعلم أَنَّ المرأة قريبةٌ بَعيدة، لو سَمِعْت مِنْك كلمة لَيِّنَةً، لَزَالَ كل مَا فِي قلبها مِن الغِلِّ؛ لأنها قريبة، ولو سَمِعْت مِنْك كلمةً سهلةً وتَصَوَّرَتْها صعبةً، انتفخت وغَضِبت؛ لأنها قريبة.

فيجب عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُدَارُوا النساء؛ حَتَّى يَتَحَقَّقَ دعاؤهم: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان:٧٤].

ومِن المُهِمِّ فِي هَذَا الباب أَنْ يَكُونَ الإنسانُ حريصًا عَلَى اسْتِقَامَةِ أهلِه، يَأْمُرُهُمْ بالمَعْرُوفِ، وينهاهم عَنِ المُنْكَرِ، ويتحدث إليهم بالترغيب والترهيب، وَلَا يَقُولُ: أنا لستُ بِشَاقٍّ عليهم، أَخْشَى أَنْ يَمَلُّوا مني. لا، والله مَتَى فَعَلَ الإنسانُ شيئًا لله،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في مداراة النساء، رقم (١١٨٨).

أَوْ قَالَ قولًا لله -وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الناس سَيَسْتَثْقِلُونه- فإنَّ العاقِبَةَ ستكون له مَهْمَا كان.

تفسير قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُـرَّةَ أَعْيُنٍ﴾:

ثانيًا: قَالَ تعـالَى: ﴿هَبْ لَنَـا مِنْ أَزْوَٰجِنَـا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُـرَّةَ أَعْيُنٍ﴾، الذُّرية هي الأَوْلَادُ مِن بَنِينَ وبناتٍ، لكن الأولاد صغار، فالبَنون والبنات يحتاجون إلى تربية، وإلى تهذيبِ أخلاق، وما أحسنَ أَنْ يلقـاك صبيٌّ صَغِيرٌ فِي سِنِّ التمييز، فتسـأله: أَحَفِظْتَ شَيْئًا مِنَ القرآن؟ فيقول: نعم، تقول: اقرأ الفاتحة، فيقرؤها عليك، فيَمتلئ قلبُ الإنسان سُرورًا، وهذا -والحمد لله- يوجد الآن، يوجد أُناس إذا جَلَسَ مَعَ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَـارِ دَرَّسُوهم القرآن، وعَلَّمُـوهم شَيْئًا مِن أُصُولِ الدِّينِ وَلَـوْ كَانُوا صغارًا.

الصغير لَا يَنْسَى، لَا يَنْسَى مَا سمع ولا مَا رَأَى، عَلِّم وَلَدَكَ الذَّكَر أو الأُنثى، إذا جلستَ معه على القهوة، على الغَداء، عَلَى العَشَاءِ، على مجلس سَهَرٍ، عَلِّمْه وأَدِّبْهُ، قل له: يَا بُنَيَّ كذا، يا ابنتي كذا.

كَذَلِكَ أَيْضًا عَلِّـمْهُ الصدق، ولا تَعِـدْهُ مَوْعِدًا فتُخْلِفَه، فإذا وَعَدْتَهُ مَوْعِـدًا فأَخْلَفْتَهُ، استسهلَ الكَذِبَ، واستسهلَ إخلافَ الوَعد، وَلَوْ قُلْتَ: تَعالَ يا وَلَد، أُريد أَنْ أُعطيك حَلوى، وأدخلتَ يَدَكَ فِي جَيْبِك عَلَى أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تُعْطِيَهُ حلوى، ثم إِذَا جَاءَ أمسكتَه، إما تُرِيدُ أَنْ تَضْرِبَهُ أَوْ مَا تُعطيه شيئًا، ماذا يكون رَدُّ الفِعْلِ فِي نفسه؟ سيكون شديدًا، وسيتعـوَّدُ الكذب، ولذلك يُخطئ بَعْـضُ النَّاسِ إِذَا صَاحَ الصبيُّ، قال: اسكُت، اسكُت، أتريد حلوى؟ فالصبيُّ يَسْكُتُ مُباشَرة؛ لأن الحَلوى عِنْدَهُ مِنْ أغلى شيء، فَإِذَا سَكَتَ قال: لَا تُوجَدُ حلوى، وهذه الحلوى عنده، فهل هذا صواب؟

لا، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَكُنْ معك حلوى تَفِي بوعدك، تقول: اسكُت يا ولد، الصِّياح ليس طَيِّبًا، وقل له كلامًا يَكُونُ حَقًّا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مُرْهُم بالصلاة، نأمرُهم بالصلاة لِسَبْعٍ، أما قَبل السَّبْعِ فلا تأمرهم، فإن صَلَّوْا مِن أنفُسهم، فذاك المطلوبُ، ولا تمنعهم، لكن لا تأمُرهم؛ لأنك لست أحكَمَ مِنْ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- ولم يَأْمُرْنَا أَنْ نأمُرَهُم إلا لِسَبْعٍ إلى العَشْرِ[1]، فإذا أَتَمُّوا عَشْرًا، فحينئذٍ يُضرَبون لَكِنْ لَيْسَ ضربًا مُبَرِّحًا، وليس كَضَرْبِ البالِغ منهم، بل ضَرْبًا يُحِسُّون باهتمامك بالصلاة، ولكُل مَقام مَقالٌ.

والصِّبْيَان يختلفون، فبعضُهم عنده شُعور قَوِيٌّ بِمُجَرَّد ما تَنْهَرُه أو تأمُرُه، يَمْتَثِل، وبعضُهم عَنِيدٌ لَا يَزْدَادُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إلا نُفُورًا منك، فلكلِّ مَقامٍ مَقالٌ.

تفسير قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾:

أَمَّا الجُملة الثالثة، وهي: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، فهذه تتطلَّب أشياءَ:

أولًا: العِلم: إنَّ الإنْسَانَ يَسأل اللهَ أَنْ يَكُونَ عالمًا، يقول: ﴿لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] فمتى يَكُونَ إِمَامًا فِي التَّقْوَى؟ إذا كَانَ عَالِمًا بما يَتَّقِي.

إذن، هذه الجُملة تتضمَّن أنك تسأل اللهَ أَنْ تكونَ طالِبَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ مِنْ لازِمِ التقوى أَنْ يَكُونَ عالمًا بما يتقي.

ثانيًا: تتضمن أيضًا: أَنْ يَكُونَ الإنسان عاملًا بِمَا عَلِمَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَكُونَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

إِمَامًا إِلَّا إِذَا كان قُدوةً صالحةً، ولذلك تجد العلماء يَقْتَدُون بأسلافِهم، يقتدون بأئمة المسلمين، كالإمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإخوانه مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لأنهم عَلِمُوا وعَمِلُوا.

ولو جَاءَ رَجُلٌ عالِمٌ فَصِيحٌ بَلِيغٌ، وتكلم وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَ منه عَمَلًا؛ فإِنَّ قَبُولَهُم إياهُ سيكون ضعيفًا.

إذن، فأنت تسأل اللهَ بقولك: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] أَنْ يرزُقَك عملًا بِمَا عَلِمْتَ.

ثالثًا: مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الجُملة: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أَنْ تَسْأَلَ اللهَ أَنْ تكونَ لك حُجَّة قويَّة؛ لأن الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ تَكُنْ عنده حُجة قوية، يُمْكِنُ أَنْ يُصْلِحَ نَفْسَهُ، لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصْلِحَ غيرَه؛ لِأَنَّ كُلَّ إنسان يُناظِرُه يُمْكِنُ أَنْ يَغْلِبَهُ، ويَنْهَزِم أمامَه، وحينئذٍ لَا يَكُونُ إِمَامًا للمتقين، فأنت بهذا تسأل اللهَ أَنْ يجعلَ لَدَيْكَ بَلاغةً وفَصاحةً وإقناعًا. والناسُ يختلفون، كَمْ مِن إنسانٍ واسِعِ العِلم لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقْنِعَ، وَكَمْ مِنْ إنسانٍ أَقَلَّ ولكنه يستطيع أَنْ يُقْنِعَ غَيْرَهُ.

رابعًا: ومما تَتَضَمَّنُ هذه الجُملة: حُسْنُ الأَخْلَاقِ، وما أعظمَ حُسْنَ الأَخْلَاقِ، وما أَقَلَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

الإِنْسَانُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ محبوبًا ولا مَقْبُولًا إِلَّا إِذَا وُفِّقَ لذلك بِكَوْنِهِ مُحِبًّا لله فيُحِبُّه اللهُ سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويَتَّبع سبيلَ المؤمنين، وأَهَمُّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الأخلاق، يتحمَّل، ويَصْبِر على أَذَى النَّاسِ، ويَعْلَم أَنَّ الدُّنْيَا لم تُفْرَشْ وُرُودًا له، ويعلم أَنَّهُ كُلَّمَا نَجَحَ في أَمْرِه؛ فإنه سوف يحاول عَدُوُّهُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى مَنْهَجِه أَنْ يُعَرْقِلَ سَعْيَهُ، وَكُلَّمَا كَثُرَ تأثيرُه ظَهَرَ لَهُ أَضْدَادٌ، ولا بُدَّ.

وإن شئتم فتابِعُوا سِيرة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هل ظَهَرَ لَهُ أضدادٌ؟ نعم، ظَهَرَ لَهُ أضدادٌ، وَأَرَادُوا أَنْ يقتلوه: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال:٣٠] هذه ثلاثة: ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ الحبس، ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ الإعدام، ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الطَّرْد، كُلُّ هذا أرادوه ولكنهم كما قال تعالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠].

إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- أُوذِيَ وقد كان ساجدًا لله تحت بَيْتِ اللهِ، آمَن مَا يَكُونُ فِي أَرْضِ الله، ويُوضَعُ سَلا النـاقة عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وهو صابرٌ مُحْتَسِبٌ(١).

وذهب إِلَى أَهْلِ الطائف، فاصْطَفُّوا صَفَّيْن مِن سُفهائهم، وخَدَمِهم، وعَبِيدهم، وكُلُّ واحدٍ معه حَجَرٌ، وجَعَلُوا يَرْمُون النبي ﷺ حتى أَدْمَوْا عقِبَهُ، وفَرَّ عَلَى وَجْهِهِ، ولم يُفِقْ إلا فِي قَرْنِ الثعالب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَن يتحمل هذا؟

وأعظمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جاءَهُ مَلَكُ الجبال، واستأذنه أَنْ يُطْبِقَ الأَخْشَبَيْنِ عليهم، ولكن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»(٢).

انظُر إِلَى بُعْدِ النظر، قومٌ حارَبُوه، وأخرجوه مِنْ مَكَّةَ، وطردوه مِنَ الطَّائِفَ، ومع ذَلِكَ يَقُولُ: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لا يُشْرِكُ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين رقم (١٧٩٥).

بِهِ شَيْـئًا»، وكان الأمر مُتَـوَقَّعًا، فأخرجَ اللهُ تعـالَى مِن أَصْلابِهم مَنْ عَبَدَ اللهَ، وكان إمامًا فِي دِينِ اللهِ، وَكَانَ مِنَ الفُرسان في دِين اللهِ عَزَّوَجَلَّ فحُسن الخُلق يَجْعَلُ الإِنْسَانَ إمامًا للمتقين.

فعليك يا أخي بحُسن الخُلق، واصبِر واحتسِب، واجعل هَذِهِ الآيَةَ الكريمة أمامَك إمامًا لك، وهي: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] يا لَـهَا مِنْ آية، وَاللهِ لَوْ سِرنا عليها لَسَلِمْنَا مِن قَلَقٍ كثير.

أولًا: ما مَعْنَى العَفْوِ؟ ما عفـا مِن أَخْلَاقِ النَّاسِ، وما يُعاملك به، واتْرُك مَا وَرَاءَ ذلك، فلا تطلُب مِنَ النَّاسِ أَنْ يُعاملوك بما تريد أبدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ.

ثانيًا: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ لا تَصْمُتْ، وإذا أصابك شيء فاصبِر واحتسِب.

ثالثًا: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ ستجد جاهلًا يَشْتُمُك، يَغْتَابُك، ربما يَضْرِبُك، يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وكن كَما قَـالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيـنَ أُدْمِيَتْ أُصْبعُه، قال: «**هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ**»(١).

واعلـم -يا أخي- أَنَّ مَا أَصَابَكَ فِي دِينِ اللهِ، فهو رِفعـة لك وخيرٌ وأجـرٌ، وتَذَكَّرْ أنه لن ينفعَـك حينما تكون ممدودًا على نَعْشِك إِلَّا هَذَا وأمثـالُه، لن ينفعَك حينما تنفردُ في قبرك إِلَّا هَذَا وأمثـالُه، لن ينفعَك حين تقوم لِرَبِّ العالمين حـافيًا عاريًا أَغْرَلَ إِلَّا هَذَا، هذا هُوَ الَّذِي ينفعك حقيقةً، وما سِوَى ذَلِكَ مِن مُتَعِ الدنيا فهو زائلٌ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٦].

فأنت -يا أخي- عندما تقوم تُصلي تَجِدُ عِراكًا مع نفسك، مُصارعة، نفسُك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٦٤٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبيﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٦).

تقول: عَجِّل، عَجِّل، عَجِّل. فلا تُطِعْهَا، قل: أنا أَعْلَمُ أَنِّي لا أنتفعُ مِن دُنياي إِلَّا بِهَذِهِ اللحظة، وبهذا العَمل، وإذا شَعَرْتَ هذا الشُّعور، وأنك لن تنتفِعَ مِن حياتِك إلا بهذا وأمثالِه، فهل تَفِرُّ منه فِرَارَكَ مِن الأَسَدِ أَمْ تَطْمَئِنُّ؟ الجواب: تطمئنُّ.

يا أخي فَكِّر في هذا، عندما تقول: الله أكبر. تَجِدُ شَيْئًا فِي نَفْسِك يقول: يَا اللهُ (مَشِّي مَشِّي). قل: يا أخي هَوْنًا هَوْنًا هَوْنًا، ما لِي مِنْ حياتي إِلَّا هَذَا، ما ينفعُني في قبري وَلَا عِنْدَ موتي ولا يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا هَذَا، اطمئنَّ يا أخي.

ثم اذكر وَأَنْتَ فِي صلاتك مَن تُناجي يا أخي؟ تُناجي أحبَّ شيء إليك، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّك إِذَا قُلْتَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] قَالَ اللهُ تعَالَى مِنَ فَوْقِ سَبْعِ سموات: حَمِدَنِي عَبْدِي؟ أَلَمْ تعْلَمْ أَنَّك إِذَا قُلْتَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] قَالَ اللهُ: أثنى عَلَيَّ عَبْدِي؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّك إِذَا قُلْتَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] قَالَ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي؟ كل هَذَا حَقٌّ، ألم تعلم أَنَّك إِذَا قُلْتَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] قَالَ اللهُ: هذا بَيني وَبَيْنَ عَبْدِي نصفين؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّك إِذَا قُلْتَ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦] قَالَ اللهُ: هذا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ[1]؟

هل تَجِدُ خيرًا أَكْثَرَ مِنْ هذا؟! كيف تَفِرُّ مِنْ أَنْ تَقِفَ بين يَدَيْ مَنْ يُناجيك وهو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؟!

يا أخي! اعرف نفسَك، ولماذا خُلقت، وَاللهِ لَوْ كُنَّا نشعُر هـذا الشُّعور لَهَانَتْ علينا العبادات، ولَرَخُصَت علينا الدنيا كلُّها:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

لَوْ سَاوَتِ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَـةٍ   لَـمْ يَسْقِ مِنْهَا الرَّبُّ ذَا الكُفْـرَانِ
لَكِنَّهَـــا وَاللهِ أَحْقَـــرُ عِنْـــدَهُ   مِنْ ذَا الجَنَاحِ القَـاصِرِ الطَّـيَرَانِ

هكذا يَقُولُ ابْنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وصَدَق.

أسأل اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَنَا وإياكُم مِن دُعاة الخير، وأنصارِ الحقِّ، وأَنْ يَهَبَ لنا منه رحمةً، إِنَّهُ هُوَ الوهَّاب.

وَإِلَى مَا تَيَسَّرَ مِنَ الأسئلة نُجِيب عليها، ونسأَلُ اللهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِن الزَّلَلِ، وأَنْ يُوَفِّقَنَا للصواب، إنه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) نونية ابن القيم (ص:٣٠٨).

الأسئلة

١- كيفيةُ إخْرَاجِ الكفَّارَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صيامَ رمضانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لقد قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ فتعرضتُ لحادثٍ في العام الماضي، ولم أستطع صيامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وقد كنت أتوقَّعُ فِي ذَلِكَ الوقتِ أنه بَعد شهرين أَوْ ثَلَاثَةٍ سوف يُعافِيني اللهُ تعالى، وبَعْدَها أَصُومُ، والآن لا أستطيعُ الصيامَ حيثُ ما زلتُ على الفِراش، ولا أستطيع الحَركة، لذا أرجو الإفادةَ عن الكَفَّارَةِ مِنَ الطعام، وهل تُجزئ أَنْ أُطْعِمَ عائلةً كيسًا مِنَ الأُرْزِ -مثلًا- الذي يحتوي على خمسة وأربعين كيلو؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْنَا أَنْ نُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ عَلَى حِدَةٍ، عِلمًا بأنه تُوجَدُ فِي حاراتنا عائلةٌ فقيرة وأبوهم عَلَيْهِ دَيْنٌ، ولَدَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الأولاد، فهل تُجْزِئ الكَفَّارَةُ إِذَا مَنَحْنَاهُمْ إياها دُفْعَةً وَاحِدَةً، وكَمْ تكونُ الكَفَّارَةُ مِنْ أكياس الأُرز؟

الجَوابُ: أسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأخينا السَّائِلِ أَنْ يَشْفِيَهُ ويُعافِيَهُ، وأَنْ يرزُقَهُ الصَّبر والاحتساب، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا أَصَابَهُ رِفْعَةً في درجاته وتكفيرًا لسيئاته.

أما موضوعُ السؤال، فنقول: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكينًا، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ عَلَى حِدَةٍ، فإذا قَدَّرَ أَنْ فِي البَيْتِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ أعطاهُم ما يكفي عَشَرَةً، لكل واحِدٍ كيلو مِنَ الأُرْزِ، ويجعلُ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ اللَّحْمِ يكونُ إدامًا له، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ عَشَرَةٌ فيُعطيهم، ثم إِلَى بَيْتٍ ثالثٍ فيه عَشَرَةٌ ويُعطيهم، وبذلك تَبْرَأُ ذِمَّتُه، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لَا يجد ثلاثين واحدًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُكَرِّرَها على الموجودين فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ حتى يستكملَ ثلاثين.

٢- وُجُوبُ التَّسْلِيمِ للهِ فِي الأَخْبَارِ الغَيْبِيَّةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ -باركَ اللهُ فِيك- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد سمع صَرِيفَ الأَقْلَامِ لَيْلَةَ المِعراج، فكيف نَجمع بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ **«أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**(١)، فالله قَدْ كَتَبَ مَقَادِيرَ الخَلْقِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بخَمْسِين ألفَ سَنة، فنرجو إزالة هَذَا الإِشْكَالِ، أَحْسَنَ اللهُ لَنَا ولكم الحَيَاة والمَعَادَ؟

الجواب: أولًا: أنصح أخي السائلَ والمستمعين أَنَّ مَسائِلَ الغَيب لَا يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يُعَارَض بعضُها ببعض، فَيَجِبُ أَنْ نَقْبَلَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ المحفوظ مقاديرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَجِبُ أَنْ نؤمن بأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ الله سَمِعَ صَرِيفَ الأَقْلَامِ مَا دَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا صحيحًا، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نؤمن وَلَا نَقُولَ: لماذا أَوْ كَيْفَ؟ لأن هَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّة، كما أننا نُؤْمِنُ بأَنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلث الليلِ الآخِر(٢)، فهل يَقُولُ قَائِلٌ: كيفَ يَنزل وهو فوقَ كُلِّ شيء؟ نقول: لَا يَجُوزُ هذا، فالأمورُ الغَيْبِيَّةُ قُل: سَمِعْنَا وصَدَّقْنَا، ولا تُعَارِضْهَا.

أسألُكم كُلَّكُم الآنَ: هل يستطيع رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَصِفَ لنا نَفْسَهُ التي بها حياتُه؟ **الجواب:** لا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء:٨٥] كيف تحاولون أن تعرفوا صِفة الرحمن عَزَّوَجَلَّ أو تَعْرِفُوا أَقْدَارَهُ؟ هَذَا لَا يمكن.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٧٨، رقم ٢٢٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

نصيحَتِي لكل شخـصٍ أَنَّ مِثْلَ أُمُور الغَيب يَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بها وَلَا نَسْـأَل. وأَشْرَنا قَبْلَ قليل في المِعراج أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صلى بالرُّسل إِمَامًا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، وحِين صَعِدَ إِلَى السَّماءِ وَجَدَ فِيهَا مِن المرسلين مَن وَجَدَ، فهل نقول: كيف يَكُونُ ذَلِكَ؟ أبدًا، الأمور إِذَا صَحَّتْ فِي القُرْآنِ أَوْ فِي السُّنة، فقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ ورُسله، وَلَا تَضْرِبِ القرآنَ بَعْضَهُ ببَعْضٍ، ولا السُّنةَ بَعْضَها ببعضٍ، هَذِهِ أُمُورٌ أكبرُ مِن عُقولنا.

عَلَى أَنَّهُ لا يستحـيل عقلًا أن تُكتَبَ الأشياءُ مَرَّتَيْنِ، فالإنسـانُ -مثلًا- عنده دَفْتَر يَكْتُبُ فِيهِ اليَوْمِيَّات، ويُعِيـدُها أيضًا مَرَّةً ثانية في أوراقٍ أُخْرَى، هـذا ممكن عقلًا، عَلَى أَنَّ الأُمورَ الغَيْبِيَّةَ لا تُحَاوِلْ أَنْ تَقِيسَهَا بِعَقْلِك؛ لأنها أكبرُ مِن عَقْلِكَ.

فنقول: إِنَّ اللهَ تعـالَى قال: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩] كل يوم هو فِي شَأْنٍ عَزَّوَجَلَّ يفْعَلُ مَا يشاء، وَيَحْكُمُ مَا يُريد، وهذه الأقلامُ التي سَمِعَها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ أقلامًا تُعِيـدُ مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ المحـفوظ -والله أعلم- فإن كَانَ هَـذَا هُوَ الحَقَّ فَالحَمْدُ للهِ الذي وَفَّقَنَا له، وَإِنْ كُنَّا أخطأنا، فنَسْتَغْفِرُ اللهَ ونَتُوبُ إليه، لكننا نؤمن بما أخبرَ اللهُ بِهِ ورسولُه.

وإياكَ أيها الأخُ أَنْ تُعارِضَ القرآنَ بَعْضَهُ ببَعْضٍ، أو السُّنة بَعْضَها ببعضٍ، فهَـذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّة، الأُمور الحُكمية الفِقـهية لِعَقْلِ الإِنْسَانِ فِيهَا مجَـالٌ ومَدْخَلٌ، أَمَّا الأُمور الخَبَرِيَّة المَحْضَة فلا تُتْعِبْ نَفْسَك.

٣- خطأ مَن يَخْطُب فِي رَجَبٍ عن الإسراء والمِعراج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثِيرٌ مِن خُطباء المساجد فِي هَذَا الشَّهْرِ تكون خُطبهم عن الإسراء والمعراج، فهل فِي هَذَا حَرَجٌ أَمْ لَا؟

الجواب: أرى أَنَّهُ لَيْسَ بالمناسب؛ لِأَنَّ الخُطْبَةَ فِي الإِسْرَاءِ والمعراج فِي هَذَا الشَّهْرِ تعني توكيدَ أَنَّ المِعراج فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَهَذَا غَلَطٌ، فأقربُ مَا يَكُونُ مِنَ الأَقْوَالِ في المعراج أَنَّهُ كَانَ في ربيعِ الأول؛ لأن ربيعًا الأَوَّلَ هُوَ مُبتدأ الوحي لرسول اللهِ ﷺ فأول ما بُدئ بالوحي في ربيعِ الأولِ، وصار يرى الرؤيا حتى تأتيَ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، وفي رمضانَ نزل عَلَيْـهِ القُرْآنُ، فأقربُ مَا يُقَالُ -مع أَنَّهُ لَيْسَ هناك نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ- أنه في ربيعِ الأَوَّلِ وَلَيْسَ فِي رَجَبٍ.

ولذلك لَا يَنْبَغِي للخُطباء أَنْ يَقرَؤُوا قِصَّة المعراج في الخطب فِي هَذَا الشَّهْرِ؛ لأن ذَلِكَ يَعْنِي تَثْبِيتَهُ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي قُلُوبِ العوامِّ صار عقيدة.

٤- كيفيةُ الجمعِ بينَ الخوفِ والرَّجَاءِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يقول اللهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠] ويقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ-: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**»[1]، والعبدُ مأمورٌ بالخَوف مِنَ اللهِ تعـالى وكذلك الإِنْسَانُ مأمورٌ بِعَدَمِ الإعجابِ بِعَمَلِه، كأن يقولَ: أنا أُصلي وأزكي.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالَى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).

فكيف الجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الأقوالِ وبين الآية؟

الجواب: يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠] أي: يُعطون مَا أَعْطَوْا ﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أي: خائفةٌ أَلَّا يُقبَلَ منهم، لا استبعادًا لِكَرَمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكن خَوْفًا مِن ذُنوبهم، يَخْشى الإنسانُ أَنْ يَكُونَ مَا آتاهُ مِنَ المَالِ لَا يُقْبَلُ؛ إما لإعجابِه، وإما لِمَنِّهِ بالصَّدَقة، وإما لكونِ المَالِ حَرَامًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هل كل منا يَجْزِمُ بأَنَّ صَدَقَاتِه مقبولةٌ؟ لا، كُلٌّ يخاف.

وأما قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»، فمُرادُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- بذلك حَثُّ الإنسان عَلَى العَمَلِ الصالح إلى الموت؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْسِنَ الظنَّ بربه وهو يُبَارِزُه بالعِصيان، فلو أنه أَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللهِ وهو يُبارِزُه بالعِصيان، لَكَانَ مُستهتِرًا.

فإحسانُ الظَّنِّ بِاللهِ أَنْ تعملَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لما تظنُّه بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا يُخطئ بَعْضُ النَّاسِ عندما يَكُونُ مُهْمِلًا، ثم يقول: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللهِ. لا، أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللهِ بمعنى: صَلِّ، وقُلْ: إِنَّ اللهَ سيَقْبَلُ عِبادتي، هَذَا إِذَا نَظَرْتَ إِلَى كَرَمِ اللهِ، وإذا نَظَرْتَ إِلَى نَفسك قُلت: أَخْشَى أَنْ أَكُونَ مُقَصِّرًا، فتكون بين الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

٥- حُكم إغماضِ العَيْنَيْنِ في الصَّلاةِ من أَجْلِ الخُشوع:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم تغميضِ العينين في الصَّلَاةِ مِن أَجْلِ الخُشوع، فَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ ابْنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أَنَّهُ جَائِزٌ[١]، وقد يكون مندوبًا لأَجْلِ الخشوع؟

(١) تفصيل المسألة في زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٨٣).

الجواب: أَمَّا إِذَا طَرَأَ ما يُوجِبُ التغـميضَ، فَلَا بَأْسَ، مثل: أَنْ يَدْخُـلَ فِي الصَّلَاةِ، ثم حَصَلَ أمامَهُ صِبيان يلعبون، أو لَاحَظَ شيئًا يَشْغَلُهُ عَنِ الصلاة، فهنا لا بَأْسَ أَنْ يُغـمض، وإذا أَغْمَضَ عينيه بِدُونِ سَبَبٍ، وَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يخشعُ، فَهَذَا مِن وَحْيِ الشيطان؛ لأن تغميضَ العَينِ فِي الصَّلَاةِ مُكروهٌ، فَإِنَّهُ قِيلَ: إنه فِعل المَجُوس عند عبادتهم النيران.

فتغـميضُ العَيْنِ فيه تفصيلٌ: إِذَا كَانَ لأمرٍ حَـدَثَ فتَخْشَى أَنْ تُتْبِعَـهُ بَصَرَكَ فتَنْشَغِـلَ عن صَلاتِك، فهُنـا أَغْمِضِ العَينين، وَأَمَّا أَنْ تُغْـمِضَ عينيك مِنْ أَجْلِ الخُشوع، فهذا خطأ.

٦- نصيحةٌ لامرأةٍ أرادَتْ أنْ تُوصِيَ ولها مَالٌ كَثِيرٌ:

السؤال: امرأةٌ كبيرةٌ تُرِيدُ أَنْ تُوصِيَ، فما نصيحتُك لها؟ وَكَيْفَ يَكُونُ نَصُّ وَصِيَّتِها؛ فإنها سوف تسمع هذا الشريطَ ثم تُوصي؟ علمًا بِأَنَّهُ لَا يوجد لها أبناء، وَلَكِنْ لَهَا بنـاتٌ مُتَزَوِّجَات، ولهُنَّ أولاد -ولله الحمد- وعندها أَكْثَرُ مِنْ عَقار ومنه عمارةٌ ذاتُ شُقَقٍ، سوف تجعلُ الوصيةَ فيها، جَزَاكَ اللهُ عنها وعن المسلمين خير الجزاء.

الجواب: أقول لهـذا السائلة ولمن يستمع: جَاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُـولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَـالَ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ البَقَـاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُـلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢).

أنت صَحِيحٌ شَحِيحٌ تريد المال، «تَأْمُلُ البَقَاءَ» يعني: طُول العُمر، «وَتَخْشَى الفَقْرَ» هَذَا أَفْضَـلُ الصَّدَقة، سَوَاءٌ كَانَت صدقـةً جارِيَةً تبقى لك بَعْـدَ مَوْتِكَ، أو كَانَتْ صَدَقَةً عارِضَةً لفَقِير اضْطُرَّ إِلَيْهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هذا خيرُ الصَّدقة.

فَنَقُولُ لهـذه الأخت السائلة: فيما رَأَيْنَـا مِنَ النَّاسِ الآنَ وأحوالَهـم، ومَحَبَّتَهُم للدنيا، وشُحَّهُم، وقطيعةَ الرَّحِم، نرى أَنَّ الإِنْسَانَ يَجْعَلُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا للمَساجد، وللجَمْعِيَّات الخيرية، كجَمْعِيَّاتِ تحفيظِ القُرآن مثلًا، وجمعياتِ البِرِّ، وما أَشْبَهَهَا.

ثم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ أوصى لأقاربه الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ، مثلًا: إنسانٌ له عَمٌّ وله أبناءُ عَمٍّ، له أَخٌ وله أَبْنَاءُ أَخ، فأَخُوه يَرِثُ وأبناءُ أخيه لَا يَرِثُونَهُ، عَمُّه يَرِثُ وأبناءُ عَمِّهِ لَا يَرِثُونَهُ، فهنا يُوصي لِلَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ؛ لأن صِلَةَ الرَّحِمِ أفضلُ مِن إعتاقِ الرِّقاب.

وَلِهَذَا لَـمَّا قَالَتْ إحدى أُمَّهَـاتِ المؤمنين للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنها أَعْتَـقَتْ جارِيَةً لَـهَا قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[1].

فأَوْصِ للأقارب الَّذِينَ لَا يرثون، إِنْ شِئْت قل: الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وإن شئتَ فقل: الأحوجُ فالأحوجُ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَرِثُون فلهُم مِيراثُهم.

وأيضًا أقول: أَوْصِ لهم بشيء يكون مقطوعًا، فكلٌّ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ ويذهب، لكن الشيء الثـابِت وَجَدْنَا أَنَّ أبناءَ العَمِّ يتحاكمون ويتخـاصمون مِنْ أَجْلِ بيتٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُم، أو أرضٍ مُشتركة، ويتقاطعون الأرحام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٩).

وحدثني بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ قَوْمًا تَنَازَعُوا فِي بيتٍ وَقَّفَهُ جَدُّهم، -وهُم بَنُو عَمٍّ- عند القاضي، قَبْلَ أَنْ تَحْدُثَ هذه المحاكمُ والأمور الرسمية، فجعلوا يَخْتَصِمُون ويتكلمون، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهم قال: لَعَنَ اللهُ جَدًّا جَمَعَ بيننا! أعوذ بالله، وهو جَدُّهم الذي أَوْقَفَ لهم البَيْتَ، لكنه النِّزاع والخُصومة -والعياذ بالله- والغَضَبُ جَمْرَةٌ يُلقيها الشيطانُ في قَلْبِ ابنِ آدمَ.

إذن، لَا حَاجَةَ لهذا، أتصدَّقُ أو أُوصي بشيء ينقطع وينتهي، أو بشيءٍ دائمٍ بَعِيدٍ عن الأقارب كالمساجِد والجمعيات وما أشبهها.

الخلاصة: أقولُ لهذه المرأة: تختار إحدى العِمارات وتجعلها وقفًا على المساجد، أو تُباع ويُعْمَرُ بِهَا مَسْجِدٌ، هذا أَحْسَنُ شيء.

أَمَّا نَصُّ الوَصِيَّةِ فَلَا يَحْتَاجُ إلى تَعَبٍ، يُكتَب: بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيم، ويَحْضُر رَجُلان كاتِبٌ وشاهِدٌ: حَضَرَتْ عندنا المرأة الفلانية، وأَوْصَتْ بِعِمارَتِها المَعْرُوفَةِ فِي مكانِ كذا وكذا أَنْ يُجعل رِيعُها للمَساجد، أَوْ أَنْ تُباعَ ويُعْمَرَ بِهَا مَسْجِدٌ، أو رِيعُها يكون في الجمعيات الخيرية أَوْ فِي مسابقةِ تحفيظِ القرآن، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وتكون الوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُث فأَقَلَّ لِغَيْرِ وارثٍ.

٧- حُكم رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ إمامٍ فرأى فِي رِجْلِهِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهُ الماء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، مأمومٌ صَلَّى خَلْفَ إمامٍ فرأى على قَدَمِ الإمام مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ لم يَصِلْهُ الماء، فماذا يفعل المأمومُ وَهُوَ يُصَلِّي خَلْفَ ذلك الإمام وهو يرى ذلك البَيَاضَ؟

الجواب: ينوي الانفرادَ عنه، وإذا سَلَّم يُخبره، أمَّا المأمومونَ الَّذِينَ لَمْ يَعلموا بذلك، فصلاتُهم صحيحة، لَكِنْ هَذَا المأموم يَنصرف ويُتِمُّ الصلاةَ وَحْدَهُ؛ لأنه الآنَ يُصَلِّي خَلْفَ إمامٍ في اعتقاده أَنَّ صلاتَه باطلة؛ لأنه مَا تَوَضَّأَ، فينصرفُ ويُسَلِّمُ وإذا سَلَّمَ الإِمَامُ نَبَّهَهُ، ووجَبَ على الإِمَامِ أَنْ يُعِيدَ الوُضوءَ والصلاة، وأما المأمومون فَلَا شَيْءَ عليهم.

وهذه قاعدةٌ مُفيدة أُفِيدُها الآنَ، وَالحَمْدُ للهِ أَنَّ السؤال جَاءَ بِهَا: إذا صَلَّى الإِمَامُ مُحْدِثًا ولم يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وجب عَلَيْهِ الوُضُوءُ وإعادةُ الصلاة، والمأمومون لَا شَيْءَ عليهم، وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ينصرف، ويقول للمأمومين: يا فُلان أَتِمَّ بِهم الصلاة، إذا تَبَقَّى رَكْعَةٌ يُصَلُّون ركعةً، أَتِمَّ بهم الصلاةَ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: أَتِمَّ بِهِم الصلاة، فليُقَدِّمُوا واحدًا منهم، فَإِنْ لَمْ يفعلوا، فليُكْمِلْ كُلُّ واحدٍ لنفسه.

٨- تحريمُ شُربِ الدُّخانِ وبَيْعِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُشْهِدُ اللهَ بأني أُحِبُّك فِي اللهِ، وسؤالي: لَدَيَّ دُكَّان مُؤَجَّر مِن قِبَلِ إخواني لِبَيْعِ السندويتشات، وَبَعْدَ ذَلِكَ عَلِمْت أَنَّهُ يَبِيع الدُّخَان، مَعَ العِلْمِ بأننا نأكلُ ونشربُ مِن مَصْرُوف هذا الدُّكان، وقد نصحتُ إخواني بأن يمنعوه مِنْ بَيْعِ هذا الدُّخَان، ولكن بلا فائدة، فإنهم مَنَعُوني مِن الكلام؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ يُدَخِّنُون وأنا أصغرُهم، فَمَا حُكم الأَكْلِ مِنْ هذا الدُّكان، وبماذا تنصحني أن أفعلَ مَعَهُم جَزَاكَ اللهُ خيرًا؟

الجواب: إذا كَانَ هَذَا الدُّكان استُؤجر لعمل الطعام السندويتش أو غيره، فالإجارةُ صحيحة، وإن استُؤجر لِبَيْعِ الدُّخَان فالإجارةُ باطلة، وَلَا حَقَّ للمستأجِر

فِي هَـذَا الدُّكان؛ لكن الغـالـب أَنَّ المؤجِّر لا يدري ماذا يفعـلُه المستأجر في دُكَّانِه، فالإجـارةُ إذن صحيحةٌ، لَكِنْ إِذَا تَمَّت المدة -أعني: مُدَّة الإجـارة- وجب على المؤجِّر أَنْ يَقُولَ للمستأجر: إِمَّا أَنْ تمتنع عن بيع الدُّخَان وإلا فاخرُج، ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ له الإجارة بعد ذَلِكَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبِيع الدُّخَان فِي هَذَا الدُّكان، لِأَنَّ شُرْبَ الدُّخَان محرَّم، والمُعِينُ عَلَى المُحَرَّمِ آثِمٌ مُشارِكٌ لَهُ فِي الإثـم، ودليل ذلك: «**أَنَّ النَبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ**»(١).

وآكِلُ الرِّبَا هو المُرَابِي آخِذُ الرِّبا، سواءٌ أَكَلَهُ أو لَبِسَهُ، ومُوكِلُه الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ الرِّبا، انظر، الَّذِي أُخِـذَ مِنْهُ الرِّبا ملعونٌ مَعَ أَنَّهُ مظلوم، و«شَاهِدَيْهِ»: ما عَمَلُـهُم؟ تثبيتُ العَـقد؛ لأنه بالشهادة يَثْبُت، الخـامس: «كَاتِبه»، أيضًا يُثبت الرِّبا، فكُلُّـهم ملعونون عَلَى لِسَانِ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنهم متعاونون.

فَلَمَّا كَانَ الدُّخَان حَرَامًا كان بَيْعُه حَرامًا، وكان تأجيرُ المحلَّات لِبَيْعِه حرامًا، والأُجرة مُحَرَّمَة.

وأقول: إنَّ الدُّخان حرامٌ بأَدِلَّةِ القرآن والسُّنة والعَقل:

أَدِلَّةُ القرآن: الدليلُ الأول: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء:٥] الفَائِدَةُ مِنَ الأَمْوَالِ التي أعطانا اللهُ إِيَّاهَا أَنْ تَكُونَ لَنَا قيامًا تَقُومُ بِهَا مَصَالِحُ دِينِنَا وَدُنْيَانَا، فأيُّ مَصْلَحَةٍ فِي إنفاقها في شُرْبِ الدُّخان؟! لا مصلحة.

الدَّلِيلُ الثاني: قَالَ اللهُ تعـالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] وشُرب الدُّخَانِ مِنْ أسباب قَتْلِ النفس، وَانْظُرْ إِلَى الإحصائيات في البِلَادِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

الَّتِي تعتني بهذه الأمور كَمْ تَجِدُ مِن الذين ماتوا بسبب الدُّخان!

الدَّلِيلُ الثالث: قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ولا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَشْرَبُ الدُّخان مُلْقٍ بنفسه إلى التَّهْلُكة، وَانْظُرْ إِلَى جِسمه! انْظُرْ إِلَى نَفَسِه! انْظُرْ إِلَى حالِهِ! وَلَوْ أَنَّهُ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لَوَجَدَ نشاطًا وقُوَّةً، كما عَلِمَ بِذَلِكَ مَن عَصَمَهُم اللهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَشْرَبُونَهُ.

أَمَّا السُّنة: فاستَمِعْ إِلَى مَا ثَبَتَ عَنِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ نَهى عَنِ إِضَاعَةِ المَالِ، واسألِ المُدَخِّنَ: هَلْ هُوَ يُضِيعُ المال، أَمْ يَحْفَظُ المالَ؟ أقول: إنه يُضَيِّعُه، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُم -والعياذ بالله- يشتري الدُّخان ويَدَعُ أهلَهُ يَتَضاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ! يعني: يُقَدِّمُ شِراء الدُّخَانِ عَلَى شِرَاءِ الضَّرُورِيَّات والحاجِيَّات -نسأل الله السلامة- وهذا مِن إِضَاعَةِ المَالِ.

أيضًا شارِبُ الدُّخان إذا لم يَتَيَسَّر له شربه يَضِيقُ صَدْرُه، وتَضِيق عليه الدنيا، حتى الصلاة يؤديها وَهُوَ ضَيِّقُ النَّفْس غير مُطمئن إليها، وفي الصيام حَدِّثْ وَلَا حَرَجَ، سوف تَضِيقُ عليه الدنيا، ويَثْقُلُ عليه الصيام، وشيءٌ يُثْقِلُ العِبادَاتِ عَلَى الإِنْسَانِ لَا خَيْرَ فِيهِ.

أَمَّا العقل، فإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ لَا يرضى أبدًا أَنْ يَبْذُلَ مالَهُ فيما ليس فيه فائدة، بل فِيمَا فِيهِ مَضَرَّة.

فكلُّ إنسان عَاقِلٍ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بهذا الدُّخَان ذي الرائحة الكريهة، التي يَفِرُّ مِنْهَا كُلُّ إنسان، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا صَفَّ إِلَى جَانِبِهِ فِي الصَّلَاةِ أَحَدٌ مِن شارِبِي الدُّخَان، رُبَّما لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ، فيَنْصَرِفَ إِلَى جِهَةٍ أخرى، فكلُّ إنسانٍ عَاقِلٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فِيهِ ضَرر.

وَلِهَذَا نَحْنُ فِي هَذَا المكان نُوَجِّهُ نصيحةً إلى الشباب أَنْ يَبْتَعِدوا كُلَّ البُعْدِ عَنِ الذين ابتُلوا بِشُربه؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا شَرِبُوه ربما يُوَسْوِسُ لهم الشيطان، فيشرب جَلِيسُهم، وإذا شَرِبَ الشابُّ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ أموالٌ، فسوف يُضْطَرُّ إلى تناوُله بأيِّ وسيلة، أَفَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سببًا لِبَيْعِ عِرْضِه؟ بلى يمكن، شابٌّ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ وَقَدِ اضْطُرَّ إِلَى شُربه، فسـوف يصل إِلَى مُرَادِهِ بأيِّ وَسِيلة، أو ربما يُوجِب لَهُ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، أَوْ مِنْ مَالِ أُمِّهِ، أَوْ مِنْ مَالِ صديقه، أَوْ مِنْ مَالِ مَنْ لَا يعرف، كُلُّ هَذِهِ آفاتٌ لِشُرْبِ الدُّخان.

والقضايا والقِصَصُ فيما يَتَرَتَّبُ عَلَى شُرب الدُّخـان كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا يَلِيقُ بِنَا فِي هَذَا المجلس وَنَحْنُ فِي بَيْتٍ مِن بُيوت اللهِ أَنْ نَذْكُرَها؛ لأنها وَخِيمَةٌ جدًّا.

٩- جوازُ نَقْلِ السائِقِ بعضَ المُدَرِّسَات مع عَدَمِ الخَلْوَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَحَدُ الإِخْوَةِ محتاجٌ للمال فبدأ يَنْقُلُ بعضَ المدرِّسات مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ تَبْعُد قريبًا مِنْ مِئَة وخمسين كيلوا، ولم يَجِدْ معه مَحْرَمًا إِلَّا زوجتَهُ، فهل هَذَا جَائِزٌ أَمْ يَحْرُم، علمًا بأنه يجهل الحُكم؟

الجواب: أَمَّا قَوْلُه: لم يجد مَحْرَمًا إِلَّا زوجته، فهذه عِبارة غيرُ صحيحة، فالزوجةُ غَيْرُ مَحْرَمٍ، الزوجةُ امرأةٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَحْرَمٍ، لَكِنْ لَوْ قال: إِنَّهُ لَا ينفرد بواحدةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ النساء، بمعنى: إِنَّهُ يَأْتِي يحملهُنَّ جميعًا ويَرُدُّهن جميعًا، ولا ينفرد بواحدة؛ لأن معه زوجتَه لَكَانَ اللَّفْظُ صحيحًا.

أَنَا أَرَى فِي هَذَا أَنَّ السائق مَا دَامَ مأمونًا فِي دِينِهِ، ولا ينفرد بواحدة مِنَ النِّسَاءِ،

ويرجع فِي يَوْمِهِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذلك؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ سَفَرًا، فكُلُّ الناسِ لا يقولون: إنهنَّ سافَرْنَ للتدريس، حتى وَإِنْ كَانَ (١٠٠كم) أو أكثر، فهذه المسافةُ لَا تُعْتَبَرُ سَفَرًا؛ لأنه سيرجع فِي يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يتغدى هناك مثلًا.

المهم أَنَّ هَذَا ليس بِسَفَرٍ، وليس فيه مانِعٌ، والخَلوة هي الممنوعة، وما دامت ليس هناك خَلْوة فَلَا بَأْسَ، ولكن يَجِبُ عَلَى أولياء النساء أَنْ يُدَقِّقُوا النَّظَرَ فِي السائق، وَهَلْ هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ أَمْ لا.

١٠- حُكم مَنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ نَسِيَهُ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم مَن يحفظ أجزاءً مِنَ القُرْآنِ مِنْ أَجْلِ منهج التعليم، ثم بَعد نتيجة الامتحان لا يُتابعُ ذلك الذي حَفِظ ثم يَنْساه، فما حُكْمُ هَذَا؟

الجواب: أرى أنه خاسِرٌ في الواقع، ومُخالِفٌ لقول النبي ﷺ: «**تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»(١)، وأقول: مَا دَامَ اللهُ مَنَّ عليه بحفظ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ فلْيُتَابع ولْيَتَعَاهَدِ القرآن؛ فإن: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٤٧٤٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به رقم (٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

١١- الأسباب الجالبَة للخُشوع فِي الصَّلاةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هي الأشياءُ الَّتِي تَدْعُو إلى الخوف مِنَ اللهِ ومُرَاقبَتِه، ورجاءِ ما عِنْدَهُ مِنَ الثواب ومَحَبَّتِه؛ لكي يفعل العبدُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وأن يَجْتَنِبَ مَا نَهَى اللهُ عنه؟

الجواب: كثرةُ قِـرَاءَةِ القُرْآنِ بتـأمُّل وتدبُّر، وَالنَّظَرُ فِي آيَـاتِ اللهِ العـظيمة كالسموات والأرض وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ والنُّجـوم، وَالنَّظَرِ فِي آيَـاتِ اللهِ العـظيمة كَهُطُولِ الأمطار وامتناعِها، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، والنظر فِي نِعَمِ اللهِ؛ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى نِعَـمِ اللهِ تعَالَى أَحَبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولـهذا جَاءَ فِي الأثر: «أَحِبُّوا اللهَ لِـمَا يَغْذُوكُـمْ مِنْ نِعَمِهِ»[١].

والإنسـان بطبيعته يُحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ إليه، وَلَا أَحَـدَ أعظمُ إحسانًا وَلَا أَكْثَرُ إحسـانًا مِن إحسان اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولْيَحْرِصْ على حُضور القلب فِي الصَّلَاةِ؛ لأن هَـذَا مِن أسباب خُشوع القَلب، وتَأَمَّلْ قولَ اللهِ تعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، هذا فِي أَوَّلِ الآيات، وَفِي آخِرِ الآيات: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:٩] تَأَمَّلْ أَنَّ الصلاةَ مُكْتَنِفَةٌ بالأعمالِ كُلِّهَا وصِفَات الخَير كُلِّها.

فعليـكَ بالصلاة وَالخُشُوعِ فِيـهَا؛ فإن الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْـشَاءِ والمنكَر: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم (٣٧٨٩).

١٢- خطأُ مَن فَتَح تجارتَهُ بِجَوارِ مَسْجِدٍ لم تَنْتَه الصلاةُ فِيه وَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ آخَرَ:

السؤال: يؤدي بَعْضُ أَصْحَابِ المحلَّات التجارية صَلَاةَ الجُمُعَةِ فِي جَامِعٍ يَخْرُج مُبَكِّرًا، ثم يقومون بِفَتْحِ مَحَلَّاتهم بِجِوَار جامِعٍ آخَرَ لَمْ يَنْتَهِ، وتكون تلك المَحَلَّات بِجِوَار ذلك الجامِع مفتوحة، فما الحُكْمُ فِي ذلك، فهل يُنْكَرُ عليهم؟

الجواب: هذا يَرْجِعُ إِلَى رجالِ الهيئة والحِسبة في الإنكار وعَدَمِه، أَمَّا مِنْ حَيْثُ أداء صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدَّوْها ولا يُطالَبُون بها، لَكِنْ لَيْسَ مِنَ المُسْتَحْسَنِ إطلاقًا أَنْ يفتحوا مَتَاجِرَهُم في سُوق فيه مسجدٌ يُصَلُّون الجُمعة؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ شَيْئًا مِن التَّحَدِّي وعَدَمَ المُبَالَاة، وفيه أيضًا إساءة ظَنٍّ بِهِمْ.

فالذي أرى أَنْ يجتهدوا فِي الصَّلَاةِ فِي الجَامِعِ الذي مَتْجَرُهُم فيه أو حَوْلَهُ، حتى إِذَا خَرَجَ الناسُ قاموا مِنْ حِينِ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

أما كونُهم يُمَكَّنُون مِن فتح الدَّكَاكِين مع كَوْنِ النَّاسِ الَّذِينَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بِجِوَارِهم يُصلون، فهذا يَرْجِعُ إِلَى الهيئة.

١٣- عدمُ أحقِّيَّةِ المُؤذِّن أن يُقيمَ الصَّلاةَ حتَّى يأتيَ الإمامُ:

السؤال: تأخر الإمامُ قليلًا، فأقامَ المُؤَذِّنُ الصلاةَ وصلى بالناس، فجاء الإمامُ ودَخَلَ المِحْرَابَ وكَبَّرَ وكَبَّرَ بَعْضُ النَّاسِ معه، والآخَرُون بَقُوا على تكبيرتهم الأُولى، فما رأيُك يا فضيلةَ الشيخِ؟

الجواب: والمُؤَذِّنُ أينَ ذهب؟ حقيـقةً أينَ ذَهَبَ المؤذن؟!! يعني: صار هناك إمامان في المسجد؟!

عَلَى كُلِّ حَالٍ الإِقَامَةُ مَوْكُولَةٌ للإمام، والأذانُ للمُؤَذِّن، وليس للمُؤَذِّنِ حَقٌّ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحْضُرَ الإمامُ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ آثِمٌ، وعلى الجماعة أيضًا إِذَا رَأَوْا مِن المؤذن أنه سيُقيم الصَّلَاةَ قَبْلَ حُضـور الإمام أَنْ يمنعوه؛ لِأَنَّ الحَقَّ فِي الإِقَامَةِ للإمام، لَكِنْ لَوْ تأَخَّرَ الإمام فَإِنْ كَانَ مكانُهُ قريبًا، فإنَّ العُلماء يقولون: يُراجع، كما كَانَ الصَّحَـابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا تأَخَّر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- ذَهَبُـوا إِلَى بَيْتِه يُراجِعُونه، ويقـولون: الصلاةُ يا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَهُم مَعْذُورُون إذا تأَخَّرَ تأَخُّرًا لَمْ تَجْرِ بِهِ العَادَةُ.

ولكني أقول: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا كَانَ عِنـده عَمَلٌ ولْنَقُل: عنده وَظِيـفَةٌ مثلًا، ويخشى أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَنْ يَقُـولَ لهم: إذا تأخرتُ مِقـدارَ عَشْرِ دقائقَ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، فيكون فِي ذَلِكَ راحةٌ له ولَهُمْ، وَإِذَا جَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ دَخَل معهم، كما فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين تأَخَّرَ ذاتَ يَوْمٍ وَقَدْ ذَهَبَ لِيُصْلِح فِي بَنِي عوف، فجاء ووَجَدَ النَّاسَ يُصَلِّي بهم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدخل معهم فِي الصَّلَاةِ[1]، فصار مأمومًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا حَرَجَ، وليس فِي كَوْنِ الإمامِ مَأْمُومًا في مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ أيُّ غَضَاضَةٍ عَلَى الإِنْسَانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، رقم (١٢٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

١٤- الميزانُ في أعمالِ العِباد:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا هُوَ الميزانُ في الأعمال نَحْوَ البِدعة والسُّنة؟

الجواب: ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك بِمِيزَانٍ قِسْطٍ؛ فإنه لَـمَّا قَالَ: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»[1].

هذه هي السُّنة، فَمَنْ كَانَ يَتَرَسَّمُ خُطا النبي ﷺ ويأخذ بِسُنَّتِه عقيدةً وقولًا وعملًا، فهذا الَّذِي عَلَى السُّنة، وَمَنْ خَالَفَ فَلَيْسَ عَلَى السُّنة، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ نَنفيَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى السُّنة نَفْيًا عامًّا، بَلْ نَقُولُ: هو مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ فِي هَذَا الشيءِ المُعَيَّنِ؛ لأنه يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الفَرْقَ بين الإطلاق والتقييد.

لَيْسَ مِن حَقِّنَا إِذَا رَأَيْنا أَيَّ صاحِبِ بِدْعَة أن نقول: إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نُقَيِّدَ فنقول: إنه مِنْ أَهْلِ البِدَعِ في كذا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ قد يبتدع شَيْئًا وَلَكِنَّهُ مُلتزم بالسُّنة فِي أَشْيَاءَ كثيرةٍ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ إنه مُبْتَدِع، بل نُقَيِّد، وَهَذَا هُوَ المِيزَانُ العَدْلُ.

١٥- التناصُح بين الإخْوَة مِن أسبابِ بَقاءِ المَوَدَّة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أبعثُ إليك بمشكلتي التي تُؤَرِّقُني وهي: أَعْلَمُ مَا للصَّديق الصالِح مِن دَوْرٍ فِي الثَّبَاتِ عَلَى دِينِ اللهِ، ولقد بَحَثْتُ عنه كثيرًا وَالحَمْدُ للهِ أعتقدُ أنني وَجَدْتُهُ، ولكن يا فضيلةَ الشيخِ هناك مشكلة، وهي أننا نتغاضى كثيرًا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١).

عن أخطاء بَعْضِنا، وعندما أُكَلِّمُه فِي ذَلِكَ يَقُولُ: إنك أفضلُ مِنِّي، والواجبُ عليك نُصحي. فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يَشْهَدُ اللهُ أَنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ الإِنْسَانَ فِي الله، وأعلمُ أنه يُبادِلُني نفسَ الشُّعور، وأعلمُ أنه يُحِبُّ لي الخيرَ، وَلَكِنْ مَا زَالَتْ تِلْكَ السلبيَّةُ بَيْنَنَا، أرجو مِن فَضِيلَتِكُم توجيهَ كلمةٍ لي ولِعُمُوم المسلمين حَوْلَ ذلك الموضوع؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ المَحَبَّةَ فِي اللهِ مِنْ أَفْضَلِ الأعمال، حَتَّى إِنَّ النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ»، وذَكَر الحديثَ ومنه-: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»[1]، وهـذه أوثقُ عُرى الإيمان: «أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ»[2].

وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا -أي: من المتحابَّيْن فِي اللهِ- أَنْ ينصحَ أخاه؛ لِأَنَّ المُؤْمِنَ مِرْآةُ أخيه، ولكن المهم هو أسلوب النصيحة، وكيف يَنصح؟ وأما النصيحةُ فواجبةٌ، فيَنْظُر الوقتَ المناسِب والمكان المناسِب والكلام المناسب، وَكُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَعْتَقِدُ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَها، أَمَّا أَنْ يسكُتَ على عُيوبه، والآخرُ يسكتُ على عيوبه؛ لما بَيْنَهُمَا مِنَ المودَّة، ويخشى أن تنخدش المودَّة، فهذا غَلَطٌ، بل العِتَاب مِنْ أَسْبَابِ بَقَـاءِ المودَّة، فكونُك تُعاتِبُ أخاكَ سَوَاءٌ فِيمَا يعـاملك به أَوْ فِي غيره، خَيْرٌ مِنْ كونك تسكُت على مَضَضٍ ثُمَّ تَتَابَعُ الأحداث، ثم تحصُل الفُرقة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٠١، رقم ٧٤٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٦، رقم ١٨٥٤٧).

١٦- حُكم وَضْع المرأةِ عباءَتِها على كَتِفَيْهَا عند الصلاة:

السؤال: بَعْضُ النِّسَاءِ إِذَا كَانَتْ فِي المَدْرَسَةِ أَوْ فِي البَرِّ تُصلي وتضع عباءتها على كتفيها، فهل هَذَا جَائِز؟

الجواب: نعم، لَا بَأْسَ به، وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا؟ المرأةُ منذُ عهدٍ بَعِيدٍ وهي إِذَا صَلَّتْ تَضَعُ العَباءة على كَتِفَيْها، ولا يُعَدُّ هَذَا تَشَبُّهًا بالرجال؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ لِباسُ النِّساء، فالتَّشَبُّه أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ يَخْتَصُّ بِهِ الثاني، وَلَا يَفْعَلُهُ المتشبه، وَأَمَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا مشهورًا بين الطرَفين؛ فَإِنَّ هَذَا ليس بِنِيَّةِ التشبُّه، فَلَا نَرى فِي هَذَا بأسًا.

ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ أيضًا كيفية خِمارها ليس كَكَيْفِيَّةِ غُتْرَةِ الرَّجُل، فهذه اللُّبسة ليست مُشابِهةً للُبْسَة المرأة مِنْ كُلِّ وجهٍ، فَلَا أَرَى فِي ذَلِكَ بأسًا إن شاء الله.

١٧- حُكم أكلِ المرأة مع إخوةِ زَوْجِهَا فِي سُفْرَةٍ واحِدَة:

السؤال: مَا حُكم أن تجلسَ زوجةُ الأَخِ مَعَ العائلة في أوقاتٍ مُعَيَّنَةٍ كالغَدَاء أو العَشاء، مَعَ العِلْمِ أَنَّ زَوْجَهَا موجودٌ معنا، وأنَّ الوالِد والوالدة والإخوانَ كُلَّهُم معنا، ولكنها تُغَطِّي جميعَ جَسَدِها مَا عَدَا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ فقط، بَارَكَ اللهُ لكم وبارك عليكم؟

الجواب: نرى أن اجتماع العائلة على الطعام ليس فِيهِ بَأْسٌ، ولكن لَا يَكُونُون فِي سُفْرَةٍ واحدة، بَلْ يَكُونُ النِّسَاءَ فِي جانِبٍ والرجالُ فِي جَانِبٍ وَلَوْ كَانَ المكان واحدًا، أما كونُهم يجلسون على سُفرة واحدةٍ، فَلَا نَرَى ذَلِكَ إِطْلَاقًا؛ لأنه لَا يُمْكِنُ أَنَّ الواحدة تأكُلُ بِدُونِ أن تَكْشِفَ وَجْهَهَا، وإذا كَشَفَتْ وَجْهَها عند أخِ زوجِها،

أو عند عَمِّه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَصلَتِ الفِتنة، ولا تَحْقِرَنَّ مِنَ الشَّرِّ شيئًا، كَمْ مِن إنسان يَسْتَبْعِدُ كُلَّ البُعد أن تقع فتنة بَيْنَهُ وَبَيْنَ زوجة أخيه، ولكنَّ الشَّيطَانَ قَدْ يَنْزَغُ بينهما.

انظُر إلى كَلَامِ أَحْكَمِ الخَلق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـمَّا قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، وهذه الجملة تحذير: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1]، والمعنى: فِرَّ مِنْهُ كَما تَفِرُّ مِن الموتِ، وَأَمَّا مَنْ قال: «الحَمْوُ المَوْتُ» يعني: لَا بُدَّ منه، فهذا غَلَطٌ، فكُلُّ الناس يعرف أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ العبارة هو التنفيرُ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمنزلة الموتِ، وأنه يجبُ الفِرار منه؛ لأن الحَمْوَ -وهو قريبُ الزوج- إذا دَخَلَ عَلَى بيتِ قَرِيبِهِ، لا يستنكر الناس ذَلِكَ مِنْهُ، وهو أَيْضًا لَا يَخْجَلُ إذا فُتِحَ البَابُ ودَخَل، فيجب الحذرُ مِنْ أَقَارِبِ الزوج، وَأَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ مِنْهُمْ عَلَى حَذَرٍ، وأن تُخْشَى مِنْ نَزَغَاتِ الشيطان.

١٨- تَعوِيدُ الصبيِّ عَلَى صَلاةِ الفَجْرِ إذا لَمْ تَكُنْ عليه مَشَقَّةٌ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ابني يَبْلُغُ مِنَ العُمْرِ ثمانِيَ سنوات، هل أُوقِظُه لصلاة الفَجر، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ فهل أنا آثِمٌ؟

الجواب: الظَّاهِرَ أَنَّ هذا يُنْظَر: إِذَا كَانَ -مثلًا- فِي أَيَّامِ الشتاء وأيام البَرْدِ والمشَقَّة فَلَا بَأْسَ أَنْ يُتْرَكَ وَإِذَا قَامَ، يقال له: صَلِّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الجَوُّ مُعْتَدِلًا ولا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الإِقَامَةِ فأَقِمْهُ حتى يَعْتَادَ ويُصلي مَعَ النَّاسِ. ويوجد -وَالحَمْدُ لله- الآنَ صبيانٌ صِغار ما بين السابعةِ إلى العاشِرَةِ نراهم يأتون مع آبائهم فِي صَلَاةِ الفَجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لَا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

فإذا اعتاد الصَّبِيُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أول عُمره صَارَ فِي هَذَا خَيْرٌ كثير، أمَّا مع المشقة فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْك أَنْ تُوقِظَهم، لَكِنْ إِذَا استيقظوا فمُرْهُم بالصلاة.

١٩- حُرمة الكلام أثناء الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمعة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بَعْضُ النَّاسِ -هَدَاهُم اللهُ- عندما يخطُب الخطيب يَكُونُونَ فِي خَارِجِ المَسْجِدِ يتكلمون بالكلام، بل يضحكون والخطيبُ يخطُب، وَلَا يَزَالُونَ عَلَى ذَلِكَ خَارِجَ المَسْجِدِ حتى تُقام الصلاةُ فيدخلون المَسْجِدَ وَلَمْ يسمعوا الخُطبة، علمًا بأنهم يفعلون ذَلِكَ دائِمًا فِي صَلَاةِ الجُمعة؟

الجواب: هذا حرام عليهم، لا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الأذانَ الذي يَكُونُ عِنْدَ مجيء الإِمَامِ أَنْ يَتَأَخَّرَ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩] فأمَرَ بالسعي إِلَى ذِكْرِ الله، وأمَرَ باجتناب البَيْعِ مع أَنَّ البَيْعَ فيه مصلحةٌ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك مصلحة؟!!

ثم إِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ إِذَا سمعوا الخطيبَ الذي يُريدون أَنْ يُصَلُّوا مَعَهُ أَنْ يُنْصِتُوا، سواءٌ كَانُوا فِي المَسْجِدِ أَوْ خَارِجَ المَسْجِدِ، فإن لَمْ يَفْعَلُوا فإنهم يُحْرَمُون مِنْ أَجْرِ الجُمعة، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(١)، وقال ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

فعلى هؤلاء: إذا حضَر الإمَامُ أَنْ يَدْخُلُوا المسجدَ ويُصَلُّوا ركعتين، وَلَوْ كَانَ المؤذِّن يُؤَذِّن، ثم يجلسوا ليُنْصِتُوا للخُطبة.

٢٠- حُكم قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ لِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ الفاتحة، فهل أقرأُ دُعاء الاستفتاح أَمْ لَا؟

الجواب: إذا دخل مع الإمام وَالإِمَامُ يَقْرَأُ الفاتحَةَ، فبَيْنَ الفاتحة وقراءة السُّورة سُكوت فِي الغَالِبِ.

نقـول: أَنْصِتِ الآنَ لقراءة الإمام، وإذا فَرَغَ مِن قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فاستَفْتِحْ ثُمَّ اقْرَأِ الفـاتحة وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ يقرأ، لَكِنْ إِذَا خَشِيتَ أَلَّا يَسْـكُتَ بَيْنَ الفاتحة وقراءةِ السُّورة أو خَشِـيتَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً قصيرة لا تتمكنُ مَعَهَا مِن قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ فإذا دخلتَ معـه وَهُوَ يَقْرَأُ فَكَبِّر، وقل: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَـانِ الرجيم، واقرأ الفاتحة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أَنْ يَقْرَأَ المأمومُ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ(١).

٢١- حُكم إيذاء المُصَلِّين بأَجْراسِ الهاتِف النَّقَّال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثُرَ فِي الآوِنَة الأخيرة مَعَ النَّاسِ استخدامُ جهازِ النِّداء الآلي -البِيجَر- وكثيرًا ما يُزْعِجُون المُصَلِّين في صلاتهم أو أثناء الخُطبة بأَجْرَاسِها، فهلَّا نَبَّهْتَ عَلَى ذَلِكَ، بَارَكَ اللهُ فِيك؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).

الجواب: والله أنا أُنَبِّهُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يؤذي المُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ ممنوع؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- خَرَجَ عَلَى أصحابه ذاتَ يومٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ ويجهرون فِي القِرَاءَةِ، فقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**»[1]، هذه وَهِيَ قِرَاءَةُ القرآن، فَكَيْفَ بِهَذَا الجَرَسِ؟! وَقَدْ سَمِعْتُ -ما أَدْرِي هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا- أَنَّ هذه النداءاتِ فيها مِفْتَاحٌ تستطيع أَلَّا يُسْمَعَ له صوتٌ، فَإِذَا حَضَرْتَ إِلَى المَسْجِدِ فأَغْلِقْهُ، أو اتْرُكْهُ فِي البَيْتِ وإذا رجعتَ سَتَجِدُ الأرقامَ.

٢٢- حَثُّ النَّاسِ عَلَى التبرُّع لإخوانهمُ المسلمين بمُنَاسَبَةِ دُخُول الشتاء:

السؤال: هل مِن كلمةٍ توجيهيةٍ بمناسبة دُخول فَصْلِ الشتاء، وحَثِّ الإخوة للتبرُّع لإخوانهم فِي كُلِّ مكان؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا شَكَّ أَنَّ الناسَ يحتاجون فِي فَصْلِ الشتاء ما لا يحتاجونه فِي غَيْرِهِ مِنَ البَرْدِ إذ إنه يَكُونُ فِيهِ البَرْدُ قَارِسًا والجُوع فِي الغَالِبِ، فلذلك نَحُثُّ إخوانَنا عَلَى أَنْ يَتَفَقَّدُوا إخوانهم، وأَنْ يُؤْتُوهُم مِمَّا آتاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بإخلاصٍ ورجاءَ الإخلافِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

رَزَقَنَا اللهُ وإياكُم الإحسانَ فِي عِبادَتِهِ، والإحسانَ إِلَى عِبادِهِ، إنه جَوادٌ كريم. وَصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤، رقم ١١٩١٥)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» ٢٩٣
«أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟» ٥٥٧
«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي» ٥٥٤
«أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» ١٣٧
«اتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ٢١٢
«اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» ٢٨٩
«أَجْرَأُ النَّاسِ عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُهُمْ عَلَى النَّارِ» ٤٦٢
«أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ» ٤١٢
«اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» ٢١
«أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ» .... ١٩٢، ٢١٦، ٤٦٩
«أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ» ١٦٤
«أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ» ٦٣٢
«أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» .... ١٠٥، ١٣٠، ١٨٥
«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» ١٥٤
«اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَضُوا العَهْدَ» ٤٣
«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ» .... ٣٦٧، ٣٦٨

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ» ٢٣٧

«إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ» ٤٢٠

«إِذَا رَأَتِ المَاءَ» ٥٢٥

«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ» .... ١٥٧، ٢٩٦

«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» ٦٣٩

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ..» ٢٥

«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» .... ١٠٤، ١٢٥، ١٤٣، ١٩٩

«إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا» ٦٠٤

«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» ٥٨٤

«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» ٣٤٦

«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ» ٤١٦

«أَرَى النَّاسَ قَدْ تَتَايَعُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» .. ١١، ٣٣٠

«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ واسْأَلُوا له التَّثْبِيتَ؛ فإنه الآنَ يُسْأَلُ» ٣٠٢

«اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ» ٣٠٧

«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» ٢١٤

«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» ٣١٦

«أَصَلَّيْتَ» ٤٥٨

«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» ١٣٦

«اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ٣٠١

«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ» ٣٦٧

«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»........................ ٢١٤
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»........................ ٢١٤
«افْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»........................ ٥٤١
«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»........................ ١٦٥
«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»........................ ١٤٢، ١٤٧، ٣٨٥
«افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»........................ ٤٧٨
«أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»........................ ٧٣
«اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»........................ ٢٩٣
«اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»........................ ٣٤٦
«اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»........................ ٥٠٥، ٦٢٠
«اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ»........................ ٤٠٧
«أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟»........................ ٤٧٣
«أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ»........................ ٣٤٩
«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»........................ ٨٢
«أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»........................ ٢٨٣
«أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»........................ ٦٤١
«الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»........................ ١٣٧
«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»........................ ٥٧٥
«البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»........................ ٢٢٣

«التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ» ٤٨٠
«الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ» ١٨٤
«الحَجُّ مَرَّةٌ، فَما زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» ١٠٨
«الحَمْوُ المَوْتُ» ٦٣٨
«الحياء مِن الإيمان» ٥٢٦
«الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .... ٢١٦، ٢٥٩، ٣٦١، ٥٧٧
«السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ» ١٩٥
«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ» ٣٦٣
«الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» ٤٢٣
«الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ» ١٦٤
«اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ» ٥٧٨
«اللهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ» ٤٤٧
«اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» ٤٩٢
«اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» ٢٣٦
«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» ٢٦
«اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ» ٣٠٨
«اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» ٣١٦
«اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ» ٤٣
«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ» ٦٠٢
«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» ٣٩٥

«المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» .... ٥٨٠، ٦٠٣

«أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» ٦٢٥

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ» ٦٠٨

«أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ» ٦٢٤

«أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» ٤٢٩

«أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ٣٥٠

«امرأةٌ جَاءتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، وَهَبْتُ نفْسِي لَكَ» ٣٧

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» ٥٨

«أَمْهِلُوا عَبْدَيَّ حَتَّى يَصْطَلِحَا» ٢٤

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» .... ٣٠٣، ٤٣٥

«إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ» ٢٤٥

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ٣٤٢

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ٥٣٥

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ» .... ٣٩٠، ٥٥٧

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» ٥٥٧

«إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ» ٥٧٨

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» ٣٦٤

«إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا» ٦١١

«إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» ٥٢٧

«أَنَّ النَبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ» .... ٤٦٦، ٦٢٨
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ» ٢٧٣
«إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ» ٣٧١
«أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ» ٦٣٦
«إِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» ٤٨٢
«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» ٥٠٣
«إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» ٣١١
«إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ لَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ» ٦١٠
«إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ» ٣٥٠
«إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ» ٣١٧
«إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ، وَلَا القَذَرِ» .... ٤٤٢، ٥٤٤
«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي» ٥٠٥
«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» .... ٢١٢، ٢٣١
«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا» .... ٨، ٤٥٧، ٥٣٨
«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» ٨٦
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» .... ١١٥، ٤٨٦
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» .... ٧٤، ٣١٢
«إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» ٤٨٥
«إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ» ٥٧٨
«إنه لَا يَرُدُّ قَضَاءً» ٤٨٥

«إِنَّهُ لَوَقْتُها لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» ٣٦٥
«إِنِّي سُقْتُ الهَدْي، ولَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» ١٤٥
«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» ٤٩٥
«إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ» ٤٧٧
«إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» ٥٨١
«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» ٦٣٨
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ٢٢٦
«بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ» ٦١٥
«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً» ٤٤٠
«تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ» .... ٢٣٣، ٥٨٠
«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ» ٥١٥
«تَعَاهَدُوا القُرْآنَ» ٦٣١
«تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» ٦٣٥
«ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» ١٥
«ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ مَا شَاءَ» ٢٨
«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ» ٣٠٩
«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» ٥١٨
«خَالِفُوا المَجُوسَ» ٤٣٢
«خالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وحُفُّوا الشَّوَارِبَ» ٤٣٢
«خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» ١٨٦

«خُذُوهُ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ» ٢٧٩
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» .... ٨، ٣٧
«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» .... ٥٩٤، ٦١٠
«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ٦٣١
«دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» ٥٧
«دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالهَاجِرَةِ» ٣١٩
«ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ» ١٠٦
«رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ» ٢٥
«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» ٥٥٦
«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» ٧٥
«شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» ٤١٨
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ» ١٩٤
«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» .... ١١١، ١٣٦
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٢٥
«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ» ٥٤٣
«صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» ١٠٦
«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا» .... ٢٤٤، ٤٩٩
«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» ٦٨
«عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» ٤٣١
«غَارَتْ أُمُّكُمْ» ٣٠٠

«غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»........................ ٢٧١
«فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» ٥٤٠
«فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ»........................ ٢٧
«فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» ٢٠٦
«فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا»........................ ٦٠٨
«فَتَعَلَّمْنَا العِلْمَ وَالعَمَلَ جَمِيعًا»........................ ٢١٨
«فَقَالَ اللهُ تعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ»........................ ٢٩٤، ٣٩٠
«فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»... ٤٣٤
«فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»........................ ٥٣٨
«فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ» ٣٠٣
«فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً»........................ ٥٥٢
«قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ» .... ٣٣، ٥٠٤
«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ٣١
«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»........................ ٤٥٨
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»........................ ٣١٨
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»........................ ٣٣٣
«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»........................ ٤٨٨
«كَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ» ٥٤٢
«كَانَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»...... ١٠٦

«كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» ٦٥
«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ» ٢٩٥
«كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ» ٣٨٦
«كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» ٤٨٩
«لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا أَنْتُمُ الثَّمَنَ» ٤٦٤
«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ٣٩٤
«لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ» ٤٩٢
«لَا تَغْضَبْ» ٥٦٤
«لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» ٢٢٢
«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» ٢٣٨
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ٣٥١
«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ» ١٥٣
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ٢٢٦
«لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» ٥٤١
«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» ٥٨٨
«لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» ٧٠
«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» .... ٦، ٢٠٠، ٥٦٤، ٦١١
«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ٥١٠
«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» ٥١٠

«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» ١٨٠
«لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ» ٣٨٧
«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ» ٦٢٢
«لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .... ٢٦٩، ٦٠٠، ٦٠٢
«لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» ٩٣
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ٣١
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» ٣٩
«لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» ٧٢
«لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ» .... ٤٦٦، ٦٢٨
«لَعَنَ اللهُ النامِصَةَ والْمُتَنَمِّصَةَ» ٢٧٣
«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» .... ١١٦، ٢٩٧
«لَعَنَ زَائِرَاتِ القُبُورِ» .... ٢٠٩، ٤٢٥، ٤٨١
«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ» ٤٤
«لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» ٣٠٣
«لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» ٥٨٨
«لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ٥٦٣
«لَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا» ٥٣٧
«لو أنفق الرجل ماله كله في الطيب، لم يكن مسرفًا» ٥١٨
«لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شِرَاكَ نَعْلِهِ» ٣٣

«لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا» ٣١٦
«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» .... ١٠٥، ١٦٥، ١٨٦، ٤٦٤
«لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» ٥٢٢
«ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ٩٩
«مَا تَصْدُقُهَا؟» ٣٨
«مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» .... ٣٦٦، ٥٤١
«مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» ١٣٦
«مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» ٣٦٨
«مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ» .... ١٠٥، ١٢٩، ٣٧٤، ٤٢٢
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» ٣٠١
«مَا يُبْكِيكِ؟» ٣٤٩
«مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ» ٣٩٢
«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» ١٠٧
«مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ» ١٠
«مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» .... ١٨٦، ٢٩٧، ٤١٩، ٦١٣
«مَطْلَ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» ٣٧٧
«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» ٥٠٧
«مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ» ٤٥٦

«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» ٣٧٧
«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ٤٩٨
«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» ٦٤٠
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا» ١٤٩
«مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ» ١٨٥
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» ٤٥٦
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» ٤٤٥
«مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟» ٥٠٥
«مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ» ١٥٢
«مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ» ٥٩٩
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» .... ٤٩٢، ٦٠٥
«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً» ٢٦٨
«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ» ٣٨٥
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .... ٣٤٣، ٣٦٤
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» ١٠٥
«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُبَشَّرَ بِالْجَنَّةِ» ١٨٠
«مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» ٢٦٧
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .... ٣٣٥، ٣٥٦، ٥٠٧، ٥٦٨
«مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ٢٨٥

«مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ٤٩٣
«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عِنْدَ البَرْقِ لَمْ تُصِبْهُ صَاعِقَةٌ» ٣١٨
«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» ٥٦٩
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» ٢٦٣
«مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» ٥٢٠
«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ» ٣٤٤
«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ٣٤٧
«مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ» ١٠٨
«مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ» ٤٠٦
«نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» ١٦٦
«نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ» ٣٧٦
«نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» ١٥٠
«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» ١٣٨
«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ» ٦١٧
«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٦٩
«وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ» ١٣٥
«وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ» ٤٥٢
«وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ» ٨٧
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ» ٢٦١

«وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ» ٤٠٧

«وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» .... ٣٠٤، ٤٣٦

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» ٣٥٦

«وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ٥١٤

«وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ» ٤٦١

«وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ» ٢٤

«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ٥٧

«يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ» ١٧٣

«يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ» ٥٣١

«يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» ٥٩٦

«يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ» ٤٤

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ٢٩٧

«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ٢٠٢

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .... ٥٣، ١٥٩، ٥٣٤

«يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ٢٢١

«يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» .... ٤٣٠، ٤٨٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس الموضوعي

مفْتَاح الفِهرسِ الموضُوعِي:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَين = رَقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللقَاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذَو التَّقْسيم = الأوَّل رقَم اللِّقاء، والثَّاني رقَم السُّؤَال.

مثَالٌ: (١/ ٢) = اللِّقاء الأوَّل، السُّؤَال الثَّاني.

العِلْم:
(٢٦/ ٢٢)، (٢٨/ ١٣)، (٢٩/ ٣)، (٣٦)، (٣٨/ ٢)، (٣٨/ ٣)، (٣٨/ ١١)، (٣٨/ ١٣)

الإِيمانُ:
(٣٠/ ١)، (٣٠/ ٢)، (٣١/ ٣)، (٣١/ ٧)، (٣٨/ ١٢)، (٤٠/ ٢)

التَّوْحيد:
(٢٥/ ١٢)، (٣٠/ ٦)، (٣٥/ ١٨)

أرْكان الإِيمان:
(٢٢/ ٦)، (٣٧)

الفِرَق والطَّوائِف:

النَّصرانِيَّة:
(٣٠)، (٣٠/ ٨)

اليَهُود:
(٢٢/ ٧)، (٣٨/ ٨)

عُلومُ القُرْآن والتَّفسِير:
(٢١/ ١٢)، (٢٦/ ٣)، (٢٧/ ١)، (٣١)، (٣١/ ١)، (٣٢/ ٧)، (٣٧)، (٣٧/ ٣)، (٣٧/ ٢٦)، (٤٠)، (٤٠/ ١٠)

عُلومُ الحدِيث والمصْطَلح:
(٢٢)، (٢٢/ ١)، (٢٢/ ٤)، (٢٢/ ٥)، (٢٧/ ٦)، (٣١/ ١٤)، (٣٤/ ١/ ٢٦)، (٣٥/ ١)

السُّنَّة والبِدْعة:
(٤٠)، (٤٠/ ٣)

أُصول الفِقْه:
(٢٣/ ٣)

الفِقْه:

المِيَاه:
(٣٢)

الطَّهارَة:
(٢٥/ ١٠)، (٣٧/ ٢٢)، (٣٨/ ١٠)،
(٣٩/ ١٢)

الوُضُوء:
(٣٧/ ٨)

الغُسْل:
(٣٧/ ٤)

التَّيمُّم:
(٢٣/ ٤)، (٣٠/ ٢١)

المسْحُ عَلى الخُفِّ والعِمامَة:
(٢٣)، (٢٣/ ١)، (٢٣/ ٢)، (٢٣/ ٥)،
(٣٢/ ١٥)، (٣٢/ ٢٠)

الحَيْض والنِّفاس:
(٣٠/ ١٢)، (٣٠/ ١٣)، (٣٠/ ١٩)،
(٣٦/ ١٤)

الصَّلاة:
(٢١/ ١٧)، (٢٧/ ١٠)، (٢٧/ ١٤)،
(٣٢/ ١٧)، (٣٥/ ٥)، (٣٦/ ٥)،
(٣٧/ ١٨)، (٣٨/ ٢٠)، (٣٨/ ٢٥)،
(٤٠/ ٥)، (٤٠/ ١١)، (٤٠/ ١٦)،
(٤٠/ ١٨)

الأَذانُ:
(٣٣/ ١٠)، (٣٦/ ٢٠)

موَاقِيت الصَّلَاة:
(٢٣/ ٨)

صَلاة الجَماعَة:
(٢١/ ٦)، (٢١/ ١٠)، (٢٤/ ٦)،
(٢٧/ ٣)، (٣١/ ٨)، (٣٢/ ٦)،
(٣٦/ ١٧)، (٣٧/ ٢)، (٣٧/ ٩)،
(٣٧/ ١٩)، (٣٨/ ٩)، (٣٨/ ٢١)،
(٤٠/ ٧)، (٤٠/ ١٣)، (٤٠/ ٢٠)

المسَاجِد:
(٢١/ ١)، (٢٣/ ٦)، (٢٣/ ٩)، (٣٣/ ٩)،
(٣٤/ ١/ ٢٠) ، (٣٧/ ٢٥)، (٤٠/ ١٢)،
(٤٠/ ٢١)

النَّوافِل:
(٣٣/ ٨)، (٣٥/ ١٠)

سُجود السَّهْو:
(٢٤/ ٦)، (٢٨/ ١٠)، (٣٧/ ١١)

صَلاة المرِيض:

(٢١/ ٩)، (٣٢/ ١٨)

صَلاة المسَافِر:

(٢٥/ ٨)، (٢٥/ ٩)، (٣٤/ ١/ ٢٨)، (٣٧/ ٢١)، (٣٧/ ٣٠)

الجُمْعة:

(٢٢/ ٣)، (٣٢/ ٨)، (٣٧/ ١٦)، (٤٠/ ١٩)

قَصْر الصَّلاةِ:

(٣٨/ ٢٤)، (٣٩/ ١٠)

الجَمْع بَيْن الصَّلاتَين:

(٣٢/ ٤)، (٣٢/ ٥)، (٣٢/ ١٤)، (٣٢/ ١٦)، (٣٣/ ٢)، (٣٣/ ٣)، (٣٦/ ١١)

صَلاة الكُسُوف:

(٣٨)، (٣٨/ ١)، (٣٨/ ٤)، (٣٨/ ٥)، (٣٨/ ٦)، (٣٨/ ٧)، (٣٨/ ٨)، (٣٨/ ٩)

الجَنائِز:

(٣٠/ ٢٢)

الطِّبُّ والرُّقى:

(٢٤/ ٨)

غُسْل الميِّت:

(٢٨/ ١١)

الدَّفن:

(٢٤/ ١٠)

زيارَة القُبور:

(٢٢/ ١١)، (٢٣/ ١٣)، (٢٨/ ٧)، (٣١/ ١١)، (٣١/ ١٣)، (٣٦/ ٦)

الزَّكاة:

(٢٥/ ١٥)، (٣٩/ ٨)

زَكاة الحُلي:

(٣٨/ ٢٢)

الصَّوْم:

(٢٤/ ٩)، (٢٥/ ٣)، (٢٥/ ١٨)، (٢٧/ ٧)، (٣٠/ ٢٠)، (٣٣)، (٣٣/ ١)، (٣٣/ ٦) ، (٣٣/ ٧)، (٤٠/ ١)

مُفطِّرات الصَّائِم:

(٣١/ ٦)

قضَاء الصَّوم:

(٢٥/ ١)، (٢٥/ ٢)، (٢٥/ ٧)، (٢٥/ ١١)، (٢٥/ ١٣)، (٢٥/ ١٩)، (٣٧/ ٢٤)

صَوم أهْل الأَعْذار:
(٣١/ ١٠)
صَوم التَّطوُّع:
(٢٧/ ٢)، (٢٧/ ١٣)، (٣٤/ ٢/ ٤)،
(٣٥/ ١٧)
الحَجُّ والعُمْرة:
(٢٤/ ٦)، (٢٥)، (٢٥/ ٤)، (٢٦)،
(٢٦/ ٤)، (٢٦/ ٦)، (٢٦/ ٨)،
(٢٦/ ١١)، (٢٦/ ١٢)، (٢٦/ ١٣)،
(٢٦/ ١٤)، (٢٦/ ١٥)، (٢٦/ ١٦)،
(٢٦/ ١٨)، (٢٧/ ٨)، (٢٧/ ١١)،
(٢٧/ ١٢)، (٢٨/ ٥)، (٣٤/ ١)،
(٣٤/ ١/ ١)، (٣٤/ ١/ ٢)،
(٣٤/ ١/ ١٢)، (٣٤/ ١/ ١٣)،
(٣٤/ ١/ ١٤)، (٣٤/ ١/ ١٥)،
(٣٤/ ١/ ١٧)، (٣٤/ ١/ ١٨)،
(٣٤/ ١/ ١٩)، (٣٤/ ١/ ٢٣)،
(٣٤/ ١/ ٢٤)، (٣٤/ ١/ ٢٩)،
(٣٤/ ٢/ ٢)، (٣٤/ ٢/ ٥)، (٣٤/ ٢/ ٦)،
(٣٤/ ٢/ ٩)، (٣٤/ ٢/ ١١)،
(٣٤/ ٢/ ١٤)، (٣٤/ ٢/ ١٥)،
(٣٤/ ٢/ ١٩)، (٣٤/ ٢/ ٢٣)،
(٣٤/ ٢/ ٢٥)، (٣٥/ ١٣)، (٣٥/ ١٤)،
(٣٦/ ١)، (٣٦/ ٣)، (٣٦/ ٤)، (٣٦/ ٩)،
(٣٦/ ١٣)
شُروط الحَجِّ:
(٣٤/ ١/ ٢٥)، (٣٤/ ١/ ٣٢)
أرْكان الحَجِّ والعُمْرة وواجِباتُها:
(٢٦/ ٩)، (٣٤/ ١/ ٣)، (٣٤/ ١/ ٤)،
(٣٤/ ١/ ٥)، (٣٤/ ١/ ٦)، (٣٤/ ١/ ٧)،
(٣٤/ ١/ ٨)، (٣٤/ ١/ ٩)،
(٣٤/ ١/ ١٠)، (٣٤/ ١/ ١١)،
(٣٤/ ١/ ٣٢)، (٣٤/ ١/ ٣٣)
الحَجُّ والعُمْرة عَن الغَيْر:
(٢٥/ ١٤)، (٢٥/ ١٧)، (٢٦/ ١٠)،
(٢٨/ ٦)، (٣٤/ ١/ ١٦)، (٣٤/ ١/ ٢١)،
(٣٤/ ١/ ٣١)، (٣٤/ ٢/ ٢٠)
حجُّ وعُمرَة المَرأة:
(٣٤/ ٢/ ٢٤)، (٣٤/ ٢/ ٢٧)
الهَدْي:
(٢٦/ ١٧)، (٣٤/ ٢/ ١٢)، (٣٤/ ٢/ ١٧)
الأطعِمَة:
الأُضحِية:
(٢٦/ ١)، (٢٦/ ٧)، (٣٤/ ٢)،

(٣٤/ ٢/ ١)، (٣٤/ ٢/ ٢)، (٣٤/ ٢/ ٧)، (٣٤/ ٢/ ٨)، (٣٤/ ٢/ ١٠)، (٣٤/ ٢/ ١٣)، (٣٤/ ٢/ ١٨)، (٣٤/ ٢/ ٢٣)، (٣٤/ ٢/ ٢٦)

العَقِيقة:

(٢٣/ ١١)، (٣٤/ ٢/ ١٦)

اللِّبَاس والزِّينة:

(٢٥/ ٥)، (٢٧/ ٩)، (٣٥/ ١٥)، (٣٦/ ٢٣)، (٣٧/ ٢٣)

النَّذْر:

(٣٦/ ١٠)

الذِّكْر:

(٢٢/ ٥)، (٣٤/ ٢/ ٢٢)

النِّكاح:

(٢١/ ٧)، (٢٦/ ١٩)، (٢٧/ ٢)، (٢٩)، (٢٩/ ٢)، (٢٩/ ٤)، (٢٩/ ٦)، (٢٩/ ٧)، (٢٩/ ٩)، (٢٩/ ١١)، (٢٩/ ١٦)، (٣٠/ ١٨)، (٣٤/ ١/ ١٩)، (٣٥/ ٩)، (٣٦/ ٢)، (٣٦/ ٧)، (٣٦/ ١٢)

الخُطْبَة:

(٢٢/ ١٢)، (٢٨/ ٣)، (٢٩/ ٨)

الكَفاءَة في النِّكاح:

(٢٩/ ٥)

العِشرة الزوجيَّة:

(٢١)، (٢١/ ٢)، (٢١/ ١٤)، (٢٩/ ١٠)، (٣١/ ١٢)، (٣٦/ ١٦)، (٣٦/ ١٦)، (٣٦/ ١٦)، (٣٩/ ٩)

أحكَام المَوْلُود:

(٢٨/ ١٢)

تَربيَة الأَبْنَاء:

(٢٨)، (٢٨/ ٩)، (٣٦/ ١٩)، (٣٧/ ٢٤)، (٣٧/ ٢٥)

الطَّلاق:

(٢١)، (٢١/ ١٣)، (٢٩)، (٢٩/ ١٥)، (٣١/ ٥)، (٣٢/ ١٢)، (٣٧/ ١٠)

العِدَّة:

(٢٩/ ١٤)

الرَّضَاع:

(٢٢/ ١٣)، (٢٦/ ٢١)، (٣٦/ ١٢)، (٣٧/ ٣٣)

السَّقْط:

(٣٨/ ١٨)

الحُدُود:
حدُّ القَتْل:
(٢١/ ٥)، (٢٢/ ٩)، (٣٥/ ٧)
الجِهَاد:
(٢٢/ ٨)، (٣٠/ ٧)، (٣٠/ ١٥)
المعَامَلات:
البَيْع:
(٢٤/ ٤)، (٣٠/ ١٦)
القَرْض:
(٢٦/ ٥)
شَرِكات التَّأمِين والبُنُوك:
(٢٩/ ١٣)، (٣٢/ ١٩)، (٣٧/ ٧)، (٣٧/ ١٣)
المُسابَقات:
(٣٢/ ٢)، (٣٢/ ٩)
الدَّين:
(٣٣/ ٤)، (٣٩/ ٣)
الوَصِيَّة:
(٢١/ ١١)، (٤٠/ ٦)
المَرَض والكَفَّارات:
(٣٧/ ٢٠)
متفرقات:
(٢١/ ٨)، (٢٣/ ٧)، (٢٣/ ١٠)، (٢٤/ ١١)، (٢٥/ ١٦)، (٢٨)، (٣٢/ ١٠)، (٣٣/ ١١)، (٣٤/ ١/ ٢٧)، (٣٤/ ١/ ٣٠)، (٣٥/ ٤)، (٣٦/ ٢١)، (٣٧/ ١)، (٣٨/ ٢٣)، (٣٩/ ٢)، (٣٩/ ٦)، (٣٩/ ٧)، (٤٠/ ٨)، (٤٠/ ١٤)
الأَمْر بالمَعْروف والنَّهْي عَن المُنْكر:
(٣٥)، (٣٥/ ٦)، (٣٧/ ٣٢)، (٣٨/ ١٤)، (٣٩)، (٣٩/ ٤)، (٣٩/ ٥)
التِّلفازُ والتَّمثيل:
(٣٠/ ١٠)، (٣٥/ ١٢)، (٣٥/ ١٦)، (٣٩)، (٣٩/ ١)
السَّفر والرَّحلات:
(٢٨)، (٣٦)
المُوسيقَى والغِنَاء:
(٣٦/ ٨)، (٣٧/ ٢٩)، (٣٨/ ١٥)
التَّربيَة والتَّعليم:
(٢٢/ ١٠)، (٢٤)، (٢٤/ ١)، (٢٤/ ٢)، (٢٤/ ٣)، (٢٧/ ١٤)، (٣٣/ ٥)، (٣٥/ ٢)، (٣٦/ ٢٢)

الحِسْبة والدَّعوة:
(٢٦/ ٢٠)، (٣٥/ ١١)، (٣٦/ ١٥)، (٣٧/ ٥)

العِمالَة الأجْنَبيَّة:
(٢١/ ٤)، (٢٦/ ٢)، (٢٧/ ٥)، (٣٠/ ٤)

الاخْتِلاط:
(٢٤/ ١٢)، (٢٩/ ١٢)، (٣٠/ ١١)، (٤٠/ ٩)، (٤٠/ ١٧)

الصِّلة والبرُّ والآدَاب:
(٢١/ ٣)، (٢١/ ١٥)، (٢١/ ١٦)، (٢١/ ١٨)، (٢٢/ ١)، (٢٢/ ٢)، (٢٤/ ٧)، (٢٨/ ٤)، (٢٨/ ٨)، (٢٩/ ١٧)، (٢٩/ ١٨)، (٣٠/ ٥)، (٣٠/ ٩)، (٣٠/ ١٤)، (٣٠/ ١٧)، (٣٠/ ٢)، (٣١/ ٩)، (٣٢/ ١)، (٣٥/ ٣)، (٣٥/ ٨)، (٣٦/ ١٨)، (٣٧/ ١٢)، (٣٧/ ١٤)، (٣٨/ ١٣)، (٣٩/ ١١)، (٤٠/ ١٥)

التَّوبَة والرَّقائق:
(٢٣/ ١٢)، (٢٤/ ١٣)، (٢٥)، (٢٥/ ٥)، (٢٧)، (٢٧/ ٤)، (٣١/ ٤)، (٣١/ ١٥)، (٣٢/ ٣)، (٣٢/ ١١)، (٣٤/ ٢/ ٢١)، (٣٧/ ٦)، (٣٧/ ١٥)، (٣٧/ ٣١)، (٣٨/ ١٩)، (٤٠/ ٤)

فَضائِل الأَعْمال:
(٢٦)، (٣٢/ ١٣)، (٣٤/ ١)، (٤٠)

أحوالُ المسْلِمين في العَالَم:
(٢٢/ ١٤)، (٢٧/ ١٥)، (٢٩)، (٢٩/ ١)، (٣٠)، (٣٠/ ٢)، (٣٧/ ١٧)، (٣٩/ ١٣)، (٤٠/ ٢٢)

النَّحْو:
(٣٧/ ٢٧)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

اللِّقَاء الشَّهْري الحَادي والعِشْرُون: ٥
حقوقُ الزَّوجَينِ بينَ الإفْراطِ والتَّفْريطِ: ٥
الطلاقُ المشْروعُ، وأحكامُهُ: ٨
صورٌ مِنَ التهاوُنِ بالطلاقِ: ١١
الحلِفُ بالطَّلاقِ: ١٢
الأسئلة: ١٣
١- جوازُ هدمِ المسجِدِ إذا كانَ لا يصْلُحُ للصَّلاةِ وإن كان وَقْفًا: ١٣
٢- حقُّ الزَّوجِ على زَوجَتِهِ والزوجةِ على زَوجِهَا: ١٤
٣- كيفِيَّةُ التخلُّصِ من منْكراتِ البُيوتِ: ١٤
٤- ظُلْمُ الكُفلاءِ للمَكْفُولِينَ: ١٥
٥- حُكْمُ كفَّارَةِ قتْلِ النفْسِ خطأً: ١٦
٦- حكمُ قولِ الإمامِ للمأمومِينَ: صَلُّوا صَلاةَ مُوَدِّعٍ: ١٧
٧- واجِبُ الآباءِ نَحْو تَزْويجِ أبْنائِهِمْ: ١٨
٨- خَطَرُ السائِقِينَ المنْحَرِفينَ على المجتمعِ: ١٨
٩- كَيفِيَّةُ صلاةِ المريضِ معَ الجماعَةِ: ٢٠
١٠- حكمُ مضايقَةِ المصَلِّينَ في الصلاة وتخَطِّي الرِّقاب: ٢١
١١- كيفِيَّةُ التَّصَرُّفِ في مالِ الوَصِيَّةِ: ٢٢

١٢- معنى قوله تعَالَى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾: ٢٢
١٣- حكمُ استِخْدامِ ألفاظِ الكنَايَةِ في الطَّلاقِ: ٢٣
١٤- حكمُ الابتعادِ عَنِ الأهْلِ لفَترةٍ طَويلَةٍ: ٢٣
١٥- العداوةُ.. أسْبابُها وعَاقِبَتُها: ٢٤
١٦- حكمُ قولِ القائلِ: بذِمَّتِكَ: ٢٤
١٧- كَيفِيَّةُ صِفَةِ صلاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ٢٥
١٨- حكمُ دفْعِ الرِّشْوةِ لاستِنقَاذِ الحُقوقِ والمظَالم: ٢٩
اللِّقَاء الشَّهْري الثَّاني والعِشْرون: ٣٠
معَانِي خُطْبَةِ الحاجَةِ: ٣٠
معنى الحَمْدِ: ٣٠
معنى: «ونسْتَعِينُه»: ٣٢
معنى: «ونَسْتَغْفِرُهُ»: ٣٣
معنى: «ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا»: ٣٤
معنى: «ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا»: ٣٥
الأسئلة: ٣٧
١- مشْرُوعِيَّةُ الإتيانِ بخُطْبَةِ الحاجَةِ في كلِّ أمرٍ مُهِمٍّ: ٣٧
٢- المناسبَاتُ التي تُقَالُ فيها خُطْبَةُ الحاجَةِ في غيرِ النِّكاحِ: ٣٩
٣- حكمُ الابتداءِ بخطْبَةِ الحاجَةِ في خطبَةِ الجمعَةِ: ٣٩
٤- حكمُ إضافَةِ كلِمَةِ (ونَسْتَهْدِيهِ) في خطبَةِ الحاجَةِ: ٣٩
٥- تَعارِيفُ خاطِئَة في معْنى الحمْدِ: ٤٠

٦- حكْمُ نِسْبَةِ الشَّرِّ إلى اللهِ تعَالَى: ٤١
٧- اليهودُ ناقِضُو العُهودِ على مرِّ التارِيخِ: ٤٢
٨- التفْصِيلُ في حكمِ العَمَلِيَّاتِ الانْتِحَارِيَّةِ:.. ٤٥
٩- حكْمُ الشكِّ في قتْلِ المرأةِ طِفْلَها:.. ٤٧
١٠- نَصِيحَةٌ للآبَاءِ في عَدَمِ تمكِينِ أبْنائِهِم الصِّغَارِ من قيادَةِ السيَّارَةِ: ٤٨
١١- حكْمُ زيارَةِ البَقِيعِ: ٤٩
١٢- حكْمُ النَّظَرِ إلى المرأةِ المخْطُوبَةِ، واقتناءِ الصُّورِ: ٥٠
١٣- مسائلُ في الرَّضاعِ: ٥١
١٤- واجِبُنَا تجاه إخْوانِنَا المجاهدينَ: ٥٢
اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالث والعِشْرون: ٥٤
أَدِلَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: ٥٤
شروط المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: ٥٧
الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يلبَسَهُما عَلَى طَهَارَةٍ: ٥٧
الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الحَدَثِ الأصغَرِ: ٥٧
الشرط الثالث: أَنْ يَكُونَ المَسْحُ فِي الوَقْتِ المحدد: ٥٩
الشرط الرابع: طهارة الجوارب والخُفَّين: ٦١
وهنا مسائل: ٦١
المَسْأَلَةُ الأولى: ٦١
المَسْأَلَةُ الثانية: ٦٢
المَسْأَلَةُ الثالثة: ٦٢

المَسْأَلَةُ الرابعة: ٦٣
المسألة الخامسة: ٦٣
المَسْأَلَةُ السادسة: ٦٣
المَسْأَلَةُ السابعة: ٦٣
المَسْأَلَةُ الثامنة: ٦٤
المَسْأَلَةُ التاسعة: ٦٥
الأسئلة: ٦٦
١- المسح على الجَوارِب والمسح على الحذاء: ٦٦
٢- كل ممسوح لا تَكْرَارَ فيه: ٦٦
٣- حُكم تَرْكِ العبادة بسبب الاشتباه فيها: ٦٧
٤- حُكم التيمُّم لمن به جَبِيرة: ٦٨
٥- حُكم المَسْحِ عَلَى العِمامة: ٦٩
٦- حُكم مَن أَخَذ شَيْئًا مِنَ المَسْجِدِ ثم تابَ: ٦٩
٧- حُكم كَيِّ آذان الأنعام: ٧٠
٨- كيفية تقدير أوقات الصَّلاةِ في البُلدان التي يطول فيها اللَّيْلُ أَوِ النهار: ٧٢
٩- مِن بِدَع الإقامة في الصَّلَاةِ: ٧٢
١٠- الوساوس، وكيفية الوقاية منها: ٧٤
١١- مِن أحكام العقيقة: ٧٦
١٢- كيفية التوبة من الفسق والمظالم: ٧٧
١٣- حُكم وضع الرِّجْل على القبر، وحَثْوِ التُّرَابِ عَلَى القَبْرِ: ٧٨

اللِّقَاء الشَّهْري الرابع والعِشْرون: ٧٩
نَصائِحُ وتوجيهاتٌ للطُّلاب والطالبات: ٧٩
مسائل في الامتحانات: ٨١
موقفُ المُرَاقِب مِن الطُّلاب في قاعة الامتحانات: ٨١
الوَاجِبُ عَلَى الطالب في قاعة الامتحانات: ٨٢
المنهجيَّة في وضعِ أسئلة الامتحانات، وتصحيحِ الإجابة: ٨٥
الاستعداد للامتحان الأعظَمِ فِي الآخِرَة: ٨٨
الأسئلة: ٨٩
١ - كيفية التَّعَامُلِ مَعَ مَنْ مَرِضَ يومَ الامتحان: ٨٩
٢ - كيفيةُ تحديدِ امتحان الموادِّ الدراسية: ٨٩
٣ - حُكْمُ أخذِ الشهادةِ بالغِشِّ في مَوَادِّ الامتحان: ٩٠
٤ - حُكم تأجيلِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ المشتري: ٩١
٥ - حُكم مَنْ لَبِسَ مَلابِس الإِحْرَامِ ثم نَزَعَها قَبْلَ وُصوله مكةَ: ٩٢
٦ - التَّفْصِيلُ فِي مُتَابَعَةِ الإِمَامِ فِي سُجُود السَّهْوِ: ٩٣
٧ - حُكم إعطاءِ أحدِ الأبناءِ المالَ لحاجةٍ دُونَ إخوتِهِ: ٩٤
٨ - حُكم مُعالجَة العَين أو السِّحر بطريقة التَّلْبِيَة: ٩٥
٩ - حُكم مَن مات وعليه صوم: ٩٦
١٠ - التَّفْصِيلُ فِي السَّقْط إذا دُفن مِن غير غُسل ولا صلاة: ٩٧
١١ - حُكم التبرُّع بالدم: ٩٧
١٢ - ظاهرةُ خُروج الفتياتِ إلى الأسواق: ٩٩

١٣- علاجُ قَسوة القَلب: ١٠١
اللِّقَاء الشَّهْري الخامس والعِشْرون: ١٠٣
الاستمرار عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَعد رمضان: ١٠٣
الموضوع الأول: هل انقضى عملُ الإنسان بانقضاء شَهْرِ رَمَضَانَ؟ ١٠٣
مسائلُ تتعلق بالحجِّ: ١٠٧
الأسئلة: ١١٢
١- حُكم مَنْ نَسِيَ تَبْييتَ نِيَّة قَضَاءِ الصَّوْمِ: ١١٢
٢- العُذر بالجهل فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: ١١٣
٣- حُكم الصيام الجماعي: ١١٣
٤- حَثُّ الكُفلاء على تمكين عُمَّالهم مِنْ حَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ: ١١٤
٥- حُكم لُبس البَنْطَلُون للمرأة: ١١٦
٦- أثر المَعْصِيَةِ عَلَى فِعْلِ الطاعة: ١١٧
٧- حُكم مَنْ لَا يَصُومُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ: ١١٩
٨- حُكم جَمع العَصْرِ مَعَ الجمعة للمسافر: ١١٩
٩- حُكم صَلَاةِ الجُمُعَةِ للمسافر: ١٢٠
١٠- أحوالُ النِّسَاءِ فِي الطَّهَارَةِ للصلاة: ١٢١
١١- حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ: ١٢٢
١٢- حُكم تعليقِ التَّمَائِمِ: ١٢٣
١٣- حُكم قَطْعِ صيام القَضاء وصيام النَّفل: ١٢٤
١٤- حُكم الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عَنِ شخصٍ آخَر: ١٢٥

١٥- حُكم زكاة العقارات والأراضي:........................ ١٢٥
١٦- الوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَاتَ ابنُه بسبب إعطائه السيارةَ:................. ١٢٦
١٧- حُكم الحَجِّ عن المريض الذي يَشُقُّ عليه الحج:................. ١٢٧
١٨- الاحتلامَ في نهار رمضانَ، وحُكم تأخير الاغتسال منه:................ ١٢٨
١٩- حُكم مَن عليه قضاءٌ وهو عاجِز عن قضائه:................... ١٢٨
اللِّقَاء الشَّهْري السادس والعِشْرون:.................... ١٢٩
الحثُّ عَلَى الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ:.................. ١٢٩
أحكامُ الأُضْحِيَّة:.................................. ١٣٠
تَرْكُ الأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ أَوِ البَشْرَة أو الظُّفر:.................. ١٣٤
شروط وُجُوبِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ:........................ ١٣٥
صِفَةُ الحَجِّ:..................................... ١٣٨
الأسئلة:.................................... ١٤٣
١- حُكم ذَبْحِ الأُضْحِيَّة عَنِ الميِّتِ:..................... ١٤٣
٢- حُكم الخادمة التي شَرَطَتْ عَلَى كَفِيلِها الحَجَّ وَلَيْسَ لَهَا مَحْرَم:.......... ١٤٤
٣- المقصود بِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾:............ ١٤٥
٤- حُكم مَنْ عَلَيْهِ أقساطٌ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ ضرورية ويتعذَّر بِهَا عَنِ الحَجِّ:........... ١٤٥
٥- حُكم مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَعَ وُجُودِ مَا يَبِيعُه لقضاء دَيْنِه:............... ١٤٦
٦- جوازُ الدَّفْع مِن مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَكَّةَ مباشرة:................. ١٤٦
٧- حُكم مَنْ وَافَقَ اليومُ السابعُ مِنْ وِلَادَةِ ابنه يَوْمَ الأَضْحَى:.............. ١٤٧
٨- أَجْرُ مَن كَفَلَ حاجًّا:............................ ١٤٨

٩- حُكم التقصيرِ والحَلق: ١٤٩
١٠- حُكم مَن يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: ١٥٠
١١- حُكم اصطحابِ الخادمة لِلْحَجِّ مَعَ الأسرة إِذَا كَانَ للضرورة: ١٥١
١٢- حُكم مَنْ أُحْصِرَ ومُنِع عَنِ الحَجِّ: ١٥١
١٣- مِيقات أَهْلِ الشَّامِ: ١٥٢
١٤- حُكم الحَجِّ عَلَى المَرِيضِ الَّذِي تَضُرُّه أَشِعَّةُ الشمس: ١٥٣
١٥- حُكم استئذانِ الوالدين فِي الذَّهَابِ إِلَى الحَجِّ: ١٥٣
١٦- حُكم سَفَرِ المتمتع بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ: ١٥٤
١٧- الأفضلُ فِي الهَدْيِ: ١٥٥
١٨- حُكم التساهُل فِي أَدَاءِ الحج: ١٥٦
١٩- زواج المرأة مِمَّنْ هُوَ أصغرُ منها: ١٥٦
٢٠- الرجوع إِلَى دَارِ الإفتاء في المملكة: ١٥٧
٢١- الرَّضاع لَا يُؤَثِّرُ فِي المصاهرة: ١٥٨
٢٢- نصيحة لطلاب العِلم: ١٥٩
اللِّقَاء الشَّهْري السابع والعِشْرون: ١٦١
دعوةٌ للمُحاسَبة: ١٦١
في شهر المحرَّم نجَّى اللهُ مُوسَى مِنْ فرعونَ: ١٦٥
شهرُ المحرَّم بدايةُ التَّأْرِيخ الإسلامي: ١٦٨
الأسئلة: ١٧٣
١- معنى قَوْلِه تعَالَى: ﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ ١٧٣

٢- الشك فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: ١٧٣
٣- حُكم مَنْ صَلَّى وأتى إِلَى مَسْجِدٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ: ١٧٤
٤- حُكم مَنْ سَرَقَ ثُمَّ تَابَ: ١٧٦
٥- حُكم استقدام العُمال، وأَخْذ نسبة منهم: ١٧٧
٦- صحة أحاديثِ تَقْيِيد الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَدَدٍ: ١٧٩
٧- حُكم المَرْأَةِ إِذَا بَلَغَتْ ولم تَصُم رمضانَ: ١٧٩
٨- حُكم الدفع مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ: ١٨٠
٩- حُكم إخراجِ المرأة ثَدْيَها أمامَ محارِمِها: ١٨١
١٠- حُكم مَن مات ولم يعلم هَلْ كَانَ يصلي أَمْ لَا؟ ١٨٢
١١- حُكم مَن حَجَّ ثم عاد إلى المعاصي: ١٨٣
١٢- حُكم مَن لم يَبِتْ في مُزْدَلِفَة أيامَ الحجِّ: ١٨٤
١٣- حُكم صيامِ يومِ عاشوراءَ وَحْدَهُ: ١٨٥
١٤- متى يُؤمَر الأولاد بالصلاة؟ ١٨٦
١٥- واجب المسلمِ تجاهَ مآسِي المسلمين: ١٨٨
اللِّقَاء الشَّهْري الثامن والعِشْرون: ١٩١
أقسامُ النَّاسِ فِي الإجازة: ١٩١
الأسئلة: ٢٠٠
١- نصيحةٌ في تربية الأبناء والزوجة: ٢٠٠
٢- وصيةٌ لِلْآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ بشأن الزواج: ٢٠٢
٣- أحكامُ رؤية الخاطِب لمخطوبته: ٢٠٥

٤- حُكم الذَّهَابِ إِلَى الكوافيرة:........................ ٢٠٧
٥- حُكم التَّلَفُّظِ بالنِّية فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ:........................ ٢٠٨
٦- حُكم الحَجِّ عَنِ الأُمِّ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا المَوْتُ:........................ ٢٠٩
٧- حُكم زيارة المرأة للمقابر:........................ ٢٠٩
٨- الأرحامُ الذين يجبُ صِلتُهم:........................ ٢١١
٩- حُكم أَخْذِ الوَالِدِ الغَنِيِّ مَالَ أَحَد أبنائه ليُعْطِيَهُ غيرَه:........................ ٢١١
١٠- حُكم اجتماع أَكْثَرِ مِنْ سَبَبٍ لسجود السهو:........................ ٢١٣
١١- تعلُّم كيفية تغسيل الميت عَمَلِيًّا بالتطبيقِ بِشَخْصٍ حَيٍّ:........................ ٢١٤
١٢- أسئلة فِي أَحْكَامِ المولود:........................ ٢١٦
١٣- ما يَبْدَأُ بِهِ المبتدئ فِي طَلَبِ العِلْمِ:........................ ٢١٧
اللِّقَاء الشَّهْري التاسع والعِشْرون:........................ ٢١٩
مأساةُ المُسْلِمِينَ فِي البُوسْنَة والهِرْسِك:........................ ٢١٩
شُروط النكاح:........................ ٢٢١
المبحث الأول: أمَّا عَقْده:........................ ٢٢١
أولًا: رضا كلٍّ مِن الزوجين بالآخَر:........................ ٢٢١
ثانيًا: لا بُدَّ مِن الوَلِيِّ:........................ ٢٢٥
ثالثًا: مِن شُروط النكاح الخُلُوُّ مِن الموانع:........................ ٢٢٧
تحريمُ المُغالاة في المُهور:........................ ٢٢٨
مِن منكَرَات الزِّفاف:........................ ٢٣١
الطلاق المشروع والممنوع:........................ ٢٣٣

الأسئلة: ٢٣٥
١- موقفُ أهلِ الإسلام مما حَدَثَ في البُوسْنَة والهِرْسِك:................ ٢٣٥
٢- تنبيهاتٌ للعَروسَين ليلةَ الزفاف:................................ ٢٣٦
٣- أفضليَّة طلب العِلم على السُّنن الراتبة: ٢٣٩
٤- حُكم صلاة ركعتين حين الدُّخُولِ عَلَى الأهل: ٢٣٩
٥- حُكم تزويجِ البنت مِن رَجُل سَيِّئِ الخُلُقِ: ٢٤٠
٦- حُكم مَن أخذ مَهر ابنته ثم تاب:................................ ٢٤١
٧- حُكْم الإسراف في بطاقات الدعوة للزِّفاف:........................ ٢٤١
٨- حُكم ما يُعطى للأُمِّ مِن الخاطب:................................ ٢٤٣
٩- حُكم زواج الأخِ بزوجة أخيه المتوفَّى عنها: ٢٤٣
١٠- معنى المَبيت الواجب للزوجة:.................................. ٢٤٤
١١- مخالفات شرعية تقعُ في الزواج: ٢٤٤
١٢- حُكم تنظيم رَحَلات مِن الجِنْسَين إلى بلاد الكُفر:................. ٢٤٥
١٣- حُكم التأمين التِّجاري: ٢٤٧
١٤- ثُبوت العِدَّة بِخَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ:................................ ٢٤٩
١٥- أَحَقِّيَّة المطلَّقة بالمهر بَعد خُلُوِّ الرَّجُلِ بِهَا:........................ ٢٤٩
١٦- حُكم توزيع الأشرطة والمواعظ في الأعراس: ٢٤٩
١٧- حُكم صوت المرأة المجرَّد: ٢٥٠
١٨- حُكم رَقْصِ النساء: ٢٥١
اللِّقَاء الشَّهْري الثَّلاثُون: ٢٥٢

تآمُر أَهْلِ الكُفْرِ عَلَى الإِسْلَامِ وأهلِه: ٢٥٢
عقيدةُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ: ٢٥٢
كُفر النصارى بِعِيسَى، وموالاتُهم اليهودَ: ٢٥٣
جَرائم أَهْلِ الكُفْرِ تجاهَ المُسْلِمِينَ فِي يوغسلافيا: ٢٥٥
واجبُنا تِجَاهَ نُصرة إخواننا المجاهدين: ٢٥٦
الأسئلة: ٢٥٨
١- البراءةُ مِن أعداء الإسلام: ٢٥٨
٢- حُكْمُ القائلين بدعوى تقارُب الأديان: ٢٥٩
٣- حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى البُوسْنَة للجهاد: ٢٦٠
٤- ترحيلُ الكُفَّارِ إِذَا انتهت عُقُودهم: ٢٦١
٥- سُبل مُعاملة المسلم لجارِه النصراني: ٢٦٢
٦- صفة مَكْرِ اللهِ بالكافرين: ٢٦٣
٧- حُكْمُ الجِهَادِ فِي البُوسْنَة بِالنَّفْسِ وَالمَالِ: ٢٦٤
٨- حُكْمُ تسمية النصارى بالمسيحيين: ٢٦٥
٩- حُكْمُ شُكر غَيْرِ المُسْلِمِينَ عَلَى معرُوفهم: ٢٦٥
١٠- نصيحة لأصحاب الدُّشوش: ٢٦٦
١١- دُخُول الرِّجَالِ إِلَى حَفَلات الأعراس النسائية: ٢٦٨
١٢- كيفية صلاة المستحاضة: ٢٦٩
١٣- حُكْمُ الرُّطوبة: ٢٧٠
١٤- حُكْمُ تغيير لَوْنِ الشَّيب: ٢٧٠

١٥ - أفضلية الجِهَادِ فِي حَقِّ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ: ٢٧١
١٦ - حُكْمُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَبر شاشة الكمبيوتر: ٢٧٢
١٧ - حُكْمُ نَتْفِ الشيب: ٢٧٣
١٨ - حُكْمُ الزواج بِنِيَّةِ الطلاق: ٢٧٤
١٩ - مُدَّة طهارة المستحاضة: ٢٧٤
٢٠ - حُكْمُ مَنْ نَوَى الفِطر وَلَمْ يُفْطِرْ: ٢٧٥
٢١ - حُكْمُ التَّيَمُّمِ بَدَلًا عَنِ الوُضُوءِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: ٢٧٥
٢٢ - حُكْمُ مَن فاتَتْهُ تكبيراتٌ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ: ٢٧٦
اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي والثَّلاثُون: ٢٧٧
القُرآن شفاءٌ للأمراض: ٢٧٧
فَهْمُ القرآن مِن كُتب التفسير المُعْتَمَدَة: ٢٨٠
مراجع تفسيرِ كتاب الله: ٢٨٢
تفسيرُ القرآنِ بالقرآن: ٢٨٢
تفسيرُ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ: ٢٨٢
تفسيرُ القرآنِ بأقوالِ الصحابة: ٢٨٣
الأسئلة: ٢٨٦
١ - أفضل الكُتب للمبتدئين فِي التَّفْسِيرِ: ٢٨٦
٢ - حُكم إعانة النصارى في أعيادهم: ٢٨٦
٣ - حُكم الشهادة لمن مات يهوديًّا أو نصرانيًّا بأنه مِن أهل النار: ٢٨٨
٤ - كيفية رَدِّ المظالم إلى أهلها الذين ماتوا: ٢٩٠

٥- حُكم أخذِ المهر إذا طلبت الزوجة الطلاق:.......................... ٢٩٢
٦- كَفَّارَة الجِماع في نهار رمضان:.................................. ٢٩٣
٧- علاقة النفاق بالمعاصي الباطنة والالتزام الظاهري:...................... ٢٩٥
٨- حُكم إدخال نِيَّة تَحِيَّة المسجد في صلاة الفريضة:......................... ٢٩٦
٩- حُكم قَصِّ شَعر البِنت قَصَّةً تُشْبِهُ شَعْرَ الوَلد:............................ ٢٩٧
١٠- حُكم صيام امرأةٍ مَنَعَهَا الأطباء مِن الصيام لِمَشَقَّتِه عليها:..................... ٢٩٧
١١- حُكم وضعِ الحصى على القبر:.. ٢٩٨
١٢- حُكم غَيْرَة المرأة على زوجها:....................................... ٢٩٩
١٣- حُكم وَعْظِ الناس في المقابر:.. ٣٠١
١٤- الجمع بين حديثي: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ» و«.. فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»:.. ٣٠٣
١٥- نَصِيحة للآباء والأجداد المفرّطين في حق الله:............................ ٣٠٥
اللِّقَاء الشَّهْري الثاني والثَّلاثُون:................................. ٣٠٧
بعضُ أحكام المَطَرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:.. ٣٠٧
نُزول الأمطار رحمةٌ مِنَ اللهِ بعبادِهِ:... ٣٠٧
الجمع بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي المَطَرِ:.. ٣٠٩
حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ جماعة يُصَلُّونَ العِشاء قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ المغرب:.................. ٣١١
الأسئلة:... ٣١٤
١- مسؤُولية أداء الحُقوق إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ يسيرةً:......................... ٣١٤
٢- حُكْمُ مسابقات المحلات التجارية:.................................... ٣١٤

٣- كيفيةُ شُكر اللهِ عَلَى نِعْمَةِ المَطَر: ٣١٦
٤- حُكْمُ جَمع الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ: ٣١٧
٥- حُكْمُ الجَمع والقَصر للمُسافر إذا مكث فِي مَكَانٍ ما: ٣١٨
٦- حُكْمُ إقامة جماعتين فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ: ٣٢٠
٧- حُكْمُ القراءة خارِجَ الحَمَّام لغَرَض إسماع مَنْ هُوَ دَاخِلُ الحَمَّام: ٣٢١
٨- حُكْمُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ لرُعاة الأغنام: ٣٢٢
٩- أنواعٌ مِن المسابقات المحرَّمة: ٣٢٣
١٠- حُكْمُ أعمال النائم: ٣٢٧
١١- توبةُ شابٍّ، ونسيانُه القرآن: ٣٢٨
١٢- الكناية فِي الطَّلَاقِ وخطر التهاوُن به: ٣٢٩
١٣- فضائلُ شَهْر رَجَبٍ فِي مِيزَانِ الشرع: ٣٣١
١٤- حُكْمُ جَمْع الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: ٣٣١
١٥- حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الجَوارِب: ٣٣٢
١٦- متى يكون القصر للمسافر؟ ٣٣٢
١٧- أُمُورٌ تُعِينُ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الفَجْرِ: ٣٣٣
١٨- حُكْمُ الجمع والقَصر للمريض: ٣٣٤
١٩- حُكْمُ الهدايا مِمَّنْ يَعْمَلُ فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ: ٣٣٦
٢٠- مُدَّةُ مَسْح الخُفَّيْنِ للمُقيم إِذَا سَافَرَ والعكس: ٣٣٧
اللِّقَاء الشَّهْري الثالث والثَّلاثُون: ٣٣٩
خصائصُ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبارَك: ٣٣٩

فرائِضُ شَهْرِ رَمَضانَ المبارَك:........................ ٣٤٢
شروط مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَوْمُ رَمَضانَ: ٣٤٣
حُكم صِيَامِ مَنْ يَلْحَقُهُ الضررُ بالصوم:........................ ٣٥٠
الأسئلة: ٣٥٢
١- نصيحةٌ لمن يُفَرِّطُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ:........................ ٣٥٢
٢- حُكم الجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ للمَطَر:........................ ٣٥٤
٣- كيفية أداء أذكار صلاتي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، ورَوَاتِبهما عِنْدَ الجَمْعِ بَيْنَهُما: ٣٥٩
٤- تقديم قَضَاءِ الدَّيْنِ عَلَى النَّافِلَةِ:........................ ٣٥٩
٥- مسؤُولية رِعَايَة الأَبِ لأبنائه مُقَدَّمَةٌ عَلَى النَّوَافِلِ: ٣٦١
٦- تكفيرُ صَوْمِ رَمَضَانَ للكبائر وحُقوق الآدميين:........................ ٣٦٣
٧- حُكم صوم المُصَاب بِمَرَضِ السُّكَّر: ٣٦٣
٨- حُكم الاهتمام بالنافلة دُونَ الفَرِيضة: ٣٦٤
٩- حُكم استعمال جهاز صَدَى الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ:........................ ٣٧٠
١٠- حُكم الأذان عَلَى مَا فِي التقويم: ٣٧١
١١- نصيحة لاستغلال عُطلة الرَّبِيع: ٣٧٣
اللِّقَاء الشَّهْري الرابع والثَّلاثُون (أ) ٣٧٤
العَشْرُ الأُوَلُ مِن ذِي الحِجَّة: ٣٧٤
مَوْسِمُ الحَجِّ:........................ ٣٧٥
شُروطُ وُجُوبِ الحجِّ:........................ ٣٧٥
صِفة الحَجِّ: ٣٧٧

مَسَائِلُ في العُمْرَةِ:.. ٣٨٢
مَسَائِلُ في الحَجِّ: ٣٨٤
مَا يَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَحْرَمَ: ٣٨٧
الأسئلة: ٣٩٠
١- حُكم مَن قَبَّلَ زوجته وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا:.. ٣٩٠
٢- استعمال الصابون للمُحْرِم: ٣٩٢
٣- حُكم لُبس المرأة المُحْرِمَة الثيابَ الخضراء: ٣٩٣
٤- هل يكفي الإحرام من الطائف عن دخول الميقات؟.. ٣٩٣
٥- هل يَحْرُم على مَن أراد الحجَّ ما يَحْرُم على مَن أراد الأُضْحِيَّة؟.. ٣٩٤
٦- مجموعةٌ مِن العاملات يرغبن فِي الحَجِّ بلا مَحْرَم: ٣٩٤
٧- النيابة في الحَجِّ:.. ٣٩٥
٨- المرأة إذا حَاضَتْ أَوْ نُفِسَت قَبْلَ المِيقَاتِ:.. ٣٩٧
٩- حُكم تغطيةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ عِند النوم: ٣٩٧
١٠- حُكم لُبس المِشْلَحِ، والالتحافِ بالبَطَّانِيَّة للمُحْرِم: ٣٩٨
١١- هل يغطي المُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ البَرْدِ أو المطر؟.. ٣٩٨
١٢- حُكم مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، ثم انْتَقَلَ أثناء الطَّوَاف إلى الدور الأعلى بسبب الزحام:.. ٣٩٩
١٣- حكم لبس المحرم السروايل للضرورة:.. ٣٩٩
١٤- حُكم مَن تَرَكَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ جهْلًا:.. ٤٠٠
١٥- حُكم الاستدانة مِن أَجْلِ الحجِّ:.. ٤٠٠

١٦- شخصٌ نَوَى عُمْرَة لطفل معه: ٤٠١
١٧- إذا سَعَى الإِنْسَان فِي السَّطح، هل يَلزمُه الدورانُ حَوْلَ مكان الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: ... ٤٠٢
١٨- حُكْمُ مَن يَذْبَحُ هَدْيَهُ في مِنًى، ثُمَّ يَسْلُخُه ويُقَطِّعُه فِي الحِلِّ، ثم يَنْقُله إلى بلده ليأكُلَ منه: ٤٠٢
١٩- هل يقدم الشاب الزواج على الحج؟........................ ٤٠٢
٢٠- هل يجوزُ الصلاةُ في مكانٍ قريبٍ مِن المسجد عند الزحام الشديد؟ ٤٠٣
٢١- الحجُّ عن والدٍ ماتَ وهو تاركٌ للصلاة:........................ ٤٠٣
٢٢- حُكم المَبيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الازدحام الشَّدِيدِ:........................ ٤٠٤
٢٣- إنسانٌ يشكُّ في صِحة حَجِّه، هل يَحُجُّ عن والده المتوفَّى أَمْ يُعِيد حَجَّهُ؟ ٤٠٥
٢٤- حُكم مَن نَصَبَ خَيْمَةً في مُزْدَلِفَةَ كي يأتيَ إليها بَعْدَ الدَّفع مِنْ عَرَفَةَ:......... ٤٠٥
٢٥- حُكْمُ مَنْ حَجَّ وعليه دَيْنٌ: ٤٠٦
٢٦- المناسبة بين حادثة الكسوف وقول النبي ﷺ: «ما أحد أغير من الله...»: ٤٠٦
٢٧- استخراجُ المرأة بطاقةُ شخصية، والدعوة إلى الانحلال ومحاربة العِفَّة: ٤٠٧
٢٨- رَجُلٌ مُسافِرٌ لم يُصَلِّ المغربَ دخلَ المسجدَ فوجَدَهُم يُصَلُّون العِشاء: ٤٠٩
٢٩- مَن ارْتَكَبَ بعضَ محظوراتِ الحَجِّ جاهلًا: ٤٠٩
٣٠- حُكم الذهاب إلى الأماكن الَّتِي بِهَا محرماتٌ لا يستطيع الإنسانُ أَنْ يُزِيلَها: .. ٤١٠
٣١- امرأةٌ مُسِنَّة مَعها مالٌ تُريد أَنْ تَدْفَعَ مالًا لمن يَحُجُّ عنها: ٤١١
٣٢- توجيهُ كلمةٍ للقائمين على الحَمَلات التي تَذْهَبُ إِلَى الحَجِّ: ٤١١
٣٣- مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بِحَجَّةِ الإسلام، ولم يَحُجَّ، هل يُكْتَفَى بذلك، أَمْ يَحُجُّ عَنْهُ وَرَثَتُهُ؟........................ ٤١٣

اللِّقَاء الشَّهْري الرابع والثَّلاثُون (ب) ٤١٤
مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّة وشُروطُها: ٤١٤
دليلُ مَشْرُوعِيَّة الأُضْحِيَّة مِنَ الكِتَابِ والسُّنة: ٤١٤
الشروط المتعلقة بالأُضْحِيَّة: ٤١٦
ما يُجزئ مِنَ الأُضْحِيَّة وما يُسَنُّ للمُضَحِّي: ٤١٩
الأسئلة: ٤٢١
١- حُكْمُ إرسالِ المُغْتَرِب ثُمُنَ الأُضْحِيَّةِ إِلَى أَهْلِهِ: ٤٢١
٢- إجزاءُ الأُضْحِيَّة المُصابة بِمَرَضٍ غيرِ خطيرٍ: ٤٢١
٣- حُكْمُ التمتُّع في الحَجِّ لأهل مكةَ: ٤٢٢
٤- مَشْرُوعِيَّةُ صيامِ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ: ٤٢٢
٥- حُكْمُ ارتداءِ ملابِس الإحرامِ قَبْلَ رُكوب الطائرة: ٤٢٤
٦- حُكْمُ زيارة المرأة لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: ٤٢٤
٧- اختيار الأُضْحِيَّة بين الأكثر لحمًا والأكثر ثمنًا: ٤٢٥
٨- حُكْمُ الأُضْحِيَّة بأكثَرَ مِن شاةٍ: ٤٢٦
٩- حُكْمُ حَجِّ مَن لا يُصَلِّي الفَجْرَ: ٤٢٧
١٠- حُكْمُ الأُضْحِيَّة عن الحاجِّ: ٤٢٧
١١- المكانُ الذي يُحرِم منه الحاجُّ: ٤٢٨
١٢- حُكْمُ تَصَدُّقِ الحاجِّ مِن هَدْيِ غَيْرِه دُونَ هَدْيِهِ: ٤٢٨
١٣- حُكْمُ الأُضْحِيَّة عن أَهْلِ البَيْتِ وإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أُسْرَةٍ: ٤٢٩
١٤- حُكْمُ تأخيرِ الإحرامِ إلى مكةَ: ٤٢٩

١٥- حُكْمُ تأخيرِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِ ذِي الحِجَّةِ:........................ ٤٣٠
١٦- حُكْمُ الاشتراكِ في العَقِيقَةِ:.. ٤٣٠
١٧- حُكْمُ إعطاءِ الهدي الشَّركاتِ لتَوْزِيعِه:............................... ٤٣١
١٨- أُضْحِيَّةُ مَن حَلَق لِحْيَتَهُ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ:...................... ٤٣٢
١٩- فضلُ كونِ الحجِّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ:..................................... ٤٣٣
٢٠- حُكْمُ قيامِ الزَّوجِ بالحجِّ عن زوجَتِه المتوفَّاة: ٤٣٤
٢١- توبةُ تارِكِ الصلاة:.. ٤٣٤
٢٢- وقتُ التكبيرِ المُقَيَّد: ٤٣٥
٢٣- النُّطق بالنِّيَّة في الحَجِّ والأُضْحِيَّة:..................................... ٤٣٦
٢٤- كيفيةُ أَخْذِ المرأةِ مِن شَعْرِها القَصير: ٤٣٧
٢٥- جوازُ الحَلق فِي الحَجِّ قَبْلَ النَّحْرِ أو بَعْدَهُ: ٤٣٧
٢٦- حُكْمُ أُضْحِيَّة الحاجِّ: ٤٣٨
٢٧- حَيْضُ المرأةِ أثناءَ الطواف: ٤٣٨
اللِّقَاء الشَّهْري الخامس والثَّلاثُون: ٤٣٩
المعروفُ والمنكَرُ، وواجبُ المسلم تجاهَهُما:.................................. ٤٣٩
حُكْمُ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإسلامية: ٤٤٠
مُراعَاةُ المصالِح والمفاسد في الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ:................. ٤٤١
أهميةُ العِلم والحِكمة للآمِر بالمعروف: ٤٤٤
الأسئلة: ٤٤٧
١- تعليقٌ على دعاء: «اللهُمَّ اجعلنا أَغْنَى خَلْقِكَ بك»:......................... ٤٤٧

٢- كيفيةُ نُصْحِ الوالد العاصي: ٤٤٧
٣- معاصي ذوي الأرحام لا تَمْنَعُ مِنْ زيارتهم: ٤٤٨
٤- نصيحةٌ للعُزَّاب ولأولياء أمورهم: ٤٤٩
٥- نصيحةٌ لمن يُقَصِّر في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ: ٤٥٢
٦- نصيحة لمن يسكُن مع صاحب معصية: ٤٥٣
٧- المتسببُ فِي القَتْلِ، وكفَّارة ذلك: ٤٥٣
٨- نصيحةٌ لوالِدٍ فاجِرٍ ولأقارِبِه: ٤٥٤
٩- مساعدة الأبِ وَلَدَهُ على الزواج: ٤٥٧
١٠- حُكْمُ تحيةِ المسجد: ٤٥٨
١١- حُكْمُ التذكيرِ والوعظِ بمناسبة بداية العام: ٤٥٩
١٢- حُكْمُ بَيْعِ الدِّشِّ للتخلُّص منه: ٤٥٩
١٣- حُكْمُ الطواف على سَطْحِ المسعى: ٤٦١
١٤- حُكْمُ مَنْ طَافَ الوداع ونام بَعْدَهُ فِي الحَرَمِ: ٤٦٢
١٥- حُكْمُ وَضْعِ عَباءة المَرْأَةِ عَلَى كتفيها: ٤٦٣
١٦- حُكْمُ بَيْعِ الدِّشِّ لنصراني: ٤٦٣
١٧- حُكْمُ إفراد عاشوراءَ بالصيام، وبعض مخالفات الصحافة: ٤٦٤
١٨- حُكْمُ العَرَّافَة، والضرب عَلَى الزِّير والرقص: ٤٦٦
اللِّقَاء الشَّهْري السادس والثَّلاثُون: ٤٦٨
أصنافُ النَّاسِ فِي استغلالِ إجازةِ الصيفِ: ٤٦٨
استغلالُ الإِجَازَةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ: ٤٦٩

استغلال الإِجَازَةِ فِي زِيَارَةِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ: ٤٧٠
استغلال الإِجَازَةِ فِي النُّزهة فِي البِلَادِ: ٤٧١
استغلال الإِجَازَةِ فِي مساعدة الأَبِ فِي تجارته: ٤٧٢
استغلال الإِجَازَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى بلاد الكُفر والفُجور: ٤٧٤
الأسئلة: ٤٧٦
١- حُكْمُ الطواف بالبيت بَعْدَ العُمْرَةِ مباشرة: ٤٧٦
٢- حُكْمُ الإِسْرَافِ فِي الذبائح لإكرام الضيف والزواج: ٤٧٧
٣- حُكْمُ الإتيان بِأَكْثَرَ مِنْ عُمرة بعد الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ الرُّجُوع إِلَيْهَا: ٤٧٨
٤- حُكْمُ فَواتِ الإِحْرَامِ مِنَ الميقات: ٤٧٩
٥- فوارِقُ أحكامِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ: ٤٨٠
٦- حُكْمُ زيارة النساء لمقبرة البَقِيع: ٤٨١
٧- حُكْمُ تأخيرِ دَفْعِ مُؤَخَّرِ الصداق عن الموعد المشروط: ٤٨٢
٨- حُكْمُ استئجار مَنْ يَقُومُ بالغِناء في حفلاتِ زواج النساء: ٤٨٣
٩- حُكْمُ الإِحْرَامِ مِنَ الميقات بَعد انقضاء الحاجة مِن جَدَّةَ: ٤٨٤
١٠- حُكْمُ النَّذْرِ والوفاء به: ٤٨٥
١١- حُكْمُ الجَمع والقَصر للمُسافِر إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ: ٤٨٦
١٢- حُكْمُ الزواج ببنت الأَخِ مِنَ الرضاع: ٤٨٧
١٣- حُكْمُ الرُّجُوعِ إِلَى الميقاتِ بَعْدَ تَعَدِّيه للإحرام: ٤٨٨
١٤- حُكْمُ الكُدْرَةِ أو الصُّفْرَة بعد انقضاء دَمِ الحَيْضِ: ٤٨٩
١٥- مُراعاة التَّنَقُّل للدعوة إِلَى اللهِ: ٤٩٠

١٦- حُكْمُ قراءة خطابات الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ إذنها:........................ ٤٩١
١٧- وقت انصراف المأموم مِنَ الصَّلَاةِ:........................ ٤٩٢
١٨- العَداوة والشَّحناء، ورفعُ أعمال المُتَخَاصِمَيْن:........................ ٤٩٣
١٩- دَوْرُ الآباء تِجَاهَ أبنائهم في الإجازة:........................ ٤٩٤
٢٠- حُكْمُ خُروج المؤذن إلى بَيْتِه للوُضوء بَعْدَ الأَذَانِ:........................ ٤٩٤
٢١- عواقب التفجيرات:........................ ٤٩٦
٢٢- حُكْمُ قَصِّ شَعْرِ البنات:........................ ٤٩٧
٢٣- أحكام عَوْرَةِ المَرْأَةِ بالنسبة لغيرها:........................ ٤٩٨
٢٤- حُكْمُ مُساعدة الأبِ لابنه الذي يعمل معه في زواجه:........................ ٤٩٩
٢٥- حُكْمُ إِعْطَاءَ الأَبِ أولادَه الناجحين وتَرْكِ الرَّاسِبين:........................ ٥٠٠
اللِّقَاء الشَّهْري السابع والثَّلاثُون:........................ ٥٠١
تفسيرُ سُورة العصر:........................ ٥٠١
مِن أُصُولِ الإِيمَانِ:........................ ٥٠٣
الإيمانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ:........................ ٥٠٣
الإيمانُ بالقَدَرِ:........................ ٥٠٥
شُروط قَبُولِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ:........................ ٥٠٥
التَّواصي بالحقِّ، والتَّواصي بالصبر:........................ ٥٠٦
الأسئلة:........................ ٥٠٨
١- عِلَّة كون العَصْر بمعنى الدَّهر:........................ ٥٠٨
٢- كيفية الدُّخول في جماعةٍ مكوَّنة مِن إمامٍ ومأموم:........................ ٥٠٨

٣- مفهوم قوله تعالَى: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ هَٰذَا﴾: ٥٠٩
٤- صِفة الوضوء والغُسل المجزئة والكاملة: ٥١٠
٥- حُكم الجُلوس مع أناسٍ غيرِ مُلتزمين مِن أَجْلِ إصلاحهم ووعظهم: ٥١٢
٦- حُكم توبة مَن تاب وقَدْ سَنَّ في الإسلام سُنةً سيئة: ٥١٣
٧- حُكم تَرْك هَللات قليلة للبَنك الذي أَخَذ منه الراتب: ٥١٣
٨- حُكم مَن نسي التَّسْمِيَةَ على الوضوء: ٥١٤
٩- حُكم مَن سَبق الإمام في التسليمة الثانية: ٥١٤
١٠- حُكم طَلَب الطلاق مِن رَجُل لا يُنْجِب: ٥١٥
١١- حُكم سُجود السَّهو لمن بَنَى على الرَّاجِح، ووافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ المأمومون: ٥١٥
١٢- حُكم زيارة الجِيران والتصدُّق عليهم إِذَا كَانَ فيهم مَنْ لَا يصلي: ٥١٦
١٣- حُكم التعامُل مع شركات التأمين: ٥١٧
١٤- حُكم الإسراف في شراء البَخُور والطِّيب: ٥١٨
١٥- حقيقة حديثِ النَّفْسِ الذي يؤاخَذَ عليه الإنسانُ، والذي لا يؤاخَذُ عليه: ٥١٩
١٦- حُكم الكلام أثناءَ خُطبة الجمعةِ خارِجَ المسجد: ٥١٩
١٧- أحوال العالَم الإسلامي: ٥٢٠
١٨- حُكم مَن أخذ شيئًا سَقَطَ منه في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: ٥٢١
١٩- حُكم صلاة المنفرد خَلْفَ الصفِّ: ٥٢١
٢٠- احتسابُ الأجرِ وانتظارُ الفَرَجِ لمن أُصِيبَ بِمَرَضِ المَسِّ: ٥٢٣
٢١- حُكم تَرْكِ الرواتب في مكة لمن كان مسافرًا: ٥٢٤
٢٢- حُكم السائل الذي يخرج بَعد مُداعبة الزوجة: ٥٢٥

٢٣- حُكم تغطية المرأة وجهها مِن الطفل الصغير:........................ ٥٢٦
٢٤- حُكم مَن أَفْطَرَتْ رمضانَ لسنواتٍ مُتتالية بسبب الحَمل أو الرَّضاع:........ ٥٢٦
٢٥- حُكم أَذِيَّةِ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الأطفال وغيرهم في المساجد:................ ٥٢٧
٢٦- حُكم قراءة القرآن مِنْ أَجْلِ العِلاج الجسدي: ٥٢٨
٢٧- أسهل طريقة لفهم النَّحْو:.. ٥٢٩
٢٨- حُكم إلقاء النُّقود على مَن يَضربن بالدُّف في الزواج: ٥٢٩
٢٩- حُكم دَقِّ الطَّبْل للرِّجال والنساء في الأعراس وغيرها:.................. ٥٣٠
٣٠- حُكم قَصر الصلاة لمن وَصَلَ إِلَى البلد: ٥٣١
٣١- كيفية الرجوع إِلَى اللهِ: ٥٣١
٣٢- حُكم الإنكارِ على كافرٍ مُتَلَبِّسٍ بمُنْكَرٍ:.............................. ٥٣٢
٣٣- حُكم كَشْفِ زوجتي على والدي مِن الرضاع: ٥٣٢
اللِّقَاء الشَّهْري الثامن والثَّلاثُون:.................................. ٥٣٤
مشروعيةُ صلاة الكُسُوف:.. ٥٣٤
صِفَةُ صلاة الكُسُوف:... ٥٣٦
ما عُرِضَ عَلَى النبي ﷺ فِي صَلَاة الكُسُوف: ٥٣٧
مسائلُ مُتَعَلِّقَةٌ بصلاة الكُسُوف: ٥٣٩
إِرْثُ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ٥٤١
مِن إرثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- العِبادة:...................... ٥٤٢
مِن إرثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الدعوةُ إِلَى الله: ٥٤٣
مِن إِرْثِ الأنبياء -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حُسْنُ الخُلُقِ:.................. ٥٤٥

الأسئلة: ٥٤٨
١- الراجح فِي عَدَدِ ركعات صلاة الكُسُوف: ٥٤٨
٢- كيفيةُ التدرُّج في طلب العِلم، وتنظيمِ الوقت فيه: ٥٤٩
٣- وصايا لطُلَّاب العِلْمِ في الحِفظ والفَهم: ٥٤٩
٤- حُكم إخبار الناس بالكُسُوف قَبْلَ أَنْ يَقعَ: ٥٥٠
٥- نصيحة توجيهيَّة لمن يَضرب الدُّفوف ويَذبح الذبائح عند وُقوع الكُسُوف: ... ٥٥١
٦- أسباب وُقوع الكُسُوف: ٥٥٢
٧- حُكم قِرَاءَةِ الفاتحة فِي صَلَاةِ الكُسُوف: ٥٥٣
٨- بَيَانُ غَدْرِ اليهود ومَكْرِهم: ٥٥٣
٩- حُكم مَن دَخل مَعَ الإِمَامِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثم تَبَيَّنَ لَهُ أنها صلاةُ الكُسُوف: .. ٥٥٤
١٠- حُكم السائل الذي يَخْرُجُ مِنْ فَرْج المرأة بعدَ الغُسل مِنَ الجنابة: ٥٥٥
١١- حُكم تفريق طُلَّاب العِلْمِ بين العُلَمَاءِ فِي الحديث والفقه: ٥٥٦
١٢- نصيحة توجيهية لمن وَجَدَ فِي قَلْبه شَكًّا في مخلوقات الله: ٥٥٧
١٣- الهجرةُ فِي طَلَبِ العِلم، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ: ٥٥٩
١٤- حُكم إنكار كل المنكَرَات التي نراها: ٥٦٠
١٥- خَطَرُ انتشار الأغاني والاستماع إليها: ٥٦٢
١٦- وُجوب نفقة الزوجة على الزوجِ وَإِنْ كانت غنية: ٥٦٣
١٧- كَلِمَةٌ توجيهيَّةٌ في حُسن تَرْبِيَة الزوجة: ٥٦٣
١٨- التَّفْصِيلُ فِي إسقاط الجَنين مِن بَطْنِ أُمِّه: ٥٦٥
١٩- كيفيةُ التوبةِ والعلاج مِن الوُقوع في الكبائر: ٥٦٦

٢٠- نصيحةٌ توجيهيَّة لمن ينام عن صَلَاةِ الفَجْرِ: ٥٦٧
٢١- حُكْمُ أخذِ الأُجرةِ على الإمامَةِ: ٥٦٨
٢٢- حُكم زكاةِ الذَّهَب إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ: ٥٦٩
٢٣- خَطَرُ ارتفاعِ نِسبة المدخنين في المجتمع: ٥٧٠
٢٤- ضابط المَسَافَة الَّتِي يُستحب فيها القَصر: ٥٧٠
٢٥- حُكم مَن نَسِيَ التشهُّد الأوَّل، ثُمَّ لَمْ يسجُد للسَّهْو: ٥٧١
اللِّقَاء الشَّهْري التاسع والثَّلاثُون: ٥٧٢
فِتْنَةُ الغَزْوِ الفِكري والخُلُقي عَبر القنوات: ٥٧٢
فِتْنَةُ بناء الاستراحاتِ والأَحْوَاشِ التي يُجاهَر فيها بالمعاصي: ٥٧٦
الذين يجبُ عليهم تَحَمُّل المسؤُولية في إنكار المُنْكَرِ: ٥٧٦
حَمْلُ المسؤُولية على الشباب: ٥٧٦
حَمل المسؤُوليَة على أولياءِ أُمورِ الشباب: ٥٧٧
حَمل المسؤُولية عَلَى أَصْحَابِ أماكنِ المنكرات: ٥٧٧
حَمل المسؤُولية على عُموم الناس: ٥٧٩
الأسئلة: ٥٨٣
١- نصيحةٌ لمن ابتُلي بدُخول الدِّشِّ إلى بيته: ٥٨٣
٢- حُكم مَن أَجَّر أو سَعى في تأجيرِ استراحةٍ لِأُنَاسٍ يرتكبون فيها المعاصي: ٥٨٥
٣- نصيحةٌ في تَرْكِ الاستدانة لأجْلِ بناء استراحة للتَّنَزُّهِ: ٥٨٦
٤- واجبُنا نَحْوَ أصحابِ الاستراحات التي فيها مَعَاصٍ: ٥٨٧
٥- الهَجْرُ: مَصَالِحُهُ ومَفَاسِدُه: ٥٨٧

٦- الصُّحُف والمجَلَّات، وخطرُها على العقائد والأخلاق: ٥٨٩
٧- نصيحةٌ لامرأةٍ تعملُ في المستشفى: ٥٩٢
٨- حُكم امرأةٍ كانت تؤدي زكاةَ حُلِيِّها ثم تَرَكَتْهُ: ٥٩٢
٩- هَدْيُ النبيِّ ﷺ في خِدمة أَهْلِه: ٥٩٤
١٠- السَّفَر الذي يَصِحُّ فيه قَصْرُ الصلاة وجمعُها: ٥٩٦
١١- المَخْرَجُ مِن وَسَاوِسِ الشيطانِ، ومِنَ الحَسَدِ: ٥٩٧
١٢- حُكم الشَّكِّ في الحَدَثِ مِن الطَّهارة: ٦٠٠
١٣- كلمةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ في مَدِّ يَدِ العَوْنِ والمساعَدَةِ لإخواننا المُضْطَهَدِين: ٦٠٢
اللِّقَاء الشَّهْري الأَرْبَعُون: ٦٠٤
شَهْرُ رَجَب، مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنَ الفضل، وَمَا لَمْ يثبت: ٦٠٤
بِدْعِيَّة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج: ٦٠٦
تفسيرُ آيَاتٍ مِنَ سُورَةِ الفُرْقَانِ: ٦٠٨
الأسئلة: ٦١٩
١- كيفيةُ إِخْرَاجِ الكَفَّارَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صيامَ رمضانَ: ٦١٩
٢- وُجُوبُ التَّسْلِيمِ للهِ فِي الأَخْبَارِ الغَيْبِيَّةِ: ٦٢٠
٣- خطأ مَن يَخْطُب فِي رَجَبٍ عن الإسراء والمِعراج: ٦٢٢
٤- كيفيةُ الجَمْعِ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ: ٦٢٢
٥- حُكم إغماضِ العَيْنَيْنِ في الصَّلَاةِ مِن أَجْلِ الخُشوع: ٦٢٣
٦- نصيحةٌ لامرأةٍ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ولها مَالٌ كَثِيرٌ: ٦٢٤
٧- حُكم رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ إمامٍ فرأى فِي رِجْلِهِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهُ الماء: ٦٢٦

٨- تحريمُ شُرب الدُّخان وبَيْعِه: ٦٢٧
٩- جوازُ نَقْلِ السائِق بعضَ المُدَرِّسَات مع عَدَمِ الخَلْوَةِ: ٦٣٠
١٠- حُكم مَنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ نَسِيَهُ: ٦٣١
١١- الأسباب الجالِبَة للخُشوع فِي الصَّلَاةِ: ٦٣٢
١٢- خطأُ مَن فَتَحَ تجارَتَهُ بِجوارِ مَسْجِدٍ لم تَنْتَهِ الصلاةُ فِيهِ وَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ آخَرَ: . ٦٣٣
١٣- عَدَمُ أَحَقِّيَّةِ المُؤَذِّن أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى يأتِيَ الإمامُ: ٦٣٣
١٤- الميزانُ في أعمالِ العِباد: ٦٣٥
١٥- التناصُح بين الإِخْوَةِ مِن أسبابِ بَقَاءِ المَوَدَّةِ: ٦٣٥
١٦- حُكم وَضْعِ المرأةِ عَباءَتِها على كَتِفَيْهَا عند الصلاة: ٦٣٧
١٧- حُكم أكلِ المرأة مع إخوةِ زَوْجِهَا فِي سُفْرَةٍ واحِدَة: ٦٣٧
١٨- تَعوِيدُ الصبيِّ عَلَى صَلَاةِ الفَجْرِ إذا لَمْ تَكُنْ عليه مَشَقَّةٌ: ٦٣٨
١٩- حُرمة الكلام أثناءَ الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمعة: ٦٣٩
٢٠- حُكم قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ لِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ: ٦٤٠
٢١- حُكم إيذاء المُصَلِّين بِأَجْرَاسِ الهاتِف النَّقَّال: ٦٤٠
٢٢- حَثُّ النَّاسِ عَلَى التبرُّع لإخوانهمُ المسلمين بِمُنَاسَبَةِ دُخُول الشتاء: ٦٤١
فهرس الأحاديث والآثار ٦٤٣
الفهرس الموضوعي ٦٥٩
فهرس المحتويات ٦٦٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)

اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(اللقاءات من ٤١ إلى ٦٠)

المجلد الثالث

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللقاءات الشهرية

٣

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

اللقاءات الشهرية. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧هـ

٧٥٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٣)

ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣ - ٩٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

١ - القرآن - تفسير أ - العنوان

ديوي: ٢٢٧ ١٤٣٧/٧٩٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٩٩٩

ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣ - ٩٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيريًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

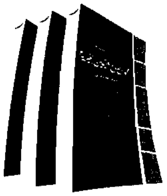

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اللقاءات: (من ٤١ إلى ٦٠)

المجلد الثالث

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْرِي الحَادِي وَالأَرْبَعُون (أ)

خَصائِصُ شهرِ رمضانَ:

الحمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنا محمدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ الْمُتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فإنني أُبَشِّرُكُم أيها الإخوةُ الذين حَضَرُوا إِلَى هَذَا المكانِ؛ لِالتماسِ العِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(١)، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وإياكُم مِن هؤلاء.

كُلنا يَنْشُد أَنْ يَصِلَ إِلَى الجنة، كُلنا يقوم بِعِبَادَةِ اللهِ يبتغي مِن اللهِ فَضْلًا ورِضْوَانًا، وأسبابُ ذلك كثيرةٌ، وطُرُقُه -ولله الحمد- كثيرة، ومنها أَنَّ الْإِنْسَانَ يسعى إلى المحاضرات والْمُلْتَقَيَاتِ العِلمية النافعة، فإنه يَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا الحديث: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**».

وبما أننا في اسْتِقْبَالِ شَهْرٍ مُبارَك -شهرِ رمضانَ- الذي خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِخَصَائِصَ كثيرةٍ سابقَةٍ وباقِيَةٍ، فمِن خَصَائِصِه أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ونَزَلَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣] أي: ابتدأ اللهُ إنزالَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ العظيمَ فيه الهُـدى والشِّفاء والنُّـور والسَّلامة والأَجْر والثواب، وَالتَّمْكِينُ فِي الأرض.

الانتصاراتُ الإسلاميةُ فِي رَمَضَانَ:

وَمِمَّا مَا حَصَلَ فِي هَذَا الشَّهْرِ المبارَك غزوتان عظيمتان: إحداهما غزوةُ بَدْرٍ، وكانت فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهجرة، وسمَّى اللهُ تَعَالَى يومَها يومَ الفُرقان، قُتِل فيها صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، وظَهَرَ فِيهَا الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ، وانتصرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على عَدُوِّه، وفيها يتأول قَوْلُهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٩].

وأما الغزوةُ الثانية فهي غـزوةُ الفَتْحِ -فَتْحِ مَكَّةَ- فإنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ مِن مكةَ -أُمِّ القُرى- وهو أَحَقُّ النَّاسِ بها، خَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِن أَذِيَّةِ قريش، حتى اجتمعوا وتشاوروا فِيمَا بَيْنَهُمْ: ماذا يصنعـون بِهَذَا الرَّجُلِ، وفي هذا يقول اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال:٣٠]، ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ أي: ليُثْبِتُـوك بالحَبس، فلا تتحرك، ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ بإزهاقِ النَّفْس، ﴿أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ مِنَ الْبَلَدِ، ولكن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُخْتَفِيًا؛ حَتَّى بَقِيَ فِي غَارِ ثَوْرٍ مُخْتَفِيًا ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ خوفًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ طلبُ قُرَيش، لِأَنَّ قُرَيْشًا بَثَّتِ البُعـوث فِي طَلَبِ محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حتى إنهم أَخْرَجُوا مِئَة بَعِيرٍ لمن يأتي به، ومائَتَيْ بعيرٍ لمن يأتي به وبصاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكنَّ اللهَ تَعَالَى مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ، وبما يَكِيدُونَ لِنَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلِيمٌ، فكَفَّ اللهُ أبصارَهُم عنه، حَتَّى كَانُوا يَقِفُون على الغارِ الذي فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ،

فيقول أبو بكر: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّةَ حائلٌ، لا عُشَّ للعَنْكَبُوتِ، فلا غُصنَ عليه حَمامَة، كَمَا قَالَهُ المُؤَرِّخُون مِن غَيْرِ سَنَدٍ صحيحٍ، بَلْ إِنَّ بابَ الغارِ مفتوحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الرؤية، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أعمى أبصارَهُم، فكان يقول: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فيجيبه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] «**مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**»(١)، حتى أنجاهُ اللهُ.

وبَعد ثماني سنواتٍ رجعَ هَذَا الَّذِي خَرَجَ مِن مكةَ مُختفيًا خَائِفًا مِن أهلِها، رجع فاتحًا ظافِرًا منصورًا، مُؤَيَّدًا بِنَصْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى إِنَّهُ وَقَفَ عَلَى باب الكعبةِ وقريشٌ تَحْتَهُ، ينتظرون ماذا يفعل، فقال لهم -أي: رَسُول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تُرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟**». أي: ما تظنُّون أن أفعَلَ بِكُم بَعْدَ أَنْ قَدَرْتُ عليكم؟ قالوا: أخٌ كَرِيمٌ وابنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قال: «**إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِه**: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [يوسف:٩٢]»(٢).

انظروا إِلَى هَذَا العَفْوِ العظيمِ عند المَقْدِرَةِ لقومٍ أَخْرَجُوه مِنْ بَلَدِهِ، أخرجُوه مِنْ بَلَدِ اللهِ الحَرَامِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ به! كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى في قريش: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]. فهذه مناسبةٌ عظيمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ١٥٤، رقم ١١٢٣٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١٨، رقم ١٨٠٥٤).

بَعْدَها ذَلَّ العَرَبُ، وأكملَ اللهُ ذَلِكَ الذُّلَّ بِما حَصَلَ مِنَ هزيمةِ ثَقِيفٍ، ودانَتِ العَرَب لدعوة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

تميز رمضان بعبادات مخصوصة:

ثُمَّ هناكَ مُناسَبة باقيةٌ، وهي: صومُ رمضانَ وقِيامُ رمضانَ والاعتكافُ فيه وليلةُ القَدْرِ، هَذِهِ كُلُّهَا باقيةٌ «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١]، هكذا قَالَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا**» أي: إيمانًا بالله وبِفَرِيضَةِ الصيام، «**وَاحْتِسَابًا**» أي: لِثَوَابِ اللهِ تَعَالَى وأَجْرِه.

فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتَيْنِ: الإيمانُ والاحتسابُ، فمَن صامَ على هَذَا الْوَصْفِ غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، أي: كُلَّ مَا تَقَدَّمَ، ولكن جاءت الأحاديث بِأَنَّ المُرادَ مَا عَدَا الكبائر؛ لأن الكبائر لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ توبةٍ خاصَّةٍ.

وقيامُ رمضانَ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فيه: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

والاعتكافُ: اعْتَكَفَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[٣] حينما تَقَرَّرَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

أحكام الزَّكَاة:

فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَك يُخْرِجُ عَامَّةُ النَّاسِ زكاتهم لِمُسْتَحِقِّيها؛ لأنه شهرٌ فاضِلٌ ينبغي فيه الجُود بالمال والنَّفْس والجاهِ؛ فإنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[1]، والرِّيح الْمُرْسَلَةُ هِيَ الَّتِي يُرسلها اللهُ عَزَّوَجَلَّ سريعةً، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالخير فِي رَمَضَانَ أَجْوَدُ مِن الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، لذلك اعتادَ أَنْ يُخرج زكاتَه فِي رَمَضَانَ.

وحينئذ يَحسُن بِنَا أَنْ نتكلمَ عن الزَّكَاة، فنقول: الزَّكَاة رُكن مِنْ أَرْكَانِ الإسلام، وهي الرُّكن الثالث -بارك الله فيكم- الأولُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، والثاني: إقامُ الصلاة، والثالث: الزَّكَاة -إيتاء الزَّكَاة- فمَوْقِعُها الرُّكن الثالث مِنْ أَرْكَانِ الإسلام، وما أكثرَ ما تجدونها مَقْرُونة بالصلاة فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن الزَّكَاةَ حَقُّ المال، حَتَّى إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قاتَلَ الذين يمنعونها، وقال: «**وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ**»[2]، فالزَّكَاة حَقٌّ لله، فهي عظيمةٌ جدًّا يجب عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَنِيَ بها، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ مَا الَّذِي تَجِبُ زكاتُه والذي لَا تَجِبُ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ أين يَضَعَ هذه الزَّكَاة؛ لأنه إِذَا لَمْ يَضعها في موضعها لم تنفعْه، ولم تَبْرَأ بها ذِمَّتُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب وجوب الزَّكَاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٠).

زَكَاةُ الذَّهَبِ والفضة:

الزَّكَاة تجب -في الغالب- في كُلِّ مَالٍ نام -نامٍ أي: يَتَزايَدُ- هذا هو الغالِبُ، وأحيانًا تجب حَتَّى فِي المَالِ الَّذِي لَا يَنْمُو -كما سيتبيَّن- فتجب في الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سـواء كانت نُقودًا وهي الرِّيالات والجنيهات، أَوْ تِبْرًا -يعني: قِطَعًا مِنَ الذَّهَـبِ أو قِطَعًا مِنَ الْفِضَّةِ- أو حُلِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذلك، لَيْسَ فِيهِ استثناء، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا في إجماع أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا فِي قياسٍ صحيح، التفريقُ بَيْنَ الحُلِيِّ وغيرِها أبدًا، وهذا هُوَ الْقَوْلُ الراجح -أعني: الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الحُلِيِّ- الذي تَدْعَمُه الأدِلَّة.

إذن، الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ تَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حالٍ، ولكن بشرط أَنْ يَبْلُغَا النِّصاب، والنِّصاب في الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثقالًا، وفي الفِضة مائةٌ وأربعون مِثقالًا، وهي تُساوي بالمعايير الحاضرة خمسةً وثمانين جِرامًا للذهب، وخمسمائة وخمسةً وتِسعين جرامًا للفِضَّة.

الوَرِقُ ليس ذهبًا وَلَا فِضَّةٍ لكن تُقَدَّرُ قِيمتُه بالفضة، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْوَرِقِ مَا تساوي قِيمتُه خمسمائة وخمسةً وتسعين جِرامًا مِنَ الْفِضَّةِ ففيه الزَّكَاة، وقَدَّرَه علماؤنا بالريالات السعودية الفِضِّيَّة بستة وخمسين ريالًا، فاسألوا الصَّرَّاف مثلًا: كَمْ تُساوي مِئَة وَرَقَةٍ بالنسبة للدراهم الفِضة السعـودية؟ وبذلك تَعرف الواجب.

وهل يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ في تكميلِ النِّصاب، أَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما نِصَابٌ مُنفصل؟ الثَّانِي هُوَ الْقَوْلُ الراجحُ، يعني: إذا كَانَ عِنْدَ الإنسان نِصف نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ ونِصف نِصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ جُمِعَ أحدُهما مع الآخر

لَأَتَمَّا نِصابًا، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ في تكميلِ النِّصاب، كَمَا لَا يُضَمُّ الشَّعِيرِ إِلَى الْبُرِّ في تكميل النِّصاب، أي: لَوْ كَانَ عِنْدَ إنسانٍ نِصْفُ نِصابٍ مِنَ الْبُرِّ ونِصف نِصاب مِنَ الشَّعِيرِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَمُّ الشَّعِير إلى البُرِّ، فَكَذَلِكَ لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ.

زكاةُ عُروض التجارة:

العُروض معناه: ما يُعْرَضُ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فيه قصدٌ، وإنما قصدُه الرِّبح، أما عينُ المالِ فَلَيْسَ له قصدٌ فيه، فَكُلُّ مَالٍ أعدَّه الإنسانُ للرِّبح بَيْعًا وشِراءً فهو عُروض تجارة.

مثال: رَجل عنده مَعْرض سيارات، السيارة نَفْسُهَا لَيْسَتْ فيها زكاةٌ، لكن هَذَا رَجُلٌ يُتاجر بالسيارات، ويوجد عنده مَعْرض، هل فيه الزَّكَاة؟ نعم، لأنها معروضةٌ، فهو لَا يُرِيدُ السيارة، بَلْ يُرِيدُ الاتِّجَارَ، فيمكن فِي هَذَا الشَّهْرِ أَنْ يَتَّجِرَ بالسيارات والشهر الثاني يَتَّجِر بالمكائن، لِأَنَّ الرَّجُلَ تاجرٌ، ما لَهُ غرضٌ بنفسِ السِّلعة، بل غَرَضُهُ فِي الربح.

مثال: رَجل عنده سيارة طابَتْ نفسُه منها واشترى أخرى، ووضع هذه السيارةَ الأُولى في المعرض وبَقِيَتْ سَنَةً كامِلَةً، فهذه لَيْسَ فِيهَا زكاةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ ليس تاجِرَ سيارات، فالرَّجُل عنده سيارةٌ طابَتْ نفسُه، وَيُرِيدُ أَنْ يبيعَها.

مثال: رَجل مُنحت له أرضٌ مِن الحكومة، فأعطاها صاحبَ مكتب العقار ليبيعَها، فهذه ليست فيها زكاة؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ ليس تاجرَ أراضٍ، لكن هذه أرضٌ أُعْطِيَهَا وَيُرِيدُ أَنْ يبيعَها، فليست فيها زكاة؛ لأن عُروض التجارة -بارك الله فيكم- هِيَ الَّتِي يَتَّجِرُ بها الإنسان.

الآن -مثلًا- صاحبُ الدُّكان عنده أَقْمِشَةٌ للبيع، فعليهِ الزَّكَاة فيها؛ لأنه يَتَّجِرُ، يشتري هذا اليومَ نَوْعًا مِنَ القماش، واليوم الثاني نوعًا آخَر، فإذا وضعَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ عنده قُماشًا ليبيعَهُ مع قُماشه، هل على الثاني هَذَا الَّذِي وَضَعَ قُماشه زكاةٌ وهو ليس صاحِبَ عُروض؟ لا، انظُر الآن عندك -مثلًا- هذا القُماش مِنَ الْيَمِينِ فيه زكاة، وهذا القُماش مِن اليسار ليست فيه زكاة؛ لِأَنَّ هَذَا عُروض تجارة، والثاني ليس عُروض تجارة.

لَكِنْ هل تدخل عُروض التِّجَارَةِ فِي رَجل عنده آلاتٌ كهربائية وهو يتاجر فِيهَا أَمْ لَا تَدْخُلُ؟

الجواب: تدخل؛ لأن عُروض التِّجَارَةِ لَا تُقَيَّدُ بمالٍ مُعَيَّن، قَدْ تَكُونُ أراضيَ، وَقَدْ تكُونُ أدواتٍ كهربائية، وَقَدْ تكُونُ مَكائِنَ، وَقَدْ تَكُونُ سياراتٍ، وَقَدْ تَكُونُ أَقْمِشَةً، وَقَدْ تَكُونُ أوانيَ، وَقَدْ تَكُونُ طِيبًا، المهم أَنَّهَا لَا تتقيَّد بمالٍ، لها ضابطٌ وليس لَهَا حَدٌّ، والضابط: أَنْ يُعِدَّها للتجارة.

مَسْأَلَةٌ: رَجُلٌ عنده عِمارات كثيرة يُؤَجِّرُها، ويستلم أُجْرَتَها كُلَّ سَنَةٍ مِليونًا أو مِليونين، فهل فيها زكاة؟

الجواب: ليست فيها زكاة؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ تبقى العمارات، لكن رَجُلٌ آخَرُ صاحِبُ عقارات يشتري العِمارة اليومَ ويَبِيعُها غدًا، فهل فيها زكاة؟ الجواب: نعم، فِيهَا الزَّكَاةُ، ولهذا فإن عُروض التجارة تُشْكِل على بعضِ طَلَبَةِ العِلم، لَكِنْ إِذَا عَرَفْتَ الضابِطَ سَهُلَ عليك الأمرُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الإنسان مُتَرَدِّدًا يقول: واللهِ مَا أَدْرِي أَتَّجِرُ بها أَمْ أُبْقِيها، مثلًا

عنده أرضٌ يقول: لَا أَدْرِي أَتَّجِرُ بها أَمْ أُبْقِيها أَمْ أَعْمُر عليها عِمارة، فهل فيها زكاة أَمْ لَا؟

الجواب: ليست فيها زكاة؛ لأن الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ حتى تَتَمَحَّضَ النِّيَّةُ لإرادة التجارة.

بَعد أَنْ عَرَفْنا عُروضَ التجارة أَنَّ فِيهَا زكاةً فكَمْ يكون نِصابُها؟ نقول: إذا كَانَ عِنْدَهُ دراهِمُ يَضُمُّها إلى الدراهم، فإذا قَدَّرْنا عنده نِصف نِصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ ونِصف نِصاب مِنَ الْعُرُوضِ، هَلْ فِيهَا زكاة أَوْ لَا؟ الجواب: فيها زكاة، فالعُروض تُضَمُّ إِلَى الْفِضَّةِ؛ لأن قَصْدَ صاحبِ العُروض هو الفِضة (القِيمة) لَا بِقَصْدِ السلعة إطلاقًا، وإنما قصدُه القِيمة.

لَكِنْ إذا كَانَ رَجُلٌ عنده ثلاثُ سيارات، إحداها للرُّكوب والثانية للأُجرة، والثالثة يَبِيعَ وَيَشْتَرِي بالسيارات، فالآن عنده سيارة للركوب، وسيارة للأجرة، وسيارة للتجارة، فالأُولى ليست فيها زكاة، والثانية ليست فيها زكاة، لكن الزَّكَاةُ فِي أُجْرَتِها، قَدْ تَكُونُ أُجْرَتُها كثيرة، الثَّالِثَةُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِعَيْنِها، بمعنى: أَنْ يُقَدِّرَ قِيمَةَ هذه السيارة إِذَا تَمَّ الحَوْلُ ويُزَكِّيها.

زكاةُ المَوَاشِي:

المَوَاشِي مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وفيها زكاةٌ، وبَهِيمَةُ الأنعامِ ثلاثة أنواع: إبِل، وبَقَر، وغَنَم، وأمَّا الخيلُ فَلَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَام، فالخيلُ ليست فيها زَكَاةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عُروضَ تِجارة، لكن هذا إنسان عنده ماشيةٌ: عنده إبِل وغَنَم وبَقَر، إِذَا كَانَ أَعَدَّها للتَّنْمِيَة فلها حال، وإذا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ فلها حالٌ، فإذا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ فهي عُروض تجارة، وقد عرفنا أَنَّ فِيهَا زكاةً إِذَا كَانَتْ للتنمية نَظَرْنا: هل هو يرعاها أَمْ يَعْلِفُها؟

فَإِنْ كَانَ يرعاها أكثرَ أيامِ السَّنَة، ففيها الزَّكَاة، وَإِنْ كَانَ يَعْلِفُها أكثرَ أيام السَّنة، فليست فِيهَا الزَّكَاةُ.

يوجد بَعْضُ النَّاسِ عندهم بساتين -والحمد لله- وبعض أَهْلِ الْبَادِيَةِ عندهم غَنَمٌ، لكنهم يَعْلِفُونَهَا الشَّعِيرَ والعَلَفَ، وَهُمْ يُرِيدُونَ بها التنميةَ ولا يريدون التجارة، فهل عليهم زكاة أَمْ لَا؟ الجواب: لا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى لو بلغت مِئَة بَعِيرٍ، فليست فيها زكاة، أو أَلْف شاة ليست فيها زكاة؛ لأنها معلوفةٌ والمعلوفةُ ليست فيها زكاة، فَلَا بُدَّ أَنْ تكون سائِمَةً، أي: ترعى الحَوْلَ أو أكثرَهُ.

فما تَقُولُونَ فِي رَجُل عنده بُستان وعنده مِئَة شَاةٍ للتنمية تتوالد، فيأخذ لَبَنَها ويَبِيع مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِن أولادها هَلْ فِيهَا زكاة؟ ليست فيها زكاةٌ؛ لأنها معلوفة.

مثال: رَجُل عنده مِئَة شَاةٍ للتنمية لكنها ترعى، ولا يُنْفِقُ عَلَيْهَا ولا فِلْسًا هَلْ فِيهَا زكاة؟ الجواب: فيها زكاة، لكن رَجُل عنده شاةٌ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي بالغَنَم وعنده شاة للتجارة تَبْلُغ قيمتُها نِصابًا مِنَ الْفِضَّةِ، فهل فيها زكاة؟ الجواب: نعم؛ لأنها عُروض تجارة، وآخَرُ عنده تِسعٌ وثلاثون شاةً للتنمية، وتَرْعَى ولا يَعْلِفُها، أفيها زكاة؟ الجواب: ليست فيها زكاةٌ؛ لأنها لَمْ تَبْلُغِ النِّصاب، وَنِصَابُ الْغَنَمِ التي للتنمية لَا تَقِلُّ عن أربعين شاةً، سُبْحَانَ اللهِ! عُروض التجارة شاةٌ واحدة فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لأن المعتبَرَ قِيمتُها، لَكِنْ إِذَا كانت للتنمية، وهي تِسْعٌ وثلاثون شاةً، فليست فيها زكاة؛ لأن أَقَلَّ نِصاب الغَنَمِ للتنمية أربعون.

زكاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمارِ:

وتجب الزَّكَاةُ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، مِثل الْحُبُوبِ وَالثِّمارِ، والحُبوب: كالشَّعير والحِنطة والأُرْزِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، والثِّمار: كالعِنَبِ والتَّمْر، والتِّين عند بَعْضِ الْعُلَمَاءِ،

هذه فِيهَا الزَّكَاةُ، ولها شُروط لا نُحِبُّ أَنْ نُطِيل فيها؛ لأن الْحَاجَةَ إِلَيْهَا قليلة.

مِن شُروط وُجُوبِ الزَّكَاةِ تَمَامُ الحَوْلِ:

يبقى النظرُ -بارك الله فيكم- أَنَّ مِنْ شُروط الزَّكَاة تَمَامَ الْحَوْلِ، وفي الْحَدِيثِ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[1]، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَرِثَ مَالًا مِنْ شخصٍ قريبٍ له، وَرِثَ منه عَشَرَةَ آلَافِ ريال في شَهْرِ محرَّم، وفي شهر ذِي الْقَعْدَةِ اشترى لَهُ بِهَا بيتًا بالعَشَرَة آلاف ريال، فهل عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ الجواب: لا؛ لأنها لَمْ يَتِمَّ حَوْلُها، وَمِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ تَمَامُ الْحَوْلِ، إِلَّا شَيْئًا واحدًا مما تَدْعُو الحاجة إِلَى بَيَانِهِ، وإلا فهناك أشياءُ مُسْتَثْنَاةٌ وهو رِبح التجارة، فَحَوْلُه حَوْلُ أَصْلِهِ.

مِثال: هذا رَجُل اشترى أرضًا للتجارة بِعَشَرَةِ آلافِ ريال، وشِراؤه إِيَّاهَا فِي محرَّم، يعني: مَلَكَ مالًا قَدْرُه عَشَرَةُ آلَافِ رِيال واشترى به أرضًا للتجارة، وفي ذِي الْحِجَّةِ، زادت الأراضي، فبَلَغَتْ قِيمة الْأَرْضِ الَّتِي اشتراها بِعَشَرَةِ آلاف ريال عِشرين أَلْفَ رِيال، فهل تجب الزَّكَاةُ فِي عَشَرَةِ آلَافِ رِيال عند تَمام حَوْلِ العَشَرَةِ، أَمْ فِي العشرين؟ الجواب: في العشرين، انتبه إِلَى هَذِهِ، فالرِّبح يَتْبَعُ الأَصْلَ، فَلَيْسَ له حَوْلٌ، وإنما حَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِه.

كيفيةُ إخراجِ زكاة الرَّوَاتِبِ:

وَبَقِيَ عِنْدَنَا شَيْءٌ يحتاج الناس إِلَى بَيَانِهِ، وهو الرواتِبُ، أَمَّا الرواتب التي تُعطى للإنسان كُلَّ شَهْرٍ، كيف يُزَكِّيها؟ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُعْطَى راتِبَ الشهر إِلَّا وَقَدِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٣) من حديث علي، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم (١٧٩٢) من حديث عائشة.

استهلَكَ راتِبَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، كَرَجُلٍ راتِبُهُ ثلاثةُ آلافِ ريال، ويُنْفِقُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ آلاف ريال، لا يأتي الشهرُ الثاني إِلَّا وَقَدْ أنفقَهَا، فهل عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ الجواب: لا؛ لأنه ما تَمَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

وَرَجُلٌ آخَر يُنْفِقُ مِنْ راتبه النصفَ ويبقى النصفُ، فكيف الزَّكَاةُ والمالُ يتجدد كُلَّ شهر؟ نقول: له طريقان:

الطريق الأول: أَنْ يُحْصِيَ ما يُوَفِّرُه كل شَهْرٍ وَإِذَا تَمَّ عليه الحَوْلُ زكَّاهُ، وعلى هذا يَجِبُ أَنْ يلاحظ مالهُ كُلَّ شَهر، وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ المشقة، وَقَدْ تَكُونُ فيه غَفلة مِنَ الْإِنْسَانِ، فينسى، وربما يَمُرُّ عليه الشهران أو الثَّلَاثَةُ وَمَا زَكَّاها.

الطريقُ الآخَر أَهْوَنُ مِنْ هَذِهِ: مثلًا: أولُ راتِبٍ استلمه فِي رَمَضَانَ، نقول: إِذَا جَاءَ رمضانُ الثاني زَكِّ مَا عِنْدَكَ حتى وإن لَمْ يَتِمَّ عليه سَنة، لكن الذي تَمَّتْ سَنَتُه واضحٌ أنه أدى زكاتَهُ في وقتها، والذي لم تَتِمَّ تكون الزَّكَاةُ فِيهِ مُعَجَّلَةً، وَتَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لَا بَأْسَ بِهِ، ولهذا لو كَانَ الرَّجُلُ تَحُلُّ زكاتُه فِي رَمَضَانَ، ثم جاءه فقيرٌ فِي شَعْبَانَ، وقال: أنا محتاجٌ، وقَدَّمَ زكاتَهُ، فَلَا بَأْسَ.

إذن نقول: الطريقُ الثاني لمسألة الرواتبِ أسهلُ، انظُر أولَ شَهْرٍ بدأتَ تأخذ الراتبَ واجعله هو رَأسَ الْحَوْلِ كُلَّ سَنَةٍ، وعليه إِذَا كَانَ الرَّجُلُ أخذ أولَ راتِبٍ فِي مُحَرَّمٍ، متى يأتي الحَوْلُ؟ الجواب: فِي مُحَرَّمٍ، كلما جاء مُحَرَّمٌ أحصى الَّذِي عِنْدَهُ وأخرجَ زكاتَه ويَسْتَفِيد، فَلَا يَحْتَاجُ إلى تعبٍ وَلَا إِلَى غفلة وَلَا إِلَى شَيْءٍ، هذا أحسنُ طريق في الرواتب.

مِثل ذلك الأجور، بَعْضُ النَّاسِ عنده عقارات يُؤجرها وتختلفُ المُدَّة: هذا أَجَّرَهُ فِي أَوَّلِ السَّنة، وهذا أثناءَ السَّنة وهذا فِي آخِرِ السَّنة، فنقول: لك الآن طريقان:

الطريقُ الأول: أَنْ تُزَكِّيَ كُلَّ أُجْرَةٍ على حِدَةٍ.

والطريقُ الثاني: أن تأخُذَ أولَ أُجْرَةٍ، وتجعلَ الحَوْلَ عليها، وتُعَجِّل الباقي الَّذِي لَمْ يَتِمَّ حَوْلُه.

الأصناف التي يُصْرَفُ لها الزَّكَاة:

بَعد أَنْ عرَفْنا ما يَسَّرَ اللهُ تعَالَى مِنْ أَحْكَامِ الزَّكَاة، لَا بُدَّ أَنْ تَقعَ الزَّكَاةُ مَوْقِعَها، فَلَيْسَ للإنسانِ الخِيار في أَنْ يُعْطِيَ زكاتَهُ مَنْ شَاءَ؛ لأن اللهَ تعَالَى تَوَلَّى قَسْمَها، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ إنما: للحَصْرِ، تُفيد أَنَّ الصَّدَقَاتِ لَا تَخْرُجُ عَنْ هذا.

الفُقراء والمساكين:

ونتكلم عَلَى ثَلَاثَةِ أصنافٍ: صِنفان كأنهما شَيْءٌ وَاحِدٌ، وصِنف مُسْتَقِلٌّ، نتكلم عن الْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ، فمَن هُمُ الْفُقَرَاءُ وَالمَسَاكِينُ؟

الفقراء والمساكين: هُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفايتهم وكِفايةَ عِيالهم، إما أنه لَيْسَ عِنْدَهُ شيء، فيَتَكَسَّبُ يومًا ويَرْبَحُ عَشَرَةَ ريالات، ويومًا يَرْبَحُ عِشرين، وَيَوْمًا لَا يَرْبَح شيئًا، المهمُّ أَنَّهُ لَا يجد كِفايته وكِفايةَ أهلِهِ، فهذا فقير.

وكذلك المسكين، ولكن المسكين أَخَفُّ حاجةً، لكن هل يُعْطَى حتى يُصْبِحَ غَنِيًّا، أَمْ يُعْطَى مِقْدَارًا مُعَيَّنًا؟ الثَّانِي هُوَ الأرجحُ، وإلا فبعضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: تُعطيه مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى يَزُولَ عنه وصفُ الفَقْرِ، وَهَذَا رُبَّمَا يتطلب مئات الأُلُوف، لكن

أكثرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: أَعْطِهِ مِقْدَارَ كِفايَتِهِ لِسَنَةٍ واحدةٍ فقط، وإذا انْتَهَتِ السَّنَةُ وأَقْبَلَتْ زَكَوَاتُ السَّنَةَ الأخرى يُصرَف لَهُ مِنْهَا.

لَكِنْ كيف نعرف أَنَّ المَالَ الَّذِي عِنْدَهُ لَا يَكْفِيهِ سَنَةً، وأنتم تعلمون أنه قد تَعْتَرِي الإنسانَ حوادِثُ، وقد يَكُونُ عَلَى الناس مَسْغَبَةٌ، فكيف نُقَدِّرُ هذا؟ نَفرِضُ أَنَّ هَذَا فِي رَجُلٍ له وظيفةٌ، ويتقاضى مِنْهَا خَمْسَةَ آلاف، لكنه يُنفق عَشَرَةَ آلَافٍ؛ لأنه صاحِبُ عائلةٍ كبيرة، والأُجورُ غاليةٌ ومرتفعةٌ، فَكَمْ نُعْطِيه؟ نُعْطِيه خمسةَ آلافٍ لِتكْمُلَ حاجَتُه، فخمسةُ آلافٍ مضروبةٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ، تبلُغ سِتِّين ألفًا، يعني: نُعطيه سِتِّين أَلْفًا، لَكِنْ قَدْ يكون بَعْضُ النَّاسِ أَخْرَقَ، تُعطيه سِتين ألفًا فيذهب يشتري سيارة بِستين ألفًا، ويبقى جائعًا، فهذا نُعطيه بِقَدْر، وهذا لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تأخيرٌ للزكاة، لكن لمصلحة الفقير.

الغارِمُون:

الثالث -وفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الثَّانِي- الغارِمُ: يعني المَدِين الذي عَلَيْهِ دَيْنٌ، وأَقْصِدُ بالدَّيْن أَنَّ فِي ذِمَّتِهِ حَقًّا لأحدٍ، لكن لَا يَسْتَطِيعُ الوفاءَ، فهذا أيضًا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، فِي صِنف الذين قال اللهُ تَعَالَى فيهم: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠].

فَإِذَا كَانَ الإنسانُ عنده راتبٌ يَكفيه هو وعائلَتَهُ طَعامًا وشَرابًا وكِسوةً وسَكَنًا، ولكنه مَدِين، تَدَيَّن -مَثَلًا- لزواجه، أو تَدَيَّنَ لِشِرَاء بيت، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الوفاء، أنُعطيه مِنَ الزَّكَاةِ؟ نعم، ولكن هل نُعطيه وهو يُوَفِّي، أَمْ نَذْهَبُ إِلَى الَّذِي يطلبُه ونُعطيه؟

الجواب: هذا يُنظر مِنْ بَابِ المصلحة، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ المَدِينُ حَرِيصًا عَلَى إبراءِ ذِمَّتِه وأَمِينًا، ونَعلم أننا إذا أعطيناه ذَهَبَ مُباشرة، وأَدَّى الدَّيْنَ، فهذا نُعطيه؛

لأنه أَسْتَرُ وأَبْعَدُ عن الرياء، ويتولى هُوَ بِنَفْسِهِ قَضَاءَ دَيْنِهِ، أَمَّا إِذَا كُنَّا نخشى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لو أعطيناهُ المالَ لِيُـوَفِّيَ به، تلاعَبَ به؛ فهل نُعْطِيه أَمْ نَذْهَبُ إلى مَن يطلُبه ونُعطيه؟ الثاني نذهب لصاحبه ونقول: يا فلان، بَلَغَنَا أنك تطلُب فلانَ بْنَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ. قال: نَعَمْ. نقول: تَفَضَّلْ، هذه هي. ونُعطيه إيَّاها.

هَذَا هُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ نَتكَلَّمَ عَلَيْهِ فِيمَا يتعلق في أَهْلِ الزَّكَاةِ.

حُكْمُ صَرفِ الزَّكَاة للأقارب:

ويبقى النَّظَرُ: هل تُصْرَفُ الزَّكَاةُ للأقارب؟ هل تُصْرَفُ للزوج؟ هل تُصْرَفُ للزوجة؟ إِذَا كَانُوا مُسْتَحِقِّين؟

الجواب: على القول الراجحِ نَعَم تُصْرَفُ؛ لكن لَا تُصْرَفُ فِي شَيْءٍ يَجِبُ عَلَى المزكي أَنْ يَقُومَ بِهِ، فمثلًا: إنسانٌ لَهُ وَلَدٌ مُنْعَزِلٌ عنه فِي بَيْتِهِ، والولدُ فقيرٌ هو وزوجتُه وأولادُه، وأبوه عنده زكاةٌ، هَلْ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُعْطِيَ زكاتَهُ هذا الابنَ؟ الجواب: لَا نَقُولُ: لا، ولا نقول: نعم. ولكن يُنْظَرُ: إِذَا كَانَ مَالُ الأبِ واسعًا يُمْكِنُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ عَلَى وَلَدِهِ الَّذِي خَرَجَ عنه، فهنا لا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ الزَّكَاةَ، وإنما يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ رَغْمًا عن أَنْفِهِ، حَتَّى إِنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: يجوز فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُطَالِبَ الولدُ أباهُ عند القاضي حتى يُلزِمَهُ القاضي بالنفقة؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ وَاجِبٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ فَلَيْسَ الولدُ هو الَّذِي أَوْجَبَهُ كالدَّين مثلًا، فالولدُ لَا يُطَالِبُ أباه بالدَّين، لكن يطالب أباه بالنَّفَقَة، وهذا لِحفْظِ النَّفْسِ ولِحَقِّ اللهِ.

أرجو الانتباه: هَذَا رَجُلٌ لَهُ وَلَدٌ فقيرٌ مُنعزل عَنْ بَيْتِهِ، في بيتٍ وَحْدَهُ، فهل يُعْطِيه مِنَ الزَّكَاةِ؟ يُنظر: إِذَا كَانَ مَالُ الأبِ واسعًا يُمكنه أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ، فحرامٌ

أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، ووجب عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَالُ الأب قليلًا، ففي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ وَلَدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

لكن لو كَانَ هُنَاكَ إنسانٌ لَهُ وَلَدٌ فِي بَيْتِهِ، وَحَصَلَ مِنَ الولد حادِثٌ وتَلَفَتْ به سيارةُ شَخْصٍ آخَرَ، وقُدِّرت هذه السيارةُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَدْفَعَ هذه الغرامةَ عن ابنه الذي فِي بَيْتِهِ؟ الجواب: يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ؛ لأن الْأَبَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يدفع الغراماتِ عن ابنه، أما النفقةُ فيَلْزَمُه، لكنْ دفعُ الغرامات عن ابْنِهِ لَا يلزمُ، ولهذا يَجُوزُ لِلْأَبِ فِي هَذَا الْحَالِ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ ابنِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، والعِلَّة: لقول اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠] وهذا الِابْنُ مِنَ الغارِمين.

والأبُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءَ دَيْنِ ابنِه، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، لَوْ كَانَ الإنسانُ لَهُ أَبٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، والأبُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَفِّيَ، فَهَلْ يَجُوزُ لابْنِه الْغَنِيِّ الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ كثيرٌ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أبيه مِنْ زَكَاتِهِ؟ الجواب: نَعَمْ يجوزُ، لكن هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أبيه مِنْ زَكَاتِهِ؟ الجواب: لا؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ وَاجِبٌ عَلَى الابن، لَكِنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ لَا يَجِبُ عَلَى الابنِ، وحينئذٍ نقول: اقْضِ دَيْنَ أَبِيكَ مِنْ زَكَاتِك، وَلَا حَرَجَ.

والخلاصةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ دَفْعُ الزَّكَاةِ يُسْقِطُ واجبًا عَلَيْهِ، لَمْ يُجْزِئ، وَإِذَا كَانَ لَا يُسْقِطُ واجبًا أَجْزَأَهُ، أرأيتُم لَوْ أَنَّ إنسانًا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، وعنده زكاةُ تَمْرٍ، فقال: أُخْرِجُها لهذا الضيف بَدَلًا مِنْ أَنْ أبحثَ عن فقيرٍ. نقول: هذا لَا يَجُوزُ؛ لأنه يُسْقِطُ عن نَفْسِهِ واجبًا عليه، وهي الضِّيافة، فاعْرِفُوا هذا الضابط.

حُكْمُ قَضاءِ دَيْنِ الميت مِنَ الزَّكَاةِ:

سؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ؟ **الجواب:** الصَّحِيحُ أَنَّهُ

لَا يَجُوزُ، وقد حكى ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] وَأَبُو عُبَيْدٍ صاحِب كتاب الأموال[٢] أَنَّ العُلَماء أجمعوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ، لكن الواقع أَنَّ فِيهَا خلافًا؛ إِلَّا أَنَّ الصوابَ أَنَّهُ لَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى الميت، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ عليه، ويَكْثُرَ عنده المال، كان إِذَا قَدَّمُوا إليه مَيِّتًا عَلَيْهِ دَيْنٌ قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[٣]، ولم يُؤَدِّ عنه الدَّيْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، ولما فتحَ اللهُ عليه، وكَثُر المالُ عنده، صار إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قال: «**مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»[٤]، فأصبح يقضي الدَّين وَصَلَّى عَلَى الميت.

إذن، الذي عليه جمهور الأُمة وعلمائها أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يُقْضَى منها دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ، ولأننا لو فتحنا هَذَا الْبَابَ -قضاء الدُّيون عن الأموات- لكان الإنسانُ يَحسب ما هُوَ الَّذِي على آبائه وأجداده مِن الديون، ويَصرف زكاتَهُ إليه، ولكان الناس يعطفون على الأموات ويُؤدون الزَّكَاةِ فِي قضاء دُيونهم، ويَنْسَوْنَ الأحياء؛ لأن عاطِفَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى الميت أقوى مِن عاطفته عَلَى الْحَيِّ، وحينئذ يتطلب الذَّهاب إلى سِجِلَّات التُّجار، ويقول: تطلبون الميتَ الفُلانيَّ والميتَ الفُلانيَّ، ويقضي الدَّين عن الأموات ويترك الأحياء، مَعَ أَنَّ الحَيَّ أَحَقُّ وأَوْلَى، وأما المَيِّت فنُبَشِّرُ كُلَّ مَنْ مَاتَ لَهُ ميت وعليه دَين؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَخَذَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أداءه، فَإِنَّ اللهَ يُؤدي عنه، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ**

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٣/ ٢١٣).

(٢) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٧٢٣، رقم ١٩٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»(١).

وإلى هنا ينتهي الْكَلَامُ عَنِ الزَّكَاة، وأسألُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَيْرًا وبَرَكَةً.

حقيقةُ الصيام:

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بصيامِ رمضانَ، فإنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وهو الرُّكن الرابع مِنْ أَرْكَانِ الإسلام، وهو -أعني: الصيام- أَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وجميعِ الْمُفطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَذَا هُوَ الصيامُ الشرعي؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ أي: النساء ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

هَذَا هُوَ الصيام: يُمسك الإنسان عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وجميع المفطرات للهِ عَزَّوَجَلَّ لا لأحدٍ، إنما يُرِيدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ تَعَالَى بِتَرْكِ محبوباته لِمَا يُحِبُّه ربُّه.

ولكن حقيقةُ الصوم، ورُوح الصوم، ولُبُّ الصوم أَنْ يَصُومَ الإنسانُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] لهذا السبب: لتتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ ولهذا قال رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»(٢)، يعني: وِقايَة مِنَ المَعاصِي، جُنَّة: يعني وِقايَة مِن عذاب النار؛ لأن: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

تحذيرُ الصائمين مِنْ بَعْضِ الأخلاق السيئة:

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٢]، يعني: أَنَّ اللهَ لَا يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَدَعَ الطعامَ والشرابَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَدَعَ قولَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ به والجهلَ.

وقولُ الزُّور هو كلُّ قولٍ مُحَرَّمٍ، والعملُ بالزُّور هو كُلُّ عَمَلٍ محرَّم، والجهلُ هو كُلُّ عُدوان عَلَى النَّاسِ.

فالذي لَا يَتْرُكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمْ يَصُمْ حقيقةً، فهو قد صام عَمَّا أَحَلَّ اللهُ وفعَلَ مَا حَرَّمَ اللهُ.

ولهذا أقول: يجب علينا ونحن صائمون أن تكونَ تَقْوَانا للهِ عَزَّوَجَلَّ أَكْثَرَ مِنْ تَقْوَانا فِي الْإِفْطَارِ، وإن كانت التقوى يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِفْطَارِ والصيام، لكن يَجِبُ أَنْ نعتنيَ بالتقوى فِي حَالِ الصوم أكثرَ، وإني أظن لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَمْسَكَ عَنِ المعاصي شَهْرًا كامِلًا، فَسَوْفَ يتغير منهجُه ومَسْلَكُه؛ لأنه سيبقى شَهْرًا كاملًا لا يَعْصِي اللهَ.

ومِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بنا أَنَّ شَهْرَ رمضان تُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ؛ حَتَّى لَا تُسَلَّطَ علينا بِتَحْسِينِ المَعَاصِي فِي قلوبنا، وأنها تُغْلَقُ فيه أبوابُ النيران، وتُفْتَحُ فيه أَبْوَابُ الْجَنَّةِ؛ حتى يَسْهُلَ عَلَى الْإِنْسَانِ العملُ بما يُباعِدُه مِنَ النَّارِ، ويُقَرِّبُه مِنَ الْجَنَّةِ، وهذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهذا الشَّهْرُ فِيهِ ما يُساعِدُ الْإِنْسَانَ عَلَى التقوى، فَاتَّقُوا اللهَ.

ليس مِن الصوم -يا إخوان- أَنْ يملأَ الإنسانُ بَطْنَهُ مما أَحَلَّ اللهُ له، ثم ينامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ والعَصْرِ، فإذا قَرُبَ المغربُ قام لِيُصَلِّيَ، بل لِيُفْطِرَ، لأنه لَوْ كَانَ يُصَلِّي لَصَلَّى أولًا، لكن لِيُفْطِرَ، ثم يُصَلِّي فِي آخِرِ النَّهَارِ، وقد قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»[1]، وهذا يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ -نسأل اللهَ الْعَافِيَةَ- يتمتعون بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ في لَيْلِهِم، ثم يَنَامُون عما أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي نهارهم.

مثلًا: رَجُلٌ آخَرُ صامَ عَنِ الطَّعَامِ والشراب، فَجَلَسَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى عَتَبَةِ الدُّكان، أَوْ عَلَى الرَّصِيف، أو فِي أَيِّ مكانٍ، وجَعَلا يأكُلان لُحوم الناس: فلانٌ فيه، وفلانٌ فيه... وربما يَؤُزُّهم الشيطان، فيَقعون في أعراض العلماء، وهذا أشدُّ وأَخبثُ، فغَيْبَةُ العالِـم أعظمُ إثمًا مِن غَيْبَةِ العامِّي، انتبه! لأنك إذا اغتبتَ العامِّيَّ تَضَرَّرَ هُوَ بنَفْسِهِ إن تَضَرَّرَ، أو قَدْ لا تَضُرُّه غِيبَتُك، لَكِنْ إِذَا اغتبتَ العالِـم تَضَرَّرَتِ الشريعة الإسلامية، فحَمَلَةُ الشريعة هُم العلماء، فإذا قَدَحَ الإنسانُ فيهم هَبَطَتْ قِيمَتُهم عِنْدَ النَّاسِ، وضَعُفَت الثِّقَة بأقوالهم، وحينئذ يَكُونُ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى الشريعة الإسلامية.

ولهذا لَـمَّا كان قائدُ الشريعة الإسلامية مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ في منزلة التشريع، قال: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم (١٦٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، رقم (٥١١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مِنَ النَّارِ»(١)؛ لأنه إذا كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صار ما يَنْسِبُه للرسول ﷺ شريعة، فَأَدْخَلَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، أَوْ أَخْرَجَ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا هُوَ فِيهَا.

أقول -يا إخوان-: رَجُل صام، وفي أثناء النهار جَلَسَ إِلَى صاحبه يأكُلان لُحوم الناس، أهو صائمٌ حقًّا؟ لا: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢)، فهذا لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ.

وفي مُسند الإمام أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي صَنَّفَهُ في الحديث، وَالَّذِي قَالَ لابنِه: «احْتَفِظْ بِهَذَا المُسْنَدِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْنَّاسِ إِمَامًا»(٣).

فِي هَـذَا المُسند: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَهْدِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَامَتَا، فجلست إِحْدَاهُمَا إِلَى الأخرى تأكُلان لُحومَ الناس، فعَطِشَتَا عطَشًا شديدًا، فدعا بهما النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أي: طلب مجيئهما، فجاءتا إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فأَمَرَهُما أَنْ تَقِيئَا -تَسْتَفْرِغ- فقاءَتَا دَمًا وصَدِيدًا ولحمًا -نسأل اللهَ الْعَافِيَةَ- فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ هَاتَيْنِ صامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ لَـهُما، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لُحومَ النَّاسِ»(٤)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، وأخرج مسلم شطره الأول: كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٤)، وشطره الثاني: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

(٣) دفاع عن السُنَّة ورد شبه المُسْتَشْرِقِينَ والكتاب المعاصرين، لأبي شهبة (ص٢٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١، رقم ٢٤٠٥٣).

وهذا الحديثُ ضعيفُ السَّنَد، لكن يُذْكَرُ فِي مَقَامِ الترهيب؛ حتى يَنْكَفَّ النَّاسُ عَنِ الغِيبَة.

ويكفي مِن ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾؟ الجواب: لا يحب ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إنه يؤتَى بالرَّجل الذي اغْتِيبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِجُثَّةِ مَيِّت، ويُعَذِّبُ الذي اغتابَهُ بِالْأَكْلِ مِنْهُ، وهو لَا يُرِيدُهُ، بل يَكْرَهُه، لكن يُعَذَّب، وهذا نظيرُ الذي يُصَوِّر، حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُجْعَلُ لَهُ صُورة، وَيُقَالُ لَهُ: انْفُخ فِيهَا الرُّوحَ. وهو لَا يَسْتَطِيعُ، لكن يُعَذَّب.

وكذلك مَن كَذَبَ فِي الرؤيا قال: رأيت كَذَا وَكَذَا، وهو كاذبٌ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكَلَّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ[1]، تعرفون الشَّعير؟ هو حَبُّ الشَّعِير، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْقِدَ بينهما لكن يُعَذَّب، ويلزم، فيجد حَرَجًا، ولا يستطيع.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، أقول: إنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الصائم أَنْ يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيقومَ بما أَوْجَبَ اللهُ، ويَتْرُكَ مَا نَهَى اللهُ، حَتَّى يكون صَوْمُه صومًا حقيقيًّا.

مُسْتَحَبَّاتُ الصيامِ وآدابُه:

الأول: السُّحور:

ثُمَّ اعلم يا أخي أَنَّ الصيامَ له مستحبَّات، منها: أَنْ يتسحَّر الإنسان، ومعنى السُّحور: أَنْ يُقَدِّمَ الإنسانُ أكلًا فِي آخِرِ اللَّيْلِ يأكلُه ويستعين بِهِ عَلَى صيامه، ويكون السُّحور فِي آخِرِ الليل، وتأخيرُ السُّحور هُوَ الْأَفْضَلُ، بحيثُ إذا انتهيتَ منه أَذَّن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٦٦٣٥).

الفَجْرُ، وَلَا تَقُلْ: أَتَسَحَّرُ مُبَكِّرًا وأنام حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. لا، لكن نَمْ، ثم تَسَحَّرْ حَتَّى إِذَا انتهيتَ مِنَ السُّحُورِ وإذا الفَجْرُ قَدْ أَذَّنَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ -أَوِ الصُّبْحُ-**»(١).

وكان ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّن إِلَّا إِذَا قِيلَ له: أصبحتَ، أصبحتَ، فَإِذَا قِيلَ له: أصبحتَ وطَلَعَ الصباحُ، ذَهَبَ يُؤَذِّنُ، فأمرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أصحابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا ويشربوا حتى يسمعوا أذان ابْنِ أُمِّ مَكتوم.

وَقَالَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٢). ومِن بَرَكَاتِه:

أولًا: أكلُ السُّحور فيه بَرَكة؛ لأنه إعانةٌ على طَاعَةِ اللهِ.

ثانيًا: لأنه امتثالٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**تَسَحَّرُوا**».

ثالثًا: لأنه اقتداءٌ برسول اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّهُ كَانَ يتسحَّر، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»(٣).

رابعًا: لأنه فَصْلُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ صيام أهلِ الكتاب، فأهلُ الكتاب -اليهودُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم ١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٧).

والنصارى- يصومون، لَكِنْ لَا يتسحرُّون، والأُمة الإسلامية تَتَسَحَّرُ، فيكون سُحورها فَصْلًا بين صيامِ المسلمين وصيامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ففيه بَرَكَةٌ.

تَعْجِيلُ الفُطُور، وتأخيرُ السُّحور:

الثاني: مِن آداب الصيام: سُرعة الإفطار، والمُبادرة بالفطر مِنْ حِينِ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فإذا رأيتَ قُرْصَ الشَّمْسِ قَدْ غابَ فأَفْطِرْ ولا تتأخر، حَتَّى لَوْ كانت السماءُ صَحْوًا والنُّور مُضِيئًا جِدًّا، فما دُمْتَ رأيتَ قُرْصَ الشَّمْسِ غاب فأَفْطِرْ وَإِنْ لَمْ تسمع الأذانَ، فلو كُنْت عَلَى مكانٍ عالٍ، ورأيتَ الشَّمْسَ قَدْ غابت، فأفطِرْ ولو كَانَ النَّاسُ لم يُؤَذِّنُوا، والدليل قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى أَنْ يؤذن قال: ﴿إِلَى الَّيْلِ﴾، وَقَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا**» -وأشار إِلَى المَشْرِقِ- «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا** -وأشار إلى المغرب- **وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١)، أي: فَقَدْ حَلَّ لَهُ الفِطر.

وَإِذَا أَذَّنَ المؤذِّن وَأَنْتَ فِي مكانٍ مُرتفِع تُشاهد الشمسَ، فلا تُفطر، لكن يجب عَلَيْك أَنْ تُنَبِّهَ مَن يُمكنُك تنبيهُه بأنَّ الشمسَ لم تَغْرُبْ، ويجب عليك أيضًا أَنْ تُبَلِّغَ الجهاتِ المسؤُولةَ أَنَّ المؤذِّنين يُؤذِّنُون قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وأن تُبَلِّغَ مَن تستطيعُ إبلاغَهُ مِن المؤذنين حتى يتأخروا.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَكَلَ وشَرِبَ، ثم تسحَّر، يظنُّ أَنَّ اللَّيْلَ باقٍ، ولما خَرَجَ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الصَّلَاةِ، أيلزمُه القضاءُ؟ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ القضاءُ، ودليلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

فَقَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ(١). وهذا الرَّجل الذي أكل لَوْ كَانَ يَعْلَمَ أَنَّ الفَجر قد طَلَعَ ما أكل أبدًا.

وبالعكس: رَجُل ظن أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ -مثلًا: السماءُ كانت مُغَيِّمَة، وظن أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غربت- فأكل، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أعليه القضاء؟ الجواب: لا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فَقَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ، ولأنه ثَبَتَ فِي صحيح البخاري عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(٢).

وفي عهد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم تَكُنْ هُنَاكَ ساعات، وكانت السماء مُلَبَّدَةً بالغُيوم، فظنُّوا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَفْطَرُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ بالقضاء، وَلَوْ كَانَ القضاءُ واجبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ، ولو أَمَرَهُمْ بِهِ لَكَانَ مِنْ شريعته، وَإِذَا كَانَ مِن شريعته، وجب أَنْ يَكُونَ محفوظًا لأُمَّتِه، وَلَمْ يَرِدْ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بالقضاء، وَهَذَا مَبْنِيٌّ على القاعدة العظيمة التي جاءت مِن عِنْدِ اللهِ وهي: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وَالْحَمْدُ للهِ على التيسير، لما كان الإنسانُ ضعيفًا يجهل وينسى، عَفَا اللهُ عَنِ الجَهْلِ والنسيان.

مثال: رَجُل أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، ثم ذَكَرَ أَنَّهُ صائمٌ بعدما شَبِعَ تمامًا، فهل عَلَيْهِ قَضَاءٌ؟ لا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، والدليل قوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فهذه الآيةُ قاعدةٌ عظيمة، بَلْ وَرَدَ فِي النِّسْيَانِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1]، فالدِّينُ يُسْرٌ وسَمْحٌ، لكن بَعْضُ النَّاسِ يُعْسِرُ عَلَى نَفْسِهِ.

كنا نتحدَّثُ ونحنُ صِغار أَنَّ رَجُلًا اشترى لأهله عِنَبًا وَهُوَ صَائِمٌ -أنا أُحَدِّث بها بِدُونِ سندها- وَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنَ الْعِنَبِ وَهُوَ يَمْشِي، ولما وَصَلَ إِلَى أَهْلِهِ، لَمْ يَبْقَ فِي العُنقود إلا عِنَبَةٌ واحدة، فأفتى نَفْسَهُ، فقال: إِنْ كَانَ العِنَب الذي أكلتُه سابقًا لم يُفطر، فهذه لا تُفطر، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَفْطَرَ، فهذه تَبَعٌ، فالآن أَفْطَرَ مِنَ الْوَاحِدَةِ؛ لأنه تعمَّد، وَلَمْ يَبْقَ ناسيًا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَن أفطرَ ناسيًا أَوْ جَاهِلًا مِنْ أَوَّلِ النهار أو مِنْ آخِرِ النهار، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء، ولكن يجب عَلَيْهِ إِذَا زال العُذر أَنْ يتوقف، حَتَّى لَوْ ذَكَرَ وَالمَاءُ فِي فمه، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمُجَّهُ، ولو ذَكَرَ واللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَها؛ لأنه بَعْدَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ إدخال شيء إِلَى الْجَوْفِ.

ولعل فِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً، وسنأخُذ بعضَ الأسئلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

الأسئلة

١- حُكْمُ صيام الْقَضَاءِ قَبْلَ رمضانَ بيومٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ صيام الْقَضَاءِ قَبْلَ رمضانَ بيومٍ، مثلًا: هَلْ يَجُوزُ صيامُ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ القادم؟

الجواب: أولًا: نقول: مَن كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فليبدأ مِن الغد، فغدًا الثلاثاء فيبدأ مِن الغد؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يصوم أحد قبل رمضان بِيَوْمٍ أَوْ يومين[1]، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ، فقد تَكُونَ امْرَأَةً عليها عادةٌ تمنعُها مِن الصيام، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصُومَ الأربعاء أو الخميس إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ رَمَضَانَ.

٢- خَطَرُ الوَسواس وأضرارُه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لي أُخت لها خَمس سنوات لا تُصَلِّي وَلَا تصوم -وهي سليمة العقل- وَلَا تَقْضِي رمضانَ، وهي بها وَسْوَاس، فَمَا الْحُكْمُ معها؟ وهل عليها صيامٌ، أَمْ هِيَ ممَّن رُفِعَ عنهم القَلَمُ؟

الجواب: أسأل اللهَ أَنْ يُعافِيَها، اللهم عافِها، اللهم عافِها، لا شَكَّ أَنَّ الوَسواس أمرُه عظيم، وَأَنَّ بَعْضَ المُوسوسين لا يتمكنون إطلاقًا مِنَ الْعِبَادَةِ، يعني: بعضهُم يَخِرُّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجبر نَفْسَه، ولكن يَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي ابتُلِي بالوسواس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

أَنْ يُكْثِرَ مِن التَّعوذ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَأَنْ يُكْثِر مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يُجبر نَفْسَهُ عَلَى فِعْلِ الطاعة ولو تَعِبَ، هو سَيَتْعَبُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا، لَكِنْ فِي النهاية سيزُول هذا -بإذن الله- لأن الوَسواس مِن الشيطان: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس:٤-٦] فبدأ بالجِنَّة، والشياطين مِن الجِنِّ، والجِنُّ مِن الشياطين ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ [الكهف:٥٠].

فالشيطانُ ذُرِّيَّتُه الجِنُّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن:١٥] وقال الشيطان للرب عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى مِنْ بَنِي آدَمَ إعراضًا عن طَاعَةِ اللهِ بواسطة الوَسْوَاس، فَسَوْفَ يُتْعِبُه في هذا، لَكِن مَا هُوَ إِلَّا تَعَبٌ يَسيرٌ ثم يَزُول، وهذا -والحمد لله- مُجَرَّب، فدائمًا يتصل بنا أُناس مِنْ هَذَا النوع، فإذا أَجْبَرُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى ذلك؛ فإنه يَزُول عنهم بإذن الله، وأسألُ اللهَ لهذه المرأة المُبتلاة أَنْ يَشْفِيَها عاجِلًا غيرَ آجِلٍ، آمين.

٣- حُكْمُ مَن وافقَ صيامُه النافلةَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَن صام شهر شعبانَ فهل يَصِلُهُ برمضانَ أَمْ لَا بُدَّ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا؟ مثال ذلك: رَجُلٌ مِن عادتِه صيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فتأَخَّرَ صيامُه وَلَمْ يَبْقَ عليه غيرُ غَدٍ وَبَعْدَ غَدٍ، فهل يأثَمُ إذا صامَ؟

الجواب: لا يأثم إِذَا صَامَ؛ لِأَنَّ هَذَا داخلٌ فِي قَوْلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»، فَإِذَا كَانَ مِن عادته أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وفِي هَذَا الْعَامِ ربما يُصادف يَوْمُ الْخَمِيسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ؛ فإنه يصومُ وَلَيْسَ هُنَاكَ مانِعٌ، وكذلك مَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ هَذَا الوقت، فَلَهُ أَنْ يصومَ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ».

٤- حُكْمُ مَنْ شَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الشمس للتَّقَوِّي فِي صَوْمِ النافلة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ يصوم، ولكنه في يَوْمٍ مِنَ الأيام لم يستيقظ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشمس، فَشَرِبَ قليلًا مِنَ المَاءِ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الصيام، فَهَلْ يَجُوزُ صيامُه؟

الجواب: لَا يَجُوزُ الصِّيَامُ؛ لأن الصِّيَامَ لَا بُدَّ أَنْ يُمْسِكَ الإنسانُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وسائر المُفطرات مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، لكن -الحمد لله- النَّفْلُ أمرُه واسعٌ، إِذَا قَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ ناوٍ أَنْ يصومَ؛ فَإِمَّا أَنْ يَبْقَى عَلَى نِيَّتِه بِدُونِ أَكْلٍ وَلَا شُرب، وَلَا شَيْءٍ مِن المُفطرات، وإما أَنْ يَأْكُلَ ويشربَ ويَقضي يَوْمًا مَكَانَهُ، وإما أَنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ ولا يقضي شيئًا منه؛ لِأَنَّ النَّفْلَ تطوعٌ، إِنْ شَاءَ فعلَ الإنسانُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

٥- حُكْمُ ما وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ غَيْرِ الْمَنافِذِ الْمُعتادةِ الموصِّلةِ للمَعِدَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سمعتُ في درسٍ مِن دُروسكم أَنَّك قُلْتَ -وفَّقك اللهُ-: إِنَّ القَطرة لَا تُفطِرُ حَتَّى لَوْ وَصَلْت إِلَى الحَلْقِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بمعنى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَمَّا البَخُور فلا يُسْتَنْشَقُ؛ لأن له جِرْمًا، فإذا وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ فإنه يُفْطِر. سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: كيف يُفْطِرُ دُخانَ البَخُور وهو لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟

الجواب: أَمَّا الْأَوَّلُ -وهو القَطْرة فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الأذن- فلا تُفطر ولو وَصَلَتْ إِلَى الحَلْقِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ أكلًا ولا شُربًا ولا بمعنى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وليست العَين والأُذن مِن المَنافِذ المُعتادة فِي إِيصَالِ الشيء إلى المَعِدَة، لكن الاستنشاق مِنَ الْأَشْيَاءِ المعتادة فِي إِيصَالِ الشيء إلى المَعِدَة، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دَخَلَ مِنَ الأنف كالذي يَدْخُلُ مِنَ الفَمِ، هَذَا هُوَ الفرق.

ولهذا نقول: لَا بَأْسَ أَنْ يتطيَّبَ الصائم بالبَخُور والدُّهون وغيرِ ذلك والروائح أيضًا، لكن دُخَان البَخُور لا يستنشقه؛ لأنه ربما يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ.

٦- حُكْمُ مَن أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ فأطعَمَ ولم يَقْضِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل قَبْلَ عَشْرِ سنواتٍ أَمَرَ زوجتَهُ المُرضع بِالْإِفْطَارِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعِلَّةِ الإرضاعِ، وقال لها: لَيْسَ عَلَيْكِ إلا الإطعامُ فَقَطْ، وأنا أُطعم عنكِ، فقد أفتاني بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وفي هَذَا الْعَامَ الحالي علمتُ بأنَّ عليها الْقَضَاءَ وَالْإِطْعَامَ، السؤال: ما هو قولُكم فِي ذَلِكَ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

الجواب: قولي فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا، مَا دَامَ زوجُها قد اسْتَفْتَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ، وقال: ليس عَلَيْهَا إِلَّا الإطعامُ، فَلَيْسَ عليها شيء، لَكِنِ الصَّحِيح أنه يَلْزَمُها القضاءُ لِعُمُومِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] أما مَا مَضَى وبَنَتَ على الفتوى التي نَقَلَها الزوجُ، فلا شَيْءَ عَلَيْهَا، وهكذا كُلُّ مَسْأَلَةٍ يسأل عنها العاميُّ مَن يعتقدُه عالمًا، ثم يُفتي بخلاف الصواب، فَلَا شَيْءَ عليه، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الْمُسْتَفْتَى أهلٌ للفتوى، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ لَبِسَ زِيَّ العُلماء وأَعْفَى اللِّحْيَة يَكُونُ عَالِمًا، فَقَدْ يَكُونُ جاهلًا، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ مِنْ كَوْنِهِ رَجُلًا مشهورًا، أو مِنْ كَوْنِ الناسِ يَسْتَفْتُونَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ للفَتْوَى وأفتاهُم ولو بِخِلافِ الصواب، فَلَا شَيْءَ على المُستفتي.

٧- كيفيةُ الإطعام لِمَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى الصيام:

السؤال: امرأةٌ كبيرةٌ فِي السِّنِّ تشكو مِن مرضٍ، وَهِيَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصيام، كَيْفَ يَكُونُ مُقابل ذلك؟ هل تَدْفَعُ في كُلِّ يَوْمٍ صاعًا، أَمْ تدفعه دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي آخِرِ رمضانَ؟

الجواب: هي بالخيار: إنْ شَاءَتْ دَفَعَتْ فِدِيَةَ كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِه، لَكِنْ لَا تدفع في الْيَوْمِ الثَّانِي للفقيرِ الأول؛ لأنه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عددُ الفقراء كعَدَدِ الأيام، فَإِذَا كَانَ

الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فيكون عددُ الفقراء ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، أو ثلاثين فقيرًا، وَإِذَا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فعددُ الفُقراء تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فقيرًا. أَمَّا مِقدارُ ما يُبْذَلُ فَلَيْسَ -كَمَا قال السائل- صاعًا، بَلْ هُوَ أقلُّ، والصاعُ الموجود عندنا مِن الأُرز يكفي لخمسة فقراء.

ويجوز أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجمع فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ عَشَرَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ ويُعَشِّيهم، وفي العَشْرِ الوُسطى عَشَرَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ غيرِ الأَوَّلِين يُعَشِّيهم، وفي العَشْرِ الأخيرة عَشَرَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ غيرِ الأوَّلِين ويُعَشِّيهم، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ ثلاثين فقيرًا فِي آخِرِ يَوْمٍ كَمَا كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ لَـمَّا كَبِرَ[1].

٨- توجيهٌ للمُعتمِرين فِي رَمَضَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نرى كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْضُون أيامَ شَهْرِ رَمَضَانَ المبارَك فِي مَكَّةَ طَلَبًا للثواب ومُضاعفةَ الأَجْرِ، مُسْتَصْحِبين عوائلَهم معهم، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِن حِرصِهم عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولكن يُلاحَظُ على بعضهم إهمالُه، أو غفلتُه عن أبنائه أو بَنَاتِه هناك، مما قد يتسبب فِي أُمُورٍ لا تُحْمَد مما تعلمونها، فهل مِنْ تَوْجِيهٍ إِلَى هَؤُلَاءِ، لِيَكْمُلَ أجرُهم ويَسْلَمَ عَملُهم؟

الجواب: نعم، هناك توجيهٌ، والشِّكاياتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، فبعضُ الناس يصطحب عائلته في العُمرة، لكنه يَعْتَمِرُ ويبقى فِي مَكَّةَ يومًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثم يرجع، فهذا حَصَّلَ أَجْرًا كاملًا؛ لأنه أدَّى عُمرةً فِي رَمَضَانَ، ومَن أَدَّى عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَمَنْ أَدَّى حَجًّا،

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾.

وانتهى، وَيَرْجِعُ إِلَى بَلَدِه، وينشط أهل مسجده، وربما يكون خُشوعه في بلده أَكْثَرَ مِنْ خُشوعه فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لكثرة الناس، وكثرة الضَّوْضَاء والأصوات، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى خير.

وَرَجُلٌ آخَرُ ذهـبَ بِأَهْلِهِ وأدَّى العُمرة، وأبقاهم هناك ورجع، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ وإهمالٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَجْـرِ -والله أعلم- أَكْثَرُ مِنَ الوِزْرِ إذا فَعَلَ أهلُه ما يُوزَرُون به؛ لِأَنَّهُ هُوَ السبب.

وَرَجُلٌ ثالثٌ ذهبَ بأهلِه وبَقِـيَ طِيلَةَ شَهْرِ رمضانَ، لَكِنْ كَـمَا قال السائل: لا يُبالي بأولاده ولا ببناتِهِ ولا بِزَوْجَاتِه، فيَتَسَكَّعُـون فِي الْأَسْوَاقِ، وتحصُل منهم الفِتنة، وتحصُل بهم الفِتنة، ولا يهتمُّ بشيء مِنْ ذَلِكَ، وتجدُه عاكفًا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ -سُبْحَانَ اللهِ! تَفْعَلُ شَيْئًا مُسْتَحَبًّا وتترك شيئًا واجبًا- هذا آثِمٌ بلا شَكٍّ، وإثمُه أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِهِ؛ لأنه ضيَّع واجبًا، والواجبُ إذا ضيَّعه الإنسانُ يأثَمُ به، والمستحبُّ إذا تَرَكَهُ لَا يأثَمُ.

فنصيحتي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا بأهلِهم جميعًا، وأَمَّا أَنْ يُحافظوا عليهم محافظةً تامَّةً، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

٩- حُكْمُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ أَوْ تأخيرِها للحاجَة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ أَوْ تأخيرُها للحاجة كقُدوم الفقير، أَوْ عَدَمِ وُجود المستحقِّ فِي ذَلِكَ البَلد أو لغيرِها؟

الجواب: تقديمُها جائزٌ، أما تأخيرُها فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُوجَدُ فِي المكان

مستحِقٌّ، أَوْ كَانَ يُؤَخِّرُها لحاجةٍ أَشَدَّ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ: الفُقراء مُسْتَغْنُون، أُؤجلها إلى شوَّال، أَوْ إِلَى ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ؛ لأنهم أكثرُ حاجَةٍ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لكن عَلَيْهِ أَنْ يَضْبِطَها بالقَيْدِ؛ لأنه لَا يَأْمَنُ أَنْ يَمُوتَ ويَضِيعَ الواجبُ عليه.

١٠- الضابطُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ مِنَ الأَبِ لِلابْنِ أَوْ مِنَ الابْنِ لِلأَبِ:

السؤال: ما هو الضابطُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ سواءً مِنَ الْأَبِ لِلابْنِ أَوْ مِنَ الِابْنِ لِلْأَبِ؟

الجواب: الضابط مَا ذَكَرْنَاهُ، وهو أَلَّا يدفعَ شيئًا واجبًا عليه، فإذا دَفَعَها للابنِ أو لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ النَّفقة وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ؛ فإنها لَا تُجْزِئُ، وإذا دَفَعَهَا فِي قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ نَحْوِه مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فهي مُجزئة.

١١- حُكْمُ تحويلِ مَبلغ الزَّكَاةِ إِلَى مَوادَّ غِذائيةٍ تُوزَّعُ للفُقراء:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ تحويلُ مَبلغ الزَّكَاةِ إِلَى مَوَادَّ عَيْنِيَّةٍ غذائيةٍ وغيرِها، فتُوزَّعَ على الفقراء؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، الزَّكَاةُ لَا بُدَّ أَنْ تُدْفعَ دَرَاهِمَ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ أحدٌ يَقبض الزكواتِ نيابةً عن الدولة، فهنا لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بها حوائِجَ للفُقراء، ويُعطيهم إياها، وأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ وَكِيلًا لشخصٍ آخَرَ، فَإِنَّهَا لَا تُحَوَّلَ إِلَى أعيانٍ، بل تُصْرَفُ دَرَاهِمَ.

١٢- حُكْمُ ضمانِ الْوَدِيعَةِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فيها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، شخصٌ أعطاني مَبلغًا مِنَ المَالِ لأبحثَ له عَنْ شَخْصٍ لَمْ يُؤَدِّ فريضةَ الحَجِّ، فأُحَجِّجُه منه، فَيَسَّرَ اللهُ لي شابًّا لكن المبلغُ فُقِدَ وأنا فِي الطَّرِيقِ، ولا أدري أَسُرِقَ مِنَ الحَقيبة أَمْ مِنَ البيت، حيث إنَّ عندنا سائقًا وزوجتَهُ، والشابُّ حَجَّ -ولله الحمد- ودَفَعْتُ عنه الهَـدْيَ، واستسمحتُ ممن حَجَجْنا معه وأخبرتُه بالقِصَّة، فقال: لا حَـرَجَ. ولكن حيث إِنَّ حَجَّةَ هذا الشابِّ لم تُكَلِّف إِلَّا نِصْفَ المبلغ، فهل أضمنُ مَا بَقِيَ مِن المبلغ وأتصدقُ به، أَمْ أُعِيده، أَمْ أُحَجِّجُ به شخصًا آخَرَ، أرجو إنقاذي أَنْقَذَكَ اللهُ ووالِدَيْكَ والسامعين مِنَ النَّارِ؟

الجواب: مَا دَامَ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُفَرِّطْ فِي حِفظ الدَّراهم وَوَضَعَهَا فِي مَحَلٍّ أمينٍ، ووضَعَها أيضًا في جَيْبِه الذي عَلَى صَدْرِهِ لَا فِي جَيْبِه الذي عَلَى جَنْبِهِ؛ لأن الجَيْـبَ الذي عَلَى الجَنْبِ في الزِّحام لَيْسَ بِحِرْزٍ في الواقع، لأن كُلَّ وَاحِدٍ في الزِّحام يُمْكِنُهُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فيها ويُخرِج مَا شَاءَ، لكن يكون الجيبُ فِي الصَّدْرِ، فأقول: إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فَلَا بَأْس، وأمَّا إِذَا كَانَ مُفَرِّطًا؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يضمنَ هذه الدَّراهِمَ، ويَرُدَّ ما زَادَ إِلَى صَاحِبِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ إياها.

١٣- الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التجارة (المساهمة):

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل باعَ مَنْزِلَهُ ووضعَ قِيمَتَهُ في مُساهمة، والآن لها ثلاثُ سنوات لم يَسْتَلِمْ قِيمة المساهمة، حَيْثُ إِنَّهَا لم تُبَعْ إِلَى الْآنِ، فهل فيها زكاةٌ؟ وإذا لَمْ تَكُنْ فيها زكاةٌ الآن فهل يُزَكِّي عنها إذا استلمها عَنْ سنةٍ واحدة؟

الجواب: إِذَا كَانَ قَدِ اشترى فيها أرضًا للبَيْعِ والشِّراء وللتكسُّب، ففيها زكاةٌ

لا شَكَّ، ولكن كيف يُزَكِّيها؟ الجواب: إِذَا جَاءَ حَوْلُ الزَّكَاة فيُقَدِّر قِيمة الأرض، ويُقَدِّر سَهْمَهُ منها، ثُمَّ يَكْتُبُ عنده، يَجِبُ عَلَيَّ لهذا العام عام سبعَةَ عشَرةَ وأربْعِ مئةٍ وألْفٍ، مائة ريال زكاة نَصيبي مِنَ الْأَرْضِ الفُلانية، وَلَا يَلْزَمُهُ الدفعُ إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ إِلَّا إِذَا باعَهَا، فيُزَكِّي لِمَا مضى، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فيجب أَنْ يَدْفَعَ زكاتَها؛ لأن عُروض التجارة كَبَقِيَّةِ المال يَنْدَمِجُ بَعْضُهُ فِي بعض.

١٤- حُكْمُ تنفيذِ وَصِيَّةِ المرأةِ الكبيرةِ السِّنِّ فِي حَالِ حَيَاتِهَا وبَعْدَ مَوْتِهَا:

السؤال: جَـدَّتِي كبيرةٌ فِي السِّنِّ وقد دَخَلَتْ فِي مرحلةِ الهَرَمِ، وعندها مالٌ وتُوصِينا الآن ببناء مسجد، عِلمًا بأنها تُصلي أحيانًا، وتَعْرِفُنا أحيانًا، وتعرفُ أشياءَ كثيرةً، وأحيانًا لا تَعْرِفُ، ولها بنتٌ وهي أُمِّي، ولها أبناءُ ابنٍ وهُم أبناءُ خالي المتوفَّى، والمالُ موجودٌ لَدَيَّ، فهل أتصرفُ فيه ببناء مسجد حَسْبَ مَا تُوصي به الآنَ أَمْ ماذا أفعلُ؟ وإذا وافَتْها المَنِيَّةُ فكيف أعمل؟

الجواب: أَمَّا إِذَا قَدَّرَ اللهُ عليها وماتـت مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَفَّذَ، فالمال يَرْجِـعُ إِلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوا به مسجدًا، فَلَا بَأْسَ، وجـزاهُم اللهُ خَيْرًا، وأَمَّا قَبْلَ أَنْ تموتَ فلا يَجُـوزُ أَنْ يُتَصَرَّفَ فِيهِ؛ وذلك لِأَنَّ هَذِهِ العَجُـوزَ لا حُكْمَ لقولـها؛ لأنها لَا تَشْعُرُ ولا تدري فقولُها هَدَرٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُنَفَّذَ شيءٌ مما قالته إِلَّا إِذَا كَانَتْ قالَتْهُ عن وَعْيٍ وعَقْلٍ، فَنَعَم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي والأرْبَعُون (ب)

أهميةُ استغلالِ ليَالي رَمَضَانَ بالعِبادة:

الحمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ، وأُصلي وأُسَلِّم على نَبِيِّنا محمدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ الْمُتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فهذه الليلةُ هِيَ لَيْلَةُ الأَحَدِ الثالثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عامَ سبعةَ عشْرةَ وأربَعِ مئةٍ وألْفٍ، وهذا اللقاءُ فيه تكميلٌ لِلِّقَاء السابِقِ، حَيْثُ إِنَّهُ كانت هناك أَسْئِلَةٌ كَثِيرَةٌ لم نتمكن مِنَ الْإِجَابَةِ عليها، وَلَكِنْ لَا مَانِعَ أَنْ نَتَكَلَّمَ بما تَيَسَّرَ؛ حتى يَتَسَنَّى عرضُ هذه الأسئلة إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

فِي هَذَا الْعَامِ سبعةَ عشْرةَ وأربَعِ مئةٍ وألْفٍ يؤدي المسلمون -ولا سِيَّما فِي هَذِهِ الجزيرة العربية- شَهْرَ رَمَضَانَ في جَوٍّ مُعتدِل يُشبه جَوَّ الربيع، عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ في أَشَدِّ مَا يَكُونُ بَرْدًا مِن أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَهَذَا لَا شَكَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ، فاللهُم لك الحمدُ، ونَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُتَمِّمَ بالقَبُول.

كَمَا أَنَّ فيه دليلًا عَلَى أَنَّ الأمرَ أمرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنه تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وأَنَّ العاداتِ قد يُخْلِفُها رَبُّ الْأَرْضِ والسموات، فَقَدْ يَكُونُ زَمَنُ البَرْدِ مُعْتَدِلًا، وَقَدْ يَأْتِي فِي أَيَّامِ الحَرِّ أيضًا اعتدالٌ ليس حَرًّا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يفْعَلُ مَا يشاء.

فَهَذَا الجَـوُّ الذي نَعِيشُه فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ جَـوٌّ مُعتدل -كما قلنا- فيه طُول الليلِ وقِصَرُ النهار، ويَخِفُّ الصومُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ويَكْثُرُ الْخَيْرُ فِي الليالي للمُوَفَّقِين.

لذلك نقول: اغْتَنِمْ يا أخي هذه الأوقاتِ الثَّمِينةَ، نَمْ فِي اللَّيْلِ مَا تَيَسَّرَ، وتَعَبَّدْ لله بما تَيَسَّرَ، واجعلِ النهارَ نهارَ عملٍ صَالِحٍ لَا نهارَ نـومٍ، كما يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ المُفَرِّطِين، فالمُفَرِّطُون مُفَرِّطُون في تَفْوِيت الأعمال الصالحة، حيث تجدُهم يَسْهَرُون الليلَ كُلَّهُ، ويَنَامُون النهارَ كُلَّه، إِلَّا أَنَّهُمْ يقومون بما أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصلواتِ وغيرِها، لكنهم محرُومُون؛ لأن سَهَرَهُمُ الليلَ كُلَّهُ ليس للتهجُّد، أو قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، حيث إن أكثرَ الذين يَسْهَرُون إنما هو لإمضاء الوقتِ وقَتْلِهِ بلا فائدةٍ، بل مِنْهُمْ مَنْ يَقْتُل الوقتَ بالمَضَرَّةِ عليه: على دِينِهِ، وخُلُقِه، وأَهْلِه، وهذا حِرْمَانٌ عظيمٌ.

فَفِي هذا الجَوِّ المناسِب ينبغي لَك أَنْ تنامَ في الليل، وَأَنْتَ إِذَا قُمْتَ مع الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللهُ لك قِيَامَ لَيْلَةٍ كاملةٍ ولو كنتَ في مَنامك، اللهم لك الحمدُ، ولهذا لَـمَّا قَالَ الصحابةُ للرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ يعني: لو تَرَكْتَنا حتى نَقُومَ إِلَى الصَّبَاحِ؟ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»(١)، وَلَمْ يَقُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ؛ إشارةً إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ ينبغي أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا دَامَ اللهُ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ لَك قِيَامَ لَيْلَةٍ إذا قُمْتَ مع الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَخَفِّفْ عَلَى نَفْسِك.

نصائحُ وإرشاداتٌ للصائمين:

كَذَلِكَ أيضًا أُذَكِّرُكُم بما بَدَأْنَا به:

أولًا: إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ الْإِمْسَاكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ والنكاحِ، لكنه إمساكٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

عن معصيةِ اللهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**»، ومعنى جُنَّة: وِقَاية مِنَ المَعَاصِي، ولهذا رَتَّبَ عَلَيْهِ قوله: «**فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(١)، فاحْفَظُوا الصيامَ.

التحذيرُ مِن الْإِفْرَاطِ فِي المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ:

ثُمَّ احْذَرُوا مِن الْإِفْرَاطِ فِي المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ؛ فإنَّ الناسَ اتَّخَذُوا رمضانَ مَوَائِدَ البُطون لا مَوَائِدَ القُلوب، ليس لهم هَمٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مائدة الفَطُور أَوْ عَلَى مائدة السَّحُور مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وإنَّ مِنَ النَّاسِ مَن اتَّخَذُوا عادَةً سَيِّئة بِدْعِيَّة ليس لَهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنة رسوله ﷺ أَصْلٌ وَلَا فِي عَمَلِ الصحابة: حيث صاروا يَذبحون الذبائح كأنه عيدُ أَضْحًى -نسأل اللهَ الْعَافِيَةَ- والذبائحُ في عِيد الأضحى، لكنهم يَتَّخِذُون الذبائحَ، ويَتَعَازَمُون فِيمَا بَيْنَهُمْ، فكُلّ يوم على واحدٍ ذَبِيحةٌ وطعامٌ، وربما يكون بَعْضُ أَهْلِ الحيِّ فقيرًا فيَتَدَيَّن هذه الذبيحة، فيُكَلِّفُونه ما لَا يَلْزَمُهُ فِي دِينِ الله.

ثُمَّ زِد على ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يجعل هذه الموائدَ -التي لا يُرَادُ بِهَا إلا مَلءُ البُطون- كالصَّدَقَةِ، فيقول: هذا عَشاء أبي، وهذا عَشاء أُمِّي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وربما حامُوا بأيديهم على الطعام، وقالوا: اللهم اجْعَلْهُ لأبي أو لأمي.

أين نَحْنُ مِنَ الجماعة؟! أين نَحْنُ مِن هَـدْيِ السَّلَف الصالح؟! هل نحن مأمورون أَنْ نَتَّبِعَ أهواءنا، أَمْ أَنْ نَتَّبِعَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ وخُلَفاءه الراشدين، والصحابة المَهْدِيِّين؟! الثاني بلا شك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

هَلْ فَعَلَ الصحابةُ هذا؟ الجواب: هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِمْ، ولهذا أخشى إِنْ طالَ بالناس زمانٌ أَنْ يَتَّخِذُوا رمضانَ كَعِيدِ الأضحى تُذْبَحُ فيه الضحايا، ثم يَأْتِي النَّاسُ مع طُولِ المُدَّة ويقول: إذا أرادَ أحدُكم أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً ودَخَلَ رمضانُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِن ظُفْرِهِ شيئًا! ورُبَّما يجعلون أحكامَ الأضاحِيِّ لهذه الذبائح.

وَلَكِن هنا شيء -حتى لَا يُؤْخَذُ عَلَيْنَا مَا نقول- إِذَا قَالَ القائل: أنا أُريد أَنْ أَدْعُوَ جِيراني للتعارُف، وأُريد أَنْ أَذْبَحَ ذبيحةً؛ لأنها أنسبُ لِي مِنْ أَنْ آخُذَ مِن المَجْزَرَةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لكن كونُهم يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الذَّبْحَ نَفْسَهُ أَفْضَلُ مِنْ شِراء اللحم، لا لأنه أحسنُ وأَطْيَبُ وأَطْرَى، ولكن يَرَوْنَهُ كالتعبُّد لله فهذا بِدعة.

التحذيرُ مِن الإسرافِ والتبذيرِ فِي رَمَضَانَ:

كَذَلِكَ أيضًا تَوَسَّعَ النَّاسُ فِي الإسرافِ حَتَّى فِي الإضاءة: إضاءة البُيوت، إضاءة الدَّكَاكِين، فيجعلون على دَكَاكِينِهُم قَنَادِيلَ كأنها قَصْرُ أَفْرَاحٍ، أليسَ فِي هَذَا إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ؟ بلى، فيه إضاعةُ مالٍ، ثم إِنَّ فِيهِ أيضًا تحميلًا للطاقة العامَّة الكهربائية، مَا يُخْشَى أَنْ يُقَصِّرَ أعمالَ المكائن مَثَلًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ المُعِدَّات والمَكَائِنِ كُلَّما تَحَمَّلَت صارت أقربَ إلى أَجَلِها بلا شَكٍّ، فلماذا نُحَمِّلُ أنفُسَنَا نفقاتٍ، ونُحَمِّلُ التياراتِ الكهربائية عِبئًا ثقيلًا لِغَيْرِ فائدة؟! وكذلك أيضًا في البيوت، مَعَ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول فِي مَدْحِ عِباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧] سُبْحَانَ اللهِ! انظُر، الإسرافُ تَرَفٌ، والإقتارُ تَرَفٌ، والذي بينهما فَجْوَةٌ، يقول: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾، أحيانًا يَمِيلُون إلى الإقْتَارِ؛ لِأَنَّ المَصْلَحَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ، وأحيانًا يَمِيلُونَ إلى الزيادة؛ لِأَنَّ المَصْلَحَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ، ولكن انْظُرْ إِلَى قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ لَيْسَ هُوَ عَبَثًا ولكنه ﴿قَوَامًا﴾ تستقيمُ به الأمور.

أخطاءُ يَقعُ فِيهَا بعض المعتمرين:

وتَكَلَّمْنا أيضًا -وأُعِيدُها؛ لأنها مُهِمَّة- عَلَى أُولَئِكَ الذين يذهبون إِلَى مَكَّةَ بِقَصْدِ العُمرة، ونِعْمَ ما قَصَدُوا؛ لأن «**عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[1]، وهي -أعني: كونَها تَعْدِلُ حَجَّةً- فِي عَهْدِ الرسول ﷺ وغيره، قلت ذَلِكَ يَا إخواني: لِأَنَّ المَسْأَلَةَ لَيسَتْ هِيَ مسألةَ اتفاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، يعني: لم يَتَّفِق العلماء عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خاطَبَ بها امرأةً تخَلَّفَتْ عن حَجِّها معه، فَقَالَ لَهَا: «**عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»، وفي لفظ «مَعِي»، معناه: أنكِ إذا اعتمرتِ فِي رَمَضَانَ فكأنما حَجَجْتِ معي؛ ولهذا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خاصٌّ بتلك المرأة، لَيْسَ هُوَ عامًّا للأُمَّة، لكن جمهور الَّذِينَ رَأَيْنَاهُمْ تكلَّمُوا على الحديثِ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَامٌّ.

فأقول: الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ سُنَّة، لكن الناس يُخطئون فِيهَا فِي أشياءَ، نَذْكُرُ منها:

تَكْرَارُ العُمرة في السَّفْرَة الواحدة:

المَسْأَلَةُ الأولى: بعضُهم يأخذ عُمرة لنفسه أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، وإذا بَقِيَ يومان أو ثلاثة يخرج إلى التَّنْعِيم، ويأخذُ عُمرة ثانية لأُمه، وإذا بَقِي يومان أو ثلاثة أخذ عُمرةً ثالثةً لأبيه، وَإِذَا أَخَذَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثلاثة أخَذَ عُمرة رابعةً لجِدَّتِه..! وهَلُمَّ جرًّا.

وربما أخذَ بعضُهم عُمرتين في يومٍ، وتَجِدُ رأسَهُ أصلعَ قد حَلَقَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) ولفظ مسلم: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**».

ثم يعتمر، فماذا يبقى للعُمرة الثانية؟ الجواب: لَا شَيْءَ إِلَّا شَيْئًا واحدًا مُنْكَرًا، رأيتُ رَجُلًا يَسعى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَدْ حَلَقَ نِصْفَ رأسِه تمامًا، حَلَقَ النِّصف، فهو أبيضُ لَيْسَ فِيهِ شَعْرٌ، والثاني فيه شَعْرٌ كثيرٌ، فقلتُ له: لماذا؟ قال: هَذَا الَّذِي حلقتُه لِعُمْرَةِ أَمْسِ، وهذا لِعُمْرَةِ اليومِ!

وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ لو أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أربعَ مراتٍ حَلَقَ الرُّبعَ، وَالثَّانِي فِي الرُّبع الثاني، والثالث في الرُّبع الثالث، والرابع الرأس كله، كُلُّ هَذَا مِن الخـطأ، وسببُه حُبُّ الناس للخير، لكن الإشكال في جهلِهم بالشريعة.

ومعلومٌ يا إخواني أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِن شَرْطَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ؛ هما: الإخلاصُ والمتابَعَة، هل هُم أَحْرَصُ عَلَى الْخَيْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ؟ لا والله لَيْسُوا بأَحْرَص، ولَيْسُوا أَعْلَمَ بشريعةِ اللهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلْيَأْتُـوا بحديثٍ واحدٍ عَلَى أَنَّ الصحابةَ كَرَّرُوا الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

أَمَا والمسألةُ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ حَرْفٍ، لا صحيحٌ ولا ضعيفٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصحابةَ يُكَرِّرُون عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ أَوِ غيرِه، إِذَا حَلَّ الْإِنْسَانُ مِن عُمرته هذه خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيم وأتى بعُمرةٍ أخرى، حتى قَالَ طاوسٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذين يَعْتَمِرُون مِن التَّنْعِيم ما أدري يُؤْجَرُونَ عليها أَمْ يُعَذَّبُون. قيل له: فَلِمَ يُعَذَّبُون؟ قال لأنه يَدَعُ الطـوافَ بالبيتِ ويَخْرُجَ إلى أربعةِ أميالٍ ويجيء، وإلى أن يجيء مِن أربعة أميالٍ قد طاف مائةَ طوافٍ، وكُلَّما طافَ بالبيت كان أفضلَ مِن أَنْ يَمْشِيَ في غيرِ شيء»[1]. أي: وكأنهم ليس لَهُمْ أَجْرٌ إلا التَّعَب -والعياذ بالله- لِأَنَّهُمْ عَلَى غير الشريعة. هذه واحدة.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٣/ ٥٠٠).

تَرْكُ الأهلِ بِغَيْرِ راعٍ:

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى الْعُمْرَةِ ويذهبُ بأَهْلِهِ، وقد قَسَّمْنا في المجلس السابقِ النَّاسَ فِي هَذَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- قِسم يذهب بنفسه ويعتمِرُ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، وهذا حَسَنٌ طَيِّبٌ.

- قِسم آخَرُ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ ويعتَمِرُ، ويبقى طِيلَةَ الشهر ويَدَعُ أهلَهُ مُسَيَّبِين، وهذا خطأ؛ لأن بقاءه فِي أَهْلِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَقَائِهِ فِي مكة.

وَأَذْكُرُ لَكُمْ قصةً؛ لأني لا أُحِبُّ أَنْ يتكلم أحدٌ في شَيْءٍ إِلَّا بدليل: مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم إلى النبي ﷺ في وفد، وأقاموا عنده عِشْرِينَ يَوْمًا، ثم قَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ**»(١)، والشاهد فِي هَذَا الحَدِيثِ قوله: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ**»؛ لأن الرَّعِيَّةَ بلا راعٍ تضيعُ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بيته.

فكونُه يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ ويَبقى هناك، ويزعُم أنه يَتَعَبَّدُ اللهَ، وأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ، فهذا خطأ، بل رُجوعُه إِلَى أَهْلِهِ وبَقَاؤه فيهم أفضلُ بكثيرٍ؛ لأنه سيُؤَدِّبُهم، وسيُرَاقِبُهم، وسيَنْظُرُ أحوالَهم.

- وقِسم ثالثٌ يذهب الرَّجُل بعائلته إِلَى مَكَّةَ، ويبقى فيها كلَّ الشَّهْرِ أَوْ أكثرَ الشهر، لكنه يترُك أهلَه، ويترك الفتياتِ والفِتيان والزوجاتِ والأخواتِ، ويبقى فِي المَسْجِدِ يَتَعَبَّدُ اللهَ، لكن يترك الواجب عليه، وهو مُراعاةُ الأهل، وتعلمون أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

مَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْعُمْرَةِ تكون خليطًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ: مِنَ الْبِلَادِ، ومِن خارِجِ البلاد، وعبادُ اللهِ تَعَالَى لَا يَمْلِكُهم زِمام، فيكون فِي ذَلِكَ شَرٌّ كثيرٌ، يكون هذا مُضَيِّعًا للواجب فاعلًا للمستحَبِّ، والواجب أَوْلى به، فَإِمَّا أَنْ يُراعيَ أهلَهُ ويَمْنَعَهُم، وَإِمَّا أَنْ يرجعَ، وَهَذَا مِنَ الجهل.

تَحَرِّي الْعُمْرَةِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ:

المَسْأَلَةُ الثالثة: مَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: اعتَمِـرُوا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وإنما حَـثَّ عَلَى قِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ، قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

ثم هل لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ اللهُ أَعْلَمُ، قَدْ تَكُـونُ ليلةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وقَدْ تَكُونُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي العَشر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»(٢)، وأولُ عامٍ عَلِمَ فِيهِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كانت لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي لَيْلَةِ الحادي والعشرين، حيثُ أُرِيهَا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأُرِيَ أنه يسجُد فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وطِين، وأَمْطَـرت السماءُ ليلةَ الحادي والعشرين، وكان مسجدُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَقْفُه جَرِيدُ النَّخْلِ، فوَكَـفَ المسجدُ، وابتلَّت الأرضُ، فسجد النبي ﷺ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وطِين، فشاهَدَهُ الصحابةُ حين انصرفَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٥).

الصَّلَاةِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ -صلوات الله وسلامُه عليه- أَثَرُ المَاءِ والطين[(١)].

إذن، كانت لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةَ الحادي والعِشرين.

ورآها جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِه فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فقال: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»[(٢)]، والوتر لا يقتصر بسبعةٍ وعشرين.

ولذلك بَعْضُ النَّاسِ مساكين في ليلة سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ يقوم ويأتي مَعَ الْإِمَامِ، ويصلي ويبكي ويخشعُ، وفي غَيْرِهَا لَا يأتي، فيقول: قُمت لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَقَدْ غُفِرَ لي. يا مسكين! مَن قَالَ لَك: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فِي هَذَا الشهر؟ قَدْ تَكُونُ قَبْلَ هَذِهِ أَوْ بَعْدَهَا.

ومِن حِكمة اللهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ أَخْفَى عِلْمَ عَيْنِها؛ حتى يجتهد النَّاسُ فِي جَمِيعِ العَشر، وحتى لا يَتَّكِلَ الكسلان، ويقول: انتهى.. أنا قُمت لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وأنا سوف أنام.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هذه ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ فِي الْعُمْرَةِ يُخطئ فيها الناس.

تَرْكُ الإحرامِ مِن المِيقاتِ:

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَة: أيضًا بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ يُريد العُمرة، لَكِنَّهُ يَقُولُ: أريد أن أُقِيمَ في جَدَّة لمدة أيام، ثم أُحْرِم منها -وهو قد مَرَّ بالميقات إما عَنْ طَرِيقِ المدينة، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ الطائف- لكن يقول: أنا سأذهب وَأُرِيدُ أَنْ أبقى في جَدَّةَ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٧).
(٢) هو تتمة الحديث قبل السابق.

لِأَنَّ هَذِهِ إجازة ونُزهة وأذهب إلى هناك، ومتى نويتُ أَنْ أَعْتَمِرَ اعتمرتُ. وهَذَا غَلَطٌ، إذا كنتَ قد أردتَ العُمرة، فَلَا بُدَّ أَنْ تعتمرَ مِن المِيقات الذي حَدَّدَهُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقد حَدَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المواقيـتَ وقال: «هُنَّ لَـهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[1].

نعم، لَوْ قَالَ: إِذَا أَرَدْتُ الإحـرام ذهبتُ إلى المِيقات الذي مَرَرْتُ به أولًا، فأحـرمتُ منه، فَلَا بَأْسَ، تَبْقَى فِي جَدَّةَ ما شِئتَ، وَإِذَا أَرَدْتَ الإحرامَ إن كُنت مَرَرْتَ بالمدينة اذهب إلى أَبْيَارِ عَلِيٍّ -ذِي الحُلَيْفَةِ- وأَحْرِم منها، وإن كنتَ مررتَ بالطائف فاذهب إلى السَّيْلِ وأَحْرِمْ منه.

وبهذا نقول: النَّاسُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: أراد العُمرة وأرادَ المُكث في جَدَّةَ، فنقول له: أَحْرِمْ مِنَ الميقات، واذهب إِلَى مَكَّةَ مُبَاشَرَةً، واجعل الْعُمْرَةَ هِيَ المَقْصَدَ الأولَ؛ لأنها عِبادة، وبقاؤك في جَدَّةَ ليس عِبادة، فابدأ أولًا بالعِبادة، وَلَيْسَ بَيْنَ جَدَّةَ وبين مَكَّةَ فِي إقامة العُمرة إلا نحوُ ثلاثِ سـاعات، وثلاثُ سـاعاتٍ بالتأكيد تكفـي إِذَا كَانَ المَطَافُ ليس زحامًا، ولا المسعى، فمِن جَدَّةَ إِلَى مَكَّةَ سَاعَةٌ أَوْ أَقَلُّ، والطوافُ والسَّعْيُ اجعلـوه ساعةً، والرُّجوع ساعة، ثلاثُ ساعاتٍ يا أخي. لكن يَخْذُلُك الشيطان وَيَقُولُ لَك: لا، ابْقَ في جَدَّةَ، اذهب إلى جَدَّةَ ومتى شئتَ اذهب مِن جَدَّةَ.

الثاني: مِن الناس مَنْ يَقُولُ: أنا أذهبُ إلى جَدَّةَ؛ لأني مَا أَدْرِي: هَلْ يحصُل لي أَنْ أَعْتَمِرَ أَمْ لَا، فلستُ عازمًا، يُمكن أن أُحْرِمِ ويُمكن أَلَّا أُحْرِمَ، نقول: لَا بَأْسَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم (١١٨١).

اذهب إلى جَدَّةَ وإذا تَيَسَّرَ لك الإحرامُ فَأَحْرِمْ مِن جَدَّةَ، وَلَا حَرَجَ عليك؛ لِأَنَّك لَمْ تجزم بأنك ستعتمر.

الثَّالِثُ: مَن أراد العُمرة أَوِ الحَجَّ، والبَقاء في جَدَّة، وذهب إلى جَدَّة مُحِلًّا لَا مُحْرِمًا، ولما أراد الإحرامَ أَحْرَمَ مِن جَدَّة، فنقول: هذا حرامٌ، وهو آثِمٌ، وعاصٍ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ عَصَى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وعليه أيضًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِدْيَةٌ تُذْبَحُ فِي مَكَّةَ وتُوَزَّعُ على الفُقراء. فهذه أحوال الناس.

ونحن ننصح إخواننا الذين يذهبون إِلَى تِلْكَ الأماكن -إلى الحجاز- للنُّزهة مَعَ الْعُمْرَةِ، أَنْ يبدؤُوا أولًا بالعُمرة، ثم بالنُّزهة.

نسأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ التوفيقَ، وَأَنْ يَرْزُقَنا وإياكمُ اغتنامَ هَذَا الشَّهْرِ المبارَك بما يُرضيه، وَأَنْ يَهَبَ لنا منه رحمةً، إِنَّهُ هُوَ الوهَّاب.

الأسئلة

١- نصيحةٌ للمُدَخِّنين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بمناسبة شهرِ رمضانَ، سؤالي هو: هل مَن يشرب الدُّخان ينطبق عَلَيْهِ الوعيد الوارد فيمن قَتَلَ نَفْسَهُ، وأنه فِي النار[1]؟ وما نصيحتُك لإخوانٍ لنا ابتُلوا به؟

الجواب: شاربُ الدُّخان لَا شَكَّ أنه عَرَّضَ نَفْسَهُ للخَطَرِ؛ لأن الأطباء اتفقوا عَلَى أَنَّ الدُّخان -أجارنا الله وإياكم منه، وعَصَم مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ المسلمين- ضارٌّ، وأنه سببٌ لسَرَطَانِ الحَلق، والرِّئة، وضررُه أمرٌ واضحٌ، وانظروا إِلَى الَّذِينَ ابتُلوا به حيث تجدُ أَحَدَهُم هابِطَ الهِمَّة، ضعيفَ الإرادة، ولو أنهم أَقْلَعُوا عنه لَوَجَدُوا نشاطًا وحيويَّة.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ لَا يتضرَّر به فِي الحَـال، لأننا نُشاهد أُناسًا يشربونه وهُم أَصِحَّاءُ، لَكِنْ فِي المَآلِ لَا بُدَّ أَنْ يَضُرَّهُ، ثُمَّ لَوْ عُصِمُوا منه لكانوا أقوى وأصحَّ.

لذلك نقول: على مَنِ ابْتُلِيَ بالدُّخان أَنْ يَسْأَلَ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أَنْ يَعْصِمَهُ منه،

---

(١) يعني حديث: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يُخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار، وأنه لَا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

وَأَنْ يلجأ إِلَى اللهِ، وَأَنْ يستعين بِهِ عَلَى تَرْكِهِ، وَأَنْ يترُكَهُ شيئًا فشيئًا، وَأَنْ يبتعدَ عَنِ الَّذِينَ يشربونه؛ حَتَّى لَا يَحِنُّ إليه مَرَّةً أُخْرَى.

والإنسانُ إذا أراد اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِصمته أعطاهُ عزيمةً قويةً، فإننا شاهَدْنَا أُنَاسًا كانت عندهم عزيمة، فتركوه قَطْعًا وَلَمْ يعودُوا إليه، لكن أَكْثَر النَّاسِ هِمَّتُه ضعيفةٌ، تَجِدُه إِذَا ضَاقَ صدرُه يُريد شُربه، وعَجَزَ أَنْ يصبرَ، عَادَ إِلَيْهِ، لكن لَوْ صَبَرَ وتحمَّل، لَفَكَّهُ اللهُ منه.

٢- مِن آدابِ الدُّعاء ومَحاذِيره:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يكثُر الدعاء مِنَ الْأَئِمَّةِ، أرجو مِن فضيلتِكم بيانَ آدابِ الدعاء ومحاذِيرَهُ؟

الجواب: الأئمة يَدْعُون لأنفسهم خاصَّة فِي سُجودهم وتَشَهُّدِهم وبين السجدتين، وكذلك المأمومون، لكن الدعاء المشترك كدُعاء القُنوت ينبغي أولًا المحافظةُ عَلَى مَا وَرَد؛ لأن الدُّعاء الوارِدَ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كُلُّه خَيْرٌ، وَهُوَ خَيْرٌ وخَيْرٌ وخَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الأدعية المَسْجُوعَة التي صَنَّفَها مَن صَنَّفَهَا مِنَ الناس، فالوارِدُ هو الخيرُ، ثُمَّ إِنْ زَادَ عَلَى ذلك، فَلَا بَأْسَ، لكن يُراعي عامَّة مَن وَرَاءَهُ -يعني: أكثرهم- لأن بَعْضَ النَّاسِ يُحب التطويل جدًّا، وبعضَ الناس يحب التخفيفَ جدًّا، فليكن بَيْنَ وبَيْنَ، وَإِذَا كَانَتْ هناك أحوالٌ تستدعي أَنْ يُقَصِّرَ فليُقَصِّر، مِثل: أَنْ يَكُونَ الجَوُّ باردًا جِدًّا، والناسُ ربما يحتاجون إلى قضاء الحاجَةِ -إلى البَول أو الغائط مثلًا- فهنا الأَوْلَى أَنْ يُرَاعِيَ الضُّعفاء، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ

فِي شِدَّةِ حَرٍّ وغَمٍّ، فليُراعِ هذا الحالَ، أمَّا مع اعتدال الجَـوِّ فَهَذَا خَيْرٌ، فليكُن بَيْنَ بَيْنَ، لا طُولًا مُمِلًّا ولا قِصَرًا مُخِلًّا.

٣- حُكْمُ مُتابَعَة المأموم لِلإمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو بَسْطَ المَوْضُوعِ فِي المسبوق إذا سَها إمامُه وسجد قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، وهل يسجد المسبُوق في كِلتا الحالتين بَعْدَ أَنْ يُكْمِلَ صلاته؟

الجواب: المسبوقُ إذا سجد إمامُه قَبْلَ السلام، فَلَا بُدَّ أَنْ يُتابِعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ للمسبوق أَنْ يُفَارِقَ الْإِمَامَ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ، أَمَّا إِذَا سَجَدَ بَعْدَ السلام، فلا يُتَابِعْهُ، بَلْ إِذَا سلَّم إمامُه مِنَ الصَّلَاةِ قام وقضى مَا فَاتَهُ، فإذا أَتَمَّ ذَلِكَ، نظرنا: إن كَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي سَهْـوِه سَجَدَ هو بَعْدَ السلام، وَإِنْ كَانَ سَهْـوُ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ معه، فَلَا سُجُودَ عليه، هَذَا هُوَ حُكْمُ مُتابَعَةِ المأموم لِلْإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

٤- حُكْمُ كشفِ المرأة وجهَهَا أمامَ إخوانِ زوجِها:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَكْشِفَ وَجْهِي لإخوانِ زَوْجِي وأنا أعرف أَنَّهُ حَرَامٌ، ولكن ظُروفي صَعْبَةٌ جِدًّا تمنعني مِنْ ذَلِكَ، فإني أَتَغَطَّى إلا وجهي يبقى مَكْشُوفًا، ولِلْعِلْم إني لا أجلس مَعْهُم إلا عَلَى الْأَكْلِ، أَفِدْني جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أن تكشفَ وجهَهَا لإخوانِ زوجِها، ولا لأعمام زوجِها؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا، وعليها أن تصبِرَ، حَتَّى لَوْ آذَوْهَا فلتَصْبِر، وكونُها لا تُغَطِّي الوجهَ وتُغَطِّي بقيَّةَ البَدَنِ، غلطٌ منها؛ لأن الوجهَ أحقُّ مِنَ الْبَدَنِ بِالسَّتْرِ عَنِ الأجانب؛

إِذْ إِنَّ الْوَجْهَ هُوَ مَحَلُّ جَمالِ المرأة، وبه تكون الفِتنة.

سَلِ الرجالَ إذا خَطَبُوا امرأةً عَمَّ يسألُون؟ يسألون عَنْ وَجْهِهَا أَمْ يسألون عن رِجْلِها؟ الجواب: عن وجهِها، فلا تَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ عند خِطبة المرأة: يا أخي، أو يا أختي، إذا وَكَّل -وهو عَلَى كُلِّ حَالٍ لا يُوَكِّل أَحَدًا إِلَّا مِنْ مَحَارِمِهَا كأخيها الذي قَدْ يَكُونُ صَدِيقًا لَهُ- يقول: يا أخي أَخْبِرْنِي عن قَدَمِ أُختك، أَمْ عَنِ وَجْهِ أُختك؟ بالثاني بلا شَكٍّ، وسبحان الله! يعني: لَوْلَا أَنَّ المَسْأَلَةَ قَالَ بِهَا أَحَـدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -أعني: قال بها العُلماء الكبار- لكان العقلُ يقتضي أَنَّهُ إِذَا حَرُمَ عَلَى المَرْأَةِ أَنْ تُخرج إبهامَ رِجْلِهَا أَوْ خِنْصَرَ رِجلها، فتحريمُ إخراجِ الوجهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ولا إِشْكَالَ فِي هذا.

يعني: لو رَدَدْتَ المسألةَ لمجرد العَقل، لَقَالَ الإنسان: لَا يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وجهَها، وتُغَطِّيَ قَدَمَيْهَا، مَعَ أَنَّ الشرع يقتضي وُجُوبَ تَغْطِيَةِ المرأة وجهَهَا عَمَّن لَيْسُوا مِنْ مَحَارِمِهَا.

فأقول لهذه المرأة -جزاها اللهُ خيرًا-: لِتَصْبِرْ وتحتسب وإن أُوذِيَت وتَذْكُر قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت:١٠]، تَصبر وتترقَّب وَعْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود:٤٩].

٥- حُكْمُ صيام الحائض التي انْقَطَعَ عنْهَا الدمُ قبلَ الغُروب:

السؤال: امرأةٌ جاءتها العادةُ الشهريةُ قبلَ رمضانَ بأيامٍ، ثُمَّ دَخَلَ رمضانُ وهي لَمْ تَطْهُرْ بَعْدُ، ففي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ نَوَتِ الصَّوْمَ، وانتظرتِ انقطاعَ الدمِ وهي

مُمْسِكَةٌ، حَتَّى انْتَهَى الْيَوْمُ وَقَدِ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الْغُـرُوبِ وهي ممسكة طِيلَةَ يومِها، ولم تغتسل، فتسألُ هل تقضي يومَها هَذَا أَمْ لَا؟

الجواب: إِذَا كَانَ السُّؤَالُ كما تَصَوَّرْناه أَنَّ الْحَيْضَ أتاها قَبل رمضانَ، ودخل عليها رَمَضَانُ وَهُوَ لَا يَزَالُ عليها، ودخل الْيَوْمُ الثَّانِي وَهُوَ لَا يَزَالُ عليها، لكنها تظن أنها تَطْهُر فِي ذَلِكَ اليوم -اليوم الثاني- نقول: إِنَّ صومَها حرامٌ عليها، وَلَا يَحِلُّ لامرأةٍ أَنْ تَصُومَ وقد بَقِيَ الحَيْضُ عليها أبدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»(١)، وهذا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ مِنَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فَعَلَى هَذِهِ المرأةِ الآنَ أَنْ تَقْضِيَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ واليومَ الثانيَ، وأن تتوبَ إِلَى اللهِ مِنْ كَوْنِهَا نَوَتِ الصومَ وعليها الحَيْضُ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، أن تغتسلَ وتُصليَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وتستمرَّ فِي صَوْمِهَا حَتَّى لَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، كما لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ جُنُبًا ولم يغتسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا بَأْسَ.

٦- نِيَّةُ المأموم عند قيامِ الإمام للوِتر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، عندما يُكَبِّرُ الإمامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لصلاة الوِتر؛ فإنَّ المَأْمُومَ لَا يَدْرِي: هَلِ الوِتر ثلاثُ رَكَعَاتٍ أَمْ واحدةٌ، فماذا ينبغي عَلَى المَأْمُومِ؟

الجواب: أولًا يجب يا إخواني أن تَعرفوا أَنَّ الركعتين اللَّتَين يُسَمِّيهما الناسُ الشفعَ أنهما وِترٌ، فأنت مِنْ حِينِ ما ينتهي الْإِمَامُ مِنَ التراويح تنوي -إذا قام- الوِترَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

حَتَّى لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِن الركعتين الأُولَيَيْنِ؛ لأن الإيتار بالثلاثِ لك فيه صِفتان: إما أَنْ تَجْعَلَ الثلاثَ بتسليمٍ واحِدٍ وتَشَهُّدٍ واحدٍ، وَإِمَّا أَنْ تجعَلَ الثلاثَ بتسليمَيْن وتشهُّدَين، فتُسلم مِن ركعتين ثُمَّ تَأْتِي بالثالثة، هذا الإيتارُ بالثلاث.

وَإِذَا أَوْتَرَ الإنسان بخَمس يَسْرُد الخَمس جميعًا بتشهُّد واحدٍ، وتسليمٍ واحدٍ، وإذا أوترَ بسبع، فمِثْلُها يَسْرُدُها بتسليم واحدٍ وتشهُّد واحد، وإذا أوترَ بِتِسْعٍ يَسْرُد ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ ويتشهَّد ولا يُسلِّم، ثُمَّ يَأْتِي بالتاسعة ويتشهَّد ويُسَلِّم، فيكون التسعُ فيها تشهدانِ وتسليمٌ واحد، هكذا جَاءَ عَنِ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَكِنْ هَلْ لَنَا ونحن أئمةٌ أَنْ نَفْعَلَ هذا بالناس؟ لو جَعلنا نُوتِرُ خَمْسًا أَوْ سبعًا سَرْدًا وتِسْعًا سَرْدًا، ونتشهَّدُ في الثامنة؟ لا، هذا مِمَّا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، ويتأذى بِهِ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى البَوْلِ أو الغائط، ثُمَّ يَقَعُ النَّاسُ فِي شَكٍّ: هل إمامُهم الآن يُوتر أَمْ يُصلي التراويح؟ لَا يَدْرُونَ.

وبعضُ الأئمةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مُدَّعِيًا أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَحْنُ نَقُولُ: نعم، الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذلك، لكن هل فَعَلَهُ وَهُوَ إمام؟ لا، بَلْ فَعَلَهُ بنفسه، فالإنسانُ إذا صلى بنفسه يُطَوِّلُ مَا شَاءَ كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ إِذَا صَلَّى بالناس يُخَفِّف(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كونَ الإمامِ يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَخفُّ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَنْ يَسْرُدَ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تسعًا، فلا يوجد حَدِيثٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) يعني حديث: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**». أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

صلى بالصحابة خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تسعًا، إنما كَانَ يَفْعَلُهَا بنفسه، وَنَحْنُ نَقُولُ: في بَيْتِك افْعَلْ كُلَّ السُّنة، ونحن نُشَجِّع على أَنَّ الْإِنْسَانَ يُوتِرُ مَرَّةً بهذا، ومَرَّةً بهذا؛ لإحياءِ السُّنة، لكن كونُنا نفعلُ ذلك بالمسلمين، فَهَذَا لَيْسَ بصحيح.

ربما لَوْ كَانُوا جماعة مُعَيَّنِين مختصِّين اتفقوا عَلَى أَنْ يُوتِروا بخَمس سَرْدًا، أَوْ سَبْعٍ سردًا، أَوْ تِسْعٍ سردًا، فَلَا بَأْسَ، أمَّا مسجد يشرع للناس كُلٌّ يأتي ويَدخل ويصلي، فَلَا تَخْرُج بالناس عن رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

الآنَ -مَثلًا- إذا انتهيتُم مِن التراويح وقام الإمام يصلي تَنْوُون وِترًا، حَتَّى لَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ هي وِتْرٌ.

٧- حُكْمُ مَن دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَهُوَ فِي غَيْبُوبَةٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ أُصيبت بغَيْبُوبة في بدايةِ شهرِ رَجَبٍ وحتى الآنَ هي فِي غَيْبُوبَةٍ، فهل يَجِبُ أَنْ نُطْعِمَ عنها أَمْ يَسْقُطُ عنها أَمْ ماذا نصنع؟

الجواب: هَذِهِ المَرْأَةُ الَّتِي فِيهَا غَيْبُوبة إِنْ كَانَ يُرجى أن تَصْحُوَ، فانتظروا حتى تَصْحُوَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى أن تَصْحُوَ؛ فإنه يُوَزَّعُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ إطعامُ مِسكين، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُرجى أن تصحُوَ صارت مِنْ جِنْسِ المريض، بَلْ هِيَ مريضةٌ مرضًا لَا يُرْجَى بُرؤه، وفَرْضُ مَن مَرِضَ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرؤه أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكينًا، وَإِنْ كَانَ يُرجى أن تصحُوَ انتظروا حتى تصحُوَ، ونسأل اللهَ لَهَا العافية.

٨- حُكْمُ التَّغَنِّي بدُعاء القُنوت، وحُكْمُ الاستسقاء فِي الْقُنُوتِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ التغني بدعاء القُنوت، وما حُكْمُ الاستسقاء بذلك الدعاء؟

الجواب: التغني بدعاء القنوت إِنْ كَانَ يريد السائل أَنْ يَقِفَ القانت عَلَى كُلِّ جُملة دُعائية، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، حتى يتمكنَ الناس مِنْ تَصَوُّر مَا يَقُولُ إمامُهم والتأمين عليه، وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَأْتِي بِهِ بِصِفَةِ الأُغنية، فَهَذَا لَا يصح، وَلَا يُمْكِنُ، والناس لَيْسُوا فِي حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يسمعوا كلامًا كالأغاني، هُم بحاجةٍ إلى دعاء يَقْنُتون فيه للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأما الاستسقاءُ به، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَسقِيَ الْإِنْسَانُ فِي دُعاء القنوت؛ لأن دُعاء القُنـوت دعاءٌ مُطْلَق، يُذْكَرُ فِيهِ مَا جَاءَ عَنِ النبـي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا زَادَ فيتخيَّرُ الإنسانُ مَا شَاءَ.

٩- توجيهٌ لمن يَجْلِسُ فِي مجالِسَ فيها مُنْكَرَاتٌ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ مُلتزم وأجلس فِي هَذِهِ اللَّيَالِي المباركة في استراحةٍ مع بعض الشباب، لَكِنْ قَدْ يَأْتِي مَن يُدَخِّن، وَقَدْ يَأْتِي مَن يشربُ الشِّيشَةَ، فماذا أَصْنَعُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ -صلـوات الله وسلامه عليه-: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»**(١)، فَإِذَا حَضَرَ إلى مجَالِسِكم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

حاضِرٌ وشَرِبَ الدُّخَان فانْصَحْهُ أولًا، فإن انتهى فَهَذَا خَيْرٌ لك وله، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ وأنتَ قادِرٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِن المكان، فأَخْرِجْهُ؛ لأنك تَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِيَدِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ بأن كان المكانُ لِغَيْرِك، فاخرُج؛ لِأَنَّك لَمْ تَسْتَطِعْ بِلِسَانِك، ولا تستطيعُ بِفِعْلِكَ، فما الَّذِي بَقِيَ؟ القلبُ، القلب لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْكِرَ شيئًا ويبقى مَعَ صَاحِبِهِ أبدًا، فاخرُج.

قَالَ بَعْضُ الناس: إنه يجلس مَعَهُمْ وَهُوَ كارِهٌ بِقَلْبِه. نقول: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ! هذا تناقُض، لَوْ كُنْتَ كارِهًا بِقَلْبِكَ فَمَنِ الَّذِي أَجْبَرَك؟ لَا يُوجَدُ إجبارٌ، فكلُّ إنسانٍ يُنكر الشيءَ بِقَلْبِه، فَلَا بُدَّ أَنْ يُفَارِقَ مكانَهُ، وَإِنِ ادَّعَى أنه مُنْكِرٌ بِقَلْبِه وهو بَاقٍ فِي مكانه، فَهُوَ كَاذِبٌ.

فنقول: إِذَا كُنْت مُنْكِرًا بِقَلْبِكَ فاخرُج، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ تغييرَها فاخرُج.

١٠- بيانُ متى ينتهي الاعتكاف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل ينقطعُ الِاعْتِكَافُ إِذَا رأى الإنسانُ علاماتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ كأن يراها مَثَلًا فِي لَيْلَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ؟

الجواب: مَا شَاءَ اللهُ! سؤالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَا يَنْقَطِعُ الاعتكاف، فالاعتكافُ مَسْنُونٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّها، حَتَّى لَوْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، أليس النبي ﷺ قد عَلِمَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الحادي والعشرين واستمرَّ فِي اعْتِكَافِهِ؟ بلى، وهو عَالِمٌ بِهَا، وأنها قد مَضَتْ، وَمَعَ ذَلِكَ اعتكف الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فنقول: ربما يكون اعتكافُك بَعْدَ

أَنْ رأيتَها بمنزلة الرَّاتِبة للفَرِيضة، يعني: إنه يُكْمِلَ أَجْرَ الليلةِ، فهل منا مَن يتأكد أَنَّهُ أَعْطَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ حَقَّها؟ أبدًا، كُلُّنا مُقَصِّرُون -نسألُ اللهَ أَنْ يُعامِلَنا بِعَفْوِه-.

إذن، اعتكافُك فيما بَقِـيَ بَعْدَ رؤيتك لَيْلَةَ الْقَدْرِ -هذا إن صحَّ أنك رأيتَها حَقًّا، وأنها هي حقًّا- يكون بمنزلة الرَّاتِبة للصلاة ويَكْمُل بِهَا الْأَجْـرُ، فأنتَ وإن رأيتَها اعتكِفْ.

لَكِنْ متى تَخرُج؟ تَخرُج إِذَا غَابَتِ الشمسُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، إن كَمُلَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ، تخرُج بَعْدَ الْغُرُوبِ ليلةَ الحادي والثلاثين، وَإِنْ ثَبَتَ الشَّهْرُ أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فمَتى ثَبَتَ فاخرُج.

فلو قَدَّرْنا أَنَّ رَجُلًا معتكفًا وبَعد العِشاء مِنْ لَيْلَةِ الثلاثين أُعْلِنَ عن أَوَّلِ الشَّهْرِ، فقال: مَا أَشَدَّ اشتياقي إلى أهلي، فهل يَصْبِرُ حَتَّى يُصَلِّيَ العِيدَ أَمْ يذهب؟ يذهب، فقد انتهى وقتُ الاعتكاف، فقد كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يعتكف إلا فِي الْعَشْرِ الأواخِر، والعَشْرُ الأواخِرُ انتهت.

وَهُنَاكَ سـؤال يُسأل عنه كثيرًا فِي المَسْجِدِ الْحَـرَامِ، تَجِدُ الرَّجُلَ -مثلًا- مِن أهل جَدَّةَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الطائِف، وَيُحِبُّ أَنْ يبقى ليلةَ العِيد في أهله، فَيَقُولُ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: اصبِرِ حَتَّى يَطْلُعَ علينا ونُصلي العِيد. مِنْ أَيْنَ أتاهم هـذا؟ متى ينتهـي الاعتكافُ؟ الجـواب: إذا غَربت شمسُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ انتهـى الاعتكاف، واللهُ الموفِّق.

١١- بيانُ الأَفْضَلِ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَمِ العبادة، وكذلك الحِفظ أَمِ التِّلاوة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما رأْيُك في الأَولى: طَلَبُ الْعِلْمِ أَم العبادة، وكذلك الحِفظ أم التِّلاوة؟

الجواب: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وأقول هذا تبعًا لقول السائل، وإلا فَإِنَّ طَلَب الْعِلْمِ عبادة، وَمِنْ أَفْضَلِ العبادات، حَتَّى قَالَ إمام أهل السنة أحمد بْنِ حَنْبَلٍ -رحمه الله، وجمعنا به فِي جَنَّتِهِ-: «العِلم لَا يَعْدِلُهُ شيءٌ لمن صَلُحَتْ نِيَّتُهُ»[١]، فهو أَفْضَلُ مِنَ السُّنَن الراتِبة، وأفضلُ مِن الوِتر، وأفضلُ مِنْ قِيَامِ الليل، قَالَ الْإِمَامُ أحمدُ: «تَذَاكُرُ بعض ليلةٍ أَحَبُّ إليَّ مِن إحيائها»[٢]، فطلبُ العِلم نَفْسه عبادةٌ.

فقولُنا: الأفضلُ العِبادة أَمْ طلبُ العِلم، غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأن طَلَبَ الْعِلْمِ عبادة، صَحِيحٌ أَنَّهُ يُرَادُ بِمِثْلِ هَذَا السُّؤَالِ طَلَبُ الْعِلْمِ والعِبادة القاصِرة كالصلاةِ والقراءةِ، فنقولُ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ، بَلْ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ العَدُوِّ فيمَن ليسَ أهلًا للقِتال، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ المُعاصِرين يُفَضِّلُهُ مُطْلَقًا، بِحُجَّةِ أَنَّ القِتالَ اليومَ ليس تحت رايةٍ إسلامية، بمعنى: ليس هُنَاكَ إِمَامٌ يُقاتِلُ الكُفَّارَ، حتى الذين يذهبُون مِنْ بِلَادٍ إِلَى بِلَادٍ أخرى للقِتال كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْتَقِدُ أنه تحتَ رايةِ أهلِ الْبَلَدِ الَّذِي قدِم إليه، بل يُشَكِّلُون جماعاتٍ جماعاتٍ جماعاتٍ، وكلُّ شخصٍ يُقَاتِلُ مَعَ جماعة.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هذه مسألةٌ ليس هذا المكانُ مَوْضِعَ بَحْثِهَا، أو التَّحْقِيق فِيهَا، فهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى تأمُّل كثير، لكن قَصْدِي أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ غيرِ الفَرائض، فالفرائضُ أمرُها مفروغٌ منه، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الحديثِ القُدسي:

(١) الإنصاف (٤/ ١٢٣)، والفروع (١/ ٤٦٦)، والآداب الشرعية (٢/ ٤٥).
(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٨)، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٤).

«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(١).

أَمَّا قَوْلُه: هل الأفضلُ الحِفظ أَمِ القراءة؟ فهذه تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمكنه، فأرى رأيًا مِنِّي إن كنتُ أَصَبْتُ فَالحَمْدُ للهِ، وإن كنتُ أخطأتُ، فأسألُ اللهَ العَفْوَ: إِنَّ كَوْنَهُ يتلو القرآن بالمُصحف فِي هَذَا الشَّهْرِ المُبارَك ويَخْتِمُه أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَحْفَظَهُ، إِلَّا إِذَا خَافَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الحِفْظ والتعاهُد، نَسِيَ ما حَفِظَهُ أولًا، فهنا نقول: تعاهَدْ ما حَفِظْتَهُ أولًا.

١٢- حُكْمُ دُخولِ دَمِ اللِّثَةِ إِلَى الْجَوْفِ بِدُونِ قَصْدِ الصائمِ:

السؤال: يَخْرُجُ مِنْ لَثَةِ أسناني دَمٌ، وَيَدْخُلُ فِي جوفي بِدُونِ شُعورٍ مِنِّي فِي نَهارِ رَمَضَانَ، وخاصةً بَعد الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النوم، فهل يُفسد صومي دخولُ هَذَا الدَّمِ إلى جَوْفي؟

الجواب: لَا يُفْسِدُ صومَك، مَا دَامَ لَا يَعْلَمُ به ودَخَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصوم؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

لكنني أُشِير عَلَى الْأَخِ السَّائِلِ مِنَ الناحية الطِّبِّيَّة أَنْ يُراجِعَ أطباءَ الأسنان واللِّثَةِ لِيَنْظُرَ فيها، وَأَنْ يَتَعَهَّدَها بالمَعْجُون والتنظيف الدائم؛ فإنه ينقطع هذا بإذن الله.

والعجيبُ أنني سُئِلت مسألةً، وهي: هل يُفْطِرُ الإنسانُ بِبَلْعِ الرِّيق؟

وأقول: لَا يُفْطِرُ مُطْلَقًا ولو جَمَعَهُ وابتَلَعَهُ، وَلَكِنْ فِي ظني أَنَّهُ لا أَحَدَ مِنَ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

يَجْمَعُ رِيقَهُ ويَبْتَلِعُه، إنما بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَامَ يقرأ اجتمعَ الرِّيق بِدُونِ قَصْدٍ، فهذا أَيْضًا لَا يُفْطِرُ، والرِّيق سائل يُفْرِزُه الفَمُ، ولَيْسَ شَيْئًا داخلًا حتى يَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِر، بَلْ إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا في النُّخَامة إذا وَصَلْت إِلَى فَمِه، فابْتَلَعَها هل يُفطر أَمْ لَا؟ فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُفطر؛ لأن النُّخامَةَ ليست رِيقًا معتادًا، ومنهم مَنْ قَالَ: لَا يُفْطِرُ. هَذَا إِذَا وَصَلْت إِلَى الفَمِ.

أما النُّخامة الَّتِي تَكُونُ مِنَ الحَلْقِ والحُلقوم ولا تَصِلُ إِلَى الفَمِ، فهذه لَا تُفَطِّرُ بلا إشكال.

ولهذا نحن ننتقِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أحسَّ بنُخامَة في نُخَاعِه، حاولَ أَنْ يَجْذِبَها لتَخْرُجَ منه، فهذا خطأ، دَعْهَا تدخلْ، فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُ الصومَ.

١٣- حُكْمُ استعمالِ بَخَاخِ الرَّبْوِ في نَهارِ رَمَضَانَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ استعمالِ بَخَّاخِ الرَّبْوِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أسألُ اللهَ أَنْ يكتُبَ لك الصحة؟

الجواب: بَخَّاخُ الرَّبْوِ قِسمان: شيء (كلبسات) يعني: حُبوب، فهو يَضغط عَلَى شَيْءٍ يُسَمُّونَهُ مُسَدَّسًا، ثم تَدخل الحَلْقَ، فهذه تُفْطِرُ، فَإِذَا كَانَ الإنسانُ محتاجًا إليها يُفطر وَالحَمْدُ للهِ الأمرُ واسعٌ ويَقضي.

والشيء الآخَرُ: وليس هُوَ إِلَّا هواء -أكسجين- وَهَذَا لَا يُفَطِّر؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَلِّ إِلَى المَعِدَةِ، وإنما يَفْتَحُ مَسَامَّ العُروق للتنفُّس فقط، فَهَذَا لَا يَضُرُّ.

١٤- حُكْمُ الصلاة لمن لَدَيْه رُعَافٌ دائمٌ:

السؤال: والدي لَدَيْهِ رُعاف فِي أَنْفِهِ ومِنديلُه في يَدِه يستمرُّ معه الرُّعاف، فماذا يَفْعَلُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ،؟هل عَلَيْهِ شَيْءٌ لَوْ صَلَّى وعليه رُعاف؟

الجواب: الذي أفهمُ مِنَ السُّؤَالِ أنه دائمٌ، وفي هذه الحالة لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي هَذَا الرُّعاف، وكما قال: يأخذ مِنديلًا ويُنَظِّفُ بها أَنْفَهُ، لَكِنْ لَوْ حَدَثَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، هل ينصرف مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ يَسْتَمِرُّ؟ نقول: إِنْ كَانَ يَشْغَلُه فلينصرف، وَإِذَا كَانَ لَا يَشْغَلُهُ فِي صَلَاتِهِ، فليستَمِرَّ، فَإِذَا كَانَ يَشْغَلُه فلينصرف؛ لأنه معذورٌ.

١٥- حُكْمُ العادةِ السِّرِّيَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وفي غيره:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو توضيحَ حُكْمِ العادة السِّرِّيَّة فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

الجواب: العادة السِّرِّيَّة يعني بها الاستمناءَ بِالْيَدِ أَوْ بغيرها، وَهِيَ حَرَامٌ، سَوَاءٌ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ رمضانَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج:٢٩-٣١] وَقَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»[1]، ووجهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الزواج أَنْ يصومَ، وَلَمْ يَقُلْ: مَن لَمْ يَسْتَطِعْ فليُخْرِجْ ماءه بأيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٤٧٧٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠).

وَسِيلَةٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا مَا عَدَلَ عَنْهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الصَّوْمِ؛ لأن الصوم أَشَقُّ مِن الاسْتِمْنَاءِ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الاستِمناءُ محرَّم سَوَاءٌ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وإذا وقع والإنسانُ صائمٌ فَسَدَ صومُه إِنْ أَنْزَلَ، وَإِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، ويقضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

نسأل اللهَ تَعَالَى أَنْ يُهَيِّئَ لشبابنا نِكاحًا عاجِلًا في رِخَصِ المُهُور، وخُضوع أولياءِ الأُمُور؛ لأن البَلاء الْآنَ مِنْ أولياء الأمُور أحيانًا، ومِن كثرةِ المُهور أحيانًا، وقد قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مؤُونَةً**»[1]، وَأَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شخصًا على خاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ[2]، فَإِذَا كَانَ خاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ يكفي مَهْرًا و«**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مؤُونَةً**»، فلنسلُك هَذَا المَسْلَكَ؛ حَتَّى لَا يَضِيعَ شبابُنا مِن ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ.

١٦- الطريقةُ الصحيحةُ لِمَنْ أرادَ الأجْرَ لوالديه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يعتمروا فِي رَمَضَانَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فما الطريقةُ الصحيحةُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعملَ عُمرة لأحَدِ والديه؟

الجواب: الطريقُ الصَّحِيحُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَلَدِهِ لوالِدِهِ أو لِأُمِّهِ مِنَ الْأَصْلِ، لكن مَعَ ذَلِكَ أنا أُفَضِّلُ أَنْ يَعْتَمِرَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَأَنْ يَدْعُوَ لوالديه في الطواف، وفي السَّعْيِ، وفي الصلاة، وكلما دعا لنفسه، وَلَيْسَ هُنَاكَ مانِعٌ، وإنما اخترتُ ذلك؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٧٥، رقم ٢٤٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَاللهِ إِنَّ خِيارَ الرسول ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِن اختيارِنا، فَقَدْ حَدَّثَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إذا مات «**انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، بالله رَبِّكُم هَلْ قَالَ: ولدٌ صالحٌ يصوم عنه، أَوْ يَتَصَدَّقُ عنه، أو يَحُجُّ عنه؟ لا، عَدَلَ عَنِ العمل كُلِّه، فلا تَعْمَلْ لِأُمِّكَ أو لأبيك قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

وهذا لو سألَنَا سائلٌ: أيُّهما أفضلُ: أَتَصَدَّقُ عَنْ أَبِي بمائة ريال، أَمْ أَدْعُو له دعوةً تُستجاب إن شَاءَ اللهُ؟ الثاني أفضلُ، وأنت بِنَفْسِكَ محتاجٌ للعَمَل، واللهِ ليَأْتِيَنَّ عليك يومٌ تتمنَّى أَنَّ فِي صَحِيفَتِكَ تَسْبيحَةً أو تَحْمِيدَةً أو تَكْبِيرَةً أو تَهْلِيلَةً، فاجعلِ العَمَلَ لك، واسْتَرْشِدْ بإرشادِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واجعلِ الدعاءَ لِأُمِّكَ وأبيك، وَنَحْنُ لَا نَتَكَلَّمُ بِهَذَا عن فراغٍ، بل بأيدينا أَدِلَّةٌ.

وَإِذَا كَانَ كذلك، فَالْوَاجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَبِّهُوا العَوامَّ.

وقد وصل الأمرُ إِلَى حَدٍّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ لي: إذا صنَع طَبخةً جَيِّدَة -كَبْسَةً على لحمٍ، بُخارُها يَنْفُخ الرأس- قال: اللهم اجعَلْ ثوابَهُ لأبي وأُمي وَهُوَ الَّذِي يأكلُه!! إِذَا قَدَّمَ طعامًا يُحِبُّه أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ قَالَ: هذا أبي يُحِبُّ كَذَا مِنَ الطعام، اللهُ يَجْعَل ثوابَهُ له.. هل هُوَ الَّذِي يأكله؟! كُلُّ هَذَا مِنَ الجَهْلِ؛ لأنه فِي ظَنِّي أَنَّ العامَّةَ إذا أُرْشِدُوا اسْتَرْشَدُوا، لكن الغَفلة وتتابُع الناس عَلَى هَذِهِ الأمور جَعَلَتْ كأن هَذَا هُوَ أفضلُ شيء!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٢).

١٧- حُكْمُ دُعاء خَتْمِ المصحف:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سَمِعنا عنكم فتوى في الخَـتمة، فهل هذا فِي دُعَاءِ الخَتْمة، أَمْ فِي خَتْمِ المصحف؟

الجواب: أنا فِي الْحَقِيقَةِ أقول: أَقْوى مَا وَرَدَ في الخَتْمَة مَا رُوِيَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ القرآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ ودعا فِي بَيْتِهِ[1]، فِي أَهْلِهِ فقط، وأما فِي الصَّلَاةِ فما سمعتُ بِهَا لَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، لكن استحبَّها بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فالمسألة مسألةُ خِلَافٍ بَيْنَ الناسِ.

فإذا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ استحبَّها، وكان الْإِمَامُ الَّذِي نحن نُصَلِّي وراءه يرى ذلك، فلنَتَّبِعْهُ، أما كونُنا نَشِذُّ عن جماعة المسجد أو نتخلَّف ولا نأتي، فهذا خطأ، فَمَا دَامَتِ المسألة مسألةً خلافِيَّةً وأنا حاضِرٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَشِذَّ عَنِ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مع حِرْصِهِ على السُّنة واتِّبَاعِه لها، قال: «مَن ائْتَمَّ بِمَن يَقْنُت في الفَجْرِ تابَعَهُ فأَمَّنَ أو دَعَا»[2].

فصلاةُ الفجر لَيْسَ فِيهَا قُنوت عند الإمام أحمدَ، ولا يُسَنُّ فيها القُنوت، وَمَعَ ذَلِكَ قال: «مَن ائْتَمَّ بِمَن يَقْنُت في الفَجْرِ تابَعَهُ فأَمَّنَ أو دَعَا»؛ لِئَلَّا تَشِذَّ عن الجماعة، فالاجتماعُ كُلُّه خيرٌ.

ولَيْتَ شبابَنا راعَوْا هذه المسألةَ -أعني: مسألة الاجتماع- ونَبَذُوا مَا يُوجِبُ اختلافَ القُلوب وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، ولو أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَانَ خَيْرًا كَثِيرًا، لكن صار

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢١).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (١/ ٩٠).

الكثيرُ مِن الشباب ينحُو مَنْحًى لا يَنْحَاهُ أخوه، فيُعاديه مِن أَجْلِ ذَلِكَ، ويتكلم فِيهِ فِي المجالس، ويُحَذِّرُ منه، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، سُبْحَانَ اللهِ! أَهْلُ الْخَيْرِ، والذين يريدون الخيرَ والذين لهم اتجاهٌ صحيح هُمُ الَّذِينَ يَتَنَابَزُونَ بالأَلْقَاب! هُمُ الَّذِينَ يَتفرَّقُون! وأهلُ الشَّرِّ كلمتُهم واحدةٌ! أليسَ هذا عارًا عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ؟

١٨- توجيهٌ لمن تُحْضِرُ طِفلَها إلى المصلَّى:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، في مُصَلَّى النساء تحدُث بعضُ الأُمور، منها: أَنَّ بَعْضَ النساء ربما أَحْضَرَتْ أولادَها معها، فَمِنْ شِدَّةِ خوفِها عليهم ربما تُتْبِعُهُمُ النَّظَر، وقد يؤدي ذَلِكَ إِلَى الالتفاتِ الشديد، وقد تَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الرَّكْعَةِ الثانية -مثلًا- فتذهبُ لِتُحْضِرَ الولَدَ، فما رأيُ فَضِيلَتِكُمْ في مِثْلِ هَذَا؟

الجواب: الأولادُ إِذَا كَانُوا يُؤْذُونَ المُصَلِّينَ بالرَّكْضِ والمُضَارَبَةِ والصِّياح وَرَفْعِ الصَّوْتِ؛ فإنَّ الذي يُحْضِرُهُم أَخْشَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، بسبب أنه شَوَّشَ على المصلين وأَزْعَجَهُم، وبقاءُ المَرْأَةِ عِنْدَ أطفالها فِي بَيْتِهَا خيرٌ لَهَا مِنْ مجيئها إلى المسجد مع هذه الأَذِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الصَّبِيِّ أنه هادئ مُتَأَدِّبٌ، فَلَا بَأْسَ بإحضارِهِ وَلَا حَرَجَ؛ فإنْ بَدَرَت منه بادِرَةٌ، فإنَّ وَلِيَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَهُ، ويُسْكِتُه، ويُسَكِّنُهُ.

١٩- المكان الذي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِي الْقُنُوتِ:

السؤال: فِي دُعَاءِ القُنوت يرفعُ المأمومُ يَدَيْهِ، فأين يكون نظرُه، هل يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى فَوْقَ، أَمْ يجعلُ نَظَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ؟

الجواب: أمَّا رفعُ بَصَرِه إلى السماء، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إلى السماء، واشتدَّ قولُه في ذَلِكَ حَتَّى قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»(١)؛ عُقوبةً لهم، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَفْعَ الإنسان بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ يُنافي الْأَدَبَ مَعَ الله، فكُنْ خاضِعًا.

أَمَّا أَيْنَ يَنظر إذا رَفَعَ يَدَيْهِ للدُّعَاءِ؛ فإنه يَنْظُرُ تِلقاءَ وَجْهِهِ -يعني: أَمَامَهُ- وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْزِلَهُ؛ لأن يَدَيْهِ تَحُول بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

٢٠- مَن دعا زوجتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ وهي تقضي ما عليها مِن الصوم بإذنه:

السؤال: أنا صائمةٌ قضاءَ رمضانَ؛ فدعاني زوجي إِلَى فِرَاشِهِ، مع أَنِّي قَدِ استأذنتُه قَبْلَ الصيام، ولكنه أَصَرَّ عليَّ، فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارة؟

الجواب: الكفَّارة لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فالقضاءُ لَيْسَ فِيهِ كفَّارة، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجِيبَ زَوْجَهَا إِذَا كَانَتْ شَرَعَتْ فِي الْقَضَاءِ بإذنه؛ لِأَنَّهَا لَـمَّا شَرَعَت في القضاء صار الصومُ واجبًا، وَهُوَ وَاجِبٌ قَدْ أَذِنَ فِيهِ الزَّوْجُ، فليست له حُجَّة، والزوجُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَهَا إِلَى الْفِرَاشِ وهي صائمةٌ صومًا واجبًا بإذنه؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، أما لو صامت بلا إِذْنِهِ فَنَعَم، لَهُ أَنْ يَدْعُوَها، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ منه؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي هَذَا الْحَالِ باقٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١- حُكْمُ مَنْ سَلَّمَ بَعد ركعةٍ واحِدَةٍ فِي التراويح سَهْوًا:

السؤال: لَوْ أَنَّ إِمَامًا فِي صلاةِ التراويح سَلَّمَ مِن رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ سَهْـوًا، فماذا يفعل؟ هل يَجْعَلُها وِترًا أَمْ ماذا يفعل، عِلمًا بأن المأمومين لم يُنَبِّهُوه حَتَّى سَلَّمَ؟

الجواب: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثم ذَكَّرَهُ المأمومون، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يقوم ويُكْمِلَ بِرَكْعَةٍ، ويَسجُدَ للسَّهْو بَعْدَ السلام، ولا يَجُوزُ أَنْ يجعلَها وِترًا؛ لأنه لَمْ يَنْوِ الْوِتْرَ مِن أَوَّلِه، لَكِنْ عَلَى العكس مِنْ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ قَامَ فِي صلاة التراويح إلى ثالثة، وذَكَّرَهُ الناسُ، وجب عليه أَنْ يَرجِعَ، فإن استمرَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فيجب أَنْ يَرْجِعَ ويتشهَّدَ ويُسَلِّمَ، ثم يسجُدَ سجدتين بَعْدَ السلام ويُسَلِّمَ.

٢٢- حُكْمُ مَن حَضَرَ لصلاة الجَنازة وأَدْرَكَهُم فِي الْفَرِيضَة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ، ثم ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ؛ لكي يُصَلِّيَ فِيهِ على جَنازَةٍ، فوجَدَهُم يُصَلُّون الفَرِيضَةَ، فدَخَلَ معهم بِنِيَّةِ النَّفْلِ، حيث أَدْرَكَ معهم ركعتين وسَلَّمَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: الظاهِرُ -إن شَاءَ اللهُ- أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ؛ لأنه إنما حَضَرَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنازة، والتطـوعُ بركعتين جائز، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أنه يمكنه أَنْ يَقْضِـيَ الركعتين؛ فإنه يَقْضِيهما، أعني: الركعتين اللَّتَيْن فاتَتَاهُ.

وبهذه المناسَبة أَوَدُّ أَنْ أُذَكِّرَ إخواني الأئمةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ فِي المَسْجِدِ جَنَازَةٌ، وكان بعضُ الحاضرين يَقْضِي مَا فَاتَهُ، والعَدَدُ الذي يَقْضِي مَا فَاتَهُ كثيرٌ؛ فإِنَّ الْأُولَى أَنْ ينتظرَ حتى يُتِمَّ هؤلاء صلاتَهم؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشارِكُوا إِخْوَانَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الميِّت:

أولًا: لأنهم رُبَّما حَضَرُوا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الميِّت.

ثانيًا: لأن فِي ذَلِكَ تكثيرًا للمُصَلِّين عَلَى الميِّتِ.

ثالثًا: لأنه رُبما لَا يُسْتَجَابُ لِأَحَدٍ مِنْ هَـؤلاء إلا لواحِدٍ مِن هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْضُون، وَمَا تَدْرِي.

وأما كونُ بَعْضِ النَّاسِ الْآنَ مِنْ حِينِ يُسَلِّمُ الإمام يأتون بالجَنَازَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يكونوا صَفَّيْنِ مِنْ سِتَّةٍ يَقْضُون، فَهَذَا لَيْسَ بصحيح، بل انتظِر، والعلماءُ يقولون: يُسْتَحَبُّ الإسراع. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الإسراعَ أفضلُ، لَكِنْ لَيْسَ هناك فَرْقٌ، فالفَرْقُ خَمْسُ دقائِقَ مَثَلًا، فَمَا الَّذِي يَضُرُّ؟!

٢٣- السببُ الذي يُقَوِّي مَحَبَّةَ اللهِ فِي قَلْبِ العَبْدِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هي الأسباب التي تُقَوِّي مَحَبَّةَ اللهِ فِي قَلْبِ العبد، وتُقَوِّي للعَبْدِ إجلالَ اللهِ وتعظيمَهُ؟

الجواب: السببُ الوحيدُ بَيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فَكُلَّمَا كَانَ الإنسانُ أَشَدَّ فِي اتِّبَاعِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ أَشَدَّ محبةً لله، وليس الشأنُ أَنْ تُحِبَّ اللهَ أنتَ، بل الشأنُ أَنْ يُحِبَّكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولهذا جاء الجواب: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: فاتَّبِعُوني تَصْدُقُوا فِي دَعْوَاكُمْ، قال: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾.

فعليكَ -إِذَا أَرَدْتَ مَحَبَّةَ اللهِ- بالحِرص التامِّ على التَّمَسُّكِ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فسَتَجِدُ مَحَبَّةَ اللهِ لَكَ، ومَحَبَّتَكَ لله.

نسألُ اللهَ أَنْ يُحقِّقَ لنا ذلك، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وخِتامُهُ مِسْكٌ، وهو محَبَّةُ اللهِ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَن يَرْزُقَنا وإياكُم حُبَّهُ، وحُبَّ مَن يُحِبُّهُ، وحُبَّ الْعَمَلِ الَّذِي يُقَرِّبُنا إلى حُبِّهِ، إنه جَوادٌ كريمٌ.

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّاني وَالأرْبَعُون

تَحْفِيزُ الهِمَمِ إِلَى الأَعْمَالِ الصالحة بَعد رمضانَ:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، وأُصَلِّي وأُسَلِّم على نَبِيِّنا محمدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فإننا نَشْكُر اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ مَنَّ علينا باستكمالِ شهرِ صِيَامِ رَمَضَانَ وقيامِه، وَنَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يتقبَّلَ منا جميعًا، وَأَنْ يُعيده علينا وعلى الأُمة الإسلامية وهي أَعزُّ مَا يَكُونُ شأنًا، وأرفعُ مَا يَكُونُ ذِكرًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَدْ آتاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُوَّةً عَلَى الطَّاعَاتِ: على الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا هو معروفٌ لكثيرٍ منا، ولكن هل إذا انقضى رمضانُ انقضى العملُ؟ لا ينقضي العَمَلُ أَبدًا إِلَّا بالموت؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢] فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ نبقى على الْإِسْلَامِ إِلَى الموت، وقال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩].

قَالَ الْحَسَنُ البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ قَوْمِ الْمُداوَمَةَ الْمُداوَمَةَ، فإنَّ اللهَ لم يجعلْ لِعَمَلِ المؤمِن أَجَلًا دُونَ الموت»(١).

وَالْإِنْسَانُ يَعْلَمُ أَنَّ الزَّمَن يمضي سريعًا ويزُول جميعًا، وأنه لن يَتَقَدَّمَ إِلَى الآخرة

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٧).

بالسَّنة أو بالشَّهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة، بل باللحظة، اللحظةُ الواحدةُ كوَميض البَرْقِ أو كارتداد الطَّرْفِ تُبْعِدُك مِنَ الدُّنْيَا وتُقَرِّبُك إلى الآخِرَة، فالعاقلُ الحازمُ هُوَ الَّذِي يَدِينُ نَفْسَهُ، ويُحاسب نَفْسَهُ، ويعمل لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، والعاجِزُ هُوَ الَّذِي أَتْبَعَ نفسَهُ هواها، وتمنى عَلَى اللهِ الأمانيَّ، وفرَّط في الواجب، وقال: إنَّ اللهَ عَفُوٌّ، وانْتَهَك المحرَّم، وقال: إنَّ اللهَ غَفُورٌ، وتَوانَى فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وقال: رحمةُ اللهِ أوسعُ مِنْ عَمَلِي. ولا شَكَّ أَنَّ هذا عَجْزٌ وضَعْفٌ في الهِمَّة.

أعمالٌ لا تنقطعُ بَعْدَ رمضانَ:

الأعمالُ الصالحـةُ فِي رَمَضَانَ: صلاةٌ، قيامٌ، ذِكرٌ، قرآن.. هل هَذِهِ الْأَعْمالُ انقطعت بانتهاء رمضانَ؟ لا لم تنقطع.

الصِّيامُ:

الصيام لم يَزَلْ مشروعًا، فهناك أيامٌ تُصَامُ، ويحصُل بصيامها مِن الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ مَا يَلِيقُ بها، فنبدأ أولًا بالصيام التابع لرمضانَ، وَهِيَ سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ:

- هَذِهِ الْأَيَّامُ السِّتة بمنزلة الرَّاتبة التي بَعْدَ صَلَاةِ الفريضة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١). إذن الصيامُ مشروعٌ.

صيامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ سواءٌ صامَها الإنسانُ مُتتابِعَةً، أو صامَها مُتفرِّقةً؛ فإنه يَحْصُلُ لَهُ الأجرُ، لَكِنْ لَا شكَّ أنها إِذَا كَانَتْ مُتتابعة كانت أفضلَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٤).

- هناك أيضًا صيامٌ آخَرُ غيرُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، مِثل صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فصيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صومُ الدَّهْرِ كُلِّهِ[1] كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصوم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لَا يُبالي أصامَها مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِه، لكن الأفضل أَنْ تَكُونَ فِي أَيَّامِ البِيض: الثَّالِثَ عَشَرَ والرَّابِعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ.

- صيامُ يومَي الاثنين والخميس مشروعٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يصوم الاثنينِ والخميسَ ويقول: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[2].

- صومُ تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ مشروعٌ؛ لأنه دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**»[3]، يعني العَشر الأُولى مِن ذي الحِجة، والصيامُ لا شكَّ أنه عَمَلٌ صَالِحٌ، فيدخل فِي الْعُمُوم، وبالأخصِّ يَوْمُ عَرَفَةَ لغير الحاجِّ؛ فإنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ والسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ[4].

- وهناك أيضًا صيامُ عاشُوراءَ -العاشِرُ مِن شَهْرِ مُحَرَّم- مشروعٌ، لكن يُصام يومٌ قَبْلَهُ أَوْ يومٌ بَعْدَهُ، و«**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم (١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).

- هناك صومٌ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وهو صومُ داودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

إذن، لَمْ نَفْقِدْ -ولله الحمد- مشروعيةَ الصومِ، فالصومُ مشروعٌ، وباقٍ مشروعيتُه.

قيامُ الليلِ، وذِكْرُ اللهِ تَعَالَى:

أولًا: قِيَامُ اللَّيْلِ: هل انتهى بانتهاء رمضانَ؟ لا، فقِيَامُ اللَّيْلِ مشروعٌ كُلَّ ليلة؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩]، ولقول اللهِ تعالَى فِي وَصْفِ المُتَّقِين الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ -جعلني اللهُ وَإِيَّاكُمْ منهم- قال: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٧]، وقال تَعَالَى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٦-١٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ -أَوِ الثَّانِي، الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ النِّصْفِ وَالسُّدُسِ- فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»(١)، وَذَلِكَ كُلَّ ليلةٍ.

وَلِهَذَا ينبغي للإنسانِ أَنْ يَجْعَلَ له نصيبًا مِنْ آخِرِ الليلِ، وَلَوْ كَانَ قليلًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

ولا يَحْقِرَنَّ شيئًا، فَقَدْ قَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»(١).

لو تجعلُ لك نِصْفَ سَاعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ تقوم فيها، وتُصلي مَا شَاءَ اللهُ، وتَخْتِمُ الصلاةَ بالوِتر لَكَانَ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وكنتَ مِنَ الْقَائِمِينَ بالأسحار، المستغفرين بالأَسْحَار، فلا تَحْرِمْ نَفْسَكَ الأَجْرَ، وقَدِّمِ النومَ نِصفَ ساعة لِتَسْتَيْقِظَ قَبلَ الفَجر بِنِصْفِ ساعة.

ثانيًا: الأذكار: قراءةُ القرآن، ما زالت مشروعة -ولله الحمدُ- في كُلِّ وَقْتٍ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»(٢)، الذِّكر مشروع: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَـدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِـيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ**»(٣).

و«**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»(٤).

و«**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْـدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَـرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم(٦١٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٧، رقم ٥٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التهليل رقم (٦٤٠٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم (٦٩٤٣).

كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[١].

وَمَنْ قَالَ: سُبحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ. فَقَدْ نالَ ما أَخْبَرَ بِهِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَوْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، حَيْثُ قَالَ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»[٢].

النفقات والصدقات:

وأبوابُ الخيرِ كثيرةٌ: النفقاتُ، وَالصَّدَقَاتُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، حَتَّى مَا تأتي بِهِ مِنَ الطعام لأهلِك مِنَ الْخُبْزِ، واللحم، والأُرز، والفواكه، والبِطِّيخ؛ فإنه صدقةٌ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ**»[٣]، أي: في فَمِ امرأتك، فالخيرُ كثير.

أخبر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[٤]، والسُّلامى هي: الأعضاء والمَفاصل، وفي الإنسان ثلاثُمائةٍ وسِتُّون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٠٤٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء:٤٧] وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن، رقم (٧١٢٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

مِفْصَلًا، كُلُّ مِفْصَلٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: أمرٌ بمعروفٍ صدقةٌ، ونهيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صدقةٌ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ، وإماطةُ الأذى عَنِ الطَّرِيقِ صدقةٌ، تُعِين الرَّجُلَ في دابَّتِه فتَحْمِلُه عليها، أو تَرفع له عليها مَتاعَهُ صدقةٌ، وكُلُّ خُطوة تَخْطُوها إلى الصلاة صدقةٌ، وكل تسبيحةٍ صدقةٌ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ، وكل تكبيرةٍ صدقةٌ، وكل عَمَلٍ صَالِحٍ صدقةٌ.. نِعمة وخيرٌ كثير، لكن الكسل!

لذلك أَحُثُّ نفسي وإياكُم على العزيمة الصادِقة، والنشاطِ في طلب الخيرِ، والإحسان فِي عِبَادَةِ الله، وَالْإِحْسَانُ إِلَى عِبَاد اللهِ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، ولا تَحْقِرَنَّ شيئًا.

إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا تصدَّق العبدُ بصدقة تُعادل تمرةً وهي مِنْ كَسْبٍ طَيِّب؛ فإنَّ اللهَ تَعَالَى يأخذُها بيَمِينه ويُرَبِّيها لَهُ كَمَا يُرَبِّي الإنسان فَلُـوَّهُ -يعني: صِغَار خَيْلِهِ- حتى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَل[1]، فالخيرُ واسعٌ، ولله الحمد.

دراستُنا الآن، دراسةُ الطالب فِي المَدْرَسَةِ: هل هُوَ مِنَ الخير أَمْ لَا؟ مِنَ الْخَيْرِ، فما دام يريد بِهِ وَجْهَ الله؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، فهو يريد بِهِ وَجْهَ الله، يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ إِلَى العِلم، يُرِيدُ أَنْ يَتَبَوَّأ مكانًا قياديًّا يقود بِهِ الْأُمَّةَ في التعليم، في القضاء، فِي الْأَمْرِ بالمعروف، فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، في التدبير؛ لأننا أصبحنا الْآنَ فِي وَقْتٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فيه قياديًّا حَتَّى تَكُونَ معه شهادة، وأنت إذا نَوَيْتَ بهذه الدراسة تَحْصِيلَ الْعِلْمِ مع الوصول إلى المَرتبة القيادية، كَانَ فِي ذلك أجرٌ كثيرٌ وخيرٌ، ولا يَنْقُصُ مِنْ أجرِك شيئًا، فأبوابُ الخيرِ كثيرةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، رقم (٦٩٩٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤).

الحَجُّ، وشُروطُ وُجُوبه:

اعلَمْ -أخي المسلمَ- أَنَّ مِنْ حِكمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَـمَّا انقضى مَوْسِمُ الصيام جاء مَوْسِمُ الحجِّ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فاصلٌ؛ لِأَنَّهُ مِن حِين أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ينتهي الصيامُ رُكنٌ مِن أركان الإسلام، وفي تلكَ اللحظة يدخُل وَقْتُ الْحَجِّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] أولُها شَوَّال وآخِرُها ذُو الْحِجَّةِ، وهذه مِنْ حِكْمَةِ الله، ومِن رحمة الله، حتى يتقلَّبَ الإنسانُ دائمًا فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الأول يَشُـدُّون الرِّحال مِن الآن -أَيْ: مِنْ شَـوَّالٍ- ولذلك نجد المؤلِّفين الذين أَلَّفُوا فِي وَظَائِفِ العامِ يتكلمون عَنِ الْحَجِّ وشروط الحج مِنْ شَوَّالٍ؛ لأنه فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ النَّاسُ يَحُجُّون عَلَى الْإِبلِ أَوْ عَلَى الأقدام: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧] يعني: على أَرْجُلهم ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧] أي: ويأتون عَلَى كُلِّ ضامِرٍ مِن الإبِلِ: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧].

فالآنَ وَنَحْنُ فِي استقبالِ الحجِّ يَجِبُ أَنْ نعرفَ شيئًا مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِهِ، فمِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مِن أَهَمِّها:

١- أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مستطيعًا، يعني: عنده قُدرة ماليَّة وقُدرة بَدَنِيَّة، فإن كَانَ عَاجِزًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، ودليل ذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] فإذا قَدَّرنا أَنَّ شخصًا عنده وظيفةٌ قدرُها خمسةُ آلافِ ريال، لكنها لا تزيدُ عن كِفايته وكِفاية عِياله، فهل يلزمُه الحجُّ؟ لا. لَا يَلْزَمُهُ الحـجُّ، وَلَوْ كَانَ راتِبُهُ مُرتفعًا مَا دَامَ هذا الراتـبُ لَا يَزِيدُ عن كِفايته وعائلتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ.

كذلك لو فَرَضْنَا أَنَّ شخصًا يَمْلِكُ عَشَرَةَ آلَافِ ريال، لكن عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْرُه عَشَرَةُ آلَافِ ريال، فهل يَلْزَمُه الحجُّ؟ لا، لَا يَلْزَمُهُ، يُوَفِّي الدَّيْنَ أولًا، ثم إِنْ بَقِيَ شيءٌ حَجَّ به، وَإِلَّا فَلَا يأثمُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء، وَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ يَلْقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ غيرَ ناقصِ الإسلام، يعني: إسلامُهُ متكامل ليس فِيهِ نَقْصٌ، لأنه لَمْ يَسْتَطِعْ، كالفَقير الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ لا تجب عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وإذا لم يُزَكِّ فلا يمكن أن نقُول: إنَّ إيمانَهُ ناقص، أو إسلامه ناقص.

ولهذا نحن نُطَمْئِنُ إخوانَنا الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يحجُّوا أنه لَا نَقْصَ عَلَيْهِمْ فِي ذلك؛ لأن ربهم عَزَّوَجَلَّ الَّذِي بِيَدِهِ الأُمور، وَهُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَ عِبادِهِ، لم يُوجِبِ الْحَجَّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا إِذَا استطاعوا إليه سبيلًا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْلَقُوا، فبعضُ الناس تجدُه قَلِقًا ورُبَّما يَسْتَدِينُ بِقَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ليحُجَّ، وهَذَا غَلَطٌ، وَلَا يَنْبَغِي أبدًا، مَا دَامَ اللهُ قَدْ وسَّعَ عليك فوسِّعْ عَلَى نَفْسِك.

أنت إذا اسْتَقْرَضْتَ مِن شخصٍ وحجَجْتَ، بَقِيَتْ ذِمَّتُك مشغولةً بهذا القَرض الذي اسْتَقْرَضْتَهُ، وهو حقُّ آدَمِيٍّ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تستقرِضْ ولم تَحُجَّ، هَلْ تَبْقَى ذمَّتُك مشغولَةً؟ لا؛ لأن الْحَجَّ لَمْ يَجِبْ عليك حينئذٍ.

كذلك أيضًا بالنسبة للنساء، إِذَا لَمْ يَكُنْ للمرأة مَحْرَمٌ، قالت -مثلًا- لأخيها: حُجَّ بِي وَأَنَا أُعطيك النفقةَ، فقال: لا. وقالت لجميع محَارِمها فأَبَوْا، فلا تَقْلَقْ وَلَا تَضْجَرْ؛ لأنها لَا حَجَّ عَلَيْهَا، لِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ، فإذا قال إنسانٌ: هي مُستطيعة، وبَدَنُها قويٌّ، ومالُها كثيرٌ. قلنا: نعم، هذه استطاعةٌ حِسِّيَّة؛ لكنها غيرُ مستطيعةٍ شرعًا؛ إذ إنها ممنوعةٌ شَرْعًا مِنْ أَنْ تَحُجَّ بِدُونِ محْرَمٍ، إذا أَرَادَ اللهُ أَنْ تموتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ وَهِيَ لَمْ تَجِدْ محْرَمًا، فلن تلقى رَبَّها وهي ناقصةُ الإسلام، لِأَنَّهَا لَا تستطيع، ولو

عَصَتِ اللهَ وذهبت بِدُونِ مَحْـرَمٍ لكانت عاصِيَةً، لَكِنْ لَوْ بَقِيَتْ فِي بَلَدِهَا وَهِيَ غَيْرُ قَادِرَةٍ عَلَى المَحْرَمِ، لَمْ تَكُنْ عاصيةً، وتَلقى رَبَّها وَلَيْسَ فِي دِينِها نقصٌ.

وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَالِ: لو أراد وَرَثَتُها أَنْ يَحُجُّوا عَنْهَا مِنْ مَالِهَا الَّذِي خلَّفته، فهل يُثَابُون عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

الجواب: نعم، يُثَابُونَ عَلَى ذلك، يعني: لَوْ أَنَّ وَرَثَتَها وَرِثُوا مِنْهَا مَالًا كثيرًا وَهِيَ لَمْ تَحُجَّ؛ لأنه لَا مَحْـرَمَ لها، فأراد أحدُهـم أَنْ يَتَبَرَّعَ لها بِحَجٍّ مِنْ مَالِـهَا، واتفقَ الورثةُ الراشِدُون عَلَى ذَلِكَ، فلا حرجَ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْرِ.

ثُمَّ إنه ينبغي لِمَنْ أَرَادَ الْحَـجَّ أَنْ يختار الرُّفقةَ الصالحةَ العالمةَ، فلا يكفي مُجَرَّدُ الصلاح، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عِلمٍ؛ لأن مسائِلَ الْحَـجِّ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ إشكالًا، يعني: يَتَحَيَّرُ فيها أحيانًا العلماءُ الكِبار، لهذا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَى الْحَجِّ، فكن مع رُفْقَةٍ أهلِ صلاحٍ وَأَهْلِ عِلْمٍ، فأهلُ الصلاح يُعِينُونَكَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وعلى فِعْلِ الْخَيْرِ، وأهلُ العِلم يُرْشِدُونَكَ ويَدُلُّونَك على اتِّبَاعِ الرسول ﷺ.

ولْتَحْرِصْ عَلَى أَنْ يكون مَعَكَ مِنَ المَالِ ما يزيدُ عن كِفايتك؛ لأنه ربما يطرأ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ أُمور تَحْتَاجُ إِلَى مالٍ، فمثلًا: إذا قَدَّرْتَ أنه تكفيك خمسةُ آلافٍ وقد أغناكَ اللهُ، فخُذ عَشَرَةً، فرُبما تحتاج أنتَ أو يحتاجُ رفيقُك لو حَصَلَ -مثلًا- عَلَى الرَّاحِلَةِ حاجةٌ وليس معك مالٌ، وتعطَّلَت، لَكِنْ لَوْ كَانَ معك مالٌ لَأَمْكَنَكَ أَنْ تَدْفَعَ ما تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وتمضيَ فِي سَبِيلِك.

ونقتَصِرُ على هذا؛ لِأَنَّهُ جاءَ وقتُ الأسئلة، ونسأل اللهَ تَعَالَى أَنْ يرزُقَنا وإياكُمُ العِلمَ النافِعَ والعملَ الصالِحَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.

الأسئلة

١- حُكْمُ إخراجِ الفِدية قَبْلَ رمضانَ سواء كانت نُقودًا أم طعامًا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، شخصٌ لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ وَهُوَ مَرِيضٌ مرضًا لا يُرْجَى بُرؤه، وفي هذا الوقت أخرجَ الفِدية نُقودًا قَبل شَهْرِ رَمَضَانَ، فهل عملُه صحيحٌ، فإن كَانَ غيْرَ صحيح، فماذا عَلَيْهِ الْآنَ؟

الجَوَابُ: ما أَخْرَجَهُ مِنَ الدراهم قَبل رمضانَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ يُثاب عليها -إن شَاءَ اللهُ- لكنه لَا يُجْزِئُ عَنِ الصِّيَامِ لسَبَبَيْنِ:

السببُ الأول: أَنَّهُ لَمْ يَحِنْ وقتُ الصيام.

السببُ الثاني: أنه أخرجَها دَرَاهِمَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ فديةً طَعَامَ مِسْكِينٍ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

فنقول للأخ الَّذِي أَخْرَجَ الدراهِمَ قبلَ دُخول رمضانَ: هي صدقةٌ، وأَطْعِمِ الآنَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ مسكينًا، وَإِمَّا أَنْ تجمَعَهُم على غَدَاءٍ أَوْ عَشاء ولو مُتَفَرِّقِين، فمَثلًا لو صنعتَ طعامًا؛ غداءً أَوْ عَشَاءً لخَمسة، وَفِي الْيَوْمِ الثاني خمسة، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَتَّى تَكْمُلَ، فلا بأسَ، وإلا فأَعْطِهم شَيْئًا غيْرَ طعامٍ كالحُبوب، ومِقْدارُه لِكُلِّ مِسْكِينٍ تقريبًا كيلو مِنَ الْأُرْزِ، وبذلك تَبْرَأُ الذِّمة.

٢- جوازُ صيامِ أيَّامِ الْقَضَاءِ وجوازُ إفراد يَوْمِ الْجُمُعَةِ بصيامٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ عنده فَشَلٌ كُلَوِيٌّ، وَهُوَ يَرَى أنه يستطيع أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَوْمِ رمضان، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ فِي الأسبوع إلا فِي يَوْمٍ واحدٍ، وهو يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِنْ كل أسبوع، حيث إنه اليومُ الوحيدُ الَّذِي لَا ينشغل فيه، ففي الخميس يَغْسِلُ وبَقِيَّةَ الأسبوع يَدْرُسُ، ولا يَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمعة، فهل لَهُ أَنْ يَصُومَهُ مُفْرِدًا له، أَمْ يبقى حتى الإجازة الصيفية فيصوم؟

الجواب: الذي أرى أنه يبقى إلى الإجازة الصيفية؛ لأن قَضَاءَ رَمَضَانَ مُوَسَّعٌ، فللإنسانِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إلى أَنْ يَبْقَى مِنْ شَعْبَانَ مِقْدَارُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصوم، وأما صَوْمُه يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَائِزٌ إِذَا كان لِسَبَبٍ، وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَبَبٍ؛ فإنه يُكْرَهُ أَنْ يُفْرِدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَى إِحْدَى نِسَائِهِ وهي صائمةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»[١]، فَأَمَرَهَا أَنْ تُفطر؛ لئلَّا تُفْرِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وكذلك نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُخَصَّصَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بصيام، أَوْ لَيْلَةُ الجُمعة بقيامٍ[٢].

لكن لو فَرَضْنا أَنَّ الإنسانَ احتاجَ إِلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أو صامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا لأنه يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ وافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لأنه لَمْ يَصُمِ الْجُمُعَةَ لِأَنَّهَا جمعة، ولكن لأنها يَوْمُ عَرَفَةَ، أو لأنها يَوْمُ عَاشُورَاءَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

٣- الردُّ على مَنْ يَقُولُ: إنَّ صيامَ ستٍّ مِنْ شوَّالٍ لَيسَ بِسُنَّةٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل صومُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ سُنة مُؤكَّدة أَمْ لَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ الإخوة أنهم قالوا: لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا هِيَ مؤكَّدة، إنما المؤكَّد أيامُ البِيض، والخميس والاثنين، وأما السِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ فَلَمْ تَرِدْ إِلَّا عِنْدَ مُسلم ولم يَذْكُرْها أحدٌ، فما قولُك وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: قولنا إِنَّهَا سُنَّةٌ حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]، وإذا كان مُسْلِمٌ قد انفرَدَ بِهِ فَرْضًا -يعني: لو فَرَضْنَا أنه انْفَرَدَ بِهَا- فصحيحُ مُسلم مقبولٌ عند العلماء، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أيُّ مُنَافَاةٍ للأحاديثِ الأُخْرَى، وكونُ بَعْضِ النَّاسِ لَا يرَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لا يَعْنِي أَنَّهُ غيرُ متسحَبٍّ عِنْدَ اللهِ.

فالصوابُ أنه مِنَ الْأُمُورِ المطلوبَةِ المَسْنُونَة التي حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَرَغَّبَ فِيهَا، لكن كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا فرضٌ، بحيثُ إِنَّهُ إِذَا صامَهَا فِي عَامٍ رَأَى أَنَّهُ لزامٌ عليه أَنْ يَصُومَهَا كُلَّ سَنَةٍ، فليس كذلك، هِيَ سُنَّةٌ، مَن صامَهَا حَصَلَ الأجرُ ومَن لم يَصُمْهَا، فليس عَلَيْهِ وِزْرٌ.

٤- حُكْمُ صيامِ السِّتة الأيامِ مِنْ شوَّالٍ بِنِيَّةِ القَضاء عَنْ رَمَضَانَ:

السؤال: امرأةٌ قَضَتْ أيامًا مِنْ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ شَوَّال، ونَوَتْ صيامَ قضاءِ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ مع صيامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فهل صيامُها صَحِيحٌ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٤).

الجواب: يعني: كأنها نَوَتِ اليومَ عن القَضَاءِ والتطوُّع، وهذا لَا يَصِحُّ، ويكون صومُها قضاءً فقط؛ لأن صيامَ سِتِّ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إنما يَكُونُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ رمضانَ.

٥- حُكْمُ السَّفَرِ إِلَى المدينةِ بِنيَّةِ الزيارة ثُم الإِحْرَامِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ:

السؤال: شَيْخَنَا الفاضِلَ، أُحِبُّكَ فِي الله، وأسألُ اللهَ أَنْ يُظِلَّكَ تحت عَرْشِهِ العظيمِ -آمينَ ومَن سَمِع- يقول: جاء والدي لأداءِ العُمرة مِنْ مِصْرَ عَنْ طَرِيقِ البَحر مارًّا بِجدَّةَ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وذهب إِلَى المَدِينَةِ للزيارة، ثُمَّ أَحْرَمَ مِن الميقاتِ وأَدَّى العُمرة، فهل عَلَيْهِ شَيْءٌ، وهو الآن يمكث فِي مَكَّةَ منتظرًا الحجَّ، فهل عليه فِدْيَةٌ أَمْ لَا؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، مَا دَامَ الرَّجُل جاء قاصدًا المدينةَ، ثم تجاوزَ الميقات مُتَّجِهًا إلى المدينة، ثُمَّ عَادَ فأحرَمَ مِن مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فليس عَلَيْهِ شَيْءٌ، وما دام منتظرًا للحجِّ؛ فإنه مُتَمَتِّعٌ، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وإن لَمْ يَقْدِرْ فإنه يصومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وسَبْعَةً إذا رجع، يعني: إِذَا انْتَهَى مِنْ أَعْمَالِ الحج.

وَلَهُ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِن الآن ما دام يَعْلَمُ أَنَّهُ لن يستطيعَ الهديَ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا مِن الآن، أقصد: يصوم الثلاثة، أَمَّا السَّبْعَةُ فبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الحجِّ.

٦- حُكْمُ زواجِ أولادِ الْعَمِّ إِذَا لَمْ يُشترط فِيه أَنْ يُزوِّجَ أَحَدُهُمَا ابنَ الآخَر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ متزوج مِن ابْنَةِ عَمِّي بِمَهْرٍ مُعَيَّن، وعَقَدَ ابْنُ عَمِّي عَلَى أُخْتِي بِمَهْرٍ مختلِفٍ عني ولم يَدْخُلْ بِهَا، وذلك بعدي بِعِدَّةِ أشهُر، مَعَ الْعِلْمِ

أَنَّ كِلَا المرأتين قَدْ وافقَتَا على الزواج، ولم تكونا مُكْرَهتَيْنِ أبدًا، ولقد سألتُ والدي: هل بَيْنَك وَبيْنَ عَمِّي اشتراطٌ، أي: لا أُزَوِّجُ ابنَك ابنتي حتى تُزَوِّجَ ابنتَك مِن ابني؟ فقال: لا. وقال والدي: أَنَا لَمْ أُزَوِّجْ أُختَك إِلَّا بِرِضَاهَا ولو رَفَضَتْ، فلن أُرْغِمَها. سؤالي يا فضيلةَ الشيخ: هل هَذَا النِّكَاحُ يُعْتَبَرُ شِغارًا، وإذا كان شِغارًا فما الحَلُّ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ زوجتي حاملٌ الآن؟

الجواب: هذا ليس بِشِغَارٍ؛ لأنه لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدُهُمَا ابنَ الآخَرِ، وما دام ليس فِيهِ شَرْطٌ، وإنما وقع اتفاقًا -يعني: مُصادَفةً- فإنه ليس بِشِغَارٍ، على أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَن يقول: حَتَّى لَوْ وُجِدَ الشرطُ مَا دَامَ المَهْرُ هو المَهْرَ المعتادَ، وكلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كُفْءٌ للزوجة، وكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ راضٍ بذلك، فإنه ليس شِغارًا؛ لأن الشِّغَار هو مَا خَلَا مِنَ المَهرِ وَهَذَا لَمْ يَخْلُ مِنَ المَهْرِ.

أَمَّا المَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَها السائلُ، فلا شَكَّ أنها لَيْسَتْ مِنَ الشِّغار، وأَنَّ النكاحَ صحيحٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْلَقَ مِنْ ذَلِكَ.

٧- كيفيةُ إخراجِ زَكاةِ المَالِ إذا كَانَ دَيْنًا ومَرَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عامٍ:

السؤال: شخصٌ تجارتُه بالتقسيط -أي: تَقْسِيط السيارات- والعُملاء عنده على نوعين: نوعٌ يُسَدِّدُ بانتظامٍ، ونوعُ تمرُّ السنواتُ ولا يُسَدِّدُ، والسؤالُ: كيف يُزَكِّي عَلَى هَذَا المَالِ؟ هل يَنْطَبِقُ على النوع الثاني مسألةُ المُعْسِر والمَلِيء، أَمْ أنها عُروض تجارة، وكيف يُزَكِّي على النوعِ الأول؟ هل الحَوْلان حَوْلٌ واحدٌ أَمْ بماذا؟

الجواب: أما الأول: الذي يُسَدِّد فِي وَقْتِ حُلول الدَّين؛ فهذا مُوسِرٌ، وَيَجِبُ

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُزَكِّيَ ما فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ مَعَ مَالِهِ، وإن شاء قَيَّدَهُ، فإذا قَبض منه الدَّين زَكَّاهُ لِمَا مَضَى.

وأما الثاني: الَّذِي لَا يستطيع الوفاءَ يَحِلُّ عليه القِسط وليس عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ فهذا مُعْسِرٌ ولا تَجِبُ فِي دَيْنِه زكاة، لَكِنْ إِذَا قَبَضَ دَيْنَهُ زَكَّاهُ لِسَنَةٍ واحدةٍ، وَلَوْ كَانَ قَدْ مَضَى عَلَيْهِ سنوات؛ لأن القاعدة فِي الدُّيُونِ: أَنَّ الدُّيُونَ عَلَى المُوسِرِين تجب زكاتُها كُلَّ سَنَةٍ، لكن الدائن مُخَيَّر بَيْنَ أَنْ يُخرج الزكاة مَعَ مَالِهِ أو ينتظرَ حَتَّى يَقْبِضَ، فيُزكي لِمَا مَضَى.

أَمَّا الثاني وهي الدُّيُونِ عَلَى المُعْسِرين، فَلَا زَكَاةَ فيها، لَكِنْ إِذَا قَبَضَها الإنسانُ زَكَّاها مَرَّةً واحدةً، فإذا قُدِّر أَنَّ شخصًا لَهُ عَلَى فقيرٍ عَشَرَةُ آلافِ رِيال، وبَقِيَت العَشَرَةُ عند هذا الفقير عَشْرَ سَنوات، ولكنَّ اللهَ مَنَّ عليه فأَيْسَرَ وأَوْفَى؛ فَإِنَّهُ لَا زكاةَ على صاحِبِ الدَّيْنِ إِلَّا مَرَّةً واحدة.

٨- حُكْمُ مَنْ صَامَ ونِيَّتُهُ مُتَرَدِّدَةٌ:

السؤال: امرأةٌ جاءتها الدَّوْرَةُ الشهريَّةُ فِي رَمَضَانَ، وَفِي آخِرِ أيامِ الدَّوْرَةِ نامَت مِن اللَّيْلِ وَهِيَ ما زالت لَمْ تَطْهُرْ، ونَوَتْ إِنْ طَهُرَتْ فسوف تصوم، ولم تَصْحُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، فنظرت فَإِذَا هِيَ قَدْ طَهُرَتْ، فهل تُكمل الصيام ويكون صحيحًا، أَمْ تقضي يَوْمًا مَكَانَهُ؟

الجواب: عَلَيْهَا أَنْ تقضيَ يَوْمًا مَكَانَهُ؛ وذلك لأنها نامَت عَلَى نِيَّةٍ مُتَرَدِّدَةٍ، لَا تَدْرِي هل يزولُ المَانِعُ مِنَ الصيام -وهو الحيضُ- أَمْ لَا يَزُولُ، فعليها الْآنَ أَنْ

تقضيَ بَدَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وهي إِذَا كَانَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قد صامَت تُؤجَرُ على نِيَّتِها، وأَمَّا إبراءُ الذِّمَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تقضيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٩- جوازُ قِراءَةِ الْقُرْآنِ قَبْلَ صلاَةِ العِيد مع تقديمِ التكبير:

السؤال: فِي يَوْمِ الْعِيدِ وقَبل دُخول الإمام لصلاة العِيد، انشغل الناسُ بعضُهم بالتكبير، والبعضُ الآخَر بقراءة القرآن، فأنكرَ بعضُ الحاضرين على الذين يقرؤُون الْقُرْآنَ وَقَالُوا: إِنَّ الْأَوْلَى أَنْ تُكَبِّرُوا، وتَتْرَكُوا قراءةَ القرآنِ. فأيُّهما على الصواب؟

الجواب: الصوابُ التكبيرُ، وَلَكِنْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يُنْكَرُ عليه؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذِكر، وَمِنْ أَفْضَلِ الأذكار، لَكِنْ لَـمَّا كان التكبيرُ مخصوصًا بهذا الوقت، والقرآنُ في كُلِّ وَقْتٍ؛ صارت المُحَافَظَةُ عَلَى التكبير أَولى، ولكن لَا يُنْكَرُ عَلَى الْآخَرِ.

ولهذا كَانَ الصَّحَابَةُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الوداع منهم مَن يُلَبِّي، ومنهم مَنْ يُكَبِّرُ[1]، ولا يُنْكِرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

١٠- الدَّيْنُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما صحةُ ما يُنسَب إليكم بأنكم قلتم: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فاستأذن مِن صاحِب الدَّين فِي الْحَجِّ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥).

الجواب: لا، هَذَا غَيْرُ صحيح، الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ يقضي الدَّين أولًا؛ حَتَّى لَوْ أَذِنَ له الدَّائِنُ أَنْ يَحُجَّ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لأنه إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ لا يَسْقُطُ الدَّيْنُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسِيرٌ، ويَعلم أَنَّهُ إِذَا جاء الرَّاتِب فِي آخِرِ شهرِ ذي الحِجة فسوف يُوفِيه، فحينئذٍ لَا بَأْس أَنْ يَحُجَّ؛ لأنه واثقٌ مِن نفسه، أَمَّا الدُّيُونُ الكثيرةُ فإنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَقْضِيَها قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

١١- حُكْمُ تحسينِ الصوتِ للطالِبَةِ فِي قِراءَةِ الْقُرْآنِ أمامَ المُدَرِّس:

السؤال: سائلة تقول: مَا حُكْمُ تحسينِ الصَّوْتِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ للطالبات عند المُدَرِّس في الكُلية، مع أنها غَيْرُ مُطَالَبَةٍ بذلك؟

الجواب: لا أَرَى أَنْ تُحَسِّنَ صَوْتَها؛ لأن اللهَ تَعالَى يقول: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب:٣٢]، فكونُ الطالبةِ تأتي بالقرآن عَلَى وَجْهِ الغُنَّة، وتُحَسِّنُ الصوتَ، يُخشى منه الفِتنة، ويكفي أَنْ تَقْـرَأَ القرآنَ قراءةً مُرْسَلَةً عاديَّة.

١٢- حُكْمُ وضعِ المرأةِ للعباءةِ على الكَتِفِ فِي الصَّلَاةِ:

السؤال: سائلة أخـرى تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُـكْمُ الصلاةِ للمرأة وهي واضعةٌ العباءةَ على الكَتِف، فَقَدْ وَصَلَنِي عن سَماحَتِكُم أنكم أَفْتَيْتُم بإبطال الصلاة فِي هَذِهِ الحالة؛ لأنها تُشْبِهُ لِباسَ الرَّجل؟

الجواب: اللهُ المُسْتَعَانُ! هذه المَرْأَةُ عَلَى عَكْسِ مَا أشاعته النساء مِن أننا نقول:

لَا بَأْسَ بلُبس العَباءة على الكتف وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّوق والمَتاجِر، وكلا الأمرين خطأ، نحن نقول: وضعُ المرأة عَباءتها على الكتفين فِي الصَّلَاةِ لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّ هَذَا شيءٌ مُعتاد عِنْدَ النِّسَاءِ، وليسَ مِنْ خَصَائِصِ الرِّجَالِ حَتَّى نقول: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التشبُّه بالرَّجُل.

وأما لُبسها العَباءَةَ على الكتفين في الأسـواق وبين الناسِ، فلا؛ لأن لُبسها العباءَةَ على الكتفين في الأسـواق يؤدي إِلَى بَيَانِ حَجم كَتِفَيْها ورقَبتها، وهل هي طويلةٌ أَمْ قصيرةٌ -أعني الرَّقبة- فيكون فِي ذَلِكَ فتنة.

ثُمَّ مَن الذي يأمنُ إِذَا رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي لُبس العَباءة على الكتف، أن تتطور المسألة ثم تبدأ النساء تَخرج إلى الأسواق بالمِقْطاب -أي: بالقَمِيص بِدُونِ عباءة- لِأَنَّ النِّسَاءَ فِي الْغَالِبِ إذا فُتح لهُنَّ بابُ الصغير، صار بابًا كبيرًا، ورُبما قَلَعْنَ الباب كُلَّه، ودَخَلْنَ مِنْ غَيْرِ أبواب.

لذلك نقول: وَضْعُ العَباءة على الكتفين فِي الصَّـلَاةِ لَا بَأْسَ به، وَلَا يُبْطِـلُ الصلاةَ، وأما المشيُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ فَلَا؛ لأنه يَجُرُّ إِلَى فِتنة، وهو ذريعةٌ إلى توسُّع النِّسَاءَ فِي اللباسِ.

١٣- لا يجوز التوكيلُ فِي الْحَجِّ لمن يُرْجَى زوالُ عجْزِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أخي عزيزٌ عِنْدِي فِي دولةٍ إسلاميةٍ، يُرِيدُ أَنْ يُوَكِّلَني بالحج، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ، ولكن دولتُه لا تسمح له بالذهاب إِلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِل إِلَى سِنِّ الحاجِّ الذي حَدَّدَته تلك الدولةُ، فقلت له: سوف أسأل الشيخَ عن حُكْمِ المسألةِ، ثم أُخبرك بذلك، فهل يَصِحُّ أَنْ أَحُجَّ عنه أَمْ ماذا؟

الجواب: أَخْبِرْهُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَحُجَّ عنه؛ لِأَنَّ هَذَا المانعَ يُرجى زوالُه، وَذَلِكَ إِذَا بلغ السِّن النظامي عندهم، فالعَجز إِذَا كَانَ يُرجى زوالُه فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ، ولهذا نقول: إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ والإنسانُ مريضٌ مَرَضًا عاديًّا يُرْجَى أَنْ يُشْفَى منه، فليس لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ مرضًا مستمرًّا لا يُرجى الشفاءُ منه، فَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ، فليُخْبِرْ صاحِبَهُ بِأَنَّهُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ؛ لأنه عاجِزٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ؛ لأنه يُرْجَى زوالُ عَجْزِهِ.

١٤- الفُتوربَعْدَ رَمَضَانَ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل الفُتور فِي عَمَلِ الصالحات بَعْدَ رمضانَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ، فأنا أُحِسُّ بِفُتُورٍ وأخشى أَلَّا يَكُونَ اللهُ قَدْ تَقَبَّلَ مِنِّي؟

الجواب: لا، ليس دليلًا عَلَى أَنَّ اللهَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ، لكنه دَلِيلٌ عَلَى ضَعف الهِمَّةِ وعَدَمِ الرَّغْبَةِ، ولذلك ينبغي للإنسان أَنْ يُصَبِّرَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَحْمِلَها عَلَى الْعَمَلِ الصالِحِ؛ لأن رمضانَ مدرسةٌ في الواقع، ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تمضي وأنت مُتَلَبِّسٌ بالعبادات المتنوِّعة، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ على قَلْبِكَ وعلى مَسِيرِك، فاغْتَنِمْ هذه الفُرْصَةَ.

أَمَّا أَنْ نقول: إِنَّ مَنْ عَادَ إِلَى المَعَاصِي بَعْدَ رمضانَ؛ فإنه علامةٌ على عَدَمِ الْقَبُولِ. فلا نستطيعُ أَنْ نَقُولَ هكذا.

١٥- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ ثُمَّ تَابَ:

السؤال: أفطرتُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَدْ تزيدُ، ثم تُبْتُ إلى اللهِ -والحمدُ لله- فماذا يَجِبُ عَلَيَّ؟

الجواب: يجب عَلَيْك أَنْ تقضيَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرْتَها إذا كنتَ أَفْطَرْتَها فِي أَثْنَاءِ النهار، أَمَّا إِنْ كُنت تَرَكْتَها مِنَ الْأَصْلِ ولم تَشْرَعْ فِي الصَّوْمِ؛ فإنها لَا تُقْبَلُ منك ولو قَضَيْتَها، وَلَكِنْ عَلَيْك أَنْ تتوبَ إِلَى اللهِ، وتُكثر مِنَ الْأَعْمَالِ الصالحة.

١٦- حُكْمُ قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الزكاة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ مُقْتَرِضٌ مِن صُندوق الراغبين في الزواج مَبلغ ثلاثين أَلْفَ رِيال، ومُقترض مِن بَنك التسليفِ مَبْلَغَ عشرين أَلْفَ رِيال، وأنا فِي مَنْزِلٍ مُسْتَأْجَرٍ، وراتبي الشهري ألفانِ وسِتُّمائة رِيال، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَ الزكاةَ، وأقضي بها دَيْنِي الذي عَلَيَّ؛ مَعَ الْعِلْمِ أني أَمْلِكُ أرضًا تُقَدَّرُ قِيمَتُها بمائةٍ وعِشرين ألفَ ريالٍ، وأنا حاليًا في حَيْرَةٍ: هل أَبِيعُ الْأَرْضَ الَّتِي أَوَدُّ أن أَعْمُرَ عليها مَسْكَنًا لي، أَمْ أُسَدِّدُ الدَّين الذي عليَّ وآخُذُ مِن الزكاة؟

الجواب: لا يَلزم هذا السَّائِلَ أَنْ يبيعَ الْأَرْضَ الَّتِي أَعَدَّهَا لِيَبْنِيَ عليها؛ لأن هَذِهِ مِنْ ضرُوريَّاته، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ مِقْدَارَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، ويَقْضِي بذلك دَيْنَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عنده بيتٌ، ولكن يُرِيدُ أَنْ يتوسَّع وقد أَعَدَّ هذه الأرضَ لبيتٍ واسِعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يبيعَ هذه الأرضَ، ويُوَفِّيَ بها دَيْنَهُ، أو يبيعَ بعضَها إِذَا كَانَ بَعْضُهَا يَفِي بالدَّيْنِ.

١٧- المشاركةُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ كبيرٍ أَفْضَلُ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ صغيرٍ:

السؤال: إِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يرغب فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ بمبلغٍ مِنَ المَالِ، فأيُّهما أَفْضَلُ: أَنْ يُشارِكَ غَيْرَهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ كبيرٍ يَضمن عدمَ الحاجة إلى هَدِّهِ وتَوْسِيعِهِ، خُصوصًا مع تزايُد السكان، أَمْ يَبني مسجدًا صغيرًا بِدُونِ مُشارَكَةٍ مع أَحَدٍ؟

الجواب: الأفضلُ الأولُ؛ لأن المبنى الصغيرَ ربما يَكُـونُ مَن حَوْلَهُ قَلِيلِين ثم يزيدُون، وحينئذ يُهْدَمُ ويُعاد مَرَّةً ثانية، لَكِنْ إِذَا كَانَ أَهْلُ المَسْجِدِ الصغيرِ مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ضَـرُورَةِ أَهْلِ المَسْجِدِ الكبير، فَهُمْ أَوْلَى؛ لِدَفْعِ ضَـرُورتهم، لَكِنْ مَعَ التساوي تكون المشاركةُ فِي المَسْجِدِ الكبير أحسنَ؛ لأنه أَضْمَنُ.

فصارَ فِي المَسْأَلَةِ تفصيلٌ: إِذَا كَانَ أَهْلُ المَسْجِدِ الصغيرِ مُضْطَرِّين إلى هَدْمِهِ وبِنائه، فَهُوَ أَفْضَلُ مِن المشاركة، وإذا كَانُوا غَيْرَ مُضطرين، أَوْ كَانَتِ الضرورةُ واحدةً فِي هَذَا وهذا، فالمُشارَكة في الكبيرِ أفضلُ.

١٨- السِّقْطُ الذي دُونَ أربعةِ شُهور لا يُصَلَّى عَلَيْه:

السؤال: أفتى شيخٌ في منطقتنا بأن السِّقْطَ الذي لَهُ ثَلَاثَةُ شُهور يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، فَهَلْ هُوَ مُصِيبٌ فيما قال؟

الجواب: غيرُ مُصيب فيما قال؛ لأن السِّقْـطَ الَّذِي لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ ليس بإنسانٍ ولا يُبْعَثُ، وإنما يُبْعَثُ مَن نُفِخَت فِيهِ الرُّوحُ، وهذا لَا يَتِمُّ قَبْلَ أربعةِ أشهُر.

لذلك أرجو مِن السَّائِلِ أَنْ يُبَيِّنَ لمن أفتاهُ أَنَّ هَذِهِ الفتوى غيرُ صحيحة، وأَنَّ السِّقط الَّذِي يُصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، وأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فلا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩- أقوالُ الْعُلَماءِ فِي صَدَاقِ الْمَرْأَةِ الَّتِي دفعتْ زكاتَهُ ولم يُدْخَلْ بِهَا:

السؤال: شخصٌ عقَدَ عَلَى امرأةٍ بأربعين ألفَ ريالٍ سُعودي، وحالَ الحَوْلُ والصَّداقُ عندها، ثم زَكَّتْهُ فأَخْرَجَتْ أَلْفَ ريال زَكَاةً عَلَيْهِ، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فهل يَرجع الزوجُ بعشرين ألفَ ريال كاملةً، أَمْ يُخصم منه نِصفُ الزكاة، فتكون الزَّكَاةُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، أَمْ ماذا؟

الجواب: هذه المسألةُ فيها خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، منهم مَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الجميع؛ لأن نِصفها مِلْكٌ لها، والنِّصف الآخَر مِلك له، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى الزوجةِ فقط؛ لأنها هِيَ الَّتِي استقرَّت عليها الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يَتَنَصَّفَ المَهر، فَمَا دَامَتِ استقرت عليها الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يَتَنَصَّفَ المَهْرُ، فالزكاةُ عليها وَحْدَها، والزوجُ يُعطى نِصْفَ المَهرِ كاملًا.

وَمِثْلُ هَذَا الْحَالِ ينبغي للزوجين أَنْ يَصْطَلِحَا، والزكاةُ ليست مَغْرَمًا، فلو خُصِمَت مِنْ نَصِيبِ الزوج لم تَضُرَّهُ شيئًا، يعني: لو خُصِم مِنْ نَصِيبِ الزوج مِقدارُ زكاته فقط ومِن نَصِيبِ الزوجة مِقدارُ زكاتها، لَكَانَ هَذَا حسنًا.

٢٠- حُكْمُ تَجْسِيدِ القَصَصِ النبويِّ أو القرآنيِّ بأفلامٍ كَرْتُونِيَّة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ تجسيدِ القَصَصِ النبويِّ أو القرآنيِّ بأفلامٍ كَرْتُونِيَّة ربما زِيدَ فيها وغُيِّرَ كقِصَّة الغُلَام -أعني: غُلامَ الأُخْدُود- أو قِصَّة أَصْحَابِ الْفِيلِ كَمَا فِي سُورة الفِيل، أو قِصَّة الرَّاهِب والمَلِكِ والساحر؟

الجواب: أولًا: إِنَّ هَذِهِ القِصص قد لَا تَكُونُ صحيحةً، فكيف يُبنى عَلَى غَيْرِ صحيحٍ؟!

ثانيًا: إني أخشى أَنْ يُقَالَ لمن جَسَّدَها وصوَّرها أين الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صُورَةَ الغُلام عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وصُورة الساحِرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ أين الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْأُخْدُودِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ والذين فَتَنُوهُم عَلَى هَذَا الْوَجْه؟ فليس عِنْدَهُ عِلْمُ بذلك، والخَلْق لا يزال يَنْقُصُ، والخَلْقُ كَانَ فِي الأول الإنسانُ كبيرًا، فَخُلِقَ آدمُ طُولُه في السماء سِتُّون ذراعًا، وعَرْضُهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ[1]، وما زال الخَلْقُ يَنْقُصُ حتى وَصَلَ إِلَى مَا نَحْنُ عَلَيْهِ الْآنَ، فما الذي أَدْرَاهُ أَنَّ أَصْحَابَ الْأُخْدُودِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟

لذلك أنا أقول: إنَّ الوَرَع عدمُ تجسيدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، ويكفي أن تُوصَفَ بالكلام.

٢١- نصيحةٌ لصاحبِ الدِّش، وحُكْمُ طَلَبِ الزوجةِ الطلاقَ منه إذا رَفَضَ إزالةَ الدِّش:

السؤال: سائلةٌ تقول: أنا امرأةٌ مُلتَزِمَةٌ -ولله الحمد- أريد أن أُرَبِّيَ أولادي التربيةَ الإسلاميةَ الصحيحةَ، وزوجي -هداه الله- يوجد لَدَيْهِ دِشٌّ -أعني: القنوات الفضائية وَمَا يُعْرَضُ فِيهَا مِمَّا يُستَحْيا مِن ذِكره- وزوجي يَسمح لأولادي بمشاهدة هذا الدِّش، حتى إن أولادي تَغيَّرت أخلاقُهم، وعندما نَصَحْتُ زوجي بإخراج الدِّش مِنَ الْبَيْتِ، ضَرَبَنِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وأنا أريد الطلاقَ منه، فما رأيُك يا فضيلةَ الشيخِ؟

الجواب: أولًا: أما الزوجُ فإني أُوَجِّهُ إليه نصيحةً، وأقول له: اتَّقِ اللهَ فِي نَفْسِك،

(١) يعني حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا بِيضًا جِعَادًا مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، عَلَى خَلْقِ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ». أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣، رقم ٢٢١٥٩).

واتَّقِ اللهَ فِي أَهْلِكَ، واعْلَمْ أنك مسؤُول عن هذا، فَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا﴾ [التحريم:٦] هَذَا الْخِطَابُ الذي حَمَّلَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ تَقِيَ نفسَك وأهلَك النارَ، سوف تُسأَل عنه يَوْمَ القيامة.

ثانيًا: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي بَيْتِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[(١)]، فَقَد جعلَك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- راعيًا عَلَى أَهْلِكَ وحَمَّلَكَ المسؤُوليَّة، فكيف تَجْلِبُ إليهم هذا الدِّشَّ الَّذِي لَا أحدَ يَشُكُّ فيما يُعْرَضُ فِيهِ مِنَ المنكرَات العظيمة التي أفسدَتِ العقائدَ، والأفكارَ، والأخلاقَ، والآدابَ؟ كيف ترضى لنفسك ولأَهْلِكَ بهذا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَ مَا ذَكَرَتْهُ صحيحًا أنها على صوابٍ، وأَنَّ الرَّجُلَ لَيسَ على صوابٍ، بل إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[(٢)]، نسأل اللهَ الْعَافِيَةَ.

ونحن نسأل وننظُر هل يَنْطَبِقُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَؤُلَاءِ القوم؟ نسأل: هَلْ هَذَا الرَّجُل استرعاه اللهُ عَلَى رعية؟ نعم، استرعاه اللهُ عَلَى رَعِيَّة وهل كونُه يَجْلِبُ هذه الآلَةَ الخبيثَةَ الْمُدَمِّرَة للعقيدة والفِكر والخُلق والعمل؛ هَلْ هُوَ ناصحٌ أو غاشٌّ؟ غاشٌّ، فَإِذَا مَاتَ؛ فإنه يَدْخُلَ فِي الحديثِ، إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جزَمَ وعَمَّمَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

وَلَكِن يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أننا نقول بهذا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومَ لَا عَلَى سَبِيلِ الخُصوص، بمعنى أننا لا نَشهد لهذا الرَّجُل المُعَيَّن الَّذِي أَتَى بالدِّش ومَكَّنَ أهلَهُ مما فِيهِ لَا نَقُولُ: هو نفسُه لَا يَدْخُلُ الجَنة؛ لأننا لا ندري، فربما يتوب، وربما تَكُونُ لَهُ حسناتٌ عظيمة تمحُو هذه السيئاتِ، وربما يعفو الله عنه، لكن عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومَ لَا إِشْكَالَ فِي أننا نَجْزِم بِمَا قَالَهُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويجب علينا أن نَجْزِمَ بِمَا قَالَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولكن هناك فَرْقٌ بَيْنَ التَّعْيين وبينَ التَّعْمِيم.

لذلك لَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ جالِبٌ لأهله هذه الآلَةَ الخبيثةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ لأهله: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. لأننا لا نُعَيِّنُ عَلَى أَحَدٍ لا عذابًا ولا نَعِيمًا إلا ما عَيَّنَهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما أننا لو رأينا شخصًا جَلْدًا شُجاعًا مِقْدامًا يُقاتِلِ الأعداءَ، ثم قُتِلَ فِي الصَّفِّ، فلا نقول: إنه شهيد. مَعَ أَنَّ فِعلَه ظاهرُه أنه شهيدٌ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: إنه شهيد؛ لأننا لا نَدْرِي، والمَدَارُ على مَا فِي القلب، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»[1]، فقال: «وَاللهُ أَعْلَمُ»، فَنَحْنُ لَا نَدْرِي، رُبَّما يكون عِنْدَ آخِرِ لحظة حصل لَهُ مَا يُبْطِلُ هَذَا العَمَلَ.

وقد بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه عَلَى هَذَا فقال: بَابٌ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيد[2]. فالخيرُ والشرُّ -يعني: العُقوبَة والمَثُوبة- كُلُّهَا لَا نَشهد للشخص المعيَّن،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب من كلم في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣١٤٧)، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير.

لكن نَشهد عَلَى سَبِيلِ العُموم، فَيَجِبُ أَنْ تُلاحِظُوا هذا. ولهذا صَدَرَتْ مِنَّا خُطبة بَيَّنَّا فِيهَا أَنَّ مَنْ خَلَّفَ لأهلِهِ هذه الآلَةَ الخَبِيثة، فإنَّهُ يُحْرَمُ مِن دُخُولِ الجَنَّة، لَكِنْ لَا نَقُولُ: فلانُ بْنُ فُلَانٍ يحرم ولو خلف لأهله، ولَّا رأينا بَعْضَ النَّاسِ استَغْرَقَ فِي هَذَا الشيء، وخِفْنَا أَنَّ الناس يُعَيِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فيَصير كُلُّ وَاحِدٍ يأتي لشخصٍ يكون خَلَّفَ الدِّشَّ، ويقول: أبوك حرام عَلَيْهِ الجَنَّةَ! ويَحْصُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الفِتنة، قلنا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك؛ فإنه يُخْشَى أَنْ يَنْطَبِق عليه الوعيد.

وَهَذَا لَيْسَ تَغْيِيرًا للفَتوى، فمِن حَيْثُ الحُكْمُ ما تَغَيَّرت، لكنها تَغَيَّرت مِن ناحية اللفظ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمَ الناسُ فِيهَا مَعْنًى فاسِدًا.

وَأَرَى أَنَّ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطلاق، ولكن يَجِبُ أَنْ تتأمَّلَ ماذا يَحدث بَعْدَ الطَّلَاقِ، وهي لها أولادٌ، فرُبما يحصُل تَفَرُّق الأولاد، وربما يحصُل أَنَّ الزَّوْجَ يَتَسَلَّطُ على الأولاد، ويأخذُهم، وتحصُل مُطالَبات ومُنازَعات، فَأَرَى أَنْ تَصْبِرَ وتَحْتَسِبَ، وهي إِذَا حَصَلَتِ المَعْصِية بِدُونِ رِضًا منها، فليس عليها إثم.

٢٢- جوازُ فسْخِ الْعقْدِ إذا انْتقضتِ الشُّروط:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لقد قُمت بالحَجز والتعاقُد مع إحدى الحَملات للحَجِّ هَذَا الْعَامَ، وبَعْدَ أَنْ تعاقَدْنا عَلَى أَنْ يكون المَبِيتُ داخِلَ مِنًى، فإذا بهم يُخبرون أَنَّ هُنَاكَ احتمالًا أن يَكُونَ المبيت فِي خارج مِنًى، فقد يكون بالمُزْدَلِفَة، أو بالعَزِيزِيَّة، أَوْ نَحْوِ ذلك، فهل هناك حَرَجٌ أَنْ أُسافر مع هذه الحَملة، أَمْ يَجِبُ عَلَيَّ فَسْخُ الْعَقْدِ والسَّفَرِ مع حَملةٍ أُخرى لَيْسَ فِيهَا ذلك، أرجو الإفادة؟

الجواب: إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تحصُل على حَملةٍ قد حُجِزَ لها مكانٌ في مِنًى، فلا تَقُم مَعَ هَؤُلَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّاسُ عَلَى حَدٍّ سواءٍ، كُلٌّ لَا يَدْرِي قَدْ يَحْصُلُ لَهُ مكانٌ وَقَدْ لَا يحصُل، فَمَا دَامَت هذه الحملةُ قَدْ رَضِيتها ورَضِيتَ الرُّفقَاء فيها، فكُن معهم.

٢٣- الترتيبُ يَسقُط بالنِّسيان:

السؤال: لَقَدْ صُمْتُ رمضانَ -ولله الحمد- ولكن أفطرتُ يومًا لِسَفَرِي، وبَعْدَ رمضانَ شَرَعْتُ في صيامِ السِّت مِنْ شَوَّالٍ، وتَذَكَّرْتُ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنَّ عَلِيَّ قَضَاءَ يَوْمٍ، فما الحُكْمُ؟ وماذا أفعلُ؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حالٍ: فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ إِذَا شَرَعَ إنسانٌ في صِيَامِ أَيَّامِ السِّت ناسيًا أَنَّ عَلَيْهِ قضاءً؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ القضاءَ يصومُ القضاءَ الَّذِي عَلَيْهِ، ثم يُكمل أيام السِّت؛ لأن الترتيبَ هنا سَقَطَ لِنِسْيَانِه ما عليه، والترتيبُ يَسْقُط بالنسيان، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ نوى اليومَ هَذَا مِنَ السِّتِّ، فلا يجعلها للقضاء؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنْ قَبْلِ الفَجر.

٢٤- حُكْمُ لُقَطَةِ الإبِلِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، جاءتني ناقةٌ مِنَ الْبَرِّ فَدَخَلَتْ مع إِبِلِي، وحاولتُ طَرْدَها عِدَّةَ مَرَّات وَلَكِنْ لَمْ أستطِع، ولها الآن أربعُ سنوات قد تركتُها مع إبلي تأكلُ معها وتشربُ، وقد أَخْبَرْتُ بِهَا فِي الأسواق وفي البَوادي، وَلَكِنْ لَمْ أعرف صاحبَها، أرجو الإفادةَ.

الجواب: قَدِّرْ قِيمَتَها كَم تكـونُ، أو بِعْهَا وتَصَدَّق بالثَّمَن أو بالقِيمَة التـي تُقَدِّرُها على الفُقراء بالنِّيَّة عَنْ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي تستطيع.

٢٥- حُكْمُ دُخول المسجد لمن أكل ثُوْمًا أو بَصْلاً:

السؤال: أنا إِمَامُ مَسْجِدِ دائم، وآكُل الثُّوم ولا أستَغْنِي عنه أبدًا، عِلمًا بأني إذا أكلتُ الثُّومَ لا أجلس فِي المَسْجِدِ أبدًا؛ لئلا أُضَايِقَ الجماعة، فإني مِنْ بَابِ المَسْجِدِ إلى المِحْرَاب ومِن المِحْرَاب إلى خارجِ المسجد، وأُؤدي السُّنة فِي المَنْزِلِ، فهل يجوز لي ذلك؟ وكيف السبيلُ إلى طريقةٍ أَحْسَنَ مِن هذه؟

الجواب: لا يَجُـوزُ لِلإِنْسَانِ إِذَا أَكَلَ بَصَلًا أو ثُومًا وبَقِيَتْ رائحتُه أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ، لا المِحْرَاب ولا وَسَط المَسْجِد، لا إمامًا ولا مأمومًا ولا مُنفردًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**من أكل بصلًا أو ثومًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مساجدنا؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**»[1]، لَكِـنْ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يأكُل فليستعمل أشياءَ ذاتَ روائِحَ قـويةٍ تَضْمَحِلُّ معها رائحةُ الثُّـوم والبَصَلِ، فَإِذَا زَالَتِ الرائحةُ فلا بَأْسَ أَنْ يَحْضُرَ إلى المَسْجِد، ويكـون إمامًا أَوْ مَأْمُـومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، أما مَا دَامَتِ الرائحةُ باقيةً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

٢٦- حُكْمُ صومِ مَن ترددتْ نِيَّتُه فيما يُفْسِدُ صَوْمَهُ:

السؤال: شخصٌ كَانَ مَرِيضًا في المستشفى فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ وَقَدْ تَسَحَّرَ لأَجْلِ أَنْ يَصُومَ، ولكن بَعْدَمَا أَكَلَ السَّحُور، أتاهُ القَيْءُ فتَقَيَّأَ فتَحَيَّرَ هل يصوم أَمْ لَا؟ وتَذَبْذَبَ فِي نِيَّةِ الصيام، وَبَعْدَ ذَلِكَ صام، فَمَا حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِهِ هَذَا وَقَدْ تَذَبْذَبَ فِي النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ يومه أَيَصُوم أَمْ لَا؟

الجواب: مَا دَامَ هذا قد نوى الصومَ لكنه تَرَدَّد هَلْ هَذَا القَيْءُ يُفْسِدُ الصوم أَمْ لَا؟ ثم استمرَّ في عزيمته على الصوم، فصومُه صحيحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا تَرَدّد فِي كَوْنِ هَذَا الَّذِي وقع مُفسدًا أَوْ غَيْرَ مُفسد، هُوَ مَا تَرَدَّدَ فِي النِّية لكن شَكَّ هل يَفْسُد صيامُه بهذا القَيْءِ أَمْ لَا؟ فنقول: صيامُه صحيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

ولكن لِيَعْلَمْ أَنَّ الْقَيْءَ لَا يُفْسِدُ الصومَ إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَهُ الإنسانُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ الصومُ بذلك، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أنه لم يُحاول أَنْ يُهَدِّئَهُ، بل تَرَكَهُ لَا جلَبَهُ ولا هَدَّأَه فخرجَ، فإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ.

وعلى هذا، فنقول للأخ السائل: إِنَّ صومَك صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

٢٧- حُكْمُ مَن مَرِضَ طِيلَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ:

السؤال: شخصٌ مَرِضَ طُوالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، ومات وَهُوَ فِي المستشفى وَلَمْ يَقْضِ شيئًا، ولم يُكفِّرْ عَنْهُ، فماذا عَلَيْهِ الْآنَ؟ هل يُصام عنه أَمْ يُكَفَّرُ، نرجو الإفادة؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا المَرَضُ الَّذِي أصابَهُ فِي رَمَضَانَ مَرَضٌ مما يَيْأَسُ النَّاسُ مِنْ بُرْئِهِ؛ فإِنَّ الواجِبَ الإطعامُ عنه ولا يُصامُ عنه، أَمَّا إذا كَانَ مَرَضًا يُرجى بُرْؤُه،

لكنه اشتَدَّ به حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا إطعامَ؛ لِأَنَّ مَنْ أفطرَ لمرضٍ يُرجَى بُرْؤه، ففرضُه الصيام، فإذا استمر به المرضُ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأن فَرْضَهُ أَنْ يَصُومَ إذا قَدَرَ.

لكن فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ رمضانَ مرضُه يُرجى بُرؤه، وبَعْدَ النِّصف انتقل المرضُ إلى مرضٍ لا يُرجى بُرؤه، ثم مات، فهنا نقول: يُطْعَمُ عَنِ الْأَيَّامِ الأخيرة التي وَصَلَ به المرضُ إلى حَدٍّ لَا يُرجى بُرْؤه، أما الأيامُ الأُولى فالفرضُ فيها الْقَضَاءُ وَلَمْ يَتَمَكَّن مِنْهُ، فتَسْقُط عنه.

٢٨- حُكْمُ تَأْخِيرِ الْحجِّ مَعَ الْقُدْرَةِ:

السؤال: أنا عُمري ثلاثون سَنة، هل يجوز لي أن أُؤخِّرَ الْحَجَّ إِلَى السَّنَةِ القادِمَة وأنا مستطيعٌ الحَجَّ الآن؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، مَن وَجبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَجبَتْ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَة؛ لأن الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي ماذا يَعرِضُ لَهُ، رُبما يَفقِدُ هَذَا المَالَ، ورُبما يَمْرَضُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، رُبَّما يموت، فمَن وَجبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَجبَتْ عَلَيْهِ الْمُبادرة، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ.

٢٩- حُكْمُ أداءِ النَّوافِل وقْتَ الدَّوام في العمل:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الضُّحى يأتي وأنا فِي وَقْتِ عَملي، وأنا مُدَرِّس في الفُسحة وَفِي وَقْتِ فَراغي، فَقَالَ لِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ مِن المعلمين: لَا يَجُوزُ لك التنفُّل فِي وَقْتِ الدَّوام، وآخَرُ يقول: يجوز لك أن تتنفَّلَ أَقَلَّ مَا يُمكن

بركعتين، رَغْمَ أني في الفُسحة -أي: فِي وَقْتِ فَراغي- فَمَا حُكْمُ فِعلي هذا؟

الجواب: لك أَنْ تُصَلِّيَ مَا دُمْتَ في فُسحةٍ ركعتين، أَوْ أَرْبَعَ ركعات، أو أكثرَ؛ لِأَنَّك لَمْ تَنْشَغِلْ عن شَيْءٍ وَاجِبٍ عليك، أمَّا إنسان يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الفَصْلِ ويُصَلِّي الضُّحى، فهذا حرامٌ، لكنْ إنسانٌ ليس عنده درسٌ إما أنه في الفُسحة الطويلة، أَوْ أَنَّهُ فِي حِصَّةٍ لا يُدَرِّسُ فيها، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ كتابًا، وَلَهُ أَنْ يكتُبَ.

٣٠- صيامُ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ مُتَتابِعَةً أَفْضَلُ مِنْ تأخيرها:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ يا فضيلةَ الشيخِ يُؤَخِّرُون صيامَ سِتِّ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إلى أيام البِيض، أو الاثنين والخميس، فأيُّها أفضلُ: التتابُع أَمْ تأخيرُها؟

الجواب: التتابُع أفضلُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تابعةٌ لرمضانَ كالراتبة تمامًا، فكونُه يَبْدَأُ بِهَا مِنْ حِينِ أَنْ يُفْطِرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ ويُتابِعُ أفضلُ؛ وَلَا شَكَّ فِي هَذَا، ثم إِنَّهُ إِذَا نوى بهذه الْأَيَّامِ السِّتَّةِ أنها عن أيامِ البِيضِ كَفَاهُ؛ لأنه يَصْدُق عَلَيْهِ أَنَّهُ صام ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

ثم إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ سوف يَمُرُّ عليه فِيهَا يَوْمُ الِاثْنَيْنِ ويومُ الخَميس، أَوْ يَوْمُ الخميس أَوْ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ هذا، فَيَحْصُلُ لَهُ الأجران جميعًا.

٣١- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ أو يَحْلِقَ فِي الْعُمْرَةِ:

السؤال: رَجُلٌ قام بأداءِ العُمرة ونَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ أو يَحْلِقَ ولَبِسَ ثيابَهُ، وذَكَرَ وَهُوَ فِي مَكَّةَ أنه لَمْ يُقَصِّر أَوْ لَمْ يَحْلِقْ، وسافَرَ إلى بَلده، مَا حُكْمُ عُمرته؟ وماذا يفعل؟

الجواب: عُمرتُه صحيحة؛ لأنه مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ، ولكن مِن الْعُلَمَاءِ مَن يقول: يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ. أي: يَخلع ثيابَه الآنَ؛ لأنه يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ الثيابَ قَبْلَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، فيَخلع الثيابَ، ويَلْبَس ثيابَ الإحرام، ثم يُقَصِّرُ أو يَحْلِق.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه ثَبَتَ عَلَيْهِ الدَّمُ بِمُغَادَرَته مكةَ، ويَذبح فِي مَكَّةَ فِدية تُوَزَّع على الفقراء.

وَأَرَى أَنَّ الأخيرَ أحسنُ: أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ تُوَزَّع على الفقراء، هَذَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا، أَمَّا إِنْ كَانَ فقيرًا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣٢- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ مِن المِيقات:

السؤال: شخصٌ لَمْ يَعْقِدْ نِيَّةَ الإحرام إِلَّا بَعْدَ أن تجاوَزَ الميقاتَ بِعَشَرةٍ مِن الكِيلو مِتر -تقريبًا- جاهلًا، وكذلك لَبِسَ ثَوْبَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ ناسيًا؟

الجواب: أما المسألةُ الْأُولَى وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحْرِم مِنَ المِيقات جاهلًا؛ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ، لكن عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يذبحَ فِديةً فِي مَكَّةَ وتُوَزَّع على الفقراء؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا.

وأما الثانية: وهو كونُه لَبِسَ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ ناسيًا، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣٣- فضائلُ العَشْرِ مِنْ ذِي الحجة:

السؤال: مَا هِيَ الفضائل فِي شَهْرِ ذي الحِجَّة؟

الجواب: شهرُ ذِي الْحِجَّةِ -الظاهِرُ أَنَّ المُرَادَ العَشر- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، والصيام أيضًا، لأنه سوف يصومُ الأيامَ التِّسعةَ، وكذلك كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟**» قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»(١).

٣٤- حُكْمُ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ مِنَ النَّفْلِ إلى الفَرض:

السؤال: أَحَدُ الْإِخْوَةِ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ، فلما انتهى مِنْ رَمَضَانَ، نَسِيَ أَنَّ عَلَيْهِ يَوْمًا واحدًا فصامَ ثانِيَ أيام العِيد والنِّيَّة كانت صيامَ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فلما كَانَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ يَوْمًا واحدًا فَرْضًا، فحَوَّلَ النِّيَّةَ مِنَ النَّفْلِ إلى الفرضِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الصومَ، والسؤال: هل صيامُه هذا يُحسَب له فرضًا؟

الجواب: لا يُحسَب له فَرْضًا، وهذا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ قليل وقُلنا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفَرْضُ مَنْوِيًّا به قَبْلَ طُلُوعِ الفَجر، فَعَلَى هَذَا نقولُ للأخِ السائل: يَجِبُ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تقضيَ اليومَ الذي عليك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

٣٥- حُكْمُ الصلاةِ خَلْفَ الإمَامِ الَّذي فِيهِ لَكْنَةٌ:

السؤال: مَا حُـكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ إمامٍ فيه لَكْنَةٌ -أي: عُقْدَةٌ فِي لسانه- فيُغَيِّر بعضَ حُروف القرآن، فتخرُج الكلمة غيرَ صحيحة، مثلًا: (الصراط) تخرج ثاءً بدلًا مِنَ الصَّادِ، و(المستقيم) تخرج ثاءً بدلًا مِن السِّين... وهكذا؟

الجواب: نَرَى أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا للناس؛ لِأَنَّ هَذَا التغييرَ يُغَيِّرُ المعنى، فلْيَتَخَلَّ عن الإمامة، ولتكُن إلى شخصٍ آخَرَ سَليمٍ. لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الإنسانَ دَخَلَ مَعَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي، ثم أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وهذا الَّذي مَعَهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ لنفسه قراءةً صحيحةً، فَلَا إِعَادَةَ عليه.

٣٦- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رمضانَ:

السؤال: جامَعَنِي زوجي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي حالةِ ضَعف مِنِّي ومنه -غَفَرَ اللهُ لَنَا- فهل يُجزئ الْآنَ أَنْ نَذْبَحَ ذبيحةً ونُفَـرِّقَها، أَمْ نُطْعِمَ مائةً وسِتِّين مِسكينًا، أَمْ لَا يُجْزِئُ؟

الجواب: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ وعلى زوجته أَنْ يُعْتِقَ كُلُّ وَاحِدٍ منهما رَقبةً؛ فإن لَمْ يَجِدَا صام كُلُّ وَاحِدٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يستطيعا، أَطْعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ سِتِّينَ مِسكينًا.

٣٧- كلمةٌ توجيهيَّةٌ عن مَسائل الجِماع فِي نَهَارِ رمضانَ:

السؤال: هَلْ مِنْ توجيهٍ فِي مسألةِ الجماع فِي نَهَارِ رمضانَ؟

الجواب: التوجيه بِهَذَا أَنْ نقولَ: إِنَّ الجماع فِي نَهَارِ رمضانَ هو أَشَدُّ مَا يَكُونُ

مِنَ الْمُفْطِرَاتِ وأعظمُها، والواجبُ على الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأَلَّا يجعلَ نِعَمَ اللهِ عليه معصيةً؛ فإنَّ اللهَ لَـمَّا أَنْعَمَ عَلَيْهِ بالزوجة، كان الْوَاجِبُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بها حيثُ أباحَ اللهُ لَهُ ذلك، ولْيَصْبِر، والمسألةُ مَا هِيَ إِلَّا ساعاتٌ، ثم تَغْرُب الشمس، وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

لكن بَعْـض النَّاسِ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ وضعيفُ النفس فَيَعْجِـزُ عن أَنْ يَمْلِكَ نفسه، بل تجده -والعياذُ بالله- يُمْلِي عليه الشَّيْطَانُ فِي النهار، وتَشْتَدُّ شَهْوَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الليل، نسأل اللهَ لَنَا وَلَهُمُ الهداية.

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالِث والأربَعُون

شَرْطَا العِبادة الصحيحة:

الحَمْدُ للهِ، نَحمدُه ونَستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، صلَّى اللهُ عليه وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فإننا بمناسبة اسْتِقْبَالِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، الَّذِي يؤدي فيه الناسُ مَنَاسِكَهُم مِنْ حَجٍّ وعُمرة، والَّذِي يَتقَرَّبُون إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فيه بِذَبْحِ الأَضَاحِيّ؛ فإننا سنذكُر الآنَ شيئًا مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ وأحكام الأُضْحِيَّة.

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ عِبادَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ أساسَيْنِ؛ جَمِيعُ العِبَادَاتِ لَا تَصِحُّ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ أَسَاسَيْنِ:

مِن شُروط العِبادة: الإخلاصُ للهِ تَعَالَى:

الشرط الأول: الإخلاص للهِ تَعَالَى بأن يَقْصِدَ الإنسانُ بعبادته مَرضاةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والوصولِ إِلَى دَارِ كَرامَتِه، لَا يَقْصِدُ بذلك شيئًا مِنَ الدُّنْيَا؛ لأن مَنْ أَرَادَ بعَمَلِهِ شيئًا آخَرَ من أُمُورِ الدُّنْيَا حبطَ عَمَلُهُ، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠].

بعضُ الناس يَذْهَبُ إِلَى الحجِّ للتَّرَفُّه والنُّزهة، ورُؤية الناس، وبعضُ الناس يأخُذ الحجَّ لِغَيْرِه نِيَابةً لأجْلِ الدُّنيا -لأجْلِ المال- وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِه الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

مِن شُروط العِبادة مُتابَعَةُ الرسول ﷺ:

والشرط الثاني: المتابعة للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه لَا يُمْكِنُ أَنْ تُقْبَلَ أَيُّ عِبادة إِلَّا عَلَى نَحْوِ مَا جاءَ عَنْ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، قَالَ ذَلِكَ مُنْكِرًا عليهم.

وقال اللهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ القُدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١)، فَلَا بُدَّ مِن المتابَعة والإخلاص.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

صِفَةُ حَجِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

إذا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ مُتَابعَةِ النَّبِـيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ كيفَ حجَّ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلْنَذْكُرْ ذلك عَلَى سَبِيلِ الاختصار:

حَجَّ النبيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ العاشِرة مِنَ الْهِجْرَةِ، ولم يَحُجَّ قَبْلَها، فبعد الْهِجْرَةِ لَمْ يَحُجَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا هَذِهِ الْحَجَّةَ؛ لأن مكةَ كانت إِلَى السَّنَةِ الثامِنَةِ تحتَ وِلايَةِ المشركين، وفي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بَعَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَكُونَ أميرَ الحَجِيجِ فِي السَّنَةِ التاسعة، وتأَخَّرَ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ صاروا يَفِدُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ يتعلمون أحكامَ الإسلامِ، فبَقِيَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَدِينَةِ، وحَجَّ فِي السَّنَةِ العاشرة، وأَعْلَمَ الناسَ بذلك، وحَجَّ معه نَحْوُ أربعين أَلْفًا مِنَ المسلمين؛ فَخَرَجَ مِنَ المدينة ونَزَل بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وأَحْرَم منها، وسارَ إِلَى مَكَّةَ.

ولَـمَّا وَصَلَ مكةَ طافَ بالبَيْتِ سبعةَ أشواطٍ: يَرْمُلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولى، وَيَمْشِي فِي الأربعة الباقية.

وكان مُضْطَبِعًا بِرِدَائِه، والِاضْطِبَاع: أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ وَسَطَ الرِّداء تَحْتَ إِبْطِهِ الأيمنِ، وطَرَفَيْهِ على كَتِفِهِ الأَيْسَرِ.

ولما أَتَمَّ سبعةَ أشواطٍ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فصلى خَلْفَ المقامِ ركعتين قَرَأَ فِي الأُولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] بَعْدَ الفاتحة، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] بعد الفاتحة، وخَفَّفَ هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْلِيَ المكانَ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ فيه.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكن -أي: إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ- فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ

إِلَى الصَّفَا، فلَمَّا دَنَا مِنَ الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهَ بِهِ**»، فَبَدَأَ بالصَّفا، فرَقِيَ عليه، واستقبل القِبلة، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وجعل يَذْكُرُ اللهَ ويَدْعُوه، وَكَانَ مِن ذِكْرِ اللهِ الَّذِي قَالَهُ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، له المُلْكُ وَلَهُ الحمد، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دعا، ثُمَّ أَعَادَ الذِّكر مَرَّةً ثانية، ثُمَّ دعا، ثُمَّ أعاده مَرَّةً ثالثة.

ثُمَّ نَزَلَ يمشي حتى نَزَلَ بَطْنَ الْوَادِي -أي: مَجْرَى الشِّعْبِ- وكان نازلًا، فَلَمَّا نَزَلَ بَطْنَ الْوَادِي أسرعَ إسراعًا بالغًا، حَتَّى إِنَّ إزاره لَيَدُورُ بِهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، فلما ارتفع صار يَمْشِي إِلَى المَرْوَة، فأَتَمَّ سبعةَ أشواط: مِنَ الصَّفَا إلى المَرْوَةِ شَوْطٌ، ومِن المَرْوَة إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخرُ، فكان أولُ ابتِدَاءِ سَعْيِهِ مِنَ الصَّفا، وآخِرُه المَرْوَة.

ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الهَدْيَ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، ويَجْعَلُوها عُمرةً، أَمَّا هُوَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فلم يَتَحَلَّلْ؛ لأنه قد ساقَ الهَدْيَ، ومَنْ ساقَ الْهَدْيَ لَا يَتَحَلَّلُ حتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وأَشْكَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ: كيف نَتَحَوَّلُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى العُمرة؟ قالوا: يا رَسُولِ اللهِ، قد سمينا الحج. قال: «**افعلوا ما آمركم به**»، وقال: «**دخلت الْعُمْرَةَ فِي الحج**»، يعني: إِنَّ انْتِقَالَكُم مِنَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَا يَعْنِي إفسادَ الحَجِّ؛ لأَنَّ العُمرة دخلت فِي الْحَجِّ.

ثُمَّ انتهى مِن السَّعْيِ وخَرَج عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَنَزَلَ فِي الأَبْطَحِ، وَلَمْ يَنزِلْ فِي مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخلِيَها لِمَنِ احْتَاجَ إليها، ومعه -كما قُلتُ- أربعون أَلْفًا، نَزَلَ هناك إلى أَنْ كَانَ يومُ الثامن مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

فَلَمَّا كَانَ يومُ الثامنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ارْتحَلَ ﷺ إِلَى مِنًى، وأَحْرَمَ المسلمون الَّذِين حَلُّوا مِن عُمْرَتِهم في ذَلِكَ الْيَوْمِ، وبَقِـيَ في مِنًى صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ والفَجْرَ.

ولما طَلَعَتِ الشمسُ سَارَ إِلَى عرفَةَ، وَنَزَلَ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ نَمِرَة؛ لِيَسْتَرِيحَ فيه، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ارْتحَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَّجِهًا إلى عَرَفَة، فَنزَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي -أي: وادي عُرَنَةَ- وخَطَبَ الناسَ خُطبة بَلِيغَةً عظيمة، ثُمَّ أَذَّنَ بلالٌ، فصلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جمعَ تقديمٍ.

ثُمَّ سَارَ إِلَى المَوْقِفِ الَّذِي اخْتَارَ أَنْ يَقِفَ فيه في عَرَفَةَ عند الصَّخَرَاتِ شَرقِيَّ عَرفةَ، ووقَفَ راكبًا على بَعِـيرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى أَنْ غَابَـتِ الشَّمْسُ.

ولما غَابَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ مُتَّجِهًا إلى مُزْدَلِفَةَ، حتى وصل مُزْدَلِفَة، فصلى بها المغربَ والعِشاء، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفجرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ له الصُّبح.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فوقف عنده مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُـو اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حتى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ واصلَ السَّيْرَ إِلَى مِنًى وسَلَكَ الطريقَ الوُسطى؛ لأنَّ مِنًى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيهَا ثلاثُ طُرُق، فسَلَكَ الطريقَ الوُسطى؛ لأنه أَيْسَرُ فِي وُصُولِهِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وبدأ بِجَمْرَةِ العَقَبة حِين وَصَل إِلَى مِنًى، فرمَاها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّر مع كل حَصاةٍ، وقال لأصحابه -وقـولُه لأصحابه قولٌ لأُمَّتِه- «**بأمثال هـؤلاء فارموا، وإياكم والغلوَّ في الدِّينِ**».

ثُمَّ بَعْدَ الرميِ انصرفَ إلى المَنْحَرِ، وكان قد أَهْدَى مِئَةَ بَعِيرٍ، نَحرَ منها ثَلاثًا وسِتِّين بيَدِه، وأعطى علي بْنَ أَبِي طالبٍ الباقِيَ، فَنَحَرَها، ثُمَّ أَمَرَ ﷺ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ بقِطعة، فجُعلت في قِدر فطُبخت فأَكَلَ مِنْ لَحْمِها، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِها؛ تحقيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [البقرة:٥٨].

ثم حَلَقَ وحَلَّ ونَزَلَ إِلَى مَكَّةَ، وطافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَمَنْ مَعَهُ قارِنين طافوا معه طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ولم يَسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قد سَعَوْا بَعْدَ طَوَافِ القُدُوم، أَمَّا المُتَمَتِّعُون الَّذِين حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ، فطافُوا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، وأقام فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ العِيد، رَمَى في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الجَمْرَةَ الأُولى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ العَقَبة، يدعو بين الجَمْرَتَيْنِ الأُولى والثانية، والثانية والثالثة، أما الثَّالِثَةُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقِفْ بَعْدَهَا للدعاء.

وفي اليومِ الثَّالِثَ عَشَرَ نَزَلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِن مِنًى بَعْدَ أَنْ رَمَى الجَمَراتِ الثلاثَ، وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فنزل بمكان يُقَالَ لَهُ: المُحَصَّب، وَفِي آخِرِ الليل أَمَرَ بالرَّحِيل، فارْتَحَلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأَتَى المَسْجِدَ الحَرَامَ، فطافَ طوافَ الوَداع، وصلى الفَجْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ -صلوات الله وسلامه عليه-.

هَذِهِ هي الخُلاصة، وقد سبق شيءٌ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ فِي اللِّقَاءِ السابِق.

مِن أَحْكَامِ الأَضَاحِيِّ:

أَمَّا الأَضَاحِيُّ فهي سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي كُلَّ عامٍ، «**وَكَانَ إِذَا ضَحَّى**

اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ[١]**، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ»**[٢]، عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجزاهُ اللهُ عَنَّا خيرًا.

والأُضْحِيَّة سُنة مُـؤكَّدة، وقال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إنها وَاجِبَةٌ عَلَى القادِرِ، وممن ذَهَب إِلَى ذَلِكَ -فِي ظَاهِرِ كلامِه- شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] وهو مَذْهَبُ أَبِي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالإنسانُ القادِرِ يُضَحِّي إِمَّا وجوبًا، وإما استحبابًا مؤكدًا.

والأُضْحِيَّة تكون عن الأحياء، والأمواتِ إِنْ أَوْصَوْا بأُضْحِيَّةٍ ضُحِّـيَ لهم -حَسْبَ وَصِيَّتِهم- وإن لَمْ يُضَحُّوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَحَّى عنهم، وإنما يكونون تبَعًا، فَإِذَا قَالَ الإنسانُ: هذا عني وعن أَهْلِ بَيْتِي. وفيهم أمواتٌ، دخلوا فِي ذَلِكَ.

وقولنا: إنه لا يُضَحَّى لَهُمْ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ. لا تَسْتَغْرِبُوا هذا؛ لأَنَّ خَيْرَ الهَدْيِ هديُ محمدٍ ﷺ فهو لم يُضَحِّ عَنْ أَحَدٍ مِن أَمْوَاتِه، فَقَدْ ماتت زوجتُه خديجةُ، وهي مِنْ أَحَبِّ زوجاتِه إليه، ولم يُضَحِّ عنها، ومَاتَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ وثلاثةُ أبناءٍ، ولم يُضَحِّ عنهم، ماتت لَهُ زَيْنَبُ ورُقَيَّة وأُمُّ كُلثوم، ومات له إبراهيمُ وأَخَوَاهُ، ولم يُضَحِّ عَنْ أَحَدٍ منهم، ومات له عَمُّهُ حَمْزَةُ -وهو مِنْ أَحَبِّ أعمامِه إليه- استُشهد فِي أُحُدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولم يُضَحِّ عنه، وما عَلِمْنَا أحدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ضَحَّى عن أقارِبِه، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونا إليه.

---

(١) أَيْ خَصِيَّيْن. النهاية: وجأ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/ ١٦٢).

ولهذا ذهب بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا ضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بها، لكن أكثرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إنها تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقة، والصَّدَقَةُ جاءت السُّنة بِقَبُولِها عَنِ الْمَيِّتِ.

على كُلِّ حَالٍ، لَا أُرِيدُ أَنْ أُزَهِّدَكُم فِي الْأَضَاحِيِّ عن الأموات، لكن أُرِيدُ أَنْ أدفع تلك الْعَادَةَ الَّتِي اعتادها بعضُ الناس، فصاروا لا يُضَحُّون إلا عن الأموات، ولا يُضَحِّي الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وهذا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، وأَنَّ الْأَصْلَ فِي الأُضْحِيَّة عن الرَّجُل وأَهْلِ بَيْتِه.

شُروط الأُضْحِيَّة:

الأُضْحِيَّةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُروط:

الشرط الأول: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

الشرط الثاني: أَنْ تَكُونَ بالِغَةً للسِّن المُحَدَّدِ شَرْعًا.

الشرط الثالث: أَنْ تَكُونَ سليمة مِنَ الْعُيُوبِ.

الشرط الرابع: أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِ الأَضَاحِيّ.

فالشروط إذن أربعة:

الشرط الأول: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وهي الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ والغَنم؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٣٤] فمَن ضَحَّى بِفَرَسٍ -والفَرَسُ غالٍ، وجِسمُه كبير- فَإِنَّ أُضْحِيَّتَهُ لَا تُقْبَلُ، لأنه لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

الشرط الثاني: أَنْ تَبْلُغَ السِّنَّ المُحَدَّدَ شَرْعًا: فِي الْإِبِلِ خَمس سنوات، وفي البَقَر سَنتان، وفي المَعْزِ سَنة، وفي الضَّأْنِ نِصفُ سَنة، فلو ضَحَّى بِبَعِيرٍ له أربعُ سنواتٍ فقط، فأُضْحِيَّتُه غيرُ مقبولة، ومَن ضَحَّى ببقرة عُمرها ثَمانِيَةَ عَشَرَ شهرًا، فأُضْحِيَّتُه غيرُ مقبولة، ومَن ضَحَّى بِعَنْزٍ عُمرُها ثلاثةُ شُهور، لَمْ تُقْبَلْ، ومَن ضَحَّى بِخَرُوفٍ عُمرُه خمسةُ شُهور، لا يُقبَل، والدليلُ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(١).

الشرط الثالث: أَنْ تَكُونَ سَليمَةً مِنَ الْعُيُوبِ، والعُيوبُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسمين: عُيوب لَا تَصِحُّ معها الأُضْحِيَّة، وعُيوب تَصِحُّ، لكنها ناقصة.

العُيوب الَّتِي لَا تَصِحُّ معها الأُضْحِيَّة: هِيَ مَا أَشَارَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حِينَ سُئِلَ: ماذا يُتَّقَى مِن الضَّحايا؟ فقال: «**أَرْبَعٌ**» -وأشار بأصابعه- «**لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَجْفَاءُ** -يعني الهزيلة- **التي لَا تُنْقِي**»(٢).

إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَقُلِ: العَـوْرَاء. بل قال: «**البَيِّنُ عَوَرُهَا**»، وبيانُ العَوَرِ بأَنَّك إِذَا رأيتَها أنها عوراء، إِمَّا لكون عَيْنِها بارِزَةً، وإما لكَوْنِها مُنْخَسِفَةً غائِرَةً، أَمَّا لَوْ كَانَتْ قَائِمَةً، وَلَا تُبْصِرُ بها، فإنها تُجزِئ؛ لأن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا**»، ولم يَقُلِ: العَوراء. فَقَط.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

المريضة البَيِّنُ مَرَضُها: المرضُ نوعان: نوعٌ بَيِّن بحيثُ تكون الشاةُ -مثلًا- خامِلَةً لا تَرعى ولا تمشي، ودائمًا رابِضَةٌ، فهذه مَرَضُها بَيِّن، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ السُّخونة، ولكنها تمشي، وتأكل، وتَصْحَبُ الغَنَم -مثلًا- فهذه مريضةٌ، لكن مَرَضُها لَيْسَ بِبَيِّن.

العَرْجاء: بَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ العَرْجاء هي البيِّن ظَلْعُهَا، فَإِنْ كَانَت تَهْمِزُ بيَدِها، أو بِرِجْلِها، لكنها تمشي، فليس مَرَضُها بَيِّنًا، فإنها تُجزئ؛ لأن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَيَّدَ فقال: «**البيِّن ظَلْعُهَا**».

العَجْفَاء أو الهزيلة: وهي التي لَيْسَ فِيهَا مُخٌّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تكون ضعيفةً جِدًّا، ويكون لحمُها غيرَ طَيِّبٍ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إنها لَا تُجْزِئُ، أي: تُتَّقى، ولا يُضَحَّى بها.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الأُذن نَقْصٌ؛ كأنْ تكون قد قُطِعَ نِصْفُ أُذُنِها، أو انْخَرَمَت أُذُنُها، أو انْخَرَقَت مِنَ الْوَسْمِ، فإنها تُجزئ، لكنها ناقصة.

ولو أنها سقطت أسنانُها أَوْ شَيْءٌ مِنْ أسنانِها، والثَّنايا والرُّباعيات، فإنها تُجزئ، ولكنها ناقِصة، وكلما كانت أكمَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ، لكن لو قُطعت إِلْيَتُها، فيقول العلماء: إنَّ المقطوعةَ الإِلْيَة لَا تُجْزِئُ؛ لأن الإِلْيَة تحمِل شَحْمًا كثيرًا، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ العَجْفَاء، فلا تُجزئ.

وَلَوْ ضَحَّى بِبَعِيرٍ مقطوعِ الذَّنَب -ذَيْلُه مقطوع- فإنه يُجْزِئ؛ لأن ذَيْلَ البَعِير ليس بِمَقْصُودٍ، بل يُرمَى به.

وَكَذَلِكَ لَوْ ضَحَّى بِبَقَرَةٍ مقطوعةِ الذَّنَب -يعني: مقطوعةَ الذَّيْل- فإنها تُجزئ، لكن الكاملة أفضلُ.

ولو ضَحَّى بِعَنْزٍ مقطوعةِ الذَّيْلِ؛ فإنها تُجْزِئ، لكنها ناقصة.

ولو ضَحَّى بِشَاةٍ قُطِعَ أَكْثَرُ مِنْ نِصف أُذُنِها، ولكنها صحيحةٌ تأكلُ، وتشرب، وتمشي، فإنها تُجْزِئ، لكنها ناقصة.

فالمهم، إذا ضَحَّى بشيءٍ خالٍ مِنَ الْعُيُوبِ الأربعة الَّتِي نَصَّ عليها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنها تُجْزِئ، لكن كُلَّما كانت أَنْقَصَ فهي ناقصة.

وَلَوْ ضَحَّى بِعَمْيَاءَ لا تنظُر أبدًا، فإنها لَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَعَ مِنَ الأُضْحِيَّة بالعَوْرَاء البَيِّنِ عَوَرُها، فالعَمْياءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

لكن أَتَعْلَمُونَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قال: إِنَّ العَمياء تُجْزِئ، قِيلَ لَهُ: سبحان الله! العَمياء تُجْزِئ، والعَوراء لَا تُجْزِئُ؟! قال: نعم؛ لأن العَوراء يترُكها أهلُها تَرْعَى وَحْدَها، وهي لِعَوَرِها لَا تَرَى كُلَّ شَيْءٍ، فالعَوْرَاءُ لَا تَرَى إِلَّا مِنْ عِند العَين الصحيحة، فقد يَفُوتُها شيْء كثيرٌ مِن المَرعى، والعَمياءُ أهلُها يأتونها بالعَلَفِ، يعرفون أنهم لو أَطْلَقُوها مَا رَأَتْ، فلا يأتيها شيء.

لكن لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قياسٌ ضعيفٌ، وقولٌ باطِلٌ، يا سبحانَ الله! الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها**»، ونحن نقول: العَمياء البَيِّنُ عَماها تُجْزِئ؟!

ومقطوعةُ اليَد لَا تُجْزِئُ لسَبَبَيْنِ:

أولًا: لأَنَّهَا أَبْلَغُ مِنَ العَرْجَاء.

والثاني: أنه قَدْ فَاتَ لحمٌ مقصودٌ، فإذا قُطِعَتْ مِن عند الكَتِفِ فَقَدْ فَاتَ لَحْمٌ مَقْصُود.

على كُلِّ حَالٍ، افْهَمُوا -بارَكَ اللهُ فيكم- العُيوبُ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا واضحةٌ، وَلَا أَحَدَ يتكلم فيها أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا أَوْ أكثرَ فَلَهُ حُكمها، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الإجزاء، وَلَكِنْ تَكُونُ الأُضْحِيَّةُ ناقصة.

الشرط الرابع: أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِ الأُضْحِيَّة، يعني مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ العِيد إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ، فتكون أيامُ الذَّبْحِ أربعةَ أيامٍ يُجْزِئُ الذَّبْحُ فيها لَيْلًا وَنَهَارًا، والنهارُ أَفْضَلُ مِنَ الليل، وأولُ يومٍ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَلِيهِ، فإنْ ذَبَحَ قَبْلَ التسليمة الثانية مِنْ صَلَاةِ العِيد، فَهِيَ غَيْرُ مقبولة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[1]، لَا تُقْبَلُ.

ومَن ذَبَح بَعد غُـرُوبِ الشَّمْسِ ليلةَ الثَّالِثَ عَشَرَ، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لأنها بَعد الوقت، اللهُمَّ إِلَّا فِي حَالَةٍ واحدة: لَوْ أَنَّ الرَّجُل اتَّكَل عَلَى ابْنِهِ -مثلًا- قال: يا بُنَيَّ ضَحِّ. فتهَاوَنَ الابنُ أو نَسِيَ، ولم يُضَحِّ، وكان الأبُ عازمًا على الأُضْحِيَّة، لكن قَدْ وَكَّلَ ابنه، فَلَمْ يَفْعَلْ، والأبُ ظَنَّ أَنَّهُ ضَحَّى، وبَعد غُرُوبِ الشَّمْسِ ليلةَ الثَّالِثَ عَشَرَ جرى الدرسُ بينهما، فقال الابنُ: أنا ما ضَحَّيْتُ. نقول: لَا بَأْسَ الآن أَنْ يُضَحِّيَ، وتكون قضاءً؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِه، لكن نَسِيَ.

والأفضل أَنَّ الْإِنْسَانَ بنفسه يتولى ذَبْحَ أُضْحِيَّته.

وأما سَلْخُها وتَقْطِيعُ لَحْمِها فأمرٌ هَيِّنٌ، لكن المُهِمُّ أَنْ يَذْبَحَ هو بنفسه، فيُضْجِعُ الشَّاةَ أَوِ العَنْزَ على الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ أولًا: لأنه أَهْوَنُ له؛ لأنه سيَذْبَحُ باليُمنى، وثانيًا: لَعَلَّ الأَيْسَرَ أقربُ إِلَى الْقَلْبِ، فيكون أسرعَ في خُروج الدَّمِ، وكُلَّما كَانَ الدَّمُ أسرَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٣).

صار الموتُ أَرْيَحَ، فإذا قال: أَنَا لَا أعرف أن أذبح باليَدِ اليُمنى -هُوَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يذبحَ إلا باليُسرى- فَلْيُضْجِعْهَا على الأيمن؛ لأنه لو أَضْجَعَها على الأَيْسَرِ لَمَا تمكَّن إلا بصعوبَةٍ وآذَى البهيمة. البقرة تُذْبَحُ أَمْ تُنْحَرُ؟ تُذْبَحُ، وَعَلَى هَذَا تُضْجَعُ على الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ويَذْبَحُها الإنسان.

وَإِذَا أَرَادَ الذبحَ، فإنه مُطالَبٌ بأُمور:

أولًا: أَنْ يَذْبَحَ بِسِكِّين حادَّة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»**[1].

الثاني: أَلَّا يُحِدَّها وهي تَنْظُر، إذا أَرَادَ أَنْ يُحِدَّها -يعني: يَسُنُّها- فلا يفعل ذلك والبَهيمة تنظُر، لأنها تَرْتَاعُ، وهي تعرف أنه إذا سَنَّ السِّكِّينَ أمامَها وقَدْ أَضْجَعَها أَنَّهُ يُرِيدُ ذَبْحَها فتَرْتَاعُ.

الثالث: وأيضًا لا يذبحها والأُخرى تَنظر؛ لأنها تَرْتَاعُ أيضًا، فَإِذَا رَأَتْ أُخْتَها تُضْجَعُ وتُذْبَح ارْتَاعَتْ، ولهذا نَجِدُ في بعض الأحيان إِذَا ذُبِحَتْ أمامَ أُخْتِها، هَرَبَتِ الأُخْتُ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ إمساكَها إلا بِمَشَقَّةٍ.

الرَّابِعُ: أيضًا: ينبغي عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يَذْبَحَ بِقُوَّةٍ وعَزيمة؛ لأنه لَوْ جَعَلَ يذبح بِبُطْءٍ، لَتَأَذَّتِ البَهيمة، بل يذبح بِقُوَّةٍ وسُرعة؛ لأن ذلك أسهل.

الخامس: وإذا ذبح فليَقُل: بِاسْمِ اللهِ. عند تحريكِ يَدِهِ بالذَّبْح، ويَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: الله أكبر، والواجبُ قولُ: بِاسْمِ اللهِ، أَمَّا: اللهُ أكبرُ، فهو مُستحب، ويقول أيضًا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

«**اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**»(١)، منك خـلْقًا، ولك تَعَبُّدًا؛ لأن الَّذِي يَسَّـرَ لك هـذه الشَّاةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ البَعِـير هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وله تعبدًا فتقـول: اللهُمَّ هَذَا مَنُّك ولك، اللهُمَّ هَذَا عَنِّي وعن أَهْلِ بَيْتِي. أَوْ تَقُولُ: اللهم تَقَبَّلْ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِ بيتي.

مسائِلُ مُهِمَّةٌ في الأُضْحِيَّة:

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكسر عُنقها حَتَّى تَمُوتَ، وبعض الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ اللهَ، ولا يرحمون خَلْقَ الله يَكسر عُنقها قَبْلَ أَنْ تموت؛ لأنه أسرعُ لـموتها، لكن فيه أَذِيَّةٌ لها.. اصْبِرِ وسَتَمُوت ما دام الدَّمُ يخرج، فَإِنَّهُ إِذَا نَزَفَ الدم فلَا بُدَّ أَنْ تَمُوتَ، لكنَّ بَعْضَ النَّاسِ -نسألُ اللهَ الْعَافِيَةَ- يَكسر عُنقها؛ لِأَجْلِ أَنْ تَمُوتَ سريعًا، وهذا حرامٌ.

وَكَذَلِكَ أيضًا نقـول: لا تَشْرَع في سَلْخِها حَتَّى تَمُوتَ؛ لأن سَلْخَها يُؤْلِمُها، مَا دَامَتِ الرُّوح فيها، فإنَّ السَّلْخَ يُؤلمها، أَنْ تَجْرَحها وتَشُقَّ جِلدها فَلَا بُدَّ أَنْ تتألم، فانتظِر حتى تَزْهَقَ رُوحُها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ نُعْجِلَ الأنفس حتى تَزْهَقَ(٢).

والدَّمُ الَّذِي يَخْـرُجُ منها قَبْلَ خُرُوجِ الرُّوحِ نَجِسٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ مَوْتِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ، والدليل عَلَى أَنَّ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ رُوحُها حرامٌ قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] أَمَّا بَعْدَ أَنْ تَخْرُجَ رُوحُها فالدَّمُ طاهرٌ، فإذا أصاب الإنسانَ منها دَمٌ بَعد سَلْخِها، فَهُوَ طَاهِرٌ، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ، لَا مِنْ ثوبه، ولا مِنْ بَدَنِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

(٢) جاء ذلك في حديث: «**أَلَا إِنَّ الزَّكَاةَ مِنَ اللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ**». أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١/ ١٩٥، رقم ٣٤٤).

والدَّمُ الَّذِي يَكُونُ فِي القلب طاهِرٌ، وكذلك دَمُ الكَبِد والعُروق.

هل يَجِبُ أَنْ نَغْسِلَ مَا عَلَى الرَّقَبة مما حَصَلَ مِنَ الدَّمِ المَسْفُوحِ، أَمْ لَا يَجِبُ؟ قال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إنه يجب؛ لأنه نَجِسٌ. وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنه مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يأمُر بِغَسْلِه، ولا أَمَرَ بِغَسْلِ الصَّيْدِ الَّذِي يَصِيدُه الكلبُ، أو يَصِيده الصَّقْر، أو مَا أَشْبَهَ ذلك، مَعَ أَنَّهُ مُتَلَوِّث بِدَمٍ نَجِسٍ، وَهَذَا مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ.

فَلَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ تَرَكَ غَسْلَهُ فَلَا حَرَجَ عليه، ولو غَسَلَهُ لَكَانَ هَذَا أَحْوَطَ وأَحْسَنَ.

أما عن توزيع اللحم، فنقول: إنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج:٢٨] ولم يُحَدِّد اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكِنْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يجعلُها أثلاثًا: ثُلث للأكل، وثُلث للهَدِيَّة، وثُلث للصَّدَقة، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ شيئًا واجبًا، إنها شَيْءٌ عَلَى وجهِ التقريب، فيتصدَّق ويُهدي ويأكل، والأفضلُ أَنْ يُبَادِرَ بها، وأن يُبادر بِالْأَكْلِ مِنْهَا؛ لأن اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾.

ثُمَّ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الذبحَ بنفسه، فالأفضلُ أَنْ يَحْضُرَ ذَبْحَها، ونحن نعرف أَنَّ الشَّاةَ والعنْزَ غالِبُ الناس يستطيعون أَنْ يَذْبَحُوها، لكن البَقَرَةُ صَعْبٌ ذبحُها عَلَى الْإِنْسَانِ، وكذلك البَعِير صعبٌ نَحْرُه عَلَى الإِنْسَانِ.

فنقول: إذا كُنْتَ لَا تعرف فاحضُرْهَا، فإذا حَضَرَهَا صاحِبُها، هل يُسَمّي هو أَمْ يُسَمِّي الفاعل؟ الفاعل، لَوْ سَمَّى هو، ولم يُسَمِّ الفاعل، حَرُمَت الذبيحة، بل الفاعل هُوَ الَّذِي يُسَمِّي، يقول: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ هَذَا مِنْك ولك، اللهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ، أَوْ عَنْ عَلِيٍّ، أَوْ عَنْ خَالِدٍ، أَوْ عَنْ بَكْرٍ وأَهْلِه.

ولعلنا نكتفي بهذا القدر مما أَرَدْنَا أَنْ نَتَكَلَّمُ فِيهِ، ونسأل اللهِ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ به، وأن يرزقنا وإياكم علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ورزقًا طيبًا واسعًا.

ونَختم هذا بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ دُخول شهرِ ذِي الْحِجَّةِ، حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِن شَعَرِه، أو ظُفره، أو بَشْرَتِه، حتى فيما يُسَنُّ أخذُه مِنَ الشَّعْرِ، فَلَا يَأْخُذْهُ، أو الظُّفر، أو البَشَرِ، وهو الجِلد، إلا إذا انكسَر الظُّفر، فَلَهُ أَنْ يَقُصَّ ما انكسَرَ، أو نزلت الشَّعْرَةُ في عَيْنِه وآذَتْهُ، فليأخُذْها، أو انْكَشَط جِلْدُه وآذاه، فَلَهُ أَنْ يَقُصَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لِدَفْعِ أذاه، وإلا فَلَا يَأْخُذْهُ.

وهل هذا حَرامٌ عَلَى رَبِّ العائلة -وهو القَيِّمُ- أَمْ عَلَى الجَميع؟ عَلَى رَبِّ العائلة فقط، أمَّا أَهْلُ الْبيْتِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذُوا مِن شُعورهم، وأَظْفَارِهم، وأَبْشَارِهم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**»[1]، ولأنه كان يُضَحِّي عَنْ أَهْلِهِ، ولم يُنْقَلْ أنه ﷺ قَالَ لَهُمْ: اجْتَنِبُوا ذلك.

إِلَى متى؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِلَى أَنْ يُضَحِّيَ، فإذا ضَحَّى حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِن شَعَرِه وبَشْرَتِه وأَظْفَارِه.

وَإِذَا لَمْ يُضَحِّ إلا ثانيَ أيام العيد؛ فإنه يَنتظر حتى يُضحي، وكذلك ثالث أيام العِيد ينتظر حتى يُضَحِّيَ، أو رابع أيام العيد ينتظر حتى يُضَحِّيَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، رقم (١٩٧٧).

الأسئلة

١- حُكْمُ الذَّهاب إِلَى الْحَجِّ فِي الْيَوْمِ السابعِ أو الثامِن للمُتمتع:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ متمتعًا -إن شَاءَ اللهُ- وأريد الذَّهَابَ فِي الْيَوْمِ السابع أو الثامن، فهل يمكنني ذلك؟

الجواب: المتمتع يأتي بالعُمْرَة أولًا وَيَحِلُّ منها، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بينهما زمنًا، فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ السابع فبينهما زمن، يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا كَانَ اليومُ الثامن أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

لكن إِذَا قَدِمَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ النَّاسُ إِلَى مِنًى -يعني: فِي الْيَوْمِ الثامن- فهنا لَا مَكَانَ للتمتُّع؛ لأن الزمنَ زمنُ حَجٍّ، فكيف تَصْرِفُ زمَنَ الْحَجِّ إِلَى العُمْرَة؟! أنتَ لو كُنْتَ فِي مَكَّةَ مُحِلًّا قُلْنَا لَكُ: أَحْرِمْ بالحج الآن واخرُج مَعَ النَّاسِ.

فَمِثْلُ هَذَا إِذَا وَصَلَ فِي هَذَا الزمن، نقول له: إِمَّا أَنْ تُحْرِمَ مُفْرِدًا، وَإِمَّا أَنْ تُحْرِمَ قارِنًا، أَمَّا التَّمَتُّعُ فَقَدِ انتهى؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الْحَجِّ.

٢- حُكْمُ الحجِّ بمالِ الصَّدَقة الَّذِي فِيهِ رِبًا:

السؤال: سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا امرأةٌ قد تزوجتُ قَبْلَ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً، ولم أَحُجَّ لظروفٍ، ويَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَنْ جاءتني صَدَقَةٌ -مَبلغٌ مِنَ المَالِ- وأنا لَا أَمْلِكُ أُجْرَةَ الحجِّ، وهذا المبلغُ مِن رَجُل معروفٍ بالرِّبا، والناسُ يعرفون ذَلِكَ عَنْهُ، فله بُنوك رِبوِيَّة، والسؤال يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل أَحُجُّ، عِلمًا بأني

لا أعلم: هَذَا المَالَ الَّذِي أَخَذْتُه هَلْ هُوَ مِنَ الرِّبَا أَمْ مِنَ الحَلال؟ وماذا أعمل عِلْمًا بأنَّ أَخِي سوف يَكُونُ مُحْرَمًا لي؟

الجواب: لا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ المُرَابِين أَنْ يَحُجَّ بما تُصُدِّقَ بِهِ عليه، وَلَا حَرَجَ عليه أيضًا أَنْ يَقْبَلَ مَا أُهْدِيَ إليه؛ لأن ذَنْبَ الرِّبَا عَلَى صاحِبه، أَمَّا الَّذِي أَخَذَه، فَقَدْ أَخَذَه بطريقٍ شرعيٍّ: بِطَرِيق الهِبة، بِطَرِيق الصَّدَقة، والدليلُ عَلَى هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللهَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قبِل الهدية من اليهود[1]، وأكل طعام اليهود[2]، وَاشْتَرَى مِنَ اليهود[3]، مَعَ أَنَّ اليهودَ معروفونَ بالرِّبا وأَكْلِ السُّحْتِ.

نعم، لو فَرَضْنَا أَنَّ شخصًا سَرَقَ شَاةً مِن غَنَم رَجُل، وجاء وأَهْدَاها إليك، هنا نقول: تَحْرُمُ عَلَيْك؛ لأنك تعرف أَنَّ هَذِهِ الشَّاةَ ليست مِلكًا له، أَمَّا إِذَا كان يتعامل بالرِّبا فإثمُه عَلَى نَفْسِهِ، ومَا أَخَذَهُ مِنْهُ بطريقٍ شرعيٍّ، فهو مُبَاحٌ لَهُ.

فنقول لهذه المرأة: لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تَحُجِّي بِالمَالِ الَّذِي أعطاك إياه مَنْ كَانَ معروفًا بالرِّبَا.

---

(١) كما في حديث إهداء اليهودية ذراع شاة مسمومة للنبي ﷺ. أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٢) وصححه الألباني. ولفظه: «... فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها...» الحديث.

(٢) كما في حديث: «دَعَاهُ يَهُودِيٌّ فِي المَدِينَةِ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ». أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤) وصححه الألباني.

(٣) كما في حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

٣- حُكْمُ مُخالَفَةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّوافِ وَالسَّعْيِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُل حَجَّ مُفْرِدًا، وسعى يومَ الْحَادِيَ عَشَرَ سَعْيَ الحجِّ، وطاف يومَ الثَّالِثَ عَشَرَ طواف الحج، ثُمَّ سَافَرَ، فما حُكْمُ فِعْلِهِ، هذا حيث تَحَلَّل يومَ العاشِر بالرمي والحَلْقِ؟

الجواب: هُوَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ تحلَّل برمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ والحَلْقِ، لَكِنْ هَذَا التَّحَلُّل هو التحلُّل الأول، الَّذِي يَبْقَى عَلَيْهِ النِّسَاءُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ.

فِفِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ سعى وأَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى سَفَرِه، فطافَهُ عند الخُروج، فنقول: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأن غَايَةَ مَا صَارَ عِنْدَهُ أنه خالف التَّرْتِيبَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: عَمَّن سعى قَبْلَ أَنْ يطوف؟ فقال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1].

وَهَذَا فِي الْحَجِّ، أَمَّا فِي الْعُمْرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الطَّوَافُ عَلَى السَّعْيِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ جاء بِعُمْرَةٍ فَقَدَّم السَّعْيَ عَلَى الطواف جاهلًا لَا يَعْلَمُ، قُلْنَا لَهُ: إِنَّ هَذَا السَّعْيَ لا يَصِحُّ، فَعَلَيْكَ أَنْ تسعى بعد الطواف.

٤- آخِرُ وَقْتٍ لِرَمْيِ الْجِمارِ الثلاث وجَمْرَةِ العَقَبة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَتى نِهَايَةُ وَقْتِ رَمْيِ الجِمارِ الثلاثِ، وكذلك رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الكُبرى؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

الجواب: أما رميُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فينتهي بطُلُوع فَجْرِ يومِ الحادِيَ عَشَرَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلَ الْعِلْمِ: ينتهي بغروب الشمس يَوْمَ الْعِيدِ.

وأما رميُ يومِ الْحَادِيَ عَشَرَ فيبتدئ مِن الزوال وينتهي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الثَّانِيَ عَشَرَ، ويوم الثَّانِيَ عَشَرَ يبتدئ مِن الزوال وينتهي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ، ورمي الجمار يوم الثَّالِثَ عَشَرَ يبتدئ مِن الزوال وينتهي بغروب الشمس، ولا رَمْيَ بَعْدَ ذلك.

٥- الحجُّ عَنِ الْمَيِّتِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ المَسَائِلِ التي يَسأل عنها كثير مِنَ النَّاسِ مسألةُ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ: هل هناك فَرْقٌ بَيْنَ مَا إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَوْ لَمْ يُوصِ؟ أرجو الجوابَ بالتفصيل.

الجواب: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عنه، وكان المالُ مُتَوَفِّرًا في الوصية، فإنه يُحَجُّ عنه؛ لِأَنَّ الْحَجَّ بِرٌّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢] بَعْدَ قَوْله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١].

فَيَجِبُ أَنْ تُنَفَّذَ وَصِيَّتُهُ؛ لأنه أَوْصَى بِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ بها، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، ولكن الدُّعَاء لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الحجِّ عنه، ولهذا نقول لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أبيه نافلةً: اجعَلْها عَنْ نَفْسِك، وادْعُ لأبيك في الطواف، وفي السَّعْي، وفي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وفي الوُقُوف بِمُزْدَلِفَةَ فذلك خير لك؛ لأن نَبِيَّكَ محمدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، ما قال: يَعْمَلُ له.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ فِي الْعَمَلِ، فلَمَّا عَدَلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْعَمَلِ إلى الدُّعاء، عُلِمَ أَنَّ الدُّعَاء لَهُ أفضلُ.

٦- وفاءُ الدَّين أهمُّ مِنَ الْحَجِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كنت مُخَصِّصًا مَبلغًا مِنَ المَالِ للحَجِّ، وَعَلَيَّ دَيْنٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الدَّيْنَ مفتوحُ التَّسْدِيد مِنْ قِبَلِ المَدين، وَفِي هَذَا الشهر صَرَفْتُ النُّقود على اعتبار أني سأُعَوِّضُها قَبل موعد الحـجِّ، ولكن لم يتيسَّر لي المبلغُ الآنَ مع العِلم بأني لم أُفَرِّط، فهل مَا فَعَلْتُهُ مِن التَّفْرِيط؟

الجواب: أقول للأخ: إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ فرضًا عليك؛ لأن أيَّ إنسان عَلَيْهِ دَيْنٌ، فالحـجُّ ليس فرضًا عليه، فلْيَطْمَئِنَّ وَلْيَسْتَرِحْ بالُه، ولْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ وَاجَـهَ رَبَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعاقَب؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ وَفاؤهُ أَهَمُّ مِنَ الْحَجِّ، فعلى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ على الرُّخصة وعلى التَّوْسِعَة، فمثلًا: إِذَا كَانَ الإنسانُ عنده أَلْفُ ريال يُمكن أَنْ يَحُجَّ بها، لكن عليه أَلْفُ ريال، فماذا نقول؟ هل نقول: حُجَّ بها وأَوْفِ بَعْدَ الْحَجِّ، أَمْ نَقُول: أَوْفِ بها، ثُمَّ حُجَّ في عَامٍ آخرَ؟ الجوابُ الثاني، أَوْفِ ثُمَّ حُجَّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ الآن ليس فَرْضًا عليك؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

والإنسانُ يُريد أَنْ يُبْرِئَ ذِمَّتُهُ مِنَ النَّاس، فاقْبَلْ رُخصة الله، وَاللهُ تَعَالَى أكرمُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

مِن الدَّائِن، فالدَّائِنُ سيُؤذِيك ويقول: أَعْطِني مالي، وإذا رأيتَهُ أَغْمَضتَ عَيْنَيْكَ، لكن الرب عَزَّوَجَلَّ رَخَّص لك وأَذِن لك أَلَّا تَحُجَّ، ولَمْ يَفرِضْ عليك الحَجَّ، فلِماذا تَذْهَبُ تَحُجُّ وتَدَعُ الدَّيْنَ الَّذِي عليك؟!

إذا مات الإنسانُ والدَّين عَلَيْهِ مَنْ يُوَفِّيه؟ لَيْسَ عِنْدَهُ مال، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ، فإنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ -والعياذ بالله- ظَلَمَةٌ لا يُبالُون ببقاء الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ المَيِّت، وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»(١)، فالمسألةُ خَطيرة.

ولهذا نقول لإخواننا الَّذِين عَلَيْهِمْ دَين: إِنَّ الْحَجَّ لَيْسَ فَرْضًا عليكم أصلًا؛ لأنكم لا تستطيعون، وَاللهُ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

أرأيتَ الفقيرَ؟ هل عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ ولو لَقِيَ رَبَّهُ فِي هَذَا الحال أَيُعاقَب؟ لا. فكذلك الإنسانُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فإنه لَيْسَ عَلَيْهِ حجٌّ حتى يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ، نعم لو فُرِض أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لكن الدَّين مُؤَجَّل يَحِلُّ -مثلًا- بَعد شَهرين، وهو مُوَظَّف وواثِقٌ مِنْ أَنَّهُ بَعد الشهرين سيُوفي، وبِيَدِهِ الآنَ مالٌ، هل يَحُجُّ أَمْ لَا يَحُجُّ؟ يَحُجُّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أنا عَلَيَّ دَيْنٌ حالٌّ، وصاحِبُ الدَّين أَذِنَ لِي أَنْ أَخْرُجَ، هل يَجِبُ عَلَيَّ الحجُّ؟

نقول: لَا يَجِبُ؛ لأنه -وَإِنْ أَذِنَ لك- لَنْ يُسقِط شَيْئًا مِن دَيْنِه، فَإِذَا قَالَ المَدِين: أنا أُرِيدُ أَنْ أَصْحَبَ رُفقةً مجانًا، هل يَلزمني الحجُّ؟ لا يَلْزَمُهُ الحجُّ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الرُّفقة

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». رقم (١٠٧٩)، وقال: هذا حديث حسن.

يَمُنُّـون عَلَيْهِ فِي المستقبَل، فأَدْنَى شيء يقولـون: نحنُ حَجَجْنَا بِك فَهَذَا جـزاؤنا -مثلًا-؟ هذه واحدة.

الشيء الثاني: إذا قَدَّرْنا أَنَّ الرُّفْقَة هَؤُلَاءِ مِن أَهْلِه، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَمُنُّوا عَلَيْهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، قلنا: ننظُر؛ إذا كَانَ هَذَا المَدِين صاحِبَ عملٍ، ويُحَصِّلُ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أُجْرَةً تَنْفَعُ الدَّائِنين، لَكِنْ لَوْ ذهـب يحجُّ مَا حَصَّلَ أُجْرَة، نقول: لا تَحُجَّ؛ لأنك إِذَا حَجَجْتَ أَضْرَرْتَ بالدَّائِنِ.

فمثلًا: إذا قَدَّرْنا أَنَّ هَذَا الرَّجُل يَوْمِيَّتُه ثلاثُمائة ريال، وهو سيَحُجُّ في عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فكَمْ يَفْقِدُ؟ ثَلَاثَةَ آلَافِ ريال، وهي تَنْفَعُ الدائنَ، فنقول: لا تَحُجَّ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الرَّجُـل عاطلًا عَنِ الْعَمَلِ، ولو ذَهَب يحـجُّ ما ضَرَّ أَهْلَ الدَّيْنِ، فحينئذ نقول: حُجَّ إذا يَسَّرَ اللهُ لك قومًا يَحْمِلُونَكَ مجَّانًا، ولا يُخْشَى مِنْ مِنَّتِهِم فِي المُسْتَقْبِلِ، فتوَكَّلْ عَلَى اللهِ.

ولو قال قائلٌ: فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ لوالِدي أو والدتي؟

الجواب: لا فَـرْقَ بَيْنَ الدَّيْنِ الَّذِي للوالِدِ أو الوالِدَةِ أو للأَجْـنَبِيِّ، فالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ.

٧- صلاةُ الحَاجِّ فِي مُزْدَلِفَةَ صلاةَ الوِتْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يُصَلِّي الْحَاجُّ فِي مُزْدَلِفَةَ صلاةَ الوِتر أَمْ لَا؟

الجواب: في مُزْدَلِفَة لم يُذْكَرْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وهو أَوْفَى الأَحاديثِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، لَمْ يَذْكُرْ أنه أَوْتَرَ، ولم يَذكر أيضًا أَنَّهُ

صَلَّى راتِبَةَ الفَجر، لكن لَدَيْنَا عُموم أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(١)، ولم يُخصص.

وأيضًا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يدع الوتر حضرًا ولا سفرًا(٢)، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ هَذَا شيئًا.

وكذلك نَقُولُ فِي سنة الفجر حث عليها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى قَالَ: «ركعتا الفجر خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيها»، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا، فنقول: ليلة مُزْدَلِفَة أوتر وصل سنة الفجر.

٨- حُكْمُ الأُضْحِيَّة التي نَسِيَ أَنْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهُ عَلَيْهَا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، رَجُلٌ ذَبَح أُضْحِيَّته ونَسِيَ التسمية، فماذا يترتب عَلَى هَذَا؟ وهل يُفَرَّقُ بَيْنَ مَا إِذَا كان الشخصُ مُتبرِّعًا بالذَّبح أَمْ كان صاحِبَها؟

الجواب: إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، فليس عَلَيْهِ إِثْمٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكن هَلْ يَحِلُّ لَنَا أَنْ نأكُلَ مِن هذه الذبيحة؟ ننظُر، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] فأمامَنا الآنَ فِعلان: فِعل الذَّابح، وفِعل الآكِل، أَمَّا الذَّابحُ فمَعْفُوٌّ عنه، لأنه ناسٍ، وَقَدْ قَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) جاء ذلك في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكْعَتَي الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ». أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٢).

اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأمَّا الآكِلُ فنقولُ: لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه؛ ولأن التسميةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطُ بالسَّهْوِ والجَهْلِ.

نظير ذلك: لَوْ أَنَّ الإنسانَ صلى بِغَيْرِ وُضُوءٍ ناسيًا، لا يأْثَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، لكن لا تَبْرَأُ ذِمَّتُه، بل لَا بُدَّ أَنْ يتوضَّأ ويُصَلِّيَ.

ونحن إذا قُلْنَا بِهذا الْقَوْلِ الَّذِي اختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وهو ظاهر النصوص -إذا قُلْنَا بِهِ- فإنَّ الناسَ لَنْ يَنْسَوُا التسميةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ أبدًا، فالإنسان يكون مُتَذَكِّرًا، ولهذا لَمَّا أَوْرَدَ بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: إذا قُلْتُمْ: إِنَّ مَنَ ذَبَحَ ناسيًا التسميةَ فالذبيحةُ حرامٌ، ويجبُ جَرُّها للكِلاب، أَتْلَفْتُم أَمْوَالَ النَّاسِ؛ لأن النِّسيان كثير. فماذا نقول؟ نقول: بالعَكس، نحنُ حَفِظْنَا أَمْوَالَ النَّاسِ؛ لأننا إِذَا قُلْنَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي نَسِيَ التَّسْمِيَةَ: الذبيحةُ حرام، ولا يَجُوزُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْسَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بل يجعل على بالِهِ التَّسْمِيَة، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْسَى.

ولا فَرْقَ بَيْنَ المُتبرِّع وغير المتبرِّع، الذبيحةُ الْآنَ لَا تَحِلُّ، لكن يبقى: هل يَضْمَنُ الذابحُ لصاحِبِ البَهيمة؛ لأنه هُوَ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي تَحْرِيمِهَا أَمْ لَا يَضْمَنُ؟ قد يُقال: إنه إِذَا كَانَ مُحْسِنًا فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١] ولأن النِّسيانَ يَقَعُ كثيرًا، وقد نقولُ بالضَّمان، ولو كَانَ مُحْسِنًا؛ لأنه أَتْلَفَ المَالَ عَلَى صَاحِبِهِ، وإتلافُ المَالِ عَلَى صَاحِبِهِ مَضْمُونٌ.

على كُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ كان الإنسانُ ناسيًا، فإنه يَضْمَنُ.

---

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٦/ ٣٨٨).

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَسِيَ وأكلَ طعامَ أخيه يَضْمَنُه أَمْ لَا يَضْمَنُه؟ يَضْمَنُه، لكن الْأَوَّلُ أَصَحُّ، والأَرْجَحُ أَنَّ الْمُتبَرِّعَ الْمُحْسِنَ إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لكن الذبيحة لا تَحِلُّ.

٩- دُعاء النائِب للمُسْتَنِيب فِي الْحَجِّ:

السؤال: إذا توكَّل إنسانٌ عن آخَرَ، فهل يجعل الدُّعَاء لَهُ ويدعو له بِضَمِير الغائب أو بِاسْمِهِ فِي الْحَجِّ، أَمْ يجعلُ الدُّعاء لاسمه وتكفي النِّيَّة ويدعو كأنه يَدْعُو لنفسه؟

الجواب: الَّذِي أَخَذَ نيابةً فِي الْحَجِّ، فَجَمِيعُ مَا يتعلَّق بالنُّسك ثوابُه وأجرُه للمُستنيب، والنائب ليس لَهُ أَجْرٌ فيه، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فللنائِبِ أَنْ يَدْعُوَ لنفسه، ولكنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُشْرِكَ صاحِبَهُ الَّذِي اسْتَنَابَهُ، فيقول مثلًا: رَبِّ اغْفِرْ لي ولأخي الَّذِي أعطاني هذه النيابة. أو مَا أَشْبَهَ ذلك، لَكِنْ لَوْ دعا لنفسه فقط، فَلَا حَرَجَ عليه.

١٠- التوبةُ تَمْحُو ما قَبْلَها:

السؤال: إِذَا كَانَ الإنسانُ عليه ذُنوب مِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وحَجَّ، هل يَمْحُو اللهُ عنه هذه الذُّنوبَ بَعْدَ التَّوْبَةِ؟ أَرْشِدْنِي جزَاكَ اللهُ خيرًا.

الجواب: إذا تابَ الإنسانُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ، وكانت التوبةُ نَصُوحًا؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْحُو ذُنوبَهُ عن آخِرِها، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [الفرقان:٦٨]

أي: يُشْرِك بالله، أو يقْتُل النَّفْس، أو يَزْنِي: ﴿يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فأنتَ إذا تُبْتَ إِلَى اللهِ توبةً نصوحًا وَإِنْ لَمْ تَحُجَّ؛ فإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَمْحُو سَيِّئَاتِكَ.

١١- المتلبِّس بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ والعُمْرَة يجوز له الْخُرُوجُ خَارِجَ مَكَّةَ:

السؤال: مَنْ كَانَ مُتلبسًا بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الحج أَوِ الْعُمْرَةِ، هل يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إلى جَدَّةَ أو الطائف؟

الجواب: لَا بَأْسَ؛ فإن كَانَ مُحْرِمًا بَقِيَ عَلَى إحرامِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تحلَّل بِالْعُمْرَةِ وَخَرَجَ إلى جَدَّةَ أَوْ إِلَى الطائف، فَلَا بَأْسَ، ويَرْجِع إِذَا رَجَعَ، ويُحْرِمُ مع النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثامن، فلو أنك -مثلًا- قَدِمْتَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وأَتَيْتَ بِعُمْرَة، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى جَدَّة، وبَقِيتَ فيها، تُحْرِمُ فِي الْيَوْمِ الثامِن مَعَ النَّاسِ، لكن تُحْرِمُ مِنْ جَدَّةَ، أي: فلا تَطْلُع مِن جَدَّةَ إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرِم.

وَلَكِن لو أنك فِي هَذِهِ المُدة تَرَدَّدْتَ على مكةَ؛ إِمَّا لزيارَةِ إخوانِك، أو لغَرَضٍ مِن الأغراض، فلا يَلْزَمُكَ أَنْ تُحْرِمَ إلا فِي الْيَوْمِ الثامن.

١٢- الكُفر قَدْ يُطلَقُ عَلَى مَا دُونَ الشِّرْكِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قلتَ -وفَّقَكَ اللهُ- في حديثِ اليَوْمِ: الصحيحُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الحَجَّ عَمْدًا لَا يَكْفُر، ولكنَّهُ هَدَمَ رُكنًا، فَمَا مَعْنَى قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧] بَعد آيةِ وُجُوب الْحَجِّ عَلَى المستطيع؟

الجواب: عَبَّرَ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ كَفَر: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لأنه لَمْ يَلْتَزِمْ بأركانِ الإسلام، والكُفر يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ الشِّرك، حَتَّى إِنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»(١).

وبالاتفاق أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الدِّين، والَّذِي جَعَلَنا نُرَجِّحُ هذا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مِنْ كِبَارِ التابعين المعروفين، قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»(٢).

١٣- حُكْمُ التوكيلِ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي هَذِهِ الأزمانِ يحصُل زحامٌ شديدٌ حَوْلَ الجَمَرات، فهل يَصِحُّ أَنْ يَتَوَكَّلَ الرَّجُلُ عَنْ أُمِّه أَوْ عَنْ زوجته فِي رَمْيِ الجِمار؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ يُسَبِّبُ مَشَقَّةً للمرأة؟

الجواب: لَا شَكَّ أنه يُسَبِّب مَشَقَّةً عَظِيمَةً عَلَى النِّسَاءِ، لكن إِذَا كَانَتِ المَشَقَّةُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

فِي الزحام، فدَوَاؤها أَنْ يَرْمِيَ بالليل، وفي الليلِ سَعَةٌ -والحَمْدُ للهِ- أَمَّا إِذَا كَانَتِ المشقَّة عَلَى الْبَدَنِ؛ لأنها لا تستطيع أَنْ تَمْشِيَ -مثلًا- إلا بِمَشَقَّةٍ شديدة، أو كَانَتِ امْرَأَةً حاملًا، فهُنا نقول: لَا بَأْسَ أَنْ تُوَكِّلَ، وإذا وَكَّلت جاز للوكيلِ أَنْ يرميَ الجَمرةَ عنه وعنها في مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، فمثلًا: يرمي الجَمرة الأُولى فِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَرْمِيها عَمَّنْ وَكَّلَهُ، ثُمَّ الثانية عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَمَّنْ وَكَّلَهُ، ثُمَّ الثالثة عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَمَّن وَكَّلَهُ.

١٤- الاقتصارُ على ذَبِيحَةٍ واحدة لأَهْلِ الْبَيْتِ الواحِدِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يُضَحِّي أَبِي فِي كُلِّ سَنَةٍ عن وَالِدَيْهِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ أُمِّي، ولقد قُمت بِنُصْحِهِما بأَنَّ واحِدَةً تكفي وَلَكِنْ لَا جَدْوَى، هَلَّا نَصَحْتَهُما لعلهما يستمعان لذلك، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: أنا أُوَجِّهُ النصيحةَ لهما ولغيرهما، فأقول: إِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ هو محمدٌ ﷺ ومع ذَلِكَ مَا ضَحَّى بأكثرَ مِنْ وَاحِدَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، بل ضَحَّى بواحدة عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وضَحَّى بأُخرى عن أُمَّتِه، وهو أَكْرَمُ الْخَلْقِ، ولأن الْإِنْسَانَ إِذَا ضَحَّى أُضْحِيَّتَيْنِ فِي بَيْتٍ واحدٍ أَدَّى ذَلِكَ إلى المُباهَاةِ والمُفَاخَرَةِ، وصار كلُّ شخصٍ يقول: أنا ضَحَّيْتُ بثلاث. وهذا يقول: ضحيتُ بأربع. والثاني يقول: مَا عِنْدَكُمْ؟ أنا ضَحَّيْتُ بِعَشْر.

وهكذا يبدأ الناس يَتبَاهَوْنَ، فتنقلب العِبادة الَّتِي هِيَ ذُلٌّ وخُضوع لله؛ تنقلب إلى مُفَاخَرَةٍ ومُبَاهَاةٍ.

فالَّذِي ننصح به إخواننا أَنْ نَقُولَ: لِيَقْتَصِرْ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَى وَاحِدَةٍ، وإذا قَبِلَها اللهُ فما أَعْظَمَها، الرَّجل يتصدق بما يُعادل التَّمْرَةَ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ، فَيُرَبِّيها اللهُ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى تكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ(١).

١٥- حُكْمُ من عزَمَ على التعجُّل في الحجِّ، ثُمَّ لم يتعجَّل:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يَعْلَمُ اللهُ أني أُحبك فيه، أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْسِرَ عما جرى لي فِي إِحْدَى السنين، حيث قُمتُ بالحجز على الطائرة فِي الْيَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ، فلما ذهبتُ لطوافِ الْوَدَاعِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، منعني الزِّحام حتى تَخَلَّفْتُ عن الطائرة، فاضطُررت للبقاء لليومِ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَقَدْ عَزَمْتُ على التعجُّل، فَهَلْ عَلَيَّ رميُ جمرةِ اليومِ الثَّالِثَ عَشَرَ مع أني بَقِيتُ مع رُفْقَتِي فِي مِنًى خِلَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَفْتِنِي جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ الاحتياطَ للأخ السائل -أَحَبَّهُ اللهُ كَما أَحَبَّنا فيه- أَنْ يَذْبَحَ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ تُوَزَّع على الفُقراء جزاءً لِما تَرَكَ مِن رمي الجَمَرَات.

أَمَّا لَوْ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ المَبِيت وَعَلَى تَرْكِ الرمي، لكنه أَجْبَرَهُ زملاؤه عَلَى أَنْ يَبْقَى فَبَقِيَ عَلَى غير نُسُك، فهذا لَا شَيْءَ عليه؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَعَجَّلَ، لكنه حُرِم الأجرَ، يعني أَجْرَ البَقاء؛ لأن الَّذِي يتأَخَّرُ يَكُونُ لَهُ أَجْرُ المَبِيت، وأجرُ الرمي، وأجرُ الاقتداء بالرسول ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تأَخَّرَ.

---

(١) كما جاء في الحديث: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ- فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، رقم (٦٩٩٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤).

١٦- حُكْمُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مالٌ سِوى مالُ الحَجِّ:

السؤال: سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا امرأةٌ لم آتِ بفريضةِ الحجِّ حتى الآنَ، وزوجي لَدَيْهِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ مالٌ يُمكن أن نَحُجَّ به، وَلَكِن هَذَا المَال هو رصيدُنا كُلُّه، فإذا ما حَجَجْنَا به؛ فإننا سوف نُضْطَرُّ إلى قُصورٍ مالي، وزوجي مُوَظَّف، أَفِدْنِي حَفِظَكَ اللهُ؟

الجواب: أقول لها: انتظري إلى العام القادِمِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ لكم بِرِزْقٍ يُمكنكم الحَجّ فِيهِ، أَمَّا الآنَ فما دام هَذَا المَالُ الَّذِي عندكم لو أنكم حَجَجْتُم به، لَصَارَ عليكم قُصور في النفقة والحاجات؛ فإنَّ الحَجَّ لَا يَلْزَمُكم.

١٧- جَوازُ الأُضْحِيَّة بالمَخْصِيِّ:

السؤال: هل تجوز الأُضْحِيَّة بالمَخْصِيِّ؟

الجواب: الصحيح أَنَّهُ يَجُوزُ الأُضْحِيَّةُ بالخَصِيِّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءين[1] -يعني: مقطوعَي الخِصْيَتَيْنِ- وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الخَصِيَّ يكون لحمُه أطيبَ، فالخِصاء لن يَضُرَّهُ شيئًا.

١٨- أجرُ الحجِّ يكون للمُسْتَنِيب لا للنائب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل المُوكَلُ بالحجِّ عن شخصٍ آخرَ ينالُهُ ما قَالَ النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢).

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١)؟

الجواب: يتوقف الجوابُ عَلَى هَذَا السؤال بِأَنْ نَقُولَ: هل هَذَا الرَّجُلُ حَجَّ؟ ما حَجَّ، إنما حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ لنَفْسِه، فلا يُدْرِكِ الأجرَ الَّذِي قَالَهُ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ حقِيقَةً ما حَجَّ، وإنما قام بالحجِّ عَنْ غَيْرِهِ، لكنه -إن شَاءَ اللهُ- إذا قَصَدَ نَفْعَ أخيه وقضاءَ حاجَتِه؛ فإنَّ اللهَ تَعَالَى يُثِيبُهُ.

١٩- حُكْمُ حَجِّ الرَّاشِي:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بَعْضُ النَّاسِ يدفع مائة ريالٍ لبعضِ الناس الَّذِينَ لَهُمْ علاقةٌ بإخراجِ الجَوازَاتِ؛ لكي يَخْتِمَ له الإقامةَ، فهل يُسْمَحُ له بالحجِّ، وما حُكْمُ حَجِّهِ هذا؟

الجواب: حَجُّهُ صحيحٌ إذا تَوَفَّرَتِ الشُّروط، وانْتَفَتِ الموانِعُ، ولكن يَبْقَى النَّظَرُ: هل يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْشِيَ المسؤُول، ويُخالف النظام مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحُجَّ؟

٢٠- يجوزُ للسائلِ إذَا لَمْ يَطْمَئِنَّ لجوابِ المسؤُول أَنْ يَسْأَلَ غيره:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، سألتُ بعضَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ مسألةٍ، فأجابني بِعَدَمِ الجواز، وَكَانَ فِي نفسي شَيْءٌ مِنَ الإجابة، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى شخصٍ أَعْلَمُ أنه أعلمُ منه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

وأَمْكَنُ عِلمًا، ومشهودٌ له بالعِلم، فسألتُه نفسَ السؤال وأجابَ بجواز هذا الشيء، فهل يكون فِعلي مِن تتبُّع الرُّخَصِ؟

الجواب: إذا كَانَ هَذَا السائل لم يَطمئن إلى جواب المسؤول لِأَنَّهُ لَمْ يُصادف هَواه، وسأل غيرَهُ، فهذا تَتبُّع رُخص، أَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَطمئن لِظَنِّهِ أَنَّ هَذَا خلافُ الشَّرْعِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يسأَلَ، ويحتاطَ لِدِينه.

فالمسألةُ تَحْتَاجُ إِلَى تفصيلٍ، أحيانًا لا تطمئنُّ لِفَتْواهُ؛ لأنها ما وافقَتِ الهوى، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَسْأَلَ آخَرَ، وأحيانًا تظنُّ أَنَّ الرَّجُلَ أخطأ، وأَنَّ الصوابَ في خلاف قوله، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ مِمَّنْ تَرَى أَنَّهُ أعلمُ.

٢١- جوازُ الادِّخارِ من لحمِ الأُضْحِيَّةِ:

السؤال: وَرَدَ في مسند أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[1]. ما مَعْنَى هَذَا الحديثِ؟ وهل الْأَكْلُ بَعْدَ ثلاثةِ أيامٍ مُحَرَّمٌ أَمْ لَا؟

الجواب: هذا الحديثُ له سبب، وَهُوَ أَنَّ الناسَ أصابَتْهُم مجاعَةٌ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدَّخِرُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وفي العامِ التالي اتَّسَعَ الناسُ، وزالت المَجاعَةُ، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (١٩٧٠).

لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»[١].

٢٢- التفصيلُ فِي تَعْيِينِ الأُضْحِيَّة:

السؤال: أُرِيدُ أَنْ أُضَحِّيَ، ولكن أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ الضَّأْنَ مِن الآن وأُرَبِّيها، فإذا مَرِضَتْ أَوْ كُسِرَتْ أو حَصَلَ لَهَا شَيْءٌ مِمَّا يَمنع الأُضْحِيَّة، فهل أُضَحِّي بِهَا أَمْ لَا، مع العِلم أني مُشتريها الآن؟

الجواب: يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ عَيَّنْتَها وقُلتَ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ. صارت أُضْحِيَّةً، فإذا أصابها مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ؛ فإنْ كُنْتَ أَنْتَ السَّبَبَ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ، ويجب عليك أن تشتريَ بَدَلَهَا مِثْلَهَا، أَوْ أحسنَ منها، وَإِنْ لَمْ تكن أنت السببَ، فإنها تُجْزِئ.

ولهذا نقول: الْأَوْلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يصبر فِي تَعْيِينِهَا، فيَشْتَرِيها -مثلًا- مُبَكِّرًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُغَذِّيَها بِغِذَاءٍ أَطْيَبَ، وَلَكِنْ لَا يُعَيِّنْها، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَيَّنَها، وقال: اللهُمَّ هَذَا مِنك ولك عَنِّي وعن أَهْلِ بَيْتِي.

وهو إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ يستفيد فائدةً مُهِمَّةً، وهي: لو طَرَأَ له أَنْ يَدَعَهَا وَيَشْتَرِيَ غَيْرَهَا، فله ذلك؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْهَا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم (١٥١٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٣٣)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم (٣١٦٠).

٢٣- جوازُ تَرْكِ الحَجِّ في حالاتٍ مُعَيَّنَةٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ -حَفِظَكَ اللهُ- أنا شابٌّ أُريد الحـجَّ ووالدتي ترفُض ذَلِكَ بِحُجَّةِ الخوف عليَّ، فماذا أفعلُ؟

الجواب: إِذَا كُنْتَ قادرًا بِمَالِكَ فَحُجَّ ولو أنها مَنَعَتْكَ، إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ أُمَّكَ مِن النساء الرَّقِيقاتِ اللاتي لو ذهبتَ لَمَا نامَتِ الليلَ، ولما هَنِئَت عَيْشًا، فهنا اجلسْ ولا تَحُجَّ، وانوِ أنك جالسٌ مِن أَجْلِها، وأنك في العام القادِمِ سوف تحـجُّ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَقُولُ لَكَ: لا تحجَّ. وأنت تعرف أَنَّك لَوْ عَزَمْتَ وحَجَجْتَ فإنها لن تُبَالِي، فَحُجَّ.

٢٤- حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ شُروط الذَّبْحِ وسُنَنَهُ، ولم تَذْكُرِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الذبح، فَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ للذَّبْحِ ليس بواجب، والذبيحةُ تُذبح وَإِنْ لَمْ يكن الإنسانُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بها القِبلة؛ لأنها عِبادة. وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهَا شرطٌ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ ذَبَحَها على اتجاه غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فهي حلالٌ وليست مكروهةً، وَلَيْسَ بِهَا بأسٌ، خلافًا للعامَّة، فبعضُ العامَّة يقولون: لَا بُدَّ أَنْ تستقبِلَ القِبْلَةَ. وهذا غَيْرُ صَحِيحٍ.

٢٥- مُواصَلَةُ صَوْمِ الكَفَّارَةِ بِصَوْمِ النَّفْلِ وأَجْرُ الكفَّارة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، عليَّ كَفَّارَةٌ بسبب حادِثٍ مُرُورِيٍّ مات شخصٌ عِنْدَ وُقُوعِ الحادِث، وقد سَلَّمْتُ الدِّيَةَ إلى أهل المتوفَّى، وبَدَأْتُ بالصيام مِن تاريخ الثاني مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، والاستفسارُ: هل أصومُ إِلَى أَوَّلِ شَهر ذِي الحِجَّةِ أَمْ إلى ثاني شَهْرِ ذي الْحِجَّةِ؟ وحتى لَوْ كَانَ الشَّهْرُ ناقصًا؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أستمرَّ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ الْكَفَّارَةِ بصيام عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، أَمْ أَفْصِلُ بَيْنَهُما بِأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا ثُمَّ أصومَ العَشْرَ لِجَهْلي بذلك؟ وهل لي أجرٌ عَلَى صوم الكفارة؟ أرجو الإفادةَ، ولكم مِنَ اللهِ جزيلُ الخير؟

الجواب: أقول -باركَ اللهُ فيه، وأسألُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ منه، وأن يَتُوبَ عَلَيْنا وعليه-، إِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدِ انتهى الشَهْرَان، ثاني يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَكُونُ يَوْمَ فِطْرِهِ، وإذا واصَلَ ونَوَى صيامَ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فحَسَنٌ، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَفْصِلَ بينهما -أي: بَيْنَ الكَفَّارَةِ وصِيامِ ذِي الْحِجَّةِ- بِفِطْرِ يومٍ، بل لَهُ أَنْ يُواصِلَ ويَسْتَمِرَّ، أعاننا اللهُ وإياه.

أما عن أجر صوم الكفارة، فليس هناك شَكٌّ في أَنَّ لَهُ أَجْرًا عَظِيمًا؛ لأن اللهَ تَعَالَى أَمْرَهُ بِذَلِكَ، وهي كَفَّارة؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٩٢].

٢٦- نصيحةٌ لمن يَتَهاوَنُ بِصَلاة عيد الأَضْحَى:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، يَتَهاوَنُ بَعْضُ النَّاسِ فِي صلاة عيد الأَضْحَى مع حِرْصِهِمْ عَلَى صلاةِ عِيد الفِطر، نَأْمَلُ التوجيه.

الجواب: أقول: إِنَّهُ لَا ينبغي التهاون بصَلَاةِ العيد، لا الْفِطْرِ، وَلَا الأَضْحَى؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الراجِحَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الرِّجَالِ، وأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فهو آثِمٌ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ: عِيد الفِطر وعِيد الأَضحَّى، وكلاهما سَواء.

وعجبًا مِنْ هَذَا الَّذِي يتأخر عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ أولًا، ثُمَّ بالنَّحْرِ ثانيًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢] وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**»[1].

فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَها، بَلْ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ القادِرِ أَنْ يَدَعَ صَلَاةَ الْعِيدِ؛ لَا فِي الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى، بل لو قَالَ قَائِلٌ: إنها فِي الْأَضْحَى أَوْكَدُ. لَمْ يَكُنْ ذلك بعَيدًا؛ لأن اللهَ قَالَ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**».

٢٧- حُكْمُ حَجِّ الْمَرْأَةِ إِذَا حَجَّت مَجَّانًا مع حَمْلَةٍ لأحَدِ المُحْسِنِين مَعَ أَنَّ معها ذَهَبًا ولَمْ تَبِعْهُ لِتُشارِكَ في الحَمْلَة:

السؤال: سائلة تقول: إني حائِرَةٌ جدًّا، أَدَّيْتُ فريضةَ الحَجِّ -وَالْحَمْدُ للهِ- ولكن الَّذِي يُحَيِّرُنِي ويُوَسْوِسُ لي بِنُقْصَانِ حَجِّي أَنَّنِي لم أَدْفَعْ للحَمْلَةِ أَيَّ تكاليفَ ماليةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٣).

حيثُ قام بدفع ذلك أحدُ المحسنين؛ لأن راتِبَ زوجي كَانَ قَلِيلًا، وكنت أَمْلِكُ قليلًا مِنَ الذَّهَبِ، فأخشى أَنْ تَكُونَ حَجَّتِي ناقصةً لأني لم أَقُمْ بِبَيْعِ هذا الذهب ودَفْعِهِ لِتِلْكَ الحَملة؟

الجواب: أقول: الحجُّ -إن شَاءَ اللهُ- ليسَ بِنَاقِصٍ، وأرجو اللهَ أَنْ يكون مقبولًا، ولا يَلْزَمُها أَنْ تَبِيعَ ذَهَبَها لِتَحُجَّ؛ لأن الذهب مِنَ الْحَاجَاتِ الأصلية الَّتِي لَا بُدَّ للمرأة منها، فلا يَلْزَمُها أَنْ تَبِيعَهُ لِتَحُجَّ.

فأقول لهذه المرأةِ: اطْمَئِنِّي، حَجُّكِ صحيحٌ مُبْرِئٌ للذِّمَّةِ، وَقَدْ سَقَطَ عنك الفَرْضُ.

٢٨- كيفيةُ التخلُّص مِن الدِّش:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَن لَدَيْهِ دِشٌّ كيف يَتَخَلَّصُ مِنْهُ لِتَبْرَأ ذِمَّتُه؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ نَحْذَرَ مِن هذه الدُّشوش، ونرى أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ منها، فَإِنَّهُ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُه إلا بِتكْسِيرِهِ نهائيًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَبْقَاهُ فمُشْكِلٌ، وإِنْ باعَهُ فَقَد سَلَّطَ المشتريَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، ولا طَرِيقَ للسلامة مِنْهُ إِلَّا بِتكْسِيره، ونرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُخْلِفَ عَلَى مَنْ كَسَرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢٩- جوازُ تأخيرِ الإحرامِ لِمَنْ أرادَ زيارةَ المدينة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لِي أَخٌ مُقِيم هنا بالقَصِيم وله زوجةٌ سَوْفَ تَحْضُرُ لأداءِ فَرِيضَةِ الحجِّ فِي هَذَا العامِ -إن شَاءَ اللهُ- مِنْ خَارِجِ المملكة، وسوف يذهب

إليها، ويجلس معها بالمدينة لمدة ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّام، فهل يَكُونُ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِذَا جامَعَها خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، مع العِلم أنها سوفَ تَكُونُ مُحْرِمَةً، وهو سوف يُحْرِمُ مِن أَبْيَارِ عَلِيٍّ فِي الْيَوْمِ السابع مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؟ وهَلْ يَجُوزُ لها الْحَجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟

الجواب: كيف تَكُونَ مُحْرِمَةً وتُمَكِّنُه مِن نَفْسِها؟ هَذَا لَا يجوز، لَكِنْ إِذَا جاءت -مثلًا- عَنْ طَرِيقِ المدينة وهي قاصِدَةٌ المدينةَ، لا تُحْرِم؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي يَقْدَمُ -مثلًا- مِنْ مِصْرَ أَوْ مِنْ سُوريا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وهو يُرِيدُ الْحَجَّ، ولكنه يُرِيدُ أَنْ يبدأ أولًا بالمدينة، أَنْ يُؤَجِّلَ الإحرامَ إِلَى أَنْ يَمُرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَعد انتهاءِ زيارَتِه المدينة.

فنقولُ لهذا الأخ: اتَّصِل بها الآنَ، وقُلْ لها لَا تَأْتِي مُحْرِمَةً، تَقْصِدُ المدينةَ رأسًا، وإذا قابَلَها هناك فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بها، ثُمَّ يَرْجِعانِ جَمِيعًا إِلَى مَكَّةَ، ويُحْرِمَانِ مِن ذِي الْحُلَيْفَةِ.

أما عن المَحْرَم، فَلَا بُدَّ مِنْ مَحْرَمٍ، فيُمكن أَنْ يَأْتِيَ بها أَخُوها، أَمَّا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَلَا يَجُوزُ.

٣٠- جوازُ إخراجِ فِدْيَةِ الصيامِ على مَراحِلَ مُتَفرِّقَةٍ فِي الشَّهْرِ:

السؤال: والدتي أَخْرَجَتْ فِدية الصيامِ على مَرَاحِلَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وفي وَسَطِه وَفِي آخِرِه، وأَتَمَّتْ به ثلاثين يومًا، فهل فِعْلُها صحيح؟

الجواب: نَعم، فِعلُها صحيح، لكن زيادة الْيَوْمِ فِي عامنا هذا، هل شَهْرُنا هذا تَمَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَمْ لَا؟ زيادة الإطعام الَّذِي زادته يُعتبَرُ صَدَقَةً، وَلَا يُعْتَبَرُ كَفَّارَةً عن الصيام؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ هَذَا الْعَامَ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. والتفريقُ لَا بَأْسَ بِهِ،

يعني: إِذَا مَضَى عَشَرَةُ أَيَّامٍ أَخْـرَجَتْ، وَفِي آخِرِ الشَّهْرِ تُخْـرِجُ مَا بَقِيَ، ليس هناك مَانِعٌ.

٣١- الردُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لا يوجدُ دليلٌ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن نجتمعُ يوميًّا في استراحة، ومعنا شابٌّ كَبِيرٌ فِي السِّنِّ يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ باستمرارٍ، وإذا قُلْنَا لَهُ: حَلْقُ اللِّحْيَة حرامٌ. قال: لا يوجد دليلٌ صريحٌ لتحريم هذا. ويُحَاجُّنا بهذا الْكَلَامِ، وَلَمْ نَسْتَطِعِ الرَّدَّ عليه نظرًا لاحترامِنا الشديد له؛ لأنه أكبرُ منا، عِلْمًا بأنَّ هذا الشريطَ سوف يسمعه -بإذن الله- وَهُوَ الْآنَ جالسٌ معنا فِي هَذَا اللقاء، ونحن نُحِبُّهُ ونُشْفِقُ عليه، أَفِدْنَا، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

الجواب: جزى اللهُ الجميعَ خيرًا، والرُّجوع للحَقِّ فَضِيلَةٌ، لَا شَكَّ أننا لو خَيَّرْنَا الإنسانَ بَيْنَ طَرِيقَيْنِ: طريقِ المَجُوس وطَرِيق النَّبِيِّين، ماذا يختار؟ كُلُّ مُؤمن سيختارُ طريقَ النَّبِيِّين، فالنَّبِيُّون وعلى رَأْسِهم خَاتَمُهُم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كُلُّهم يَتَّخِذُون اللِّحَى، والمجوسُ يَحلِقُون اللِّحى، فاخْتَرْ لنفسك أَيَّ الطريقين شئتَ.

وهذا لَا نَرَى لأحَدٍ عُذْرًا بَعْدَ أَنْ يَتبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فِي الْعُدُولِ عَنِ الحقِّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَالِفُوا الـمَجُوسَ**»[١]، «**خَالِفُوا الـمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُـوا الشَّوَارِبَ**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفِطْرَة، رقم (٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

وهذه عادةُ النَّاسِ مِنْ قَبل، وَلَمْ نَكُنْ نعرفُ أَنَّ أَحَدًا يَحْلِقُ لِحْيَتَهُ، بَلْ قَالُوا لنا: إِنَّ بَعْضَ الوُلاة الظَّلَمة كان يُعَزِّرُ الإنسانَ بِحَلْقِ لِحْيَتِه، يجعل ذلك تعزيرًا.

ونَصَّ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِ التَّعْزِير أَنَّهُ لَا يجوز التَّعْزِير بحَلْقِ اللَّحْيَة، مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ دَيْدَنًا لبعض الوُلاة الظَّلَمَة، فكيف الآن الإنسان يَخْسَرُ مالًا فِي حَلْقِهَا، ويَخْسَرُ أَهَمَّ شيء، وهو اتباعُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وامتثالُ أَمْرِه؟!

فنرجو لأخينا هذا الَّذِي تَحْتَرِمُونَهُ الخير، ونسأل اللهَ تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بالهداية، وأَنْ يُعْفِيَ لِحْيَتَهُ؛ امتثالًا لأمرِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- واتباعًا لسُنَّتِه.

٣٢- قِصَّةُ الفَتَاة التي شَفَتْها السيدةُ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتَوْزِيع الأوراق:

السؤال: يقول: فتاةٌ تبلُغ مِن العُمـر سِتةَ عَشَرَ عَامًا مريضةٌ جدًّا، والأطباءُ عَجَزُوا عَنِ عِلاجِها، وفي ليلةِ القَدْرِ بَكَتِ الفتاةُ بِشِدَّةٍ ونَامَتْ، وفي مَنامِها جاءتها السيدةُ زينبُ -رضي الله عنها وأرضاها- وأَعْطَتْهَا شَرْبَةَ ماء، ولَمَّا استيقَظَتْ مِن نَوْمِها وَجَدَتْ نَفْسَها شُفِيَتْ تمامًا -بإذن الله- ووَجَدَتْ قطعةَ قُماشٍ مكتوبًا عليها: أَنْ تَنْشُرَ هذه الرسالة، وتُوَزِّعها على ثَلاثَةَ عَشَرَ فردًا، وَصَلَتْ هذه الرسالةُ إلى عَمِيدٍ بَحرِيٍّ فوَزَّعَها فَحَصَلَ على تَرْقِيَةٍ، وَثَلاثَة عَشَرَ يومًا وَصَلَتْ إلى تاجِرٍ فأَهْمَلَها، فَخَسِرَ كُلَّ ثَرْوَتِه خِلالَ ثَلاثَةَ عَشَرَ يومًا، ووصَلَتْ إلى عامِلٍ فوَزَّعَها، فحَصَل على تَرْقِيَةٍ وحُلَّتْ جميعُ مَشَاكِلِه خِلالَ ثَلاثَةَ عَشَرَ يومًا.

أرجو يا أخي المسلم، أن تقومَ بِنَشْرِها وتَوْزِيعِها على ثَلاثَةَ عَشَرَ فَرْدًا، والرجاءُ عَدَمُ الإهمال؟

الجواب: على كُلِّ حَالٍ، هذه قِصَّةٌ مكذوبة لَا شَكَّ، ولا عِلاقة لها بالحَظِّ وعَدَمِ الحَظِّ، وقد أعطاني إياها شخصٌ قَبْلَ عِدَّةِ أيام، فكتبنا عليها بِأَنَّ هَذِهِ موضوعةٌ مكذوبةٌ، ولا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْشُرَها أو يُوَزِّعَها لَا عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ فردًا، وَلَا عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ، فأنتُم -جزاكم اللهُ خَيْرًا- إذا مَرَّتْ بِكُم هذه، فقولوا: إنها كَذِبٌ، ولا يَحِلُّ توزيعُها.

٣٣- التَّحْذِيرُ مِنَ النَّشْرَةِ المكتوبِ عليها البِطاقة الشَّخْصِيَّة، وشُروط الرِّحلة، والأمرُ بِتَمْزِيقِها:

السؤال: يقول السائل: ما رأيُ فَضِيلَتِكُم في الوَرقة التي تُوَزَّعُ مكتوبٌ فيها: البطاقَةُ الشَّخْصِيَّة..

الاسمُ: الإنسان ابنُ آدَمَ.

الجِنْسِيَّة: مِنْ تُرَابٍ.

العُنوان: كوكَبُ الأرض.

بياناتُ الرِّحلة.. محطة المغادرة: الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

مَحَطَّةُ الوُصول: الدَّارُ الْآخِرَةُ.

شُروطُ الرِّحلة السعيدة: على حضرات المسافرين الكِرام اتِّبَاعُ التعليمات الواردة فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، مِثل طَاعَةِ اللهِ، ومحبَّته، وخَشْيته، والتَّذَكُّر الدائم للموت، والانتباه إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا جَنَّةٌ أَوْ نارٌ، وبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وأَنْ يكون مأكلُك ومَشْرَبُك ومَلْبَسُكَ مِنْ حَلَالٍ.

لمزيد مِن المعلومات يُرجى الاتصالُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الكريم. مُلاحظة: الاتصالُ مُباشِرٌ ومجَّانًا، ولا دَاعِيَ لتأْكِيدِ الحَجْزِ، والوَزْنُ الزائدُ مِن أعمالٍ صالحةٍ مسموحٌ به؟

الجواب: أَرَى أَنَّ هذه الطريقةَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الحقائِقَ العِلمية الدِّينية كأنها أُمُور حِسِّيَّةٌ، ويكون فِيهَا نَوْعٌ مِن السُّخرية في الواقع.

هذه أيضًا نفسُ الشيء أرى أَنَّ مَنْ رآها مع أَحَدٍ، فليُمَزِّقْها -جزاه اللهُ خَيْرًا- ويقول: إِنَّ كتابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَوْقَ رَحَلَاتِ الطائراتِ، وفَوْقَ الاتصالاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، نسأَلُ اللهَ أَنْ يُعِيذَنَا مِنَ الْفِتَنِ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع وَالأرْبعُون

نِهايةُ العامِ فُرصَةٌ للمُحَاسَبَة:

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صلى اللهُ عليه وعلى آلِه، وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فإِنَّ كُلَّ تاجرٍ يَنْظُرُ فِي سِجِلَّات تِجارَتِه عند انتهاء السَّنَة المالِيَّة، لِيَنْظُرَ: ماذا رَبِحَ؟ وماذا خَسِرَ؟ ماذا فاتَهُ مِنَ الرِّبْحِ؟ هل يُمكن تعويضُه أَمْ لا؟

وإننا في آخِرِ هَذَا العام، عام سبعَةَ عشَرةَ وأربَعِ مئةٍ وألْفٍ، نسألُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَهُ لنا بِخَيْرٍ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا تَقْصِيرَنا في واجبٍ، ويَغْفِرَ لَنَا مَا انْتَهَكْنَاهُ مِن مُحَرَّم.

أيها الإخوةُ، إِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ فِي عامِه الماضي: ماذا صَنع؟ هل أَدَّى الواجبَ كَمَا يَنْبَغِي أَمْ قَصَّرَ فيه؟ هل اجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَ وابْتَعَدَ عَنْهُ أَمْ وَقَعَ فِيهِ؟ فَإِنْ كَانَ مُفَرِّطًا فِي الْوَاجِبِ؛ فإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدارَكَهُ ما دَامَ فِي زمَنِ الإمهالِ، لِيُفَكِّرْ: هَلْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ طهارَتَهُ.. قَدْ أَتَمَّ صلاتَه.. قَدْ أَتَمَّ صيامَهُ.. قَدْ أَتَمَّ زكاتَهُ.. قَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ؟

لِيَنْظُرْ في ذلك، رُبَّما يكون عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، فيقول: الأَمَدُ أمامي، ولِي أَنْ أُؤَخِّرَهُ إلى أَنْ يَبْقَى مِنْ شَهْرِ شعبانَ مِقْدَارَ ما عَلَيَّ مِنَ الْأَيَّامِ. وهذا

لَا بَأْسَ به، ولكنِ الحَزْمُ كُلُّ الحَزْمِ أَنْ يُبَادِرَ بقَضَاء الصِّيَام الَّذِي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي: ماذا يَعْرِضُ له؟ فرُبما يُصابُ بِمَرَضٍ لا يستطيعُ معه أَنْ يَصُومَ، ورُبَّما يَمُوتُ فَلَا يُقْضَى عَنْهُ، فَلْيَنْظُر.

مُحاسَبَةُ النَّفْس عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاة:

كَذَلِكَ لِيَنْظُر في مالِه: هل أحصاهُ إحصاءً تامًّا دقيقًا؟ هل حاسَبَ نَفْسَهُ وكأنَّ الفُقَرَاء شُرَكَاءُ له؟ بل هل حاسَبَ نَفْسَهُ وكأنَّ أهلَ الدُّيُون شُركاء لَهُ فِي ماله؟ لِيَنْظُرْ هذا؛ لِأَنَّهُ إذا أَخَلَّ بالواجب في الزَّكَاة، فَإِنَّهُ يُخشى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَلَقَدْ قَالَ ابنُ القيم -رحمه الله، وناهيك بِهِ عِلْمًا وفقهًا-: إنَّ الْإِنْسَانَ إذا تَهَاوَنَ فِي إِخْرَاجِ زكاتِه حتى مات؛ فَإِنَّهَا لَا تبرأ ذِمَّتُه، ولو أَخْرَجَها الوَرَثَةُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَه[١]؛ لِأَنَّهُ صَمَّمَ عَلَى عَدَمِ إخراجِ الزَّكَاةِ فِي حَالَ حَيَاتِهِ، وماذا يُغْنِي عَنْهُ أَنْ يُخْرِجَ عنه ورثتُه بَعْدَ مَوْتِهِ؟

فلذلك طَهِّر مالَك، طَهِّرْ نَفْسَك بإخراجِ الزَّكَاة الواجِبَة، ولا تتهاوَنْ بها، ولا تُفَرِّط فيها، فإنها هي قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ عَلَى الحجِّ:

فَكِّرْ كَذَلِكَ فِي الحج: هَلْ أَنْتَ أتيتَ بالحجِّ عَلَى حَسَبِ ما أوصاكَ بِهِ رَسُولُ اللهِ

(١) لم أقف على نص ابن القيم هذا.

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حيثُ قال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ**»[1]، هل أَدَّيْتَ المناسِكَ كَمَا فَعَلَهَا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْ أَنَّكَ تَهَاوَنْتَ فيها، ورأيتَ كأنها طُقُوسٌ تَفْعَلُها، أو تُخرج بَدَلًا مِنْهَا مِنْ فِدْيَةٍ أَوْ هَدْيٍ؟ إنَّ كَثِيرًا مِنَ الناس يُخِلُّون بالحجِّ إخلالًا عظيمًا حتى إنهم يجعلونه كأنه طُقُوس لا فائدة منها، ولا طهارةَ للقَلْبِ بها، ولا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بالراحة الرُّوحِيَّة، بل كأنها أشياءُ يفعلها فِعْلًا مَادِّيًّا فقط.

مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ عَلَى أَدَاءِ الدُّيُون، ومُعامَلَةِ الأَهْلِ:

عليك أن تُحاسِبَ نفسَك: هل أَدَّيْتَ ما يَجِبُ عَلَيْك لمن يُعاملك؟ هل أَدَّيْت الدَّين الَّذي فِي ذِمتك غيرَ مُؤَجَّل وأنت قَادِرٌ عَلَيْهِ؟ إنك إِنْ أَخَّرْتَ الوفاءَ فأنت فِي ظُلْم إِلَى أَنْ تَتَوَفَّى، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم**»[2]، فكلُّ لَحْظَةٍ تَمُرُّ عَلَى شَخْصٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهِ ظالمًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3].

فَكِّرْ يا أخي في مُعامَلَتِك أَهْلَكَ: هَلْ أَنْتَ قُمْتَ بواجبِ الزوجة؟ هَلْ أَنْتَ عاشَرْتَها بالمعروف، أَمْ جَعَلْتَها كأَمَةٍ مُسْتَامَةٍ لا تُبالي بِهَا وَلَا يَهُمُّك القيامُ بِحَقِّها، بل ضَيَّعْتَها وأَضَعْتَها؟

فَكِّر في أولادِك: هل قُمْتَ بِحَقِّهم في وُجوب الرِّعاية.. في مَنْعِهِمْ مِنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم (١٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٣١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

المُحَرَّمات.. في حَملهم على الواجبات؟ كُلُّ هذا يجب أن نُحاسِبَ أنفُسنا عليه.

فَكِّرْ: هل قُمْتَ بِحَقِّ إخوانِك المسلمين؟ هل تُفْشِي السلامَ أو تَهْجُرُ؟

فَكِّرْ فِي نَفْسِك: هل كَذَبْتَ يومًا مِنَ الدَّهْرِ في عامِنا الماضي؟ هل نصحتَ فِي المُعَامَلَةِ؟

أشياءُ وأشياءُ كثيرةٌ نُفَرِّطُ فيها، ونُهْمِلُ ولا نُحَاسِبُ أَنْفُسَنا عليها، مَعَ أَنَّ التُّجَّارَ -وَهُمْ أَصْحَابُ الأموال الفانِيَة- تَجِدُهم يُدَقِّقُون جِدًّا فِي نهاية العام.

الأيامُ ثلاثةٌ:

أيامُنا ثلاثة: يومٌ مَضى بِمَا فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ تَدارُكُه، ويومٌ مُستَقْبَل لَا نَدْرِي مَا اللهُ صانعٌ فيه، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤]، ويومُنا الحاضِرُ أَوَّلُه مَضى، وآخِرُهُ لم يَأْتِ بَعْدُ، ولا ندري ماذا يكون فيه.

إذن، عَلَيْنَا أَنْ نُعِدَّ أنفُسَنا للمستقْبَلِ بعَزِيمَةٍ صادِقة، وَرَغْبَةٍ فِي الخيرِ كامِلَةٍ؛ حتى نَتَلَقَّى ونَسْتَقْبِلَ عامَنا الجديدَ بِجِدٍّ وإخلاصٍ وطاعةٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولْيُعْلَمْ أيُّها الإخوةُ أَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا لَيْسَتْ دارَ مُقامٍ حتى يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى إكمالِ تَرَفِهِ فيها، إنها دارُ مَمَرٍّ، إنها دارُ عَمَلٍ صَالِحٍ، لكنها واللهِ أَطْيَبُ دارٍ لمن عَمِلَ صَالِحًا، أَطْيَبُ دارٍ بالنسبة للآخَرين، وإلا فالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى لَا شَكَّ، لكن لَوْ سَأَلَنَا سائلٌ: مَنْ أَطْيَبُ الناسِ عَيْشًا فِي هَذِهِ الدنيا؟ لقُلنا: هُوَ الَّذِي آمَنَ وعَمِلَ صالحًا، كَمَا قَالَ رَبُّنا عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

نَصَائِحُ للعامِ المُقْبِل:

اسْتَقْبِل أخي المُسلم هَذَا العامَ بِجِدٍّ ونَشاط وتَغْـيِير لما فَسَدَ مِن حالِكَ إِلَى إِصْلَاحٍ؛ فإِنَّ الإنسانَ الحَيَّ يُمْكِنُهُ أَنْ يَستقيمَ بِمَشِيئَةِ اللهِ، وإذا ماتَ مَاتَ عَلَى مَا كَانَ عليه.

اسْتَقْبِلْ هَذَا العامَ الجديدَ بالنشاط في الْعَمَلِ الصَّالِحِ.. بالنشاط فِي الْأَخْلَاقِ الفاضِـلة.. بالنشاط في تَرْبِيَة الأولاد.. بالنشاط في تَرْبِيَةِ الأهـل.. بالنشاط في الْإِحْسَانِ إِلَى الخَلْقِ.. بالنشاط في جميع أعمالِك.

لا تَتَهَاوَنْ، فمَن تَعَوَّدَ على التَّهاوُن صار التَّهاوُن خُلُقًا له، وبَقِي هكذا دائمًا، ومَن عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْجِدِّ والحَزْمِ ومُحَاسَبَتِها؛ فَإِنَّهُ يَنْجَحُ بإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَمامَنا مُستقبَل.. أَمامَنا أيامٌ هي مَراحِلُ للعَمَل الصالح، كُلَّ يَوْم تطلُع فيه الشمسُ؛ فإِنَّ عَلَى كُلِّ مِفْصَلٍ منك صَدَقَةٌ، هكذا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(١).

والإنسان فيه ثلاثُمِائة وسِتُّون مِفْصَلًا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِثَلاثِمِائَةٍ وسِتِّين صَدَقةً كُلَّ يومٍ، لكن ليست صَدَقَةَ المَالِ فَحَسْبُ، بَلْ هِيَ صدقاتٌ مُتنوعة: كُلُّ تَكبيرَة صدقةٌ.. كُلُّ تَهْلِيلَةٍ صدقةٌ.. أَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ.. نَهْيٌ عَنْ مُنْكر صَدقةٌ.

كُلُّ شيءٍ يتقرَّبُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَى اللهِ، فهو صَدَقَةٌ تُجزئ عن مِفْصَلٍ مِن المَفَاصِل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

بل قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ** -أَيْ: يُجْزِئُ بَدَلَ ذَلِكَ- **رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

المُحافَظَة على نوافِلِ الصلاةِ:

عليك يا أخي أَنْ تَنْظُـرَ مَا هِيَ وظائِفُ اليومِ والليلة؟ وظائفُ اليومِ والليلةِ أَعْظَمُها بَعد الشهادتين الصلاةُ، والصَّلَاةُ مِنْهَا فَرْضٌ ومنها نَفْلٌ، والفَرائضُ خَمْسٌ معروفة لا تَخْفَى عَلَى مُسْلِمٍ، والنوافِلُ: مِنْهَا مَا هُوَ تابعٌ للمَفْرُوضَات، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ.

النوافِلُ التابعةُ للمَكتوبات هي: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجر، وأَرْبَعُ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهر بِسَلامَيْنِ، وركعتان بَعد صَلَاةِ الظُّهرِ، وركعتان بَعْدَ المَغْرِبِ، وركعتان بَعْدَ الْعِشَاءِ، وأمَّا العَصر فليست لها سُنَّة راتِبَة؛ لكن جاء فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»[1].

وهناك نَوافِلُ غيرُ تابِعَةٍ للمَفْرُوضات: كالوِتْرِ، فالوِتْرُ نافلةٌ مُستقلَّة تُخْتَمُ بِهِ صَلَاةُ الليلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[2].

فمَن كَانَ يَقُومُ الليلَ فليُؤَخِّرِ الوِتْرَ إلى آخِرِ اللَّيْلِ، ومَن كَانَ لَا يقوم فليُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»(١).

والوِتْرُ أَقَلُّه ركعةٌ، يعني: لَوْ أَنَّ الإنسانَ صلَّى راتِبَةَ العِشاء ركعتين، ثم أوتَرَ بركعةٍ لَكَفَى؛ لِأَنَّهُ جعل آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وِتْرًا، وإنْ أَوْتَرَ بثلاثٍ فهو أفضلُ، وبِخَمْسٍ فهو أفضلُ، وبِسَبْعٍ فهو أفضلُ، وبِتِسْعٍ فهو أفضلُ، وبإحدى عَشْرَةَ ركعةً فهو أفضلُ.

فإذا نام الْإِنْسَانُ عَنْ وِتْرِه، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِ مِن النهار، ولكنه يَجْعَلُه شَفْعًا، لا وِترًا، لأن الليلَ انتهى، ولكنه يجعله شفعًا حَتَّى يَكُونَ قَدْ قَضَى وِرْدَهُ، ولكن بِدُونِ وِترٍ.

هناك أيضًا صلواتٌ أُخرى لأمورٍ عارِضَةٍ؛ كالصلاةِ لِدُخُولِ المسجد؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

وكذلك سُنَّة الوُضوء: إِذَا تَوَضَّأَ الإنسانُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَحْرِصْ عَلَى أَلَّا يُحَدِّثَ فيهما نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- توضأ وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

وهناك أيضًا صَلَاةُ التهجُّد وصلاة الضُّحَى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب خاف أن لا يقوم من آخر الليل، رقم (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

والنفلُ المُطْلَقُ فِي كُلِّ وَقْتٍ شِئْتَ إلَّا أوقاتَ النَّهْيِ، وهي مِن صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، وعِند الزَّوَال حتى تَزُولَ -يعني: إِذَا قَامَتِ الشَّمْسِ حَتَّى تزولَ- ومِن صلاة الْعَصْرِ إِلَى الغُروب.

فهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ لَا يُصَلَّى فيها النَّفْلُ المُطْلَق، ولكن يُصَلَّى فيها النَّفْلُ ذو السَّبَب، فَإِذَا كَانَ النَّفْل له سَبَبٌ فَصَلِّ ولو في أوقاتِ النهي.

أداءُ الزَّكاة والواجباتِ الماليَّة:

هناك أيضًا زَكَاةُ المَالِ، وهي واجبةٌ، وهناك واجباتٌ أُخْرَى فِي المَالِ غَيْرُ زَكَاةِ المَالِ كالنَّفَقات؛ فإنَّ الإنسانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ وعلى أقاربه.

هناك زكاةُ مالٍ واجبةٌ، وهناك واجِبَاتٌ أُخْرَى فِي المَالِ غَيْرُ زَكَاةِ المَالِ:

مِنْهَا: واجباتُ الإنفاقِ على الأَهْلِ والأولادِ والأَقَارِبِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يَرِثُهم المُنْفِقُ.

وَمِنْهَا: حَقُّ الضِّيَافَةِ: إذا نَزَلَ بِك إنسانٌ ضَيْفًا وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُكْرِمَهُ بالضِّيافَةِ.

وَمِنْهَا: مَعُونَةُ الْمُضطَرِّ، وإغاثَةُ المَلْهُوف.

وَمِنْهَا: الصدقاتُ المستحبَّة، فأَخْرِجْ مِنْ مَالِكَ مَا يجبُ وما لَا يَجِبُ؛ فإنَّ مَالَكَ الَّذِي أَخْرَجْتَهُ لله، فلا يَبْقَى لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أخرجتَهُ لله، أَمَّا ما بَقِيَ فَإِمَّا أَنْ تأكُلَهُ وتُلْقِيَهُ فِيمَا بَعْدُ فِي المِرْحَاضِ، وَإِمَّا أَنْ تُخَلِّفَهُ بعدك، فتكونَ ثمرتُه لِوَرَثَتِكَ، ليس لَك مِنْهُ شيءٌ، فما قَدَّمْتَهُ للهِ مِنْ مالِكَ فَهَذَا هُوَ مالُكَ الحقيقيُّ، وليس مَالُك الَّذِي تَخْزِنُهُ.

المحافظةُ على صيامِ النَّوافِلِ:

كَذَلِكَ بالنسبةِ للصيامِ، احْـرِصْ على أَنْ تَصُومَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ويومَ الخَميس، والأيامَ البِيضَ، فَإِنْ لَمْ يتيسر ذَلِك فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَصُومَ مِن كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، سواءٌ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِره، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُتَتَابِعة أَمْ مُتفَرِّقَة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَدَعُ صيامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ، وَلَا يُبَالِي أصامَها مِن أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وسطه أَوْ آخِرِهِ -صلوات الله وسلامه عليه-[1].

حادِثُ الحريقِ لحجِّ سَنَة (١٤١٧هـ) والعِبَرُ منه:

إخواني، فِي حَجِّ هَذَا الْعَامِ، عام سبعَةَ عشَرةَ وأربعِ مئةٍ وألْفٍ، حَدَثَ حريقٌ هائلٌ في يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ في مِنًى، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي مَكَّةَ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ في عَرَفَةَ، وكثير مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ فِي مِنًى قد أَحْرَمُوا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يُحْرِمْ، وكانت الكارثةُ عظيمةً لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَنَّ بِتَقْلِيلِها حتى انْحصَرَتْ فيما انْحَصَرَتْ فيه، وقد قُدِّرَت الخِيام التي الْتَهمَتْهَا النارُ بسَبْعِينَ أَلْفَ خَيْمَةٍ، والموتى بأكثرَ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةٍ مَيِّتٍ، والجَرحى بِنَحْوِ أَلْفَيْنِ أو يزيدون قليلًا، أو يَنقصون قليلًا، والضائعون أيضًا كثيرون، ولا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ كارِثة، ولكن بسبب الذُّنوب والمعاصي؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. فيَجِب عَلَيْنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ ذَلِكَ عِبْرَةً وعِظَةً.

ومِنْ أَكْبَرِ مَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَّعِظَ به أَلَّا نَتَّخِذَ الحَجَّ نُزهة لَا نُرِيدُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ نُطْرِبَ أنفُسَنا، ويجلسَ بعضُنا إلى بعضٍ للمَزْحِ والضَّحِك، وإضاعة الوقت؛ لأن الحَجَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب من قال: لا يبالي من أي الشهر، رقم (٢٤٥٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٧٦٣).

عِبادَةٌ، حتى إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاهُ نَذْرًا، وَسَمَّاهُ فَرْضًا، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، فهو عبادةٌ جَلِيلَةٌ، ليس طُرْفَةً ولا نُزهة، فمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُه نُزهة، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُه مَوْسِمًا للتَّسَوُّلِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُه مَوْسِمًا للسَّرِقَة والعُدوان -والعياذ بالله- فالناس يختلفون، فهذه المصائبُ لَا شَكَّ أنها بِذُنُوبِنا.

وَلَا شَكَّ أيضًا أنها قد كُتبت عَلَيْنَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأرضِ بخمسين أَلْفَ سَنَةٍ.

ولهذا يجب عَلَيْنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِن هَذِهِ المُصيبة موعظةً تَتَّعِظُ بها القُلوب، وأن نَتَّخِذَ منها رِضًا بِقَضَاءِ اللهِ وقَدَرِه، وأَنْ نقولَ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حالٍ. والذين أُصِيبُوا بها وماتوا إِنْ كَانُوا مُحْرِمِين؛ فَإِنَّهُ يُرجى أَنْ يَكُونُوا شُهداء، وأَنْ يخرُجوا مِن قُبورِهم وهُم يقولون: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ؛ فتَجْتَمِع لهم الشهادةُ والموتُ عَلَى الْإِحْرَامِ، والخُروج مِن القُبور يُلَبُّون.

وَمَنْ لَمْ يَكُن أَحْـرَمَ؛ فإننا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنَ الشهداء أيضًا، لأن الحَـرِيقَ شهيدٌ، كما جاء عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-(١).

ولقد كَانَتْ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ عجائِبُ؛ مِنْهَا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي كانت تَنْقُل اللَّهَبَ مِن مكانٍ إلى مكانٍ، فتَنْقُل قِطَعَ الخيامِ مِن جهةٍ إلى جهةٍ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَتْ فِي جهةٍ احترقتِ الجِهَةُ الَّتِي انتقلت إليها هَذِهِ القطعة.

---

(١) يعني قوله ﷺ: «الحَرَقُ شَهَادَةٌ». أخرجه النسائي: كتاب الجهاد، باب من خان غازيًا في أهله، رقم (٣١٩٤)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، رقم (٢٨٠٣).

وأَخْبَرَنِي شخصٌ أَثِقُ بِهِ عَنْ إِنْسَانٍ شاهَدَ بِعَيْنِه أَنَّ حمامةً مَرَّتْ فأصابَها اللَّهَبُ، فَفَرَّتْ مِنَ اللَّهَب وذَيْلُها يَلْتَهِبُ فَسَقَطَتْ مَيِّتَةً، فأَدْرَكَها الاحتراقُ فسَقَطَتْ على خَيْمَةٍ فاشْتَعَلَتِ الخَيمة.. سُبْحَانَ اللهِ! هذا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ابتلى العِباد بهذا الحريق.

ثم الرِّياح الشديدة العاصِفة فِي ذَلِكَ اليومِ التي نراها تَسُوق النِّيرانَ سَوْقًا حَثِيثًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنْ عِباده -وله حِكْمَةٌ- أَنْ يَتَّعِظُوا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وحَصَل فِيهَا مِنَ الحَريق ما حَصَلَ، وحَصَلَ فيها أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ، ومَن فَقَدَ زوجتَهُ، ومَن فَقَدَ أبناءَهُ، ومنهم مَنْ رُئِيَ مُحْتَرِقًا وهو ساجِدٌ -سبحان الله- ساجدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِمَّا أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لما أَحَسَّ بأَنَّ النارَ أَدْرَكَتْهُ قامَ يُصَلِّي، وأَحَبَّ أَنْ يَمُوتَ عَلَى صَلَاتِهِ.

فَعَلَى كُلِّ حال، نسأَلُ اللهَ تَعَالَى لإخواننا الذين ماتوا أَنْ يَغْفِرَ لهم، ويكتُبَهُم مِن الشهداء، وَأَنْ يَشْفِيَ إخواننا الذين ما زالوا على قَيْدِ الحياة، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا أَصَابَهُمْ فِي تكفير سيئاتِهم ورَفْعِ درجاتِهم، ونسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَأْجُرَ كُلَّ مَنْ أُصِيبَ بهذه المُصِيبة؛ لِأَنَّ كُلَّ مؤمنٍ مُصابٌ -بلا شَكٍّ- بهذه المُصِيبة، فنسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْبُرَ كَسْرَ الجميع، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنَّا، ويَغْفِرَ لنا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.

الأسئلة

١- حُكْمُ عدَمِ الذَّهَابِ إلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وعَدَمِ المَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ:

السؤال: سائلة تقـول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لَقَدْ أكرمني اللهُ بِالْحَـجِّ فِي هَذَا الْعَامِ -والحمد لله- ولكن حَدَثَتْ مِنِّي بعضُ الأخطاء، ويعلمُ اللهُ أَنَّهُ لم يَكُنْ بِيَدِي بِحُكْمِ أني امرأةٌ، سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيْخ: لم نَذْهَبْ إلى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وهـذا بِحُكْمِ الحَريق، ولكننا ذهبنا إلى عَرَفَةَ مباشَرَةً.

ثانيًا: لم نَبِتْ في مُزْدَلِفَةَ، ولكن وَقَفَتْ بنا السيارةُ لِمُدَّةِ رُبع ساعة للصلاة ولَقْطِ الجِمار، ثم سِرْنا ولكننا لم نَسِرْ إلى مِنًى، ولكن جلسنا في السيارة إلى حُدود السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ صباحًا ونحن داخِلَ مُزْدَلِفَة، فهل يُعْتَبَرُ هذا مَبِيتًا؟

الجواب: بِسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيمِ، كونُها لم تَبِتْ في مِنًى ليلةَ التاسِع، ولم تُقِمْ فيها يومَ الثامِنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذلك؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ في مِنًى آخِرَ اليومِ الثامِنِ وليلةَ التاسِعِ سُنَّة، وليس بواجب، فَمَنْ أَتَى به فعَلَى خيرٍ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِنَّهُ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وأما كونُهم لم يَنزلوا في مُزْدَلِفَة إلا قليلًا للصلاة ولَقْطِ الجَمرات، ثم رَكِبُوا السيارة، وبَقُوا عليها إلى الساعةِ الثانية، فهذا أيضًا لَا بَأْسَ به؛ لأن الْمُهِمَّ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانِ فِي مُزْدَلِفَةَ، سَوَاءٌ عَلَى السيارة، أو عَلَى الْأَرْضِ.

وقد أشارت إلى لَقْطِ الجَمرات، وقد اشتُهر عِنْدَ كَثِيرٍ مِن العوام أَنَّهُ يَجِبُ أن يُلْقَطَ الحَصى مِن مُزْدَلِفَة، وَهَذَا خَطَأٌ، فالحَصى يُلْقَطُ مِنْ مِنًى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الْتَقَطَها مِنْ مِنًى حين وَقَفَ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وأَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ له الحَصى، فَلَقَطَها مِنْ مِنًى، وجَعَل يقول: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»(١).

لَكِنِ استَحَبَّ كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ أَنْ يُلْقَطَ الحَصى مِن مُزْدَلِفَة؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبادِرَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حَتَّى لَا يَنْزِلَ مِنْ بَعِيرِهِ فيلْقُطَ الحصى مِنْ مِنًى، قالوا: يأخذُها قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ لتكون جاهِزَةً؛ لأن الأفضلَ أَنْ يَرْمِيَ الإنسانُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يومَ العِيد وهو على بَعِيرِه قَبْلَ أَنْ يَحُطَّ رَحْلَه، لكن هَذَا أَمْرٌ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَا يوجد، بل مُستحيل، لو قلنا للناسِ: اركَبُوا سياراتِكُم وقِفُوا عِند الجَمْرَةِ. فلا يُمكن، لذلك نقول: إِنَّ لَقْطَ الجَمَرات مِنْ مِنًى أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ مِن لَقْطِها مِن مُزْدَلِفَةَ.

٢- حُكْمُ تَوْكِيلِ مَنْ يَرْمِي الْجِمَارَ عَنِ الْحَاجِّ:

السؤال: كنتُ مِن المُتَعَجِّلِين، فكان ميعادُ طائرتي فِي الْيَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ السَّاعَةَ السَّادِسَةَ مساءً، فخِفْتُ مِن ضِيق الوقت، خُصوصًا مع الزحام، فوَكَّلْت خالي بالرَّجْمِ يومَ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّة، وخرجتُ أنا فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ صباحَ يومِ الحادِيَ عَشَرَ مِن ذِي الحِجة، فوكَّلْتُه عَلَى أَنْ يرمِيَ لي هو فِي السَّاعَةِ الثانية عَشَرَ ظُهرًا، وأَطُوف أنا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بَعْدَها، وَخَرَجْتُ مِنْ مكةَ حَوَالَيِ الساعةِ الواحِدة ظُهْرَ الْيَوْمِ الثَّانِيَ عَشَرَ، فهل عَلَيَّ شَيْءٌ فِي هَذَا، أرجو الإفادة؟

الجواب: لم تَفُتْهَا إلا ليلةٌ وَاحِدَةٌ مِن ليالي مِنًى، وهذه لَيْسَ فِيهَا دَمٌ، فالليلةُ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر، حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

الواحدةُ مِن ليالي مِنًى لَيْسَ فِيهَا دَمٌ، لكن قَالَ الإِمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتصدق بشيء[1]. يعني: يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، أو عَشَرَة ريالات، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وكفى.

لكن المُشْكِل أنها وَكَّلَت مَن يَرمي عنها اليومَ الحاديَ عَشَرَ، مَعَ أَنَّ الظاهِرَ أنها قَادِرَةٌ عَلَى الرمي بنفسها، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، يعنـي: أنها قَادِرَةٌ عَلَى الرَّمْيِ بِنَفْسِها ووَكَّلَت مَن يَرمي عنها، فَقَدْ أَخْطَأَتْ، ووجبَ عليها عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِدية تُذبح فِي مَكَّةَ عَنْ تَرْكِهَا الْوَاجِبَ فِي الرمي، وتُوَزَّع على الْفُقَرَاءِ فِي مَكَّةَ، سواءٌ ذَهَبَتْ هي بِنَفْسِها، أو وَكَّلَت مَن يَقُومُ بِهَا فِي مَكَّةَ؛ فإن كانت عاجِزَةً لَا تَقْدِرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

أما بالنسبة لليومِ الثَّانِيَ عَشَرَ فالتوكيلُ فِيهِ قَدْ يكون ضرورة؛ لأن المُتَعَجِّلِين يومَ اثْنَيْ عَشَرَ سيجدون مَشَقَّةً عظيمةً وزِحَامًا شديدًا؛ فَلَا يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْمِيَ فِي يَوْمِ اثْنَيْ عَشَرَ، فإذا وَكَّلَتْ فَلَا بَأْسَ.

٣- حُكْمُ إكمالِ الحَجِّ عمَّن مَاتَ فِي أثنائه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَنْ مَاتَ فِي حريقِ مِنًى هَذِهِ السَّنَةَ، وهذه هي حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لَهُ، هل يُحَجُّ عَنْهُ؟

الجواب: مَنْ مَاتَ فِي الحريقِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَجّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي مات يومَ عرفَةَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤/ ٤٧).

مُلَبِّيًا»[١]، وقال اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا كَانَ قَدْ أَحْرَمَ فلا يُحَجُّ عَنْهُ، وتكون ذِمَّتُه قد بَرِئَت، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُكْمَل عنه النُّسك؛ أولًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَنْ تُكْمَلَ عن الرَّجُلِ الَّذِي مَاتَ فِي عَرَفَةَ نُسكُه، فما قال: أَتِمُّوا النُّسُك عنه.

ثانيًا: لِأَنَّهُ إذا أَتَمَّهُ فمُقْتَضَى هذا الإتمامِ أَنْ يَتَحَلَّلَ الميتُ مِنَ النُّسُكِ، وحينئذ يُحْرَمُ مِن أَنْ يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، وهذا جنايةٌ عليه.

ولو قيل: إِنَّ إتمامَ النُّسُك عَنِ المَيِّتِ غير جائز. لَكان قولًا مُتَوَجِّهًا؛ لأن ذَلِكَ جِنايةٌ عَلَى المَيِّتِ في الواقع.

أَمَّا إِذَا احترق قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فيُنظَر: فَإِذَا كَانَ فِيمَا مَضَى مِنَ السنوات قادرًا عَلَى الْحَجِّ، ولكنه أَخَّرَهُ إِلَى هَذَا الْعَامِ؛ فَإِنَّهُ يُقْضَى عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وأَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجِّ إلا سَنَتَهُ هذه، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ منه.

٤- حُكْمُ مَنْ لَمْ يُكْمِلِ الحجَّ بسبب الفَزَعِ والذُّعْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لما كان الحريقُ فِي هَذَا الْعَامِ تَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ الحجَّ وعاد إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الحجَّ، وظَنَّ أَنَّهُ يكفيه أَنْ يَذْبَحَ ويَكفي عَنِ الْحَجِّ، فما حُكْمُ هَذَا العمل، وهل يُعْذَرُون لِأَجْلِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الرَّوْعِ والذُّعْرِ، وعَدَمِ الاستقرارِ النَّفْسِيِّ؛ بسبب هذا الحريق؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

الجواب: أَمَّا أكثرُ العُلماء فيَرى أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، وأَنَّهُم يَبْقَـوْنَ على إحـرامِهم ولا يَتَحَلَّلُون منه، فلا يَحِلُّ لَهُمْ جميعُ محظوراتِ الإحرام، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنُوا مِنَ الرُّجُوعِ قَبْلَ فَوَاتِ الوُقوف بِعَرَفَةَ، وَجبَ عَلَيْهِمُ الحُضور، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا وفاتَهُمُ الوُقوف، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحُجُّوا إِلَى مَكَّةَ، ويُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ بِعُمْرَةٍ، يعني: يأتون إِلَى مَكَّةَ ويَطُوفون ويَسْعَوْنَ ويُقَصِّرُون، ثم يُحِلُّون، وعليهم الهَـدْيُ مِنَ الْعَامِ القادِمِ؛ لأنهم فَرَّطُوا، هذا الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلم.

وَمِنَ الْعُلَماءِ مَن قال: يجـوزُ التَّحَلُّل بالإحصار: لِخَـوْفٍ أو مَـرَضٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ عَرَجٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وبناءً عَلَى هَذَا القول نقول: إنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اضطُرُّوا إلى التَّحَلُّل مِنْ أَجْلِ الذُّعْرِ والخَوْفِ، فَلْيَذْبَحُوا هَدْيًا فِي مَكَّةَ، ويَتَحَلَّلُوا مِنَ الْإِحْرَامِ نهائيًّا، ولا يَلْزَمُهم الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الحَجَّةُ هي حَجَّةُ الإسلام.

٥- احتراقُ المُخَيَّمِ لا يُعْتَبَرُ حابِسًا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، مَنْ وَجَدَ مُخَيَّمَهُ قد احترق فِي الْيَوْمِ الثامِن وقد اشتَرَطَ، فهل يُجزئه الاشتراطُ لِأَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟

الجواب: أسأل: إذا احْتَرَقَتِ الخيمة، هل هذا حابِسٌ يَمْنَعُ مِنْ إتمام النُّسك؟ الجواب: لا يمنع، إذا احْتَرَقَتِ الخَيمة فتُبَدَّلُ بِخَيْمَةٍ، أَوْ إِذَا لم أَتَمَكَّن مِنَ الْبَقَاءِ فِي هَذَا المكان، أَنْتَقِلُ إلى مكانٍ آخَرَ، فهذا لَا يُعْتَبَرُ مِن الإحصار.

نَعم لو هو أُصِيبَ وعَجَزَ أَنْ يُكْمِلَ، فهو مُحْصَرٌ، فالذين احْتَرَقَتْ خِيامُهم،

ولم يَمْنَعُهُمْ مِنَ إتمام النُّسك إلا الاحتراقُ ليس لهم عُذر في الواقع، فهُم كالَّذِين تكلَّمنا عَنْهُمْ قَبْلَ قَلِيل.

٦- حُكْمُ فَسْخِ نِيَّةِ الْحَجِّ أَوِ العُمرة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَجُلٌ خَرَجَ مِن عُنَيْزَةَ إلى جَدَّةَ، وَكَانَ عِنْدَ خُروجِهِ يُريد أداءَ العُمرة، ولكن إحدى النساء اللَّاتي معه كَانَتْ غَيْرَ طاهِرَةٍ، فَذَهَبَ إِلَى جَدَّةَ جاهِلًا، وَلَمْ يُحْرِمْ، وجَلَس في جَدَّةَ حتى طَهُرَتْ تِلْكَ المَرْأَةُ، ولكن انتهت تلك الدَّرَاهِمُ الَّتِي معه، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الذَّهَابَ إِلَى مكةَ لأداء العُمرة، فماذا عليه؟

الجواب: لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا نَوَى الْعُمْرَةَ أَوِ الحَجَّ أَنْ يَفْسَخَ النِّيَّة ما دام لم يَتَلَبَّس بالإحرام، حتى لو عَزَمَ وسَافَرَ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عليه؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَلْزَمُ إلا بالشُّروع فيه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] والإتمامُ إنما يُؤْمَرُ بِهِ مَن تَلَبَّس بالشيء، فيُؤمر بإتمامِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُؤْمَرُ بِهِ، لكن إِذَا كَانَ الحَجُّ فريضةً كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُكمِلُوها؛ لأن الفريضة فَرْضٌ عَلَى الْإِنْسَانِ قَبْلَ أَنْ يُوجِبَها عَلَى نَفْسِهِ بالسَّعْيِ فيها.

٧- حُكْمُ تأخيرِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ إلى طوافِ الوَداع:

السؤال: رَجُل سَعى سَعْيَ الحَجِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ مُتَمَتِّع، وأَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مع طوافِ الوداع، فهل عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وذلك لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ حديثًا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَدْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فقال: «افْعَلْ

وَلَا حَرَجَ»[١]؟

الجواب: هذا لَا شَيْءَ عليه، فتقديمُ سَعْيِ الْحَجِّ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لَا بَأْسَ به، بِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الشَّرْطَ؛ لأن بَعْضَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي مَكَّةَ، ثم يَسْعَى للحَجِّ ويَخْرُجَ، وإذا رَجَعَ بَعْدَ الوُقوف طافَ، وهذا غلطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ تقديمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وبَعْدَ الوُقوف بِمُزْدَلِفَة.

وَعَلَى هَذَا نقول: إِذَا كَانَ فِعْلُهُ للسَّعْيِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وبَات بمُزْدَلِفَة، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَ السعيَ على الطوافِ، ويُؤَخِّرَ الطوافَ إلى السَّفَرِ، وهذا في الحَجِّ.

أما في العُمرة، فلا يجوز تقديمُ سَعْيِها على طوافِها؛ لِأَنَّهُ لم يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جوازُ ذلك، والأصلُ وُجوبُ الترتيبِ؛ ولهذا لم يُرَخِّصِ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِعَائِشَةَ حين حاضت أَنْ تُقَدِّمَ السَّعْيَ عَلَى الطـواف[٢]؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الطوافُ في العُمرة قَبْلَ السَّعْيِ، ومَن قاسَها عَلَى الْحَجِّ فَقَدْ قاسَ مع الفارِق، والقياسُ مع الفارِق لا يَصِحُّ.

٨- حُكْمُ التَّهْنِئَةِ بِبِدَايَةِ السَّنَةِ الهِجْرِيَّةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تكلَّمْتُم عن العام الجديد، فما حُكْمُ التَّهْنِئَةِ بالسَّنَةِ الهِجْرِيَّةِ؟ وماذا يجب علينا نَحْوَ المُهَنِّئِين؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٦).

الجواب: إِنْ هَنَّأَكَ أَحَدٌ فَرُدَّ عليه، ولا تبتدئ أحدًا بذلك، هذا هو الصواب فِي هَذِهِ المسألة، فلو قال لك إنسانٌ مثلًا: نُهَنِّئُك بهذا العام الجديد، فقُل: هَنَّأَكَ اللهُ بِخَيْرٍ، وجَعَلَهُ عامَ خيرٍ وبَرَكَةٍ. لكن لا تَبتدئ الناسَ أنت؛ لأنني لا أعلَمُ أَنَّهُ جاء عن السَّلَف أنهم كانوا يُهَنِّئُون بالعامِ الجديد، بل اعْلَمُوا أَنَّ السَّلَفَ لم يَتَّخِذُوا المُحَرَّمَ أَوَّلَ العامِ الجديدِ إلا في خلافَةِ عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- حُكْمُ التَّعَجُّلِ ورَمْيِ الجمرَاتِ بَعْدَ الغُرُوب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، جماعةٌ حَجُّوا فِي هَذَا العامِ، وفِي اليوم الثَّانِيَ عَشَرَ بَعد صلاةِ العصر عَزَمُوا على التَّعَجُّل، وحَمَلُوا مَتَاعَهُم وخرجوا مِنْ مِنًى، ولكنهم لم يَرْمُوا الجَمَرَاتِ إلا بَعْدَ صلاة المغرب، حيث دخلوا مِنًى بَعْدَ صَلَاةِ المغرب، ورَمَوُا الجَمراتِ، ثم وَدَّعُوا، فهل عليهم شيءٌ أَمْ أَنَّ حَجَّهم صحيح؟

الجواب: حَجُّهم صحيحٌ -إنْ شاء الله- ولا شيءَ عليهم؛ لأن هؤلاء تَعَجَّلُوا وخَرَجُوا، والأفضلُ لو أنهم لم يَخرُجوا مِنْ مِنًى حتى يَرْمُوا، وهُم إذا رَمَوْا ولَوْ بَعْدَ الغُروب -ما دامُوا قد جَهَّزُوا أنفُسَهم وسافَرُوا وعَزَمُوا على التَّعَجُّلِ- فلا شيءَ عليهم، ولو رَمَوْا بَعد الغُروب.

١٠- حُكْمُ التحلُّل الأولِ لمن رَمَى وطافَ:

السؤال: المُتَمَتِّعُ إذا طاف ثم رَمَى، هل يتحَلَّل التَّحَلُّل الأول؟

الجواب: عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّل الأول إذا رمى وطاف؛ لأنهم

يقولون: التَّحَلُّل الأول يكون بِفِعْلِ اثنين مِن ثلاثة، وهي: الرَّمي والحَلق والطواف. لكن السُّنة تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا حِلَّ إلا بالرَّمْيِ والحَلْقِ.

وَعَلَى هَذَا، فنقول: التَّحَلُّلُ الأولُ يكون بالرَّمْيِ والحَـلْقِ فقط، وإنه لو رمى وطاف لم يَحِلَّ التَّحَلُّلَ الأول، إلا على رأيِ مَن يرى أَنَّ الرَّمْيَ وَحْدَهُ يحصُل به التحلُّل الأول.

١١- المكانُ الذي يُؤخَذُ منه الحَصى:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تعلمـون -وَفَّقَكُمُ اللهُ- أَنَّ أغلـبَ الأماكنِ في مِنًى مُسَفْلَتَة، ويَصْعُب لَقْطُ الحَصى منها، أفلا تَرَوْنَ أَنَّ لَقْطَها مِن مُزْدَلِفَةَ أَسْهَلُ للناس، خصوصًا مع السيارات؟

الجواب: أنا أظنُّ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ هي التي فيها السَّفْلَتَة الكثيرة، أَمَّا مِنًى فلَيْسَ فيها سَفْلَتَة كثيرة.

ثم عند الجَمَرَاتِ تَحْتَ الجِسر هناك حصًى كثير، فيُمكن أن تَلْقُطَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى العَقَبَةِ فِي الْيَوْمِ الأول، وتَلْقُط قَبْلَ أَنْ تَصِلَ للجَمْرَةِ الأُولى فِي الْيَوْمِ الثاني سَبْعَ حَصَياتٍ، ثُمَّ إِذَا تَعَدَّيْتَها لَقَطْتَ سَبعًا للجَمْرَة الوُسْطى، ثُمَّ إِذَا تَعَدَّيْتَها لَقَطْتَ سَبعًا للجَمْرَةِ الأخيرة، فالتقاطُ الحَصى سهلٌ جِدًّا.

١٢- مَن دَفَع نَفَقَةَ حاجٍّ كان له مِثْلُ أجْرِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَن دَفَع نفقةَ شخصٍ لم يُؤَدِّ الحَجَّ، وهي فريضتُه، فهل له مِثْلُ أَجْرِهِ؟ وهل هو أفضلُ مِن أَنْ يُنيب مَن يُحَجَّ عَنْهُ؟

الجواب: نعم -إِنْ شاءَ اللهُ- له مِثْلُ أَجْرِهِ، يعني: أَجْرَ حَجٍّ فريضة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا**»[1]، والحجُّ نوعٌ مِن الجِهاد، وإعطاءُ هذا الفَقير ليحُجَّ حَجَّ الفَريضة أفضلُ مِن كونه يُعطي هَذِهِ الدراهِمَ لشخصٍ يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّ نافلةٍ؛ لِأَنَّهُ سيأتيه أجرُ فَرِيضَةٍ، ويُحْسِن أيضًا إلى أخيه بمساعدته على أداء رُكن مِن أركانِ الإسلام عنه.

١٣- شرطُ إجزاءِ طَوَافِ الإفَاضَةِ عن طواف الوداع:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما الحُكْمُ في أَنْ أَجْمَع بين طَوَافِ الْإِفَاضَةِ في ليلة الثالثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذي الحِجَّة، وأَكْتَفِي به عن طواف الوداع؟

الجواب: إذا أَخَّرَ الإنسانُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إلى السَّفَر، وطافَهُ عند الخُروج أَجْزَأَهُ عن طوافِ الوداع، كما تُجزئ الفريضةُ عن تَحِيَّة المسجد.

فلو دَخَلْتَ المسجدَ والناسُ يُصلُّون صلاةَ الفَجْرِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ عن تَحِيَّةِ المسجد، كذلك طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يُجزئك عن طواف الوداع، ولو نَوَيْتَهُما جميعًا حَصَلا لك؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم (١٨٩٥).

امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

لكن احْذَرْ مِنْ أَنْ تنويَ بهذا الطوافِ طوافَ الوداع دُونَ طوافِ الإفاضة؛ لأن بَعْضَ النَّاسِ يقع فِي هَذَا نسيانًا، تَجِدُه أَخَّر طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إلى السَّفَر، لكن عند السَّفَر ما نوى إلا طوافَ الوداع، وَهَذَا خَطأٌ؛ لِأَنَّهُ إذا لم يَنْوِ إلا طوافَ الوداع فقد بَقِيَ عليه طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَلْيَنْتَبِهِ الإنسانُ لهذا.

١٤- حُكْمُ الوضوءِ بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، رَجُل صَلَّى أكثَر مِن يومينِ بوُضُوء مِن خَزَّانٍ، ثُم عَلِم بعد ذَلِكَ أَنَّ في خـزَّان الماءِ وَزَغًا مَيِّتًا، فما حُكْمُ صلاتِه التي صَلَّاها، فَقَدْ أَقْلَقَنِي هذا؟

الجواب: إِذَا كَانَ الماءُ لم يَتَغَيَّرْ لا طَعْمُه، ولا ريحُه، ولا لَوْنُه بموت الوَزَغِ فيه؛ فهوَ طَهُـور، وأَمَّا إِذَا كَانَ قد تَغَيَّرَ فهو نَجِسٌ، وَعَلَى هَـذَا الذي توضأ منه أَنْ يُعيد صلاتَه، وَأَنْ يُطَهِّرَ ثِيابَهُ، وَأَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ مِن هذا الماء النَّجِس، ويُعيد صلاتَهُ بوضوءٍ صحيحٍ، لكن إذا لم يتغير، فَلَا شَيْءَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

١٥- حُكْمُ بَيْعِ الموقوفِ إذا تَلِفَ أو نقَصت منْفَعَتُه:

السؤال: ماذا نفعلُ في مُكَيِّف في مسجدٍ، أو ثَلَّاجة، أو نَحْوِ ذلك، كان يعمل، ثم تَلَفَ أو صارت منفعتُه بَسيطة؟ هل يجوز بَيْعُه، ثم نَجْعَلُ قِيمَتَه في شيءٍ آخَرَ؟

الجواب: إذا تَلَف المُكَيِّف، أو الثلَّاجة، أو نَقَصَت منفعتُه، جاز بيعُه ليُشْتَرى ما هو خيرٌ منه، أَمَّا أَنْ يُباعَ ولا يُؤْتَى بِبَدَلِه، فهذا لا يجوزُ ما دام يُمكن الانتفاعُ به، ولكن إذا غُيِّرَ إلى جديدٍ مَعَ أَنَّ الأولَ صالِحٌ للاستعمال، لكنه استعمالٌ ناقِصٌ، فهل يكون للأولِ أَجْرٌ مِن هذا الجديد أَمْ لا؟ الجواب: نعم، له أَجْرٌ مِنْ هذا الجديدِ بمقدار ما يُمكن الانتفاعُ به مِن الأوَّل.

يعني: إذا قَدَّرْنَا أَنَّ هَذِهِ الثلاجةَ -يعني: بَرَّادة- سَوْفَ تَبقى لمدة سنتين، لكن الآنَ الانتفاعُ بها قليل، وأَتَيْنا بِبَرَّادة جديدة أحسنَ منها؛ فإنَّ هَذِهِ المدة -السَّنتان- التي يُمكن الانتفاع بها، يكون أجرُها للأول، والثاني له أجرٌ بلا شك.

١٦- حُكْمُ الحاجِّ الذي لم يُهْدِ بِسَبَبِ تَلَفِ مالِه أثناءَ الحَجِّ:

السؤال: كنت فِي الحَجِّ، وكانت النِّيةُ حَجَّ تمتُّع، وحَصَل الحريقُ، فكانت أغراضي ونُقُودي في الخَيْمَة، فلم أُفْدِ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجواب: وماذا صَنَع الأخُ؟ هل صامَ؟ لأن الحريق وقعَ فِي الْيَوْمِ الثامِن، ومعناه أَنَّهُ إذا جاء يومُ النَّحر، فلَيْسَ معه شيءٌ فيصومُ الحاديَ عَشَرَ والثانيَ عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ، وإذا رجع إِلَى أَهْلِهِ صام السَّبْعَ الباقية؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

وإذا لم يَفعل هذا، فعليه الآنَ أَنْ يتوبَ إِلَى اللهِ، وَأَنْ يصومَ عَشَرَةَ أيام: ثلاثةً قضاءً، وسبعةً أداءً.

ولا يمكن أَنْ يُحَوِّلَ الإنسانُ تَمَتُّعَهُ إلى إفرادٍ أبدًا، وَلَا يُمْكِنُ أيضًا أَنْ يُحَوِّلَ قِرانَهُ إلى إفرادٍ، لكن لو أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، ثم أدخلَ الحَجَّ عليها قَبْلَ الشُّروع في طَوافها جاز ذَلِكَ، وصار قارنًا.

١٧- حُكْمُ الصلاةِ بِنِيَّةِ الاستخارة وأداءِ الرَّاتِبَة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ أجمعَ بين صلاةِ الاستخارةِ والسُّنة الرَّاتِبة بِنِيَّةٍ واحدةٍ؟

الجواب: الأحسنُ أَنْ تَجعلَ للاستخارةِ صلاةً مُسْتَقِلَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بها فقال: «**إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ** -يعني: وتردد فيه- **فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، فجعل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صلاةَ الاستخارة صلاةً مُستقلَّة.

١٨- حُكْمُ عَقيقة الابنِ عن نَفْسِه:

السؤال: شخصٌ له سِتة أبناءٍ، ولم يَعُقَّ إلا عن واحدٍ منهم، فما الحُكْمُ؟ وماذا يجب عليه؟ وهل يجب على الأبناء أَنْ يُتَمِّمُوا لأنفسهم، عِلمًا بأَنَّ ثلاثةً منهم قادرون على ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الجواب: إِذَا كَانَ هذا الأبُ الَّذِي لَمْ يَعُقَّ عن جميعِ أولادِهِ فقيرًا، فَلَا شَيْءَ عليه؛ لأن العَقِيقَةَ مِثْلُ الزَّكَاة، فكما أَنَّ الفقيرَ لا زكاةَ عليه، فالفقيرُ لا عقيقةَ عليه، وأَمَّا إِذَا كَانَ غَنِيًّا لكنه يقول: اليـومَ.. غدًا.. بَعْدَ غَدٍ. فهُنا نقول: عُقَّ عن أولادك الذين لم تَعُقَّ عنهم.

وإذا أراد أحدٌ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَسْتَأْذِن مِن أبيه، ويَقُلْ: إني أُرِيد أَنْ أَعُقَّ عن نفسي؛ لأن المُخاطَب بالعقيقة هو الأبُ.

١٩- حُدود طاعة الأُمِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لَدَيَّ سؤالٌ يُحيرني ويُقلقني: وهو أَنَّ والدتي -حَفِظَهَا اللهُ- تَطْلُبني كثيرًا أَنْ أخـرُج بها للرَّحلات هنا وهناك، ونَجْتَمِعَ جمـيعًا في منزلها يوميًّا، وهذا العملُ -يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ- لا يَخفى عليكَ أَنَّ فيه تضييعًا للوَقْتِ والعُمر بلا فائدة، وأنا في حَـرَجٍ مِن أمري: إِنْ أَطَعْتُها - وهذا ما أفعلُه الآن- ضاع وَقتي، وإنْ قَلَّلْتُ مِن زيارَتِها والخُروجِ معها أَكُنْ عاقًّا لها، فأنا في حَرَجٍ مِن أَمْرِي فأَرْشِدْني، وَفَّقَكَ اللهُ.

الجواب: إِذَا لَمْ يكن عليك ضَرَرٌ في إجابة طَلَبِها فأَجِبْها، وإن كان عليك ضَرَرٌ أو تَفْوِيتُ مَصْلَحَةٍ، فلا تُجِبْها إلا للضَّرُورة، والرَّحلاتُ وزيارةُ الأقاربِ والأصحابِ ليست ضرُورة، لكن المدارُ هو هكذا: إذا كانت إجابةُ طَلَبِها تُفَوِّتُ عليك مَصالِحَ، أو تُوقِعُك في ضَرَرٍ، لم تَجِبْ عليك إجابتُها، لكن عليك أَنْ تُدارِيَها وتُقْنِعَها، وتأْخُذَ بِخَاطِرِها.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عليك ضَرَرٌ، أو كانت هي عليها ضَرَرٌ أكثرُ مِن ضَرَرِك لو أجبتَ؛ فَأَجِبْها.

وهذا يُستثنى منه ما لو صَدَّتْك إجابتُك إِيَّاهَا عن واجبٍ، فَإِنَّهُ لَا يجوز؛ كما لو كانت إجابتُك إِيَّاهَا تَشْغَلُكَ عن إقامة الجماعة -يعني: إقامة الصَّلَاةِ فِي جماعة- فهنا لا طاعةَ لمخلُوقٍ في معصيةِ الخالِق.

٢٠- حَدُّ بَقَاءِ الحاجِّ بَعْدَ طوافِ الوَدَاعِ:

السؤال: رَجُلٌ حَجَّ فِي هَذَا الْعَامِ، وبَعْدَ طوافِ الوَدَاعِ نَزَلَ إلى السُّوق واشترى بعضَ الحاجِيَّات وهو جاهِلٌ في ذلك، فماذا عليه؟

الجواب: قال أهلُ العِلم: لا يَضُرُّ أَنْ يشتريَ الإنسانُ بَعد طوافِ الوداع حاجةً في طريقِه؛ إِمَّا مِن أغراضِ السَّفَر، أَوْ هَدِيَّةً إلى أهلِه، أو كتابًا يحتاجُه.

وأَمَّا إذا اشتغلَ بتجارةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ الطوافَ.

وكذلك لَا حَـرَجَ عليه إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ وقتُ الصلاةِ، كَمَا لَوِ انتهـى مِن الطوافِ مع الأذان، وبَقِيَ حتى صَلَّى، فإنّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- طاف للوَداع، وصلى بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ[(١)].

وكذلك لو طافَ للوَدَاع، ثم أتى إلى الحافِلة ووجَدَ الرُّفْقَة لم تجتَمِع بَعْدُ، وبَقِيَ يَنْتَظِرُها -ولو ساعةً أو ساعَتَيْنِ أو أكثرَ- فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

(١) كما في حديث الحج الطويل، أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

٢١- حُكْمُ مَن أَدْرَكَ الإمامَ قائمًا مِن الرُّكوعِ:

السؤال: سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، دخلتُ المسجدَ والإمامُ قائمٌ مِنَ الرُّكُوعِ فكبَّرْتُ ثم رَكَعْتُ، وأكملتُ مع الإمامِ وسَلَّمْتُ، فماذا عَلَيَّ؟

الجواب: عليها الْآنَ أَنْ تُعِيدَ الصلاةَ مِن جديدٍ؛ لأنها لم تُدْرِكِ الرُّكوعَ، ومَن فاتَهُ الرُّكوعُ فاتَتْهُ الرَّكعة، وهذه المرأةُ -حَسْبَ سؤالها- لم تُصَلِّ الصلاةَ كامِلَةً؛ لأن الركعةَ التي لَمْ تُدْرِكْ رُكوعَها لم تُدْرِكْهَا، وعليها الْآنَ أَنْ تُعِيدَ صَلاتَها.

٢٢- ضوابطُ تخفيضِ الأسعارِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تقومُ بعضُ محَطَّاتِ البَنْزِين عند الشراء منها بتخفيضِ سِعرِ البَنْزِين، فمَثلًا: تُعْطِيك دَفْتَرًا قِيمتُه مائتا ريالٍ بمائةٍ وتِسعين ريالًا، فهل ذَلِكَ جائز؟

الجواب: يعني يقول: بعضُ النَّاسِ مِنْ أصحابِ المَحَطَّاتِ يُنَزِّلُ السِّعْرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يجتمعَ الناسُ إليه. فهذا في الأصلِ لَا بَأْسَ بِهِ، لكنَّ الإمامَ مالِكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إِذَا كَانَ هَذَا يَضُرُّ بأهلِ السُّوقِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأمر والمُحْتَسِب أَنْ يَمْنَعَهُ، وَأَنْ يقولَ: بِعْ كما يَبيع الناسُ[1].

فإذا قال: أنا رَخَّصْتُ للمُسْتَهْلِكين. **قلنا:** نعم، ولكنك أَضْرَرْتَ بالآخَرين، إلا إِذَا كَانَ الآخَرُون قد رَفَعُوا السِّعْر وهو يَقْتَنِعُ بالرِّبح القَليل، فله ذلك، ولا حَرَجَ عليه فيه، ويقال للآخرين: نَزِّلُوا السِّعْرَ.

---

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأبي القاسم بن الجَلَّاب (٢/ ١١١).

٢٣- حُكْمُ تصوير الأنشطة المدرسية:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تُقام فِي المدارس نشاطاتٌ مُختلفة مِن نَدَوَاتٍ ومُحاضراتٍ وأَنْشِطَةٍ طُلَّابية تُفيد الطُّلاب، والسؤالُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ يَجُوزُ تصويرُ هَذِهِ الأنشطة بالكاميرا أو بالفيديو لِحِفْظِها للمَدرسة، أو حتى يَسْتَفِيدَ منها الطَّلَبَةُ؟

الجواب: إذا كانت فِي هَذَا مَصلحةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُلْتَقَطَ هَذِهِ الصُّورةُ بالكاميرا حتى تَبقى لِيَنْتَفِعَ بها الناسُ فيما بَعْدُ، وأَمَّا إذا كانت لَيْسَ فِيهَا مَصلَحَةٌ، فهي إضاعةُ مالٍ وإضاعةُ وَقْتٍ، وإذا كان فيها مصلحة، لكن مَفْسَدَتُها تَرْبُو على مَصْلَحَتِها -كَمَا لَوْ صُوِّرَت فيها أحداثٌ يحصل بالنَّظَرِ إليها فِتنة- فهُنا يجب أن تُمْنَعَ.

والحاصلُ أَنَّهُ إِذَا كانت مصلحةٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ تكن مصلحةٌ؛ فإنها إضاعةُ مالٍ، وإضاعةُ وَقْتٍ.

٢٤- حُكْمُ تأجيلِ طوافِ الوداع والذَّهاب إلى جَدَّةَ، ثم العَوْدَةَ لِأَدَائِهِ:

السؤال: مَا حُكْمُ مَن أَجَّلَ طوافَ الوداع بحُكْمُ أَنَّهُ مِن أَهْلِ جَدَّةَ، وأنه قريبٌ مِن مكةَ، وأنه سيؤديه بَعد خِفَّة الزحام؟

الجواب: إذا خَرَجَ مِنَ مكةَ يُريد جَدَّةَ، ووصَل إلى جَدَّةَ، فَإِنَّهُ لو أتى به لا ينفعه؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ وودَّع، فكيف ينفعُه بَعْدَ أَنْ وَدَّعَ وذهب؟

ولهذا نقول: مَن كان مِن أهلِ جَدَّة؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَخْرُجَ مِن مكةَ حتى يُوَدِّعَ، إلا امرأةً يأتيها الحيضُ أو النِّفاس، ولا يَتَسَنَّى لها أَنْ تَبْقَى فِي مَكَّةَ حتى تَطُوفَ

للإفاضة، فَلَا بَأْسَ أَنْ تخرُجَ إلى منزلها في جَدَّةَ، فإذا طَهُرَتْ عادَتْ وطافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

وإنما استثنينا هَذِهِ المسألة؛ لأن الحـائِضَ والنُّفَسَاءَ ليس عليهما وَداعٌ، ليس عليهما إِلَّا طَوَافُ إفاضةٍ، وطوافُ الإفاضةِ الآنَ مُتعَذِّرٌ لِوُجُودِ حَيْضٍ أو نِفاسٍ، فَتَذْهَبُ إلى جَدَّةَ، وإذا طَهُرَتْ عادَتْ وطافَت طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لكنها فِي هَذَا الحالِ يَحْرُمُ عليها إن كانت متزوجةً أَنْ يَقْرَبَها زوجُها؛ لأنها لم تَحِلَّ التَّحَلُّلَ الثانِيَ.

٢٥- حُكْمُ وضعِ المِلْحِ في مكانِ الصَّرْفِ الصِّحِّيِّ لإصلاحِهِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ وضعِ المِلْح فِي مَكَانِ الصَّرْفِ الصِّحِّي؛ لِفَتْحِ مَسَامِّ ذَلِكَ الصَّرْفِ؟

الجواب: أولًا نسـأل: ما أَصْلُ المِلْـحِ؟ هل هو ماءٌ أَمْ نباتٌ يَنْبُت في شَجَـرٍ ويَشْتَرِيه الناسُ كما يَشْتَرُون تَمْرَ النَّخل؟ الجواب: أَصْلُ المِلح ماءٌ، وَعَلَى هَذَا، فإذا جُعِل في البَلَّاعَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْتَح الأرضَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢٦- قَتْلُ البَعُوضَةِ جائزٌ للمُحْرِمِ:

السؤال: سائلةٌ تقول: كنتُ مُحْرِمَةً فجاءت على يدي بَعُوضَةٌ، فمِن شِدَّةِ أَلَمِها ضربتُها، فماتت، فهل عَلَيَّ شيءٌ؟

الجواب: هذا جـزاؤها، البَعُوضةُ -وَإِنْ لَمْ تَقْرُص الإنسانَ- يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَها، سواءٌ كان مُحْرِمًا أو مُحِلًّا؛ لأنها مِن الحَشَرَاتِ المُؤْذِيَةِ.

وقد قال العلماء: يُسَنُّ قتلُ كُلِّ مُؤْذٍ للمُحْرِم وغيرِ المُحْرِم، ولمن كان فِي مَكَّةَ، ولمن كان خارِجَ مَكَّةَ.

فنقول: أَعْظَمَ اللهُ أجرَ هَذِهِ السائلة، حيث تَرَكَتْها حتى آلَمَتْهَا بالقَرْصِ، ولو أنها قَتَلَتْهَا مِن أولِ ما رأتها، لكان فِي ذَلِكَ كَفٌّ لأذاها.

والآن ليس عَلَيْهَا شَيْءٌ، والحمد لله.

٢٧- حُكْمُ مَن أَفْطَرَتْ رمضانَ لِمُدَّةِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ:

السؤال: سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ أَفْطَرَتْ في رمضانَ حَوَالَي عَشْرَ سنواتٍ، منها سِتُّ سنواتٍ بِسَبَبِ الحَمْلِ والرَّضَاعِ؛ وذلك لِخَوْفِها على صِحَّتِها وعلى جَنِينِها، ثم تابَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فهل التوبةُ تكفي أَمْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، أرجو الإفادةَ، جزاك اللهُ خيرًا؟

الجواب: نعم، التوبةُ تَكفي بِشَرْطِ أَنْ تَقْضِيَ الأيامَ التي عليها، فإذا صامت الأيامَ الَّتِي عَلَيْهَا كَفَى، وليس عليها إطعامٌ على القولِ الراجِح مِن أقوال العُلماء، وَإِنْ كَانَ بعضُ العُلماء يقول: إذا أَخَّرَ الإنسانُ قضاءَ رمضانَ إلى رمضانَ الثاني بِدُونِ عُذر، فعليه صيامٌ وإطعامٌ، لكن الصحيح أَنَّهُ لَا إطعامَ، وأَنَّ الصِّيَامَ يكفي.

٢٨- حُكْمُ دُخُول صاحِب المَبْنَى إليه في حالِ سَكَنِ غَيرِه فيه:

السؤال: إذا تَفَضَّلَ عليك أحدُ إخوانِك وأَسْكَنَكَ في بَيْتِه، فهل يجوز لَهُ أَنْ يدخُلَ إلى غُرْفَتِك التي هي مِلْكٌ لَهُ فِي غَيْبَتِك؟ وهل لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ في بَعْضِ

حَوائِجِكَ كَأَنْ يقرأَ في كتابِكَ، أو يَسْمَعَ أَشْرِطَتَك، ولَعَلَّهُ تكون هناك أسرارٌ لا تُريد أَنْ يَطَّلِعَ عليها؟

الجواب: أَمَّا إذا كانت الغُرفة مُغْلَقَةً، بمعنى أَنَّ الضيفَ لما خَرَجَ مِنَ الحُجرة أَغْلَقَها، فَإِنَّهُ لَا يجوز لصاحِب البيتِ أَنْ يفتحَها وينظُرَ ما فيها؛ لأن غَلْقَهُ إِيَّاهَا يعني عَدَمَ الإذن بالدُّخول، وَأَمَّا إذا بَقِيَتْ مفتوحةً، فلا شَكَّ أَنَّ الأَوْلى والأَجْدَرَ بالإنسانِ وبِمُرُوءَتِه أَلَّا يَدْخُل هَذِهِ الحُجرة؛ لِأَنَّهُ قَدْ تكون فيها أشياءُ لا يُحِبُّ الضيفُ أَنْ يَطَّلِعَ عليها أَحَدٌ؛ إِمَّا ثيابٌ، وَإِمَّا مَتاعٌ، وَإِمَّا غيرُ ذلك.

فكَوْنُ الإنسانِ يَتْرُكُها لله؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بها الضيفَ، ولا يَقْرَبُها، فَهَذَا هُوَ الأَوْلى بلا شَكٍّ.

فصار الحاصِل في الجواب: إِنْ كان الضيفُ إذا خرج أَغْلَقَها؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لصاحِبِ البيتِ أَنْ يَفْتَحها ويَدْخُلَها، وَأَمَّا إذا تَرَكَها مفتوحةً؛ فإنَّ تَرْكَهُ إِيَّاهَا مفتوحةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَهُمُّهُ أَنْ يَدْخُلَها أَحَدٌ، أو لا يَدْخُلَ، لكن المُروءة تقتضي أَلَّا تَدْخُلَها.

٢٩- حُكْمُ التبرُّع لأحد الوالدين دُونَ الآخر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ التبرُّع لأحدِ الوالدين دُونَ الْآخَرِ وهُما على قَيْدِ الحياة، مثلًا: كأن يَبْنِيَ مسجدًا لأحدهما؟

الجواب: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حين سُئِل: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»(١).

فلا حَرَجَ أَنْ يُفَضِّلَ الأُم بِحُسن الصُّحبة على الأب، لكن إذا عَلِمَ أَنَّ الأبَ إذا رآه مُفَضِّلًا لأُمِّه عليه حَصَل في نَفْسِه شيء، فهنا ينبغي أَلَّا يُظهر لأبيه أَنَّهُ آثَرَ أُمَّهُ بشيء؛ درءًا للمَفسدة، ولأن بعضَ الآباء لا يتحمل أَنْ يُقَدِّمَ الوَلَدُ أُمَّهُ عليه، ويرى أَنَّ ذَلِكَ عُقوق.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فادْرَأِ الأمرَ، ولا تُخْبِرْهُ بأنك آثَرْتَ أُمَّكَ عليه بشيء، وبهـذا يَزُول المَحْذُور بإذن الله.

٣٠- دَفْعُ الزَّكَاةِ للأخِ الفَقِير:

السؤال: هَلْ يَجُوزُ دفعُ الزَّكَاة للأخِ الفَقِير الذي راتِبُهُ أَقَلُّ مِن رَاتِبي؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا الأخُ الْفَقِيرُ لَا يكفيه راتِبُه لمؤونَةِ أَهْلِه، فَلَا بَأْسَ أَنْ تدفَعَ إليه زكاتَك، بل إِنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إلى الأقارِبِ المستَحِقِّينَ الذين لَا يَجِبُ على المُزَكِّي نَفَقَتُهُم أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِها إلى الأبَاعِدِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٦٢٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به رقم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

٣١- ضابط للجمع في السفر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا مُدَرِّس في مدرسةٍ تَبْعُد عن عُنَيْزَةَ (١١٥ كم)، فَهَلْ يَجُوزُ لي أَنْ أجمعَ بين الظُّهر والعَصر؟

الجواب: يرى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أن السَّفَرَ حَدُّه بالمَسَافَة، فمتى كانت (٨٣ كم) فهو سَفَرٌ، وإِنْ رجعَ الْإِنْسَانُ فِي ساعَتِه.

ويَرَى آخَرُون أَنَّ السَّفَرَ مَا سَمَّاه الناسُ سَفَرًا، ومِثْلُ هذا الذي يَدْرُسُ ويَرْجِع في يَوْمِه لا يُسَمَّى عند الناس مُسافِرًا، فالاحتياطُ لهذا السائل أَلَّا يَجْمَعَ ولا يَقْصُرَ، وذلك أبرأُ للذِّمَّة، وأَدْفَعُ للشُّبْهَةِ.

٣٢- معنى حديث: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»:

السؤال: ما معنى ما يروى: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[1]؟

الجواب: هذا حديثٌ صحيحٌ، اليَدُ العُليا: هي المُعْطِيَة، والسُّفلى: هي الآخِذَةُ، يعني: إِنَّ المُعْطِيَ أَعْلَى مِن الآخِذ؛ لأن الآخِذَ يرى نَفْسَهُ دُونَ المُعْطِي، والمُعْطي يرى نفسه فوقَ الآخِذ، ولهذا تجد الآخِذَ يَخْضَعُ للمُعطي أكثرَ مِن خُضوع المُعطي للآخِذ.

فاليدُ العُليا هي المُعْطِيَةُ، واليَدُ السُّفْلَى هي الآخِذَةُ، وهذا حَثٌّ مِن النبي ﷺ عَلَى أَنْ يكون الإنسانُ زاهدًا فيما عند الناس، ولا يَتَطَلَّع إليه، ولا ينظر إليه، ومتى مَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا عنه، فلا يَأْخُذْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم (١٠٣٥).

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هَدِيَّةً؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، ويُثِيبُ عليها، بل لما أَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِوَضًا عن العُمالَة -أي: عن جَلْبِ الزَّكَاة وأَخْذِها مِن أَهْلِها- وقال: أَعْطِهِ أفقرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»(١).

٣٣- وَصِيَّةٌ لمَنْ تاب ثُمَّ وقَعَ في المَعْصِيَةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ تُبت توبةً صادقةً -ولله الحمد- ولكن بَعْدَ مُدَّةٍ إِذْ بِي أَقَعُ في مَعْصِيةٍ، ثم أتوبُ، ثم أشتاقُ للمَعْصِيَة، ثم أَنْدَمُ وأَتوب.. وهكذا، أَفِدْنِي -جزاكَ اللهُ خيْرًا- ماذا أفعلُ مع بِداية هَذَا الْعَامِ؟

الجواب: أسألُ اللهَ أَنْ يَتُوبَ علينا جميعًا، ونُهَنِّئ أخانا بالتَّوْبَةِ، ونسألُه تَعَالَى أَنْ يُثْبُتَ عليها.

عليه أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ مِن هَذِهِ المَعْصِيَة بِقَدْرِ المستطاع، لكن إذا غَلَبَتْهُ نفسُه، ثم نَدِمَ وتابَ توبةً نَصُوحًا عازِمًا عَلَى أَلَّا يَفْعَلَ في المستقبَل، فإنَّ اللهَ يتوب عليه؛ لأَنَّ هذا مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ بلا شك في إصراره على هَذِهِ المعصية، وقد قال اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

فنحن نُهَنِّئ أخانا بما مَنَّ اللهُ عليه مِن التَّوْبَةِ، ونُوصِيه بأَنْ يَصْمُدَ أمامَ نَزَغاتِ الشيطانِ، وهَوى النَّفْسِ، وَأَنْ يَتَصَبَّرَ، وهو إذا عَسَّفَ نَفْسَه وتَصَبَّرَ هانَ عليه تركُ المعصية التي كان يألَفُها مِن قَبْلُ.

٣٤- تَكْفِينُ مَن مات مُحْرِمًا:

السؤال: شخصٌ ماتَ وهو مُحْرِمٌ، ولم يُعْرَفْ إلا متأخرًا، فهل يُكَفَّنُ أَمْ لَا؟

الجواب: نعم يُكَفَّنُ، فإن كان إحرامُه باقيًا كُفِّنَ في إحرامِه، وَإِنْ كَانَ تالِفًا كُفِّنَ في أَيِّ ثوبٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**»[1]، قاله في المُحْرِم الذي مَاتَ فِي عَرَفَةَ، وَقَصَتْهُ ناقتُه، فدَلَّ هذا عَلَى أَنَّ الأفضلَ فيمَن ماتَ مُحْرِمًا أَلَّا يُؤتَى له بِكَفَنٍ جديدٍ، بل يُكَفَّنُ في إزارِه ورِدائه.

٣٥- تركُ الاشتراطِ هو الأفضلُ للحاجِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مع هَذِهِ الحـوادثِ والكـوارثِ، هل يُسْتَحْسَنُ أَنْ نَشْتَرِطَ عند الإحرام؟

الجواب: أَرَى أَلَّا يَشْتَرِطَ الإنسانُ عند الإحرام؛ لأن هَذِهِ الْحَوَادِثَ -والحمد لله- قليلةٌ بالنسبة للحُجَّاج، وقليلةٌ بالنسبة للسَّنوات أيضًا، متى تَحْدُث؟ وفي أَيِّ سَنة؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم (٣٥٦٦)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، رقم (٢٢١٩).

وكذلك أيضًا بالنسبة للحُجَّاجِ، فعَدَدُ الحُجَّاج حَوَالَيْ مِلْيُونَيْنِ، ما أُصيب منهم، ولو مائةٌ أو أَلْف، فهَذِهِ المصائِبُ قَلِيلَةٌ -والحمد لله- وكونُ الإنسانِ لا يَشْتَرِطُ اتباعًا للسُّنة، وتَوَكُّلًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ واحتسابًا للأَجْرِ فيما لو حَدَثَ حادِثٌ، أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِه يشترط، لكننا لا نَمْنَعُه مِن الاشتراط، بل نقول: الأفضلُ أَلَّا تَشْتَرِطَ، فإنِ اشترطْتَ فَلَا بَأْسَ.

٣٦- حُكْمُ تقديم طَوافِ الإفَاضَةِ قَبْلَ صلاَةِ الْفجْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حَجَجْتُ في حَمْلة، وكانت معي امرأةٌ، وقد سارت الحَملة مِن مُزْدَلِفَة بَعْدَ مُنتَصَفِ الليل، وذهبنا إلى الحَرَم، وبدأنا الطوافَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نَعم، هَذَا صَحِيحٌ، لكن الأفضل للرِّجال القادِرين أَنْ يتأخَّرُوا حتى يُصَلُّوا الفَجْرَ، ويَقِفُوا قليلًا حتى يُسْفِرُوا جِدًّا، ثم يَدْفَعُوا إلى مِنًى، هذا هو الأفضلُ، لكن لو دَفع الْإِنْسَانُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وطاف وسعى قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا بَأْسَ، أو دَفَعَ في آخِرِ اللَّيْلِ ورَمَى وحلَقَ، ثم نَزَلَ وطافَ وسَعى قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا بَأْسَ، وإذا كانت معه امرأةٌ كان أَشَدَّ عُذْرًا مما لو كان وَحْدَهُ.

٣٧- حُكْمُ الخُروجِ مِنْ مِنًى فِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ، ثم العَوْدَة في المَساء:

السؤال: حاجٌّ خَرَجَ مِنْ مِنًى فِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ إلى بَيْتِه في جَدَّةَ؛ لِيَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ، وبَقِيَ في بَيْتِه إلى آخِرِ النهارِ، ولم يَعُدْ إِلَى مِنًى إلا في المساء، فهل عَمَلُه هذا

جائزٌ أَمْ لَا؟ وهل عليه شيء؟

الجواب: هَذَا جَائِزٌ بلا شك؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتِ المبيتَ في مِنًى، لكن الأفضلُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي مِنًى ليلًا ونهارًا، كما بَقِيَ محمدٌ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ**»[1].

وأَمَّا الأُضْحِيَّةُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُوكِلَ أَحَدًا لِيَذْبَحها ويُعْطِيَها أَهْلَهُ، وإذا كان في أَهْلِه مَن يُجِيدُ الذَّبْحَ وَكَّلَهُ فِي ذَلِكَ.

٣٨- حُكْمُ الاستهزاءِ بشيءٍ مِن الدِّينِ:

السؤال: إذا استهزأ أَحَدٌ بشيءٍ مِنَ الدِّينِ ناسِيًا، فلما تَذَكَّرَ استَغْفَرَ وتابَ، فماذا عليه الآن؟

الجواب: عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على التوبةِ، وتوبتُه صحيحة، أَمَّا إذا استهزأ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ ساخِطًا، وقال: أنا ما أردتُ العَيْبَ والقَذْفَ، ولكني أَضْحَكُ، أو أقول هَزْلًا. فهذا كافِرٌ مُرْتَدٌّ -والعياذُ بالله- إذا تاب فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَبِرَ نَفْسَهُ قَدْ جَدَّدَ إسلامَهُ، وعليه عِند أكثرِ العُلماء أَنْ يَغْتَسِلَ غُسل الكافِرِ إذا أَسْلَمَ؛ لأن الاستهزاءَ بالدِّين، أو الاستهزاءَ بالله، أو بالقرآنِ، أو بالرسولِ ﷺ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، سواءٌ قاله الإنسانُ جادًّا أَمْ مَازِحًا، فالأمرُ خطير.

ولما كان قومٌ مِن المُنافِقين في سَفَرٍ، وكانوا يتحدثون فيقولون: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ -يَعْنُونَ الرسولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه- أَرْغَبَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧).

بُطُونًا -يَعني: أَكْثَر أكلًا- وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ. فأنزل اللهُ تَعَالَى في سُورة التوبة: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦][1].

٣٩- حُكْمُ انتقادِ أعمالِ أهلِ الخَيرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ أَمِيلُ إلى الالتزامِ أكثرَ مِن الانحراف، وكثيرًا ما أدعو ربي بأَنْ يُلْهِمَني الهدايةَ، وأنْ أَحْرِصَ على مُلازَمَةِ الصالحين، ولكن كثيرًا ما أَنْتَقِدُ بعضَ أعمالِ أَهْلِ الخَيْرِ، وأَقُومُ مِن المَجْلِس وَبَالِي مشغولٌ بذلك، فهل أنا آثِمٌ بذلك الانتقادِ؟ وهل هذا مِن العُجْبِ بالنفس؟ وما خَطَرُ العُجب بالنفس؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَتْ أعمالُ أَهْلِ الخَيْرِ التي تَكْرَهُها مِن الطاعات، فهذا غَلَطٌ منك، غَلَطٌ أَنَّ الإنسانَ يَكْرَهُ مِن أعمال أَهْلِ الخَيْرِ طاعةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وربما يكون ذَلِكَ خَطِيرًا جدًّا؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يقول: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٩].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَكْرَهُ مِن أعمال الخَيْرِ ما يفعلُه بعض أَهْلِ الخَيْرِ مِن الغِيبَةِ والكَذِبِ والسُّخْرِيَة، فهذا خيرٌ، فكونُه يَكْرَهُ هذا الشَّرَّ فذلك خيرٌ، وجزاهُ اللهُ خَيْرًا، لكن عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَهُم ويُخَوِّفَهُم بالله عَزَّوَجَلَّ فإِنِ اسْتَقَامُوا فَلَهُ ولَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا وبَقُوا على ما هُمْ عليه، قام وتَرَكَهُم.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩، رقم ١٠٠٤٤)، والطبري (١٤/ ٣٣٣).

٤٠- معنى تَحَوُّلِ العِبادات إلى طُقُوس:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ -حَفِظَكَ اللهُ- قُلتَ في ثَنايا حَديثِك: وكأَنَّها طُقُوس. أقول: وإنَّ هَذِهِ الكلمةَ يقولها أهلُ الكَنِيسَةِ، وقد التَصَقَتْ هَذِهِ اللفظةُ بالمَسِيحِيِّين، أرجو التَّنْبِيه على ذلك؟

الجواب: الطُّقوسُ معناها: الأعمالُ المُجَرَّدَة عن المعاني، فَإِذَا كَانَ الإنسانُ يَتَّخِذُ عِبادَةً، وكأنها عادَةٌ، أو كأنه آلَةٌ حَرَكِيَّةٌ، فهذا مِن الطُّقوس.

وليس معنى ذَلِكَ أَنَّهُ ابْتَدَع في الدِّين، لا، فَهُم لم يَبْتَدِعُوا، بل أَتَوْا بالحَجِّ عَلَى مَا هو عليه؛ لكنهم صاروا كأنهم في نُزْهَةٍ مِن الضَّحِك والهَزْلِ وعَدَمِ الجِدِّيَّةِ في الأمر، فصارت كأنها طُقُوسٌ، أي: أعمالٌ تُفعَل، أو تُقالُ بلا معنًى، وبلا رُوح.

٤١- صِفَةُ صلاةِ الوِتْرِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذَكَرْتَ الوِتر -وَفَّقَكَ اللهُ- أَرْجُو أَنْ تُبَيِّنَ لنا صِفة صلاةِ الوِتْرِ بِخَمْسٍ وتِسْعٍ وإحدى عَشَرَةَ؛ فإني لا أعرف صِفَتَها؟

الجواب: الإيتارُ بواحدةٍ واضحٌ، وبثلاثٍ لك فيه صِفتان: إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مِن ركعتين وتأتيَ بالثالثة، وَإِمَّا أنْ تَقْرِنَ الثلاثَ جميعًا بِتَشَهُّدٍ واحِدٍ، ولا تَجْعَلْهَا كالمَغْرِب.

وبالخَمْسِ: تَسْرُدُها ولا تجلس إِلَّا فِي آخرها.

وبالسَّبْع: تَسْرُدُها ولا تَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِها.

وبالتِّسْع: تجلسُ بَعْدَ الثامِنَة، وتقرأ التَّشَهُّدَ، ولا تُسَلِّمْ، ثم تأتي بالتاسِعَةِ وتُسَلِّم.

وبالإحدى عَشَرَةَ: تأتي بها مَثْنَى مَثْنَى وتُوتِرُ بواحِدَةٍ.

اللِّقَاء الشَّهْرِي الخَامِس والأَرْبَعُون

وَقَفَاتٌ مَع سُورة الطارِق:

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنا محمدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ الْمُتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ اللقاءُ الْأَوَّلُ مِن اللقاءاتِ الشَّهْرِيَّة التي تَتِمُّ فِي الجَامِعِ الكبير بِعُنيزةَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ الثَّالِثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهذا هو الشهر الْأَوَّلُ مِنْ عام ثمانِيَةَ عشَرَةَ وأربَعِ مئةٍ وأَلْفٍ.

أيها الإخوةُ، إننا حِينَ نتأمَّلُ ونتفكَّرُ فِي اللَّيَالِي والأيام، والساعاتِ واللحظاتِ، نَجِدُ أنها تمرُّ مَرًّا سريعًا، كأنها تُخْطَفُ مِنْ بَيْنِ أيدِينا، ولكننا مع ذَلِكَ لَا نُحاسِب أنفُسَنا: ماذا عَمِلْنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَمْضِي بهذه السرعة؟ هل مِنَّا مَنْ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ كُلَّ يَوْمٍ: ماذا عَمِلَ؟ ماذا فَعَلَ مِنْ طَاعَةِ الله؟ ماذا تَجَنَّبَ مِن مَحارِمِ اللهِ حَتَّى يُصلِح ما فَسَد، ويزيد على مَا بَنَى؟ وذلك لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقطع هَذِهِ الدُّنْيَا مرحلةً مرحلةً، ساعةً بَعْدَ ساعةٍ، بل لَحْظَةً بَعْدَ لَحْظَةٍ، وإذا بِهِ قَدِ انتهى مَسارُه، وانقطعت أخبارُه، وَكَمَا قَالَ الشاعر[1]:

بَيْنَا يُرَى الْإِنْسَانُ فِيهَا مُخْبِرًا ... حَتَّى يُرَى خَبَرًا مِنَ الْأَخْبَارِ

---

(١) البيت لابن الحسن التهامي يرثي ولده، كما في نفح الأزهار في منتخبات الأشعار، لشاكر بن مغامس البتلوني (ص١٠٣).

ولكن المُؤْمِن إِذَا فكَّر في نَفْسِهِ وَفِي خَلْوَتِه، ازداد حَمَاسًا وَقُوَّةً فِي طَاعَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

أسأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وإياكُم اغْتِنَامَ الأوقات بالأعمال الصالحات.

معنى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ودلائلُ القَسَم بها:

موضوعنا الليلةَ أَنْ نَتكَلَّمَ عَمَّا سَمِعنا، بل عَلَى مَا تَلَوْتُه وسَمِعْتُمُوه مِنْ قَوْلِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ﴾ [الطارق:١-٢] إلى آخره.

فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق:١] الواو: للقَسَمِ، أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بالسماء؛ وذلك لِعِظَمِها وارتفاعِها وسَعَتِها وقُوَّتِها، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ:١٢] أي: قَوِيَّة، وقال تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيدٍ﴾ [الذاريات:٤٧] أي: بِقُوَّة: ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات:٤٧] فأَقْسَمَ اللهُ بالسماء لِعِظَمِها.

﴿وَٱلطَّارِقِ﴾ هل هُوَ الَّذِي يَطْرُق أهلَهُ لَيْلًا، أَمِ الضَّيْفُ الذي يَطْرُق مُضِيفَهُ لَيْلًا؟ الطارق قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ مُفَخِّمًا إيَّاه: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ﴾ [الطارق:٢] أي: أَيُّ شَيْءٍ أَعْلَمَك عَنْ هَذَا الطارِق؟ وما هو؟ وماذا يَطْرُق؟ فبيَّنَهُ عَزَّوَجَلَّ أنه: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق:٣] وهَلْ هو نجمٌ واحدٌ أَمِ المرادُ جِنس النَّجم؟ الظاهرُ الثاني، أي: إنَّ المرادَ جِنس النَّجم، وليس نَجْمًا واحدًا مُعَيَّنًا؛ لأن كُلَّ نَجْمٍ وإِنْ دَقَّ فهو ثاقِبٌ، أي: يَثْقُبُ الظلامَ بِنُورِهِ، فأحيانًا يصلُ نُور الْكَوَاكِبِ إِلَى الأرض، ونحن شاهَدنا ذلك، ويُشَاهِدُه أهلُ البَرِّ الذين ليست عندهم إضاءةٌ بالكهرُباء، فتجدُهم يَجِدُونَ نُور الكواكب ساطِعًا فِي الْأَرْضِ، لا سِيَّما الكواكب المُضيئة الكبيرة.

إذن، ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ المُرَادَ بِهِ كُلُّ النُّجوم، فهي ثاقِبَةٌ تَثْقُبُ الظلامَ بِضِيائِها،

وهي أيضًا ثاقِبَةٌ تَثْقُبُ الشياطين الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ أخبارَ السماءِ ويُلقُونها إلى الكُهَّانِ، كَما قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر:١٨]، يَثْقُبُ الشيطانَ -يَخْرِقُه- حتى يَحْرِقَه.

هذه الشياطينُ التي تَسْتَرِقُ السَّمْعَ تَنزل بما تَسمع مِنَ السَّماءِ على الكُهَّان، والكُهَّان هُمُ الَّذِينَ يُحَدِّثُون الناسَ بِمَا يَكُونُ فِي المُسْتَقْبَلِ، سواءٌ كَانَ عَامًّا أَمْ خاصًّا، فالكاهِنُ يقول: سيَحْدُث -مَثَلًا- فِي هَذَا الْعَامِ المُقْبِل كذا وكَذَا مِنَ البلاء والمصائب، أو يقول لشخصٍ مُعَيَّن: يَا فُلَانُ، سَينالُك فِي هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِل كَذَا وَكَذَا.

فالكاهن إذن هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عن الغَيْبِيَّات فِي الْمُسْتَقْبَلِ، سواء كَانَتْ هَذِهِ الغَيْبِيَّات عامَّة أو خاصَّة.

تنزَّلُ الشياطينُ بما سَمِعَتْ مِنَ السَّماءِ على الكُهَّان، فيأخذ الكاهِنُ ما سَمِع، ثم يُضِيف إليه كلماتٍ أخرى، كَما قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يكذِبُ معها مائة كَذِبَة، فيَتَحَدَّث الناس بِهَذَا الخَبَرِ، ثم إِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وقال: إنه يَعْلَمُ مَا سيكون، وسلَب عُقول الناس.

ولقد صحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد»**(١).

أَيُّ إنسانٍ يَأْتِي إِلَى كاهِنٍ ويقول: يَا فُلَانُ، أَخْبِرْنِي كيف سيكونُ مُستقبلي؟ قال: مُستقبلُك طَيِّب. أو قال: مُستقبلُك رَدِيءٌ. فإذا صَدَّق، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٣١، رقم ٩٥٣٦)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩).

مُحَمَّدٍ، لأن اللهَ تَعَالَى قال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] فمَن صَدَّقَ أَحَـدًا بِعِلْمِ الْغَيْبِ، فَقَدْ كَذَّبَ هذه الآيَةَ، وتكذيبُ جُـزء مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أو حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُفر ورِدَّة عن الإسلام.

وإننا فِي هَذَا الزَّمَن ابتُلينا بمثل هـؤلاء، أو قريبٍ منهم، وابتُلِي الناسُ أيضًا بالأوهامِ والتَّخَيُّلات التي لَا أَصْلَ لها، فتَجِدُ الواحِدَ إِذَا أُصِيبَ بأدنى شيء -ولو بِضِيقِ صَدْرٍ طارِئٍ- يقول: إنه قَدْ أُصِيبَ بِجِنٍّ أو سِحْرٍ أو عَيْنٍ.

ثُمَّ لا تَزَالُ هَذِهِ التَّخَيُّلات في ذِهْنِه حتى تَنْعَقِد، وَتَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ قَرِيبَةً مِنَ الْحَقِيقَةِ.

ولهذا يَجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نُصَدِّقَ هذه الأوهامَ، وأَنْ نُعْرِضَ عنها، ومتى أَعْرَضْنَا عَنْهَا؛ فإنها سَتَزُول -بإذن الله- لأن جميعَ الوَسَاوِس الرَّدِيئة التي يُلْقِيها الشيطانُ فِي قَلْبِ الإنسان، إذا امْتَثَلَ الإنسانُ أَمْرَ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فيها، نَجَا مِنْهَا.

أَلَمْ تعلموا أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى الإنسانِ، ويقول: مَنْ خَلَقَ كذا؟ مَنْ خَلَقَ كذا؟ مَنْ خَلَقَ كذا؟ حَتَّى يَقُولَ له: مَنْ خَلَقَ اللهَ؟! -نسألُ اللهَ الْعَافِيَةَ- وحينئذ يَجِبُ أَنْ يَسْتَعِيذَ الإنسانُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وينتهيَ ويُعْرِضَ، ولا يَلْتَفِت.

أسبابُ التَّخَيُّلات الشيطانية الَّتِي يَقَعُ فِيهَا النَّاسُ:

هذه التَّخَيُّلات الَّتِي تَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ الناس لها عدة أسباب، والله أعلم:

السبب الأول: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَعْـرَضَ عَنِ الأَوْرَادِ الشَّرْعِيَّة التي تَحْمِي الإنسانَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، مِثل: آية الكُرسي، فَآيَةُ الكُرسي «**إِذَا قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ فِي لَيْلَةٍ،**

لَمْ يَزَلْ عَلَيْه مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»(١).

ولهذا ينبغي لَنَا أَنْ نُعَلِّمَها أطفالَنا البَنِين والبَناتِ، ونُحَفِّظَهُم إيَّاها، ونُقْرِئَهُم إيَّاها كُلَّما حَلَّ الليلُ بِظَلَامِه؛ ليكون ذلك حارسًا لهم.

فأنت لو اسْتَأْجَرْتَ شخصًا يَحْرُسُ أولادَكَ فِي لَيْلَةٍ واحدة، وأعطيتَهُ أَلْفَ رِيال، لَسَهُلَ عليك، لكن حِرَاسَة الرَّب عَزَّوَجَلَّ لأولادِك إذا قرؤُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَعْظَمُ وأَعْظَمُ: مَن قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَزَلْ عَلَيْه مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ.

السبب الثاني: الفَراغ، والفَراغ قَتَّال، وما أكثرَ الفَرَاغَ عندنا! الفَراغُ في شَبابنا، وفي فَتَيَاتِنا، وفي كِبَارِنا، فَرَاغٌ قاتِلٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ**»(٢).

والإنسان إِذَا فَرَغَ، وَلَمْ يَكُنْ عنده عَمَلٌ يُحَرِّكُ بِهِ جِسمَه، ويُحَرِّك به عَقْلَهُ، ويُحَرِّكُ به فِكْرَه؛ تَوَالَتْ عليه الهُموم، وجَرِّبْ تَجِدْ، اشتَغِلْ فِي عِلْمٍ، في مالٍ، في صَنعة، فلن تَرَى هَذِهِ الوَسَاوِسَ، اتْرُكِ العَمَلَ فستَتَوَالى وتَتَوَارَدُ عليك الوَسَاوِسُ.

السبب الثالث: ضَعف التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالتوكُّل عَلَى اللهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ضعيفٌ، ولا يَعْتَمِدُون إِلَّا عَلَى الأسباب المادِّيَّة ويَنْسَوْنَ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ يَنْسَوْنَ الذي يقول للشيء: كُنْ فَيَكُونَ، ويعتمدون عَلَى الْأُمُورِ المادية.

الإنسانُ لو أصابه زُكام -والزُّكام مِن أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَمْرَاضِ- هل يُوَطِّنُ نفسه ويَصبر ويُعَلِّقُ قَلْبَه بالله، وينتظر الفَرَجَ مِنَ اللهِ والعافيةَ مِنَ اللهِ، ويقول:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا، رقم (٢٣١١)، وهو حديث الشيطان سارق الصدقة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٢).

هذه الأَذِيَّةُ التي حَصَلَتْ لي هِيَ أَجْرٌ وتكفيرُ سيئات، أَمْ مِنْ حِينِ أَنْ يُصَابَ يَذْهَبُ إِلَى المستشفى؟ غالِبُ الناس يَفعلون الثانيَ، ولذلك لما ضَعُفَ التوكُّل عندهم صاروا يعتمدون على الأسباب المادِّية البَحْتَة، لَكِنْ لَوِ اعتمدوا عَلَى اللهِ، وقالوا: الجِنُّ أَذَلُّ مِنْ أَنْ يكونوا مُسَلَّطِين عَلَى الْإِنْسِ، إلا أَنَّ الْإِنْسَ إذا فَـرَّطُوا في التَّحَصُّن غَلَبَتْهُم الجِنُّ، لكن إذا قاموا بالتَّحَصُّن على الوجه المطلوب، حَمَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

السبب الرابع: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُرِي عِبادَه أَنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا ليست دارَ تَرَفٍ ونَعِيم، لَا يَمَسُّ الْإِنْسَانَ فِيهَا نَصَبٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ كَدَرٍ، لَا بُدَّ مِنْ تَنْغِيصٍ، لا يمكن للدنيا أَنْ تَكُونَ صَفْوًا للإنسان مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، حتى أَغْنَى الناسِ وأَقْوَاهُم سُلطة وأكثرهم جُنودًا، لَا بُدَّ أَنْ تُنَغَّصَ عليهم الحياةُ، حتى أَعْبَد الناسِ لَا بُدَّ أَنْ تُصِيبَهُ المصائب، لكن المؤمن، وإنْ أَصَابَتْهُ المصائبُ فهي خَيْرٌ لَهُ، ولهذا جاء في الحديثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال: «**عَجبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»(١).

لَكِنْ غـيرُ الْمُؤْمِنِ إِذَا أصابته الضَّرَّاء تَضَجَّرَ وَجَـزِعَ، وربما يفعل الْأَفْعَالَ الْمُحَرَّمَةَ، أو يقول الأقوال المحرَّمة مع مَا انْطَوَى عليه قلبُه مِن التَّسَخُّط مِنْ قَضَاءِ اللهِ، هَذَا غَيْرُ المؤمن؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»(٢)، فتبَرَّأ النبيُّ -صَلَّى اللهُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٣، رقم ١٨٩٥٩)، ومسلم: الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِن هؤلاء.

فَشَقُّ الجَيْبِ مِنَ الْحُزْنِ والتَّسَخُّط، وعَدَمِ الصبر، وضَرْبُ الخَدِّ كذلك، لأنهم كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَزِنُوا مِن الشيء قام الواحِدُ يَضْرِبُ خَدَّه.

وقوله: «وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» هِيَ الدَّعوى بالوَيْلِ والثُّبُور، يقول: يا وَيْلَاهُ.. يا ثُبُورَاهُ.. كيف أُصَابُ بهذه المُصِيبة؟! وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

نَعُود إلى الآية الكريمة: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ مَعْنَى الثاقِب: الذي يَثْقُبُ الظلامَ بِضِيائِه، ويَنْفُذ مِنْ أَعْلَى مَا يَكُونُ إِلَى الْأَرْضِ، والثاقِبُ: الذي يَثْقُبُ الشياطينَ التي تستمع مَا يَكُونُ فِي السَّماءِ.

المُرَادُ بالحافِظ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ:

قَالَ تَعالَى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤] يعني: ما كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا حافِظٌ، فكلُّ نفسٍ عليها حافظٌ مِنَ الله، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١]، وقال تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١].

قَالَ الْعُلَماءُ: انظُر إِلَى فَضْلِ الله، انْظُرْ إِلَى نِعَمِ اللهِ، يَحْفَظُ الْإِنْسَانَ حَيًّا ومَيِّتًا: ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الأنعام:٦١] فِي الْحَيَاةِ، وبعد المَماتِ تَقْبِضُه الرُّسلُ الملائكةُ الكِرامُ، وهُمْ لا يُفَرِّطُون فِي هَذِهِ النَّفْسِ الَّتِي تَوَفَّوْهَا، بل يَحْفَظُونها أَتَمَّ حِفْظٍ، فالإنسانُ محفوظٌ حَيًّا ومَيِّتًا: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق:٤].

ومِن الحَفَظَةِ الكرامُ الكاتِبُون، كَما فِي سُورة الانفطار: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾

كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار:١٠-١١] هؤلاء الحَفَظَةُ الكاتِبُون يَحْفَظُونَ كُلَّ مَا يَصْدُرُ مِن الْإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧] يعني: عن اليَمِين قَعِيد، وعن الشِّمال قَعِيد: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] كُلُّ قَوْلٍ ما تَلْفِظُه إلا عندك رَقِيبٌ عَتِيدٌ مُراقِب حاضِر، والرَّقِيب: هو المُراقِب، والعَتِيد: هو الحاضِر المُلازِم.

كَمْ تَكَلَّمْتَ مِن كلماتٍ؟ لَا تُحْصَى، الإنسانُ لا يُحصِي مَا تَكَلَّمَ به، فكُلُّ كلمة مكتوبة، ومتى نَطَّلِع عَلَى مَا كُتب؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٣-١٤] يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الإنسانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تامًّا، أَيَّ قولٍ كان.

دَعْوَةٌ إلى النَّظَرِ فِي أَصْلِ الخَلْقَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطارق:٥] اللامُ في قوله: ﴿فَلْيَنظُرِ﴾ لامُ الأمر، أَمَرَ اللهُ أَنْ ننظُر مِمَّ خُلِقْنا؟ وأجاب: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٦-٧] وَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ، فالإنسان مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ، الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ.

أَمَّا كيفَ يخرُج؟ فهذا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكن نَعْلَمُ ونُؤمن بِأَنَّ هَذَا المَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ.

ولقد تَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَماءِ، وقالوا: المرادُ مِنْ بَيْنِ صُلْبِ الرَّجُلِ وتَرَائِبِ المرأة. وهذا خطأٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُل غيرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ المرأة، فالذي يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ مَاءٌ دافِقٌ، وَأَمَّا مِنَ الْمَرْأَةِ فَلَا، والله تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ ماءً واحدًا، وَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المَاءُ الدَّافِقُ، فتكوِينُ الْإِنْسَانِ من مَاءِ الرَّجُلِ، لكنَّ اللهَ تَعَالَى جعل لهذا الماءِ

مَحَـلًّا: ﴿فَجَعَلۡنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المرسلات:٢١] هَـذَا المَحَلُّ هو رَحِمُ المـرأة الَّذِي فِيهِ البُوَيْضَات التي تَحْتَضِنُ مَاءَ الرَّجُلِ، حَتَّى يُصْبِحَ جَنِينًا بإذن الله.

﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق:٨] ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: الربُّ عَزَّوَجَلَّ ﴿عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ﴾ [الطارق:٨] أي: على رَجْعِ الإنسانِ وَذَلِكَ يَوْمَ القِيامة: ﴿لَقَادِرٌ﴾ [الطارق:٨]؛ لأن القادِرَ عَلَى أَوَّلِ الخَلق قادِرٌ على إعادَتِه، كما قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، وقال تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ وَلَهُ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الروم:٢٧].

إذن، ﴿إِنَّهُۥ﴾ الضميرُ يعود عَلَى اللهِ، ﴿عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ﴾ [الطارق:٨] الضَّمِيرُ فِي ﴿رَجۡعِهِۦ﴾ يعود عَلَى الْإِنْسَانِ، أي: إِنَّ اللهَ عَلَى رَجْعِ الإنسانِ لَقَادِرٌ.

وتَأَمَّلْ قـولَ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ ۝٥١ قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾ [يس:٥١-٥٢] فيُقَالُ لَهُمْ: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ۝٥٢ إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٌ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ﴾ [يس:٥٢-٥٣]. سبحان اللهِ! صَيْحَة واحدة يأمُرُهم اللهُ بِهَا أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ القُبور أحياءً، فيَخرجون أحياء: ﴿فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٌ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ﴾ [يس:٥٣].

معنى ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٩] يعني: إِنَّ اللهَ قادِرٌ على رَجْعِه: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾، وَذَلِكَ يَوْمَ القِيامة، والسَّرَائِـرُ: جَمْعُ سَرِيرَة، وهو ما يُكِنُّه الإِنْسَانُ فِي نفسه، والإنسانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُخْتَبَرُ عَنْ هَذَا، فلا يُخْتَبَرُ على الظَّاهِـرِ، بَلْ يُخْتَبَرُ على الباطِنِ، فيَوْمَ القِيامَةِ الأساسُ والعُمدةُ الباطِنُ والسَّرِيرَة، وَفِي الدُّنْيَا: الظاهِر، فنحن نَحْكُم على النَّاسِ فِي الدنيا بالظاهِر، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»(١).

رَأَيْنا هذا الرَّجُلَ يَأْتِي المسجدَ، ويتصدَّق ويصوم ويُصلي، فنَحْكُم عليه بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وقد يَكُونُ فِي باطِنِ أَمْرِهِ -والعياذُ بالله- مُنافِقًا؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤] وهو مُنافق -أعاذني اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النِّفَاقِ-.

فالمَدَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيسَ عَلَى الأعمالِ الظاهِرَةِ، بل المَدَارُ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ.

﴿يَوْمَ تُبْلَى﴾ [الطارق:٩] أي: تُخْتَبَرُ ﴿السَّرَائِرُ﴾ [الطارق:٩] جمعُ سَرِيرَة، وهو مَا يُسِرُّهُ الْإِنْسَانُ فِي نفسه، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات:١٠].

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق:١٠] يعني: يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْتَصِرُ الإنسانُ لنفسه؛ لأنه ليست عنده قُوَّةٌ، ولا بِغَيْرِه؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ له ناصِرٌ، ويومَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ، لا أَبٌ وَلَا أُمٌّ ولا أَخٌ ولا ابنٌ، ولا حارِسٌ فِي الدُّنْيَا، ولا جُنْدِيٌّ، ولا أيُّ أَحَدٍ، فلَا أَحَدَ يَنْصُره، فليست لَهُ قُوَّةٌ بنفسه، وَلَا قُوَّةٌ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَهُ قُوَّةٌ وَلَا نَاصِرٌ.

القَسَم بالسماء وَالْأَرْضِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ قولٌ فَصْلٌ:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ [الطارق:١١-١٢] الواو هنا للقَسَم، مِثْلَ مَا قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورة: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق:١] أَقْسَمَ اللهُ بالسماء مَرَّةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٨).

ثانِيَةً، ووَصَفَها بأنها ذاتُ رَجْعٍ، أي: ذاتُ مَطَرٍ؛ لأن المَطَرَ ترجع بِهِ الْأَرْضَ حَيَّةً بَعْدَ موتها، فالسماءُ تَنزل منها الأمطار، وتَرجع بِهِ الْأَرْضُ حَيَّةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَيِّتَةً.

﴿وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ﴾ [الطارق:١٢] أي: صاحِبة الصَّدْعِ، والصَّدْعُ هو التشقُّق؛ لأن الْأَرْضَ إِذَا نَزَلَ عليها المطرُ تشقَّقَت بالنباتِ، مَطَرٌ يَنزل وأرضٌ تَخرج: تَتَشَقَّق.

﴿وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ ۝١٢ إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾ [الطارق:١٢-١٣] ﴿إِنَّهُۥ﴾: أي: القرآن ﴿لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾ [الطارق:١٣] يعني: يَفْصِلُ بَيْنَ الحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وبَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وبين الْمُقَاتِلِين المسلمين وأعدائهم؛ فإنه فَصْلٌ يَفْصِلُ، وليس فيه هَزْلٌ، وَلَا فِيهِ تهكُّم، هو ليس بالهَزْلِ، بَلْ إِنَّهُ قولٌ فَصْلٌ، ولهذا قال: ﴿وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ﴾ [الطارق:١٤] خلافًا للكُفار الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣١].

كَيْدُ الكافِرين وكَيْدُ اللهِ:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمۡ﴾ [الطارق:١٥] أي: الكفار: ﴿يَكِيدُونَ كَيۡدٗا﴾ [الطارق:١٥] أي: يَكيدُون كَيْدًا عظيمًا، والكَيْدُ: هو أَنْ يَتَوَصَّلَ الْإِنْسَانُ إِلَى الإضرارِ بِخَصْمه عَلَى وَجْهٍ خَفِيٍّ، ومِثْله المُكْرُ والخِداعُ، فكُفَّارُ قُرَيش كادُوا كيدًا عظيمًا للرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ كَيْدِهم له مَا ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَ﴾ [الأنفال:٣٠] ثلاثة آراء: ﴿لِيُثۡبِتُوكَ﴾ يعني: لِيَحْبِسُوك، حتى تَبْقَى ثَابِتًا فِي الحَبْسِ لَا تستطيع أَنْ تخرُج، ﴿أَوۡ يَقۡتُلُوكَ﴾ يعني: الإعدام، ﴿أَوۡ يُخۡرِجُوكَ﴾ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠].

وهنا قال: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا﴾ [الطارق:١٥-١٦] يعني: أنا أَكِيدُ كَيْدًا، وتأمَّل، لَـمَّا ذَكَرَ كَيْدَهُمُ ذَكَرَهُ بالجمع: ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ﴾ ولما ذَكَرَ كَيْدَهُ هو عَزَّوَجَلَّ ذَكَرَهُ

بالإفراد، وَلَمْ يَقُلْ: ونكِيدُ كَيْدًا، فكَيْدُ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ واحدٌ عَزَّوَجَلَّ يَغْلِبُ كَيْدَ جميعِ مَن كادُوا.

وَفِي قَـوْلِه: ﴿يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ تَعْظِيمٌ لِكَيْدِهم؛ لأنه جاء بِصِفَةِ النَّكِـرَة، أي: يَكِيدُون كَيْدًا عظيمًا، ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٦] كذلك تعظيمُ كَيْدِهِ سبحانه، يَعْنِي: وأَكِيدُ كَيْدًا أَعْظَمَ مِنْ كَيْدِهم، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ، فَقَدْ كادَ اللهُ لِنبيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى خَرَجَ مِنَ مَكَّةَ سالمًا، وعاد إليها فاتِحًا بَعْدَ سُنَيَّاتٍ قليلة.

معنى إمهال الكافرين:

ثُمَّ قَال: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ [الطارق:١٧] مَهِّلْهُم يعني: أَخِّرهُم، انْتَظِرْ فالعذابُ واقِعٌ بِهِمْ لَا مَحَالَةَ.

وقوله: ﴿أَمْهِلْهُمْ﴾ ليس معناه: أُمْهِلُهم أنا، بل أَمْهِلْهُم أَمْهِلْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الجملة الثانيةُ توكيدٌ للأُولى، لَكِنِ اخْتَلَفَ التعبيرُ، فالمعنى: مَهِّلِ الكافرين ﴿أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ أي: قليلًا، فَسَوْفَ يَجِدُون مَكْرَهُم وكَيْدَهُم، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ.

أَلم تَعْلَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ مِنَ مكة مهاجرًا خائفًا مختفيًا، وبَعْدَ ثَماني سنواتٍ رَجَعَ ظافرًا منصورًا غالبًا، حتى إنه وَقَفَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ تَمَّ الفَتْحُ، وقُرَيْشٌ تَحْتَهُ تنتظر ماذا يفعل، فقال: «**يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَقُولُونَ؟**» قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخٍ، وَابْنُ عَمٍّ رَحِيمٌ كَرِيمٌ، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ**

ﭐللَّهُ لَكُمْۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [يوسف:٩٢]»[1]، فكانت العاقبة -ولله الحمد- للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهكذا كُلُّ إنسانٍ يقومُ بِأَمْرِ اللهِ؛ فإنَّ العاقِبَةَ ستكون له، ولكن لِيَنْتَظِرْ حتى يَلْحَقَ بِدَرَجَةِ الصابرين، والعاقِبَةُ للمُتقين.

أسألُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وإياكم فَهْمًا فِي كِتَابِهِ، وعَمَلًا به، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.

والآنَ إلى دَوْرِ الأسئلة، نسألُ اللهَ أَنْ يوفقنا للصواب.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ١٥٤، رقم ١١٢٣٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١٨، رقم ١٨٠٥٤).

الأسئلة

١- مُقَاوَمَةُ التَّخَيُّلاتِ بِالذِّكْر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ كُلَّما دخلتُ فِي صَلَاتِي وَسْوَسَ لِي الشيطانُ بحيث أتخيَّل أني مريضٌ بالمَسِّ، وأريد دائمًا أن أذهب إلى مَنْ يَقْرَأُ عليَّ، وكذلك أتخيَّلُ أَشْيَاءَ مِنَ المستحيلِ أَنْ تَقَع، فَهَلْ مِنْ ذِكْرٍ يَطْرُدُ ذلك عني؟

الجواب: الذِّكْرُ -والحمدُ لله- موجودٌ، وكُلُّ داءٍ له دواءٌ، والشياطينُ والجِنُّ ليسوا عَالَمًا مشهودًا يستطيع الْإِنْسَانُ أَنْ يتخلَّص منهم بالسِّلاحِ أو بالجُنود، لكنهم عالَمٌ غَيْبِيٌّ، يُسَلَّطُون على مَنْ لَمْ يَتَحَصَّن بالأوراد، ولذلك أَحُثُّكُم على كَثْرَةِ الأوراد، وكَثْرَةِ الذِّكر؛ حتى تَسْلَمُوا مِن عاقِبَة هؤلاء.

أَنْصَحُ هذا الأخ بِأَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، والتَّعَوُّذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وإذا أَحَسَّ بشيءٍ وَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ مَسِّ الجِنِّ، فَلْيَقُلْ فِي نفسه: كيف يَمَسُّنِي الجِنُّ؟ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وليَتَصَبَّرْ، ولْيَتَحَمَّلْ مع الذِّكْر والقرآن؛ فإنه يَزُولُ عَنْهُ بِحَوْلِ اللهِ.

٢- نصيحةٌ للمُوَسْوَسِين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، شخصٌ حائرٌ يقول: إني عندما أَتَبَوَّلُ وأتوضَّأ، ثُم أُصَلِّي، أُحِسُّ بخُروج شَيْءٍ مِنْ ذَكَري، ولو فَتَّشْتُ عَنْ ذَلِكَ لَوَجَدْتُ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بعضُ البَوْلِ، فما الحَلُّ؟

الجواب: لا شَكَّ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِن حِكمته أَنَّهُ جعل للبَوْلِ والغائط ما يُمسكه مِن الأعصابِ القَوِيَّةِ، التي تَشُدُّ عليه؛ حتى لَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، لكن قد تُصاب هذه الأعصابُ بمرضٍ فتَسْتَرْخِي فيَخرُج البولُ، إمَّا باستمرارٍ، وَإِمَّا فِي وَقْتٍ دُونَ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ هُوَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ؛ فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا انتهى مِن البَوْلِ أَمْسَكَ مَجَارِيَ البَوْلِ مِنْ عِنْدِ الدُّبُرِ إلى رأس الذَّكَر يَسْلِتُها سَلْتًا، ومِن النَّاسِ مَنْ يَتَعَصَّرُ حتى يُخْرِجَ آخِرَ قَطْرَةٍ مِنَ البَوْلِ، وَهَذَا غَلَطٌ، حتى وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يقولون: إنه يُسَنُّ السَّلْتُ والنَّتْرُ؛ فإنه قَوْلٌ ضَعِيفٌ، بل هُوَ بِدْعَةٌ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[1]، وكما هو ظَاهِرٌ مِنَ السُّنة، فالرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ما حُفِظ عنه أبدًا أَنَّهُ كان يَسْلِتُ مَجَارِيَ البَوْلِ مِنْ عِنْدِ الدُّبر إلى رأسِ الذَّكَر أبدًا، وَلَا أَنَّهُ يَتَعَصَّرُ وَيَنْتُرُ الذَّكَر.. أبدًا، لكنَّ بَعْضَ النَّاسِ يفعل هذا؛ إما تقليدًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَهُ مِنَ الفُقهاء، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَذَا يَبْقَى البَوْلُ فِي ذَكَرِه، وَهَذَا غَلَطٌ.

إِذَا بالَ الإنسان فلْيَغْسِلْ رأسَ الذَّكَـرِ فقط، وكَفَى، ولا حاجةَ لأن يَعْصِرَ القَصَبَةَ أبدًا، ولا أَنْ يُحَرِّكَها، بل يَغْسِل رَأْسَ الذَّكَرِ الَّذِي أصابَهُ البَوْلُ، وينتهي كُلُّ شَيْءٍ، فلو اعتاد الإنسان هَذَا لَمَا حَصَلَ لَهُ هذا المرضُ الذي تَسَبَّبَ هُوَ فيه.

فنصيحتي لهذا الأخِ أَنْ يُعْرِضَ عَنْ هَذَا، وَلَا يَلْتَفِتَ إليه، ولا يَنْتُرَ الذَّكَر، ولا يَسْلِتَهُ، بل يَدَعَهُ على طبيعته، فَإِذَا خَرَجَتْ آخِرُ نُقْطَةٍ غَسَلَ رأسَ الذَّكَر.

وَرُبَّمَا يُحِسُّ الإنسانُ بِحَرَكَةٍ فِي ذَكَرِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ؛ لأن بَعْضَ النَّاسِ إذا أَحَسَّ بحركةٍ أَرْخَى سَرَاوِيلَهُ، وجَعل يَعْصِرُ ذَكَرَهُ مِنْ فَوْقَ، فإذا عَصَرَهُ فلا بُدَّ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٠٦).

أَنْ يَخْرُجَ شيءٌ، لكن دَعْهُ، وَلَا تَلْتَفِتْ له، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ إِذَا ابْتُلِيَ بهذا الوَسْوَاسِ يَرُشُّ على سَرَاوِيلِهِ الماءَ؛ مِن أَجْلِ أَنَّهُ إذا فَكَّرَ أَوْ شَكَّ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الماء.

لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: لا حاجة لهذا، فهذا تكلُّف، فَأَعْرِضْ عَنِ هَذَا، وَلَا تَشْتَغِلْ به وسَيَزُول عنك -بإذن الله- ولا تَذْهَبْ إذا أَحْسَسْتَ بِبُرُودٍ في رأس الذَّكَرِ، أو أَحْسَسْتَ بحركةٍ فِي دَاخِلِ الذَّكَر، فلا تذهبْ لِتَنْظُرَ، وَدَعْ هذا.

٣- الفَرْقُ بيْنَ السَّاحِرِ والكاهِنِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما الْفَرْقُ بَيْنَ الكاهِنِ والساحِرِ؟ وهل إِذَا ذَهَبَ شخصٌ إلى أحدهما، وأَمَرَهُ بفعلِ شيءٍ، فَفَعَلَهُ، لكنه لَمْ يُصَدِّقْهُ، فهل يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فيه: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[1]؟ وهل يأثَمُ بِفِعْلِه هذا؟

الجواب: السَّاحِرُ قَدْ يكون كاهنًا، والكاهِنُ قَدْ يَكُونُ ساحرًا، بمعنى: أَنَّهُ قَدْ تجتمع في الإنسان هاتان الخَصْلَتان الذَّمِيمَتان: أَنْ يَكُونَ ساحرًا، وأن يكونَ كاهنًا.

لكن الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إذا جعلنا الساحِرَ وَحْدَهُ والكاهِنَ وَحْدَه: الكاهِنُ له شياطينُ تُخْبِرُه بِخَبَرِ السماء عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، فالكاهِن لا يَتَحَدَّثُ إلا عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا الساحِرُ والعَرَّاف فرُبما يتحدثان عن الشيء الذي جرى، فمثلًا: يُخْبِرَانِك أينَ مَوْضِعُ الضالَّة،

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٣١، رقم ٩٥٣٦)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩).

فإذا ضاعَ عليك شيء يقولان: هذا مَوْجُودٌ فِي المكان الفُلاني، هذا العَرَّافُ والساحرُ، لكنهما لا يُخبِران عَنِ المُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لهما شياطين تُخبرهما عَمَّا وَقَعَ فِي السَّمَاءِ.

ولهذا نقول: هؤلاء الثلاثة -الساحِر، والعَرَّاف، والكاهِن- قد تَجْتَمِعُ هَـذِهِ الصِّفَاتُ الثلاثُ كُلُّها فِي وَاحِـدٍ، وقد تختلف، لكن الكاهن هُوَ الَّذِي يُخْـبِرُ عَنِ المُسْتَقْبَلِ، ولا يُخبِر عَنْ شَيْءٍ واقِع.

٤- كيفيةُ الدُّعَاءِ عَلَى الظالمِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل الأفضل للمَظلوم أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، أَمْ أَنْ يَفْعَلَ الأسبابَ الَّتِي يَكُونُ فيها رَدٌّ عليه، خصوصًا وقد جاءَ فِي الحـديث: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**»[1]، فهل فِي هَذَا إشارةٌ إِلَى أَنْ يلجأَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللهِ بالدعاء على مَنْ ظَلَمَهُ، أَرْشِدْنِي بَارَكَ اللهُ فيك؟

الجواب: المظلومُ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ظَالِمِهِ بِقَدْرِ ظُلمه، ودليل ذَلِكَ قَوْلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**».

أحيانًا لَا يَتَمَكَّنُ المَظْلُومُ مِنَ الرَّدِّ عَلَى ظَالِمِهِ ومُصَارَحَتِه؛ إما لأنه قريبٌ له، أَوْ صَدِيقٌ، أو زعيمٌ لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ معه فِي هَذَا، فحينئذٍ لَا مَلْجَأَ لَهُ إِلَّا الدعاء، لكن أحيانًا يَتَّهِمُ الإنسانُ شخصًا بأنه أساء إليه، فهل لَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

الْمُتَّهَم أَمْ يُقَيِّدُ الدعاء، فيقول: اللهم إِنْ كَانَ فلانٌ ظَلَمَني أو أساء إِلَيَّ فِي كذا، ويذكر دعوته؟ الجـواب: الثاني، يعني: أحيانًا يُتهم القريبُ -مثلًا- بأنه أصاب شَخْصًا بِعَيْنٍ، أو أصاب شخصًا بِسِحْرٍ، لَكِنْ لَا يستطيع الْإِنْسَانُ أَنْ يَتكَلَّمَ؛ لأنه لَا يَمْلِكُ بَيِّنَةً، وليس عنده دليل، إِلَّا أَنَّ القرائِنَ القَوِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هذا أساء، فهنا رَبُّ الْعَالَمِينَ يَعْلَمُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فقل: اللهم إِنْ كَانَ فُلَانٌ هُوَ الَّذِي أصابني.. وتَدْعُو بما ترى أنك تُكافِئُه، ولكن لَوْ صَبَرَ الإنسانُ واحتَسَبَ ووكَلَ الأمرَ إِلَى اللهِ، لكان خيرًا.

٥- القَرَابَةُ بالرَّضَاع وآثارُها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حَدَثَ قَبْلَ ما يُقارِب ثَلَاثِينَ سَنَةً أَنْ قَامَتْ والدتي بإرضاعِ طِفلة مع شَقِيقي الأكبر ما يُقارِب ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، عِلْمًا بأَنَّ الطفلة لَمْ تَرْضَعْ مِن والدتها؛ لأن والدتَها كانت مريضة، وَلَا يُوجَدُ لَبَنٌ في ثَدْيِها، فكانت والدتي تُرضعها في اليوم الواحِد حَوالَيْ ثلاثَ رَضَعَاتٍ وهي تقول: إِنِّي لَا أعلمُ: هل الطفلةُ تَشبع أَمْ لَا؛ لأن أخي كان يُقاسِمُها الرِّضَاعَةَ، مع الْعِلْمِ بِأَنَّ والدي ليس لديه خَبَرٌ بهذه الرِّضاعة؛ لأنه فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ مسافرًا، ولم يأتِ إلا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أشهُر، وَلَـمَّا رَجَعَ أخبَرَتْهُ والدتي بِمَا حَـدَثَ، فلم ينزعِجْ مِن ذَلِكَ الْأَمْر، فهل يا فضيلةَ الشيخِ هذه الطفلةُ أُخْتٌ لنا وبنتٌ لوالدتي، أرجو الإفادةَ جَزَاكَ اللهُ عني أَلْفَ خير؟

الجواب: إذا رَضَعَ الطفلُ أو الطفلةُ مِنِ امْرَأَةٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ متفرقات، صار ولدًا لها، سواءٌ شَبِعَ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ، أَمْ لَمْ يَشْبَع، وسواءٌ أَذِنَ الزوجُ بذلك أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، فإذا رَضَع الطفلُ مِن امْـرَأَةٍ فِي الصباح، وَبَعْدَ مُضِيِّ ساعتين رَضَع، وَبَعْدَ مُضِيِّ

ساعتين رَضَع، وَبَعْدَ مُضِيِّ ساعتين رَضَع، وَبَعْدَ مُضِيِّ ساعتين رَضَع، فقد رضع الآن خمسًا، فصار ولدًا لها، وصار أخًا لجميعِ أولادِها الذين سَبَقُوهُ فِي الرَّضَاعِ والذين لَحِقُوه، وأمَّا قول العوامِّ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ أخًا لمن دُونِهِ. فَهَذَا غلطٌ، هو أخٌ لجميعِ أولادِ المُرْضِعَة، وأخٌ لجميعِ أولادِ زوجها.

فإذا قَدَّرْنَا أَنَّ المُرضعة لها أولادٌ مِنْ زَوْجٍ سابِق، أيكونونَ إخوةٌ له؟ نعم، لكنهم إخوة لَهُ مِنَ الأم.

وَإِذَا كَانَ لزوجِ المُرضِعة أولادٌ مِن غيرها، أيكونون إخوةً له؟ نعم، يكونون إخوة له، لكن إخوةٌ مِنَ الْأَبِ.

وإذا كان للمُرضعة أولادٌ مِن زوجها الذي أرضعتِ الطفلَ وَهِيَ فِي عِصمته، أيكونون إخوةً له؟ أي: هذا طِفل رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ ولها أولاد مِن زوجِها الذي رَضَع وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ هو أَخٌ لَهُمْ مِنَ أين؟ مِنَ الْأُمِّ والأب، إذن، صار الرِّضاعُ يُمْكِنُ أَنْ يكون للإنسان به أَخٌ شقيقٌ وأَخٌ مِنْ أَبٍ وأخٌ مِن أُمٍّ.

٦- خُطورة استرسالِ المرأةِ فِي الْكَلَامِ مَعَ الأجانب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بَعْضُ النِّسَاءِ تَسْتَرْسِل فِي الْكَلَامِ مَعَ البائِعِ بكلامٍ لا داعِيَ له، فَمَا حُكْمُ ذلك؟

الجواب: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرْسِلَ فِي الْكَلَامِ مَعَ رَجُلٍ ليس محْرَمًا لها؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الفتنة، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢]، بل تُخاطِب البائِعَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، ولا تَزِيدُ عَلَى

هذا؛ لأن: «الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»(١).

وكَم مِنِ امْرَأَةٍ تَقُولُ: إِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنِ الفتنة. ولكن لَا يَزَالُ بها الشيطان حتى يَفْتِنَهَا، فرُبَّما إذا انصرَفَت عن الرَّجُلِ الذي تحدَّثَت معه حديثًا أَكْثَرَ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، رُبَّما إذا انصرفَت أدخلَ الشيطانُ عليها الهـواجِسَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّجُلِ الأول، ويكون أولُ الكلامِ شَرَارَةً وآخِرُه سَعِيرًا، والعياذُ بالله.

فَعَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَّقِينَ اللهَ، وأَلَّا يَخْضَعْنَ بالقول، وأَلَّا يُكْثِرْنَ الكلامَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

ومِن ذلك -وهو بلاءٌ مُبِين، بل بلاءٌ عظيم- مَا يَحْدُثُ عَنْ طَرِيقِ الهاتِف؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِن السُّفَهَاء يَتَّصِلُون على أيِّ رقم هاتِف، فتُخاطِبُه امرأةٌ فيُلقي إليها القولَ المَعْسُولَ، ويَسْتَجِرُّها مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، ثم إنه يُسَجِّلُ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنَ الْكَلَامِ، يعني: لن يَدَعها، بل سوف يَضَعُ عليها شَبَكَة ما تتحرك معها، فيُسَجِّلُ ما يدور بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنَ الْكَلَامِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْأَمْرَ الفَظِيعَ، قَالَ لَهَا: إما أَنْ تَفْعَلي، وإما فاسْتَمِعِي إلى صوتِك.. أُعْطِيه والِدَكِ أو أَخَاكَ أَوْ غَيْرَهُمَا.

لهذا، لِتَحْذَرِ النساءُ مِن الاستمرار في مكالمة الرجال؛ فإنه خَطَرٌ عَظِيم، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ مِنَ الفتن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٤).

٧- زيادة الثُّقوب في آذان النساء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم خَرْقِ الأُذن مِنْ أَجْلِ وضعِ الذهب أَكْثَرَ مِنْ خَرْقٍ، لكي تجعل فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ قُرْطٍ فِي أُذُنٍ واحدة؟

الجواب: أخشى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الإسراف، بأن تضعَ المَرْأَةُ عَلَى آذانِها أَكْثَرَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١] فإذا كَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِأَنَّ المرأةَ تَثْقُب ثُقْبَيْنِ في الأُذن الواحدة، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تكُنِ العادةُ جاريةً، فهو مِن الإسراف المذموم، ويُخشى أَنَّ النساء يَتَجَارَيْن فِي ذَلِكَ ويَتباهَيْنَ، فَفِي هَذَا الْعَامِ تَثْقُبُ ثُقْبَيْنِ، وفي العام الثاني ثلاثة وأربعة حتى تَخْرِقَ الأُذُن كُلَّها، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيد، فالنساءُ يَقْتَدِي بعضُهن ببعض.

٨- زكاةُ العيْنِ وزكاةُ الدَّين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قُمْتُ بإقراضِ شخصٍ لِعَمَلِ مَحَلٍّ تِجَارِيٍّ، فلَمَّا حالَ عليه الحَوْلُ، سألتُه: هل قُمْتَ بالزكاة عنه؟ فقال: إنَّ الحُكومة مُمَثَّلَةٌ بِمَصْلَحَةِ الزَّكَاةِ والدَّفْع، تأْخُذ الزَّكَاةَ مِنْ أصحاب المحلَّات فِي كُلِّ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، والسؤالُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل أُخْرِجُ زَكَاةَ هَذَا المالِ، أَمْ أَنَّ ما يَدفعُه لمصلحةِ الزكاة والدفع يُعْتَبَرُ كافيًا؟

الجواب: الرَّجُل أَقْرَضَ شخصًا دَرَاهِمَ لِفَتْحِ مَحَلٍّ، وزكاةُ المَحَلِّ لَيْسَتْ عَلَى المُقْرِض، فالمُقْرِضُ ليس له دخلٌ فيها، والمُطَالَبُ بزكاةِ المَحِلِّ هُوَ الَّذِي فتحَ المَحَلَّ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، أَمَّا بالنِّسبة للمُقْرِض فعليه زكاةُ الدَّيْنِ.

ولهذا نقول: صاحِبُ الدُّكَّانِ يُزَكِّي مَا عِنْدَهُ زكاةَ عَيْنٍ، والْمُقْرِضُ يُزَكِّي مَا فِي ذِمَّةِ صاحِبِ الدُّكان زكاةَ دَيْنٍ، ولا يُقال: إِنَّ هَذَا مالٌ وَجبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ أبدًا، فزكاةُ الْمُقْرِض مِنْ أَجْلِ الدَّين.

وهـذا لو قَدَّرَ اللهُ عَلَى هَذَا المَتْجَـرِ أَنْ تَلِفَ كُلُّه، فلا يَسْقُطُ الدَّيْنُ عن ذِمَّةِ صاحِبِ الدُّكان، وقولُ بَعْضِ الناس: إِنَّ هَذَا القولَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ فِي المَالِ الواحِدِ زكاتانِ، فهذا غَلَطٌ، يقال: زكاة التاجِـرِ فِي عَيْنِ مالِه، وزكاةُ الْمُقْرِض فِي الدَّيْنِ، فافْتَرَقَتِ الجِهة، ولما افترقت الجِهَةُ لم تَكُنِ الزَّكَاةُ وَارِدَةً عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ واحِدٍ.

فَنَقُولُ للمُقرِض: أنت زَكِّ مَا فِي ذِمَّةِ الرَّجُل كُلَّ سَنَةٍ، والحُكومة سوف تأخُذ مِنْ هَذَا المالِ -مال الرَّجُل- كُلَّ سَنَةٍ.

٩- جوازَ زواجِ المرأةِ السَّلِيمَة بِرَجُلٍ أَخْرَسَ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، لي قريبٌ قد زَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَخْرَسَ وَهِيَ سَلِيمَةٌ مِنَ الخَرَس، وعائلتُها كذلك، وهذا الزوجُ يُصَلِّي، ولا نَتَّهِمُه بشيء في دِينه، ولكني قد غَضِبت لذلك، وقلت: إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِن الكفاءة، والعائلةُ سَلِيمَةٌ مِن ذلك، فيأتي الشيطان إليَّ، فيقول: أَنْتَ عَلَى حَقٍّ. فيَزيد مِن غضبي، فهل هذا يُؤَثِّرُ عَلَى دِينِي، عِلمًا بأن الزوجةَ الآنَ حامِلٌ، ولكني أنا كُلَّ يَوْمٍ يزدادُ غضبي، ورُبَّما شَتَمْتُ ولَعَنْتُ بسبب هذا الزواج، أرجو مِن فضيلةِ الشيخِ توجيهي وإزالةَ مَا فِي قَلْبِي مِنِ احتراقٍ وغضبٍ؟

الجواب: أقولُ لهذا الأخِ: عَلَيْك أَنْ تتوبَ إِلَى اللهِ، وتستغفرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَلَا تَكُنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وزوجتِه، الرَّجُلُ لَمْ يَتَزَوَّجْ مِنَ المَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَخَذَ إذنها وَرَضِيَتْ بِهِ.

و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الحديد:٢١] وَالَّذِي جَعَلَ هذا أخـرسَ والزوجة ناطِقَةً، هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولا تَتَشاءَمْ؛ فَإِنَّهُ رُبَّما يكون أولادُ هَذِهِ المَرْأَةِ مِن أَفْصَحِ الناس، وأَشَدِّ الناس انطلاقًا في الكلام.

فَعَلَيْكَ أَنْ تتـوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مما يَقَعُ منك مِن شَتْمٍ وغَضَبٍ ولَوْمٍ عَلَى مَا جرى، وأَنْ تسأَلَ اللهَ السلامةَ لأولاد هذه المرأة، وَمَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِاللهِ؛ فإنه عَلَى خَيْرٍ.

١٠- العمل إذا اختلطَ مالُ الرَّجُلِ بِوَدِيعَةٍ عنده:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما قـولُكم -وَفَّقَكُمُ اللهُ- فيمن اختلطَ مالُه بمالٍ قد أَوْدَعَهُ شخصٌ عنده بغيرِ قصدٍ منه، فما الذي تبرأ بِهِ ذِمَّتُهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ المال دراهم فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، فيُعطي صَاحِبِ المَالِ قَدْرَ الدراهم التي خَلَطها، والدراهم لَا تَخْتَلِفُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ غيرَ دَرَاهِمَ، مِثْلَ أَنْ يَخْلِطَ كِيس أُرْزٍ لشخصٍ مع كِيس أُرز عنده، فَهَذَا هُوَ المُشْكِلُ، وفي هَذَا الحَـالِ إِذَا كَانَتْ أَصْوَاعُ الكِيس الذي لغَيره معلومةً، وأَصْوَاع كِيسِه معلومة أيضًا، فَلَا إِشْكَالَ إِذَا كَانَ الأُرز مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ، ومِن نَوْعٍ وَاحِدٍ، ومِن وَصْفٍ واحد، يعني: كِلا الكِيسَيْنِ مِن نَوْعِيَّةٍ واحدة، متساويان في الجَوْدَةِ والرَّدَاءة، فهذا أيضًا سهلٌ، يُقْسَم هذا، ويُعطى هذا حَقَّهُ وهذا حَقَّهُ، وإذا أَشْكَلَتِ الأمور، فالخَطْـب سهلٌ، يجتمعان ويتصالحَان، ويُحَلِّلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

١١- طَرِيقةُ تطهيرِ السِّجَّادِ مِنْ بَوْلِ الأطفال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا بال الطِّفْلُ على السجادِ، فما الطريقةُ لتطهيره، وما مِقْدَارُ الماءِ الَّذِي يَكْفِي لِغَسْلِهِ؟

الجواب: الطفل إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، وإما أَنْ يَكُونَ أُنثى؛ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا صغيرًا يتغذَّى باللَّبَن، فأمرُه سهلٌ؛ لأن طهارةَ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَإِنَّمَا يتغذى باللَّبَن، بأَنْ يُصَبَّ عليه ماءٌ فَقَطْ بِدُونِ عَصْرٍ وبِدُونِ فَرْكٍ، ودليلُ ذَلِكَ أَنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أُتِيَ بِصَبِيٍّ صغير لَمْ يَأْكُلِ الطعامَ ليُحَنِّكَهُ، فوَضَعَهُ في حِجْرِهِ فبالَ عليه -أي: الصَّبِيُّ- فَدَعَا بِماءٍ، فأَتْبَعَهُ إِيَّاه[1].

أَمَّا إِذَا كَانَ الصبيُّ كبيرًا يتغذى بالطعام، أو كان بَوْلَ امْرَأَةٍ -وَلَوْ صغيرةً- فإنه أولًا يُنْزَعُ البَوْلُ بالإسْفَنْجِ أو شِبْهِه، ثم يُصَبُّ عليه ماءٌ، ويُدْلَكُ، ثم يُنْزَعُ الماءُ، ثم يُصَبُّ ماءٌ ويُدْلَكُ ويُنْزَعُ، ثم يُصَبُّ الثالِثَةَ، ويكفي.

١٢- نصيحةٌ حَوْلَ موضوعِ الانتكاسِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ظاهـرةٌ نسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَلَّا تَكُونَ كثيرةً، لكن نَوَدُّ عِلاجَها مِن قِبَلِكُم قَبْلَ انتشارها، وهي ظاهرة الانْتِكَاسِ بَعد الالتزام، فَقَدْ كان شابٌّ مع الشباب، وربما حَفِظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وحَضَرَ شيئًا مِن دُروس العِلم، ولكنه -والعياذُ بالله- تَغَيَّرَتْ حالُه، سَواءٌ مع زُملائِهِ السابِقين أو مع أَهْلِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ، فما نصيحتُك له ولأمثالِهِ؟ وما وَاجِبُ مَنْ يَعلم بحاله؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

الجواب: أولًا: أَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ التشاؤم، أَعْنِي القولَ بأنَّ الانتكاسَ كثيرٌ، أَوْ كَثُرَ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَرَى أَنْ شباباً كثيرٌ منهم -والحمد لله- بدؤُوا يلتزمون، والذين انتكَسُوا كان فِي نُفُوسِهِمْ شيءٌ قَبْلَ الانْتِكاس، وَلَكِنْ لَمْ يتحقق، فلذلك انْتَكَسُوا، ولكنهم قِلَّةٌ -ولله الحمدُ- وأكثرُ الشبابِ على الاستقامة.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الانتكاسةَ لها أسبابٌ، ومِن أكبرِ أسبابِها مَا يُوجَدُ في القنوات الفضائية التي نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذَا المكانِ أَنْ يُسَلِّطَ الحُكومة عَلَى الْقَضَاءِ عَلَيْهَا حَتَّى تأمَنَ، وحتى تَسْتَقِرَّ؛ لأننا لَا نَرى شَيْئًا أَعْظَمَ في الاستقرارِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والبُعد عن محَارِمِهِ، وأَنَّ النَّاسَ إِذَا ضُبِطوا على الشرع، فَهَذَا هُوَ الأَمْنُ، وَالَّذِي يظن أن الأمن لَا يأتي إلا بالخـوف مِن السلطان أَمْنُه ضَعِيف، لأن هذا الشخصَ إذا أُتِيحَتْ له الظروف للخطأ سَيَنْتَهِزُ الفُرصة، لَكِنْ إِذَا كَانَ أَمْنُه عن إيمانٍ، فهذا هُوَ الَّذِي يَبْقَى.

وهذه القنـواتُ الفضائية (الدُّشوش) لا شَكَّ أنها تَسْلِبُ الإيمان، وتَسْلِبُ الأخلاق، وَفِيهَا مِنَ البَلاء ما تَتَقَطَّعُ منه الأكباد، وتَتَوَجَّعُ منه القُلوب، ففيها أَشْيَاءُ نَسمع عنها، ولا البهائِمُ تَفْعَلُها -والعياذ بالله- مُسابَقَاتٌ على الخَنا، وعلى الدِّعَارة، وعلى السَّفَالة.. أشياءُ يَشِيبُ منها الرأسُ، تجعلُ الوِلْدَانَ شِيبًا، فإذا شاهَدَ الشبابُ مِثْلَ هذا؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَلْحَقُهُمْ لَوْمٌ إذا انْتَكَسُـوا -والعياذُ بالله- ولكن لَا عُذْرَ لهم، لِأَنَّ الْوَاجِبَ على الشباب أَنْ يُقاطِعُوها، وأَلَّا يَجْلِسُوا إليها، وأَلَّا يتحدثوا بها، هذا الواجب.

لكن مَعَ ذَلِكَ نحن نَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُسَلِّطَ الحُـكومة عَلَى هَذِهِ الدُّشُوش وتمنعَها مَنْعًا باتًّا، وما ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ، وهُمْ -إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى- قادِرُون على ذلك، ونرجو أَنْ يَكُونُوا فاعِلين.

١٣- حُكم لُبس ما عَلَيْه إِشَارَةٌ إِلَى حَرَامٍ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم لُبس الأقمشة الَّتِي عَلَيْهَا رُسومات تَدُلُّ على الأنغامِ والموسيقى؟ هَلْ يَجُوزُ لُبْسُها والصلاةُ فيها؟

الجواب: كُلُّ لِباس عَلَيْهِ إِشَارَةٌ لِمَا هُوَ حَرَامٌ، فلُبْسُه حرامٌ، فاللِّباس الَّذِي فِيهِ الصُّوَر حرام، والَّذِي فِيهِ صُورة المَعَازِفِ وآلاتِ اللَّهْوِ حرامٌ، والَّذِي فِيهِ الدعوةُ للدِّعارة حرام؛ لأنه توجد -كما نسمع- (فنايل) مكتوبٌ عليها عباراتٌ سيئةٌ للغَاية، وهذه أيضًا حَرَامٌ لَا يجوز لُبسها، والَّتِي عَلَيْهَا صُوَرُ آدَمِيِّين حرامٌ، لا سِيَّما إِنْ كانت صُوَرَ كُفَّارٍ، أَوْ أصحابِ مُجُونٍ؛ فإنه يزداد تحريمُها.

ولو أننا نحن الشَّعْبَ تَوَاصَيْنَا بِمُقَاطَعَةِ هَذِهِ، لَمَا بَقِيَ لها رواجٌ بَيْنَنا، لكن -مع الأسف- بَعْضُنا يَدفع بعضًا دُونَ أَنْ يتأمَّل ودُون أَنْ يتفكر!

١٤- حُكم مَن صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ركعتين لسنواتٍ طويلة:

السؤال: رَجُلٌ يَقُولُ: إِنَّ أُمِّي تُصلي يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ ركعتين في المنزل، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، إلا الأسبوعَ الماضيَ، فماذا يَلْزَمُها في الماضي والمستقبَل؟

الجواب: هذه مشكلة، هي عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتِ امرأةً جاهِلَةً جهلًا مُطْبَقًا لَا تَدْرِي شيئا، فأرجو أَلَّا تَلْزَمَها الإعادة، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُقَصِّرَةً مُفَرِّطَة في السؤال؛ فإنه يَلزمها أَنْ تُعِيدَ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ التي اقتصرت فِيهَا عَلَى ركعتين، فيَلزمها في السَّنة خمسٌ وخمسون صلاة، أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا فِي كُلِّ سَنة، وهذا يسيرٌ -إن شَاءَ اللهُ-

وليس بِصَعْبٍ، يعني: يُمْكِنُ أَنْ تُصَلِّيَ في الشهر عَشْرًا، خمسَ عَشْرَةَ.. وهَلُمَّ جرًّا حَتَّى يَنْتَهِيَ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ جاهلة جهلًا مُطْبَقًا لَا تَدْرِي شيئا، فهذه لا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لأن الجهل عُذْرٌ عَفَا اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِه تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

١٥- حُكْمُ الأخذِ مِنْ مَالِ الأَبِ إِذَا اكتسبَهُ مِن حرام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أبي -غَفَرَ اللهُ لَهُ- يَعمل في بَنك رِبَوِيٍّ، فَمَا حُكْمُ أَخْذِنا مِن مالِهِ، وأَكْلِنَا وشُرْبِنا مِن مالِه؟ علمًا بأَنَّ لنا دَخْلًا آخَرَ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أختي الكَبِيرة، فهي تعمل، فهل نَتْرُك نَفَقَةَ أبي ونأخُذُ نَفَقَتَنَا مِن أُختي الكبيرة مع أننا عائلةٌ كَبِيرة، أَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أختي النَّفقة علينا، فنأخذ النَّفقة مِنْ أَبِي، أَفْتِنَا جَزَاكَ اللهُ خيرًا وحَفِظَكَ؟

الجواب: أقول: خُـذوا النَّفَقة مِنْ أَبِيكُمْ، لَكُم الهَنَاءُ وعليـه العَناء؛ لأنكم تأخذون المَالَ مِنْ أَبِيكُمْ بِحَقٍّ؛ إذ هُوَ عِنْدَهُ مالٌ، وليس عندكم مالٌ، فأنتم تأخذونه بِحَقٍّ، وَإِنْ كَانَ عناؤه وغُرمه وإثمُه على أبيكم، فلا يُهِمَّكُم، فها هُوَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَبِلَ الهَدِيَّةَ مِنَ الْيَهُودِ[1]، وأكل طعام اليهود[2]، واشترى مِنَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٢) وصححه الألباني. ولفظه: «... فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها...» الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤) وصححه الألباني.

الْيَهُودِ[١]، مع أَنَّ الْيَهُودَ معروفون بالرِّبا وَأَكْلِ السُّحْتِ، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأكُلُ بطريقٍ مُباح، فَإِذَا مَلَكَ المال بطريقٍ مُباح فَلَا بَأْسَ.

انظر مثلًا بَرِيرَة مَوْلاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصُدِّقَ بِلَحْمٍ عليها، فَدَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا إِلَى بيته ووَجَدَ البُرمة -القِدر- عَلَى النَّارِ، فدعا بطعامٍ، ولم يُؤْتَ بِلَحْمٍ، أُتِيَ بطعامٍ، ولكن مَا فِيهِ لحم، فقال: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ**»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**»[٢]، فأكله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الصدقة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْه على أَنَّهُ صَدقة، بل قَبَضَهُ على أَنَّهُ هَدِيَّة.

فهؤلاء الإخوة، نقول: كُلوا مِنْ مَالِ أبيكم هنيئًا مَرِيئًا، وَهُوَ عَلَى أبيكم إثمٌ ووبالٌ، إِلَّا أَنْ يَهْدِيَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويتوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عليه.

١٦- حكم تَغْيِير النِّيَّةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكم تحويلِ النِّية فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، مثلًا: نَسِيتُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فحضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فدَخَلْتُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى أَنَّهَا الْعَصْرُ، ثم فِي الرَّكْعَةِ الثالثة تَذَكَّرْتُ أَنِّي لم أُصَلِّ الظُّهر، فغَيَّرْتُ النِّيَّةَ، فما الذي عَلَيَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٤٨٠٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

الجواب: الآن أسألكم: لَـمَّا غَيَّرَ النِّيَّةَ -نِيَّةَ الْعَصْرِ إِلَى ظُهر- أَبْطَلَ العَصر أَمْ لَا؟ أَبْطَلَها. إذن بَطَلَتِ العَصر، ولما نَوَاهَا ظُهرًا هل صَحَّتْ نِيَّتُه وهو لم يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِها؟ إذن بَطَلَتْ الصلاتان، فعليه أَنْ يُعِيدَ الظُّهر، وأن يُعيد العصر.

وَمِثْلُ هَذَا الْحَالِ -أي: لو كَانَ عَلَى إنسانٍ صلاةُ ظُهر ودخل في العصر ناسيًا، وفي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذَكَرَ- نقول: اسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِك عَلَى أَنَّهَا الْعَصْرُ، وإذا انتهيتَ فَصَلِّ الظُّهْرَ، وتُعْذَرُ فِي التَّرْتِيبِ هنا؛ لأنك ناسٍ، وقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

أَمَّا لَوْ شَرَعْتَ في نافِلَةٍ، ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّ عليك فريضةً، فاقْطَعِ النافلة، وادخُل فِي الْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا.

١٧- الخادمة ليست مِلكًا لصاحِب البيت:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو مِن فضيلتكم الإجابة، سؤالي يقول: بَعْضُ النَّاسِ يرى أَنَّ الْمُستَخْدَماتِ اللَّاتِي فِي البيوت يَكُنَّ مملوكاتٍ لصاحِبِ البيت؟

الجواب: هذا الِاعْتِقَادُ غَيْرُ صحيحٍ، يعني: اعتقاد أَنَّ الخادِمَةَ مملوكةٌ خَطَأٌ عَظِيمٌ، فالخادِمة ليست مملوكةً، بل حُرَّة، ولا يَحِلُّ للإنسان أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا أو يُحادِثَها بغيرِ حاجة؛ لأنها أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، لكن هنا طريقٌ سهلٌ: إِذَا كَانَتِ الخادمة شابَّة، وَلَيْسَ لَهَا زوجٌ، فَلْيَتَزَوَّجْها صاحِبُ الْبَيْتِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ زوجته الأُولى زَوْجَةٌ أُخْرَى تُساعِدُها في حُقوق الزوج، وتساعدها أيضًا في شؤُون المنزل، فهذا أحسنُ، وحينئذ تكون هذه الخادمة حلالًا له عَنْ طَرِيقِ النكاح.

١٨- شُبهةٌ فِي صِيَامِ عاشُوراء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَمْرٌ أَشْكَلَ عَلَيَّ، وهو أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يقول: إِنَّ يَوْمَ عاشوراءَ غيرُ ثابتٍ، فاليهود والنصارى يُؤَرِّخُون بالتاريخ الميلادي، وتَعلمون يا فضيلةَ الشيخ أَنَّ هُنَاكَ فَرقًا بَيْنَ التاريخين قَدْرُه عَشَرَةُ أَيَّام، فعَلى تفكيرهم وقولهم هذا لَا بُدَّ مِنْ تَأْخِيرِ عاشُورَاء فِي كُلِّ سَنَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، نرجو التَّفْصِيلَ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ؟

الجواب: إِنْ كَانَ جُنونًا فهذا جُنون! هل نحن مُطالَبُون إلا بِعَاشِرٍ مِن مُحَرَّمٍ؟ مُطالَبُون بعاشِرٍ مِن مُحَرَّمٍ، كيف الاختلاف؟ يعني: هذه السَّنة نصوم عَشَرة، والَّسنة الثانية عشرين، والثالثة ثلاثين، والرابعة العاشِر مِن صَفَر.. وهَلُمَّ جرًّا.... هل التاسع والعاشر هو عاشوراء؟ لكن الإشكال: هل هَلَّ هِلال مُحَرَّمٍ فِي ثلاثين مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَمْ فِي لَيْلَةِ الحادي والثلاثين؟ هذا الَّذِي يَقَعُ الْإِشْكَالُ فِيهَ، فماذا نعمل إذا شَكَكْنَا أَنَّ هِلال مُحَرَّمٍ ليلةَ الثلاثين مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فيكون شهرُ ذِي الْحِجَّةِ ناقصًا، أَمْ نقول: هَلَّ في الحادي والثلاثين فيكون تامًّا؟ الطريق بَيِّنٌ -والحمد لله-: إِنْ رأيناهُ لَيْلَةَ الثلاثين اعتبرنا ذا الحِجَّة ناقصًا، وإِنْ لَمْ نَرَهُ، فالواجب إكمالُ ذِي الْحِجَّةِ ثلاثين، ولذلك الآن هذه السَّنة التقويم جَعل ذا الحِجة تِسْعًا وعشرين، وأدخلَ المحرَّم في الأربعاء.

فعلى هَذَا التَّقْدِيرِ يكون الخميس هو التاسِعَ، والجُمعة هي العاشِر، لكن حَسَبُ الرُّؤية، وحَسَبُ الشرع، لم يدخُل شهرُ مُحَرَّمٍ إِلَّا في الخميس، فيكون التاسِعُ يومَ الجُمعة، والعاشرُ يومَ السبت.

١٩- صيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ بدَلَ أيامِ البِيض:

السؤال: شخصٌ لم يَصُم الثلاثَة البِيض، فهل يكفيه عَنْهَا أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةً أُخرى فيها تبقَّى مِن الشَّهر؟

الجواب: إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَعْتَادُ صيامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، كَفَتْهُ هذه الثلاثةُ عن الْأَيَّامِ الَّتِي كان يعتاد صيامها.

٢٠- حالةٌ لا يَقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حَصَلَ بَيْنَ أَبِي وَأُمِّي طلاقٌ بسببٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فقال أبي لوالدتي: أنتِ طَالِقٌ إِذَا خَرَجْت مِنَ البيت، وَهِيَ لَمْ تَسْمَعْهُ، فخَرَجَتْ، فحَصَل الطلاقُ، وكانت هَذِهِ هِيَ الثالثة، فما رأيُ فضيلتكم، وَفَّقَكَ اللهُ وسَدَّدَك؟

الجواب: رأيي أَنَّهُ لَا طلاق، أولًا: لأنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَسْمَعْ، فلم يَحْصُلْ مِنْهَا عِصيان.

ثانيًا: لأنَّ الغالِب لِمَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا القول أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ طلاقَ امرأتِهِ، وَإِنَّما أَرادَ تَحْذِيرَهَا مِن الخُروج، فإذا قُدِّرَ أنها خَرَجَت عمدًا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يمين.

٢١- الطريقةُ الصحيحةُ للدَّعوة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا هِيَ الطريقةُ الصحيحةُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تعالى؟ وكيف نُرَقِّقُ قُلُوبَ النَّاسِ؟

الجواب: الدعوة الصحيحةُ هي مَا ذَكَرَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لرسوله محمد -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

وعليك بالرِّفق؛ فإنَّ الرِّفْقَ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إلا زَانَهُ، ولا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وقد أَوْصَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ موسى وهارون أَنْ يقولا لِأَعْتَى عِبَادِ اللهِ قَوْلًا لَيِّنًا.

فعليك باللِّين واتْرُكِ العُنْفَ، واصْبِرْ عَلَى مَا يُصِيبُكَ مِن أخيك إِذَا لَمْ تَجِدْ مِنْهُ قَبُولًا سريعًا، وَلَا تَيْأَس، وكَرِّرْ، فرُبَّما تحصُل الهداية في عاشِرِ مَرَّةٍ أَوْ أكثرَ، وَفَّقَ اللهُ الجْمِيعَ لِمَا فيه الخيرُ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس والأَرْبَعون

مشروعية النِّكَاح، وموانعه:

الحَمدُ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، صَلَّى اللهُ عليه، وَعَلَى آلِهِ، وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فإنه بمناسبةِ حُلُول الإجازةِ الصيفيةِ، وكثرةِ عُقودِ النِّكاحِ فِيهَا، أحببتُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ هَذَا اللقاء الحديثَ عَنِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ به.

فَأَقُولُ أولًا: النِّكَاح مَرغُوب إِلَى الْإِنْسَانِ بِمُقْتَضَى الفِطرة والطبيعة، وَجَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مرغوبًا للإنسان بِمُقْتَضَى فِطرته وطبيعتِه، مِن أَجْلِ أَنْ يَبقى النَّسل الإنساني؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا هذه الفِطرةُ والطبيعةُ التي تَحْدُو الإنسانَ إِلَى النِّكَاحِ، ما كان لِيُبْدِي الإنسان عَوْرَتَهُ أمامَ امرأةٍ كانت أجنبيةً منه، وَمَا كَانَ لِيُمارِسَ هذا الفِعلَ، لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى رَكَّبَ فِي الْإِنْسَانِ طبيعةً فِطرية تَحْدُوه إلى هَذَا النِّكَاحِ.

وهو مع ذلك أيضًا مِنْ سُنَنِ المرسَلين؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تزوج وقال: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

ولما أَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَدَعَ النِّكَاح تعبُّدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ بِتَرْكِهِ، خَطَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأَنْكَرَ ذَلِكَ، قال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

فتبرَّأَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ممن تَرَكَ النِّكَاح تَعَفُّفًا ورَهْبَانِيَّةً، وقال: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مشروعٌ، وأنه عِبادة، ولكن اختلفوا: هل يَجِبُ عَلَى الإنسان القادِرِ للشَّهْوَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، والصحيحُ أنه يَجِبُ عَلَى الشابِّ ذي الشَّهوة إذا كَانَ قَادِرًا أَنْ يَتَزَوَّجَ، ويَحْرُم عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ مِنْ أَجْلِ الدراسة أو التجارة أَوْ غَيْرِ ذلك، فَمَا دَامَ عنده شَهوة وهو قادِرٌ، وجب عليه أَنْ يَتَزَوَّجَ، ودليلُ ذَلِكَ قَوْلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢).

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الشبابَ القادرين عَلَى النِّكَاحِ أَنْ يَتَزَوَّجوا، وبَيَّنَ الفائدةَ العظيمةَ منه، وَهُوَ أَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هاتين الفائدتين مع أَنَّ فِيهِ فَوَائِدَ كثيرةً؛ لأَنَّ هاتَيْنِ الفائِدَتَيْنِ أَسْرَعُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**». رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

مَا يَكُونُ إِلَى الإنسان، فبِمُجَرَّد ما يَتَزَوَّجُ الإنسانُ يَكُفُّ بَصَرَهُ عَنِ النِّسَاءِ، ويُحْصِنُ فَـرْجَهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبادة، وَهُوَ فِي نَهاره صائمٌ، كافٌّ، غافِلٌ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بالنساء، وفي لَيْلِهِ نائمٌ.

ثُمَّ إنَّ الصيامَ يُضعف مَجارِيَ الدَّم، والشيطانُ يجري مِنِ ابْنِ آدمَ مَجْرَى الدَّمِ، فإذا ضَعُفَتِ المَجارِي، ضَعُفَتْ مَسالِكُ الشيطان، وَصَارَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى السلامة.

ولكن إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصومَ، كَشَابٍّ لَا يَسْتَطِيعُ النِّكَاحَ، وَلَا يستطيعُ الصومَ، فليَفْعَلْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ بِقَـوْلِهِ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، يَسْتَعِـفُّ، ويَتَصَبَّرُ؛ فَإِنَّ «**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ**»(١)، وَإِذَا كَانَ الإنسانُ مُتَعَفِّفًا، كافًّا عَمَّا حَرَّمَ اللهُ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

غَلاءُ المُهُور مِن مَوانِعِ النِّكَاح:

لكن لإدراك هَذِهِ المَسْأَلَةِ -أعني: النِّكَاحَ- فِي وقتنا الحاضِر موانِعُ، منها: صُعوبة المُهور؛ فإنَّ المَهر كثيرٌ وكثيرٌ، فرُبَّما يَبْقَى الشابُّ زَمَنًا طويلًا لا يُحَصِّلُ المَهر، فضلًا عن النفقات التي تَأْتِي بَعْدَ النِّكَاحِ، وهذا خِلَافُ السُّنَّة، فالسُّنة فِي المَهرِ أَنْ يُخَفَّفَ ويُقَلَّلَ، حَتَّى جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً**»(٢).

ولقد «زَوَّجَ النبيُّ ﷺ رجلًا على نَعْلَيْنِ»(٣)، وقال لِرَجُـلٍ آخَرَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٧٥، رقم ٢٤٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٤٥، رقم ١٥٦٧٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (١١١٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨).

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[(١)].

فما بالُنا الآنَ نتحَكَّمُ فِي النِّسَاءِ، فلا نُزَوِّجُهن إلا مَنْ كَانَ أكثَرَ صَدَاقًا؟ هذا غلط، الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُيَسِّرَ الإنسانُ المَهْرَ ويُسَهِّلَهُ، فإنَّ هَذَا هُوَ السُّنة، وهو أيضًا أَقْرَبُ أَنْ يُؤْدَمَ بين الرَّجُلِ وَبَيْنَ المرأة، يعني: يُجْمَعُ بَيْنَهُما.

كيف ذلك؟ الرَّجل إِذَا كَانَ المَهْرُ كثيرًا، وربما اسْتَدَان أَكْثَرَهُ أَوْ كُلَّهُ، ثم تَزَوَّجَ المَرْأَةَ، فمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ سيبقى هذا الدَّيْنُ فِي خَيالِهِ، ويَقُضُّ مَضْجَعَهُ، ويَكْسُوهُ الهَمَّ، فرُبَّما لا يَسعد سعادةً تامَّة مع زوجته، لأنه خَسِرَ عليها كثيرًا.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يُقدِّرِ اللهُ التلاؤم بينهما، وساءت العِشرة، إِذَا كَانَ المَهْرُ قليلًا، فإنه يَسْهُلُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَها، ويستريحُ وتَستريح هِيَ أَيْضًا، لكن إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى يُتْعِبَها تَعَبًا كثيرًا.

ثُمَّ إِذَا قَالَ: أنا أُطَلِّقُها، لكن أَعْطُونِي ما أنفقتُ عليها. فمِن أين يَحْصُلُون ذلك؟ قَدْ لَا يُدْرِكُون هذا، فيَحْصُل بهذا شَرٌّ كثيرٌ، حياةٌ زَوْجِيَّةٌ، لكنها حَيَاةُ شَقَاء، وكُلُّه بِسَبَبِ تكثيرِ المَهْرِ.

حُكْمُ الامتناعِ عن تزويجِ البناتِ طَمَعًا في رَوَاتِبِهِنَّ:

كذلك أيضًا مِن المـوانِع أَنَّ بَعضَ النَّاسِ الذين لا يَخْشَوْنَ اللهَ، وَلَا يَرْحَمُونَ عِبَادَ اللهِ، ولا يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ، إذا كَانَتْ لَهُمْ بناتٌ، وَكَانَتْ هَذِهِ البناتُ لها راتِبٌ مِن الحُكومة، بِتَدْرِيسٍ أَوْ عَمَلٍ؛ فإنك تَجِدُه يَحْتَكِـرُ المَرْأَةَ، وَلَا يُزَوِّجُها؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم (١٤٢٥).

يُسيطر عَلَى مَا عِنْدَهَا مِنَ المال، وَهَذَا لَا شَكَّ خيانةٌ ومعصيةٌ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا كَوْنُهُ خِيانَةً، فلأنَّ الرَّجُل احْتكَرَها لمصلحةٍ نَفْسِهِ، وَهُوَ وليٌّ عليها، يجب أَنْ يَخْتَارَ لَهَا مَا هو أَصْلَحُ، وكَمْ مِن فتيَاتٍ تَئِنُّ أَنِينَ المَرِيضِ مِن أَجْلِ أَنَّ أَبَاهَا لم يُزَوِّجْها، يُرِيدُ أَنْ يأخُذ لُعَاعَةً مِن العَيش.

ولا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطأٌ عظيمٌ، وَأَنَّ الرَّجُلَ سَوْفَ يُحاسَب عَلَى ابْنَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حيثُ أضاعَ الأمانَةَ، ومَنَعَ حَقَّها.

وَنَحْنُ نقول لِهَذَا الرَّجُلِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كُنت تشتهي أَنْ تَتَزَوَّجَ ومَنَعَكَ مانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ قد اعتدى عليك وظَلَمَكَ؟ الجواب: بلى، يرى أنه اعتدى عليه وظَلَمَهُ، فإذا كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ مِنَ النِّكَاحِ مَعَ شِدَّةِ رَغْبَتِه فِيهِ قَدِ اعتدى عليه وظَلَمَهُ؛ فَكَيْفَ يَمْنَعُ هذه المِسْكِينَةَ مِنْ أَجْلِ مصلحةِ نَفْسِه؟!

والعَجَب أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى ظُلم وعلى جَهْلٍ، أَمَّا الظُّلم فواضِح، فهو يَمْنَعُها حَقَّها مِنَ الزَّوَاجِ، وأَمَّا الجهلُ: فلأنَّ الإنسانَ إِذَا زَوَّجَ بِنْتَهُ ولها مالٌ، هل يُمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ مَالِهَا؛ لأنه زَوَّجها، أَمْ يجوز أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِهَا مَا لَا يَضُرُّها؟ الجواب: الثاني؛ لأنه حتى لَوْ تزَوَّجتِ المرأةُ -ابنتُك مثلًا- وعندها مالٌ، فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا شِئْتَ ما لَمْ يَضُرَّهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1]، فتزويجها لا يَمْنَعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ راتِبها شيئًا؛ لأنه أَبُوها، وَإِذَا كَانَ أباها فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا لَا يَضُرُّها، لَكِنْ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

احْتِكَارُ البَنات لِتَزْوِيجِهِنَّ مِن الأَقَارِب:

كذلك يَمْنَعُ مِنَ النِّكَاحِ مَا يفعلُه بَعْضُ الجُهَّالِ مِن احتكارِ بناتِه لأبناء أخيه، فيَحْتكِر بَنَاتِه ليُزَوِّجَها أبناءَ أخيه، ويُصَرِّحُ بذلك، تقول: الفتاةُ خَطَبَها فلانٌ، صاحبُ دِينٍ وخُلق ومالٍ ونَسَبٍ، قد تَوفَّرت فِيهِ الشُّرُوطُ، فيقول: لا، أنتِ لابنِ عَمِّك.. سبحان اللهِ! مَنْ مَلَكَ الأحرارَ بَعد أَنْ كَانُوا أحرارًا؟! وَهُوَ إِذَا مَنَعَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ الكُفء، وأَجْبَرَها عَلَى أَنْ تتزوجَ ابنَ عَمِّها، فهذا النِّكَاحُ نكاحٌ فاسِدٌ، فالمرأةُ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِها به، وزوجُها يَطَؤها على أنها فَرْجٌ حرامٌ -والعياذ بالله- فيكون هَذَا الرَّجُلُ قد مَكَّنَ ابنتَه أَنْ يُجامِعَها رَجُلٌ لَيْسَ زوجًا لها -والعياذُ بالله- وذلك لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ النِّكَاح رِضَا المَرْأَةِ كَمَا قَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «الْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»(٢)، فَنَصَّ عَلَى البِكر ونَصَّ عَلَى الْأَبِ، فكيف تَزَوَّجَها مَن لَا تُريد وَهِيَ غَيْرُ راضيةٍ؟!

وسُبحانَ اللهِ! لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ باعَ مِنْ مَالِ ابنَتِهِ ما يُسَاوِي دِرْهَمًا واحدًا دُونَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ، فإِنَّ البَيْعَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فكيف يبيع حياةَ هَذِهِ المَرْأَةِ بِدُونِ رضاها؟ هَذَا لَا تَأْتِي بِمِثْلِهِ الشريعةُ.

ولذلك أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَمنعون بَنَاتِهم مِنَ النِّكَاحِ إلا بِبَنِي أَعْمَامِهِنَّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤، رقم ١٨٩٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

أرى أنه ظالمٌ، وأنه مُعْتَدٍ، وللبنت أَنْ تَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى المحْكَمَة، ونقول لِهَذَا الرَّجُلِ: لَيْسَ لَكَ وِلَايَةٌ.

أهلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: الرَّجُل إِذَا مَنَعَ المَرْأَةَ أَنْ يُزَوِّجَها كُفئًا رَضِيَتْهُ؛ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ وتَسْقُط وِلَايَتُه. قالوا: وإذا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ صار فاسِقًا، والفاسِقُ ضِدُّ العَدْلِ، يعني: لَوْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خُطِبَتْ منه ابنتُه؛ خَطَبَها رِجالٌ أَكْفاءٌ في الدِّين والخُلق، وهي تَرْضَاهُم، وقال: لا. وخَطَبَها آخَرُ وقال: لا. وخَطَبها آخَرُ، وقال: لا. صار هَذَا الرَّجُلُ فَاسِقًا لَا يَتَوَلَّى شيئًا مِنْ أُمُورِ المسلمين، إِنْ أَذَّنَ لَمْ يَصِحَّ أذانُه، وَإِنْ صَلَّى إمامًا بالناس لَمْ تَصِحَّ إمامتُه، وَإِنْ شَهِدَ فشهادتُه مَرْدُودة، وإن أَرَادَ أَنْ يتولى على أَحَدٍ لم يُمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، لأنه فاسِقٌ، حتى شهادتُه لا تُقْبَل؛ لِأَنَّ اللهَ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] أي: لا تَقْبَلُوه، وتَثَبَّتُوا.. فالمسألةُ خطيرة.

وَهَذَا الذي قَرَّرْتُه الآن مِن أَنَّ الفاسِق لَا وِلَايَةَ له، ولا إمامةَ له، ولا أذانَ له، وَلَا شَهادَةَ له، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذهب الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمسألة فِيهَا خِلَافٌ، لكني أقول: المسألةُ عظيمة جدًّا، وهؤلاء الظَّلَمة الذين يَمنعون بَنَاتِهِم أَنْ يُزَوِّجُوهن مِن كُفْءٍ رَضِيَته المرأة، هؤلاء سَوْفَ يَلْقَوْنَ جزاءهم عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ولقد حَكى لِي بَعْضُ النَّاسِ عَنِ امرأة كان أبوها يمنعُها مِن الزواج، وكلُّ مَنْ يَأْتِيهِ يَخْطُبُها، يقول: هي صغيرةٌ، أو مخطوبة، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، فأُصيبت هذه المرأةُ بمرضٍ، اللهُ أَعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ مَنْعِهَا مِنَ النِّكَاح، أَمْ لِغَيْرِ ذلك، المُهِمُّ أنها أُصِيبت، فلما حَضَرَتْهَا الوفاةُ كان عندها أُمُّها ونِساء أُخْرَيات، فقالت: بَلِّغُوا أبي أنني لم أُحَلِّلْهُ، وهو مِنِّي فِي حَرَجٍ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ يَوْمُ الْقِيامَةِ.

أمرٌ خَـطِير! لكنْ بَعْضُ الناس -نسأَلُ اللهَ العافيةَ- قلبُه حَجَرٌ، أو أَشَدُّ مِنَ الحجارة.. أَنانِيٌّ، لَا يُرَاعِي شُعور غَيْرِه، ولا يُبَالي بِغَيْرِه، وَهُوَ إِذَا زَوَّجَ ابنَتَهُ خَرَجَ مِنَ الظُّلْمِ، وأَدَّى الأمانةَ، وَرُبَّمَا يحصُل منها أولادٌ يَدْعُونَ لَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وكَمْ مِنْ أَوْلَادٍ مِن البَنات كانوا خيرًا مِنْ أَوْلَادِ البَنين، فلماذا يَمْنَعُها؟!

الإسرافُ في الوَلائِم مِن مَوانِعِ النِّكَاح:

ومِن الموانِع أيضًا الْإِسْرَافُ فِي الولائِم، والوليمةُ: هِيَ مَا يَصْنَعُه الزوجُ عِنْد الدُّخُول أَوْ بَعْدَ الدُّخُول إظهارًا للفَرَحِ والسُّرور، ولكن ليست بهذا الوضع الذي نُشاهده الآن، حيث تَجِد الإِنْسَانَ يَخْسَرُ على الوليمة عَشَرَةَ آلَافٍ، ثمانيةَ آلافٍ، أربعةَ آلافٍ، وربما يَخسرون أَكْثَرَ مِنْ هذا، ربما عِشرين ألفًا، ثَلَاثِينَ أَلْفًا، أربعين ألفًا، وَهَذَا لَا شَكَّ أنه مِن الإسراف، ومِن الخطأ العظيم، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لعبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١)، شاةٌ واحدةٌ، وَهُوَ مِنْ أغنياء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولهذا قَالَ الْفُقَهَاءُ: تُسَنُّ الوَليمة بِشَاةٍ فَأَقَلَّ.

لكن الآنَ كَم يذبحون مِن الشِّياه؟ عَشْرًا أَوْ أكثر، مَعَ أَنَّ النَّاسَ الْآنَ لَيْسُوا فِي حاجة -وَالْحَمْدُ للهِ- فكُلُّهم أغنياءُ، وَلَوْلَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يتقي اللهَ فِي حُضور الولائم إِذَا دُعِيَ إليها، وَلَوْلَا أَنَّهُ يَخْجَلُ مِن رَدِّ الداعي مَا ذَهَبَ الْإِنْسَانُ إِلَى الدعوة، يَجِدُ فِي بَيْتِهِ مِنَ الطعام مَا هُوَ أَشْهَى له، وأَنْفَعُ لَهُ مِنْ هذه الولائم.

فهُم في الحقيقة يُسْرِفُون، فتَجِدُه يَطْبَعُ كُرُوتًا للدَّعوة، والكَرْتُ يُكَلِّف رِيالًا ونِصفًا أَوْ خَمْسَةَ ريالات أو عَشَرة ريالات، مَعَ أَنَّ الكَرْتَ إِذَا أُعْطِيَ شخصًا يرمي

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم (١٤٢٧).

بِهِ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ لَا يَكْتَفُون ببطاقةِ دعوة بأن يَكْتُب مثلًا الدَّعْوَةُ فِي ورقةٍ ويُصَوِّر مِنْهَا مَا شاء، وَلَا تَحْتَمِلُ إلا عشرين ريالًا أو مَا أَشْبَهَ ذلك.

المُهم يا إخواني أَنَّ النِّكَاحَ الآنَ له عَقَبات كثيرة مَعَ أَنَّهُ سُنة، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أحكامٌ شرعيةٌ عظيمةٌ، حَتَّى إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جعَلَه قَسِيمًا للنَّسَب -يعني: للقَرابَة- فبَنُو آدمَ الرابِطةُ بَيْنَهُمُ القَرابَةُ والمُصاهرَة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤] ﴿نَسَبًا﴾ أي: قَـرابة، ﴿وَصِهْرًا﴾ أي: قَـرابة بالنِّكَاح، تجد هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الآخَرين صِلة، فإذا تَزَوَّج شخصٌ منهم صاروا كأنهم أَقَارِبُ: ﴿خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤].

ومِن ثَمَّ أَكْثَرَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى مَاتَ عَنْ تِسْعٍ؛ مِن أَجْلِ أَنْ تكُونَ لَهُ فِي كُلِّ قَبيلَةٍ صِلَةٌ، ولهذا لَمْ يَتَزَوَّج الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إشباعًا لِشَهْوَتِهِ وغَرِيزَتِه، ولكن لأَجْلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ فِي كُلِّ قَبيلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ العَرَبِ صِلَةٌ، ولو كَانَ رَجُلًا شَهْوَانِيًّا لَتَزَوَّجَ الأَبْكَارَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا إلا وَاحِدَةً فقط، وهي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةُ، والباقي كُلُّهُنَّ قد تَزَوَّجْنَ مِنْ قَبْلُ، وبعضُهُنَّ لهن أولادٌ وبَنَاتٌ.

فالحاصلُ يا إخواني أَنَّ النِّكَاحَ وَشِيجَةٌ وتَقْرِيبٌ للناسِ بَعْضِهِم مِنْ بَعْضٍ، وهذا مِنْ فَوَائِدِ النِّكَاحِ.

بعضُ الأحكامِ المُترتِّبة عَلَى النِّكَاحِ:

المُحَرَّمَاتُ بسبب النِّكَاح:

مما يَتَرَتَّبُ عَلَى النِّكَاحِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وجَدَّاتُها مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أو مِنْ قِبَلِ الأُم، فأُمُّ الزوجةِ كانت بالأمس يَجِبُ أَنْ تَحْتَجِبَ عن

الزوج، وَبَعْدَ الْعَقْدِ لا تَحْتَجِب، فيُسَلِّم عليها، ويَخْلُوَ بها، ويُسافِرُ بها، وتكون مِن مَحارِمِه.

وأبو الزوجِ، إذا تَزَوَّج إنسانٌ امرأةً صار أبو الزَّوْجِ مَحْرَمًا للزوجة، فيَخلُو بها ويُواجِهُها، ويُسافِرُ بها.

وابنُ الزوج، إذا تزوَّج رَجُلٌ امـرأةً صار ابنُه مَحْرَمًا لها، انظر.. كَانَ مِنْ قَبْلُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا في السُّوق، والآنَ صار مَحْرَمًا لها، فيأتي إليها فِي الْبَيْتِ، يَخْلُو بها، يُسَافِرُ بِهَا، تكشفُ وجهَها له.

وبنتُ الزوجة، لو تزوَّجَ إنسانٌ امرأةً معها بنتٌ، صارت بِنْتُها إِذَا جَامَعَ أُمَّهَا مَحْرَمًا له.

هَذَا مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ.

تَوارُثُ الزوجين:

يترتب على عَقْدِ النِّكَاحِ الميراثُ، مِثل امرأةٍ مِنْ تَمِيمٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وليس بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَإِذَا مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ، وَلَيْسَ لَهُ أولادٌ؛ فإنها تستحقُّ مِنْ مَالِهِ الرُّبع، وهي لو ماتت عنه، وَلَيْسَ لَهَا أولادٌ، فإنه يأخذ النِّصف، انظر كيف تكون الرَّابِطة بين الزوجين.

أحكامُ المَهْرِ:

كذلك يَتَرَتَّبُ عَلَى النِّكَاحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَلَّقَ زوجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وقد أَصْدَقَهَا عَشَرَةَ آلَافٍ، فإنها تستحق خمسةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، تستحقُّ نِصفَ المَهْرِ،

مَعَ أَنَّهُ مَا دَخَلَ عليها، وَإِنْ دَخَلَ عليها، وبَقِيَ عندها ساعةً، ثم خَرَجَ وطَلَّقها، فإنها تستحقُّ المَهْرَ كَامِلًا.

فَإِذَا طَلَّقَهَا قبْلَ الدُّخُولِ، كرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عليها بدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فليس عَلَيْهَا عِدَّةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

فلو طَلَّقَها في الصباح قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وقَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ بها، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فِي المَساء وتَزَوَّجَها، فإنه يَجُوزُ، لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ لَهَا.

فإِنْ مَاتَ عَنْهَا، كَرَجُلٍ عَقَدَ عَلَى امرأةٍ، ومات قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مثلًا: كان الدُّخُولُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ، وقد عَقَدَ لَهُ فِي شَهْرِ صَفَر، ثم مات، فإِنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً.

انظُر الفَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وبَيْنَ الموتِ: إذا مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ويَخْلُوَ بها، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، ولها الميراثُ، ولها المهرُ كُلُّه، فلو أَصْدَقَها عَشَرَةَ آلَافٍ، ثم مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا المَهْرُ كَامِلًا، وعليها العِدَّة، ولها الميراث.

أحكامٌ في مُعاشرة الرَّجُل لزوجَتِه:

النِّكَاحُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أيضًا أحكامٌ في مُعَاشَرَةِ الرَّجُل لزوجته، إِذَا جَامَعَ الرَّجُل زوجَتَهُ بِدُونِ إنزال، وَجَبَ عليهما الغُسل، وَكَثِيرٌ مِنَ الناسِ -وَلَا سِيَّمَا الشبابُ- يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا غُسْلَ بالجِماع إلا إِنْ أَنْزَلَ، فيَمضي على دُخوله عَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةَ أشهُر، وربما عِدَّةَ سنوات وهو لَا يَغْتَسِلُ مِنَ الجِمَاعِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ، وَهَذَا غَلَطٌ عظيم، فإذا جامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَجبَ عَلَيْهِ الغُسل، سواءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنزِلْ.

وإِنْ أَنْزَلَ بِدُونِ جماعٍ، فعَلَيْهِ الغُسل، يعني: لَوْ أَنَّ الرَّجُل قَبَّلَ زوجَتَهُ فأَنْزَلَ،

وَجبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، فإنْ جَامَعَ وأَنْزَلَ فمِن بابِ أَوْلَى، يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسل.

لذلك أرجو منكم أَنْ تَبُثُّوا هَذَا فِي الناس: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُنزِلْ، فعليه وعليها الغُسل، وإِنْ أَنْزَلَ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ فعليه الغُسل، وهي إِنْ أَنْزَلَت مِثْلَهُ وَجبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِلَّا فَلَا.

شُروط الطلاق:

يترتب أيضًا عَلَى النِّكَاحِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا بِشُرُوطٍ، هي: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بالمرأة، أو خَلَا بها؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إلا وَهِيَ طَاهِرٌ طُهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، أَوْ وهي حَامِلٌ.

انتبه إِلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ، يعني: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي حَيْضٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ فِي حَيْضٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وقَدْ جَامَعَهَا فِي هَذَا الطُّهر، بل ينتظر حتى تَطْهُرَ مِنَ الحَيْضِ فيُطَلِّقَها، أو إِذَا كَانَ قد جَامَعَهَا فِي الطُّهر يَنْتَظِرُ حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُر أو يَتبَيَّنَ حَمْلُهَا، إلا إِذَا كَانَتِ المرأةُ ممن تَعْتَدُّ بالشهور، فهذه يُطَلِّقُها مَتَى شَاءَ، والتي تَعتَدُّ بالشهور هي الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ يَأْتِهَا الْحَيْض بَعْدُ، والكبيرةُ الآيِسَةُ التي انْقَطَعَ عَنْهَا الحيضُ، فهاتان المرأتان عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أشهُر؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عندهن حيضٌ فيُطَلِّقُهُنَّ مَتَى شَاءَ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ لَا تحيض، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يغتسلَ، فَلَا شَيْءَ عليه، بمعنى: أَنَّ الطَّلَاقَ حلالٌ وواقِعٌ؛ لأن هَذِهِ المَرْأَةَ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ.

كذلك الحامِلُ، الحامِلُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ خِلَافًا لِمَا يَعْرِفُه بعضُ النَّاسِ يَقُولُ: الحامِلُ ما عَلَيْهَا طلاق. وهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بل الحامِلُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطلاق؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] إلى قَوْلِهِ:

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] فالحامِلُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطلاقُ، لكن عِدَّتُها وَضْعُ الحَمْلِ.

لو فُرِضَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الآنَ، ووضَعَتْ بَعْدَ نِصفِ ساعة، فقَدِ انتهتِ العِدَّةُ. كَما أَنَّ المَرْأَةَ لو مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حامِلٌ، ثم وَضَعَتِ الحَمْلَ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ الرَّجُل، فقد انتهت عِدَّتُها، وهذه مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لُغْزًا فيقالُ: امرأةٌ جازَ لَهَا أَنْ تتَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُدفَنَ، أَيُمْكِنُ هَذَا أَمْ لَا يُمْكِنُ؟ يُمكن، يكون الزوجُ حِينما مات وهي تَطْلُقُ، وبَعْدَ موته بِخَمْسِ دقائِقَ وَضَعَتْ، فتزوَّجها رَجُل آخرُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ زوجُها الأول، فيجوز؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ انتهت، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

امرأةٌ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَبَقِيَ الحَمْلُ فِي بَطْنِهَا سَنَتَيْنِ، تبقى في العِدَّة حَتَّى تَضعَ، لَوْ زَادَتْ عَلَى سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، تبقى حَتَّى تَضعَ، وتبقى أيضًا مُحَادَّة، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَنَّبَ ما تَتَجَنَّبُه المُحَادَّةُ.

نصائِحُ عامَّةٌ فِي التعامُل مَعَ النِّسَاءِ:

والحاصِلُ أَنَّ الْأَحْكَامَ كثيرةٌ ويَطُولُ بنا الشَّرْحُ، لكن أهمُّ شَيْءٍ أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ عليه هُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ فِي زَوْجَتِهِ، وأَنْ يُعاشرها مُعاشرة بالمعروف، وأَنْ يَعْلَمَ أنها ستكونُ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إذا فَرَّطَ فيما يَجِبُ عَلَيْهِ لها، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَخْطُبُ فِي النَّاسِ فِي أَعْظَمِ مَجْمَعٍ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، رقم (١٢١٨).

فيجب عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ خيرَ الناسِ لأهلِه بَعْدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لقوله -عليه الصَّلَاةُ السَّلَامُ-: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»(١).

وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخذَ ما تَسَهَّلَ مِن أخلاقِها ويَتَسامَحَ في الباقي، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حِينَ قَالَ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً». أي: لا يَكْرَهها ولا يُبْغِضُها، «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(٢)، فَأَشَارَ إِلَى المُعادَلة، لَا تَكُنْ كالمرأة إِذَا رأيتَ إساءةً واحدةً، قلتَ: مَا رَأَيْتُ خيرًا قَطُّ. كُنْ رَجُلًا حازِمًا صَبُورًا، خُذْ مَا عَفَا مِن أخلاقها، وتَجاوَزْ عَمَّا لَا يَنْبَغِي.

ولَقَدْ أشار اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَى هَـٰذِهِ المَسْأَلَةِ، فقال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

فلا تتعجَّل، واصْبِر، فرُبَّمَا تَكْرَهُهَا اليومَ، وتُحِبُّها غدًا، رُبَّما تُسِيء إليك اليومَ، وتُحْسِنُ إليك غدًا، فاصْبِر.

ثُمَّ إننا فِي وقتنا الحاضِر هل النساءُ يَتيَسَّرْنَ بكلِّ طريقٍ؟ لا، فاضبِط نَفْسَك، وشَدِّدْ عليها، وتَحَمَّلْ، ولا تَتَسَرَّع فِي الطَّلَاقِ.

إِنَّهُ مِنَ المؤسف أَنَّهُ إِذَا دَخل بَعْضُ النَّاسِ الجُهَّال عَلَى أَهْلِهِ، وقال: أين الشاي؟ فقالت: انتهى الغازُ، ولم أَتمَكَّنْ مِن صُنعه. أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَغْضَبُ ويقول: أَنْتِ طَالِقٌ؟! مَعَ أَنَّ الخطأَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ هُوَ، أو لَيْسَ مِنْهَا.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

وبعضُ الناسِ أَيْضًا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُل عزيزٌ عليه، فأخذ السِّكين ليذبح الشاة، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ الضيفُ: لا نحتاج إلى ذَبْحٍ، فأنا وأنت سواءٌ، البيتُ واحدٌ، وكُلُّنا إخوان، قال: عليَّ الطَّلَاقُ أَنْ أذبحَ الشاة. هَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الشيء؟ لا، والنبيُّ عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ يقول: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[1].

ثم إنه حتى الحَلِفُ لَا يَنْبَغِي إطلاقًا أَنْ تُحْرِجَ صاحِبَك أو يُحْرِجَك، اعْرِضْ عليه الضِّيافة، وصَمِّم عليها، خُصوصًا إِذَا عَرَفْتَ أنه مُسْتَحٍ، أَمَّا أَنْ تَحْلِفَ أَوْ تَأْتِيَ بالطلاق، فهذا سَفَهٌ.

يا أخي، عامِلِ الناسَ بالسُّهولة، وما أَحْسَنَ أَنْ يَقُولَ الإنسانُ: يا فلان، أُرِيدُكَ أَنْ تَتَغَدَّى عندي. فإذا قال: لا والله عِنْدِي عَمَلٌ. فتقول: اللهُ يُساعِدُك، اذهب.

نَزَلَ ضيفٌ عليك، وأَرَدْتَ أَنْ تُكْرِمَهُ بشيء زائدٍ، فقال: ما أحتاجُ، فتقول: أَجَلْ، أنا آتيك كما تُرِيد. فَهَذِهِ هِيَ الأخلاقُ، وَهَذِهِ هِيَ السُّهولة، أَمَّا تصعيب الأمور، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي إطلاقًا.

والخُلاصة الآن: الطلاقُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقْدِمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، فلينْظُرْ: هل المرأةُ حامِلٌ أَمْ لَا؟ فإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ كَانَتْ حائضًا، فلا يُطَلِّقْ، بل يَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُجامِعَ، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا.

وَإِذَا كَانَتْ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؛ لِأَنَّهُ مِن حِين أَنْ يُطَلِّق تبدأ بالعِدَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

إِذَا كَانَت فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطَلِّقُ، لأنه يَحْتَمِلُ أنها نَشَأَتْ بِحَمْلٍ مِنْ هَذَا الوَطْءِ، فتكون عِدَّتُها بِوَضْعِ الحَمْلِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهَا لَمْ تحمَل، فتكون عِدَّتُهَا بِالحَيْضِ، فهي الآن مُتَرَدِّدَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى هَذَا الحال.

لكننا استَثْنَيْنَا مسألةً، وَهِيَ إِذَا كَانَتِ المرأةُ مِمَّنْ لَا يحيض، فهذه يُطَلِّقُها مَتَى شَاءَ، أو كَانَتِ المَـرْأَةُ لَمْ يَدْخُلْ بها، فليُطَلِّقْها، وَلَوْ كَانَتْ فِي حَيْضٍ؛ لأنها ليست عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

نكتفي بهذا القَدْرِ لِنَتَفَرَّغَ للأسئلة، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا للصواب، وأَنْ يُثِيبَنَا وإِيَّاكُم عَلَى هَذَا اللقاء، وَأَنْ يَرْزُقَنَا عِلمًا نافعًا، وعَمَلًا صالحًا، ورِزْقًا طَيِّبًا واسعًا.

الأسئلة

١- حُكْمُ الدِّبْلَة والشَّبكة والفتاشة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، اعتادَ بَعْضُ النَّاسِ فِعل بعض العادات قَبل الزواج وبَعده، مِنْهَا مَا يُسَمَّى بالدِّبلة يلبسها الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، ومنها الشَّبكة، وهي ذَهَبٌ يُقَدَّمُ للمرأة بَعْدَ الخِطبة، وذَهَبٌ يُقَدَّمُ صَبِيحَةَ الزواج، وأُمُّ الزوجة تُعْطَى مبلغًا مِنَ المَالِ مُقَابِلَ كشفِ وَجْهِها لِزَوْجِ ابنَتِها تُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ (الفتاشة)، فما الجائزُ منها؟ وما الَّذِي لَا يَجُوزُ؟

الجواب: هذه أربعة أشياء:

أولًا: الدِّبلة، هي عِبَارَةٌ عَنِ خاتَمٍ يُهْدِيهِ الرَّجُلُ إِلَى الزوجة، وَمِنَ النَّاسِ مَن يُلْبِسُ الزوجةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أو إِذَا تَزَوَّجَ، وهذه الْعَادَةُ غَيْرُ معروفة عندنا مِنْ قَبْلُ.

وذكرَ الشيخُ الألباني -وفَّقَهُ الله- أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّصَارَى، وأنَّ القِسِّيسَ يَحْضُرُ إليه الزوجان في الكَنِيسة، ويُلْبِسُ المـرأةَ خاتمًا في الخِنصر أو في البِنْصَر أو في الوُسْطَى، لا أعرف الكيفيةَ، لكن يقول: إنها مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّصَارَى، فتركُها لَا شَكَّ أَوْلَى؛ لِئَلَّا نَتَشَبَّهَ بِغَيْرِنا.

أَضِفْ إِلى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يعتقد فيها اعتقادًا، فيكتُب اسمَه على الخاتَم الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَها، وهي تكتُب اسمَها على الخاتَم الذي يَلْبَسُهُ الزوج، ويعتقدون أَنَّهُ مَا دَامَتِ الدِّبْلَةُ في يَدِ الزَّوْجِ وعليها اسمُ زوجتِهِ، وَفِي يَدِ الزوجة وعليها اسمُ

زَوْجِها، فلا فِراقَ بينهما، وهذه العقيدةُ نَوْعٌ مِنَ الشِّرك، وَهِيَ مِنَ التِّوَلَةِ التي كَانُوا يَزْعُمُونَ أنها تُحبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زوجها والزوجَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فهي بهذه العَقيدةِ حرامٌ.

فصارت الدِّبْلَةُ الآنَ يَكْتَنِفُها شيئان:

الشيء الأول: أنها مأخوذةٌ عَنِ النَّصارَى.

والشيء الثاني: أَنَّهُ إِذَا اعتَقَدَ الزوجُ أَنَّهَا هِيَ السببَ الرَّابِطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زوجته، صارت نوعًا مِنَ الشِّرْكِ، ولهذا نَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَحْسَنُ.

أَمَّا الشَّبْكَة: فوَاللهِ مَا أعرِفُ: هل معنى الشَّبْكَة أنهم يعتقدون أنها تَشْبُكُ بين الزوجين، أَمْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ رِضا الزوجة بالزوج، والزوجِ بالزوجة؟ الظاهِرُ هِيَ هَذِهِ، وكانوا يُسَمُّونَهَا عندنا فِي الزَّمَنِ السابق (قضب الرقبة) أو (قضابة الرقبة)، وقَضْبُ بمعنى: إمساك، فالرَّجُل إِذَا خَطَبَ امرأةً أرسل إليها حُلِيًّا يُسَمَّى (قضاب القَبُول)، والمتأخرون يُسَمُّونَهَا (شبكة)، فهذه لَا أَظُنُّ أَنَّ فيها بأسًا، وأنه لَا حَرَجَ فيها.

لَكِنِ المحظورُ أني سَمِعْتُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَنَّ الرَّجُلَ يأتي بالشبكة وفيها القِلادة، ويُلْبِسُها المرأةَ المخطوبة، وهذا حرامٌ، فالمرأةُ المخطوبةُ مع خطيبها كالمرأةِ في السُّوق، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ، وهذه تَجُرُّنا إلى مسألةٍ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الخُطَّاب إِذَا خَطَبَ امرأةً صار يُكَلِّمَها في الهاتِف كلامًا كثيرًا، حتى بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يُمْضِي معها اللَّيْلَ كُلَّهُ -ليالي الشِّتَاء مِنَ الليالي البِيض- وهو يُحَدِّثُها.. سَمِعنا هذا، وهذا حرامٌ.

فالمرأة ليست زوجته، فكيف يتحدَّث إليها؟! وهل يُعْقَلُ أنه يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا هَذِهِ المُحَادَثَةَ الطويلةَ بِدُونِ أَنْ تتحرَّك شهوتُه؟ هذا بَعِيدٌ.

بعضُ النَّاسِ يَقُـولُ لَك: أنا والله أتحدَّثُ معها أرى ماذا عِنْدَهَا مِنَ الثقافة! يا أَخِي إِذَا دَخَلْتَ عليها فاخْتَبِرْها، أَمَّا الآنَ فهي أجنبيَّةٌ منك لَا تَحِلُّ لَكَ، وَلَا تَحِلُّ لها.

وَالثَّالِثُ: الصباحة التي تُعطى الزوجةَ صباحَ العُرس -صباحَ الزواج- هذه أَيْضًا مِنَ العادات الَّتِي لَا نَرَى فيها بأسًا، فهي عادةٌ عِنْـدَ النَّاسِ مُنتشرة، وفيها تأليفٌ للزوجة، وتَطْيِيبٌ لِخَاطِرِها، فليس فِيهَا شَيْءٌ.

الرابعة: الفتاشة، كلماتٌ غريبة! الفتاشة تعني ماذا؟ يعني: أُمَّ الزوجة لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تكشف وجهها عِنْدَ الزَّوْجِ، لكن عند فتشه للزوج تحتاج إِلَى شَيْءٍ، هذه مَا سَمِعْتُهَا إلا الآنَ، فهل سمعتموهما أنتم مِنْ قَبْلُ؟ موجودة! والله هذه أَتَوَقَّفُ فِيهَا حَتَّى أَتَأَمَّلَها.

٢- مُنْكَرَاتٌ فِي ملابِس النِّساء:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مع قُـدوم الإجازة تَكْثُر الاحتفالاتُ، وتَكْثُر معها الْمُنْكَرَات بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْ لُبْسِ القَصِـير والشَّفاف، وغير ذلك، مِمَّا يُظْهِرُ كَثِيرًا مِنَ البَدَن، وَمَعَ هَذَا فإننا نَجِدُ مِنْ بَعْضِ الْأَخَوَاتِ مَن تُجيز هذه الأَلْبِسَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ، وتقول: إنَّ العُلماء إنما نَهَوْا مِنْ أَجْلِ سَدِّ الذَّرَائِعِ فقط، وإِنَّ الْأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ، وإِنَّ عَوْرَةَ المَرْأَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبة، وعليه فلا تَسْتُرُ أمامَ النِّسَاءِ إِلَّا ذلك فقط، نرجو توضيحَ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ الأدلة، نَسْأَلُ اللهَ أَلَّا يَحْرِمَكُمُ الأَجْرَ، وأَنْ يَجْزِيَكُم خيرَ الجزاء فِي الدُّنْيَا والآخِرَة، وهل صحيحٌ أَنَّ عورةَ النِّسَاءِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبة؟

الجواب: الواقِعُ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي السؤال قد يَحْدُثُ، بمعنى: أَنَّ النِّسَاءَ يأتِينَ إلى الحَفَلاتِ وهُنَّ فِي ثيابٍ رِقاقٍ أو قَصِيرَةٍ، أو مُتَطَيِّبات طِيبًا فاتنًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الفِتنة، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وكَذَا**»(١).

فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ -أي: قوله: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»- بأنهن عليهن كِسْوَة، لكنها قَصِيرة، أو شَفَّافَة، أو ضَيِّقَة، كُلُّ هَذَا فَسَّرَهُ العلماء.

وَلَيْسَت عَوْرَةُ المَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُل، بَلْ هِيَ أَشَدُّ، وَلِهَذَا نقول: عَوْرَةُ المَرْأَةِ مَعَ المَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ المَرْأَةَ تَلْبَسُ مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبة فقط، وَلَا أَحَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ هَذَا أبدًا، حتى نِساء الفِرَنْج والكُفَّار لا يَفْعَلْن هذا.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا شَيْءٌ يَسْتُرُ صَدْرَها، أو يَسْتُر ثَدْيَيْها عَلَى الأقلِّ.

وهل يُعْقَلُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإسلاميةَ الطاهرةَ المُطَهَّرَةَ تُبِيحُ للمرأة أَلَّا تَسْتُرَ إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبة؟! هذا غَيْرُ معقول.

المرأةُ لِباسُها لباس حِشمة، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لَهُنَّ قُمُصٌ، وَكُنَّ يَصْنَعْنَ الصَّنَائِعَ والقُمُص عَلَيْهِنَّ فَتُبْدِي المَرْأَةُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

يَدَيْهَا إذَا عَجَنَتْ وَطَحَنَتْ وَخَبَزَتْ»[١].

هَذَا فِي الْبَيْتِ، أَمَّا إِذَا خَرَجَت فالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ أَنْ يَجُرُرْنَ ثيابَهُنَّ إلى ذِراعٍ[٢]، مِن أَجْلِ أَنْ تَسْتُرَ القَدَمَ، فلباس المَرْأَةُ غَيْرُ لباس الرجل.

وَلِهَـذَا لم يَقُل الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: رجالٌ كاسُـون عارُون. مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»[٣]، لكن فَرْقٌ فِي اللِّبَاسِ بينَ الرِّجال وَبَيْنَ النساء، فالنساءُ قال: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»، وَلَمْ يَقُلْ فِي الرِّجال: إنهم كاسُون عارُون؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِيَ صَدْرَهُ للرَّجُلِ أَوْ يُبْدِي ساقَهُ، لَا بَأْسَ بِهَذا، لَكِنَّ المَرْأَةَ لَا، وممنوعةٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ السائل: إنَّ هَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرائِعِ. فنقول: سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرائِعِ، فهل تَبْقَى الأُمور مفتُوحة مَنْ شَاءَ فَعَلَ مَا شَاءَ؟ أبدًا، الشريعةُ لها ضَوابِطُ تَضْبِطُ الأعمالَ، فليسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ مَا يشاء ويقـول: هذه ذريعةٌ، والذَّرِيعة إِنْ أَوْصَلَتْ إلى المحرَّم صارت حرامًا، كُلُّ ذَرِيعَةٍ إِنْ لَمْ تُوصِلْ إِلَى الْمُحَرَّمِ اليَوْمَ، تُوصِلُ إليه غدًا.

لهذا نَرَى أَنَّ هذه الأَلْبِسَة الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي السؤال أَلْبِسَةٌ مُحَرَّمة حتى بَيْنَ النِّسَاءِ.

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ١١٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

٣- رَفْعُ وِلايَةِ الأبِ المُتعَنِّتِ فِي تَزْوِيجِ بَنَاتِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل للإخوة أَنْ يَدْخُلُوا بِرَفْعِ وِلايَةِ الأَبِ عِنْدَ الْقَاضِي إِذَا كَانَ الْأَبُ مُتَعَنِّتًا وَمَانِعًا مِن زواجِ بَنَاتِهِ بِحُجَجٍ غيرِ شرعية، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ تقاطُعٌ ومَشَاكِلُ؛ فنحن بَيْنَ نارَيْنِ: نارُ حُبِّ الزواجِ لأخواتنا، ونارُ تَسَلُّطِ هذا الأبِ، وَمَا يَحْصُلُ بَعْدَ ذَلِكَ مِن تَقَاطُعٍ، وَقَدْ تَكُونُ عندنا ظُروف أُخْرَى لَا نستطيعُ رَفْعَ هَذِهِ المشكلة إلى المَحكْمَة، أَرْشِدْنَا بارك الله فيك؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا تَعَنَّتَ الأَبُ ومَنَعَ تَزْوِيجَ بَنَاتِهِ مِن الأَكْفَاءِ، أَنَّ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثوابُ أَنْ يَتَدَخَّلَ الإخوةُ أو الأعمامُ الَّذِينَ هُمْ إخوةُ الأبِ فِي المَسْأَلَةِ، ويقولون: إمَّا أَنْ تُزَوِّجَ هذا الخاطِبَ وإلا زَوَّجْنَاهُ، ولهم ذلك، وَهَذَا لَا شَكَّ أنه مِن بِرِّهِم بِوَالِدِهم ومِن صِلَةِ الرَّحِمِ لأَخَوَاتِهِم.

أَمَّا كَوْنُهُ بِرًّا بالوالد، فلأنهم يَمْنَعُونَهُ مِنَ الظُّلْمِ، وَقَدْ قَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**»[1].

إذن، فِي تَزْوِيجِهن منعٌ لِلْأَبِ مِنَ الظُّلْمِ، ومَنْعُه نَصْرٌ له، ونَصْرُ الأبِ بِرٌّ به.

لذلك أقول: هؤلاء الإخوة لَهُمْ أَجْرٌ وثوابٌ وإحسانٌ على أخواتهم، وعلى أبيهم أيضًا؛ فإِنْ حَصَلَ ما أَشَارَ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ مِنَ التَّقَاطُعِ، فالآثِمُ بهذا التَّقَاطُعِ هو الأبُ، والأولادُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إثمٌ، بل الإثم عَلَى الْأَبِ، هو الظالمُ، هو قاطِعُ الرَّحِمِ.

فَأَقُولُ لهؤلاء الإخوة: استعينوا بالله، وقولوا لأبيكم: إما أَنْ تُزَوِّجَ أَخَوَاتِنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب: أَعِن أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٣١٢).

هـؤلاء الخُطَّابِ الأَكْفَاءِ وإلا زَوَّجْنَاهُنَّ، وهُم إذا وَصَلُـوا إِلَى الْقَاضِي فالقاضي يتصرف: إما أَنْ يَأْتِيَ بالأبِ ويُشيرَ عليه، ويُنَاصِحَه، وتنتهي المسألة مِنْ عِنْدِه، وإما أَنْ يَقُولَ: ارفع يَدَكَ، ويُزَوِّج هؤلاء النساءَ إخوانُهن.

٤- مُشكلة عُزُوفِ الشَّبَابِ عن الزواجِ بسبب غَلاءِ المُهور:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ -رَفَعَ اللهُ درجتك فِي الجنة- مَا هُوَ حَلُّ هَذِهِ المُشكلة، وَهِيَ أَنَّ هناك فَتَيَاتٍ كثيرات يُرِدْنَ الزواج، وَلَكِنْ لَمْ يتقدم لهن أَحَدٌ مِنَ الشباب؛ بسبب غَلاءِ المُهـور، وبعضُ خُطباء المساجد شكا إليه الرجالُ بقاءَ بَنَاتِهم بِدُونِ زواج؛ بسبب غَلاء المُهور؟

الجواب: أعتقدُ أَنَّ حَلَّها سهلٌ: أَنْ يتقدمَ الشابُّ، وَإِذَا كَانَ الْأَبُ يُحِبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ ابنتُه، يقول: أعطني مَا شِئْت، ولقد بَلَغَنَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ المُوَفَّقِين مَن يُعطون الخاطِبَ المهرَ يُقَدِّمُه، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ عظيم، بِرٌّ بِبَنَاتِه وإحسانٌ إلى الخُطَّاب.

فَحَلُّ المشكلة هذه أنْ يُوَفِّقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قومًا في قَبِيلَتِهم أَوْ فِي غَيْرِ قَبِيلَتِهم، ويُعلنوا أنهم يُزوجون بِمُهُورٍ رَخِيصَةٍ، وأنا واثقٌ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فسوفَ يأتيهم الخُطَّابُ الكثيرون.

٥- السُّنة عِنْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِه:

السؤال: ما هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟

الجواب: أولًا: مِن السُّنَّةِ أَنْ يَأْخُذَ الإنسانُ بنَاصِيَتِها -أي: ناصِية المـرأة- ويقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**»[(١)].

وَلَكِنْ لَا يَقُولُ هَذَا الكلامَ بصوتٍ رفيعٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَه بصوت رفيع ربما تَنْفِرُ المرأة منه، لكن يُمْسِكُ برأسها كأنه يُرِيدُ أَنْ يُقَبِّلَها مثلًا، ويتكلم بِهَذَا الْكَلَامِ.. هذا ما أعلمُه عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في هذا.

ثانيًا: كذلك أيضًا عندما يُرِيدُ أَنْ يأتِيَها، لَا بُدَّ أَنْ يُدَاعِبَها، ويباشرها حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ هُوَ مِنَ الشهوة.

ثالثًا: عِنْدَ الجِماعِ يقول: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»[(٢)].

٦- الكفاءة الشَّرْعِيَّةُ فِي الزواج:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو توضيحَ الكفاءة، فإنَّ الكُفءَ عِنْدَ النَّاسِ يختلف في أفهامهم، حيث إِنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ الرَّجُلُ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلَدِهِ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ ذا مكانَةٍ، أو أَقَلُّ مالًا، نرجو توضيحَ ذلك وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَ الكُفءَ بيانًا واضحًا،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم (٢١٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

فقال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»[(١)].

وامرأةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتت إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ[(٢)]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ كُلَّهُ هو الخُلق والدِّين.

أَمَّا ما اشْتَهَرَ عند النَّاسِ الْآنَ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُزَوِّجُ أَحَدًا مِنْ غيرِ قبيلَتِه، أَوْ لَا يُزَوِّجُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ أَبْنَاءِ أخيه الأقربين، أَوْ يَقُولُ مثلًا: أنا قَبِيلي وأنت غير قَبِيلي، فلا أُزَوِّجُك! أَوْ يَقُولُ غيرُ القَبِيلي للقَبِيلي: لا أُزَوِّجُك.. فهذا كُلُّه غلطٌ، ولا أَصْلَ لَهُ، بل يُزَوِّج القَبِيلي مَنْ لَيْسَ بِقَبِيلي، ويُزَوِّج غيرُ القَبِيلي مَنْ كَانَ قَبِيلِيًّا.

وأَكْرَمُ الخَلق عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُم، وهذه كُلُّها مِنَ الرواسب الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يعتبرها أبدًا، والعِبرة بالخُلق والدِّين.

أَلَمْ تعلموا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ التي نُقلت إلينا إنما نَقَلَهَا مَن لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ، وأَثْرَوْا بها الدِّين الإسلامي، وَما أكثرَ العلماءَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ، فلهذا أرجو أَلَّا يَلْتَفِتَ الناس إِلَّا إِلَى شيئين فقط، وهما: الخُلق والدِّين.

٧- نصائحُ للاستفادة من الإجازة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بمناسبة الإجازة، ما نصيحتُك فِي هَذِهِ الأمور: مفهوم الإجازة، وإنها نومٌ وعَبَثٌ.. الأبناءُ والبناتُ ما دَوْرُ الآباءِ في حِفْظِهم وإلحاقِهم بِحِلَقِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، رقم (٥٢٧٣).

الجماعة والمراكز الصيفية.. الناسُ والسَّهر.. طَلَبَةُ العِلم وحِفظ المُتون والتحصيل؟

الجواب: الأول: مفهـوم الإجازة وإنها نومٌ وعَبَث: هَذَا لَا شَكَّ أنه مفهومٌ خاطئ، مَن يُمضي عُمره الثَّمِين في مِثل ذلك؟! العُمر أَثْمَنُ مِنَ المَالِ، وأغلى مِنَ المَالِ، إننا نتعجب، يَخْسَرُ الْإِنْسَانِ مِن دَهْرِه وزَمَنِه الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، لكن لَوْ طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَخْسَرَ دِرْهمًا واحِدًا ما أخرجه إلا بِشُحٍّ، والعُمر أَثْمَنُ مِنَ المَالِ، اسمعوا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠] و«مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ». قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزَعَ»[1]. هَؤُلَاءِ فِي الحقيقة خَسِرُوا الدِّينَ وَالدُّنْيَا.

الثاني: الأبناء والبنات.. ما دَوْرُ الآباءِ في حِفظهم وإلحـاقِهم بِحِلَقِ الجماعة والمراكزِ الصيفية؟ الآباء مأمورون بأنْ يَرْعَوْا أبناءَهُم وبَنَاتِهِم رِعايَةً حَسَنَةً، وإلحاقُهم بِحِلَقِ القرآن لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ عظيم لهم، ولأبنائهم، وبَنَاتِهِم، وكذلك أيضًا فِي المراكز الصيفية إِذَا كَانَ القائمون على المراكز ممن يُوثَق بِدِينِهم وأمانتهم وأخلاقهم.

ثالثًا: الناسُ والسَّهر؛ هذا أيضًا ضياعُ وَقْتٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يكره الحديث بَعْدَ الْعِشَاءِ[2]؛ لأن الْإِنْسَانَ إِذَا تَحَدَّثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ طال به السهرُ، وصَعُب عليه التهجُّد فِي اللَّيْلِ، وربما تَصْعُب عليه صَلَاةُ الْفَجْرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، بعد باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم (٢٤٠٣) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

فالذي ينبغي لِلْإِنْسَانِ أَنْ ينام مبكرًا، مَعَ أَنَّهُ أَصَحُّ للجِسم، وأَنْفَعُ للقَلب.

رابعًا: نصيحتُك لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي حِفْظِ المُتون والتحصيل.. نصيحتي لطلبة الْعِلْمِ: أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ هذه الإجازة وقتًا يتمكَّنون بِهِ مِنْ حِفْظ كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ وحِفظ مَا تَيَسَّرَ مِنْ صَحِيحِ السُّنة، أَمَّا الْقُرْآنُ فظاهِرٌ، وأمَّا صحيحُ السُّنة فمِن أَحْسَنِ مَا يكون (عُمدة الأحكام) للحافِظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِأَنَّ أحادِيثَها كُلَّها صحيحة، يحفظُها الإنسانُ ويَنْتَفِعُ بها.

يحفظ مثلًا (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ويحفظ (كتاب التوحيد) لشيخ الإسلام مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّاب، ويحفظ (زاد المستقنع) في الفقه، ويحفظ (ألفية ابن مالك) في النحو، حسب مَا تَيَسَّرَ.

٨- كيفية إكمال الصَّلَاة إِذَا انقطعَ صوتُ الإمَامِ في أثنائها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْك، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ صلى أُنَاسٌ فِي خَلْوَةِ المسجد، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْإِمَامُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى انقطعت الكهرباء، فلَمْ يَسْمَعُوا الإمام، فتقدَّم أحدُ المُصَلِّين، فأَكْمَلَ الصلاة بهم، فما الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: هذا صحيحٌ، مَا دَامُوا أدركوا رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ؛ فإنهم يُكْمِلُونَها بركعةٍ، وإذا تقدَّم بهم أحدُهم فَلَا حَرَجَ، وهذا طَيِّبٌ.

لكن لَوْ لَمْ يُدركوا رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ، حينئذ نقول: لَا بُدَّ أَنْ تَخْرُجُوا وتُصَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ، ولو على الأَرْصِفَةِ والطُّرق، أو تجعلوا إنسانًا يسمع تكبير الإمام ويُسمعكم -يعني: يُبَلِّغ- لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُتِمُّوها جُمعة، حَيْثُ لَمْ يُدركوا ركعةً،

وَقَدْ قَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١)، إِذَا لَمْ يُمْكِن أَنْ يُتِمُّوها جمعة، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْعَوْا إلى الجُمعة مَعَ الْإِمَامِ.

٩- الموالاةُ بين أشواطِ الطوافِ من شُرُوطِ صحَّته:

السؤال: نحن شبابٌ ذَهَبْنَا إِلَى مَكَّةَ، فلما طُفنا طوافَ القُدوم، وَجَدْنَا فِي أثناء الطوافِ بعضَ إخوانِنا الشباب، فخرج منا ثلاثةٌ خارِجَ الْحَرَمِ فِي أثناء الطواف؛ لِأَخْذِ أغراضٍ منهم قَبْلَ إِكْمالِ الطواف، ثُمَّ رَجَعُوا وأَكْمَلُوا طَوافَهُم، فما حُكْمُ عمَلِهم؟ وماذا عليهم الآن؟

الجواب: هذه مشكلة؛ عليهم الْآنَ أَنْ يخلعوا ثِيابَهم، ويَلْبَسوا ثيابَ الإحرام، ويَذْهَبُوا إِلَى مَكَّةَ لإتمام النُّسُك؛ لأن نُسكهم ما تَمَّ، حيث فَرَّقُوا فِي الطَّوَافِ بين أَوَّلِه وآخِرِه، ومِن شُروط صِحَّةِ الطَّوَافِ الموالاةُ بين أشواطه، وهؤلاء لم يُوَالُوا بَيْنَ أشواطه، وخَرَجُوا أَيْضًا مِنَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وربما تكون السيارة بَعيدة.

لذلك نقول لهؤلاء الَّذِينَ خَرَجُوا، ثُمَّ رَجَعُوا وأَتَمُّوا: يجب عَلَيْكُمُ الْآنَ أَنْ تَخْلَعُوا الثيابَ، وتُسَافِرُوا إِلَى مَكَّةَ، وتطوفوا الطواف مِنْ أَوَّلِهِ، وتَسْعَوْا وتُقَصِّرُوا، أو تَحْلِقُوا وتَرْجِعُوا، وَهَذَا فِي العُمرة؛ أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ فليست عليهم مُشكلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

١٠- ضَوابِطُ فَهْمِ أَنَّ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أرجو توجيهَ النصيحة لمن فَهِمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ.. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ**»(١)، فصار يَتْرُك الجماعة، ولَرُبَّما يترُك بعض الصلوات، أو يَتَهاوَنُ بِهَا؛ طمعًا بِأَنَّ صَلَاتَهُ للجُمعة الثانية تُكَفِّر ذلك، وخُصوصًا بعضَ إخواننا الوافِدين، نرجو إفادتكم، نفعَ اللهُ بكم؟

الجواب: الإفادة هي أَنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**الجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ.. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ.. إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ كبيرةٌ، بل كُفر عِنْدَ بَعْضِ العلماء، فبعضُ العلماء يقول: الْإِنْسَانُ إِذَا تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةٍ حَتَّى خَرَجَ وقتُها بلا عُذر؛ فإنه يَكْفُر. قَالَ بِذَلِكَ علماءُ قديمون، وقال بذلك علماءُ مُعاصِرُون: إِنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى خَرَجَ وقتُها بِدُونِ عُذْرٍ، كَفَرَ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».

وإن كُنْتَ تُرِيدُ أن تفهمَ هذا الفَهم؛ فإني أَزِيدُك، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»(٢).

إذن، لا تَصُمْ وَلَا تُصَلِّ، واعْتَمِرْ عُمْرَةً بَعْدَ عُمرة، وحينئذ تَكُونُ كَفَّارَةً، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فهو جاهِلٌ، ويجب أَنْ يُعَرَّفَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فهو مُعانِد

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

بلا شك، وَلَا أَحَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَفْهَمُ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْجُمُعَةَ كَفَّارَةٌ، وأنها تُسْقِطُ عَنِ الإنسان وُجُوبَ الجماعة، أو وُجُوبَ الصَّلَاةِ أَيْضًا.

١١- حُكْمُ تخصيصِ بعضِ الأبناءِ بالهِبات:

السؤال: رَجُلٌ عنده أبناء وبنات، وقد بَلغ أكبرُ أبنائه ثَمانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، ويُريد أَنْ يَهَبَ ابنه هذا قِطْعَةَ أَرْضٍ؛ لِيَتَمَكَّن مِنْ أَنْ يُقَدِّمَها للبَنك العقاري، وذلك لِكَسْبِ الوَقت؛ نظرًا لأن استحقاقَ القِسط يحتاج لوقتٍ، وفي نِيَّةِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَهَبَ لكلِّ ابنٍ يَبْلُغُ هذا السِّنَّ قِطعة، وسيُعَوِّضُ الإناثَ عَنْ ذَلِكَ، فما توجيهُكم له، بارَكَ اللهُ فيكم؟

الجواب: هَذَا عَمَلٌ مُحَرَّمٌ، فكونُه يَخُصُّ بعضَ أبنائِه بِقِطْعَةِ أرض دُونَ الْآخَرِينَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذلك؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم**»(١).

ولما أَرَادَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يَشْهَدَ النبي ﷺ على إعطائه ابنَهُ النعمانَ، قال الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»(٢).

وما المانِعُ أَنْ يُعْطِيَ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ مِنْ هَذِهِ الأراضي، ويُعطي المرأةَ نِصْفَ مَا يُعْطِي الرَّجُلَ؟ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أنا سأستأذن منهم. نقول: ربما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، واللفظ لمسلم.

يستأذن ويأذنون خَجَلًا وحَيَاءً مِن أبيهم لا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ. فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يُعْطِيَ بَقِيَّةَ الأولاد الذُّكور مِثْلَما أَعْطَى هَذَا الْوَلَدَ، ويُعطي الإناثَ نِصْفَ مَا يُعْطِي الذَّكَر.

١٢- حُكْمُ التَّشَبُّه بالأجانب فِي قَصِّ الشَّعْر:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثُرَ في الآوِنَةِ الأخيرة لُجُوءُ بعضِ أولياء الْأُمُورِ إِلَى قَصِّ شَعْرِ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَارِ قَصَّاتٍ دَخِيلَة، أو أَجْنَبِيَّة كالفَرَنْسِيَّة، وغيرها، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: حُكْمُ ذَلِكَ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١)، فإذا قَصَّ الإنسانُ شَعْرَ أولادِه الذُّكور أو الإناث عَلَى صِفَةِ رؤُوس الكفار؛ فإنه آثِمٌ.

قَالَ شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا عَلَى هَذَا الحديث: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»: «أَقَلُّ أحوالِه أَنْ يَقْتَضِي تحريمَ التشبُّه، وإن كان ظاهِرُه يقتضي كُفْرَ الْمُتَشَبِّه بهم»(٢).

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ رَبَّهُ، وأَنْ يَعْلَمَ أنه مسؤُول عن تربية أولاده.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٦٧).

اللِّقَاء الشَّهْري السَّابِع وَالأرْبَعُون

مَباحِثُ في السَّلام:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وأصحابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا هُوَ لقاؤنا الشهري الَّذِي يَتِمُّ لَيْلَةَ كُلِّ أَحَدٍ ثالثٍ مِنَ الشَّهْرِ، وهذه اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْأَحَدِ السادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، عامَ ثمانيةَ عشَرَ وأربعمائةٍ وألْفٍ.

ومَوْضُوعُ هَذَا اللِّقَاءِ: بَيَانُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقوله تبارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»(١).

هَذِهِ الأُخُوَّةُ الإيمانية التي رتَّبها اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ونَبِيُّه محمدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في السُّنَّة، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُقْتَضَاها، وهي النصيحةُ التامَّة

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (٢٥٦٤).

لإخوانك المؤمنين، والقيامُ بحُقُوقِهِم، وَأَنْ يَكُونَ الْأَخُ المؤمنُ لك كأنه أخوكَ مِنَ النَّسَبِ.

وَلَقَدْ بَيَّنَ النبي ﷺ حُقوق المُسْلِم عَلَى أَخِيهِ، فَمِنْهَا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**...»(١)، والسلامُ سُنَّة مُؤَكَّدة عَلَى كُلِّ مَنْ لاقَى أخاه، ولْيَكُن السلامُ باللُّغة الفُصحى البيِّنَة الواضحة: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أو سَلَامٌ عَلَيْكَ، إِمَّا بِـ(أَلْ) أَوْ بِحَذْفِ (أَلْ)؛ فكِلاهما جائز، لكن بَعْضُ الْعُلَماءِ يُفَضِّل (أَلْ)، أي: يفضل أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وبعضُهم يقول: حَذْفُها أَوْلَى، وبعضُهم يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وبَيْنَ الْمُشَافَهَة، ففي الكتابة يقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وفي الْمُشافَهة يقول: سَلَامٌ عَلَيْكَ. والأمرُ فِي هَذَا واسِعٌ، إِنْ شِئْتَ قُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ شِئْت قُلْ بالإفراد: السَّلَامُ عَلَيْكَ، المُهِمُّ أَلَّا تَدَعَ السلام.

وَلَا يُجْزِئُ عَنِ السلامِ الإشارةُ، بل الإشارةُ بِدُونِ سلامٍ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، ولا يُجْزِئُ عَنِ السلام أَنْ تَقُولَ: أهلًا ومرحبًا، أو كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أو سَلَامٌ عَلَيْكَ. ويرد المُسَلَّم عليه بقوله: عَلَيْكَ السَّلَامُ. وهو إِذَا سَلَّمَ فَلَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ، وإذا رَدَّ فَلَهُ عَشْرُ حسناتٍ، وَإِذَا زَادَ: أهلًا.. مرحبًا.. حَيَّاكَ اللهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الأشياء المحبُوبة؛ لِأَنَّ هذا يَزِيدُ القُلوبَ مَحَبَّة.

وَلَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَهْجُرَ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، مَهْمَا كانتِ الأسبابُ، فَمَا دَامَ مُسْلِمًا فَإِنَّكَ لَا تَهْجُره فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تُلاقِيه ولا تُسَلِّم عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(١).

أَيَجُوز أَنْ يَهْجُرَهُ إِذَا كَانَ مُجَاهِرًا بالمعصية، كَرَجُلٍ حالِقِ اللِّحية، مُسْبِلِ الثوبِ، شارِبِ الدُّخان، قليل حُضُورِ المَسْجِدِ، هل يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَهْجُرَهُ لهذه المعاصي؟ الجواب: ننظُر: هَلْ هَذَا خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَام بهـذه الأفعال؟ لا، هو مَا زَالَ مُسْلِمًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ يَشْرَبُ الدُّخان، وَإِنْ كَانَ يَحْلِقُ اللِّحْيَة، وَإِنْ كَانَ يُسْبِلُ الثوب، فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»**.

نعم لو فُرِض أَنَّك لَوْ هَجَرْتَهُ ولم تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فخَجِلَ واستحيا، وتَرَكَ المعصيةَ، فهُنا يكون الهَجْرُ حَسَنًا؛ لأنه دواءٌ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّك لَوْ هَجَرْتَهُ لَمْ يَزْدَدْ إلا نفورًا منك، وكراهيةً لنُصْحِكَ، وهو مُسْتَمِرٌّ فِي معصيته، فهُنا نقول: الأفضلُ أَلَّا تَهْجُرَهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ القريبِ منك والبَعِيد، المُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ إخوة.

ثُمَّ إِنَّ السلامَ فيه مَبَاحِثُ:

الابتداء بالسلام، وَالسَّلَامُ عَلَى النِّسَاءِ:

المَبْحَثُ الأول: مَن الذي يبتدئ بالسلام: الصَّغِير أَمِ الكَبِير؟ الذي يبتدئ هو الصغيرُ؛ لأن الكبيرَ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فيَبتدئ الصغيرُ بالسلام، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فهل يُسَلِّم الكَبِير؟ الجواب: نَعَم، يُسَلِّم، وَلَا تُتْرَكُ السُّنة عِنادًا، فإذا قَدَّرنا أَنَّ رَجُلين تلاقَيَا أحدُهما له أَرْبَعُونَ سَنَةً والثاني له سِتُّونَ سَنَةً، فَمَن الَّذِي يُؤْمَرُ بالسلام؟ مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

لَهُ أربعون، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ لَمْ يُسَلِّمْ، فلْيُسَلِّمْ مَنْ لَهُ سِتُّونَ؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ السُّنة بَيْنَهُمَا مِن أَجْلِ عِنَادِهما.

يُسَلِّمُ القليلُ عَلَى الْكَثِيرِ، فإذا تلاقى خمسةٌ بِسِتَّةٍ فالذين عليهم الحق هُم الخَمسة؛ لأنهم أَقَلُّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فليُسَلِّم السِّتَّة الكثيرون، وَلَا تُتْرَك السُّنة ضائِعَةً بِعِنَادِهِم.

هَلْ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ عَلَى المَرْأَةِ وَالمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُل؟ فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَتْ مِنْ مَحَارِمه أَوْ مِنْ جِيرَانِهِ، وَهِيَ فِي البَيْتِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُسَلِّمَ بِشَرْطِ أَنْ يأمَنَ الفِتْنَةَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُهَا، كأن لَاقَاها فِي السُّوقِ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَلَا يُسَلِّم؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، ويؤدي إِلَى سُوءِ الظَّنِّ بِهِ، وأنه رَجُلٌ يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُسَلِّم، حَتَّى لَوْ مَرَّ بِهَا وَهِيَ جالِسة، فَلَا يُسَلِّم، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفِتنة، وإساءَةِ الظَّن.

وَلِهَذَا لو سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وهي قاعِدَةٌ وَلَيْسَ مِنْ مَعارِفِها، لَوَجَدْتَها تَرْتَعِدُ خوفًا، وتَتَصَبَّبُ عَرَقًا، لَا تُرِيد هذا.

السلامُ باللِّسان أو الإشارة:

المبحث الثاني: هل يُسَلِّم بالإشارة أَمْ بالقول باللسان؟ الجواب: الثاني: القول باللسان، والسلام بالإشارة مَنْهِيٌّ عَنْهُ، إِلَّا فِي حالتين:

الحَالَةُ الأولى: إِذَا كَانَ الإنسان بعيدًا، ويخشى أَلَّا يَسْمَعَ المُسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فإنه يُشير بِيَدِهِ مع لفظ (السلام عليكم).

الحَالَةُ الثَّانِيَة: إِذَا كَانَ يُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ مُسَلِّم لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِاللِّسَانِ،

وإنما يَرُدُّ عَلَيْهِ بالإشارة، يَرفع يَدَهُ هكذا، سَوَاءٌ كَانَ وَاقِفًا يقول: هكذا، أو جالسًا يقول: هكذا، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ.

نَزِيدُ حالةً ثالثة: إِذَا كَانَ الإنسانُ يستمع إلى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وسَلَّمَ عَلَيْهِ مُسَلِّم، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ السلام؛ لأن الكلامَ حالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حَرَامٌ إِلَّا للخطيب ومَن يُكَلِّمُه الخَطيب؛ لحاجة أَوْ مَصْلَحَةٍ، فإذا دَخَلَ المَسْجِدَ إنسانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وصلى تحية المسجد وسَلَّمَ عَلَيْك، فلا تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، لَكِنْ مِنَ المستحسَن أَنْ تُشِيرَ إليه أَلَّا رَدَّ، وإذا انتهت الخُطبة فَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وبَيِّنْ لَهُ أَنَّ الْخُطْبَةَ ليست مَحَلَّ سَلام.

كَذَلِكَ نزيد حالة رابعة: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانِ عَلَى قَضَاءَ الْحَاجَةِ -يعني: في الحمام- سَلَّمَ عَلَيْهِ مسلِّم فلا يَرُدُّ السلام عليه؛ لِأَنَّهُ قَدْ كشف عورته وَهُوَ فِي مَحِلٍّ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الرد، بَلْ إِنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَيْسَ عَلَى وُضوء، فتيمَّمَ بالجِدار، ثم رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**». أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»(١).

وينبغي لمن سَلَّمَ عَلَى قومٍ فيهم مسلمون وكافرون أَنْ يَنْوِيَ بالسلام عَلَى الْمُسْلِمِينَ فقط.

ولو سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فِي مجلس بعضُهم نِيامٌ، وبعضُهم أَيْقاظٌ، يُسَلِّمُ عَلَى الأَيْقَاظِ، ويَخْفِضُ صَوْتَه؛ لئلا يُوقِظَ النائمين، فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا تَجْهَرَ بالصوتِ عند النائمين؛ لأنك ربما تُوقِظُهم، وبعضُ النَّاسِ إِذَا استيقظ بَعْدَ نَوْمِه لا يَنام، فيبقى قَلِقًا يتقلَّب

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٨١، رقم ١٩٠٣٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

عَلَى فِرَاشِهِ، وتَطُولُ عليه الليلةُ، فكُلَّما أَمْكَن أَنْ تَخْفِضَ صوتَك، فَهَذَا هُوَ المطلوب؛ حَتَّى لَا تُوقِظَ النِّيام.

السلام على الكافر:

المبحث الثالث: هل تُسلِّم عَلَى الْكَافِرِ أَمْ لَا تُسَلِّم؟ الجواب: لا تُسَلِّم، أَيُّ كَافِرٍ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، يهودي، أو نصراني، أو بُوذِي، أو شُيوعي، أَوْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[1].

وَلِأَنَّ فِي التسليم عليهم إكرامًا لهم واحترامًا، ولَيْسُوا أَهْلًا لِذَلِكَ، فلَا يُسَلِّم، بل يَسْكُت.

فَإِنْ سَلَّمَ الكافِرُ فهَلْ يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؟ الجواب: نَعم، إِذَا سَلَّمَ الكافِرُ يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاء:٨٦]، مَا قَالَ: إِذَا حَيَّاكُم مُسْلِم قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ فأيُّ تحيةٍ تُحَيَّوْنَها فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا، أَوْ رُدُّوهَا، فقُل مِثلما قَالَ لَك تمامًا، إِنْ قَالَ: حَيَّاكَ اللهُ يَا أَبَا فُلَانٍ. فقُل: حَيَّاك اللهُ. وإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، قل: عليكم السلام. وإِنْ قَالَ: السَّامُ عليك. قل: وعَلَيْكُم. وَإِنْ شِئْتَ فقل: عَلَيْكُمُ السَّامُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ اشتباهٌ فلا تَقُل: عليكم السلام، وَلا عَلَيْكُمُ السَّامُ، ولكن قُل: عَلَيْكُم. وكَفى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

لكن بعضُ النَّاسِ قَدْ يُبْتَلى، فَقَدْ يَكُونُ فِي دَائِرَةٍ رئيسُها كافِرٌ، كما يُوجَدُ فِي بعض الشركات، يكون الرئيس المُدِيرُ كافِرًا، فماذا يَصْنَعُ أَيَدْخُل عليه بِدُونِ سلام؟ الْأَصْلُ أَنْ يَدْخُلَ بِدُونِ سلام، لكن هو يَعلم أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسَلِّمْ لَحَفَرَ لَهُ هَذَا المُدِيرُ حُفرة، وغَمَسَه فيها، يعني: أَبْعَدَهُ عنه، وأَنْزَلَهُ إِلَى عَمَلٍ شاقٍّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فماذا يَصْنَعُ؟ نقول: لا بَأْسَ أَنْ يقول: مَرْحَبًا، مَرْحَبًا بفلان. أَوْ يَقُول: السلامُ. فقط، وينوي: عليَّ وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَإِلَّا فَلَا يُسَلِّمْ عَلَيْهِ السَّلَامَ الشرعيَّ ابتداءً، أَمَّا لَوْ سَلَّمَ الكافِرُ فَرُدَّ عليه، هَذَا هُوَ العَدْلُ.

رَدُّ السلامِ عَنْ طَرِيقِ المُكاتَبَةِ:

المبحث الرابع: لَوْ وَرَدَ السَّلَامُ عَلَيْكَ بكتابٍ، دائمًا تأتينا الكُتب فيها (السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، ماذا نَصْنَعُ؟ نَرُدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ؟ نقول: إِنْ كُنْت تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ كتابيًّا، فقُل: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِن فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ. في الرَّدِّ لَا تَقُل: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ لِمَنِ ابتدأ، أَمَّا مَنْ رَدَّ فيكتب: الجواب: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ لأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ لَا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ، والرَّدُّ بهذا: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَإِنْ كَانَ كتابُه لا يَحْتَاجُ إِلَى رَدٍّ، فأرجو أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ باللسان، فتقول: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ، لكنك تدعو له بِالسَّلَامَةِ مِن كل آفةٍ.

السلامُ بأَحْسَنَ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ:

المبحثُ الخامِسُ: إِذَا سَلَّمَ عليك بصوتٍ بَيِّنٍ واضحٍ، فَرُدَّ عَلَيْهِ بصوتٍ بَيِّنٍ واضِحٍ، ومع الأسفِ أنك أحيانًا تُسَلِّم: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سلامًا بَيِّنًا واضحًا، والثاني

يَرُدُّ رَدًّا خَفِيًّا، قد تسمعه وَقَدْ لَا تسمعه، أو تُسَلِّم عَلَيْهِ بِبَشَاشَةِ وجهٍ، ويَرُدُّ عليك بعُبُوسٍ، هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا﴾ بماذا؟ ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ فبدأ بالأحسن: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء:٨٦] عَلَى الْأَقَلِّ.

وَلَا شَكَّ أَنَّك إذَا سَلَّمْتَ عَلَى إِنْسَانٍ بصوتٍ مُرْتَفِعٍ بَيِّنٍ، ووَجْهٍ مُنْطَلِقٍ مُنشرِح، ثُمَّ رَدَّ عليك بِأَنَفَةٍ وبِعُبُوسٍ، لَا شَكَّ أَنَّهُ رَدَّ بِغَيْرِ المِثل.

فعَلينا أيها الإخوةُ أَنْ نَنْتَبِهَ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، وأَنْ نجعلَها عَلَى بَالٍ، وأن نَحْتَسِبَ أَجْرَنا على اللهِ أَنَّ السلام الواحِدَ بِعَشْرِ حسناتٍ، وهذه نِعْمَةٌ كبيرة.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يرزُقَنا وإياكم الاستقامَةَ عَلَى دِينه، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.

كما نرجو منكم أنكم إِذَا رَأَيْتُمْ موضوعًا مُهِمًّا يَكُونُ فِي هَذَا اللِّقَاء المبارَك، أَنْ تَكْتُبُوا به إلينا، أَوْ إِلَى مَحَلِّ الدعوة والإرشاد لِيُبَلِّغُونا به؛ لأنكم قد تَطَّلِعُون عَلَى أَشْيَاءَ لا نَطَّلِعُ عليها، وتكون مُهِمَّة، أي: يَهُمُّ الكلامُ فيها.

فلذلك أنا أُكَرِّرُ رجائي: إِذَا رَأَيْتُمْ شيئًا يَحْتَاجُ إِلَى تنبيه، أَوْ إِلَى بَحْثٍ، أَنْ تُسْعِفُونا به؛ لأن: «**الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[1]، و«**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ**»[2].

وإلى الأسئلة، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنا فيها لصوابِ الجواب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٢٣٨) موقوفًا على أبي هريرة، وهو عند الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم (١٩٢٩) مرفوعًا من حديث أبي هريرة بلفظ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ**»، وقال الترمذي: يحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة.

الأسئلة

١- إِفْشَاءُ السلام بَيْنَ عامَّة المسلمين:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نَلْحَظُ في الآوِنَةِ الأخيرة أَنَّ الجَفاء يَقَعُ مِن بعضِ الصالحين مِن طُلَّابِ عِلْمٍ وشَباب، يُحاذِيك وَلَا يُسَلِّمُ عليك، أَوْ يَقْتَصِرُ على السلام عَلَى مَنْ يَعْرِفُ فقط، فهل مِن نصيحةٍ، وخاصَّةً لمن أمامَك مِن الشباب؛ حتى يكونوا قُدْوَةً للناس، فلا يَمُرُّونَ عَلَى أَحَدٍ إلا ويُسَلِّمُون عليه كائنًا مَنْ كَانَ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ مِنْ تَمام الصلاح أَنْ يقومَ الْإِنْسَانُ بِمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(١).

فإفشاءُ السلامِ مِن كَمال الإيمان، وكمالُ الإيمان به يُدْخِلُ الإنسانَ رِياضَ الجِنان.

ولا يَلِيقُ بطالب الْعِلْمِ، وَلَا بالشابِّ الملتزم أَنْ يَكُونَ كَلًّا لَا يُسَلِّم، وَإِذَا سَلَّم فَبِأَنْفِه، يَسمَع أَوْ لَا يَسْمَعُ، وإذا سَلَّم عليه يَرُدُّ أَوْ لَا يَرُدُّ، فهذا غَلَطٌ، كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- دائمَ البِشْرِ كثيرَ التبسُّم -صلوات الله وسلامه عليه- إِذَا وَجَدَ مَا يُوجِبُ التبسُّم تَبَسَّمَ، أَمَّا البِشر فهو دائمُ البِشر، دائمًا مَسْرُور.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببًا لحصولها، رقم (٥٤).

وَلَا شَكَّ أَنَّ أخاكَ إذا لَقِيَكَ وَهُوَ مَسْرُورٌ واسعُ الوجه، تبْرُق أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، لَا شَكَّ أنه يُضْفِي عليك مِنْ هَذَا السُّرور، وبالعكس، إذا لاقَيْتَهُ بوجهٍ عَبُوس.

فأُكَرِّرُ النصيحةَ لإخواني طَلَبَةِ العِلْمِ أولًا، ولإخواني الملتزمين ثانيًا، ولعُموم المسلمين ثالثًا، أَنْ يُفْشُوا السلامَ بَيْنَهُمْ إِنْ كَانُوا يُريدون كمالَ إيمانِهم، ويريدون الْوُصُولَ إِلَى جناتِ النَّعِيم، وكُلُّنا يُريد الْوُصُولَ إِلَى ذَلِكَ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نَسْلُكَ الأسبابَ.

فنصيحتي أَنْ يُفْشُوا السلامَ بينهم، الشبابُ الملتزم وغيرُ الملتزم.

إِنَّهُ إِذَا لاقاك إنسانٌ وسَلَّم عَلَيْك، وَإِنْ كُنْت ترى فِيهِ بَعْضَ النَّقْصِ فِي دِينِهِ، فإنك تُسَرُّ به، وتقول: هذا قريبٌ، وتسعى أَنْ تَنْصَحَهُ وتَقْرُبَ منه، والعكس بالعكس.

٢- السلامُ قَبل الْقِيَامِ مِنَ الصَّفِّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل وَرَدَ السلامُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ المسجد بَعد الصلاة؛ فإننا نرى كَثِيرًا مِن إخواننا -جزاهم اللهُ خَيْرًا- يُسَلِّمُون، فيقولون: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. إذا قَامُوا مِنَ الصَّفِّ ليَخْرُجوا مِنَ المَسْجِدِ؛ وَذَلِكَ مِنْ حِرْصِهِم عَلَى الْخَيْرِ، فهل لهذا أصلٌ، وهل يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ الْعَامِّ الَّذِي وَرَدَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ المَجْلِسِ؟

الجواب: هذا دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَلِّم إِذَا دَخل، ويُسَلِّم إذَا خَرَجَ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ نصًّا خاصًّا بهذا، فَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نَصًّا خاصًّا، لكن العُموم كافٍ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يقومَ وقامَ فَلْيُسَلِّم؛ لأنه مُغادر، إِلَّا إِذَا كَانَ ذلك يَسْتَلْزِمُ التشويشَ عَلَى الَّذِينَ يُسَبِّحُون أو يقرؤُون، فَلَا تَفْعَلْ.

٣- حُكْمُ السلامِ والمُصافحَةِ بَعْدَ الانتهاء مِنَ الصَّلَاةِ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ مِنْ إِفْشَاءِ السَّلَامِ السلامُ والمصافَحة بَعد الانتهاء مِنَ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَت فَرِيضَةً أَوْ نافِلَةً؟

الجواب: السلام بعد انتهاءِ الصلاة يكفي عنه سلامُ الصلاة؛ لأن الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ، فَهُوَ مُسَلِّمٌ عليه، يكفي.

لكن جَرَتِ الْعَادَةُ والمُروءة أَنَّ الْإِنْسَانَ إذا انتهى مِنَ الصَّلَاةِ -النافِلة خاصة- يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، أو يَساره، ويَرَوْنَ هـذا مِن كمالِ المُروءة وكمالِ التَّوَدُّد والمَحَبَّة.

وأنا لَا أَرَى فِي ذَلِكَ بأسًا، بِشَرْطِ أَلَّا يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ ذلك مشروعٌ بَعد الصلاة، وإنما يَشْعُرُ بأنه يُسَلِّم، لأنه تَفَرَّغَ الآنَ للمُصافحة والسؤال عن حاله، أَمَّا قَبْلَهُ فإنه مُشْتَغِلٌ بِتَحِيَّةِ المسجد أَوْ بِالسُّنَّةِ الراتبة.

٤- مَجَالِسُ اللَّغْوِ، وحُكم الجُلوس فيها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثُرَ فِي المَجَالِسِ التعرُّض للآخرين مِنْ غَيْرِ الحاضرين، حتى لَتَكَادُ تَجْزِمُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ رَجُلٌ صَالِحٌ بَيْنَنا، سـواءٌ ممن عُرِفُوا بالخَير والعِلم، أَوْ مِمَّنْ عُرِفُوا بالفِسق، حتى كِدْتُ أَكْرَهُ المَجالس والخَلطة، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ فِي صِلَةِ الرَّحِم، فبماذا تنصَحُني، حَفِظَكَ اللهُ؟

الجواب: الذي فَهِمْتُه مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: كَثُرَ فِي المَجَالِسِ الْقَدْحُ فِي النَّاسِ، وَإِنَّ النَّاسَ ما فِيهِم خـيرٌ، وَإِنَّ النَّاسَ انصرفوا عن دِينِ اللهِ، وَمَا أَشْبَـهَ ذَلِكَ مِنَ

الْكَلَامِ، وأقول: إِنَّ هذا دَأْبُ الْمُتَشَائِمِين الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ صلاحًا، وإنما مِنْظَارُهم أَسْوَدُ، والعياذُ بالله.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الشُّعوب الإسلامية مِنْ أَوَّلِـهَا إِلَى آخِرها فيها الرَّجُلُ الصَّالِحُ وغيرُ الصالح، فيها مَنْ يُحافظ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمَنْ لَا يحافظ، وَفِيهَا مَن يُحافظ على العِفَّةِ والمُروءة، وَمَنْ لَا يُحافظ، ولكن كونُنا نَتَشَاءَمُ، ونقول: فَسَدَ النَّاسُ.. وضَلَّ الناس.. وضاع الناسُ! ونُجْمِلُ القولَ.. فهَذَا خَطَأٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا قَالَ الرَّجُل: هَلَكَ الناسُ، فهو أَهْلَكُهُم. يعني: هَذَا الْكَلَامُ لَا يَنْبَغِي، بل يُقَابَلُ بما يوجد -وَالْحَمْدُ للهِ- في الساحة مِن صلاحِ كثيرٍ مِنَ الشباب وغير الشباب، نراهم -وَالْحَمْدُ للهِ- الآن بِحَسَبِ مَا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنَ الاستفتاءات، أنهم يَرْجِعُون إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويستقيمون عَلَى دِينِ اللهِ. هَذَا إِنْ كَانَ السؤال كما فَهِمْتُه.

أَمَّا إِذَا كَانَ السائل يَسْأَلُ عَنْ مجَالِسَ تَكْثُرُ فيها الغِيبة والسَّبُّ والقَدْحُ فِي النَّاسِ، فنَعَمْ، هذه مجَالِسُ سُوء، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَ إليها إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْكِرَ ويُؤَثِّر، فهذا يَجِبُ عَلَيْهِ الحُضور؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا طاقة له بذلك، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يقبلوا كلامَه؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ أولًا؛ فإِنْ جلَس فَعَلَيْهِ أَنْ يقومَ ويُغادِرَ، سَوَاءٌ كَانُوا مِن أقارِبه أَوْ مِنْ غَيْرِ أقارِبه؛ لأن تَقْوَى اللهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى تَقْوَى كُلِّ إِنْسَانٍ.

٥- حُكم السلام عَلَى مَنْ لا يُعْلَمُ إسلامُه مِن كُفْرِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ السلام عَلَى مَنْ لَا تَعْلَمُ: هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَمْ كافِرٌ؛ حيثُ إني لَوْ تركْتُ السلامَ عَلَيْهِ قد يؤدي ذلك للبَغْضاء والبُعد عَنِ الْإِسْلَامِ؟

الجواب: هذا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى المجتَمَع: إِذَا كَانَ المجتَمَعُ أكثرُه غَيْرُ مُسْلَمِين، فهنا لَا يُسَلِّمُ بِناءً عَلَى الْأَكْثَرِ؛ لأَنَّ الأكثرَ يُعْطَى حُكْمَ الْكُلِّ إِذَا تَعَذَّرَ العِلم، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ المجتَمَع مُسْلِمِين فلْيُسَلِّم، وإذا قُدِّرَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى غَيْرِ مُسْلِمٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، ثم رُبَّما يكون سلامُه عَلَى غَيْرِ المُسلم سببًا لإسلامِه وإقبالِه عَلَى الْإِسْلَامِ.

والحاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ المجتَمَع مسلمين فَلْيُسَلِّم، وَإِذَا كَانَ أكثرُه غَيْرَ مُسْلَمِين، فَلَا يُسَلِّم، وإذا شَكَّ وتَرَدَّدَ فلْيُسَلِّم؛ لأن الأصلَ مشروعيةُ السلام، ومُرادي بالمجتمع: يعني مثلًا: إِذَا كَانُوا عُمَّالًا، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ العُمَّال مُسْلِمين فَسَلِّمْ عَلَى العُمال، أو كان أكثرُهم غَيْرَ مُسْلِمِين لا نُسَلِّم، لكن بَقِيَّة المجتمع إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ هَذَا النَّوْعِ، نُسَلِّم عليهم.

٦- تَوْبَةُ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، عَمِلْتُ فِي أَحَدِ البُنوك الرِّبَوِيَّة، وتَقَاضَيْتُ عَلَى ذَلِكَ مالًا، فكيف أتوبُ توبةً نَصُوحًا، عِلمًا بأني الآن أعملُ فِي عَمَلٍ حلالٍ وقد تَرَكْتُ ذَلِكَ الْعَمَلَ المُحرَّمَ؟

الجواب: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ تَوْبَتُه هَدَمَتْ مَا سَبَقَهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥] فأباحَ اللهُ لَهُ مَا سَلَفَ، وقال: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، إِلَّا إِذَا كَانَ الرِّبا لَمْ يُؤْخَذْ؛ فإِنَّ الإنسانَ إِذَا تَابَ لَا يَأْخُذُه؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ،**

وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»[١]. لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ فلا يَصْرِفْهُ لنفسه، وإنما يَتَصَدَّقُ بِهِ؛ تَخَلُّصًا منه.

٧- صلاةُ المُسافِرِ خَلْفَ إمامٍ مُقِيم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا دَخَلَتْ جماعةٌ مَعَ إِمَامٍ يُصلي المَغْرِبَ وَهُمْ مُسَافِرُونَ وقد صَلَّوُا المغرب، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا ركعتين ويجلسوا ويُسَلِّمُوا، أَمْ ماذا يفعلون؟

الجواب: هذه تحتاجُ إلى قاعدة: إِذَا دَخَلَ المسافر مَعَ إِمَامٍ مُقيم، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التشهُّدَ الأخيرَ، والدليلُ: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٢]، وَلَمْ يُفَصِّلْ.

وسُئل عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ الرَّجُل المُسافر يصلي رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ الإمام أربعًا؟ فقال: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[٣].

فَالْوَاجِبُ عَلَى المُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ يُتِمُّ أَنْ يُتِمَّ الصلاة.

لكن أحيانًا يَأْتِي فِي المطار فيَجِدُ مَن يُصَلُّون، لَا يَدْرِي أَهُم مُقِيمُون أَمْ مُسافرون، فماذا يَصْنَعُ؟ هل يُتِمُّ أَمْ يَقْصُر؟ هُوَ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَوَّلِ الصلاة، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ لَعَرَفَ الموضوع، يُقال: يَنْظُرُ: إِذَا كَانَ عَلَى الإمام علامةُ السَّفَر بأن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

كانت الحقيبة بجانبه، وكانت عليه ثياب السَّفَر، فليأخُذْ بالظاهر عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقْصُر، وَإِذَا كَانَتْ عليه علامة الْإِقَامَةِ كَمَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ مِنْ مُوَظَّفِي المطار -ومُوَظَّفُو المطار هم لِباسٌ خاصٌّ- فهُنا ينوي الإتمام؛ لأن الظَّاهِرَ أَنَّهُ يُتِمُّ، فيعمل بالظاهر، فإنْ تَرَدَّدَ ولم يَتبَيَّنْ لَهُ، فهُنا نقول: إذا احتاطَ وأَتَمَّ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وإنْ قَصَرَ فَلَا حَرَجَ.

وإذا دخلَت جماعةٌ مَعَ إِمَامٍ يصلي المغربَ وَهُمْ مُسَافِرُونَ، وقد صَلَّوُا المغرب؛ فإنْ دَخَلُوا مَعَ الَّذِي يُصَلِّي المغربَ وَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا العِشاء، أَنْ يُتابِعوا الإمامَ، وَإِذَا سَلَّم أَتَوْا بالرابعة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا تَلْزَمُهم المُتابعة فِي الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي صَلَاةً ليست رُباعية، وإنما يصلي ثُلاثية، فَلَهُمْ أَنْ يجلسوا فِي التَّشَهُّد الأول، وينتظروا الإمامَ ويُسَلِّمُوا معه؛ لأن صلاتَهم هُم العِشاء، وصلاتَهُ هو المغربُ، لكن الْأَفْضَلُ أَنْ يُتابِعُوه، وَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بالرابعة.

٨- ما يَفْعَلُهُ مَنْ وجدَ ضالَّةَ الغَنَم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخ، وَجَدَ والدي فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ مَعَ قطيعِ الغَنَم التَّابعِ لَهُ فِي المَرْعَى أربعةَ رُؤُوس مِنَ الضَّأنِ فعَرَّفها مُدَّةَ سَنة، ثم باعَها بِمَبْلَغِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَة ريالٍ، فماذا يعمل الآن بهذا المبلغ؟ هل لَهُ حَقٌّ فيه، أرجو الإجابة بَارَكَ اللهُ فيك؟

الجواب: نعم، إِذَا كَانَ قَدْ عَرَّفَهَا سَنَةً، ولم يجد أصحابَها، فَهِيَ لَهُ، يعني: لو أبقاها مع غَنَمِه ونَمَت، فَهِيَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ قَدْ باعها الآن، فالثَّمَنُ له؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَمَّتْ سَنَةً عَلَى اللُّقَطَةِ وَلَمْ يُوجَدْ صاحبُها بَعد التعريفِ؛ فإنها لِمَنْ وَجَدَها، إلا لُقَطَةً واحدةً، وَهِيَ الْإِبِلُ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الضَّوالِّ؛ فَإِنَّهَا لَا تُمْلَكُ بالتعريف؛ لِأَنَّ النبي ﷺ لما سُئِلَ عَنْ

ضالَّة الإبِل، قال: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»(١).

فالإبل لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبْقِيَها عنده، فإذا جاءَتْ فِي إبِلِه فلْيَطْرُدْها، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: آخُذُها وأُعَرِّفُها سَنة، ثم أَمْلِكُها. لَا يُمْكِنُ أَنْ تُمْلَكَ، بل تُطْرَدُ ويَجِدُها صاحِبُها.

فَضَالَّةُ الإبِل كَمَا قَالَ الرَّسُـولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا**»، وسِقاؤها هو البَطْنُ، تشـربُ ثم تَظَلُّ أربعة أَوْ خَمْـسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي عِزِّ الصَّيْف، وحذاؤها هو الخُفُّ.

٩- حُكم السلام عَلَى مَنْ هِيَ مِنْ غَيْرِ المَحَارِم وتَقْبِيلِ رأسِها:

السؤال: بَعْضُ النَّاسِ يُسَلِّمُ عَلَى أُمِّ جِيرانه الكَبيرة فِي السِّنِّ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ سِنَّ السبعين، أَوْ أَقَلَّ، ورُبَّمَا قبَّل رأسَها وهي مُتَحَجِّبة، ويقول: هَذَا لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّهُ مِنَ الاحترام لهذه المَرْأَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى، فهل عملُه هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: أمَّا السلامُ عَلَيْهَا، فهو جَائِزٌ، يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ على عَجُوز جيرانِه؛ لما بَيْنَهُمْ مِنَ التقارُب، ولأنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠].

أمَّا تقبيلُ الرأسِ والمصافحةُ، فلا يجـوز؛ لِأَنَّهُ -كَمَا يقولون-: لكل ساقِطَةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٢٤٣)، ومسلم: في أول كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

لَاقِطَةٌ. فهِيَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُشتَهى، لكن الشيطان يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، ويَكفي أَنْ نَقُولَ: سَلِّم عليها، واسأَلْهَا عن حالِها وحالِ أولادِها بلا خَلْوَةٍ، وَلَا حَرَجَ عليه.

١٠- الشُّروط الصحيحةُ والفاسِدة فِي عَقْدِ النكاح:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ قد خَطَبْت امْرَأَةً وَاتَّفَقْنَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وعند عَقْدِ النِّكَاحِ فُوجِئت بمفاجئة، وهو أَنَّ أَهْلَ الزوجة قد شرطوا عليَّ شروطًا كثيرة لَمْ يَكُنْ عندي خَبَرٌ عنها، فماذا أفعلُ، أرجو توجيهَ نصيحة فِي هَذَا الشأن؟

الجواب: هو الآن يقول مَا هِيَ النصيحة؟ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ التي اشترطَها أهلُ المرأةِ، نَظَرْنَا: إِنْ كانت شُروطًا صحيحة، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١)، وإن كانت شُروطًا غَيْرَ صَحِيحَةٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَوا: نُزَوِّجُك بِشَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَتَك التي مَعَك. فهذا شرطٌ باطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوفِيَ به، وليست للزوجة الجديدة ولا لِوَلِيِّها أَنْ يَفْسَخُوا النِّكَاحَ إِذَا لَمْ يُطَلِّقِ المرأة؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شرطٌ باطِلٌ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»(٢)، فهذا شرطٌ باطل.

مِن الشروط أيضًا: أَنْ يَشْتَرِطُوا على الزَّوْجِ أَنْ يُدْخِلَ الدِّشَّ، وأَلَّا يَمْنَعَهَا مِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٥).

مُشَاهَدَةِ مَا تُرِيد، فهذا أيضًا شَرْطٌ فَاسِدٌ، ولا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُوَفِّيَ به؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ**»(١).

أَمَّا الشُّـروط الصحيحة، مِثـل أَنْ يشترطوا عَلَيْهِ أَنْ تَبْقَى فِي التـدريس، أو الدِّراسة، أو يشترطوا عليه مَسْكنًا غيرَ مَسْكَنِ أَهْلِه وإخوانه، أو يشترطوا عليه أَلَّا يُخْرِجَها مِن دارِها، أو يشترطوا عليه أَلَّا يُسَافِرَ بها، أَوْ أَنْ يشترطوا عَلَيْهِ أَلَّا يتزوجَ عليها، فهذه الشروطُ وأمثالُها شُروطٌ صحيحة، إِذَا رَضِيَ لَزِمَتْهُ، لَكِنْ لَوْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يُسَافِرَ بها، وَبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَها وصَلُحَتِ الحالُ بينهما، وَأَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بها، وقال أهلُها: لا تُسَافِرْ بها. وقالت هي: أنا أريد السَّفَر معه. فإنَّ الْحَقَّ لَهَا، إِلَّا فِي حَالٍ مُعَيَّنَة: لَوْ كَانَ أَبَوَاها عاجِزَيْن -أُمُّها وأَبُوها- واشترطا أن تَبْقَى فِي البيتِ لِخدْمَتِهما، ورَضِيَ الزوجُ بذلك، فهنا الشرطُ صحيحٌ؛ لأنهما اشترطا منفعةً لهما، بل ضَرُورة، فيكون الشرطُ صحيحًا.

وأقول لهذا الأخِ السائل: إِنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ فَقَدْ مضى الشيءُ فَلْيَنْظُرْ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ: الفاسِدُ منها يُلغى، والصحيحُ يَبقى، وَلَوْ كَانَتْ شروطًا ثَقِيلة، فلَعَلَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَعْقِد حتى الآن، فالأمرُ فِي يَدِه، إِنْ شاء وافَقَ، وَإِنْ شَاءَ خالَفَ.

وَكَأَنَّ الأخَ السائِلَ كَرِهَ أنهم فاجَؤُوه بالشروط عِنْدَ الْعَقْدِ، وحُقَّ لَهُ أَنْ يَكره؛ لأنه الآنَ عِنْدَ الْعَقْدِ فِي مَوْضِعٍ حَرِجٍ، قد دعا النَّاسَ إِلَى العَقْدِ، وأَعْلَمَهُم بأنه فِي اللَّيْلَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب ما يجوز في شروط المكاتب، رقم (٢٥٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

الفُلانية، أو اليوم الفُلاني، فَإِذَا جَاءَتِ الشروط صار فِي مَوْضِعٍ حَرِجٍ، ولذلك نقول: إِذَا كَانَ عِنْدَ المَرْأَةِ أَوِ أوليائها شيءٌ مِنَ الشُّرُوطِ، فليَكُن عِنْدَ الْخِطْبَةِ والإجابة، فيقولون عندما يُجِيبُونه: نعم، مرحبًا بك، نُزَوِّجُك، لكن هذه قائمةٌ بالشُّروط التي لنا. فإِمَّا أَنْ يُوافِقَ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أنه إحراجٌ، وأنه خديعةٌ مِن الزوجة وأهلِها.

نعم، ربما يقول أهلُ الزَّوْجَةِ أَوِ الزوجةُ: نَحْنُ لَمْ نَعْرِف الرَّجُل تمامَ المَعْرِفَة إِلَّا عِنْدَ الْعَقْدِ، وأَرَدْنَا أَنْ نَشْتَرِطَ عليه شروطًا تَمْنَعُه مما سَمِعْنا عنه، مِثل: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كثيرَ السَّفَرِ إِلَى بِلَادٍ فيها الدِّعَارَةُ والخَنَا، فيشترطون عَلَيْهِ أَلَّا يُسَافِرَ إِلَى هَذِهِ البلاد، ويقولون: نحنُ ما عَلِمنا في الأول، بل عَلِمنا فيما بَعْدُ، وأردنا الاستدراكَ، فهذا قد يكونون مَعْذُورِين فيه.

١١- حُكم تَصْوِير العَرُوس في الأعراس:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ تصويرِ العَرُوس في الزواج مِنْ أَجْلِ أَنْ تكونَ للذِّكرى؛ لكي يَرَاهَا مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الزواجَ مِن القَرِيبات والصَّدِيقات، عِلْمًا بأن الصُّورة فقط للعَرُوس دُونَ العَرِيس؟

الجواب: أرى أَلَّا حَاجَةَ إِلَى ذلك، النساءُ كُلُّهُنَّ يَشْتَهِين الزواج، كما أَنَّ الرِّجَالَ كذلك، لكن البَلاء إِمَّا مِنْ أوليائهن، وَإِمَّا مِنْ كثرة المُهُور، ومَشَقَّتِها، وَإِمَّا مِنْ كَوْنِهَا -أي: المرأة- تُرِيدُ أَنْ تَبْقَى فِي عَمَلِها الدراسي: مَدرسة أو دارسة، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأسباب.

وكونُ المرأة لا تشتهي الزَّوَاجَ إِلَّا إِذَا رَأَت صُورة أُخْتِها، فهذه لا يُقَوِّمُها شيء، ولا تنتفع.

لذلك أرى أَنَّ هَذِهِ الصُّورةَ مُحَرَّمَةٌ، ولا تجوز، وأقبحُ من ذَلِكَ أَنْ تُصَوَّرَ المرأةُ وزوجُها عند أولِ لقاءٍ بَيْنَهُما، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ في الفيديو؛ لأن الفيديو يحكي صورةً حَيَّةً.

فالواجبُ علينا أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، وأَلَّا تَسْتَدْرِجَنا الأهواءُ والمُمَارَاة إِلَى أَنْ نَقَعَ فِي الشَّرِّ والفساد.

١٢- حُكم شِراء أشرطة الفِيديو المُحْتَوِيَة على الرُّسوم المتحرِّكة للأطفال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إني أُحِبُّك فِي اللهِ، وأرجو أَنْ تُبيِّنَ لي حُكم شِراء أفلامِ الفِيديو إِذَا كَانَ يوجد فيها رُسوم مُتحركة، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الرُّسوم هادِفَةٌ ونافِعة للأطفال؟ فهل يختلفُ الحُكْمُ بَيْنَ الصُّوَرِ الحَقِيقية والمتحركة، أَمْ لَا؟

الجواب: أقول: أَحَبَّهُ اللهُ الذي أَحبَّنَا فيه، وهذه الأفلامُ الَّتِي فِيهَا أشياءُ نافعةٌ تنفع الصِّغار، وتَصُدُّهم عن شَرٍّ منها؛ فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ فَلَا شَكَّ أنها أَهْوَنُ مِن الأفلام الخَلِيعة.

والصغيرُ يُرَخَّصُ لَهُ فِي اللَّهْوِ واللَّعِب مَا لَا يُرَخَّصُ للكَبِير، ولهذا رَخَّصَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تلعبَ بالبَنات[1]؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة -رضي الله تعالى عنها-، رقم (٢٤٤٠).

تَزَوَّجَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وكان عُمْرُها حين تزوَّجَها سِتَّ سَنوات، وبَنَى بها ولها تِسْعُ سَنوات[١].

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِه[٢]، فكان يُمَكِّنُها مِنْ أَنْ تَلْعَبَ بهذه اللُّعَب، فيُرَخَّصُ للصِّغار مَا لَا يُرَخَّصُ للكِبار.

فإذا اشترى الإنسان أفلامًا تَكُونُ فِيهَا تَسْلِيَةٌ للصِّغار وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُحَرَّمٌ، فَهَذَا لَا بَأْسَ به.

١٢- حُكم إدخالِ الفِيديو للبَيْتِ بِدُونِ رِضَا الزوج:

السؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، انْتَشَرَ بَيْنَ النِّسَاءِ مَا يُسَمَّى بالفِيديو الإسلامي، وهو يَعْرِضُ صُورًا مُتحركة ومسرحياتٍ إسلامية، وأَدْخَلَهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، وأنا أُرِيدُه لأولادي، وزَوْجِي يَرْفُض دُخُول الجِهاز إِلَى الْبَيْتِ، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: الْأَمْرُ فِي البيت للزوج؛ لأنَّ البيتَ بَيْتُه، والأهلَ أهلُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[٣]، فإذا مَنَعَها زَوْجُهَا أَنْ تُدْخِلَ هذا الفِيلم، وَجَبَ عَلَيْهَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، ولا يَحِلُّ لها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

أَنْ تُدْخِلَهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، لكن يَنْبَغِي أَنْ تُقْنِعَهُ بأَنَّ هذه الأفلامَ إِذَا كَانَتْ مُباحَة، لَا بَأْسَ بِهَا، حَتَّى يَقْتَنِعَ ويرضَى، أَمَّا أَنْ تُجْبِرَهُ عَلَى هَذَا أو تُسِيءَ عِشْرَتَهُ، حتى يَرْضَخَ لها، فهذا حرامٌ عليها.

١٤- الفَرْقُ بَيْنَ دُعاء المسألة ودُعاء العِبادة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أَرْجُو أَنْ تُبَيِّنَ لي الْفَـرْق بَيْنَ دُعاء المسألة ودُعاء العِبادة؟

الجواب: جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَعَبَّدُ بها الإنسانُ كُلُّها دُعاءُ عِبادة.. الصلاةُ دُعَاءُ عِبادة.. الصدقةُ دُعاء عِبادة.. الصومُ دُعاء عِبادة.. الحَجُّ دعاءُ عِبادة.. بِرُّ الْوَالِدَيْنِ دُعاء عِبادة.. طلبُ العِلم دعاء عِبادة؛ لِأَنَّك لَوْ تسأل هذا العابِدَ: ماذا تُريد بالعِبادة؟ قال: أريدُ التَّقَرُّب إِلَى اللهِ، وأَنْ أَحُلَّ دارَ كَرَامَتِهِ، إذن، هو داعٍ بلسانِ الحال.

أَمَّا دعاءُ المسألة: فأنْ يسألَ الإنسانُ رَبَّهُ مَا يُرِيدُ، فيقول: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللهُمَّ ارحمني، اللهُمَّ اهْدِني، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ، فكلُّ عَابِدٍ للهِ فهو داعٍ بِلِسانِ الحالِ، وكُلُّ سائلٍ فهو داعٍ، وَلِهَذَا كَانَ القُرب -قُرب الله عَزَّوَجَلَّ- خاصًّا بِمَن يَدْعُوه أو يَعْبُده، قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(١)، وليس قُرْبُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قُربًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

عَامًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّاعِي والعابِد فقط، لكنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليم بِكُلِّ شَيْءٍ، كُلُّ أحوالِ الإنسان يَعْلَمُها عَزَّوَجَلَّ بل قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨].

١٥- نصيحةٌ حَوْلَ السَّفَرِ إِلَى الخارِجِ للسياحة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ أُرِيدُ أَنْ أذهبَ إِلَى دولةٍ إسلامية لِغَرَضِ السياحة، وأُريد أَنْ آخُذَ زوجتي معي، ومِن المَعْلُومِ أَنَّ الجَوازات تَطْلُبُ صُورةً للزَّوْجَة، فَهَلْ يَجُوزُ لي ذلك، أرجو نَصِيحَتَكَ، بَارَكَ اللهُ فيك؟

الجواب: جزاهُ اللهُ خَيْرًا، ويجبُ عَلَيَّ أَنْ أُبْدِيَ له النَّصِيحة وأُبْدِيَ له المَشُورة التي أَدِينُ اللهَ بِهَا، أقول: لا يَذْهَب إِلَى بِلَادٍ أخرى، لا إِلَى بِلَادٍ إسلامية، وَلَا إِلَى بِلَادٍ غَرْبِيَّةٍ، ولا شَرْقِيَّةٍ، يَبْقَى فِي بَلَدِه؛ هذا أَسْلَمُ لِدِينِه، وأَحْفَظُ لِأَهْلِه. ومسألةُ النَّفَقَة زادت أو نَقَصَتْ لا تَهُمُّ، المُهِمُّ أَنْ يَبْقَى فِي بلادٍ كَبِلادِنا وَالْحَمْدُ للهِ محافظة، يَحْفَظُ دِينَهُ ويَحْفَظُ أَهْلَهُ.

هو إِذَا ذَهَبَ إِلَى هذه الْبِلَادِ، يجد أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً ظاهِرَةً عَلَنًا فِي السُّوقِ: نِساءٌ مُتَبَرِّجات.. أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ لَا أُحِبُّ أَنْ أَذْكُرَها الآنَ.

فنصيحتي لهذا السائل، وأقول: جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، أنا قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عليه، فأرجو أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي المَشُورَةَ: أَلَّا يَذْهَبَ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بِلادِنا.. نَفَقَاتٌ، وضَيَاعُ وَقْتٍ، واتجاهاتٌ اللهُ أَعْلَمُ بِهَا.

وأقول لكم الآن -وأنتمُ تُدْرِكُـونه-: ما كُنتم رأيتمُـوه حِين الصِّغَرِ أَلَسْتُم كأنكم الآنَ تُشاهِدُونَهُ؟ بلى، هؤلاء الصِّغار سوف تَنْطَبِعُ مُشاهَدَاتُهم التي يُشَاهِدُونَها إِلَى أَنْ يَلْقَوُا اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ يرعَى الإنسانُ أَهْلَهُ رِعايَةً حَسَنَةً، وفي بلادنا -وَالْحَمْدُ لله- حَسْبَ مَا سَمِعْنا فيها مِن الْمُشَاهَدَات الطَّيِّبَة، وَفِيهَا أَيْضًا مِن المَنَاظِرِ الطبيعية مَا يُغْنِي عَنِ الْخَارِجِ.

١٦- شُروط المَحْرَم:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يُشْتَرَطُ فِي المَحْرَمِ أَنْ يَكُونَ بالِغًا، فهناك رَجُلٌ يَعْمَلُ فِي الخارِج ومَعَهُ زوجتُه وابنُه الذي يبلُغ التاسِعَةَ مِنَ الْعُمْرِ، فأرادت الزَّوْجَةُ أَنْ تحْضُرَ زواجَ أخيها، فأَرْسَلَها زوجُها عَنْ طَرِيقِ الطائرة مع هذا الابن، واتَّصَل عَلَى أَهْلِهَا لاستقبالها في مطار المملكة، فهل لَهُ ذَلِكَ؟ وهل يكفي هذا الصَّبِيُّ فِي المَحْرَمِيَّة، جَزاك اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: المَحْرَمُ ذَكَرَ الْعُلَماءُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِن شَرْطَيْنِ: البُلوغ والعَقل، وَإِنَّ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ محْرَمًا، وَمَنْ لَيْسَ بعاقِلٍ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ محْرَمًا؛ لأن المقصود بالمَحْرَمِ هو حِمايَةُ الزوجة وصِيانَتُها، ومَنْعُ الاعتداء عليها، والصِّغار لَا يَقُومُونَ بهذا.

فَأَقُولُ: الآنَ المرأةُ -حَسَبَ السؤالِ- وَصَلَتِ البلدَ، فلا تَرْجِع إِلَى زَوْجِهَا حَتَّى يَأْتِيَ زوجُها ويأخُذَها معه، أو تذهبَ مَعَ أَحَدِ محَارِمِها الذين بَلَغُوا وعَقَلُوا، أَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي فِي التَّاسِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ محْرَمًا.

١٧- حُكم خُروجِ الْمرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي أَيَّامِ حِدادها:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِذَا خَرَجَت المرأةُ فِي وَقْتِ الحِداد لزيارة ابْنِها الصَّغِيرِ الَّذِي فِي المستشفى؛ بِسَبَبِ حَادِثٍ قد أَصابَهُ، أو ذَهَبَتْ إِلَى المحكمة لقضاء حاجَةٍ لها أو لأولادها، فهل تُحْسَبُ هذه الأيامُ مِن الحِداد؟

الجواب: أولًا: أقولُ زيارَتُها لِوَلَدِها وَهِيَ فِي الحِداد لَا تَجُوزُ، لا لَيْلًا وَلَا نهارًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ مصلحةٌ تتعلَّقُ بالوَلَد، إِلَّا إِذَا تَعِبَتْ نَفْسِيًّا، ولم تَسْتَقِرَّ حَتَّى تَرَى وَلَدَها، فحينئذٍ تَخرُج إلى وَلَدِها فِي النَّهَارِ، وتَزُورُه، وتَرْجِعُ إلى مَقَرِّها. وأَمَّا الذَّهَابُ إِلَى المَحْكَمة، فإذا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا بَأْس أَنْ تَذْهَبَ إلى المحكمة؛ لِحَصْرِ الإِرْثِ، أو لِلْوَلَايَةِ على أولادها، أو مَا أَشْبَهَ ذلك.

المُهِمُّ أَنَّ خُرُوجَهَا لحاجَةٍ تتعلَّقُ بها جائزٌ، وتتعلَّقُ بِغَيْرِها لَا يَجُوزُ مَا لَمْ تَصِلِ الْحَالُ إِلَى قَلَقِها وعَدَمِ راحَتِها، فَلا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَقِرَّ نَفْسُهَا فِي مَقَرِّها.

١٨- جوازُ صلاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ:

السؤال: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ قد فاتَتْهُ صَلَاةُ المَغْرِبِ، فقامَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فأيُّهما الأَحَقُّ بِأَنْ يُصَلِّيَ بالآخرِ؟ وهل مِن حَرَجٍ فِي إعادَةِ صَلَاةِ المَغْرِبِ وهي وِتْرُ النَّهار؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ وأرادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ؛ فمَن قال: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المُتَنَفِّلُ إمامًا للمُفْتَرِضِ، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الداخِلُ هو الإمامَ؛ لأنه مُفْتَرِضٌ، والثاني مُتَنَفِّلٌ، وَمَنْ قَالَ: إنه يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُتَنَفِّلُ إمامًا للمُفْتَرِضِ -وهو الصحيح-

قال: يَؤُمُّهما أَقْرَؤُهُما لِكِتَابِ اللهِ، سواءٌ الداخِلُ أو الَّذِي فِي المسجد.

أَمَّا كونُه يَسْأَلُ عَنِ صَلَاةِ المَغْرِبِ: هل تُعادُ أَمْ لَا؟ فنقول: نَعَم تُعاد، وتكونُ وِتْرًا كَصَلاة الإمامِ تمامًا، ولا يُنافي أَنْ تكُونَ الصَّلَاةُ الْأُولَى الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الإمامِ الأوَّل، هي وِتْرُ النهارِ، وهذه الثانيةُ تكُون مُعَادَةً، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يُعِيدَها ثلاثًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أعادها تَبَعًا لِإِمَامِهِ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن وَالأَرْبَعُون

نَصائِحُ قَبْلَ بدايةِ العامِ الدِّراسي:

إنَّ الحمدَ لله نَحْمَدُه ونَستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيئاتِ أعمـالِنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، وأَمِينُه على وَحْيِه، وخِيرتُه مِن خَلْقِه، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليـه، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بَعْدُ: فإنه بمناسبةِ قُرب افتتاحِ المَدارِس لهذا العام؛ عامَ ثَمانِيَةَ عَشَرَ وأربعمائةٍ وأَلْفٍ، أُذكِّر فِي هَذِهِ الليلةِ الحاديةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الثاني عام ثَمانِيَةَ عشَرَ وأربعمائةٍ وأَلْفٍ، بما ينبغي التذكيرُ بِهِ فِي هَذِهِ المناسبة.

نصائحُ للآباء لِلاهتمام بالأبناء:

فأولًا: نُذَكِّرُ الآباءَ بأنه يجب عليهم مُراعاة أولادِهم الذُّكور والإناث عند ابتداء الدراسة في تهيئة كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِن أدواتٍ مكتبيَّة أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عليهم، والإنفاقُ على الأولاد المُعْسِرين الَّذِينَ لَا يَجِدُون شيئًا وَاجِبٌ كَما قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] ويُعطي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، سواءٌ كان بِقَدْرِ مَا أَعْطَى الآخَرَ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

وعلى هَذَا، فَمَنْ دراستُه متقدمة كالذين في الثانوي أَوْ فِي المتوسط، لَا شَكَّ أنهم يحتاجون مِن الأدواتِ المدرسية أَكْثَرَ مِمَّا يحتاجُه مَنْ هو دُونَهُم، فيُعطي هَؤُلَاءِ مَا يحتاجون، وهؤلاء ما يحتاجون.

كذلك بالنسبة للنساء فَقَدْ تختلِفُ دُروسهن اللاتي تحتاجُها المرأةُ عَمَّا يحتاجُه الرَّجُل -أَوِ الذَّكَر- فيُعطي كل إِنْسَانٍ مَا يحتاجه.

ثانيًا: على الآباء أَنْ يَحْرِصُوا على مُراعاة الأولادِ؛ لأن الأولادَ في ابتداء الدراسة يَرَوْنَ الزمَنَ بَعِيدًا، فيُهْمِلُون فِي أَوَّلِ السَّنة، ويَتكَاسَلُون، ويقول الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إذا قرُب الاختبارُ راجعتُ. وَهَذَا لَا شكَّ تفكيرٌ خاطئ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخَّرَ هَضْمَ الدُّروس إِلَى آخِرِ الوقت؛ فَإِنَّهُ لَا يَهْضِمُها، وتكون عُلومًا سَطْحِيَّةً لا يستفيد منها، لَكِنْ إِذَا كَرَّسَ الجُهود مِنْ أَوَّلِ السَّنة صار يتلقَّى العُلوم شيئًا فشيئًا، وتَرْسُخ في ذِهنه، وَإِذَا جاءَ وقتُ الامتحان لم يَتْعَبِ التَّعَبَ الشديدَ.

وأكثرُ النَّاسِ بِهَذَا يُهملون أولادهم، ولا يُبالون بهم، ولا يقول: يا ولدي، ماذا صنعتَ اليومَ؟ ولا يا ابنتي ماذا صَنَعْتِ اليومَ؟ وَهَذَا غَلَطٌ؛ لأن الوالِدَ صاحبَ البيتِ راعٍ فِي بَيْتِهِ، ومسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه.

ثالثًا: الأولاد سَوْفَ يَختلطون بأولادٍ آخَرين، والبناتُ كذلك تختلط ببناتٍ أُخْرَيَاتٍ، فَيَجِبُ أَنْ يُلاحِظَ مَن الَّذِينَ يَصْحَبُونَ وَلَدَهُ، أَهُمْ جُلَسَاءُ صالحون أَمْ بالعكس؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ الجَليس يتأثر مِن جَلِيسِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ** -بمعنى: يُعطيك هَدِيَّة- **وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ**

إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[١].

فَعَلَى الْوَالِدِ أَنْ يسأَلَ: مَن أصحابُ الوَلَد، أَهُمْ مِنَ السُّفَهاء أَمْ مِن الرَّاشِدين؟ فإذا كَانُوا مِنَ السُّفهاء حَجَبَ وَلَدَهُ عنهم بِكُلِّ مَا يستطيع مِن تَرغيبٍ أو تَرهيبٍ، وَإِذَا كَانُوا مِنَ الراشدين حَثَّهُ على مُلازَمَتِهم، وعلى التَّخَلُّقِ بأخلاقِهم؛ لأن الجليسَ لَهُ أَثَرٌ بالِغٌ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الأمور المُهِمَّة أَنْ يَحْرِصَ الْأَبُ عَلَى مُتابعة الأولاد فِي عَمَلِهِمُ الصالح: فِي الصَّلَاةِ، في الطهارَة، فِي الْبِرِّ، في الصِّدق، حتى يَكُونُوا صَالِحِينَ، وهُم إذا صَلَحُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَدْ قَالَ فيما صح عنه: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٢].

فالولد الصالحُ ينفعُك في الْحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمات، وغيرُ الصالِحِ ليس كالصالِحِ في المَنفعة، لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

كذلك أيضًا نُوصي إخوانَنا أَنْ يَحْرِصُوا على إلحاقِ أولادِهم بِحَلَقَاتِ تَحْفِيظِ القرآنِ فِي المَسَاجِدِ؛ لأن هذه الحَلقات -ولله الحمد- يَحْصُلُ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، فيَحفظ الطَّالِبُ مِنَ الصِّغَرِ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويتأدَّب بالآداب، ويَسْتَغِلُّ وَقْتَهُ الَّذِي لَيْسَ وقتًا للدراسة النِّظامية فيما ينفعه في الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

ولا تَغْتَرَّ بما يَتَوَهَّمُه بعضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الطالِبَ إذا التحقَ بهذه الحلقات؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فإنه تَكْثُر عليه العُلوم، ويُضيِّع بعضُها بعضًا، فَإِنَّ هَذَا التَّوَهُّمَ مِن إملاء الشيطان، أعاذَنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ منه.

ولقد شَهِدَ الأساتذةُ الذين يُدَرِّسُون في المدارس النِّظَامِيَّة بأنَّ الأولادَ الذين يلتحقون بِحِلَقِ القرآن فِي المَسَاجِدِ أَحْسَنُ أخلاقًا مِن الآخرين، وأكثرُ مُتَابَعَةً للدروس النظاميَّة، ولهذا تجدُهم في مُقَدِّمَةِ الطُّلاب، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الوَهْمَ وَهْمٌ كاذبٌ لا حَقِيقَةَ لَهُ.

نصائحُ للمُدَرِّسِين بِتَقْوَى اللهِ في تعليمهم:

أما بِالنِّسْبَةِ للأساتذة: فإنني أُوصِيهم أَنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في أداء المُهِمَّة الَّتِي مِن أَجْلِها عُيِّنُوا فِي هَذِهِ المدرسة، أو فِي هَذَا المعهد، أو فِي هَذِهِ الكُلِّية، وَأَنْ يَتَجَنَّبُوا كلامَ اللَّغْوِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بل فِيهِ مَضَرَّةٌ، فإنَّ بعضَ الأساتذة -وهُمْ ولله الحمدُ قليلٌ- إِذَا دَخَلَ فِي الدَّرْسِ صار يتكلم بكلامٍ لَغْوٍ لَا علاقةَ لَهُ فِيمَا قُرِّرَ عليه، وهذا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لأنه قيامٌ بعملٍ ليس مَوْكُولًا إِلَيْهِ فِي عَمَلٍ مَوْكُول إليه، فيُغَيِّر هذا بهذا.

وكلامي هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ يُمنع الأستاذُ مِن كلمةٍ طَيِّبة -في بعض الأحيان- تكونُ مُوَجَّهَةً للطَّلَبة؛ لأن الأستاذ فِي الحَقِيقَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا مُرَبِّيًا، فإذا قَدَّرنا أَنَّهُ قَدْ خَصَّصَ لهذه الساعَةِ أو الحِصَّة قَدْرًا مُعَيَّنًا مِنَ المُقَرَّر، وانتهى قَبْلَ انتهاءِ الحِصَّة، فحينئذٍ يجيءُ دَوْرُ التَّوْجِيه والإرشاد، فيُوَجِّهُهم إِلَى مَا فِيهِ الخيرُ فِي دِينِهِمْ ودُنياهم، ويَدَعُ الكلامَ اللَّغْوَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ عليه -أَيْ: على الأستاذ- أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ الشَّرِيف والوَضِيع، والقَرِيب والبَعِيد، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الطلبةُ عنده سَواء؛ لأَنَّ المُدَرِّسَ كالقاضي

يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ الناسَ عِنْدَهُ سَوَاء، فلَا يَقُلْ: هذا قَرِيبي، أَوْ هَذَا ابنُ صَدِيقِي، أَوْ هَذَا ابنُ الأمير، أَوْ هَذَا ابنُ الوَزير، أَوْ هَذَا ابنُ الرئيس. فَيَجِبُ أَنْ يكون الكُلُّ عِنْدَهُ سَوَاء: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت:٤٦].

وإني أُرْشِدُ الأساتذة إلى أمرٍ مُهِمٍّ جِدًّا، أَلا وهو تكوينُ الشخصيةِ أمامَ الطَّلبة، بمعنى: أَنْ يُرِيَ الأستاذُ الطلبةَ بأنه له السُّلطة عليهم؛ حتى يَهَابُوه ويَحْتَرِمُوه، ولْيُعْلَمْ أَنَّ الهَيْبَةَ إنما تَكُونُ مِنْ أولِ وَهْلَةٍ، بمعنى: أَنَّ الأستاذ إِذَا ضاعَتْ هَيْبَتُه فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فلن يستطيعَ رَدَّهَا فِي آخِرَ الْأَمْرِ، لَكِنْ إِذَا أرى الطلبةَ هيبةً مِنْ أَوَّلِ أَمْرِه هابُوه، وصار يتحكم فِيهِمْ مِن جِهة حُضور الْقَلْبِ فِي الدَّرس، أَوْ عَدَمِ حُضوره، ولهذا يبلغنا عَنْ أُنَاسٍ من الأساتذة تهاونوا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ مع الطلبة، ثم عَجَزُوا بعد ذَلِكَ عَنْ إِدْرَاكِ مَا يُرِيدُونه مِن الطلبة، فتجد الطلبةَ يَمْتَهِنُونَهُم غايةَ الامْتِهَان؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرُوهُم هَيْبَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ويقول العوامُّ: (إِنَّ الرُّمْحَ الْأَوَّلَ عَلَى أَوَّلِ رَكْزَة)، فإذا كانت الهيبةُ فِي قُلُوبِ الطُّلاب مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فحينئذٍ يَمْلِكُ الأستاذُ الطلابَ تمامًا.

وإنني أُوصي مُدِيري المدارسِ والمسؤُولين عنها مِنْ كُتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِمْ أَنْ يُراقبوا ويُتابعوا الدِّراسة، والعَمَلَ بَيْنَ الأساتذة وبَيْنَ الطُّلاب، بمعنى: أَلَّا يقولوا: نحن نعتمد على الأساتذة فقط، فالأستاذُ قد يُقَصِّر، وتجد بعضَ الأساتِذَة ربما يتأخَّر عَنْ حُضُورِ الدَّوام مِن أَوَّلِه، أَوْ يَتَقَدَّمُ فِي الْخُرُوجِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْمُهِمُّ أَنَّهُ عَلَى الْمُدِيرين -مُدِيري المدارس والمعاهد والعُمَداء- أَنْ يُتَابِعُوا مَن تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِن أساتذة وطُلاب وكُتَّاب وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ حتى يَتَعَاوَنُوا على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وأَمَّا الإهمالُ، وكونُ المديرِ يبقى فِي مَكَانِ إدارته، ولا يَسْأَلُ وَلَا يَبْحَث، فهذا فيه قُصُور، فينبغي للمُدير أَنْ يَذْهَبَ هُوَ بِنَفْسِهِ، ويَتَفَقَّدَ الفُصول والطلاب

والأساتذة ومُعَاملتهم مع طلابهم، لا سِيَّمَا إِذَا كان الأستاذُ جـديدًا؛ حَتَّى يَعْرِفَ القُصور فيه، ويُحاول أَنْ يُتَمِّمَ ذلك.

ثُمَّ إِنِّي أُوصِي الطلاب -وَلَا سِيَّمَا مَن تَقَدَّمُوا فِي الْعِلم- بِحُسن النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، بأنْ يَنْوُوا بِطَلَبِهم العِلم إحياءَ الشريعة والدِّفاعَ عنها، وهِدايَةَ الخَلْقِ، وبَيَانَ الحقِّ، حتى يجعلَ اللهُ فِي عِلْمِهِم بَرَكَة، وأَنْ يَكُـونُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ يَعْمَلُ بِعِلْمِهم، حتـى لَا يَكُونُوا مِنْ أَوَّلِ مَن تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، أَعَاذَنا اللهُ وَإِيَّاكُمْ منها.

عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْرِصُوا على تَنْفِيذِ ما عَلِمُوه؛ حتـى لَا يَضِيعَ عليهم الوقت، وهُمْ بذلك سيحصُلون عَلَى الْعِلْمِ؛ فإنَّ «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَّثَهُ اللهُ تَعالَى عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[(١)]، وَلِهَـذَا قِيلَ فِي الْحِكْمَةِ: «الْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ»[(٢)]، ويَدُلُّ لهذا قول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧]، وقال تَعالَى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣].

أسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ عامَنا هذا عامَ خيرٍ وبَرَكَة، وعِلمٍ نافِعٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ دُعاة الحَقِّ وأَنْصارِه، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا محمدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

نَبْقَى مع أسئلة هذا اللقاء، وهو الثامِنُ والأربعون.

---

(١) معجم ابن المقرئ (ص:١٢١)، وبحر الفوائد، للكلاباذي (ص:٩٩).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٧٠٦).

الأسئلة

١- تَعَلُّم العُلوم الطبيعية بِنِيَّة خِدْمَةِ الإسلام:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن مجموعةٌ مِنَ الشباب على عَتَبَةِ بابِ الجامعة، وَقَدْ سَمِعْنَا وقَرَأْنَا فتوى فَضِيلَتِكم فِي أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ الشرعي أفضلُ مِنْ طَلَبِ غَيْرِهِ مِنَ العُلوم، وأَنَّ صاحِبَ الْعِلْمِ الشرعي هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ الأجرُ أكثرَ مِنْ غَيْرِهِ، وهذا يَعْنِي أَنَّهُ سَيَسْتَحْسِنُ كثيرٌ مِنْ أَبْنَاءِ المسلمين طَلَبَ الْعِلْمِ الشرعي، وتَرْكَ غَيْرِهِ مِنَ العُلـوم كَدِرَاسَةِ عِلم الطبيعة، مما يَقْتَضِي امتلاكَ الكُفَّارِ لِزِمَامِ الحياة، وتَقَدُّمَهُم على المُسْلِمِينَ فِي شَتَّى المجالات، وهذا جَعَلَنا في حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِنا، فسؤالُنا يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل إذا تَوَجَّهْنا لِدِرَاسَةِ عِلم الطبيعةِ بِنِيَّةِ خِدْمَةِ الإسلام، فهل نَسْتَحِقُّ الأجرَ فِي الْآخِرَةِ كصاحِبِ العِلم الشرعي، نرجو تَوْجِيهَنا فِي ذَلِكَ، وجزاكمُ اللهُ خيرَ الجزاء، وبارك فِيكُم وفي عِلْمِكُم؟

الجواب: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أقـول: إذا قِيل: هَـذَا أَفْضَلُ مِنْ هَـذَا. فلا يَعْنِي أَنَّ المَفْضُولَ يُترك ويُهْدَرُ، بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ تُلائِمُه العُلوم الشرعية، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تُلائِمُه العُلوم العربية، ومنهم مَن يُلائِمُه عِلم الفِيزياء، ومِنهم مَن يُلائِمُه عِلم الطَّبيعة، ومِنهم مَن يُلائِمُه عِلم الصناعة، والناسُ كأَصَابِعِ اليَدِ، كُلُّ إِصْبَعٍ يُعِين الآخَرَ، وبِتَعَاوُنِ الأصابعِ تَشْتَدُّ القَبْضَةُ على مَا فِي قَبْضَةِ الإنسان.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ الشرعي أفضلُ العُلوم. فلا يَعْنِـي ذَلِكَ أَنَّ العُلوم الْأُخْرَى لَيْسَ فِيهَا فضلٌ، بَلْ فِيهَا فضلٌ، وَقَدْ يَكُونُ الإنسانُ بإرادته نَفْعَ الإسلامِ والمسلمين حائزًا على أجرٍ كبير، والتفضيلُ بَيْنَ العُلوم هو تفضيلٌ لِذَاتِ العُلوم

بَعْضِها عَلَى بَعْضٍ، أَمَّا ما يَحْتَكُّ بِهَا مِنْ أُمورٍ أخرى، فَقَدْ يَعْرِضُ فِي المفضول ما يجعلُه أفضلَ مِن الفاضِل.

فمثلًا: عِلم الطِّبِّ، لَا شَكَّ أَنَّهُ عِلْمٌ فِيهِ خَيْرٌ للأُمة، فيه إنقاذٌ لحياةِ البَشَرِ، وفيه إعادةٌ لِصِحَّةِ المريض، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وعِلم الصنائع أَيْضًا فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ للأُمة، يَسُدُّ العالِمُ حاجَةَ أُمَّتِه ويُعِينُها على شُؤُون دُنْياها، فأيهما أَفْضَلُ وأَنْفَعُ، أحيانًا نقول: هَذَا أنفعُ وأحيانًا نقول: هَذَا أنفعُ، حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ الحاجةُ المُلِحَّة؟

والأُمة الإسلاميةُ في أَوْجِ عِزِّها كانت تَمْلِكُ زِمامَ الْأَمْرِ كُلِّه، فِي الْعُلُومِ الشرعية، والعربية، والصناعية، والفَلَكية، والطِّبية، وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَعْرِفُ هَذَا مَنْ قرأ التاريخَ، وتأمَّلَ حياةَ الأُمة الإسلامية في أَوْجِ عِزِّها وكرامتها.

٢- مساعدة الطَّالِبِ عَلَى النجاح بدرجاتٍ إضافيَّة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا مُدَرِّس في مَدرسة، وأحيانًا يُصَحِّح المُدَرِّس وَرَقَةَ طالِبٍ مِن الطُّلاب، فيَبقى عليه حتى يَنْجَحَ -مثلًا- خَمْسُ درجات، فنجد أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يقول: يَجِبُ عَلَى المُدَرِّس أَنْ يَزِيدَهُ فِي الدَّرَجَاتِ حتى ينجحَ، وبَعْضَهُم يقول: على المدرس أَلَّا يُعْطِيَ الطالِبَ إلا حَقَّهُ، فما رأيُ فَضِيلَتِكُم حَفِظَكُمُ اللهُ؟

الجواب: رأيي أنه يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى النظام، إِذَا كَانَ يَسمح للمُصَحِّح أَنْ يَزِيدَ فِي الدَّرَجَاتِ هَـذَا الْعَدَدَ الكبير -خمسة- لَا نَدْرِي، قَدْ تَكُونُ خَمْسَةً مِن مائة، نِصفَ العُشر.. خَمْسَةً مِن ثلاثين، النِّسبة السُّدس، فهذا يُرْجَعُ فِيهِ إلى النِّظام.

ثم يَجِبُ أَنْ نَنْظُرَ أيضًا: هل سَبَبُ النقصِ هو أَنَّ الطالِبَ فَهِمَ السؤال عَلَى غَيْرِ المُراد، أَمْ أَنَّ الطالِبَ فَهِمَ السؤالَ لكن جوابُه ناقِصٌ؟ أحيانًا يَفهم الطالبُ السؤال عَلَى غَيْرِ مُرادِه، فيُجيب إجابةً تامَّة عَلَى حَسَبِ فَهْمِ السؤال، ويكون هذا الطالِبُ معلومًا بين الأساتذة بأنه حريصٌ مجتهدٌ مُحَصِّلٌ، فهذا قَدْ يُقال: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُشَكَّل له لَجْنَةٌ تَنْظُر في موضوعه، وإلا فالأَصْلُ اتباعُ النِّظام عَلَى كُلِّ حالٍ.

٣- حُكم الْكَلَامِ فِي الناس بالجَرْحِ والتَّعديل:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا أُدَرِّسُ مادَّةَ التاريخ، وأحيانًا أَتَكَلَّمُ عَنْ بَعْضِ الشخصياتِ بالذَّمِّ والسَّبِّ، فهل هذا يُعْتَبَرُ مِن الغِيبَة؟

الجواب: ما زال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذين يُؤَلِّفُون في تَراجِمِ الرِّجال، يَذكرون الإنسانَ بِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وشَرٍّ، فما دام المقصودُ بَيانَ حالِ هذا الشخص؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لكن هنا مسألةٌ مُهِمَّة، وهي: مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ القِتال والمُنازَعَة، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التحدُّث فيه؛ لأن مِن عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة الإمساك عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، كالذي حَصَلَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ومُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يتعرض لذلك؛ لأن الْأَمْرَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ مِنْهَا سُيُوفَنَا فَلَا نُخَضِّبُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا»(١).

وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا قـرأ التاريخَ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَقْرَبُ إِلَى الصَّـوَابِ مِنْ مُعاوِيَةَ، لَكِنْ كُلٌّ منهما مُجْتَهِدٌ، والمجتهد قَدْ يُصِيبُ وقد يُخطِئ،

(١) ذكره السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (٤/ ١٠١).

والمجتهد مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُصِبِ الحقَّ؛ فَإِنَّ لَهُ أجرًا كاملًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

فمِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الواقعة بَيْنَ الصَّحَابَةِ لَا ينبغي نشرُها إطلاقًا بين الطُّلَّاب؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَجْعَلُ فِي قلب الإنسان حِقدًا عَلَى بَعْضِ الصحابة، وهذا أمرُه خطير جدًّا، فالصحابة نُكِنُّ لهم كُلِّهِمُ المحبَّةَ، ونرى أَنَّ بَعْضَهُم أفضلُ مِنْ بَعْضٍ، وأَنَّ بعضَهُم أَصْوَبُ مِنْ بَعْضٍ، لكن كُلُّهُمْ مِن حَيْثُ المحبَّةُ مَحْبُوبُون لَدَيْنَا، ولا نَقْدَحُ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ.

٤- حُكم مَنْ أَرادَ بِتَدْرِيسِهِ الدُّنيا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إذا قَصَدَ مُدَرِّسُ الموادِّ الشرعية طلبَ المَعِيشَة والرِّزق، فَهَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي مَنْ أَرَادَ بِعِلْمِه الدنيا؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ النِّيَّة نِيَّةٌ قاصرةٌ إِذَا كَانَ دَخَلَ مِنْ أَجْلِ المال، ولكن خيرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ بِنِيَّةِ طَلَبِ الْعِلْمِ، والمالُ سيأتي؛ لِأَنَّ المَالَ حاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، والثوابُ يَنْقُصُ إذا أَرَادَ الْإِنْسَانُ بعَمَلِه الدنيا، ولهذا نَقُولُ فِي الجواب عما يُورِدُه بعضُ الْإِخْوَةِ مِنَ الإشكال، يقول: كُلُّ هَؤُلَاءِ الذين يَدْرُسُون في المدارِس النِّظامية كلُّهم نِيَّتُهم باطلة، وليس لَهُمْ أَجْرٌ -أعوذ بالله- هَذَا خَطَأٌ عظيم؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الدارسين فِي المدارس النظامية يُرِيدُونَ أَنْ يَتَوَصَّلُوا إِلَى شهادة تُؤَهِّلُهم إلى توجيه الأُمة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).

تُؤَهِّلُهم أَنْ يَتبَوَّؤوا مَقْعَدًا يدرسون فيه، أو مَقْعَدًا قِيادِيًّا يُوَجِّهُون فيه مِن إدارة أَوْ غَيْرِهَا، وهذه نِيَّةٌ صَحِيحَةٌ يُثاب عليها العبدُ.

وَلِذَلِكَ أقول: ينبغي للذين يُدَرِّسُون لهؤلاء أَنْ يُوَجِّهُوهم إِلَى هَذِهِ النِّيَّة، أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِطَلَب العِلم الْوُصُولَ إِلَى مَراتِبَ لا تَحْصُلُ لَهُمْ إِلَّا إِذَا حَصَلُوا على الشهادة، وَهُمْ يُرِيدُونَ مِنْ هَذِهِ المراتب أَنْ يَتَوَصَّلُوا إِلَى نَفْعِ الناس بالتدريس والتوجيه والإدارة، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وهذه نِيَّةٌ لَا شَكَّ أنها نِيَّةٌ سَلِيمَةٌ، وَلَيْسَ مَنْ نَواها مُرِيدًا للدنيا، إِنَّمَا أَرَادَ المصلحةَ العامَّة.

٥- نصيحةٌ لمن مَنَعَ أولادَهُ من الدِّرَاسة:

السؤال: ما حُكم طَلَبِ الْعِلْمِ علمًا بأنَّ والدي رَفَضَ ذَهابي للمَعَاهِد؛ بسبب حاجته لي، وأخي مُدَرِّس في المنطقة الَّتِي فِيهَا والدي؟

الجواب: أرى أَنَّ الْوَالِدَ أَخْطَأَ فِي مَنْعِ ولدِه مِنْ دُخُولِ المعاهد؛ لأننا في عصرٍ لا يَنْتَفِعُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَلَا يَنفع غيرَه إِلَّا إِذَا نال الشهادة، فمَشُورَتِي لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ أولادَهُ يَدْرُسُون فيما يُناسِب حالَهم مِن مَعَاهِدَ أو مَدَارِسَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مما عِلْمُه عِلْمٌ نافِعٌ، وإذا كَانَ محتاجًا إلى خِدمة فبإمكانه -إن كان اللهُ قَدْ أَغْنَاه- أَنْ يَسْتَجْلِب خادمًا يكون عنده يقضي حاجَتَهُ، أَمَّا أَنْ يَحْرِمَ ولدَهُ الْعِلْمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فهذا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الِابْنِ.

٦- حُكم مَسِّ المصحفِ للأطفال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى مُدرس القرآن للطلاب الصِّغار أنْ يُلْزِمَهُم بالطهارة قَبْلَ مَسِّ المصحف في حِصَّة القرآن الْكَرِيمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قد يؤدي إِلَى ضَيَاعِ جُزْءٍ مِن وقت الحِصة؟

الجواب: الصَّحِيحِ أَنَّ الصِّغار يُتساهل فيهم بالنسبة لِمَسِّ الْمُصْحَفِ، أولًا: لأنهم غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ، وثانيًا: لأنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ لَا يَعْرِفُ يتوضأ كالذين في الابتدائي، وثالثًا: لأنه رُبما تَضِيع الحِصة كَمَا قَالَ السائل، فلْيَحُثَّهُم عَلَى الْوُضُوءِ، ويقول: لا تأتوا إلا مُتَوَضِّئِين. ولكن يَسْتَرْخِي معهم بعضَ الشيء، وَإِذَا عَلِمَ أنَّ الطالِبَ استأذنَ ليتوضأ، وأَنَّ الطالِب بريء ونَزِيه لا يُرِيدُ أَنْ يَتَحَيَّلَ على الْخُرُوجِ مِنَ الفصل، فَلْيَأْذَنْ له.

٧- مفهوم هَيْبَةِ الطُّلاب مِن الْمُدَرِّس:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ -وَفَّقَكَ اللهُ- هَيْبَةَ الْمُرَبِّي، ولكن بعض المدرسين يَفهم أَنَّ الهَيبة في الشِّدة والضرب وغيره، فيَهابه الطلاب لَكِنْ مَعَ الكراهة له، فلا يأخذون عنه عِلمًا بسبب كُرْهِهِم له، فما رأيُ فَضِيلَتِكم، وما توجيهُكم؟

الجواب: أنا قلتُ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتخذ لنفسه شخصيةً مُهِيبَة، لا أَنْ يَكُونَ شديدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يكونَ مُهِيبًا في الشِّدة والضرب لا يكون مُهِيبًا، فيستغل الطلابُ غَفْلَتَهُ فِي أَيِّ لحظة ويقومون باللَّعِب والفوضى، لَكِنْ إِذَا كَانَ شخصيةً، بمعنى: أنه يُري الطلابَ أنه رَجُل جِدِّيٌّ لا يريد اللَّعِب؛ فإنه يَكْفِي مِنْ

ذَلِكَ أَنْ يَلْتَفِتَ إليهم بِغَضَبٍ ويَصْمُت هكذا كأنه يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْكِرَ ما هُمْ عَلَيْهِ، فيكون بهذا قَدْ قَوَّى شخصيته.

أمَّا الضربُ فالضربُ -كما نعلم- مَمْنُوعٌ إِلَّا ما دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ، وليس هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُهِيبًا، وإنما يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مَخُوفًا، ولا يكون محبوبًا عِنْدَ النَّاسِ، لكن الهَيْبَةُ شيء، والرَّهْبَةُ شَيْءٌ آخَرُ.

٨- حُكم إقامَة الجَمعيات بين الموظفين ووجوب الزَّكَاة فِيهَا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، نحن مجموعةٌ مِنَ المُعَلِّمين في مدرسةٍ واحدة اتفقنا عَلَى عَمَلِ جمعيةٍ تعاوُنِيَّة مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ ريال، واتفقنا عَلَى تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ بِتَوارِيخ مُعَيَّنَةٍ، ومكتوبٌ لكل وَاحِدٍ مِنَّا متى سيستلم هَذَا المبلغَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنَّا سيأخُذ ما دَفَعَهُ لزُملائه عند حُلول دَوْرِه في الاستلام دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، ولكن اعترَض علينا بعضَ الحاضرين، ونَقَلَ لكم فتوى تقضي بِعَدَمِ جَوَازِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِن الجَمعيات، مُعَلِّلًا ذلك بقوله: لَا تَشْتَرِطْ أو تُحَدِّدْ تاريخَ دَوْرِكَ في استلامِ المَبْلَغ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ رِيحَ رِبًا -كما يقول صاحِبُنا- بل ضَعُوا قُرْعَةً بَيْنَكُم بالأرقام، وَكُلُّ وَاحِدٍ منكم يَسْحَبُ ورقة، ويكون ترتيبُه حَسْبَ الرقم الموجود، وبذلك تَكُونُ مُبَاحَةً وحلالًا.

والسؤال يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكْمُ هَذِهِ الطريقة؟ وما صحة الفتوى؟ وهل تجب فِيهَا الزكاةُ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً؟

الجواب: أما الفتوى فلا أعلمُ عنها، مع أَنَّهَا منسوبةٌ إِلَيَّ، ويعني هذا أنها غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وأنها كذِبٌ.

وأرى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ طريقةٌ سَلِيمَةٌ، أعني: أَنْ يجتمعوا على أَنْ يَجْعَلُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ خمسةَ آلَافِ ريال، أو أَلْفَ ريال، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرُ، يَدُور عليهم؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تعاوُنًا وتكاتُفًا، وربما يحتاج أحدُ المدرسين، أَوْ أَحَدُ الموظفين فِي هَذَا الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ أَلْفَ ريال مثلًا، ولا يستطيعُها، فيكون عليه الدَّور فيأخذها بالقَرْضِ، وليس هَذَا مِن بابِ القَرضِ الذي جرَّ نَفْعًا، كَـمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لأن كُلَّ وَاحِدٍ مِن المُقْرِضِين لَمْ يَأْتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَقْرَضَ، فقد أَقْرَضَ أَلْفًا فَرُدَّ إليه أَلْفٌ.

وَأَمَّا كونُ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَوْفَ يستقرض إِذَا أَقْرَضَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا مِنَ العَدل أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا إِذَا أَقْرَضَ اليومَ اسْتَقْرَضَ هو غدًا.

أَمَّا ترتيبُ البَدْءِ فهذا يَرْجِعُ إِلَى مَا يراه المجتمعـون عَلَى هَذِهِ الجمعية، فَقَدْ يَرَوْنَ أَنَّ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ تُرَتَّب عَلَى الحُـروف الهجائية، فمثلًا يَكُونُ إِبْرَاهِيمُ قَبْلَ أحمدَ، ويكون عليٌّ قَبْلَ محمد.. وهكذا، وقد يرون أَنَّ مِنَ المصلحة أَنْ يُبدَأ بالأَحْوَجِ فالأَحْوَجِ، وقد يرون أَنَّ مِنَ المصلحة إذا طرأت حاجةٌ لشخصٍ منهم، وهو لَمْ يَأْخُذْ نَصِيبَهُ، أَنْ يُبدَأ به، كَمَا لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَهْرٍ، أَوْ غرامة في حادِث، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

المهم أَنَّ تَرْتِيبَ الاستقراض هذا يَرْجِعُ إِلَى الإخوة أنفُسِهم، فليصنعـوا فِيهِ مَا شاؤُوا.

والدَّيْنُ هذا فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأنه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ باختيارِ صاحبه، والدَّيْنُ المؤَجَّل باختيارِ صَاحِبِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٩- حُكم بِطاقَة السَّحْب فِي شِراءِ الذهب:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ استعمالُ بِطاقةِ السَّحب الفَوْرِي، التي يتمُّ عن طريقِها سَحْبُ المَبْلَغِ المطلوب مِنَ الحِسَابِ الخاصِّ للعَمِيل في البَنك مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ تِجَارِيٍّ، وقد أَشْكَلَتْ علينا عَمَلِيَّةُ السَّحب مُقَابِلَ شِراء الذَّهَب، فالسؤال: يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ استعمالُها لِشِرَاءِ الذهب، أَمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ شُبهة، عِلمًا بأنَّ الْقَصْدَ مِن استعمالها الحَدُّ مِنْ حَمْلِ النُّقود فِي الْأَسْوَاقِ؛ لما تَعْلَمُون مِن المَخَاطِر، خُصوصًا مع النساء؟

الجواب: لا بَأْسَ، الذي فهمتُه الآن -وربما فَهِمْتُموه أنتم- أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَأْتِيَ إِلَى صاحِب الدُّكان ويشتري منه الذَّهَب، ثم يُحَوِّلُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ مِنْ حساب المشتري إلى حسابِ البائِع.

فهؤلاء يُعْتَبَرُ أنهم تَقَابَضُوا قَبْلَ التَّفرُّقِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، فهذه العمليةُ لَا بَأْسَ بِهَا.

١٠- حُكم تجاوُزِ الميقات لمن أرادَ العُمرة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، خَرَجْنَا مِنَ الدَّمَّام وفي نِيَّتِنا أَنْ نُؤَدِّيَ العُمرة، فمَرَرْنا بالقَصِيم، ثم بالمدينة، ثم تجاوَزْنا الميقاتَ ولم نُحْرِم؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي نِيَّتِنا الْبَقَاءَ فِي الطائف لمدة خَمْسَةِ أَيَّام، ثم بَعْدَها نذهب إلى الميقاتِ، وهو السَّيْلُ، فذَهَبْنا وأَحْرَمْنَا مِن السَّيل، ونَزَلْنا إِلَى مَكَّةَ، وأَدَّيْنا العُمرة، فَما حُكْمُ فِعْلِنا هذا؟ وهل علينا فِدْيَةٌ أَمْ لَا، علمًا بأننا في ذلك الوقت كنا نَجْهَلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ المِيقاتِ دُونَ إحرام؟

الجواب: نسأل: هل نِيَّةُ هؤلاء الإخوةِ أَنْ يذهبوا إِلَى الطَّائِفِ، أَمْ أَنْ يذهبوا إِلَى العُمرة؟ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهم أَنْ يذهبوا إِلَى الطَّائِفِ، فيَعني ذلك أنهم مَرُّوا بالمَدِينَةِ فِي طريقِهم إِلَى الطَّائِفِ لا إِلَى مَكَّةَ، فيُحْرِمُون مِن السَّيل، وأَمَّا إِذَا كَانُوا إِنَّمَا أَرَادُوا العُمرة؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ الَّتِي تُسَمَّى أَبْيَارَ عَلِيٍّ، وإذا أَخَّرُوا الإحرامَ إِلَى الطَّائِفِ؛ فإِنَّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِدْيَةً عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، لِتَرْكِهِ واجِبَ الإحرام، إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا؛ فإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُـول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فمَن ليسَ قَادِرًا عَلَى ذَبْحِ فِدية، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١١- حُكم الزواجِ بِنيَّةِ الطلاق:

السؤال: فَضِـيلَةَ الشَّيْخ، أُرِيد السَّفَـرَ إِلَى بلادِ الكُفار مِنْ أَجْـلِ الدراسة الأكاديمية، فكيف أُحصِّنُ نَفسي، عِلمًا بأني متزوج، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ أَصْطَحِبَ أهلي مَعي، فَهَلْ يَجُوزُ الزواجُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ حَتَّى تنتهيَ فترةُ الدراسة، ثُمَّ مَاذَا سيكون مُسْتَقْبَلَ الذُّرِّيَّة فِي هَذَا الحَالِ؟

الجواب: أسأل هَذَا السائلَ: لماذا لَا يُمْكِنُ أَنْ يصطحب زوجتَهُ معه؟ فِي ظَنِّي أَنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مستحيل، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ تَحْتَاجُ إِلَى إكمال دراستها، فيُمكن أَنْ تُكْمِلَ هناك، أَوْ عَلَى الأقلِّ تَطْلُب التأجيلَ لمدة سَنَةٍ أَوْ سَنتين، لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ المسألةَ غيرُ مُمْكِنَة، لسببٍ أو لآخَرَ؛ فإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ ويحتسب، كما أَمَرَهُ اللهُ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] وهذا كالذي لَا يَجِدُ النكاح.

وَأَمَّا التزوجُ بِنِيَّةِ الطلاقِ، فهذا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنَ الْمُتْعَةِ عَلَى مَا يَظهر؛ فَإِنَّ فِيهِ غِشًّا للمَرأة وأهلِها، إِذْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ سيُطَلِّق إِذَا فَارَقَ مَا زَوَّجُوه.

ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الحنابلة أَنَّ هَذَا حرامٌ -أَيِ: الزواج بِنِيَّةِ الطلاق- وقالوا: إِنَّهُ نَوَى الْمُتْعَةَ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ المؤجَّل، وَقَدْ قَالَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

أَمَّا عَلَى رَأْيِ مَن يُصَحِّحُ هَذَا النِّكَاحَ، فالأولاد أولادٌ شرعيون يَكُونُونَ مَعَ أبيهم، لكن نسمع أنَّ قوانين تِلْكَ الْبِلَادِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ الأبُ بأولاده مَا دَامَتِ الأُم تُطالِب ببقائهم معها، وهذا يُعَرِّضُهم إِلَى أَنْ يَعْتَنِقُوا الدِّينَ الَّذِي عليه أُمُّهم.

١٢- حُكْمُ صلاة الْمُغْمَى عَلَيْه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، والدي مريضٌ مُنذ عِدَّةِ سنواتٍ بِتَلَيُّفِ الكَبِدِ، وعند وُصُولِ المرض إلى مَرَاحِلِه الأخيرة، وبالتحديدِ قُبَيْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، سألني عن دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وبَعد دُخول وَقْتِها أبلغتُه، فتيمَّم وصلى، وَلَا أَعْلَمُ كَمْ ركعةً صَلَّى، ثُمَّ بَعْدَ ذلك دَخَلَ فِي غَيْبُوبَةٍ، حتى تَوَفَّاهُ اللهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَيْثُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ للسبب المذكور، أَفِدْنِي جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا: هل نَقضي صلاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عنه؟

الجواب: إذا أُغمي على المريض وفَقَدَ الوَعْيَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، سواءٌ تُوُفِّيَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

أو عَافَاهُ اللهُ، فلو قُدِّرَ أَنَّ المريضَ أُغمي عليه لمدة يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاسَ الإغماءُ على النوم؛ لأن النائِمَ يُمْكِنُ أَنْ يستيقظَ إذا أُوقِظ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ، فَهُوَ فِي حَالٍ بَيْنَ الْجُنُون وبَيْنَ النَّوْمِ، والأصلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَعَلَى هَذَا، فيكونُ مَن أُغْمِيَ عليه لمرضٍ أو حادِثٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي الصلواتِ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، أَمَّا إِذَا أُغْمِيَ عليهِ للبَنْج الذي استعمله باختياره، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَ البِنج إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ هذا حَصَلَ باختياره.

١٣- الإسرافُ فِي شِرَاءِ الأدواتِ المدرسية:

السؤال: تكلمتُم عن شِراء الأدوات المدرسية، فأُحِبُّ مِن فَضِيلَتِكم أَنْ تُبَيِّنُوا لنا وتُوَجِّهُونا، خاصَّة أولئك النساء اللاتي يُسْرِفْنَ فِي اخْتِيَارِ الأدوات المدرسية، فتجد بَعْضَهُنَّ رُبما تَجِدُ مَا قيمتُه بِعَشَرَةٍ فيَشْتَرِينهن بِعِشْرِين مِنْ بَابِ الْمُفَاخَرَة، أرجو توجيهَ كَلِمَةٍ مِنْ فضيلتكم فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَمَا هُوَ ضابطُ الإسراف؟

الجواب: هذا سؤالٌ جيِّد يتضمَّن شيئًا واحدًا، وأنا أُضيف إِلَيْهِ شَيْئًا آخَرَ، الشيءُ الذي يتضمَّنُه هَذَا السُّؤَالُ هو الإسراف في الأدوات المدرسية، وهذا محرَّم؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١] هذه الأدوات المدرسية لَهَا عُمْرٌ محدودٌ بانتهاء الدِّراسة، ثم تُلقَى في القِمامَة، فكيف تَبذل المَالَ الَّذِي هُوَ قِوامُ الحياة فِي أَمْرٍ مُنْتَهَاهُ القِمامة؟!

أَمَّا الإسرافُ: فإنه مُجاوَزَةُ الحَدِّ، وَعَلَى هَذَا رُبَّما نقول: هَذَا الثَّوْبُ للرَّجُل

إسرافٌ، وهذا الثوبُ لِرَجُلٍ آخَرَ لَيْسَ بإسرافٍ، ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الحالِ، فالإسرافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

أما الشيء الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أُضِيفَهُ هو أننا سَمِعْنا أَنَّ بَعْضَ الأدواتِ المدرسيةَ تكون فيها الصُّلبان، وتكون فيها آلةُ اللَّهْوِ مِن المَعَازِف وغيرِها، إمَّا فِي الأقلام، وَإِمَّا فِي المَسَاطِرِ، وَإِمَّا فِي التكايات، وَإِمَّا فِي الدَّفاتِر، وَهذه لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يشتريَها لأولاده، بل الَّتِي فِيهَا الصليب شراؤها محرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَدَعُ شيئًا فيه صليبٌ إلا كَسَرَهُ[1].

فانتَبِهُوا لهذا، لأن أعداءكم يُصَوِّرُون هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حتى يألَفَها الصغير، ويرى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، فاحذروا هذا، فالدفاتِرُ -وَالْحَمْدُ للهِ- كثيرة لَيْسَ فِيهَا هذا الشيءُ، وَإِذَا قُدِّرَ أنك لَمْ تَجِدْ إِلَّا هَذَا، فاخْلَعِ الوَرَقَة الأُولى الَّتِي فِيهَا هذه التصاويرُ، وأَبْدِلها بورقةٍ أُخْرَى لا مَحظُور فيها.

أَمَّا بالنسبة لأصحاب المكتبات؛ فإنني أُحَذِّرُهم مِنْ أَنْ يشتروا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، ويَبِيعُوها لإخوانهم.

١٤- أَخْذُ المدرِّس من الطلاب بعضَ الأشياءِ الثَّمِينة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هَلْ يَجُوزُ للمدرِّس أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَعْضِ الطلاب أَشْيَاءَ قَدْ تَكُونُ ثَمِينَةً يَعْبَثُون بِهَا فِي الْفَصْلِ أثناءَ الشَّرحِ، فيجعلَها للمَدرسة؟

الجواب: هذا مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ العُقوبة بالمال، فمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٢).

العُقوبة بأخذِ المال أبدًا، إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ العُقوبة بالمال جائزة، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الراجحُ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَ مع الطلاب شيئًا يَعْبَثُون به، وقَدْ حَذَّرَهُم -مثلًا- على السبُّورة، أَوْ فِي لافِتة، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَنَّ أَيَّ إنسان يأتي بشيء يَلْعَبُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُصادَرُ، فحينئذ لَهُ أَنْ يُصادِرَه.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ ثَمِينًا، وكان الطالِبُ فقيرًا -مثلًا- فهنا يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى محفوظًا في المدرسة، وعند نهاية العامِ يُسَلَّمُ للطالِب أو وَلِيِّه.

١٥- الفِتنة الواقعةُ بسببِ خُروجُ النِّسَاءِ بِمُفْرَدِهِنَّ إِلَى الأسواق:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، كثُر فِي هَـذَا الزمان مِنْ بَعْضِ أولياءِ الأُمُـور تركُ أَهْلِيهم وذَوِيهم فِي الْأَسْوَاقِ وَحْدَهُنَّ بِدُونِ محَارِمَ، أو ذَهابهن مع السائق وَحْدَهُنَّ، أو ذهابهن إِلَى المدرسة بدُون محَارِمَ، ويلاحَظُ انتظارُ بعضِهنَّ لأوليائهن لأوقاتٍ طويلَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِنَّ مِنَ التَّسَوُّقِ وَحْدَهُنَّ، فـما توجيهُك بهذه المناسَبة وَفَّقَكَ اللهُ تعالى؟

الجواب: أَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ تَكُونَ لَدَيْهِ غَيْرَةٌ على محَارِمه مِن زوجاتٍ أو بناتٍ أو أخواتٍ، أو أُمَّهاتٍ، وأَنْ يحْرِصَ غايةَ الْحِرْصِ عَلَى أَلَّا تَذْهَبَ المرأةُ وَحْدَها، لا سِيَّما إِذَا كَانَتْ شَابَّةً، وذهبت إِلَى سُوقٍ يَكْتَظُّ بالرِّجال؛ فإِنَّ ذَلِكَ خطرٌ عليها، وعلى غيرِها، المرأةُ فِتنة تُفْتَتَنُ هي، ويُفتَتَنُ بها.

فعليه فِي هَذَا الحَالِ أَنْ يَكُونَ مُصاحبًا لها، لَكِنْ مَعَ الأسَفِ أَنَّ الغَيْرَةَ ماتت عند الْكَثِيرِ مِنَ الناس، أَلَم تَعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي إِلَى الخيَّاط، فتنزل المرأة تُكَلِّم الخَيَّاطَ

بما تُريد، والرَّجُل جَالِسٌ فِي السيارة لا يَقِفُ معها! وهذا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الإيمان، وموت الغَيْرَة.

كيف تَرَى أَنَّك في السيارة وامرأَتُك أو ابنتُك أو أُخْتُك تُخاطِب الخَيَّاط، وربما بِخِطَابٍ مَا تَدْرِي: هَلْ هُوَ مِنَ الْخِطَابِ الجائِزِ أَوْ مِنَ الْخِطَابِ المحرَّم، ربما تَخْضَعُ بالقول، فتَقَعُ فيما نَهَى اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢] وهذه مِحْنَةٌ عظيمة.

وَالْوَاجِبُ على الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ أَهْلَهُ، وأَنْ تَحْمِلَهُ الغَيْرَةُ عَلَى أَلَّا يَتَهَاوَنَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

كذلك بَعْضُ النَّاسِ يُرسِل ابنَته أَوْ أُخْتَهُ مع السائق وَحْدَهُ إِلَى المدرسة، وَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مِنَ الخَلْوَةِ بامرأةٍ أجنبية، ومعنى أجنبية: لَيْسَتْ مِن محَارِمِهِ، وهذا أعظمُ مِن الخلوة في حُجرة؛ لِأَنَّ هذا بإمكانه أَنْ يَؤُزَّهُ الشيطانُ، فيتَّفِقَ مع البنت على أَمْرٍ محرَّم، ويذهب بِهَا إِلَى مَا شَاءَ، ويقضي وَطَرَهُ، ثم يُعيدها إِلَى المدرسة، أو يُعيدها إِلَى أهلها إِذَا كَانَ وَقْتُ الدراسة قد انتهى، فالمسألةُ خطيرةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُرْسِلَ ابنَتَهُ أو أَحَدًا مِنْ محَارِمِه مع سائِقٍ وَحْدَهُ.

١٦- حُكم أخذ الإمامِ المُقْعَد لِراتِبِه:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إمامُ مَسجِدٍ راتِبٌ تعرَّض لحادِث سيارة، فأصبحَ مُقْعَدًا عَلَى السَّرِيرِ قَبْلَ خَمْسِ سنواتٍ، وَمَا زَالَ المسجدُ باسمه، ويقول: إن الأوقافَ عندها خَبَرٌ مِن حالِه. وقد يصلي عَنْهُ أَحَدُ أبنائه في إجازته فقط؛ لأن الابنَ يعمل

خارِجَ المنطقة، وقد أناب عَنْهُ أَحَدَ القادِمين بِشَرْطٍ، فما نصيحتُك لهذا الإمام، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: نصيحتي لهذا الْإِمَامِ أَنْ يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأَلَّا يَأْخُذَ المَالَ إِلَّا بِحقِّهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ المالِ عِوَضًا لَمْ يَقُمْ بأداء عَمَلِه.

والواجب عَلَى هَذَا أَنْ يُقَدِّمَ استقالَتَهُ، وأَنْ يَدَعَ المسجدَ لمن يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِهِ.

ومسألةُ أَنَّ الأوقافَ تَعْلَمُ هذا، لَا تَكُونُ حُجَّةً لَهُ عِنْدَ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاء:٢٩] وكُلُّ مالٍ أَخَذَهُ الإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ فِي غَيْرِ هِبَةٍ وهَدِيَّةٍ ونحوها؛ فإنه أَكْلٌ للمالِ بالبَاطِلِ.

فنصيحتي للأخِ هذا: أَنْ يُقَدِّمَ استقالتَه، وأسألُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْفَعَ عنه مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ مَرَضٍ.

١٧- حُكم وجودِ الصَّليب في ألعابِ الأطفال:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ظَهَرَت ألعابٌ على الكمبيوتر فيها مسابقاتٌ يَظْهَرُ فِيهَا الصليبُ أَحْيانًا، فما توجيهُك، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: توجيهي ما أشرتُ إِلَيْهِ قَبْلَ قليل، مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَطْمِسَ الصليبَ، أو يَكْسِرَه إِذَا لَمْ يَكُنْ طَمْسًا.

واعلَمْ أَنَّ الطِّفل الصغيرَ إذا أَلِفَ النَّظَرَ إِلَى الصليب وتَرَدَّدَ عليه؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَسْتَهِينُ بِهِ، وإذا كَثُر المِساس قَلَّ الإحساس، فالواجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُجَنِّبَ أبناءنا كُلَّ

مَا فِيهِ صُلبان، سواء مِمَّا يُشَاهَدُ في الكمبيوتر، أَوْ عَلَى السيارات الصَّغِيرَةِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصِّبيان، فبعضُها تَجِدُ عليها الصليبُ على جانِبِها أو خَلْفِها، كُلُّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنَزِّهَ أبناءنا منه.

١٨- حُكْمُ صلاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامٍ يُخِلُّ بالصلاة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ابتُلِينا مُؤَخَّرًا ببعضِ أئمة المساجد الذين يُخَفِّفُون الصلاة تخفيفًا، بحيثُ يَرْكَعُ الْإِمَامُ قَبْلَ إتمامِ المأمومِ للفاتحة، أو يرفع الْإِمَامُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأول قَبْلَ إِتْمَامِ المأموم لذلك، وربما يُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ المأمومُ الاستعاذةَ مِنَ الْأَرْبَعِ المعروفة، فما الحُكم بالنسبة للإمام والمأمومين جزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: أما بالنسبة للإمام؛ فإنَّ عَمَلَهُ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْرِعَ سُرعةً تمنعُ المأمومين فِعْلَ مَا يجب، والواجبُ على الْإِمَامِ أَنْ يَؤُمَّ الناسَ بِمِثْلِ مَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَؤُمُّ أصحابَهُ، وأَنْ يُعْطِيَ الناسَ مُهْلَةً، لكن بَعْضَ الأئمة إِذَا رأى إقبالَ النَّاسِ عَلَيْهِ لِكَوْنِه يُخَفِّفُ الصلاةَ، أَوْ يُقَدِّمُ فِي الْإِقَامَةِ، اغْتَرَّ بهذا، وَذَلِكَ لَا يَنْفَعُه عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القيامة، والواجبُ عليه أَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصلي بأصحابه.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للمأمُومين، فَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُمْ أَدَاءُ الْوَاجِبِ؛ فإِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ يُمكنهم فيه أَنْ يُؤَدُّوا الواجب، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا مَعَ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي لَا يُمكنهم معه أَدَاءُ الْوَاجِبِ، ولو حَصَلَ أَنْ يُسَجِّلُوا صلاتَهُ، ثم يُرْفِقُوها إلى المسؤولين عن إدارة المساجد مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَدِّلُوه أو يُعَدِّلُوه، لَكَانَ هَذَا خَيْرًا.

١٩- الغِشُّ في الاختبارات:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا طَالِبٌ فِي المرحلة الثانوية، وكُنَّا نُختَبَرُ في مادَّةٍ ما، وفي أثناءِ الاختبار جاءتني إجابةٌ، وَلَكِنْ لم أطلُبْها، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا مِنَ الْغِشِّ؟

الجواب: مجيء الإجابة على نوعين:

النَّوْعُ الأول: يَدُسُّ إليه بعضُ زُملائه ورقةً، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إليها.

الْنوعُ الثاني: أَنْ يَسْمَعَ أحدًا يتكلَّم بالجَواب الصحيح، فهنا نقول: خُذْ به؛ لأنه رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيهِ، وأَمَّا الورقةُ فَيُمْكِنُ أَلَّا يَنْظُرَ إِلَيْهَا، ويُمَزِّقَها، لكن مَا يَسْمَعُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ به، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ الرِّزْقِ الَّذِي سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ.

يَبقى: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ عَرَفَ الجَواب مِن الطلبة أَنْ يَرْفَعَ صوته بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُساعِدَ إخوانه؟ أَلَيْسَتْ إعانةُ الرَّجُلِ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ إذا أَعَنْتَ رَجُلًا عَلَى أَيِّ عَمَلٍ مُباح فهو مِنَ الصَّدَقَةِ؟ الجواب: بلى، مِنَ الصَّدَقَةِ، لَكِنْ هَذَا عَمَلٌ غَيْرُ مُباح، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُساعَدَ أخاه عند الامتحان بجوابٍ صوابٍ أبدًا.

٢٠- الوَكالةُ لِمَنْ فَقَدَ عَمَلَهُ:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، عندي مَبْلَغٌ مِن المال لامرأةٍ قد فَقَدَتْ عَقْلَها، ولا يُرْجَى بُرْؤُها، وَفِي كُلِّ سَنَةٍ أُخْرِجُ زَكَاةَ هَذَا المالِ، ومعنى هَذَا أَنَّهُ سيبقى هَذَا المَالُ إِلَى مَا دُونَ حَدِّ الزكاة، فماذا أَعْمَلُ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ المُوكِلَ إذا فَقَدَ عَقْلَهُ؛ إما بتخلُّف عَقْلي لَا يُرْجَى بُرْؤُه، وإمَّا بِجُنُون -والعياذُ بالله- فإنَّ وَكالَتَهُ تَنْفَسِخُ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي المَالِ

لا بإخراج الزكاة، ولا ببَيْعٍ وَلَا شِرَاءٌ، ولا غَيْرِ ذَلِكَ، أي: إنَّ الوَكالةَ تَنْفَسِخُ إِذَا زَالَ تَصَرُّفُ الْمُوكِلِ بِجُنُونٍ، أو اختلالٍ في التفكير، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أو إغماءٍ لَا يُرْجَى زوالُه.

وبناءً عَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي بِيَدِهِ مَالُ هَذِهِ المَـرْأَةِ أَنْ يُعطِيَهُ أَهْلَها المسؤُولِين عنها، أو يأخُذَ وَكَالَةً جَدِيدَة مِن المحكمة.

٢١- نَواقِضُ الإسلام، وكُفْرُ تارك الصَّلاَة:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مما اشتُهِرَ عَنْ شَيْخِ الإسلام مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رحمه اللهِ تعالى- أَنَّ نَوَاقِضَ الإسلامِ عَشَرَةٌ[1]، فلماذا حَصَرَها فِي هَذَا العَدَدِ، وفي أَيِّها يَدْخُل تارِكُ الصَّلَاة؟

الجواب: شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَـرَ أَنَّ نَوَاقِضَ الإسلام عَشَرَةٌ لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الحصر، لكنها عَلَى سَبِيلِ التَّمْثيل، يعني: مِن نواقض الْإِسْلَامِ هَذِهِ العَشَرة.

وشيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَاشَ فِي زَمَنٍ فيه الشِّـرك، فَذَكَرَ نَوَاقِضَ الإسـلام باعتبارِ عَصْرِه؛ تحذيرًا للناس مِنْ هَذِهِ النواقِض.

أَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّة، وإجماعَ الصحابة الَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، كُلُّها تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصلاةِ كافِرٌ، ولو تهاوُنًا.

(١) الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بـن عبـد الوهـاب، الجـزء السـادس) (ص٢١٢).

٢٢- حُكم الزواج بمالٍ استَدَانَهُ بالرِّبا:

السؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا شابٌّ مُتَزَوِّجٌ، ولقد اسْتَدَنْتُ مِئَة أَلْفِ ريال عَلَى أَنْ أَرُدَّها مائةً وخمسين أَلْفًا، وهي لِدَفْعِ المهر، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ لَدَيَّ أولادًا، فَما حُكْمُ زواجي، وما الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَهُ؟

الجواب: أما الزواج؛ فإنه صحيح إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّتْ شروطُه، وَأَمَّا أَخْذُ مِئَة أَلْفٍ بمائةٍ وخمسين أَلْفًا، فهذا رِبًا حرامٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِمَّا صَنَعَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الدَّيْنَ إِلَى صَاحِبِهِ، فعَلَيْهِ التوبةُ، وأَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى أَلَّا يَعُودَ لِمِثْلِ هذا.

وأَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يُسْلِمِ الرِّبا إِلَى صَاحِبِهِ، فهذا يُرْجَعُ إِلَى التعامُل بَيْنَهُ وَبَيْنَ المرابي، وإذا رَفَعَهُ إلى المحكمة، فللمَحْكَمَةِ رأيٌ فيه الخيرُ إنْ شَاءَ اللهُ.

اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسِع وَالأرْبَعُون

صلاةُ الكُسوف.. أسبابُها وحُكمُها وكَيْفِيَّتُها:

الحـمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ: فهذا هو لِقاؤنا الشَّهريُّ الَّذي يَتِمُّ كلَّ شهـرٍ في هذا المسجدِ الجامعِ الكبيرِ بعنيزةَ، ويكون في السَّبت الثالثِ مِن كلِّ شهرٍ، وهذه اللَّيْلَة هي ليلةُ الحادي والعشرينَ مِن شهرِ جُمادَى الأُولى عام ثمانيةَ عشرَ وأربعمائةٍ وألفٍ. أمامي الآن فِكريًّا موضوعانِ:

الموضوع الأوَّل: صلاةُ الكُسوفِ: أَسْبَابُها، وحُكْمُها، وكيفيَّتها.

أسبابُ الكسوفِ:

أسباب الكسوفِ نوعانِ: نوعٌ شرعيٌّ لا يُطَّلَعُ عليه إلا بالوحيِ، ونوع طَبيعيٌّ يَطَّلِعُ عليه علماءُ الفَلَكِ ويَعرفونه ويُقَدِّرونهُ بحسابٍ لا يزيدُ دقيقةً ولا يَنْقُصُ دقيقةً، وهذا السَّبب الفلكيُّ معلومٌ عند العلماءِ، تكلَّم فيه العلماءُ قديمًا كشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ وغـيرِه، وبيَّنوا أنَّ هذه الأسبابَ معلـومةٌ يَعرِفها أهلُ الفلكِ وعلماءُ الهيئـةِ -يعني: علماء الفَلَك- ويقدِّرونها: ستكون في السَّاعةِ الفلانية، في اليوم الفلانيّ، أو في اللَّيلة الفلانيّة؛ وذلك لأنَّ جـرَيان الشَّمس والقمر بتقديرِ العزيزِ العليمِ عَزَّوَجَلَّ لا يَخْتَلِف، ولا يُمكِن أنْ يَتقدَّمَ أو يتأخَّـر، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي

لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس:٣٨-٤٠].

هذه الأسبابُ الطَّبيعيَّة قد لا يَتكلَّم عنها الوحيُ من الكتابِ والسنَّة بكلامٍ كثيرٍ؛ لأنها مَوكُولة إلى العلمِ وتقدُّمِه، وليستْ ذاتَ فائدةٍ كبيرةٍ.

أمَّا السَّببُ الثاني، وهو السَّببُ الشَّـرعيُّ الَّذِي لا يُطَّلَع عليه إلا بالوحـيِ، فهذا هو المهمُّ، وهذا السَّبب الشَّرعيُّ لا يعرِفه هؤلاء الفَلَكِيُّون، بل هم من أجهلِ النَّاسِ به.

السَّبب الشَّرعيُّ: هو عقوباتٌ انعقدتْ أسبابُها، ولكنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى برحمتِه رَفعها عن العِباد وخَوَّفهم منها بهذا الخسوفِ، سواء في الشَّمس أو في القمر.

فأسبابها عُقُوباتٌ انعقدتْ أسبابُها، فكَسَفَتِ الشمسُ أوِ القمرُ تخويفًا للعبادِ وإنذارًا لهم.

نحن لا يُمكِن أنْ نُدرِكَ هذا بحسابٍ ولا بتفكيرٍ، فلا يُدْرَك هذا إلَّا عن طَريق الوحيِ، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبرنا فقال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَـرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَـوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**»(١).

وكانوا في الجاهليَّة يَعتقِدون أنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسفانِ إلَّا لموتِ عظيمٍ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «**يخوف الله عباده بالكسوف**»، رقم (١٠٤٨).

أو حياةِ عظيمٍ، وسبحان الله الحكيم العليم صادَف كسوفُ الشمسِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ اليومَ الَّذي تُوُفِّيَ فيه إبراهيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إبراهيم ابن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فقال الناس: كَسَفَتِ الشَّمسُ لموتِ إبراهيمَ. فأبطل النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هذه العقيدةَ، أَبطلَها إبطالًا تامًّا؛ لأنَّ الأفلاكَ والعالمَ العُلويَّ لا تتأثَّر بما يكون في العالمِ السُّفليّ أبدًا، ولذلك تحدثُ الحُروبُ والأوبئةُ وغيرها لكن هل تَتَأَثَّر الأفلاكُ بذلك؟ لا. وتكونُ الزَّلازلُ وتكونُ الحُروبُ ويكونُ الفقرُ والأمراضُ وغيرُها، لكن الشَّمس هي الشمسُ، والقمرُ هو القمرُ، والنُّجوم هي النُّجوم، وسَيْرُها هو سَيْرُها، بلِ الغَمام هو الغَمام، والمَطَرُ هو المطرُ.

لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحْدِث في العالمِ العُلويِّ ما يكونُ سببًا لِتَخويفِ العالمِ السُّفليّ، وهو الكُسوفُ، أمَّا السَّببُ الطَّبيعيُّ فهو معلومٌ عند علماءِ الفَلَكِ، يَعْرِفونه بالسَّاعةِ والدَّقيقةِ، واللَّيل والنَّهار، لكن هذا لا يعنينا كثيرًا، والَّذي يعنينا كثيرًا ويُهِمُّنا هو الَّذي لا يُعلمُ إلا عن طريقِ الوحيِ، وهو السَّبب الشَّرعيُّ.

حُكم صلاةِ الكسوفِ:

أمَّا حُكم صلاة الكُسوفِ فإن أكثرَ العلماءِ على أنها سُنَّة، ولكن الصَّحيح أنها واجبةٌ؛ إمَّا على الكِفاية وإما على الأعيانِ.

على الكِفاية بمعنى: أنه إذا قامَ بها بعضُ أهلِ البلدِ حصلَ المقصودُ، أو على الأعيانِ بمعنى أنَّه يَجِبُ على كلِّ واحدٍ أنْ يصليَ صلاةَ الكُسوف.

ولكن الأَرْجَح أنها واجبةٌ على الكفايةِ، وأنه لا يمكِن لأهلِ البلدِ ألا يُقِيموا صلاةَ الكُسوف، فإنْ فَعَلوا فهم آثِمونَ.

الدَّليل على هذا: أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَزِعَ للكُسُـوف فَزَعًا عظيمًا، وخرجَ مُسْرِعًا، حتَّى إنهم لَحِقُوه بِرِدَائِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ووضعوهُ على كَتِفِه، وجعل يجرُّ رِدَاءَه من هَوْل الفَزَع، وأتى إلى المسجدِ وأمر مناديًا أن ينادِيَ: الصلاةَ جامعةً. واجتمعَ الناسُ، وكان يومًا حارًّا، اجتمعوا وصلَّى بهم النَّبِيّ ﷺ صلاةً غريبةً، لا نظيرَ لها في الصلواتِ، وشاهَدَ في هذه الصلاةِ ما لم يكنْ يَعْلَمُه من قبلُ، ورأَى الجنَّة ورأى النارَ، ورأى ما توَعَّد به هذه الأُمَّة، وكُشِفَ له عن عذابِ القبرِ.. حصل أمورٌ عظيمةٌ جِدًّا جِدًّا!!

مما يدلُّ على أهميتها، وأنها لها شأنٌ عظيمٌ، فلا يمكِن أنْ يَبلُغَنا ما حصلَ مِن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثم نقول: هي سُنَّة؛ مَن شاء صلَّى ومَن شاء لم يصلِّ، أبدًا.

ثمَّ أمرَ بالفَزَعِ إلى الصَّلاة، وبالذِّكر والدُّعاء والتَّكبير والاستغفار، والصَّدَقَة والعِتق، كلّ هذا وقعَ من الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فصلاةٌ احتفتْ بها هذه القرائنُ العظيمةُ لا يمكِن أن نقولَ: إنها سُنَّة، بل هي فرضُ كِفايةٍ.

إذن، صلاةُ الكسوفِ فرضُ كفايةٍ، ومعنى فرضِ الكفايةِ: أنه يَجب على أهلِ البلدِ أنْ يُصَلُّوا، وإذا حصلَ العددُ الَّذي يَكفِـي في إقامةِ الصلاةِ فإنها تسقطُ عن الباقينَ، أمَّا أنْ يَدَعَها أهلُ البلدِ ويأتي الكسوفُ ويمرُّ وكأنَّه سَحاب مرَّ في الأُفُق، فهذا لا يمكِن أن يقعَ.

كيفيَّة صلاةِ الكسوفِ:

أمَّا كَيْفِيَّتُها: فلها زمانٌ ولها مكانٌ ولها هَيئةٌ:

زَمَانُها: من حين أنْ يظهرَ أثرُ الكُسُوفِ، فهناك تُشرَع الصلاةُ، فإنْ قُدِّرَ أنَّ الكُسُوف يَسيرٌ ولم يتبيَّنْ، أي: لم يَنكسِر به نورُ الشمسِ أو القمر؛ فإنها غيرُ مَشروعةٍ، حتَّى لو عَلِمنا من ناحيةِ العلمِ الفلكيِّ أنه سيكونُ كُسُوف ولكن لم يتبيَّنْ فإنه لا يُشرَع الكُسُوف؛ لأنه لا عملَ على الحسابِ، لا بدَّ أنْ يتبينَ انكسارُ النُّور، فمِن حين يَتبَيَّن يَفْزَع الناسُ إلى الصلاةِ إلى أن ينجليَ، فإذا انجلى فلا صلاة، فلو قُدِّر أن الكُسُوف وقعَ في آخِرِ الليلِ والناسُ نائمونَ، ولَمَّا استيقظوا وإذا قد بقِي جزءٌ يسيرٌ حتَّى ينجليَ، وقد زال أثرُ الكُسُوف، فهنا لا تُشرَع الصلاة؛ لأنه زالَ السَّبب وانتهى الزمنُ، وهي لا تُقضَى إذا فاتتْ؛ لأنها من ذواتِ الأسبابِ، وكلُّ صلاةٍ لها سببٌ إذا فاتَ سَبَبُها فإنها لا تُقضَى.

أمَّا المكان: فمكانها الجوامِعُ، تُصَلَّى في الجوامِعِ، هذا هو الأفضلُ؛ لأنَّ الناس في عهدِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اجتمعوا في مَسْجِدٍ واحدٍ، ولهذا قال العلماء: الأفضلُ في صلاةِ الكُسُوفِ أنْ تُقامَ في المسجدِ الجامعِ، يعني: الَّذِي تُصلَّى فيه الجُمُعة، لكن إذا قُدِّرَ أنَّ المساجدَ الأخرى فيها عَجَزَة، وفيها شُيُوخ، عندهم كَسَل، وأقاموا صلاة الكُسُوف في مساجدهم، فلا بأسَ؛ لأن عملَ الناسِ عليه من زمانٍ قديمٍ، لكن إذا أمكنَ أنْ يجتمعَ الناسُ في الجوامعِ فهذا أفضلُ وأحسنُ.

أمَّا كَيْفِيَّتها: فإنها أوَّلًا: لها نِداء -أذان- لكنه ليس كالأذانِ المعتادِ، بل يقالُ: الصلاةُ جامعةٌ؛ حتَّى يجتمعَ الناسُ، تُكَرَّر هذه الكلمةُ بقَدْر ما يَغلِب على الظنِّ أنَّ الناسَ بَلَغَهم ذلك، يعني مرتينِ، ثلاثًا، أربعًا، خمسًا، حسب الحالِ، قد يكون الناس

في الليلِ نائمينَ فنَزيد التكـرارَ، وقد يكـون في النهارِ والنهارُ ضجَّة وأصـوات وصَخَب، فنزيد في ذلك حَسَبَ الحالِ، لكن الثَّلاث هي الأصل، وما زادَ فبِحَسَبِ الحـاجةِ، وإنما قلتُ: إنَّ الثلاثَ هي الأصل لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان إذا تكلَّم تَكَلَّمَ ثلاثًا، وإذا سلَّمَ سلَّمَ ثلاثًا حتَّى يُبلِغ.

ثم يَحْضُر الناسُ، ويتقدَّم الإمامُ ويصلِّي بهم صلاةً جهريَّة، حتَّى في النَّهار؛ لأن الصلاةَ النهاريَّة الأصلُ فيها أنها سِرِّيَّة، لكن إذا كانتْ صلاةً ذاتَ اجتماعٍ صارتْ جَهريَّة، كل صلاة يَجتمِع الناس عليها جميعًا في النهار فإنها تكون جهريَّة، انْظُر إلى العِيد فإنها جهريَّة، والجُمُعة جهريَّة، والاستسقاءُ جَهريَّة؛ لأن الناسَ يَجتمعونَ، فإذا اجتمعوا فإنه من الحِكْمَةِ أن يكونوا على قراءةِ الإمامِ يَستمعونَ إليها جميعًا.

فكلُّ صلاةٍ ذاتِ اجتماعٍ عامٍّ فإنها جَهريَّة، أقصِد في النهارِ، أمَّا اللَّيلُ فكلُّ صلاةٍ جهريَّة.

فيُكَبِّر ويَستفتِحُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، وهناك استفتاح آخرُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ** -يعني: فلا أفعل الخطايا، اجعلْها عنّي بعيدةً- **اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ** -أي: اجعلني نقيًّا منها، لا تَعلَق بي كما لا يعلَق الوَسَخ بالثوب الأبيض- **اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ** -بعد التنقية غسل لإزالة الأثَر نهائيًّا- **بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

إذن، فليستفتحْ إمَّا بالأول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...**» إلخ، وإما بالثاني: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...**»، ثم يقرأ الفاتحةَ وسورةً طويلةً طويلة طويلة، قَدَّرها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوِ سورةِ البقرةِ، ثم يَركَع رُكوعًا طويلًا طويلًا طويلًا،

لكن ماذا يقول في الركوع؟ لأنا فهِمنا أنه في القيامِ يقرأ، لكن في الركوعِ ماذا يقول؟

يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، يُكرِّرها، ولو كـرَّرَها ألفَ مرَّةٍ، ويقول أيضًا: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، ويقـول: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»؛ لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قال في الركـوع: «**عَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»[1]، فأكثِرْ مِن تعظيمِ اللهِ.

ثمَّ يَرفَع، وإذا رفعَ قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حينَ رفعِه، ويقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» إذا استقام، إلَّا المأموم، فيقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» في حالِ الرفعِ.

ثم يقرأ الفاتحةَ وسـورةً طويلةً طويلةً، لكنَّها دونَ الأُولى. ثم يركعُ رُكوعًا طويلًا طويلًا، لكنَّه دونَ الركوعِ الأوَّل.

ثم يَرفَعُ قائلًا: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ويُطِيل القيامَ بقدْرِ الركوعِ.

ماذا يقول في القيامِ وهو طويلٌ؟

يَحمَد اللهَ، فهذا القيامُ مَحَلّ حَمْدٍ، يقول مثلًا: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»[2].

ويكرِّر الحمدَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، اللَّهُمَّ لَكَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧).

الحَـمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ لَكَ الحَـمْدُ، أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» وما أشبـه ذلك؛ لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قال في الركوعِ: «**عَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**».

هذا في الركوعِ، ثم في القيامِ بعدَ الركوعِ ما ذُكِر شيءٌ معيَّنٌ، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعلَه محلًّا للحمدِ.

ثم يسجد السجـدةَ الأولى ويُطيل ويطيل ويطيل، ويقـول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»؛ لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(١) ويكـرِّر الدعاء؛ لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**أَمَّا السُّجُـودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ** -أي: حَرِيّ- **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٢). فأكثِر مِنَ الدُّعاء.

هذا السجودُ يكونُ بِقَدْر الركوعِ. ثم يقومُ منَ السجدةِ الأُولى ويجلسُ بين السجدتينِ جُلوسًا بقدْر السجـود، ويقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِـي، وَعَافِنِـي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي**»(٣) ويكررُ منْ الاستغفارِ؛ لأن هذا الجلوسَ جُلُوس استغفارٍ، فلْيُكَرِّرْ.

كان النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يستغفرُ اللهَ ويتوبُ إليه في كلِّ يومٍ مائةَ مرةٍ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢).

ثم يسجدُ السَّجدةَ الثانيةَ ويُطِيل السجدةَ، ثم يقومُ إلى الرَّكعةِ الثانيةِ ويَقرَأ فيها، لكن قِراءته دونَ قِراءتِهِ الأُولى، وركوعه دونَ رُكُوعه الأوَّلِ، وقِيامه بعدَ الركوعِ دونَ قيامِهِ الأوَّل، وسجوده دونَ سجودِهِ الأوَّل، وجلوسه بينَ السجدتينِ دونَ سجودِهِ الأولِ، والسُّجودُ الثاني دونَ السجودِ في الرَّكعةِ الأُولى، ثمَّ يَتَشَهَّد ويُكْمِل ويسلِّم.

فلو انتهتِ الصلاةُ والخسوفُ باقٍ، لم تَنْجَلِ الشمسُ، أو لم ينجلِ القمرُ، فماذا يصنعُ الإنسان؟

قال النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**صَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»(١)، ورسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- انصرفَ مِنَ الصلاةِ وقد تَجلَّتِ الشمسُ، فإذا أنهينا الصلاةَ والكُسُوفُ باقٍ فالبابُ مفتوحٌ -ولله الحمد- نَستغفِر اللهَ وندعو اللهَ حتَّى ينجليَ.

ثم «**حَتَّى يَنْجَلِيَ**»(٢) هل المراد حتَّى يزولَ بالكُلِّيَّة، أو نقول: إذا بدأَ الانجلاءُ فقد زالَ التَّخويفُ؟

ظاهرُ النُّصوصِ أنَّه إلى الانجلاءِ نهائيًّا تَبقَى تدعو اللهَ، وتَسْتَغْفِرُ اللهَ، وتذكرُ اللهَ، وتكبِّر اللهَ حتَّى ينجليَ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «**يخوف الله عباده بالكسوف**»، رقم (١٠٤٨)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب الأمر بالدعاء في الكسوف، رقم (١٥٠٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، رقم (١٠٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم (٩١٥).

مسائل في صلاةِ الكُسُوفِ:

المسألةُ الأُولى: لو أنَّ شخصًا دخلَ والإمامُ قد رفعَ منَ الركوعِ الأوَّل، وأدركَ الركوعَ الثانيَ، أيكونُ مُدْرِكًا لركعةٍ أو لا؟

الجواب: لا، ليسَ مُدرِكًا للرَّكعةِ، فإذا دخلتَ معَ الإمامِ في الرَّكعةِ الأُولى لكنَّه قد فاتَكَ الركوعُ الأوَّلُ منها، فإذا سلَّمَ الإمامُ تأتي بركعةٍ.

لكن هل تأتي بركعةٍ مبتورةٍ -أي: ليسَ فيها إلَّا رُكُوعٌ واحدٌ- أو بركعةٍ فيها رُكُوعانِ؟

الجواب: بالثاني، لا بدَّ أنْ تأتيَ بركعةٍ فيها ركوعانِ؛ لأنَّ الرَّكعةَ الأُولَى فاتَتْكَ، وقد قال النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

إذن، لا بدَّ أن تأتيَ بالرَّكعـةِ الَّتِي فاتَتْكَ على صِـفتها: ركوعانِ في الركعـةِ وسُجودانِ.

المسألةُ الثانيةُ: لو أنّ الإنسانَ خَفَّفَ الصَّلاةَ هل يكونُ قد أَتَى بالواجبِ؟

الجواب: نعـمْ أَتَى بالواجِـبِ، لكِن الأفضل أنْ يُطيلَ. والدَّليـلُ أنَّه أَتَى بالواجبِ: قولُ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

الْكِتَابِ»(١) وهذا قَرَأَ، وقوله للرَّجُل: «**ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»(٢)، وهذا اطمأنَّ، فيُجْزِئ، لكن الأفضل الإطالةُ كما فعلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

المسألةُ الثَّالثة: هل يُقالُ للنِّساء في البُيُوت، أو لِمَن كانَ في بيتِهِ لمرضٍ وعَجْزٍ، هل يقال: صَلُّوا أو لا؟

الجواب: يُقالُ: صلُّوا؛ لِعُمُوم الحديثِ: «**صَلُّوا وَادْعُوا**»(٣)، فيقال لهؤلاء: صَلُّوا في البيوتِ، ولا بأسَ أنْ تُصَلُّوا جماعةً أيضًا، كما لو فُرِضَ أنَّ النساءَ فيهنَّ امرأةٌ قارئةٌ أَمَّتْهُنَّ، فلا بأسَ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ يَشمَل صَلاتَها في المساجدِ وصلاتَها في البيتِ، لكن سبقَ لنا أنه بالنسبةِ للرجالِ الأفضلُ أنْ يُصلُّوها في الجوامعِ.

المسألة الرَّابعة: إذا مرَّ الإنسانُ بآيةِ السَّجدةِ في صلاةِ الكُسُوفِ هل يسجدُ ويطيلُ السجدةَ، أو يسجد سجدةً خفيفةً كالعادةِ؟

الظاهِرُ الأوَّل: أنه إذا سجدَ للتِّلاوة يُطِيل سجدةَ التِّلاوةِ كما أطالَ سجدةَ الصلاةِ؛ وذلك مِن أجلِ أن تكونَ الصلاةُ متناسبةً؛ لأن سجودَ التلاوةِ داخلَ الصلاةِ حُكْمُه حُكْمُ سجودِ الصلاةِ، فينبغي أنْ يكونَ طويلًا مُتَناسِبًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٦). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «**يخوف الله عباده بالكسوف**»، رقم (١٠٤٨)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب الأمر بالدعاء في الكسوف، رقم (١٥٠٢)، واللفظ له.

المسألة الخامسةُ: هل يَنبغي لنا إذا عَلِمنا متى يكونُ الكُسُوفُ أنْ نُخْبِرَ الناسَ بذلك لِيَسْتَعِدُّوا للصَّلاة، أو الأفضل ألّا نُخْبِرَهم؟

الجواب: الثاني: ألَّا نُخْبِرَهم؛ لأن كونَ الشيءِ يأتي والإنسانُ مُسْتَعِدٌّ له يُقَلِّل من هيبتِه ومن خوفِ الإنسانِ، لكن إذا جاءَ بغتةً صار له وقعٌ في النفسِ، ولذلك ترى الناس الذين علِموا بوقتِ الكُسُـوفِ يَتَرَقَّبُونه، يَتَرَاءَوْنَ القمرَ، ويَتراءون الشمسَ كما يتراءون الهلالَ، يعني أنَّ المسألةَ باردةٌ عندهم، فكونُ الناسِ لا يعلمونَ إلَّا حينَ وقوعِهِ لا شكَّ أنه أعظمُ مخافةً وأعظمُ هيبةً، ولهذا إذا علِمتَ به فلا تحرِصْ على الإخبارِ به لا أهلَكَ ولا لغيرِ أهلكَ.

أسألُ اللهَ تعالى أنْ يَقِيَنا وإيَّاكم شرَّ عُقُوبَاتِه، وأنْ يُعِيذَنا وإياكمْ مِن سَخَطِه وعِقابه، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

نَصائحُ لطلَّاب العلمِ:

أمَّا الموضوع الثاني في هذا اللقاءِ فهو موضوعٌ مهمٌّ بالنسبةِ لِطَالِبِ العلمِ:

القُدوة في العلمِ والعملِ:

طالبُ العلمِ يحاولُ أنْ يرثَ أعظمَ ميراثٍ ورِثه الإنسانُ، وهو ميراثُ النبوَّة؛ لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**»(١). فالعلماءُ حَقًّا هم الذين وَرِثوا الأنبياءَ عِلمًا وعِبادةً وخُلُقًا ودعوةً، ولهذا يجـبُ على أهلِ العلمِ ما لا يجبُ على غيرِهم في العباداتِ، وفي الأخلاقِ، وفي المُعاملاتِ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

النَّاسَ يَقتدونَ بهم تمامًا، حتَّى إنَّ بعضَ الناسِ يَجلِس إلى العالمِ وهو يصلِّي مثلًا ويُحْصِي عليه حَرَكَاتِهِ وسَكَنَاتِه، ولَمَّا كَبِرَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صار لا يَجْلِس للصَّلاة مُفْتَرِشًا، فقال له أحد أبنائه: يا أبتِ، كيف هذا الجلوس؟ فقال: «إِنَّ رِجْلَيَّ لا تُقِلَّانِي».

فانظرْ إلى نَظرةِ الناسِ إلى العالمِ، يُحْصُون عليه حتَّى فِعله، حتَّى تركَه.

لذلك يجبُ على طَلَبَةِ العلمِ أن يكونوا مِثالًا طيِّبًا حسنًا في كلِّ شيءٍ، حتَّى يكونوا قدوةً صالحةً، وحتى يَحترِمَهمُ الناسُ، فمِن ذلك مَثَلًا: التواضُع، فالتواضعُ واجبٌ على كلِّ أحدٍ، وهو على أهلِ العلمِ وطَلَبَةِ العلمِ أوجبُ وأوكَدُ، ولكن مع الأَسَفِ أنَّ بعضَ طَلَبَةِ العلمِ ليس عندهم هذا الخُلُق، بل منهم مَن لا يكلِّم الناسَ إلا بأنفِه، ولا يسلِّم على الناسِ، وإذا سلَّموا عليه ردَّ عليهم ردًّا ضعيفًا، وهذا خطأٌ، الواجبُ على طالبِ العلمِ أن يكونَ نُورًا يُهتدَى به.

فوائدُ الصَّبر على التعلُّم:

كذلك أُوصِي طَلَبَةَ العلمِ بأمرٍ آخرَ: وهو الصَّبر:

أولًا: الصبرُ على العلمِ، بالمثابرةِ والمتابَعةِ وتَقييدِ فرائد الفوائدِ الَّتي تمرُّ بك، وتقول في نفسِكَ: هذه فَهِمتها وحَفِظتها، لكن سُرعان ما تَنساها، فقَيِّدِ الفوائدَ، ولا سِيَّما القواعد والأصول حتَّى تبقَى مَعَكَ، لا تُفَرِّطْ فيها أبدًا، ولا تعتمِدْ على نفسِكَ حين سَماعها؛ لأنك تَسْمَعُها وفي هذه الحال تقول: هذه ما تَنمحِي من ذِهني، ولكن سُرعان ما تَنمحي، فقيِّد.

وكان طَلَبَة العلمِ الَّذِي سَبَقونا في الطَّلَب كان الواحد معَه دفترٌ في جيبِهِ، كلَّما عنَّ له شيءٌ قيَّده؛ لأنَّ الإنسانَ أحيانًا يَتدبَّر ويفكِّر في آيةٍ أو حديثٍ أو كلامٍ للعلماءِ ثم يَتَبَيَّن له فوائدُ عظيمةٌ جِدًّا، وإذا لم يُقَيِّدْها طارتْ ولم يَستفِدْ.

لذلك أُوصيكم بالصَّبْرِ في طَلَبِ العلمِ، والمثابرةِ والتقييدِ، واعلمْ أنَّ تقييدَ العلمِ مِن أسبابِ الحِفظ، كنَّا في زمنِ الطلبِ إذا أَردنا أنْ نَحفظَ شيئًا كَتَبناه، فالكتابةُ لا شكَّ أنَّها تُعِينُ على الحِفْظِ، وأنَّ كتابةً واحدةً تُغنِي عن تردادها عشرينَ مرةً.

فاصبِرْ على طَلَبِ العلمِ، ولا تَمَلَّ، ولا تَقُلْ: ما حَصَّلْتُ. عندنا أُناس أَتَوْا إلى العلمِ وكانوا في الحَلَقَاتِ، أوَّل ما جاؤُوا ليسوا على شيءٍ، ثم معَ المُثابرةِ صاروا من خِيَار الطَّلَبَة عِلمًا وحِفظًا وفَهمًا، فاصبِرْ ولا تَتَضَجَّرْ.

وإذا أردتَ أنْ تأخذَ عن أكثر مِن عالـمٍ فهذا طيِّب، ولا بأسَ به، ولكن إذا طلبتَ شيئًا معيَّنًا عند عالمٍ فلا تطلبْه عندَ آخرَ، مثلًا: في العقيدةِ اتجهتَ إلى شيخٍ معيَّن يُدرِّسك العقيدةَ، فلا تَذْهَبْ إلى الآخَرِ؛ لأنه ربما يأتي بأشياءَ تخالِف في العَرْض -لا في العُمق- الشيخَ الأوَّلَ ثم تَتَذَبْذَب.

كذلك أيضًا إذا درستَ على عالمٍ في الفِقْهِ فلا تدرُسْ على عالمٍ آخرَ في الفقهِ؛ لأنه ربما تَختلِف آراءُ الرجلينِ فتقع في مُشكلةٍ.

واحْـرِصْ على أن تكونَ دراستُك على العلماءِ، وإذا أحببـتَ أنْ تكونَ طالبًا لأكثرَ من عالمٍ فيكون كلُّ واحدٍ مِنهم له فنٌّ، حتَّى لا تتذبذبَ. وبعدَ أن تكبرَ ويَتَّسِعَ عِلْمُكَ فراجِعْ كلامَ العلماءِ وقارِنْ بين آرائِهم، وحينئذٍ يُمْكِنُكَ أن تحكمَ بما ترى أنه الحقُّ.

مُراقبةُ الله وتقواهُ:

أخيرًا أوصي نَفسِي وإيَّاكم بتقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في السرِّ والعلانيَةِ، وأن يكـونَ الإنسانُ مراقبًا لربِّه دائمًا، فدائمًا يذكرُ اللهَ تعالى بقلبِه ولسانِهِ وجوارحِهِ، وليتذكرْ

قولَ اللهِ تبارَكَ وتعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

[آل عمران: ١٩٠-١٩١].

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

الأسئلة

١- مُراعاةُ المأمومينَ في صلاةِ الكُسُوفِ وتَطويلُها إلاَّ لِضَعْفِهِم:

السؤال: فَضيلةَ الشيخِ، نحن رجالٌ كِبَارٌ في السِّنِّ، وإمامنا يُطيلُ صلاة الكُسُوفِ، فهل يَحْسُنُ به أن يُراعيَ مَن خَلفَه أم لا بدَّ مِنَ التَّطويل؟

الجواب: لا بدَّ من التطويلِ الَّذِي تَتَمَيَّزُ به صلاة الكُسُوف عن غيرِها، وإذا كان أكثر أهلِ المسجدِ على هذا الوجهِ -أعني ضُعَفَاء كِبارًا- فليراعِ حالهمْ، أما إذا كان فيهم واحدٌ أوِ اثنانِ فهؤلاء الأمر واسعٌ -والحمد لله- إذا قصروا عنِ القيامِ جَلَسُوا وصَلَّوْا جُلوسًا، أما أن تتركَ السنَّة ولا يَتبيَّن صلاة الكُسُوف من غيرِها بحيث يخففها حتَّى تكون كسائرِ الصلواتِ فهذا لا ينبغي، لا بدَّ أن يكونَ لصلاةِ الكُسُوفِ ميزتها على جميعِ الصلواتِ.

٢- جوازُ تكرارِ الآيةِ في الصلاةِ للخُشوع:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، في صَلاتنا للكسوفِ معَ فَضيلتكم سُمِعَ منكم ما يلي: التَّكبير قبلَ الصَّلاةِ، قلتم: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ. ثانيًا: كَرَّرْتُم قراءةَ بعضِ الآياتِ في الصلاةِ، فهل هذا أمرٌ مَشروعٌ، وَفَّقَكَ اللهُ؟

الجواب: هذا مِمَّا يَدُلُّكم يا إخواني على أنَّ الناس يراقبونَ العلماءَ -وأرجو اللهَ أنْ أكونَ منهم- يراقبون: لماذا قال؟ لماذا فعل؟ لماذا ترك؟

وعلى كلِّ حالٍ، أنا أُسَرُّ من هذا؛ أنَّ الإنسانَ يسألُ عن شيءٍ فعلتُه ويَستنكِره هو حتَّى يَتبَيَّنَ الأمرَ.

أنا كبَّرتُ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «كَبِّرُوا»، وكنت لـم أكبِّرْ حينَ مجيئي إلى مكانِ الصَّلاة، فذكـرتُ ثم كبَّرتُ امتثالًا لأمـرِ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. هذه واحدة.

وأما تكرارُ الآيةِ فإنَّ مِنَ السُّنَّة في النافلةِ خاصَّة أنْ يُكرِّرَ الإنسانُ الآيةَ الَّتي يَرَى أنَّ في تكـرارها خُشوعًا في قلبِه؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صلَّى صلاةَ الليلِ ومرَّ بهذه الآيةِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] وجعل يُرَدِّدُها إلى الصَّباح وهو في صلاتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

كذلك أيضًا ربَّما سمِع بعضُكم إذا مـررتُ بآيةٍ تسبيحٍ أو دعاءٍ أو تعوُّذ أنِّي أُسبِّح وأتعـوَّذ؛ لأنَّ هذا مَشـروعٌ أيضًا في صلاة الليلِ؛ في صلاة النافلة، أمَّا في الفريضةِ فإنَّ عند أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قاعدة: أنَّ ما ثبتَ في النَّفْل ثبتَ في الفَرْضِ. وبناءً على هذه القاعـدةِ الَّتي دلَّت عليها أيضًا السُّنَّة نقول: حتَّى في الفريضةِ إذا مررتَ بآيةٍ يكونُ في تكرارها خشـوعٌ فكرِّر، لكن يَمنعني من هذا أنَّ الواصفينَ لصلاة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الفريضة لم يكونوا يقولونَ ذلكَ عنه، فلهذا نقول: في الفَرِيضة جائزٌ، وفي النافِلة سُنَّة.

٣- أفضليَّة صلاة المرأةِ في بيتِها:

السؤال: فضـيلةَ الشيخِ، أيُّهما أفضلُ: صلاةُ النِّساء في البُيُـوت أمْ معَ جمـاعةِ المسلمينَ؟

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠).

الجواب: الأفضلُ لِلمرأةِ الصلاة في بَيْتِها، إلَّا في صلاةٍ واحدةٍ؛ وهي صلاة العِيدينِ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرَ النساءَ أنْ يَخرجنَ ولكنْ يَخْرُجْنَ غيرَ مُتبَرِّجَاتٍ ولا مُتطَيِّبَاتٍ، أمَّا غيرها مِنَ الصَّلوات فلا حَرَجَ على المرأة أنْ تُصَلِّيَ معَ الرِّجال في المَسْجِدِ، ولاسيَّما في صلاة الكُسُوف.

٤- فرضيَّة صلاة الكُسُوف على مَن هو في بِلاد كُفر:

السؤال: فضيلةَ الشيخ، ذكرتَ -حَفِظك اللهُ- أنَّ صلاةَ الكُسُوفِ صلاةُ خوفٍ من عذابِ اللهِ تُقام لِيَرْفَعَ اللهُ العذابَ عنِ الناسِ، ففي بلادِ الكفارِ يوجدُ بعضُ المسلمينَ، فهل إذا حصلتْ عندهم يجب على هؤلاءِ المسلمينَ أنْ يُصَلُّوها؟

الجواب: نعم يَجِب على المسلمينَ في كلِّ مكانٍ أنْ يُصلوا صلاةَ الكُسُوفِ، لكنَّها كما قلتُ أوَّلًا فَرْضُ كِفايةٍ، وعقوبةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا نزلتْ عَمَّتِ الصالحَ وغيرَ الصالحِ، ويُبعثون يومَ القيامةِ على نِيَّاتهم وأعمالِهم، لا تقلْ: هذه في بلاد كفرٍ. حتَّى وإن كانت بلاد كفرٍ فصلِّ صلاةَ الكُسُوفِ كما تصلِّي الصلواتِ الخمسَ.

٥- أسباب وسوسةِ الشَّيطان ودواءُ ذلك:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أرجو من فَضيلتكم شِفائي بالجوابِ الكافي لمُشكلتي، وهي: أنني فتاةٌ مستقيمةٌ بعض الشيء، فأنا مُحافِظَة على الصَّلَوات والسُّنَن الرَّاتبة ولله الحمدُ، وأُحاوِل تَطبيق سُنَّة المُصْطَفى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في بعضِ الأحيانِ، وفي بعضِ الأحيانِ أقومُ الليلَ، وغالبًا ما يَنكسِر قَلبي عند سَماع بعضِ

آياتِ الوَعيدِ بالنارِ وآيات الوعدِ بالجنَّة، وتراني أَبْكِي وأَجْهَش بالبُكاء، ووالله إني لَأُحِبُّ أهلَ الدينِ والطاعة وأُبْغِض أشدَّ البُغْضِ أهلَ المعاصي، ولستُ منَ الفتَيات اللاتي يُضَيِّعْنَ أوقاتهنَّ بمشاهدةِ التِّلفاز أو بقراءة الصُّحُف والمجلَّات، فلستُ مِن هذا كلِّه.

ومُشكلتي هي أنَّني يَنتابني شعورٌ غريبٌ في بعضِ الأوقاتِ، وخاصَّة عندما أُصلِّي أو أقرأ القرآن، فأُحِسُّ بأنَّ صَدري يَضِيق جِدًّا، وأن شيئًا ما يَضغَط على صَدري، فترى الشيطان يُوَسْوِسُ لي بِوساوس عِدَّة وأسئلة واستفسارات كثيرةٍ تخصُّ الدِّينَ، فأقوم وأستعيذُ مِنَ الشَّيطان الرَّجيم وأُكثِر من ذلك، ولكن لا يَزال الشيطانُ بي ولا أستطيع التخلُّصَ منه؛ مِمَّا يَدعوني بعضَ الأحيانِ إلى تَرْكِ العبادةِ الَّتِي أنا بِصَدَدِها.

والآن يا فضيلةَ الشيخِ أنا خائفةٌ أشدَّ الخوفِ أنْ يَتَمَكَّنَ الشيطانُ مِنِّي ويُزَعْزِع دِيني وعَقيدتي، فما السَّبيل إلى الخَلاص منه؟ أَرْشِدْني وَفَّقَكَ اللهُ في الدارينِ، وجَمَعَنا اللهُ وإيَّاك والمسلمينَ أجمعينَ في دارِ كَرامتِه.

الجواب: الواقعُ أنَّ هذه الوساوس لها سببٌ ولها دواءٌ، هي لا شكَّ أنها مَرَضٌ تحتاج إلى دواءٍ، وهذا المرضُ له سببٌ، وسببه: أنَّ الشَّيطان إذا رأى من شخصٍ الاستقامةَ في دِين اللهِ حاولَ بكلِّ الوسائلِ أن يصدَّه عن سبيلِ اللهِ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن الشيطان: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾ [الأعراف:١٦-١٧]، وعدوٌّ لكَ يَقْعُدُ لكَ صِراطَ اللهِ المستقيمَ، ويأتيك من كلِّ جهةٍ لا شكَّ أنه يريدُ أنْ يُهْلِكَكَ ويُدَمِّرَكَ، ولكن إنما يأتي الشيطانُ المستقيمَ منَ الرِّجالِ والنِّساءِ، أمَّا غيرُ المستقيمِ فالشيطانُ قدِ استراحَ منه،

لا يأتي إليه أبدًا، ولـهذا قال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- وقد شـكا الصحابةُ إليه ذلك؛ قال: «**أَوَجَدْتُمْ هَذَا؟**». قالوا: نعم يا رسـولَ اللهِ. قال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[١].

والصَّريح من كلِّ شيءٍ: الخالِصُ الَّذي لا يَشُوبُه شيءٌ، ورسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: إنَّ هـذا صَريح الإيمانِ، يعني خالِصه، معَ أنه يوجدُ وسوسةٌ لكن المؤمن يُدافِع هذا ويَكرَه هذا، ولو سُئِل عمَّا في قلبِه: أَتَعْتَقِده؟ لَقال: أعوذُ باللهِ! أنا أَفِرُّ منه فِراري منَ الأسدِ أو أشدّ، ولكن الشَّيطان يُوَسْوِس له، قال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**».

وذكر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لهذا الدَّاء دواءينِ، وإن شئتَ فقلْ: دواءً مُركَّبًا من شيئينِ: الاستعاذة باللهِ منَ الشَّيطان الرَّجيم، والانتهاء، أي: الإعراض، بأنْ يَتغافَلَ الإنسانُ عن هذا ويَتشاغل بأعمالِه وعِباداته، وحينئذٍ يَزُول.

الاستعاذةُ بِاللهِ أن تقولَ وأنتَ مُفتقِر إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، عالِم بأنّه وحدَهُ هو القادِر على أنْ يُعِيذَك: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطان الرَّجيم.

الثاني: الإعـراض؛ الانتهاء: اترُكْ هـذا وكأنَّه لم يكنْ، وحينئذٍ يزولُ عنك. ويُذكر أنَّ اليهودَ قالوا لمَن حولَهم منَ الأنصارِ وغيرِهم: إننا نحنُ لا نوسـوسُ في صَلاتِنا -يعني: ما نفكِّر- فقيلَ لابنِ مسعودٍ أو لابن عباسٍ: إنَّ اليهـودَ يَقولون: إننا لا نفكر، قال: صَدَقُـوا، وما يَصْنَع الشَّيطان بِقَلْبٍ خَـرَابٍ؟![٢] ماذا يصنع؟ لا شيء، إذا كانَ القلبُ خَرَابًا فلا يحاولُ هَدْمَه، لكن إذا كان القلبُ عامرًا بذِكْرِ اللهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٩).

وطاعةِ اللهِ وخشيةِ اللهِ حينئذٍ يُهاجِمه الشيطانُ.

فأقولُ لـهذه السائلةِ: باركَ اللهُ لـها في عِبادتها وعَمَلها، وعليها أنْ تُعْرِض عن هذا إِعراضًا كليًّا وتَتَناسَاه بعد الاستعاذةِ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ، ثم إن ذلك لا يَضُرها؛ لأنَّ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»، والحمد لله على نِعَمِه أن مثلَ هذه الوساوسِ المزعِجة المروِّعة لا تَضُرُّنا وللهِ الحمدُ، أسألُ اللهَ لنا ولكم الثباتَ.

٦- حُكْمُ الزَّكاة على أدواتِ العملِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، يوجد لـدى والدتي مَغْسَلَة مـلابِسَ وأنا وَكيلها الشَّرعيُّ، فهل تجبُ فيها الزكاةُ؟ عِلمًا بأن دَخْلَها الشرعيَّ ألفٌ وخمسُمائةِ ريالٍ، يُصرَف هذا المبلغُ لحاجتِها ولا يَبقى منه شيءٌ، فإذا كان تجب فيها الزكاةُ فكيف نَعمَل في السنين الماضيةِ، حيثُ إنِّي وَكِيلها منذ أربعِ سنواتٍ؟

الجواب: هـذه المغاسِل الَّتِي يَتَّجِـرُ بها الإنسانُ ليس فيها زكاةٌ، وكـذلك السيَّارات الَّتِي أُعِدُّها لِلأُجـرة ليس فيها زكاةٌ، سـواء كانت صغيرةً أم كـبيرةً، وكـذلك الأراضي الَّتِي يُؤَجِّرُها الناسُ للزِّراعة أو غـيرِها ليسَ فيها زكاةٌ، لكن الزَّكاة في نَمائها إنْ بَقِيَ عند الإنسانِ إلى تمامِ الحولِ، أمَّا إذا كان كل ما أتاهُ مِن هذه الأرضِ أو من هذه السياراتِ أو من هذه المغاسلِ صَرَفَه في شهرِهِ أو شهرينِ أو ثلاثةٍ بحيثُ لا يتمُّ هذه السنةَ فإنه لا زكاةَ فيه.

٧- حُكم عدمِ التحقُّق منَ المَخَارِج والصِّفات في قِراءة القرآنِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، مُدَرِّس في مدرسة تحفيظ القرآنِ الكريمِ، هل يَأْثَم في دَرْس القرآنِ في عدمِ التحقُّق مِن مَخَارِج الحروفِ وتطبيق التَّجويد بِجَمِيع أحكامِهِ مِنَ التلاميذِ؟

الجواب: لا إثمَ في هذا، القراءةُ بالتَّجويد ليستْ واجبةً ما دامَ الإنسانُ يُقِيم الحروفَ ضَمًّا وفتحًا وكسرًا وسكونًا، فإن التجويد ليس إلا تحسين اللَّفظ فقطْ، إنْ تمكَّن الإنسان منه فهذا حسنٌ، وإنْ لم يتمكَّنْ فلا إثمَ عليه، لو قال مثلًا في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ﴾ [الزلزلة:٧] (من يعمل) هـذا حكمه إدغام بِغُنَّةٍ، لو قال: (فمنْ يعمل)، لا يأثم؛ لأنه لم يُغيِّرْ، وكذلك ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١] (من وال) هذه أيضًا إدغامٌ بِغُنَّةٍ، لو قال: (منْ وال) فلا يَأْثَم، فالقراءةُ بالتَّجويد إنَّما هي تحسينٌ للفظِ وليستْ بواجبةٍ، والتعمُّقُ فيه والتنطُّع فيه والتكلُّف فيه مِنَ الأمورِ المنهيِّ عنها؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[1] قالها ثلاثًا.

٨- حُكْمُ أَخْذِ عِوَضٍ ماليٍّ بسببِ نهيِ مُنْكَرِ الاعتداءِ على اللهِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ درستُ في إحدى الجامعات الأمريكيَّة، وقد حصلَ بيني وبين أحد أساتذة الجامعةِ نقاشٌ حادٌّ قام على إثرِهِ بسبِّ الإلهِ والدِّين الَّذِي أَدِينُ به، وبعدها قدَّمتُ شكوى عليه عند رئيسِ قِسمِه، ثم عِمادة الكُلِّيَّة ورئيس

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

الجامعة، فلم يُنْصِفُوني، فلم يكنْ أمامي إلا المحاماة والتحاكُم إلى المحاكِم الوَضعيَّةِ، وقمتُ بذلك فِعلًا وكسبتُ القضية، وحُكِمَ لي بمبلغِ مليونيْ دولارٍ، فأخذ مِنِّي محاميّ الثُّلُثَ، فما حُكْمُ عَمَلِي هذا؟ وما حُكْمُ المالِ الَّذِي كسبتُه، هل هو حلالٌ أم حرامٌ؟ وهل يجوزُ لي التصرُّف فيه أم أُعِيده؟ علمًا أن السببَ في القضاء لي هو سَبُّه لِدِيني؟ أَفتوني جزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجواب: عُدوانُ هذا الرَّجُلِ ليسَ على الطالِبِ حتَّى يستحقَّ به المالَ، عدوانُه على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهـذا المالُ الَّذِي اكتسبَه الطالبُ لا يَحِـلُّ له؛ لأنه في مقابلةِ أمـرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عن منكرٍ، والحقُّ ليس له؛ الحقُّ لله، فنصيحتي لهذا الرجلِ أن ينفذَ هذا المالَ في أمورٍ نافعةٍ يَنفَع بها المسلمينَ، كبِناءِ المساجدِ وإصلاحِ الطُّرُقِ وما أشبهَ ذلك، أمَّا هو بنفسِهِ فلا يأخذْه؛ لأنه لا حقَّ له فيه؛ إذ إن هـذا الرَّجُل لم يعتدِ على الشخصِ، إنما اعتدى على اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وأمَّا التحاكُمُ إلى غـيرِ الشَّريعة فهذه مسألةٌ ثانيةٌ، لكن الكلام على أنَّ الدراهمَ الَّتِي أخذها ليست له.

٩- ما يَبدأ به طالِب العِلم:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ قد هداني اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ومجتهِد في طَلَبِ العِلْمِ كلَّ الاجتهادِ، ولكن لا أعلمُ بأيِّ شيءٍ أَبتدئُ في طَلَب العِلْم، وإنَّ الحِفْظَ يَصْعُبُ عليَّ إذا أردتُ أنْ أَحفظَ. جزاكَ اللهُ عنِّي خيرَ الجزاءِ.

الجواب: طالبُ العلمِ يَنبغي أنْ يبتدئَ بصِغارِ العلمِ قبلَ كِباره، فمثلًا: إذا أرادَ أنْ يطلبَ العلمَ في علمِ العقائدِ ينظر إلى الكتابِ الصَّغيرِ الَّذِي أُلِّفَ في العقائدِ، فيَحْفَظه ويبني عليه، وكذلك في الفِقْهِ، وكذلك في الحديثِ وغير ذلك منَ العلومِ،

لكن أهمّ شيءٍ يَعتني به هو كِتاب اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، فأهمُّ شيءٍ يبدأُ به الإنسانُ هو كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَقْرَؤُه ويَحْفَظُه ويَتَدَبَّره ويَتَفَهَّمُه. ثم ما صحَّ عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- في السُّنَّة، ثم كلام أهلِ العلمِ.

وأنصحُ هذا الطالبَ أنْ يَلزمَ شيخًا معيَّنًا يَثِقُ بعِلْمِهِ وأمانتِهِ ودِينِهِ، والشيخُ سَيُوَجِّهُه إلى ما يَرَى أنَّه أصلحُ له.

١٠- زَوْجِ المرأةِ مَحْرَم لِبَناتها مِن زوجٍ سابقٍ:

السؤال: المرأةُ المطلَّقة إذا تَزَوَّجَتْ من رجلٍ آخـرَ فأنجبتْ منه بناتٍ، فهل زَوجها الأوَّل مَحْرَم لِبَناتِها من زوجها الثاني؟

الجواب: نعم هو مَحْرَم، المرأة إذا طُلِّقتْ وتَزَوَّجها رجلٌ آخَرُ، وأتتْ منه ببناتٍ، فإن زوجها الأوَّل مَحْرَم لِبناتها من زوجها الثاني، وكذلك لو كان عندها بناتٌ من زوجٍ سابقٍ وتزوجتْ آخرَ، فلِزوجها الآخر -الَّذِي هو الأخير- أنْ تكشفَ له بناتِها منَ الزوجِ الأولِ.

إذن، بناتُ المرأةِ محارِم لِزَوْجِها الَّذِي ليس أبًا لهنَّ، سواء كان سابقًا أو لاحقًا.

١١- حُكْمُ إدخالِ ألعابِ الكمبيوتر إلى البيت:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أريدُ نَصيحةً من فَضيلتكم، فإنه لا يوجد في منزلي تلفزيون وللهِ الحـمدُ والمِنَّة، ولكنَّ أبنائي الآن كَـبِروا وصاروا في بعضِ الأحيانِ

يَطْلُبونه وأنا أَكْرَهُه كُرهًا شديدًا، وهم الآن إذا ذهبتُ إلى أهلي أو إلى أهلِ زوجتي يَنصرفونَ إلى التلفزيون وكأنَّهم جِمَال لم ترَ الماءَ منذُ شهورٍ. فضيلة الشيخ، لقد سَمِعتُ أن هناك كمبيوتر ألعاب، وهناك أشرطة فيديو إسلاميَّة، وأفلام كرتون تمثل بطولات ومعاركَ السَّلَف، ولكن أليست أفلام الكرتون تَدْخُل في تحريمِ الصُّور لأنها رسومٌ باليدِ؟ فبماذا تنصحني يا فضيلة الشيخ والحالُ ما ذكرتُ؟ أثابَكَ اللهُ وغَفَر لنا ولكَ ولجميعِ الحاضرينَ.

ملحوظة: هل إذا لم أُدْخِلِ الأشرطةَ والفيديو إلى منزلي أُعتبر مُتَشَدِّدًا؛ لأن هذا ما نَسْمَعُه من بعضِ ضِعَاف النُّفوس؟

الجواب: الَّذِي أَرَى أن الَّذِي حَفِظه اللهُ من التلفزيون في خيرٍ إنْ شاء اللهُ تعالى، ويُغْنِـي عنه ما أشارتْ إليه السائلةُ من الكمبيوتر؛ لأن هذا الكمبيوتر تَتَحَكَّم فيه أنت، تأتي بأشرطةِ الفيديو الَّتِي تُريدها من أيِّ شيءٍ؛ سواء كانت في مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ، أو كان فيه بطولاتٍ لأناسٍ أو ما أشبهَ ذلك، لكن البطولات في الواقع أَكْرَهها؛ لأنَّ الصَّغير إذا صار يشاهد هذه البطولات من شخصٍ معيَّن سوف يَنْقَدِحُ في ذِهْنِه أنه لا بطلَ في الإسلامِ إلَّا هذا الشخص، وهذه مشكلة، فمثلًا: مُحَمَّد الفاتِح، اشتهر شريطُه، هو لا شكَّ أنه بطلٌ وأنه حصلَ على يديْه خيرٌ كثيرٌ، لكن هل يُقارَن ببطولة الصَّحابة؟ لا. الصبيُّ إذا عاش وكان ذِهنه مملوءًا مِن أن بطل الإسلامِ هو هذا الرجلُ نسيَ بقيَّة الأبطالِ، لهذا لو حُولت هذه الأشرطةُ إلى معالجةِ أشياءَ واقعيَّة حتَّى يكون في ذلك تربية لكان هذا أحسنَ.

أمَّا موضوع الصُّور فهذه الصورُ ليستْ صورًا مرئيَّة؛ لأن الشريطَ لو رآه الإنسانُ بمجرَّد العينِ ما رأى شيئًا حتَّى يُعرَض على الجهازِ الَّذِي يُخرِجُ الصور

الَّتِي بهذا الشريطِ، فلا تدخل في قول النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(١).

١٢- إعادةُ صَلاة الكُسُوف لِمَن أخطأ في كيفيَّتها:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، شخصٌ صلَّى صلاة الكُسُوفِ بأُناسٍ معه في خارجِ المنطقة -أي: في البَرِّ- وهو لا يَعلَم كَيْفِيَّتها، فصلَّى بهم ركعتينِ، وعندما انتهى من الصلاةِ أخبرهُ مَن كان معه أنَّ صلاتَه خاطئةٌ، فهل يعيد صلاتَه؟

الجواب: يُعيدُ الصلاةَ ما دامَ الكُسُوفُ باقيًا، أمَّا إذا انْجَلَى فلا حرجَ، وقد ذَكَرنا في نفسِ الكلامِ أولًا أنه مَتَى انجلى الكُسُوفُ قبلَ الصلاةِ فإن الصلاةَ لا تُقامُ.

١٣- صلاة المسافر:

السؤال: في الأسبوعِ الماضي وفي برنامج (نُور على الدَّرْب) أُلقِيَ عليكم سؤالٌ يَتَعَلَّق بالجَمْع والقَصْر في حالِ السَّفَر، وفهِمَ أحدُ الإخوةِ أنكم أفتيتُم أنه يجوزُ الجمعُ في حالِ السفرِ بين الظهرِ والعصرِ ولو كان الإنسانُ في غيرِ مَسيرٍ، يعني: حتَّى لو وصلَ إلى البلدِ المسافَر إليه. فضيلةَ الشيخِ، أريدُ التوضيحَ باركَ اللهُ فيك وفي عِلمك، وجزاك اللهُ خيرًا.

الجواب: هذا صحيحٌ، السفرُ مُبيحٌ لِلقَصْر؛ بل القصرُ فيه مَسنونٌ، ومُبيح

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين... رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦).

لِلْجَمْعِ سواء كان الإنسانُ نازلًا أو سائرًا، لكن إذا كانَ سائرًا فالجمعُ سُنَّة وأفضلُ من عدمِ الجمعِ، وإذا كان نازلًا فالجمعُ جائزٌ وليسَ بسنَّة، والأفضل عدمُه إلا لحاجةٍ.

والدليل على هذا: أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في غَزوةِ تَبُوكَ كان يصلِّي الظهرَ والعصرَ جمعًا[1]، وأنه في حَجَّة الوَدَاع كان نازلًا في الأَبْطَح في ظَهْر مَكَّة، وذكر أبو جُحَيْفَةَ الصَّحَابِيُّ رَضِيَالله عَنهُ أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خرجَ ذاتَ يومٍ وعليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فرُكِزَتْ له العَنَزَةُ -عَصًا- فصلَّى الظهرَ ركعتينِ والعصرَ ركعتينِ[2]. وهذا جَمْعٌ في محلِّ إقامةٍ وفي آخِر سَفْرَةٍ سافرها النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وعليه فافْهَم: القصرُ في السَّفَر ما حُكمه؟ سُنَّة مُطْلَقًا. والجمعُ في السَّفَر سُنَّة لَمِن كان سائرًا، جائزٌ لَمِن كان نازلًا. ولكن لِيَعْلَمِ الرجالُ أنهم إذا كانوا في بلدٍ تُقام فيه الجماعةُ ولا يَشُقُّ عليهم الذهابُ إلى المساجدِ فإنه يجبُ عليهم أنْ يَذهَبوا إلى المساجدِ ويصلوا معَ الناسِ، وحينئذٍ لا جمعَ ولا قصرَ، إذا ذهبوا مع الناسِ سَيُصَلُّونها تمامًا، وإذا صَلَّوْا مع الناس سَيُصَلُّون الظهرَ في وَقْتِها والعصرَ في وقتها، وبقيَّة الصلواتِ في وَقتها أيضًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

١٤- شُبُهَات حولَ تكفيرِ أهلِ الكُفر:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، سَمِعنا أنكم تَوَقَّفْتُم في تَكفيرِ المرأةِ النَّصرانية الَّتِي ماتتْ في الحادثِ مؤخَّرًا، فهل هذا صحيح؟ وآخَر يقول: فضيلةَ الشيخِ، ذكرتَ في خطبة الكُسُوفِ أنَّ المرأةَ الَّتِي نشرَ الإعلامُ وفاتها وقلتُم: إنها كافرةٌ يقول بعض الناسِ: وما يُدْرِيَ الشيخَ أنها ماتتْ كافرةً، ربما أنها أسلمتْ في آخِرِ حَياتها. أرجو يا فضيلةَ الشيخِ -أحسنَ اللهُ إليك- بيانَ ما يتكلَّم به بعضُ الناسِ عن هذا، جزاك الله خيرًا.

الجواب: هاتانِ شُبهتان مُتناقضتانِ:

أمَّا من جِهة التوقُّف في كُفْرِها فلم أَتَوَقَّفْ، هي كافرةٌ؛ لأن الأصلَ الكفرُ، وبَقِيَتْ على حالِها، وما علِمنا أنها رجعتْ إلى الإسلامِ، فهي كافرةٌ، هذا الَّذِي نَعتقِده فيها، ومَن نسبَ عنَّا سِوى ذلك فقد كذبَ.

وأمَّا كَوْنُها في النارِ هي بِعَيْنِها ما نَشْهَد أنها في النارِ؛ لأن مِن مَذْهَب أهلِ السُّنَّة والجماعةِ: أَلَّا تشهدَ لأحدٍ بجنَّةٍ ولا نارٍ إلَّا مَن شهِد له الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. حتَّى لو كان مِن أَتقَى الناسِ لا تقلْ: هذا من أهلِ الجنَّة، حتَّى لو كان من أكفرِ الناسِ ما تقولُ: هذا من أهلِ النارِ، لكن تقول: هو كافر، والرجلُ التقيُّ هو مؤمنٌ؛ لأن هناك فرقًا بين أحكامِ الدنيا وأحكامِ الآخرةِ، أحكام الدنيا يُؤْخَذُ الإنسانُ فيها بظاهِرِ حالِه، وأحكامُ الآخِرَةِ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ، هذا هو ما نَعْتَقِدُه في هذه المرأةِ.

والحـقيقةُ أنها امـرأةٌ لا تَستحِقُّ الذِّكـر ولا الثَّناء، ما الَّذِي قَدَّمَتْه للإسلامِ؟ لم تقدِّمْ، بل إنَّ ظاهرَ حالـها ضدُّ الإسلامِ؛ لأننا نَسمَع أنها تأتي مثل الجـمعيات

الخيريات وما أشبهَ ذلك والصَّلِيب على صَدرها؛ قد مَلأَ صَدْرَها، وماذا يعني هذا؟

معناه: أنَّها تدعو إلى النَّصرانية، لكن بدلًا من أنْ تقولَ للناسِ: يا أيُّها الناس، كونوا مَسِيحِيِّين تقول: هذا دِينُ المَسِيح رأفةٌ ورحمةٌ وإحسانٌ ورِقَّة.

وكما قالَ ابنُ القَيِّم: الناسُ أهلُ ظَوَاهِر(١)، لا يَعرِفون ما وراءَ الأَكَمَةِ. ونحن نَبْرَأُ إلى اللهِ مِن نِيَّتِها، ما نَدري عن نِيَّتها، لكن فِعلها واضحٌ أنه دعوةٌ إلى النصرانيَّة، هي لا تَستحِقُّ الذِّكْرَ.

معَ الأَسَفِ أن بعضَ الناسِ من أجلِ ما أُحيط بها من الدعايات العظيمةِ في وسائلِ الإعلامِ جعلَ يَستغفرُ لها: اللهمَّ اغْفِرْ لها، اللهمَّ ارْحَمْها، ولا أدري إذا جاءَ عيد الأضحى ربما يُضَحُّون عنها.

والاستغفارُ لها مُحَرَّم، والدعاءُ لها بالرحمةِ مُحَرَّم، وذلك خروجٌ عن سبيلِ النَّبيّ ﷺ والذين آمنوا في هذه المسألةِ، فمَن دعا لها بالرَّحمة أو بالاستغفارِ فقدْ خالَفَ هديَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والذين معه في هذه المسألة.

اسمعْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، ولقد نُهِي النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ يستغفرَ لِعَمِّه أبي طالبٍ(٢) الَّذِي كان يَحُوطه وكان يَنْصُره وكان يُدافِع عنه، ومواقفه مع النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

مَعلـومة، ومعَ ذلك نهاهُ اللهُ أن يستغفـرَ له، معَ إحسانِهِ العظيمِ للإسـلامِ والنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فكيف بهذه المرأة؟!

فعليه: لا يجوزُ لأحدٍ أن يدعوَ لها بالرَّحمةِ، ولا بالمَغْفِرَة، ولا أنْ يَتَصَدَّقَ عنها، ولا أنْ يُضَحِّيَ عنها، والصدقةُ عنها لو تَصَدَّقْنَا عنها بِمِلْءِ الدُّنيا لا يَنْفَعها، وهي أيضًا لا يَنْفَعُها ما قَدَّمَتْ من عملٍ طيِّبٍ؛ كان عبدُ اللهِ بنُ جُدْعَانَ رَجلًا مشهورًا في الجاهليَّة، كريمًا، يَقْرِي الضَّيف، ويُعِين المحتاجَ، فسئل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: أَيَنْفَعُه ذلكَ؟ قال: «لَا»[1].

وجاء رجلانِ إلى النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فذَكَرَا له أُمَّهما، وأنها تَقرِي الضَّيف وتُعِين: أينفعها ذلك؟ قال: «لَا»[2].

فعلى هذا، يَجِب -يا إخواني- أنْ يكونَ لَدَينا براءةٌ مِن أعداءِ اللهِ، براءة تامَّة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ [النساء:١٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، فما بالنا نَسِير وراء الإعلامِ الغربيِّ الَّذي يُثْنِي على مثلِ هؤلاء النصارَى، نسألُ اللهَ لنا ولكمُ الهدايةَ والبَصيرةَ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٦٤٠، رقم ١٤٠٢).

١٥- حُكْمُ الدُّعاء بعد الصَّلَوات المكتوبةِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذَكَـرَ ابنُ القيِّم في الدَّاءِ والدَّواء أنَّ بعد الصلـواتِ المكتوبةِ وقتًا من أوقاتِ إجابةِ الدعاءِ، فكيف يكون ذلكَ؟ هل بعد الأورادِ الشرعيَّة، أمْ بعدَ رَاتِبَتِها، أم ماذا؟

الجواب: أنا لا أَعْلَم هـذا في السُّنَّة أن هناك دعاءً بعد الصلاةِ إلَّا ما يَتَعَلَّقُ بالصَّلاة؛ كالاستغفارِ ثلاثًا بعدَ السَّلام؛ لأنه يَتَعَلَّق بالصَّلاة، وأمَّا الدعاءُ فإنه يكونُ قبلَ السَّلام؛ لأن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَّمَّا ذَكَرَ التشهُّدَ قال: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[1]. نعم الدُّعـاء بين الأذانِ والإقامةِ لا شكَّ أنه حَـرِيٌّ بالإجابةِ، سواء كان الإنسانُ يدعو به في صلاةٍ نافلةٍ أو بعدَ الصلاةِ.

١٦- صلاةُ المسافِر المغربَ خلفَ مَن يصلي العشاءَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا رجلٌ مسافرٌ ولم أصلِّ المغربَ ولا العشاءَ، فدخلتُ المسجدَ وهم يبدؤُونَ في صلاةِ العشاءِ، فأخذتُ في تفويتِ ركعةٍ من صلاةِ العشاءِ وأكملتُ الباقيَ بنيَّة صلاةِ المغربِ، فأنكرَ عليَّ أحدُ الإخوةِ بأن فعلي مخالِف للسنَّة وأنه خطأٌ، فما رأيك في صلاتي جزاكَ اللهُ خيرًا.

الجواب: إذن ما هو الصواب؟ هذه مشكلةٌ: أن يقولَ للناسِ: هذا خطأٌ ولا يُبيِّنُ لهمُ الصَّوابَ، فيُوقِعُهم في حَيْرَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

على كلِّ حالٍ، إذا جـاء الإنسانُ وهو مسافرٌ ودخلَ مسجدًا وهم يصلـونَ العشاءَ؛ فإنْ أَدْرَكَهُم في الرَّكعة الثانيةِ فلينوِ المغرِبَ ويُسَلِّم معَ الإمامِ؛ لأنه صلى ثلاثًا، وإن أدركهم في الثالثةِ نَوَى المغربَ وصلَّى معهم ركعتينِ ثم إذا سلم الإمامُ قامَ إلى الثالثةِ، وإذا أتاهم في الركعةِ الأولى دخلَ معهم بنيَّة المغربِ، فإذا قام الإمامُ إلى الرابعةِ جلسَ ونَوَى المفارقةَ، وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ، ثم دخلَ معَ الإمامِ فيما بقِي من صلاة العشاءِ.

١٧- حُكْمُ عَدَمِ مباشرةِ الجبهةِ للأرضِ عندَ السُّجود:

السؤال: ما حُكْمُ وَضْعِ طَرَفَ الشماغِ على الأرضِ أثناءَ الصَّلاة والسجود عليه لِتَجَنُّبِ الأتربةِ والروائِحِ الكَريهة؟

الجواب: إذا كان هناك حـاجة للسُّجـود على الغُتْرَة أو الشـماغ أو العَباءة -المشلح- فلا بأسَ، قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصلِّي معَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْه»[١].

فإذا كانتِ الأرضُ مثلًا حارَّةً أو فيها شوكٌ أو فيها حَصًى ما يستطيعُ الإنسان أن يُمكِّن جبهتَه؛ فلا حـرجَ أنْ يضعَ طَرَفَ الغترة أو الشـماغِ أو المشلحِ ويسجد عليه، أما بدون حاجةٍ فإنه يُكرَه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٦٢٠).

وأمَّا إذا سجدَ على شيءٍ مُنْفَصِلٍ فهذا لا بأسَ به، مثلًا: إنسان معه مِنديل وأرادَ أن يسجدَ على الأرضِ ويضع المنديلَ فلا بأسَ.

١٨- الضابِط في طُهْر المرأةِ منَ الحَيْض:

السؤال: امـرأةٌ تَأتيها الدَّورةُ، وفي اليومِ السابعِ يَنقطعُ الدمُ تمامًا، وفي اليومِ الثامنِ والتاسعِ تَرَى الكُدْرَةَ والصُّفْـرَة، وفي اليومِ العاشـر تَنزِل القَصَّةُ البَيْضَاء، السؤال يا فضيلة الشيخ: ماذا تفعل؟ هل تصلِّي وتصوم في اليومِ الثامنِ والتاسعِ؟ وما هو المقصود بالطُّهر، هل هو انقطاعُ الدمِ، أو الجفافُ من الدمِ وغيرِه، أو نزولُ القَصَّةِ البَيضاء؟

الجواب: المرادُ بالطُّهر مِنَ الحَـيْضِ انقطاعُ الدمِ دونَ جَفَافِـه؛ لأن النساءَ في الحيضِ ربما تَجِفُّ يومًا أو نصفَ يومٍ، هذا يُعْتَبَر من الحيضِ، لكن إذا انقطعَ وعرفتْ أنه انقطعَ طهرتْ، حتَّى لو جاء بعد ذلكَ صُفرة أو كُدرة فإنها لا تَضُـرُّ، قالت أُمُّ عَطِيَّة: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيئًا»[1].

١٩- حُكْمُ الأذانِ والإقامةِ في أُذُنَي المولودِ:

السؤال: يقومُ بعضُ الناسِ عندما يُرْزَقُ بمولودٍ بالتَّأذِينِ في أُذُنِهِ اليُمنَـى والإقامة في أُذُنِه اليُسرَى، فهل هذا واردٌ في السُّنَّة؟

الجواب: هو واردٌ في السنَّة، لكن أحاديث الإقامة ضعيفةٌ، أمَّا الأذان فهي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

أقوَى، فلهذا نقـول: يُؤَذَّنُ في أُذُنِه اليُمنَى أوَّلَ ما يُولَد، وغالِـبُ الناسِ الآنَ أنهم لا يَتَمَكَّنون من هذا؛ لأن الأولاد تولِّدهم المُمَرِّضاتُ في المستشفَى، لكن إذا كان الإنسانُ قد حضرَ الولادةَ فإنه يَنبغـي أن يؤذِّنَ في أُذُنِهِ اليُمنَـى، ولكن لا بصوتٍ مرتفعٍ لئلَّا تَتَأَثَّر الأُذُنُ، بل بصوتٍ مُنخفِضٍ، قال العلماء: من أجلِ أن يكونَ أوَّلَ ما يَطْرُقُ سَمْعَه الأذان والدَّعوة للصلاةِ.

٢٠- حُكْمُ تَصَرُّفِ الوَكيلِ في مالِ موكِّلِه اليَتيمِ:

السؤال: فضيلةَ الوالِدِ، أنا وكيلٌ لِأَخَواتٍ لي أَيْتَامٍ، وبيدي مالهنّ الَّذِي وَرِثْنَه من والدِهِنَّ، ولي أرضٌ، فما رأيُك لو بَنَيْتُ على هذه الأرضِ اسـتراحةً فأَجَّرْتُها وتقاسَمنا الإيجارَ بيننا؟

الجـواب: قـال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] فإذا رأيتَ أنَّ هذا أحسنُ فلا حـرجَ، أمَّا إذا شككتَ فلا تفعلْ، وإذا غلبَ على ظنِّك أن تكـون خسارة في هذا فلا تفعلْ أيضًا، هذا إذا كنَّ يتيماتٍ، واليتيم: من ماتَ أبوه قبلَ أنْ يبلغَ، وعلى هذا فمَن بلغَ مِنَ الذُّكورِ أوِ الإناثِ زالَ عنه وَصْفُ اليُتْمِ.

٢١- قضاءُ رَمَضان لِمَن أفطرهُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما الحُكْمُ في من أفطرَ رمضانَ كاملًا فأرادَ أن يقضيَه؟ هل يقضيهِ متواصِلًا، أم لا حرجَ عليه أنْ يقضيَه متى شاء، لكن قبل رمضانَ الآخرِ؟

الجـواب: قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ولم يقلِ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: مُتَتَابِعَات، ولو أراد اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ تكونَ متتابعةً لَقَيَّدَها؛ كما قال تعالى في كفارة الظِّهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]، والإنسان الَّذِي عليه صيامُ رَمَضان هو حُـرٌّ، له أن يقضيَ في الشهرِ يومينِ أو ثلاثةً أو أربعةً، أو يَجْمَعها جميعًا، المهمُّ ألَّا يدخلَ رَمَضان الثاني إلا وقد أدَّى ما عليه من رمضان السابقِ، قالت عائشة: «كانَ يكونُ عليَّ الصَّـومُ مِن رَمَضَان، فَما أستطيعُ أنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا في شَعْبَان»(١).

٢٢- حُكْمُ تَمَلُّك السيَّارة عن طريقِ الإيجاراتِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، بعضُ وكالات السيَّارات تؤجِّر لكَ السيَّارة بإيجـارٍ شهريٍّ بمبلغٍ معيَّن إلى مدَّة معيَّنة، وبعدها تُمَلِّكُكَ السيَّارة، علـمًا أنك تَنتفِع بهذه السيارة إلى نهايةِ المدَّة، وبعدها تُكْتَب هذه السيارَةُ باسمِكَ، وإذا تأخَّرْتَ عن دفعِ الإيجارِ ولو مدَّةً قَصِيرةً تُسْحَبُ مِنك السيَّارة، حتَّى ولو لم يبقَ إلَّا شهرٌ واحدٌ على تمليكِ السيَّارة، فما حُكْمُ ذلك؟

الجواب: الَّذِي نَرى أنَّ هذه المعاملةَ حرامٌ، وأنها لا تَصِحُّ، فهي معاملةٌ فاسدةٌ؛ لأَنَّا إنْ جَعَلْنَاها من بابِ تعليقِ البيعِ فتعليقُ البيعِ على مذهَبِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ باطلٌ، وإنْ جَعَلْنَاها عَقْدًا ناجزًا فكيفَ يُمكِن أن يكونَ هذا الَّذِي اشتراها مُشْتَرِيًا وتُحْسَبُ عليه بأُجرةٍ؟ هذا تضادٌّ، الإنسانُ لا يمكِن أنْ يؤجّر ماله، إذا كان مالكًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

فلا أحدَ يَسْتَحِقّ عليه الأُجْرَة، لهذا نرى أن هذا العقدَ مُحَـرَّم وفاسدٌ، وأنَّ على مَن تَقَدَّمَ إليه أنْ يَفْسَخَهُ بِقَدْرِ ما يَستطيعُ.

٢٣- صُورةٌ مِن بُيُوعِ العِينة:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حُكْمُ ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاس أو أكثر الناسِ؛ وذلك أنَّ أحدَهُم إذا أرادَ أن يتزوجَ أو يبني بيتًا أو غيرَه يقوم باستدانةِ سيارةٍ إلى أجلٍ، ومِن ثَمَّ يقوم بِبَيْعِها في المعـرضِ الَّذِي اشتراها منه نقدًا، ولكن ليس على الَّذِي اشتراها منه، وذلك لحاجتِه إلى النقودِ، هل في ذلك نوع مِن الربا أو التحايُل عليه؟ وَفَّقَكَ اللهُ ونَفَعَ بعِلْمِكَ.

الجواب: أمَّا عندَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيةَ فإنَّ هذا من الربا، لكنها بِطَريق حِيلَة، ولهذا شَدَّد فيها وقال: إنها حرامٌ. قال تلميذُه ابنُ القيِّم -رَحِمَهما الله جميعًا-: كان شَيْخُنا يُرَاجِعُ في ذلك مِرارًا -يعني: لَعَلَّه يُفتِي بالجَوَاز- ولكنَّه يَأْبى أن يُفتيَ إلَّا بالتَّحريم[1].

وبعضُ العلماءِ يقولُ: إذا كان الإنسانُ محتاجًا حقيقةً، وكانتِ السيارةُ مِلكًا للبائعِ، وذهبَ إليه واشتراها منه بمائةٍ وهي تساوي ثمانينَ؛ من أجلِ أنْ يَبيعَها بثمانينَ ويَنتفِع بِثَمَنِها، فهذا لا بأسَ به، بشرطِ أَلَّا يَبِيعَها على مَنِ اشتراها منه؛ لأنه لو باعها على مَنِ اشتراها منه بأقلّ صارتْ هذه هي مسألة العِينة، وهي حرام.

ونحن نَرَى أنه إذا اضطرَّ الإنسان إلى هذا اضطرارًا لا بدَّ منه، مثل أن يكون

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٥).

شَرَعَ في بناءِ بيتٍ وكان يظنُّ أن النَّفَقَة الَّتِي عنده تكفيهِ ولكن لم تَكْفِهِ، فهذه ضرورةٌ، لكن لا بدَّ فيها مِن ألَّا يَجِدَ أحدًا يُقرِضه قَرضًا، وألَّا يجدَ أحدًا يسلمُ إليه سَلَمًا، وأن تكونَ السلعةُ عند البائعِ، فإذا اضطرَّ إلى هذا فأرجو ألا يكونَ فيه بأسٌ.

٢٤- صلاةُ المسافرِ المغربَ خلفَ مَن يصلي العشاءَ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ مسافرٌ لم يصلِّ المغربَ، وتَعَمَّدَ تركَ الدخولِ في صلاةِ العشاءِ في الركعةِ الأولى من الصلاةِ ليكون قد أدركَ ثلاثَ ركعاتٍ، فما حكمُ تَرْكِه للركعةِ الأولى؟

الجواب: هذا رجلٌ مسافرٌ دخلَ المسجدَ والناسُ يصلُّونَ صلاةَ العشاءِ، فوقفَ ولم يدخلْ معهم في الرَّكعة الأُولَى ودخلَ في الثانيةِ من أجلِ أنْ يُسَلِّمَ معَهم، هذا لا شكَّ أنه لا يَنبغي وأنه خلافُ السنَّة؛ لقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**»[1]، وهذا الرجلُ أدركَ الركعةَ الأولى ولم يصلِّ، لكِن نظرًا لأنه متأوِّلٌ وليس عندَه علمٌ نَرَى أنه لا حرجَ عليه ولا إثم عليه.

٢٥- نصيحةٌ لمَن تؤخِّر زوجتُه صلاةَ الفجرِ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نفعَ اللهُ بكم الإسلامَ والمسلمينَ. رجلٌ مُتزوِّجٌ مِن امرأةٍ مفرِّطةٍ في صلاةِ الفجرِ، فهي لا تصلِّي الفجرَ إلَّا معَ الظُّهرِ، ويَظَلُّ زوجُها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

يُوقِظُها أكثرَ من ساعةٍ ولكن دونَ جَـدوَى، فبماذا توجِّهه حفِظكَ اللهُ؟ أرجو أنْ تدعوَ اللهَ لها بالهدايةِ.

الجواب: أسألُ اللهَ لها الهدايةَ وأنْ يُعِينَ زَوجَها عليها، والواجبُ عليه أنْ يحاولَ بِقَدْرِ المستطاعِ، وأنْ يُوقِظَها لصلاةِ الفجرِ، وأنْ يأمُرَها أن تنامَ مبكِّرًا؛ لأن الآفةَ الَّتِي تَعترِي الكثيرَ مِنَ الناسِ اليومَ بالنسبةِ لصلاةِ الفجرِ هو تأخُّر النَّوم، والإنسان يَحتاج بدنُه إلى النومِ. فنسأل اللهَ لِلجميعِ الهدايةَ.

ونسألُ اللهَ تعالى أن يجعلَ اجتماعَنا اجتماعًا مَرحومًا، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ. وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على عبدِهِ ورسولِهِ محمَّدٍ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الخَمْسُون

تفسيرٌ شاملٌ لمعنى التَّطْفِيف فِي الشَّرِيعَة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام عَلَى نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خاتمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقينَ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

أَمَّا بعدُ: فنحنُ فِي هذهِ اللَّيلةِ نَلتقي بإخواننا اللِّقَاء المعتادَ الشَّهريَّ، الَّذِي يَتِمُّ ليلةَ الأحدِ الثَّالثِ مِن كلِّ شهرٍ، وهذا هو شهرُ جُمَادَى الآخِرَةِ من عامِ ثمانيةَ عشرَ وأربعمائةٍ وألفٍ، نسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لنا ولكم أنْ يَنْفَعنَا بِمُلاقاتِنا بإخواننا، وأنْ يجعلَ أيَّامَنا سعيدةً، وآخِرَتَنا أسعدَ وأسعَدَ، إنَّه عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ.

لا أجِد شيئًا أتحدَّث عنه إلَّا ما يسَّره الله عَزَّوَجَلَّ من تفسيرِ السُّورة الَّتِي قَرأناها فِي صلاةِ العِشَاءِ هذه اللَّيلةَ؛ لأنني أودُّ من إخواننا جميعًا أن يَعْتَنوا بكتابِ اللهِ حِفظًا وتَدبُّرًا، وفهمًا وعَملًا؛ لأن هذا القرآنَ الكريمَ هو الَّذِي به عِزَّةُ الأُمَّة الإسلاميَّة، وبه نَجاتُها وسَعادَتُها، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون:٦٨].

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء:٨٢].

علينا -أيُّها الإِخوة- أنْ نقرأَ القرآنَ فنتْقِنه لَفظًا، وأنْ نقرأَ القرآنَ فنتَدَبَّره معنًى، وأن نقرأَ القـرآنَ فنَعْمَل به حُكمًا، هكذا يريد اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى منَّا، لا يريد منَّا أن نقرأَ القرآنَ مجرَّد قراءةِ لفظٍ؛ لأن مجرَّد قراءةِ اللَّفظ بدونِ تَدبُّرٍ للمعنَى، لا فرق بينها وبين رجلٍ أُمِّيٍّ لا يقرأُ، والدَّليل عَلَى هذا قولُه تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨] أي: إلا قراءة، فوصفَ اللهُ هَؤُلاءِ القومَ بأنهم أُمِّيُّونَ، كالَّذي لا يقرأُ تمامًا.

أيُّ فرقٍ بينَ إنسانٍ يقرأُ القرآنَ ولا يَدرِي ما معناهُ وإنسان لا يَقرأ؟ لا يَفترِق هذا عن هذا من حيثُ المعنـى، لكن نعم الَّذِي يقرأُ القرآنَ يكونُ له أجـرُ القراءةِ ولا إشكالَ، لكن من حيثُ المعنى والانتفاعُ بالقرآنِ، لا فرقَ بين الأُمِّيِّ وبينَ الَّذِي يقرأ القرآنَ بلا تدبُّرٍ.

بناءً عَلَى ذلك، أَحُثُّ إِخواننا أنْ يَتَدَبَّروا كـلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولاسِيَّما الْمُفَصَّل، يعني: الَّذِي يَبْدَأ من (ق) إلى آخِرِ القرآنِ؛ لأنَّ هذا المفصَّل هو الَّذِي يُقرأ فِي الصَّلَوَات الخَمْسِ، يعني الظُّهْر والعَصْر والمَغرِب والعشَاء والفجر، لكن الظُّهْر والعصر القراءة فيهما سرٌّ، والمَغْرِب والعشَاء والفجر القراءة فيهنَّ جهرٌ.

فِي هـذه السُّـورة الَّتِي قَرَأْناها هـذه اللَّيلةَ قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]، (وَيْلٌ) تَرِد فِي القرآنِ كثيرًا، فما معنى هذه الكلِمة؟ قيل: إنَّها اسمُ وادٍ فِي جَهَنَّمَ، وعلى هذا فتكونُ اسمًا لشيءٍ محسوسٍ، وقيل: إنها كلِمةُ وعيدٍ، فمعنى (وَيْل) أي: وَعِيد شَديد لهَؤُلاءِ، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات:١٥]، وهنا قال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة:٧٩]، والكلمة هذه تَرِد كثيرًا فِي القرآن الكريم، ومعناها عَلَى

القولِ الرَّاجِح أنها كَلِمة وَعِيدٍ يَتوَعَّدُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بها مَن أُسْنِدَتْ إليه.

معنى (المُطَفِّفِينَ) وصِفَاتِهم:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١] لو سَأَلَنَا سائِلٌ: مَنِ المُطَفِّفُونَ؟ هل نرجع إلى القَامُوس المحيطِ الَّذِي يفسِّر الكلماتِ العربيَّةَ، أم إلى لِسانِ العَرَبِ، أم إلى غيرهما مِن كُتب اللُّغة العربيَّة؟ لا نَحتاج إلى أنْ نَرجِع؛ لأن الَّذِي قال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ هو الَّذِي فسَّرها فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٢-٣]، هنا صفتان: الصفة الأوَّلى: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ يعني: إذا طَلبوا حَقَّهم مِنَ النَّاس اسْتَوْفَوا: اشترَى شخصٌ من آخرَ عشرةَ أصواعٍ، فأراد أن يَقْبِضَها ويَسْتَوْفِيَها بالكيلِ، وهذا ليس فيه لومٌ عَلَى الإنسانِ أنْ يستوفيَ حقَّه، لكن اللَّوم أن يستوفيَ حقَّه كاملًا ولكنَّه لا يُعطِي الحقَّ الَّذِي عليه كاملًا، ولهذا قال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، وهذه هي الصِّفة الثَّانية، معنى (كالوهم) أي: كالوا لهم، كقولِكَ: (باعوهم)، أي: بَاعُوا عليهم.

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ أي: وَزَنوا لهم ﴿يُخْسِرُونَ﴾ أي: يَنْقُصون، هل هذا عدلٌ أم جورٌ؟ الإنسان الَّذِي يَطْلُب حقَّه كاملًا ويعطي الحقَّ الَّذِي عليه ناقصًا، فهذا جورٌ لا شكَّ، وهذا خِلافُ العَدْلِ، واللهُ تعالَى لا يحبُّ الجائرينَ، بل يحبُّ المُقْسِطِينَ العادِلِينَ.

شُمُول معنى التَّطْفِيف المراد في الآيَةِ:

هذه الآية -كما تَرَوْنَ- وردتْ في شيءٍ محسوسٍ، فكلٌّ يَعرِف العدلَ فيه والجورَ، وهو الكيلُ والوزنُ، لكن هل هي خاصَّة بالكيلِ والوزنِ، أم هي عامَّة في جميعِ الحقوقِ؟

الجوابُ: فِي جميع الحقوقِ، وإنما ذكرَ اللهُ الكَيْلَ والوَزْنَ؛ لأنَّه معروفٌ، كلُّ الباعةِ الَّذِينَ يَبيعون ويَشترون يعرِفون الكيلَ والوزنَ، لكنَّها عامَّةٌ فِي كلِّ الحقوقِ. ولننظرْ: رجلٌ استأجرَ أجيرًا، فاستوفَى الحقَّ مِنه تامًّا، لكنَّه لم يُعْطِهِ الأجرة كاملةً، هل يكـون مِثل الَّذِينَ إذا اكتالوا عَلَى النَّاس يَستـوفونَ وإذا كالوهم أو وَزَنُوهم يُخْسِرُون؟

الجوابُ: نعم، ولا فَرْقَ.

ومن هذا الرجلُ يكونُ موظَّفًا، ويطلُب الراتِبَ كاملًا، لكنَّه لا يوفي الوظيفةَ حقَّها، يَتأخَّر فِي المَجيءِ، أو يَتَقَدَّم فِي الخُروج، أو يَتَلَهَّى عنِ العملِ بـما لا مَصلحةَ للعملِ فيه. فالتَّقصير الآنَ فِي الموظَّف من وجوهٍ ثلاثةٍ: إما أنْ يَتَأَخَّر فِي المجيءِ، وإما أن يَتقدَّم فِي الخروج، وإمَّا أنْ يَتَلَهَّى فِي حالِ الدوامِ بما لا مَصلحةَ للعملِ فيه، يعني: هو يأتي مُبَكِّرًا، أو من أوَّل النَّاس ويخـرج مِن آخِر النَّاس، لكن يَتَلَهَّى عن العملِ بما لا مَصلحةَ للعملِ فيه، ويطلُب الراتِبَ كاملًا، فهل يدخلُ فِي الآية؟

نعم؛ لأنَّه يَطْلُب حقَّه كاملًا، ولكنَّه لا يُعطِي الحقَّ الَّذِي عليه كاملًا.

ومن هذا: التعامُل بينَ الزوجينِ؛ رسمَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى له خُطَّةً عادلةً من أحسن، بل هي أحسنُ الخُطَطِ، قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء:١٩] (عاشـروهنَّ) المُعَاشَرة: مُفاعَلة من الطَّرفينِ، يعني: لِيُعَاشِرْ كلُّ واحدٍ منكم الآخرَ بالمعروفِ، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

بعضُ الرجالِ يريدُ مِنَ الزَّوجة أنْ تُعْطِيَه حقَّه كاملًا، وهو قد بَخسها حقَّها، إنْ طلبتِ النَّفَقَة ماطَلَ بها، أو مَنَعَها، وإنْ طلبتِ الذهابَ إلى أهلِها، أو إلى أقارِبِها، أو إلى صَاحِبَاتِها بالمعروفِ، قال: لا، وهو يريدُ منها أنْ تعطيَه حقَّه كاملًا، هذا نقول:

إنَّك داخـلٌ فِي الآية: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣].

الحقوقُ بين الأصحابِ أيضًا يدخلُ فيها التَّطفيف، فبعضُ النَّاسِ يريدُ من صاحبِهِ أنْ يكونَ له مِثل العَسَل، لكنه يعاملُ صاحبَه بما هو مرٌّ كالحَنْظَل، فهل هذا تَطفيفٌ أم عَـدْلٌ؟ تطفيفٌ، إذا كنتَ تريدُ أنْ يُعَامِلَكَ صاحِبُك بالمعاملةِ الطيِّبة، فعامِلْهُ أيضًا بالمعاملةِ الطيِّـبة؛ لأن له حقًّا عليك ولكَ حـقٌّ عليه، أمَّا أن تريد أنْ يُعامِلَكَ المعاملةَ الطيِّبَةَ وأنتَ لا تعامله كذلك؛ فإن هذا منَ التَّطْفِيف.

التَّطفيف الحاصل بينَ المعلِّم وتلاميذه:

أيضًا المعلِّم والتلاميذ بينهم حقوقٌ، فعلى التلاميذِ أنْ يُحْسِنوا معاملةَ المعلِّم؛ فيكونون أمامَه بمنزِلَةِ المتلقِّي الَّذِي يَقبَل ما يُعطَى له، كالعطشانِ أمامَ السَّاقي، أوِ الجائِعِ أمامَ المُطعِمِ، بمعنى: أن يشعرَ التلميذُ أنه بحاجةٍ إلى تعليمِ المدرِّس حتَّى يقبله ويَنْتَفِع به، أمَّا إذا كان أمامَه وهو يَرَى أنه مِثله، أو أحسنُ منه، أو أنَّ المعلِّمَ ناقصٌ؛ فإنَّه لن يَنتفعَ منه، لا يمكِـن أن تنتفعَ منَ المعلِّم إلَّا حيثُ تَجـعَل نفسَكَ بمنـزلةِ العطشانِ بينَ يَدَيِ السَّاقي، وإلا فلنْ تنتفعَ، وهذا شيءٌ مُجرَّب، ونحن إذا جَلَسنا إلى قومٍ يَتكلَّمون بأفصح ما يكون من كلامٍ، ونحن لا نريدُ أنْ نَنتفعَ منهم، وإنَّما نريدُ أنْ نَعلَمَ ما عندهم؛ فإننا لا نَنْتَفِع بعلمهم، حتَّى لو أَمسكنا شيئًا فِي أثناءِ الإلقاءِ، فإنَّه يَذهَب بسرعةٍ، لكن إذا جَلَسنا إلى قومٍ نريدُ أنْ نَتَعَلَّم منهم؛ فإننا نُدرِك ما عندهم منَ العلمِ، ويَرسَخ فِي نفوسنا، هذا حقٌّ للمعلِّم عَلَى تلاميذه.

كذلك العكسُ: التلاميذ لهم حقٌّ عَلَى المعلِّم، فيجب عليه أنْ يَسْلُكَ أقربَ

الطُّرُق إلى إفهام الطَّلَبَة، فلا يأتي لهم بعباراتٍ معقَّدة، أو يتجاوز فِي الكِتَاب الشيءَ المعقَّد، بل يجب أن يوصلَ العلمَ إلى التلاميذِ بأقربِ وسيلةٍ، والوسائل -والحمدُ للهِ- كثيرةٌ. أما أن يأتيَ مثلًا ويلقي الدرس ويا وَيْلَكَ لو تَسْأَلُه عن شيءٍ فهذا غلطٌ. بعضُ الأساتذةِ يُلْقِي الدَّرْسَ ثمَّ إذا رفعَ التلميذُ إصبَعه يَسْتَفْهِم عن مسألةٍ، قال: اجلِسْ. فإذا قال: يا أستاذُ، ما فَهِمْتُ، قال له المعلِّم: اجْلِسْ. فإذا أوردَ التلميذ عليه مسألةً وهو لا يَعرِفها.. وهذا يقعُ كثيرًا من بعضِ الأساتذةِ، يأتي إلى الدَّرْس وهو ما حَضَّر ومعلوماتُه قليلةٌ، فلا يستطيع أنْ يعلِّم إلَّا بعدَ التَّحضير، وهو لا يُحَضِّر، ثمَّ إذا قام التلميذ يسأله وإذا هو ليسَ عنده علمٌ، فماذا يصنع فِي التلميذ؟ يقول: اجلِسْ يا ولد، ما بقِيَ وقتٌ للمناقشةِ.. هذا غلطٌ، من حقِّ التلاميذِ عليكَ أنْ تُعَامِلَهُمْ بِلُطْفٍ، وأن تَسْلُكَ أقربَ الطُّرُق إلى إفهامهم.

وأيضًا ناقِشْهُم، أَحْيِهم بالمناقشةِ، قل: يا فلانُ قُمْ، يا فلانُ ما عِندَك؟ حتَّى تُحْيِيَ المجلِسَ، وبعضُ الأساتذةِ تَجِدُه من حين يَدْخُل الدَّرس إلى أنْ ينتهيَ وهو يَقْرَأ، هذا غلطٌ ونقصٌ. فإذا كانَ المعلِّمُ يريدُ من التلاميذِ أن يكونوا له عَلَى أعلى ما يكون من الآدابِ وهو لا يتأدَّب معهم، أيدخل فِي الآيةِ؟ نعم يَدْخُلُ فِي الآية.

التَّطْفِيف بينَ الرُّعاة والرَّعِيَّة:

كذلك أيضًا: بين الرَّعِيَّة والرُّعاة، وهـذا أوسعُ وأعظمُ، يعني: بين الملـوكِ والسَّلاطين وبين الرعيَّة. كثيرٌ من النَّاسِ يريدُ منَ الرُّعاة أن يكـونوا عَلَى أكملِ ما يكون، ولا شكَّ أننا نريدُ منَ الرُّعاة أن يكونوا عَلَى أكملِ ما يكون، لكِنَّنا لا نُعْطِيهم فِي المعاملةِ أكملَ ما يكون، بمعنى أنَّ بعضَ الرَّعِيَّة يقولُ: يجبُ أنْ يكونَ الراعي عَلَى أكملِ ما يكونُ، ومع ذلك تجدُ الرَّعيَّة عَلَى أنقص ما يكون، أهذا عدلٌ؟! لا واللهِ،

ما هو بعدلٍ، فإذا كنتَ تريدُ أنْ تُعطَى الحقَّ كاملًا، فأعطِ الحقَّ الَّذي عليكَ كاملًا وإلَّا فلا تَطْلُبْ.

ومن حِكمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ المولَّى عَلَى حَسَبِ المولَّى عليه، وهذا مِن الحِكمةِ أن يكون المولَّى -وليُّ الأمرِ- عَلَى حَسَب مَن ولي عليه، إنْ صلحَ هذا صلحَ هذا، وإنْ فسدَ هذا فسدَ هذا، وفي الأثَرِ: «**كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى عَلَيْكُمْ**»[1]، يعني أنَّ اللهَ يُوَلِّي عَلَى النَّاسِ عَلَى حَسَبِ حالِهم.

وهـذا الأَثَرُ وإنْ لم يكنْ صَحيحًا مرفـوعًا إلى الرسولِ -صلى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم- لكنَّه صحيحُ المعنَى؛ اقرأ قول الله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا**﴾ يعني: نَجْعَل الظالمَ فوقَ الظالمِ، بماذا؟ ﴿**بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**﴾ [الأنعام:١٢٩] فإذا ظَلَمَتِ الرَّعِيَّة سُلِّطَتْ عليها الرُّعاة، وإذا صَلحتِ الرعيَّة صَلحَ الرُّعاة، وكذلك بالعكسِ: إذا صلحَ الرَّاعي صلحتِ الرعيَّةُ.

ذَكَروا عن أميرِ المؤمنينَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رجلًا من الخوارجِ الَّذِينَ قاتلوا عليًّا.. وكانَ الخَوارِجُ أوَّلًا يُقاتِلون معَ عليٍّ ضدَّ معاويةَ، رضِي اللهُ عنهما جميعًا، ثمَّ إنه لما رَضِي عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بالتَّحْكِيم لإطفاءِ الفتنةِ، انْقَلَبُوا عَلَى عليٍّ، وكفَّروا عَلِيًّا ومُعَاوِيَةَ، واستحلُّوا دماءَ المسلمينَ، ولذلك ففتنةُ الخوارجِ من أعظمِ الفتنِ وأَقْبَحِها؛ لأنَّهم كما قالَ عنهم شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَقتلُون المسلمينَ ويُسالِمون الكفَّار[2].

وإذا تأمَّلتَ وجدتَ أنَّ هذا هو الواقِع فِي الخوارجِ، معَ أنَّ الخوارجَ لو نَظَرنا إلى عِبادتهم القاصرةِ -يعني المقصـورةَ عليهم- لَرَأَيْنَاهم من أكملِ النَّاسِ، يقـول

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٨٣، رقم ٥٧٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩).

الرسول ﷺ فيهم: «إِنَّكُمْ -ويخاطب الصَّحابة- تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتَكُمْ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ» يعني: هم أكملُ مِنكم فِي اللَّفظ، لكن يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ -أعاذنا اللهُ وإيَّاكم من ذلك، اللَّهمَّ أدخِلِ الإيمانَ فِي قُلوبنا، وثبِّته فينا يا ربَّ العالمينَ- وَإِنَّهُمْ لَيَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١). السَّهْمُ إذا ضربَ الرَّمِيَّةَ مَرَقَ منها بسرعةٍ وخرجَ، هم يَمرُقون من الإسلامِ كذلك.

أقول: إنَّ رجلًا من الخوارجِ جاءَ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ وقال: يا عليُّ. انظُرْ: لم يقلْ: يا أميرَ المؤمنينَ؛ لأنَّه لا يَعتقدُ أنه أميرُ المؤمنينَ، قال: يا عليُّ، ما بالُ النَّاسِ اختلفوا عليك ولم يَختلِفوا عَلَى أبي بكرٍ وعمرَ؟ سؤال مُحْرِجٌ، لكنه وُجِّه إلى أبي الحَسَنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: «لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ كَانَا وَالِيَيْنِ عَلَى مِثْلِي، وأَنَا اليَوْمَ وَالٍ عَلَى مِثْلِكَ»(٢).

الذي نريد منَ الحُكُومة أن تصنعَ كلَّ ما نريدُ، وأنْ تكونَ كحكوماتِ الخلفاءِ الراشدينَ، ولكنَّنا إذا نَظَرْنا إلى أنفُسِنا نَجِد أنَّنا مُفرِّطون؛ مُفرِّطون أوَّلًا فِي حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فعندنا كذِب وخِيَانة، وتقصيرٌ فِي الواجبِ، نَشْهَد عَلَى أنفُسِنا بهذا، عندنا هذا كلُّه، وعندنا أيضًا تقصيرٌ فِي حقِّ الدَّولةِ، فما أكثرَ الَّذِينَ يَخْدَعُون الدَّولة، ويلبِّسون الأمورَ عليها، ويكتُمون ما تطلبُ الدَّولة إظهارَهُ، وهذا شيءٌ يَعرِفه كلُّ واحدٍ مِنكم ولا يَخفَى عليكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، رقم (٥٠٥٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦٤) ط. دار الفكر.

هل هذا عدلٌ أنْ نُريدَ منَ الحكومةِ أنْ تَبذُلَ كلَّ ما فِي وُسْعِها منْ الِاستقامةِ حتَّى تكون كالخلفاءِ ونحن عَلَى العكسِ؟ لا، هذا داخلٌ فِي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٢-٣]. ونحن نرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يَرْزُقَنا ودَوْلَتنا الاستقامةَ عَلَى الحقِّ، وأنْ يُصْلِحَ أمورَهم.

ونحن نعلمُ أنه لا يوجدُ اليومَ عَلَى ظهرِ الأرضِ أحدٌ مِنَ الوُلاة مثل وُلَاةِ أُمُورِنا، عَلَى ما فيهم مِنَ التَّقصير، وأنه لا يوجدُ شعبٌ يمثِّل الإسلامَ والتوحيدَ حقيقةً مثلما يمثِّله الشَّعب السُّعُودِيُّ، عَلَى ما فيه مِنَ التَّقْصِير. نحن لا نقولُ هذا تَحَيُّزًا أو تَعَصُّبًا، لكنَّا نسمع ونقرأ عنِ البلادِ الأخرى.

فإذنْ يَجِبُ العدلُ، اطْلُبْ وأَعطِ، أمَّا أنْ تطلبَ بلا عطاءٍ؛ فإنَّ هذا لا شكَّ منَ الحَيْفِ والجَوْرِ.

التَّطفِيف الواقع فِي تقسيم الأشخاصِ:

كذلك أيضًا مِنَ الحَيف والجَور: أنْ يَتكَلَّم الإنسانُ فِي شخصٍ كعالمٍ أو تاجرٍ أو أيِّ إنسانٍ، ثمَّ يذكر مَسَاوِئَه الَّتِي قد يكونُ مَعذورًا فيها، ولا يذكرُ محَاسِنَه، فهذا ليس منَ العَدلِ. أو يأتي إلى عالمٍ منَ العلماءِ أَخطأَ فِي مسألةٍ قد يكون مَعذورًا فيها، ثمَّ ينشُر هذه المسألةَ الَّتِي أَخطأ فيها، ويَنسَى محَاسنَ هذا العالمِ الَّذِي نفعَ العبادَ بكثيرٍ مِن عِلمه، هذا لا شكَّ أنه تَطفيفٌ وجَور وظُلم. إذا كنتَ تريدُ أنْ تُقَوِّمَ الشخصَ، فلا بدَّ أنْ تذكرَ محاسِنَه ومساوئَه، أما إذا كنتَ تريدُ أنْ تتكلَّمَ عَلَى خطأٍ معيَّن لِتُحذِّرَ النَّاسَ منه؛ فنعم، اذكرِ الخطأَ لكن بقَطْعِ النظَر عن قائِلِه، وقلْ مثلًا: سمِعنا أنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ كذا وكذا وهو خَطَأ، ثمَّ تُبيِّن الخَطَأَ، أمَّا أن تريدَ أن تنشرَ مساوئَ الآخرينَ دونَ محَاسنهمْ، فهذا ظُلْمٌ وجَوْر.

كذلك أيضًا: بعضُ النَّاسِ يَتكَلَّم مثلًا فِي واحدٍ من التجَّار، وهذا التاجرُ قدْ نفعَ النَّاسَ بِتجَارَتِه، بإقراضِ المحتاجينَ، والصَّدَقة عليهم، وبناءِ المساجِدِ، وأشياءَ كثيرةٍ، لكن عنده معاملةٌ أخطأَ فيها فِي نَظَرِ هذا القائِلِ، فيَذهَب يَسُبُّه بِناءً عَلَى هذا الخطأِ الَّذِي قد يكونُ هذا التاجِر استندَ فيه عَلَى فَتْوى، فربما يكونُ مَعْذورًا والخَطَأَ عَلَى مَن قال بالخطأِ. هناك الآن تُجَّار لهم خَيراتٌ كثيرةٌ ومَحاسِنُ، ونَفَقاتٌ وصَدَقات، وغيرِ ذلك من المحاسِنِ، لكن أَخطَؤُوا فِي معاملةٍ مِنَ المعاملاتِ، وربما يكونُ هذا الخطأُ غيرَ واقعيٍّ، ولكنَّه فِي نظر القائِلِ والمتكلِّم، فيذهب بعضُ النَّاس ويُضفِي ظِلالًا عَلَى هذه المحاسِنِ، ويذهب يتكلم فيه: فلان يبيع فِي الرِّبا، فلان يَتَحيّل عَلَى الربا، فلان يقول كذا وكذا.. فهذا ما هو بصحيحٍ، فالعدلُ والميزانُ أنْ تذكرَ هذا وهذا، اسْتَمِعْ إلى قولِ اللهِ تعالى فِي الأعرابِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٢].

فالعدلُ والموازنةُ أمرٌ مطلوبٌ، وإلَّا لكنتَ مِنَ المُطَفِّفِينَ الَّذِينَ يريدونَ الحقَّ لهم كاملًا، ولكنَّهم يَهْضِمون غيرَهم.

تفسيرُ آياتٍ من سورةِ المطففين:

نعود إلى الآيات الكريمة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣] فأقول: ذِكر الكَيْل والميزان هنا إنما هو من بابِ المثالِ، وإلَّا فإنَّ المعنـى أعمُّ، والضابط: كلّ مَن أرادَ أن يستوفيَ الحـقَّ كاملًا لنفسِهِ ويَهضِم الآخرينَ حُقُوقَهم؛ فإنَّه داخلٌ فِي هذه الآيةِ.

تفسير قوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ [المطففين:٤]:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ الاستفهامُ هنا للتَّوبيخ، يوبِّخ

هَؤُلاءِ، يقول: هل أنتمْ تُؤمِنون بأَنَّكم سَتُبْعَثون يوم القيامةِ؟ وأقول: نعم، هم يقولون: سَنُبْعَث فِي هذا اليوم، لكنَّهم يَنْسَوْنه عند حُلُول الشَّهوات، وفِي الحُقُوق يَنسَون أنهم يُبعَثون، وإلَّا لو أنَّ الإنسانَ إذا حَدَّثَتْه نفسُه أن يُخِلّ بواجبٍ، أو يَنتهِك محرمًا، فلو أنه إذا حصلَ هذا وتذكَّر يومَ المعادِ؛ فما أظنُّ عاقلًا يُؤمِن بذلك إلَّا وكفَّ نفسَه عنِ المحرَّمِ، وألْزمها بِفعل الواجبِ، فكل إنسانٍ يَهِمُّ بأنْ يتركَ واجبًا أو يَفعَل محرَّمًا، ثمَّ يتذكَّر اليوم الآخِرَ، ذلك اليوم العظيم الَّذِي وَصَفَه الله بأنه يجعَل الوِلْدان شِيبًا، فلا يمكِن أن يُقْدِم عَلَى تَرْكِ واجبٍ أو عَلَى فِعْل مُحرَّمٍ أبدًا، لكِن الغَفلة والنِّسيان تَستولِي علينا حتَّى نَنسى هذا اليومَ العظيمَ. اللهمَّ ذَكِّرْنَا به يا ربَّ العالمينَ.

قوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ [المطففين:٤-٥] وهنا سؤالٌ نَحْوِيٌّ بلاغيٌّ، قال: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أشار بإشارةِ البعيدِ معَ أنهم قَريبونَ يَتَحَدَّث عنهم الآن، فلماذا أشارَ إليهم بإشارةِ البُعدِ؟

أشار إليهم بإشارةِ البُعْدِ لا تَفخيمًا وتعظيمًا لهم، ولكن إشارةً إلى دُنُوِّ مَرْتبَتِهم، وضَالَةِ مَسْلَكِهِم، وأنهم بَعيدونَ عن الحقِّ.

تفسير قولِهِ: ﴿لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾:

قال تعالى: ﴿لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ ما هذا اليوم؟ يومُ القيامةِ، يفسِّره قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا﴾ [الحج:١-٢] مِن شِدَّة الهَول.

وهنا سؤالٌ عارِض عَلَى الآيةِ الأخيرةِ: هل يومُ القيامةِ فيه مَراضِع وحَوامِل حتَّى تَذْهَل المُرضِعَة عمَّا أَرضعتْ، وحتى تَضع الحامِل حملها؟

الجواب: قال بعضُ العلماءِ: إن هذه الزَّلزلة قبلَ قيامِ السَّاعة، وتزلزُلُ الأرضِ، ويَنْدَهِش النَّاسُ، وتَذهَل المُرضِعَة عمَّا أرضعتْ، والحامِل تَضَع حَمْلَها. وعلى هذا القولِ لا إشكالَ فِي الآية.

والقولُ الثَّاني أن ذلك يكونُ يومَ القيامةِ، وهذا هو القولُ الراجِح؛ لأن النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا وصفَ يومَ القيامةِ قال: «**فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الوَلِيدُ**»(١) فهو يومَ القيامةِ.

يرِد علينا الآن: هل فِي يومِ القيامةِ مَرَاضِع وحَوَامِل؟

الجوابُ: لا، لكن اللُّغة العربيَّة تأتي بمِثل هذا الأسلوبِ تعظيمًا وتفخيمًا.

تفسير قولِه: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٥]:

قولُه تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦] يقومونَ من قُبُورِهم لربِّ العالمينَ، ولم يذكُرِ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كيف يَقُومونَ، لكن فِي آياتٍ أُخرى وأحاديثَ بَيَّنَ أنَّهم يَقومون سِرَاعًا: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج:٤٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم:٤٢-٤٣] القلوب طَائِرَة هَوَاء. وقال النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا، بُهمًا**».

الحُفاة: الَّذِينَ ليس عليهم نِعَال ولا خِفَاف. العُراة: الَّذِينَ ليس عليهم ثِيَاب. الغُرْل: هم الَّذِينَ لم يختتنوا، والخِتان يعني الطَّهارة. تُقطَع القُلْفَة فِي الخِتان ويوم

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [الحج:٢]، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: يقول الله لآدم: أخرج بعث النار.

القيامةِ ترجعُ، ويعود الإنسانُ ما نَقَصَ منه شيءٌ؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤]. بُهْمًا: قال العلماء: أي ليسَ معهم أموالٌ يفتدون بها، ويَفُكُّون أنفسَهم، فيُحْشَر النَّاسُ عَلَى هذا.

فقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسولَ اللهِ، الرِّجال والنِّساءُ عُراة؟! قال: «**الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكَ**»(١). اللهمَّ أعِنَّا عَلَى هذا اليومِ.

وإذا شئتَ أنْ يَتبيَّنَ لكَ هذا فاقرأْ قولَ اللهِ تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٣-٣٧].

أنت وأخـوك فِي الدُّنيا تتآلفانِ، يأوِي بعضُكم إلى بعضٍ، ويأنس بعضكم ببعضٍ، وكذلك معَ الأمِّ والأبِ، ومع الصَّاحبةِ والابنِ، لكن فِي يومِ القيامةِ يَفِرّ المرءُ من هَؤُلاءِ.

قال العلماء: معنى كَونهم يَفِرّون: خَوفًا من أن يُطالِبوهم بالحقوقِ، الأبُ يَفِرُّ منِ ابنِهِ ويَخشَى أن يقول ابنُه: يا أبتِ، إنك ضَيَّعْتَ تأديبي، وكذلك البقيَّة يَخشَوْنَ أن يَحْتَجّ هَؤُلاءِ عليهم بحقوقٍ يطالبونهم بها يومَ القيامةِ. أجارَنا الله وإيَّاكم منَ العذابِ الأليم.

ولـهذا وصَفَه الله هنا فقـال: ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٥-٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩).

وقوله: ﴿لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ المرادُ بالعالم: كلُّ مَن سِوَى اللهِ فهو عالمٌ، نحن نقرَأ فِي الفاتحِةِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] ربُّ العالمينَ هو اللهُ، والعالمون هم كلُّ ما سِوَى اللهِ؛ لأنَّه لا يوجدُ إلَّا ربٌّ ومربوبٌ، الربُّ هو الواحدُ الأحدُ، ومَن سِواه مَربوبٌ.

ولهذا قال شيخُ الإسلامِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي العالمين: كُلُّ مَن سِوَى اللهِ فهو عالمٌ، وأنا واحدٌ من ذلكَ العالمِ[1].

تفسيرُ قولِه: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]:

قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ (كلَّا) فِي القـرآن الكريمِ واللُّغة العربيَّة تأتي لمعانٍ؛ منها أن تكونَ بمعنى (حقًّا)، فهنا: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ يعني: حقًّا إن كتابَ الفجّار لفي سِجِّينٍ. والمرادُ بالفجَّار هنا: الكفَّار. كِتابُهم يعني أنَّهم مَكتوبونَ فِي سِجِّين. وسِجِّين: هي الأرضُ السُّفْلَى، بدليل: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨] (عِلِّيِّنَ): أعلى شيءٍ؛ فيكون (سِجِّين) أسفلَ شيءٍ، وهذه قاعدةٌ فِي القرآنِ الكريمِ؛ أنَّ الشَّيءَ يُعْرَف بِضِدِّه، فلولا أنه قال: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ ما فهِمنا معنى سِجِّين، لكن قَابِل: كِتَاب الأبرار وكِتَاب الفُجَّار، فإذا كان هذا فِي عِلِّيِّن فالثَّاني فِي الأسفل.

وهذه قاعدة من التفسيرِ أنَّك تَعرِف الكلِمة بذِكْرِ ما يُقابِلها، انظرْ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النِّساء:٧١] معنى ثُبات: فُرادى، فمِن أين عرفت فُرادَى؟ من قولِه: ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾.

---

(١) ثلاثة الأصول، مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص١٨٧).

وإلى هنا ننتهي إلى ما نريدُ أنْ نتكلَّمَ عليه فِي هذه الآياتِ الكريمةِ، وأكرِّر أنه يَنبغي لنا أن نَحرِص عَلَى تدبُّر القرآنِ، وتفهُّم معناهُ، وسؤال العلماء إذا كنَّا لا نعلم.

أسأل اللهَ تعالى أنْ يَجعَلني وإيَّاكم ممَّن يَتلُون كِتابَه حقَّ تلاوتِه، وأنْ يجعلَه شفيعًا لنا يومَ نَلقاه، إنه عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وإلى الأسئلةِ، ونرجو اللهَ أنْ يُوَفِّقَنا للصَّواب.

الأسئلة

١- حُكْمُ تـأخُّر الموظَّف عنِ الدَّوَامِ وتَعْوِيض ما تَـأَخَّرَهُ بعدَ الدَّوام:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، بعضُ المؤسَّسات تُلـزِم الموظَّفَ بالتقيُّد بالحـضورِ مبكِّرًا والخروجِ فِي الوقتِ المحدَّد، علمًا يا فضيلةَ الشيخِ بأنَّ الموظَّفَ يَزيدُ أحيانًا عن الوقتِ الملزَمِ به، وأحيانًا يأتي متأخِّـرًا؛ لأن المؤسَّسة لا تُعْطِيه قيمةَ الوقتِ الزائدِ، فيقـوم هو بنفسِه بتعويضِ التأخُّـر فِي حالةِ الوقتِ الزائدِ الَّذِي قام به، وفي بعضِ الأحيانِ لا يَنضبِط له الوقتُ، فيَزيد أو يَنقُص، فهل هذا يدخلُ فِي صفاتِ المطفِّفين، ما توجيهُك لهذه الحالةِ، جزاكَ اللهُ خيرًا؟

الجواب: هذا يَرجِع إلى إدارةِ المؤسَّسة، فإذا كانت المؤسَّسة تَسمَح للموظَّف عندها أنْ يتأخَّر فِي الحضورِ، ويتأخَّر فِي الخروجِ، فيَقضِي ما فات فِي آخِرِ الوقت؛ فلا بأسَ، وأما إذا كانتْ لا تَسمَح فليس له أن يدبِّر نفسه هو، فيقول: إذا نقصتُ فِي هذا فسأزيد فِي هذا؛ لأنَّه تحتَ إمرةٍ، بمعنى: تحت إمارةٍ لها السُّلطة عليه، فيجب أن يحضرَ فِي أوَّل الحضورِ ويتأخَّر حتَّى ينتهي الوقت، إلا إذا كانت هذه المؤسَّسَةُ أو الدَّائِرَة تَسْمَح بأنْ يتأخَّر فِي المجيءِ، ويَتَأَخَّر فِي الخُرُوج؛ فلا بأسَ.

٢- حُكْمُ استعمالِ جهازِ التسجيل التليفونيِّ:

السؤال: فضيلةَ الشَّيخ، أنا أخٌ لِذُكُورٍ وإناثٍ فِي سنِّ المراهقةِ، لذا فإني أستعمِل جهازَ التسجيل التليفوني درءًا لِلمفاسِدِ، حيثُ تمَّ دَرْءُ مفاسدَ من خلالِهِ، فما رأيكم

يا فضيلةَ الشيخِ بهذا العملِ، معَ العلمِ أنهم لا يَعْلَمُون بذلك؟

الجواب: رأيي فِي هذا أنَّه مِنَ التَّجَسُّس، ولا يجوز لأحدٍ أنْ يتجسسَ عَلَى أحدٍ؛ لأننا ليسَ لنَا إلَّا الظَّاهر، ولو ذَهَبنا نَتَجَسَّس عَلَى النَّاس لَتَعِبْنا تَعَبًا عظيمًا؛ لتعبنا فِي طريق التجسُّس، وتعِبتْ ضَمائِرُنا فيما نَسمَع أو نَرَى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢].

لكنْ إذا رأَى قيِّم البيتِ أماراتٍ ظاهرةً تدلُّ عَلَى هذه الاتصالاتِ الخبيثةِ، فلا بأسَ أنْ يضعَ مُسَجِّلًا من حيثُ لا يعلمون، لكن عليه إذا علِم من أوَّل الأمرِ ألَّا يُتَابعَ، بل يُوَبِّخهم حالًا؛ لأنَّه ربما إذا تابعَ سمِع أشدَّ ممَّا كَرِهَ أوَّلًا، فمثلًا: إذا علِم اللَّيلةَ بمكالمةٍ رديئةٍ، فمباشرةً منَ الصَّباح يتكلَّم مع الَّذِي اتَّصَلَ بصاحبِهِ ويُوَبِّخُه، لا يقلْ: دَعْها إلى اللَّيلةِ الثَّانيةِ، اللَّيلة الثَّالثة، الرَّابعة، لِأَرَى ما عندهم، هذا غلطٌ، يجب قطعُ الطَّريقِ من أوَّل الأمر، فإذا فعل فلا بأسَ، أمَّا مجرَّد اتِّهامات أو وَسَاوِس، فلا يجوزُ، لكن إذا علِم أنَّ الأمر خطيرٌ وأن هذا يَقَع، يعني: غلبَ عَلَى ظنِّه غَلَبَة قويَّة، فلا بأس أن يضعَ هذا المسجِّل من أجلِ أن يَتَحقَّق فِي الأمرِ.

٣- وُجُوبُ العَدْلِ بين الأولاد:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ لا يُساويني أبي بإِخْوَاني، وجَعَلَني مَنبوذًا من بينهم دونَ سببٍ يُذْكَر، فما نَصِيحَتُك لي يا فضيلةَ الشيخِ، معَ العِلم أني أَدْعو له فِي كلِّ يومٍ؟

الجواب: أمَّا نَصيحتي لكَ فالصَّبر، اصبِرْ فإنَّ العاقبةَ للمتَّقِين، فعليك بالصَّبر والتَّحَمُّل، لكن لا مانعَ من أنْ توعزَ إلى أحدٍ من أصحابِ أبيكَ الَّذِينَ تثِق بهم، أنْ ينصحَ أباكَ، أو أنْ تأتيَ إليه بشريطٍ يَسْمَعُه، أو برسائلَ صغيرةٍ تُسْمِعُه أنه يَجِبُ عليه أن يَعْدِلَ بين أوْلادِه. ولقد أَهدَى بَشِيرُ بن سَعْدٍ الأنصاريُّ إلى ابنِه النُّعمان بنِ بَشيرٍ هَدِيَّةً، فجاء إلى أمِّ النُّعمان بنِ بَشير وأخبرها، فقالتْ له: أَشْهِدِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ذلك. فذهبَ إلى النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأخبرَهُ، قال: «**أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ**»، قال: نعم. قال «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟**». قال: لا. قال: «**فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»[1]. فتَبَرَّأ منه الرسول ﷺ وقال: «**فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». فدلَّ ذلك عَلَى أن عدمَ العدلِ بينَ الأوْلاد مِنَ الجَوْر.

حتى كانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَعدِلونَ بينَ أوْلادهمْ فِي القُبَل، يعني: إذا قَبَّلَ واحدًا قَبَّلَ الثَّانيَ، وإذا ضحِكَ فِي وجهِ واحدٍ ضحِكَ فِي وجهِ الثَّاني، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يحبُّ المُقْسِطِينَ، أي: العادلينَ، وقال النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ** عَزَّوَجَلَّ، **وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[2].

وبهذه المناسبة أُنَبِّه عَلَى مسألتينِ مُهِمَّتَيْنِ:

المسألة الأوّلى: أنَّ الإنسانَ يكونُ عنده أوْلادٌ كِبَار وصِغار، فالكبارُ يحتاجونَ إلى سيَّارة للدِّراسة أو للعَمَل، أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنَّهم لا يَستطيعون ثَمَنَها، فيشتري

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٧).

لهم سيَّارة ولا يُعطِي الآخرينَ الصغارَ، وهذا لا يجوزُ؛ لأن هذا جَوْر، فإذا قال الأبُ: ابني الكبيرُ يحتاج إلى سيارةٍ ولا يَقدِر عَلَى ثَمَنِها. نقول: الحمدُ للهِ، اشترِ السيارة باسمِكَ أنتَ وقَيِّدْها باسمِكَ، وأَعطِها إياه عَلَى سبيلِ العَارِيَّة، نحن لا نقولُ: لا تساعِدْهُ، بل ساعِدْهُ، لكن السيَّارة باسمِكَ وأَعْطِها إيَّاه عَلَى سبيلِ العارِيَّة، فتَقْضِي حاجتَه ولا تَجُورُ عَلَى إخوانِهِ. وكثيرٌ منَ النَّاسِ لا يَفْقَه هذا الشَّيءَ وتجده يشتري السيارةَ لهذا الكبيرِ ولا يعطي الصغارَ.

المسألة الثَّانية: بعضُ الأوْلاد كبارٌ ويحتاجون إلى تَزْوِيجٍ، فيُزَوِّجُهم، والآخَرونَ صِغَار لا يَحتاجون إلى التَّزويج، فهل يجبُ عليه أنْ يعطيَ الصِّغارَ مثلَ ما أعطى هَؤُلاءِ لمهرِ النِّكاح؟

نقول: لا يَجِبُ، بل لا يجوزُ؛ لأن الصغارَ لا يَحتاجون إلى المَهْرِ، يعني: إلى الصَّداق، لكن هل يَجِبُ عليه أن يوصيَ لهم، ويقولَ: إذا مِتُّ فأَعْطُوا ابني الفلانيَّ والفلاني والفلاني مِثلَما أعطيتُ الابنَ الَّذِي تَزَوَّج؟ أقول: هل يجبُ أنْ يُوصِيَ بذلك أو لا؟

لا يَجِبُ ولا يجوزُ للصَّغير، فلا يجوزُ أن يوصيَ لهم؛ لأن التَّزويجَ مثل النَّفَقَة، كلٌّ يُعطَى ما يَحتاجُ، فهَؤُلاءِ صِغَار، مات وهم صِغَار لم يَبْلُغوا أنْ يَتَزَوَّجوا، فلا يجوز أنْ يوصيَ لهم، لا يَجِب ولا يجوزُ.

أرأيتَ الآنَ لو أن إنسانًا عندَه بنتٌ وابنٌ، والبنتُ تَحتاج إلى حُلِيٍّ؛ تحتاج إلى خروص فِي الأُذُن، وإلى خواتِمَ فِي اليَدِ، وإلى قِلادة فِي العُنُق، وإلى ذَهَبٍ فوق الرأسِ، والابن يحتاج إلى غترةٍ وطاقيةٍ، كم قيمة الغترة والطاقية؟ خمسةٌ وعشرونَ، وتلك بكم اشترى لها الذَّهَب؟ يمكِن بخمسةِ أو ستَّةِ آلافٍ، هذا ليسَ بِجَوْرٍ؛ لأنَّه اشترى

للبنتِ ما تحتاجُ واشترى للولدِ ما يحتاجُ، والنَّفَقَة ليستْ بالكمّيَّة ولكن بالحاجةِ.

مثلًا: إنسانٌ منهم مَرِض وأنفقَ عَلَى علاجِه نفقاتٍ كثيرةً، هل يُعطِي الآخرينَ الأصحَّاء مثلها؟ لا؛ لأن هذه حاجَةٌ.

مثال آخر: طالبُ علمٍ يحتاجُ إلى كتبٍ، والآخرونَ لا يحتاجونَ إلى الكتبِ، فاشترى لهذا كُتُبًا يَحتاجها، فهل يَلْزَم أنْ يعطيَ الآخَرِينَ؟ لا. إذن العدلُ أنْ يعطيَ كلَّ إنسانٍ ما يَحتاج.

٤- حُكْمُ الأمِّ الَّتِي بِتَفْرِيطِها قتلتْ وَلِيدَها:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، امرأةٌ لَدَيْها طفلةٌ، وهذه الطفلةُ تَبْلُغُ منَ العُمُرِ شهرينِ، وَضَعَتْها فِي ظِلِّ الجِدار وذهبتْ تؤدِّي عَمَلَها فِي المنزِلِ، فانشغلتْ عنها، فلمَّا رجعتْ وجدتِ الشَّمسَ قد أتتْ عليها وذهبَ عنها الظِّلُّ، ثمَّ بعد ذلك مَرِضَتْ هذه الطفلةُ، وذُهِب بها إلى المُسْتَشْفَى، ثمَّ بعد أسابيعَ تُوُفِّيَتْ هذه الطفلةُ، فهل يَلحَق هذه المرأةَ كفَّارةٌ أو شيءٌ، وهل تعتبَر مُتَسَبِّبَةً فِي وفاةِ طِفلتها؟

الجواب: أوَّلًا يجبُ أن نَعلَم أنه لا بدَّ أن نَتيَقَّنَ أنها ماتتْ بسببِ أُمِّها، وهذا لا يمكِن أنْ نَعلَمه؛ لأنَّها قد تَمْرَض بدونِ أنْ تصلَ الشَّمسُ إليها، وحينئذٍ لا يَلزَم الأمَّ شيءٌ.

ونظير ذلك أن بعضَ النِّساء تُنوِّمُ طِفْلَها أو ابنتَها بجانبها، فإذا أصبحتْ وجدتْه ميِّتًا، فتقول: أخشَى أنني انقلبتُ عليه وأنا نائمةٌ وما دريتُ. فهل يَلْزَمُها شيءٌ عَلَى هذا؟ لا؛ لأنَّه قد يكونُ ماتَ بدونِ سببٍ، فلا يَلْزَمُها شيءٌ.

إذن، هذه الطِّفلة الَّتِي وَضَعَتْها تحتَ الجدارِ، ثمَّ جاءتها الشَّمسُ، هل هي تَتيَقَّن أنها ماتتْ بسببِ الشَّمسِ؟ إنْ قُدِّرَ أنها تيقَّنتْ ذلك، فننظر: هل هي ذهبتْ عنِ البنتِ والشَّمسُ قريبةٌ منها أم لا؟ إنْ كانت الشَّمس بعيدةً ولا يخطرُ ببالِها أن تأتيَ الشَّمس إليها حتَّى تُهْلِكها، فليس عليها شيءٌ، وإن كانتْ قريبةً فقد تسببتْ فِي وفاتها، فعليها أن تكفِّر كفَّارة قَتْل النَّفْس الخطأ، وعلى عاقلتها دِيَةٌ لمَن يَرِثُ هذه الطفلةَ، لكن الدية الغالب أنَّ النَّاس يَتَسامَحون فيها، وتَبقَى الكفَّارة، ففي الكَفَّارةِ لا بدَّ أنْ نَتيَقَّن أنَّ الطِّفلة ماتتْ بسببِ وصولِ الشَّمسِ إليها، وإلَّا فلا شيءَ عليها.

٥- خَطَر الخادمات والفِتنة بهنَّ:

السؤال: فَضيلةَ الشيخِ، أُشْهِد اللهَ العليَّ الكبيرَ فِي هذا اليومِ المبارَكِ أنِّي أُحِبُّك فِي اللهِ. فضيلةَ الشيخِ، أنا شابٌّ لا أتجاوَزُ الخامسةَ عَشْرَةَ من عُمْري، وأنا -إنْ شاء اللهُ- منَ الشَّباب الملتزِم، ولكن فِي بيتنا خادِمة، وهي وَسيمةٌ، فهل يَصِحُّ أنْ أَراها؟ عِلمًا بأنِّي لا أستطيعُ إخراجها؛ لأن أُمِّي مريضةٌ وتريدها أيضًا، ولكن يا فضيلةَ الشيخِ تَعرِض لي هذه الفتاةُ حتَّى فِي المنامِ، فما نَصيحتك لي وفَّقك اللهُ؟

الجواب: أقولُ: أَحبَّه اللهُ الَّذِي أَحبَّنا فيه. وأُخْبِركم -أيها الإخوةُ- أنَّ المحبَّة فِي اللهِ مِن أَوْثَقِ عُرَى الإيمانِ.

أمَّا بالنِّسبة لالتزامِه، فأسأَلُ اللهَ تعالى أنْ يُثبِّتَنا وإيَّاه عَلَى الحقِّ.

وأمَّا بالنسبةِ للخادِمة فأَرَى أن يفرَّ منها فِرارَه مِنَ الأسَدِ، وألَّا يُكَلِّمَها، وألَّا يَنظُر إليها، وأنْ يَسعَى فِي تَرحيلها وجَلْب خادمةٍ لا تكونُ بها فتنةٌ، وإلَّا فمِنَ المَعلومِ

أنَّ هذه الخادمةَ إذا كانتْ وسيمةً وهو شابٌّ، فإما أنْ يدعوها هو أو تدعوه هي، فالشَّيطان لا بدَّ أنْ يُلقيَ بينهما الوساوسَ حتَّى يحصلَ الشرُّ.

فلهذا أقول: لو أنَّه هو يخدُم أُمَّه كما تخدُمها هذه الخادمة، ولا تَبقى هذه الخادمةُ فِي البيتِ، لكانَ هذا أحسنَ، فأرى أن يبادرَ بإعطاءِ هذه الخادمة حقَّها، وترحيلها إلى أهلِها، وأن يأتيَ بخادمةٍ لا يَفتتنُ بها ولا تَفْتَتِن به، وإلَّا فالأمرُ خطيرٌ؛ إنْ لم يُصِبْها قريبًا أصابها عَلَى المدَى البعيد، إلَّا أنْ يشاءَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْـدِي فِتْنَةً أَضَـرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١).

ومن ثَمَّ أقولُ أيُّها الإخوةُ: إنَّ خطرَ الخادماتِ خطرٌ عظيمٌ، كنتُ سابقًا أَتساهَل فِي مسألةِ المَحْرَمِ؛ أنْ تأتيَ الخادمةُ بلا مَحْرَمٍ، بمعنى أنَّه إذا جاءَ بها ثمَّ رجعَ، فلا بأسَ، لكنْ بعد أنْ سَمِعْتُ ما أَكـرَهُ، رأيتُ أنَّه لا بدَّ أنْ تأتيَ الخادمةُ بِمَحْرَمٍ، ويكون مُلازِمًا لها إلى أن ترحلَ، فقد سمِعنا أشياءَ عَجيبةً لا أُحِبُّ أنْ أذكُرَها؛ لأنَّها تُحْزِنُ كلَّ مسلمٍ.

فالواجبُ أنْ نتقيَ اللهَ فِي أنفسنا، وفي مُجتمعنا، وقد رُوِيَ عن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ما ظَهَرَ الزِّنا فِي قومٍ إلا ظهرتْ فيهمُ الأوجاعُ الَّتِي لم تكنْ فِي أسلافِهِم(٢). أعاذَنا اللهُ وإيَّاكم من ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٩).

٦- جوازُ تَيَمُّمِ المُقْعَدِ العاجِزِ للصَّلاة:

السؤال: فَضيلةَ الشَّيخِ، رجلٌ مُقعَد يَشُقُّ عليه الوضوءُ، وهو رجلٌ تُستعمَل له الحفائِظُ، فهل يَتيمَّم؟

الجواب: أقولُ: إذا كان هذا الرجلُ يَشقُّ عليه تكرارُ الوضوءِ، فهناك طريقةٌ: إذا أمكنَ أن يجمعَ بين الظُّهْرِ والعصرِ جمعَ تأخيرٍ، وبينَ المَغْرِبِ والعشَاءِ جمعَ تقديمٍ، فيتوضَّأ فِي وقتِ العصرِ للظُّهر والعصرِ، ويكفيه ذلكَ للمغربِ والعشَاءِ؛ يقدِّم العشَاءَ مِن حين يَدْخُل وقتُ المَغْرِب، فيكفيه وضوء واحد لأربعِ صلواتٍ؛ لأن المريضَ يجوزُ له الجمعُ.

وبالنِّسبة للفجرِ يكونُ وضوءُه واحدًا، فإذا لم يتمكَّنْ وشقَّ عليه ذلك، فله أن يَتيَمَّمَ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل هذا الدينَ -والحمدُ للهِ- يُسرًا، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء:٤٣] (أو) هنا بمعنى الواو، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦] فنقول: تيَمَّمْ، وفضلُ اللهِ واسعٌ، ودِينُ اللهِ يُسْرٌ.

٧- حُكْم بيعِ الأعضاءِ، وعمليات التَّجميل:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نحنُ الأطبَّاء نُعاني من شيئينِ آمُل منكم الإجابةَ:

أوَّلًا: يُطلَب منَّا فِي بعض الأحيانِ أنْ نُقنِع وليَّ أمرِ المريضِ المتوفَّى دِماغيًّا

بالتبرُّع بأعضائِه، فهل ذلك جائزٌ؟ وهل التبرُّع بالأعضاء جائزٌ؟

ثانيًا: يُطلَب مِنَّا كذلك عَمَلُ بعضِ العملياتِ التجميليَّة كتعديل الأنفِ، وشَفْط الدُّهون، وتصغير أو تكبير الثَّديين... إلخ، فـما حكمُ هذه العملياتِ، وما الضابِطُ؟ وفَّقك الله، وجزاكَ خيرًا، ونفع بكَ.

الجواب: أمَّا الأوَّل -وهو التبرُّع بأعضاء الميِّت- فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعلَ جِسمَ الإنسانِ أمانةً عنده، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ولا فرقَ فِي التبرُّع بالأعضاءِ بين الحياةِ والموتِ، بمعنى أنَّ الحيَّ لا يجوزُ أن يتبرَّعَ بشيءٍ من أعضائِه، وأنَّ الميت لا يجوزُ أنْ يتبرعَ بشيءٍ من أعضائِه، وأولياؤُهُ ليسَ لهم الحقُّ بالتبرُّع بشيءٍ من أعضائِهِ بعد وفاتِهِ؛ لأن الأَوْلياء يَرِثون المالَ، أمَّا أعضاءُ الميِّت فهي محترَمةٌ، حتَّى لو سَمَحَ الوَرَثَةُ بأن تُقطعَ أعضاءُ الميِّت للتَّبرُّع بها؛ فإنَّه لا يجوزُ، بل قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي كُتبهم فِي كتاب الجنائزِ: لا يجوزُ أن يُؤخَذ شيءٌ من أعضائِهِ ولو أوصَى به، حتَّى لو أوصى المريضُ بأنْ يُؤخَذ شيءٌ من أعضائِه؛ فإنَّه لا يجوزُ تنفيذُه؛ لأن جسمَ الإنسانِ أمانةٌ، وقد قال النَّبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(١). فكما أنه لا يجوزُ أن تكسِر عظمَ الحيِّ، فلا يجوزُ أن تكسِرَ عظمَ الميِّتِ.

وما أكثَرَ الفسادَ الَّذِي حَصلَ من أجلِ التبرُّع بالأعضاءِ، فسمِعنا فِي بلادٍ أنهم يأتونَ إِلى الصِّبيان فِي الأسواقِ، ثمَّ يخطفونهم ويَذبَحونهمْ، ويُبادِرونَ بأخْذِ الأكبادِ وأخْذِ الكُلى، ويبيعونها! فلذلك نَرى أنَّ هذا حرامٌ، ولا يجوز، ولو أَوْصَى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

به الميِّتُ، وإذا لم يوصِ به فهو أشدُّ، حتَّى الحيُّ لا يجوزُ أن يَتبرَّع.

لو أنَّ ابنَك أو أباك أو أخاك أو أختَك احتاجتْ إلى كُلية، فلا يجوزُ أنْ تَتبرَّعَ بكُلْيَتِك له، حرامٌ عليك:

أوَّلًا: لأنَّ زَرع الكُلْيَة الَّتِي أُخذتْ من موضعها إلى موضعٍ آخرَ قد يَنجحُ وقد لا يَنجحُ، حتَّى وإنْ غلبَ عَلَى الظنِّ النَّجاح، فجائزٌ ألَّا تنجحَ، وأنتَ الآنَ ارتكبتَ مفسدةً، وهي إخراجُ هذه الكُلية مِن مَقَرِّها الَّذِي أقرَّها الله فيه إلى موضعٍ قد ينجحُ وقد لا ينجحُ، وإذا غلبَ النجاحُ فالمفسدةُ مُحَقَّقَةٌ.

ثانيًا: أعندك علمٌ بأن الكُليةَ الباقيةَ سَتَسْتَمِرّ سليمةً إلى أنْ تموتَ؟ لا، ربما تَمرَض الكُلية الباقيةُ، فإذا مرِضتْ فلا شيء يُعَوِّض، فتكون أنتَ سببًا لقتلِ نفسِك، وعلى هذا فلا يجوزُ التبرُّع بالكُلى مُطلَقًا، ولا بالكبِدِ مُطلقًا، ولا بأيِّ عَظْمٍ مُطلقًا، لا فِي الحياةِ ولا بعد المماتِ.

فإذا قال قائلٌ: فالدمُ؟ قلنا: الدمُ لا بأسَ بالتبرُّع به عندَ الحاجةِ، بشرطِ ألَّا يَحصُلَ عَلَى المتبرِّعِ ضَرَرٌ، والفرقُ بينَ الدمِ والعُضوِ أنَّ الدمَ يأتي خَلَفه، والعُضو لا يأتي خلَفه، فبمجرَّد أنْ ينتهيَ أخذُ الدمِ من الإنسانِ يُعطى غذاءً ويَرجِع الدمُ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكن العُضو إذا فُقد لا يَرجِع.

أمَّا موضوعُ التَّجميل الَّذِي ذكر، فالتجميلُ نوعانِ:

النَّوعُ الأوَّل: إزالةُ عَيبٍ.

والنَّوع الثَّاني: زِيادةُ تحسينٍ.

أمَّا الأوَّل فجائز -إزالة العيب- فلو كان الإنسانُ أنفُه مائلًا، فيجوزُ أن يقومَ

بعمليَّةٍ لتعديلِه؛ لأن هذا إزالةُ عيبٍ، فالأنف ليسَ طبيعيًّا، بل هو مائل، فيريد أن يعدله. كذلك رَجُلٌ أحولُ، الحولُ عَيب بلا شكّ، فيجوزُ للإنسانِ أنْ يُجريَ عمليةً لتعديلِ العيبِ ولا مانع؛ لأن هذا إزالةُ عيبٍ.

لو قُطِعَ أنفُ الإنسانِ لحادثٍ، هل يجوز أن يُركِّب أنفًا بدلَه؟ يجوزُ؛ لأن هذا إزالةُ عيبٍ، وقد وقعتْ هذه الحادثةُ فِي عهدِ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ قُطِع أنفُ أحدِ الصَّحَابة فِي حربٍ من الحروبِ، فالرجلُ جعلَ عليه أنفًا من فِضَّة، وركَّبه عَلَى الأنفِ، فأنتنتِ الفِضَّة -فالفضة تُنتِن- وصار لها رائحةٌ كريهةٌ، فأَذِنَ له النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ يَتَّخِذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ، فاتخذَ أنفًا من ذهبٍ[1]. إذنْ هذا تجميلٌ وليسَ إزالةَ عيبٍ، فهو جائزٌ.

كذلك لو أنَّ الشَّفَة انْشَرَمَتْ، فيجوز أنْ نصلَ بعضها ببعضٍ؛ لأن هذا إزالةُ عيبٍ.

أمَّا النوع الثَّاني: فهو زيادةُ تحسينٍ، هذا هو الَّذِي لا يجوزُ؛ ولهذا لَعَنَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المُتَفَلِّجَات لِلْحُسن[2]، بمعنى أن تَبْرُدَ أسنانَها حتَّى تَتفَلَّجَ وتَتَوَسَّع لِلحُسْن، فلعنَ الرسـولُ ﷺ ذلك، ولعن الواصلةَ[3] الَّتِي تَصِـل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم (٥٩٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.. رقم (٢١٢٤).

شَعرَها القصيرَ بشعرٍ، وما أشبهَ ذلك.

بَقِيَ أن ننظرَ العملية لتكبيرِ الثَّدْي أو لِتصغيرِه تجوزُ أم لا تجوزُ؟ هذا تحسينٌ، إلَّا إذا كانتِ المرأةُ الصغيرةُ الثديِ تريدُ أن يكبرَ لأجلِ أن يتَّسع للَّبن، بحيثُ يكونُ ثديُها صغيرًا لا يَروي وَلَدَها، فهذا ربما نقولُ: إنه لا بأسَ به، أمَّا للتجميلِ فإنَّه لا يجوزُ.

فهذا هو الضابِط يا أخي الطبيب لمسألة التحسينِ. فالتحسين إذن نوعانِ: الأوَّل: لإزالةِ عَيبٍ، وهذا لا بأسَ به، والثَّاني: لزيادةِ تجميلٍ، فهذا لا يجوزُ.

٨- تَحَمُّل المناجِشِ لِتَبِعَةِ نَجْشِه دونَ الشُّركاء:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، لنا أرضٌ تَرِكَة تمَّ تَجْزِئَتُها وبَيعُها، وسيتمُّ تقسيمُ ثمنِها علينا، إلا أنه انتشرَ بين النَّاسِ أن فِي بيعِ القِطَعِ نَجْشًا من أحدِ الوَرَثَة، ولا نعلم صِحَّة هذا الخبرِ، علمًا بأن الَّذِي تدورُ حولَه الشكوكُ قام بِشِراء مجموعةٍ مِنَ القِطَع بالمزادِ العلنيِّ أثناءَ البيعِ، فسؤالي يا فضيلةَ الشيخِ: هل يَحِلُّ لنا أَخْذُ نَصيبنا من الترِكَة، أم ماذا نفعل؟ جزاكَ اللهُ خيرًا.

الجواب: أقولُ: **أوَّلًا**: لا بدَّ مِن أن نُثْبِتَ أنَّ هـذا مناجِش؛ لأنَّه قد يرى أنَّ القطعةَ قِيمتها قليلة فيشتريها.

ثانيًا: إذا ثبت أنه مناجِش وصار الدَّور عليه، بمعنى أنه هو الَّذِي اشترَاها، فإن كان هناكَ زيادة فهي عليه، ولا شيءَ عليكم أنتم، فصارَ لا بدَّ مِن أمرينِ: أنْ نَعلمَ أنه مناجِش، والثَّاني: إذا علِمنا أنه مناجِش ووَقَفَ الدَّور عليه واشتراها؛ فإن ذلك لا حرجَ عليكم فيه.

٩- الردُّ عَلَى الإمامِ فِي الصَّلاة:

السؤال: فضيلةَ الشَّيخ، ما هي شروطُ الردِّ عَلَى الإمامِ إذا أخطأَ فِي قراءتِهِ فِي الصَّلاةِ، علمًا بأن هناك من الأئمَّة مَن لا يَنتظر ويُعيد القراءةَ؟

الجواب: الردُّ عَلَى الإمامِ فِي الصَّلاةِ لا بدَّ منه، سواء فِي الفاتحةِ أو غير الفاتحةِ، والإمامُ إذا سمِع الردَّ يجب عليه أنْ يرجعَ للصَّواب، فبعض الأئمَّة يقول: إنني إذا ردَّ عليَّ النَّاسُ (أتلخبط) وأَعْجِز أنْ أقرأَ. نقول: الحمدُ اللهِ، فدواءُ هذا سهلٌ، والدواءُ هو أنْ يركعَ، وإذا ركعَ فلا بأسَ، ها هو النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ مرَّةً فِي صلاةِ الفجرِ سورةَ المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، ولَمَّا وصلَ قِصة موسى وهارونَ أصابتْه سَعْلة -يعني: كحة- فتوقَّفَ ورَكَعَ[(١)].

وكذلك للإمام إذا (اتلخبط) فلْيَرْكَعْ، ولكلِّ داءٍ دواءٌ والحمد للهِ، أما أنْ يقولَ للناسِ: لا تَرُدُّوا عليَّ، فهذا غلطٌ، وإذا رُد عليه يجب أن يعدلَ، فالقرآن كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا بدَّ أن يكونَ كما أَنزلَ.

١٠- قضاءُ صَوم الكفَّارة عمَّن مات وهو عليه:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، تُوُفِّيَ والدِي وقد قتلَ نفسًا بغيرِ عَمْدٍ فِي حادثٍ مروريٍّ، وقد أدَّى ما عليه من الدِّيَةِ، وصامَ شهرًا ونصفَ شهرٍ، لكنَّه لم يستطعْ أنْ يصومَ باقيَ الشهرِ الثَّاني، فأوصاني أن أصومَ عنه البقيَّة، وذلك قبل أنْ يُتوفَّى بسنينَ، وقد تَصَدَّقَ هو وتَصَدَّقنا عنه بعد وفاتِه، معَ العلمِ أنه خلالَ هذه السنينَ لم نستطعْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥).

أنْ نصومَ الباقيَ، هل يجب عليَّ أنْ أصومَ عنه؟ أَفِدْنِي جزاك الله خيرًا.

الجواب: لا يجوزُ أنْ يصومَ عنه؛ لأن الَّذِي فهِمنا من السؤالِ أن أباه قد عُوفِيَ، وتمكَّن مِنَ الصِّيَامِ، ولكنه لم يفعلْ، وبناءً عَلَى ذلك فإنَّه لا يَصِحُّ أن يصومَ عنه. أرأيتَ لو قلت لواحدٍ منَ النَّاسِ: يا فلانُ، أنا اليوم مُتْعَبٌ، فتوضَّأ عنِّي وأنا أُصلِّي، يجوز أم لا يجوز؟ لا يجوزُ، أو قال: واللهِ أنا اليوم مُتْعَبٌ وعليَّ قضاءٌ مِن رمضان، فصُمْ عنِّي، فهذا لا يجوزُ.

فإذا كان هذا الرجلُ قد تمكَّن من بقيَّة الصومِ، ولم يفعلْ؛ فإنَّه لا يُصامُ عنه، ولا يَصِحُّ أنْ يُصامَ عنه، أمَّا إذا امتدَّ به المرض حتَّى ماتَ، فهذا لا بأسَ أن يصومَ عنه، ولكن تكون الأيامُ متتابعةً، يعني: لا يُفطِر بينها إلا لِعُذْرٍ شرعيٍّ.

١١- صلاةُ المُستحاضة، والضابطُ فِي ذلك:

السؤال: أنا امرأةٌ كبيرةٌ، كان عدد أيامِ الحيضِ فِي بدايةِ الدَّورة سبعةَ أيامٍ، ثمَّ أُصبتُ بمرضٍ قبلَ مدَّة عَشْر سنواتٍ، فأصبحَ دمُ الحيضِ يَستمرُّ نزولُه مدَّة ما يقارب الخمسة والعشرينَ يومًا، أو العشرينَ، أو الخمسة عَشَر يومًا، فكم يومًا أَجلِس بدونِ صلاةٍ، وأحيانًا قبلَ نزولِ الدمِ أَرَى خيوطًا حمراءَ بِغَزَارةٍ، فهل أصلِّي عند رؤيةِ هذه الخيوطِ أم لا، أفِدني أفادك الله؟

الجواب: ما دامَ الدمُ يستمرُّ معها إلى خمسةٍ وعشرينَ يومًا، أو عشرينَ يومًا، فهذه استحاضةٌ، فترجِع إلى عادتِها الأُولى قبلَ أن تُصابَ بهذا المرضِ، ثمَّ تَجلِس العادة وتَغتسل وتصلِّي، هكذا أمر النَّبيّ ﷺ المستحاضة الَّتِي لها عادةٌ سابقةٌ أنْ ترجعَ

إلى عادتها، ثمَّ تَغتسِل وتصلي، ولو كان الدمُ يَجري، ولا يضرُّها هذا الدمُ، وكذلك ما تراه المرأةُ من صُفرةٍ أو كُدرة قبلَ ابتداءِ الحيضِ، فلا عبرةَ به. قالت أمُّ عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيئًا»، وفي لفظ البخاريِّ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»(١) بدون تقييدِ «بَعْدَ الطُّهْرِ».

١٢- حُكْم كتابةِ القرآنِ عَلَى غيرِ وضوءٍ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا أدرِّس مادَّةَ القرآنِ فِي إحدَى المدارِسِ، فما حُكْمُ كتابةِ القرآنِ بالطباشيرِ وأنا غيرُ مُتَوَضِّئٍ، وما حكم غُبار تلك الطباشير الممسوحِ من تلك الآياتِ المكتوبةِ الَّذِي يسقطُ عَلَى الأرضِ بعد مسحِه؟

الجواب: هذا كلُّه لا شيءَ فيه، أمَّا إمساكُ الإنسانِ الطباشير والكتابة؛ فإنَّه لم يمسَّ القرآنَ، كما لو أنَّ الإنسان أخذَ قلمًا عاديًّا وكتبَ فِي ورقةٍ سورةَ الفاتحةِ مثلًا، لكنه لم يمسَّ الورقةَ، فلا شيء فِي ذلك. وكذلك ما يَتناثرُ منَ الطباشير الَّتِي كُتب بها القرآنُ لا يضرّ ولا يؤثِّر؛ لأن الممنوعَ هو أن يمسَّ الإنسان المكتوبَ فيه، لا الدَّوَاة ولا القلم.

١٣- كيفيَّة غُسل الجَنابة:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، آمُل توجيهكم لي ودلالتي عَلَى الطريقةِ الَّتِي تخلِّصني من هذه المشكلةِ: فأنا أثناء الاغتسالِ من الجَنَابة أجلِس تحتَ الدش فترةً طويلةً قد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

تصلُ إلى الساعةِ أو الساعتينِ، وهذا أدخلَ عليَّ الحَرَجَ، وهذا بسببِ كثرةِ الدَّلْكِ، سؤالي يا فضيلةَ الشيخِ، ما هي الأماكنُ الَّتِي يُركَّز عليها فِي الدَّلْك، الَّتِي لا يَصِل إليها الماءُ؟

الجواب: أوَّلًا: لا شكَّ أنَّ الرَّجلَ الَّذِي سألَ هذا السُّؤالَ مُصابٌ بالوسواسِ -نسأل اللهَ أنْ يَرفَعَه عنه- لأن الاغتسالَ سهلٌ: أمِرَّ يَدَكَ عَلَى جِسمِك بدونِ دَلْكٍ، فهذا يَكفي، بل إن الإنسانَ إذا انغمسَ فِي بِرْكَةٍ بنيَّة رَفْعِ الحَدَثِ، ثمَّ خرجَ منها، ارتفعَ حَدَثُه، وليسَ عليه إلَّا أنْ يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ، هذا فِي الجَنابةِ. أمَّا الوضوءُ فلا بدَّ منَ التَّرتيب، وأن يغسلَ الوجهَ أوَّلًا، ثمَّ اليدينِ، ثمَّ يمسح الرأسَ، ثمَّ الرجلين.

فنصيحتي لهذا الأخِ: ألَّا يلتفتَ لهذا، يَتوَضَّأ أولًا وضوءَه للصَّلاة، ثمَّ يُفيض الماءَ عَلَى رأسِهِ حتَّى يَروِيَه، ثمَّ يَغسِل سائرَ الجسدِ، ويَتعاهَد الإِبْطَ وكذلك يَتعاهَد ما بينَ فَخِذَيْه، والباقي واضحٌ، وهو إذا أمرّ يدَه عَلَى جِسمِه، فقد حصلَ المقصودُ.

١٤- حُكْمُ معالجةِ العُقم، وهل للمرأةِ الفَسْخ:

السؤال: فضيلةَ الشيخ، يعيشُ عددٌ مِنَ الأزواجِ بدونِ أوْلادٍ، وذلك لامتناعِ الإنجابِ عنده، فهل الأفضلُ للرجلِ العلاجُ معَ الصَّبر والاحتساب، أم أن يبحثَ عن بديلٍ؟ أرجو التوجيهَ وفَّقك الله.

الجواب: لا شكَّ أن تأخُّر الإنجابِ قد يكون لكونِ الرجلِ عَقيمًا، وقد يكونُ لمرضٍ يَزولُ بالمعالجةِ، وحينئذٍ نَنصَح الَّذِي تأخَّر إنجابُه أنْ يَعرِضَ نفسَه عَلَى

الأطبَّاء؛ لأنَّ كثرةَ الأوْلاد أمرٌ مطلوبٌ للشارِع، فليبحثْ فإنْ قالوا: إنه عَقيم، فالحمدُ للهِ، فإنه لا يعلَم ما هو الصالِحُ، وإن قالوا: إنه ضعيفٌ، فليستعمِلِ المُقَوِّيات. المهمّ أنَّه يَعرِض نفسَه عَلَى الأطبَّاء؛ لَعَلَّه يجد عِلاجًا، ولا يُنافي ذلك أنْ يتوكَّل عَلَى اللهِ، بل فِعل الأسبابِ من التوكُّل.

ولكن أنا فهِمتُ من السؤالِ شيئًا آخرَ، وهو: هل المرأةُ تَصبِر وتحتسِبُ معَ هذا الرجلِ، أم لها أن تُطالِبَ بالفَسخ؟ فنقول: تنظر للمصلحةِ، إن رأتِ المصلحةَ أنْ تبقى معَه عَلَى حالِه، فهو خيرٌ، وإنْ قالتْ: إنها تريدُ الأوْلادَ، فلْتستسمحْ منه، ولْتطلُبْ منه أن يَفسخَ النكاحَ أو يطلِّقها.

١٥- مُتابعةُ المأمومِ للإمامِ، وكيفيَّة المتابعةِ إذا أخطأَ الإمامُ:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، سمعتُ منكم فِي إحدَى خُطب يومِ الجمعةِ أنك تقولُ: يجبُ ألا يتابعَ المأمومُ الإمامَ إذا زادَ فِي صلاتِه عن عددِ ركعاتِ الفرضِ، كما لو زادَ خامسةً، فما صفةُ التَّنبيه للإمامِ؟ أرجو التوضيح، وإذا لم يجلسِ الإمامُ واستمرَّ فِي صلاتِه فِي الركعةِ الخامسةِ، فماذا يفعلُ المأمومُ: هل يقومُ بمتابعةِ الإمامِ، أم يستمرُّ فِي جلوسِه؟

الجواب: تنبيهُ الإمامِ بيَّنَه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي قولِه: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١). فيقول الرجل: سبحانَ اللهِ، لكن أحيانًا يقول للإمامِ وهو قائمٌ إلى الخامسةِ فِي الرباعية: سبحانَ اللهِ، ولكن الإمام يَستمرّ،

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم (٤٢٢).

فماذا يصنع؟ نقول: يَجلِس، ولا يتابع الإمامَ، ثمَّ إذا سلَّم الإمامُ سلَّم معه.

وذلك لأن بعضَ الأئمَّة -انتبهوا لهذا- يقوم إلى الخامسةِ لأنَّه نسيَ الفاتحةَ فِي إحدَى الرَّكَعَات، وإذا نسيَ الفاتحةَ فِي إحدى الركعاتِ أُلغيتِ الركعةُ، وقامت الركعة الَّتِي تليها مَقامها، فيأتي بالخامسةِ بدلًا عن الركعةِ الَّتِي نسيَ فيها الفاتحةَ، فتكون صلاةُ الإمامِ الآنَ غيرَ باطلةٍ؛ لأنَّه أتى بالخامسةِ ليُكْمِل صلاتَه الَّتِي نَقَصَتْ بتركِ ركنٍ من أركانها.

أمَّا لو علِمنا أنَّ الإمامَ قام إلى خامسةٍ -أو إلى زائدةٍ أعمُّ- فإننا نَنوِي المفارقةَ، ونسلِّم وَحدَنا، ونَدَعه، كما لو كان يصلي الفجرَ، ونعلَم أن الرجلَ قرأَ الفاتحةَ تمامًا، والركوع تامٌّ، والسجود تامٌّ، والقيام من الركوعِ والجلوسِ تام، والتشهُّد الأخير أيضًا نعلم أنه قَرَأه، فإذا تيَقَّنَّا أنه قامَ إلى زائدةٍ فإننا لا نتابعُه، ونجلسُ ونسلِّم، أما إذا لم نتيقَّن فإننا نجلسُ ولكن ننتظرُ حتَّى يسلِّم ونسلِّم معه.

ختامًا، أَشَرنا قبلَ قليلٍ إلى مسألةِ الخوارجِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ. وفِي عَهْدِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منذ قَتْلِ عثمانَ حَصَلَتْ فِتَن عظيمةٌ بين الصحابةِ أنفسهم، لكن هذه الفِتَن الَّتِي حصلتْ زاد النَّاسُ فيها ونَقَصُوا، وكذبوا أيضًا ووَضَعُوا، فالكثيرُ من التاريخِ فِي هذه المسألةِ بالذاتِ -أي: فيما وقعَ بين الصحابةِ فِي صِفِّين والجَمَل، وغيرِهما- كثير منه كَذِب، وكثير منه ضعيفٌ، والصحيحُ في ذلك كما ذكر شيخ الإسلامِ فِي العقيدة الواسطية أنهم مَعذورونَ متأوِّلون، مَن أخطأَ منهم فله أجرٌ، ومَن أصاب فله أجرانِ[1].

---

(١) العقيدة الواسطية (ص١٢١) ط. أضواء السلف.

ولا يَحِـلُّ لنا أنْ نَميلَ مع واحـدٍ منهم أبدًا، وإنْ كنَّا نَعتقِد أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الخليفةُ الرابع، وأنَّ خِلافته لم تَنتهِ إلَّا بموتِهِ، وأنه أقربُ إلى الحقِّ من غيرِه، هذا لا شك عندنا فيه، لكن كوننا نُبغِض هذا ونُحِبُّ هذا، غلطٌ، ولذلك قال العلماء: يجب علينا -وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعَة- أنْ نُمْسِكَ عمَّا جرَى بين الصحابةِ. وعبَّر بعضهم بقولِهِ:

وَنَسْكُتُ عَنْ حَرْبِ الصَّحَابَة فَالَّذِي جَـرَى بَيْـنَهُمْ كَـانَ اجْتِهَـادًا مُجَـرَّدَا

أي: نَسْكُت ولا نَتكَلَّم فيه، ولا نَنشُره بين النَّاسِ؛ لأنك إذا نشرتَ هذا بين النَّاسِ فلا بدَّ أنْ يَنْقَدِحَ فِي قلبِ أحدهم الميلُ إلى هذا أو إلى هذا، فيَهلِك. فالأَولى أنْ ندعَ الحديثَ عمَّا جَرَى بين الصَّحابة.

ولهذا لما سُئل عمرُ بنُ عبدِ العَزيز رَحِمَهُٱللَّهُ -الَّذِي اعتبرَه بعضُ العلماءِ الخليفةَ الخامِسَ- عمَّا وقع بين عليٍّ ومعاويةَ، قال كلمةً هي جديرةٌ أن تكتبَ بماء الذَّهب، قال للذي سأله: هذه دماء طهّر الله أسيافنا منها، فيجب أن نطهر ألسنتنا منها[1]. يعني: تلك أُمَّة قد خَلَتْ، ولا يَنبغي لنا أن نقرأَ ما جَرَى بينهم؛ لأن هذا لا بدَّ أن يُوقِعَ فِي قلبِ الإنسانِ الميلَ معَ أحدِهم.

وما ذهب إليه أهلُ السُّنَّة والجماعَةِ هو الحقُّ، وهو الخيرُ؛ أنْ نُمْسِكَ عمَّا جَرَى بينهم، كما ذكره شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّة فِي العَقيدة الواسطيَّة[2] وغيرُه من العلماءِ، وأن نقول: هَؤُلاءِ أُمَّة قد خَلَتْ، لها ما كسبتْ، ولنا ما كسبنا، ولا نُسأَلُ عمَّا كانوا يعملونَ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٤).

(٢) (ص١٢٠)، ونصه: «ويمسكون عما شجر بين الصحابة».

وفَّق اللهُ الجميعَ لِمَا يُحِبُّه ويَرضَى، ونسألُ اللهَ تعالى أن نكونَ مِمَّن قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي والخَمْسُون

شُروطُ التَّوبةِ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّدٍ، خاتمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المتَّقينَ، وعلى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ: فهذا لِقاؤنا مَعَكمُ الثابتُ في كلِّ شهرٍ، في السَّبت الثالثِ من كلِّ شهرٍ ليلة الأَحدِ، ويَتمُّ هذا في شهرِ رَجَبٍ عام ثمانيةَ عشَرَ وأربعمائةٍ وألفٍ. وبما أنَّنا في مُستقبَلِ الشِّتاء؛ فإنَّ حديثنا في هذه اللَّيلة سَيَنْحَصِر فيما يَتعَلَّق بالطَّهارة.

وقبلَ أنْ نبدأَ بهذا الموضوعِ نحبُّ أنْ نعلِّقَ بعضَ الشَّيء على ما جاءَ في سُورةِ البُرُوج في قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج:١٠] هؤلاء الَّذين فَتَنُوا المؤمنينَ والمؤمنات هم أصحابُ الأُخدود، الذين حَفَرُوا في الأرضِ أَخاديدَ، وأَوْقَدوا فيها النِّيرانَ العظيمةَ، وعَرَضوا عليها المؤمنينَ، فمَنِ استمرَّ على إيمانِهِ أَلْقَوْه فيها، ومَن كفرَ نجا منها، لكنَّه لن ينجوَ من نارِ الآخرةِ والعياذُ باللهِ، هؤلاء القوم يَفعلُون بالمؤمنينَ هذا الفعلَ الشَّنيع، وهم على هذه النارِ قعودٌ يُشاهِدونها وكأنَّ شيئًا لـم يكنْ، وهذا يدلُّ على قَسوةِ قُلوبهم -والعياذ بالله- وعلى جَبَروتهِمْ، وعلى شِدَّة مُحاربتهِمْ لِدِين اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

هؤلاء الذين فَتنوا المؤمنينَ والمؤمناتِ، عَرَضَ الله عليهمُ التَّوبةَ، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ وفي قوله:

﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ دليلٌ على أنهم لو تابوا لَقَبِلَ اللهُ توبتَهم، ونجَّاهم من عذابِ جهنَّم وعذابِ الحَريق.

وعلى هذا نَفهَم من هذه الآيةِ الكريمةِ أنَّ التوبةَ مِنَ الذُّنوب مهما عَظُمتْ، فإنَّ الإنسان يَنجو من عِقابها؛ لأن مِن صِفات اللهِ عَزَّوَجَلَّ العظيمةِ أنَّ رحمتَه سبقتْ غَضَبَه.

واعلمْ -أخي المسلِم- أنَّ الحسنةَ بِعشْر أمثالِها إلى سبعِمائةِ ضِعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، والسَّيِّئة قال الله تعالى عنها: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر:٤٠].

إذا تاب العبدُ مِنَ الذُّنوبِ مهما عظُمتْ؛ فإنَّ الله تعالى يتوبُ عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

واعلمْ أنَّ قُنُوطَك من رحمةِ اللهِ، ويأسَك من رحمةِ اللهِ أعظمُ مِن ذَنبِك، فكلُّ الذنوبِ وإنْ عظُمتْ؛ فإنها في جانبِ عفوِ اللهِ يسيرةٌ سهلةٌ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]. فإذا تاب العبدُ توبةً نصوحًا خالصةً لله -جعلني اللهُ وإيَّاكم منَ التائبينَ، اللَّهمَّ اجعلنا مِنَ التَّوَّابين المتطهِّرين يا ربَّ العالمينَ- فإنَّ اللهَ يتوبُ عليه.

واعلمْ أنَّ التوبةَ منَ الذنوبِ واجبةٌ على الفورِ، فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يؤخِّر فيها، فيبقى على ذَنبِه، وعلى جُرمِه، ويَعتمد على التَّسويفِ، فيقول لنفسه: إنَّ الله غفور رَحيمٌ، ولكن يجب أنْ يعلم الإنسانُ أن اللهَ غفورٌ رحيمٌ، لكنه شَديد العقابِ لمن بارَزَهُ بالعِصيان، استمِعْ إلى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

وبعدها: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٩٨] فبدأَ بشِدَّة العقابِ، واتلُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ﴾ يعني: أَخبِرْهُم ﴿أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر:٤٩، ٥٠].

فيجبُ على العبدِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ فَورًا، إنْ كانَ فرَّط في واجبٍ وهو ممَّا يمكِن قضاؤُه وتَدارُكه، فلْيفعلْ، وإنْ كان قد فعلَ محرَّمًا فلْيُقْلِعْ فورًا بدونِ تأخيرٍ؛ وذلك لأنَّ للتَّوبة شُروطًا لا بدَّ مِن مُراعاتِها:

من شُروط التَّوبة: الإخلاص لله:

الشرط الأوَّل: الإخلاصُ للهِ، بأنْ يُخلِصَ العبدُ في توبتِه، فيُقلِع عنِ الذَّنب؛ لأنه ذنبٌ ومعصيةٌ للهِ، لا لأنَّ الخلقَ يَرونَه، بل خَوفًا من عِقاب اللهِ، ويقوم بالواجبِ لا لأنَّ الخلقَ يَرونه فيَمدحونه، ولكن لأن ذلك في رِضا اللهِ، فالإخلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ أهمُّ أركانِ وأهمُّ شُروط التَّوبة، فلو تاب الإنسانُ خوفًا منَ السُّلطان لا تَصِحُّ توبتُهُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: تُوبوا إلى اللهِ لا إلى غَيرِه ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨] اللَّهمَّ حقِّق لنا الإخلاصَ.

من شُروط التَّوبة: النَّدَم على ما فاتَ:

الشَّرط الثاني: أن يندمَ على ما فعلَ منَ الذنوبِ، فلا بدَّ أن يكونَ للذَّنب عنده انكسار وخَجَل من الله عَزَّوَجَلَّ وخشية منه؛ فيتأسَّف ويقول: يا ليتَني لم أفعلْ، ويُقلِع عن الذنب، ولا بدَّ من النَّدَم، فلا تَصِحُّ التوبةُ والإنسانُ في قلبِهِ أن الذَّنبَ وعدمَه سواء، ولكنِ اندَمْ كأنَّ شيئًا محبوبًا إليك فاتَكَ، أو كأنَّ شيئًا حصلَ عليك وأنتَ تكرههُ، اندمْ على ما مرَّ منَ الذَّنب.

من شُروط التوبة: الإقلاعُ عن الذَّنْب:

الشَّرط الثَّالث: الإقلاعُ عن الذنبِ في الحالِ، بأن يُقلِعَ عن الذنب، إنْ كانَ معصيةً فليبتعِدْ عنها، وإنْ كان إخلالًا بطاعةٍ فليقمْ بها، فلْنضرِبْ لهذا مثلًا: رجلٌ علِم أنَّ غِيبَة الناسِ حرامٌ، والغيبة: هي ذِكر معائِبِ الناسِ، وذِكرُك أخاكَ بما يَكرَه، فعَلِمَ أن هذا حرامٌ، بل هو من كبائرِ الذنوبِ على ما نصَّ عليه إمامُ أهـلِ السنَّة أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعَزَمَ على أنْ يتوبَ، وندِم على ما فعل، لكن معَ ذلكَ متى حصلتْ له فرصةٌ في الغِيبة اغتابَ الناسِ، فهذا لا تَصِحُّ توبتُه، فلا بدَّ أن يُقْلِعَ في الحالِ.

رجلٌ آخَرُ تَرَكَ صلاةَ الجماعةِ معَ قُدرته على الجماعةِ، وقال: إنه تائبٌ، ولكنه ما زال يَدَعُ صلاةَ الجماعةِ، فتوبته ليستْ صحيحةً؛ لأنه لم يُقْلِعْ عنِ الذَّنْبِ، ومُصِرّ على ألَّا يصليَ، فكيف التوبة من شيءٍ أنتَ مُصِرٌّ عليه؟!

رجلٌ ثالثٌ كان يَتعامل بالغِشّ؛ لأنه صاحِبُ مَعرضٍ أو صاحب بسطة بِطِّيخٍ أو غيره، فوَبَّخَتْه نفسُه ذاتَ يومٍ، فقال: إني تبتُ منَ الغِشّ والخيانةِ، لكن ما زال يَغُشُّ، فلا تصِحّ توبتُه، فلا بدَّ أن يُقلِعَ.

رجلٌ رابعٌ كان جارُه يَتَأَذَّى منه، فيَسمَع أصواتًا تُؤذيه؛ إما أغانٍ في مُسجِّل، أو راديو، أو تلفزيون، أو غيرها، والجار يتأذَّى من هذه الأغاني؛ أوَّلًا: لأنها معصيةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ثانيًا: لأنها تُقلِق راحتَه، فقال له: يا أخي، يا جاري، آذَيْتَني بهذا، فلَمَّا عِلم أنَّ جاره يَتأذَّى قال: الآن أتـوبُ إلى اللهِ، ولكنه مُصِرٌّ على ذلك، ولم يُوقفْه ساعةً واحدةً في غير ما جرت به العادة، فهذا ليس بتائبٍ، فلا بدَّ أن يُقلِع عنِ الذَّنْبِ وإلَّا فلا توبةَ له.

من شُروط التوبة: العزمُ على ألَّا يعودَ:

الشَّرط الرَّابعُ: أنْ يَعزِم على ألَّا يعودَ، يعني: أنْ يعزمَ في نفسِه على ألَّا يعودَ للذَّنب، ويجعل بينه وبين نفسِه عهدًا قائمًا ألَّا يعودَ إلى هذا الذنبِ، فإذا استمرَّ في قلبِه أنه متى سَنَحَتْ له الفرصةُ عاد إليه فلا تصحُّ توبتُه؛ لأنَّه ما عزمَ ألَّا يعودَ، هو في نفسِه تركهُ الآنَ لكنَّه ليس عنده عزيمةٌ على ألَّا يعودَ، فلا تصحُّ توبتُه.

من شُروط التَّوبة: أن تكون في وَقتها:

الشَّرط الخامس، وهو أَشَدُّها: أن تكونَ التَّوبة في الوقتِ الَّذي تُقبَل فيه التوبةُ؛ لأنه ليسَ كلّ وقتٍ تُقبَل فيه التوبةُ. وهناك وقتانِ لا تُقبَل فيهما التوبةُ جاء ذِكرهما في القرآنِ:

أمَّا الأوَّل: فإذا حضرَ الإنسانَ الموتُ، فإنها لا تُقبَل توبتهُ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨] فليسَ هذا محَل التَّوبة، إذا شاهدتَ الموتَ وعرفتَ أنك مُفارِقُ الدُّنيا قلت: تبتُ الآن! لا ينبغي. ولما أدركَ فِرعونَ الغرقُ في البحرِ قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠] فآمَنَ، فقيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ تُؤمِن ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١] أي: لا يُقبَل منك.

ولهذا قال الله فيه: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود:٩٨] كأنَّك تشاهد رجلًا يمشي أمامَ قومِه يهديهم إلى النارِ والعياذُ باللهِ، وهو يقول لهم في الدنيا: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر:٢٩] فهذا السَّبيل الَّذي يَهديهم إليه: هداهم إلى النارِ والعياذ باللهِ.

هذا الوقتُ الأوَّل: إذا حضرَ الإنسانَ أَجَلُه فإنَّ التوبةَ لا تَنفعُه، ولو سألت كلَّ واحد منكم: هل تَعلمون متى يحضُر الأَجَل؟ لقلتم على لسانٍ واحدٍ: لا نَعلَم. ومَنِ ادَّعَى أنه يعلمُ فهو كاذِب، وإذا كان كذلك كان وجوبُ التوبةِ على الفورِ؛ لأنك لا تَدري أَيُّها الإنسانُ، فإنْ كان عليك حقٌّ لأحدٍ فبادِرْ بوفائِه، إن كان هناك شيء مقصِّر فيه: زكاة مالٍ ما أَخرجتَها، كفَّارة يَمين ما أخرجتها، كفَّارة ظِهار، كفَّارة وَطْءٍ في رمضان، أو غير ذلك، فأَخْرِجْها، فهو دَينٌ عليك ما قَضيتَه فاقْضِه، فكم من إنسانٍ عنده أموالٌ كثيرةٌ وعليه ديونٌ ولم يَقضِها، فمات فجعلَ الورثةُ يَلعبون بمالِه، ونَسُوا الحقَّ الَّذِي نفسُه مُعلَّقة به، فأدِّ ما عليكَ قبلَ أنْ يفوتَ الأوانُ.

أمَّا **الوقت الثاني**: فهو إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ من مَغْرِبها، فالشمسُ الآنَ كلّ مَن يُشاهِدها تطلُع منَ المشرِقِ وتغربُ من المغربِ منذ سَخَّرَها العزيزُ العليمُ عَزَّوَجَلَّ إلى أنْ يَأْذَنَ بِخَرابِ العالمِ، وهي على سَيرِها، سبحان الله! فلا تختلفُ ولا تَزول عنه، ولا تُسرِع أكثرَ ممَّا سبقَ، ولا تَتباطَأ أكثرَ ممَّا سبقَ، ولا تطلُع في الشتاءِ في مَطلَع الصيف، ولا في الصيفِ في مَطلَع الشتاء، بل هي -بإذنِ اللهِ- مستمرَّة على أحسنِ نِظامٍ. فإذا أرادَ اللهُ تعالَى فَناء العالمِ؛ فإنَّ اللهَ يَأْمُرها فتخرج من المغربِ. سبحانَ اللهِ! الشمسُ التي دائمًا تطلُعُ منَ المشرِقِ تطلُع من المغربِ! مَن يَقْدِر على هذا؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولا يقدِر على هذا غيرُه.

ولهذا لما سألَ الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عند قولِه تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا﴾ [الإسراء:٩٧] قالوا: يا رسول الله، كيف يحشر على وجهه؟ قال: «**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا**

قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟»[١].

الله أكبرُ! فالذي سخَّر الشمسَ أنْ تطلُعَ مِن مَطلعها شَرقًا، يُسَخِّرها أنْ تطلعَ من مَغربها غَربًا، فإذا طلعتِ الشَّمس يقولُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ»[٢]، كلهم يُؤمِنونَ، الكافِرُ مِنهم والمؤمِنُ، ولكن هل الكافِرُ يَنفَعُه الإيمانُ؟ قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

فكلُّ نفسٍ لم تؤمنْ من قَبلُ أو تكسِب في إيمانها خيرًا؛ فإنه لا يَنفَعها ذلك بعد طلوعِ الشمسِ مِن مَغربها، ولهذا جاء في الحَديثِ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[٣].

فيا أخي -يا عبدَ اللهِ- فكِّر في نفسِك، فكِّرْ فيما أنتَ مُقَصِّر فيه، أَنقِذْ نفسَكَ ما دمتَ في زمنِ الإمكانِ، فكِّرْ في حقِّ اللهِ: هل ضَيَّعتَه، هل فرَّطتَ فيه، هل حصلَ في قلبِكَ رِياءٌ، هل حصلَ في قلبِكَ عُجْب، هل حصلَ في قلبِكَ كراهةٌ لِلمؤمنينَ، أو حبٌّ للكافرينَ، أو إيثار للدُّنيا على الآخِرَةِ؟ أشياء كثيرة، سُبُل عظيمة، فِتَن كبرى، نسأل اللهَ أنْ يَعْصِمَنا وإيَّاكم منها.

داوِ قلبَكَ، فإذا كنتَ تأخذ الحبوبَ للشِّفاء في اليومِ مرتينِ أو ثلاثًا، فداوِ القلبَ، ارجِعْ للقلبِ، لا يَمُتْ قلبُك، لا يَقْسُ قلبُكَ ما دام الأمرُ بيَدِك، وواللهِ إنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب يحشر الكافر على وجهه، رقم (٢٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب طلوع الشمس من مغربها، رقم (٦٥٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩).

فناءَ الجسمِ أهونُ من فناءِ الدِّين؛ ولذلك الذين عَرَفوا الحقيقةَ أَفنَوْا أنفسَهم في دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَعرِضونَ رِقابَهم لِسيوفِ الأعداءِ؛ وكلُّ ذلك إقامةً لدينِ اللهِ، وإعلاءً لكلمةِ اللهِ، فرضيَ اللهُ عنهم وأرضاهمْ.

المهمُّ يا إخواني، أَدْعُو نفْسي أوَّلًا وأدعوكم ثانيًا، إلى تَفَقُّدِ القلوبِ، وإلى صَقْلها ودوائها؛ قبل أنْ يَرِينَ عليها ما كَسَبت فيُطبَع عليها والعياذ باللهِ، أسألُ اللهَ لي ولكمُ الهدايةَ والتوفيقَ لِمَا يحبُّ ويرضَى.

الطَّهارة:

أمَّا ما يَتَعَلَّقُ بالطَّهارة -وهو الموضوعُ في هذا اللِّقاء- فإني أريدُ من أَحَدِكم أن يقرأ آيةَ الطَّهارةِ.

أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

لكن هنا شيءٌ نُنبِّه عليه، والحمدُ للهِ أنْ جرَى الأمرُ على ما فيه الخيرُ:

أوَّلًا: استمعتمْ إلى قِراءتِه يقرأ: (وأرجلِكم) ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾، والذي في القرآنِ بينَنا: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنَّصبِ، ولا شكَّ أنَّ القِراءة الثانيةَ صَحيحة: (وأرجلِكم)[1]

(١) حجة القراءات (ص٢٢١).

قِراءة سَبْعِيَّة ثابتة عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن الإنسان الَّذِي يَقرَأ للتعلُّم أو للتَّعليم يَقرَأ بكلِّ القراءاتِ، والذي يَقرأُ بين العامَّة في بلدٍ لا تَفهَم فيه إلا قراءةً واحدةً، لا يَنبغي أن يخرجَ عن هذه القراءةِ الواحدةِ؛ لأنَّ العامِّيَّ لا يُدرِك، فإمَّا أنْ يَنتقدَ القارئَ ويقول: لا يا أخي، وإمَّا أن يحاولَ تقليدَ القارئِ فيَغلط؛ لأنَّه عامِّيٌّ.

لذلكَ أنصَحُ إخواننا الذينَ يَعرِفون عِدَّةَ قِراءاتٍ، ألَّا يَقْرَؤُوا في البلدِ إلَّا ما يَعرِفه عامُّهم، وما كان موجودًا في مَصاحفهم؛ لئلَّا تَحصُلَ البَلْبَلَةُ والشكُّ.

ثانيًا: بعضُ الناسِ -مثلًا- يأخذُه النَّفَس فلا يَستطيعُ أنْ يُكمِل الآيةَ، فيَقِف على جملةٍ، ثم يعيدُ ما قبلَها عند إرادةِ استئنافِ القراءةِ بناءً على أنَّ ما بعدها متعلِّق بها، ولا يَدري أن الَّذِي قبلها متعلق بالذي قبلها أيضًا، فمثلًا: لو قرأَ قارئٌ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ فانتهى صوتُه إلى قولِهِ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦] هنا لا يَحسُن أنْ يعودَ فيقولَ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] لو أعاد قلنا: أعِدِ الشَّرطَ أيضًا حتى تعيدَ جوابَ الشَّرط معَ الشرطِ، لكن -الحمدُ للهِ- ما دام وقفتَ لِعُذْرٍ، فابدأْ منْ حيثُ وقفتَ، ولا حاجة إلى أنْ تُعِيدَ ما قبلَه.

أمَّا الآيةُ الكريمةُ فسمعتمْ أنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ولو سألتُ أيَّ واحدٍ منكم: ما معنى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ لقال: هذا خبرٌ أمْ نِداء؟ نِداءٌ، ينادينا ربُّنا عَزَّوَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، إذن يجب أنْ نَستمعَ: ماذا تريدُ يا ربَّنا؟ ولهذا قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا سمِعتَ اللهَ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوٓاْ﴾ فأَرْعِها سَمْعَكَ -استمِعْ- فإمَّا خيرٌ تُؤمَر به وإما شرٌّ تُنْهَى عنه»[١].

كلُّ موضعٍ في القـرآنِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ لا بدَّ أنْ يكونَ هناكَ خير تؤمَر به، أو شرٌّ تُنهَى عنه، أو قِصَّة نافعةٌ ينفَعُك الله بها.

صفة الوضوء في القرآن:

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ﴿قُمۡتُمۡ﴾ أي: أَرَدْتُمُ القيامَ، والصلاةُ هنا شاملةٌ للفَريضةِ والنافلةِ.

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وهذا أوَّل رُكنٍ منْ أركانِ الوضـوءِ، وما قبله سُنَّة، والَّذِي قبله هو التَّسميةُ، وغَسْلُ الكفَّينِ ثلاثًا، فهذه سُنَّة، إنْ جاء بها الإنسانُ فهو أكملُ، وإنْ لم يأتِ بها فلا حرجَ عليه.

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ غَسلًا بدونِ فرْكٍ، وإنْ دَلَكْتَ فلا بأسَ، لاسيَّما إذا كان على وجهِكَ شيءٌ مِنَ الدُّهن، فهنا يَتأكَّد أنْ تَدْلُكَ الوجهَ. والوجهُ مِنَ الأُذن إلى الأذنِ، إذن الشعرُ الَّذِي بينَ الخَـدِّ والأُذُن يُعتبَر منَ الوجهِ، هذا في العَرضِ. في الطُّول: مِن مُنْحَنَى الجَبهةِ -سواء كانَ الشعرُ نازلًا عنه، أم صَاعدًا عنه- إلى أسفلِ اللِّحيةِ، فلا بد أن يُغسَلَ هذا كلُّه، ويَدخُل فيه المضمضةُ والاستنشاقُ.

فلو قال قائلٌ: إنَّ اللهَ لم يَذْكُرِ المضمضةَ والاستنشاقَ؟

فالجواب سهل جدًّا: أين محَلّ الأنفِ الَّذِي هو محلُّ استنشاقٍ، وأينَ محلُّ الفمِ الَّذِي هو محلُّ المضمضةِ؟ الوجهُ، إذنْ هما داخلانِ في غَسلِ الوجهِ، وغَسْلُ الأنفِ بالاستنشاقِ وغسلُ الفمِ بالمضمضةِ.

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١/ ١٣٠، رقم ٨٦٦).

قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المبتدأُ أطرافُ الأصابعِ؛ لأنه لما قالَ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ صار لا بدَّ أنْ يكونَ من أطـرافِ الأصابعِ إلى المـرفقِ، والمرافقُ داخلةٌ في الوضوءِ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بيّن ذلكَ.

وهنا نَقِفُ لِنُنَبِّهَ على ما يَغْفُلُ عنه كثيرٌ منَ الناسِ، حيث كانوا يَغسلون اليدَ مِنَ الكفّ إلى المِرفقِ ظنًّا منهم أن غَسلها قد تمَّ قبلَ غسلِ الوجهِ، وهذا غير صحيحٍ، ولا بدَّ أن تَغْسِلَها من أطرافِ الأصابعِ إلى المرفقينِ.

وإذا كانَ على الإنسانِ جُبَّة يَصعُب أن يحلَّها، فماذا يصنعُ، أَيَمْسَح عليها؟ أليس لِباس الرِّجلينِ -الخُفَّان- يُمْسَح عليه؟ لماذا لا نقول: إذا كان عليه جُبَّة وكان الكم ضيِّقًا: امسحْ عليه؟

نقول: لا يجوزُ، والدليلُ على هذا أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في غزوةِ تَبوكَ -وتَبُوكُ كما تعلمونَ بارِدَةٌ- كان عليه جُبَّة ضَيِّقَةُ الأكمامِ، فلمَّا تَعَسَّرَ عليه أنْ يُخْرِجَ ذِراعَه منها أخرجَ اليدَ وغَسَلَها[1]. إذن لا بدَّ أنْ تغسلَ يديْك بكلِّ حالٍ، ولا يمكِن المسحُ.

قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولم يقلِ: اغْسِلوا؛ تخفيفًا على العبادِ؛ لأنه لو أَلْزَمْنَا بِغَسْلِ الرأسِ لَقُلنا: سمعًا وطاعةً، ولكنَّ الرّبَّ الرّحيمَ عَزَّوَجَلَّ جعلَ فرضَ الرَّأسِ المسحَ؛ لأنَّ الرَّأس مُتَرَئِّس، ولو غَسَلَه الإنسانُ لَسَاحَ الماءُ على جسدِه، وتحصلُ مَشَقَّة عَظيمةٌ، ولأنَّ الرأسَ في الغالبِ مَكْسُوٌّ بالشعرِ، والشعرُ إذا صَبَبْتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٢٧٤).

عليه ماءً أو غَسلتَه يأخذ مدَّةً حتى ييبسَ، فكان مِن حِكمة أحكمِ الحاكمينَ ورحمةِ أرحمِ الراحمينَ، أنْ جعلَ فرضَ الرأسِ المسحَ.

ولم يَذْكُرِ اللهُ الأُذُنينِ، فنقول: أين محَلُّ الأُذُنينِ؟

الجواب: في الرَّأسِ، وإذا كانتا في الرأسِ، فهما دَاخِلتانِ في عُمُوم قولِه: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ والحمدُ للهِ على بَيانِهِ، فمهما حاولَ الإنسانُ أنْ يسقطَ مسحَ الأذنينِ لم يَتَمَكَّنْ؛ لا من القرآنِ ولا من السُّنَّة؛ أمَّا السُّنَّة فقد تواترَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أوِ استفاضَ عن الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كان يَمسَح أُذُنيه مع رأسِه، ولكن كيف يمسَح الرَّأس؟

امْسَحِ الرأسَ كما شئتَ؛ بيدٍ واحدةٍ تُمِرُّها على الرأسِ كلِّه، أو باليدينِ الاثنتينِ، والمسحةُ الواحدةُ تكفي، لكن الأفضل أنْ ترجعَ مِن مُقَدَّمِ الرأسِ من عندِ الجبهةِ ثُمَّ تُمِرُّهما على الرأس إلى الرقبةِ، ثم تعود إلى المكانِ الَّذِي بدأتَ منه، ثم تمسح الأذنينِ كل أذنٍ بِيَدٍ، إلا إذا لم تستطعْ بإحدى اليدينِ، فابدأ بالأذن اليمنى قبل اليسرَى.

كيف تَمسَحُ الأُذُنينِ؟

مسحُ الأذنينِ سَهلٌ، أَدْخِلِ السَّبَّابة في الصِّماخ -في الفتحةِ- إِدخالًا فقطْ بدونِ أنْ تبرمها؛ لأن إبرامها يعني تكرار المسح، وأَمِرَّ الإبهامَ على ظَهْرِ الأذنِ مرَّةً واحدةً.

ولهذا قال العلماء: كلُّ ممسوحٍ فتكرارُ مَسحِه مكروهٌ، فهذا هو الضابط: الرأسُ، الخُفَّانِ، الجَبيرة في التيمُّم مَسْحَة واحدة، لكنِ انظُرِ الفِقه في الدينِ: لماذا كَرِهَ العلماءُ أن يكرِّر المسحَ؟

قالوا: لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ خفَّف في طهارتِه، فجعلها مَسحًا، وتخفيفُ الكيفيَّة يدلُّ على أن تخـفيفَ الكميَّة أفضلُ. والكمية تعنـي العددَ، والكيفية: المسحُ بَدَل الغَسل.

فإذن نقول: لا تُكرِّرْ مسحَ الرأسِ ولا مَسح الأذنينِ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ يعني: اغسِلـوا أرجلَكم إلى الكعبينِ، والكعبانِ هما: العَظمانِ الناتئانِ في أسفلِ الساقِ، وهما داخلانِ في الغَسْلِ.

ويَنبغِي أنْ يُخَلِّلَ الإنسانُ بين أصابعِه، لاسيَّما أصابع الرِّجلين المتلاصِقَة؛ لأن الناسَ يَختلفونَ في أصابعِ الرِّجلين، بعضهم تكونُ أصابعُه متلاصقةً، وبعضهم مُنْفَرِجَةً، وبعضهم الإبهام مع التي تليها مُنفرِجة والباقي متلاصِق، ومع ذلك في كله نقول: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: «**خَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ**»[1]. فالتَّخليل بينَ الأصابعِ سُنّة، والواجبُ أنْ تتيقنَ أو يَغلِب على ظَنِّك أن الماءَ دخلَ من بين الأصابعِ. انتهى الوضوءُ.

الواجب في الجَنابَةِ:

ما الواجب في الجَنابة؟ اسمعْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، كلِمة واحدة: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾، فالذي عليه الجَـنابة ليسَ عليه إلَّا أنْ يطهرَ، ما عليه وضوءٌ؛ لأن الله ذَكَرَ الوضوءَ في مُقابِلِ الحَدَثِ الأصغرِ، وفي الجنابةِ ما ذَكَرَ إلَّا كلمةً واحدةً وهي: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨). والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

فلنسألْ أوَّلًا: مَنِ الجُنُب؟

الجُنب: هو الَّذِي أنزلَ المَنِيَّ بِلَذَّةٍ، أو جامَعَ زوجتَه وإن لم يُنزِلْ، فمتى جامعَ الرجلُ زوجتَه فقد أَجنبَ، سواء أنزلَ أم لم يُنزِلْ، ومَن أنزلَ مَنِيًّا لشهوةٍ فقد أجنبَ، سواء جامعَ أم لم يجامعْ، حتى لو فكَّر الإنسان وأنزلَ مَنِيًّا، فهو جُنُب يجب عليه الاغتسالُ.

فلو أنَّ الإنسانَ اغتسلَ فغسلَ أسفلَ جِسمِه قبلَ أعلاهُ، فذلك يَصِحُّ؛ كأنْ بدأَ بغسلِ أَفخاذِهِ وسِيقانِه وأسفلِ بطنِه، ثم أفاضَ الماءَ على أعلى جسدِه، فإنه يجوزُ؛ لأن هذا يَصْدُق عليه أنَّه تَطَهَّر، فإذا عَمَّمَ بدنَه بالماءِ فقد تَطهَّر، لكن لا شكَّ أنَّ الأفضلَ في الغُسْلِ أنْ يفعلَ الإنسانُ ما فعلهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الغُسلِ نَظَّفَ فَرْجَه من آثارِ الجنابةِ، ثم توضَّأ وضوءَهُ للصلاةِ، أي: وضوءًا كاملًا بالمضمضةِ والاستنشاقِ وغَسلِ الوجهِ واليدينِ، ومسح الرأسِ، وغسلِ الرجلينِ، ثم أفاضَ على رأسِه الماءَ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسلَ سائرَ جسدِهِ، ثم صلى، هذه كيفيَّة الغُسل المسنونة المستحَبَّة.

وأمَّا إفاضةُ الماء على الجسدِ كلِّه بدونِ هذا الترتيبِ، فهو الغسلُ الواجبُ، وهو مُجْزِئٌ ويَكفي، وقد صلى النبي ﷺ ذاتَ يومٍ بأصحابه، فإذا رجلٌ مُنْعَزِل لم يصلِّ، فقال له الرسول ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. فإذا أصابته جَنابةٌ وجبَ عليه الغُسل، والرجلُ لا يَدرِي أن التيمُّمَ يَكفي، فقال له النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، يريد بذلكَ التيمُّم، «**فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» يعني: عنْ الِاغتسالِ.

والظاهرُ أن الرجلَ تيَمَّمَ وصلَّى، ثم جِيءَ إلى النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بماءٍ في مَزادةٍ -قِربَة كَبيرة- وكان القومُ عِطاشًا، فاستقوا وسقوا الرِّكابَ، ومَن تَوَضَّأ توضَّأ، فبقيَ شيءٌ، فأعطاهُ الرجل وقال له: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»(١)، أي: عن غُسل الجنابةِ، ولم يقل له الرسـولُ ﷺ: تَوَضَّأ أوَّلًا، وأَفِضْ على رأسِكَ ثلاثًا، بل قال: «**أَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»، فدلَّ هذا على أن الإنسانَ إذا اغتسلَ مِنَ الجَنَابة فعمّ بَدَنَه بالماءِ، كفاهُ على أيِّ صِفة كانَ.

وعليه، فلوِ انغمسَ الإنسانُ في بِركةٍ، أو في غَدير -مُجتمَع ماء- بِنِيَّة الغُسل منَ الجَنابة، ثم خرجَ وتمضمضَ واستنشقَ ومضَى وصلَّى، فإن ذلك يُجْزِئُ؛ لأنه تَطَهَّرَ وتمضمضَ واستنشقَ، فارتفعتْ عنه الجنابةُ.

أحكامُ التيمُّم:

يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فإذا لم نَجِدِ الماءَ، وعلينا وضوءٌ أو غُسلٌ، فعلينا بالتيمُّمِ، بأنْ نَتيَمَّمَ صَعيدًا طيِّبًا، والمرادُ بالطيِّب هنا: ضِدُّ الخَبيثِ، والخبيثُ يعني النَّجِس.

وهل لا بدَّ أن يكونَ الصَّعيد فيه تُرابٌ؟

الجواب: الآيةُ مُطلَقة: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المهمُّ أن يكونَ طاهِرًا، سواء كان فيه ترابٌ وفيه غُبارٌ أم لا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

فمثلًا: لو أنَّ الأرضَ أمطرتْ وصارتْ نَدِيَّة ليس فيها ترابٌ، فإنه يجوزُ التيممُ عليها، وكـذلك الأرضُ الرَّمليَّة ليس فيها إلا رملٌ نقيٌّ وليس فيه غُبار، يجوز أن يتيممَ عليها، والأرض الصَّخرية ليس فيها إلا حِجَارة نظيفةٌ، قد أزالتِ الرِّياح عنها الغُبَارَ، يجوزُ التيمم عليها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولم يقيِّدْه بشيءٍ إلَّا أنَّه طيِّب، وجاءتِ السنَّة موافقةً للقرآنِ في قولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[1].

وكيفية التيمُّمِ سهلةٌ -يا إخوان-: التيممُ تَعَبُّدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ بتعفيرِ الوجهِ واليدينِ بالترابِ، أو بما هو مَظِنَّة التُّراب؛ ليكونَ بذلك متطهرًا. فكم أعضاء التيمم؟

التيممُ له عُضوانِ فقطْ، هما: الوجهُ واليدانِ؛ لأن أهمَّ شيءٍ في التيمُّم التعبدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أنَّ الإنسانَ ليسَ يرى طهارةً حِسِّيَّة بالتيمُّم، لكن واللهِ فيه طهارةٌ معنويةٌ هي طهارةُ القلبِ، والتذلُّل للهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بالتعبُّد له.

لو أنَّ أكبر ملوكِ الدنيا قال لكَ، أو لأحدٍ مِنكم: اضرِبِ الأرضَ بيديْك، وامسحْ بهما وجهك؛ تعظيمًا لي، أتطيعونه؟ لا واللهِ لا نُطِيعه، لو يقطعنا لحمًا، لكن ربَّنا عَزَّوَجَلَّ لَمَّا قال لنا هـذا، قلنا: سمِعنا وأَطَعنا، سمعًا وطاعةً. ولذلك لما كان المقصود التعبُّد اختصّ التطهير بهذينِ العضوينِ: الوجهُ؛ لأنه أشرفُ منَ الرأسِ، واليدينِ؛ لأنهما أشرفُ من الرجلينِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢).

والإنسانُ إذا تعبَّد للهِ عَزَّوَجَلَّ بِتَعفيرِ هـذينِ العُضوينِ الأكملينِ، فتعـفيرُ ما دُونهما من باب أَوْلى، ولذلكَ اختصّ التَّيَمُّم بهذينِ العضوينِ، وهما: الوجهُ والكفانِ.

كم مرَّة تمسحها؟ مرَّة واحدة؛ لأني أعطيتكم قبل قليل قاعدةً مفيدةً، وهي أنَّ الممسوحَ لا يُكرَّر مَسحُه.

وتبدأ في التَّيَمُّمِ بالوجه ثم باليدينِ؛ لأن الله تعالى بَدَأ به، فقال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾.

ولقد أعطانا إِمَامُنا ونبيُّنا محمدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قاعدةً مفيدة، لو وَجدتَها -أيها الإنسان- في كتابٍ لاتبعتَها، وقلتَ: ما أظرفَ صاحبَ الكتابِ. فماذا أعطانا؟

لـمَّا أقبلَ على الصَّفَا بعدَ الطَّواف بالبيتِ، ودنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(١)، سبحان الله! فأشار النبيُّ ﷺ إلى قاعدةٍ وهي البَداءةُ بما بدأَ اللهُ به.

هنا في التيمُّمِ بدأ اللهُ بالوجهِ، قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦] فلو بدأَ المتيمِّمُ بِيَدَيْهِ، ثم وجهِه، أيكون مُمْتثِلًا لأمرِ اللهِ؟

بناءً على القاعدةِ التي أصّلها الرسـولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يكون ممتثِلًا، لكن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ولاسيَّما الفقهاء مِنهم أهل القِياس، قالوا: يجبُ أنْ نبنيَ طهارةَ التيمُّمِ على طهارةِ الماءِ، فـما يُشترَط فيه الترتيبُ من طهارةِ الماءِ يُشترَط فيه الترتيبُ في طهارةِ التيممِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

فما الَّذي يُشترَط فيه الترتيبُ من طهارةِ الماءِ؟

الوضوءُ -يا إخواني- أنْ تغسلَ الوجهَ أوَّلًا، ثم اليدينِ، ثم الرأسَ، ثم الرجلينِ، لكن الغُسلُ ليس فيه ترتيبٌ، فاغسِلْ أيَّ شيءٍ منك قبلَ الثاني، فلا يَضُرُّ.

العلماء من أهلِ القياسِ قالوا: نَقيس طهارةَ التيمُّمِ على طهارةِ الماءِ، فالتيممُ عن الجنابةِ لو أخلَّ فيه بالترتيبِ لم يضرَّ. لكن لا شكَّ أن الأحوطَ للإنسانِ، سواء في طهارةِ الجنابةِ، أو في طهارةِ الوضوءِ، أنْ يُرَتِّبَ فيبدأ بالوجهِ أوَّلًا، ثم باليدينِ ثانيًا.

وهل يَمسَح اليدينِ من أطرافِ الأصابعِ إلى المِرفقينِ؟

لا؛ لأن اللهَ لَمَّا أراد أن تكونَ غاية المرفقين قيَّد، فقال في الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وفي التيمُّمِ ما قال: إلى المـرافِقِ. إذن التيممُ إلى الكفَّين فقطْ بدونِ زيادةٍ، فلو أرادَ الإنسانُ أن يَزيدَ ومسحَ الذراعَ بالتيمم، قلنا: هذا بِدعة، وإنْ قال به بعضُ العلماءِ، لكن كلٌّ يُؤخَذ من قولِهِ ويُترَكُ إلا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

الحِرص على الطَّهارة، والحَذَر منَ الوسواسِ:

فيا أخي المسلِم، احرِصْ على الطَّهارة، ولكن لا يَغْلِبك الوسواسُ وتَشُكّ في كلِّ وَهمٍ يَطرَأ عليك؛ فإنَّ بعضَ الناسِ يَتَوَهَّم أنه أحدثَ إما بِرِيحٍ، وإما بخروج شيءٍ من ذَكَرِهِ، ثم يَتَذَبْذَب هل يتوضَّأ أم لا يتوضأ؛ ثم بعض الناسِ يقول: لماذا أَتذبذبُ؟ يُحْدِث حالًا ويَنتهي الموضوعُ، وهل هذا حلٌّ؟ لا؛ لأنه لو تَطَهَّـرَ ثانيةً فسوفَ يعودُ عليه الوهمُ، فهل سيذْهَبُ ويُحدِثُ مرَّةً أُخرى؟!

على كل حال، لا تَنْخَدِع بالوسواس؛ فإن نبيَّك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجزاه اللهُ عنَّا خيرًا، أعطانا راحةً نَستفيد منها، حيثُ قالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١). فالحمدُ للهِ أنتَ معذورٌ، فما دمتَ لم تَتيقَّنْ فلا يهمنَّك الوهمُ، حتى لو كان عندك (٩٩٪) أنك أحدثتَ و(١٪) أنك لم تُحْدِثْ، فماذا تفعل؟ خُذْ بالواحِدِ، وهو أنك لم تُحْدِثْ.

لو قال قائل -ما ذكرتُه لكم قبلَ قليلٍ-: إنه سَيُحْدِثُ لكي يَجْزِمَ بأنه أحدثَ ويتوضَّأ، وآخرُ قال: لا أُحدِث، لكن أتوضَّأ احتياطًا، والثالث قال: أنا لا أتوضَّأ ولا أُحْدِث. فأيُّهم أحقُّ بالصَّواب؟

الثالثُ أحقُّ بالصَّواب، والحمد لله هذه نِعمةٌ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو كان يَعلَم أنَّ في كَوْنِهِ يُحْدِثُ على اليَقينِ خيرًا لَأَرْشَدَ إليه، ولو كان يَعلَم أنَّ غَلَبَة الظنِّ معمولٌ بها هنا لَأَرْشَدَ إليها، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرْشِدْ إلَّا إلى الشَّيء المتيقَّن الَّذِي يُدْرِكُه الإنسانُ بِحِسِّهِ: يَسمَع صوتًا، أو يجِد رِيحًا، فإيَّاكَ أنْ تَتَوَهَّم.

لو قال قائلٌ: أُحِسُّ بحركةِ ذَكَري، فهل يَلْزَمُه أنْ يَسْتَبْرِئَ ويَخْلَع سِرواله، ويقول: أريد أن أَرى؟

لا يَلْزَمه، ولا يَفْعَل؛ لأنه في العادةِ أن الإنسانَ إذا عَصَرَ ذَكَرَهُ فسوف يَخرجُ منه شيءٌ، فلْيَجْتَنِبْ هذا، ولا يَهتمّ به، وعليه بالصِّراط المستقيمِ، صِراطِ النبيِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

لا يَنْصَرِف حتى يَسمَع صوتًا، أو يجد ريحًا. ولم يُرْشِدْ أيضًا إلى الاستبراءِ، ما قالَ: فكِّر، ابحثْ، ولكنه قال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

أسألُ اللهَ تعالى أنْ يُوَفِّقَنِي وإياكم لاتباعِ سبيلِهِ، وأن يَهدِيَنا صراطَه المستقيمَ، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

الأسئلة

١- إحالة إلى كتبِ اللُّغة في الفرقِ بين المِرْفَقَيْنِ والكَعْبَيْنِ والكُوعين:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، كثيرًا ما يَسمعُ المـرءُ بهذه العباراتِ ويخـلِط بينها: المِرفقان، الكَعبان، الكُوعان، ونحو ذلك، هل من بيانٍ لها، وفَّقك الله؟

الجواب: لئلَّا نأخـذَ وقتًا في الجوابِ عليها، أُحِيلُه على كُتُب اللُّغة، إن كان طالبَ علم، وإلَّا المِرفقانِ مَعروفان، والكَعبانِ معروفانِ، وبَيَّنَّاهما، وهما أهمُّ شيءٍ يَتَعَلَّق بالطَّهارة.

٢- مُشكلة الشكِّ في الوضوءِ وحَلُّها:

السؤال: هذه امرأةٌ تقولُ: أنا امرأةٌ أَشُكُّ كثيرًا في صِحَّة الوضوءِ، تراني أُعيده مرَّاتٍ ومراتٍ حتى يُصيبني اليأسُ من صحَّة الوضوء، فما الحلُّ في رأيِك يا فضيلةَ الشيخِ؟

الجواب: الحلُّ أنَّ كلَّ إنسانٍ يَعرِف كم غَسَلَ أعضاءَه، فإذا غسلتَها مرةً واحدةً، كفَى، وإنْ أعادتِ الغَسلَ مرةً أخرى، فهو أكملُ، وإنْ أعادتْ مرَّةً ثالثةً، فهو أكملُ، وإنْ أعادتها مرةً رابعةً، فقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ** -يعني: على الثلاث- **فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ**»(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢).

فهل تَرغَب أن تَتَّصِفَ بهذه الثَّلاثِ: الإساءة والتعدِّي والظُّلم؟ لا أحدَ يَرغَب في هذا، فاقطَعْ على الشَّيطان حَبلَه، وإذا غسلتَ ثلاثَ مراتٍ فاغسِلْ من المِيضَأة واستعِنْ باللهِ، وصلِّ، وإني واثقٌ أنَّ مَنِ ابتُلِيَ بهذا الوسواسِ -أَجارَنا الله وإيَّاكم منه- أنَّ الشيطانَ سيقول له: ما صلَّيتَ، ما أدَّيت الفريضةَ، ما أديت رُكنًا من الإسلامِ، لو مُتَّ على هذا مُتَّ على غير الفِطرةِ... سيقول مثلَ هذه العبارات، لكن لا يهمّكَ، اسْتَعِذْ باللهِ وقلْ: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ، ويَنتهي.

وليعلمْ أنَّ اللهَ تعالى يعلمه، وسَيَسْأَله: لماذا تجاوزتَ ما وردَ عن رسولِكَ؟ ما الَّذي وردَ عن رسولِك: ثلاث مرَّات أم عشرون مرةً؟ ثلاث مراتٍ. سيُسأل يومَ القيامةِ: ما الَّذي جعَلَك تَزيد عمَّا قال رسولُك؟ أأنتَ خيرٌ أم هو؟ هل قصَّرَ رسولي في إبلاغِكَ؟ ما قصَّر، هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتينِ مرَّتينِ، وثلاثًا ثلاثًا؛ حتى يُبيِّنَ لأُمَّتِهِ أنَّ كلَّ ذلك جائز والحمد للهِ.

فلذلك نقول لهذه المرأةِ: اتَّقِي اللهَ في نَفْسِكِ، واقتصري على الثلاثِ، وقُومِي وأنتِ تقولينَ في نفسِكِ: إنَّ الوضوءَ لم يتمَّ، وصلِّي وأنت تقولينَ في نفسِكِ: إن صلاتي لم تتمَّ. ولا يهمنَّكِ وساوسُ الشيطانِ، وسيكونُ هذا شاقًّا عليها لمدَّةِ أسبوعٍ أو أسبوعينِ أو شهرًا أو شهرينِ، وسيكون العملُ في هذا عندها أشدَّ من حَمْلِ الأثقالِ، ولكن لِتَسْتَعِنْ باللهِ، ولْتَصْمُدْ أمامَ عدوِّ اللهِ، ولْتستعِنْ باللهِ قبلَ كلِّ شيءٍ.

٣- حُكْمُ الجَبِيرة:

السؤال: أنا شابٌّ يا فضيلةَ الشيخِ أُعاني من جُروحٍ في يَديَّ ورِجليَّ، ووصول الماء إلى الجُروحِ يَضُرُّ بها، وقد تَيَمَّمْتُ فجرَ يومِ الجُمُعة القريب، ثم لبِستُ الخُفَّيْنِ،

ثم توضأتُ الظهرَ وُضوءًا عاديًّا ومَسَحْتُ على الخُفَّينِ، وكذلك العصر والمغرب والعشاء وفجر السَّبت، فهل فِعلي هذا صحيحٌ أمْ لا؟

الجواب: أمَّا بالنسبةِ لليدينِ، فالذي فَهِمتُ أنَّ الرَّجل يَستعمل الماءَ فيها، وأمَّا الرِّجلان فالأمر فيهما خفيفٌ: إنْ لبسَ الخُفين على أنهما خفانِ مؤقّتان ليومٍ وليلةٍ بعد أن توضأ وُضوءًا كاملًا، فهذا يَمسَح أعلاهما، ويَكفِي، وإذا تمَّتِ المدَّةُ خَلَعَهما وغسلَ رِجليْه، وإنْ لبِس ذلك لئلَّا يصلَ الماءُ إلى الجروحِ، فهنا تكون جَبيرةً، وتكون الخُفَّان جبيرةً، فلا تَتَوَقَّت بوقتٍ، ولا يُشترط أنْ يَلْبَسَهما على طهارةٍ، ويمسحهما في الجنابةِ والوضوءِ، ولكن يجبُ أنْ يَمسحَ الجميعَ ظاهِرَ الرجلينِ وباطِنَهما؛ لأن الجَبيرةَ يُمسَح على جَميعِها، بخِلافِ الخُفين.

وأمَّا اليدانِ فالذي فهِمنا منَ السُّؤال أنه يمكنه غَسلُها؛ فإنْ قال: لا يستطيع أن يَستعمِل الماء نهائيًّا، فالتيممُ -والحمد لله- يقوم مَقامَ الماءِ، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦].

٤- الواجبُ على مَن يخرجُ مِن لِثَته دَمٌ أثناءَ الوضوء:

السؤال: فضيلةَ الشيخ، أنا لَدَيَّ مرضٌ في اللِّثَة، وكلَّما أردتُ الوضوءَ بعد المضمضةِ يخرجُ الدمُ مِن اللثةِ، هل يجب عليَّ أنْ أُوقِفَ الدمَ أولًا، أم أستمرّ في الوضوءِ، ومثله الرُّعاف؟ أفِدني جزاك الله خيرًا.

الجواب: نقول: أَكْمِلِ الوضوءَ، والدمُ لا يضرُّك ولا ينقُض وضوءَكَ مهما

عظُم، لكنِّي أُشِيرُ على الأخِ السائلِ -وأسأل اللهَ له العافيةَ- أن يُراجعَ الأطبَّاء؛ لأن الإنسانَ مأمورٌ بالتَّداوي دونَ أنْ يتداوى بحرامٍ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً؛ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(١).

والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخبرنا ذلك لمجرَّد أنْ نَطَّلِعَ على هذا الكلامِ، أم لأنْ نسعى إلى ما فيه الشِّفاء؟ الثاني بلا شكّ، فإذا أخبرنا الرسول ﷺ بخبرٍ فليس المقصود مجرَّد أنْ نعلمَ به، بل أن نَعْمَلَ بمُقتضاهُ.

وكذلك جاء عنه: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(٢).

فنقولُ للأخِ: راجعِ الأطبَّاء؛ لعلَّ اللهَ تعالى يجعل لك شِفاءً لم يَحِنْ وقتُه بعدُ، وكثيرًا ما يُعالَج الإنسانُ معالجاتٍ كثيرةً، لكن لم يُقَدِّرِ اللهُ الشِّفاءَ إلَّا في وقتٍ مُعيَّن لم يأتِ بعدُ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ**﴾ [الرعد:٨] وإلى أجلٍ مُسَمًّى، فلا تيأسْ.

٥- شَرْطُ التَّكليف:

السؤال: هذه امرأةٌ تقولُ: كنتُ أَغتسلُ مِنَ الجَنَابة وأُبَلِّل بعضَ شعرِ رأسي؛ لجهلي بذلكَ، والآنَ قد هداني الله عَزَّوَجَلَّ وعرفتُ الحُكْمَ، فماذا عليَّ في السنواتِ الماضيةِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، رقم (٣٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤).

الجواب: الَّذِي نَرَى في مثلِ هذا أن المرأةَ إذا كانتْ جاهلةً -والرجلُ أيضًا- جهلًا مُطْلَقًا، ولا طَرَأَ على بالِهِ أنَّ هذا شيءٌ واجبٌ، وأخلَّ به، فهو ساقطٌ عنه غيرُ مُكَلَّف به؛ لأن من شرطِ التكليفِ العِلم، ومَن لم يَعلَمْ كيف يُكَلَّف؟! ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وليس من وُسْع الإنسانِ أنْ يُكَلَّف بما لا يَعقِل.

صحيحٌ أنَّ الإنسان قد يكونُ مُفَرِّطًا في السُّؤال، بمعنى أَنَّه يُمْكِنه السؤالُ ولم يسأَلْ، لكن أحيانًا قد يكون الإنسان في باديةٍ بعيدًا عنِ الناسِ، بعيدًا عن العلمِ، سائرًا على ما صار عليه الناس، فهذا لا يَلْزَمُه شيء.

ومن ذلك: لو فُرِضَ أنَّ امرأةً بلغتْ بالحيضِ وهي بنت عشرُ سنواتٍ، وهي في باديةٍ ولا يَرَوْنَ البلوغَ إلَّا ببلوغِ خمسَ عشْرةَ سنةً، فبَقِيَتْ خمسَ سنواتٍ لا تصومُ، ثم بعدَ ذلك عَلِمَتْ، فلا يَلْزَمُها قضاءُ خمسِ سنواتٍ، لماذا؟ لِجَهْلِها المطلَق.

امرأةٌ ما تَعرِف هذا الشيءَ وفي باديةٍ بعيدةٍ عن العلمِ والعلماءِ، ولم يَطْرَأْ على بالِها أنه يجبُ عليها، ولاسيَّما في الزَّمَن السابقِ يومَ لا هاتفَ ولا بَريدَ ولا شيءَ. كذلك هذه المرأةُ التي تقولُ: إنها تَغتسلُ مِنَ الجَنابة وتَبُلّ شَعرَ رأسِها ولا تَغْسِله؛ ظنًّا منها أنَّ ذلك يَكفِي، فنقول: ما دام لم يَطْرَأْ على بالها أنه يجبُ غسلُ الرأسِ، ولا أحدَ ذكرَ ذلك لها، فليسَ عليها قضاءٌ.

٦- الواجبُ على المَريض الَّذِي صلَّى مُتَيَمِّمًا مع قُدرته على الوضوءِ:

السؤال: أُجْرِيَتْ لوالدي عمليَّةٌ جِراحيَّة، وكان يستطيعُ الذهابَ إلى الماءِ، ولكن كان يَتيَمَّم ويَجمَع الصلاةَ لمدَّة ثلاثةِ أيامٍ تَقريبًا، فماذا عليه؟ عِلمًا أَنَّه جاهل

بذلكَ العملِ، يظـنُّ أنَّ ذلك جائز، أرجـو تَوجِيهَه معَ نُصحه في هذا لِفَتْح قلبِه وترغيبِه للخيرِ.

الجواب: الَّذِي أَرى أنَّ هذا تجـب عليه الإعادةُ؛ لأنه ما دامَ في المستشفـى، فالمستشفى -والحمد لله- في وسطِ أجواءٍ يَعرفونَ الحَقَّ، وعنده طَلَبَة عِلم وعنده هاتفٌ، فلْيسأَلْ، وهو في حالٍ تدعو إلى السؤالِ؛ لأنه مريضٌ، وكان عليه أنْ يسأَلَ كيف يَتَطَهَّر، كيف يصلي، وهل يستقبل القبلةَ أم لا، وهل يقوم أمْ يصلِّي قاعدًا، وما أشبه ذلك؟ لأنه مفرِّط، فأَرى أنْ يقضيَ ما صَلَّاه بغيرِ وضـوءٍ، والحمدُ للهِ إنْ كانَ الأوَّلُ قد أبرأَ ذِمَّتَه صارَ الثاني نفلًا، وإنْ كانَ لم يُبْرِئْ ذِمَّتَه صار الثاني فَرضًا والأوَّل نفلًا، فالأول نفلٌ يُثِيبُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ على قَدر عَمَلِه وإنْ كان خَطَأً.

٧- معنى قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما معنى قـولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف:١٨]، وهل من توجيهٍ للشبابِ الذين يَتزَيَّنون بمخالفةِ السُّنَّة، ووضع الشعر على الوجهِ، والتكسُّر كما تتكسر النساءُ؟

الجواب: معنى الآيةِ الكريمةِ أنَّ اللهَ تعالى يُنكِر على المشركينَ؛ لأن المشركينَ جَعَلوا الملائكةَ الذين هم عِبَاد الرحمنِ إناثًا، وقالوا: الملائكةُ بناتُ اللهِ، فاختاروا للهِ تعالى ما يَكرَهون، واختاروا لأنفسهمْ ما يَشتهونَ، جعلوا البنينَ لهم والبناتِ للهِ، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ يعني: كَمَن لا يَحتاج إلى ذلك، ومَن الَّذِي لا يَحتاج إلى ذلك؟ الإنسان الذَّكَر: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ﴾ هذا وصف ﴿وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ وصفٌ آخَرُ، والَّذِي يَتَحقَّق فيه

هذانِ الوصفانِ المرأةُ الأُنثى، فالأُنثى تُنَشَّأ في الحِلية، ويُستجلَب لـها أنواعُ الحُلِيِّ لِتَتَزَيَّنَ بها، وأنواع الثياب، ولهذا جعل الله تعالى لها من الثياب ما تَتحلَّى به وحـرَّمه على الرجالِ، مثل الحَرير، فالحرير حرامٌ على الرجالِ حلالٌ للنساءِ؛ لأن المرأة مِسكينة تَحتاج إلى أنْ تَتجمَّلَ به، تحتاج إلى شيءٍ تَتَحَلَّى به، فالرجلُ رجلٌ يَكفيه وصفُ الرجوليَّة عن كلِّ شيءٍ.

قوله: ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ المـرأة في الخِصام هل خِصامها مُبِين أم ضعيفٌ؟ ضعيف؛ ويَندُر أنْ تَلقَى امرأةً مثلَ الرجالِ في خِصامها.

فيُنْكِـر اللهُ عَزَّوَجَلَّ على هـؤلاءِ المشركينَ الذين جَعَلوا للهِ عَزَّوَجَلَّ الناقصَ من الصنفينِ، وجعلوا لأنفسهمُ الكامِلَ.

أمَّا ما ذَكَـرَه السائلُ ممَّا ابتُلِـيَ به بعضُ الشبابِ الفارغينَ الفارهينَ، الذين أَطغاهم الغِنى والفراغُ من كَـونهم يَتحلَّوْنَ بِحُلِيِّ النِّساء، فيَلْبَسُون الذَّهَب؛ إما في الخواتِم، وإما في الأزارير، وإما في القلائِد، أو ما أشبه ذلك؛ فإن نصيحتي لهم أن يَعرِفوا قَدْرَ أَنْفُسِهم، وأن يُنْزِلُوا أنفسَهم مَنْزِلَتها، ولا يَهْبِطوا بها إلى منازِلِ النساءِ؛ لِمَا في ذلكَ مِنَ الإثمِ؛ لارتكابِ ما حَرَّمَ اللهُ عليهم، ولَمَا في ذلك من ظُلم أنفسهمْ؛ حيث أَنزلوها دونَ المستوى الَّذِي يجبُ أنْ يكونوا عليه، ولِما في ذلك أيضًا من الفِتَن؛ لأن من الذكورِ الآخرينَ مَنِ ابتُلِي بحُبِّ جِنْسِه مَحَبَّةً جِنسيَّةً -والعياذ بالله- حتى إنه فيما مَضَى منَ الزَّمَان كانتْ أُمَّة عظيمة ابتُلِيَتْ بهذا، وأُرسلَ من أجْل ذلك رسولٌ إليهم، وهم قَومُ لُوطٍ، وقد وَبَّخَهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ فقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]. فالواجبُ على الشابِّ أن يعرِفَ قَدْرَ نَفسِه، وألَّا يَهْضِمَها.

وإني أَنْصَحُ إخواني أو أبنائي من الشبابِ أنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في أَنْفُسِهِم، وأنْ يَعْلَموا أن الشبابَ ما هو إلا فيءٌ زائِلٌ، ما أسرعَ ما يَنْدَمون على ما فَعَلوا، ولقد صدقَ القائلُ[1]:

لا طِيبَ لِلْعَيْشِ مَا دامَتْ مُنَغَّصَةً ... لَذَّاتُهُ بِادِّكَارِ المَوْتِ وَالهَرَمِ

فأسألُ اللهَ لي ولهمُ الهدايةَ والتوفيقَ لما يُحِبُّ ويَرضَى.

٨- الحفاظ على نعم الله:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، في هذه الأَيَّامِ -ولله الحمدُ- تَكثُر الغُدرانُ، ومُجتَمَعات المياهِ، وجَرَيان الأوديةِ، فهل من نَصيحة لإخواننا بحِفظ أنفسِهم وأولادِهم مِنَ الهلاكِ؛ فإنه يُؤْلِمنا ما نَسمَع من حوادث الغَرَقِ، وهل يَلْحَقُ الأبَ أو الأمَّ كفَّارةٌ وإثمٌ إذا هلكَ أحدُ أولئك الأطفال بسببِ هذا التَّفريط، أرجو التَّوجيهَ وفَّقك الله تعالى؟

الجواب: التَّوجيه في هذا أنَّ النِّعَمَ التي يُنْعِمُ بها اللهُ على العبادِ يَنقسم فيها الناسُ إلى مؤمنٍ وكافرٍ؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صلَّى بأصحابِهِ في يومٍ من الأيامِ صلاةَ الفجرِ على إِثْرِ سماءٍ كانت منَ اللَّيل -يعني: مَطَرٍ نزلَ في اللَّيل- فلمَّا صلَّى الفجرَ أقبلَ على الناسِ وقال لهم: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**». قالوا: الله ورسولُه أعلمُ. قال: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا**

(١) البيت من الشواهد النحوية التي لا يعرف قائلها، انظر أوضح المسالك (١/ ٢٤٢)، وتخليص الشواهد (ص٢٤١)، والدرر (٢/ ٦٩)، وشرح التصريح (١/ ١٨٧)، وشرح ابن عقيل (ص١٤٠)، وشرح عمدة الحافظ (ص٢٠٤)، والمقاصد النحوية (٢/ ٢٠)، وهمع الهوامع (١/ ١٧٧).

وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[(١)].

ونصَّ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على ذلك؛ لأن العربَ في جاهليَّتهم يَنْسُبون الحوادثَ الأرضيَّةَ إلى الأحوالِ الفَلَكِيَّة، وهذا حرامٌ، فليس بين الأحوالِ الفلكيةِ والحوادثِ الأرضيةِ أيّ علاقةٍ، قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**»[(٢)]. كانوا مثلًا إذا أُمْطِروا في أوَّل الشتاءِ قالوا: مُطِرنا بالوسم، الوسم بركة وخير، مع أنَّهم يَعْلَمُونَ أنَّ الوسم أحيانًا لا يأتي به ولا قَطْرَة ماء.

ومثلُ ذلك ما نَسمَع في بعضِ الصُّحُف المنحرِفة التي تريدُ لهذه الأمَّة أن تعودَ إلى الجاهليَّة الأولى، من قولهم: إذا وُلِد فلان في نَوء كذا أو في بُرج كذا، فله السَّعادة، وإنْ وُلد في نوءٍ كذا أو في بُرج كذا، فله الشَّقاء، وما أشبهَ ذلك، كل هذا حرامٌ ولا يجوزُ أنْ يُصَدَّقَ، والصحفُ المشتمِلَةُ على مثلِ هذا يجبُ أنْ تُهْجَرَ وألَّا تُشترَى، وأنْ يُحَذَّرَ منها، وأنْ يُعْلَمَ أنَّ هؤلاء إنما يَأتون بهذه الصحُف ليكسبوا بها مالًا، ويُفْسِدوا بها دِينًا والعياذ باللهِ، وإلَّا فنحن نَجِد الرجلينِ يُولدانِ في بُرجٍ واحدٍ، وفي نجمٍ واحدٍ، وفي يوم واحدٍ، بل ربما في ساعةٍ واحدةٍ؛ يَختلِف أحدهما عنِ الآخرِ اختلافًا عظيمًا في كلِّ أمورِ الحياةِ، وكلِّ أمورِ الدِّين، ولا علاقة لحوادث الأرضِ بأحوالِ السماءِ، فلا علاقةَ بينهما إطلاقًا.

ويكفيك قولُ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٨٢]، رقم (١٠٣٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة.. رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»، وقوله فيمن قال: مُطِرنا بِنَوء كذا وكذا: إنه كافرٌ باللهِ مؤمنٌ بالكوكبِ.

أعودُ إلى موضـوعِ السُّؤال: أنعمَ اللهُ علينا -والحمدُ للهِ- بِنِعَمٍ كثيرةٍ في هذا الأسبوعِ بالنسبةِ للمطرِ، وكثُرت الأمطارُ، وكثُرتِ الغُدران، وكثرت الوديان، وكان بعضُ الناسِ يَتَهَاوَنُ في الأمورِ فتجده يدخل في الشعيب ولا يُبالي، ولا يَدرِي أن الماءَ إذا صارَ قويًّا لم يَسْتَطِعِ الإنسانُ أنْ يَتَخَلَّص منه مهما بلغَ من قوةٍ؛ لأنه يَدفَعُه بغيرِ اختيارِه، وهو إذا غاصَ في الماءِ وانخنقَ، ودفعَ نفسَه بقوةٍ إلى فوق، سَيَثْقُل وزنُه؛ لأن قوتَه تَضعُف، وبطنَه يَمتلِئ ماءً، وفي النهاية يموتُ، وحينئذٍ يكونُ عاصيًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله قـال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

ولولا أنَّنا نَعتقِد أنَّ هذا الرَّجل حينما تجـاوزَ الواديَ وهو يَمشي، أو دخلَ في الغَدير، أنه يَعتقد أنه سَيَنجو، لقلنا: إنه قاتِل نفسه، وأيُّ إنسانٍ يقتُل نفسَه بشيءٍ؛ فإنه يُعذَّب به في جَهَنَّمَ -والعياذُ باللهِ- خالدًا مُخَلَّدًا -نسأل اللهَ العافيةَ- لكن هؤلاء يُخاطِرون ويَظُنون أنهم سَيَنْجونَ، ولكنَّهم لا ينجون.

أمَّا بالنِّسبة للصِّغار فالواجبُ أنْ يَبتعِدوا عن هذه الأماكنِ بُعدًا سَاحِقًا، وألَّا يَكونوا حولَها، فيَكْفِيهِ أنْ يخرجَ هو وأهلُه وينظر إلى الشعيب، فيقفون جميعًا خمس أو عشر دقائقَ، ثم ينصرف إلى موضعٍ آخرَ؛ لأنه لا بدَّ من الغَفلة، فإنه: لو نزل على شَفا الوادي فلا بدَّ مِن غفلةٍ من الكبارِ، فالإنسان لا يجعلُ عينَه في أولادِه دائمًا، لا بدَّ أنْ يَغْفلَ.

ثم إنه يجبُ ألَّا يَخفَى علينا جميعًا أن الأرضَ تُطْوَى للصِّغار، فالصغيرُ بينما هو

عندك ما تمرُّ لَحَظَات إلا وهو بَعيدٌ عنك، سبحان الله! يذهب بسرعةٍ، وتَتَعَجَّب كيف مَشَى هذا المشيَ!

فلذلك نَنصَحُ إخـواننا، فنقول: لا تَنْزِلوا حولَ الأوديةِ ولا حولَ الغُدرانِ، ابتعدوا، ولا في النُّقَر -نقر النفود- إذا صارتْ متقاربةً وصغيرةً؛ لأن الصبيَّ قد يَرقَى النفود وينزل في هذه النُّقرة، ولا يَفْطُنون له ويَضيع، والأولاد أمانةٌ في أعناقنا يجبُ علينا أنْ نحافظَ عليهم محافظةً تامَّةً؛ لأن الولدَ الَّذِي لا يُميِّز كالبَهيمةِ سَـوَاء، بل يُمْكِن أن البهيمةَ أحسنُ منه، فالبهيمةُ لو ذهبتْ يمكِن أن ترجعَ إلى أهلِها، لكن هو لا يَرجِع.

٩- حُكْمُ الصَّلاة في المَلْعَب إذا كان المسجد بَعيدًا:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، نحنُ مجموعةٌ من الشبابِ نجتمعُ في مكانٍ للتسليةِ ولعِب الكرةِ، ثم يُؤَذَّن في المسجدِ ونَسمَع النِّداء، فهل يجـوزُ لنا الصلاةُ جماعةً في مكاننا أم ماذا نَفعَل؟ أرشِدنا جزاكَ اللهُ خيرًا.

الجواب: أوَّلًا: قبلَ أنْ نَتكَلَّم عن جوابِ السؤالِ نقول: اللَّعِب بالكُرَةِ رأيي أن لا بأسَ به أحيانًا، بشرطِ ألا يكونَ اللِّباس قَصيرًا، أعني: لا بدَّ أنْ يكونَ اللباسُ ساترًا ما بين الرُّكبة والسُّرَّة، فلا بدَّ من هذا، ولا يجوزُ أنْ يكونَ قَصيرًا بحيثُ يبدو شيءٌ مِنَ الفَخِذ، لا لأنَّ الفَخِذَ عورةٌ، ولكن لأنَّ الشباب فِتنة، وأمرهـم صَعْب، فيجب أن تكونَ الألبسةُ ساترةً. وأدنَى ما يُمكِن أن يُرَخَّص فيه فيما أرى أن ما بين السُّرَّة والرُّكبة يجب أنْ يُستَر، والباقي لا بأس.

ثانيًا: أَلَّا يُلْهِيَ عن واجبٍ، فإنْ ألهى عن واجبٍ كتَرْكِ الجماعةِ -مثلًا- كانَ حَـرامًا؛ لأن اللهَ تعالى أحـلَّ البيعَ في قولهِ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] وحرَّم البيعَ بعدَ نداءِ الجُمُعة الثاني؛ لئَلَّا يَصُدَّ عن ذِكر اللهِ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، هذا البيعُ حلالٌ بنصِّ القرآنِ، ومعَ ذلكَ إذا أَلهى عن الواجبِ، صارَ واجبَ الاجتنابِ بنصِّ القرآنِ.

فالكرةُ من الأشياءِ المباحَةِ؛ لأننا لا نَرَى فيها مَنعًا من جهةِ الشرعِ، لكن إذا كانتْ تُلهِي عن واجبٍ صارتْ حَرامًا؛ لأنها تُلهِي عن واجبٍ.

الشرطُ الثالثُ: أَلَّا يحصلَ فيها ما يكونُ نابيًا منَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ، فأمَّا مِنَ الأقوالِ فمثل أن يَسُبَّ بعضُهم بعضًا، أو يَسْخَر بعضُهم من بعضٍ، أو ما أشبهَ ذلك من الكلماتِ التي قد لا نَعرِفها، فإذا اشتملتْ على محرَّم فهي حرامٌ. ومن الأفعالِ النابيةِ: أنَّ اللاعبَ مِنهم إذا غلبَ قاموا يَتَرَاكَضُون عليه، ويَصعَدون على كَتِفِهِ، وما أشبهَ ذلكَ منَ الأفعالِ التي لا تَليق بالإنسانِ، والمسلمُ لا يَنبغي له أن يصلَ إلى هذا الحدِّ.

أمَّا بالنِّسبة للجوابِ عن السؤالِ: فإذا كانوا يَسمعونَ الأذانَ من غير مكبِّر الصَّوت، بمعنى أنهم يكونون قريبًا من المسجدِ؛ فإنه يجب عليهم أنْ يُصلُّوا في المسجدِ، أما إذا كانوا بعيدينَ ولولا مكبِّر الصوتِ لَمَا سَمِعوه، فلا بأسَ أنْ يُصلُّوا جميعًا في مَكانهم، لكنْ عليهم أنْ يُبادِروا بصلاةِ الظهرِ، وصلاةِ العصرِ، والمغربِ، أمَّا صلاة العشاءِ فالأفضلُ أن يُؤَخِّروها إلى ثُلُث اللَّيل.

١٠- حُكْمُ استخدامِ الأدويَةِ التي تُخَفِّف الشَّهوة:

السؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حُكم استخدامِ الأدويةِ التي تخفِّف من تأجُّج الشَّهوة؛ علمًا بأنها تَكْثُر عند العزَّاب غير القادرينَ على الزواجِ؟

الجواب: هذا يَرجِع إلى استشارةِ الطَّبيب، فإذا كان استعمالُ ما يُفَتِّرُ الشَّهوة لا يضرُّ الإنسانَ في المستقبَلِ، فلا بأسَ، وإنْ كان يضرُّه، فإنه يُمْنَع؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ يضرُّ الإنسانَ فإنه ممنوعٌ، قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، والإنسانُ محتاجٌ إلى هذه الطَّاقة في المستقبَلِ، فالإنسان سَيَتَزَوَّج فيحتاج إليها، ويجبُ أنْ تَبقى معه مخزونةً حتى يأتيَ الوقتُ الَّذي يُيَسِّرُ الله له زَوْجَةً وتسهل أمره.

ثم إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرشدَ الشَّباب إلى شيءٍ فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

١١- الحلُّ لمسألةِ التأخُّر عن صلاةِ الفجرِ:

السؤال: تقولُ: أنا امرأةٌ متزوِّجة، وموظَّفة في نفسِ الوقتِ، ولديّ أطفالٌ، وأُعاني -يا فضيلةَ الشيخِ- من تأخُّري في صلاةِ الفجرِ أحيانًا بسببٍ، وأحيانًا بدون سببٍ، أرجو يا فضيلةَ الشيخِ نُصحي، وادعُ اللهَ لي فإني أُحبُّك في اللهِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

الجواب: أقول: أسألُ اللهَ تعالى أنْ يُعِينَنا وإيَّاها على ذِكْـرِه وشكرِهِ وحُسْن عبادتِه. أمَّا بالنسبةِ لِثِقَل الصلاةِ عليها، فأظنُّ أنَّ مِن أكبرِ الأسبابِ التأخُّرُ في النَّوم؛ لأنَّ الإنسانَ يحتاج إلى نومٍ يَستريح به، ولهذا كان النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَكْرَهُ النومَ قبل العِشاء والحديثَ بعدَ العشاءِ[1]، فهي لو أنَّها تَقَدَّمَتْ في النومِ، وجعلتِ العملَ إنْ كان لها عملٌ، إمَّا مراجعة تَحضير، أو ما أشبه ذلك، تجعله في آخِـرِ الليلِ، تقوم تَتَهَجَّد ما شاء اللهُ أنْ تَتَهَجَّد، ثم تراجع ما تَجِـب مراجعتُه؛ لأن القيامَ بالواجبِ المدرسيِّ أمرٌ لا بدَّ منه.

١٢- حكمُ رُكوب المرأةِ معَ السائقِ مع وجودِ الأطفالِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ ركوبِ المرأةِ معَ السائقِ بِصُحْبَة أطفالِها، وأعمارُهم ما بينَ خمس وسِتّ إلى سبعِ سنواتٍ؟

الجواب: أَرَى أنَّ هذا يَختلف، فبعضُ السائقينَ مأمونٌ لا يمكِن أن يتكلَّم مع المرأةِ، فضلًا عن أنْ يُمازِحَها أو يُضَاحِكَها، فهذا ربما نقولُ: إن الَّذي بلغَ منَ الأطفالِ إلى هذا السنِّ تَزول به الخَـلوة، لكن متى يحصل هذا السائق؟ والذي أُفتِي به المنعُ، إلا أنْ يكونَ معها رجلٌ بالغٌ أو معه امرأةٌ من محارمِه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم (٥٦٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح... رقم (٦٤٧).

١٣- حُكْمُ إدخالِ الدِّشّ إلى المنزِلِ لإرضاءِ الأبناءِ:

السؤال: امـرأةٌ عِندها ولدانِ يذهبانِ إلى أصدقائهما لِينظـروا إلى الدش، ويَجْلِسَانِ إلى السَّاعةِ الثالثة ليلًا، وهي تخافُ أنْ تجلسَ في البيتِ وحدَها، فهل يجوزُ لها أن تشتريَ لهم دِشًّا لِيَجْلِسَا في البيتِ؟ لأنهما يقولانِ لها: إذا اشتريتِ لنا ذلكَ جَلسنا في البيتِ، وهي تخاف عليهم من الانحرافِ والحوادثِ. أَجِبنا وفَّقك اللهُ.

الجواب: واللهِ ما عِندي جوابٌ على هذا؛ لأن الدش نارٌ تَلَظَّى، فهل يَسُوغُ لي أنْ أُفْتِيَها بأنْ تُحضِرَ الدش لِتَفْتَتِنَ هي وأولادُها؟! هذا صعبٌ عليَّ، وكونهما يذهبانِ إلى آخرينَ عندهم الدش فتُناصِحهما، وتبيِّن لهما خُطورتَه على دِينهما، وعلى أفكارِهما، لكنِّي لا أستطيع أن أقولَ بجـوازِ اقتناءِ الدش؛ لأنه لو صحَّ نصفُ ما أسمعُ عنه، لكان كافيًا للجـزْمِ بتحريمِ اقتنائِه، لكن تسـألُ اللهَ تعالى في آخِـرِ الليلِ أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يُصلِح لها الأولادَ، واللهُ قريبٌ مجيبٌ جَلَّوَعَلَا وتُناصِحهما، ولا بأسَ أن تأتي بالتلفزيون، ولكن تَشترِط عليهما ألَّا يكونَ إلَّا في الأمـورِ النافعةِ؛ كمُشاهدةِ الحَرَمَيْنِ في الصلاةِ، والأخبارِ، والعوالمِ الأرضيَّة في كلِّ مكانٍ، ونسألُ اللهَ أنْ يُعِينَها على تَرْبِيَتِهِما.

١٤- حُكْمُ بقاءِ الزَّوجة مع الزَّوجِ الَّذِي لا يُصلِّي:

السؤال: هذه امرأةٌ تقول: زَوجي يَتهاون في الصلاةِ مع الجماعةِ، وصلاتُه في البيتِ على غيرِ وَقتها؛ إمَّا أنه نائمٌ، أو يَتشاغَل بشيءٍ غيرِ مفيدٍ، وأنا لم أتركْه، وأُذَكِّره في كلِّ وقتٍ، لدرجةِ أنَّه يَحصُل بيني وبينه خلافٌ بسبب ذلك، ويقول: سـوفَ يُحاسِبني اللهُ على ذلكِ، ولستِ أنتِ التي تُحاسبينني، وفي بيتنا دش وأنا غيرُ راضيةٍ،

ولا أجلِسُ عنده، بل يَجلِس زَوجي عنده ويتركني، ويَقضي وقتَه عند الدش، حتى النوم يَنام عندَه، ولا يَحضُر لِفراشِه، ولا يعطيني حقِّي كزوجةٍ إلَّا أحيانًا بعد ثلاثةِ أشهرٍ أو أكثرَ، معَ العلمِ أنه بصحَّة جيدةٍ وشابَّة؟

الجواب: أسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له الهدايةَ، وأنْ يَعْصِمَه منَ الشرِّ، وأنْ يُعِينَه على الخيرِ والطَّاعة.

عليها أن تسألَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ له الهدايةَ، وتُكثِر من ذلك، وهي في حِلٍّ مِن إثمِه ما دامتْ تَنصحه أحيانًا؛ فإنِ اهتدَى فله ولها، وإنْ لم يهتدِ فلها عليه، إلَّا إذا تركَ الصلاةَ بالكلِّيَّة؛ فإنه لا يجوزُ أنْ تبقى معه طَرْفَةَ عينٍ؛ لأنه إذا تركَ الصلاةَ بالكليَّة صارَ كافرًا مُرتدًّا -والعياذ بالله- والكافرُ المرتدُّ لا يَحِلُّ له أن يُجامعَ المرأةَ المسلمةَ بنِكاحٍ؛ لأنه وإنْ كان قد تَزَوَّجها بِعَقْدٍ صحيحٍ قبلَ ألَّا يصليَ، لكن إذا ارتدَّ وصار لا يصلي، وجبَ التفريقُ بينهما.

وأنا لا أتكلَّم في هذه المسألةِ عن الشخصِ المسؤُولِ عنه الآن؛ لأنها لم تذكرْ أنه لم يصلِّ، بل ظاهر حالِه أنه يصلي لكنَّه مُتهاوِن، فنقول: لِتَحْرِصِي على سؤالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ له بالهدايةِ، وإنِ اهتدى فذلك المطلوبُ، وإنْ لم يهتد فليسَ عليها من إثمِه شيء.

١٥- الكافِل كفالة غرامية كالأصيل:

السؤال: رجلٌ كفلَ آخرَ بقرضٍ زِراعيٍّ، وبعد زمنٍ رفضَ المكفولُ السَّدادَ، فطُولِب الكافلُ فسَدَّدَ بعضَ الأقساطِ، ثم تُوُفِّيَ والحالُ كذلك، والمكفولُ ما زال

رافضًا، والنِّظَام مُلْزِمٌ كَافِلَه، فهل يجبُ على ورثتهِ سَدادُ هذه الأقساطِ؟ وهل يُخْرَجُ مِن إرثِه؟ أفتِنا جزاك الله خيرًا.

الجواب: أما المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن الضامِنَ أو الكافِلَ كفالة غرامية كالأصيلِ، بمعنى أنَّه إنْ أوفى المكفولَ حصلَ المقصودُ؛ وإنْ لم يوف، فالكفيلُ مطالَبٌ بالدَّين في حياتِه وبعد مماتِه، وعلى هذا فإذا كان الكفيلُ عنده تَرِكة ومات، فإنه يُوفى الدَّين من تَرِكَته، ويُطالِبُ الورثةُ المكفولَ بما غَرِموا من تَرِكة الميتِ.

وأنا قلتُ هذا لئلَّا يتسارعَ الناسُ في الكفالةِ؛ لأن بعضَ الناسِ يتسارعُ في الكفالةِ، فتجده يَكفُل الشخصَ وهو لا يَعرِف عنه أيوفي هو أم لا، وهو يماطِل أو لا، وأنتَ يا أخي في عافيةٍ، لا تكفله إلَّا لضرورةٍ قُصوَى يحتاج معها إلى الكفالةِ، أمَّا مجرَّد أنْ تَكْفُلَه بِدَينٍ يأخذهُ، ويَتَنَعَّم به تَنَعُّمًا لا داعيَ له؛ فهذا ليسَ منَ البَصيرةِ في شيءٍ، وليس من الرُّشد في شيءٍ.

فانتبِهوا لهذه القضيَّة، وكم من سؤالٍ يَرِدُ علينا حولَ هذا الموضوعِ، يكون الكَفيل قد كفلَ كفالةً غرامية، ثم إنَّ المكفولَ لا يَهتمُّ بالدَّين، ويُماطِل، فيؤذي الكفيلَ.

وأمَّا مسألةُ السدادِ منَ الإرثِ، فالمشهورُ من المذهَـبِ -كما قلنا سابقًا- أنَّ الكفيلَ مطالَب كمطالبةِ الأصيلِ، بمعنى أنه يُوفى حتى من تَرِكَتِهِ إنْ خَلَّفَ تَرِكَةً، ويُقدَّم وفاؤُه على وصيتِه أيضًا، يعني: لو فَرَضنا أنَّ رجلًا كفلَ إنسانًا بعشرةِ آلافٍ وهلكَ، وأوصَى بالثُّلُث، ولم نجدْ في تركتِه إلا عـشرة آلافٍ، ماذا نصنع؟ نؤدِّي العشرةَ إلى صاحبِ الدَّينِ، ونُبطِل الوصيَّة، ونُبطِل الإرثَ حتى يستوفيَ الورثةُ عشَرةَ آلافٍ مِنَ المكفولِ، وحينئذٍ نُمضِي الوصيَّة ويَستحِقُّون الميراثَ.

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّانِي والخَمْسُون

تَوجيهات رَمَضَانيَّة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نبيِّنا محمَّدٍ، خاتمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المتَّقينَ، وعلى آلِهِ، وأصحابِه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ: فهذا هو اللِّقاء الشَّهْري الَّذي يَتِمُّ في ليلةِ الأحدِ الثَّالثِ من كلِّ شهرٍ، وهذه اللَّيلة ليلةُ إحدى وعشرينَ مِن شهرِ شَعبان عام ثمانيةَ عَشَرَ وثمانمائةٍ وألفٍ، وهي أطولُ ليلةٍ في السَّنَة، ولهذا بعدَ يومينِ سَيكرُّ النهارُ على اللَّيْلِ، ويأخُذ منَ اللَّيل ما أَخذه منه.

وهذا دليلٌ على حِكمةِ اللهِ تعالى وقُدْرَتِه، فهذه الشَّمْس التي يَختَلِف بها اللَّيْل والنَّهار تارَةً تكونُ في أَقصَى الجَنوب، وتارَةً تكونُ في أَقصَى الشَّمال، والذي يُسَيِّرُها ويُدَبِّرُها ويُجْرِيها إلى أَجَلٍ مُسَمًّى هو خالِقُها عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ ما الجوابُ؟ لا أحدَ يَأتينا بِضِياءٍ إذا جعلَ اللهُ اللَّيْل سَرْمَدًا إلى يومِ القيامةِ ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ﴾؟ الجوابُ: لا أحدَ ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾ أي: في اللَّيْل ﴿وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: في النَّهار ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص:٧١- ٧٣]، نسأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنا وإياكمْ شُكْرَ نِعْمَتِهِ وحُسْنَ عِبادَتِه.

نحن الآنَ في استقبالِ شَهـر رَمَضَان، نسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنْ يُفيضَ علينا وعليكم من بَرَكَاته، وأنْ يَجْعَلَنا وإيَّاكم مِمَّن يَصُومه ويقومُه إيمانًا واحتسابًا، ولكن كيف نستقبل هذا الشَّهر المبارَك؟

إنَّه شَهر لا نَظيرَ له في شهور السنَة، إنه شهرٌ خَصَّهُ الله بخصائصَ لا توجدُ في غيرِه من شهورِ السنةِ، فهو الشَّهر الَّذِي فرضَ اللهُ صِيَامَه، وجعلَ صِيَامَه أحدَ أركانِ الإسلامِ، وهو الشَّهر الَّذِي أنزلَ اللهُ فيه القـرآنَ هُدًى للنَّاس وبيِّناتٍ من الهـدى والفُرقان، وهو الشهرُ الَّذِي فيه ليلةُ القَدْر التي هي خيرٌ من ألفِ شهرٍ، وهو الشهرُ الَّذِي أعزَّ اللهُ فيه هذه الأُمَّة في بدرٍ، حيثُ كانتِ الغَلَبَة لرسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأصحابِهِ، وهو الشهرُ الَّذِي فُتِحَتْ به أمُّ القُرَى، وأنْقذَها اللهُ تعالى منَ الشِّرْكِ والمشركينَ. ففي هذا الشَّهر فضائلُ سابقةٌ وفضائلُ لاحقةٌ.

فيَنبغي لنا أن نَستقبلَ هذا الشهرَ بكلِّ انشراحٍ، وبكلِّ سرورٍ، وبكلِّ عـزمٍ، وبكلِّ نَشاط على الأعمالِ الصالحةِ، حتى نَغْتَنِمَ الفُرصة، فكم مِن إنسانٍ تمنَّى أنْ يُدرِكَ هذا الشَّهرَ ولم يدركْه، وكم من إنسانٍ أدركَ هذا الشهرَ وفاتَ عليه وخَسِرَهُ ولم يعملْ فيه شيئًا.

لذلكَ أَحُثُّ نفسي وإياكم على أنْ نستقبلَ هذا الشهرَ بالأعمالِ الصالحةِ المُقرِّبةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأعظمُ ما فيه من الأعمالِ الصالحةِ الصِّيامُ؛ لأنَّه فـرضٌ، وركنٌ من أركانِ الإسلامِ، ولكن هل الصيامُ أن نصومَ عن الأكلِ والشُّرب والأهلِ؟ لا، هذا صيامٌ ظاهريٌّ حِسِّيٌّ، لكن الصيام المعنويُّ الحقيقيُّ هو أن يصومَ الإنسانُ عمَّا حَرَّمَ الله، ولهـذا قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] لـم يقلْ: لعلَّكم تَجوعونَ، لعلَّكم

تعطشونَ، لعلكم تَتَشَوَّقُونَ للأهلِ، قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وبيَّن النَّبيُّ ﷺ هذا بقولِهِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١)، إن الله تعالى لم يَفرِض علينا صِيامَه لِيُعَذِّبَنا به جُوعًا وعَطَشًا وإمساكًا عن الأهلِ، إنما أراد منَّا أن ندعَ قولَ الزُّور والعمل به والجهل.

فما قَوْلُ الزُّور؟

قَولُ الزُّور: كلُّ قولٍ مُحَرَّم فهو قولُ زُورٍ، سواء شَهَادة زُور، أو غِيبَة، أو نَمِيمة، أو كَذِب، أو غير ذلك، فكلُّ قولٍ محرَّم فهو قولُ زُورٍ؛ لأنَّه مأخوذٌ مِن الإِزْوِرَارِ، وهو الانحرافُ.

والعمل بالزُّورِ يُراد به كلُّ عملٍ محرَّم، كالنَّظَر إلى النساءِ، والنظرِ في الكُتُبِ البِدْعِيَّة، والنظر إلى الأفلام السيِّئة، وغير ذلك.

والجَهْلُ: العُدوانُ على النَّاسِ، وليسَ ضِدَّ العِلْم؛ لأنَّ الجهلَ هنا يُراد به العدوان؛ كما في قولِ الشَّاعر الجاهليِّ(٢):

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا

معنى (لا يَجْهَلَنْ أحدٌ علينا): لا يَعتدِي ويَبْغِي علينا، فإنْ بَغَى علينا صِرنا أشدَّ منه.

ولا شكَّ أن مؤمنًا يمرُّ به شهرٌ كاملٌ يَتَأَدَّب بآدابه؛ لا شكَّ أنه سَيَتَغَيَّر مَسِيرُه، وسيرجِع إلى اللهِ بعدَ الهرَب منه، وسيرجع إلى الطَّاعة بعد المعصيةِ، وسَتَتَهَذَّب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).
(٢) من معلقة عمرو بن كلثوم يتوعد عمرو بن هند. جمهرة أشعار العرب (ص٣٠٠).

أخلاقُه؛ لأن شهرًا كاملًا يَعتكِف فيه الإنسان على ما يُرضي اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا بدَّ أن يؤثِّر فيه مهما كانَ.

رسالة إلى المدخنين:

وإنَّني بهذه المناسبةِ أُزجِي رسالةً إلى الذين ابتلاهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِشُربِ الدُّخَانِ: شُربُ الدخانِ حرامٌ، وقد تبيَّن للعلماءِ كثيرًا الآنَ أنه حرامٌ، وأنَّ الشارِبَ عاصٍ للهِ ورسولِهِ، وأنه إذا أصرّ على شُربِه انتقلَ مِن دائرةِ العدالةِ إلى دائرةِ الفُسوق، فيكون فاسقًا، وشهر رَمَضَان مَيْدَان فَسِيح لمَن أراد اللهُ هِدايتَه، فأَمْسَكَ عنِ الدخانِ؛ لأنَّه سيمرُّ به اليومُ كاملًا وهو لا يدخِّن، فلْيَتَحَمَّلْ ولْيَصْبِرْ ليلتَه، ثم يأتي اليوم الثاني، وبعد مُضِيِّ أسبوعٍ تَتغيَّر الأحوالُ، قد يكونُ في أوَّلِ الأسبوعِ يَشُقُّ عليه هذا كثيرًا؛ لكن فيما تَتَبَّعْنَا وسَبَرْنا وجدنا أن الأمورَ التي يريدُ الله أن تتغيَّر تتغير في أسبوعٍ.

ولهذا كانتِ العَقِيقَة -الذَّبيحة عنِ الوَلَد- في اليومِ السابعِ، عندما يمرُّ به الأسبوعُ. وكثيرٌ مِنَ المَرضَى يُحِسُّون بالمرضِ ويَصبِرون عليه، وبعدَ أسبوعٍ يتغيَّر الحالُ إما إلى أَسوأ وإما إلى أصحّ.

فأقول: إنَّ هؤلاء الذين ابتُلوا بِشُرب الدخَان، سَيَجِدون في أوَّل الأسبوعِ مَشَقَّة عظيمةً شديدةً، لكن عليهم أنْ يَتَحَمَّلوا، ويَصبِروا؛ لأنَّه وإنْ كان الثمنُ باهظًا فالسِّلعة غاليةٌ، فسَيَتكَلَّفون ويَشُقُّ عليهم، لكن السلعة غالية، وهي أنْ يَعْصِمَهُمُ اللهُ من هذا الدخَان الخَبيث، وإذا مضَى أسبوعٌ تتغيَّر الأحوالُ، والأسبوع الثاني تتطوَّر إلى أحسن، وهلمَّ جرًّا.

فلا يخرج هذا الشَّهر المبارَكُ إلا وقد عصمَ اللهُ تعالى مَن شاءَ مِن عِباده مِن

شُرب هذا الدخانِ الخبيثِ، لكن يبقَى عليه أن يَتعاهَد هذه العِصمة، بحيثُ يَبتعِد عنِ الَّذين يَشربونه حتى لا يَنتَكِسَ بعدَ الاستقامةِ.

الحَثُّ على اغتنامِ شهرِ رَمَضان:

إنَّني أحُثُّ نفسي وإياكم على اغتنامِ الفرصةِ في هذا الشهرِ المبارَكِ، ولقد جَرَتِ العادةُ لكثيرٍ منَ النَّاسِ أن يسافروا إلى مكَّة لأداءِ العُمرة، ولِلمُكث فيها ما شاءَ اللهُ، ثمَّ مِنهم مَن يَرجِع، ومنهم مَن يُكمِل الشهرَ، ولا حرجَ في هذا، ولكن إذا ذهبَ الإنسانُ إلى مكةَ يضيِّع الواجباتِ التي عليه؛ فإنَّه يكون بذلك آثمًا. فلو فَرَضْنا أنه ذهبَ إلى مكةَ وتركَ وظيفتَه، إنْ كان مؤذِّنًا تركَ الأذانَ، وإنْ كان إمامًا تركَ الإمامةَ، وربما يُنِيب عنه مَن لا يرضاهُ أهلُ المسجِدِ، أو مَن لا تَرضاه إدارةُ الأوقافِ، أو ما أشبهَ ذلك؛ فيكون هذا الإنسانُ كالذي هدَم مِصرًا وعَمَرَ قَصرًا. وبإمكانه إذا كان يحبُّ أن يَعتمِرَ في رَمَضان أنْ يذهبَ في خِلال ثلاثةِ أيامٍ ويَرجِع، وإذا كان في الطائرةِ في خلالِ يومٍ واحدٍ.

كذلك أيضًا بعضُ النَّاسِ يَذهَب إلى مكَّةَ ويبقى كلَّ الوقتِ هناك، ويضيِّع أهلَه وأولادَه، فيسفهون ويَتَسَكَّعون في الأسواقِ ليلًا ونهارًا، ويُضيِّعون الواجبَ؛ لأن بعضَ النَّاسِ في رَمَضان يُحْيُون اللَّيْلَ ويَنامون النهارَ، ويتركون الصَّلاةَ مع الجماعةِ؛ فيضيعهم وهو مسؤُولٌ عنهم، فيكون هذا الرجلُ فعلَ مُستَحَبًّا وتركَ واجبًا، وكلُّ إنسانٍ عاقلٍ لا يمكِن أن يُفضِّلَ المستحَبَّ على الواجبِ.

وشرٌّ مِن ذلكَ مَن يَذهَب بعائلتِهِ إلى مكَّة، ويَدَع العائلةَ -الشباب والشابات- يَتَسَكَّعون في مكةَ، ويسفهون معَ مَن يسفه ولا يُبالي، فتجدهُ في المسجدِ الحرامِ في أوَّل

صفٍّ، ويَرَى أنه حصل على أجرٍ كثيرٍ، وخيرٍ عَميمٍ، ولم يدرِ المسكين أنه بإضاعتِهِ أهلَه على إثمٍ كبيرٍ.

لذلك يجبُ علينا -يا إخواني- إذا أَرَدْنا عبادةً أن نستشيرَ أطبَّاء العبادةِ، فمَن هم أطباءُ العبادةِ؟ العلماءُ، فنَستشير العلماءَ: هل هذا خيرٌ أمْ غير خيرٍ؟ هل هو شرٌّ أمْ خيرٌ؟ وأمَّا أنْ يَتَعَبَّدَ الإنسانُ لربِّهِ بعاطفتهِ، فهذا خطأٌ عظيمٌ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ﴾ أي: بالقرآن الَّذِي فيه تذكرهم ﴿فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون:٧١].

بُحوث في الصِّيام يَنبغي الإلمامُ بها:

في الصِّيام بحوثٌ يَنبغِي أنْ نُلِمَّ بها:

حُكم تَعليق النِّيَّة في الصَّوم:

رجلٌ نام -أو امرأةٌ- ليلةَ الثلاثينَ مِن شَعبانَ قبلَ أنْ يَثْبُتَ الشَّهْرُ، فقال بِقلبِه: إن كان غدًا من رَمَضَان فأنا صائمٌ، ولم يقمْ إلَّا بعد طلـوعِ الفجرِ، وإذا النَّاس قد صَاموا، فهل يُجْزِئُه صومُ ذلك اليوم أم لا؟

الجواب: يُجْـزِئه؛ لأنَّه نوَى شيئًا محتمَلًا، فليلةُ الثلاثينَ مِن شعبانَ يمكِن أنْ تكونَ هي أوَّلَ يومٍ من رَمَضَان، وقدِ استثنى: إن كان غدًا من رَمَضَان فأنا صائمٌ، فصار غدًا من رَمَضَان، وقد قال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١). فهذا الرجلُ له ما نَوَى، وقد نَوى إن كانَ غدًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

من رَمَضَان فهو صائمٌ.

فإذا قال إنسان: هذا شرطٌ في العبادةِ، والشرطُ في العبادةِ ليسَ بِصحيحٍ، فلا بدَّ منَ الجَزم بالعبادة.

قلنا: بل الشرطُ في العبادةِ صحيحٌ، والدَّليل أنَّ ضُبَاعَةَ بِنتَ الزُّبَيْر أرادتِ الحجَّ، فأتتِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شاكيةٌ -يعني: مَرِيضَة- فقال لها: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1]. الله أكبر! «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي**»، ما دمتِ مريضةً تَخشَين ألَّا تُكمِلِين النُّسُك فاشْتَرِطِي، قولي: إنْ حَبَسَني حابسٌ فمحلي حيث حَبَسْتَني، ثم قال: «**إن لك على ربك ما استثنيت**».

حُكْمُ مَن أكلَ وشَرِبَ ظانًّا بقاءَ اللَّيْلِ أو دُخُولَه ثم تبيَّن خطَؤُه:

ثانيًا: رجلٌ قامَ في ليلةٍ من ليالي رَمَضَان، ونظر إلى الساعةِ فأخطأَ في نَظَرِه، وظنَّ أنه في ليلٍ، فجعل يأكلُ ويشربُ، وإذا بالإقامةِ تُقام للصَّلاة، فأمسكَ، فمِن حين ما سَمِع الإقامةَ أمسكَ، لكن الإقامة في أوَّلها شكٌّ هل هي إقامة أم أذان؟ فلمَّا قال: قد قامتِ الصَّلاةُ عَرَفَ أنها إقامةٌ، فأمسكَ، أَيَصِحُّ صومُه؟

نعم، يَصِحُّ صَومُه وإنْ كان قد أكلَ في النهارِ؛ لأنَّه أكل جاهلًا، ولا يَدري أنه في النهارِ، بل يظنُّ أنَّه في ليلٍ، فصومُه صحيحٌ.

فإذا قال قائل: ما هو الدَّليل على أن صومَه صحيح؟

قلنا: لأنَّه أخذَ برخصةِ الله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. إذن هو أكلَ برُخصةٍ من اللهِ؛ لأنَّه ما تبيَّن له، فليس عليه قضاءٌ، وصِيامُه صحيحٌ، والدليل هذه الآية.

أيضًا دليلٌ آخَـرُ: قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال الربُّ عَزَّوَجَلَّ: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]. أي: لن أُؤَاخِذَكم إنْ نسيتم أو أخطأتُم. وهذا الرجل مُخْطِئ أو مُتعمِّد؟ مُخْطِئ، فليسَ عليه شيء، فالحمدُ للهِ.

أيضًا: رجلٌ سمِع المؤذِّن يؤذِّن للمغربِ وهو صائمٌ، والدُّنيا مُظْلِمَة، فأكلَ وشرِب، ثم تَبيَّن أن المؤذِّن أخطأَ، والشَّمْس لم تَغْرُب، هل يَلْزَمُه القضاءُ أم لا يلزمه أم الصوم صحيحٌ؟ الصومُ صحيحٌ. وكيف يكونُ صَحيحًا وقد تَبيَّن أنه أكلَ قبلَ أن تغربَ الشَّمْس؟

نقولُ: هذا الرجلُ هل هو متعمِّد أن يأكلَ قبلَ أنْ تغيبَ الشَّمْس أم مُخْطِئ؟ مُخْطِئ، فإذا كان مخطئًا فهذا كلام الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] الحمدُ للهِ، فهو كريمٌ تكَرَّمَ على العبادِ جَلَّوَعَلَا أفلا يَلِيق بنا أن نَقبلَ كَرَمَه؟ بلى واللهِ، نَقبل كرمهُ.

ثم نقول: هـذه المسألةُ بِعَينِها وقعتْ في زَمَنِ البَشير النَّذير محمدٍ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: قالت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَفْطَرْنَا على

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

عهدِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في يَوْمِ غَيْمٍ، ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[(١)].

أَفْطَروا في يومِ غيمٍ بناءً على أنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، ثم طَلَعَتِ الشَّمْسُ ولم يأمُرْهمُ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالقضاءِ، مع أنَّهم أكلوا قبلَ غُروبِ الشَّمْس، ولو كان القضاءُ واجبًا عليهم لَبَلَّغَهُمُ الرسولُ ﷺ ذلك؛ لأنَّه إذا كان القضاءُ واجبًا كان من شَرْعِ اللهِ، والرسولُ ﷺ مأمورٌ أنْ يُبَلِّغَ شرعَ اللهِ، وإذا بَلَّغَه فلا بدَّ أنْ يُنْقَل إلينا؛ لأن الشَّرع إلى يومِ القيامةِ، فلمَّا لم يُنقَلْ إلينا أنهم قَضَوْا يومَه، علِمنا أن الرسولَ ﷺ لم يأمرْهم بذلكَ، وأنَّ صِيامَهم صحيحٌ.

حُكْمُ مَن أكلَ أو شرِب في نهارِ رَمَضَان ناسيًا:

رجلٌ صائمٌ نَسِيَ فشَرِبَ فنجانًا من القَهوة، ثم ذكَرَ بعدما شرِب الفنجانَ، فماذا نقول له؟ صِيامه صحيحٌ أم عليه الإعادةُ؟

صِيامه صحيحٌ، والدَّليل: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذه -يا إخواني- قاعدةٌ عظيمةٌ مِن قواعدِ الإسلامِ: رَفْعُ الإثمِ والجُناح عن كلِّ مُخْطِئٍ أو ناسٍ، والذي قالها الله عَزَّوَجَلَّ، ما قالَها فلانٌ وفلانٌ حتى نقول: يمكِن أن يُخْطِئ، بل قالها الربُّ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

إذن، ليسَ عليه القضاءُ.

وهناك دليلٌ خاصٌّ في الموضوعِ، وهو قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١).
فالفعل ليسَ فِعْلَه في الواقعِ؛ لأنَّه ناسٍ، فكأنَّه لم يفعلْ، ولهذا قال: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

حُكْمُ مَن جامَعَ أهلَه في رَمَضَان بعد أذانِ الفجرِ ظَنًّا منه أنه لم يُؤَذَّنْ:

إنسانٌ حديثُ عهدٍ بالزواجِ، وأتى أهلَه في آخِرِ اللَّيْل ظنًّا منه أنَّ اللَّيْل باقٍ، وإذا بالإقامةِ تُقام، فهل عليه شيءٌ؟

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

الجواب: لا، ما عليه شيء؛ لا إثمٌ، ولا كفَّارة، ولا قَضاء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] أي: النِّساء ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فالثلاثةُ كلُّها سواءٌ: مُباشرة: النِّساء والأكلُ والشُّرب، ولا دليلَ على التَّفريق بينها، وكلُّها من محظورات الصيامِ، وإذا وقعتْ على وجهِ الجهلِ أو النسيانِ فلا شيءَ.

فلو أنَّ رجلًا أتَى أهلَه في نهارِ رمضان، يقولُ: إنه يَعلَم أنه حرامٌ، لكن لا يَعلَم أنَّ عليه الكفَّارة المغلَّظة، ولو عَلِمَ أنَّ عليه هذه الكفَّارة المغلَّظة ما فعلَ، والكفَّارة هي عِتق رَقَبَة، فإنْ لم يجِـدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإنْ لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مِسكينًا، فإن لم يجد سقطتْ، فهل نُلْزِمُه بالكفَّارة أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

الجواب: نعم، نُلْزِمُه بالكفَّارة، ولدينا على ذلك دليلٌ وتعليلٌ:

الدليلُ: ما رواه أبو هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أتى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**». قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فالرجلُ يعلمُ أنه حرامٌ، ولهذا قال: هَلَكْتُ، قال: أتيتُ أهلي في رَمَضَان وأنا صائمٌ، فقال له النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**».

قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**». قَالَ: لَا. كم الخصال الآن؟ الخصال ثلاث: عِتق، فإنْ لم يجدْ فصيامٌ، فإنْ لم يستطع فإطعامٌ، لكن ما عنده شيء.

فبينما النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جالس إذ جِيء إليه بزنبيل فيه تمرٌ، فقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لهذا الرجلِ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**». قال: يا رسول الله، أَعَلى أفقر منَّا؟ واللهِ ما بين لَابَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أفقرُ منَّا.

سبحان الله! رجلٌ قد أتى خائفًا هالكًا، وطمِع هذا الطَّمَعَ، قال له النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١). فرجعَ إلى زوجتِهِ بتمرٍ يكفيهم إلى ما شاءَ اللهُ. فلم يعذرْه النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بجهلِه في وجوبِ الكفارةِ؛ لأنَّه عالم.

التَّعليل: هو أن هـذا الَّذِي يَعلَم التَّحريم، قد انتهكَ حُـرْمَةَ الزَّمَن وحرمة الصِّيام، فلا عُذرَ له؛ لأنَّه انتهكَ الحرمةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع.. رقم (١١١١).

حُكْمُ مَن سافرَ في نهارِ رَمَضَان صائمًا ثم أرادَ أنْ يُفطِر:

رجلٌ صامَ في بلدِهِ، ثم سافرَ في أثناءِ النهارِ، وقد صامَ ونَوَى الفرضَ، فهل يجوزُ أن يُفطِرَ أم لا؟

قال بعضُ أهلِ العلمِ: لا يجوزُ؛ لأنَّه لَمَّا تلبَّسَ بالفرضِ صارَ إتمامُه واجبًا، والقاعدةُ الفقهيَّة: أنَّ مَن دخلَ في فَرْضٍ لَزِمَه إتمامُه. فلا يجوزُ أنْ يُفْطِرَ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل يجوزُ أنْ يُفطِر، وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ أن مَن سافرَ في أثناءِ اليومِ وهو صائمٌ، فله أنْ يُفطِرَ سواء شقَّ عليه الصيامُ أم لم يشقَّ، والتعليل الَّذِي ذكرهُ المانعونَ تعليلٌ قويٌّ: دخلَ في فرضٍ، ولا يمكِن أن يخرج منه إلا لضرورةٍ، لكن نقول: لدينا دليلٌ، وهو أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أفطرَ في السَّفَر وكان صائمًا[1]. ولا شكَّ أن لنا في رسولِ اللهِ أُسوة حَسَنَة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فعليه: إذا سافرَ في أثناءِ اليومِ وهو صائمٌ، فله أن يُفْطِرَ ولا حرجَ عليه.

ولو قَدَّرْنا أنَّ معَه أهله هل يُجامِع أم لا؟

نعم يُجامع؛ لأنَّه متَى جازَ الأكلُ والشُّربُ جازَ الجِماع، هما قرينانِ في القرآنِ الكريم: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولذلك لو دخلَ وقتُ الصَّلاةِ وأنتَ في بلدِكَ، ثم سافرتَ قبلَ أن تصليَ، فهل تصلي أربعًا أم ركعتينِ؟ تصلي ركعتينِ؛ لأنك الآنَ مسافرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٤).

فلو قال قائلٌ: هذا وجبتْ عليه الصَّلاة أربعًا؛ لأَنَّه أُذِّن وهو في البلدِ؟

قلنا: نعم، وجبتْ عليه أربعًا؛ لكن الآن هو في سفرٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] فيصلي ركعتين. كما لو أنه كان بالعكسِ: لو قَدِمَ من السَّفَر وقد دخل عليه وقت الصَّلاةِ وهو في السفرِ، ثم وصلَ بلدَه، فيصلِّي أربعًا، فالعِبرة بفعلِ الصَّلاةِ.

لو سألنا سائلٌ: الصائمُ الَّذِي سافرَ للعمرةِ هل الأفضلُ أن يؤديَ العمرةَ في النهارِ، ولكنه لا يستطيعُ إلَّا أن يفطرَ ويتقوّى على الأكلِ والشربِ، أو الأفضلُ إذا وصل إلى مكَّة أن يبقى إلى آخِرِ النهارِ، فإذا أفطرَ وتَقَوَّى أَتى بالعُمرةِ؟ أيُّهما أفضلُ؟

الأوَّل أفضلُ، نقول: أفطِرْ وأدِّ العمرةَ منذُ أن تصلَ إلى مكةَ؛ لأن المعتمِر لا يَنبغي أنْ يُقَدِّمَ شيئًا على العمرةِ من حين أنْ يصلَ إلى مكةَ، حتى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان إذا دخل مكة وهو في النُّسُك بادرَ إلى المسجدِ، حتى كان يُنِيخُ راحلتَه عندَ المسجدِ، ويؤدِّي العُمرةَ. فنقول: هذا أفضلُ.

هذا المثالُ الَّذِي ذكرتُه الآن قد لا نحتاجُ إليه اليومَ؛ لأن اليومَ النهارُ باردٌ، ويمكِن للإنسانِ أن يأتيَ بعمرتِه من حين أنْ يصلَ بدونِ مشقَّة، لكن قبلَ سنواتٍ كان الإنسانُ يَشُقُّ عليه جدًّا أن يؤدِّيَ العمرةَ وهو صائمٌ، والأمر -والحمد لله- واسعٌ.

التَّفصيل في مسألةِ ضربِ الإبرِ في رَمَضَان:

رجلٌ احتاجَ إلى إبرةٍ؛ لأَنَّه مريضٌ، وقال الأطبَّاء: لا بدَّ مِن الإبرةِ وهو صائمٌ، فهل يمكّنهم من ذلك أم لا؟

الجواب: يُمَكِّنهم من ذلك، ويضرب الإبرة، سواء في العضلاتِ أو في الوَريد، وسواء وجدَ طَعمَها في حَلْقِه أم لم يجدْ؛ لأنَّ الإبرةَ ليستْ أكلًا ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشربِ، والأصلُ أنَّ هذا الصيامَ صحيحٌ، ولا يَحِلُّ لنا أن نُبْطِلَ عبادةَ عبادِ اللهِ إلا ببرهانٍ منَ اللهِ، فلا نأتي لرجلٍ مُتَلَبِّسٌ بعبادةِ اللهِ ونقول: عبادتُكَ فَسَدَتْ، حرامٌ علينا إلَّا بدليلٍ وبرهانٍ واضحٍ.

نعم، لو فُرِضَ أنَّه ضربَ إبرةً تغني عن الطعامِ والشرابِ، ويَتَغَذَّى عليها الإنسانُ، فنقول: إنه يُفطِر، لكنَّه لا يحتاجُ إليها غالبًا إلا لمرضٍ، ونقول: أفطِر من أجلِ المرضِ، فالأمر واسع والحمد للهِ.

ومن ذلك مَن يُصابُون بالفشلِ الكُلَوِيِّ فيحتاجون إلى إبرٍ لتُخْرِجَ الدمَ ويُنَظَّف ثم يعود، فهؤلاء نقول: أَفْطِروا والأمرُ واسعٌ، أفطروا وأجروا هذه العمليةَ، وإن كان المرضُ مستمرًّا لا يُرجَى بُرْؤُه، فأَطْعِمُوا عن كلِّ يومٍ مِسكينًا، وإنْ كان يُرجَى بُرْؤُه فانتظِروا حتى يعافيَكم اللهُ وتَقضوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

قِيام رَمَضَان:

وننتقِل الآنَ منَ الصيام إلى القيام: قيام رَمَضَان مَندوبٌ إليه، ولا يَنبغي للإنسانِ أنْ يُفَرِّط فيه؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). والتراويحُ تُعتبَر من قيامِ رَمَضَان لا شكَّ، فالذي يَنبغي هو ألَّا نفرِّط فيه، وأنْ نَبقَى مع الإمامِ من صلاةِ العشاءِ إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

أن ينتهيَ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لما قالوا له: يا رسول الله، قُم بنا بقيَّة ليلتنا، نَوَدُّ أن نبقى إلى الفجرِ، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»(١). اللَّهمَّ لكَ الحمدُ، تقومُ مع الإمامِ لمدَّةِ ساعةٍ أو ساعةٍ ونصفٍ، ويُكتَب لك قيامُ ليلةٍ كاملةٍ. فلا يَنبغي للإنسانِ أن يفرطَ في هذه التراويحِ.

بالنِّسبة للأئمَّة: يجبُ عليهم أنْ يتَّقوا اللهَ فيمَن وراءَهم، وأن يؤدُّوا الصَّلاة على وجهٍ يَطْمَئِنُّ النَّاس فيه، ويَتَمَكَّنوا من الدعاءِ في الركوعِ والسجودِ، والدعاء في السجودِ أوكدُ من الدعاءِ في الركوعِ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ -أي: حَرِيٌّ- أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٢).

فليعطِ المأمومينَ فرصةً للدُّعاءِ، والتَّسْبيحِ، والثَّناء على الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يكن همّه أنْ يخرجَ مبكِّرًا؛ لأن بعضَ الأئمَّة يلاحِظ هذا، فيُسْرِع في التَّراويح لأجلِ أنْ يخرجَ هو الأوَّل. ولا يَغُرُّه أن النَّاس يَكثُرون وراءَه؛ لأن النَّاس يحبُّون العَجلَة، فلا يغُره هذا، وليكنْ أكبر همِّه أن يُؤَدِّيَها على الوجهِ المطلوبِ، هذا هو المهمُّ.

والتَّراويح اختلفَ فيها السَّلَفُ، فبعضهم يقول: ثلاثٌ وعشرونَ، وبعضُهم يقول: إحدى عَشْرَةَ، وبعضهم يقول: ثلاثَ عَشْرَةَ، وبعضهم يقول: تِسعَ عشْرةَ،

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

فاختلفوا فيها على أقوالٍ كثيرةٍ.

فمن أَتَى بوجهٍ من الوجوهِ الواردةِ عنِ السَّلف، فلا لومَ عليه أبدًا، حتى لو أتى بثلاثٍ وعشرينَ؛ فإنَّه لا لومَ عليه.

ولذلك نَرَى أن منَ الغلطِ ما يفعله بعضُ المجتهِدِين: إذا صَلَّوْا وراءَ إمامٍ يُكمِل ثلاثًا وعشرينَ، وصَلَّوْا معه عشْرَ رَكَعَاتٍ؛ تَرَكُوه وانصرفوا، هؤلاء مساكين، حَرَموا أنفسَهم من أن يَقوموا مع الإمامِ حتى يَنصرفَ، فضاعتْ عليهمُ اللَّيْلة، ثم خالَفوا الجماعةَ، ويدُ اللهِ معَ الجماعةِ.

ثمَّ إنَّ بعضَهم، ولاسيَّما في المسجدِ الحرامِ، يَجلِس ويشربُ القهوةَ والنَّاسُ يصلُّون، أو يَتَحدَّث والنَّاس يصلون! وهذا من الغلطِ الَّذِي يقعُ فيه كثيرٌ من الناشئينَ في العِلم.

وكذلك أيضًا بَلَغَنا أن بعضَ الأئمَّة يُوتِر بالنَّاسِ التسع، والتسع إذا أوتر الإنسان بها لا يسلِّم إلَّا في آخِرها، والسُّنَّة إذا أوترتَ بالتسعِ ألَّا تُسَلِّمَ إلا في آخِرِها، فتَجلِس في الثامنةِ وتقرأ التحيَّات، وتقوم وتأتي بالتاسعةِ. سمِعنا أنَّ بعضَ الأئمَّةِ يفعلُ ذلك، وهذا من الغلطِ، هل جاءهم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصلي بالنَّاس تسعَ ركعاتٍ؟ إذا جاء عن الرسول ﷺ فعلى العَينِ والرأسِ، وإذا لم يأتِ عن الرسولِ ﷺ فقد قال النَّبيّ ﷺ: «**أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**»[1]. وهل هذا إيجازٌ أنَّه يَبقَى يُصَلِّي بالنَّاسِ لمدَّة ساعةٍ أو ساعةٍ ونصف لا يَنصرفون؟ قد يكون بعضهم محصورًا في بول أو غائطٍ أو ريحٍ أو للعملِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

ثم الذين يَدخلونَ المسجدَ ويجـدونه يصلِّي هذا الوتر، فماذا يَنوون؟ يريدون نيَّة التهجُّد فتختلط عليهم النيَّة، فلا يدرون ما يَنوون. يقول بعض الذين يصنعون هذا: إننا نريدُ أن نبيِّن السُّنَّة. فنقول: أَثابَكُمُ اللهُ على هذه النِّيَّة، وتُؤجَرون عليها، لكن لا بالفِعْلِ، وبَيِّنوا للنَّاسِ السُّنَّة بالمَقالِ، قولوا: إذا أَوْتَرْتُم بالثلاثِ فإنْ شِئتمُ اجْمَعُوها وإنْ شِئتم صلُّـوا ركعـتينِ ثم سَلِّموا، وفي الخـمسِ اجْمَعُوها، وفي السبعِ اجمعوها.. وهلُمَّ جـرًّا. أمَّا أنْ تَشُقُّـوا على النَّاسِ، فهذا خلافُ ما أمرَ به الرسـولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقولِه: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»(١).

الزَّكاة:

نَنتقِل بعد ذلكَ إلى شيءٍ منَ الزكاةِ: رجلٌ له أَخٌ فقيرٌ وهو غنيٌّ، فهل يجوزُ أن يعطيَ أخاه من زكاتِه؟

الجواب: نعم، وإعطاءُ أخيهِ من زكـاتِه أفضلُ منْ إعطاءِ البَعيدِ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**الصَّدَقَةُ عَلَى القَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(٢). ولمَّا أمرَ بالصَّدَقة وكانت زَينبُ -امرأةُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ- تريدُ أنْ تَتَصَدَّق، فقال لها زوجها عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: تَصَدَّقِي عليَّ أنا وأولادي -لأنه قليلُ ذاتِ اليدِ- فقالتْ: أنت زوجي، وهؤلاء أولادي، كيف أتصدَّق عليك؟ قال: نحنُ أحقُّ مِنَ الأباعدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

قالت: أبدًا لا أَتَصَدَّقُ عليك حتى أسألَ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. فسألتِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: «**نَعَمْ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»(١).

فإذا كان لكَ أقاربُ فقراءُ من أهلِ الزكاةِ، فأعْطِهِم من زكاتِكَ، وهمْ أفضلُ منَ الأباعدِ.

كذلك لو كانَ لك أبٌ عليه دَيْن، وأنت قد أغناكَ اللهُ، وعندك مالٌ كثيرٌ، هل يجوزُ أن تقضيَ دَينَ والدِكَ من زكاتِك؟ نعم، يجوزُ، أليس والدي غارمًا وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

لكَ ولدٌ له سيارةٌ صُدمتْ وأَصلحها بدراهمَ، فهل تَقضي دينَه إذا لم يجدْ ما يوفي به؟ نعم يجوزُ، إلَّا إذا استدانَ للنَّفَقَة الواجبةِ عليك، فهنا لا يجوزُ أن تعطيَه من زكاتِك؛ لأنك إذا أعطيتَه من زكاتِكَ مع وجوبِ الإنفاقِ عليه، وفّرتَ مالَكَ، لكن شيء يَلْزَم الولدَ وهو لا يجبُ على الوالِدِ، فله أن يقضيَه من زكاتِهِ ويوفي عنه من الزكاةِ.

وإنني أُبيِّن للإخوانِ أنَّ الأوصافَ الثمانيةَ التي ذَكَرَهَا اللهُ الأصلُ أنَّ الزكاةَ تُصرَف فيهم على أيِّ حالٍ كانوا، إلَّا بِدَليلٍ، اقرأِ الآيَةَ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠]. فهذه الأوصافُ الثمانيةُ إذا وُجدتْ في أيِّ أحدٍ من النَّاسِ، فهو من أهلِ الزكاةِ إلا بدليلٍ.

رجلٌ عنده خادمةٌ مسلمةٌ، وزوجها كذلكَ، ولهما أولادٌ في بِلادهما، وهما فقيرانِ؛ الخادمُ والخادمةُ، أَيجوزُ أنْ يُعْطِيَهما من زكاتِه؟

الجواب: نعمْ، يجوزُ أنْ يُعْطِيَهما من زكاتِه؛ لأنهما فقيرانِ، والله تعالى يقولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠].

رجل عنده عاملٌ لكنه غيرُ مسلمٍ، فهل يجوز أن يعطيَه من زكاتِهِ؟

الجواب: لا يجوزُ أن يعطيَه، حتى وإنْ كان فقيرًا، إلَّا إذا كان يشعرُ أن هذا الرجلَ له اتجاهٌ إسلاميٌّ، ويحبُّ الإسلامَ، ويرى أنه إذا أعطاهُ مِنَ الزكاةِ تَأَلَّفه، وقبِلَ الإسلامَ، فهنا يُعطيه على أنَّه من المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم.

رجلٌ عِنده سيَّارة مرسيدس كبيرةٌ، يكدها ويَتَعَيَّش عليها، هل فيها زكاة؟

الجواب: لا، ما فيها زكاة؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١) فليس فيها زكاةٌ.

أمَّا أُجرتها فإنْ تمَّتِ الحَوْلَ عندَه يزكيها؛ وإن كانت الأجرةُ يصرفها على السيَّارةِ وعلى أولادِهِ، فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّ مِن شرطِ الزَّكاةِ تَمامُ الحَولِ، وهذا الرَّجل لا يَبقَى عندَه المالُ إلى سنةٍ، فهو يَصْرِفه في مَصالحِ السَّيَّارةِ، وكذلك في أهلِه، فليس عليه زكاةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

ولعلَّنا نَقْتَصِر على هذا القَدْرِ لِنُجِيبَ بما تَيَسَّر عنِ الأسئلةِ إنْ شاء الله تعالى، ونسألُ اللهَ التَّوفيقَ للصَّوابِ، لكنني أَحُثُّ نفسي وإيَّاكم على الجِـدِّ والنَّشاط في الأعمالِ الصَّالحة، لاسِيَّما في شهر رَمَضَان المبارَكِ.

الأسئلة

١- الأصلُ في الإمساكِ بُزُوغ الفجرِ وفي الإفطارِ غروبُ الشَّمْسِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أنْ يَجْعَلَنِي وإيَّاكم وجميعَ المسلمينَ ممَّن يصومونَ شهرَ رَمَضَان، ويقومونه على الوجهِ الَّذِي يُرضيه عنَّا. يا فضيلةَ الشَّيخِ، كما تَعْلَمون الآنَ الفِطر والإمساك حَسَب التَّقويم، وهذا مبنيٌّ على الحسابِ وليس على رُؤية الصُّبح، وغُروب الشَّمْس، فسؤالي يا فضيلةَ الشَّيخِ: هل إذا سمعتُ المؤذِّن وفي يدي اللُّقمةُ، هل آكُلها أمْ أَتْرُكها، أَفْتِنِي جزاكَ اللهُ خيرًا؟

الجواب: لا شكَّ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ربطَ الإمساكَ والإفطارَ بعلاماتٍ محسوسةٍ أُفُقِيَّة، فالإمساكُ بِطُلوع الفجرِ، فمتى طلعَ الفجرُ ورأيتَه فأمسِكْ، سواء أُذِّنَ أم لم يُؤَذَّنْ، ومتى أُذن ولم يتبيَّن الفجر فلك الأكلُ، لكن منَ المعلومِ أنَّنا الآن لا يمكِن أن نشاهدَ الفجرَ؛ لأن البلدَ مُضِيئَةٌ بالأنوارِ، والنَّاس أكثرُهم في الحُجَر لا يُشاهدونه. فمِن باب الاحتياطِ أنك إذا سمعتَ المؤذِّ، فأمسِكْ، ولكن لا حرجَ عليك أنْ تأكلَ اللقمةَ التي في يَدِكَ، أو تَشْرَبَ الكأسَ الَّذِي في يَدِكَ.

أمَّا بالنسبةِ للغروبِ فكذلكَ، فالإفطارُ مَقرونٌ بغروبِ الشَّمْسِ، قال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا** -وأشار إلى المَشْرِق- **وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا** -وأشار إلى المغربِ- **وغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

فإذا قُدِّرَ أنك في مكانٍ مرتفِعٍ وشاهدتَ الشَّمْسَ قد غربتْ، فأفطِرْ؛ سواء أُذِّن أم لم يؤذَّن. وإذا قُدِّرَ أنك سمِعتَ الأذانَ وأنت في مكانٍ مرتفعٍ، لكنك تشاهِدُ الشَّمْسَ، حرُم عليك الإفطارُ؛ لأن المَدار على غروبِ الشَّمْسِ، وعلى تبيُّن الفجرِ في الإمساكِ.

٢- **الواجبُ على المريضِ مَرَضًا مُزْمِنًا:**

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، هل يصومُ مَن فيه فَشَل كُلَوِيٌّ ومَرَض السُّكَّر وكلُّ مرضٍ مُزْمِن؟ أرجو التَّفصيلَ وفَّقك اللهُ.

الجواب: هذه الأمـراضُ بعضها شديدٌ، ولا يستطيع أنْ يصـومَ ولا يُرجَى زَوَالُها، فهذه الأمراضُ يُباح لمَن ابتُلِيَ بها أنْ يُفطِرَ، ويُطْعِم عن كلِّ يومٍ مِسكينًا، إنْ شاءَ أطعمَ كلَّ يومٍ ليومِه، وإنْ شاء جَمَعها في آخِرِ الشهرِ وأطعمَ على عددِ الأيام، ثم إنْ شاء أطعمَ عَشاءً أو سَحورًا، وإنْ شاء فرّقَ لكلِّ يومٍ كيلو من الأَرُزِّ على كلِّ مِسكينٍ.

أمَّا الإنسانُ الَّذِي يَقدِر على الصومِ، ولا يَلْحَقُه ضررٌ، ولا مَشَقَّة، فيجب عليه أن يصومَ، والصيامُ ليس كالسَّفر، فالسفرُ يُباح لك فيه الفِطر وإنْ لم تجد مشقَّة، وأمَّا المرضُ فلا يباح لك الفِطر إلَّا إذا وجدتَ مشقَّةً.

٣- **استخدامُ حبوبِ منعِ الدَّوْرَة من أجلِ صِيام رَمَضَان:**

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، ما حُكْم استعمالِ المرأةِ لحبوبِ منعِ الدَّورةِ الشَّهرية حتى تصومَ جميعَ شهرِ رَمَضَان؟

الجواب: لا تستعمِل هذه الحبوب؛ لأنها ضَارَّة، كما ثَبَتَ ذلك عندنا بقولِ الأطبَّاء، والأطباءُ في هذه الأمورِ هم مَرجِعنا، فيذكرون لها أضرارًا كثيرةً؛ ولذلك كَثُرت التشوُّهاتُ في الأجِنَّة -أي: في الأحمال- ما أكثرَ اللَّاتي يَقُلْنَ: إن الولدَ ما له جُمْجُمة، ما له يدٌ، ما له رِجل، وما أشبهَ ذلك.

قال لي بعضُ الأطبَّاء الموثوقينَ: إنَّ من أسبابها أَخْذَ هذه العقاقيرِ؛ لذلك نقول: لا تأخذ المرأةُ شيئًا من ذلكَ. فإذا قالت: يَفُوتُني الصَّوم والصَّلاة. نقول: بأمرِ مَن فاتَكِ الصومُ والصَّلاةُ؟ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد دخل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على عائشةَ وهي تَبكِي في حَجَّةِ الوَداعِ قبلَ أنْ يَصِلوا إلى مكَّة، وكانتْ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مُحْرِمَةً بالعُمرة، وحاضتْ بِسَرِفَ في الطَّريق، ودخل عليها النَّبيّ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهي تبكي، فقال: «**مَا لَكِ؟**». فأخبرتْه أنَّها لا تُصلِّي، قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»(١).

والواجبُ على المرأةِ أنْ تَرضَى بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِه، فالنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»؛ تسليةً لها، يعني: ليس خاصًّا بكِ، فكلُّ بناتِ آدمَ يأتيها الحيضُ.

لذلك أقولُ: لا تَستعملي هذه الحُبوبَ، والحمدُ للهِ إنْ صُمتِ فبأمْرِ اللهِ، وإن أفطرتِ فبأمرِ اللهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. رقم (١٢١١).

٤- أنواعُ النَّذر:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، هل يَلْزَم قَضَاءُ صِيَام النَّذر قبلَ صِيَام شهرِ رَمَضَان، أم لا يَلْزَم؟ فإذا كان يَلزَم ولم يَصُمْ إلَّا بعد صيامِ شهرِ رَمَضَان، فماذا عليه؟

الجواب: الواجبُ لَمَن نذرَ الصيامَ إذا كان مُعَلَّقًا بشرطٍ، أنْ يوفيَ به من حين أن يوجدَ الشرطُ، ولا يتأخَّر، مثال ذلك: قال: إنْ شفاني اللهُ مِن هذا المرضِ فلله عليَّ نَذْر أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ. فشُفِي منَ المرضِ، فالواجبُ أن يبادرَ الإنسانُ بالصومِ ولا يتأخَّر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ أعوذُ باللهِ ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

أمَّا النَّذر الَّذِي ليسَ مُعَلَّقًا بشرطٍ، إنسان أرادَ أن يحملَ نفسَه على الصومِ، فقال: لله عليَّ نذر أَنْ أصومَ ثلاثةَ أيامٍ، من غير سببٍ، فهذا يجبُ عليه أن يبادرَ لكن ليسَ كوجوبِ الأوَّل، فإذا أتاه رَمَضَان وهو لم يَصُمْ، فمن المعلومِ أنه يبدأ برَمَضَان، وإذا انتهى رَمَضَان صامَ النَّذر، لكن لو أنه صامَ النَّذر في رَمَضَان لم يصحَّ صومُ نذرِه، ولا صومُ رَمَضَان.

إنسان عليه نذر ثَلاثة أَيَّام، فصام من رَمَضَان ثلاثةَ أيامٍ للنَّذر، فماذا عليه؟

لا يَنْفَعُه عنِ النَّذْر ولا عن رَمَضَان؛ أمَّا كونُه لا يَنفعُه عنِ النَّذر: فلأنَّ رَمَضَان وقتُه ضَيِّق، ولا يَصِحُّ أن يصومَ غيرَه فيه، وأمَّا كونُه لا يُجْزِئُ عن رَمَضَان: فلأنَّه لم ينوِ عن رَمَضَان، وقد قال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،**

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

٥- الواجبُ على مَن نَذَرَ صومًا ولم يستطعْ إكمالَه لِعُذْرٍ:

السُّؤال: امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ نَذَرَتْ على نفسها الكفَّارة المغلَّظة من صيامِ شهرينِ متتابعينِ، أو عِتق رَقَبَة، والآن هي فقيرةٌ ومريضةٌ بمرضِ السُّكَّر، وبدأتِ الصيامَ ولكن لم تستطعْ إكمالَه، فماذا عليها؟

الجواب: الظاهرُ أنه يجبُ عليها أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسكينًا؛ لأن الكفَّارة المغلَّظة عِتق رَقَبةٍ، فإن لم يجد فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مِسكينًا، فعليها أن تُطعِمَ ستِّينَ مِسكينًا.

وإنِّي أقول لكم: إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عنِ النَّذْر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[2]. فليسَ فيه مصلحةٌ شرعيَّة ولا قَدَرِيَّة، وبعض النَّاس إذا مرِضَ ونَذَرَ؛ ظنَّ أنه إذا نَذَرَ أن الله سَيَشْفِيه، وهذا غلطٌ، فإذا كان اللهُ أرادَ أنْ يشفِيَك شفاكَ بدون نذرٍ، وإنْ كان اللهُ لم يُرِدْ ذلك، لم يَنْفَعِ النَّذْرُ.

كذلك «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[3]؛ لأنَّ البَخيلَ شَحِيح بالمالِ، فمِن أجلِ أن يَحمِل نفسَه يقول: للهِ عليَّ نذر أنْ أتصدَّق؛ من أجلِ أن يَحمِل نفسَه، وهذا غلطٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

(٣) التخريج السابق.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ الجواب ﴿قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، فأَطِيعوا اللهَ بدونِ قَسَم.

كذلك نقولُ: أطِعِ اللهَ بدونِ نَذرٍ، فالنَّذرُ مَكروهٌ، بل إنَّ بعض العلماءِ حَرَّمَه. ولهذا تجد الذين يَنذرونَ يَنْدَمُونَ نَدمًا عظيمًا، ويأتون إلى فلانٍ: ماذا تقول في النَّذر؟ خَفِّفْ عنِّي، يأتون الثانيَ: ما تقول في النذرِ؟ خفِّف عنِّي. وبعضهم -والعياذ بالله- يُعْطِيهِ الله تعالى ما نذرَ عليه، ولكن لا يَفِي، فهذا خَطَرُه عظيمٌ، خطرُه: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبة:٧٧] فربـما يجعلُ اللهُ في قلبِه هذا نِفاقًا إلى أن يموتَ، أعاذنا الله وإيَّاكم من ذلكَ.

٦- حُكْمُ مَن نَذَرَ على نفسِه أنْ يؤدِّيَ جميعَ الرَّواتب:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، رجلٌ رأَى من نفسِه تهاوُنًا في السُّنَنِ الرَّواتب، فأراد أنْ يَعزِمَ على نفسِه في أدائها كاملةً، فنذرَ للهِ تعالى ألَّا يتركَ أيَّ سُنَّةٍ راتبةٍ، فألزمَ نفسَه بشيءٍ لم يُلْزِمْه اللهُ عليه، وهو الآن يجدُ في نفسِه تَقصيرًا، فما الخـلاصُ لهذا الرجلِ الَّذِي تَسبَّب في تكلفةِ نفسِه ما لا تُطيق؟

الجواب: هذا شيءٌ يُطاق، فالرَّواتب كلُّ إنسانٍ يُطِيقُها، لكن إذا سافرَ سقطتْ عنه؛ لأنَّه إنما نذرَ صلاةَ الرواتبِ، والرواتبُ في السفرِ تَسقُط إلا راتبة الفجرِ. وانتبهْ لقولِ الرواتبِ مِنَ النوافِلِ، فالنوافلُ في السفرِ لا تسقطُ، ومَن قال: إنَّ السنَّة في السَّفرِ تَرْكُ السُّنَّة، فقد أخطأَ. الَّذِي يَسْقُطُ منَ الرواتبِ في السفرِ ثلاثٌ: الظُّهر والمغرب والعشاء؛ لكن لو سافـرَ لأجلِ أنْ يسقطَ الرواتبَ الثلاثَ، فهل تسقطُ عنه؟ لا،

هذه حِيلة لا تَنفَع. ولهذا قال العلماءُ: المسافرُ لا يَلْزَمُه صيامٌ، لكن لو سافرَ لأجلِ أنْ يُفطرَ، حَرُمَ عليه السفرُ، وحرم عليه الفِطر.

المهمُّ أنْ أقولَ للأخِ: هذا شيءٌ يُطاق، وقوله: إنه لا يُطِيقه، غير صحيحٍ، كلٌّ يستطيعُ أن يصليَ ركعتينِ قبلَ الظُّهر وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ وركعتينِ بعدَ العشاءِ وركعتينِ قبلَ الفجرِ، وليس فيها صُعوبة، فليستعِنْ باللهِ وليوف بِنَذْرِهِ.

٧- حُكْمُ صومِ المكلَّف إذا أتَى بما يُبطِل صَومَه جاهلًا:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، شخصٌ في بدايةِ تكليفِه كان يصومُ صَومًا صَحيحًا، لكن كان يفعل العادة السِّرِّيَّة، وكان يَجهَل جهلًا تامًّا أنها مُفسِدة للصَّوم، وأنها تُوجِب الغُسلَ، فكان يصلِّي ويصوم ويفعل هذه العادةَ، وهذا كان في بدايةِ تكليفِهِ وهو دُونَ الخامِسَة عشرة، فماذا عليه بعدَ أنْ عَلِمَ الحُكْمَ وتاب إلى اللهِ، فلا يَعْلَم عدد الأيام التي كان يفعل فيها تلك العادة، وكذلك الصَّلاة؟

الجواب: هناك مُلاحظةٌ على هذا السُّؤال؛ يقول: قبل تَكليفِي وهو يَستخرِج المَنِيَّ، فهل يَصِحُّ هذا التَّعبير؟! لا؛ لأنَّه إذا خرجَ مِنه المنيُّ بِلَذَّةٍ فقد بلغَ، وإنْ لم يكنْ له إلا عَشْرُ سنواتٍ.

لكن نحن نقول في الجواب: ما دام يَفْعَلها في الصيامِ وهو لا يَدري أنها حرامٌ، فصيامُه صحيحٌ؛ لأننا ذَكرنا أنَّ هذه قاعدةٌ.

أمَّا بالنسبةِ للصلاةِ التي كان يُصليها ولا يَغتسِل، وهو لا يَدرِي أن ذلك مُوجب لِلْغُسْل، فكذلك أيضًا لا يَلْزَمُه القَضاء؛ لأنَّه جاهلٌ، ولهذا لم يُلْزِمِ النَّبيُّ

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الرجلَ الَّذِي كان يتركُ الأركانَ في الصَّلاة(١): رجل دخل المسجدَ، وصلى صلاةً لا يَطمئنُّ فيها، ثم جاء فسلَّمَ على النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال له الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع وصلَّى كالأُولى، فعاد، فأعاده الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاث مراتٍ، ولم يأمرْه بقضاءِ صلواتِهِ السابقةِ، مع أنه قال له: «لَمْ تُصَلِّ».

فأقولُ لهذا السَّائل: ليس عليكَ قَضاء صلاةٍ ولا قضاءُ صيامٍ، ولكن أُوصِيك بكثرةِ الأعمالِ الصَّالحة، والإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٨- حُكْمُ حَمْل الطِّفل في الصَّلاة دونَ معرفةِ ما إذا كان نَجِسًا أم طاهرًا:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، أنا امرأةٌ أصلِّي وولدي يَبكي، فأحمِلُه ولا أَدري أفيه نجاسةٌ أم لا، وهو متحفِّظٌ، فماذا عليَّ؟

الجواب: ليس عليها شيءٌ، فلا بأسَ أنْ تَحمِلَ المرأةُ وَلَدَها إذا صاحَ وهي لا تَدري هل فيه نجاسة أم لا؛ ودليل ذلك أنَّه وقعَ نَظيرُ هذا من الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فكان يصلِّي وهو حاملٌ بِنتَ بنتِهِ أُمَامَة بنت زَيْنب، وأبوها أبو العاصِ بنُ الرَّبيع، وكانت هذه الجاريةُ صغيرةً، فجعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصلي بالنَّاسِ وهو يَحمِلها، إذا قام حَمَلَها وإذا سجد وَضَعَها(٢)، ومعلومٌ أن الأطفالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

في الغالبِ لا تخلو ثِيابُهم من نجاسةٍ، لكن هل الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم أن فيها نجاسةً؟ الَّذِي يَظهَر أنه لا يعلمُ، بدليلِ أنه لَمَّا صلَّى بنعليْه وفيهما قَذَرٌ جاءه جبريلُ فأخبرهُ في أثناءِ الصَّلاةِ، فخَلَعَهما ومضَى في صلاتِه[1].

فأقولُ لهذه المرأةِ: ما دامتْ هذه الطفلةُ محفَّظةً، ولا تَدري هل خرجَ منها شيءٌ نجِس أم لا، فالأصلُ الطهارةُ، ولا بأسَ أنْ تَحمِلَها وتُسْكِتَها.

لكن إذا كان تسكيتُ الطفلةِ هذه يحتاجُ إلى ضربٍ خفيفٍ على الظَّهر من أجلِ تسكيتها، فهل يجوز أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز أنْ تضربَ على ظَهرها؛ لأن هذه حاجةٌ، إلَّا أنها لا تُكثِر؛ لأنها إنْ أكثرتْ ربما تَبْطُل الصَّلاةُ.

لكن هل لها أن تقول: اسْكُتي يا بُنَيَّة، ماذا بكِ، أم لا؟

الجواب: لا؛ لأن هذا كلامٌ، والصَّلاة لا يَصِحُّ فيها شيءٌ مِن كلام النَّاس.

٩- نَصيحة تَتَعَلَّق بصلاة الفجرِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، ما نصيحتُكم لإمامِ مسجدٍ راتبٍ لا نَتَمكَّن من صلاةِ راتبةِ الفجرِ معه في شهرِ رَمَضَان إلَّا نادرًا، فمُعظَم الجماعةِ يصلُّون راتبةَ الفجرِ بعد الصَّلاةِ، حيثُ إنَّه لا يَنتظِر بعدَ الأذانِ إلا خمسَ دقائقَ تقريبًا، معَ قِصَرِ القراءةِ في الصَّلاةِ، وقد نصحتُه، فقال: هذه رغبةُ الجماعةِ. فهل هو على خَطأٍ في تفويتِ المأمومينَ بِطُول الصَّلاةِ وسنَّة الفجرِ، أم أن هذه سُنن لا شيء عليه فيها؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

الجواب: الَّذِي أَرَى أنه يجبُ عليه مراعاةُ الشَّريعة دونَ مراعاةِ الخَلق، فالخلقُ لا يَنفعون أحدًا ولا يَضرُّونه، افعلِ الشَّريعةَ يَرْضَ عنك مَن شَرَعَها، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا رَضِيَ الله عنكَ أرضَى عنك النَّاسَ.

فأوَّلًا: كونه يُقِيم بعدَ أذانِ الفجرِ بخمسِ دقائقَ، هو مُخاطِرٌ؛ لأن كثيرًا من الإخوةِ خَرَجوا وشاهَدوا الفجرَ، ورَأَوْا أنَّ التوقيتَ في التقويمِ يَتقَدَّم على الفجرِ؛ فهذا مُخاطِر جدًّا، ومسألةُ الصَّلاةِ أهمُّ مِنَ الصِّيام.

ثانيًا: إنَّ الفجرَ لها سُنَّة قبليَّة، وإذا بادرَ بالإقامةِ فاتتِ الجماعةَ كلَّهم أو أكثرَهم هذه السُّنَّةُ القَبليَّة التي قال عنها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[1] . فسُنَّة الفجر الراتبة خيرٌ من الدنيا وما فيها، أي: الدنيا مِن أوَّلها إلى آخِرها بِمُلُوكِها ورُؤسائِها وزَخارفها رَكعتَا الفجرِ خيرٌ منها وما فيها. ووالله هذه نِعَمٌ، فأنتَ إذا صَلَّيْتَ راتبةَ الفجرِ كأنَّما الدنيا كلّها مِن أوَّلها إلى آخِرها قد حصلتَ عليها، بل حصلتَ على خيرٍ منها.

فنصيحتي لأخي الإمامِ هذا أن يَتأنّى قليلًا:

أولًا: مُراعاةً للفجرِ لمَا فيه من الخطورةِ؛ لأنك لو قلتَ: اللهُ أكبرُ قبلَ طلوعِ الفجرِ -تكبيرة الإحرام فقطْ- ما صَحَّت صلاتُك، فلا بدَّ أن تكونَ الصَّلاة من أوَّلها إلى آخِرها في الوقتِ.

ثانيًا: أَعْطِهِم مُهلةً لمَن أرادَ أنْ يصليَ الراتبةَ.

ثالثًا: بالنسبةِ للتَّخفيف فهو خلافُ هَدْيِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الفجرِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر، رقم (٧٢٥).

كان هَدْي الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الفجرِ أنْ يقرأَ من طِوَالِ المفصَّل[1]، وطِوَالُ المفصَّل مِن ق إلى عَمَّ.

١٠- الواجبُ على مَن وجدَ شيئًا يَعرِف صاحبَه:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، أنا عُمُـري أربعَ عَشْرَةَ سنةً، قد وجدتُ مائةَ ريالٍ ساقطة في ظَرْف مكتوب عليها صاحب المائةِ، فأخذتها، فهل أُعيدها لِصَاحِبها؟

الجواب: معلومٌ أنه يجبُ على مَن وجد ضالَّة، أو لُقَطَة يعرِف صاحبها، أن يبلغه عنها، فإمَّا أنْ يُوصِلها إليه، أو يبلغ بها، فلا بدَّ من هذا، وهذه المسألةُ ليستْ في اللُّقَطَةِ، اللقطة إذا وجدَ الإنسانُ شيئًا لا يَهْتَمُّ النَّاس به، فهو له، لكن إذا عَرَفَ صاحبَه ولو كان قرشًا واحدًا فيجب أن يسلمه له. ويجبُ أنْ تَنْتبهوا لهذا، إذا وجدتَ شيئًا لشخصٍ تَعْرِفه لا تَقُلْ: هل هو كثيرٌ أو قليلٌ، ولو كان رِيالًا واحدًا يجب أن تسلِّمه له، أو على الأقلّ تُبلغه به وهو يأتي لِيأخذَه منك.

فعلى هذا نقول للأخِ الَّذِي وجدَ مائةَ ريالٍ يَعرِف صاحبها: يجب عليه أن يبلغَ صاحِبَها، أو هو بنفسِهِ يذهب إليه ويسلِّمه له.

١١- الابنُ المُعَاقُ كالابنِ السَّليم في الإرث:

السُّؤال: أنا امرأةٌ زَوجي متوفًّى، ولديَّ أملاكٌ عبارة عن عددٍ من الأراضي وقِيمتها الماليَّة مرتفِعة. وهذه المـرأةُ تَرغَب في توزيعِ هذه الأراضـي على أبنائها في

(١) أخرجه النسائي: جامع ما جاء في القرآن، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (٩٨٢).

حياتِها، ومن بين هؤلاء الأبناءِ ابنٌ مُعَاقٌ إعاقةً كاملةً قد تجاوزَ الثلاثينَ عامًا من عُمُره -الله يُعافِيه- وهو مُتخلِّف عقليًّا منذ ولادتِه، ولا يَتكلَّم ولا يُدرِك أيَّ شيءٍ من أمورِ الدُّنيا، بمفهوم الطب (إعاقة كاملة)، سؤالي يا فضيلةَ الشَّيخ: ماذا أفعل تجاهَ هذه القسمةِ فيما يَتعلَّق بالابنِ المتخلِّف عقليًّا؟ وماذا يجب على الوَصِيِّ على هذا الابنِ وهو أحد إخوتِه؟

الجواب: الَّذِي أُشِير به عليها ألَّا تُقسِّم مالَها على أبنائِها؛ لأنها لا تَدري في المستقبَل لعلَّها تحتاج إلى هذا المالِ، وإذا كانت قد فَرَّقَتْه فلا يمكِن أن تَرجع فيه؛ لأن الأمَّ ليستْ كالأبِ، الأبُ إذا وهبَ ابنَه شيئًا له أن يَرجِعَ فيه، لكن الأمّ إذا وهبتِ ابنها شيئًا وقَبَضَه، فليس لها حقُّ الرجوعِ، فلا أُشيرُ عليها أن تقسمَ مالها بين أبنائِها، بل تُبقِيه، ومَنِ احتاجَ مِن أبنائها تُعطِيه، وإذا أعطتْ الابنَ لحاجتِه لم يَلْزَمْهَا أن تعطيَ الآخرينَ؛ لأن دفع الحاجةِ مطلوبٌ، فمَنِ احتاج منهم لزواجٍ أو لشيءٍ يحتاجه حقيقةً، فلها أن تعطيَه دون إخوته.

وهذا المعاقُ في حالِ إعاقتِه لا يَحتاج لشيءٍ؛ لأنَّه يأكلُ ويشربُ مع أهلِهِ، وليس محتاجًا إلى سيارةٍ يَركبها أو ما أشبهَ ذلك، فتعطيه منَ النَّفَقَة ما يحتاجُ، والباقي تَدَّخِرُه لنفسها، فإذا قضَى الله أمرَه عليها بالموتِ، ورِثوه على حَسَب فريضةِ اللهِ.

١٢- نَصيحةٌ لمَن يَستقبلون رَمَضَان بالدش:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ -حفِظك اللهُ- ما نصيحتُك لمن يستقبِل شهرَ رَمَضَان بالاستعدادِ لِشِراءِ طبقِ الاستقبالِ- يعني: الدش- حتى لا تَفُوتَه برامجُه التي يَعرضها؟ وما نَصِيحتك للذين في بُيوتهم ذلك الجهازُ؟ أرجو التوجيهَ وفَّقك الله.

الجواب: والله التوجيهُ -في الحقيقةِ- منِّي ومِن غَيرِي من العلماءِ والحمد للهِ، وما زال المشايخُ يُحذِّرون من طبقِ الاستقبالِ هذا، وأنا ظَنَنْتُه طبقَ طعامٍ لاستقبالِ رَمَضَان، هذا أوَّل ما سمعتُه.

على كلِّ حالٍ، هذا الطبقُ في رَمَضَان وفي غيرِه لا شكَّ أنه دمَّر الأخلاقَ، وأفسدَ العقائدَ، وأضلَّ كثيرًا من عبادِ اللهِ، وفي رَمَضَان سيكونُ إثمُه أشدَّ؛ لأن رَمَضَان مَوْسِم خيرٍ، فإذا أضاعه الإنسانُ بمشاهدةِ هذه المنكَرات، أضاع شيئًا عظيمًا، وأضاع فائدةَ الصيامِ التي قال عنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

والذي يَنبغي للمسلمِ أنْ ينتهزَ فرصةَ رَمَضَان بتلاوةِ القرآنِ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يُدارِسه جبريلُ القرآنَ في رَمَضَان حتى يُكمِله، وفي السنَة التي ماتَ فيها دارسَه مرَّتينِ(٢). وإذا لم يُحْسِنِ القرآنَ فالذِّكر: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، والله أكبرُ، قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦] فسَّر كثير من العلماءِ الباقياتِ الصالحاتِ، بأنها التَّسبيحُ والتَّحميد والتَّكبير(٣). ولْيَعْمُرْهُ أيضًا بصلاةِ الضُّحى واللَّيْل، ولْيَغْتَنِمْ هذا الشَّهرَ المبارَكَ بالأعمالِ الصالحةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة، رقم (٢٤٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٧٥).

١٣- نصيحة للنِّساء اللاتي يَتَطَيَّبْنَ عند خروجهنَّ لصلاةِ التَّراويحِ:

السُّؤال: فضـيلةَ الشَّيخ، هل من توجيهٍ للنِّساءِ اللَّاتي يَحْـرِصْنَ على صلاة التَّراويح، ولكن ربما تَتَطَيَّب أو تَلْبَس ملابسَ غيرَ مُحْتَشِمَة؟

الجواب: نصيحتي لها أن تصليَ في بيتها، فهو خيرٌ لها، ولا يَحِلُّ لها أن تخرجَ مُتَعَطِّرَةً أو مُتَبَرِّجَةً، أو تمشي مِشيةَ الرِّجال، أو تضحك إلى أُختها وتضحك إليها في الأسواقِ؛ لأن المقام خَطَر، والفتنة تَدُبُّ إلى القلوبِ كالنارِ في الهَشِيم:

فأوَّلًا: أقول: صلاتها في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في المسجد.

ثانيًا: إذا خرجتْ فلتخرجْ تَفِلَةً، يعني: غير مُتَطَيِّبة ولا مُتَبَرِّجة بزينةٍ؛ فإن خرجتْ متطيِّبةً فإنها على خطرٍ عظيم؛ لأنها عَصَتِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حيث قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»(١) هذا وهو بَخُور، أقلّ مِن دُهن العُود وشِبهه.

١٤- مسألةُ التَّقصيرِ والتَّطويل في صلاةِ التراويحِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخِ، ما هو الضابِطُ لِمقدارِ القراءةِ في كلِّ ركعةٍ في التراويحِ، فهل يَكفِي أنْ يقرأَ الإمامُ نصفَ القرآنِ في الشَّهر أم ثُلُثَيْهِ؟

الجواب: إذا كان النَّاسُ محصورينَ فعلى رَغبتهم؛ إنْ شاء طوَّل وإنْ شاء قصَّر، وأمَّا إن كانوا غـير محصورينَ فلا ينبغي أنْ يطوِّل القراءةَ، فليسَ بلازمٍ أنْ تُكمِلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٤).

القرآنَ، ولا تُطِل به فتُمِلَّه، لكن أهمّ شيءٍ هو الركوعُ والسجودُ، والقيامُ بعدَ الركوعِ والجلوسِ بينَ السجدتينِ والتشهُّد، كثيرٌ من الذينَ يُصلُّون التَّراويحَ -مع الأَسَفِ- إذا وَصَلُوا إلى «**أَشْهَد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ**» سلَّموا، وهذا غلطٌ، لقد قال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[1].

١٥- التَّفصيل في مسألةِ الصفوفِ والأفضل فيها:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، مسألةٌ وقعَ فيها النِّزاع هذه اللَّيْلة في وسط الصفِّ، فهل وسطُ الصفِّ أفضلُ أم أَيْمَنُه، ففي الطابِقِ العُلويِّ -أعني: مُصَلَّى النساء- يمين الصفِّ مليءٌ جِدًّا، وأمَّا يَسارُه فلا يوجد فيه نساءٌ، أرجو توضيحَ الحُكْمِ؟

الجواب: هـذا من الغَلَطِ أن نُكمِـل الصفَّ الأيمنَ والأيسـرُ ما فيه شيءٌ، والأيمنُ أفضلُ عند التساوِي أو التقارُب، وأمَّا إذا كان الأيمنُ بَعيدًا، فالقريبُ من الإمامِ في اليسارِ أفضل، فلذلك نقول: إنه يَنبغي أن يكونَ اليمينُ واليسارُ متساويينِ، أو متقاربينِ؛ لفائدتين:

الفائدة الأُولى: القُرْبُ من الإمامِ.

والفائدة الثَّانية: أنَّ الإمام يكون وسطهمْ. ولا أظنُّ أنَّ أحدًا يَتَصَوَّر أن الصَّحابة كان يقفُ الرجلُ منهم خلفَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثم يُكمِلون الأيمنَ كلَّه، ثم

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

يَبدؤُونَ معَ اليَسَار، لا أظن أن هذا يقعُ من الصحابةِ، ولذلك ذكرَ كثيرٌ من العلماءِ، ومنهم ابنُ مُفْلِحٍ في كتابه الفُرُوع أنَّ قولهم: اليمين أفضل، يعني: مع التقارُبِ أو التساوِي، وإلَّا فاليسارُ القريبُ أفضلُ منَ الأيمنِ البَعيد؛ في الرجالِ وفي النساءِ.

١٦- الاعتكافُ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من المساجدِ الأخرى، لكن ليس على إطلاقه:

السُّؤال: فضيلةَ الشَّيخ، أيُّهما أفضلُ: الاعتكاف في المسجدِ الحرامِ أم في المساجدِ الأخرى، معَ بيانِ السَّبب؟

الجواب: أمَّا في مكَّةَ فمعلومٌ أنَّ الأفضلَ الاعتكافُ في المسجدِ الحرامِ، إلَّا إذا كانت المساجدُ الأخرى أخشعَ له؛ لأن بعضَ النَّاسِ معَ الكثرةِ والضَّوضاء لا يكونُ عنده خشوعٌ، فنقول: اعتكِفْ في مسجدٍ آخرَ أخشع لك. أما في غير مكةَ، فالمساجدُ والجوامعُ التي فيها الجُمَعُ أفضلُ.

اللِّقَاء الشَّهْرِي الثَّالِث وَالخَمْسُون

فضلُ العَشْر من ذِي الحِجَّة:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّم عَلَى نبينا محمَّد، خاتم النَّبيِّين، وإمام المُتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابه ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ: فإنَّنا فِي هَذِهِ اللَّيلة ليلة السَّابع عشر من شهرِ ذي القعدةِ عام ثمانية عشر وأربعمائةٍ وألفٍ، نَلتقي بإخواننا كجاري العادةِ فِي اللِّقاءاتِ الشَّهرية الَّتي نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يَنفعَنا بها، وينفعَ كلَّ مَن بلغتْه منَ النَّاسِ.

وبما أنَّ شهرَ ذي الحجَّة قد قَرُبَ، والمسلمونَ يَتَهَيَّؤُون إلى الحجِّ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ، رأيتُ منَ المناسِبِ أن يكونَ لقاؤنا هَذِهِ الليلة حول هذينِ الموضوعينِ:

الموضوعُ الأوَّل: عَشر ذِي الحِجَّة:

هَذِهِ العشرُ قَالَ فيها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**». قالُوا: ولا الجِهادُ فِي سَبيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1].

وبناءً عَلَى هَذَا الحديثِ الشَّريفِ: يَنبغي لنا أنْ نجتهدَ فِي الأعمالِ الصَّالحة فِي هَذِهِ الأَيَّام العشر من الصيامِ، والذِّكر، وقراءةِ القرآنِ، وكثرةِ الصَّلاةِ، والصَّدقة،

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

والإحسان إلى الخَلْق، وغير ذلك ممَّا يُقرِّب إلى اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى؛ فإن العملَ الصالحَ فِي هَذِهِ الأيَّامِ العشرِ أفضلُ منَ العملِ الصَّالحِ فِي الأيَّام العشرة الأخيرةِ من رمضان؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عمَّمَ تعميمًا مؤكَّدًا بـ(مِن)، فقال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**».

ويَنبغي لطلَّاب العلمِ أنْ يَبُثُّوا الوعيَ بينَ النَّاسِ فِي فضائلِ هَذِهِ الأيَّامِ العشرِ؛ لأن النَّاسَ عنها غافلونَ، وبفضلها جاهلونَ، فيحتاجونَ إلى التذكيرِ، وإلى المعرفةِ والعلمِ، وآكَدُ أيَّامها فِي الصيامِ يومُ عرَفَةَ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عن صَوم يومِ عَرَفَةَ، فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(١).

وأمَّا ما يفعله بعضُ النَّاسِ منْ تخصيصِ السَّابعِ والثَّامنِ والتَّاسعِ بالصومِ، ظنًّا منهم أن لذلك مَزِيَّة، فهذا غلطٌ، نعم مَن كان من عادتِهِ أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصام السَّابع والثَّامن والتَّاسع عن الأيَّامِ الَّتِي كان يَعتادها، فلا بأسَ، أمَّا أن يقولَ: إنه منَ السُّنَّة صوم السَّابع والثَّامن والتَّاسع، فهذا لا أصلَ له، فبالنِّسبة للعشرِ إمَّا يوم عَرَفَة فقطْ، وإما العشر كلّها، أمَّا مَن كان من عادتِهِ أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ من الشهرِ، وجعل السَّابعَ والثَّامنَ والتَّاسعَ هي الأيَّامَ، فلا حرجَ عليه.

الأُضْحِيَّة:

وممَّا يَتعلَّق بهذا الأُضحيَّة، الأُضْحِيَّة الَّتِي شَرَعَها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقولِه وفعلِه، فقد أمرَ بها وقامَ بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان من عنايتِهِ بها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

أنه يخرجُ بأُضحيَّتِه إلى مُصَلَّى العيدِ لِيُشْهِرَها ويُعْلِنَها، فيَذْبَحها هناك، ويأخذ منها ما يريدُ أن يأكلَ ويَتَصَدَّق بالباقي.

فالأُضْحِيَّة شَعيرة من شعائرِ الإسلامِ، وليس المراد منها أنْ يتصدَّق الإنسان بِلَحْمِها عَلَى الفقراءِ، لكن هَذَا من بعضِ ما يُقصَد بها. والمقصودُ الأعظمُ بها -أي: بالأُضْحِيَّة- التقرُّبُ إلى اللهِ تَعَالَى بالذَّبح.

وبهذا نَعرِف أنَّ ما يَصْدُرُ من بعضِ النَّاسِ من الدَّعوة إلى جَلْب الدَّراهم، لِيُضَحَّى بها فِي بلادٍ بعيدةٍ، أن ذلك صادر عن جهلٍ؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ المقصودَ بالأُضْحِيَّة ما يُؤكَل من لحـمِها، ولكن الله فِي القرآن يقول: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

ولهذا أقول لإخواني: إذا كنتمْ تريدونَ تطبيقَ السنَّة بالأُضْحِيَّة، فعليكمْ أنْ تُضحُّوا فِي بلادكمْ، ولا تخرجوا بها إلى بلادٍ أُخرى؛ إظهارًا للشَّعيرة، وتبيانًا لها بين الأهلِ والأولادِ، ولِتُباشِروا أنتم ذَبْحَها فِي بيوتكم إذا أمكنَ، فتَذْكُروا اسمَ اللهِ عليها، وتأكلوا منها؛ حَتَّى توافقوا هَدْيَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج:٣٦]، فبدأ بالأكلِ. وهذا يدلُّ عَلَى أنه ليسَ المقصود الصَّدَقَة بها، ولكن المقصود التعبُّد لله تَعَالَى بِنحرها؛ تعظيمًا له جَلَّ وَعَلَا، وهذا يَفُوت بلا شكّ إذا أعطيتَ دراهمَ يُضَحَّى بها فِي بلادٍ بعيدةٍ.

ثمَّ إنَّك إذا أعطيتَ هَذِهِ الدَّراهمَ لا تَدري أَيُضَحَّى بشيءٍ مُجزِئٍ أم غيرِ مُجْزِئٍ، ولا تَدري أيضًا هل يَذبحها مَن يُوثَق بمعرفتهِ فِي الذَّبح وبدينه، ولا ندري أيمكِن أن تذبحَ فِي أيامِ الأُضْحِيَّة أمْ لا؛ لأن الأضاحيَّ الَّتي تُبذَل قد تكون كثيرةً جدًّا،

فلا يَستوعبها النَّاس فِي ثلاثةِ أيامٍ أو أربعةٍ، فليس المقصود إعطاء الدراهم ليضحَّى بها فِي بلاد ولو كانت أفقرَ البلادِ، فلا يَحصُل به المقصودُ الشرعيُّ من الأُضْحِيَّة.

أمَّا إخواننا فِي البلادِ الأخرى منَ الفقراءِ، فالباب واسعٌ وللهِ الحمدُ، تُرسِل إليهم دراهم، ترسل إليهم أطعمةً، ترسل إليهم ألبسةً، ترسل إليهم فُرُشًا، وغير ذلك من أنواعِ المنافعِ، أمَّا أُضْحِيَّة، شَعيرة، نَسِيكَة، قَرَنَها الله تَعَالَى بالصَّلاةِ، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢] وأَمَرَنا أنْ نأكلَ منها، وأنْ نذكرَ اسمَ اللهِ عليها -فلا يَنبغي أبدًا أنْ تُذبحَ خارجَ البلدِ.

والَّذِي أَحُثُّ عليه أنْ تُذبَح فِي نَفْسِ البيتِ إذا أمكنَ ولم يَتيَسَّر أنْ تُذبَح فِي مُصَلَّى العِيد.

اللهَ اللهَ أيُّها الإِخوة، لا تَعصِف بكم العاطفةُ حَتَّى تَغْفُلوا عن مَقاصِدِ الشَّريعة.

الحجُّ وأهمُّ شُروطه:

ومِمَّا نريدُ أنْ نبحثَ فيه فِي هَـذَا اللِّقاءِ: مسألةُ الحـجِّ. الكثير من المسلمينَ يَعلمون أنَّ الحجَّ أحد أركانِ الإسلامِ، الَّتي لا يتمُّ إلَّا بها. ولكن بِشروطٍ:

أهمها: القُدرة والاستطاعةُ؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فمَن كان فقيرًا فلا حـجَّ عليه، ومَن كان مَدينًا فلا حجَّ عليه، ومَن كان عاجزًا بِبَدَنِه، فلا حجَّ عليه، لكن يُقِيم مَن يَحُجُّ عنه.

وبهذا نَعرِف قِلَّة فِقه الَّذِين يكونُ عليهم الدَّين، فيذهبون ويَحُجُّون، أو ربما يَستدينون لِيَحُجُّوا، فهذا خطأٌ. احْمَدِ اللهَ عَلَى العافيةِ، إذا كان الله قد أوسعَ عليك،

ولم يُوجِبْ عليك الحجَّ إلَّا بعدْ أنْ تقضيَ دَينَكَ، فاحمد الله عَلَى ذلك، أنت مطالَب بالدَّين ولستَ مطالَبًا بالحجِّ ما دام عليك دَين. أرأيتمُ الفقيرَ هل نُلْزِمُه بالزَّكاةِ؟ لا، فمَن ليس عنده مالٌ أو عليه دينٌ لا نُلزِمه بالحجِّ، وإذا لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَلقى اللهَ تَعَالَى وهو غيرُ ناقصِ الإسلامِ، لماذا؟ لأن اللهَ لم يُوجِبْهُ عليه، إنَّما يجب عَلَى منِ استطاعَ إليه سبيلًا.

يقول بعض النَّاسِ: أنا أستأذنُ من الدائنِ وأحجُّ، نقول: بماذا يَنفَعُك الاستئذانُ؟ هل إذا استأذنتَ يَسقطُ عنك شيءٌ منَ الدَّين؟

الجَواب: لا يَسقُط. إذن ما الفائدة؟! أنتَ إذا كان عليك عشرةُ آلافٍ دَينًا وحججتَ بألفينِ، فاجعلِ الألفينِ فِي قَضاءِ دَينكَ، فكم يبقى عليك؟ ثمانية. احمدِ اللهَ عَلَى العافيةِ. لو أذِن لكَ الدائنُ وقال: لا بأسَ، حُجَّ، فحججتَ، فلا تكون العشرة ثمانيةً، إذن لا فائدةَ.

نعم، الَّذِي عليه دَين ويَعرِف أنه كلَّما حلَّ منه شيء، فإذا هو واجدٌ لوفائِه، فهذا إذا توفَّر عنده مالٌ للحجِّ، فلْيَحُجَّ، وأَضرِب لذلك مثلًا للذين فِي ذِمَّتِهم دينٌ لِصُندوق التنميَة العَقاريِّ، يقول: إنه إذا حلَّ عليَّ القِسط فأنا واجدٌ، لكن الآن عندي مالٌ أستطيعُ أن أحجَّ به، وإذا حلَّ القسطُ أدَّيتُ ما عليَّ، نقول: نعم، حُجَّ؛ لأن هَذَا الدَّين لا يَمنَع من وجوبِ الحجِّ، لكنّ إنسانًا ليس عنده شيءٌ ولا يثقُ بنفسهِ أن يوفي إذا حلَّ الدَّين، فلا يَحُجّ حَتَّى لو أذِن له صاحبُ الدينِ.

أهمِّيَّة مَعرفة أحكامِ الحجِّ:

والَّذِي يجبُ عَلَى الإنسانِ إذا أرادَ الحجَّ، أنْ يَفْقَهَ أحكامَ الحجِّ قبلَ أن يحجَّ؛ لأنَّ مِن شَرط العبادةِ: الإخلاص للهِ، والمتابَعَة لرسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولا يمكن المتابعة إلَّا بمعرفةِ كيف كان الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يحجُّ. إذنْ تَعَلَّمْ أحكامَ الحجِّ قبلَ أن تحجَّ.

وبهذه المناسبةِ، أَحُثّ إخواننا أئمَّةَ المساجدِ أنْ يَقْرَؤُوا عَلَى النَّاسِ أحكامَ الحجِّ، ويُفهموهم إياها بِقَدْرِ الاستطاعةِ، والكتب -والحمد للهِ- موجودةٌ، وهناك كتب فِي الحجِّ خاصَّةً، من ذلك عَلَى سبيل المثال: كتاب الشيخ عبد العزيز بن باز (التَّحقيق والإيضاح)، وكتابنا (المَنْهج لمُريد العُمرة والحَجّ)، أو (مَناسك الحجّ والعُمرة)، ومناسك أخرى للعلماء الموثوقين، تُقرأ عَلَى النَّاسِ، ويُفَسَّر لهم المشكِل.

ولهذا أقول: يَنبغي لَمن كانت معَهم حملةٌ حَمَلُوا فيها كثيرًا من النَّاس، أنْ يكونَ معهم طالبُ علمٍ يبيِّن للناس، إذا جلسوا لِلفُطور، أو جَلسوا للغداءِ، أو جلسوا للعَشاء، أن يقرأ عليهم ويعلمهم. ما أكثرَ الَّذِين يأتونَ بعد سنةٍ أو سنتينِ يَقُصُّون علينا ما فَعلوا فِي حَجِّهم، وإذا بهم قد تَرَكُوا ركنًا من أركانِ الحجِّ! وهذا شيءٌ عظيمٌ.

يأتيك إنسانٌ ويقول: واللهِ أنا فِي اليومِ الفلانيِّ طفتُ طوافَ الإفاضةِ -وطوافُ الإفاضةِ ركنٌ من أركانِ الحجِّ- يقول: طفتُ طوافَ الإفاضةِ، واحتجتُ إلى أنْ أنقضَ الوضوءَ وذهبتُ ونقضتُ الوضوءَ، ثمَّ رجعتُ وأكملتُ الطوافَ، ما بدأتُ من جديد! فهذا لا يَصِحُّ طوافُه، نقول: يَلزَمُك الآنَ أنْ تذهبَ إلى مكَّة وتُحرِم بِعُمرةٍ مِنَ الميقاتِ وتطوف، وتُقَصِّر للعمرةِ، ثمَّ تطوف طوافَ الإفاضةِ، وربما يكون هَذَا المِسكين قد تَزَوَّج ونِكاحُه غيرُ صحيحٍ عند كثيرٍ من العلماءِ؛ لأنَّه لم يحلَّ التحلُّل الثَّانيَ، فالمسألةُ خطيرةٌ، ولهذا أكرِّر وأقولُ: ألَّا يحجَّ أحدٌ حَتَّى يَعرِف أحكامَ الحجِّ.

من أحكامِ الحجِّ:

وأحكامُ الحجِّ تخفى عَلَى كثيرٍ منَ النَّاسِ، حَتَّى عَلَى بعضِ طَلَبَةِ العلمِ؛ لأن الحجَّ ليس كالصَّلاة يَتكَرَّر كلَّ يومٍ ويُعرَف، أو الصِّيام الَّذِي يَتكرَّر كلَّ سنةٍ ويُعرَف، لكنه يَتكَرَّر فِي العُمُر مَرَّةً واحدةً؛ لذلك يَتأكَّد عَلَى الإنسانِ أنْ يَتعلمَ أحكامَ الحجِّ قبل أن يحجَّ.

فلنبدأِ الآنَ بشرحِ أحكامِ الحجِّ وكأننا سافرنا من بلادِنا إِلَى مكَّةَ: ينبغي للإنسانِ عند السَّفَر أن يَتأَهَّب للسَّفر، وذلك بأنْ يوفِّر معه النَّفَقة؛ الدَّراهِمَ، والطَّعام والشَّراب والفرش فِي أيامِ الشتاءِ؛ لأَنَّه ربما يَحتاجه هو فِي أمرٍ لم يكنْ طرأَ عَلَى بالِه، وربما يحتاجه أحدٌ من رفقتِهِ، فيُحسِن إليه بالصَّدَقة، أو الهديَّة، أو القرض. فينبغي لَمن أوسعَ اللهُ عليه أن يتأهَّب بأكثرَ ممَّا يَتصَوَّر أنه يحتاجهُ حَتَّى ينفعَ غيرَه.

ثمَّ لْيُحافِظْ عَلَى الصلواتِ بواجباتها، وشُروطها، ويتطهَّر بالماءِ إذا أمكنَ، فإنْ لم يمكنْ فبالتيمُّم، ويؤديها فِي وقتِها، ويصليها قصرًا من حين أنْ يخرجَ من بلده إِلَى أن يرجعَ إليه، ولو طالتِ المدَّة، اقتداءً بالرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ قَالَ أَنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يزل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يصلي ركعتين منذ خرج من المدينة حَتَّى رجع إليها. وقال لَمَّا سُئل: كم أقامَ فِي مكَّةَ؟ قال: عَشْرًا[1]. يعني: عشرة أيامٍ.

أمَّا الجمعُ فالجمعُ إنْ كان سائرًا -يعني: يمشي- فالأفضلُ أن يجمعَ؛ إما جمعَ تقديمٍ أو جمعَ تأخيرٍ، حَسَبَ الأيسرِ له، وإنْ كان نازلًا فالأفضلُ ألَّا يجمعَ، وإنْ جمعَ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

فلا بأسَ؛ لأنَّه مسافِر، لكن إذا كانَ فِي مَكَّة أو غيرها من البلادِ مقيمًا فإنَّه يَلزَمُه أن يصلِّيَ مع الجماعةِ، فإنْ فاتتْه صلى ركعتينِ.

فإذا وصلَ إلى المِيقاتِ اغتسلَ كما يَغتسِل للجنابةِ، وتطيّبَ بأطيبِ ما يجدُ عَلَى رأسِه ولِحيته، ثمَّ لِبس ثيابَ الإحرامِ إزارًا ورداءً، والأفضلُ أن يكونا أبيضينِ نظيفينِ، ثمَّ يُلَبِّي.

والمرأةُ ليسَ لها لِباسٌ مخصوص فِي الإحرامِ، فتَلبَس ما شاءتْ، إلَّا أنَّها لا تلبسُ ثِيابًا تُعتبَر زِينةً؛ لأن النَّاسَ سوف يُشاهِدونها، بل تلبس ثيابًا بذلةً، تلبس العباءةَ، وتلبسُ الثيابَ الَّتي لا تَلفِت النظرَ.

ثمَّ يقول -ونحن الآن نريد أن نجعلَ نُسُكنا تمتعًا-: لَبَّيْكَ عمرةً، ولا يحتاج أن يقولَ: مُتَمَتِّعًا بها إلى الحَجِّ؛ لأنَّه قد نَوَى بقلبِهِ أنه سَيَحُجُّ: لَبَّيْكَ عمرةً، لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيك لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك، لا شَرِيك لكَ، ويَرفَع الرجلُ بها صوتَه، ولْيَعْلَمْ أنه لا يسمعه شجرٌ ولا حَجَر ولا مَدَر، إلَّا شَهِدَ له يومَ القيامةِ بهذه التَّلبية.

ومَضمونُ التَّلبيةِ: إجابةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ «لَبَّيْكَ» بمعنـى: أَجَبْتُكَ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ يعني: أَعْلِمْهُم به ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: عَلَى أَرْجُلِهِم ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: ويأتونك رُكبانًا، أي: عَلَى كلِّ ناقة ضامرٍ ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧] الله أكبرُ، الآن لا توجدُ ناقةٌ ضامرٌ وإنما طيَّارة أو سيَّارة، لكن كلها سواءٌ.

وليستمِرَّ فِي تلبيتِه إلى أن يشرعَ فِي طَواف العمرةِ، فيدخل المسجدَ الحرامَ،

ويُقدِّم رِجلَه اليمنَى عند الدخولِ، ويقول كما يقولُ إذا دخلَ غيرَهُ من المساجدِ، ولْيَقْصِدِ الحَجَرَ الأسودَ يَستلِمُه ويقبِّلُه إنْ تَيَسَّرَ، فإنْ لم يتيسرْ أشارَ إليه، ويقول: «**بِاسْمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ إِيمانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»(١). ويجعل البيتَ عن يسارِه، ويقول فِي طوافِه ما شاء من ذِكر ودعاءٍ وقراءةِ قرآنٍ. وفيما بين الركنِ اليمانِي والحَجَر الأسودِ يقول: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

في هَذَا الطوافِ يَضْطَبِعُ الرجلُ بردائِه فِي كلِّ الأشواطِ السبعةِ، ويَرْمُل فِي الأشواطِ الثلاثةِ فقطْ، ويمشي فِي الباقي.

والرَّمَلُ: هو إسراعُ المَشيِ، وهذا إذا تيسَّر، أمَّا إذا لم يَتيَسَّرِ الرمَل لكونِ الزحامِ شديدًا، فالأمرُ واسعٌ ولله الحمدُ.

فإذا أتمَّ سبعةَ أشواطٍ صلَّى ركعتينِ خلفَ المَقامِ إنْ تَيَسَّرَ، وإنْ لم يتيسرْ ففي أيِّ مكانٍ من المسجدِ، يقرأ فِي الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ معَ الفاتحةِ، ويخفِّف هاتينِ الركعتينِ، ويَنصرِف بعدَ السَّلامِ مباشرةً بدونِ دعاءٍ، فيَتَّجِه إلى الصَّفا، فإذا قرُبَ منَ الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». فيَرْقَى عَلَى الصَّفا ويتَّجه إلى القبلة، ويرفع يديه داعيًا وذاكرًا، فيقول: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ،**

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٧/ ٢١٤، رقم ٩٨٥٠) عن الشافعي. وروي موقوفًا على علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس.

أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثمَّ يَدْعُو بما أحبَّ، ثمَّ يعيد هَذَا الذكر مَرَّة ثانيةً، ثمَّ يدعو بما أحبَّ، ثمَّ يعيد الذكر مَرَّة ثالثةً، ثمَّ ينزِل متجهًا إلى المروةِ[1]، ويمشي مشيًا معتادًا، حَتَّى إذا وصلَ إلى العمودِ الأخضرِ سعى -يعني: رَكَضَ رَكضًا شديدًا- فإن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يسعى حَتَّى إن إزارَه لَيَدُور به من شِدَّةِ السعيِ.

وإذا كان المَسعَى زِحامًا، فالأمر واسعٌ -والحمدُ للهِ- يَمشي حَسَبَ القُدرة، وإذا كان معه نساءٌ يخاف عليهنَّ لو سعَى، فيمشي؛ لأن المرأة لا تَسعى. ثمَّ إذا تجاوزَ العلمَ الأخضرَ الثَّانيَ، مَشَى عَلَى عادتِه حَتَّى يصل إلى المروةِ، فإذا دَنَا من المروةِ فلا يقول شيئًا، والعامَّة إذا دَنَوْا من المروة قالُوا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وهذا غلطٌ، لا يقول شيئًا، بل يَبقَى فِي ذِكره الَّذي كان يذكرُ اللهَ به، حَتَّى يَصعَد عَلَى المروةِ، ويَتَّجِه إلى القبلةِ ويَرفَع يديه داعيًا وذاكرًا بما فعلَ عَلَى الصَّفَا، ويسعى سبعةَ أشواطٍ.

كيف يَسعَى سبعةَ أشواطٍ؟ الأشواط هنا -في السعيِ- ليست كأشواطِ الطوافِ، أشواطُ الطوافِ من الحجرِ إلى الحجرِ، وأشواطُ السعيِ منَ الصَّفا إلى المروةِ، هَذَا واحدٌ، ومنَ المَروةِ إلى الصفا، هَذَا ثانٍ. يُكمِل سبعةَ أشواطٍ، وحينئذٍ نَعرِف أنه يَبتدِئ بالصفا وينتهي بالمروةِ، فإذا رأيتَ أنكَ ختمتَ السعيَ بالصفا، فاعلمْ أنك مُخطِئٌ، إما أنك زدتَ واحدًا أو نَقَصْتَ واحدًا.

إذا أتمَّ السعيَ بقيَ عليه الآنَ الحلقُ أوِ التقصيرُ، فأيهما أفضلُ؟ الأفضلُ هنا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

التقصيرُ؛ لوجهينِ:

الوجهُ الأوَّل: أنَّه الَّذِي أمَر به النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أصحابَه حين قدِم فِي اليومِ الرَّابعِ، وأمرهم أنْ يقصِّروا، فأمر مَن لم يكنْ معه هديٌ أن يَحِلَّ ويقصِّر.

الوجه الثَّاني: أنه لو حَلَقَ وقد بقِيتْ مدَّة يَسيرة للحجِّ؛ لم يبقَ للحجِّ شعرٌ، فنقول: وفِّر الشعرَ للحجِّ، واقتصر عَلَى التقصيرِ.

فإن قَالَ قائلٌ: هل التقصيرُ يعمُّ جميعَ الرأسِ أم جوانب الرأس؟

فالجَوَاب: إنه يعمُّ جميعَ الرأسِ، فالمهمُّ أنه يَبقَى الرأس وقد تبيَّن وظهر أنه مقصِّر لا أنه غير مقصِّرٍ، وبذلك يحل التحلُّل كلَّه.

بذلك -أي: بالطَّواف والسَّعي والتَّقصير- يحل الحلَّ كُلَّه نهائيًّا، حَتَّى لو كانَ أهلُه معه جازَ له أن يباشرَ أهلَه. انتهتِ العمرةُ.

ثم يُحرِم بالحجِّ فِي اليومِ الثَّامنِ من مكانِه الَّذِي هو نازلٌ فيه، إنْ كان نازلًا فِي مَكَّة فمِن مكَّة، أو فِي منًى فمن مِنًى، أو فِي أيّ مكانٍ من مكانِه، يُحرِم بالحجِّ فيَغتسل كما سَبق فِي العمرةِ، ويَتَطيَّب، ويلبسُ ثيابَ الإحرامِ، ويقول: لبَّيكَ حجًّا. ثمَّ يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**». هَذَا يكون ضُحَى اليومِ الثَّامنِ، ويذهب إلى مِنًى فينزل بها، فيصلي الظُّهْر والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، كل صلاة فِي وقتها مَقصورةً، يعني الظُّهْر والعصر والعشاء تكون عَلَى ركعتينِ.

فإذا طلعتِ الشمسُ فِي اليوم التَّاسعِ سار إلى عرفةَ، فينزل بِنَمِرَةَ إنْ تَيَسَّرَ، وإنْ لم يتيسرْ ذهبَ رأسًا إلى عَرَفَةَ ونزلَ فِي مكانِه، فإذا زالتِ الشمسُ صلى الظُّهْرَ. ويَنبغي لإمامِ الحَجيجِ أن يخطبَ فيهم خطبةً قبلَ أذانِ الظُّهْرِ، يُقرِّر فيها أصولَ الإسلامِ، وحقوقَ الإسلامِ، ويبيِّن أحكام النُّسُك، ثمَّ يُؤذَّن لصلاةِ الظُّهْر والعصرِ جمعَ تقديمٍ قصرًا.

لكنْ لَوْ صادفت الحجَّة يوم الجُمُعة يُصَلِّي الجمعةَ أم لا؟

لا يُصلِّي الجمعةَ، فالسَّفَر ما فيه جُمُعة؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صادفَ يومُ عَرَفَة فِي حجَّةِ الوداعِ يومَ الجمعةِ، ولم يصلِّ الجمعةَ، وصلَّى الظُّهْر والعصرَ.

ثم إذا فرغَ من صلاةِ الظُّهْر والعصرِ، يَتفرَّغ للدُّعاء والذِّكر، ويُكثِر الابتهالَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي آخِرِ النهارِ؛ فإنَّ الله تَعَالَى يُباهي الملائكةَ بأهلِ الموقِفِ، فإذا غَرَبَتِ الشمسُ سارَ من عرفةَ إلى مُزْدَلِفَةَ مُلَبِّيًا؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رمَى جَمرةَ العَقَبَة.

ويؤخِّر الصَّلاةَ إلى أن يصلَ إلى مزدلفةَ فيَنزل بها، ويصلي المغربَ والعشاءَ جمعًا وقـصرًا، ويَبيت فِي مُزدلِفة إلى أنْ يطلُعَ الفجرُ، فإذا طلع الفجرُ أذّن وصلَّى الركعتينِ الراتبة، ثمَّ صلى الفجرَ، ثمَّ جلس يدعو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بها أحبَّ إلى أنْ يُسْفِرَ جِدًّا.

ولْيَعْلَمْ أنَّ عَرَفَةَ كلّها مَوْقِفٌ، وأنَّ مُزْدَلِفَةَ كلها موقفٌ، ولكن لِيَتَحَرَّ أشدَّ التَّحَرِّي فِي حُدُود عَرَفَة؛ لأن بعضَ النَّاسِ يقصرُ عن عَرَفَة، ويَنزِل قبل أن يصلَ إلى

حدودها، ويبقى فِي مكانه حَتَّى تغيبَ الشمسُ، ثمَّ ينصرف إلى مُزْدَلِفَة، وهذا لا حجَّ له، بل رجعَ بدونِ حجٍّ؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ»[1]. كذلك مُزْدَلِفَة كلها موقفٌ، فلا يَلزَم أن تذهبَ إلى المَشْعَرِ الحرامِ، بل أيّ مكان وقفتَ فيه أجزأكَ.

ثم تَنصرف مِن مُزْدَلِفَة إذا أسفر جدًّا إلى مِنًى، وبعد الانصرافِ مِن مُزْدَلِفة إلى مِنًى ستفعلُ ما يأتي.

مسائل تتعلق بالحج:

وهنا مسائل:

حُكْمُ مَن تركَ المَبيتَ فِي مِنًى:

المسألة الأولى: لو أنَّ الإنسانَ خَرَجَ مِن مَكَّةَ فِي اليومِ الثَّاني إلى عَرَفَةَ رأسًا، ولم يَبِتْ فِي مِنًى، فما الحُكْمُ؟

الحكمُ أنَّه تَرَكَ سُنَّة، فإنْ نزلَ فِي مِنًى قبلَ عَرَفَةَ، فهو أفضلُ، وإلَّا فلا شيء عليه؛ لا فِدية ولا إثم ولا صِيام ولا شيء. الدليلُ أنَّ رجلًا من طَيِّئ -طيئ: جَبَلَ حولَ حائلٍ- أتى النَّبيّ ﷺ وهو يصلِّي الفجرَ يوم العِيد فِي مُزْدَلِفَة، وأخبره بأنَّه أتعبَ نفسَه، وأَكَلَّ راحلتَه -يعني: أَتْعَبَهَا- وأنه ما تركَ جَبَلًا إلَّا وقفَ عنده. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[(١)]، ولم يَذْكُرِ المَبيتَ فِي مِنًى، فدلَّ ذلك عَلَى أنَّ المَبيتَ فِي مِنًى قبلَ يومِ عَرَفَةَ سُنَّة، إنْ تَيسَّرَ لك فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يتيسَّرْ فلا بأس.

حُكْمُ مَن خرجَ مِن مُزْدَلِفَةَ قبلَ الفجرِ خوفًا من الزِّحام ورمَى حين وصلَ:

المسألة الثَّانية: رجلٌ خرجَ من مُزْدَلِفَة قبلَ الفجرِ؛ خوفًا من الزِّحام، ورمَى حين وصلَ إليها -قبلَ الفجرِ- جائزٌ أم غيرُ جائزٍ؟

الجواب: جائزٌ، وقد قيّده بعضُ أهلِ العلمِ بما إذا كانَ ضعيفًا أو صَغيرًا لا يستطيعُ المزاحمةَ، لكن فِي وَقتنا هَذَا كلٌّ يَخشَى المزاحَمَةَ، الصغير والكبيرُ، فيما سبقَ لم يكنْ هناك زِحام إلَّا قليلٌ، ولا يَشُقُّ الزِّحامُ إلَّا عَلَى شخصٍ ضعيفٍ جدًّا أو مريضٍ، وأنا أدركتُ ذلك؛ أدركتُ أن النَّاس يَرمون جَمرةَ العَقَبَة يومَ العِيدِ، ونحن مُخيِّمُونَ عندَ مسجدِ الخَيْف نشاهد الَّذِين يَرمونَ، وتجدهم قليلًا -الَّذِين يَذهبون للرَّمي- فكان النَّاس يقولون: مَن كان ضعيفًا أو مريضًا أو صغيرًا فلْيَدْفَعْ؛ خوفًا من الزِّحام. أمَّا الآن فالزحامُ موجودٌ عَلَى الكبيرِ والصغيرِ، والقويِّ والضعيفِ، وعليه فنقولُ: لا بأس أن يدفعَ الإنسانُ قبلَ الفجرِ، ومتى وصل إلى مِنًى رَمَى.

وأمَّا حديث: «**لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[(٢)] فهو حديثٌ فيه نظرٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك الحج، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

وقد ثبتَ فِي صحيح البخاريِّ أن ابنَ عمرَ يُرْسِل أهلَه إلى مُزْدَلِفَة ويوافون منًى عند الفجرِ، أو نحو ذلك، ويرمون[١]، وكذلك كانت أسماءُ بنت أبي بكرٍ تفعلُ ذلك[٢].

ومنَ المَعلوم أنَّ النَّاسَ إذا وَصَلُوا إلى مِنًى قبلَ الفجرِ ممَّن رُخِّصَ لهم، فهل سَيَبْقَوْنَ هكذا فِي الخيامِ حَتَّى تطلع الشمس وترتفع؟ لا، أبدًا، سَيَبْدَؤُونَ بالرَّمْيِ، والرميُ هو تحيَّة منًى كما قَالَ العلماءُ، بمعنى أَنَّك من حين أن تدخلَ منًى ارمِ الجمرةَ، كما أنك إذا دخلتَ المسجدَ تُبادِر بصلاة ركعتين.

فالقولُ بأنَّ مَن جازَ له الدفعُ من مُزْدَلِفَة فِي آخرِ الليلِ لا يَرمي إلَّا إذا طلعتِ الشمسُ، قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ أَنَّك متى وصلتَ ارمِ.

حسنًا، فلو وصلتَ قبلَ الفجرِ ورميتَ، ونزلتَ إلى مكَّةَ، وطُفْتَ قبلَ الفجرِ طوافَ الإفاضةِ، يجوز أمْ لا يجوز؟ يجوزُ.

مَن لم يجدْ مكانًا فِي منًى ينزِل حيثُ شاءَ:

المسألة الثَّالثة: إذا لم يجدِ الإنسانُ مَكانًا فِي منًى، فأين يَنزِل؟

يقولُ بعضُ العلماءِ: يَنزِل حيثُ شاء: فِي مكَّة، قريبًا من الحجَّاج، فِي أيِّ مكانٍ. وعَلَّلوا ذلك بأنَّ مكانَ الفرضِ تَعَذَّر المَبيتُ فيه، فهو كما لو قُطعتْ يدُ الإنسانِ من فوق المِرفقِ؛ فإنَّه يَسْقُطُ عنه غسلُها، فهو الآنَ تَعَذَّرَ عليه المَبيتُ لِتَعَذُّرِ المكانِ، فله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل.. رقم (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن.. رقم (١٢٩١).

أن يبيتَ فِي أيِّ مكانٍ. وعندي أنَّ الأحوطَ والأبرأَ لِلذِّمَّة أن يُخَيِّمَ عندَ آخِرِ خيمةٍ من الحجَّاج؛ ليكونَ مَظهرُ النَّاسِ واحدًا، ويَتَّحِد المكان، ويَشعُر النَّاس أنَّ بعضهم معَ بعضٍ.

وقياسًا عَلَى المسجدِ إذا امتلأَ: هل نقولُ للإنسانِ: صلِّ فِي أيِّ مكانٍ، أم صلِّ حيثُ تَتَّصِلُ الصفوفُ؟ الثَّاني.

إذنْ نقول: الأحوطُ والأبرأُ للذِّمَّة أنْ تضعَ خيمةً عند آخرِ خيمةٍ من خيامِ الحجَّاجِ، سواء من جِهة مكَّة أو من جهة مُزْدَلِفَة، أو من شمال أو من جنوب.

حُكم التَّوكيل فِي الرَّمْي:

المسألة الرَّابعة: إذا كان الإنسانُ لا يستطيعُ زِحام النَّاسِ ككبيرٍ ومريضٍ وامرأةٍ، وما أشبهَ ذلك، فهل له أن يوكِّل؟

فِي هَذَا خِلاف بين العلماءِ: من العلماءِ من قال: إذا كانَ لا يستطيعُ سقطَ عنه الرميُ؛ أخذًا بقولهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذا لا يستطيع، وأخذًا بقولِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي الصَّلاة، وهي أعظمُ من الحجِّ، قال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1]، فأسقطَ عنه القيامَ معَ أنه ركنٌ؛ لأنَّه عاجزٌ، فمِن العلماءِ من قال: إذا عجزَ عن الرميِ سقطَ عنه.

ولا شك أننا فِي هَذَا الوقت -فِي الزِّحامِ الشَّديد- الإنسان الكبيرُ الذَّكَر الرجلُ القويُّ لا يكادُ يَتمكّن منَ الرَّمي، وربما لا يَرمي إلَّا من بعيد، فيمكن أنْ تقعَ الحَصَاةُ فِي المكانِ أو لا تقع، والنساء فِي الواقعِ أمرهنَّ مُشكِل، ضعيفات، مُتَحَجِّبات،

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

مُحْتَشِمات، فأحيانًا تسقطُ عباءةُ المرأةِ معَ الزِّحام، وأحيانًا قد تكون نشأَ فيها حملٌ فتُسْقِط، وأحيانًا يُصيبها الدُّوار، وهذا والله لا يأتي به الإسلامُ؛ لأن الله قَالَ فِي كِتابه العظيمِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] كيف نُحرِج أنفسَنا واللهُ قد وسَّع علينا والحمد لله؟!

إذا كان الإنسانُ عاجزًا عن الرميِ فمنَ العُلماءِ مَن قال: يسقط؛ لأن جميعَ الواجباتِ تسقطُ بالعجزِ. ومنهم مَن قال: فليوكِّلْ، واستند إلى حديثٍ هو فِي السُّنن؛ أن الصحابة كانوا يرمون عن الصِّغار[1]، قالُوا: فإذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم خيرُ هَذِهِ الأُمَّة، بل خيرُ النَّاسِ كلِّهم، إذا كانوا يَتَوَكَّلُون عن صِبيانهم فِي الرمي، فإن هذا يدلُّ هَذَا عَلَى جوازِ الرَّمي، وهم يفعلونَ ذلك مع وجودِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا القولُ أحوطُ وأبرأُ للذِّمَّة؛ أنَّ مَن يشقُّ عليه الرميُ فليوكِّل.

وهل نقول لِلوَكِيل: ارمِ الثلاثَ عن نفسِكَ، ثمَّ ارجعْ، أمِ ارْمِها كلَّها فِي مَوقفٍ واحدٍ؟

الجواب: الثَّاني، فِي موقفٍ واحدٍ؛ لأن هَذَا ظاهرُ فعلِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لم يقولوا: فكنَّا نَرمي عن أنفسِنا، ثمَّ نَرجِع ونَرمي عن صِبياننا، فتَرمي سبعًا عن نفسِك أوَّلًا، ثمَّ عن مُوَكِّلِكَ فِي الأُولى، ثمَّ فِي الثَّانية كذلك، ثمَّ فِي الثَّالثة.

مسألة أيضًا: إذا وكَّل الإنسانُ مَن يَرمي عنه، فهل يجوزُ أن يخرجَ من منًى قبل أن يرميَ الوكيلُ؟

الجواب: الظاهرُ نعمْ يجوزُ؛ لأن بقاءَه فِي منًى إلى ما بعد الزوالِ، إنَّما هو مِن

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨).

أجلِ الرميِ، والرميُ الآنَ سقطَ عنه وتعلَّق بالوكيلِ، فله أن يخرجَ، لكن ليس له أنْ يطوفَ طوافَ الوداعِ حَتَّى يرميَ الوكيلُ، وعلى هَذَا فلْيُحَدِّدْ وقتًا معيَّنًا، يقول لوكيلِهِ: متى تظنُّ أنك تنتهي منَ الرميِ؟ قال: أظنُّ أنني أنتهي من الرميِ الساعةَ الثَّانيةَ، فإذا تمَّتِ الساعةُ الثَّانية حينئذٍ يطوفُ للوداعِ، ولا حرجَ، هَذَا إنْ لم يكونوا قد تَوَاعَدوا أن يكون طوافُ وداعهمْ وهم جميعٌ، فهنا ينتظر حَتَّى تأتيَ رُفْقَتُه ويطوفوا جميعًا.

ولعلَّنا نَقتصِر عَلَى هَذَا القَدْر.

لا يَلْزَمُ الحاجَّ زيارةُ المدينةِ:

هنا مسألة خارجةٌ عن النُّسُك: هل يَلزَم الإنسانَ إذا حجَّ أن يذهبَ إلى المدينةِ أم لا يَلزَم؟

الجواب: لا يلزمُ، ولا علاقةَ لزيارةِ المدينةِ بالحجِّ إطلاقًا، هَذَا شيءٌ وهذا شيءٌ، فزيارةُ المدينةِ فِي أيِّ وقتٍ. ولْتعلمْ أنك إذا زرتَ المدينةَ، فإنما تقصِد المسجدَ النبويَّ؛ لقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(١).

لكن من المعلومِ أن الإنسانَ إذا ذهبَ وصلَّى فِي المسجدِ النبويِّ ما شاء الله، أنه سوف يزورُ قبرَ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيسلِّم عليه، ويجعل وجهَه إلى القبرِ الشَّريف وظهرَه إلى القِبلةِ، ويسلِّم عَلَى النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

فإنْ قَالَ قائلٌ: ما هو أفضلُ سلامٍ عَلَى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قلنا: أفضلُ سلامٍ عَلَى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما عَلَّمَنَاهُ الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، حيثُ علَّمَنا أن نقولَ: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**». هَـذَا أفضلُ سلامٍ، ولا حاجةَ أنْ نطوِّل ونسجعَ: السَّلامُ عليكَ يا مَن بالمؤمنينَ رَؤُوفٌ رَحيمٌ، السَّلامُ عليكَ يا خِيرةَ خَلْقِ اللهِ.. وما أشبهَ ذلك.

كان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سلَّم يقول: «السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ»(١) وابنُ عمرَ مَن هو؟ صحابيٌّ مِن أجلِّ الصحابَةِ، لكن لا بأسَ أن تسلمَ بما علَّم الرسول ﷺ أُمَّته: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ** -إذا زِدتَ هَذَا فلا بأسَ- **كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

ثم بعد ذلك تَخطُو عن اليمينِ خطوةً واحدةً لِتُسَلِّمَ عَلَى أبي بكرٍ وتقول: «رضي الله عنكَ، وجزاكَ عن أُمَّةِ محمَّدٍ خيرًا»، وتقول كذلك بالنسبة لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتنتهي.

وإذا شئتَ أن تخرجَ إلى مسجدِ قُباء بعدَ أنْ تَتطَهَّرَ فِي بيتِكَ، وتصلي فيه ركعتينِ فِي غيرِ وقتِ النهيِ، فهذا طيِّب؛ لأن مَن تَطَهَّرَ فِي بيتِهِ وخرج وصلَّى فِي قُباء ركعتينِ، كان كعُمرةٍ(٢).

وتسلِّم أيضًا عَلَى أهلِ البَقِيع، وفيهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفةُ الثَّالثُ للمسلمينَ، تسلم عليهم بما كان الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يسلم: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٧٦، رقم ٦٧٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧).

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

كم زُرنا من القبورِ الآن؟ قبرَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقبرَ صاحبيْهِ، والبَقيع. كذلك تخرج إلى أُحُد لتسلِّمَ عَلَى الشهداءِ هناك، وأجلُّهم حَمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، وتسلِّم عليهم بما يسلم به الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أهل القبور.

ولا يجوزُ أبدًا أنْ يعتقدَ الإنسانُ أنَّ الرسولَ ﷺ يَنْفَعُه أو يضرُّه، أو يُنْجِيه من الشِّدَّة، أبدًا؛ لأن ذلك لله عَزَّوَجَلَّ وحدَه، قَالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو يوصي ابنَ عبَّاسٍ: «اعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ»(١).

وأمر اللهُ نبيَّه أن يقول علنًا: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن:٢١] لا أَملِكه؛ لا أقدِر أنْ أَضُرَّكم ولا أقدِر أنْ أُرْشِدَكم. وأمرهُ أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وقال الله له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ فأُعْطِيَكم منها ﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠].

حتى إنَّ أصحابَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَغِيبون عنه قريبًا ولا يَعلَم، قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: كنت مع النَّبيّ ﷺ فِي بعض طُرُق المدينة، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنابَةٍ، فانخنسَ -يعني:

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٦).

ذهب بِخُفيةٍ- واغتسلَ ثمَّ جاء، فقال: «أَيْنَ كُنْتَ؟» -فالَّذِي يقول: أين كنتَ يَعْلَمُ أم لا يَعْلَم؟ لا يعلم- قال: كنتُ جُنُبًا، فكَرِهتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا عَلَى غيرِ طهارةٍ، فقال: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[1].

يدخل بيته ﷺ أحيانًا ولا يَعْلَم ما الَّذِي فيه؛ دخل يومًا البيتَ وطلبَ طَعامًا، واعتَذَروا منه، فقال لهم: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟». وهو لا يَعلَم ما الَّذِي فيها. قالُوا: بلى، لكن هَذَا لحمٌ تُصُدِّقَ به عَلَى بَرِيرَةَ. وبَريرة أَمَة اشْتَرَتها عائشةُ وأَعتقتها، وبَقِيَتْ عند عائشةَ تخدُمُ. فما كانَ يَعْلَم، يَرَى البُرمة عَلَى النَّارِ لكن لا يَعْلَم ما الَّذِي فيها، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[2].

وإنما قالُوا: إنَّه لحمٌ تُصُدق بها عليها؛ لأنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من خصائصهِ أنه لا يأكلُ الصدقةَ، ومن باب أَولى لا يأكل الزَّكاة، أمَّا أهلُ البيتِ فلا يأكلونَ الزَّكاة ويأكلون الصدقةَ، والصدقةُ تُعتبرُ حلالًا لأهلِ البيتِ، لكن الزَّكاة حرامٌ عليهم.

أسألُ اللهَ لي ولكم الإخلاصَ فِي العملِ، والمتابعةَ للرسولِ ﷺ، وأسألُهُ تَعَالَى أن يحشُرنا فِي زُمرتِهِ، وأنْ يَسقِيَنا من حَوضه، وأنْ يُدخِلنا فِي شفاعتِهِ، وأن يجمعنا به فِي جناتِ النَّعيم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأدم، رقم (٥٤٣٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

الأسئلة

١- لا يَلزم الوالدَ أن يحجَّ بأولادهِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ لديه أبناءٌ ذكورٌ وإناثٌ مكلَّفون، وليس لديهم الاستطاعةُ الماليَّةُ، فهل يَلزَم والدَهم أنْ يُنفِقَ عليهم ما يكفيهم لأداءِ الحجِّ، أم ينتظر حَتَّى يكونَ لديهم الاستطاعةُ بأنفسهِمْ؟

الجَوَاب: لا يلزمُ الوالدَ أنْ يحجَّ بأولادهِ، ولو كان عندَه مالٌ كثيرٌ؛ لأن هَذَا دَيْن، فإنْ تحَقَّقَ فيهم الشرطُ والاستطاعةُ بأنفسهم وجبَ عليهم، لكن إنْ تَطَوَّعَ الأبُ وحجَّ بهم، فهذا طيِّبٌ، وله أجرٌ بلا شكّ، لكن نقولُ: لا يجب عليه أن يحجَّ بهم، ربما نقول: يجبُ فيما لو حجَّ ببعضِهمْ وتركَ الآخرينَ، نقول: يجبُ أن تحجَّ بالآخرينَ بناءً عَلَى وجوبِ العدلِ، فإذا سمحَ الآخرونَ، قالُوا: يا والدنا إنْ شئتَ فحُجَّ بنا وإنْ شئتَ فلا تحجَّ، سقط عنه الوجوبُ.

٢- حُكمُ الحجِّ عَلَى غيرِ المستطيعِ إلاَّ ببذلِ غيرِه له:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، لديَّ أبناء قد بَلَغُوا، وأَحُثُّهم عَلَى الحجِّ، وبيان وجوبِه عليهم وفضله، ولكنهم لا يُبْدُونَ رغبتهمْ ويَعتذرونَ بأعذارٍ لا مبرِّرَ لها؛ كقولهمْ: إنا نخافُ منَ الزِّحام، أو ما يصورونه من حوادثَ قد تحصُل فِي ذلك المكانِ، فهل الخوفُ يبيحُ تركَ الحجِّ، وماذا يصنع الوالدُ تجاه أولادهِ؟

الجَوَاب: هَذَا كالسؤالِ السابقِ تمامًا، إذا كان الولدُ ليس عنده مالٌ فلا حجَّ

عليه، حَتَّى لو قَالَ الوالدُ: خُذوا من المالِ ما شئتمْ وحُجُّوا، فلا يَلزَمهم. هم يقولون: نخافُ، لكن لو قالُوا: لا نخاف، والمكان سَعَة والطريقُ سهلٌ، لكن لسنا بحاجِّين حَتَّى يجبَ علينا، نقول: نعم، لهم ذلك؛ لأَنَّه لا يجبُ عليهم الحجُّ حَتَّى يدركوه بأنفسهمْ.

انتبِهوا يا إِخواني، الَّذِي لا يَستطيعُ الحجَّ كالفقيرِ الَّذِي ليس عنده مالٌ، فهل يجب عَلَى الفقيرِ الَّذِي ليس عنده مالٌ أن يزكيَ؟ لا يجبُ، هَذَا مثلُه بالضبطِ، ولا فرقَ.

ولهذا أُعطيكم ضابطًا ذكرهُ العلماءُ، قالُوا: إن الرجلَ لا يكونُ مُستطيعًا ببذلِ غيرِه له.

٣- القادر عَلَى الحجِّ لا يجوزُ أن يوكِّل غيرَه:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، إذا نوَى الإنسانُ أن يحجَّ بنفسِه فِي هَذَا العامِ، ثمَّ بعدَ أن عرفَ والدُه بأنه يريد الحجَّ، قَالَ له: اجعلْ هَذِهِ الحجَّةَ لي. فهل لي أن أغيِّر هَذِهِ النِّيَّة وأنا فِي بلدي، علمًا بأني وأبي قد حَجَجْنا حجَّةَ الإسلامِ؟

الجَواب: إذا كان الأبُ الَّذِي طلبَ من ولدِهِ أن يجعلَ حجَّه له -أي: للأبِ- قادرًا عَلَى الحجِّ، فهذا لا ينفعهُ؛ لأن القولَ الراجحَ أن القادرَ عَلَى الحجِّ إما أن يحجَّ بنفسِه، وإما أن يوكِّل، فلا ينفع حَتَّى لو كان نفلًا، نقول للإنسانِ: إن كنتَ قادرًا حجَّ بنفسِكَ، وإن كنتَ غيرَ قادرٍ فالحمد للهِ لا يجب عليك شيءٌ، ولا توصِ أحدًا به. ونقول له: إذا كان عندك فضلُ المالِ أعِنْ به شخصًا يحجّ الفريضةَ، فتُؤجَر وتُثاب،

وهو أفضلُ من أن تذهبَ أنتَ بنفسكَ لحجٍّ نفلٍ؛ لأنك تُعِين عَلَى فريضةٍ، فكيف بمن يقول: يا ولدي حجَّ عني؟ فهذا ما هو صحيح، لم يَرِدِ الحـجُّ عن الغيرِ إلَّا فِي الفريضةِ.

٤- المريضُ يجوزُ له أن ينيبَ غيرَه:

السُّؤال: شابٌّ مريضٌ بالفشلِ الكُلَوِيِّ، حيث يُعمَل له غَسيلٌ ثلاثَ مراتٍ فِي الأسبوعِ، وكذلك فهو ضعيفُ البِنيةِ، فهل يجب عليه الحجُّ بنفسِه، أم أن يُنِيبَ غيرَه أم يَنتظر؟

الجَوَاب: الظاهرُ أن مثل هَذَا المرض -عافاه اللهُ منه وعافانا وإيَّاكم- لا يُبْرَأ منه، وعلى هَذَا فإذا كان عنده مالٌ وجبَ عليه أن يوكِّلَ مَن يحجُّ عنه بالمالِ الَّذِي عنده.

٥- توكيلُ المرأةِ مَن يرمي عنها الجَمَرَاتِ فِي حالِ الزحامِ:

السُّؤال: هل يجوزُ لوليِّ المرأةِ أن يرميَ عنها الجمراتِ، خاصَّةً جمرةَ العقبةِ؛ لِكثرةِ الزِّحامِ؟

الجَوَاب: جمرةُ العَقَبة فيها زحامٌ فِي أوَّل اليومِ، لكن فِي آخِرِ النهارِ يَخِفُّ الزحامُ جدًّا، وفي اللَّيلِ يَخِفُّ أكثرَ، فإذا كانت تستطيعُ المشيَ فلْتُؤَخِّرِ الرميَ حَتَّى يخفَّ، لكن الشيء الَّذِي فيه مَشَقَّة هو اليوم الثَّاني عشرَ لمن أراد التعجُّلَ، فهذا لا شكَّ أن فيه مَشَقَّة، وتحصُل فيه أموات؛ لذلك أرى أن من أرادَ أن يتعجَّلَ ومعه نساءٌ، فليتوكَّل

عنهنَّ، ويَبْقَيْنَ فِي الخَيمة؛ لئلَّا يُلقِينَ بأنفسهنَّ إلى التهلُكة، والنَّاس كما تَرَونَ كثير منهم لا يَرحَم أحدًا، ويريد أن يقضيَ شُغلَه ولا يهمُّه أحدٌ، فتجد -ما شاء الله- كبار الأجسامِ لا يهمهم أحد إلَّا مَن شاء اللهُ.

فعلى كلِّ حالٍ، فِي اليوم الثَّاني عشرَ إن بقيتِ الدنيا هكذا زِحامًا كما نشاهِد، وأراد الإنسان أن يتعجَّلَ، فليتوكَّلْ عنِ النِّساء ويرمي عنهنَّ.

٦- الحج عَلَى وسائل النقل الحديثة أفضل من الإبل ليسرها:

السُّؤال: بعض النَّاسِ أراد أن يحجَّ عَلَى الإبلِ مع أنَّ المسافةَ ألفٌ وثلاثمائة كيلو، مع توفر السياراتِ عندهم، هل يعتبر هَذَا من التنطُّع فِي الدينِ؟

الجَواب: والله أرى ألَّا يفعلَ، وأرى أن الله تَعَالَى لما يسَّر الأمر فليتيسرْ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف:١٢] فبدأ بالفُلك، والسيَّارة فُلْكُ البَرِّ، والطياراتُ فُلك الجوِّ، والسُّفُن فُلك البحرِ، فليحمدِ اللهَ عَلَى العافيةِ. وأخشَى أنْ يقعَ فِي قُلُوبِهم أحدُ أمرينِ: إما ما يُعرَف بالآثارِ وإحياءِ الآثارِ، وما أشبهَ ذلك، وإما أن يكون هناك رِياء، وكلاهما شرٌّ.

لذلك أنصحُ إخواننا بألا يَشُقُّوا عَلَى أنفسهمْ، وعليهم بالتيسيرِ حيث يسَّر الله عليهم، وأن يحجُّوا بما يحجُّ النَّاس عليه.

٧- جواز الحجِّ لمَن عليه أقساطٌ يَستطيع قضاءها بعد رُجوعِه:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، يُطالبني البنك العقاريُّ بأقساطٍ كثيرةٍ لم أُسَدِّدْها، وقد جاء تعميمٌ جديدٌ بأنه يمكن للشخصِ أن يسددَ الأقساطَ الحاضرةَ، والباقي يُؤجَّل إلى آخِرِ الأقساطِ، فهل أُسدِّد الحاضرَ وأحُجّ؟

الجَوَاب: جزاهم اللهُ خيرًا، هَذَا طيِّب، أقول: هَذَا النظامُ الَّذِي ذُكر ما عَلِمتُ به إلَّا الآنَ، وهو نظام جيدٌ، فأقول: سدِّدِ الآنَ ما تستطيعُ ممَّا مَضَى، ولكن لا تَسْتَدِنْ من أحدٍ لِتُسَدِّدَ؛ لأن هَذَا الَّذِي يَستدين ويسدِّد يكون كالمستجيرِ من الرَّمضاء بالنَّارِ، فإذا أدَّيتَ ما عليك بمالٍ تقدِر عليه أنتَ، وبقيَ الباقي إلى أجلِه، وأنت فِي ظنِّك أنك ستوفي، فحجَّ ولا بأسَ، وإلا فلا تضيِّقْ عَلَى نفسِك.

٨- جوازُ الحجِّ لمَن عليه دينٌ صاحِبُه مجهولٌ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل يجوزُ للإنسانِ أن يحجَّ وهو عليه دينٌ، وذلك الدَّين عبارة عن صُبرة فِي البيتِ ولم يجد صاحبَ الصبرةِ، فماذا يعمل، هل يحجُّ وهذا الدَّين معه؟

الجَوَاب: نعم هَذَا يحجُّ؛ لأن صاحبَ الدَّين مجهولٌ، ولكني أرى للأخِ أن يذهبَ إلى القاضي ويَعرِض عليه المسألةَ، ويقول: دبِّر لي، ماذا أفعل بهذه الصبرةِ، أجعلها فِي بيتِ المالِ، أم أتصدَّق بها عَلَى الفقراءِ، أم أجعلها فِي المساجدِ؟ حَتَّى يُبرِّئَ ذِمَّتَه منها وهو حيٌّ، ولا يتهاون، الأيَّام تمرُّ، والأزمان تمضي، فلعلَّ أَجَلَه قريبٌ، فلينظرْ لنفسِه قبل رَمْسِه، ولْيذهبْ إلى القاضي غدًا قبل اليومِ الَّذِي يليه ليخلِّصَ نفسَه.

٩- حُكمُ مَن حَجَّ بمالٍ جُمع له من أجلِ الزواجِ:

السُّؤال: ما رأْيك يا فضيلةَ الشيخِ في رجلٍ حجَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَجَّة الفَريضة بمبلغٍ منَ المالِ حصلَ عليه عن طريقٍ أنه كان يريد الزواج ولا يستطيع؛ لأَنَّه فقيرٌ، فساعده بعض أهلِ العلمِ بمبلغٍ من المالِ، ثمَّ أخذ من المالِ وحجَّ حجَّة الفريضةِ، وهو لم يتـزوجْ حَتَّى الآن، والمبـلغ الَّذِي حصل عليه كان من أجـلِ الإعانةِ له فِي الزواجِ، وهذا الكلام كان فِي العام الماضي، وهو حَتَّى الآن لم يتزوجْ، فما حكم حَجِّه جزاكَ الله خيرًا؟

الجَواب: أمَّا حجُّه فصحيحٌ، وأما عملُه فخطأٌ، ولكن عليه الآن أن يذهـبَ إلى الرجلِ الَّذِي أعانَه عَلَى الزواجِ، ويُخْبِره بالواقعِ، ويقول: إني حججتُ ببعض المالِ الَّذِي أعطيتَني، وأرجو من الأخ الَّذِي ساعدهُ أن يسامحَه؛ حَتَّى يحصِّل أجرينِ: أجر الإعانة عَلَى الحجِّ، وأجر الإعانة عَلَى الزواجِ.

١٠- حُكْمُ حجِّ المرأةِ من غيرِ محرمٍ:

السُّؤال: رجل وامرأة مُسنَّان عندهما خادمةٌ تريد الذهابَ إلى الحـجِّ، وقد أصرَّت، مع أنه ليسَ لها مَحرَم، وقد حَجَزُوا لها فِي إحدى حملاتِ هَذَا البلدِ، ويسألانِ: هل عليهما إثمٌ فِي ذلك، مع أنَّها جاءتْ إليهما بدون محرمٍ ويَصعُبُ عليها أن تأتي مرةً أخرى مع محرمٍ لأداءِ فريضةِ الحجِّ، أفتنا جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: لا يجـوز أن تذهبَ الخادمةُ بدونِ مَحـرَمٍ، حَتَّى مع نساء، وإن كانَ بعض العلماءِ يقول: إن كانت المرأةُ مع نساء وهي آمِنة، فلا بأس أن تحجَّ، لكن إذا

نظرنا إلى الحديثِ الصحيحِ، وهو أن النَّبيّ ﷺ خطب وقال: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجل فقال: يا رسول اللهِ، إن امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ فِي غزوة كذا وكذا. فقال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]، فأمره أن يَدَعَ الغزوَ، ويحجَّ مع امرأتهِ، ولم يقل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل معها نساء؟ هل هي آمِنة؟ هل هي شابَّة؟ هل هي عجوزٌ؟ هل هي جميلةٌ؟ هل هي قبيحة؟ لم يَستفصِلْ. ومن قواعدِ العلماءِ: أنَّ تركَ الاستفصالِ فِي مَقامِ الاحتمالِ، يَنزل مَنزلةَ العمومِ فِي المقالِ.

لذلك أرى ألَّا يَسمَحا لها بالذهابِ إلى الحجِّ. هَذِهِ واحدةٌ.

ثانيًا: أرى أنَّ عليهما أن يُطمئناها ويقولَا لها: الحجُّ ليسَ واجبًا عليكِ، وأنتِ منه فِي حِلٍّ، وإذا لَقِيتِ ربَّكِ فإنك تَلْقَيْنَه غير ناقصةٍ ركنًا من أركان الإسلامِ، وانتظري حَتَّى يأذنَ اللهُ تَعَالَى بتيسيرِ أمرِكِ مع محرمٍ، وأما الاعتذارُ بأنها جاءتْ بلا محرمٍ، فهذا عجيبٌ! أنْ يُعتذَر عن الداءِ بداءٍ مثلِه أو أشدّ، كونها جاءتْ بلا مَحْرَم لا يبرِّر أن تحجَّ بلا مَحرمٍ؛ لأن مَجيئَها بلا محرمٍ غلطٌ، وكم من فظائعَ وطوامَّ حصلتْ لكونِ الخادمةِ ليس لها مَحرَم فِي البيتِ. نسأل الله السَّلامةَ والعافيةَ.

١١- الواجبُ عَلَى مَن ترك واجبًا فِي الحجِّ متعمِّدًا:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، رَمَيْتُ جمرةَ العقبةِ فِي آخِرِ يومٍ بثلاثِ حَصَياتٍ فقطْ، والباقي نَفَدَتْ دون سقوطٍ فِي الحوضِ أو ضربتِ العمودَ ثمَّ ذهبتْ، ولم آخذْ حصًى ولم أرمِ، فماذا عليَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

الجَوَاب: هَذِهِ مشكلة!

أولًا: يجبُ يا إخواننا أن تعلموا أنه ليسَ من شرطِ الرميِ أن تضربَ العمودَ، العمود إنَّما جُعل علامةً عَلَى مكان الرميِ.

ثانيًا: إذا سقطتِ الحصى من يدِكَ، أو حين رميتَ لم تقعْ فِي المكانِ، فخُذ من الأَرْضِ الَّتي تحتَك، حَتَّى ولو كانتْ جنبَ الحـوضِ، ليس في ذلك مشكلةٌ؛ لأن الحصى حصًى؛ سواء رُمي به أو لم يُرمَ به، والقول بأن الحصاةَ الَّتي رُمي بها لا تُجزئ قولٌ ضعيفٌ، ولا يرِد عَلَى هَذِهِ المسألة الَّتي ذكرت؛ لأن الَّذِين قالُوا: إن الحصاة الَّتي رُمي بها لا يُرمَى بها، خافوا من أن إنسانًا يحملُ حصاةً واحدةً فيرمي بها، ثمَّ يأخذها منَ الحوضِ ويرمي بها، ثمَّ يأخذها ويرمي بها، فيرمي بحصاةٍ واحدةٍ لكن سبعَ مراتٍ، فهذا لا يجزئُ، لكنْ إنسان يريد أن يأخذَ حصاةً من غيرِه، ولم يأخذْ حصاةً ويرمي بها ثانيةً، من يقول: لا يجزئ؟! الحجرُ حجرٌ. فنقول: إذا سقطتْ من يدك أو رَميتها، ولم يغلبْ عَلَى ظنِّك أنَّها وقعتْ فِي المكانِ، فخذ من المكانِ الَّذِي أنت فيه وأكمِلِ الرميَ.

أمَّا بالنسبة لصاحِبنا الَّذِي سأل، فأنا أقول -وعلى ذِمة القائلينَ من العلماءِ فِي ذلك-: إنه يجب عليه أن يذبحَ فِديةً فِي مكَّة، ويوزعها عَلَى الفقراءِ؛ لأنَّه تركَ وَاجِبًا.

١٢- التفصيلُ فِي الحجِّ عن الميِّت:

السُّؤال: أيها أفضلُ: الحجُّ للميِّت أم الصَّدقة بتكاليف الحجِّ؟

الجَوَاب: إذا كان الميتُ لم يؤدِّ الفريضةَ، فلا شكَّ أنه إذا وكّل مَن يحجُّ عنه

أفضل؛ لأنَّه يؤدي فريضةً، أمَّا إذا كانت نافلةً فهنا ينظر للمصالحِ: إذا كان النَّاس فِي حاجةٍ شديدةٍ وفي مَسغبة، فالصدقةُ أفضلُ، وإلا فالحجُّ عنه أفضل.

١٣- الحجُّ كلَّ عامٍ إذا كان فيه فائدةٌ مثل إرشادِ الحجاجِ فهو خيرٌ من الجلوسِ:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، أنا امرأةٌ يحصلُ لي الحجُّ فِي كل عامٍ، ولله الحمد، وقد قَالَ لي بعض النَّاسِ: إن عملي هَذَا فيه أذيَّة للمسلمينَ، حيث إني أضيِّق عليهم، رغم أني أُفيد مَن يذهب معي من النساءِ بالتوجيهِ والإرشادِ، فما رأي فضيلتكمْ؟ وما توجيهكم لي، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: أَرَى أن هَذِهِ المرأةَ الَّتي يستفيد منها النَّاسُ فِي التوجيهِ والإرشادِ، أن تحجَّ، ومسألة التضييقِ إذا لم تضيِّق هي ضيَّق غيرُها، لكن هي فيها مَصلَحة للمسلمينَ. فإذا كانت فِي حَملةٍ توجِّه النساءَ وترشدهنَّ، فلا شكَّ أن حَجَّها أفضلُ من بقائها، أمَّا إذا كانتْ من عامَّةِ النساءِ، فإننا نقول: إعانةُ مَن أراد الحجَّ فريضةً بالمال الَّذِي تريدين أن تحجي به أفضلُ؛ لأن الإنسان إذا أعانَ أخاه فِي عبادةٍ، فكأنه فعلها؛ كما قَالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، رقم (١٨٩٥).

١٤- توجيهٌ لأصحابِ الجوَّالاتِ الَّتي تُستخدَم فِي الحَرَم:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، يلاحَظ فِي الوقتِ الحاضِرِ بشكلٍ ظاهرٍ كثرةُ استخدامِ الجوَّالِ عند تأديةِ المشاعِرِ، خاصَّة فِي الحَرَمِ فِي الطوافِ والسعيِ، فما توجيهُك يا فضيلةَ الوالدِ؟

الجَوَاب: أنا الحمدُ للهِ أديتُ العمرةَ فِي رمضان، ولم أجـدْ فِي هَذَا إشكالًا، وحضرتُ المساجدَ فِي الجماعةِ ولم أجد إشكالًا، فأنا أتعجَّب من كثرةِ السؤالِ حولَ هَذَا الموضوعِ والإشكالات، حَتَّى إني سمِعتُ بعضَ الأئمَّة يقول: استووا، اعتدلوا، (طفوا البياجر).. وكلامًا هَذَا معناه. المسألة ما وصلتْ إلى هَذَا إطلاقًا، لكن لا شكَّ أن الإنسانَ إذا عرفَ أن هَذِهِ الاتصالات كثيرة، وأبقى الهاتفَ -أو البيجر- مفتوحًا، لا شكَّ أنه يُؤذِي؛ لأنَّ بعضَ النَّاس -ما شاء الله- يَتلقَّى اتصالاتٍ كثيرةً، فهذا نقول له: أَغْلِقها؛ حَتَّى لا تؤذيَ، وإذا كان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خرج عَلَى أصحابِهِ وهم يقرؤون القرآنَ ويجهرون بالقرآنِ، فنهاهم عن ذلك، وقال: **«لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»**[1]، فكيف بهذه الأصواتِ؟!

فعلى كل حال، مَن عرف من نفسِه أن الاتصالات تكثر عليه، فلْيغلقْ هذا.

١٥- ما يَفعل مَن أراد أن يضحيَ فِي بلدِه وهو حاجٌّ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، كيف يعملُ من أراد أن يضحيَ فِي بلدِه وهو حاجٌّ، وماذا يترتب عليه؟

---

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

الجَوَاب: يفعل كل ما يفعله النَّاسُ إلَّا تقليم الأظفارِ، ونَتْف الإبط، وأخْذ الشارِبِ، وحلق العانةِ، فهذه يفعلها قبل أن يدخلَ شهر ذي الحجَّة، ما دام قد عرف أنه سيضحِّي، وأمَّا حلق الرأسِ أو تقصيرُه فِي الحج والعمرةِ، فهذا لا يضرُّ، حَتَّى وإن كان يريد الحجَّ؛ لأن هَذَا نُسُك، فلا بد من فِعله.

١٦- الواجبُ عَلَى مَن لم يتمَّ الحجَّ أو العمرةَ:

السُّؤال: رجل أحرمَ بالعمرةِ وعلى مَشارفِ مَكَّة تعرَّض لحادثٍ مروريٍّ، وتم نَقلُه إلى المستشفى، حيث تعرَّض لإصاباتٍ لم يتمكنْ معها من أداء العمرةِ، فماذا عليه يا فضيلة الشيخ؟

الجَوَاب: المشكلة أن هَذَا قد وقع؛ فما أدري ماذا صنع الرجلُ؟ ولنقلْ: إن الرجل تحلَّل وألغى العمرةَ، فالواجبُ عليه هَدْيٌ، كما قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يعني: مُنعتم عن إتمامهما ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فعلى هَذَا الرجلِ الآنَ أن يذبحَ هناكَ فِي مَكَّة هَديًا ويفرِّقه عَلَى الفقراءِ.

١٧- الصَّلاة عَلَى الطائرة:

السُّؤال: سافرتُ -يا فضيلةَ الشيخ- خارج المملكةِ لحسابِ العملِ، واستمرَّت الرحلةُ أربعَ عشْرةَ ساعةً تقريبًا، ومرَّ علينا أوقاتُ ثلاثِ صلواتٍ، وكذلك مثلُها عند رُجوعنا إلى المملكةِ، سؤالي يا فضيلة الشيخ: إننا صلينا ونحن جلوس عَلَى المقاعدِ لعدمِ وجودِ أماكنَ مناسبةٍ للصلاةِ، ولا يُسمَح لنا بأن نصليَ فِي الممراتِ،

فهل صلاتنا صحيحة، أم يجب علينا الوقوف حَتَّى ولو شقَّ علينا؟

الجَوَاب: الظاهرُ لي أن الوقوفَ لا يشقُّ فِي الطائرةِ، فكل إنسانٍ يتمكَّن من أن يقفَ فيقف، وإذا تمكن أن يستقبلَ القبلةَ فعلَ، وإذا لم يتمكَّن أو لم تَتبيَّنِ القبلةُ، يصلي حيث كان وجهُه، وهل يستطيع الركوعَ أم لا يستطيع الركوعَ؟ حَسَبَ الكراسيّ، فإذا كانت متقاربةً ما يستطيع الركوع، لكن إن استطاعَ أن يركعَ فليركعْ، كذلك السجود يجلس ويُومِئ بالسجودِ، فقول الأخِ: إنه لا يستطيع القيامَ فيه نظرٌ. أمَّا إذا رجع الَّذِي أمامَه الكرسيَّ إليه، فيقول له: أبعِدْهُ عني؛ لأن الهواء تابع للقرارِ، وهواء الكرسيّ الَّذِي عليه الراكب ليس للذي أمامه، بمعنى أَنَّه إذا وصل إلى حدِّ كرسيِّه أنه لا يَملِكه، فإن رأى الأخُ أن يعيدَ الصَّلاة فهو خيرٌ، وإنْ لم يُعِدْها فأرجو ألا يكون فيه بأسٌ.

١٨- الحجُّ لا يجبُ عَلَى المَدِين:

السُّؤال: سائلٌ يقولُ: بعضُ النَّاسِ عليه ديونٌ ولم يحجَّ حَجَّةَ الإسلامِ، لكن الحجُّ بالنسبة لهم لا يكلفهم؛ لأنَّهم يُعدُّون معهم خيمة، ومعهم طعامهم من بيوتهم، ولا يتكلفون إلَّا سِعر البنزين، وإذا قُدِّرَ عَلَى المجموعةِ لم يدفعْ إلَّا مبلغ ما يقارب عشرين ريالًا، فهل يجب عليهم الحجُّ ويحجون مفردينَ؛ لأَنَّه ليس عليهم هَدي فِي هَذِهِ الحالة؟

الجَوَاب: لا يجبُ عليهم الحجُّ، ما دام باقٍ عليهم دَينٌ فإن الحجَّ لا يجبُ، ولو كانت تكاليفه يسيرةً، اللهمَّ إلَّا رجلًا يذهبُ مع الحجاجِ يخدمهم، ويُعطونَه أجرةً عَلَى هَذِهِ الخدمةِ، فهذا قد نقول: إنه اكتسب مالًا يستطيعُ أن يوفيَ به دينَه من

هَذَا الحج، فهذا نقول: لا بأس أن يحجَّ، وأما شخص يأخذُ منه الحج ولو شيئًا يسيرًا، فلْيحمدِ اللهَ عَلَى العافيةِ، وليقضِ دينَه قبل حجِّه.

١٩- نَصيحة لخياطي العباءاتِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، عندي محل لخياطةِ العباءاتِ، وأُرْفِق لكم مع سؤالي أربعةَ نماذجَ من أكمامِ العباءاتِ الفِرنسيَّة أو المغربيَّة الَّتي أصبحتْ محَلَّ إقبالٍ لكثيرٍ من النساءِ، وخاصَّة الفتيات فِي المدارسِ. النموذج الأوَّل: كم دنتيل، النموذج الثَّاني: كم بدنتيل نوع آخر، النمـوذج الثَّالث: كم شيفون عَلَى مخمل -لا حـول ولا قوة إلَّا بالله!- النموذج الرَّابع: كم مُطَرَّز بجلدٍ. يقول: أرجو من فضيلتكم بيان حُكمها، وتوجيهي وإخـواني أصحاب المحلات فِي مثل هَذِهِ الموديلات الَّتي تتجدد حَتَّـى لا نستطيع ملاحقتها؟

الجَوَاب: لا شكَّ أن المرأةَ كلَّما كانت أسترَ؛ فهي أقربُ إلى السنَّة، وإلى الحِشمة، وإلى الحياءِ، الَّذِي هو مِن شِيمة المؤمن، قَالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**»[(١)]. وهذه العباءاتُ الَّتي لها أكمام فيها محذور قبل أن تكون مطرَّزة، وهي أنَّها تصفُ جسمَ المرأةِ؛ لأنَّها سوفَ تجعل هَذِهِ العباءات عَلَى أكتافِها، ويبقى رأسها بارزًا، ورقبتها بارزة، ولا نعلَم بعدُ ما الَّذِي تسترُ به الرأسَ، فقد يكون خِمارًا مُزَرْكَشًا، وقد يكون نِقابًا هو لثام فِي الحقيقة ما هو نقاب، لذلك أولًا: أنصحُ بناتِنا وأخواتِنا وعمَّاتِنا وخالاتِنا بعدمِ لباسِ هَذِهِ العباءاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦).

أمَّا بالنسبةِ لَمن يَجْلِبونها فأنصحهم أيضًا بألا يجلبوها، وأن يجعلوا العباءاتِ السابقةَ الَّتي فيها السترُ الكاملُ والبُعد عن مَظاهرِ الفتنِ هي سِلْعَتَهم، وإذا تركوا ذلك -أي: التطريزات الَّتي عُرضت علينا الآن- للهِ، عوَّضهم اللهُ خيرًا منها بالبركةِ، وعَدَم الطَّمَع والجَشَع؛ لأنَّه -بإذن الله- ما من إنسانٍ اكتسبَ مالًا بمحرَّم، إلَّا ألقى اللهُ فِي قلبهِ الشُّحَّ والحِرصَ عَلَى الدُّنيا، وصار كالَّذِي يأكلُ ولا يشبعُ!

٢٠- نصيحة للأم الَّتي تُصِرُّ عَلَى بقاء التِّلفازِ فِي البيت:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، تُوُفِّي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد تركَ فِي منزلنا جهازَ تلفزيون، وقد حاولتُ إخراجَه من المنزلِ إلَّا أنَّ والدتي أصرَّت عَلَى بقائِه، فما نصيحتكم لوالدتي وهي الآن تَسمَعُكم، ولا يَخفى عليكمْ ما فيه؟

الجَواب: نصيحتي لها أن تحمدَ اللهَ عَلَى العافيةِ، وأن تشكرَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يسّر لها هَذَا الولدَ الَّذِي نرجو أن يكون صالحًا، وأن تُخرِج التلفزيون من بيتها، ولكن لا أقولُ: إنه حرامٌ إذا كان الإنسان أبقى التلفزيون فِي البيت ولا يشاهد فيه إلَّا الأخبار والأحاديث الدينية، وما أشبه ذلك، هَذَا ليس حرامًا، وليس لنا أن نحرِّم ما لم يحرِّمْه الله عَزَّوَجَلَّ، فلذلك أَنصحها أن تُخرِج هَذَا التلفزيون بناءً عَلَى طَلَب ولدها، الَّذِي نرجو الله أن يكونَ صالحًا، ولا حرجَ أن يشتروا بدلًا منه الفيديو، فيُعرَض فيه الأشياءُ النافعةُ من المحاضراتِ الدينيَّة، والآيات الأفقيَّة، وما أشبهَ ذلك.

٢١- الواجبُ عَلَى مَن حاضتْ قبلَ دخولِ الحرمِ:

السُّؤال: أنا مقيمٌ فِي بريدةَ، وذهبتُ لعملِ عُمرةٍ، وقبل دخولِ الحرمِ حاضتْ زوجتي، فاجتهدتُ وقلتُ لها: استثفري جيِّدًا وطُوفي وأتمِّي العمرةَ، حيث إننا لا نستطيع المُكْثَ والانتظارَ، أو العودة مرَّةً أخرى، فما رأي فضيلتكم؟

الجَوَاب: رأيي أن هَذِهِ فتوى من جاهلٍ، وأنه لا يحلُّ لإنسانٍ أن يفتيَ إلَّا بعلمٍ. والنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لما قيل له: إنَّ صَفِيَّة زَوجته قد حاضتْ، قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»؛ ستحبس القومَ والرسولَ ﷺ والصَّحَابة حَتَّى تطهرَ. قالُوا: إنها قد أفاضتْ. قال: «فَلْتَنْفِرْ»[1]، يعني: طواف الوَدَاع لا يجب عَلَى الحائض.

فهذه الفتوى الَّتي أفتاها خطأ، والواجبُ عليها الآن أن تتجنبَ جميعَ محظوراتِ الإحرامِ، ومن ذلك مُعاشَرة الزوجِ؛ لأنَّها لم تَزَلْ عَلَى إحرامها، ولْتذهبْ إلى مكَّة، وتُكمِل العمرةَ، ولا تَغتسِل عند الميقاتِ وتُحرِم؛ لأنَّها محرِمة، فتذهب إلى مَكَّة وتطوف وتَسعى وتقصر.

وأمَّا مسألة الاستثفارِ، فيجب -يا إخواني- أنْ تَعلَموا أنه لم يَقُلْ بها إلَّا قليلٌ من العلماءِ، ولم يقولوا بها فِي مثلِ حالِنا الآن، قالُوا بها إذ جاءتِ امرأةٌ عَلَى بَعيرٍ من بلادٍ بعيدةٍ؛ من الشامِ أو العراقِ أو مصرَ، أو ما وراء ذلك، ولم تتمكنْ من إبقاءِ النَّاس معها، ولا تتمكن من الرجوعِ، فبعض العلماء يقول: تبقى عَلَى إحرامِها إلى يوم القيامةِ، فلا تتزوج ولا يأتيها زَوجها؛ لأنَّها ما كملت، تَبقَى، وبعض العلماءِ يقولُ: تكون مُحْصَرَة. ومعنى محصرة: أن تذبحَ هَدْيًا، ولم تكنْ قد أدَّتِ الفريضةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

عليها حينئذٍ، فترجع بدونِ أداءِ الفريضةِ، والمسألةُ فيها ثمانيةُ أقوالٍ للعلماء.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبًا جيدًا، فقال: إذا كانتْ لا تستطيعُ أن ترجعَ، ولا تستطيع أن تبقَى حَتَّى تطهرَ، فلها أن تَسْتَثْفِرَ بثوبٍ وتطوفَ، ولا حرجَ عليها. لكن الَّذي فِي بريدةَ أو فِي عنيزةَ أو فِي أطرافِ المملكةِ أَمَا يستطيع أن يرجعَ؟ يستطيع، فيذهب بأهلِهِ وهي حائضٌ قبل أن تكملَ النُّسك، وإذا طهرتْ رجعَ بها.

فليتق اللهَ أخونا، وليعلمْ أن الإقدامَ عَلَى الفتوى بلا علمٍ ليسَ بالهيِّن، قَالَ الله تَعالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال تَعالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦].

فليتقِ اللهَ، وليبادرِ الآنَ قبل أن يكثرَ الزحامُ فِي مكة فيذهب بامرأتِه لتكملَ عُمْرَتَها. اللهمَّ اهْدِنا فيمَن هديتَ.

٢٢- حُكْمُ مَن تركَ واجبًا فِي الحج:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، حَججتُ قبلَ سنةٍ، وعمِلتُ بعضَ الأخطاءِ عن جهلٍ؛ فلم أرمِ الجَمَراتِ أيَّامَ التشريقِ نهائيًّا، ولم أطفْ طوافَ الوداعِ عن جهلٍ، كل هَذِهِ الأشياء وأنا داخلٌ عَلَى الزواجِ الآن وظروفي صعبةٌ جدًّا، فهل لي كفَّارة؟

الجَوَاب: الأمر سهلٌ؛ لأنَّه تركَ الرميَ وطوافَ الوداعِ، فهذانِ واجبانِ، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ مَن ترك واجبًا فعليه دمٌ، فإذنْ عليه دَمَانِ يَذْبَحُهما فِي مكةَ، ويوزعهما عَلَى الفقراءِ، وتمَّ بذلك حَجُّه، أو عُمرته إن كانَ مُعتمِرًا.

٢٣- حُكم تعليمِ الأُضْحِيَّة بالحنَّاء والقلائد:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، ما حُكمُ تعليمِ الأُضْحِيَّةِ بالحنَّاء والقلائِدِ؟

الجَواب: الأُضْحِيَّة لا حاجةَ أن تُعلم بحِناء ولا بقلائدَ؛ لأن الإنسان سيضحِّي بها فِي بيتِهِ، ويأكل منها هو وأهلُه، ويُطعِم الفقراءَ، ويَتَصـدَّق عَلَى الفقراءِ ويُطعِم الأغنياء، وإنما التقليدُ يكون للهديِ الَّذِي يُبعَث به إلى مكَّةَ؛ حَتَّى يعرفَ الفقراءُ أنه هَدْيٌ فيتبعوه ليأكلوا منه.

٢٤- حُكْمُ الأُضْحِيَّة إذا كانتْ بدَينٍ مؤجَّل:

السُّؤال: سائل يقول: ما حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ إذا كانتْ بِدَيْنٍ مؤجَّل؛ هل تُجْزِئُ أم لا بدَّ منْ الِاستئذانِ من صاحبِ الدَّين؟

الجَواب: لا أرى أن يضحيَ الإنسانُ وعليه دَين، إلَّا إذا كان الدينُ مؤجَّلًا، وهو عالمٌ من نفسِهِ أنه إذا حلَّ الدينُ تمكَّن من وفائِه؛ فلا بأس أن يضحـيَ، وإلا فليدخِرِ الدراهمَ الَّتي عنده للدَّين.

الدَّين مهمٌّ -يا إخواننا- فكان الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا قدِم إليه رجلٌ يصلِّي عليه -مَدينًا- ترك الصَّلاةَ عليه، حَتَّى إنه فِي يومٍ من الأيَّام قُدِّم إليه رجلٌ من الأنصارِ ليصليَ عليه، فخطا خُطُواتٍ، ثمَّ قال: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالُوا: نعم. قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، ولم يصلِّ عليه، حَتَّى قام أبو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: الديناران عليَّ، فقال: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وبَرِئَ مِنْهُمَا الميِّتُ». قال: نعم يا رسول الله. فتقدَّم وصلَّى[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢).

ولما سُئل عن الشهادةِ فِي سبيلِ اللهِ، وأنها تكفِّر كلَّ شيء قال: «إِلَّا الدَّيْنَ»[١]، فالشهادةُ لا تكفِّر الدينَ، فالدَّين ليسَ بالأمرِ الهيِّن يا إخواننا، أَنقِذوا أنفسَكم، لا تصاب البلاد بمصيبةٍ اقتصاديةٍ فِي المستقبلِ؛ لأن هَؤُلاءِ الَّذِين يَستدينون ويَستهينون بالدَّين، سيُفْلِسُون فيما بعدُ، ثمَّ يُفلِس مِن ورائِهم الَّذِين دينوهم، فالمسألة خطيرة للغايةِ، وما دام الله عَزَّوَجَلَّ يسر للعبادِ العبادات الماليَّةَ ألا يقومَ بها الإنسانُ إلَّا إذا كان عن سعةٍ، فليحمدِ اللهَ وليشكُرْ.

٢٥- ظاهرةُ نَمْصِ الحواجِبِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، انتشرَ بين الفتياتِ والطالباتِ فِي المدارسِ ظاهرةُ نَمْصِ الحاجِبِ، وهي تزدادُ يوميًّا، فما توجيهُكَ يا فضيلةَ الوالدِ إلى الطالباتِ وكذلك إلى المعلماتِ والمسؤولين فِي تعليم البناتِ؟

الجَواب: لا شك أن هَذَا الَّذِي ذكر فِي السؤال -إن كان حقًّا- وأنه قد انتشرَ فِي النساءِ نَتْفُ الحواجبِ، فالمسألةُ خطيرةٌ؛ لأن النَّبيّ ﷺ لعن النَّامِصَةَ والمُتنَمِّصَةَ[٢]، ونَتْفُ الحواجبِ من النمصِ، فهل ترضَى المرأة بأن تكون ملعونةً مطرودة من رحمة الله والعياذ بالله؟! لا أحد يرضى بهذا، فيحرُم عَلَى المرأة وعلى مَن نمصها هَذَا الفعلُ، بل هو من كبائر الذنوبِ الَّتي لا تكفِّرها الصَّلاة ولا الصيامُ.

وعلى كلٍّ مِنَّا مسؤُولية، فليتفقدْ أهلَه من بناتٍ وزوجاتٍ وأخواتٍ، وربما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم (٥٩٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة.. رقم (٢١٢٥).

أمَّهات أيضًا، وليمنعهنَّ من هَذَا العملِ المنكَرِ الَّذِي يُعدّ من كبائرِ الذنوبِ. وأخشَى أن يُعاقَب بعقوبةٍ صارمةٍ عاجلةٍ بدل هَذَا النَّعيم الَّذِي نعيشه الآنَ؛ لأن الرب عَزَّوَجَلَّ قَالَ لنبيه محمَّد ﷺ: ﴿ ۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ [الحجر:٤٩-٥٠]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٩٨]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٥].

علينا -أيها الإخوة- ألَّا نجعلَ هَذِهِ النِّعَمَ سببًا للأَشَرِ والبَطَرِ والغفلةِ عن ذِكر اللهِ.. علينا أن نَجْعَلَها عونًا عَلَى طاعةِ اللهِ؛ لعلَّ اللهَ يَرْحَمُنا فِي الدنيا والآخرةِ، أسألُ اللهَ الهدايةَ للجميعِ.

وعلى المعلِّمات أن يُحَذِّرْنَ الطالباتِ من هَذَا العملِ، وعلى المديراتِ أن يراقبنَ هَذَا مراقبةً شديدةً، ورئاسة تعليم البنات لا تَألُو جهدًا فِي إقامةِ البناتِ عَلَى الوجهِ الأكملِ، فهي تساعدُ فِي القضاءِ عَلَى هَذِهِ الظاهرةِ، إنْ صحَّ أنْ نُعبِّرَ عنها بأنها ظاهرةٌ، مع أني أرجو ألَّا تكون إلَّا فِي شِرذمةٍ قليلةٍ جاهلةٍ، وإلا لو علمتِ المرأةُ أنَّها تُطرد وتُبعَد عن رحمةِ اللهِ بهذا العمل، ما عمِلتْه.

٢٦- مَن قضَى مُعظَم الليلِ فِي مِنًى فقد أدَّى الواجبَ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، أرجو منكم أنْ تُبدوا لنا رأيكم بخصوصِ الحجَّاج الَّذِين يقيمونَ فِي العزيزيةِ، ويَذهبون إلى مِنًى، ويقضون فيها منتصَفَ الليلِ، هل يكونون بذلك قد أدَّوْا واجبَ المبيتِ؟

الجَوَاب: أمَّا عَلَى قواعدِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقد أدَّوا الواجبَ؛ لأنَّهم يقولون: إن المُكْثَ فِي منًى لا يجبُ إلَّا فِي اللَّيل، فإذا قضَى الإنسانُ مُعظَمَ الليلِ فِي منًى، فقد أدَّى الواجبَ، لكن لا شكَّ أن هَذَا ناقص؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقي فِي منًى ليلًا ونهارًا، والبقاء فِي منًى ليلًا ونهارًا عبادةٌ، والمسألةُ ليستْ نُزْهَةً، بل عبادة للهِ، فيَتعبّد الإنسان إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالبقاءِ، حَتَّى الدقيقة الَّتي تمضي يرى الإنسان أنه قد تقرّب إلى الله بها.

فما دام الإنسان يَشعُر بأن البقاءَ فِي منًى قُربةٌ؛ فإنَّه يهوّن عليه أن يبقى ولو معَ مَشقَّة، لكن الشيء الَّذي يضرُّ الإنسانَ ويُؤذِيه هو غير مأمورٍ به.

٢٧- حجُّ النافلة:

السُّؤال: بعض النَّاسِ يَنصح مَن حجَّ ألَّا يحجَّ مَرَّةً ثانيةً وثالثةً، بحُجَّة أنْ يُفسِح لغيرِه المجالَ، ما رأيك فِي هَذَا القولِ؟

الجَوَاب: واللهِ أنا أتوقَّف فِي هذا؛ فتارةً أقول: إذا رأينا الزحامَ الشديدَ، وأن الإنسان يُتعب نفسَه فِي أمرٍ وقد يكون بقاؤه فِي بلدهِ أخشعَ وأتقى لله؛ لأنَّه فِي بلده سوف يقيمُ عَلَى ذِكرٍ وتكبيرٍ، وقراءةِ قرآنٍ، وصيامٍ، وصدقةٍ وإحسانٍ، ويؤدي العبادات مُطْمَئِنًّا فيها، فتارةً أقول: هَذَا أفضلُ. وتارةً إذا رأيتُ الأدلَّةَ الدالَّة عَلَى الحثّ عَلَى الحجِّ، وبيان فضله، أقول: أن يحجَّ أفضلُ.

ثم إذا رأيتُ أيضًا أن الحُجَّاج بعضهم يحجُّ فريضةً وبعضهم نافلةً، فلا شكَّ أن الأمكنةَ -أَمْكِنَة المناسِكِ والمشاعِرِ- لَمن يُؤَدِّي الفريضةَ أَولَى؛ لأنَّه أحقُّ بها ممَّن يحجُّ تطوُّعًا.

فأنا متردِّدٌ فِي هذا، وأخشى إن قلتُ: لا تحجوا والنصوصُ جاءتْ بالحثِّ عَلَى الحجِّ أن يكونَ فِي هَذَا إثم عظيمٌ. وإذا نظرتُ إلى المصالحِ ودفعِ المفاسدِ وتخفيفِ الضررِ عَلَى النَّاس، قلتُ: عدم الحجِّ أفضلُ، ومن عنده فضلُ مالٍ فأبوابُ الخيرِ كثيرةٌ.

٢٨- الحجُّ مِن مالِ الأيتامِ عن أَبيهمْ:

السُّؤال: سائل يقول: أنا وليٌّ عَلَى أيتامٍ ولهم مال عندي، فهل يَحِقُّ لي أن أحجَّ لأبيهم من مالهمْ، علمًا بأنهم يرغبونَ فِي ذلك؟

الجَوَاب: لا يحلُّ له ذلك، فلا يَحِلُّ أنْ يحجَّ من مالِ الأيتامِ لأبيهمْ، كلُّ تطوُّعٍ فإنَّه لا يجوزُ أن يُبذَلَ فيه مالُ الأيتامِ، إلَّا شيئًا واحدًا، وهو الأُضْحِيَّة: إذا كان ترك الأُضْحِيَّة يكسر قلوبهم فلا بأس أن يشتريَ لهم أُضْحِيَّة ويضحِّيَ لهم.

وإذا كان أبوهم لم يحجَّ الفرضَ، فليس لهم ولا لغيرِهم حقّ من الميراثِ حَتَّى تُؤَدَّى عنه الفريضةُ؛ لأن الفريضة دَين، والدَّين مُقدَّمٌ عَلَى الميراث.

٢٩- جوازإعلامِ الإمامِ عن الجنازةِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، صَلَّينا قبلَ قليلٍ عَلَى الجنازةِ، والإشكالُ أننا فِي الصفوفِ الخلفيَّة لا نعلمُ أن هناك جنازة، والنساء لا يَعرفنَ ما هو سببُ التكبيراتِ، فهل إذا أعلمَ الإمامُ عن الجنازةِ وأنها ذكر أو أُنثى، هل فِي ذلك شيء؟

الجَوَاب: ليس فِي هَذَا شيء، فلا بأسَ أن الإمامَ يقول: صلُّوا عَلَى الرجل،

صَلُّوا عَلَى الأنثى. لكن فِي مثل لَيلتنا هَذِهِ لا يَخفَى عَلَى أحدٍ أن هناك جنازة. والسببُ كثرةُ الجمعِ، فكثرةُ الجمعِ تُؤذِنُ بأن هناك جنازة.

ثم إن الإمامَ إذا قام وكبَّر بعد التسبيحِ والتهليلِ إذا أمكنه، عُلم أنَّها جنازةٌ، إنَّما أصل التنبيهِ عَلَى وجودِ جنازةٍ ليس فيه شيءٌ، لكن عند الحاجةِ.

٣٠- العقدُ عَلَى البناتِ يُحَرِّمُ الأمهات، والدخولُ بالأمهاتِ يحرِّم البناتِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، هل تَحرُم الرَّبِيبَةُ بمجرَّدِ الدخولِ بأُمها، أم بالجِماع، وكذلك أمُّ الزوجةِ هل تحرُم بمجرَّد العقد عَلَى بنتها، أم بشرط الجماعِ أيضًا؟

الجَواب: يجب أن نعلمَ أن النكاحَ صلةٌ بين النَّاسِ، كما قَالَ الله تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤] وإذا تزوَّج إنسانٌ امرأةً وله آباء وأبناء، صار أبناؤه وآباؤه محارِمَ لهذه الزوجةِ بمجرَّد العقد، حَتَّى لو أنَّ زَوجَها طلَّقها بقِي أبوه وأبناؤهُ محارمَ لها.

كذلك أيضًا أمهاتُ الزوجةِ يكون الزوجُ محرَمًا لهنَّ. فأبناءُ الزَّوج، وآباءُ الزوجِ، وأمهاتُ الزوجةِ، هؤلاء الثلاثة بمجرَّد العَقْدِ يَثْبُتُ فيهم الحكمُ. وبناتُ الزوجةِ لا يكون الزوجُ محْرَمًا لهن إلَّا إذا جامعَ أُمَّهنَّ، فلو تزوَّج إنسانٌ امرأةً ودخلَ عليها، ولم يجامِعْها، ثمَّ طلقها، ثمَّ تزوجتْ بعده آخرَ وأتت ببنتٍ، هل يَحِلُّ له أن يتزوجها؟ نعم، يحل له أنْ يتزوجها؛ لأنَّه لم يجامعْ أمَّها. وأم الزوجةِ الَّتي تزوَّجها وطلَّق بنتها قبلَ الجماعِ، هل تحل له؟ لا.

انتبهوا لهذه القاعدةِ: يَتَعلَّق بالنِّكاح أربعةُ أصنافٍ: آباء الزوجِ، وأبناء الزوجِ،

وأُمَّهات الزَّوجةِ، وبنات الزَّوجة. فآباءُ الزَّوج، وأبناءُ الزَّوجِ، وأُمهات الزوجةِ، بمجرَّد العقدِ يَثبُت فيهم الحكمُ. وبناتُ الزوجةِ لا يَثْبُت فيها الحكمُ إلَّا إذا جامعَ الأمَّ.

أضرِبُ مثلًا: رجلٌ تزوَّج امرأةً وطلَّقها قبل الدخولِ، ولها بنتٌ من غيرِه، ولها أمٌّ، مَن الَّذِي يحـرُمُ عليه: البنتُ أمِ الأمُّ؟ الأمُّ، والبنتُ تَحِلّ. وهي من الَّذِي يَحرُم عليها أبو الزوجِ أم ابنُ الزوجِ؟ كلهم يَحرُمون: أبو الزوجِ وابنُ الزوجِ.

المهمُّ خذوا هَذَا الضابطَ: آباءُ الزوجِ، وأبناءُ الزوجِ، وأمهاتُ الزوجةِ، يَثبُت فيهم الحـكمُ بمجرَّدِ العقدِ. وبناتُ الزوجةِ لا يَثبُتُ فيهنَّ الحـكمُ إلَّا إذا جامعَ الزوجةَ.

ونَقتصِر عَلَى هَذَا القَدْرِ من الأسئلةِ، ونسألُ اللهَ تَعَالَى أن يَرزُقنا وإياكمْ عِلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ورِزقًا طيِّبًا واسعًا، وسبحانَكَ اللهمَّ ربنا وبِحمدِك، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنتَ، أَستغفركَ وأتوبُ إليكَ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابع والخَمْسُون

منَ الأشياءِ الَّتي يَتهاون فيها النَّاس الطهارةُ:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصلَّى الله وسلَّمَ عَلَى نبيِّنا محمَّد، خاتمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِه وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

أمَّا بعدُ: فهذا هو اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يتمُّ فِي مساءِ السَّبت الثَّالث من كلِّ شهرٍ، وهذا السبتُ هو العشرونَ من شهر مُحَرَّم عام تسعةَ عشرَ وأربعمائةٍ وألفٍ. نتكلم فِي هَذَا اللِّقاء عَلَى أشياءَ يَتهاون بها النَّاسُ، ولكنها مهمَّة جِدًّا، فمنها ما يتعلَّق بالصَّلاة.

فإن كثيرًا من النَّاسِ يتهاونُ فِي الطهارةِ، ولا يبالي أتوضَّأ عَلَى الوجهِ المشروعِ، أم لم يتوضَّأْ، ولا يبالي أطهَّر ثوبَه، وبدنَه، وبقعتَه منَ النجاسةِ أم لم يطهِّرْ، ولا يبالي أصلَّى صلاةً يطمئنُّ فيها ويأتي فيها بما يجبُ من قراءةٍ وذِكرٍ، أم لم يفعلْ.

أمَّا الطهارةُ: فإنَّه لا شكَّ أنه من شروطِ الصَّلاةِ الَّتي لا تصحُّ إلَّا بها، أن يتوضَّأ الإنسان من الحَدَثِ الأصغرِ، وأن يغتسلَ من الحدثِ الأكبرِ، دليلُ ذلكَ قولُ الله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦] هَذَا الوضوءُ، وأمَّا الغُسْل فقالَ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] يعني: طهِّروا جميعَ البدَنِ.

ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ خفَّف عَلَى العبادِ فيما إذا كان الإنسانُ لا يستطيع أنْ يتوضأَ

أو يغتسلَ بالماءِ؛ إما لمرضٍ، وإمَّا لفقدِ الماءِ، فرخَّص للعِباد أن يَتيَمَّموا، وذلك بأن يَضرِبوا الأَرْضَ بأيديهم، ويَمسَحوا بها وُجُوهَهم وأكفَّهم، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

ومنَ النَّاسِ مَن يَتهاون فِي الطهارةِ منَ النَّجاسة، تجد الرجلَ يَبُولُ، ثمَّ يقومُ من بولِهِ دونَ أن يستقصيَ فِي تطهيرِهِ. أمَّا بالماءِ فتطهيرُه سهلٌ: يَغسِل الإنسانُ رأسَ الذَّكَر حَتَّى يغلبَ عَلَى ظنِّه أنه تَطهَّر، وهذا سهلٌ، ولا تظنَّ أن الأمرَ صعبٌ، فلو أن نقطةَ بولٍ وقعتْ عَلَى أرضٍ مَلْسَاءَ، وصببتَ عليها الماءَ، فإن هَذَا البول سَيَجْرِي فِي أوَّل دفعةٍ من الماءِ، أو قُل: فِي ثاني دفعةٍ. كذلك البولُ عَلَى رأسِ الذَّكَرِ لا يحتاج إلى كَبير عَناءٍ، ربما فِي ثلاثِ مراتٍ، أو أربعِ مراتٍ يغلِب عَلَى ظنك أن المحلَّ نظفَ.

أمَّا ما يَفعله بعض النَّاس من كونِه (يتزحر) ويتكلَّف ويتشدَّد حَتَّى يخرج آخِرُ بولِه، فهذا غلطٌ؛ لأن هَذَا مما يُسَبِّبُ سَلَسَ البولِ فِي الإنسانِ. وكذلك بعضِ النَّاسِ تجدُه يمسحُ قناةَ الذكرِ من أصلها إلى رأسِ الذكرِ، بحُجَّة أنه يريدُ أن يُخـرِجَ البولَ الباقيَ فِي القناةِ، وهذا غلطٌ أيضًا؛ لا الأول ولا الثَّاني، كلاهما من البِدَعِ، ومن التعمُّق فِي دين الله عَزَّوَجَلَّ، وما أكثرَ الَّذين يُبْتَلَوْنَ بالوسواسِ أو سَلَسل البول إذا فعلوا مثل هَذَا الفعلَ.

الأمرُ سهلٌ: إذا غلب عَلَى ظنِّك أنك طهرتَ رأسَ الذكرِ منَ البولِ، انتهى الأمرُ، ولا حاجة إلى أن تعصرهُ، ولا أن تتحمَّل فِي إخراجِ ما بقيَ.

من الأشياء الَّتي يتهاونُ فيها النَّاسُ الاطمئنانُ فِي الصَّلاةِ، والتهاون بالصَّلاة نفسها:

تجد بعضَ النَّاسِ يتهاونُ فِي الصَّلاةِ: من جهةِ الطُّمأنينةِ، فلا يَطْمَئِنُّ، ويُسْرِع إسراعًا لا يتمكَّن فيه من الاستقرار والطمأنينةِ، وهذا غلطٌ، يجب أن تطمئنَّ فِي الركوعِ، والرفعِ من الركوعِ، والسجودِ، والجلوسِ بينَ السجدتينِ؛ لأن الطمأنينةَ ركنٌ من أركانِ الصَّلاةِ ولا تصحُّ الصَّلاة إلَّا به.

وهنا يشكو بعضُ النَّاسِ من بعضِ الأئمَّة الَّذِين لا يُمْكِنهم معهم أن يُقِيموا الطمأنينةَ، يقول الرجل: إمامنا لا يُمَكِّنني أن أقرأَ الفاتحةَ، فماذا أصنع؟ لا يمكنني أن أطمئنَّ فِي السُّجودِ، ماذا أصنع؟

نقول: إذا كان كذلكَ، فلا تصلِّ خلفَه؛ لأنك بين أمرينِ: إما أن تتركَ الطُّمأنينة وتتابعه، وإما أن تأتيَ بالطمأنينةِ ولا يُمْكِنُك المتابعةُ، وكلاهما غلطٌ، فإذا علِمتَ من إمامِكَ أنه لا يُمَكِّنُكَ من قراءةِ الفاتحةِ، أو من الطمأنينةِ فِي الرُّكوع والسُّجود، فلا تصلِّ خلفَه، ولكن وَجِّهِ النَّصيحةَ إليه أولًا، وقل له: اتقِ اللهَ؛ فإنك لا تصلي لنفسِكَ، إنَّما تصلي لمن خلفَكَ، فاتقِ اللهَ فيهم: مكِّنْهُم من الطمأنينة، مكِّنْهم من قراءةِ الفاتحةِ.. مكنهم من الذِّكْرِ والتَّسبيح والدُّعاء.

ومنَ النَّاسِ مَن يَتهاوَن بالصَّلاةِ عَلَى وجهٍ أقبحَ وأطمَّ وأعظمَ، فلا يقومُ لصلاةِ الفجرِ إلَّا إذا جاءَ وقتُ العملِ، بل يقولُ لأهلِه: لا تُوقِظُوني إلَّا إذا جاء وقتُ العملِ. فماذا ترون فِي هَذَا الرجلِ الَّذِي لا يقومُ إلَّا إذا جاء وقتُ العملِ، ثمَّ يقومُ ويصلي، أَتَرونَ صلاتَه صحيحةً؟!

هَذَا الرجلُ صلاتُه غيرُ صحيحةٍ، ولا مقبولة، ولا مكفِّرة لسيئاتِه، ولا رافعة لِدَرَجَاته، بل هي مردودةٌ عليه، ويُضرَب بها وجهُه، والعياذُ باللهِ.

الدليلُ: قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أي: مَرْدُود، وإذا كان مَردودًا فعملُه هَبَاء مَنْثُور لا يُقبَل منه.

وعليه، فنقـولُ لهذا الرجلِ: إنه فِعلًا لم يصلِّ صلاةَ الفجرِ، لا يصلي فِي اليوم إلَّا أربعَ صلـواتٍ؛ لأن صلاة الفجرِ الَّتي تَعَمَّد ألَّا يقوم إلَّا إذا جـاء وقتُ العملِ فيصليها، غيرُ مقبولةٍ منه.

منَ الأشياءِ الَّتي يَتهاون فيها النَّاسُ أحكامُ حجِّ بيتِ اللهِ:

من النَّاس من يفرِّط فِي الحجِّ، ثمَّ تجده إذا جاء ورجعَ قام يسأل: فعلتُ كذا.. فعلت كذا.. وربما لا يسألُ إلَّا بعد سنواتٍ عديدةٍ، وربما يكون قد تزوَّج قبل أنْ يتحلَّلَ، وربما يكون قد جامعَ زوجتَه قبل أن يتحللَ! وهذه مشكلةٌ. ولذلك يجبُ عَلَى الإنسانِ أن يتعلَّمَ أوَّلًا أحكامَ الحجِّ، ويجب عليه ثانيًا إذا رجعَ وشكَّ فِي شيءٍ من أعمالِ الحجِّ، ولم يتمكَّنْ من عالمٍ يسأله فِي مكة، أن يسأل من حينِ يرجعُ.

يُحْرِجُنا أقوامٌ يسألونا عن أخطاء وَقَعَتْ منهم فِي حجٍّ له عشر سنين أو أكثر، مثاله: رجلٌ حجَّ ولم يطفْ طوافَ الإفاضةِ؛ لأنَّه رأى الزحامَ الشديدَ، فلم يطفْ، ثمَّ رجعَ وتزوَّجَ، فماذا تقولون فِي زَوَاجِه؟ أكثر العلماء يقولون: لا يَصِحُّ نِكاحُه، وإنه يجبُ عليه أن يذهبَ إلى مَكَّةَ ويطوف طوافَ الإفاضةِ، ثمَّ يَعقِد للنكاحِ من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

جديد، انظُر إلى الخـطرِ! وكثيرٌ من النَّاسِ لا يُبالي بهذا، ولو أنه سأل فِي مَكَّة وأُخبر بالحقِّ، وجاء بالحقِّ؛ لَسَلِمَ من هَذِهِ المشاكلِ.

لذلك أقولُ: يجب عَلَى الإنسانِ إذا فعل شيئًا يظنُّه خَطَأً أن يسألَ، وإذا لم يوفَّقْ للسؤالِ قبل العملِ فلْيبادرْ بالسؤالِ عمَّا يظنُّ فيه إشكالٌ.

منَ الأشياءِ الَّتي يتهاونُ فيها النَّاسُ قَضايا البيوعِ:

في البيـوعِ: البيعُ مَبناه عَلَى شيئينِ: الصدقُ والبيانُ، أن يصْـدُق الإنسانُ فِي معاملتهِ، وأن يبيِّن ما يجـبُ أن يبيِّنَ، قَالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَـهُما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»**(١).

مِنَ الكذِبِ أن يقولَ: اشتريتُ السلعةَ بعشرةٍ وقدِ اشتراها بثمانيةٍ، فهذا كذِب، ولماذا كذب؟ لماذا قال: بعشرةٍ وهي بثمانيةٍ؟ لأجلِ أنْ يزيدَ الثمنَ. ومِنَ الكذبِ أن يقولَ: هَذِهِ السلعةُ من النوعِ الفلانيِّ الَّذِي هو طيّب وجيّد ومَتين، وهي من غيرِه، مثل أن يقول: هَذِهِ صناعة يابانيَّة، وهي صناعة غير يابانيةٍ، بل صناعةٌ أردأُ، فهذا أيضًا كذِب، هَذَا الَّذِي يبيع عَلَى هَذَا الوجهِ يكون بيعُه مَمْحُوقَ البركةِ.

ويوجد بعضُ النَّاس يبيعُ السِّلعة وهو يعرِف أن فيها عيبًا، ولكنه يكتمُه، فهذا غاشٌّ. ومن ذلك بيع السـياراتِ، وهو الَّذِي يسمـونه البيع تحت المكبر، أو تحت الميكروفون: يأتي الرجلُ ويجلِبُ سيارتَه، وهو يعلم أن فيها العيبَ الفلانيَّ، ولكنه يكتمه ويقول: ليس لك إلَّا كَفرات السيارةِ، فهذا لا شكَّ أنه غِشّ وأنه كاتم، وإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢١١٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

الله تَعَالَى ينزِع البركة من بيعه؛ لقول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَـهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

ومن النَّاسِ من يُخادِع غيره بأن يوكِّله أن يشتريَ له سلعةً، يقول: يا فلان، اشتر لي الكتابَ الفلانيَّ مثلًا، فيذهب هَذَا الوكيلُ ويشتريه لنفسِه، ثمَّ يبيعه عَلَى مَن وكّله بربحٍ، فيشتري الكتابَ بعشرةٍ ثمَّ يبيعه عَلَى موكله باثني عشرَ مثلًا، فهذا حرامٌ، إنَّما هو وَكيل اشتراهُ للموكِّل، فكيف يَخدَعُه ويشتريه لنفسِه، ثمَّ يبيع عليه بربحٍ؟! هَذَا لا شكَّ أنه غِشٌّ، ولا أحـدٌ يَدري عنه إلَّا يَذُمّه ويقول: هَذَا خـداعٌ وكذبٌ.

إذن، ماذا يصنع هَذَا الوَكيل إذا كان يريد أن يشتغلَ بأُجرةٍ؟

نقول: يَتَّفِق مع الموكِّل، ويقول: أنا أَشتري لك السلعةَ الفلانيَّة، لكن لي عشرةٌ فِي المائةِ مثلًا، أو أشتريها بأجرة مائة ريال، وما أشبهَ ذلك، أمَّا أن يخدعَه ويوكِّله الرجل ثمَّ يشتري السلعةَ لنفسِه، ثمَّ يبيعها عَلَى هَذَا بربحٍ، فهذا عينُ الظُّلم وعين الغِشّ.

من ذلك أيضًا أنه -مع الأسفِ- كثُر فِي النَّاس الآن شراء الوظائفِ: يحاول الرجل أو المرأة أن تتوظف فِي بلدها مثلًا، ولا يحصل لها، ثمَّ يأتيها رجلٌ ويقول: أَعطيني عشـرة آلافِ ريالٍ أَضْمَنْ لكِ الوظيفةَ فِي البلدِ. هـذَا الرجل أتظنون أن المسؤولين بمجرَّد أن يقول لهم: هَذِهِ المرأة وظِّفوها فِي المكان الفلانيِّ، يُوظفّونها؟ لا، فلا بدَّ أن يأخذوا شيئًا، ويأخذ هَذَا شيئًا، والثَّالث شيئًا، وتعود المسألة إلى شراءِ ضمائرَ والعياذ باللهِ.

فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه ليس منَ المعقولِ أن رجلًا يأخذُ عشرةَ آلافِ ريالٍ بمجرَّد أن يقفَ عند المسؤول ويقول: يا فلان، هَذَا إنسان فقير ومحتاجٌ، وظِّفه فِي المكان الفلانيِّ. هَـذِهِ ما تساوي عشـرة آلافِ ريالٍ، لكنه سوف يرشي المسؤولين؛ حَتَّـى يتمكَّن من الوصولِ إلى غرضِهِ والعياذُ باللهِ.

فعلى الإنسانِ أن ينصحَ نفسـه، وأن يعلمَ أن هناك حِسابًا، وأننا فِي الدنيا إنَّما نَعمَل للآخـرةِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، وقال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فِي وصفِ الدُّنيا: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا﴾ [الحديد:٢٠].

ففكِّرْ فِي نفسِـكَ! فِي مثل هَذَا الشـهرِ من العامِ الماضـي كان معَكَ أناس وأصحاب وإخوان أصبحـوا الآن فِي قُبُورهم مرتهنينَ، لا يملِك الواحد منهم أن يُزيلَ سيئةً من سيئاتِهِ، ولا أن يكتسبَ حَسَنة فوق حسناتِهِ، وما أصابهم فسوفَ يُصِيبُك، تَعدَّاك الموتُ إليهم وسَيَتَعدَّى غيرَكَ إليكَ!

حاسِبْ نفسَكَ، أَنْقِذْ نفسَكَ قبلَ ألا تستطيعَ، ففي الحديثِ: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ اسْتَعْتَبَ»**(١).

أنقِذْ نفسَكَ ما دمتَ فِي زمنِ الإمهالِ، فكلُّ شيءٍ بِيَدَيْكَ الآنَ، إن كنتَ ظالمًا لأحدٍ تستطيعُ أنْ تَستحلَّه من مَظْلَمَتِه، أو تَرُدّها عليه، وإن كنتَ مسرِفًا عَلَى نفسك فيما بينك وبين ربِّك، يمكنك أن تنقذَ نفسَكَ من هَذَا الإسرافِ، فحاسِبْ نفسَكَ أيها الأخُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٤٠٣).

أسألُ اللهَ أن يجعلني وإياكم من الهـداةِ المهتدينَ، الصالحينَ المصلِحينَ، وأن يُحسِنَ لنا ولكمُ العاقبةَ، وأنْ يختمَ لنا ولكم بالتوحيدِ.

وإلى الأسئلةِ، نرجو اللهَ أنْ يُوَفِّقَنا للصوابِ. هَذِهِ أسئلةٌ حولَ موضوعِ الطهارةِ والوضوءِ.

الأسئلة

١- نصيحة موجهة لبعض الموسوسين:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، بعضُ الموسوسينَ الَّذِين أشرتَ إلى بعضِ أحـوالهمْ يأتي إلى غَسْلِ الذِّراعين ويأخذ فِي غَسلهما وقتًا طويلًا، فإذا قلنا له: إن هَـذَا من الوسواسِ. قال: الذراعُ عَلَى شكلٍ أُسْطُوَانِيٍّ لا ترى هل وصلَ الماءُ إلى أسفلِها أم لا. فننصحه ولا يتوجَّه، فما هي نصيحتكم له، وما الكتبُ الَّتي تعالِج مثل هَذَا الموضوع؟

الجَوَاب: نصيحتي لهذا الأخِ أن يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأنْ يلتزمَ بالحدودِ الشرعيَّةِ، وقد توضَّأَ الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وقال: «**مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»(١).

فهل تَقبَل أن تكونَ مُسِيئًا، مُتَعَدِّيًا، ظالمًا؟ الجَوَاب: لا، ولا شك أن هَذَا الَّذِي ذكـر عن نفسِه ما سمعتم واقعٌ فِي كثيرٍ مما وقعَ فيه غيره، بمعنى أنَّ الوسـواسَ فِي النَّاس أصبح كـثيرًا، ولا أدري أهو كـثير من زمانٍ ولم نعلمْ به، أم هَذِهِ الكثـرة متجدِّدة؟!

على كل حالٍ، سوف يَتَأَثَّر إذا اقتـصرَ عَلَى المشروعِ -عَلَى الثلاثِ بلا زيادةٍ- ويَضِيق صَدْرُه، ويقول: إنه صلَّى بغير طهارةٍ، فنقول: لا بأسَ، اكسِر هَذَا الحدَّ، ثمَّ يَلِين كل شيء. لو قَالَ لك الشيطانُ: إنك لم تُكمِلِ الطهارةَ، قل: لا بأسَ. صلِّ، وإذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢).

عَزمتَ ولاقيتَ هَذَا الشيء بحزمٍ، أزالهُ اللهُ عنك، مع الاستعاذةِ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ، والصبرِ عَلَى تحمُّل ما يحصُل لك من المشقَّة.

٢- عدمُ تكرارِ الاستنجاءِ فِي كل وضوءٍ لغيرِ حاجةٍ:

السُّؤال: إذا غسلَ الإنسانُ عورتَه بعد الحدثِ وجاء وقتُ الصَّلاة، فهل يَغسِل العورةَ من جديد عند الوضوءِ؟

الجَوَاب: لا، إذا استنجى الإنسانُ عندَ البولِ، ثمَّ جاء وقتُ الصَّلاةِ، فلا حاجةَ أن يعيدَ الاستنجاءَ مَرَّة أخرى؛ لأن الاستنجاءَ إزالةُ نجاسةٍ، فإذا زالتِ النجاسةُ فلا حاجة إِلى أن تعيدَ غسلها عند الوضوءِ، ولهـذا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] ولـم يذكرْ الِاستنجاءَ؛ لأن الاستنجاءَ إزالـةُ نجاسةٍ، فمتى أزلتها فِي أي وقتٍ؛ فإنها تزولُ، ولا حاجة إِلى إعادة غَسلها.

٣- حُكم صلاةِ المرأةِ الحاملِ الَّتي يخرجُ منها الدمُ وصَومِها:

السُّؤال: امرأة حـاملٌ نزلَ منها دمٌ، ما حُـكْمُ صلاتها وصَومها، هل تتركُ الصَّلاةَ والصومَ؟

الجَوَاب: الحاملُ إذا نزلَ منها الدمُ، فهذا الدمُ دمُ فسادٍ، وليسَ حيضًا، فتصلِّي وصلاتها صحيحةٌ، وتصوم وصومها صحيحٌ، ويَحِلُّ لزوجها ما يَحِلُّ له إذا لم يأتِها هَذَا الدمُ؛ لأن هَذَا الدمَ يسمِّيه العلماءُ دمَ فسادٍ، ولكن لا تَتَوَضَّأ للصلاة إِلَّا بعد

دخولِ وَقتها، إلَّا النافلةَ، فمتى أرادتْ أن تصلي فلتتوضأْ فِي أيِّ وقتٍ غير أوقاتِ النهيِ، أمَّا الفريضةُ فلا تتوضأ لها إلَّا إذا دخلَ الوقتُ، هَذَا إذا كان الدمُ مستمرًّا، أمَّا إذا كان متقطِّعًا وتوضأتْ ولم يخرجْ شيء حَتَّى دخل وقتُ الصَّلاةِ؛ فإنها تصلي الصَّلاة ولا حرجَ عليها.

٤- طَهارة الدمِ الخارجِ من الإنسانِ دونَ السبيلينِ:

السُّؤال: ما الحكمُ إذا وقعَ عَلَى الثوبِ دمٌ من جُرحٍ فِي اليدِ، هل الدمُ نجسٌ أم لا؟ وما هو الدمُ الَّذي يُنجِّسُ؟ أفِدني جزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: إذا صلى فِي ثوبٍ أصابهُ دمٌ من يدهِ؛ فإن صلاتَهُ صحيحةٌ؛ لأن الدمَ الخارجَ من الإنسانِ ليس بنجسٍ إلَّا ما خرجَ من السبيلينِ، فالرُّعافُ دمٌ طاهرٌ، وما يخرجُ من جرحِ زجاجةٍ أو مسمارٍ، أو ما أشبه ذلك، هو دمٌ طاهرٌ، ولا يوجدْ لا فِي القرآنِ ولا فِي السنّة أن دمَ الآدميّ نجِسٌ، إلَّا ما خرجَ منَ السَّبيلين، وما خرج من السبيلين فهو نجسٌ. ولهذا أمر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الحائض أنْ تغسلَ الدمَ عنها، لكن غيره من الدِّماءِ لم يرِد الأمرُ بغَسلِه، والصحابةُ فِي الحُرُوب يصلُّون بِجِرَاحَاتِهم، والجروحُ دَمُها كثيرٌ فِي الحربِ.

وأما غَسْلُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وجهَه من الدمِ حينَ جُرح فِي أُحدٍ، فهذا لا يدلُّ عَلَى النَّجاسة، وإنما يدلُّ عَلَى إزالةِ الدمِ؛ لأنَّه مُستقذَر، ولا يريد الإنسان أن يَرَى النَّاسُ عليه شيئًا من الدمِ.

الخُلاصةُ أن دمَ الآدميِّ طاهـرٌ إلَّا ما خـرج من السبيلينِ -القُبُل أو الدُّبُر-

لِعمومِ قولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»(١). وفي الحديثِ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُو كَمَيْتَتِهِ»(٢). وميتة الآدميِّ طاهرةٌ أم نَجِسة؟ طاهرةٌ، لكن لا ينبغي للإنسانِ أن يُبقي أثر الدمِ عَلَى نفسِه، بل يغسله؛ لئلَّا يَتَقَزَّز النَّاسُ من مشاهدتِه.

٥- كيفيَّة غَسْل الجنابةِ لِمَن في ظَهْرِه لاصِق:

السُّؤال: فِي ظهري لزقة بمِقدار شبرٍ ولا تَصِل يدي لأمسحَ عليها، فهل أتيمَّم عند الغسلِ للجنابةِ؟

الجَوَاب: إذا لم تتمكَّنْ مِن مَسْحِها، فمن الممكنِ أن تجعلَ الماءَ يُصَبُّ عليها -أي: عَلَى هَذِهِ اللزقة- ويُجزِئ ما دامَ الماء يصبُّ عليها كأنما يصبُّ عَلَى ظهرِك، فإن ذلكَ مُجْزِئ.

٦- حُكم وَطْء الفُرُش النجِسة بأبوالِ الأطفالِ:

السُّؤال: سائلة تقـولُ: فضيلةَ الشيخِ، أنا عندي أطفالٌ صِغار يَتَبَوَّلون عَلَى الفُرُش، ولكن مع الوقتِ ينشفُ هَذَا البولُ ولا يوجد له أيّ أثرٍ، فهل يجوز للمتوضِّئ أن يطأ عَلَى هَذِهِ الفرش؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).

الجَوَاب: الوطءُ عَلَى الفِراش النجِسِ إذا لم يكنِ الفراشُ رَطبًا ولا القَدَمُ رطبةً، لا يَضُرُّ ولا يؤثِّر، ومن القواعدِ عند العوامِّ، وهي قاعدة صحيحةٌ، يقولون: «ما بينَ اليابسينِ نَجاسةٌ»، انتبهْ إلى هذا الضابطِ الفقهي، يعني: إذا التقَى شيئانِ يابسانِ فإنَّه لا ينجِّسُ أحدُهما الآخرَ، لكن إذا كانتِ الرِّجلُ رطبةً والمكان نَجِسًا، فإن الواجبَ غسلُ الرجلِ بعد ذلكَ.

لكنني أنصحُ إخواننا -بارك الله فيهم- إذا أصابتِ النجاسةُ الفُرُشَ، فلْيبادِروا بغَسـلها؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يفعل ذلك، أي: يُبادِر بِغَسل النجاسةِ.

لَمَّا بالَ الرجلُ الأعرابيُّ فِي المسجدِ، وانتهَى من بولِه، أمر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فورًا أن يُصَبَّ عَلَى بولِهِ دَلوٌ من ماءٍ[1]. ولما جيءَ بِصبيٍّ إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أقعده فِي حَجْرِه، فبال الصبيُّ فِي حجرِ النَّبيّ ﷺ فأمر بماء فصبّه عَلَى بول الصبيِّ بدون غَسلٍ ولا فَرْكٍ[2]؛ لأن بول الصبيِّ الذَّكَر الَّذي لم يأكلِ الطعامَ، وإنما يَتَغَذَّى بالحَلِيب، خفيف النجاسةِ، ويكفي أن تصبَّ عليه ماءً يَغْمُره دونَ فَرْكٍ ولا غَسْلٍ.

فأقول: إنه يَنبغي لنا إذا بالَ أحدُ الأولادِ عَلَى الفراشِ أن نبادرَ بِغَسْلِه، ولكن كيف نَغسِلُه إذا كان لاصقًا بالأَرْضِ مثل الفرشِ الكبيرةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧).

نقول: نأتي بإسفنج ونشفطُ به البول حَتَّى ينشفَ، ثمَّ نصبُّ عَلَى البولِ مرتينِ أو ثلاثًا ماءً، وبذلكَ يَطْهُرُ. وأمَّا الصِّغار فالأصلُ فِي الصغيرِ الطهارةُ، حَتَّى لو خَرَجوا من الحمَّام فهم طاهرونَ، يعني: أقدامهم طاهرة؛ لأن النجاسةَ فِي الحمَّام تكون فِي المكان المعدّ لها -الحوض- وبقِيَّةُ أجزاءِ الحمامِ طاهرةٌ؛ والحوضُ -أيضًا- إذا صُبَّ الماءُ وزالتِ النجاسةُ، طهُرَ.

٧- اليَقِين لا يَزول بالشكِّ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا أَشتكي من عَدَمِ تيقُّن خروجِ المَذْيِ، فعندما أفكِّر بالشَّهوة لا أَدري أخرجَ مِنِّي أم لا، هل هناك ضابطٌ فِي خروجهِ، بارك الله فيك؟

الجَوَاب: سنعطي الأخَ السائلَ والسامعَ ضابطًا نافعًا عليه دليلٌ مِنَ السنَّة: إذا شككتَ هل خرجتْ منك ريحٌ، أو بولٌ، أو مَذيٌ، أو غيره مما يُبطِل الوضوء، فالأصلُ الطهارةُ، الدليل: أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَكَوْا إلى النَّبيّ ﷺ أن الرجل يُحِسُّ فِي بطنه شيئًا، ولا يدري أخرج منه شيء أم لا، فقال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1] يعني: حَتَّى يتيقَّن، فالأمرُ -والحمدُ للهِ- واسعٌ.

لكن بعض النَّاس يَغْلِبُه الوسواسُ، فإذا شكَّ ذهبَ ينظرُ إلى رأسِ الذَّكَر مثلًا، ولا حاجة إلى هذا؛ لأن النَّبيّ ﷺ لم يقل: إذا شكَّ أحدُكم فليستبرئْ ولينظرْ، بل قال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، ما دامت المسألة شكًّا فإننا لا نُنَقِّب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

ولا نَذْهَب نَنْظُر، نقول: الحمدُ للهِ، نَتَلَهَّى عنه ونتغافل، والأصلُ الطهارةُ.

كذلك يوجد بعضُ النَّاسِ يشكُّ فِي حَلْقَةِ الدُّبُر، فيُحِسُّ برطوبةٍ، ولا يدري أهي عَرَق أم شيء خارج، فماذا نقول؟ الأصلُ الطهارةُ وهذا عرقٌ، أم نقول: الأصل النجاسةُ؟ الأصل الطهارةُ، وهذه الرطوبةُ نَحمِلُها عَلَى العرَق، لا سيما إذا كنت تُحِسُّ بهذا فِي أيَّام الحرِّ وتفقِده فِي أيَّام البردِ؛ فإن هَذِهِ قرينةٌ واضحةٌ عَلَى أنه عرقٌ، والأصل الطهارةُ، والحمدُ للهِ.

٨- نَصيحة موجَّهة لمن تهاونَ فِي النظَر إلى الدشوش:

السُّؤال: أنا شابٌّ ملتزِم -ولله الحمدُ- ولكني بُلِيتُ بِبَلْوى، وهي أن إخواني أَتَوْا بجهازِ الدش فِي استراحةٍ لنا بالمزرعةِ، كنَّا نَجتمِع فيها اجتماعَ العائلةِ، ناصحتُهم وخوَّفتهم باللهِ، ولم يَستجِيبوا لي، ثمَّ انقطعتُ عنهم فِي الاجتماعِ، ثمَّ بعدَ فترةٍ أتاني الشيطانُ وقال لي: لماذا لا تنظرُ إلى هَذَا الجهازِ، إنْ كان حقًّا قبِلتَه، وإن كانَ باطلًا رددتَه، ثمَّ أخذ يُوَسْوِس لي حَتَّى وقعتُ فِي هَذِهِ المصيبةِ، فأخذتُ أنظر إليه وأهلي لا يَعلَمون ذلك إلى الآن، بل إني أُناصحهم، وأُحَذِّرهم منه أَمامَهم، أمَّا فِي الخلوة فأذهب وأشغله بغيرِ عِلْمِهم، وأنا الآن عَلَى جُرْفٍ يكاد يَنهار، فما الحـلُّ فِي هَذِهِ المصيبة؟ حماكَ اللهُ من ذلك، أرجو الدعاء لي لعلَّ الله يَستجيب دعاءكمْ.

الجَوَاب: نسألُ اللهَ أنْ يَحْمِيَنا وإيَّاه وإخواننا المسلمينَ من هَذِهِ المصيبة.

الواقعُ أنَّ الشيطانَ يَجري منِ ابنِ آدمَ مَجرَى الدمِ، وأنه يتدرَّج به شيئًا فشيئًا حَتَّى يصلَ إلى غايةِ الكفرِ والعياذ بالله، ولهذا قَالَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المعاصيَ بَريدُ الكُفر. يعني أنَّ الشيطانَ ينقُله من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ حَتَّى يصلَ إلى الغايةِ.

وكان النَّاسُ فيما سبقَ يُرسِلون رسائلَهم عن طريقِ البريدِ، والبريد عبارةٌ عن خيْل يَركَبُها النَّاسُ، ويسيرون فيها مثلًا عشرة كيلوات أو أكثر، هَـذِهِ مَحَطَّة، ثمَّ تقف هَذِهِ الخيول، وإذا خيلٌ أخرى فِي المحطَّة تعدو بها إلى المحطة الثَّانيةِ، والثَّالثة، والرَّابعة، حَتَّى تصل إلى البلدِ.

فالمعاصـي فِي الواقعِ بريدُ الكفرِ، ويحـمل الشيطانُ الإنسانَ عليها مرحلةً مرحلةً، حَتَّى ينال غايتَه منه، أجارَنا الله وإياكم من ذلكَ.

نصيحتي للأخِ السائلِ: أن يكونَ عنده عزمٌ، وأن يكون حازمًا، وأن يبعدَ عن هذا، وإذا حدّثتْه نفسُه أن يذهبَ إليه، فلْينصرفْ إلى آخَرَ، لينصرفْ إلى البيتِ، إلى المسجدِ، إلى أصحابِ الخيرِ، مع الاستعانةِ باللهِ، ودعاء الله عَزَّوَجَلَّ، أسألُ اللهَ أن يَصرِفني وإياه وإياكم عن كلِّ سوءٍ، وأن يصرفَ كل سوءٍ عنَّا.

٩- حُكمُ امرأةٍ أحرمتْ بالعمرةِ ثمَّ جامعها زوجها حالَ الإحرامِ:

السُّؤال: سائلة تقولُ: فضيلةَ الشيخِ، أنا امرأةٌ قدِمتُ من بلدي إلى جدَّةَ وكنتُ مُحرِمة، وقبل أداءِ العمرةِ جاءني ما يأتي النساءَ، فأدَّى زَوجي العمرةَ ورَجَعْنا، حيث إنه مرتبِط بعملٍ، وسارتْ بنا الحياةُ طبيعيَّة كزوجينِ، ثمَّ نزلنا وأدَّينا مناسكَ العمرةِ والحجِّ بعد ذلك، وكان ذلك منذ ثلاثِ سنواتٍ تقريبًا، ولم نعلمْ أنه كان ينبغي عليّ أداءُ العمرةِ إلَّا قريبًا، فماذا عليّ الآن مع العلمِ أني عندما أديتُ مناسكَ العمرةِ لم أنوِ أنَّها عن العمرةِ الَّتي لم يتيسَّرْ لي القيام بها؟

الجَواب: أولًا نسألُ ونقولُ للسائلةِ: إذا كنتِ لا تدرينَ أن الجماعَ فِي الإحرامِ

حرامٌ، فلا شيء عليكِ، وإذا كنتِ مكرَهةً عَلَى الجماعِ، فلا شيء عليكِ، أمَّا إذا كنتِ تعلمينَ أنه حرامٌ ووافقتِ الزوجَ عليه، فأنتِ آثِمة، والعمرة الَّتي وقع فيها الجماعُ عمرةٌ فاسدةٌ، ويجب عليك شاةٌ تُذبَح فِي مَكَّة وتوزَّع عَلَى الفقراءِ، أو إطعام ستَّة مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو صيام ثلاثة أيامٍ، ويجب أيضًا أن تقضي عمرةً بدل العمرةِ الَّتي فسدتْ.

١٠- حُكْم القبرِ داخلَ البيتِ:

السُّؤال: سألني أحدُ طلابي عن حكمِ قبرٍ فِي بيتهم لأخٍ له وُلِدَ ميِّتًا، فحفرتْ أمُّه له حفرةً عميقةً فِي إحدى زوايا البيتِ وأخفتْه فيها، ولم أعلمْ إلَّا قبل أيامٍ، وقد مرَّ عليه الآن ثماني سنواتٍ، فما حكم الصَّلاةُ فِي البيتِ، وكذلك هل يُنبَش هَذَا القبرُ الآن مع العلمِ أنه قد لا يوجد له أثرٌ؟

الجَوَاب: الواجب أولًا: أن يُصلَّى عليه صلاة الجنازةِ. ثانيًا: أن يَنْبُشَهُ ويَدفِنَه فِي المقبرةِ؛ لأن البيوت ليستْ مَقابرَ.

١١- حُكْمُ استمرارِ إلقاءِ الدروسِ طوالَ الأسبوعِ حَتَّى يوم الجُمُعة:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، أنا إمامُ مسجدٍ أُلقِي دروسًا بعد صلاةِ العصرِ والعشاءِ باستمرارٍ وبدونِ استثناءِ يومٍ من أيامِ الأسبوعِ، ولكن بعض كِبار السنِّ يُنكِر عليَّ الحديثَ فِي يومِ الجمعةِ، بحجةِ أن مشائخهم الَّذِين عاصروهم يكرهون ذلك، فهل هناك حكم شرعيٌّ؟

الجَوَاب: أولًا: إذا كانت الدروس الَّتي يلقيها مواعظَ، فلا ينبغي أنْ يعظَ النَّاسَ كلَّ يومٍ، فيملهم؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يَتَخَوَّل أصحابَه بالمَوعِظَةِ(١)، أمَّا إذا كانتْ دُروسًا علميَّة، فلا بأسَ أن يستمرَّ كلَّ يومٍ، ومشائخنا الَّذِين كانوا لا يَقْرَؤُون أو لا يُدَرِّسون يومَ الجُمُعةِ عَلَى النَّاس، يفعلون ذلك بحجة ألا يُملوا النَّاس؛ لأن النَّاس سمِعوا خطبةَ الجُمُعةِ، واكتفَوْا بها موعظةً، واكتفوا بها فقهًا، فلذلك كان علماؤنا الَّذِين أدركناهم لا يحدّثون النَّاسَ يومَ الجُمُعة بعد العصرِ؛ اكتفاءً بخطبةِ الجمعة، لكن لو فعلها الإنسانُ ما عليه شيء، يعني: لو أنَّ الإنسان صار يدرِّس النَّاس كل عصرٍ ومن ذلك يوم الجُمُعةِ، فلا بأس.

١٢- اتخاذ وسيلة تُعين عَلَى الاستيقاظ لصلاة الفجر:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، أنا رجلٌ مواظِب عَلَى جميعِ الصلواتِ فِي المسجدِ، وفي بعضِ الأحيانِ تفوتني صلاةُ الفجرِ، وقد يمرُّ عليَّ أيامٌ ثلاثةٌ لم أوفَّق فيها لحضورها، مع العلمِ أني أنام ونِيَّتي القيامُ، وأكون نادمًا وقلقًا جدًّا إذا لم أصلِّ صلاةَ الفجرِ، وهذا يتكرَّر فِي الشهر ثلاثَ أو أربعةَ أيامٍ، فما العمل؟ أفتني جزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: العمل أنه يجبُ عليك أنْ تحتاطَ فِي الاستيقاظِ، فتضع عِندَك ساعةً منبِّهةً، فإن كنتَ ثقيلَ النومِ فاطلبْ من أهلِكَ أن يأتوا إليك ويوقِظوك، وإذا لم يكن عندك أحد فِي البيت، فاطلبْ من إخوانِكَ أن يوقظوك عن طريقِ الهاتفِ، وإذا عِلم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١).

اللهُ تَعَالَى من نيَّتك صِدق العزيمة عَلَى أداء صلاةِ الفجرِ فِي وقتها مع الجماعةِ، أعانك الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُقبل عَلَى عبده أكثرَ مما يُقبِل العبد عَلَى ربِّه.

١٣- حكم مَن يَلبَس ملابسَ خفيفةً تَظهر منها عورتُه:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، الزمنُ زمنُ صيفٍ، وكثيرٌ من النَّاس يلبسُ الخفيفَ والقصيرَ من السراويلِ، فما حكم صلاةِ هَـؤُلاءِ إذا كان الملبوسُ يصفُ أو يشفُّ العورةَ؟ وفقك الله وسددك.

الجَوَاب: أقول: إن من شرطِ صـحةِ الصَّلاةِ أنْ يَسـترَ الرجلُ ما بين السُّرَّة والركبةِ بساترٍ صَفيقٍ، لا يَتبيَّن مِن ورائِه لونُ الجلدِ. وما أشار إليه السائل يوجد، بمعنى أن بعض النَّاسِ يَلبَس ثِيابًا شفَّافة وليس عليه إلَّا سروالٌ قصـيرُ الكُمَّين، ولا يسترُ إلَّا نصفَ الفخِذِ الأعلى، فيبقـى نصف الفخذ الأسفل باديًا، تشاهده وتعرف أن هَذَا الَّذِي تحـته جِلد أحمرُ أو أسودُ أو حِنْطِيٌّ، هَذَا لا يسترُ، ولا تصحُّ الصَّلاة به.

ولذلك يجب عَلَى الإنسانِ أن يحتاطَ فِي هَذِهِ المسألةِ، وأن ينصحَ إخوانَه الَّذِين يُفرِّطون فيها؛ لأن المسألة ليستْ بالأمر الهيِّن.

ولكني أسألكم: لو كان عَلَى الإنسانِ إزارٌ صَفيقٌ، وصلـى وليسَ عليه إلَّا (فنيلة) حمالات تصحُّ صلاته أم لا؟ تصح صلاته، بل حَتَّى لو لم تكن عليه (فنيلة) صحت صلاته؛ لأن المهم أن يستر ما بين السرةِ والركبةِ.

١٤- حكم من يخرج منه بولٌ بعد غسلِ ذَكَرِه بمدَّة:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، بعدَ البولِ أنتظرُ قدرَ المعتادِ لاكتمالِ خروجِه، ثمَّ أغسِل الذكرَ، وأحيانًا أستجمِر، ثمَّ بعد فترةِ رُبُعِ ساعةٍ أو أقلَّ من ذلك أجدُ شيئًا من البولِ قد تسرَّب من الذكرِ بقدر نقطتينِ أو ثلاث تَقريبًا، فماذا أفعل، علمًا بأن هَذَا باستمرار يحصل معي؟

الجَوَاب: أسألُ اللهَ له الشفاءَ العاجلَ، ليس هناك طريق -فيما أرى- إلَّا أن ينتظر حَتَّى ينقطعَ البولُ، حَتَّى لو أدَّى ذلك إلى أن يخرجَ من المرحاضِ ويمشي خطواتٍ؛ لأَنَّه مع الحركةِ ربما تنزِل بقيَّة البولِ.

وأنصح هَذَا الأخ أن يَعرِض نفسه عَلَى أطبَّاء مختصِّين؛ لأن الله تَعَالَى ما أنزل داءً إلَّا وأنزل له دواء، فربما يَجِد دواءً يَشفِيه الله تَعَالَى به.

١٥- حُكْمُ مَن أُصيب بِسَلَسِ البَولِ:

السُّؤال: تقول: أنا امـرأةٌ حاملة فِي الشهورِ الأولى، ودائمًا بعد الخـروجِ من الحمامِ، تنزل عليَّ نقط من البولِ خفيفة بسببِ الحملِ، فهل أتوضأ للصلاةِ المفروضةِ أو لكلِّ صلاة؛ لأَنَّه بعض الوقت ينزل عليَّ بعد الوضوء وأصلي، ولا أعرف هل صلاتي صحيحة أم لا؟

الجَوَاب: إذا كان هَذَا الخارج ليس له وقتٌ محـدَّد -والكلام الآن للرجالِ والنساءِ، قد يبتلى بعض الرجالِ أيضًا بهذا- فحُكمُه حُكمُ سَلَسل البولِ، نقول: توضَّأ وصلِّ ولا يضرّك إذا خـرجَ؛ لأَنَّه لو قلنا: ارجع وأعِد الوضـوء، فربما تعيد

الوضوءَ ثمَّ ينزل مرةً أخرى، وهذه مشقّة، أمَّا إذا كانت له عادة، يعني أنَّه إذا نزلَ بقِي رُبع ساعة أو نصف ساعة لم ينزلْ، فهنا نقول: اغتنمِ الوقتَ الَّذِي لا ينزلُ فيه وتوضَّأ وصلِّ.

١٦- كيفية إخراجِ زكاةِ الأسهُم:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، سؤالي عن حُكم زكاةِ الأسهُمِ كيف تُزَكَّى، وهل يُفرَّق بين الأسهمِ المعدَّة للبيعِ والشراءِ، والتي جَعَلَها صاحِبُها من أجل أنْ تَحفَظ له نقودَه فقطْ، وإن حصلَ لها ربحٌ فِي وقتٍ فإنَّه قد يَبيعها، لكن ليس لقصدِ البيعِ والشراءِ حين شِرَائها، وما هو وقتُ حَولها، وكيف نزكِّي عَلَى نَمائها؟

الجَوَاب: الأسهم فِي الشركاتِ الكبيرةِ -حَسَبَ عِلمي- أنَّ الحكومة -وفَّقها اللهُ- تأخذُ الزَّكاة، وما أخذته الحكومة منَ الزَّكاةِ فقد وقعَ مَوقِعَه، وبَرِئَتْ به الذِّمَّة، أمَّا الأسهُمُ الصغيرةُ فهذه لا تأخذها الحكومةُ، وعليك أنْ تُزَكِّيَها إنْ كنتَ تريدها للتجارةِ، تزكي الأصلَ والنماءَ، وإن كنتَ لا تريدها للتجارةِ كإنسانٍ وضعَ دراهمَه فِي أراضٍ لتحفظَ الدراهمَ فقطْ، لكن لوِ احتاجَ باع منها وأنفقَ، فهذه ليست فيها زكاة؛ لأنَّها لم تكن عروضَ تجارةٍ، ولا من الأموالِ الَّتي تجب الزَّكاة فِي عَينها، فلا زكاة عليه.

أما كيف يُزكِّيها، فنقول: إذا تمَّ الحولُ فقدِّر قِيمَتها وقتَ الحولِ، وأخرِجْ رُبُع العُشر، ولا تعتبرْ ما اشتريتها به؛ لأنك قد تشتريها رخيصةً فتَزِيد، أو تشتريها غاليةً فتَنقُص، فالعبرةُ بقيمتها وقتَ وجوبِ الزَّكاةِ.

١٧- حُكم الخِتان للنساء:

السُّؤال: يُواجِـهُ المسلمُ فِي المجتمعاتِ المسـلمةِ فِي غـيرِ هَذِهِ البلادِ بعضَ المشكلاتِ الاجتماعيَّة، والمسلم يقف حـائرًا عندها لِعدمِ وضـوحِ الأدلَّة الشافيةِ الكافيةِ، ومما يُقلقني هو أن عندي بناتٍ وبلغنَ العاشرةَ ولم يُختنَّ بعدُ، وفِي بلادنا إذا لم تُختَنِ المرأةُ صار ذلك عَيبًا تُعَيَّر به المرأةُ، ويَصِفُونها بأشياءَ مُخْجِلَة، وأنا ضِمن هَذَا المجتمع، فأرجو أن توضحَ لي وللكثيرِ ممَّن هو مثلي وفي حالتي، وأن تُفتونا فتوى يَستريح معها المسلمُ، ويطمئنّ إليها: هل خِتان النساءِ سُنَّة للمرأةِ كما سمِعنا؟ أفتونا مأجورينَ.

الجَوَاب: الختان الَّذِي يُسمِّيه النَّاسُ التطهير، قَالَ بعض العلماءِ: إنه واجبٌ فِي حقِّ الذكورِ والإناثِ، وقال بعض العلماءِ: إنه سنَّة، وليس بواجبٍ فِي حقِّ الذكورِ والإناثِ، والقولُ الثَّالث وَسَط، يقول: الختان واجبٌ فِي حقِّ الذكورِ، سُنة فِي حقِّ الإناثِ، وهذا هو القـولُ الوسطُ، وهو الَّذِي تدلُّ عليه ظواهرُ الأدلَّة، فليكنْ هو المُعْتَمَدَ.

والحمد للهِ ما دامتْ بناتُه قد بلغتِ الثَّانيةَ عشْرةَ، إذا أحبَّ ألَّا يَخْتِنَها فلا حَرَجَ عليه، ولا إثمَ عليه.

١٨- حُكْمُ مَن نذرَ ثمَّ صعب عليه الوفاءُ به:

السُّؤال: سائلة تقول: فضيلةَ الشيخِ، كنتُ أختلِط بمريضٍ فخَشِيتُ أن ينتقلَ إليَّ مرضُه، فنذرتُ إن عافاني الله من هَذَا المرضِ أن أقرأ سـورةَ البقرةِ فِي كلِّ يومٍ، والآن أجِد صعوبةً فِي ذلك أحيانًا؟

الجَوَاب: أقول: إذا وجد صعوبة، فمَن الَّذِي أوجب عليها النذرَ؟ هي الَّتي أوجبتْ عَلَى نفسها النذرَ؛ ولهذا لو أن النَّاس فقهوا ما نَذَروا أبدًا؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[1]، واسمع كلام الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ يقول: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، والَّذِي لا يأتي بخير هل نَفْعَله؟ لا، ولهذا مال شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ إلى تحريمِ النَّذر[2]، سواء كان فِي مُقابِلِ نعمةٍ، أو مقابل ارتفاعِ نِقمةٍ؛ فإنَّه منهيٌّ عنه، ومكروهٌ كراهةً شديدةً.

فنقول لهذه المرأةِ: أنتِ الَّتي أوجبتِ عَلَى نفسِكِ أن تَقرئي البقرةَ كلَّ يومٍ، وقراءةُ البقرةِ كلَّ يومٍ ليستْ بصعبةٍ، فيمكِن أن تقرئي نصفَ جزءٍ فِي أوَّلِ النهارِ، ونصفَ جزءٍ عند صلاةِ الظُّهْر، ونصفَ جزءٍ عند صلاةِ العصرِ، فهذا جزءٌ ونصفٌ، وتكملي بعد العصرِ أو فِي الضُّحى، فهو سهلٌ، فالبقرةُ جزءانِ ونصفٌ تَقريبًا، فيمكن أن يَقْرَؤُها القارئُ فِي خلال ساعةٍ إلَّا رُبُع، وهو سهلٌ.

ويجب عليها أنْ تَفِي بِنَذْرِها، فإن لم تفعلْ فأخشى أن تكونَ مثلَ مَن قَالَ الله فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦] وما الجـزاء؟ ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة:٧٧].

فنقول للأختِ السائلةِ: استعينـي باللهِ، واقرئي البقرةَ كلَّ يومٍ كما ألزمتِ نفسَكِ بذلكِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٤).

١٩- حُكْمُ مَن أحرمَ للحجِّ ثمَّ مَشَى فِي اليومِ الثَّامنِ ولم يُكْمِلْ حَجَّه:

السُّؤال: رجلٌ ذهبَ إلى العمرةِ معَ أُمه وبعضِ أخواتِه، وبعد مناسكِ العمرةِ وكانوا فِي مِنًى فِي اليومِ الثَّامنِ، وافتْ هَذَا الرجلَ المَنِيَّةُ -يعني: ماتَ- وبعد ذلك ذهبتْ أُمه مع بقيَّة أَخَوَاتِه، وتركنَ الحجَّ، فما الحكمُ وما يَلْزَمُها ويَلزَم بقيَّةَ أخواتِه؟

الجَوَاب: إذا كان هَؤُلاءِ النسوةُ قد اشترطنَ عندَ الإحرامِ أنه «إِنْ حَبَسَنِي حابسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، فلا حرجَ عليهنَّ؛ لأن بعضَ النَّاسِ قد لا يَتَحَمَّل أن يُكمِلَ الحجَّ مع المصيبةِ، أمَّا إذا كنَّ لم يشترطنَ، فهذه مشكِلة! ويجب عليهنَّ الآن أن يَعتبرنَ أنفسهنَّ مُحْرِمَاتٍ حَتَّى يذهبنَ إلى مكَّة ويؤدينَ العمرةَ؛ تَحَلُّلًا منَ الحجِّ، ويَحْجُجْنَ منَ العامِ القادمِ؛ لأنهنَّ تركنَ الحجَّ قبل الوقوفِ بعرفةَ، فينقلِب إحرامهنَّ عمرةً، فلما فاتَ الوقوفُ انقلبَ إحرامُهنَّ عمرةً، فيَلْزَمُهُنَّ الآنَ أنْ يَذْهَبْنَ إلى مَكَّة عَلَى اعتبارِ أنهنَّ مُحْرِمات، وأن يأتينَ بالعمرةِ، وفي العامِ القادمِ يَلْزَمُهُنَّ أن يأتينَ بالحجِّ، هَذَا إذا لم يكنَّ اشترطنَ، فإنِ اشترطنَ ذلك فالأمرُ واسعٌ، وليس عليهنَّ شيء.

٢٠- حكمُ ذِكر عُيُوب الشخصياتِ فِي تَدريس التاريخ:

السُّؤال: أنا مدرِّس لمادَّة التاريخِ، وعندي إشكالٌ يا فضيلةَ الشيخِ، وهو أنه يمرُّ عليَّ فِي شرحِ بعضِ الشخصياتِ أنَّها تُذكَر بِسوء؛ كالخيانةِ والغدرِ، ونقضِ العهدِ، والتكبُّر، أو دمامة الخِلقة، أو غير ذلك، وقد تكون هَذِهِ الشخصيات مسلمةً، هل ذِكري لهذه الشخصياتِ بما تكره يُعتبَر غِيبةً؟

الجَوَاب: أَرَى أَلَّا يُذكَر المسلمُ بسوءٍ، سواء كان حيًّا أو ميتًا؛ لأن النَّبيّ ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[1]، أمَّا المحاسِنُ فتُذكَر؛ لأن المحاسنَ تَستدعِـي أنْ يُدعَى للرَّجل، وأن يُذكَر بالخيرِ، فالَّذِي أرَى أنه إذا مرَّ بك شيء من هذا، إن ثبتَ ثُبوتًا قطعيًّا بأنه صدرَ من هَذَا الرجلِ الَّذِي تتكلَّم عن حياته، فالتمِسِ العُذرَ له، وأما إذا لم يثبتْ فإن الله تَعَالَى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

٢١- حُكْمُ امرأةٍ لم تغسلْ رأسَها من الجنابةِ لعذرِ الجهلِ:

السُّؤال: امرأةٌ متزوِّجة منذ أكثر مِن خمسٍ وعشرينَ سنةً، وفي بدايةِ زَواجها كانت عندما تَغتسِل للجنابةِ تَغسِل جَسَدَها سوى رأسِها، جاهلةً بذلك، فأَخبَرها زَوجُها بالحكمِ، فما حكم تلك الصلواتِ الَّتي صَلَّتْها؟ عِلمًا بأن هَذَا الأمرَ مرَّتْ عليه مدَّة طويلة، ولا تدري كم كانت المدة الَّتي مكثتْ عَلَى هَذِهِ الحال.

الجَوَاب: إذا كانتْ لم يطرأْ عَلَى بالها أنَّ غَسلَ الرأسِ واجبٌ فِي الجنابةِ، ولم يذكرْ أحدٌ لها ذلك، فأرجو ألا تَلْزَمَها الإعادة، وأما إذا كانَ قد طرأَ عَلَى بالها ولكنها فرَّطتْ وتهاونتْ، فعليها الإعادةُ. وكيف تعيد؟ تُقدِّر وتَتَحَرَّى، فما غلب عَلَى ظنِّها قضتْه، وما لم يغلبْ عَلَى ظنها لم تَقْضِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

٢٢- سجود التلاوةِ خارج الصَّلاةِ مع القارئِ:

السُّؤال: بالنسبة لسجودِ التلاوةِ فِي غيرِ الصَّلاةِ عند قِراءتنا للقرآنِ إذا كنا جماعةً، هل يكون لنا إمامٌ نسجدُ خلفَه، أم يجوز لنا أن نرفعَ قبلَه؟

الجَوَاب: الإمام هو القارئُ، إن سجدَ فاسجدوا خلفَه، وإن لم يسجدْ فلا تسجدوا؛ لأن زيدَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ عَلَى النَّبيِّ ﷺ سورةَ النَّجم فلم يسجدْ زيدٌ، ولم يسجدِ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

٢٣- تركُ الأمِّ صغيرَها عند إخوتِه الكبارِ عند خروجها ليس بتفريطٍ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، هَذِهِ امرأةٌ لها من العُمُر ما يقارب التسعينَ سنةً، حصلت لها قصة قبل خمسينَ سنةً، وهي أنَّها ذهبتْ فِي حاجةٍ لها، وتركتِ ابنتَها الَّتي لها قريبًا من سنتينِ فِي البيتِ عند أَخَوَاتها، فلـما رجعتْ إلى البيتِ لم تجدِ البنتَ، فذهبت تبحث عنها، فوَجَدَتْها قد ماتتْ من الظَّمَأ، فهل عَلَى هَذِهِ المرأةِ كفارةٌ، وإذا كانت عليها كفارة، فلِمَن تَدفَع الديةَ؟

الجَوَاب: الظاهر أنه ليس عليها شيءٌ؛ لأن مثل هَـذَا قد جرتْ به العادةُ أن المرأةَ تذهبُ وتدع بِنتَها الصغيرةَ عند أَخَوَاتها وإخوانها، ولا يُعدّ هَذَا تفريطًا، أمَّا إذا كان عَلَى خلافِ العادةِ بأن فتحتِ البابَ وليسَ عند الطفلةِ إلَّا مَن كان مِثلَها، أو أقلّ، فهذه تُعَدُّ مفرِّطة، وعليها أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ احتياطًا، وأما الديةُ فهي لِأَبِيها.

٢٤- حُكْمُ إعطاءِ مبلغٍ من المالِ لمن سيُخرِج صكًّا للأرضِ:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، لي أرضٌ لم أخرجْ عليها صكًّا، فقال لي أحد النَّاس: أَعِطني مبلغًا من المالِ لأخرجَ لك عليها صكًّا، فهل يجوز لي أن أدفعَ هَذَا المالَ؟

الجَوَاب: أمَّا إذا كانت أجرةً معتادةً، فلا بأسَ، أمَّا إذا كانتْ كثيرةً فهذا يعني أن الرجل سوفَ يرشي مَن فِي المحكمةِ من كُتّاب أو غيرهم؛ ليتوصلَ إلى مقصودِهِ، فلا يجوز له أن يفعل هذا.

٢٥- حُكْمُ وَضْعِ البَخُور للنساءِ فِي صالاتِ الأفراحِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، أودُّ أن أسألَ عن حكمِ وضعِ البخورِ للنساءِ فِي قصورِ الأفراحِ أثناءَ الجوازاتِ، هل هي من الأمورِ الجائزةِ شَرعًا؛ علمًا بأنها أصبحتْ من عادة النَّاسِ فِي ولائمهمْ، وقد تخرج المرأةُ وتركَبُ مع السائقِ أو مع رجلٍ أجنبيٍّ عنها، أفتنا جزاكَ الله خيرًا.

الجَوَاب: أقول: لا تَستعمِلوا هذا، فلا تستعملُ النساءُ البخورَ، اللَّهمَّ إلَّا أن يبخروا المَحَلَّ دون أن تأخذَه المرأةُ وتبخِّر ثيابها؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**أَيُّما امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ**»[1]، يعني الصَّلاة كلها. لكن لو وَضَعوا المباخِرَ عَلَى رفٍّ مثلًا فِي المكانِ، أو عَلَى رفوفٍ متعددةٍ دونَ أن تأخذَ المرأةُ المَبْخَرَةَ وتبخِّر نفسها، فهذا لا بأسَ به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٤).

٢٦- نصيحة لزوجٍ لا يقومُ بالواجبِ عليه لامرأتِه:

السُّؤال: امرأةٌ تسألُ عن حقِّها من زَوجها، تقول: هو قاسٍ فِي المعاملةِ غير مُنْفِق عليها؟

الجَوَاب: الواجب عَلَى الزوجِ أنْ يعاشرَ الزوجةَ بالمعروفِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولقولِه تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولا يَحِلُّ للإنسانِ أن يقصِّرَ فِي واجبِ زوجتِهِ، بل الواجبُ أن يبذلَ لها ما يجبُ، ولْيعلمْ أنَّها إذا لم تأخذْ منه اليومَ حقَّها، أخذتْه يوم القيامةِ من أعمالِه، وما ظنُّك بامرأةٍ تكون خَصمًا لك يوم القيامةِ؟! اتقِ اللهَ الآن ما دمتَ تستطيعُ أن تؤديَ الواجبَ، ولا تفرِّط وتُهْمِل.

أمَّا بالنسبةِ للزوجةِ، فنقول لها: اصبِري واحتسبي الأجرَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واعلمي أن دوامَ الحالِ مِنَ المُحال، وأن الإنسانَ قد يتغيَّر حالُه، واسألي اللهَ الهدايةَ لزوجِكِ حَتَّى يقومَ بواجِبِكِ.

٢٧- الأفضل لَمن أراد قضاءَ طوافِ الإفاضةِ أن يكون محرِمًا:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، إذا لم يتمكنِ الحاجُّ من طوافِ الإفاضةِ لمرضٍ أقعدهُ عن ذلك، فعاد إِلَى بلدِه، ثمَّ لما شُفِيَ رجعَ إِلَى مَكَّة لطوافِ الإفاضةِ، فهل يدخلُ إِلَى مَكَّة مُحرِمًا أم يدخلها حلالًا؟

الجَوَاب: الأفضل أن يدخلَ مَكَّة محرِمًا بالعمرةِ، ويطوف ويسعى ويقصِّر، ثمَّ يطوف طوافَ الإفاضةِ، وإنِ اقتصرَ عَلَى طوافِ الإفاضةِ فقطْ، فلا بأسَ.

٢٨- كيفيَّة وُضوء المرأة الَّتي تخرجُ منها رطوبةٌ وصلاتها:

السُّؤال: تقول السائلة: هل يصحُّ للمرأةِ أن تصليَ صلاتينِ بوضوءٍ واحدٍ، أم يجب عليها الوضوءُ لكلِّ فريضةٍ، حيث إن الرطوبةَ تخرجُ كثيرًا من النساءِ، وقد سمعنا لكم فتوى فِي الرطوبةِ الَّتي تخرجُ منَ المرأة، ثمَّ هَذِهِ الرطوبة هل هي طاهرةٌ أم نجِسة إذا أصابتِ الثيابَ؟ أرجو إيضاحَ ذلك بالتفصيلِ، فالأمر مشتبِه لدى الجميعِ.

الجَوَاب: هَذِهِ الرطوبةُ الَّتي تكونُ معَ المرأةِ طاهرةٌ، إلَّا أن تكون بَولًا، والبولُ معروفٌ له رائحةٌ كريهةٌ، وله لون معروفٌ، لكن هَذِهِ الرطوبةُ الطبيعيةُ العادية طاهرةٌ، لو أصابتِ الثيابَ أو البدنَ لا تنجس، لكنها تَنقُضُ الوضوءَ، بمعنى أنها لا تتوضَّأ للفريضةِ إلَّا بعد دخولِ الوقتِ، ولا تتوضَّأ للنافلةِ إلَّا إذا أرادتْ فِعلَها، ولها أن تجمع بين الصلاتينِ: تجمع الظُّهْر مع العصر، والمغرب مع العشاء إذا كان يَشُقُّ عليها أن تتوضأَ لكلِّ صلاةٍ.

٢٩- وُجُوب قضاءِ الدينِ عن الأبِ الميتِ بمقدارِ الإرثِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، تُوفي والدي قبل عشرِ سنواتٍ وليس عليه دينٌ -ولله الحمدُ- ما عدا منزل عليه أقساط للبنكِ العقاريِّ، وهذا المنزلُ كان يسكنه أخي الأكبرُ مقابلَ أن يسدِّد أقساطَ البنكِ فِي كل سنةٍ، وقبل فترةٍ رأيت والدي فِي المنام فِي حالٍ معيَّنةٍ، يطلبُ مني البحثَ فِي حقٍّ عليه، وبعد سؤالي للبنك تَبَيَّنَ لي أن أَخي لم يسدِّدْ ثلاثةَ أقساطٍ متتالية للبنك، وعندما سألتُه تَهَرَّبَ من الإجابةِ، واتهمني بعدمِ

الثقةِ، سؤالي يا فضيلةَ الوالدِ: ماذا يَلزَمُني أنا فِي هَذَا الحالِ، هل يجب عليَّ تسديدُ هَذِهِ الأقساط فِي حال رفضِ أخي التسديدَ؟ وعلى مَن يقعُ الإثمُ فِي حالِ عدمِ السدادِ؟ علمًا بأني موظَّف وراتبي جيِّد، وأريد إبراء ذِمَّة والدي.

الجَوَاب: أقول: هَذَا من نعمةِ اللهِ عليك وعلى أبيكَ، أنْ قَيَّضَ اللهُ لك رؤيتَه، ونبَّهك إلى ما يجب عليك. وأقول: إذا كان هَذَا الدينُ فِي البيتِ الَّذِي وَرِثْتُموه، فليس لكم حقّ فِي البيتِ ولا حَفنة تُراب، حَتَّى تُؤدُّوا الدَّين الَّذِي فِي البيتِ، وأعني به الدينَ الَّذِي حلَّ عَلَى الوالدِ قبلَ موتِه، فإذا أَبَى أخوك، فإن الواجبَ عليك أنتَ أن تُخرِج من دين والدك بِقَدْرِ نَصِيبِكَ من البيتِ، فمثلًا إذا كان البيتُ أنصافًا، فأخرِج نصفَ الدينِ الَّذِي عَلَى أبيك، والباقي عَلَى أخيك.

ولكني من هَذَا المكانِ أنصحُ أخاك، وأقول له: يا أخي، اتقِ اللهَ فِي نفسِك، واتقِ الله فِي أبيكَ، وأخرِجِ الدينَ؛ لأنك لا يَحِقّ لك إرثُ أبيك إلَّا بعد قضاءِ الدَّينِ.

٣٠- حكم استخدامِ جهازِ الصَّدَى فِي المساجدِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، لقد انتشرَ فِي كثيرٍ من المساجدِ ظاهرةُ جهازِ الصدَى، فما حكمُ الصَّلاة مع وجودِ هَذَا الجهازِ التَّرَدُّدِيّ؟ وهل تجوزُ الصَّلاةُ فِي مسجدٍ به هَذَا الجهاز؟ وقد سمِعتُ بأن فضيلتكم امتنعَ عن الصَّلاةِ فِي مسجدٍ من المساجدِ به هَذَا الجهاز. ملحوظة: بعضُ النَّاسِ يقول: أين دليلُ التحريمِ؟ أرجو التوضيح، والله يحفظكُمْ ويَرعاكم.

الجَوَاب: أقولُ: إن هَذَا الصدى -حسب ما سمِعنا عنه- يُشبِه البُوق الَّذِي

يَستعمِله اليهودُ فِي صَلَوَاتهم، وفيه أيضًا محذورٌ آخرُ، وهو أنه يُرَدِّدُ الحرفَ، فيكون الحرفُ الواحدُ حرفينِ أو أكثرَ، وهذه زيادة فِي القرآنِ لا تجوزُ، ولذلك عدَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الشدّات فِي الفاتحة كلَّ شدَّة حرفًا، وقالُوا: لو أنه تركَ التشديدَ فِي آيةٍ فقال: (الحمد لله ربِ العالمين) لم تصحَّ قراءتهُ؛ لأن التشديدَ -وهو تكرارُ الحرفِ- يعتبر حرفينِ. وعلى هذا، فالصدَى يعني أن الَّذِي قرأ فيه زاد فِي القرآنِ ما ليس منه. ومن هنا نعرف التحريم:

أولًا: إنْ صحَّ أنه يشبه بوق اليهود فِي صلاتهم، فهو حرامٌ للتشبُّه.

ثانيًا: إذا لم يصحَّ هذا، فهو حرامٌ لزيادةِ الحروفِ، ونحن لا نُريد من القرآنِ أن نحوّله إلى أغانٍ، فالقرآن نَزَلَ للخشوعِ والخضوعِ.

ثمَّ إن بعض النَّاس يقول لي: إن مسجدَه صغيرٌ، ولا يَتَحمَّل مكبِّر الصوت بلا صدى، ومع ذلك يَستعمل الصدى! والله هَذَا يُؤسِفنا كثيرًا أن يتعبَّد الإنسان لربِّه بهواهُ لا بالهُدى، ونحن لا نُنكِر أن يصلي الإنسان بمكبِّر الصوت إذا كان لا يغير الحروفَ، ولا الكلمات، ولا يخرج القرآن عن كونِه موعظةً يليِّن القلوب، وهذا الصدى يُخرِجه إلى أن يكون كأنه أغانٍ، وهذه محِنَة.

والواجب عَلَى الإمامِ أن يتقيَ الله فِي نفسِه، وأن يزيل هَذَا الجهازَ، ثمَّ ينظر هل هو فِي حاجةٍ إلى أن يستعملَ مكبِّر الصوت أم لا؟ إذا لم تكن حاجة، فلا حاجة، والواقع أنه إذا كان المسجد صغيرًا فلا حاجة لمكبِّر الصوت؛ لأن كونه يُنقَل فِي المنارةِ هَذَا أمر منهيٌّ عنه لا شكّ، لكونه يؤذِي مَن حولَه من المساجِدِ، ويشوِّش عَلَى الآخرينَ، ويؤذي أصحابَ البيوتِ أيضًا؛ لأن أصحابَ البيوتِ يريدون أن يصلُّوا فيشوِّش عليهم، ربما يكون فِي البيتِ مريضٌ قد بقِي كلَّ اللَّيلِ ما نامَ، ولما أذّن

الفجر صلى الفجرَ ثمَّ رقدَ، فيأتي هَذَا بمكبِّر الصوتِ عَلَى المنارةِ، ويَحرِمه النومَ، وفيه مفاسدُ كثيرةٌ. إذنْ لسنا بحاجةٍ إلى أن ننقُل الصَّلاةَ عَلَى المِئذنةِ.

بقي: هل نحن فِي حاجةٍ إلى استعمالِ مكبِّر الصوت فِي مسجدنا؟ ينظر: إذا كان المسجدُ صغيرًا فلا حاجة، وإذا كان كبيرًا ففيه حاجةٌ، لكن لا حاجةَ للصَّدَى إطلاقًا، بل الصدى مما هو منهيٌّ عنه، وقد بَيَّنْتُ لكم وجه ذلكَ.

٣١- حُكمُ مَن قال: إن القولَ بأن استئذانَ البِكر يكون بِسكوتها قول مُزَيَّف:

السُّؤال: ذكر أحد الصحفيين -نسأَلُ الله لنا وله الهدايةَ- أنَّ أصحابَ القولِ بسكوتِ البكرِ إذا استُئذنتْ للنكاحِ ابتدعوا هَذَا التزييفَ؛ فبعض طِوالِ الشواربِ قدِ ابتدعوا هَذَا التزييفَ، وذلك يعودُ أصلًا إلى الاستلابِ الذُّكُورِيِّ؟

الجَوَاب: عَلَى كل حالٍ هي كلمة سخيفةٌ، يقول: إن المرأة إذا استئذنتْ فِي النكاحِ وهي بكرٌ، ليس إذنها سكوتها، ويقول: إن هَـذَا تزييف! والحقيقة أن هَذِهِ كلمة خطيرة جدًّا؛ أن يكون حكم الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تزييفًا! وأنا لا أَدري كيف يُنشَر هَذَا فِي الصحيفة، وكيف يَنطَلِق قلمٌ لكاتبٍ بمثل هذا، إلَّا أن يكون جاهلًا لا يدري. نسأل الله لنا وله الهدايةَ.

اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس وَالخَمْسُون

شُروط النِّكاح:

الحمدُ للهِ، نَحْمَدُه ونَستعينه ونَستغفره، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفُسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله، وخليلُه وأمينُه عَلَى وحيِه، أرسلهُ الله تَعَالَى بالهدى ودِينِ الحقِّ، وجعله خاتمَ النَّبيِّين وإمامَ المُتَّقِينَ، بل إمام المرسلينَ، صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومَن تبِعهمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

اعلم -أخي المسلم- أنَّ النِّكَاح من أخطرِ العقودِ، وأهمِّها وأشدِّها ضرورةً، وأشدِّها ضررًا، فالنِّكَاح من سُنَن المرسلينَ -عليهم الصَّلاة والسَّلام- قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

والنِّكَاح استجابةٌ لداعي الفاطِر؛ فإن كلَّ إنسانٍ مفطورٌ عَلَى ذلكَ إلَّا ما نَدَرَ، فهو استجابةٌ للفِطرة الَّتي خُلِق النَّاسُ عليها. ومنَ المعلومِ أنَّ استجابةَ الإنسانِ لَمَا تَقتضيهِ الفطرةُ من الأمورِ المطلوبةِ، يعني: ما تقتضيه فِطرتُك؛ فإنَّه من الأمور المطلوبةِ، بل قد يكون واجبًا.

أرأيتم الأكلَ والشُّرب أتستدعيهِ الفطرةُ أم لا؟ نعم، تَستدعيهِ، ومع ذلك قد يكونُ واجبًا أحيانًا، حَتَّى إنه قد يجب عليك أن تأكلَ المَيتةَ، فإذا خِفتَ الهلاكَ وجبَ

عليك أن تأكلَ ما تسُدّ به رَمَقَكَ ولو من المَيتة. فالنِّكَاح تَستدعِيهِ الفطرة، والقيامُ به استجابة لما تَستدعيه الفطرةُ وتَقتضيهِ. ففي النِّكَاح غضُّ البَصَرِ، وتحصينُ الفرجِ، وتكثيرُ الأُمَّة، وتقارُب الأمةِ بعضها إلى بعضٍ، فكم من أُناسٍ ليستْ بينهم صلة، ويكون النِّكَاح هو سببَ الصلةِ، ولهذا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤] فالنَّسَبُ: القرابةُ، والصِّهر: التقارُبُ بين النَّاسِ بسببِ الزواجِ.

وهـذا أكثرَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من التزوُّج؛ من أجلِ أن تكونَ له فِي كلِّ بطنٍ من قُريش صِلة، وليس إكثارُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من التزوُّجِ من أجلِ إشباعِ رغبتِه، ولذلك لم يتزوَّجْ بكرًا إلَّا امرأةً واحدة، وهي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولو كان تعدُّد الزوجاتِ للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أجل إشباعِ الرغبةِ، لَتزَوَّجَ الأبكارَ، ومن الَّذِي يردّه؟ أيُّ إنسانٍ يشير عليه الرسول ﷺ سيُجِيبه، لكن يريد أن تكونَ له فِي كلِّ بطنٍ من بطونِ قريشٍ صِلَة؛ لأن التناكُح بين النَّاسِ من أسبابِ التقارُبِ والصلةِ، حَتَّى إن أقاربَ زوجتِك يكونون بالنسبة لأولادِك أخوالًا، أو آباءً وأجدادًا، أو أمهاتٍ وجداتٍ.

لذلك نقول: من مصالحِ النِّكَاحِ أن يتقاربَ النَّاسُ بعضهم إلى بعضٍ.

مِن شُروط النِّكَاح: رضا الزوجِ والزوجةِ:

ولكن هَذَا النِّكَاح لا بدَّ له من شروطٍ، نذكُر أهمها:

أهمُّها: رضا كلٍّ من الزَّوجِ والزوجةِ، فلا يصحُّ النِّكَاحُ إلَّا برضا الزوجينِ، ولا يصحُّ النِّكَاح مع إجبارِ أَحدِهما، فلو أنَّ الرَّجل أجبرَ ولدَه عَلَى أن يتزوَّج ابنةَ عمِّه

الَّذِي هو أخو أبيهِ، وقال: لا بدَّ أن تتزوجَ؛ فإنْ لم تفعلْ فسأقاطعكَ أو سأَحْبِسك أو سَأَقْتُلك؛ لأنَّه قد تصلُ الحالِ إلى القتلِ والعياذ بالله، فإذا تزوجَ الرجلُ بهذا الإكراهِ، فنكاحهُ غيرُ صحيحٍ. ولهذا يجب عَلَى المسلمِ أن يراعيَ هَذِهِ الحقيقةَ، وألَّا يجبرَ ابنَه عَلَى أن يتزوجَ ابنةَ عمِّه، بل يجعل الخيارَ له؛ إن شاءَ تزوج وإنْ شاء لم يتزوَّج.

كذلك لا يجوزُ إكراهُ البنتِ أن تتزوجَ مَن لا تريدهُ حَتَّى لو كانت ابنتَه، لو كانت ابنته حَرُمَ عليه أنْ يُجْبِرَها أن تتزوجَ من لا تريدُ التزوُّجَ به؛ فإن فعلَ وأَجبرَ ابنتَه عَلَى أن يزوجها من لا تريد التزوُّجَ به فالنِّكَاح غيرُ صحيحٍ، فهو الآن قد سَلَّطَ هَذَا الرَّجلَ عَلَى أن يزنيَ بابنتهِ والعياذ بالله؛ لأن النِّكَاح غير صحيحٍ، فإجبارهُ ابنتَه عَلَى أن تتزوجَ هَذَا الرجلَ يعني إجبارَه إيَّاها عَلَى أن يَطَأَهَا هَذَا الرجل بغيرِ موجبٍ شرعيٍّ، والمسألةُ خطيرةٌ!

وضِدُّ ذلك مَن يَمنَع أن يتزوجَ ابنُه بامرأةٍ، كما يوجد ممَّن عندهم أَنَفَةٌ وكِبرياء؛ فلا يمكن أن يتزوجَ ابنه بمَن دونهم سواء فِي النَّسَب، أو فِي الغِنى، أو فيما يقال: خضيري وقبيلي، فتجد الولدَ يريد أنْ يتزوجَ بهذه المرأةِ؛ لأنَّها أعجبتْه فِي جمالها وخُلقها ودينها، ويقول أبوه: لا تتزوَّج؛ هَذِهِ ما هي من قبيلةِ فلانٍ، وليست من قَبيلتنا، أو نحن أشراف من ذُرِّيَّة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهم ليسوا أشرافًا. سبحان الله! أو يقول: نحن قبائل وأولئك غير قبائل (خضيريون). مَن قَالَ هذا؟! لا يَحِلُّ للإنسان أن يمنعَ ابنَه أن يتزوجَ امرأةً يريدها إلَّا أن تكون كافرةً من غيرِ اليهودِ والنصارى، فله أن يَمْنَعَ؛ لأن نكاحَ الكفارِ حرامٌ إلَّا اليهود والنصارى، فيجوز للمسلمِ أن يتزوج من نِسائهِمْ.

كذلك أيضًا من النَّاسِ من يَمنَع ابنته أن يزوجها بخاطبٍ كُفْءٍ، خاطب

مستقيم فِي دِينِهِ وخُلقه، والبنت تريده، ويقول: لا، إما لأغراضٍ شخصيةٍ بينه وبين الرجلِ، أو لأغراضٍ نفسيَّة، أو غيرِ ذلك، فيمنع ابنتَه أن يزوجها ممن خَطَبَها وهو كفءٌ، وهذا حرامٌ عليه، ويعتبر خيانةً للأمانةِ، قَالَ أهل العلم: ومَن تكرَّر منه ذلك، صار فاسقًا من الفاسقينَ، وسقطتْ ولايتُه، وانتقلت الولايةُ إلى مَن بعدَه.

هذا كلام العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ وكُتُبُهم بين أيدينا، يعني: لو خُطِبَتِ ابنتُه، والخاطبُ كفءٌ فِي دِينِهِ وخُلُقه ويأبَى، ويأتي آخرُ مثلُه ويأبَى، ويأتي ثالثٌ ويأبى، قلنا: الآن اجلِسْ فِي حَبْسِكَ، لا ولاية لك؛ لأنك الآن فاسِق، فمَن يزوجها؟ أقرب النَّاسِ إليها، بعد أبيها مثلًا يُزَوِّجها أخوها، يزوجها عمُّها، لكن إذا أبتِ القرابةُ أن تزوِّجَ إما احترامًا لأبيها، أو خـوفًا من المشاكلِ، فمَن يزوجها؟ يزوِّجها القاضي، فترفعُ القضيَّة إلى القاضي وهو يزوجها غصبًا عَلَى أبيها وأخيها وعمِّها؛ لأن الحق فِي النِّكَاحِ للمرأةِ.

هَذَا من أهمِّ الشروطِ: الرضا من الزوجِ أو من الزوجةِ؟ من الاثنينِ جميعًا، لا بد أن يرضى الزوجُ والزوجةُ، فبدون رضًا لا يَصِحُّ.

مِن شُروط النِّكَاح: وجود الوَلِيِّ:

منَ الشُّروط المهمَّة: الوليُّ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١). لو أن امـرأةً عاقلةً رشيدةً زوّجتْ نفسَها، فالنِّكَاح غـيرُ صحيحٍ، ولو باعتْ بيتَها، فالبيعُ صحيحٌ، لماذا؟ لأن النِّكَاح عقدٌ خطيرٌ، والمرأةُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨١).

قاصرةُ العقلِ، قد تنظرُ إلى القريبِ ولا تنظرُ للبعيدِ، ووليُّها لا شكَّ أنه أبصرُ منها، وأدقُّ منها نظرًا، فلا بدَّ من وليٍّ، وهم مرتَّبون: أوَّلهم وأولاهم الأبُ وإنْ علا، ثمَّ الابنُ وإنْ نزلَ، ثمَّ الأخُ الشَّقيق وأبناؤُه، ثمَّ الأخُ لأبٍ وأبناؤه، لكن الأخ لأبٍ مقدَّم عَلَى أبناء الأخِ الشقيقِ، ثمَّ العمُّ الشَّقيق وأبناؤه، ثمَّ العم لأبٍ وأبناؤُه.

الإخوة من الأمِّ هل لهم ولاية فِي النِّكَاحِ؟ الأخُ من الأمِّ لا ولاية له حَتَّى لو لم يوجد عاصبٌ، فالقاضي يزوِّج ولا يزوِّج الأخُ مِنَ الأمِّ. فلو كان هناك امرأةٌ ليس لها إلَّا أخوها من أمها وليسَ لها عَصَبَة، وخُطبتْ من أخيها من أُمِّها، فمَن يُزَوِّجُها؟ يزوجها القاضي، والخطبةُ الآن موجَّهة إلى مَن؟ إلى الأخِ من الأمِّ؛ لأَنَّه قريبٌ لكن ليسَ له ولايةُ النِّكَاحِ، يزوِّجها القاضي.

فمن أولياء المرأة فِي النِّكَاح؟ نقولُ: أَوْلِيَاؤُها العَصَبَةُ، ولا حقَّ لذي فَرْضٍ، ولا حقَّ لذي رَحِمٍ فِي ولايةِ النِّكَاحِ، إنَّما هو للعَصَبَة، وترتيبهم أن يبدأَ بالأصولِ، ثمَّ بالفروعِ، ثمَّ بالإخوةِ وأبنائِهِمْ، ثمَّ بالأعمامِ وأبنائِهم.

أمورٌ يجب الاهتمامُ بها فِي النِّكَاح:

من الأمور الَّتي يَجِب الاهتمامُ بها فِي النِّكَاح: تَيْسِيرُ المهورِ:

ومما يجبُ الاهتمامُ به فِي بابِ النِّكَاحِ الصَّداقُ -المَهْرُ- فالأفضلُ أن يُخَفَّف بقدْر الإمكانِ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُونَةً**»(١).

وما مِقدار الصَّداق؟ لو تزوَّج الإنسانُ امرأةً عَلَى دِرْهَمٍ واحدٍ لَكَفَى، لكن هل

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٠٤).

له حَدٌّ أعلى؟ ليس له حدٌّ أعلى، لكن كلَّما كان أقلَّ فهو أفضلُ وأعظمُ بركةً وأهونُ.

انظر ماذا يَتَرَتَّب عَلَى تخفيف الصَّداق: يترتب عليه أنه أفضلُ، هَذِهِ واحدة، ويَتَرَتَّبُ عليه أنه أيسرُ للرِّجال، وبسببِ غَلاءِ المُهور بَقِيَتِ النساءُ فِي البيوتِ الآنَ، فكلُّ امرأةٍ تريدُ أن تتزوَّج، لكن الحائل والمانع هو كثرةُ المهرِ، فقلَّة المهرِ فيها تخفيفٌ عَلَى الإنسانِ. ولو قدَّر اللهُ عَزَّوَجَلَّ ألَّا يكـونَ بين الزَّوجينِ وِفاقٌ، وهذا واقعٌ، فقد يكـونُ الزواجُ غـيرَ مُوَفَّق، فإذا كان المهرُ سَهلًا ويسيرًا سهلَ عَلَى الزَّوج أن يطلقَ زوجتَه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠] لكـن إذا كان المهرُ كثيرًا فلا يمكِـن أبدًا أن يطلِّقها؛ لأنَّه خَسِرَ بسببها، وربما استدانَ أموالًا كثيرةً، فيصعب عليه جدًّا أن يطلِّقها، فيحصل الشرُّ والبلاءُ.

وكثرةُ المهرِ تُوجِبُ كراهةَ المرأةِ؛ لأنَّه ليس كل أُنثى يَتَزَوَّجُها الإنسانُ تُعجِبه الإعجابَ الكاملَ، وإذا كانت لم تُعْجِبْه الإعجابَ الكاملَ، فهو يقدِر عَلَى الصـبرِ عليها، لكن يصـبر عليها عَلَى مَضَضٍ، وكلَّما تَفرَّغ قام يفكِّر: كيف أخـسرُ هَذِهِ الأموالَ العظيمةَ عَلَى هَذِهِ المرأة؟ وهو الآن لا يستطيعُ أن يطلقها؛ لأن المهرَ كثيرٌ، ثمَّ إذا طَلَّقها متى يجِـدُ زوجةً، فتجده يفكر في هذا؛ فيحصل عدم الأُلفة، وبهـذا يَصدُق الحديثُ وهو صادقٌ، لكن يكون شاهدًا لِصِدْقِ الحديثِ: «**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً**»[١].

لذلك ندعو إخواننا المسلمينَ كلَّ مَن يَسمَع كلامنا هذا، أنْ يحرصَ عَلَى تقليلِ المهرِ؛ طلبًا للأفضلِ والأيسرِ، ولئلَّا تَبقَى النِّساء عوانسَ، ويبقى الرجال لا يتزوَّجون.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢).

مِنَ الأمورِ الَّتي يجبُ الاهتمامُ بها فِي النِّكَاح:

ممَّا يُهتمُّ به فِي باب النِّكَاح: عَكْسُ النِّكَاحِ، وهو الطلاقُ، إذا كان النِّكَاح مُرَغَّبًا فيه فالطلاقُ يكون بالعكسِ؛ لأن النِّكَاح جمعٌ والطلاقَ تفريق؛ ولهٰذا لا ينبغي للإنسانِ أن يطلقَ إلَّا فِي حالٍ لا يمكِن الصَّبرُ معَها، وإلَّا فما دام يُمكِن الصبرُ فلْيصبِرْ، يقولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

فلا تطلِّقْ إلَّا عند الحاجةِ الملِحَّة، اصْبِرْ، فقد يقول الإنسان: كيف أصبِر عَلَى امرأةٍ تَعصِيني ولا تُطيعني؟ نقول: اصبِرْ، وتذكَّرْ قولَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً** -يعني: لا يَكْرَهها ويَنفِر منها- **إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[1]، إذا كرِه خُلقًا ينظر إلى الخُلق الآخرِ الَّذِي يَرضَى به، فيقابل بين هٰذَا وهذا، ويحصل الرِّضا.

إن بعضَ الحَمقَى من النَّاسِ يطلّق عَلَى أسهلِ سببٍ، فلو دخلَ إلى بيتِه وهو يظنُّ أنَّ المرأةَ قد أعدَّت الشايَ ولم يجد الشاي قد جُهِّزَ، تجده أَحمقَ، ويقول: إلى هٰذَا الحينِ ما جَهَّزتِ الشايَ؟! أنت طالِق، أنت طالق، أنت طالق، وهذا واقعٌ يا إخواني، نحن لا نقول هٰذَا عن فراغٍ، هٰذَا واقعٌ.

كذلك بعض النَّاسِ إذا نزل به ضيفٌ، وأراد أن يُكْرِمَه، ويريد الضيفُ أن يَرْأَفَ به ويرحمه، فيقول: إيَّاكَ أن تذبحَ شيئًا، عليّ الطلاقُ ما تَذبَح. سبحان الله! المرأة سهلة حَتَّى تطلقها لأجلِ أن يذبحَ لك أو ما يَذبَح؟!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

وأنكَى من ذلك أنه إذا قال: عليّ الطلاقُ ما تَذبَح، قَالَ الثَّاني: عليَّ الطلاقُ لَأَذْبحَنَّ. فمَن تبقى غيرَ المطلَّقة؟ وكلُّ هَذَا من الحُمق ومن تعدِّي حدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، اسمع الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وتأمل يا أخـي كيف وجه الخطاب للنبي ﷺ والمـراد الأمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ اضبطوها تمامًا ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق:١]، إذن لا تُسرع فِي الطلاق.

ولذلك يَحْـرُم عَلَى الإنسانِ أن يطلقَ المرأةَ وهي حائضٌ، أو فِي طُهرٍ جامعها فيه، فيَحرُم عليه ذلك، سواء علِم أم لم يعلمْ، مثاله: رجل قَالَ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ وهي حائضٌ، نقول: هَذَا حـرامٌ عليك، وقد علِم النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا طلق زوجتَه وهي حائضٌ، فتَغَيَّظ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وقال لعمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»(١).

ضوابط عِدَّة المرأةِ المفارَقة:

كذلك لو طَلَّقَها فِي طُهرٍ جَامَعها فيه وهي ممَّن يَحيض وليستْ بحاملٍ، فإنَّ الطلاقَ حرامٌ؛ لأنَّه إذا طلَّق وهو قد جَامَعها فِي هَذَا الطُّهر لا يُدرَى فلعلَّها حملتْ منه، وحينئذٍ لا نَدري أطلَّقها لعدَّة الحيضِ أم لعدَّة الحملِ. والطلاقُ فِي حالِ الحملِ واقعٌ، والغريب أن بعضَ العوامِّ يَظُنُّون أن الطلاق فِي الحملِ لا يقعُ، ولا أَدري مِن أين أتاهم هذا؟! فالطلاق فِي الحملِ يقعُ، حَتَّى لو جامَعَها الإنسانُ وهي حاملٌ وطلَّقها قبل الغُسل منَ الجنابةِ، وقع الطلاقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

إذن، طلاقُ الحاملِ من أوكدِ الطلاقِ وقوعًا، وإذا تمَّ الطلاقُ فلا بدَّ من عدَّة. والعِدَّة إذا كان الإنسان قد دخلَ بزوجتِه أو خَلا بها لَمن تحيض: ثلاثُ حِيَضٍ؛ طالتِ المدَّة أمْ قَصُرتْ، فإذا كانت المرأةُ لا تَحيض إلَّا فِي الشهرينِ مرَّة فتكون عِدَّتها ستَّة أشهرٍ، وإذا كانتِ المرأةُ تُرضِع والعادةُ أن الَّتي تُرضِع لا يأتيها الحيضُ إلَّا إذا فَطَمَتِ الصبيَّ، وبقِيت تُرضِع هَـذَا الصبيَّ سنتينِ: فتكون العدَّة سنتينِ، وبعد أن يأتيها الحيضُ تعتدُّ بثلاثِ حِيَضٍ.

وغالبُ النَّاسِ -معَ الأسفِ الشديدِ- يظنونَ أن عدةَ الطلاقِ ثلاثةُ أشهرٍ سـواء تحيض أم لا تحيضُ، وهذا غَلَط، الَّتي عِدَّتها ثلاثةُ أشهرٍ صنفانِ من النساءِ ذكرهما الله عَزَّوَجَلَّ فِي سورةِ الطلاقِ، فقال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق:٤] إذن صنفان: الَّتي يَئِسَتْ من الحيضِ؛ إما لِكِبَرِها، أو أنَّها أجرتْ عمليَّة فِي الرحِم فانتُزِع الرحمُ منها، أو غير ذلك، المهم أنَّها آيِسَة، هَذِهِ عِدَّتها ثلاثة أشهرٍ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ يعني الصغيرات اللَّاتي لم يأتهنَّ الحيضُ عِدَّتُهُن ثلاثةُ أشهرٍ.

إذن نقول -وانتبهوا للضوابِطِ-: المرأةُ المفارَقة في الحياة: إن كانَ فِراقها قبلَ الدخولِ والخَلوة فلا عِدَّة عليها، مثاله: رجلٌ عَقَدَ عَلَى امرأةٍ وتأخَّرَ الدخولُ، ثمَّ بدا له أن يُطلِّقها قبل أن يدخلَ بها، وقبل أن يخلوَ بها، فطلَّقها، فليس عليها عِدَّة؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩] فهَذِهِ ما عليها عِدة.

القسمُ الثَّاني: طلَّقها وهي حـاملٌ، فعِدتها إلى وضعِ الحـملِ؛ طالتِ المدَّة أم قصرت؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤].

الثَّالث: امرأة تحيضُ فعِدَّتها ثلاثُ حِيَض؛ طالتِ المدةُ أم قصرتْ.

الرَّابعة: امرأةٌ طَلَّقها وهي لا تحيضُ لِصِغَرٍ أو إياسٍ، فعدتها ثلاثةُ أشهرٍ.

أمَّا بالنسبةِ للمعتدَّة منَ الوَفاة؛ فإنهنَّ صنفانِ فقطْ: حاملٌ، وغير حاملٍ، فالحاملُ عدتها وضعُ الحملِ، وغيرُ الحاملِ عدتها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ، تبتدئ المدة من موتِ الزوجِ حَتَّى لو تأخَّر دَفنُه أيامًا؛ فإن العدة من حين ماتَ؛ لقوله تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] وهو يَذَرُها -أي: يَتْرُكها- من حين أن يموتَ.

إذن، المفارَقَةُ بالموتِ صنفانِ: فإن كانتْ حاملًا فعدتها وضعُ الحملِ، أو غير حاملٍ فعدتها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ.

ولو فُرض أن الرجلَ عُقِدَ له على امرأةٍ وما دخل عليها ولا خلَا بها، ثمَّ مات قبل أن يدخلَ عليها، هل تعتدُّ أم لا؟

الجَوَاب: تعتدُّ، هَذَا غيرُ الطلاقِ، انظر سبحان الله! في الوفاة تعتدُّ وإن لم يدخلْ عليها، فلو عُقِدَ له عَلَى امرأةٍ وهو فِي مَكَّةَ والمرأة فِي المدينةِ، ثمَّ مات فِي أثناء الطريقِ، وجبَ عَلَى امرأتِه فِي المدينةِ أن تعتدَّ؛ لقول الله تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

فإذا كانت حاملًا ومات عنها زوجها، فعِدَّتُها وضعُ الحملِ. فرجلٌ تُوُفي وزوجتُه فِي حالةِ طَلْق الوِلادةِ، ثمَّ وَضَعَتْ قبلَ أنْ يُدفَن، انتهت عِدَّتُها أم لا؟

انتهتْ عِدَّتُها وإحدادُها، وما بَقِيَ شيءٌ؛ لقول الله تَعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

ويدل لذلك أن امرأةً فِي عهد النَّبيّ ﷺ وهي سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مات عنها زوجها، ثمَّ ولدتْ بعده بليالٍ، فدخل عليها رجل يُقالُ له: أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَك، ورآها مُتَهَيِّئَةً للخُطَّابِ، قَالَ لها: ما هذا؟ لا يمكن أن تتزوجي حَتَّى تمضيَ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشر؟ وهي نُفِسَتْ فِي ليالٍ، ولما قَالَ لها أبو السنابل هَذَا الكلام ذهبتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأخبرتْه أنَّها وَضَعَتْ، وأن هَذَا الرجل قَالَ لها: لا يمكن أن تتزوجي إلَّا بعد أربعةِ أشهرٍ وعشر، فقال لها: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**» يعني: أخطأ، كَذَبَ فِي لغة الحِجَازِيِّين فِي عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمعنى أخطأ «**لَقَدْ حَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ**»[1] وهي لم تَلْبَثْ إلَّا لياليَ.

إذن، عدَّة الوفاةِ صنفانِ فقطْ: إما أن تكون حاملًا فعِدَّتها بوضعِ الحملِ، أو لم تكن حاملًا، فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ، ابتداءً من موتِ زَوجها، لا من دَفنِه ولا من عِلمها بموتِه، فمِن موته تحسُب أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيامٍ وإنْ كان الشهر تسعةً وعشرينَ يومًا؛ لأن الله قال: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فإذا قُدِّر أنَّ الأشهر الأوَّل والثَّانيَ والثَّالث ناقصةٌ فينْقُصْ من الثلاثين ثلاثةُ أيامٍ، فالعبرةُ بالأشهرِ لا بالأيامِ؛ لأن الله يقول: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. والعبرة بالأشهر الهلاليَّة.

ما يَتَرَتَّب عَلَى النِّكَاحِ من نَفَقَةٍ:

ثم إن النِّكاح يَتَرَتَّب عليه نَفَقَات من الزوجِ عَلَى الزوجةِ، فالواجب عَلَى الزوجِ أن ينفقَ عَلَى زوجتِه من حين أن يَتَسَلَّمَها، يعني: من حين يَدخُل عليها. وهل يُنفِق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ رقم (٥٣١٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

عليها إنفاقَ غنيٍّ أو إنفاقَ فقيرٍ أم وسط؟

الجَواب: حَسَبَ حالِه، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، فلو تَزَوَّجَتْ غنيَّةٌ بفقيرٍ وقالتْ له: ائتني بِذَهَب، ائتني بأفخرِ الثيابِ، أسكنّي بأحسنِ القصورِ؛ فلا يَلزَمه ذلك، ولو تزوجتْ فقيرةٌ بغنيٍّ وقالت: أَعطِني حليًّا، أحضِر لي اللباس، فقال لها: أنتِ ابنةُ فقراء، وأنتِ عند أهلِكِ ليس لك اللباسُ الجميلُ ولا الحُلِيُّ، وتسكني فِي (حفش بيت) فهل يوافَق عَلَى هَذَا الكلام؟ لا، نقول: أنت أغناك الله، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧].

فإذا لم يَقُمِ الزوجُ بالإنفاقِ الواجبِ عليه، فهل للمرأةِ أن تطالبَه؟

الجَواب: نعم، حَقُّها، فإنْ قام بالواجبِ وإلَّا فلها فَسْخُ النِّكاح؛ لأن الرجل فَرَّطَ ولم يَقُمْ بالواجبِ عليه، فلها أن تَفسخَ النِّكاح.

ولو كانتِ المرأةُ لا تقومُ بحقِّ زَوجها، وإن قامتْ قامتْ عَلَى مَضَضٍ وكُرْه وتثاقُل، فهل له أن يحبسَ النفقةَ عنها؟ نعم، أعطِ وخُذْ، ولذلك إذا كان الزوجُ لا يُنفِق عليها، فلها أن تمنعَه حَتَّى من الفِراش: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦] إن قام بحقِّها وجبَ أن تقومَ بحقِّه، وإن لم يقمْ بحقها لم يجبْ، وهي إنْ قامتْ بحقِّه وجبَ أنْ يقومَ بحقِّها، وإن لم تقمْ بحقِّه لم يجبْ عليه أن يقومَ بحقِّها، حقٌّ مُتبادَلٌ.

بعض النَّاس -والعياذُ بالله- يُهين المرأة إلى أبعد الحدودِ، لا يَتكَلَّم معها، ولا يُلقِي لها بالًا، وهي عنده كخادم من أسوأ الخَدَم، وهذا والله لا يجوزُ أبدًا، ألم تَعْلَموا أن نبيّكم محمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يقول: «خَيْرُكُمْ

خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[١]؟!

ألم تَعْلَموا أنه كان يُسابِق زوجاتِه ويجاريهنَّ فِي المشيِ؛ كما سابق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]؟!

كل ذلك من حُسْن خُلُقه، وتأمَّلْ قولَه: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»؛ أي: فتأسَّوْا بي.

فالواجب عَلَى الزوجينِ أن يَتَعاشَرَا بالمعروفِ: يقوم الزوجُ بحقِّ زوجتِهِ والزوجةُ بحقِّ زوجها؛ حَتَّى تكون الحياة بينهما سعيدةً، أمَّا إذا كانا فِي نِزاع وخِصام؛ فإن الحياة ستكون جَحيمًا -والعياذ بالله- وسيؤثر ذلك في أَولادِهما إن كانَ لهما أولاد.

ونرجو اللهَ تَعَالَى أن يكونَ فيما حَصَلَ مِنَ الذِّكْرَى كِفاية، ونسأل الله تَعَالَى أنْ يُكثِر تزويجَ بَناتنا وأبنائنا، وأن يخفِّف المهور، وأن يخفف القصورَ، إنه عَلَى كل شيءٍ قديرٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨).

الأسئلة

١- جوازُ أخذِ المالِ من الآخرينَ للاستعانةِ به:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، أنا شابٌّ أُعاني من الشَّهـوة، فصارت تَغلِبني مَرَّة وأغلبها مرَّة، وأخاف عَلَى نَفسـي الوقوعَ فِي معاصٍ تُفسِد القلبَ والدِّينَ، وأريد الزواجَ وليس عندي مالٌ، سؤالي يا فضيلةَ الشيخِ: هناك من يُعطِيني مالًا للزواجِ، ولكن نفسي تأبَى أن آخذَ مالًا من غـيري، فأيُّ الأمرِ أحبُّ إلى اللهِ: آخُذ المالَ، أم أستعفِف حَتَّى يغنيني الله من فضلِه؟ أسأل الله أن يُحِبَّك كما أَحْبَبْتُكَ فيه.

الجَوَاب: جزاك اللهُ خيرًا، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ إلى متى؟ ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] ولكن بماذا يُغنيهم اللهُ من فضلِه؟ أتظنُّون أنه يُمطِر عليهم من السَّماء ذهبًا وفِضَّة؟ أبدًا، بل حَتَّى يُيسِّر الله لهم الغِنى بأيِّ سبيلٍ مُباحٍ، سواء بإرثٍ، أو بهبةٍ، أو بتكسُّب، أو غيرِ ذلك؛ لأن الله تَعَالَى لم يبيِّن بأيِّ سبيلٍ يكون الغِنى.

فأقول للأخ: ما دام المالُ أتاك من غيرِ استشرافِ نفسٍ ومن غيرِ سؤالٍ، فخذْه وتزوَّجْ به، وأسألُ اللهَ أن يُبارِكَ له فِي زواجِه، وإذا كان يتزوَّج قريبًا فلْيَدْعُنا إلى الوَلِيمة إنْ شاء اللهُ.

٢- تَحريم الاختصاءِ فِي الشَّرع:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، سؤالي عن حُـكْم الاختصاءِ فِي الحالةِ الآتيةِ: رجلٌ لم يتيسَّرْ له الزواجُ وهو مُبْتَلًى ببعض المعاصي، ويخاف عَلَى نفسِه من ذلك، وكلَّما وقع

فِي شيءٍ من ذلك تاب منه، وأقلعَ عنه فورًا، وحلفَ أو نذرَ ألَّا يعود مرةً ثانيةً، ثمَّ لا يَلبَث أن يقعَ مَرَّة أخرى، وقد تكرر هَذَا منه مِرارًا، ثمَّ إنه عَزَمَ عَلَى الاختصاءِ، فاستشارَ بعضَ طَلَبَة العلمِ، فذكر له أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عن ذلكَ[1]، وقال له: إنك إذا تبتَ توبةً نصوحًا فإن هَذِهِ التَّوبة تَجُبُّ ما قبلها، حَتَّى لو فُرِض أنك وقعتَ فِي شيء من ذلك من غيرِ إسرافٍ، ثمَّ تبتَ مَرَّة أخرى لم يَضُرَّك هَذَا -بإذن الله- وذكر له حديثًا فِي ذلك، إلَّا أن هَذَا الرجل ردَّ عليه بقولِهِ: إن كان الله سيغفر لي ويَتَجَاوز عنِّي؛ فإني أخاف أن يَنكشِف أمري وأفتضح عند النَّاسِ، وهم لن ينسوها لي أبدًا، وستكون وَصْمَةَ عارٍ فِي وجهي ما بقِيتُ. لأجلِ هَذَا فهو عازم عَلَى الاختصاءِ؛ دَرءًا لهذه المفسدةِ، وحتى يَتفَرَّغَ لطاعةِ اللهِ، وطَلَبِ العلمِ، فما تَوجيهُك له فِي هَذَا الأمرِ؟ جزاك الله خير الجزاءِ.

الجَوَاب: توجيهي له أن يَتَّقِيَ اللهَ فِي نفسِه، وألَّا يُنَفِّذَ ما هَمَّ به منْ الِاختصاءِ؛ لأن ذلك محرَّم، وإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**»[2]، فلْيَصْبِرْ ولْيَحْتَسِبْ.

ثم إننا فِي الوقتِ الحاضرِ يسَّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من الأدويةِ ما يكون مخفِّفًا للشَّهوة، فبإمكانِه أن يتَّصلَ بطبيبٍ ناصحٍ ثِقَة، ويشكو إليه هَذَا الأمرَ، عَلَى أني أيضًا لا أُحبِّذ هذا، وأرجو الله تَعَالَى أن ييسِّرَ له النِّكَاحَ عن قريبٍ حَتَّى يزولَ عنه ما يجِد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والاختصاء، رقم (٥٠٧٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠).

٣- حُكْمُ مَن أراد إعانةَ صديقِه بمالٍ اقترضَه:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، رجلٌ استلَّف من صُندوق إقراضِ الزواجِ مَبلغًا من المالِ، لكنه بقِي من هَذَا المبلغِ حوالي النصف، وله صَديق سوف يَتَزَوَّج، فهل يعطي ما بقيَ لصديقِه، أم يَرجِعه إلى صندوقِ الإقراضِ؟

الجَوَاب: الواجبُ عليه أن يردَّه إلى صندوقِ الإقراضِ؛ لأَنَّه مَدين وقد قَدَرَ عَلَى الوفاءِ، وقد ثبت عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(١)، إلَّا إذا كان الدَّين الَّذِي لصندوق الإقراضِ مؤجَّلًا -يعني: مقسَّطًا- وهو واثقٌ من نفسِه أنه إذا جاء وقتُ التَّسليم سيجد ما يسلمه، فهنا لا بأسَ أنْ يُقرِضَ صديقَه، أو يساعده تبرُّعًا، وإذا حلَّ أجلُ الأقساطِ عليه أن يُوفيه، أمَّا إذا كان ليس عنده ما يوفي به ولا يؤمِّل ذلك، فالواجبُ عليه أن يقضيَ دَينَهُ، ولا يُعِين هَذَا الرجل؛ لأن إعانةَ إخوانِه سُنّة، ووفاء الدَّين واجبٌ.

٤- نصيحة لمَن تركَ الزواجَ خَوفًا من عدمِ برِّ والديْه:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، أريدُ أن أتزوجَ ولكنِّي أتركه خوفًا من عدمِ الوفاءِ ببرِّ والديَّ، فماذا أفعل؟

الجَوَاب: غلط، أقول: تزوَّج، وربما يكون التزوُّجُ سببًا لبرِّ الوالدينِ؛ لأنك إذا تزوجتَ تزوجت بأمرِ اللهِ، والطاعات يجرّ بعضُها بعضًا، فتزوَّجْ وبادِرْ بالزواجِ،

(١) أخرجه أبو هريرة: كتاب في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٤٠٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم (١٥٦٤).

وربما يكون من برِّ الوالدينِ أن تتزوجَ لتخدُمَ المرأةُ والديكَ، وإنْ كانت خدمة المرأة لوالديكَ ليست واجبةً، لكنها من بابِ الأخلاقِ الفاضلةِ، فقد يُيَسِّر الله لها أن تخدم هذينِ الأبوينِ.

٥- لا يَحِقّ للمرأةِ المعتدَّة عن طلاقٍ أن تستعجلَ عِدَّتَها:

السُّؤال: هل يحِق للمرأةِ المطلَّقة الَّتي تحيضُ فِي كل شهرينِ أن تتناولَ حبوبًا لإنزالِ الحيضِ؛ لئلا تطولَ عِدَّتها؟

الجَوَاب: لا تفعلْ؛ لأن لِزَوجِها الحقّ، ولأنه ربما مع طولِ مدَّة العدَّة يراجعها، والإنسان إذا راجعَ زوجتَه فِي العدَّة يراجعها بدونِ مهرٍ وبدونِ عقدٍ، فكونها تَستعجِل الحيضَ لتنتهيَ العدةُ، هَذَا فيه ضررٌ عَلَى الزوجِ، وإسقاطٌ لحقِّه، فلا تستعمِل هذا. نعم، لو فُرض أنه لا رجعةَ لِزوجها عليها كما لو كانتْ تعتد لآخِرِ طلقةٍ، فقد يقال: إنه لا بأسَ أن تستعجلَ الحيضَ من أجلِ أن تستريحَ من العدَّة، وتتزوج غير زَوجها.

٦- حُكْمُ اشتراطِ تمليكِ الزَّوجة الأثاثَ عندَ الطلاقِ:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، فِي بعضِ البلدانِ لا يَتمُّ الزواجُ إلَّا بما يسمَّى بالقائمةِ، وهي أن يقومَ الزوجُ بكتابةِ كلِّ ما يحتويهِ بيتُ الزوجيَّة من أثاثٍ وغيره؛ ليكون مِلكًا للزوجةِ فِي حالةِ الطلاقِ، وربما يُجبَر الزوجُ عَلَى كتابةِ أشياءَ غير موجودةٍ الآن، فهل هَذَا يُعتبَر من الشَّرع؛ لأنَّه عُرْف فِي تلكَ البلادِ؟ أفِدنا جزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: هَذَا يَرجع إلى العادةِ والعُرف، إذا كان عندهم أنَّ من تمامِ المهرِ أن

الزوجَ يَسْرُد جميعَ ما فِي بيته ليكونَ ملكًا للزوجةِ، فعلى حَسَبِ العادةِ، أمَّا إلزامُه بذلك بدونِ أن يكون هناك عُرف مُطَّرِد، فلا يجوزُ.

٧- وقتُ انتهاءِ عدَّة المرأةِ الَّتي تُوفي عنها زَوجُها:

السُّؤال: امرأةٌ تُوُفِّيَ زَوجُها قبل أربعةِ أشهرٍ وثمانيةِ أيامٍ، وما بقيَ عليها إلَّا يومانِ من العدَّة، ولكن لا تَعلَم يا فضيلةَ الشيخِ متى تخرجُ من العدةِ، هل فِي وقتِ خروجِ رُوحِه أم متى يكون ذلك؟ آمُل توضيحَ الحكمِ.

الجَوَاب: إذا تمَّت أربعةُ أشهرٍ وأربعةُ أيامٍ من موتِه انتهتِ العدَّةُ، لكن إذا كان قد ماتَ فِي نصفِ النهارِ مثلًا فإنها تُكمِل إلى الغروبِ.

وهنا مسألةٌ أُحبُّ أن أُنبِّه عليها: أنَّ بعضَ العوامِّ يقولونَ: إذا انتهتِ العدةُ من الوفاةِ، فإن المرأةَ تخرجُ بطعامٍ أو دراهمَ، وأوَّلُ مَن يُصادفها تُعطيه إياه ولو كان غنيًّا، وهذا غلطٌ، وهذه عادةٌ سيِّئة وليس لها أصلٌ من الشرعِ. لكن معنى انتهاءِ العدةِ أنَّها إذا تمَّت خرجتْ من الإحدادِ؛ لأن المرأة فِي عدَّة الوفاةِ يجب عليها الإحدادُ بأن تَتَجَنَّبَ الأمور التاليةَ:

أوَّلًا: تَتَجَنَّب جميعَ أنواعِ الزِّينة، فلا تلبس الحُلِيَّ، ولا تلبس الثِّيابَ الجميلةَ الَّتي يقال لها: إنها مُتَزَيِّنَة، ولا تَتَطَيَّب، ولا تَكْتَحِل، ولا تخرج من البيتِ إلَّا لحاجةٍ فِي النهارِ، أو لضرورةٍ فِي الليلِ، وأمَّا مكالمةُ الرجالِ فِي الهاتفِ أو عند البابِ، فهذا لا بأس به.

٨- حُكْمُ نِداء أمِّ الزَّوجة بخالة ونِداء الزوجةِ لأبي الزَّوج بعمّ:

السُّؤال: ما حكمُ نداء أمِّ الزوجةِ من قبلِ الزوجِ بِخَالة، ونداء الزوجة لأبي زَوجها بعمٍّ، فإذا كانت هَذِهِ العبارة ليستْ بصحيحةٍ، فبماذا يُنادَى كلُّ واحد منهما؟

الجَوَاب: لا بأس أن ينادِيَ الرجـلُ أمَّ زَوجتِه، فيقول: يا خالةُ، أو ما أشبهَ ذلك، لكن لا يعبِّر عنها بالخالة؛ مثل لو تكلَّم مع شخصٍ آخرَ وقال: اليومَ زارتني خالتي؛ لأَنَّه إذا تكلَّم معَ شخصٍ آخرَ وقال: اليوم زارتني خالتي أوهمَ أن خالته أُخْت أُمِّه، أمَّا أن يخاطبها ويقول: يا خالةُ، أو تقول الزوجةُ لأبي الزوجِ: يا عمِّ، فهذا لا بأسَ به، وهو من الأدبِ.

٩- جَوازُ التعدُّدِ فِي الزواجِ إذا توفَّرت الشروطُ:

السُّؤال: أمر مهمٌّ كثُر فِي المجتمعِ، وهو حصولُ العُقْمِ فِي بعضِ النساءِ، ولعلَّ لذلك سَببًا خلقيًّا أو أسبابًا، منها: استعمال بعضِ حبوبِ منعِ الحملِ فِي أولِ الزواجِ. ثانيًا: استعمالُ موانعِ الحيضِ. ثالثًا: أمورٌ يَكيدُ بها الأعداء لا نعلم بها.

سؤالي يا فضيلةَ الشيخِ: هـل للزَّوج أنْ يَتزَوَّجَ أخرى لِتأخُّـرِ الذُّرِّيَّة لعدَّة سنواتٍ وهو يحـبُّ زوجتَه، ولكنه يخـافُ من ظُلمها فِي أمرٍ لا دخلَ لها فيه، فـما توجيهُك يا فضيلةَ الوالِد، وهل تعلمون علاجًا شرعيًّا لذلكَ؟ نَفَعَنا الله بكَ.

الجَوَاب: أقولُ: سبحان الله! فِي هَذَا العهدِ أو فِي هَذَا العصرِ كَثُر العُقم، وكثُر التشوُّه أيضًا فِي الأجنّة؛ وذلك لأن بعضَ النساءِ -هداهنَّ الله- تَستعمل العقاقيرَ

لإيقافِ الحيضِ، أو لإيقافِ الحملِ، فتُعاقَب المرأة بهذا، ويعاقَب الزوجُ الَّذِي يأذَن لها بهذا.

لذلك أُشير عَلَى إخواني أنْ يَدَعُوا الأمورَ عَلَى طَبيعتها، وإذا كثُر النَّسلُ فهذه من نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو الَّذِي أراده النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لهذه الأُمَّة حيث قال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

أمَّا قولُه: هل له أنْ يتزوجَ عليها، فنقول: نعم تزوَّجْ عليها ولو كانتْ تَلِد، تزوَّج ثانيةً، فإن أردتَ وصارت عندك قُدرة ماليَّة وبدنيَّة، فتزوَّجْ ثالثةً، وإن كانتْ عندك قُدرة فتزوَّج رابعةً، كلَّما تَعَدَّدَتِ الزوجاتُ فهو أفضلُ إذا كانت عند الإنسانِ قُدرة ماليَّة وبدنيَّة، وقُدرة عَدْلِيَّة -يعني: يَعدِل بينهنَّ- أمَّا إذا كان يخافُ ألَّا يعدلَ أو كان فقيرًا أو ليسَ عنده قُدرة، فهنا نقول: اقتصِرْ عَلَى واحدةٍ.

١٠- ليس عَلَى المرأةِ ولايةٌ من أقاربها بالرَّضَاع:

السُّؤال: هل يجوزُ للأخِ من الرضاعةِ أن يزوِّجَ أختَه من الرضاعةِ إذا لم يوجدْ لها وليٌّ يُزَوِّجها، أم أن زواجَها بيدِ القاضي؟

الجَوَاب: جميعُ الصِّلةِ بالرضاعة ليس لهم حقٌّ أن يزوِّجوا، الأبُ من الرضاعِ لا يزوِّج، والأخُ من الرَّضَاع لا يزوِّج؛ لأنَّه ليس بينه وبين المرأةِ نسبٌ، ونحن نقول: لا يزوِّج المرأةَ إلَّا ذكور عَصَبَتها، هَذِهِ القاعدةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزوج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

١١- حُكْمُ الزواجِ من أهلِ الكتابِ فِي عَصرنا هذا:

السُّؤال: فضيلةَ الشيخِ، ذكرتَ -حفِظك الله- أنه يجوزُ الزواجُ من أهل الكتابِ، فهل يُطلَق عَلَى اليهود والنصارَى فِي هَذَا الوقتِ أهل كِتاب لَما يقومون به من تحريفٍ وتجديدٍ لِكُتُبِهِم فِي كلِّ عشرِ سنواتٍ، وانتسابهم لعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو بريء منهم؟ ثانيًا: كيف الجمع بين جوازِ الزواجِ من أهلِ الكتابِ والنَّبيّ ﷺ يقول: لا يبقى دِينانِ فِي جَزيرة العربِ، أَخرِجوا اليهودَ والنصارَى من جَزيرة العربِ. أرجو توضيح ذلك لي؟

الجَواب: أقولُ: مِن آخِرِ ما نزلَ فِي القرآنِ سورةُ المائدةِ، حَتَّى قَالَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ سُورَةَ المائدةِ ليسَ فيها شيءٌ منسوخٌ. وسورة المائدة فيها حِلُّ نساءِ أهلِ الكتابِ، فقال الله تَعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] مع أن السورةَ نَفْسَها قَالَ الله تَعالَى فيها: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] والنصارى يقولون: إن اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ. واليهود يقولونَ: عُزَيْرٌ ابنُ اللهِ. وقد أحلَّ الله نِساءَهم.

أما قوله: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[1] فمعلومٌ أن المرأةَ تابعةٌ لِزوجها، فهي وإنْ بقيتْ فِي جزيرةِ العربِ، فهي تَبَع وليستْ مستقلَّة، ولذلك لو تزوَّج إنسان من جزيرةِ العربِ بامرأةٍ من النصارى فِي بلادِهم، وأتى بها إلى الجزيرةِ، فله أن يُبْقِيَها؛ وذلك لأنَّها تُعتبَر تابعةً، حَتَّى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سمَّى الزوجاتِ عَوانيَ، يعني أَسِيراتٍ، فقال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»[1] والعاني: هو الأسيرُ.

١٢- حُكمُ جِماعِ المرأةِ أثناءَ الحيضِ أو في دُبُرِها:

السُّؤال: سائلة تقول: فضيلةَ الشيخِ، زَوجي يُجبِرني عَلَى الجِماعِ فِي أثناءِ الحيضِ، وعندما أُبيِّن له حُرمة ذلك فِي القرآنِ ينهرني بشدَّة، ويقول: إنَّكِ بامتناعِكِ هَذَا تَدفعيني للحرامِ ولا تعفِّيني. فما توجيهُك يا فضيلةَ الشيخِ لهذا الرجلِ وأمثالِه، وأولئك الَّذِين ربما يُجبِرون زوجاتِهِمْ عَلَى أن يَطَؤُوهنَّ فِي أدبارهنَّ؟

الجَواب: أقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠] وطءُ المرأةِ فِي حالِ الحيضِ حرامٌ؛ لأن الله تَعَالَى قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] وإذا كان الزوجُ يريدُ المتعةَ، فلْيَتَمَتَّعْ بدونِ الوطءِ، له أنْ يَطَأَهَا بين الفَخِذَيْنِ مثلًا، أو أن يُعجِّل شهوتَه بأيِّ سببٍ لكن لا يطأُ فِي الفرجِ. أمَّا الوطءُ فِي الدبُرِ فهو أخبثُ، إذا كان الله تَعَالَى قد نَهَى عن الوطءِ فِي الحيضِ فِي محلِّ الوطءِ وهو الفَرْجُ، فكيف يدنو الإنسانُ بنفسِه حَتَّى يَطَأَهَا فِي محلِّ الخَبَثِ؛ الغائط -والعياذ بالله- لكن هَذِهِ انتكاسةٌ، وقد قَالَ شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن عُرِفَ بهذا -أي: بوطءِ المرأةِ فِي دُبُرِها- فإنَّه يجب أن يُفَرَّقَ بينهما غَضْبًا عليه[2]؛ لأن هَذَا منتهِك لِحُرُماتِ اللهِ، ولم يشكرْ نعمةَ اللهِ عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٧).

والأمر -ولله الحمدُ- واسعٌ، يستطيعُ الإنسانُ أن يتمتَّع بما بين الفَخِذَيْنِ ويقضي شهوتَه بذلك، أمَّا بالنسبةِ للمرأةِ، فيجب عليها أن تمتنعَ إذا طلبَ أن يُجامعها فِي الحيضِ، أو فِي الدُّبُر.

١٣- حُكم إجراءِ عملية أطفال الأنابيبِ:

السُّؤال: هل يجوز للزوجيْنِ العقيمينِ استعمال عمليَّة أطفال الأنابيبِ؟

الجَوَاب: أنا لا أُفتي بهذا؛ لكن غيري قد يُفتي به، أمَّا أنا فلا أُفتي به.

١٤- تحريم رفعِ أصواتِ النساءِ بالغناءِ:

السُّؤال: هل من كلمةٍ يا فضيلةَ الشيخِ إلى أصحابِ صالاتِ الأفراحِ والأعراسِ فيما يحصلُ من رفع أصواتِ الغناءِ بمكبِّرات الصوتِ، ويجلس الرجالُ يَستمعونَ غناءَ الفتياتِ، فما رأيُكم؟

الجَوَاب: رأيي أن هَذَا حرامٌ أن تظهرَ أصواتُ النساءِ عند الرجالِ الَّذِين يَجلِسون يستمعونَ إليهنَّ، ويتلذذونَ بأصواتهنَّ. وفيه أيضًا إفزاعٌ للجيرانِ، وقلق عليهم، والواجبُ علينا إزاءَ هَذِهِ النعمةِ أن نشكرَ الله عَزَّوَجَلَّ وألا نجعلَ من الفرحِ سببًا لمعصيةِ اللهِ. ومن المنكراتِ فِي هَذَا أن بعضَ الأزواجِ السفهاءِ يأتي إلى النساءِ فِي مجتمعهنَّ، ويجلسُ مع زوجتِه فِي مكانٍ مرتفعٍ، ويتحدَّث إليها والنساء أمامه كاشفات الوجوه، وهذا لا شكَّ فِي تحريمِهِ، وأنه لا يجوزُ.

وإني لَأَعْجَبُ من أهلِ المرأةِ كيف يمكِّنون الزوجَ من الحضورِ إلى النساءِ؟! أفلا يخشونَ أن تكونَ امرأة فِي النساء أجمل مِن زَوجته؟ وإذا كانت أجملَ من زوجتِه فسوف تَنْحَطُّ رغبتُه فِي زوجتِه بلا شكّ، فالإنسان إذا رأى امرأةً أجملَ من زوجتِه، وأبهى وأحسنَ جِسمًا، فستقلُّ رغبته فِي الزوجةِ، وتنقلِب سعادتُه شَقَاوةً. فلذلك أَنهى عن هذا، وأقول: ليتقِ اللهَ عبادُ اللهِ، ولْيتجنَّبوا هَذِهِ السفاسفَ، والنِّكَاح ليس شيئًا غريبًا لا يحدثُ فِي السنةِ إلَّا مرَّة، فالحمد للهِ فِي كلِّ ليلةٍ زواجات، فلا حاجة إلى أن نحتفلَ به هَذَا الاحتفال الَّذِي يَخرُج عن السنَّة.

أمَّا ما وافقَ السنَّة من ضربِ النساءِ بالدُّفِّ بأصواتٍ غير مُزْعِجَة ولا مُثِيرة للشَّهوة، فهذا لا بأس به.

١٥- لا يُشترَط رِضا الزَّوجة فِي الطلاقِ:

السُّؤال: أنا رجلٌ أعملُ فِي جهةٍ رسميَّةٍ يراجعها مَن يريد توثيقَ طلاقٍ، فيكلفني المسؤولُ عن تلكَ الجهةِ بسماعِ لفظِ المطلَّقة وشهادة الشهودِ، ويكتفي بهذا لوقوعِ الطلاقِ دونَ التأكُّد من حالِ المرأةِ حين الطلاقِ؛ لأن ذلك متعذِّر، فهل هَذَا الإجراء سائغٌ شرعًا أم لا؟ وماذا يجب عليَّ للتأكُّد من حال المرأةِ؟ جزاكَ الله خيرًا.

الجَوَاب: أولًا: هل يُشترط حضورُ المرأةِ ورِضاها بالطلاق؟

لا يُشترَط، فللرجلِ أن يطلقَ زوجتَه ولو كانتْ غيرَ حاضرةٍ، ولو كانت غير معروفةٍ، هو إذا كتب عند القاضي، أو عند كاتبِ العدلِ، أو عند مَن قَلَمُه معروفٌ، أنه طلَّق زوجتَه انتهى، سواء حَضرتْ أو لم تحضُرْ، وسواء رضِيتْ أم لم ترضَ.

وأما ظنُّ بعضِ النَّاسِ أنه لا يمكِن أن يقع الطلاقُ حَتَّى يواجِهَ زوجتَه به، فهذا ظنٌّ لا أصلَ له، فالطلاق يحصُل متى أقرَّ الزوج به وأثبتَه، وحينئذٍ لا حاجة أن تذهب المرأةُ إلى المحكمةِ، ولا حاجة أن تُصَدِّق زوجها، ولا شيء. ولمن أرادَ أنْ يكتبَ وثيقةَ الطلاقِ إذا ظنَّ أن هَذَا الشخص لا يَعرِف أحكام الطلاقِ أن يقول له مثلًا: هل الزوجة مدخولٌ بها أم لا؟ إذا قال: نعم. قال: هل جامعتَها بعد الحيضِ؟ إذا قال: نعم. فيقول: انتظِرْ حَتَّى يتبيَّن حملُها أو تحيض ثمَّ تطهر. إذا قال: هي حائض. قال: انتظِرْ حَتَّى تطهرَ. هَذَا لا بأسَ أن يتحرى منه الكاتبُ حَتَّى يقع الطلاق طلاق سُنة.

١٦- خَطَر السفر إلى البلاد الكافرةِ والمتحلِّلة:

السُّؤال: بعضُ النَّاسِ فِي الإجازةِ يذهب إلى خارجِ المملكةِ بِحُجَّةٍ أو بغيرِ حجةٍ، سواء إلى بلاد عربيَّة متحلِّلة أو غربية كافرة، فإذا نُصِح بعدم السفرِ، قال: إن هَذَا من التَّرفيه المباحِ، والأسعار عندنا غالية ونحو ذلك. فما واجبي تجاهه إنْ كان قريبًا لي، وما نصيحتك له وأمثالِه عسى الله أن ينفعَ بك؟

الجَوَاب: نصيحتي لإخواني المسلمينَ ألا يُبدِّلوا نعمةَ اللهِ كُفرًا، نحن -ولله الحمد- فِي خيرٍ، وفِي أمنٍ، وفِي رَغَدٍ منَ العَيش، وإذا سمِعنا الأخبار والقتالَ بين النَّاسِ، والفقرَ والخوفَ وجدنا أننا -ولله الحمدُ- فِي نعمةٍ، فكيف نقابِل هَذِهِ النعمةَ بكفرِها؟! السفرُ إلى بلادِ الكفرِ، أو إلى بلادٍ متحللةٍ -كما يقول السائل- خطر عَلَى العقيدةِ، وخطر عَلَى الأخلاقِ، وخطر عَلَى العائلةِ؛ لأن الإنسان إذا رأَى الكُفرَ هناك؛ فإنَّه لن ينفرَ منه مثل نُفُورِهِ لو لم يكنْ رآه، ومن الأمثالِ العامِّيَّة: (كَثْرَةُ الإمْسَاس

يُقَلِّل الإحساس). فإذا رأى الكفرَ، وسمِعَ أصواتَ النواقيسِ، وأبواقَ اليهودِ، خَفّ الكفرُ فِي نفسِه، وهذا إخلال بالعقيدةِ.

كذلك يرى هناك بيوتَ الدِّعارة، والزِّنا، واللُّواط، ويرى شربَ الخمرِ، وهذا يؤثّر في أخلاقِه. كذلك العائلة الصِّغار، فالصغير لن يَنسَى الصورة الَّتي رآها فِي صِغَرِه، سوف تَتَمَثَّل هَذِهِ الصُّورة فِي رأسِهِ ولو كبِر وتباعَد الزمنُ، فيكون هَذَا الرجلُ أساء إلى نفسِهِ، وأساء إلى عائلتهِ.

ثم هَذَا فيه تنميةٌ لأموالِ الكفارِ، وتقوية لاقتصادِهم، وفيه -أيضًا- إخلال باقتصادِ البلادِ؛ لأن الدراهمَ الَّتي تخرجُ مِنَّا إلى هناك نَقَصَتْ هنا ووفرت الدراهم للبلاد الأخرى. ثمَّ إن هَؤُلاءِ الكفرةَ يَفرَحون إذا رأَوُا النَّاسَ اتَّخذوا بلادهم مَوْئِلًا، يَفرَحون ويخسرون الخسائرَ الكبيرةَ لكونِ النَّاس يَقصِدونهم فِي بلادهم، فكلُّ هَذِهِ المفاسِدِ العاقلُ فَضلًا عن المؤمنِ لا يَفعلُها، فأسأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يهديَ شعبنا لما فيه خَيرنا فِي دِيننا ودُنيانا.

١٧- حكمُ لُبس الإحرامِ الَّذي خِيط عليه ربقة:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، سمِعنا عنكم جوازَ لُبس الإحرام الَّذِي قد خيط عليه ربقة كالإزرة؟

الجَواب: صحيحٌ، الإزار جائزٌ، سواء كان مَربوطًا بتكة -يعني: بالربقةِ كما يقول السائلُ- أو مُخاطًا، أو فيه مَخَابِئ أيضًا، فيجوز أن يلبسَ الإنسان إزارًا فيه ربقةٌ وأيضًا مُخاطًا كالإزارِ المعروفِ، وأما توهّم بعضُ العوامِّ أن كل ما فيه خياطة

فهو حرامٌ، فهذا غلطٌ، وغير صحيح، ولذلك يسألونَ كثيرًا عن الحذاءِ المخروزة، هل يجوز لُبسها أم لا؛ لأن فيها خياطة؟ فيقال: الإزارُ جائز عَلَى أيِّ صفة كانَ، والقميص حرامٌ عَلَى الرجالِ عَلَى أيِّ صفةٍ كان.

١٨- تَحريمُ الغِشِّ بالتلميحِ أو الإشارةِ أو التصريحِ أو التعريضِ:

السُّؤال: أنا مدرِّس وأضطرُّ إلى توزيعِ الأسئلةِ، وأُراقِبُ الطلَّاب، وعندي أكثر من حالةٍ: أولًا: إذا قلتُ لطالبٍ محدَّد: أعِدْ حلَّ السؤالِ. فهل هَذَا يُعتبر غِشًّا؟ ثانيًا: إذا قلتُ للطالبِ: انظرْ إلى هَذَا السؤالِ هل هو صحيحٌ، لكي ألفتَ انتباهَه لإعادةِ حلِّ السؤالِ؛ لأَنَّه أخطأ فيه. ثالثًا: إذا جعلتُ الكلامَ عامًّا لجميعِ الطلَّاب بدون تحديدٍ، فما حكم الحالات الثلاثِ؟

الجَوَاب: كل هَذَا غِشّ، سواء قلت: انظرْ للجوابِ، أو انظرْ للسؤالِ تَعميمًا أو تخصيصًا، اللهمَّ إلَّا إذا كان السؤال غامِضًا، فالواجب أن يبين للطالِبِ، أمَّا إذا كان السؤالُ واضحًا؛ فإن الإشارةَ إلى الجوابِ تعتبَر غِشًّا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس وَالخَمْسُون

مِن أحكامِ اللِّباس ومُنكَراتِه:

الحمدُ للهِ، نَحمَدُه ونَستعينهُ ونَستغفرهُ، ونَعوذُ باللهِ من شُرور أنفسِنا، ومن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعدُ: فإنَّني أُذكّركم -أيُّها الإخوة- بما أنعمَ الله علينا به فِي هَذِهِ البلادِ منَ الرَّخاء والأمنِ والاستقرارِ، وغيرِ ذلك مما لا يوجدُ فِي كثيرٍ من البلادِ، وكثيرٌ منكم يعلَم ما يحدثُ فِي العالمِ من الشُّرورِ والفِتن والكوارثِ، من الفَيَضاناتِ والزَّلازلِ، وغيرِ ذلكَ. ولا شكَّ أنَّ النِّعَم تَستوجِبُ منَّا الشُّكرَ؛ لأننا إذا شَكَرنا الله عَزَّوَجَلَّ فقد قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧]، فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنه بالشُّكر تَزيد النِّعَم، أمَّا إذا قُوبِلَتْ بالكفرِ فإن الله تَعَالَى سيُعَذِّب هَؤُلاءِ الَّذِين أنعمَ الله عليهمْ فبَدَّلُوا نعمةَ اللهِ كُفرًا.

تهافُت النِّساء عَلَى الموضة:

إنَّنا فِي هَذِهِ البلاد -ولله الحمد- نَتطَلَّبُ الكماليَّات، أمَّا الضَّروريَّات فمتوفِّرة والحمدُ للهِ، نَتطَلَّب الكماليَّات فِي الأكلِ والشُّربِ، واللِّباس، والسَّكن، والمَركوب، وقد أنعمَ اللهُ علينا بذلك -ولِلهِ الحمدُ- فكانتِ الألبسةُ والأطعمةُ والأشربةُ

والمركوباتُ تَأتينا من كلِّ ناحيةٍ، ولكن يجب علينا أن نَحْذَرَ أعداءَنا، وألَّا نأمَن مَكرَهم؛ لأن أعداء الإسلامِ هم أعداؤكُمْ، أنتم المسلمونَ الَّذِين تُمَثِّلون الإسلامَ بِقَدْرِ المُستطاعِ، وأنتم أعداؤهم حقيقةً؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان:٣١]. إنَّهم يريدونَ القضاءَ عليكم، والقضاءَ عَلَى دِينكم بكلِّ وسيلةٍ، وبكلِّ مَكْرٍ وخَديعةٍ.

ومِمَّا يدلُّ عَلَى ذلك ما يُقدِّمونه لنا من الألبسةِ المتنوِّعة، الَّتي لا تتناسبُ معَ اللِّباس الشرعيِّ، وانظرْ كيف زَخرَتِ المكاتبُ بالمجلَّات وبالموديلات الَّتي لا تَمُتّ إلى التقاليد الَّتي نحن عليها والتي يُمْلِيها دِيننا بصلةٍ، والنَّاس -مع الأسفِ- بما أنعمَ اللهُ عليهم يَتَلَقَّوْنَ كلَّ جديدٍ، وكلَّما أتتْ موضة أخذوا بها، وتركوا السابقةَ، مع أنَّها صالحةٌ للاستعمالِ، فهم يأخذون أموالنا، ويُقَوُّون اقتصادَهم، ويُرسِلون لنا ما يخالِف العادات الَّتي نحن عليها، والتي انبثقتْ مِن دِيننا.

مع الأسَفِ توجد الآنَ ألبسةٌ للنساءِ ملأتِ الأسواقَ، أَلْبِسَة إذا لَبِسَتْها المرأةُ صارتْ شِبْهَ عاريةٍ، أو كأنها عارية، ألبسةٌ عليها صُوَر لا يجوزُ ارتداؤها، ألبسةٌ تُكتَب عليها عبارات رَدِيئة سَخيفة باللُّغة الإنجليزيَّة، والنَّاس كإبلٍ نافرةٍ يَنْكَبُّونَ عَلَى هَذِهِ الألبسةِ ويَشترونها من غيرِ أن يفكِّروا فيها.

تحريم لُبس النِّساء للبنطلونات، وسبب التدهور فِي اللِّباس:

وهناك أَلبسة أيضًا كلُّها شرٌّ وبلاءٌ؛ كالبنطلونات، فالبنطلونات لا تَحِلُّ للمرأةِ؛ لأنَّها لِباس الذُّكور، وقد لعنَ النَّبيّ ﷺ المتشبِّهات من النساءِ بالرجالِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

والعجبُ أنَّ الفتوى تَصدُر منَ العلماءِ ولكن النَّاس لا يُبالُون. صَدَرَتِ الفَتوَى من سَماحة الشيخ عبدِ العزيز بن باز، مفتي عام المملكةِ، ومن مشايخِ آخرينَ، ومن اللَّجْنة الدائمة للإفتاءِ، ومع ذلكَ لا يبالي النَّاس بهذا.

ثم إنَّهم يَتَعَلَّلُون بأنَّ المرأةَ إنَّما تَلبَس البنطلونَ فِي البيتِ أو عند الزوجِ، أو ما أشبه ذلك، والعلَّة ليستْ هي مجرد أنه يَصِفُ حجمَ المرأةِ، أو يصف أَفخاذَها ورِجلها، العلة أنه لِباس الذُّكور، فهو تَشَبُّه بالرَّجل، وإذا كان العلماءُ فِي هَذِهِ البلادِ الَّذِين هم قادةُ علماءِ البلادِ -إن لم أقلْ: قادة عُلماء العالمِ الإسلاميِّ- يقولون للناسِ: هَذَا حرامٌ، ولكن النَّاس لا يُبالُون؛ فإنَّه أمرٌ يُؤسَف له، إذا لم يُطِعِ النَّاسُ علماءَهم الَّذِين هم قادةُ البلادِ فِي بيانِ الشريعةِ، فمَن يُطيعون؟! إذا كانوا يَرجعون إلى علمائِهم فِي شأنِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصيامِ والحجِّ، فلماذا يخالفونهم فِي شيءٍ دونَ ذلكَ وهو اللِّباس، ثمَّ يَركَبون أهواءَهم من غيرِ نصٍّ ولا قياسٍ؟

إن هَذِهِ البنطلونات لا تَحِلُّ للمرأةِ؛ من أجلِ التشبّه بالرجلِ، ثمَّ إننا لا ندري فلعلَّ بنطلولات تأتي فتكون ضيِّقة جدًّا حَتَّى يستطيع الإنسان أن يقدِّر حَجْمَ فَخِذِ المرأةِ ١٠٠٪، ثمَّ لا نَدرِي لعله تأتي بنطلونات من حَرِيرٍ ناعمٍ مُشَابِه لِلْبَشَرَة، فيُضمُّ عَلَى أفخاذِ المرأةِ حَتَّى تصبحَ كأنها عاريةٌ تمامًا!

هذا التدهورُ السريعُ -ولا أقولُ: التطوُّر- سَبَبه أمرانِ:

الأمر الأوَّل: عَدَم قِيَام الرِّجال بما أوجبَ اللهُ عليهم من رعايةِ المرأةِ، وتوجيهها، وإرشادها، حَتَّى كأنّ الإنسانَ غير مسؤُولٍ إطلاقًا عن بناتِهِ وأخواتِهِ وزوجاتِهِ. وإننا نُحذِّر أولئك القومَ الَّذِين أهملوا نِساءَهم بأنهم سيكونونَ يومَ القيامةِ مسؤُولين عنهم، وربما يكنَّ أولاء النساءُ خَصمًا لهم عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ. ولولا أن النَّبيّ

ﷺ علِم أن المـرأةَ لنْ تستقلَّ بنفسها تربيةً وتوجيهًا لَمَا قال: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)، ما قَالَ هكذا إلَّا لأنَّ الرجلَ يَجِب عليه أن يحقِّق المسؤوليَّة، وأن يَعرِفَ رجوليَّتَه، وأن يعرِف أنه سلطانٌ فِي بيتِه، لكن -معَ الأسَفِ- إن كثيرًا من الرجالِ أَصبحوا يُدَبَّرونَ.

أما السبب الثَّاني: فهو ضَعْف الشَّخصيَّة، حَتَّى كنَّا نظنُّ أننا متخلِّفون، وأن الدولَ الكافـرةَ هي المتقدِّمة، فصرنا نَلهَـث وراءَهم، ونَشرَب صَديد أفكارِهم. والواجب أن يعتزَّ المسلمُ بدينِه، وأن تكون له شخصيةٌ قويةٌ، فلا يَخضَع لِصديد أفكارِ هَؤُلاءِ.

وهناك أَلبسةٌ من الحُلِيِّ تكون عَلَى شكلِ حيوانٍ، أو عَلَى شكلِ فراشةٍ، أو عَلَى شكل حيَّة، أو فيها صُورة رئيس أو زعيم للكفَّار، أو مكتوب فيها كلماتٌ سخيفةٌ، وكلها موجـودة الآنَ، والواجـب مقاطعةُ هَـذِهِ الأشياءِ؛ لأنَّها حـرامٌ، والملائكةُ لا تدخلُ بيتًا فيه صورةٌ، وسبحان الله! تلبَس المرأةُ خاتمًا أو حُلِيًّا لِتَطْرُدَ ملائكةَ الرحمنِ عنها؛ لأنَّها إذا كانت صورةً فالملائكة لا تدخلُ البيتَ، وتكون هَذِهِ المرأةُ شُؤمًا عَلَى نفسِها، وعلى مَن فِي البيتِ، حيث إن الملائكةَ لا تدخلُ بيتَها، وإذا لم تدخلِ الملائكةُ البيتَ، فما الَّذِي يدخلُه؟ الشياطينُ، فهل أحدٌ يرضى بذلك؟!

إنك الآن تمشي فِي السوقِ، فيقابلك طفلانِ: أحدهما ذَكَر والثَّاني أنثى، فأيهما أَرفَع ثوبًا؟ الأنثى هي الأرفعُ ثوبًا، فتجد ثَوبَها إلى الرُّكبة، والصبيُّ الذَّكر إلى الكعبِ إنْ لم يكن أنزلَ. انعكستِ القضيةُ -يا إخواني- وانقلبتِ الأوضاعُ، كان الَّذِي يَنبغي

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

لنا أن تكون الطفلة أسبغَ وأطولَ ثوبًا من الطفلِ، ولكن هو التَّقليد الأعمى، صاروا يشاهدون فِي المجلات، أو فيما يُسمُّونه البُردة، أو فِي القنوات الفضائيَّة مثلَ هَذِهِ الألبسة، فظَنُّوا أن هَذَا هو الخيرُ.

بعض الذُّكور أيضًا يرتدي سِروالًا قصيرًا وعليه قَميص، فيكون ثوبه خفيفًا جدًّا يَصِفُ البَشَرة، ومع ذلك يَمشي بين النَّاسِ، وأَدهَى من ذلك أنه يصلِّي به، فيقف بين يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عاريًا، نسألُ اللهَ العافيةَ، وهذا لا تُجزِئُه صلاتُه إذا صلَّى عَلَى هَذَا الوجهِ؛ لأن الله تَعَالَى يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] وهذه زِينة ناقصة. وذكر ابن عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلماءَ أَجمَعوا عَلَى بُطلانِ صلاةِ مَن صَلَّى عُريانًا وهو قادِر عَلَى السَّتر[١].

فالواجبُ الحَذَرُ من هَذِهِ الألبسةِ المحرَّمة؛ فإن الله يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ اللِّباس الَّذِي يُوارِي السَّوءات هو الضَّروريُّ، ومعنى (يُوارِي) يُغطِّي، ﴿وَرِيشٗا﴾ لِباس الكَمال، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦] وهذا حثٌّ من الله عَزَّوَجَلَّ أن نأخذ بلِبَاس التقوَى، وأن نتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي أَنفُسنا وفي أَهلينا؛ فإنَّه خيرٌ.

أسألُ الله تَعَالَى لنا ولكم التوفيقَ لما يُحِبُّ ويَرضى.

والَّذِي ينبغي للإنسانِ أنْ يشكرَ نعمةَ اللهِ، وأنْ يُنفِق فلا يُسرِف ولا يَقْتُر ﴿وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان:٦٧]، وإذا اشترى ثوبًا جديدًا وعندَه ثوبٌ خَلَق، فالأفضلُ أن يتصدَّق به عَلَى الفقراءِ؛ إما فِي بلدِه وإما فِي بلدٍ آخرَ، ويكون هَذَا من شكرِ نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤١٣).

وبعضُ النَّاسِ لا يَهتمُّ بهذا: إذا اشترى الثوبَ الجديدَ رَمَى بالأوَّل، وإنْ كان صالحًا للاستعمالِ، وهذا من إضاعةِ المالِ.

ولهذا قَالَ العلماءُ: يَنبغي للإنسانِ إذا لَبِسَ ثوبًا جديدًا أن يتصدّقَ بالثوبِ الخَلِق، يعني القديم، حَتَّى يلبسَ ثوبًا جديدًا حِسِّيًّا، ويلبس ثوبًا معنويًّا؛ لأن الصدقةَ قُربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم إن الواجبَ ألَّا يبخلَ الإنسانُ عَلَى أهلِه فيما يجبُ من كسوةٍ أو طعامٍ أو شرابٍ؛ لأنَّه مسؤولٌ عن ذلكَ إذا ضيَّعه، ولكنْ ليكنْ قِيامُه بذلك عَلَى وجهٍ لا إسرافَ فيه، ولا تقتير، نسأل الله لنا ولكم السَّلامةَ والتوفيقَ لما يُحبُّ ويَرضى.

الأسئلة

١- عَورة المرأةِ معَ المرأةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، حولَ مَوضـوع لِباسِ المرأة: رَفعتِ المرأةُ ثَوبَها من أسفل ولبِست المشقوقَ من الخَـلف، أو من الجانبينِ، وفي الآونةِ الأخيرةِ ظهـرتْ موضة جديدةٌ، وهي كشفُ أعلى الجسدِ: الصَّدر والأكتاف، وأعلى الظَّهْر، فلا يَسترها شيء، بحُجَّة أن ذلك أمام النساءِ، والمـرأة مع المرأة لا يجب عليها إلَّا ستر العورة المغلَّظة، فهل هَذَا العملُ والقولُ حقٌّ أم باطلٌ؟ وما هو دور الرِّجال والصالحات من النِّساء؟

الجَواب: هَذَا فَهم خاطِئ، وقولٌ باطلٌ أنْ تقول المرأة: إن المرأةَ أمامَ النساءِ تَكشِف كلَّ شيءٍ إلَّا العَورة المغلَّظة، مَن قَالَ هذا؟! فكأنه لِباسُ الكفَّار والعياذُ باللهِ! يقول شيخ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: لِبَاس نساءِ الصحابةِ فِي البيوتِ لِباسٌ يَسْتُرُ من الكفِّ -كف اليد- إلى الكَعْب؛ كعب القَدَم، وهـذا فِي البيوت، فإذا خرجتْ لَبِسَـتِ القُفَّازين لِتَسْتُرَ اليدينِ، وأرخـتْ ذيْلَ ثوبِها إلى شِبرٍ، أو إلى ذِراعٍ، حَتَّـى لا تَنكشِف الأقدامُ.

هكذا كان لباسُ نساءِ الصحابةِ، ولا يمكِن أن تجدَ فِي الصحابةِ، أو أن يُروَى عن الصحابةِ، أن المرأةَ تلبسُ ما يستُر ما بينَ السُّرَّة والرُّكبة فقطْ، أبدًا، لو تصـوَّر الإنسان هَذِهِ الصورةَ لَوَجَدَها بَشِعَةً، يعني أن المرأةَ تُخْرِج الثديَ بارزًا والأكتافَ

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩ وما بعدها).

وأعلى الظَّهْر، مَن يقول هذا؟! لكن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»(١)، يعني أنَّها لا تَتَقصَّد أن تنظرَ إلى العورةِ لو كشفتْها المرأةُ المنظورةُ لحاجةٍ، كما لو كانت تبولُ مثلًا، فلا يجوز للمرأةِ الأخرى مثلًا أن تنظرَ إليها فِي هَذِهِ الحالِ؛ لأنَّها تنظر إلى عورةٍ.

وإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] دلَّ عَلَى أن الثوبَ يَصِل إلى الخَلاخِيل ﴿مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ هي الخلاخيل فِي الرِّجل. وتُخْفِيها بالثَّوب، وهذا دليلٌ عَلَى أن ثيابَ نساءِ الصحابةِ تصلُ إلى الكعبِ، فلا تَضرِب بالرِّجلِ فيعلم النَّاس ما تُخفِي منَ الزِّينة؛ لأن هَذِهِ فِتنة.

٢- كيفيَّة تعليم الرجلِ لامرأتهِ إذا أبتْ خَلْعَ البنطلونِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا آمُر زوجتي بخلعِ البنطالِ، فترفُض وتقول: أنا عندك ولا يوجد أحدٌ غيرنا. فماذا أفعلُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟ هل أَهْجُرها فِي المنامِ؟ أَرْشِدْنِي جزاكَ الله خيرًا، وهل عليَّ إثم بعد النَّصيحة؟

الجَواب: هَذَا أمرٌ سهلٌ، أنت قوّام عليها، خذ البنطلون منها وأَحْرِقْهُ وهي تَنظُر إليه، وتَلْبَس القَمِيصَ وما يَسْتُرها، وكيف تَغْلِبُك؟! أنتَ رجلٌ وهي امرأةٌ ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فِي المرأة قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء:١٢٨] ما قال: تَضرِب، وفي الرجلِ قالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، فلكَ السُّلطة عليها، ولولا أنَّها تريد هَـذَا اللِّباس ما ذهبتْ تجادِلُك؛ لأنَّها بالنِّسبة لك تستطيعُ فِي الفراشِ أنْ تَتَعَرَّى نهائيًّا، ولا يكون عليها بنطلون ولا سِروال، ولا شيء أبدًا، لكن يكون عليكما جميعًا الرِّداء؛ لئلَّا تَنكشِفا، وإذا كان هَـذَا سائغًا بالنسبةِ للزَّوج، فما الفائدة منَ البنطلونِ؟

وأنا أقول لكَ: استعِنْ باللهِ عليها، وخذْ بنطلونها وأَحْرِقْهُ، وهي سوف تَرْضَخ للحقِّ إنْ شاء اللهُ.

٣- جوازُ التصدُّق بالرَّديء فِي غيرِ الزَّكاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ذكرتَ التصدُّقَ بالثَّوب الخَلِق، فهل يُعارِض قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]؟

الجَوَاب: لا يُعارض؛ لأن الآيةَ فِي الزَّكاة، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يقصدَ الرديءَ من مالِهِ ويُخرِجه فِي الزَّكاةِ، وأمَّا ما ليسَ واجبًا عليه إخـراجُه، فليخرجْ ما شاء، ولا شكَّ أن التصدُّقَ بهذا خيرٌ من إتلافِه.

٤- وجوبُ الفديةِ عَلَى من جاوزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رَكِبتُ الطائرةَ من الرياضِ إلى جدَّة بنيَّة العُمرة، ثمَّ أعلنَ قائد الطائرةِ أنه بعد خمس وعشرينَ دقيقةً سنمرُّ فوق الميقاتِ، ولكن غفلتُ عن زمن المرورِ فوق الميقاتِ بمقدارِ أربع أو خمس دقائقَ، وأتممنا مناسِكَ العمرةِ.

فما الحكم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟

الجَوَاب: الحكم أنه عَلَى ما ذَكَرَه العلماءُ يَلزَم هَذَا السائلَ أن يذبحَ شاةً فِي مَكَّة ويُوَزِّعها عَلَى الفقراء، فإن لم يجدْ فلا يكلِّف اللهُ نفسًا إلَّا وُسعَها.

لكني أنصحُ الإخوةَ أنه إذا أعلنَ القائد أنه بقيَ خمسٌ وعشرونَ دقيقةً أو عشرُ دقائقَ، أن يُحرِموا؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَنام بعد هَذَا الإعلانِ ولا يشعرُ إلَّا وهو قريبٌ من مطار جدَّة، وأنت إذا أحرمتَ قبل الميقات بخمس دقائق أو عشر دقائقَ أو ساعة أو ساعتينِ، فلا عليك شيء، إنَّما المحذورُ أن تؤخِّر الإحرامَ حَتَّى تتجاوزَ الميقاتَ، والخمس دقائق للطيارةِ تبلغُ مسافةً طويلةً.

فأقول للأخِ السائلِ: اذبحْ فِديةً فِي مَكَّة ووزِّعها عَلَى الفقراءِ، لكن فِي المستقبَلِ انتبهوا: إذا أعلن قائدُ الطائرةِ، فالأمر واسعٌ وأَحرِموا، حَتَّى إذا نِمتم بعد ذلك لم يضرَّكم.

٥- حُكْمُ من أحرمَ من السيلِ وكان من أهلِ الرياضِ:

السُّؤال: شخصٌ ذهبَ بعدما فعلَ -نفس السؤال السابق- لكن يقول: وأما الثَّالث فعند وصولِه مطارَ جدَّة ذهب إلى السيلِ وأحرمَ من هناك، وأتى بعمرتِه، فهل عليه شيء أم لا؟

الجَوَاب: إذا كان هَذَا من أهلِ الرياضِ وذهب إلى السيلِ وأحرمَ منه، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه أحرمَ مِن مِيقاتِه، وأما إذا كان جاءَ عن طريق المدينةِ، فالواجب أن يذهبَ إلى ميقاتِ أهلِ المدينةِ ويُحرم منه، فإنْ أحرمَ منَ السَّيل فعليه فِدية؛ لأن النَّبيّ

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا وقَّت المواقيت قال: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»(١)، فتجاوزُ ميقاتِ أهلِ المدينةِ لمن مرَّ به من غيرهم كتجاوُزِ أهلِ نجدٍ ميقاتَ أهلِ نجدٍ وهم لم يُحرِموا.

٦- حكمُ استمرارِ دمِ النِّفاسِ زيادةً علَى أربعينَ يومًا:

السُّؤال: هَذِهِ سائلةٌ تقول: امرأةٌ قضتِ الأربعينَ من مدَّة نِفاسها، ثمَّ خرج منها الدمُ بعد الأربعينَ، فما الحكمُ؟ أرجو التوضيحَ والإفادةَ.

الجَواب: القولُ الراجِحُ أنه ما دام الدمُ مستمرًّا؛ فإنها يجبُ عليها أن تبقَى فِي نِفاسها، حَتَّى تُتِمَّ ستِّينَ يومًا، فإذا أتمَّت ستينَ يومًا واستمرَّ الدمُ فما زادَ عن الستينَ إنْ وافقَ عَادَتَها -أي: عادة حَيضها- فهو حيضٌ، وإن لم يوافِقْ عادةَ حَيضها، فهو دمُ فسادٍ: تَغتسِل وتُصلِّي، وتَحِلُّ لِزَوجها، وإنْ طهرتْ قبل الأربعينَ وجب عليها أنْ تغتسلَ وتصليَ، ويجوز لِزوجها أن يأتيَها ولو قبل الأربعينَ، ما دام أنَّها طهرتْ؛ لأنَّه إذا حلَّت الصَّلاة -وهي أعظمُ منِ استمتاعِ الزوجِ بها- فاستمتاعُ الزوجِ من باب أَولَى.

٧- نصيحةٌ لرجلٍ لا يصلِّي الصلواتِ معَ الجماعةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، والِدِي لا يصلي معَ الجماعةِ إلَّا يومَ الجُمُعة، ومن الصعبِ تَوجيهه للصوابِ، حيث إنه يقول: انظرْ لنفسِك بتأخُّرِكَ عن صلاةِ الفجرِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

وهذا التأخُّر عندي نادرًا، فما هو الأسلوبُ الأمثلُ لأقومَ بمعالجةِ هَذِهِ المشكلةِ؟

الجَوَاب: الآن هَـذَا السائلُ يحتاج إلى علاجٍ، وأبوه يحتاجُ إلى علاجٍ. أمَّا هو فيحتاجُ إلى علاجٍ بأن يحرصَ غايةَ الحرصِ عَلَى صلاةِ الفجرِ؛ لأن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِـشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[1]، ويَستعمِل الوسائلَ الَّتي يَستيقظُ بها؛ كالسَّاعة مثلًا، أو الهاتفِ، ويُوصِي أحدَ أَصحابِه بأنه إذا أُذِّن للفجرِ أن يتَّصل عليه.

أما بالنسبةِ لوالدِه فإني أنصحُ هَـذَا الوالدَ، وأقول له: اتَّقِ اللهَ، وصلِّ مع الجماعةِ؛ فإن صلاةَ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً. ثمَّ إن من العلماءِ المحقِّقين الَّذين هم قادةٌ فِي العالمِ الإسلاميِّ، مَن يَرَى أن مَن تأخَّر عن صلاةِ الجماعةِ بلا عذرٍ شرعيٍّ، فلا صلاة له ولو صلَّى ألفَ مرَّةٍ، ومن هَؤُلاءِ شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّه كان يقول: مَن لم يصلِّ مع الجماعةِ بلا عُذْرٍ، فلا صلاةَ له، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، والمسألة خطيرةٌ.

لكنِ القولُ الراجحُ أن الصَّلاةَ تَصِحُّ، إلَّا أن ذلكَ الَّذِي تركَ الجماعةَ بلا عُذْرٍ، آثِمٌ، وربما يَطبَع اللهُ عَلَى قلبِه والعياذُ باللهِ؛ لأنَّ المعاصيَ -نسأل اللهَ العافيةَ- تؤثِّر في القلبِ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٣-١٤].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٦ وما بعدها).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٠٦).

فانظرْ إلى المعاصي كيف غيّبتِ الحقَّ عن القلبِ، حَتَّى صار يقرأ القرآنَ وكأنه أساطيرُ الأولينَ، نسألُ اللهَ العافيةَ، فنصيحتي إلى هَذَا الرجلِ أن يتقي اللهَ، وأن يصليَ مع الجماعةِ، وأن يمرِّن نفسَه حَتَّى يذوقَ طعمَ الإيـمانِ، فتسهل عليه الصَّلاةُ مع الجماعةِ.

٨- حُكم رَمي الأغذيةِ الفاسدةِ فِي الزبالةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا أعمل فِي القسم الصِّحيِّ فِي البَلَدِيَّة، ونقوم بمصادرة الأغذية ثمَّ نرميها مع الزبالة، فهل علينا شيءٌ؟ وماذا نعمل؟

الجَوَاب: ليس عَلَى هَؤُلاءِ الَّذِين يُراقِبون الأطعمةَ الفاسدةَ شيء، بل هم مأجورون عَلَى ذلك؛ لأن بعض النَّاس -نسأل الله العافيةَ- لا يبالي إذا فسدَ المأكولُ عنده أن يضرَّ به النَّاس، بل بعضهم -نسأل الله العافيةَ- يجعل الرديءَ أسفلَ والجيِّدَ فوق، وقد قَالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

أمَّا هَذِهِ الأشياءُ الَّتي تجمَّع وهي خرابٌ، فلا بأس أن تُلقى، لكن يَنبغي أن تكونَ فِي أكياسٍ خاصةٍ؛ حَتَّى يعرِفَها الَّذِين يَستلِمونها ويُلقونها فِي محلٍّ خاصٍّ، عَلَى أن البلديةَ الَّتي تنظِّف الأسواق لا أظن أنه يكونُ فيها ينظِّفونه شيء من النجاساتِ، فيكون إلقاء هَذِهِ الأشياءِ الفاسدةِ مع الزبلِ ليس به بأسٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

٩- حُكم مَن أحرمَ من جدَّة وليس من أهلِها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رجلٌ يريد أن يَتَنَزَّه فِي جدة لمدَّة أسبوعينِ، ثمَّ يأتي بعد ذلك بعُمرةٍ، فهل يَصِحُّ ذلك، فقد نُقِل عنكم أنكم تُجيزون ذلك، وبالأخصِّ مَن تزوَّج حديثًا؟

الجَوَاب: ما نُسِب إلينا من جوازِ تجاوزِ الميقاتِ لَمن أرادَ أن يأتِيَ بعمرةٍ من أجلِ أن يبقَى فِي جدَّة أيامًا، ثمَّ يحرم من جدَّة؛ كذِبٌ علينا، بل نقول ما قاله النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حين وقَّت هَذِهِ المواقيت وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»(١)، ونقول: سبحانَ اللهِ! كيف يَستهوي الشيطانُ بني آدمَ حَتَّى يوقعهم فِي هَذَا الشيءِ؟! يعني: لو أحرمَ للعمرةِ من الميقاتِ وذهبَ إلى مَكَّة وأدَّى العمرةَ، فكم يَبقى فِي مكَّة؟ يبقى ساعتينِ، ثمَّ يذهب إلى جدَّة، ويطيل فيها ما شاء، ويكون سَفَرُه من بيته إلى مَكَّة سفرَ طاعةٍ؛ لأنَّه أراد العمرةَ، ولكن الشيطان يُغوِي بني آدمَ، ويوقعهم فِي التهاونِ.

فنقول: نرخِّص للإنسانِ إذا كان يريدُ العمرةَ أن يذهبَ إلى جدَّةَ، ولو مرَّ بالميقاتِ، ولا يُحرِم منَ المِيقاتِ، لكن يَجِب إذا أراد أن يحرمَ أن يرجعَ إلى الميقاتِ ويحرِم منه؛ فإن كان الإنسان عَلَى استعدادٍ لذلك فليفعلْ، أمَّا أن يتجاوزَ الميقاتَ وهو يريدُ العمرةَ، ويبقى فِي جدَّة ما شاء الله، ثمَّ يحرم من جدة، فهذا لا يجوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

١٠- مِيقات أهلِ القصيم برًّا وجوًّا:

السُّؤال: أين ميقات أهلِ القصيمِ؟

الجواب: مِيقات أهلِ القصيم إذا جاؤُوا من طريقِ الطائفِ هو السَّيل، وإذا جاؤُوا من طَريقِ المدينةِ فهو ذو الحُلَيْفَة، المعروف بِأَبْيَار عَلِي. والطائرة من القصيمِ تمرُّ من أبيار علي، فإذا نزلَ فِي جدَّة من الطائرة وأراد أن يحرِمَ، نقول: ارجعْ إلى أبيارِ علي، وأحرِمْ منها.

١١- حُكْمُ لُبس القبعات عَلَى الرأسِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، فِي الآونةِ الأخيرةِ انتشر بين الأطفالِ وكبارِ الشبابِ لُبس القبعات، فما حُكم لبسها؟

الجَوَاب: القبعات الَّتي لها رَفٌّ هَذِهِ يَدَّعِي بعضُ النَّاس أنه يَفعَلُها من أجل توقِّي ضوءِ الشَّمس وحَرَارَتِها، ولكن هَـذِهِ الدَّعْوَى لا صِحَّة لها فِي الواقعِ؛ لأننا وَجَدْنا مَن يَلبسها بالليلِ، الليلُ فيه شمسٌ؟ ما فيه شمسٌ، لكنَّها موضة.

ثمَّ إنني أنصح أيضًا الإخوةَ الَّذِين يَلْبَسُونها؛ لأنَّ تَرفيهَ العينِ إلى هَذَا الحدِّ إلى أنْ لا تَقوى عَلَى استقبالِ أشعَّة الشمس يَضُرُّها كثيرًا، بمنزلة الرجلِ المترَف لو قلتَ له: اركُضْ من هنا إلى السوق، لَتَعِبَ تَعَبًا عظيمًا، لكن الرجل الَّذِي تعوّد عَلَى المشيِ وكافحَ المشيَ لا يهتم به، هكذا أيضًا جميع القوى فِي البَدَنِ. فأنت إذا دَلَّلْتَ عينيْك حَتَّى لا ترى أشعَّة الشمسِ، فاعلمْ أن ذلك ضررٌ عليك، فهي من الناحيةِ الطِّبِّيَّة ضارَّة، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ أحد فِي عينيْه رَمَد أو مرض يَتعَب من ضوء الشمس،

فهذا قد يقال: لا بأس به، مع أنه يكفي عنه أن يَتَّخِذَ مراياتٍ طبِّيَّة ضد الشمسِ.

فأرى أن من النصيحةِ لإخواننا وأبنائنا ألَّا يلبسوا ذلك، فعندهم -والحمد للهِ- لِباس يقي الرأسَ حرَّ الشمسِ: الغترة والطاقية، وفيهما خيرٌ.

١٢- حُكمُ استئجارِ السياراتِ من الشركةِ لمدَّة معيَّنة ثمَّ يمتلكها المستأجِر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بعضُ شركاتِ السياراتِ تقومُ بإيجارِ السيارةِ للشخصِ مقابلَ أنْ يدفعَ ألفيْ رِيال فِي الشهرِ مثلًا، والسيارة تكونُ باسمِ الشركةِ، وتقوم بصيانتها من زيتٍ وغيرِه، وإذا استمرَّ الشخص مستأجرًا للسيارةِ لمدَّة سنتينِ مثلًا تُمَلِّكه الشركة السيارةَ، فما حُكم هَذَا العمل؟

الجَواب: هَذَا يُسَمَّى عندَهم بالتأجيرِ المنتهي بالتمليكِ، وهو عقدٌ محرَّم فيما نَرَى؛ وذلك لأَنَّه عقدٌ جمعَ بينَ عقدينِ، فهذا الَّذِي بيده السيارةُ هل هو مالِك أم مستأجِر؟ عندهم أنه مالِك ومستأجِر، إذا كان مالكًا وقُدِّر أنَّ السيارةَ تَلِفَتْ بأمرٍ قَدَريٍّ، فضَمانُها عليه هو؛ لأَنَّه مالِكٌ. وإذا قُدر أنه مستأجِر وتلِفت بأمرٍ قدري، فضمانها عَلَى المؤسَّسة.

إذن، توارُدُ الضمانِ وضد الضمان عَلَى عينٍ واحدةٍ، وهذا لا يستقيمُ. ثانيًا: أنه إذا كان عنده آخِر قِسط وعَجَزَ عن دَفعه، فماذا يكون؟ تؤخَذ السيارةُ والدراهمُ الَّتي أُخذتْ أولًا، وهذا ظُلم، فقد يقول هَذَا الَّذِي استأجرها أوِ اشتراها: أنا واثِق من نفسي أني سأوفي ولن ترجعَ السيارةُ إلى الشرِكة، لكن نقول: هل الضمانُ صحيحٌ؟ الإنسان ربما تأتيهِ آفةٌ من مرضٍ، أو انهدامِ بيتٍ، أو غير ذلك، فيستوعِب كلَّ مالِه،

ويعجِـز فِي النهايةِ عن ذلكَ، لكنـي سمعتُ -والحمد لله- أن الشركات فِي أوربا حذّرت مراسليها فِي المملكةِ عن هَذِهِ المعاملةِ، ورأتْ فيها نقصًا كبيرًا.

فأقول: إذا صحَّ فالحمد للهِ، كفى الله المؤمنينَ القتالَ، وإذا لم يصحَّ، فإني أحذِّر إخواني المسلمينَ من هَذِهِ المعاملةِ. قد يقـول بائعُ السيارةِ: أنا إذا بِعتُها بالتقسيطِ أَخشَى أن يلعبَ بي، ولا يوفيني، ويبيع السيارةَ. نقول: الحـمد للهِ، هَذِهِ العلَّة لها دواء، ما هو الدواء؟ أن أرهنَ السيارةَ، يعني: الشركة أو البائع يرهن السيارةَ ويأخذ استمارتها، ولا يُسلِّمها له إلَّا إذا وَفَّى الأقساط الَّتي عليه، وبذلك تكون معاملة صحيحة موافقة للشَّريعة.

١٣- نصيحة لامرأةٍ تَخصَّصت فِي اللغة الإنجليزيَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أنا فتاةٌ تخـرجتُ من الجامعةِ، وتخصُّصـي فِي اللُّغةِ الإنجليزيَّة، فـما ترى يا فَضِـيلَةَ الشَّيْخِ بمواصلةِ دراستـي العليا؟ فهل فِي ذلك بأسٌ؟

الجَوَاب: واللهِ أرى أنَّها لو تخصصتْ فِي العلومِ الشرعيَّة لكانَ هَذَا أَولى بها؛ لأني أَخشى إذا تخصصتْ فِي اللغة الإنجليزيَّة أن تَتَّخِذَ كُتبًا باللُّغة الإنجليزيَّة فترِد منَ الكفَّار وتَضِلّ بها، فأقول: إذا أمكنَ الآن أن تجـعلَ دراستها دراسةً شرعيَّةً فِي جامعةِ الإمامِ، أو فِي الجامعاتِ الأخرى الَّتي فيها تخصصات شرعية، فهذا أَولَى بها.

١٤- حُكم من يأتي قبلَ الغروبِ ويجلِس عَلَى الجدارِ ولا يصلي تحيَّة المسجدِ:

السُّؤال: فَضِـيلَةَ الشَّيْخِ، يأتي بعضُ الإخـوةِ من المؤذِّنين أو المأمومينَ قُبيلَ غروبِ الشمسِ إلى المسجدِ، فلا يصلي التحيَّة، فيجلس عَلَى الجدارِ الَّذِي يَستنِد عليه ويقول: إن هَـذَا ليس جلوسًا؛ لأَنَّه ليس عَلَى الأَرْض، ولم يكنْ موجودًا فِي زمنِ النَّبيّ ﷺ، ويفعل ذلك تحرُّجًا، فما توجيهكم؟

الجَوَاب: توجيهي أني أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيذني وإياه والسامعينَ من الشيطانِ الرجيمِ، سبحان الله! تصل الحـال بالمؤمنِ إلى هـذا؟! يجلسُ عَلَى الجدارِ المتَّخَذ للإسنادِ إليه ولا يصلِّي وهو يعلم أن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١).

وقوله: إن هَذَا ليسَ بجلوسٍ، هو من تخييلِ الشيطانِ. إذا قلنا: هَذَا ليسَ بجلوسٍ معناه أن كل الَّذِين يجلسونَ عَلَى الكراسيِّ غير جالسينَ. ثمَّ هَبْ أنه ليس بجلوسٍ، فمُكْثُكَ بدونِ صلاةٍ ضَيَاع. ولْيعلم الجميعُ أن عُمُرَ الإنسانِ ومَكسَبه فِي هَذِهِ الدنيا ما أمضاهُ فِي طاعةِ اللهِ.

فأقول لهذا الرجلِ نصيحة للهِ: لا يَلعَب عليك الشيطانُ، وصلِّ، وإذا كنتَ لا تستطيعُ أن تصليَ قائمًا فاجلسْ عَلَى هَذَا الجدارِ، وعند الركوعِ قمْ واركعْ، واسجدْ كما تفعل فِي الصلواتِ الأخرى، واكسبِ الوقتَ؛ فإن الوقتَ يمضي سريعًا ويذهب العُمُرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤).

وأقول: إنَّ فِعلَه هَذَا معصية للرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن كل النَّاسِ يَعلَمون أن هَذَا الرجل جالسٌ، ولا يشكُّون فِي هذا، فكيف يُغالِط نفسه ويقول: إنه ليس بجالس؟!

١٥- حُكْمُ مَن صلَّى لغيرِ القبلةِ ولم يعلمْ إلاَّ بعد ذلك:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، قدِم قادمٌ إلى مدينةِ عنيزة لأوَّل مرَّة، وكان يصلِّي الفريضة فِي المسجد ويصلِّي النافلة، وتصلي زوجتُه الفريضةَ فِي البيتِ، إلَّا أنه تبيَّن لهم بعد ثمانيةِ أيامٍ أنهم يصلُّون فِي البيت لغير القبلةِ؛ بسبب انحرافِ المنزِلِ الَّذِي يسكنه عن مستوى الشارع، فما حُكم صلاته؟

الجَوَاب: إذا كان الانحراف عن القبلةِ يَسيرًا، فلا بأس، أمَّا إذا كان كثيرًا، بحيثُ تكون القبلة وراءَه أو عن يمينِه أو عن شمالِه، فعليهم إعادة الصَّلاة الَّتي مَضَتْ، أمَّا الانحراف اليسيرُ فهذا لا يضرُّ.

١٦- حُكم اشتراء الكتب بنيَّة الإهداء ثمَّ نوى إيقافها:

السُّؤال: اشتريتُ بعض الكتبِ لإرسالها إلى أخي ليستفيدَ منها، وقبل إرسالِها وضعتُها فِي مكتبتي الخاصَّة المتواضعة، ثمَّ إني بعد ذلك أوقفتُ جميعَ كتبي عَلَى طلبةِ العلمِ فِي منطقةٍ معيَّنة بعد وفاتي، السؤال: هل تدخلُ تلك الكتبُ الَّتي اشتريتها لأخي فِي ذلك الوقْف؟

الجَوَاب: نعم تدخل؛ لأن الإنسانَ إذا نَـوَى كتابًا أو أيَّ شيء من الأعيانِ

لشخصٍ، ولم يقبضْه الشخصُ، فهو بالخيار: إن شاء أمضاه وإن شاء ردَّه، فلو أن الإنسان أراد أن يُهديَ لأخيه كتابًا وعيّنه، وكتب عليه اسمَ أخِيه، ثمَّ بَدَا له ألا يفعلَ فله ذلك؛ لأن الهبة لا تَلزَم إلَّا بالقبضِ. وكذلك لو أن الإنسان عزلَ دراهمَ يريد أن يتصدَّق بها، ثمَّ بدا له ألا يفعلَ فلا حرجَ عليه؛ لأن الفقيرَ لا يملكها إلَّا إذا قَبضها.

وهذه قاعدةٌ اتَّخِذْها حَتَّى تنفعَكَ: كلُّ شيءٍ تَنويه لِغَرَضٍ ولم تنفذْه، فهو بِيَدِكَ: إن شئتَ نفِّذْ، وإن شئتَ فَدَعْ.

١٧- الردُّ عَلَى شائعةِ أن ابن عثيمينَ تراجعَ فِي تحريم اقتناءِ الدش:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، أُشهِد اللهَ عَلَى محبَّتك فيه، وبعدُ يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، تَرَدَّدَ عَلَى بعضِ ألسنةِ العامَّة أنكم قد تراجعتم عن فتواكم بحُرمة اقتناء الدش وبيعِه وشرائِه، فهل هَذَا صحيح؟

الجَوَاب: لا حول ولا قوة إلَّا باللهِ! أقول: جزاه الله خيرًا عَلَى المحبَّة، ونسأل اللهَ تَعَالَى أن يَجعَلنا جميعًا من أحبابِه.

وأما إشاعةُ أنني تراجعتُ عن تحريمِ اقتناءِ الدش، فهذا غريبٌ، ولكني أقولُ: إذا افتَرَوا عَلَى الله كذبًا، فالبشرُ من باب أَولى، وإذا قيل لأحدٍ فِي شخص من العلماءِ فيما يستنكر، يجب أن يتصلَ بالعالِم، ونحن نشكر أخانا الَّذِي سأل، فأقول: إنني لم أتراجعْ، بل هو حرام، اقتناؤه حرامٌ، وهو قد أفسدَ البشرَ الآنَ، فكلُّ الانحرافات العظيمةِ -حسبَ ما نسمعُ- توجد فِي هَذَا الدش، ولقد أضلَّ قومًا كثيرينَ، حَتَّى إن بعض النَّاسِ -حَسَبَ ما نُسأل فِي الهاتف ما ندري عنهم- يكون

الرجل مستقيمًا مُلتزِمًا، فيضع الدش فِي بيتِهِ وإذا به يَنحرِف، وينسَى أهلَه، وينسى مصالحَ دِينِهِ ودنياه -والعياذ بالله- فكيف يمكِن لعالـمٍ يَعرِف مصادرَ الشريعةِ وموارِدها أن يُفتيَ بحِلِّ هَذَا الدش؟!

١٨- لا يُشترَط استحضار النِّيَّة فِي جزئيات العمل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، هل يجب استحضارُ النيةِ عند مباشرةِ أيِّ عملٍ يكون قد استحضرت له النية من قبلُ، أي: فِي جزئيات هَذَا العمل؟

الجَوَاب: الصحيح أنه لا تُشتـرَط النيةُ فِي جزئياتِ العملِ مطلقًا؛ حَتَّى فيما يكون كلُّ جزءٍ مِنه منفصِلًا عن الآخر، وذلك أن المنويَّ ينقسم إِلَى قسمين:

قِسم لا يمكِن أن ينفصلَ بعضه عن بعضٍ، مثل الصَّلاة، فهذا تَكفِي فيه نيَّة واحـدة من أوَّله، ولذلك إذا دخلتَ فِي الصَّلاة، فلا يَلزَمُك أن تنويَ الركـوعَ، والسجود، والقيام، والقعـود، فإذا دخلت فِي الصَّلاة فأنتِ ناوٍ لكلِّ الصَّلاة. إذا دخلت فِي الوضوءِ فلا يجبُ أن تنويَ لكل عضوٍ نيَّةً مستقلَّة.

القسم الثَّاني: ما يَستقِلُّ بعض العبادةِ فيه عن بعضٍ؛ كالحجِّ مثلًا، فالحج فيه إحرامٌ، وطواف، وسعي، ووُقُوف بِعَرَفَةَ، فهل يلزم لكل جزء منه أن تنويَه، أم تكفي النية الأولى؟

أكثر العلماءِ عَلَى أنه يَلزَم أن تنويَ لكل جزءٍ نيتَه، فلو أنك أحرمتَ بالعمرةِ ومشيتَ وطفتَ، ولم تنوِ الطوافَ بعينِه، فيرى هَؤُلاءِ العلماءُ أن الطواف لا يصحُّ؛ لأنك لم تنوِ، ويرى آخرون أن الطوافَ صحيحٌ وإن لم تنوِه، ويقول: هَذَا الطواف

جزءٌ من عبادةٍ، فهو كالركوعِ والسُّجود فِي الصَّلاةِ، وهذا أقرب إلى الصوابِ؛ لأن الحجَّ والعمرةَ عِبَادةٌ واحدةٌ، لكن لا شك أن الإنسان إذا أراد أن يفعلَ شيئًا، فلا بد أن ينويَه، إنَّما الَّذِي يقع أن يغفل الإنسان ويلهو، أمَّا مع عدمِ الغفلةِ واللَّهو، فلا بد أن ينويَ.

١٩- حكم تعليق التمائم من القرآن:

السُّؤال: ما هو قولكم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي مسألةِ التمائمِ إذا كانت من القرآنِ، وكتابة آيةٍ من القرآنِ ككتابةِ آيةِ الكرسيِّ عَلَى لَوح، ثمَّ يمسح ويشرب لِدَفْعِ الشرِّ وجلبِ الخيرِ، علمًا بأن هَذَا ينفع عند النَّاس، لا سيما إذا كانتِ المرأةُ فِي وقتِ الولادةِ، إذا كتبت آية الكرسيّ وشرِبت فإنها تلد بإذن اللهِ؟

الجَوَاب: القراءة عَلَى المرضَى بالقرآنِ أفضلُ بكثيرٍ من أن يوضعَ القرآنُ فِي ورقةٍ ويعلَّق، والتمائم تنقسم إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

قسم نَعلَم أنَّها من القرآنِ، وقسم نعلم أنَّها من عمل الكهَّان، وقسم لا ندري ما هو، يُكتَب مربَّعات ومدوَّرات، وما أشبه ذلك.

أمَّا القسم الَّذِي نعلَم أنه من عملِ الكهَّان، كأن تكونَ فيه أسماء جنّ، أو عفاريت، أو ما أشبه ذلك، فلا شك أنَّها حرامٌ.

وقسم آخرُ لا نَدري ما هو، فهو أيضًا حرامٌ.

قسم ثالثٌ نَعلَم أنه من القرآنِ، أو من الأحاديث النبويَّة يأخذه الإنسان ويعلّقه عَلَى صدرِه، فهذا فيه خلاف: من العلماءِ مَن يقول: إذا كان من القرآنِ

فلا بأس به؛ لعموم قول الله تَعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢] وهذا عام.

ومنهم مَن يقول: إنه لا يجوزُ؛ لعمومِ النَّهي عن التمائمِ.

ولا شكَّ أن الاحتياطَ ألا يلبسَه الإنسان، لكن إذا لبسه فتأثيمُه شاقٌّ عَلَى الإنسانِ، فما أستطيع أن أقولَ: إنه حرام.

أمَّا كونُ القرآنِ يُكتَب فِي إناءٍ، ويُصَبُّ عليه الماءُ، ثمَّ يُرَوَّج ويشربه الإنسان، فهذا فعله السلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ، فيكتبون فِي إناء بالزَّعفران آيةَ الكرسيِّ، والمعوِّذات، وشيئًا من القرآن، ثمَّ يُصَبّ عليه الماء، ويروج هكذا باليدِ، أو بتحريك الإناءِ، ثمَّ يشربه الإنسان، فهذا فعله السلفُ، وهو مجرَّب عند النَّاس، ونافع بإذن اللهِ.

٢٠- صيامُ الاثنين والخميسِ وأيام البِيض:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، ما هو الأفضلُ: صيام يومَي الاثنين والخميس، أم صيام ثلاثة أيامٍ من الشهرِ؟

الجَوَاب: إذا صام الاثنينِ والخميسَ، فقد صام ثلاثةَ أيامٍ من الشهرِ، بل أكثر، كم يصومُ إذا صام الاثنينِ والخميسَ؟ ثمانيةَ أيامٍ، فصومُ الاثنين والخميسِ يكفي عن صيامِ الأيامِ الثلاثةِ، لكن صيام الأيامِ الثلاثةِ لا يَكفي عن صومِ الاثنينِ والخميسِ، فليصُم الاثنين والخميسَ، لكن إنْ أضاف إليها صيامَ الأيامِ البيضِ، فهو خيرٌ.

٢١- نَصيحة للمرأةِ أن تلبسَ الخِمار وتترك البُرقع:

السُّؤال: ما قولكم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي لُبْس البرقعِ للنساءِ مع هَـذَا التوسُّع الموجود الآن؟

الجَوَاب: أنا أَمتنِع عن الفتوى بذلك، وأرى ألا تَلبسَه المرأةُ؛ لأَنَّه فِتنة، والنساءُ بعضهنَّ يتهاونُ، ويجعلنَ الفتحةَ كبيرةً بحيث تَرَى العينَ والجَفنَ، وبعضهنَّ تخرِج العين وهي مُكتحِلة، فتفتن، فأرى أن المـرأة تَبقَى عَلَى ما هي عليه فيما سبق؛ تخمِّر وجهها كاملًا كما تخمِّر رأسها.

٢٢- حُكْمُ الرَّجُل يأمر زوجتَه بإسقاطِ الحَمل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، رجـلٌ أمرَ امرأتَه أن تُسْقِـطَ وَلَدَها وهو دونَ أربعةِ أشهرٍ، ففعلتْ، فما حُكم هذا؟

الجَوَاب: إذا كان لم تُنفخْ فيه الرُّوح، نظرنا: إذا كان لا يُخشَى عَلَى المرأةِ ضررٌ، فلا بأسَ أن تضعَه، وإذا كان يُخشَى عليها الضررُ، فلا يَحِلّ لها أن تضعَه حَتَّى لو أَمَرَها زوجُها؛ لأن لها الحـقّ فِي هَذَا الولدِ، لكن بعض النَّاس -والعياذ بالله- ليس له هَمٌّ إِلَّا إشباع الغريزةِ فقطْ، وربما تكون له نِيَّة أن يطلِّقها، فيخشى إن وضعتْ أن تكون هناك مُشكِلة فِي الطلاق.

فنقول: المـرأةُ لا يَلزَمُها إذا أمـرها زوجها أن تسـقطَ حَملَها بأيِّ حالٍ من الأحـوالِ. أمَّا إذا كانَ قد نُفخت فيه الرُّوحُ، وتمَّت له أربعةُ أشهرٍ، فهذا لا يجـوز تَنزيلُه أبدًا؛ لا بأمرِ الزوجِ، ولا بأمر الطبيبِ، ولا شيء.

٢٣- حُكمُ خُروج المرأةِ إلى الولائمِ وهي مُحِدّ:

السُّؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، امرأةٌ فِي الإحدادِ دُعِيَتْ لحضورِ وليمةِ زواجٍ، وكـذلك ولائم أخرى، فهل يجـوزُ لها إجابة تلك الدعـواتِ؟ وما هي الضَّرورات الَّتي تبيح لها الخروجَ؟

الجَوَاب: أمَّا فِي الليل: فلا يجوزُ لها أن تجيبَ الدعوةَ؛ لأنَّها لا يجوزُ أن تخرجَ فِي الليلِ إلَّا للضرورةِ، كاحتراقِ البيتِ، وخوف انهدامِه، وخوف اللُّصوص، وما أشبه ذلك. أمَّا فِي النهار فالأمـرُ أوسعُ، فإذا دُعيت إلى وليمةٍ، فإن كان الداعون لو تخلّفت لم يعذروها، وهم من الأقاربِ الَّذِين لا بدَّ من إجابةِ دعوتهمْ؛ فلا حرجَ أن تذهبَ إلى الدعوةِ، وتَرجع بمجرَّد انتهاء الوليمةِ، وإلا فالأفضل لها أن تَبقَى فِي بيتها عَلَى كلِّ حالٍ.

اللِّقَاء الشَّهْري السَّابِع وَالخَمْسُون

الحَثُّ على العِلم ببيانِ فَضلِه:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خاتمِ النَّبيِّين، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ: فإنَّه يَسُرُّنا -وللهِ الحَمْدُ- إقبالُ النَّاسِ على العلمِ؛ تحصيلًا وتأصيلًا وتفريعًا، ليس هنا فِي عنيزةَ، ولكن حتَّى فِي غَيرِها، فقد رَأَيْنا إقبالَ النَّاسِ العظيمَ على تلقِّي العلمِ فِي المسجدِ الحرامِ، وفي كلِّ مكانٍ، وهَذَا يُبَشِّرُ بخيرٍ. فنسألُ اللهَ تعالَى أن يَزِيدنا وإيَّاكم عِلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا.

في هَذِهِ اللَّيلة اقترحَ علينا بعضُ النَّاسِ أن يكونَ هَذَا اللِّقاءُ فيما يَتعلَّق بالبيعِ والشِّراءِ، والإجارةِ، والاستئجارِ، والوَقْفِ، وغيرها من المعاملاتِ، حَسَبَ ما يَسمَح به الوقتُ.

وهَذَا اقتراح جيِّد؛ وذلك لأنَّ العلمَ الشَّرْعِيَّ منه ما هو فرضُ عَينٍ، ومنه ما هو فرضُ كِفايةٍ، فلا يخرج العلمُ عن أحد الفرضينِ: إمَّا فرض عين، وإمَّا فرض كفاية.

وفرضُ العينِ على كلِّ مَن يحتاجُ إلى معرفةِ ما يريد أن يفعلَه من العبادات، فمثلًا: إذا كنتَ تريدُ أن تصليَ، فلا بد أن تعلمَ ماذا تقول فِي صلاتِك، وماذا تفعل فِي صلاتك، وكيف صلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ حتَّى تعبدَ اللهَ على

بَصيرةٍ، وإذا أردتَ أن تزكيَ وعندكَ مالٌ، فلا بدَّ أن تعرفَ ما هي الأموال الزَّكَوِيَّة، وما مِقدار زكاتها، وإلى أين تُصرَف، لا بدَّ من هَذَا لئلَّا تتركَ الزَّكاة وأنت لا تعلمُ، أو تترك زكاةَ مالٍ قد بلغ النِّصابَ، أو تصرف الزَّكاة فِي غير محلها. كذلك الحجُّ، إذا أردتَ أن تحجَّ وتعتمرَ، لا بد أن تفهم كيف العمرة، وكيف الحجُّ؛ حتَّى تعبدَ اللهَ على بَصيرةٍ.

أما ما لا يحتاجُ الإنسانُ إليه فهو كرجلٍ فقيرٍ فإنَّه لا يحتاجُ إلى أنْ يتعلَّمَ أحكامَ الزَّكاةِ؛ لأنَّه ليس عنده مالٌ، ولهَذَا قد نقولُ لزيدٍ من النَّاسِ: يجب أن تتعلمَ أحكامَ الزَّكاة، ولعمرٍو: لا يجبُ؛ لأنَّ زيدًا عنده مالٌ، وعمرًا ليس عنده مالٌ. لكن تعلُّم الشَّريعة عمومًا فرضُ كفايةٍ. ولذلك نُهَنِّئُ طَلَبَةَ العلمِ الَّذِينَ يَدرُسُون علمَ الشَّريعة لأنَّهم قائمون بفرضٍ من فروضِ اللهِ، ولا شكَّ أن للفرضِ أَجرَه العظيمَ، قالَ الله تعالَى فِي الحديث القُدُسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»(١).

ولذلكَ لو سألَكَ سائلٌ: ركعتا الفجرِ -أي: رَكْعَتَا صلاةِ الفجرِ- أو ركعتانِ تَتَهَجَّدُهما فِي اللَّيل، أيهما أفضلُ؟ فالجواب: الأوَّل؛ لأنَّه فرضٌ، والثَّانيَ نَفْلٌ، لكن الله قال: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»(٢).

أحكامُ البيعِ والشِّراء هل تلزم كلَّ أحدٍ؟ قد نقولُ: لا، وقد نقولُ: بلى. أليس كلُّ واحدٍ منَّا يَشتري خُبزًا، ويشتري إدامًا، ويشتري ثوبًا، ويشتري سيارةً ممَّا أغناه الله؟ إذن لا بدَّ أن نعرفَ. فالآن كلُّ إنسانٍ منَّا ممكِن أنْ يذهبَ إلى البقَّال ويشتري

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) التخريج السابق.

أغراضًا للبيتِ، فلا بد أن يعرفَ، لو أنَّ البقَّال كتبَ على اللَّوحة: كلُّ خُبزةٍ بِريالٍ، مثلًا، فهل يجوز هَذَا البيعُ لو أخذتَ خبزةً ووضعتَ ريالًا؟ يجوزُ. ألم تَعْلَموا أن بعض العلماءِ يقول: هَذَا حرامٌ؛ لأنَّ ما فيه صِيغة، ما فيه بعتُ ولا اشتريتُ، لكن القول الصَّحيح أنَّه حلال، إذن لا بدَّ أن نعرفَ.

شُروط البَيع:

البيع والشِّراء، والإجارة، والتَّأجيل، والاستئجار، والوقفُ، وما أَشْبَهَهَا، كلُّها من نِعَم اللهِ على العبادِ، ولولا حِلُّ البيعِ لَوقعَ النَّاس فِي حرجٍ، فأنا محتاجٌ إلى لِباسٍ ومعي دراهمُ، واللباس عند صاحبِ الدكَّان، فلولا أن البيع جائزٌ، فكيف أتوصَّل إلى اللباس؟

الجَواب: لا يُمكِن، اللهمَّ إلا بالقتالِ. صاحب الدكَّان محتاجٌ إلى الدراهمِ ويريد أن يصفيَ البضاعةَ؛ حتَّى يشتريَ بضاعةً أخرَى؛ فلولا هَذَا لم يَتيَسَّرْ له أن يصفـيَ البضاعةَ. إذنْ فإباحةُ البيعِ من نِعَم اللهِ عَزَّوَجَلَّ على العبادِ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

لكن البيع له شروطٌ، وله موانِعُ، له شروطٌ لا يَصِحُّ إلَّا بها، وله موانعُ تَمنَع صِحَّتَه معَ وجود الشُّروط.

من شروط البيعِ: أنْ يكونَ البائعُ مالكًا للمَبيع أو له عليه وِلاية، يعني أنَّه لا بدَّ أن يقعَ البيعُ من مالكٍ أو مَن يقومُ مَقامَه. لو أننـي استوليتُ على حَقِيبتك -حقيبة الدِّراسة- وبِعْتُها على واحدٍ، أيجوز البيعُ؟ لا يجوز؛ لأني لستُ مالِكًا، ولا قائمًا مقامَ المالِكِ.

لو علِمتُ أنك تريدُ أنْ تبيعَ هَذِهِ السِّلعة، فبِعْتُها بِناءً على ما أَعتقِدُه من أنك تريدُ بيعَها، ولمّا أخـبرتُكَ أَجَزْتَنِي وقلتَ: جـزاكَ اللهُ خيرًا، أنا أبحثُ عن أحـدٍ يَشتريها، هل يصحُّ البيعُ أم لا يصحُّ؟ شرطُ البيعِ أن يكـونَ من مالِكٍ أو مَن يقوم مقامه، وأنا لستُ بمالكٍ، ولا أقوم مَقامَكَ؛ لأنك ما وَكَّلتَني، وهَذِهِ المسألةُ اختلفَ فيها العلماءُ، فمنهم من قالَ بالجواز، ومنهم من قال: لا يجوزُ.

مثالٌ آخرُ: رجلٌ أعرِف أنَّه يريد أن يبيعَ سيارتَه، ومتأكِّد من ذلك، فمرَّ بي رجـلٌ وقال: هل تعرِف أحـدًا عنده سيَّارة؟ قلت: نعم، هَـذِهِ السيارة، والرجل لم يُوَكِّلْني، فاشتراها بثمنِ مِثلها، ونقدَ الثمنَ، وأخذ السيَّارة وانصرفَ، هل يجوز أم لا يجوز؟

نظر: هو لا بدَّ أن يكـون من مالكٍ أو من يقـومُ مقامَه، وأنا لسـتُ مالكًا ولا قائمًا مقامَ المالِكِ، لكن بعض العلماءِ يقولُ: إن ذلك جائزٌ وإنْ لم يوكِّلني صاحبُ السيارةِ، فإذا أجـازني فقد حصلَ المطلوبُ، وهَـذَا القول هو الصحيحُ، لكـن لو لم يُجِزْنِي وقال: لماذا بِعْتَها، أنا ما وَكَّلْتُكَ، وأنا كنت أريدُ بيعَها لكني عَدَلْتُ عن هَذَا، فما الحُكم؟

البيعُ غير صحيحٍ قولًا واحدًا. الآنَ تَوَرَّطْتُ وبعتُ على الرجلِ، فماذا أصنعُ؟

أبحَثُ عن الرجلِ في أيِّ مكانٍ وأستردُّ السيارةَ وأعطيه أموالَهُ، فإن عَجَزتُ، فعليَّ الضمانُ لصاحبِ السيارةِ. فلو قُدِّر أني بعتها بعشرةِ آلافٍ وهي تساوي عِشرين ألفًا، أضمن له عشرينَ ألفًا، لكن عـشرة آلاف معي أُسلِّمها له وأَزِيده عـشرة آلافٍ.

الأشخاص الَّذِينَ يقومون مَقام المالِكِ فِي البيعِ:

إذنْ، مِن شروطِ البيعِ -يا إخواني- أن يكونَ من مالِكٍ أو من يقومُ مَقامَه، فمَنِ الَّذي يقومُ مَقام المالِكِ؟

يقومُ مَقام المالِكِ: الوكيلُ، والوَصِيُّ، والناظِرُ، والوليُّ، فهم أربعةٌ.

الأوَّل: الوَكيل: هو الَّذِي يَتَصَرَّف لحيٍّ بإذنِه، مثل أن أقولَ: يا فلانُ، خذْ سيَّارتي هَذِهِ وبِعْها، هَذَا وكيلٌ؛ لأَنَّه يَتَصَرَّف عنِّي وأنا حيٌّ بإذني، فهو وَكيل. وقد جاءت السنَّة بجوازِ تصرُّف الوكيلِ؛ وكّل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رجلًا -وهو عُرْوَةُ بنُ الجَعْدِ- أن يشتريَ له أُضحيَّةً بدينارٍ، فاشترى اثنتينِ بالدينارِ، ثمَّ باع واحدةً بدينارٍ، ورجع إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بشاةٍ ودينارٍ.

انظر إلى هَذَا التصرُّف الطيِّب! الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: اشترِ أُضحيَّةً، فاشترى شاتينِ، وجدهما رخيصتينِ فاشتراهما، ثمَّ باع واحدةً بدينارٍ وأتى بالشاةِ والدينارِ. أتدرون ماذا قالَ له الرسول ﷺ؟ قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي بَيْعِهِ**»، مكافأة عظيمة، يقول الراوي عنه: كان لوِ اشترَى ترابًا لَرَبِحَ فيه؛ ببركةِ دعاءِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- له[1]. إذن الوكالةُ جائزةٌ.

ووكَّل النَّبيّ ﷺ أبا هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صدقة الفطرِ فِي رمضان؛ لأنَّ النَّاس يجمعون صدقةَ الفطرِ عند رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويتصدق بها. وفي ليلة من الليالي -اسمع القِصَّة العجيبة- جاء شخصٌ بصفةِ رجلٍ فأخذ من الطَّعامِ، فأمسكه أبو هُريرة وقال: لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ. فقال: إنَّه ذو عِيَالٍ وإنه فقيرٌ، فرَحِمَه أبو هُريرة وأطلَقه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب، رقم (٣٦٤٢).

وفي الصَّباح غـدَا أبو هُريرة -يعنـي: ذهب إلى الرسولِ ﷺ في الغدوة، في الصَّباح- فقال له النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**». ما الَّذي أعلم الرسول؟ الله عَزَّوَجَلَّ، قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّه قال: إنَّه ذو حاجةٍ وذو عِيَالٍ، فأطلقتُه. فقال: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» أي: كذب عليك وسيعود.

يقول: فعلِمتُ أنَّه سيعـودُ؛ لِقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: إنَّه سيعـود، فجعلتُ أَرْصُده، فجاء وأخذ من الطَّعام، فأمسكهُ أبو هُريرةَ وقال: لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فادّعَى الحـاجةَ والفقرَ والعيالَ فأطلقه. ثمَّ غـدا إلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأخبره، فقال: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**».

فجعل يَتَرَصَّد له فِي اللَّيلةِ الثَّالثةِ، فجاء وأمسكهُ، وقال: لا بد أن أرفعَكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ. حيث تَكَـرَّرَ الشيءُ ثلاثَ مرَّاتٍ، فقال له: ألَا أدُلُّكَ على آيةٍ فِي كتابِ اللهِ إذا قرأتَها لم يزلْ عليك منَ اللهِ حافظٌ ولا يَقْرَبُكَ شيطانٌ حتَّى تصبحَ؟ قال: نعم. قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥] آية الكرسيِّ، ثمَّ غـدَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النَّبيّ ﷺ وأخبره، فقال: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**»؛ يعني: أَخْبَرَكَ بالصِّدق وهو كَذُوب؛ يعني الشيطان. ثمَّ قالَ له: «**تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**». قال: لا. قال: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**»(١).

الشاهد من هَذَا أن الرسولَ ﷺ وكَّل على حِفظ صَدَقَة الفطرِ، وأجاز تصرُّفَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ونفذهُ، ممَّا يدلُّ على أنَّ القولَ الرَّاجحَ أن الإنسانَ إذا تصرَّف فِي مال غيرِه وأجازه الغيرُ، فالتصرُّف صحيحٌ.

مِنَ الَّذِينَ يقومونَ مَقام المالِكِ الوَصِيُّ:

الثَّاني: الوصيُّ، هو النائبُ عن الإنسانِ بعد موتِه، بأن يقول: أوصيتُ بخُمسِ مالي للفقراءِ، والوصيُّ فلانٌ، فهَذَا ناب عن المالِكِ بعد مماتِه.

وبهَذِهِ المناسبةِ أودُّ أن أنبِّه إخواني الَّذِينَ يكتبون الوصايا ألَّا يكتبوا: الوَكِيل بعد موتِ فلانٍ، فهَذَا غلطٌ؛ لأنَّ الوكالة إذا مات الموكِّل انفسختْ، بل يقولُ بدلًا منَ: الوكيل فلانٌ يقول: الوصيُّ فلانٌ.

مِنَ الَّذِينَ يقومون مقامَ المالِكِ الناظِرُ:

الثَّالث: الناظِرُ، وهو الوَكِيل على الوَقْفِ، كإنسانٍ أوقفَ عمارةً وقال: هَذِهِ وقف رِيعها للفُقراء، أيقولُ: والوكيلُ عليها فلانٌ أم: والناظرُ عليها فلانٌ؟ أقولُ: والناظرُ عليها فلانٌ، ولا أقول: الوَكِيل، وهَذِهِ أيضًا ممَّا يغلطُ فيها كثيرٌ من الكتّاب الَّذِينَ يكتبون الأوقافَ، فيقول: الوكيلُ على هَذَا الوقفِ. هَذَا غلطٌ، بل يقالُ: الناظِرُ على هَذَا الوقفِ؛ لأنَّ الناظرَ له استقلالٌ أكثر من الوكيلِ.

مِنَ الَّذِينَ يَقومون مَقام المالِكِ الوليّ:

الرَّابع: الوَلِيّ، وهو مُفَـوَّض من قِبلِ الشَّرع، وهو الوليُّ على السَّفيه، وعلى الصِّغَار، وعلى المجانين، وما أشبهَ ذلك، هَذَا يُسمَّى وليًّا. فالوليُّ على مالِ اليتيمِ الصغيرِ الَّذِي لم يبلغْ أو المجنون أو السفيهُ، له التصرُّف والبيعُ والشِّراءُ؛ لأنَّه نائب مَنابَ المالِكِ. فصار الَّذِينَ يَصِحُّ أنْ يَبيعوا نيابةً عن المالكِ أربعةٌ: الوَكِيل، والوصيُّ، والناظِر، والوليُّ.

المهم لا بدَّ أن يكونَ البيعُ من مالِكٍ، أو مَن يقومُ مَقامه.

لو أنَّ رجلًا سرقَ شيئًا وباعَه، فهل يصحُّ البيعُ؟ لا يصحُّ البيعُ؛ لأنَّ السارقَ ليسَ مالكًا ولا قائمًا مقام المالكِ.

لو أنَّ شخصًا غَصَبَ أرضًا يَعرِف أن هَذِهِ الأرضَ لجارِه، فاستولى عليها، ثمَّ باعها، أيصحُّ البيعُ؟ لا يصحُّ؛ لأنَّه ليس مالكًا.

لو أنَّ شخصًا وجدَ شيئًا ثمينًا كالحُلِيِّ فِي السُّوق، وكَتَمَه وباعَه، أيصِحُّ بيعُه أم لا يَصِحُّ؟ لا يصحُّ؛ لأنَّه ليس بمالِكٍ، ولا مَن يقومُ مَقام المالِكِ.

وُجُوب بَيانِ العيبِ على البائعِ:

هَذَا ما يَتعلَّق بالبيع، وعلى كلٍّ منَّا إذا باعَ أن يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيبيِّن ويَصْدُق؛ حتَّى يباركَ اللهُ له فِي بيعِه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَـهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١). اصْدُقْ، ولا تقلْ: إن هَذِهِ السِّلعة جيِّدة وهي رديئة، لا تنفِ العيبَ عنها وفيها عيبٌ.

ولهَذَا نقولُ: لا شكَّ أنَّ مِن الغِشّ ما يُعرَف بالبيعِ تحت الميكروفون، يعني: الَّذِينَ يَبيعون فِي السياراتِ، تأتي السيارة ثمَّ يَبيعها ويقـول للمشتري: ما بعت عليك إلا الغمارة أو الكفرات، ولا تطالبني بأيِّ عيبٍ، فالمشتري يكونُ قد طمعَ فِي السيارةِ ويقول: ليس هناك مُشكِلة، أَشتريها على أنَّ ما فيها إلا الكفرات أو الغمارة. فهَذَا حرامٌ، إذا كان البائعُ يَعرِف العيبَ الَّذِي فيها فيجب عليه أن يبيِّن، ولا يقول: أنا بِعتُ عليه برضاهُ؛ لأنَّه لو عَلِم بالعيبِ حقيقةً ما اشتراها، لكنهم يَكتُمون العيبَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢١١٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

ويُلزِمونَ المشتريَ بما لم يلتزمْ به؛ بأنه لا يَرجِع.

لو أنَّ أحدًا اشترى السيارة على هَذَا الأساس، ثمَّ تَبيَّن بها عيبٌ، وثبتَ أن البائعَ يَدري بهَذَا العيبِ، فهل للمشتري الخيارُ؟

الجَواب: نعم، له الخِيار، فلو قالَ البائع: إني قد بعتُ عليه والتزمَ، نقول: لكنَّك خَدَعْتَه، فلو بِعتَها بعشَرةِ آلافٍ ثمَّ عِلمَ بالعيبِ ما اشتراها ولا بثمانيةٍ، لكن اشتراها بعشرة مخاطرةً، فالبائع إذن وقعَ فِي الإثمِ، وللمشتري إذا أثبتَ أن البائعَ كان يَعلَم بالعيبِ وكَتَمَه أنْ يردَّها ويأخذَ أموالَه.

فعلى البائعِ أن يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ويَصْدُق ويبيِّن حتَّى يباركَ اللهُ له فِي بيعِه، فإنْ كذبَ وقال: إني اشتريتُها بمائةٍ وهو ما اشتراها إلا بثمانينَ، فبركةُ بيعِه مَمْحُوقة، أو كتمَ بأنَّ كانَ يَعلَم بها عيبًا، ولكنه كَتمَه، فبَرَكَة البيعِ مَمحوقةٌ.

فإن قالَ قائل: نجدُ أُناسًا يَبيعونَ ويَشترون بالكَذِبِ والدَّجَل والغِشّ، ومع ذلك تَنمو أموالُهم وتكثُر؟

فنقول: هَذَا لا يدلُّ عن رِضا الله عنهم، بل: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»، وتلا النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قولَ اللهِ تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢][(١)].

ونَقتصِر على هَذَا القَدْرِ ممَّا تَكَلَّمْنَا عليه فيما يَتعلَّق بالبيوعِ، ونسألُ اللهَ أنْ يُوَفِّقَنَا للصَّواب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

الأسئلة

١- أحكامُ بَيعِ ثِمارِ النَّخيل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نرجـو من فضيلتكمْ أن تُبَيِّنُوا لنا أحكامَ بيعِ ثِمار النَّخيل، خاصَّة أنَّ أكثرَ ثِمار النخيلِ ماتتْ من شدَّة الحرِّ؟

الجَواب: بيعُ الثَّمَرَةِ على النخلةِ جائزٌ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أجازَه بشرطِ أن تحـمَرَّ أو تصفرَّ(١)، فقد نَهَـى عن بيع الثمارِ حتَّـى يبدوَ صَلاحُها(٢).

فإذا باعها ثمَّ أُصيبت بِجَائِحَة حرّ، أو مَطَر، أو رِيَاح، فللمشتري الخِيَار؛ لِقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»(٣).

فنهى النَّبيّ ﷺ البائعَ إذا أصابتِ الثمرةَ جائحةٌ أن يأخذَ الثمنَ، وقال: «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»، لكن لو أنَّ العيبَ الَّذِي حصلَ كان بسببِ المشتري، بأن كان يخرفها ويشقق الشماريخَ، فلا ضمانَ على البائعِ؛ لأنَّ العيبَ حصلَ بفِعْل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

المشترِي، وكذلك لو أخّر جَذّها حتّى جاء مَوْسِم الأمطار، ونزل المطر على الثمرةِ، فأفسدها، فلا خيارَ للمشتري؛ لأنَّه هو الَّذِي فرّط بالتَّأخير.

فإن قالَ إنسان: هل يجوزُ للبائعِ أنْ يقولَ للمشتري: إن أصابتها جائحةٌ فإنَّه يقدِّر لك النَّقص ولا تردّها، كأن يقول: أبيعُ لك الثمرةَ، لكن إذا أصابتها جائحةٌ من فساد التمرِ أو ما أشبهَ ذلك؛ فإنَّه يثمّن ولا تردها، فوافق المشتري على هَـذَا الشرط، فإن ذلك جائز؛ لأنَّ الحقَّ للمشتري فِي الردِّ أو تقدير النَّقص، فإذا أسقط الردّ بقِيَ له تقدير النَّقْصِ.

٢- الجوائز المشروعة والممنوعة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، ممَّا انتشرَ بين أصحابِ المَحطَّات أنهم يُوزِّعون كُروتًا فيها: إذا ملأتَ سيارتَكَ بمقدارِ خمسمائةِ لتر من البنزين، تحصُل على أربعينَ لترًا، ويكون ذلك بكلِّ مرَّة تعبِّئ بها السيارة تحصُل على كارت بقيمة كمّيّة البنزين الَّذِي عبَّأتَه، ثمَّ إذا أكملتَ المقدارَ المحدَّد تحصُل على الأربعينَ لترًا، فما حُكْم ذلك جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: لا بأس به، فلا بأسَ أن يضعَ عند محطَّة البنزينِ ورقةً أو لوحًا بأن مَن عبَّأ كذا وكذا من البنزين، فله جائزةٌ، هَـذَا جائز لكن بشرطِ أن يكون ثمنُ البنزين عنده كثمنِه عند النَّاسِ لا يَزيد؛ لأنَّ المشتريَ الآن إمَّا سالم وإمَّا غانِم، فلن يَنْقُصَه شيءٌ. أمَّا لو زاد الثمن فِي البنزين بأنْ كانَ اللِّتر عند غيرِه بعشرةٍ، وهو صار عنده بعشرينَ، فهَذَا لا يجوز؛ لأنَّ مشتريَ البنزينِ يكونُ إمَّا غانمًا وإمَّا غارِمًا، وهَذَا هو المَيْسِر.

٣- المرادُ بالتفرُّقِ فِي البيعِ والشِّراءِ:

السُّؤال: يقول السائل: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يكونُ التفرُّق فِي البيعِ بالأبدانِ أم بماذا؟

الجَواب: يشيرُ السائلُ إلى قـولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»(١)، فهل المراد: التفرُّق بالأبدانِ أم بالأقوالِ؟

نقولُ: المُتَعَيّن أنَّه التفرُّق بالأبدانِ، وأنك إذا بعـتَ على شخصٍ شيئًا فلك الخيارُ ما دُمتما فِي المجلِسِ، ولو طال المجلِسُ، فلو كان فِي طيَّارة -مثلًا- وهو إلى جنبه فِي المقعدِ، وباع عليه شيئًا، فما داما لم يتفرَّقا، فلكلِّ واحدٍ منهما الخيارُ، لكن لهما أن يَقْطَعَا الخيارَ، بمعنى أن يقول: بعتُك على أن لا خيار لك، فإذا قال: قبلتُ. لم يكن له خِيَار، ولو كان فِي المجلسِ. ولهـذَا جاء فِي نفسِ الحديثِ: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**» وإن تفرَّقا قبلَ أنْ يَفْسَخَا البيعَ فقد وجبَ البيعُ.

٤- حُكْم بَيْع الوكيلِ السِّلعةَ بزيادةٍ فِي السِّعر وأخذه للزِّيادة:

السُّؤال: يقول السائل: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما الحُكْم إذا ما وَكَّلَنِي شخصٌ ببيعِ سلعةٍ، وقال لي: بِعْها بمائةٍ مثلًا. ثمَّ بِعتُها بمائةٍ وعشَرة، وأخذتُ العشرةَ، فهل هَذَا جائز؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

الجَوَاب: هَذَا ليس بجائزٍ، فلو قالَ لكَ الموكِّل: خُذْ هَذَا بِعْهُ بمائةٍ، فبعتَه بمائةٍ وعشرةٍ، فالعشرة للذي وكَّلك وليستْ لك، إلا إذا قال: خُذْ هَذَا بِعْهُ بمائةٍ، وما زاد فلكَ، فلا بأس أن تبيعَه بمائةٍ والزيادةُ لك، لكن بِشَرط أن يكون الَّذِي وكَّلَكَ يعرِف ثمنَ هَذِهِ السلعةِ؛ لأَنَّه قد يكون الَّذِي وكَّلك جاهِلًا بالأسعارِ، فيظنُّ أنْ سلعتَه هَذِهِ لا تَزيد عن مائةٍ، فيقول: بِعْهَا بمائةٍ، وما زاد فلكَ. ففي هَذَا الحال يجب أن تقول: يا أخي، السلعةُ تساوي أكثرَ، تساوي مائتينِ؛ لأنك لو لم تفعلْ لكنتَ خادعًا له، وقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**(١).

يعني: إذا قالَ لكَ الَّذِي وكّلكَ: خُذْ هَذِهِ السلعةَ بمائةٍ، فبعتَها بمائةٍ وعشرينَ، فلِمَن تكون العشرونَ؟ لصاحبِ السِّلعة الَّذِي وكَّلك، لكن لو قال: خُذْهُا وبِعْهَا بمائةٍ، وما زاد فهو لك، فبعتَها بمائةٍ وعشرينَ، لمن تكون العشرون؟ للوكيلِ، إلا إذا كان صاحبُ السلعةِ لا يَعرِف الأثمانَ، ويظنُّ أنها لا تزيدُ عن المائةِ، فيجب عليك فِي هَذَا الحالِ أن تبيِّنَ له أن السِّلعةَ تُساوي أكثرَ من مائةٍ؛ حتَّى يكونَ على بَصيرةٍ.

٥- جوازُ اشتراطِ البائعِ على المشترِي ألا يبيعَ ما اشتراه إذا صحَّ الغرض:

السُّؤال: أنا اشتريتُ أرضًا من أخـي، فشرطَ عليَّ أخي ألَّا أَبيعَها، فهل هَذَا الشرطُ صحيحٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)

الجَوَاب: إذا شــرط البائع على المشتري ألا يبيعَ ما اشتراه، فهَذَا شرطٌ ينافي العقدَ؛ لأنَّ مُقتضَى الشِّراء أن يكون المشتري مالكًا يتصرَّف كما شاء، وهَذَا حَبَسَه وقال: لا تبعْ، لكن إذا كان للبائعِ غرض صحيحٌ فِي ألَّا يبيعها المشــتري، فالشرطُ صحيحٌ. مثاله: رجلٌ عنده عبدٌ مملوكٌ، وهو فِي نفسِه نفيسٌ، فجاءه صاحب له وقال له: بعْ عليَّ العبدَ. فقال صاحب العبدِ: العبدُ عندي نَفِيس لا أَرغب أن أبيَعه. قال: بِعْهُ. فقال: لا أَرغَب ببيعهِ إلَّا بشرط ألا تَبيعَه أنت، وأنك إن أردتَ بيعَه تبيعه عليَّ أنا وَحدِي. فهَذَا الشرطُ حينئذٍ جائزٌ؛ لأنَّ فيه غرضًا صَحيحًا.

كذلك لو كان عند الإنسانِ بقرةٌ وباعها على شخصٍ، وقال: بشرطِ ألا تبيعها على فلانٍ؛ لأنَّ فلانًا يُعذِّبُ البقرَ، مثلًا يسني عليها أو للحَرْثِ، المهم أنَّه يُؤذِيها. فهَذَا الشرط صحيحٌ.

٦- حُكْم زكاة العقار:

السُّؤال: اشتريت قِطعة أرضٍ قبلَ عـشْر سَنواتٍ للعمارةِ، ولكن أردتُ أن أتاجرَ فيها حتَّى يحصلَ دَوري فيها فِي البنك العقاريِّ، ولكن حتَّى اليوم لم أَبِعْها، حيثُ عدَلتُ عن بيعِها، فهل عليَّ زكاة هَذِهِ الأرض قبل عُدولي عن بيعها، ولها أكثر من عشرِ سنواتٍ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: هَذَا ينبني على النية: إذا كان الإنسانُ نَوَى الرِّبح فِي هَذِهِ الأرضِ، ففيها الزَّكاة؛ لأنَّها تكون تجارةً، وأمَّا إذا لم ينوِ الربحَ، وإنما يَنوِي إقامةَ بناءٍ عليها يُؤَجِّـره، أو يُسْكِنه، أو أراد أن يحـفظَ دَرَاهِمَه فِي هَذِهِ الأرضِ، ولم يُرِدِ الربحَ، فهَذَا لا شيء عليه، فليسَ عليه زكاةٌ.

كذلك أيضًا: لو أراد الربحَ وبعدَ مضيِّ سنتينِ أو ثلاثٍ، عدلَ عنها وأراد أن تبقَى له؛ فإن الزَّكاة تجبُ عليه فِي السنواتِ الَّتِي كان قد نواها للربحِ، وتسقط عنه مِن حين عَدَلَ عن هَذِهِ النيَّة.

٧- النَّخِيل عليه زكاةٌ إذا بلغَ النِّصَاب سواءٌ أُعِدَّ للأكلِ أو للبيعِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل للنَّخيل الَّذِي فِي البيوتِ والأحواشِ المعدَّة للأكلِ وليس للتجارةِ زكاةٌ، وما مِقدارها، وكيف تُحصَى؟

الجَوَاب: النخيل الَّتِي فِي البيوتِ إن كانتْ قليلةً لا تبلغُ النِّصاب، فلا زكاة فيها، وإن كانت كثيرةً تبلغ النصابَ؛ كما يوجد فِي بعض الاستراحاتِ، أو فِي بعض الأحواشِ الكبيرةِ، فهنا يجب عليه أن يزكِّيَها، سواء أرادها للأكلِ أو للبيعِ؛ لأنَّ الثِّمار تجبُ فيها الزَّكاة على كلِّ حالٍ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»[1]، وقال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2]. فهنا يُسأل: فإذا كانت تَبلُغ النِّصاب ففيها الزَّكاة وإلَّا فلا، ولو أنَّه احتاطَ وأخرجَ الزَّكاةَ مُطلَقًا إذا كان يشكُّ هل تبلُغ النصابَ أو لا، فهَذَا أحسنُ.

لكن ما مِقدارها؟

مِقدار الزَّكاةِ إذا كان الماء يَصِل بدونِ قيمةٍ: العُشر كاملًا؛ لأنَّ هَذَا الماء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (١٤٨٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

لا يُكلِّف الإنسان شيئًا، فهو كالذي تَسقيهِ السَّماء، والعشر (١٠٪)، وإذا كان يَصِل إليه الماء بأُجرةٍ ففيه نِصْفُ العشرِ، يعني (٥٪).

٨- حُكْم شراءِ الذَّهَب بِبطَاقة الصَّرف الفوريِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز شراءُ الذهبِ بواسطةِ بطاقةِ الصرفِ الفوريِّ الشَّبَكة السُّعودية؟

الجَوَاب: الذهبُ إذا بِيع بالأوراقِ النقديَّة، فلا بدَّ مِنَ التقابُضِ قبلَ التفرُّقِ، فلْيَصْرِفِ المشتري هَذِهِ الورقةَ ويأتي بالدراهمِ ويَستريح، أو يكون عند البائع -بائع الذهبِ- ويتَّصل بالبنك ويقول: يا فلان، اخصِمْ من حسابي كذا وكذا -يعني: ثمن الذهب- واجعلْه فِي حسابِ فلانٍ، فإذا قال: فعلتُ -يعني: البنك- جازَ ذلك؛ لأنَّ البائع الآن استلمَ، قيّد قيمة الذَّهَب فِي حِسَابِه، فيكون هَذَا استلامًا.

٩- حُكْم بيعِ الذهبِ القديمِ نقدًا ثمَّ شراء ذهبٍ جديدٍ بذلك النقدِ:

السُّؤال: لو باع الذهَبَ القديمَ على صاحبِ المحلِّ، وقبضَ منه المبلغَ، ثمَّ اشترى منه ذهبًا جديدًا، هل فِي ذلك شيءٌ؟

الجَوَاب: ليس فِي هَذَا شيء، كإنسانٍ عنده حُلِيٌّ قديمٌ فجاء إلى التاجِرِ فباعه عليه، ثمَّ اشترى منه بعد أن قبضَ الثمنَ حليًّا جديدًا، فهَذَا لا بأس به، ولا إشكال فيه.

١٠- حُكْم بيعِ التمرِ بتمرٍ آخرَ معَ التفاضُل فِي الثمن:

السُّؤال: ما رأيكم فيمن يشتري مثلًا زنبيل تمر (شقر) وزنه ثلاثةُ كيلوات بزنبيل تمر (سكري) وزنه ثلاثة كيلوات وزيادة عشرينَ ريال مثلًا؟

الجَوَاب: هَذَا لا يجوز؛ لأنَّ التمرَ جِنسٌ واحدٌ، والجنسُ الواحدُ لا يجوز أن يَزيدَ بعضه على بعضٍ، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ أُتي إليه بتمرٍ جيِّد، فقال: «من أين هَذَا؟» قالوا: كنا نشتري الصاع من هَذَا بصاعين. فقال: «عَيْنُ الرِّبَا». ثمَّ أرشدهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن يبيعوا التمرَ الرديءَ بثمنٍ، ويشتروا بثمنهِ تمرًا جيِّدًا[1]، لكن من غيرِ البائعِ، فيبيعه فِي السوقِ، ثمَّ يأخذ الدراهمَ ويشتري تمرًا جيِّدًا، فالزنبيلُ الَّذِي فِي السُّوق قد يكون غاليًا أكثر ثمنًا من زنبيلِ الشقرِ، فلا يجوز أن يبيعَ بعضهما ببعضٍ معَ التفاضلِ أو زيادةِ الدَّراهمِ.

١١- حُكْم بيعِ الدُّخَان والملابس الَّتِي فيها صُور:

السُّؤال: ما حُكْم مَن يَبيع الدخانَ والملابسَ الَّتِي فيها صُوَر، فهل هَذَا بيعٌ جائزٌ، وهل ما حصل عليه من الربحِ مالٌ حلالٌ أم حرامٌ؟

الجَوَاب: لا يجوزُ للإنسانِ أن يبيعَ الدخانَ؛ لأنَّ الدخان محرَّم، وإذا حَرَّمَ اللهُ شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ[2]؛ ولأن بيعَه من بابِ التعاوُنِ على الإثمِ والعدوانِ. وكذلك الملابسُ الَّتِي فيها صُوَر تامَّة لا يجوز بيعها؛ لأنَّ بيعَها يؤدي إلى لُبسِها، ولبسها حرامٌ، أما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣).

إذا لم يكنْ فيها إلا وُجُوه، فليستْ حرامًا. وكذلك الحفّاظاتُ الَّتِي تُربَط على القُبُل أو الدُّبُر من الصبيِّ، فهَذِهِ لا بأسَ بِبَيْعِها وشِرائها وإن كانتْ فيها الصورُ؛ لأنَّها مُمْتَهَنَة غاية الامتهانِ؛ حيث تُلَفُّ على مَحَلِّ الأذى والقَذَر.

١٢- حُكْم تصرُّف الوَرَثَة فِي المالِ الحرامِ الموروثِ من الميتِ:

السُّؤال: رجلٌ كان يَبيع ويشتري فِي المحرَّمات، فحصلَ من ذلكَ على مالٍ كثيرٍ ثمَّ ماتَ، فهل لِوَرَثَتِهِ تقسيمُهُ بينهم؟

الجَوَاب: يعني: لو أن رجلًا كان يكسبُ المالَ عن طريقٍ محرَّم، ثمَّ مات؛ فإن هَذَا المال حلالٌ لورثتهِ، وإثمُه على الميِّتِ، إلَّا إذا علِم الورثةُ أن هَذَا المالَ بعينِهِ لشخصٍ، فيجب عليهم أن يَرُدُّوه إليه. مثال ذلك: رجلٌ غصبَ أرضًا من شخصٍ، بأن تعدَّى على حدودِهِ، ثمَّ مات، والورثة يَعلَمون أن نفسَ هَذِهِ الأرضِ لجارِه، فالواجبُ عليهم أنْ يَرُدُّوها إلى جارِهِ؛ لأنَّ هَذِهِ عينُ مالِهِ، وكذلك لو سرقَ شيئًا وبقيَ المالُ المسروقُ عنده ثمَّ ماتَ، فيجب على وَرَثَتِهِ أن يردوا السَّرِقةَ إلى مالِكها.

١٣- مسألةُ ضَعْ وتَعَجَّلْ:

السُّؤال: عندي إيجارُ محلٍّ وأتاني الرجلُ الَّذِي عندي له إيجارُ المحلِّ قبل أنْ يحلَّ إيجارُ المحلِّ، وقال: أدْفَعُ الإيجارَ واخصم منه خمسمائة ريالٍ، هل يجوز ذلك؟

الجَوَاب: هَذَا يقول: إنَّه استأجر دكَّانًا أو بيتًا بخمسةِ آلافٍ، وفي أثناء السنةِ قالَ صاحبُ البيتِ أو الدكان: أَعطِني أربعةَ آلافٍ وأُسقِط عنك ألفَ ريالٍ،

هل يجوز أم لا يجوز؟

فالجَوَاب: أن هَذَا جائزٌ ولا بأسَ به؛ لأنَّ فيه مَصلَحةً للطرفينِ: المستأجِر مصلحته التخفيضُ، والمؤجِّر مصلحتُه التَّقديم والتَّعجيل.

وكذلك لو كان عند شخصٍ دراهمُ مؤجَّلة -مقسَّطة- تبلغ مثلًا مائة ألف مؤجَّلة بعشرِ سنينَ، وكل سنة عَشَرَة آلاف، فقال صاحب الدين: أَعطِني خمسةَ آلافٍ الآن نقدًا وأُسقِط عنك الباقيَ. فهَذَا جائزٌ على القولِ الراجِحِ؛ لأنَّ فِي هَذَا مصلحةً للطرفينِ، وليس فيه ربًا، بل فيه نقصٌ ضِدّ الرِّبا.

١٤- حُكْم علاج المَصروع الذي صَرَعَه الجنّ بالقرآنِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يوجد رجلٌ فِي دولةٍ مجاورةٍ للمملكةِ تتَّصل عليه هاتفيًّا، وتقول: اسمك فلان ووالدتك فلانة فقطْ، ويُخبِرك بالمرضِ الَّذِي فيك هل هو نَفسِيّ، أو سِحر، أو مَرَض عُضويّ، فهل هَذَا جائز؟

الجَوَاب: كيف يكون جائزًا؟! فهذا إنسان لم يرَ المريضَ ولم يَصِفْ له المريضُ المرضَ، ويقول: هَذَا سحر، أو جنّ، أو عين، هل هو يَعلَم الغيبَ؟! هو مُشَعْوِذ، أو له أحدٌ مِنَ الجنِّ، ما نَدري، المهمُّ على كلِّ حالٍ لا يصلُح هَذَا، لكن إنْ علمتَ أنَّ فلانًا عنده قُدرة على إخراجِ الجنِّ بأن يقرأَ على المريضِ المصابِ، ويُخرِج الجِنِّيّ، فهَذَا اذهبْ إليه بصاحبِكَ المصاب، واجعلْه يقرأ عليه؛ حتَّى يخرجَ ما فيه.

ونحن لا ننكِر أن أحدًا من النَّاس يستطيعُ أن يُخرِج الجنيَّ من الإنسيِّ، بل هَذَا أمر واقعٌ، جاءتْ به السنَّة وعمِل به الأئمَّة، وكان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ له القَدَحُ

المُعلَّى فِي هَذَا، يؤتَى إليه بالمصروعِ الَّذِي صَرَعَه الجنّيّ ويقرأ عليه، ويعدو الصارِع ويخرُج.

١٥- حُكْم مُسافرٍ دخلَ مسجدًا وصلَّى مع الجماعة ركعتينِ ثمَّ سلَّم الإمامُ:

السُّؤال: مسافر دخل المسجدَ وصلَّى معَ جماعةٍ ركعتينِ، ثمَّ سلم الإمامُ وهو لا يعلمُ هل الجماعة مسافرونَ أم مقيمونَ، فهل يتمُّ الصَّلاة أم يقصرها؟

الجَوَاب: ينظر للقرائن (قرائن الأحـوال): إذا كنتَ فِي مسجدٍ يصلـي فيه المسافرونَ كمساجدِ المطاراتِ مثلًا، فالغالبُ أن الَّذِي يصلي فيها مسافرونَ، فاجعل صلاتَكَ صلاةَ المسافرِ، أما إذا كنتَ فِي البلدِ فمعلوم أن مساجدَ البلدِ إنما يُصلِّي فيها المقيمونَ، فَأَتِمَّ الصَّلاةَ أربعًا، وإن شككتَ فالاحتياط أن تصلـيَ أربعًا؛ لأنَّه لا يضرُّك.

١٦- عدم تحديد الشرعِ للمدَّة الَّتِي يجوزُ فيها القَصر للمسافِرِ:

السُّؤال: أنا مُبتَعَث إلى أمريكا وأسكنُ فِي عمارةٍ كلها مسلمونَ -ولله الحَمْدُ- ولكن مدَّة إقامتنا متفاوِتة، فأنا بقـيَ لي سنةٌ كاملةٌ، والبعض بقـيَ له ستَّة أشهر وهكذا، ونصلي فِي مسجدٍ خاصٍّ بالعمارةِ بإشرافِ السفارةِ، والإمامُ نحنُ اخترناهُ مِن بيننا، ولكن هل نَقصُر الصَّلاة أم نُتِمّ، وكذا صيامُ رمضانَ والسنن الرواتِب، ونساؤنا هل يكنّ مِثلَنا؟ جزاك الله خيرًا.

الجَواب: اتبِّعْ إمامَكَ، إذا كان الإمامُ يُتِمُّ فأتِمَّ، وإن كان يَقصُرُ فاقصرْ؛ لأنَّ القولَ الراجحَ أن المسافـرَ مسافرٌ ولو طالتْ مدَّة سَفَرِه، ما لم ينـوِ الإقامةَ المطلَقة، أو يَستوطِن. بالنسبةِ للنساءِ لا يصلِّين معَ الجماعةِ فيَقصُرن الصَّلاةَ حتَّى يرجعنَ إلى بلادهنَّ، سواء حُدِّدت المدة أم لم تحدَّد؛ لأنَّه ليس فِي كتابِ اللهِ ولا فِي سُنَّة رسول الله ﷺ ما يدلُّ على التَّحديد، بل القرآن يقول الله تعالَى فيه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١].

والنَّبيّ ﷺ لم يَرِدْ عنه حرف أنَّه حدّد المدَّة، وهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقي فِي أسفارهِ مددًا مختلفةً: بقي فِي فتحِ مكَّة تِسعةَ عَشَرَ يومًا يَقصُر الصَّلاة[1]، وكان فِي رمضان وهو مفطِر، وبقيَ فِي غزوةِ تبوكَ عشرينَ يومًا يقصُر الصَّلاة[2]، وبقي فِي حجَّة الوداعِ آخرَ مرةٍ سافرها عشرةَ أيامٍ يقصرُ الصَّلاةَ، قيل لأنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كم أقمتم فِي مكَّة -يعني عام حَجَّة الوَدَاع-؟ قال: أقمنا فيها عشرًا[3].

فإذا كانت أسفارُ الرسولِ ﷺ تَخـتلِف، ولم يحدِّد لأُمَّتِه شيئًا معيَّنًا، عُلِم أن المسألةَ ليس فيها تقييدٌ، ما دمتَ قد أقمتَ لِغَرَضٍ متى انتهى رجعتَ، فأنتَ مسافِرٌ، سواء حدّدت المدَّة أم لم تحدّد، والتَّفريق بين التَّحديد وعَدَمِه لا دليلَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).
(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).
(٣) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

١٧- حُكْم مَن سافرَ وتركَ دَجاجًا فِي شبك عنده ما يَكفِيها من طعامٍ وشرابٍ ثمَّ ماتتْ:

السُّؤال: سَافرنا فِي الإجازةِ وتَركنا دجاجًا فِي شبك، ووضعنا عندَه ما يكفيه منَ العَيْش والماءِ، ولكن بعد عَودتنا وجدناه قد ماتَ، علمًا بأنه معنا علم بأن الماءَ يكفيهِ، فماذا علينا تجاهَ ذلك؟

الجواب: الظاهرُ لي أنكم لم تفرِّطوا، وأبقيتم عنده الماءَ والطعامَ، فمات، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(١).

قد يقول قائلٌ: ربما مات الدجاجُ من الحرِّ؟

فنقول: الحرُّ ليس معلومًا حتَّى يقال: إنك فرطتَ فِي عدم اتخاذِ الوقايةِ منه، وما دام مكان الدجاج- مُظَلَّلًا كالعادةِ، فليس عليك إثمٌ.

١٨- ما يُشرع زيارته فِي المدينة:

السُّؤال: ما صحَّة هَذَا العمل: وهو ما يوجد عند الحَرَمِ وخصوصًا عند البَقِيع من بيعِ الحبِّ للحَمام، فبعض النَّاس يَشتريه ثمَّ يَرميهِ، وبعضهم يَتَقَصَّدُ رميَه بالمَقبرةِ، فما حُكْم هَذَا العملِ؟ وحدثونا عن المَزاراتِ الَّتِي تُزار فِي المدينةِ النَّبويَّة الَّتِي دلَّ عليها الدَّليل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

الجَوَاب: أرى أن هَذَا عمل ليس بجيِّد، فكون الإنسانِ يَشتري الحَبّ ويلقيهِ فِي الأرضِ للحَمام، فهَذَا غلط، أحيانًا يُوطَأ هَذَا الحبُّ بالأقدامِ، خصوصًا فِي أيام المَوسِم؛ لأنَّ أيام الموسمِ يكون النَّاسُ بكثرةٍ، ولا يَتَمَكَّن الحمام من النزولِ فيأكل، وهَذَا غلطٌ، بل إضاعةُ مالٍ، وإهانة طعامٍ.

أمَّا المَزارات الَّتِي فِي المدينة فهي:

أوَّلًا: المسجدُ النَّبويُّ، تصلِّي فيه ما شاء الله.

ثانيًا: قبر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقبرًا صاحبيْه أبي بكرٍ وعمرَ.

ثالثًا: البَقِيع.

رابعًا: مَسجِدُ قُباء.

خامسًا: شُهَدَاء أُحُد.

غير ذلك لا يُوجَد مكان تُشرَع زِيَارَتُه فِي المدينةِ.

١٩- حُكْم مَن نذر بالحجِّ ولم يؤدِّ الحجَّ المفروضَ عليه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، امرأة نذرتْ إن رُزقتْ بمولودٍ أن تحجَّ، وقد رَزَقها الله به، فهل عليها الحَجُّ للنَّذر، علمًا بأنها لم تحجَّ الفرضَ، فأيهما تُقدِّم؟

الجَوَاب: يجب أن تعلموا -أيها الإخوة- أن النَّذْرَ منهيٌّ عنه، حيث نهى عنه النَّبيّ ﷺ وقال: «**إنه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ**»(١). ولهَذَا ذهب بعضُ العلماءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩).

إلى أن النذرَ حرام، لماذا تُنذِر؟ لماذا تكلِّف نفسَك؟ وهل الله عَزَّوَجَلَّ لا يَمُنُّ عليك بالشِّفاء أو على قَريبك بالشفاءِ إلا إذا شرطتَ له شرطًا؟! سبحان الله! لا تُنذِر، اسأَلُ اللهَ الشفاءَ والعافيةَ، فإن كان اللهُ يريد أن يُشفَى شُفِيَ، سواء نذرتَ أم لم تنذرْ.

فإذا فعلتَ ونذرتَ فإن كان نذر طاعةٍ، وجب عليكَ الوفاءُ به؛ لقول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1].

بناءً على هَذَا: ماذا تقولونَ فِي المرأةِ المذكورةِ؟ يجبُ أنْ تحجَّ، لكن تبدأ بحجِّ الفريضةِ، ثمَّ تأتي بحجِّ النَّذر وجوبًا، فإن لم تفعلْ فقد عرّضت نفسَها لعقوبةٍ عظيمةٍ، استمعْ إليها فِي قول الله تعالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦] انظرْ: عاهدوا الله إنِ اللهَ أغناهم أنْ يَتَصَدَّقوا، وأن يكونوا من الصالحينَ، فأعطاهم اللهُ ذلك، ولكنَّهم بَخِلُوا بالمالِ وأَعرضُوا عن الصَّلاح ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ إلى متى؟ ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ ﴾ أي: إلى الموتِ ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة:٧٧].

الخُلاصَة يا إخواني: احْذَرُوا النذرَ، لا تنذروا، فأنتم فِي عافيةٍ، ولا تُلزِموا أنفسَكم ما لم يُلزِمْكُمُ اللهُ به إلَّا بفعلكمْ، من كان عنده مريضٌ فليقلِ: اللهمَّ اشْفِهِ. من كان يريدُ الاختبارَ فليقلِ: اللَّهُمَّ أَنْجِحْنِي؛ لأنَّ بعض الطَّلبةِ الآن إذا كانت الدروس صعبةً، وخاف من الرُّسوب، يقول: لله عليَّ نذر إن نجحتُ لأفعلنّ كذا وكذا من الطاعاتِ، ثمَّ إذا نجحَ قام يسأل، فيأتي إلى العالمِ الفلانيِّ والعالم الفلاني: انظروا لي حلًّا، وليس هناك حلٌّ، فلا بدَّ أن توفيَ بالنَّذْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن وَالخَمْسُون

تَوجيهاتٌ عامَّة للأسرة فِي بدايةِ العامِ الدِّراسيِّ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلهِ وأصحابِه، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

إنِّي أشكرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يسَّرَ العودةَ إلى هَذَا اللِّقاءِ المباركِ بعدَ الإجازةِ، وهو اللِّقاء الَّذِي يَتِمُّ كلَّ شهرٍ فِي الجامعِ الكبيرِ بعنيزةَ فِي مساءِ ثالثِ سبتٍ منَ الشهرِ، وهَذِهِ اللَّيلةُ ليلة الأحدِ الثَّاني والعشرينَ من شهرِ جُمادَى الأُولى، عام تِسعةَ عشَرَ وأربعمائةٍ وألفٍ.

أقول: إنَّه كانَ من المقرَّر أن نستمرَّ فِي الكلام على المعاملاتِ، لكن نظرًا لاستقبالِ العامِ الدراسيِّ الجديد، لعلَّ من الأحسنِ أن نتكلمَ حولَ هَذَا الموضوعِ.

فأقول: إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَل أهلِينا أمانةً عندنا، وأوجبَ علينا رِعايتَهم، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦] وقال نبيُّنا مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١). ومَنِ السائل له؟ السائل له هو الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك يومَ القيامةِ حين لا يجدُ مفرًّا من السؤالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٥٥٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

وإنَّ الواجبَ على الرَّجُلِ فِي أهلِهِ من زوجاتٍ وبنينَ وبناتٍ وغيرِهم، أن يَتفَقَّدَ أحوالَهم؛ لأنَّهم مهما كانوا فهم معرَّضُون للخطَرِ، والإهمالِ، والغَفلةِ، ولأنه إذا صار يُراقِبُهم ويتابع أحوالَهم، حصل بينه وبينهم الأُلفة والتقارُب.

وأكثر النَّاس اليومَ -وأستغفرُ اللهَ أنْ قلتُ: أكثر- مُهمِلونَ لأولادِهم من البنينَ والبناتِ، فلا يسأل الابنَ: أين ذهبَ؟ ولا مَن صاحبُه ولا من صَديقُه؟ ولا ماذا عمِل فِي واجباتِهِ الدِّراسيَّة؟ وهَذَا خطأٌ.

حثُّ الطلَّاب على الاجتهادِ وعدم الإهمالِ:

أولًا: على الطالبِ أنْ يجتهدَ فِي ابتداءِ الدِّراسةِ من أوَّل العامِ؛ لأنَّه إذا تركَ الاجتهادَ فِي أوَّلِ العامِ تراكمتْ عليه المعلوماتُ، وعَجَزَ عن هَضمها فِي المستقبَلِ، لكن إذا كان يأخذُ كلَّ درسٍ فِي حينِه، ويراجعه، ويَتَمَهَّل فيه؛ سهُل عليه فِي آخِرِ العامِ أنْ يُراجِعَه؛ لأنَّ الدرسَ قد رسخَ فِي ذِهنه فتسهُل عليه المراجعةُ، وتكون النتيجة طيِّبةً. أما إذا أهملَ وتمَنّى على اللهِ الأمانيّ، وقال: الوقتُ أمامي طويلٌ، ونحن فِي أوَّل السنةِ؛ فإنَّه سيَضِيع عليه الوقتُ، وسيعجِز فِي آخِرِ الأمرِ عن هَضم العلومِ.

وليُعلم أنَّه ليس المقصود من التعلُّم أن يحملَ الإنسانُ بطاقة شَهادة، بل المقصود من التعلُّم هو إدراك العلمِ، أما هَذِهِ البطاقةُ فهي وإن كانتْ مِيزانًا ظاهرًا فِي عصرنا، لكنها لا تفيد الإنسانَ شيئًا. هَذِهِ واحدةٌ خُلاصتها أني أَحُثُّ الشبابَ المتعلمينَ على أنْ يَتَدَارَكوا أمرَهم من أوَّل السنةِ، وأحثُّ أولياءَ أمورهمْ على مراقبتهمْ، والنظر فِي أحوالهمْ، ومَن أصدقاؤهم؟ وإلى أينَ يذهبونَ؟ ومتى يَرجعونَ؟

مَعرفة الطالبِ أن ثمرةَ العلمِ العملُ:

ثانيًا: ما هي ثَمَرَة العلمِ؟

ثمرةُ العلمِ العملُ، وعلمٌ بلا عملٍ الجهلُ خيرٌ منه، فلا بدَّ من العملِ بما علِم الإنسانُ وإلَّا أصبحَ الجاهلُ خيرًا منه.

فمثلًا: إذا علِمنا أنَّه يجبُ على الإنسانِ أن يصليَ الصلوات معَ الجماعةِ إن كانَ رجلًا، وأن يكون أداءُ الصَّلاةِ بحضورِ قلبِه وتدبُّرِهِ لما يقولُه ويفعله، وجب علينا أن نطبّق هَذَا؛ لأنَّ ذلك هو الثمرةُ.

إذا علِمنا أن برَّ الوالدينِ واجبٌ -الأمّ والأب- فالواجبُ أن نقومَ بِبِرِّهما، يعني: بالإحسان إليهما بالقولِ والفعلِ والمالِ، وبكلِّ ما يُسمَّى برًّا؛ لأنَّ برَّ الوالدينِ بعد حقِّ اللهِ تعالَى، كما قالَ الله تعالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء:٣٦] وقال تعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣] وقال الله تعالَى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤].

ولْيعلمْ أنَّ العقوقَ من أكبرِ الكبائرِ؛ لقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ-: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**». قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ. قال: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**». وما زال يكررها حتَّى قالوا: ليتَه سَكَتَ[1].

ثم لْيعلمْ أيضًا أن الإنسانَ إذا بَرَّ بِوَالِدَيْهِ برَّ به أبناؤُه وبناتُه؛ لأنَّ البرَّ -كما يقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧).

العامَّة- أسلاف، مَن بَرَّ بوالديْه برَّ به أولادُه، وهَذَا جزاءٌ عاجلٌ، والجزاء الآجِلُ عندَ اللهِ أعظمُ وأبقى.

احترامُ المدرِّسين وتوقيرهم:

ثالثًا: إذا علِمنا أنَّ الواجبَ القيامُ بحقوقِ المدرِّسْ، فلنطبِّق هَذَا، ولْنَحْتَرِمِ المدرِّسَ حتَّى يَحترِمَنا، وكثيرٌ من الطلَّابِ لا يحترمون الأساتذةَ، ويَسْخَرون منهمْ، وتَجِدُ المدرِّسَ يُدرِّسُ والطالبُ غافلٌ يَعْبَثُ فِي دفترِهِ ويكلِّم صاحِبَه.. وكلُّ هَذَا ينافي الأدبَ، فالواجبُ على الإنسانِ أن يحترمَ المعلِّمَ؛ لأنَّه مربٍّ موجِّه.

كما أنَّ الواجبَ على المدرِّسِ أيضًا أن يراعيَ شعورَ الطلَّاب، بحيثُ يَتَنَزَّل معهم، ويُناقِشُهم، ولا يعنّفهم، ويبذُل لهم صِدقَ المَقالِ، ولا يَظهَر أمامهم إلا بالأخلاقِ الفاضلةِ؛ لأنَّ التلميذَ يَكتسِب من أخلاقِ معلِّمه أكثرَ ممَّا يَكتسِب من أخلاقِ أُمِّهِ وأبيهِ.

وإن بعضَ المدرِّسين يُهمِل هَذَا الجانبَ، فتجدُه يحضُر إلى الطلَّاب ولا يُبالِي بهم وكأنهم أمامَه بَهْمٌ، وإذا قام أحد يسأل سؤالَ استرشادٍ قَمَعَه، وقال: اجلِسْ، ولا يمكِّن الطلَّاب من مُنَاقَشَتِه؛ لأنَّه يخشى إن ناقشوهُ أن يكون فاشلًا؛ إذ إنَّه لم يُحضِّر، ولم يهتمَّ، وهَذَا خطأٌ وخيانةٌ للوظيفةِ الَّتِي هو فيها، فالواجبُ أن يكونَ أمامَ الطلَّاب على وجهٍ مرضيٍّ مَقبولٍ؛ حتَّى يَنتفِعوا مِن عِلمِهِ إذا كان لديه علمٌ.

مُراقبة الوالدِ لابنتِه عندَ الذهابِ إلى المدرسةِ:

رابعًا: إن منَ المهمِّ أيضًا، ولا سيما بالنِّسبة للبناتِ، أن يراقبَ الإنسانُ كيف تَذهَب ابنتُه إلى المدرسةِ؛ فإن بعض البناتِ تَجِدها تطلبُ من أُمِّها أحسنَ الثيابِ

وأَجملَها، وكلَّما ظهرتْ موضة قالت لأمِّها: اشْتَرِيها لي؛ حتَّى تماريَ بذلك زَميلاتِها، وهَذَا خطأٌ عظيمٌ، وكنت أظنُّ أن نظامَ الدِّراسة توحيدُ اللِّباس، وإذا كان هَذَا نِظامَها فالواجب الأخذ به، ولا يَجوزُ أن يَتعدَّاه الإنسانُ؛ لأنَّ وُلاةَ الأمورِ إذا أَمَروا بأمرٍ ليسَ فيه مَعْصِيَة للهِ ورسولِهِ ﷺ فالواجبُ على الأُمَّة اتِّباعُه؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

ومن المهمِّ أن ينظرَ مَن الَّذِي يَذهبُ بابنتِه أو بأختِه إلى المدرسةِ؛ فإنَّه لا بدَّ فِي ركوبِ المرأةِ معَ السائِقِ أن يكونَ مَعَهُما إمَّا امرأةٌ وإمَّا مَحرَم، فلا يجوز للسائِقِ أن يَخلوَ بالمرأةِ؛ لقولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(١)، وما ظنك باثنينِ الشيطانُ ثالِثُهما؟

فبعض النَّاس يَتَهاونُ فِي هَذَا الأمر تهاونًا كثيرًا، حتَّى إني سمِعتُ أنَّ بعضَهم تركبُ ابنتُه الشابَّةُ معَ السائقِ الَّذِي ليس بِمَحْرَمٍ لها، ثمَّ إذا قاربَ باب المدرسة نزلتْ وذهبتْ وكأنها لم تأتِ وَحْدَها معَ السائِقِ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٨] يَخافون النَّاسَ ولا يخافون الله! وهَذَا خطرٌ عظيمٌ لا تَسْتَهِنْ به، لا تقلْ: نحنُ فِي أمانٍ، لا تقلْ: هَذَا الرجلُ -الذي ليس مِن محَارِمِها- رجلٌ مأمونٌ، فاثنانِ ثالثُهما الشيطانُ ليسَ بينهما أمانٌ.

لِذلكَ أَرَى أنَّه إذا كان هناك مَن يَحمِل البناتِ أو المدرِّساتِ لا تَرْكَب معه امرأةٌ وحدَها، أبدًا؛ لأنَّ ذلك خَلْوَةٌ محرَّمةٌ، ولكن تركَب اثنتانِ، فلا بأسَ. فإذا قال: كلُّ امرأةٍ فِي بيتها كيف تَركَب امرأتانِ؟ نقول: الحمدُ للهِ، إذا كانت المرأتانِ متقاربتينِ فِي البيوتِ، فلتأتِ إحداهما إلى الأخرى، وتركبانِ معَ السائقِ اثنتينِ، هَذَا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

إذا لم يكنْ معَ السائقِ أحدٌ منَ النساءِ من مَحارِمه، فإنْ كان معه أحدٌ من النساءِ من محارِمِه، فهَذَا كافٍ.

أسألُ اللهَ تعالَى أن يجعلَ هَذَا العامَ عامَ خيرٍ ورُشدٍ، وهدًى وصلاحٍ للآباءِ والأمهاتِ، والأبناءِ والبناتِ، إنَّه على كلِّ شيء قدير.

ونأتي الآن إلى دَور الأسئلةِ، ونرجو اللهَ أنْ يُوَفِّقنا فيها للصوابِ.

الأسئلة

١- رِعاية الأبِ لأبنائِهِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تَعْلَم -يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ- أن بعضَ الآباءِ يَنشغِل فِي أعمالِه، وقد لا يَتَمَكَّن من سؤالِ أبنائِهِ عن مُستواهم الدراسيِّ أو مَن يَصْحَبُون، فهل هَذَا تضييعٌ لحقوقِهم؟

الجَوَاب: قوله: إنه ينشغل بأعمالِه؛ نقول: من أكبرِ أعمالِه أبناؤُه وبناتُه، ومسؤُوليتُهم أعظمُ من مسؤُوليةِ تِجارتِه، ولْنسألْ: ماذا يريد من تجارتِهِ؟ إنَّه لا يريدُ منها إلا أنْ يُنفِقَ على نفسِه وأهلِه، وهَذَا غِذاءُ البَدَنِ، وأهمُّ منه غذاءُ القلبِ، غِذاء الرُّوح، زَرْع الإيمانِ والعمل الصالح فِي نفوسِ الأبناءِ والبناتِ.

ثمَّ لْيعلمْ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، فالوَلَدُ الصالِحُ يَنفَعُ أباهُ وأمَّه فِي الحياةِ والمماتِ، فهو أَولى من مراعاةِ المالِ.

والمال إنْ كان صاحبُه ذا غِنًى كثير، أَمْكَنَه أنْ يجعلَ فيه عاملِينَ يَعمَلون بالتجارةِ، وإن كان دونَ ذلكَ فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

٢- حُكْم مَن حفظ شيئًا من كتابِ اللهِ ثمَّ نَسِيَه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، منَ المعلومِ أنَّه يُقرَّر على الطلَّاب حِفظ شيء من كتابِ اللهِ تعالَى، فإذا جاءتِ السنةُ الثَّانية نَسِينا بعضَ السُّوَر المقرَّرة فِي الفصل الماضي، فهل يَحْرُم على الإنسانِ نِسيان هَذِهِ السُّور المقرَّرة؟

الجَوَاب: لِيعلمْ أن اللهَ تعالَى إذا منَّ على الإنسانِ بحِفظِ شيءٍ من كتابِه؛ فإنَّه من النِّعم العظيمة الَّتِي لا يَنبغي للإنسانِ أن يُهْمِلَها، وقد جاء حديثٌ فيه وَعيد شديد على مَن نسيَ شيئًا حَفِظه من كتابِ اللهِ[1]، لكن المراد مَن نَسِيَه مُعْرِضًا عنه، زاهدًا فيه، أمَّا مَن نَسِيَه لاشتغالِهِ بتحصيلِ مَعاشِه ومعاش أولادِهِ، وكذلك باشتغالِهِ إذا كان طالبًا بالدروسِ الأخـرى؛ فإنَّه لا إثمَ عليه؛ لأنَّه لا يُعَدُّ تاركًا له على وجهِ العَمْدِ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فأرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ألا يكونَ على هَؤُلاءِ إثمٌ، ولكنِّي أَحُثُّهم على أن يَتعاهدوا ما حفِظوه من كتاب اللهِ كما أمر بذلك رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: «**تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَـهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»[2].

٣- الوسائلُ المُعِينَة على الإخلاصِ في طلب العلمِ:

السُّؤال: ما الوسائلُ المعينة على الإخلاصِ فِي طَلَبِ العلمِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب، رقم (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، رقم (٧٩١).

الجَوَاب: من أكبرِ الوسائلِ المُعِينَةِ على الإخـلاص: أن يريدَ الإنسانُ بِطَلَبِ العلمِ امتثالَ أمرِ اللهِ ورجاءَ ثوابِه؛ لأنَّ الله تعالَى حثَّ على طلبِ العلمِ بقولِه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، وأن يرجوَ بهَذَا ما وَعَد به النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)، وليعلمْ أنَّه ما جلسَ مجلسًا يَتَعَلَّم فيه العلم إلَّا كان هَـذَا المجلسُ غَنيمةً له، فبهَذَا وأمثالِه يتكوَّن الإخلاص فِي القلبِ، وأن يريد الإنسانُ بِطَلَبِ العلمِ وجهَ اللهِ تعالَى والدارَ الآخرةَ.

٤- مسؤُولية تربية الأبناء:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، امرأةٌ كبيرةٌ فِي السنِّ فيها مرضٌ، وهو جَلْطَة -نعيذكم بالله وإخوانَنا المسلمينَ منها- وهي لها من الأوْلاد ما يُقارِب الخمسةَ؛ منهم وَلَدَانِ لا يصليانِ، فماذا على الأمِّ، وهل عليها إثمٌ أم على الأبِ؟

الجَوَاب: مسؤُولية الأوْلاد على الأبِ، ودليل ذلك قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٢)، والشيءُ الخفيُّ الَّذِي يكونُ فِي البيتِ والأبُ لا يَدرِي عنه، تُبلِغ الأمُّ به الأبَ، وتَبرَأ بذلك ذِمَّتُها، ولكنِ المُشكِلُ قولُ السائلةِ: إنَّ لديها ولدينِ لا يصلِّيان، هَذِهِ مشكلة غاية الإشكالِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، رقم (٢٤٠٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

فإذا كانا لا يصلِّيان لا فِي المسجدِ ولا فِي البيتِ، فهما كافرانِ إذا كانا بالغينِ عاقلينِ؛ لأنَّ تركَ الصَّلاةِ كفرٌ أكبرُ مُخْرِجٌ عن المِلَّة والعياذ بالله.

ولنا فِي إثباتِ ذلكَ رسالةٌ صغيرةُ الحَجْمِ، لكنها كبيرةُ المعنى، فِي بيانِ الأدلَّة من كتابِ اللهِ وسنَّة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن تركَ الصَّلاة بالكُلِّيَّة كفرٌ مُخْرِج عن المِلَّة، ويعتبر صاحبه مرتدًّا؛ إن رجع إلى الإسلامِ وصلَّى فهَذَا المطلوبُ، وإلَّا وجبَ على وليِّ الأمرِ قتلُه؛ لقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

ولكن لم يسدَّ اللهُ تعالَى باب التَّوبة، فبابُ التوبةِ مفتوحٌ، فعلى مَن تركَ الصَّلاة أن يتوبَ إلى اللهِ، وما تركه من الصلواتِ السابقةِ لا يَلزَمُه قضاؤُه، لكن يَبتدِئ من جديد ويصلِّي، والتوبة تَهدِم ما قبلها كما قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. فأرجـو من هَذِهِ المرأةِ، بل أرجـو من أبي الأوْلاد أن يلاحظَ هـذين الابنينِ الَّذِينَ لا يصلِّيانِ.

٥- حُكْم حمل سلسلة مفاتيح من ذهب وحُكْم الصور والصلبان فِي الأدوات المدرسية:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نرى أنَّ بعضَ المدرِّسين والطلَّاب ربما حَملوا سلسلة مفاتيح يكون فيها شيء من الذهَب، فهل يجوزُ ذلكَ؟ كذلك بعضُ الأدواتِ المدرسيَّة تكون فيها صُوَر أو صُلبان، فما تَنْبِيهُكُم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم (٦٩٢٢).

الجَوَاب: أمَّا السَّــلاسل منَ الذَّهــب إذا كان الإنسان لا يَلبَسُــها فإنَّها من الإسرافِ، وإن كانَ يَلبَسُها فالأنثى يَحِلُّ لها من الذهبِ ما جرتْ به العادةُ، والذَّكَرُ لا يَحِلُّ له أن يلبسَ شيئًا منَ الذَّهَـبِ على الإطلاقِ، لكن لا شكَّ أن كونَ الميدالية سلسلة من الذهبِ إسرافٌ، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

أمَّا الصُّوَر الَّتِي فِي الأدواتِ كالتي تكون فِي كرتونِ آلةِ الهندسةِ، أو فِي بعض البرَّايات الَّتِي للأقلامِ، أو فِي بعض الأقلامِ، فهَذِهِ لا حُكْم لها، بمعنى أنَّه لا حرجَ فيها، لكن التخلِّي عنها أفضل بلا شكّ.

٦- جوازُ ركوبِ المدرِّسة معَ السائقِ إذا كان معها نِساء أُخَر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوزُ للمرأةِ الَّتِي تَعْمَل مدرِّسةً أن تسافر معَ مدرساتٍ مثلها فِي كلِّ يوم معَ سائقٍ أجنبيٍّ ليس معه محْرَم؟

الجَوَاب: الَّذِي نرى أن ذلك لا بأسَ به، يعني: لو عُينت المرأة فِي بلدٍ غير بلدِها تذهب إليه كلَّ يومٍ، وترجع فِي نفسِ اليومِ معَ زميلاتٍ لها، ولا تحصُل فِي ذلك خَلوَة معَ السائقِ، فلا بأس به؛ لأنَّ هَذَا لا يُعدُّ سفرًا، حتَّى لو بلغَ ثمانينَ كيلو مثلًا أو تسعين كيلو، وهن يرجعنَ فِي يومهنَّ، فليس هَذَا سفرًا، فلا يحتاج إلى محْرَم، لكن الممنوع هو الخَلوة، أن يخلوَ السائقُ بواحـدةٍ منهنَّ حتَّى ولو فِي البلدِ؛ لأنَّ الخَلوةَ بالسائقِ مُحرَّمة.

٧- عَدَم إجابة دعاءِ الوالدينِ على أولادهما إذا كانَ ظلمًا:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل دعوةُ الوالدينِ على الابنِ مُستجابَة إذا كان سبب تلك الدعوةِ محاولة الابنِ للإصلاحِ، وعدم تَفَهُّم الوالدينِ لذلك؟

الجَوَاب: دعوة الوالدينِ على الولدِ لا تخلو من أنْ تكون ظُلمًا أو عَدلًا؛ فإن كانتْ عدلًا فإن دعاءَ الوالدينِ على الولدِ حَريٌّ بالإجابةِ، وإنْ كانتْ ظُلمًا مثل أنْ يَنصَحَهُما فيَدْعُوَا عليه؛ فإنَّ اللهَ لا يَسْتَجِيب ذلك؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١].

كذلك لو نَهَيَاهُ عنِ الدُّروس فِي المساجِدِ، أو عن صُحبةِ الأخيارِ، ثمَّ أصرّ على الدروسِ فِي المساجِدِ، وعلى صُحبة الأخيارِ، فدَعَوَا عليه؛ فإن دَعوتَهما لا تُقبَل؛ لأنهما ظالمانِ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وبهَذِهِ المناسبةِ أَوَدُّ أن أوجِّهَ نصيحةً لبعضِ الآباءِ والأمَّهات أيضًا: إذا رَأَوْا منَ الوَلَدِ أوِ البنتِ إقبالًا على اتِّباعِ السنَّة، وَضَعُوا أمامَه من المعوِّقات ما يَمنَعُه من تطبيقِ السنَّة، وربما يُحْرِجَانِهِ ويقولانِ: أنت فِي حَرَج. وربما تقول الأمُّ: واللهِ ما آكُلُ أُضْحِيَّتَكَ، وما أشبهَ ذلكَ، وكلُّ هَذَا لا يجوزُ، فلا يجوز للإنسانِ أن ينهى عن المعروفِ، مَنِ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عن المعروفِ؟ المنافقونَ: ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [التوبة:٦٧].

وقولهم: إنَّنا نخاف من التشدُّد فِي الدِّين، أو الوساوس، أو ما أشبهَ ذلك -كما يدَّعي بعض النساءِ- نقول: هَذَا عِلْمُه عند اللهِ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

فإذا رأى الإنسانُ ابنَه أوِ ابنتَهُ مُقْبِلًا على الخيرِ وعلى الطاعاتِ، فلا يجوزُ مَنْعُه. كـذلك بعضُ النساءِ إذا كانت البنتُ صالحـةً وتصوم يومَيْ الإثنينِ والخـميسِ، أو الأيام البِيض، تَمْنَعها الأمُّ، تقول: لا تَصُومي، وربما تُحْرِجها، وربما تدعو عليها. فنقول: إذا دعتْ عليها، فإنَّه لا يُقبَل؛ لأنَّ دعوتَها عليها إذا صامتْ ما شرَعَ اللهُ صيامَه ظُلمٌ، والظُّلم لا يَقبَلُه الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما تَحـريجها فإنَّ ذلك أيضًا لا يَمنَعُ البنتَ أن تصومَ، وعلى الأمِّ أن تكفِّر كفَّارة يمين؛ لأنَّ الحرجَ كالتَّحريم، والتحريم قالَ الله تعالَى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢].

فإنْ قالَ قائل: هل يَلزَم الابنَ أو البنتَ أن يطيعَ أبويْه فِي عَدَم الصيامِ المشروعِ، أو فِي عدمِ طلبِ العلمِ، أو فِي عدمِ الدعوةِ إلى اللهِ؟

قلنا: لا يَلزَمُه، ومعصيتُه إيَّاهما فِي هَذِهِ الحالِ لا إثمَ فيها.

٨- عَدَم جَوازِ مناقشةِ الأمِّ المعلِّمَ فيما يخصُّ أبناءَها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يَحدُث كثيرًا فِي مدارسِ البنينَ أن تقومَ الأمُّ بالاتِّصال بالمدرسةِ، ومناقشة المعلِّم أو مدير المدرسةِ عن ابنها فِي المدرسةِ، سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: هل يجوز لها ذلك، أم أن هَذَا الدور -أقصد متابعةَ الأبناءِ- يجب أن يكون على الأبِ؟ وما تَوجِيهُك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟

الجَوَاب: لا شكَّ أن الأبَ هو المسؤُولُ -كما قرَّرناه قبل ذلكَ- فهو المسؤُول

عن أبنائِه وبناتِه، ولا يَنبغِي للمرأةِ أن تناقشَ مديرَ المدرسةِ أو أساتذةَ المدرسةِ، فهَذَا يكون إلى الأبِ، الرِّجال للرجالِ والنساءُ للنساءِ، أما إذا كانتْ تريد أن تناقشَ مديرةَ المدرسةِ والمدرسات، فنعم، فالذي يَتَوَلَّى ذلك هو الأمُّ.

٩- حُكْم الدِّراسة لأجل الشَّهادة فقطْ والتَّوجيه فِي ذلك:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا أَدْرُس لآخُذَ الشهادةَ، هل هَذَا حرامٌ عليَّ؟ وكيف أعملُ لكي تكون دراستي لوجهِ اللهِ؟

الجَواب: هَذَا سؤال مهمٌّ: الدِّراسة لأجلِ الشهادةِ، نسأل هَذَا الدارسَ: هل تريدُ الشهادةَ لتنالَ بها مَرتبةً ورُتبةً ماليَّةً؟ فهَذِهِ النِّيَّة نيَّة خاسرةٌ، أو تريد أن تنالَ بالشهادةِ مَكانًا تَنفَع به المسلمينَ من تدريسٍ أو قضاءٍ أو إدارةٍ، فهَذِهِ نيَّة طيِّبة ولا تنافي الإخلاصَ؛ لأننا نعلم الآن أن مدارَ اتخاذِ الإنسانِ مكانًا ينفعُ النَّاسَ به إنما يكون بالشهادةِ، والذي ليسَ معه شَهادة ولو كان من أعلمِ النَّاسِ لا يَتَسَنَّى له أنْ يدرِّس فِي الجامعةِ مثلًا أو يدرِّس فِي الثانويةِ، فإذا طلبتَ العلمَ للشهادةِ لِتَتَبَوَّأَ مَكانًا قياديًّا فِي الأمَّة من مدرسٍ أو قاضٍ أو مديرٍ أو ما أشبهَ ذلك فهَذِهِ نيةٌ طيبةٌ، وليس فيها إثمٌ.

١٠- جوازُ إنشاءِ الجمعيَّات الماليَّة بينَ الزُّملاء:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نحنُ مجموعةٌ من الزملاءِ نريدُ أن نعملَ جمعيةً، وهي أن يدفعَ كلُّ واحدٍ مِنَّا مَبلَغًا محدَّدًا كأربعةِ آلافٍ، فيأخذ المبلغَ واحدٌ منَّا، ونمشي

على الترتيبِ فِي أخذِ المبلغِ، سبب السؤال أننا سَمِعنا أنها حـرامٌ أو بها شُبهة، فما فتواكم يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ فِي هَذِهِ المسألة؟

الجَوَاب: فتوايَ فِي هَذِهِ المسألةِ أنها جائزةٌ، وليسَ فيها شُبهة إطلاقًا، بل هي من التعاونِ بين المسلمينَ، مثلًا: إذا كانوا عشرةً وقالوا: يُؤخَذ من كلِّ واحدٍ ألفٌ فِي الشَّهر، ويُعطَى الأوَّل، وفِي الشهر الثَّاني يُعطَى الثَّاني، وفي الشَّهر الثَّالث يعطَى الثَّالث، وهكذا، حتَّى تعود إلى الأوَّل من جديدٍ، أيُّ مَفسدةٍ فِي هَذَا؟ أيُّ ربًا فِي هَذَا؟ فهي خـيرٌ وتعاونٌ، فأحيانًا يكون الإنسـانُ فِي ضائقةٍ وراتبُه الَّذِي بيدهِ لا يَكفيهِ، فيستعينُ بإخوانِهِ، ويقول: أَقرِضُوني.

فلو قالَ قائل: هو إذا أقرضَهم سيُقْرِضُونه.

قلنا: نعم، وهـل أخذَ زيادةً؟ لم يأخذْ زيادةً، أَعطَى ألفًا وأخذ ألفًا لـم تَزِدْ، ولا إشكالَ فيها، والإفتاءُ فيها بالتحريمِ وَهمٌ فِي الواقِعِ، وكلُّ قرضٍ جرَّ مَنفعةً فهو رِبًا، هَذَا إذا كانت منفعةً زيادة، كأن يقول: أُقْرِضُك عشرةَ آلافٍ وأسكن بيتَك سنةً -مثلًا- أمَّا هَـذَا فإن المقرِض لـم تأتِهِ زيادة عمَّا أقرضَ، وهو انتفعَ وإخوانُه أيضًا انتفعوا، فعندي أنَّه لا إشكالَ فيها وأنها من بابِ التعاونِ بين الإخوةِ.

سؤال: فإذا كانوا أكثرَ منِ اثنيْ عشرَ هل فيها زكاةٌ؟

الجَوَاب: مسألة الزَّكاة تكـونُ حَسَبَ أقوال العلماء فِي مسألة الدَّين، الآن -مثلًا- هو إذا أَعطَى الأوَّلَ ألفًا والثَّانيَ ألفًا والثَّالثَ ألفًا، سيكون له فِي آخِرِ العامِ ما فِي ذِمَّتِهم، إذا كانوا تسعةً كم يكـون فِي ذِمتهم؟ تسعة آلاف، تُزَكَّى؛ لأنَّ الدَّين على المليءِ تجبُ فيه الزَّكاةُ.

١١- الكُحل الثابتُ لا يدخلُ فِي الوشمِ المنهيِّ عنه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ظَهَرَ فِي أوساطِ النساءِ، وخُصوصًا فِي مدارسِ البناتِ ما يُسَمَّى بالكُحل الثابتِ، وهو مجموعةٌ منَ الأصباغِ تَدومُ فترةً طويلةً، فهل يَدخُل ذلك فِي حُكْم الوَشْمِ؟ وما تَوجيهُك للنساءِ فِي ذلك؟

الجَوَاب: هَـذَا لا يدخلُ فِي الوشمِ؛ لأنَّ الوشمَ يُغْـرَزُ فيه الكحلُ فِي داخلِ الجلدِ، ولا يَنمحِي أبدًا، أمَّا هَذَا فينمحِي، ولكنِّي أحبُّ أن ينتبهَ النَّاس لِهَذِهِ الموادِّ: الكحل الثابت والميش وما أشبهَ ذلك، هَذِهِ فيها موادُّ كيماويَّة لا شكّ، وتأثيرها في البشرة -يعني: في الجلد- وفي الشَّعرِ أمرٌ مجزومٌ به، لكنه لا يَظهَر الأثرُ إلَّا بعد مدَّة.

لذلك أرجو من أَخَوَاتِنا، وأرجو أيضًا من إخواننا أن يَنتبِهوا لِهَذِهِ النُّقطة؛ فإنَّ هَذِهِ الموادَّ الكيماويَّة لا بد أن يكونَ لها تأثير في البَدَنِ، أمَّا الأشياءُ الطبيعيَّة كالكحل المعتادِ، فهَذَا لا يضرُّ، فلْنَتَنَبَّهْ لِهَذَا الشيءِ.

١٢- ضرورةُ احترامِ المدرِّس وإنْ كان عاصيًا ولزومُ النصيحةِ للشخصِ إذا وُجد فيه عيبٌ:

السُّؤال: أولًا: لي معلِّم لا يَلتزِم بالتَّعاليم الإسلاميَّة، فهو يحلق لِحْيَتَه، ويَشرَب الدُّخَان، ويُطِيل ثوبَه، فهل يجبُ عليَّ احترامُه وتقديرُه، وهل يجوز أن أُعرِض عنه.

ثانيًا: سبق أن سمعتُ غِيبةً لك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ ولم أُنْكِرْ، فأرجو أن تُسامِحَنِي على ذلكَ قبل ألَّا يكون دِينار ولا دِرهم.

الجَوَاب: أمَّا بالنِّسبة للمدرِّس الَّذِي بِهَذِهِ الصفةِ، فأرى أن يرفعَ أمره إلى مديرِ

المدرسةِ، ومدير المدرسةِ سوف يَعمَل اللَّازِمَ بالنِّسبة لهَذَا المدرِّس بالنَّصيحة بالَّتي هي أحسنُ، وتُحَـلُّ الأمورُ إذا أُتيت من أبوابها، لكن فِي الفصلِ الَّذِي فيه الدراسةُ يُحـتَرَم، لا لِذاتِه، ولكن من أجلِ أن له الولايةَ على الطلَّاب فِي هَـذَا الفصلِ؛ أي: فصل الدراسةِ.

وأمَّا بالنِّسبة لكونِهِ لم يدافعْ عنِّـي فأَشْكره على هَذَا الاعتذارِ، ولكنِّي أُبَشِّرُهُ بشيءٍ مهمٍّ؛ أنَّ كلَّ إنسانٍ يَغتابُ شخصًا، فإنما يقدِّم له عملًا صالحًا يَبقَى للذي اغتِيبَ، ولهَذَا قالَ بعضُ السلفِ: أودُّ أن أبذلَ دراهمَ لَمِن يَغتابُني؛ لأنَّ الَّذِي يغتابني يُهْدِي إليَّ هَدِيَّة أثمنَ منَ الدَّراهم، وهي الحسناتُ؛ فلقد قالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَـذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَـى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١). نسألُ اللهَ العافيةَ.

وأنا لا أقولُ: إنِّي مَعصومٌ، ليس فيَّ شيءٌ يمكنُ أنْ يغتابني النَّاسُ فيه، لكنِّي أقول: كلُّ إنسانٍ يَبلُغه عنِّي شيء، فالواجـبُ عليه أن يُبَلِّغَنِي إيَّاه؛ لأنَّ هَـذَا من النَّصيحة، والإنسان بَشَر، وهَذَا خيرٌ من كونِه يَتكَلَّم فِي عِرضِ الإنسانِ، أَبْلِغْ أخاك عَيبَه، ومَن أهدى إليك عيبَكَ، فقد نَصَحَكَ وأحسنَ إليك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١).

١٣- عَدَم جوازِ التقليلِ منَ الحِفظ المقرَّر فِي مدارس التحفيظِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، أَحسنَ اللهُ إليك، أنا فِي مدرسةِ تحفيظِ القرآنِ الكريمِ، تُقَرِّر علينا خمسةَ أجزاءٍ مثلًا، ولكن المعلِّم ربما يقلِّل على الطلَّاب، فيعطيهم أقلَّ من هَذَا المقرَّر، فهل يجوز للمعلِّم ذلك؟

الجَواب: لا يَحِلُّ للمعلِّم أن يَنقُصَ شيئًا من المقـرَّرات، ولا أن يَتَغَيَّبَ عن الحِصَصِ الدراسيَّة؛ لأنَّه مُؤْتَمَن، فهو أميـنٌ بين مؤتمنِين: أمـين بين الدَّولة وبين الطلَّاب، وأمين بين الطلَّاب وآبائهِمْ، ويجب عليه أن يسيرَ على النِّظام، لكن أحيانًا يكون المقرَّر أكثرَ من الزمنِ، وحينئذٍ يقع الإشكالُ، بمعنى أنَّه يكون المقرر -مثلًا- خمسة أجزاءٍ، والزمنُ لا يتَّسع لخمسةِ أجزاءٍ، فما موقِف المدرِّس حينئذٍ؟ فِي هَذَا الحالِ أرى أن المدرسين يكتبونَ تقريرًا إلى إدارةِ المدرسةِ، وإدارةُ المدرسةِ إلى إدارةِ التَّعليم، وإدارة التعليم إلى الوزارة فِي أن الزمن لا يَكفي لهَذَا المقرَّر، فيزاد فِي الزمن، بدلًا من أن يكون حِصَّتان يكون ثلاث.

١٤- حَلٌّ توجيهيٌّ لشابٍّ فِي أسرةٍ فاسدةٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، فِي بيتنا دش وفيديو وخادمةٌ، وأبي وإخواني لا يُصلُّون لا فِي البيتِ ولا فِي المسجدِ، ويشربون الدخَان، نَصَحْتُهم كثيرًا فِي كلِّ هَذَا، ولم يَمتثِلوا لِنُصحي، وأنا إذا ذهبتُ إليهم أضعفُ جِدًّا، حيث تكون الخادمة فِي البيتِ كاشفةَ الوجهِ والرأسِ، والدش موجـودٌ وصوته مرتفِع بالموسيقَا، فـماذا أعملُ يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟ أرجو منكم لهم الدعاءَ بالهدايةِ.

الجَوَاب: نسأَلُ اللهَ لهمُ الهدايةَ ولكلِّ إخواننا المسلمينَ. أقول: إذا كان يُمْكِنُك أن تنفردَ بِمَسْكَنٍ، فافعلْ، وإذا كان لا يُمْكِنُك فاخترْ حجرةً من البيتِ تكون فيها، وتبتعد عن الأشياءِ المحرَّمة، وليس عليك من إِثْمِهِم شيءٌ ما دمتَ لا تجد مكانًا وليس عندك دَراهِمُ تَستأجرُ بها، فكنْ فِي حجرةٍ خاصَّة فِي البيتِ، واسألِ اللهَ لهمُ الهدايةَ.

١٥- حُكْم الصَّلاةِ فِي المسجدِ قبلَ الإقامةِ بدونِ إذنِ الإمامِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، دخل مجموعةٌ منَ النَّاسِ إلى المسجدِ قبلَ إقامِ الصَّلاة، فصلَّوْا قبل الإقامةِ، فما حُكْم صلاتهم؟

الجَوَاب: لا يجوز للإنسانِ أن يقيمَ الجماعةَ فِي مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ إلا بإذنِ الإمامِ، وإذا قالَ هَـؤُلاءِ: نحن مسافرونَ، ولا يمكننا أن ننتظرَ حتَّى يأتيَ الإمامُ ويصلي. قلنا: الأمر واسعٌ، إذا كنتم مسافرينَ فسافِروا وصلُّوا فِي الطريقِ، أما أنْ تصلُّوا فِي مسجدٍ له إمامٌ قبل حضورِ إمامِه، فهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عن ذلك فقال: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»[١] فسلطانُ المسجدِ هو إمامُه، فيجب الانتظارُ حتَّى يحضُرَ الإمامُ. فإن قالوا: نحن مسافرونَ ولا يمكننا أن نبقى. قلنا: الحمد لله، أنتم مَعْذُورونَ بِتَرْكِ الجماعةِ، فسافِروا وصلُّوا فِي أيِّ مكانٍ شِئتم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

١٦- حُكْم الصَّلاةِ على الإسفنج:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم مَن دخلَ مَسجِدًا مَفروشًا على الإسفنج، وما حُكْم السجودِ على الإسفنجِ فِي الصَّلاةِ؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يصليَ فِي المسجدِ، لكن إذا سجدَ فلْيكبِسْ على الإسفنجِ حتَّى يستقرَّ؛ لقولِ أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»(١)، فهَذَا يدلُّ على أنَّه لا بدَّ أن تمكِّن جبهتَكَ، لا أن تَضَعَها على الإسفنجِ وَضعًا؛ لأنَّه إذا وضعتَها وضعًا لم يَصْدُقْ عليك أنك سجدتَ.

إذن نقول: إذا صلَّى الإنسانُ فِي المسجدِ أو فِي بيتهِ على الإسفنجِ؛ فإنَّه لا بدَّ أن يضغطَ عليه حتَّى يستقرَّ.

١٧- كيفيَّة الصَّلاة الإبراهيميَّة فِي التشهُّد الأخير من الصَّلاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما هي كيفيَّة الصَّلاة الإبراهيمية فِي التشهُّد الأخيرِ فِي الصَّلاةِ وصِيغة اللفظ الواردة، جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: الصَّلاة على النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هي: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٨- كيفيَّة التَّوبة من السَّرِقة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شخصٌ له عِدَّة سوابق فِي السَّرِقة، وعندما أراد التوبةَ عن ذلك لم يعرفِ الوسيلةَ إلى ذلك، فماذا يفعلُ حتَّى يتوبَ، معَ العلمِ أنَ الأشخاص الَّذِينَ سرقَ منهم لم يعودوا موجودينَ؟

الجَوَاب: التائبُ مِنَ السرِقة لا تتمُّ توبتُه حتَّى يُوصِلَ المالَ إلى مَن سرقَ منه، ولكن إذا قلنا: لا بدَّ أن توصِلَ المالَ إلى مَن سرقتَه منه قد يكون فيه إشكالٌ، فما هو الإشكال؟

الإشكال أن يَقبِضوا عليه، وإذا قال: إنَّه سرقَ ألفًا، قالوا: لا، أنتَ سرقتَ ألفينِ، وهَذِهِ مشكلة، فما الطَّريق؟ الطريق أن ينظرَ إلى أحدٍ من أصحابِ الرجلِ صاحب المالِ ويذهب إليه، ويُخْبِره بالخبرِ، وصديق صاحب المال يُعطيهِ ويقول: هَذَا من رجلٍ تاب إلى اللهِ، ومِن تحقيقِ التَّوبة أن يردَّ المالَ إليك.

فإذا قال: لم أعرفِ الرجلَ، أو كنت أعرِفه ولكن سافرَ إلى بلدهِ، ولا أدري أين هو؟ نقول: عليك أن تَتَصَدَّقَ بِقَدْرِ ما سرقتَ؛ تَخَلُّصًا منَ السَّرقة، لا تقرُّبًا بذلك إلى اللهِ، وهكذا القاعدة -يا إخواني- فِي كلِّ مالٍ جُهِلَ مالكُه أن تتصدقَ به؛ تخلُّصًا منه.

١٩- حُكْم القراءةِ من المصحف في الفريضةِ والنافلةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، ما حُكْم النَّظَر فِي المصحَفِ فِي صلاةِ الفرضِ والنَّفل؟ وما حُكْم القراءةِ ببعضِ الأدعيةِ؛ كدُعاء الاستخارةِ في صلاةِ النافلةِ؟

الجَواب: القراءةُ منَ المصحَف فِي صلاةِ الفريضةِ والنافلةِ إنْ كان يمكِن أن يقرأ بدونِ ذلكَ، فهو أفضلُ؛ لأنَّ القراءة فِي المصحفِ تحتاجُ إلى نظرٍ، وتحتاج إلى حَمْلِ المصحَفِ، وإلى وضعِه، وإلى تقليبِ الأوراقِ.. وكلُّها حَركات، فإذا كان الإنسان لا بدَّ أن يقرأَ فلا بأسَ، سواء فِي الفريضةِ أو فِي النافلةِ.

ومن ذلك -أي: منَ القراءة فِي الفريضةِ- أن بعضَ النَّاسِ فِي فجرِ يومِ الجُمُعَةِ لم يحفظ (الم تنزيل السَّجدة) ولا (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)، فبعض النَّاسِ يترُك هَـذِهِ السنَّة؛ لأنَّه لم يَحْفَظْها، فنقول: الحمد للهِ الأمرُ واسعٌ، إذا كنت لا تَحفَظُها عن ظهرِ قلبٍ، فاقرأْ بها من المصحَفِ، ولا حرجَ فِي هَذَا، وقد كانت أمُّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقرأ فِي صلاتها فِي التهجُّد من المصحَفِ[1]، فلا حرجَ.

أمَّا إذا كان ليسَ له حاجة في القراءةِ فِي المصحفِ، فلا يَقرأ فِي المصحفِ.

وإنَّني بهَذِهِ المناسبةِ أودُّ أن أنبِّه إلى شيءٍ كان النَّاس يَفعلونه، ثمَّ تَقاصَروا فيه -والحمد لله- وهو أن بعضَ المأمومينَ فِي التَّراويحِ فِي رمضانَ أو فِي صلاةِ التهجُّد، يأخذ المصحَفَ ليتابعَ الإمامَ، وهَذَا غلطٌ، ويؤدِّي إلى حركاتٍ لا داعيَ لها، ويمنع المصلِّيَ من وضعِ اليدِ على الصَّدر، وربما يسرحُ فِي نظره إلى الآياتِ فِي المصحفِ عن استماعِ الإمامِ، نعم لو أنَّ الإمام لم يحفظْ جيِّدًا فقال لبعضِ المأمومينَ: يا فلانُ،

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، بلفظ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ».

صلِّ ورائي، وإذا غلطتُ فردّ عليَّ، فهَذَا لا بأس به؛ لأنَّ فيها مصلحة، أما لمجرَّد المتابعة فلا.

٢٠- التَّفصيل فِي قَصر الصَّلاةِ فِي السفرِ وجمعها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نحن طلبةٌ ندرس فِي إحدى الدول الغربيَّة، ولكن نواجه مشكلةً، وهي اختلافُ الفَتَاوَى فِي الصَّلاةِ: هل تجمع وتقصر، أم تقصر فقطْ، فماذا تقولون بالتفصيل وفقكم الله؟

الجَوَاب: بقي قسمٌ ثالثٌ: أم لا تقصر ولا تجمع. هَذِهِ المسألةُ يا إخواني مبنيَّة على خلافِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا أراد المسافرُ أن يقيمَ فِي مكانٍ مُدَّةً محدَّدةً معلومةً، فهل له أن يَقصُرَ الصَّلاة أم لا؟ أكثر العلـماءِ يَقُولُون: لا يقصُرُ الصَّلاة إذا زادتْ إقامته عن خمسةَ عشرَ يومًا، وبعضهم يقول: أربعة أيام. وبعضهم يقول: أربعة أيامٍ لا يحسب منها يوم الدخولِ والخروجِ. وبعضهم يقول: تسعةَ عشرَ يومًا. وقد ذكر الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كتابه شرح المهذَّب عشرينَ قولًا أو أكثر من عشرين قولًا فِي هَذِهِ المسألة.

والقولُ الراجِح أنَّه ما دام الإنسانُ مسافرًا فهو مسافرٌ، حتَّى لو حدّد المدَّة، وحتى لو زادتْ على أربعة أو عشرة أو عشرين أو ثلاثين يومًا، فهو مسافر، والدليلُ على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سافرَ وأقام عدَّة إقاماتٍ مختلفة وهو يَقْصُر الصَّلاة: أقام فِي غزوة الفتح فِي مكة تسعةَ عشرَ يومًا[1]، وأقام فِي تَبُوك

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).

عشرينَ يومًا[١]، وأقام فِي حجَّة الوَدَاع عشرةَ أيامٍ[٢]، وكلُّها يقصُر، ولم يَرِدْ عنه حرفٌ واحدٌ يقول: من نوى أكثر من أربعةِ أيامٍ أو أكثر من خمسةَ عشرَ يومًا، لَزِمَه الإتمامُ، أبدًا، وإنما كان يقصرُ ما دام على سفر، وقد أطلق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هَذَا الحُكْم فقال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] ولم يحدِّد.

إذن، لا إشكالَ عِندي فِي أن هَؤُلاءِ المبعوثينَ للدراسةِ يَقصُرون الصَّلاة. ماذا بقيَ منَ الرُّخص؟ الجَمْعُ، هل يجمعون أم لا؟ أقول: الأفضلُ ألَّا يجمعوا، إلا إذا كان يَلْحقُهم فِي تركِ الجمعِ مَشَقَّة؛ كتباعُدِ الأمكنةِ، أو وجودِ حِصَصٍ دراسيَّة تَمنعُهم من أن يصلُّوا الصَّلاة الثَّانيةَ فِي وقتها، فلهم الجمعُ.

هَذَا هو القولُ الراجِحُ عندي، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلميذِه ابنِ القيِّم، وشيخنا عبد الرحمن بن السِّعدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومشايخ آخرينَ؛ على أن ذلك غير محدَّد.

بقيَ الاختلافُ: اختلافُ الطَّلَبَة، لا يَنبغي أنْ يَختلِفوا فِي هَذَا، يَتَّبعُونَ الإمامَ، فإذا كان الإمامُ الَّذِي يصلِّي بهم لا يَرَى القصرَ ويصلي أربعًا، فلْيصلوا أربعًا وهم على خيرٍ، وإنْ كان يرى القصرَ ويصلي ركعتينِ، فلْيصلوا ركعتينِ، ومَن لا يرى القصرَ وصلَّى خلف الإمامِ الَّذِي يقصُر؛ فإن الإمام إذا سلَّم يقوم المأمومُ فيُتِمّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٠).

٢١- حُكْم مَعاشات التقاعُد لمن تقاعدَ عنِ العملِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، قاربتُ على التقاعُد، فبماذا تنصحني: هل أستقيلُ وأصفّي حقوقي بدلًا من التقاعُد؛ لأني سمِعت أن فيه شُبهةً، رغمَ أنَّه أَفيدُ بالنِّسبة لي منَ التَّصفِيَة، أم أنَّه ليسْ فيه شُبهة فآخذ به يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟

الجَوَاب: أقولُ: ليسَ فيه شُبهة إنْ شاء الله، فمعاشاتُ التقاعُدِ ليسَ فيها شُبهة؛ لأنَّها من بيتِ المالِ وليستْ معاملةً بين شخصٍ وآخرَ حتَّى نقول: إن فيها شُبهة الرِّبا، بل هي استحقاقٌ لهَذَا المتقاعِد من بيتِ المالِ، فليسَ فيها شُبهة، فتبقى على وظيفتِكَ وتأخذ مَعاشَ التقاعُد، وأرجو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجعل فيه البركةَ لك.

٢٢- واجبنا نحوَ المسلمينَ فِي كُوسُوفا:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل من كلمةٍ توجِّهنا فيها لِدَعْمِ إخواننا المظلومينَ فِي إقليمِ كُوسوفا، حيثُ إن هناكَ الهجمة الشَّرِسَة كالتي كانت فِي البُوسْنَة من الصِّرْبِ النَّصَارَى، بل أشدّ، وخصوصًا معَ هَذَا التعتيمِ على وضعهمْ، وهَذَا التكالُب من أعداء المسلمينَ والتلاعب فيهم، حتَّى لم نرهم يعملون شيئًا، وما هو حثكم للمسلمين فِي دعمهمْ؟

الجَوَاب: والله هَذِهِ المسائل لا شكَّ أنها تُؤْلِمنا، والله نتألَّم، فالإنسان لو تصوَّر -لا قدَّر الله- أن مدينة من مدن المملكةِ تَسَلَّطَ عليها أعداء شَرِسون، وأخرجوا النِّساء والأطفال، وقتلوا الرجال الشيوخ، فلن نَصبرَ على هَذَا.. ولتألَّم أو مات ألَمًا.

ولا شكَّ أن إخـواننا المسلمينَ فِي كوسوفا يَلْحَقُهم مِثل هـذَا كما نسمعُ فِي

الأخبارِ، على أن الأخبار معتمة، ولكن ما موقفنا؟ إننا لا نستطيعُ إلا الدُّعاء، بأن ندعوَ اللهَ لهم فِي الصلواتِ والخَلوات.. فِي آخِرِ الليل.. فيما بينَ الأذانِ والإقامةِ.. فِي السجودِ؛ أنْ يَنصُرَهم الله، وأن يَخذُل أعداءَهمْ منَ الصِّرب.

وكذلك أيضًا يجب أن نعلم -أيها الإخوة- أنَّ النصارَى واليهـودَ وسائرَ المشركينَ أعداءٌ للمسلمينَ، فكلُّهم أعداء للمسلمينَ، ومعلوم أن العدوَّ لا يمكِن أن يَفرِش الأرضَ وُرودًا لعدوِّه أبدًا، بل يجـبّ القضاءَ عليه بأسرع وقتٍ، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال:٧٣].

ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١].

ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة:١].

ويقول تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء:٨٩].

ويقول تعالَى: ﴿وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ [الممتحنة:٢].

ويقول تعالَى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة:١٠٩].

هَذِهِ حقيقةٌ يجب أن تكونَ فِي قلبِ كلِّ مسلمٍ، وأنه لا يمكِن بأيِّ حال من الأحوالِ أن تتوحَّد الأديان، أبدًا.. الدين واحـدٌ هو الإسلامُ، كما قالَ الله تعالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]، وقال تعالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥].

اليهودُ والنصارَى على دينٍ، لكن بعد أن بُعثَ الرسولُ مُحَمَّد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَسَخَ اللهُ به جميعَ الأديانِ، وهم لو كانوا صادقينَ في أنهم يؤمنونَ باللهِ واليوم الآخِرِ، لاتَّبعوا مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، لكن اليهود الآن مكذِّبون لِمُوسَى، وهم يَدَّعون أنهم أتباعُه، والنصارى مكذِّبون لعيسى، وهم يدَّعون أنهم أتباعُه، قالَ الله تعالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة:١١٣]، فكل أُمَّة تكفِّر أخرى.

النصارى مكذِّبون لعيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنَّ عيسى قالَ لهم: ﴿إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦] فلمَّا جاءهم مُحَمَّد ﴿قَالُوا۟ هَـٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦] لم يقبلوا بِشارة عِيسى ولم يصدِّقوا به.

ثم إني أقول لكم -بارك الله فيكم-: مَن كذَّب رسولًا واحدًا من الرسُل فقد كذّب الجميعَ، اسمعوا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] وهل بُعِث أحدٌ قبل نُوح؟ لا، ومع ذلك يقولُ اللهُ عن قومِهِ الَّذِينَ كذبوه: إنهم كذَّبوا المرسَلِينَ؛ لأنَّ مَن كَذَّبَ رسولًا منَ الرُّسُل، فقد كذَّب الجميعَ. يجب أن نعرِف هَذَا.

وأنا أعلم الآن أن هناك أناسًا يُداهِنون الكفَّار، ويَقُولُون: كلنا إبراهيميُّونَ؛ لأنَّ اليهود يَقُولُون: إبراهيم منّا، والنصارى يَقُولُون: إبراهيم منَّا. فكذّبهم الله فقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران:٦٧] هَؤُلاءِ الَّذِينَ يداهنون ويَقُولُون: كلُّنا نؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، كلُّنا إبراهيميُّون! نقول: هَـذِهِ مُغالَطَة، فلو كانوا يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ ما كذَّبوا الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٢٣- حُكْم اعتقادِ أنَّ للنُّجُوم والبروج تأثيرًا:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نقرأ فِي التقاويمِ اليوميَّة أن لبعضِ الأبراجِ خواصَّ تُنسَب إليها، فهَذَا المرفق يقول: خواصّ بُرج العقربِ -ممَّا ذكر- غزير قلمَّا، يخلف مَطَره، إلَّا أنَّه مَذموم؛ لأنَّه يُنْبِت النشرة، وهو نبتٌ إذا رأته الإبلُ مرِضتْ؟

الجَوَاب: على كلِّ حالٍ، الإخبار بما يقعُ فِي البروجِ أو النجومِ: إذا كان مجرَّد خبرٍ بأن يقالَ: جَرَتِ العادةُ أنَّه فِي النَّجم الفلانيِّ أو البُرج الفلانيّ يحصُل كذا وكذا، فهَذَا لا بأسَ به؛ لأنَّه خبر، أما إذا اعتقد أن للبروج تأثيرًا فِي الحوادثِ، فهَذَا حرامٌ، وهو نـوعٌ من الشركِ، وكذلك لو اعتقدَ أنَّ للنجـومِ الَّتِي ليست البروج تأثيرًا فِي الحوادثِ، فهَذَا نوعٌ منَ الشِّرك الَّذِي لا يجوزُ ولا يصدقُ.

فهَذِهِ هي القاعدة: إذا كان يخبر عما كان عادةً، مثل أن يقول: إذا دخل البرجُ الفلانيُّ كثرَ المطرُ فِي العادةِ، فلا بأسَ به، وهَذَا شيءٌ واقعٌ، أمَّا إذا كان يَعتقِد أن للبرجِ تأثيرًا، فهَذَا نوع من الشرك. وفي الصحيح عن زَيْدِ بن خالدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ -يعني: على إثر مَطَر- فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

٢٤- حُكْم اتِّخاذ احتفالاتٍ أو أعيادٍ رأسَ كلِّ حولٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رجلٌ يوجدُ عنده مؤسَّسةٌ، وسيمرُّ عليها فترةٌ من الزمنِ بعدَ أيامٍ ويريد أنْ يحتفلَ بها؛ لإظهارِ الأعمالِ الَّتِي قام بها، فما توجيهُك له فِي ذلك؟ هل يفعلُ أم لا؟ ولماذا؟ وما حُكْم تَهْنِئَتِه بذلكَ؟

الجَوَاب: أرى ألا يفعلَ؛ لأني أخشى أن يُتَّخَذَ ذلك عيدًا، كلَّما حال الحولُ أقام احتفالًا، ولم يجعلِ اللهُ لهَذِهِ الأمَّة عيدًا يُحتفَل فيه إلَّا الفِطر والأضحى، والجُمُعة عِيد الأسبوعِ، ولها خَصائصها، لكن العيدان -الأضحى والفطر- يجوزُ فيهما من اللَّعِب والدُّفِّ ما لا يجوز فِي غَيرِهما، فهَذِهِ الأعيادُ الثلاثةُ الإسلاميةُ، ولا ينبغي للإنسانِ أن يتَّخذ عيدًا سواها، ولكنه لا بأسَ أن الإنسان إذا تمَّ الحولُ على تجارتِه وهي مستقيمة، أن يشكرَ الله تعالَى، ويحمدَ اللهَ عليها، بل هَذَا من الأمورِ المطلوبةِ، أمَّا اتِّخاذ احتفالٍ أو عيد أو عزائمَ فلا.

٢٥- حُكْم طاعةِ الوالدينِ فِي فعل المنكَر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نُخبِرك بأنَّا نُحِبُّك فِي الله، ولقد تطرَّقتَ يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ إلى بِرِّ الوالدينِ، فإذا كان الوالدانِ لا يَسمحان بزيارةِ أخٍ عاقٍّ، فما حُكْم مخالفتهما فِي ذلكَ؟

الجَوَاب: هَذَا السؤال الَّذِي سأل عنه أخونا يقع كثيرًا: يكون بينَ الأمِّ وبين أُختها أو قَريبتها سُوء تفاهُم، أو بين الأبِ وأخيهِ أو قريبهِ سوء تفاهم، ويقول لأولادهِ: لا تزوروا فلانًا، أو تقول المرأة: لا تزوروا خالتكم مثلًا، ولا شكَّ أن هَذَا

أمرٌ بقطيعةِ رحِم، فهو أمرٌ بمنكَرٍ، فلا يُطاع الوالدانِ في هَذَا، لكن تُداريهما، فتذهب إلى هَؤُلاءِ الَّذِينَ نَهَيَاكَ عن زيارتهمْ وتَزُورُهم خُفيةً من غير أن يشعرَ الوالدانِ بذلك، فتجمع بين تحصيلِ المصلحةِ ودَرْءِ المَفسدةِ.

٢٦- طَلَب العلمِ مُقدَّم على صلاةِ النافلةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، تعلمـون -حفِظكم الله- أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَلَّمَ- قد فعلَ سُنَّة الضحـى ورغّب فيها، ونحن طلّاب لنا رغبة فِي أدائِها، فهل من كلمةٍ إلى مُديري المدارسِ والوُكلاء والأساتذةِ لتخصيصِ غرفةٍ لمن يَرغَب فِي أدائها؟

الجَواب: لا أستطيعُ أن أقولَ هَذَا، فأنا أخشى أن يصليَ ويَتلهَّى معَ زميلِهِ، وتضيع عليه الفُرصة، وهم -إن شاء الله- ما دامـوا فِي طَلَبِ العلمِ، فطلبُ العلمِ أفضلُ منَ النافلةِ، على أنَّ مِنَ العلـماءِ مَن قال: إن سنَّة الضحى غـير مشروعةٍ، وبعضهم قال: غير مشروعةٍ لِمَن يقومُ الليلِ. ولكن القول الراجِح أنَّ سُنَّة الضُّحى سُنة فِي كلِّ الأيامِ، ولو لم يكنْ منها إلا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبر أنه يُصْبِحُ على كلِّ عضوٍ من أعضاءِ البَدَنِ صَدَقَةٌ، والأعضاء يعني المفاصِل، ثلاثمائةٍ وسِتُّونَ مَفْصِلًا تحتاجُ كلَّ يومٍ إلى ثلاثمائةٍ وستِّين صدقةً، لكن التسبيح صدقة، والأمرُ بالمعـروفِ والنهيُ عن المنكَـر صدقةٌ، وإماطة الأذى عن الطريقِ صدقة، قال: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

فإنْ تَيَسَّر لكَ أنْ تَرْكَعَهُما فهَذَا المطلوبُ، وإنْ لم يَتيَسَّرْ فأنتَ فِي خيرٍ إنْ شاء اللهُ.

وهذا يجوز فِي الفُسحة، لكن كوننا نخصِّص مكانًا لمن أرادَ أن يصليَ، أخشى أن يكون فيه تلاعُب، وأنتم تعرفون أن الشبابَ الصغارَ ليسوا على مستوًى واحدٍ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسِع وَالخَمْسُون

تفسيرُ آياتٍ من سُورَة الفُرقان:

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خاتمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المُتَّقينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ: فهَذَا هو اللِّقاء التاسِعُ والخمسونَ مِنَ اللِّقاءاتِ الشَّهريَّةِ، الَّتي تَتِمُّ يومَ السَّبت ليلةَ الأحدِ الثَّالث من كلِّ شهرٍ، وهَذِهِ اللَّيلة هي ليلة الأحدِ الحادي والعشرينَ من شهر جُمادَى الآخِرة عام تِسْعةَ عشْرَة وأَرْبعِ مِئَةٍ وألفٍ.

أسألُ اللهَ تعالَى أن يَنْفعَني وإيَّاكم بما عَلَّمَنا، وأن يَزِيدَنا عِلمًا، وأنْ يَجْعَلَنا من الصالحينَ المصلِحين، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

تفسيرُ قولِه تعالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]:

في هَـذِهِ اللَّيلةِ سَنَبْدَأ بتفسيرِ آخِـرِ سُورةِ الفُرقانِ، من قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾.

يَمْتَدِح جَلَّ وَعَلَا نفسَه بهَذِهِ المخلوقاتِ العظيمةِ فيقول: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ أي: تعالَى وتَعَاظَم، وحَلَّتِ البركةُ بأسمائِه وكلامِهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ الله تعالَى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص:٢٩].

وفي دعاء الاستفتاحِ في الصَّلاة نقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ

اسْمُكَ»[1]. يعني أنَّ البركةَ تُنالُ باسمِكَ.

ولهَـذَا يَذبَح رجلانِ ذَبيحتينِ: أحـدهما لم يُسمِّ على ذبيحتِه، والثَّاني سمّى عليها، فذبيحةُ الأوَّلِ حرامٌ لا بركةَ فيها، وذبيحةُ الثَّاني الَّذِي سمَّى عليها حلالٌ فيها البركةُ.

فالله عَزَّوَجَلَّ مُتبَارك مُتعَالٍ مُتعاظِم، والبركةُ فِي أسمائِه وفِي صِفاتِهِ وفِي كلامِه جَلَّ وَعَلَا.

قوله: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ جمـع بُرْج، وهي النُّجُوم العاليةُ، فهَذِهِ النجوم الَّتِي نراها ونشاهدها ليلًا هي بروجٌ يَعلُو بعضُها بعضًا، وهي اثنا عشر برجًا: ثلاثة للصَّيف، وثلاثة للشِّتاءِ، وثلاثة للخَريف، وثلاثة للرَّبيع، فالجميع اثنا عشر برجًا. وهي نجوم عالية، فانظرْ إلى هَذِهِ النُّجُومِ كيف تَراها بهَذَا الكِبر وبينك وبينها من المسافاتِ العظيمةِ ما لا يَعلَمُه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ السِّراج: الشَّـمس، والقمر المُنير: القمر، والأمُّ هي الشمسُ؛ لأنَّ نُورَ القمرِ مُستفادٌ من نورِ الشمسِ، ولهَذَا إذا دَنَا القمر من الشمسِ ضعفَ نورُه؛ لأنَّه تضـعف المُقابَلةُ بينه وبين الشمس، ونوره مُكْتَسَب منَ الشَّمس، فإذا قـرُب منها قلَّت المقابلةُ فقلَّ النورُ، وإذا ابتعدَ عنها وصار هو فِي المشرقِ وهي فِي المغربِ، أو بالعكسِ، امتلأَ نورًا. ولذلك تجدونَ القمرَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤).

فِي ليالي الإبدار مكانُه بالنسبة للشمس فِي أوّل الليل شَرقًا والشمس غربًا، وفِي آخر اللَّيل يكون غربًا والشمسُ شرقًا، ويَمتلِئ نورُه؛ لأنَّه تتمُّ مُقابلته معَ الشمسِ، ولهَذَا سمى اللهُ الشمسَ سِراجًا والقمرَ نُورًا.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾ [الفرقان:٦٢]:

قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾ يَخْلُف بعضُه بعضًا، يأتي الليل فيَذهب النهارُ، ويأتي النهارُ فيذهب اللَّيل، بِقُدرة اللهِ جَلَّوَعَلَا، وقد بيَّن اللهُ لنا ذلك فِي قولِه: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص:٧١]؟

الجَوَاب: لا إلهَ إلَّا اللهُ، لا أحدَ يَقدِر على هَذَا إلَّا الله، ولوِ اجتمعتِ الأممُ كلُّها بأجناسها وأنواعها وقوَّاتها، ما استطاعوا أن يَمنَعوا الشَّمس لحظةً واحدةً، ولا أن يعجِّلوها لحظةً واحدةً: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِلَيۡلٍ تَسۡكُنُونَ فِيهِ﴾؟ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [القصص:٧٢-٧٣] الحمدُ للهِ.

إذنْ، جعلَ اللهُ اللَّيلَ والنَّهارَ خِلفةً، يعني: يَخلُف بعضهما بعضًا، يأتي هَذَا ويذهب هَذَا، ويأتي هَذَا ويذهب هَذَا. ثمَّ هناكَ آيةٌ أُخرَى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ﴾ [لقمان:٢٩] تارَةً يَزيدُ النهارُ ويَنْقُص اللَّيلُ، وتارَةً يَنْقُصُ النهارُ ويَزيد الليلُ، وتارَةً يَتساويانِ. مَنِ الَّذِي يسيِّر الشمسَ حتَّى يطولَ الليلُ أو النهارُ؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

قوله: ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ يعني: منَ النَّاسِ الَّذِينَ لا يَشكُرون الله، لكن لو تأمَّلوا لَتذكَّروا، لو تأمَّلوا بهَذِهِ القُدرة الإلهيَّة العظيمةِ؛ أن اللهَ تعالَى يجعلُ الليلَ والنهارَ خِلفةً لَتذكَّروا.

قوله: ﴿أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ أي: أرادَ عِبادةً.

ولهَذَا لنا عِباداتٌ مقرونةٌ باختلافِ اللَّيلِ والنهارِ: الفجرُ بِطُلُوع الفجرِ، والظُّهر بِزَوَال الشَّمس، والعصرُ إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، والمَغرِب بِغُروب الشمسِ، والعِشاء بغُروب الشَّفَق، فاللهُ تعالَى جعلَ هَذَا الاختلافَ لِـمَن أرادَ أن يَتَذَكَّـر؛ لأنَّ الإنسانَ بمجـرَّد ما يتأمَّل -وإن لم يكنْ مؤمنًا، لكن بعقلِه- لا بد أن يعرفَ أن اختلاف الليلِ والنهارِ بحِكمةٍ مِن مُدَبِّرٍ حكيمٍ عَزَّوَجَلَّ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان:٦٣]:

قال تعالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾. استمِـعْ إلى ما سيأتي فِي أوصافِ عبادِ الرحمنِ، وتأمَّل كيف قالَ: عِبَاد الرحمن؛ ليشيرَ إلى أنَّ كونَهم عبيدًا لله إنما هو برحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. قال: عِبَاد الرحمنِ، ولم يقل: عِبَاد اللهِ؛ لتعلمَ أنهم لم يكـونوا عِبَادًا للهِ إلَّا برحمـةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وأوصـافهم: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ...﴾.

فإذا قالَ قائلٌ: هلِ الخلقُ كلهم عبيدٌ لله، أم العبيدُ للهِ هم العابدونَ له؟

فالجَوَاب: كلُّ الخَـلْقِ عَبيدٌ للهِ، قالَ الله تعالَى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣] فكلُّ الخـلقِ عبادٌ للهِ، أرقَّاء، لا يملكـون

لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، ولا يستطيعونَ أنْ يَدْفَعوا ما أراد اللهُ بهم، فأَعتى العُتاة وأشدُّهم عِنَادًا عبدٌ للهِ، لكن بالعبوديَّة الكونيَّة، لا بالعبوديَّة الشرعيَّة.

ولذلك تَحدَّى الله عَزَّوَجَلَّ الكفَّار فقال تعالَى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة:٨٣] يعني: الرُّوح صَعِدَتْ منَ البَدَنِ حتَّى وصلتْ إلى الحُلْقُوم ﴿وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ۝٨٤ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة:٨٤-٨٥]، ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ يعني: بملائكتنا؛ الملائكة الَّذِينَ يَحْضُرونَ لِقبضِ الرُّوح، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ فالَّذِينَ عند الميِّت حالَ الاحتضارِ لا يشاهدون شيئًا، ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ [الواقعة:٨٦] أي: كما تَزْعُمون أنكم لنْ تُجازَوْا على الأعمالِ ولن تُبْعَثُوا ﴿تَرْجِعُونَهَآ﴾ [الواقعة:٨٧] ما هو الجـواب؟ لا يمكن أن يرجعوها، فمتى بَلَغَتِ الروحُ الحلقومَ لوِ اجتمعَ أهلُ الأرضِ كلُّهم وأهلُ السَّماءِ فلنْ يَستطيعوا رَدَّها، ﴿تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة:٨٧] لا يمكِن. إذن هل الخَلْقُ جميعُهم كافِرُهم ومؤمنهم عبيدٌ للهِ؟ نعم، عبيدٌ للهِ بالمعنى الكونيِّ، ولا يمكِن أن يَفِرُّوا من قضاءِ اللهِ وقَدَرِه.

لكن العبادة المفيدة عِبادة الشَّرعِ، العابدونَ للهِ بِشَرْعِه.. اللَّهُمَّ اجعَلْنا منهمْ، اللَّهُمَّ اجعَلْنا منهمْ، اللَّهُمَّ اجعَلْنا منهمْ.

قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ فذكر صِفاتِهم الفعليَّةَ والقوليَّةَ: ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ تجده يمشي لا مِشيةَ المجنونِ المخبولِ، ولا مِشيةَ المتسرِّع؛ بل مِشية هَيِّنة، وليس المعنـى أنهم لا يُسْرِعون، بل يُسْرِعون فِي مَوْضعِ الإسراعِ، ويخفضـون فِي مَوْضِعَ الخفضِ، لكنْ هونًا متواضعينَ للهِ، متواضعينَ لعبادِ اللهِ.

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ﴾ وأساؤُوا إليهمْ بالقولِ لا يُقابلونَهمْ، ولكن:

﴿قَالُواْ سَلَـٰمًا﴾، قد يَتَبادَرُ لبعضِ النَّاسِ أن المعنى أنَّهم يَقُولُون: سلامٌ عليكمْ، ولكن المعنى أعمُّ من ذلك، أي: قالوا قولًا يَسْلَمُونَ به، إمَّا: سلام عليكم، وإمَّا كلام ليِّن آخر يَسْلَمُون به.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ [الفرقان:٦٤]:

قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ يَبِيتُونَ سجَّدًا للهِ وقِيامًا، وتأمَّل لماذا قدم ﴿لِرَبِّهِمْ﴾ على قوله: ﴿سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾؛ إشارةً لإخلاصهمْ؛ أنهم لا يقومون رِياءً ولا سُمعةً، وإنما يقومونَ للهِ وحدَه.

وهل هم يَسْجُدون ويَقُومون فقطْ، أم يَرْكَعون أيضًا؟ الجواب: يَرْكَعونَ ويَجلِسونَ، فالصَّلاةُ فيها ركوعٌ وقيامٌ وقعودٌ وسجودٌ. فلماذا نصَّ على القيامِ والسُّجود؟

الجواب: نصَّ عليهما لأنَّ القيامَ أشرفُ بِذِكْرِهِ، والسجودَ أشرفُ بهيئتِهِ. القيامُ أشرفُ بذكرهِ لأنَّ الإنسانَ القائمَ يقرأُ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأفضلُ قولٍ هو قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلِشَرَفِ ما يقرأُ به فِي قيامهِ نصَّ على القيامِ. والسُّجود أشرفُ فِي هَيْئَتِه لأنَّ السَّاجدَ أقرب ما يكون لربِّه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ. فنصَّ على القيامِ لِشَرَفِهِ لِما يُقرأ فيه، وعلى السُّجود لِشرفِهِ بهيئتِهِ.

والمصلِّي عندَ السُّجودِ يَضَعُ الجبهةَ والأنفَ؛ الوَجْهَ، فأشرفُ ما فِي الإنسانِ وأعلى ما فِي الإنسانِ يَنزِل حتَّى يكونَ فِي مَوْطِئِ الأقدام؛ ذُلًّا للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولو وُضعَ السيفُ على رقبةِ المؤمنِ ليسجدَ لفلانٍ أو فلانٍ، ما سجدَ، لكنه إذا سمِعَ المناديَ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؛ أجابَ بسرعةٍ.

إذن، هَؤُلاءِ من أوصافهم أنهم يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وقِيَامًا. وهل يُطِيلُون القيامَ والسجودَ؟

ما دام بَيَاتُهم على هَذَا الوصفِ، فمعناهُ أنهم يُطِيلون القيامَ والسجودَ، وهَذَا إمامُهم مُحَمَّد -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- يطيلُ القيامَ حتَّى إنَّ قَدَمَيْهِ لَتَتَفَطَّر من طُول القيامِ[1]، صلى معه ذاتَ ليلةٍ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ وهو شابٌّ، فقرأ النَّبيّ ﷺ وأطال القيامَ، فقال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: «حتى هَمَمْتُ بأمرِ سَوءٍ». وهو شابٌّ أصغرُ من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قالوا: وما هَمَمْتَ؟ قال: «هَمَمْتُ أنْ أَجلِسَ وَأَدعَهُ»[2].
اللهُ أكبرُ!

وصَلَّى معه حُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ ذاتَ ليلةٍ، فبدأ بالبَقَرَةِ بعدَ الفاتحةِ، يقولُ حُذَيْفَةُ: «فقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَة» أي: إذا أتمَّ مائةَ آيةٍ يَرْكَع، «ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا». وهَذَا قبل الترتيبِ الأخيرِ؛ لأنَّ سورةَ النساءِ كانتْ قبل آلِ عِمران، وفي الترتيبِ الأخيرِ صارتْ آل عِمران قبلَ النساءِ. فقرأ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خمسةَ أجزاءٍ ورُبُعًا، قالَ حذيفة: «يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:٢]، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

إذا كنّا نَقرأ خمسة أجزاءٍ مثلًا فِي ساعةٍ ونصفٍ، ففي كم قرأها الرسول ﷺ معَ الترتيلِ، ومع السؤالِ عندَ ورودِ الرَّحمةِ، والتعوُّذ عند ذِكر العذابِ، والتسبيح عند ذكـرِ التسبيحِ؟ ستكون ساعاتٍ طـويلةً، وفي السجودِ أيضًا يُطيلُ السجودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولكن قد يَسْتَحْسِر المرءُ إذا سمِع مثل هَذَا، ويقول: ما لي ولهَذَا! لا أستطيعُ، ثمَّ يقول لنفسِهِ: أنام إلى أذانِ الفجرِ، فنقول: يا أخي، الخيرُ كلُّ الخيرِ فيما أرشدَ إليه النَّبيُّ ﷺ، قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**»[1] يعني: لا تكلِّفوا أنفسَكم، وإنما الَّذِي تُطيقون.

وأخبر -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن أحبَّ العملِ إلى اللهِ أَدْوَمُه وإنْ قلَّ[2]. يعني: الَّذِي يُدِيم عليه الإنسان وإن قلَّ، فإذا حصلَ لكَ فِي آخِرِ اللَّيل قبلَ الفجرِ بنصفِ ساعةٍ تقومُ وتتوضأُ، وتقرأُ ما يَنبغي أن يقرأَ عند الاستيقاظِ، وتصلي ولو ثلاثَ ركعاتِ الوترِ وتداوِم على هَذَا، فهو خيرٌ والحمدُ للهِ.

لكنِ ابدأْ صلاةَ الليلِ بعدَ النومِ بركعتينِ خفيفتينِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان يفعل ذلكَ ويأمُر به: أن تبدأَ صلاةَ الليلِ بركعتينِ خفيفتينِ[3].

والحكمة من هَـذَا أن الإنسان إذا نامَ فإنَّ الشيطانَ يَعقِد على ناصيتهِ ثلاثَ عُقَدٍ، ثمَّ إذا قام من نومِه وذكـرَ اللهَ، انحلَّتْ عقدةٌ، ثمَّ إذا توضَّأ انحلتِ العقدةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣).

(٢) التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٧).

الثَّانيةُ، ثمَّ إذا صلَّى انحلتِ العقدةُ الثَّالثةُ[1]، فكان يَنبغي أن يجعلَ الصَّلاة أوَّل ما يصلي بعد النومِ ركعتينِ خفيفتينِ، وهَذَا سهلٌ، يعني: نصف ساعة قبل صلاةِ الفجرِ تداومُ عليها يكون هَذَا العمل عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ أحبَّ ما يكونُ، فإنَّ أحبَّ ما يكونُ أن تداومَ على العملِ الصالحِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان:٦٥]:

قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ معَ كونهم يَبِيتُون للهِ سُجَّدًا وقيامًا يخافون من النار، يَقُولُونَ: رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جهنَّمَ؛ لأنَّهم لا يَفخرون ولا يَمُنُّون بعملهم على اللهِ، يؤمنون بأنَّ العملَ لهم: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت:٤٦] يرَون أن لله المنَّة عليهم حينما هداهمْ لهَذَا العملِ، ولهَذَا وصفهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في آيةٍ أخرى بأنهم: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨] انظر! يقومون آخِرَ الليلِ يَستغفرونَ اللهَ؛ لأنَّهم يرَوْنَ أنهم مُقصِّرونَ، مهما عملَ الإنسانُ من العبادةِ والطاعةِ فلم يؤدِّ حقَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

فإذا عمِلتَ بالطاعةِ فللهِ عليكَ حقّ أن تشكرَه عليها؛ لأنَّ الطاعةَ نِعمة، وإذا شكرتَ اللهَ على هَذِهِ النعمةِ لَزِمَكَ حقٌّ آخرُ؛ تشكره مرَّةً ثانيةً على هَذَا الشكرِ، وإذا شكرتَه الثَّالثةَ لَزِمَك حقٌّ رابعٌ، ولهَذَا قالَ الشاعر قولًا حميدًا[2]:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

(٢) وهو محمود الوراق، شيخ لابن أبي الدنيا. الشكر لابن أبي الدنيا (ص٣١، رقم ٨٣).

إذا كـانَ شُـكْرِي نِعمـةَ اللهِ نِعْمَـةً عَـليَّ لَـهُ فِي مِثْلِهـا يَجِـبُ الشُّـكْرُ
فكيـفَ بُلُـوغ الشُّـكْرِ إلَّا بِفَضْـلِهِ وإنْ طالَـتِ الأيـامُ واتصـلَ العُمْـرُ

اللَّهمَّ إنا نسألك شكرَ نعمتكَ، سبحانك لا نُحصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ جَهَنَّم اسمٌ من أسماءِ النارِ، ولها أسماء كثيرةٌ، أعاذني اللهُ وإيَّاكم ووالدينا ومَشَايخنا منها، إنَّه على كلِّ شيء قديرٌ.

قال: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ كأنَّ عذابَ جَهنَّم مُقبِل عليهم، فيقُولُون: ﴿رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي: كان لِزَامًا، بمنزلةِ لزومِ الغَرِيم للمَدِين، أي: مُلازِم لها، أجارنا الله وإيَّاكم منها. وهَذِهِ الملازمةُ إنما هي لِمَن يَستحقُّ الملازمةَ، وهم الكفَّار، أمَّا المؤمنُ فهو وإنْ فعلَ معاصيَ يَستحقُّ بها أن يُعذَّب فِي النارِ، فهناكَ شيءٌ آخَرُ وراء هَذَا، وهو رحمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قالَ الله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

أَبْشِرْ يا أخي المؤمن، أمِّل بِربِّكَ خَيرًا، مهما عَظُمَتِ الذنوبُ ولكنها دونَ الشِّرك، فهي تحت المشيئةِ، لكن لا يَغُرَّنَّك هَذَا فتأمَن من مَكْر اللهِ، وتستمرّ على المعاصي، وتقول: الحمد لله، الله غفورٌ رحيمٌ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فبعض النَّاس يَغُرُّهم هَذَا الحِلْمُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّنا نقول هَؤُلاءِ: إن الله تعالَى لم يَقُلْ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ بدون أن يقولَ: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، فهل أنتَ على يقينٍ أنك تحتَ المشيئةِ؛ أنَّ الله إذا شاء غفرَ لكَ؟ لا، لستَ على يقينٍ، فهَذَا أمر مُبْهَم لا نعلمه، فلا تأمَنْ مَكْرَ اللهِ ولا تَقْنُطْ من رحمةِ اللهِ.

تفسير قولِه تعالَى: ﴿ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [الفرقان:٦٦]:

قال تعالَى: ﴿ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾: ﴿ إِنَّهَا ﴾ الضمير يعودُ على جهنَّم، ﴿سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا﴾ هَـذَا ذمٌّ عظيمٌ، أي: ساءتْ مستقرًّا يَستقِرُّ به الإنسان، وساءتْ مُقامًا يُقيم فيه، فليستْ حسنةً لا فِي مُستقَرِّها ولا فِي مُقامها، ومعلومٌ أنها لن تكونَ حسنةً وفيها هَذَا العذابُ العظيمُ المعلومُ بالكِتَابِ والسُّنَّة.

هَذَا الوصفُ لجهنَّم على ضدِّ الوصفِ للجنَّة الَّتِي قالَ الله فيها: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [الفرقان:٧٦] فاخترْ يا أخي هَذَا أو هَذَا.

وفي قوله تعالَى: ﴿مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ دليلٌ على أنَّ عبادَ الرحمنِ يؤمنونَ بأن النارَ مستقرٌّ لأهلها الَّذِينَ هم أَصحابها؛ لأنَّ أصحاب النارِ الَّذِينَ هم أصحابُها لا يَخرجون منها، والنار لا تَفنَى، قالَ الله تعالَى: ﴿ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب:٦٥]. وقد ذكر الله تعالَى تأبيدَ الخلود لأهلِ النارِ فِي ثلاثةِ مواضعَ من القرآن:

الأوَّل: قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي سُورة النِّساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:١٦٨-١٦٩].

الثَّاني: قالَ الله تعالَى فِي سورة الأحزاب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥].

الثَّالث: قالَ الله تعالَى فِي سورة الجن: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣] أبدَ الآبدينَ، فالنار لا تَفنَى وما هم منها بِمُخْرَجِينَ.

ولو قالَ قائل: كيف يَصبِرون؟ أفلا يَحْتَرِقُون؟

فالجَـوَاب: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ﴾ [النساء:٥٦]، وقال تعالَى: ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠] فالخـالق جَلَّ وَعَلَا قادرٌ على أن يعيدَهم مرَّةً ثانيةً؛ فالجلودُ تنضجُ وتُعاد من جديد، وهكذا أبدًا. قالَ تعالَى: ﴿وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ﴾ بعد المدَّة الطويلة يطلبون الماءَ ﴿يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَ﴾ [الكهف:٢٩] بمجـرَّد أن يقربَ من وجـوههم -أجارنا الله وإياكم منها- يَشْـوِيها، فتَتَمَزَّق، وإذا وصـل الأمعاءَ فاسمعْ: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ﴾ [مُحَمَّد:١٥] إذن لا فائدة فيه.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان:٦٧]:

قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ هم أيضًا معَ كـونهم يَبيتونَ للهِ سُجَّدًا وقِيامًا -والَّذِينَ يُقيمـونَ التهجُّد سيقيمـون الفرائضَ من باب أَولى- هم أيضًا مُنْفِقُـون، لكن إنفاقًا مُعْتَدِلًا ﴿لَمۡ يُسۡرِفُواْ﴾ هَذِهِ واحدة ﴿وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ الإسراف: الزيادة، والإقتارُ: النَّقص، يعني: لا يُسرفون بزيادةٍ ولا يقترون بتقصيرٍ، فهنا طرفانِ فِي الإنفاقِ: الأوَّل: إسراف. والثَّاني: إقتار. وبينهـما يقول: ﴿وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ يعني: لا يميلـون للإسرافِ ولا إلى التقتيرِ، بل يُنْفِقُون بين هَذَا وهَذَا، حسَب ما تقومُ به حاجاتهم، هل لأنَّهم فقراء أم لأنَّهم مُعْتَدِلون؟ الثَّاني لا شكَّ، حتَّى لو كانوا أغنـى ما يكون، فلا يمكن أن يُسْرِفوا.

وإذا نظرنا إلى حالِ النَّاسِ اليومَ وَجَـدنا أنهم بين طرفينِ: إمَّا مُسْرِف يأتي بالطعامِ كثيرًا، وباللِّباس كثيرًا، وبالفُرُش كثيرًا، وبالسياراتِ كثيرًا، فيُسْرِف بكل

ما يُنفِق، وإمَّا مُقتر لا يقوم بالواجبِ لأهلِهِ، بل يَقْتُر عليهم، وهناك قِسم ثالثٌ لكنه قليل يكون إنفاقُه بين هَذَا وهَذَا.

والإسراف له أمثلةٌ كثيرة، منها: رجل شابٌّ فِي مُقْتَبَلِ العُمُر يريد أن يشتريَ سيارةً، فعُرضت عليه سيارةٌ جديدةٌ بأربعينَ ألفَ ريالٍ.. ممتازة تُوصِله إلى مكَّة والمدينةِ والرياضِ وغيرها، وعُرِضَتْ عليه سيارة أخرى بثمانينَ ألفَ ريالٍ، وهو رجلٌ قليلُ ذاتِ اليدِ، ويمكِن ألَّا يحصل على هَذِهِ السيارة إلَّا بقرضٍ، أو بتقسيطٍ زائدٍ على قِيمتها الحاضرةِ، فتجد بعض الشباب يختار الَّتِي بثمانينَ ألفًا، وهو رجلٌ قليلُ ذاتِ اليدِ، فيبقى الدَّيْن عليه، وإذا حلَّ الدينُ لم يُوف؛ فإن الدائنَ لا يَرحمه، ويَزيد عليه، وإلَّا فالسجنُ، وهَذَا المسكين لا يريدُ السجنَ بلا شكّ، فيذهب يَستدين من شخصٍ آخرَ ليقضيَ الأوَّلَ، وإذا حلَّ دَينُ الثَّاني وليسَ عنده شيء طلبَ دائنًا ثالثًا.

وهكذا يكون بين أيدي الأغنياءِ كالكُرة بين أيدي اللَّاعبينَ، فهَذَا يَضرِبه مرَّةً، وهَذَا يضربه مرَّةً.

لماذا يا أخي؟! اشترِ على قَدْرِكَ بأربعينَ ألفًا واقضِ حاجتَكَ، وإيَّاك والدَّينَ فهو هَمٌّ وغمٌّ، ومَنِ ابتُلِيَ به فإنَّه لا يَشْبَع.

وأضرِب لكم مثلًا فِي كراهةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للدَّين: أتت امرأةٌ إلى الرسولِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، وَهَبْتُ نَفْسِي لكَ. تريدُ أن يكونَ زَوجًا لها، والتزوُّج بالهِبَةِ خاصٌّ بالرسول ﷺ كما قالَ الله تعالَى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

فلم يُرِدْها الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقام رجل من الصحابة فقال: يا رسولَ اللهِ، إنْ لم تكـنْ لك بها حاجةٌ زَوِّجْنِيها. قالَ له: المهرَ؟ قال: المهرُ إزاري -وليس عليه رِداء، ما عليه إلَّا إزار- قال: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».. ابحثْ عن مهرٍ، فذهب الرجلُ يبحثُ فما وجدَ، فقال له النَّبيّ ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» خاتم للإصبعِ من حديدٍ، فلم يجدْ، فهل قالَ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ له: استقرِضْ من إخـوانك المسلمينَ؟ لا، معَ أن الزواجَ من ضروريَّات الحياةِ، ولم يفتحْ له بابَ الاستقراضِ، وإنما قال: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ؟» قال: معـي كذا وكذا، قال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1] يعني: علِّمها الَّذي عندك ويَكفِي.

فالمهمُّ أن تهاونَ الشبابِ الآنَ وغيرِ الشبابِ بالدِّين خطأٌ عظيمٌ، فاقتصِدْ على قَدْرِ الحاجةِ، لا تكنْ منَ المسرفينَ ولا من المقترينَ، ويقول العوامُّ في المثلِ السائرِ: (مُدَّ رِجْلَكَ على قَدْرِ لِحَافِكَ). هَذَا صحيح، فالإنسان مثلًا إذا كان طويلًا، واللِّحاف قصيرًا، ومد رِجْلَيْه، فستخرج من اللحافِ، ويكون عُرضةً للبَعُوض وللبَرْد، لكن إذا مدَّ رِجليه على قَدر اللِّحَاف سَلِمَ.

فالحاصل أن من صفاتِ عبادِ الرحمنِ أنهم يُنْفِقُون، ولكنهم ﴿إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾.

أسألُ اللهَ تعالَى أن يجعلني وإياكم من عبادِ الرحمنِ. أَمَدَّنا اللهُ وإيَّاكم بعونِه، وجعلنا ممَّن يَستمعونَ القولَ فيتَّبعون أحسنَه، إنَّه على كل شيءٍ قديرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥).

وأُبشِّر إخواني الَّذِينَ جاؤُوا من أماكنَ من غير هَذَا الحيِّ، بما قالَ النَّبيّ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»[1]. اللَّهمَّ اجعلنا من هَؤُلاءِ، إنكَ على كلِّ شيء قديرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

الأسئلة

١- قِيام اللَّيل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا طالبُ علمٍ أرغبُ فِي قيامِ اللَّيلِ، ولكن هَذَا يَتعارَض معَ الجلوسِ فِي المسجدِ بعدَ الفجرِ، فهلِ الأفضلُ فِي حَقِّي أن أقومَ اللَّيلَ معَ النومِ بعدَ صلاةِ الفجرِ إلى وقتِ الدِّراسةِ، أمِ الأفضلُ أن أجلسَ بعد الفجرِ لقراءةِ القرآنِ والحِفظ؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

الجَوَاب: الأفضلُ أن تقومَ اللَّيلَ؛ لأنَّ جنسَ الصَّلاةِ أفضلُ من جنسِ الذِّكر، وصلاةُ اللَّيل هي أفضلُ الصلواتِ بعدَ الفرائضِ، كما صحَّ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ حيث قال: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١). فأُشِير عليك أن تقومَ اللَّيلَ، وأمَّا جُلُوسُك بعد صلاةِ الفجرِ، فلا شك أنَّه مرغَّب فيه، لكنَّه لا يساوي صلاة اللَّيل.

٢- الجمع بين حديثي: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى..» و«إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا»:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عندي لَبْسٌ وأريدُ أن تزيلَه عنِّي، جزاك الله خيرًا، فِي حديثينِ: قوله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ**»(٢)، والحديث الثَّاني: «**إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا**»(٣)، أو كما قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُرِيحُني الأوَّل ويؤرِّقني الآخرُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، رقم (٤٢٤٥).

فأرجو منك التوضيحَ -يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ- فِي الرَّبط بينهما، نفعَ اللهُ بكَ.

الجَوَاب: الربط بينهما أنَّ منَ النَّاسِ مَن يَتَبَجَّح بِفِعلِ المعصيةِ، فيفعل المعصيةَ سِرًّا لا يَطَّلِع عليه أحدٌ، ثمَّ يَنشُرها فِي النَّاسِ إذا أصبحَ، ويقول: فعلتُ كذا وفعلت كذا، وهَذَا لا شكَّ أنَّه ليس فِي عافيةٍ؛ لأمورٍ: أولًا: لأنَّه هتكَ سترَ اللهِ عليه. ثانيًا: لأنَّه تَبَجَّح بمعصيةِ اللهِ. ثالثًا: أنَّ هَذِهِ وسيلة إلى أن يَقتديَ به غيرُه، وما أكثرَ هَذَا فِي الَّذِي يسافرُ أيامَ الإجازةِ إلى بلادٍ خليعةٍ، ثمَّ يَرجِع ويقول: فعلتُ كذا وفعلت كذا فِي الفندق الفلانيّ، ومع العاهرةِ الفلانيَّة، وما أشبهَ ذلك، فهَؤُلاءِ ليسوا فِي عافيةٍ ولا شكّ.

أما الإنسانُ الَّذِي يتركُ المعصيةَ أمامَ النَّاسِ، ولكن يَفعلُها إذا خَلَا، ولم يمنعْه من هَذَا إلا الحَيَاء، وهو معَ هَذَا فِي الخَفاءِ خائف من الله عَزَّوَجَلَّ ويخشى أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يُعَاقِبه ولو بِقَسوةِ القلبِ؛ فهَذَا لا يُذَمّ. المشكِل: الَّذِي يُرائي النَّاسَ بفعلِ الطاعاتِ، وكذلك لا يخافُ اللهَ بالغيبِ، وأمَّا رجلٌ يخافُ اللهَ لكنَّه فِي العلانيةِ يَخجَل منَ النَّاسِ، وفي السرِّ تَغلِبُه نفسُه، ومع ذلك فهو خائفٌ من ربِّه؛ فهَذَا لا لومَ عليه، لكن يجب عليه أن يحاولَ تركَ المعصيةِ بقدرِ استطاعتهِ.

٣- حُكْم مَن شَكَّ فِي الحَدَثِ أثناء الصَّلاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، مَن شكَّ فِي الحدثِ أثناءَ الصَّلاةِ ولم يغلبْ على بالِه شيء، فما الحكمُ؟

الجَوَاب: كلُّ إنسانٍ يشكُّ فِي شيءٍ موجودٍ فلا يَلتفِت إلى هَذَا الشكّ، هَذِهِ قاعدة عامَّة: كل إنسانٍ يشكُّ فِي شيء موجودٍ أنَّه زالَ فالأصلُ بقاؤُه، ومن ذلك:

الإنسانُ يشكُّ فِي الحدثِ هل أحدثَ؟ نقول: الأصلُ بقاءُ الوضوءِ، وأَنَّه لم يُحْدِثْ، وهَـذَا يكثُر فِي طائفتَـينِ منَ النَّاسِ: الطائفة الأوَّلى: طائفة مُبْتَـلَاة بالوسـواسِ والتخيُّلاتِ والأوهامِ، وهَذِهِ دواؤها الاستعاذةُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيم، وألَّا يُلتفَتَ إلى هَذَا الوسواسِ. والطائفة الثَّانية: طائفةٌ معهم غازاتٌ فِي بُطُونِهم، يُحِسُّونَ بالحركةِ، ويَخْشَون أنَّه حصلَ حَدَثٌ، فهَؤُلاءِ دواؤهم كما قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

فنصيحتي لكلِّ إنسانٍ أنْ يلزمَ هذينِ الطريقينِ، إذا كان عن وسواسٍ فعليه بالتعوُّذ، والإعراضِ عن هَذَا الشيءِ، وألا يلتفتَ إليه، وإذا كان عن شيءٍ محسوسٍ: قَرْقَرَة فِي البَطْنِ أو غازات؛ فيبني على اليقينِ أَنَّه لم يُحْدِثْ، حتَّى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا.

٤- حُكْم النُّشْرَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم النُّشرة؟ فإننا نسمعُ مِنَ البعضِ يقول فِي ذلك: الضروراتُ تُبيح المحرَّماتِ. فهل هَذِهِ القاعدةُ مطَّردة فِي جميعِ الضرورياتِ؟ جزاك الله خيرًا.

الجَواب: النُّشرة: حَلُّ السِّحر عنِ المسحورِ، وقد قسَّم ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ النُّشرة إلى قسمينِ، فقال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

القسمُ الأوَّل: النُّشرة بالأدعيةِ والتعوُّذاتِ والقراءةِ، فهَذِهِ جائزةٌ ولا إشكال فيها.

القسم الثَّاني: النشرة بالسِّحر، بأن يذهبَ إلى السَّحَرة يُعَيِّنون له مَحَلَّ السِّحر الَّذِي سُحر. قالَ ابن القيِّم: هَذَا من عملِ الشيطانِ، ولا يجوزُ[1].

وأمَّا قـولُ بعضِ النَّاسِ: الضرورةُ تُبيح المحـرَّم. فهَذِهِ لا تبيحُ الشيءَ الَّذِي يَتَعَلَّق بالعقيدةِ، أرأيتم لو قيل لرجـلٍ مريضٍ: إنَّه لا يُشفَـى إلا إذا زَنَى، فهل يَزني؟! لا يمكِن أن يزنيَ؛ لأنَّ من شرطِ إباحةِ المحرَّمات عند الضرورةِ أن تزولَ الضرورةُ بذلكَ.

على كلِّ حالٍ، هَذِهِ المسألةُ قسمها ابن القيِّم هَذَا التقسيمَ، ومن أراد المزيدَ من ذلك فليرجعْ إلى كتابِ التوحيد لشيخِ الإسلام مُحَمَّد بنِ عبدِ الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر بابًا مستقلًا فِي هَذَا وقال: باب ما جاءَ فِي النُّشرةِ[2].

٥- حُكْم مَسح الوجهِ باليدينِ عَقِبَ الدُّعاء:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أرجو التَّوضيحَ حولَ هَذَا الأمرِ الَّذِي أشكلَ عليَّ وعلى بعضِ النَّاسِ، وهو: ما حُكْم المداوَمةِ أو الإكثارِ من مسحِ الوجهِ باليدينِ عَقِبَ الدعاءِ، خاصَّةً أن النَّاس تحتجُّ بحديثٍ ذكرهُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بُلُوغ المرامِ؟

الجَوَاب: مسحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الدُّعاء يرى بعضُ العلماءِ أنَّه بِدعة، وممَّن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣٠١).

(٢) (ص٧٩)، ط. جامعة الأمام محمد بن سعود.

رأى ذلكَ شيخُ الإسلامِ ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إن الأحاديثَ الواردةَ فِي ذلك ضَعيفة ولا يَنجبِر بعضُها ببعضٍ[1]. ويَرَى بعضُ العلماءِ أن الأحاديثَ الواردةَ فِي ذلكِ بمجموعِها تكون من الأحاديثِ الحسنةِ الَّتِي يُعمَل بها[2]. والأمرُ فِي هَذَا واسعٌ: مَن مَسَحَ وجهَه، فلا حرجَ عليه، ومَن تَركَه فهو أفضلُ.

٦- حُكْم وَطْء المرأةِ النُّفَساء:

السُّؤال: ما حُكْم وَطْءِ المرأةِ فِي النِّفاس؟ وكم مُدَّة النِّفاس؟ وما حُكْم مَن فعل ذلك؟

الجَواب: وَطْءُ المرأةِ حالَ النِّفاس مُحـرَّم كما هو أيضًا فِي حالِ الحَيْضِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وأمَّا مُدَّة النِّفاسِ فتَختلِف، فبعضُ النساءِ تكونُ مُدَّتها عشرينَ يومًا، وبعضهنَّ دونَ ذلك، حتَّى إن بعضهنَّ تَبقَى خمسةَ أيامٍ وتطهُر، وبعضهنَّ تزيدُ على الأربعينَ إلى ستِّين، فتختلف النساءُ.

أمَّا مَن فعل ذلك، فعليه أن يتوبَ إلى اللهِ ممَّا صنعَ وألَّا يعودَ، وقد جعلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ له ما تزولُ به الشَّهوة من غيرِ الجِماع، فيستطيعُ أنْ يُجامعَ بين الفَخِذَيْنِ مثلًا، ويستطيعُ أن يَسْتَمْنِيَ بيدِ امرأتِهِ، أي: يَفعَل العادةَ السِّرِّيَّة مَثلًا، فالأمر -والحمدُ للهِ- له حلٌّ، وأمَّا وَطْؤُها وهي نُفَساء؛ فإن ذلك حرامٌ، لكن لو طهرتْ قبل أربعينَ يومًا فيحلُّ له أن يُجامِعَها؛ لأنَّه إذا جازتِ الصَّلاةُ جازَ الجِماع من باب أَولى.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٢) انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر (ص٤٦٤).

وأمَّا ما رُوِيَ عن بعضِ السَّلَف أن امرأتَه أتتْ إليه وقد طهرتْ قبل الأربعينَ، فتركها، فهَذَا رأيُه، ولكن الصحيح الَّذِي لا إشكالَ فيه أن مَن جازتْ لها الصَّلاة من الزوجاتِ، جاز لِزَوْجِها وَطْؤُها.

٧- حُكْم سَفَر المرأةِ بدونِ مَحرَم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عُرِضَ عليَّ هَذَا المشروعُ وأنا أَستفتيكَ فيه: هناك مجموعةٌ من المدرِّسات تمَّ تَعيينهنَّ فِي بلدٍ بعيدٍ جدًّا، فعُرِضَ عليَّ أن أستأجرَ بيتًا لهنَّ وأسكنَ أنا وزوجتي معهنَّ بمقابل ماديٍّ، على أن أعيدهنَّ أنا وزوجتي فِي يومِ الأربعاء إلى أهلهنَّ، فنسافر يومَ السَّبت، وهكذا طُوال العام الدِّراسيِّ، فما رأيُك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ فِي هَذَا؟ وهل من كلمةٍ توجِّهها لي ولأهلهنَّ؟ بارك الله فيك.

الجَوَاب: لا أرى هَذَا؛ لأنَّ بقاءهنَّ فِي البلدِ على سَفَر، والمرأة لا يحِلّ لها أن تسافرَ إلَّا معَ ذي مَحْرَم، إلَّا إذا جاء محارمهنَّ وسكنوا معهنَّ فلا بأس، أو أن تذهبَ بهنَّ أوَّل النهار وترجع بهنَّ آخر النَّهار، ففي هَذِهِ الحالة نرى أنَّ ذلك جائز؛ لأنَّ هَذِهِ المدَّة معَ قِصَر المسافةِ لا تُعدُّ سَفَرًا.

٨- حُكْم مَن جامعَ زَوجتَه فِي نهارِ رَمَضان ولم يستطعِ الصيامَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، جامعتُ امرأتي فِي رمضان، ولكن يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ لا أستطيعُ الصيامَ وظَرفي أنِّي أَعمَل، فهل هناك كفَّارة أُخرى؟

الجَوَاب: نعم هناك كفَّارة أُخرى، وهي إطعامُ سِتِّين مِسكينًا؛ لأنَّ الَّذِي يُجامِع

زوجته فِي نهارِ رمضان فِي البلدِ عليه عِتق رقبةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مِسكينًا. أما لو جامعها فِي غير بلدِه؛ كرجلٍ سافرَ إلى العمرةِ -مثلًا- وهو صائمٌ هو وأهلُه، ثمَّ بَدَا له أن يُجامِعَها فِي هَذَا السفرِ، سواء فِي الطَّريق أو فِي مكَّة، فلا بأسَ، حتَّى وإن كان يريدُ أن يبقى كلَّ شهر رمضان؛ لأنَّ المسافر لا يَلزَمُه الصومُ.

والإنسان يجب عليه أن يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وألَّا يُبَدِّلَ نعمةَ اللهِ كُفرًا، حيث أنعمَ اللهُ عليه بالزوجةِ، فلا يجعل ذلك سببًا لانتهاكِ حُرُمات الله عَزَّوَجَلَّ فيجامع فِي نهارِ رمضان، وقد أتى رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي فِي رمضان وأنا صائمٌ[1]، فأقرّه النَّبيّ ﷺ على قوله: هلكتُ، وجعلَ هَذَا هَلَكَةً. واللَّيلُ قريبٌ والحمد للهِ، قد يجامعها فِي نصفِ النهارِ ولم يبقَ لهما إلا نصف النهارِ، أو فِي أوَّل النهار ويبقى باقي النهارِ.

٩- أفضل الأيَّام فِي أداء العُمرة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أيُّهما أفضلُ للمرأةِ: أن تذهبَ لأداءِ العمرةِ فِي رمضان قبل العشرِ الأواخرِ، أم فِي العشرِ الأواخرِ؟

الجَواب: المرأةُ والرجلُ سواء. وقالَ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[2]، سواء كانت العمرةُ فِي أوَّله، أو فِي وَسطه، أو فِي آخِره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣).

لكن هنا مسألةٌ يجبُ أن نَتَنَبَّهَ لها: بعض النَّاس يذهبُ بأهلِهِ إلى مكَّة من بنينَ وبناتٍ، ويَدَعُهم يَتَسَكَّعُون فِي الأسواق، وربما يَتَعَرَّضُ لهم سيِّئٌ من السيِّئينَ، فتجده هو فِي المسجدِ الحرامِ يعبدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لكنه قد أضاعَ أمانةً أهمَّ من بقائِهِ فِي المسجدِ الحرامِ، وهي رعايةُ أهلِهِ.

ولذلك نَرَى أن الإنسانَ إذا كان لا يستطيعُ السيطرةَ على أهلِهِ، فيَبقَى فِي بلدِهِ والحمدُ للهِ، وقوله ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»، ولكنها ليستْ فريضةً، أو يذهب بأهلِهِ ويرجع فِي يومِه، ويحصل على عمرةٍ فِي رمضان، ويَسلَم من الشرِّ الَّذِي قد يأتيهِ وهو لا يريدهُ.

١٠- حُكْم شَرِكات التَّأمين:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لدينا سياراتُ نَقْل بضائع (تِريلَّات) تَعمَل على الطُّرُق البَرِّيَّة فِي المَمْلَكَة بالأُجرة، والبِضاعةُ ذاتُ قِيمةٍ عاليةٍ جدًّا، وأحيانًا يُقَدِّر اللهُ على إحدى هَذِهِ التريلات حادثًا مُرُورِيًّا، وهي مُحَمَّلة بالبضاعةِ، ويكون هناك تَلَف فِي البضاعة والسيَّارة كاملة أو جُـزء منها، ونَتَحَمَّل نحن قيمةَ البضاعةِ التالفةِ معَ إصلاحِ سيَّاراتنا على حِسابنا، وندفع لصاحبِ البضاعةِ قِيمةَ التالِف، سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: ما حُكْم التأمينِ الشاملِ على البضاعةِ والسيارةِ؟ ثانيًا: ما حُكْم التأمينِ على البضاعةِ فقطْ؟ ثالثًا: ما حُكْمُ التأمينِ ضدَّ الغَير فقطْ؟

الجَواب: أمَّا الأوَّل: فإنَّ السيَّارة إذا حصلَ عليها حادثٌ وتلِف ما فيها من البضاعةِ بدونِ تفريطٍ من صاحبِ السيارةِ وبدونِ تَعَدٍّ منه؛ فلا ضمانَ عليه، ولا يحِلّ لصاحبِ المالِ الَّذِي حمَّله أن يُضمِّن صاحبَ السيارةِ؛ لأنَّ هَذَا المال بيدِهِ أمانة

أخذه هو بِرِضَى صاحبِهِ وحمله فِي السيارةِ، فهو أمينٌ، وكلُّ أمينٍ يحصُل التلفُ تحت يدهِ بدونِ تعدٍّ ولا تفريطٍ، فلا ضمان عليه، ولا يَحِلُّ لصاحبِ المالِ أن يطالبَه، حتَّى لو فُرِضَ أنَّه طالبَه وخاصَمَه وهو يعلمُ أن صاحبَ السيارةِ لم يتعدَّ ولم يفرِّط، فإذا أخذه ولو بحُكْم القاضي، فإنَّه حرامٌ عليه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(١) فلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ.

أمَّا لو كان ذلك بتعدٍّ منه أو بتفريطٍ؛ كسرعةٍ غيرِ عاديةٍ، أو تفريطٍ فِي الكفرات لم يَتَفَقَّدْها، أو غير ذلك، فعليه الضمانُ.

أمَّا بالنِّسبة للتأمينِ فإنَّه حرامٌ، سواءٌ على السيَّارة، أو على المالِ، أو على السيارةِ والمالِ، أو ضدَّ الغيرِ، كلُّه حرامٌ، وكله مَيْسِر، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠] فقَرَنَ الله الميسِر بالخمرِ والأنصابِ والأزلامِ، والتأمينُ منَ الميسِر.

وقد لبَّس بعضُ النَّاسِ على دارِ الإفتاءِ فِي المملكةِ العربيَّة السعوديَّة أنها تجيز التأمينَ التِّجاريّ كالذي أراده السائلُ، وأصدرتْ لجنةُ الإفتاءِ، وعلى رأسِها سماحة الشيخ عبد العزيز بن بازٍ، بيانًا بأن هَذَا كذِبٌ على اللَّجنة، وأنَّ اللجنةَ إنما تُجيز التأمينَ التعاونيَّ، بمعنى أن يُجعلَ صُندوق بينَ العائلةِ تُوضَع فيه دَرَاهِمُ، ومَن حصل عليه حادث أعانوهُ منه، ولا يَرجِع إليه شيء، وأن هَذَا الَّذِي نُسِب إلى هيئة كبارِ العلماءِ تَلْبيس ودَجَلٌ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب آداب القضاة، باب ما يقطع القضاء، رقم (٥٤٢٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، رقم (٢٣١٧).

فنَصيحتي لإخواني المسلمينَ عُمومًا أن يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ وألَّا يَنتهِكوا حُرُمات اللهِ، وأن يَعلَموا أن المالَ خُلِقَ لهم ولم يُخْلَقُوا للمالِ، وأن يعلموا أن المالَ عاريَّة؛ إمَّا أن تفقدَه فِي حياتِكَ أو تموت ويكون لَمن خَلْفَك، فالتأمينُ بجميعِ أنواعِهِ وأشكالِهِ حرامٌ.

لكن قيل لنا: إن بعضَ البلادِ يُجْبِرُونَ الإنسانَ على التأمينِ، ولا يُعطُونه رخصةً للسيارةِ، ولا أيّ معاملةٍ إلَّا بالتأمينِ، فماذا يصنع الإنسان؟

نقول: هَذِهِ ضرورةٌ، أَعطِهِمْ ما طلبوا منك للتأمينِ، ولكن إذا حصل عليك حادث، فلا ترجِعْ عليهم إلَّا بِمِقْدارِ ما أعطيتَهم؛ لأنَّ العقد الَّذِي بينكم عقدٌ باطلٌ شَرعًا، وإذا كان باطلًا شرعًا، بطَلَ ما يَستلزِمُه وما يَقتضيهِ هَذَا العقدُ، ولا يحِلُّ لكَ أن تأخذَ إلَّا بمِقدارِ ما أُخذ منكَ فقطْ.

١١- حُكْم مَنِ انقطعَ عنه صوتُ الإمامِ وهو فِي الصَّلاةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، صليتُ معَ الإمامِ ودخلتُ معه فِي تكبيرةِ الإحرامِ، وسمِعت قراءةَ الفاتحةِ، ثمَّ فجأة انقطعَ صوتُ الإمامِ ولم أسمعِ التكبيرةَ للركوعِ؛ بسبب خللٍ فِي مكبِّر الصوتِ، فلم أستطعْ متابعة الإمامِ وأكملتُ صلاتي مُنفرِدًا، فهل الصَّلاة صحيحةٌ بمخالفتي للإمامِ؟

الجَوَاب: الصَّلاة صحيحةٌ، إذا انقطعَ صوتُ الإمامِ وانفردَ الإنسانُ عن الإمامِ، فصلاته صحيحةٌ؛ لأَنَّه مَعذور، لكن لو فَرَضنا أن هَذَا فِي صلاةِ الجُمعةِ وانقطع الصوتُ فِي الركعةِ الأُولى، وانفرد الإنسانُ عن الإمامِ فإنَّه لا يصلِّي جُمُعة؛

لأَنَّه لم يدركْ منها ركعةً، ولوِ انقطعَ فِي الركعةِ الثَّانيةِ وانفردَ عن الإمام، أَتمَّها جمعةً؛ لأَنَّه أدركَ ركعةً كاملةً.

ولكن لا يَنبغي للمأمومِ -ذَكَرًا كان أو أُنثى- إذا انقطعَ الصوتُ أن ينويَ الانفرادَ فِي الحالِ، بل عليه أن ينتظرَ؛ لأَنَّه أحيانًا يَنقطِع الصوتُ ثمَّ يُصلِحونه، فإذا أيِس فحينئذٍ يَنفرِد.

١٢- حُكْم بيعِ التَّقسيط:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ذكرتَ -حفِظك الله- فِي خُطبة جُمُعةٍ أنَّ بيعَ السيارةِ بالتقسيطِ والضمان حَرام، وأنا قد اشتريتُ هَذِهِ السيارةَ، فما العملُ الآنَ ولم يبقَ سِوَى أقساطٍ قليلةٍ؟

الجواب: أولا، نحنُ ذَكَرنا التأجيرَ المنتهيَ بالتَّمليكِ، أما بالنِّسبة لسُؤالِك فأرى أن تُسَدِّدَ هَذِهِ الأقساطَ القليلةَ، وينتهي العقدُ وتكون السيارة لكَ، وتَسْلَم من غائلتها وشَرِّها.

١٣- حُكْم إتيانِ المرأةِ فِي دُبُرها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أرجو الإجابةَ عن هَذَا السؤالِ؛ لأَنَّه مهمٌّ عندي، فهو يُقْلِقُني: زَوجي يَطلُب منِّي أن يأتِيَني منَ الخَلف -أي: من فتحةِ الشَّرَج- وأنا أرفُضُ ذلك، وهو يُجبِرُني على ذلكَ، لدرجةِ أنِّي أَبكي وأرفُض، ولكنَّه يُجْبِرني على هَذَا الشَّيء، أرجو الإفادةَ جزاكَ اللهُ خيرًا؟

الجَوَاب: أولًا: أنصح هَذِهِ السائلةَ إذا أرادتْ أنْ تُقَدِّمَ هَذَا السؤالَ ألَّا تقدِّمه هكذا عَلَنًا؛ لأنَّ هَذَا -والحمد لله- غير موجودٍ، فلا يوجد اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان فِي المليونِ واحدٌ، وإيراد مثل هَذَا السؤالِ فِي هَذَا المجتمعِ يَفتَح البابَ، ثمَّ هو أيضًا فِي رأيي أنَّه منافٍ لِلحَيَاء؛ أن المرأة تَحكِي عن زَوجِها هَذَا، لوِ اتَّصَلَتْ بي أو بِغيري من أهلِ العلمِ فِي هَذَا الأمرِ، إمَّا بالتليفون أو برسالةٍ تُرسِلُها لَكانَ خَيرًا.

على كلِّ حالٍ، نحن نبيِّن الحُكْم فِي هَذَا: وطءُ المرأةِ فِي دُبُرِها من كبائرِ الذُّنوب، حتَّى جاء فيه الوَعِيدُ الشَّديد؛ جاء الوعيدُ بالكفرِ، وجاء الوعيد باللَّعن، وسُمِّيَ هَذَا اللُّوطِيَّة الصُّغرَى، والنصوصُ فِي هَذَا كثيرةٌ، وما ذُكر عن بعضِ السلَفِ أنَّه أباحَهُ خطأٌ عليهم، كما ذكر ذلك ابن القيم فِي زَادِ المَعادِ(١) وغيره، وإنما أرادوا أن يأتيَها فِي الفَرْجِ من ناحيةِ الدُّبُر، وهَذَا جائزٌ لا بأسَ به؛ أن الإنسان يَطَأُ زوجتَه فِي فَرجِها لكن من الخَلْف؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣] أمَّا أنْ يَطَأَهَا فِي الدُّبُر فلا.

وهنا مسألةٌ: يَظُنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّه إذا فعلَ هَذَا -أي: أَتَى أهلَه مِنَ الدُّبُر- انفسخَ النِّكاحُ، وليس كذلك، فالنكاحُ باقٍ، لكن لو عاودَ واستمرَّ، وجبَ أن يُفرَّق بينهما، أي: بين المرأةِ وزَوجها الَّذِي يفعل هَذَا الفعلَ، وبالنسبةِ لها عليها أن تمتنعَ منه بقدْرِ الاستطاعةِ.

فنصيحتي أوَّلًا للأزواجِ أن يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ فِي أنفسِهمْ، وفي أهلِيهم، وألَّا يُعرِّضوا أنفسَهم لِلعُقُوبة. ونصيحتي للزوجاتِ: أنْ يَمْتَنِعْنَ من هَذَا إطلاقًا، حتَّى لو أدَّى ذلك إلى الخروجِ من البيتِ إلى أهلِها، فلْتَفْعَلْ، ولا تبقَ عندَ هَذَا الزَّوجِ،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٣٥).

وهي فِي هَذِهِ الحالةِ ليستْ بناشِزٍ؛ لأنَّها فَرَّتْ من مَعصيةٍ، ولها النَّفَقَة على زوجها، فلو بقِيتْ عند أهلِها شهرًا أو شهرينِ فإنَّها تُطالِبُه بالنَّفَقَة؛ لأنَّ الظُّلم منه هو، ولأنه لا يحِلّ له أن يُكْرِهَهَا على هَذَا الأمْرِ.

١٤- حُكْم استثمار المال الموروث:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تُوُفِّيَ والدي وخلَّف مَبلَغًا منَ المالِ، فوضعتُه فِي شرِكةٍ لاستثمارِه حتَّى لا تُفْنِيَه الزَّكاةُ، وكنتُ أحيانًا أزكِّيه من مالي الخاصِّ، ثمَّ بعد عدَّة سنواتٍ رأيتُ أن أسحبَه من تلك الشركةِ وأضعه فِي مشروعٍ آخرَ، وقد نَمَا وكثُر، ولكن بعد سنواتٍ صار أقلَّ، فهل يَلزَمُني أن أدفعَ للورثةِ أصلَ المالِ، أم ما لَحِقه منَ النَّماء؟

الجَواب: المال ما دامَ مَوروثًا عن الأبِ، فإن أصلَه وربحَه لِلوَرَثَه، لكن لا يجوزُ لأحدٍ من الورثةِ أن يضعَه فِي شركةٍ إلا برضا الجميعِ، إمَّا أن يُوكِّلوه وإمَّا أن يستأذنَ منهم ويدفعه للشرِكة، فما حصلَ من نَماء فإنَّه تابع لأصلِهِ، يعني: يوزَّع على كلِّ وارثٍ بِقَدْرِ إرثِهِ.

١٥- حال الإنسانِ في البرزخ بعدَ موتِه والإيمان بالغيب:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، جاء فِي حَديثِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (٢٠٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، رقم (١٥٤٩).

الرسولَ ﷺ ذكرَ الرجلَ حينَ احتضارِه وأنَّ المؤمنَ تُفتَح له أبوابُ السَّماءِ لِرُوحه، وينادَى بأحسنِ أسمائِه، ويُكتَب كِتابُه فِي عِلِّيِّينَ، وورَدَ فِي الكافرِ أنَّه فِي سِجِّين، ويُفرَش له فِي قبرِه من النارِ، فهل هناك غيرُ تلك الحالتينِ؟

الجَواب: الَّذِي يَظهرُ -واللهُ أعلمُ- أن المؤمنَ تَصعَد نفسُه إلى السَّماءِ، وتُفتَح لها أبوابُ السَّماءِ، والكافر لا تَصْعَد نفسُه إلى السَّماءِ، أمَّا المؤمِنُ العاصي فلا شكَّ أنَّه ليسَ كالكافِرِ، ولكن هل يَلْحَق بالمؤمنِ المتَّقِي أم لا؟ الله أعلمُ، لا نَدرِي.

ثمَّ إني أقولُ -أيُّها الإخوة-: أمورُ الغيبِ لا تَبْحَثُوا فيها، خُـذُوا بما بَلَغَكُم ودَعُوا ما لم يُبلَّغ؛ لأنَّ أمورَ الغيبِ فوقَ مستوى الإنسانِ، أرأيتمُ الآنَ: أرواحُكْم فِي أجسادِكم، هل يستطيعُ أحدٌ منكم أن يَصِفَ رُوحَه؟ أبدًا، إلا ما بَلَغَنا منَ الكِتَاب والسُّنَّة، وهي رُوحه بينَ جَنْبَيْه، وفي يومِ القيامةِ تَدْنُو الشَّمس من الخلائقِ مِقدار مِيل، والميلُ إمَّا أن يكونَ المسافةَ، وإمَّا أن يكون ميلَ المُكْحُلة مثلَ الأصبع، فهَذِهِ الشمسُ البعيدةُ عنَّا لو نزلتْ مِقدارَ ميلٍ عن مَجراها الآنَ لاحترقتِ الدُّنيا، وفي يوم القيامةِ لا تحرق النَّاس معَ أنها تَنْزِل هَذَا النزولَ؛ لأنَّ أحوالَ الآخرةِ لا يمكِن أبدًا أن تُقاسَ بأحوالِ الدنيا.

فِي يوم القيامة المؤمنون: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد:١٢] -جعَلَنا الله وإيَّاكم منهم- والكافرون فِي ظُلمة، يقولُ المنافقونَ للمؤمنينَ: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورًا﴾ [الحديد:١٣] ومع ذلك النَّاس فِي صَعيدٍ واحدٍ، وهَؤُلاءِ يسعَى نُورُهم بين أيديهم وبأيمانِهِمْ، وهَؤُلاءِ فِي ظُلمة، فالعقلُ لا يُدْرِكُ هَذَا الشَّيء.

لكن الواجب علينا فيما يَتَعَلَّق بأمورِ الغيبِ أنْ نقولَ: سَمِعنا وآمنَّا وصَدَّقنا، وألَّا نَقِيسَه بأحوالِ الدنيا؛ لظهورِ الفرقِ العظيمِ بين هَذَا وهَذَا.

١٦- حُكْم صَبْغ الشَّعر بالسَّواد:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، انتشرتْ فِي الأسواقِ صبغةٌ للشعرِ ذات ألوانٍ متعدِّدة، ما عدا الأسود، ولكنها إذا وُضِعَتْ على الشعرِ الأبيضِ انقلبَ أسودَ، فهل يجوز استعمالُها، حيث إنها قبلَ أن تُوضَعَ على الشعرِ لونها غير أسودَ، وهل من السنَّة تغيير الشَّيب بالكَتَم أو الحِنَّاء؟

الجَوَاب: ما دام أن هَذِهِ الصِّبغةَ إذا وُضِعَتْ على الشعرِ الأبيضِ اسودَّ، فهي حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أمر بتغييرِ الشَّيب، لكنَّه نَهَى عنِ السَّواد، حيث قالَ: «وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»(١). ووَرَدَ الوعيدُ الشديدُ على قومٍ يَخْضِبُونَ بالسوادِ.

فعلى المرءِ أنْ يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وهو وإنْ كان شعرُه أبيضَ وهو نشيطٌ وقويٌّ، فهو شابٌّ، ولو كان شعرُه أسودَ وهو ضعيفٌ هَزيلٌ، فهو شيخٌ شايب، فالأفضلُ تغييرُ الشيبِ بالحِنَّاء والكَتَم، يعني: يُخْلَطَان جميعًا، الحِنَّاء أصفرُ والكَتَمُ أسودُ يميلُ إلى الزُّرقة قليلًا، حتَّى يخرجَ منهما لونٌ بنيٌّ، يعني أَدْهَم، هَذَا هو الأفضلُ. وإنْ صبغَ بالحنَّاء فقط فلا بأسَ، وإن صبغَ بالكَتَم فقطْ فلا؛ لأَنَّه يكون أسودَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

١٧- أكثر مُدَّة للنِّفاس:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لقد علمتُ أن مدَّة النِّفاس أربعونَ يومًا، ولكن قد تَزيد على ستِّين يومًا، ولا أعرِف هل أُصَلِّي بعد الأربعينَ أم لا. أرجو إيضاحَ ذلكَ حتَّى لا تضيعَ صَلاتي؟

الجَوَاب: أقولُ: العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مختلِفونَ فِي أكثر مُدَّة النِّفاس، فمِنهم مَن قال: أكثرُ مدَّة النِّفاسِ أربعونَ يومًا، وعلى هَذَا فإذا جاوزَ الدم أربعينَ يومًا؛ فإن وافقَ عادةَ حَيْضِها قبلَ الحملِ جلستْ، وإنْ لم يوافقْ فهو دمُ فَسادٍ، تُصَلِّي وتصومُ، وتَحِلُّ لِزَوْجِها. هَذَا هو مَذْهَبُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عند أصحابِه.

القولُ الثَّاني: أكثرُه ستُّون يومًا، وإنَّ الدمَ ما دامَ على وَتيرةٍ واحدةٍ لم يتغيَّرْ؛ فإنَّها تَبْقَى إلى سِتِّين يومًا. وهَذَا مَذْهَبُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عند أصحابِه.

وعليه: إذا تمَّت الستونَ يَومًا والدم باقٍ، قلنا فيه -فيما زاد على الستينَ- كما قلنا فيما زادَ عن الأربعينَ، فإنْ وافقَ العادةَ فهو حيضٌ، وإنْ لم يوافِقِ العادةَ فهو دمُ فَسادٍ تَغْتَسِل وتصلِّي وتصومُ.

١٨- التَّوبة منَ الآثامِ والمعاصِي:

السُّؤال: هَذَا سائلٌ يَطْلُبُ من فَضِيلَةَ الشَّيخِ أن يكونَ عونًا له فِي جوابِ هَذَا السؤالِ، وخلاصةُ سؤالِه أنَّه يقول: كنت شابًّا مُنْحَرِفًا عن الدِّين بما تَعْنِيهِ كلمة الانحرافِ، ثمَّ منَّ اللهُ عليَّ بتوبةٍ من عنده فرجعتُ إلى الدينِ، ولكن العقبات -كما تَعْلَمون- كثيرةٌ، والمعوِّقات أكثرُ، ثمَّ صارَ يتوبُ ويرجعُ عدَّة مراتٍ، ويعاهِد اللهَ

ويقسِم على اللهِ بألَّا يعود، فيرجع.

يقول: بعد مدَّةٍ استمرتْ أربعَ سنواتٍ وأنا على هَذَا الحالِ، أفعل المعصيةَ ثمَّ أُقسمُ ألَّا أعودَ، ثمَّ أعود، ثمَّ منَّ الله علي بفضلهِ ومِنَّته ورحمتِه، فتركتُ جميعَ المعاصي الَّتِي كنت أرتكبها.

سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: هل تُقبَل توبة كهَذِهِ التوبةِ الَّتِي لم تكنْ صافيةً نقيَّةً؟ وماذا أصنعُ تجاه هَذِهِ الأيمانِ؟ هل أكفّرها؟ علمًا بأني لا أعلمُ لها عددًا، أم يكفي الإقلاعُ عن تلك المعاصي.

وفي آخِرِ السؤال يقول: ماذا أفعلُ فِي العهدِ، وهل أدخلُ تحت قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [الرعد:٢٥]؟

الجَوَاب: الحمدُ للهِ الَّذِي منَّ على أخينا فِي آخِرِ الأمرِ بالتوبةِ وإصلاحِ العملِ، وأُبشِّره -حسبَ ما أعلمُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّة- أن توبتَه صحيحةٌ، وأسألُ اللهَ له الثباتَ، فليثبتْ ولا يلتفتْ إلى الوساوسِ الَّتِي يُلْقِيها الشيطانُ فِي قلبِه، فتوبتُه مقبولةٌ، ولْيستمرَّ على طاعةِ اللهِ، واجتنابِ معصيتهِ.

أمَّا ما حصلَ منَ الأَيمانِ والعهودِ؛ فإنَّه يُجْزِئ عنها جميعها أن يطعمَ عشرةَ مساكينَ؛ لأنَّها أَيمان أو نُذُور بمعنى الأيمانِ، والمحلوفُ عليه شيءٌ واحدٌ، وإذا تعددتِ الأيمانُ والمحلوفُ عليه شيءٌ واحدٌ كفاه عنها كلها كفارةٌ واحدةٌ، فنقول لأخينا: أطعِمْ عشَرةَ مَساكينَ، لكلِّ مسكينٍ كيلو من الأَرُزِّ، واجعلْ معَه لحمًا يكون طعمًا له، وإلا فادعُ عشرةً من الفقراءِ إلى غداءٍ أو عشاءٍ، ويكفيكَ.

أسألُ اللهَ له الثباتَ، وأن يديمَ علينا وعليكم نعمتَه، وهَذِهِ من نعمةِ اللهِ عليه أنَّه يُحِسَّ بالذَّنب، ويعلم أن له رَبًّا يَغفِر الذنبَ ويأخذ به، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أرحمُ الراحمينَ.

اللِّقاء الشَّهْري السِّتُّون

صلاةُ الاستسقاءِ وصِفَاتُها:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسلامُ على نبيِّنا مُحَمَّد، خاتمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ: فهَذَا هو اللِّقاءُ المتمِّم للستِّين منَ اللِّقاءاتِ الشَّهريّةِ، الَّتي تتمُّ فِي الجامعِ الكبيرِ فِي عنيزةَ، وهَذِهِ اللَّيلة هي ليلةُ التاسِع عَشَر من شهر رَجَب عام تِسعةَ عَشَرَ وأربعمائةٍ وألفٍ. أسألُ اللهَ تعالَى أن يجعلَ لِقاءاتِنا خيرًا، وعاقِبَتَها خيرًا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وقبلَ أنْ نَشْرَعَ فِي موضوعِ هَذَا اللِّقاء نتكلَّم عن صلاةِ الاستسقاءِ:

صلاةُ الاستسقاءِ سُنّة سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، والاستسقاءُ يعني: طَلَب السُّقْيا، ومنَ المعلومِ أن الَّذِي يُنزِل الغَيْثَ هو الربُّ عَزَّوَجَلَّ، كما قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان:٣٤]، وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩]؟ الجَواب: أنتَ يا رَبَّنا، أنتَ الَّذِي أنزلتَه وجعلتَه مُبارَكًا تُنْبِتُ به من كلِّ زوجٍ بَهيج.

هَذَا المطرُ يُصرِّفه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حيثُ شاء، وكيفَ شاءَ، وعلى قَدْرِ ما شاء عَزَّوَجَلَّ. ولذلك تجدُ بعضَ البلادِ يكونُ فيها أمطارٌ كثيرةٌ، وبعض البلادِ تكون قاحلةً، وبعض البلاد تكون بين هَذَا وهَذَا، واستمِعْ إلى قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان:٥٠].

استسقاءُ الخَطِيبِ يومَ الجُمُعة:

الاستسقاءُ له صفاتٌ متعدِّدةٌ:

منها: أن يستسقيَ الخطيبُ يومَ الجُمُعةِ في خُطبةِ الجمعةِ، ثبتَ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ فيما رواهُ أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا دخلَ يومَ الجُمُعةِ والنَّبيّ ﷺ يخطُبُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ. فبدأ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسببِ السؤالِ قبلَ السؤالِ، قال: هَلَكَتِ الأموالُ وانقطعتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يُغِيثُنا. فرفع النَّبيُّ ﷺ يديْه، ورفـعَ النَّاسُ أيديهم معَه، وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ثلاثَ مـرَّاتٍ. قالَ أنسٌ -وهو راوي الحديث-: فواللهِ ما في السَّماءِ من سَحابٍ ولا قَزَعَة -القزعة: قِطعةٌ من السحابِ، إذن السَّماءُ صَحْو تمامًا- وما بيننا وبين سَلْعٍ -وهو جبلٌ معروفٌ في المدينةِ إلى الآنَ بهذَا الاسمِ- من بيتٍ ولا دارٍ- وإنما ذكر ذلكَ لأنَّ السحابَ يأتي من جهةِ هَذَا الجبلِ- فخرجتْ مِن ورائِه سَحابة مثلُ التُّرس -والترسُ: ما يَتَوَقَّى به المجاهدُ مِنَ الرِّماح- فارتفعتْ فِي السَّماءِ، فلما تَوَسَّطَتِ انتشرتْ ورَعَدَتْ وبَرَقَتْ، فما نزل النَّبيّ ﷺ منَ المِنْبَرِ إلا والمطرُ يَتَحادَرُ من لحِيْتِهِ.

لا إلهَ إلَّا اللهُ! أمطرتْ وخرَّ السَّقفُ من المسجدِ، وساحَ على رأسِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجعل المطرُ يَتَحادَرُ على لحِيَتِهِ، والمدَّةُ قصيرةٌ؛ لأنَّ الله تعالَى يقول: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، ويقول تعالَى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠].

وبدأ المطرُ يَنزلُ أسبوعًا كاملًا، فما رَأَوُا الشمسَ ليلًا ونهارًا، فلما كانتِ الجمعةُ الأخرى دخل رجلٌ -أوِ الرجُلُ الأوَّل- وقال: يا رسولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البناءُ وغَرِقَ المالُ، فادعُ اللهَ يُمْسِكها عنَّا.

تَهدَّمَ البناءُ من كثرةِ الأمطارِ، وكذلك غَرِقَ المالُ من كثرةِ الأمطارِ، فادعُ اللهَ يُمْسِكها عنَّا.

فدعا النَّبيُّ ﷺ لكنَّه لم يدعُ أنْ يُمسِكَها الله، إنما دعا بدعاءٍ نافعٍ غيرِ ضارٍّ، قال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

وجعلَ يشيرُ بيدِه، يقولُ أنسٌ: فما يشيرُ إلى ناحيةٍ إلَّا انفرجتْ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليس بأمرِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما يقول: «**حَوَالَيْنَا**»، وتفرَّق السحابُ.

نقولُ: بأمرِ اللهِ، ومن المعلومِ أنَّه يمكن أن يكون بأمرِ الرسولِ ﷺ فيكون الله سخّر له الغَمام كما سخَّر الرِّيح لِسُليمانَ، فسليمانُ سخَّر الله له الريحَ؛ فيضع البِسَاط ويجلس هو وحاشيتُه، ثمَّ يأمر الرِّيح فتَهُبُّ عاصفةً قويَّةً لكن بدونِ قلقٍ، قال تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص:٣٦] حيثُ أرادَ، وقال تعالى: ﴿**غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ**﴾ [سبأ:١٢].

لكن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقلْ للسَّحاب: تَفرَّقِـي حتَّى نقول: إنَّ هَذَا بأمرِه، إنما دعا اللهَ وقال: «**حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**». فالذي فرَّقها هو الَّذِي جمعَها، وهو الله عَزَّوَجَلَّ.

وخرجَ النَّاسُ يَمْشُـونَ فِي الشَّمس -تعالَى الله- وسالَ الوادي (قناة) شهرًا، وقناة وادٍ فِي المدينةِ بِهَذَا الاسمِ إلى اليومِ، حيث سالَ شهرًا كاملًا من الأمطارِ(١)، فسبحان الله عَزَّوَجَلَّ!

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

النَّوع الثَّاني من دُعاء الاستسقاءِ:

ومن أنواعِ الاستسقاءِ: أن يدعوَ الإنسانُ فِي أيِّ مكانٍ يُمكِن فيه الدعاءُ؛ فِي المسجِدِ أو فِي البيتِ، وعلى أيِّ حالٍ؛ فِي السُّجُود، فِي التَّشهُّد، بين الأذانِ والإقامةِ، يدعو الله تعالَى بالغيث، ولقدِ استسقَى النَّبيّ ﷺ ذاتَ يومٍ، ودعا الله أن ينزلَ المطرُ حتَّى يقومَ أبو لُبابة فيَسُد ثَعْلَب حائِطِهِ بِرِدَائِهِ، والثَّعْلَب: هو الشقُّ فِي الجِدار تَدْخُلُ منه السيولُ، فنزَلَ المطرُ وخافَ النَّاسُ من الغرقِ، وقالوا لأبي لبابة: لا يُمْكِن أنْ تُمسِكَ السَّماءُ حتَّى تقومَ أنتَ وتسدَّ ثَعْلَبَ حائِطِكَ بردائك، فقام أبو لبابةَ وسدَّ الثعلبَ، فلمَّا سدَّه بردائهِ أمسكَ المطرُ[1]. سبحان الله! آيةٌ من آياتِ الله، وآية من آياتِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الخُرُوج إلى المصلَّى:

ومن ذلك: أن يخرجَ النَّاسُ إلى مُصَلَّى العيدِ، ويصلي الإمامُ صلاةَ الاستسقاءِ كما يصلي فِي العيدِ، ويخطبُ خطبةً واحدةً، وإن شاء قدّمَ الخطبةَ على الصَّلاةِ؛ لأنَّ كِلا الأمرينِ وردَ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويدعو بالدعاءِ المناسِبِ.

وفي هَذَا الأسبوعِ ستُقام -إن شاء الله- صلاةُ الاستسقاءِ بعد غدٍ بأمرِ وليِّ الأمرِ، وتعلمون أن بلادنا واسعةُ الأرجاءِ، حتَّى لو فُرض أننا فِي وسطِ المملكةِ ولا حاجة إلى المطرِ؛ لأنَّ مَوسِم المطرِ بدأ قريبًا، لكن هناك أماكن شاسعة تحتاج إلى مَطَرٍ، والعلماءُ يَقُولُون: يَسْتَسْقِي ولو كان القَحْطُ فِي غير أرضِهِ، فالأمر واضحٌ والحمدُ للهِ، فيَنبغي لنا أن نخرجَ معَ المسلمينَ فِي هَذَا اليومِ لدعاء اللهِ عَزَّوَجَلَّ والتقرّب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩٤، رقم ٦٤٣٤).

إليه بالصَّلاةِ، وليعلم النَّاسُ أنَّه لا ملجأَ لهم عند الشدائدِ إلا الله عَزَّوَجَلَّ القادر على إزالتها تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

هَذَا ما أردنا أنْ نُقَدِّمَه بين يديْ موضوعِ اللِّقاءِ الَّذِي ابتدأناهُ في الشهرِ الماضي.

استكمال تفسير سورة الفُرقان:

آخِرُ ما وصلنا إليه قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في وصفِ عِبَاد الرحمنِ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٣-٦٧].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾:

ثم قالَ -وهو ابتداء هَذَا اللِّقاء-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨]، أي: لا يَدْعُون معَ الله إلهًا آخـرَ لا دعاءَ مسألةٍ، ولا دعاءَ عبادةٍ، وإنما يَدْعُون اللهَ وحدَهُ، وهَذَا هو التوحيدُ الَّذِي جاءتْ به الرسُلُ، واتفقتْ عليه، كما قالَ الله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقال تعالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، كلُّ الرُّسل أجمعوا على هَذَا، وحُقَّ لهم أنْ يُجْمِعُوا؛ لأنَّ الله تعالَى أَمَـرَهم بذلك، وقال الله تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. فهم لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إلهًا آخرَ، لا دعاءَ مسألةٍ ولا دعاء عبادةٍ.

ودُعاءُ العبادةِ كالرُّكوع والسجودِ، وجميع أنواعِ العبادةِ، فهم لا يَذبَحون لِصَنَمٍ، ولا ينذرون لصنمٍ، ولا لقبرٍ، ولا لشمسٍ، وإنما يَجعلون العبادةَ للهِ الَّذِي خَلَقَهُم.

ولا يَدْعُون غـيرَ اللهِ دعاءَ مسألةٍ؛ فلا يأتـونَ إلى صاحبِ القـبرِ ويَقُولُون: يا سيِّدي، يا مولايَ، يا وليَّ اللهِ، أَعْطِني كذا وكذا، لا يَقُولُون هَذَا؛ لأنَّهم يَعلمون أن غيرَ اللهِ لا يَملِك نفعًا ولا ضرًّا لا لنفسِهِ ولا لغيرِهِ، وإذا كان الرسول ﷺ أمره الله أن يقولَ ويُعلِن: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨] وإذا كان الله أمرهُ أن يُعلِن: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ۝٢١ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢]، فإذا كنتُ أنا لا أدفعُ عن نفسي لو أَرادَني اللهُ تعالَى بِسُوءٍ، فكيفَ أملِك ذلكَ لكمْ؟! وإذا كان الله أمرهُ أن يعلنَ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام:٥٠] فكيف يُتَّخَذ رسولُ اللهِ ﷺ إلهًا معَ اللهِ يُدعَى لِيَكْشِفَ الضرَّ؟!

هَذَا لا يُمْكِن، والنَّبيّ ﷺ نَعلَم علمَ اليقينِ أنَّه لو خرجَ لهـؤُلاءِ لَقَاتَلَهُم، واستباحَ دِماءَهم وأموالهمْ ونساءَهم؛ لأنَّهم مُشرِكون، فعبادُ الرحمنِ لا يَدْعُونَ معَ اللهِ إلهًا آخرَ.

أنواع الشرك:

والشِّركُ نوعانِ: أكبرُ وأصغرُ، فمَن دعَا غيرَ اللهِ لكشفِ الكُرُبات، فقد أشركَ شِركًا أكبرَ، حتَّى لو صَلَّى وصامَ، ولو تصدَّق وحجَّ، ولا يَحِلُّ له أن يحجَّ؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ

بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨] وإذا علِمنا أنَّه يُشرِك باللهِ ويدعو غيرَ اللهِ، مَنَعْنَاهُ من دُخول المسجِدِ الحرامِ.

والشِّركُ الأصغرُ أنواعُه كثيرةٌ، وهو خفيٌّ جدًّا، فقد يَحصُل فِي القلبِ من غيرِ أن يعلمَ الرجلُ. فالرِّياء شِرك أصغرُ، مثال ذلك: رجلٌ تصدّقَ بدراهمَ أمامَ النَّاسِ من أجلِ أن يَقُولُوا: فلانٌ جوادٌ متصدِّق، فهَذَا شِركٌ أصغرُ، هو يريدُ التقرُّبَ إلى اللهِ، لكن يريدُ من النَّاسِ أنْ يَمْدَحوه لأَنَّه يتقـرَّب إلى اللهِ.. انتبهوا! هو لم يُرِدْ أن يَتَقَرَّبَ إلى النَّاسِ بهَذَا، لو كان يريد هَذَا لكانتِ المسألةُ خطيرةً، ربما نقول: شِرك أكبرُ، لكنه يريد أن يتقرَّب إلى اللهِ فيمدحه النَّاس بأنه جَواد يَتقرَّب إلى الله تعالَى بالصدقاتِ.

كذلك إنسانٌ قام يصلِّي وحوله أناسٌ؛ فصار يَطْمَئِنُّ فِي صلاتِهِ ولا يتحرَّك، من أجلِ أن يقالَ: إن فلانًا يُتقِن صلاتَه، هو لا يريد التقرُّب إلى النَّاسِ بالصَّلاةِ أبدًا، وإنما يريد التقرُّبَ إلى اللهِ، لكنه حَسَّنها من أجلِ أن يقولَ النَّاسُ: إن الرجلَ يُتقِن صلاتَه للهِ عَزَّوَجَلَّ، وهَذَا رِياء.

حُكم الرِّياء إذا خالطَ العبادةَ:

ما حُكْم الرِّياء إذا خالطَ العبادةَ؟

حُكْمُ الرياءِ إذا خالطَ العبادةَ: أوَّلًا: أنَّ الإنسانَ يَأثَم. ثانيًا: أنَّ عِبادتَه مردودةٌ لا يَقبلها الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالَى فِي الحديثِ القُدُسيّ الصَّحيح: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١). فاحْذرِ الرِّياءَ، واجعلْ نِيَّتَكَ للهِ خالصةً، ولا يهمكَ النَّاس مَدَحُوك أو ذمُّوك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

تَرْكُ العبادةِ خوفَ الرياءِ نصرٌ للشيطانِ:

بَقِيتْ مسألة: لو قالَ قائل: أنا سأتركُ الصدقةَ خَوفًا منَ الرِّياء. وهَذَا يقعُ، كأنْ وجدَ فقيرًا يسألُ وظاهرُ حالِه أنَّه فقير حقًّا، فقال: لن أتصدَّق عليه خوفًا من الرِّياء، فماذا نقول؟

نقول: هَذَا تخاذُل وغلطٌ، هَذَا يعني أن الشيطانَ غَلَبَكَ حتَّى مَنَعَكَ من الصدقةِ، فتَصَدَّقْ ولا تُبالِ، فأنتَ إنْ تصدقتَ من أجلِ أن يمدحَكَ النَّاسُ كان رياءً، وإن تركتَ الصدقةَ خَوفًا من الرياء؛ فإن ذلك خِذلانٌ ونصرٌ للشيطانِ عليك -والعياذ بالله- فلا يهمنَّكَ هَذَا.

كذلك بعضُ النَّاس يحبُّ أن يصومَ، فيترك الصوم مَخافةَ أن يقال: إنَّه صائم، فيَخشَى من الرياءِ، وهَذَا غلط.

ثمَّ إن الإنسان إذا أظهرَ العبادةَ من أجلِ أنْ يَتَأَسَّى النَّاسُ به كان إمامًا فيها، وانتبهْ إِلى هَذِهِ النُّقطة، فأحيانًا يقول الإنسان: لا أحبُّ أن يَطَّلِعَ النَّاس أني صائِم، لكن لوِ اطَّلَع النَّاس عليه من أصحابِه وأصدقائه، فتأَسَّوْا به وصاموا؛ فهل الأفضل الإخفاءُ أمِ الإعلان؟ الإعلان أفضل. لماذا؟ ليكونَ إمامًا يُتأَسَّى به فِي الخيرِ، ويُقتَدَى به.

وهَذَا امتدح الله عَزَّوَجَلَّ الَّذِينَ يُنفِقُون سرًّا وعلانِيَةً، لم يَمْتَدِحِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ سِرًّا فقطْ، بل سرًّا وعلانيَةً؛ لأنَّ العلانيةَ قد تكون أفضلَ من السرِّ حَسَبَ ما يَترَتَّب عليها من المصالِحِ.

النَّفس الَّتِي حرَّم اللهُ قتلَها:

قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ النفس الَّتِي حرَّمَ اللهُ هي: أوَّلًا: نفسُ المؤمِنِ. ثانيًا: نفسُ الذِّمِّيِّ. ثالثًا: نفسُ المعاهَدِ. رابعًا: نفسُ المستأمَنِ. أربعُ أنفسٍ محرَّمة إلَّا بالحقِّ.

أوَّلًا: النفْس المؤمِنة:

أمَّا المؤمِنُ فلا إشكالَ فيه، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] خمس عُقُوبات -والعياذ بالله-: جزاؤه جَهنَّم، وخالدًا فيها، وغضِب الله عليه، ولَعَنَه، وأعدَّ له عذابًا عظيمًا.

ثانيًا: الذِّمِّيُّ:

وأمَّا الذِّمِّيَّ؛ فلأنَّ الذِّمِّيَّ ساكنٌ مَعَنا فِي بَلَدِنا، وتحت حِمَايتنا، ولكنه يَبْذُلُ الجِزيَةَ، والذميُّ فِي الوقتِ الحاضرِ لا نعلمُ له وجودًا، بمعنى أنَّه يَبقَى فِي بَلَدِنا فيبذُل الجِزيةَ كلَّ سنةٍ، ويعطينا دراهمَ، لكنَّه فِي عِصمتنا نَحميهِ، فهَذَا غير موجودٍ الآنَ، لكننا نرجو الله عَزَّوَجَلَّ أن يوجدَ فِي المستقبَلِ القريبِ. لَمَّا كان الإسلامُ عَزيزًا، كان أهل الذِّمَّة يَبْقَوْنَ معَ المسلمينَ فِي البلادِ، ولكن معَ بَذْلِ الجزيةِ. وكيف يَبْذُلُونها؟

يَبْذُلونها عن يدٍ وهم صَاغِرونَ، فيأتي أكبرُ تاجرٍ من الذِّمِّيِّينَ فِي بلادنا بالجزيةِ بنفسِهِ ويدفَع الجزيةَ، ويعطيها المسؤُولَ فِي الدَّولة الإسلاميَّة عن يدٍ وهو صاغِرٌ.

إذن، الذِّمِّيُّ هو الَّذِي يُقيم بِدَارِنا آمنًا مُطْمَئِنًّا، لكن يَبْذُل الجزيةَ؛ وهي ما يَفْرِضُهُ الإمامُ عليه كلَّ عامٍ، فيبقى فِي حمايتِهِ، وإذا تمَّ العامُ يأتي بالجزيةِ.

مَسألة: إذا كانَ هَذَا الرجلُ الذِّمِّيُّ غنيًّا وعنده خَدَم، فأرسلَ الخادمَ بالجِزيةِ إلى المسؤُولِ، فهل يَكفـي أم لا؟ لا يَكفـي، فالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

واختلفَ العُلـماء فِي قولِه: ﴿عَن يَدٍ﴾، فقيل: المعنـى: أن يأتيَ بها الذمـيُّ ولا نأخذها منه فَورًا، بل يَقِف أمام المسؤُولِ ولا يكلِّمه المسؤُول، بل يُهينُه، ويَتَلَهَّى عنه وهو واقفٌ، فإذا أرادَ أن يسلِّمَ الجـزيةَ، أَخَذَها منه بقوَّة حتَّى يكاد أنْ يَنْزِعَ يدَه؛ لأنَّه قال: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أذِلَّة.

لكن هَذَا قولٌ لبعضِ الفقهاءِ إلا أَنَّه ضعيفٌ، ولا يمكِن أن يعاملَ الإسلامُ الذِّمِّيِّينَ هَذِهِ المعامَلَةَ، لكن المعنى: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أي أن الذميَّ يَبْذُلها بيدِهِ لا يُرسِل بها خادمًا، وأيضًا لا يأتي بفخرٍ وهيمنةٍ، بل يَبْذُلها وهو صاغِرٌ. وهَذَا الذميُّ حمايتهُ علينا، وصدُّ العدوانِ عنه علينا؛ لأننا نَستلمُ منه مقابلَ ذلكَ الجزيةَ.

ثالثًا: المُعاهَد:

والمعاهَد هو مَن بيننا وبينه عهدٌ أن يبقَى فِي البلدِ، لكنه لا يَبْذُل الجزيةَ، ولكن يجبُ علينا حمايتُه؛ وفاءً بالعهدِ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»(١) والعياذُ باللهِ، فالمعاهَد له حقٌّ لا يجوزُ العدوانُ عليه.

ومَن يَتَوَلَّى المعاهدةَ؟ أَيَتوَلَّاها رَعاع النَّاسِ وغَوْغَاء النَّاسِ، أم وليُّ الأمرِ؟

يَتولَّاها وليُّ الأمرِ، فإذا عاهدَ وليُّ الأمرِ تاجرًا أو مُهندِسًا أو عامِلًا، أو غير ذلكَ؛ فلا يَحِلُّ لأيِّ واحدٍ من الرعيَّة أن يؤذيَه أو يقتلَه، بل مَن قتلَه لم يَرِحْ رائحة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

الجنةِ والعياذ بالله، فكيف يَدخُلها؟! لا يدخلها، ولا يرح رائحتها.

والمسألةُ ليستْ فَوضى وكل شخص يقول: أنا السلطانُ، أنا الأميرُ، أنا المدبِّر، أنا الَّذِي أكتبُ العهدَ، وما أشبهَ ذلكَ، فالمسألة تَرجِع لِوُلاة الأمورِ.

رابعًا: المستأمَنُ:

والمستأمَنُ لا يَبقَى فِي بِلادنا، رجلٌ معه بضاعةٌ يريد أن يدخلَ بها البلدَ لِيَبِيعَها -بضاعة مُباحة- فيدخل ونُعطِيه الأمانَ على أن يدخلَ ولا أحد يعتدي عليه. هَذَا هو الرَّابعُ من النفوسِ المعصومةِ المحرَّمة.

فعِبادُ الرحمنِ لا يقتلونَ النفسَ الَّتِي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، وعلى هَذَا فمَن قتلَ نفسًا معصومةً؛ فإنَّه ليس من عبادِ اللهِ، أي: اختلَّ من صفاتِ من عبادِ الرحمنِ فيه هَذَا الوصفُ العظيمُ.

أمثلة للحقِّ الَّذِي يبيح قتلَ النفس:

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨] سنَضْرِب أمثلةً للحقِّ الَّذِي يُبيحُ قتلَ النفسِ المحرَّمة.

القِصاص:

أوَّلًا: القِصاص، والقصاصُ بحقٍّ، بمعنى: إذا قتلَ أحدٌ شخصًا وتمَّت شروطُ القصاصِ، فإن القاتلَ يُقتَل؛ لقول الله تعالَى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ**» وذكر منها: «**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»[1] فيُقتَل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

والقِصاص حياةٌ، مثالهُ: زيدٌ قتلَ عَمرًا فقتلنا زيدًا؛ نقول: هَذِهِ حياةٌ.

وقد قالَ بعضُ العلمانيِّين والمعترِضِينَ على الشَّريعة: كيف يكون حياةً وقد قتلَ واحدًا والآن نَقتُل اثنينِ، أين الحياةُ؟! فنقول: سبحان الله! إذا قتلنا هَذَا القاتلَ، فكم ينكفُّ عن القتلِ من مجرمينَ؟ كثيرٌ، فكلُّ مجرمٍ يَهِمُّ بالقتلِ إذا علِم أن مآلَه أن يُقتلَ تَوَقَّفَ؛ لأنَّ أشدَّ النَّاسِ حُبًّا للحياةِ وكراهةً للموتِ أبعدُهم عن الإيمانِ، بمعنى أنَّ أبعدَ النَّاسِ عن الإيمانِ هو أشدُّ النَّاسِ حُبًّا للحَياةِ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [البقرة:٩٦] والمشرِك لا يَوَدُّ الموتَ، واليهوديُّ والنصرانيُّ لا يودَّان الموتَ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٤-٩٥]. المجرِمُ لا يُمكِن أبدًا أنْ يُقْدِمَ على شيءٍ وهو يَعلَم أنَّه سيُقتَل به.

إذنِ، النفسُ بالنفسِ جائزٌ، وهل ينافي وصفَ عبادِ الرحمنِ؟ لا؛ لأنَّه قتلٌ بحقٍّ، والقتلُ بحقٍّ جائزٌ.

الزِّنا:

ثانيًا: ومن القتل بحقٍّ أنْ يرجمَ الزاني إذا تمَّتِ الشروطُ.

والزِّنا -والعياذُ باللهِ- قالَ الله فيه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] فأيُّهما أشدُّ وأقبحُ: الزِّنا أم نِكاح ذواتِ المحارِمِ؟ نِكاح ذاتِ المحارِمِ، ولهَذَا قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢] وفي الزنا قال:

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، ولهَذَا كان القول الراجِح من أقوالِ العلماءِ أن مَن زَنَى بأحد محارمِهِ يُقتل بكلِّ حالٍ، حتَّى وإنْ لم يكنْ ثيِّبًا.

أقول: الزاني إذا زَنَى وهو مُحْصنٌ، قد منَّ اللهُ عليه بالنِّكاح واستمتعَ بزوجتِهِ، ثمَّ زَنَى؛ فيُرجَم على كلِّ حالٍ إذا تمَّت الشروطُ. وكيف يكون الرجم؟

يُوقَف ويُجْمَع حَصًى، ويأخذُ النَّاسُ من هَذَا الحصَى، ويَضرِبونه حتَّى يموتَ.

وهنا نسأل: أليسَ قَتْله بالسيفِ أهونَ، فلماذا قُتل بالحجارةِ؟

نقول: أوَّلًا: حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ لا تَعترِض عليه، فقلْ: سمِعنا وأَطَعنا، فإذا قلتَ: سمِعنا وأطعنا فتحَ الله عليكَ.

ثانيًا: لا تظنَّ أنَّ الإسلامَ يفرِّق بين شيئينِ إلا لِسببٍ، فهَذَا الرجل الزاني الشهوة تَعلَّقَتْ بجميعِ بدنِه؛ لأنَّ كلَّ البدنِ معَ الشَّهوة يَهتزُّ فينال منَ اللَّذَّة، فكان من المناسِبِ أن نرجمَه بالحجارةِ حتَّى يتألَّم جميعُ بدنِه الَّذي تَلَذَّذَ بالحرامِ، وهَذِهِ حكمةٌ عظيمةٌ، ولهَذَا قالَ العلماء: لا يجوزُ أن يُرجَمَ بحجارةٍ كبيرةٍ تقتله بأوَّل مرَّة، ولا يجوز أن يَقصِد المَقاتِل بحيثُ يموتُ بسرعةٍ، بل يُفرِّق الأحجارَ على بَدَنِهِ حتَّى يموتَ. إذن زِنا المُحْصن مُبيح لِقتلِه، لكن بالرَّجم.

اللُّواط:

ثالثًا: اللُّواط، والعياذُ باللهِ، وهو إتيانُ الذَّكَرِ الذَّكَرَ، هَذِهِ جريمةٌ قالَ فيها نبيُّ اللهِ لُوط لِقَوْمِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠] لم يقل: فاحشة، و(أل) تدلُّ على كِبَرِ هَذِهِ الفاحشةِ، وهي واللهِ كبيرةٌ، وأعظمُ منَ الزِّنا والعياذ بالله، ولهَذَا وبَّخ لُوطٌ قومَه فقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾

ما هَذِهِ الفِطرة؟! فِطرة مَقْلُوبة، ولهَذَا قال: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦] أي: مُخالِفون للفِطرة.

فإذا تَلَوَّط رجلٌ برجلٍ، وكلٌّ منهما بالغٌ غيرُ مُكْرَه، وجبَ قَتْلُهما وُجوبًا، حتَّى وإنْ لم يُحصنَا وإنْ لم يَتَزَوَّجا، فالزاني لا يُرْجَم إلَّا إذا كان قد تزوَّج وجامعَ زوجتَه بالحلالِ، أمَّا اللُّواط فلا يُشْتَرَط فيه هَذَا، فيُقتَل الفاعلُ والمفعولُ به، والدليلُ: قول النَّبيّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[١].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتابِهِ الصَّغير، واسمه السِّياسة الشَّرعيَّة فِي إصلاح الرَّاعي والرَّعِيَّة[٢]: إنَّ الصحابةَ أَجمعوا على قتلِ الفاعلِ والمفعولِ به، لكِنِ اختلفوا: فمِنهم مَن قال: يُصعَد بهما إلى أعلى مكانٍ فِي البلدِ، ثمَّ يُلقيانِ منه، ويُتبعانِ بالحجارةِ، ومنهم من قال: يُرجمانِ رَجْمَ الزاني، ومنهم من قال: يحرَّقانِ بالنارِ، وقد فعل ذلكَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعضُ الخلفاءِ؛ لأنَّ جَرِيمَتهم جَريمةٌ عظيمةٌ وليستْ بهيِّنة. إذنْ ممَّا يُبيحُ القتلَ اللُّواطُ.

الحرابة:

رابعًا: الحرابة، والحرابة: أنْ يوجدَ قومٌ يتكتَّلُونَ فِي الطُّرُقات، ومَن مرَّ مِن النَّاسِ أخذوا مالَه وقتلوه، هَؤُلاءِ بيّن اللهُ تعالَى عقوبتَهم فِي سورةِ المائدةِ، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب مَن عمِل عَمَل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(٢) (ص٨٤)، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣] وهؤُلاءِ يجبُ أنْ يُقَتَّلوا إذا قتلوا النَّاسَ، حتَّى وإنْ لم يطالِبْ أولياءُ المقتولينَ بالقتلِ، حتَّى ولو سَمَحُوا بالقتلِ؛ لأنَّهم يقتلون رَدعًا لِفَسَادِهِم.

وهناك أشياءُ مَعروفةٌ عند العلماءِ لا نُطِيل الكلامَ فيها، وهي معروفةٌ -والحمدُ للهِ- عندَ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كتابِ الحدودِ، وفي كتابِ المرتدِّ.

الأسئلة

١- قَلْبُ الرِّداءِ فِي الاستسقاءِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل مَن كان يَلْبَسُ شماغًا يَقْلِبُه فِي صلاةِ الاستسقاءِ، وهل المرأةُ تَقلِب عَباءَتها؟

الجَوَاب: الظاهرُ لا، فالمرأةُ السَّتر لها أفضلُ، ولا تَقْلِب عَباءَتها، والشماغُ أيضًا لا يُقلَب؛ لأنَّه ليسَ رِداءً ولا لِباسًا على الجسمِ، فهو يُشْبِهُ العمامةَ على الرأسِ، ولم أعلمْ إلى ساعتي هَذِهِ أن الصحابةَ كانوا يَقْلِبُون عمائِمَهُم، لكن المشلحُ للرجالِ قد يكونُ مُشْبِهًا للرِّداءِ فِي عهدِ النَّبيِّ ﷺ، ولكن: ما الحكمةُ فِي أن الإنسان يَقلِب المشلحَ مثلًا؟

الجَوَاب: من بابِ التفاؤُلِ؛ أنَّ اللهَ يَقلِب الشِّدَّة إلى رَخاء، وهَذَا تعليلٌ لا بأسَ به؛ تفاؤلًا، ولعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يقلبَ الحالَ من الجَدْبِ وقَحْطِ المطرِ إلى الرَّخاء.

ولكن أهمُّ من ذلكَ عندي التأسّي برسولِ اللهِ ﷺ بالنِّسبة لنا، فنَقْلِب ذلك تأسِّيًا برسولِ اللهِ ﷺ، ولقولِ اللهِ تعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١] أمَّا بالنسبةِ لفعلِ الرسولِ ﷺ إياه فالتعليلُ ما سبقَ. أيضًا قالَ بعضُ العلماء: وكأن الرجلَ التزمَ بأنْ يغيِّر عَمَلَه السيِّئ إلى عملٍ صالحٍ؛ لأنَّ الأعمالَ لباسٌ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦] فكأنَّ الإنسانَ بِهَذَا الفعلِ التزمَ أنْ يُغيِّر حالَه ولِباسَه الدينيَّ إلى لِباسٍ آخرَ، واللهُ أعلمُ.

وعلى كلِّ حالٍ، أهمُّ شيءٍ بالنسبةِ لنا أننا نَقْتديَ برسولِ اللهِ ﷺ.

٢- التخلُّف عن صلاةِ الاستسقاءِ بحجَّة كثرة المعاصي:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بعضُ طَلَبة العلمِ لا يخرجُ لصلاةِ الاستسقاءِ بحجَّة أنَّ المعاصيَ موجودةٌ، فكيف نَدعو الله ونحنُ لم نغيِّر مِن أحوالِنا؟

الجَوَاب: هَذَا غلطٌ؛ لأنَّ المصائبَ كلَّها قد تكونُ بسببِ الذنوبِ، كما قالَ تعالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠] وقد تكونُ امتحانًا من الله عَزَّوَجَلَّ يَمتحِن بها العبدَ هل يَصْبِر أو لا يَصْبِر. هَذِهِ واحدةٌ. ثانيًا: إذا قلنا: إنَّ علينا ذنوبًا، أليستْ هَذِهِ الصَّلاةُ من أسبابِ مغفرةِ الذنوبِ؟! إذنْ فلْنخرُجْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي البرِّ نَسْتَسْقِيهِ، ونَتعبَّد له بالصَّلاة والذِّكر، وغير ذلك. فلهَذَا أرجو من إخواننا طلبةِ العلمِ -إذا صحَّ السؤالُ- أن يَتَأَمَّلُوا الموضوعَ، وألَّا يُثبِّطوا النَّاس عن الخيرِ، وأن يشجِّعوهم عليه.

٣- شَهر رَجَب والمخالفات الَّتِي تَقَع فيه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل لِشهرِ رجبٍ مَزِيَّة عن غيرِهِ من الشهورِ؟ وهلِ العُمرة فِي شهرِ رَجب أفضلُ، أم فِي شهرِ شعبان؟ وأيُّهما أُثِرَ عن الرسولِ ﷺ؟

الجَوَاب: شهرُ رجبٍ كغيرِهِ من الشهورِ، لكنه من الأشهرِ الحُرُم، والأشهر الحرمُ هي: ذو القعدةِ، وذو الحجَّة، والمحرَّم، هَذِهِ ثلاثةٌ مُتواليَةٌ، ورجب مُنْفَرِد، ولهَذَا يُسمِّيه بعض النَّاس رَجَب الفَرْد.

والأشهرُ الحُرُم المعاصي فيها أعظمُ مِن غَيرها؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ

مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].

وشهر رَجَبٍ كان بعضُ السلفِ يَعتمِرون فيه؛ لأنَّه نصفُ الحولِ، فإذا أَسقطنا الثلاثةَ الحُرُمَ الأُوَلَ: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرَّم، وبدأنا من صَفَر، صار رجبٌ هو الشَّهْرَ السادسَ، أي: نِصف السنَة، وإنْ بدأنا من مُحَرَّم صار شهر رجب هو السابعَ، فكان بعض السَّلَف يَعتمِرون فِي هَذَا الشهرِ لئلَّا يتأخَّروا عن زيارةِ البيتِ الحرامِ، وحتى يبقى البيتُ الحرامُ مَعمورًا فِي آخِرِ السنَةِ وفي وسط السنَةِ.

أما النَّبيّ ﷺ فإنَّه لم يَعْتَمِرْ فيه، وإنما اعتمرَ النَّبيّ ﷺ فِي أشهر الحجِّ، فكلُّ عُمر الرسولِ ﷺ كانت فِي أشهرِ الحجِّ، ولم يعتمرْ لا فِي رمضان ولا فِي رجبٍ، لكن رمضان ورد فيه: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»(١) أمَّا رجبٌ فلم يَرِدْ.

ويَعتقدُ بعضُ النَّاسِ أَنَّه تُسَنُّ فِي رَجَبٍ زيارةُ المسجِدِ النبويِّ، ويُسمُّونها الرَّجَبِيَّة، وهَذَا لا أصلَ له، ولا يَعرِفه السلفُ ولا قُدماء الأمَّة، فهو بِدعة محدَثة ليستْ من دِين اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وزيارةُ المسجِدِ النبويِّ مَشروعةٌ فِي كلِّ وقتٍ، فأيُّ وقتٍ تذهبُ إلى المسجِدِ النبويِّ تَزوره، فهو خيرٌ.

كذلك يظنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّ الإسراءَ والمعراجَ كان فِي رجبٍ فِي ليلةِ سبعٍ وعشرينَ، وهَذَا غلطٌ، ولم يصحَّ فيها أثرٌ عن السلَفِ أبدًا، حتَّى إن ابنَ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ادّعى الإجماعَ على أن الإسراءِ والمعراجَ كانَ فِي ربيعٍ الأوَّلِ، ولكن الخلاف موجود ولا إجماعَ، وأهلُ التاريخِ اختلفوا فِي هَذَا على نحوِ عشرةِ أقوالٍ(٢)، ولهَذَا قالَ شيخ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣).
(٢) انظر فتح الباري (٧/ ٢٠٣).

الإسلامِ ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ الأحاديثِ فِي ذلك ضَعيفةٌ مُنْقَطِعة مختلِفة، لا يُعَوَّلُ عليها[1].

إذن، ليسَ المعراجُ فِي رجبٍ، وأقربُ ما يكون أنَّه فِي رَبيع. ولو فَرَضنا أنَّه فِي رجبٍ وفي ليلةِ سبعٍ وعشرينَ، فهل لنا أن نُحْدِثَ فِي هَذِهِ اللَّيلةِ احتفالًا وفي صَبيحتها تعطيلًا للأعمالِ؟ أبدًا، هَذِهِ بِدعةٌ دينيَّة قَبيحُة، لم تَرِدْ لا عن الرسولِ ﷺ ولا عن الخلفاءِ، ولا عن الصَّحابة، ولا عن التابعينَ، ولا عن أئمَّة المسلمينَ، فهي بِدعة منكَرة. وبعضُ النَّاسِ يَظُنُّون أن ليلةَ المعراجِ أفضلُ من ليلةِ القَدْرِ -والعياذُ باللهِ- وهَذَا غلطٌ مَحْضٌ.

فلذلك يجب علينا -نحن أواخِرُ هَذِهِ الأُمَّة- أن ننظرَ إلى ما فعله سلفُ الأمَّةِ قبل ظُهور البِدَع، وأن نبيِّن للنَّاس، ومَن بان له الحقُّ فلم يَتَّبِعْهُ، فهو على خَطَرٍ؛ لِقولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

٤- زكَاة الحُليِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يَعمِد بعضُ النِّساء فِي مثلِ هَذِهِ الأيَّام وشهر شعبان إلى بيع ما عِندها من الذهبِ، أو استبداله؛ هروبًا من زكاةِ الحليِّ الَّتِي يَحُلُّ حَوْلُها فِي رمضان، فهل من نَصيحةٍ وتوجيهٍ؟

الجَوَاب: النصيحة: يجب أن نعلمَ أنَّ الحِيَل فِي الشَّريعة الإسلاميَّة باطلةٌ؛

(١) زاد المعاد (١/ ٥٧).

سواء كانتْ هَذِهِ الحيل لإسقاطِ واجبٍ، أو لفعلِ محرَّم، فكلُّها باطلةٌ، والَّذي يَتحيَّل فيه شَبَهٌ من أخسِّ عبادِ اللهِ، وهم اليهودُ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُـودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَـارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»[1]. والمتحيِّل على اللهِ لاعـبٌ على اللهِ -والعياذُ باللهِ- مُستهزِئٌ بالله: ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩].

ومعَ ذلكَ، كلُّ مَن تَحَيَّل على واجبٍ لإسقاطِ الواجبِ؛ فإنَّه لا يَسْقُط، ويكونُ مُطالَبًا به عندَ اللهِ، وكلُّ مُتَحَيِّلٍ على محارمِ اللهِ فإنَّها لا تَحِلُّ، ويكون مُعَاقَبًا على هَذِهِ المعصيةِ، فحَذَارِ حَذَارِ مِنَ الحِيَل؛ فإنكم لا تُعامِلون إلَّا مَن يَعلَم خائنة الأعيُن وما تُخفِي الصُّدورُ.

ونقول: لو فُرض أنَّ امرأةً باعتْ حُلِيَّها فِي شعبان أو فِي رَجَـب؛ فِرارًا من وجوبِ الزَّكاةِ عليها فِي رمضان، فإنَّ الزَّكاة تجبُ عليها فِي رمضان فِي الحليِّ الجديدِ؛ لأنَّه عِوَض عمَّا تجب فيه الزَّكاة. أرأيت لو أنَّ إنسانًا عنده -مثلًا- دَرَاهِم من فِضَّة، ثمَّ باعها قبل رمضان بِشهرٍ أو شهرينِ، وحوّلها إلى دَنانيرَ، فهل تجـب الزَّكاةُ فِي الدنانيرِ فِي رمضان، أم نقول: حتَّى يتمَّ الحولُ؟ تجب فِي رمضان، فالحِيَل لا تُسقِطُ الواجبَ، وما سمعتُ أحدًا قالَ مثلما جاء فِي هَذَا السؤالِ من هَذِهِ الحيلةِ.

نعم، أسمعُ من بعضِ النَّاسِ يقول: إن حليَّ المرأةِ لا تجبُ فيها الزَّكاة، وهَذَا خلافٌ مشهورٌ من قديمِ الزمانِ، ولكن الخلاف يجبُ على المؤمنِ أن يردَّه إلى اللهِ ورسوله، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/ ٤٦).

ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

ولم يَرِدْ لا فِي القرآنِ ولا فِي السُّنَّة أنَّ حُلِيَّ المرأة لا زَكاة فيها أبدًا، ومَن وجد شيئًا من ذلك فلْيُسْعِفْنا به، بل النُّصوص عامَّة فِي وجوبِ زكاةِ الذهَب والفِضَّة، مثل قول الرسول ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١). فلا يوجد نصٌّ يقول: ليسَ فِي حليِّ المرأةِ زكاةٌ.

والقياسُ على الثِّيابِ غلطٌ، فلو كان عند الإنسانِ ألفُ ثوبٍ، لا تجبُ فِيها الزَّكاة، فقياس الحليِّ على الثيابِ غَلَط:

أوَّلًا: لأنَّه قِياس فِي مقابلةِ النصِّ، وكلُّ قياسٍ فِي مقابلة النصِّ فإنَّه فاسد وباطلٌ.

ثانيًا: إنَّه لا يتمُّ القياس؛ لأنَّ الذَّهَب والفِضَّة الأصل فيهما وجوبُ الزَّكاةِ، والثياب ونحوها الأصل فيها عدم الوجوب.

ثالثًا: أن الَّذِينَ يَقُولُون بعدمَ الوجوبِ قالوا: لو أنَّ المرأةَ أَعَدَّتِ الذَّهَبَ للكِراء -تُؤَجِّره- ففيه الزَّكاةُ، ولو أن إنسانًا صَنَعَ ثيابًا كثيرةً للكِراء فليسَ فيها زكاةٌ.

فإذنِ القياسُ غير صحيحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

والحمد للهِ، زكاةُ الحليِّ رُبُعُ العُشْر، يعني ٢.٥٪، وهَذِهِ لا تضرّ الإنسانَ، إنْ كانت واجبةً فِي دينِ اللهِ فقد أدَّى ما عليه وأبرأَ ذِمَّته، وإنْ لم تكنْ واجبةً فهي تطوُّع؛ وكلُّ امرئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِه يومَ القِيامةِ(١)، واللهِ لَيَتَمَنَّيَنَّ كلُّ واحدٍ منَّا بعد الموتِ أنَّه تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ واحدٍ؛ لأنَّ كل الأمواتِ يتمنَّون أن فِي حَسناتهم زيادة حسنةٍ واحدةٍ، والصدقةُ من أفضلِ الأعمالِ.

٥- بُلوغ النِّصَابِ فِي الزَّكاة، وحُكْم استخدامِ ما يمنعُ الطيرَ عن الثِّمار:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لي مَزْرَعَة فيها أشجار العِنَبِ، وهي تُثْمِر، ولكن الطير يأتِي عليها كلِّها ولا أستفيدُ منها بشيءٍ، فهل عليَّ فِي ذلك زكاةٌ؟ وهو لا يمكن خَرْصُه، وهل يجوز تغطيةُ الأشجارِ المثمِرة عنِ الطَّير أو استعمال ما يَطْرُدها عنه؟

الجَوَاب: إذا كان هَذَا العنبُ يُفسِدُه الطيرُ حتَّى لا يبقى ما يبلغُ النصابَ، فلا زكاةَ على صاحبِهِ، وأمَّا إذا كان يُفسِدُه ويبقى مِقدار النِّصاب ففيما بقيَ الزَّكاة. وأما هل يجوزُ أن يَجعلَ على العنبِ شَبَكًا يمنع الطيورَ منه، أو يجعل أشياءَ فيحدث منها صوت ويفزع منه الطيرُ ويذهبُ، فلا بأس؛ لأنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يدافعَ عن مالِهِ، حتَّى لو هاجَمَهُ رجلٌ مسلمٌ فله أن يدافعَ عن مالِهِ، فكيف بالطيورِ؟ فلا بأسَ أن يضعَ الإنسان شيئًا يُنفِّر الطيورَ عن إفسادِ مالِهِ، وهو غير مَلُومٍ فِي ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧).

٦- حُكْم الصَّلاة فِي مكانِ العملِ لمن خافَ الضَّرر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نحن مجموعةٌ منَ الموظَّفين -عشرةٌ تقريبًا- نعمل فِي مَصْرِفٍ إسلاميٍّ، وتأتي علينا صلاةُ المغربِ ونحن فِي العملِ، فهل يجوز لنا -يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ- أن نصليَ فِي مكانِ العملِ، عِلمًا بأن المسجدَ قريبٌ منَّا، حيث يَتَطَلَّبُ العملُ مِنَّا كثيرًا من الوقتِ لإنهائِه؛ مما يفوِّت علينا صلاةَ الجماعةِ، فماذا نعملُ جزاك اللهُ خيرًا؟

الجَوَاب: إذا كان خُرُوجكم من هَذَا المصرِفِ إلى المسجدِ يؤثِّر ضَررًا، أو يُخشى من سرَّاق أو ما أشبهَ ذلك، فلا بأس أن تَبْقَوْا، وتُصَلُّوا فِي مكانِكم، والسؤال كما سمِعتم يقول: مصرف إسلامي، يعني أنَّه خالٍ من الرِّبا، وهَذَا عُذْرٌ، حتَّى إنَّ العلماءَ قالوا: لو أنَّ الخبّاز خافَ إذا ذهب إلى المسجدِ أن يحترقَ الخبزُ، فله أن يَبقَى، والخبز ليس بشيءٍ بالنسبةِ للدراهمِ. ثمَّ إن العلماءَ يَقُولُون: إنَّه مَعذور بتركِ الجماعةِ، معَ أن هَؤُلاءِ سوف يصلون جماعةً، فلا أرى حَرَجًا عليهم إذا كان ذَهَابُهم إلى المسجدِ يَتَضَمَّن ضَررًا، أو يُخاف من السرَّاق.

٧- حُكْم هدايا العمَّال:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم ما يعمله بعضُ الموظَّفين من توصيلِ أبناءِ مُدِيرِيهم أو رُؤسائهم فِي العملِ إلى بيوتهم بعد خروجِ الأبناءِ من المدرسةِ، إمَّا بأمرٍ من الرئيسِ بمقابلٍ أو بدونِ مقابلٍ؛ سواء كان واحدًا أو أكثر، جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: هَذَا يُشبه هَدَايا العُمال، وقد قالَ النَّبيّ ﷺ فيما رواهُ الإمامُ أحمدُ:

«هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[(١)]، والغُلُول حرامٌ، قالَ تعالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].

فإذا كان هَذَا الرجلُ يَذهَب بأبناءِ رئيسِه أو بناتِه إلى المدرسةِ، ويرجع بهم إلى البيتِ، فهَذَا لا شكَّ أنَّه مثل الهديَّة، فإنْ كانَ بأُجرةٍ جاء أمرٌ آخرُ، وهو أنَّه يَشْغَلُه عن العملِ الرسميِّ؛ لأنَّ الذهابَ بالأوْلاد إلى المدارسِ، أو الرجوع بهم من المدارسِ، يكون فِي وقتِ العملِ الرسميِّ، ولا يجوز للمديرِ أو الرئيسِ أن يستعملَ مَن تحت يده فِي أعمالِهِ الخاصَّة، أبدًا، فإنْ فعل فهو ظالمٌ للدَّولة، وإنْ أَكْرَهَهُ فهو ظالمٌ للدولةِ، وظالم للموظَّفِين.

وبعض النَّاس -والعياذ باللهِ- إذا لم يعملِ الموظفُ بما يريد تَعرَّضَ له، وإذا كان بيدِه أن ينقُلَهُ إلى مكانٍ بعيد نَقَلَه، أو أن يحرمَه من ميزاتٍ واجبةٍ له، وهَذَا حرام.

والواجب علينا -يا إخواني- أن نتقيَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن نعلمَ أننا ملاقو اللهِ، وأن نعلمَ أننا سنُحشَر حُفَاةً عُراةً غُرْلًا، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يظلمَ أحدًا ممَّن جعله الله تحت يدهِ.

٨- مسألة فِي الرَّضَاع:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أُمِّي تزوجتْ رَجُلًا وأنجبتْ بنتًا وولدًا، ثمَّ تُوُفِّي فتزوجتْ أُمِّي والدي، وهو عمُّ البنتِ والولد -تعني: الزَّوجَ الثَّانيَ- تقول: وله أبناء أحدُهم رَضَعَ من والدتي معَ أختي لأُمِّي، سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: هل يُصبِح هَذَا

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٢٤).

الولد أخًا للبنتِ أم لا؛ لأنَّ بعض النَّاس يقول: الحَلِيب للأبِ، جزاك الله عنَّا خير الجزاء؟

الجَوَاب: الواقِع أن اللبنَ للأبِ والأمِّ، فإذا أرضعتِ امرأةٌ طِفلًا، صارَ ولدًا لها، وصار جميعُ مَن أَتَوْا من المرأةِ إخوةً له؛ سواء من زوجٍ سابقٍ أو زوجٍ لاحقٍ، كذلك أولادُ الزوجِ الَّذِي كان زوجًا لها حينَ إرضاعِ الولدِ، يكونون إخوةً لهَذَا الطفلِ: إخوةً له من الأبِ. ولذلك أقول: يمكن أن يكون الإخوة إخوةً من الأمِّ، ويمكن أن يكونوا إخوةً من الأبِ، ويمكن أن يكونوا إخوةً من الأبِ والأمِّ.

فلو أنَّ امرأةً تزوجتْ رجلًا ووُلِدَ لها أولادٌ منه، ثمَّ مات عنها أو طَلَّقها، ثمَّ تزوجتْ آخرَ فولدتْ منه، ثمَّ أرضعتْ طفلًا بلبنِ الآخَرِ، فما صلة الأوْلاد من الزوجِ الأوَّل بهَذَا الطفلِ؟ هم إخوة من الأمِّ، وبالنسبة لأولادِ الزوجِ الثَّاني من الأمِّ والأبِ، وأولاد الزوج الثَّاني من امرأةٍ أخرى يكونون إخوةً من الأبِ.

٩- حُكْم بيعِ ما خرج منَ المِلْكِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا مُزارِع أزرعُ القمحَ وأُدخِلُه لِصَوَامِعِ الدولةِ، الَّتِي أعطتني بطاقةً بها قيمتُه سبعونَ ألفَ ريالٍ تقريبًا، ولا تَصرِف لي قيمته إلا بعد عدَّة سنواتٍ، وقد اشترى منِّي شخصٌ هَـذَا القمحَ فِي هَذِهِ السنةِ معَ بطاقةِ الصوامعِ بأربعينَ ألفَ ريالٍ حالَّة، فهل هَذَا جائز؟ وإذا كان ذلك غير جائزٍ، فماذا أفعل معَ المشتري، حيث إنَّه سيرفضُ إقالتي؟

الجَوَاب: القمحُ الَّذِي باع هَذِهِ السنة، هل هو القمح الَّذِي أدخلَه على الدولةِ؟

إذا كان كذلك، فهَذَا غلطٌ؛ لأنَّ القمحَ الَّذِي دخل على الدولةِ مِلْكٌ للدولةِ، وخرج من مِلْكِه، فكيف يبيعه؟! الدولة الآن عندها قيمةُ القمحِ، فإذا كان أدخلهُ بسبعينَ ألفًا، ثمَّ باعه بأربعينَ ألفًا، فمعناه أنَّه باع سبعينَ ألفًا عند الدولةِ بأربعينَ ألفًا، وهَذَا حرام ولا يجوزُ، أمَّا مشكلته معَ الرجل، فهَذِهِ إلى القاضي وليست إلينا هنا.

١٠- ما يُعَدُّ سفرًا له حُكْمُ الجمعِ والقَصْرِ:

السُّؤال: نحنُ جماعة من المدرِّسين تبعُد المدرسةُ ما يزيد على مائةٍ وخمسينَ كيلو عن البلدةِ الَّتِي نَسكُن فيها، ونحن نتردَّد يوميًّا إلى المدرسةِ، وقد اختلفنا فِي حُكْم القصرِ والجمع بالنسبةِ لصلاةِ الظهرِ والعصرِ، فهل يَحِقُّ لنا فِي هَذِهِ المسافةِ القصرُ والجمعُ ونحن نتردَّد يوميًّا إلى المدرسة أم لا؟

الجَوَاب: الاحتياط ألَّا يقصُروا ولا يَجمعوا؛ لأنَّ مثل هَذَا لا يُعدُّ عند النَّاس سفرًا، وإن كان سفرًا عند بعضِ العلماءِ، فالذي أَرَى لهم: ألَّا يَجمَعوا ولا يَقصُروا. إلَّا لو فُرِض أنهم إذا وَصَلوا إلى أهليهم متعبينَ، ويَخْشَون إن ناموا ألَّا يَقوموا إلا عند الغروبِ، أو يخشـون إنْ بَقُوا حتَّى يُؤَذَّن للعصرِ أنْ يصلوا العصرَ وهم فِي شدَّة النُّعاس، فهنا نقول: اجْمَعوا؛ لأنَّ الجمعَ أوسعُ منَ القَصْرِ، فلا حرجَ أنْ يَجْمَعوا، وإذا وَصَلوا إلى بَلَدِهم ينامون إلى الغروبِ، أمَّا القصرُ فأرى أنَّ الاحتياطَ ألَّا يَقْصُروا؛ لأنَّ هَذَا لا يُسمَّى سفرًا فِي عُرف النَّاس الآنَ.

١١- حُكْم الضمان فِي حوادثِ السياراتِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا امرأةٌ كان معي ولدٌ رَضِيع عندما سافرتُ معَ أخي من الدَّمَّام إلى الرِّياض، وفِي السفرِ انفجرَ أحدُ الكفرات، ثمَّ انقلبتِ السيارةُ ومات هَذَا الرضيع فِي هَذَا الحادثِ، وسؤالي فَضِيلَةَ الشَّيخِ: هل عليَّ كفَّارة فِي موت ذلك الرَّضيع؛ لأني أخشى أن أكون قد فَرَّطْتُ؟ وما هي الكفارة؟

الجَوَاب: ليسَ عليها الكفَّارة، ولا فَرَّطَت، امرأةٌ سافرتْ وطِفلها معَها هَذَا ليسَ بتفريطٍ، هَذَا شيء مُعتاد عند النَّاسِ ولا تُعَدُّ مُفـرِّطةً، وأمَّا بالنسبةِ لسائقِ السيارةِ فيُنظر: إذا كان انفجار الكَفر بتفريطِهِ أو بتعدِّيه، فهو ضامِن، وأمَّا إذا كان بغيرِ تفريطِه ولا تعدِّيهِ، بمعنى أنَّه قد تَفَقَّد السيَّارة ولم يعلمْ فيها عَيبًا، ولكن قضاء الله وقَدَره فوق كلِّ شيءٍ، فهَذَا لا شيءَ عليه، وهَذَا يقع كثيرًا، فأحيانًا يَنفجِر الكَفر بدون أيِّ سببٍ، لا بسرعةٍ، ولا بتحميل فوق الطاقة، ولكن الله إذا أراد شيئًا نَفَذَ، فهَذَا لا شيءَ عليه، والقاعدة: كلُّ حادثٍ ليس بتفريطٍ من السائقِ ولا بتعدٍّ منه؛ فإنَّه لا شيءَ عليه فيه.

١٢- حُكْم إنشادِ قصائدِ الرِّثاء على القبورِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا شاعرٌ تُوُفِّيَ صَديقٌ حَميم لي، فقلتُ فِي رِثائه أبياتًا منَ الشِّعر، ثمَّ ذهبتُ إلى المقبرةِ فقرأتُها عليه كما يفعلُ مَن أراد السلامَ عليه، فهل فعلي هَذَا صحيحٌ؟ وهل الميِّت يَسمَع رِثاءَه؟ أفتنا جَزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: لو أنك -جزاك الله خيرًا- لَمَّا فعلتَ هَذَا أعطيتَه الورقةَ يَقرؤُها هو

لكانَ أحسنَ! هَذَا ليسَ بِمَشروعٍ وغلطٌ منك، والميتُ لا يَسمَع مثلَ هَذَا، وغاية ما يسمع أَنَّه مَن سلَّم عليه وهو يعرِفه، ردّ عليه السلامَ، هَذَا إنْ صحَّ الحديث فِي ذلك؛ لأنَّ العلماء اختلفوا فِي صحة هَذَا الحـديث؛ أنَّ الرجلَ إذا أتى قبرًا يعرفه فِي الدنيا وسلَّم عليه، ردَّ الله عليه رُوحَه فردَّ السَّلامَ[1]. أمَّا أن تجعلَ له رِثاءً تأتي وتُنشِد عنده، فليس بصحيحٍ، ولا شكَّ أن هَذَا بِدعة.

وإني أنصحُ إخواني ألَّا يُتْعِبُوا أنفسَهم فِي التعلُّقِ بالأمواتِ؛ لأنَّهم إذا تَعلَّقوا بالأمواتِ وأَكثروا من زيارةِ الصديقِ والقريبِ؛ بقيَ الحـزنُ فِي قُلوبهم لا يزولُ، وصاروا كلَّما زاروا تجدَّد الحزنُ. والحمد للهِ كلُّ حيٍّ ميِّت، والمصيبةُ تبردُ بطُول الأيَّام إذا لم يوجَدْ ما يجدِّدها، ويكفي إحسانًا إلى الميِّت من صديقٍ أو قريبٍ أن تدعوَ الله له، فهَذَا خيرُ ما تُهْدِيهِ إلى الميِّت، فادعُ اللهَ له، واستغفرْ له: اللَّهُمَّ اغفِرْ لفلانٍ، اللهم ارحَمْه، اللهم افْسَحْ له فِي قبرِهِ، اللهمَّ نوِّر له فيه، وما أشبهَ ذلك من الدُّعاء المناسِبِ.

ولا أدري هل الأبيات معَ أخينا أم لا؟ لعلَّه يَعرِضها عليَّ ولو بعدَ انتهاءِ الدَّرس، لِنَرَى ما فيها؛ لأنني أَخشَى أن يكون فيها بلاء، فأرجو منه أن يَعرِضَها عليَّ حتَّى إذا كان فيها شيءٌ مخالِف أو غُلُوٌّ يُنبَّه عليه.

١٣- حُكْمُ صلاةِ الاستسقاءِ على انفرادٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوزُ للإنسانِ أن يصليَ صلاةَ الاستسقاءِ فَردًا، أو المدرِّس معَ التلاميذِ فِي المدرسةِ؟

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨٠، رقم ٢٥٩٢).

الجَوَاب: أما على كلامِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيجوزُ أن يصليَها فردًا، أو معَ أهلِهِ فِي البيتِ، أو فِي المدرسةِ، لكن السنَّة والأكمل أن يجتمعَ المسلمونَ فِي مكانٍ واحدٍ على إمامٍ واحدٍ، ويسألوا الله؛ لأنَّه كلَّما كثُر الجمعُ واتَّحدوا، كان أقرب إلى الإجابةِ. فلذلك ننصح إخواننا أن يَحْضُروا إلى مُصلَّى العِيدِ للاستسقاءِ، والفقهاء قالوا: يخرجُ إلى مُصَلَّى العيدِ ومعه الشيوخُ والصبيانُ المميِّزون، وأهل الصَّلاح؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى الإجابةِ، فالحضورُ هو الأفضلُ.

١٤- نَصيحة وتَوجيه لأصحابِ الجوَّالات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ظهرَ فِي الآونةِ الأخيرةِ جهاز الجوَّال، وكثُر استعمالُه من النِّساء، وخاصَّةً من الفتَيَات، وأُسيءَ استعمالُه فِي المعاكساتِ، فلا رقيبَ ولا حَسيب من البشرِ، فهل من نصيحةٍ للآباءِ والفتياتِ، فإنَّه أصبحَ من أخطر حبائلِ الشيطانِ؟

الجَوَاب: النَّصيحة أنَّ أسباب الشرِّ فِي عَصرنا كثُرت، وهي فِتنة يُفْتَتَنُ بها مَن أرادَ اللهُ فِتْنَتَه، وهي ابتلاء من الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن الله تعالَى قد يَبتلي العبادَ بتيسيرِ سبلِ المعاصي لهم، وما ذكره السائلُ واقعٌ؛ فإن الجوالات وسيلةٌ قريبةٌ لاتِّصال الشابَّات بالشباب، ولأنها تَستخدمه فِي كلِّ مكانٍ، حتَّى ولو كان فِي المِرحاض -في الحَمَّام- ولأنه إذا اتصل أحد يظهرُ رَقْمُه فِي الجوالِ، ويَسهُل الاتصالُ به، فهو خطيرٌ.

ولذلك أوَّلًا: أنصحُ شَبَابَنا وشابَّاتِنا وأحذِّرهم من هَذَا العملِ المُشِين، وأرجو أن يكونَ مستقبلُ الإسلامِ على أيديهم خيرَ مستقبلٍ.

ثانيًا: أنصحُ الآباء والأوَّلياءَ أن يَتَحسَّسوا وينظُروا ببصرٍ ثاقبٍ: كيف تَستعمل الشابَّة هَذَا الجـوَّال، وكيف يستعمله الشابُّ؟ وقلتُ لكم: إن الله قد يَبتلي العبادَ بتيسيرِ أسبابِ المعاصي لِيَمْتَحِنَهم عَزَّوَجَلَّ، ولنا مَثَلَانِ: المثل الأوَّل فِي أُمَمٍ قبلنا، والمثل الثَّاني فِي صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّة:

فاليهود حُرِّم عليهم صيدُ السمكِ يومَ السَّبت، فإذا كان يومُ السبتِ جاءتِ الأسماكُ على ظَهر الماءِ: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف:١٦٣] ففي أيَّام الأسبوعِ الباقيةِ لا تأتي، وطالَ عليهمُ الأَمَدُ، فقالوا: لا بدَّ مِن حِيلةٍ، وهي أن نضعَ شِباكًا يومَ الجُمُعة، فيأتي السمكُ ويتكاثَر فيها، وإذا كان يومُ الأحدِ خُذُوه، فماذا فعل اللهُ بهم؟ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥] فكانوا قِرَدَةً.

وصدرُ هَذِهِ الأمَّة ابتلاهمُ الله عَزَّوَجَلَّ وهم مُحْرِمون بالصَّيد المحرَّم، فكان الصيدُ تنالُه أيديهم ورماحُهم؛ الزاحِف تنالُه اليدُ، فالأرنبُ يُمسِكُه بيدِه، والغزالُ يمسكه بيده، والطائر يُدرِكه برُمحه، معَ أن الطيورَ لا تُدرَكُ إلا بالسهامِ، والرمح -كما تعرفون- عبارة عن عَصًا أو نحوه فِي رأسِه حديدٌ مدبَّب، فالصحابة أمسكوا عن هَذَا، فما أحدٌ منهم صاد صيدًا معَ أنَّه سهلٌ.

والآن المعصيةُ سهُلت بواسطةِ هَذِهِ الأجهزةِ، فعلينا أن نَنتبهَ، وأخشى أن يَعُمَّنا الله تعالَى بعقابٍ، وأن يُبدِّلَ هَذَا الأمنَ خوفًا، وهَذَا الشِّبع جُوعًا، وهَذِهِ الكسوة عُريًا؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ أَفَأَمِنَ

أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٦-٩٩]. أجارنا اللهُ وإيَّاكم من هَذَا.

١٥- حُكْم رجوعِ المرأةِ لتاركِ الصَّلاةِ إذا تابَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا أمٌّ لأربعةِ أطفالٍ، تَزَوَّجْتُ منذ ثماني عَشْرَةَ سنةً مِن رجلٍ لا يعرِف الصَّلاةَ أبدًا طُوال هَذِهِ السنواتِ، بالرغمِ أنَّه مَرَّت به ظُروف سيِّئة؛ فقد تُوُفِّيَ ابنُه، وبعد ذلك أُصيب بحادثٍ مُؤْلِمٍ، ولكنه لم يَعْتَبِرْ، واستمرَّ على العِصيان، وأنا دائمًا أُقدِّم له النَّصيحة والإرشادَ، ولكن لا يريد أن أتكلمَ فِي هَذَا الموضوعِ، بالرغم من أنَّه دائمًا يذكرُ اللهَ، وعندما أطلبُ من والدتِه أن تنصحَه تقول: اصبري، كثيرٌ من النَّاس يَصبِرون. ولكن خَوفي منَ النَّار ومِن سُوء تربيةِ أبنائي جَعَلَني أفكِّر بالانفصالِ، وكثُرت المشاكلُ بيننا، وتمَّ الطلاقُ فِي العامِ الماضي، وذهب عندَ والدتِه منذ سنةٍ وأربعةِ أشهرٍ، وجلستُ أُرَبِّي أبنائي، وأدعو الله له بالتَّوفيق والسَّداد، ولكني أُخبرت من أحدِ الأقاربِ أنَّه بدأ يصلِّي فِي المسجدِ فِي بعضِ الأوقاتِ؛ بسببِ تأثيرِ بعضِ أصحابِه عليه، وبسبب أن أُمَّهُ قالت: إذا صليت سوف تتزوَّج امرأةً أخرى، وحاولتُ أن أجعلَ وَسيطًا يَتَوَسَّط بيننا من أجلِ أنْ يعودَ إلى بيتِه إذا كان صحيحًا ما سمعتُ، ولكن والدته تَقِفُ فِي طريقِ سعادتِه، وتقول: لن ترجعَ حتَّى تُرَبِّيَها لك الزوجةُ الثَّانية! أرجو أن تَدُلَّني يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ على مَن يُسْعِدُني ويقف بجانب أبنائي لإرجاع أبيهم بدونِ مشاكلَ، فما رأْيُك وتوجيهك؟

الجَوَاب: أقول: إذا صحَّ أن الرجلَ عاد إلى الإسلامِ بالصَّلاة، فلا حرجَ أن تعودَ إليه بعقدٍ جديدٍ، وأمَّا إذا كان لم يزلْ تاركًا للصلاةِ، فإنَّه لا يجوزُ أن ترجعَ إليه.

١٦- هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ في شَعبان:

السُّؤال: هل ثبتَ أن النَّبيّ ﷺ كان يصومُ في شهر شَعبان؟

الجَوَاب: شهر شعبان كان النَّبيّ ﷺ يُكثِر الصومَ فيه(١)، حتَّى كان يَصومه إلَّا قليلًا، يعني: إلا يومًا أو يومينِ، ولذلك يَنبغي للإنسانِ أن يُكثِرَ الصيامَ في شهر شَعبان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»	١١٣، ٣٩٦، ٤٦١
«أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟»	٦٢١
«اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم»	٢٥٣
«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»	١٣٧
«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»	١٣٣، ١٥٨
«اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»	٣١٤
«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»	٤٨٨
«أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»	٧٨
«أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»	٤٥٤
«أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»	٢٧١
«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا»	٢٨، ٤٣٧
«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»	٤٣٣
«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»	٥٩٢
«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ»	٤٥١
«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»	٢٤٨
«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»	٢٩٠، ٣٧٧
«إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا»	٦٥١

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»........... ١٥٩، ٥٧٣
«إذا سمِعتَ اللهَ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأَرْعِها سَمْعَكَ»............. ٣٨٩
«إِذَا قَرَأَهَا الْإِنْسَانُ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَزَلْ عَلَيْه مِنَ اللهِ حَافِظٌ»............ ١٩٦، ٥٨٦
«إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...»................................ ٢٥٦
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»............ ٦٧، ١٣٠، ٢٨٣
«إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ»................................ ١٧٦
«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا»............ ٣٩٨، ٥١٠، ٦٥٣
«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»................................ ٣٩٤
«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»................................ ٤٤٤
«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ»............ ٤٧
«ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»................................ ٣١٧
«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ»................................ ٤٩
«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»............ ٥٥٠
«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»............ ٤٠٧، ٦٣٢
«أَصُمْتِ أَمْسِ؟»................................ ٨٥
«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»................................ ٤٢٧
«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مؤُونَةً»................................ ٥٣٣
«أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مؤُونَةً»............ ٦٦، ٢٢٦، ٥٣٤
«اعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ»............ ٤٧٢
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»................................ ١٦٦

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» ٦٥١
«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ» ٧٦
«أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ» .... ٢٩، ٤٢٥
«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» .... ١٢٨، ١٦٩
«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» ٢٧٦
«اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» ٦٤٣
«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ٦٠٧
«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» ٤٣١
«الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكَ» ٣٥٧
«الْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا» ٢٢٩
«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» .... ٥٠١، ٥٨٨
«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ٣٧٦
«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» .... ٢٢٦، ٦٤٩
«الْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ.. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ.. إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» ٢٥٢
«الْحَجُّ عَرَفَةُ» ٤٦٥
«الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» ٤٨٦
«الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .... ٩٨، ٢٧٥، ٥٥٩، ٦٠٥
«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» ٤٧١
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» ٤٧١
«الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» ٢١١

«الصَّدَقَةُ عَلَى القَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» ٤٣٣
«الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ» ١٨٤
«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ» ٣٩٥
«الصَّوْمُ جُنَّةٌ» .... ٢٢، ٤٣
«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» ١٥٥
«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» ٢٥٢
«أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ» ٣٦٢
«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» ٦٧٠
«اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» ٢٤٧
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي بَيْعِهِ» ٥٨٥
«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» ٣١٢
«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ» ٦٧١
«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» ٣١٣
«اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ» ١٢٣
«أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟» .... ٢١٩، ٤٧٣
«المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ٢٦٢
«المُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ» ٢٦٢
«النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» ٦٧٩
«اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى» ١٨٥
«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» ٥٦

«أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا» ٣٨٥
«أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ» .... ٣١٤، ٤٣١
«أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» ٥٨٦
«أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ» ٢٢٥
«إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ» ٥٦٧
«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» .... ٤٢، ٤٣١
«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ» .... ٣٠٨، ٤٠٨
«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» ٣١٨
«إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ» ٤٠٣
«إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ٥٨٩
«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ» ٣٦٢
«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» ٣٣٢
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» .... ٤٧٣، ٥٠٨
«إِنَّ رِجْلَيَّ لا تُقِلَّانِي» ٣١٩
«إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ» .... ٢٤٩، ٥٠٣
«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ» ٢٤
«إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُمَا» ٢٥
«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ» .... ١١١، ٦٧٥
«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» ٢٢٨
«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ٢٤٥

«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»........................ ٤٨
«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ»........................ ٧٩
«إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا، بُهْمًا»........................ ٣٥٦
«إِنَّكُمْ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتَكُمْ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ»........................ ٣٥٢
«إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»........................ ٦٥٩
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»........................ ١٧٣، ٢٩٧، ٤٢٢، ٤٤٠
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»........................ ٢٠١
«إنه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ»........................ ٤٤١، ٥١٩، ٦٠٣
«إِنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ»........................ ٣٥٢
«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»........................ ٢٥٩
«أَوَجَدْتُمْ هَذَا؟»........................ ٣٢٦
«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»........................ ٢٣١
«أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ»........................ ٤٣٢
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»........................ ٤٥٠، ٥٢٣
«بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»........................ ٢٤٧
«بِاسْمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ»........................ ٤٦١
«بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»........................ ١١٤، ١٦٥
«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ»........................ ٥٤٨
«تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»........................ ٢٧
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»........................ ٢٧

«تَعَاهَدُوا القُرْآنَ».. ٦١٢
«تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ».. ٢٤
«ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ».. ٣٣٧
«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ».. ٢٢٤
«حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»....... ٤٢٣
«حَقُّ الْغَرِيمِ، وبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ».. ٤٩٠
«حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ».. ٢٥٦
«خَالِفُوا المَجُوسَ».. ١٤٩
«خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».. ١٤٩
«خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ».. ١٨٦
«خَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ».. ٣٩٢
«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».. ٢٣٧، ٥٤٠
«دخلت الْعُمْرَةَ فِي الحج».. ١١٣
«دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا».. ٦٠٢
«ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».. ٣٢٦
«ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ».. ٧٦
«رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي».. ٣١٤
«رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ».. ٣١٣
«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا».. ١٥٨
«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».. ١٣٣، ٤٤٦

«رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ» ٢٦٨
«زَوَّجَ النبيُّ ﷺ رجلًا على نَعْلَيْنِ» ٢٢٦
«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ٣١٣
«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ٤٦٨
«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» .... ٢١، ٤٩٠
«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا» ٢٤٣
«عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ» ١٩٧
«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ٣٩٣
«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» .... ٤٥، ٦٥٧، ٦٨٦
«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ» ٢٣٦
«فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ» ٣٨٦
«فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ» ٢٠٣
«فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الوَلِيدُ» ٣٥٦
«فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ» .... ٤٠٠، ٥٠٥
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» ٥٩٥
«قَدْ فَعَلْتُ» .... ٢٩، ٤٢٤
«كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» ٩
«كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ» ١٣٧
«كَانَ يكونُ عليَّ الصَّومُ مِن رَمَضَان، فَمَا أستطيعُ أنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا في شَعْبَان» ٣٤١
«كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ» ٥٣٩

«كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» ٣٦٨
«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ» ٦٥١
«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى...» ٦٥١
«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ» ٧٩
«كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى عَلَيْكُمْ» ٣٥١
«كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» ٣٧٤
«كنا نشتري الصاع من هَذَا بصاعين» ٥٩٧
«كُنَّا نُصلِّي معَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ» ٦٢٤
«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» ٧١٦
«لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ٧١٦
«لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ» ٧١٦
«لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» ٧١٦
«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ» ٧١٦
«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ» ٦٨٨
«لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ٤٦٦
«لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ٤٨٠
«لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ٥٢١
«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ٤٧٠
«لَا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ» ٥٦٣
«لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ» ٣٨٦

«لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» ٢٢٩
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٣١٦
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ٤١٢
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ٥٣٢
«لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ١٤٢
«لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» ٣٣
«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» ٦٧٩
«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» ٢٥٧
«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» .... ٧، ٦٠٩
«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» .... ٢٣٧، ٥٣٥
«لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» ٩٩
«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ» ٢٧
«لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .... ٣٩٨، ٥١٠، ٦٥٣
«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ» ٢٤٤
«لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» ٤٨٣
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ٥٩٣
«لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» ٦٢٣
«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ٥٤٩
«لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ كَانَا وَالِيَيْنِ عَلَى مِثْلِي، وأَنَا اليَوْمَ وَالٍ عَلَى مِثْلِكَ» ٣٥٢
«لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ» .... ١٥٥، ١٨٩

«لَقَدْ حَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ» ٥٣٩
«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ» ٥٩٠
«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ٤٣٥
«لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ١٥
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ٥٩٥
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ» ١٩٧
«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ» ٧٠
«مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُو كَمَيْتَتِهِ» ٥٠٨
«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .... ٢٦٨، ٣١٦، ٣٤٣
«مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» ٤٠٣
«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ٣٦٦
«مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» .... ٦٣، ٥٨٢
«مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا» ٧
«مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا» ٢٧٠
«مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ» ٢٤٩
«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» ٤٥٣
«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا» ٦٨٩
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ» ٩٨
«مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» ٣٩٣
«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ» ٢٨٢

«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ» ٥٣٦
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» .... ١٥٥، ٥٤٤
«مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» .... ١٩٤، ٢٠٧
«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ» ٢١
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ٢٥١
«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» .... ٦٥، ٢٢٥، ٤١٢، ٥٤٣
«مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ» ٢٧٢
«من أكل بصلًا أو ثومًا فلا يَقْرَبَنَّ مساجدنا» ١٠٢
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ٦١٤
«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ» ٢١
«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ٢٥٤
«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ١٥٩
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا» .... ١٧٣، ٤٨٢
«مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ١٤١
«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ» ١٥٨
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» ٥٩
«مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» ٥٠٥
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» .... ٥، ٦٥٠
«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ» ٤٦٥

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ....٨، ٢٢، ٤٣٠

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» .... ٧٥، ٨٦

«مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ» ١٤٦

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .... ١١١، ٥٠٠

«مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا» ٥٦٨

«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ» ٧٨

«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ» ١٨

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٤٨

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ٦٧٨

«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» ٧٨

«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ» ٢٣٨

«مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» .... ٤٨، ٤٩

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ» ....٢٣، ٢٥، ٤١٩، ٤٤٩

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» ٦٠٤

«مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» ١٢١

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» .... ٣٠، ٤٢٦

«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» ٦٨٢

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٦١٣

«نَعَمْ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» ٤٣٤

«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» ١٩٦

«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»........ ١٣١
«هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ» ٦٩٢
«هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»........ ٤٣٩
«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» .... ٤٠٧، ٦٣٢
«هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» ٤٩٠
«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»........ ٣٢٨
«هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» .... ٥٠، ٥٦٦، ٥٦٩
«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» .... ٢١٩، ٤٧٣
«وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» ٢٠٨
«وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ» ٩
«وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»........ ٣٤
«وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»........ ٢٦٧
«وَكَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ» ١١٦
«وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» ٢٧١
«وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»........ ١٢٢
«وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ»........ ٢٢٦
«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تُرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟» .... ٧، ٢٠٣
«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» .... ٧٩، ١٥٧
«يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ»........ ٧٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفِهْرس الموْضوعيُّ

مفْتَاح الفِهرسِ الموضُوعِي:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَين = رَقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللقَاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذَو التَّقْسيم = الأوَّل رقَم اللِّقاء، والثَّاني رقَم السُّؤَال.

مثَالٌ: (١/ ٢) = اللِّقاء الأَوَّل، السُّؤَال الثَّاني.

العِلْم:

(٤١/ ٢/ ١١)، (٤٣/ ٢٠)، (٤٨/ ٤)، (٤٩)، (٤٩/ ٩)، (٥٤/ ١١)، (٥٦/ ١٦)، (٥٧)، (٥٨)، (٥٨/ ٣)، (٨٥/ ٢٦)

الإِيمانُ:

(٤٣/ ١٢)، (٤٨/ ٢١)، (٤٩/ ١٤)

التَّوحِيد:

(٤٧/ ١٤)، (٥٦/ ١٩)، (٥٨/ ٢٣)

أرْكان الإِيمانِ:

(٥٩/ ١٥)

السِّحر والكَهانَة:

(٤٥/ ٣)

علُوم القُرْآن والتَّفسِير:

(٤١/ ٢/ ١٧)، (٤٢/ ٩)، (٤٢/ ١١)، (٤٥)، (٤٨/ ٦)، (٤٩/ ٧)، (٥٠)، (٥٠/ ١٢)، (٥٨/ ١)، (٥٨/ ١٩)، (٥٩)، (٦٠)

علُوم الحَدِيث والمصْطَلح:

(٤٤/ ٣٢)، (٤٦/ ١٠)، (٥٩/ ٢)

السُّنَّة والبِدْعة:

(٤٣)، (٥٨/ ٢٤)، (٥٩/ ٥)، (٦٠/ ٣)، (٦٠/ ١٦)

الجَرْح والتَّعدِيل:

(٤٨/ ٣)

أُصولُ الفِقْه:
(٤٢/ ٢٣)، (٥١/ ٥)، (٥٤/ ٧)
الفِقْه:
الطَّهارَة:
(٤٥/ ١١)، (٥٤)، (٥٤/ ٢)، (٥٤/ ٤)، (٥٤/ ١٤)، (٥٤/ ١٥)، (٥٩/ ٣)
الوُضوءُ:
(٤٤/ ١٤)، (٥١)، (٥١/ ١)، (٥١/ ٤)
الغُسْل:
(٥٠/ ١٣)، (٥١)، (٥٤/ ٥)، (٥٤/ ٢١)
التيمُّم:
(٥٠/ ٦)، (٥١)، (٥١/ ٦)
المسْح عَلى الجَبيرَة:
(٥١/ ٣)
الحَيْض والنِّفاس:
(٤٩/ ١٨)، (٥٠/ ١١)، (٥٦/ ٦)، (٥٩/ ٦)، (٥٩/ ١٧)
النَّجاسَات:
(٥٤/ ٦)
الصَّلاة:
(٤٥/ ١٦)، (٤٧/ ٣)، (٤٧/ ١٨)، (٤٨/ ١٢)، (٤٩/ ٢)، (٤٩/ ٣)، (٤٩/ ١٧)، (٤٩/ ٢٥)، (٥١/ ١٠)، (٥١/ ١٢)، (٥٢/ ٨)، (٥٢/ ٩)، (٥٣/ ١٧)، (٥٤/ ٣)، (٥٤/ ١٢)، (٥٤/ ٢٨)، (٥٨/ ١٦)، (٥٨/ ١٧)، (٦٠/ ٦)
شُروطُ الصَّلاة:
(٥٦/ ١٥)
التَّطوُّع:
(٤٢/ ٢٩)، (٤٤/ ٤١)
صَلاة الجَماعَة:
(٤١/ ٢/ ٦)، (٤١/ ٢/ ١٨)، (٤٢/ ٣٥)، (٤٤/ ٢١)، (٤٦/ ٨)، (٤٨/ ١٨)، (٥٠/ ١٥)، (٥١/ ٨)، (٥٢/ ١٥)، (٥٦/ ٧)، (٥٨/ ١٥)، (٥٩/ ١١)
المسَاجِد:
(٤٢/ ١٧)، (٤٢/ ٢٥)، (٤٧/ ٨)، (٥٤/ ٣٠)، (٥٦/ ١٤)
سُجود السَّهْو:
(٤١/ ٢/ ٣)
سُجود التِّلاوَة:
(٥٤/ ٢٢)

صَلاة المَرِيض:

(٤١/ ٢/ ١٤)

صَلاة المُسافِر:

(٤٤/ ٣١)، (٤٧/ ٧)، (٤٩/ ١٣)، (٤٩/ ١٥)، (٤٩/ ٢٣)، (٥٧/ ١٥)، (٥٧/ ١٦)، (٥٨/ ٢٠)، (٦٠/ ١٠)

الجُمُعة:

(٤٥/ ١٤)

صَلاة العِيدَيْن:

(٤٢/ ٩)، (٤٣/ ٢٦)

صَلاة القِيَام:

(٤١/ ٢/ ٢١)، (٤٢)، (٥٢)، (٥٢/ ١٣)، (٥٢/ ١٤)، (٥٩/ ١)

صَلاةُ الكُسوف:

(٤٩)، (٤٩/ ١)، (٤٩/ ٤)، (٤٩/ ١٢)

صَلاة الاسْتِسْقاء:

(٦٠)، (٦٠/ ١)، (٦٠/ ٢)، (٦٠/ ١٣)

صَلاة الاسْتِخارة:

(٤٤/ ١٧)

الجَنائِز:

(٥٣/ ٢٩)

الطِّبُّ والرُّقى:

(٥٠/ ١٤)، (٥٧/ ١٤)، (٥٩/ ٤)

الصَّلَاة على الميِّت:

(٤١/ ٢/ ٢٢)، (٤٢/ ١٨)

القَبْر:

(٥٤/ ١٠)، (٦٠/ ١٢)

الزَّكاة:

(٤١/ ١)، (٤١/ ١/ ٩)، (٤١/ ١/ ١٠)، (٤٢/ ٧)، (٤٤/ ٣٠)، (٤٥/ ٨)، (٤٩/ ٦)، (٥٢)، (٦٠/ ٥)

مصارِف الزَّكاة:

(٤١/ ١)، (٤١/ ١/ ١١)

زَكاة الحُليِّ:

(٦٠/ ٤)

زَكاة الأَسْهم:

(٥٤/ ١٦)

زَكاة عُروض التِّجارة:

(٤١/ ١/ ١٣)

زَكاة العَقار:

(٥٧/ ٦)

زَكاة الزُّروع:

(٥٧/ ٧)

الصَّدَقة: (٤٢)، (٥٦/ ٣)

الصَّوْم:

(٤١/ ١)، (٤١/ ١/ ٦)، (٤١/ ١/ ٧)، (٤١/ ٢)، (٤١/ ٢/ ٥)، (٤١/ ٢/ ٧)، (٤١/ ٢/ ١٢)، (٤١/ ٢/ ١٣)، (٤١/ ٢/ ١٥)، (٤١/ ٢/ ٢٠)، (٤٢)، (٤٢/ ١)، (٤٢/ ٨)، (٤٢/ ١٥)، (٤٢/ ٢٦)، (٤٢/ ٢٧)، (٤٣/ ٢٥)، (٤٤/ ٢٧)، (٤٩/ ٢١)، (٥٠/ ١٠)، (٥٢)، (٥٢/ ١)، (٥٢/ ٣)، (٥٢/ ٥)، (٥٢/ ٧)، (٥٢/ ١٢)، (٥٤/ ٣)

مُفطِّراتُ الصَّائِم:

(٤١/ ١/ ٥)، (٤٢/ ٣٦)، (٤٢/ ٣٧)، (٥٩/ ٨)

صَوْم أَهْل الأَعْذار:

(٥٢/ ٢)

قضَاء الصَّوْم:

(٤١/ ١/ ١)، (٤٢/ ٢)، (٤٢/ ٤)

صَوم التَّطوُّع:

(٤١/ ١/ ٣)، (٤١/ ١/ ٤)، (٤٢/ ٣)، (٤٢/ ٣٠)، (٤٥/ ١٨)، (٤٥/ ١٩)، (٥٦/ ٢٠)

فِدْيَة الصَّوم:

(٤٣/ ٣٠)

الاعْتِكاف:

(٤١/ ٢/ ١٠)، (٥٢/ ١٦)

الحجُّ والعُمرة:

(٤١/ ١/ ٨)، (٤١/ ٢)، (٤٢)، (٤٢/ ٥)، (٤٢/ ١٠)، (٤٢/ ٢٨)، (٤٢/ ٣١)، (٤٢/ ٣٢)، (٤٣/ ١)، (٤٣/ ٢)، (٤٣/ ٧)، (٤٣/ ٩)، (٤٣/ ١١)، (٤٣/ ١٣)، (٤٣/ ١٥)، (٤٣/ ١٦)، (٤٣/ ١٨)، (٤٣/ ١٩)، (٤٣/ ٢٣)، (٤٣/ ٢٧)، (٤٣/ ٢٩)، (٤٤/ ١)، (٤٤/ ٢)، (٤٤/ ٤)، (٤٤/ ٥)، (٤٤/ ٦)، (٤٤/ ٧)، (٤٤/ ٩)، (٤٤/ ١٠)، (٤٤/ ١١)، (٤٤/ ١٣)، (٤٤/ ١٦)، (٤٤/ ٢٠)، (٤٤/ ٢٤)، (٤٤/ ٢٦)، (٤٤/ ٣٤)، (٤٤/ ٣٥)، (٤٤/ ٣٦)، (٤٤/ ٣٧)، (٤٦/ ٩)، (٤٨/ ١٠)، (٥٠/ ٩)، (٥٣)، (٥٣/ ١)، (٥٣/ ٤)، (٥٣/ ٥)، (٥٣/ ٨)، (٥٣/ ٩)، (٥٣/ ١٢)، (٥٣/ ١٤)، (٥٣/ ١٦)، (٥٣/ ١٨)، (٥٣/ ٢١)، (٥٣/ ٢٢)،

(٥٣/ ٢٦)، (٥٣/ ٢٧)، (٥٤)، (٥٤/ ٩)، (٥٤/ ١٩)، (٥٤/ ٢٧)، (٥٥/ ٤)، (٥٥/ ١٧)، (٥٦/ ٤)، (٥٦/ ٥)، (٥٦/ ٩)، (٥٦/ ١٠)، (٥٧/ ١٣)، (٥٧/ ١٨)، (٥٧/ ١٩)، (٥٩/ ٩)

شُروط الحجِّ:

(٥٣/ ٢)، (٥٣/ ٣)، (٥٣/ ٦)، (٥٣/ ٧)، (٥٣/ ١٠)

أرْكان الحَجِّ والعُمْرة وواجِباتُها:

(٤٣/ ٣)، (٤٣/ ٤)

الحجُّ والعُمرَة عَن الغَيْر:

(٤٢/ ١٣)، (٤٣/ ٥)، (٤٤/ ٣)، (٤٤/ ١٢)، (٥٣/ ١٢)، (٥٣/ ٢٨)

الأطْعِمة:

الذَّكَاة الشَّرعِيَّة:

(٤٣/ ٢٤)

الأُضْحِية:

(٤٣)، (٤٣/ ٨)، (٤٣/ ١٤)، (٤٣/ ١٧)، (٤٣/ ٢١)، (٤٣/ ٢٢)، (٥٣)، (٥٣/ ١٥)، (٥٣/ ٢٣)، (٥٣/ ٢٤)

العَقِيقة:

(٤٤/ ١٨)

أحكَام المَوْلُود:

(٤٩/ ١٩)

اللِّباس والزِّينة:

(٤١/ ٢/ ٤)، (٤٢/ ١٢)، (٤٣/ ٣١)، (٤٥/ ١٣)، (٤٦/ ٢)، (٥٣/ ١٩)، (٥٣/ ١٣)، (٥٦)، (٥٦/ ١)، (٥٦/ ١١)، (٥٦/ ٢١)، (٥٨/ ٥)، (٥٨/ ١١)

النَّذْر:

(٥٢/ ٤)، (٥٢/ ٥)، (٥٢/ ٦)، (٥٤/ ١٨)

الذِّكْر:

(٤٥/ ١)

الدُّعَاء:

(٤١/ ٢/ ٢)، (٤١/ ٢/ ٨)، (٤١/ ٢/ ١٩)، (٤٥/ ٤)، (٥٨/ ٧)

النِّكاح:

(٤٢/ ٦)، (٤٢/ ١٩)، (٤٦)، (٤٦/ ١)، (٤٦/ ٤)، (٤٧/ ١٠)، (٤٨/ ١١)، (٤٨/ ٢٢)، (٥٤/ ٣١)، (٥٥)، (٥٥/ ١)، (٥٥/ ٢)، (٥٥/ ٩)، (٥٥/ ١١).

الشُّروط في النِّكاح:

(٥٥/ ٦)

المحرَّماتُ في النِّكاح:
(٥٣/ ٣٠)
الوِلاية عَلى النِّكاح:
(٤٦/ ٣)، (٥٥/ ١٠)
الكَفاءَة في النِّكاح:
(٤٥/ ٩)، (٤٦/ ٦)
العِشْرة الزَّوجِية:
(٤١/ ٢/ ٢٠)، (٤٦/ ٥)، (٥٠/ ١٤)، (٥١/ ٩)، (٥١/ ١٣)، (٥٤/ ٢٦)، (٥٥/ ١٢)، (٥٦/ ٢)، (٥٦/ ٢٢)، (٥٩/ ١٣)، (٦٠/ ١٥)
تَرْبية الأَبْناء:
(٤٦/ ١١)، (٤٨)، (٥٠/ ٢)، (٥٠/ ٥)، (٥٤/ ٢٣)، (٥٨/ ١)، (٥٨/ ٤)، (٥٨/ ١٤)
الطَّلاق:
(٤٥/ ٢٠)، (٥٥/ ١٥)
العِدَّة:
(٤٧/ ١٧)، (٥٥/ ٥)، (٥٥/ ٧)، (٥٦/ ٢٣)
الرَّضَاع:
(٤٥/ ٥)، (٦٠/ ٨)
اليَتِيم:
(٤٩/ ٢٠)
الأَنْفُس المعْصُومة:
(٦٠)
الحُدُود:
حدُّ القَتْل:
(٥٠/ ٤)، (٦٠)
المعَامَلات:
البَيْع:
(٤٤/ ١٥)، (٤٩/ ٢٢)، (٥٠/ ٨)، (٥٤)، (٥٧)، (٥٧/ ١)، (٥٧/ ٣)، (٥٧/ ٤)، (٥٧/ ٥)، (٥٧/ ١٠)، (٥٩/ ١٢)، (٦٠/ ٩)
العُقُود:
(٤٢/ ٢٢)، (٦٠/ ١١)
الرِّبا:
(٥٧/ ٩)
الوَدِيعة:
(٤١/ ١/ ١٢)، (٤٥/ ١٠)
الدَّين:
(٤٢/ ١٦)، (٤٣/ ٦)، (٥٤/ ٢٩)

اللُّقَطة:
(٤٢/ ٢٤)، (٥٢/ ١٠)

الكَفَالة:
(٥١/ ١٣)

شَركات التَّأمْين والبُنوك:
(٤٨/ ٩)، (٥٧/ ٨)، (٥٩/ ٩)

الوَصِيَّة:
(٤١/ ١/ ١٣)

الفَرائِض:
(٥٢/ ١١)، (٥٧/ ١٢)

متفرقات:
(٤١/ ١/ ٢)،(٤١/ ٢/ ١)، (٤٢/ ١٤)، (٤٢/ ٣٤)، (٤٣/ ٣٢)، (٤٣/ ٣٣)، (٤٤)، (٤٤/ ٢٢)، (٤٤/ ٢٥)، (٤٤/ ٢٨)، (٤٤/ ٤٠)، (٤٥/ ٢)، (٤٥/ ١٥)، (٤٦/ ٧)، (٤٨/ ١٣)، (٤٨/ ٢٠)، (٤٩/ ٥)، (٤٩/ ١١)، (٥٠/ ٧)، (٥١/ ٧)، (٥٢)، (٥٣/ ١٣)، (٥٤/ ١)، (٥٤/ ٢٥)، (٥٥/ ١٣)، (٥٦/ ٨)، (٥٦/ ١٢)، (٥٦/ ١٣)، (٥٧/ ٢)، (٥٧/ ١٦)، (٥٩/ ١٤)، (٦٠/ ١٤)

الأمْر بالمعْرُوف والنَّهْي عَن المنْكَر:
(٤١/ ٢/ ٩)، (٤٩/ ٨)

التِّلفَاز والتَّمْثيل:
(٤٢/ ٢٠)، (٤٢/ ٢١)، (٤٣/ ٢٨)، (٤٧/ ١٢)، (٤٧/ ١٣)، (٥١/ ١٢)، (٥٣/ ٢٠)، (٥٤/ ٨)، (٥٦/ ١٧)

السَّفر والرَّحلات:
(٤٧/ ١٥)، (٤٧/ ١٦)

التَّصوِير:
(٤٤/ ٢٣)، (٤٧/ ١١)

الموسِيقَى والغِنَاء:
(٥٥/ ١٤)

التَّربِية والتَّعلِيم:
(٤٨)، (٤٨/ ١)، (٤٨/ ٢)، (٤٨/ ٥)، (٤٨/ ٧)، (٤٨/ ١٤)، (٤٨/ ١٩)، (٥٠)، (٥٨/ ٨)، (٥٨/ ٩)، (٥٨/ ١٢)، (٥٨/ ١٣)

الحِسْبة والدَّعْوة:
(٤٥/ ٢١)، (٤٨/ ١٦)

العِمالَة الأجنَبيَّة:
(٤٥/ ١٧)

فَتاوى الموظَّفِين:
(٤٨/٨)، (٥٠/١)، (٥٨/١٠)، (٥٨/٢١)، (٦٠/٧)

الاخْتِلاط:
(٤٥/٦)، (٤٨/١٥)، (٥١/١١)، (٥٨/٦)

فضَائِل الأعْمال:
(٤٢/٣٣)، (٥٣)

الصِّلَة والبِرُّ والآدَاب:
(٤١/٢/١٦)، (٤٤/٨)، (٤٤/٩)، (٤٤/١٩)، (٤٤/٢٩)، (٤٤/٣٨)، (٤٤/٣٩)، (٤٥/٧)، (٤٦/١٢)، (٤٧)، (٤٧/١)، (٤٧/٢)، (٤٧/٤)، (٤٧/٥)، (٤٧/٩)، (٤٨/١٧)، (٥٣/٢٥)، (٥٤/١٧)، (٥٤/٢٤)، (٥٥/٣)، (٥٥/٨)، (٥٥/١٦)، (٥٥/١٨)، (٥٧/١١)، (٥٨/٢٥)، (٥٩/٧)، (٥٩/١٦)

التَّوْبة والرَّقَائق:
(٤١/٢/٢٣)، (٤٢)، (٤٢/١٠)، (٤٤)، (٤٤/٣٣)، (٤٥/١٢)، (٤٧/٦)، (٤٩)، (٥١)، (٥٦/١٨)، (٥٨/١٨)، (٥٩/١٨)، (٦٠)

أحْوال المسْلِمين فِي العَالَم:
(٥٨/٢٢)

اللُّغَة:
(٥١/١)

التَّاريخ:
(٥٤/٢٠)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اللِّقَاء الشَّهْري الحادي والأَرْبَعُون (أ):	٥
خَصائِصُ شهرِ رمضانَ:	٥
الانتصاراتُ الإسلاميةُ فِي رَمَضَانَ:	٦
تميز رمضان بعبادات مخصوصة:	٨
أحكام الزَّكَاة:	٩
زَكَاةُ الذَّهَبِ والفضة:	١٠
زكاةُ عُروض التجارة:	١١
زكاةُ المَوَاشِي:	١٣
زكاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمارِ:	١٤
مِن شُروط وُجُوبِ الزَّكَاةِ تَمامُ الْحَوْلِ:	١٥
كيفيةُ إخراجِ زكاة الرَّوَاتِبِ:	١٥
الأصناف التي يُصْرَفُ لها الزَّكَاة:	١٧
الفُقراء والمساكين:	١٧
الغارِمُون:	١٨
حُكْمُ صَرفِ الزَّكَاة للأقارب:	١٩
حُكْمُ قَضَاءِ دَيْنِ الميت مِنَ الزَّكَاةِ:	٢٠

حقيقةُ الصيام:... ٢٢
تحذيرُ الصائمين مِنْ بَعْضِ الأخلاق السيئة:........................... ٢٣
مُسْتَحَبَّاتُ الصيامِ وآدابُه: ٢٦
الأول: السُّحور: ٢٦
تَعْجِيلُ الفُطُور، وتأخيرُ السُّحور:.. ٢٨
الأسئلة: ٣١
١- حُكْمُ صيام الْقَضَاءِ قَبْلَ رمضانَ بيومٍ: ٣١
٢- خَطَرُ الوَسواس وأضرارُه: ٣١
٣- حُكْمُ مَن وافَقَ صيامُه النافلةَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ:................ ٣٢
٤- حُكْمُ مَنْ شَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الشمس للتَّقَوِّي فِي صَوْمِ النافلة: ٣٣
٥- حُكْمُ ما وَصَلَ إِلَى الحَلْقِ مِنْ غَيْرِ المَنافِذِ المُعتادة المَوصِّلة للمَعِدَة: ٣٤
٦- حُكْمُ مَن أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ فأطعَمَ ولم يَقْضِ: ٣٤
٧- كيفيةُ الإطعام لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصيام:............................. ٣٥
٨- توجيهٌ للمُعتَمِرين فِي رَمَضَانَ: ٣٦
٩- حُكْمُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ أَوْ تأخيرِها للحاجَة: ٣٧
١٠- الضابطُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَبِ لِلابْنِ أَوْ مِنَ الِابْنِ لِلْأَبِ: ٣٨
١١- حُكْمُ تحويلِ مَبلغ الزَّكَاةِ إِلَى موادَّ غِذائيةٍ تُوَزَّعُ للفُقَراء:............ ٣٨
١٢- حُكْمُ ضمانِ الْوَدِيعَةِ إِذَا لَمْ يُفَرَّطْ فيها: ٣٩
١٣- الزَّكَاة فِي عُرُوضِ التجارة (المساهمة):............................. ٣٩
١٤- حُكْمُ تنفيذِ وَصِيَّةِ المرأةِ الكبيرة السِّنِّ فِي حَالِ حَيَاتِهَا وبَعْدَ مَوْتِها: ٤٠

اللِّقَاء الشَّهْري الحادي والأَرْبَعُون (ب):.. ٤١
أهميةُ استغلالِ لَيَالِي رَمَضَانَ بالعِبادة:.. ٤١
نصائحُ وإرشاداتٌ للصائمين: ٤٢
التحذيرُ مِن الْإِفْرَاطِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ:.. ٤٣
التحذيرُ مِن الإسرافِ والتبذير فِي رَمَضَانَ: ٤٤
أخطاءُ يَقَعُ فِيهَا بعض المعتمرين:.. ٤٥
تَكْرَارُ العُمرة في السَّفْرَة الواحدة: ٤٥
تَرْكُ الأهلِ بِغَيْرِ راعٍ: ٤٧
تَحَرِّي الْعُمْرَةِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: ٤٨
تَرْكُ الإحرامِ مِن المِيقاتِ:.. ٤٩
الأسئلة: ٥٢
١- نصيحةٌ للمُدَخِّنين:.. ٥٢
٢- مِن آدابِ الدُّعاء ومَحاذِيره: ٥٣
٣- حُكْمُ مُتابَعة المأموم لِلْإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: ٥٤
٤- حُكْمُ كشفِ المرأة وجهَهَا أمامَ إخوانِ زوجِها: ٥٤
٥- حُكْمُ صيام الحائض التي انْقَطَعَ عَنْهَا الدمُ قبلَ الغُروب:.. ٥٥
٦- نِيَّةُ المأموم عند قيامِ الإمام للوِتر:.. ٥٦
٧- حُكْمُ مَن دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَهُوَ فِي غَيْبُوبَةٍ: ٥٨
٨- حُكْمُ التَّغَنِّي بدُعاء القُنوت، وحُكْمُ الاستسقاء فِي الْقُنُوتِ: ٥٩
٩- توجيهٌ لمن يَجْلِسُ فِي مجالِسَ فيها مُنْكَرَاتٌ:.. ٥٩

١٠- بيانُ متى ينتهي الاعتكاف:.. ٦٠
١١- بيانُ الْأَفْضَلِ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَمِ العبادة، وكذلك الحِفظ أَم التِّلاوة:............. ٦٢
١٢- حُكْمُ دُخول دَمِ اللِّثَةِ إِلَى الجَوْفِ بِدُونِ قَصْدِ الصائمِ:..................... ٦٣
١٣- حُكْمُ استعمالِ بَخَّاخِ الرَّبْوِ فِي نَهارِ رَمَضانَ:............................ ٦٤
١٤- حُكْمُ الصلاة لمن لَدَيْهِ رُعَافٌ دائمٌ:.................................. ٦٥
١٥- حُكْمُ العادةِ السِّرِّيَّةِ فِي نَهارِ رَمَضانَ، وفي غيره:......................... ٦٥
١٦- الطريقةُ الصحيحةُ لِمَنْ أَرادَ الأجْرَ لوالديه:............................ ٦٦
١٧- حُكْمُ دُعاء خَتْمِ المصحف:... ٦٨
١٨- توجيهٌ لمن تُحْضِرُ طِفلَها إلى المصلَّى:................................ ٦٩
١٩- المكان الذي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِي الْقُنُوتِ:.................................. ٦٩
٢٠- مَن دعا زوجتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ وهي تقضي ما عليها مِن الصوم بإذنه:............ ٧٠
٢١- حُكْمُ مَنْ سَلَّمَ بَعد ركعةٍ وَاحِدَةٍ فِي التراويح سَهْوًا:........................ ٧١
٢٢- حُكْمُ مَن حَضَرَ لصلاة الجَنازة وأَدْرَكَهُم فِي الْفَرِيضَةِ:....................... ٧١
٢٣- السببُ الذي يُقَوِّي مَحَبَّةَ اللهِ فِي قَلْبِ العَبْدِ:............................ ٧٢
اللِّقَاء الشَّهْري الثاني والأَرْبَعُون: ٧٤
تَحْفِيزُ الهِمَمِ إِلَى الْأَعْمالِ الصالحة بَعد رمضانَ:............................ ٧٤
أعمالٌ لا تنقطعُ بَعْدَ رمضانَ:.. ٧٥
الصِّيامُ:.. ٧٥
قيامُ الليلِ، وذِكْرُ اللهِ تَعَالَى:.. ٧٧
النفقات والصدقات:... ٧٩

الحَجُّ، وشُروطُ وُجُوبه:..٨١
الأسئلة: ٨٤
١- حُكْمُ إخراجِ الفِدية قَبْلَ رمضانَ سواء كانت نُقودًا أم طعامًا: ٨٤
٢- جوازُ صيامِ أَيَّامِ الْقَضَاءِ وجوازُ إفراد يَوْمِ الْجُمُعَةِ بصيامٍ:.....................٨٥
٣- الردُّ على مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صيامَ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ لَيْسَ بِسُنَّةٍ:.....................٨٦
٤- حُكْمُ صيامِ السِّتة الأيامِ مِنْ شَوَّالٍ بِنِيَّةِ القَضاء عَنْ رَمَضَانَ:...................٨٦
٥- حُكْمُ السَّفَرِ إِلَى المدينةِ بِنِيَّةِ الزيارة ثُم الْإِحْرَامِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ: ٨٧
٦- حُكْمُ زواجِ أولادِ الْعَمِّ إِذَا لَمْ يُشترط فِيهِ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدُهُمَا ابنَ الآخَرِ: ٨٧
٧- كيفيةُ إخراجِ زَكَاةِ المَالِ إِذَا كَانَ دَيْنًا ومَرَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عَامٍ: ٨٨
٨- حُكْمُ مَنْ صَامَ ونِيَّتُهُ مُتَرَدِّدَةٌ:..٨٩
٩- جوازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيد مع تقديمِ التكبيرِ:..........................٩٠
١٠- الدَّيْنُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَجِّ:..٩٠
١١- حُكْمُ تحسينِ الصوتِ للطالِبَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أمامَ الْمُدَرِّس: ٩١
١٢- حُكْمُ وضعِ المرأةِ للعباءةِ على الكَتِفِ فِي الصَّلَاةِ: ٩١
١٣- لا يجوز التوكيلُ فِي الْحَجِّ لمن يُرْجَى زوالُ عَجْزِه:...................................٩٢
١٤- الفُتور بَعْدَ رَمَضَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ: ٩٣
١٥- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ ثُمَّ تَابَ:....................................٩٤
١٦- حُكْمُ قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الزكاة:..٩٤
١٧- المشاركةُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ كبيرٍ أَفْضَلُ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ صغيرٍ:..........................٩٥
١٨- السِّقْطُ الذي دُونَ أربعةِ شُهور لا يُصَلَّى عَلَيْهِ: ٩٥

١٩- أقوالُ الْعُلَمَاءِ فِي صَدَاقِ المَرْأَةِ الَّتِي دَفَعَتْ زكاتَهُ ولم يُدْخَلْ بِهَا: ٩٦
٢٠- حُكْمُ تَجْسِيد القَصَصِ النبويِّ أو القرآنيِّ بأفلامٍ كَرْتُونِيَّة: ٩٦
٢١- نصيحةٌ لصاحِبِ الدِّش، وحُكْمُ طَلَبِ الزوجةِ الطلاقَ منه إذا رَفَضَ إزالةِ الدِّش: ٩٧
٢٢- جَوازُ فَسْخِ الْعَقْدِ إِذَا انْتَقَضَتِ الشُّروط: ١٠٠
٢٣- الترتيبُ يَسْقُط بالنِّسيان: ١٠١
٢٤- حُكْمُ لُقَطَةِ الإبلِ: ١٠١
٢٥- حُكْمُ دُخول المسجد لمن أكَل ثَوْمًا أو بَصْلًا: ١٠٢
٢٦- حُكْمُ صومِ مَن تَرَدَّدَتْ نِيَّتُه فيما يُفْسِدُ صَوْمَهُ: ١٠٣
٢٧- حُكْمُ مَن مَرِضَ طِيلَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ: ١٠٣
٢٨- حُكْمُ تَأْخِيرِ الْحَجِّ مَعَ الْقُدْرَة: ١٠٤
٢٩- حُكْمُ أداءِ النَّوَافِلِ وَقْتَ الدَّوام في العمل: ١٠٤
٣٠- صيامُ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ مُتَتَابِعَةً أَفْضَلُ مِنْ تأخيرها: ١٠٥
٣١- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ أو يَحْلِقَ فِي الْعُمْرَة: ١٠٦
٣٢- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ مِن المِيقات: ١٠٦
٣٣- فضائلُ العَشْرِ مِنْ ذِي الحجة: ١٠٧
٣٤- حُكْمُ تَغيير النِّيَّةِ مِنَ النَّفْلِ إلى الفَرض: ١٠٧
٣٥- حُكْمُ الصلاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي فِيهِ لَكْنَةُ: ١٠٨
٣٦- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رمضانَ: ١٠٨
٣٧- كلمةٌ توجيهيَّةٌ عن مَسائل الجماع فِي نَهَارِ رمضانَ: ١٠٨

اللِّقَاء الشَّهْري الثالث والأَرْبَعُون: ١١٠
شَرْطَا العِبادة الصحيحةِ: ١١٠
مِن شُروط العِبادة: الإخلاصُ للهِ تَعَالَى: ١١٠
مِن شُروط العِبادة مُتابَعَةُ الرسول ﷺ: ١١١
صِفَةُ حَجِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ١١٢
مِن أَحْكَام الأَضَاحِيِّ: ١١٥
شُروط الأُضْحِيَّة: ١١٧
مسائِلُ مُهِمَّةٌ في الأُضْحِيَّة: ١٢٣
الأسئلة: ١٢٦
١- حُكْمُ الذَّهاب إِلَى الْحَجِّ فِي الْيَوْمِ السابعِ أو الثامِن للمُتمتع: ١٢٦
٢- حُكْمُ الحجِّ بمالِ الصَّدَقة الَّذي فِيهِ رِبًا: ١٢٦
٣- حُكْمُ مُخالَفَة التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ: ١٢٨
٤- آخِرُ وَقْتٍ لِرَمْيِ الجِمارِ الثلاث وجَمْرَة العَقَبة: ١٢٨
٥- الحجُّ عَنِ المَيِّتِ: ١٢٩
٦- وفاءُ الدَّين أَهَمُّ مِنَ الْحَجِّ: ١٣٠
٧- صلاةُ الْحَاجِّ فِي مُزْدَلِفَةَ صلاةَ الوِتْرِ: ١٣٢
٨- حُكْمُ الأُضْحِيَّة التي نَسِيَ أَنْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهُ عَلَيْهَا: ١٣٣
٩- دُعاء النائِبِ للمُسْتَنِيبِ فِي الْحَجِّ: ١٣٥
١٠- التوبةُ تَمْحُو ما قَبْلَها: ١٣٥
١١- المتلبِّس بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ والعُمْرَة يجوز لَهُ الْخُرُوجُ خَارِجَ مَكَّةَ: ١٣٦

١٢- الكُفر قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ الشِّرْكِ:.................................١٣٧
١٣- حُكْمُ التوكيلِ فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ:.................................١٣٧
١٤- الاقتصارُ على ذَبِيحَةٍ واحدة لِأَهْلِ الْبَيْتِ الواحِدِ:.................................١٣٨
١٥- حُكْمُ مَن عَزَمَ عَلَى التعجُّل فِي الحَجِّ، ثُمَّ لم يَتَعَجَّل:.................................١٣٩
١٦- حُكْمُ الحَجِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مالٌ سِوى مالُ الحَجِّ:.................................١٤٠
١٧- جَوازُ الأُضْحِيَّة بالمَخْصِيِّ:.................................١٤٠
١٨- أجرُ الحجِّ يكون للمُسْتَنِيب لا للنائب:.................................١٤٠
١٩- حُكْمُ حَجِّ الرَّاشِي:.................................١٤١
٢٠- يجوزُ للسائِلِ إِذَا لَمْ يَطْمَئِنَّ لجوابِ المسؤُول أَنْ يَسْأَلَ غيره:.................................١٤١
٢١- جوازُ الادِّخار مِن لَحْمِ الأُضْحِيَّةِ:.................................١٤٢
٢٢- التفصيلُ فِي تَعْيِينِ الأُضْحِيَّة:.................................١٤٣
٢٣- جوازُ تَرْكِ الحَجِّ في حالاتٍ مُعَيَّنَةٍ:.................................١٤٤
٢٤- حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ:.................................١٤٤
٢٥- مُواصَلَةُ صَوْمِ الكَفَّارَةِ بِصَوْمِ النَّفْلِ وأَجْرُ الكفَّارة:.................................١٤٥
٢٦- نصيحةٌ لمن يَتَهاوَنُ بِصَلاة عيد الأَضْحَى:.................................١٤٥
٢٧- حُكْمُ حَجِّ المَرْأَةِ إِذَا حَجَّت مجَّانًا مع حَمْلَةٍ لأحَدِ المُحْسِنين مَعَ أَنَّ معها ذَهَبًا ولَمْ تَبِعْهُ لِتُشَارِكَ في الحَمْلَة:.................................١٤٦
٢٨- كيفيةُ التخلُّص مِن الدِّش:.................................١٤٧
٢٩- جوازُ تأخيرِ الإحرامِ لِمَنْ أَرَادَ زيارَةَ المدينة:.................................١٤٧
٣٠- جوازُ إخراجِ فِدْيَةِ الصيامِ على مَرَاحِل مُتَفَرِّقَةٍ فِي الشَّهْرِ:.................................١٤٨

٣١- الردُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لا يوجدُ دليلٌ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ اللِّحْيَة: ١٤٩
٣٢- قِصَّةُ الفَتاة التي شَفَتْها السيدةُ زَيْنَبُ وتَوْزِيع الأوراق: ١٥٠
٣٣- التَّحْذِيرُ مِن النَّشْرَةِ المكتوبِ عليها البِطاقة الشَّخْصِيَّة، وشُروط الرِّحلة، والأمرُ بِتَمْزِيقِها: ١٥١
اللِّقَاء الشَّهْري الرابع والأَرْبَعُون: ١٥٣
نِهايةُ العام فُرْصَةٌ للمُحَاسَبَةِ: ١٥٣
مُحَاسَبَةُ النَّفْس عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاة: ١٥٤
مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ عَلَى الحجِّ: ١٥٤
مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ عَلَى أَدَاءِ الدُّيُون، ومُعامَلَةِ الأَهْلِ: ١٥٥
الأيامُ ثلاثةٌ: ١٥٦
نَصَائِحُ للعامِ المُقْبِل: ١٥٧
المُحافَظَة على نوافِلِ الصلاةِ: ١٥٨
أداءُ الزَّكَاة والواجباتِ الماليَّة: ١٦٠
المحافظةُ على صيامِ النَّوَافِلِ: ١٦١
حادِثُ الحريق لحجِّ سَنَة (١٤١٧هـ) والعِبَرُ منه: ١٦١
الأسئلة: ١٦٤
١- حُكْمُ عَدَمِ الذَّهَابِ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وعَدَمِ المَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ: ١٦٤
٢- حُكْمُ تَوْكِيلِ مَنْ يَرْمِي الجِمَارَ عَنِ الحَاجِّ: ١٦٥
٣- حُكْمُ إكمالِ الحَجِّ عمَّن مَاتَ فِي أثنائه: ١٦٦
٤- حُكْمُ مَنْ لَمْ يُكْمِلِ الحَجَّ بسبب الفَزَعِ والذُّعْرِ: ١٦٧

٥- احتراقُ المُخَيَّمِ لَا يُعْتَبَرُ حابِسًا:.. ١٦٨
٦- حُكْمُ فَسْخِ نِيَّةِ الْحَجِّ أَوِ العُمرة:.. ١٦٩
٧- حُكْمُ تأخيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إلى طوافِ الوَداع:.. ١٦٩
٨- حُكْمُ التَّهْنِئَةِ بِبِدَايَةِ السَّنَة الهِجْرِيَّة:.. ١٧٠
٩- حُكْمُ التَّعَجُّلِ ورَمْيِ الجَمَرَاتِ بَعْدَ الغُرُوب:.. ١٧١
١٠- حُكْمُ التحَلُّل الأولِ لمن رَمَى وطافَ:.. ١٧١
١١- المكانُ الذي يُؤخَذُ منه الحَصى:.. ١٧٢
١٢- مَن دَفَع نَفَقَةَ حاجٍّ كان له مِثْلُ أَجْرِه:.. ١٧٣
١٣- شرطُ إجزاءِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عن طواف الوداع:.. ١٧٣
١٤- حُكْمُ الوضوء بِما فِيهِ مَيْتَةٌ:.. ١٧٤
١٥- حُكْمُ بَيْعِ الموقوفِ إذا تَلَفَ أو نَقَصَت مَنْفَعَتُه:.. ١٧٥
١٦- حُكْمُ الحاجِّ الذي لم يُهْدِ بِسَبَبِ تَلَفِ مالِه أثناءَ الحَجِّ:.. ١٧٥
١٧- حُكْمُ الصلاةِ بِنِيَّةِ الاستخارة وأداءِ الرَّاتِبَة:.. ١٧٦
١٨- حُكْمُ عَقيقة الابنِ عن نَفْسِه:.. ١٧٦
١٩- حُدود طاعةِ الأُمِّ:.. ١٧٧
٢٠- حَدُّ بَقَاءِ الحاجِّ بَعْدَ طوافِ الوَدَاع:.. ١٧٨
٢١- حُكْمُ مَن أَدْرَك الإمامَ قائمًا مِن الرُّكوع:.. ١٧٩
٢٢- ضوابطُ تخفيضِ الأسعارِ:.. ١٧٩
٢٣- حُكْمُ تصوير الأنشطة المدرسية:.. ١٨٠
٢٤- حُكْمُ تأجيلِ طوافِ الوداع والذَّهاب إلى جَدَّةَ، ثم العَوْدَة لِأَدَائِهِ:.. ١٨٠

٢٥- حُكْمُ وضعِ المِلْحِ في مكانِ الصَّرْفِ الصِّحِّيِّ لإصلاحِهِ:................. ١٨١
٢٦- قَتْلُ البَعُوضَةِ جائزٌ للمُحْرِمِ:................................ ١٨١
٢٧- حُكْمُ مَن أَفْطَرَتْ رمضانَ لِمُدَّةِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ:.......................... ١٨٢
٢٨- حُكْمُ دُخُول صاحِب المَبْنَى إليه في حالِ سَكَنِ غَيرِه فيه:............ ١٨٢
٢٩- حُكْمُ التبرُّع لأحد الوالدين دُونَ الآخر:............................. ١٨٣
٣٠- دَفْعُ الزَّكَاةِ للأخِ الفَقِير:...................................... ١٨٤
٣١- ضابط للجمع في السفر:.. ١٨٥
٣٢- معنى حديث: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»:.......................... ١٨٥
٣٣- وَصِيَّةٌ لِمَنْ تابَ ثُمَّ وَقَعَ في المَعْصِيَةِ:............................. ١٨٦
٣٤- تَكْفِينُ مَن مات مُحْرِمًا:.. ١٨٧
٣٥- تركُ الاشتراطِ هو الأفضلُ للحاجِّ:.............................. ١٨٧
٣٦- حُكْمُ تقديم طَوَافِ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ:........................... ١٨٨
٣٧- حُكْمُ الخُروج مِنْ مِنًى فِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ، ثم العَوْدَة في المَساء:.......... ١٨٨
٣٨- حُكْمُ الاستهزاءِ بشيء مِن الدِّينِ:................................ ١٨٩
٣٩- حُكْمُ انتقادِ أعمالِ أهلِ الخَير:................................. ١٩٠
٤٠- معنى تحوُّلِ العِبادات إلى طُقُوس:............................... ١٩١
٤١- صِفَةُ صلاةِ الوِتْرِ:.. ١٩١

اللِّقَاء الشَّهْري الخامس والأَرْبَعُون:.................................. ١٩٢

وَقَفَاتٌ مَع سُورة الطارِق:.. ١٩٢
معنى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ودلائلُ القَسَم بهما:............................ ١٩٣

أسبابُ التَّخَيُّلات الشيطانية الَّتِي يَقَعُ فِيهَا النَّاسُ: ١٩٥
المُرَادُ بالحافِظ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ: ١٩٨
دَعْوَةٌ إلى النَّظَرِ فِي أَصْلِ الخَلْقَ: ١٩٩
معنى ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾: ٢٠٠
القَسَم بالسماء وَالْأَرْضِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ قولٌ فَصْلٌ: ٢٠١
كَيْدُ الكافِرين وكَيْدُ اللهِ: ٢٠٢
معنى إمهال الكافرين: ٢٠٣
الأسئلة: ٢٠٥
١- مُقَاوَمَةُ التَّخَيُّلاتِ بالذِّكر: ٢٠٥
٢- نصيحةٌ للمُوَسْوَسِين: ٢٠٥
٣- الفَرْقُ بَيْنَ السَّاحِرِ والكاهِنِ: ٢٠٧
٤- كيفيةُ الدُّعَاءِ عَلَى الظالمِ: ٢٠٨
٥- القَرَابَةُ بالرَّضَاع وآثارُها: ٢٠٩
٦- خُطورة استرسالِ المرأةِ فِي الْكَلَامِ مَعَ الأجانب: ٢١٠
٧- زيادة الثُّقوب في آذان النساء: ٢١٢
٨- زكاةُ العَيْنِ وزكاةُ الدَّين: ٢١٢
٩- جوازَ زواجِ المرأةِ السَّلِيمَة بِرَجُلٍ أَخْرَسَ: ٢١٣
١٠- العمل إذا اختلطَ مالُ الرَّجُل بِوَدِيعَةٍ عنده: ٢١٤
١١- طريقةُ تطهيرِ السَّجَّادِ مِنْ بَوْلِ الأطفال: ٢١٥
١٢- نصيحةٌ حَوْلَ موضوعِ الانتكاسِ: ٢١٥

١٣- حُكم لُبس ما عَلَيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى حَرَامٍ: ٢١٧
١٤- حُكم مَن صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ركعتين لسنواتٍ طويلة: ٢١٧
١٥- حُكْمُ الأخذِ مِنْ مَالِ الْأَبِ إِذَا اكتسبَهُ مِن حرام: ٢١٨
١٦- حُكم تَغْيِير النِّيَّةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ: ٢١٩
١٧- الخادمة ليست مِلكًا لصاحِب البيت: ٢٢٠
١٨- شُبهةٌ فِي صِيَامِ عاشُوراء: ٢٢١
١٩- صيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَدَلَ أيامِ البِيض: ٢٢٢
٢٠- حالةٌ لَا يَقَعُ فِيهَا الطَّلَاقُ: ٢٢٢
٢١- الطريقةُ الصحيحةُ للدَّعوة: ٢٢٢
اللِّقَاء الشَّهْري السادس والأَرْبَعُون: ٢٢٤
مشروعية النِّكَاح، وموانعه: ٢٢٤
غَلاءُ المُهُور مِن مَوانِعِ النِّكَاح: ٢٢٦
حُكْمُ الامتناعِ عن تزويجِ البناتِ طَمَعًا في رَوَاتِبِهِنَّ: ٢٢٧
احْتِكَارُ البَنات لِتَزْوِيجِهِنَّ مِن الأَقَارِب: ٢٢٩
الإسرافُ في الوَلائِم مِن مَوانِعِ النِّكَاح: ٢٣١
بعضُ الأحكامِ المُتَرَتِّبَة عَلَى النِّكَاحِ: ٢٣٢
المُحَرَّمَاتُ بسبب النِّكَاح: ٢٣٢
تَوارُثُ الزوجين: ٢٣٣
أحكامُ المَهْرِ: ٢٣٣
أحكامٌ في مُعاشرة الرَّجُل لزوجَتِه: ٢٣٤

شُروط الطلاق: ٢٣٥
نصائِحُ عامَّةٌ فِي التعامُل مَعَ النِّسَاءِ: ٢٣٦
الأسئلة: ٢٤٠
١- حُكْمُ الدِّبْلَة والشَّبكة والفتاشة: ٢٤٠
٢- مُنْكَرَاتٌ فِي ملابِس النِّساء: ٢٤٢
٣- رَفْعُ وِلايَةِ الأب المُتعَنِّتِ فِي تَزْوِيجِ بَنَاتِه: ٢٤٥
٤- مُشكلة عُزُوفِ الشَّبَابِ عن الزواجِ بسبب غَلاء المُهور: ٢٤٦
٥- السُّنة عِنْدَ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: ٢٤٦
٦- الكفاءة الشَّرْعِيَّةُ فِي الزواج: ٢٤٧
٧- نصائِحُ للاستفادة مِن الإجازة: ٢٤٨
٨- كيفية إكمال الصَّلَاةِ إِذَا انقطعَ صوتُ الْإِمَامِ فِي أثنائها: ٢٥٠
٩- الموالاةُ بين أشواطِ الطوافِ مِن شُرُوطِ صِحَّتِهِ: ٢٥١
١٠- ضَوابِطُ فَهْمِ أَنَّ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ: ٢٥٢
١١- حُكْمُ تخصيصِ بعض الأبناءِ بالهِبات: ٢٥٣
١٢- حُكْمُ التَّشَبُّه بالأجانب فِي قَصِّ الشَّعْر: ٢٥٤
اللِّقَاء الشَّهْري السابع والأَرْبَعُون: ٢٥٥
مَبَاحِثُ في السَّلام: ٢٥٥
الابتداء بالسلام، وَالسَّلَامُ عَلَى النِّسَاءِ: ٢٥٧
السلامُ باللِّسان أو الإشارة: ٢٥٨
السلام على الكافر: ٢٦٠

رَدُّ السلام عَنْ طَرِيقِ المُكاتَبَةِ: ٢٦١
السلامُ بأَحْسَنَ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ: ٢٦١
الأسئلة: ٢٦٣
١- إِفْشَاءُ السلام بَيْنَ عامَّة المسلمين: ٢٦٣
٢- السلامُ قَبل الْقِيَامِ مِنَ الصَّفِّ: ٢٦٤
٣- حُكْمُ السلامِ والمُصافَحَةِ بَعْدَ الانتهاء مِنَ الصَّلَاةِ: ٢٦٥
٤- مَجَالِسُ اللَّغْوِ، وحُكم الجُلوس فيها: ٢٦٥
٥- حُكم السلام عَلَى مَنْ لَا يُعْلَمُ إسلامُه مِن كُفْرِه: ٢٦٦
٦- تَوْبَةُ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ: ٢٦٧
٧- صلاةُ المُسافِرِ خَلْفَ إِمَامٍ مُقِيم: ٢٦٨
٨- ما يَفْعَلُهُ مَنْ وجدَ ضالَّةَ الغَنَم: ٢٦٩
٩- حُكم السلام عَلَى مَنْ هِيَ مِنْ غَيْرِ المَحَارِمِ وتَقْبِيلِ رأسِها: ٢٧٠
١٠- الشُّروط الصحيحةُ والفاسِدة فِي عَقْدِ النكاح: ٢٧١
١١- حُكم تَصْوِير العَرُوس في الأعراس: ٢٧٣
١٢- حُكم شِراء أشرطة الفِيديو المُحْتَوِيَة على الرُّسوم المتحرِّكة للأطفال: ٢٧٤
١٣- حُكم إدخالِ الفِيديو للبَيْتِ بِدُونِ رِضَا الزوج: ٢٧٥
١٤- الفَرْقُ بَيْنَ دُعاء المسألة ودُعاء العِبادة: ٢٧٦
١٥- نصيحةٌ حَوْلَ السَّفَرِ إِلَى الخارِج للسياحة: ٢٧٧
١٦- شُروط المَحْرَم: ٢٧٨
١٧- حُكم خُرُوجِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي أَيَّامِ حِدادها: ٢٧٩

١٨- جوازُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ:........................ ٢٧٩
اللِّقَاء الشَّهْري الثامن والأَرْبَعُون:........................ ٢٨١
نَصائِحُ قَبْلَ بدايةِ العامِ الدِّراسي:........................ ٢٨١
نصائحُ للآباء لِلاهتمام بالأبناء:........................ ٢٨١
نصائحُ للمُدَرِّسِين بِتَقْوَى اللهِ في تعليمهم:........................ ٢٨٤
الأسئلة:........................ ٢٨٧
١- تَعَلُّم العُلوم الطبيعية بِنِيَّةِ خِدْمَةِ الإسلام:........................ ٢٨٧
٢- مساعدة الطَّالِبِ عَلَى النجاح بدرجاتٍ إضافيَّة:........................ ٢٨٨
٣- حُكم الْكَلَامِ فِي الناس بالجَرْحِ والتَّعديل:........................ ٢٨٩
٤- حُكم مَنْ أَرَادَ بِتَدْرِيسِهِ الدُّنيا:........................ ٢٩٠
٥- نصيحةٌ لمن مَنَعَ أولادَهُ مِن الدِّرَاسة:........................ ٢٩١
٦- حُكم مَسِّ المصحفِ للأطفال:........................ ٢٩٢
٧- مفهوم هَيْبَةِ الطُّلاب مِن الْمُدَرِّس:........................ ٢٩٢
٨- حُكم إقامَة الجَمعيات بين الموظفين ووجوب الزَّكَاةِ فِيهَا:........................ ٢٩٣
٩- حُكم بِطاقَة السَّحْب فِي شِرَاءِ الذهب:........................ ٢٩٥
١٠- حُكم تجاوُزِ المِيقات لمن أرادَ العُمرة:........................ ٢٩٥
١١- حُكم الزواجِ بِنِيَّةِ الطلاق:........................ ٢٩٦
١٢- حُكْمُ صلاة الْمُغْمَى عَلَيْهِ:........................ ٢٩٧
١٣- الإسرافُ فِي شِرَاءِ الأدواتِ المدرسية:........................ ٢٩٨
١٤- أَخْذُ المدرِّس مِن الطلاب بعضَ الأشياءِ الثَّمِينة:........................ ٢٩٩

١٥- الفِتنة الواقعةُ بسببِ خُرُوجُ النِّسَاءِ بِمُفْرَدِهِنَّ إِلَى الأسواق: ٣٠٠
١٦- حُكم أخذِ الإمامِ المُقْعَدِ لِرَاتِبِهِ: ٣٠١
١٧- حُكم وجودِ الصَّلِيب في ألعابِ الأطفال: ٣٠٢
١٨- حُكْمُ صلاةِ المَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامٍ يُخِلُّ بالصلاة: ٣٠٣
١٩- الغِشُّ في الاختبارات: ٣٠٤
٢٠- الوَكالَةُ لِمَنْ فقَدَ عَمَلَهُ: ٣٠٤
٢١- نَواقِضُ الإسلام، وكُفْرُ تارِك الصَّلَاة: ٣٠٥
٢٢- حُكم الزواج بمالٍ اسْتَدَانَهُ بالرِّبا: ٣٠٦
اللِّقَاء الشَّهْري التاسع والأَرْبَعُون ٣٠٧
صلاةُ الكُسوف.. أسبابُها وحُكمُها وكَيْفِيَّتُها: ٣٠٧
أسبابُ الكسوفِ: ٣٠٧
حُكم صلاةِ الكسوفِ: ٣٠٩
كيفيَّة صلاةِ الكسوفِ: ٣١١
مسائل في صلاةِ الكُسُوفِ: ٣١٦
نَصائحُ لطلَّاب العلمِ ٣١٨
القُدوة في العلمِ والعملِ: ٣١٨
فوائدُ الصَّبر على التعلُّم: ٣١٩
مُراقبةُ الله وتقواهُ: ٣٢٠
الأسئلة: ٣٢٢
١- مُراعاةُ المأمومينَ في صلاةِ الكُسُوفِ وتَطويلُها إلَّا لِضَعْفِهِم: ٣٢٢

٢- جوازُ تكرارِ الآيةِ في الصلاةِ لِلخُشوع:........................ ٣٢٢
٣- أفضليَّة صلاة المرأةِ في بيتِها:........................ ٣٢٣
٤- فرضيَّة صلاة الكُسُوف على مَن هو في بِلاد كُفر:........................ ٣٢٤
٥- أسباب وسوسةِ الشَّيطان ودواءُ ذلك:........................ ٣٢٤
٦- حُكْمُ الزَّكاة على أدواتِ العملِ:........................ ٣٢٧
٧- حُكم عدمِ التحقُّق منَ المَخارِج والصِّفات في قِراءة القرآنِ:........................ ٣٢٨
٨- حُكْمُ أَخْذِ عِوَضٍ ماليٍّ بسببِ نهيٍ مُنْكَرِ الاعتداءِ على اللهِ:........................ ٣٢٨
٩- ما يَبدأ به طالِب العِلم:........................ ٣٢٩
١٠- زَوْج المرأةِ محْرَم لِبَناتها مِن زوجٍ سابقٍ:........................ ٣٣٠
١١- حُكْمُ إدخال ألعابِ الكمبيوتر إلى البيت:........................ ٣٣٠
١٢- إعادةُ صَلاة الكُسُوف لَمَن أخطأ في كيفيَّتها:........................ ٣٣٢
١٣- صلاة المسافر:........................ ٣٣٢
١٤- شُبُهَات حولَ تكفيرِ أهلِ الكُفر:........................ ٣٣٤
١٥- حُكْمُ الدُّعاء بعد الصَّلَوات المكتوبةِ:........................ ٣٣٧
١٦- صلاةُ المسافِر المغربَ خلفَ مَن يصلي العشاءَ:........................ ٣٣٧
١٧- حُكْمُ عَدَمِ مباشرةِ الجبهةِ للأرضِ عندَ السُّجود:........................ ٣٣٨
١٨- الضابِط في طُهْر المرأةِ منَ الحَيْض:........................ ٣٣٩
١٩- حُكْمُ الأذانِ والإقامةِ في أُذُنَي المولودِ:........................ ٣٣٩
٢٠- حُكْمُ تَصَرُّفِ الوَكيلِ في مالِ موكِّلِه اليَتيمِ:........................ ٣٤٠
٢١- قضاءُ رَمَضان لَمَن أَفطرهُ:........................ ٣٤٠

٢٢- حُكْمُ تَمَلُّك السيَّارة عن طريقِ الإيجاراتِ: ٣٤١
٢٣- صُورة مِن بُيُوع العِينة: ٣٤٢
٢٤- صلاةُ المسافرِ المغربَ خلفَ مَن يصلي العشاءَ: ٣٤٣
٢٥- نصيحةٌ لمَن تؤخِّر زوجتُه صلاةَ الفجرِ: ٣٤٣
اللِّقَاء الشَّهْري الخَمْسُون ٣٤٥
تفسيرٌ شاملٌ لمعنى التَّطْفِيف فِي الشَّرِيعَة: ٣٤٥
معنى (المُطَفِّفِينَ) وصِفَاتِهِم: ٣٤٧
شُمُول معنى التَّطْفِيف المراد فِي الآيةِ: ٣٤٧
التَّطفيف الحاصل بينَ المعلِّم وتلاميذه: ٣٤٩
التَّطْفِيف بينَ الرُّعاة والرَّعِيَّة: ٣٥٠
التَّطْفِيف الواقع فِي تقسيم الأشخاصِ: ٣٥٣
تفسيرُ آياتٍ من سورةِ المطفِّفين: ٣٥٤
تفسير قوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ [المطففين:٤]: ٣٥٤
تفسير قولِهِ: ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾: ٣٥٥
تفسير قولِه: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين:٥]: ٣٥٦
تفسيرُ قولِه: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧]: ٣٥٨
الأسئلة: ٣٦٠
١- حُكْمُ تأخُّر الموظَّف عنِ الدَّوامِ وتَعْوِيض ما تَأَخَّرَهُ بعدَ الدَّوام: ٣٦٠
٢- حُكْمُ استعمالِ جهازِ التسجيل التليفونيِّ: ٣٦٠
٣- وُجُوبُ العَدْلِ بين الأولاد: ٣٦١

٤- حُكْمُ الأمِّ الَّتِي بِتَفْرِيطِها قتلتْ وَلِيدَها: ٣٦٤
٥- خَطَر الخادمات والفِتنة بهنَّ: ٣٦٥
٦- جوازُ تَيَمُّمِ المُقْعَدِ العاجِزِ للصَّلاة: ٣٦٧
٧- حُكْم بيعِ الأعضاءِ، وعمليات التَّجميل: ٣٦٧
٨- تَحَمُّل المناجِشِ لِتَبِعَةِ نَجْشِه دونَ الشُّركاء: ٣٧١
٩- الردُّ عَلَى الإمامِ فِي الصَّلاة: ٣٧٢
١٠- قضاءُ صَوم الكفَّارة عمَّن مات وهو عليه: ٣٧٢
١١- صلاةُ المُستحاضة، والضابطُ فِي ذلك: ٣٧٣
١٢- حُكْم كتابةِ القرآنِ عَلَى غيرِ وضوءٍ: ٣٧٤
١٣- كيفيَّة غُسل الجَنابة: ٣٧٤
١٤- حُكْمُ معالجةِ العُقم، وهل للمرأةِ الفَسْخ: ٣٧٥
١٥- مُتابعةُ المأمومِ للإمامِ، وكيفيَّة المتابعةِ إذا أخطأَ الإمامُ: ٣٧٦
اللِّقَاء الشَّهْري الحادي وَالخَمْسُون ٣٨٠
شُروطُ التَّوبةِ: ٣٨٠
من شُروط التَّوبة: الإخلاص لله: ٣٨٢
من شُروط التَّوبة: النَّدَم على ما فاتَ: ٣٨٢
من شُروط التوبة: الإقلاعُ عن الذَّنْب: ٣٨٣
من شُروط التوبة: العزمُ على ألَّا يعودَ: ٣٨٤
من شُروط التَّوبة: أن تكون في وَقتها: ٣٨٤
الطَّهارة: ٣٨٧

صفة الوضوء في القرآن:........................ ٣٨٩
الواجب في الجَنَابَةِ:........................ ٣٩٢
أحكامُ التيمُّم:........................ ٣٩٤
الحِرص على الطَّهارة، والحَذَر منَ الوسواسِ:........................ ٣٩٧
الأسئلة:........................ ٤٠٠
١- إحالة إلى كتبِ اللُّغة في الفرقِ بين المِرْفَقَيْنِ والكَعْبَيْنِ والكُوعين:........................ ٤٠٠
٢- مُشكلة الشكِّ في الوضوءِ وحَلُّها:........................ ٤٠٠
٣- حُكْمُ الجَبيرة:........................ ٤٠١
٤- الواجبُ على مَن يخرجُ مِن لِثَتِه دَمٌ أثناءَ الوضوء:........................ ٤٠٢
٥- شَرْط التَّكليف:........................ ٤٠٣
٦- الواجبُ على المَريض الَّذِي صلَّى مُتيَمِّمًا مع قُدرته على الوضوءِ:........................ ٤٠٤
٧- معنى قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾:........................ ٤٠٥
٨- الحفاظ على نعم الله:........................ ٤٠٧
٩- حُكْمُ الصَّلاة في المَلْعَب إذا كان المسجد بَعيدًا:........................ ٤١٠
١٠- حُكْمُ استخدامِ الأدويَةِ التي تُخَفِّف الشَّهوة:........................ ٤١٢
١١- الحلُّ لمسألةِ التأخُّر عن صلاةِ الفجرِ:........................ ٤١٢
١٢- حكمُ رُكوب المرأةِ معَ السائقِ مع وجودِ الأطفالِ:........................ ٤١٣
١٣- حُكْمُ إدخالِ الدِّش إلى المنزِلِ لإرضاءِ الأبناءِ:........................ ٤١٤
١٤- حُكْمُ بقاء الزَّوجة مع الزَّوج الَّذِي لا يُصلِّي:........................ ٤١٤
١٥- الكافِل كفالة غرامية كالأصيل:........................ ٤١٥

اللِّقَاء الشَّهْري الثاني وَالخَمْسُون ٤١٧
تَوجيهات رَمَضَانيَّة: ٤١٧
رسالة إلى المدخنين: ٤٢٠
الحَثُّ على اغتنامِ شهرِ رَمَضَان: ٤٢١
بُحوث في الصِّيام يَنبغي الإلمامُ بها: ٤٢٢
حُكم تَعليق النِّيَّة في الصَّوم: ٤٢٢
حُكْمُ مَن أكلَ وشَرِبَ ظانًّا بقاءَ اللَّيْلِ أو دُخولَه ثم تَبَيَّن خَطَؤُه: ٤٢٣
حُكْمُ مَن أكلَ أو شرِب في نهارِ رَمَضَان ناسيًا: ٤٢٥
حُكْمُ مَن جامَعَ أهلَه في رَمَضَان بعد أذانِ الفجرِ ظَنًّا منه أنه لم يُؤَذَّنْ: ٤٢٦
حُكْمُ مَن سافرَ في نهارِ رَمَضَان صائمًا ثم أرادَ أنْ يُفطِر: ٤٢٨
التَّفصيل في مسألةِ ضربِ الإبرِ في رَمَضَان: ٤٢٩
قِيَام رَمَضَان: ٤٣٠
الزَّكاة: ٤٣٣
الأسئلة: ٤٣٧
١- الأصلُ في الإمساكِ بُزُوغ الفجرِ وفي الإفطارِ غروبُ الشَّمْسِ: ٤٣٧
٢- الواجبُ على المريضِ مَرَضًا مُزْمِنًا: ٤٣٨
٣- استخدامُ حبوبِ منعِ الدَّوْرَة من أجلِ صِيام رَمَضَان: ٤٣٨
٤- أنواعُ النَّذر: ٤٤٠
٥- الواجبُ على مَن نَذَرَ صومًا ولم يستطعْ إكمالَه لِعُذْرٍ: ٤٤١
٦- حُكْمُ مَن نَذَرَ على نفسِه أنْ يؤدِّيَ جميعَ الرَّواتب: ٤٤٢

٧- حُكْمُ صومِ المكلَّف إذا أتَى بما يُبطِل صَومَه جاهلًا: ٤٤٣
٨- حُكْمُ حَمْل الطِّفل في الصَّلاة دونَ معرفةِ ما إذا كان نَجِسًا أم طاهرًا: ٤٤٤
٩- نَصيحة تَتَعَلَّق بصلاة الفجرِ: ٤٤٥
١٠- الواجبُ على مَن وجدَ شيئًا يَعرِف صاحبَه: ٤٤٧
١١- الابنُ المُعَاقُ كالابنِ السَّليم في الإرث: ٤٤٧
١٢- نَصيحة لمَن يَستقبلون رَمَضان بالدش: ٤٤٨
١٣- نصيحة للنِّساء اللاتي يَتَطَيَّبْنَ عند خروجهنَّ لصلاةِ التَّراويحِ: ٤٥٠
١٤- مسألةُ التَّقصير والتَّطويل في صلاةِ التراويحِ: ٤٥٠
١٥- التَّفصيل في مسألةِ الصفوفِ والأفضل فيها: ٤٥١
١٦- الاعتكافُ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من المساجدِ الأخرى، لكن ليس على إطلاقه: . ٤٥٢
اللِّقَاء الشَّهْري الثالث وَالخَمْسُون: ٤٥٣
فضلُ العَشْر من ذِي الحِجَّة: ٤٥٣
الأُضْحِيَّة: ٤٥٤
الحجُّ وأهمُّ شُروطه: ٤٥٦
أهمِّيَّة مَعرفة أحكامِ الحجِّ: ٤٥٧
من أحكامِ الحجِّ: ٤٥٩
مسائل تتعلق بالحج: ٤٦٥
حُكْمُ مَن تركَ المَبيتَ فِي مِنًى: ٤٦٥
حُكْمُ مَن خرجَ مِن مُزْدَلِفَةَ قبلَ الفجرِ خوفًا من الزِّحام ورمَى حين وصلَ: ٤٦٦
مَن لم يجدْ مكانًا فِي منًى يَنزِل حيثُ شاءَ: ٤٦٧

حُكم التَّوكيل فِي الرَّمْي:.. ٤٦٨
لا يَلْزَمُ الحاجَّ زيارةُ المدينةِ: ٤٧٠
الأسئلة: ٤٧٤
١- لا يَلزم الوالدَ أن يحجَّ بأولادهِ: ٤٧٤
٢- حُكمُ الحجِّ عَلَى غيرِ المستطيعِ إلَّا ببذلِ غيرِه له:.. ٤٧٤
٣- القادر عَلَى الحجِّ لا يجوزُ أن يوكِّل غيرَه: ٤٧٥
٤- المريضُ يجوزُ له أن ينيبَ غيرَه:.. ٤٧٦
٥- توكيلُ المرأةِ مَن يَرمي عنها الجَمَراتِ فِي حالِ الزحامِ: ٤٧٦
٦- الحج عَلَى وسائل النقل الحديثة أفضل من الإبل ليسرها: ٤٧٧
٧- جواز الحجِّ لَمَن عليه أقساطٌ يَستطيع قضاءها بعد رُجوعِه: ٤٧٨
٨- جوازُ الحجِّ لَمَن عليه دينٌ صاحِبُه مجهولٌ: ٤٧٨
٩- حُكمُ مَن حَجَّ بمالٍ جُمع له من أجلِ الزواجِ: ٤٧٩
١٠- حُكْمُ حجِّ المرأةِ من غيرِ محرمٍ:.. ٤٧٩
١١- الواجبُ عَلَى مَن ترك واجبًا فِي الحجِّ متعمِّدًا: ٤٨٠
١٢- التفصيلُ فِي الحجِّ عن الميِّت:.. ٤٨١
١٣- الحجُّ كلَّ عامٍ إذا كان فيه فائدةٌ مثل إرشادِ الحجاجِ فهو خيرٌ من الجلوسِ: .. ٤٨٢
١٤- توجيهٌ لأصحابِ الجوَّالاتِ الَّتي تُستخدَم فِي الحَرَم:.. ٤٨٣
١٥- ما يَفعل مَن أراد أن يضحيَ فِي بلدِه وهو حاجٌّ: ٤٨٣
١٦- الواجبُ عَلَى مَن لم يتمَّ الحجَّ أو العمرةَ: ٤٨٤
١٧- الصَّلاة عَلَى الطائرة:.. ٤٨٤

١٨- الحجُّ لا يجبُ عَلَى المَدِين: ٤٨٥
١٩- نَصيحة لخياطي العباءاتِ: ٤٨٦
٢٠- نصيحة للأم الَّتي تُصِرُّ عَلَى بقاء التِّلفازِ فِي البيت: ٤٨٧
٢١- الواجبُ عَلَى مَن حاضتْ قبلَ دخولِ الحرمِ: ٤٨٨
٢٢- حُكْمُ مَن تركَ واجبًا فِي الحج: ٤٨٩
٢٣- حُكم تعليمِ الأُضْحِيَّة بالحنَّاء والقلائدِ: ٤٩٠
٢٤- حُكْمُ الأُضْحِيَّة إذا كانتْ بدَينٍ مؤجَّل: ٤٩٠
٢٥- ظاهرةُ نَمْصِ الحواجِبِ: ٤٩١
٢٦- مَن قضَى مُعظَم الليلِ فِي مِنًى فقد أدَّى الواجبَ: ٤٩٢
٢٧- حجُّ النافلةِ: ٤٩٣
٢٨- الحجُّ مِن مالِ الأيتامِ عن أَبيهمْ: ٤٩٤
٢٩- جواز إعلامِ الإمامِ عن الجنازةِ: ٤٩٤
٣٠- العقدُ عَلَى البناتِ يُحرِّمُ الأمهات، والدخولُ بالأمهاتِ يحرِّم البناتِ: ٤٩٥
اللِّقَاء الشَّهْري الرابع وَالخَمْسُون ٤٩٧
منَ الأشياءِ الَّتي يَتهاون فيها النَّاس الطهارةُ: ٤٩٧
من الأشياء الَّتي يتهاونُ فيها النَّاسُ الاطمئنانُ فِي الصَّلاةِ، والتهاون بالصَّلاة نفسها: ... ٤٩٩
منَ الأشياءِ الَّتي يَتهاون فيها النَّاسُ أحكامُ حجِّ بيتِ اللهِ: ٥٠٠
منَ الأشياءِ الَّتي يتهاونُ فيها النَّاسُ قَضايا البيوعِ: ٥٠١
الأسئلة: ٥٠٥
١- نصيحة موجهة لبعض الموسوسين: ٥٠٥

٢- عدمُ تكرارِ الاستنجاءِ فِي كل وضوءٍ لغيرِ حاجةٍ: ٥٠٦
٣- حُكم صلاةِ المرأةِ الحاملِ الَّتي يخرجُ منها الدمُ وصَوْمِها: ٥٠٦
٤- طَهارة الدمِ الخارجِ من الإنسانِ دونَ السبيلينِ: ٥٠٧
٥- كيفيَّة غَسْل الجنابةِ لَمن فِي ظَهْرِه لاصِق: ٥٠٨
٦- حُكم وَطْء الفُرش النجِسة بأبوالِ الأطفالِ: ٥٠٨
٧- اليَقِين لا يَزول بالشكِّ: ٥١٠
٨- نَصيحة موجَّهة لمن تهاونَ فِي النظَر إلى الدشوش: ٥١١
٩- حُكمُ امرأةٍ أحرمتْ بالعمرةِ ثمَّ جامعها زوجها حالَ الإحرامِ: ٥١٢
١٠- حُكْم القبرِ داخلَ البيتِ: ٥١٣
١١- حُكْمُ استمرارِ إلقاءِ الدروسِ طوالَ الأسبوعِ حَتَّى يوم الجُمُعة: ٥١٣
١٢- اتخاذ وسيلة تُعِين عَلَى الاستيقاظ لصلاة الفجر: ٥١٤
١٣- حكم مَن يَلبَس ملابسَ خفيفةً تَظهر منها عورتُه: ٥١٥
١٤- حكم من يخرج منه بولٌ بعد غسلِ ذَكَرِه بمدَّة: ٥١٦
١٥- حُكْمُ مَن أُصيب بِسَلَسِ البَول: ٥١٦
١٦- كيفية إخراجِ زكاةِ الأسهُم: ٥١٧
١٧- حُكم الخِتان للنساء: ٥١٨
١٨- حُكْمُ مَن نذرَ ثمَّ صعب عليه الوفاءُ به: ٥١٨
١٩- حُكْمُ مَن أحرمَ للحجِّ ثمَّ مَشَى فِي اليومِ الثَّامنِ ولم يُكْمِلْ حَجَّه: ٥٢٠
٢٠- حكمُ ذِكر عُيُوب الشخصياتِ فِي تَدريس التاريخِ: ٥٢٠
٢١- حُكْمُ امرأةٍ لم تغسلْ رأسَها من الجنابةِ لعذرِ الجهلِ: ٥٢١

٢٢- سجود التلاوةِ خارج الصَّلاةِ مع القارئ:........................ ٥٢٢
٢٣- تركُ الأمِّ صغيرَها عند إخوتِه الكبارِ عند خروجها ليس بتفريطٍ:............ ٥٢٢
٢٤- حُكْمُ إعطاءِ مبلغٍ من المالِ لمن سيُخرِج صكًّا للأرضِ:...................... ٥٢٣
٢٥- حُكْمُ وَضْعِ البَخُور للنساءِ فِي صالاتِ الأفراحِ:............................ ٥٢٣
٢٦- نصيحة لزوجٍ لا يقومُ بالواجبِ عليه لامرأتِه:................................. ٥٢٤
٢٧- الأفضل لِمَن أراد قضاءَ طوافِ الإفاضةِ أن يكون محرِمًا:...................... ٥٢٤
٢٨- كيفيَّة وُضوء المرأة الَّتي تخرجُ منها رطوبةٌ وصلاتها:........................ ٥٢٥
٢٩- وُجُوب قضاءِ الدينِ عن الأبِ الميتِ بمقدارِ الإرثِ:........................ ٥٢٥
٣٠- حكم استخدامِ جهازِ الصَّدَى فِي المساجدِ:...................................... ٥٢٦
٣١- حُكْمُ مَن قال: إن القولَ بأن استئذانَ البِكر يكون بِسكوتها قول مُزَيَّف: ٥٢٨
اللِّقَاء الشَّهْري الخامس وَالخَمْسُون.. ٥٢٩
شُروط النِّكاح:.. ٥٢٩
مِن شُروط النِّكَاح: رضا الزوجِ والزوجةِ:...................................... ٥٣٠
مِن شُروط النِّكَاح: وجود الوَلِيِّ:... ٥٣٢
أمورٌ يجب الاهتمامُ بها فِي النِّكَاح:... ٥٣٣
من الأمور الَّتي يَجِب الاهتمامُ بها فِي النِّكَاح: تَيْسِيرُ المهورِ:.................... ٥٣٣
مِنَ الأمورِ الَّتي يجبُ الاهتمامُ بها فِي النِّكَاح: ٥٣٥
ضوابط عِدَّة المرأةِ المفارَقة:.. ٥٣٦
ما يَتَرَتَّب عَلَى النِّكَاحِ من نَفَقَةٍ:.. ٥٣٩
الأسئلة:... ٥٤٢

١ - جوازُ أخذِ المالِ من الآخرينَ للاستعانةِ به: ٥٤٢
٢- تَحريم الاختصاءِ فِي الشَّرع: ٥٤٢
٣- حُكْمُ مَن أراد إعانةَ صديقِه بمالٍ اقترضَه: ٥٤٤
٤- نصيحة لمَن تركَ الزواجَ خوفًا من عدمِ برِّ والديْهِ: ٥٤٤
٥- لا يَحِقّ للمرأةِ المعتدَّة عن طلاقٍ أن تستعجلَ عِدَّتَها: ٥٤٥
٦- حُكْمُ اشتراطِ تمليكِ الزَّوجة الأثاثَ عندَ الطلاقِ: ٥٤٥
٧- وقتُ انتهاءِ عدَّة المرأةِ الَّتي تُوفي عنها زَوجُها: ٥٤٦
٨- حُكْمُ نِداء أمِّ الزَّوجة بخالة ونِداء الزوجةِ لأبي الزَّوج بعمّ: ٥٤٧
٩- جَواز التعدُّدِ فِي الزواجِ إذا توفَّرت الشروطُ: ٥٤٧
١٠- ليس عَلَى المرأةِ ولايةٌ من أقاربها بالرَّضاع: ٥٤٨
١١- حُكْمُ الزواجِ من أهلِ الكتابِ فِي عَصرنا هذا: ٥٤٩
١٢- حُكمُ جِماعِ المرأةِ أثناء الحيضِ أو فِي دُبُرها: ٥٥٠
١٣- حُكم إجراءِ عملية أطفال الأنابيبِ: ٥٥١
١٤- تحريم رفعِ أصواتِ النساءِ بالغناءِ: ٥٥١
١٥- لا يُشترَط رِضا الزَّوجة فِي الطلاقِ: ٥٥٢
١٦- خَطَر السفر إلى البلاد الكافرةِ والمتحلِّلة: ٥٥٣
١٧- حكمُ لُبس الإحرامِ الَّذي خِيط عليه ربقة: ٥٥٤
١٨- تَحريمُ الغِشِّ بالتلميحِ أو الإشارةِ أو التصريحِ أو التعريضِ: ٥٥٥
اللِّقَاء الشَّهْري السادس وَالخَمْسُون: ٥٥٦
مِن أحكامِ اللِّباس ومُنكَراتِه: ٥٥٦

تهافُت النِّساء عَلَى الموضة: ٥٥٦
تحريم لُبس النِّساء للبنطلونات، وسبب التدهور فِي اللِّباس: ٥٥٧
الأسئلة: ٥٦٢
١- عَورة المرأةِ معَ المرأةِ: ٥٦٢
٢- كيفيَّة تعليم الرجلِ لامرأتهِ إذا أبتْ خَلْعَ البنطلونِ: ٥٦٣
٣- جواز التصدُّق بالرَّديء فِي غير الزَّكاة: ٥٦٤
٤- وجوبُ الفديةِ عَلَى من جاوزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ: ٥٦٤
٥- حُكْمُ من أحرمَ من السيلِ وكان من أهلِ الرياضِ: ٥٦٥
٦- حكمُ استمرارِ دمِ النِّفاسِ زيادةً عَلَى أربعينَ يومًا: ٥٦٦
٧- نصيحةٌ لرجلٍ لا يصلِّي الصلواتِ معَ الجماعةِ: ٥٦٦
٨- حُكم رَمي الأغذيةِ الفاسدةِ فِي الزبالةِ: ٥٦٨
٩- حُكم مَن أحرمَ من جدَّة وليس من أهلِها: ٥٦٩
١٠- مِيقات أهلِ القصيم برًّا وجوًّا: ٥٧٠
١١- حُكْمُ لُبس القبعات عَلَى الرأسِ: ٥٧٠
١٢- حُكمُ استئجارِ السياراتِ من الشركةِ لمدَّة معيَّنة ثمَّ يمتلكها المستأجِر: ٥٧١
١٣- نصيحة لامرأةٍ تخَصَّصت فِي اللغة الإنجليزيَّة: ٥٧٢
١٤- حُكم من يأتي قبلَ الغروبِ ويجلِس عَلَى الجدارِ ولا يصلي تحيَّة المسجدِ: ٥٧٣
١٥- حُكْمُ مَن صلَّى لغيرِ القبلةِ ولم يعلمْ إلَّا بعد ذلك: ٥٧٤
١٦- حُكم اشتراء الكتب بنيَّة الإهداء ثمَّ نوى إيقافها: ٥٧٤
١٧- الردُّ عَلَى شائعةِ أن ابن عثيمينَ تراجعَ فِي تحريم اقتناءِ الدش: ٥٧٥

١٨- لا يُشترَط استحضار النِّيَّة فِي جزئيات العمل:......٥٧٦
١٩- حكم تعليق التمائم من القرآن: ٥٧٧
٢٠- صيامُ الاثنين والخميسِ وأيام البِيض:......٥٧٨
٢١- نَصيحة للمرأةِ أن تلبسَ الخِمار وتترك البُرقع: ٥٧٩
٢٢- حُكْمُ الرَّجُل يأمر زوجتَه بإسقاطِ الحَمل:......٥٧٩
٢٣- حُكمُ خُروج المرأةِ إلى الولائمِ وهي مُحِدّ:......٥٨٠
اللِّقَاء الشَّهْري السابع وَالخَمْسُون: ٥٨١
الحَثُّ على العِلم ببيانِ فَضلِهِ: ٥٨١
شُروط البَيع: ٥٨٣
الأشخاص الَّذِينَ يقومون مَقام المالِكِ فِي البيعِ:......٥٨٥
مِنَ الَّذِينَ يقومونَ مَقام المالِكِ الوَصِيُّ:......٥٨٧
مِنَ الَّذِينَ يقومون مقامَ المالِكِ الناظِرُ:......٥٨٧
مِنَ الَّذِينَ يَقومون مَقام المالِكِ الولِيّ: ٥٨٧
وُجُوب بَيانِ العيبِ على البائعِ:......٥٨٨
الأسئلة: ٥٩٠
١- أحكامُ بَيع ثِمار النَّخيل: ٥٩٠
٢- الجوائز المشروعة والممنوعة: ٥٩١
٣- المرادُ بالتفرُّق فِي البيعِ والشِّراء: ٥٩٢
٤- حُكْم بَيْع الوكيلِ السِّلعةَ بزيادةٍ فِي السِّعر وأخذه للزِّيادة:......٥٩٢
٥- جوازُ اشتراطِ البائعِ على المشترِي ألا يبيعَ ما اشتراه إذا صحَّ الغرض:......٥٩٣

٦- حُكْم زكاة العقار:...٥٩٤
٧- النَّخِيل عليه زكاةٌ إذا بلغَ النِّصَاب سواءٌ أُعِدَّ للأكلِ أو للبيعِ: ٥٩٥
٨- حُكْم شراءِ الذَّهَب بِبِطَاقة الصَّرف الفوريِّ:..........................٥٩٦
٩- حُكْم بيعِ الذهبِ القديمِ نقدًا ثمَّ شراء ذهبٍ جديدٍ بذلك النقدِ:.............٥٩٦
١٠- حُكْم بيعِ التمرِ بتمرٍ آخرَ معَ التفاضُل فِي الثمن:.......................٥٩٧
١١- حُكْم بيعِ الدُّخَان والملابس الَّتِي فيها صُور: ٥٩٧
١٢- حُكْم تصرُّف الوَرَثَة فِي المالِ الحرامِ الموروثِ من الميتِ:..................٥٩٨
١٣- مسألةُ ضَعْ وَتَعَجَّلْ:..٥٩٨
١٤- حُكْم عِلاج المَصروع الذي صَرَعَه الجنّ بالقرآنِ: ٥٩٩
١٥- حُكْم مُسافرٍ دخلَ مسجدًا وصلَّى مع الجماعة ركعتينِ ثمَّ سلَّم الإمامُ: ٦٠٠
١٦- عدم تحديد الشرعِ للمدَّة الَّتِي يجوزُ فيها القَصر للمسافِرِ: ٦٠٠
١٧- حُكْم مَن سافرَ وتركَ دَجاجًا فِي شبك عنده ما يَكفِيها من طعامٍ وشرابٍ ثمَّ ماتتْ: ٦٠٢
١٨- ما يُشرع زيارته فِي المدينة: ٦٠٢
١٩- حُكْم مَن نذر بالحجِّ ولم يؤدِّ الحجَّ المفروضَ عليه: ٦٠٣
اللِّقَاء الشَّهْري الثامن وَالخَمْسُون:..................................٦٠٥
تَوجيهاتٌ عامَّة للأُسرة فِي بدايةِ العامِ الدِّراسيِّ: ٦٠٥
حثُّ الطلَّاب على الاجتهادِ وعدم الإهمالِ:...............................٦٠٦
مَعرفة الطالبِ أن ثمرةَ العلمِ العملُ:......................................٦٠٧
احترامُ المدرِّسين وتوقيرهم:..٦٠٨

مُراقبة الوالدِ لابنتِه عندَ الذهابِ إلى المدرسةِ: ٦٠٨

الأسئلة: ٦١١

١- رِعاية الأبِ لأبنائِهِ: ٦١١

٢- حُكْم مَن حفِظ شيئًا من كتابِ اللهِ ثمَّ نَسِيَه: ٦١٢

٣- الوسائلُ المُعِينَة على الإخلاصِ في طلب العلمِ: ٦١٢

٤- مسؤُولية تربية الأبناء: ٦١٣

٥- حُكْم حمل سلسلة مفاتيح من ذهب وحُكْم الصور والصلبان فِي الأدوات المدرسية: ٦١٤

٦- جوازُ ركوبِ المدرِّسة معَ السائقِ إذا كان معها نِساء أُخَر: ٦١٥

٧- عَدَم إجابة دعاءِ الوالدينِ على أولادهما إذا كانَ ظلمًا: ٦١٦

٨- عَدَم جَوازِ مناقشةِ الأمِّ المعلِّمَ فيما يخصُّ أبناءَها: ٦١٧

٩- حُكْم الدِّراسة لأجل الشَّهادة فقطْ والتَّوجيه فِي ذلك: ٦١٨

١٠- جوازُ إنشاءِ الجمعيَّات الماليَّة بينَ الزُّملاء: ٦١٨

١١- الكُحل الثابتُ لا يدخلُ فِي الوشمِ المنهيِّ عنه: ٦٢٠

١٢- ضرورةُ احترامِ المدرِّس وإنْ كان عاصيًا ولزومُ النصيحةِ للشخصِ إذا وُجد فيه عيبٌ: ٦٢٠

١٣- عَدَم جوازِ التقليلِ منَ الحِفظ المقرَّرِ فِي مدارس التحفيظِ: ٦٢٢

١٤- حَلٌّ توجيهيٌّ لشابٍّ فِي أسرةٍ فاسدةٍ: ٦٢٢

١٥- حُكْم الصَّلاةِ فِي المسجدِ قبلَ الإقامةِ بدونِ إذنِ الإمامِ: ٦٢٣

١٦- حُكْم الصَّلاةِ على الإسفنج: ٦٢٤

١٧- كيفيَّة الصَّلاة الإبراهيميَّة فِي التشهُّد الأخير من الصَّلاة:........................ ٦٢٤
١٨- كيفيَّة التَّوبة من السَّرِقة:... ٦٢٥
١٩- حُكْم القراءةِ من المصحفِ فِي الفريضةِ والنافلةِ:.......................... ٦٢٦
٢٠- التَّفصيل فِي قَصر الصَّلاةِ فِي السفرِ وجمعها:.............................. ٦٢٧
٢١- حُكْم مَعاشات التقاعُد لمن تقاعدَ عنِ العملِ:................................ ٦٢٩
٢٢- واجبنا نحوَ المسلمينَ فِي كُوسُوفَا:... ٦٢٩
٢٣- حُكْم اعتقادِ أنَّ للنُّجُوم والبروج تأثيرًا:...................................... ٦٣٢
٢٤- حُكْم اتِّخاذ احتفالاتٍ أو أعيادٍ رأسَ كلِّ حولٍ:.............................. ٦٣٣
٢٥- حُكْم طاعةِ الوالدينِ فِي فِعل المنكَر:.. ٦٣٣
٢٦- طَلَب العلمِ مُقدَّم على صلاةِ النافلةِ:....................................... ٦٣٤
اللِّقَاء الشَّهْري التاسع وَالخَمْسُون:.. ٦٣٦
تفسيرُ آياتٍ من سُورَة الفُرقان:.. ٦٣٦
تفسيرُ قولِه تعالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]:.................. ٦٣٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ [الفرقان:٦٢]:.................. ٦٣٨
تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان:٦٤]:.................. ٦٤١
تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان:٦٥]:.................. ٦٤٤
تفسير قولِه تعالَى: ﴿إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان:٦٦]:.................. ٦٤٦
تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]:.................. ٦٤٧

الأسئلة: ٦٥١
١- قِيَام اللَّيل:.. ٦٥١
٢- الجمع بين حديثي: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى..» و«إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا»:... ٦٥١
٣- حُكْم مَن شَكَّ فِي الحَدَثِ أثناء الصَّلاة: ٦٥٢
٤- حُكْم النُّشْرَة:.. ٦٥٣
٥- حُكْم مَسح الوجهِ باليدينِ عَقِبَ الدُّعاء: ٦٥٤
٦- حُكْم وَطْء المرأةِ النُّفَسَاء: ٦٥٥
٧- حُكْم سَفَر المرأةِ بدونِ محْرَم: ٦٥٦
٨- حُكْم مَن جامعَ زَوجتَه فِي نهارِ رَمَضان ولم يستطعِ الصيامَ:.. ٦٥٦
٩- أفضل الأَيَّام فِي أداء العُمرة:.. ٦٥٧
١٠- حُكْم شَرِكات التَّأمين: ٦٥٨
١١- حُكْم مَنِ انقطعَ عنه صوتُ الإمامِ وهو فِي الصَّلاةِ:.. ٦٦٠
١٢- حُكْم بيعِ التَّقسيط:.. ٦٦١
١٣- حُكْم إتيانِ المرأةِ فِي دُبُرها: ٦٦١
١٤- حُكْم استثمار المال الموروث: ٦٦٣
١٥- حال الإنسانِ في البرزخ بعدَ موتِه والإيمان بالغيب:.. ٦٦٣
١٦- حُكْم صَبْغ الشَّعر بالسَّواد:.. ٦٦٥
١٧- أكثرُ مُدَّة للنِّفاس: ٦٦٦
١٨- التَّوبة منَ الآثامِ والمعاصِي:.. ٦٦٦
اللِّقَاء الشَّهْري السِّتُّون: ٦٦٩

صلاةُ الاستسقاءِ وصِفَاتُها: ٦٦٩

استسقاءُ الخَطِيبِ يومَ الجُمُعة: ٦٧٠

النَّوع الثَّاني من دُعاء الاستسقاءِ: ٦٧٢

الخُرُوج إلى المصلَّى: ٦٧٢

استكمال تفسير سورة الفُرقان: ٦٧٣

أنواع الشرك: ٦٧٤

حُكْم الرِّياء إذا خالطَ العبادةَ: ٦٧٥

تَرْكُ العبادةِ خوفَ الرياءِ نصرٌ للشيطانِ: ٦٧٦

النَّفس الَّتِي حرَّم اللهُ قتلَها: ٦٧٧

أوَّلًا: النفْس المؤمِنة: ٦٧٧

ثانيًا: الذِّمِّيُّ: ٦٧٧

ثالثًا: المُعاهَد: ٦٧٨

رابعًا: المستأمَنُ: ٦٧٩

أمثلة للحقِّ الَّذِي يبيح قتلَ النفس: ٦٧٩

القِصاص: ٦٧٩

الزِّنا: ٦٨٠

اللُّواط: ٦٨١

الحرابة: ٦٨٢

الأسئلة: ٦٨٤

١ - قَلْبُ الرِّداء فِي الاستسقاءِ: ٦٨٤

٢- التخلُّف عن صلاةِ الاستسقاءِ بحجَّة كثرة المعاصي:........................ ٦٨٥
٣- شَهر رَجَب والمخالفات الَّتِي تَقَع فيه:.. ٦٨٥
٤- زَكَاة الحُلِيِّ:.. ٦٨٧
٥- بُلوغ النِّصَابِ فِي الزَّكاة، وحُكْم استخدامِ ما يمنعُ الطيرَ عن الثِّمار: ٦٩٠
٦- حُكْم الصَّلاةِ فِي مكانِ العملِ لمن خافَ الضَّرر: ٦٩١
٧- حُكْم هدايا العمَّال:.. ٦٩١
٨- مسألة فِي الرَّضَاع:.. ٦٩٢
٩- حُكْم بيعِ ما خرج منَ المِلْكِ:.. ٦٩٣
١٠- ما يُعَدُّ سفرًا له حُكْمُ الجمعِ والقَصْرِ: ٦٩٤
١١- حُكْم الضمان فِي حوادثِ السياراتِ:...................................... ٦٩٥
١٢- حُكْم إنشادِ قصائدِ الرِّثاء على القبورِ:.................................. ٦٩٥
١٣- حُكْمُ صلاةِ الاستسقاءِ على انفرادٍ: ٦٩٦
١٤- نَصيحة وتَوجيه لأصحابِ الجوَّالات: ٦٩٧
١٥- حُكْم رجوعِ المرأةِ لتاركِ الصَّلاةِ إذا تابَ:................................ ٦٩٩
١٦- هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ فِي شَعبان:... ٧٠٠
فهرس الأحاديث والآثار... ٧٠١
الفهرس الموضوعي.. ٧١٥
فهرس المحتويات.. ٧٢٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٦٣

اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(اللقاءات من ٦١ إلى ٧٧)

الفهارس

المجلد الرابع

(الأخير)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللقاءات الشهرية

٤

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

اللقاءات الشهرية. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧هـ

٦٠٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٣)

ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ١ - ٠٠ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٤)

١ - القرآن - تفسير أ - العنوان

ديوي: ٢٢٧ ١٤٣٧/٧٩٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٩٩٩

ردمك: ٢ - ٩٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ١ - ٠٠ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٤)

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيريًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٣)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللقاءات الشهرية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اللقاءات: (من ٦١ إلى ٧٧)
الفهارس

المجلد الرابع
(الأخير)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي والسِّتُّون

خَصائِصُ شَهر رَمَضان:

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحْمَدُهُ ونَستعِينُهُ ونَستغْفِرُه، ونعـوذُ باللهِ من شرورِ أَنفُسِنا، ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأَشهَـدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه، وعلى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أَمَّا بعدُ:

فإنّا كنَّا نَسِيرِ في تفسيرِ سورةِ الفُرقـان، وانتهينا فيها إلى قوله تعـالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨]. وسنُرْجِئُ الكلامَ على التفسيرِ؛ لمناسبةِ قُرْبِ شهر رَمَضان المبارَك.

فأَوَّلًا: شهرُ رَمَضَان له مَزَايا عَظِيمة:

▪ منها: أنَّ الله تعالَى أنزلَ فيه القرآنَ هُدًى للنَّاس وبيِّناتٍ مِنَ الهُدَى والفُرقان، كما قالَ الله تعالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومِن ثَمَّ أوجبَ اللهُ صيامَه ليكونَ شُكرًا لله عَزَّوَجَلَّ على هـذِهِ المنَّة العظيمة، وهي إنزالُ القرآنِ: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾.

■ ومنها: أنَّ اللهَ فَرَضَ صَومَه فرضًا، وكان فرضُه فِي السنةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ، وكان أوَّلَ ما فُرِضَ يُخيَّر النَّاسُ بين أن يصومَ الصائمُ أو يفديَ، ثمَّ بعد هَذَا تَعيَّن الصومُ، وصارت الفِديَة لمن لا يستطيعُ الصومَ على وجهٍ مستمرٍّ، وعلى هَذَا فيكون النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صام تسعَ سنينَ.

■ ومن خصائص هَذَا الشَّهر: أنَّ الله تعالَى سَنَّ قِيَامَه على وجهٍ خاصٍّ، وهو أَنَّه يُسَنُّ فيه أن يكونَ القيامُ جماعةً معَ الإمامِ، وثبتَ هَذَا فِي سنَّة الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ فإنَّه صلَّى بأصحابِه ثلاثَ ليالٍ ثمَّ تركَ القيامَ، وقال: إنَّه تركه خَوفًا من أن يُفْرَضَ علينا(١).

وبقِيَ النَّاسُ يُصلُّون أَوزاعًا: الرجلُ وَحدَه، والرجلُ معَ الرجلينِ والثلاثةِ والأربعةِ، حتَّى كان زمنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولما كان زمنُ عمرَ قالَ: أَرَى أنْ يُجمَع النَّاسُ على إمامٍ واحدٍ، فأمر رجلينِ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وتَميمًا الدَّارِيَّ أن يَقومَا للناسِ بإحدَى عَشْرَةَ ركعةً.

انتبِهْ إلى هَذَا: أنْ يَقُوما للنَّاس بإحدى عَشْرَةَ رَكعةً. وعلى هَذَا فصلاةُ التراويحِ إحدى عَشْرَةَ ركعةً بسنَّة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وسنَّة عمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمَّا سُنة النَّبيّ ﷺ فقد سُئلت أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كيف كانت صلاة النَّبيّ ﷺ فِي رمضان؟ فقالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» ثمَّ فصَّلَتْ فقالتْ: «يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»[١].

ومعنى قولِها: «يُصلِّي أربعًا» يعني: يَجْعَلها فِي وقتٍ واحدٍ، لا فِي تسليمٍ واحدٍ، بل الأربعُ بتسليمتينِ، كما جاء ذلك مفصَّلًا فِي حديثها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]، فيصلي أربعًا ثم يستريح، ثمَّ يصلي أربعًا بتسليمتين، ثمَّ يستريح، ثمَّ يصلي ثلاثًا. ومِن ثَمَّ سُمِّيَ هَذَا القيامُ تَراويحَ؛ لأنَّ النَّاس يتروحون فيه ويَستريحونَ.

وقيامُ غيرِه سُنَّة ولا شكّ، فيَنبغي للإنسانِ ألّا يدعَ قيامَ اللَّيلِ، ولو كان يَسيرًا؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[٣]. لكن كونها جماعة فِي المساجدِ هَذَا خاصٌّ برمضان.

■ **ومن خصائص هَذَا الشهر**: أنَّ صِيَامَه سببٌ لمغفرةِ الذنوبِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤]، كلُّ ما تَقَدَّمَ إذا صُمتَه إيمانًا بالله واحتسابًا لثوابِ اللهِ يَغفِر الله لكَ ما تقدَّم من ذنبِكَ، كل ما تقدَّم والحمدُ للهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

■ ومن خصائصِه: أنَّ مَن قامَه إيمانًا واحتسابًا غفرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذنبِه، فكل ما تَقَدَّم يُغْفَرُ لك إذا قمتَ إيمانًا واحتسابًا؛ إيمانًا باللهِ واحتسابًا لثوابِه.

■ ومن فضائلِ الشَّهر المبارَكِ: أنَّ فيه ليلةَ القدرِ، والدليلُ أنَّ الله تعالَى قالَ فِي القرآنِ العظيمِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١] وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] فإذا جمعتَ بين الدليلينِ صارتِ النتيجةُ أنَّ ليلةَ القدرِ فِي رمضان، وكان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَعتكِف يَتَحَرَّى ليلةَ القَدرِ، فاعتكف العشرَ الأُوَل، ثمَّ اعتكفَ العشرَ الأوسطَ، ثمَّ قيل له: إنها فِي العشرِ الأواخرِ، فاعتكفَ العشرَ الأواخرَ[1].

■ ومن خصائص هَذَا الشهر: أنَّه يُسنُّ اعتكافُ العشرِ الأواخرِ منه، وأما غيرُه منَ الشهورِ فلا يُسَنُّ فيه الاعتكاف، لكن لوِ اعتكفَ فلا بأسَ، إنما لا يُطلَب من النَّاس أن يعتكفوا فِي غيرِ رمضان، ولكن فِي أيِّ شيءٍ منه؟ فِي العشرِ الأواخرِ؛ تَحَرِّيًا لليلةِ القدرِ.

■ ومن خصائصِ هَذَا الشهرِ: أن العمرةَ فيه تَعدِل حَجَّة؛ لحديثِ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[2]، فحتَّى لو اعتمرتَ فطفتَ وسعيتَ وقصرتَ ومشيتَ، فإنَّ ذلك يَعدِل حجَّةً، فليس بلازمٍ أن تبقى يومًا أو يومينِ أو أكثرَ، إنما عمرةٌ واحدةٌ تَعدِل حجَّةً.

وبِهَذِهِ المناسبة أقولُ: إن العمرة فِي رمضان سُنَّة؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣).

رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وهَذَا يعني الحثَّ عليها، ولكن إذا كان الإنسانُ إمامَ مسجدٍ أو مؤذنَ مسجدٍ، فهل من حقِّه أن يذهبَ من أوَّل يوم من رمضان ويبقى هناك إلى آخِرِ الشَّهر؟

لا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّ قيامَه بواجبِ الإمامةِ وواجب الأذانِ حتمٌ وواجبٌ عليه، فكيف يَلِيق بالمؤمنِ أن يقدمَ النفلَ على الواجبِ؟! بعض النَّاس يعبُدون اللهَ تعالَى ويريدون الخيرَ، ولكن يجهلون، يقول: أذهبُ هناك فِي رمضان أَستأنس بالحَرَمِ، نقول: لا بأسَ، هَذَا طيِّب، لكنْ بقاؤُك لأداءِ الوظيفةِ أفضلُ؛ لأنك إذا ذهبتَ وتركتَ الوظيفةَ أَثِمْتَ.

وبعضُ النَّاسِ يَذهَب بأهلِهِ إلى هناك، ويترك الفتيات والفتيان لا يبالي بهم، فيَخْرُجون إلى الأسواقِ ويَتَسَكَّعُونَ فيها، وربما يَنالُهم أذًى منَ السُّفهاء وهو جالس فِي المسجدِ الحرامِ، وتاركٌ ما يجب عليه، فإنَّه يجب عليه رعاية أهلِه، وتحصينهم من سُوءِ الأخلاقِ، لكنْ كثير من النَّاس عُمرتهم عاطفة فقط، لا ينظرون إلى الأمورِ ويَزِنُون بعضها ببعضٍ حتَّى يعرف ما هو الأحسنُ والأفضل.

▪ ومن **خصائصِ هَذَا الشَّهر**: أنَّه إذا دخلَ شهرُ رمضانَ تُفتح أبوابُ الجنَّة، وتُغلَق أبوابُ النِّيرانِ، تفتح أبواب الجنَّة استقبالًا للعاملينَ عملًا صالحًا، وهَذَا يعني حثَّ النَّاسِ على العملِ الصالحِ حتَّى يدخلوا من هَذِهِ الأبواب، وتُغلَق أبواب النارِ، حتَّى ينكفَّ النَّاس عن الأعمال الموجِبَةِ للنارِ؛ لأنَّ أبوابها أُغلقتْ.

▪ ومِن **خصائصِ هَذَا الشهرِ**: أنَّه تُصَفَّد -أي: تُغَلُّ- فيه مَرَدَةُ الشياطين، فلا يَخْلُصون إلى ما يخلصون إليه فِي غيرِه. وله مزايا كثيرةٌ.

أنواعُ الصَّوم:

نعود إلى الصَّوْم فنقول: إن الصَّوْم نوعان: صومٌ عن المحسوساتِ، وصوم عن المعنـويَّات. فالصَّوْم عن المحسـوسِ كلُّ واحدٍ يقـدِر عليه، لكن الصَّـوْم عن المعنوياتِ ليس كل أحدٍ يقدِرُ عليه.

الأوَّل: الصَّـوْم عنِ المحسوساتِ هو الصَّوْمُ عن الأكلِ والشُّربِ والجِماع، وما يُفطِر الصائم، فهَذَا صومٌ عن شيءٍ محسوسٍ غِذاء للبَدَن فقطْ، وهَذَا كلُّ إنسانٍ يقدِر عليه.

الثَّاني: الصَّوْم عن المعنـويَّات، وهَذَا هو الشاقُّ، وهو الصَّوْم عن المعـاصِي. فمَن صام عن المفطِرات الحِسِّيَّة ووقعَ فِي المعاصي والمآثِم فإنَّه لم يأتِ بِرُوحِ الصَّوْمِ ولا بحِكمة الصَّوْمِ، والدليل: قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، ما قال: لعلَّكم تجُـوعون، لعلَّكم تعطَشـون، لعلَّكم تَتْرُكون التَّمتُّع بالنِّساء، لا، إنما قالَ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، هَذِهِ هي الحِكمة، وقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١).

إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يريدُ مِنَّا إذا صُمنا أن نَتَعَذَّبَ بِتَرْكِ الأكلِ والشُّرب والنِّكاح، إنما يريدُ أن ندعَ قولَ الزُّور والعمـلَ به والجهلَ، وليس الجهل ضِدَّ العلمِ، الجهل هو العدوانُ، وعلى هَذَا قولُ الشاعِرِ(٢):

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

(٢) من معلقة عمرو بن كلثوم، انظر جمهرة أشعار العرب (ص:٣٠٠).

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجاهِلِينَا

إذنِ الصَّوْمُ الحقيقيُّ هو الصَّوْم عنِ الأمورِ المعنويَّات، أي: عن المعاصي، ولهَذَا قالَ الشاعر(١):

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مِنِّي تَصَاوُنٌ وَفِي بَصَرِي غَضٌّ وَفِي مَنْطِقِي صَمْتُ
فَحَظِّي إِذَنْ مِنْ صَوْمِي الجوعُ وَالظَّمَا فَإِنْ قُلْتُ إِنِّي صُمْتُ يَوْمًا فَمَا صُمْتُ

والشاعِرُ أخذَ هَذَا المعنى من الآيةِ والحديثِ.

وهل الَّذِي يصومُ ولا يصلِّي هل هو صائمٌ حقيقةً؟ لا واللهِ، يوجد أناس -والعياذُ باللهِ- يَسْهَرُونَ اللَّيلَ كلَّه فِي رمضان، وإذا تَسَحَّروا ومَلَئُوا بُطُونَهم بِرِزْقِ اللهِ ناموا عن صلاةِ الفجرِ والظُّهر والعصرِ، وإذا قاربتِ الشمسُ أن تغربَ قاموا وصلَّوُا الفجرَ والظهرَ والعصرَ، ولا يذكرونَ اللهَ فيها إلا قليلًا، ولو تأخَّر الغروبُ لتأخَّروا، لكن لِقُرْبِ أكلِهِمُ اسْتَيْقَظوا، فهَؤُلاءِ ما صاموا، وصَومُهم ناقِص للغايةِ.

وهناك أناسٌ صَاموا وجعلوا يأكلونَ لحومَ النَّاسِ بالغِيبَةِ، أصام هَؤُلاءِ؟ ما صاموا حقيقةً. كذلك أُناس صاموا ولكنَّهم يتعاملون فِي البيعِ والشِّراءِ بالغِشِّ والكَذِبِ والأيمانِ الكاذبةِ، أصام هَؤُلاءِ؟ لا، هَؤُلاءِ لم يَصوموا.

إذنْ يجب علينا أن نلاحظَ الصَّوْم المعنويَّ، وهو الصَّوْم عن المعاصِي، هَذَا أهمُّ شيءٍ، أما الصَّوْم عن المفطِرات الحِسِّيَّة، فهَذَا أمرٌ سهلٌ، كلٌّ يَستطيعهُ.

---

(١) البيت لأبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي. انظر: أخبار وتراجم أندلسية لأبي طاهر السلفي (ص:٣١).

مُفسِدات الصِّيَام:

ولْنَعُدِ الآنَ إلى الأشياءِ الَّتِي يُصامُ عنها حِسًّا، فنقول: الَّذِي يصام عنه حِسًّا: الأكلُ والشربُ والجماع، وهَذَا مذكورٌ فِي قولِ اللهِ تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فذكر مِنَ المُفْطِرَاتِ الأكلَ والشربَ والجماعَ، وهي مُفسِدة للصومِ بإجماعِ المسلمينَ، هَذَا فِي القرآنِ.

ومنَ المفطِرات: ما كان بمعنى الأكلِ والشُّرب، أي: ما أغنى عن الأكلِ والشربِ، مثل الإبرِ المُغَذِّيَةِ الَّتِي يُكتفَى بها عن الأكلِ والشربِ، أمَّا غير المغذيةِ فلا تُفطِر، سواء ضَرَبَهَا الإنسان فِي الفَخِذِ أو فِي العِرْقِ، أو فِي الوَرِيدِ، أو فِي أيِّ شيءٍ، فلا يُفطِر من الإبرِ -أي: الحقن- إلَّا ما يُغنِي عن الأكلِ والشربِ؛ لأنَّه بمعنى الأكلِ والشربِ، إذ إن البدنَ يَتَغَذَّى به.

هَذِهِ أربعةٌ، والخامسُ: إخراجُ المَنِيِّ بفِعلِ الإنسانِ، أي: أن يفعلَ فِعلًا يُخرِج به المنيَّ، سواء قبَّل زوجتَه فأمنى، أو ضمَّها فأمنى، أو ما أشبه ذلك، أوِ استمنَى بيدِه، أو على مخدَّةٍ أو على فِراش حتَّى خرج المنيُّ؛ فإنَّه يُفطِر ويَفسُد صومُه.

ولو قالَ قائل: ما هو الدليل؟ وكيف تُفسِدون عبادةَ خَلقِ اللهِ بدونِ دليلٍ؟

فنقول: هَذَا اعتراضٌ صحيحٌ، فأيُّ إنسانٍ يُفسِد أيَّ عبادةٍ من العباداتِ فعليه الدليلُ، وإلَّا فلا يجوز له أنْ يَتَحَكَّم فِي عبادِ اللهِ، ويقول لهَذَا: عبادتك صحيحةٌ، ولهَذَا: عبادتُكَ فاسدةٌ، لا يمكن.

فالجَوَاب: ربما يُستدل بما جاء فِي الحديثِ القُدُسِيِّ الَّذِي رواه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن ربِّه، حيثُ إنَّ اللهَ يقـولُ: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»(١) والمَنِيُّ شَهـوةٌ، والدليلُ قولُ النَّبيّ ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» أن الرجلَ إذا جامَعَ زوجتَهُ فهي صدقةٌ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا».

انتبِهوا لكلمة: وضعها «فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(٢).

هَذَا هو تقريرُ الدليلِ فِي أن الإنزالَ بفِعْلِ الإنسانِ يُفسِدُ الصَّوْمَ.

وما هو حُكْم الإمذاءِ؟ لو أنَّ إنسانًا قبَّل زوجتَه فأَمذَى أيفسُد صومُه؟

لا يَفسُد، ولا يُمكِن أنْ يُقاسَ الإمذاءُ على الإمناءِ؛ لِظُهُور الفرقِ بينهما.

السادس: إخراجُ القَيْءِ عَمدًا. والقيء معروفٌ؛ أن يُخرِجَ الإنسانُ ما فِي مَعِدَتِه منَ الطعامِ والشرابِ، إذا تَعمَّد، أمَّا إذا غَلَبَه القيءُ فإنَّه لا يضرُّه، والدليلُ على هَذَا: قول النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»(٣).

وهنا سؤال: لو أحسستَ بالقَيْءِ هل يَلْزَمُك أن تَحْجُبَه وتَمْنَعَه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

الجَوَاب: لا يجبُ، وفي هَذَا ضررٌ عليك؛ لأنَّ المَعِدَة إذا هاجتْ لا بدَّ أن تُخرجَ، فلا تمنعها، ودعْه يخرج، لكن لا تجلُبه أنتَ، وفرْق بين الجلبِ وبين كون المعِدة تَهيج حتَّى يخرج ما فيها، فالأوَّل بفعلِ الإنسانِ والثَّاني بغير فِعله.

السابع: إخراجُ الدمِ بالحِجامة، فلو أنَّ الصائمَ حُجم فخرج منه دمٌ فسدَ صومُه. ولا بد من دليلٍ، فقد ذكرتُ لكم الآن أنَّ كل إنسانٍ يقول: هَذِهِ العبادة فاسدةٌ، فقُلْ: عليك الدليل، ولا يَحِلُّ لإنسانٍ أن يقولَ للناسِ: عباداتُكم باطلةٌ إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّه لو أبطلَ عبادة قام بها الإنسان لربِّه، افترى على اللهِ كذِبًا.

إذنْ ما هو الدليل؟

الدليل: قول النَّبيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[1]. وهَذَا الحديثُ صحيحٌ عند الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، صحَّحه وأخذ به، وقد قرَّر شيخُ الإسلامِ ابن تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رسالةٍ صغيرةٍ له اسمها (حقيقة الصِّيَام)، قرَّر هَذَا وأكَّده، وبيَّن أنَّه هو القول الراجِح، وإن كان بعضُ العلماءِ يقول: الحجامةُ لا تُفطِر، لكن الصَّحيح أنها تُفطر.

وهل الرُّعاف يُفطِر أم لا؟

أما إذا غَلَبَ الإنسانَ فإنَّه لا يُفطِر، ولا إشكالَ فِي هَذَا، فلو أنَّ الإنسانَ رُعِفَ أنفُه وخرجَ دمٌ كثيرٌ، فإنَّه لا يَفسُد صومُه؛ لأنَّه بغير قصدٍ، وقياسًا على القيءِ، فإنَّ القيءَ إذا غلبَه لا يُفطِر، وهَذَا أيضًا مثله.

لكن لو أنَّ الإنسانَ أدخلَ إصبعَه فِي أنفِهِ لِيُنظِّفَه فصار الرُّعاف، أَيُفْطِر أم لا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

لا يُفطر؛ لأنَّه ما أرادَ أن يخرجَ الدمَ، بخلاف الَّذِي أتَى للحاجِمِ وقال: احجمني.

الثامن: خُرُوج دمِ الحَيض والنِّفاس. يعني: إذا خرجَ دمُ المرأةِ وهي صائمةٌ، فسدَ صَومُها، أعني بذلكَ الحيضَ أوِ النِّفاسَ، فلو حاضتِ المرأةُ قبلَ غروبِ الشَّمس بخمسِ دقائقَ فقطْ فإنَّه يَفسُد صَومُها، ولو حاضتْ بعد الغروبِ بدقيقةٍ فلا يَفسُد صَومُها.

وأمَّا ما اشتهرَ عند النساءِ أنهنَّ يقلنْ: إذا حاضت المرأةُ قبلَ أن تصليَ المغربَ ولو بعدَ غروبِ الشمسِ فصومها فاسدٌ؛ فهَذَا غيرُ صحيحٍ، بل متى غابتِ الشمسُ وهي لم تَحِضْ فصيامها صحيحٌ، حتَّى لو أحسَّتْ بأن الحيضَ تحرَّك قُبيل الغروبِ، ولم يخرجْ إلا بعد الغروبِ، فصيامها تامٌّ وصحيح، وإن لم تصلِّ، فالعِبرة بغروبِ الشمسِ وخروجِ الدمِ. والنِّفاسُ كذلك.

ودمُ الاستحاضةِ، الدمُ الَّذِي يُسَمَّى دمَ فسادٍ، هل يُفسِد الصَّوْم؟

لا يُفسِد الصَّوْمَ إلا دمُ الحيضِ أو دمُ النفاسِ.

إذنْ هَذِهِ ثمانيةُ مُفطِرات، لكن الثامن فِي الواقعِ بغيرِ اختيارِ الإنسانِ، إلا أن النَّبيّ ﷺ قالَ فِي الحائض مقرِّرًا الحكمَ: «أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»[(١)].

والسبعة الأُولى هي: الأكلُ، الشُّرب، الجِماع، وإنزال المنيِّ بفعلِه، والقيء عَمدًا، والحِجامة، ما كان بمعنى الأكل والشُّرب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

شروط المفطِرات:

اعْلَموا -أيُّها الإخوة- أن هَذِهِ المفطِرات السَّبعة لا تُفطِر إلَّا بشروطٍ ثلاثةٍ:

الأوَّل: أن يكون عالِمًا.

الثَّاني: أن يكون ذاكِرًا.

الثَّالث: أن يكونَ عامِدًا.

فضِدُّ العلمِ: الجهلُ، والجهلُ نوعان: إمَّا جهلٌ بالحُكْم الشرعيِّ، وإمَّا جهلٌ بالوقتِ، وكلاهما إذا حصلَ فلا إثم على الصائمِ ولا قضاء ولا كفَّارة.

فإذا كان جاهلًا بالحُكْم الشرعيِّ، كرجلٍ استمنى -مثلًا- وهو لا يَدري أن الاستمناءَ حرامٌ فِي الصِّيَام، فنقول: لا يَفسُد صومُه.

رجلٌ استقاءَ عَمدًا، وهو لا يَدري أنَّه يفسد الصَّوْم، فنقول: صومُه صحيحٌ.

رجل أكلَ وشرِب يظنُّ أنَّه فِي اللَّيل وإذا هو بعدَ الفجرِ، فصومُه صحيحٌ.

رجل كان فِي غَيم وليسَ معه ساعةٌ، فظنَّ أن الشمسَ غربتْ فأفطرَ، وإذا بالشمسِ تخرجُ من وراءِ الغيمِ، فنقول: صومه صحيحٌ؛ لأنَّه جاهِل بالوقتِ.

رجل سَمِعَ فِي الراديو مؤذِّنًا فظنَّه مؤذِّنَ الحيِّ، فأفطرَ، وإذا بمؤذِّن الحيِّ يؤذِّن بعد ذلك، فصومه صحيح؛ لأنَّه جاهلٌ بالوقت.

قد يقول قائل: ما هو الدليل على أنَّه يَصِحُّ الصَّوْم معَ الجهلِ، والله تعالَى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]؟ قلنا: عندنا أدلَّة:

أولًا: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قالَ اللهُ: «قد فعَلْتُ»[1]. لا أُؤَاخِذُكم إذا نسيتُم أو أخطأتُم، والخطأُ: الجهلُ.

ثانيًا: عَدِيٌّ بن حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ قول الله تعالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فأتى بعِقَالَيْنِ -والعِقَال هو الَّذي تُقيّد به البَعِير- واحدٌ أسودُ وواحدٌ أبيضُ، وجَعَلَهما تحت وِسَادَتِه، وجعل يأكُل ويشربُ والنُّور فِي السَّماء ساطِع، لكن إلى الآن لم يَتبَيَّنِ العقالُ الأسودُ مِنَ الأبيضِ، فلمّا تبَيَّنَ العقالُ الأسودُ من الأبيضِ أمسكَ. فَهِمَ منَ الآيةِ أنَّ المراد بالخيطِ الأبيضِ هو الحبلُ الأبيضُ، والخيط الأسود الحبل الأسود، إذنْ هو جهِل معنى الآيةِ.

فلمَّا أصبحَ أخبرَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال له: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ»، أي: إنْ وَسِعَ الخيطَ الأبيضَ والأسودَ؛ لأنَّ الخيطَ الأبيضَ بياضُ النهارِ، والأسودَ سوادُ الليلِ، فإذا كان الخيطُ الأبيضُ والأسودُ تحتَ الوسادةِ؛ فإنَّها سوف تكون عريضةً عرض الأُفُق، فبيَّن له النَّبيّ ﷺ أنَّه بياضُ النهارِ وسوادُ الليلِ[2]، ولم يأمرْه بقضاءِ الصَّوْمِ؛ لأنَّه كان جاهلًا بالحُكم، يظنُّ أن هَذَا معنى الآيةِ.

كذلك الجهلُ بالوقتِ: رَوَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم كانوا فِي يومِ غَيمٍ، فأفطروا، ثمَّ طَلَعَتِ الشمسُ؛ لأنَّه ليس عندهم ساعات، ولا يَعرِفون الوقت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. رقم (١٠٩٠).

إلا بالشَّمس، ولعلَّ الغيمَ كان شديدًا مُتكاثِفًا، المهمُّ أنهم أَفطروا ثمَّ طلعتِ الشمسُ[(١)]، ولم يَأْمُرْهم النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالقضاءِ، ولو كان القضاءُ واجبًا لَأَمَرَهمْ به، ولو أَمَرَهم به لَنُقِلَ إلينا؛ لأَنَّه إذا أمرَ به كان من الشَّريعةِ، والشريعة لا بدَّ أن تُنقَلَ إلينا تامَّةً.

تَبَيَّنَ الآن أَنَّه لا بدَّ أن يكون عالمًا، فإنْ كان جاهلًا فلا شيءَ عليه.

كذلك إذا أكلَ أو شرِب ناسيًا، فلا شيءَ عليه، قالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نفسِ المسألةِ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(٢)]. اللهمَّ لكَ الحمدُ، «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» إشارة إلى أن الصَّوْم لم يحصُل فيه نقصٌ ولا فسادٌ، ثمَّ بيَّن الحكمة والسببَ فقال: «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»؛ لأَنَّه لم يَتَعَمَّد.

يَقُولُون: الشيءُ بالشيءِ يُذكَر: تلميذٌ في قاعة الاختبار يكتبُ في ورَقتِه الجوابَ ولا يريدُ الغشَّ بأيِّ حالٍ من الأحوالِ، لكنَّه سمِع شخصًا يقول لجارِهِ: الجوابُ كذا وكذا، والجوابُ صحيحٌ، فهل يجوزُ أن يَنقُل الجوابَ أم لا يجوز؟

نقول: إنَّما علَّمه اللهُ، هَذَا رِزق جاءَ بدونِ تَعَبٍ، فلا حرجَ أن يكتبَ الجوابَ، حتَّى لو فُرِضَ أَنَّه لم يكنْ يَعرِفه فيكتبه؛ لأَنَّه ما حاولَ الغِشَّ ولا غَشَّ.

بقيَ علينا منَ الشُّروط شرطٌ ثالثٌ: أن يكون عامدًا، إذا لم يكن عامدًا فلا شيءَ عليه، دليلُ ذلكَ قوله تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فإذا لم يَتَعَمَّدْ فلا شيء عليه، وله أمثلة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

إنسانٌ يَستنشقُ فِي الوُضوء، فنزلَ الماءُ من خَيَاشِيمِهِ إلى مَعِـدَتِهِ، فلا يُفطِر؛ لأَنَّه غيرُ متعمِّدٍ.

كذلك إنسانٌ يَتَمَضْمَضُ فنزلَ الماءُ إلى بطنِهِ، فلا يُفطِر؛ لأَنَّه غيرُ مُتعمِّدٍ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

إذن هَذِهِ الشروطُ الثلاثةُ لا بدَّ من مراعاتها؛ حتَّى لا يُفْسِدَ الإنسانُ عبادةَ عبادِ اللهِ وهي غير فاسدةٍ.

وكما لا يجوز لنا أن نَتَساهَلَ لا يجوز أن نُشَدِّدَ، بعض النَّاس يقول: شَدِّدْ، لا تَفْتَحْ للناسِ حتى لا يَتَساهَل الناسُ في النِّسيان.. هَذَا غيرُ صحيحٍ، فكما لا يجوز لنا أن نتساهَلَ فيما أوجبَ اللهُ لا يجوز لنا أن نَتَشَدَّدَ، دينُ اللهِ بينَ الغالي فيه والجافي عنه.

هَذَا ما يَتَعَلَّق بالصِّيَام، وأرجو اللهَ تعالَى أن يَنفعني وإيَّاكم به.

وصايا متفرقة فِي الصِّيَام:

ولكن -يا إخوان- احفَظُوا صِيَامَكم، صُونوه عن قولِ الزُّور، وعن عملِ الزُّور، وعن العُدوان على النَّاسِ، ابتعِدوا عن الغِيبَةِ، أَكْثِروا فِي الصِّيَامِ من قِراءةِ القرآنِ، ومنَ الذِّكر، ومن الصَّلاةِ فِي غيرِ أوقاتِ النَّهي؛ حتَّى يكون صَوْمُكم على وجهٍ يَرضَى اللهُ جَلَّوَعَلَا به.

المحافَظَةُ على السَّحُور:

كذلك تَسَحَّروا فِي آخِرِ الليلِ؛ فإن النَّبيّ ﷺ أمرَ به، فقال: «تَسَحَّرُوا»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٥).

وفعـله هو صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وقال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَـامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ»(١).

إذن عندما يُقَدَّم السَّحور استحضِرْ ثلاثةَ أشياءَ:

الأوَّل: امتثال أمرِ الرسولِ ﷺ حتَّى تكونَ مِنَ الَّذِينَ قالوا: سَمِعنا وأطعنا.

الثَّاني: التأسِّي به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كأنَّما يَتَسَحَّر أمامَكَ.

الثَّالث: مُخالفة أهلِ الكتابِ اليهودِ والنصارَى.

ولا أَدري أنحن نستحضر هَذِهِ المعانيَ أم لا؟ قليـلٌ منَ النَّاسِ؛ إمَّا جهلًا أو نسيانًا، لكِن احرِص على هَذَا، وقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ»(٢)، وصدق الرسولُ ﷺ؛ فإنَّك تأكلُ وتشربُ وتُمسِك من طلوعِ الفجرِ، فكلُّ النهارِ لا تأكُل ولا تشرب، ومع ذلك يُعِينُك الله عليه بواسطةِ السحـورِ الَّذِي أكلتَ وشرِبت.. كم تشرب فِي أيَّامِ الصَّيف فِي اليومِ من مرَّةٍ؟ كل خمس دقائق تشرب مرَّةً، فإذا صمتَ تَصْبِر إلى غروبِ الشمسِ، كلّ ذلك من بركةِ السحورِ.

الإفطار على الرطب:

وعند الإفطارِ اخترْ أن تُفْطِرَ على رُطَبٍ، والرُّطَبُ الآن -بحمدِ للهِ- موجود فِي الثلاجـاتِ، وإن لم تَجِدْ فعلى تمرٍ، وإن لم تجدْ فعلى ماءٍ. وهنـا أسألُ: ليس عندك تمرٌ ولكن عندك أَطباقُ حَلْوى وكأس ماءٍ، فأيُّها تُفْطِر به: أطباقُ الحلوى أم الماءُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٥).

تُفْطِر بالماءِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ»[1]، ولم يقلْ: فعلى حُلو، فالماءُ أفضلُ من أطباقِ الحلْوَى، ثمَّ إذا شَرِبتَ كُلْ ما شئتَ.

تأخيرُ السُّحور وتَعجيل الفِطر:

والأفضلُ فِي السحورِ أنْ تؤخِّرَه، بشرطِ أنْ تأمَنَ طلوعَ الفجرِ، يعني: اجْعَلْه آخِرَ شيءٍ قبلَ الفجرِ بيسيرٍ، وأما قولُ بعضِ العوامِّ: أَمْسِكْ قبل الفجرِ بخمسِ دقائقَ، فلا أصلَ له، كُلْ حتَّى يَتبيَّنَ الفجرُ، وكان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد أعدّ فِي رمضان مُؤذنينِ: أحدهما بلالٌ، والثَّاني ابنُ أمِّ مكتومٍ، وكان بلالٌ يؤذِّن قبل الوقتِ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ»[2] من أجل أن القائمَ يَرجِع ويأكُل والنائم يَسْتَيْقِظ «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[3] وهو أَعْمَى، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ إذا طلعَ الفجرُ ذَهَب يُؤذِّن.

إذنْ هنـاكَ مَسافةٌ بينَ طُلُوع الفجرِ وبينَ أذانِه، والرسولُ ﷺ أَذِنَ لهم أنْ يَأْكُلوا إلى أنْ يَسْمَعُوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ.

فعليك أن تؤخِّر السحورَ فهو أفضلُ. والفِطر؛ الأفضلُ تعـجيلُه، حتَّى قالَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى.. رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(١).

التَّوبة من شُرب الدُّخَان فِي رمضان:

وإنني بهَذِهِ المنـاسبة أَزُفّ إلى إخواني الَّذِينَ ابتُلوا بشُرب الدُّخـان نصيحةً باستقبالِ هَذَا الشهرِ المباركِ: أن يحاولوا تركَ الدخـانِ؛ لأَنَّه يَسهُل لهم فِي هَذَا الشهرِ أكثر من غيرِه؛ إذ إنهم سيكونونَ فِي النهارِ مُمْتَنِعِينَ بِحُكْم الصِّيَامِ، وفي اللَّيل يَتَلَهَّوْنَ عنه بالقراءةِ، أو بأيِّ شيءٍ، فيَتَصَبَّرون فِي اللَّيل، فإذا مَضَى شهرٌ كاملٌ وهم لم يَتَناوَلُوا الدخانَ انقطعَ عنهم بإذنِ اللهِ، فهي فرصةٌ أن يتوبَ الإنسانُ مِن شُرْب الدخَان، ومَنِ استعانَ باللهِ أعانَه اللهُ، ومَنِ اتَّقى اللهَ جَعَلَ له مَخرجًا، ومَنِ اتقى اللهَ جعل له من أمرهِ يسرًا، أسأل الله أنْ يَجْعَلَني وإيَّاكم من المُتَّقِينَ.

وإلى هنا يَنتهي القولُ فيما يَتَعَلَّق بالصَّوْم.

قِيَام اللَّيلِ فِي رمضان:

أمَّا بالنِّسبةِ للقيام؛ فإنني أُبشِّركم بما صحَّ عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قام بأصحابِهِ، وأنهى الصَّلاة قبل طُلُوعِ الفجرِ، فقالوا: يا رسول الله، لو نَفَّلْتَنا بَقِيَّة لَيْلَتِنا -يعني: لو قمتَ بنا إلى آخرِ الليـلِ- فقال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»(٢) اللهمَّ لكَ الحمدُ.. يُكتب لكَ قيامُ ليلةٍ وأنت على فِراشِكَ ومع أهلِكَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور.. رقم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

لكن قمْ معَ الإمامِ حتَّى ينصرفَ، وتقوم معه من صلاةِ العشاءِ أو من القيامِ.

فإذا قالَ قائلٌ: ماذا تقولونَ فِي قومٍ يذهبون إلى مساجدَ أخرى غيرِ مساجدِ حاراتهمْ؟

فالجَوَاب: لا حرجَ عليهم فِي هَذَا، المساجدُ كلُّها بيوتُ اللهِ، إلَّا إذا كان يَتَرَتَّب على ذَهابهم تعطيلُ المسجدِ فِي حارتِهم، فلا، أمَّا إذا كان سَيبقَى مَن يُقيم الصَّلاةَ فِي هَذَا المسجدِ، فلا حرجَ أن يذهبَ الإنسان إلى مسجدٍ آخرَ يَرتاح لقراءتِه؛ صوتًا وأداءً؛ لأنَّ الأمر -والحمد لله- واسعٌ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ إذا صَلَّى معَ مَن يرتاحُ له نفسيًّا، أو لِحُسْنِ صَوته أو لحسن أدائِه، يكون أخشعَ، وما دام الله عَزَّوَجَلَّ قد فسحَ ولم يحرِّم علينا أن نتعدَّى مساجدنا فِي حاراتنا إلى غيرها، فالأمر -والحمد لله- واسعٌ، إلا إذا لزِم من ذلك تعطيلُ المسجدِ، فلا، وكلٌّ يصلي فِي حارتِه، وإذا قام معَ الإمام حتَّى ينصرفَ كتب اللهُ له قيامَ ليلةٍ، وهَذَا من نعمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وإنَّني أُوصي إخواني الأئمَّة أنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ فيمَن خَلفَهم؛ بأن يؤدُّوا الصَّلاة بطُمأنينةٍ؛ فِي القراءةِ، والركوعِ، والسجودِ، والقيامِ بعد الركوعِ، والجلوسِ بينِ السجدتينِ، والتشهُّد أيضًا؛ فإن كثيرًا من الأئمَّة يُسرِع فِي الركوعِ والسجودِ والقيام، ويسرع فِي التشهُّد؛ فالإنسان يَتَشَهَّد التشهُّدَ المعروفَ، فإذا وصل إلى قولِه: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وإذا بالإمامِ يسلِّم، فهَذَا غلطٌ وخطأ.. دَعِ المصلِّينَ يَدعُون الله عَزَّوَجَلَّ بعدَ التشهُّد؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لَمَّا ذكر التشهُّد قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»[1]. على الأقلّ دَعْهُم يُصَلُّون على النَّبيّ ﷺ الصَّلاةَ الكاملةَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

دعْهم يَستعيذونَ باللهِ من الأربعِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)].

ولو سألَنَا سائلٌ: ما هو الوقتُ الَّذِي يَرْبَحه الإنسانُ فِي حياته؟

لَقُلنا: طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فنَصِيبُنا من أعمارِنا فِي الدنيا هو طاعةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الباقي فهو إمَّا علينا وإمَّا لا لنا ولا علينا، أما الَّذِي نَرْبَحُه من أعمالِنا فهو طاعةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

اللهمَّ أعِنَّا على ذِكرك، وشُكرك، وحُسن عِبادتك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩).

الأسئلة

١- كيف يكون الفِطر بالرُّطب:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ذَكَرتُمُ الفِطر على رُطبٍ، فهل السنَّة أن تكون ثلاثًا فما فوق، أم تكفي واحدة ويشرب الإنسان قهوةً بعدها، ومثل ذلك مَن تَصبَّح بسبعِ تَمَراتٍ، وهل لا بدَّ أن يأكل التمرَ مرَّةً واحدةً ثمَّ يشرب بعد السبع، أرجو الإفادة؟

الجَوَاب: على كلِّ حالٍ؛ الفطر على تمراتٍ، وأقلُّها ثلاث، لكن بعض النَّاس فِي أَيَّام الصيفِ يكون عطشانَ وييبسُ فَمُه، فإذا أكلَ تمرةً احتاج أن يشربَ، فلا بأس ولا حرجَ، الأمر واسعٌ، لكن إذا أمكنَ أن تأكلَ ثلاثًا قبلَ أن تشربَ فهو أحسنُ، وفي وقتنا فِي هَذَا الفصلِ يُمكِن، فربما بعض النَّاس لا يشربُ أبدًا.

٢- حُكْم الأكل والشُّرب بعد الأذان إذا لم يطلعِ الفجرُ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من الملاحَظِ فِي الأشهرِ السابقةِ فِي رمضان تَفَاوُت المؤذِّنين خصوصًا فِي أذان الفجرِ، وبلغني عن فضيلتكم أنكم تَقترِحون إضافةَ خمسِ دقائقَ على تقويمِ أمِّ القرى خاصَّة، فهل هَذَا صحيح؟

الجَوَاب: نعم هَذَا صحيح، وكثُرت فِي الأيامِ الأخيرةِ الأوراقُ الَّتِي تُرفَع إليَّ من إخوةٍ أثِق بهم، يَقُولُون: إن التَّقويم متقدِّم على طلوعِ الفجرِ، وبعضهم يبالِغ إلى ثلثِ ساعةٍ، وبعضهم ربع ساعة، وكتبوا لنا أوراقًا، وكتبوا لنا أيضًا بياناتٍ فِي

كلِّ فصلٍ، بل فِي كلِّ يومٍ، لكن على كلِّ حال؛ الإنسان يَنبغي له أن يَحتاطَ فِي الصَّوْم ولا يَضُره -إن شاء الله- إذا تَقَدَّم خمس دقائق، لكن فِي الصَّلاة هَذِهِ هي المشكلةُ الَّتِي أنا مهتمٌّ بها كثيرًا؛ لأنَّ بعض النَّاس حينما يُؤذَّن للفجرِ يقوم ويصلي، سواء فِي البيوت، أو فِي بعض المساجدِ، وهَذَا خطأ.

فلو كبَّرت للإحرامِ قبل الوقتِ لم تَبْرَأْ ذِمَّتُك ولم تؤدِّ الفريضةَ، ونسمع أن بعضَ النَّاسِ من حين يُؤذن وينتهي الأذانُ يقول: أَقِمِ الصَّلاةَ، هَذِهِ هي المشكلةُ، وأيُّهما أشدُّ خطرًا: أن تأكلَ بعد طلوعِ الفجرِ وأنتَ لم تعلمْ أنَّه قد طلعَ، أم أن تصلي وأنت لم تعلمْ أن الفجر قد طلعَ؟ الثَّاني أخطر، فلا تَصِحُّ صلاة الفجرِ وتَبرَأ بها الذمة إلا إذا تيقّنت، أو غلب على ظنِّك غَلَبَةً قويَّة، أن الوقت قد دخلَ.

٣- حُكْم الكَبيرِ الَّذِي لا يَستطيع الصَّوْم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لي والدٌ لم يصمْ أربعَ سنواتٍ، وهو مُقْعَد على السَّرير، وهو مريضٌ وعُمُره يزيدُ على خمس وثمانينَ سنةً، فهل عليه كفَّارة؟ أفِدنا جزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: الكبير الَّذِي لا يستطيع الصَّوْم يجبُ عليه أن يفديَ عن كلِّ يومٍ إطعام مِسكين، وذلك بأن يجمعَ المساكينَ على غداءٍ، والغداء فِي الغالبِ فِي رمضان صَعب، أو على عَشاءٍ، يُطعِم -مثلًا- اليومَ عشرةَ مساكين، وغدًا عشرةَ مساكين آخرينَ، وبعد غدٍ عشرةَ مساكين فِي آخر الشهرِ، هَذَا واحد، أو يعطي كلَّ واحدٍ كيلو من الأَرُزِّ ومعه لحمٌ يكون إدامًا له، أيُّ لحمٍ؛ سواء كان من بقرٍ أو غنمٍ أو إبلٍ أو دجاجٍ.

٤- الإطالة فِي صلاةِ التَّراويح:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا إمامُ مسجدٍ أريدُ أن أُطيلَ فِي صلاةِ التراويحِ وأرتِّلِ القرآنَ، لكن كِبار السِّنِّ خَلفي، ومنهم والدي، يَمنعونني من ذلك، ويُورِدُون عليَّ أحاديث التخفيف، مثل: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!»(١)، ونحو هَذَا، فما هو الضابطُ يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ فِي عدد التسبيحِ ونحوِه فِي الصَّلاةِ؟

الجَوَاب: أهلُ العلمِ يَقُولُون: إنَّ عدد التسبيحِ فِي الصَّلاةِ أعلاه عَشَرٌ، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ، لكن المشكلة كيف نؤدِّي التسبيحَ؟ بعض النَّاسِ يقول: سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ سَريعًا، فيمكن أن يقول أربعَ تسبيحاتٍ فِي أقلَّ من ثانيةٍ، وهَذَا ليس بصحيحٍ، بل قلْ: سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلَى، سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلَى، سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلَى، سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ، بهدوءٍ، هَذَا أدنى الكمالِ، وأعلاه عشرٌ.

ثمَّ نقول: النافلةُ ليستْ مثلَ الفريضةِ، الفريضةُ لا بد أن يحضرَ الإنسانُ ويصلي معَ الجماعةِ، أما النافلة فليستْ واجبةً، أيضًا الفريضة لا بد أن يصليَ الإنسان قائمًا، والنافلة يجوز أن يصلي قاعدًا، فقلْ لوالدكَ ومَن يُشْبِهُهُ من كِبار السنِّ: إذا كنتم لا تستطيعون أنْ تصلوا قِيَامًا فصلوا قُعودًا، والأمر -والحمد لله- واسعٌ، لكن دعونا نَغْتَنِم الفُرصة فِي هَذَا الشهرِ المباركِ بزيادةِ دقيقةٍ فِي عملٍ صالحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

٥- ختْم المصحَف فِي صلاة التراويح:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا إمامُ مسجدٍ، وهناك نيَّة ألَّا أختمَ القرآن فِي صلاة التراويحِ، ولكن بعض جماعة المسجد يرغبون بل يُلْزِمُونَني بذلك، فكيف أتصرَّف معهم، هل آخُذُ برأيي أم برأيِهم؟

الجَوَاب: خذ برأيِكَ، ما دام أنك لو أكملتَ بهم القرآنَ؛ أَطَلْتَ؛ لأنك إذا كنت تَتَحَرَّى السُّنَّة فِي عددِ الركعاتِ، فسيكون عدد الركعات إحدى عشرةَ، ولو قرأتَ بهم فِي كل ليلةٍ جزءًا صعُب عليهم، لكنِ اقرَأْ ما تيسَّر، إن ختمتَ القرآنَ فِي قيامِ أولِ الشهرِ وآخِرِ الشهرِ، فحَسَن، وإن لم تفعلْ فليس بواجبٍ، فأنت اقرأ ما تيسَّر، وهنا فِي الجامع منذ سَنَواتٍ طويلةٍ ومن حين بدأنا نقتصِر على إحدى عشْرةَ ركعةً، ولا نَختِم القرآن إلا إذا تَمَكَّنَّا من خَتمِه فِي ليالي التهجُّد فِي آخِرِ الشهرِ.

٦- متى تُفطِر الحامل:

السُّؤال: امرأة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، المرأةُ الحامِل إذا أَخبرَها طبيب ثقة بأن الصِّيَام قد يؤثِّر في الجَنين، ولكن هَذَا التأثير ليس كبيرًا، حيث سَيَنْقُص وزنُ الطفلِ فقطْ، ولكن سُرعان ما يَستعيد وَزنَه بعد الولادةِ -بإذن الله- فهل يجبُ عليها أن تصومَ، أم الأَولى فِي حقِّها أن تُفطِر لحقِّ الجنين؟

الجَوَاب: إذا كان لا يضرُّ الجنينَ وهي لا يحصُل عليها مَشَقَّة، فلْتَصُمْ، وخِفَّة وَزْنِه قد تكون لمصلحتِه؛ لأنَّه إذا خفَّ وَزنُه سَهُلَ خُروجُه، وبعد أن يولدَ يشبّ ويثقُل وزنُه، أمَّا إذا قالوا: إنَّه يضرُّه؛ بحيث لا يأتيه من الغذاءِ من الدمِ ما يقيم

عِظامَه وأعصابَه، وما أشبه ذلك، فهنا لا تصوم، أو كان يَشُقُّ عليها هي؛ لأنَّ النساء يَختلفنَ فِي الحملِ، وأيضًا الحمل يختلف أوَّلُه وآخره، فمتى وَجَدَتْ مَشقَّة أو خِيفة على الجنين؛ فإنَّها لا تصومُ.

٧- حُكْم استنشاق الدخَان أو البَخور:

السُّؤال: الصِّيَام فِي هَذَا العامِ فِي بردٍ شديدٍ كما هو متوقَّع، ويكثُر إشعالُ النَّاسِ للنارِ بِغَرَضِ التدفِئةِ، ويخرج من هَذِهِ النارِ دخانٌ قد يدخلُ فِي جوفِ الإنسانِ؛ وذلك لِقُرْبِهِ منَ النارِ، فماذا يصنع، وهل يُفطِر بذلك؟

الجَوَاب: إذا كان حَولَ الإنسانِ دُخَان من حَطَب أو من بَخور؛ فإنَّه لا يضرُّ، حتَّى لو أخذ المَبْخَرَةَ وأَضفَى عليها الغُترَةَ، فإنَّه لا يضرُّ، فالذي يضرُّ أن يَسْتَنْشِقَ الدخـانَ؛ لأنَّه إذا استنشقه دخل إلى جوفِه، أمَّا مجرَّد أنْ يَشَمَّ رائحـةَ دخانٍ، أو أن يكون فِي حجرةٍ وقد أوقد النار وصار يخرج منها الدخانُ؛ فإن ذلك لا يضرُّ، حتَّى لو دخل أنفه لا يضرُّ، مثلًا: لو أن إنسانًا فِي هَذِهِ الأيام سَبَحَ فِي بركةٍ وانغمسَ فيها ودخل الماء إلى بطنِه، فإنَّه لا يضره؛ لأنَّه لم يتعمَّدْ.

وفِي هَذِهِ النقطة أسمع كثيرًا من النَّاس يسألون عن البخورِ للصائمِ، ويظنون أن مجرَّد الدخَان يُفـطِر الصائم، وهَذَا غلطٌ، لا يُفطِره إلا إذا استنشقهُ ودخـل إلى جوفِهِ. وإذا استنشق ماءَ الوردِ وأحسَّ به فِي حَلْقِهِ فلا يُفطِر؛ لأنَّه ليس له جِرْمٌ، وإنما هو مجرَّد رائحةٍ، ولذلك أيضًا لو شمَّ رَيحانًا، وأحسَّ به فِي حَلْقه؛ فإنَّه لا يضرُّ.

٨- نصيحة للطلَّاب بمناسبة قُربِ الامتحانِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، صِيَامُ هَذَا الشهرِ يأتي فِي أيامِ امتحانٍ، وسوف نَشتغِل عن كثيرٍ ممَّا كنَّا نَعمَل سابقًا، فما نصيحتُك للطلَّاب والطالبات؟

الجَوَاب: أمَّا الطالبـات فسمعتُ أنهم قدَّموا اختبارهنَّ، وأمَّا الطلبـة فأنتم تعلمون أن الرجلَ أقوى من المرأةِ، وأشدُّ تحمُّلًا، ولا يهمّه لو جعل على كَتِفه عدلًا من الشعيرِ، وعلى الكتفِ الآخر عدلًا من الشعيرِ؛ لأنَّه قويّ، وسيكون قويًّا -إن شاء الله- على أداءِ الامتحـانِ.

لكن يبقى النظر: إذا كان من عادتهِ -مثلًا- أن يقرأ كلَّ يومٍ خمسةَ أجزاءٍ، وفي أيام الامتحانِ لا يتمكَّن، فنقول: الحمد لله، الأمر واسعٌ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1]. فما دمتَ فِي رمضاناتٍ سابقـاتٍ تقرأ كلَّ يومٍ خمسـةَ أجزاءٍ، أو عشرةً، وتعذَّر عليـك ذلك بواسطةِ الامتحانِ؛ فإنَّه يُرجَى أن يُكتَب لك الأجرُ الَّذِي كنتَ تفعله فيما سبقَ، يعني: أجر العمل الَّذِي كنتَ تَعمَلُه فيما سبقَ.

٩- التَّوبة ممَّا وقعَ من أخطاء فِي رمضان:

السُّؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لقد أخطأتُ فِي صِيَامي كثيرًا، أرجو اللهَ أن يغفرَ لي ويتوبَ عليَّ، فما هي كفـارة الكذِب الَّذِي وقعَ منِّي؟ وما هي كفَّـارة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

القَسَم بالله كاذبًا؟ فلقدْ أقسمتُ أيمانًا مغلَّظةً على أمورٍ معيَّنة، ثمَّ أخلفتُ هَذِهِ الأيمانَ، وأريد أن أتوبَ وأكفِّر عن هَذِهِ الأيمانِ، إلا أني لا أتذكَّر كم عدد هَذِهِ الأيمانِ، جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: هَذَا السؤال تَضَمَّنَ شيئين:

أولًا: أخطاء كثيرة فِي صِيامها، والمَخْرَجُ التوبةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أن يندمَ الإنسانُ وأن يتأثَّر نفسيًّا، وأن يَعزِم على ألَّا يعودَ، وإذا تاب إلى الله فإن الله يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣] أيّ ذنبٍ تتوبُ منه يتوب الله عليك.

ثانيًا: وأمَّا الأيمانُ الَّتِي حلَفتْ وحنِثتْ فيها، ولكنها لا تَدري كم عددها، فتأخذ بالأقلّ، فإذا قدرت أنها عشرة أو عشرونَ فتجعلها عشرةً؛ لأنَّ الأصل براءةُ الذمَّة، فلم يَلْزَمْها كفَّارة لم تَعْلَمْ أنها وجبتْ عليها.

١٠- الشهر الَّذِي مدتُه تسعة وعشرون يومًا هل يجزئ فِي الكفارةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رجل عليه كفارةُ صيامِ شهرينِ: رجب وشعبان، فهل يُتِمُّ هذين الشَّهريْن، أم يمشي على التَّقويم؟

الجَوَاب: إذا كان شهر رجبٍ ثبتَ دخولُه بشهادةٍ، وثبت دخول شعبان بشهادةٍ، وكان رجب تسعة وعشرين يومًا، وكان شعبان تسعة وعشرين يومًا، فقد نَقَصَ عن الستينَ يومًا، فنقول: يجزئه ذلك؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يقل: صيام سِتِّين يومًا، كما قال: إطعام ستِّين مِسكينًا فِي كفارة الظِّهار، بل قال: شهرانِ،

والشهر هو ما بين الهلالينِ، سواء كان تسعةً وعشرينَ يومًا، أو ثلاثينَ يومًا، أو شهرًا يكون تسعةً وعشرينَ يومًا، والشهر الثَّاني ثلاثون يومًا، المهمُّ أن ما حدَّده الله بالشهرِ فهو شهرٌ.

١١- حُكْم سَفَرِ المرأةِ إلى مكَّة كلَّ سنةٍ:

السُّؤال: يقول السائل: أمِّي تقوم بالذهاب إلى مكَّة لِغَرَضِ العمرةِ فِي كل سنةٍ، وتقـوم بأخذِ أولادها وأعمارهم من الرَّابعة عَشْرة والثَّـالثة عَشْرة، فهل نقوم بِمَنعها من الذهابِ كلَّ سنةٍ، أم نقوم بمساعدتها على ذلكَ؟

الجَواب: هَذَا يَرجِع إلى حـال الأمِّ وحالِ الأوْلاد، إن كان الأوْلاد يُخشَى عليهم من السَّفَه، والتجوُّل فِي الأسواقِ يَمينًا وشِمالًا، فالأفضلُ أن تبقى فِي بلدها، وإن كانوا -أي: الأوْلاد- مُلتزِمينَ لا يُخشى عليهم، وهي ترى أنها هنـاك أخشع لها وأحضر لِقَلْبِها، فلْتفعلْ، فالأمر واسعٌ، إلا إذا كان فِي البيتِ زوجٌ لها ولم يسافِرْ معها، ويرغب أن تبقى معه، حَرُمَ عليها أن تذهبَ إلى العمرةِ، حرام وليس مَكروهًا فقط؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١). فإذا كان هَذَا فِي الصَّوْم وهي عند زوجِها لا يجوز أن تصومَ إلَّا بإذنِهِ، فكيف أن تسافِر؟!

ولهَذَا يجب على المرأةِ إذا كان زوجـها لم يسافرْ أن تبقى معه، إلا إذا أذِن لها، فإن أذِن لها مُرْغَمًا؛ فإذنه غير مُعتبَر، ويجب أن تبقى، فلو قالتِ الزوجـةُ مثلًا: أنا سأسـافر إلى مكّة وأعتمِر وأجلس هنـاك إلى العيدِ، فقـال: (اذهبي أو لا تذهبي)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

فهَذَا ليس إذنًا، والإنسان يعرِف قولَ صاحبِه عن رِضًا وقولَه عن إكراهٍ، فإذا علِمتْ أنَّه لم يقلْ هَذَا إلَّا عن إكراهٍ أو خوفٍ، فلا تسافِرْ.

١٢- حُكْم العادة السِّرِّيَّة وكيفيَّة التخلُّص منها:

السُّؤال: هل من حلٍّ إيمانيٍّ وعمليٍّ للعادة السِّرِّيَّة، حيث إني مُبتلًى بها وتؤرِّقني فِي شهر رمضان؟

الجَوَاب: أسأل الله له العافيةَ، أمَّا الحلُّ الإيمانيُّ فهو قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فِي وصف المؤمنينَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المعارج:٢٩-٣١] والعادة السريةُ -وهي الاستمناءُ- وراء ذلك؛ وراء الزوجاتِ ووراء المملوكات من النساءِ، وهنَّ السَّرَارِيُّ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ فوصف الله ذلك بأنه عُدوان، والإنسان إذا علِم أن هَذَا عدوانٌ، لن يفعلَه.

وأمَّا الرَّادعُ الحِسِّيُّ فليسألِ الأطبَّاء حتَّى يتبينَ له أنها من أضرّ ما يكون على البدنِ، وإن كان الإنسان يجد فيها راحةً، لكنها راحة يسيرة يَعقُبها ضررٌ كبيرٌ.

ولقد قالَ لي بعض النَّاس: إنَّه ابتُلِيَ بهَذَا، فابتلي بالوساوسِ الشيطانيَّة -والعياذ بالله- والمضايق النفسية، وهَذَا ليس ببعيدٍ؛ لأنَّ الله تعالَى حكيم، جعل هَذِهِ النُّطفة لها مَحَلٌّ معيَّن: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣].

وعلى الإنسانِ أنْ يَتَصَبَّرَ ويتصبر ويتصبر.

ولقد ذكر النَّبيّ ﷺ دواءً ناجحًا؛ وهو الصَّوْم، فقال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ،**

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

١٣- حُكْم مَن صام فِي بلده ثمَّ سافرَ إلى آخرَ لم يوافقوهم فِي الصِّيَام:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إني أُحِبُّك فِي الله، وأسألُ الله لي ولكم ولجميعِ المسلمينَ العلمَ النافعَ والعملَ الصالحَ والقبولَ.

أما بعدُ: فسؤالي هو: شخص سافر بعد دخولِ شهرِ رمضان بخمسةِ أيامٍ للعملِ فِي دولة عُمان، وكنَّا هنا فِي السُّعُودِيَّة صُمنا قبلهم بيومٍ، واستمرَّ هناك شهر رمضان عندهم إلى ما بعد رمضان، وكان الشهر هنا فِي السعودية ثلاثين يومًا، وكذلك هناك فِي عمان ثلاثين يومًا، فإذا صمت على صيامهم أكون قد صمتُ واحدًا وثلاثينَ يومًا، ولكني لما صمتُ ثلاثينَ يومًا أفطرتُ بناءً على صيامي فِي السعوديةِ، فصمت على صيامِ أهلِ هَذَا البلدِ وأفطرتُ معهم، وخالفتُ البلدَ الَّذِي أنا فيه، فهل عليَّ شيء؟

الجَوَاب: أوَّلًا أقول: أَحبَّه الله الَّذِي أحبَّنا فيه، وجعلنا وإياكم من أحبابِه.

يقول: إنَّه سافرَ من السعوديةِ إلى بلدٍ آخرَ خالفهم فِي دخولِ الشهرِ، ولنفرِضْ أن السعودية ثبت عندها الشهرُ ليلةَ السبتِ، وهم لم يصوموا إلا ليلةَ الأحدِ، وكان الشهرُ تامًّا فِي السعوديةِ وفي البلدِ الآخرِ، ويلزم -على هَذَا- إذا صام معهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

أن يصوم واحـدًا وثلاثين يومًا، وإن أفطرَ ففيـه إشكال؛ وهو أَنَّه سيُفـطر والنَّاس صائمون.

أقـول -وأسأل الله أن يوفِّقـني إلى الصوابِ-: إذا علِمنـا أن هَؤُلاءِ الَّذِينَ تأخروا عن السعوديةِ، تأخَّروا عنادًا ومخالفةً لأهل السنَّة؛ فإنَّه يُفطِر ولو كانوا صائمينَ، لكن يفطر سِرًّا؛ لئلَّا يكون مخالفًا للجماعةِ عَلَنًا، أما إذا علِمنا أن هَذَا عن اجتهادٍ منهم، ولم يخالفوا أهل السنَّة، لكن هَذَا الَّذِي أداهم إليه اجتهادهم؛ تَحَرَّوُا الهلالَ فما رأوهُ، فهنا نقول: لا تُفطِر، وصمْ معهم ولو كان صومك واحدًا وثلاثين يومًا؛ لأنَّ هَذَا اجتهاد، والسعودية لها اجتهادٌ.

١٤- حُكْم الجمعِ بين صلاةِ الجُمُعة والعصرِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، سافَرْنا إلى العُـمْرة، ثمَّ جَمَعْنا بعد صلاةِ الجـمعةِ فِي المسجدِ الحرامِ، فهل هَذَا يجوز؟

الجَواب: لا يجوز أنْ تجمعَ العصرَ إلى صلاةِ الجمعةِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] يعني وقتًا محددًا، وإذا كان كذلك فإنَّه لا يجوزُ أن نجمعَ بين صلاتينِ إلَّا إذا علِمنا أن النَّبيّ ﷺ فعله، ولم يرد عن الرسولِ ﷺ أنَّه جمع العصرَ إلى الجُمُعة، أبدًا، إنما كان يَجْمَع العصرَ إلى الظُّهر؛ لأنَّها مِثْلُها، أمَّا الجمعة فتختلفُ عن الظُّهر اختلافًا عظيمًا.

فإن قالَ قائل: إن النَّبيّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يصادفْ أنْ صلَّى الجمعةَ فِي السفَرِ، بل كان يصلي الظهرَ على أنها ظهرٌ، والعصرَ على أنها عصرٌ، ويجمع بعضهما إلى بعضٍ،

ولم تأتِ الجُمُعة عليه وهو فِي السفرِ فيُصَلِّيها جُمُعَةً.

قلنا: نعم هَذَا صحيحٌ؛ فإن الجمعةَ لا تُشرَع فِي السفَرِ، لكن مرَّت عليه الجمعـةُ فِي المدينة فِي المطرِ، ولم يَجْمَعِ العصرَ إليها، معَ أنَّه كان يجـمعُ العصر إلى الظهر فِي المطرِ، لكن فِي الجمعةِ ما جمعَ، فقد كان النَّبيّ ﷺ يخطب النَّاس يوم الجمعةِ، فدخل رجلٌ وقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ -لا يوجد مَطَر ولا مَرْعًى- فادعُ اللهَ يُغيثُنا. فرفع يَدَيْـهِ وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» ثلاثَ مراتٍ، والنَّاس رافعو أيديهم معه، فأمطرتِ السَّماءُ، فما نزل الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من المنبر إلا والمطرُ يَتَحَادَرُ من لِحيتهِ، اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ عليه، آيةٌ من آياتِ اللهِ! وبقي المطرُ أسبوعًا كاملًا لا يَرَوْنَ الشمسَ، والسَّماء تُمطِر وسالتِ الأوديةُ، حتَّى إن الواديَ الَّذِي يُسَمَّى قَنَاةَ -وهو معروفٌ إلى الآن بهَذَا الاسمِ- صار يَمشي شهرًا كاملًا، الله أكبر! وفي الجمعةِ الثَّانية دخلَ الرجلُ أو غيره، وقال: يا رسولَ اللهِ، تهَدَّمَ البناءُ وغَرِقَ المالُ -من كثرة الأمطارِ- فادعُ اللهَ أن يُمْسِكَها عنَّا، فرفع يديـه وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». فأقلعتْ، وخرج النَّاس فِي الشمسِ[1].

الآن وُجِدَ سببُ الجمعِ، الجمعة الأُولى نزلَ المطرُ ولم يجمعِ العصرَ، والجمعةُ الثَّانية كان الوحلُ، والوحلُ يُجمَع له ولم يَجْمَعْ، فدلَّ هَذَا على أن العصرَ لا يُمكِن أن تُضاف إلى الجمعةِ جمعًا.

وأقول لهَذَا الأخِ السـائلِ: عليكمُ الآنَ أن تُعِيدُوا العـصرَ أربعًا، أَحْوَط من

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

جهةِ أن تُصَلُّوها أربعًا، لا من جهة الإعادةِ؛ فإنَّ الإعادةَ لا بدَّ أن تُعِيدوها، أعيدوا العصرَ إمَّا أربعًا وإمَّا ركعتينِ، إنِ اقتصرتُم على ركعتينِ، فلا بأسَ؛ لأنَّ صلاةَ المسافرِ ركعتانِ، وإن جعلتموها أربعًا؛ لأنكم فِي حضرٍ الآنَ، فاجعلوها أربعًا.

١٥- حُكْم المسحِ على ظاهر الجَبيرة فقطْ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، وضعتُ جَبيرةً قبل شهرينِ، وكنت أمسحُ عليها كما أَمْسَح على الجوارِبِ، لا أمسح أَسفلَها ولا جوانبها، لمدَّة شهر ونصفٍ، فما حُكْم الصَّلاة فِي هَـذِهِ المدَّة؟ وإذا كانت الأصابعُ ظاهرةً هل يَغسِلها أو يَمسَحُها معَ الجبيرة؟

الجَواب: أقول: إنَّه لا إعادةَ عليه فِي صلاتِه، وإن كان لا يمسحُ من الجَبيرة إلا ظاهِرَها، والدليلُ على هَذَا: عمَّار بنُ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه النَّبيّ ﷺ فِي حاجةٍ، فأجنبَ -احتلمَ فِي الليلِ- ولم يجدِ الماءَ، فجعلَ يَتمَرَّغ على الترابِ، ويتقلَّب كما تتقلَّب الدابَّة؛ قياسًا على الغُسْلِ، فإن الغسل يشملُ كلَّ البدنِ، فقال: إذن لا بدَّ أن يُلَوَّثَ كلُّ البدنِ بالتُّرابِ، وجاء وأخبرَ النَّبيَّ ﷺ، فقال له: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» وضربَ بيديْه على الأرضِ، ومسحَ وجهَه وكفَّيه[1]، ولم يأمرْه أن يعيدَ الصَّلاةَ السابقةَ؛ لأنَّه كان مجتهدًا، فالرجلُ مجتهدٌ وفعل ذلكَ عن قياسٍ.

وهَذَا الأخُ السائلُ الَّذِي عليه الجَبيرة أتى بقياسٍ، لكنه نقص، فالجبيرةُ لا بد أن تُمسحَ كلّها من فوق ومن تحت ومن كل ناحيةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

لكن أقول للأخِ: أسأل الله لي وله العلمَ النافعَ، وليسَ عليه إعادةٌ فيما سبق.

وهناك قضيةٌ ثانيةٌ تُشبهُ هَذِهِ: امرأةٌ جاءتْ إلى الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالت: يا رسولَ اللهِ، إني أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً تمنعني من الصَّلاةِ، فماذا أصنع؟ فأرشدها النَّبيّ ﷺ إلى أنها تجلسُ عادتَها[1]، ولم يأمُرْها بإعادةِ الصلواتِ الَّتِي تركتها؛ لأنَّها بانيةٌ على أصلٍ؛ أن الأصلَ فِي الدمِ الَّذِي يخرجُ من المرأةِ أنَّه حيضٌ.

والأصابعُ إذا كانت ظاهرةً، فبعض الأحيانِ تكون الجبيرةُ فِي الكفِّ والأصابعُ ظاهرةٌ، فحينَها يَلْزَمُ أنْ تَغسِلَ الأصابعَ، والجبيرةُ تمسحُ عليها، كذلك فِي الرجلِ قد تكون أصابعُ الرجلِ ظاهرةً، فاغْسِلْها وامسَحِ الجَبيرة.

١٦- حُكْم إعادة الصَّلاة والصِّيام بعد التوبةِ معَ تعليقٍ على كلمةِ (سيِّدة):

السُّؤال: سائلةٌ تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا سيِّدة لي أولادٌ، ومنذ ثلاثِ سنواتٍ وأنا لا أُصلِّي ولا أصومُ، والآن هداني الله -وللهِ الحَمْدُ- فأنا أصلي وأصومُ، وأدعو ربي، وأستغفرُه على ما فات منِّي.

أرجو إفتائي على ما فاتَني ماذا عليَّ؟ هل يكون عليَّ كفَّارة معَ الاستغفارِ أم ماذا أصنع؟

الجَوَاب: ليسَ عليها إلا التَّوبة، وقد تابت -والحمد لله- وليسَ عليها إعادةُ ما مضى من الصلواتِ، ولا إعادة ما مضى من الصَّوْم، لكن الزَّكاة عليها أن تؤدِّيَ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨).

الزَّكـاةَ، وإنْ لم تؤدِّها فلا حرجَ؛ لأنَّها لَمَّا تركتِ الصَّلاةَ صـارتْ -والعياذ بالله- مرتدَّةً من الكافراتِ، والآن هداها الله للإسلامِ، فهي مسلمةٌ والحمدُ للهِ.

لكن لي على كلامها ملاحظة، تقول: (أنا سيِّدة) وهَذِهِ تزكيةٌ للنفسِ، وهل الرجلُ يقـول: أنا سيد؟ وهَذَا اللَّقَب مُتَلَقَّنٌ من غيرِ المسلـمينَ؛ لأنَّ غير المسلمينَ يقدِّسون النساءَ ويرفعونهنَّ أكثرَ من درجتهنَّ، فاعتاد النَّاس أن المرأةَ تُسمَّى السَّيِّدَة.

والعجيب أنك لو تأمَّلتَ كتبَ الحديثِ الَّتِي ينقُل فيها أصحابها ما يَرْوُونه عن عائشةَ وأمهـاتِ المؤمنينَ وغيرِهنَّ؛ لن تجـد واحدًا قال: السيدةُ عائشةُ، أبدًا، والنَّاس الآن إذا ذكروا عائشةَ قالوا: السيدة، ولا يَقُولُون: السيد أبو بكرٍ، معَ أن أبا بكرٍ أعلى منها، وأحقّ بالسِّيادة، والرجال هم السادةُ والنساءُ هُنَّ عَوَانٌ (أسرى) عند الرجالِ، أقول هَذَا لقولِ الله تعـالَى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، أقول هَذَا لقـولِ الله تعـالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أقول هَذَا لقـول النَّبيّ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَـوَانٌ عِنْدَكُمْ**»(١).

ولستُ أريدُ بذلك غَمْـطَ النساءِ، بل حقُّهن على الرُّءُوس، والبناتُ أمهاتُ المستقبَلِ والأمهاتُ أمهات الحاضِر، لكن أريدُ أن المرأةَ تنزِل حيثُ أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ ذلك أسترُ لها، وأصونُ، وأحفـظُ لدينها، وأصلحُ للمجتمَـعِ، ولا يغرُّ المرأةَ ما كانتْ عليه الدولُ الكافرةُ، لكن عليها أن تتبعَ أمهاتِ المؤمنينَ، ونساءَ الصحابةِ؛ ماذا فعلنَ، وماذا قلنَ، وماذا تركنَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

وبعض الجهاتِ يَكتُبُون على الحماماتِ: هَذَا للرجالِ وهَذَا للسيداتِ. وهَذَا غَمْطٌ فِي حقِّ الرجالِ، فالرجل سوفَ يَغضَب إذا رأى أن المرأةَ سيدة وهو فقط رجل، لكن التقليد الأعمى مشكلةٌ، نسأل الله العافية.

إذنْ كَلِمَة (سيدة) احْذِفُوها من القاموسِ، واضربوا عليها بالقلمِ الأحمرِ.

١٧- حُكْم الطلاق من الرجلِ الكبيرِ السنِّ، وإذا قال: أنتِ طالقٌ ستِّين مرةً، فما حكمه:

السُّؤال: يقول السائلُ: أبي يبلغُ من العمر خمسًا وستينَ سنةً، وفي السنتينِ الأخيرتينِ تغيَّر تغيُّرًا كبيرًا، فقام بطلاقِ أمي فقال: إنك طالق ستين مرةً، يطلقها وترجع له مرة، فما رأيك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل ترجع له، حيث إنَّه يبلغ هَذَا العمر الكبير وهو بحاجة إلى من يَعُولُه، أَفْتِنا مأجورًا جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: أقول: إذا كان هَذَا الكلامُ الَّذِي يصدُر منه عن غيرِ وعيٍ، فلا طلاقَ عليه؛ لقول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1]. وهَذَا نصٌّ فِي الطلاق، ولقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

فإذا كان هَذَا الرجلُ لا يدري ما يقولُ، لكن معَ الضيقة والضنك طَلَّق، فلا طلاقَ عليه أصلًا، لا واحدة ولا ستُّون، وأما إذا كان يعقِل، فإنَّه إذا قال: أنتِ طالقٌ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

ستِّين مرةً، قلنا: يكفي منك ثلاثٌ، وسبعةٌ وخمسونَ لكَ، فأنت ابحث!

وفِي الواقِعِ عُمُر الخـمسةِ والستِّين لا يؤدِّي إلى الخَرَفِ إلا أن يكون الإنسانُ مصابًا بمرضٍ فِي رأسِهِ، لكن عادةً أنَّه ما يصلُ إلى الخرف فِي هَذه السِّنِّ.

والخلاصة: إذا كان الوالدُ حينما تكلَّم بهَذَا الكلامِ يعي ما يقولُ ويَدري ما يقولُ، فالطلاقُ واقعٌ، ثمَّ هل يكونُ ثلاثًا أم واحدةً؟ فيه خلافٌ. وأما إذا كان لا يعي ما يقولُ فالطلاقُ غيرُ واقعٍ.

١٨- نصيحة لأصحاب الدشوش:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل من نصيحةٍ لمن يشاهدُ الدشَّ فِي رمضان فِي نهارِهِ أو ليلِهِ؟

الجَوَاب: النصيحـة لمن يَشْغَله فِي رمضان وغـيرِه أنَّكم -بارك الله فيـكم- تعلمون ما حصل من هَـذِهِ الدشوش من تَغَيُّرٍ فِي المجتمعِ، لا سيما فِي الشبـابِ، وهو تغـيُّر ملحوظٌ واضحٌ، منذ طلـعت علينا هَذِهِ الآلةُ الفاسـدةُ ونحن نُحِسُّ بالتغيُّر، وضرره كبيرٌ -أسأل الله تعالَى أن يسلِّطَ الحكومةَ على مَن يَقتنيهِ حتَّى تُتْلِفَه- لأنَّه فِي الواقع ضرر لا من ناحيةِ الدينِ فقطْ، ولا من ناحية الخُلق، ولا من ناحية الأمنِ، بل من كلِّ ناحيةٍ.

فأنصح إخواني عبادَ اللهِ من أن يَقتنوه، ومن كان عنده شيءٌ منه فلا سبيل له إلى التخلُّص منه إلا بتكسيرِهِ؛ لأنَّه إنْ وَهَبَهُ استعمله الآخرُ فِي المعاصِي، وكان هو السببَ، وإن باعه فكذلكَ، فلا سبيل للخلاصِ منه إلا بالتكسيرِ.

فإذا قال: أنا اشتريتُه بدراهمَ فكيف أكسِره هَذَا إضاعةُ مالٍ؟!

قلنا: إضاعة المالِ فِي طاعةِ اللهِ خيرٌ، والأموال كلُّها إنما خوَّلَنا الله إيَّاها لأجلِ أن نقومَ بطاعتِه، فإذا أَتْلَفْنَاها خوفًا من الوقوعِ فِي المعصيةِ، كان هَذَا رِبحًا وليس إتلافًا، وهَذَا كما ذكرَ المفسِّرون فِي قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن سليمانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه اشتغلَ بالخيلِ الَّتِي أعدَّها للجهادِ؛ لأنَّ سليمان يحبُّ الجهادَ ولا شكَّ، ولهَذَا أقسمَ أن يطوفَ على تسعينَ امرأةً، كلُّ واحدةٍ منهنَّ تَلِد غُلامًا يقاتلُ فِي سبيلِ اللهِ[1]، وكان يحبُّ الخيلَ، فعَرَضُوها عليه ذات يومٍ، فانشغلَ بها عن صلاةِ العصرِ ﴿فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ يعني الشَّمْسَ ﴿رُدُّوهَا عَلَىَّ﴾ فردُّوا عليه الخيل ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٢-٣٣]؛ لأنَّها شغلتْه عن طاعةِ اللهِ، فأتلفها ليتخلصَ من شرِّها. فإتلافُ هَذِهِ الدشوشِ والتخلُّص من شرِّها هو من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

١٩- سماع المواعظِ والمحاضراتِ من المسجّل أو الراديو، وحُكْم دخول الحائضِ المسجدِ:

السُّؤال: سائلة تقـولُ: هل سماعُ الخُطَب والمحاضراتِ والنَّدَواتِ ومجالسِ الذِّكر منَ المِذياع يحصُل به الأجرُ كما قالَ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله تَعَـالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ...» إلى آخر الحـديثِ[2]، وذلك خاصَّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب قراءة القرآن وتحزيبه، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم (١٤٥٥).

للنساءِ، وهل تأثَم المرأة إذا دخلتْ تحت دَرَج المسجدِ من الداخل أو داخل سوره وهي حائضٌ لتستمعَ إلى المواعِظِ والمحاضراتِ؟

الجَوَاب: أما الأوَّل فلا شكَّ أنَّ الإنسانَ يُؤْجَر على سماعِ القرآنِ من المسجّل، أو من الإذاعةِ، ويُؤجَر كذلك على سماعِ المواعِظِ والمحاضراتِ والندواتِ المفيدةِ من الإذاعةِ أو من المسجل.

وأقول: إنَّ من نعـمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على عبادهِ وجود هَذِهِ الآلاتِ الحافظةِ، الَّتِي تحفظُ ما يقـولُ النَّاسُ وتبلغُ القريبَ والبعيدَ، هي من نعـمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكن أنْ يكونَ ذلك مثل أجرِ الحاضرينَ الَّذِينَ يتدارسون القرآنَ، فلا، ولهَذَا لو جعـلنا مسجلًا عندَ مكبِّر الصوتِ ليؤذِّنَ بدلَ الرجلِ الَّذِي يؤذنُ، فإن ذلك لا ينفعُ؛ لأنَّ هَذَا حكاية أذانٍ وليس أذانًا.

وأمَّا دخول الحائضِ المسجدَ، فلا يجوزُ إلا مارَّةً مرورًا فقطْ، والمسجد كلُّ ما أحـاط به السورُ، سواء الدَّرَج أو البرحة الَّتِي نسميها الصرحة، فهَذِهِ لا يجـوز أن تَبقى فيها، والحمد لله الآن ليس هناك داعٍ؛ لأنَّها ستسمع من الأشرطةِ أو من مكبِّر الصوتِ فِي المنارةِ.

ونسأل اللهَ أنْ يَرْزُقَنَا وإيَّاكم اغتنامَ أَوقاتنا بالأعمالِ الصالحةِ، وأنْ يُحْسِنَ لنا ولكمُ الخاتمةَ والعاقبةَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ. وسبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُك وأتوبُ إليك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقاء الشَّهْري الثَّانِي والسِّتُّون

الحجُّ وما يَتَعَلَّق به:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فهَذَا هو اللِّقاء الشَّهْري الَّذِي يتمُّ فِي هَذَا المسجدِ الجامِعِ الكبيرِ فِي مدينةِ عنيزةَ كلَّ شهرٍ مرَّة، إلَّا أن يَحُول دونَ ذلك مانِع، وهَذِهِ اللَّيلة هي الخامسةُ من شهرِ ذي القعدةِ عام تِسْعةَ عشْرَة وأَرْبعِ مِئَةٍ وأَلفٍ، ونحن فِي أوسطِ أشهُر الحجِّ؛ لأنَّ أشهرَ الحجِّ ثلاثةٌ: شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجَّة، فنحن فِي أوسطِ شُهورٍ ثلاثةٍ شَرَّفها الله عَزَّوَجَلَّ، لذلك رأيتُ أن من المناسبِ أن نتكلَّم عن الحجِّ وما يَتعَلَّق به.

فنقول:

أولًا: مَنزِلة الحجِّ منَ الدِّين الإسلاميِّ.

ثانيًا: حُكْم الحجِّ.

ثالثًا: متى فُرض الحجُّ.

منزلة الحجِّ فِي الدينِ الإسلاميِّ:

أولًا: أمَّا مَنزلة الحجِّ من الدينِ الإسلاميِّ، فهو أحـدُ أركانِ الإسلامِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،**

وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ»[(١)]، فمَنْزِلته من الإسلامِ منزلةٌ عاليةٌ، فهو أحدُ أركانِهِ ومَبانيهِ العِظَام.

حُكْم الحجِّ:

ثانيًا: أمَّا حُكمُه: فإنَّه فرضٌ بإجماعِ المسلمينَ المُستنِد إلى الكِتَاب والسُّنَّة، أي: أنَّ فَرْضَه ثبتَ بالكتاب العزيزِ، وبالسنَّة النبويَّة، وبإجماع المسلمينَ.

أما الكتابُ: فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وأمَّا السنَّة: فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا**». فقام رجل -هو الأقرعُ بنُ حابِسٍ-، فقال: يا رسولَ اللهِ، أفي كلِّ عامٍ؟ -يعني: أفرضَ الله ذلك كلَّ عامٍ؟- قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُم، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[(٢)].

وأجمعَ المسلمونَ على فرضيَّة الحجِّ، واشتهرَ ذلك بينهم، وكان ذلك من المسلَّمات في الدينِ الإسلاميِّ، حتَّى إن أهل العلمِ قالوا: من أنكرَ فرضيَّة الحجِّ، فهو كافرٌ؛ لأنَّ هَذَا مما عُلِم بالضرورةِ من دينِ الإسلامِ، فالمسلمونَ كلُّهم يَقُولُون: إن الحجَّ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ.

وهل يجبُ الحجُّ على الإنسانِ فورًا، أمْ على التراخِي؟

الجَوَاب: يجب فورًا، يعني: من حين أن تتمَّ شروطُ وجوبِ الحجِّ فإنَّه يجبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، رقم (١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥).

أن يؤديَه الإنسانُ ولا يتأخَّر؛ لأنَّ واجباتِ الإنسانِ على الفورِ، فإن الإنسانَ لا يَدري ما يَعرِض له، فقد يكونُ فقيرًا بعد الغِنى، ويكون سَقيمًا بعد الصِّحَّة، ويكون ميِّتًا بعد الحياةِ. إذنْ مَتَى تمَّت الشروطُ فبادِرْ ولا تتأخَّرْ.

شُروط وجوبِ الحجِّ:

والشروط خمسةٌ: الإسلامُ وضدُّه الكفرُ. والعـقلُ وضدُّه الجنونُ. والبلـوغُ وضدُّه الصِّغَر. والحُرِّيَّة وضِدُّها الرِّقُّ. والاستطاعةُ وضدُّها العجزُ.

الأوَّل: الإسلامُ وضدُّه الكفرُ، فالكـافرُ لا يجبُ عليه الحجُّ، ولهَذَا لو وَجدنا كافرًا لا نقول له: حجَّ، بل نقول له: أسلِمْ أوَّلًا ثمَّ حجَّ.

الثَّاني: العـقلُ، وضِدُّه الجنونُ، فلو فُرضَ أن إنسانًا منـذُ صِغَرِه كان مَجنونًا وعنده أموالٌ كثيرةٌ، لكنَّه مجنونٌ، فلا حجَّ عليه، ولا يُحجّ عنه؛ لأنَّه غير عاقلٍ، فإذا وجدنا أحدًا متخلِّفًا فِي العقلِ منذُ صِغَرِهِ وعنده مالٌ وعنده أبٌ يمكِن أن يحجَّ به، فإنَّه لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لعدم العقلِ.

الثَّالث: البلـوغُ، وضدُّه الصِّغَر، فلو مات قبـلَ أن يبلغَ، فإنَّه لا يُحـجّ عنه، ولا يجبُ الحجُّ عنه؛ لأنَّه صغيرٌ، حتَّى لو فُرض أن هَذَا الصَّغير عنده أموال كثيرةٌ ومات، فإنَّه لا يُحج عنه منها؛ لأنَّه لم يجبْ عليه الحجُّ.

والبلوغُ يحصُلُ بالنسبةِ للرجالِ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ:

الأوَّل: أن يتمَّ له خمسَ عشْرَةَ سنةً.

الثَّاني: أن تَنْبُتُ عانته.

الثَّالث: أن يَنزِل المنِيُّ بشهوةٍ أو احتِلامًا.

أمَّا فِي النساءِ فتزيد المرأةُ علامةً رابعةً، وهي الحيضُ، فإذا حاضتْ ولو لم يكنْ لها إلَّا عشرُ سنواتٍ، فهي بالغٌ.

الرَّابع: الحرِّيَّة، وضدُّها الرِّقُّ، فالرَّقيق المملوك لا حجَّ عليه؛ لأنَّه ليس له مالٌ، فإن مالَه لسيِّده.

الخامس: الاستطاعة، وهو الشرطُ الَّذِي ذكَرَه الله فِي القرآنِ وجاءتْ به السُّنَّة أيضًا: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] أي: مَن قدَرَ أن يحجَّ، أمَّا مَن لم يقدِرْ فلا حجَّ عليه، ولكن إن كان ذا مالٍ فإنَّه يقيم مَن يحجُّ عنه، أي: يُنيب مَن يحجُّ عنه ما لم يرجُ أن يَقدِر فِي المستقبَلِ، فلا ينيب عنه مَن يحجُّ عنه، وإذا زالَ العجزُ وجبَ عليه أن يحجَّ بنفسه.

مثال ذلك: رجلٌ عنده مالٌ كثيرٌ، لكن فيه مَرَض لا يُرجَى بُرْؤُه، أو كِبر، والكِبر لا يُرجَى زوالُه، فهل يَلْزَمُه أن يُنيبَ مَن يَحُجُّ عنه؟ نعم يَلْزَمُه؛ لأنَّه قادرٌ بمالِه، فيَلْزَمُه أن يُقيمَ مَن يحجُّ عنه.

مثال ثانٍ: رجلٌ عنده مالٌ وهو عاجزٌ عن الحجِّ هَذَا العام، لكن مَرَضه يُرجى أن يُشفَى منه، فهل يَلْزَمُه أن يُقِيمَ مَن يحجُّ عنه، أم يَنتظِر إلى العامِ القادِمِ؟ ينتظر إلى العامِ القادمِ، ولا يصحُّ أن يقيمَ مَن يحجُّ عنه؛ لأنَّه قادرٌ بنفسِه.

مثال ثالث: إنسان عندَه مالٌ وهو قادر ببدنِه، فهل يَلْزَمُه أن يحجَّ هَذَا العامَ، أم نقول له: لكَ أن تُؤَخِّرَه إلى العامِ الثَّاني؟ يَلْزَمُه أن يحجَّ هَذَا العامَ، ولا يجوز أن يؤَخِّرَ إلى العامِ الثَّاني؛ لأنَّ الحجَّ على الفور.

مثال رابع: إنسانٌ قادرٌ بِبَدَنِه لكن ليس عندَه مالٌ، فهل يَلْزَمُه أنْ يَحُجَّ؟

فيه تفصيلٌ: إن كانَ يَقـدِر أن يمشيَ، ولا تزيد النَّفَقَة على نفقةِ الإقامةِ؛ فإنَّـه يَلْزَمُه أن يحجَّ، كرجـلٍ من أهلِ مكَّة ليسَ عنده مالٌ، لكن يستطيـعُ أن يخرجَ معَ النَّاسِ إلى عرفـةَ ويرجع، فنقول: يَلْزَمُه أن يحـجَّ؛ لأنَّ الله قـال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وهَذَا مستطيعٌ، والحجُّ لا يُكَلِّفه زيادةَ مالٍ، فيَلْزَمه أن يحجَّ.

متى فُرض الحجُّ:

ثالثًا: متى فُرِضَ الحجُّ؟

فُرض الحجُّ على القولِ الراجِحِ فِي السنةِ التاسعةِ أو العاشرةِ، ولم يُفرضْ قبل ذلكَ، معَ أن التوحيدَ فُرِضَ من أوَّل البَعْثَة، والصَّلاة فُرِضت قبلَ الهجرةِ، والزَّكاة فُرضت إمَّا قبل الهجرةِ وبُينت تفاصيلها بعد الهجرةِ، أو لم تُفْرَضْ إلَّا بعد الهجرةِ، والصيام فُرض بعد الهجرةِ، والحج تأخَّر إلى التاسعة أو العاشرةِ.

والحكمة ظاهرة؛ لأنَّ مكَّة -شرَّفها الله عَزَّوَجَلَّ- كانت إلى السنةِ الثامنةِ بيدِ المشركينَ، يَمنعون من شاءُوا، ويَأْذَنون لمن شاءُوا، حتَّى إنهم صَدُّوا النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنْ يُتِمَّ عُمرتَه عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فليس من الحكمةِ أن يُلزِمَ النَّاس أن يحـجُّوا معَ أنهم قد يردون من أثناء الطريقِ، فتأخَّر فرضُ الحـجِّ إلى أن فُتحت مكَّةُ فِي السنة الثامنةِ.

سبب تـأخير النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للحجِّ بعدما فُرض:

إذا قلنا: إنَّه فُرض فِي السنةِ التاسعةِ فهل حجَّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من حين فُرض؟

لم يحجَّ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخَّر الحجَّ لسببينِ:

الأوَّل: أنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقيَ فِي المدينةِ يَتَلَقَّى وفودَ العربِ الَّذِينَ يأتون مسلمينَ؛ لأنَّ العرب لَمَّا فُتِحت مكَّةُ وفُتِحت الطائِفُ، انكسرتْ شوكتُهم، وصاروا يدخلون فِي دينِ اللهِ أفواجًا، فبقي فِي المدينةِ يَتَلَقَّى الوفودَ، ويعلِّمهم الدينَ، ثمَّ ينصرِفون. هَذَا سببٌ.

سببٌ آخَرُ: فِي السنةِ التاسعةِ حجَّ المسلمونَ والمشركونَ، فاختار الله تعالَى لنبيِّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن تكونَ حجتُه ليسَ فيها أخلاطٌ من المشركينَ، ولهَذَا لما حجَّ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السنةِ التاسعةِ بالنَّاس نادَى المنادي: «**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ فِي الْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[1].

إذن أخَّر النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الحَجَّ لسببينِ: **الأوَّل**: البقاءُ فِي المدينةِ لِتَلَقِّي الوفودِ. **الثَّاني**: ألا يكونَ معَه أحدٌ منَ المشركينَ.

صفة الحجِّ والعمرة:

نعود الآن فنذكر كيفيَّة الحجِّ: الحجُّ نوعٌ من الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ؛ بدليلِ أنَّ أمَّ المؤمنينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، هل على النساءِ جِهاد؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[2]. ولهَذَا كان فِي الحجِّ تَعَبٌ بدنيٌّ وإنفاقٌ ماليٌّ، كالجهادِ تمامًا، فهو نوعٌ من الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ، واستنبطَ بعضُ العلماءِ -رحمهم الله- ذلكَ من قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥-١٩٦] فذكر الحجَّ بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

أنْ ذكرَ الإنفاقَ فِي سبيلِ اللهِ، وهو إشارةٌ إلى أنَّ الحـجَّ نوعٌ منَ الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ.

ولكن لا بدَّ أن نعرفَ صفةَ الحجِّ حتَّى نفعلَ هَذِهِ الصفةَ على ما جاء عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

من آداب السَّفَر:

أوَّلًا: يَشُدُّ الإنسانُ رَحْلَه من بَلَدِه إلى مكَّة، فينبغي أن يتأدَّب بآداب السفرِ؛ فيكونُ سَمْحَ البالِ، واسعَ الصَّدر، معه النَّفَقَة الَّتِي تَكفِيهِ وتَزيد؛ لأنَّه لا يَدري ما يَعرِض له فِي الطَّريق، قد يحتاج شيئًا أو يحتاج مرافِقُه شيئًا، فتكون النفقةُ معه، وليكنْ خادمَ إخوانِه فِي السفَرِ، قالَ مُجاهِدٌ: «صَحِبْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لِأَخْدُمَهُ، فكانَ هو يَخْدُمُنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

فكنْ خادِمَ أصحابِكَ؛ فإنَّ ذلكَ مِن محاسِنِ الأخلاقِ، ولهَذَا قالَ بعضُهم: إنما سُمِّيَ السفرُ سَفرًا لأنَّه يُسْفِر عن أخلاقِ الرجالِ؛ أي: يُبَيِّنها ويُظهِرها، حتَّى إن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهِد رَجُلًا عنده يُزَكِّي رَجُلًا ويقول: إنَّه رجلُ عدلٍ وفيه ما فيه، فقال له عمر: هل سافرتَ معه؟ قال: لا، قال: إذن أنت لا تعرفه[2]. ولذلك إذا سافرتَ معَ إنسانٍ تَبَيَّنَ لك من أخلاقِهِ ما لا يَتَبَيَّنُ فِي حالِ الإقامةِ.

الإحرام من المِيقات:

فإذا وصلتَ إلى الميقـاتِ فأحرِمْ، ولا تتجـاوزِ الميقاتَ وأنت تريدُ الحـجَّ أو العمرةَ إلَّا مُحْرِمًا، واغتسِلْ كما تَغتسِل للجنابةِ، ثمَّ طيِّبْ بَدَنَكَ بالطِّيب على الرأسِ

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص:١٥٩)، رقم (٢٠٨).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (ص:٢٧٤)، رقم(٦٠٣).

وعلى اللِّحية، ثمَّ الْبَسِ الإحرامَ، والإحرام: إزارٌ ورِدَاءٌ للرجالِ، أمَّا النِّساء فليس لهنَّ ثياب معيَّنة، ولتلبسِ المرأةُ ما شاءتْ، إلَّا أنها لا تَلبَس ثِيابًا تلفِت أنظارَ الرجالِ إليها. ثمَّ تلبِّي، فتقول: لبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَة. وتركُض أو تمشي وأنت لا تزالُ تلبِّي، وترفَعُ الصوتَ بالتلبيَةِ إذا كنتَ رجلًا، وأما المرأةُ فلا ترفَع صَوتَها، إلى أن تصلَ إلى مكَّة.

دخول المسجدِ الحرامِ والطواف بالبيت:

ثم إذا وصلتَ إلى مكَّة تدخل المسجد الحرام، وتقول عند دخولِه ما تقوله عند أيِّ مسجدٍ، فتقول: «بِاسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»(١).

ثمَّ تقصدُ الحَجَرَ الأسودَ وتَستلمه -أي: تَمسَحه- وتقول: بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-(٢).

وإن تَيسَّرَ أن تُقَبِّلَه معَ الاستلامِ، فهو حسنٌ، وإنْ لم يتيسَّرْ لا الاستلام ولا التقبيل، فالإشارة تَكفي باليدِ اليمنى، وليس كما نُشاهده من العوامِّ يَمُدّ يديه جميعًا، إنما باليد اليمنى.

ثمَّ تَنطلِق من الحَجَر لتجعلَ الكعبةَ عن يسارِكَ، وتدور إلى أن تصلَ الحجر، وإذا مررتَ بالرُّكن اليماني -وهو الركن الَّذِي يليه الحجر- فاستَلِمْه -أي: امْسَحْه-

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، رقم (٣١٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١)

(٢) السنن الصغير للبيهقي (٢/ ١٧٢، رقم١٦١٢)، والمعرفة له (٧/ ٢١٤، رقم٩٨٥٠).

بدونِ تكبيرٍ، فإن لم تستطعْ فلا تُشِرْ إليه؛ لأنَّ ذلك -أعني: التكبير عند استلام الركنِ اليماني، والإشارة إليه عند تعـذُّر استلامه- لم يرِدْ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والعباداتُ مَبناها على التَّوقيف، وقلْ بينَ الركنِ اليماني والحَجَر الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]، وإذا حاذيتَ الحجرَ مرةً ثانيةً فقل: اللهُ أكبرُ، فقطْ، وفي بقية الطوافِ الطائفُ يقولُ ما شاء من ذِكر ودُعـاء وقراءةِ قرآنٍ؛ لأنَّ المقـصودَ أن تشتغـلَ بما يقرِّبك من اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ إنْ شئتَ أن تقرأَ قرآنًا فاقرأْ، أو أن تذكرَ اللهَ فاذكرِ اللهَ، أو أن تسبِّح فسبِّحْ، أو أن تكبِّر فكبِّرْ، كما تشاء، حتَّى تتمَّ سبعة أشواطٍ. وبذلك انتهى الطوافُ.

واعلمْ أنك بهَذَا الطوافِ -وأقصِد بذلك الرِّجال- يُسَنُّ لك سنتانِ: السُّنَّة الأُولى: أنْ تَضْطَبِعَ بِردائِكَ، ومعـنى الاضطباعِ: أن تجعلَ الرداءَ وسطه تحتَ الإِبْطِ وطَرَفَيْهِ على العاتِقِ الأيسرِ فِي جميعِ الطوافِ، وأن تَرْمُلَ فِي الأشواطِ الثلاثةِ الأُولى، والرَّمَل هو سُرعة المشيِ معَ مُقاربةِ الخُطَى، وهَذَا إنْ تَيَسَّرَ، أمَّا إذا كان هناك زِحام فإن الإنسانَ لا يَتمكَّن من الرَّمَل إلَّا بِتأَذٍّ يقع عليه، أو تأذٍّ يقعُ منه.

وإذا أتممتَ سبعةَ أشواطٍ، فتقدَّمْ إلى مَقامِ إبراهيمَ، واقرأْ وأنت مُتَّجِهٌ إلى مَقامِ إبراهيمَ قول اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] ثمَّ صلِّ ركعتينِ، تقرأ فِي الأُولى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون] معَ الفاتحةِ، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] معَ الفاتحـةِ، وخفِّفِ الركعتينِ، ولا تدعُ بعـدَهما، بلْ دَعِ المكانَ لغيرِكَ، وإذا سلَّمتَ فإنْ تَيَسَّرَ أن تعـودَ إلى الحَجَرِ الأسودِ وتستلمه، فافعلْ، وإن لم يتيسَّر فلا إشارة.

السَّعي بين الصَّفا والمروة:

ثم اتَّجِـهْ إلى الصفا لِتسعَى بين الصَّفا والمروةِ، فإذا دنوتَ مِن الصَّفـا فاقرأْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وإن شئتَ فزِد: «أَبْدأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ». هَذَا تقـوله إذا أقبلتَ على الصفـا وليسَ إذا صَعِدْتَ، وتقـوله أوَّل مرَّة ولا تقـوله عند المروةِ.

ثمَّ اصْعَدِ الصَّفا واتَّجِـهْ إلى القبلةِ، وارفعْ يديك، وادعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ واذكرْه بما وردَ، ثمَّ انحدِرْ منَ الصفَا متَّجِـهًا إلى المروةِ، فإذا حاذيتَ العلَم الأخـضرَ، وهو العمودُ الأخضرُ، وفوقه نجفات خُضْر؛ فاركضْ بِقَـدْر ما تستطيعُ، حتَّى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يسعى شديدًا يدور به إزارُه. وهَذَا مَشروط بما إذا لم يكنْ زِحام، فإن كان زِحام فعلى ما تستطيعُ، ولا تَسْعُ سعيًا شديدًا فتتأذَّى وتؤذيَ، حتَّى تصلَ إلى المروةِ، فإذا وصلت إليها فاصعدْ عليها، واستقبِلِ القِبلة، وارفعْ يديكَ، وقلْ كما قلتَ على الصفا؛ حمدًا وذِكرًا ودعاءً.

ثمَّ انزِلْ منها متَّجِـهًا إلى الصَّفَـا: تمشي فِي مَوضِعِ المشيِ وتَركُض فِي موضعِ الرَّكض، فإذا أقبلتَ على الصفا فلا تقرأِ الآيةَ، إنما تُقرأ إذا أقبلتَ على الصفا أوَّل مرَّةٍ، وتصعـد على الصفا وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ بما دعـوتَ به فِي أوَّل شوط، حتَّى تتمَّ سبعةَ أشواطٍ.

الحَلق أو التقصير:

ثم تَحْلِق أو تُقَصِّر، لكن إذا كانَ وقتُ الحَجِّ قريبًا، فالتقصيرُ أفضلُ فِي العمرةِ لِيَتَوَفَّرَ الشعرُ للحجِّ، وبهَذَا تَحِلُّ حلًّا كاملًا. فصارتِ العمرةُ الآن: إحرامًا، وطوافًا، وسعيًا، وحلقًا أو تقصيرًا، تتم الآن وتَحِلُّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ عليك بالإحرامِ.

الإحرام للحجِّ إذا دخل يوم الثامن من ذي الحجَّة:

فإذا كان اليومُ الثامِنُ من ذي الحجَّة، فأحرِمْ من مكانِكَ الَّذِي أنت فيه، إنْ كنتَ فِي مكةَ فمن مكـةَ، وإن كنت فِي منًى فمن منًى، وإن كنتَ فِي عَـرَفَةَ فمن عَرَفَةَ، أو فِي أيِّ مكانٍ، أَحْرِمْ منه، واغتسِـلْ والْبَسْ ثيابَ الإحرامِ وتَطَـيَّبْ، كما فعلتَ عند إحرامِ العُمرةِ، وتقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حجًّا، ولا تقول: عُمرة، وتبقى فِي مِنًى مُحْـرِمًا تصلي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعـشاءَ والفجرَ، كل صلاة تُصلِّيها فِي وقتـها، لكن قصرًا، فتصلي الظهرَ ركعتينِ والعـصرَ ركعتينِ والعـشاءَ ركعتينِ، أما المغرب فثلاث، والفجر ركعتانِ.

الوقوفُ بِعَرَفَةَ:

ثم إذا طلعتِ الشمسُ اليوم التـاسِع تَذهَب إلى عرفةَ، وتنزل بمكـانٍ يُسمَّى نَمِرَةَ كان النَّاس يَنزِلُونه؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نزل فيه حتَّى زالتِ الشمـسُ، لكن الآن يصعُب جِـدًّا أن تنزلَ فيه، والنزولُ فيه سُنـة وليس بواجبٍ. فإذا زالتِ الشمسُ يوم عرفـةَ، فصلِّ الظهرَ والعـصرَ جمعًا وقصرًا بأذانٍ وإقامتينِ، ويَحسُن أن تستمعَ إلى خطبةِ الإمامِ فِي مسجـدِ نَمِرَة، وهَذَا سهـل فِي الوقتِ الحاضِرِ، اجعـلْ عندك راديو فِي الخيمةِ وافتحْـه على الإذاعةِ السُّعوديَّة، ثمَّ استمِعْ؛ لأنَّ الخطبـةَ فِي يومِ عَرَفَة سُنَّـة، وإذا انتهى الخـطيبُ فأذِّن وصلِّ الظهرَ ركعتينِ والعصرَ ركعتينِ، وتبقى الآن متفرِّغًا للذِّكر والدعاءِ وقراءةِ القرآنِ، وغيرِ ذلكَ.

ربما يقول قائل: إذا بقيتُ من هَذَا الوقتِ إلى الغروبِ أدعو الله، وأذكرُ الله، وأقرأ القرآنَ، فربما أتعَب؟

فنقول: هَذِهِ حقيقةٌ، لكن إذا وجدتَ من نفسِكَ تعبًا فاسترِحْ؛ لأكلٍ أو شربٍ أو نومٍ، أو ما أشبهَ ذلك، ولكنِ احرِصْ على أن يكون آخِر النهارِ -نهار يوم عرفة- وقتًا للتفرُّغ لعبادةِ اللهِ؛ للذِّكْرِ والتسبيحِ وقراءةِ القرآنِ.

ولقد جرَّبت شيئًا نافعًا لا يحصلُ فيه مَلَل ولا كَسَل، وهو أن تقرأ القرآنَ بتدبُّر، فتسأل عند آيةِ الرحمةِ، وتتعوَّذ عند آيةِ الوعيدِ، وتسبِّح عند آيةِ التسبيحِ، والقرآن فيه وعدٌ ووعيدٌ وتسبيحٌ، وهنا لا تَمَل؛ لأنك سوفَ تقرأُ القرآن وتمشي، فلا تَمَل ولا تَتْعَب.

المبيت بِمُزْدَلِفَةَ:

فإذا غربتِ الشمسُ فاتَّجِهْ إلى مُزْدَلِفَة (المَشْعَر الحرامِ)، وتَبِيت بها، ولكنَّك تصلِّي من حين أن تصلَ إلى مزدلفةَ المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ مجموعةً، إلَّا أنك إذا تأخَّر بك السَّير، وخَشِيت أن ينتصفَ الليلُ قبل أن تصلَ إلى مُزدلِفة؛ وجبَ عليك أن تصليَ، ولا تؤخِّر إلى ما بعد نصفِ الليلِ، وتبيت فِي مزدلِفَةَ، ثمَّ تصلي الفجرَ إذا طلعَ الفجرُ، وتذكر الله تعالَى قليلًا حتَّى تُسفِر جدًّا.

رَمْيُ الجِمار:

ثم تنزِل إلى مِنًى، وأوَّلُ ما تَفعَل رَمْيُ جمرةِ العقبةِ إنْ تَيَسَّر بسبعِ حصياتٍ تكبِّر معَ كلِّ حصاةٍ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر؛ اقتداءً بالنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب يكبر مع كل صلاة، رقم (١٧٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦).

والسُّنَّة ألا تلقطَ الحصَى من مُزْدَلِفَةَ، ولكن الْقُطْها من مِنًى ولو عندَ الجمرةِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ وقف عندَ الجـمرةِ وأمرَ ابنَ عبـاسٍ أن يلقطَ له سبعَ حَصَيَـاتٍ[1]، فالتقَطَها من هناك.

أما ما وردَ عن بعضِ السلَف أنها تُلقَط من مُزْدَلِفَةَ، فإنما قالوا ذلك ليكونَ الإنسانُ مستعـدًّا للرميِ من حين أن يصلَ إلى مِنًى؛ لأنَّه ليس كل أحدٍ يَتَيَسَّر له أن ينزلَ فِي مِنًى، ويلقُط الحصى، أو أن يأمر من يَلقُط له الحصى، فقالوا: خذِ الحصى معكَ من أجلِ أن تذهبَ وترميَ من حين أن تصلَ، حتَّى إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -يا إخواننا- رمَى جمرةَ العقبةِ وهو على بعيرِه ولم ينزلْ.

وقد قالَ العلماء -رحمهم الله-: إن رميَ جمرةِ العقبةِ تحيَّة مِنًى كالركعتينِ تحيَّة المسجدِ.

النحرُ والطوافُ والسعيُ والمَبيت بمنًى:

فإذا رميتَ الجمرةَ فانحَرِ الهَدْيَ، وهَذَا هَدْيُ التمتُّع، ثمَّ احلِقْ رأسَكَ كاملًا، ثمَّ الْبَسِ الثيابَ؛ لأنك حَلَلْتَ من جميعِ محظوراتِ الإحرامِ إلَّا النِّساء، وتَطَيَّب. ثمَّ تنزِل إلى مكَّة، فتطوف طواف الإفاضةِ بثيابِك؛ لأنك حللتَ من لُبس الإحرامِ وتطوف سبعةَ أشواطٍ بدون رَمَل: تمشي مشيًا عاديًّا.

ثمَّ تسعى بين الصفـا والمروةِ على حَسَب ما ذكرنا أولًا، ثمَّ تَرجِـع إلى مِنًى وتَبيتُ بها.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

مسائل مُهِمَّة تَتَعَلَّق بالحجِّ:

فبعد الانصرافِ من مُزْدَلِفَةَ والوصول إلى مِنًى فَعَلنا عدَّة أمورٍ:

أولًا: رميُ جمرةِ العقبةِ.

ثانيًا: النَّحر.

ثالثًا: الحَلق.

رابعًا: الطوافُ.

خامسًا: السَّعي.

فهل للإنسانِ أن يُقَدِّمَ بعضها على بعضٍ؟ اسْمَعْ فتوى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ما سُئل عن شيءٍ يومَ العيـدِ قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]. وعلى هَذَا نأخذ أمثلةً:

- رجلٌ انطلقَ من مُزْدَلِفَةَ إلى مكَّة رأسًا وطافَ وسَعَى، ثمَّ عاد ورَمَى؛ فإن ذلكَ يجوزُ.

- رجلٌ رَمَى ثمَّ حلقَ قبلَ أن ينحرَ، فنقول: يجوزُ.

- رجلٌ نزلَ إلى مكَّةَ ليطوفَ ويسعى، فوجد المَطافَ ضيِّقًا جدًّا، فسعى قبلَ أن يطوفَ، فإن ذلك يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ يومئذٍ -أي: يومَ النحرِ- إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

ثمَّ يَبيت فِي مِنًى ليلةَ إحدى عشرةَ وليلةَ اثنتي عَشْرَةَ وليلةَ ثلاثَ عشرةَ، هَذَا إنْ تأخَّر، وإن تعـجَّل فيَبيت ليلةَ إحدى عشرةَ وليلةَ اثنتي عشرةَ، وبعد الزوالِ فِي الأيامِ الثلاثةِ يرمي الجمراتِ الثلاثَ، فيرمي الجمرةَ الصُّغرى، ثمَّ الوُسْطَى، ثمَّ العقبة.

والصُّغْرَى هي أوَّل ما يَليك إذا نزلتَ إلى مكةَ، تَرميها بسبعِ حصياتٍ، تكبِّر معَ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ تبعُد عن الزِّحام والحَصَى، وتقف مُسْتَقْبِلًا القبلةَ رافعًا يديك تدعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ دعاءً طويلًا حسبَ ما تستطيعُ، ثمَّ الوسطى تَرميها مثـلها، وتَقِف بعدها وتَدْعو اللهَ تعالَى دعاءً طويلًا، ثمَّ جمرة العقبة ولا تقف.. ثلاثة أيام بعد الزوالِ، وبذلك تمَّ الحجُّ. فإذا أردتَ السفرَ إلى بلدِكَ فلا تخرج حتَّى تطوفَ الوداعَ.

ولنأخُذِ الآن أمثلةً: رجل دَفَعَ من عرفةَ قبل الغروبِ، فلا يجوز له ذلك، بل يجبُ أنْ يبقى فِي عرفة حتَّى تغرب الشمسُ؛ لأنَّ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقفَ فِي عَرَفَةَ حتَّى غربتِ الشمسُ، ولو كان الدَّفْعُ قبل الغروبِ جائزًا لَدَفَعَ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّه أرحمُ بالأمَّة وأرفقُ بها أن يدفعوا فِي النهارِ، وفي وقتٍ لم يكن فيه أعمدةُ كهرباء. فلما انتظرَ حتَّى غربتِ الشمسُ وحلَّ الظلامُ، ولم يدفعْ قبـل ذلكَ، علِمنا أن البقـاء فِي عرفةَ إلى الغروبِ واجبٌ. ولأن الإنسان إذا دفعَ قبـلَ الغروبِ خالَفَ هـديَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ووافـق هديَ المشركينَ؛ لأنَّ المشركين يَدْفَعُون من عرفةَ إذا صارتِ الشمسُ على الجبالِ كالعمائمِ على رءُوس الرجالِ، يعني: إذا قاربت الغروبَ مَشَوْا.

رَجُلٌ دَفَعَ من مُزْدَلِفَةَ قبل أنْ يصليَ الفجرَ، فهَذَا جائزٌ، لا سِيَّما فِي عَصرنا هَذَا من أجل الزِّحام، وقد أذِن النَّبيُّ ﷺ للنساء والضَّعَفَة أن يَدْفَعوا من مزدلفةَ فِي آخِر اليومِ؛ لئلَّا يَزْحَمَهُمُ النَّاسُ، وفي وقتنا الآن الزِّحام شديد، فلك أن تدفعَ قبل الفجرِ

من مُزدلفةَ وترمي، ومتَى وصلتَ تَرمي ولو كانَ قبل الفجرِ بساعةٍ أو ساعتينِ.

لكن رجل لم يَدْفَعْ من مزدلفةَ إلَّا بعدَ طلوعِ الشمسِ، كذلك يجوزُ، لكن لا يفعل إلَّا لِعُذْرٍ؛ كتعطُّل السَّيَّارة، أو فقْد بعضِ الأصحابِ، فيبقى يبحث عنهم مثلًا، وإلَّا فلْيَدْفَعْ قبل أن تطلُعَ الشمسُ؛ لأنَّ تأخير الدَّفع من مزدلفةَ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ يُخالفُ هَدْيَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويوافق هديَ المشركينَ، فقد كان المشركون إذا وَقَفُوا فِي مزدلفةَ يَقُولُون: أَشْرِقْ ثَبِير كَيْما نُغِير.

رجلٌ أخّرَ الرميَ حتَّى غابتِ الشمسُ فِي يوم أحدَ عَشَرَ واثني عَشَرَ، فإنَّ ذلك جائزٌ، ولك أن ترميَ إلى الفجرِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقّتَ أوَّلَ الرميِ وسكتَ عن آخِرِهِ، فدلَّ هَذَا على أن الأمر واسعٌ، لا سيما فِي أوقاتنا هَذِهِ، فالجَمْعُ كثيرٌ، والغشم كثيرٌ، وعدمُ المبالاةِ كثيرٌ، وتجدُ الواحدَ يأتيك كالجملِ الصائلِ الهائجِ يريد أن يرميَ -على زَعْمِه- الشيطانَ، وربما يأخذ أحجارًا كبيرةً يرمي الشيطان على زَعمه، وسُمع بعضُهم وهو يَلْعَنُ الجمرةَ، ويقول: لَعَنَك اللهُ أنت الَّذي فرَّقْت بيني وبينَ زَوْجَتِي. سبحانَ اللهِ! هَذَا جهلٌ عظيمٌ، ولذلك يجبُ أن ننزِعَ هَذِهِ العقيدةَ الباطلةَ من أفكارِ النَّاسِ، ونقول: رميُ الجَمَرات مَنْسَكٌ من مناسِكِ الحجِّ، وفي الحديث عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قال: **«إِنَّما جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»**[1].

رجلٌ جمعَ أيامَ التَّشريق فِي آخِرِ يومٍ، لم يَذْهَب يوم أحد عشر ولا اثني عشر، وجعلها كلَّها جميعًا فِي آخِر يومٍ، فهَذَا لا يجوزُ إلَّا لِعُذر؛ كما لو كان الإنسان بعيدًا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢).

فِي أطرافِ مِنًى، ويَشُقُّ عليه أن يَتَرَدَّدَ كلَّ يومٍ، فنقول: لا بأسَ، اجمَعِ الأيامَ الثلاثةَ فِي آخِرِ يومٍ، ولكنِ ابْدَأْ بالترتيبِ، ارمِ ثلاثًا عن يوم أحدَ عشرَ، وثلاثًا عن يوم اثني عشرَ، وثلاثًا عن يوم ثلاثةَ عَشَرَ، فترمي الأولى ثمَّ الوسطى ثمَّ العَقَبَة.

امرأةٌ يَشُقُّ عليها الزِّحام، ولا يُرْجَى أن تتأخَّر حتَّى يخفَّ، فهل لها أن تُوَكِّل؟

الجَوَاب: نعم لها أن توكِّلَ، وكذلك الشيخُ الكبيرُ له أن يوكِّل، والمريض له أن يوكِّل، وضعيفُ البِنية له أن يوكِّل؛ لأنَّ الزحـامَ شديدٌ، لا سيما فِي اليومِ الثَّاني عشرَ لَمِن أراد أن يَتَعَجَّل؛ لأنَّه فِي هَذَا اليوم يحصُل زِحام شديدٌ، والمرأة لا تَتَحَمَّل، فتوكِّل.

رجـلٌ عَزَمَ على أنْ يَتعَجَّـلَ ويخرج من مِنًى، لكن حَبَسَهُ السَّير -ازدحـام السيَّارات- حتَّى غابتِ الشمسُ، فماذا نقول له؟ نقـول: سِرْ ولو غابتِ الشمسُ؛ لأنك حُبست ضرورةً.

رجلٌ أو امرأةٌ خـافَا منَ الزِّحام إذا رَمَيَا فِي أوَّل الوقتِ يوم اثني عشرَ، ثمَّ تَعَجَّلَا، فأخَّرا الرميَ حتَّى خفَّ الزحامُ، ولم يخفَّ الزحامُ إلَّا بعد الغروبِ، فرَمَيَا ودَفَعَا، فإن ذلك يجـوزُ؛ لأنَّ هَذَا التأخـيرَ ضرورةٌ، فهو كمَن نـامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها يُصلِّيها إذا ذَكَرَها، وهَذَا نقول: ما دامَ لا يَتَحـمَّلَ الزِّحام وأخَّر حتَّى غابتِ الشمسُ، ومن نِيَّتِه القَطعية أنَّه متعـجِّل وليس متأخِّرًا، نقول: إن اللهَ تعـالَى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

أسألُ اللهَ تعالَى أن يَرْزُقَنا وإيَّاكم حَجًّا مَبرورًا، وذنبًا مَغفورًا، وسعيًا مَشكورًا.
بقِي الكلامُ على محَظوراتِ الإحرامِ، فلْيُؤَجَّل -إن شاءَ اللهُ- إلى اللِّقاء القادمِ.

الأسئلة

١- حُكْم مَن وكَّل ابنَه لِيَحُجَّ عنه نافلةً:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، طَلَب مِنِّي والِدِي أنْ أحجَّ عنه فِي هَذَا العامِ حجَّ نافلةٍ، حيث إنَّه قد حـجَّ مرَّةً واحدةً، ولكنه يشكُّ فِي أداء مَناسكها أداءً صحـيحًا كاملًا، وهو قادرٌ على الحجِّ ماديًّا، ولكنه صحيًّا غير قادرٍ، فهل أحجُّ عنه، علمًا بأني قد حججتُ عن نفسي؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يحـجَّ عنه فِي هَذَا الحالِ، ولكن قوله: إنَّه لا يدري عن الفريضةِ، فهَذَا لا يُقبل منه، لا بد أن يحـدِّد ما الَّذِي حصل منه؛ لأَنَّه قد يكون الَّذِي حـصل منه ترك واجبٍ يُجبَر بدمٍ، ولو من الآن، فلا بدَّ أن يُستفـصَل من الأبِ: ما الَّذِي أخللتَ به، حتَّى يتبيَّن الأمر؛ لأَنَّه إذا كان أخلَّ بتركِ واجبٍ فحجُّ ابنِـه عنه لا يُغني ولا يفيد، فأرجو من هَـذَا الوالدِ ومن الولدِ أيضًا أن يفـصّل ما الَّذِي حصلَ من الخَلَلِ لعلَّه يُجْبَر الآن.

وأمَّا إذا كان الأبُ قادرًا على أن يحجَّ ببدنِه، وقال لابنِه: حجَّ عنِّي، فلا يحجّ عنه، كما أنَّه لو قالَ لابنِه: صلِّ عني، فلا يصلِّي عنه، فالحجُّ عبادةٌ، ولم تَرِدْ الاستنابةُ فِي الحجِّ إلَّا فِي الفريضةِ للعاجزِ، كالمرأةِ الَّتِي قالتْ: يا رسول الله، إن فريضةَ اللهِ على عبادهِ بالحجِّ أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ الركوبَ على الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»(١)، والأخرى قالت: يا رسولَ اللهِ، إن أُمِّي نَذَرَتْ أن تحجَّ فلم تحجَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

حتَّى ماتتْ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «**نَعَمْ**»(١).

أَمَّا إنسان فِي بيته، ويُعاشِر أهلَه، وينام على الكنباتِ، ثمَّ يقول لواحدٍ: حجَّ عنِّي! هَذَا لا يَصِحُّ، الحـجُّ عبادةٌ، لا بد أن يشعرَ الإنسانُ بقلبِهِ أنَّه مُتَعَبِّد للهِ بها متقرِّب إلى اللهِ بها.

٢- الأفضل لَمَن قد أدَّى فريضة الحجَّ ولديه مالٌ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا شابٌّ سبق لي أداءُ الحجِّ أكثر من مرَّة ولله الحَمْدُ والمنَّة، فما هو الأفضلُ فِي حقِّي الآن: أن أحجَّ بنفسي، أم أتبرَّع بتكاليف الحجِّ لمسلمٍ لم يؤدِّ الفريضةَ، فأدفع ذلك المال إلى مكتب الجاليات أو غيرِه؟

الجَوَاب: الأفضل أن تُعْطِيَه مَن يستعين به على أداءِ الفريضةِ، ولعله يُكتَب لك -إن شاء الله- أَجْرُه؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»(٢).

٣- حُكْم الاستخارةِ لَمَن أراد الحجَّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يُشْرَع لَمَن أراد أن يحجَّ فِي هَذَا العامِ أن يصليَ صلاةَ الاستخارةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

الجَوَاب: إذا كان واجبًا فلا يجـوزُ للإنسانِ أن يصليَ صلاةَ الاستخارةِ؛ لأَنَّه لا بدَّ أن يحجَّ؛ إذ إنَّ أداءَ الفريضةِ على الفورِ، وأمَّا إذا كانت نافلةً فله أن يستخيرَ: هل يحجُّ هَذَا العامَ أم الَّذِي بعـده؟ لأَنَّه فِي النافلةِ إنْ شاءَ حجَّ هَذَا العـامَ أو الَّذِي بعدَه أو الَّذِي بعده، وأما الواجب فلا يستخير فيه؛ لأنَّ الله قد حَكَم به وأَوْجَبه.

٤- حُكْم مَن مات ولم يحج:

السُّؤال: لي ابنُ أخٍ أصيبَ بمرض السرطان -أعيـذكم باللهِ من ذلك وجميع المسلمينَ- وتُوفي هَذَا العام وعُمُرُه تسعَ عشْرةَ سنةً ولم يؤدِّ فريضة الحجِّ، علمًا بأنه أصيب بِهَذَا المرضِ منذ خمسِ سنواتٍ، فهل نحجُّ عنه؟ وهل هناك كفَّارة؟

الجَوَاب: لا بد أن نسألَه: هل هَذَا الشابّ عنده مال يستطيعُ أن يحجَّ به؟ إن كان الأمرُ كذلك، فلا بدَّ أن يحـجَّ عنه، وإذا لم يكنْ عنده مالٌ فالحجُّ ليسَ بواجبٍ عليه، وقد مات بَريئًا من الفريضةِ، لكن إن أرادوا أن يتطوعوا ويحجوا عنه، فلا حرجَ.

٥- حُكْم وضعُ لباسِ الإحرامِ على هيئةِ الإزارِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم وضعِ لباسِ الإحرامِ على هيئةِ الإِزْرَة؟

الجَوَاب: لا حرجَ، فلو أن الإنسانَ خاطَ الإزارَ ولَبِسَه، فلا حرج فِي هَذَا، حتَّى لو جعل فيه ربقةً يشدُّه بها؛ وذلك لأَنَّه لم يخرجْ عن كونه إزارًا، والمشروعُ للمُحْرِمِ أن يُحْرِمَ بإزارٍ ورداءٍ، والنَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا**

فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»(١)، قال: «إِزَارًا» ولم يقل: إزارًا ليسَ فيه خِيَاطة، فإذا خاط الإنسانُ إزارَه ووضعَ فيه الربقةَ وشدَّه على بطنِـه، فلا حرجَ فِي هَذَا. ونقول: لو كان معَـه جَوَّال وجعل له مَخبأً فِي هَذَا الإزارِ، فلا بأسَ.

٦- الحكمة فِي قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ»:

السُّؤال: ما هو سر قـول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ»(٢)، لماذا لم يقلْ: لا بل مرة فِي العُمُر؟

الجَوَاب: السر -والله أعلـم- لِكَفِّ مثلِ هَـذَا السؤالِ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لو قال: نعم؛ لَوَجَبَتْ ولما استطعتمْ، فكأنه يقول: دَعُونِي ما تَرَكْتُكم، ولا تسألوا عن شيءٍ فتُجَابوا بشيءٍ لا تستطيعونهُ.

حُكْم مَن أحرمَ ولبَّى بإحرامِ فلانٍ منَ النَّاسِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم مَن حَجَّ معَ النَّاس دونَ تحديد نُسُكه؟

الجَوَاب: إذنْ ماذا سيقولُ؟ هل يقول: لبَّيْكَ معَ النَّاسِ؟! فلا بدَّ أن يعيِّنَ حجًّا أو عُمرةً أو ما أشبهَ ذلك، لكن لو قال: لبَّيك بمثلِ ما أحرمَ به فلانٌ، مثل لو لم يكنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب السراويل، رقم (٥٨٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥).

طالب علمٍ وقال: لبَّيك بمثلِ ما أحرمَ به فلان؛ فإنَّه يَكفِي، وينظر فلانًا ماذا لبَّى به.

ودليل ذلك أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بعثَ أبا موسى الأَشْعَرِيَّ وعليَّ بنَ أبي طالبٍ إلى اليمنِ، وقدِما عليه فِي مكَّة فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لعليِّ بنِ أبي طالبٍ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**». قال: قلتُ: أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. فقال: إنَّ مَعِيَ الهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ[1]؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أشركَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ فِي الهديِ، فصار عليٌّ كأنه قد ساقَ الهديَ، ومَن ساقَ الهديَ فلا يمكِن أن يَحِلَّ إلَّا يوم العِيدِ. أمَّا أبو موسى فقال: أهللتُ بما أهلَّ به رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. فقال: اجْعَلْهَا عُمْرَةً. لأنَّ أبا مُوسَى لم يَسُقِ الهَدْيَ[2].

فالشاهدُ من هَذَا أنَّه يجوزُ أن يحرمَ الإنسانُ بما أحرمَ به فلانٌ، ويسأله: أنتَ أحرمتَ بحجٍّ أو بعمرةٍ، أم بحجٍّ وعمرةٍ؟ ويمشي على ما هو عليه، إلَّا إذا أحرمَ فلان بحجٍّ، فنقول للذي قال: أحرمتُ بالذي أحرمَ به فلان: اجعلْها عمرةً.

٧- حُكْم انتقابِ المرأةِ فِي الحجِّ:

السُّؤال: يقول السائلُ: أمي امرأةٌ كبيرةٌ قد ضعف بَصَرُها، فهل يجوزُ لها أن تلبسَ النقابَ فِي الحجِّ، وتضعَ غِطاءً خفيفًا على عَينها؛ وذلك لتستطيعَ الإبصارَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب متى يحل المعتمر، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم (١٢٢١).

الجَوَاب: لا يجوزُ لها ذلك؛ لعمومِ نهيِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المرأةَ عن النقابِ[1]، ولكن من الممكِن أن تغطيَ وجهَها، وإذا كانت لا تبصِر فتُمْسِك بيدِ ابنتِها أو أختِها، أو ما أشبه ذلك، وأما أن نُجيزَ للمرأةِ ما نهى عنه الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فلا.

٨- حُكْم المَبيت فِي مُزْدَلِفَة بَدَلَ مِنًى بسبب الزِّحام:

السُّؤال: يقول السائل: حَجَجْتُ قبل سنتينِ ومعي نساءٌ ولم نَبِتْ فِي منًى؛ لأننا سمِعنا أن الشيخ ابن بازٍ -حفِظه الله- أفتى بجوازِ الجلوسِ فِي مزدلفةَ بسببِ شدَّة الزِّحام، وقد ذهب أُناس ورَجَعوا بسببِ الزحامِ، ومعنا نساء، فما حُكْم ذلك؟

الجَوَاب: إذا لم يجِد الإنسان مكانًا فِي منًى فلْينزلْ عند آخِرِ خيمةٍ، سواء فِي وادي مُحَسِّرٍ أو فِي مُزْدَلِفَة أو من جهةٍ أخرى، المهمُّ أنَّه إذا لم يجِدْ مَكانًا، فلا يكلِّف اللهُ نفسًا إلَّا وُسعها، ينزل فِي آخِر الحَجِيج ولا شيءَ عليه.

٩- التَّنبيه على بعض الأخطاءِ الَّتي تقعُ فِي الحجِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تَعَرَّضْتُم للجهلِ العظيمِ، فهلَّا نبَّهتم -وفقكم الله- على هَذِهِ الأمور الَّتِي يكثُر فيها الجهل: الزحامُ لتقبيلِ الحجرِ، والتحلُّق على النساءِ فِي المَطاف، حتَّى إن بعضهم يَستدبِر الكَعبةَ، والقراءة من كتاب المناسِكِ لكلِّ شوطٍ دعاءً، وعدم الاستفادة من أيامِ الحجِّ الفاضلة واستغلالها، فهي تذهب هَدْرًا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

الجَوَاب: نأخذها واحدةً واحدةً:

المسألة الأُولى: الزِّحام لِتَقبيلِ الحَجَرِ غيرُ مشروعٍ وغير مَسنونٍ، فقد رُوِيَ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه قالَ لِعُمَرَ: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»(١). والزحامُ تَحْصُل به أذيَّة على الطائفِ وعلى الآخرينَ، ويُذهِب عن القلبِ الخشوعَ الَّذِي يُراد للعبادةِ؛ لأَنَّه يكون مَشغولًا بنفسِهِ، ولا يَدري هل يستطيع الخروجَ أم يموت فِي الداخِلِ.

فلذلكَ نرى أَنَّه ليسَ من السُّنَّة ولا مِن المطلوبِ أن تزاحمَ لِتَقبيلِ الحَجَرِ، والحمدُ للهِ يَكفي عن التقبيلِ أن تشيرَ إليهَ.

الثَّانية: التحلُّق على النساءِ فِي المَطاف، يعني: إذا كان هناك جماعة يَطوفون ويَتَحَلَّقون على النساءِ، حتَّى إن بعضهم يَمشي فِي الطوافِ وقد جعلَ الكعبةَ خلفَ ظهرِه، والثَّاني جعلَ الكعبةَ أمامَ وجهِه، وكِلا الرجلينِ لا يَصِحُّ طَوَافُهما، فلا بدَّ أن يكون البيتُ عن يسارِكَ وأنت تطوفُ، فلذلك يجب التنبُّه لهَذَا.

الثَّالثة: القراءةُ من الكُتَيِّباتِ الَّتِي تُوزَّع وفيها لكلّ شَوط دُعاء معيَّن، فهَذَا بِدعة بلا شكّ، وهو إشغالٌ للمسلمينَ عمَّا أَتَوْا من أجلِهِ، وهو دعاء الله عَزَّوَجَلَّ، فالإنسان عندما يقرأ كتيِّبًا ربَّما لا يَدري ما هو معناهُ، وهو كذلك، وسُمِعَ بعضهم وهو يقول: (اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِجَلَالِكَ عَن جرامِكَ)! وهو يريد: بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، لكن لا يدري، وسُمع بعضُهم يقول: (ربنا آتنا فِي الدنيا حسنتو والآخرة حسنة)

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨).

وهو لا يدري، من أجل حرف العطفِ، وهَذِهِ بلية، وهي صدُّ المسلمينَ عند دُعائهم الَّذِي يُريدونَه.. فهل من المعقولِ أنْ تقرأَ دعاءً لا تَدري ما معناه! أو أن تدعوَ اللهَ بشيءٍ فِي قلبِكَ تريده من أمورِ الدنيا والدِّين؟ الأوَّل أم الثَّاني؟ الثَّاني.

يا أخي، ادعُ اللهَ بما تريدُ، كلُّ إنسانٍ يريد حاجةً، فالفقير يريدُ غِنًى، والمريضُ يريد صحَّةً، والشاب يريد زوجةً.. وهكذا، فكلُّ إنسانٍ له غَرَض، وأمَّا أن نقصرَ النَّاس على هَذِهِ الأدعيةِ الَّتِي لا يَعرفونها، فهو منكَر وبِدعة، والعجيب أنهم إذا وصلوا إلى حدِّ الحجرِ وبقي كلمة واحدة من الدعاء وقفَ، فلو قال: «رَبَّنا آتنا» ووصل إلى الحجرِ لا يقول: «فِي الدنيا حَسَنَةً»، لماذا؛ لأنَّه انتهى الشوطُ، وربما يكمل الدعاءَ قبل تمامِ الشوطِ فيسكت، وهَذَا شيء نسمعُه ونسمع به.

فوصيَّتي لكم -بارك الله فيكم- أن تَنْهَوْا عن هَذِهِ الكُتيِّبات.

وبعضهم يقول: «هَذَا مقامُ العائذِ بكَ من النارِ»، وهو موازٍ بابُ العمرةِ والمقامُ وراءَه، وهَذَا لا يجوزُ. فانْصَحُوا إخوانَكُم من بابِ النصيحةِ للهِ، ولكتابِه، ولرسولِهِ، ولأئمَّة المسلمينَ وعامَّتهم.

الرَّابعة: عدمُ الاستفادةِ من أيَّام الحجِّ الفاضلةِ واستغلالها، وهَذَا صحيحٌ، فكثيرٌ من النَّاس يجعلُ الحجَّ كأنه نُزهة ومُزاح ولَغْو، ولا يستغلُّ هَذِهِ الأيامَ الفاضلةَ، ورسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**». وعلى رأسها يومُ عرفةَ ويوم النَّحر، قالوا: ولا الجهادُ فِي سبيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

فاستغِلَّ هَذِهِ الأيامَ؛ لأنك لا تَدري أَتُدْرِكُها بعد هَذَا العامِ أم لا، ولا تَدري أيحصُل لك المجيءُ إلى مكَّةَ بعد هَذَا العامِ أم لا.

وبهَذِهِ المناسبةِ أقولُ: فِي الحجِّ سِتُّ وَقَفَاتٍ، وأنتم تظنُّون أَنَّه ليس فِي الحجِّ إلَّا وَقْفَة واحدة، بل فيه ستٌّ: وَقْفَة على الصَّفَا، ووقفة على المَرْوَةِ، ووقفة فِي عَرَفَة، ووقفة فِي مُزْدَلِفَة بعد الفجرِ، ووقفة عند رَمْيِ الجمرةِ الأُولى فِي أَيَّام التَّشريق، ووقفة عندَ رَمْيِ الجمرةِ الوسطَى، فهَذِهِ ستُّ وقفاتٍ، لكن بعضها طويل وبعضها قصير.

١٠- حُكْم مَن نسيَ الحلقَ وهو معتمِر ثمَّ حلق بعدما خرجَ من مكَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، اعتمرتُ قبلَ سنواتٍ، ولم أَحْلِقْ إلَّا بَعْدَما خرجتُ من مكَّةَ نِسيانًا، فماذا عليَّ؟

الجَواب: ليس عليك شيءٌ -إن شاء الله- ما دمتَ قد نسيتَ ثمَّ أتيتَ بالواجبِ، إلَّا أَنَّه إذا كان ذلك فِي العمرةِ، فلا بدَّ أن تخلعَ ثيابَكَ فورًا، وتلبس ثياب الإحرامِ، ثمَّ تقصِّر أو تحلِق؛ لأنك لا تحلُّ من العمرةِ إلَّا بالحَلْقِ أو التقصيرِ.

١١- حُكْم الإحرامِ من جدَّةَ لمن ليسَ مِن أهلِها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شخصٌ سافرَ إلى جدَّة لقضاءِ شُغلٍ له، وفي نِيَّته أن يحرمَ لأداءِ العمرةِ عندما ينتهي من هَذَا العملِ، فهل يجوزُ له الإحرامُ من جدَّةَ والحال هَذِهِ؟

الجَوَاب: لا يجوز له الإحرامُ من جدَّة، يجب عليه إذا انتهى عملُه أن يرجعَ إلى المِيقـات الَّذِي مرَّ به أولًا، فيُحرِم منه، فمثـلًا: إذا جـاء بالطائرةِ من القصيمِ وأنهَى عَمَلَه فِي جدَّةَ، فيجب أن يرجعَ إلى المدينةِ ليُحْرِمَ من مِيقـاتِ أهل المدينةِ؛ لأَنَّه يكون قد حاذاهُ، وإذا كان جاء من الرِّياضِ فيجبُ عليه إذا أنهَى شغلَه فِي جدَّة أن يرجعَ إلى السيل الَّذِي هو قَرْنُ المنازِلِ ويُحْرِم منه.

ولكنِّي أقول -يا إخواني-: الشيطانُ يَلْعَبُ على ابنِ آدمَ، لماذا لا يُحْرِمُ مِن الميقاتِ، وإذا وصلَ جدَّةَ طلعَ إلى مكَّةَ، هل فِي هَذَا صعوبةٌ؟

١٢- حُكْمُ مَن مات ولم يحجَّ تفريطًا منه وهو قادِر:

السُّؤال: إذا لم يحجَّ الشخصُ وهو قادِر، ولكنه يُسَوِّف، فمات ولم يحجَّ، فهل يُحجُّ عنه؟ وإذا ماتَ هل يُحْكَم بأنه من أهل النارِ أم لا؟

الجَوَاب: يرى بعضُ أهلِ العلمِ أن تركَ الحجِّ كُفرٌ، ويَستدِلُّ بقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: فلم يحجَّ، وهَذِهِ رواية عن الإمامِ أحمدَ.

ويُروَى عن أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: لقد هَمَمْتُ أنْ أَبْعَثَ إلى هَذِهِ الأمصارِ، فمَن وَجَدُوه ذا سَعَةٍ ولم يحجَّ فلْيمتْ يهوديًّا أو نصرانيًّا، ما هم بمسلمينَ، ما هم بمسلمينَ[1]. وإنْ كان هَذَا الأثرُ فيه شيءٌ مِنَ الضَّعف.

ولكنْ إذا فرَّط ومات فهل يُحجُّ عنه أم لا؟

(١) أخرجه سعيد بن منصور، انظر نصب الراية (٤/ ٤١١)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٨٨).

الإنسان يَتَوَقَّف فِي هَذَا؛ لأَنَّه قد يقولُ قائلٌ: إنَّه لو حجَّ عنه لا يَنْفَعُه، الرجلُ تاركٌ مفرِّط، بخلاف من مات ولم يؤدّ الزَّكاةَ؛ فهَذَا يجب أن تُؤدَّى الزَّكاة إن كان له مال؛ لأنَّ الزَّكاة حق للفقراءِ، بخِلافِ الحجِّ. فعلى كلِّ حالٍ إذا وجدَ سَعَةً ولم يحجَّ فهو على خَطَرٍ عظيمٍ.

١٣- حُكْم الصَّلاة فِي الإزار فقطْ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل تجوز الصَّلاةُ فِي الإزارِ فقطْ، وهو يستر ما بين السُّرَّة والرُّكبة؟ وما الحُكْم إذا ظهرتِ السُّرَّة؟

الجَوَاب: الصحيح أَنَّه لا بأسَ أن يصليَ بإزارٍ، لكن إذا كان الإزارُ واسعًا يَتَّسِع للإزارِ ولِسَتْرِ المنكبينِ وجبَ عليه، أما إذا لم يكنْ عنده إلَّا إزار؛ فإنَّه لا حرجَ عليه أن يصليَ بإزارٍ، ولكن إذا كان عنده ما يسترُ به مَنْكِبَيْهِ، فلْيَسْتُرْهُما.

وإذا ظهرتِ السُّرَّة فلْيَرْفَعِ الإزارَ؛ لأنَّ العورةَ ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة، فليستِ السرةُ منَ العورةِ وليست الرُّكبة معَ العورةِ، لكن يَرْفَعه؛ لأَنَّه يُخْشَى معَ الحركةِ أن يَنزِل الإزارُ أكثرَ.

١٤- حُكْم حجِّ الزَّوج بزوجته والنَّفقة عليها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إني أُحِبُّك فِي الله، لي زوجة ولم تحجَّ، فهل يَلْزَمُني أنْ أحجَّ بها؟ وهل تَلْزَمُني نَفَقَتُها فِي الحجِّ؟ وإذا لم يجبْ عليَّ، فهل يَسقُط عنها؟

الجَوَاب: أقول: أُحبُّك اللهَ الَّذِي أَحْبَبْتَني فيه، وجزاك الله خيرًا، وجَعَلَنا الله وإياكم من أحبابِه.

إن كانتِ الزوجةُ قدِ اشترطتْ عليه في العقدِ أن يحجَّ بها، وجب عليه أن يفيَ بهَذَا الشرطِ، وأن يحجَّ بها؛ لقول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(١).

وقد قالَ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤].

أمَّا إذا لم تشرطْ عليه؛ فإنَّه لا يَلْزَمُه أن يحجَّ بها، ولكنِّي أُشير عليه أن يحجَّ بها:

أولًا: طَلَبًا للأجْرِ؛ لأنَّه يُكْتَب له من الأجرِ مثل ما كُتب لها، وهي قد أدَّتْ فريضةً.

ثانيًا: إن ذلك سَببٌ للأُلفة بينهما، وكلُّ شيءٍ يُوجِب الأُلْفَة بين الزوجينِ؛ فإنَّه مأمورٌ به.

ثالثًا: إنَّه يُمْدَح ويُثنَى عليه بهَذَا العملِ.

فلْيَسْتَعِنْ بالله، وليحجَّ بزوجتِه، سواء شَرطَتْ عليه أم لم تَشْتَرِطْ، وأما إذا اشترطتْ فيجب عليه أن يُوفي.

١٥- حُكْم منعِ الزوجِ زوجتَه من الحجِّ:

السُّؤال: إذا منع الزوجُ زوجتَه من الحجِّ، فهل يَأْثَم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

الجَوَاب: نعم يأثم، إذا منعَ زوجتَه من الحجِّ الَّذِي تمَّتْ شروطُه، فهو آثِمٌ، فلو قالتْ: هَذَا أخي محْرَمٌ لي سَيَذْهَبُ يَحُجُّ بي، وأنا عندي نَفَقَة ولا أريد منك مالًا، وهي لم تؤدِّ الفريضةَ، فيجب أن يأذنَ لها، فإن لم يفعلْ حَجَّتْ ولو لم يأذنْ، إلَّا أن تخاف أن يُطَلِّقَها، فتكون حينئذٍ معذورةً.

١٦- حُكْم الوكالة فِي رمي الجمارِ:

السُّؤال: امرأة تاهتْ عن محْرَمِها عند الجَمَرَاتِ ولم تستطعِ الرميَ، فوكَّلت رجلًا لا تعرفُه أن يرميَ عنها، فما الحُكْم فِي ذلك؟

الجَوَاب: إذا كان الرجلُ ثقةً فلا بأسَ أن توكِّلَ مَن يرمي عنها؛ لأنَّها فِي هَذَا الحالِ لا تستطيعُ، ولكن لو أنها أخَّرت الرميَ حتَّى تجدَ محْرَمَها ويذهب بها وترمي بنفسِها لكان أفضلَ.

١٧- حُكْم تمتُّع مَنِ اعتمرَ ثمَّ عادَ من مكَّة إلى بلدهِ:

السُّؤال: أريد الذهابَ إلى مكةَ فِي هَذِهِ الأيامِ وأرغبُ فِي الحجِّ، فإذا أخذتُ عمرةً فِي الأسبوعِ الأوَّل من ذي القعدةِ وسأعود إلى عنيزةَ فِي أسبوعي، فهل يَحِقُّ لي أن أكون مُتَمَتِّعًا إلى الحجِّ، فإذا كان يَحِقُّ لي فهل أُحْرِمُ من الميقاتِ للحجِّ أم من داخل مَكَّةَ؟

الجَوَاب: إذا جاء إلى مكةَ وأتى بالعمرةِ ورجعَ إلى بلدِهِ، ثمَّ رجعَ إلى مكةَ، إنْ رجعَ إلى مكةَ بإحرامِ الحجِّ فهو مُفْرِد؛ لأنَّ رجوعَه إلى بلدِه حالَ بينَه وبينَ التمتُّع،

حيث إنَّه أفردَ العمرةَ بسفرٍ وأفردَ الحجَّ بسفرٍ، وأمَّا إذا أحرمَ بعد رجوعِه بعمرةٍ فإنَّه يكون مُتَمَتِّعًا بالعمرة الثَّانيةِ لا بالعمرةِ الأولى، وإذا قُدِّر أنَّه لم يأتِ بعمرةٍ في السفرِ الثَّاني وأراد الحجَّ وجبَ عليه أن يُحْرِمَ من الميقاتِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا وقَّت المواقيتَ قال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»(١).

١٨- إذا مات الميتُ في الحجِّ ولم يُكْمِل حجَّه فهل يُكْمَل عنه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ذهبتُ أنا وصاحب لي للحجِّ في العام الماضي، فمات صاحبي، فهل أُكْمِل عنه الحجَّ أم لا؟

الجَوَاب: كيف يُكمِل الحجَّ وهو مُحرِم بالحجِّ؟! على كلِّ حالٍ: إذا أحرمَ الإنسانُ بالحجِّ وماتَ قبل تمامِه؛ فإنَّه لا يُقضَى عنه ما بَقِيَ، ودليل ذلك أن النَّبيّ ﷺ كان واقفًا بِعَرَفَةَ، فأتوْا إليه وقالوا له: يا رسولَ الله، إن فلانًا وَقَصَتْهُ ناقتُهُ فسقطَ منها ومات، فقال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ» أي: لا تَجْعَلُوا فيه طِيبًا «وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٢) أي: يخرج من القبر يقول: لَبَّيْكَ اللهمَّ لبيَّك، ولم يقلْ: كَمِّلوا عنه.

ولأننا لو كمَّلنا عنه لَفَاتَتْهُ هَذِهِ المَنْقَبَةُ، وهي أنَّه يخرج محرِمًا؛ لأننا إذا أكملنا عنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

حَلَّ. لذلك إذا ماتَ الإنسانُ فِي أثناءِ النُّسُك، فلا يُقضَى عنه شيءٌ، وإذا كان لم يَحِلَّ التحلُّلَ الأوَّل دُفن فِي ثوبِه، أي: فِي إزارِهِ ورِدائِه، ولا يُؤتَى له بكفنٍ جديدٍ؛ لِيَخْرُجَ من قبرِهِ وهو يقول: لَبَّيْكَ اللهم لبيكَ.

وهَذَا نظيرُ المجاهِدِ الَّذِي يُقتَل شهيدًا؛ فإنَّه يُبعَث يوم القيامةِ وجَرْحُه يَثْعَبُ دَمًا، اللونُ لونُ الدمِ والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ[1]. الله أكبر!

١٩- حُكْم مَن طافَ طوافَ الوداعِ ثمَّ باتَ بمكةَ ولم ينفِرْ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، قمتُ بفريضةِ الحجِّ، وبعد أنِ انتهيتُ من طوافِ الوداعِ، نِمتُ فِي مكـةَ؛ لأني كنتُ فِي تعبٍ شديدٍ ولم أستيقـظْ إلَّا فِي اليومِ الثَّاني، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوَاب: عليه أن يعيدَ الطوافَ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[2] وهَذَا آخِرُ عَهْـدِه بالفِراشِ، فعليه أن يعيدَ الطوافَ، وإذا كان لم يفعـلْ فأرى له من الاحتياطِ أن يذبحَ فديـةً بمكَّةَ تُوزَّع على الفقراءِ.

٢٠- المرجِعُ المناسِبُ لمعرفةِ صفةِ الحجِّ والعمرةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما هو المرجِعُ المناسبُ لمعرفةِ صفةِ الحجِّ والعمرةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

الجَوَاب: الحمد لله الآن المؤلَّفات فِي صفةِ الحجِّ والعمرةِ كثيرةٌ لعلماء موثوقينَ والحمد للهِ، وأجمعُ حديثٍ فِي صفةِ الحجِّ حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنَّه ذَكَرَ حَجَّ النَّبيّ ﷺ منذ خرجَ من المدينةِ إلى يومِ العيدِ مُفَصَّلًا، فهو أجمعُ وأشملُ حديثٍ[1].

٢١- حُكْم من أَسْقَطَتْ جَنِينَها بدونِ قصدٍ وهي جاهلةٌ بِحَمْلِها:

السُّؤال: هَذِهِ امرأةٌ انقطعتْ عنها الدورةُ لمدة شهرينِ، وكانت حاملًا، ولم تكنْ تعرِف حَمْلَها لِجهلها بعوارضِ الحملِ، فحدث أن أتاها مَغْصٌ فِي بَطنها، فاستخدمتْ مُسَهِّلًا وهي لا تعرِف أنها حاملٌ وإنما استخدمتْه للعلاجِ، فحدث أن سقطَ حَمْلُها بِقَدْرِ قبضةِ اليدِ قطعة دمٍ حمراء.

سؤال هَذِهِ المرأة بعد أن رَزَقَهَا اللهُ بِذُرِّيَّة أصغرُهم فِي الجامعةِ بعد ثلاثينَ سنةً: هل عليها ذنبٌ أو كفَّارة فيما فعلتْ رغمَ جَهلها ولم يكنْ فيما مَضَى عندها مَن تسأله من علماء أو مشايخ؟

الجَوَاب: لا، ليس عليها شيءٌ؛ لأنَّ هَذَا الحملَ لم يكنْ إنسانًا، وأيضًا هي ما شربت الدواءَ من أجلِ أن يسقطَ الحملُ، إنما شرِبتْه من أجلِ أن يُسَهِّلَ بَطنَها، حيثُ ظنَّت أن هَذَا مَغْصٌ فِي البطنِ فشرِبته، فليس عليها شيءٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

٢٢- حُكْم وضعِ العلاماتِ على القُبور:

السُّؤال: أثناء دُخُولنا لأحدِ المقابرِ شَاهَدنا بعض الأمورِ على قبورِ المسلمينَ، ومنها: وضعُ أسياخٍ من حديدٍ بطولِ القبرِ كعلامةٍ للقبرِ، أو وضع قطعةٍ من المعدنِ أو الزجاجاتِ الفارغةِ، وبعضُ النَّاس يَتوَسَّع فِي وضعِ علاماتٍ للقبرِ، بحيثُ يقومُ بالكتابةِ على القبرِ برموزٍ باسمِ الميتِ، وتاريخ الوفاةِ، وحفْر ذلك على حجرٍ أو نخيلة تصب من إسمنت ونحوِه، فهل هَذَا الأمرُ جائزٌ؟

الجَوَاب: أقلُّ أحوالِه الكراهةُ؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لأبي الهيَّاجِ الأَسَدِيِّ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(١). والحمد لله، الإنسان يمكن أن يدعوَ للمقبورِ ولو فِي بيتِه، فليس من الشرطِ أن تحضرَ إلى قبرِ الإنسانِ، وإذا رآها فِي المقبرةِ فلْيُخْبِرِ المسؤولينَ فِي البلدِ، إمَّا البَلَدِيَّة أو غيرها من أجلِ إزالة هَذِهِ الأشياءِ.

٢٣- اختصاص المحكمةِ بقضايا النزاعِ فِي الميراثِ:

السُّؤال: تُوُفِّيَ والدنا وتركَ لنا مِيراثًا وهو عقاراتٌ، واتَّفَقْنَا معَ الوالدةِ على عدمِ بيعِها لنستفيدَ من رِيعها، غير أن الأخَ الأكبرَ طلبَ حقَّه، فثُمِّنَ العقارُ وأُعطي نصيبَه، وقد تحصَّل على أموالٍ زائدةٍ عن حقِّه بحجّة أنَّه يقومُ بالمصروفِ علينا، حتَّى البيت الَّذِي يسكنه هو لِلْوَرَثَة، وحكمتِ المحكمةُ بإخراجِهِ منه ولكنه رَفَضَ، وهَذِهِ القضيَّة مستمرَّة منذ ما يقارب العشرينَ عامًا، وهناك أمور متوقِّفة على شهادة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور، رقم (٩٦٩).

الوالدةِ الَّتِي رفضتِ الشهادةَ بحُجَّـة أَنَّه أخٌ لنا معَ ظُلمه، فهل للوالـدةِ الحقُّ بعدمِ الإدلاءِ بالشهادةِ وبيان الحقيقة، أم هي آثِمَة، نرجو التوضيحَ والنصيحةَ؟

الجَوَاب: أرجو أن يَقْبَلَ نَصِيحَتِي: وهي أن يحوِّلَ هَذَا السؤالَ إلى المحكمةِ.

٢٤- بيان لأضرارِ الدشوشِ:

السُّؤال: لي صديقٌ أراه من المُلْتَزِمِينَ، يحـافظ على الواجباتِ، ولكن عنـده بعض الاستهانةِ فِي بيتِه؛ فالتلـفازُ موجودٌ، ثمَّ أدخلَ صَحْنَ الاستقبـالِ (الدش) وكان من المحـارِبينَ له، ولكنه الآن أدخلَه بحجَّـة متابعةِ الأخبارِ، خصـوصًا ما يُسَمَّى بِقَنَاةِ الجَزيرة، الَّتِي تَبُثُّ الشُّبَهَ العَقَدِيَّة، وتَدُسُّها معَ الأخبارِ والأشياء العِلميَّة، فما نَصِيحَتُك له ولأمثالِه، آمُل ذِكرَ أضرارِ هَذَا الدش وآثاره؟

الجَوَاب: الَّذِي أرى أن هَذِهِ الدشوشَ أضرارها ظاهرةٌ فِي المجـتمعِ. فالآن تَغيَّر المجتمعُ، أو تغيَّرت شريحةٌ كبيرةٌ من المجتمعِ تغيُّرًا ملموسًا، حتَّى ظهرت الفاحشةُ -والعياذ بالله!- بل الفاحشةُ الكبرى، وحتى بُثَّ فيها التشكيكُ فِي الدينِ الإسلاميِّ. يُقام رجـلانِ يَتناظرانِ، ويُجـعَل الضعيفُ مِنهما هو الَّذِي يدافِـع عن الإسـلامِ، والقويّ ببيانِه ولسـانِه هو الَّذِي يهاجِمُ الإسلامَ، فيبتلع هَـذَا الضعيفَ ابتلاعًا، ويقع المشـاهدُ فِي حَيْرة وشكٍّ، وربما فضَّل غيرَ الإسلامِ على الإسـلامِ . نسأل الله العافية.

ووالله إن هَؤُلاءِ الَّذِينَ يبثُّون هَذِهِ الأشياءَ إنهم لمسؤُولونَ عن الأمَّة الإسلاميَّة، وإنهم سيَجِدون غِبَّهَا من حين أن تخرجَ نفوسُهم من أرواحهم، وهَؤُلاءِ المشاهِدون

سيدخلون فِي قولِ اللهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٧-٦٨].

والواجبُ الإعراضُ عن هَذِهِ الدشوشِ الَّتِي يَبُثُّها أعداء الإسلامِ، والتحذيرُ منها، وكم حَذَّرْنا نحن وحَذَّر غيرُنا منها، ولكن إلى اللهِ المشتكَى، فالنَّاس لا يزالون فِي غَفلةٍ وسهوٍ، نسأل الله السلامةَ.

٢٥- رُخَص السفرِ لا تنتهي إلَّا بالوصولِ إلى البلدِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا خرجَ رجلٌ فِي رحلةٍ بريةٍ مسافة قصيرة كعشرينَ كيلو مثلًا، وهو ينوي المَبيتَ خارجَ البلدِ، فهل يجوزُ له الجمعُ والقصرُ، وكذلك إذا كانت رحلتُهُ إلى مكانٍ بعيدٍ، وفي أثناء عودتِهِ توقَّف خارجَ بلدِهِ، ولكنه على مسافةٍ قريبةٍ منها، فبات هناك، فهل يجوزُ له القصرُ والجمعُ؟

الجَوَاب: يجوز له القصرُ والجمعُ، ما دام أنَّه خرجَ عن البلدِ وبقيَ ليلة أو ليلتانِ؛ فإنَّه مسافر، وكذلك إذا أقبلَ من سفرٍ وبقيتْ عليه مسافةٌ قصيرةٌ حتَّى يصل إلى بلدِه، فله الجمعُ والقصرُ؛ لأنَّ رخصَ السفرِ لا تنتهي إلَّا بالوصولِ إلى البلدِ، كما أن رخصَ السفرِ لا تبتدئ إلَّا بعد الخروجِ من البلدِ.

٢٦- نصيحة لموسوس:

السُّؤال: هناك إنسانٌ عندما يذهبُ إلى دورةِ المياهِ للوضوءِ يمكُث فيها مدَّةً طويلةً، حتَّى إنَّه فِي بعض الأحيانِ في صلاة الفجرِ تطلُع الشمسُ وهو لم ينتهِ

من الوضوءِ، وعند السؤالِ عن سببِ ذلك يَذكُر أنه يخرجُ منه بولٌ وينتظِر انقطاعَ البولِ، وأنه كلَّما انتهى من الوضوءِ يُحِسُّ بأنه خرجَ منه بولٌ مرَّةً أخرى.

فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوزُ له الانتظارُ حتَّى انقطاعِ البـولِ رغمَ خروجِ وقتِ الصَّلاةِ؟ وهل يجوز زيادةُ غسلِ الأعضاءِ أكثر من ثلاثِ مراتٍ؟

الجَوَاب: أسأل اللهَ له الشفاءَ، اللهمَّ اشْفِهِ وعافِهِ، هَذَا وسواسٌ ومرضٌ، فأقول له: نصيحتي لك أنَّك إذا بُلتَ أوَّل مرةٍ وانقـطعَ البولُ، أنْ تستنجيَ ثمَّ تتوضأ وتمشي إلى الصَّلاةِ، أما إن بقيتَ فإن الشيطانَ سوفَ يَلعَب بك، ويَدفَع البول شيئًا فشيئًا حتَّى يشوِّش عليك، فأرجو أن تَنْتَبِهَ لهـذَا، من حين ما ينقطع البـول، استنجِ ثمَّ توضَّأْ وانصرِفْ إلى الصَّلاةِ، وإذا قَوِيتَ على هَذَا فإن الله تعالَى يزيل عنك الَّذِي تجدُه.

٢٧- حُكْم مَنِ اعتمر وتركَ طوافَ الوداعِ:

السُّؤال: اعتمرتُ فِي رمضان، وتركتُ طواف الوداعِ، فهل عليَّ شيءٌ؟ وأنا أعلم فتـواكم، ولكني تساهلتُ بسببِ فتـوى بعضِ العـلماءِ وإلحاحِ الرُّفقة عليَّ بالتعجيلِ، فماذا عليَّ الآن؟

الجَوَاب: إذا طاف الإنسان وسَعَى وقصَّر فِي العـمرةِ ومَشَى، فليس عليـه شيءٌ؛ لأنَّ طوافَه الأوَّل عنـد سفرِه، وأمَّا إذا بقي ولو قليلًا؛ فإن عليه أن يطوفَ طوافَ الوداعِ.

وهَذَا الرجل يقول: إنَّه سمِع فتوانا وسمِع فتوى آخرينَ، فإذا كان حين تركه

لطـوافِ الوداعِ وهو متردِّد هل هـو واجب أم غير واجبٍ بنـاءً على اختلافِ الفتوَى، فليس عليه شيء، وأما إذا كان يَعتقِدُه واجبًا، ولكن تهاونَ؛ فالاحتياطُ أن يذبحَ فديةً فِي مكةَ وتُوزَّع على الفقراءِ، إمَّا أن يذهبَ إلى مكةَ بنفسِه، أو يوكِّل مَن يقوم عنه بهَذَا الشَّيء.

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالث والستُّون

مَحظُورات الإحرامِ:

الحمدُ للهِ، نَحْمَدُه ونَستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه، وخليلُه وأمينُه على وَحْيِهِ، أرسله اللهُ تعالَى بالهُدَى ودِين الحقِّ ليكونَ للعالمينَ نذيرًا، فبلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصحَ الأمَّةَ، وجاهَد فِي اللهِ حقَّ جهادِه، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وعلى آلِه وأصحابِهِ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فهَذَا هو اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ فِي كلِّ شهرٍ فِي الجامعِ الكبيرِ فِي عنيزةَ، وهَذِهِ اللَّيلةُ هي التاسعةَ عشرةَ من شهرِ ذي القعدةِ عام تِسْعةَ عشْرَة وأَرْبعِ مِئَةٍ وأَلفٍ، تَكَلَّمْنَا فِي الحلْقة السابقةِ عن شروطِ وجوبِ الحجِّ، وعن صفةِ العُمرةِ والحجِّ، والآن نَتكَلَّم عن مَحظوراتِ الإحرامِ.

فيجبُ أوَّلًا أنْ نعلَمَ أن الإنسانَ متى قال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لبَّيك عُمرة، أو لبَّيك حجَّة؛ فقد دخل فِي عبادةٍ يَتقَرَّبُ بها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فينبغي أنْ يُعظِّم هَذِهِ العبادةَ؛ لأنَّ تعظيمَ شعائرِ اللهِ من تَقوى القلوبِ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

وينبغي للإنسانِ من حين أنْ يدخلَ فِي النُّسُك أن يقومَ بما أوجبَ اللهُ عليه؛ من الصلواتِ فِي أوقاتِها معَ الجماعةِ، وأن يتركَ كلَّ ما حرَّم اللهُ عليه من الغِيبة والنَّميمة، والكَذِبِ واستماعِ الأغاني، وغيرِ ذلك ممَّا حرَّم اللهُ عليه، وينبغي أن يَتخَلَّق بالأخلاقِ الفاضلةِ؛ من بَشاشةِ الوجهِ، وانشراحِ الصدرِ، وتحمُّل المشاقِّ، والصبرِ على الأذى؛ لأنَّ حُسْنَ الخُلُق من أفضلِ الأعمالِ، قالَ النَّبيّ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»(١). والإنسانُ يُذْكَرُ بالخيرِ إذا أحسنَ خُلقه، ويُقْتَدَى به أيضًا؛ فيكون دالًّا على الخيرِ بِمَقالِهِ وفِعَالِه.

وما أكثرَ ما نَسمَع عنِ النَّاسِ أنهم يَقُولُون: صَحِبنا فلانًا فِي السَّفَر، فوجدناه خيرَ صاحبٍ. وقد قيلَ: إنَّما سُمِّيَ السفرُ سفرًا لأنَّه يُسْفِرُ عن أخلاقِ الرِّجال. أي: يُبَيِّن ويُظْهِر أخلاقَ الرجالِ.

قالَ رجلٌ: «صَحِبْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَخْدُمَهُ فكانَ هو يَخْدُمُنِي»(٢).

إذنْ عليكَ بِحُسْنِ الخُلُق، وعليك بِبَذْلِ المالِ ما استطعتَ، فلا تَبخَلْ على نفسِكَ ولا تبخلْ على إخوانِكَ، فإذا رأيتَ محتاجًا فساعِدْهُ، وإذا رأيت كَئِيبًا فأَدْخِلْ عليه السرورَ. ولا تُزاحِمْ عبادَ اللهِ فِي المناسِكِ عند المَطافِ، وعند السَّعي، وعند الجَمَرَات، بلِ احْرِصْ على أنْ تَتحَمَّلَ الزحامَ ولا تؤذِ أحدًا؛ لأنَّ ذلكَ كلَّه فِي سبيلِ اللهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص:١٥٩)، رقم(٢٠٨).

الرَّفَثُ فِي الإحرام:

واجتَنِبِ المحظوراتِ فِي الإحرامِ الَّتِي مَنَعَهَا النَّبيّ ﷺ وجاءتِ الآياتُ الكريمةُ أيضًا بالإشارةِ إليها، فمِن ذلك: الرَّفثُ، وهو الجِمَاعُ ومُقَدِّمَاتُه؛ من النَّظَرِ بِشهوةٍ والتَّقبيل واللَّمس بشهوةٍ، بل إن الإحرامَ يَحرُم فيه عَقْدُ النِّكاح، حتَّى العقد لو كانت المرأة المعقود بها بَعيدةً، بل إنَّه تَحْرُم فيه الخِطبةُ، فلا تَخطُب امرأةً وأنت فِي إحرامِ عمرةٍ أو حجٍّ، ولهذا قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧].

حَلق الرأس:

كذلك اجْتَنِبْ حَلْقَ الرأسِ؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] لأنك لو حلقتَ رأسَكَ وأنتَ محرِم، فعند التحلُّل أين الشعرُ؟! ومنَ المعلومِ أنَّه عند التحلُّل إمَّا أن يُقصِّرَ الإنسان، وإمَّا أن يَحلِق، فإذا حلقَ فِي حالِ الإحرامِ أو قصَّر، فماذا سيفعل عند التحلُّل؟! ولهذا قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

الطِّيب:

ولا تَتَطَيَّب؛ فإن الطيبَ من مَحظورات الإحرامِ، ودليل ذلك: قولُ النَّبيّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»[1]. والزَّعْفَرانُ: نوعٌ من أنواع الطِّيب، والوَرْسُ: نَبْتٌ معروفٌ فِي اليمنِ له رائحةٌ كرائحةِ الزعفرانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

ولأن النَّبيَّ ﷺ استُفتيَ فِي رجلٍ وهو واقفٌ بِعَرَفَةَ، وهَذَا الرجلُ وَقَصته ناقتُه، أي: سقطَ منها فمات، فجاءُوا يسألون النَّبيّ ﷺ ماذا يصنعونَ به؛ فقال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ» وَالحَنُوط: أطيابٌ تُجعَل فِي الميتِ إذا ماتَ «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١)؛ لأنَّه مات وهو محرِم يُبْعَث يوم القيامة على إحرامِه، كالمجاهِد إذا قُتلَ فِي سبيلِ اللهِ يُدفَن فِي ثيابِه، ولا يُغَسَّل، ولا يُطْلَب له كفنٌ، حتَّى لو وُجِدت الأكفانُ، وإنما يُدفَن فِي ثوبِهِ بدمائِه، ولا يُغسلُ الدمُ؛ لأنَّه يُبعث يوم القيامةِ وجُرحه يَثْعَبُ دَمًا -يَنْزِف- اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المِسك(٢)، كذلك المحرِمُ إذا مات وهو مُحْرِم يُكَفَّن فِي ثيابِ الإحرامِ، ولا يُطلَب له كفنٌ من جديد، وإنما يُكفَّن فِي إزارِه ورِدائِه، ولا يُغطَّى رأسُه، ويُبعَث يوم القيامةِ من قبرِه يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، يلبِّي بين العالَم، بين المحشوراتِ كلِّها.

إذنْ لا يَتَطَيَّب المحرِمُ، لا فِي بدنِه، ولا فِي ثيابِه، ولا فِي طعامِه، ولا فِي شرابِه، ولذلك يَحرُم على المحرِمِ أن يشربَ القهوةَ الَّتِي فيها الزعفرانُ إذا كان رِيحُهُ بَاقيًا.

لُبس الثيابِ المنهيِّ عنها:

كذلك لا يَلْبَس شيئًا معيَّنًا من الثيابِ عيَّنه النَّبيّ ﷺ، سُئل: ما يَلْبَس المُحْرِم؟ -أي: أيُّ ثوبٍ يَلْبَسُه المحرِمُ- قال: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الخِفَافَ»(١).

القَميص: هي ثِيَابُنا الَّتِي علينا الآنَ؛ القُمُص. والسَّراويل معروفةٌ. والبرانسُ: ثِيَاب فضفاضةٌ وَاسِعَة، ولها شيءٌ يتَّصِل بالرأسِ ويغطِّيه، شيء مَخِيط معها على ما هي معروفة ممَّا يُدار على الرأسِ. والخِفاف: ما يُلْبَس فِي الرِّجل من جلودٍ ونَحْوِها، والجواربُ مِثْلُها.

هكذا حدَّد النَّبيّ ﷺ الَّذِي لا يَلْبَسُه المحرِمُ، ومَفهومُه أنَّ ما عدا ذلك يَلبسه.

إذن هل يَلْبَس المُحرِمُ الساعةَ؟ يَلبَسُها؛ لأنَّها ليستْ من هَذِهِ الأشياءِ الخمسةِ.

وهل يلبسُ نَظَّارة العين؟ يَلْبَسها؛ لأنَّها ليستْ من هَذِهِ الأشياء الخمسة.

وهل يَلبس الحِزام ويَربُط به إزارَه؟ نعم يَلْبَسه.

وهل يَلْبَس الإزارَ إذا كان مَخِيطًا، يعني: قد خِيط طَرَفاهُ؟ نعم يَلْبَسه؛ لأَنَّه ليسَ من هَذِهِ الخمسةِ، بل هو إزارٌ ولو خِيط، ولو جعلتَ فيه ربقةً، فإنَّه يجوز؛ لأنَّه لا يَخْرُجُ عن كونِه إزارًا إذا وُضعتْ فيه الربقةُ، وكذلك لو وُضِعَتْ فيه مَحْفَظَة يُجعَل فيها الدراهِم أو الحاجات؛ فإنَّه يجوزُ له ذلك؛ لأنَّه لا يزالُ يسمَّى إزارًا وليس من الخمسةِ. فعُدَّ الخمسةَ وما سواها فهو جائز.

وإذا لبِس الإنسان المشلحَ، فنقول: لا يجوزُ إذا لبِسه على هيئةِ لبسِهِ العادي، أما لو التفَّ به كما يلتفُّ بالرداءِ، فلا بأس، وكذلك لو لبِس غترةً وشماغًا وطاقيةً؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

فإن ذلك لا يجوزُ؛ لأَنَّه يشبه العمامةَ، بل هَذِهِ عِمامة عندنا نحن النَّجْدِيِّينَ، عِمامتنا: الغترة والطاقيةُ.

قتلُ الصيدِ:

كذلك لا يجوزُ للمحْرِمِ أن يقتلَ الصيدَ؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥] والصيدُ مثل: الحَمام، والضِّبَاب، والأرانب، والجَرَاد، فإن الجرادَ من الصَّيد، ولذلك لا يجوز للمُحْرِمِ أن يقتلَ جرادةً، كما لا يجوز قتلُ الجرادةِ فِي الحَرَمِ ولو كنتَ غيرَ محرمٍ؛ لأَنَّ الحرمَ يَحْرُم صيدُه، وأكثرُ النَّاسِ يجهلونَ أن الجرادَ من الصَّيد؛ ولذلك تجدهم فِي أيامِ رمضانَ عندما يَهِيج الجرادُ يُلاحِقُونه ويأخذونه، وربما يجمعونه فِي كيس ويَبيعونَه، وهَذَا حرامٌ؛ لأَنَّ الجرادَ مِنَ الصَّيد، فالواجبُ على المسلمِ أن يَمْتَنِعَ من مَحظوراتِ الإحرامِ.

حُكْمُ مَنِ ارتكبَ شيئًا من مَحظورات الإحرامِ جاهلاً أو ناسيًا:

فلو قالَ قائل: لو أن الإنسانَ نسيَ وغطَّى رأسَه، فهل عليه شيءٌ؟ لا، ليسَ عليه شيءٌ، لكن يجبُ عليه من حين يَذكُر أن يكشفَ رأسَه.

ولو أَنَّ الإنسانَ تَطَيَّب ناسيًا فهل عليه شيءٌ؟ لا، لكن من حين أنْ يذكرَ يجبُ عليه أن يغسلَ الطِّيب.

لو أَنَّ الإنسانَ قبَّل الحَجَرَ الأسودَ والحجرُ الأسودُ بعضُ النَّاسِ يجعل فيه طِيبًا، وعَلِقَ الطيبُ بِشَفَتَيْه أو بأنفِهِ، فهل يأثَم أو لا يأثَم؟ لا يأثَم، لكن يجبُ عليه فِي الحالِ أن يمسحَ هَذَا الطيبَ؛ لأَنَّ المحرِمَ لا يجوزُ له أن يتطيَّبَ.

لو أن الإنسانَ فَعَلَ مَحظورًا جاهلًا يظنُّ أَنَّه جائزٌ، فهل عليه شيءٌ؟

الجَوَاب: لا، ولكن عليه أن يزيلَ هَذَا المحظورَ من حين أن يعلمَ.

ولْنَضْرِبْ لِهَذَا مثلًا: رجلٌ دَفَعَ من عَرَفَةَ ونزلَ فِي مُزْدَلِفَةَ، وظنَّ أنَّ الحجَّ عَرَفَة وأنه انتهى، فقامَ وتطيَّب، فهل عليه شيءٌ أم لا؟ لا؛ لأنَّه جاهِلٌ.

فإذا قالَ إنسان: أَعطُونا دليلًا على أن الجاهلَ والنَّاسيَ ليسَ عليهما شيءٌ؟

قلنا: على العينِ والرَّأس، قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالَى: «قد فَعلْتُ»[1]. وقال الله تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] فنفَى أن يكونَ علينا جُناحٌ فيما أخطأنا به، وبيَّن أن الجُناح على مَن تَعَمَّدَ، وهَذِهِ لا شكَّ أنها من نِعمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

حُكْم قطْع الشجرِ للمُحْرِمِ:

ولو أنَّ المحرمَ قَطَعَ غُصنًا أو وَرَقَةً من الشجرِ، فهل هَذَا حرامٌ أم غير حرامٍ؟

نقول: فيه تفصيلٌ: إن كان داخلَ الحرمِ، فهو حرامٌ، وإن كان خارجَ الحرمِ فهو حلالٌ.

مثال ذلك: قَطع شجرة فِي عَرَفَةَ، فإنَّه حلالٌ؛ لأنَّ عرفةَ ليستْ مِنَ الحَرَمِ. قَطع شجرة فِي مِنًى، فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّ مِنًى من الحَرَمِ. وعلى هَذَا فلا علاقةَ بين قطعِ الشجرِ والإحرامِ، فإن الشجرةَ إن كانت فِي الحرمِ، يعني: داخل حدودِ الحرمِ، فهي آمِنَة، ولا يجوز لأحدٍ أنْ يقطَعَهَا، وإن كانتْ خارجَ الحَرَمِ فليس لها أمانٌ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

فيجوز لكلِّ إنسانٍ أنْ يَقطَعَهَا، سواء كان مُحْرِمًا أم غيرَ محرِمٍ.

حُكْم لُبس النِّقاب والقُفَّازينِ للمرأةِ المُحرِمَة:

هل يجوز للمرأةِ أن تنتقبَ وهي مُحرِمة؟ لا يجوز. والنقابُ: أنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وتفتحَ لِعَيْنَيْها ما تنظرُ به، ودليل ذلك أن النَّبيّ ﷺ نهى أن تنتقبَ المرأةُ المحرِمةُ[1].

وهل يجوزُ للمرأةِ المحرمةِ أن تلبسَ القُفَّازينِ؟ لا؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ نهى أن تلبسَ المرأةُ القفازينِ[2].

فإذا قالَ قائلٌ: المرأةُ تَلْبَسُ قُفَّازَيْنِ لِتَسْتُرَ كَفَّيها عنِ النَّاسِ؟

قُلنا: يُمكِن أنْ تَستُرَ كَفَّيْها بِطَرَفِ العَباءةِ، ولا يَلْزَمُ لُبْسُ القفازينِ.

أَسألُ اللهَ تعالَى أن يُوَفِّقَنَا جميعًا لما فيهِ الخيرُ والصلاحُ، وأنْ يَرْزُقَنَا تعظيمَ حُرُماتِهِ وشَعَائِرِه؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

(٢) التخريج السابق.

الأسئلة

١- فضلُ عشرِ ذي الحجَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بعـدَ أيامٍ نَستقبِل عشرَ ذي الحجَّة، فما نَصيحتُك للجميعِ فِي استغلالِها، أرجو بيانَ فضلِها والأعمال الَّتِي تُسَنُّ فيها؟

الجَوَاب: عشرُ ذي الحجَّة تَبْتَدِئ من دخولِ شهرِ ذي الحجَّة، وتنتهي بيوم عيـدِ النَّحْر، والعملُ فيها قالَ فيه رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**». قالوا: ولا الجـهاد فِي سَبيلِ الله؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(١).

وعلى هَذَا، فإني أَحُثُّ إخواني المسلمينَ على اغتنـامِ هَذِهِ الفرصةِ العـظيمةِ، وأن يُكـثِروا فِي عشر ذي الحجَّـةِ من الأعمالِ الصالحـةِ؛ كقراءةِ القرآنِ، والذِّكر بأنواعِـهِ من تكبيرٍ وتهليلٍ وتحـميدٍ وتسبيحٍ، والصَّدَقَة، والصيـام، وكل الأعمالِ الصالحةِ اجتهدْ فيها، والعجبُ أن النَّاس غافِلـون عن هَذِهِ العشرِ! فتجـدهم فِي عشرِ رمضان يَجتهِدون فِي العملِ، لكن فِي عشرِ ذي الحجَّة لا تكاد ترى أحدًا فرَّق بينها وبين غيرِها، فإذا قام الإنسان بالعملِ الصالحِ فِي هَذِهِ الأيامِ العشرِ يكون قد أحيا ما أرشدَ إليه النَّبيّ ﷺ من الأعمال الصالحة.

وإذا دخلتْ هَذِهِ العشرُ والإنسانُ يريدُ أن يضحيَ؛ فإنَّه لا يأخذُ من شعرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ، ولا من بِشَرَتِه شيئًا، كل هَذِهِ لا يأخذُ منها إذا كان يريد أن يضحيَ،

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

فأما الَّذِي يُضحَّى عنه فلا حرجَ عليه. وعلى هَذَا فإذا أراد الإنسان أن يضحيَ عنه وعن أهلِ بيتِه أُضْحِيَّةً واحدةً كما هي السنَّة؛ فإن أهل البيتِ لا يَلْزَمُهُمْ أنْ يُمْسِكُوا عن الشعرِ والظفُر والبَشَرَةِ، وإنما الَّذِي يَلْزَمُه هو المضحِّي الَّذِي هـو الأبُ. وما تَسمَعون من هَذِهِ العبارة: حرم على من يضحِّي أو يضحَّى عنه؛ فإنَّها عبارةٌ لبعضِ العلماءِ، أما الحديثُ فقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «**فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ وَلَا مِنْ ظُفُرِهِ شَيْئًا**»[1] فوجَّه الخطابَ لمن يريد أن يضحيَ.

ولكن لو قالَ قائل: إذا كان هَذَا الَّذِي يريدُ أن يضحيَ سافرَ للحجِّ، فسوف يؤدِّي العمرةَ ويقـصِّر، معَ أنَّه أَوصَى أهلَه أن يُضحُّوا.

نقول: هَذَا لا يضرُّ؛ لأنَّ التقصيرَ فِي العمرةِ نُسُكٌ، ولا بدَّ من فِعلِه، وكذلك التقصيرُ فِي الحجِّ أو الحَلْقِ لا بأسَ به، وإن كان لا يَدري هل ضحَّى أهله أم لا.

٢- حُكْم مَن أحرمَ ومُنِعَ من دخولِ مكَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هناك شخصٌ لم يتمكَّنْ من إخراجِ بطاقةِ الحجِّ، فإذا أحرمَ ومُنع من دخولِ مكةَ، هل يدخلُ فِي حُكْم المحصَر، فيَحِلُّ ويُهدِي، أم أن له أن يلبسَ ثيابَه ويدخل؛ لأنَّه يريد عملَ الخيرِ لا لِطمعٍ فِي الدنيا؟

الجَوَاب: أقول: ما دام الحج الآن لا بدَّ أن يحملَ الحاجُّ بطاقةَ الدخولِ، فما الَّذِي يمنعه من حملِ البطاقةِ؟ الأمر ميسَّر، وفي كل مكانٍ مكاتِبُ تُعطِي هَذِهِ البطاقاتِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحيّ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا، رقم (١٩٧٧).

فكيف يخاطِر ويذهب إلى الحجِّ دون أن يحملَ البطاقةَ؟

ولكن لو فُرِض أنَّه فعلَ ومُنع من دخولِ مكةَ؛ فإنَّه يكون فِي حُكْم المحصَر، فيذبح الهديَ هناك فِي مكانِ إحصارِهِ، ويَتَحَلَّل، والحمد للهِ.

لكن هنا شيء يَكفيه عن التحلُّل، وهو أن يقولَ عند عقدِ الإحرامِ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، فإذا قالَ ذلكَ ومُنعَ يَرجِع ويلبس ثِيابَه، ويحج فِي وقتٍ آخرَ.

أمَّا الأمرُ الثَّاني الَّذِي قاله أنَّه يلبسُ الثيابَ وهو محرِم، فهَذَا غلطٌ عظيمٌ، وهَذَا نوع منْ الِاستخفافِ بِحُرُمات اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ إذ كيفَ تُحرِم وتعصي الرسولَ ﷺ فيما نهاكَ عنه من لبسِ القميصِ؟! وما هَذَا إلَّا خِداع لَمَن يعلم خائنةَ الأعيُن وما تُخفِي الصدورُ، يعني: إذا قَدَّرنا أنَّه خِداع انطلَى على الشرطةِ والجنودِ، فليس خِداعًا لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [آل عمران:٥].

ثمَّ مَن الَّذِي أوجبَ عليك هَذَا الشيء؟ أليس حجُّك سُنَّة وعُمرتك سُنة، وطاعة وليّ الأمر واجبةٌ إلَّا فِي مَعْصِيَة؟!

ولهَذَا لو مُنعنا أن نؤديَ الحجَّ الواجبَ قلنا: لا سمعَ ولا طاعة، نريد أن نحجَّ، أمَّا إذا كان الحجُّ حجَّ نفلٍ أو عمرة ورأى وليُّ الأمرِ أن من الخير للمسلمينَ عمومًا الَّذِين يَحُجُّون أنْ يُخَفِّفَ عنهم بهَذَا النظامِ، فلا محذورَ فيه.

ولا شكَّ أن وليَّ الأمرِ له أن يفعلَ ما فيه المصلحةُ ودَفْعُ المضرَّة، وما دمتَ أدَّيتَ الفريضةَ فالباقي نفلٌ، وطاعة وليِّ الأمرِ ومساعدة إخوانِك فِي هَذَا النظامِ -الذي نسأل الله أن يجعلَ عاقبتَه حميدةً- خيرٌ لك من أن تُكَلِّفَ نفسَك.

ثم نقول: إذا كانَ لَدَيْكَ رَغْبَة فِي الحجِّ، فانظُر إلى بعضِ النَّاسِ الَّذِينَ لم يُؤَدُّوا الفريضةَ، وساعِدْهُم، وأَعْطِهِمُ الدَّرَاهِمَ يَحُجُّون بها لأنفسِهم؛ فتكون مُعِينًا على فريضةٍ، وتشارك صاحبَ الفريضةِ فيما أعنتَه عليه.

٣- حُكْم تأخيرِ الحجِّ للمُرْضِعة:

السُّؤال: سائلة تقولُ: أريدُ أداءَ فريضةِ الحجِّ هَذَا العامَ أَوَّل مرَةٍ وأنا متزوِّجة ولي أولاد صغارٌ، أصغرهم رضيعة تَبْلُغُ من العُمُر خمسةَ أشهرٍ، وأقوم بإرضاعِها رضاعةً طبيعيةً فقطْ، ولكنه باستطاعتِها أن تتناولَ وجبةً أخرى بسيطةً بجانبِ الحليبِ، وقد مَنَعَنِي زوجي من الحجِّ بحجَّة الرضاعة الطبيعيَّة، وأنا لا أريدُ اصطحابها معي؛ خوفًا عليها من الأمراضِ وتغيُّر الجوِّ، وأيضًا عدم أَخْذ نَصِيب أكبر من الطاعاتِ؛ لأنَّها سوفَ تَشْغَلُني فِي وقتي، معَ العلمِ أن موافقةَ زوجي متوقِّفة على إفتاء فَضيلتكم، فهل هَذَا من الأمور الَّتِي تَسمَح لي بِتَرْكِ الحجِّ هَذَا العام؟

الجَوَاب: لا حرجَ على هَذِهِ المرأةِ الَّتِي هَذَا حالها أن تؤخِّرَ الحجَّ إلى سنةٍ قادمةٍ:

أَوَّلًا: لأنَّ كثيرًا من العلماءِ يَقُولُون: إن الحجَّ ليس واجبًا على الفورِ، وإنه يجوزُ للإنسانِ أن يؤخِّر معَ قُدرتِه.

ثانيًا: أن هَذِهِ محتاجةٌ إلى البقاءِ من أجلِ رِعايةِ أَولادِها، ورعاية أولادها من الخيرِ العظيمِ، قالَ النَّبيّ ﷺ: **«المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (٥٢٠٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

فأقول: تَنتظِر إلى العامِ القادمِ، ونسأل اللهَ أن ييسِّر لها أمرَها ويُقدِّر لها ما فيه الخيرُ.

٤- السَّفر الَّذِي يَقطَع التمتُّعَ:

السُّؤال: اعتمرَ رجـلٌ من أفريقيا فِي أشهُرِ الحجِّ، ثمَّ ذهبَ إلى المدينةِ يَنتظِر الحجَّ، فهل هَذَا يُعتبَر مُتمَتِّعًا؟

الجَوَاب: لا نَدري، إنْ رجعَ بعمرةٍ صارَ متمتِّعًا بالعمرةِ الأخيرةِ، وإن رجعَ بالحجِّ بأن أحرمَ بالحجِّ من ذي الحُلَيْفَةِ، فقال بعض أهل العلمِ: إنَّه مُفْرِد؛ لأنَّه قطعَ بين الحجِّ والعمرةِ بسفرٍ.

والصحيحُ: أنَّه ليس بمُفْرِدٍ وأنه مُتَمَتِّـع؛ لأنَّ السفرَ الَّذِي يقـطع التمتُّع هو أن يسافرَ الإنسان إلى بلدِه، وأما إذا سافرَ إلى بلـدٍ آخرَ؛ فإنَّه ليس مُتَمَتِّعًا؛ لأنَّه ما زالَ فِي سَفَرِهِ الأوَّلِ، إذ إنَّ الإنسانَ إذا سافرَ إلى مكةَ من بلدهِ فهو مسافرٌ حتَّى يرجعَ إلى بلدهِ، فسفرُه من مكةَ إلى المدينةِ ومن المدينةِ إلى مكةَ، هو عبارةٌ عن سفرٍ واحدٍ.

والخلاصة: أنَّه إذا كان من أهلِ أفريقيا وأدى العمرةَ فِي أشهُرِ الحجِّ وذهبَ إلى المدينةِ، ورجـع من المدينةِ مُحْرِمًا بالحجِّ أو بعمرةٍ جديدةٍ؛ فإنَّه لا يزالُ مُتَمَتِّـعًا، وعليه هَدْيُ التمتُّع، فإنْ لم يجدْ صام ثلاثةَ أيامٍ فِي الحجِّ وسبعة إذا رجعَ إلى أهلِهِ.

٥- حُكْم حجِّ مَن فَقدَتْ محْرمَهَا فِي عَرَفَةَ:

السُّؤال: تقول السائلةُ: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حَجَجْتُ فِي العامِ الماضي أنا وزوجي، وفي يوم عرفةَ ضاع زَوجي ولم أَرَهُ إلَّا بعد أنِ انتهَى الحـجُّ فِي بَلَدِي، فهل حَجِّي صحيحٌ أم ناقصٌ؟

الجَواب: الحجُّ صحيحٌ وليسَ فيه نقصٌ؛ لقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولقولِهِ تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وماذا تَصنع إذا فُقد زوجُها؟ تستمرُّ فِي حَجِّها وترجع معَ رُفْقَتِها.

٦- حُكْمُ التمتُّع بالحجِّ لأهل مكَّة:

السُّؤال: رجـل من أهلِ القصيمِ أنابَ رَجُـلًا من أهلِ مكةَ للحـجِّ متمتِّعًا، فهل فِي مثلِ هَذِهِ الحالةِ يَلْزَمُ الهَدْيُ للتمتُّع أم لا؟

الجَواب: لا يَلْزَم، وكيف يكون أهل مكة مُتَمَتِّعينَ؟! لأنَّهم لم يأتوا بالعمرةِ من الميقاتِ، وإنما أَحرموا من مكةَ بالحجِّ، فهم ليسوا مُتَمَتِّعِينَ. وعلى هَذَا فمَن أراد أن يُنيبَ من يُمْكِنه التمتُّـع، فلْيُنِبْ من أهل الطـائفِ مثلًا، أو من أهـل جدَّةَ، أما أهل مكةَ فلا.

٧- الوقت الكافي للمُتَمَتِّع بالحجِّ:

السُّؤال: ما هو الوقتُ الكافي للتمتُّع، فأحيانًا نَحِلُّ من إحرامنا ضُحى اليوم الثامنِ ثمَّ نُحْرِم بالحجِّ فِي نفس اليومِ، أرجو التوضيحَ؟

الجَوَاب: إذا وصلَ الإنسانُ إلى مكةَ وهو متمتِّـع، فإذا أمكنهُ أن يفصلَ بين الحجِّ والعمرةِ ولو بساعةٍ، فهو متمتِّع، وأمَّا إذا دخلَ وقت الحجِّ، مثل أن يقدم مكةَ بعد ظهرِ اليومِ الثامنِ، فقد انتهى وقتُ التمتُّع؛ لأنَّه دخلَ وقت الحجِّ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وهَذَا يدلُّ على أن بينَهما مَسافة ووقتًا، وهَذَا قد وصلَ إلى مكةَ والنَّاس فِي مِنًى مُحْرِمُون بالحجِّ.

فنقول: إذا قدِمتَ متأخِّرًا فانوِ الحـجَّ مُفْرِدًا، وإن كنتَ تحبُّ أن يحصلَ لك حجٌّ وعمرةٌ، فانوِهِ قِرانًا، وقلْ: لبَّيك عُمْرَةً وحجًّا.

٨- رميُ الجمارِ للمتعجِّل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ذكرتَ فِي اللِّقاء الماضي -وفَّقك الله- أن الحـاجَّ إذا عَزَمَ على التعجُّل فِي اليوم الثَّاني عشر وكانت الجمراتُ مزدحمةً، وانتظَرَ حتَّى يَخِفَّ الزِّحامُ، فله أن يَتعجَّل، ولو رَمَى الجمراتِ بعد الغروبِ، فهل يجبُ أنْ ينتظرَ عندَ الجمراتِ أم يجوز أن يكونَ عند خَيْمَتِهِ، وماذا إذا لم يَخِفَّ الزحامُ إلا بعد العشاءِ، أرجو ذكرَ ضابطٍ نَستنيرُ به حولَ هَذَا الأمرِ؟

الجَوَاب: الواجبُ أن يتقـدمَ إلى الجمراتِ ويَنتهِز الفرصةَ، وقـد بَلَغَني عن بعضِ النَّاسِ أنَّه فِي عصرِ اليومِ الثَّاني عشر يكونُ المَرْمَى خفيفًا؛ وذلك لأنَّ المتعجِّلين قدِ انتهى أكثرُهم، والمتأخِّرينَ يأتون فِي الليلِ، فحَدَّثَنِي شخصٌ يقول: أنا أرمي عادةً بعد العصرِ، وأنا أتعجَّل وأجِدُه خفيفًا، والعلَّة معقولة، فأقول: حمِّل مَتَاعَكَ وتَقَدَّم إلى الجمراتِ، ومتى وجدتَ فرصةً فارمِ وانزل إلى مكةَ، حتَّى لو فُرض أنك لم تجدِ

الفرصةَ إلا بعـد غروبِ الشمسِ أو بعد دخولِ وقتِ العـشاءِ، فلا حرجَ عليك، فمتى وجدتَ الفرصةَ فارمِ ولو بعد منتصَف الليلِ وانزِل إلى مكةَ.

٩- حَجُّ المُفْرِدِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رجلٌ قدِم إلى المملكةِ لأوَّل مرَّة لأداء الحجِّ، فهل يجوز له أن يحجَّ مُفْرِدًا، معَ أنَّه لم يَسْبِقْ له أداء العمرةِ؛ وذلك لأنَّ له صُحبةً مُفْرِدِينَ؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يحجَّ مُفْرِدًا، ولكن تَبقَى عليه العمرةُ.

وقوله: «لأنَّ له رُفْقَةً مُفْرِدِينَ» لا يمنع أن يتمتَّع، فينزل معَ الرفقةِ، ويطوفون جميعًا ويَسْعَوْنَ جميعًا وهم يبقون على إحرامِهم، وهو يُقَـصِّر ويَحِلُّ، وأحسنُ له إذا حلَّ من أجلِ أن يخدمَ إخوانَه بدون مشقَّة أو تعبٍ، وإذا كان يوم الثامن من ذي الحجة، أحرمَ بالحـجِّ وخرجَ معَ إخـوانِه، ووقف معـهم فِي عرفةَ ومُزدلِفة ومِنًى، وينزلون إلى مكَّةَ، فيمتاز عنهم بشيءٍ واحـدٍ، وهو السعيُ، وهم لا سعيَ عليهم؛ لأنَّهم سَعَوْا عند القدومِ، وهو عليه السعيُ؛ لأنَّه سَعَى عند القدومِ للعمرةِ، فيجب أن يسعى للحجِّ معَ الطوافِ.

١٠- الأفضل لمن وصَل مكةَ بعد ظهرِ يومِ عرفةَ:

السُّؤال: مَن وصل إلى مكَّةَ بعد الظُّهرِ من يومِ عرفةَ، هل الأفضلُ له أن يذهبَ إلى مكةَ ويطـوف طوافَ القُدوم، ويسعى سعيَ الحـجِّ، ثمَّ يخرج إلى عَرَفَـة، أم أن الأفضل أن يذهبَ إلى عرفةَ مباشرةً؟

الجَوَاب: الأفضل أن يذهبَ إلى عرفةَ مباشرةً؛ لأنَّ هَذَا اليوم يوم عرفةَ وليس يومَ الطوافِ، والرجلُ الَّذِي أتى إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وصلَّى معه الفجرَ فِي مُزْدَلِفَةَ، وهو عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ، أتى من جبالِ طَيِّئٍ من عند حائل وصادف النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو فِي صلاة الفجرِ فِي مزدلفةَ، فقال: يا رسول الله، إني أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وإني ما تركتُ حَبْلًا إلا وقفتُ عنده، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال له النَّبيّ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»**[1]، ولم يذكرْ أنَّه طاف طوافَ القُدُوم، وعلى هَذَا فإذا وصلتَ إلى مكةَ فِي يومِ عَرَفَةَ، فاذهَبْ إلى عرفةَ.

١١- حُكْم الحجِّ على مَن لا مالَ له:

السُّؤال: سماحةَ الشيخِ، جزاكَ اللهُ خيرَ الجزاءِ، أنا طالبٌ، فهل لي أن أحجَّ وآخُذ من والدي، أم أَنْتَظِر حتَّى أَتَوَظَّفَ، فيكون عندي ما يُمَكِّنني من الحجِّ، فأيُّهما الأفضلُ لي؟

الجَوَاب: من المعلوم أن الطالبَ الَّذِي ليس عنده مال، لا يَلْزَمُه أن يسألَ والدَهُ، ويقول: أَعْطِني ما أَحُجُّ به؛ لأنَّه لم يجبْ عليه الحجُّ، لكن إنْ رأى الأبُ أن يعطيَه ما يحجُّ به إحسانًا له لا وجوبًا على الأبِ، فلا حرجَ، وهَذَا من الإعانةِ على البرِّ والتقوى، ومن صِلةِ الرحِم أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك الحج، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

فأشيرُ على جميع الآباءِ الَّذِينَ عندهم قُدرة، أن يساعدوا أبناءَهم فِي أداءِ الحجِّ وإنْ كان غير مفروضٍ عليهم؛ لأنَّ هَذَا من الإحسانِ، ومن صِلة الرحِم.

١٢- وقت صلاة المغرب والعشاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما هو الراجِح فِي نظرِ فضيلتِكم فيمَن وصل إلى مزدلفةَ قبل أذانِ العشاءِ، متى يصلي المغربَ والعشاءَ، وهل يجوزُ أن نؤخِّر صلاةَ العشاءِ إلى بعدِ منتصفِ الليلِ حتَّى نصلَ إلى مزدلفةَ، أم نقف فِي منتصفِ الطريقِ ونصلي؛ لأنَّه أحيانًا لا يَتيَسَّر لنا المكان إلَّا بعد منتصَف الليلِ؟

الجَواب: أقول: مَن دَفَعَ من عَرَفَة إلى مزدلفةَ، ثمَّ أمسكَه السيرُ حتَّى قاربَ نصفَ الليلِ، فالواجبُ أن يصلي العشاءَ، ولا يجوز أن يؤخِّرَها إلى ما بعد منتصَفِ الليلِ؛ لأنَّ وقت العشاءِ ينتهي بنصفِ الليلِ. هَذِهِ واحدة. فانزِلْ على الأرضِ، وصلِّ المغربَ والعشاءَ.

ومَن دَفَعَ من عَرَفَةَ إلى مُزدلفةَ ووصلَ إلى مزدلفةَ قبل أذانِ العشاءِ، فله أن يصليَ المغربَ والعشاءَ جمعَ تقديمٍ؛ لأنَّه وصلَ قبل العشاءِ، فيصلي جمعَ تَقديمٍ ولا حرجَ؛ لأنَّه مسافِر، ولأن ذلك أيسرُ، لا سيَّما فِي وقتنا الحاضر معَ كثرةِ الحجَّاج، والإنسان لو ذهب يتوضَّأ ربما يَضيع عن قومِه، فله أن يجمعَ جمعَ تقديمٍ مَتَى وصل إلى مزدلفةَ.

١٣- الحثُّ على مساعدة الآخرينَ فِي نَفَقَةِ الحجّ:

السُّؤال: رجل يرغبُ أن يحجَّ نافلةً، ولكنه لا يستطيع لِكِبَرِ سِنِّهِ، فهل الأفضلُ أن يُنِيبَ عنه، أم أن يتصدَّق بالقيمة، جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: الأفضل أن يُعِينَ من يؤدِّي فريضةَ الحجِّ بهَذِهِ الدراهمِ، ولا يوكِّل مَن يَحُجُّ عنه؛ لأنَّ التوكيلَ فِي الحجِّ إنما جاء فِي الفريضةِ دونَ النافلةِ.

وإذا لم يجدْ أحدًا يحتاج إلى أداءِ الفريضةِ، فلْيَصْرِفْ هَـذِهِ الدراهمَ إمَّا فِي بناءِ مسجدٍ يساهم فيه، أو فِي أعمالٍ صالحةٍ أخرى، أو يتصدَّق بها على فقيرٍ أو قريبٍ.

١٤- حُكْم التوكيل فِي الحجِّ عن المريضِ:

السُّؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، أنا مريضٌ بمرضِ الصرعِ منـذ ثلاثَ عشْرةَ سنةً، وأستعملُ دواءً يمنعُ بقدرةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حدوثَ نوبةِ الصرعِ، ولكن إذا تعِبت وجهدت حدثَ لي الصرعُ، فهل يجوزُ لي أن أوكِّل أحدًا يحجُّ عنِّي، أم أَحُجّ وأتحمَّل؟

الجَوَاب: إذا كان هَـذَا المرضُ لا يُرجَى أن يزولَ، فليوكِّل من يحـجُّ ويعتمِر عنه إن كان عنده مال، وإنْ لم يكن عنده مالٌ فالحجُّ غيرُ واجبٍ عليه.

أما إذا كان يُرجَى زوالُه باستمرارِ الدواءِ، فلينتظِرْ حتَّى يشفيَه الله.

وأسألُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يشفيَه ويعافيَه ويرفَعَ عنه ما يجدُ.

١٥- حُكْم الحج عن المريض:

السُّؤال: امرأةٌ بالغةٌ حصلَ لها حادثٌ، وأصبحتْ بها حالةٌ نفسيَّة، فهي تخافُ من السيَّارة وأصواتها، وصار في عَقلها شيء من التخلُّف، فهل يُحَجُّ عنها أم لا؟

الجَوَاب: إذا كان عندها مالٌ فيُحَجّ عنها، وإنْ كان ليس عندها مال، فلا يُحَجّ عنها، يعني: لا يجب أن يحجَّ عنها إذا كان ليس عندها مال؛ لأنَّها غير قادرةٍ، وأما إذا كان عندها مالٌ، فالظاهرُ أن مثل هَذَا المرضِ لا يزولُ.

فنسأل اللهَ لها الشفاءَ والعافيةَ، وأن يُعِينَها ويُقدرها على أداء الحجِّ.

١٦- ما يَحصُل به التحلُّل الأوَّل والثَّاني:

السُّؤال: بم يحصُل التحلُّل الأوَّل والثَّاني؟

الجَوَاب: التحلُّل الأوَّل يحصُل بأمرينِ: رمي جَمرة العَقَبَة بعد العيدِ، والذي يُرمى من الجمارِ يوم العيدِ هو العقبةُ فقطْ، ثمَّ بعد ذلك الحَلْقُ أو التَّقصير، وهَذَا يحصُل به التحلُّل الأوَّل.

فإذا انضاف إلى ذلك طوافُ الإفاضةِ والسعيُ بين الصَّفا والمروة، حلَّ التحلُّلَ الثَّانيَ، وعلى هَذَا يُمكِن أن يَتَحَلَّلَ الإنسان التحلُّلَ الثَّانيَ فِي يومِ العِيد نفسِهِ، فيرمي الجمراتِ، ويَحلِق أو يُقصِّر، وينزل إلى مَكَّةَ، ويطوف ويسعى، ويكون حلَّ التحلُّلَ الثَّانيَ، وحَلَّ له كلُّ شيء.

١٧- حُكْم التوكيل فِي رمي الجمار:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، حَجَجْنا قبل خمسِ سنواتٍ -ولله الحَمْدُ- وكان معنا نِساء، وخرجنا من مُزْدَلِفَـةَ على نيَّة أنهنَّ سَيَرْمِينَ، وقبل أن نصلَ الجـمرةَ خَشِينا عليهنَّ وأبقيناهنَّ ورَمينا عنهنَّ، ولم يكن هناك زِحام شديد، ثمَّ سمِعنا مَن يقول: إن الرميَ يومَ النحرِ لا بد أن تَرْمِيَه المرأة بنفسِها، فما العمل الآن؟

الجَوَاب: الرميُ فِي يوم العيدِ وفيما بعده من النُّسُك، وقد قالَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] ولا يجـوزُ لأحدٍ أن يُوَكِّلَ مَن يرمي عنه لا فِي يومِ العيدِ ولا فِي غيرِ يومِ العيدِ إلا مَن لا يستطيـعُ، فمثلًا: المرأةُ كبيرةُ السنِّ لا تستطيعُ، ومثلها الرجلُ المريضُ لا يستطيعُ، سواء كان رجـلًا أو امرأةً، وكذلك الصغيرُ أو النحيفُ لا يستطيعُ، هَذَا إذا لم يتأخَّر، أما إذا تأخر إلى الليلِ، فالغالبُ أن الأمرَ واسعٌ، ويمكنه أن يرميَ بنفسِه، فلو أن هَؤُلاءِ الرجـال أخَّروا النساء إلى الليلِ ورمينَ فِي الليـلِ، لكان ذلك خيرًا، أما ما مضَى فإن كان قـد حصلَ منهم تفريطٌ، فعلى كلامِ الفقهاءِ: يجب أن تذبحَ كلُّ واحدةٍ منهنَّ -ممَّن وكَّلت- فِديةً فِي مكَّة تُوَزَّعُ على الفقراءِ، سواء ذهبتْ هي بنفسها أو وكَّلتْ.

وإني أقول: الزحامُ الشديدُ الَّذِي يُخشَى على النساءِ منه، لا يجوز أن تخوضَ المرأةُ غِمارَه؛ لأنَّ ذلك تَعَب عليها، ولأنها سَتَرمي الجـمرةَ وهي لا تشعرُ من شدَّة الزحامِ، فمثلًا: إذا كان يريد أن يَتعجَّل فِي يومينِ، ويجب أن يرميَ من حين الزوالِ وينصرف، هنا لا يمكن أن ترميَ المرأة أبدًا؛ لأنَّ فيه خَطَرًا عليها، فنقول: فِي هَذَا الحالِ تُوكِّل ولا حَرَجَ، أما فِي غير ذلك، مثلًا: فِي يوم الحادي عشر، فيمكِن أن تؤخِّرَ الرميَ عن الزوالِ إلى العصرِ، أو إلى الليلِ إلى الفجرِ، فالأمرُ -والحمد لله- واسِع.

١٨- حُكْم الحجِّ عن الغيرِ من أجلِ المالِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم مَن أخذَ نقودًا من أجلِ أن يحجَّ عن غيرِهِ، وكان مَقْصِدُهُ التكسُّب من هَذِهِ الحَجَّة، وقصَّر فِي النفقةِ فِي الحجِّ واقتصدَ، وعاد بأكثرَ من نصفِ المالِ الَّذِي أُعْطِيَ إياه؟

الجَواب: إذا حجَّ الإنسان عن غيرِهِ من أجل المالِ، فأخشى ألَّا يقبَل الله منه؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود:١٥-١٦] وقال تعالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠].

فإذا علمتَ من نفسِكَ أنك تأخذُ الدراهمَ لتحجَّ عن غيرِكَ من أجلِ الدراهِمِ، فلا تفعلْ، اتركْه ولا تخيِّبْ نفسَك وتخيِّب أخاك. أما إذا أردتَ أن تحجَّ عن الغيرِ إحسانًا به؛ لأنَّه يرغَب هَذَا، واستعانةً بما يعطيك على أداء النسُك، فهَذَا لا بأسَ به، وإذا أعطاك شيئًا وبقيَ مما أعطاك، فهو لك، إلا إذا قال: ما زاد على النفقةِ فردَّه عليَّ؛ فيجب عليك أن تردَّه.

١٩- حُكْم مَن لا يستطيعُ الغُسلَ من الجنابةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لقد أكرمني اللهُ بالحجِّ إلى بيتِهِ الحرامِ، وأتممتُ مناسكَ الحجِّ، ولكن حينما بِتُّ فِي مُزْدَلِفَةَ أصبحتُ مُحْتَلِمًا فلم أستطِعْ الاغتسالَ لكثرةِ الزحامِ، فتوضأتُ وصليتُ الفجرَ، ثمَّ ذهبتُ إلى مِنًى واغتسلتُ، وصليتُ الفجرَ

حوالي الساعة العاشرة، فما الحكم؟ وهل عليَّ شيء، جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: الواجبُ على من لا يستطيعُ أن يغتسلَ أن يتيممَ، فإن الله تعالَى رخَّص للإنسانِ إذا لم يجدِ الماءَ أن يتيممَ، وإذا تيممَ وصلى، فصلاتُه صحيحةٌ ولا يحتاجُ أن يعيدها، فإذا قدِر على الماءِ بعد ذلك، وجبَ عليه أن يغتسلَ إذا كان تَيَمُّمُه عن جنابةٍ، أو يتوضأ إذا كان تيممهُ عن حَدَثٍ أصغرَ. لكن ما فعله الأخ الَّذِي سأل فصحيحٌ؛ لأنَّ الرجل أنهى ما يُمكِن أن نقول: عليك الإعادة وقد أعاد، معَ أنَّه لا يجب عليه الإعادةُ؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

٢٠- حُكْم ذبحِ الهدي أو حلقِ الرأسِ خارج الحرمِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم مَن ذبح الهديَ أو حلقَ رأسَه خارج منطقةِ الحرمِ فِي عرفات مثلًا؟

الجَوَاب: أمَّا الحلقُ فلا بأس أن يحلقَ فِي عرفات أو غَيرِها؛ لأنَّ الحلقَ ليسَ له مكان، وأما الهَدْيُ -هدي التمتُّع- فلا بدَّ أن يكون داخل الحَرَم، فلو ذبحَ هديَه فِي عرفات لم يصحَّ ولم يُجْزِئْهُ حتَّى لو دخل باللحمِ وأعطاه أهل مِنًى، لم يُقبَلْ منه؛ لأَنَّه ذبحهُ فِي غير مكانِه، وإذا كان هَذَا قد وقعَ منه، فالأمرُ -والحمد لله- سهلٌ، يُوكِّل أحد الذاهبينَ إلى مكةَ أن يشتريَ له شاةً ويذبحها بنيَّة الهدي الَّذِي ذبحه فِي غير مكانِه، وإن كان يريد أن يذهبَ هو بنفسِه ليحجَّ، فلْيباشِرْ ذلك بنفسِه.

٢١- حُكْم استعمال الصَّابونِ ومعجون الأسنانِ والمناديلِ المبلَّلة بالطِّيب للمحرِمِ:

السُّؤال: ما حُكْم استعمالِ المناديلِ المبلَّلة بالطِّيب، وكذلك معجون الأسنان والصابون؟

الجَوَاب: المناديل المُبَلَّلَة بالطِّيب لا يجوزُ استعمالها فِي حالِ الإحرام، إلا إذا حلَّ التحلُّل الأوَّل؛ بأن رمَى جمرةَ العقبةِ وحلقَ أو قصَّر، وأما معجون الأسنانِ فلا بأسَ به؛ لأنَّ رائحتَه ليست رائحةَ طيبٍ، لكنها رائحةٌ ذكِيَّة ونكْهَة طيِّبة، وكذلك الصابون لا بأس باستعمالِهِ؛ لأنَّه ليس طِيبًا ولا مطيِّبًا، ولكن فيه رائحـةٌ ذكيَّة طيِّبة من أجل إزالةِ ما يَعْلَق باليدِ من الرائحةِ الَّتِي قد تكون كريهةً.

٢٢- النافلة تُكمِل الفريضة:

السُّؤال: سائلة تقول: حججتُ قبل سنواتٍ عديدةٍ، ثمَّ قالت: إنْ يسَّرَ الله لي حجَّةً أخرى، فسأجعلُ الحجَّة السابقةَ سُنَّة وأنوي أنَّ الحجَّة الأخيرةَ فَريضةٌ؛ لأني فِي تلك الحجَّة فِي أيَّام جهلٍ وعدم إدراكٍ، فهل يجوز لها هَذَا العملُ؟

الجَوَاب: نقـول: فريضتها هي الأُولَى، والحجـة الثَّانيةُ تطوُّع، واعلمْ -أخي المسلم- أن جميعَ النوافلِ تُكمل بها الفرائضُ، مثلًا: نحن الآنَ صَلَّينا العشاءَ، والعشاء لها سُنَّة بعدها، فإذا صَلَّينا الراتبةَ الَّتِي بعدَها، فإن كان فِي الفريضةِ خَلَل فهَذِهِ الراتبةُ تَجْـبُرُ الخَلَلَ والحمدُ للهِ، كذلك هَـذِهِ المرأةُ نقـولُ: إذا كان فِي حجِّـها الأوَّل خَلَل، فحجها الثَّاني يُرَقِّع ذلك الخللَ، فإن النوافلَ تُكمل بها الفرائضُ يومَ القيامةِ إذا كان فِي الفرائضِ نقص.

٢٣- حُكْم شُرب الماءِ المخلوطِ بالوردِ أو النعناعِ للمحرِمِ:

السُّؤال: ما حُكْم شرب المحرِمِ للماء الَّذِي وُضع فيه ماء الوَرْد أو النعناع؟

الجَوَاب: أما ماء الورد فلا يجوزُ أن يشربَ الإنسانُ منه متى كانت رائحتُه باقيةً، وأما النعناع فلا بأسَ به؛ لأنَّ رائحتَه ليستْ طِيبًا، ولكنَّها رائحة ونكهة طيِّبة، فهي من جِنس رائحةِ التفَّاح والأُتْرُجِّ، وما أَشْبَهَهُما.

٢٤- حُكْم صومِ اليومِ الثَّالث عشر من ذي الحجَّة لمن تعوَّد صيام الأيَّام البِيض:

السُّؤال: بالنسبة لمن يصومُ الأيامَ البيضَ الثَّالث عشر والرَّابع عشر والخامس عشر، فهل يصومُ الثَّالث عشر معَ الرَّابع عشر والخامس عشر، معَ أن الثَّالث عشر من أيَّام التَّشريق، أم يجعل صِيَامَه فِي العشرِ؟

الجَوَاب: يسأل عن الَّذِي يصوم أيَّام البيضِ، وهي الثَّالث عشر والرَّابع عشر والخامس عشر، فِي شهر ذي الحجة هل يصوم اليوم الثَّالث عشر؟ نقول: لا يجوز؛ لأنَّ عيد الأضحى يَتْبَعُه ثلاثة أيامٍ تُسَمَّى أَيَّام التشريقِ، فلا يجوز للإنسانِ أن يصومَ فيها إلا مَن لم يجدِ الهديَ من مُتَمَتِّعٍ وقارِنٍ، فيصومها.

ولكن نقول لِهَذَا السائل: صم عشرَ ذي الحجَّة، وهي التسعُ الأُوَل: الأوَّل والثَّاني والثَّالث والرَّابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، ويُجْزِئ ذلك عن صيامِ أيامِ البيضِ، قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النَّبيّ ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، لا يبالي أصامها فِي أوَّل الشهرِ، أم فِي وَسَطِه، أم فِي آخِرِه[(١)].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠).

٢٥- الأُضْحِيَّة عن الحاجِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما انتشرَ بين بعضِ العامَّة أنَّه لا يضحِّي الحاجُّ إلَّا إذا كان قد تُوفي أحد والديْه، فهل هَذَا صحيح؟

الجَوَاب: هَذَا ليس بصحيحٍ، الحاجُّ إذا كان هو صاحبَ البيتِ فإنَّه يضحِّي، بمعنى أنَّه يقولُ لأهلِه: اذبحوا الأضحيَّة عنِّي وعنكم، ويعطيهم القيمةَ، أما إذا كان يريد أن يضحيَ بمكةَ فلا؛ لأنَّ الحاجَّ المشروعُ فِي حقِّه هو الهَدْيُ وليس الأُضْحِيَّة، ولهَذَا لم يُضَحِّ النَّبيّ ﷺ فِي حجَّة الوداعِ، معَ أنَّه كان يضحِّي كل سنةٍ، واكتفى فِي حجة الوداعِ بنحرِ الهدي وهو مائةُ بعيرٍ، فنحر منها ثلاثةً وستينَ بيدهِ، والباقي أعطاه عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقال: انْحَرْهُ[1]، ولم يضحِّ.

فعلى هَذَا نقولُ: إذا كان الحاجُّ ربَّ البيتِ فلْيُوصِ أهلَه بأن يَشْتَرُوا أُضْحِيَّةً من مالِهِ، ويُضحَّى بها عنه وعنهم، وأمَّا فِي مكَّة فالهَدْي.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقاء الشَّهْري الرَّابع والسِّتُّون

دعاءٌ وتأمينٌ:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأصلِّي وأسلِّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خاتمِ النَّبيِّينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فهَذَا أوَّل لقاءٍ شَهريٍّ يتمُّ فِي هَذِهِ السَّنَة، وهَذَا الشَّهر هو شهرُ مُحَرَّم عام عشْرين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ، وهَذِهِ اللَّيلة هي ليلةُ السادس عشر منه. أسألُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يجعلَه عامَ خيرٍ وبركةٍ للإسلامِ والمسلمينَ، وأن ينصرَ إخواننا المسلمينَ فِي كُوسُوفا على أَعْدَائِهم الصِّرب المُعْتَدِينَ.

أسألُ اللهَ تعالَى أن يمنحَ إخواننا رِقابَ أولئكَ الصِّرب المعتدينَ الظالمينَ، وما ذلكَ على اللهِ بعزيزٍ.

وأحُثُّ إخواني المسلمينَ على أن يُكْثِروا من دعاءِ اللهِ تعالَى لهم فِي كل وقتٍ، وأن يَقْنُتوا فِي صلاةِ الفجرِ، كما جاءنا من وُلاة أُمورنا أن نقنُتَ لهم فِي صلاةِ الفجرِ، فنتقيَّد بما ذكَرَ لنا وُلاة الأمورِ؛ لأنَّ أصلَ القنوتِ فِي المملكةِ إنما يكونُ بعد إذنِ وليِّ الأمرِ، إذْ إن القنوتَ إنما يخاطب به وليّ الأمرِ لا كلّ إنسانٍ بمفردهِ؛ لأنَّه نوعٌ من الولايةِ.

نسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يحقِّقَ لإخواننا النصرَ العاجِلَ، وأنْ يُقِرَّ أَعْيُنَنَا بهزيمةِ أولئكَ الصِّرب، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

استقبالُ العامِ الجديدِ بالتَّوبة والاعتبارِ:

يَنبغي للإنسانِ العاقلِ أنْ يعتبرَ ما سيأتي بما مَضَى، إنك -أيها الأخُ المسلمُ- قد أمضيتَ عامًا كاملًا اثني عشر شهرًا، مضتْ وكأنها دقائقُ، بل لحظات، فاعتبرِ المستقبلَ بالماضي، سيمر بك هـذَا العام -إنْ بَقِيتَ فِي الدنيا- سَريعًا كما مرَّ بك العامُ المنصرِمُ، فاستعدَّ -يا أخي- للأعمالِ الصالحةِ، وانتهِزِ الفرصةَ، لا تُضِعْ وقتَكَ سُدًى، الوقتُ أثمنُ من المالِ وأغلى، أرأيتَ قولَ اللهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠] ولم يقلْ: لعلِّي أتمتَّع فِي الدنيا، لعلِّي أبني القصورَ وأُشيدها، لكن قال: ﴿لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾.

أكثِر من طاعةِ اللهِ، فلله عليكَ وظائف يوميَّة وأسبوعيَّة وحَوليَّة، فقُمْ بهَذِهِ الوظائفِ من الوظائفِ اليوميَّة: الصلوات الخمس، الَّتِي هي أحد أركانِ الإسلامِ، وأعظمُ أركانِ الإسلامِ بعـد الشهادتينِ، حـافِظْ عليها، ومُرْ أبناءَكَ بالصَّلاةِ لسبعٍ واضربْهم عليها لعـشرٍ، وتفقَّدْ جيرانَكَ وقُمْ بِنُصحهم وإرشادِهِمْ لعلَّ الله يهديهم على يَدِكَ.

في ظِلال سورةِ الفرقانِ:

أمَّا مَوضوع هَذَا اللِّقاء فهو آخِرُ سورةِ الفُرقان.

انتهينا إلى قولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨] فما معنى قولِهِ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾؟ يعـني: لا يشركون معَ اللهِ إلهًـا آخر. وما معـنى قولِه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾؟ أي: لا يقتلونَ النفسَ الَّتِي حرَّم الله قتلَها إلا بالحقِّ. وما هي النفس الَّتِي حرَّم اللهُ قتلَها؟ هي أربع: المسلم، والمعاهَد، والذِّمِّيُّ،

والمستأمَنُ. إذن الموجود بيننا من الكفَّار يُعْتبَرُونَ مِنَ المعاهَدين.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨]:

الصفة الثَّالثة في الآية: قوله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، والزِّنا: وَطْءُ الفَرْجِ الحرامِ والعياذُ باللهِ، فمَن جامعَ امرأةً بغير عقدِ نكاحٍ صحيحٍ أو ملكِ يمينٍ صَحيحٍ، فهَذَا هو الزِّنا، وهو من كبائرِ الذنوبِ وعظـائمها، وقد سمّاه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فاحشةً فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وعقوبتُه الرَّجم أو الجلدُ معَ التغريبِ. الرجمُ إذا كان الزاني مُحْصَنًا، والمُحْصَن هو: الَّذِي تزوَّج بنكاحٍ صحيحٍ وجامعَ زوجتَه وهو بالغٌ عاقلٌ حرٌّ.

وانظر إلى الشروط: تَزَوَّج بنكاحٍ صحيحٍ، وجامعَ زوجتَه، وهما -أي: الزوج والزوجة- بالغـانِ، عاقلانِ، حرّانِ، يعني: غير مملوكينِ، فإذا تمَّت هَـذِهِ الشروطُ الخمسةُ، فهو مُحْصَن، فإذا زَنَى بعد ذلك وجبَ رَجْمُه بالحجارةِ، بمعنى أنْ يقفَ للناسِ ويَرْمُوه بالحجارةِ، وتكون الحجارةُ وسطًا لا صغيرة ولا كبيرة، ولا يَتَقَصَّدُون المَقَاتِل؛ لأنَّهم إذا تَقَصَّدوا المَقاتِلَ قَضَوْا عليه بسرعةٍ، والحُكْم الشَّرْعِيّ يريد أن يتألَّمَ جميعُ بدنِه الَّذِي تَلَذَّذَ بوطءِ الحرامِ. هكذا حدُّ الزاني إذا كان مُحْصَنًا.

ثم إذا تمَّ رَجْمُه ومات، فإنَّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصَلَّى عليه، ويُدْعَى له بالمغفرةِ ويدفَن معَ المسلمينَ؛ لأنَّه مسلِم، وهَذَا الحدّ يكونُ كفَّارة له، فلا يُعذَّب يوم القيامةِ على زِناه؛ لأنَّه عُذِّب فِي الدنيا.

مسألة: قد يقول قائلٌ: لماذا لا نَقْتُله بالسَّيف؛ لأنَّه أقربُ وأسرعُ فِي الإجهازِ عليه؟

نقول: لا، نقتُله بالرَّمي بالحجارةِ، هكذا جاءتِ السنَّة، وهَذَا الرجمُ ثابتٌ فِي الشَّريعة المُحَمَّديَّة وكذلك فِي شَريعة اليهودِ؛ لأَنَّه تطهيرٌ للناسِ، ورَدْعٌ لهم عن هَذِهِ الفاحشةِ.

أمَّا إذا كان الزاني غيرَ مُحصَن؛ فإنَّه يُجلَد مائةَ جلدةٍ بحضورِ طائفةٍ من المؤمنينَ، ويُغرَّب عن الوطنِ الَّذِي وقعَ فيـه الزنا لمدَّة سنةٍ، ولكن لا يُغرَّب إلى بلاد يَتمكَّن فيها منَ الزِّنا؛ لأَنَّه إنما يُغرَّب إبعادًا له عن مكان الزنا.

وغير المحصنِ هو مَنِ اختـلَّ فيه شرطٌ من شروطِ الإحصانِ الَّتِي ذكرناها. ولا بدَّ أن يكـون الزاني عالمًا بالتَّحريم، فإن لم يكنْ عالمًا بالتحريمِ، فإنَّه لا يُحـدُّ، لكن لو علِم بالتحريمِ ولم يعلمْ بالحدِّ، فإنَّه يُحدُّ؛ لأَنَّه ليس من شرطِ الحدِّ أن يكونَ المجرِم عالمًا به، كما أن الإنسانَ لو جامَعَ زوجتَه فِي نهارِ رمضان فِي بلدهِ؛ فإنَّه يجب عليه الكفارةُ، وهي عِتق رَقَبَـةٍ، فإن لم يجدْ فصيام شهرينِ متتابعـينِ، فإن لم يستطعْ فإطعام ستِّين مسكينًا.

لكن لو قالَ هَذَا الرجل: إنَّه لم يعلم بأن هَـذِهِ هي الكفَّارة ولو علِم لَما فعلَ، قلنا: لا يمنع هَذَا من وجوبِ الكفارةِ؛ لأنَّ الرجلَ الَّذِي جاء إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يسأله كان لا يَدرِي ما عليه من الكفَّارةِ، فألزمهُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بها(١).

قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾: ﴿ذَٰلِكَ﴾ المشارُ إليه ما سبقَ: الشركُ، وقتلُ النفسِ والزِّنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع، رقم (١١١١).

تفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان:٦٩]:

قوله: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان:٦٩] نسأل اللهَ العافيةَ! ولا شكَّ أنَّه مَن يُشرك باللهِ شِركًا أكبرَ؛ فإنَّه مُخَلَّدٌ فِي نارِ جَهَنَّمَ، والجنَّة حرامٌ عليه، وكذلك قتلُ النفسِ إنِ استحلَّ قَتْلَها، وهو يعلَم أنها محرَّمة، أي: نفس مُحَرَّمة مُحْتَرَمة، فهو كافرٌ، فيُخَلَّد فِي النارِ؛ لأَنَّه استحلَّ ما حرَّمه اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وهو يعلمُ أَنَّه حرامٌ، أمَّا إنْ لم يستحـلَّ القتلَ فهو ذنبٌ من الذنوبِ العظيمةِ، والزنا إذا استحلَّه صار كافرًا مخلَّدًا فِي النارِ، وإنْ فعله لِغَلَبَةِ الشَّهوة عليه فإنَّه من كبائرِ الذنوبِ، ولكن لا يخلَّد فِي النار.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٧٠]:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ أي: تابَ عن هَذِهِ الثلاثةِ، فإذا تاب من الشركِ غفرَ الله له، وإذا تابَ مِن قتلِ النفسِ غفرَ اللهُ له، وإذا تاب من الزِّنا غفر الله له، ودليلُ ذلك قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] أي: يَنْتَهُوا عن كُفرهم، يَغْفِرْ لهم كل ما سلفَ من الذنوبِ. فلـو أن أحدًا كان يسجـدُ للصنمِ ويستغيثُ به، ثمَّ هداه الله فأخلَـصَ وتبرَّأ من الشركِ، فإن ذلك الشركَ السابقَ لا يضرُّه؛ لأَنَّه تابَ.

لو أن إنسانًا قتلَ نفسًا بغيرِ حقٍّ، ثمَّ نَدِمَ، وتاب إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّه؛ لأَنَّه تاب، ولكن لا بدَّ أن يسلِّمَ نفسَه لأولياءِ المقتولِ ليقتلوهُ، أو يأخذوا الديةَ، أو يعفوا عنه، وإلا لم تصحَّ توبتُه.

ولو أنَّه زنا -والعياذ بالله- ثمَّ ندِم وتابَ، فلا يؤاخَذُ على زِناه. لكن بالنسبة للمَزْنِيِّ بها هل لها حقّ عليه بحيثُ نقول له: تحلَّل منها؟ فِي هَذَا تفصيل: إن كانت طائعةً فلا حقَّ لها، وإن كانت مُكْرَهَةً فلها الحقّ، فعليه أن يَسْتَحِلَّها، أي: يَطْلُب منها أن تُحلِّلَه؛ لأنَّه اعتدى عليها، وربما تكون بِكرًا فأفسدها، فالأمرُ عظيمٌ.

نرجع إلى قولِهِ تعالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾. فما هي التوبةُ؟ وما شُروطها؟ التوبة هي: الرجوعُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من معصيتِهِ إلى طاعتِهِ. وشروطها خمسةٌ: الأوَّل: الإخلاصُ لله. الثَّاني: الندمُ على ما فعلَ. الثَّالث: الإقلاعُ عنه. الرَّابعُ: العزمُ على ألَّا يعودَ. الخامس: أن تكون التوبةُ فِي وقتٍ تُقبَل فيه.

إخلاص التوبة لله عَزَّوَجَلَّ:

الأوَّل: الإخلاصُ لله: فمَن تابَ مراعاةً للخَلْقِ، فتوبتُه غير مقبولةٍ؛ لأنَّه لم يَتُبْ إلى اللهِ وإنما تابَ إلى الخَلْقِ، وقد ثبتَ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قال: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[1]. انتبه يا أخي، أَخْلِصِ النِّيَّةَ للهِ، لو تَصَدَّقْتَ بمائةِ ريالٍ ليقولَ النَّاسُ: إنك كريمٌ فهل تُقبَل؟ لا تُقبَل؛ لأنك أشركتَ معَ اللهِ، تَصَدَّقْ ليقولَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: هَذَا عَبْدِي تَصَدَّقَ تَقَرُّبًا إليَّ.

النَّدَم:

الثَّاني: الندم: فلا بدَّ أن يكونَ فِي قَلْبِكَ حَسرةٌ على ما جَرَى من الذنبِ، لا يَكُنْ فِعْلُكَ للمعصيةِ وعَدَمُه سواءً، بل لا بدَّ أن يكونَ فِي قلبِكَ حَسرةٌ، تَتَحَسَّر وتقول:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

لَيْتَني ما فعلتُ! أغواني الشيطانُ! وما أشبهَ ذلك.

الإقلاع عن الذَّنْب:

الثَّالث: الإقلاع عن الذنبِ: وما أثقلَ هَذَا الشرطَ على كثيرٍ من النَّاسِ! فلْنَنْظُرْ إلى إنسانٍ يتركُ الصَّلاة، كيف يكونُ الإقلاعُ عن تركِ الصَّلاةِ؟ أنْ يصليَ. إنسان يأكلُ الربا فكيفَ الإقلاعُ؟ أن يتركَ الرِّبا. إنسان تَعَدَّى على شخصٍ فضَرَبَه، فكيف الإقلاعُ؟ الإقلاع أن يَسْتَحِلَّه ويقولَ: يا فلانُ حَلِّلْنِي. إنسانٌ اغتابَ شخصًا وتكلَّم فِي عِرْضِه وهو غائبٌ، فكيف الإقلاعُ منه؟ أن يُمْسِكَ عن غِيبَتِه وأن يَسْتَحِلَّه، يقول: يا فلانُ حَلِّلْنِي، وإذا جاءك أخوكَ المسلمُ يَطْلُبُ منكَ الحِلَّ فلا تَرُدَّهُ، وحَلِّلْه؛ حتَّى يكونَ أَجْرُكَ على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قالَ الله تعـالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

بعـض النَّاس -والعياذُ باللهِ- تأخذُه العِزَّةُ بالإثمِ، فإذا جـاءَه أخوهُ يَسْتَحِلُّه يقولُ: كيف أُحَلِّلُك وأنتَ هَتَكْتُ عِرضي، وتكلمتَ عليَّ فِي المجالِسِ، وما أشبهَ ذلك؟ نقولُ: ما دام الرجلُ جاء يَسْتَحِلُّك، فاحتسِبِ الأجرَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولَعَلَّكَ إذا حللتَه، أن تَنْقَلِبَ غِيبته إيَّاك ثناءً عليكَ، وهَذَا هو الواقِعُ.

وإذا كان الذنبُ أخْـذ مالٍ من شخـصٍ؛ سرقةً أو غَصْبًا أو ما أشبـهَ ذلك، فكيف الإقلاعُ عنه؟

أن تردّ المالَ إليه، فإذا قال: لا أستطيعُ، لو ذهبتُ وأعطيتُه -مثلًا- مائةَ ريالٍ لَقالَ: أخذتَ مِنِّي ألفًا، ثمَّ جعَلَها مشكلة، نقولُ: إذا خفتَ من هَذَا، فهناك طرقٌ: كأنْ تعـطيَ المالَ شخصًا ثقةً، وتقـول: يا فلانُ، هَذَا المالُ أخـذتُه سرقةً من ذلك الرجلِ وعيِّنْه، جزاك الله خيرًا أدِّهِ إليه، وقلْ له: إن هَذَا مالٌ قد أُخذ منكَ فِي سالِفِ

الزمانِ، وتَبْرَأُ الذِّمَّة بهَذَا، وإذا لم تجدْ ثقةً فاجعلْه فِي ظرفٍ، وأرسِلْه فِي البريدِ، ولا تكتبْ عنوانًا لك، وقل: هَذَا من أخٍ لك تاب إلى اللهِ، وقد أخذه منك، فحَلِّلْه.

وإذا كنت لا تعرفه، مثل أن يكون صاحبَ دُكَّانٍ أخذت منه شيئًا، وسافرَ الرجلُ ولم تدرِ مَن هو ولا تعرف محَلَّه، فماذا تَصْنَع؟ تَصَدَّق به تَخَلُّصًا منه لا تَقَرُّبًا به إلى اللهِ؛ لأنك لو تَصَـدَّقْتَ به تَقَرُّبًا إلى اللهِ ما قبِـل اللهُ منك، لكن تَصَـدَّق به لصاحبِه تَخَلُّصًا منه.

فإذا كان صاحبُه كافرًا، وهَـذَا يقعُ من بعضِ النَّاسِ يكون عندَه عاملٌ غيرُ مسلـمٍ، فيَظْلِمه ولا يوفيه ويسافر العـامِل، ولا يعرف عنه لا مكانـه، ولا شيئًا مما يمكِن أن يتوصَّل به إليه؛ فإنَّه يَتَخَلَّص من هَذِهِ الدراهِم، ويعطيها إمَّا لبيتِ المالِ، وإمَّا لشخصٍ فقيرٍ، أو ما أشبه ذلك، وهَذَا الرجل إن أسلم نفعتْه الصدقةُ، وإنْ لم يسلمْ لم تنفعْه الصدقةُ؛ لأنَّ الكافرَ لا يَنْفَعُه أيُّ عملٍ صالحٍ.

العَزْم على عدمِ العودةِ إلى الذنبِ:

الرَّابع: العزمُ على ألَّا يعودَ، فلا بد أن تعزمَ على ألا تعودَ، فإن تبتَ مُخْلِصًا للهِ، نادمًا على ما فعـلتَ، مُقْلِعًا عنه، لكن فِي قلبكَ أنَّه لو تَيَسَّرَتْ لك المعـصيةُ الثَّانية، لفعلتَ؛ فإن التوبة لا تَصْلُح؛ لأنَّ توبتَك الآن توبة مؤقَّتة إلى أن تسنحَ الفرصةُ لك، فتفعل المعصيةَ، فهَذَا لا ينفعُ.

لكن هل يُشترطُ ألا يعودَ، أم ليس بشرطٍ؟

الجَوَاب: ليس بشرطٍ، فليس من شَرْطِ التوبةِ ألَّا تعودَ، فربما يكونُ الإنسانُ عازمًا على ألَّا يعودَ، ثمَّ تَغْلِبه نفسُه الأمَّارة بالسوء، فيعود، فإذا عاد فالتوبةُ السابقةُ لا تَبْطُلُ، ولكن عليه أنْ يُجَدِّدَ توبةً للذنبِ الَّذِي فَعَلَه.

أن تكون التوبةُ فِي وقتٍ تُقبَل فيه التوبةُ:

الشرط الخامس: أن تكونَ التوبةُ فِي وقتٍ تُقبَل فيه التوبةُ. فخرج بذلك ما إذا حضرَ الموتُ الإنسانَ وتابَ؛ فإنَّه لا تُقبَل التوبةُ منه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨] فهَذَا لا ينْفَعُه.

ولذلك لَمَّا أدركَ فرعونَ الغرقُ، قالَ الله عنه: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠] فقيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ تؤمن وتكون من المسلمينَ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١] فلا تُقْبَل منه.

وهَـذَا الشرط -أيها الإخـوة- يَستلزِم أن نبادرَ إلى التوبةِ، وألَّا نتـأخَّرَ؛ لأننا لا نَدْرِي متى يَأْتِينا الموتُ، فكم من إنسانٍ ماتَ على فِراشِهِ! وكم من إنسانٍ ماتَ على سيارتِه! وكم من إنسانٍ يمشي فسقطَ وماتَ! فإذا كان هكذا فبادِرْ بالتوبةِ؛ لئلَّا يَفْجَؤُكَ الموتُ.

أمَّا الثَّاني فهو طُلُوع الشمسِ من مَغْرِبها، فإنَّه إذا طلعتِ الشمسُ مِن مَغْرِبِها ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨] لا توجد توبة، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[(١)].

وذلك أن هَذِهِ الشَّمسَ العظيمةَ الَّتِي أُمِرتْ أن تسيرَ بانتظامٍ تُشْرِق من المشرِقِ وتَغْرُب من المغربِ، إذا جاءَ وقتُ خُرُوجها من المغربِ استأذنتِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم (٢٤٧٩).

أن تخرجَ مِنَ المشرقِ، فيقول: اخْرُجِي من المغرِبِ، فتخرج، فإذا رآها النَّاسُ آمنوا كلُّهم، لكن الَّذِينَ لم يُؤْمِنُوا من قبلُ لا يَنْفَعُهم الإيمان.

أسألُ اللهَ تعالَى أن يتوبَ علينا وعليكم توبةً نصوحًا، وأن يُوَفِّقَنا لِمَا فيه خَيْرُنا وصلاحنا فِي دِيننا ودُنيانا، وأن يكتبَ ذلك لجميعِ المسلمينَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

الأسئلة

١- مسائلُ في قنوتِ النوازِل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تَكَلَّمْتُم -حفِظكم الله- عن قُنُوت النوازِلِ، فآملُ التكرُّم ببيانِ ما يلي، حيثُ أشكلَ عليَّ ذلك؛ فإنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يدعو على رِعْل وذَكْوَان وعُصَيَّة[1]، فأريد بيان الأمرِ؛ هل يُقال في الدُّعاء: اللَّهُمَّ اهْدِنا فيمَن هديتَ، ويخرج عن الموضوع وهو الاستنصار للمصابينَ بالنازلةِ، وهل يُدعَى فيه للمسلمينَ عُمومًا ويُدعَى على الكافرينَ، ويقال: رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً، ويُصَلَّى على النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟

الجَوَاب: أولًا: يجبُ أن نعلمَ أنَّ القنوتَ للنوازِلِ أمرُه إلى وليِّ الأمرِ؛ إلى السُّلطان، حتَّى إن فقهاءَ الحنابلةِ -رحِمهم الله- يَقُولُون: لا يَقْنُتُ إلا الإمامُ نفسُه، ليس إمام المسجدِ، إمام الدَّولة فقط. فإذا كان راجعًا إلى الإمامِ؛ فإنَّه ليسَ لنا الحقّ أن نقنُتَ بدونِ إذنِه.

هَذِهِ واحدةٌ، وهي مسألةٌ مهمَّة جِدًّا.

ثانيًا: هل يختصُّ القنوتُ بصلاةِ الفجرِ، أم بجميعِ الفرائضِ؟

الجَوَاب: أنَّه يكون في جميعِ الفرائضِ؛ كما ثبت هَذَا عن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان.. رقم (٤٠٩٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣).

ولكن إذا قالَ وليُّ الأمرِ: اقْنُتوا فِي صلاةِ الفجرِ، فالمعنى: ألَّا نَقْنُتَ فِي غيرِه.

ثالثًا: القنوتُ هل هو الدعاءُ بِقُنوت الوترِ المعروفِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ؟

لا، ليس كذلكَ، فالقنوتُ يُدْعَى فيها خُصَّ له فقطْ، فمثلًا: إذا كنَّا الآنَ نَقْنُت لإخواننا فِي كُوسُوفَا، فندعو الله تعالَى أن يَنْصُرَهم على عدوِّهم، وأنْ يَكْبِتَ عَدُوَّهم، هَذَا هو الأصلُ، وإن زاد الإنسانُ فِي حمدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والثناءِ عليه، والصَّلاة على نبيِّه والدعاء للمسلمينَ، فلا بأسَ، لكن لا يُطِيل؛ فإن بعضَ النَّاسِ يطيل فِي القنوتِ حتَّى يَسْأَمَ المصلُّون وراءَه، وهَذَا غلط. إذا كنا نعلم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أُسوتنا وقُدوتنا لا يُطِيل فِي قنوتِ النوازلِ، فلْنَتَّبِعْهُ.

٢- عِظَم فِتنة النساءِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تَكَلَّمْتُم عن الزِّنا -والعياذُ باللهِ- وأسبابِه، وقد كثُرت أسبابُ الزنا، وأَعْظَمُها المرأةُ الَّتِي حذَّر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من شأنِها؛ كما قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[1]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**»[2]، فهل من كَلِمَةٍ توجيهيَّة فِي التَّحذير من هَذِهِ الفتنةِ؟

الجَوَاب: الكلمةُ حول هَذَا الموضوعِ أن نعلمَ أن الله عَزَّوَجَلَّ ذو حكمةٍ بالغةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم (٢٧٤٢).

وفرَّق بين الرجالِ والنساءِ قَدَرًا، وفرَّق بينهما شَرعًا، أمَّا تفريقُه بينهما قَدَرًا فاسأل علماءَ التَّشريح للأجسادِ تجدْ أنَّ تركيبةَ المرأةِ ليستْ كتركيبةِ الرجلِ، بل بينهما اختلافٌ عظيمٌ، وانظُرْ إلى الفرقِ التكوينيِّ -الذي لا يحتاج إلى عُلماء- بين المرأةِ والرجلِ، فالصوتُ يختلف، حتَّى إن بعضَ الرجالِ إذا كان صوتُه يشبهُ النساءَ يَقُولُون: فلان صوته كصوتِ المرأةِ، وبعض النساءِ يكون صوتها جَهْوَرِيًّا غَليظًا كصوتِ الرجلِ، فالأوَّل يُستنكَر، والثَّانية تُستنكَر؛ لأنَّها خرجتْ عن مُقتَضى العادةِ الَّتِي جعلها اللهُ عَزَّوَجَلَّ للصنفينِ.

كذلك أيضًا فِي القوَّة والتحمُّل والجَلَد، ولهَذَا رُفِعَ الجهادُ عن النساءِ؛ لأنهنَّ لسنَ أهلًا لذلكَ، قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: يا رسولَ اللهِ، هل على النِّساء جِهادٌ؟ قال: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ**»؛ لأنَّها لا يُمكِن أن تصمدَ فِي القتالِ، وإذا وُجدَ امرأةٌ نادرةٌ، فهَذَا شيءٌ نادرٌ لا حُكْمَ له. قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(١).

ثم هناك أشياء ثانيةٌ لا أودُّ أن أتعرَّضَ لها فيما يتعلق بشؤُونها الخاصَّة، فالفرقُ أمرٌ معلومٌ، ولا أحد يُنكِر هَذَا.

وفرَّق اللهُ بينهما شرعًا، فعلى النساءِ واجباتٌ ليستْ على الرجالِ، وعلى الرجالِ واجباتٌ ليست على النساءِ، وإن كان الأصل أن يَتَساوَى الرجالُ والنساءُ فِي أحكامِ اللهِ، لكن هناك أحكام اقتضتْ حكمةُ الربِّ عَزَّوَجَلَّ أن تختصَّ بالنساءِ، وأحكام اقتضتْ حكمة الله أن تكونَ للرجالِ، ومن ذلكَ قولُ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للنساءِ يخاطبهنَّ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**». قلنَ: يا رسولَ اللهِ، ما نُقصان عقلنا؟ قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١).

«**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». هَذَا نَقْصُ دِينٍ، فالرجل يصلي ويصومُ فِي رمضان، وهي لا تصلي ولا تصومُ فِي هَـذَا الشهرِ الفضيلِ، فهَذَا نُقصان دينٍ، وأمَّا العـقلُ فقد ضرب النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مثـلًا بالشهادةِ، فـإن شهادةَ الرجـلِ بشهادةِ امرأتينِ(١)، وشَهادة المرأةِ لا تُقبل فِي الحـدودِ الشرعيَّة، فلا تُقبَـل فِي الزِّنا، لو أن مائةَ امرأةٍ شهِدت على رجـلٍ بأنه زَنَى، لم تُقْبَلْ، ولو شهِـد أربعةُ رجالٍ قُبِلوا. وأشياء كثيرة شَرْعِيَّة فرَّق الله بها بين الرجل والمرأةِ.

ثمَّ إنَّه لما كانتْ فِتنةُ النساءِ عظيمةً، حَذَّرَ منها النَّبيّ ﷺ بقولِهِ كما فِي الحديثِ الَّذِي ذكره السائلُ، وبتوجيهه وإرشادِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ أمر بابتعادِ النساءِ عن الرجالِ حتَّى فِي مواطنِ العبادةِ، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**خَيْرُ صُفُـوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٢)؛ لأنَّ آخرها أبعـدُ من أوَّلهـا عن الرجالِ، فصار خيرَها.

وكـان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا سلَّم من الصَّلاةِ يبقى قليـلًا لا ينصرفُ من أجـلِ أن تنصرفَ النسـاءُ قبل أن يختلطَ بهنَّ الرجـالُ(٣)، ورُويت أحـاديثُ أيضًا فِي نهيِ المرأةِ أن تحْـقُقْنَ الطريقَ(٤)، أي: تكون فِي وسـط الطريقِ؛ لئـلا تختلطَ بالرجالِ، وهَذَا أمرٌ معروفٌ فِي الشَّرعِ لا يَجْهَلُه إلا مَن لم يقرأْ ما كتبه العلماءُ -رحمهم الله- فِي ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال، رقم (٨٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم (٥٢٧٢).

هَذَا أقول: إن على الإنسانِ أنْ يقيَ نفسَه وأهلَه نارَ جَهَنَّمَ؛ بتوجيهِ النساءِ إلى ما يَنبغي أن يكنَّ عليه من العِفَّة والحياءِ والتَّسَتُّر والبُعد عن الاختلاطِ بالرجالِ، بل عن مُخاطبة الرجالِ على وجهٍ يكونُ سببًا للفتنةِ، ولهَذَا قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٢].

٣- ظاهرة كثرة السَّائقين وخروج البنات معهم بغيرِ مَحْرَم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من أسبابِ الزِّنا الظَّاهرةِ كثرةُ السائقينَ والخدمِ، ويُرى ذلك عند مدارسِ البناتِ والأسواقِ والمناسباتِ، فما تَوْجِيهُك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟ وهل يُباحُ إدخالِ الخادمةِ الشابَّة الصغيرة وَحْدَها فِي بيتٍ يَمْتَلِئ بالشبابِ المراهقينَ، أو وجود السائقِ معَ فتياتٍ مراهقاتٍ، نرجو التوجيهَ؟

الجَوَاب: على كلِّ حال، هَذَا لا يحتاج إلى توجيهٍ، مجرَّد حِكاية الواقعِ تكفي فِي التوجيهِ، كلّ إنسانٍ عاقلٍ لا يريدُ هَذَا أبدًا، ولهَذَا حرّم النَّبيّ ﷺ الخَلْوَةَ بالمرأةِ وقال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(١). فنَصِيحتي لأولئكَ الَّذِينَ يَتهاونونَ بالخلوةِ أنْ يَتُوبوا إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وألَّا يَجْعَلوا السائقينَ يَخلونَ بالبناتِ، فتجد المرأةَ الشابَّة معَ سائقٍ أجنبيٍّ شابٍّ، فنقول: الحمدُ للهِ، إذا كنتَ أنت -أيها الأبُ الكريمُ- تستطيعُ أن تَصْحَبَها، فهَذَا المطلوبُ، وإلا فاجعلْ معها أحدَ إِخوانها، أو معها امرأتينِ أو ثلاثًا؛ حتَّى تزولَ الخلوةُ.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

٤- كفَّارة الجِماع فِي نهار رمضان:

السُّؤال: أنا امرأةٌ كنتُ متزوِّجة من رجلٍ، وهَذَا الرجل جامعني فِي نهارِ رمضان عِدَّة مراتٍ، وكنتُ جاهلةً بهَذَا الأمرِ، فحزِنتُ وذهبتُ إلى أهلي، ثمَّ رجعتُ إليه، وبعد ذلك طَلَّقَني، وهَذَا من عدَّة سنواتٍ، أي: أكثر من عشرِ سنواتٍ، وقد جلستُ معه سنةً واحدةً، فهل عليَّ شيءٌ فِي ذلك؟

الجَوَاب: إذا كانتْ هَذِهِ السائلةُ لا تدري أنَّ الجماعَ حرامٌ كالأكلِ والشربِ، فليس عليها شيءٌ؛ لا قضاء ولا كفَّارة، لكن ظنِّي أن هَذَا بعيدٌ أنْ تجهلَ المرأةُ أو الرجلُ أن جماعَ الصائمِ حرامٌ. أمَّا إذا كانتْ تعلمُ أنَّه حرامٌ، ولكن لا تَدري ماذا يجبُ عليها إذا فعلتْ، فهي آثِمَة، وعليها الكفارةُ، وهي عِتق رقبةٍ، فإنْ لم تجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم تستطعْ فإطعام ستِّين مِسكينًا، قالَ أهل العلمِ: وإذا تكرَّر هَذَا فِي أيامٍ فعليها لكلِّ يومٍ كفارةٌ.

٥- حُكْم تَشَبُّه النساء بالرجالِ والعكس:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ظَهرتْ فِي الآونة الأخيرةِ أحذيةٌ نسائيَّة تُشْبِهُ من الأمامِ حذاءَ الرجلِ ذات إصبع، ومن الخلفِ والأسفلِ تشبه حذاء النساءِ، فما حُكمُها؟

الجَوَاب: هَذِهِ تَصْلُح لِلْخُنْثَى الَّذِي لا يُدرَى أذكرٌ هو أم أُنثى! فإذا كان ظاهرُها يشبه حذاءَ الرجلِ، وأن الإنسان لو وَجَدَهَا لَظَنَّ أنها حذاءُ رجلٍ؛ فإنَّه لا يجوزُ أنْ تَلْبَسَهَا المرأةُ، كما أن الرجلَ لو وجدَ حِذاءً ظاهرُه من حذاء النساءِ وأسفلُه وعُرْقُوبه من حذاءِ رجالٍ، فإنَّه لا يجوزُ أن يلبسَه؛ لأنَّ العبرة بالظاهرِ.

فنصيحتي لِأَخَوَاتِي أَلَّا يَلْبَسْنَ هَذَا؛ لأنَّ الأمرَ خطيرٌ، فقد ثبت عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه لعنَ المتشبِّهين من الرجالِ بالنساءِ، والمتشبِّهات من النساءِ بالرجالِ.

٦- حُكْم الإتمامِ فِي السفرِ:

السُّؤال: ذَكَرْتُم يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ فِي أحدِ اللِّقاءاتِ الماضيةِ، أنَّ الرجلَ إذا خرجَ مسافةَ عشرينَ كيلو تقريبًا، فله قصر الصَّلاةِ، بشرطِ أن يجلسَ يومينِ فأكثرَ. فهل الشخصُ إذا كان لا يرى ذلك وخرج معَ أُناسٍ يَقصُرون الصَّلاة يُتِمّ هو، أم يُعتبَرَ مخالَفًا للجماعةِ؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يُتِـمَّ، ما دامت المسألة خلافيَّـة وهو يرى أنَّه لا يحـلُّ له القـصر، فليصلِّ وراء الإمامِ الَّذِي يقـصُر وإذا انتهتْ صلاته -يعني: الإمام- قام وأتى بركعتينِ، وفِي هَذِهِ الحالِ إذا كان الَّذِي يرى عـدمَ جوازِ القصرِ أقرأَ القومِ، فليكنْ هو إمامَهم، وإذا كان هو إمامَهُمْ لَزِمَ الجميعَ أنْ يُتِمُّوا؛ لأنَّ المسافرَ إذا صلى خلفَ الإمامِ المُتِمّ، وجبَ عليه الإتمامُ.

٧- حُكْم التهنئة بدخولِ العامِ الجديد:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل تجوز التهنئةُ بدخولِ العامِ الجديدِ؟

الجَوَاب: لا أعلمُ لهـا أصلًا من السنَّة، ولا من عملِ السـلفِ، بل هي عادةٌ، فأنت لا تَفعـلها، ولكن مَن هنّأك فرُدَّ عليه؛ لأنَّه ما هنَّـأك إلا محَبَّةً فيك، وسرورًا

بدخولِ العامِ الجديدِ، فمَن هنَّأَكَ فهَنِّئْهُ، ومَن لم يُهَنِّئْكَ فَلا تَبْتَدِئْهُ.

٨- هل تترك المرأةُ الغُسلَ لأجل تساقُط الشَّعَر:

السُّؤال: امرأة مُصابَة بمرضٍ يجعلُ شعرها يتساقطُ إذا غسلتْه بالماءِ، فماذا تفعل: هل تترك الغسلَ من الحيضِ والجنابةِ، أم ماذا؟

الجَوَاب: لا بدَّ أن تغتسلَ للحيضِ والجنابةِ، وتساقطُ الشعرِ من الماءِ لا شكَّ أَنَّه داءٌ ومرضٌ، وما أنزلَ اللهُ داءً إلا أنزلَ له دواءً، فلتراجِعِ الأطبَّاء، فلَعَلَّهُم يَجِدون شيئًا يُمْسِك الشعرَ إذا مرَّ عليه الماءُ، وأَخشَى أن تكون هَذِهِ المرأةُ معها شيءٌ من الوسواسِ، وأنها تحكّ رأسَها بقوَّة وشِدَّة عند الاغتسالِ ويتساقط الشعرُ.

٩- حُكْم مَن كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ إمامًا ثمَّ ذكرَ أنَّه على غيرِ طهارةٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا كبَّر الإمامُ تكبيرةَ الإحرامِ، ثمَّ ذكر أَنَّه ليس على طهارةٍ، فرجع فقدَّم الَّذِي خلفَه، والذي خلفه لم يكبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ بعد، والَّذِينَ بجواره صغارٌ لم يُقَدِّمْهُم؛ لأَنَّهم فِي المدرسةِ، فماذا عليه؟

الجَوَاب: الصورةُ المذكورةُ هي: رجلٌ تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ بالجماعةِ، وذكر أَنَّه ليسَ على وضوءٍ، نقول: يجب عليه الانصرافُ، ولا يَسْتَحْيِي، فإن الله تعالَى لا يستحيي من الحقِّ، ثمَّ إذا كان وراءَه مَن يُمكِن أن يصليَ بالقومِ جَذَبَه وقدَّمه، وقال: أكمِل بهم، وإذا كان وراءه مَن لا يَصلُح أن يكون إمامًا، فليقلْ لهم: كلُّ واحدٍ يصلي على انفرادِهِ.

١٠- التحذيرُ من بعضِ الأوراقِ الَّتي تُنشرُ بين النَّاس:

السُّؤال: ما قول فَضيلتِكم فِي هَذِهِ الأوراق الَّتِي تُنْشَر بين المسلمينَ ويُصَدِّقها النَّاس، وهَذِهِ بعضها؟

الجَواب: هَـذِهِ الأوراق نَشْرُها باطلٌ وكلها كذِب. الأُولَى تقول: منَ الشيخِ أحمدَ حاملِ مفاتيحِ حرمِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إلى المسلمينَ فِي مَشارقِ الأرضِ ومغاربِها. وذكرَ أنَّه كان يقرأُ القرآنَ فِي حرمِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وفي تلك اللحظةِ غَلَبَه النومُ ... إلى آخره. هَذِهِ الوصيةُ كذِب ليسَ لها أصلٌ، ولا يَحِلّ لأحدٍ أن يُوَزِّعَها، ومَن رآها تُوزَّع فلْيَنْصَحْ مَن يُوَزِّعُها لِكَفِّ التوزيعِ، والعجبُ أن مُحمَّد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ صاحبُ المنارِ يقولُ: إنها كانتْ موجودةً فِي عهدِه فِي زمنِ الطَّلَب، أي: لها الآن أكثرُ من مائتيْ سنةٍ وهي يَتَداوَلُها النَّاس.

الورقةُ الثَّانية تقول: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلتُ أنا وفاطمةُ على رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فوجدناه يبكي بكاءً شديدًا، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسولَ اللهِ، ما الَّذِي أبكاك؟ فقـال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: يا عليُّ، ليلةَ أُسريَ بي إلى السَّماءِ رأيتُ نِسـاءً من أُمَّتي فِي عذابٍ شديدٍ، فأنكرتُ شأنَهُنَّ لما رأيتُ من شدَّة عذابهنَّ... هَذَا أيضًا كذِب ليس بصحيحٍ، وهَذَا يقول فِي آخرها: كلُّ مَن يَقْرَأُ هَـذَا عليه جزاه الله خيرًا أنْ يُصَوِّرَها ويوزِّعها على أصدقائِه.

أقـول: كلُّ مَن يقرأُ هَـذَا عليه أن يُمَزِّقَها وأن يحـذِّرَ منها؛ لأنَّها كذِب، ولها نظائرُ كثيرةٌ، ولا داعيَ أن أتكلَّم فيها، لكن أقول: احذروا هَذِهِ المنشورات، وإذا

وَجَدْتُم مَنشورًا فاعرِضوه على العلماءِ عندكم حتَّى يُبيِّنوا الحقَّ، واللهُ الموفِّقُ.

١١- العدلُ في الأُعْطِيات بين الأوْلاد:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هناك مسألةٌ تُشكِل على كثيرٍ من النَّاسِ، وهي مسألة العدلِ بينَ الأوْلاد ذكورًا كانوا أم إناثًا، نرجو توضيحَ هَذِهِ المسألةِ من ناحيةِ شراءِ السيارةِ، أو الزواجِ، وما الفرق بين قولِه: الهبة، أو الهديَّة، أو العطيَّة، أو النَّفَقَة؟ وما حُكْم الوصية بذلك؛ أن يوصيَ الأبُ بمالٍ يكون لأحدٍ من الأبناءِ عندما يبلغُ فيحتاج للزواج مثلًا، وإذا لم يوصِ هل للأولاد التصرُّف بالمال بذلك بعد اتِّفاقهم وتراضيهم، نرجو توضيح هَذِهِ المسألة، وما يرِد عليها من إشكالات، بارك الله فِي عِلْمِكَ ونَفَعَ بك؟

الجَوَاب: جاء عن بَشِيرِ بنِ سَعْدٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه نَحَلَ ابنه النُّعمانَ نُحْلَةً؛ إمَّا غلامًا وإمَّا بُستانًا، فقالت زوجته: لا أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على ذلك. فذهبَ لِيُشْهِدَ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على ذلك، فقال: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، فتبرَّأَ منه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ولما سأله: «**أَلَكَ بَنُونَ؟**». قال: نعمْ. قال: «**أَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ هَذَا؟**». قال: لا. قال: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»[1].

فلا يجوزُ للإنسانِ أن يَخُصَّ أحدًا من أولادِه بشيءٍ دونَ الآخرينَ، إلا مسألة النَّفَقَة، فالعدلُ فيها أن يعطيَ كل إنسانٍ ما يَستحِقُّه. وهَذَا يختلفُ، فالكبيرُ يحتاج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

إلى ثيابٍ طويلةٍ واسعـةٍ، والصغيرُ دونَ ذلك، فهل نقول: إذا أعطيتَ الصغيرَ ثوبًا وأعطيت الكبيرَ ثوبًا، أعطِ الصغـيرَ الفرقَ بين الثوبينِ؟ لا؛ لأنَّ الإنفاقَ مِن كسوةٍ وطعامٍ وشرابٍ وفِراشٍ تابعٌ للحاجةِ، فالعدلُ بين الأوْلاد فيه أن تعطيَ كلَّ إنسانٍ ما يحتاجُ.

والتزويجُ منَ النَّفـقة، فإذا احتاج أحـدُهم إلى زوجةٍ زَوَّجْتَه، والآخرونَ ما احتاجوا فلا تزوِّجْهم، ولا تُعْطِهِمْ مَهرًا؛ لأنَّ الأوَّلَ زوجتَه لأجل دفعِ حاجتِه.

وهل يوصي الإنسان بعد موتِه أن يُعطَى أولادهُ الصغارُ الَّذِينَ لم يبلغوا مثلَ ما أُعطي الكبـار الَّذِينَ زوَّجهم؟ لا يجـوز أن يوصيَ، وإن أوصى فالوصيـةُ باطلةٌ مَردودةٌ، لكن لو أن الورثة فيما بعـد أرادوا أن يعطوا إخوانَهم الصغـارَ شيئًا، فلا حرج فِي ذلك. والله الموفِّق.

١٢- نصيحة لشابٍّ مُبتلى بالعادةِ السِّرِّيَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا شابٌّ فِي التاسعـة عشرة من العُمُر مُبْتَلًى بالعادةِ السِّرِّيَّة، كلما تبتُ إلى الله تَغلِبني الشهوةُ، وأقعُ فِي هَذِهِ العادةِ السيئةِ، فما نصيحتُك لي؟ وهل هَذِهِ العادة من قَبيل الزِّنا؟

الجَواب: نصيحـتي لك أن تَكسِر شوكةَ الشيطانِ، كلما حدّثتْك نفسُك فتَلَهَّ عن ذلكَ، وأَعرِضْ، واسأل الله تعالَى الإعانةَ، فإن غلبتْك نفسك، فتُب إلى اللهِ، والله تعـالَى لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلَّ، كلَّما غلبتْك نفسُك وعَجَزْتَ وفعـلتَ، فباب التوبةِ مفتوحٌ والحمد للهِ، لكن حاوِلْ أنْ تَتَصَدَّد عنها، وأن تَبْتَعِدَ.

ولقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)].

أسأَلُ اللهَ تعالَى أن يُهَيِّئَ لِشَبَابِنا زوجاتٍ صالحاتٍ، وأن يرخِّص المهورَ حتَّى تكونَ الواحدةُ بعَشَرةِ آلافٍ أو عشرينَ ألفًا، أو بشيءٍ معقولٍ.

والآن -حسب عِلمي- أن النَّاس بَدَءُوا يُخَفِّفون المهورَ والحمد للهِ، والمستقبَل سيكون خيرًا من الماضي بإذن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس والسِّتُّون

استغلالُ الإجازةِ الصَّيْفِيَّة، وأقسام النَّاس فيها:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّم على نبيِّنا مُحَمَّد، خاتمِ النَّبيِّينِ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فهَذَا هو اللِّقاء الخامسُ والستونَ من اللِّقاءاتِ الشَّهريّة، الَّتِي تتمُّ كلَّ شهرٍ مرَّةً فِي ليلةِ الأحدِ الثَّالثِ من كلِّ شهرٍ، وهَذِهِ اللَّيلةُ هي الخامسةَ عشرةَ من شهر صَفَر عام عشْرين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ، نسألُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يجعلَ هَذِهِ اللِّقاءاتِ ولقاءات إخواننا أهل العلمِ لقاءاتٍ مبارَكةً دالَّةً على الخيرِ، مُحَذِّرَةً من الشرِّ.

وإنني أُبَشِّركم -أيُّها الإخوة- أنَّ حُضُورَكم هَذِهِ اللِّقاءاتِ من ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنكم مُثابُون عليها معَ ما يحصُل لكم من العلمِ النافعِ، الَّذِي تَسْتَنِيرون به فِي أمورِ دِينكم ودُنياكم.

أيُّها الإخوة، إننا نستقبلُ إجازةَ المدارسِ فِي هَذَا العامِ، الإجازة النهائيَّة الَّتِي تَبلُغ حوالي ثلاثة أَشْهُر، أو تَزيد قليلًا أو تَنقُص قليلًا. هَذِهِ الإجازةُ هل ينبغي أنْ نجعلَها كاسْمِها إجازةً، أم نقول: هي إجازةٌ مُقَيَّدَةٌ، بمعنى أنَّها إجازةٌ من الدروسِ النِّظاميَّة، ولكنها ليستْ إجازةً فِي طلبِ العلمِ وفي طلبِ ما ينفعُ الإنسانَ؟

ينبغي أنْ نجعلَها كذلك، وأن نَجِدَّ فيها غايةَ الجِدِّ فِي طلبِ ما يَنفعُنا فِي دِيننا

ودنيانا، لا نقول: إن الدراسةَ انتهتْ، فإن عملَ المرءِ لا يَنقضي حتَّى يأتيَ أَجَلُه، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾ [الحجر:٩٩] وقيل: اطْلُبُوا العلمَ مِنَ المَهْدِ إلى اللَّحْدِ.

استغلالها بِطَلَبِ العلمِ الشرعيِّ:

ولكن الواقع أنَّ النَّاس يَنقسمونَ فِي هَذِهِ الإجازةِ إلى أقسامٍ كثيرةٍ؛ فمنهم مَن يَتفَرَّغ فِي هَذِهِ الإجازةِ لِطَلَبِ العلومِ الشرعيَّة الَّتِي لم يَقْرَأْهَا فِي دراستهِ النِّظاميَّة، أو الَّتِي قرأها على عَجَلٍ دونَ أنْ يَتَمَهَّلَ فيها، وأنْ يَتَعَمَّقَ فيها، وهَؤُلاءِ خيرُ الأصنافِ، أعني الَّذِينَ يَتفَرَّغُون فِي هَذِهِ الإجازةِ لطلبِ العلمِ الشرعيِّ.

وما هي الوسيلة لذلك؟

الوسيلة -والحمدُ للهِ- الآنَ موجودةٌ، توجد دوراتٌ فِي المدنِ الكبيرةِ، يجلس لها أهلُ العلمِ يُعلِّمونَ الطلَبَةَ، وهناك أيضًا مراكزُ صيفيَّة إذا يسَّر اللهُ لها أقوامًا أمناءَ أهلَ علمٍ وإيمانٍ؛ انتفعَ بهم الشبابُ ولا شكَّ، وهناك كُتُب ومؤلَّفات يَقْرَؤُها طالبُ العلمِ، ويَتَمَرَّنُ على كَسْبِ العلمِ عن طَرِيقها.

ولكِنِ احْذَرْ أنْ تَقْرَأَ كُتُبًا مُضِلَّة فكريًّا أو خُلُقيًّا أو مَنْهَجيًّا؛ فإنَّ ضَرَرَكَ من هَذِهِ الكتبِ أكثرُ من غَفْلَتِكَ عنها، اقرأْ كتبَ العلماءِ الَّذِينَ عُرِفُوا بالعلمِ والإيمانِ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتلميذِه ابنِ القيِّم، كذلك كُتُب الفقهاءِ إذا كنتَ تَتَحَمَّلُ أن تَبْحثَ، وأن تقارنَ بينَ أقوالِ العلماءِ، كذلك مثل كُتُب شيخنا عبدِ الرحمنِ ابن سِعْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي التفسير وغيرِ التفسيرِ، ومثل كُتُب شيخِنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فتاويهِ أو غيرِها، وغير ذلك من كتبِ أئمَّة الدعوة والحمد لله، وهي متوفِّرة.

هَذَا هو الصنفُ الأوَّلُ من الأصنافِ الَّذِينَ يَتَمَتَّعُونَ بالإجازةِ.

استغلالها بالذَّهابِ إلى مكَّة والمدينة للعمرةِ والزيارةِ:

وهنـاك صنفٌ من النَّاسِ يَسيرونَ فِي الأرضِ يذهبـون إلى مكةَ وإلى المدينةِ، فيَتَمَتَّعُونَ بِعُمرةٍ وزيارةٍ، والعمرة قالَ النَّبيّ ﷺ فيها: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»(١). فتكون العمرةُ كفارةً لما بينَ العمرتينِ من صغائرِ الذنوبِ، وزيارة المسجد النبويِّ قُربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِ النَّبيّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدُ الْأَقْصَى**»(٢).

وليس لهَـذِهِ الزيارةِ أو العمرةِ حدٌّ محـدودٌ، يعني: يُمْكِن أن تبقى أسبوعًا أو شهرًا أو أكثر من ذلكَ، حَسَبَ ما يَتَيَسَّر لك، وحسبَ ما يُناسِبُكَ وأهلكَ، وتزداد بذلك ثقافةً ومعرفةً لأحوالِ النَّاسِ، لا سيما وأن النَّاسَ يَفِدون إلى مكةَ والمدينةِ من جهاتٍ شَتّى من العالمِ الإسلاميِّ، فيحصل لك جلوسٌ إليهم، واحتكاكٌ بهم، ودراسةٌ لأحوالِهم، وإرشادٌ لهم لما هم عنه غافلونَ أو به جاهلونَ.

مكَّةُ -شرَّفها الله- فيها المسجدُ الحرامُ، وهل فيها أمكنةٌ أخرى تُزار فِي العمرةِ أمْ لا؟

العمرةُ ليس فيها شيءٌ إلا المسجد الحرام، تَطُوف وتَسعى وتُقصِّر، وانتهتِ العبادةُ، وليس هناك عبادةٌ سوى هَذَا، والصلواتُ معروفةٌ، ولكن ليس هناك أماكن

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

يُسَنّ للإنسان أن يَقصدها. وبعض النَّاس يَتَعَمَّد أن يذهبَ إلى غار حِراء، ويظنُّ أن هَذَا من السنَّة، وليس كذلك، غار حراء غارٌ كان النَّبيّ ﷺ يَتعبَّد فيه الليالِيَ ذوات العددِ قبل أن يُنبَّأ، ونزل عليه الوحيُ وهو فِي هَذَا الغارِ، ولكن لم يَعُد النَّبيّ ﷺ إليه بعد ذلك، ولا كان الصحابة يَقْصِدُونه، وهناك غار آخرُ يقصده بعضُ النَّاسِ ويظنُّ أنَّه قُربة، وهو غار ثَور الَّذِي اختفَى فيه الرسول ﷺ فِي الهجرةِ، وإتيانه ليس بسنَّة ولا قُربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لو أن الإنسان صَعِدَ على جبل حِراء، أو على جبل ثورٍ من أجلِ أن يَطَّلِعَ فقط دون أن يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ بهَذَا الصعودِ، فهل يُنْكَرُ عليه؟

الجَوَاب: لا يُنْكَر عليه، ينكر على الإنسانِ الَّذِي يذهبُ يَتَعَبَّد لله ويَتَقَرَّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بذلك.

وفي المدينة النبويَّة اقصِد بذهابِكَ إليها الصَّلاةَ فِي المسجدِ النبويِّ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»(١).

وأوَّل ما تقصد المسجدَ تصلي فيه، وليس له حدٌّ محدودٌ، صلِّ فيه فرضًا واحدًا أو اثنينِ أو ثلاثةً، يومًا أو يومينِ أو ثلاثةً، أو أكثر، ليس فيه خمسُ صلواتٍ كما يقول بعضُ العوامِّ، ولا فيه أربعون صلاة كما يقول آخرون، بل صلِّ ما شئتَ.

ثم زيارة قبرِ نبيِّك مُحَمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهَذَا القبرُ كان هو مُسْكَنَه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ كان له زوجاتٌ مات عن تسعٍ منهنَّ، وكل واحدةٍ لها بيتٌ، وهَذَا الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

هو فيه بيتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولَمَّا مرِض النَّبيّ ﷺ كان من عدْله أن يذهبَ إلى كلِّ امرأةٍ فِي يَومِها وهو مريضٌ، ويقـول: «أَيْنَ أَنَا غدًا؟ أَيْنَ أَنَا غدًا؟» ففـهم زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أنَّه يريد يومَ عائشةَ، فأذنَّ له أن يُمَرَّض فِي بيتِ عائشةَ، فبقي عند عائشةَ مريضًا، وأتاهُ الموتُ يوم الاثنينِ، اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ عليه، وصادف ذلك اليومَ يومَ عائشةَ، ومات وهو فِي حَجْرِها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وآخِرُ ما طَعِمَ من الدنيا رِيقها[1]؛ لأنَّ أخاها عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ دخلَ ومعه سواكٌ، والنَّبيّ ﷺ يحتضِر، فجعل ينظرُ إليه، فعرَفَتْ عائشةُ أنَّه يريده، فقـالت: آخُذُهُ لك؟ فأشار أنْ نَعَمْ، فأخذته وقَضَمَتْه بِأَسْنَانِها، أي: قطعتِ الأليافَ الَّتِي كان عبد الرحمنِ يَتَسَوَّك بها، ثمَّ قَضَمَتْه وعلكته وطيَّبَتْه، وصار من أحسن ما يكونُ، ثمَّ أَعْطَتْـه النَّبيّ ﷺ فاستاكَ به بِيَدِهِ الكريمةِ، قالت: «فما رأيتُ النَّبيّ ﷺ استنَّ استنانًا -يعني: استاكَ اسْتِيَاكًا- أحسنَ منهُ»[2] فصار آخر ما طَعِمَ من الدنيا رِيقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المهـمُّ أنَّه ماتَ فِي هَذَا المكانِ، والحـمدُ للهِ ما زالَ فيه منذ دُفِنَ إلى اليـومِ، والأرض لا تأكلُ منه شيئًا، فالأنبياءُ كلُّهم لا تأكلهم الأرضُ، فقد حرَّم الله جَلَّ وَعَلَا على الأرضِ أن تأكلَ لحـومَ الأنبياءِ. وإذا انتهيتَ من الصَّلاةِ فِي مسجـدِ النَّبيّ ﷺ فِي أيِّ مكانٍ منه، وإن كان فِي الرَّوْضَة، وهي ما بين بيته ومنبره، فهو أحسنُ.

إذا انتهيتَ فاذهبْ إلى القبورِ الثلاثةِ: قبر النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقبر أبي بكرٍ وقبر عمرَ، وسلِّم عليـهم، ابدأ أوَّلًا بالرسولِ ﷺ وسلِّمْ عليـه؛ قِف أمامَه وقل: السـلامُ عليك أيها النَّبيّ ورحمة اللهِ وبركاتُه، اللهـمَّ صلِّ على محُمَّدٍ وعلى آلِ محُمَّدٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، رقم (٥٢١٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميد مجيدٌ. هَـذِهِ أحسن صيغةٍ تُسلِّم بها على الرسولِ ﷺ، ودعْ عنك ما يَذْكُره بعضهم فِي بعضِ الكتيِّبات الصغارِ، وسلِّم عليه بما عَلَّمَهُ أُمَّتَه.

ثم اخطُ خطوةً عن يمينِك لتكونَ تجاهَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسلِّم عليه، وقلْ له: السلامُ عليك يا خليفةَ رسولِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عنك وجزاكَ عن أُمَّة مُحَمَّدٍ خيرًا. ثلاث كلماتٍ، ثمَّ تجاوَزْ قليلًا خطوةً واحدةً عن يمينِكَ لِتَقِفَ تجاهَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسَلِّمْ عليه وقلِ: السلامُ عليك يا أميرَ المؤمنينَ ورحمة اللهِ وبركاته، رضي اللهُ عنك وجزاكَ عن أُمَّة مُحَمَّدٍ خيرًا.

وهناك مَزارٌ ثالثٌ، وهو البَقِيع، مَقْبَرَةُ أهلِ المدينةِ الَّتِي قالَ فيها النَّبيّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»(١)، فتأتي وتسلِّم على المقبرةِ أوَّل ما تدخلُ على الجميعِ بالسلامِ المعروفِ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**».

ثم اعمدْ إلى قبرِ الخليفةِ الثَّالثِ عثمانَ، وهو معروفٌ، فسَلِّمْ عليه، وقِفْ أمامَهُ، وقلِ: السلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ ورحمةُ الله وبركاتُه، اللهمَّ ارضَ عنه واجْزِهِ عن أمَّة مُحَمَّدٍ خيرًا.

ثمَّ انْصَرِفْ ولا تدعُ فِي المقبرةِ، فالمقبرةُ ليستْ مكانَ دعاءٍ، وأهلُ القبورِ لا يُدعَون، أهل القبور يُدعَى لهم ولا يُدعَون، فهم فِي حاجةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

هَذِهِ ثلاثةُ مَزَارَاتٍ.

الرَّابع: مَسجِد قُباء. تطهَّر فِي بَيْتِك واخرجْ إليه، وصلِّ فيه ما شاء اللهُ، فإنَّ مَن تطهَّر ببيتِهِ وخرج إلى قُباء وصلَّى فيه كان كمَن أدّى عمرةً، وصلِّ فيه ما شئتَ، ثمَّ انصرِفْ، قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مخاطبًا نبيَّه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة:١٠٧] أربعة أغراض لمسجدِ الضرارِ، قالَ الله لنبيه ﷺ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨] فصلِّ فِي قباء ركعتينِ أو ما شئتَ، ثمَّ انصرِفْ.

هَذَا المزارُ الرَّابعُ.

الخامسُ: شُهَداء أُحُد، والمكان معروفٌ، ومَقْبَرَتُهم معروفةٌ، سلِّمْ عليهم كما تسلِّم على سائرِ المقابرِ، وإنْ شئتَ فخصِّصْ منهم حَمْزَةَ عمَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي له هَذَا اللَّقَبُ العَظِيمُ: أسدُ اللهِ وأسدُ رسولِه ﷺ، ورَضِي اللهُ عن حمزةَ، وقد استشهدَ حمزةُ فِي غزوةِ أُحُد فِي السنةِ الثَّالثةِ من الهجرةِ.

هَذِهِ خمسةُ مَزَارَاتٍ فِي المدينةِ، وما سواها فلا أصلَ له، وليسَ هنـاك مَسجِد قِبلـتينِ ولا مسجد غمامة ولا شيء، لكن تَعْرِف أن بعـضَ النَّاسِ يَستغلُّ الفرصةَ لأكلِ المالِ بالبـاطلِ، فيقول للناسِ الَّذِينَ لا يَعرفونَ: هَذَا مَزار كذا، وهَذِهِ سبعـةُ مساجدَ، وهَذَا مسجد غمامة، وهَذَا مسجد القبلتينِ، وما أشبهَ ذلك، فهَذَا استغلالٌ وأكلُ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، حتَّى إني رأيتُ فِي شَرقِّي الطائفِ حصاةً حجرًا يَقُولُون: إن النَّبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اتَّكأ بمرفقِهِ على هَذِهِ الحصاةِ، وهي فِي سَفْحِ جَبَلٍ، والرسول ﷺ ما جاء إلى الطائفِ من هَذِهِ الناحية، لكن النَّاس يريدونَ أنْ يلعبوا على الجُهَّال

فَيَسْلُبُوا أموالَهم.

انتهينا الآن من بلدينِ شريفينِ عظيمينِ يسافر إليهما بعضُ النَّاس فِي الإجازةِ.

ومنَ النَّاسِ مَن يسافرُ لزيارةِ قريبٍ له فِي بلادٍ أخرى، يسافر يزورهم ويَصِلُهم ويستأنِسُ بهم مُدَّةً يُقدِّرها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهَذَا أيضًا سفرٌ مبرورٌ وصاحبُه مأجورٌ؛ لأنَّه سفرٌ لصلةِ الرحمِ، وهو مَشروعٌ، ويُثاب صاحبُه على هَذَا السفرِ، ويحصل لك أن تشاهدَ أقاربك وتحبُّهم ويحبونَكَ، وفيه خيرٌ كثيرٌ.

استغلالها بالسَّفَرِ للمُتعةِ المُباحةِ:

وهناك صنفٌ يسافرُ لمجرَّد المتعةِ لكنها متعةٌ حلالٌ، وهَذَا جائزٌ، فله أنْ يسافرَ وإنْ كان سينفقُ أموالَه، لكنه سيُنْفِقُها فِي مباحٍ، والنفوسُ تَكِلُّ وتَسْأَمُ وتَتعَبُ معَ الدروسِ، فإذا انطلقتْ وذهبتْ لينفّس الإنسانُ عن نفسِه، فلا حرجَ، فالدين -والحمد للهِ- يُسْرٌ، لكن بشرطِ ألَّا يذهبَ إلى محرَّم، فمثلًا: لا يذهب إلى أماكن الأغاني والمطرِبينَ والملّحنينَ؛ لأنَّ شهود أهلِ الباطلِ باطلٌ، وقد قالَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠] فلا تَشْهَدْ باطلًا؛ لا أغاني، ولا رقصًا، ولا شيئًا مُحَرَّمًا؛ لأنك إذا فعلتَ ذلك فقد استعنتَ بنعمِ اللهِ على معصيةِ اللهِ، وهَذَا لا يليقُ بالعاقلِ، فَضلًا عن المؤمِنِ.

استغلالها بالسَّفَرِ المحرَّم إلى بلادِ الكفرِ:

الصنف الخامس: مَن يُسافِر لبلادٍ كافرةٍ، وهَذَا أخطرُ ما يكونُ، بلاد الكفر بلاد قد دُمِّرت من الإيمانِ، فلا تسمعُ فيها أذانًا ولا إقامةً، وإنما تَسمَع نواقيسَ

النصارَى وأبواقَ اليهودِ، لا تسمع فيها (اللهُ أكبرُ)، فكيف يَلِيق بالمؤمنِ أن يذهبَ من بلادٍ يُعلَن فيها بتكبيرِ اللهِ وتوحيدِهِ إلى بلادٍ لا يُسمَع فيها هَذَا؟! معَ ما يشاهَد فِي أسواقِها، وفي مَقَاهِيها، وفي مَطَاعِمِها، وفي فنادقها من الشرِّ، معَ أن بعض النَّاس يذهب -للأسفِ- بعـائلتهِ وهم صغارٌ فتَتَرَسَّم هَـذِهِ الصورةُ الباطلةُ فِي أذهانهمْ، ولا يَنسونها أبدًا، وهَذَا السفر إلى التحريمِ أقربُ منه إلى الإباحةِ.

وقد صرّحَ بعضُ علمائنا المعاصرينَ أن ذلك حرامٌ، حتَّى لو أن الإنسانَ مِن أتقى النَّاسِ؛ لأنَّ الإنسانَ بشرٌ، والشيطان يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدمِ. فإيَّاكَ أن تسافرَ وَحـدَكَ أو بأهلِكَ إلى بلادِ الكفرِ، احْذَرْها وابتعِدْ عنها، لا خيرَ فيها ولا فِي أهلها.

الصنف السادس: ومن النَّاسِ مَن يَبقَى فِي بلدِه، فِي مَتْجَرِه أو مَتْجَرِ أبيه، أو فِي مَزرعته، أو معَ مواشيه، فهَؤُلاءِ على خيرٍ ما داموا لا يأتونَ محرَّمًا فِي هَذَا الجلوسِ.

أسألُ اللهَ تعالَى أن يحـفظَ علينا دِينَنا، وأن يُصلِـحَ شَبَابَنا وشابَّاتنا وشُيوخـنا وكُهُولنا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

والآن إلى الأسئلةِ، ونسـألُ اللهَ أن يُوَفِّقَنا فيها إلى الصوابِ، إنَّه على كل شيءٍ قديرٌ.

الأسئلة

١- حُكْم حُضُور الوَلِيمةِ الَّتِي فيها مُنكَر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من المعلومِ أنَّه فِي الإجازةِ تَكثُر مناسباتُ الزواجِ والولائمِ ونحوها، فهل يجوزُ للإنسانِ أن يحضرَ وليمةً أو زواجًا فيه منكَر؛ كالضَّرب بالطُّبول أو الأغاني ونحوها؟

الجَواب: هَذَا السؤال وجيهٌ؛ لأنَّ النَّاس غالبًا يَتزَوَّجون فِي هَذِهِ الإجازةِ، وولائمُ العُرْس أصلها مشروعٌ، فينبغي للمتزوِّج أن يصنعَ وليمةً؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قالَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1]، ولكن الوليمةُ تكونُ بِقَدْرٍ، بمعنى: على قَدْرٍ مُعَيَّن، بحيثُ لا تصلُ إلى الأَشَرِ والبَطَرِ والتوسُّع بالمأكولاتِ، وكذلك التوسع فِي الأماكنِ، فإنَّه بلغنا أن بعض النَّاسِ يَستأجِر فندقًا كاملًا ليلةً بمائةِ ألفٍ أو نحوِها، فهَذَا بَطَرٌ، وهَذَا مِمَّا يُسبِّب قلَّة الزواجِ؛ لأنَّ الزوج ليس على استعدادٍ أن يبذلَ هَذِهِ المبالِغَ، ومتى يحصل هَذِهِ المبالِغ، ولو اقتصرَ النَّاس على وليمةٍ يسيرةٍ يحضُرها أقارب الزوجِ وأقاربُ الزوجةِ والجيرانُ الأقربونَ، لكان هَذَا هو الخيرَ، كما هي العادة فيما سبقَ.

أما إذا كانت الوليمةُ تَشتمِل على محرَّم، فنقول: إن كان الإنسان له رأيٌ وله قيمةٌ، وبِحُضُورِهِ يستطيع أن يوقِفَ المحرَّم، فالحضورُ عليه واجبٌ، ويجب أن يحضُرَ؛ لأنَّه يكسب بحضورِه فائدتينِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم (٥١٥٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق.. رقم (١٤٢٧).

الفائدة الأُولى: إجابة الدعوةِ.

الفائدة الثَّانية: إزالة المنكَرِ.

وأمَّا إذا كان لا يستطيعُ فإنَّه لا يحـضُر؛ لأنَّه إذا حضرَ وشارَكهم، أو جـلس ولكنه لم يقمْ ولم يفارِقْ، صار مِثْلَهم فِي الإثمِ والعياذ باللهِ. ومن المنكَرِ: ما بَلَغَنا عن بعض النساءِ أنها تأتي وعليها العباءةُ فِي الشارعِ، لكن إذا دخلتْ ألقتِ العباءةَ وصارتْ كأنها عـاريةٌ -والعياذ بالله- فهَـذَا منكَر. ومن المنكر: أنَّ بعـض النساءِ يحضرنَ بآلاتِ التصويرِ ويصوِّرن المشهَدَ، وربما اختفى بعضُ السُّفهاء من الرجال وفعلوا ذلك، هَذَا أيضًا من المنكراتِ العظيمةِ. ومن المنكَر: أن يأتيَ الزوجُ فِي محفَل النساء ويكون قد أُعِدَّ له ماسة، وإن شئت فقل: مِنَصَّة، ويجلس هو والزوجةُ أمام النساءِ، حتَّى قيل: إن بعضَ السفهاءِ يُقبِّل زوجته أمامَ النساءِ، نعوذ بالله! ألا يثير الشَّهـوة هَذَا؟! بلى واللهِ، مهما كانت المرأة فِي التقـوَى وتشاهِد شابًّا وشابَّة يقبـل أحدهما الآخرَ، إلا وستثور شَهْوَتُها، وربما يأتي بتفَّاحة أو بحلوى ويُلْقِمها الزوجةَ أمامَ النساءِ، كل هَذَا من الفِتَنِ، وهَذَا حرامٌ بلا شكّ.

وأقبحُ من ذلك أنَّ بعـض النَّاسِ يأتي بفيديو ويصوِّر هَذَا المشهـد، كل هَذِهِ حدثت أخيرًا، وسببها ما قاله الشاعِرُ[1]:

إنَّ الشَّـبابَ والفَـرَاغَ والجِـدَهْ مَفْسَـدَةٌ لِلْمَـرْءِ أَيُّ مَفْسَـدَهْ

الفَراغ: ليس عنده عملٌ، لا يعمل ويكِدُّ على عِيَالِه وعلى نفسِه، والشباب: الصَّغيرُ، أمَّا الكبير فإنَّه عاقل ولا يَدَعُ الأوقات تذهبُ سُدًى. والجِدَةُ هي: الغنى،

---

(١) أبو العتاهية. لب الآداب للثعالبي (ص:١٧٢).

فإن الغنى مَفسدةٌ إلَّا مَن هداه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الخُلاصة: أن حضورَ الولائمِ من السنَّة، لكن إذا كان فيها محرَّم؛ فإن قدرتَ على تغييرِهِ فاحضُرْ وغيِّرْ، وإلَّا فلا تَحضُرْ.

٢- حُكْم الضَّرب بالدُّفِّ ومَن يضرِب عليه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل الضربُ بالدفِّ الموجودِ هو المسنونُ؟ وهل السنَّة أن يكون الضارِبُ عليه من الأطفالِ أم من النساء، فإننا نشاهدُ أن بعضَ النَّاس يأتي بمغنيةٍ تَكلِفَتُها ما يُقارِب الثلاثةَ آلافِ ريالٍ، علمًا بأنه يحصُل رقصٌ مائعٌ وحركاتٌ ليستْ من عاداتنا نحن المسلمينَ، وكلماتُ الغناءِ ماجنةٌ تُؤخَذ من أشرطةٍ غنائيةٍ. فهل هَذَا هو المسنونُ، أم أن المسنون سوى ذلك، نرجو بيانَه؟

الجَوَاب: هَذَا غير مسنونٍ، هَذَا منكَر، والدفُّ الَّذِي يُشرَع الضربُ فيه هو الطار الَّذِي خُتِم من جانبٍ واحدٍ، والجانب الآخر مفتوحٌ، أما الطارُ الَّذِي هو مغلَق فهَذَا لا يجوز، وهو الطَّبل، والفرق بينهما أن الطارَ المفتوحَ صوتُه خفيفٌ، والمغلَق له رَنّة أكثر من ذلك. والأغاني المشروعةُ تكون من النساءِ، يُغَنِّينَ بأغانٍ ترحيبيَّة، وأغانٍ تدخل السرور على الحاضرينَ، وأمَّا الأغاني الهابطة الماجنةُ فإنَّها لا تجوزُ.

٣- حُكْم تكسيرِ الدش معَ رفضِ الوالدِ لذلكَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، والدي عنده دِشّ، ونَصَحْنَاه بإخراجِه ولكنه رفَض، فهل يجوز لنا تَكسيرهُ، وإذا غضِب علينا بفعلِ ذلك، فهل نَأْثَم؟

الجَواب: إذا كسرتموه ولن يشتريَ بَدَلَه فكسِّروه وإنْ غضِبَ، والقلوبُ بيدِ الله عَزَّوَجَلَّ، ربما يَغْضَب ولكن فِي النهاية يَرضى، أما إذا كسرتموه اليومَ فاشترى بَدَلَهُ فهَذَا لا تكسروه؛ لأَنَّه إضاعة مالٍ بلا فائدةٍ، ولكن لا تَحضُروه، فإذا كنتم تَسكُنون معه فِي البيتِ لا تحضروه عندما يشاهدُ الأشياءَ المحرَّمة.

٤- حُكْم لُبس النساءِ للنعالِ الَّتِي تُشبِه نعالَ الرجالِ:

السُّؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ظهر فِي الآونةِ الأخيرةِ نِعال تُشْبِهُ نِعال الرجالِ من حيثُ الإصبعُ، فما حُكْم لُبسها وفَّقك الله؟

الجَواب: أَرَى أن لبسها حرامٌ؛ لأني رأيتها ظاهِرها نَعْل رَجُلٍ، ولا يشك الإنسان أنها لرجلٍ، صحيحٌ أن أسفلها غليظٌ ليس كنعلِ الرجالِ، لكن الحُكْم على الظاهِر، والظاهر إذا رآها الإنسانُ قال: هَذَا نعل رجلٍ، الخاتم والسيرُ كله من نعلِ الرجالِ، فلُبس هَذَا حرامٌ، وشراؤه حرامٌ، وبيعه حرامٌ، وأشدُّ من ذلك أن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعنَ المتشبِّهات من النساءِ بالرجالِ، والمتشبِّهين من الرجالِ بالنساءِ(١)، فهل يَرضَى أحدٌ أن يدخلَ تحت لعنةِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! لا أحدَ يَرضَى، لذلك أرى أن تُقاطَعَ هَذِهِ النِّعالُ، وألا تُشترَى.

ونسأل الله تعالَى أن يُوقِظ المسؤُولينَ عما يَرِدُ على هَذِهِ البلاد من مثل هَذِهِ الأمورِ، حتَّى يَمْنعوا ما كان حرامًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

٥- نَصيحة لمن يتركُ زوجتَه وأولادَه بلا عائلٍ:

السُّؤال: تقول السائلةُ: زوجي يسافرُ ويتركنا فِي الإجازةِ بلا عائلٍ، الأوْلاد والبنات يَضيعون، فما نصيحتك له ولأمثالِه؟

الجَوَاب: نصيحتي له ولأمثالِه أن بقاءَه فِي أهلِهِ خيرٌ له من السفرِ إذا كانوا محتاجينَ إلى رعايتِهِ؛ لأنَّه إذا بقيَ فقد قام بواجبٍ عليه أَوجبه اللهُ عليه فِي قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، وأوجبه النَّبيّ ﷺ عليه فِي قولِهِ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١]. أما إذا كانوا يستمرّون على ما هم عليه من الطاعةِ، فله أن يسافرَ، لكن لا يَنبغي أن يُبْطِئَ عنهم، بل شهر أو نصف شهر أو ما أشبهَ ذلك، إلا للضَّرورة.

٦- حُكْم العقودِ المطلَقة الَّتِي ليس فيها شرطٌ:

السُّؤال: سائل يقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تعاقدتْ زوجتي وزميلاتها معَ سائقٍ يوصلهنَّ إلى مدرستهنَّ بمبلغٍ معيَّن عقدًا مُطلَقًا، فهل يَلْزَمُهن أجرةُ ذلك السائقِ فِي أيام الإجازةِ؟

الجَوَاب: على هَذَا لا يَنبغي هنا، ولكن لا بد أن نبيِّن ما نراه الحَقَّ -إن شاء الله تعالَى-: إذا كان هناك شرط بين صاحبِ السيارةِ والمستأجراتِ، فعلى ما اشترطوا، بمعنى: إذا كان السائقُ اشترطَ عليهنَّ الأجرة فِي الإجازةِ: إجازات

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

الأعياد وإجازات الفصولِ، فعلى ما اشترطوا؛ لقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] والأمرُ بالوفاءِ بالعقودِ أمرٌ بالوفاءِ بأصلِ العقدِ، وبشرطِ العقدِ، أي: بما يُشرَط فِي العقدِ، وإنْ لم يكن بينهم شرط يُرجَع إلى عُرفِ النَّاسِ وعادةِ النَّاسِ: هل العادة أن السائقَ يُعطَى فِي أيام الإجازةِ أم لا؟ فيسار على العُرف، وإذا كان العرف مُختلِفًا، فالأصلُ أنَّه لا يَستحقُّ إلا أيامَ الدراسةِ.

ومع ذلك أنا مفتٍ ولستُ بمُلْزِمٍ، لو أن صاحبَ السيارةَ قال: لا بد أن آخذَ كلَّ الشهورِ حتَّى الإجازة، فالمحكمةُ هي الَّتِي تحكُم بينهم. ولذلك أقول: ينبغي للنساء اللاتي يستأجرنَ مَن يحملهنَّ فِي أيام الدراسةِ، أن يكتبنَ فِي العقدِ: إنَّه لا حقَّ لك فِي أيام الإجازةِ؛ حتَّى لا يكونَ هناك اشتباهٌ.

٧- نَصيحة لطالبِ العلمِ فِي دعوته إلى اللهِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هَذَا سؤالٌ باسمِ طلبةِ العلمِ: فنحن فِي بدايةِ الإجازةِ الصيفيَّة نستعدُّ ويستعدُّ غيرنا من إخواننا طلبةِ العلمِ إلى الدعوةِ إلى اللهِ فِي شتَّى بِقاع الأرضِ، سواء فِي قُرانا أو غيرها، فما نصيحتك لطالبِ العلمِ فِي دعوتهِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ وما الخُطُوات الَّتِي يَسلُكها، وبماذا تَحُثُّونه عليه؟

الجَوَاب: قبلَ كلِّ شيءٍ النيَّة الخالصةُ، أن ينويَ الإنسانُ بدعوتهِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ نشرَ دينِ اللهِ فِي عبادِ اللهِ، وتعليمَ الجاهلِ، وإرشادَ الضالِّ. هَذَا قبل كل شيءٍ.

ثانيًا: أن يدعوَ بالحكمةِ؛ بالرِّفق وباللِّين، وبالمناقشةِ على وجهٍ هادئٍ إذا احتيجَ إلى المناقشةِ.

ثالثًا: ألَّا يتدخلَ فِي أمرٍ لا يدركه، مثل أن يُفتي بما لا علمَ له به؛ فإن الإفتاءَ بغيرِ علمٍ من أكبرِ الذنوبِ؛ لأنَّه يقـول على اللهِ ويفتري على اللهِ، ولهَـذَا قرنه اللهُ تعالَى بالشِّرك فِي قولِهِ تعالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

فإذا سُئِل عن شيءٍ لا يعـلمه فيقول: أنا لا أعلمُ، ولكن من حقِّكم عليَّ أن أسأل وأبلِّغكم، أو يرشدهم إلى مَن يسألونه؛ حتَّى تبرأَ بذلك ذِمَّته.

ولكن معَ ذلك أقول: إذا كان يقومُ بالدعوةِ غيرُه، واستفادتهُ من طلبِ العلمِ أكثر من استفادتهِ فِي المواعظِ والدعـوةِ إلى اللهِ، فليستمرَّ فِي طَلَبِ العلمِ حتَّى يَنْضُجَ، وليوازِن بين فائدة هَذَا وهَذَا.

٨- المسارعة بالزواجِ لمن كان مستطيعًا ولو رفضَ الوالدانِ:

السُّؤال: أنا شابٌّ أخشى على نفسي الفتنةَ، وشديد التوقانِ إلى النكاحِ، ولي مَصدر ماليٌّ لا بأس به، ووالدي مقتدِر، وقد أخبرتُ أهلي مراتٍ ومراتٍ فِي هَذَا الشأن، ولكن جوابهم دائمًا: الزواج مسؤُولية وأمانةٌ، والذي جعَلَكَ تصبرِ إلى هَذَا الوقت، يجعلك تصبرُ حتَّى تنهيَ دراستَكَ الجامعيَّة وتتوظف. فَضِيلَةَ الشَّيخ: أرجو إبداء رأيِك فِي شأني، وأرجو إسداءَ النصحِ لوالدي، وما تنصحني به، علمًا بأني قادر على الزواجِ، وأستطيع الإنفـاقَ على نفسي وزوجتي، والمسكَن مهيَّأ، ولكن لم تبـقَ إلا موافقة الوالدِ؟

الجَوَاب: أقول: توكَّلْ على اللهِ، ومن اللَّيلةِ ابحثْ عن زوجةٍ، ولا تُطِعْ والدَك، وهنا أمران: أمر والدِك بالانتظارِ، وأمر نبيِّك بالحثِّ على النكاحِ، فأيهما تقدِّم؟ أمر النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»(١)، وهَذَا الرجلُ حسَب سؤاله مستطيعٌ، المال عنده والبيتُ عنده وكلُّ شيء، فليتزوجْ، فإنِ اكتفى بواحدةٍ وإلا ففي ثانيةٍ، وإن لم يكتفِ بثانيةٍ فثالثة، وإن لم يكتفِ بثالثةٍ فرابعة، وإن لم يكتفِ برابعة فلْيَشْتَرِ أَمَةً، والإماءُ له ما شاء.

الخلاصة: أقول: لا تُطِعْ والدَك، تزوَّج واستعِنْ بالله. أما بالنسبة للوالدِ؛ فإني أُحـذِّره من أن يمنعَ أولادَه من النكاحِ، وأقـول: إذا طلبَ الولدُ النكاحَ وهو فقير وأنت غنيّ، يجب أن تزوِّجـه من مالِكَ، فكيف إذا كان هو سيُزوِّج نفسَه؟ وأقول للوالد: اتقِ الله، لو أنك فِي وضعِ الولدِ الآن ومنعَكَ أحد من النكاحِ، ألا يكون فِي قلبك عليه شيء؟ الجَوَاب: بلى والله.

فليتقِ الله، ولييسرِ الأمرَ لولدِهِ. وكذلك بالنسبةِ للبناتِ، بعض النَّاس يمنعُ بناتِهِ من النكاحِ بحـجَّة أنها لم تكمِلِ الدراسةَ، فيقال: متى خَطَبَها الكُفء فزوِّجه، ولا تنتظرِ الدراسةَ، والمرأة فِي الحقيقةِ مطالَبة بشؤُون البيتِ، أما الدراسة والتوسُّع فيها، فهَذَا للرجالِ، والنساءُ مأموراتٌ بشؤُون البيتِ، قالَ الله تعالَى لأطهرِ النساءِ فِي خـيرِ القرونِ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب:٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

وانظروا إلى البلادِ الَّتِي عايشتِ المرأةُ فيها الرجلَ ماذا يحـصلُ؟ يحصلُ فسادٌ وبلاءٌ ومصاحبة، ومفـاسدُ لا يَعلَمها إلا اللهُ، لكن لو أن الرجلَ سَعَى بما يَلْزَمُه ممَّا هيَّأه الله له قَـدَرًا وشَرعًا، والمرأة كذلك لاستراح الناس؛ يأتي الرجـلُ إلى البيتِ فيجـد كل شيءٍ كاملًا، ويخرج إلى السوقِ فيجـد أنَّه هو الَّذِي يباشرُ الأعمالَ، وهو الَّذِي يباشر الوظائفَ، وللنساء بيوتٌ وللرجـال وظائفُ، كلٌّ يسعى فيما يُكملُ به الآخرَ؛ فالمرأةُ تكمل لزوجِها الراحةَ وشؤُون البيتِ، والرجل يكمل لزوجتهِ جميعَ المؤُونة. ولو أننا مَشينا على ما جـاءتْ به الشريعةُ فِي هَذَا الأمرِ لَحَـصَلَ خيرٌ كثيرٌ، فإذا خـطبَ كفءٌ فزوِّج، واستعِنْ باللهِ ولا تردُّ المرأة، والإنسـان إذا ردّ بناتِه مرَّة بعد أخرى عَزَفَ النَّاس عنهنَّ، ثمَّ بَقِينَ لا أزواجَ لهنَّ.

٩- حُكْمُ طوافِ مَن كانت حائضًا ثمَّ قَطعتِ الدمَ بحقنةٍ:

السُّؤال: تقول السائلة: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حججتُ هَذَا العامَ، وفي أثناء طوافِ الإفاضةِ نزلت عليَّ العـادةُ، فأخبرت طبيبةَ الحملةِ بذلكَ، فقـالت: سوف أُعطيك إبرةً تُوقِف عنكِ الدمَ لمدَّة ستّ ساعاتٍ، وفعلًا توقفَ الدمُ ست ساعاتٍ، فطفتُ وسعيتُ، وبعد ست ساعاتٍ جاءت الدورةُ، فهل ما فعلته صحيحٌ أم ماذا؟

الجَوَاب: إذا كان الوقـوفُ طُهرًا كاملًا -والنسـاء يَعرفنَ الطُّهْرَ- فلا بأسَ يكون طوافُها صحيحًا، وأما إذا لم يكنْ طهرًا صحيحًا، فقد طافتْ قبل أن تطهرَ، وطواف المرأةِ قبل طُهرها باطلٌ وغير صحيحٍ.

١٠- توجيهٌ لمَن انشغلَ بعملِه عن طلبِ العلمِ وعن الخشوعِ في الصَّلاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لي أعمالٌ كثيرةٌ أبحث فيها عن الرِّزق، وتقوم بِشَغْلِي عن طلبِ العلمِ النافعِ، وهَذَا العمل يَشْغَلُني حتَّى أحيانًا فِي وقت صلاتي بالتفكير، فهل أنا مؤاخَذ على هَذَا العمل؟

الجَوَاب: أما بالنسبة لِشَغْلِ العملِ عن طلبِ العلـمِ، فلا حرجَ؛ لأنَّ طلب العلـمِ فرضُ كفايةٍ، إذا قام به مَن يكفي سقـطَ عن الآخرين. وأما إشغـاله عن الصَّلاة فاستمِعْ إلى قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩] فلا تخسرْ، حاوِلْ أن تُحْـضِرَ قلبَكَ كما أحضرتَ جسمَك للصلاةِ، وألا تنشغلَ فيما سواها، وعوِّد نفسَكَ على هَذَا؛ حتَّى تجدَ لذَّة الصَّلاة، وحتى تكون صلاتُك ناهيةً لك عن الفحشاءِ والمنكَر.

١١- نصيحة لمن لا يُوقِظ أهلَه للفجرِ بسببِ خروجِه للأذانِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، والدتي تنام عن صلاةِ الفجرِ وأنا مؤذِّن فأخرجُ قبلَ الأذانِ، فلا يمكنني أن أقومَ بإيقاظهم إلى الصَّلاةِ لا هي ولا إخواني، فلا تصلي، فهل يجوز لي أن أسكبَ عليها الماء، أو أن أسحبَ شرشفها الَّذِي تَتَغَطَّى به، وهل هَذَا مخالِف للبرِّ بالوالِد؟

الجَوَاب: أولًا: أنصح من كان أهلُه كذَلِك ألا يخرجَ إلى المسجدِ قبل الأذانِ، ما دام الَّذِينَ فِي البيت محتاجينَ إليه، فلا يخرج ويبقى حتَّى يؤذِّن ثمَّ يُوقِـظهم،

ويستعمل كلَّ الأساليبِ الَّتِي يحصل بها الإيقاظُ، لكن بدون إزعاجٍ. والماء لو صبّه على وجهِ الوالدةِ أَزعَجها بلا شكّ، لكن إذا سحبَ الشرشف منـها بِلُطف ولِين، فهَذَا لا يضرُّ. المهم نشير عليه ألا يتقـدمَ إلى المسجدِ بل يصبر حتَّى يُؤذَّن، ويوقظ أمَّه وإخوانه، وهو على خيرٍ.

أما السَّائِل فهو مُؤَذِّن المسجِـد، وليس فيـه إشكالٌ، فإنَّه يُمكِـنُه أن يَذْهَب ويؤذِّن، ثمَّ يَرْجِع ويُوقِظُهم.

اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس والسِّتُّون

تفسيرُ بعضِ آياتٍ من سورةِ الفُرقانِ:

الحمدُ للهِ، نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُه، ونعوذُ باللهِ من شُرور أنفُسِنا ومن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وخليلُهُ وأمينُهُ على وحيِه، وخِيرته من خَلْقِه، أرسلهُ الله تعالَى بين يديِ الساعةِ بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى اللهِ بإذنِهِ وسراجًا مُنيرًا، فبلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونصحَ الأمَّة، وتركَ أُمَّته على مَحَجَّة بَيضاءَ، ليلها كنَهارِها، لا يَزيغ عنها إلا هالِك، فصَلَواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدينِ.

أمَّا بعدُ:

أيها الإخوةُ، هَذَا هو اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يَتِمُّ كلَّ شهرٍ في ليلةِ الأحدِ الثَّالث من كلِّ شهرٍ، وهَذَا الشهر هو شهرُ ربيعِ الأوَّل عام عشْرين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢]:

نَبْتَدِئ هَذَا اللِّقَاءَ بما انتهينا إليه فيما سبقَ من تفسيرِ آخِر سورةِ الفرقانِ. ذكرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أوصافَ عبادِ الرحمنِ وسبقَ كثيرٌ منها، ومن أوصافهم: أنهم لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا؛ لا يشهدون الزُّور أي: لا يَشْهَدُون المنكرَ من القولِ والعملِ، أي: لا يحضرونه ولا يجلسون إليه؛ لأنَّ شهودَ الزُّور يَحْصُل به

إثمُ الزُّور، بمعنى أن الإنسانَ إذا قَعَدَ معَ قومٍ على زُورٍ فإنَّه مِثْلُهم، وإنْ لم يعملْ عَمَلَهم، ودليل ذلكَ قولُ اللهِ تعالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فهَذَا يعني أنَّكم إذا قَعَدْتُم إذن تكونوا مِثْلَهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

فهم لا يَشْهَدون الزُّورَ، وإذا لم يَشْهَدُوا الزورَ فلن يَعْمَلُوا به.

وإنه بهَذِهِ المناسبةِ يشكو كثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ حُضُور اجتماعات الزِّفاف؛ لأنَّهم يَقُولُون: لا يَخْلُو كثيرٌ من لَيَالي الزفاف من المُنْكَر، فماذا نصنعُ؟ هل نحضُر معَ كُرهنا لذلك أوْ لا نحضر؟

الجوابُ يا إخواننا أنْ نقولَ: إذا كان الإنسانُ بِحُضُورِهِ يستطيعُ أن يمنعَ المنكرَ وجبَ عليه أن يحضرَ؛ وذلك لسببينِ:

أولًا: أنَّ إجابةَ وَلِيمةِ العُرْس واجبةٌ بالشروط المعروفةِ.

ثانيًا: أنَّه يستطيعُ إزالةَ المنكرِ، ومَنِ استطاعَ أن يُزيلَ المنكرَ وجبَ عليه أن يزيلَه، فإن لم يستطعْ فلا يحضُر؛ لأنَّه إذا حضرَ شَارَكَهُم فِي الإثمِ.

يقول بعض النَّاسِ: إذا لم أحضُرْ يَغْضَب القريبُ والصديقُ، فنقول: وليكنْ ذلك؛ لأنك إذا أَغْضَبْتَه أرضيتَ اللهَ، وهل ينبغي للمؤمنِ أن يراعيَ رِضا النَّاسِ دون رضا اللهِ؟! لا واللهِ، إنَّ مَنِ التمسَ رضا النَّاس بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عليه وأسخطَ عليه النَّاسَ، ومَنِ الْتمسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاس؛ كفاه الله مؤُونَةَ النَّاسِ، فلا تبالِ

يا أخي، وإذا قالَ لك قريبٌ: لماذا لم تحـضُر؟ تَقول: لوِ اتَّقَيْتَ اللهَ لَحَضَرْنا، ولا نبالي ولا نُحـابي أحدًا فِي دين اللهِ، وتقول له بصراحةٍ: لو أنك تخلَّيتَ عن هَذَا الأمرِ الَّذِي هَمَمْتَ به لأجبتُكَ، أمَّا أن تقيمَ هَذِهِ الحفلةَ المحرَّمة، وتريد منِّي أن أحضُرَ، فهَذَا لا يمكِن.

كذلك أيضًا يوجدُ أُناسٌ يجـلسونَ عند الَّذِينَ يَغتـابونَ النَّاسَ، وغِيبة النَّاسِ من الزُّور بلا شكّ، فتجده يجلس ويَسْتَمِع إلى الغِيبة، ويقول: إني كارهٌ لذلكَ، فهل هَذِهِ الدَّعْوَى صحيحة؟

ليست صحيحةً؛ لأنَّه لو كان كارهًا لذلكَ حقيقةً ما جلسَ، وإذا جلسَ معَ الَّذِينَ يَغتابون النَّاس وإنْ لم يُشارِكْهم فِي الغيبة فهو مشارِكٌ لهم فِي الإثمِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]:

يقـول الله تعـالَى فِي وصفِ عبـادِ الرحمنِ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ واللَّغْوُ هو الَّذِي ليسَ بِزُورٍ وليس بِمَشْروعٍ ومحبوبٍ، يَمُرُّون به مَرَّ الكرامِ، ﴿مَرُّواْ كِرَامًا﴾ أي: بَعِيدِينَ عن اللَّغو، وهَذَا أيضًا يقعُ كَثيرًا بين النَّاسِ، تجد النَّاسَ الآنَ فِي الاستراحاتِ، وفي الدواوينِ، وفي البيوتِ، تجد كثيرًا من كلامِهم لَغوًا لا فائدةَ فيه، هَؤُلاءِ إذا مَرُّوا باللَّغو مَرُّوا كِرامًا، يَسْلَمُونَ من اللَّغو ويأتونَ بالخيرِ والنصيحةِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ لَمۡ يَخِرُّواْ عَلَيۡهَا صُمّٗا وَعُمۡيَانٗا﴾ [الفرقان:٧٣]:

ثم قالَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ لَمۡ يَخِرُّواْ عَلَيۡهَا صُمّٗا وَعُمۡيَانٗا﴾ أي: إذا نَسُـوا شيئًا من طاعةِ اللهِ، ثمَّ ذَكَّرَهُم أحـد بذلكَ قبِلوا وسمِعوا

وأَبصروا، فلم يَخِرُّوا عليها صُمًّا وعُميانًا، وإنما يَتَلَقَّوْنَها بالقَبولِ والراحةِ، ويقومون بما يَجِب عليهم. إن بعضَ النَّاس -والعياذ بالله- إذا ذُكِّرَ بآياتِ اللهِ استنكفَ واستكبرَ، وقال: مَن أنتَ حتَّى تأمرني؟ من أنت حتَّى تَنهاني؟! أنا أكبرُ منك ، أنا أعلمُ منك! وهَذَا محرَّم، الواجب إذا ذكَّرك أحدٌ بطاعةِ اللهِ أن تتذكرَ وألا تخِرَّ على ذلك أصمَّ أعمَى.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]:

قال تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ يسألونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَهَبَ لهم من أزواجِهم وذُرِّيَّاتِهم قُرَّة أعينٍ، أي: ما تَقَرُّ به العينُ؛ من معاشرةٍ طيِّبة، وصلاحٍ، وتعاونٍ على البرِّ والتقوَى، وغير ذلك مما تَقرّ به عينُه.

قوله: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ وهَذِهِ أفضلُ وأعلى من الَّتِي قَبلَها، أي: اجعلنا أئمَّةً للمتَّقين فِي التقوى، والدعوة إلى اللهِ، والخير والبرِّ، وهَذِهِ -واللهِ- تساوي الدنيا كلَّها؛ أن تكون إمامًا للناسِ فِي تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بحيثُ يُضرَب بك المثلُ، وتُتَّبَع أقوالُك وأفعالُك، ويَقتدي النَّاسُ بك، والمتَّقون: هم الَّذِينَ قاموا بطاعةِ اللهِ، واجتنبوا ما نَهَى اللهُ عنه.

تفسير قوله تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾[الفرقان:٧٥]:

قال تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ هَذَا جزاؤُهم، والغرفةُ

هي الجنَّة، وسُمِّيَتْ بذلك لأنَّها غُرَف فيها ما لا عينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعت، ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ، نسألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني وإياكم من سَاكِنِيها.

قوله: ﴿بِمَا صَبَرُواْ﴾ أي: بسببِ صَبْرِهم. قالَ أهلُ العلمِ: والصبرُ ثلاثةُ أقسامٍ: صبرٌ على طاعةِ اللهِ، صبر عن معصيةِ اللهِ، صبر على أقدارِ اللهِ المُؤْلِمة.

ولْنضربْ لكلِّ واحدةٍ مثالًا:

الصبر على طاعةِ اللهِ: أن يقاومَ الإنسانُ نفسَه ويَحملها على فعلِ الطاعةِ، فلو قام فِي آخرِ الليلِ فِي أيامِ الشتاءِ، ووجدَ الماءَ باردًا لكنَّه لا يضرُّه، فإنَّه يحتاج إلى صبرٍ، فلْيصبِرْ، وإن تألَّم بالبردِ، فإن إسباغَ الوضوءِ على المكارِهِ من الرِّباط[1]. هَذَا صبرٌ على طاعةِ اللهِ.

الصبرُ عن معصيةِ اللهِ: مثل أن تُزَيِّن له نفسُه النَّظَر إلى النساءِ ويحاول أن يَمْنَعَها. هَذَا صبرٌ عن محارمِ اللهِ.

الصبرُ على أقدارِ اللهِ: فلا يَكادُ يَسْلَم أحدٌ من بلاءٍ، أو من مرضٍ، أو من فقرٍ، أو من فقدِ أقارِب، أو من فقد أصحابٍ، والمصائبُ كثيرةٌ، فليصبِرْ على هَذِهِ الأقدارِ ويَتَحَمَّل، فإنَّ الله تعالَى معَ الصابرينَ.

قالَ العلماءُ -رحمهم اللهُ-: ومَقام النَّاسِ بالنسبةِ لأقدارِ اللهِ أربعةُ مقاماتٍ:

الأوَّل: الجَزَعُ. **الثَّاني**: الصَّبر. **الثَّالث**: الرِّضا. **الرَّابع**: الشُّكر.

فكلُّ إنسانٍ يُصاب بمصيبةٍ لا بد أن يكونَ على حالٍ من هَذِهِ الأحوالِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

الأوَّل: الجزع، وذلك أنَّه إذا أُصيب بالمصيبةِ جعلَ يَلطُم خدَّه، ويَنْتِف شَعرَه، ويدعـو بالوَيل والثُّبور، ويَشُقُّ ثَوْبَه، وهَذَا عليه وِزر، أو إذا ماتَ له قريبٌ جعـلَ يَنُوحُ عليه نَوحَ الحمامِ ولا يَصْبِر، والنَّـوح على الأمواتِ من كبـائرِ الذنوبِ، حتَّى إن النَّبيّ ﷺ لعنَ النائحةَ والمستمِعَة[1]، أي: الَّتِي تَنُوح والتي تَسْتَمِع لها.

ومن النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- من يزيدُ على هَذَا فيصعدُ إلى الجبلِ عند المصيبةِ ويَتَرَدَّى منه؛ فيُهلِك نفسَه، أو يشرب سُمًّا، فيقتل نفسه، أو يقتل نفسَه بحديدةٍ، ولا يصبِر، وهل هَذَا الَّذِي يفعل هَذَا الفعل ينجو من المصيبةِ؟ لا واللهِ، بل لا يَزداد إلا حسرةً؛ لأنَّه إذا مات وهو الَّذِي قتـل نفسَه فإنَّه يُعذَّب بما قتلَ به نفسَه فِي نار جهنم، نسأل الله العافية! وما فعلهُ هَذَا إلا كالمُستجيرِ من الرَّمضاء بالنارِ.

الثَّاني: الصبر؛ وهو أن يَتَجَرَّعَ مَرارة المصيبةِ، ويَتعَب نفسيًّا من المصيبةِ، لكنه قد حَمَى سمعَـه وبصرَه وجوارحَه، ويَتَحَـمَّل، فإن زادَ على ذلك الاحتسابَ، أي: احتسابَ الأجرِ من اللهِ على الصبرِ، فهَذَا نورٌ على نورٍ.

الثَّالث: الرِّضا؛ ومعناه أنَّ الإنسانَ إذا أُصيب بمصيبةٍ قال: هَذِهِ من عندِ اللهِ، ورَضِيَ بها واستسلمَ، ولم يكن فِي قلبـه ذلك الحزنُ البالغُ الَّذِي قد يَحمِله على مكروهٍ، بل يقـول: أنا عبد الله عَزَّوَجَلَّ يفعل بي ما شـاء، إن أصابني بضَرَّاء صبرتُ فكان خيرًا لي، وإنْ أَصابني بِسَرَّاءَ شَكَرتُ فكان خيرًا لي.

الرَّابع: الشُّكر؛ لكن كيف يَشكُر الإنسـان على المصيبةِ؟ يشكرُ على المصيبةِ مِن وجهينِ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّه إذا قاسَها بما هو أعظم شَكَرَ الله.

الثَّاني: أنَّه إذا قاسها باعتبارِ أَجرِها شَكَرَ اللهَ؛ لأنَّ الأجر خيرٌ من المصيبةِ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾ تتلَقَّاهُم الملائكةُ بالتحيَّة والسلامِ، وإدخالِ الأُنس والسرورِ، وغير ذلك ممَّا لا عينٌ رأتْ، ولا أذن سمعتْ، ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ.

تفسير قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان:٧٦]:

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي: فِي الغُرفة، والمراد غُرُفَاتُ الجنَّات، ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ والفعل إذا بُنِي على (فعُل) فمعناه التعجُّبُ، أي: ما أَحْسَنَها مُسْتَقرًّا ومُقامًا!

أسألُ اللهَ تعالَى أن يجعلني وإياكم من ساكنِي هَذِهِ الغُرف، وأنْ يَتوَفَّانا على الإيمانِ، وأنْ يهبَ لنا منه رحمةً، إنَّه هو الوهَّاب.

الأسئلة

١- بعض مكفِّرات الذنوب:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا فعـلَ الإنسانُ مُنْكَرًا وأصابَه بسببِ هَـذَا المنكَرِ مرضٌ، فهل هَذَا ابتلاءٌ منَ اللهِ أم لا؟

الجَوَاب: إذا أذنبَ الإنسانُ ذنبًا وأصيبَ بمرضٍ؛ فإن هَـذَا المرَض يكفِّر اللهُ به عنه، بل إذا أصابتْه شَوْكَة كفَّر الله بها عنْـه، بل إذا اغتمَّ واهتمَّ كفَّر اللهُ بها عنه، كما جـاء ذلك فِي الحديث صريحًا عن النَّبيِّ ﷺ(١)، وهَـذَا من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ أن الإنسان إذا أُصيب بمرضٍ فإن ذلك يكونُ تكفيرًا عن سيئاتِه، أو اهتمَّ فإن ذلك يكون تكفيرًا عن سيئاته.

٢- حُكْم حضورِ الأفراحِ معَ وجودِ منكَراتٍ مخفيَّة:

السُّؤال: أغلب أفراحنا -ولله الحَمْدُ- ليس فيها مُنكَرات، اللهمَّ إلا إذا دخلَ الرجالُ إلى صالاتِ الطعـامِ وهي قريبةٌ من صالاتِ النساءِ، فقـد نسمعُ أحيانًا أصواتًا نسمِّيها طقاقات، فهل هَذَا منكَر؟ وهل يجب علينا الخروج بعد أن حَضَرْنا إلى هَذَا الطعامِ والنفوسُ مشتاقةٌ إلى هَذَا الطعامِ اللذيذِ؟ أقول: هل علينا الخروج بعـد أن ترفضَ النساءُ خفضَ أصواتهنّ؟ وهل لا أحضُرُ إذا علِمتُ أن عند النساءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٣).

منكرًا فِي هَذَا الزواجِ، خصوصًا أنني لا أشاهدهُ، فهو خاصٌّ بصالة النساءِ، وصالة الرجال خاليةٌ من المنكراتِ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: يقول أهلُ العلمِ -رحمهم الله-: إذا دُعي شخصٌ إلى وليمةٍ وفيها منكَر لا يقدِر على تغييرِه، ولا يحضُره ولا يشاهده ولا يَسْمَعُه؛ فإنَّه بالخيارِ؛ إنْ شاء حضرَ، وإن شاء لم يحضرْ. أما ما يَتَعَلَّق بصالاتِ النساءِ القريبةِ من محلِّ الرجالِ، فالنصيحـة: أن تكونَ الجـدرانُ الَّتِي تلي مجالسَ الرجالِ مختومةً، ليس فيها شيء يَمضي معه الصوتُ، وأن يكون الصوت خفيفًا بِقَدْرِ ما يسمعه مَن فِي الصالةِ من النساءِ، فإذا استعمل النَّاس هَذَا، وصارت صالةُ النساءِ منفردةً مختومةً لا تصل أصوات النساء إلى الرجالِ، وصارت الأصواتُ خاصةً بالصالةِ، فهَذَا لا بأس به، وليحضرْ ولا حرجَ عليه.

٣- حُكْم الغناء معَ المعازف:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما رأيُ فَضيلتكم فيما يَفعلُه بعضُ الرجالِ فِي تجمُّعاتِ الرِّجالِ وأفراحهم من الغناءِ بدونِ المعازِفِ ومعَ المعازِفِ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: الغناءُ معَ المعازفِ حرامٌ، إلَّا ما استُثنِيَ، والذي استثني هو الدُّفُّ، والدفُّ هو: الطَّار الَّذِي لم يُخْتَمْ من كلِّ جانبٍ، بمعنى أنَّ فيه جانبًا واحدًا يُدَقُّ عليه، والثَّاني مفتوحٌ، هَذَا يُسَمَّى الدفَّ، وهو من المعازِفِ، لكن رُخِّصَ فيه فِي أيَّام العُرس، كما جاءتْ بذلك السنَّة عن النَّبيّ ﷺ، وأما الطَّبْل المختومُ من الجانبينِ، أو الموسيقَا، أو الربابة، أو ما أشبهَ ذلك؛ فهَذِهِ حرامٌ ولا يجـوز استعمالُها، واستعمالها فِي الحقيقة منافٍ لِشُكْرِ اللهِ على نعمةِ النكاحِ، ولا يَنبغي لنا أن نُبَدِّلَ نعمةَ اللهِ كفرًا.

٤- معنى قوله تعالَى: ﴿مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾ [الفرقان:٧٤]:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما نوع (مِن) فِي قوله تعالَى: ﴿مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾؟ وهل يدعو بذلك المتزوِّجون فقطْ أم يفعل ذلك الجميعُ؟ أحسنَ اللهُ إليكَ.

الجَوَاب: (مِن) هَـذِهِ للبيان، وليست للتَّبْعِـيض، أي أنهم عَيَّنوا ما طلـبوا بالأزواجِ والذُّرِّيَّة، وهَذَا يشملُ المتزوِّجَ وغيرَ المتزوِّجِ؛ لأنَّ غير المتزوِّجِ مُقْبل على الزواجِ والذُّرِّيَّة، فهو يسألُ اللهَ تعالَى أن يهبَ له من أزواجِهِ اللَّاتي يتزوَّج بهنَّ، وأمَّا المتزوِّج فالأمر فيه ظاهِر، فتكون دعوة غيرِ المتزوِّج دعوةً لما يُستقبَل من أمرِهِ، وأما المتزوجُ فهي دعوةٌ لما هو عليه الآن.

٥- اختيار الزوجة لا يَتَوقَّف على رِضا الأبوينِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، قد عقـدت زواجي على امرأةٍ لا تَرضَى عنها أمِّي؛ لا لِدِينِها، وإنما لا تُحِبُّها لأنَّها لم تَرُقْ لها فقـطْ، ما هي نصيحتك يا شيخنا معَ العلمِ أني قد عَقَدْتُ عليها؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: أقول: باركَ الله لكما وعليكما وجمعَ بينكما فِي خـيرٍ. النكاحُ لا أحـدَ يَتَدَخَّل فيه، لا أمٌّ ولا أبٌ، إلا إذا رأَوْا شيئًا يُخِلُّ بالدِّين، لأنَّ هَذَا خاصٌّ بالإنسانِ نفسِه، كما أنَّه فِي الأكلِ -مثلًا- إذا قالَ له أبوه: لا تقرب الأَرُزَّ، فهل يَتركه؟ لا يتركه، هَذَا شيء يَتَعَلَّق بالإنسانِ نفسِه وشخـصِه، فإذا أحبَّ الإنسان أن يتزوجَ من امرأةٍ وقالتْ له أُمُّهُ: لا تَتَزَوَّجْ بها، فيُسأل: هل فيها عَيب فِي دينها، أو عِفَّتها، أم ليس فيها شيء؟ قالت: ليسَ فيها شيء لكنِّي لا أُريدها، نقول: يَتَزَوَّجها وبارَكَ الله لهما وعليهما

وجمع بينهما فِي خيرٍ. ولكن يجبُ عليه بعد ذلك أن يحاولَ الإصلاحَ بين زوجتِه وأُمِّه، حتَّى تستقرَّ الأوضاعُ، ويحصل الاجتماعُ بين الرجلِ وأمِّهِ وزوجتِه، فإن لم يمكنْ هَذَا وصارَ اجتماعهما فِي بيتٍ واحدٍ يؤدِّي إلى النزاعِ والشِّقاقِ، فِي الصباح فِي شقاقٍ وفي المساءِ فِي شقاقٍ، فلا حرجَ عليه أن ينفردَ بمسكنٍ وحدَه معَ زوجتِه.

٦- حُكْم سفر المتزوِّج بدون أهلِه لغير حاجةٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ظهرَ فِي الآونةِ الأخيرةِ سَفَرُ بعضِ الشبابِ الصالحينَ إلى خارج المملكة عُزَّابًا، ويتركون زوجاتِهم وأولادَهم، وسفرهم هَذَا لغيرِ حاجةٍ، إضافةً إلى ما يحصُل لأولادِهم من إهمالٍ وضَيَاعٍ. نرجو منكم التوجيهَ وجزاكمُ اللهُ خيرًا.

الجَوَاب: هَذَا واللهِ من المؤسِفِ؛ أنَّ الإنسانَ يسافرُ ويتركُ أهلَه، وهم محتاجونَ إليه فِي النَّفَقَة، ومحتاجون إليه فِي الأُنْس به، ومحتاجون إليه فِي التوجيهِ والتربيةِ، ثمَّ يذهبُ إلى بلادٍ ربما يحصُل له فيها شرٌّ فِي عاداتهم وأخلاقهم وعباداتهم، فنصيحتي لهَؤُلاءِ: أن يتقوا اللهَ فِي أنفسِهم، ويتقوا اللهَ فِي أهلِيهم، ويبقوا فِي بلادهم، وإذا أرادوا أن يسافروا سافروا بأهليهم إلى مكة والمدينةِ وإلى ما فيه خير لهم، أما أن يذهبوا لِيُتْلِفُوا أنفسَهم ويصدّوا عن أهليهم؛ فهَذَا خَطَأ، وسَفَه فِي العقل، وضلال فِي الدِّين.

٧- حُكْم بيعِ ما ليسَ عنده:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، وفَّقكم الله ونفع بكم. إذا علِمتُ أن شخصًا يبحثُ عن سلعةٍ معينةٍ، فهل يجوز أن أبيعَه هَذِهِ السلعةَ معَ أني لا أملِكها، لكن بعد أن آخذ منه المبلغَ أذهب وأشتري هَذِهِ السلعةَ من السوقِ بسعرٍ أقلَّ من المبلغ الَّذِي أخذتُه منه؟ نرجو التوضيح، ولكم جزيل الشُّكر.

الجَوَاب: هَذَا ليس بجائزٍ، صورة المسألةِ: أن يأتيَ شخصٌ إلى آخَرَ ويقول: أريد السلعة الفلانيَّة، وليستْ عنده، فيبيعها عليه، ويأخذ الثمن ويشتري بأقلَّ ممَّا باع به، فهَذَا ليس من النُّصح فِي شيءٍ، ثمَّ هل هو ضامِن أن يجدَ هَذِهِ السلعةَ؟ قد يكون رآها عند شخصٍ من النَّاسِ، وهَذَا الشخص قد بَاعَها، وخرجت من مِلكه، فيبقى بينه وبين المشتري نِزاع.

وقد يقول قائل: إن السَّلَم كان معروفًا فِي عهد النَّبيّ ﷺ، وهو: أن يأتيَ الرجلُ إلى صاحبِ البُستان ويقول: هَذِهِ ألفُ ريالٍ تُعطيني بها ثَمَرًا من النخلِ أو زَرعًا أو حَبًّا من الزرع بعد سنةٍ. فهَذَا جائزٌ وعمِل به الصحابةُ، لكن قَضِيَّتنا ليستْ سَلَمًا، القضيةُ بيعُ حاضرٍ بحاضرٍ.

فهَذِهِ المعاملةُ محرَّمة، وعلى المرءِ أن يتقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وقد نهى النَّبيّ ﷺ حَكِيمَ ابنَ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبيعَ ما ليسَ عنده(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢).

٨- بِدْعِيَّة الاحتفالِ بالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ:

السُّؤال: ذكرتم فَضِيلَةَ الشَّيخِ فِي تفسيرِكم لقولِه تعالَى: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢] الحـديثَ حول الزُّور، فهل حُضُور حفلِ المَوْلِدِ من هَـذَا الزُّور أم لا؟ وإذا دُعِيَ الإنسانُ لحضورِ محاضرةٍ أو إلقاءِ محاضرةٍ فِي مثل هَذِهِ الاحتفالاتِ هل يحضُر أم لا؟ أَفتونا جزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: أقول: إن الاحتفالَ بالمولِدِ النبويِّ ليس معروفًا عن السلَفِ الصالِحِ، وما فَعَلَه الخلفاءُ الراشدونَ، ولا فعله الصحابةُ ولا التابعونَ لهم بإحسانٍ، ولا أئمَّة المسلمينَ من بعدهم، وهنا نسأل: هل نحن أشدُّ تعظيمًا للرسولِ ﷺ من هَؤُلاءِ؟! لا، هل نحن أشدُّ حبًّا للرسولِ من هَؤُلاءِ؟ لا.

فإذا كان كذلك فإن الواجبَ علينا أن نحذوَ حَذْوَهم، وألَّا نُقيمَ عيد المولِدِ النبويّ؛ لأنَّه بِدعة.

فأين الرسولُ ﷺ منه؟ لماذا لم يُقِمْ عيدًا لمولدِهِ؟ أين الخلفاءُ الراشدون؟ أين الصحابةُ؟ أَهُم جاهلونَ بهَذَا، أم كاتمون للحقِّ فيه، أم مُسْتكبِرون عنه؟!

كلُّ هَذَا لم يكنْ، ولا شكَّ أن كثيرًا ممَّن يقيمـون هَذِهِ الموالد يُقِيمُونها عن حُسْنِ نِيَّة، إمَّا محبة للرسول ﷺ، وإمَّا مضاهاةً للنصارى الَّذِينَ يقيمون لِعِيسَى بنِ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عيدًا لميـلاده، فيقُولُون: نحن أحقُّ. ولكن هَـذَا من التصوُّر الخاطِئِ؛ لأنَّه كلَّما كان الإنسان أحبَّ لرسولِ الله ﷺ كان أبعد عن البِدَع؛ لأنَّه إذا ابتدأ هَذَا وقال: إنني أتقرَّب إلى الله تعالَى به، قلنا: أدخلتَ فِي دينِ اللهِ ما ليس منه، وتقدمتَ بين يديِ اللهِ ورسولِه، وإن قال: إنَّه عادةٌ عندنا، قلنا: وهل تُقام الأعياد

بناءً على العاداتِ أم بناءً على الشَّريعة؟ بناءً على الشريعة، حتَّى إن النَّبيَّ ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ وجدهم يحتفلونَ بعيدينِ لِذِكرى انتصارٍ وقع لهم، فنهاهم عن ذلك، وقال: «إِنَّ اللهَ أَبْدَلَكُمْ بِخَيْرٍ مِنْهُمَا: عِيدُ الْأَضْحَى وَعِيدُ الْفِطْرِ»(١) فكيف تُقِيمون عيدًا؟! فإنْ قالوا: نحنُ نُقيمُ هَذَا العيدَ إحياءً لِذِكْرَى رسولِ الله ﷺ.

فالجَوَاب: أولًا: لم يصحَّ أن مولدَه كان في اليومِ الثَّاني عشر.

ثانيًا: لو صحَّ فذكرى رسولِ اللهِ ﷺ تتكَرَّر كلَّ يومٍ، أليس المسلمونَ يَقُولُون في كلِّ يومٍ: «أشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ» في الأذانِ؟ بلى، بل إن الإنسانَ في كل صلاةٍ يقرأ التشهُّد ويقول: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فالذِّكرى دائمًا في قلبِ المؤمنِ وليستْ خاصَّة بليلةٍ معيَّنةٍ، ولكن نظرًا إلى أن كثيرًا من النَّاسِ يجهلون مثل هَذَا الأمر، ويجهلون خطورةَ البدعةِ؛ استمروا فيها، ولكني -والحمدُ للهِ- أتفاءلُ خيرًا أن كثيرًا من النَّاسِ اليومَ -ولا سيما الشباب منهم- عرفوا أن هَذِهِ البِدعة لا أصلَ لها ولا حقيقةَ لها.

٩- حُكْم لبسِ الأطفالِ الملابسَ الضيِّقة والقصيرة، وكذلك القصات الغريبة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كثيرًا ما نَرَى في مجالسِ النساءِ الفتيانِ والفتياتِ الصغارِ ذوي السبعِ سنواتٍ أو نحوها وهم يرتدونَ الملابسَ القصيرةَ أو الضيِّقة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

أو بقصَّات غريبةٍ، أو قصات للفتيات الصغيراتِ تشبه قصات الأطفالِ الذكورِ، فإذا تكلمنا معَ الأمِّ ونصحناها احتجَّت بأنهم ما زالوا صغارًا، فنرجو من فضيلتكم التكرُّم بالبيانِ الشافي لقضيَّة لِباس الأطفالِ وقصِّ شُعورهم، وبارك الله فيكم.

الجَواب: من المعلومِ أنَّ الإنسان يتأثَّر بالشيءِ فِي صِغَرِه، ويبقى متأثِّرًا به بعدَ الكِبرِ، ولهَذَا أمر النَّبيّ ﷺ أن نأمرَ الصبيانَ بالصَّلاةِ لسبعِ سنينَ ونضربهم عليها لعشرٍ[1]؛ لِيَتَعَوَّدوا، والطفل على ما اعتادَ، فإذا اعتادتِ الطفلةُ الصغيرةُ أن تلبسَ القصيرَ الَّذِي يصلُ إلى الركبةِ، والقصير الَّذِي يصل إلى العَضُد أو الكَتِف؛ ذهب عنها الحَيَاء، واستساغتْ هَذِهِ الملابس بعد كِبَرِها، كذلك بالنسبةِ للشعرِ، فالمرأة لا بدَّ أن يكون لها شعرٌ يَتَمَيَّز عن شعر الرجالِ، فإن جعلتْ شَعرها كشعرِ الرجالِ فقد تَشَبَّهَتْ بهم، وقد لعن النَّبيّ ﷺ المتشبِّهات من النساءِ بالرجالِ[2].

ولْيُعلَم أن الأهلَ مسؤُولونَ عن هَؤُلاءِ الصبيانِ، وعن تَوجيههم وتَرْبِيَتِهم، كما قالَ النَّبيّ ﷺ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3]. فالحذرَ الحذرَ من الإهمالِ!

وليكنِ الإنسانُ جادًّا فِي توجيهِ أبنائِهِ وبناتِهِ، حريصًا عليهم حتَّى يُصْلِحَهم اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ويكونوا قُرَّةَ عَيْنٍ له.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

١٠- حُكْم منع الزوجةِ من الحضورِ إلى الحفلاتِ المشتمِلة على منكر:

السُّؤال: فضيلة شيخنا حفِظه الله، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وبعدُ: مِنَ المنكراتِ الظاهرةِ فِي حفـلاتِ الأعراسِ: ما تَلْبِسُه كثيرٌ من النساءِ من الملابسِ المفتوحةِ والشفَّافة وشِبه العاريَة، فهل يجب على الزوجِ أن يمنعَ زوجتَه من حضورِ الزواجاتِ بسببِ هَذِهِ المنكراتِ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: يجب على الزوجِ -واستمع لكلمة: يجبُ- أنْ يمنعَ زوجتَه من حضورِ الحفلاتِ الَّتِي تَشتمِل على منكَر؛ لأنَّه مسؤُولٌ عن الزوجةِ، ويجب على الزوجةِ أن تمْتَثِلَ أمرَ زَوجها؛ لأنَّ هَـذَا حقيقة الزوجيَّة، أعني طاعة الزوج فِي غيرِ معصيةِ اللهِ، حتَّى إنَّ بعضَ العلماءِ يقول: للزوج أن يمنعَ زوجتَه من الخروجِ من البيتِ مُطلَقًا إلا للصلاةِ؛ فإن النَّبيّ ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1] ولا يجوزُ للزوجةِ أن تتسخَّط من منعِ الزوجِ لها من حضورِ هَذِهِ الحفلاتِ المنكرةِ، بل عليها أن تشكرَ اللهَ أن يسَّر لها زوجًا يَحميها من المعاصِي.

١١- حُكْم التبرُّع بأعضاءِ الميتِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تُوُفِّي لي أحدُ الأقاربِ، فهل يُشرَع لي التبرعُ بأحدِ أعضائِه؟ وإذا كان ذلك مَشروعًا، فهل الأفضل التبرُّع أم عَدَمُه؟ جُزيتم خيرًا.

الجَوَاب: ما أظنُّ أحدًا يفعلُ هَـذَا، إذا مات الميتُ فهو محترَم كالحيِّ تمامًا؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢).

لقول النَّبيّ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1]. وقد ذكر فقهاءُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه لا يجوز أن يُقطَعَ شيء من الميِّت ولو أَوصَى به الميتُ، حتَّى لو قالَ الميتُ مثلًا: إذا مِتُّ فخُذوا الكُلْيَة أو القلبَ أو العينَ، أو ما أشبه ذلك، فإنَّه لا يجوز أن تُنَفَّذَ وَصِيَّتُهُ.

وكذلك الحيُّ لا يجوزُ أنْ يَتبَرَّعَ بشيءٍ من أعضائِهِ، ولا لأُمه وأبيهِ، فلو فَرَضنا أن الأمَّ فيها فَشَل كُلَوِيّ، وقرَّر الأطبَّاء أنَّه لا بدَّ من أن يتبرَّع ابنٌ لها بإحدى كُلْيَتَيْهِ، فلا يَحِلُّ له أن يفعلَ؛ لأنَّ الكلية إذا أُخذت من شخصٍ فإنَّه تبقى له واحدةٌ، وهَذِهِ الواحدة لو مَرِضَتْ فربما يؤدِّي إلى هلاكِه؛ لأنَّه قد أخذ إحدى الكليتينِ. فلا يحِلّ لأحدٍ أن يتبرَّع بشيءٍ من جسدهِ، لا في حياتهِ، ولا بعد موتهِ، إلا شيئًا واحدًا وهو الدمُ، فيجوز للإنسانِ أن يتبرعَ بدمِهِ، بشرط أَلَّا يَتَضَرَّرَ بِسَحْبِهِ منه، وأن ينتفعَ به المريضُ، والفرق بينه وبين الأعضاءِ: أن الدمَ يَخْلُفُه دمٌ آخرُ، فإذا سُحِبَ من العروقِ عُوِّضَ بدلَ ذلك دمًا آخَرَ، وحينئذٍ لا يكونُ مُتَضَرِّرًا بأخذ هَذَا منه.

١٢- حُكْم مَن شهِد أناسًا يصلُّون وقد صلَّى:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما رأيكم في مَن يقِف حول المسجد أثناء أداءِ الصَّلاةِ في هَذَا المسجدِ في مثل هَذِهِ اللَّيلةِ حتَّى تنتهيَ الصَّلاةُ، ثمَّ يدخلون المسجدَ لحضورِ هَذَا اللِّقاءِ المباركِ، هل عَمَلُهم هَذَا صحيحٌ، أم الأفضل أن يَدْخُلوا في الصَّلاةِ معَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

الإمامِ فتكون لهم نافلةً؟

الجَوَاب: عَمَلُهم صحيحٌ، فلا يَأْثَمون عليه، ولكِن الأفضل أنْ يَدْخُلوا المسجدَ ويُصَلُّوا معَ المسلمينَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لرجلينِ رآهما قد تَخَلَّفا عن صلاةِ الفجرِ فِي مسجدِ الخَيْف فِي مِنًى، فجِيءَ بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهما هَيبةً من رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «مَا مَنعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا فِي الْقَوْمِ؟». قالا: يا رسولَ الله، صَلَّينا فِي رِحالنا. قال: «إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكما ثمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا» أي: الصَّلاة الثَّانيـة «لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1].

١٣- حُكْم البيع والشِّراء وقتَ الجُمُعة لمَن صَلَّى مُبَكِّرًا:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يُصَلِّي بعضُ النَّاسِ الجمعةَ فِي جوامعَ تخرجُ بسرعةٍ، ثمَّ يأتون إلى السوقِ ويحصُل بيع وشراء، والصَّلاة لم تنتهِ فِي هَذَا الجـامعِ والخطبةُ أحيانًا، ما حُكْم البيع والشِّراء فِي هَذِهِ الساعة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: لا بأس به، ما داموا قد أدَّوْا صلاة الجُمُعة فإنَّه لا بأس أنْ يَحضُروا ويَبيعوا ويشتروا، ولو كان المسجدُ الَّذِي إلى جانبهمْ لم يصلِّ بعدُ، اللهمَّ إلا إذا كانوا قَريبينَ من المسجدِ بحيث يُشوِّشون على المصلِّين؛ فيُمنَعُون.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

١٤- حُكْم زواجِ الغريبِ بنيَّة الطلاقِ:

السُّؤال: ما حُكْم السفرِ إلى الخارجِ والتزوُّج بعقدٍ صحيحٍ ومهرٍ، وجميع شروط الزواجِ، لكن بنيَّة الطلاقِ؟

الجَوَاب: هل أحد يَتَزَوَّج امرأةً إلا لِتَبْقَى معه! هَذَا هو الأَصْلُ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم:٢١]، فليسَ المقصود من الزَّواج أن الإنسان يَقضي وَطَرَهُ وشهوتَه فقطْ، نعم هَـذَا من مقصودِ النكاحِ، لكن المقصود الأوَّل هو أن تكونَ المرأة سَكَنًا يسكُن إليها، وتبقَى معه إلى أن يفرِّق اللهُ بينهما؛ إمَّا بموتٍ أو طلاقٍ، أما النكاحُ بنية الطلاقِ فالعلماءُ مختلِفون فيه: منهم مَن أَجازَه، ومنهم من مَنَعَه.

لكن هنا شيء آخرُ: سمِعتُ أن بعض الشبابِ يذهبُ إلى بعضِ البلادِ لِيَتَزَوَّجَ فقطْ، ليسَ له غَرَض إلا أن يتزوجَ، وتجده يجلسُ معَ هَذِهِ المرأةِ لمدَّة أسبوعٍ أو عشرةِ أيامٍ ثمَّ يُطلِّقها، وهَذَا لم يقلْ أحدٌ من العلماءِ بجوازِهِ، العلماء ذَكَروا الجوازَ فيما لو كان شخصٌ غريبٌ فِي بلدٍ، وخَشِيَ على نفسِهِ؛ فله أن يتزوجَ بنيَّة أَنَّه إذا غادرَ البلدَ طَلَّقها. هَذَا محَلُّ الخلافِ، أما أن يذهبَ إلى البلدِ بِقَصْدِ أن يتزوجَ فهَذَا لم يقلْ أحد بجوازِهِ، إلا مَن يرى جوازَ المُتعة كالرافِضَةِ، وهَذَا رأيٌ باطِلٌ أبطلتْه السنَّة؛ فإن النَّبيّ ﷺ قالَ فِي المتعةِ: «إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦).

١٥- حُكْم الكُدرة والصُّفرة قبلَ وبعدَ الحَيض:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نرجو توضيحَ قولِكم فِي الكُدرة والصُّفرة قبلَ وبعدَ الحيضِ، عِلمًا بأن المرأةَ تقول: إنَّ حَيْضِي لا بدَّ أن يَتَقَدَّمَه يومُ كُدرةٍ أو صُفرة، وبعض النساء تقول: لا بد أن يعقبَ حيضي صُفرة بصفةٍ دائمةٍ، أرجو توضيح ذلك بتفصيلٍ.

الجَوَاب: الَّذِي نرى أن الصُّفرةَ قبلَ الحيضِ ليستْ بشيءٍ، وأن الصفرةَ بعدَ الحيضِ ليستْ بشيءٍ، وأن الصفرةَ فِي أثناء الحيضِ شيءٌ لأنَّها لم تطهرْ بعدُ. فمثلًا: إذا كانت عادةُ المرأةِ خمسةَ أيامٍ، ورأتِ الدمَ فِي اليومينِ الأوَّلين، وفي اليومِ الثَّالثِ رأتْ صُفرةً، وفي اليومِ الرَّابعِ والخامسِ رأتْ دمًا، فالصفرة هَذِهِ الَّتِي بين الدمين تُعتبَر من الحيضِ، أمَّا لو رأتْ صفرةً لمدة يومينِ أو ثلاثة أو أكثر، ثمَّ جاء الحيضُ، فهَذِهِ الصفرةُ ليستْ بشيءٍ، أو طهرت وانتهتْ أيَّامها ثمَّ رأت الصفرةَ فليستْ بشيءٍ. إذن الصُّفرة إمَّا أن تكونَ قبلَ الحيضِ، أو بعدَ الحيضِ، أو فِي أثناءِ الحيضِ، والذي يُعتبَر حيضًا هو ما كان فِي أثناءِ الحيضِ فقطْ.

١٦- حُكْم تصغيرِ (عبد الله) و(عبد الرحمن):

السُّؤال: ما حُكْم تصغير الأسماء الَّتِي فيها تَعبيدٌ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مثل (عَبُّود) لـ(عبد الله)؟

الجَوَاب: لا بأسَ أن يصغِّروها؛ لأنَّهم لا يَقصدونَ بذلك تصغيرَ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إنما يقصدون بهَذَا تصغيرَ المسمَّى، عبد الله يُسَمُّونه عُبَيْدَ اللهِ، ليس فيها شيءٌ،

وبعضهم يقول: عَبُّود، أيضًا ليس فيها شيء، وعبدُ الرحمنِ بعضُهم يُسمُّونه عُبَيْد الرحمنِ، وليس فيها شيء، وبعضهم يُسَمُّونه: تحيم، هَذِهِ أيضًا ليس فيها شيءٌ؛ لأنَّ التصغير إنما يُقصَد به تصغير المسمَّى لا تصغير اسمِ اللهِ الكريمِ.

١٧- حُكْم كَشْف المرأة وَجْهَها أمام الأجانبِ:

السُّؤال: ما حُكْم كَشْفِ وجهِ المرأةِ أمامَ الرجالِ الأجانبِ؟

الجَوَاب: كَشْفُ المرأةِ وَجْهَها أمامَ الرجالِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمَحَارِمها مُحَرَّم، وقد بَيَّنَّا ذلكَ فِي رسالةٍ صغيرةٍ تُسَمَّى: رسالة الحِجاب، وذكرنا فيها من الأدلَّة من القرآنِ والسنَّة والمعنى ما لو طالَعَه الإنسانُ تَبَيَّنَ له الحقُّ.

١٨- حُكْم لُبس الحجابِ الأبيضِ أو غيرِه إذا كان من عادة البلدِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حفِظك اللهُ، هل يجوزُ للمرأةِ أن تتحجَّب بلباسٍ أبيضَ أو أخضرَ أو غيرِه من الألوانِ إذا كان هَذَا عادةً عند قَومها، خاصةً إذا حُورِبَتْ من بعض الجهاتِ إن هي لبستْ جِلبابًا أسودَ؟

الجَوَاب: لا بأس -إذا كان هَذَا عادةَ أهلِ البلدِ- أنْ تَلبسَ الثِّيابَ البِيضَ، لكن ليسَ على شكلِ ثِيابِ الرجالِ، واللونُ لا عِبرة به، لكن بشرطِ: أنْ يَتَمَيَّز ثَوبُها عن ثوبِ الرجلِ، أما إذا لم يكنْ من عادةِ بَلَدِها فإن الواجبَ أن تتبعَ عادةَ أهلِ البلدِ، تلبس الثيابَ السُّود أو الخُضْر أوِ الحُمر حسبَ العادةِ وتغطِّي جميعَ وَجْهِها.

١٩- حُكْم ملاصَقة الأرجلِ فِي الصَّلاة:

السُّؤال: أرجو من فضيلتِكم بيان الحُكْم الشَّرْعِيّ الصحيحِ لملاصقةِ الأرجلِ معَ مَن يجاور المصلِّي.

الجَوَاب: كان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا قاموا فِي الصفِّ يُلْصِق أحدُهم كعبَه بكعبِ صاحبِهِ ومَنْكِبَه بِمنكبِهِ[1]، وذلك لِغَرَضَينِ: **الغرضُ الأوَّل**: تحقيقُ المساواةِ. **والغرض الثَّاني**: سَدُّ الفُرَج. وليس إلصاقُ الكعبِ بالكعبِ مقصودًا لذاته، بل هو مقصودٌ لغيرِهِ، وهو تحقيقُ المساواةِ والتراصِّ، وبناءً على ذلك: يَتبيَّن أن ما يفعله بعضُ النَّاسِ الآنَ من كونِه يفرج بينَ رِجليه ويحنف الرِّجل من أجل أن تَتلاصَقَ الكِعاب لا أصلَ له، فالصحابةُ لم يَقُولُوا: كان الرجلُ يفرجُ بين رِجليه حتَّى يمسَّ كعبَ صاحبِه، بل قالوا: إنهم يتراصُّون حتَّى إنَّ أَحَدَهم لَيَمَسُّ كَعْبُه كعبَ صاحبِه. لكن بعض النَّاس لا يَتأَنَّى فِي فَهم النصوصِ حتَّى يعرِف المرادَ، وإلا فلا يمكِن أن يدعيَ أحدٌ أن المعنى: أن الرجلَ يفرجَ رجليْه، ويبقَى أعلى البدنِ متباعِدًا، هَذَا غيرُ ممكِن، ولا أحد يقولُ بِهَذَا.

٢٠- حُكْم تحريكِ الأصبعِ فِي التشهُّد وكَيفيّتها:

السُّؤال: ما حُكم تَحريك الأصبعِ فِي التشهُّد وكيفيته؟

الجَوَاب: أصحُّ الأقوالِ عندنا فِي تحريكِ الأصبعِ: أنَّه يحرِّك كلَّما دعا الإنسانُ، مثلًا: إذا قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» يرفع الأُصْبع، «وَارْحَمْنِي» يرفع الأصبع، وكل جملة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، رقم (٧٢٥).

دُعائيَّة يرفع الأصبعَ. فِي التشهُّد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ» فيه دُعاء، يَرْفَع أُصْبعه، «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» يَرْفَعُ أُصبعهُ، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» يرفع أصبعه، «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» يرفع أُصْبُعه، «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» يرفع أصبعه، «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» يرفعه.. المهمُّ أَنَّه يرفعُ أصبعَه عند كلِّ دعاءٍ، ولهَذَا جاء الحديث: «كان يُحرِّكُها يدعو بها»[1] والمعنى واضحٌ؛ لأَنَّه يرفعها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي يَدعُوه.

٢١- حُكْم صلاةِ المفترِضِ خلفَ مفترِضٍ معَ اختلافِ النيَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وبعدُ: الرجاء من سماحتِكم توضيح القولِ فِي صحةِ صلاةٍ من يصلي المغربَ خلف مَن يصلي العشاءَ، معَ حصولِ المخالفةِ، حيث لم تتوافَقِ الصورةُ الظاهرةُ، وكيف الجوابُ على قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[2]؟

الجَوَاب: يجوز، وما المانع؟ وهَذَا لا يخالف قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»؛ لأنَّ هَذِهِ الجملة فسَّرها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**».

أما اختلافُ صلاةِ المأمومِ فلا تضرُّ؛ لأنَّ هَذَا المأمومَ إن دخلَ معَ الإمامِ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، رقم (١٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قوما فأمهم، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

الَّذِي يصلي العشاءَ فِي أولِ ركعةٍ، فقدِ انتهتْ صلاةُ المغربِ إذا قام الإمامُ إلى الرَّابعة، فلْينفردْ عن الإمام، ينوي الانفراد ويقرأ التشهُّد ويُكمِل ثمَّ يقوم معَ الإمام فيما بقيَ مِن صلاةِ العشاءِ. وإن دخلَ معَ الإمام بنية المغربِ والإمامُ فِي الركعةِ الثَّانيةِ من صلاةِ العشاءِ فيسلِّم معه ولا يضرُّ، وبعض النَّاس يقول: إذا دخل معه فِي الركعة الثَّانية سوفَ يَجلِس فِي الركعةِ الأولى، فنقول: يجلس فِي الركعةِ الأُولى؛ لأنَّ الأُولى له هي الثَّانية للإمامِ، كذلك إذا قام الإمام إلى الرَّابعةِ فكان عليه هو أن يجلسَ؛ لأنَّ من يصلي المغربَ يجلس فِي الثَّانيةِ، وهنا لا يجلس بل يتبعُ الإمامَ، فصار يتشهَّد فِي غير موضع التشهُّد، ويترك التشهد فِي موضعِ التشهدِ، نقول: هَذَا الاختلاف لا يضرُّ، أرأيتم لو دخل معَ الإمامِ فِي الظهرِ بنيَّةِ الظهرِ لكن دخل فِي الركعة الثَّانيةِ، فهل تختلف صورة صلاته أم لا؟ تختلف، فإنَّه إذا دخل معَ الإمام بنية الظهر، والإمام يصلِّي الظهرَ، لكن دخل فِي الركعة الثَّانيةِ، سوف يتشهد فِي الركعةِ الأولى، ويترك التشهُّد فِي الركعةِ الثَّانيةِ، ويتشهد فِي الركعةِ الثَّالثةِ، وهَذَا لا يضرُّ؛ لأنَّ ما كان من غير صلاتِه، وإنما فِعله تبعًا للإمامِ لا يضرُّ؛ لأنَّه مأمورٌ بمتابعةِ الإمامِ.

٢٢- حُكْم عملِ المساجِ من وراء الثيابِ أو مباشرةً:

السُّؤال: ما رأي فضيلتكم فيما يفعله بعضُ الفتياتِ معَ بعضهنَّ بعضًا، أو الفتيان معَ بعضهم بعضًا من عمل المساجِ، وهو: أن يرقدَ الشخصُ على بطنِه -مثلًا- ويقوم الآخر بدلكِ ظهرِه وجنبيْه ورَقَبته وكَتِفَيه وساقيْه وربما فَخِذَيْه، وأحيانًا يكون ذلك من وراء ثيابٍ، وأحيانًا يكون التدليك معَ مباشرة الجلدِ،

وربما وضعَ الدالِكُ دُهنًا يَدْلُك به، خصوصًا أن مثل هَذِهِ الظاهرة تكثُر فِي سكن الكلياتِ والجامعاتِ لكلا الجنسينِ؟ أفتونا مأجورينَ.

الجَوَاب: إذا فعله الزوج معَ زوجته، أو الزوجة معَ زوجها، فهَذَا لا بأس به؛ لأَنَّه مهما كان الأمر فهو مباحٌ، حتَّى لو تحرَّكت شهوتُه فِي هَذِهِ الحال، فليقضِ شهوتَه؛ لأَنَّه معَ امرأتِه، أما إذا كان معَ غيرهما ففيه فتنة، فلو أن شابًّا فعل ذلك معَ شابٍّ ألا يَخشى أن تثور شهوته؟ بلى، ولو فعلتها امرأة معَ امرأةٍ يُخشى كذلك أن تثورَ شَهوتُها؛ لأنَّ المرأَةَ تَشتهي كما يشتهي الرجلُ، فلا أرى هَذَا جائزًا إلا معَ الزوجِ وزوجتِه، كذلك لو فَرَضْنا أن رجلًا شيخًا كبيرًا له بناتٌ وطلب منهنَّ أن يغمزنَ ظهره، فهَذَا لا بأسَ به؛ لأنَّ الشهوة هنا بعيدة جدًّا، والرجل كبير يحتاج إليه، فمع حاجته وبُعْدِ الشهوةِ نقول: لا بأسَ به إن شاء اللهُ.

٢٣- حُكْم لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ والوَرَقِ عمومًا:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أحسنُ الله إليك، ما حُكْم لعِبِ الوَرَقِ الَّتِي ليس فيها صورةُ أرواحٍ وغيرها؟ وما حُكْم لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ، واللعِب بالزَّهْر، علمًا أنهم لا يُضيِّعون أوقات الصَّلاةِ؟ أَجِيبونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: هَذَا محرَّم عند كثيرٍ من علمائنا المعاصرينَ: الشطرنجُ والورقةُ، وممن قالَ بتحريمه شَيخنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢٤- كيفية اعتدادِ المطلَّقة معَ عدمِ انتظام دورتها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، امرأة طُلِقت طلاقًا بائنًا، والدورةُ الشَّهريّة ليستْ مُنْتَظِمةً لديها؛ فقد تتأخَّر الشهر والشَّهريْن لا تأتيها الدورة، فكيف تكون عِدَّةُ هَذِهِ المرأةِ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: المرأة الَّتِي تحيضُ عِدَّتُها ثلاثُ حِيَض، سواء طالتِ المدةُ أم قصرتْ، وعلى هَذَا لو طلق الإنسانُ زوجتَه بعد وَضعها، فالعادة أن المرأةَ إذا كانت تُرضعُ لا يأتيها الحيض، فنقول: تبقى هَذِهِ المرأة حتَّى يأتيها الحيضُ بعد الرضاعِ وتحيض ثلاثَ مراتٍ؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] هَذَا هو الواجب.

٢٥- حُكْم مَن تقَاضَى راتبَه دونَ عملٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أحسنَ الله إليكم، تُلزَم بعضُ الشركاتِ من قبلِ الدولةِ بتوظيفِ عددٍ معينٍ من الموظفينَ خلال العطلةِ الصيفيةِ، فيقوم بعضها بتوظيف بعضِ الشبابِ وظائفَ رمزيَّة؛ بحيث تُسجّل أسماء موظفين عندها، وتقول: تعالوا فِي آخِرِ الشهرِ لاستلامِ الرواتبِ، حيث اكتفتِ الشركةُ من الموظَّفين، فما حُكْم عملهم ذلك؟ وما حُكْم من توظف فيها فِي سنينَ سابقةٍ واستلم منها رواتبَ؟

الجَوَاب: هَذِهِ العملية فَعَلَتْها الحكومةُ -جزاها الله خيرًا- لسببينِ:

السبب الأَوَّل: إشغال الطلبةِ عن إضاعةِ الأوقاتِ، والفراغ الَّذِي قد يكون

سببًا لمآسٍ كثيرةٍ.

السبب الثَّاني: تمرين الشباب على العملِ.

وبعض الشركاتِ يكونُ عندها عمّال تَستغني بهم، فإذا قدِم الشبابُ إليها طلبًا قالتْ: أنا أُعطيكم الراتب، ولا تعملوا واذهبوا لأهلِكم، وهَذَا لا يفي بغرضِ الدولةِ؛ لأنَّ الدولة إنما فعلتْ هَذَا للسببين المذكورين، والشَّرِكَة إذا قالتْ: خذ هَذَا الراتب ولا تَشتغل لم تَفِ بالغَرَضِ.

٢٦- حُكْم مصافحة المرأة الأجنبية:

السُّؤال: تنتشر فِي بلادنا مصافحة الرِّجال للنساءِ المحرَّمات عليهم، فهل عليَّ حرجٌ فِي مصافحةِ النساءِ القواعدِ من أقاربي إذا خَشِيتُ حصولَ الجَفَاء؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: لا يجوز للإنسان أن يصافحَ امرأةً ليستْ من محارمهِ، حتَّى ولو كانت كبيرةً؛ لأنَّه كما يقال: لكلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ. والكبيرة ربما تكونُ كبيرةَ السنِّ لكن لحمتها لحمة شابة فتحصل الفتنة. وخُلاصة الجَوَاب: لا يجوز لإنسانٍ أن يصافح امرأةً، إلا مَن كانت زوجته أو من محارمِه.

٢٧- حُكْم ترك بعض السُّنَنِ خوفًا من وقوعِ فتنةٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز ترك بعضِ السننِ خوفًا من وقوعِ فتنةٍ، أو افتراقٍ بين المسلمينَ؟

الجَوَاب: كأنه -والله أعلم- يريد تركَ رفعِ اليدينِ مثلًا فِي الصَّلاةِ؛ لأنَّ بعض العلماءِ يقول: إن رفع اليدينِ فِي الصَّلاةِ خاصٌّ بتكبيرةِ الإحرامِ فقطْ، وينكرون على مَن يرفعونَ أيديَهم عند الركوعِ، وعند الرفعِ منه، وعند القيامِ من التشهُّد، فهل الأفضلُ أن أخالفَ ما هم عليه اتِّباعًا للسنَّة، أو الأفضل أن أتركَ السنةَ تأليفًا لقلوبهم؟ الثَّاني أَولى.

لكن معَ ذلك لا يتركُ السنَّة تمامًا، بل يعمل بها فِي بيتِهِ ويُعلم هَؤُلاءِ أن الحقَّ فِي رفعِ اليدينِ، ثمَّ إذا اطمأنُّوا إلى قولِه رَفَعوا أيديَهم.

٢٨- حُكْم تسميةِ المدينةِ بالمدينةِ المنوَّرة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم تسميةِ المدينةِ المنورَّة بهَذَا الاسمِ؟

الجَوَاب: اشتهر عندَ النَّاسِ لَقَب المدينةِ المنوَّرةِ ، ولكن هَذَا حَدَثَ أخيرًا، فكلُّ كتبِ السابقينَ يَقُولُون: المدينةُ فقطْ، أو يَقُولُون: المدينة النبويَّة، واسم المدينة المنوَّرة فِي الواقعِ ليس خاصًّا بمدينةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ كلَّ مدينةٍ دَخَلَها الإسلام فهي مُنَوَّرةٌ بالإسلامِ، وحينئذٍ لا يكون للمدينةِ النبويَّة مَيزةٌ إذا قلنا: المدينة المنورة، لكن معَ هَذَا لا نقول: إنَّه حرامٌ، بل نقول: هَذَا لَقَب جَرَى النَّاس عليه فلا بأسَ به، لكن الأفضل أن نقول: المدينة النبويَّة .

٢٩- حُكْم من ترك صلاة الجماعة تهاونًا:

السُّؤال: هل على الإنسانِ شيءٌ إذا ترك صلاةَ الجماعةِ تهَاوُنًا بدونِ عُذْرٍ؟

الجَوَاب: إذا ترك صلاة الجماعة تهاونًا بدونِ عُذرٍ ثمَّ صلَّى منفردًا، فإن شيخَ الإسلامِ ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أن صلاتَه باطلةٌ؛ لأنَّه يَرَى أن الجماعةَ شرطٌ لصحةِ الصَّلاةِ، وشيخ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلٌّ يَعْلَم مَنْزِلَته فِي العلمِ والأمانةِ والدينِ والفهمِ، فقوله قويٌّ، لكنه ضعيفٌ من وجهٍ؛ وذلك أن النَّبيّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[١]، وهَذَا يدلُّ على أن صلاةَ المنفردِ صحيحةٌ، وإلَّا لَمَا كان لها فضلٌ، فرأيُ شيخِ الإسلامِ فِي هَذَا ضعيفٌ.

والصوابُ أنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ وليستْ شرطًا لصحَّة الصَّلاةِ، وأن مَن لم يصلِّ معَ الجماعةِ فهو آثِم، عاصٍ لرسولِ اللهِ ﷺ، مُشابهٌ للمنافقينَ الَّذِينَ تَثْقُل عليهم الصلواتُ، حتَّى قالَ الرسولُ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[٢]

وإلى هنا يَنتهي هَذَا اللِّقاء المباركُ، ونسألُ اللهَ تعالَى أن يُعِينَنا وإيَّاكم على الخيرِ فِي مثلِ هَذِهِ اللَّيلةِ من الشهرِ القادمِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

اللِّقَاء الشَّهْري السَّابِع والسِّتُّون

وَقَفَات فِي استقبالِ العامِ الدراسيِّ الجديد:

الحمدُ للهِ، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أَنْفُسِنا ومن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، أرسلهُ اللهُ تعالَى على حينِ فترةٍ منَ الرُّسُلِ، وانطماسٍ مِنَ السُّبلِ، أرسلهُ بدِينٍ كاملٍ منظِّمٍ للخَلْق فِي عِبَادَاتِهم، ومعاملاتِهم، وأخلاقِهم، وأحوالِهم، فبلَّغَ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَحَ الأُمَّةَ، وجاهَدَ فِي اللهِ حقَّ جِهادِهِ حتَّى أتاهُ اليقينُ. حتَّى فِي آخِرِ حياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يوصي أُمَّتَهُ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(١) فلم يَدَعْ وقتًا ولا لحظةً إلا وهو يُرشِد أُمَّتَه للخيرِ، فصلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فهَذَا هو اللِّقَاء الشَّهْري الَّذِي يتمُّ فِي الجامعِ الكبيرِ فِي مدينةِ عنيزةَ، يتمُّ فِي هَذِهِ اللَّيلةِ ليلةِ خمسٍ وعشرينَ من شَهر جُمَادَى الأُولى عام عشْرين وأرْبَع مئةٍ وألفٍ، فنسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي يسّر مثلَ هَذِهِ اللِّقاءاتِ أن يجعلها لقاءاتٍ مباركةً نافعةً.

وما دمنا فِي استقبالِ عامٍ دراسيٍّ جديدٍ؛ فإن من الأجدرِ والأَوْلى أن نَتَكَلَّم

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، رقم (١٦٢٥).

فيما ينبغي أن نستقبلَ هَذَا العامَ الجديدَ به. فنقولُ: هَذَا العامُ كغيرِه من الأعوامِ يدخلُ حقل التعلُّم الصِّغار والكبار، من أُولى ابتدائي إلى آخِر الجامعة والدراسات العليا، كل واحدٍ منهم كما قالَ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّكُمْ يَغْدُو**» يخرج في الغَداة «**فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**»(١).

إن علينا فِي استقبالِ هَذَا العامِ أن نلاحظَ الملاحظات الآتِيَة:

إخلاص النِّيَّة لله عَزَّوَجَلَّ فِي الدِّراسة:

أولًا: ما الَّذِي جاء بنا إلى حقلِ التعليم؛ من مدرسةٍ أو معهدٍ أو جامعةٍ؟ هل نحنُ جِئنا لننالَ حظًّا منَ الدُّنيا، أم جئنا لِننالَ حظًّا من الدِّين؟

يختلف النَّاس: فبعضُ النَّاسِ لا يأتي إلَّا من أجلِ أمرِ الدنيا، وبعض النَّاس يأتي لأمرِ الدينِ؛ لِيَتَعَلَّمَ أمورَ الدينِ، فيقيم نفسه، ثمَّ يقيم غيره، ولا غرْوَ ولا عجبَ فِي هَذَا؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(٢). وهَذَا مثالٌ، وإلَّا فجميع الأعمالِ على هَذَا المنوالِ.

الَّذِي يريدُ أن يتعلمَ الدينَ لِيعملَ به، ويعلِّم النَّاسَ، هل يَفُوتُه شيءٌ من العلمِ؟ الجَوَاب: لا. والذي يَتَعَلَّم للدنيا إنْ لم يفته شيء من العلمِ، وصار كالأَوَّل، فقدِ اختلفا اختلافًا عظيمًا فِي الثوابِ والأجرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

لذلك أحُثُّ إخواني طَلَبَةَ العلمِ أن تكونَ نِيَّتُهم خالصةً للهِ، وأعني بذلك: طَلَبَة العلمِ الشرعيِّ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ يُرِيدُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[1] والعياذُ باللهِ!

وتأمَّل قولَه: «**مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ**»؛ لأنَّ العلومَ أنواعٌ. والعلومُ الَّتِي يُبتغى بها وجهُ اللهِ هي العلومُ الشرعيَّة، الَّتِي يَحْيَا بها دِين الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الأمور الدنيويَّة كعلوم الحسابِ والهندسةِ وما أشبههما، فهَذِهِ للدنيا من أصلِها وفَرْعِها؛ فعليك -يا أخي- بالإخلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ فِي طَلَبِ العلمِ.

وقد يقول بعض النَّاس: إنكم إذا قلتم هَذَا مَنَعْتُمُونا من دخولِ المدارسِ والمعاهدِ والجامعاتِ الَّتِي تَمشي على النظامِ، ويَتَدرَّج فيها الإنسان حتَّى يصلَ إلى الغايةِ؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاسِ يريدون أن يَقْرَءُوا ليأخذوا الشهادةَ، فما الحلُّ؟ أنترك هَذِهِ المدارسَ ونقول: عليكم بالدراسةِ فِي المساجدِ، وفي البيوتِ، أما هَذِهِ المدارس والمعاهد والجامعات فاتْرُكُوها، أم نُصَحِّح النِّيَّة ونقرأ فِي هَذِهِ الجامعاتِ؟ أيُّهما أَولى؟

الثَّاني؛ وهو أن نُصَحِّحَ النِّيَّة. وكيف نُصَحِّح النِّيَّة؟

منَ المعلومِ فِي الوقتِ الحاضرِ أن الإنسانَ لا يمكِن أن يرتقيَ إلى مكانٍ ومَنزِلةٍ ينفع بها النَّاس، إلا إذا كانَ معه شهادةٌ، ولهَذَا إذا قال: ليسَ مَعِي شهادةٌ، رَكَلُوه، فإذا طلبتَ العلمَ فِي هَذِهِ المدارسِ والمعاهدِ والجامعاتِ من أجلِ أنْ تنالَ الشهادةَ الَّتِي ترتقي بها إلى مكانٍ تَنفَع النَّاسَ به، فهَذِهِ النِّيَّة نِيَّة صحيحةٌ يُثاب عليها العبدُ. فأنت -يا أخي- ادخُلِ المدارسَ والمعاهدَ والجامعاتِ بنيَّة أنك تريدُ شهادةً تتمكَّن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨).

بها من نَفْعِ النَّاسِ؛ كأن تكون مديرًا، أو وزيرًا، أو أستاذًا؛ لأَنَّه لا توجد مَرتبة كهَذِهِ إلا إذا كانَ لديكَ شهادةٌ.

التحلّي بالأخلاقِ الفاضلةِ:

ثانيًا: أَحُثُّ طالبَ العِلم على التخلُّقِ بالأخلاقِ الفاضلةِ؛ لأَنَّه لا فائدةَ للعلمِ إلَّا أن تعملَ به، ولهَذَا قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ وهَذَا العِلْمُ ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ۝٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:١-٤] فلا بدَّ أن يكونَ طالِبُ العـلمِ على خُلُقٍ فاضلٍ، أسأل الله أَنْ يَهْدِيَنِي وإياكم لأحسنِ الأخلاقِ والأعمالِ، حتَّى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[1]. احرِصْ كلَّ الحِرْصِ على حُسن الخُلُقِ.

ومِن حُسْن الخُلُق أنك إذا لقِيتَ صاحبَكَ فسلِّمْ عليه، قلْ: سلامٌ عليكَ؛ لأنَّ هَذَا من الأخلاقِ الفاضلةِ، وقـد حثَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على الأخلاقِ الفاضلةِ وعلى السلام بالذاتِ، فقال في حقِّ المسلمِ على أخيهِ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»[2]، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَاللهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[3] أَظْهِرُوه وأَعْلِنُوه وأَكْثِروا منه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، رقم (٥٤).

ولقد كان بعضُ السَّلَفِ يدخلُ إلى السُّوق لِيُسَلِّمَ على النَّاسِ[١].. كيف يدخلُ ليسلمَ؟! أليس النَّاس يَدخُلون السُّوق لِيَرْبَحوا؟ الجَوَاب: بلى. وهَذَا يَدخُلُ لِيَرْبَحَ؛ لأَنَّه إذا سلَّم مرَّةً كان له عشرُ حسناتٍ، وهَذَا رِبحٌ عظيمٌ.

فمِنَ الخُلُق أن تسلمَ على مَن لقيتَ مِن المسلمينَ، وأما من غيرِ المسلمينَ فلا تسلِّمْ عليهم؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى أن نَبْدَأَ اليهودَ والنَّصارَى بالسلامِ[٢]، وغيرهم كذلك.

فإذا قالَ قائل: إذا لقيتُ شَخصًا هو أصغرُ مِنِّي، فهل أَبْدَؤُه بالسلامِ، أم أقول: أنا أحقُّ منه أن يَبْدَأَنِي بالسلامِ؟

الأَوَّل -يا إخواني- لا تَأْخُذكَ العِزَّة بالإثمِ فتقول: أنا الأكبرُ، لي الحقُّ؛ فقد كان من خُلُق النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه كان يَبْدَأُ مَن لَقِيَه بالسلامِ، معَ أَنَّه أشرفُ الخَلق وأعظمُ الخلقِ حقًّا على الخلقِ، ومع ذلك يبدأُ مَن لَقِيَه بالسلامِ[٣]، فلا تقلْ: أنا أكبرُ منه، ابدأْ أنت ولكَ الأجرُ ولك الأُسوةُ الحسنةُ برسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

فالسلامُ إذنْ منَ الأخلاقِ الفاضلةِ، ومن السُّنَنِ الثابتةِ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٤٨) رقم (٢٥٧٤٦)، والبيهقي في الشعب (١١/ ٢٠٦) رقم (٨٤١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

مسألةٌ: هـل يَكفِي من السلامِ أن تقـول: مَرحبًا وأهلًا؟ لا يَكفي؛ لأنَّ الله تعـالَى ذَكَرَ السلامَ وقال نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا لَقِيتَـهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»[1]، وكذلك لا يَكفي أن تردَّ على مَن سَلَّم عليك وتقول: أهلًا وسهلًا بأبي فلانٍ، بل لا بد أن تقولَ: وعليك السلامُ، ثمَّ ترحِّب.

مساعدةُ الإخوان:

من الأخلاق الفـاضلةِ الَّتِي يَنبغي لطالبِ العلمِ أنْ يَتَّصِفَ بها: مسـاعدة إخوانِه إن احتاجوا للمساعدةِ، سواء كان فِي مالٍ يُقْرِضُه إيَّاه، أو فِي طعامٍ يحمله له، أو فِي ورقةٍ يُعِينُه على نَقلها، المهمّ أن تعينَه كلَّما احتاج إلى مَعونَتِك؛ لأنَّ ذلك صَدَقَة، كما قـالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «تُعِينُ الرَّجُـلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»[2]؛ فاحرِصْ على نَفْعِ إخوانِكَ.

واعلمْ أن الجزاءَ من جِنس العـملِ، فإذا أحسنتَ إلى إخـوانِكَ أحسَنَ الله إليكَ، وأيُّهما أعظمُ: أنْ تُحْسِنَ أنت إلى أَخيكَ، أو أن يُحسِن الله إليكَ؟ الثَّاني أعظمُ، وفي الحـديث الصحيحِ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اللهُ فِي عَـوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[3].

ولا تظنَّ أن طلبَ المعونةِ إنما يُجاب إذا كان من زملائِكَ، بل هَذَا وغيرُه أيضًا حتَّى مِنَ الجيرانِ، فلو أن أحدًا طلب منك أن تعينه فأعِنه؛ فإن الله فِي عونِ العبدِ ما كان العبدُ فِي عونِ أخيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٨٩١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

المُثابرة فِي طلَب العلمِ والمصابرة عليه:

ومما ينبغي لطالبِ العلمِ إذا كان يريد العلمَ حقيقةً: أنْ يُثَابِرَ على العلمِ، أي: يداوم عليه ويَصْبِر ولا يَمَلّ؛ لأنَّ العلم صعب، والعلم إن أَعطيتَه كلَّكَ أدركتَ بعضَه، وإن أعطيتَه بَعْضَكَ لم تُدْرِكْ منه شيئًا، فاجتهِدْ فِي المراجعةِ، واجتهدْ فِي المناقشةِ معَ إخوانِكَ بنِيَّة الوصولِ إلى الحقِّ، واجتهدْ فِي تعاهُد ما حَفِظتَ من العلمِ.

وإذا قرأتَ تاريخ العلماءِ -رحمهم الله- تَعَجَّبْتَ: كيف كانوا يَصبِرون هَذَا الصبرَ على طلبِ العلمِ؟! معَ أنَّه ليس هناك كهرباء، ولا أدوات كِتَابيَّة سهلة، فالأشياء فِي ذلك الوقت كانت صعبةً، ومع ذلك كانوا يَبْقَوْن كلَّ الليلِ يُراجِعون على قِنديل يكادون لا يُبصِرون ما يَقرؤونَ، لكنهم جادُّون؛ لأنَّهم يعلمون أنهم فِي جِدِّهم وطَلَبهم للعلمِ كالمجاهدينَ فِي سبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ، ليس عملًا ضائعًا، بل هو كالجهادِ فِي سبيلِ اللهِ.

واسمعْ إلى قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ﴾ أي: فِي الجهادِ ﴿كَآفَّةً﴾، لا يمكن هَذَا؛ لأنَّه لو نفروا كافةً فِي الجهاد لتعطَّلت شعائر الإسلامِ، فلهَذَا قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ ومعنى: (لَوْلَا): هلَّا ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ أي: وقعدت طائفةٌ ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ من الَّذِينَ يَتفقَّهون فِي الدين: النافرون أم القاعدونَ؟ القاعدون ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]. فانظر كيفَ جعل الله التفرُّغَ لِطَلَبِ العلمِ مُعادِلًا للجهادِ فِي سبيلِ اللهِ. إذنْ أنتَ يا طالِبَ العلمِ مجاهِد فِي سبيلِ اللهِ.

وحاجةُ النَّاسِ إلى العلمِ أشدُّ من حاجتهمْ إلى الجهادِ؛ لأنَّ الجهاد فِي ناحيةٍ خاصَّةٍ وعملٍ خاصٍّ، لكن العلم فِي كلِّ نواحي الحياةِ، فالعلمُ يعرف الإنسانُ به

عَقِيدته فِي ربه عَزَّوَجَلَّ، ويعرف كيف يَتَطَهَّر، وكيـف يتوضَّأ، وكيف يصلِّي، وكيف يزكِّي، وكيف يصوم، وكيف يحجّ، وكيف يجاهِد. والعلماء هم وَرَثَة الأنبياءِ، وذلك فِي العبادةِ والخلُق والمعاملةِ والدعوةِ، إذا قاموا بهَذَا فقد وَرِثوا الأنبياءَ، أمَّا العـالم الَّذِي لا يَعمَل بعِلْمِه، فليسَ بوارثٍ للأنبياءِ.

ولكنِ اعلمْ أنك ربما تَطلُب العلمَ وتتساهل فِي العـملِ به، لكن كلَّما طلبتَ العلمَ ازددتَ رغبةً فيما عند اللهِ، وحينئذٍ تعملُ بالعلمِ، ولهَذَا قالَ بعض أهل العلمِ: طَلَبْنَا العلمَ لغيرِ اللهِ فأبى أن يكون إلا للهِ[1]. سبحان الله! فالعلمُ الشَّرْعِيّ كلُّه خيرٌ، فاعملْ به تَفُزْ بِرِبْحِهِ.

دور الآباء فِي توجيهِ الأبناءِ:

ولعل ما ذَكَرناه من التوجيهِ بالنسبةِ لطلبِ العلمِ كافٍ، وبقيَ النظرُ: البنونَ والبناتُ لهم راعٍ يَرعاهم، إذا كانوا صِغَارًا فإن الَّذِي يَرعاهم ويديِّر شؤُونهم، هو أبوهم أو أخوهم الأكبرُ: «**الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[2]. فيجب على أولياءِ الأمورِ ورعاةِ البيوتِ أن يحملوا أهليهم على عبادةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعلى الحرصِ فِي طلبِ العلمِ، وأن يشجِّعوا الأوْلاد، يقول: تعالَ يا بنيَّ، ماذا حفِظتَ اليـومَ؟ اقرأ عليَّ ما حفظتَ؛ حتَّى يتشجَّع، ويعـلم أن وراءه مَن يتابعُه، وكذلك يقال فِي البناتِ.

فشَجِّعهم، واحْمِلْهم على العلمِ والعـملِ به، وألِّفْ قلبَكَ إلى قُلوبهم، لا تكن

---

(١) تلبيس إبليس (ص:٢٨٤) منسوبا ليزيد بن هارون.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. رقم (١٨٢٩).

كبعضِ الآباءِ يكون فِي بيته كالخَشَبَة المسندةِ لا يحرِّك ساكنًا، فإن الإنسان مسؤُولٌ عن أسرته ورعيَّته. أسأل اللهَ أن يعينني وإياكم على أداءِ الأمانـةِ، والإنسان مؤتمَن على أهلِه، ولا بدَّ أن يَسـأل: أين ذهبتَ يا وَلَـدِي؟ ماذا قـالَ لك المدرِّس؟ ما هي دُرُوسك؟ ويشجِّعه.

دور المدرِّسين فِي تربية الطلابِ:

وكذلك أيضًا بالنسبةِ لرعاةِ التلاميذِ فِي المدرسةِ، وهم الأساتذةُ والمدرسونُ والمديرونَ، يجب عليهم أن يقوموا بما هو أَصلحُ؛ من حُسْن التعليمِ، وقوَّة الملاحظةِ، والحَزْم، حتَّى لا يفوت الوقتُ على الطلَّاب. ويجب على الأساتذةِ أن يَظهَروا أمامَ الطلَّاب بمظهرٍ جميـلٍ يرغِّبهم فِي الخيرِ. ومن المؤسِف أنك تجـد بعضَ المدرسينَ يدخل الفصلَ عابسَ الوجهِ، مُقَطِّبًا، لا يريد من أيِّ طالبٍ أن يسألَ ولا أن يناقشَ، بل تجـده إذا ناقَشَهُ أحد من الطلبةِ زَجَرَه ووبَّخه؛ لأنَّه ليس عنده عِلم، فيخجـل، إنْ أجاب بالخـطأِ فضحَ نفسَه، وإن سكتَ فضحَ نفسَه، فينتهر الطالِبَ ويقـول: اسكتْ، اجلِسْ، والطالب إذا نَهَرَه الأستاذ مرَّة فإنَّه سوف يستحسر ولا يَسأل.

والذي يَنبغي للمدرِّس أن يكون قويًّا من غيرِ عُنفٍ، حليمًا من غيرِ ضعفٍ؛ حتَّى تستقيمَ له حياتهُ معَ تلاميذِه.

وسبحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك، أشهد أنْ لا إله إلا أنتَ، أستغفرُك وأتوب إليكَ.

وإلى الأسئلةِ، نسأل الله أن يوفِّقنا فيها إلى الصوابِ.

الأسئلة

١- توجيه إلى سائقي حافلات النساء وإلى النساء المتبرِّجات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من الملاحظِ على مدارسِ البناتِ كثرة السائقينَ من المسلمينَ والكفَّار، وأشكالهم عجيبة فِي التجمُّل، يقفون قريبًا من أبوابِ المدارسِ وقد يكون معه مَحْرَم أو لا يكون إلا طفلًا صغيرًا أو لا يوجد أحد معه. ثانيًا: المعلِّمات يَلْبَسْنَ ملابسَ مخالفةً للحشمةِ والتستُّر.. فتحات وشفَّاف وضَيِّق، فما توجيه فضيلةِ الوالدِ فِي ذلكَ؟

الجَوَاب: أقول: إن الواجبَ على مَن يَحمِل النساءَ من طالباتٍ أو معلماتٍ أو موجِّهات أو مديراتٍ، أن يتقيَ الله فِي نفسِه، وأن يبتعدَ عن أسبابِ الفتنةِ. ومِن الفتنةِ أن يخرجَ بأجمل ما يكون من اللِّباس، وأحسن ما يكون من الهيئةِ، وكأن هَذَا اليوم يوم عُرسه، وربما يَنْثُر على نفسِهِ من الطِّيب ما تفتتن به المرأة.. هَذَا ما أنصحه لله عَزَّوَجَلَّ، فإنْ تَيَسَّرَ أن يعرفَ الأمر من نفسه، وإلا فالواجب أن يُرفَع أمرُهُ إلى المسؤُولينَ ويمنع، ولقد كانت الرئاسةُ العامةُ لتعليمِ البناتِ إذا رأتْ من أحدٍ ما يَنُمُّ عن فعلِ ما يَفتتنُ به النساءُ فَصَلتْه، وهَذَا هو الواجبُ، وهي مشكورة إذا قامتْ بهَذَا.

أما بالنسبةِ للنساءِ فلا يَحِلُّ للمرأة أن تركبَ وحدَها معَ السائِقِ، حتَّى لو كان بينها وبين المدرسةِ مسافة قريبة، فلا يحلُّ لها ذلك؛ لأنَّ الشيطان يَجرِي من ابنِ آدمَ مَجرى الدم، وما الَّذِي يمنع أن يكونَ بينه وبينها كلامٌ يَنُمُّ عن بلاء؟! قد لا يكون هَذَا فِي أول يومٍ ولا فِي ثاني يومٍ، ولكن معَ كثرةِ المساسِ يقلُّ الإحساسُ، ويتدرَّج معَ المرأةِ شيئًا فشيئًا، ولو لم يكن من ذلك إلا أنَّه يَتَلَذَّذ بِصوتها وتثُور شهوتُه،

والإنسان بشرٌ، فلا يجوز للمرأةِ مهما كانت ومهما كان السائقُ، أن تنفردَ معه فِي السيارةِ.. وكيف إذا كانت المرأة شابَّة وكان قائد السيارة شابًّا؟! إنها ظُلُمات بعضها فوق بعضٍ، نسأل الله السلامةَ.

ثم إن على المتعلماتِ والمعلماتِ والمديراتِ وجميعِ النساءِ أن يخرجنَ بِثوبٍ عادي، ولقد أحسنتِ الرئاسةُ صُنعًا حيث جعلتِ الزِّيَّ زِيًّا واحدًا، فجزَاهَا الله خيرًا، ولكن معَ ذلك تريد الرئاسةُ الإصلاحَ وبعض النساءِ يُرِدنَ الإفسادَ، تأتي بثوبٍ جميلٍ تحصل فيه الفتنةُ لَمِن شَاهَدها، ثمَّ تقتدي بها بقيَّة النساءِ. فالواجب تقوَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ على الجميعِ، نسأل اللهَ تعالَى أن يحميَ بلادنا من كلِّ سوء وشرٍّ وبلاد المسلمينَ عامَّةً.

٢- طُرُق الاستفادة من قراءة كتبِ العِلم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كيف أستفيد من قراءتي لكتبِ العلمِ؛ حتَّى لا تضيع سُدًى؟

الجَوَاب: أولًا: النَّاس يختلفون فِي هَذَا، بعض النَّاس يكونُ عنده قوَّة فِي الحفظِ والذكاء، فيحفظ الكتابَ بمجرَّد أن يمرَّ عليه مرَّة واحدة، ويفهم المعنى، وبعض النَّاس يكون عنده حِفظ وليس عنده ذكاء، وبعض النَّاس عنده ذكاء وليس عنده حِفظ، لكن الناقِص يجب أن يحاول تكميلَ نفسِه بكثرةِ المراجعةِ، ومن أحسن الشيءِ أن تقدِّر -مثلًا- خمسةَ أسطرٍ وتحفظها، وتكرِّرها حتَّى تكون عندك مثلَ الفاتحةِ، ثمَّ تَنتقِل إلى مَوضِعٍ آخرَ، ثمَّ تعيد ما حَفِظته بالأمسِ.

ولقد كنتُ -أتحدَّث عمَّا كنتُ أفعلُه- أتحفَّظ المتنَ فِي العصرِ وفي الصباحِ أُراجع، فأجدني قد حَفِظتُ، وبعض النَّاسِ يقول بالعكسِ: أتحفَّظ فِي أوَّل النهار، وأراجع فِي آخِرِ النهارِ فأجدني حفِظتُ، والإنسان أَمِير نفسِه.

ثانيًا: إذا مرَّت بك فائدةٌ عزيزةٌ قلَّ أن تمرَّ بك فقَيِّدْها، واجعلْ لك دفترًا خاصًّا تُقيِّد فيه هَذِهِ المسائلَ، ولهَذَا قيل: قيِّدُوا العلمَ بالكتابةِ.

ثالثًا: احرِصْ على أن تتباحثَ معَ زملائِكَ، وتنهي الأمرَ إلى الشيخِ؛ لأنَّه معَ المباحثةِ يَتَفَتَّح الذِّهن، ويتعوَّد الإنسان على المناظرةِ، ونحن فِي هَذَا العصرِ محُتاجون إلى جودةِ المناظرةِ؛ لأنَّ أهلَ الفُسُوق والفجورِ عندهم من قوَّة البيانِ وطَلَاقة اللسانِ ما قد يضيِّع الحق بباطلهم.

٣- أهمِّيَّة النِّيَّة فِي الأعمالِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، الطالب الَّذِي يَتَّجِه لدراسةِ العلومِ العلميةِ كالطبِّ والهندسةِ وغيرهما مما يخدُم النَّاس، هل يَنقُص أجرُه أم لا؟ وكيف السبيلُ الصحيح لهَذَا؛ لأنَّ الطلاب لو تَوَجَّهوا إلى العلومِ الشرعيَّة لَمَا وُجِد من يخدم فِي المجالاتِ العلميةِ العمليةِ، آمُل التوضيح؟

الجَواب: هَذِهِ العلوم فِي حدِّ ذاتها ليسَ فيها أجرٌ؛ لأنَّها لا تمُتُّ إلى الشريعةِ بصلةٍ من حيثُ إن الشريعةَ لا تقوم إلا بها؛ إذ إن الشريعةَ تقوم بدونها، فهي فِي حدِّ ذاتها ليسَ فيها أجرٌ، لكن إذا نَوَى الإنسان بها سدَّ حاجةِ النَّاسِ، واستغناءَهُم عن غيرِهم، صار له الأجرُ بهَذِهِ النِّيَّة، وقد رأيت كلامًا لبعضِ العلماءِ، قال: إن مثل هَذِهِ الأمور

تَعَلُّمُها من فُروض الكفايةِ؛ لأنَّ النَّاس مُحتاجُون إلى الصنعةِ، ومحتاجون إلى البناءِ، ومحـتاجون إلى الأعمالِ الَّتِي يَطلُبها هَؤُلاءِ، والنيَّة لها تأثير كبيرٌ فِي حصولِ الأجْرِ، فتَنوي أنتَ إذا لم تكنْ لديك رغبـة فِي طلبِ العلومِ الشرعيةِ، تنوي بذلك أنك تريد أن تسدَّ بعلمِكَ حاجاتِ المسلمينَ، فالنَّاس مُحْتاجُونَ، وينبغي أن نكون أمَّةً نَستغني عن غيرنا. والآن نَفتـقِر إلى غيرنا فِي أشياءَ كثيرةٍ، لكن -الحمد لله- بدأت الأمـورُ الآن تتحسَّن، وبدأت الصناعاتُ الآن فِي بلادنا تتطوَّر، ونرجو لها مستقبلًا أزهرَ.

٤- حُكْم ما يَمنع من وصولَ الماءِ إلى الجلدِ من غِراء ونحوِه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أُصيبت بعـض أصابعي بغراء قويٍّ يصعُب إزالتُه، حيث إن هَـذِهِ المادة تحجُب الماء من الوصول إلى الجـلدِ عند الوضوءِ، وإني عندما أقوم بإزالتهِ يَلْحَقُني ضررٌ من ذلك، فماذا أصنعُ؟

الجَوَاب: أولًا: ادفَعْ، بمعنى: قبـل أن تستعملَ هَذَا الغراءَ اجعـلْ على يدِكَ قُفَّازيْن من البلاستيك، فما دمتَ تعرِف أنك سـوف تمارِس هَذِهِ المِهنـة، فاجـعلْ قفازين من البلاستيك، وهَذِهِ تمنعُ أن يَعْلَقَ بك شيء من هَذَا الغراءِ.

ثانيًا: إذا قُدِّر أنك لم تلبسِ القفازينِ، فهل الغراءُ لا يذوبُ بأيِّ شيءٍ، أم له أشياء تُذيبه؟ له أشياء تُزِيلُه، وهي البنزين أو الجاز (الكيروسين) لكن ذكرَ لي بعضُ النَّاس أن بعـض الغراءِ لا يزيله بنزين ولا جـاز، وأنه لا يَذهَب إلا إذا ذهبَ شيءٌ من الجلدِ معه، فمِثل هَذَا لا تَلْزَم إزالتُه، ويكفي أن يُمَرَّ عليه الماءُ، وإن حصلَ أنْ تمسحَه معَ مرورِ الماءِ عليه فهَذَا أحسنُ.

٥- السفرُ فِي طَلَبِ العلمِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، طالبُ العلمِ الَّذِي يفارق أهلَه من أجلِ طلبِ العلمِ هل يزيدهُ ذلك قربةً عند اللهِ؟ وأرجوك يا شيخنا أن تذكرَ بعض فضائلِ طلبِ العلمِ الَّتِي وردتْ فِي الكِتَاب والسُّنَّة مما يشجِّعنا ويجعلنا نزداد فِي طلب العلمِ.

الجَوَاب: لا شكَّ أن كونَ الطالبِ يبحثُ عن العلمِ حتَّى فِي بلاد أخرى، ثمَّ يهاجر إلى طلبِ العلمِ أنَّه أفضلُ ممَّن يطلبُ العلمَ فِي بلده، معَ تساوي نوع الطلبِ ونوعِ العـملِ بالعلمِ؛ لأنَّ هَذَا فارقَ الأوطانَ، وفارق الأهلَ، وفارق المألوفَ من أجلِ تحصيلِ العـلمِ، فيكون هَـذَا أفضلَ، كما أن الغـالب أن الَّذِي يسافرُ لطلبِ العلمِ يكون أكثرَ تفرُّغًا من الَّذِي يطلبُ العلمَ فِي بلدِه؛ لأنَّه فِي بلده قد يَشغَلُه أهلُه فِي حاجاتهمْ، أو غير هَذَا، فيفوته خيرٌ كثيرٌ، ثمَّ إن طالبَ العلمِ الَّذِي يسافرُ فِي طلبِ العلمِ يلتقي بأناسٍ لا يجدهم فِي بلده.

والغالب أن الأصدقاءَ من البلدِ يُلْهُون الإنسانَ، والأصدقاء من غيرِ البلدِ ما داموا جاؤُوا كلُّهم لِطَلَبِ العلمِ فسوف يُساعِدونه على طلبِ العلمِ. أما طَلَبُه أن أذكرَ فضائلَ العلمِ، فهَذَا موجود فِي الكتبِ.

٦- توبة شابٍّ كان يسرِق النقودَ من أبيه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيـخِ، أنا شابٌّ أبلغُ من العُـمُر خمسَ عشرةَ سنةً، مُلتزِم وللهِ الحَمْدُ، وكنت أسرِق من أبي بعضَ النقودِ وهو لا يَعلَم عنِّي، وهي مبالغُ كثيرةٌ لا أعلمُ قَدرَها، والله يعلم أني نادِم على ما فعلتُ، والآن أنا عندي مَسجِد وأستلِم

منه مكافأة، ولكن المكافأة تَذهَب منّي إلى أهلي، حيث إنني عليَّ التزامات، وهناك أناس قد سَرقتُ منهم وأنا لا أستطيع إرجاعها إليهم، فلا أملِك نقودًا وأستحي منهم، فماذا أصنعُ؟

الجَوَاب: أقول: هَذَا الأخُ قد بارك الله له فِي عُمُره؛ فإن عمرَه خمسَ عشرةَ سنةً، وقد سرق من أبيه وسرق من النَّاس، وصارت عليه ديون كثيرة، نسأل الله أن يعينه على أدائها إلى أهلِها، وما دام الرجل إمامَ مسجدٍ وملتزمًا وعليه ديونٌ؛ فإنَّه يجوز أن يُدفَعَ له من الزَّكاةِ ما يَقضي به دَينَه؛ لأنَّه داخل فِي قوله تعالَى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠] لكن إذا خَشِيَ الإنسان أنَّه لو أعطاهُ ليقضيَ الدَّين، صَرَفَه فِي كماليات وترك الدَّين، فهنا لا يُعْطِهِ، بل يذهب إلى الدائنِ ويسدِّد عنه.

بقي أن يقال: كيف يَتَخَلَّص من قومٍ سرقَ منهم؟ هل يذهب إليهم ويقول: أنا سرقتُ منكم؟!

هناك حيلة، وهي أن يرسلَ بالبريدِ المضمون، ولكن هَذِهِ فيها إشكال، وهو أنَّه قد لا يسلم إلى يد صاحِبِهِ، لكن بعض النَّاس يكتب: خاصّ يُسلَّم بيدِه ولا يفتحه إلا هو، وهَـذَا يُكتَب على الظرفِ، وأحيانًا يأتينا هكذا، فهنـا إذا علِمنا أنَّه وصلَ أرجو ألا يكون فيه بأسٌ.

وهناك طريقة أخرى: ما دام أنَّه إمامَ مسجـدٍ؛ فإنَّه يستطيعُ أن يذهبَ إلى صاحبِهِ الَّذِي سرقَ منه، ويقول: هَذِهِ دراهمُ من رجلٍ يقول لي: سلِّمها لفلانٍ؛ فإني قد سرقتُـها منه. وهَذَا صحيح؛ لأنَّه قال: مِن رجلٍ، وهو رجلٌ قد سَرَقها، وهَـذِهِ أيضًا أحسنُ من الأُولى؛ لأنَّه يَطمئنُّ إلى وُصولها إلى صاحبها.

وهناك حل ثالث: أن يَضَعَها فِي سيارةِ المسروقِ منه، أو يلقيها إلى بيتِه، لكن

فِي السيارةِ أخشى أن يجدها أحد الركابِ، لكنه إذا عَيَّن وقال: هَذِهِ إلى فلانٍ وعيَّن اسمَه، فتَبْرَأ الذِّمَّة إنْ شاء الله.

٧- السنَّة فِي الدعاء للميِّت بعد الدفنِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شاركتُ فِي تشييع جنازةٍ فِي إحدى مدن القصيمِ، وبعد الدَّفن ورشِّ الماءِ، وقف المشيِّعون للدعاءِ للمَيِّت، ولكنَّهم أطالوا الوقوفَ جدًّا، وقالوا: هَذِهِ هي السنَّة، حيث وردَ أن الوقوفَ ما يَعدِل ذبحَ جَزُور وتقسيم لَحمه، فما صحّة ذلك؟ ومتى يكون الوقوفُ، وما هي الأدعيةُ الواردةُ؟ ومَن لم يقفْ إلا قصيرًا ثمَّ ينصرِف فهل ينال الأجرَ الموعودَ به؟

الجَوَاب: كان النَّبيّ ﷺ إذا فرغَ من دَفْنِ الميتِ وقفَ عليه وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»(١)، ولم يكنْ يدعو بهم دعاءً جماعيًّا، بل كلُّ إنسانٍ يدعو وحدَهُ، ولم يكن يُطِيل الوقوفَ. ومن عادةِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه إذا دَعَا دَعَا ثلاثًا(٢)، وعليه فيكفي أن تقفَ وتقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وتَنصرِف.

وأمَّا الجلوسُ أو الوقوفُ بقَدْر ما تُنحَر الجزورُ، ويُقْسَم لَحمها، فهَذَا قاله عمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَوصَى به، ولكن هَذَا ليس مِنَ الهَدْيِ العامِّ للنبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

ولا للصحابةِ، فهو أَوصَى به اجتهادًا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «حتى أُراجعَ رُسُل ربِّي»[1]، يعني الملائكة الَّذِينَ يَسألونه.

والذي أَرَى أن يُؤخَذَ بما كان يَفعلُه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويقال: وَصِيَّة عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهادٌ منه، والسنَّة قائمةٌ بعدمِ ذلكَ.

٨- حُكْم مَن أدركها الحيضُ وهي صائمةٌ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، إذا نزلَ دمُ الحيضِ قبل المغربِ بربعِ ساعةٍ أو ثلثِ ساعةٍ قبل الأذانِ وأنا صائمةٌ صِيَام التطوُّع، فهل يجب عليَّ قضاؤه؟

الجَوَاب: إذا نزل دمُ الحيضِ على الصائمةِ ولو قبل الغروبِ بلحظةٍ، بطَلَ صومُها، فإن كان صومًا واجبًا وجبَ عليها أن تقضيَه، وإن كان تطوعًا فهي بالخيارِ: إن شاءتْ قضتْه، وإن شاءت لم تقضِه، لكن إذا كان صومها لهَذَا اليومِ تطوُّعًا لكونه يومًا معيَّنًا فلا تَقْضِي.

مثاله: امرأةٌ من عادتها أن تصومَ الاثنين والخميس، وفي آخِرِ يومِ الاثنينِ قبل الغروبِ، أتاها الحيض ففسد صومُها، فهل تقضي ذلك اليوم؟ الجَوَاب: لا تَقْضِه؛ لأَنَّه صوم مسنونٌ فِي يوم معيَّن وقد فات اليوم، فهو سُنة فات محَلُّها.

مسألة: لو أنَّ المرأةَ أحسَّت عند الغروبِ بمغصِ الدمِ -دم الحيض- ولكن لم يخرجْ إلا بعد الغروبِ بخمس دقائقَ، فلا يفسد صومها؟ لا يفسد؛ لأَنَّه لا يفسد إلا إذا خرجَ الحيضُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

٩- كيف يكون المدرِّس أو المدرسة داعية إلى الله:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا معلِّمة فِي إحدى المدارس أعلِّم الموادَّ العلميَّة، وتَتُوق نفْسي لأنْ أكون داعيةً إلى اللهِ، وأحمِل هَمَّ التَّدريس ما الله به عليمٌ، غير أنِّي لا أجِد صلةً بين تخصُّصي وبين ما أريد وهو الدعوة إلى اللهِ، ولَطَالَمَا وقفتُ حائرةً عند سؤالِ بعض تلميذاتي: ما الغرض من دراسةِ هَذِهِ المادَّة؟ سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: كيف أجعل من هَذَا التخصُّص البعيد عن الشرعِ وسيلةً للدعوةِ إلى اللهِ، ولي طلب أخير: أن تدعو الله أن يهديني ويهدي بي وأن يَحُلَّ عُقدةً من لساني؟

الجَوَاب: أقول: إذا كانت المرأةُ أو الرجلُ يريد أن يكونَ داعيةً إلى الله، وتخصُّصه فِي العلمِ الَّذِي نجحَ فيه بعيد عن هَذَا الغرضِ؛ فإنَّه يمكِن أن يدعو الله بما عنده من العلمِ الآخَر ولو يسيرًا، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1]. وإذا كان تَخَصُّصه بشيءٍ يتعلَّق بالأحياءِ، فبإمكانِهِ أن يشرحَ كيف ركّب اللهُ البدنَ، وكيف جعلَ فيه هَذِهِ القُوى. فالبدنُ فيه مَعامِل مُختلِفة، فانظرْ إلى طعامِكَ كيف يدخلُ، وكيف يخرجُ، ما الَّذِي حوَّله من حاله الأُولى عند دخولِه إلى حالِهِ الثَّانيةِ عند خروجِه؟ الله عَزَّوَجَلَّ، لكن بما أودعَ فِي الجسمِ من المعاملِ والتكريراتِ، فيمكن إذا كان هو عالمًا بهَذَا أن يدعوَ إلى الله بهَذِهِ الواسطةِ، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢١].

وإذا كان عالمًا بالجيولوجيا والنبات فإنَّه يمكِن أن يشرحَ للتلاميذِ ما يَتَعَلَّق بهَذَا ممَّا يدلُّ على كمال الله عَزَّوَجَلَّ وقُدرته، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَفِى ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٌ لِّلۡمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات:٢٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

١٠- تَوبة المُرابي:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أُبشِّرك بأن كثيرًا من الَّذِينَ يعملون فِي البنوك الربويَّة فِي قلقٍ من عَمَلِهم، وقد رجعَ عددٌ منهم إلى اللهِ وتركَ عملَه ويسَّر الله له عملًا خيرًا منه، ولكن سؤالي يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ الَّذِي حيَّرني: توبة المرابي كيف تكون: هل يَخرُج من جميعِ مالِه المحرَّم الَّذِي اكتسبه، أم ماذا يصنعُ؟ حيث إني قرأتُ لأهلِ العلمِ كلامًا مختلفًا، منهم مَن قال: يَتَخَلَّص ممَّا فِي يده من المالِ المحرَّم إنْ كان عالمًا بالحُرمة، فإن لم يكنْ فلا يخرج شيئًا، ومنهم من قال: له كلُّ ما فِي يده قبل التوبة؛ تسهيلًا له فِي التوبة، ومنهم من قال: يَتَخَلَّص من الربا كلِّه؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩] فما هو الحُكْم الَّذِي تؤيِّده الأدلَّة جزاك الله عنَّا خيرًا، ويسَّر لإخواننا طريقَ الخلاصِ من كلِّ محرَّم؟

الجَواب: الَّذِي يَظهر لي أنَّه إذا كان لا يعلمُ أن هَذَا حرام، فله كل ما أَخَذَ، وليس عليه شيء، أو أنَّه اغترَّ بفتوى عالمٍ أنَّه ليس بحرامٍ، فلا يخرِج شيئًا، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]. أمَّا إذا كان عالمًا فإنَّه يَتَخَلَّص من الربا بالصَّدقة به تَخَلُّصًا منه، أو ببناء مساجدَ أو إصلاحِ طُرُق أو ما أشبه ذلك.

١١- حُكْم خُروج المتوفَّى عنها زَوجُها وقتَ العدَّة وما تُمنَع منه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، امرأةٌ مُعتدَّة عِدَّة وفاةٍ، وقد خلَّف زوجُها أموالًا وعقارًا، فكان من نصيبها فيلا، وبدأت تؤثِّث هَذِهِ الفيلا، فتقول: هل يجوز لي أنْ أذهبَ إلى الفيلا فِي وقت النهارِ لترتيبِ الأثاثِ فِي مكانِه المناسِب، والإشراف عليه،

أم يجب عليَّ البقاء فِي المنزل؟

الجَوَاب: أرى أنَّه يجب عليها البقـاءُ فِي المنزلِ الَّذِي مات زَوجـها وهي فيه؛ لأنَّ تأخير تأثيثِ الفيلا حتَّى تنتهيَ العـدَّة لا يضرُّ، لكن إنِ احتاجتْ إلى الخروجِ فإنَّها تخرج نهارًا وترجِع ليلًا.

أما الأشياءُ الَّتِي تُمنَع منها المحتدَّة فهي:

أولًا: التحلِّي، يعني: لُبس الحُلِيِّ بجـميع أنواعِه، سواء كان فِي اليدينِ، أو فِي الأذنينِ، أو على الرأسِ، أو فِي الرِّجلـين، المهمُّ يجب عليها أن تَتَجَـنَّبَ جميع أنواع الحُلِيِّ فِي أيِّ مكانٍ من بَدَنِها.

ثانيًا: يجب أن تَتَجَنَّبَ كلَّ لِباسِ الزِّينة، يعني: كل ما يُعَدُّ زِينةً، وأمَّا ما لا يُعد زينةً، فلها أن تلبسَه، سواء كان أخضرَ أو أسودَ أو أحمرَ أو أبيضَ، فليس هناك لونٌ يجب أن تَتَقَيَّدَ به، المهمُّ ألا يكونَ ثوبَ زِينةٍ، بمعنى: ألا يقالَ: إن المرأة تَجَمَّلَتْ.

ثالثًا: الطِّيب، يجب عليها أن تَتَجَنَّبَ جميـع أنواعِ الطيبِ، لا الدُّهن كالعُـود والوَرد ونحوِهما، ولا البَخـور، إلا إذا طَهَرَتْ من الحَيضِ، فلا بأس أن تستعـملَ البخورَ شيئًا يَسيرًا.

رابعًا: تزيينُ الجسمِ، فلا تَكتحِـل، ولا تَتَوَرَّس؛ كمُحَمِّرِ الشِّفـاه مثلًا، ولا تَتَمَكْيَج، فكلُّ هَذَا ممنوع. وأما الاغتسالُ فلها أن تغتسلَ كما شاءتْ فِي الليلِ أو فِي النهارِ، فِي الجُمعة أو غير الجمعة، وكل هَذَا لا يضرُّ.

خامسًا: ألا تخرجَ من بيتها الَّذِي مات زوجـها وهي ساكنةٌ فيه، بل تَبقَى فيه ليـلًا ونهارًا حتَّى تنتهيَ العـدَّة؛ لأنَّ الله قـال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] أي: يَنتظرنَ فِي بيوتهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشَرةَ أيَّامٍ.

وإن كانت حاملًا فإلى وضعِ الحملِ، طالتِ المدةُ أو قَصُرت، ولهَذَا يمكن أن تنتهيَ المرأةُ من الإحدادِ قبل أن يُدفَن زَوجُها إذا كانت حاملًا، بأن تكون -مثلًا- فِي الطَّلق حين مات الزوجُ، وحين خرجتْ رُوحه خرج الطفلُ من بطنها، نقول: هَذِهِ الآن انتهتْ عِدَّتها وإحدادها، وإن بقيتْ عشرةَ أشهرٍ، فتبقى حتَّى تضعَ؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

١٢- حُكْم مخالطة قاطعِ الصَّلاةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا عاملٌ أعملُ معَ مجموعةٍ من المسلمينَ فِي عملٍ، ولكنِّي لم أشهدْ على هَؤُلاءِ العمالِ أنهم رَكَعوا للهِ ركعةً، عدا العيدينِ فقط، لمدَّة عامٍ، فما واجبي نحوهم؟ وقد نصحتهم كثيرًا، وما واجب صاحب العملِ؟ وبماذا تنصحه؟ وهل يَصيرون بِفِعلهم كفَّارًا يَحرُم أن أبدأهم بالسلامِ والتحدُّث؟ ولكم أفضل الجزاء.

الجَوَاب: الواجب على مَن كان مُشارِكًا لهَؤُلاءِ فِي أعمالهمْ وهم لا يصلُّون، أن يَنصَحَهم أوَّلًا، ويحذِّرهم من عقوبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويبشِّرهم بما لهم إذا قاموا بطاعةِ اللهِ، فإن نفعَ بهم ذلك فهو ذاك، وإن لم ينفعْ وجبَ عليه أن يبلغَ صاحبَهم الَّذِي يَعملُون عنده، فيبلغه عن أحوالِهم، وهَذَا الَّذِي يعملون عنده يجبُ عليه أن يأمرَهم بالصَّلاة، فإن لم يفعلوا وجبَ أن يُسَفِّرَهم؛ لأنَّه لا خيرَ فيهم، ولا يحلُّ السكوتُ عليهم، بل الواجب أن يُنصَحوا أولًا، ثمَّ يُسفَّروا إلى بلادهم ثانيًا.

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّامِن والسِّتُّون

في ظِلال سورة الفُرقان:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَـمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

هَذَا هو اللِّقَـاء الشَّهْري الَّذِي يتمُّ فِي ليلةِ الأحـدِ الثَّالث من كلِّ شهرٍ، ما لم يوجدْ مانِع، وهَذَا اللِّقاء هو الثَّامن والستُّون منَ اللِّقاءات الشَّهريّة، وهَذِهِ اللَّيلة هي ليلة الأحدِ السادس عَشر من شَهر جُمادَى الثَّانيةِ عام عشْرين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ.

تفسير قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٧٥]:

وسوف نَتكلَّم فِي هَذَا اللِّقاء عمَّا بقِي من آياتِ آخِرِ سورةِ الفُرقان. وقدِ انتهينا إلى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ﴾ [الفرقان:٧٧] ولا حرجَ علينا أن نعيدَ ما قبلها؛ لما فيه من الفـائدةِ؛ يقول اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الَّذِينَ اتَّصفُوا بتلك الصفـاتِ السابقةِ من قـولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفرقان:٦٣] إلى هَذِهِ الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾.

والذي يَجْزِيهم ذلك هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لكنه لم يُسَمِّ للعِلم به، والشيءُ المعلومُ إذا

لم يُسَمَّ فلا حرجَ، أرأيتم قول اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] فإن الخالق هو الله، وحُذِف لأنَّه معلوم. إذن: ﴿يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ﴾ [الفرقان:٧٥] الَّذِي يجازي هو الله عَزَّوَجَلَّ، وحُذف لأنَّه معلومٌ، لا أحد يُمكِن أن يُدخِلَ أحدًا الجنَّة إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، حتَّى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذكر أنَّ أهلَ الجنَّة إذا مَرُّوا على الصِّراط وَقَفُوا على قنطرةٍ بينَ الجنَّة والنارِ، واقتصَّ لبعضهم من بعضٍ الاقتصاص النهائيّ الَّذِي يُزيل الغِلَّ والحقدَ فِي الصدورِ[1].

فإذا أتوْا إلى باب الجنَّة وَجَدُوه مُغْلَقًا، فيحتاجون إلى أنْ يشفعَ لهم أحدٌ فِي فَتْحِه، فيشفع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. هَذَا بعد أنْ وَصَلُوا إلى الجنَّة، فكيف إذا لم يَصِلوا إليها؟! لا يمكِن الوصول إلى الجنَّة ولا يمكن جَزاء الغُرْفة إلَّا من قِبل الله عَزَّوَجَلَّ.

وقولنا: الغُرفة، المرادُ به الجِنس، وإلَّا فهي أكثرُ من واحدةٍ، كما قالَ تعالَى: ﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧] غُرُفَات: جَمْعُ غُرْفَة، فالمراد بقولِه: ﴿ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ الغُرُفَاتُ، وهي غرفاتُ الجنَّات، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الزمر:٢٠].

أنواع الصَّبر:

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِمَا صَبَرُوا۟﴾ الباء هنا للسَّببيَّة، أي: بسببِ صَبْرِهم، و(ما) مَصدريَّة؛ لأنَّ ما بعدها يُؤَوَّل بالمصدرِ، وتقديرُ الكلام بعد (ما) المصدريَّة: بِصَبْرِهِم، أي: يُجْزَوْنَ الغُرفةَ بِصَبرهم، والصبرُ: الحَبْسُ، ومنه قولُ العربِ: قُتل فلانٌ صَبْرًا؛ أي: مَحْبُوسًا مُقَيَّدًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٥).

والمراد بالصبرِ هنا الصبرُ على ثلاثةِ أمورٍ:

الأوَّل: الصَّبر على طاعةِ اللهِ.

الثَّاني: الصبرُ عن مَعْصِيَةِ اللهِ.

الثَّالث: الصَّبْرُ على أقدارِ اللهِ.

الصَّبر على الطَّاعة:

القِسْم الأوَّل: فالصَّبرُ على طاعةِ الله: أنْ يَحبسَ الإنسانُ نفسَه على الطاعةِ، فيُتِمّها ويُتْقِنها ويُجِيدها. وهل يحتاجُ هَذَا إلى معاناةٍ؟

الجَوَاب: نعمْ يحتاج إلى معاناةٍ، لا سيما معَ ما شقَّ فِي الطاعةِ، فإن الإنسان يجد معاناةً، ولهَذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الرِّباط من جملةِ أوصافِ المرابطينَ: «**وَإِسْبَاغ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ**»[1]، وفي رواية: «**فِي السَّبَرَاتِ**»[2] يعني: أيَّام البردِ؛ لأنَّ أيامَ البردِ يَشُقُّ على الإنسانِ أن يَتوَضَّأَ لِبُرُودَةِ الماءِ.

كذلك الصَّلاةُ تحتاجُ إلى معاناةٍ وصبرٍ، وليسَ الصبر فِي الصَّلاة على مجرَّد الحركاتِ البدنيَّة، فالحركاتُ البدنيةُ قد تكون سهلةً، مثل: القيام والرُّكوع والسُّجود، هَذَا قد يكون سهلًا، لكن هناك صبرٌ شاقٌّ مُتْعِب، وهو صبرُ القلبِ على عَدَمِ الوساوسِ، وعلى عدم السرحانِ يَمِينًا وشمالًا، وأكثرنا -نسألُ اللهَ أنْ يُعامِلَنا بِعَفْوِهِ- يُصلِّي ولكن قلبه ليسَ مُصَلِّيًا، قلبه يَجُولُ يَمينًا وشِمالًا، فهل نقول: إن هَذَا صابر؟ لا، ما صَبَرَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٣٥،رقم١٥٧٣).

فاحبِسِ القلبَ، اجعلْه يَتَدَبَّر ما تقـولُ، ويتأمَّل ما تفعلُ، فإذا قرأتَ الفاتحـةَ فاصبِرْ نفسَكَ على أنك تخاطِب ربَّ العالمينَ جَلَّوَعَلَا، وإذا قلت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] فاللهُ يقولُ لكَ: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، وإذا قلتَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] فالله يقولُ لكَ: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»، وإذا قلتَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] فالله يقـول: «مَجَّدَنِي عَبْدِي»، وإذا قلـتَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] قال: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْـدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْـدِي مَا سَأَلَ»(١). فاصبر قلبـك على أنك تستحضر هَذَا المعنى العظيم.

ثم اذكرْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦] يَعْـلَم الوسوسةَ والذي يوسوسُ به، وحينئذٍ يكون هَـذَا عونًا على حضورِ القلبِ، والشيطان سوفَ يَهْجِـمُ عليك، وإذا صددتَ القلبَ عن الهـواجسِ فِي هَذَا الشيءِ فَتَحَ لك بابًا ليسَ له قيمةٌ، ولا يَنْفَعُك لا فِي دينك ولا دنياكَ، فإذا سَدَدْتَه فتحَ آخرَ لم يكنْ يَطْرَأُ على بالِكَ أبدًا. وهَلُمَّ جَرًّا.

فاصبِرْ قلبَكَ واحبِسْهُ عن الهواجسِ، وأَحْضِرْه معك فِي صلاتِكَ. هَذَا صَبْرٌ على الطاعةِ.

والإنسانُ فِي الحجِّ يَجِـدُ مَشَقَّةً عظيمةً فِي الزحامِ، وفِي الطَّوافِ، وفِي السَّعيِ، وفِي رَمْيِ الجَـمَرَاتِ، وفِي الطَّرِيقِ، فاصبِرْ نفسَكَ، لا تقل: لَيْتَني ما حَجَـجْتُ هَذَا العامَ. اصبِرْ نفسَكَ واحْبِسْها على هَذِهِ المشقَّة. وهَذَا صبرٌ على طاعةِ اللهِ.

وفي الصيامِ فِي أيامِ الصيفِ النهار طويلٌ، والجوُّ حارٌّ، والبدنُ يحتاج إلى رطوبةٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

فتنشف الأعضاءُ ويتألَّم الإنسانُ، ولكن اصبِرْ نفسَكَ، لا تتأسَّف على صومِ تطوُّع، ولا تَمَلَّ من صومٍ واجبٍ.

وكذلك طاعةُ الوالدينِ، فقـد يأمرك الوالدُ بما لا تريدُ، لكن ليسَ عليكَ فيه ضررٌ وله فيه مصلحةٌ، فاصبِر عليه وإن كنتَ لا تريده. والأمثلة على هَذَا كثيرةٌ.

الصبر عن المعصية:

القسمُ الثَّاني: الصبرُ عن المعـصيةِ، بمعنى أنَّ نَفسَك إذا دعتْك إلى معـصيةٍ، فامنعها، وذكِّرها باللهِ، وخوِّفها من العقوبةِ، فلو دعتْك نفسُك إلى أن تَشربَ الخمرَ -والعياذ بالله- امْنَعْهَا، وبيِّن لها ما فيه من الضَّرَر، ولو دَعَتْكَ نفسُكَ إلى الزِّنا بالعينِ أو بالأُذنِ أو بالفَرْجِ، فاصبِرْ نفسَكَ، وغُضَّ الطَّرْفَ، وأعرِضْ عنِ السَّماعِ، وحصِّنْ فَرْجَكَ، وربما تجد من ذلكَ صعوبةً، لا سيما معَ قوَّة الداعي وقلَّة المانعِ؛ فالداعِي إلى الزنـا فِي الوقتِ الحـاضرِ قويّ، فإذا نظرتَ إلى وسائلِ الإعـلامِ وإلى الشيءِ الفاضِحِ، سواء كانت مرئيَّة أو مسموعةً أو مقروءةً، تجده قويًّا جدًّا، كذلك أيضًا الداعي إلى هَذَا قوة الشبابِ، والفراغُ، والأمنُ، والنعمةُ، كلُّ هَذِهِ أسبابٌ تسهِّل الزنا والعياذ باللهِ.

وإذا نظرتَ إلى المانعِ فإذا هو ضعيفٌ، فالإيمان ضعيفٌ، والرادِعُ السلطانِيُّ ضعيفٌ، انظرْ إلى البلادِ يَمِينَكَ وشِمالَكَ تجد أن الرادعَ هَشّ، فلا يقيمون الحدودَ. وسمعنا -والعهدةُ على الناقِل- أن فِي بعض قوانينهم أنَّه إذا كان الزنا بينَ رجلٍ وامرأةٍ باختـيارهما ولا زوجَ للمرأةِ؛ فإنَّه لا عقـوبةَ، نعوذ باللهِ! هَذَا تعطيلٌ لحـدودِ اللهِ. وإن كان لها زوجٌ ورَضِيَ بذلك، فلا عقوبة، وإن طالبَ فله حقٌّ! وهَذَا القانون باطلٌ، والإعراض عن حُكْم اللهِ واتباعُ هَذَا قد يؤدِّي إلى الكفرِ المَحْضِ والعياذ باللهِ.

فإذا صبرَ الإنسان نفسه معَ قوَّة الداعي وقلة المانعِ، كان هَذَا من الصبرِ المحمودِ.

أيُّهما أشدُّ كُلفةً على الإنسان: الصبر على الطاعةِ، أم عن المعصيةِ؟ الأصلُ أن الصبرَ على الطاعةِ أشدُّ؛ لأنَّ فيه حَمْلَ النَّاس على الفعلِ، والفعل أهونُ من التَّرك، لكن قد يكون فِي بعض النَّاس الصبرُ عن المعصيةِ أشقَّ عليه، وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا.

الصبر على أقدار الله:

القسم الثَّالث: الصبرُ على أقدارِ اللهِ. وأقـدارُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هي ما يُقَـدِّرها على العبادِ، وهي دائرة بينَ أمرينِ: بين الإحسان والعدلِ، فكلُّ ما يُقَدِّرُه اللهُ على العبدِ من مصائبَ دائرٌ بين أمرينِ: إمَّا إحسان وإمَّا عدل.

الإحسان: أن يقدِّر اللهُ مصيبةً على العبدِ ولا يَعلَم لها سببًا، هَذِهِ إحسانٌ، وأمَّا الَّتِي يَعلَم أن لها سَببًا، فهَـذَا عدلٌ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠]. وما منَّا أحـدٌ إلا ويصابُ، والمصيبةُ مصيبةُ الدينِ، ولهَـذَا نقولُ فِي دعاء القنوتِ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا**»(١).

الدُّنيا مهما كانت مُصِيبتها، فهي هيِّنة، وغاية ما فيها الموت، والموتُ انتقالٌ من أدنى إلى أعلى بالنسبةِ للمتَّقـين، قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النساء:٧٧]، مُصِيبة الدنيا سهلـة بالنسبةِ لمصيبةِ الدِّين، مصيبة الدين -واللهِ- أعظمُ وأشدُّ على العاقلِ. أما الدنيا فكما قلتُ لكم: الحال لا تَدُوم، وكما قيل: دوامُ الحالِ من المُحَال، وهي توصل إلى الموت الَّذِي لا بد منه.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٠٢).

والصبرُ على أقدارِ اللهِ: ألا يَتَسَخَّط الإنسان بقلبِه، ولا بلسانِه، ولا بجوارحِه؛ ألَّا يتسخط بقلبه: بأن يسخطَ على الله عَزَّوَجَلَّ ويقول: كيف ابتلاني ولم يبتلِ فلانًا؟ يا أخي، مَن أنت؟ ألستَ عبدًا لله؟! إذا كنتَ كذلك فالسيدُ يفعلُ بعبدِهِ ما شاءَ. ثمَّ اعلم أنك لا تُصاب بمصيبةٍ وإن قلَّت، إلا كُفِّر بها عنك سيئاتٌ، أو رُفعتَ بها دَرَجات، حتَّى جاء فِي الحديث أنَّ الرجلَ لَيَطْلُبُ المِفتاح من جيبه -يفتح الدار- ولا تَقَع عليه يدُه أوَّل مرَّة يُكتَب له به أجرٌ؛ لأنَّه يَفْزَعُ، ويقول: لعله ضاعَ، أين وضعتُه؟ هَذَا الفزع يُكتَب له به أجْر، إلى هَذَا الحدِّ! حتَّى إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا يُثَابُ عَلَيْهَا[1].

أنتَ مأجورٌ، فكيف تَتَسَخَّط من قضاءِ اللهِ وقَدَرِه والخير لك؟!

يقال: إن رابعةَ العَدَوِيَّة -وهي من جملة العابداتِ- أُصِيبَتْ بمصيبةٍ فقُطعتْ أُصبعها، فلم تَتَأَثَّر، فقيل لها فِي ذلك، قالت: إن حلاوةَ أَجرِها أَنْسَتْنِي مَرَارة صَبْرِها. ما شاء الله!

أمَّا التسخُّط باللسانِ: كأن يشكو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى إلى الخلقِ، أو يقول: واويلاهْ! واثُبُورَاهْ! وما أشبهَ ذلك.

وأمَّا التسخُّط بالجوارِحِ: فشَقّ الجُيُوب، ولَطْم الخُدود، ونَتْف الشُّعور، وما أشبهَ ذلك، ويوجد أناس يَفعلون هَذَا، وأعظمه وأقبحُه وأشدُّه: الانتحار والعياذُ باللهِ، فيوجد أناسٌ إذا أُصيبوا بالمصائبِ الَّتِي يَعجِزون عنها، ذهبوا يقتلون أنفسهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٢).

ولقد حكى لنا نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قصة رجل جُرِحَ فلم يصبِرْ، ففعل ما لا يجوزُ فِعلَه، فأوجب اللهُ له النارَ[1].

والذي يَنتحِر تخلُّصًا من هَذِهِ المصيبةِ لن يَتخلَّص، فهو يظنُّ أنَّه إذا ماتَ استراح وليس كذلكَ، بل إذا مات فإنَّه معذَّب فِي نار جهنَّم بما قتل به نفسَه خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا.

ولهَذَا نَنعَى إخواننا الَّذِينَ يذهبونَ إلى بلاد فِلَسْطِينَ المحتلَّة، ويُفَجِّرون أنفسهم بين جَمْعِ اليهودِ، ويظنون بذلك أنهم يتقرَّبون إلى اللهِ، ولكن هَذَا لا يَزيدهم إلا بُعدًا؛ لأنَّهم يقتلون أنفسَهم والعياذ بالله، وقتلُ النفسِ من كبائرِ الذنوبِ، فيُعذَّب فِي النارِ بما قتلَ به نفسَه، ولكننا لا نقول لهَؤُلاءِ: إنهم من هَذَا الصنفِ؛ لأنَّهم مجتهِدون، فيظنُّون أن هَذَا خيرٌ، والمتأوِّل نرجو اللهَ له العفوَ، لكن هَذَا العمل محرَّم شَرعًا، وليس من الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ، وهو أيضًا خلافُ المعقولِ، فإذا قَدَّرنا أنَّه قتل نفسَه كم يقتل من اليهودِ؟ أكبر شيءٍ اجعلْه يقتل خمسينَ أو مائةً، فتأخذ اليهود بالثأرِ، وتقتل مئاتٍ، وتزداد تَعَصُّبًا لما ترى من استحلال البلادِ، لكن أكثر النَّاس لا ينظرُ إلى العواقبِ ولا ينظرُ إلى الأمورِ العميقةِ.

المهـمُّ -يا إخواني- أن الصبرَ على أقـدارِ اللهِ مواضعه ثلاثةٌ، وهي: القلبُ، واللسانُ، والجوارِحُ، هَذِهِ أنواع الصبرِ.

فقول الله عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ أي: بِصَبْرِهِم، والصبرُ كما ذكرنا ثلاثةُ أنواعٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

واعلمْ أنَّ مما يُسَلِّيك فِي المصائبِ أن تنظرَ إلى مَن حولَك، هل مَن حولَكَ قد أُصيبوا أم لا؟ إنك لن تَرَى إلا مصابًا مِثلَك، أو أعلى منك، أو دونَكَ، لكن لا يَخلو أحدٌ من مُصيبةٍ، إلا من قصر عُمُره فهَلَكَ قبل أن تنالَهُ المصائبُ، هَذَا إن قُدِّرَ وجودُه، فسلِّ نفسَك بأقرانِك وأصحابِك، وقد كانت الخنساء تَرثِي أخاها صَخْرًا وتقول[1]:

وَلَـوْلَا كَثْـرَةُ الْبَـاكِينَ حَـوْلِي   عَـلَى إِخْـوَانِهِمْ لَقَتَلْـتُ نَفْـسِي
وَمَـا يَبْكُـونَ مِثْـلَ أَخِـي وَلَكِـنْ   أُسَـلِّي الـنَّفْسَ عَنْـهُ بِالتَّـأَسِّي

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾، فيها قراءة أخرى: (ويَلْقَوْنَ فيها تحيةً وسلامًا)[2]، يعني: لا يجدون فِي هَذِهِ الغرفةِ إلا التحيَّة والسلام، لا لغو ولا تأثيم، ولا غِلّ ولا حِقد، وفيها النَّعيم. أسأل الله ألَّا يَحرِمَني وإياكم منها، اللهمَّ اجعَلْنا من وَرَثَةِ جنة النعيمِ يا ربَّ العالمينَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان:٧٦]:

قوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ خُلُودًا دائمًا أبديًّا، لا موت، ولا مَرَض، ولا نوم، ولا هَمّ، ولا غَمّ، ولا نَصَب، ولا تَعَب، حتَّى إن الرجل ليشتهي الثمرةَ على الغُصن، فيَتَدَلَّى له الغصنُ حتَّى يأخذَ الثمرةَ، قالَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الله: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشِۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍۚ وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن:٥٤] قالَ العلماء: إن الإنسان إذا اشتهى الثمرةَ انْهَرَعَ[3] الغُصْنُ بأمرِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حتَّى يأخذَ الثمرةَ بدونِ تَعَب. لا فيها غمٌّ ولا خوفٌ، يقول الله تعالَى لهم: «أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ

(١) ديوان الخنساء (ص:٨٤-٨٥).
(٢) حجة القراءات (ص:٥١٥).
(٣) أي: انكسر.

بَعْدَهُ أَبَدًا»(١) هَذَا واللهِ النَّعيم، رضوان الله أبديٌّ لأهل الجنَّة. اللهمَّ اجعلْنا من أهل الجنَّة.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ يعني: ما أَحْسَنَها! وهَذِهِ الجملة تفيد التعجُّبَ، أي: ما أحسنَ مُسْتَقَرَّهُم! وما أحسن مقامَهُم! فهم فِي نَعيم ومستقرٍّ آمنينَ ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر:٤٨].

تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان:٧٧]:

قوله: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ يعني: لولا عِبادَتُكم لم يَعْبأْ الله بكم شيئًا ولِأهلككم، ولولا دعاؤكم لأهلككم، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ﴾ [فاطر:٤٥].

قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ الخطاب للكفار ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ أي: سوف يكون العذابُ لِزَامًا لكم؛ لأنكمُ الْتَزَمْتُمُ الكُفْرَ فِي حياتكم، فلَزِمَكم العذابُ بعد مماتِكم. اللَّهُمَّ نجِّنا من النارِ، اللهمَّ نجِّنا من النارِ، اللهم نجِّنا من النار، وأسكِنَّا دارَ القرارِ.

وإلى هنا ينتهي الكلامُ على الآياتِ الأخيرةِ من هَذِهِ السُّورة.

أسأل اللهَ أن يَجْعَلَني وإياكم مِمَّن تدبَّر كلامَه، وعمِل به، وصار قائدَه إلى جنَّات النَّعيم، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ. والحمد للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم (٢٨٢٩).

الأسئلة

١- خَطَر تَتَبُّع الموضات ولُبس العباءات الفاضحة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، مشكلةٌ أراها انتشرتْ فِي مجتمعنا وابتُلِي بها أناسٌ ذَوُو دِين وخُلُق، ألا وهي لبس العباءاتِ الَّتِي تكون على الكتِفين معَ تنوُّع أسمائها، مرَّة عمانيَّة وأُخرى فِرنسيَّة، فما قولُك الفصل فِي هَذِهِ المسألةِ، لعلنا نحصُر هَذِهِ المشكلةَ قبل انتشارها بشكلٍ أعظمَ؟ وأقترِح على فضيلتكم -والأمر لكم- أن تكتب فتوى فِي ذلك وتُوَزَّع على مدارس البناتِ وغيرها من مجتمعاتِ النساءِ؟

الجَوَاب: أولًا: أنا أرى أن شَعبنا -والحمد لله- شعبٌ محافِظٌ، قد بنَى سلوكَه ومنهجَه على كتابِ اللهِ وسنَّة رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وعلى ما دَرَجَ عليه سَلَفُنا الصالحُ من الصحابة والتابعينَ وتابعيهم، وهَكَذَا مُعظَمُ شَعْبِنا -وللهِ الحَمْدُ- ولا إشكال فِي ذلكَ.

وأُحبُّ بكلِّ قلبي ألا ننتهزَ الفرصَ كلَّما جاءتنا موضة ذهبنا نأخذ بها. وهَذِهِ الموضات الَّتِي ترِد إلينا إمَّا أن تخالفَ الشريعةَ، وإمَّا أن تخالف العادةَ، فإن كانت مخالفةً للعادةِ دونَ الشريعةِ؛ فإن اتباعها يُعتبَرُ سَفَهًا فِي العقلِ، إن عاداتنا -والحمد للهِ- أقربُ إلى السترِ والمَصونة من العاداتِ الواردةِ. أما إذا كانت مخالفةً للشريعةِ، فكيف يرضى المسلمُ أن يتلبّس بعاداتِ قومٍ لا يؤمنون باللهِ ولا باليوم الآخِرِ مخالفة لشريعةِ اللهِ؟!

ثم اعلمْ -يا أخي- أنَّ التشبُّه بالكفارِ يَزيدُ الكفارَ قوةً، ويزيدك ضعفًا، بِغَضِّ

النظرِ عن نوعِ المَلبوسِ؛ لأنك إذا تشبَّهتَ بقومٍ، فهَذَا يعني أنك جعلتهم سادةً لك، وجعـلتَ نفسَك تابعًا لهم وهم مُتَّبَعُونَ، إذنْ أنتَ أنزلتَ نفسَكَ فِي منزلِ الذُّلِّ، وأنزلتَ أولئك فِي مَنْزِلِ العِزِّ؛ لأَنَّه لولا أنك تعتقدُ أنهم أرقى منك لَمَّا قلدتَهم، وهَذِهِ الأخيرة كثيرٌ من النَّاس يَغْفُل عنها، فكثيرٌ من النَّاس لا يعرِف هَذَا، ويكفي أن نعلمَ أن أولئك إذا علِموا أنك آخِذ بعاداتهم، فرِحوا بهَذَا، وقالوا: نحن القادةُ ونحن السادةُ.

فأَوَدُّ من كلِّ قلبي ألا ننتظرَ كلَّ موضةٍ تخرجُ، فنأخذ بها، ثمَّ إننا إذا جَعَلنا نَتَتَبَّع الموضات أَلهانا ذلك عن مصالحِ دِيننا ودنيانا، وصار الواحدُ مِنَّا -ولا سيما النساء- ليس له هَمٌّ إلا أنْ ينظرَ ماذا حدثَ اليومَ، ماذا ورد إلى السوق من اللباس، وما أشبهَ ذلكَ، فهَذِهِ مصائبُ تدلُّ على ضَعْفِ الشخصيَّة وعلى قِلَّة الدِّين.

والآن هناك شيءٌ عجيبٌ، فُتحت مطاعمُ للأكلِ والشربِ فِي بلدٍ كعنيزةَ، بلد أهلها -والحمد لله- غالبهم مواطنونَ، فوجدنا أن أناسًا يَرتادُون هَذِهِ المطاعمَ من أهلِ البلدِ الصَّميم يَتَعَشَّوْنَ هم وأهلهم فِي هَذِهِ المطاعمِ، سبحان الله! عجائبُ! أيهما أحسنُ: عشاء أنت الَّذِي توليتَه بنفسِك، وعرفتَ ما فيه، وعرفتَ نظافتَه، أم طعام قد يكون بقايا طعامٍ وُضع بعضُه على بعضٍ، وسُخِّن فِي النارِ وكأنه مطبوخٌ الآن؟!

ثانيًا: أنت لا تدري، أحيانًا قد يوجدُ فِي هَذِهِ المطاعمِ طعامٌ مُتَسَمِّم.

ثالثًا: كيف تَخْرُج بعوائلك؟! بنات أعمارُهنّ تسعَ عشْرةَ سنةً أو عشرونَ سنةً أو خمسَ عشْرةَ سنةً، وشباب صغار، كيف تخرج بهم إلى هَذِهِ المطاعِمِ؟! أليس من الأَجْدَرِ بك وأنت الرجلُ المصونُ الحريصُ على سلامة عِرضك، أليس الأجدر بك

أن تَبقَى أنت وأهلُك فِي بيتك؟! والله هَذَا هو الأجدرُ.

فالحقيقة أن الإنسان كلَّما تفكَّر فِي المجتمعِ، وجدَ هناك أشياءَ تَنُمُّ عن ضعفِ الشخصيَّة، وعن قلَّة الدِّين، وعن سَفَهِ العقلِ.

أما بالنسبةِ لهَذِهِ العباءاتِ، فلا يشكُّ أحدٌ أن العباءةَ العاديةَ الَّتِي كانت تَلْبَسُها نِساؤنا أسترُ من هَذِهِ العباءاتِ، وأبعـد من الفتنةِ، وأقوى للشخـصيَّة؛ حيث إن الإنسان لم يتنزّل إلى ما ورده من غير المسلمينَ، وهَذَا يَكفِي فِي أن نرجحَ العباءاتِ السابقةَ على العباءاتِ الجديدةِ.

ثم إننا نقـولُ: باللهِ عليكمْ، أيُّهما أسترُ: العبـاءةُ السابقةُ، أم هَـذِهِ الَّتِي تبيِّن الأكتافَ، وتبيِّن العُنُق طُولَه من قِصَره، وربما تكون ضيِّقة فتبيِّن مَقاطعَ الجسمِ؟

الأوَّل أفضلُ وأسترُ، ثمَّ لا نَدْرِي أيضًا ربما تتطوَّر المسألة، وتكون اليوم عباءةً وغدًا قَمِيصًا! ويستطيع الواحدُ أن يقولَ: ما الفرقُ بين هَذِهِ العباءةِ الكتفية وبين القميصِ؟ وتكون النساء تخرج بالقُمُص، وربما يَتَطَوَّر الأمر ولا يَكفي هَـذَا، فربما تخرجُ بالقُمُص المفتوحةِ من الأمامِ والخلفِ وليس على المرأةِ إلا السِّروال! فالمسألة ليستْ تَطَوُّرًا، بل هي تدهـورٌ، وإذا لم يقمِ الرجالُ من أهل العلمِ والدينِ والعقلِ والمصونةِ على هَذِهِ العاداتِ الَّتِي وَرَدَتْنا؛ فسوف تَنتشر على وجهٍ لا يمكننا أن نقومَ أمامَه؛ لأنَّ الماء إذا كان قليلًا يُمكِن حَبْسُه فِي أيِّ حابسٍ، لكن إذا جاء وادٍ كبير، فما الَّذِي يَسُدُّه؟!

فالواجبُ على عُقَلائنا وأهلِ الدينِ مِنَّا وأهل العلمِ، أن يحاربوا هَذِهِ الأشياءَ قبلَ أن تستفحلَ ويَعْجِزوا عنها، واسألوا الدول الكافرةَ والمقلِّدة للكفارِ، ماذا حصل لهم بالتفسُّخ والتبرُّج؟ حيث عَجَزوا الآن عن أن يقيموا حُرُماتِهم وشخصياتِهم.

٢- التعلُّق بالمخلوقاتِ وتصديق ما لا يُعقَل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رجل اشتهرَ بعلاجِ الأمراضِ وإجراءِ العلمياتِ بدونِ جراحةٍ، ويخبر النَّاسَ بما فيهم من الأمراضِ، وظاهرُه الصلاحُ، وأنه محافِظ على الصَّلاة، ولا يطلبُ من النَّاس نقودًا، ولكن النَّاس تَعَلَّقُوا به، وأعرِف أناسًا من هَذِهِ المنطقةِ يريدون السفرَ إليه، وهو موجود فِي خارج هَذِهِ البلادِ، فما حُكْم السفر إليه؟ وما تعليقُكم؟

الجَوَاب: يَقُولُون: حدِّث العاقِلَ بما لا يعرف، فإنْ صَدَّقَ فلا عَقْلَ له. ما أُخبرنا أن أحدًا يَشفي اللهُ المرضى على يدهِ بمجرَّد المَسِّ بيدِه إلا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأنا لا أُصدِّق بهَذَا أبدًا، وإن قُدِّرَ أن النَّاس فُتِنُوا به، وحصل أن أحدًا ذهبَ إليه وعالَجه بدون عمليةٍ، فهناك شياطين تَعمَل له.

لو قالَ لنا أحد: هَذِهِ الشمسُ ليستْ شمسًا، إنما هي لمبات مكوّنة ومجموعة وتُضيء الأرضَ، فلن نوافقَه على هَذَا، وأيُّ إنسانٍ له عقلٌ، بل أدنى ذَرَّة من عقلٍ، لا يمكن أن يصدِّق أن رجلًا من بني آدمَ يُؤتَى إليه بمرضى يحتاجون إلى عمليات، فيعالجهم بدون جراحةٍ.. سبحان الله عجائب!

وهَذَا مما ابتُلِيَ به النَّاس اليومَ، وصاروا يَعْتَمِدُون على غير ربِّهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويَتَعَلَّقُونَ بالمخلوقِ، فيصدِّقون بما لا يُعقَل.

فأقول للأخِ الَّذِي يريد أن يسافرَ: لا تسافِر، ابقَ فِي مكانِكَ واسأَلْ ربَّك عَزَّوَجَلَّ فاللهُ على كل شيءٍ قديرٌ، كم من أُناسٍ حُفرتْ قُبورُهم، وجُهِّز الماء لتغسيلهم، وجُلِبَتِ الأكفانُ لِيُكَفَّنوا فيها، ولم يَموتوا؛ لأنَّ الله على كلِّ شيء قديرٌ، الَّذِي أنزلَ المرضَ قادِر على أن يرفعَه ما لم يكنِ الأجَلُ قد حلَّ، فلا فائدة.. ماذا قالَ زكريا

حين بَشَّرَهُ اللهُ بالولدِ؟ وماذا قالَ الله له؟ ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم:٨] قالَ الله له: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٩].

مَن الَّذِي أوجدكَ؟ إنَّه الله، فالله عَزَّوَجَلَّ قادِر على أن يُوجِد لك ولدًا، وأنا أقول للمريضِ: من الَّذِي أمرضَكَ؟ إنَّه الله، فالذي أمرضَكَ قادِر على أن يرفعَ المرَض عنك، لكن الله تعالَى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ ولا بد أن أمره يبلغ مكانه ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣]. قد يكون الله عَزَّوَجَلَّ قدَّر أن هَذَا المرَض هو المرضُ النهائيُّ، والدعاء حينئذٍ يكون رِفعةً للدرجاتِ، وقد يكون الله قدَّر أن هَذَا المرَض لا يزولُ إلا بدعاءِ فلانٍ أو فلان، فيدعو اللهَ، ويَبْرَأ.

٣- حُكْم إخراج الزَّكاةِ من صندوقِ العائلات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كثُر فِي الآونةِ الأخيرةِ وضعُ العائلاتِ صُندوقًا خاصًّا بأفرادِها، بحيث مَن يحتاج يَقترِض منه لأيِّ غرضٍ، فهل على ذلك الصندوقِ زكاة أم لا؟ وهل يأثَم أمينُ الصندوقِ إذا لم يُخرِجْها؟ أفدنا جزاك الله خيرًا.

الجَواب: إذا كان الَّذِينَ يَضَعون سِهامَهم فِي هَذَا الصندوقِ يَعتقِدون أن مِلْكَهم باقٍ على هَذَا الَّذِي وَضَعوه، بمعنى أنَّه لو أرادَ أن يسحبَه سَحَبَه، وأنه لو ماتَ ورث عنه، فالملكُ ملكُ الجميعِ، وتجب زكاتُه. انتبِهْ للتفصيلِ حتَّى يزول الإشكالُ.

أمَّا إذا كان المساهِمُ فِي هَذَا الصندوقِ يعتقد أن الدراهمَ خرجتْ عن مِلكه،

ولن يستطيعَ سَحْبَها ولن تورثَ من بعده، فهَذِهِ لا زكاةَ فيها؛ لأنَّها خرجتْ عن مِلكه.

أمَّا أمين الصُّندوقِ فإنَّه إذا وجبتِ الزَّكاةُ لا بدَّ أن يُخْرِجَها، وكما قلت فِي التفصيلِ: يطلب من كلٍّ منهم أن يُوَكِّلوه فِي إخراج زكاتِهم، ويُخرِجها، وإن لم يكنْ توكيل، فعلى كل واحدٍ منهم أن يعرفَ ما وضعَ فِي هَذَا الصندوقِ ويخرج زكاته.

٤- الأذان فِي مساجدِ الطُّرُقات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، مسألةٌ تحصُل فِي مساجدِ الطرقِ، إذا دخل جماعةٌ إلى المسجدِ وكان مسجد الطريقِ تُقام فيه الجماعاتُ مِرارًا، فهل يُؤَذِّن للصلاةِ فيه كلُّ مَن دخلَ، وإذا لم يشرعِ الأذانُ، فهل يقيم إمامُهم الصَّلاةَ، أم يقيم غير الإمام؟

الجَواب: إذا كان هَؤُلاءِ الجماعة الَّذِينَ حضروا دخلَ عليهم الوقتُ وهم فِي البَرِّ لم يؤذنوا ولم يَسْمَعوا أذانًا؛ فإنَّهم إذا وصلوا إلى المسجدِ يؤذنون ويقيمونَ الصَّلاةَ؛ لأنَّهم فِي البرِّ، لم يؤذنوا لأنفسهم ولم يكونوا فِي حُكْم المؤذَّن لهم، أما إذا كانوا يسمعونَ الأذانَ وهم فِي الطريقِ ووصلوا إلى المسجدِ؛ فإنَّهم يُقيمون الصَّلاةَ بلا أذانٍ.

٥- الاعتزاز بالتمسُّك بالدين:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا شابٌّ مُلتزِم -ولله الحَمْدُ- ولكني أعاني من انهزاميَّة شديدة، وأُحِسّ كأنَّ عيون النَّاسِ تراقبني بعينِ الازدراءِ والسخريةِ، حيث إن ثوبي

قَصير وشخصيتي شخـصية متديِّن، فما نصيحتك لي؟ وما نصيحتك لمن يَزْدَرِي أمثال أولئك؟

الجَوَاب: أولًا: ينبغي للإنسان أن يكون قويًّا بدِينِه عزيزًا به، فما دام متمسِّكًا بدينِ اللهِ حقّ التمسُّك فلا يهمنَّه أحد، ولْيعلم أنَّه لم يَسْلَمْ أحدٌ من هَذَا؛ حتَّى ربُّ العالمينَ جَلَّ وَعَلَا كذَّبه بنو آدمَ وشَتَمُوه، قالوا: إن الله لا يَقدِر على أن يعيدَ الموتى، وهَذَا تكذيبٌ، وقالوا: إن له ولدًا، وهَذَا شتمٌ، والنَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما سَلِمَ من النَّاسِ، لا هو ولا غيرُه من الرسُل، وكلُّ إنسانٍ مؤمن سيكون له عَدوٌّ من المجرمينَ، كما قالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان:٣١].

فما دمتَ -يا أخي- على حـقٍّ، فاعتَزَّ بالحـقِّ الَّذِي أنت فيـه ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨] حتَّى لو قالَ لك الشيطانُ: إن النَّاس يَزدرونك، فقلِ: الحمدُ للهِ، إذا ازدروني على دِيني، فأنا فوقهم فِي هَذَا الدينِ.

أمَّا مسألةُ اللِّباس القصير، فاللبـاسُ القصيرُ ليس هو الميزانَ، بل إن الميزان الأخلاقُ واتِّباعُ السنَّة، وبالنسبةِ للثوبِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت ثيابهم إلى الكَعْبِ، بل إن الحـديثَ يدلُّ على جوازِ لُبسِ الثـوبِ إلى الكعبِ؛ لأنَّ النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يرتِّب العـقوبة إلا على ما كان أسفلَ من الكعبينِ، وأنا أرى النَّـاس يَنفِرون من صاحبِ الثوبِ الَّذِي إلى نصفِ الساقِ، أو لا يقبلون منه النصيحةَ، فبعض النَّاس -والعـياذ بالله- لا يَقْبَل النصيحةَ ممن ثوبه إلى نصفِ ساقِهِ! فما دام الأمر واسعًا فأكفّ النَّاس عن عِرضي، وأتمتَّع بما أحلَّ الله، وربُّ مفضولٍ يكون أفضلَ.

أما بالنسبة لمن يَكره هَؤُلاءِ أو يستهزئ بألبستهمْ، فننظر: هل قَصدُه كراهة ما هم عليه، أم كراهتهم هم أنفسهم؟

إن كان قَصْدُه كراهة ما هم عليه من الحـقِّ، فهَذَا خطرٌ، وقد يكون رِدَّة عن دينِ الإسلامِ، وإن كان كارهًا لهم هم بأنفسهم؛ فهَذَا لا يكونُ ردةً، لكنه معَ ذلك يجب أن يصبّر نفسَه.

وأضرب لكم مَثلًا: لو أن رجلًا عالمًا موثوقًا عند النَّاس محبوبًا إليهم جعلَ ثوبه إلى نصفِ ساقِـهِ، ولا حاجة إلى التمثيلِ بالشخـصِ، وآخَر ليس له ذِكر عند النَّاسِ ومغمور، جعل ثوبَه إلى نصفِ ساقِه، فهـل تكون النفس قابلةً للأوَّل دون الثَّاني، أم هم على حدٍّ سَواء؟ الأوَّل تقبله أكثر من الثَّاني، وربما تقتدي به أيضًا.

لذلك يجب على الإنسانِ أن يعرفَ قَدْرَ نفسِهِ بين النَّاسِ، وما دام الأمر واسعًا -والحمد لله- فلا يكلِّف نفسَه ما ليس بواجبٍ، وفيه نفورُ النَّاسِ عنه وعَدَم قَبول نصيحتِه إيَّاهم.

٦- حُكْم الصُّور الَّتي تُلصَق بالجسم:

السُّؤال: ما حُكْم هَذِهِ اللواصِق الَّتِي توجد عند محلاتِ الخياطةِ ومستلزماتها، وذلك بأن تقومَ المرأةُ أو الفتاة بلصقِ هذا الملصَق على جَسَدها أيامًا وربما ساعاتٍ، وربما وضعتْه فِي أماكن لا يَلِيقُ كَشفُها، ولبِست عليه لِباسًا شَفَّافًا لكي يظهرَ، وهَذَا فِي المناسبات ونحوها بدأ ينتشرُ، وهو عبارة عن صور لحيوانات وحيَّات وعقاربَ وطيورٍ وعلاماتٍ لها معانٍ عند الكفارِ، وفراعنة وغيرها، وله جرم يمنع وصولَ الماءِ، فما حُكْم وضعه وشرائِه وبيعه؟ وهل من نصيحةٍ للآباءِ والأَوْلياء الَّذِينَ لا يعلمونَ ما يحدث فِي بناتِهم، وقد حدَّثني شخص أنَّه ربما رُسم وشمٌ على الجسدِ لا يخرج منه،

جزاك الله عنا خيرًا وجعلك مِفتاح خيرٍ مِغلاق شرٍّ.

الجَوَاب: هَذَا من الأمورِ الَّتِي ذكرتُها من قبلُ، وهي الانهزاميَّة أمامَ ما يَرِدُ إلينا من أعدائنا.

أولًا: هَذِهِ الصورُ لا يجوزُ أن تُعلَّق على الأجسامِ مهما كان، حتَّى لو كانت منفصِلةً، يعني الآن الموجودة أمامي عقاربُ وقِطَط وشيء ما أدري ما هو، على كل حالٍ: لو أن المرأة عَلَّقَتْها كان حرامًا عليها، فكيف وهي تُلْصِقُها على عُضْوِها، ويمنع وصولَ الماءِ فِي الوضوءِ والغُسل، وربما تَنْطَبِع منه صورة تبقى -كما قالَ السائل- وتكون كالوشمِ، وكل هَذَا حرامٌ، ويجب أن يُمنَعَ.

ومن رأى منكم بقالات أو غيرها تبيع هَذَا الشيء، فليبلغ المسؤُولينَ من أجْلِ مَنْعِها، وإن كان ثمة عقوبة تعاقب، أما أن نجعلَ سباعَ بني آدمَ يلعبون بنا هَذَا اللعِب، يأخذون دراهمنا ويؤثِّموننا، فهَذَا لا يَليق يا جماعة، اتقوا اللهَ، تآمروا بالمعروف وتناهَوا عن المنكَرِ، أي إنسان يرى هَذَا فالواجبُ عليه أن يبلغ المسؤُولين؛ إمَّا هيئة الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكَر، وإمَّا المحافظة أو الإمارة، حتَّى تصل إلى وزارة التجارةِ، ووزارة التجارة يجب عليها أن تمنع هَذَا؛ لأنَّها مسؤُولة عند الله عَزَّوَجَلَّ أن تدخل هَذِهِ الأشياء بلادنا وتفسد نساءنا وأشباه النساءِ والنَّاس يشاهدون هَذَا، فليس هَذَا بصحيحٍ، تعاونوا على البرِّ والتقوى.

الخلاصة: وضع هَذِهِ الأوراق الَّتِي فيها صُوَر على الثوبِ أو على الجسدِ محرَّم لا يجوزُ، وطَبْعُه على الجلدِ حتَّى يكون فيها قِشرة تمنع وصولَ الماءِ لا يجوزُ، ووضعه على الجلد حتَّى تنطبع الصورة ولا تزول بالماء لا يجوزُ، وتمكين نسائنا وسفهائنا من هَذَا لا يجوز، وإقرار الدكاكين الَّتِي تبيع هَذَا لا يجوز.

الواجب علينا نحن الشعب إذا رأينا مثل هَذَا أن نرفع به إلى المسؤولينَ، وعلى المسؤولينَ أن يبلِّغوه أعلى مسؤولٍ فِي البلـدِ حتَّى يقومَ بمنعِه، أمَّا ترك الحبلِ على الغارِبِ وكلّ مَن شاء أن يأتيَ بشيءٍ أتى به، ونحن مثل الدجاجِ الَّتِي يُوضَع لها الحَبُّ وفيه السمُّ يأكل هَذَا الحب ويموت، فهَذَا غلط، أنتم المسؤُولون، أنا لا أستطيع أن أمشيَ على كل دكانٍ وأنظر ما فيه، ولا أستطيع أن أغيِّر كل شيء، لكن أنتم -والحمد لله- تستطيعـون أن تنظروا إلى هَذِهِ الدكاكين وتناصحـوهم أوَّلًا، فإنِ اهتَدوا فهَذَا المطلوبُ، وإلا فارفعوهم إلى المسؤُولينَ، هَذَا ما فِي ذِمَّتِكم. وأرجو من الأخ الَّذِي أعطانا هَذَا أن يَهَبَهَا لي، وأتصرَّف فيها بما أريدُ.

٧- هل يرث الإخوة لأمٍّ مع الجدِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شخص وُلد له ولدٌ واحدٌ فقطْ، ثمَّ تُوُفِّيَ الأبُ -يرحمه الله- وخلَّف مالًا بعدَه، وعاش هَـذَا الولد حتَّى بلـغَ من العمرِ ثلاثَ عشْرةَ سنةً، وتُوفي وخلَّـف وراءَه المال الَّذِي وَرِثَه من أبيـه، وليسَ له إلا والدةٌ وجَـدٌّ من أبيه وإخوة من أُمِّه، فهل إخوته من أُمه يَرِثون أم لا، وكم نصيب جدِّه ونصيب أُمه؟

الجَواب: الإخـوة منَ الأُمِّ لا يرثون إذا وُجـد أحد من الآباءِ أو الأجـدادِ بمحضِ الذكورِ، بمعنى أن الإخوة من الأمِّ يَحْجُبُهم الأب.. يحجبهم أبو الأبِ، وأبو أبي الأبِ، ما دامت السلسلة كلها من الذكورِ؛ فإن الإخوةَ من الأمِّ لا يَرِثون، أيضًا الإخوة من الأمِّ تَحْجُبهم البناتُ، والأبناء، وأبناء الأبناءِ، وبنات الأبناء.

بقِي الميراث لِأُمِّه وجَدِّه، فالأمُّ لها السُّدُس؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] والباقي للجدِّ، والإخوة من الأمِّ ليس لهم شيء.

٨- عَدَد الرَّضَعَات المحرِّمات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أرضعتْ إحدى قريباتي بِنتًا صغيرةً وذلك بواسطة الثَّدْيِ الصناعيِّ وليس من ثَدْيِها، ولكنه من حَلِيبها تضعه فيه، وقد أرضعتها ثلاثَ مراتٍ، فهل تكون بنتًا لها من الرضاعةِ؟

الجَوَاب: الرَّضاع لا يحرِّم إلا إذا كان خمسَ رَضَعَاتٍ فأكثر، وكلُّ رضعةٍ منفصِلة عن الأخرى، وأمَّا تَنَفُّسُ الصبيِّ فِي الرضعةِ الواحدةِ فليس بشيءٍ، فلو أن الصبيَّ فِي حَجْرِ المرضِعة تنفَّس خمسَ مراتٍ، فالرضعة واحدةٌ، فلا بدَّ أنْ تَتَفَرَّقَ الرضعاتُ، ومِقدارها خمس رَضَعاتٍ، فإذا أرضعتِ المرأةُ الطفلةَ مرَّة أو مرتينِ أو ثلاثًا أو أربعًا، فلا أثر لها، فلا بدَّ من خمسٍ، وحينئذٍ صار وَلَدها من الرضاعةِ، حتَّى لو فُرِض أنها أرضعتْه بلبنِ ابنها الَّذِي له ثلاثُ سنواتٍ، فلو أنها فَطَمَتِ ابنها وأرضعتْ هَذَا الطفلَ بما بقيَ من اللبنِ؛ فإنَّه يكون ابنًا لها من الرضاعِ إذا تمت خمس رَضَعَات، وقد وردَ فِي السؤالِ أنها أرضعتْه ثلاثَ رضعاتٍ.

إذن ليس ولدًا لها، ولو أنَّه أُرضعَ خمسَ مراتٍ من الفنجانِ، كأن وضعت المرأة حليبها فِي فنجانٍ وأرضعتْه، ثمَّ بعد مدةٍ أرضعته بفنجانٍ آخرَ، حتَّى أكملت خمسة فناجينَ؛ فإنَّه يصيرُ ولدًا لها سواءً أُشبع أم لم يَشبع.

مسألة: بلغني أن بعضَ الأزواجِ يستمتعُ بزوجتِه بِمَصِّ ثَدْيِها، فيشرب حَلِيبَها، فماذا يكون؟ يكون ابنًا لها من الرضاعِ؟

وهنا المشكلة أنَّه إذا كان ابنها من الرضاعِ فإن النكاح يَنفسِخ، فتكون هَذِهِ اللَّذَّة أَعْقَبَتْها شهوة، ولهَذَا نحذِّر الأزواج من هَذَا العمل. وهَذَا الَّذِي قلتُه هو رأيُ

ابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأصحابِهِ من الظاهريَّة، يَقُولُون: إن الرضاعَ يؤثِّر حتَّى فِي الكبيرِ.

وبناءً على هَذَا الرأيِ نقول: إذا رضع الزوجُ من زوجتِه خمسَ مراتٍ كلَّ صباحٍ يُفطِر على حَليبها؛ فإنَّه يكون ولدًا لها على رأيِ هَؤُلاءِ العلماءِ، ويَنفسِخ النكاح. لكن على كلِّ حالٍ قول الجمهور أنَّه لا يكون ولدًا لها؛ لأنَّه لا بد أن يكون الرضاعُ قبل الفِطام.

٩- نصيحة لمشاهدي القنواتِ الفضائيةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا شابٌّ ابتُلِيت بالنظرِ إلى القنواتِ الفضائيَّة الخليعةِ، وقد أترك الصَّلاة أحيانًا لهَذَا الأمر، فما نصيحتك لي جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: نصيحتي لك أن تكسِرَ هَـذِهِ الوسيلةَ الَّتِي تُوصِلُكَ إلى مشاهدةِ القنواتِ الفضائيةِ الَّتِي تصدُّك عن ذِكر اللهِ وعن الصَّلاة، اكسِرها لله وستجد فِي قلبِك -والله- لذَّةَ الإيمانِ وحلاوة الإيمانِ أشهى من كل شيء و«**مَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**»[1].

جرِّب من اللَّيلة، وائتني بعد أسبوعٍ وانظرْ ماذا كان لقلبِك، سَتَتَغَيَّر إذا فعلتَ ذلك لله عَزَّوَجَلَّ. ذُكر أن سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يحبُّ الجهادَ فِي سبيلِ اللهِ، ولهَذَا أقسمَ ذاتَ ليلةٍ وقال: واللهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيلةَ على تسعينَ امرأةً، تلد كلُّ واحدةٍ منهنَّ غلامًا يقاتل فِي سبيل اللهِ. لمحبَّتِه للجهادِ، فقيل له: قلْ: إن شاءَ اللهُ، فما قال: إن شاء اللهُ؛ وذلك لتأكُّد عزيمتِه، فجامعَ فِي تلكَ اللَّيلةِ تسعينَ امرأةً، فولدت واحدةٌ منهنَّ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣).

شِقَّ إنسانٍ، الله أكبر! نصف واحد، حتَّى يَتبيَّنَ له أن الأمرَ أمرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ[(١)]. وقد قالَ الله لنبيِّه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىٍءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

وعُرِضَتْ على سُليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذاتَ يومٍ الخيلُ المسوَّمة، واستمتعَ بها، ولها بها، يَقُولُون: لها عن صلاةِ العصرِ حتَّى غابتِ الشمسُ، وفسَّروا بذلك قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ [ص:٣٢] أي: حتَّى غابتِ الشمسُ ولم يُصلِّ العصرَ، فقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ فردُّوها عليه ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [ص:٣٣] السُّوق: جَمْعُ ساقٍ؛ ساق الرِّجل، فجعلَ يَعْقِرها ويَضْرِب أعناقها؛ انتقامًا من نفسِه، حيث تَلَهَّى بها عن الصَّلاةِ، فقتَلَها أو عقَرَها للهِ عَزَّوَجَلَّ، فماذا جازاهُ اللهُ؟ فسخَّر الله له الرِّيحَ تجري بأمرِه رخاءً حيثُ أصابَ، وبقوَّة عاصفة، وكم تبلُغ العواصِف الآن؟ تبلغ مائتي كيلو فِي الساعة، أو ما بين ذلك، والريح الَّتِي سخرها الله لسليمان قال: ﴿غُدُوُّهَا شَهۡرٞ وَرَوَاحُهَا شَهۡرٞ﴾ [سبأ:١٢] أي: فِي اليوم مسيرة شهرينِ، وبأمره، قالوا: إنَّه يضعُ البِساط ويجلس عليه هو وحاشيتُه، ثمَّ يأمر الريحَ، فتحمله بدونِ أيِّ فزعٍ ﴿رُخَآءً حَيۡثُ أَصَابَ﴾ [ص:٣٦].

فأنت -يا أخي- إذا تركتَ هَذِهِ الآلةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ وكسرتها؛ فإن شاء الله تعالَى ستجد لذَّة إيمانٍ وحلاوةَ إيمانٍ لا تستطيع أنتَ ولا أنا أن أَصِفَها، فكسِّره اللَّيلة ونمْ نومًا هادئًا وصلِّ الفجرَ، وإن تيسَّر لك أن تقوم آخِرَ الليلِ فالحمد للهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، رقم (٢٨١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

١٠- حُكْم كشف الوجه للطبيبِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أذهب إلى المستشفى بكثرةٍ وأكشف وجهي للدكتورِ، وأنا لا أتناولُ الدواء الَّذِي يعطيني إياه، فهل عليَّ إثمٌ؟

الجَوَاب: لا يجوز لها أن تذهبَ إلى الطبيبِ وتكشف وجهها عنده، ما دام يَصِف لها الدواء ولا تستعمله، فما هي الفائدة؟ لكن إنِ احتاجتْ حاجةً حقيقةً، فلا بأسَ أن يكشف الطبيبُ على ما يحتاج النظرَ إليه، بشرط ألَّا ينفردَ بها، قالَ النَّبيّ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١).

١١- مشكلة أسرية:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لي أمٌّ تعيش فِي بيتٍ بمفردها وهي تتألَّم بسببِ ذلك كثيرًا، فأرادتْ أن آتيَ بها لتعيشَ معي فِي بيتي، ولكن زوجتي أبَتْ ذلك، وسلكتُ معها جميع السبلِ الطيِّبة لإقناعها، ولكن دون جدوى، فهل لي أن أطلقَ زوجتي بسبب ذلك؟

الجَوَاب: هَذِهِ يُنظَر فيها من عِدَّة أوجهٍ:

أولًا: هل الأمُّ مُلِحَّة على أن ينقُلها ابنها إلى بيته؟

ثانيًا: هل له أولادٌ من هَذِهِ الزوجةِ، بحيث لو طَلَّقَها لَتَشَتَّت الأوْلاد، وحصلتْ بذلك مفاسدُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

ثالثًا: هل يمكِن أن يستأجرَ بيتًا بجوارِهِ ويجعل أمَّه فيه، ويجعل بينه وبينها بابًا يدخلُ إليها وتدخل إليه؟ إذا كان هَذَا ممكِنًا فهو الواجبُ، ولا أستطيع الآن أن أقول: طلِّق امرأتَك، فربما الأم قانعـةٌ بما هي عليه ولا يهمها، وأخشى أيضًا أن طلاق الزوجةِ يكون فيه تشتُّت الأوْلاد، وضرر كثير، فأسـأل الله تعالَى أن يهيِّئ له أن يجمعَ بينَه وبين أمِّه وزوجتِه على وجهٍ مستقيمٍ.

١٢- حُكْم المسحِ على النِّعال إذا كانتْ تحتَ الكعبينِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نقرأُ أن من شروطِ المسحِ على الخفينِ: أن يكون ساترًا لمحلِّ الفرضِ. فهل معنى ذلك أنَّه يجوزُ المسحُ على الكنادر المعروفة -أكرمكم الله- الآن، وغالبًا ما تكون تحتَ الكعبينِ، خصوصًا إذا كان فِي نَزعِها مَشَقَّة؟ وإذا انتهت مدَّة المسح وأنت على طهارةٍ، فما الحـكمُ؟ وكذلك إذا خلعت الخفيْنِ وأنت على طهارةِ المسحِ، فهل تصلي فِي ذلك؟

الجَواب: إذا كان الخُـفُّ دون الكعبينِ، فمن العـلماء مَن أجازَ المسحَ عليـه كشيـخِ الإسلامِ ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ومنهـم من لم يُجزِ المسحَ عليه، واستدل بقـولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي المُحرِم إذا لم يجد نعلينِ: «**فَلْيَلْبَسِ الخفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»(١).

قال: وهَذَا دليل على أن الخفَّ الَّذِي أسفل من الكعبين حكمُه حُكْم النعلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

وليس حُكْم الخفِّ.

فالاحتياط: إذا كان الخفُّ دون الكعبينِ ألا تمسحَ عليه، تبَعًا لرأيِ الجمهورِ. وأما إذا تمَّت المدَّة وأنت على طهارةٍ فِي المسحِ، فاستمرَّ على طهارتِكَ حتَّى ينتقضَ وضوءُك بناقضٍ آخرَ؛ لأنَّ انتهاء مدَّة المسح لا تَنقُض الوضوء على القول الصحيح؛ إذ لا دليل على انتقاضِ الوضوءِ بتمام مدَّة المسحِ، وإذا لم يكن دليل فالذي يقول: إنَّه ينتقض، يحتاج إلى دليلٍ، والأصل بقاء ما كان على ما كانَ، وكذلك لو خلعَ الإنسان الجوْرَبَ الَّذِي كان يمسحُ عليه؛ فإن طهارته باقيةٌ، ولا تنتقض إلا إذا وُجِدَ ناقض آخرُ كبولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ، فهو على طهارتِه، فإذا انتقض وضوءه وتوضأ، فلا بأس أن يعيدَ الخفينِ أو الجواربَ بعد الوضوءِ الثَّاني.

١٣- حُكْم الاتكاء فِي الصَّلاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من المشاهَد فِي كثيرٍ من المساجدِ وجود حواجِز فِي الصفِّ الأوَّل يتَّكئ عليها المصلُّون أثناء انتظارهم للصلاةِ أو بعد الصَّلاةِ، ولكننا نلاحِظ على البعض أنَّه يَعتمِد عليها أثناء قيامِهِ أو ركوعِهِ بساقِهِ فِي الصَّلاة، وبعضهم فِي أثناء التشهُّد يتَّكئ عليها بظهرِه، فهل فِعلهم هَذَا صحيحٌ؟ وما الواجب فِعله فِي مساجدنا تجاه هَذِهِ المتكآت؟

الجَوَاب: المتكآت لا أرى فيها بأسًا بشرطِ أن يكون تجَاوُزها سهلًا؛ لأنَّ بعضَ المتكآتِ تُرفَع، فيَشُقُّ على مَن أراد أن يُجاوِزَها، فإذا كانت قصيرةً لا تشقُّ على مَن أراد أن يَتَجَاوَزها، فلا بأسَ بها. أما الاعتمادُ عليها، فقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الإنسان لو اعتمدَ وهو قائمٌ على عمودٍ اعتمادًا كاملًا، بحيث لو أُزيل العمودُ لسقطَ،

فإن صلاته الفريضةَ لم تَصِحَّ؛ لأنَّه لم يَقُمْ قِيامًا يعتمد فيه على أعضائِه، أما إذا كان ذلك فِي حالِ الجلوسِ، فلا بأس أن يتَّكِئ عليها ولو كان اتكاءً كاملًا، لكن اعتماده على أعضائِه أحسنُ.

١٤- حُكْم المسحِ على الحِنَّاء الموضوع على الشعر فِي الوضوء:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم المسح على الحِنَّاء الموضوع على الشعر أثناء الوضوء؟

الجَوَاب: لا بأس به، ولو كان يمنعُ وصولَ الماءِ، لكن فِي الغُسل من الجنابةِ والحيض لا بد من إزالتِه، ويدلُّ على أنَّه الأوَّل لا بأس به أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي إحرامِهِ فِي الحجِّ كان قد لبَّد رأسَه، يعني: وضع عليه شيئًا من صمغ أو عسلٍ أو ما أشبه ذلك؛ اتقاءَ الشَّعث، كما قالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حين قيل له: يا رسول الله، ألا تقصر -أي: من العُمرة- وتحِلّ كما حَلَّ النَّاس؟ قال: «**إِنِّي قَدْ سُقْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[١]. فالحِنَّاء على الرأسِ ولو مَنَعَ وصولَ الماءِ لا بأس به فِي الوضوءِ، لكن فِي الغُسل من الجنابةِ أو الحيضِ لا بدَّ من إزالتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران.. رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

١٥- المسحُ على الجَبيرة أو ما حلّ مَحَلَّها:

السُّؤال: مَن وضعَ لصقةً على جرحٍ وعليه غُسْلُ جَنَابَةٍ واغتسل وهي عليه ثمَّ نَزعها، ولم يمسحْ على مَحَلِّها وصلَّى، فما حُكْم ذلك؟

الجَوَاب: لا حرجَ عليه؛ لأنَّه حين اغتسالِه كانت عليه هَذِهِ اللصقةُ، لكن لا بد أن يُمِرَّ يدَه عليها ليكونَ ماسحًا، فإذا مسحها تمَّت طهارتُه، حتَّى لو أزالها فيما بعدُ، فهو على طهارتِه.

وإذا تجاوزها الماء؛ فإن بعضَ العلماء يقول: إذا غسلَ الممسوحَ أجزأهُ عن المسحِ، وبعضهم يقول: لا يُجْزِئُه غَسْلُ الممسوحِ عن مَسْحِه، وبعضهم يقول: إن أمرّ يده عليه، فلا بأس وإلا فلا.

مثال ذلك: الرأس، فلو أن الإنسانَ توضَّأ وضوءًا عاديًّا، فوضع رأسَه تحت البزبوز حتَّى امتلأَ الشعرُ من الماءِ ولم يمرَّ يدَه عليه، فإنَّه لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ هَذَا عمِل عملًا ليس عليه أمرُ اللهِ ورسولُه، ولقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١) هَذَا فِي الوضوءِ، أمَّا فِي الغُسل فيُجْزِئ؛ لأنَّ الغسلَ ليس فيه شيءٌ ممسوحٌ إلا الجـبيرةُ. وبعضهم يقول: إن كان حين غسله أمرَّ يدَه عليه أجزأَ. وبعضهم يقول: إنَّه يُجْزِئ مُطْلَقًا، لكن الاحتياط أنَّه لا بد من المسحِ فِي الممسوحِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

١٦- حُكْم جمع العصر إلى الجمعةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كنت أسـافرُ معَ والدي وأنا صغـيرٌ لم أبلـغْ، وكان والدي يجمع الجمعةَ والعصرَ، وكنت أصلي معه أنا وإخواني، وقال له بعضُ النَّاس: إن هَذَا العملَ لا يجوزُ، حيث إن فَضِيلَةَ الشَّيخِ مُحَمَّد بن عُثَيْمِين أفتى بذلك، فذهب والدي وسأل، فأفتاه بعـض أهلِ العلمِ، وقالوا له: يجـوزُ لك أن تجمعَ الجُمُعة معَ العصرِ؛ لأنَّ السفر له خاصّيّة، وبعد مدَّة ترك والدي الجمعَ بينهما، فهل علينا قضاءُ ما فات من الصلواتِ؟

الجَوَاب: أما الصغارُ فليس عليهم قضاءٌ؛ لأنَّهم دونَ البلوغِ فلم يُكلَّفوا، وأما الكبارُ فما داموا قد استفتَوْا عالمًا فإثمهم على مَن أفتاهم وليس عليهم شيءٌ.

وأما حُكْم المسألةِ: فإن القرآنَ والسنَّة يدلَّان على أنَّه لا يجوزُ جمعُ العصرِ إلى الجمعـةِ؛ لا فِي سفرٍ ولا فِي حضرٍ، والدليلُ من القرآنِ العزيزِ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي: لها وقت محـدَّد، فإذا صلى الإنسانُ الصَّلاةَ قبل وقتـها، فهي غير صحيحةٍ، إلا إذا صحَّ أنها تُجمَع لما قبلَها، فهي صحيحة.

وهنا نقول: السنَّة دلَّت على أن العصرَ لا تُجْمَع للجمعةِ؛ لوجود سببِ الجمعِ ولم يجمعِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأنا أسألُ الآنَ: المطرُ من أسبابِ الجمعِ أم لا؟

الجَوَاب: نعم من أسباب الجـمعِ، وكذلك الوَحْلُ فِي الأسواقِ من أسبـابِ الجمعِ، وقد وُجِدَ هَـذَا فِي عهد النَّبيّ ﷺ ولم يجمعِ العـصرَ، وذلك فيما أخرجـه

البخاري ومسلم وغيرهما عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا دخلَ المسجدَ يومَ الجُمُعة والنَّبيّ ﷺ يخطبُ، فقال: يا رسولَ اللهِ -اسمع كلام الصحابة، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَصِيحُون، صَرِيحون- هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُل، فادعُ اللهَ يُغِيثنا، فرفع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يديْه ورفع النَّاسُ أيديهم، وقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». قالَ أنس -وهو راوي الحديث-: وكانتِ السَّماءُ صَحْوًا، وما نَرَى فِي السَّماء سحابًا ولا قِطعةً من سحابٍ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ - وسلعٌ جَبَلٌ فِي المدينة معروف إلى الآن، تأتي من قِبَلِه السحابُ- فنشأت من وَرَائِه سَحابة مثل التُّرْس، فارتفعتْ فِي السَّماء وانتشرتْ، ورَعَدَتْ وبَرَقَتْ وأمطرتْ، فما نزل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من المنبرِ إلا والمطرُ يَتَحَادرُ مِن لِحْيَتِه. سبحان الله! إن الله على كلِّ شيء قديرٌ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

وكان المطرُ يَتَحَادر من لِحيته لأنَّ سقفَ المسجدِ من عَرِيش -وأنتم تعرفون العريش فإنَّه يوجد الآن فِي الفلاية بساتين ما يُسَمَّى عريشًا أو يسمونه المجبب، وهو من السعفِ- فنزل المطر من فوق إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو يخطب، فما نزل إلا والمطرُ يَتَحَادَر من لِحْيَتِه، ثمَّ صلى وبقي المطر أسبوعًا كاملًا ليلًا ونهارًا لا يتوقف، وما رأَوُا الشمسَ.

وفي الجمعة الثَّانيةِ دخل رجل أو الرجل الأوَّل، وقال: يا رسولَ اللهِ، غَرِقَ المالُ وتَهَدَّمَ البناءُ -وذلك من المطرِ، يَحتمِل أن الزروعَ لكثرة الأمطار غرقتْ، والمواشي جَرَفَتْها الشِّعاب، وهلكتْ، أما تهدُّم البناء فواضحٌ؛ لأنَّ البناء كان من الطينِ فتهدَّم- فادعُ اللهَ يُمْسِكها عنَّا. فرفع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

يديه وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قالَ أنسٌ: فما يشير إلى ناحيةٍ إلا انفرجتْ. الله أكبر! سبحان الله العظيم! انفرجتْ بأمر اللهِ، فخرج النَّاس يمشونَ فِي الشمسِ[1].

ويَتبيَّن من هَذَا أن الجمعة الأُولى فيها سببُ الجمعِ، وهو المطرُ، ولم يجمعِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والجمعةُ الثَّانية فيها سببُ الجمعِ، وهو الوحلُ ولم يجمعْ، ومن المعلومِ أنَّه لو كان الجمعُ سائغًا لَفَعَلَهُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأنَّه بالمؤمنين رءوف رحيم، وما خُيِّرَ بين أمرينِ إلا اختار أَيْسَرَهُما ما لم يكنْ إثمًا[2].

ثمَّ نقول: هل الجُمُعةُ كالظُّهر، أم أنَّها تفارقها فِي الأحكامِ؟ تفارقها فِي أكثر من ثلاثينَ حُكمًا، فكيف يَصِحُّ أن نَقيسَ الجمعة على الظهرِ؟! هَذَا قياسٌ فاسدٌ؛ لوجودِ النصِّ المانعِ منَ القياسِ، ولظهورِ الفرقِ الموجِبِ للتفريقِ.

فمَن قالَ بجواز جمعِ العصرِ إلى الجمعةِ، فقد أخطأَ، والدليلُ -كما ذكرنا- من القرآنِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] والأصل أن العصر لا تُصلَّى إلا إذا دخل وقتُ العصرِ، ومن السنَّة ما ذكرنا. والقياس غير صحيحٍ لأمرينِ: أولًا: لمصادمةِ الدليلِ. ثانيًا: لأنَّه قياس معَ الفارِقِ، ولا يُقاس فرعٌ على أصلٍ إلا إذا تشابهَ فِي كلِّ شيءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم (٢٣٢٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري التَّاسِع والسِّتُّون

تفسيرُ آيةٍ من أواخر سورة الجُمُعة:

الحمد للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خاتَمِ النَّبيِّين، وإمام المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ. أسأل اللهَ تعالَى أن يجعلنا وإياكم من أتباعِهِ بإحسانٍ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

أمَّا بعدُ:

فهَذِهِ هي ليلةُ الأحدِ الخامس عَشَر من شهر رَجَب عام عشْرِين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ، وبها يَتِمُّ اللِّقاء التاسعُ والستُّونَ من اللِّقاءات الشَّهريّة، الَّتِي تُعقد فِي هَذَا المسجدِ الجامعِ الكبيرِ فِي عنيزةَ، فِي ليلة الأحدِ الثَّالثِ من كلِّ شهرٍ ما لم يكن هناك مانِعٌ.

هَذَا اللِّقاء -وللهِ الحَمْدُ- يحصُل فيه خيرٌ كثير: اجتماع على الذِّكر و«**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(١). ولله تعالَى ملائكة سيّاحون فِي الأرضِ يَلْتَمِسُون حِلَقَ الذِّكْر، وثبت عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

فهَـذِهِ اللِّقاءات معَ أهلِ العلمِ فيـها خيرٌ كثيرٌ، نحُث إِخْوَانَنـا على الحِرص عليها، ومُتابعتها، والاستفـادة منها، ونسأَلُ اللهَ أن يَجْمَعَنا فِي الدنيا على طاعتِهِ وفي الآخِرةِ فِي دارِ كرامتِه.

أَيُّها الإخوة، موضوع هَـذَا اللِّقاء هو الكلامُ على قـول اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

تفسير قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾:

قوله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ اسْمَعِ الخـطابَ والنداءَ من أين صدرَ؟ صدرَ من عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلى الَّذِينَ آمَنوا، وما أطيبَ هَذَا الوصفَ الَّذِي يَصِفُك اللهُ بـه أيُّها المؤمن! فإذا سمِعتَ الله يقـول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ مُكْرِمًا لكَ، رَافـعًا لشأنِك، فانتبِهْ، ما هَذَا النِّداء؟ وماذا يريد المنادي منَّا؟ قالَ ابن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إذا سَمِعْتَ اللهَ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فَأَرْعِها سَمْعَكَ؛ فإمَّا خيرٌ تُؤْمَرُ به، وإمَّا شَرٌّ تُنْهَى عَنْهُ»(١).

أَرْعُوا أَسْمَاعَكم لهَذَا الخطابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، والنداءُ للصلاةِ يكون بالأذانِ المعروفِ، وقد قَدِم النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- المدينةَ والنَّاس ليسَ لهم دولة إسلاميَّة، فأنشأ الدولة الإسلاميةَ من حين هاجرَ، وصاروا يجتمعون إلى النَّبيّ ﷺ لِيُصَلُّوا معه، وليس ثَمَّة نِداء، فتشاوروا فيما بينهم: كيف نجمع النَّاس على الصَّلاة؟ فقال بعضهم:

(١) أخرجه أحمد في الزهد (١/ ١٣٠،رقم٨٦٦).

اضْرِبوا ناقوسًا. وقد كان النصارَى يَضرِبونه عند الصَّلاة فِي الكَنِيسة، والناقوس مثل الجَرَس الكبير. وقال بعضهم: نجعل بُوقًا يُنفَخ فيه ويكون له صوتٌ عالٍ حتَّى يحضُر النَّاس. واقترح آخرونَ أن تُوقَد نار عظيمةٌ يَشعُرُ بها أهل البلدِ ويعرِفون أن الوقتَ قد دخل.

فهَذِهِ اقتراحاتٌ ثلاثةٌ، وكلُّها رُفِضت؛ فالناقوسُ للنَّصارَى، والبُوق لليهودِ، والنارُ للمَجوس، كلُّ هَذِهِ لم يُوافِقوا عليها، فهداهم الله عَزَّوَجَلَّ إلى الحقِّ، فرأى عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المَنامِ أثناء المشاوراتِ رَجُلًا بيدِه بُوق، فقال له: أَتَبِيعُني هَذَا؟ قال: نعم، لكن ماذا تَصنَع به؟ قال: أُنادي به للصلاةِ، قال: ألا أَدُلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ قال: بلى، فأذَّن الأذانَ كلَّه فِي المنامِ، فلمَّا أصبحَ غَدَا إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُخبِرُه بأنه رأى كذا وكذا، فقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّها لَرُؤْيا حقٌّ**» أَثْبَتَها النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والحقُّ ضِدُّه الباطِلُ «**وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَعَلِّمْهُ الْأَذَانَ يُنَادِي بِهِ بِالنَّاسِ**».

فما أنْ سَمِعَه عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا جاء مُسْرِعًا يقول: واللهِ يا رسولَ اللهِ لقدْ رأيتُ مثلَ الَّذِي رَأَى[1].

إذنْ هَذِهِ رُؤْيا صَدَّقَها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وحَكَم بأنها حقٌّ، ثمَّ أُيِّدَتْ بشهادةِ رجلٍ آخَر، وهو عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومِن ثَمَّ ثَبَتَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

الأذانُ فِي السَّنَةِ الثَّانيةِ من الهجرةِ إلى يومِ القيامةِ، ونسألُ اللهَ تعـالَى ألَّا يَقْطَعَه وألَّا يَقْطَعَنا من سماعِه، هَذَا الأذان بقِيَ إلى يومنا هَذَا.

فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يكنْ هناك أذانانِ لصلاةِ الجُمُعة، بل أذانٌ واحدٌ، فإذا جاء الخَطيب وسلَّم على النَّاسِ، وجلسَ على المِنبر، أذَّن المـؤذِّنُ، ولَمَّا كثُر النَّـاس فِي زمن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واتَّسعتِ المدينـةُ، زاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أذانًا ثالثًا.. الأذان الأوَّل والثَّاني والإقامة ثلاثة، فصار يُؤذَّن للجُمُعَة مرَّتين: مرة سابقة على مَجيءِ الإمامِ، ومرَّة عند مجيءِ الإمامِ، ولم يكن على عهد الرسول ﷺ إلا الثَّاني الَّذِي يكون عند حضور الإمامِ.

وقدِ ادَّعت حادثةٌ حديثةٌ منَ الشبابِ أنَّ الأذانَ الأوَّل للجُمُعَة بِدْعَة، سُفَهاء الأحلامِ، قالوا: إنَّه بِدعة؛ لأنَّه لم يكنْ فِي عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سبحان الله! الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نعم لم يَفْعَلْه إلَّا أنَّه سُنَّه، فقد قالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»(١) وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهم بإجماعِ المسلمينَ، فيكون اتِّباع عثمان فِي ذلك بأمرِ الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والسبب الَّذِي من أجلِه زادَ عثمان هَذَا الأذان لم يكن موجودًا فِي عهد الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حتَّى يقال: إنَّه وُجد فِي عهدِه ولم يفعلْه، فإحداثه بعده بِدعة.

ثمَّ نقول: إن النَّبيّ ﷺ سَنَّ أذانًا لغيرِ وقتِ الصَّلاةِ فِي غير الجُمُعَة، وذلك فِي رمضان، فقد كان فِي رمضان للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مؤذِّنان:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

أوَّلها بِلال، والثَّاني عبد الله بنُ أُمِّ مَكتوم، وكان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤذِّن قبلَ الفجرِ، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[١].

إذنْ هَذَا أذانٌ قبلَ الصَّلاةِ لِغَرَضٍ لا يَتَعَلَّق بالصَّلاة، وإنما يَتَعَلَّق بالسحور، فكيف بأذانِ الجُمُعَة الَّذي تعلَّق بنفس الصَّلاةِ حتَّى يأتيَ النَّاسُ إليها مُبكِّرينَ. إذن فالأذان الأوَّل للجُمُعَة مشروع والحمد لله.

والمراد بالآيةِ الكريمةِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الأذانُ الثَّاني الَّذي يكون عندَ حضورِ الإمامِ، والمنادي: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ غير معلومٍ، لم يُسَمَّ فِي الآيةِ، لكنه معلومٌ بالعملِ، فالمؤذِّن للجُمُعَة هو المؤذِّن لِبَقِيَّة الصلواتِ الخمسِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾:

قال تعالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ اسْعَوْا أيِ: ائْتُوا مُبادِرِينَ، وليس المعنى: ائتوا راكضينَ، لا يمكن أن تأتيَ وأنت تركُض، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢).

إذ المراد بالسرعة هنا المبادرةُ فِي الحضورِ إلى ذِكر اللهِ، وذِكْرُ الله هو الخطبةُ والصَّلاة؛ لأنَّ الخـطبةَ تَلي الأذانَ، والله عَزَّوَجَلَّ يقـول: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ولأن الخطبةَ فيها ذِكر الله؛ ففيها حمدٌ وثناءٌ على اللهِ، وشهادة له بالتوحيدِ، وشهادة للنبيِّ بالرسالةِ، وموعظة للمؤمنينَ، فهي ذِكرٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولهَذَا لا يجوز للإنسانِ أن يتكلَّم حال خُطبةِ الجُمُعَة؛ لأنَّه مأمورٌ بأن يأتيَ إلى هَذَا الذِّكر، فكيف يأتي ويتلهَّى عنه؟!

إذن يجب أن ننصتَ لهَذِهِ الخطبةِ وُجوبًا، فإنْ تكلَّم فقد وَصَفَهُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بقوله: «**الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[1]. أيْ كُتُب عِلميَّة يَحمِلها الحِمار، أتظنون أنَّ الحمارَ يَنتفِع بها؟! لا، أبدًا، الحمار أبلدُ الحيواناتِ، ولا يَنتفِع بالكتبِ الَّتِي على ظَهرِهِ ولا الَّتِي أمامَه، وهَذَا الَّذِي يتكلَّم والإمام يخطُب يوم الجُمُعَة كمَثَلِ الحمارِ يحملُ أسفارًا.

وقد مثَّل اللهُ اليهـودَ بالحمارِ يحمل أسفارًا، قالَ تعـالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجُمُعَة:٥] إذن الَّذِي يتكلَّم يومَ الجُمُعَة والإمام يخطبُ مُشابِهٌ لليهودِ، وأيُّ مسلم يَرضَى أن يكون مُشابهًا لليهودِ؟! لا أحدَ.

فإن تَكلَّمَ وقال له آخرُ: اسْكُتْ فقد لَغا؛ يعني: ضاعتْ عليه جُمُعَتُه، كأنَّه ما صلَّى الجُمُعَة، ولا ينال أجْرَ الجُمُعَة حتَّى لو كان مُغْتَسِلًا مُتطَيِّبًا متقدِّمًا إلى المسجدِ، خاشعًا مُتَخَشِّعًا، إذا قالَ لمن يتكلمُ يومَ الجُمُعَة والإمام يخطبُ: اسكُتْ، فقد ضاعتْ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

عليه الجُمُعَة، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[1]. فإنْ أشار إليه إشارةً بيدِهِ فلا يلغو؛ لأنَّ اللغوَ رُتِّبَ على القولِ لا على الإشارةِ.

إذا قالَ قائل: هل هَذِهِ الآيةُ تَشمَل ما إذا سمِعتُ مؤذِّنًا يؤذِّن للجُمُعَة ولكنك تريد أن تصليَ فِي مسجدٍ آخرَ، ومسجِدُك الَّذِي تريده لم يؤذَّن فيه، فهل يجب عليك أن تسعى لَمَّا سمِعتَ مؤذِّن المسجدِ الآخَرِ؟

الجَوَاب: لا، كما أنَّه لا يجب عليك أن تستمعَ لخطبتِهِ؛ لأنك لا تريدُ الصَّلاةَ معه، فمثلًا: إذا قدَّرنا أنك تريد أن تصليَ الجُمُعَة فِي الجامعِ الكبيرِ هنا، وسمِعتَ مؤذِّنًا فِي طَرَفِ البلدِ يؤذِّن للجُمُعَة لحضورِ إمامِه، هل يَلْزَمُك إذا شرَع فِي الخطبةِ أنْ تسكتَ؟ لا يَلزَمُك، حتَّى لو كنتَ تَسمع سماعًا تامًّا؛ لأنك لا تريدُ أن تصليَ معه، فلستَ مأمورًا بأنْ تذهبَ إليه.

وقوله: ﴿ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ يشملُ الصَّلاة، والتكبيرَ، والاستعاذةَ باللهِ، وقراءةَ القرآنِ، كلُّ هَذَا من ذِكر اللهِ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾:

قال تعالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾: (ذَرُوا) بمعنى: اتْرُكوا، حتَّى لو كانتِ السلعةُ بين يديك تَعرِضها للزبون وسمِعتَ المؤذِّنَ يقول: الله أكبرُ فَدَعْها وامضِ، حتَّى لو قلتَ: بِعْتُ عليك، وسمعتَه يؤذِّن قبل أن يقول: قبِلتُ، فعليك أن تُوقِفَ البيعَ، يعني: لا يجوز إيجاب ولا قَبُول بعد أذان الجُمُعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

فقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أي اتْرُكوا البيعَ، والآية عامَّة، أيّ بَيْعٍ، سواءٌ كان هَذَا البيعُ قليلًا أو كثيرًا، حتَّى لو كان مِسواكًا، فإذا أُذِّنَ للجُمُعَة وأنت تريد أن تشتريَ مِسواكًا لِتَتَسَوَّكَ به فِي هَذِهِ الصَّلاةِ فلا يجوزُ؛ لأنَّه بيعٌ.

لكنِ استثنى العلماء -رحمهم الله- ما لو كان الإنسانُ يحتاج إلى شِراء ثوبٍ، يعني: عنده ثوبٌ نَجِس لا يمكن أن يصليَ فيه، ويحتاج إلى شراءِ ثوبٍ، فهنا يجوز أن يشتريَ ثوبًا، ولو بعد أذانِ الجُمُعَة الثَّاني؛ لأنَّه يشتري الثوبَ للوصولِ إلى شرطٍ من شروطِ الصَّلاةِ، فصار اشتغالُه بشراءِ الثوبِ لمصلحةِ الصَّلاةِ.

واستثنى العلماءُ أيضًا: ما لو وجدَ ماءً يُباع وهو على غيرِ وضوءٍ بعد أذانِ الجُمُعَة الثَّاني، وهَذَا يوجد فِي المدنِ الكبيرةِ، فهل يَشتريه ليتوضأَ به، أم نقول: يحرُم شراؤه ويتيمَّم ويصلي؟ الأوَّل، نقول: هَذِهِ ضرورة، وهَذِهِ أيضًا لمصلحةِ الصَّلاة.

واستثنى العلماء ما كان للضرورةِ، كإنسانٍ هالِكٍ من الظمَأِ، والماء يُباع عند المسجدِ، وهو إن دخل فِي الصَّلاة شوّش فكره يريد الماءَ، فله أن يشتريَ ويشربَ، وإلا فالأصل التحريم ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، هَذَا معَ أن البيعَ حلالٌ فِي الأصلِ، والدليل قول الله تعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] لكن لَمّا كان البيعُ قد يَنشغِل به الإنسان عن حُضُور الخُطبة والصَّلاة، صار البيع فِي هَذِهِ الحالِ حَرامًا.

أرأيتم لو أن رجلينِ يمشيانِ إلى الجُمُعَة، فأذَّن المؤذِّن، فقال أحدهما للآخر: يا فلان، اشترينا أرضًا، فهل لك الرغبة فِي أن تسهمَ فيها؟ قال: نعم، اكتبني مُساهمًا، قال: إن شاء الله أكتبُ. هل يجوز هَذَا أم لا يجوز؟ معلوم أن المساهمة بيعٌ، إذنْ فهي تدخل فِي الآية: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، إذنْ هَذَا حرامٌ، ويُلغى العقدُ، وإذا انتهتِ الصَّلاةُ يجدِّد ويقول: يا فلان، أنا مساهمٌ معكمْ، فاكتب لي سهمًا.

إذن البيعُ بعد نداءِ الجُمُعَة الثَّاني مُحرَّم وباطِل، ولا يَنتقل فيه المَبيع إلى المشترِي، ولا الثمنُ للبائعِ، وإذا وقع هَذَا قلنا للمتبايعيْنِ: هَذَا عقد باطِل، وإذا انتهتِ الصَّلاة فتبايعَا من جديدٍ.

وهل تَحرُم الهدية بعد نداء الجُمُعَة الثَّاني؟ لو كان الإنسان -مثلًا- يمشي معَ صاحبِهِ ومعه مِسواك، فأهداه إلى صاحبِهِ هديَّةً، فإنَّه يجوز؛ لأنَّه ليس بَيعًا، فإذا أعطاه إيَّاه وهو يَسِير فقال: خذ هَذَا المسواك، فيأخذه ولا يُلْهِيهِ.

عقد النكاح: رجلانِ يمشيانِ، فقال أحدُهما للآخَرِ: إنَّه يبحث عن زوجةٍ، فقال: عندي لك زوجةٌ، وهي ابنتي، ومعهما رجلانِ آخرانِ من أجلِ أن يكونوا شُهودًا، فقال: زوِّجنيها، قال: هَذِهِ أبركُ ساعةٍ، أنا ما غَذَوْتُها إلا لكَ وأمثالِك، باسمِ اللهِ زَوَّجْتُكَ ابنتي فلانةَ، قال: قبِلتُ، وهَذَا بعدما أُذِّن الأذانُ الثَّاني يوم الجُمُعَةِ، وهما فِي طريقهما إلى المسجدِ، ثمَّ قالَ للرجلينِ: اشْهَدَا، تمَّ العقدُ الآنَ، فهل يجوز هَذَا أم لا يجوز؟

ننظر إلى الآية -اجعلونا نسير على ألفاظ نُصُوص الكِتَاب والسُّنَّة- قالَ الله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فهل عقدُ النكاحِ بيعٌ؟ ليس عقدَ بيعٍ، إذن على مُقْتَضى اللفظِ يكون عقد النكاحِ جائزًا؛ لأنَّه أمرٌ نادرٌ يَقِلُّ جدًّا، فمتى يصادف أنَّ اثنينِ يمشيانِ إلى المسجدِ وبعد الأذان يزوِّج أحدهما الآخرَ ابنتَه؟! هَذَا ما تيسّر، والنادر يقول العلماءُ: ليس له حُكم.

ومَن نظَر إلى أن المقصودَ بالنهيِ عن البيعِ، هو الانشغال عن حضورِ الخطبةِ والصَّلاة قال: النكاح قد يشغل أكثرَ، هَذَا الرجل الَّذِي عَقَدنا له الزواجَ سوف يفكِّر متى الدخول؟ ومتى يصير؟ ومن أين المهرُ والنفقات وأثاثُ البيتِ؟ يفكر

أكثر من عقدِ البيعِ، فيقول بعض العلماءِ: عقد النكاحِ حرامٌ ولا يصحُّ، وإنما ذكرَ اللهُ البيع لأنَّه الغالِب، وإلا فجميعُ العقودِ مثلُ البيعِ، إلا شيئًا نعلم أنَّه لا يمكِن أن يَلْحَقَ بالبيعِ؛ لقلة إشغالِكَ؛ كالهدِيَّة -كما مثَّلنا أولًا- فهَذَا يجوزُ.

تفسير قوله تعالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ المشار إليه السَّعي إلى الجُمُعَة ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من البيعِ ومن الدنيا وما فيها. والله إنَّ طاعةً واحدةً تطيع اللهَ فيها خيرٌ لك من الدنيا وما فيها؛ لأنَّ الدنيا زائلةٌ والطاعةَ باقيةٌ، ولهَذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

اللهمَّ اجْعَلْ لنا فيها مَوْضِعًا يا ربَّ العالمينَ، اللهمَّ اجعلْ لنا فيها موضعًا، اللهمَّ اجعل لنا فيها مَوضعًا. ومَوضِع السوطِ أقلُّ من هَذِهِ الماسةِ، وليس المقصود الدنيا دنياك أنت، بل المقصود الدنيا من أوَّلها إلى آخِرِها.

و«مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[2]، والبيتُ أكبرُ من موضعِ السَّوط، و«مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»[3] أربع قبل الظُّهر بسلامينِ، واثنتانِ بعدها، واثنتانِ بعد المغربِ، واثنتانِ بعد العشاءِ، واثنتانِ قبل الفجرِ، إذا صَلَّيْتَها يومًا واحدًا بنى الله لك بيتًا في الجنة، وفي اليومِ الثَّاني بيتًا آخرَ، وهكذا الثَّالث والرَّابع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد، رقم (٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

إذن قول الله عَزَّوَجَلَّ هنا: ﴿ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: مِنَ البيع، وإن عَظُمَ، وإنْ كثُر رِبْحُه، فمُضِيُّكُم إلى ذِكر الله يوم الجُمُعَة خيرٌ من ذلك ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يعني: إن كنتم من ذَوِي العلمِ والفَهْم، فاعلموا أن هَذَا خيرٌ لكم.

وهنا أنبِّه إلى أن الإنسان ينبغي له إذا قرأ: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أنْ يَقِفَ، ثمَّ يقول: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ لأنَّه لو قرأها متَّصِلةً أوهمَ أن يكون الشرط فِي الخيريَّة، فيكون المعنى: خير لنا إن علِمنا وإلَّا فلا، والأمر ليس كذلك، هو خير لنا على كلِّ حالٍ، لكن ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ كأنه يقول عَزَّوَجَلَّ: اعْلَمُوا إن كنتم ذَوي العلمِ أن هَذَا خير لكمْ. ولهَذَا نجد أن الإنسان إذا تركَ البيعَ عند الجُمُعَة، ثمَّ عاد إلى البيعِ بعدَ أذان الجُمُعَة، أن الله يبارك له فِي بيعِه ويوسّع له، والعكسُ بالعكسِ.

وإلى هنا ينتهي الكلام عن هَذِهِ الآية، وسنعود فِي اللِّقاء القادم إلى تكملة السورةِ إن شاء الله تعالَى.

الأسئلة

١- حُكْمُ مَنِ اغتسل للجُمُعَة ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، فِي يوم الجُمُعَة اغتسلتُ للجُمُعَة ونويتُ أنْ أتوضأ بعد هَذَا الغسل، ولكن نَسِيت الوضوءَ وصليتُ الجُمُعَة، فماذا عليَّ؟ هل أعيد الصَّلاة أم ماذا؟

الجَوَاب: أولًا: يجب على الإنسانِ أن يعلمَ أن غُسل الجُمُعَة واجبٌ، ومَن لم يغتسلْ فهو عاصٍ لله ورسولِه؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١).

ثانيًا: هل هَذَا الغسلُ عن حَدَثٍ أم عن غيرِ حدثٍ؟

الجَوَاب: ليسَ عن حَدَثٍ، وإذا لم يكنْ عن حدثٍ لم يرتفِعِ الحدثُ به؛ لأنَّ الحدثَ إنما يَرتفِع إذا كانت الطهارةُ عن حدثٍ، وإذا لم يرتفعِ الحدثُ به وصلى الإنسان الجُمُعَة بغيرِ وضوءٍ، فإنَّه يُعِيدها ظُهرًا؛ لأنَّه ما نَوَى رفعَ الحـدثِ. أمَّا لوِ اغتسلَ عن جنابةٍ ولم يتوضَّأْ، فإن صلاته صحيحةٌ؛ لأنَّ الإنسان يجوز له أن يصليَ بالغسلِ عن الجنابةِ، وإن لم يتوضأْ، ولكن بشرطِ أن يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ.

وعلى هَذَا نقول للأخِ السائلِ: الأحوط فِي حقِّك أن تعيدَ صلاةَ الجُمُعَة ظُهرًا، وأنت -إن شاء الله- قد حصَّلتَ الأجرَ؛ لأنك لم تتعمَّد الصَّلاة بغير وضوءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

٢- مِقدار الوقتِ بين الأذان الأوَّل والثَّاني للجُمُعَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيـخِ، ما هو الوقت المشروع بين الأذانينِ؟ أعني الأذانَ الأوَّل والثَّانيَ للجُمُعَة، هل هو كفعل هَذِهِ البلادِ أم كفعل بلادِ الحرمينِ؟

الجَوَاب: البلاد واحدةٌ، ولا يَصِحُّ أن نميِّز بينهما، فالقصيم وبلاد الحرمينِ شيء واحدٌ، أنا كنت أتوقَّع أن يقـول: بلاد الشام أو العراق، أو ما أشبه ذلك، لهَذَا عليه أن يصحِّح العبارة أولًا.

والواقِع أننا فِي نجد نَجعل فرقًا بين الأذانِ الأوَّل والأذانِ الثَّاني نحوَ نصفَ ساعةٍ أو ساعة إلَّا ربعًا، وبعض النَّاس ساعة، وفي مكَّة والمدينة لا يجعلون بينهما فرقًا، إذا دخل الوقت -وقت الظهر- أذّن المؤذِّن الأذان الَّذِي يُسمُّونه الأوَّل، ثمَّ يؤذن الثَّانيَ بعد مجيء الخطيبِ.

والذي يَظهر لي أن فعلَ أهلِ نجدٍ أصحُّ؛ لأنَّه هو الَّذِي تحصُل به الفائدة، أن النَّاس يَستمِعون إلى الأذان الأوَّل ثمَّ يتأهَّبون إلى الصَّلاة، ويأتون إلى المسجِدِ الجامِع، وقد قالَ أهلُ العلم -رحمهم الله-: مَن سمِع النداءَ الثَّانيَ يومَ الجُمُعَة لزِمَه السَّعيُ من حين أن يسمعَ، ومَن كان بيته بعيدًا لزِمه السعي إلى الجُمُعَة، بحيث يصل إليها معَ الخطيب.

فعملُ النَّاس هنـا عندي أقربُ إلى الصوابِ ممَّن لا يؤذِّنـون الأذان الأوَّل للجُمُعَة إلا إذا دخل وقت الظهرِ. لكن ليس معنى هَذَا أن نُضلِّل مَن خالفنا، وهَذِهِ نقطةٌ مهمَّة أبُثُّها لطلَّاب العلمِ: إذا اختلف الفقهاءُ فِي مسألةٍ، فقال بعضهم: هي سُنَّة، وقال آخرون: ليست بسنَّة، فليس لازم قول الَّذِينَ يَقُولُون: إنها ليست بِسُنَّة أن يُبدِّعوا الآخرينَ، لا يُبدِّعُونَهم أبدًا؛ لأننا لو بَدَّعنا المخالِفَ لنا فِي هَذِهِ الأمورِ،

لزِم أن يكون كل الفقـهاءِ فِي مسائلِ الخلافِ مبتدِعةً؛ لأنَّ الَّذِي يقـول لِي: أنتَ مبتدِع، أقول له: وأنت مبتدِع! فيبقى الفقهاءُ كلُّهم فِي مسائلِ الخلافِ أهلَ بدعةٍ! وهَذَا لا قائِلَ به.

فإذا اختلف العلماء -رحِمهم الله- فِي مسائلَ لا تتعلَّق بالعقيدةِ وليستْ مُحْدَثَةً حَـدَثًا واضحًا، إنما اختلفـوا فِي مفهوم النصوصِ، فهنا نقـول: الأمرُ واسعٌ، ولا يمكن أن يُبَدِّعَ بعضُنا بعضًا.

٣- هل يُجزِئ غُسل الجَنابـة عن غُسل الجُمُعَة؟ وحُكْم غسل الجُمُعَة فِي ليلة الجُمُعَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا كانَ عليَّ جَنـابة فاغتسلتُ فِي يوم الجُمُعَة، فهل يَكفي هَذَا الغسل عن غسل الجُمُعَة، أم أغتسِل غُسلًا آخَرَ، وهل يُجْزِئ إذا اغتسل المسلمُ فِي ليلة الجُمُعَة؟

الجَوَاب: أمَّا إذا اغتسلَ الإنسـانُ فِي ليلة الجُـمُعَة؛ فإنَّه لا يَكفِي عن غُسـل الجُمُعَة، وأمَّا إذا اغتسل يوم الجُمُعَة عن جَنابة؛ فإنَّه يجزئ عن غُسل الجُمُعَة، كما تجزئ صلاةُ الفريضةِ عن تحيَّة المسجد، فهنا اغتسل الإنسان غسلًا مشروعًا، وهو غسل الجنابةِ، فأجزأ عن الغسلِ المشروعِ الَّذِي هو يوم الجُمُعَة، لكن لو نَوَاهما جميعًا فِي غسل واحد فهو أفضلُ.

٤- حُكْم حضور المرأة لصلاةِ الجُمُعَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يُشْرَع للمرأةِ أن تحضُر صلاة الجُمُعَة؟ وهل فِي هَذَا الجامِع مكان لصلاة الجُمُعَة للنساء؟

الجَوَاب: أمَّا حُضُور المرأة للجُمُعَة والجماعات؛ فإنَّه ليس بمشروع لكنه جائزٌ، والدليل على هَذَا قولُ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1]. فالأفضلُ للمرأةِ أن تصليَ فِي بيتها ولا تحضُر الجُمُعَة ولا الجماعاتِ، لكن إذا حَضَرَتْ فلا نَنهاها، وذلك أتتْ إلى المسجد غير متبرِّجة بزِينةٍ ولا مُتَطَيِّبَة بطِيبٍ له رائحةٌ يَشَمُّهَا مَن كان حَولَهَا.

أمَّا هَذَا المسجد ففيه -والحمد لله- مُصَلًّى خاصٌّ للنساءِ، يَدْخُلْنَ من بابٍ خاصٍّ بعيدًا عن مخالطةِ الرجالِ.

٥- حُكْم جمع العصر معَ الجُمُعَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز للمرأةِ الَّتِي صلتِ الجُمُعَة فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ أن تجمعَ صلاة العصر معها؟

الجَوَاب: لا يجوز أن تجمعَ صلاة العصرِ إلى الجُمُعَة، لا فِي المسجدِ الحرامِ، ولا فِي المسجدِ النبويِّ، ولا فِي المسجد الأقصَى، ولا فِي المساجدِ الأخرى، ولا فِي البيوتِ، الجُمُعَة صلاةُ عيدٍ لها خَصَائِصُها ومُمَيِّزاتُها، وهي مُنْفَرِدة تمامًا عن غيرها من الصلواتِ، ولا يمكن أن يجمعَ صلاة أخرى تُخالفها إليها. هَذَا من جهة التعليلِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

أما مِن جِهة الدليل: فلأنه وُجِـد سببُ الجمعِ فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أعني: جمع العصر إلى الجُمُعَة- ولم يجمعْ، وجمعَ بين العصرِ والظهرِ. وترْكُ الجمع فِي يوم الجُمُعَة معَ وجودِ سببِه، يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ، ولو كان جائزًا لفعله النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تشريعًا للأُمَّة، ورفقًا بها.

فإذا قالَ قائل: ما هو الدليلُ على أن الأصلَ ألَّا تجمعَ الجُمُعَة؟

قلنا: الدليل أنَّه فِي جُمُعَة من الأيامِ كان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يخطُب النَّاس، فدخل رجل فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأموالُ وانقطعتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا، فرفـع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يديه وقـال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، فأنشأ اللهُ السَّحاب واتَّسع، ورَعَدَ وبَرَقَ، وأمطرَ، والنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على المِنْبَرِ، وما نزل إلا والمطرُ يَتَحَادَر مِن لِحيته، سبحان الله والله أكبر! ولماذا نزل من لحيته؟ لأنَّ مسجد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على عَريش، والعريش سقفٌ من جَريد النخلِ، والمطر يَتَخَلَّله، فما نزل إلا والمطر يَتَحادَرُ من لحيتِهِ.

إذن المطر كان شديدًا، فخرج النَّاس، ولم يَجْمَع النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معَ وجودِ السببِ وهو المطرُ.

وبقِيَ المطر أسبوعًا كاملًا ليلًا ونهارًا ما طلعتِ الشمسُ، قالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللهِ ما رَأَيْنا الشَّمسَ سَبتًا. الله أكبر! مطرٌ يَنزِل بالليلِ والنهارِ على بيوتٍ من الطينِ، يُخاف عليها أن تَتَهَدَّم، ولهَذا جاء فِي الجُمُعَة الثَّانية إمَّا الرجلُ الأوَّل أو غيرُه وقال: يا رسولَ اللهِ، غَرِقَ المالُ وتَهدَّمَ البناءُ. غرق المال: السيولُ جَرَفَتِ المواشيَ، والزُّروع أَغْرَقَها الماء ففسدتْ، وتهدَّم البناء لأَنَّه من الطِّين.

فرفع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يديه وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فانفرجتِ السَّماءُ بِقَدْرِ المدينةِ فقطْ، حتَّى كان النَّبيّ ﷺ يشير بيده الكريمة ويقول: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فينفرج السحابُ إلى الجهةِ الَّتِي أشار إليها الرسول ﷺ -هل لأنَّه ربٌّ مدبِّر أم لأنَّه داعٍ لربٍّ مُدبِّرٍ؟ الثَّاني، فإنَّه ليس بيدهِ شيءٌ، لكن دعا ربَّه فاستجاب له- وخرج النَّاس يمشونَ فِي الشمسِ(١).

والأسواقُ كان فيها وحلٌ لأنَّها طين، ليس هناك أسفلت، وهو سبب موجِب للجمعِ، ومع ذلك لم يجمع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وتركُ الشيءِ معَ وجودِ سببِه بلا مانعٍ دليلٌ على أنَّه ليس مشروعًا، وهَذَا واضح -وللهِ الحَمْدُ- أن العصر لا تُجْمَع إلى الجُمُعَة؛ لا مِن الرجال ولا من النساء، لكن النساء إذا صَلَّيْنَها ظهرًا، فإنهنَّ يَجمعنَ العصر إليها؛ لأنَّ جمع العصرِ إلى الظهرِ أمرٌ جاءتْ به السنَّة.

٦- حُكْم الإنكار على مَن يبيع ويشتري بعد النداءِ الأوَّل يوم الجُمُعَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل لي أن آمُر بالصَّلاة الَّذِينَ يبيعون ويشترون بعد النداءِ الأوَّل يوم الجُمُعَة فأُنكر عليهم بيعهم وشراءَهم وأنهاهم، وجزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: يجب عليك أن تأمرَ بالمعروفِ وتنهى عن المنكرِ بعد أذانِ الجُمُعَة الثَّاني، لكن إذا شَرَعَ الخطيبُ فِي الخطبةِ، فيجب أن تتوقَّف؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فَقَدْ لَغَوْتَ»(١). وقولي له: أَنْصِت، أمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن المنكرِ، ومع ذلك قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فَقَدْ لَغَوْتَ»، وهَذِهِ عقوبة، هَذَا ليس ثوابًا بل عقوبة.

ولك أن تنهاهم فِي النداءِ الأوَّلِ إلى أن يَشْرَعَ الخطيب فِي الخطبةِ.

٧- حُكْم حضور الجُمُعَة والجماعة للمسافرِ إذا دخل البلد:

السُّؤال: هل يجوز للمسافر إذا قام فِي بلدٍ أنْ يتخلّف عن حضورِ الجُمُعَة وكذلك الجماعة؟

الجَوَاب: لا يجوز، بل يجب على مَن سمِع النداءَ أن يجيب المناديَ، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا، فمَن أقام فِي البلدِ فِي يوم الجُمُعَة وهو مسافِر وسمِع النداءَ، فيجب عليه أن يجيب؛ لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة:٩].

ونسأل هَذَا المسافر: هل أنت من المؤمنينَ أم لا؟ فسيقول: مِن المؤمنينَ، فنقول: إذا كنت من المؤمنينَ، فما جوابك للهِ يوم القيامةِ وقد وجَّه إليك الخطابَ وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؟ نعم لو فُرض أن الإنسان يمشي فِي سفره، ومرّ بالبلدِ وهو فِي الشارعِ يسمع المناديَ، فنقول: لا يَلزَمُك أن تبقى وتصلي؛ لأنك ماشٍ، لكن الإنسان المُقيم يجب أن يحضُر.

وكذلك أيضًا يُقال فِي الجماعة؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

قالَ فِي الجماعة: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[(١)]، والسفر ليس بِعُذْرٍ، بدليل أن الله أمر بصلاةِ الجماعةِ فِي حالِ القتالِ.

٨- حُكْم كتابة الخطبة والخطيب يخطُب:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رأيت بعض الإخوةِ يلخِّص خطبة الجُمُعَة وأنتم تخطُبون، حفِظكم الله ورعاكم وأطالَ فِي عُمُركم على طاعتِهِ، فهل فِعله هَذَا صحيح؟

الجَوَاب: هَذَا الفعل ليس صحيحًا؛ لأَنَّه إذا لخَّص جملةً ضاعتْ عليه الجملة الأخرى، أو لخصها على وجهٍ خطأٍ، فلا يُرخَّص للإنسان أن يلخِّص خطبة الجُمُعَة، لكن هنا شيء أهمُّ من هَذَا، وهو المسجِّل -والحمد لله- يأتي بالمسجِّل، وهناك مسجِّلات صغيرة جدًّا، ويسجل، وإذا ذهب إلى البيتِ يلخِّص ما شاء، فلا تكتب لا قليلًا ولا كثيرًا.

٩- حُكْم غُسل الجُمُعَة للمريضِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ذكرتم أن غسل الجُمُعَة واجبٌ على كلِّ محتلِم، فإذا كان الشاب فيه زُكام وخشِي مضاعفةَ الزكامِ، فماذا يفعل؟

الجَوَاب: أولًا: تَعبيرُك هَذَا غلطٌ غلط غلط، أن تقول: ذكرتَ، وأنا ما ذكرتُ، أنا أقول: قالَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفرق بين قولي: ذكرت، وبين قولي: قالَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. فصواب العبارةِ أن تقول: إنكم سُقْتُم الحديث وهو قول الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١).

والله عَزَّوَجَلَّ يَعلم أني لو لم أرَ فِي هَذَا الحـديثِ وجوبَ غسلِ الجُمُعَة ما قلتُ للناسِ: اغتسلـوا، وكيف أُلزِم النَّاس بما لا يلزمهم فِي دين الله؟! الإنسان يخشى ربَّه قبل أن يخشى خلقه، هَذَا شيء واجبٌ علينا أن نُبَلِّـغَه، قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْـتَلِمٍ**»، فكلمة: «**وَاجِبٌ**» لو صارت فِي كتابٍ من كتبِ المؤلِّفين من الرجال، لقيل: إن المؤلف يرى وجوبَ غسلِ الجُمُعَة، فكيف وقـد صَدَرَ من أعلم الخلقِ بشريعةِ اللهِ، وأنصح الخلقِ لعبادِ اللهِ، وأفصح الخلقِ فِي القولِ والمقال! هَذَا أمر واضح أنَّه واجبٌ.

أمَّا إذا كان الإنسان مريضًا بزُكام أو غيرِه، ويخشى من استعمالِ الماءِ، فلا شيء عليه؛ لأنَّ لدينا قاعـدة من الله عَزَّوَجَلَّ، وهي: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويُروى -وهو ضعيف- أن قومًا خرجوا فِي سَرِيَّة، فجُرح أحدُهم فاحتلمَ، فقال لقومِه: ألا أَتيمَّمُ؟ قالوا: لا نَجِد لك رُخصةً، الماء بين يديك، فاغتسِلْ. فدخل الماءُ جرحَه فمات، فبلغ ذلك النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»(٢). والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦).

ولَمَّا أجنبَ عمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في سَرِيَّةٍ معَ قومِه، تَيمَّمَ ولم يَغْتَسِلْ وصار إمامَهم، فلمَّا وصلوا إلى الرسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخبروه، فقال: «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قال: يا رسولَ اللهِ، ذكرتُ قولَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فخِفتُ على نفسي من البَردِ. فضحك النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[1]. تقريرًا لهذا، وفرحًا أن يكون هَذَا الرجل يفهم من كتابِ اللهِ ما أراده اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وإلا لو كان رجلًا بسيطًا لقال: إن الله قال: ﴿لَا تَقْتُلُوٓاْ﴾ وأنا ما قتلتُ نفسي، أنا خفتُ عليها من البردِ، والبرد ليس قتلًا على كلِّ حالٍ. فضحك النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إقرارًا وتقريرًا لهَذَا الرجل، وفرحًا بكونه فهم من كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هَذَا الفهمَ، فرح الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن أُمَّته فهِمتْ كلامَ ربِّها.

ونحن -والله- نفرحُ كما فرِح الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإن كان بين الفرحينِ مثل ما بين المشرقِ والمغربِ، لكننا نفرحُ أن يفهم العامَّة وطلَّاب العلم من كتابِ اللهِ ما أرادهُ الله تعالَى بكلامِه. فإذا كان هَذَا الرجل مَزكومًا، ويخشى أنَّه إن خلع ثيابَه أصابه الهواءُ، وتأثَّر أو تأخَّر بُرْؤُهُ؛ فقد عفا الله عنه.

١٠- حُكْم ذِكر الله أو الصَّلاة على النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ متابعةً للخطيب:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، الرجل الَّذِي يتكلَّم والإمام يخطُب يوم الجُمُعَة بذِكر اللهِ أو الصَّلاة على النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عندما يذكر ذلك الإمامُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤).

فِي الخـطبة، أو يؤمِّن على الدعاء، فهل هَذَا يعتبر من الكلام أثناء الخـطبةِ؟ وماذا يُشْرَع وما لا يشرع للمأموم أثناء الخطبة؟

الجَوَاب: هَذَا لا يُعَدُّ من الكلامِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ضربَ لنا مثـلًا بالكلامِ المؤثِّر فقـال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ..»(١) وأنتَ ما قلـتَ لصاحِبِكَ، أنت معَ ربِّك عَزَّوَجَلَّ، فإذا ذُكِرَ اسمُ اللهِ فِي أثناءِ الخطبةِ فقلت: سُبْحَانَهُ، أو ذُكر رسولُه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقلت: اللهمَّ صلِّ عليه، أو ذُكر ثوابٌ فقلـت: أسأل الله من فضلِه، أو ذكر عقابٌ، فقلتَ: أعوذ باللهِ، فإن هَذَا لا يدخل فِي الكلامِ المحرَّم. لكن هل يُسَنُّ للإنسان أن يقوله أم لا؟ أرى أنَّه لا بأس أن يقولَه، وهَذَا ممَّا يدعو إلى حُضور قلبه معَ الإمام، بخلاف ما إذا غَفَلَ، ولكن بشرطِ ألَّا يشوِّش على مَن حولَه.

١١- حُكْم إدخال الأولاد المدارس الأجنبيَّة:

السُّؤال: انتشر فِي الآوِنة الأخيرةِ التفريطُ فِي المدارسِ الأجنبيَّة فِي بلادنا، حتَّى ذُكر أنها تَزيد على مائـةِ مدرسةٍ، ففي الرياضِ ثلاثونَ، وفي الشرقيـة أربعَ عَشْرَةَ مدرسةً، وفي جـدَّة ثلاث وعشرون مدرسةً، وفي القـصيم مدرسة واحدة، وهكذا موزَّعة على المنـاطق، فما الحُكْم فِي إدخال أولادنا هَـذِهِ المدارسَ، وما حُكْم تأجير المساكن لهَذِهِ الأغراض؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجَوَاب: أرى أنَّه يُنظر أولًا فِي مناهجهم: ما هَذِهِ المناهج؟ وما الَّذِي يُخشَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

منها فِي المستقبَل؟ لأنَّه قد يكون فِي أوَّل سنة مناهجها سليمة ١٠٠٪، لكن فِي السنة الثَّانية تتغيَّر ويكون الإنسان قد وقع فِي شَرَكها وفي فَخِّها، ولا يمكن أن ينتقلَ عنها.

ثانيًا: أرى ألا نُدخِلَ أبناءنا هَذِهِ المدارس مُطْلَقًا؛ لأنَّها مهما كانت فمدارسنا خيرٌ منها والحمد لله، وفي المدارسِ التابعةِ لوزارةِ المعارفِ ما يَشفي ويكفي. فرأيي أنَّه لا يجوز لواحدٍ منَّا أن يُدخِلَ أبناءه أو بناتِه -إنْ فُتحت مدارس للبنات- هَذِهِ المدارسَ، ويجب مُقاطَعَتُها.

هَذَا رأيي فِي هَـذِهِ المدارسِ، أمَّا فِي وضع هَـذِهِ المدارس فالأمر ليس إليَّ ولا إليكم، بل إلى جهاتٍ أخرى.

١٢- حُكْم قراءة سورةِ الكهفِ ليلة الجُمُعَة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، من قرأ سورة الكهف ليلة الجُمُعَة، فهل يحصُل له فضل قراءة سورةِ الكهفِ؟

الجَوَاب: لا، قراءة سورة الكهفِ يوم الجُمُعَة، وأحسن ما يكون أن تكونَ بعد طلوعِ الشمسِ، فلك من طلوعِ الشمسِ إلى غروبِ الشمسِ، وإذا قرأتَها فِي أيِّ ساعةٍ ما يبن الطلوعِ والغروبِ فقد أجزأ.

١٣- حُكْم الصَّلاةِ والصومِ لمن زاد نُزُول الدم عن عادتها:

السُّؤال: سائلة تقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أتت الدورة الشَّهريّة واستمرَّت معي إلى الآن، وقد مضى عليها اثنا عشر يومًا حتَّى هَذَا اليوم، وهَذِهِ المرأةُ عادتها سبعةُ

أيامٍ فقـطْ، ولم تصلِّ خلال السبعة الأيام الأُولى، ثمَّ اغتسلت وصلَّت بنـاءً على عادتها دائمًا، فهل ما فعلتـه صحيح، وهل تصوم أم لا، وهل تحـلُّ لزوجها خلال الأيام الباقية؟ أفتِنا مأجورًا بارك الله فيك.

الجَوَاب: عملها هَذَا صحيحٌ لو تَعَدَّى الدمُ خمسةَ عشرَ يومًا، أما قبل الخمسة عشر يومًا فإنَّه يَحتمِل أن العادة زادتْ، والنساء تزيد عادتهنَّ أحيانًا وتنقُص أحيانًا. فنقول لهَذِهِ المرأة: انتظري حتَّى تتمِّي خمسةَ عشَرَ يومًا، فإذا أتممتِ خمسةَ عشَرَ يومًا، فاغتسلي وصلِّي، وفي الشهر الثَّـاني اجلسي عادتَكِ فقـطْ؛ لأنَّه لا يصدق أن المرأةَ مُستحاضة حتَّى تتجاوز نصف المدَّة -خمسة عشر يومًا- فإذا تجاوزت نصف المدة صار أكثر وقتها دمًا، وحينئذٍ ترجع إلى عادتها من قبل أنْ يأتيَ هَذَا المرضُ، ولا تحل لِزَوْجِها حتَّى تتم خمسةَ عشرَ يومًا، ثمَّ تغتسل، فتحِل، فإذا جاء الشهر الثَّاني فإنَّها تجلس عادتها فقطْ، ثمَّ تغتسل وتصلي وتحلّ لِزَوْجِها.

١٤- حُكْم رشّ ماء زمزم فِي دُبُر الطفل لمرضٍ فيه:

السُّؤال: هل يجوز رش الطفل فِي دُبُره من ماء زمزم لِوجود مرض فيه، وهَذَا الماء مَقروء فيه، وذلك فِي الحَمَّام، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: يُقرأ على ماء زمزم وغـير ماء زمزم ويُمْسَح به موضع الألم فِي أيِّ مَوْضِـع من الجسمِ، لكن يُنَظَّف أوَّلًا القُبُـل والدُّبُر من أثَرِ البـولِ أو الغائطِ، ثمَّ يُمْسَح بهَذَا الماء.

١٥- كيفية الصَّلاة معَ الإمامِ إذا ضاق المُصلَّى:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لدينا مُصَلًّى فِي المدرسة يَضيق على المصلِّينَ، حتَّى إن بعض الطلاب يصلي معَ الإمامِ فِي الصفِّ الأوَّل، فهل الأفضلُ أن يبقى الإمام فِي الوسطِ ويصلي الطلاب يمينه ويساره، أم يصلي الإمام فِي اليسارِ ويكون جميع الطلاب يمينه؟

الجَوَاب: الأفضل إذا ضاقَ المكان عن كونِ الإمامِ متقدِّمًا والمأمومُ متأخِّرًا؛ أنْ يصليَ الإمام بينهما، حتَّى لو كانوا ثلاثةً صلى أحدهم عن يمين الإمام والثَّاني عن يسارِه؛ لأنَّ الأمر كان هكذا فِي أوَّل الإسلامِ، كان الثلاثة يصلُّون صفًّا واحدًا، وإمامهم وسطهم، ثمَّ نُسخ هَذَا وصار الثلاثة يَتَقَدَّمهم الإمامُ.

وعلى هَذَا فنقول: إذا وُجد ثلاثةٌ، فالأفضل أن المأمومينَ وراءَ الإمامِ، والإمام متقدِّم، وإن ضاق المكان صَفُّوا صفًّا واحدًا والإمام بينهما، وليس عن يمينِهِ فقطْ كما يفهمه بعضُ العوامِّ، وإذا كان المأموم واحدًا فإنَّه يكون عن يمينِ الإمامِ، لأنَّه الآن دار الأمر بين أن يكون فِي اليسار أو فِي اليمين، فنقول: اليمين أفضل.

وهنا نقطة أُحبُّ أن أنبِّه عليها، وهي أن بعض النَّاس إذا جاؤُوا والنَّاس يصلُّون جماعةً، صاروا فِي اليمين ولو كان بعيدًا من الإمامِ، وتركوا اليسار وهو قريبٌ! وهَذَا مفهومٌ خطأٌ، بل يكون الأيمنُ أفضلَ إذا كان اليسارُ مقاربًا أو مساويًا له، وأما إذا كان اليسار أقربَ فهو أفضلُ من اليمينِ.

والدليلُ على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يقل: أَتِمُّوا الأيمنَ فالأيمنَ، ولما كان الصفُّ الأوَّلُ أفضل من الصف الثَّاني على كل حال

قال: «أَتِمُّوا الأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»[1]، ولو كان اليمين أفضل على كل حال لكان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول للناس: أتموا الأيمن فالأيمن.

ثمَّ إن صورة الجماعة إذا كانوا من وراءِ الإمامِ إلى يمينِه الصفّ تامّ، واليسار ما فيه أحدٌ، فهَذِهِ صورة لا تدلُّ على توسُّط الإمامِ، معَ أنَّه يوجد حديث لكنه ضعيف أنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «وَسِّطُوا الإِمَامَ»[2] يعني: اجعلوه وَسطًا.

١٦- تفسير قوله تعالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾:

السُّؤال: ما هو تفسير قوله تعالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١] هل المعنى أن المسلمَ والكافرَ والفاجرَ والصالحَ سيمرونَ على جَهَنَّم، وجزاكم الله كل خيرًا؟

الجَوَاب: أمَّا على الصراط فلا يمرُّ إلا المؤمنون، والكفار يُساقون إلى النارِ -والعياذ باللهِ- فِي عَرَصَات القيامةِ وردًا، وأما المؤمنون فهم يصعدون على الصراطِ إلى الجنةِ، ثمَّ يصعدون عليه على قدْر أعمالهم فِي السُّرعة، ومنهم من يُخدش ويُلقى فِي جهنمَ، ويُعذَّب بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، حَسَبَ ما أراد الله عَزَّوَجَلَّ ثمَّ يخرجُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

١٧- توجيه حِيال واقع الفساد الَّذِي يمس المرأةَ وينادي بإفسادها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، غيرُ خافٍ عليكم -حفِظكم الله- ما تُوَاجِهُه المرأةُ فِي هَذِهِ البلادِ وغيرها من بلاد المسلمينَ من حَمَلات لإخراجها من بيتِها، ونزْع حَيائها وحِشمتها، وإن المشاهدَ لأحوالِ المرأةِ فِي الآونةِ الأخيرةِ فِي هَذِهِ البلادِ، يجد تحوُّلًا كبيرًا لما كانت عليه فِي السابِقِ؛ حيث بدأ التساهُل فِي الحِجاب والتلاعُب بأشكالِهِ فِي ظلِّ تسابُقِ أهل الأسواقِ، فقد أَغرقوا الأسواقَ بكمٍّ هائلٍ من الملابس والعباءاتِ الَّتِي تُرغِّب الفتاةَ فِي السُّفور والتبرُّج، كما بدأ ظهور المرأةِ بألوانها الجميلةِ وشَعرها فِي الصحـفِ والمجلاتِ والتلفازِ، وذلك باسمِ الفنِّ الهـادفِ! والمذيعة المتألِّقـة أو الحاذِقة! إلى غير ذلك مِمَّا يَضيق به صَدْرُ كلِّ غَيورٍ.

فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما هو دور طَلَبة العلمِ وأولياء الأمور الَّذِينَ قصّروا فِي توجيهِ المرأةِ، وأدخلوا وسائلَ الإعلامِ الَّتِي ساعدت على إخراجِ المرأةِ من حَيائها وحِشمتها، نرجو توجيهَكُم يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَواب: الواقـع أن هَذِهِ مصيبة -كما قالَ الأخ السـائل- وقـد سارت فِي البلادِ سيرَ النارِ فِي الهَشيم، وإنها مِمَّا يُنذِر بالخطرِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو أعلمُ البشرِ بما ينفعُ النَّاسَ ويضرُّهم فِي دِين الله عَزَّوَجَلَّ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1]، وَ«إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٢).

ومع الأسفِ الشديدِ هَذَا يوجدُ تحتَ بَصَر أولياءِ الأمورِ وسَمْعِهم، لكن الرجل يذهب إلى دُكَّانِه أو إلى عمله ويترك أهله ولا يفعل فيهم شيئًا، والأمر عند هَؤُلاءِ بارِد، لكنه -والله- يُنذِر بالخطرِ.

ثمَّ هَـذِهِ الموضات الَّتِي أغرقَتِ الأسواقَ، وأفسـدتِ الأسواقَ، وأفسـدتِ النساءَ كلَّها، ضرر على اقتصاداتنا، فتجد المرأةَ الموظَّفة يَذهَب نِصف راتبها فِي هَذِهِ الموضات، حتَّى لو كانت الموضة الجديدة أسوأ حـالًا من الأُولى، لكنها جديدة، فتشتري المرأة ثوبًا بمائةِ ريالٍ، أو بمائتي ريالٍ، أو بخمسمائةِ ريالٍ، أو بستمائةِ ريالٍ! إن هَذِهِ الموضات الَّتِي تَرِد على البلاد هي ضررٌ على اقتصادنا، وضرر على دِيننا، فيكون المرأة فِكرها دائمًا فِي هَذِهِ الموضاتِ: ما الَّذِي أتى اليومَ؟ وما الَّذِي سيأتي غدًا؟ فيضيع الدينُ كلُّه من أجل هَذَا اللِّباس الَّذِي بعضه لا يجوز شَرعًا.

لذلك أنصح رِجالنا المؤمنينَ أن يَنْتَبِهوا لهَذَا الأمرِ، وأن يَعلَموا أن أعداءهم أعداء حقيقيونَ، فمنهم أناس لا يهمهم هَذَا الأمرُ، ولا يهمهم إلا تحصيل الأموالِ فقطْ، ومنهم أناس يقصدون إفساد المسلمينَ.

نسأل الله أن يجعلَ كَيْدَهم فِي نُحُورِهِم، وأن يُوقِظَ أولياء أُمُورِنا لَمَا فيه الخيرُ والصلاحُ، وأن يَمْنَعوا أهليهم وأبناءَهم وبناتِهم من اتباعِ الموضاتِ الَّتِي لا تفيدُ.

١٨- دَورالمسلمينَ نحو إخوانهم فِي الشِّيشَانِ:

السُّؤال: أكثر من سائلٍ يسألونَ عن الشيشان، يَقُولُون: ما دَورنا نحو إخواننا فِي الشيشان؟

الجَوَاب: الواقع أن الجُمْهُورِيَّة الشِّيشَانِيَّة أُصيبت بهَذَا البلاء من المَلاحِدةِ الكَفَرَة. موقفنا: أن نَدْعُوَ لهم فِي الصَّلاةِ، وبين الأذانِ والإقامةِ، وفي صلاة الليلِ، وفي كلِّ المَناسك.

أما مسألة القنوتِ فلا نَقْنُت إلا بأمرِ وليِّ الأمرِ؛ لأننا تابعونَ لوليِّ الأمرِ.

وسأُخبركم عن رأيِ الفقهاءِ فِي مسألةِ القنوتِ عند النوازلِ: من العلماءِ من يقولُ: لا يقنُت فِي النوازِلِ إلا الرئيس الأعلى فِي الدولةِ فقطْ، وغيرُه لا يَقنُت. وهَذَا هو المشهورُ من مذهبِ الحنابلةِ -رحمهم الله- حيث قالوا: إلا أن تنزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ فيَقنُت الإمام الأعظمُ فِي الفرائضِ، وعلى هَذَا لا يُسَنُّ للشعبِ أبدًا أن يقنتَ، وعلَّلوا ذلك بأنه لم يقنتْ فِي النوازلِ إلا الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لكن هَذَا القول ضعيف؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ مُشَرِّع.

ومن العلماءِ من قال: يقنُت إمامُ المسجدِ، كلٌّ فِي مسجدِهِ.

ومنهم من قال: يَقنُت كلُّ مصلٍّ. وهَذَا هو الأرجحُ: أن يقنت كل مصلٍّ، لكن الإمام فِي الجماعةِ لا يقنتُ إلا بعد موافقةِ وُلاةِ الأمورِ، إن قالوا: اقنُتُوا قَنَتْنا جَهرًا، وإن سكتوا سَكتنا، لكننا لا نسكتُ عن الدعاءِ لإخواننا فِي الشيشانِ.

وليعلمْ أن الشيشان جمهورية إسلاميَّة، والرُّوس أُمَّة مُلحِدة، لكن لما رأَوْا أن الإسلامَ سَيمتدّ أرادوا أن يقضُوا على الإسلام. وأوَّل جمهورية إسلاميةٍ استقلتْ هي الشيشان -فيما أعلم- فأرادوا أن يَقضُوا على الإسلامِ، ولذلك الغرب صامِتون وما قالوا شيئًا؛ لأنَّ هَذَا مما يفرَحون به؛ إذ إن الغرب الكفرةَ يفرحونَ فِي كلِّ ما يكون فيه ذُلّ للإسلامِ وخِذلان للمسلمينَ، لا شك فِي هَذَا، وعندي ألفٌ فِي الألفِ

أنهم يَوَدُّون هَذَا، وإنْ أظهروا أنهم يساندونَ الإنسانيَّة وما أشبـه ذلك، فهم كذَبة، ولهَذَا صامتون. لَمَّا بدأتْ جمهورية الشيشان الآن تُضرب بالقنابلِ ويموتُ النَّاس فِي الأسواقِ، تحرَّكوا ولكن تحرُّكَ سُلَحْفَاة، وإلا لو خنقوا الروس فِي الأمور الاقتصادية لعلِمنا أن الروس سوف يستسلمـون ويذلون، بل من أسباب هجومِ الروسِ على الشيشان، ولكنه دون السببِ الأوَّل، أنهم يريدون أن يَشْغَلُوا شعبهم بِهَذِهِ الحربِ عن العيبِ والعَوَرِ والبلاءِ فِي اقتصادهم ومجتمعاتهم.

تَيْمُور الشَّرقيَّة مسألتها أهونُ من هَذَا بكثيرٍ، لكن لَمَّا كان غالبها من النصارَى ماذا فعـل الغربُ -الأُمَّة النصرانية الملحِـدة؟!- أقاموا أُسطولًا وحرَّكوا طياراتٍ ودباباتٍ من أجل أن يَفْصِلوا تيمور الشرقية عن إندونيسيا؛ حتَّى يُضعِفوا المسلمين، ويأخذوهم شيئًا فشيئًا دويلاتٍ دويلاتٍ، وقد علِم أن التفرُّقَ فيه الفَشَلُ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال:٤٦].

نحن موقفنا أن نسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أن ينصرَ إخواننا الشيشانَ فِي جُمْهُورِيَّتِهم، وأن يُذِلَّ الرُّوسَ إذلالًا يكون حديثًا لِمَن بَعدَهم، وكذلك كلّ مَن كاد للمسلمينَ؛ لأَنَّه ليس بيننا وبين هَؤُلاءِ نسب، بيننا وبينهم الدينُ، فمن كان عدوًّا للإسلام فهو عَدُوُّنا إلى يوم القيامةِ، ومن كان ناصحًا للإسلامِ فعلى حَسَبِ نُصْحِه نُحِبُّه ونَفرَح بانتصارِهِ، ألم ترَوْا أن الله قال: ﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:١-٥] معَ أَنَّه نصر الروم وهم نَصَارى على الفُرس وهم مجوس، كلُّهم كفَّار. لكن لا بأس أن يفرحَ المؤمن بانتصارِ مَن فيه خيرٌ للمسلمينَ ولو كان كافرًا.

اللهمَّ انصُرْ إخواننا المسلمينَ فِي الشيشانِ، اللهم انصرهم على عدوِّهم، اللهمَّ فرِّج كُرُبَاتِهِم، ويسِّر أمورهم، واخْذُلْ أعداءَهم يا ربَّ العالمينَ. اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ.

اللِّقَاء الشَّهْري السَّبْعون

بيان حالِ الأُمَّة الإسلاميَّة معَ تسلُّط الأعداء عليها:

الحـمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا مُحَـمَّدٍ، خاتمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فهَذَا هـو اللِّقاء المتمِّم للسبعينَ منَ اللِّقاءاتِ الشَّهريّةِ، الَّتِي تتمُّ فِي الجـامِعِ الكبيرِ فِي مدينةِ عنيزةَ فِي ليلةِ الأحـدِ الثَّالثِ من كلِّ شهرٍ، وهَـذِهِ اللَّيلةُ هي ليلةُ عشرينَ من شهرِ شعبان عام عشْرين وأرْبَع مئَـةٍ وألفٍ، أسألُ اللهَ أن يَنفَعَنا بهَذِهِ اللِّقاءاتِ، وأن يَرزُقَنا وإيَّاكم عِلمًا نافعًا وعملًا صالحًا، ورِزقًا طيِّبًا واسعًا يُغنِينا به عن خَلقِه، ولا يغنينا به عنه عَزَّوَجَلَّ.

فِي هَذِهِ اللَّيلة نرحِّب بإخواننا فِي مدينة بريدةَ فِي مسجدِ الغانمِ بحيِّ البصيريةِ، حـيث إنهم شاركوا فِي الاستماع إلى هَـذَا اللِّقاء عبرَ الهاتفِ، جزاهم الله خـيرًا، وأَخلفَ عليهم ما أنفقوه بالبركةِ، كما سَبقهم فِي ذلك إخواننا فِي رياض الخضراء.

إن الأُمَّة الإسلاميَّة فِي هَذِهِ الأيامِ تستقبلُ شهرَ رمضان المبارَك، ولكنَّها تعيش فِي ألمٍ ونكدٍ فيما يَجري لإخـواننا فِي الشيشانِ من تَسَلُّط أولئكَ المُلْحِـدينَ من بلادِ الرُّوس عليهم، لا لشيءٍ إلا لأنَّهم شَرَعوا فِي نشرِ الدينِ الإسلاميِّ الصافي من البِدَعِ فِي بلادِ البَلْقَانِ، ولكن أعداء الإسلام لا يَرضَون بهَذَا أبدًا، سواءٌ كانوا من الملحِدِينَ

الشُّيُوعِيِّينَ، أو كانوا من النَّصَارَى، أو من اليهودِ أو من غيرهم، وهَذَا ظاهِر.

إن الدولَ الغربيَّة صامتة، بل ربما يكون بعضُها يساعد الرُّوس بالخَفَاء، قاتلَ الله الجميعَ، ولَمَّا أرادت تَيْمُور الشَّرْقِيَّة -وهي جزءٌ من الأمَّة الإسلاميَّة في إِنْدُونِيسيا- أنْ تَتَحَرَّرَ؛ لأنَّ أكثرها نَصارى، قام الغربُ وقعدَ، وهيَّأ الأُسطول الجويَّ والبَحْرِيَّ والبَرِّيَّ من أجل أن يَنفصِل هَذَا الجزءُ من إندونيسيا؛ لأنَّ أكثرَه نَصارَى، أمَّا جُمْهُورِيَّةُ الشِّيشَان الجمهورية الفَتِيَّة الَّتِي عَرَفَتْ حقيقة الحياةِ، وعرفت حقيقةَ التوحيدِ، وعرفت الدينَ الصافِيَ، فهي عند الغربِ مُنْشَقَّة، والمجاهِدون فيها إرهابيُّون، وما أشبه ذلك، ولكنِّي أقول: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤٩].

إننا لن نَيْأَسَ ولن نَقْنُطَ، وسوف يَرجِع الرُّوس على أعقابهم مَخذولينَ -إن شاء الله- كما رَجَعوا فِي أوَّل مرَّة، وإنَّ مِن حقِّ إخواننا علينا، بل أدنى حقٍّ أن ندعوَ الله لهم أن يُنْجِيَهم من القومِ الظالمينَ، وأن يَنصُرَهم على القومِ الكافرينَ، وذلك فِي أوقاتِ وأحوالِ الإجابةِ؛ فِي السجود، فِي الفريضة والنافلة، بين الأذان والإقامة، فِي آخِرِ الليل، فِي يوم الجمُعة من مجيء الإمامِ إلى أن تُقضى الصَّلاةُ، كل هَذِهِ أوقات إجابةٍ.

فعلينا أن نُلِحَّ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالدعاء: اللهمَّ انصُرْ إخواننا المسلمينَ فِي الشيشانِ، اللَّهمَّ انصُرْهم على عدوِّهم، اللهمَّ ارْدُدْ عدوَّهم خائبًا نادمًا، اللهمَّ أذِلَّه بعد العِزَّة، اللهمَّ أَضْعِفْه بعد القوَّة، اللهمَّ أَفْقِرْه بعد الغِنَى، اللهمَّ شَتِّتْ شَمْلَهم، وفرِّق جَمْعَهم يا ربَّ العالمينَ، واجعلْ بأسَهم بينهم.

مَزَايا شهر رمضان وخصائصه:

■ من خصائص رمضان: نزولُ القرآنِ فيه:

المسلمونَ اليومَ يَستقبلون شهرَ رمضانَ، وهَذَا الشهرُ له مزايا كثيرةٌ على غيرِهِ من الشهورِ:

منها: أنَّ الله أنزلَ فيـه القرآنَ، قالَ تعـالَى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥] أنزل الله هَـذَا القرآنَ فِي ليلةِ القـدرِ، وهَذَا القرآنُ الكريمُ -أيها الإخوة- كلام اللهِ عَزَّوَجَلَّ تكلَّم به حقيقةً، وتلقَّاه جِبريلُ من الله عَزَّوَجَلَّ ونزل به على قلبِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وتناقَلَهُ المسلمونَ قرنًا بعد قرنٍ كابرًا عن كابرٍ حتَّى بلغنا -ولله الحَمْدُ- غيرَ مَنقوصٍ ولا مَزيدٍ.

وهَذَا القرآن له أيضًا خصائِص:

منها: أنَّه كلامُ اللهِ، ولا يستطيعُ أحدٌ أن يأتِيَ بمِثله، ولا بِعَشر سُوَرٍ، ولا بسُورةٍ من مثلِه، ولا بأيِّ حديثٍ مِثلِه، قالَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨]، ومعنى: ﴿ظَهِيرًا﴾ مُعِينًا، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود:١٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس:٣٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور:٣٤] ولو دونَ آيةٍ، ولكن لا أحدَ يَستطيعُ.

ومنها: أنَّه لا يجـوزُ لِلْجُنُبِ أن يقرأَه حتَّى يغتسلَ، فقد كان النَّبيّ ﷺ وهو أحرصُ النَّاسِ على إقراءِ القرآنِ لا يَمنعُـه عن إقرائهم إلا الجَنابة.

ومنها: أنَّه لا يجوزُ مَسُّ المصحَفِ أو أيِّ ورقةٍ فيها قرآنٌ إلا بِوُضوء؛ لقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[١].

ومنها: أنَّ الحائضَ لا تَقرَأ القرآنَ إلا لحاجةٍ، والحاجةُ مثل الأورادِ؛ كآيةِ الكُرْسِيِّ، والآيتينِ الأخيرتينِ من سورةِ البقرةِ، وقُلْ هو اللهُ أَحَدٌ، والمعوِّذَتَيْنِ، وغيرِها مما وَرَدَ من الأورادِ. ومن الحاجةِ أن تخاف نِسيانَه، فتقرؤه ولا بأس. ومن الحاجةِ: أن تكون معلِّمة تُعَلِّم القرآن ولو كانت حائضًا ولا بأس. ومن الحاجة: أن تكونَ مُتَعَلِّمَةً فتُسْمِع القرآنَ مُعَلِّمَتَها؛ لأنَّ هَذِهِ حاجة، ولا بأس فِي ذلك.

ومنها: أنَّ الحرفَ الواحدَ منه بحسنةٍ، والحسنة بعشرِ أمثالِها، فمثلًا إذا قرأت: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] ﴿مَٰلِكِ﴾ أربعة حروفٍ فيها أربعُ حسناتٍ، كل حسنةٍ بعشرِ أمثالِها، فالجميع أربعونَ حسنةً، فِي أيِّ كلامٍ يحصُل هَذَا الفضل؟ لا يحصل إلا فِي القرآن الكريمِ.

ومنها: أنَّ القرآنَ يُلين القلبَ ولو كان قاسيًا، ودليل ذلك قولُ اللهِ تعالَى: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٢١] وهو الجبل، وفيه يقولُ ابنُ عبد القويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]:

وَحَافِظْ عَلَى دَرْسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يُلِينُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ

أسألُ اللهَ تعالَى أنْ يلينَ قُلُوبنا بالقرآنِ الكريمِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩).

(٢) ابن عبد القوي المرداوي في داليته، وفيها: وواظب على درس...

■ من خصائص رمضان: وُجُوب صومه:

من خصائص رمضان: أنَّ الله تعالَى أوجبَ على عبادِهِ أن يصوموه، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] إلى قولِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] وأخبرَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

■ من خصائص رمضان: مَشروعيَّة قيام لَيَالِيهِ:

ومنها: أنَّ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢]، ولو قمتَ شهر رجبٍ أو شعبان أو شوَّال، لم يَحْصُل لك هَذَا الأجرُ، إنما الأجرُ لِمَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا.

فإن قالَ قائل: وهل يمكِن أن يقومَ الإنسان رمضان كلَّه؟

قلنا: نعم، يمكن ذلك، فقد ثبت عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ»[٣]، وهو على فِراشه، وسبب هَذَا الكلامِ من النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

بأصحابِهِ إلى نصفِ الليلِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، نَفَّلنا بقيَّة لَيلتِنا -يعني: زِدنا- قال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، اللهمَّ لكَ الحمدُ، قيام ليلة وأنت على فِراشك نائم.. ولكن حافِظْ إذا دخلتَ معَ الإمامِ ألا تنصرفَ حتَّى ينتهيَ، أمّا أن تصلي معَ هَذَا ركعتينِ ومع هَذَا ركعتينِ ومع هَذَا ركعتينِ، فلا يصحُّ.

فإن قالَ إنسان: هل الأفضلُ إذا صَلَّيْت معَ الإمامِ حتَّى ينصرفَ أنْ أقتصرَ على هَـذَا وأنتهي ولا أقوم، أم الأفضل أن الإمامَ إذا قـام للوتر أتركَ الإمامَ؛ لأني سوف أصلي فِي آخِرِ الليلِ، وإذا صليت آخِرَ الليلِ أختِم صلاتي بالوتر؟

الجَوَاب: الأوَّل أفـضلُ؛ لأنك إذا مكثتَ معَ الإمام حتَّى ينصرفَ، أدركتَ قيامَ الليلِ كلَّه معَ الجماعـةِ، وأعطيت نفسَكَ حـظًّا أكثرَ من الراحةِ، ولو كانت الصورة الثَّانية -أعني: أن يتركَ الإمام ويتهجد فِي آخر الليلِ ويوتر- ولو كان هَذَا أمرًا مطلوبًا، لقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للصحابة: تهجَّدوا فِي آخِرِ الليلِ، لكنه لم يقـل هَذَا، بل قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

■ من خصائص رمضان: أنَّ فيه ليلةَ القَدْر:

ليلةُ القدرِ أشادَ اللهُ تعـالَى بِذِكرها فوَصَفَها بأنها مبارَكة فِي سورة الدُّخَـان: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان:٣] وأنزل اللهُ تعـالَى فيها سورةً كاملةً: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١-٥] هَذِهِ اللَّيلة مَن قامَها إيمانًا واحتسابًا غفرَ اللهُ له ما تَقَدَّم من ذنبِهِ، وفِي هَذِهِ اللَّيلةِ يُفْرَق كلُّ أمر حَكِيم، ويُكتَب فيها كلُّ ما يكون فِي السنَة.

■ من خصائص رمضان: مشروعية الاعتكاف فيه:

من خصائص رمضان: أنَّه يُسَنُّ فيه الاعتكافُ، وهو أن يلزمَ الإنسانُ المَسْجِدَ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والدليـل أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- اعتكف فِي العشرِ الأواخِرِ منه، وقد اعتكفَ قبل ذلك العشرَ الأُوَل ثمَّ الأواسط يَتَحَرَّى ليلةَ القدرِ، فأُخبِر أنها فِي العشرِ الأواخرِ فاعتكف العشرَ الأواخرَ حتَّى توفَّاه الله(١).

ولكن الاعتكاف هل المرادُ به أن الأصحابَ يَنْضَمُّ بعضهم إلى بعضٍ فِي زاويةٍ فِي المسجدِ يتحدثون باللَّغو، وما لا فائدةَ منه، أو المقصود التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ؟

الثَّاني هو المقصودُ، ولهَذَا قالَ العلماء فِي تعريفِ الاعتكافِ: هو لزومُ مسجدٍ لطاعةِ اللهِ. فإياك أن تُذْهِب هَذِهِ الأوقات الثمينةَ بالتحدُّث إلى أصحابِكَ وإضاعة الأوقاتِ، أمَّا إذا تحدث معهم أحيانًا فلا بأسَ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تحـدَّث معَ زَوجتِه صَفِيَّة بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلًا، ثمَّ قام من أجـل أنْ يَقْلِبَهَا إلى بَيْتِها(٢).

ثمَّ إن الاعتكافَ يَدْخُله الإنسانُ إذا غابتِ الشمسُ يومَ عشرينَ، ويخرج إذا غابتِ الشمسُ من آخِر يومٍ من رمضان، سواء كان التاسِع والعشرينَ أم الثلاثينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

■ من خصائص رمضان: أَنَّه تفتح فيه أبواب الجَنَّة وتغلق أبوابُ النارِ:

من خصائص رمضان: أَنَّه إذا دخل تُفتح فيه أبوابُ السَّماءِ، وأبواب الرَّحمة، وأبواب الجنَّة؛ ترغيبًا لمن يريد الجنَّة أن يعملَ لها، ولذلك يكثُرُ الخيرُ من أهل الخيرِ، وتُغلَق فيه أبوابُ النارِ حتَّى لا يعملَ الإنسانُ بعملِ أهلِ النارِ، وتُغلّ فيه الشياطينُ، فلا يَصِلُون إلى ما يصلون إليه فِي غيرِه، وإلا لا بد من عمل الشياطين، لكنَّهم لا يصلون إلى ما يصلون إليه فِي غيرِه.

الحكمة من مَشروعيَّة صوم رمضان:

أيها الإخوة، لا بد أن نتكلَّم عن الحكمةِ فِي فرضِ الصومِ؛ الحكمة ذَكَرها الله عَزَّوَجَلَّ فِي قولِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣] هَذِهِ الحكمة: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ أي: تتقون الله عَزَّوَجَلَّ.

وجاء فِي الحـديث الصَّحيح عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1]. فالله لا يريد منّا أن نتركَ الطعامَ والشرابَ فقـطْ، بل يريد منَّا أن ندعَ قولَ الزُّور، والعملَ بالزورِ، والجهلَ، فقـولُ الزورِ يشملُ كلَّ قولٍ محرَّم من الغِيبة والنميمة والسبِّ والشتمِ، وما أشبه ذلك، ويجب على الصائم أن يدعَ ذلك ويتأكد فِي حقِّه.

والعمل بالزُّور: العمل المحرَّم كالغِشِّ والخِيانة وأكل الرِّبا، وما أشبه ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

وإلا فإن الإنسان لم يصمْ حقيقةً. والجهل: العدوانُ على الغيرِ؛ لأنَّ الجهل يأتي فِي اللغةِ العربيَّة بمعنى: العُدوان على الغيرِ؛ كما فِي قول الشاعر(١):

أَلَا لَا يَجْهَلَــنْ أَحَـــدٌ عَلَيْنَـــا فَنَجْهَـلَ فَـوْقَ جَهْـلِ الجَاهِلِينَـا

هَذِهِ هي الحكمة من الصيامِ.

مُفسِدات الصوم:

أمَّا الصيامُ الظاهريُّ صِيَام البدنِ فهو عن الأشياء الآتيةِ:

أولًا: الأكل والشرب والجِماع؛ فقـد قالَ تعـالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ أي: الإفضاء إليهن بالجماع ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ هنا اسمع ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ هـذا تابع للمباشرة ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] هَذِهِ ثلاث مُفْطِرات إذا فعلها الإنسانُ فَسَدَ صومُه، يعني: إذا جـامع فسدَ صومُه، ولو أكلَ فسدَ صومُه، ولو شرِب فسد صومُه.

الرَّابع: أن يستقيءَ فيقيء، فإذا استقاء الإنسان -يعني: حاولَ أن يُخرِج ما فِي مَعِدَتِه منَ الطَّعام والشراب- فخرج، فسد صومُه، وأما إذا قاء غير مُتَعَمِّدٍ، فلا يَفْسُد صومُه، والدليل قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(٢)، «ذَرَعَهُ الْقَيْءُ» أي: غَلَبَه.

(١) من معلقة عمرو بن كلثوم، انظر جمهرة أشعار العرب (ص:٣٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

الخامس: الحِجَامة إذا ظهرَ الدمُ؛ لقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[1]. فإذا احتجمَ الصائمُ وخرج منه دمٌ أفطرَ لهَذَا الحديثِ، لا تقل: هَـذَا ليس بأكلٍ ولا شُربٍ، والقيء ليسَ بأكلٍ ولا شربٍ، بل قل: سمِعنا وأَطَعْنا.

السادس: ما كان بمعنى الأكلِ والشربِ؛ وهو الحُقن الَّتِي يُسْتَغْنَى بها عن الأكـل والشُّرب، اذهب المستشفى واسألْ فيه عن حقن تُحْـقَن بالبدنِ وتُغْنِي عن الأكـلِ والشربِ، وهناك حُـقَن لا تُغْنِي عن الأكلِ والشربِ، لكن الَّذِي يُفطِر هو الأوَّل؛ لأنَّه يُستغنَى بها عن الأكلِ والشربِ ويسميها العوامُّ المغذي، أمَّا الإبر غير المغـذيةِ فلا تُفطِر، والإبر المقـوِّيَّة لا تفطِر، والإبر للدواء لا تُفطِر، سواء كانت فِي العـضلات، أو فِي الوَريد، أو فِي أيِّ مكان، فلا يُفْطِر من الإِبَرِ إلا ما كان مغـذيًا فقطْ.

السابع: إنزال المَنِيِّ بلذَّةٍ بفعلٍ من الصائمِ، سواءٌ كان بالاستمنـاءِ، وهو ما يُسمَّى بالعادة السِّرِّيَّة، أو كان بِتَمَرُّغٍ على الفِراش، أو كان بتقبيلِ امرأتِه، أو بضمِّها، أو بتكرار النظرِ إليها، فإن الصوم يفـسُد؛ لقولِ اللهِ تعالَى فِي الحديثِ القُدُسِيِّ فِي الصائمِ: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[2] وهَذِهِ شَهـوة، لكن إنْ أَمْذَى بذلك، أي: قبَّـل امرأتَه فخرجَ منه المَذْيُ؛ فإن الصومَ لا يَفْسُد؛ لأنَّه لا دليـلَ على فسادِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

وإذا شَرَعَ الإنسانُ فِي العبادةِ على وجهٍ شرعيٍّ؛ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُفْسِدَها إلا بدليلٍ شرعيٍّ، والأمرُ ليسَ إلينا، إنما الأمر إلى اللهِ، وهَذَا الرجـل شرعَ فِي الصيامِ واستمرَّ صائمًا على وجهٍ شرعيٍّ، فلا يجوز أن نقولَ: إذا أَمذَى فَسَدَ صومُه، إلا إذا كان عندنا دليلٌ شرعيٌّ، ولا دليلَ على هَذَا، ولا يمكِن أن يُقاس المذيُ على المنيِّ؛ لما بينهما من الفروق الحِسِّيَّة والحُكمية والذاتيَّة، فهَذَا يَختلِف عن هَذَا.

الثامن: خروج دمِ الحيضِ، فإذا خرج من المرأةِ دمُ الحيضِ ولو قبلَ الغروبِ بدقيقةٍ واحدةٍ أو أقلّ؛ فَسَدَ صَومُها، وإن غابتِ الشمسُ قبل أن تحيضَ، ثمَّ حاضتْ بعـد الغروبِ بلحظةٍ، فصَومُها صحـيحٌ. وأمَّا ما اشتهرَ عنـد النساءِ أن المرأةَ إذا حاضتْ بعد الفطورِ قبل أن تصليَ المغربَ، فسد صومها، فهَذَا لا أصلَ له، ولم يقلْ به أحدٌ من العلماءِ.

فإن قالَ قائل: ما دليلُك على أن المرأةَ إذا كانت صائمةً ونزل منها دمُ الحيضِ، فسَدَ صومُها؟

قلنا: دليلُنا على هَـذَا قولُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للمرأةِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[١].

التاسع: خُرُوجُ دَمِ النِّفاسِ، وهو ما يَحصُل عند الولادةِ معَ الطَّلْق، فإذا أحسَّتِ المرأةُ وهي حامِل بالطَّلق ونزلَ منها الدمُ، فَسَدَ صَومُها، وهَذَا إذا كان قبلَ الولادةِ بيومينِ أو ثلاثةٍ، أما إذا كان الدمُ قبل هَذِهِ المدَّة، فهو دمُ فسادٍ لا يُفسِد الصومَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

شروط تحقُّق الإفطار بالمفطِرات:

هَذِهِ تسعة مُفطراتٍ، ولكن يجب أن نعلمَ أن هَذِهِ المفطرات لا تُفطِر بمجرَّد أن يتناولها الصائِم، بل لا بد لها من شروطٍ ثلاثةٍ:

الشرط الأوَّل: أن يتناول هَذِهِ الأشياء ذاكرًا.

الشرط الثَّاني: أن يتناولها عالمًا.

الشرط الثَّالث: أن يتناولها قاصدًا مُريدًا لها.

الشرط الأوَّل: ضدُّ الذِّكر: النِّسيان، فلو تَناوَلها ناسيًا كأنْ مرَّ بماءٍ وهو عَطْشَانُ، فشرِب حتَّى رَوِيَ ناسيًا، فلا شيءَ عليه.

الشرط الثَّاني: كذلك أيضًا لو كان جاهلًا لم يعلمْ أن هَذَا الشيء يُفطِر؛ كإنسانٍ احتجمَ وظنَّ أن الحجامةَ لا تُفطِر، فصومه صحيحٌ. إنسان باشَرَ زوجتَه فقبَّلها، فأنزل، لكنه ظنَّ أنَّه لا يَفسُد الصومُ إلا بالجِماعِ، فلا شيء عليه؛ لأنَّه جاهِل. إنسان أكل السَّحورَ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه قد أُذِّن للفجرِ، وأن أكله كان بعد طلوعِ الفجرِ، فلا شيء عليه؛ لأنَّه جاهِل. إنسان سمِع صوتَ مؤذِّن فِي آخِرِ النهارِ، فأفطرَ، فتبيَّن أن المؤذنَ قد أذّن قبل الوقتِ، فماذا على الَّذِي أفطرَ؟ لا شيء عليه؛ لأنَّه جاهِل.

الشرط الثَّالث: أن يكون قاصدًا؛ فإن لم يكن قاصدًا فلا شيءَ عليه، كرجلٍ يتوضَّأ فتمضمضَ، ثمَّ نزَل الماءُ إلى جوفِه، فلا شيء عليه؛ لأنَّه لم يَقصِد هَذَا. امرأة أَكْرَهَها زَوجُها فجامعها وهي صائِمَة، ولم تستطعْ أن تدافِعَه، فصومها صحيحٌ، ولا شيء عليها. والأكل والشرب بنصِّ القرآنِ يُفطِر، فما الدليل على أن الإنسانَ إذا كان جاهلًا أو ناسيًا أو غير قاصد لا يفطر؟

الدليل: قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قالَ الله: «قَدْ فَعَلْتُ»(١). فلا يؤاخذنا الله عَزَّوَجَلَّ لا بالخطأِ ولا بالنسيانِ، وقال تعالَى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [الأحزاب:٥] فالذي دخل الماءُ إلى جَوفِه غيرَ قاصدٍ ولم يتعمَّدْ قلبُه أن يشربَ لم يَفْسُد صومُه.

هَذِهِ الأدلَّة من القرآنِ وكفَى بها أدلَّة، أمَّا السنَّة فقـالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٢). وهَذَا نصٌّ فِي الموضوعِ.

أمَّا الجهلُ: فقد أتَى عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان صائمًا، فأخبرَ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه جعـلَ تحتَ وِسَادَتِهِ عِقالَيْنِ -والعِقال: الحبـلُ الَّذِي تُربَط به يدُ البَعِير -أحدهما أسودُ، والثَّاني أبيضُ، وجعل يأكُل -يَتَسَحَّر- وهو ينظُر إلى هذينِ العقالينِ، فلمَّا تبيَّن الأسودُ من الأبيضِ أمسكَ. إذنْ هَذَا الرجلُ أكلَ بعدَ طلـوعِ الفجرِ أم لا؟ نعم قطعًا؛ لأنَّه لا يَتبيَّن الخـيطُ الأبيضُ الَّذِي هو العقالُ من الأسودِ إلَّا بعد ارتفـاعِ النورِ. ثمَّ أتى إلى النَّبيّ ﷺ فقال له: «**إنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ**» يعني: واسِع، أنْ وَسِعَ الخيطَ الأبيـضَ والأسودَ «**إنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّـهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ**»(٣). ومعلومٌ أنَّ بياضَ النَّهار وسواد اللَّيل ليس تحتَ الوِسادةِ، ولم يأمرْه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.. رقم (١٠٩٠).

بالقضاءِ، معَ أنَّه أكل بعد طلوعِ الفجرِ، لكنَّه جاهِل لا يعرِف معنى الآية تمامًا.

دليل آخرُ: فِي آخِرِ النهارِ قالت أسماءُ بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفْطَرْنا فِي يومِ غَيْمٍ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ طلعتِ الشمسُ[1]. ولم يَأْمُرْهم بالقضاءِ، وهم الآن قد أَكَلوا قبلَ غُروب الشمسِ، ولم يأمرهمُ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالقضاءِ، ولو كان القضاءُ واجبًا لَأَمَرَهُم به، ولو أمرهم به لنُقل إلينا؛ لأنَّه إذا أمرهم به صار شريعةً، والشريعةُ محفوظةٌ لا بدَّ أن تُنقَل.

أمَّا الدليل على القصدِ فقولُه تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

الجِماع أعظمُ المفطِرات:

أعظم المفطِرات الجماعُ؛ لأنَّ الجماع فيه كفَّارة مغلَّظة، وهي: عِتق رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعام ستِّين مِسكينًا.

ودليل هَذَا هَذِهِ القصَّة الغريبةُ: أتى رجل إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قال: «**وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟**». قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائِمٌ. هل الرجلُ الآن متعمِّد أم غير متعمِّد؟ متعمِّد، والدليل أنَّه قال: هَلَكْتُ. فهو عالمٌ.

فأمره النَّبيّ ﷺ أن يُعتِقَ رقبةً، قال: لا أجِدُ. قال: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قال: لا أستطيعُ. قال: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قال: لا أجِد.

ثمَّ جلسَ الرجلُ، فجيء إلى النَّبيّ ﷺ بتمرٍ، فقال النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

«خُذْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِهِ». فقـال: يا رسولَ اللهِ، أعلى أَفْقَرَ مِنِّي؟ -انظُر الطمع، جـاء على أَنَّه خائف وَجِل- والله ما بينَ لَابَتَيْها أهلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي. لابتيها أي: الحَرَّتَيْنِ، فالمدينة ليس فيها أفقر مِنِّي.

أتدرون ماذا فعل المصطفى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟ ضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُه أو أنيابُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال له: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١).

انظروا إلى سماحـةِ الإسلامِ ويُسر الإسلامِ! لما جاء هَـذَا الرجلُ تائبًا عُومِل بهَذَا اليُسر، فرجعَ الرجـلُ إلى أهلِهِ وقد خرجَ مِنهم خائفًا، رجعَ إليهم غانمًا فرِحًا عنده تمرٌ.

المهم أن أعظمَ المفـطِرات هو الجماعُ، وفيه ما ذكرتُ: عِتق رقبـةٍ، فإن لم يجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطِعْ فإطعام ستِّين مِسكينًا، والمرأة كالرجلِ إذا كانت مُطاوِعةً، أما إذا كانت مكرَهةً، فلا شيء عليها.

شروط وجوب الصومِ:

هل الصوم واجب على كل النَّاسِ، أم لا بد فيه من شروطٍ؟

الجَوَاب: لا بد فيه من شروطٍ، واعلمْ يا أخي، وأُخُصُّ طالبَ العلمِ: أنَّ مِن إتقانِ هَذِهِ الشريعةِ أن جعلتْ للعبادات ضوابطَ، بحيث لا تجبُ إلا بشروطٍ ولا تسقُط إلا بأسبابٍ. فشروط وجوبِ الصيامِ: أن يكونَ مُسلِمًا، بالغًا، عاقلًا، قادرًا، مُقِيمًا، خاليًا من الموانِعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع .. رقم (١١١١).

الأوَّل: الإسلامُ، وضدُّه الكُفر، فالكافِر لا نُلزِمُه بالصومِ، بل ولا نـأمره بالصومِ حتَّى يُسلِم، لو رأينا كافرًا يأكل فِي البيتِ فِي نهارِ رمضان، لا نقول له شيئًا، ولو خرج إلى السوقِ نمنعُه، لكن فِي بيتِه لا نَمنعه ولا ننهاه عن الأكلِ؛ لأَنَّه ليس بمسلمٍ.

الثَّاني: البلوغ، وضدُّ البلوغ الصِّغر، والبلوغ يحصُل بواحدٍ من ثلاثةِ أمورٍ:

- تمام خمسَ عشْرةَ سنةً.

- إنزال المَنِيِّ بِشهوةٍ.

- إنبات العانةِ؛ وهي الشعر الخَشِن حول القُبُل.

وتزيد المرأةُ بالحيضِ؛ إذا حاضتْ ولو لم يكن عمرها إلا عشر سنواتٍ فهي بالغةٌ، والصغير لا يجب عليه الصومُ، لكن يؤمَر به لِيَعْتَادَه.

الثَّالث: العاقِل، وضدُّ العاقِلِ: المجنونُ، وإن شئتَ فقـلْ: ضد العاقل: فاقِد العقلِ؛ ليشملَ المجنونَ، والمغمَى عليه، والمخرِّف لِكِبَرٍ، فكل هَؤُلاءِ لا يجبُ عليهم الصيامُ، فلو أن إنسانًا حصلَ له حادِث فِي أولِ يومٍ من رمضان وبقِيَ مَغْمِيًّا عليه كلَّ الشهر، فإنَّه لا يَقضِي إلا اليومَ الأوَّلَ؛ لأنَّ اليوم الأوَّل أدركَ أوَّلَه وهو صاحٍ، والباقي لا شيء عليه؛ لأنَّه ليس معه عقلٌ، كذلك المهذري ليس عليه صيامٌ؛ لأَنَّه فاقِد العقل، فلا يَلزَمُه الصيامُ، كذلك أيضًا لوِ اختلَّ تفكيرُه بسببِ حادثٍ أو مرضٍ، فلا صيام عليه.

الرَّابع: القُدرة، وضدُّها العجزُ، والعجز إمَّا أن يكون طارئًا يُرجى زوالُه، وإمَّا ألا يرجى زوالُه، فالذي يرجى زواله نقول للمريضِ: انتظِرْ حتَّى يعافيَك اللهُ،

واقضِ الصومَ، والذي لا يُرجَى زوالُه كالعجزِ عن الصومِ لكِبَرٍ أو لمرضٍ لا يُرجَى بُرؤُه، فإنَّه يطعِـم عن كلِّ يومٍ مِسكـينًا، وقد كان أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خـادم رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لما كبِر يجمعُ آخِرَ رمضان ثلاثينَ فقيرًا ويُطعِمهم خبزًا وإدامًا عن ثلاثينَ يومًا[1].

الخامس: المقيم، وضِدُّه المسافِر، فالمسافر يخيَّر: إن شاء صامَ، وإن شاء أفطرَ، والصوم أفضلُ له، إلَّا أن يشقَّ عليه، فالفطرُ أفضل، لماذا الصوم أفضل؟

أوَّلًا: لأنَّه فعل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

ثانيًا: لأنَّه أسرع فِي إبراءِ الذِّمَّة.

ثالثًا: لأنَّه أيسرُ للمكلَّف.

رابعًا: لأنَّه يصادِف شهر رَمَضَان الَّذِي هو شهر الصيامِ. لكن إذا شقَّ عليه ولو قليلًا، فالفطرُ أفضلُ.

سؤال: ما تقولون فِي رجلٍ ذهبَ إلى مكةَ لأداءِ العمرةِ وهو صائمٌ، لكنه فِي أثناء الطوافِ والسعيِ عطشَ وشقَّ عليه، فهل الأفضلُ أن يبقى صائمًا معَ المشقَّة، أم يفطر؟

الجَواب: الأوْلى له أن يُفطِرَ، ولما جِيء إلى النَّبيّ ﷺ فِي آخر النهارِ -العصر- قيل: يا رسولَ اللهِ، إن النَّاس قد شقَّ عليهم الصيامُ، وإنهم ينتظرون ما تفعلُ. فدعا بماءٍ بعد العصرِ وشربه والنَّاسُ ينظرونَ، فأفطر النَّاسُ إلا قليلًا منهم، كأنهم شَحُّوا باليومِ وبقُوا مُمْسِكِينَ. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إن بعض النَّاسِ قد صام. قال:

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٩، رقم ٢٣٩٠).

«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1]؛ لأنَّ الصومَ يَشُقُّ عليهم، فلم يَقْبَلُوا رُخصةَ اللهِ.

فإن قالَ قائل: أرأيتُم لو كان صائمًا، ثمَّ سافرَ فِي أثناءِ النهارِ، أيجوزُ له أن يُفطِر؟

فالجَوَاب: نعم يجوز له أن يفطرَ؛ لأَنَّه يَصدُق عليه قولُ اللهِ تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

فإذا قالَ قائلٌ: أرأيتم لو أَنَّه قدِم إلى بلدِهِ وهو مفطِر فِي السفرِ، فهل يبقى مُفطِرًا أم يُمسِك إلى غروب الشمس؟

فالجَوَاب: أن للعلماء فِي هَذَا قولين:

أحدهما: أَنَّه يجب عليه أن يُمسِك معَ القضاءِ.

والثَّاني: لا يجب عليه أن يُمسِك؛ لأَنَّه لو أمسكَ ما نفعه، إذ لا بد من قضاء هَذَا اليومِ، وهَذَا القولُ هو الراجح أَنَّه إذا قدِم المسافر مُفْطِرًا لا يَلزَمُه الإمساك؛ لأَنَّه لا يستفيد من هَذَا الإمساكِ شيئًا وليس بصوم.

السادس: الخُلُوُّ من الموانِعِ، وهَذَا خاصٌّ بالأنثى، فلا تكون حائضًا، فإن كانت حائضًا أو نُفَسَاء، فلا صيام عليها؛ لقول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. رقم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

فإنْ قالَ قائِل: أرأيتم لو حَدَثَ الحيضُ فِي أثناءِ النهارِ أَيَفْسُد صَومُها؟

الجَوَاب: نعم. أرأيتم لو أنها كانتْ مُفطِرةً حالَ الحيضِ، ثمَّ طهرتْ فِي أثناء النهارِ، أَيَلْزَمُها الإمساكُ؟ فيه قولانِ للعلماءِ، فهي كالمسافِر الَّذِي قدِم مفطرًا، والصحيح أنَّه لا يلزمها الإمساك؛ لأنَّها سوف تقضي هَذَا اليومَ.

ولعلَّنا نَقتصِر على هَذَا القَدْر، ونسأل الله تعالَى أن يُخْلِص لنا ولكم النِّيَّة، وأن يَنْفَعَنَا بما عَلَّمَنا، إنَّه على كل شيء قدير.

والآن إلى الأسئلة، وتكون بين أهلِ عنيزةَ وأهلِ بريدةَ وأهلِ رياض الخضراء.

الأسئلة

١- التحذير من الأخطاء الَّتي تقع فِي شهر رمضان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، منَ الملاحَظِ على بعضِ المسلمينَ اليوم فِي شهرِ رمضان الإسرافُ فِي الأكلِ والشُّرب؟ وكثرةُ النزولِ إلى الأسواقِ من النساءِ، خصوصًا فِي آخِر شهر رمضان؟ و متابعة المسلسلات والقنوات الَّتِي تَتَنَافَس فِي الشرِّ فِي هَذَا الشهر؟ والاشتغال بالألعاب فِي الليلِ عند الشباب؟

الجَوَاب: ما قاله السائل صحيحٌ، بعض النَّاسِ يُسرِفون فِي المآكِلِ والمشارِبِ فِي نهارِ رمضان، كأنهم لا يَقْرَءُونَ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف:٣١].

صحيح أن رمضان شَهر الجُود وشهر الكَرَم، لكن على وجهٍ نافعٍ، أما الإسرافُ فلا نفعَ فيه، ومن ذلك ما يفعلُه بعض النَّاس فِي العمرةِ، فتجده يذهب إلى مكَّة ويبقى فيها الشهرَ كلَّه أو أكثرَه، ويخسر على هَذَا خمسينَ ألفًا أو ستِّين ألفًا، وهَذَا من سُوء التصرُّف، وهَذِهِ الدراهم الكثيرة تَكفي منها خمسة آلاف تذهب أنت وعائلتك وتَعتمِر فِي يوم أو يومينِ وترجع، والباقي تتصرف فيه؛ لأنَّه يوجد أُناس من المسلمينَ فُقَرَاء جِيَاع، بل يوجد من بلادِكَ مَن هم فقراء وجِيَاع.

شارِكْ فِي بناءِ المساجدِ، وشارِكْ فِي الأعمالِ الإغاثيَّة وما أشبه ذلك، أمّا أن تأخذَ خمسين ألفًا أو ستِّين ألفًا والمقصود يحصُل بدونها؛ لأنَّ العمرة يكفي فيها يوم، فهَذَا أيضًا من الإسرافِ الَّذِي يفعله بعض النَّاس، نسأل الله لنا ولهم الهدايةَ.

وبالنسبة لكثرةِ النزولِ إلى الأسواقِ من النساءِ، خصوصًا فِي آخِر شهر رمضان فهَذَا أيضًا من الخَطَأ؛ أولًا: المرأة بيتها خيرٌ لها، حتَّى التراويح لو جلستْ فِي بيتها أفضلُ.

لكن بعض النساء تقول: إذا جلستُ فِي البيتِ يَلْحَقُني الكسلُ ولا أستطيع أن أقوم بالتراويحِ.

فنقول: لا بأس، إذنْ، هَذِهِ مَصلحةٌ، فاذهبي إلى المسجدِ، أما أن تَتَسَكَّع فِي الأسواق معَ كثرةِ السفهاءِ، فهَذَا خطأ، ويجب على أولياء النساء أن يمنعوهنَّ من هَذَا.

وكذلك أيضًا متابعة المسلسلاتِ والأفلام الخَليعة فِي هَذَا الشهر محرَّمة، وفي غيره أيضًا محرَّمة، لكن هنا يَشتدُّ التحريمُ؛ لأنَّ هَذَا شهر عبادةٍ، وشهر تقوى، وشهر البُعد عن المحرَّمات، فالواجب على أولياءِ الأمورِ أن يَمنعوا مَن وَلَّاهم الله عليه من مشاهدة هَذِهِ المسلسلات.

وبالنسبة لاشتغال الشَّباب بالألعاب فِي الليلِ فإنَّ الألعاب قِسمان: قِسم مُباح كالمسابقةِ على الأقدامِ، وكُرة القدم إذا لم يكنْ فيها كشفُ عورةٍ، ولا نِزاع وخُصومة، فهَذِهِ لا بأس بها، لكن لا أَرَى أن يُحْيُوا لَيْلَهم بهَذَا، أقول: هَذَا وقتٌ فاضلٌ، فاجتمِعوا فِي البيتِ وتدارسوا القرآنَ، أو ناموا حتَّى تَتَفَرَّغوا للعبادةِ فِي النهارِ؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس فِي الليلِ سهران، وفي النهار نائِم، وأقبح من ذلك أن بعض النَّاس ينامُ إذا صلَّى الفجرَ ولا يقوم إلا عند غروبِ الشمسِ، فيترك الصلوات، وهَذَا خطأ كبيرٌ.

٢- حُكْم الاكتحالِ فِي نهار رمضان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هلِ الكُحـل فِي نهارِ رمضان يُفطِر، عِلـمًا بأن هناك قناةً تصل بين العينِ والحلْق، فإذا بَصَقَ الشخص يجد أثرًا لذلك، فهل نقول: أفطرَ ذلك الإنسان؟

الجَوَاب: القول الراجِح أنَّه لا يُفطِر بالكحـل، حتَّى لو وجد لونَه أو طعمه فِي حلْقه، كما حقَّق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ لأنَّ هَذَا ليس أكلًا ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشربِ.

ولا يرِد على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ لِلَقِيطِ بنْ صَبِرَةَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2]؛ لأنَّ الأنف موضِع لإيصال المشروباتِ إلى المِعدة، فهو مَنْفَذ مُعتاد، أمَّا العين فليستْ كذلك، وعلى هَذَا فإن الصائمَ له أن يَكتحلَ ولو وصل الكحلُ إلى حَلْقِه.

٣- حُكْم الإطعامِ عن الرجلِ الكبيرِ الَّذِي لا يَشعُر بنفْسِه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم الإطعامِ عن الرجلِ الكبيرِ الَّذِي لا يشعر بنفسِه؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨). والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

الجَوَاب: الرجل الكبيرُ الَّذِي لا يشعرُ ليس عليه لا إطعامٌ ولا صيامٌ؛ لأَنَّه بمنزِلة الصبيِّ الَّذِي دون التمييزِ أو دون البلوغِ، فليس عليه شيءٌ.

٤- المفاضلة بين العمرةِ والاعتكافِ فِي رمضان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أيُّهما أفضلُ: العمرة فِي رمضان أمْ الاعتكاف؟

الجَوَاب: العمرة فِي رمضان لا تُنافي الاعتكافَ فِي الواقِعِ؛ لأنَّ الاعتكافَ فِي العشرِ الأواخرِ، والعمرة فِي كلِّ الشهرِ، فبإمكانه أن يعتمرَ فِي أوَّل الشهرِ ويَتفَرَّغ للاعتكافِ.

٥- حُكْم مَن ذَرَعَه القَيء ورجع منه إلى جَوفه وهو صائِم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أُصبتُ بفشلٍ كُلَوِيٍّ خلال شهر رمضان الماضي، وقد صُمته -ولله الحَمْدُ- ولكن فِي بعض الأيامِ يأتيني قيءٌ شديد إلى درجةِ أَنَّه يَرجِع إلى جوفي مرَّة أخرى، سؤالي: هل يكون صَومي صحيحًا أم لا؟

الجَوَاب: صوم هَذَا السائل صحيحٌ؛ لأنَّ هَذَا القيء بغيرِ اختيارِه، وقد ذكرتُ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»(١)، وإذا رجع منه شيء إلى الجوفِ بغيرِ اختيارِ الإنسانِ، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ من شروطِ المفطِرات أن تكون عن قصدٍ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦).

٦- حُكْم مَن قتل إنسانًا خطأً:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كنت فِي الخامسة عشرة من عُمُري، خرجتُ معَ عمي للصيدِ، وكنَّا نُطارِد ضَبًّا، وكنت أقود السيارةَ معَ عدمِ معرفتي للقيادةِ، فدَهَسْتُ عمي حتَّى مات، ودفعتُ الديةَ إلى أهل عمِّي، ولكن هل عليَّ كفَّارة صيام وأنا قادر على الصيام؟ ومتى أبدأ بالصيام؟

الجَوَاب: كل إنسانٍ يقتلُ نفسًا معصومةً؛ سواء كان المقتولُ مُسلمًا أو ذِمِّيًّا أو مُعاهَدًا؛ فإن عليه الكفارةَ، وهي عِتق رقبةٍ، فإن لم يجدْ فصيام شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فلا شيء عليه، وهَذَا السائل يقول: إنَّه قادر على أن يصومَ الكفارةَ، فليستعِنْ باللهِ بعد رمضان وليصمْ الكفَّارة، ولكن إذا كان يحب أن يصومَ الأيامَ الستَّ بعد العيد، فلا حرج، ثمَّ يَشْرَع فِي الكفارةِ.

٧- حُكْم تَعليق الدعاءِ بالمشيئة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ورد النهي فِي السنَّة عن تعليقِ الدعاءِ بالمشيئةِ[1]، فما وجه قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للمريض: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»[2]؟

الجَوَاب: النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة هو قول الإنسانِ: اللهمَّ اغْفِرْ لي إنْ شئتَ، وهَذِهِ أقبحُ من قول: اللهمَّ اغفِرْ لي إن شاءَ اللهُ. هَذِهِ واحدةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم الدعاء ولا يقل: إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض، رقم (٥٦٦٢).

ثانيًا: يقولُ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» وهَـذَا خبرٌ، وهو طهورٌ بالنسبـةِ للمريضِ إذا احتسبَ الأجرَ، والمريض قـد يَحتسِب الأجرَ وقد لا يحتسِب، فإذا لم يحتسِبْ لم يكن طَهورًا له. فقـول النَّبيّ ﷺ: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» هو كالرجـاءِ أن يكونَ هَذَا المريضُ مُحْتَسِبًا للأجْر، فيكـون مَرَضُه طَهورًا له، وحينئذٍ لا ينافي تعليقَ الدعاءِ بالمشيئةِ.

ومما يُنهَى عنـه أيضًا ما يفعله بعض النَّاسِ يقـول: اللَّهُمَّ إنِّي لا أسأَلُكَ رَدَّ القـضاءِ، ولكِنِّي أسألُكَ اللُّطْفَ فيه. فإن هَـذَا منكَر، بلِ اسألِ اللهَ أن يعـافيَكَ، واسألِ اللهَ أن يُغْنِيَك، واسألِ اللهَ أن يُعَلِّمَكَ، ولا تقلْ: لا أسأَلُكَ رَدَّ القضاءِ؛ لأنَّه «**لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ**»[1]، وكم مِن إنسانٍ أشرفَ على الموتِ فدعا أو دُعِي له، فشفاه الله. المهم أن هَذِهِ الكلمة لا يجـوزُ أن تقال: اللهم إني لا أسألك ردَّ القـضاءِ ولكن أسألك اللطفَ فيه. يا أخي سلِ الله العافيةَ، ولا تسلِ اللهَ أن يَبْتَلِيَكَ بِلُطْفٍ.

٨- حُكْم مَن أُجبِرَ على المشاركة فِي خِدمة الحَجيج ويريد أن يحجَّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شخص يعمل فِي العسكريَّة وجبَ عليه الحجُّ، ولم يؤدِّهِ ويريد أن يُؤَدِّيَه هَذِهِ السنةَ، ولكنه أُجبر على المشاركةِ فِي خِدمة الحَجِيج، فهل يجب عليه أن يرفضَ ويحجّ؟

الجَواب: لا يجب عليـه أن يرفضَ، بل يَسْمَع ويطيع، أحيـانًا يُطلَب منـه أن يشارِكَ، ولكن قد يُرَخَّص له فِي يوم عَرَفَة أن يُحْرِمَ بالحجِّ، فإذا رُخِّصَ له فِي يوم

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

عرفة أن يحرمَ بالحجِّ أحرمَ من عرفةَ، ولا يَلْزَمُه أن يذهبَ إلى المِيقات؛ لأَنَّه لم يتمكَّن من الشروعِ فِي النسُك إلا فِي هَذَا المكانِ، وقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[1].

٩- توجيهٌ لِمَن يتأخَّر عن صلاة العشاء بسبب مشاهدةِ المسلسلاتِ:

السُّؤال: ما رأيُك فيمَن يتأخَّر عن صلاة العشاءِ فِي رمضان؛ لأَنَّه يشاهِد المسلسلات؟

الجَوَاب: أقول: أخطأ خطأً عَظيمًا؛ لأَنَّه لا يجوزُ أن يتأخَّر الإنسان عن صلاةِ الجماعةِ لا فِي رمضان ولا فِي غيرِه، ولا سيما أَنَّه تأخَّر ليشاهِدَ مسلسلات قد تكون خبيثةً كما هو الغالِب، فعليه أن يتوبَ إلى الله، وأن يجتهدَ فِي طاعةِ اللهِ تعالَى فِي هَذَا الشهرِ؛ لأَنَّه لا يدري هل يعود عليه أم لا يعود، فكم من إنسانٍ لم يَعُدْ عليه رمضان.. كم من إنسانٍ أشرفَ على رمضان ومات قبل أن يدركَ أوَّلَ يومٍ، فعليه أن يتوب إلى اللهِ من الآن، ويصمِّم ويَعزِم على أن يستقبلَ شهر رمضان بِهِمَّةٍ عاليةٍ، وعزيمة صادقةٍ.

١٠- حُكْم مَن حلفَ فحَنِث فصام ولم يُطْعِمْ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، رجل حلفَ على شيء ثمَّ حنثَ فِي يمينِه، وصام معَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

قُدْرَتِه على الإطعامِ، فما الحكم: هل يجزئه الصيامُ معَ أن الله بدأَ بالإطعامِ، وجعل الصيامَ عند عدمِ الاستطاعةِ، ولو كان غير عالمٍ بالحكمِ، هل يختلف الحكم؟

الجَوَاب: إذا صام الإنسان فِي كفَّارة اليمينِ وهو قادر على إطعامِ عشرةِ مساكينَ أو كسوتهم أو تحرير رَقَبة؛ فإن الصوم يكون نافلةً، وعليه أن يأتيَ بالكفَّارة، لكن الصوم لا يَضيع يكون نافلةً له، ولْيُطْعِمْ. ولقد اشتهرَ عند كثيرٍ من النَّاسِ أن كفارةَ اليمينِ هي الصيامُ، ولهَذَا إذا حلف على أخيهِ، وقال: واللهِ أن تفعـل كذا، يقول: لا تجعلني أصوم ثلاثةَ أيامٍ، وهَذَا خطأ، الإطعام مُقدَّم أو الكسوة أو عِتق الرقبة؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيامٍ متتابِعة أيضًا.

١١- حُكْم صوم مَن به مرضٌ خطير:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لقد أُجريتْ لي عمليَّة استئصال قلب واستبدالِه بقلبٍ آخرَ قبل سبعةِ أشهرٍ، وقد نجحتِ العمليةُ والحمد للهِ. أولًا: يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أطلب منكم الدعاءَ لي والتأمينَ من الإخوةِ الحضور باستمرار هَذَا النجاحِ، وأن يوفِّقني الله للاستقامةِ، والشكر على هَذِهِ النعمةِ. ثانيًا: السؤال يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ: أن طبيبي المشرِف والمتابع لحالتي يفيدني بعدم إمكانيةِ صومِ شهرِ رمضان القريب، ما الحُكْم يا فَضِيلَةَ الشَّيخ علمًا بأنه ليس من أهل السنَّة، وأخيرًا: ماذا أعملُ فِي أيامٍ عليَّ من رمضان الماضي أفطرتُ فيها عند تدهور حالتي؟

الجَوَاب: الحمد لله، أسأل الله تعـالَى أن يُدِيمَ شفاءَه، وأن يثبّته على دينِ اللهِ، وهَذِهِ من نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه، فليستغلَّ الفرصةَ بكثرة العباداتِ من التسبيحِ والتكبيرِ والتهليلِ، وقراءة القرآنِ، والصدقةِ إن كان عنده مال، وما أشبه ذلك.

أمَّا بالنسبة للصيامِ، فلا يصوم، فإذا قالَ الطبيب الموثوقُ: إن الصومَ ربما يعيد المرَض عليه حرُم عليه أن يصومَ؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فليبقَ حتَّى يشفيَه الله تعالَى شِفاءً تامًّا، ويَأْذَن له طبيبه بالصومِ.

وأمَّا الأيام الَّتِي مَضَتْ فإنَّه إذا تعافى عافيةً كاملةً، فعليه أن يَقضِيَها معَ رمضان القريبِ.

١٢- أفضليَّة دَفْع الزَّكاة فِي رمضان:

السُّؤال: دفع الزَّكاة فِي رمضان هل له أفضليَّة على غيرِهِ من الشهورِ، معَ أنها واجبةٌ إذا توفَّرت فيها الشروطُ؟

الجَوَاب: الواجب فِي الزَّكاة أنْ يَدْفَعها إذا تمَّ الحولُ ولا ينتظر رمضان، فإن أحبَّ أن يَدْفَعَها فِي رمضان وقد تمَّ حَولُها السابِق، فإنَّه يَستغفِر الله تعالَى عن تأخيرها، ولا حرج عليه أن يقدِّم زكاة العامِ المقبلِ فِي رمضان، هَذَا من حيثُ الزمنُ، ورمضان لا شكَّ أن النفقةَ فيه أفضل، لكن أحيانًا تكون الزَّكاة فِي غير رمضان أفضل، والصدقة أفضل؛ لأنَّ الفقراء يكونون أحوجَ منهم فِي رمضان كما هو معروف؛ في رمضان تكثُر الصدقات والزكوات، فيحصل للفقراءِ شيءٌ مِنَ الغِنَى، لكن فِي غير رمضان قد يكونون أشدَّ حاجةً.

١٣- قتل كل مؤذٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، جزاك الله خيرًا، إذا كان عندي قِطَّة سوداء داخل الحطب ولحِقني منها أذىً وطردتُها ورجعتْ، هل يجوز أن أقتلها؟

الجَوَاب: إذا آذتْك فاقتلْها؛ لأنَّ كل مؤذٍ يُقتل، حتَّى بنو آدم الساعونَ فِي الأرضِ فسادًا يُقتَلُون، فكيف بالهِرَّة، فإذا آذتْك وأخرجتها ولم تفعلْ، أي: ما امتنعتْ، فلك قَتلُها.

١٤- حُكْم التهنئةِ لدخولِ شهرِ رمضان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل وردتْ تهنئة بدخولِ شهر رمضان، وإذا هنَّأني شخص ماذا أقول له؟ وجزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: ورد عن السَّلَف أنهم كانوا يُهنِّئون بعضهم بعضًا فِي دخولِ رمضان، ولا حرجَ فِي هَذَا، فيقول مثلًا: شهرٌ مُبَارَكٌ، أو باركَ الله لك فِي شَهرِك، أو ما أشبه ذلك، ويَرُدُّ عليه المهنَّأ بمثل ما هنَّأهُ به، فيقول مثلًا: ولكَ بمِثل هَذَا، أو يقول: وهو مبارَكٌ عليه، أو ما يحصل به تطييب خاطِرِ المهنِّئ.

١٥- حُكْم الشِّراء دَينًا عن طريق البنك بالتقسيطِ المُريح:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كثُر فِي الوقت الحاضرِ تنافُس البنوك والشركات على التقسيطِ المريح، كما زعموا، ممَّا أثقلَ الكثيرينَ بالديون لغيرِ حاجةٍ، وهَذِهِ البنوك بعضها لا يملِك تلك السلعةَ، ولكن يطلب منك تحديد المطلوب، ثمَّ يشتريه أو

يُحْضِره بشرطِ أن تفتحَ عنده حسابًا جاريًا، وتضع راتبَك الشَّهريّ عنده؛ لضمان حقِّه، فما الحكم، وما التوجيهُ؟

الجَوَاب: التوجيه أن هَذِهِ مُصِيبة، أعني أن تسهيلَ الاستدانةِ ضَرَر، لا سيما على الشبابِ، تجد الشابَّ صَغيرًا ومع ذلك عليه ديونٌ كثيرةٌ؛ لأنَّه سُهِّل له الطريقُ، والدَّين أمرُه عظيم: سأل رجل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن الشهادةِ: هل تُكفِّر الذنوبَ؟ قال: «**نَعَمْ**»، ثمَّ لَمَّا ولَّى الرجلُ دعاه وقال: «**إِلَّا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا**»[1].

وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا قَدِمَ عليه الميتُ لا يُصَلِّي عليه إذا كان عليه دَيْن لا وَفَاء له، حتَّى أُتِيَ برجلٍ من الأنصارِ فخَطَا خُطُوات ليصليَ عليه، ثمَّ سأل: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**». قالوا: نعم. فتأخَّر وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» حتَّى عُرِفَ ذلك فِي وُجوه القومِ، فقال أبو قتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يا رسولَ اللهِ، الدِّينارانِ عليَّ. قال: «**حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**». قال: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى[2]، ثمَّ إنَّه جاء فِي حديث -وإن كان ضعيفًا- أنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ[3].

فلماذا -يا أخي- تُثْقِل ذِمَّتك بالديونِ وأنت فِي غِنًى عنها؟! تجد الرجل يَستدين ليشتريَ سيارةً بقيمةِ سبعينَ ألفًا وهو يستطيع أن يشتريَ سيارة بثلاثينَ ألفًا! وهَذَا خطأ عظيمٌ، نسأل الله أن يَهديَ الشبابَ وغير الشبابِ للمحافظةِ على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدَّين، رقم (٢٤١٣).

براءةِ الذِّمَّة.

أمَّا بالنسبةِ للمعاملةِ الَّتِي ذكرها السائلُ أن الرجل يختارُ سيارةً معينةً، ويأتي إلى التاجرِ، سواء البنك أم غير البنك ويقول: أنا أريدُ السيارةَ الفلانيةَ، وأنا ليسَ عندي نقود، فيقول له: أنا أشتريها وأبيعها منك بالتقسيطِ، فهَذَا حرامٌ، وهو حِيلة لا إشكال فيها، وحيلة قريبةٌ، لو كان الربا العظيم الَّذِي رَتَّبَ الله عليه من العقوبة ما لم يرتِّبْ على ذنبٍ غيرِه سوى الشِّرك؛ لو كان يحل بهَذِهِ الطريقة وهَذِهِ الخديعة ما حرُم ربًا أبدًا. والنَّبيّ -صلى الله وعليه وعلى آله وسلم- قال: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَذَابُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا**»(١). لو تأمَّلتَ هَذِهِ الحيلة الَّتِي قالَ النَّبيّ -صلى الله وعليه وعلى آله وسلم- فيها: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ**» لوجدتها أبعدَ عن الحرامِ من هَذِهِ الحيلة الَّتِي ذكرها السائلُ.

ولا تغترّ أيُّها المسلمُ بِمَن يُفتِي بالجوازِ؛ لأنَّ هَذِهِ بمجرَّد أن يتأمَّلها الإنسان يَعرِف أنها حرام. ثمَّ قولهم: لو أن الَّذِي طلبَ الَّذِي شراءها هوّن بعد شراء البنك أو التاجر لها، لقبِلوا منه أن يهونَ؛ فنقول: هَذَا الكلام باطِل، وليس له معنًى.

فاحْذَرْ أخي المسلم من هَذِهِ المعاملة، إنها أشدُّ جُرمًا من أن يقولَ البنكُ: خذْ خمسين ألفًا واشترِ السيارةَ وهي عليك بستِّين ألفًا مُقَسَّمَة، فهَذِهِ حرامٌ، وليس فيها إشكالٌ، والصورة الَّتِي ذكرها السائِل أخبثُ؛ لأنَّها جمعتْ مفسدةَ الربا ومفسدةَ الحيلةِ والخِداع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨٢).

١٦- حُكْم كشفِ عَورة المرأةِ أمام الطبيب وغيرِه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تَتَساهَل بعض النساءِ فِي أمرِ العورةِ، فتذهب إحداهنَّ إلى الطبيب معَ وجودِ طَبيبة، خصوصًا فِي قسم الولادةِ وأمراضِ النساءِ، وكذلك أيضًا تأتي إحداهن بامرأةٍ تزيل الشعرَ الزائدَ عن جِسمها، خصوصًا ما حول العورةِ، ممَّا يستدعي الكشفَ عن كثيرٍ من العورةِ، خصوصًا عند الزواجِ، فهل هَذَان مسوِّغان للكشفِ عن العورةِ، سواءٌ للرجل أو المرأة؟

الجَوَاب: **أما الأوَّل**: إذا احتاجتِ المرأةُ للكشفِ عن العورةِ للولادةِ، فهَذَا شيءٌ يشبه الضرورةَ، فلا بأس به. **وأما الثَّاني**: وهو التزيينُ بِحَلْقِ الشعرِ الَّذِي حولَ العورةِ، فلا حاجة له فِي الواقعِ؛ لأنَّ الَّتِي كانت تحلِق شَعْرَها من حين نَبَتَتِ العانةُ ولم تحتجْ إلى غيرِها، هي أيضًا لا تحتاج إلى غيرِها.

ومسألة إزالةِ الشعرِ عند النكاحِ أو عند الزواجِ، سمعت أن بعض الكوافيرات يستعملنَ النَّمْصَ والعياذ بالله، أي: نتف شعر الوجهِ حتَّى لو كان فيه شعرةٌ ما تُنظَر إلا بمِنظار، وهَذَا لا يجوزُ؛ لأنَّ النمص محرَّم، بل من كبائرِ الذنوبِ.

فالمهم أن كشفَ العورةِ إذا احتيج إليه فلا بأس به، أما معَ عدم الحاجة فلا يجوزُ.

١٧- الفرق بين صلاة التراويح وقيام الليل:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما الفرقُ بين صلاةِ التراويحِ وقيام الليل؟

الجَوَاب: صلاة التراويح هي قيامُ الليل، لكنَّ المسلمين جَعَلوها فِي أولِ الليلِ؛

لأَنَّه أسهلُ على النَّاسِ من آخِرِ الليلِ، والنَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يَقُمِ الليلَ كلَّه إلا فِي العشرِ الأواخِرِ، فقد كان يقومُ الليلَ كلَّه، أما أول الشهرِ فكان يقوم وينامُ، ومع هَذَا لم يقمْ بأصحابِهِ إلا ثلاثَ ليالٍ، ثمَّ تأخَّر؛ خشيةَ أن تُفرَض على النَّاسِ[1].

١٨- أفضليَّة العمل بين الصحابة والنَّاس آخر الزمان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كيف نجمع بين قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في آخِرِ الزَّمَانِ عندَ كَثْرَةِ الفِتَنِ: يكونُ عَمَلُ الرَّجُلِ مِثْلَ عَمَلِ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ[2] وحديث: «**لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[3]؟

الجَوَاب: يجب أن نعلمَ أن الفضلَ نوعانِ:

الأَوَّل: فضلٌ مُطلَق، وهَذَا لا يمكن أن يباريَ أحدٌ الصحابةَ فيه.

الثَّاني: فضلٌ مقيَّد، فهَذَا قد يكون الإنسان فيه أفضل من الآخرينَ، وإن كان دونَهم فِي الفضيلةِ. فِي أيام الصبر الَّتي يكون فيها الإنسانُ غَريبًا، لا يجد مَن يساعده ولا من يُعِينه، بل ربما يجد مَن يَستهزئُ به، ويسخر منه، ويضيِّق عليه، ويؤذيه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، رقم (٤٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلًا**»، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٤١).

فمن أجلِ هَذِهِ المعاناةِ ضُوعِف له الأجْرُ، أمَّا الفضلُ المطلَق فهو للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

نظيرُ ذلك أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد يخصُّ بعضَ الصحابةِ بشيءٍ وغيرُه من الصحابةِ أفضلُ منه؛ لَمَّا قالَ فِي خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**» دعا عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فقيل له: إنَّه يشتكي عينيْه، فجيء به فبَصَقَ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ فبَرَأَ كأن لم يكنْ به وجعٌ، ثمَّ أعطاه الرايةَ[1]، ومن المعلوم أن محبَّة الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنسبة لأبي بكرٍ أشدُّ من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ: أيُّ الرجالِ أحبُّ إليك؟ قال: «**أَبُو بَكْرٍ**»[2]. فهَذِهِ ينبغي لطالبِ العلمِ أن يتفطَّن لها.

١٩- الأفضل فِي المكان الَّذي تقامُ فيه صلاة التراويح:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل الأفضل أن تقامَ صلاةُ التراويحِ فِي كل مسجدٍ، أم تجتمع بعضُ المساجدِ معَ بعضٍ كأن تكون فِي الجوامعِ حتَّى يكون أكثر جماعة وأنشط؟

الجَواب: الَّذي يَظهَر لي أن الأيسرَ للناسِ أن يكون النَّاس فِي أحيائِهم، فكلُّ حيٍّ يُقِيم التراويحَ فِي مسجدِهِ؛ حتَّى تَعمُرَ بيوتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالمصلِّين، ثمَّ لو قلنا: إنهم يجتمعون فِي مسجدٍ واحدٍ، حصل بذلك هَجْرٌ لبقيَّة المساجدِ، وحصل تضييقٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب من فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٨٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٠١).

على المساجدِ الأخرى، وأنتم تعلمون الآن أن المسألةَ ليستْ كالسابق، فالنَّاس يأتون فِي سياراتهم، فتجد الرجل وحدَه فِي سيارة، فلا يحصل ضِيق وتَعَب، فالذي أرى أن الأفضلَ أن تُصَلَّى صلاة التراويح فِي المساجدِ كما تُصَلَّى الفرائضُ.

٢٠- حُكْم لبسِ المرأةِ للنِّقاب والبنطلون:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، انتشرَ فِي الآونةِ الأخيرةِ وبشكلٍ مُلْفِتٍ بين النساءِ، وبإقرارٍ من أولياءِ الأمورِ، بل يساعدوهنَّ على ذلكَ: ما يُسَمَّى بالنِّقاب، والعباءة الفِرنسية، والبنطلون، خاصَّة من أولياء ظاهرهم الالتزامُ، أرجو تقديم النصيحةِ، جزاكم اللهُ خيرًا؟

الجَواب: أمَّا النِّقاب فقد كان مَعروفًا فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والدليل على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى المُحْرِمَةَ أن تَنْتَقِبَ[1]. ولكن هَذَا الشيء الجائز إذا كان يُفْضِي إلى شيءٍ محرَّم، فمِن الأَوْلى مَنْعُه؛ لأنَّ كلَّ مباحٍ يُفضِي إلى محرَّم يكون حَرامًا، أو على الأقل يكون ممْنوعًا، والنقاب لو أبحناهُ للنساءِ اليومَ لَتوَسَّعْنَ فيه، وصارت لمدَّة أسبوع أو شهر على النقاب السُّنِّيِّ المعروف، ثمَّ بعد ذلك تَتَوَسَّع كما هو الواقع الآن، حيث صارت الآن النساء بدلًا من النقاب يَتَلَثَّمْنَ، بمعنى عامِّيٍّ: يتلطمن لطمة، فلذلك لا نُفتِي بجوازِهِ وإن كنَّا نعتقد أنَّه فِي الأصلِ جائز.

أمَّا بالنسبةِ للبنطلونِ، فالواقِع أن هَذَا من وحيِ الشيطانِ؛ فإن العلماءَ الكبارَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

فِي هَذِهِ البِـلادِ كلّهم أَفْتَوْا بتحريمِهِ، فالمتكلِّم يُفتِي بتحريمِهِ -وهو أنا-، والشيـخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفتِي بتحريمِه، واللَّجْنَة الدائمة للإفتاءِ تُفتِي بتحريمِهِ، والشيـخ عبد الله بن جبرين يُفتي بتحريمِه، هَـؤُلاءِ رُمُوزُ علماءِ البلادِ، فإذا كان العامَّة لا يَرجِعون إلى مثل هَؤُلاءِ، فإلى مَن يَرجِعون؟!

لذلك أؤكِّد أنَّه يجب منعُ المرأةِ من لبسِ البنطلونِ ولو عند الزَّوج، والحمد لله الزوج ليس بحـاجةٍ للبنطلونِ، ولا بحـاجةٍ للثيابِ أيضًا، يجـوز أن يبيتَ هو وزوجته فِي الفراش بدون شيءٍ، فلماذا البنطلون؟ لولا أن الشيطان يوحي إلى النَّاس بتزيينِ الشيءِ القبيحِ. أليس البنطلون مُبَيِّنًا مفاصِلَ الرجلينِ، هَذِهِ رِجل وهَذِهِ رِجل؟ وكذلك أيضًا ربما يبيِّن الصـدرَ، وربما يأتي يـوم من الأيام، فيُغْـدِقُون على بلادنا ببنطلونات لونها لون الجلدِ، ورِقَّتها رقة الجلدِ، وضيِّقة جدًّا، إذا لبِستها المرأة تكون كأنها عارِيَة، وهَذَا ليس ببعيدٍ.

أمَّا العبـاءة الفِرنسيَّة، فأنا لا أتصوَّرها، ولكن أظنُّ أنها تُلبَس على الكَتِـفِ ولها أكمامٌ، فتكون المرأة كأنها لابسة المقـطَّع ما لَبِسَت عَباءتها، ولا أُحب أن نفتحَ الباب، فتتطوَّر المسألة -بل تتدهور- إلى شيء أسوأ.

٢١- سجود السهو:

السُّؤال: تقول السائلة: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، صلَّينا معك صلاة العشاءِ، وقد أتينا إلى الصَّلاةِ فِي السجودِ الأوَّل من الركعةِ الثَّانيةِ، وكبَّرنا وصلَّينا، ثمَّ جلسنا معَك جُلـوسَ التشهُّد الأوَّل، ثمَّ أَكْمَلْنا الركعتينِ وأنتَ سَلَّمْتَ ونحنُ سجـدنا سجودَ

السهوِ قبل السَّلامِ، ثمَّ سلَّمنا، فهل الصَّلاة صحيحة، فإن كانت غيرَ ذلكَ، فهل تَلْزَمُنا الإعادة؟

الجَوَاب: الَّذِي فهِمنا من كلام المرأةِ السائلةِ أنها ما صلَّت إلا ركعتينِ، وعلى كلِّ حالٍ: إن كانت لم تصلِّ إلا ركعتينِ، وجب عليها الآنَ أن تعيدَ الصَّلاةَ أربعَ ركعاتٍ، وأما إذا كانت أكملتِ الركعتينِ بعد أن سلَّمتْ، فعليها سجودُ السهوِ بعد السلامِ، وإذا فات لا يَضُرُّها.

الخلاصة: إذا كان على الإمامِ سجودُ سهوٍ بعد السلامِ وكان بعضُ النَّاس عليه قضاءٌ، فماذا يصنع؟ الواجب إذا سلَّم الإمام من الصَّلاة، أن يقومَ ويقضي ما عليه، ثمَّ إن كان أدركَ الإمام فِي سهوِه سجد بعد السلامِ، وإن كان الإمامُ سها قبل أنْ يدخلَ معه، فلا شيء عليه.

٢٢- توجيهٌ للطلَّاب الَّذِينَ سيُمتحنون فِي رمضان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخ، يأتي شهر رمضان والطلَّاب والطالبات فِي انشغالٍ معَ المذاكرةِ من أجل الامتحاناتِ، وسوف يمضي أكثرُ الشهرِ فِي هَذِهِ الامتحاناتِ والمذاكرةِ لغيرِ طلَّاب الجامعةِ، فما توجيهكم، حيث سننشغلُ عن قراءةِ القرآنِ، وربما نفوِّت التراويحَ والنوافلَ، فكيف يكونُ الجمعُ؟

الجَوَاب: **أولًا**: بالنسبة للنساءِ، فقد أَخْبَرَنِي الرئيسُ العامُّ أن امتحانهنَّ سوف يبتدئ من اليوم الثَّالث من رمضان، وأن الدروس كلَّ يومٍ درسٌ فقطْ، وهَذَا لا يُوجِب انشغال المرأة حتَّى عن قيام رمضان، فلتهوِّن على نفسِها.

أما بالنسبة للرجـالِ فمن كان مجـتهدًا من أَوَّلِ العامِ فإنَّه لن يحـتاج إلى كثرةِ الدراسةِ، ومن كان مضيِّعًا فقد ضيَّع نفسَه.

٢٣- نصيحة في استغلالِ شهرِ رمضان بالعبادةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بم تنصحـون مَن يقـضي أكثرَ نهارِ رمضان بالنومِ وقلَّة الذِّكر، نرجو توجيه هَؤُلاءِ إلى الفعلِ الصحيحِ وجزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: أُوَجِّه إخـواني جميعًا، وأوَّل ما أبدأ به نَفْسِي: أن نستغلَّ هَذَا الشهرَ المبارَكَ -أسأل الله أن يبلِّغنا وإيَّاكم صيامَه وقيامَه إيمانًا واحتسابًا- بالأعمالِ الصالحةِ من ذِكرٍ وقراءةِ قرآنٍ، وصلاةٍ وصدقةٍ، وبرٍّ والدينِ، وصلةِ أرحامٍ، وخُلُق حَسَنٍ؛ لأنَّه شهر قد لا يعود على الإنسانِ مرَّةً ثانيةً، وأما الَّذِينَ يَسهرون فِي الليلِ وينامون فِي النهارِ، فهم من أخسرِ النَّاسِ؛ لأنَّهم أضاعوا الليلَ فيما لا فائدةَ فيه، بل وربما فِي مَضَرَّة، وأضاعوا النهارَ أيضًا بكثرةِ النومِ، وربما ينامونَ حتَّى عن صلاةِ الظهرِ وصلاةِ العصرِ.

فنصيحتي لإخواني المسلمينَ أنْ يَتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأنْ يَغْتَنِموا فرصَ المواسمِ؛ فإنَّها -والله- أبلغُ من مواسمِ البيعِ والشِّراءِ فِي وجوبِ الحرصِ عليها.

٢٤- حُكْم الزَّكاة عن الأسهُم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم دفع الزَّكاة عنِ المالِ الَّذِي دُفِعَ كأسهمٍ وقَدْرُه مائتا ألفِ ريالٍ، هل تُدْفَع الزَّكاة على الربحِ أم على رأسِ المالِ، رغمَ أن رأسَ المالِ

الآن لا يوجد منه شيءٌ، حيث دُفِعَ مصروفات، ماذا نفعل جزاك الله خيرًا؟

الجَوَاب: يُنْظَر إلى المساهِم: فإن كان المساهِم يريد أن تبقى سِهَامُه فِي الشركةِ لِيَسْتَغِلَّهَا، فهَذَا ليس عليه شيءٌ إلا فِي الدراهمِ فقطْ، وأمَّا إذا صُرفت فِي المعدَّات أو ما أشبه ذلك، فليسَ عليه شيءٌ. أمَّا إذا كانَ ممَّن يتاجر بالأسهمِ، بمعنى أنَّه لا يريد استمرارَ مشاركتهِ، بل كلَّما جاءه رِبح باع هَذِهِ الأسهمَ، واشترى أسهمًا أخرى، فهَذَا عليه أن يُزَكِّيَ عن السهمِ بِقَـدْرِ قِيمتهِ عند وجوبِ الزَّكاةِ، فإذا كان السهمُ أوَّل ما ساهمَ مائة ريالٍ، ثمَّ زاد إلى ألفِ ريالٍ، فيزكي ألفَ ريالٍ.

فإن قيل: على رأسِ المالِ فقط أم على الربحِ أيضًا؟

قلنا: الربح سوفَ يأخذه ويُدْخِلُه فِي المالِ، فيَتْبَع المالَ.

٢٥- القيام مع الإمام حتى ينصرف:

السُّؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، بعـضُ المساجدِ مثل الحَرَم المكِّيِّ يصلُّـون عشرَ تسليماتٍ، كلُّ خمسِ تسليماتٍ يصلِّيها إمامٌ، هل إذا صليتُ خمسًا معَ الإمامِ الأوَّل وذهبتُ يُكْتَب لي قيامُ ليلةٍ أم لا بد من الإتمامِ؟

الجَوَاب: لا بد من الإتمامِ؛ وذلك لأنَّ الإمامَ الثَّانيَ نائبٌ عن الأوَّلِ، والدليلُ على هَـذَا أن الوترَ يكون معَ الإمامِ الثَّاني، فالأوَّل لم يتمَّ صلاتَه فِي الواقِـع، بل قام بعضَ القيامِ وأتمَّه الآخَرُ.

٢٦- حُكْم مَن ذهبَ معَ أولادِه للعمرةِ وانشغل عنهم بالعبادةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما رأْيك فيمَن يذهبُ فِي رمضان إلى مكَّة لأداءِ العمرةِ هو وأولادُه، ويتركهم يَتَسَكَّعُونَ فِي الأسواقِ والطُّرُقات وهو مشغولٌ بالعبادة؟

الجَوَاب: أرى أن هَـذَا إلى الإثمِ أقربُ إليه من الأجرِ؛ لأنَّ رعـاية الأوْلاد وتربيتـهم أوجبُ من الذهـابِ إلى العمرةِ، بل الذهاب إلى العُمرة سُنَّـة، وليس بواجبٍ، فكيف يَدَعُ الواجبَ ويفعـل السنَّة؟! ومنَ المعلومِ أن عبـادةَ اللهِ ليستْ بالهوى، بل بالهدى، وما دلَّ عليه الشرعُ، أمَّا لو جعلنا كلَّ إنسان يعبدُ اللهَ بِهَوَاهُ، لَتَفَرَّق النَّاس ولصاروا أشتاتًا وأنواعًا. فالواجب على الإنسانِ أن يراعيَ أهلَه، حتَّى لو فُرِضَ أن أهلَه بَقُوا وهو سافر إلى مكةَ، فقد أثِم، إلا أن يذهب إلى مكةَ ويؤدي العمرةَ ويرجع فِي يومه، فهَذَا أرجو ألا يكونَ عليه إثم.

٢٧- الردُّ على مَن قال: إن دولة الشيشان دولة بِدعية:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، تكلَّمتَ فِي أوَّل اللِّقاء عن الشِّيشان، وبعض النَّاس يُشكِّك فِي الشيشانيِّين، ويقول: إنهم ليسوا من أهل السنَّة، حيث إن عندهم بِدعًا، والبعض الآخر يقول: هم السبب فيما حصل فكيف نُعِينهم! فهل من كلمةٍ جوابًا على هَؤُلاءِ وإخواننا يُبـادُونَ إبادةً جماعيَّـةً، والمسلمون يشاهـدون ولا يُسمَع لهم صوتٌ؟

الجَوَاب: أما الأوَّل وهو قولهم: إن عندهم بدعًا، فلا شك أنَّه ما من شعبٍ إلا عنده بِدعة، إلا أن يشاء الله، ولكن الدولة دولة سُنِّيَّة سَلَفِيَّة، وقد واجهتُ

رئيسهم ومفتيَهم قبل العام عند سماحة الشيخ عبد العزيز بن بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وواجهتُ منهم تَقَبُّلًا للحقِّ، بل طلبًا للحقِّ، ودولة الشيشان فِي دُوَل القُوقاز تُسَمَّى (الوَهَّابِيَّة)؛ لأنَّ عقيدتها سلفيةٌ.

وأمَّا كونهم السبب فِي ذلك، فهب أنهم تَصَرَّفوا وأخطؤُوا، هل إذا أخطؤُوا -وهم إن شاء الله لهم أجرٌ على اجتهادهم- نَدَعهم تأكلُهم الطيور؟! أبدًا، أخطؤُوا وكلنا يُخْطِئ، لكن لَمَّا وقعوا فِي الشِّباك يجب أن نُنْقِذَهم بقدْر المستطاع، فلا لبسَ فِي مَوْضُوعِهم. صحيح أن الدولةَ الَّتِي إلى جانبهم دولة صُوفِيَّة بِدْعِيَّة، وهي أنجوشيا، وقد علِمنا أن زعماءهم قد شَدُّوا الحمل على الوهَّابيَّة، أما الشيشان فلا.

فبهَذَا أجبنا -والحمد لله- على كلا الأمرينِ: أولًا: أنها ليستْ دولة بِدْعِيَّة. والثَّاني: إذا قُدِّرَ أنهم أخطؤُوا فِي التقدير وحصل ما حصل، فالواجب أن نساعِدَهم الآن لما وَقَعُوا فِي الشباك.

٢٨- حُكْم دفع الزَّكاة للمتضرِّرين فِي الشيشان:

السُّؤال: ما رأيك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز تعجيل الزَّكاة لإخواننا المتضررين فِي الشيشان؟

الجَواب: لا بأس فِي ذلك، وأرى أن الشيشانَ الآن فِي حاجةٍ للزكاةِ، فالمُجَاهِدون من قِسْمِ (في سبيل الله)، واللاجئونَ من قسم (الفقراء والمساكين)، فأحُثُّ إخواني على التبرُّع لهم بالصَّدَقَات وبالزَّكَوَات.

٢٩- حُكْم مَن رأى صائمًا يأكل أو يشرب ناسيًا:

السُّؤال: إذا رأيتُ الصائم يأكلُ أو يشربُ ناسيًا فِي نهارِ رمضان، ماذا أفعل: هل أذكّره أم أتركه؟

الجَوَاب: يجب على مَن رَأَى شخصًا يأكل أو يشرب فِي رمضان، وهو يعرِف أنَّه صائمٌ، يجب عليه أن يذكِّرَه؛ لأنَّه إذا نسيَ فهو مَعذور، لكن أنت لم تَنْسَ، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

٣٠- نصيحة لمرتدي القُبَّعات:

السُّؤال: ما حُكْم لُبْسِ القُبَّعة الَّتِي انتشرت فِي عصرنا هَذَا بين كثيرٍ من الشبابِ، هداهمُ اللهُ، وهي طاقيةٌ لها مُقَدِّمة (رَفٌّ) مِنَ الوَجْهِ. أفيدونا يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ مأجورين وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: أرى ألا تُلْبَس، وقد لَقِيتُ شابًّا بعد صلاةِ العشاءِ وقلتُ: لماذا تلبس هَذِهِ؟ قال: ألبسها عن الشمسِ! فتأمَّل كيف بلغَ بهم حدَّ البَلَاهة إلى هَذَا.. بعد صلاة العشاء هل توجد شمس؟! ثمَّ إن ظنِّي أنها ضارَّة على العين؛ لأنَّ العين بعد ذلك لا تستطيع مُجَابَهَةَ أشعَّة الشَّمس.

وعلى كلِّ حالٍ: ينبغي أن نُقابِل الَّذِينَ يلبسونها باللِّين واللُّطْف، ونقول: لا يَنبغي أن تخرج عن عادةِ البلدِ، دونَ الإنكارِ عليه.

٣١- التقويم ومطابقة الفجر فِي التوقيت:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل تقويم أُمّ القرى موافِق لِطُلُوع الفجر؟

الجَوَاب: فيه خِلاف بين النَّاس، وقد حَرَّرَ بعضُ الإخوةِ من أهلِ العلمِ والخبرةِ، فوجدوا أن الفجرَ متقدِّم خمسَ دقائقَ على طلوعِ الفجرِ.

٣٢- حُكْم استعمال نُقَط الأنف فِي رمضان:

السُّؤال: ما حُكْم استعمالِ نقطِ الأنفِ فِي رمضان وهي تَدخُل غالبًا فِي الحلق؟

الجَوَاب: إذا لم تصِلْ إلى الحَلْقِ، أو وصل الطعمُ دونَ الجِرْم الَّذِي صُبَّ فِي الأنف، فهَذِهِ لا تضرُّ، أما إذا كانت كثيرةً بمعنى أنها تصل إلى المَعِدَة؛ فإنَّه لا يجوز استعمالها لمن صومُه واجبٌ، إلا عند الضرورةِ، ويُفطِر ويقضي يومًا بدله.

وإلى هنا انتهى هَذَا اللِّقاء المبارَك، أسأل الله تعالَى أن يَجْعَلَه نافعًا للجميعِ، وأن يُعِيدَنا وإياكم مَعادَ الخيرِ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الحَادِي والسَّبْعون

هَدْيُ السَّلَف فِي قضاء أوقات رَمَضَان:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آلِهِ وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فقد جرَتْ عادةُ السَّلَف، أو كثيرٍ منهم، إذا دخل رَمَضَان أن يَتفرَّغوا لقراءةِ القرآنِ؛ وذلك لأنَّ الشهرَ يمضي، وهو شهرُ القرآنِ، فينبغي أن يَتفرَّغ النَّاس فيه لقراءةِ القرآنِ. ولكن نظرًا لِطَلَبِ الإخوة فِي مركز الدعوة فِي عنيزةَ أن يحصلَ هَذَا اللِّقاء العارِض، ونظرًا لمَا أرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيه من المصلحةِ؛ وافقتُ على عقدِ هَذَا اللِّقاء فِي هَذِهِ اللَّيلة، ليلة الأحد الحادي عشر من شهر رَمَضَان المبارَك عام عشْرِين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ.

هَذِهِ اللَّيلة -ليلة الأحد- أوَّل أيام الأسبوع، وهي أول العشرِ الأواسطِ من رَمَضَان، نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُصْلِح لنا ولكم الأُولى والآخِرة.

معنى تقارُب الزمانِ ودلالاته:

فِي هَذِهِ اللَّيلة أودُّ أن أُذكِّرَ نفسي وإياكم باغتنامِ الوقتِ قبل فواتِه، فإن الأيامَ تمضي بسرعةٍ، ولا سيما فِي وَقتنا هَـذَا، فإن الإنسان بينما هو فِي يوم الجُمُعة وإذا بالجمعةِ التاليةِ، كأن لم يكنْ بينهما إلا يومٌ واحد، وهَذَا معنى قول رسول الله ﷺ:

«**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ**»[١]. فإن قولَه: «**حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ**» قالَ بعض العلماءِ: إنَّ المعنى هو أنَّ المُدُن تكبُر، فتكون المسافة الَّتِي بين المدينتينِ عشرة أيامٍ، فإذا كبُرتا وصارت المسافة أقلَّ من ذلك، يتقارب الزمان، ولكن الَّذِي يَظْهَرُ أنَّه يُفسَّر بما نحن عليه اليومَ، فالزمان متقارِبٌ جدًّا جدًّا. وجرِّب نفسَك، شهر رَمَضَان فِي العامِ الماضي كأنه لم يمضِ إلا فِي شعبان، هَذَا ما أجده فِي نفسي، ولا أدري أتجدون ذلك فِي أنفسكم أم لا؟ كأنما دخلَ شهر رَمَضَان هَذَا العام اللَّيلة الماضية، والآن تَمَّ ثُلُثُه، والثلثُ كثيرٌ، نسأل الله تعالَى أن يعفوَ عمَّا مَضَى، وأن يُعِيننا على الأعمالِ الصالحةِ فيما بقيَ.

فَضلُ أيَّامِ رَمَضَان:

العشرُ الأواسطُ أفضلُ من العشرِ الأوَل، والعشرُ الأواخِرُ أفضلُ من العشرِ الأواسطِ، وتجدون أيضًا أن هَذَا فِي الغالِب مُطَّرِدٌ، وأن الأوقات الفاضلة آخِرُها أفضلُ من أوَّلها، فيوم الجمعة عَصْرُه أفضل من أوَّلِه، ويوم عَرَفَةَ عَصْرُه أفضلُ من أوَّلِه.

والحكمةُ من هَذَا -والله أعلمُ- أن النفوسَ إذا بدأتْ بالعملِ كلَّت وملَّت، فرُغِّبت بفضلِ آخِرِ الأوقاتِ على أوَّلها حتَّى تَنْشَطَ فتعمل العملَ الصالِحَ.

من أحكام الزَّكاة:

الغالبُ أن النَّاسَ فِي هَذَا الشهرِ يُخرِجون زكاتَهم؛ نظرًا لفضيلةِ الزمانِ، وهَذَا لا بأسَ به، ولا حرجَ فِي أن الإنسان يجعلُ شهر رَمَضَان شهر الزَّكاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب ما قيل في الآيات والزلازل، رقم (١٠٣٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم، رقم (١٥٧).

وكان أميرُ المؤمنينَ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطُبُ فِي النَّاس ويقول: «أمَّا بعدُ، فإن هَذَا شهر زَكاتِكُم»[1]، قيل: إنَّه شهر محُرَّم، وقيل: شهر رَمَضَان.

وعلى كلِّ حالٍ فلا حرجَ أن يجعلَ الإنسانُ شهرًا معيَّنًا يُحْصِي فيه مالَه الَّذِي فيه الزَّكاة ويُزَكِّي، ولكن لا يؤخِّر ما وجبتْ زكاته إلى الشهرِ، مثلًا: لو وجبتْ زكاتُك فِي رجب، فلا يجوز أن تؤخِّرها إلى رَمَضَان، لكن لك أن تقدِّم زكاتَكَ الَّتِي لا تَحِلُّ إلا فِي ذي الحجَّة، تُقَدِّمها فِي رَمَضَان، ولا حرجَ.

فالمهمُّ لَمَّا كان عادة كثيرٍ من النَّاسِ أن يُخرِج زكاتَه فِي رَمَضَان، كان لا بد أن يَعرِف الإنسان: **أولًا**: الأموال الزَّكَوِيَّة. **ثانيًا**: مِقدار الزَّكاة. **ثالثًا**: إلى مَن تُصرَف الزَّكاة؟ هَذِهِ ثلاثة.

أوَّلًا: الأموال الزَّكَوِيَّة، هل كلُّ مالٍ فيه زكاةٌ؟ هَذِهِ واحدةٌ.

ثانيًا: مِقدار الزَّكاة، نِصف أم رُبُع أمْ عُشر أم أكثر أم أقلّ، لا بدَّ أن نعرِف كما يجب علينا أن نَعرِف صلاة الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء وعدد رَكَعَاتها، فكذلك الزَّكاة؛ لأنَّ الزَّكاةَ أختُ الصَّلاةِ وقَرينتها فِي كتابِ اللهِ.

الثَّالث: إلى مَن تُصْرَف؟ هل الإنسان بالخيارِ يَصرِفها كيف يشاء؟ لا.

الأموال الزكوية:

الأموالُ الزَّكَوِيَّة، هي:

أوَّلًا: بَهيمة الأنعامِ؛ الإبلُ والبقرُ والغنمُ.

ثانيًا: الذَّهَب والفِضَّة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣).

ثالثًا: الخارج من الأرضِ.

رابعًا: عُرُوض التِّجارةِ.

الأوَّل: بَهيمة الأنعامِ، وليس كلّ بَهيمةِ الأنعامِ تجبُ فيها زكاةٌ، فلا بدَّ أنْ تكونَ سائمةً -يعني: تَرْعَى- ولا يَعْلِفها صاحِبُها، ترعى إمَّا كلَّ السنةِ أو أكثر السنةِ، فأما الَّتِي تُعلَف فليستْ فيها زكاةٌ ولو بلغتْ آلافًا، فمثلًا: إنسان عنده ألفُ شاةٍ لكنه يَعْلِفها، وهو قد أعدّها للتنميةِ ولم يُعِدَّها للتجارة، فهَذِهِ ليسَ فيها زكاةٌ؛ لأنَّها ليستْ سائمةً. والسائمةُ: هي الَّتِي تَرْعَى ممَّا أخرجَ الله عَزَّوَجَلَّ إمَّا السنةَ كلَّها أو أَكْثَرَها.

الثَّاني: الخارج من الأرضِ، وهل كلُّ خارجٍ من الأرضِ تَجِب فيه الزَّكاةُ؟ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا**[١] **الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٢].

فلو أَخذْنَا بعمومِ هَذِهِ الآيةِ والحديثِ لَقُلنا: تجب الزَّكاة فِي كلِّ خارجٍ من الأرضِ، حتَّى فِي البِطِّيخِ والخَضْرَاوَاتِ وفي كل شيءٍ؛ لأنَّ الآية عامَّة والحديث عامٌّ، لكن هناك شيءٌ مقيَّد، وهو أنَّه لا بد أن يبلغَ نِصابًا؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٣].

إذن لا بدَّ أن يبلغَ خَمْسَةَ أوسقٍ فأَكثَر.

---

(١) العثري: ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم (١٤٨٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

الثَّاني: لا بد أن يكون ممَّا يُوسَق؛ أي: يُحْمَل ويُدَّخَر ويُقْتات، مثل: التَّمر والبُرِّ والشَّعير، والأَرُزِّ، وأمَّا ما لا يُوسَق فليس فيه زكاةٌ.

الآن نسأل: الخَضْرَاوَاتُ والفواكِهُ وما أشبهَ ذلكَ توُسَق؟

الجَوَاب: لا، جرتِ العادةُ أنها تُؤخَذ أفرادًا أو بالوزنِ، وتُؤكَل مباشرةً، فليسَ فيها زكاةٌ. إذنْ ليس كلُّ خارجٍ من الأرضِ فيه زكاةٌ.

الثَّالث: الذَّهَب والفِضَّة، والنصوصُ فيها عامَّة، قالَ الله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ ومعنى يَكْنِزونها أي: لا يُؤدُّون زَكاتَها ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥] وهَذِهِ عامَّة، سواء كان الذهبُ قليلًا أو كثيرًا، وسواء كان دَرَاهِمَ أو دنانيرَ، أو قِطَعًا من الذهبِ وقطعًا من الفضةِ، أو كان حُلِيًّا، معَ أن الحليَّ حرامٌ استعمالُه فِي الأكلِ والشربِ، أو كان حليًّا، فالنصوص عامَّة، فهل هي مُخَصَّصَة أم لا؟

الجَوَاب: ننظر، نقول: لا بد أن تبلغَ النِّصَابَ، والنصابُ من الفضةِ خمسُ أَوَاقٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»(١)، والأُوقِيَّة: أربعونَ دِرهمًا، فتكون الخمسُ أواقٍ مائتي دِرهمٍ، وهَذِهِ الأواقي بالنسبةِ للجراماتِ بلغت خمسمائةٍ وخمسةً وتسعينَ جِرامًا، فمن كانَ عنده من الفضَّة دون ذلك، فليسَ فيه زكاةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

الذَّهَب: جاء فيه حديثٌ رواهُ أهلُ السُّنَن: «**لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ**»(١) والدينارُ مِثْقَال، فيكون نِصَاب الذهَبِ عِشرينَ مِثْقَالًا، وتبلُـغ بالجراماتِ خمسةً وثمانينَ جِرامًا، وما دون ذلك ليسَ فيه زكاةٌ.

لكن لو قالَ قائل: عنـدي نصفُ نِصابٍ من الذهبِ ونصفُ نصابٍ من الفضَّة، هل أُكْمِلُ أَحَدَهما بالآخر؟

الجَوَاب: قالَ بعضُ العلماءِ: تُكمِل أحدهما بالآخر، فإذا كانَ عندك عشَرةُ دنانيرَ وعندك مائةُ درهمٍ، لو نظرتَ إلى كلِّ واحدٍ بعينِهِ فلا زكاة عليه؛ لأنَّ كلَّ واحـدٍ منهما لم يبلـغِ النصابَ، وإن جمعتهما صارَا نِصابًا، وهَذَا محـلُّ خلافٍ بين العلماءِ، والقـول الراجحُ أنَّه لا يُضمُّ أحـدهما إلى الآخَر؛ لأنَّ السنّـة دلَّت على أن هَذَا له نِصاب وهَذَا له نِصاب، وكما أننا لا نَضُمُّ البُرَّ إلى الشَّعيرِ في تكميلِ النصابِ، فلا نضمُّ الذهبَ إلى الفضةِ في تكميلِ النصابِ.

حُكْم زكاة الحُلِيِّ:

سؤال: امرأةٌ عِندها حُلِيٌّ من الذهبِ يبلغُ النصابَ، فهل يجبُ عليها أن تزكِّيَه أم لا؟

الجَوَاب: هَذَا فيه خـلافٌ بين العلماءِ، بعضهم يقـول: لا زكاةَ فيه؛ لأنَّ هَذَا يُستعـمَل لِلِّباس، فهو كالثيابِ الَّتِي على الإنسـانِ لا زكاة فيـها، وقد قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»(٢)،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٤٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

فهي حوائجُ مُعَدَّة للإنسانِ يَسْتَعْمِلها المرءُ للتَّجمل كالثيابِ، فلا زكاة فيها. وقال آخرون: تجبُ الزَّكاة إذا بلغَ النصابَ؛ لأنَّ الأدلَّة عامَّة لم يُخصَّص منها شيءٌ.

والواجب على الأُمَّة الإسلامية فِي نصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّة أن تتبعَ عمومَ الكِتَاب والسُّنَّة، فإذا كان عامًّا عَمَّمَتِ الحكمَ، وإن كان خاصًّا خَصَّصَتْه، ولا يمكن لأيِّ إنسان أن يثبتَ أن الحُلِيَّ لا زكاة فيها وأنها مُسْتَثْنَاة، فليس فِي الكتابِ ولا فِي السنَّة ولا فِي إجماعِ الأمَّة ولا فِي القياسِ الصحيحِ، دليل على انتفاءِ وجوبِ الزَّكاة فِي الحليِّ، والأدلَّة أربعةٌ: الكِتَاب والسُّنَّة والإجماع والقياسُ، وكلُّها ليس فيها دليلٌ، ومَن وجَدَ دليلًا فلْيَتَفَضَّلْ به.

وجَزَى اللهُ شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ خيرًا، فقد كنَّا نقلِّد المذهَب فِي هَذِهِ المسألةِ ونقول: الحليُّ المُعَدُّ لِلُّبْسِ ليس فيه زكاةٌ، حتَّى قدّر الله عَزَّوَجَلَّ أن ندرس فِي الرياضِ فِي المعهد العلميِّ، وندرس على يد الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بيتِه أو فِي المسجدِ، فمرَّت بنا هَذِهِ المسألةُ، فرأيناه يَرَى وُجُوبَ زكاةِ الحليِّ، وألَّف فِي ذلك رسالةً فِي وجوبِ الزَّكاةِ، فقلنا له: ما دليلُك؟

قال: الدليلُ العموماتُ والخصوصاتُ، العمومُ القرآنُ والسنَّة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] قالَ أهل العلم: معنى كَنْزِها ألَّا تُؤَدَّى زكاتُها، حتَّى لو كانتْ على ظهرِ جبلٍ فهي كَنْز، وما تُؤَدَّى زكاتُه ولو كان فِي قَعْرِ الأرضِ فهو ليسَ بكنزٍ.

وذكر أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وذَكَره فِي رسالتِهِ- حديث أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، وَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ -يعني وَجْهَه- وَظَهْرُهُ وَجَنْبُهُ،**

كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(١).

وتقرير هَذَا الدليلِ أن يُقالَ: المرأةُ الَّتِي تَمْلِك الحليَّ هل يقال: إنها صاحبةُ ذهبٍ أو فضَّة؟ الجَوَاب: نعم يقال بلا شك. إذن تدخل فِي عمومِ الحديثِ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك دليل خاصٌّ، وهو ما أخرجهُ عمرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن امرأةً أتتْ إلى النَّبيِّ ﷺ وفي يدِ ابنتِها مَسَكَتَانِ -يعني: سِوَارَانِ- قال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**». قالت: لا. قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوَارينِ من نارٍ؟**» . الجَوَاب: لا يَسُرُّها، كأنه قال: إن لم تُؤَدِّي زكاتَه سَوَّركِ اللهُ بهما سِوارينِ من النارِ. فخَلَعَتْهُما من ابنتها وألقتهما للرسولِ ﷺ وقالت: هما لله ورسولِه(٢).

وهَذَا دليل خاصٌّ، وهَذَا مَذْهَب أبي حَنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وروايةٌ عن إمامنا الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وقد قيل: إنَّه فِي العُصُور الوسطى كان مَذْهَب أبي حَنيفة عليه ثلاثةُ أرباعِ الأمَّة الإسلاميَّة؛ لأنَّ الخلفاء فِي الدولةِ العثمانيَّة كلهم على مذهبِ الأحنافِ، والنَّاس على دِين مُلوكهم.

على كل حالٍ: الحقُّ لا يُعرَف بالكثرةِ، صحيح أن كثرةَ العلماءِ مرجِّحة بلا شكّ، لكن إذا وُجد الدليلُ فهو الإمامُ، ولا قول لأحدٍ بعدَه. وهَؤُلاءِ الَّذِينَ قالوا:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧). وكذا البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١)، بدون هذه الزيادة.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧).

يُقاس على الثيابِ يقال لهم : هَذَا القياسُ فاسد من وجهينِ:

الوجه الأوَّل: أنَّه فِي مقـابلةِ النصِّ، فالنصُّ يدلُّ على وجوبِ الزَّكاةِ، فكيف تَقيس شيئًا تُبْطِل به نصًّا؟! لا يُمْكِن هَـذَا، وهَـذَا يسمِّي العلماءُ القياسَ المعارِضَ للنصِّ فاسدَ الاعتبارِ، يعني: اعتبارُه فاسدٌ ولا قيمةَ له.

الوجه الثَّاني: أن هَذَا القياسَ غيرُ صحيحٍ، فالذهبُ والفضةُ الأصلُ فيهما وجوبُ الزَّكاةِ، والثيابُ الأصلُ عكس هَـذَا، وهو عدمُ وجوبِ الزَّكاةِ، فكيـف يُقـاس شيءٌ الأصلُ فيه الوجوبُ على شيءٍ الأصلُ فيه عـدمُ الوجوبِ؟ هَذَا لا يستقيمُ.

ثم هو قياسٌ متناقِض، يَقُولُون: لو كانَ عند المرأة دنانيرُ ذهبٍ تُعِدُّها للنَّفَقَة، ففيها الزَّكاةُ، وإن كانت لا تُعِـدُّها ففيها زكاةٌ أيضًا على قولِ هَؤُلاءِ، ويَقُولُون فِي الحليِّ: إن أُعِدَّ للنفقةِ ففيه الزَّكاةُ، وإن أُعِدَّ لِلُّبْس فلا زكاة فيه، والقياس يَقتضي أن يتساوَى الأصلُ والفرعُ.

على كل حالٍ لا أحبُّ أن أُطيل فِي هَذِهِ المسألة، فالمسألةُ خِلافيَّة، من العلماء من قال: تجب، ومنهم من قال: لا تجب، وإذا كنا نَخشَى أن نقفَ بين يديِ اللهِ يومَ القيامةِ فلا شكَّ أن الاحتياطَ لنا أن نزكِّيَ هَذَا.

زكاة عروض التجارة:

عُرُوض التجارةِ شامِل عامّ لا يختص بمالٍ معيَّن، فكل شيءٍ تَعُدُّه للتجارةِ ففيه الزَّكاةُ، حتَّى الثياب، والسيارات فيها زكاةٌ، لو كان إنسان عنده مَعرَض سياراتٍ معدَّة للتجارةِ يَشتري لِيَرْبَحَ، ففيها الزَّكاةُ، ومَن يبيع ويشتري فِي الأراضي يريد

الربحَ ففيـها زكاةٌ، والأواني فيها زكاةٌ.. وبَهيمة الأنعـامِ يريدها للتجـارةِ وإن كان يَعْلِفها كلَّ يومٍ، ففيها زكاةٌ.

أمَّا مِقدار الواجبِ: فالواجب من الذهبِ والفـضَّة وعُروض التجارةِ رُبُع العُشر، يعني: واحدٌ من أربعينَ، فليقلِ الطالبُ: عندك أربعونَ ألفَ ريالٍ كم فيها من الزَّكاة؟ ألفُ ريالٍ، إذا قال: إنَّه يَنْقُص مالُه، نقول: إن النَّبيّ ﷺ قال: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**»[1]، بل ينمّيه الله عَزَّوَجَلَّ ويَقِيهِ الآفاتِ، معَ ما يكونُ فِي قلبِ الإنسانِ من الكرمِ، ومحبَّة الإحسان إلى الغيرِ، والفوائد العظيمة.

إذن لا حاجةَ إلى الحسابِ الكثيرِ، نقول: إذا أردتَ أن تعرفَ مقدارَ الواجبِ فِي مالِكَ وفي عُروض التجارةِ، فقـوِّمِ المالَ وقتَ الوجوبِ، ثمَّ اقْسِـمْ ذلك على أربعينَ، فالناتج بالقسمةِ هو الواجبُ.

أما الخـارجُ من الأرضِ فما كان يخرجُ بتعبٍ ومشقَّـة -بسقيٍ- ففيـه نِصْفُ العشرِ، وما ليسَ فيه مشقَّة؛ ففيه العشرُ كاملًا.

أمَّا الماشية: بَهيمة الأنعامِ، فلا يستطيع الإنسانُ أن يَضْبِطَها؛ لأنَّها فيها أَوْقاص، والشارِع هو الَّذِي حددها.

بيان مَصارف الزَّكاة:

أما البحث الثَّالث فِي الزَّكاةِ، فهو مَن أهل الزَّكاةِ؟ هل الإنسان مخيَّر إذا رأى أيَّ شخصٍ يَرِقُّ له أعطاه الزَّكاةَ، أم أن أهل الزَّكاة أصناف معلومةٌ محدَّدةٌ من قِبل الشَّرع؟

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٣).

الجَواب: الثَّاني، استمِـعْ إلى قولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

يعني أنَّ الله فَرَضَها علـينا، وبيَّن أن هَـذَا الفرضَ صادرٌ عن علمٍ وحكمةٍ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، أيّ إنسان يتَّصِف بواحدٍ من هَذِهِ الأوصافِ، فأَعْطِهِ زكاتك ولا تبالِ.

لكن هل تعطي أباك منها وهو فقيرٌ؟

نقول: لا تُجْزِئ، ونقول: أيُّ إنسانٍ يقـول لك: إنَّه لا يجوزُ أن تعطي زكاتك والِدَكَ قل: هاتِ الدليلِ؛ لأنك أنت معك دليل، فأقـول: إذا حابَى الإنسان نفسَه بالزَّكاة فكأنه لم يُخْرِجْها، بمعنى أنَّه إذا كان إعطاء الزَّكاة يقضي بأن يسقطَ عنه شيء من الواجبِ، فالزَّكاة لا تَلْزَم. مثلًا: هَذَا غني وأبوه فقيرٌ، يجب عليه أن ينفقَ على أبيه من مالِه الخـاصِّ، فإذا كان هَذَا الأبُ يحتاج فِي النفـقةِ إلى عشرةِ آلافٍ سنويًّا، وعند الابنِ عشرةُ آلافٍ زكاة، فلو أعطاها والدَه لأسقـطَ عن نفسِه عشرة آلافٍ، فكأنه ما أدَّى الزَّكاة فِي الواقع؛ لأنَّه حَمَى بها مالَه.

وبناءً على ذلك نقول: كل القَرابات الَّذِينَ لا تَلْزَمُك نَفَقَتُهم أَعْطِهم، أو لا يَلْزَمُك ما تحمّلوه فأعطهم زكاتك، فهَذَا الأب الَّذِي ذَكَرنا لو أنَّه حصل منه حادث، يعني: صدم سيارة إنسان، وقُدِّرت السيارة بخمسة آلاف، هل يجوز أن تعطي والدك خمسةَ آلافٍ غُرم السيارةِ أم لا يجوز؟ لا يلزم الابن أن يَتحمَّل غرامات أبيه، نعم يجب عليه أن ينفقَ عليه، لكن الغرامات لا، انتبه إلى هَذِهِ القاعدةِ.

سؤال: هل يجوز أن نصرف الزَّكاة فِي التعليمِ، وفِي إصلاح الطرق، وفِي بناء المساجد، وفِي بناء المدارس؟

لا يجـوز؛ لأنَّه مخصَّص، والذي يأمر وينهى هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما قوله تعالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] فالمراد الغزاةُ، وليس المراد كل ما يقرِّب إلى الله، لو كان المراد كل ما يقرب إلى الله، لم يكن للحصرِ فائدةٌ فِي قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة:٦٠].

ونقول: لو أننا أذِنَّا للناس أن يصرفوا زكاة أموالهمْ فِي هَذِهِ المشاريعِ الخيريَّة، لانسدّ بابُ الإنفاقِ، وصار النَّاس يُنْفِقُون زكواتِهم فِي هَذِهِ المشاريع، ولم يَبْقَ تطوُّع من النَّاس، فيكون فِي ذلك سدُّ بابِ الخيرِ.

ولا نحب أن نطيلَ فِي هَذَا البحثِ، ونَقْتَصِر على ما أَوْرَدنا، ونسأل اللهَ أن يجعلَ فيه الكفايةَ.

الأسئلة

١- إذا اجتمعت صلاة التَّراويح وصلاة الجنازة فأيُّهما يُقَدَّم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حصل فِي هَذَا اليومِ جنازةٌ قبل صلاةِ التراويحِ، فأيُّهما أفضلُ أن نتَّبع الجنازةَ أم نصلِّي صلاة التراويحِ؟ وما هو الأفضل بالنسبةِ للإمامِ هل يُؤَجِّل صلاةَ الجنازةِ إلى ما بعد التَّراويحِ أم يُعَجِّل بها؟

الجَوَاب: تعارَضَ الآنَ عندنا شيئانِ، وكلاهما له فضلٌ؛ اتباعُ الجنازةِ، والثَّاني التراويحُ، فهل نتبعُ الجنازةَ وندعُ التراويحَ أم العكس؟

ننظر: التراويحُ لو فوّتها الإنسانُ لم تَفُتْهُ إلا صلاة الجماعةِ فقطْ؛ لأَنَّه يمكن أن يَتَهَجَّد فِي بيتِه، وله من صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ. والجنازة لو فَوَّتها أو بقيَ فِي التراويح فاتتْ. وعلى هَذَا التعليل تُقَدَّم الجنازةُ، ولكن إذا كان يَخْشَى أَنَّه إذا ذهبَ معَ الجنازة تكاسلَ وفاتَه التهجُّد، فليبقَ، إلا إذا اضطرَّ إلى الخروجِ معَ الجنازةِ بأنْ لم يكن معها من يقوم بالكفايةِ، فحينئذٍ يتبعُ الجنازةَ.

٢- حُكْم استخدام التحاميل والحُقَن فِي نهار رَمَضَان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، شخصٌ مصابٌ بالتهابِ المرارةِ وحَصْوَتها، ويَتَعَرَّض لِنَوْبَاتٍ شديدةٍ من الألمِ لا تنفعُ معه الإبرُ المسَكِّنة، فيضطرُّ إلى وضعِ التحاميلِ، فما حُكْم وضع هَذِهِ التحاميلِ المسكِّنة فِي نهار رَمَضَان، كذلك الإبر المسكِّنة الَّتِي ليست مغذيةً، والأنسولين لمرضى السكَّر؟

الجَوَاب: الَّذِي نرى أن هَـذَا ليسَ مفطِرًا، سواء التحـاميل من أسفل أو إبر السكَّر؛ لأنَّها ليستْ مُغَذِّيَةً، فلا تكون بمعنى الأكلِ والشربِ.

وأعطيكم قاعدةً وأخـصُّ بهَذَا طلبةَ العلمِ: إذا تعـارضَ القولُ بأنه مفـطِر، أو أنَّه غير مفطِر، فما الأرجح؟ إنَّه غير مفطِر، إذ لا يجوزُ لنا أن نفسدَ عبادةً شرعيَّة إلا بدليلٍ شرعيٍّ؛ لأننـا لو أفسدنا الصومَ لكنَّا جَنَيْنَا على هَـذَا الصائم، وأفسدنا صومَه، ولكنَّا قلنا على اللهِ ما لا نعلمُ. وهَذِهِ قاعدةٌ تُفْهَم فِي كلِّ شيءٍ: كلَّما تعارَضَ عليك أمرانِ: وجوب أو عدم وجوب، فالأصل عدمُ الوجوبِ، حرام أم غير حرام فالأصل عدم التحريمِ، مُفْسِد أم غير مفسد فالأصل عدم الإفساد، وهكذا.

٣- حُكْم زكاة أسهم الشركات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عندي مائةُ سهمٍ فِي شركةٍ ما فهل عليها زكاةٌ، وما مِقدار زكاة الأسهمِ؟

الجَوَاب: إذا كانت الدولة -وفَّقها الله- تأخذُ الزَّكاةَ من هَذِهِ الشركاتِ بدقَّة، فلا يَلْزَمُكَ أن تزكِّي؛ لأنَّ وليَّ الأمرِ له أن يقبضَ الزَّكاةَ، ويصرفها فِي مصارفها، كما كان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يبعثُ عمَّاله لقبضِ الزَّكاةِ، وتأتي إليه فِي المدينةِ ويقسّمها. وأما إذا كانت الدولة لا تأخذها، فعليك أن تحصيَ السهامَ الَّتِي لكَ، فإن كنت تعدّها للتجارةِ، فقدِّر قيمتها عند وجوبِ الزَّكاة، وأخرِج ربع عشر القيمةِ؛ لأنَّ هَذِهِ زكاة العروضِ، وإن لم تكن أَعْدَدْتَها للتجارةِ، بل لتبقى وتنمو، فلا زكاة عليك فِي الأمورِ العينيَّة الَّتِي ليستْ من الأموالِ الزكويـةِ، كما لو كان

الإنسان مُسَاهِمًا فِي آلاتٍ ومعِدَّات لا للتجارة، ولكن للاستغلالِ، فلا زكاة عليه فِي هَذِهِ المعدات، وإنما الزَّكاة فِي النقودِ الَّتِي تحصُل منها.

٤- ما يُقال خلفَ الإمامِ إذا دعا بجملٍ دعائيَّة أو خبريَّة:

السُّؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، يمرُّ بنا ونحن نصلي خلفَ الإمامِ بعضُ الجملِ، خصوصًا فِي الدعاءِ: بعض الجمل الخبريَّة، وبعض الجمل الدعائيَّة، فما يقول عقب كل واحدة، مثل: اللهمَّ إنا نستعينُك ونستهديك، ونتوكَّل عليك، ونُثْنِي عليك الخيرَ كلَّه، إلى آخِرِهِ؟

الجَوَاب: «اللهمَّ إنا نَسْتَعِينُك» معناها: نَطْلُب العونَ، وهي دعاء، فتقول: آمين. أمّا «نَحْمَدُكَ ونثني عليك» فهَذَا خبر، فإنْ شئتَ قلتَ: «سُبحانَكَ» وإنْ شئتَ سكتَّ؛ لأنَّها جملةٌ خبريَّة ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ.

٥- حُكْم دفع المرأةِ زكاتها لِزَوْجِها:

السُّؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، هل يجوز أخذُ زكاةِ زوجتي من الذهبِ، علمًا بأنها مدرّسة وأنا حتَّى الآن لا أعملُ، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: يجوز للمرأةِ أن تدفعَ زكاتَها لزوجِها إذا كان من أهلِ الزَّكاةِ؛ سواء زكاة الذهبِ أو زكاة المالِ؛ وذلك لأنَّ الزوجةَ لا يجب عليها الإنفاقُ على زوجها حتَّى نقول: لو دفعتْ زكاتها إليه لَحَمَتْ بذلك مالَها، فيجوز للزوجةِ أن تدفعَ زكاة مالِها لزوجها إذا كان من أهل الزَّكاةِ.

٦- حُكْم زكاة الأراضي:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل تجبُ الزَّكاة فِي الأرضِ الَّتِي تُؤخَذ من الدولةِ، علمًا بأنه لا يريد أن يقيم عليها مسكنًا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: لا يجب عليه أن يزكيَها؛ لأنَّ الرجلَ ليسَ تاجرَ أراضٍ، لكنه أبقاها يقول: إن احتجتها بعتُـها وإلا بقِيَتْ، أو يكون متردِّدًا بين أن يتَّجِر بها، أو يبقيها ويبني عليها بناءً، أو ما أشبه ذلك، فالمهم أن هَذَا لا تجبُ فيه الزَّكاة. كذلك لو أن الإنسان اشترى أرضًا للتجارةِ، وفي أثناء الحولِ بَدَا له أن يبنيَ عليها بناءً، فلا زكاة فيها. وكذلك لِو اشترَى أرضًا ليبنيَ عليـها، ثمَّ طابتْ نفسُه منها، وعرضها للبيعِ ليشتريَ أرضًا أخرَى، فلا زكاةَ عليه، فزكاة الأراضي إنما تجب على الَّذِينَ يتّجرون بالأراضي وهم أصحاب العقاراتِ.

٧- حُكْم التأجير المنتهي بالتمليكِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، التأجيرُ المنتهي بالتمليكِ كثُر الكلامُ فيه، فما هو القول الَّذِي يفتي به فضيلتُكم؟

الجَوَاب: أنا واحد من أعضاءِ هيئةِ كبارِ العلماءِ، نسأل اللهَ ألا يجعلَ ذلك فتنةً لي، المسألةُ لا تزال تحتَ البحثِ من هيئةِ كبارِ العلماءِ؛ لأنَّها عُرِضت على المجلسِ مرتينِ ولم يبتَّ فيها بشيءٍ، وينتظر إلى الجلسة القادمة -إن شاء الله- فِي آخر شوالٍ، وانظر ماذا يصدر، لكن لا تتعاملْ بها الآن حتَّى تَصْدُرَ الفتوى.

٨- كيفية زكاة المال المشترك:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عندنا سيَّارات نملِكها، ثمَّ نبيعها بالأقساطِ الشَّهريّة، وهَذَا المال لمجموعةٍ من الأشخاصِ، واحترنا فِي كيفيَّة إخراج زكاته، علمًا بأن هَذَا المال فِي أصله كان لمجموعةٍ من الأشخاص كجمعيةٍ، فلما زاد عن الحاجةِ بدأنا نشتري سياراتٍ ونقسّطها، فكيف نخرج زكاتَه؟

الجَوَاب: إخراج الزَّكاة سهلٌ: يُوَكِّل هَؤُلاءِ الشركاءُ واحدًا منهم، ويتولَّى الإخراجَ من مجموعِ المالِ، وكلٌّ على سَهمِه، فمثلًا: إذا قدر أنَّه مائة ألفٍ بين عشرةِ أشخاصٍ، نقول لهَؤُلاءِ العشرة: وكِّلوا واحدًا منكم، ويخرج الزَّكاة من المائةِ ألف عن الجميعِ.

أما أقساطُ السياراتِ، يعني الديون الَّتِي لكَ فِي ذِمَّة النَّاس، فإذا جاء وقت الزَّكاة فأحصِ مالَكَ الموجودَ بين يديْك، وأحصِ الديونَ الَّتِي لك على النَّاسِ، وأخرِج زكاتها جميعًا تَسْتَرِحْ منها ولا تبقَ مُعَلَّقة، لكن إذا كانت الديونُ على شخصٍ معسِر لا يمكنك أن تطالبَه لإعسارِه، فلا زكاة عليك فيما عنده حتَّى تقبضَه، فإذا قبضته فزكِّه لسنةٍ واحدةٍ ولو كان قد مضى عليه سنوات؛ لأنَّ الَّذِي عند المعسِرِ كالمعدومِ.

٩- إخراج الزَّكاة للمتسوِّلين فِي الحَرَم:

السُّؤال: أنتم تعلمون يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ أن المتسوِّلِين فِي الحرمِ كُثُر، فهل يجوز صرفُ جزء من الزَّكاة لهم؟

الجَوَاب: إذا غلب على ظنِّ الإنسانِ أن الَّذِي أعطاهُ مُسْتَحِقّ للزكاةِ أجزأه، سواء كان متسوِّلًا أو كانت هيئتُه هيئةَ الفقيرِ؛ فإنَّه يُجْزِئه؛ حتَّى لو بان بعد ذلك أنَّه غنيٌّ فإنَّه يجزئ، ولهَذَا لما تصدّق الرجلُ على غنيٍّ وأصبح النَّاس يتحدثون: تُصُدِّق اللَّيلةَ على غنيٍّ، قيل لهَذَا المتصدِّق الَّذِي ندِم على تصدُّقه على الغنيِّ: أمَّا صَدَقَتُك فقد قُبِلَتْ[1].

والله عَزَّوَجَلَّ لا يكلِّف نفسًا إلا وُسْعَها، فلا يَلْزَمُنا أن نبحثَ عن الإنسانِ حتَّى نصلَ إلى حدِّ اليقينِ، فهَذَا شيءٌ مُتَعَذِّر أو مُتَعَسِّر، فإذا غلب على ظنِّك أن هَذَا من أهل الزَّكاةِ فأَعْطِه، وإذا تبيَّن أنَّه ليس من أهلها، فزكاتُك مقبولةٌ والحمد للهِ.

١٠- حُكْم ردِّ السلامِ فِي الصَّلاة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا كنت فِي صلاةِ الظُّهر وسَلَّمَ عليَّ آخرُ، هل أردُّ أم لا؟ وما هو الأوْلى للقادِمِ؟

الجَوَاب: أما الردُّ بالقولِ فلا يجوزُ؛ لأنك إذا رددتَ بالقولِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، وأمَّا الردُّ بالإشارةِ فلا بأس، وقد كان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يردُّ السلامَ بالإشارةِ[2]، يرفع يدَه إشارةً إلى أني قد سمعتُ ولكنِّي لن أتكلَّم؛ لأني فِي الصَّلاةِ، ولكن إن بقيَ المسلِّم حتَّى سلَّم المصلِّي ردَّ عليه بالقولِ، وإن ذهبَ كَفَتِ الإشارةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨).

١١- حُكْم زكاة البهائمِ السائمةِ الَّتِي تُعَدُّ للتَّنمية:

السُّؤال: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، الأغنامُ والإبلُ الموجودةُ فِي الباديةِ، هل تُعْتَبَر سائمةً؟ وهل فيـها زكاة؟ حيث إن صاحِبَها يَعْـلِفُها أكثرَ من نصفِ السَّنَة، ولربما عَلَفَها السَّنَةَ كلَّها، عِلمًا بأن الغالب أنهم يَعُدُّونها للتنميةِ والاتِّجار بها؟

الجَوَاب: إذا كانت هَذِهِ السائمةُ للتنميةِ، وهي تُعْلَف أكثرَ من نصفِ السنةِ فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّها ليستْ سائمةً شرعيَّةً، وإن كانت ترعى أكثر الحولِ ففيها الزَّكاةُ، أما إذا كانت للتجارةِ، رجلٌ يَتَّجِرُ بالأغنامِ يبيع هَذِهِ اليوم ويشتري بدلها، وما أشبه ذلك، فهَذِهِ فيها الزَّكاةُ على كل حالٍ حتَّى لو كان يَعْلِفها؛ لأنَّها أموال تِجاريَّة كأموال التجَّار فِي الدكاكينِ.

١٢- حُكْم استعمال ما يَمنَع الدورةَ الشَّهريّة من أجل العبادةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، قد يَحمِل المرأةَ حُبُّها للخيرِ أن تستعملَ بعضَ الموانعِ لمنعِ الدورةِ الشَّهريّةِ؛ لأجل العمرةِ أو لأجلِ صيامِ وصلاة رَمَضَان، فما حُكْم ذلك؟

الجَوَاب: أمَّا من أجلِ صلاة رَمَضَان أو صيام رَمَضَان، فلا تَسْتَعْمِلْها؛ لأنَّ الأمرَ واسع -والحمد لله- وهَذَا شيء كَتَبَه الله على بناتِ آدمَ كما قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وهَذِهِ الحبوبُ بَلَغَنِي من أطبَّاء مُخْلِصِينَ صادقينَ أن فيها أضرارًا عظيمةً، وأمَّا العُمرةُ فهَذِهِ ربما يُرَخَّص فيها؛ لأنَّ العمرةَ قد تفوتُ لو جاءَ الحيضُ من حين الإحرامِ قبل الطوافِ، ورجعوا قبل أن تطوفَ، فالعمرة ربما يُرَخَّص فيها، وأما من أجل الصيامِ والقيامِ وقراءةِ القرآنِ، فلا.

١٣- حُكْم زيارة المرأةِ للمقابِر:

السُّؤال: ما حُكْم زيارةِ المرأةِ للمقابِرِ؛ لأنَّ هناك دليلًا يقال: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زارتْ أخاها عبدَ الرحمنِ فِي المقبرةِ[1]. وهَذَا حديثٌ حسنٌ أخرجه النَّسائي، فما حُكْم ذلك والله أعلمُ؟

الجَوَاب: أولًا: يجبُ علينا أن نعلمَ أنَّه لا يمكِن أن يُعارَض قولُ النَّبيِّ ﷺ بقولِ أحدٍ كائنًا مَن كان؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] ولقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]. فلا يمكِن أن يُعَارَض لعْن النَّبيّ ﷺ زائرات القبور بما فعلتْه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أولًا: لأنَّها مُعَرَّضة للصَّواب والخطأ، بخلافِ قولِ المعصومِ ﷺ.

ثانيًا: ربما تكون نسيتْ إن كان قد بَلَغَها الحديث، أو تأوَّلت، أو ما أشبه ذلك، لكن هناك حديث فِي صحيح مسلم حين فقدت عائشة النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ووجدته زائرًا للبَقِيع، قالت: يا رسول الله، أرأيتَ ماذا أقول؟ فعَلَّمَها السلامَ على القبورِ[2].

ولكن هَذَا أيضًا لا يُعارِض الزيارةَ؛ لأنا نقول: لو أن المرأةَ مرَّت بالمقبرةِ ووقفتْ ودعتْ لأهل القبورِ، فلا بأس، أمّا أن تخرجَ من بيتها لتزورَ القبورَ، فهَذَا محرَّم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٢) رقم (١٣٩٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبير (٤/ ١٣١) رقم (٧٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

١٤- حُكْم قراءةِ سورةٍ بعد الفاتحةِ للمأمومِ فِي الركعةِ الثَّالثةِ والرَّابعةِ:

السُّؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، فِي الصَّلاة الرباعيَّـة إذا أطال الإمامُ الركعة الثَّالثـة طويلًا بعدما أنتهي من الفاتحة، هل أقرأ سورةً بعدها، أم أَلْزَمُ السكوتَ حتَّى يركعَ؟

الجَوَاب: لا، الأَوْلى أن تقرأ سورةً بعـدها؛ لأنَّه قد جاء فِي حديثِ أبي سعيدٍ ما يـدلُّ على أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد يَزيد على الفاتحـةِ فِي الركعتينِ الأخيرتينِ، ولأن الصَّلاة لا سكوت فيها إلا لقراءةِ الإمامِ، والإمامُ يقرأُ سرًّا، وعلى هَذَا فنقول: اقرأ سورةً بعد الفاتحةِ.

لو قالَ قائل: هلَّا تقولون: إننا نردِّد الفاتحة؟

الجَوَاب: لا؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ، وقراءة سورةٍ بعد الفاتحةِ فِي الركعتينِ الأخيرتينِ قد وَرَدَ.

١٥- حُكْم استخدام الهاتفِ الجوَّال للمعتكِفِ فِي المسجدِ:

السُّؤال: يقول: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم استعمالِ الجوَّال أو الهاتفِ فِي المسجدِ للمعتكِف، وما ضوابط ذلك إذا كان جائزًا؟

الجَوَاب: لا بأسَ باستعمالِ الجوالِ والهاتفِ للمعتكِفِ فِي المسجدِ إذا لم يشوِّشْ على النَّاسِ، فإنْ شوَّش على النَّـاسِ فإنَّه لا يُسْتَعْـمَل؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خرجَ على أصحابِهِ ذاتَ ليلةٍ وهم يصلون فِي المسجدِ أَوْزَاعًا، ويَجْهَرون بالقراءةِ، فقال: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ، كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ**»[1]

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

وأمرهم ألَّا يَجْهَروا لئلَّا يُؤْذِيَ بعضهم بعضًا، فإذا كانت هَذِهِ الجوالاتُ أو البَيَاجِر تُشَوِّش على المصلِّين؛ فإن الواجب أن يَصُكَّها الإنسان ويُغْلِقَها؛ حتَّى لا يشوِّش على إخوانِهِ.

وبهَذِهِ المناسبةِ أَوَدُّ أنْ أذكِّر إخواني الأئمَّة الَّذِينَ يصلُّون بالميكروفون، ويفتحونه على حافاتِ المسجدِ أو فِي المنارةِ؛ فإن ذلك يشوِّش على مَن بِقُربهم من المساجدِ، ويشوش على أهلِ البيوتِ الَّذِينَ يصلُّون وَحدَهم، وربما يؤدِّي إلى الإضرارِ بأهلِ البيوتِ، فقد يكون المريضُ مُتَشَوِّفًا للنَّوم، فيطير عنه النوم، ويتأذَّى بهَذَا.

فأدعو إخواني الأئمَّةَ إلى إغلاق الميكروفونات عن المنائرِ وقتَ الصَّلاةِ؛ لأنَّها أذيَّة لا شك فيها، وليسَ فيها فائدةٌ للمصلِّينَ؛ لأنَّ المصلينَ قد يَستغنون بالمكبِّرات الداخليَّة، ولا للذين خارج المسجدِ؛ لأنَّ الَّذِينَ خارج المسجد إذا سمِعوا القراءة وظنُّوا أن الإمام قريبًا يركع أسرعوا ورَكَضُوا لإدراك الركوعِ، فخالفوا بذلكَ السنَّة، ولأن بعض النَّاس -وقد شُكِي إلينا هَذَا- يبقى فِي بيتِهِ ويقول: ما زال فِي الركعةِ الأُولى، والإنسان إذا أدركَ ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاةَ، ثمَّ يبقى إلى أن يبقى ركعة، ثمَّ قد يُدْرِك الركعة وقد لا يُدْرِكها.

١٦- انقطاعُ دمِ الحيضِ دليلُ طهارةِ المرأةِ:

السُّؤال: ما الحُكْم إذا انقطعَ الدمُ عن المرأةِ بعد الدورةِ الشَّهريّةِ، هل هَذَا يُعَدُّ طُهرًا، عِلمًا بأنها لم ترَ القَصَّةَ البيضاءَ؟

الجَوَاب: القَصَّةُ البيضاءُ تكون بانقطاعِ الدمِ؛ لأنَّه إذا انقطعَ الدمُ وجَفَّفَتِ

المرأةُ مَحَلَّ الخارجِ بقصة بيضاءَ، ولم تجدْ دمًا، فهَذِهِ القصةُ البيضاء، وعلى هَذَا فمتى انقطعَ الدمُ الَّذِي هو الحيضُ، فقد طهرتِ المرأةُ، ووجبتْ عليها الصَّلاة، ووجب عليها الصيامُ، وجاز لزوجها أن يجامِعَها إن كانتْ متزوِّجة.

١٧- حُكْم إخراج الجنينِ من بطنِ الأمِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ: امرأةٌ أُصيبت بحادثٍ فِي ظَهرها وهي حامِل فِي الشهرِ الخامسِ، فقرَّر الأطبَّاء إجراء عَملية لِظهرها، واشترطوا إخراجَ الجنينِ، فأبتِ الأمُّ، فقالوا: إن عليها خطرًا من الشللِ أو الموتِ إن استمرَّ الجنين ولم تعمَل العمليةَ، فما العمل الآن مأجورينَ؟

الجَواب: لا يجوز إخراج الجنين إذا كان لو أُخرجَ ماتَ، حتى وإن خِيفَ على الأمِّ الشللُ أو الموتُ، أسمعتم الحكمَ؟ إذنْ بعد نفخِ الرُّوح فِي الجنينِ لا يجوز إخراجُه بأيِّ حالٍ من الأحوالِ مهما كان؛ لأنك إذا أخرجتَه قتلتَ نفسًا عمدًا، وهَذَا الجنين مؤمِن، وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

ولأننا إذا أخرجناهُ هل نتيقَّن أن الأمَّ تَسلم؟ لا، ربما تكون العمليةُ سببًا لموتها، وحينئذٍ نكون ارْتكبنا محظورًا مُتيقَّنًا لدفعِ ضَررٍ مُحتمَلٍ.

وأيضًا إذا أبقينا الجنينَ وماتت الأمُّ أو شَلَّت، فهل نحنُ الَّذِينَ تَسَبَّبْنَا لموتها أو شللها؟

الجَوَاب: لا، هَذَا من اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والله تعـالَى يقدّر ما شاءَ، وأيضًا لن نتيقَّنَ أنَّه إذا بقيَ يموت. كثيرًا ما يقرِّر الأطبَّاء أن المرأة لو بقي الحمل فِي بطنها ماتتْ ثمَّ لا تموت، وأنا على يدي وتحت سَمْعِي وبصري: قرَّر الأطبَّاء على امرأةٍ حاملٍ أن جَنِينَها مشوَّه، وأنه لا بد من إخراجِه -تقرير طبِّيٌّ- فظهر الجنينُ أجملَ إخوانِه، ممَّا يدلُّ على أنهم قد يُخطِئون.

فعلى كل حال: لو فَرَضنا ١٠٠٪ أنَّه إذا بقيَ فِي بطنها هلكتْ وهلكَ الجنين، لقلنا: إن هلاكها ليس بأيدينا، بل من عند الله عَزَّوَجَلَّ، والله فرّق بين الَّذِي بيد الإنسانِ وبين الَّذِي من عندِه، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة:٥٢]. فنحن إذا أَبقَينا الجنينَ وماتت الأمُّ، فليس بِفِعْلِنا بل بفعـل اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨].

وهَذِهِ مما قدَّم فيها العقلانيُّون عقولهم على الكِتَـاب والسُّنَّة، وقالوا: إذا بقي فِي بطنِ أُمِّهِ وماتت الأمُّ مات هو، فنقول: وليكنْ ذلك، إذا ماتت الأمُّ بموتِ هَذَا الجنينِ مثلًا، فمِنَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، على أنَّه يمكِن الآن -حسب ترقِّي الطِّبِّ- أنه إذا تقرَّر موت الجنينِ عند الولادةِ أمكنهم بسرعة أن يخلصوا الأمَّ من الموتِ، وهَذَا شيء مؤكَّد.

فالمهم -أنت يا أخي- سِرْ على الكِتَاب والسُّنَّة، ولا يهمّك أحدٌ، والدنيا ليستْ للبقاءِ، الَّذِي ما مات اليومَ سيموت غدًا.

١٨- حُكْم شراء السيَّارة من البنوك بشروطٍ فيها حِيَل رَبَوِيَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم الاقتراضِ من البنكِ؛ اقتراض سيارة، علمًا بأن شروطهم: أولًا: السيارة تُمَلَّكُ مِلكيَّة جزئيَّة وليس للمعرضِ حرِّيَّة التصرُّف فيها. ثانيًا: إن الفائدة عند تأخُّر القِسط عن الوقتِ المحدَّد تزداد يوميًّا. ثالثًا: إن من شروطهم أخذ ١٪ عندما يتراجعُ عن الاقتراضِ بحجَّة أنها أتعابٌ. رابعًا -وهو الأخير-: تحويل الراتبِ الشَّهريِّ إليهم؟

الجَوَاب: هَذِهِ المعاملة -بارك الله فيكم- محرَّمة؛ لأنَّ البنك إنما اشترى السيارةَ من أجلِكَ، ولم يَشْتَرِها من أجلِكَ إلا لأجلِ الرِّبا، ولهَذَا لا يمكِن أن يبيعها لكَ برأسِ مالها، فهَذَا البيعُ بيعٌ غير مرادٍ: بيع يُتَّخذ حيلةً لاستحلالِ ما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ، والتحيُّل على المحرَّم لا يجعله مباحًا، كما أن التحيُّل على الواجبِ لا يُسقِطه، وإن أفتاك النَّاس وأَفتَوك فهي حرامٌ.

وأضرِب لك مثلًا يا أخي: أهَذِهِ الحيلةُ أقربُ إلى المحرَّم أم حيلة اليهود الَّذِينَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ، فأذابوها ثمَّ باعوا الوَدَكَ، وأكلوا ثمنَه[1]؟ لا شكَّ أن هَذِهِ الحيلةَ الَّتِي اشتبهتْ على بعض العلماءِ فأفتوا بحلِّها أقربُ إلى التحريمِ من حيلة اليهودِ. نعم لو قُدِّر أن البنك يَملِك السيارةَ وفي حَوزته تساوي خمسينَ نقدًا، فجاء إنسان وقال: أنا أريدُ أن آخُذَها بستينَ مؤجَّلة، ولا يُزاد الدينُ بتأخُّر الوفاءِ، فهَذَا بيعٌ صحيحٌ. لكن اختلفَ العلماءُ فيما إذا كان طالبُ السيارةِ لا يريدها، وإنما يريد قِيمَتها، بحيث إذا اشتراها باعها مباشرةً، وأخذ القيمةَ، فهَذِهِ مسألةُ التورُّق،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨٢).

واختلف فيها العلماء -رحمهم الله-، وكان شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنعُها منعًا باتًّا ويشدِّد فيها، وناهيك به علمًا وفقهًا وورَعًا، يقول: هَذِهِ حرامٌ، ويقول: سبحانَ اللهِ! كيف يرجع الربا المحرَّم فِي الكِتَاب والسُّنَّة والذي ورد من الوعيد عليه ما لم يردْ على ذنبٍ دون الشركِ، كيف يَنقلِب حلالًا بهَذِهِ الحِيلة؟! فيرى أن التورُّق حرام، وأنه من العِينَة، وذكره نصًّا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

أمَّا مَسألتُنا التي أشار إليها السائلُ، فالبنك لا يَملِكها، لكن أتيت إليه وقلت: أنا أختارُ السيارةَ الفلانيَّة فِي المعرضِ الفلانيِّ، قال: اذهب وانظُرْ كم ثمنها ثمَّ راجِعْنِي، ثمَّ أشتريها من المعرضِ بخمسينَ وأبيعها عليك بستينَ إلى أجلٍ، فهَذِهِ لا يشكُّ إنسان تأمَّلها حقَّ التأمُّل فِي أنها حرامٌ.

١٩- حُكْم مشاركةِ اليهودِ والنصارَى أعيادَهُم واحتفالاتِهم:

السُّؤال: يَشتملُ القرنُ القادمُ فِي الرَّابعِ والعشرينَ من هَذَا الشهرِ المباركِ على ما يُسَمُّونه بالألفيَّة الثَّالثة، ولا يَخفى على فضيلتكم احتفال اليهودِ والنصارَى بهَذِهِ المناسبة الكبيرةِ عندهم، ولا يخفى عليكم أيضًا انبهار النَّاس بما يَنشُره الكفرةُ من التهويلِ عما يحدثُ فِي تلك اللَّيلةِ. ما هو توجيهُ فَضِيلَتِكم للناس الَّذِينَ يُسمِّرون أعينَهم أمام شاشات التلفزةِ والقنواتِ الفضائيَّة فِي مثل هَذِهِ المناسبةِ، حيث إنَّ الكفرةَ يَعتمدون على نبوءاتهم فِي هَذِهِ المناسبةِ؟

الجَوَاب: باركَ الله فيك. هَذِهِ المسألةُ صَدَرَتْ فيها فتوى من اللَّجنة الدائمةِ

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٢).

فِي عدَّة صَفَحَاتٍ، ونشروها، وهي مفيدةٌ، وصوتي مضمومٌ إلى صوتِهم. وإني لأعجبُ غايةَ العجبِ من هَؤُلاءِ الكفرةِ الَّذِينَ يَدَّعون الذكاءَ، أقول: الذكاء؛ لأنهم ليس لهم عقولٌ، كلُّ إنسانٍ كافِرٍ فليس بعاقلٍ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ فِي الكفرةِ: ﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١] لكن أقول: ليس عندهم ذكاء، هل تمام تِسعة وتسعينَ يعني دخولَ ألفينِ وواحد؟ الجَوَاب: لا، إذن الألفانِ ما تمَّت، وستتمُّ إذا تمَّت ألفينِ، أما ألفٌ وتسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعونَ، فكيف يقال: تمت الألفانِ؟ وكيف يقال: دخلت الألفية الثَّالثة؟ وهَذِهِ -والحمد لله- أوَّل فاضح يفضح هَؤُلاءِ ويبين أنهم سُفَهاء، هَذِهِ واحدة، إذنْ هَذَا خطأٌ من الناحيةِ التاريخيَّة.

ثانيًا: من الناحيةِ العَقَدِيَّة، أتعجَّب غاية العجَب من قومٍ عندهم من الذكاءِ ما استطاعوا أن يَصنعوا هَذِهِ الصنائعَ الباهرةَ، ويعتمدون فيما يقدرونها من الألفيات على أوهامٍ وخيالاتٍ لا حقيقةَ لها، ربما كانوا يضحكون على مَن يقول مثلها فيما سبق، والآن هم قالوها، من قالَ لهم: إن شيئًا سيتغيَّر بعد حلولِ الألفيَّة الثَّالثة؟ ولا يجوز لنا -نحن المسلمين- أن نصدِّقهم فِي ذلك؛ لأنَّ هَذَا من علم الغيبِ، وقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل:٦٥] نعم، إذا كان هناك شيء أجَّلوه إلى أجلٍ معيَّنٍ كما يُزعَم عن الكمبيوتر أنَّه إذا مضى كذا وكذا، أنَّه فِي ٢٠٠٥م أو ٢٠٠١م سيتعطَّل، والآن هم جادون غايةَ الجدِّ فِي التأهُّب لهَذَا، هَذَا هم قدَّرُوه ويمكِن.

ولقد حدَّثني إنسان أتى من أمريكا بحديثٍ عجبٍ، يقول: إن الكمبيوتر الآنَ ما له إلا رقْمان، وإذا وصل إلى (٩٩) ثمَّ شَرَعَ فِي (٢٠٠٠) أُلغيت الأرقام وصار اثنينِ، يقول: فهم الآن مُشوَّشٌ عليهم، هل معناه أن الزمن يعود من

(١٠٩٩) إلى (٩٩) فقط؟ أي: يبلعون ألف سنة، أم هناك ألف ثالثة سوف تأتي! والله لو قاله إنسان صغير لَقُلنا: هَذَا مجنون، الزمانُ يعودُ ألفَ سنةٍ إلى الوراء؟ لا يصلحُ، لكن هم سبحان الله جاعلون بطونَهم وأيديهم على قلوبهم يَقُولُون: نخشى الآن أن يرجعَ الزمانُ إلى الوراءِ، سبحان الله! شيء عجيب! لكن الله عَزَّوَجَلَّ أرادَ أن يَفْضَحَهم، وأن هَؤُلاءِ قوم سفهاء الأحلامِ ليس عندهم عقولٌ.

أمَّا بالنسبة لنا -نحن المسلمين- فلا يحلُّ لنا أن نتابِعَهم فِي هَذَا، ولا أن نُصدِّقَهم فيما ما يَقُولُون ويَتَخَرَّصُونه؛ لأننا أُمَّة حقّ بيّن واضِح، لا خيالات ولا أوهام.

ثانيًا: ما يجعلونه عيدًا بمناسبةٍ دينيَّة، يَحرُم علينا أن نسايرَهم فيه، حتَّى إن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كتابه **أحكام أهل الذمة** ذكرَ أن الَّذِي يَرضَى بأعيادهم إن كان قد سلِم من الكفرِ، فهو أشدُّ ممَّن يَرضى بكذا وكذا من المعاصي[1].

وكلامه هَذَا واضح، فإذا رضي الإنسان بشعائرِ الكفرِ، فمعناه الرضا بالكفرِ، وهَذَا خطرٌ على الإنسانِ، ولا يجوز لنا أن نتبادلَ الهدايا من أجلِ هَذَا، ولا أن نُهنِّئَهم بهَذَا العيدِ، ولا أن ننزل قِيَمَ الأشياءِ من أجل هَذِهِ المناسبةِ. فقدْ سمِعتُ بعض أصحابِ المحلاتِ يَقُولُون: ننزلُ من المائةِ ونجعل القيمةَ مثلًا تسعينَ، لماذا؟ لأنَّ هَؤُلاءِ التجارَ ربما تكون عندهم سِلَع كاسدة ويريدون أن ينزلوا فقالوا: هَذِهِ مناسبةٌ، لكن لا يجوز حتَّى فِي هَذِهِ الحالِ، انتظرْ حتَّى تمضيَ الأيامُ، ثمَّ نزل ما شئتَ، أما أن تنزلها بهَذِهِ المناسبةِ، فلا.

واعلم -يا أخي المسلم- أن الكافر يفرحُ فرحًا عظيمًا إذا وافقَهُ المسلمُ فِي شيءٍ من شعائرِهِ، حتَّى تعلَّمنا للغتهم يَفرَحون به، ونحن كثيرٌ منَّا مثل الدجاج يأكل حبًّا

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٤١) ط. رمادي للنشر - الدمام.

فيه سُمٌّ، فَتَعَلَّمْنَا لُغَتَهم، وحتى بعض النَّاسِ يَتخاطَب بها ويَفرَحون بها فرحًا عظيمًا. لو أن إنسانًا غير عربيٍّ تعـلَّم لغتَك، هل تفرح؟ أنا أفرح أن يتعلَّم لغتي، وهو لغته غير العربيَّة، كذلك هم يفرحون، ولهـذَا كان من حكمةِ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه يضربُ النَّاس إذا رَطَنُوا رطانةَ الأعاجِمِ[1]، لماذا يتكلم بلغة غيرِ عربيةٍ؟! أتريد أن تقضي على هويتك، وعلى عُرُوبتك، وعلى دِينك؟! لأنَّ الدين لا يمكن أبدًا أن يُفهم فهمًا حقيـقيًّا إلا حَسَبَ مُقتضَى اللغة العربيَّة. ولهَذَا تجـد كثيرًا من العلماء الَّذِينَ ليسوا أصلًا فِي العربِ، ولم يتقنوا العربيةَ، تجـدهم إذا فسَّروا القرآن أو فسروا الحـديث، يكون عليهم خطأ كثيرٌ.

على كل حـالٍ، رأَيْنا فِي هَذِهِ الاحتفالاتِ أنَّه لا يجـوز للإنسانِ أن يشارِكَهم فيها، ولا يهنئهم بأعيادهمْ، ولا يخـفِّف من الأعمال، ولا ينزل من قِيَمِ السِّلَـعِ من أجل هَذِهِ المناسبةِ.

نسأل الله تعالَى أن يعيدَ للأمَّة الإسلاميَّة مَجْدَها وعِزَّها وكرامتها، إنَّه على كل شيء قديرٌ.

٢٠- نصائح موجَّهة للمعتكِفين:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ونحن مُقبِلون على العشرِ الأواخرِ من شهر رَمَضَان بعد العشرِ الأواسطِ، ما نصيحتك -وفقك الله تعالَى- خصوصًا للمعتكِفين، فإنَّه يكثُر عند المعتكفين التساؤلُ متى يبدأ فِي اعتكافِهِ ومتى يخرجُ، وهل من السنَّة ألا

(١) معجم الأدباء (١/ ٢٣)، وأخرج البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٠٤) أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يضرب ولده على اللحن. وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٣٢).

يخرجَ لصلاةِ العيدِ ذلك اليوم، وهل من السنَّة الاغتسال للمعتكِف بعد صلاة المغربِ فِي كل ليلةٍ من ليالي العشرِ؟

الجَوَاب: العشرُ الأواخرُ لا شكَّ أنها أفضلُ أيامِ رَمَضَان؛ لأنَّ فيها ليلةَ القدْر؛ إمَّا فِي الواحد والعشرين أو الثَّالث والعشرين أو الخامس والعشرين أو السابع والعشرين أو التاسع والعشرين، هَذِهِ الأوتار هي آكَدُها. ويجوز أن تكونَ فِي اللَّيلةِ الثَّانية والعشرين والرَّابعة والعشرين والسادسة والعشرين والثامن والعشرين والثلاثين، وأوكدُ الأوتارِ لَيلةُ سبعةٍ وعشرينَ. لكن ليلة القدْر عمومًا لا تُخَصُّ بشيءٍ إلا تأكُّد القيام؛ لقول النَّبيّ ﷺ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(١)، أمَّا ما يفعله بعضُ النَّاسِ من كثرةِ الصدقةِ ليلةَ سبعةٍ وعشرينَ يزعمون أنها ليلةُ القدرِ، أو العمرة فِي ليلةِ سبعةٍ وعشرينَ يزعمونها ليلة القدر، فهَذَا خطأ من جِهتينِ:

أولًا: ليلة سبعةٍ وعشرينَ ليست هي ليلةَ القدْر، فقد صادفتْ ليلةُ القدرِ فِي عهدِ الرسولِ ﷺ ليلة واحدٍ وعشرينَ.

ثانيًا: إذا ثبت أنها ليلة القدرِ ولن يثبتَ -اللهمَّ إلا بما يُشاهَد من قرائن الأحوالِ ولكنه لا يُتيقَّن- فلا يُخَصَّص إلا ما خَصَّصَه الشارع، وهو القيامُ، فليسَ للصَّدَقَة فيها زِيادة أجرٍ، ولا للعمرة فيها زيادة أجرٍ، وهَذِهِ مسألة مهمَّة.

أمَّا مسألة الاعتكافِ، فالإنسان يدخلُ الاعتكافَ إذا غربتِ الشمسُ يومَ عشرينَ -أي: من ابتداء ليلة الحادي والعشرينَ- وينتهي بغروبِ الشمسِ آخِر يومٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

من رَمَضَان، سواء تسعة وعشرون أم ثلاثونَ، ويخرج إلى بيتِهِ، ولا حاجةَ إلى أن يَبقَى فِي المسجدِ حتَّى يخرج إلى صلاةِ العيدِ، فإن هَذَا وإن قالَه بعض العلماءِ ليس عليه دليلٌ.

أيضًا: يخرجُ المعتكِف كغيرِه بأجملِ وأحسنِ اللباسِ، وليس كما قالَ بعضهم: يخرج بثيابِهِ الَّتِي عليه ويدّعون أنها أثرُ عبادةٍ كإبقاء دمِ الشهيدِ عليه، نقول: الثياب ليست هي أثرَ الاعتكافِ، فالاعتكاف لا يغيِّر من اللباسِ شيئًا.

كذلك ينبغي للمعتكِفِ ما دام قد اعتكفَ وحبسَ نفسَه فِي المسجد، أن يُمضِيَ وقتَه فِي طاعة اللهِ عَزَّوَجَلَّ من قراءةٍ وذكرٍ وصلاةٍ فِي غير أوقاتِ النهيِ، وغير ذلك من القُرُبات، وألَّا يجعل هَذَا المكان -أعني: المسجد- مَزارًا يزوره أصدقاؤهُ وأقاربه ومِن حديثٍ لحديثٍ، ومن قهوةٍ لقهوةٍ (وربما من فصفص لفصفص) وما أشبهَ ذلك، هَذَا خطأ. الاعتكاف: التعبُّد لله تعالَى بلزومِ مسجدٍ لطاعةِ اللهِ.

أسأل الله تعالَى أن يجعلَ لنا ولكم من هَذَا الشهرِ نصيبًا، ومن ليلةِ القدْر نصيبًا، وأن يَسْتَعْمِلَنا فِي طاعتِهِ ويَحْمِيَنا من معاصيهِ.

والاغتسالُ بعد المغربِ ليسَ بسنَّة، وما كان معروفًا عند السلفِ من الاغتسالِ، فهو من أجلِ أن يَنْشَطوا على القيامِ، وليس مرادًا لذاتِه. وبناءً على ذلك: ففي أيام الشتاءِ لا يحتاج الإنسان إلى تنشيطٍ؛ لأنَّ الوقت باردِ، والكسل قليل، وفي غير أيامِ الشتاءِ أيضًا بالنسبةِ لوقتنا الحاضرِ، هناك منبِّهات غير الاغتسال، مثل: القهوة، والشاي، والعصير، وما أشبه ذلك.

٢١- الحُكْم إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة:

السُّؤال: إذا وافقَ العيدُ يومَ الجمعةِ، فماذا يكون العمل؟

الجَوَاب: العمل أنَّه حصل للمسلمينَ عِيدان: عيد الأسبوعِ وعيد رَمَضَان، فمن حضرَ صلاةَ العيدِ معَ الإمامِ سقطَ عنه حضورُ الجمعةِ، ولكن يصليها ظهرًا، أما الإمام فيجب عليه أن يُجمِّع، والمساجد الأخرى لا تقيم الظهرَ، أي: لا نقول للمساجد الأخرى: أذِّنوا الظهر وصلوا ظهرًا، ولكن نقول: احضُروا إلى الجامِعِ، ومَن لم يحضُرْ وقد حضرَ معَ الإمامِ صلاةَ العيدِ، فيصلي فِي بيتِه، أو فِي مَزْرَعَتِه، أو ما أشبهَ ذلك. المهمُّ تُقام الجمعة، فمَن حَضَرَها فهو أفضلُ، ومَن لم يَحْضُرْها لم يأثم إذا كان قد حضر صلاةَ العيدِ، ولكن على مَن لم يَحْضُرْها أن يصليَ الظهرَ؛ لأنَّه فرض الوقت، ولا بدَّ منه.

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّانِي والسَّبْعون

عُدوان الرُّوس على الشِّيشان:

الحـمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّم على نبيِّنا مُحَمَّد، خاتمِ النَّبيِّين، وإمام المُتَّقِينَ، وعلى آلهِ وأصحابِه، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدينِ.

أمَّا بعدُ:

فهَذَا هو اللِّقاء الثَّاني والسبعـونَ منَ اللِّقاءات الشَّهريّة، الَّتِي تتمُّ ليلةَ الأحدِ الثَّالث من كلِّ شهرٍ، لكننا هَذَا الشهر أخّرناها أسبوعًا؛ نظرًا لأنَّ أوَّله قد شُغل النَّاس بصيامِ الأيامِ الستَّةِ من شوَّالٍ، وهَذِهِ اللَّيلة هي ليلة الأحد الثَّالث والعشرينَ من شوالٍ حسبَ التقويمِ، أو الرَّابع والعشرين منه حسبَ رؤيةِ الهلالِ، عام عشْرِين وأرْبَع مئةٍ وألفٍ، نسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يجعلَ فِي هَذِهِ اللِّقاءاتِ الخيرَ والبركةَ، وأن يُعِيدَها علينا وعليكم فِي أمنٍ وإيمانٍ وإسلامٍ واتباعٍ.

في هَذَا اللِّقاء حدثتْ أشياءُ لا بدَّ أن نتكلَّم عليها قبلَ أنْ نَشرعَ فِي موضوعِ اللِّقاء.

الشَّيء الأوَّل: هو ما حصل من عُدوانِ دولةِ الرُّوسِ على إخواننا فِي الشِّيشان: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج:٨-٩] ونحن نُؤمِن باللهِ وقَدَرِه وقَضائِه، ونعلم علمَ اليقينِ أن لو شاء الله ما فَعَلوه، ولكن الله تعالَى فعله لحكمةٍ عظيمةٍ، لعلَّ المسلمينَ

يَرجِعون إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ ما حصلَ فِي جانبٍ من أراضي المسلمينَ فكأنما حصلَ فِي قلبِ كلِّ بلدٍ مسلمٍ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ**»(١)، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٢).

ونحن نعلمُ أنَّ المُلْحِدينَ الرُّوسَ إنما قَاتَلُوا هَذِهِ الجمهوريَّة الفَتِيَّة لأنَّها أقبلتْ على تطبيقِ الدِّين الإسلاميِّ فِي التَّوحيد والمتابعةِ، عَلِمْنا هَذَا من علمائِهم ورُؤَسَائِهم الَّذِينَ واجهناهم فِي الحجِّ، ولكن -مع الأَسَفِ- إن الجمهوريات الأخرى لا يريدونَ أن تُطَبَّقَ الشَّرِيعَةُ على ما يَنبغي، معَ أنها إسلاميَّة، ولذلك لم يقوموا بِنَصْرِ إخوانهم فِي الشيشانِ، وإلا لو قامتْ هَذِهِ الجمهورياتُ ورجَّتْ دولةَ الروسِ لَحَصَلَ فِي هَذَا شيءٌ كثيرٌ، لكن نعلم أن هناك خَوَنَةً حتَّى فِي نفسِ الشيشانِ كما نسمع من الأخبارِ (خَوَنَة يَتبَعون الرُّوس). فما موقفنا الآن؟

من المعلوم أنَّه ليسَ لنا حِيلة ولا قُدرة ولا قُوَّة، وأن الموقفَ كان يجب أن يكون من الدولِ الإسلاميَّة فِي إنكارِ هَذَا الأمْر الفظيعِ، ولكن قدَّر الله وما شاء فعلَ، مَوقِفُنا الآن هو أن ندعوَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بأن ينصرَ إخوانا فِي الشيشانِ، وأن يدمِّر هَذِهِ الدولةَ الكافرةَ الملحِدةَ؛ فِي كل وقتٍ مناسبٍ؛ فِي السُّجود وفِي صلاة الفَرِيضَة والنافلة، وفِي آخِرِ نهار الجُمُعة، فِي وقت صلاة الجمعةِ، فِي كلِّ وقتِ إجابةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم (٦٠٢٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يُمْلِي لهـؤُلاءِ الظَّلَمَة الكَفَرَة ويُمَكِّنُهم بعـضَ الشيءِ؛ من أجلِ أن يُوغِلُوا فِي الكُفْرِ والعُـدوان، ثمَّ يأخذهم أخذَ عزيزٍ مقتـدِر، وهَذَا الَّذِي نؤمِّله ونرجوهُ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

حُكْم صَلاة الجُمُعة إذا كانتْ فِي يومِ عيدٍ:

ثانيًا: صادفَ عِيدُ الفِطر هَذَا العامَ عيد الأُسبوع، أي: كان عيد الفطر وعيد الأسبوعِ فِي يومٍ واحدٍ يومَ الجمعةِ، فما مَوقِـف المُسلمينَ من صَلاتَيِ العِيدينِ: هل يَكتَفُون بصلاةِ العيدِ عن الجمعةِ، أم بالجـمعةِ عن العيدِ؟

كلُّ هَذَا لا يكونُ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا صادفَ العِيدُ يومَ الجمعةِ صلَّى العِيدَ فِي وَقتِها والجُمُعةَ فِي وَقتها، كما ثبت ذلك فِي **صحيح مسلم**[1].

وبِناءً على ذلك فالْزَمُوا إقامةَ صلاةِ العيدِ فِي وَقتها فِي أوَّل النهارِ، وتَلْزَم إقامةُ صلاةِ الجمعةِ فِي وَقتها بعدَ الزَّوال، لكن يُرَخَّص لِمَن حضرَ صلاةَ العيدِ معَ الإمامِ ألَّا يحضرَ صلاةَ الجمعةِ، ولكن يجب أن يصليَ الظهرَ دون أن تُقام صلاةُ الجماعةِ فِي المساجِدِ؛ لأنَّه لا يُمكِن أن تقامَ صلاةُ الجماعةِ فِي المساجدِ والجوامعُ تُصَلَّى فيها جُمُعة، لكن الَّذِي حضرَ صلاةَ العيدِ يصلِّي فِي بيتِه -مثلًا- أو فِي استراحتِه معَ زُملائِهِ صلاةَ الظهرِ فقطْ، ولكن حُضُورهم للجمعة أفضلُ، ولهَذَا وجبَ على الإمامِ الَّذِي يُصلِّي بالنَّاسِ صلاةَ العيدِ أن يصليَ الجمعةَ، معَ أنَّه حاضِر صلاة العيد، لكن يجب أن تُقام هَذِهِ الشَّعيرة؛ صلاة الجُمُعة.

---

(١) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

صلاة الكُسوف:

الشيء الثَّالث: الكسوف الَّذِي حَدَثَ فِي آخِرِ ليلة الجُمُعة قبلَ الماضيةِ، حدثَ الكسوفُ بعـد طلوعِ الفجرِ، فاختلفَ النَّـاسُ هل يُصَلُّون أمْ لا يُصلُّون؟ وذلك لأنَّ العلماء -رحمهم اللهُ- اختلفوا فِي هَـذِهِ المسألةِ، فمنهم مَن قال: إذا طلعَ الفجرُ فإنَّه لا يُصَلَّى صلاة الخُسوف، يعني: لو كَسَفَ القمرُ بعد طلوعِ الفجرِ ولو قبلَ الصَّلاة، لا تصلَّى، بِناءً على أن هَذَا وقتُ نهيٍ، والنهي لا تُصَلَّى فيه صلاةُ الخسوفِ، لكن هَذَا القـول ضعيفٌ، والصواب أنـه تُصَلَّى صلاةُ الخسوفِ -خسوف القمرِ- ولو كان ذلك بعـد طلوعِ الفجرِ، إلا إذا انتشرَ ضوءُ النهارِ حتَّى غطَّى على ضـوءِ القمرِ لو كان صاحيًا، فحينئذٍ لا يُصَلَّى؛ لأنَّ القمر زالَ سلطانُه والانتفاعُ به، وقد جعلَ اللهُ تعالَى القمرَ آيةً ليليَّةً، فقـال تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢] قالَ مُجاهِد وغيرُه: آيةُ الليلِ هي القمرُ(١)، وإذا انتشرَ ضَوءُ النَّهارِ ما بَقِيَتْ آيةٌ؛ لأَنَّه زال سلطانُهُ، فحينئذٍ لا يُصَلَّى، أمَّا ما دام ظَلام اللَّيـلِ غالبًا على ضوءِ النهارِ وخَسَفَ القمرُ؛ فإنَّـه يُصَلَّى ولا نهيَ عن صلاة الكسوفِ.

وصلاةُ الكُسُوفِ ركعتانِ، فِي كل ركعةٍ ركوعانِ، يُطوِّل القراءةَ الأُولى الَّتِي قبلَ الركوعِ الأوَّل، ثمَّ الثَّـانية أَقصر منها، ثمَّ القراءة فِي الركعةِ الثَّـانيةِ أقصر من القراءةِ الأُولى، وهكذا.. ركعتان فيهما أربعُ ركوعاتٍ وأربعُ سَجَدَاتٍ، هكذا صلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

كَسَفَتِ الشمسُ فِي عهدِ الرسولِ ﷺ فِي التَّاسع والعشرينَ من شوَّال عام

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٧/ ٣٩٦).

عشرٍ من الهجرةِ، بعدَ أنِ ارتفعتْ كَسَفَتْ كُسوفًا كُلِّيًّا، حتَّى صارتْ كأنها قِطعة نُحـاس، وفَزِعَ النَّاسُ لذلك، حتَّى النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قام فَزِعًا، حتَّى إنَّه لَحِـقَ بِرِدائِه، وخشِيَ أن تكونَ السَّاعةَ؛ لأنَّ الشمس إذا كَسَفَتْ كُسُوفًا كُلِّيًّا أظلمَ الجوُّ، وأمرَ أنْ يُنادَى: الصَّلاةُ جامعةٌ، فاجتمعَ النَّاسُ وصلَّى بهم الصَّلاةَ الَّتِي ذكرتُ.

في هَـذِهِ الصَّلاة أطالَ القراءةَ إطالةً طويلةً، حتَّى إن بعـضَ الصحابةِ سقطَ مَغْشِيًّا عليه من طُول القيـامِ، وفي مَقامه عُرِضَتْ عليه الجنـةُ والنارُ، قال: «**وَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَع**»[1] يعني رأى شيئًا فَظِيعًا -صلوات اللهِ وسلامُه عليه- ولَمَّا انتهتِ الصَّلاةُ وقد تجلَّت الشمسُ، خطبَ النَّاس خطبةً بليغةً عظيمةً جدًّا، خَطَبَهم قائمًا، لكن لم يرِد أنَّه صَعِدَ على المِنْبَرِ، ولكنه خَطَبَ قائمًا صلوات اللهِ وسلامُه عليهِ.

كان هَذَا اليوم هو اليوم الَّذِي مات فيه إبراهيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابنُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وكان هَذَا الابنُ من مَاريةَ القِبْـطِيَّة، يعني ليسَ مِن حُرَّة، وكان ﷺ يحبُّه، ومات وله سِتَّةَ عَشَرَ شهرًا، وكان له مرضعٌ فِي الجنَّـة، ولَمَّا مات بكى ﷺ وقال: «**الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[2]. فِي هَذَا اليوم كَسَفَتِ الشمسُ، فقـال النَّاس: كَسَفَتْ لموتِ إبراهيمَ؛ لأنَّهم جـهَّال، فيظنون أن كسوفَ الشمسِ يعني: ماتَ عظيمٌ، أو القمر إذا خسفَ فيعني: مات عظيم، فأعلنَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنهما لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، وما الحوادث فِي الأرضِ حتَّى تؤثِّر فِي أجواء السَّماء؟! الأرض لا تؤثر

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة .. رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٥).

فِي السَّماء، لكن السَّماء تؤثر فِي الأرضِ بالقواصِفِ والصواعِقِ والبَرَدِ، وغير ذلك، أما الأرض فحوادثها لا تؤثِّر فِي السَّماء، ولِهَذَا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»[1]. نسأل اللهَ أن يُعامِلَنا جميعًا بعفوِه.

إذا نَظَرْنا إلى حالِنا اليومَ وَجَدْنا أنَّ كثيرًا منَ المسلمينَ على وجهٍ غيرِ مُرْضٍ: يُضيِّعون الصَّلاةَ، ويتَّبِعون الشهواتِ، ويُقِرُّون المنكَرَ، ولا يَتناهَوْنَ عنه، ويجهلون المعروفَ أو يُنكِرون المعروفَ، ولذلك: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]. أسألُ اللهَ أن يُوقِظَنا وإيَّاكم بآياتِه، وأنْ يعفوَ عنَّا، ويغفرَ لنا، ويُعِيننا على طاعتِهِ.

الحجُّ:

أمَّا موضوعُ هَذَا اللِّقاء، فبما أن مَوسمَ الحجِّ قد قرُب ونحن الآنَ فِي شهرٍ من أشهُر الحجِّ، فما هي أشهرُ الحجِّ؟ شوَّال وذو القعدةِ وذو الحجَّة، هَذِهِ أشهرُ الحجِّ.

ونحن الآن أيضًا على القُرب من شَهرٍ من الأشهرِ الحُرُم، وهو ذو القعدةِ؛ لأنَّ ذا القعدةِ وذا الحجَّة والمحرَّم هَذِهِ الثلاثة أشهُر حُرُم، والرَّابع رَجَب.

وبما أننا قَرِيبُونَ من الحجِّ فينبغي أن نعرفَ مَن الَّذِي عليه الحجُّ؟ هل كلُّ إنسانٍ عليه حجٌّ؟ وينبغي أن نعرفَ متى فُرِض الحجُّ؟ وينبغي أن نعرفَ كم حجَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «**يخوف الله عباده بالكسوف**»، رقم (١٠٤٨).

السَّنَة الَّتِي فُرض فيها الحجُّ:

فنقول: إن الحجَّ لا يجبُ إلَّا بشروطٍ نَذْكُرها إنْ شاءَ اللهُ، أمَّا مَتَى فُرِضَ فقد فُرِضَ الحجُّ فِي السَّنة التاسعةِ من الهجرةِ؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، ونزلتْ هَذِهِ الآيةُ فِي السنةِ التاسعةِ.. كلُّ أوَّل سورةِ آلِ عِمران نزلَ فِي السنةِ التاسعةِ، وتُسمَّى عامَ الوُفُود، ولم يحجَّ النَّبيُّ ﷺ فِي تلكَ السَّنَة، لكنَّه خلَّف على الحجَّاج خليفته الأوَّل أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يحجَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأنَّه بقيَ فِي المدينةِ؛ تسهيلًا للوُفُود الَّذِينَ يقْدُمون المدينةَ لِيَتعَلَّموا دِينَهم.

ومن جهةٍ أخرى، كان النَّاسُ فِي السنةِ التاسعةِ يحجُّ المشركُ والمؤمنُ، فأذَّن مؤذِّن رسولِ اللهِ ﷺ فِي تلك السنة: «**أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ فِي الْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[1]، فصارتِ السنةُ العاشرةُ خالصةً للمسلمينَ، وهي الَّتِي حجَّ فيها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وهنا تعليلٌ ثالثٌ، وهو أنَّ هَؤُلاءِ الوفودَ الَّذِينَ يأتونَ فِي السنةِ التاسعةِ إذا أَسلَموا سَيَحُجُّون فِي السنةِ العاشرةِ، فيكون ذلك أكثرَ جَمعًا للمسلمينَ.

أمَّا كم حجَّ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فإنَّه لم يحجَّ بعد الهجرةِ إلا مرَّةً واحدةً. قبل الهجرةِ جاء فِي السُّنَنِ أنَّه حجَّ مرَّةً أيضًا، ولكن الثابت هو ما بعد الهجرةِ، فلم يحجَّ إلَّا مرَّة واحدة ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

شُروط الحج:

أمَّا شُروط الحجِّ فهي خمسةٌ جُمِعَتْ فِي هَذَا البيتِ:

الحَـــجُّ وَالْعُمْـــرَةُ وَاجِبَـــانِ فِي الْعُمْـــرِ مَـــرَّةً بِـــلَا تَـــوَانِ
بِشَـــرْطِ إِسْـــلَامٍ كَـــذا حُرِّيَّـــة عَقْـــلٌ بُلُـــوغٌ قُـــدْرَةٌ جَلِيَّـــة

الأوَّل: الإسلامُ، وضدُّ الإسلامِ الكفرُ، فالكافرُ لا يجبُ عليه الحجُّ؛ لأنَّه لو حجَّ لم يُقبَلْ منه، قالَ الله تعالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]. من المعلومِ أن الكافرَ بالهُويَّة لا يمكِن أن يدخلَ مكَّة، فهناك شُرطة تمنعُه، لكن المسلِم بالهُوية الكافر فِي الحقيقةِ يدخل مكَّة.

مثاله: رجل لا يصلي وحجَّ، فهل يصحُّ حجُّه؟ لا يصحُّ؛ لأنَّ الَّذِي لا يُصلِّي كافرٌ كفرًا أكبرَ مُخْرِجًا عن المِلَّة، فلو حجَّ لم يكنْ مُسْلِمًا ولا يُقبَل منه، ولهَذَا نقولُ لَمِن ابتُلوا بهَذِهِ البَلِيَّة -بعدمِ الصَّلاةِ-: صَلُّوا أوَّلًا، ثمَّ حُجُّوا، أمَّا أن تَذْهَبوا إِلَى مكَّة وأنتم لا تصلُّون، فحرام عليكم أن تدخلوا الحَرَمَ؛ لأنَّ حدودَ الحرمِ لا يَحِلُّ للكافرِ أن يَدْخُلَها، ولستُ أقصدُ بالحَرَمِ المَسْجِدَ، فالحرمُ ما كان داخلَ الأميالِ.

الثَّاني: الحريَّة، ضِدُّها: الرِّقُّ، فالرَّقيقُ لا يجب عليه الحجُّ؛ لأنَّه أوَّلًا لا مالَ عنده، وثانيًا: هو مشغولٌ بخِدمة سيِّده.

الثَّالث: العقلُ، وضِدُّ العقلِ: الجُنون، فلو فُرِضَ أنَّ إنسانًا كانَ مجنونًا -نسأل الله السلامةَ- لكنه غنيٌّ هل يجب عليه الحجُّ؟ الجَوَاب: لا. وهل يُحَجُّ عنه؟ الجَوَاب: لا؛ لأنَّ من شرطِ الوجوبِ العقلُ.

كذلك لو فُرِضَ أنَّ شَخصًا كبيرًا ليس عنده مالٌ، ثمَّ أصابَه الهَرَم، وصارَ

يَهْذِي ما له عَقْلٌ، ثمَّ مات له قَريب، فوَرِثَه، فكان عنده مالٌ، هل يجب عليه الحجُّ؟ لا يجب؛ لأنَّه غيرُ عاقلٍ، فلا يجبُ عليه الحجُّ.

الرَّابع: البلوغُ، وضِدُّه: الصِّغَر، فالصغيرُ لا يجبُ عليه الحجُّ، لكن لو حجَّ صحَّ حجُّه، إلا أنَّه يجب عليه إذا بلغَ أن يأتيَ بحَجَّة الإسلامِ؛ لأنَّه إذا حجَّ قبل أن يبلغَ فقد حجَّ قبلَ أوانِه، فصار كالذي يصلي قبلَ الوقتِ فلا تُجْزِئه عن الفريضةِ.

لو صَلَّى إنسانٌ قبل أذانِ الظهرِ -أي: قبل زوالِ الشمسِ- نقول: لا تُجْزِئُك عن الفَريضةِ، ولا بدَّ أن تصليَ بعد دخولِ الوقتِ.

الخامس: القُدرة على الحجِّ؛ القُدرة بالبَدَنِ والقدرةُ بالمالِ، فمَن كان قادرًا بِبَدَنِهِ قادرًا بمالِه، وجبَ عليه أن يحجَّ بنفسِه، ولا يجوز أن يؤخِّرَ الحجَّ، فلا يقول: هَذِهِ السَّنَة أريدُ أن أَتريَّث، والسنة الثَّانية أحجُّ؛ لأنَّه لا يعلمُ ما يَعرِض له، فربما تأتي السنة الثَّانية وهو عاجِز، أو فاقِد للمالِ، أو ميِّت هالِك، فلا يجوز أن يتأخَّر؛ هَذَا إذا كان قادرًا بمالِهِ وبدنِهِ.

إذا كان قادرًا بمالِهِ لكنه عاجِز ببدنِهِ عجزًا لا يُرجَى زوالُه، كإنسانٍ غنيٍّ لكنه كبيرُ السنِّ، أو مشلول، أو ما أشبه ذلك، فهنا نقول: أَقِمْ مَن يَحُجُّ عنك، الدليل أن امرأةً أتتِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن أبي أدركتْه فريضةُ اللهِ على عبادهِ فِي الحجِّ شيخًا لا يَثْبُتُ على الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»[1]. قالت: «فَرِيضَة الله» فأَقَرَّها على هَذَا القَول، فدلّ ذلك على أن العاجِزَ ببدنِه لا تسقطُ عنه الفريضةُ ما دام عنده مالٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

وقد يكون عاجزًا بمالِه قادرًا ببدنِه فيَلْزَمه أن يحجَّ بنفسِه، مثل أن يكونَ من أهلِ مكةَ وليس عنـده مالٌ، لكن يستطيع أن يخرجَ إلى عرفةَ ومُزدلِفـة ومِنًى بكلِّ سهولة، نقـول: يجب عليه أن يحجَّ؛ لأنَّه قادرٌ ببدنِه. فإذا كان عاجزًا بالمالِ والبدنِ فلا شيءَ عليه والحمدُ للهِ.

ومِنَ القُدرة على الحجِّ: أن يكون للمرأةِ مَحْرَم، فمَن لا مَحْرَمَ لها لا حجَّ عليها، حتَّى لو بلغتْ أربعينَ سنةً، أو خمسينَ سنةً، أو أكثر، فلْتَهْنَأْ بالعافيةِ ولا تَحْزَنْ؛ لأنَّ الحـجَّ ليس فريضةً عليها؛ لعـدم وجودِ المحرَم، فلو لقِيتْ ربَّها للـقيتْ ربها غير عاصيةٍ فِي تركِ الحـجِّ، بل هي مُمْتَثِلَة لأمْر النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حيث قال: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

إنَّ بعضَ النساءِ تتألَّم وتَحْزَن إذا لم تجـدْ مَحْرَمًا، فنقول: الحمد للهِ، لا تَأَلَّمِي ولا تَحْزَنِي؛ لأنَّ الحجَّ لا يجبُ عليك. وهنا أسألكم: هل الفقيرُ الَّذِي لا زكاةَ عليه يندم ويَحزن لأنَّه لم يُزَكِّ؟ الجَوَاب: لا يندم ولا يحزن؛ لأنَّه لم تجبْ عليه الزَّكاةُ، وإن كان يتمنى أن عنده المال فيَتَصَدَّق. فنقول: الحمدُ للهِ أيَّتها المرأة المسلمة إنك إذا تركتِ الحجَّ لِعَدَمِ وجودِ المَحْرَم، فقد أطعتِ اللهَ ورسولَه، حيث قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

إذا قالَ قائلٌ: لماذا لا تَجْعَلونها كالشيخِ الكبيرِ فتُنِيب مَن يَحُجُّ عنها؟

قلنا: لا نقـولُ هَذَا؛ لأنَّه لا يجبُ عليها الحجُّ حتَّى يجب عليها أن تنيبَ مَن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

يحجُّ عنها، فهي لم يجبْ عليها الحجُّ. ما رأيكم فِي امرأةٍ ليسَ لها مَحْرَم، فقالت لرجلٍ له ثلاثون سنةً: أريد أن أُرْضِعَك لتكونَ مَحْرَمًا لي وعُمُره ثلاثون سنةً! وصارت تحلب له خمسةَ أيامٍ من لبنها ليشربَ، فرضع خمسَ مراتٍ، ما تقولون؟

الجَوَاب: لا يصلحُ؛ لأَنَّه فاتَه وقتُ الرضاعةِ، فالكبيرُ لا يَتغذَّى بالرَّضَاع، ولهَذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»(١).

المعنى: الرَّضاعة المؤثِّرة هي الَّتِي يَندفِع بها الجُوعُ، ويحتاج الطفل إليها، أمَّا الكبير فلا يَنفعُه الرَّضَاع ولو رضع مائةَ مرَّةٍ.

ومِن الاستطاعةِ: ألا يكونَ على الإنسانِ ديْن، فإن كانَ عليه دَين نظرنا: إن كان الدينُ حالًّا وجبَ عليه أن يقضيَ الدينَ أوَّلًا، ثمَّ إن بقيَ شيءٌ حجَّ به، وإلَّا فلا حجَّ عليه، وإن كان مُؤَجَّلًا نظرنا: إذا كان هَذَا الدينُ المؤجَّل إذا حلَّ وَجد عنده -أي: عند هَذَا الإنسانِ- رَصيدًا فليحجَّ، سواء راجعَ مَن له الدينُ أم لم يراجعْه، ما دام الدينُ مؤجَّلًا وهو واثِق من نفسِه أنَّه إذا حلَّ القِسطُ يستطيع دَفْعَه، فهنا نقول: حُجَّ. ومن ذلك إذا كان الإنسانُ عليه أقساطٌ للبنكِ العقاريِّ، فقال: القِسط قَدْرُه اثنا عَشَرَ ألفًا، وأنا ليس عندي إلا ثلاثةُ آلافٍ، نقول: ليس عليك حجٌّ إلَّا إذا وثقتَ أنك إذا حلَّ القسطُ أدَّيتَه، فتوكَّل على الله وحُجَّ.

أقولُ -بارك الله فيكم-: الَّذِي عليه الدَّين سنقسِّمه إلى قِسمينِ:

الأوَّل: الحالُّ، فنقول: أوفِ الدينَ ثمَّ حجَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

الثَّاني: المؤجَّل. فنقول: إذا كنت تعـلمُ من نفسِكَ أنَّه إذا حَلَّ الأجَلُ فعندك قُدرة على الوفاء، فحجَّ؛ سواء استأذنتَ من صاحِبِ الدينِ أو لا، أما إذا كان ليسَ عندكَ ثِقَة من نفسِكَ فلا تحجَّ.

فإذا قال: أنا أرغبُ فِي الحجِّ فالحج واجبٌ، **قلنا**: لا، ما هو بواجبٍ عليـك، وإذا كنتَ صادقًا فكن راغبًا فِي قَـضَاء الدَّين؛ لأنَّ الدينَ أمرُه خطيرٌ، خِـلافًا لمن يَتَسَاهَل فيه، ألم تعلموا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي قالَ الله عنه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] أنَّه إذا قَدِمَت إليه جنـازة يصلي عليها كان لا يصلي علـيها إذا كان عليه دَيْنٌ: أُتِيَ برجلٍ مِنَ الأنصارِ إلى النَّبيِّ ﷺ ليصليَ عليه، فلمَّا خَطَا خُطُواتٍ سأل: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**». قالوا: نعم، عليه دِينارانِ، فتـأخَّر وقال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» الله أكبر! يا لهـا من مصيبةٍ على أهـلِ الميتِ! يتراجع النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن الصَّلاة عليه! صعبة جدًّا جدًّا. فقام أبو قَتَـادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقال: يا رسولَ اللهِ، الدِّينارانِ عليَّ. قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**». قال: نعم يا رسولَ اللهِ. فتَقَدَّمَ وصَلَّى(١). هَذَا يدلُّ على أن الدينَ أمره عظيم.

حتى الشهادةُ وهي القتلُ فِي سبيلِ اللهِ تُكفِّر كلَّ شيءٍ إلا الدَّين، فلا تكفِّره، صح ذلك عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-(٢). فلا تَتَهَاوَن بالدَّين. الآن تجد بعضَ النَّاسِ يَتَهَاوَن، فتجده -مثلًا- يَشتري بيتًا بأقساطٍ، لماذا يا أخي؟ استأجِرْ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

حتَّى يُغْنِيَك اللهُ، تجده يشتري السيارةَ ويمكِن أن يجدها بعشرينَ ألفًا ولكن يشتري سيارة بثمانينَ ألفًا. لماذا؟ تجد بيتَه مستقيًا ويكفيه، لكن يقول: أريد أن أضعَ فيه ديكورًا، وأريد أن أضعَ فيه فُرُشًا غاليةَ الثَّمن، هَـذَا غَلَط، فالدَّين ليس بهَيِّنٍ، لا تتهاون بالدَّين. فالمنزلة الشرعيَّة أنَّه عظيم، فضلًا عما يُقال: الدَّيْنُ سَهَرٌ فِي اللَّيْلِ وَهَمٌّ فِي النَّهَارِ.

هَـذَا المَدين الَّذِي قلنا: إنَّه إذا كان دَينه مؤجَّلًا، وليس واثقًا أن يوفيَ عند حُلُول القِسط، فإذا لم يحجَّ ولقيَ اللهَ هل يعاقبه اللهُ؟ لا يعاقبه؛ لأنَّه لم يجبْ عليه الحجُّ، ولقد قالَ الله تعالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

طالبُ علمٍ عنده مكتبةٌ يحتاجها، ولو باعها أو باع بعضَها تمكَّن من الحجِّ، لكن يحتاجها، فهل نقول: بعْ مِن مكتبتِك ما تحجُّ به؟

الجَوَاب: لا نقول: بع، ما دمتَ تحتاج إلى هَذِهِ الكتبِ، ولو كانت غاليةَ الأثمانِ، وليسَ عندك دَراهِم، فإنَّه لا يَلْزَمُك أن تبيعَ منها وتحجّ؛ لأنَّ هَذَا ممَّا يحتاجه الإنسان.

كذلك -مثلًا- فِي البيتِ أوانٍ يَحتاجها فِي الشهرِ مرَّة أو فِي السنة مرة، فهل نقول: بِعها وحجَّ، أم نقول: لا حجَّ عليك؟

الجَوَاب هو الثَّاني: لا حجَّ عليه؛ لأنَّ هَذِهِ من حوائجِهِ، والدِّينُ -والحمد للهِ- يُسر ليسَ فيه مَشَقَّة ولا تَعسير.

نسألُ اللهَ أن يرزقنا وإياكم علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا.

الأسئلة

١- من أحكام الكسوف:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نريدُ من فَضيلتكم بيانَ الأحكامِ التاليةِ فِي الكسوفِ: بماذا تُدْرَك صلاةُ الكسوفِ؟ وهل تُشْرَع خُطبة الكسوفِ لكلِّ أحـدٍ؟ وهل يكونُ الإمامُ واقفًا أم جالسًا؟

الجَواب: تُدْرَكُ الركعـةُ فِي الكسوفِ بإدراك الركوعِ الأوَّل، يعني مثلًا: لو جئتَ والإمام قد ركعَ الركوعَ الأوَّل ثمَّ دخلتَ معه وهو يقرأ، ثمَّ ركعَ الثَّانيَ، فإن هَذِهِ الركعةَ قد فاتَتْكَ؛ لأنَّ الإمام ركعَ ركوعينِ، وأنت الآن ركعتَ ركوعًا واحدًا، إذنْ فاتتـك الركعة.

فالضابِط أنك متى دخلتَ معَ الإمامِ بعـدَ الركوعِ الأوَّل فِي الركعةِ، فقـد فاتتك الركعةُ. فإذا قمتَ تَقْضِيها هل تصلي القضاءَ بركوعٍ واحدٍ أم بركوعينِ؟ بركوعينِ؛ لقـول النَّبيّ ﷺ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّـوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[1]، وفي لفظٍ: **«فَاقْضُوا»**[2].

وهل تُشْرَع فيها الخطبةُ لكلِّ أحدٍ؟

الجَوَاب: مَن كان قادرًا على أن يُوَجِّهَ النَّاسَ، فلْيتكلَّمْ، فإن لم يكنِ الإمامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١).

قادرًا على أن يخطبَ النَّاس ويوجِّههم، قام أحد من الجماعةِ الَّذِينَ يمكنهم ذلك ويخطبونَ النَّاس.

وأمَّا هل يَخطُب قائمًا؟ فنعم، يَخطُب قائمًا؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خطبَ فِي صلاةِ الكسوفِ قائمًا[1]، وهَذَا يدلُّ دلالةً واضحةً على أن الخطبةَ فيها مَشروعة وليستْ من الخُطَبِ العَوَارِضِ، بل هي خطبةٌ ثابتةٌ؛ كلَّما صلَّى الكسوفَ يخطب بعدَها.

لكن هَذَا لِمَن كانَ قادرًا، وأمَّا مَن لا يعرِف فلا يتكلَّم، ولْينظرْ أحد طَلَبَة العِلم فِي المسجدِ ويطلب منه أن يَتَكَلَّمَ.

٢- تقديم صلاة الفريضةِ على الكُسوف:

السُّؤال: إذا جاء الكُسوف بعد دخولِ وقتِ الصَّلاةِ، فأيُّهما يُبدَأ به؟

الجَوَاب: يبدأ بصلاةِ الفريضةِ، يعني مثلًا: حَصَل الكسوفُ بعد الأذانِ، نقول: صلِّ الفريضةَ أوَّلًا، ثمَّ صلاة الكُسوف، لماذا؟

أولًا: لأنَّ الفريضةَ أهمُّ، فالفريضة واجبةٌ.

ثانيًا: أنَّ الفريضةَ أحبُّ إلى اللهِ؛ لقولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الحديثِ القُدُسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

ثالثًا: أنها أيسرُ على النَّاسِ؛ لأنَّ المرءَ إذا صلَّى الفريضةَ قد يكونُ لديه شُغل، وقد يكون محتاجًا إلى البولِ أو الغائِطِ، أو ما أشبه ذلك، فيذهب.

رابعًا: أنَّه إذا صلَّى الفريضةَ، لو بدأ بالكسوفِ وجاء إنسان دخلَ بعد أن كبَّر الإمام، فماذا ينوي هَذَا الداخِل؟ سينوي أنها الفريضةُ، وهي صلاة الكسوفِ، فنقول: ابدأ بها يتبادَر إلى أذهانِ الداخلينَ وهي صلاة الفريضةُ.

الخُلاصة: أن نقدِّم صلاةَ الفريضةِ على صلاةِ الكسوفِ.

٣- حُكْم مَن صلَّى معَ جماعةٍ صلاةَ الخسوفِ ويظنُّ أنها صلاةُ الفريضةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، دخلَ رجلٌ معَ الإمامِ وهو يصلي صلاةَ الخسوفِ، والرجلُ يظنُّ أنها صلاةُ الفرضِ فدخل معه، فماذا يفعل هَذَا المأمومُ؟

الجَوَاب: هَذَا هو الَّذِي ذَكَرنا قبلَ قليل: دخل فظنَّ أن الإمام يصلي صلاةَ الفريضةِ، ثمَّ لما قامَ الإمام بعد الركوعِ الأوَّلِ وشرعَ فِي القرآنِ، عرف أنها صلاة الكسوفِ، فماذا يصنع؟ ينفرد عن الإمام ويكمِل الفريضةَ؛ لأنَّه قد دخل على أنها فريضة فيُكملها، وينفرِد عن الإمامِ؛ لأنَّه لا يُمكِنه مُتابعة الإمامِ؛ إذ إن الإمامَ سوف يركعُ فِي الركعةِ الواحدةِ ركوعينِ، وهَذَا لا يصحُّ فِي الفريضةِ، فإذا علمتَ أنها صلاةُ الكسوفِ فانوِ الانفرادَ وكمِّل صلاةَ الفريضةِ؛ لأنك نويتها من أوَّل الصَّلاة، ثمَّ ادخل معَ الإمام فيما بقيَ من صلاةِ الكسوفِ.

تهنئة للشيخِ بإتمام صيامِ رمضان:

التَّهْنِئَة: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بما أن هَـذَا أوَّل لقاء بعد شهر الصيامِ؛ فإن الإخـوةَ ببريدةَ يُهْدُونَك السلامَ جميعًا ويهنئونكَ وأنفسَهم بإتمامِ شهرِ الصيامِ، ويدعون الله لكَ بأن تكونَ ممَّن طال عُمُره وحسُن عَمَلُه.

الردُّ: أقولُ: جَزَاهُمُ اللهُ خيرًا، وعليهمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، ولهم التهنئةُ بما مَنَّ الله به على الجميعِ من إكمالِ شهرِ الصيامِ بصيامِه وقيامِه، ونسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَتَقَبَّله منَّا، وأن يجعله شاهدًا لنا يومَ نلقاهُ، وأن يُعِيدَه علينا وعلى الأمَّة الإسلاميَّة بالإيمان، والعملِ الصالحِ، والانتصارِ والظهورِ على الأعداءِ، إنَّه على كلِّ شيء قديرٌ.

٤- حُكْم بيعِ الاسمِ لآخرَ في قرضِ الصُّندوقِ العقاريِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم بيعِ الاسمِ لشخصٍ آخرَ فِي قرضِ الصُّندوق العقاريِّ؟

الجَوَاب: هَذَا يَرجِع إلى النِّظام المعروفِ عند الصندوقِ، فإذا كانوا يُجِيزون أن يبيعَه، فلا بأس؛ وذلك لأنَّ العـقارَ مرهونٌ للصندوقِ، والمرهون لا يُبـاع إلا بإذنِ المرتهن، فإذا أذِنوا فلا بأسَ.

٥- حُكْم جعل الطلاق بيدِ المرأةِ.. وحُكْم الدُّخَان:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، فِي هَذِهِ الأيامِ فِي غير بلاد الحَرَمَيْنِ، صدرتْ فِي بعضِ البلادِ الإسلاميَّة بعض الفتاوى فِي الدِّين، منها: أن يكون الطلاقُ بيدِ المرأةِ، ومثل

فتوى جوازِ الدخَان لصاحبِ المالِ الوفيرِ، فما توجيهكم لذلك يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟

الجَوَاب: توجيهنا هَـذَا: أمَّا مَن قال: إن الطلاقَ يكون بيـدِ المرأةِ، فهَذَا ليس بصوابٍ وليس بصحيحٍ، وهو معارِض للقرآنِ الكريمِ، ففي القرآن يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٧]، ويقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء:٣٤].

وجاء فِي الحديثِ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١).

وهَذَا فيما أظنُّ خِلاف إجماعِ المسلمينَ أن يكونَ الطلاقُ بيدِ المرأةِ.

ومن الناحية العقليَّة: المرأةُ ذاتُ عاطفةٍ سريعةٍ، وعقلٍ ناقصٍ، لو ترَى رجلًا أجملَ من زَوجها لجاءتْ إلى الزوجِ وقالت: أنتَ طالِق ثلاثًا، طلَّقتُك طلاقًا بائنًا لا رَجعـةَ فيه؛ لأنَّها ترجو هَـذَا الرجلَ الجميلَ، ولو يسيءُ الرجـلُ إليها أدنى إساءةٍ لَطَلَّقَتْهُ ثلاثًا.

فهَذَا شيء غريبٌ، أعني قلبَ الحقائقِ والعياذُ باللهِ، نعم لو فُرِضَ أن هناك شروطًا اشترطتها على الزوجِ ولم يفِ بها، فلـها الفسخُ، ولا نسمِّيه طلاقًا، نسميـه فَسْخًا، لا يُحْسَب من الطلاقِ، ولا يَنْقُصُ به عددُ الطلاقِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١).

وأمَّا مسألة الدخانِ: فالدخانُ أهونُ من هَذِهِ المسألةِ؛ لأنَّ الدخانَ قد اختلفَ فيه العلماءُ من قديمِ الزمانِ وحديثِه، فمنهم من قال: إنَّه مباحٌ، ومنهم من قال: إنَّه مكروهٌ، ومنهم من قال: إنَّه حرامٌ، ومنهم من قال: إنَّه مُسْتَحَبٌّ، ومنهم من قال: إنَّه واجبٌ.

فأوَّل ما خرج على النَّاس اختلفوا فيه كعادةِ الأشياءِ الجديدةِ، فالَّذِينَ قالوا: إنَّه واجبٌ، كيف يَصِير واجبًا؟ قالوا: نعم، فلو فَرَضْنا بعدما أذَّن المؤذنُ والإنسان يشربُ الدخانَ وله ساعةٌ أو ساعتانِ لم يشربْ وهو مُضْطَرِب الآنَ ولا يمكن أن يذهبَ ليصليَ إلا إذا شَرِب سيجارةً، فقالوا: لا بدَّ أن يشربَ من أجل أن يصليَ بطمأنينةٍ، قالوا: هَذَا يجب: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعهُ الْأَخْبَثَانِ**»[(١)]!

لكنا نقول هَذَا لِنُبيِّنَ للناسِ أن الدخانَ تَحريمه ليس إجماعيًّا، بل هو مختلَف فيه.

في الوقت الحاضرِ وبعد أن تقدَّم الطِّبُّ، وعُرِفَتْ مَضَارُّ الدخانِ، لا يشك أيُّ إنسانٍ يعرف مصادرَ الشريعةِ ومواردها أنَّه حرامٌ، ولا يمكِن أن يُفْتِيَ بِحِلِّهِ، ونحن لا نُفتي بحِلِّه، ونرى أنَّه حرامٌ، وأنه لا يَليق بالعاقِلِ، فضلًا عن المؤمِن، ويحصُل فيه من الشرِّ والبلاءِ ما تَقْشَعِرُّ له الجلودُ، فالشابُّ إذا ابتُلِيَ بهَذَا يمكِن يَبيع عِرضَه من أجل أن يأخذَ سِيجارةً والعياذُ باللهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

٦- الواجبُ على مَن تَركَ المَبيتَ بِمُزْدَلِفَةَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ذَهَبْنا إلى الحجِّ، ولَمَّا صَعِدنا عَرَفَةَ تَعَطَّلَتِ السيارةُ فِي نهايةِ عَرَفَةَ، وصَلَّيْنَا المغربَ وأصلحنا السيارةَ ومَشَيْنا، ولكن لم نَعْرِفِ الطريقَ، فضللنا وتعطَّلت السيَّارة مرَّةً ثانيةً، ولم نَصِلْ مُزْدَلِفَةَ إلا بعد طلوعِ الشمسِ، فما الحُكْم يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ؟

الجَواب: أولًا: لن أجيبَ على هَذَا السُّؤال؛ فمتى كان هَذَا وفي أيِّ سنةٍ؟ فهَبْ أنَّه فِي آخِرِ عامٍ، لماذا يَسْأَلُ الآنَ وقد مَضَى إلى الآن أحدَ عَشَرَ شَهرًا، فلماذا أخَّر السؤال إلى اليوم؟!

فما الحُكْم؟

أَرَى أن مثلَ هَؤُلاءِ لا يَسْتَحِقُّونَ الجوابَ، اللهمَّ إلَّا أن يكون جاهلًا لا يَعرِف شيئًا، لكن هَذِهِ الصورةُ الَّتِي ذُكِرَتْ لا أحدَ يَجْهَل أنَّ فيها خطأً، وكان عليه أنْ يسأَلَ وهو فِي مكةَ قبل أن ينتهيَ الحج، ولكن على حَسَب القواعدِ المعروفةِ عند العلماءِ أنَّ على مَن لم يُدْرِكِ المَبيتَ فِي مُزْدَلِفَة، أو على الأقلّ يأتي قبل الفجرِ، أن عليه دمًا يُذبَح فِي مكةَ ويُوزَّع على الفقراءِ، ومَن لم يجدْ فلا شيءَ عليه.

٧- هل يَنْقُض وَدَكُ الإِبلِ الوُضُوءَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أُشْهِدُ اللهَ على حُبِّك فِي اللهِ، وسؤالي هو: نَعْلَم أنَّ لَحْمَ الجَزُور يَنْقُضُ الوُضوءَ، فهلِ الوَدَكُ الناتِجُ عن شَحْمِ الجَزُور يَنْقُضُ الوضوءَ إذا وُضِعَ معَ الطعامِ أو بعضِ المأكولاتِ، مثل الكليجة وغيرِها؟

الجَوَاب: أكلُ لحمِ الإبلِ يَنقُض الوضوءَ بلا شكّ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرَ بالوضوءِ من أكْل لحمها، وسُئِل عن الرجلِ يأكُل من لحمِ الإبل، أَيَتَوَضَّأ؟ قال: «**نَعَمْ**». ثمَّ سُئِل عن الرجلِ يأكُل من لحم الغنمِ يَتَوَضَّأ؟ قال: «**إِنْ شَاءَ**»[1]. هَذَا معنى الحديثِ.

وعليه فنقول: إنَّ لحمَ الإبلِ ناقِضٌ للوضوءِ، سواء الشَّحْم أمِ اللَّحْم الأحمرُ أم الأمعاء أم الكَرِش أم الكَبِد أم غيره، وسواء كان نِيًّا أو مَطْبُوخًا، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا، وأما الوَدَك الَّذِي يُخْلَط بغيرِه لإصلاحه؛ فإنَّه لا يَنْقُض الوضوءَ كالودك الَّذِي يُجْعَل فِي الكليجة، أو ما أشبه ذلك، فإن هَذَا لا ينقُض الوضوء؛ لأَنَّه لا يَصْدُق عليه أنَّه أكلَ لحمًا.

٨- نَصيحة لِرُوَّاد الإنترنت:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أرجو أن توجِّه نصائحَ ذهبيَّة لبعض الشبابِ الملتزِم الَّذِينَ يَعْكُفُون على الإنترنتِ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: معلومٌ أن الإنترنت فيه خيرٌ وفيه شرٌّ، والذي يَبتغي فيه الخيرَ يجده، وفيه علومٌ شرعيةٌ وعلوم لُغوية وعلوم صناعيةٌ، وغير ذلك، وفيه شرٌّ مَحْضٌ وشرٌّ كثير، وقد بَلَغَني أنه فِي خُطُورته أشدّ من القنوات الفضائيَّة.

فنصيحتي لإخواني بالنسبةِ للإنترنتِ أو للقنواتِ الفضائيَّة: أن يَتَّقُوا الله فِي أنفسِهم، وأن يَعْلَموا أنهم ما خُلِقوا لهَذَا، وإنما خُلِقوا لعبادةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وأنهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

إذا نَزَلُوا بأنفسهم إلى ما يُشْبِـه الحيوانات، وهو إشباع الرغباتِ والشهواتِ، فقد خَسِروا الدنيا والآخِرَةَ والعياذُ باللهِ.

فعلى إخواني المسلمينَ أنْ يَحفَظُوا دِينَهُم، وأنْ يَحفظوا أوقاتهم، وألَّا يُضَيِّعوا هَـذَا العُمُرَ الثَّمينَ الثمينَ، واللهِ لَدَقِيقةٌ واحـدةٌ أعزُّ من ألفِ دِرهمٍ، أرأيتم إذا حضرَ الموتُ لو قِيل للإنسانِ: أَعْطِنا كلَّ الدنيا ونؤجِّلك دقيقةً واحدةً؟ لقال: نعم. ولهَـذَا قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠].

أسأل اللهَ لنا جَميعًا حُسن الخاتمةِ، ولهَذَا جاء فِي الحديث: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزَعَ**»(١). احفظِ العمرَ يا أخي، واللهِ إنَّه لأغلى من الذهبِ والفِـضَّة، وإذا كان الإنسانُ لا يضيِّع دِرهمًا من الدراهمِ، فكيف يضيِّع هَذَا العمرَ الَّذِي عليه مَدار السعـادةِ أو الشَّقاء، اللهمَّ اجْعَلْنا من السعـداءِ، اللهمَّ اجعلنا من السعـداء، اللهم اجعلنا من السعـداء يا ربَّ العالمينَ.

٩- أخبار المسلمينَ فِي الشِّيشان.. وحُكْم الذهاب للجهاد:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، حفِظكم الله ورَعاكم، إخواننا المسلمونَ فِي الشِّيشان، ما هي آخر أخبارِ إخواننا المسلمينَ هنـاك، وما رأيكم فيمَن يريد الذهابَ هناك

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٤٠٣).

للجهادِ فِي سبيلِ اللهِ وإعلاءِ كلمةِ اللهِ؟ وما هي شُروط الجهاد فِي سبيلِ اللهِ؟ وهل المتزوِّج يَلْزَمُه بِرُّ والديْه إنْ كانا ليسا بحاجةٍ إليه، وفَّقكم الله؟

الجَوَاب: الأخبار عنـهم -والحمد للهِ- سارَّة، إذا نظرنا إلى حَجـم القوَّات الظالمةِ المعتدِيَةِ بالنسبةِ إليهم، وما بقاؤهم هَذِهِ المدَّة يُكابِحون ويَكدَحون إلا نصرٌ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ وآيةٌ من آيات اللهِ، فكيف تقف هَذِهِ الأمَّة الضعيفة أمام هَذِهِ القوَّة الظالمة الَّتِي تَقـصِف المدن والقرى والشِّعاب والطرق ليلًا ونهارًا، ومع ذلك ما زالوا -والحمد لله- يدافعونَ، ونَسمَع خيرًا كثيرًا، سمِعنا أن طائفةً منهم نزلوا من الجبـالِ لِفَكِّ حصارٍ من الروسِ، فلما نزلوا خافوا أن يَفْطِنَ لهم الروسُ فيقـضوا عليهم، فأرسل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ثُلُوجًا عظيمةً، وضَبَابًا ثَخينًا كَثيفًا، فمرَّ هَؤُلاءِ القوم من عنـد جيوش الروسِ وهم لا يشعرونَ بهم حتَّى فكُّوا الحِـصَارَ. هكذا سمِعتُ مباشرةً من الَّذِينَ كلَّمونا من هناك، وهَذِهِ نِعمة.

أمَّا الذهاب إليهم فقـد حدَّثني مَن له صِلـة بهم -وهو فِي المملكةِ- أنَّـه لا يَنبغي الذَّهاب إليهم فِي الوقتِ الحاضِرِ؛ لأنَّ هنـاك ثُلُوجًا عَظيمةً وبردًا شديدًا، فنَفْسُ أهلِ المِنْطَقَةِ بعضهم يموتُ، وهم يَقُولُون: ننتظرُ أن يأتيَ الدِّفـءُ، فإذا أَتى الدفـء فمرحبًا بإخواننا.

١٠- حُكْم صلاةِ الكُسوف للمرأة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم صلاة الكسوفِ للمرأة فِي البيتِ؟ وهل يجوزُ للمرأةِ أن تصليَ فِي المسجدِ؟

الجَوَاب: تصلي فِي المسجدِ؛ لأنَّ نساء الصحابةِ حَضَرْنَ صلاةَ الكسوفِ حين كَسَفَتِ الشمسُ فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ويجوز أن تصلي فِي بيتها، وأصحُّ أقـوالِ العلماء أن صلاة الكسوفِ فرضُ كِفايةٍ، وأنه يجب أن تُقـام صلاة الكسوف فِي البلادِ، مثلًا: إذا كنا فِي مدينةٍ فيجب أن تقام صلاةُ الكسوف، ولكن لا تجب فِي كلِّ المساجدِ إلَّا على سبيلِ الاستحبابِ.

والأفضل أن تقامَ صلاة الكسوف فِي الجوامِعِ، كما نصَّ على ذلك أهلُ العلمِ، وكما يدلُّ عليه ظاهر السنَّة، فإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جمَع النَّاسَ فِي مكانٍ واحدٍ، ثمَّ قرأ بهم قراءةً تدلُّ على أن هَذِهِ صلاةُ اجتماعٍ، وذلك أنَّه قرأ بها جهرًا وهو يصلي بهم نهارًا، ولا نعـلم صلاةً يُقرأ فيها جَهْرًا بالنهارِ إلا الصلوات الَّتِي يُجْتَمَع إليها، كصلاةِ العـيدِ وصلاةِ الجُمُعة وصلاة الاستسقاءِ، فدلَّ هَذَا على أن الأفضلَ أن يجتمعَ المسلمونَ فِي الجـوامِعِ، وهو أيضًا أَولى لأجـلِ أن يخطبَ خطيبُ المسجدِ بالنَّاس بعد انتهاءِ صلاةِ الكسوفِ.

١١- حُكْم قول القائل: أسألُكَ باللهِ:

السُّؤال: سائل صدَّر سُؤالَه بقـولِه: أسألُكَ باللهِ أنْ تقرأَ هَـذَا السؤالَ على الشيخِ؟

الجَوَاب: أولًا: لا ينبغي للإنسانِ أن يُلْجِئَ أخاه ويُحْرِجه فِي قولِه: أسألُك باللهِ؛ وذلك لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَجِيبُوهُ»[١]. فإذا قلتَ للشَّخص:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل، رقم (٥١٠٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٥٦٧).

أسألُكَ باللهِ أحرجتَه؛ لأنَّه يَبقَى مُتَرَدِّدًا هل يجيبك أمْ لا يجيبك، وقد يكون فِي إجابتِهِ لك ضَرَر عليه. فلا ينبغي للإنسانِ أن يسألَ أخاه هَذَا السؤالَ.

على أنَّ بعض أهلِ العلمِ قال: إن معنى «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ» أي: من سألكم بدِين اللهِ، أي سؤال جائز له، فأجيبوه، وليس المعنى مَن قال: أسألُكَ باللهِ.

ولذلك أنا أنصحُ جميعَ إخواني المسلمينَ ألَّا يَقُولُوا لإخوانهم: أسألك باللهِ، ثمَّ هَذَا المسؤُول إذا كان فِي إجابتِهِ ضَرَر، فلا تَلْزَمُه الإجابةُ.

١٢- نصيحة لَمن يظنُّ أنَّه يطلب العلمَ من أجلِ الشهادةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ**»[1] أو كما قال، وأنا طالب فِي الجامعةِ، وأدرسُ عُلومًا شرعيَّة، وكثيرًا ما أقول: إني سأتركُ الدراسةَ لهَذَا الحديثِ؛ لأني لستُ مُخْلِصًا فِي دراستي، بل أنا أدرس لأجل الشهادةِ والمالِ، فأنا متردِّد، وأرجو من فضيلتكم تَوجيهي، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: أقول: جزاه الله خيرًا على هَذَا السؤالِ الَّذِي قد يُشكِل على كثيرٍ من الطلابِ. من المعلومِ أن الَّذِينَ يَدرسونَ فِي الجامعةِ إنما يريدون أن يَتَبوَّءُوا مَكانًا يَنفعون به النَّاسَ، ولا طريقَ إلى ذلكَ إلا بالشهادةِ، فهو إذا درس فِي الجامعةِ من أجلِ أن يحصلَ على الشهادةِ، فيكون مدرِّسًا، أو قاضيًا، أو معلمًا مُرشدًا، أو وَاعظًا،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤) وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

فهَذَا خير، وهَذِهِ نيَّة سليمة ما فيها شيءٌ؛ لأنَّه من المعلـوم الآن لو جاء إنسان عالم بدونِ شهادةٍ، وقدِم ليكونَ أستاذًا فِي الجامعةِ، فهل يطاع؟ لا يطاع؛ لأنَّه ليسَ معه شهادةٌ.

فإذنْ نقول لإخواننا: نِيَّتُكم سليمة إذا كنتم تريدون بهَذِهِ الشهادةِ أن تَتبَوَّؤُوا مكانًا تنفعونَ به عبادَ اللهِ، فهي نية سليمةٌ ولا إشكال فيها. وكم من أناسٍ دَرَسوا فِي الجامعةِ فنفع الله بهم، وصاروا قضاةً ودعاةً وموجِّهين ومدرِّسين، فنفع اللهُ بهم.

١٣- حُكْم مَن حَبَسَه حابِسٌ عن الحجِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أحرمتُ بالحج العامَ الماضي أنا وأولادي السبعة من ذي الحُليفة، ولم نشترطْ عند الميقاتِ، وعندما وصلنا إلى الحجِّ ردّونا؛ لأننا ليسَ معنا تصاريحُ للحجِّ، علمًا بأنني قلتُ لأحد أقاربي فِي المدينة: احجزْ لنا شقَّة من أجل أن نجلسَ فيها، فرجـعنا إلى الشقة فِي المدينةِ واستحللنا من الإحرامِ، فماذا علينا، وفقكم الله؟

الجَوَاب: الواقع أن هَؤُلاءِ مفرِّطون، ما داموا يعرفون أنهم ربما يُرَدُّون فعليهم أن يَشترِطوا فيَقُولُوا: إنْ حَبَسَنا حابسٌ فمَحلُّنا حيثُ حَبَسْتَنا، لكن يبقى الآن هل أنهم أَحرموا على نيَّة أنهم إن رُدوا رَجعـوا وحلوا من الإحرامِ، إذا كانوا على هَذِهِ النية فلهم ما نَوَوْا، وأرجو أن يكون إحلالهم صحيحًا ولا شيء عليهم.

١٤- نَصيحة لمن قَسَا قلبُه وثقُلت الطاعةُ عليه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أشكو من قسوةِ قلبي وثِقَل الطاعةِ عليَّ، فهل من حلٍّ، وأنا مُسْرِفَة على نفسي بالمعصيةِ، فما نصيحتُك لي ولِأَخَوَاتِي الفتياتِ اللاتي شُغِلْنَ بالموضةِ ونحوها من الأمور الَّتِي تَفتن المرأةَ عن دِينها؟

الجَوَاب: أقول: إن قسوةَ القلبِ لها دواءٌ، وهو الإكثارُ من قراءةِ القرآنِ، دليل ذلك قول اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٢١]، والجبل -كما نعلم- حِجارة صمّاء لو نزل القرآنُ عليها لخَشَعَ وتصدَّع، كذلك القلب إذا ورد عليه القرآنُ وقرأ الإنسانُ بتفكُّر وتمعُّن، فلا بد أن يؤثِّر في قلبه، واسمع قولَ الله تعالَى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧].

فعليكِ -أَيَّتها الأخت- بتلاوةِ كتابِ اللهِ بتدبُّر وتخشُّع، وسَيُبَدِّلُ اللهُ هَـٰذِهِ القسوةَ لِينًا ورُجوعًا إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

أمَّا النساءُ اللَّاتي شُغلنَ بالموضاتِ، فقد خَسِرْنَ الدنيا والآخرةَ إلا أن يشاءَ اللهُ. وإنك لتعجبُ مِنَ هَؤُلاءِ النساءِ اللاتي شُغِلْنَ بالموضات ويُتْعِبْنَ أنفسهنَّ، ويتعبن أزواجهنَّ، ويتعبن آباءهن ويتعبن أولياء أمورهن، ثمَّ إن هَذَا المالَ يَذهب إلى الشركاتِ الَّتِي تورد هَذِهِ الموضات، وقد تكون الشركات شركاتٍ كافرةً، فينتفع أعداؤنا بأموالِنا.

فنصيحتي للنساءِ ولأولياءِ أمورهنَّ: أَلَّا يَذهبوا وراء هَـٰذِهِ الموضاتِ، الَّتِي لا خيرَ فيها إلا إضاعة الوقت وإتلاف المالِ، معَ ما فيها من تأثيرٍ في القلبِ بانصِرافها عن طاعة اللهِ.

١٥- نصيحة للذين يُدْخِلون الدشَّ إلى منازلهم:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ -حفظه الله- تعلمون أَنَّه حصلتْ فتنةٌ كبيرةٌ بمشاهدة الدشوشِ، وبعض النَّاس -والعياذ بالله- ربما أدخلهُ فِي منزلِهِ وبين أولادِهِ، فما تعليقكم حفِظكم الله؟

الجَوَاب: تعليقُنا على هَذَا أن يتَّقيَ اللهَ المرءُ فِي نفسِه وأهلِه، وألا يُدْخِلَ هَذِهِ الدشوشَ فِي البيوتِ؛ لأنَّ الإنسانَ يُدْخِلُها على أنَّه سيشاهدُ الأخبارَ فقطْ، أو ما يُبَثُّ فيها من علومٍ، لكن لا تزال به حتَّى يَنْغَمِسَ فِي طِينها -والعياذُ باللهِ- ولقد سمِعتُ عن أُناسٍ مُلتزِمِينَ على درجةٍ عاليةٍ من العلومِ أَدخلوا هَذِهِ الدشوشَ على أنهم يشاهدون الأخبارَ، ويطالعون بعضَ المعلوماتِ، وإذا بهم يَنْتَكِسُون والعياذ بالله، فخطرها عظيمٌ.

أمَّا بالنسبةِ لِمَن يُدْخِلها فِي بيتِهِ وهو يشاهد أهلَه يُطالِعون هَذِهِ المنكرات العظيمة، فأنا أسأل: هل يُعدُّ هَذَا ناصحًا لأهلِهِ أم غاشًّا لهم؟ هو غاشٌّ بلا شكّ؛ لأَنَّه قادر على أنْ يَمْنَعَهم منها بإخراجها وتكسيرها، فإذا كان غاشًّا فهل يدخلُ فِي قول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ عَلَى رَعِيَّةٍ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»(١)؟

الأمرُ خطيرٌ يا إخواني، فلذلك أَرَى أنَّه يَحْرُم على الرجلِ أن يُدخِل هَذِهِ الدشوشَ إذا كان يعرف مِن أهلِه أنهم سيشاهدون ما لا يجوزُ مشاهدتُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

١٦- حُكْم ركوب المرأة معَ السائقِ الأجنبي وَحْدَها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم ركوب المرأة معَ السائق الأجنبي وَحْدَها إذا كانت فِي الشارعِ والسيارة مكشوفةٌ يُرى ما بها من الداخِل، فما رأيكم فِي ذلك، حيث إن كثيرًا من النَّاس يقول: إنها ليستْ خَلوةً ما دامت أمام النَّاسِ؟

الجَوَاب: رأيْنا أنَّه حرامٌ ولا يَحِلُّ، والمَفسدةُ الَّتِي فِي الخلوةِ موجودةٌ فِي هَذِهِ الصُّورة، وقوله: إنها ليست خلوةً لأنَّ النَّاس يشاهدونها! فالجواب عنه من وجهينِ:

الأوَّل: أن السيارةَ تسيرُ، وليس كل شخص يشاهدها، وليس النَّاس يُطالِعون كلَّ سيارةٍ تَسير.

الثَّاني: أنَّه وإن كانتْ تُرى لكن الهَمْس واللَّمْس والضَّحِكَة لهَذِهِ المرأةِ الَّتِي هو خالٍ بها، لا يَدري عنها النَّاسُ.

فالمحظور الَّذِي فِي الخَلوة الَّتِي نَهى عنها النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- موجودٌ فِي هَذَا، بل قد يكون هَذَا أشدَّ، فربما يُراوِدها عن نفسِها ويقول: إن لم تفعلي وإلا فسأمشي إلى البَرِّ، وأُكْرِهك على ما أُريد ولا تريدينه أنتِ. فالمسألةُ خطيرةٌ جدًّا، ولقد حُدِّثْتُ بحوادثَ لا أحبُّ أن أَذْكُرَها لِفَظَاعَتِها فيمن ركبتْ معَ السائِقِ وَحدَها.

فالحذرَ الحذرَ من هَذَا! وباب الزنا أحاطَه الشارِع بِسِيَاجٍ قويٍّ حتَّى حرّم النظرَ إلى المرأةِ، والخَلوة بها، والسفرَ بلا مَحرَم، وذلك أن النفوسَ تدعو إليه، فالنفوسُ ضعيفةُ الإيمانِ، فلذلك جُعل له سِيَاجٌ يَحْمِي المرءَ من أن يقوم به.

١٧- حُكْم مَن يؤخِّر صلاةَ الفجرِ إلى وقتِ الوظيفةِ:

السُّؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، ما حُكْم مَن لا يصلي الفـجرَ إلا عند قيـامِه لأجلِ الوظيفةِ، أي: فِي الساعة السابعةِ والنصفِ تقريبًا فِي الغالبِ، معَ العلمِ أنه لا يتأخَّر عن عَمَلِه دقيقةً واحدةً؛ لأنَّه يَحرِص على أن يسجِّل فِي سلك المتقدِّمين فِي الوظيفةِ؟

الجَوَاب: يرى بعضُ أهل العلمِ أن مَن تركَ صلاةً واحدةً حتَّى خرج وَقتُها بلا عُذر، كافِر كفرًا أكبرَ مُخرِجًا عن المِلَّة. وبنـاءً على هَذَا يكون هَذَا الرجـلُ كافرًا كفرًا مخرِجًا عن المِلَّة؛ لأنَّه إذا أخَّر الصَّلاةَ إلى ما بعد الوقتِ عَمدًا بلا عُذر شرعيٍّ لم يَسْتَفِد منها ولا تُقْبَل منه. ويرى آخرون أن تركَ الصَّلاةِ الَّذِي وردَ أنَّه كفر هو أن يتركها بالكُلِّيَّة لا الفجر ولا غيره، وهَذَا أقرب إلى ظاهرِ النصوصِ؛ فهَذَا لا يكفَّر على هَذَا القول الَّذِي نرجِّحه، لكن على خطرٍ عظيمٍ -والعياذ بالله- ما لم يعتقدْ أنَّه يجوز تأخير الفجرِ إلى ما بعد الوقتِ، فحينئذٍ يكون أنكرَ فَرْضِيَّتَها، فيكفَّر بالإنكار.

١٨- حُكْم قصِّ المرأة شَعْرَها إلى ما فوق الكَتِفين لأجل زوجها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز قصُّ الشعرِ إلى ما فوق الكتفينِ للمرأةِ إذا كانتْ لا تقصد التشبُّهَ، وإنما إجابةً لطلبِ زوجِها، وما حُكْم لبس النِّقاب وإخراج العينينِ فقطْ؟

الجَوَاب: أما الأوَّل: وهو قصُّ المرأة شعرها: فالمشهور عند الحنابلةِ أنَّه يُكرَه أن تَقُـصَّه ولو شيئًا يسيرًا، وقـالوا: إنَّه إذا كانت فِي النسُك لا تقصّ منـه إلا قَدْرَ أَنْمَلَـةٍ، فما بالك بغيرِه؟! وقال بعـض العلماء: إنَّه يجوز أن تقصَّ رأسَها بشرطِ ألا

يرتفعَ فوقَ الكتِـف، وألا تكونَ فيـه مُشابَهَة لشعرِ الرجـالِ، أو لشعرِ المُومِسَات العاهراتِ، أو الكافرات، وبناءً على هَذَا نقول: لا تقصّ المرأةُ شعرَ رأسِها إلى ما فوق الكتفينِ حتَّى وإن رضيَ الزوجُ بذلك، بل حتَّى وإن أمرَ بذلك. وعلى الأزواجِ أنْ يتَّقوا الله، وألَّا يُكرِهوا النساء على أمرٍ يكرهنَهُ، والإسلام أيضًا لا يراهُ.

أمَّا بالنسبة للنقاب: فالنقاب فِي الأصل جائزٌ؛ لأنَّ الصحـابيات كنَّ يَنْتَقِبْنَ فِي عهد النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والدليل على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ فِي المُحْرِمَةِ: «**لا تَنْتَقِبْ**»(١).

لكن نظرًا لما حدث من النساء اليومَ، وتَوَسُّعهنَّ فِي ذلك، فلا أُفتي بجوازِهِ، بل أرى منعَه؛ لأنَّ النساء تلاعبنَ به، فصار بعضهنَّ يفتحُ فتحـةً كبيرةً حتَّى يظهر الحاجِب وأعلى الخَـدِّ، وصار بعضهن الآنَ يَتَلَثَّم فِي الخِمار تَلَثُّمًا.

وبناءً على هَذَا التوسُّع أرى منعَه، ولا أُفتي بجوازِهِ، ولا حرجَ عليَّ فِي ذلك؛ لأنَّ الأشياء المباحـةَ إذا كان يترتَّب عليها محظور فإنَّها تُمنَع؛ كما منع أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَن طَلَّقَ زوجتَه ثلاثًا من مُرَاجَعَتِها، وقال: «**أَرَى النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**»(٢)، فأمضاه عليهم.

١٩- حُكْمُ توكيلِ الحاجِّ مَن يُضَحِّي عنه فِي بَلَدِه:

السُّؤال: ما الحُكْم فِي رجـلٍ ذهب إلى الحجِّ وكان قبل ذهابِه قـد وكّل مَن

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

يضحِّي عنه فِي بلدِهِ، فهل يجوزُ له ذلك، أم هل يكتفي بحَجِّه ولا أُضْحِيَّةَ عليه؟ وما هو الأفضلُ فِي حقِّه؟ وما الَّذِي يترتب على ذلك من أحكامٍ شرعيَّة؟ وجزاك الله خيرًا.

الجَوَاب: إذا كان أهله معَه، فالأفضلُ ألا يوصيَ بأضحيَّة، أي: لا يوكِّل أحدًا يضحي عنه، وأما إذا كان أهلُه فِي بلدِهِم، فهنا ينبغي أن يوكِّلَ مَن يضحِّي عنه فِي أهلِه، وحينئذٍ لا يأخـذ من شَعرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ، ولا من بَشَرَتِهِ شيئًا إلا إذا أحرمَ بالعمرةِ، فله أن يقصِّر؛ لأنَّ التقصيرَ صار نُسُكًا.

٢٠- حُكْم الاغتسال فِي غير الميقاتِ لمَن أراد العمرةَ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز لمن أراد العمرةَ أن يغتسلَ فِي بيتِه ثمَّ يسافر، وهو فِي القـصيمِ، وينوي إذا ما وصلَ إلى الميقاتِ؛ خصوصًا فِي مثل هَـذِهِ الأيام الباردةِ؟

الجَوَاب: نعم، لا بأسَ أن يغتسلَ فِي بيتِه ويسافر إذا كان اغتسالُه عند السفرِ، ولكنَّه إنْ تمكّن من أن يغتسلَ فِي الميقاتِ، فهو أفضلُ.

إلى هنا ننتهي من المجلسِ، نسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يجعلهُ مجلسَ خيرٍ وبركةٍ، وأن يرزقنا عِلمًا نافعًا وعملًا صالحًا مُتقبَّلًا، ورزقًا طيِّبًا واسعًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الثَّالِث والسَّبْعون

أهمِّيَّة الحجِّ فِي الإسلام:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، أمَّا بعدُ:

فإنَّنا نشكرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على إنعامِهِ وإفضالِهِ، حيثُ شَرَعَ مواسمَ الخيراتِ لِعبادِهِ؛ لِيَسْتكْثِرُوا منَ الخيرِ، فما انْقَضَى شهرُ الصِّيامِ حتَّى دخلتْ شهورُ حجِّ بيتِ الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ أوَّل شهورِ الحجِّ شهرُ شوَّال، فالعبادُ يَنْتَقِلون من مَوْسِمٍ إلى موسمٍ، وما شرعَ اللهُ الحجَّ لأهلِ مكَّة وذبْح الهدايا، إلَّا وشرعَ لِغَيْرِهم من البُلْدانِ التقرُّبَ إليه بالأضاحيِّ، فللهِ الحمدُ والمنَّة على هَذِهِ النِّعم.

أيُّها الإخـوة، إنَّ هَذَا اللِّقاء هو اللِّقَـاء الشَّهْري، الَّذِي يتمُّ فِي مساء السبتِ الثَّالثِ من كلِّ شهرٍ، نسأل الله أن ينفعَ به، وأنْ يَجْـعَلَ عَمَلَنا خالصًا لوجهِه. نَبْدَأُ أوَّلًا بالحجِّ فنتَكَلَّم عن أهمِّيَّته فِي دِين الإسلامِ.

والحجُّ فِي مَنْزِلَةٍ عاليةٍ من دين الإسلامِ؛ وذلك لأَنَّه أحد أركانِهِ الَّتِي بُنِي عليها؛ لقول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» أي: على خمسِ دعائمَ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»(١) هَذِهِ واحدة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

وهَذِهِ مِفتاحُ العملِ، فلا يَصِحُّ عَمَلٌ إلَّا بها، حتَّى لو صام الإنسان، وزكَّى، وحجَّ، وصلَّى، ولكن لم يَشهدْ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسول الله؛ فإنَّه لا يُقبَل حجُّه، ولا يُقبَل صومُه، ولا تُقبَل صدقتُه، ولا تُقبل صلاتُه.

فإنْ قالَ قائلٌ: أليسَ الإنسان يقـول فِي الصَّلاة: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسول اللهِ؟

قلنا: بلى يقـول هَذَا، لكن أرأيتَ لو كان يقول هَذَا ولكنَّه يعبـد الأموات، أيكون صادقًا فِي هَـذِهِ الشهادةِ؟ لا. إذن لا تُقبَـل منه الصَّلاة، وشهـادتُهُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ شهادةُ كَذِبٍ؛ لأنَّ مَن شهِد أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ -أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله- فلا يمكِن أن يعبدَ أحدًا سوى فاطرِ السماواتِ والأرضِ.

الركنُ الثَّاني: «**إِقَامُ الصَّلَاةِ**»، أي: الإتيان بها مُستقيمةً حَسَبَ ما صلَّاها رسول الله ﷺ الَّذِي قالَ لِأُمَّتِهِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)].

الثَّالث: «**إِيتَاءُ الزَّكَاةِ**»، أي: إعطاء المالِ الواجب فِي الأموالِ لمستحقِّيه، ولهَذَا نقول: إيتاء الزَّكاةِ حُذِفَ منها المفعول الثَّاني، والتقدير: إيتاء الزَّكاة مُسْتَحِقَّها.

الرَّابع: «**صَوْمُ رَمَضَانَ**».

الخامس: «**حَجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ**». إذن الحـجُّ فِي مَرْتَبَةٍ عاليةٍ من هَـذَا الدِّين الإسلاميِّ؛ لأنَّه أحد أركانِه ومبانيهِ العظامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤). وليس في مسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقد تأخَّر فرضُ الحجِّ، فلم يَفرِضْهُ الله عَزَّوَجَلَّ على عبادِهِ إلا متأخِّرًا في السنة التاسعةِ أو العاشرةِ؛ وذلك لأنَّ مكةَ كانت قبل ذلك تحتَ قبضةِ قريشٍ يمنعون من شاءُوا ويأْذَنون لمَن شاءُوا، ولهٰذا منعَ المشركونَ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقد جاء مُعْتَمِرًا معه الهديُ يلبِّي الله عَزَّوَجَلَّ، ولمَّا أقبلَ على الحرمِ منعُوه في الحُدَيْبِيَةِ، قالوا: لا يمكن أن تدخل مكَّةَ، فيتحدث النَّاس أنَّا أُخذنا ضغطًا، وجرَى بينهم وبين النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من الصُّلح الَّذِي ظاهرُه هَضْمُ المسلمينَ حقَّهم، ولكنه فتحٌ كما سماه الله عَزَّوَجَلَّ فقال في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

فالمراد بالفتحِ هنا صُلح الحُدَيْبِيَةِ، لذلك كان من حكمةِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يتأخرَ فرضُ الحجِّ إلى بيتِ اللهِ؛ إمَّا في السنةِ التاسعةِ أو في السنةِ العاشرةِ.

صفةُ حجِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إجمالاً:

فُرض الحجُّ وحجَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بعد هجرتِهِ مرَّةً واحدةً في الاتفاقِ، وجعل الله تعالَى في هـٰذِهِ الحجةِ على كثرةِ ما فيها من الأفعالِ وكثرةِ ما فيها من الأقوالِ بركةً عظيمةً، تَلَقَّاها سَلَفُنا الصالحُ -الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ونقلوها إلينا -والحمد لله- محفوظةً مُتْقَنَةً مُحَرَّرَةً من قِبل جهابذةِ العلماءِ في الحديثِ، حتَّى كأنا نشاهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وهو لم يحجَّ إلَّا مرَّةً واحدةً، ولكن بركة الله لا نهاية ولا حصر لها.

في السنةِ التاسعةِ أُعلنَ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حاجٌّ العامَ المقبِلَ، فاجتمعَ المسلمونَ من جميعِ الجهاتِ من الجزيرةِ العربيَّةِ؛ من أجل أن يشاهدوا

حجَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فيقتدوا به، ويَنْقُلُوه إلى الأمَّة، فاجتمع خلْق كثيرٌ كانوا من بين يديِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ومن خلفِه وعن يمينِه وشمالِه مدَّ البصرِ، أُمَم عظيمة لِتَقْتَدِيَ برسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وتأتمَّ به وتنقُلَ حَجَّهُ إلى أُمَّتِهِ من بعدهم، وهكذا حصلَ.

خرج ﷺ فِي الخامسِ والعشرينَ من ذي القعدةِ يوم السبتِ، ونزل فِي ذي الحُلَيْفَة وأحرمَ منها، وسار إلى مكةَ، ولمَّا وصلَ البيتَ طافَ طوافَ القُدُوم، وسَعَى سعيَ الحجِّ والعُمرةِ؛ لأنَّه كان قارِنًا، وبقيَ على إحرامِهِ، فلم يَتَحَلَّلِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأنَّه كان قد ساقَ الهديَ، وطاف بالبيتِ وبقيَ على إحرامِهِ، وأمرَ أصحابَه أنْ يَحِلُّوا، ثمَّ خرجَ ظاهرَ مكَّة ونزل الأبطحَ، وكان قُدُومه يوم الأحدِ الرَّابع من شهر ذي الحجَّةِ، وبقي هناك يصلي ركعتينِ، ولم ينزل إلى المسجدِ الحرامِ لا لطوافٍ ولا لصلاةٍ.

وفِي اليوم الثامنِ تَوَجَّه -صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- بأصحابِهِ إلى مِنًى، فنزل هناكَ وصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ قَصرًا بلا جمعٍ.

ولمَّا طلعتِ الشمسُ سار إلى عرفةَ ونزل بِنَمِرَةَ، وهي قريةٌ تقع جنوبَ غربِ عرفةَ من أجلِ أن يستريحَ ويريحَ رواحِلَهم. فلما زالتِ الشمسُ أمر أن تُرحلَ ناقتُه، فرُحِلَتْ ورَكِبَها، ونزل فِي بطنِ الوادي؛ وادي عُرَنَةَ، فِي المكان الَّذِي بُنِيَ فيه المسجدُ الآنَ، فنزل هناك وأمرَ المؤذِّنَ فأذَّن للظهرِ، فصلى الظهرَ ركعتينِ، ثمَّ العصرَ ركعتينِ، ثمَّ خطب النَّاس خطبةً عظيمةً بليغةً، تناولها أهلُ العلمِ بالشرحِ واستنباطِ الفوائدِ.

ومن أحسن ما رأيتُ رسالةٌ للشيخِ عبدِ اللهِ بنِ حميدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرحِ هَذِهِ

الخُطبة، وهي مطبوعةٌ ومنشورةٌ، ويقال: إنَّه ما من أحدٍ فِي عرفةَ إلا سمِع الخطبةَ، أي أن الله عَزَّوَجَلَّ سهّل للمسلمينَ أنْ يَسْمَعُوا هَذِهِ الخُطْبَةَ فِي أيِّ مكانٍ من عَرَفَةَ.

ثم ارتحَلَ ناقتَه إلى المكانِ الَّذِي اختارَ أنْ يقفَ فيه، وهو عند جبلِ عرفاتٍ الَّذِي يُسَمَّى جبلَ الرَّحْمَة، وهي تسميةٌ حادثةٌ، وإلا فاسمهُ «إِلَال» على وزن هِلال، أو جبل عَرَفَة، وهو معروف الآن. نزل هناك، لماذا نزل هناك؟

أظن -والله أعلمُ- أنَّه اختار النزولَ هناك ليكونَ خلفَ أصحابِه؛ لأنَّ من عادتِهِ فِي السيرِ أن يكون آخِرَ قَوْمِهِ لِيَتَفَقَّدَ المُتَخَلِّفَ صلوات الله وسلامه عليه.

ووقفَ على بَعِيرِهِ يدعو اللهَ عَزَّوَجَلَّ رافعًا يَدَيْهِ اليُمنَى واليسرَى، حتَّى إن خِطام ناقتِهِ لَمَّا سقطَ أخذه بإحدَى يديْه وهو رافِع الأخرى إلى أن غابتِ الشمسُ، ثمَّ دفع مُتَّجِهًا إلى مُزْدَلِفَةَ، وفي أثناء الطريقِ احتاجَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يبولَ، فخرج إلى الشِّعبِ عن يسارِ الذاهِبِ إلى مُزدلِفَة، ونزل وبالَ وتوضَّأ، ولكنه توضَّأ وضوءًا خفيفًا ولم يُسبِغْ.

وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد أردفَ خلفَه على ناقتِهِ أُسامةَ بنَ زيدِ بنِ حارِثَةَ، فقال له أسامة: الصَّلَاةُ يا رَسُولَ اللهِ. قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»(١). ثمَّ ركب حتَّى أتى مُزْدَلِفَةَ بعد دخولِ وقتِ العشاءِ، فتوضَّأ فأسبغَ، وأمرَ فنُودِيَ للصلاةِ، ثمَّ صلَّى المغربَ ثمَّ العشاءَ ثمَّ باتَ هناك.

ولَمَّا طلعَ الفجرُ أمرَ بالأذانِ للفجرِ، ثمَّ صلى الفجرَ فِي غَلَسٍ مُبَكِّرًا على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، رقم (١٦٧٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٨٠).

خلافِ العادةِ، وبعد ذلك ركِب حتَّى أتى المَشْعَرَ الحرامَ -مكان المسجِد اليومَ- ووقف على بَعِيرِه يدعو اللهَ ويستغفرُ اللهَ حتَّى أسفرَ جِدًّا، وكان يقول فِي عَرَفَةَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» وفي مُزْدَلِفَةَ يقول: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ** -يعني مُزْدَلِفَة- **كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، كأنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يشيرُ إلى أن يبقى كلُّ أناسٍ بمكانِهِم حتَّى لا يَزْدَحِموا على مكانٍ مخصوصٍ. والحُكْم واحدٌ والأجرُ واحدٌ.

ولَمَّا أسفرَ جِدًّا سارَ من مزدلفةَ إلى مِنًى، وكانت مِنًى فِي ذلك الوقتِ لها ثلاثُ طرقٍ: طريق على اليمينِ، وطريق على اليسارِ، وطريق فِي الوسطِ، فسَلَكَ الطريقَ الوُسطى؛ لأنَّها تخرج رأسًا على جَمرةِ العَقَبَة، وهو يريد أن يبدأَ قبل كل شيءٍ برميِ الجمرةِ، حتَّى أتى الجمرةَ ووقفَ، وأمر عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ أن يَلْقُطَ الحَصَى -حصى الجمراتِ- فلقط سبعَ حصياتٍ فقطْ فوق الحِمَّصِ ودون البُنْدُق، وجعل يُقَلِّبُها بين يديه ويقول: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ**»(٢)، رماها بسبعِ حَصَيَاتٍ يكبِّر معَ كلِّ حصاةٍ.

ومنَ المعلومِ أنَّه لن يصلَ إلى الجمرةِ إلَّا بعدَ طلوعِ الشمسِ؛ لأنَّه وقفَ فِي مُزْدَلِفَةَ حتَّى أسفرَ جِدًّا، ثمَّ سار على بَعيرِه، فرمَى الجَمَرَاتِ ثمَّ نحرَ هَدْيَه، وأهدَى مائةَ بعيرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن سبعمائةِ شاةٍ. نحر بيدهِ الكريمةِ ثلاثًا وستينَ بعيرًا، وأعطى عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الباقيَ لِيَنْحَرَ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

ثم حلقَ رأسَه، وبدأ بالشِّقِّ الأيمنِ وقسّمَ الشعرَ على النَّاسِ. فهو إلى الآن رَمَى، ثمَّ نحرَ، ثمَّ حلقَ وحَلَّ، تحلل -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثمَّ نزل إلى مكَّة، فطاف بالبيتِ، وشرِب من ماء زَمْزَم، وصلَّى الظُّهر هناك، ثمَّ خرج إلى مِنًى، خرج إلى منًى ووجد أناسًا لم يُصَلُّوا، فصلَّى مرةً أخرى؛ لأَنَّه ثبتَ أنَّه صلى فِي مِنًى الظهرَ وصلى فِي مكةَ، والجمع بينهما أن نقول: صلى فِي مكةَ، ولما خرجَ وجد بعضَ أصحابِه لم يصلُّوا، فصلى بهم ﷺ. وبات فِي مِنًى ليلةَ الحادي عشر.

ولما زالت الشمسُ من اليوم الحادي عشر ذهبَ لِيَرْمِيَ الجمراتِ قبلَ أنْ يصليَ الظهرَ بعد الزوالِ، وقبل الصَّلاةِ، فرمى الجمرةَ الأولى بسبع حصياتٍ، ثمَّ تقدَّم واستقبلَ القبلةَ ورفعَ يديْه، وجعل يدعو دعاءً طويلًا، ثمَّ الوسطَى بسبع حصياتٍ، ثمَّ تقدم واستقبلَ القبلةَ ورفعَ يديْه، وجعل يدعو دعاءً طويلًا، ثمَّ جمرة العقبة ولم يَقِفْ، ثمَّ عاد إلى رَحلِه، وبات فِي مِنًى ليلةَ الثَّاني عشر، وفي اليوم الثَّاني عشر فعل كما فعل فِي اليومِ الحادي عشر، ثمَّ بات فِي مِنًى ليلة الثَّالث عشر، ورمى الجمراتِ فِي اليوم الثَّالث عشر كما رَمَاها فِي اليوم الثَّاني عشر.

ثم نزل إلى مكةَ، وصلَّى الظهرَ فِي مكَّة -ظهر يوم الثَّالث عشر- وبات فِي مكانٍ يقال له: المُحَصَّبُ؛ لِكثرةِ حَصْبَائِهِ، وفي آخِرِ الليلِ أمرَ بالرَّحيلِ، فارتحلَ النَّاسُ، وأتى البيتَ فطافَ فيه طوافَ الوداعِ، ثمَّ صلَّى صلاة الفجرِ، ثمَّ غادر إلى مُهَاجَرِهِ طيبة المدينةِ، فبقي فِي مكةَ عشرةَ أيامٍ -من الرَّابع إلى الرَّابع عشر- ولهَذَا سُئِلَ أنس بن مالك: كم أَقَمْتُمْ فِي مكَّة؟ قال: أقمنا فيها عشرًا(١).

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

هَذِهِ صفةُ حـجِّ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، أتينا بها على وجـهِ الإجمالِ؛ ليكونَ ذلكَ أسهلَ وأقربَ لِلْفَهْمِ، ولكن لنا فيها وَقَفَاتٌ:

وَقَفَات تفصيليَّة فِي حجِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

كيفيَّة إحرامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

أولًا: كيف أحرمَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟

أحرمَ بأنِ اغتسلَ كغُسل الجَنَابة، أي: غُسْل كامل، وتطيَّبَ فِي لحيته وبدنِه بطِيب من أطيب ما يكونُ، وبطيب غادق -كثير- حتَّى كان يُرى وَبِيصُ المِسْكِ من مَفَارِقِهِ وهو مُحْرِم -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ثم لَبِسَ الإزارَ والرِّداء ثمَّ أحرمَ، فقال: «**لَبَّيْكَ حَجَّةً**» وجاءه المَلَكُ وقال له: قل: عُمْرَةً وحَجًّا، فقال: «**عُمْرَةً وَحَجًّا**»، فصار بذلك قارنًا.

ولهَذَا قالَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو إمامُ أهلِ السنَّة وإمام أهل الحديثِ: لا أشكُّ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان قارنًا، والمتعـةُ أحبُّ إليَّ[1]. وسيأتي معنى قولِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: المتعةُ أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أمر به. فكان يقولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرةً وَحَجًّا**» هَذِهِ واحدةٌ.

وَقفة معَ الطوافِ وبعض ما يَتَعَلَّق به:

الوقفة الثَّانية: لما أتى المسجدَ، ماذا صنعَ؟

صنعَ عند دخولِ المسجدِ كما يَصنع عندَ دخـولِ المساجـدِ الأخرى؛ لِعُمُوم الأدلَّةِ بدونِ تفصيلٍ، ثمَّ اتَّجـه إلى الكعبةِ -زادها الله شَرَفًا وعَظَمَةً- فاستلمَ الرُّكنَ

(١) الفروع (٥/ ٣٣٥).

-يعني الحَجَر الأسودَ- وقبّله، وفي الأشواط الثلاثةِ الأولى كان يَرْمُل، أي: يُسْرِع دون أن يمـدَّ الخُطَى، يعني: يسرع الخطى على ما هي عليه متقـارِبَة فِي الأشواطِ الثلاثةِ فقطْ، وفي الأربعـة الباقية كان يمشي على عادتِه، لكن الاضطبـاعُ فِي جميعِ الطوافِ؛ والاضطبـاع يعني: أن يجعل وسطَ رِدَائِهِ تحتَ إِبْطِهِ الأيمنِ، وطرفيه على كتِفِه الأيسرِ، وهو سُنة فِي الطواف فقطْ.

إذنْ حَصَلَ أنَّه استلمَ الركنَ وقبّله واضطبعَ فِي جميعِ طوافِه، ورَمَلَ فِي الأشواطِ الثلاثةِ الأُولَى فقطْ. وماذا يقول عند استلامِهِ؟

كان يكبِّر، كلَّما استلمَ الركنَ قال: اللهُ أكبرُ، وكان يقـول بين الركن اليَمانِي والحَجرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]. ولم يُنقَل ماذا يقـول فِي بقيَّة الأشواطِ، ولكن قـالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١).

وعلى هَذَا ففي طوافِكَ ادْعُ اللهَ بما شِئْتَ من خَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ: اذكُرِ اللهَ، اقْرَأِ القرآنَ، سَبِّحْ؛ لأنَّ المَقامَ مَقام ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ. وأمَّا ما يُوجَـد فِي هَذِهِ الكُتَيِّبات مِن أنَّ لكلِّ شوطٍ دعاءً مخصوصًا فهَذِهِ بِدْعَة ولا تَسْتَعْـمِلها، وانصحْ مَن رأيتَـه يستعمله، قل: يا أخي، ادعُ الله بما تحبُّ، لا تقرأْ شيئًا ربما لا تعرِف معناه.

إذا قالَ قائل: كيف يقبِّـل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَـجَرًا؟ أيفعل ذلك تَبَرُّكًا بالحَجَر أم ماذا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢).

فالجَوَاب: ليس تَبرُّكًا بالحَجَر، فالحجر لا ينفعُ ولا يضرُّ، ولهَذَا لما طافَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقبَّل الحجر قال: «إنِّي لَأَعْلَمُ أنَّك حَجَر لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[1].

إذنْ نحن نقبِّـل الحَجَرَ تأسِّيًا برسـولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وتَعَبُّدًا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وتَذَلُّلًا له، حيث نقبِّل حجرًا من الأحجـارِ، ولولا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قبَّله ما قبَّلناه، ولذلك لا نقبِّل الركنَ اليمانِي؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يقبِّلْه، ولا نقبِّل الركنينِ: الشاميَّ والغربيَّ، ولا نَستلِمهما أيضًا؛ لأنهما ليسا على قواعـدِ إبراهيمَ، فصارت أركانُ البيتِ ثلاثةَ أقسامٍ:

الأوَّل: ما يُسَنُّ استلامهُ وتقبيلهُ، وهو الحَجَر الأسودُ.

والثَّاني: ما يُسن استلامُه دون تقبيلِه، ودون الإشارةِ إليه، وهو الركنُ اليماني.

والثَّالث: ما لا يُسنّ تقبيلُه ولا استلامُه، وهما الركنانِ الشاميُّ والغربيُّ.

لو قالَ قائل: أرأيتم لو لم يتمكَّن من استلامِ الحجرِ ولا تقبيله، فماذا يصنعُ؟

نقول: يُشِير إليه بيدِهِ ويقول: اللهُ أكبرُ. أمَّا الركن اليماني إذا لم يستطع استلامَهُ، فإنَّه لا يشير إليه؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، والعبـاداتُ توقيفيَّة، إنْ لم تَرِدْ عن الرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فلا يَحِلُّ لنا أن نَتعَبَّدَ للهِ بها.

انتهى الكلامُ على موقفِ الطوافِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

الوقفة الثَّالثة: موقف ركعتينِ خلفَ المقامِ:

إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا انتهى من طوافِه، تقدَّم إلى مقامِ إبراهيمَ وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] وصلَّى ركعتين خلفَ المقامِ[1]. هاتان الركعتانِ هل هما واجبتانِ أمْ سُنَّة؟ وهل يَتَعَيَّن أن يكونا خلفَ المقامِ، أو يجوز أن يكونا فِي أيِّ مكانٍ من المسجدِ، أو إذا لم يمكِن فِي المسجد فخارج المسجد؟

الجَواب: اختلفَ العلماءُ فِي وجوبِ هاتينِ الركعتينِ، فقال بعضُ العلماءِ بالوجوبِ، وقال بعضُ العلماءِ بالاستحبابِ، والأقربُ أنهما مستحبَّتانِ لا واجبتانِ، ولا يُشترَط أن يكونا خلفَ المقامِ، بل لو كانا فِي أيِّ مكانٍ فِي المسجدِ كَفَى، بل لو كانا خارجَ المسجدِ كما لو كان المسجد ضيِّقًا، وصلَّى فِي الساحاتِ الخارجيَّة، فلا بأسَ، والسنَّة تَخفيفهما، وأن يقرأ فيهما فِي الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

سَعْيُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ونُزُولُه بالأَبْطَح والدَّفع إلى مِنًى:

الوقفةُ الرَّابعةُ: عند السَّعْيِ، إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] -أي: لَمَّا دنَا قبلَ أن يصعدَ- قال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[2] فبدأ بالصفا. صَعِد الصَّفا، وماذا صنع حينَ صُعُوده؟ رفعَ يديه حين رأى البيتَ وكبَّر ثلاثًا، وقال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجزَ وَعْدَهُ،**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) التخريج السابق.

وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١]. كرَّر هَذَا ثلاثَ مراتٍ يدعو فيها بين المرة الأولى والثَّانية، وفيها بين المرة الثَّانية والثَّالثة، وبعـد الثَّالثة نزل مُتَّجِهًا إلى المروةِ. فِي أثناء ذلك مرَّ بالوادي -يعني: مَجْرَى السَّيل- وكان فِي ذلك الوقت بيِّنًا واضحًا، وبطن الوادي عادة يكونُ منخفضًا، فلمَّا انخـفضَ سَعَى سعيًا شديدًا، أي: ركض حتَّى إن إزارَه لتدورُ به من شدَّة السَّعيِ، ولمَّا صعِد الواديَ مَشَى، وفعلَ على المروةِ كما فعلَ على الصفا، ولم يكرِّر الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] لأنَّها ليست من ذِكْرِ المَسْعَى، إنما قالها حينما دنا من الصفا قبل أن يدخلَ فِي السعي.

حسنًا، الوقوفُ عند السعيِ ليسَ بكثيرٍ؛ لأنَّه لا شيءَ يُسْتَلَم ولا يُقبَّل ولا يُشار إليه، إنما هي أشواطٌ معروفةٌ يَبْتَدِئُها بالصَّفا ويَختِمها بالمَروة.

ماذا صنع بعد السعيِ؟

أمرَ مَن لم يكنْ معه هديٌ أن يجعلَ إحرامَه عمرةً، ويَحِلّ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، نَحِلُّ وقد سَمَّينا الحجَّ -أي: لبَّينا بالحجِّ، كيف نجـعلها عمرةً؟- قال: «افْعَلُـوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ». فحتّم عليهم وغضِب حتَّى حلَّ مَن لم يكنْ معه هديٌ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، الحِلّ كُلّه؟ قال: «الحلّ كُلّهُ»[٢].

بعد أنْ سعى قُلنا: إنَّه نزلَ فِي الأَبْطَحِ ظاهر مكَّة وبقيَ فيه أربعةَ أيامٍ من يوم الأحدِ إلى يوم الخميسِ، وهو فِي هَذَا المكانِ يَقصُر الصَّلاةَ، وربما جمعَ بين الصلاتينِ، فهل البقاءُ بالأبطحِ من الأمورِ المشروعةِ، أم أن النَّبيّ ﷺ نَزَلَه من أجلِ الراحةِ؟

---

(١) التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

الجَوَاب: الثَّاني، ففي ذلك الوقتِ لا يوجد بناءٌ، والآن يوجد بناءٌ، ولا يمكِن للمرءِ أن ينزلَ إلا أن يستأجرَ من العمائرِ الَّتِي فيه، ومع ذلك لا نقول: إن من السنَّة أن يكون مكانك فِي مكةَ فِي هَـذِهِ العمائرِ؛ لأنَّ نزولَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بالأبطحِ أيسرُ له من أجلِ الدَّفع إلى مِنًى.

حسنًا: دفعَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إلى مِنًى فِي اليومِ الثامنِ، نقف هنا: هل البقاءُ فِي مِنًى فِي اليومِ التاسعِ واجبٌ أم سنَّة؟

الجَوَاب: هو سُنَّة وليس بواجبٍ، فلو دفعَ الإنسانُ من مكةَ إلى عَرَفَةَ، فلا حرجَ، لكن فاتَه أجرُ المَبيت فِي مِنًى، ولو لم يُحْرِم فِي الحجِّ إلا يوم عَرَفَة وذهب إلى عرفةَ، فلا حرجَ.

والدليلُ أن عُرْوَةَ بنَ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدركَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صباحَ يومِ العيدِ فِي مُزْدَلِفَةَ، وصلَّى معه، وأخبرهُ أنَّه أتعبَ ناقتَه وأتعبَ نفسَه، وما تركَ جبلًا إلا وقفَ عنده، فهل له مِن حجٍّ؟ فقال له النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يعني الفجرَ- وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»**[1].

وعلى هَذَا: فإذا ذهبَ النَّـاسُ من أوطانهم ووَصَلُـوا إلى مكةَ يومَ الثامِنِ، وخرجوا فورًا إلى مِنًى دونَ أن يطوفوا بالبيتِ ويسعوا، فلا حرجَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك الحج، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦).

الوقوفُ بِعَرَفَات:

نقف على الوقوفِ بعرفـاتٍ: هل الذهابُ إلى نَمِرَةَ والمُكْثُ فيها إلى الزوالِ واجب أم سُنَّة؟

الجَوَاب: هو سُنَّـة وليس بواجبٍ؛ لقـولِ النَّبيّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**»(١)، ونمرة ليستْ من عَرَفَةَ.

والوقوفُ بِعَرَفَةَ إلى غُرُوب الشمسِ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يخرجَ من حدودِ عرفةَ قبلَ غروبِ الشمسِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقفَ حتَّى غابتِ الشمسُ، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢) ولو دفع الإنسانُ قبلَ غروبِ الشمسِ لَشَابَهَ هَدْيَ المشركينَ دونَ هَدْيِ سيدِ المرسلينَ؛ وذلك لأنَّ المشركينَ إذا صارتِ الشمسُ على رءوسِ الجبـالِ كالعمائمِ على رءوسِ الرجـال، دَفَعُـوا من عَرَفَةَ(٣)، فخالفهم النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وتأخَّر حتَّى غابتِ الشمسُ.

حسنًا: النَّاس فِي عرفةَ هل يستقبلونَ القبلةَ عند الدعاءِ، أم يستقبلون الجبلَ؟

الجَوَاب: يستقبلـون القبلةَ، فالجبـلُ ليسَ له حُرمة فِي ذاتِهِ، ولهَـذَا لا يُشرَع صُعُوده ولا التمسُّح به، ولا الوقوف على رأسِه، بل هو جبل عادي، فالاتجاه عند الدعاءِ إلى القبلةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:١٥٤)، رقم (١٥١).

وهل يقف الإنسانُ قائمًا، أم يدعو وهو جالِس؟

نقول: يدعو وهو جالِسٌ، وإنْ رأى مَلَلًا وقام لِيَسْتَرِيحَ ودعا وهو قائِم، فلا حرجَ.

وهل الأفضلُ أن يدعـوَ وهو راكِبٌ فِي السيَّارة، أم أن يدعـوَ فِي مكانٍ خالٍ يناجي ربه فيه؟

الجَوَاب: الثَّاني؛ لأَنَّه إذا ركبَ النَّاسُ ربما يشوِّش بعضهم على بعضٍ، ويشتغل بعضُهم ببعضٍ، فإذا انحازَ الإنسانُ إلى مكانٍ خالٍ، ودعا الله؛ كان ذلك أخشعَ له.

ولكن بماذا يدعو يا إخواني؟

الجَوَاب: إنْ علِم شيئًا من السُّنَّة فِي هَـذَا فلْيَدْعُ به، وإلا دعَا بما أحبّ. ومِن المعلـومِ أنَّه إذا طالَ الزمنُ فِي الدعاءِ، فسيحـصُل المَلَلُ، ولكن -الحمد لله- الأمرُ واسِع، فخذ كتابَ اللهِ العزيزَ، واقرأْ فيه بِتَدَبُّرٍ، وكلَّما مرت بكَ آية رحمةٍ فاسأَل، أو آيةُ وعيدٍ فتعوَّذْ، أو آية تسبيحٍ فسبِّحْ. وإذا تابعتَ القرآنَ على هَذَا الوجهِ، لن تمَل إلى أن تغربَ الشمسُ.

وهنا أنبِّه إخواننا على تحَرِّي حُـدُود عَرَفَة؛ لأنَّ بعضَ الحجَّـاج -الله يَهْدِينا وإيَّاهم- يَنزِلون قبلَ الوصولِ إلى عرفةَ ويَبْقَوْنَ فيها، فإذا غابتِ الشمسُ انصرفوا، فهَؤُلاءِ لا حجَّ لهم؛ لأنَّهم لم يَقِفُـوا بِعَرَفَةَ. نعم لو فُرِضَ أنَّ عَرَفَةَ كان ضيِّقًا ونزلوا هناك خارجَ الحـدودِ، فإذا زالتِ الشمسُ ذَهَبوا إلى عرفةَ، وبَقُوا فيها إلى الغروبِ، أو ذَهَبوا إلى عرفةَ بعد العصرِ وبقوا إلى الغروبِ، فهَذَا لا بأسَ به.

المَبِيت بِمُزْدَلِفَة:

ننتقل إلى مزدلفةَ، إن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صلَّى بها المغربَ والعشاءَ جمعَ تأخيرٍ، فإذا وصلَ النَّاسُ إلى مزدلفةَ قبلَ دخولِ وقتِ العشاءِ هل يُصَلُّون جمعًا، أم نقولُ: صَلُّوا المغربَ فِي وَقْتِها والعشاءَ إذا دَخَلَ وَقْتُها؟

بعض العلماءِ قالَ بالثَّاني: إذا وصلتَ إلى مزدلفةَ قبلَ دخولِ وقتِ العشاءِ، فصلِّ المغربَ، ثمَّ إذا دخلَ وقتُ العشاءِ فصلِّ العشاءَ بأذانٍ وإقامةٍ، والمغربَ بأذانٍ وإقامةٍ.

ولكني أقولُ: فِي الوقتِ الحاضرِ لا شكَّ أن الأيسرَ على الحجاجِ أن يَجْمَعوا بين المغربِ والعشاءِ من حين أنْ يَصِلوا، وإذا كان كذلك فالأفضلُ فعلُ الأيسرِ، فلْيُصَلُّوا المغربَ والعشاءَ من حين أنْ يَصِلُوا ولو قبلَ دخولِ وقتِ العشاءِ؛ لأنَّه -كما تعلمون- يتعبُ الإنسانُ فِي الحصولِ على الماءِ، وربما إذا أبعدَ عن مكانِ إخوانِهِ يَضِيع، فلْيُصَلِّ المغربَ والعشاءَ جمعَ تقديمٍ، وذلك أفضلُ؛ لأنَّه مسافِر، والمسافر الأفضلُ له فِعل الأيسرِ من الجمعِ وعدمِ الجمعِ.

ومنَ المعلومِ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقفَ حتَّى صلى الفجرَ، ووقف عند المشعرِ الحرامِ حتَّى أسفرَ جِدًّا، فهل هَذَا واجبٌ، أم يجوزُ أنْ يدفعَ الإنسانُ فِي آخِرِ الليلِ؟

الجَوَاب: هَذَا ليسَ بواجبٍ، ولكنه أفضلُ، لا سيما فِي الزحامِ الشديدِ، وقد أذِن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للنساءِ والضَّعفَةِ أنْ يَدْفعُوا من مُزْدَلِفَةَ قبلَ الفجرِ، وأن يرموا الجمرةَ إذا وَصَلُوا ويصلوا الفجرَ فِي مِنًى.

حسنًا: إذا بقيَ الإنسانُ إلى الفجرِ وصلَّى الفجرَ وبقيَ للدعاءِ، فهل نقول: اذهبْ إلى المشعرِ الحرامِ، أم يجوز أنْ تدعوَ اللهَ فِي مكانِك؟

الجَوَاب: يجوز أن تدعوَ اللهَ فِي مكانِكَ؛ لقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١).

أعمالُ اليومِ العاشِرِ:

فِي مِنًى وقفاتٌ:

من المعلومِ أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- رَمَى جمرةَ العقبةِ أوَّلَ ما وصلَ إلى مِنًى. أرأيتم لو أن الإنسان عَـدَلَ إلى رَحْلِهِ، وأنزلَ متـاعَه، واستراح قليلًا، ثمَّ ذهب للرميِ أيجوزُ أم لا يجوز؟

الجَوَاب: يجوز.

فِي مِنًى يوم النحرِ يفعل الحاجُّ خمسةَ أشياءَ:

أولًا: رَمْيُ جَمرةِ العَقَبَة.

والثَّاني: النَّحر.

والثَّالث: الحَلْق أو التَّقصير.

والرَّابع: الطوافُ.

والخامس: السَّعْيُ إن كان مُتَمَتِّعًا، أو كان قارنًا أو مُفْرِدًا ولم يكنْ سَعَى بعد طوافِ القُدُوم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

لو قَدَّمَ هَذِهِ الأشياءَ بعضَها على بعضٍ فلا حرجَ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يُسأل فِي التَّقديم والتأخيرِ فِي هَذِهِ الأشياءِ فيقول: «**لَا حَرَجَ**»، ومَن سألهُ عند تقديمِ الحَلْقِ على النَّحر قال: «**لَا حَرَجَ**»[1]، ولم يقل: ولا تَعُدْ، فكونه يقولُ: «**لَا حَرَجَ**» دون أن يقـولَ: ولا تَعُدْ، يدلُّ على أن الأمرَ واسِع والحمـدُ لله، وهَذَا من رحمةِ اللهِ أن الحجَّـاج رُخِّص لهم، فمِنَ النَّاس مَن يحِب أن يبدأَ بالطوافِ والسعيِ قبلَ كلِّ شيءٍ، ومنهم مَن يحب عليه الرميُ ثمَّ الحلقُ حتَّى لا يجتمعَ النَّاس فِي مكانٍ واحـدٍ، ولهَذَا تجد أممًا عظيمةً يطوفونَ ويَسْعَـوْنَ، وتجد آخرينَ يرمُون، وآخرينَ يذهبونَ إلى المنحَر، كل هَذَا من التيسيرِ.. اللهمَّ لكَ الحمدُ.

إذنْ لو قُدِّرَ أنَّك لو ذهبتَ مِن مُزْدَلِفَةَ إلى مكَّةَ وطفتَ وسعيتَ، ثمَّ خرجتَ ورميتَ ونحرتَ وحلقتَ، فما الحكمُ؟ لا حرجَ. وهكذا لو أتيتَ إلى مكةَ للطوافِ والسعيِ، ووجدتَ المَطاف مُزدحِمًا، ووجدتَ السعيَ أَوسعَ، فبدأتَ بالسَّعي؛ أيجوز أمْ لا يجوز؟ يجوز؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئل عن هَذِهِ المسألةِ نَفسِها، فقيـل له: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قال: «**لَا حَرَجَ**»، فالأمرُ -والحـمد لله- واسِعٌ.

الرَّمي وطواف الوداع:

وَقْفَة فِي الرَّمي: من المعلومِ أنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يرمِ إلَّا بعدَ الزَّوال فِي اليومِ الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر، فهل يجوزُ الرمي قبلَ الزوالِ؟ لا يجـوز؛ لأنَّه لو جاز الرميُ قبلَ الزوالِ لَرَخَّص النَّبيّ ﷺ لِلضَّعفَة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

كما رخَّص لهم فِي يوم العيدِ أن يرموا قبل الفجرِ. والموجب قائمٌ، وهو الزِّحام، بل إنَّه فِي رمي الجمراتِ فِي أيامِ التشريقِ أشدُّ إلحاحًا؛ لأنَّ الجوَّ حارٌّ، ومع ذلك لم يأذنْ لأحدٍ أن يتقدمَ فيرميَ قبلَ الزوالِ. حتَّى فِي اليوم الثَّاني عشر -وهو يوم التعجُّل- لا يجوز لأحدٍ أن يرميَ قبل الزوالِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يرمِ إلا بعدَ الزوالِ، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

ولكن لو أن الإنسان فِي اليومِ الثَّاني عشر تَعَجَّل وجَمَع متاعَه، وحمله على السيارةِ، ثمَّ ذهبَ متَّجهًا إلى مكةَ على أنَّه سيرمي وينزل، فحَدَث زِحامٌ فِي الخطوطِ وزحامٌ عند الجَمَرَات، فهل ينتظرُ إلى الليلِ ثمَّ يرمي ويمشي، أم نقول: انتظر إلى الليلِ وتبقى إلى اليوم الثَّالثِ؟

الجَوَاب: الأوَّل، فما دمتَ قد نَوَيْتَ التعجُّلَ وارتحلتَ وحَبَسَكَ الزِّحام، فلا حرجَ أن تستمرَّ فِي تَعَجُّلِكَ ولو بعد غروبِ الشمسِ، حتَّى لو لم ترمِ إلى منتصفِ الليلِ، ثمَّ امشِ ولا حرجَ؛ لأنَّه يَصْدُق عليك أنك تعجَّلت فِي يومينِ لكن حبسكَ العُذر.

حسنًا: آخِر شيءٍ طوافُ الوداعِ: إذا انتهى الإنسانُ من الحجِّ وأراد الرجوعَ إلى بلدِهِ؛ فإنَّه لا يَنصرِف حتَّى يطوفَ بالوداعِ، ويسقطُ الوداعُ عن المرأةِ الحائضِ والنُّفَساء.

أسأل اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يُهيِّئَ للمسلمينَ حَجًّا مَبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مَغفورًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

الأُضْحِيَّة.. شُروطها وآدابها:

أَمَّا الأُضْحِيَّة فالأُضْحِيَّة سُنَّة مؤكَّدة، لا ينبغي للقادِرِ عليها أن يَدَعَهَا، حتَّى قـالَ بعضُ العلماءِ: إنها واجبةٌ على القـادِرِ؛ لأمر النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بها، ولِفِعْلِهِ إيَّاها، فيُكرَه للقـادِرِ أن يتركَ الأُضْحِيَّة، بل يُضَحِّي عنه وعن أهلِ بيتِه، ولا تصحُّ الأُضْحِيَّة إلا بثلاثةِ شروطٍ:

الشَّرط الأوَّل: أن تكونَ الأُضْحِـيَّة من بَهيمة الأنعـامِ، وهي الإبلُ والبـقرُ والغَنَم، فلو ضَحَّى الإنسان بِفَرَسٍ فإنَّه لا يُجْزِئ، ولو ضحَّى بِظَبْيٍ لم يُجْزِئْ، فلا بدَّ أن تكون الأُضْحِيَّة من بهيمةِ الأنعامِ، وهي: الإبل والبقر والغَنَم مَعْزُها وضَأْنُها.

الشرط الثَّاني: أن تكون بالغةً للسنِّ الواجِبِ، وهو في الضأنِ سِتَّة أشهرٍ، وفي المَعْزِ سنة، وفي البقر سنتـانِ، وفي الإبل خمسُ سنـواتٍ، وما دونها لا يُجْزِئ؛ لقـولِ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**(١).

الشرط الثَّالث: أن تكونَ سليمةً من العيـوبِ المانعةِ من الإجزاءِ، وهي ما أشار إليـه النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي قـولِه: **«أَرْبَعٌ لَا تَجُـوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَـوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»**(٢). العجفاء يعني: الهَزيلة الَّتي ليسَ فيها مُخٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب العجفاء، رقم (٤٣٧١)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، رقم (٣١٤٤).

بقي **الوقتُ**: فلا بدَّ أن تكونَ فِي الوقتِ المحدَّد شَرعًا، وهو من صلاةِ العيدِ إلى غروبِ الشمسِ آخِرَ أيَّام التَّشريق، فمَن ذبحَ قبلَ الصَّلاة لم تُجْزِئْ، ووجبَ عليه أن يذبحَ بَدَلَهَا، يعني: لو أن إنسانًا لما دخلَ يومُ العيدِ وطلعتِ الشمسُ قال: أريد أن أذبحَ الأُضْحِيَّة حتَّى إذا رجعتُ من الصَّلاة وجدتُ اللحمَ ناضجًا، فذَبَحها، نقول: هَذِهِ لا تجزئ، وشَاتُكَ شاةُ لحم، إن أحببتَ أن تبيعَ هَذَا اللحمَ فبِعْهُ، وإن أحببتَ أن تُهْدِيَهُ فأهدِهِ، وإن أحببتَ أنْ تَتَصَدَّقَ به فتَصَدَّقْ، وإن أحببتَ أن تأكلَه فكلْه، المهمُّ أنها شاة لحمٍ. ويجب عليه أن يذبحَ مِثلَها وجوبًا بعد الصَّلاةِ إلى آخِرِ أيامِ التشريقِ، فإذا غربتِ الشمسُ يوم الثَّالث من أيامِ التشريقِ انتهى وقتُ الأُضْحِيَّة. فتكون الأيامُ أربعةَ أيامٍ.

وإذا دخلَ عشرُ ذي الحجَّة والإنسان قد نَوَى الأُضْحِيَّة؛ فإنَّه لا يأخذُ مِن شعرِهِ ولا من بَشَرَتِه ولا من ظُفُرِه شيئًا حتَّى يضحيَ. ما هي البَشَرَة؟ الجِلد.

قد يقول قائل: كيف يأخذ الإنسان من جِلده؟

نقول: نعم، يوجد بعض النَّاس تكون فِي أقدامِه شُقُوق فينتفها، فهَذَا لا يجوزُ وهو يريدُ أن يضحيَ.

المصالِح الَّتِي تَفُوت بإرسال مالِ الأُضْحِيَّة لمكانٍ ما ليضحَّى فيه:

واعلمْ أن الأُضْحِيَّة فِي مكانِ المضحِّي، لا خارج البلدِ، وأمَّا ما يظنُّه بعض النَّاسِ من أنك ترسِل دراهمَ إلى مكانٍ من بلادِ المسلمينَ لِيُضَحَّى به، فهَذَا غلطٌ، وفيه فواتُ مصالحَ عظيمةٍ وله سلبياتٌ. أمَّا فوات المصالِحِ:

أولًا: هل الأُضْحِيَّة شُرِعتْ من أجلِ الانتفاعِ باللحمِ، أم من أجل التقرُّب إلى الله تعالَى بذبحها؟

الجَوَاب: الثَّـاني بلا شكّ، قالَ الله تعـالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقال تعـالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤] ولو كان المقـصود اللَّحم لجَـازَ لكلِّ إنسانٍ أن يشتريَ يومَ العيدِ أكثرَ من لحمِ الضأنِ، ويتصدَّق به، ولكن المقصود التقرُّب إلى اللهِ تعـالَى بالذبحِ، فإذا أرسلتَ دراهمَ إلى مكانٍ لا تَدري عنه، فهل تشعُر بأنك متقرِّب إلى اللهِ تعالَى بالذبحِ، أم متقرب إلى اللهِ تعالَى بِهَذِهِ الدراهمِ الَّتِي أرسلتَ؟

الجَوَاب: الثَّاني لا شكّ، ولا تَشعُر بأنك متقرِّب إلى الله بالذبحِ، فيفوتُ هَذَا المقصودُ الأعظمُ الَّذِي قالَ الله عنه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

ثانيًا: أَمَرَنا اللهُ تعالَى بالأكلِ مِنها، فقال تعـالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] وإذا دفعتَ الدراهمَ إلى مكانٍ ما يُشترى به أُضْحِيَّة ويُضحَّى بها فلن تأكلَ منها، ففـوتَ أمر اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قالَ بعضُ العلماءِ: إن الأكلَ منـها واجبٌ، وإن مَن لم يأكلْ من أُضحيَّته آثمٌ. قالوا: لأنَّ اللهَ أمرَ بالأكلِ وقدَّم الأكلَ على إطعامِ المسكينِ، قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج:٢٨] وأنت الآن لستَ بآكِلٍ منها.

ثالثًا: يفوتُ المضحِّيَ الَّذِي أرسلَ الدراهمَ ذِكْرُ اسمِ اللهِ عليها؛ لأنَّ الَّذِي يُسَمِّي هو الذابِح، ففاتك هَذَا الشيءُ، وحُرِمْتَ الأجرَ.

الأمورُ السلبيَّة فِي إرسال مالِ الأُضْحِيَّة لِيُضَحَّى بها فِي مكانٍ آخرَ:

أمَّا الأمور السلبيَّة فهي كثيرة:

منها: أن الإنسان ممنوعٌ من أخْـذ الشعرِ والظفُر والبشرةِ حتَّى يضحيَ، وإذا

أرسلَ الدراهـمَ فما الَّذِي يُدْرِيه أنَّه ضُحِّي بها أم لا، فيبقى مُعَـلَّقًا هل يأخذ منها شيئًا أم لا يأخذ، فيبقى فِي شكٍّ حتَّى يتَّصلَ بالهـاتِفِ على الَّذِينَ قَبَضُوا الدراهِمَ، ويقـول: هل ذَبَحْـتُم أُضْحِيَّتِي؟ حتَّى يأخـذ من شعرهِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أخـذُه، فسيَقُولُون: والله عندنا آلافٌ من الغنمِ ولا ندري ما هي أُضْحِيَّتُك؟ ربما يَقُولُون: انتظِرْ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يمكن أن يتـأكدَ أن أُضحيَّته ذُبِحَت إلا إذا انتهتِ الأضاحيُّ كلُّها. فيبقى الإنسانُ مُعَلَّقًا لا يفعـل السنَّةَ فِي حَلْق العانةِ، ولا فِي تقليم الأظفارِ، ولا فِي الأخذ من الشارِبِ، فعطَّل السُّنن.

ومنها: أنك إذا دفعتَ الدراهمَ -وهَذِهِ مسألةٌ يجب النظرُ فيها نظرًا عَميقًا- ودفع الثَّاني دراهمَ والثَّالثُ دراهمَ، ولْنقل اجتمع -مثلًا- مائة ألفٍ، فاشتُري بها أضاحيُّ، فما هي أُضْحِيَّتُكَ من هَذِهِ الأضاحيِّ؟

إن الَّذِينَ يُضَحُّون لا يدرونَ، فاجتمع عندهم مائةُ ألفٍ عن مائتي أُضْحِيَّة، فذبحوا المائتينِ ولا يدرون أن هَذِهِ لفلان أو هَذِهِ لفلان، فذبحوها باسمِ أنها ضحايا فقطْ، ومعلوم أنَّه لا بد من تَعيين مَن هي له.

ولم يَبْلُغْنَا أن هَؤُلاءِ الَّذِينَ يأخـذونها أنهم يَجعلون قوائمَ بأسماءِ -المضحِّين- فيقول: باسمِ اللهِ، عندي صفحـة فيها عشرةُ أسماء، فلان بن فلان هَـذِهِ أُضحيَّته، فاذبحها يا جزارُ، هم لا يَقُولُون هَذَا، وحينئذٍ تبقى أُضْحِيَّتُكَ (عائمةً)، وبمقتضى القواعدِ الشرعيَّة لا تُجْزِئُ الأُضْحِيَّة؛ لأنَّه لم يعيِّن، وصارت مائتي أُضْحِيَّة مشاعةً بين مائتي رجلٍ أو أقلَّ أو أكثرَ، وهَذَا أمر مشكِل.

ومنها: أنَّه يَفُوتُك الأكلُ منها، وقد بيَّنَّا أن بعض العلماءِ أوجبَ الأكلَ.

ومنها: أنَّك لا تَأْمَن أن يتأخَّرَ ذبحُ أُضْحِيَّتك إلى ما بعد أيامِ التشريقِ؛ لأنَّه إذا

قدّرنا أن هناك عشرةَ آلافِ رأسٍ، والجزارون خمسةٌ أو ستةٌ أو عشرة، فهل يمكنهم أن يذبحوا هَذَا العددَ الكثيرَ فِي أربعةِ أيام؟ قد لا يمكن، فتبقى الأضاحيُّ متأخرةً عن وقتها، وكما ذكرتُ أولًا: إذا لم تقع الأُضْحِيَّة فِي وَقتها، فهي غير مُجْزِئة.

والمهمُّ أننا ننصح إخواننا المسلمينَ عن ارتكاب هَذِهِ الطريقِ بما فيها من فواتِ المنافعِ، وحصول الأمورِ الَّتِي يقع فيها الشكُّ، ولسنا نريد بهَذَا أن نمنعَ الخيرَ عن إخواننا المتبرِّعين، أبدًا، بل نقول: يا أخي، انفعْ إخوانَكَ بالدراهم، وبالأطعمة، وبالكسوةِ، وبالفُرُش، وبالخِيام، وبحفرِ الآبارِ، افعل هَذَا، وربما يكونون محتاجينَ لهَذَا أكثر من حاجتهم لقطعةٍ من اللحمِ. فأرجو من إخواننا المسلمينَ فِي مثل هَذِهِ الأمور، أن يتأَنَّوْا وأن يسألوا أهل العلم.

لو قالَ قائل: إذا دعتِ الضرورةُ فِي بلدٍ ما إلى بذلِ الأضاحيِّ لهم؟

نقول: لا تَبْذُل الأضاحيَّ، وابذلْ صدقةً، فالصدقةُ عند الضرورةِ أفضلُ من الأُضْحِيَّة، لكن ادفعْها لا على أن يُشترى بها أُضْحِيَّة، فالأُضْحِيَّة دعْها عندك فِي بيتِك، وهَذِهِ اجعلها صدقةً، والصدقةُ عند الضرورة -أي: دَفْع الضرورة- أفضلُ من أُضْحِيَّة.

فمثلًا: إخواننا فِي الشيشانِ مُضطَرُّونَ إلى مساعدتهم بالمالِ إذا كان يُمْكِن أن يصلَ إليهم، فإذا كان الإنسان عنده مائتا ريالٍ، فهل يشتري بها أُضْحِيَّة أم يُرْسِلها لهم؟ الأفضل أن يرسلها لهم؛ لأنَّهم فِي ضرورةٍ، والأُضْحِيَّة ما هي ضرورة.

فلْيَتَنَبِهِ المسلمونَ لهَذَا، ولا يَنْجَفِلُوا للدعوات الَّتِي ظاهِرُها العاطفةُ، فالعاطفة يجب أن تكون من كلِّ مسلمٍ لأخيهِ، لكن لا بدَّ من الانضباطِ بالحدودِ الشرعيَّة.

فَضْلُ عشر ذي الحجَّة:

أخيرًا.. فضلُ عشرِ ذي الحجَّة: قالَ فيها النَّبيّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**»[(١)]، يعني عَشرَ ذي الحجَّة، أوَّلها أوَّل يومٍ، وآخِرها يومُ العيدِ، وقيل: آخِرُها يومُ عَرَفَةَ.

وعلى كلِّ حالٍ: أَحُثُّ إخواننا المسلمينَ على كثرةِ العملِ الصالحِ فِي هَذِهِ الأيامِ العشرِ؛ من الصَّدَقةِ، والذِّكر، وقراءة القرآنِ، وغيرِ ذلك. والعجبُ أن المسلمينَ فِي عشْر رمضان يُكْثِرون من الخيرِ، وحُقَّ لهم ذلك، لكن فِي عَشر ذي الحجَّة هم عنها غافلون؛ لأنَّه لم يَتَنَبَّه العلماء لهَذِهِ المسألة، فينبِّهوا النَّاس، أو تَنَبَّهوا لكن لم تَحْصُل فرصةٌ للكلامِ.

على كلِّ حالٍ: أَحُثُّ إخواني على كثرةِ العملِ الصالحِ فِي هَذِهِ الأيامِ العشرِ؛ من قراءةِ القرآنِ، والذكرِ، والصَّلاة، والصدقةِ، والصيامِ. ولْيَمْلَئُوا الأجواءَ من قولهم: اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، والله أكبرُ، اللهُ أكبر، وللهِ الحَمْدُ فِي المساجِدِ، والأسواقِ، والبيوتِ جهرًا، إلا النساء فلا يَرفعنَ أصواتهنَّ بذلك.

صيام عشر ذي الحجَّة:

ورد حديث فِي الصحيح عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: ما رأيتُ النَّبيّ ﷺ يَصُومُها[(٢)]، وورد حديثٌ فِي السُّنَنِ عن حَفْصَةَ أنَّ النَّبيّ ﷺ كان لا يَدَعُ صِيَامَهُنَّ[(٣)].

قالَ الإمامُ أحمدُ: والمثبِت مُقَدَّمٌ على النافي.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤١٦).

ونحن نقول: لا حاجةَ إلى هَذَا ما دام عنـدنا قولُ الرسولِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَـذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**»، وهل الصيامُ من العملِ الصالِحِ؟ نعم، يدخل فِي هَذَا. وكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما رأتْه صائمًا، فغيرها رآهُ، وأثبتَ، ولفـظ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقتـضِي صِيامَها، ولعـلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لها عُذر فِي عدم الرؤيةِ، أو يجوز عليها ما يجوز على غيرِها من النسيانِ أو غير ذلك. المهم لدينا نصٌّ محكَم، وهو «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**» فيقتضي أن يَصُومَها المسلمون تقرُّبًا إلى ربهم عَزَّوَجَلَّ.

نسأل اللهَ تعالَى أن يُوَفِّقَنا وإيَّاكم للعملِ الصالحِ الَّذِي يُرضيهِ عنَّا، وأن يُحْسِنَ عَاقِبَتَنا فِي الأمورِ كلِّها، وأن يجعلَ خيرَ أعمارِنا آخرَها، وخير أعمالِنا خواتِمَها، وخير أيامنا وأسعـدها يوم نلقاهُ، وأنْ يَجْمَعَنا معَ الَّذِينَ أنعمَ اللهُ عليـهم من النَّبيِّـينَ والصدِّيقين والشهداءِ والصالحينَ.

الأسئلة

١- النِّيابة فِي الحج:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، فِي النيابةِ عن الغيرِ: كثر فِي الآونةِ الأخيرةِ النيابةُ عن الغيرِ فِي الحجِّ؛ فهلَّا تكرَّمتَ يا فَضِيلَةَ الشَّيخِ ببيان هَذِهِ الأمورِ: النيابة المشروعة فِي الفرضِ والنفْل ما هي، وما صِفَتُها؟

الجَوَاب: الأصلُ فِي العباداتِ أن تكونَ من الفاعلِ المخاطَب بها؛ لأنَّ المقصودَ بها إصلاحُ القلبِ، والتقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا أنابَ الإنسانُ غيرَه فيها فإنَّه لا يستفيدُ هَذِهِ الفائدةَ العظيمةَ.

فمثلًا: إذا استنابَ الإنسانُ شخصًا فِي الحجِّ فتجد المُحْرِم مُتَجَنِّبًا للمحظوراتِ، وتجد المنيبَ على كلِّ ما يريد من الشَّهَوات وربما يكون على المعاصي، فأين العبادةُ؟!

ولذلك نقول: الاستنابةُ فِي الحجِّ إنْ كانت عن فريضةٍ، والمنيب لا يستطيع أنْ يقومَ بها على وجهٍ لا يُرجى زوالُه، فهَذَا لا بأسَ به؛ لأنَّ امرأةً سألت النَّبيّ ﷺ عن أبيها وكان شيخًا كبيرًا أدركته الفريضةُ -فريضة الحج- فقالت: يا رسولَ اللهِ، أحجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ**»[1]. وهَذَا واضح لِعَجْزِه، وكذلك لو كان ميتًا ولم يحجَّ وأراد أحدٌ أن يحجَّ عنه، فلا بأس؛ لأنَّ امرأة سألت النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

أن أُمَّها نذرتْ أن تحجَّ فلم تحجَّ حتَّى ماتت، قال: «**حُجِّي عَنْهَا**»(١).

أمَّا الاستنابة فِي النفْل: ففي ذلك روايتانِ عن الإمامِ أحمدَ؛ إحداهما أن ذلك جائزٌ، والثَّانية أن ذلك ليسَ بجائزٍ. وفرَّق بينها وبين الفريضةِ بأن الفريضةَ لا بدَّ من فِعلها؛ إمَّا بنفس الإنسانِ وإمَّا بنائبِه، وأما النافلة فلا. فتهاونُ النَّاسِ الآنَ فِي النيابةِ فِي الحجِّ أمرٌ ليسَ من عادةِ السلفِ، ولا كانوا يتجاسرونَ على هَذِهِ النيابةِ على هَذَا الوجهِ.

ثم إن بعض النَّاس يُنِيبُ فِي بعضِ أفعالِ الحجِّ، مثل مَن يوكِّل مَن يَرمي عنه وهو قادِر على الرميِ، فتجده جالسًا فِي الخيمةِ معَ أصحابهِ يتحدَّث وكأنه فِي نُزهة ثمَّ يقول: يا فلان، خُذْ حَصايَ وارمْ عنِّي. فأين العبادة؟ الحجُّ عِبادة، ليس مجرَّد أفعالٍ تُفعَل، بل عبادة يَتَقَرَّب بها الإنسان إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ، ولذلك كان الحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنَّة. فلا ينبغي الإكثارُ منْ الاستناباتِ.

ولكن خيرٌ من ذلك إذا كان الإنسان قد أدَّى الفريضةَ أنْ يَرَى رجلًا لا يستطيعُ أن يؤديَ الفريضةَ، فيعطيه دراهمَ ليحجَّ بها، فيكون قد أعان على حجٍّ واجبٍ وله مثل أجرِ الفاعلِ، يعني: له أجرُ الفريضةِ؛ لقول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غزَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، رقم (١٨٩٥).

٢- حُكْم مَن يحجُّ عن غيرِه وهو مستأجَر من قِبل حملةِ الحجِّ للعملِ:

السُّؤال: هل يجوز لي أن أحجَّ نيابةً وأنا مستأجَر من قِبل حملةِ الحجِّ للعملِ، وقد أذِنوا لي بالحجِّ، ومن المعلومِ أني لن أدفعَ من مالِ النيابةِ شيئًا، بل ربما سأقبضُ مالًا من تلك الحملةِ، فما حُكْم ذلك المال الَّذِي دُفع لي؟

الجَوَاب: إذا علم بذلك الَّذِي دفعَ المالَ وأذِن، فلا بأسَ، لكن إذا لم يعلمْ وأعطاه الدراهمَ وحجَّ هَذَا الرجلُ مجَّانًا؛ إمَّا لكونِه عاملًا فِي الحَملةِ، أو لغيرِ ذلك، المهم أنَّه حجَّ مجانًا، فماذا يكون؟ نقول: لا بد أن تستأذنَ منه بعد الحجِّ، وتقول: هل رخصتَ لي؟ إن قال: لن أرخصَ لك، فيردّ عليه ما أخذهُ، والحجُّ للموكلِ.

مثال ذلك: زيد أعطى عَمرًا دراهمَ ليحجَّ بها، فحج عمرو بالسياراتِ الَّتِي تبرّع بها أهلُها، أو صار عاملًا فِي حملة ولم يسلمْ شيئًا، فهنا نقول: يجب عليك أن تخبرَ مَن أعطاك المال، فإن أذِن لك فإنَّه يقال: ما آتاك من المال فهو لك، وثبت الحجُّ له، وإن لم يأذنْ وقال: لا، أنت الآن حججتَ مجانًا؛ فإنَّه يكون قد حجَّ عن نفسِه، ويرد الدراهمَ إلى صاحبها.

٣- لا يجب الحجُّ على المدينِ ولا الاستدانة للحجِّ:

السُّؤال: حول الحجِّ معَ الاستطاعةِ ووجود الدَّين، هل للإنسانِ أن يستلفَ ليحجَّ، ومَن حجَّ وعليه دينٌ حالٌّ هل يصحُّ حجُّه، سواء سَمَحَ له صاحبُ الدَّين أم لا؟

الجَوَاب: **أولًا**: يجبُ أن نشكرَ الله عَزَّوَجَلَّ ونثنيَ عليه أنَّه لم يُوجِبِ الحجَّ على

مَن عليه دَين؛ رأفةً بالنَّاس، فإذا كان عليك دينٌ فلا تحجَّ؛ لأنَّ الحجَّ لم يجبْ عليك أصلًا، ولو لقِيتَ ربَّك للقيته وأنت غير مُفرِّط؛ لأنك لم يجبْ عليك الحجَّ، فاحمدِ اللهَ أن يسَّر لك.

واعلمْ أن حقَّ الآدميِّ مبنيٌّ على المشاحَّة، والآدميُّ لا يُسقِط شيئًا من حقِّه، وحقّ الله مبنيّ على المسامحةِ. أتردَ فضلَ اللهِ عليك وتقول: أريد أن أحجَّ وعليَّ دَين ويبقى الدين عالقًا فِي ذِمَّتِك معَ أن الحجَّ ليس واجبًا عليك؟!

الحـج لا يجب على من عليه دَين أبدًا، إلَّا إذا كان الدين مؤجَّـلًا، وكان الإنسان واثقًا أنَّه إذا حلَّ القِسط؛ فإنَّه يوفيه، وكانَ بِيَدَيْهِ دراهمُ يمكِن أن يحجَّ بها، فهنا نقول: حجَّ؛ لأنك قادرٌ بلا ضررٍ.

وعلى هَذَا فالذي عليه دينٌ للبنك العقاريِّ، وهو واثِق من نفسهِ أنَّه إذا حلَّ القسط أوفاه، وبيده الآن دراهم يمكن أن يحجَّ بها، فلْيحـجَّ، وأما إذا كان لا يثـقُ أنَّه يوفي الدينَ إذا حل القسطُ، فلا يحج، ويُبقِي الدراهمَ عنده حتَّى إذا حلَّ القسط أدَّى ما عليه.

٤- حُكْم حجِّ الخادمةِ بدونِ محرَم واستقدامها كذلك:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم الحجِّ والعُمرةِ للخادمةِ إذا لم يكنْ معها محْرَم، وما حُكْم استقبال الخادمةِ بدونِ محْرَم أو نقل كَفالتها ممَّن قدِ استقدمها مُسْبَقًا؟

الجَوَاب: هَذَان سؤالانِ:

السؤال الأوَّل: إذا حـجَّ أهل البيتِ وعنـدهم خادمةٌ وليس معـها محْرَم،

فلْيَحُجُّوا بها؛ وذلك لأنَّ حَجَّهم بها أحفظُ لها من أن تَبْقَى فِي البيتِ وَحْدَها، أو يُعِيروها لأحدٍ من النَّاس، فنرى أنْ تذهبَ معهم؛ لأنَّها باقيةٌ معهم فِي البيتِ بلا محرمٍ.

وأمَّا بالنسبة لاستقدامِ النساءِ بلا مَحرم؛ فكنتُ بالأوَّل أتساهلُ فيه بعضَ الشيءِ، وأقول: إذا جاء بها مَحْرَمُها ثمَّ رجعَ، فالأمر سهلٌ، لكن حصلتْ وقائعُ من بعض ضَعيفي الإيمانِ وضعيفي العفافِ، أوجبتْ لي أن أقولَ: لا يجوز أنْ تُسْتَقْدَمَ خادمةٌ إلَا بِمَحْرَمِها الَّذي يبقى معها.

٥- سبب تَنظيمِ الحجِّ فِي المملكةِ عن طريق الحملاتِ:

السُّؤال: لقد صدر تنظيمُ الحجِّ عن طريقِ الحملاتِ، وهَذَا مكلِّف ماديًّا لمن عنده أربعُ بناتٍ، حيث يكلِّف ذلك حوالي خمسةَ عشرَ ألفَ ريالٍ على أقلِّ تقديرٍ؛ فهل يسقطُ الحجُّ عنهنَّ؟

الجَوَاب: من المعلوم أن الحكومةَ -وفقَّها الله- سنّت سُنَّتينِ:

السُّنَّة الأُولى: أنَّه لا يحج أحدٌ إلَّا بعد خمسِ سنواتٍ، وهَذَا التنظيم فِي محَلِّه؛ وذلك من أجل التخفيفِ على الحاجِّ الَّذي حجّ تَطَوُّعًا وعلى الآخرينَ، والحكومة -وفَّقَها الله- لم تَمْنَع الحجَّ، ولم تقلْ: لا تحجُّوا إلا الفريضةَ، لكنها نظَّمت، وفرق بين المنعِ والتنظيمِ.

ونقول للإخوة: لا تحزنوا من هَذَا النظام؛ لأنَّ أسباب المغفرةِ -والحمد لله- لا تَنحصِر فِي الحجِّ، فالإنسان إذا أسبغَ الوضوءَ وصلَّى ركعتينِ لا يُحَدِّثُ فيهما

نفسَه، غفرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذَنبه[١]، وإذا قال: سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مائةَ مرةٍ، حُطَّتْ خطاياه ولو كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ[٢]، وإذا قال: سُبْحَانَ اللهِ والحمدُ للهِ واللهُ أكبرُ ثلاثًا وثلاثينَ، وأتمَّ المائةَ بِلا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ غُفِرَتْ خطاياه وإن كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ[٣]، وإذا صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه[٤]، وكذلك إذا قامَ ليلةَ القدرِ[٥]، فأسبابُ المغفرةِ -والحمدُ للهِ- كثيرةٌ.

لا تحزنْ يا أخي، وساعِد الحكومةَ على النظامِ الَّذِي فيه الخيرُ، وإذا كنتَ ولا بدَّ فانظرْ إلى أخيك الَّذِي لم يفرضْ، وساعِدْه على فَرضِه، فأَعْطِهِ النفقةَ تَحُزْ أجرَ فريضةِ الحجِّ.

وأمَّا بالنسبة للنظامِ الثَّاني، وهو أنَّه لا بدَّ أن يحجَّ النَّاس معَ الحَمَلات، فالذي أَرَى أن النَّاس فَهِموه على غيرِ المرادِ؛ وذلك لأنَّ الخيامَ الآن فِي مِنًى أخذتها الحملاتُ، وما بقي مكان للخيمةِ الَّتِي تذهب بها العائلةُ وتَنصِبها هناك، فرأَوْا حِفظًا للنِّظام وعدم الفَوضَى أن يكون الإنسان فِي أيامِ الحجِّ خاصَّة معَ حملةٍ؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠).

إذا وصل إلى مِنًى ووجد أنَّ الخيـامَ قد وُزِّعت، فأين يذهبُ؟ فظنِّي أن النظامَ هَذَا يُراد أن يكون الإنسانُ فِي أيام الحجِّ خاصَّة معَ حملةٍ، أما الوسيلة الَّتِي تَنقُله إلى مكةَ، فلا أظنُّ أنَّه لا بد أن يكون معَ الحملةِ، وربما يذهب بسيَّارتهِ.

٦- أهمِّيَّة الخطِّ المحاذي للحَجَر الأسودِ والردّ على مَن يقول: إنه يسبِّب الزِّحام للطائفينَ:

السُّؤال: ما رأيكم فيما يفعله كثيرٌ من الطائفينَ الَّذِينَ يقفون على الخطِّ المحاذي للحَجَر الأسودِ لأجلِ التكبيرِ، ويظنُّون أنَّـه لا بدَّ من التَّكبير على الخـطِّ، فلا يجوز تَجاوُزه إلَّا بعد التكبيرِ؛ مما يكون سببًا فِي الزحامِ ومضايقةِ الطائفينَ؟

الجَوَاب: أقـول: هَذَا الخـط الَّذِي وُضِعَ على قلبِ الحـجرِ الأسودِ، هو من نعـمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على كلِّ الحجاجِ والمعـتمِرينَ؛ ذلك لأنَّ الإنسان لا يَتيَقَّن مُحـاذاة الحَجَر بدون هَـذَا الخطِّ.

وما أكثرَ ما كنا نتساءل: هل حَـاذَينا الحَجَرَ، هل تَقَدَّمنا، هل تَأَخَّرنا؟ لكن لما جاء هَذَا الخطُّ صِرنا نتيقَّن أننا بدأنا الطوافَ من حيثُ يبدأ وانتهينا به من حيثُ ينتهي.

أمَّا مسألةُ الوقوفِ فقد طُفنا نحن فِي أيامِ السَّعَة وفي أيَّام الضِّيق، ولم نجدْ هَذَا الَّذِي يقول بعـض النَّاس، وإن كان الحجُّ فِي الحقيقة كالبحرِ؛ أمواج، لكن ما لَقِينا أحدًا. بعـضُ العوامِّ من خارج البلادِ ربما يَقِفون، ولكن معَ ذلك إذا كان الزحامُ شديدًا لا يَتَمَكَّنـون من الوقوفِ طَويلًا؛ لأنَّ النَّاس يَدْفَعُـونهم. وكان النَّـاس من

قبل يَقِفون فِي مساحةٍ أوسع من هَذِهِ المساحةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يظن أنَّه حاذَى الحجرَ يقف ويسلم على الحجرِ، أما الآن فانحصرَ الموقفُ عند هَذَا الخطِّ، فأرى أنَّه من نعمةِ اللهِ، ومن حسناتِ الحكومةِ وفَّقها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

كان مِن قبل خَطَّان: أحدهما عن يمينِ الحجرِ والآخرُ عن يَسارِهِ، أرادوا به أن يحتاطَ الإنسانُ عند ابتداءِ الطوافِ، فيبدأ من الخطِّ اليسار، ويحتاط فِي انتهائِهِ فيصل إلى خطِّ اليمينِ، وحصل فِي ذلك إشكالٌ؛ لأنَّ هذين الخطينِ يكون الحجر بينهما، فيحصل الإشكال. تجد بعضَ النَّاسِ يبتدئ من الخطِّ الثَّاني الأيمن فينقص الشوط الأوَّل، وبعض النَّاس ينتهي فِي الشوطِ الأخيرِ عند الخطِّ الأيسر فينقص الشوط الأخير. ثمَّ بعد ذلكَ رُئِيَ أن يُزال الخطَّان، وأن يُجْعَلَ خطًّا واحدًا.

وإذا أردتَ أن تعرفَ ضرورةَ النَّاسِ إلى هَذَا الخطِّ، فانظرْ منتهاهُ من عند بابِ الصفا، فالذي يقف عند منتهاهُ من عند بابِ الصفا يقول: سُبحان اللهِ! هَذَا محاذاة الحجر؛ لأنَّه يظنُّ أن محاذاة الحجر قبل هَذَا بأمتارٍ، وإذا ظنَّ هَذَا ووقف فِي الشوطِ الأخيرِ قبل أن يصلَ إلى المنتهى، لم يصحَّ الشوطُ الأخيرُ، فيرجع بدون طوافٍ.

فالمهمُّ أن هَذَا -والحمد لله- آثارُهُ حَسَنَة جدًّا، وحفظٌ للطوافِ لا نظير له. وإذا وقفَ النَّاس ثلاثَ ثوانٍ؛ فإنَّه لا يُمْكِنهم الوقوف طويلًا معَ زحامِ النَّاسِ لهم، معَ أني -وأقول ذلك مُشْهِدًا إياكم على هَذَا- ما رأيتُ هَذَا الشيءَ، بمعنى أن كثيرًا منهم يسلمُ، يعني: يُشِير بيدِه وهو يَمْشِي، والذي يقف يقف ثوانيَ لا تبلُغ دقيقةً واحدةً.

٧- حُكْم امرأةٍ حجّت وطافتْ طوافَ الإفاضةِ وهي حائضٌ:

السُّؤال: هناك امرأةٌ طافتْ حولَ الكعبةِ طوافُ الإفاضةِ وهي حائضٌ، ولم تُخْبِرْ والدها وأهلَها بذلك، وأكملتْ حَجَّها، وقد تُوُفِّيَ والدها، فما عليها؟ علما بأنَّها قد اعتمرتْ وحجَّت بعدها مراتٍ؟ ومَا الحُكْم لو كانَ الطَّوافَ فِي عُمرة وليسَ فِي حجٍّ؟

الجَوَاب: إذا كان طوافَ الإفاضةِ فأَخْبِرْها أنها الآنَ فيما بقيَ من إحرامها، يعني: لم تَحِلَّ إلَّا التَّحَلُّل الأوَّل، وإذا كان لها زَوج يجب على زَوجها أنْ يَتَجَنَّبَها، وإذا كانتْ قد عُقد عليها النِّكاح بعد طوافها الإفاضة وهي حائض، فعقد النكاحِ غير صحيحٍ، ويجب أن يُفارِقَها زَوْجُها وتذهب الآن إلى مكةَ، إن أتتْ بعمرةٍ من الميقاتِ فَحَسَن، فتأتي بالعمرةِ وتطوف وتسعى وتقصِّر، ثمَّ تطوف طوافَ الإفاضةِ للحجِّ الماضي، وإن لم تأتِ بالعمرةِ فلا حرجَ فتذهب إلى مكةَ وتطوف طوافَ الإفاضةِ للحجِّ الماضي، وترجع إلى بيتها، وبعد رجوعها إذا كانت قد تزوَّجتْ فيما بين قضاء الطواف الآن والطواف الأوَّل، فيجب أن يُعاد العقدُ، وإذا أُعيد العقدُ فله أن يدخلَ بها فورًا؛ لأنَّ العِدَّة له.

فإن كان الطوافُ فِي عُمرة فهُو نفس الشيء؛ لأنَّ طوافَ العمرةِ رُكن، وهَذِهِ أشدُّ؛ لأنَّها إذن لم تحلَّ تَحَلُّلًا أوَّلًا ولا ثانيًا، هي الآن على إحرامها تمامًا، فيجب عليها أن تتجنَّب جميعَ مَحظورات الإحرامِ.

وكونُها اعتمرتْ وحجَّت بعدها مراتٍ، فنقول: هل نوتِ القضاءَ؟ إن نوتِ القضاءَ فهَذَا مَقبول، وإن لم تنوِ القضاءَ فيبقى هل صَحَّت عُمَرُها الَّتِي وقعتْ فِي جوفِ العمرةِ الأُولَى أمْ لم تصحَّ؟

أنا أقول -أسأل اللهَ لي العـفوَ والعافيةَ-: إن هَذِهِ العمرةَ صحيحة -إن شاء الله- لأنَّها جـاهلةٌ، وإلا لَكانَ إحرامها بعمرةٍ فِي جوفِ عمرةٍ لا يصحُّ، فنقـول: إحرامها -إن شاء الله- صحيح، وعُمَرُها صحيحة، وما دامت لم تنوِ القضاءَ فعليها القضاءُ.

٨- التكبير فِي أيامِ التشريقِ يكون فِي كلِّ وقتٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، التكبيرُ فِي أيامِ التَّشريق يكون بعد الصلواتِ فقطْ، أمْ فِي كلِّ وقتٍ، جزاكم الله خيرًا؟

الجَواب: الصحيح أن التكبير فِي أيام التشريقِ سُنَّة فِي كلِّ وقتٍ، وقد نصَّ الله على ذلك فِي الكتاب العزيز فقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

٩- الأفضل فِي الأُضْحِيَّة:

السُّؤال: هل الأفضلُ فِي الأُضْحِيَّة رفيعة القيمة، أم السَّمينة الكبيرة؟

الجَواب: الغالب أنهما مُتلازِمانِ، وأن الكبيرةَ ذات اللَّحم الكبير تكون أغلى، لكن أحيانًا يكون بالعكس، فإذا نظرنا إلى مَنفعة الأُضْحِيَّة، قلنا: الكبيرة أفضلُ وإن قلّت قِيمَتُها، وإن نظرنا إلى صِدق التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ قلنا: كثيرة الثَّمن أفضل؛ لأنَّ بَذْلَ الإنسان المالَ الكثيرَ تَعَبُّدًا لله يدلُّ على كمال عبادتِه وصِدق عبادتِه.

والجواب أن نقول لِهَذَا: انظرْ ما هو أصلحُ لِقَلْبِكَ فافْعَلْهُ، ما دامت المصلحتانِ

قد تعارضتا فانظرْ ما هو أصلح لقلبِكَ، إن رأيتَ أن النفس يَزداد إيمانها وذُلُّها لله عَزَّوَجَلَّ ببَذْلِ الثمنِ الكثيرِ؛ فابذُلِ الثمنَ الكثيرَ.

١٠- القيام بالأفضل والأرفقِ بعد النزولِ من مُزْدَلِفَةَ ليلاً:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بعد النزولِ مِن مُزْدَلِفَةَ ليلًا بعد نصفِ الليلِ، هل الأفضلُ أن نرميَ أم نذهب إلى المَطاف؛ لأنَّ ذلك ربما يكونُ أرفقَ على مَن معه نساءٌ يَخْشَى مِن حَبسهنَّ له، فيبادر بالطوافِ قبلَ الرميِ قبل فجرِ يومِ العيدِ؟

الجَوَاب: الأفضلُ الأرفقُ، فإذا كان الأرفق له أن ينزلَ إلى مكةَ ويطوف ويسعى ويخرج ويرمي؛ فليفعلْ.

والدليلُ على هَذَا أن النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَ الضَّعَفَة من أهلِهِ ليلةَ المزدلِفة قبلَ الفجرِ، معَ أن الأفضلَ أن يبقى الحاجُّ حتَّى يُسْفِرَ، فبعثهم لِيَرْمُوا بهدوء وطمأنينةٍ، فإذا كان الإنسان يرى أنَّه إذا نزل إلى مكة وطاف وسعى كان أرفقَ له؛ فليفعلْ.

١١- لا يجب الحجُّ على مَن لا يَملِك نَفَقَتَه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، يوجد عندي وَلَدَان أنوي أن أسافرَ بهما لأداء فريضةِ الحجِّ، ولكن عند مُراجعة إحدى الحَمَلات، طَلَبُوا مبالغَ كبيرةً قد تصل إلى قرابةِ عشرينَ ألفَ ريالٍ، وأنا دخلي محدودٌ، فهل تسقط عنهما فريضةُ الحجِّ حتَّى يدركا هَذَا المبلغَ؟

الجَوَاب: أقول: إذا كان مفهوم النظامِ أن الإنسان يجب أن يعقدَ معَ الحملة من بلدهِ حتَّى يرجعَ، وهَذَا يكلفه، ولا يستطيعه، فإنَّه لا يجب عليه الحجُّ؛ لأَنَّه غير مستطيعٍ، لكن فِي ظنِّي أن النَّاس فَهِموا خطأً. الحكومة إنما قالت هَذَا -والله أعلم- تريد أن يكون الإنسان مُنْتَمِيًا إلى حملة فِي المشاعِرِ خاصَّة؛ لأَنَّه من الآن قد أُخذت الخيامُ الجديدة، فأين يسكن النَّاس؟ فهَـذِهِ مشكلة، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن الحكـومة -وفَّقها الله- إنما تريد الانتماء إلى حملةٍ فِي مشاعرِ الحـجِّ، لا من بيتِك إلى أن ترجع إليهم.

١٢- حُكْم السكنِ فِي مِنًى:

السُّؤال: هل لا بدَّ من السكن فِي مِنًى، معَ أن أجور الخيامِ مُرتفِعة، أم أسكن خارجَ مِنًى؟

الجَوَاب: إذا كنت تَقـدِر على أجور الخيامِ، فيجب أن تكون فِي الخيامِ، وإن كنتَ لا تقدر فاسكنْ حيث انتهتِ الخيامُ.

١٣- حُكْم حجِّ مَن ترك السعيَ (التحلُّلَ الثَّانيَ):

السُّؤال: امرأة وصلتْ إلى مكَّة وهي قارِنة، فسعتْ بين الصفا والمروةِ قبل يوم عرفةَ، ثمَّ أكملتْ أعمال الحجِّ، وبعد أن طهرتْ طافتْ حول الكعبةِ ولم تسعَ مرةً ثانيةً، فما حُكْم عَمَلِها ذلك؟

الجَوَاب: سَعيُها لم يصحَّ، وهو ركنٌ من أركان الحجِّ، وذلك أنَّه لم يسبقْـه

طوافٌ، فيجب عليها الآن أن تذهبَ إلى مكةَ، وأن تسعى وتعتبر نفسَها أنها لم تحلَّ التحلُّلَ الثَّانيَ.

١٤- حُكْم خلع الإحرام وإبداله بثيابٍ أخرى من أجل المرورِ من نِقاط التَّفتيش:

السُّؤال: بعضُ الحجاجِ بعد إحرامِهِ ووصولِهِ إلى نقاط التفتيشِ، يَعمِدُ إلى خلعِ إحرامِه ولبسِ ثيابِهِ لعدمِ استخراجِ تصريحِ الحجِّ، فإذا تعداهم لبسَ إحرامَه، ثمَّ قدم فديةً، فما قولكم لهؤُلاءِ؟

الجَوَاب: قولنا فِي هَؤُلاءِ أولًا: إنهم أَخْطَؤُوا من جهةِ أنهم خَدَعوا الدولةَ بمخالفةِ النظامِ. ثانيًا: إنهم عصوا النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- معصيةً ظاهرةً، فقد قالَ النَّبيّ ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ الْقَمِيصَ**»[1] وهَؤُلاءِ لبسوه، فكأنه يُعلِن بفعلِهِ معصيةَ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعجبًا لهؤُلاءِ الذينَ يتَّخذون آياتِ اللهِ لعبًا من أجلِ حجٍّ ليس بواجبٍ عليهم؛ فالحكومةُ ما مَنَعَتْهُم من الحجِّ، بل نظَّمت الحجَّ، فكيف يخادعون الحكومة بإظهارِ أنهم غير مُحرِمينَ، ويعصون الله ورسوله ﷺ بلباس القميصِ؟! إني لأعجب.

ولو فَتَّشْتَ ما فتشت لرأيتَ مثل هَؤُلاءِ الَّذِينَ ابتُلوا بمعصية الله ورسوله ﷺ ومخادعة الدولة، لو فتشت فيهم لوجدت عندهم تهاونًا كثيرًا فِي أمورٍ عظيمةٍ أهمّ من هَذَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم (٥٧٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

١٥- حُكْم ذهابِ الخادمةِ إلى الحجِّ بدون مَحْرَم:

السُّؤال: ما حُكْم ذهاب الخادماتِ إلى الحجِّ بدون محرمٍ بمصاحبةِ مجموعةٍ من النساءِ؟

الجَوَاب: هَذَا -بارك الله فيك- لا نرى جوازَهُ، إلا إذا كانت الخادمةُ قد سافرَ أهلُ البيتِ ولم يبقَ فِي البيتِ أحدٌ، فهنا تذهبُ معهم ولو بدونِ مَحرمٍ؛ لأنَّ ذلك أحفظُ لها.

١٦- حُكْم اقتراضِ مالِ الأُضْحِيَّة:

السُّؤال: رجل يُصِرّ أن يضحيَ وعليه دَين؛ فيقترض ليشتريَ أُضْحِيَّة فيضحي بها؟

الجَوَاب: أنا أرى ألَّا يفعلَ إلا إذا كان الرجلُ يُؤَمِّل أن يقضيَ دَينَه، فهَذَا نقول: إنَّه أحيا سُنَّة وفعلَ خيرًا، وما دام أنَّه يعرف أنَّه الآن ما عنده شيءٌ، لكن إذا جاء الراتب فسيكون عنده شيءٌ، فلا بأس أن يقترضَ.

١٧- حُكْم جعل الإحرام على شكل إزارٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، كثر الكلام حول وضعِ الإحرامِ على شكلِ وِزرة، أليس يكون مُفَصَّلًا على البدنِ، وقد نهى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن لبس السروالِ والقميصِ، فهو سيكون من جنسِ السروالِ، أرجو التوضيحَ، حتَّى إن بعض العامة قال: كل مرة تأتون بشيء جديدٍ؟

الجَوَاب: الحمد لله إذا جئنا بشيءٍ جديدٍ وهو مباحٌ ذلك من فضلِ اللهِ، نرى أن الإزار إزارٌ، سواء لُفَّ على البـدنِ بدونِ خِيَاطة أو خِيط، وسواء رُبط بسبتة أو نحـوها أو ربط بتكـة؛ لأَنَّه لا يزال يُسمَّى إزارًا. وأمَّا السِّروال فبينـه وبين الإزارِ فرقٌ. السروال مُفَـصَّل على كلِّ عضوٍ على حِدَةٍ: الرِّجلُ اليمنى وحـدها والرجل اليسرى وحدَها، فلا يصحُّ قياسها عليه، ثمَّ إن عمومَ قولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا»(١) يَشْمَل الإزارَ المَخِيط وغيرَ المخيطِ.

١٨- حُكْم قبول الأبناء لمساعدة أبيهم المالية فِي الحجِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، لديَّ أبناءٌ لا يستطيعونَ الحجَّ استطاعةً ماليَّة، وأرغب فِي مساعدتهم وإعطائهم ما يَكفيهمْ، لكنهم لا يرغبونَ فِي ذلك، فهل يَأْثَمُونَ بذلك، وهل عليَّ من إثمٍ؛ خاصة أني راغبٌ فِي أدائهمْ هَذِهِ الفريضةِ وأحذّرهم من التأخيرِ؟

الجَوَاب: هَـذِهِ المسألة إذا قالَ الأبُ لأبنـائِه: أنا مستعدٌّ أن أحجَّ بكم، فهل يَلْزَمهم القبول أو لا؟ يرى بعـض أهل العلمِ أنهم لا يَلزَمهم القبولُ؛ لأنَّ فِي هَـذَا مِنَّة، وهم لا يجب عليهم الحـجّ بأنفسهم؛ لأنَّهم ليس عندهم شيءٌ. ويرى آخرون أنَّه يَلزمهم القبولُ؛ لأنَّ مِنّة الأبِ على ابنهِ ليستْ كمنةِ الرجلِ الَّذِي هو بعيد عنه. لكن لو كانوا يعلمـون أن أباهم سوف يقـول بين حينٍ وآخرَ: أَهَذَا جزائي! أحجُّ بكم وأفعلُ وأفعلُ وتفعلون كذا! فلهم أن يَمْتَنِعوا ولا يحجوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب السراويل، رقم (٥٨٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٨).

١٩- السَّفر إلى بلدِ الحاجِّ بعد العمرةِ يقطع التمتُّع:

السُّؤال: ما رأي فضيلتكم فيمَن اعتمرَ فِي شوالٍ متمتعًا بها إلى الحجِّ، فإذا جاء الحجُّ يريد أن يحرم بالحجِّ داخل حدود الحرمِ، علمًا بأنه سيرجعُ إلى بلده بعد العمرةِ الَّتِي فِي شوالٍ معَ زوالِ حُكْمِ الإحرامِ من جدَّة؟

الجَوَاب: التمتع هو أن يُحرِمَ الإنسان بالعمرةِ فِي أشهرِ الحجّ ناويًا الحجَّ، فإنْ أتى بعمرةٍ فِي أشهرِ الحجِّ ولم يَطرَأْ على بالهِ أنَّه سيحجُّ، ثمَّ رجع إلى بلدِهِ وبدا له أن يحجَّ وأتى بحجٍّ مفردٍ، فهو مفرِد وليس بِمُتَمَتِّعٍ.

كذلك لو أَتَى بالعمرةِ ناويًا الحجَّ متمتِّعًا بها إلى الحجِّ، ثمَّ عاد إلى بلدِهِ، ثمَّ رجع إلى الحجِّ مُحرِمًا بالحجِّ، فإنَّه ليس بمتمتعٍ؛ وذلك لأنَّه فَصَل بين العمرةِ والحجِّ بالرجوعِ إلى بلدِهِ، وأنشأ للحجِّ سفرًا مُسْتَقِلًّا، كما أنَّه أتى بعمرةٍ فِي سفرٍ مستقِلٍّ.

وبناءً على هَذَا إذا رجعَ من بلدِهِ لا بد أن يُحرِم من الميقات الَّذِي يمرُّ به أولًا.

والإحرامُ من جدَّة لأهل جدَّة، لا بأسَ به، وغيرهم يجبُ أن يُحْرِمَ من أول ميقاتٍ مرَّ به إذا كان يريد الحج أو العمرةَ.

٢٠- حُرمة تطييب ثياب الإحرامِ:

السُّؤال: ما حُكْم وضع المِسك على الإحرامِ والبدنِ بعد لُبسه من الميقاتِ؟

الجَوَاب: لا يجوزُ للإنسانِ أن يلبسَ إحرامًا مُطَيَّبًا لا بالمسك، ولا بدُهن العُود، ولا بالرَّيحان، ولا بالوَردِ؛ لأنَّ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال:

«لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»(١). أما بالنسبةِ لِتَطْيِيبِ بدنهِ عند الإحرامِ، فهَذَا من السنَّة أنْ يطيب رأسَه ولحيتَه؛ كما ثبتَ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ.

٢١- حُكْم اشتراطِ الاستقامةِ على من يُعطَى الزَّكاةَ:

السُّؤال: هناك لجنة زَكاة تحت جمعيـاتٍ تشترطُ فيمَن يُعْطَى الزكاةَ حصولَه على شهادةِ محافظةٍ على الصَّلاةِ، لكن بعض المتقدِّمين للحصول على الزكاة -وهم مستحقون للزكاة- يَتَخَلَّف عن صلاةِ الفجرِ، وهَذِهِ اللجنة تُصِرُّ على أنَّه لا بد من صلاة الفجرِ، فما رأيكم فِي هَذَا؟

الجَوَاب: أقول: لا يَحِلُّ لهَذِهِ اللجنةِ أن تشترطَ فِي إعطاء الزَّكاةِ أن يكون مُسْتَحِقُّها مُستقيمًا، فهَذِهِ زيادةٌ، قالَ الله تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] وهَذَا فقيرٌ مُستحِق، فلا يَحِلُّ لها ذلك، وليس من شروطِ استحقاقِ الفقيرِ أن يكون عَدلًا. لكن تعطيه وتحثُّه على الاستقامةِ، فلعلَّه يستقيم.

٢٢- لا يجب الحجُّ على المُرضِع إذا أدَّى إلى مَشقَّة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أنا امرأةٌ أُرضِع طِفلتي وهي الآنَ فِي الشهرِ السابعِ وأنوي الحجَّ -إن شاء الله تعالَى- فهل أحجُّ وأتركها معَ تعلّق قَلبي معها وهي تشربُ الحليبَ، أم ماذا أصنعُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

الجَوَاب: لا أرى أن تحجَّ، حتَّى الفريضة لا تجب عليها فِي هَذَا الحالِ؛ لأنَّ قلبها سوف يَنشغل بابنتها، وسفرها بابنتها صعبٌ، فلتبقَ والعام القادم -إن شاء الله- تحجّ.

٢٣- حُكْم الإحرامِ بالقِران فِي يوم عرفة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، ما حُكْم من أحرمَ بالعمرةِ والحجِّ فِي يومِ عرفةَ هل يكون متمتعًا أم قارنًا، وإذا طاف ونزلَ على المسعى وهو فِي السطحِ، وعند التقصير أخذ شعراتٍ من جوانب رأسِه، فهل عليه شيء؟

الجَوَاب: هَذِهِ مضطربة! على كل حالٍ هو يقول: هل يجوز أن يحرمَ بالقرانِ فِي يوم عرفة؟ الجَوَاب: نعم؛ لأنَّه إذا أحرم بالقرانِ دخلتِ العمرةُ فِي الحجِّ، وصارت الأفعال للحجِّ، وكما أنَّه يجوز أن يحرم مُفرِدًا بالحج يوم عرفةَ، فكذلك يجوز أن يحرم قارنًا ولا إشكال فِي هَذَا. لكن لو قدم الإنسان مكة فِي اليوم الثامن، فهل يتمتع أم لا؟ الَّذِي أرى أنَّه لا يَتَمَتَّع؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وهَذَا يدلُّ على أنَّه لا بدَّ أن يكون هناك وقت بين العمرةِ والحجِّ يتمتع بها، وأنت الآن مأمور بأن تخرج إلى مِنًى، فما بقي لك إلا نُسُكان: إمَّا القران، وإمَّا الإفراد.

٢٤- كلِمة تَوجيهيَّة إلى أصحاب الحَملات:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نأمل توجيهَ كلمةٍ إلى أصحاب الحملاتِ بالاهتمام بالمسافرينَ معهم؛ بالسهر على راحتهمْ وتوعيتهم فِي أمورِ دِينهم، خاصةً فِي أمور

الحجِّ، وعدم رفع التكاليف عليهم، وفقكم الله؟

الجَوَاب: أقول: باركَ الله تعالَى فِي سعيِ الحملاتِ إذا أخلصتِ النيةَ لله عَزَّوَجَلَّ ونوَت راحةَ الحجاجِ، وهو أمرٌ مطلوبٌ، فالذي يَنبغي من أصحابِ الحملاتِ ألا يَسْتَغِلُّوا الفرصةَ فِي زيادةِ النفقاتِ إلا ما دعت الضرورةُ إليه؛ لأنَّ بعضَ الحملاتِ تقول: إن الخيامَ فِي مِنًى ارتفعتْ أسعارها، فيرفع السعرَ من أجل هَذَا، والإنسان لا بد أن يكون له رِبح.

ثمَّ إني أُشير على إخواني أصحابِ الحملاتِ أن يَصْطَحِبوا معهم طالبَ علمٍ، إن كانت السياراتُ واحدةً فالواحدُ يكفي، وإن تعددت السياراتُ فينبغي أن يجعلوا معَ كل سيارةٍ طالبَ علمٍ لِيُوَجِّهَهُمْ ويُرْشِدَهم، ويرجعوا إليه عند المشاكِل.

٢٥- الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكَرِ في الحجِّ أوكدُ من غيرِهِ:

السُّؤال: بعض النَّاس عند تأديةِ مناسِكِ الحجِّ يتهاون فِي الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، ويرى منكرًا ولا يُنْكِره، ومعروفًا فلا يأمر به، وإذا سألته عن ذلك قال: إن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة:١٠٥] فما رأيكم فِي هَذَا؟ وما تفسيرُ هَـذِهِ الآيةِ وَفَّقَكُمُ اللهُ على طريق الحقِّ؟

الجَوَاب: أرى فِي هَذَا أنَّه يجب على كلِّ إنسانٍ أن يأمرَ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ، سواء فِي الحج أو فِي غير الحجِّ؛ لأنَّ النصوصَ عامَّة، لكنها فِي الحجِّ قد تكون أوكدَ؛ لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ [البقرة:١٩٧].

وأما الآية الكريمةُ فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥] ومن لم يأمرْ بالمعروفِ وينْهَ عن المنكرِ في مَوضعه؛ فإنَّه لم يهتدِ، لكن إذا عجزَ الإنسان عن الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ، فهنا لا يُتعِب نفسَه، بل عليه نفسه ولا يضره مَن ضلَّ، فتفسير الآية هو هَـذَا، ولهَذَا قالَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيُّها النَّـاس، إنكم تقرؤون هَـذِهِ الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥] وإن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**»(١).

والآية صريحة: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ بشرط ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾، ومَن ترك الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ معَ وجوبِه، فما اهتدَى.

٢٦- جواز خياط الرداءين بِبَعْضِهما للحاجة:

السُّؤال: هناك شخص ثقيل الجسمِ وبَدِين، فيقول: أضع الإحرامَ على هيئةِ إزار دائري على الجسم مَخيطًا، فهل يكون مَخيطًا أم لا؟

الجَوَاب: أنا أرى أن يخيط الرداءينِ بعضهما ببعضٍ، ثمَّ يلبسه اللباس المُعتاد.

٢٧- الصدقةُ بالمالِ الموصَى به أفضلُ من الحج إذا لم يعين الميت الحجّ:

السُّؤال: هناك مبلغٌ من المالِ صدقةٌ من الوالِد -رحمه الله تعالَى- فهل الأفضل

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥).

أن أتصدّق به عنه فِي أيِّ مجالٍ من مجالات الخيرِ، أم أن أدفعه لشخصٍ ليحجَّ عنه؛ علمًا بأنه حجَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثرَ من مرةٍ؟

الجَوَاب: الصدقـةُ بالمالِ الموصَى به إذا لم يعيِّن الميتُ الحجَّ أفضلُ من الحجِّ؛ لأنَّ الصدقةَ ينتفعُ بها الفقيرُ بدون عِوَضٍ، والحجّ لا يحج إلا بعوضٍ، فالصدقـةُ أفضلُ، إلا إذا كان الموصِي نصَّ فِي الوصية على الحجِّ، فيتبع ما نصَّ عليه.

٢٨- حُكْم المسحِ على الحذاءِ دون الجوربِ معَ الصَّلاةِ بالجوربِ فقط:

السُّؤال: رجلٌ لبسَ الجواربَ والحـذاءَ، ثمَّ مسح على الحذاءِ فقطْ، وعندما وصل إلى المسجـدِ خلعَ الحذاء وصلَّى وعليه جَوَارِب فقـط، وهَذِهِ طريقتـه حتَّى نهاية مدَّة المسحِ، فما حُكْم طريقتِهِ هَذِهِ وفَّقكم الله؟

الجَوَاب: هَذا غلطٌ؛ لأنَّ القاعدةَ أن الإنسانَ إذا مسحَ على شيءٍ تَعَلّق الحُكْم به، فإذا مسحَ على الكنادر -الحذاء- ثمَّ خَلَعَها وأراد أن يتوضَّأ، فلا بد أن يتوضأ وضوءًا كاملًا بِغَسْلِ رِجليه.

ولهَذَا نقول: الأفضل فِي مثلِ هَذَا الحال أن يجعلَ المسحَ على الجواربِ -أعني: على الشَّرَاب- من أجل أن يكونَ حُرًّا من جهةِ الحذاءِ.

وما حُكْم فعله هَذَا؟

الَّذِي فعل أرجو ألا يكون به بأسٌ؛ لأنَّه قد قيل به من بعضِ العلماءِ، لكن فِي المستقبَل لا يفعل.

٢٩- حُكْم الحجِّ عمَّن مات قبل أن يكملَ حجَّه:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عاملٌ غير قادرٍ على الحجِّ لفقرِه، لكن دفع له كفيلُه ما يكفي لحجِّه، فذهب العامَ الماضيَ للحجِّ معَ رُفقتِهِ، وأحرمَ للحجِّ هناك، ولكن ضاع عن رفقتِه، فرجع إلى عنيزةَ صباح اليوم التاسع ولم يكمل حجَّه، وفي هَذِهِ السنة تُوُفِّيَ فِي آخر شهر رمضان، فهل يجب على وَرَثَتِه أن يحجُّوا عنه؛ علمًا بأنهم فقراء؟

الجَوَاب: لا يجب عليهم أن يحجوا عنه؛ لأنَّ من عجزَ عن تكميلِ نُسُكِه بموتٍ، فلا يكمل له، والدليلُ على هَذَا أن النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قالَ فِي الرجل الَّذِي وَقَصته ناقته يوم عرفةَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1]، ولم يَأْمُرْهم أن يُكْمِلُوا النسُك عنه. فهَذَا الرجل قدِم على ربِّه، ونسأل الله له العفوَ.

٣٠- وجوبُ تعيين صاحبِ الهَدي من قِبل النائبِ عنه فِي الذبح:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، بعض الحملات يجمعونَ من الحجاجِ مبالغَ للهدي، ويذبحون عنهم هَدْيَهم، ولكن ربما تركوا التسميةَ عن كلِّ واحدٍ، فهل هَذَا جائز؟

الجَوَاب: هَذَا لا يجوز، فلا بد أن تعيّن لمن هَذِهِ الذبيحة، فمثلًا: إذا كان فِي الحملة ثلاثونَ رجلًا واشترَى لهم ثلاثينَ شاةً؛ فليكنْ بين يديه قائمة بأسمائهم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وكلما قدَّم شاةً قال: هَذِهِ عن فلانٍ؛ لأَنَّه لا بدَّ من التعيين، أما أن يذبحَ الثلاثينَ شاةً عن ثلاثينَ رجلًا، فلا يصلُح هَذَا.

٣١- لا يجوز لوليٍّ من لا يعقِل التبرُّع من ماله ولو لِقُربة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، إذا كان هناك شخصٌ عنده مالٌ وهو لا يَعقِل، فهل يُضحَّى عنه من مالِه؛ لأنَّ له عادةً أنَّه يضحيَ لما كانَ مُدْرِكًا لذلك؟

الجَوَاب: لا يُضحَّى عنه؛ لأَنَّه إذا وصل إلى حدٍّ ليس عنده تمييزٌ؛ فإنَّه لا يجوزُ أن يتبرعَ أحدٌ بشيءٍ من مالِه، والأُضْحِيَّة تبرُّع. ثمَّ مِثل هَذَا الرجل ربما يكونُ البيتُ فيه أحدٌ من أولادِهِ الكبار يضحِّي عنه وعن والدِه وأهلِ بيتِه.

٣٢- تَرْكُ سُنة سَوق الهَدي:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، عندنا -وللأسف- سُنَّة مُنْدَثِرة، وهي أن الرسول ﷺ يسوق الهديَ فِي العمرةِ، فما توجيهكم لَمن تَرَكَ هَذِهِ السنَّة؟

الجَوَاب: كان النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَسُوق الهديَ فِي العمرةِ والحجِّ، وأحيانًا يُرسِل بالهَدْي من المدينةِ وهو فِي المدينة، وهَذِهِ السنَّة تَرَكَها النَّاس، والـذي يظهر لي أنَّ تَركَهم إياها من أجـلِ المشقَّة، حتَّى الرُّعاة ربما لا يجـد راعيًا يَسُوقها من الحِلِّ أو من بلده إلى مكَّة، فمن أجل هَـذِهِ المشقَّة تُركت، ولكن لو أن أحدًا كان حول الحرمِ، أعني: فِي الحِلّ وهو حول الحرم، وساق الهديَ، فهَذَا طيِّب.

٣٣- حُكْم مَن قطع شجرةً مؤذيةً وهو محرِم جهلًا:

السُّؤال: قمت بالحجِّ فِي السنة الماضيةِ وكانَ حولَنا شَجَرة مؤذية، فقطعتها وأنا جاهِل بذلك، فما الحكم؟

الجَوَاب: أولًا نسأل: هل هَذِهِ الشجرةُ ممَّا غَرَسَه الآدميُّ، أم مما أنبته اللهُ بغير فعلِ آدميٍّ؟ إن كانت الأولى فليس فيها شيء، ولو كانت فِي جَوف مكَّة، ولو كان الإنسان مُحرِمًا، وإن كانت الثَّانية، أيْ أنَّها نَبتت بغيرِ فعلِ الآدميِّ، فننظر: هل هي فِي عَرَفَةَ، أم داخل حدود الحرمِ؟ إن كانت فِي عرفةَ، فلا حرجَ؛ لأنَّ قطعَ الشجرِ لا علاقة له بالإحرامِ، وإن كانت داخل الحرمِ كمُزْدَلِفَةَ ومِنًى؛ فإن قطع الأشجارِ الَّتِي أنبتها الله حرام. ولكن هَذَا الرجل يقول: إنَّه جاهل، والجاهِل لا شيء عليه، فجميع محظورات الإحرام، بل جميع المحرَّمات فِي الشَّريعة، إذا فعلها الإنسان جاهلًا فلا شيءَ عليه؛ لا إثم، ولا فساد نُسُك، ولا جزاء؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله تعالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]. ولقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] ولقولِ اللهِ تعالَى فِي الصيدِ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

فخذْ -يا أخي المسلم- هَذِهِ القاعدة من ربِّ العالمين عَزَّوَجَلَّ: كلُّ مُحَرَّم تفعله ناسيًا أو جاهلًا فليس عليك شيءٌ إطلاقًا. الرجل يأكل وهو صائِم ناسيًا صومُه صحيح. يأكُل بعد الفجرِ ولم يعرفْ بطلوع الفجرِ، فصومه صحيح. كل المحرَّمات

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

إذا فعلها الإنسان جاهلًا أو ناسيًا أو مُكْرَهًا فلا شيء عليه. الرجل يتكلم فِي الصَّلاة وهو لا يدري أن الكلام فيها حرام، فصلاتهُ صحيحةٌ.

٣٤- الأوْلى اتباع الأسهلِ فِي الرمي:

السُّؤال: هل يُؤجَر الإنسان إذا ترك سُنة الرميِ بعد الزوالِ وقبل الصَّلاة، فما الأفضل: اتباع الأسهل أم السنَّة؟

الجَوَاب: أرى أن اتباع الأسهلِ أَولى، والآن إذا ذهب ورمى بعد الزوالِ قد يكون فيه مَشَقَّة شديدة، ولا سيما الَّذِينَ معهم نِساء فسيشقُّ عليهم، وربما يُغمى على المرأةِ فيبقى الإنسان مُتْعَبَ النفسِ والبدنِ، والحمد لله هَذِهِ سنَّة بعد الزوالِ مباشرةً وقبل الصَّلاة.

ولك أن ترميَ بعد العصرِ، ولك أن ترميَ بعد المغربِ، ولك أن ترميَ بعد العشاءِ، ولك أن ترمي فِي آخِرِ الليلِ إلى أن يطلُع الفجرُ.

٣٥- حُكْم أخذ ورقةِ عقدٍ من إحدى الحملات من أجل التصريحِ دون الذهابِ معَ الحملةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، هل يجوز لي أن آخذَ ورقةَ عقدٍ من إحدى الحملات، وذلك من أجل التصريح لي بالحجِّ من قِبل الأحوال، معَ العلم بأني لستُ من أهل هَذِهِ المنطقةِ، ولن أذهب معَ هَذِهِ الحملة، ولكن من أجل التصريح فقط؟

الجَوَاب: لا أرى جواز هَذَا، وأرى أَنَّه يجب أداء الأمانةِ، وأنه يجب الصدقُ،

وأنت إذا أخذتَ ورقةً من الحملةِ وهي كذِب، فقد خنتَ الدولةَ من جهةٍ، وكذلك كذبتَ، والحملة لا يَحِل لها أن تعطيَكَ. وقد بلغني أن بعض الحملات تأخذ مائة ريال أو مائتين حسب حالته وتعطيه، وهَذَا لا يجوز، فالواجب أن يكون المؤمنُ صريحًا، ولهَذَا قالَ النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا**»[١].

٣٦- حُكْم الكُدرة والصُّفرة الَّتِي تخرج من المرأةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، أرجو توضيح هَذَا الأمر، حيث كثُر الكلام فيه، وهو حُكْم الكُدرة والصُّفرة الَّتِي تخرج من المرأةِ بعد انقطاعِ الدمِ، ومتى يكون طُهر المرأةِ، وهل لا بد من القَصَّة البَيضاء؟

الجَواب: هَـذِهِ مسألة اختلف فيها العلماءُ، والذي تَرَجَّحَ عِندي أخيرًا أنَّه لا عِبرةَ بالكُدْرَةِ ولا بالصُّفرة إلا ما كان أثناء الحيضِ، يعني مثلًا امرأة عادتها خمسةُ أيامٍ، ورأت فِي اليومِ الثَّالثِ كُدرة أو صُفرة، فنقول: هي تَبَعُ الحيضِ، أما امرأة أتتها الكدرة والصفرة قبل أن ينزلَ الدمُ، فهَذِهِ الكدرة والصفرة لا عِبرة بها، وامرأة أخرى طهرت من الحيضِ وانقطعَ الدمُ وبقيت الصفرةُ والكدرةُ أيضًا لا حُكْم لها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم (٦٠٩٤)، ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (٢٦٠٧).

٣٧- حُكْم الهدي والأُضْحِيَّة للحاجِّ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، الهَدْيُ والأُضْحِيَّة ما حُكمها للحاجِّ؟

الجَوَاب: الهَدي سُنة، كما فعل النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَهدَى مائةَ بعيرٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن سبعمائةٍ من الضأنِ، ﷺ، وذبح منها ثلاثًا وسِتِّين بيدِهِ على قَدر عُمُره الشَّريف، وأعطى عليًّا فنحرَ الباقيَ، ثمَّ أمرَ من كل بعير بقطعة فطُبخت فأكل من لحمِها، وشرِب من مَرَقها[1]، وهَذَا مما يؤكِّد أكل الإنسان من هديهِ وأُضحِيَّته.

لكن لو أن الإنسان كان ربَّ البيتِ وحجَّ، فعليه هَدي، يعني: المشروع بحقه الهديُ، ولا بأس أن يُبقِيَ لأهلِهِ دراهمَ يَشترون بها أُضْحِيَّة، فيضحون بها.

٣٨- حُكْم قَطْر الدم بعد الطُّهر:

السُّؤال: أُخت تسأَلُ: انتهيتُ من الدورةِ الشَّهريّة منذ تسعةِ أيامٍ، وبعد ذلك نزل قَطر من الدمِ من الظهرِ حتَّى العصرِ، فهل تجوزُ مواصلة الصَّلاة والعبادة بعد ذلك؟

الجَوَاب: نعم، فهَذَا ليس بشيءٍ، فالقطرُ بعد الطهرِ لا يعتبر شيئًا، وقد مثل ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالرُّعاف، قال: إذا نزلَ من المرأةِ ما يُشْبِه الرُّعاف بعد الطُّهر، فليس بشيءٍ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٠٢)، رقم (١١٦١).

٣٩- الحثُّ على الدعاءِ لإخواننا فِي الشِّيشان:

السُّؤال: أرجو من فضيلتكم حثَّ الإخوةِ على الدعاءِ لإخواننا فِي الشيشانِ، لا سيما فِي الأيام العشر من ذي الحجَّة، ويوم عرفة، وأيام الذبحِ أيام الأضاحيِّ، وفَّقكم الله، وجزاكم الله خيرًا.

الجَواب: أنا أحثُّ إخواني على الدعاءِ لإخوانهم المسلمين فِي الشيشانِ، سواء فِي العشرِ أو قبل العشرِ، أحثهم على الدعاءِ لهم فِي السجودِ، وبعد التشهُّد قبلَ التسليمِ، وكذلك فيما بين الأذانِ والإقامةِ، وكذلك فِي جَوف الليل، بإلحاحٍ وافتقارٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّهم فِي محِنة.

نسأل اللهَ تعالَى أن يفرِّج عنهم، ونسأل اللهَ تعالَى أن يدمِّر الرُّوس تدميرًا يكون عِبرةً للعالمينَ، وما ذلك على اللهِ بعزيزٍ.

القلوبُ بيدِ اللهِ، وقد تتنافرُ قلوبُ الروسِ الطُّغاة حتَّى يَقتُل بعضهم بعضًا، أسأل الله أن يجْعَلَها حربًا شَعواء فِي أسواقهم وبيوتهم.

٤٠- المرأة ليس لها ثيابٌ معيَّنة فِي الإحرام:

السُّؤال: هل للإحرام بالنسبةِ للنساءِ ملابس معيَّنة، وما حُكْم تغيير ملابسِ الإحرامِ سواء للرجل أو المرأة؟

الجَواب: المرأة ليس لها ثيابٌ معينةٌ فِي الإحرامِ، فتلبس ما شاءتْ غير ألا تَتبَرَّجَ بالزِّينة، ولها أن تغيِّر الثياب لِوَسَخٍ أو نجاسةٍ، أو غير ذلك، وكذلك الرجل له أن يغيِّر لباس الإحرامِ، لكن الرجل معروف أن له لباسًا خاصًّا فِي الإحرامِ،

وهـو الإزارُ والرداءُ، لكـن لـو أراد أن يغيِّرها، فلا حرجَ، إمَّا لـوسخٍ أو نجاسةٍ أو لغير ذلك من الأسباب.

٤١- أحكام الصَّلاة فِي السفر:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، آمُل توضيح أحكامِ الصَّلاةِ فِي السفرِ من القـصرِ والجمعِ، خصوصًا أن كثيرًا من النَّاس ربما يُشكِل عليه هَذَا الأمر؟

الجَوَاب: أمَّا القصرُ فِي السفرِ فهو سُنة مؤكَّدة لا ينبغي للإنسانِ تَركُها، إلا مَن كان فِي بلدٍ فيجب عليه أن يصليَ معَ الجماعة. وأما الجمعُ فالأفضلُ للمسافرِ أنْ يجمعَ إذا جَدَّ به السَّير -أعني: إذا كان مستمرًّا فِي سيره- أما إذا كان جالسًا فالأفضل ألا يجمعَ، وإن جمعَ فلا حرجَ عليه، ولكن إذا ائتمَّ الإنسانُ برجلٍ يتمُّ وجبَ عليه الإتمام؛ لقـول النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّـوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

٤٢- حُكْم صِيام النفْل للمرأةِ دون إذن الزَّوج:

السُّؤال: فَضِيلَـةَ الشَّيخِ، امرأة تريد أن تحـافظَ على صيامِ الاثنينِ والخميسِ وتصوم عشر ذي الحجَّة، ولكن زوجها ربما يمنعها من ذلك، فهل لها ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢).

الجَوَاب: ليس للمرأة أن تصومَ وزَوْجُها حاضِر إلا بإذنِهِ؛ لا الاثنين ولا الخميس، ولا الأيام البِيض، ولا عشر ذي الحجةِ إلا بإذنِه، ولكن لا ينبغي للزوجِ أن يمنعها من الخيرِ، فيكون فِي نفسِها شيء، وهو إذا رخَّص لها فِي الصوم فقد أعانها على خيرٍ، والإعانة على خيرٍ خيرٌ. فأشير على الزوجِ أن يأذنَ لها أن تصومَ، وأما إذا أصرّ ولم يأذنْ فإنَّه «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1].

٤٣- ثُبُوت الأجرِ لمَن يَستمعُ للمحاضراتِ عبرَ الهاتِف:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نحن نستمع كلامَكَ الآن ونحن فِي بريدةَ، فهل يحصُل لنا الأجرُ، وندخل فِي حديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ..**»[2] الحديثَ؟

الجَوَاب: نعم، نرجو هَذَا، فأنتم الآن تستمعونَ إلى الهاتفِ كما يستمع النَّاس إلى مكبِّر الصوتِ، فأنتم -إن شاء الله- نرجو لكم الأجرَ والثوابَ.

٤٤- وجه قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»:

السُّؤال: كثيرًا ما يُرَدِّد الشيخ عند ذِكر النَّبيّ قوله: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» ولم يقل: وأصحابِه. فهل هي من الصِّيغ الواردةِ، وأيهما أفضل والمشهور؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

الجَوَاب: أنا لا أقـول: صلى الله عليه وآله، أقـول: صلى الله عليه وعلى آله. والنَّبيُّ ﷺ قال لأصحابِهِ لما قالوا: علِّمنـا كيف نصلي عليكَ، قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»(١). قالَ أهلُ العلمِ: آل النَّبيِّ أتباعُه على دِينِه.

وكذلك فِي التشهُّد: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّدٍ.

٤٥- حُكْم الأكل من الأُضْحِيَّة الَّتِي لم يُذْكَر عليها اسم الله:

السُّؤال: إذا ضَحَّيْنَا ونَسِينا التسميةَ، فقـد سمعت عنكم -حفظكم الله- أن هَذِهِ الضحية لا يجـوز أكلها، والله تعالَى يقـول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله تعالَى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [الأحزاب:٥]؟

الجَوَاب: ضحى الإنسانُ ونسِيَ أن يُسَمِّيَ هل تبقى الذبيحـةُ حلالًا أم لا؟ الجَوَاب: ليستْ حلالًا؛ لأنَّ الله تعالَى قال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١] وأطلق.

وهنا شيئان: الأوَّل: فِعل الذابح. والثَّاني: فِعل الآكِل. لو ذبح ولم يسمِّ اللهَ، فلا إثم عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] لكن بقيَ فِعل الآكِل، والآكل لا يجوزُ أن يأكلَ وهو يعلمُ أنَّه لم يُذكَر اسم الله عليها، وقد نهاه الله عن ذلك، لكن لو فُرِضَ أن الآكِل أكلَ ناسيًا أو جاهلًا، فلا شيء عليه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

وهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاه هو مُقتضَى الأدلَّة القرآنية والنبوية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

قد يقول قائل: يذهب على الإنسانِ مالٌ كثيرٌ إذا فَرَضنا أنها بعيرٌ مثلًا؟

نقول: الحمد للهِ، إذا ذهب فقد ذهبَ بأمرِ اللهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] وإذا ذهب فإنَّه لن يُنْسَى بعد اليومِ التسميةُ أبدًا؛ لأنَّه يذكر أنَّه فاتت عليه هَذِهِ الذبيحة.

أرأيت لو أن إنسانًا صلى مُحْدِثًا ناسيًا، فليس عليه شيء فِي الصَّلاةِ؛ لأنَّه ناسٍ، لكن يجب عليه أن يعيدها لفواتِ الشرطِ.

وقد أشبعنا الكلام على هَذِهِ المسألة فِي كتابنا الأُضْحِيَّة والذَّكاة، لو رجعتَ إليه لكان خيرًا.

٤٦- حُكْم أداء صلاةِ المغربِ والعشاءِ فِي عرفةَ.. وحُكْم المبيت ليلةَ التاسعِ فِي عرفة:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشَّيخِ، نرى بعض المسؤُولينَ عن الحجِّ ربما يَحمِلون من معهم على المَبيت ليلةَ التاسعِ فِي عرفةَ، ويُلزِمون أيضًا من معهم بصلاة المغربِ والعشاءِ فِي عرفةَ بمجرَّد مَغيب الشمسِ، والحُجَّة التيسير؟

الجَواب: إذا كان هَؤُلاءِ يَخشَوْن أنهم إذا دَفَعوا لم يَصِلوا مزدلفة إلا بعد مُنْتَصَفِ الليلِ، فلا بأس أن يُصلوا المغربَ والعشاءَ فِي عرفةَ، وأما إذا كانوا لا يخشون هَذَا،

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٦٩).

فلا يصلُّوا إلا فِي مُزْدَلِفة، ما لم يَخْشَـوْا خروجَ الوقتِ، فإن خَشُوا خروجَ الوقتِ قبل الوصولِ إلى مُزدلِفة، انحازوا جانبًا ووقفوا وصلَّوْا.

والمَبيت ليلةَ التاسعِ فِي عَرَفَةَ لا بأسَ به ولا حرجَ، لكن الأفضل أن يكون المَبيت ليلةَ التاسعِ فِي مِنًى.

اللِّقَاء الشَّهْري الرَّابِع والسَّبْعون

وَقْفَةُ محاسَبَةٍ:

الحمْدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وأُصَلِّي وأسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَن تَبِعَهمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعدُ:

أيها الإخْوَةُ، هذا هو اللِّقاءُ الأوَّلُ من هذا العامِ مِنَ اللقاءاتِ الشهْرِيَّةِ، التي تَتِمُّ في ليلةِ الأحدِ الثالثِ من كلِّ شهْرٍ، وهـذا اللقاءُ هو ليلةُ الأحدِ التاسِعَ عشرَ من شهْرِ محرَّمٍ عام واحدٍ وعشْرِين وأرْبَع مئةٍ وألفٍ، أسألُ اللهَ تعالى أن يجْعَلَهُ لِقَاءً مباركًا نافعًا، هـذا اللقاء -كما عَلِمْتُم الآن- تم بعـدَ صلاةِ العِشاءِ، ولكن نظرًا لكون الليلِ يقْصُرُ رأينا أن نُقَـدِّمَهُ في المستقبَلِ، فنجعَلُه بعـد صلاةِ المغرِبِ؛ حتى يَسْهُلَ على مَن جاؤُوا إلى البلَدِ الرجوعُ إلى بلَدهم مبكِّرِينَ، وحتى لا يطولَ اللقاءُ في الليـلةِ القصيرَةِ، فعَزَمْنا -إن شاء الله تعالى- في المستَقْبَلِ أن يكونَ اللقـاءُ بعد صلاةِ المغرِبِ.

هذا اللقاءُ نذَكِّرُ فيه إخوانَنَا ماذا ختَمُوا به العامَ الماضِي؟

مِنَ الناسِ مَنْ ختَمَهُ بالحجِّ إلى بيتِ اللهِ الحرَامِ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

ومِنَ الناسِ من لَمْ يَحُجَّ، ولكن صامَ يومَ عرَفَة، وقد قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن يومِ عَرَفَةَ: «أَحْتَسِبُ على اللهِ أن يُكفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ»(١)، ولكن مع ذلِكَ لا نتَّكِلُ على الأمانِيِّ؛ لأن الإنسانَ قد يُقَصِّرُ في صومِهِ، وقد يُقَصِّرُ في حَجِّهِ، فلنتأمَّلْ هل نحْنُ فيما مضى من عامِنَا السابقِ قُمنا بالواجبِ؟ الواجبُ للهِ والواجبُ لعِبادِ اللهِ، هل نَحْنُ قصَّرْنَا في العملِ السابِقِ؟ هل علينا واجباتٌ لم نَقُمْ بها؟ هل نحن أدَّيْنَا الزكاةَ التي هي حقٌّ للهِ وحقٌّ للعبادِ؟ قد نكون مقَصِّرِينَ في أداءِ الواجبِ من الزكاةِ، هل نحنُ أدَّيْنَا ما يجِبُ علينا لأقارِبِنَا من النَّفقاتِ، أو لأزوَاجِنَا من النَّفقاتِ؟ هل نحن أمْسَكْنَا عن أعراضِ المسلِمينَ، ولم نَغْتَبْ أحدًا، ولم نَنُمَّ أحدًا، أم أن الأمورَ على خِلافِ ذلك؟

فيَجِبُ علينا -أيها الإخوة- أن نُحاسِبَ أنْفُسَنَا عمَّا مضى، أما المسْتَقْبَلُ فهو إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولكن يجِبُ على الإنسانِ أن يعْزِمَ عزيمَةً صادِقَةً على أنه سَيلْتَزِمُ بما أوجبَ الله عليه للهِ، أو لعبادِ الله، ولْيَسْتَعِنْ باللهِ، ولْيَقْرَأْ قولَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى:١٣]، وهذا من أهمِّ الوَصَايا كما قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى:١٣].

يجِبُ أن نَعزِمَ العَقْدَ -من الآن- على أن نَكونَ أمَّةً واحِدَةً، على أن يكونَ هَدَفُنا واحدًا، على أن يكون مَنْهَجُنا واحِدًا، على أن تكونَ قُلُوبُنا متآلِفَةً صافِيَةً،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، رقم (١١٦٢).

ليس فيها حِقْدٌ على أحَدٍ، ولا بغضاءُ لأحدٍ من المسلِمِينَ، وعلينَا إذا سَمِعْنَا عن أحدٍ ما يُقالُ عنه أن نتأكَّدَ أوَّلًا هل هذا حَقٌّ أم ليس بحَقٍّ؟ فكَمْ من شَيْءٍ يُنقَلُ عن الشخْصِ من قَولٍ أو فِعْلٍ، ولا يكون له أساسٌ مِنَ الصِّحَّةِ، فلْنَتَثَبَّتْ أولًا هل وقعَ هذا الشيءُ أم لا؟

مثلًا: لو قِيلَ لنا: إن فلانًا لا يُصَلِّي مع الجماعَةِ، نتَثَبَّتُ أوَّلًا، ثم إذا ثَبَتَ لدينا أنه مُخِلٌّ بواجبِ الجماعَةِ؛ فإننا لا نَتَّخِذُ من هذا سبيلًا إلى غِيْبَتِهِ والتَّشَمُّتِ به، وإلقاءِ العَداوةِ والبَغْضَاءِ في قلوبِ الناسِ بالنسبة له، علينَا أن نَنْصَحَهُ.

وطرقُ النصيحةُ: إما أن يَذْهَبَ الإنسانُ إليه في بَيتِهِ، أو يَدْعُوه في بيتِهِ ويتكَلَّمَ معه بالرِّفْقِ واللِّينِ، والترغيبِ والتَّرهيبِ، فإن استقامَ فهذا المطلُوبُ، وإن لم يَسْتَقِمْ بَرِئتِ الذِّمَّةُ منه وصار الإثم عليهِ.

التحْذِيرُ من غِيبَةِ العُلماءِ والأُمراءِ وبيانُ أقسامِ العلماءِ:

كذلك قد نَسْمَعُ عن بعضِ العُلَماءِ أخطاءً وليس أحَدٌ معصُومٌ من الخطَأِ، فلا نأخُذُ بما سَمِعْنا دُونَ تَثَبُّتٍ، لا بُدَّ للإنسانِ أن يتَثَبَّتَ؛ لأن هذا الناقِلَ قد يكونُ فَهِمَ كلامَ العَالِمِ خطأً، وقد يكونُ سأل عن شيءٍ ليس هو الذي يُرِيدُ، فأخطَأَ في التَّعبيرِ، فأجابَ العالِمُ على حسْبِ ما سَمِعَ، والعالِمُ إنما يُجِيبُ على حسبِ ما يسْمَعُ؛ لأنه لا يعلَمُ ما في القُلوبِ، ولهذا قال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**» هذا وهُو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَذَرْ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

وإذا ثَبَتَ عن العَالِمِ ما نُقِلَ عنـه، فهل فَلا نُطِيلُ أَلْسِنَتَنَا بسَبِّ هـذا العالِمِ، لا نَفْعَلُ؛ لأن هذا لا يُجْدِي من الحَقِّ شيئًا، وربما تأخُذُ العَالِمَ العِزَّةُ بالإثمِ، فيزدادُ فيما هو عليه مِنَ الخطَأ، إذَن العِلاجُ أن نذْهَبَ إليه -إلى هذا العالم- بأدَبٍ وبأسلوبٍ رفِيعٍ، ونقولُ: بلَغنَا عنكَ كذا وكذا، فما وَجْهُهُ، نَرْجُو أن تُبَيِّنَ لنا وجهَ ذلك؛ لأنك عنْدنا في مَنْزِلَةٍ عالية لِعِلْمِكَ وفضْلِكَ، فأَخْبِرْنَا.

إذا أَخْبَرَ بوِجْهَةِ ما قالَ، وكانت الوِجْهَةُ حقًّا؛ فالواجبُ علينا أن نقْبَلَ ما قالَ، وأن نُدَافِعَ عنْـهُ في المجالسِ، ونقولُ: إنما قال كذا لكذا وكذا، فنُنْقِـذُ سُمعَةَ الرَّجلِ ونُبَيِّنُ الحقَّ.

واعلموا -يا إخوانَنَا- أن غِيبَةَ العُلماءِ ليستْ كغِيبَةِ عامَّةِ النـاسِ؛ لأن غِيبَةَ العالِمِ لا شكَّ أنها تؤثِّرُ عليـه، لكن تُؤَثِّرُ على شيءٍ أهَمٍّ وهو ما يَحْـمِلُهُ من عِلْمِ الشريعةِ؛ لأن الناسَ إذا لم يَثِقُوا بالعَالِمِ، لم يَقْبَلُوا قولَهُ حتى لو قالَ الصَّوابَ، فتكونُ أنتَ إذا اغْتَبْتَ العالِمَ جَنَيْتَ على العَالِمِ، وعلى الشَّريعةِ؛ لأن الناس لا يَثِقُون بقولِهِ بعد هذا.

كذلك الأُمَراءُ ووُلاةُ الأُمورِ، لَيسَتْ غِيبَتُـهم كغِيْبَةِ غيرهم، وليـستْ غِيْبَةُ غيرهم كغِيْبَتِهِمْ؛ لأنك إذا اغتَبْتَ ولاةَ الأمور، أو نشَرْتَ معَـايبَهُم بينَ الناسِ، كَرِهَهُمُ النـاسُ، وصارُوا إذا أمَرُوا بالحَقِّ قالَ النـاس: هذا باطِلٌ، وتمَرَّدُوا عليهم، فإذا تمَرَّدَتْ النـاسُ على أُمَرائها تحصُلُ الفَوْضَى، وربما يصِلُ الأمرُ إلى أن تَسيـلَ الدماءُ، ولا يَخْفَى علينا جميعًا ما وقَعَ في بعضِ البلادِ العربية بِناءً على هذا.

والواجبُ علَينَا إذا سَمِعْنَا وتأكَّدْنَا عن الأمراءِ ما لا يَنْبَغِي أن نناصِحَهُم، وأن نَبْـذُلَ لهم النَّصِيحَـةَ، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ،

الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[1]، فهؤلاء خمسة:

أولًا: النُّصْحُ لله عَزَّوَجَلَّ بأن تُخْلِصَ له الدِّينَ، ولا تُرِيدُ بالعبادَةِ ما سِوَى الله عَزَّوَجَلَّ فلا تُرِيدُ أن يَمْدَحَكَ الناسُ؛ فإنَّ مدْحَ الناسِ لا ينْفَعُكَ ولا يَضُرُّكَ، لا ينفَعُكَ إلا ما كتَبَ الله لكَ.

ثانيًا: النَّصِيحَةُ لكتابِ اللهِ وهُو القُرآنُ: أن تُصَدِّقَ بأخبارِهِ، وأن تمْتَثِلَ أوامِرَهُ، وأن تجْتَنِبَ نواهِيَهُ، وأن تَذُودَ عنه تحْرِيفَ المبطِلِينَ، وغُلُوَّ الغَالِين.

القرآنُ كُلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو أمانَةٌ بينَ أيدِينَا، فيجبُ علينا أن نَذُبَّ عنه وأن ندَافِعَ عنْهُ.

ثالثًا: النصيحَةُ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالإيمانِ بأنه رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حقًّا، وأن نُصَدِّقَ خبَرَهُ، وأن نمْتَثِلَ أمرَهُ وأن نجْتَنِبَ نهْيَهُ -صلوات الله وسلامه عليه- فهو الإمامُ وهو القُدْوَةُ والأُسْوَةُ.

رابعًا: لأَئِمَّةِ المسلِمِينَ، وأئمةُ المسلِمِينَ هم الذين يَقْتَدِي بهِم المسلِمُونَ؛ إما بالتَّشرِيعِ وإما بالتَّنْفِيذِ، وهُم العُلماءُ والأُمَراءُ.

العلماءُ أئمَّةٌ يدْعُونَ الناسَ إلى كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهم المقدَّمونَ في هذا.

والأُمراءُ أئمة، ولهذا مَنْ له السُّلطَةُ العُلْيا يسمَّى الإمام، فهُمُ الأئمَّةُ ويُنَفِّذُون شريعَةَ الله، وحينئذٍ يكون الإمامُ الأوَّلُ في الأئمَّةِ هم العلماءُ؛ لأن الأمراءَ يجِبُ عليهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة، رقم (٥٧)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

أن يَتَّبِعُوا الحقَّ الذي قالَهُ العلماءُ.

إذَن، الحقيقَةُ أن الإمَامَةَ بيدِ العُلماءِ، والمرادُ بالعلماءِ: العلماءُ الرَّبَّانِيُّونَ الذين هم العُلماءُ حقيقةً؛ لأنك إذا تَدَبَّرْتَ أحوالَ العلماءِ وجدتَ أنهم ثلاثَةُ أقسامٍ:

الأَوَّلُ: عالِمُ مِلَّةٍ.

الثاني: عالِمُ دَوْلَةٍ.

الثالث: عَالِمُ أُمَّةٍ.

الأول: عالم مِلَّةٍ: وهو الذي ينْشُرُ الملَّةَ، ويُبَيِّنُها للناسِ، ويعمَلُ بها، ولا تأخُذُهُ في الله لومَةُ لائمٍ، هو يُريدُ إقامَةَ الملَّةِ لا غير، حتى إنه لَيُفْتِي أبَاه، فيقول: يا أبتِ، هذا حَرامٌ، يا أبتِ، هذا واجبٌ، ويُفْتِي السلطانَ ويقـولُ: هذا حَرامٌ وهذا حلالٌ، لكن بالحِكْمَةِ.

الثاني: عالمُ دولَةٍ: ينظُرُ ما تَشْتَهِيهِ الدولَةُ فيَحْكُمُ بِهِ ويُفْتِي بِهِ، حتى لو خَالَفَ نصَّ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وإذا خالَفَ نصَّ الكِتابِ والسُّنَّةِ شَرَعَ في تحريفِهِ، وقال: المرادُ بكذا كذا وكذا، فحَرَّفَ الكِتابَ والسُّنَّةَ لإرضاءِ الدولةِ.

الثالثُ: عالِمُ أُمَّةٍ: ينظر ماذا يُريدُ النَّاسُ -العامة- فيُفْتِيهِمْ بما يَسْتَرِيحونَ إليه، حتى ولو كانَ على حسابِ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولذلك تجِدُهُ يتَتَبَّعُ الرُّخَصَ لإرضاءِ العـامَّةِ، ويقول: هذه مسألَةٌ خِلافِيَّـةٌ، والأمرُ واسِـعٌ، سبحان الله! الأمر واسع، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] كيف تقولُ: هذه فِيهَا خِلافٌ وأمْرُها واسِـعٌ؟! واللهِ إنَّ الأمرَ ضَيِّقٌ. وإذا وُجِـدَ الخلافُ يجِبُ أن يُحَقِّقَ الإنسـانُ

في المسـألةِ أكثرَ وأكثرَ؛ حتى يتبَيَّنَ له الصـوابُ، أما كونه يسْتَرْخِي ويقـول: هذه مسألَةٌ خِلَافِيَّةٌ، والأمْرُ واسِعٌ، وبابُ الاجتهادِ مَفْتُوحٌ، وما أشبه ذلك، فهذا خطأ.

فالواجبُ أن يتَّبعَ الإنسانُ ما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، سواءٌ أَرْضَى الأُمَّةَ أم أسْخَطَهَا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥] لم يَقُلْ: ماذَا أَجَبْتُمُ العامَّةَ؟ ماذا أَجَبْتُمُ الدَّولَةَ؟ ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

فلْيَتَّقِ اللهَ العالِمُ إذا نُوقِشَ في مسألَةٍ قال فيها بخَطَأ، لِيَتَّقِ اللهَ وليتَّبعِ الحَقَّ، وليعلَمْ أنه إذا تَبعَ الحـقَّ بعدما تبيَّنَ؛ فإن ذلك -والله- رِفْعَـةٌ له، وليس كما يُخيِّلُه الشيطانُ أنه إضاعَةٌ له، فبعضُ الناسِ يقولُ: إذا رجَعْتُ إلى فُلانٍ وفُلانٍ في المناقشة يعني أنني مهْزُومٌ ومغْلُوبٌ! ولكن الواقع أنه هازِمٌ نَفْسَهُ وغالِبٌ على نفْسِهِ الأَمَّارةِ بالسُّوءِ، ارجع إلى الحق أينما كانَ، وخُذْهُ من أيِّ مصْدَرٍ.

ألم تعْلَمُوا أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وهو أرجَحُ الناسِ عَقْلًا وأصْوبُهم صَوابًا، أُمِر أن يَسْتَشِيرَ الناسَ، فقالَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وهو الرسولُ ﷺ ومعلومٌ أنه إذا شَاورَ سوفَ يرْجِعُ إلى الرأيِ الصَّوابِ، سواءٌ كان رأيُهُ أو رأيُ غيرِهِ.

فعلى المسلِمِ أن يتَّقِيَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وأن يتَّبِعَ الحَقَّ أينما كانَ، وأن يعْلَمَ أنه بتواضُعِهِ ورجُوعِهِ إلى الحقِّ، يزيدُهُ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ رِفْعةً وعِزَّةً في الدُّنْيا والآخِرَةِ.

أسألُ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أن يجعَلَنا جميعًا ممن رَأى الحَقَّ حقًّا واتَّبعَـه، اللهم اجْعَلْنَا ممن رأى الحَـقَّ حَقًّا واتَّبعَهُ، ورأى الباطِلَ باطِلًا واجتَنَبَهُ، ولا تجـعل ذلك ملْتَبِسًا علينا، فنضِل يا ربَّ العالمينَ.

اللهم إنا نسألُكَ في هذا الجمعِ أن تَنْصُرَ إخواننَا في الشِّيشانِ، اللهم انصُرْهُم، اللهم ثَبِّتْ أقـدَامَهُم، اللَّهُمْ اغفِرْ لموتَـاهُم، اللهم اجمَعْ شمْلَ أحْيـائِهِمْ، اللهم إنا نسألُكَ بِعِزَّتِكَ وقوَّتِكَ وقَهْرِكَ أن تدَمِّرَ دولَةَ الرُّوسِ، اللهم دمِّرْهَا تدْمِيرًا يكون عِبْرَةً للناس، اللهم فرِّقْ جمْعَهُم، اللهم شَتِّتْ شمْلَهم، اللهم اهْزِمْ جُندَهُم، اللهم أبدِلْهُمْ بعدَ القوَّةِ ضَعْفًا، وبعدَ العزَّةِ ذلًّا، وبعد الغِنَى فَقْرًا، وبعد الاجتماعِ تَفَرُّقًا، وبعد الائتلافِ تمزُّقًا، اللهم اجعـل بأسَهُم بينَهُم يا ربَّ العـالمين، اللهم أقِرَّ أعْيُننَا بهزِيمَتِـهم عاجِـلًا غيرَ آجل، إنك عَلَى كلِّ شيءٍ قدِيرٌ، والحـمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعِينَ.

الأسئلة

١- حُكْمُ من أتى جماعةً يُصلُّونَ وهو قدْ صلَّى:

السُّؤال: يأتِي بعضُ الإخْوةِ إلى اللقاءِ وفضِيلَةُ الشيخِ يصَلِّي، فبعضُهم يجْلِسُ خارِجًا، وبعضهم يصَلِّي تحيَّةَ المسجدِ، وبعْضُهُمْ يجلِسُ، فما الحكمُ يا فضيلَةَ الشيخِ؟

الجَواب: إذا جَاءَ الإنسانُ إلى جماعَةٍ، فإنه يدْخُل معَهُم؛ لأن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- انصرَفَ مِنْ صلَاةِ الفَجْرِ في مَسْجِدِ الخَيفِ عامَ حجَّةِ الوَداعِ، فوَجَدَ رَجُلَين لَمْ يُصَلِّيَا، فسَألَهُما عنْ ذلِكَ، فقَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1].

فإذا دَخَلْتَ المسجدَ وهُمْ يُصَلُّونَ فصَلِّ معَهُم حتى لو كانَ في المغْرِبِ.

٢- شَرْحُ حديثِ: «مَنْ غسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ واغْتَسَلَ...»:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أرجُو من فضِيلَتِكُم بيانَ هذا الحديثِ: عن أوْسِ بنِ أوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في غُسْلِ يوم الجُمُعَة: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجمْعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسَتَمَعَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

وَلَمْ يَلْغُ؛ كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[(١)]، رواهُ أحمدُ، وأبو دُاودَ، والتِّرمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجه، وابنِ خُزَيْمَةَ في صَحِيحَيْهِمَا، والحاكِمُ وصَحَّحَهُ وهو في صحيحِ الألْبانِيِّ، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً...»[(٢)] الحديثَ، متى بِدَايَةُ السـاعَةِ الأُولَى، وهل بدايةُ يومِ الجُمعـةِ مِنْ طلوعِ الفجْرِ أم من طلُوعِ الشَّمْسِ، أرجو توضيح ذلك، جزاكَ الله عنَّا وعنِ المسْلِمِينَ خيرَ الجَزاءِ، ونفَعَ بكَ؟

الجَوَاب: أما الحديثُ الأَوَّلُ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَـمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسَتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا... » الحديثُ من حيثُ الإسنادِ لا بأسَ به، ولا مَطْعَنَ فيهِ، لكِنْ من حيثُ تَرَتُّبِ الثوابِ العظيمِ على ذلك قد يسْتَغْرِبُهُ بعضُ الناسِ، ولكن -يا أخِي- لا تستَغْرِبْ فضلَ الله عَزَّوَجَلَّ فقَدْ يكونُ العمَلُ عمَلًا قَلِيلًا وله ثوابٌ كثيرٌ، وفضلُ الله تعالى واسِعٌ.

ومعنى «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ»: غسَّلَ بتَنْظِيفِ الجسمِ، «وَاغْتَسَلَ» يعني: بالَغَ في ذلكَ، أو اغتَسَلَ كغُسْلِ الجنابَةِ.

«وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ» أي: بالَغَ في البُكورِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة ، رقم (٣٤٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٥٠).

«وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ» واضِحٌ، «فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ» أيضًا واضِحٌ.

فاحْرِصْ -يا أخي- على أن تغْتَسِلَ يومَ الجمُعَةِ؛ لأن غُسْلَ الجمعَةِ واجبٌ عَلَى كلِّ بالِغٍ، والدليلُ على وُجوبِهِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1]، وهذا الحديثُ أخرجه السَّبْعَةُ: البخارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأبُو داودَ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَهْ، والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كلُّهُمْ أخرَجُوه.

«غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» هذا كلامُ الرسولِ ﷺ، لا تجِدُونَ أحدًا أعلمَ بشريعَةِ الله مِنْ رسولِ الله ﷺ، ولا أحدًا أنصَحَ لعبادِ اللهِ مِنْ رسولِ الله -ﷺ، ولا أحدًا أفصَحَ فيما يُعَبِّرُ به عمَّا في نفسِهِ من رَسولِ الله -ﷺ، كلُّ الخَلْقِ لا يُدَانونَ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هَذا، ليس أحدٌ أعلمَ بما يقولُ مِنْ رَسولِ الله ﷺ، وقد قَالَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، ثم علَّقَهُ بوصفٍ يقتَضِي الإلزامَ، وهو البُلُوغُ، فقال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

إنني أعتَقِدُ لو جاءتْ هذه العبارَةُ في كتابٍ من كُتبِ الفِقْه، لكانَ الشارِحُون يقولون: إن المؤلِّفَ يَرَى وجوبَ الغُسْلِ، فكيف وقد جاءتْ عنِ الرَّسولِ ﷺ؟!

ثم إذا اغتَسَلْتَ فاحْرِصْ على أن تُبادِرَ وتُبَكِّرَ في الساعَةِ الأُولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة: «مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[١].

وابتِدَاءُ الساعاتِ هذه مِنْ طلوعِ الشَّمْسِ، واقْسِمْ ما بينَ طلوعِ الشمْسِ إلى مجيءِ الإمامِ على خمسةِ أقسامٍ، سواءٌ طالَتِ المُدَّةُ أم قَصُرَتْ؛ لأن الزمن يختَلِفُ بين الشتاءِ والصَّيْفِ.

٣- الفُتُورُ وعِلاجُهُ:

السُّؤال: هل تَمُرُّ على الإنسانِ ساعَاتٌ يشْعُرُ فِيهَا بالفُتُورِ، وما عِلاجُهُ؟

الجَوَاب: هذا أمرٌ لا بُدَّ منه، يعني: إن الإنسانَ لا يُمْكِنُ أن يكونَ على حالٍ واحِدَةٍ دائمًا في النَّشاطِ والعِبادَةِ وطلَبِ العِلْمِ، لا بُدَّ كما جاء في حديثِ حنظَلَةَ: «سَاعَةً وَسَاعَةً»[٢]، ولَكِنْ على الإنسانِ أن يكُونَ حازِمًا، وأن يجعَلَ فُتورَهُ تَقْوِيةً لمستَقْبَلِهِ، ولا يجْعَلُ الفتورَ سَبيلًا إلى الفُتورِ الآخَرِ، وإلا فلا يمكنُ أن يكون الإنسانُ دائمًا جادًّا، بل لا بُدَّ من راحَةٍ للجِسْمِ وراحَةٍ للعقلِ وراحَةٍ للفِكْرِ.

٤- عَورَةُ المرأةِ عندَ النِّساءِ والرِّجالِ:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، ما هِي حُدودُ عَورَةِ المرأةِ عندَ الرِّجالِ وعند النساءِ؟

الجَوَاب: اقْرَأْ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، رقم (٢٧٥٠).

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] يتبيَّنُ لكَ أن لِباسَ النِّساءِ لِباسٌ ساترٌ يَصِلُ إلى الكعْبِ؛ لأن قولَهُ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] دليلٌ على أن الثِّيابَ قد وصلَتْ إلى أسْفَلِ الساقِ؛ لأن الذي يُخفَى من الزِّينَةِ هو الخَلْخَالُ وشِبْهُهُ.

فعَوْرَةُ المرأةِ مع الرَّجُلِ: إذا كان من محارِمِهَا، فما يظهَرُ غالبًا كالوجْه والكَفَّينِ والذِّرَاعَينِ والرأسِ والرقَبَةِ والساقَيْنِ، فهذا لا بأسَ أن ينظُرَ الرَّجُلُ إليه، وليس معنى ذلك أن المرأةَ تلْبَسُ لِباسًا قصيرًا؛ لأن هناكَ فرقًا بين اللِّباسِ وبينَ النظَرِ، والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا تَنْظُرِ المْرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المْرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ»(١)، ولم يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: للمرأةِ أن تلْبَسَ ما تَستُرُ بينَ السُّرَّةِ والركبَةِ فقط! ولا يُعقَلُ أبدًا أن نساءَ الصحابَةِ يجلِسْنَ بعْضُهن إلى بعضٍ والمرأة ليس عَليهَا إلا سِرْوالٌ من السُّرَّةِ إلى الركْبَةِ! هذا لا يمكن أن يقوله عاقِلٌ، فضلًا عن عالم يعْرِفُ هدْيَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثم نقولُ: يلْزَمُ من هذا القول أن تكشِفَ المرأةُ عن ثَدْيِهَا، وهذا لا يفعَلُه حتى نِساءُ الغرْبِ، بل تضَعُ على الثَّدْيِ (سنديانات)؛ لئلا تُرَى. فهل يعقَلُ أن نساءَ الصحـابَةِ يكُنَّ أشدَّ تهتُّكًا من نساءِ الغَرْبِ؟!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

ثم على فرض أن هذا مقصودٌ، بمعنى: إن المرأة يجوزُ لها أن تلْبَسَ هذا أمامَ المرأةِ الأخْرَى، فهل يَلِيقُ أن يُنشَرَ ذلك في وقْتٍ النـاسُ فيه لَيْسُوا مقْبلِينَ على التَّسَتُّرِ، بل بالعكس؟ وإذا كان النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال لُمعاذٍ: «يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَلاَّ يُعذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قال معاذ: يا رَسُولَ الله، أفَلا أُبَشِّرُ الناسَ؟ قال: «لَا تُبَشِّرْهُم، فَيَتَّكِلُوا»[١] مع أن المسألةَ مسألَةُ عقيـدَةٍ وعبادَةٍ، فكيف نَقـولُ للناس الآن: المرأةُ تنْظُر إلى ما عدَا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، ونقـول للأخرى: الْبَسِي ما يستُرُ السُّرَّةَ والركْبَةَ، كيف نقول هذا؟! هذا يفْتَحُ باب شَرٍّ خطيرٍ جدًّا.

ولذلك استَنْكَرَ كثيرٌ من النِّساءِ هذا الفَهْـمَ، وهو فهمٌ خاطئٌ؛ لأن لدينـا امرأتين: ناظِرَةٌ، ومنظُورَةٌ، والنبيُّ ﷺ خاطب الناظِرَةَ ولم يخاطِبِ المنظُورَةَ، فالمنظورة معروف أنها قد كَسَتْ بدَنَها كاملًا، حتى إنَّ أمَّ سَلَمَة لما ذكَرَتْ خُروجَها للسُّوقِ، قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْكَشِفُ الْأَقْدَامُ، فَرَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْزِلَ ثَوْبَهَا إِلَى ذِرَاعٍ[٢].

فالمهم أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يخـاطِبِ المنْظُورَةَ، وإنما خـاطبَ الناظِرَة، والناظِرَةُ ربما تنْظُرُ إلى عورَةِ أُخْتِـهَا إذا كانَتْ مثلًا تسْبَحُ، أو إذا كانت تقْضِي حاجَتَهَا، أو إذا كانت خلَعَتْ ثَوْبَها لسببٍ من الأسباب، فلا يجوز أن تَنْظُرَ إلى عوْرَتِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٧٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

(٢)أخرجه أحمد (٢/ ٥٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، رقم (١٧٣١).

أما أن نقول للمنظورة: الْبَسِي ما يَسْتُرُ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ فقط، فهذا خطأٌ وليس هذا معْنى الحدِيثِ.

٥- حُكْمُ أشرِطَةِ الفِيديو التي فِيها صُورٌ مُدبْلَجَةٌ لحيوانات:

السُّؤال: هنـاكَ أشرطَةُ فِيديو فيها صُورٌ مدْبَلَجَةٌ لحيـوانات وغيرها، تحْكِي قِصَصًا ترْبَوِيَّةً تاريخية خالِيـةً مِنَ الأغانِي والموسِيقَى، فما حُكمُ هذه الأشرِطَةِ، وما رأي فضيلَتِكُم فيمَنْ يَرْوُونَ قصصًا للأطفال خَيالية فيها حثٌّ على آدابِ الإسلامِ مثَلًا؟

الجَوَاب: إن كانت الصُّوَرُ المدبْلَجـةُ على أشكالٍ مُرَوِّعَةٍ يُخشَى على عقـولِ الصِّبْيـانِ منها، فهذا لا يجـوزُ؛ لأن الواجبَ أن نُجَنِّبَ أبنـاءنا كلَّ ما يُشَوِّشُ على عقُـولِهِمْ، أما إذا كانت صورٌ معْـقولَةٌ وفيها ترْبِيَةٌ، فهـذا لا بأس به، لكن بشَرْطِ ألا تُنْسَبَ القصةُ إلى شخْصٍ معَيَّنٍ وهو لم يقُلْهَا، أو لم يَقُمْ بها.

وما زال العلماء -رحمهم الله- يضْرِبُونَ الأمثال فيقولون: هذا رَجُلٌ فعل كذا وفعل كذا، ولكنه ليسَ واقِعًا، إنما يقْصِدُونَ التصويرَ والتَّقريبَ.

٦- حكمُ سَتْرِ صاحِبِ المعْصِيَةِ:

السُّؤال: حديث: «مَنْ سَتَرَ عَلَى أَحَدٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ»[1]، هل يجوزُ لَنا أن نَسْتُرَ

(١) لفظه: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

على الزَّانِي وشارِبِ الخمْرِ، وإذا كان الجوابُ بنَعَمْ فكيفَ نُنْكِرُ المنكَرَ، وهل نتَغَاضَى إذا رَأَيْنَا منْكرًا، أفيدُونا حفِظَكُم الله؟

الجَوَاب: أما إذا بَلَغَتِ الأمورُ إلى المسؤُولِينَ، فلا يجُوزُ التَّسَتُّرُ، لكن قبلَ ذلك يُنْظَرُ: هل هذا الرجلُ كان مُسْتَقِيمًا وحصَلَتْ منه فَلْتَةٌ، وربما إذا نُصِحَ يتُوبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهذا الأَوْلَى أن يُسْتَرَ، وأما إذا كان لو سُتِرَ لتَمَرَّدَ وازدادَ شَرُّهُ، فهذا لا يجوزُ سَتْرُهُ، بل يجب أن يُرفَعَ إلى وُلاةِ الأمورِ ليُقِيمُوا عليه ما يجِبُ عليه مِنَ العُقوبَةِ.

٧- حكمُ من دخَلَ في طَوافِ الإفاضَةِ بينَ الحِجْرِ والكَعْبَةِ:

السُّؤال: حَجَجْتُ في أحدِ الأعوامِ، وكان الحجُّ فرْضًا، وعندما كان طوافُ الحجِّ، طواف الإفاضة مع الزِّحامِ الشدِيدِ دخَلْتُ في هذه الأشواطِ بين حِجْرِ إسماعيلَ والكعبَةِ، فهل عَلَيَّ شيءٌ، وجَزاكم الله خيرًا؟.

الجَوَاب: هذه مُشْكِلَةٌ، معناه: إن الرجلَ إلى الآن حَلَّ التَّحلُّلَ الأَوَّلَ فقط، ويجِبُ عليه أن يذهَبَ إلى مكَّةَ ليَطُوفَ طوافَ الإفاضَةِ، ثم إن شاءَ أحرَمَ مِنَ المِيقاتِ بعُمرَةٍ وطافَ وسَعَى وقصَّرَ، ثم طافَ طوافَ الإفاضَةِ عن حَجِّهِ السابِقِ، وإن شاءَ طافَ طوافَ الإفاضَةِ فقط ورجَعَ.

ثم إننا نَنْصَحُ إخوانَنَا الحجَّاجَ وغيرَهم ألا يَبْقُوا هذه المُدَّةَ بدونِ سُؤالٍ، فقد يتَعَلَّلُ بعضُ الناس فيقول: ما طَرَأَ على بَالِي أني أخْطَأْتُ، لكن بعدما سَمِعْتُ مِنَ الناسِ عَرَفْتُ الخطأَ، فنقول: اللهُ يُعِينُ هؤلاءِ ويُعِينُ العلماءَ أيضًا؛ لأن هذه تُحْدِثُ مشاكِلَ عندَ العلماءِ، ولذلك لو سألْتَ عالِمَينِ أو ثلاثةً تجِدُ بينَهُم اختِلافًا في هذا.

ثم إنَّ السائلَ يقُولُ: حِجْرُ إسماعيل، وهذا خَطَأٌ، الحِجْرُ هنا ليس حِجْرَ إسماعيلَ، وإسماعيلُ لم يَعْلَمْ بِهِ ولم يُدْفَنْ به، هذا الحِجْرُ لما هَدَمَتْ قُريشٌ الكَعْبَةَ، وأرادَتْ أن تَبْنِيَهَا قصَرَتْ عليهم النَّفَقَةُ، فأرادُوا أن يُخْرِجُوا بعضَ الكعْبَةِ مِنَ البِناءِ، ورأوا أن الجِهَةَ الشماليَّةَ أوْلى؛ لأنه ليسَ فِيهَا الحَجَرُ الأسودُ، فحَطَّمُوهَا وأخرَجُوا منها نحو ستَّةِ أذْرُعٍ ونِصْفٍ، وأما إسماعيلُ فلا عِلْمَ له بِهَا، ولم يُدْفَنْ بها، ولا يُمْكِنُ أن يُدْفَنَ بها وهي بَيْتُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ التي يؤمُّهَا المسْلِمُونَ من جَميعِ أقطارِ الدُّنْيا، فتكونُ قِبلَتُهم قبْرَ آدمِيٍّ، فبلِّغِ الرَّجُلَ هذا، وقل لَهُ: يذهب إلى مكَّةَ الآن، ويقُومُ بما يجِبُ.

٨- حكم النَّذْرِ إذا لم يُسَمِّ:

السُّؤال: امرأةٌ تقُولُ لأبنائها: عَلَيَّ نذْرٌ ألَّا تفعَلُوا كذا، فيَفْعَلُوا وهي لم تُسَمِّ، فماذا عليها؟

الجَواب: أولًا: نَنْهَى عن النَّذْرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نهى عنْهُ، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً**»[١]، حتى إن بعْضَ أهلِ العلْمِ حرَّمَ النذْرَ؛ لأن الإنسانَ يُلْزِمُ نفْسَهُ بما لا يَلْزَمُه.

ثانيًا: بالنِّسْبَةِ لقضِيَّةِ المرأةِ عليها كفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأن هـذا النَّذْرَ حكمُهُ حكـمُ اليَمِينِ، فتُطْعِمُ عشرةَ مساكِينَ أو تَكْسُوهُم أو تعْتِقَ رقبَةً، فإن لم تجِدْ صامَتْ ثلاثَةَ أيَّامٍ متتابِعَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم (٦٢٣٤)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩).

٩- حكمُ غُسْلِ الجُمعةِ على مَنِ اسْتَيْقَظَ قبلَ مَجيءِ الإمامِ بقَليلٍ:

السُّؤال: هل يجُوزُ لمن قامَ من النَّومِ قبلَ صلاةِ الجُمعـةِ بقَليـلٍ، أن يذْهَبَ ويصَلِّي بدونِ غُسْلٍ؟

الجَواب: إذا قُدِّرَ أن الإنسانَ نَسِيَ أو نَامَ ولم يَذْكُرْ أو لم يسْتَيْقِظْ إلا قبلَ مجيءِ الإمامِ بقَليـلٍ، بحيثُ يتَخَلَّفُ لو بَقِيَ يغْتَسِلُ، فهنا يسْقُـطُ الغُسلُ؛ لأن الغُسْلَ للجمعَةِ فرْعٌ، فلا يُمْكِنُ أن يُضاعَ الأصلُ من أجلِ الفَرْعِ.

١٠- حكم من أسْقَطَتْ جَنِينَها وقد نُفِخَ فيه الرُّوحُ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هذه والِدَتِي في قَلَقٍ، حيث حمَلَتْ في الشهرِ السادِسِ وكانتْ مريضَةً بسببِ حمْلِ الجَنينِ، ودخلَتِ المستَشْفَى وأخرجوها، وقالوا: إن كان مَريضًا سَيَنْزِلُ، فذهبتْ إلى إحْدَى النساءِ فكَوَتْها؛ لأن مَن حَولها مِنَ النساءِ قالت: اكتَوِي، فإذا كان الجنينُ مرِيضًا نَزَلَ، وإن كان سَلِيمًا سيَرْتَفِعُ، ثم شربت نِشَا المحْلَبِية، فسقَطَ الجنينُ، فصاحَ حَوالي خمسَ دقائق فماتَ، ووالِدَتِي في حَيْرَةٍ، وقد كانت مريضَةً جدًّا حتى نزل الجَنينُ، فهل عليها حَرَجٌ، وهل عليها إثمٌ في ذلِكَ؟ فإنه لو بَقِي في بطْنِ أمِّهِ لهلكَتْ وإذا هَلَكَتْ يهْلِكُ.

الجَوَاب: عليـهَا حَرَجٌ، ثم حَرَجٌ، ثـم حَرَجٌ، وإثْمٌ، ثـم إثْمٌ، ثـم إثْمٌ؛ لأن الجَنينَ إذا بلَغَ أربعةَ أشْهرٍ لا يمكِنُ أنزالُهُ إطْلاقًا حتى لو أن أمَّهُ هلكَتْ، فليكن؛ لأن الإنسانَ كما جاءَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،

ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»[(١)]، هذه أربعةُ أشْهُرٍ: «**ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ**»، وإذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ لا يمكِنُ إنزالُهُ إطْلاقًا؛ لأنه لو نُزِّلَ لكان هذا يعني قَتْلُ نفْسٍ بغيرِ حَقٍّ.

أما القول بأنه: لو بَقِي في بطْنِ أمِّهِ لهلكَتْ وإذا هَلَكَتْ يهْلِكُ؟

فجوابه: أولًا: لو هَلَكَتِ الأُمُّ قد لا يهْلِكُ الجَنينُ إذا كان عنْدَهَا من يعْمَلُ العَمليَّةَ مباشَرَةً ويخرُجُ الولَدُ، فقد يَسْلَمُ، فموتُهُ ليس محقَّقًا.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أن الأم ماتَتْ، فإنها لم تمت بِفِعْلِنَا، هذا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكن لو نَزَّلْنَا الجنينَ وماتَ فقد ماتَ بِفِعْلِنَا، وهذا لا يجوزُ.

على هذه المرأَةُ الآن أن تَصومَ شهْرَيْنِ متتابِعَينِ، أما مسألَةُ الدِّيَةِ فهذا بينَهَا وبينِ وارِثِ الجَنينِ، ولا نتكَلَّمُ فيها، ولكن عليها الكفَّارَةُ أن تصومَ شَهرينَ متتابِعَينِ، فإن قالت: إنها لا تَقْدرُ، فلا شيء عليها؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يَذْكُرْ بَدَلًا عن صيامِ الشَّهرينِ في القتْلِ، فإذا عجَزَتْ عن الواجِبِ سقَطَ عنها.

١١- حكمُ من حَجَّ فوقَفَ بعرفَةَ ومزدَلِفَةَ ولم يُكْمِلْ بَقِيَّةَ الحجِّ:

السُّؤال: فضِيلَةَ الشيخِ، حدَثَ مَعِي قبلَ عشرِ سنَواتٍ ولم أكُنْ متزَوِّجَة في ذلك الوقت، فقد كُنْتُ زائرةً إلى مكَّةَ في أشهرِ الحجِّ، ثم نَوَيْتُ الحجَّ في بدايَةِ شهرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم -صلوات الله عليه- وذريته، رقم (٣٣٣٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

ذِي الحِجَّةِ، فأَحْرَمْتُ من مَنْزِلِ عَمِّي بمكَّةَ، وفي صباحِ يومِ عرفةَ طُفْتُ بالبيتِ، ثم ذَهَبْتُ إلى عرَفَةَ وشَهِدْتُ ذلكَ اليومَ، ثم انصَرَفْتُ إلى مزدَلِفَةَ سَيْرًا على الأقدَامِ وبِتُ في مُزْدَلِفَةَ، وبعدَ صلاةِ الفَجْرِ ضيَّعْتُ عمِّي في مزدَلِفَةَ إلى مغربِ ذلك اليوم، وبعدَ الغُروبِ نزلتُ إلى مكَّةَ وبِتُ في المنزلِ دونَ أن أُكْمِلَ أركانَ الحجِّ لا رَمْيًا ولا مَبيتًا ولا طَوَافًا، وفي نهاية شهْرِ ذِي الحِجَّةِ عدتُ إلى القَصِيمِ، فماذا أصنعُ الآن؟

الجَوَاب: مشكلِةٌ يا إخوانُ، هذه المرأة الآن لم تأتِ بطـوافِ الإفاضَةِ؛ لأن طـوافَ الإفاضَةِ وقتُهُ بعدَ الوقوفِ بعرفَةَ ومزْدَلِفَةَ، إذَن الطـوافُ لاغٍ، فلم تَفْعَلْ إلا الوقوفَ بعَرفَةَ ومزدَلِفَةَ، فعليها الآن أن تَتَجَنَّبَ جميعَ محظوراتِ الإحرام؛ لأنها لا تَزَالُ في إحرامٍ، وتذهبُ إلى مكة وتطوفُ وتَسْعَى، وما تركتْ من واجِبِ الرَّمْي أو المبيتِ، فعَليهَا دَمٌ لكلِّ واحدٍ، فعليها للرَّمْي دَمٌ وللمَبيتِ دَمٌّ.

فالجَوَاب: يجبُ الآن أن تذْهَبَ إلى مكَّةَ، وتطوفَ طوافَ الإفاضَةِ، وتَسْعَى للحجِّ، وعليها دَمٌ لتَرْكِ المبيتِ، ودَمٌ لتركِ الرَّمْي، ودمٌ ثالِثٌ لتركِ طوافِ الوداعِ.

١٢- حكمُ لُبسِ العبَاءةِ الواسِعَةِ الأكمامِ:

السُّؤال: ما حكْمُ لُبْسِ العباءةِ ذاتِ الأكمامِ الواسِعَةِ، علمًا بأنها تكونُ ساتِرَةً لليدِ وغير مزَرْكَشَةٍ؟

الجَوَاب: الذي أَرَى أن الذي ينْبَغِي لنِسَائنَا أن تكونَ لهُنَّ شخْصِيَّةٌ إسلاميَّةٌ، وأن يُبْقِينَ على العَبَاءَةِ المعتَـادَةِ التي تكونُ على الرأسِ؛ لأنها أَسْتَرُ، والعبـاءَةُ التي تكون على الأكتَافِ تُبيِّنُ الأكتافَ، وتُبيِّنُ طُولَ الرقبَةِ من قِصَرِهَا، ثم هي فتحُ بابٍ

للتَّوَسُّعِ، يعني: لن تَقِفَ النساءُ على هذا الحدِّ ما دامَ فُتِحَ لهُنَّ البابُ.

فأرى أن تَبْقَى المرأةُ على لِباسِهَا الأوَّلِ للعِباءَةِ، التي تكون على رَأْسِهَا وبَقِيَّةُ بَدَنِهَا.

١٣- حكم صلاةِ المسْبِلِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ صحَّةِ القولِ بأن صلاةَ المسبلِ حرِيٌّ ألا تُقْبَلَ، وهل هذا يكونُ أعظَمُ من آكِلِ الرِّبَا والزَّاني والعـاقِّ لوالِدَيْهِ، نأمل توضيـحَ ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: يَرَى كثيرٌ من العلماء أن المُسْبِلَ ثوبَهُ أو سِرْوالَهُ أو مَشْلَحه إذا صَلَّى، لا تُقْبَـلُ صلاتُهُ؛ لأنه صلَّى بالثوبِ المحَرَّمِ عليه، ولكنَّ القـولَ الراجِحَ عنْدِي أن صلاتَهُ مَقْبُولَةٌ إلا أنه آثِمٌ.

وأما المقَارَنَةُ بينَهُ وبينَ عُقوقِ الوَالِدَيْنِ وقطيعَةِ الرحِمِ، فلا يُمْكِنُنَا هذا؛ لأن هَذِه الأمور تعُودُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فتَقْدِيرُ الثَّوابِ والعِقَابِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

١٤- حُكْمُ رُكوبِ المرأةِ مع السائقِ الأجْنَبِيِّ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هل رُكوبُ المرأة مع الرجُلِ الأجنَبِيِّ لوحدها داخلَ المدينَةِ يعتبَرُ خَلْوَة؟

الجَوَاب: أرى أن هَذَا خَلْوة، ركوبُ المرأةِ مَعَ السائقِ الَّذِي ليس بمَحْرَمٍ لها،

خَلْوَةٌ محرَّمَةٌ داخلَةٌ في قولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[١]، و«مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[٢]، وهذه الخُلْوَةُ أخطَرُ مِنَ الخُلْوَةِ في الحُجْرَةِ؛ وذلك لأن السائقَ يتلاعَبُ بعقلِ هذه المرأة، ويُزَيِّنُ لها السوءَ، ويُلِينُ لها القَولَ، ويذهبُ بها حيثُ شاء في البَرارِي والقِفَارِ، فخطرُ هذا عظيمٌ، فلا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر أن تركَبَ مع سائقٍ ليسَ بمَحْرَمٍ لها ولو كانت في البَلَدِ.

١٥- مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهَلْ يَقْتُلُ القاتِلَ أم لا؟:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، إذا كان الرجُلُ يعِيشُ في بلادٍ لا تُطَبِّقُ حدودَ اللهِ وقُتِلَ ولَدُهُ، ومعلومٌ أن القاتِلَ في تلكَ البِلادِ لا يُقْتَلُ، وإنما يُسْجَنُ عدة سنواتٍ ثم يَخْرُجُ، فماذا يفعَلُ والِدُ المقتولِ الذي يَقولُ الله فِيهِ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]، هل له أن يَعْتَدِيَ عليه، أفِيدُونا مأجُورِينَ؟

الجَوَاب: هـذا السؤالُ لا نُجِيبُ عليه هنا، لكن إذا سألَنَا عنـه سائلٌ أخبَرْناه بما عندنا حولَ هذا الموضوع، وأنت تَعرِفُ أنه لو أن وَلِيَّ المقتولِ قَتَلَ القاتِلَ حصلَ بذلك شرٌّ كبيرٌ؛ إذ يأتِي أوليـاءُ القاتِلِ الذي قُتِلَ، فيَعْتَدُونَ على الآخَرِينَ، وتَنْتَشِرُ الدِّماءُ، فالمسألةُ خَطِيرَةٌ.

وعلى الإنسان الذي قُتِلَ له قَتيلٌ في بلَدٍ لا يُحْكَمُ فيها بكتابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

أن يصْبِرَ ويقول كما قالَ الأولُ:

مَنْ لَمْ يَمُتْ بالسَّـيْفِ مـاتَ بِغَـيْرِهِ تَنَوَّعِتِ الْأَسْبَابُ وَالموْتُ وَاحِدُ[١]

أما أن يَفْعَلَ فِعْلًا تكونُ فيه فِتْنَةٌ وشَرٌّ وبَلاءٌ، فلا يَفْعَل.

١٦- حكمُ إخراجِ الصغِيرِ من الصَّفِّ في الصلاةِ:

السُّؤال: هل يجوزُ للإمامِ أن يُخْرِجَ الصغيرَ دونَ السابعَةِ مِنَ الصفِّ؟

الجَوَاب: لا يجـوز للإمامِ ولا لغيرِ الإمامِ أن يُخرِجَ الصغيرَ مِنَ الصفِّ، إلا إذا كان في ذلك ضَرَرٌ، بحيث تكون منه أصواتٌ مزْعِجَـةٌ، أو تَرَدَّدَ بين الصُّفوفِ، أو ما أشبه ذلك، فحينئذٍ له إخراجُهُ، ولكن يتَّصِلُ أوَّلًا بولِيهِ الذي في المسجِدِ، ويقـول: يا فلان، إن ولدَكَ مثلًا أو أخاكَ حصلَ منه كذا وكذا، وأنت بسُكُوتِكَ عنه تكونُ آثِمًا.

أما إذا لم يكن منه شيءٌ فلا، بل يَبْقَى الأطفـالُ في أماكِنِهِمْ؛ لأن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُو أَحَقُّ بِهِ**»[٢]، وأما قولُهُ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْـلَامِ وَالنُّهَى**»[٣] فالمرادُ: أمرُ العُقـلاءِ البالِغِينَ أن يكونُوا خلْـفَ الرسولِ ﷺ إلا لو قالَ الرَّسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: لا يَلِنِي إِلَّا أُولُو الأحلامِ. قلنا: اطْرُدوا الصِّغَارَ، لكن قالَ: «**لِيَلِنِي**»، وهو أمر وليسَ نَهْيًا، فأمَرَ هؤلاءِ

(١) ديوان ابن نباتة (ص:٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

أُولِي الأَحْلامِ والنُّهى أن يتقدَّمُوا حتَّى يَلُوا النَّبِيَّ ﷺ.

ثم إنَّ طَرْدَ الصغارِ له تأثِيرٌ نفْسِيٌّ عليهم، فيَكْرَهُونَ الذي طَردهُمْ، ويكْرَهُونَ المسجِدَ، ويكْرَهُونَ الجماعة، ويؤثِّرُ عليهِمْ في المستَقْبَلِ، والصغيرُ لا يَنْسَى، اذكُرْ -مثلًا- نفْسَكَ عندَمَا كنتَ صَغِيرًا وضرَبَكَ أحدٌ، فلَنْ تنْسَاهُ.

١٧- العَدْلُ بينَ الأولادِ:

السُّؤال: هل مِنَ العدْلِ بينَ الأولادِ -بنين وبنات- في شِراءِ ما يحتَاجُونَ، أم يكون الشراءُ حسبَ الحاجَةِ؟

الجَوَاب: شراءُ ما يحتاجُونَ، بمعنى: شراءٌ حسبَ الحاجَةِ، السؤالُ ما يختَلِفُ، لكني أقول لك: يجبُ العَدْلُ بين الأولادِ إلا ما يحتاجُهُ أحدُهُم دونَ الآخر، فمثلًا: لو كان عندَ إنسانٍ ثلاثةُ أولاد أحدُهم قدْ بلَغَ أن يتزَوَّجَ، فهنا يزَوِّجُهُ ولا يعطِي الآخرين مثْلَهُ؛ لأنه لم يبْلُغْ أن يتزَوَّجُوا، وإذا كان عنده بنت وولد، فالولَدُ يحتاجُ إلى غُترة أو طاقية بعشرين ريالًا -مثلًا- لكنَّ البنتَ تحتاجُ إلى حُلِيٍّ بمئةِ ريال أو مائتين، فيعطِيهَا ويعْطِي هؤلاء ما يحتاجون إليه، وأما إذا أعطاهُمْ شيئًا فوق الحاجَةِ؛ فإنه لا يجوز إلا أن يُسَوِّي بينَ الذُّكورِ وبين الإناثِ، ويكون للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثَيينِ.

١٨- جوازُ غِيبَةِ الفاسِقِ لتَبْيينِ حالِه:

السُّؤال: هل صحيحٌ أنه لا غِيبَةَ لفاسِقٍ، ومن هو الفاسِقُ الذي تحِلُّ غِيْبَتُهُ إذا كان ذلك حَلالًا؟

الجَوَاب: هذا ليسَ بحديثٍ، ومرادُ قائله: أنه يجوزُ للإنسانِ أن يبيِّنَ ما في الفاسِقِ من العُيوبِ من أجل إصلاحِهِ لا من أجلِ الشَّماتَةِ به، أو من أجْلِ التحذِيرِ منه إذا خافَ أن يغْتَرَّ الناسُ به، هذا معْنَى هذه المقالَةِ.

١٩- بيانٌ لخطَرِ التَّفْحِيطِ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، يكثُرُ في بلادِنَا الشبابَ الذين هَمُّهُم التَّفْحِيطُ، والسُّرْعَةُ، والتطْعِيسُ، وإيذاءُ المسلمينَ، ولذلك يحصُلُ أحيانًا -بل كثيرًا- حوادِثُ يحصُلُ فيها وفَياتٌ، فهل يعتَبَرُ هذا من الانتِحَارِ، وما دَورُ أولياءِ أولئك الشبابِ وتمكِينِهِمْ من تلك السيَّاراتِ، ثم ما حُكْمُ ذلك الرجلُ هل يحِلُّ له أن يعْفُو عن كلِّ من أساءَ إليه بحادِثٍ ونحْوِهِ؟

الجَوَاب: هذا ليس مِنَ الانتِحَارِ؛ لأن الانتحارَ: أن يقْصِدَ الإنسانُ قتلَ نفْسِهِ، وهذا ما قصَدَ، لكن لا شكَّ أنه من السَّفَهِ ومجانبَةِ الصوابِ.

ونصيحَتِي لأولياءِ أُمورِ هؤلاءِ: أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وألا يُمَكِّنُوا أولادَهُم من هذا الفِعْلِ الذي يجْنِي عليهِمْ أضرارًا نفسِيَّةً، وأضرارًا مالِيَّةً، وعُدْوانًا على الغيرِ، وليَخْشَ هؤلاءِ من زَوالِ النِّعَمِ، فإن النِّعَم إذا لم تُشْكَرْ زالَتْ، رزقنا اللهُ وإياكُمْ شكْرَ نعْمَتِهِ، وحسنَ عِبَادَتِهِ.

٢٠- كيْفِيَّةُ سماعِ الإذاعَاتِ التي فِيهَا الخيرُ والشَّرُّ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، هناكَ إذاعَةٌ تَبُثُّ من خارِجِ المَمْلَكَةِ معْظَمُ ما فيها

أغانٍ وموسِيقى، ولكنهم جعُلوا شيئًا مِنَ الفَتْوى، فانكبَّ الناسُ عليها سَماعًا، فما حكمُ استِماعِها عِلْمًا بأنه يوجدُ بها ذلكَ البلاءُ؟

الجَوَاب: على كلِّ حالٍ: من المعلومِ أن الإذاعاتِ تُجعل للخَيرِ وتُجعل للشَّرِّ، فإذا كنت تأمُنَ على نفسكَ من استماعِ الشرِّ واستَمَعْتَ الخيرَ، فلا بأسَ؛ لأن هذا الراديو -مثلًا- أو التلفزيون أمرُهُ بيدِكَ، فإذا شئتَ أغْلَقْتَهُ وإذا شِئتَ فتَحْتَهُ، فإذا كان به خيرٌ فلا حرَجَ أن تستَمِعَ إلى الخيرِ، بشرطِ أن تأمَنَ على نفْسِكَ؛ لأن بعض الناس يقولُ: أنا أريدُ أن أسمْعَ الفتَاوى والأخبارَ، وما أشبه ذلكَ، ولكن ما يزال به الشَّيطانُ حتى ينْهَمِكَ في سماعِ الأشياء المحرَّمَةِ.

٢١- حُكْمُ الجمْعِ لمن سَيَصِلُ بلادَهُ قبلَ دُخولِ وقتِ الصلاةِ الثانِيَةِ:

السُّؤال: مسافِرٌ يعلَمُ أنه سيَصِلُ إلى بلدِهِ قبل دخولِ وقتِ الصلاةِ الثانِيَةِ، فهل يجوزُ أن يجمَعَ بين الصلاتَينِ، مثاله: إنسانٌ غابَتْ عليه الشمْسُ وهو في السَّفَرِ، وأراد أن يجمَعَ العشاءَ إلى المغرِبِ، فهل هذا جائزٌ، وهل الجمْعُ لمن كان جادًّا في السفرِ؟

الجَوَاب: هذا جائزٌ؛ لأنه ما زالَ في السَّفَرِ، لكنَّ الأفضَلَ ألا يفْعَلَ إذا كان يظُنُّ -أو يغلب على ظنه- أنه سيَصِلُ إلى بلدِهِ قبلَ دخولِ وقتِ العِشاءِ أو بعدَهُ، ولكن يمكن الوقت؛ وذلك لأن الجمْعَ رخصَةٌ عندَ الحاجة، سواء في السفرِ أو في الإقامَةِ.

ويجوز الجَمْعُ للجادِّ في السيرِ وغيرِ الجادِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يجمَعُ وإن كان نازِلًا، كما في حديث أبي جُحَيْفَةَ في نزولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

في الأبْطَحِ عامَ حجَّةِ الوداعِ، قال: «**فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قُبَّةٍ كَانَتْ مِنْ أَدَمٍ حَمْرَاءَ، وَوُضِعَتْ لَهُ الْعَنَزَةُ، فتقدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، فظاهِرُ الحدِيثِ أنه جَمَعَهُما، وكذلك في تَبُوكَ جمعَ بين الصَّلاتَينِ وهو نازِلٌ(٢).

لكن يقال: القَصْرُ أفضَلُ للمسافِرِ من حينِ يخرُجُ من بلَدِهِ إلى أن يرجِعَ إليها، ما لم يُصَلِّ مع إمامٍ يُتِمُّ، والجمْعُ رخْصَةٌ لا ينبَغِي فعلُهُ إلا عند الحاجة إليه، وإن فعَلَهُ المسافِرُ فلا حرَجَ.

٢٢- الثوابُ لا قِياسَ فيهِ:

السُّؤال: ورَدَ في الحدِيثِ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَانَ كَحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**»(٣)، أو كما ورَدَ في الحَديثِ، فهل معنى ذلك أن من فَعَل هذا فَلَهُ مثلُ أجْرِ الحجِّ والعُمرةِ، أم كيف ذلكَ؟

الجَواب: أولًا: هذا الحدِيثُ فيه مَقَالٌ، فإن كثيرًا من الحُفَّاظِ ضَعَّفُوه.

ثانيًا: على تقدِيرِ صِحَّتِهِ، فالثوابُ لا قياسَ فيهِ، فقَدْ يُثابُ الإنسانُ على عمَلٍ قليلٍ ثوابَ عَمَلٍ كثيرٍ؛ لأن الثوابَ فضْلٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ يؤتِيهِ من يشاءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم (٧٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

٢٣- حكمُ صيامِ يومِ عاشُوراءَ دونَ صِيامِ يومٍ قبلَهُ أو بعْدَهُ:

السُّؤال: لي طِفْلَةٌ في العاشِرَةِ من عُمُرِهَا صامَتْ يوم عاشوراءَ ولم تَصُمْ قبلَهُ ولا بعده، فما حكْمُ ذلك يا فضيلَةَ الشيخِ؟

الجَوَاب: ما شاء الله! ما لهَا إلا عَشْرُ سنوات؟! لا حَرَجَ عليها؛ لأن صَوْمَ يومٍ قبلَهُ أو يوم بَعْدَهُ على سبيل الأفضَلِيَّةِ فقط.

٢٤- حكمُ المماطَلَةِ في قَضاءِ الدَّينِ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، ما حُكْمُ شراءِ القَرْضِ ممن خَرَجَ له قَرْضٌ من البنْكِ العقَارِيِّ، وما حكمُ من لم يُسَدِّدْ إلى الآن وهو حالٌّ عليه وقادِرٌ على السَّدادِ؟

الجَوَاب: أما الأَوَّلُ: فلا نرى الجوازَ، إلا إذا ذهَبَ إلى الجهَةِ المسؤُولَةِ وتنازَلَ الأَوَّلُ للآخَرِ.

وأما تأخيرُ الوفاءِ مع القـدرةِ عليه، فإنه محرَّمٌ؛ لقولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ**»[1]، والمطْلُ معنَاهُ: التأخيرُ في الوَفاءِ.

والعجَبُ من بعضِ النَّاسِ -اللهم اهدِنَا فيمَنْ هَدَيْتَ- أنهم يقولون: إن مالَ الحكومَةِ ليستْ له حُرْمَةٌ، ويماطِلُون في حقِّ الحكومَةِ، وهذا خطأ، فمالُ الحكومَةِ له حُرْمَةٌ؛ لأن المالَ الذي في بيتِ المال للمسلِمِينَ عُمـومًا، وكل إنسانٍ له فيه حَقٌّ، ولكن لا يستَقِلُّ به واحدٌ دونَ الآخرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

فلذلك نصِيحَتِي لهذا الأخ الذي أخَّرَ وماطَلَ: أن يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ وأن يوفِّيَ الأقساطَ التي حلَّتْ عليه مع القُدْرَةِ على ذلك، وما يُدْرِيهِ لعله يموتُ غدًا أو بعدَ غدٍ، ثم يبقى معلَّقًا بدَيْنِهِ، والدَّيْنُ ليس بالسَّهْلِ.

كان النبيُّ ﷺ قبْلَ أن يَفْتَحِ اللهُ عليه، كان لا يصَلِّي على مَن عَليهِ دَيْنٌ، حتى إنه قُدِّمَ له رجُلٌ من الأنصارِ، فلما خطَا خُطُواتٍ، قال: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قالُوا: نَعَمْ، فتَأَخَّرَ، وَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، انظر يا أخي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَرْأَفُ الخَلْقِ بالخَلْقِ يقولُ: «**صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ**»، فقالَ أبو قَتادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدِّينارَانِ عَلَيَّ، قال: «**حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟**» قال: نعم. «**فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى**»(١).

وسأله رجُلٌ عن القَتْلِ في سَبيلِ اللهِ: هَلْ يُكَفِّرُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قال: «**نَعَمْ. يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**»، فَلَمَّا انصرَفَ قالَ: «**تَعالَ، أَتَانِي جِبْرِيلُ وقَالَ: إِلَّا الدَّيْنَ**»(٢)، فالاسْتِشْهادُ في سبيلِ اللهِ لا يكَفِّرُ الدَّيْنَ.

وتهاوُنُ بعضِ الناسِ الآن بالدَّيْنِ خطأٌ عظيمٌ، تجِدُ الواحدَ منهُمْ يستَدِينُ من أجلِ أن يشْتَرِيَ سيَّارَةً فخْمَةً، ويجدُ سيارَةً بثلاثينَ ألْفًا فيقول: لا. أشْتَرِي بسبعينَ ألفًا، أو يجِدُ فِرَاشًا يكْفِي بيتَهُ بخمسينَ ألْفًا، فيقول: لا، أريدُ أن أشْتَرِي بمئةِ ألفٍ، وهذا لا شكَّ أنه مِنَ السَّفَهِ، وأنه خطأٌ.

العوَامُّ يقولونَ مَثَلًا جَيِّدًا: (مُدَّ رِجلَكَ على قَدْرِ لحافِكَ).. إنسانٌ لحافُهُ قصيرٌ ورِجْلاه طوالٌ، فلا يَمُدُّ رجْلَيْهِ، بل يضُمُّها، حتى يكونَ الغطاءُ على جميعِ الجسمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري الخَامِس والسَّبْعون

الامْتِحَانُ الأكبَرُ:

الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعْدُ:

فهذا هُو اللِّقَاءُ الثانِي من اللقاءاتِ الشَّهْرِيَّةِ التي تَتِمُّ مساءَ كلِّ سبْتٍ ثالثٍ من كلِّ شهْرٍ، نسأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يُدِيمَهَا، وأن يَرْزُقَنَا وإياكُمْ عِلْمًا نافِعًا، وعمَلًا صَالحًا متَقَبَّلًا، ورِزْقًا طَيِّبًا واسعًا، هَذِهِ الليلَةُ هي ليلَةُ الأحدِ السابعَ عشَرَ مِنْ شهْرِ صفَرٍ عامَ واحدٍ وعشْرِين وأرْبَع مئَةٍ وألفٍ.

نذكِّرُ إخوانَنَا جميعًا ونُذَكِّرُ أنفُسَنَا ونحن في زمن الاختِبَارِ والامتِحانِ لطُلَّابِنَا من ذُكورٍ وإناثٍ، نذَكِّرُ أنْفُسَنَا وإياكُمْ بالاختِبَارِ الأعظَمِ، الذي يكون بينَ الإنسانِ وبينَ ربِّهِ يومَ القِيامَةِ، إن هذا الاختبارَ الذي يكونُ يومَ القِيامَةِ ليسَ اختِبَارًا للظَّواهِرِ، بل للبواطِنِ، فالظواهِرُ كلُّ أحدٍ يمكِنُ أن يُحَسِّنَهَا أحسنَ شيءٍ، كما قالَ اللهُ تعالى في المنافِقِينَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون:٤] أي: إن منْظَرَهُم حسنٌ بَهِيٌّ يظُنُّ الإنسانُ أنهم مِنْ أهلِ التُّقَى ﴿وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤]، فهُمْ خطَباءُ فُصحاءُ، لكن لا خَيرَ فيهِمْ ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون:٤] لا تَسْتَقِيمُ بنَفْسِهَا بل على جِدارٍ.

أيها الإخوة، الاختبارُ يومَ القيامَةِ على البواطِنِ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ

رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٨-٩] أي: البواطِنُ. ﴿تُبْلَى﴾ أي: تُختَبَرُ ويُنْظَرُ ما فيها ولا عِبْرَةَ بالظواهر.

﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق:٩-١٠]، إن المشرِكين يُنْكِرُونَ أن يكونُوا مشركين ويقولونَ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، لكن تَشْهَدُ عليهم ألْسِنَتُهُم وأيدِيهِمْ وأرْجُلُهُم بما كانوا يكْسِبُونَ.

أخي المسلِمُ، يقولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠] أعمالُ الجوارِحِ كلٌّ يستَطِيعُ أن يُحسِّنَها أحسنَ شيءٍ، لكن أعمالَ القُلوبِ صعْبَةٌ، ولهذا قال بعضُ السلَفِ: ما جَاهَدْتُ نفْسِي على شيءٍ مجاهَدَتَها على الإخلاص.

الإخلاصُ الذي نَظُنُّ أننا مخلِصُونَ في أعمالِنَا، ومع ذلك السَّلَفُ كانوا يجاهِدُونَ أنفُسَهُم على الإخلاصِ، فَتِّشْ قلْبَكَ -يا أخي- هل فيكَ رِياءٌ؟ هل فيكَ كراهَةٌ للحَقِّ؟ هل فيك بغْضَاءُ للمؤمِنِينَ؟ هل فيك حِقْدٌ على المؤمِنينَ؟ فإن غَسِيلَ القلْبِ كلَّ يومٍ أهَمُّ من غَسيلِ الثِّيابِ كلَّ يومٍ، اغْسِلْ قَلْبَكَ وطَهِّرْهُ، يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة:٤١] فطَهِّرْ قلبَكَ.

اللَّهُمَّ طهِّرْ قُلُوبنَا يا ربَّ العالَمِينَ، الله طَهِّرْهَا من الرِّياءِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْها من البَغضاءِ على المسلِمينَ، ومن الحِقْدِ عليهم يا ربَّ العالمين، اللهم اخْتِمْ لنا بخاتمةِ السعادَةِ، واجعلنَا ممن كُتِبَتْ له الحُسْنَى وزيادَةٌ.

أيها الإخوةُ، بعد هذا الاختبارِ -أعنِي: اختبارَ يومِ القِيامَةِ- إما إلى الجنَّةِ وإما إلى النَّارِ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ﴿١٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآئِ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [الروم:١٤-١٦].

أخي المسلم، فكِّرْ في ذلِكَ اليـوم، لا دِرْهَمٌ ولا دِينارٌ، ولا متَـاعٌ ولا ثِيابٌ، ولا حَمِيمٌ ولا صَدِيقٌ ولا قريبٌ.. ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٧].

أخي المسلْمِ، هَذا اليومَ قريبٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى:١٧].

إننا نتَطَلَّعُ إلى آخرِ العـامِ ونقولُ: بقي اثْنَا عشَرَ شهرًا، وإذا به في لَحْظَةٍ يصِلُ إلينَا، كذلك عُمْرُ الإنسان يقولُ: متَى الموتُ؟ ويؤمِّلُ، وإذا بحَبْلِ الأملِ قد انصَرَمَ، ثم بعدَ النَّقْلَةِ من الدُّنْيا إلى الآخرة ليس هنـاكَ عمَلٌ، انتهى وقتُ العملِ، ما بَقِيَ إلا الجزاءُ، ولهـذا قال النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»(١) يعني: شيءٌ يَضَعُه في حياتِهِ يجْرِي ثوابُه؛ كبناءِ المساجِدِ، وبنـاءِ الدُّورِ لطلَبَةِ العِلْمِ، وطباعَةِ الكُتُبِ للانتـفاعِ بهَا، وإصلاحِ الطُّرقِ، وما أشبه ذلك مما يدُومُ نَفْعُهُ، «**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**»، وهذا أعظمُ، العِلْمُ الذي يُنْتَفَعُ به أفضلُ الثلاثةِ؛ لأن العلمَ الذي يُنْتَفَعُ به يبْقَى به ذِكْرُكَ مئات السنينَ، «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» الولَدُ الصالِحُ يَفْنَى عن قريبٍ أو بعيدٍ، لكن العِلْمَ النافِعَ الذي يُنْتَفَعُ به يَبْقَى ما شاء الله.

الآن نحْنُ نَنْتَفِعُ بما رواه أبو هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ، ولا نَنْتَفِعُ بأموالِ الأغْنِياءِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

الذين أنفقُوا كثيرًا منها في سَبيلِ اللهِ، لأنَّ عِلْمَ أبي هُريرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بين أيدِينَا يُقرأُ صباحًا ومساءً في المساجدِ والمدارِسِ.

الإمامُ أحمدُ له مئاتُ السنينَ ومع ذلك نَنْتَفِعُ بعِلْمِهِ الآن.

شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمية له مئاتُ السِّنِينَ ونَنْتَفِعُ بعلمه الآن، و مِن انتِفَاعِنَا بعِلْمِهِ يحصلُ على أجْرٍ.

فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**»، فهو يحصُلُ على أجْرٍ، فحاسِبْ نفْسَكَ، واستعِدَّ للاختِبَارِ الأعظَمِ، اللَّهُمَّ ثبِّتْ أقدامَنَا يا ربَّ العالمين، ثَبِّتْنَا بالقَوْلِ الثابتِ في الحياةِ الدُّنْيا وفي الآخرة، إنك عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ.

الإجازَةُ وكَيفِيَّةُ استغْلالها:

أعودُ إلى اختِبَارِ الدُّنيا: أبناؤنَا وبنَاتُنَا الآن يُختبَرُونَ ليَحْصُلُوا على نتيجَةٍ دِرَاسِيَّةٍ وقد لا يحْصُلونَ، لكن ماذا بعد هذا الاجتهادِ المُضْنِي المتْعِبِ ؟ بعدَهُ إجازَةٌ، وتُسَمَّى عُطْلَة؛ من أجلِ أن يَسْتَرِيحَ الإنسانُ عن كدَحٍ مضَى ويَسْتَعِدُّ للمستَقْبَلِ، هـذا هو المقصودُ من الإجازَةِ، ولكن كيفَ يُمْضِي أبنَاؤنَا وبنَاتُنَا الإجازَةَ ؟ الناس يختَلِفُون اختِلَافًا عظيمًا، فلْنَسْتَعْرِضْ ما نَعْلَمُ من ذلك، وما لم نَعْلَمْ ذكِّرُونَا به وأعْلِمُونَا به.

من الناسِ من يَسْتَغِلُّ هذه الإجازَةَ بالانْكِبابِ على العِلْمِ، ودِرَاسَةِ ما سَبَقَ، والاستعدادِ لما يَأْتِي، والدَّعْوَةِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ في القُرَى والأمْصَارِ، ولا شكَّ أن هذا خَيْرٌ عظيمٌ ينْتَفِعُ به الإنسانُ وينْفَعُ.

وما أحسنَ أن يقومَ جماعَةٌ من الإخوان ويأخُذُوا رُخْصَةً من الجهاتِ المسؤولَةِ، ويذْهَبُوا إلى الجنوبِ وإلى الشَّرْقِ وإلى الشمالِ وإلى الغَرْبِ في المملكة، فأطْرَافُ

المملَكَةِ يحتاجُونَ إلى العِلْمِ الشرْعِيِّ، وإلى الدَّعْوَةِ إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وما أكثرَ ما يأْتِينا من طَلَبٍ أن نحْضُرَ، أو أن نُحضِرَ أحَدًا من طلَّابِ العِلْمِ، ولا شكَّ أن هذا خيرُ ما تُمْضَى به الإجازةُ.

استغلالُ الإجازَةِ بأداءِ العُمْرَةِ:

ومن الناس مَن يَسْتَغِلُّ هذه الإجازَةَ بالسَّفَرِ إلى الحرَمَينِ: مكَّةَ والمدينَةَ، يذْهَبُ إلى هناكَ بأهلِهِ ويبْقَى ما شاءَ اللهُ، فيَحْصُلُ على خيرٍ، يحصُلُ على عُمْرَةٍ، وعلى صلاةٍ في المسجِدِ الحرَامِ، وعلى التقاءٍ بإخوانٍ له مِنْ أقْطَارِ الدُّنْيَا، وهذا خيرٌ، قال ﷺ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»[1] مثلًا: اعتمَرْتَ قبلَ ستَّةِ أشهرٍ واعتمَرْتَ في هذِهِ الإجازَةِ، فما بينهما فَهُو مكَفَّرٌ بهذه العُمْرَةِ، إنها نعْمَةٌ عظيمَةٌ، يُكَفَّرُ لكَ ما بَينَ العُمْرَتينِ، وما أكثرَ ما حَمَلْتَ من الذُّنوبِ التي تحتَاجُ إلى تكفِيرٍ! ولكن احْذَرْ من شيءٍ يَفْعَلُهُ بعضُ الجهَّالِ، وهو تَكْرارُ العُمْرَةِ في سفَرٍ واحدٍ؛ فإن هذا لا أصْلَ له في شَريعَةِ محمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فإن نَبِيَّنا ﷺ فتَحَ مكَّةَ في العِشرينَ من شهْرِ رمضانَ في السنَّةِ الثامنَةِ من الهجْرَةِ، وبقي فيها تسْعَةَ عشَرَ يومًا لم يأتِ بعُمْرَةٍ، ففي أوَّلِ قُدومِهِ لا يمكن أن يَأْتِيَ بعُمرَةٍ؛ لأنه مجاهد، لكن بعدَ أن اسْتَقَرَّ الوضعُ لم يخْرُجْ إلى التنْعِيمِ، ولا إلى الجِعِرَّانَةَ، ولا إلى غيرهما من الحِلِّ حتى يأتي بعُمْرَةٍ.

وهل النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جاهِلٌ بالعُمْرَةِ المكِّيَّةِ؟ هل الرسولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جاهِلٌ أنها سُنَّةٌ؟ هَل الرسولُ ﷺ عالِمٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

بأنها سُنَّةٌ ولكن لم يَسُنَّهَا لأُمَّتِهِ؟ كلَّا واللهِ، ولو كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلَمُ أنَّ ذلك من شريعَةِ اللهِ ودِينِ الله، لكان أوَّلَ القائِمِينَ به وأوَّلَ الداعِينَ له، فلم يفْعَلْ، وما كرَّر العُمْرَةَ أبدًا.

في حَجَّةِ الودَاعِ احْتَاجَتْ أمُّ المؤمنينَ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تُحْرِمَ بعُمرةٍ بعدَ الحجِّ، فأمرَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أخاها عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكْرٍ أن يخْرُجَ بها إلى التَّنْعِيمِ، وتُحْرِمَ بعُمْرَةٍ وتأتي تطُوفَ وتَسْعَى وتُقصِّرَ[1]، أخُوها معها قد تيَسَّرَ له أن يعْتَمِرَ، ومع ذلك لم يفْعَلْ، والنَّبيُّ ﷺ يعلم أنه مَعَهَا، وأن من اليسيرِ عليه أن يعْتَمِرَ، ومع ذلك لم يقُلْ: اعتَمِرْ يا عبدَ الرحمنِ.

يا إخْوَتِي، أين نحنُ من طريقِ السَّلَفِ؟ احذَرْ أن تُكَرِّرَ العمرةَ لا عنك ولا عن أبيكَ ولا عن أُمِّكَ، ولهذا قال بعضُ التابِعينَ: (لا أدري أهؤلاء الذين يخْرُجُونَ إلى التَّنعيمِ يأتُونَ بعُمْرَةٍ، أيأثَمُون أم يُؤجَرُون؟) لا تغْتَرَّ بعمَلِ الناسِ، كم من أناسٍ عمِلُوا عمَلًا ليس له أصلٌ من الشَّرْعِ!

أقـول هذا إبراءً للذِّمَّةِ، وإصلاحًا للأمة، وإقامَةً للمِلَّةِ بعونِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنا ما يَضُرُّنِي لو أن أحدًا اعتمَرَ ألف مرة، لكن يجِبُ عليَّ بما أنعَمَ الله به عليَّ مِنَ العِلْمِ أن أُبيِّنَ الحقَّ، ولا أبالي بالعمَلِ ولا أبالي بفَتْوَى من يُفْتِي، بينَنَا وبين المفْتِينَ سنَّـةُ رسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ليأتوا بحَدِيثٍ واحد؛ أمْرًا أو فعلًا أو إقرارًا مِنَ الرَّسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن الناسَ يُكَرِّرُونَ العمرةَ من مكَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٦).

صِفَةُ العُمْرَةِ:

صفَةُ العُمرةِ أن تَنْوِيَها من حين تَرْكَبُ السيَّارَةَ من بَيتِكَ؛ حتى يكونَ الطريقُ عبادَةً من بَيتِكَ إلى أن تَرْجِعَ، وليس معنى ذلك أني أقول: ادْخُلْ في العُمْرَةِ، بل انو أَنَّكَ مسَافِرٌ للعُمرةِ، حتى لو قَدَّرَ اللهُ عليكَ ألا تُدْرِكَ العُمْرَةَ؛ فإنه يُكتَبُ له الأَجْرُ، والدَّليلُ قولُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]، فانْوِ العُمرةَ من حين تَرْكَبُ السيارَةَ، فكُنْ في سَفَرِكَ مُقِيمًا للصلاةِ، حَسَنَ الأخْلاقِ، خادِمًا لإخْوانِكَ، قال بعضهم: «**صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ لِأَخْدُمَهُ فَكَانَ يَخْدُمُنِي**»(١)، اللهُ أكبر! ابنُ عُمَرَ الصحَابِيُّ الجَليلُ الورعُ الفقِيهُ يقولُ الرجلُ: صَحِبْتُه لأَخْدُمَه فكان يَخْدُمُنِي، «**ومَنْ تَواضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ**»(٢).

فإذا وَصَلْتَ إلى المِيقَاتِ فاغْتَسِلْ كما تَغْتَسِلُ للجَنَابَةِ، وهذا معلومٌ -أي: صِفَةُ الاغتسال- ثم طيِّبْ رأسَكَ ولحْيَتَكَ، طيِّبْهَا بأطيب ما تَجِدُ، وأَكْثِرْ من الطِّيبِ في رأسِكَ؛ لأن عائشةَ أمَّ المؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ**»(٣) والمَفَارِقُ أي: مَفرِقُ الرأسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان يتَّخِذُ الشَّعَرَ بناءً على أن هذه هِي العادَةُ في زمَنِه، وكان أوَّلَ ما قَدِمَ المدينة يُسْدِلُ رأسَهُ إلى وراءَ موافَقَةً لليهود، ثم بعدَ ذلِكَ كَرِهَ أن يوافِقَهُم، وصارَ يفْرِقُ الشعرَ على اليمِينِ وعلى الشِّمالِ وعلى الخَلْفِ(٤).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص:١٥٩)، والخلال في السنة (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/ ٢٠٢)، رقم (٣٥٨٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

فإذا وصَلْتَ إلى الحرَمِ -أوصلكَ اللهُ إلى الخيرِ- فادْخُلِ المسجدَ، وقُلِ الذِّكْرَ الذي تَقولُه عندَ دُخولِ كلِّ مسجدٍ، وتَقْدَمُ إلى الحجَرِ الأسودِ فاسْتَلِمْهُ، وامسَحْهُ بيدِكَ وقبِّله إن استطعتَ، وإلا اسْتَلِمْهُ بيدِكَ وقبِّلْ يدَكَ، وإن لم تَسْتَطِعْ فبالإشارة، يُرْوى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قالَ لِعُمَرَ: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمْ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْهُ** -يَعْنِي: الحجرَ الأسودَ- **وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»[1]، ثم تَطُوفُ سبعَةَ أشواطٍ تَبْتَدِئُ من الحِجْرِ وتنْتَهِي بالحِجْر، واحذر أن تدْخُلَ من باب الحِجْرِ؛ لأنكَ لو دَخلْتَ من بابِ الحجْرِ أنقصتَ الشَّوط.

أتدْرُونَ ما هذا الحِجْرُ؟ العوام يقولون: هذا حِجْرُ إسماعيلَ، وإسماعيل لا يَدْرَي عنه ولا يَعْلَمُ عنه، ولا دُفِنَ فيه، هذا الحجْرُ لما هدَمَتْ قُريشٌ الكعبَةَ وأرادتْ أن تَبْنِيهَا نقَصَتِ النفقَةُ -ما عندَهُم مالٌ- فقالوا: إذَن تَقْصُر الكعْبَةُ، فلا يُبنى الجزءُ الشماليُّ منها، ولكن يُحَوَّطُ، ففعَلُوا، وبقيت حتى فتحَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مكةَ سنة ثمانٍ من الهجرة، وكان النبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أحسنَ الناسِ خُلُقًا، وخَيرَ الناسِ لأهلِهِ، يتحـدَّثُ مع زوجَاتِهِ ويحدِّثُهُنَّ، وينبَسِطُ إليهن، حدَّثَ عائشةَ أمَّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يومًا من الدَّهرِ، فقال لها: «**لَوْلَا أَنْ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَبَنَيْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**»[2] يعني: ولكن خَشِيتُ الفِتْنَةَ أنِّي لو هَدَمْتُها

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢١٩)، رقم (٩٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنيانها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

وأعدْتُها على ما سَبَق افتَتَنَ الناسُ؛ لأنهم حدِيثُو عهْدٍ بكُفْرٍ، فبقيتْ إلى عهدِ عبدِ اللهِ ابن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما تَولَّى عبـدُ الله بنُ الزبير على الحِجَازِ هدَمَ الكعْبَـةَ؛ لأن الفِتْنَةَ أُمِنَتْ، وبنَـاهَا على قواعدِ إبراهيم، وبَقِيَتْ زَمَنًا من الدَّهْرِ، ثم أعيـدَتْ على ما هي عليه اليوم.

إذَن، الحِجْرُ الآن من الكعْبَةِ، ولا بُدَّ أن نَطُوفَ من ورَائِهِ؛ لأننا لو دَخَلْنا من البابِ لم يتِمَّ الشوطُ، انتبه لهذا.

ثم من نِعْمَةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن اللهَ تعالى وفَّقَ هذه الحكومة -جعَلَها اللهُ موفقةً دائمة- ووضعتْ علامَةً على محاذَاةِ الحجَرِ الأسودِ لما كَثُرَ الناسُ، وكانوا لا يدْرِكُونَ محاذَاةَ الحَجَرَ، فوضعتْ هذا الخطَّ البُنِّيَّ؛ حتى يعرِفَ الإنسان من أين يبْتَدِئُ، وإلى أين ينْتَهِي، وكنا قبل هذا نَجِدُ مشَقَّةً يقفُ الواحد فيَشُكُّ، ويقول: أنا حاذَيتُ أو تقدَّمْتُ أو تأخَّرْتُ.. لكن من نعـمةِ الله وتوفِيقِه أن الحكومة -زادها الله توفيقًا- وضَعَتْ هذا الخطَّ، وفيه مصلحَةٌ عظِيمَةٌ، فصارَ الناس الآن يبْتَدِئونَ من الخطِّ لا على أنه علامةٌ شَرْعِيَّةٌ مقْصُودَةٌ بذَاتِها؛ ولكن لأنه علامَةٌ على محاذاةِ الحجَرِ، كما توجدُ الآن بين أيدِيكُمْ خطوطٌ لتَسْوِيَةِ الصفـوفِ، وكما يوجدُ الآن لإيصالِ الكلام هذه الميكرفونات فهل نَحْنُ نتعَبَّدُ للهِ تعالى بوضْعِ الميكرفون على أنه عبادَةٌ، أم على أنه وسيلَةٌ لإسماع الناس؟ الثاني، كذلك هذه الهواتف الآن تُسْمَعُ مِنْ في بلادٍ بعيدة.

الخلاصة: أَتِمْ سبعَةَ أشواطٍ، ثم صَلِّ ركعتينِ خلْفَ المقامِ إن تَيَسَّرَ ولو كنتَ بعيدًا، المهم أن يكون المقامُ بينَكَ وبين البيتِ، وإن لم يَتَيَسَّرْ ففي أي مكان، ثم اعْمَدْ إلى المسْعَى، فاصْعَـدْ على الصفا واستقبلِ القِبلَةَ، وارفعْ يديكَ للدعـاءِ والتهليلِ والتكبيرِ، ثم انزل متَّجِهًا إلى المروة، فإذا حاذَيْتَ العَمودَ الأخضر، فارْكُضْ بقدرِ

ما تستطيع إذا كان المسْعَى واسِعًا ليس فيه زِحَـامٌ، إلى أن تَصِلَ إلى العَمودِ الآخَرِ الأخضَرِ، ثم امشِ على العادة حتى تَصِلَ إلى المروةِ، وافعل عليها كما فَعَلْتَ على الصَّفَا، وهكذا حتى تُتِمَّ سبْعَةَ أشواطٍ، من الصفا إلى المروة شوطٌ، ومن المروة إلى الصَّفَا شوطٌ آخَرُ، إذَن ليس كالطوافِ، فالطوافُ لا يَتِمُّ الشوطُ حتى تَصِـلَ إلى المكان الذي بدأتْ منْهُ، لكنَّ المسْعَى لا، والسَّعْي في الدور الأرضي، والسعْي في الدور الثاني، والسعْي في الدورِ الثالثِ كلُّها مُجْزِئَةٌ، والأفضل لك أن تكون في الدورِ الذي تتمكن فيه مِنَ الخُشوعِ، ويقِلُّ فيه الزِّحَامُ.

فإذا أتْمَمْتَ السَّعْي سبعةَ أشواطٍ بعـد ذلك تَحْلِقُ، أو تُقَصِّرُ، أنت بالخيـارِ، احلِقْ وهو أفضَلُ، أو قَصِّرْ، والمرأة تُقَـصِّرُ، وبذلك انتهتِ العُمْرَةُ، فمن أرادَ أن يرجِعَ إلى بلَدِهِ رجَعَ في الحال، ومن أقام في مكة فلْيُقِمْ، ولكن إذا أراد أن يرجِعَ إلى بلدِهِ، فليطُفْ طوافَ الوداعِ.

استغلال الإجازة بزيارةِ المدينَةِ:

أما المسجِدُ النَّبوِيُّ فأوَّلَ ما تَصِلُ إليه تَدْخُلُ كما تَدْخُلُ المساجدَ الأخْرَى، وتذْكُرُ الذِّكْرَ المعْروفَ، ثم تُصَلِّي ما شاءَ اللهُ أن تُصَلِّيَ في نفسِ المسجِدِ.

واعلم أن الزِّيادَةَ في المسجِدِ حُكْمُها حكمُ المسجـِدِ، وإذا صلَّيْتَ فاتَّجِـه إلى القبرِ الشريفِ قبرِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقابِلْهُ، وقل: السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحْمَةُ اللهِ وبَركاتُهُ، ولا سلامَ أحسنَ من هذا السَّلامِ؛ لأنه الَّذِي عَلَّمَهُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أُمَّتَهُ، ثم اخطُ خُطْوَةً عن اليمينِ لتَقِفَ أمامَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقول: السلام عليك يا خلِيفَةَ رسولِ اللهِ، رضِيَ الله عنْكَ، وجزَاكَ عن أُمَّةِ محمَّدٍ خيرًا، ثم اخْطُ خطْوَةً عن اليَمِينِ لتكونَ مقابِلَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ

فتقـول: السلامُ عليكَ يا أمِيرَ المؤمنينَ ورحْمَةُ اللهِ وبركاته، رضِيَ الله عنْكَ وجزاكَ عن أُمَّةِ محـمَّدٍ خيرًا. وانتهى، لا يحـتاجُ أن تقِفَ للدُّعاءِ، سواءٌ استقْبَلْتَ القَبْرَ أم استَقْبَلْتَ القِبْلَةَ.

ثم تخْرُجُ وتذْهَبُ إلى البقيعِ مَقْبَرَةِ الصحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ التي قالَ فيها الرَّسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**اللهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[1]، وهذا عامٌّ يشْمَلُ الموجُودينَ في ذلك الوقتِ والذِينَ بعْدَهُ.

هذه المقْبُرَةُ مقبُرَةُ الصحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وفيها قبرُ الخَليفَةِ الثالثِ عُثمانَ بنِ عفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فسلِّمْ أوَّلًا سَلامًا عامًّا، وتقـولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المسْتَقْدِمِينَ منَّا وَمِنْكُمْ وَالمسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[2].

ثم تُسَلِّمُ سلَامًا خاصًّا على أميرِ المؤمنين عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي قُتِلَ شَهِيدًا وهو يتْلُو كتابَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ تُسَلِّمُ عليه، وتقول: السلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمِنِينَ ورحمةُ اللهِ وبركَاتُهُ، رضِيَ الله عنْكَ وجزاكَ عن أُمَّةِ محمدٍ خيرًا. ثم تنصرف، وإذا أَحْبَبْتَ أن تزُورَ مسجدَ قُباءٍ فهو خَيرٌ، تَتوضَّأُ في بَيتِكَ وتخْرُجُ وتُصَلِّي فيه ما شاءَ اللهُ، ركعتَينِ أو أربعًا بسلامَينِ، أو ستًّا بثلاثِ تسليماتٍ، وهكذا، الذي تريدُ، ثم تنْصَرفُ، ثم تَزُورُ الشهداءَ في أُحُدٍ، وعلى رأسِهِمْ أسدُ اللهِ وأسدُ رَسولِهِ حمزَةُ بن عبدِ المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَمُّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تُسَلِّمُ عليـهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

كالعادَّةِ: السلامُ عليكُم دارَ قَوْمٍ مؤمنين، وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحِقُونَ... إلى آخره. وهنا انتَهى الذي يُزَارُ في المدينَةِ.

فصار هناكَ خمسةُ أشياء:

الأول: المسجِدُ النَّبوِيُّ.

الثاني: قَبْرُ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وصاحِبَيْهِ.

الثالث: البقِيعُ .

الرابع: قُباء.

الخامس: أُحُد.

وغيرُ هذا لا يُسنُّ، وما يذْكُرُه بعضُ الناس هناك من المساجِدِ السبْعَةِ، ومسجدِ الغمامَةِ، ومسجدِ القِبْلَتَيْنِ، وما أشبه ذلك، كلُّه لا يُزارُ، وزيارتُهُ بدْعَةٌ.

هذه طائفةٌ من الناسِ تقْضِي الإجازَةَ في هذه الأماكن المطهَّرَةِ.

قضاءُ الإجازَةِ بالسفَرِ المحَرَّمِ:

ومن النـاسِ مَن يقْضِي الإجـازَةَ في بلاد الكُفْرِ أو في بلادِ دمَارِ الأخـلاقِ، نسأَلُ اللهَ العافِيَةَ! يسافِرُ بأهلِهِ وأطفالِهِ إلى بلادِ الكُفْرِ، بلاد لا يُسْمَعُ فيها الأذانُ ولا تُقَامُ فيها الجماعَةُ، وإنما فيها نواقِيسُ النَّصارَى وأبْواقُ اليهودِ، يذهَبُ بأطفالِهِ، والطفْلُ يتَلَقَّى ويتَلَقَّفُ ما يشَاهِدُ ويسْمَعُ ويبْقَى في قَلْبِهِ، ثم إنفاقٌ عظيمٌ على هذه الرحْلَةِ في جيوبِ أعدائهِ، في جُيوبِ أعداءِ اللهِ، في جيوبِ مَنْ ينْصُرونَ اليهودَ، رفعٌ لمعَنوِيَّاتِهِمْ -أي: الكفرة- ورفعٌ لاقتصادِهِمْ، وفخْرٌ لهم أن يأتي النـاسُ إلى

بلادِهِمْ، وهذا يجِبُ أن يخجلَ الإنسانُ منه في مَرُوءتِهِ قبلَ أن ينظُرَ في دينِهِ.

وهذه الرِّحْلَةُ لو قال قائلٌ: إنها حَرامٌ. لم يكنْ قولُهُ بعِيدًا؛ لما فيها مِنْ إضاعَةِ الوقتِ، وإنفاقِ المالِ، والخللِ في الأَخْلاقِ والمُروءةِ.

وهناك بلادٌ أُخْرَى غيرُ كافِرَةٍ، لكن فيها أنواعٌ من البلاءِ والشُّرورِ، يشاهِدُها الإنسانُ وهو في غِنًى عنها، فكأن هذا ممَّنْ يستَعِينُ بِرِزْقِ الله على مَعْصِيَتِهِ.

لذلك نَصِيحةً للهِ عَزَّوَجَلَّ وإبراءً للذِّمَّةِ: أنصحُ إخوانِي المسلِمِينَ من أن يُسَافِرُوا إلى هذه البلادِ، وأقولُ: الحمدُ للهِ، بِلادُنَا فيها أشياءُ تَرْفِيهِيَّةٌ مباحَةٌ، ولستُ أقصِدُ التَّرفِيهِيَّةَ المحرَّمَة كالأغانِي والموسِيقى، وما أشبَهَ ذلك، فهـذا لا نُقِرُّهُ، ولا نُجَوِّزُ لأحد أن يشْهَدَهُ، لكن هناك أشياءُ مباحَةٌ يتَسَلَّى بها الإنسانُ وقتًا مِنَ الزمَنِ.

ومن الناسِ مَن يَقْضِي الإجازَةَ في أعمالٍ تِجَارِيَّةٍ، يكونُ هذا الطالِبُ -مثلًا- له والدٌ يتعامَلُ بالتِّجَارَةِ، فيساعِدُ والدَهُ ويستَفِيدُ، ويكتَسِبُ.

ومن الناسِ مَن يقْضِي الإجازَةَ في الحِراسَةِ، يكونُ أبوهُ فَلَّاحًا فيُسَاعِدُ والِدَهُ في الفِلاحَةِ، وكلُّ هذا خيرٌ.

فالمهم أن نَصِيحَتِي لإخوانِي المسلِمين أن يستَغِلُّوا هذه الإجازَةَ بما ينْفَعُهُم في الدنيا، أو في الآخِرَةِ، أو فيهِمَا جميعًا، وأقول هذا استِكْمالًا للتقْسِيمِ، وإلا فالذي ينفَعُ في الآخِرَةِ نافعٌ في الدنيا، انتَبِهْ يا أخِي، أنا قلت: بما هو نافِعٌ في الدُّنيا أو نافع في الآخرَةِ أو نافعٌ فيهما، قلت هذا استِكمالًا للتقسيم، وإلا فالَّذِي ينفَعُ في الآخرة ينْفَعُ في الدنيا؛ لأن الذي ينفَعُ في الآخِرَةِ يعني: إنك اكتَسَبْتَ الوقتَ ورَبِحْتَ الوقتَ، والذين لا ينْتَفِعُـون في الآخِرَةِ من دُنيـاهُمْ، خَسِرُوا أم لَمْ يخْسَرُوا؟ خَسِرُوا والله،

وضاعَتْ أعمَارُهُم، لم ينْتَفِعُوا من الدنيا بشيءٍ، ولهذا قالَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ- صلى الله عليه وآله وسلم-، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»(١).

«تِرَةً» يعنِي: حسْرَةً، كيف فاتَنَا؟ كل لحْظَةٍ تَمُرُّ بكَ لم تنْتَفِعْ بها في الآخرة فإنها خسارةٌ، لكن عادَة قد تكُونُ إثمًا وقد لا تكون إثمًا.

فعليك -يا أخِي- بانتِهَازِ الفُرْصَةِ ما دُمْتَ في زمنِ الإمهَالِ، هذه الإجازَةُ استَغِلَّهَا بما ينْفَعُ، ودَعْ عنْكَ ما يَضُرُّ، وإذا كُنتَ من الأخْيَارِ فدَعِ اللَّغْوَ، كما قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في عبادِ الرحمن الذين يمْشُونَ على الأرضِ هَوْنًا، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]، أي: يمُرُّون مَرًّا لا يتَضَرَّرُونَ فيه، بل يَسْلَمون من إضاعَةِ الوقتِ.

أسألُ اللهَ لنـا ولكُمُ التوفِيقَ لما يُحِبُّ في الدُّنيا والآخِرَةِ، وأن يجعل أعْمَارَنَا في خيرِ أعْمَالِنَا، وأن يهَبَ لنا مِنْهُ رحْمَةً إنه هو الوَهَّابُ.

والحمْدُ لله ربِّ العَالمِينَ، وصلَّى الله وسَلَّم على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ، رقم (٣٣٨٠).

الأسئلة

١- فِتْنَةُ الإنْتَرنت وكَيفِيَّةُ النجَاةِ مِنْهَا:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، أمةُ الإسلامِ مسْتَهْدَفةٌ من أعْدَائها وقد تكَالَبُوا علينا مِنْ كلِّ صوبٍ، آخِرُ شَرِّهِمْ -وهو من أخطَرِ الشرِّ في نظَرِي- ما يُسَمَّى بالإنتَرْنِتْ الذي غَزَا البيوتَ، بل فُتِحَتْ له مَقَاهٍ يحضُرُها الأطفالُ والشبابُ قبلَ الكبارِ، ويُنادَى بفتحِ مثْلِهَا للنساءِ، وأعظَمُ ما يُعْرَضُ في هذه المقاهي الجنسُ وساقِطُ الأخلاقِ، فما نَصِيحَتُكَ لنا في التعامِلُ مع هذه الفتْنَةِ، وما حكم فتْحِ هذه المقاهِي وغالِبُ ما يُشَاهَدُ فيها الفسادُ، نفعَ الله بكَ؟

الجَواب: الحمدُ لله ربِّ العالِمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ.

الفِتَنُ حذَّرَ منهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أعظمَ تحْذِيرٍ، وأخبَرَ أنهَا ستكونُ فِتَنٌ يرَقِّقُ بعْضُها بعْضًا، كلما حدَثَتْ فِتْنَـةٌ قال الناس: الفتِنَـةُ السابِقَةُ أهْوَنُ من هذه[1]، يعني: إن الفِتْنَةَ الحـادِثَةَ تجعَلُ الفتْنَةَ السابِقَةَ رقيقَةً سهلَةً؛ وذلك لأنها أعْظَمُ وأشدُّ، وهذا هو الواقِعُ.

لقـد سَئِمَ الناسُ وتَعِبُـوا ومَلُّوا وأنْكَرُوا مِنَ القَنـواتِ الفضائيةِ، فجَـاءَ هذا الإنترنت الذي أصبَحَ الإنسانُ يخـاطِبُ المرأةَ وجْهًا لوجـهٍ، ويشاهِدُ ما يُريدُ من الشَّرِّ والفَسادِ، ولكِنْ سمعتُ أن حكُومَتَنا -وفقها الله- وضعَتْ حاجِزًا عن نَشْرِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).

الأخلاقِ السيِّئةِ في الإنترنت، وهذا مما تُشْكَرُ عليه الحكومَةُ، ومما يَدُلُّ على رِعَايَتِهَا الرعايةَ الطيِّبَةَ لشَعْبِهَا، وهي وإن سيطَرَتْ على جِهَةٍ ما قد لا تُسَيْطِرْ على كلِّ جِهةٍ، ولكن هي في طَرِيقِهَا -إن شاء الله تَعالى- إلى السيطرةِ على هذا كله، ومنع ما يُسِيءُ إلى الدِّينِ، أو إلى الأخْلاقِ، ولكن الحكومَةَ ليستْ كُلَّ شيءٍ، أليس كذلك؟ ليست كل شيء، إنما يجِبُ على الشَّعْبِ نفسِه أن يتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن يتَجَنَّبَ ما فيه ضَرَرٌ مما يَنْشُرُهُ الإنترنت، وكل إنسان راعٍ في أهلِهِ ومسؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والله لو طَبَّقْنَا هـذه المسؤُوليةَ التي أخبَرَنا عنْهَا رسـولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-[1] لصَلُحَ الشعْبُ؛ فإن الشعبَ أفرادٌ مكَوَّنَةٌ من بَنِي آدمَ، لو أن صاحِبَ هذا البيتِ أصْلَحَ بيتَهُ، والثاني أصلَحَ بيتَهُ، والثالثَ أصلح بَيتَهُ؛ لمشَى الإصلاحُ وصلُحَ الخَلْقُ.

لكنَّ المشْكِلَ أن في البُيوتِ رِجَالًا أشبَاهُ الرِّجالِ، ولكنَّهُمْ نساءٌ، لا يكادُ يَسَيْطِرُ على بيتِهِ، وهو إذا جاءَ وطعَـامُهم جاهِزٌ أكلَ ونامَ، أو ذهَبَ إلى متْجَرِهِ ولا يَهُمُّهُ، وإذا جاء في الليلِ وجـدَ زوْجَتَهُ على الفِراشِ وهي متَجَمِّلَةٌ له، وقضَى حاجتَهُ منها ولا يَهُمُّهُ، والله ما هو برَجُلٍ، إن الرجَـلَ هو الذي يتَفَقَّدُ أهلَه ماذا صنعُـوا؟ وماذا فَعَلُـوا؟ وأين ذهَبَ أبنَـاؤهُ وبناتُهُ؟ وأين رَجَعُوا؟ لأنه مسؤُولٌ مسؤُولٌ مسؤُولٌ، وقد قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا﴾ [التحريم:٦] أمَرَنَا أن نَقِيَ أهْلِينَا نَارًا، وهذا يعنِي أن نُرَبِّيَهُم التربِيَةَ التي تَقِيهِمُ النارَ، ولكن -مع الأسف- إن كَثِيرًا مِنَ الرجالِ ليس بِرَجُلٍ، بل هو شَبِيهُ رَجُلٍ وليس برَجُلٍ، ولهذا خَطَبَ بعـضُ الخُلفاءِ بعـد أن اختَلَفَتِ الأُمَّةُ، وقال: أيُّهَا الرجالُ ولا رجـالُ! أيها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

الرِّجالُ أشبَاهُ الرِّجالِ[1]! الرجُلُ رجلٌ بمَعْنَى الكلِمَةِ.

فنَصِيحَتِي لكلِّ واحدٍ من إخوانِي المسلمين: أن يُرَاقِبَ أهلَهُ من ذُكورٍ وإناثٍ؛ لأنه مسؤُول، وإذا ربَّاهُمُ التَّربِيَةَ الصحِيحَةَ، انتفَعَ بهم بعدَ موتِهِ، صَلُحوا وصارُوا يَدْعُون له بعدَ الموتِ.

الإنترنتُ فيه خيرٌ، لا أقولُ: إنه شَرٌّ محْضٌ، بل فيه خَيْرٌ، لكن مع ذلك فيه شُرورٌ.. شُرُورٌ في العقائدِ؛ لأنه تُنْشَرُ فيه عقائدُ بدْعِيَّةٌ بعضُها مكفِّرٌ وبعضها مفسِّقٌ، وفيه الشرُّ في الأخطاءِ الكثيرَةِ في الفتَاوَى، يقومُ المفتِي ويُفْتِي بما عندَهُ وليس عندَهُ عِلْمٌ، وهذا خطرٌ على العوام؛ لأن العَامِّيَّ على اسمِهِ عامِّي، وكما قيل: العوامُ هوَام، والعامِّيُّ إذا أفتَى إنسانٌ يوافِقُ هواه، ضَرَبَ صفْحًا عن الفتـاوَى الأُخْرَى، وهذا ضَرَرٌ، وفيه ضررٌ في الأخلاقِ، والدعَارَةُ والفَسادُ، وغيرُ ذلك مما هو مَعْروفٌ، فمن استَفادَ منه واقتَناهُ لما فيه مِنَ المصلَحَةِ وسَلِمَ مِنْ شرِّهِ، فهذا من وسائلِ العِلْمِ، وأما من أخذَ بما فيه مِنْ خيرٍ وشرٍّ، وشاهَدَ ما هَبَّ ودَبَّ، فهو على خطَرٍ.

أما ما يتَعَلَّقُ بفَتْحِ المقاهِي، فهذا لا يُسألُ عنه، وهذا له جهَةٌ مسؤُولَةٌ عنه فلْيَتَّصِلْ بهذه الجهة.

٢- الأعراسُ الشرعِيَّةُ:

السُّؤال: فضيلـة الشيخ، من الأمـورِ التي تكْثُرُ في الإجـازَةِ الصَّيفِيَّةِ كثْرَةُ الزواجاتِ والمناسبَاتُ، لكن يلْحَظُ عليها لبْس النساءِ للشَّفَّافِ والمشَقَّقِ، والإسرافُ

(١) أنساب الأشراف للبلاذري (٢/ ٤٤٣).

في الولائمِ، وحصولُ الغِناءِ خارجَ القَصْرِ، وعدمُ استغلالِ مثلِ هذه الاجتماعات بالخيرِ والفائدَةِ، فما توجْيهكُم؟

الجَواب: هو كما قَالَ السائلُ: في أَيَّام الإجازَةِ تكثُرُ الزَّواجَاتُ، ونسألُ اللهَ أن يُكثِّرَهَا وأن يُكثِّرَ النَّسْلَ، قالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**» انظُرْ خطابَ النبيِّ ﷺ ما وجَّهَهُ للشُّيوخِ أو للكُهولِ، بل للشبابِ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١)، أي: قطْعٌ، يُخَفِّفُ الشهْوَةَ، ويوَصِّلُ العبدَ بربِّه، ويتَلَهَّى بذكْرِهِ وصومِهِ عن تذَكُّرِ الجنْسِ.

أقول: إن الناسَ -والحمد لله- تكثُرُ فيهِمُ الزواجاتُ في أيَّامِ الإجازَةِ، ولكن يجب أنْ نجْعَلَ هذه الزواجاتِ زواجاتٍ شرْعِيَّةً، فيها الدُّفُّ والغِناء للنِّساءِ كما كان ذلك مَعْرُوفًا في عهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والدُّفُّ هو الطارُ الذي ليس له إلا وَجْهٌ واحِدٌ، ويُتَجَنَّبُ الأغانِي الماجِنَةُ أو الموسِيقى، أو ما أشبَهَ ذلك، يجِبُ أن تُتْجَنَبَ.

ثانيًا: يجِبُ أن تَأْتِيَ المرأةُ بِلِبَاسِ الحِشْمَةِ، لباسِ الحياءِ، والمرأة مضْرِبُ المثلِ في الحياءِ، ولهذا يقال: أحيَا مِنَ العَذْراءِ في خُدْرِهَا، ليس لِبَاسُها كَلِبَاسِ الرجالِ، ولا حَيَاؤهَا كحياءِ الرجالِ، ولا عَمَلُها كأعمالِ الرجالِ، واللهُ تعالى فرَّقَ بين الرجلِ وبينَ المرأةِ في كلِّ شيءٍ، إلا في الأحكام الشرْعِيَّةِ، فالناسُ فيها سَواءٌ، كالصلاةِ واجبَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

على الرجالِ والنساءِ، والزَّكَاةِ على الرجالِ والنِّسَاءِ، والصوم على الرِّجالِ والنِّسَاءِ، والجهادِ على الرجالِ دونَ النساءِ؛ لأن المرأةَ ضعيفةٌ ما تَسْتَطِيعُ أن تقاتِلَ.

كذلك اللباسُ تختَلِفُ النساءُ عن الرِّجَالِ، ومن قال: إن عوْرَةَ المرأةِ كعورَةِ الرجالِ فقـد أخطَأَ، ولهذا كان نساءُ الصحـابَةِ في عهدِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إذا خرَجْنَ إلى الأسواقِ يكونُ على المرأة جِلبابٌ واسعٌ مثـلُ العباءَةِ، ورخَّـصَ لها النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن تُرْخِيَـهُ شِبْرًا، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «**أَرْخِينَهُ إلى ذِرَاعٍ**»[1]؛ كلُّ ذلك لِئَلَّا تنكَشِفَ قدَمُ المرأةِ، ولأجْـلِ ألا تُسْرِعَ في المشْيِ؛ لأنه إذا كان جِلْبَـابُها إلى ذِراعٍ فلا تَسْتَطِيعُ العجَلَةَ.

ثم إن بعضَ الناسِ اشتبَه عليهِمْ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَنْظُرِ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»[2] اشتبَهَ عليهِمُ الأمْرُ، فظنُّـوا أن مَعْنَى الحديثِ أن للمرأةِ أن تلْبَـسَ أمامَ المرأةِ ما يَسْتُرُ الذي بينَ السُّرَّةِ والركبَـةِ فقط، وهذا خطأٌ على فهْمِ الحديثِ.

إنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في هَذَا الحديثِ لم يتكَلَّمْ عن اللِّبَاسِ أصلًا، تأمَّلِ الحديثَ -يا أخي: تكلَّمَ الرسولُ ﷺ عن النَّظَرِ، فالمرأةُ لا تَنْظُرُ عورَةَ المرأةِ، ما قال: للمرأةِ أن تَلْبَسَ مِنَ اللِّباسِ ما يسْتُرُ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، أبدًا ولا تَعَرَّضَ له؛ لأنه من المعلومِ أن لِباسَ النساءِ في عهْدِ النبيِّ ﷺ في السوقِ كما

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

سَمِعْتُمْ، لبس الجَلابِيبِ الواسِعَةِ المرخَاةِ، وفي البيوت اللباسُ المعتادُ، لا تَخْرُجُ المرأةُ من بَيتِهَا إلا ما تحتَاجُ إليه للطبخِ ونحوِهِ، هذا لِبَاسُها، حتى إنه لما أمَرَ النساءَ أن يَخْرُجْنَ إلى العيدِ، قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، المَرْأَةُ لَيْسَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(١)، أي: تُعِيرُها جِلْبابًا تخْرُج به، ما قال: تخْرُج بالقَميصِ أو نحوه. والجلبابُ: هو ما يُشْبِهُ العباءَةَ.

المهم أن الخَطَأَ في فهْمِ النصوصِ خطَرٌ عظيمٌ، ولما قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تَنْظُرِ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ**» ما تكَلَّمَ في اللِّباسِ إطْلاقًا، وليس معنَاهُ أن النساءَ يلْبَسْنَ ما بينَ السُّرَّةِ والركبَةِ فقط.

وهل تَتَصَورُ أنت -أيها المسلم- أن نِسَاءَ الصحابَةِ فيما بينَهُنَّ تجلِسُ الواحدَةُ ليس عليها إلا سِرْوالٌ يَسْتُرُ ما بينَ السُّرَّةِ والركبَةِ؟ الدُّوَلُ الغربيَّةُ ما فعلَتْ هذا، حتى الدُّوَلُ الغربيَّةُ التي نِسَاؤهَا عارِياتٌ يجْعَلْنَ على الثَّدْيِ شيئًا يستُرُها، وهذا الذي تَوَهَّمَ يريد أن يكونَ نساءُ الصحابَةِ فيما بينَهُنَّ ما تلْبَسُ المرأةُ إلا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، سبحان الله! عجائبُ، عجائب، عجائب! إننا نقولُ بكلِّ سُهولَةٍ وبكل يُسْرٍ: لم يتكلَّمِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث عن اللِّباسِ أبدًا، وإنما تكَلَّمَ عن نظرِ المرأة إلى المرأةِ، وهذا مُمكِنٌ، كأن تكونَ المرأة مثلًا تغْتَسِلُ وحولها امرأةٌ، نقول: لا يجوزُ أن تَنْظُرَ إلى العورَةِ، امرأةٌ تقْضِي حاجَتَهَا وحولَها امرأةٌ، نقول: لا يحِلُّ لها أن تَنْظُرَ إلى عورَتِهَا، امرأةٌ نائمَةٌ انكشفتْ عوْرَتُها، نقولُ للمرأةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

الأُخْرَى: لا تَنْظُرِي إلى عَوْرَتِهَا، امرأةٌ جالسَةٌ وليس عليهَا سِرْوالٌ ورافِعَةً ساقَيْهَا، وستَبْدُو العورَةُ، نقول للثانية: لا تَنْظُرِي إلى عوْرَتِهَا، هكذا يُنَزَّلُ الحديث، وليس في الحديثِ ذكْرٌ للباسِ أبدًا، لكن أكثرَ ما يُخْطِئُ الناس في الفَهم أو القياسِ الفاسدِ.

٣- حُكْمُ خَلْوَةِ المرأةِ مع السائقِ:

السُّؤال: كَثِيرًا ما نَرى يا فضِيلَةَ الشيخِ امرأةً أو مجموعَةَ نِساءٍ مع السائِقِ، وإذا ما تمَّتِ المناقَشَةُ حول ذلك قالوا: هناكَ فتَاوى تُجيزُ رُكوبَ المرأةِ مع السائقِ داخِلَ المدينةِ، ما رَأْي فضِيلَتِكُمْ؟

الجَواب: إذا كان هذَا في البلَدِ، فلا بأسَ؛ لأنَّهُنَّ نساءٌ مع واحدٍ، والمنْهِيُّ عنه هو الخَلْوَةُ، يعني: واحِدَة تخْلُو بالسائِقِ، فهذا لا يجوزُ ولو في البَلَدِ، وما ذُكِرَ من الفَتَاوى المختَلِفَةِ في هذا الباب يجِبُ أن يُعْرَضَ على الكتابِ والسُّنَّةِ، ويُنْظَرَ ما نَتِيجَتُهُ، أرأيتُمْ رجُلًا مع امرأةٍ ليستْ بمحْرَمٍ له في سيارةٍ، والزُّجاجُ مغْلَقٌ والسيارَة تمْشِي، أهذَا خَلْوة أم لا؟ خَلْوَةٌ لا شكَّ؛ لأنه ليس واقِفًا يشاهِدُه الناسُ، هو مارٌّ يمْشِي، لا يشاهِدُه الناس، ولا يَرَوْنَ ماذا يفعَلُ، ولا يسْمَعُونَ ما يتكَلَّمُ به، لا سيما بعد أن رخَّصَ للسيَّاراتِ بوضْعِ التَّظْلِيلِ، ألا يمكن أن يقولَ هذا الرجل الأجنبي للمرأةِ: تَعَالي هنا بجَانِبِي، وفي حال السيرِ يتكَلَّمُ معها ويهْمِسُ، وربما يُقَبِّلُ، وربما يعْصِرُ الفخِذَ، وهذا ممكن، يعني: حتى لو قُدِّرَ أن هذا ليس بخَلْوَةٍ، ما دام يُفْضِي إلى محَرَّمٍ، فالمباح إذا أفضَى إلى محَرَّمٍ صارَ حرَامًا.

البيعُ والشِّراءُ حلالٌ، وإذا أذَّنَ الأذانُ الثاني ليوم الجُمُعَةِ صارَ حَرَامًا.

فيجِبُ على المفْتِينَ وهم يتحَمَّلُونَ المسؤُولِيَّةَ، وما أعظَمَ زلَّةَ العالِمِ! يجبُ عليهم أن يتَّقُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وأن ينظُرُوا إلى النتيجَةِ فيما يُفتُون به، لا مُجَرَّدَ أن ينْظُروا إلى الأمورِ على وجْهٍ سطْحِيٍّ، بل ينظرونَ ما هي النَّتِيجَةُ، أنا أقول: حتى لو قُلْنا: إنه ليس بخَلْوَةٍ وإنه مُباحٌ، فإنه يجِبُ أن يقال: إنه حَرامٌ؛ لما يتَرَتَّبُ عليه من المفاسِدِ، وأنا أقولُ وأُشْهِدُكُم على ما أقُولُ، وكبراءُ علمائنَا الذين توَفَّاهُمُ اللهُ والباقُونَ -أيضًا- يقولون بهذا: إنه لا يجوزُ للمَرْأةِ أن تَخْلُوَ بالسائقِ لوحدها، وإن خَلْوَتَها بذلك خَلْوَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وهذا الذي أوصِيكُمْ به أيها الإخوة، اتَّئِدوا في الفَتَاوى، ولا تَسْمَعُوا لكلِّ فتْوى حتى تعْرِفُوا أنها صَدَرَتْ من عَالمٍ أمينٍ على عبادِ اللهِ، فَقِيهٍ في دِينِ اللهِ، والعالِمُ ليس هو المتَبَحِّرُ في حفظِ العُلومِ، العالِمُ الفَقيهُ هو الذي يُقَدِّرُ الأمورَ، ويُخَطِّطُ للفَتْوَى قبل أن يُفْتِيَ، ولهذا قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ؟!**»[1]، كَثُرَ القراءُ معناه: عِلْمٌ كثيرٌ لكن بدونِ فِقْهٍ، والعالمُ الرَّبَّانِيُّ هو الذي يربِّي الأمَّةَ على دِينِ الله عَزَّوَجَلَّ.

الخلاصةُ: أن خَلْوَةَ المرأةِ مَعَ السائقِ في البلَدِ حرامٌ لا تجوزُ وداخِلَةٌ في النَّهْي، أما في السَّفَرِ ففِيها محظُورانِ: الأوَّلُ: السَّفَرُ بلا محْرَمٍ. الثاني: الخَلْوَةُ.

٤- حكمُ صلاةِ ركْعَتي الطوافِ بعدَ كلِّ طوافٍ:

السُّؤال: هل الصَّلاةُ التي بعدَ الطوافِ تكونُ بعدَ كلِّ طوافٍ، أم في طَوافٍ خاصٍّ؟

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٤٢)، رقم (٥٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٢)، رقم (٣٧١٥٦).

الجَوَاب: المعْرُوفُ عندَ العلماءِ -رحمهم الله- أنها بعدَ كلِّ طوافٍ حتى طَوافُ التَّطَوُّعِ، لكن قالوا: للإنسانِ أن يجْمَعَ أسبُوعَينِ أو ثلاثَةً، ثم يُصَلِّي بعد ذلكَ لكلِّ أسبُوعٍ ركْعَتينِ، مثلًا: طافَ أربعَ عشْرَةَ مرة يَنْوِي سَبْعًا وسَبْعًا، نقول: لا حَرَجَ، وصَلِّ ركعَتَينِ للسبْعِ الأُوَلِ ورَكْعتَينِ للسَّبْعِ الثاني.

٥- حكمُ لبْسِ النِّقَابِ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، تفَشَّى بينَ بعضِ نِسَائنَا -هداهن الله- ظَاهِرَةُ لُبْسِ النِّقَابِ بشَكْلٍ مُلفتٍ للنَّظَرِ، وهو متَفاوتٌ بينَ السَّعَةِ والضِّيقِ، وبعضُهن يلْبَسْنَ نِقابًا واسعًا، لكن يلْبَسْنَ فوقَهُ غطاءً، وتَجِدُونَ مُرْفَقًا بهذا السؤالِ -يا فضيلة الشيخ- نَمُوذَجَينِ من هَذِهِ النِّقَاباتِ، أرْجُو -حفظكم الله- بيانَ حُكْمِ لبسها، سواءٌ في الإحْرامِ أو غيرِهِ عندَ النُّزولِ للأسواقِ ونَحْوِهِ؟

الجَوَاب: أقولُ -بارك الله فيكم-: النِّقَابُ في الأصلِ جائزٌ، ولا يمكِنُ أن نَقُولَ إنه حرامٌ؛ لأنه مَوجودٌ في عهدِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والدَّلِيلُ على وُجودِهِ بينَ النساءِ أن النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهى المرأةَ المحْرِمَةَ أن تَنْتَقِبَ(١)، وكونه ينْهَي المرأةَ المحْرِمَةَ أن تَنْتَقِبَ، يدُلُّ على أن هذا مِنْ عاداتِ المحِلَّاتِ، ولكن إذا تَرَتَّبَ عليه مَفْسَدَةٌ؛ فإننا لا نُفْتِي بجَوازِهِ؛ تَرْبيةً للأُمَّةِ.

فإذا قال قائلٌ: كيف تَمْنَعُ ما كانَ حَلالًا في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

أقول: أمنعُهُ؛ لأنه تَرَتَّبَ عليه مفسَدَةٌ، فبدأتِ المرأةُ تُوَسِّعُ النِّقَابَ وتجَمِّلُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

وتكتَحِلُ، ويحصُلُ شرٌّ، والعَينُ قد تُفْتِنُ أكثرَ من نَظَرِ الوجهِ.

فإذا قال قائل: هل سَبقَكَ أحَدٌ في منْعِ ما كانَ جائزًا من أجل التربِيَةِ؟

فالجَواب: نَعَم، سبقَنِي إلى هَذا الخَلِيفَةُ الراشدُ عُمَرُ بنُ الخطَّاب الذي قال فيه النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ** -أَيْ: **مُلْهَمُونَ- فَعُمَرُ**»[1]، وذلك في شيءٍ من أخطرِ الأمورِ، فقـد كانَ طلاقُ الثلاثِ في عهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وفي عهدِ أَبِي بكرٍ وسَنَتَينِ مِنْ خلافَةِ عمَرَ، كان طلاقُ الثلاثِ واحِدَةً، فإذا قالَ الرَّجُلُ لزوجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ، أنت طالِقٌ، أنت طالقٌ، فهِي واحِـدَةٌ، في عهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وفي عهْـدِ أبي بكرٍ، وسنَتَينِ من خِلافَةِ عمَرَ، والثلاثُ إذا جُمِعَتْ في كلِمَةٍ أو في مجْلِسٍ حرامٍ.

فكَثُرَ الطلاقُ الثلاثُ في عهـدِ عُمَرَ، فلما كَثُرَ قـالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**» -تأديبًا لهم- **فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**[2]، وقال: أيُّ إنسانٍ يطلِّقُ زوجتَهُ ثلاثًا في مجلسٍ واحد؛ فإنَّنا نُلْزِمُه ونَمْنَعُه من مراجَعَةِ الزَّوجَةِ، مع أن مراجعةَ الزوجَةِ في الأصلِ حلالٌ، لكن رأى أن الناسَ وقَعُوا في الحَرامِ، فمنَعَ الحـلالَ، وهذا من السِّياسَةِ الحكِيمَةِ؛ أن يراعِيَ الإنسـانُ أحوالَ الأُمَّةِ، ولقد امتنَعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من هدْمِ الكعْبَةِ، وردِّها إلى قواعد إبراهيمَ؛ خوفًا مِنَ الفِتْنَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

٦- الدِّشُّ وخطرُهُ:

السُّؤال: سائلَةٌ تقولُ: يا فضيلَةَ الشيخِ، أرادَ زَوْجِي إحضارَ الدِّشِّ إلى أولادِي، فرَفَضْتُ ذلكَ، فأحْضَرَهُ ووضَعَهُ في غُرْفَةٍ في السطْحِ، ثم أخَذَ يجلِسُ عنْدَهُ كلَّ وقتِهِ حتى النومُ والأكْلُ نحْضِرُهُ له في هذه الغُرْفَةِ، فقاطَعَ أولادَهُ ومجالَسَتَهُم حتى اشتكَتِ المدرَسَةُ من ضعْفِهِمْ، فأخذ يُسِيءُ خُلُقَهُ عند أتْفَهِ الأسبابِ، ومرة أخرَجَنِي من البيتِ فبتُّ عندَ الجيرانِ لكونِ أهلِي في المدينةِ المنَوَّرَةِ، والآن أنا عندَ أهْلِي، ماذا أفعلُ خاصة وأن لَدَيَّ أولادًا كما ذكَرْتُ، آمل من فضيلَتِكُم توجِيهِي؟

الجَوَاب: لا شكَّ أن الصوابَ مع هـذه المرأةِ، ما دامَتْ وصلَ الحـالُ بهذا الرجلِ إلى أن عكَفَ على هذا الدِّشِّ، فالصوابُ معها، والواجب على الرَّجُلِ -إذا كان الأمر كما ذكَرَتِ المرأةُ- أن يتَّقِيَ اللهَ تعـالى في نفسِهِ، وأن يكْسِرَ هـذا الدشَّ؛ لأنه صَدَّهُ عن طاعَةِ الله، وصده عن معَاشَرَةِ أهلِهِ، وصدَّهُ عن رعايةِ أولادِهِ، وصدَّهُ عن مصالِحِ عظِيمَةٍ، فليتَّقِ الله، وأسألُ اللهَ أن يُسْمِعَهُ كلامِي، لِيَتَّقِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولِيَكْسِرْ هذه الآلة التي أدَّتْ إلى هذا الحالِ التي ذكَرَتْهَا المرأةُ، وإذا فعل ذلك فسوفَ يَطِيبُ عَيْشُهُ، ويَطْمَئِنُّ قلْبُه، وتَصْلُح أمورُهُ، ويجمعُ الله شملَه بأهلِهِ وأولادِهِ.

٧- حكمُ المواشِي التي تَشْرَبُ من مياهِ الصرْفِ الصِّحِّيِّ:

السُّؤال: رجلٌ عندَهُ إبلٌ وغَنَمٌ في جانبِ الوادِي، وتجْرِي في هذا الوادِي مياهُ الصرْفِ الصِّحِّيِّ، وتشرَبُ منه هذِهِ المواشِي، فهَلْ يُؤكَلُ لحْمُها، ويُشْرَبُ لبَنُهَا؟

الجَوَاب: لا حَرَجَ أن يُؤكَلَ لحْمُها ويُشْرَبَ لبنُهَا؛ لأنها تَشْرَبُ فقَطْ، والجَلَّالَةُ

التي قال العُلماءُ: إنه يحْرُمُ لحْمُهَا ولَبَنُها حتى تُحْبَس وتُطْعَمَ الطاهِرَ ثلاثًا، يقولون: هي التي أكْثَرُ علَفُهَا النجاسَةُ، وهذا شُرْبٌ وليس بعَلَفٍ. هذا من جهة.

من جِهَةٍ أخْرَى: أسْمَعُ أن هذه المجاري يجعَلُ فيها مواد تُذْهِبُ النجاسَةَ، لا يبْقى للنجاسَةِ أثرٌ لا في اللونِ، ولا في الطعْمِ، ولا في الرِّيحِ، وإذا وصلَ الأمرُ إلى هذا صارَ الماءُ طاهرًا، لو أصابَ ثِيابَكَ لم يَجِبْ عليكَ أن تغْسِلَهُ، إذا صحَّ هذا الذي أُخْبِرْتُ به، أنه تُلْقَى عليه المواد تُفَتِّتُهُ وتزيلُ النجاسة لا لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا.

٨- حكمُ الذهابِ إلى الملاهي:

السُّؤال: يا صاحِبَ الفضيلَةِ، يكثرُ ذَهابُ أولياءِ الأمورِ بأطفالِهِمْ إلى ما يُسَمَّى بملاهِي الأطفالِ، وفيه مِنَ المخَـالفَاتِ الشرْعِيَّةِ من تَبَرُّجِ بعضِ النِّساءِ، والأطفالُ فيهِمْ حرصٌ شديدٌ على الذهابِ إلى هـذه المَلاهِي، فما الحُكْم الشرْعِيُّ في الذهابِ إلى هناك؟

الجَوَاب: هذه الملاهِي -كما ذَكَر أخونا السائلُ- فيها مُنكراتٌ، وإذا كان المكان فِيهِ منكراتٌ؛ فإن استطاعَ الإنسانُ أن يُزِيلَ هـذه المنكراتِ، وجبَ عليه الحُضورُ لإزالَتِهَا، وإذا لم يستَطِعْ حَرُمَ عليه الحضورُ، وحينئذٍ نقول: اخْرُجْ بأولادِكَ إلى البَرِّ وكفى، وأما أن يُؤتَى بهم إلى هذه المَلاهِي وفيـها الاختِلاطُ، وفيها السُّفهاءُ الذين يغازِلُونَ النساءَ، وفيها الثيابُ التي لا يحِلُّ للمرأةِ لبسُها؛ فإنه لا يحِلُّ أن يأتِيَ إليها إلا إذا كانَ قادرًا على إزالَةِ المنكَرِ.

٩- حكمُ ذهابِ الطالِبَاتِ إلى الكُلِّيَاتِ البعيدَةِ:

السُّؤال: ما حكمُ ذهابِ الطالباتِ للدراسَةِ في الكلِّيّاتِ التي تبْعُدُ عن البلدِ خمسَةً وسبعين كيلو تقريبًا، مع العِـلْمِ أن عددَ الطالباتِ يصِلُ إلى أربعين طالبةً في الحافِلَةِ، والسائق الذي يذهَبُ بهن يُعطَى راتبًا من قِبَلِ الكلِّيَّةِ، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: لا حرَجَ في هذا إذا كُنَّ يرجِعْنَ في يومِهِنَّ، مثلًا: طالباتٌ أو معَلِّماتٌ يذهَبْنَ إلى بلد آخر خمسةً وسبعينَ كيلو أو مئة كيلُو ويرْجِعْن في يومِهِنَّ، ولا خَلْوَة، فهذا لا حَرَجَ فيهِ؛ لأنه لا يُسَمَّى سفَرًا عُرْفًا.

١٠- حكمُ المراكِزِ الصَّيْفِيَّةِ للذُّكورِ والإناثِ:

السُّؤال: فضيلَةَ الشيخِ، من المعْلُومِ أن البنينَ والبناتِ في هذه الإجازَةِ يكثُرُ فرَاغُهم حيثُ الصباحُ والمساءُ لا شيءَ عنْـدَهُم، فما توجيهُـكَ في المراكز الصيفِيَّةِ للذكورِ والإناثِ ودُورِ القرآنِ؟

الجَوَاب: أما المراكِزُ الصيفِيَّةُ للذُّكُورِ، فأنا أحثُّ عليها إذا كان القائمونَ عليهَا أهْلَ علْمٍ وإيمانٍ ونَزَاهةٍ؛ لأنها في الواقِعِ تحْـفَظُ وقتَ الطالبِ، وتحمِيهِ من عُدوانِ السُّفهاءِ عليه.

فأَحُثُّ إخْـواني أن يُلْحِقُوا أبناءَهُمْ بهذه المراكِزِ، وأسألُ اللهَ تعالى أن يجعَلَهَا مرْتَعَ خيرٍ وبركَةٍ.

أما النِّساءُ فلا أرَى هـذا، أن يكونَ لهُنَّ مراكِزُ، حتى لو وُضِعَ مراكِزُ لا أرى للمرأة أن تذهبَ؛ لأني أخشَى من التَّوَسُّعِ والتطورِ، وبعدئذٍ لا نستَطِيعُ أن نَمْنَعَ.

أما دُورُ القُرآنِ فَحَسَنٌ، مثلًا النِّساءُ تذهَبُ إلى دُورِ القُرآن وتتَعلَّمُ القُرآنَ هذا حسن.

إلى هنا ينْتَهِي هذَا اللِّقَاءُ، وقد زادَ عن الوقتِ المقَرَّرِ؛ لأن مِنْ عادَتِنَا أن نُقِيمَ الصلاةَ على الساعة الثانِيَةِ بالتَّوقِيتِ العَرَبِيِّ، ونَرْجُو الله تعـالى أن يجعَلَ فيما حصَلَ كفَايَةً، وأن يُثِيبَ الجميعَ على هذا الحُضورِ والإنصاتِ والاستِماعِ.

والحمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحَابِهِ أجمعِينَ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْري السَّادِس والسَّبْعون

النِّكَاحُ وفوائِدُه:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلى آله وأصحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بَعْدُ:

فإنَّنا في هذه الليلةِ ليلَةِ الأحدِ الثالثَ عَشَرَ من شهْرِ ربيع أَوَّل عام واحدٍ وعشْرين وأرْبَع مئَـةٍ وألفٍ، نفْتَتِحُ هذا اللقـاءَ السادِسَ والسبْعِينَ من اللِّقـاءاتِ الشَّهرِيَّةِ التي تَتِمُّ كلَّ شهْرٍ ليلةَ الأحدِ الثالثِ من كلِّ شهْرٍ في الجامِعِ الكبيرِ في عُنَيْزَةَ، والتي يشارِكُنا فيها في الآوِنَةِ الأخيرَةِ إخْوَانٌ لنا في مُدُنٍ أخْرى، نسألُ اللهَ تعالى أن ينْفَعَ بهذِه اللقاءاتِ.

هذا اللِّقَاءُ سنَجْعَلُه مناسِبًا لما يحْدُثُ في هَذِه الإجازَةِ من كَثْرَةِ الزَّواجِ، فنقولُ:

الزَّواجُ من سُنَنِ المرسلَينَ، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، وكما فَعَـلَ صاحِبُ مَدْيَنَ مـع مُوسَى بنِ عِمرانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قالَ له: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص:٢٧]، ولأن فِيه فوائدَ عَظِيمَةً للمُجْتَمَعِ عُمومًا وللزَّوجَينِ خُصُوصًا، ولأنه من طَبيعَةِ البشَرِ؛ فإن الطَّبيعَةَ الفِطرِيَّةَ تَهْوي النِّكاحَ وتُريدُهُ، ولولا أنَّ اللهَ جعَلَ في الفِطرَةِ هِوايةَ النِّكاحِ ما تزوَّجَ

أحدٌ؛ لأنه يُسْتَحيا -لَو لا قُوَّةُ الشَّهْوَةِ- أن يكشِفَ الرَّجلُ عورَتَهُ للمَرأةِ وتكْشِفَها للرَّجلِ، لكنَّ الله جَبَلَ الخَلْقَ على هذه الفِطرَةِ من أجلِ المصالِحِ العظيمَةِ التي منها: بقَاءُ النَّسْلِ وبقاءُ البَشَرِ، إذ لولا النِّكَاحُ ما توالَدَ البَشَرُ وهَلَكُوا، وفي النكاحِ فوائدُ كثيرَةٌ:

منْهَا: التَّأَسِّي بالمُرْسَلينَ كما سَبَقَ.

ومِنْهَا: غضُّ البَصَرِ وتحصِينُ الفَرْجِ؛ لقولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ** -أي: النكاح- **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(١).

ومِنْهَا: تكثِيرُ نَسْلِ الأُمَّةِ، ولهذا حَثَّ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على أن نَتَزَوَّجَ بالوَدُودِ الوَلُودِ؛ لأن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يُكاثِرُ الأَنْبِيَاءَ يومَ القِيامَةِ بأُمَّتِهِ(٢)، وأُمَّتُهُ أكثَرُ الأُمَمِ بلا شكٍّ.

ومِنْهَا: ما يتَرَتَّبُ على ذلك مِنَ الإنفَاقِ على الزَّوجَةِ والأَوْلادِ.

ومِنْهَا: ما يتَرَتَّبُ على ذلِكَ من تقارُبِ الناسِ بعْضِهِمْ لبعْضٍ، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، تَجِدُ الرَّجُلَ لا يعرِفُ هؤلاء القومَ وليسَ لَهُم به صِلَةٌ، فإذا تَزَوَّجَ منهم حصَلَتِ الصِّلَةُ حتى كأنهم مِن أقارِبِهِ، وهذه هِي إحدَى الحِكَمِ في تَعَدُّدِ زوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ، حتى يكونَ لَهُ في كلِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج**». رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

قبيـلَةٍ من قُريشٍ صِلَةٌ بالمصاهَرَةِ، ولهـذا ماتَ -صلواتُ الله وسلامُه عليه- عن تِسْعِ نِسْوَةٍ[١].

شُرُوطُ النِّكاحِ:

النِّكاحُ فيهِ فوائدُ كَثِيرَةٌ، ومن أجْلِ هذه الفَوائدِ جعَلَ اللهُ تعالى له حُدودًا في الدُّخولِ فيه وحُدودًا في الخروجِ منه، نَذْكُرُ الحُدودَ التَّي في الدخولِ فِيهِ:

الوَلِيُّ:

أولًا: لَا بُدَّ من الوَلِيِّ، وهو الرَّجُلُ البالغُ العاقِلُ من عَصَباتِ المرأةِ، وعلى هذا فالمَرأةُ لا تَكونُ وَلِيًّا، بمعنى: لا تُزَوِّجُ الأمُّ ابْنَتَها؛ لأن الأمَّ نفْسَهَا تحتَاجُ إلى وَلِيٍّ.

والبَالِغُ: ضِدُّهُ الصغيرُ، فالصغيرُ لا يكـونُ وَلِيًّا ولو كانَ من أذكَى النَّـاسِ، فذَكَرٌ له أربعَ عشْرَةَ سنَةً ومِنْ أذْكَى الناسِ وأعقَلِ الناس، لا يمْكِنُ أن يكونَ وليًّا، فلو كانتِ امرأةٌ لها أَخٌ شَقِيقٌ ذَكِيٌّ عاقِلٌ، ولها ابنُ عَمٍّ بعيدٌ لكنَّه بالِغٌ عاقِلٌ تمَّتْ به شُروطُ الولايَةِ، فالَّذِي يزوجها ابنُ العَمِّ البعيدُ، وذَلِكَ لفقْدِ الأخِ شَرْطَ البُلوغ.

والعاقِلُ: ضِدُّهُ المجنونُ، ولا يكونُ ولِيًّا، بل هو يحتاجُ إلى وِلايَةٍ.

مِنْ عَصباتِ المرْأةِ: احْتِرازٌ من ذَوِي الفُروضِ والأرْحامِ، فذَوُو الفُروضِ لا وِلَايَةَ لهم، وذَوُو الأرْحامِ لا ولايةَ لهُم ، فأبُو الأُمِّ لا يكونُ وِليًّـا لبنتِ ابنْتِهِ، لأنَّه ليسَ من العصَبَةِ، وجِـدُّ المرأةِ لأمِّهَا لا يكون ولِيًّـا لها؛ لأنه ليس مِنَ العَصَبَةِ، أما جِدُّهَا لأبِيهَا فهُو وَلِيٌّ؛ لأنه مِنَ العَصَبَةِ.

فلو اجتَمَعَ أبو أمٍّ وابنُ عَمٍّ بعيدٌ فإن الذي يُزَوِّجُ المرأةَ ابنُ العَمِّ البعيدُ دونَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، رقم (١٤٦٢).

أبو الأمِّ، والأخُ مِنَ الأمِّ لا يُزوِّجُ أخْتَه مِنَ الأُمِّ؛ لأنه ليس مِنَ العَصَبَةِ، وعلى هذا فَلُو وُجِدَ ابنُ عَمٍّ بعيدٌ جدًّا وأخٌ مِنْ أمٍّ فإن الذي يُزَوِّجُها ابنُ العَمِّ البعيدُ إذا تمَّتْ شروطُ الولايةِ.

إذَن: وَلِيُّ المرأةِ هو: الرَّجلُ البالِغُ العاقِلُ، مِنْ عصَباتِ المرْأةِ.

وما هُو الدَّلِيلُ على أنه لَا بُدَّ أن يكون لها وَلِيٌّ؟ أليستِ المرأةُ يجوزُ لها أن تَبِيعَ كلَّ مالِهَا كما شاءتْ في الحُدودِ الشَّرعِيَّةِ؟

الجَوَاب: بلى، لكِنْ لا تُزَوِّج نفْسَها؛ لأن النِّكاحَ ليس بالأمرِ الهَيِّنِ، بل خَطِيرٌ جِدًّا، والدليلُ:

أوَّلًا: قولُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: تمْنَعُوهُنَّ، وهذا يدُلُّ على أنها لا تَتزَوَّجُ إلا بـوَلِيٍّ وإلا لكان العَضْلُ وعدَمُه سواءً.

ثانيًا: قـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(١)، أي: لا نِكاحَ صحيحٌ إلا بَولِيٍّ، هذا شرطٌ من شُروطِ النكاحِ، ولو زَوَّجَتِ المرأةُ العاقِلَةُ العالِمَةُ الذَّكِيَّةُ نفْسَها رجُلًا خلِيقًا دَيِّنًا فإنَّ النكاحَ باطِلٌ؛ لأنها لم تَتزَوَّجْ بولِيٍّ، و«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

رضَا الزَّوجَينِ:

الشرطُ الثاني: رِضَا الزَّوجِ والزَّوْجَةِ، فإن أُكْرِهَ الزَّوجُ أو الزَّوجةُ على النِّكاحِ فلا نِكاحَ، وكَيْفَ يُكرَهُ الزَّوجُ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

عند بعضِ البوادِي يُكْرِهُ الرَّجلُ ابنَهُ على أن يتزَوَّجَ ابنةَ عَمِّهِ ويقول: إما أن تَتزَوَّجَهَا وإلا فالرَّصاصَةُ في رأسِكَ، وهذا إكْراهٌ فلا يصِحُّ النِّكاحُ، لأنه قد حَجَرَ ابنَةَ أخيهِ لابنِهِ، فيقول: كيفَ أقابِلُ الرِّجالَ وأنا قد حَجرتُ ابنَةَ عمِّكَ لكَ ثم تَقُولُ: لَا؟ فيُكْرِهُ ابنَه على أن يتزَوَّجَها، فالنِّكاحُ باطلٌ.

كذلك لو أُكْرِهَتِ البِنْتُ على أن تَتزَوَّجَ من لا تُريدُ فإن النكاحَ باطلٌ، حتى لو كان أباهَا، فإن النِّكاحَ باطِلٌ، فلو أكْرَهَ ابنَتَهُ على النكاحِ بأن قالَ لها: يا ابْنَتِي! هـذا ابنُ عمِّكِ قـد حجَرْنَاهُ لك ولا يمكِنُ أن تُخْـجِلِينَا، إما أن تَتزَوَّجِي وإلا فالرَّصاصةُ في رأسِكِ. فوافقَتْ وتَمَّ العـقْدُ، فإن هذا العَـقْدَ غيرُ صحيحٍ لعـدَمِ الرِّضَا، **الدليلُ**: قولُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ** -أي: الثَّيِّبُ- **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَـأْذَنَ**» قَالُوا: يا رَسُـولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[1]، وقَالَ: «**الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**» أو قَالَ: «**يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»[2]، فنَصَّ على البكْرِ ونصَّ على الأبِ.

وما ذهَبَ إليه بعضُ العُلماءِ من جوازِ إجبَارِ الرَّجُلِ ابنَتَهُ على الزَّواجِ، مستَدِلِّينَ بحديثِ عائشةَ حينَ زَوَّجَها أبو بَكْرٍ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وليس لها إلا سِتُّ سِنِينَ[3]؛ فقولهم ضَعِيفٌ واستِدْلالهُم باطلٌ؛ لأن أبا بكْرٍ زوَّجَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩). والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، رقم (٣٨٩٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).

عائشَةَ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وهل يُعْقَلُ أن عائشَةَ تمانِعُ في هذا؟ أبدًا، هو يعلَمُ عِلْمَ اليقِينِ أنها تفرَحُ بهذا.

ولهذا لما نزَلَ قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]، فالرَّسُولُ خيَّرَ النِّساءَ: إن كُنْتُنَّ تُحْبِبْنَ الدُّنيا وزِينَتَها فأنَا أسَرِّحْكُنَّ سرَاحًا جميلًا، وإن كُنْتن تُرِدْنَ اللهَ ورسولَهُ فلكُنَّ اللهُ ورسولُهُ، وبدأ بعائشَةَ، عائشةُ البِكْرُ الصغيرةُ خيَّرَهَا وخافَ أن يدرِكَهَا الشبابُ وقال لها: «مَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»[(١)]. أي: شاوِرِي أبويكِ، خافَ أن تَتَعجَّلَ وتقول: أريدُ الدُّنْيا؛ لأنها صغِيرَةٌ، قالتْ: يا رَسولَ اللهِ! أفِي هذا أستأمِرُ أبَوَيَّ أنْ أُخيَّرَ بينَ اللهِ ورَسولِهِ وبينَ الدُّنْيا، أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ أُرِيدُ اللهَ ورَسُولَهُ. سبحان الله!

هل يُعْـقَلُ أن مثْلَ هذه إذا زَوَّجَها أبُوها بالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- تمانِعُ؟ لا تمانِعُ.

إذَن: الاستدلالُ بهذَا الحَدِيثِ خطَأٌ وغلَطٌ، لكن أَرُونِي بِكْرًا أقرَّ النَّبيُّ ﷺ نكاحَهَا وهي كارِهَةٌ، لا تجِدُون هَذا، وما يفعَلُهُ بعضُ البادِيَةِ يحبِسُ ابنتَهُ على كثْرَةِ ما يُعْطَى مِنَ الأموالِ فقد خانَ أمانَتَهُ، وسقَطَتْ وِلايَتُه، وفَعَلَ إثمًا مُبينًا والعياذُ بالله، ولن تُغْنِيَهُ الدُّنيا عن الآخِرَةِ، وما يدْرِي فلعَلَّهُ لا يستَمْتِعُ بما اشتَرَطَ لنفْسِهِ من الأموالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، رقم (١٤٧٥).

تَعْيِينُ الزوْجَةِ:

الشرطُ الثالِثُ: تَعْيِينُ الزَّوْجَةِ: كأنْ يُسَمِّيهَا باسمِهَا، أو يصِفُـهَا بوَصْفٍ لا ينْطَبِقُ إلا عليها، أو يشيرُ عليها إن كانَتْ حاضِرَةً، فالتَّعيينُ يكون بواحدٍ من أمورٍ ثلاثَةٍ:

- **أن يُسَمِّيَهَا باسْمِها،** كأن يكونَ هناكَ رجُلٌ له ابْنَتَانِ إحدَاهُما زَينَبُ والثانية فاطِمَةُ، فقال: زوَّجْتُكَ إحْدَى ابنَتَيَّ، لَا بُدَّ من أن يُعَيِّنَ، فيقولُ: زَوَّجْتُك ابْنَتِي فاطِمَةَ؛ فهذا تَعْيينٌ.

- أو لَه ابنتانِ إحداهُما طويلَةٌ والثانِيَةُ قصِيرَةٌ، وقال: زَوَّجْتُكَ ابنتِي القَصِيرَةَ، وهذا الوصفُ لا تَتَّصِفُ به الأخْرَى، هذا تَعْيِينٌ صحيحٌ.

- أو بنَاتُه عندَهُ في المجلِسِ لكنَّهُنَّ متغطِّيات، فقال: زَوَّجْتُك هذه، وأشارَ إليهَا، فهذا تَعْيِينٌ صحيحٌ.

لعلكم تَقُولونَ: أليسَ صاحبُ مدْينَ قال لِمُوسَى: زَوَّجْتُكَ إحْدَى ابنَتَيَّ؟

فالجَوَاب: بلى، قال: إحْدَى ابنَتَيَّ، ما قالَ: هَذِه ولا هَذه، لكنَّنَا نعلَمُ أن مُوسى عيَّنَها، فإحْدَى ابْنَتَيَّ للتَّخْيِيرِ، أي: خُذْ من شِئْتَ، فعَيَّنَهَا فزَوَّجَهُ إياهَا، فهنَا عيَّنَها بعدَ الإبهامِ، وهذا الصَّحِيحُ.

الشُّهُودُ:

بَقِيَ شرطٌ رابعٌ مختَلَفٌ فيه وهُو: **الشُّهودُ:** أن يكونَ العَقْدُ بشاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ بالِغَينِ عاقِلَيْنِ، فإن تَزَوَّجَ بلا شُهـودٍ فلا نِكاحَ، أو بشهادَةِ امْرأتَيْنِ فلا نِكاحَ، أو بشاهَدَةِ عشرِ نساءٍ فلا نكاح، أو بشاهَدَةِ غُلامَينِ فلا نِكَاحَ، لَا بُدَّ أن يَكُونَا رَجُلينِ

بالِغَينِ عاقِلَين.

هذا الشَّرْطُ فيه خِلافٌ بينَ العلماءِ، منْهُم من يقول: إنه شَرْطٌ للصِّحَّةِ، ومنهم من يقـول: إنه شَرطٌ للكَمالِ، بمعنى: أنه إذا كانَ هنـاكَ شُهودٌ فهو أكْمَـلُ، وإلَّا فالعَقدُ صَحيحٌ.

قدْ يسأَلُ سائلٌ ويقولُ: هل يَصِحُّ أن يكونَ أحدَ الشاهِدَينِ المأذونُ الشَّرْعِيَّ الذي يَكْتُب أو لا يصح؟

والجوابُ: يَصِحُّ أن يكونَ أحدَ الشاهِدَينِ المأْذُونُ الشَّرْعِيِّ، فعَلى هذا فإذا حَضَرَ الرجلُ والمأذونُ الشرعي وشَاهِدٌ، وزَوَّجَهُ الوليُّ فالعقْدُ صحيحٌ؛ لأن المأذونَ شاهِدٌ.

إذَن: لَا بُدَّ في العقْـدِ من هذه الشُّروطِ، ولَا بُدَّ ألا يزِيدَ عن العـددِ المشْرُوعِ وهو أربعٌ، فلو تَزَوَّجَ خامِسَةً ومعـه أربعٌ فالنِّكَاحُ باطلٌ؛ لقولِه تعـالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

وهنا سؤال: إنْ طَلَّقَ إحدَى الأربع فهَلْ يتَزَوَّجُ الخامِسَةَ؟

الجَواب: ما دامَتِ المطَلَّقَةُ في العِدَّةِ فلا يتَزَوَّجْ، وإذا انتهَتِ العِدَّةُ تزَوَّجَ، ثم إنَّهُ ينْبَغِي للإنسانِ أن يتَعَلَّمَ ما يجِبُ في النكاحِ وما يحرُمُ وما يُبَاحُ، حتى يؤدِّيَ الواجِبَ ويجْتَنِبَ المحرَّمَ ويسْتَمْتِعَ بالمباحِ.

والواجبُ على الرجلِ والمرأةِ -أيضًا- أن يعاشِرَ كلٌّ منهُما الآخرَ بالمعروفِ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وأما ما يفْعَلُه بعـضُ الناسِ من الرِّجالِ والنِّساءِ من كونِهِ يعـاكِسُ الآخَرَ، وينكِّدُ عليه حيـاتَهُ، ويثِيرُ غضَبَهُ؛

فهذا حرامٌ وإثْمٌ والعياذُ بالله! وأشرُّ منْهُ: من إذا غَضِبَ أدنَى غضْبَةٍ طلَّقَ ثم يأتِي نادِمًا، تحكَّمْ بأعصَابِكَ، لا تُطلِّقْ إلا بعدَ رَوِيَّةٍ ومشاورَةٍ وتفكيرٍ: هل في الطلاقِ خيرٌ أم لا؟

فعلى كلٍّ مِنَ الزَّوْجَينِ أن يعاشِرَ الآخَرَ بالمعروفِ، على الرَّجُلِ إذا رأى امرأتَهُ على منْكَرٍ أن ينْصَحَهَا، وعلى المرأةِ إذا رَأتِ الرَّجُلَ على مُنْكَرٍ أن تنْصَحَهُ، وعلى كلٍّ منهما أن يَقْبَلَ النَّصِيحَةَ ولا تأخُذْهُ العِزَّةُ بالإثم، لكن إذا كان الرجلُ يتهَاونُ بالصلاةِ ونَصَحَتْهُ المرأةُ ثم نَصَحَتْهُ ثم نَصَحَتْهُ، فهل تُلِحُّ عليه دائمًا؟

الجَوَاب: لا، تَدْعُوه بالمعْرُوفِ؛ لأنها لو أَلحَّتْ عليه دائمًا كَرِهَهَا وأبغضَ حتى الحقَ، وقال: لَنْ أصَلِّيَ، ما عليك مِنِّي، كما هو معْلومٌ، لكن بالتِي هي أحْسَنُ، فإذا عَجزَتْ عنه فهل عليها إثمٌ مِنْ معْصِيَتِهِ؟ لا، ليس عليها إثمٌ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لنَبيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران:٢٠]، عليها أن تُبيِّنَ النصِيحَةَ وليس عليها إثْمٌ من مخالَفَةِ الزَّوْجِ، إثمُه عليه.

وكذلك يقالُ في المرأةِ.

وهل للزَّوْجِ أن يمنَعَ امرأتَهُ من الخروجِ مِنَ المنزلِ أم لا؟

الجَوَاب: نعم، له أن يمْنَعَها مِنَ الخروجِ مِنَ المنْزِلِ.

هل له أن يمنَعَها من زيارَةِ أُمِّهَا وأبِيهَا؟

لا، إلا إذا خافَ أن تُفْسِدَ الأُمُّ ابنَتَها عليه؛ لأن بعضَ الأمهاتِ -نسأل الله العافية- تُفْسِدُ ابنَتَها على زَوْجِهَا، تقول لها: زَوْجُكِ لا يعْطِيكِ نفَقَةً ولا يعطِيكَ حُلِيًّا، ولا يذْهَبُ بك إلى الاستِرَاحاتِ، ولا يشْتَرِي لك سيارَةً، وما أشْبَهَ ذلك،

تذْهَبُ من عندِ زوْجِهَا مثلَ الزُّبْدِ سهْلَةً لَيِّنَةً ثم تأتي وهي حَجَرٌ؛ لأن أمها ملأَتْ قَلْبَها على زوْجِهَا، والعَجَبُ أن هذا يأتِي مِنَ الأُمِّ غيرَةً من ابْنَتِهَا أن زوْجَهَا يُحِبُّهَا! وكان عليها إذا كان زَوْجُها يُحِبُّهَا أن تشْكُرَ الله أن ابنَتَها محبُوبَةٌ عندَ زوْجِهَا؛ لأن هذا مِنْ مصلَحَةِ الجميعِ.

ومما ينْبَغِي أن يُعْلَمَ -وهو يَخْفَى على كثيرٍ من الشبابِ والشابَّاتِ- أنه إذا حصل الدخولُ وحصَلَ الجِمَاعُ وجبَ الغُسْلُ سواءٌ أنْزَل أم لم يُنْزِلْ، وبعضُ الجهَّالِ يظُنُّ أنه لا يجِبُ الغسْلُ إلا إذا أنْزَلَ، وهذا غلَطٌ، قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(١).

فيجبُ الغُسْلُ بواحـدٍ مِنْ أمرَيْنِ: إما الإنْزالُ ولو بدونِ جِمَاعٍ، وإما الجِماعُ ولو بُدونِ إنزالٍ، والجِماعُ والإنْزَالُ من بابِ أوْلَى، انتَبِهُوا لهذا ونَبِّهُوا الشبابَ؛ لأنه يتَّصِلُ بنَا البعـضُ ويقول: له سَنَةٌ وسَنتانِ وثلاث يجامِعُ الزوْجَة ولا يغْتَسِلُ؛ لأنه يظنُّ أن الجِماعَ الـذي يُوجِبُ الغُسْلِ هو الذي يحـصُلُ فيه إنْزالٌ، وليس كذلك، فنبِّهُوا إخوانكم وأصحابكم على هذا وأشِيعُوهُ بين الناسِ حتَّى لا يمْضِي الأمْرُ.

طُرُقُ الخُروجِ من النِّكَاحِ:

أما بالنِّسْبَةِ للخُروجِ من النِّكاحِ فلَا بُدَّ فيه مِنْ شروطٍ، فإن الإنسانَ يَخْرُجُ من النِّكَاحِ إما بالطَّلاقِ وإما بالفَسْخ وإما بالموتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨)، وزيادة: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» لمسلم فقط.

- إما بالطَّلاقِ بأن يطلِّقَ الرَّجلُ امرأتَهُ وينْتَهِي.
- أو بالفسْخِ بأن تكونَ المرأةُ اشتَرَطَتْ على زَوْجِها شَرْطًا ولم يفِ به فلَهَا الفَسْخُ، أو يجِدُ الرَّجُلُ في امرأتِهِ عَيْبًا لم يَعلَمْ به فلَهُ الفسْخُ، أو يفارِقُ الرَّجُلُ زوجَتَهُ على عِوَضٍ فهذا فسْخٌ، كأن تكُونَ العِشْرَةُ بينهُما غيرَ جيِّدَةٍ وتطلُبُ الطلاقَ، فيقولُ: لا أطَلِّقُكِ إلا بكذا وكذا، فتَبْذُلُ هي أو وَلِيُّها، فهذا فَسْخٌ، لا ينْقُصُ به عددُ الطَّلاقِ ولا يُحْتَسَبُ من الطَّلاقِ، بل هو فَسْخٌ وفِداءٌ.

ولهذا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠] أي: الثَّالِثَةَ. قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُلُّ طَلَاقٍ أَجَازَهُ المَالُ فَهُو خُلْعٌ**»[1]، أي: أن كلَّ طلاقٍ فيه عِوَضٌ فإنَّهُ خُلْعٌ، أي: فسْخٌ وليسَ بطَلاقٍ.

هلْ كُلَّما أرادَ الإنسانُ أن يطَلِّقَ يطَلِّق أم لَا بُدَّ من حُدُودٍ؟

لَا بُدَّ من حدودٍ وهي:

أولًا: لا تُطَلَّقُ المرأةُ بعدَ الدُّخولِ وهي حائضٌ، ودليلُ ذلكَ قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ﴾ [الطلاق:١]، فسَّرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذلِكَ: بأنْ يطَلِّقَها طاهِرًا مِنْ غيرِ جِماعٍ، وذلكَ في قِصَّةِ عبدِ الله بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإن عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وهي حائضٌ، فأخْبَرَ عُمرُ بذلكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فتَغَيَّرَ فِيهِ، أي: غَضِبَ، لماذا يُطَلِّقُ وهي حائضٌ؟ ثم قالَ لعُمَرَ: «**مُرْهُ** -أَيْ: مُرْ ابنَ عُمَرَ- **فَلْيُرَاجِعْهَا**،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٨٦) ولفظه: «**كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ المالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ**»، يَعْنِي: الخلْعَ.

ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»(١).

فالطَّلاقُ في الحيضِ منْكَرٌ وحرامٌ وتَعَدٍّ لحدودِ اللهِ، ولكن لو أن الإنسانَ أحْمَقُ فطلَّقَ في الحَيضِ فإنه يقَعُ، وهذا قولُ أكْثَرِ علماءِ الأمة، ومِنْهُم المذاهِبُ الأربعةِ يقولونَ: إذا طلَّقَ في الحيْضِ فإنه يقَعُ.

وأظهرَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لَا يَقَعُ الطَّلاقُ في الحَيْضِ، ونصَرَ هذا القَولَ واحتَجَّ له بما يُقْبَلُ وما لا يُقْبَلُ(٢).

فاعلموا -أيها الإخوة- أن طَلاقَ الرَّجُلِ امرأتَهُ في الحَيضِ ليسَ أمْرًا هَيِّنًا، فَلَوْ طلَّقَها في الحيْضِ وقلنا: إنه يقَعُ، وجُمهورُ العُلماءِ على أَنَّهُ يقَعُ، ثم رَدَّهَا بدُونِ اعتِبَارٍ لهذِهِ الطلْقَةِ فإنه يطَؤُهَا وطءَ زِنَا، أكثرُ العُلماءِ يقولونَ هَذا.

الآن مع الأسفِ الشَّدِيدِ تسَاهَلَ الناسُ في هذا الأمْرِ، صارَ الواحِدُ مباشرةً يَبُتُّ الطلاقَ وهي حائضٌ ولا يَهُمُّهُ، هذا خطَأٌ عظيمٌ، ثم يأْتِي إلى أبْوابِ العُلماءِ ويقُولُ: أفتُونِي.

وكان هذا القَوْلُ -أعْنِي القولَ: بأنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ لا يقَعُ-، كان هَذا القَوْلُ مهْجُورًا لا يعْرِفُه الناسُ في هذه البِلادِ، حتى ظَهَرَتِ الفَتْوى وانتَشَرَ أن الطلاقَ في الحَيضِ لا يقَعُ، وصارَ الزَّوْجُ العامِّيُّ الذي لا يَعْرِفُ كُوعَه من كُرْسُوعِهِ إذا طَلَّقَ في الحَيضِ جاء يسْتَفْتِي وقال: إني طلَّقْتُ في الحَيضِ، قال له المفتِي: إذَن وقعَ الطلاقُ عليكَ، قال: كيفَ يقَعُ وأنا طلَّقْتُ في الحَيضِ والطلاقُ في الحيضِ لا يقَعُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).
(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٤١).

هو عامِّيٌّ جاهلٌ، لكن لما كان له حَـظٌّ نفْسٍ في هذه المسألةِ صارَ عالمًا يحَـاجُّ طلَبَةَ العِلْمُ.

المهِمُّ: لا تَتَهَاونُوا بالطَّلَاقِ في الحَيضِ، وأنا وإن كُنْتُ أرَى أنه لا يَقَعُ، لكن أرَى أن الإنسانَ على خطَرٍ؛ لأن كلَّ الأُمَّةِ وأئمَّةُ الأُمَّةِ يرَوْنَ أنه يقَعُ إلا ما نَدَرَ.

جاءَنِي شخْـصٌ وقالَ: إنَّنِي طَلَّقْتُ زوْجَتِي في الحَيْضِ عام عشْرَة وأَرْبع مِئَةٍ وأَلفٍ، ثم طلَّقْتُـهَا طلَاقًا صحِيحًا عام خمسةَ عشْرَة وأَرْبعِ مِئَةٍ وأَلفٍ، ثم طَلَّقْتُـها طَلاقًا صَحِيحًا عام عشْرِين وأَرْبعِ مِئَةٍ وأَلفٍ، هذه ثلاثُ طَلَقَاتٍ، جاءَ يستَفْتِينِي وأنا أرَى أن الطَّلاقَ في الحَيضِ لا يقَعُ، فهل أقولُ: طَلْقَتُكَ الأُولى لم تَقَعْ ولكَ المرَاجَعَةُ؟

أنَا شَخْصِيًا لا أُفْتِي بهذا، أقول: طَلْقَتُكَ الأُولى وقَعَتْ، والدَّليلُ: لو أنها حِينَ انقْضَتْ عِـدَّتُهَا مِنْ طلْقَتِها الأُولى تزَوَّجَتْ إنسَـانًا، هل يأتِي زَوْجُـها الذي طَلَّقَهَا ويقولُ للرجُلِ: أنت الآن استَحْلَلْتَ امرأَتِي؟ لا يأتِي أبدًا.

إذَن: الذي عنْـدِي أنه لو جَاءَنِي الرَّجُلُ الذي طلَّقَ في الحَيضِ في العِـدَّةِ فهنا أقولُ: طلاقُكَ غيرُ واقِعٍ والزَّوْجَةُ في عِصْمَتِكَ؛ لأنها لم تَحِلَّ لغَيرِكَ الآن، لكن بعْدَ أن انْقَضَتِ العِدَّةُ، وندِمَ، وجاءَ يريدُ أن يُفْسِدَ الأَوَّلَ لا أفْتِيهِ بأنه لم يقَعْ، بل أقولُ: وقَعَ، ويُحْسَبُ علَيكَ من الطَّلاقِ.

انتبِهُوا إلى الخطَّةِ التي مَشَيْتُ عليها تأَسِّيًا بعُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينَ ألزمَ الناسَ بوقوعِ الطَّلاقِ الثلاثِ المجموعة[1] لما انْتهَكُوا حُرماتِ اللهِ وصَارُوا لا يُبالُونَ بالطَّلاقِ الثلاثِ المجموعَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

بعضُ العُلماءِ السابِقينَ -رحمهم الله- أشارَ إلى هـذِهِ المسألَةِ وقالَ: إن الرَّجُلَ إذا طلَّقَ زوجتَهُ الطلقَةَ الثالثَةَ جاءَ يقـولُ: إن أحدَ الشُّهـودِ على عقْدِ النِّكاحِ غيرُ عدْلٍ، فاسِقٌ، من أجلِ أن يُبْطِلَ العَقْدَ؛ لأنه ليسَ بشهـودٍ عُدُولٍ، وإذا بَطَلَ العقْدُ بطَلَ الطَّلاقُ المبْنِيُّ على العَقْدِ، فلا يُحْسَبُ عليـه، انظر هذا الرَّجُلَ -والعياذ بالله- يتَّبِعُ هَواهُ، لما كان يَسْتَحِلُّ زوْجَتَهُ ويطَؤُها ليلًا ونهارًا صَارَ الشاهِدُ على العَقْدِ عدْلًا، ولما ضاقَتْ علَيـهِ الحِيلَةُ صارَ الآن غيرَ عدْلٍ، هذا تَلَاعُبٌ بآياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أقول: إنَّ بعـضَ العُلماءِ المعاصِرِينَ قبلَ مُدَّةٍ ذكَرَ هذا في بعضِ أجْوبَتِهِ المطبُوعَةِ. علَى كُلِّ حالٍ لا يُطَلِّقُ في حَيْضٍ.

ثانيًا: لا يُطَلِّقُ المدْخُولَ بها في طُهْرٍ جامَعَ فيه، إلا أن تَكُونَ حامِلًا فلا بأسَ؛ لأنه لَو جامَعَ ثم طلَّقَ بعـدَ الجماعِ فبماذا تعتَدُّ: أَتَعْتَدُّ بالحمْلِ أم بالحَيضِ؟ إن قلتَ: بالحَملِ، قُلنا: لا، لاحتِمالِ أنها لم تَحْمل، وإن قلتَ: بالحَيضِ، قلنا: لا تَعْتَدُّ بالحَيضِ؛ لأنها تحتمل أنها حَمَلتْ.

انْتَبِه للحِكَمِ العظيمَةِ في الشريعَةِ الإسلامية! فإذا طلَّقَ في طُهْرٍ جامَعَ فيه فهو حَرامٌ؛ لأنه لم يطَلِّقْ لعدَّةٍ متيَقَّنَةٍ، يحتمل أن تكونَ حامِلَةً فعِدَّتُها وضعُ الحَملِ، ويحتمل ألا تكونَ حَمَلَتْ فعِـدَّتُها بالحيضِ، فلما صارَ هذا محتَـملًا صارَ هذا حَرامًا؛ لأن اللهَ تعالى قالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]، وإذا كُنَّا لا نَدْرِي أعِدَّتُها عِـدَّةُ الحامِلِ أم عِدَّةُ غيرِ الحامِلِ لم نكُنْ أحْصَيْنا العِـدَّةَ، وقد قَـالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١].

إذَن: يحْرُمُ طلاقُ المرأةِ المدْخُولِ بها إذا كانَتْ حائضًا، أو في طُهْرٍ جامَعَ فيه، أما إذا كانَتْ في طُهْرٍ لم يجامِعْ فيه فالطَّلاقُ جائز، وإذا كانَتْ حامِلًا فالطَّلاقُ صحيحٌ

ولو جامَعَهَا، ولو لَمْ يغْتَسِلْ من جِمَاعِهَا.

طَلاقُ غيرِ المدْخُولِ بِهَا وهي حائضٌ:

رجلٌ عقَدَ على امرأةٍ والدخولُ بعدَ شهْرٍ، وفي أثناءِ هذه المدَّةِ طلَّقَها، فالطَّلاقُ هنا حلالٌ؛ لأنه ليس علَيها عِدَّةٌ، وقد قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فإذا طلَّقَهَا قبلَ الدُّخولِ والخَلْوَةِ فلا عِدَّةَ، ويطلِّقُ متَى شاءَ ولو حائضًا.

وقد يسألُ سائلٌ: لو طَلَّقَهَا وهي نُفساءُ عليها الدَّمُ حلالٌ أم حرامٌ؟

حلَالٌ؛ لأنه طلَّقَ للعِدَّةِ، إذ إنَّ النُّفساءَ إذا طُلِّقَتْ شرَعَتْ في العِدَّةِ من حينِ الطَّلاقِ، فيكونُ قد طلَّقَ للعِدَّةِ، فإذا أوردَ علينا شخصٌ فقالَ: إن النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لعُمَرَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**»(١)، فنقولُ: هو يخاطِبُ رجلًا طلَّقَ امرأتَهُ في حَيضٍ، والمعنى: طاهِرَةٌ من الحيضِ لا مُطْلَقَ الطُّهْرِ، وعلى هذا فالطلاقُ في النِّفَاسِ جائزٌ وليس بطَلاقٍ بِدْعِيٍّ، وهو نافِذٌ؛ لأنه إذا طَلَّقَها في هذِهِ الحالِ فقد طلَّقَ للعدَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

الأسئلة

١- نَصِيحةٌ في التَّقليلِ مِنْ تكالِيفِ الزواجِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخ! هل منْ نَصِيحَةٍ للإخـوةِ الحاضِرينَ والسامِعـينَ في التَّقلِيـلِ من تكالِيفِ الزواجِ من مهْرٍ وغـيرِهِ، وبطاقاتِ الزَّواجِ التي مَصِـيرُها إلى القِمامَةِ وقد تُساوِي خمسةَ إلى عَشْرَةَ رِيالات، ولو وُضِعَتْ في شريطٍ أو كتابٍ بريالٍ أو ريالين لنَفَعَ الله بها، وحُفِظَتْ هذه البطَاقَةُ، ونُشِرَ الخيرُ بذلكَ الزواجِ؟

الجَواب: أنا أنصَحُ إخْوانِي المسلِمِينَ بالبُعْدِ عن الإسْرافِ في المُهورِ والمغَالاةِ فيها، وعنِ الإسرافِ في الوَلائمِ، فإن النِّكاحَ ليس بغَريبٍ، كلُّ بَنِي آدمَ يتزَوَّجُونَ، فليس أمرًا غَرِيبًا حتى نُسْرِفَ في مناسبَاتِهِ، هو أمر طَبِيعِيٌّ، فليكُنْ طبيعيًّا، و«**أَعْظَمُ النِّكاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَة**»[1]، وكُلَّما سهَّلَ الإنسانُ مؤونَةَ النِّكاحِ صار ذلك سَبَبًا في الالتئامِ بينَ الزَّوجَينِ وحسنِ العِشْرَةِ بينهما؛ لأن ذلك من بَركَتِهِ.

فنَصِيحَتِي لإخْوانِي:

أوَّلًا: ألَّا يُغَالُوا في المهُورِ.

ثانيًا: ألا يُغَـالُوا في الوَلائمِ، بلَغَنِي أنه يُوجَـدُ في بعضِ البلدان من يُنْفِقُ مئة ألفِ ريالٍ على ولِيمَةٍ واحـدَةٍ أو أكثر، باستِجْـلابِ المغَنِّيَاتِ والمغَنِّينَ، واستئجـارِ الفنادِقِ الرَّفِيعَةِ، وما أشبه ذلك، هذا خَطَأٌ عظيمٌ وإسْرافٌ يُخْشَى منه العُقُوبَةُ.

ثالثًا: ألَّا يُغَـالُوا في بِطاقَاتِ الدَّعْـوَةِ، أحيانًا تَأتِيـكَ البطاقَةُ تُسـاوِي عشْرَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٧٥).

رِيالاتٍ أو أكثَرَ وهي -كما قال السائل- مَرْجِعُـها إلى القِمامَةِ، ومع ذلك إذا وَجَّـهَ الدعْـوةَ إلى مئةِ رَجُلٍ فستكـونُ قيمَتُها ألفَ ريال، وهـذا خطَأٌ عظيمٌ، حتى الَّذينَ تأْتِيهِمْ البِطَاقَةُ -وأنا منهم- أَرِقُّ لهؤلاءِ الإخوانِ وأرْحَمهم وأقول: مساكين! بذَلُوا الأموالَ في غيرِ طَائلٍ، أرأيتَ لو أنَّهُمْ صَوَّرُوا على آلةِ التَّصويرِ ألفَ نُسْخَةٍ، ولتكنْ بخَمسينَ ريالًا وتُغْنِي عن هـذا، والمقصودُ إشعارُ المدْعُو بأنه عندَ الدَّاعِي له منزِلَةٌ يحتَاجُ أن يوَجِّهَ الدَّعْوةَ إليه.

رابعًا: الإسْرافُ فِي لَيَالِي الزِّفَافِ، في ملابِسِ النِّساءِ التي يَصْدُقُ على بعْضِهَا ما جاء في الحديث: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِياتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ**»(١)، وأقبَحُ من ذَلكَ أن يقومَ الرَّجُلُ وزَوجَتُه على المَنَصَّةِ، وربما يقَبِّلُها، ورُبَّما يُعْطِيهَا الحَلْوى أو التفاحَ، وربما تأكُلُ بعضَ التُّفاحِ وتعْطِيه يأكلُ بعضه أو بالعكس! بالله عليكم هل هذا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ أم لا؟! نعم، يُثِيرُ الشَّهوةَ الكَامِنَةَ التي لا تَعْرِفُ الحياءَ.

وأقبَحُ من ذلكَ أن تُؤخَذَ صورةُ الرجلِ والمرأةِ بالفِيدِيو، يزْعُمونَ أنها للتِّذْكَارِ، وهي فضِيحَةٌ وإنكارٌ!.

وشرٌّ من ذَلكَ أن يَرَى النِّسَاءَ أمامَه متبَرِّجَـاتٍ متَطَيِّباتٍ لابساتٍ أحسنَ ثِيابٍ، وربما تكونُ الواحِدَةُ منهن بالنِّسْبَةِ إلى زوجَتِهِ كالقمرِ بالنِّسْبةِ إلى السُّهى، والسُّهى: نَجْمٌ ضعيـفٌ، فيتَعَلَّقُ قلبُهُ بمن يشاهِدُ من النِّساءِ ويُعرِضُ عن زوجَتِهِ، وتكونُ ليلَتُهُ سوداءَ ولو في الليالي المقْمِرَةِ؛ لأنه رأى من النِّساءِ مَنْ نَكَّدَ عليه حياتَهُ، هو في نَفسِهِ يشعُرُ بأن زَوجتَـهُ أجملُ النِّساءِ وأنها خَيرُ النِّساءِ، فتأتي هـذه المرأةُ التي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

شاهَدَهَا في هذا الحفْلِ فتُغَطِّي محاسِنَ زَوجتِهِ.

والعجيبُ أن الذي يدْعُو هؤلاء النِّساءِ هم أهلُ الزَّوجَةِ، فهم يُخْرِبُونَ بُيوتَهُم بأيدِيهم! يأْتُونَ بهؤلاء النساءِ حتى تكونَ زوجَتُه فيهِنَّ رخِيصَةً، وهذا والله من المنْكَرِ، ولم يحدُثْ إلا أخيرًا، وأنا أُحبِّذُ أن يأتِيَ الزَّوجُ بعد صلاةِ العِشاءِ إلى بيتِ الزَّوجَةِ ومعه أنفارٌ قليلٌ، فيَجْلِسُونَ ويتحَدَّثُونَ بنحو ربع ساعَةٍ ويشْرَبونَ القَهوةَ والشَّاي ثم يقولون: السَّلامُ عليكم، باركَ الله لكُما وعلَيْكُما وجمع بينكُما في خيْرٍ[1]. ويقولُ قائلٌ منهم: باركَ اللهُ لمَنْ زارَ وخَفَّفَ، وهُم لم يَبْقُوا إلا ربعَ ساعَة.

الآن يَبْقُونَ إلى الفجر، والله بَلَغَنِي أنهم يبْقُونَ إلى الفجر، ويُديرونَ رأسَ الزَّوجِ، وهُو معَهُم كالشَّاةِ يمْشِي ويَتْعَبُ ويَمَلُّ، فإذا وَصَلَ إلى الصِّفْرِ من قوَّتِهِ البَدنِيَّةِ والجنْسِيَّةِ أدخلُوهُ على زَوجَتِهِ، وليس لهذا فائدة لأنه حين يدخُلُ يذهبُ إلى الفِرَاشِ، إلى النَّوْمِ مباشرة.

من أين جاءَتْنَا هذه العَاداتُ؟ المثالُ الذي ذَكَرْتُه لكم بعد ربعِ ساعةٍ من صلاةِ العِشاءِ أو نصفِ ساعةٍ إلى الأكثر يأخُذُونَ بيدِ الزَّوجِ ويُدخلُونَهُ على زوجته في بيتِ أبيها، نِكَاحٌ هادِئٌ جميلٌ لَذِيذٌ موافِقٌ للفِطْرَةِ، ولكن كما قيل: في التَّرفِ التَّلَفُ. وهذا هو المطابق للواقع، كلما ازدادَ الناسُ ترفًا ازْدَادُوا تَلفًا وتَهالكًا، فنسأل الله الهدَايَةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، رقم (٢١٣٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم (١٩٠٥).

٢- حُكْمُ التَّعَدُّدِ من أجلِ مجارَاةِ النَّاسِ أو لتأديبِ الزَّوجَةِ:

السُّؤال: بما أنَّ الحَدِيثَ حولَ مناسباتِ الأعْراسِ هذا سؤال: ما رَأي فَضِيلَتِكُم فيمَنْ يتزَوَّجُ امرأةً ثَانِيَةً بقَصْدِ المجارَاةِ للغَيرِ، أو مِنْ أجلِ أن يؤَدِّبَ زَوْجَته كما يزْعُمُ، وغَالبًا ما يفْشَلُ هذا الزواجُ؟

الجَواب: أما مِنْ حيثُ تعَـدُّدِ الزَّوْجاتِ، فهَلِ الأفضلُ التَّعَدُّدُ، أو الأفْضَلُ الإفرادُ؟

في هذا للعُلماءِ قولانِ مَشْهُورانِ:

القَولُ الأَوَّلُ: أن الأفضَلَ أن يقْتَصِرَ على واحِدَةٍ، وهذا هو المشْهُورُ في مذْهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عند أصحـابِهِ المتأخِّرِينَ، قالوا: يُسَنُّ أن يتزَوَّجَ نكاحَ واحِـدَةٍ، وعَلَّلُوا ذلك: بأنه أبْعَدُ عن الجَورِ، وأجْمَعُ للقَلْبِ، وأبعدُ عن التَّشْوِيشِ.

وقالَ آخَرُونَ: بل الأفضَلُ أن يُعَدِّدَ؛ لأنه أكثرُ في تحصِيلِ مصَالِحِ النِّكَاحِ.

والقولُ بالتَّعَدُّدِ أقربُ إلى الصَّوابِ من القَولِ بالإفرادِ.

لكن مَنْ تزَوَّجَ لقصدِ مجارَاةِ الغَيرِ ومُمارَاتِهِمْ فهذا قصْدٌ سَيِّئٌ مذمومٌ، النساءُ لَسْنَ ثِيابًا يَلْبَسُهُنَّ الرجالُ، فإذا لَبِسَ الآخرون ثَوْبًا جـديدًا لَبِسَ هو ثوبًا جدِيدًا، بل المرأةُ مكرَّمَة لها حَقُّهَا.

ومن تزَوَّجَ من أجـلِ تأدِيبِ زوجتِهِ فلا حَرَجَ؛ لأن بعْضَ النِّساءِ لا يُؤَدِّبُهُنَّ إلا النساءُ، ولهذا يقال: أدِّبُوا النساءَ بالنِّساءِ. وكَثيرٌ من النِّساءِ تكونُ ناشِزَةً لا تُؤَدِّي زَوْجَهَا الحَقَّ الواجِبَ له، فيُرِيدُ أن يُرِيحَ نَفْسَه وأن يتزَوَّجَ عليها، وإذا تَزَوَّجَ عليها فمِنهنَّ من تسْتَقِيمُ ومنْهُنَّ من تَزيدُ نُشُوزًا، وحينئذٍ يَبُتُّ طلاقَهَا ويَدَعُها عندَ أهلِهَا.

فالمهم: أن التَّزَوُّجَ لتأدِيبِ الزوْجَةِ الناشِزِ لا بأسَ به، وأما التَّزَوُّجُ لمجارَاةِ الناسِ فلَا.

٣- حكمُ الزَّواجِ بالكتَابِيَّةِ:

السُّؤال: ما حُكْم الزواجِ بالكتَابِيَّةِ، إما يَهُودِيَّةٍ أو نَصْرانِيَّةٍ؟ وهل نُقِرُّها على ما تفعلُه كشُرْبِ الخمر وما إلى ذلك؟

الجَوَاب: ليس لنا أن نَحْكُمَ إلا بما حَكَم اللهُ به يا أخِي! وقد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] أي: حَلالٌ، فيَجوزُ للرَّجُلِ أن يتَزَوَّجَ اليهُودِيَّةَ أو النَّصْرانِيَّةَ، هذا هو الأصلُ، لكن إذا خافَ الإنسانُ على نفْسِهِ أو وَلَدِهِ من أن يتَزَوَّجَ باليهودِيَّةِ أو النَّصْرانِيَّةِ مُنعَ من ذَلِك لا لأنَّ المرأةَ حَرامٌ، ولكِنْ لخَوفِ أن يقَعَ في الحَرامِ، فإذا كان رَجُلًا ضعيفَ الدِّينِ وأعجَبَتْهُ امرأةٌ يهودِيَّةٌ ولا يأمَنُ نفسَهُ أن تَجُرَّهُ إلى دِينِهَا، فهنا نَمْنَعُهُ ونقول: يحْرُمُ عليك؛ لأن زواجَكَ بها وهُو حلالٌ ذَرِيعةٌ إلى الوقوعِ في الحَرامِ، وكذلك لو خافَ على أولادِهِ؛ لأن بعضَ الناسِ أشبَاهُ الرِّجالِ وليسُوا بِرجالٍ، رَجُلٌ في ثِيابِهِ، ورَجلٌ في شِماغِهِ، ورجلٌ في مشْلَحِهِ، لكنَّ حِقيقَتَهُ امرأةٌ، فإذا خافَ أن يَفْسُدَ أولادُهُ على يَدِهَا فلا يتزَوَّجْهَا، وكذلك يقال في النَّصْرانِيَّةِ.

والحَاصِلُ: أن الأصلَ جوازُ تَزَوُّجِ المسلِمِ باليهُودِيَّةِ أو النَّصرانيةِ ما لم يَخْشَ المحْذورَ، فإن خَشِيَ المحذُورَ مُنِعَ، وهكذا -يا إخواني- كلُّ شيءٍ مباحٌ، إذا كان

يُخْشَى منه المحْذُورُ فإنه ينقَلِبُ حرَامًا، انتبِهْ لهـذِهِ القاعِدَةِ وخُذْها يا طالِبَ العِلْمِ والعَامِيَّ أيضًا؛ لأنها سَهْلَةٌ جدًّا: كلُّ شيءٍ مباحٍ، فإذا خُشِيَ منْه المحذُورُ فإنه يكونُ حَرامًا.

وهنا نُكْتَةٌ أَقُصُّهَا عليكُمْ حتى تعْلَمُوا أن الإنسانَ الذي على فِطْرَتِهِ عندَهُ من الجَوابِ ما ليسَ عند العَالـمِ المنْحَرِفِ، يقال: إن رَجُلًا من أهلِ نَجْدٍ اجتمَعَ بنَصْرَانِيٍّ أظنـه في مِصْرَ، وجَرَى الحديثُ بينَهُما كما يجْرِي الحـدِيثُ بين الجالِسَينِ كَثِيرًا، فقالَ له النَّصرانِيُّ: أنتُمْ أيها المسلِمُونَ ظَلَمَةٌ، قال: كيف؟ قالَ: لأَنَّكُمْ تُبيحُونَ لأنفسِكُمْ أن تتَزَوَّجُوا مِنَّا ولا تُبِيحُونَ لنا أن نتَزَوَّجَ منْكُم. هل هذَا صحِيحٌ أم غيرُ صحيحٍ؟

فيه تفصيلٌ:

فقولُه: أَنَّكُمْ ظلَمَةٌ، غيرُ صحيحٍ، وقوله: تُبيحُونَ ولا تُبيحونَ، صحِيحٌ.

فقالَ له العَامِّيُّ: نحنُ نؤمِنُ بنَبِيِّكُم وأنتُمْ لا تؤْمِنُونَ بنَبِيِّنَا.

سبحان الله! جوابٌ مفْحِمٌ مقْنِعٌ، آمِنُوا بنَبِيِّنَا ولكم أن تَتَزَوَّجُـوا منَّا. وهذا جوابٌ سَلِيمٌ.

وآخَرُ قدَحَ في النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقال: إن زَوْجَتَهُ فيها ما فِيهَا، ورمَاهَا بالإفْكِ، وهو نَصْرَانِيٌّ، -قاتلَه اللهُ- يقول: نَبِيُّكُمْ هذا عندَهُ زوْجَةٌ، وذَكَرَ الإفْكَ، المنـافِقونَ رَمَوْهَا بالإفْكِ، رمَوْا عائشةَ بأنها زَانِيَةٌ والعياذُ بالله! فقال له العَامِّيُّ: إن كانَ نَبِيُّنَا قد اتُّهِمَتْ زوْجَتُهُ ورُمِيَتْ بالزِّنَا، فإن نَبِيَّكُمْ قد اتُّهِمَتْ أُمُّهُ ورُمِيَتْ بالزنَا.

هذا صحيح؛ لأن اليهودَ يَرَوْنَ أن مَرْيم عَلَيْهَا السَّلَامُ زَانِيَةٌ، قالوا: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٨] سبحان الله! الجوابُ على الفطْرَةِ يكونُ غالبًا مُقْنِعًا.

أما أن نُقِرَّهَا على شرب الخمر وما إلى ذلك فنقولُ: إنه إذَا تَزَوَّجَ امرأةً يَهُودِيَّةً أو نَصرانِيَّةً، فإنه يُقِرُّها على ما تَراهُ حَلالًا في دِينِهَا.

٤- حُكْم سماعِ الشُّهودِ موافقةَ الزوجةِ:

السُّؤال: هل يُشْتَرَطُ للشُّهودِ في النكاحِ سماعُ موافقَةِ الزوجَةِ؟ وهل يكونُ الشهودُ من محارِمِهَا أم مِنْ غيرِهِمْ؟ لأن الذي يحصلُ أن المأذُونَ ووالِدَ الزوجَةِ والشهودَ يجتَمِعُونَ في مكان ويُقَرِّرُونَ، ويذهبُ أحدُ محارمِ الزوجَةِ ويأخُذُ توقِيعَها على هذا.

الجَواب: **أولًا**: لَا بُدَّ أن نَعْلَمَ أن المشهورَ من المذْهَبِ أن الشهودَ في النِّكاحِ يُشْتَرَطُ ألا يكونُوا من أصولِ الزَّوجِ ولا مِنْ فروعِهِ، ولا منْ أُصولِ الوَلِيِّ ولا من فُروعِهِ، ولا مِنْ أصولِ الزوجَةِ ولا من فُروعها، وعلى هذا فلو كان أحدُ الشهودِ والِدَ الوليِّ لم يصحَّ، أو كان أحدُ الشهودِ ابنَ الزوجِ لم يَصِحَّ.

ولكن هَلْ تُشْتَرَطُ الشهادةُ على رِضَا الزوْجَةِ أم لا؟

في ذلك خِلافٌ، والمذْهَبُ أنه سُنَّةٌ وليسَ بواجِبٍ، لكن نظَرًا لما يحدُثُ في وقْتِنَا الحاضِرِ من المخاصَماتِ ونحْوِها نَرَى أنه لَا بُدَّ أن يشهَدَ الشُّهودُ على إذنِ الزوْجَةِ.

وإذْنُها أَيْ: مُوافقَتُها، ولكنَّ بعضَ النساءِ إذا كانَتْ أُخْتُها التي تُريدُ الزَّواجَ لا تعرِفُ تكتبُ تُحضِرُ التي تَعْرِفُ تكتبُ وتكتُبُ اسمَ أختِها وتُوَقِّعُ عليه، وهذا حرَامٌ لا يجوزُ، بلِ الواجبُ أن تحضُرَ الزوجة وإن لم تَعرِفِ الكتابَةَ ويؤخَذُ إذنُها ويُكْتَفى بذلك.

٥- منْهَجُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع زَوجَاتِه عندَ الخِلافِ:

السُّؤال: أحيانًا يحصُلُ بينَ الرجلِ وزوجَتِهِ سوءُ تفاهُمٍ فيَهْجُرُها في المَضْجَعِ ولا يتكَلَّمُ معَها، وإذا دخل المنزلَ لا يُسَلِّمُ عليها، فهل هذا العَمَلُ موافِقٌ لسُنَّةِ الرسولِ ﷺ في الهَجْرِ؟ وما هو منْهَجُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع زوجاتِهِ عنْدَ الخلافِ؟

الجَواب: مِنَ الخطأِ والغلَطِ أن تصِلَ الحالُ بالزَّوجَينِ إلى هذا، أن يهْجُرَها في المضجَعِ ويهجُرَهَا في الكَلَامِ، قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- : «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(١)، وكان النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في بَيْتِهِ يقومُ بأعمالِ البيتِ حتَّى تأْتِيَ الصلاةُ فيَخْرُجُ إلى الصلاة(٢)، فلا ينْبَغِي للإنسانِ أن يَهْجُرَ أهلَهُ حتى لو أخْطَؤُوا فلْيَتَحَمَّلْ وليَصْبِرْ؛ لقولِ النبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**، -أَيْ: لَا يَبْغَضُهَا ويَكْرَهُهَا- **إِنْ كَرِهَ مِنْهَا**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧).

(٢) في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، رقم (٦٤٤).

خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(١)، وقالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(٢).

وهذا الهجْرُ لا يَزِيدُ الأمرَ إلا شِدَّةً، بل عليه أن يَصْبِرَ ويتَحَمَّلَ ويلاطِفَ الزوْجَةَ ويُكَلِّمَهَا على قدْرِ عقْلِهَا حتى تَتِمَّ الأمورُ، والزوجة يكْفِيهَا ابتِسَامَةٌ فقط تُزِيلُ عنها كلَّ مَا في قَلبِهَا، ويكفِيهَا ضدُّ ذلكَ عُبُوسٌ في الوجْهِ فتَنْفِرُ، فلْيَراعِي الإنسانُ هذه الأحوالَ ليَعِيشَ مع زوْجَتِه عِيشةً هنِيَّةً رَضِيَّةً.

وإلى هنَا ينْتَهِي هَذا اللِّقَاءُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللِّقَاء الشَّهْرِي السَّابِع والسَّبْعون

تَفْسِيرُ أواخِرِ سورَةِ الأحزابِ:

الحـمْدُ للهِ ربِّ العالِمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محـمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ، ومن تَبِعهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعد:

أيها الإخْوَةُ المكرَّمُونَ، إن مِنْ نِعـمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ علَينَا في هذا العـصرِ أن يسَّرَ لنَا المواصَلاتِ والاتِّصَالاتِ، فها نحنُ نتكلَّمُ من هنا من الجـامِعِ الكبيرِ في عُنيزَةَ، ويسْمَعُنَا إخـوانٌ لنا في بلاد أخرى بدُونِ مشَقَّةٍ وبدون كُلْفَةٍ، بينما كان النَّاسُ في الأوَّلِ لا يتَواصُلونَ إلا بعـد مُدَّةٍ، ولكن من نِعـمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يسَّرَ المواصلاتِ في الطائراتِ والسيَّاراتِ والبواخِرِ، وكذلك الاتصالاتِ، فللهِ الحَمْدُ والنِّعْمَةُ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾:

ثم إنَّنَا في هذه اللَّيلةِ، أعني: ليلَةَ الأحـدِ الحادِي والعِشْرينَ من شهْرِ ربيـعٍ الآخِرِ، سوف نتكلَّمُ على قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:٧٢].

قَولُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ﴾ [الأحزاب:٧٢]، تَحدَّثَ اللهُ عن نفْسِه بصيغَةِ الجمْعِ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ﴾ [الأحزاب:٧٢] لتَعْظِيمِ نفسِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأنه -سبحانه- العَظِيمُ الذي لا أعْظَمَ منه، وقد شبَّه النَّصارَى على عوَّامِ المسلِمينَ، فقـالوا: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

متعَدِّدٌ؛ لأنه يقولُ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب:٧٢]، ويقولُ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [يس:١٢]، ويقولُ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾ [الحجر:٩]، فيُشَبِّهُونَ؛ لأن هذه الضمائرَ تدُلُّ على الجمعِ، لكنَّها في اللغةِ العربيَّةِ تدُلُّ على الجمْعِ وعلى التَّعظِيمِ، وهؤلاء عَمُوا عن قولِ اللهِ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]، وهكَذَا كلُّ من في قَلبِهِ زيغٌ يتَّبعُ ما تشَابَه مِنَ القُرآنِ والسُّنَّةِ، فيضرِبُ بعضه ببعض، ولكن يُقَيِّضُ الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لدِينِهِ من يحفَظُهُ ويدْفَعُ هذه الشبهاتِ، ويُبيِّنُ الحقَّ فيها، وهؤلاء هُمُ الرَّاسِخُونَ في العِلْمِ؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [آل عمران:٧]، أي: القُرآنُ، ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران:٧]، ذَكَرَ قِسمينَ: آياتٍ محكَماتٍ، وأخرَ متشَابِهاتٍ، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران:٧]، أي: مَيْلٌ عن الحقِّ وضَلالٌ، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧] ويَدَعُونَ المحْكَمَ، ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران:٧]، أي: فِتْنَةَ الناسِ عن دِينِهِمْ، ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧] أي: تَحْرِيفَهُ على ما يُرِيدُونَ.

إذَن، قوله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ [الأحزاب:٧٢]، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [يس:١٢]، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩]، وأشْباهُها من الآياتِ يُرادُ بها التَّعْظِيمُ.

﴿عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب:٧٢] أي: القِيامُ بما يجِبُ: ﴿عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب:٧٢] سبحانَ الله! مخْلوقَاتٌ عظِيمَةٌ عَرَضَ الله عليها الأمانَةَ هل تَقُومُ بها أمْ لا؟ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ [الأحزاب:٧٢]، ﴿فَأَبَيْنَ﴾ أي: امْتَنَعْنَ عن حَمْلِهَا؛ لأنها مَسْؤولِيَّةٌ عظِيمَةٌ.

وقد يقول قائل: كيفَ تُعْرَضُ الأمانَةُ على جَمادٍ؟

فالجَوَاب: الجمادُ وذُو الشُّعورِ أمامَ أمرِ اللهِ على حدٍّ سواءٍ، يوَجِّهُ الله الخطابَ إلى الجمادِ فيُجِيبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ كلَّ شيء بالنسبةِ لله على حدٍّ سواء، واسمع قولَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت:١١]، فهذا أمْرٌ مُوَجَّهٌ للجَمادِ، ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١]، هذا الجواب، أجابَتْ هذه الجَمادُ الله عَزَّوَجَلَّ.

ولما تَجَلَّى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للجبَلِ حين قال موسَى: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٤٣] شَوْقًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف:١٤٣]، فنظَرَ مُوسَى إلى الجبَلِ بعد أن تَجَلَّى اللهُ له فجعَلَهُ دَكًّا، انْدَكَّ لعظَمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وخشْيَتِهِ، فخرَّ مُوسى صَعِقًا، غُشِي عليه؛ لِمَا رأى من الهَولِ العظيمِ، جبلٌ أمامَهُ صخرٌ عظيمٌ انْدَكَّ في لحظَة، ومن المعلومِ أنَّ الإنسان لا يتحَمَّلُ هذا، ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣].

أيها الإخْوَةُ، لقدْ قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ [الحشر:٢١]، هذا القرآنُ وهو كَلامُ اللهِ وصِفَةٌ من صِفَاتِهِ، ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر:٢١].

عَرَضَ اللهُ الأمانَةَ على السَّمواتِ والأرضِ والجبالِ ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ خِفْنَ منها ألا يقُمْنَ بواجبِ الأمانَةِ، ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب:٧٢] الله أكبر! حَمَلَها الإنسانُ، بما أعْطَاهُ الله مِنَ العقْلِ والتَّفْكِيرِ، وبما أرسَلَ إليه مِنَ الرُّسُلِ، وبيَّنَ له السُّبُلَ وهَدَاهُ.

﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: الإنسانُ، ﴿كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، وقولُهُ: ﴿إِنَّهُۥ﴾ قال بعضُ أهلِ العِلْمِ: الضميرُ يعودُ على الإنسانِ الكافِرِ هو الظلومُ الجهولُ، وليس عائدًا على كلِّ إنسانٍ؛ لأن المسلِمَ ذُو عَـدْلٍ، وذو عِلْمٍ، وذو رَشَدٍ، فالإنسان الذي كان ظَلُـومًا جَهُـولًا هو الكافر، أما المؤمِنُ فلا يُمْكِنُ، فالمؤمن يمنَعُـهُ إيمانُه عن الظُّلمِ، ويمنَعُهُ إيمانه عن السَّفَهِ والغَيِّ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾:

ثم قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣] المعنى: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بيَّنَ لنـا الأمانَةَ، وإنه عَرضَهَا على السمواتِ والأرضِ والجبـالِ، فأَبَيْنَ أن يحمِلْنَها وحَمَلَها الإنسانُ لأجلِ هذه النَّتِيجَةِ، وهي: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣] هؤلاء ثلاثَةُ أقسامٍ انقَسَمَ إليها الخَلْقُ:

الأَوَّلُ: المنَافِقُونَ.

الثاني: المشْرِكونَ.

الثالث: المؤمِنُونَ.

انْتَبِه يا أخِي وانظُرْ سبيلَ مَن تَسْلُكُ.

المنَافِقُونَ وصِفَاتُهم:

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣]، فمَنْ هُمُ المنافِقُونَ؟

المنافِقُونَ: هم الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الإسلامَ ويُخْفُونَ الكُفرَ، يُظْهِرُونَ الإسلامَ ويقُولونَ: أشهدُ أن لا إِلَه إِلَّا اللهُ، وأشهَدُ أن محمَّدًا رسولُ اللهِ، ويَحْضُرونَ الصَّلاةَ، ويتَصَدَّقُونَ، لكن قُلُوبَهُم خرِبَةٌ خالِيَةٌ من الإيمانِ، أعاذَنِي اللهُ وإياكُم من ذلك! اللَّهُمَّ أعِذْنَا منَ النِّفاقِ.

هذا الصِّنْفُ من الناسِ خرَجَ حينَما صارَتْ للمُسلِمِينَ قوَّةٌ وعِزَّةٌ، لكن في مكَّةَ قبلَ الهِجرةِ ليس هُناكَ منافِقٌ، فالناس إما مُؤمِنٌ صريحٌ وإما كافرٌ صَرِيحٌ، لكن لما قَوِيَتْ شَوكَةُ المؤمنينَ وخُصُوصًا بعدَ أن هَزَمَ الكُفَّارَ في بَدرٍ، وقد كانتْ في السنَّةِ الثانيةِ مِنَ الهجرَةِ في رمضان -لما هُزِمَ المشركونَ بدأَ النِّفَاقُ؛ لأنهم -أي: المنافقون- عَرَفُوا أن محـمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سيَظْهَرُ دِينُهُ، فصَارُوا يُظْهِرُونَ الإسلامَ ويبْطِنُونَ الكفْرَ، وأنزل الله فيهم سورةً كامِلَةً من طِوَالِ المفَصَّلِ، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١] فكانُوا يَحْضُرونَ الصَّلاةَ، لكنهم إذا قامُوا إلى الصلاةِ قامُوا كُسَالى، ويتَصَدَّقُونَ لكنه رياءٌ وسُمْعَةٌ، ويأتونَ إلى الرسولِ ﷺ ويقُولون: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، سبحان الله! فماذا قالَ اللهُ فيهِمْ؟ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١] أي: لَكاذِبُونَ في قولِهِمْ: ﴿نَشْهَدُ﴾؛ لأنهم يقولونَ بأفواهِهِمْ ما ليسَ في قُلوبِهِمْ، ولذلك إذا احتَاجُوا إلى هذه الكلِمَةِ عجَزُوا عنها؛ فإن المنَافِقَ إذا دُفِنَ في قبْرِهِ وتولَّى عنه أصحابُهُ، أتَاهُ مَلكانِ يسْأَلَانِهِ: «مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فيقُولُ: هَاه هَاه لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يقُولونَ شَيْئًا فَقُلْتُ!»[1] يقـولُ: لا أدْرِي؛ لأنه ليس في قلبِه إيمانٌ، والآخرةُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧)، أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

مبْنِيَّةٌ على السَّرائرِ لا على الظَّواهِرِ، أما الدنيا فمَبنِيَّةٌ على الظواهِرِ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ حين اسْتُؤذِنَ في قَتلِ المنافِقين، قالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[(١)]، وفي الآخِرَة العِـبرَةُ بالسرائرِ ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠]، ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق:٨-٩]، اللَّهُمَّ طهِّرْ سَرائِرَنَا، اللَّهُمَّ طهِّر سَرائِرَنَا، اللَّهُمَّ طهِّرْ سَرائِرَنَا يا رَبَّ العالمين، وأمتنا عَلى الإيمانِ والتوحيدِ.

أيها الإخْوَةُ، المنافِقُونَ لهم رَوَغان عن الحَقائقِ، ولذلك كان مِنْ صِفاتِهِمْ أنهم إذا حدَّثُوا كذَبُوا، وأكذَبُ حديثٍ أنهم يقُولونَ: نشْهَدُ أن لَا إلَه إلَّا اللهُ وأن محمَّدًا رسولُ اللهِ، وهم كاذِبُونَ في هـذا ولا يُؤمِنونَ به، وإذا عاهَـدُوا غدَرُوا، لا يُوفُونَ بالعَهدِ؛ لأنه ليس عندَهُم إيمانٌ يحْمِلُهم على الوفاءِ بالعَهدِ، وإذا خاصَمُوا فَجَرُوا؛ فجَحَدُوا ما يجبُ عليهم وادَّعَوْا ما ليس لهم، وإذا ائتُمِنُوا خانُوا[(٢)].

أخي المسلِم: هَذه علامَاتُ النِّفَـاقِ، هذه علاماتُ النِّفـاقِ، هذه علاماتُ النِّفَـاقِ، فاحذرْ أن تَتَّصِفَ بواحدةٍ منها؛ لأن نَبِيَّنا محمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَـذَّرَنَا منها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤).

(٢) في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩). وفي الحديث الآخر: «وإذا خاصم فَجر». أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

والآن لو نَظَرْتَ في واقعِ المسلِمينَ اليوم، لوجدتَ كثيرًا منهم إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخْلَفَ، وإذا خاصَمَ فجَرَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ.

إن كثيرًا من المسلِمينَ وليس أكثَرَهُم، فالحمدُ للهِ أكثَرُهم مسْتَقِيمٌ، لكن فيهم من إذا حدَّثَكَ كَذَبَكَ، وإذا وَعَدَكَ أخْلَفَكَ، وإذا عاهَدَكَ غدَرَ بكَ، وإذا خاصَمَكَ فجَرَ بكَ، وما أكثر الذين يأتُونَ إلينا يشْكُونَ من كُفلائهِمْ! أتى به على عقْدٍ معلومٍ بينَهُم، ثم لا يَفِي بالعَهدِ، ولا يَفِي بالعَقْدِ، يُماطِلُ بالأُجْرَةِ وربما ينْكِرُها، ويُؤْذِي العامِلَ ويحمِّلُه ما ليس واجبًا عليه، وهكذا.

وهناك -أيضًا- من إذا اؤتُمِنَ خانَ، وما أكثَرَهم! إذا اؤتُمِنُوا خانُوا، وما أكثَرَ الخيانَةِ في كثيرٍ من الناسِ! ومن ذَلِكَ -مثلًا-: أن يَعْرِضَ الإنسانُ سلْعَتَه فيأتيهِ الزُّبونُ ليَشْتَرِيَ، فيقول: كَمْ قيمَةُ هذه؟ فيقول: ألفُ ريالٍ، وقيمَتُهَا في الحقِيقَةِ خَمْسُمئةٍ، لكن استغَلَّ فُرصَةَ جهْلِ هذا المشتَرِي بالثَّمَنِ، وقال: بألف ريال، هذا جَمَعَ بينَ الكذِبِ والخِيانَةِ والغَدْرِ، ثلاثُ صفاتٍ من صفاتِ المنافقين، وما يَدْرِيَ أن ما تَرَتَّبَ على هذا الكذِبِ من كَسْبٍ مادِّي فهو حرَامٌ، ويُوشِكُ من أكلَ الحرَامَ ألا تُستجَابَ دَعوتُهُ؛ لأنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»(١).

ومن الخِيانَةِ في الأَمَانَةِ: ما يفعَلُهُ كثيرٌ من أولياءِ النِّسَاءِ في التَّزْوِيجِ، فتجِدُهُ يخطُبُ منه الرجلُ الصالِحُ المستقيمُ في دِينِهِ وخُلُقِهِ، ولكن إذا عَرَفَ أنه لن يعطِيَهُ مالًا ردَّهُ، وقال: البنتُ صغيرةٌ، البِنتُ مخطوبَةٌ لغَيرك، وما أشبه ذلك، ثم يُزَوِّجُهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

ابنَ عمِّها الذي ليس عنْدَهُ خُلُقٌ ولا دِينٌ، أو يزوِّجُها من ليس ابنُ عمِّها ولكن أكثَرَ الدرَاهِم لأبيها، وهذه والله خِيانَةٌ، وستَطَالِبُه البنْتُ يومَ القيامةِ، وحينئذٍ يفرُّ المرءُ من أخيهِ وأُمِّهِ وأبيهِ، وصاحِبَتِهِ وبنِيهِ.

لماذا تُحْجَبُ المرأةُ عن خاطِبِهَا الكُفءِ من أجلِ مصلْحَتِكَ الخاصَّةِ؟ أليس هذا من الخِيانَةِ؟! أليس هذا من الظُّلْمِ؟! سبحان الله! لو أنك أنتَ أيها الأبُ خطَبْتَ امرأةً، ثم مُنعتَ منها لاستكْبَرْتَ هذا الشيء وعَدَدْتَهُ ظُلْمًا وجَورًا، والعَجَبُ أن هؤلاء يظْلِمُون أقرَبَ الناسِ إليهم وهنَّ بنَاتُهم اللاتي هنَّ بَضْعةٌ من الأبِ وقِطعةٌ وجُزءٌ منه، ومع ذلك يَظْلِمُها هذا الظُّلمَ، يَحْجُزُها لابنِ عمِّها، أو يقول: لا تَتزَوَّجِي رجلًا من غيرِ القبيلَةِ، أو ما أشْبَهَ هذا! هذا من المنكْرِ.

وللقُضاةِ أن يتَدَخَّلُوا في هذا الموضوعِ، بمعنى: إن المرأةَ إذا خَطبَها كُفءٌ لها وأبَى أبُوها فلَهَا أن ترْفَعَ الأمرَ إلى القاضِي، ويقولُ لأبيها: زَوِّجْهَا وإلا زَوَّجْتُها أنا، أو مَن يَلِيكَ في الوِلايةِ من عَصَبَتِهَا.

ومِنَ الخِيانَةِ وهي من صِفاتِ المنافِقِينَ: ما ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في قولِه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣]، إذا اسْتوفَى لنفْسِهِ استوْفى كامِلًا، وإذا كالَ لغيرِهِ نقَصَ، ﴿يُخْسِرُونَ﴾ أي: ينْقُصونَ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٤-٦].

ومِنَ الخيانَةِ في الأمانَةِ: ما يفعَلُهُ بعضُ الناسِ في أهلِهِ، يُرْضِيهِمْ بما حرَّمَ اللهُ عليهِمْ، فيَجْلِبُ لهم من وسائلَ الإعْلامِ المنظورَةِ والمقْرُوءةِ والمسْمُوعةِ ما فيهِ البَلاءُ والشَّقاءُ، وهذه خيـانَةٌ للأمانَةِ، وسوف يحـاسَبُ عندَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يومَ القيامَةِ؛

لقولِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا﴾ [التحريم:٦]، فجعَلَ وقايَةَ الأهلِ كوِقَايَةِ النَّفْسِ، وقالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه**»[1]، مَسؤُولٌ أمامَ اللهِ يومَ القيامَةِ.

أسألُ اللهَ أن يُعِينَنِي وإِيَّاكُم على أداءِ هـذه الأمانَةِ الكُبْرى، وعليكَ أن تُوَجِّهَ أهلَكَ من بَنِينَ وبناتٍ وزَوجاتٍ وغيرِهِنَّ ممن لكَ وِلاية عليهِنَّ، أن تُوَجِّهَهم إلى الطريقِ السَّوِيِّ، الطريقِ المستَقِيمِ، ولا تظُنَّ أنك بَرِيءٌ من المسؤُولِيَّةِ أبدًا، فقد حمَّلكَ إياها اللهُ ربُّ العالمِينَ، وحمَّلَكَ إياهَا رسولُ ربِّ العالمينَ محمَّدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

ومِنَ النِّفَاقِ: أن بعْضَ الناسِ يُرَائِي، بمعنى: أنه يفْعَلُ العِبادةَ ليَقُولَ الناسُ: إنَّ فُلانًا عابِدٌ، اللَّهُمَّ أعِذْنَا مِنَ الرِّياءِ.. «**وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ**»[2]، وسوفَ يفْضَحُه إما في الدُّنيا وإما في الآخِرَةِ.

ومن ذَلِكَ أَيْضًا: أن يتَصَدَّقَ بشيءٍ أمامَ الناسِ ليَقُولوا: فلانٌ كَرِيمٌ، لا ليتقَرَّبَ إلى ربِّ العـالمِينَ، وهذا الرِّياءُ مُبطِلٌ للعَـملِ، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ في الحديثِ القُدسِيِّ الصحيحِ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[3]، ولما سُئِلَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عن الرَّجـلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب: الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

يقاتِلُ أعداءَ اللهِ، يقاتِلُ شجاعَةً، ويقاتِلِ حَمِيَّةً، ويقاتلُ رِياءً، أيُّ ذلكَ في سَبيلِ اللهِ؟ قالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1]، فالمُراءَاةُ في العَملِ محبِطَةٌ لهُ.

أخِي المسلم، ماذا ينفَعُكَ الناسُ إذا رَاءيتَهُم؟ وماذا يَضُرُّونَكَ إذا أخْلَصْتَ العمَلَ للهِ وتَركْتَهُم؟ إنهم لن يَضُرُّوكَ شيئًا بالإخلاصِ، وإنهم يَضُرُّونَكَ بالرِّياءِ، وأنت الذي أضْرَرْتَ بنَفْسِكَ، فاحْذَر أخي من النِّفَاقِ، احذَرْ من النِّفَاقِ العقَدِيِّ والعَمَلِيِّ؛ العَقَدِيِّ في القَلْبِ -أجَارَنِي اللهُ وإيَّاكُم منه-، والعَمَلِيِّ بالجوارِحِ.

المشْرِكُونَ وصِفَاتُهم:

قَالَ تعـالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣] المشْرِكُ: من اتَّخَـذَ معَ الله إلهًا يعبُدُه، أو اتَّخَـذَ مع الله رَبًّا يعتَقِدُ أن له تَدْبيرًا في الكَونِ، والمشْرِكُ كافِرٌ واضحٌ وليس منَـافِقًا، يُظْهِرُ شِرْكَهُ علَنًا ويقـاتِلُ المؤمنينَ من أجلِهِ، مثلُ مشْرِكي قُريشٍ، أليسُوا قاتَلُـوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عمْدًا؟ أليسوا أخْرَجُوه وأصحَـابَه من دِيارِهِم؟ أليسُوا يُسِيئونَ إليـه بالقَولِ وبالفِعْلِ؟ يقولون: إنه ساحِرٌ، إنه مجنونٌ، إنه كاذِبٌ، وأسَاءوُا إليه بالفِعْلِ أيضًا؛ فقـد كانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ذاتَ يَوْمٍ ساجِـدًا تحْتَ الكعْبَةِ، آمَنُ مكانٍ على الأرضِ ذلكَ المكَانُ، وهو محتَرَمٌ معظَّمٌ عندَ قُريشٍ إلا معَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان ساجِـدًا لله عَزَّوَجَلَّ فقَالُوا: من يذْهَبُ إلى جَزُورِ بَنِي فُلانٍ، ويأتي بِسَلاهَا القَذِرِ المكْرُوهِ مَنْظَرًا، ويَضَعُهُ على ظَهْرِ محمَّدٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

فانْتُدِبَ لذلك أشْقَاهُم -والعياذ بالله- فذَهَبَ وأَتَى بِسَلَا النَّاقَةِ الذي يَخْرُج منها عنْدَ الوِلادَةِ، فألقَاهُ على ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وهو ساجِدٌ.(١)

أَفي هَذا إهانَةٌ للرَّسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؟! بَلى واللهِ، أَفي هَذا إهانَةٌ للمسجِدِ الحَرامِ؟ بَلى والله، والعَجَبُ أنه لو جاءَ بَدَوِيٌّ جاهِلٌ يسجُدُ تحتَ الكعْبَةِ لعظَّمُوه واحترَمُوه، وهذا النَّبِيُّ الكَريمُ الذي هُو أَوْلى بالكَعْبَةِ من هؤلاءِ المشركِينَ يُفعلُ به هَذَا! لماذا؟ لأنَّ المشركينَ لا يُبالونَ، يُعْلِنُونَ بشِرْكِهِمْ ولا يُبالُونَ، ليسَ عنْدَهم نِفَاقٌ، هذَا هو الصِّنْفُ الثَّاني مِنَ الناسِ.

المؤمِنُونَ وصِفَاتُهُم:

الصِّنْفُ الثالثُ: قالَ تعالى: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٣]، اللَّهُمَّ تُبْ علَينا يا رَبَّ العالِمينَ، يتُوبُ اللهُ على المؤْمنِينَ الموَحِّدِينَ الذين ليسَ عنْدَهُم نِفَاقٌ، فهُمْ مُوَحِّدُونَ ضدُّ المشْرِكينَ، وهم خالِصُونَ ضدُّ المنافِقينَ، فيتُوبُ الله عليهم، حتَّى لو أنَّهم تابُوا مِنَ الشِّرْكِ ومِنَ النِّفاقِ، تابَ الله عليهِمْ، لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

وكَمْ من مُشْرِكٍ منابِذٍ للدَّعْوَةِ الإسلامِيَّةِ تابَ، فتَابَ اللهُ عليهِ، عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ضدَّ الدَّعْوةِ الإسلامِيَّةِ، فأسْلَمَ وكان الخليفَةَ الثَّانِي في هذِهِ الأُمَّةِ، خالِدُ بن الوَليدِ، وعِكْرِمَةُ بنُ أبي جَهْلٍ، وغيرُهُما من صَنادِيدِ قُرَيشٍ وكفَّارِهَا أسْلَمُوا، فتَابَ الله عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤).

أبو سُفيانَ زَعيمُ قُريشٍ، كانَ يقـولُ يومَ أحُدٍ: اعْلُ هُبَل. لأنَّ أبا سُفيانَ لما انتهَتِ الحرْبُ وصارَتِ الهزيمَةُ على المسلِمِينَ؛ لأنهم حصَلَ منْهُم ما يُوجِبُ الهزيمَةَ، افتَخَر، وقالَ: أفيكُمْ محمَّدٌ؟ قالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُجِيبُوهُ». لماذا؟ إهانَةً لَهُ، وحتى يرْبُوَ بنفْسِهِ بعـدَ ذلكَ ويفْتَخِرَ، انظر إلى الحِكْمَةِ النَّبَـوِيَّةِ، وهكذا وقَعَ، ثم قالَ: أفِيكُمْ ابنُ أبِي قُحَافَةَ؟ أفِيكُم عُمَرُ؟ قالَ: «لَا تُجِيبُوهُ» حينئذٍ افتَخَرَ وانتَفَخَ، ورأى أنه حصَلَ على كلِّ شيءٍ، فقال: اعلُ هُبَل. وهُبَلُ صنَمٌ لقُريشٍ وسَطَ الكعبَةِ، والمعنى: ما أعْلاكَ اليومَ! اليـوم أنتَ العَالي، فقَالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَجِيبُوهُ»، الآن حَمِيَ الوطِيسُ، وصلَتِ المسألَةُ إلى البارِي عَزَّوَجَلَّ قال: «أَجِيبُوهُ»، قَالُوا: بماذَا نُجِيبُهُ؟ قالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وأَجَلُّ، فَقَالُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، إذا كُنتَ اليومَ تفْتَخِرُ بصنَمِكَ بأنه عالٍ، فاللهُ أعْلَى وأجَلُّ.

ثم قال أبو سفيانَ لما رُدَّ عليه بالتَّوحيدِ أتى عن طريقِ الرِّسالَةِ، قال: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحرْبُ سِجَالٌ. كيفَ يومٌ بيومِ بَدْرٍ؟ يومُ بدْرٍ كان النَّصرُ للمسلِمِينَ، وقُتِلَ من صنادِيدِ قريشٍ وكبَرائِهِم ما هو معـلومٌ، ومعْنَى كلامِهِ: اليومَ غَلَبْناكُم وأنتُم غلَبْتُـمونَا يومَ بدْرٍ. وقوله: والحربُ سِجَـالٌ. أي: مَرَّةٌ لكُم، ومرَّة عليـكُمْ، فأجابُوه: «لَا سَوَاءَ، لَا سَواءَ -أي: بينَ اليومَينِ- قَتْلَانَا فِي الجنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ»[1].

وهل هذان اليومانِ على حدٍّ سواءٍ بعدَ أن كان قَتْلى المسلِمِينَ في الجنَّةِ وقتْلَى الكفَّارِ في النار؟ لا.

القَصْدُ من هذا أنَّ المشرِكينَ يُصَرِّحُونَ بمنابَذَةِ المؤمنينِ، وأن الإنسانَ إذا تابَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤).

ولَوْ كان مُشْرِكًا منابِذًا تابَ اللهُ عليه؛ فهذا الرجلُ أبو سُفيانَ أسْلَمَ، وصارَ من الصحابَةِ، لكنه تأخَّرَ إسلامُه، فتأخَّرَتْ مرْتبَتُه.

فمَنْ تابَ تابَ اللهُ عَليـهِ، حتى مِنَ الشِّرْكِ، وحتى مِنَ النِّفاقِ، وحتى من الاستهزَاءِ باللهِ وآياتِه، والدَّلِيلُ على أن التائبَ مِنَ النِّفَاقِ يتُوبُ اللهُ عليه قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]، لكن لاحِظْ أن اللهَ ذكَرَ أشياءَ مُهِمَّةً ﴿ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النساء:١٤٦] أي: رَجعُوا مِنَ النِّفاقِ إلى الإيمانِ الخالِصِ، ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [النساء:١٤٦]: تَوكَّلُوا عليه واعتَصَمُوا به، ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ هذه ثَلاثَةُ أوصافٍ، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٦].

هَلْ تَصِحُّ تَوبَةُ المستَهْزِئِ باللهِ وآياتِهِ؟

الجَوَاب: نعم تَصِحُّ، والدَّلِيلُ: قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة:٦٥]، أي: سَألتَ المسْتَهزِئينَ؛ لأنهم كانوا يسْتَهزِئونَ ويقُولونَ: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ -يعنون: النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَه- أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ»[1]، وكذَبُوا واللهِ، هذه الأوصافُ في المنافِقِينَ تمامًا، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، إِذَن: معْناهُ أن هؤلاءِ قد يَعْفُو اللهُ عنهم وذلك بالتَّوبَةِ، فمن تابَ مَهْما كان شِرْكُهُ وكُفْرُهُ؛ فإنَّ اللهَ يتُوبُ عليهِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩)، رقم (١٠٠٤٤)، والطبري (١٤/ ٣٣٣).

وهؤلاءِ الذين تابُوا مِنَ الكُفْرِ وقد قَتَلُوا مَن قتَلُوا من المسلِمِين، هل يلْزَمُهم ضَمانُ المسلِمِينَ الذين قتَلُوهم؟ لا يلْزَمُهم؛ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولهذا لو رَأى شخصٌ شخصًا كان كافِرًا وقد قتَلَ أباهُ، ثم أسْلَمَ، فإنه لا يجوزُ له أنْ يَقْتُلَهُ؛ لأن إسلامَهُ عَصَمَهُ، وغفَرَ له به ما سَلَفَ، قال تعالى: ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٣].

أيها الأخُ العَرَبِيُّ النحْوِيُّ: تُشْكِلُ عليك هذه الجُملَةُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٣] أي: كان فِيما مَضَى، والآن؟ كانَ: فِعْلٌ ماضٍ، نقول: ﴿وَكَانَ﴾ هنا لا يُقْصدُ بها الزمانُ، بل يُقْصَدُ بها تحقيقُ اتِّصافِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالمغفِرَةِ والرَّحمةِ، فهي كَما يقولُ النَّحْوِيُّونَ: مسْلُوبَةُ الزمانِ، والمقصودُ بها التَّوكيدُ، فالله تعالى متَّصِفٌ بالمغْفِرَةِ والرحمَةِ دائمًا وأبدًا.

شُروطُ التَّوبَةِ:

وهنا يجْدُر بِنَا أن نتكَلَّمَ عن شروطِ التَّوبَةِ.

هل كلُّ من قالَ: تُبْتُ إلى اللهِ يكونُ تَائبًا؟ لا، ولا بُدَّ من شُروطٍ، وشُروطُ التَّوبَةِ خمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: الإخْلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ: فَمَنْ تابَ رِئاءَ الناسِ فلا تَوبَةَ له، ومن تَابَ خَوفًا مِنْ سَوطِ السُّلطانِ فلا توْبَةَ له، فلا بُدَّ فيها مِنَ الإخلاصِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإن كانَ الإنسانُ قد يحْمِلُهُ خوفُهُ من السُّلطانِ على التَّوبَةِ، لكن يتوبُ إلى اللهِ مخلِصًا، ولهذا شُرِعَتِ الحدودُ في الزِّنَا والسَّرقَةِ والقَذفِ، وما أشْبَهَ ذلكَ، وهذه لا شَكَّ أنها تحمِلُ الإنسانَ على ترْكِ هذه الذُّنوبِ، لكنه يتْرُكُها للهِ لا لمجَرَّدِ الخوفِ.

الثَّانِي: النَّدَمُ عَلى ما فَاتَ: ينْدَمُ بقَلبِهِ ويتَحَسَّرُ، ويقولُ: لَيْتَنِي لم أفْعَلْ، ولا يجعَلْ حالَهُ بعد التَّوبَةِ كحالِهِ قبْلَهَا، بل لا بُدَّ من انفعَالٍ في النَّفْسِ وندَمٍ، ولَيتَني لم أفعَلْ، لا اعتِرَاضًا على القدَرِ، ولكن ندَمًا على ما فَعَلَ.

الثَّالثُ: الإقْلَاعُ عن الذَّنْبِ: وهذا هو بَيْتُ القَصيدِ، وكيف يكونُ الإقْلاعُ عن الذَّنْبِ إن كان الذَّنْبُ تَرْكَ واجبٍ، قامَ بهذا الواجبِ، إذا كان يُمكِنُ قَضَاؤهُ؟

أقولُ: إذا كانَ يمكِنُ قَضَاؤهُ؛ لأن مِنَ الواجباتِ ما لا يُقضَى، مثلًا: لو أنَّ الإنسانَ ترَكَ الصلاةَ حتى خَرَجَ وقْتُها عمْدًا بلا عُذْرٍ، فهنا لا يَقْضِي الصلاةَ؛ لأنه لو قضَاها لم تَقْبَلْ منْهُ، قالَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، أي: مَرْدُودٌ عليه، أمَّا لو أخَّرَها لعُذْرٍ كنومٍ ونِسيانٍ فيَقْضِيهَا ولا حَرَجَ.

وإذا كان الذَّنْبُ فعْلَ محَرَّمٍ أقلَعَ عنه في الحالِ ولا يُكْمِل، فلو فَرَضْنا أن إنسَانًا يأكُلُ طعامًا لغيرِهِ، ثم تابَ في أثناءِ الطَّعامِ، فهل نقولُ: له أن يَشْبَعَ، أم يجبُ عليه أن يَكُفَّ؟

يجِبُ عليه أن يُكفَّ، ولو استمَرَّ لم تَصِحَّ توبَتُهُ؛ لأنه لا بُدَّ من الإقْلاعِ في الحَالِ.

ولو أن شخْصًا استَوْلى على أرضِ رَجُلٍ من النَّاسِ، وتبَيَّنَ له أن الأرضَ ليستْ لَهُ، فهل يُبْقِي الأرضَ في مِلْكِهِ، أم يجِبُ أن يردَّهَا إلى صاحِبِها؟

يجِبُ أن يرُدَّهَا إلى صاحِبِها حتى لو كانَ قد بنَى عليها، يجِبُ أن يَرُدَّهَا إلى صاحِبِهَا، ويتصالحَ مع صاحِبِها إذا كان قد بَنَى عليها بُنْيانًا، أو يترَافعَانِ إلى القَاضي.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وإذا كان الذَّنْبُ جَحْدَ دَينٍ عليه، فتكونُ التوبَةُ بأن يُقِرَّ ويَرَدَّهُ إلى صاحبِهِ، أما أن يقول: أنا أخْشَى إن أقْرَرْتُ بعد أن جَحَدْتُ أن تَسوءَ سُمْعَتِي عندَ الناسِ، فنقولُ له جوابًا على هذا: إذا سَاءتْ سُمْعَتُك عندَ النَّاسِ زمنًا قصيرًا، فستعودُ السُّمْعَةُ أحسنَ من قبل؛ لأن اللهَ إذا رَضِيَ عنِ العبدِ أرْضَى عنْهُ الناسَ.

والناس إذا تأمَّلُوا الموضوعَ، ورأَوا أن هذا الرَّجُلَ خرجَ من المحَرَّمِ عليه بصَراحَةٍ، أحَبُّوهُ ورفَعُوا ذِكْرَهُ، وزالتِ السُّمعَةُ السيِّئَةُ، لكنَّ الشيطانَ يقولُ للإنسان: لا تُقِرَّ وأنت قَدْ جَحَدْتَ أوَّلًا، إذا أقْرَرْتَ بعدَ جَحْدِكَ قالوا: هذا رجلٌ متقَلِّبٌ، ما دامَ الأمرُ مَضَى امضِ. هذا غلَطٌ عظيمٌ، قُلِ الحقَّ وسوف تَكونُ العاقِبَةُ لكَ.

الرَّابِعُ: العزْمُ على ألَّا يَعُودَ في المستَقْبَلِ: فإن تَابَ مِنَ الذنْبِ الآن ولكن في نِيَّتِهِ أنه إذا حصَلَتْ فُرصَةٌ، فعَلَهُ، فالتوبَةُ غيرُ صحِيحَةٍ؛ لأنه لم يَعْزِمْ على ألا يعُودَ، بل تابَ الآن لكن في نفْسِهِ أنه لو سَنَحَتْ الفُرصةُ لعادَ إلى الذنْبِ، فهذا لا تُقْبَلُ تَوبَتُهُ.

الخَامِسُ: أن تكونَ التَّوبَةُ في زَمَنِ القَبُولِ: انتبه لهَذا الشَّرطِ: أن تكونَ التوبَةُ في زمَنِ القَبولِ؛ بأن تكون قبلَ حُضورِ الأجَلِ(١)، وقَبْلَ طُلوعِ الشمْسِ من مَغْرِبِهَا(٢)؛ ذلك لأنَّه إذا حضَرَ الأجَلُ فإنَّ التوبَةَ غيرُ مَقبُولَةٍ، وإذا طَلَعَتِ الشمْسُ من مَغْرِبها فالتَّوبَةُ غيرُ مقبولَةٍ.

---

(١) لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ». أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) لقوله ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم (٢٤٧٩).

والدَّليلُ: قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨].

أخِي المسلِمُ، هل عِندكَ أمان أنك ستبْقَى حتى تتُوبَ؟ لا، إذَن: يا أخِي، بادِرْ بالتَّوبَةِ قبلَ أن يُدْرِكَكَ الأجلُ وأنتَ لم تَتُبْ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨].

انظُرْ شاهدًا لهذا: فِرْعونُ الذي أَرسلَ اللهُ إليه مُوسَى، فكذَّبَه، وخرَجَ بجنودِهِ ليَقْضِيَ على موسَى وقومِهِ، حتى صارَ مُوسَى وقومُه بين البحرِ وبينَ فِرعونَ وقومِهِ، -وهو بحر القُلْزمُ المسمَّى اليوم بالبحرِ الأحمرِ-: ﴿قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء:٦١] أي: أدرَكَنا الآن، هلَكْنا، البَحْرُ أمامنا وفِرعونُ خلْفنَا، فقالَ موسَى قولَ المطمئنِّ الواثِقِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢].

فأَوْحى اللهُ إليه أن اضرِبِ بعصَاكَ البحرَ، عصا مِنْ شجَرٍ عادِيٍّ، لكن فيه آياتٍ، فضَرَبَ البحرَ بالعَصَا، فانفَلَقَ اثْنَتَيْ عشرةَ طَرِيقًا، انفلَقَ وصارتْ أسواقٌ واسعَةٌ في وسط البحرِ، والماءُ كالجبال بين هذه الأسواقِ، ثم إن هذه الأسواقِ صارتْ يابسةً في الحالِ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه:٧٧]، فدخلَ موسَى وقومُه من هذه الأسواقِ، ثم اتَّبَعَهُ فرْعُونُ وقومه، فأمرَ الله البحر فانطبَقَ عليهم، فماذا قال فرعونُ لما أدْرَكَ الغَرَقَ؟ ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، الآن آمنَ، وانظر كيف أذَلَّ نفسَهُ غايةَ الذُّلِّ بقولِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠]، فجعل نفسَه تابِعًا لبَنِي إسرائيل، بينما كانَ في الأوَّلِ عاليًا عليهم، لكن اضطُرَّ إلى هذا: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، فقيلَ لهُ:

﴿ ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس:٩١]، أي: آلآنَ تتوب؟ هذا لا ينْفَعُ: ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ﴾ [يونس:٩٢،٩١]، أي: علامةً، وذلك أن بَنِي إسرائيل قد أرْعَبَهُم فرْعونُ إرعَابًا عَظِيمًا، فلا تطْمَئنُّ قلوبُهم، ولا تَهْدَأُ نفوسُهم حتى يَرَوا هذا العَدُوَّ وقد هَلَكَ، فبَقِيَ الجسمُ وشاهَدَهُ بنُو إسرائيل، واطمأنُّوا أنه قَدْ أدركَهُ الغرَقُ، ولهذا قالَ تعالى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ﴾ [يونس:٩٢].

ثم بعدَ ذلكَ أكَلَتْه الحِيتانُ وذهَبَ، وما ذُكِرَ أنه موجودٌ الآن في الأهراماتِ، فلا أساسَ له مِنَ الصِّحَّةِ، وكم من شيءٍ اشتُهِرَ ولكن ليسَ له سَنَدٌ، والقرآنُ الكريم يقولُ: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ ﴾ [يونس:٩٠] انتَهى موضُوعُه.

الأَمْرُ الثَّاني مِمَّا لا تُقْبَلُ معَهُ التَّوبَةُ: إذا طلَعَتِ الشَّمسُ من مَغْرِبِهَا، فإذا حصلَ ذلِكَ آمَنَ الناسُ كلُّهم؛ لأنه حصَلَ لهم أمرٌ ليسَ باستِطَاعَةِ أحدٍ.

الشَّمسُ الآن تُشْرِقُ من المشْرِقِ وتغْرُبُ من المغْرِبِ، فإذا طلَعَتْ مِنَ المغرِبِ ورَآها الناسُ، آمنُوا، وقالُوا: لا يُمكِنُ أن تُخْلِفَ العادَةَ إلا ولها ربٌّ يدَبِّرُها، فآمنوا، ولكنَّ الله يقولُ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام:١٥٨].

هذه شروطُ التوبَةُ خمسةٌ، فإذا تَحقَّقَتْ تابَ اللهُ على العبدِ، اللهم إنا نَسأَلُكَ أن تَتُوبَ علينا يا رَبَّ العالمِينَ، وأن تُوفِّقَنَا لما فيه صَلاحُ دِينِنا ودُنْيانا، إنك على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

الأسئلة

١- المقصودُ بالأمانَةِ المذكُورَةِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، ما المقْصودُ بالأمانَةِ في هذه الآية التي فَسَّرْتُمُوهَا؟

الجَوَاب: المقـصودُ بالأمانَةِ في الآية التي ذَكَرْناهَا: الأوامرُ والنَّواهِي، يعني: التَّكْلِيف في العباداتِ، فيشَمَلُ كلَّ ما يجِبُ فعْلُه أن يفعَلَهُ الإنسانُ، وكل ما يَحْرُم فعْلُهُ أن يتَجَنَّبه الإنسانُ.

٢- توجيهٌ إلى أصحابِ الحَدائقِ والمنْتَزَهَاتِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، أُشْهِدُ اللهَ على محبَّتِكَ، وأسألُهُ -سبحانه- أن يجْمَعَنَا وإيَّاك ووَالِدَينَا وإخوانَنَا المسلمين في جنَّتِهِ.

وبعد: أعرِضُ هذه القضِيةَ التي بدَأَ يتهافَتُ أربابُ الأموال والمستكْثِرُونَ منها عليها، ألا وهِي المشارِيعُ العـائلِيَّةُ من منْتَزهاتٍ وحـدائقَ، التي يُنْشِئها أصحـابُ الأموال، فيَخْتَلِطُ الرجالُ والنساء فيها كلُّ ذلك طَمَعًا في المالِ، فما توجِيهُكَ لهؤلاءِ، وأَيُّهما أوْلى أن يُخَصِّصُوها للنساءِ خاصَّةً أم يجعلُوها مختَلَطَةً، فنحن يا فَضِيلَةَ الشيخِ نقعُ تحتَ ضُغُوط عائليةٍ بالذَّهابِ بأهْلِنَا إلى تلك الأماكن؟

الجَوَاب: السؤالُ هذا مُهِمٌّ جِدًّا، ولكن لا تَنْفَعُ فيه الفَتْوى، هذا لا بد أن يُرْفَعَ إلى الجهاتِ المسؤُولَةِ في الدولة، ويُدرَسُ بنِيَّةِ الإصلاحِ ويُمنع ما لا يجوزُ، فالدولَةُ -والحمد لله- قوِيَّةٌ، والدولَةُ متى قامَتْ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نصَرَها اللهُ على كلِّ إنسانٍ،

وإلا فمِنَ المعلومِ أن الدُّولَ الكافِرَةَ والدولَ الفاسقَةَ وإن لم تصَلْ إلى حدِّ الكُفْرِ، تضغط على هذه الحكومَةِ بكل ما تَسْتَطِيعُ؛ لأنه -والحمد لله- لا أعلم أحدًا أقْوَمَ بدينِ اللهِ من هـذِهِ الدولَةِ على ما فِينا مِنَ القُـصورِ، لكن إذا رأَينا غيرَنَا ولو كانـوا قرِيبِينَ منَّا تبيَّنَ الفرقُ العظيمُ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول في القرآنِ الكريمِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد:٧]، لكن فِيما بيننَا يجِبُ علينا النُّصْحُ، بأن نَنْصَحَ هؤلاءِ الذين انخَذَلُوا أمامَ الضُّغوطِ التي تُوقِعهم في الهاوِيَةِ، وأن يعْلَمُوا أن الدُّنيا لَيْسَتْ دارَ مَقَرٍّ، إنما هِي دارُ عَمَلٍ ومَمَرٍّ، فليَتَّقُوا الله في أنفسهم، ولْيَتَّقُوا الله تعالى في إخْوانِهِمْ المواطنين.

٣- حكمُ أداءِ الصَّلاةِ بعدَ استِعمالِ المنَشِّطَاتِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، ما حكـمُ أداءِ الصلاةِ وسائرِ العبـاداتِ بعدَ تعاطِي بعضَ الأمورِ المنَشِّطَةَ المتَّخَذَةَ للعِلاجِ والخُمولِ والكسَلِ؟

الجَوَاب: إذا كانت هذه الحُبوبُ للتَّنْشِيطِ ولا تزيلُ العقلَ، فما المانِعُ؟ لا بَأسَ في هَذَا، ولا إشْكَالَ فيه.

٤- كَيفِيَّةُ تحَمُّلِ الإنسانِ للأمانَةِ:

السُّؤال: كيف يكونُ الإنسانُ هو الَّذِي احتَمَلَ الأمانَةَ وهو مكلَّفٌ، ولم يكُنْ له اختيارٌ في ذَلكَ الاحتِمالِ؟

الجَوَاب: أقولُ: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب:٧٢]، والله عَزَّوَجَلَّ

لا يَظْلِمُ أحَدًا، فلَولا أنَّ الإنسانَ اختَارَ هذهِ الأمانَةَ أن يحمِلَهَا لَمَا قالَ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ﴾، وكما ذَكَرْنَا في التَّفْسِيرِ: إن الإنسانَ حمَلَها بما أعطَاهُ اللهُ من العَقْلِ والتَّصرُّفِ، وبما أرسلَ إليه مِنَ الرُّسُلِ، وأنْزَلَ إليه مِنَ الكُتُبِ، فكأنَّه قال: أنا لهَا، أنَا الَّذِي أحْمِلُهَا؛ لأن عِنْدِي كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسولِهِ، وعنْدِي العَقْلَ والتَّمْييزَ.

٥- نِصَابُ التَّمْرِ:

السُّؤال: رجلٌ له عَدَدٌ مِنَ الدُّورِ فيها عددٌ من النَّخِيلِ، فهل تجِبُ الزكاةُ إذا بلَغَتِ النِّصابُ، وما هو نِصَابُها بالكِيلُو؟

الجَوَاب: أقـول: -باركَ الله فيكَ- هَذِه النَّخِيلُ تجِبُ فيها الزَّكاةُ إذا بلَغَتِ النِّصابَ؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ على ذلكَ، قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[1]، والنِّصَابُ هو ثَلاثُمِئةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ويُعْتَبَرُ النِّصَابُ بزِنَةِ التَّمْرِ عندَ يُبْسِهِ لا بِقِيمَتِهِ عندَ كونِهِ رطبًا؛ لأنه قد يكونُ في حالِ الرطب يبْلُغُ النِّصَابَ، ولكن إذا يبِسَ لا يبْلُغُ النِّصَابَ، فالعبرَةُ به يابِسًا، أي: إذا صارَ تمرًا.

٦- كَيفِيَّةُ العدْلِ بينَ الأولادِ:

السُّؤال: ما هي طَرِيقَةُ العـدْلِ بينَ الأولادِ، خـاصَّةً في حاجَاتِهِمْ كالسيَّـارَةِ والزَّواجِ، وهل الأبناءُ والبناتُ سَواءٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

الجَواب: طريقةُ العدْلِ بينَ الأولادِ أن يُعطِيَ كلَّ إنسانٍ ما يحتَاجُ، فإذا احتاجَ أحدُهُم إلى الزوَاجِ أعطاهُ المهرَ كامِلًا، ولا يلزَمُهُ أن يُعْطِيَ الآخرينَ.

أما بالنِّسْبَةِ للسيَّارَةِ فالاحتياط أن يجعلَ السيَّارَةَ باسمِهِ -أي: باسْمِ الوالد- ويمْنَحَ ولَدَهُ الانتِفَاعَ بها، فإذا قُدِّر أن الوالِدَ تُوُفِّي أعِيدَتِ السيارَةُ إلى ترِكَتِهِ، وورِثَهَا الجميعُ، وإذا قُدِّرَ أن الابنَ تُوفِّيَ أيضًا أعِيدَتْ إلى الأبِ، هذا هُو الأحْوَطُ.

أما بالنِّسْبَةِ للتعدِيلِ في مقدارِ ما يُعْطِيهِمْ إذا كانوا ذُكورًا وإناثًا، فالقولُ الراجِحُ أن للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ؛ لأنه لا قِسْمَةَ أعـدَلَ من قِسْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

وهنا مسألةٌ أحِبُّ أن أُنبِّهَ عليهَا، وهي: أن بعضَ الناسِ يوصِي لأولادِهِ الصِّغارِ بالمهْرِ بعدَ وفاتِهِ، وهذا حَرامٌ، ولا يَحِلُّ له، ولا يلزَمُ الورَثَةُ أن يُنفِّذُوا هذه الوصية، مثالُ ذلك: رجل له ثلاثَةُ أولادٍ: أحدهم كبيرٌ بلَغَ سِنَّ الزَّواجِ، فأعطاه مَهْرًا خمْسِين ألفًا مثلًا، وبقِيَ الاثنانِ صغارًا لم يبْلُغا سِنَّ الزواجِ، فبعضُ الناسِ يوصِي لكلِّ واحد بخَمسينَ ألفًا بمثلِ ما زوَّجَ به الكبيرَ، وهذا غلَطٌ، والوصِيَّةُ حرامٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١)، وإذا شاءَ الولَدُ الثالثُ أن يُبْطِلَ الوصية، فله ذلِكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢١٢١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

٧- حُكْمُ الصلاةِ في البَيتِ لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ:

السُّؤال: كنتُ أحافِظُ على الصَّلَواتِ جميعِهَا في المسجِدِ لما كانَتْ عنْدِي سيَّارَةٌ، ثم بعـد ذلِكَ بِعْتُ السيَّارَةَ، وأنا رَجُلٌ كبيرٌ في السِّنِّ، وأصْبَحْتُ أصَلِّي في بيتِي، فما الحُكْمُ؟

الجَوَاب: لا بأسَ، إذا كان المسجِدُ بعيدًا ويَشُقُّ عليه، فله أن يُصَلِّيَ في بيتِهِ.

٨- حكمُ من أدرَكَ الرُّكوعَ الثاني مِنْ صلاةِ الكُسوفِ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، أدركتُ صلاةَ الكُسوفِ في الركوعِ الثَّانِي في الركعَةِ الأُولَى، فهل تُحْسَبُ لي ركْعَةٌ؟

الجَوَاب: في صلاةِ الكُسوفِ ركعتَـانِ، وفي كلِّ ركعَةٍ رُكوعانِ، وإذا أدْرَكَ الرُّكوعَ الأَوَّلَ فقـد أدركَ الركْعَةَ، وإن فاتَهُ الرُّكوعُ الأوَّلُ فاتَتْـهُ الركعة، وعلى هذا فَلَوْ دخَلَ معَ الإمامِ بعد أن رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ الأوَّل فاتَتْهُ الركعَةُ، فيَقْضِيهَا إذا سلَّمَ الإمامُ، يقْضِيهَا بركُوعَينِ وسُجودَيْنِ.

٩- حُكْمُ المسحِ على الجَوْرَبِ إذا لَبِسَهُ على جَورَبٍ آخَرَ:

السُّؤال: رجُلٌ مسَحَ على الجورَبِ ثم لَبِسَ جوْرَبًا آخر وهو على طهارَةٍ، فهل يمْسَحُ عليهِ؟

الجَوَاب: إذا لَبِسَ جَوْرَبًا ويمْسَحُ عليهِ، ثُمَّ نَزَعَه ولَبِسَ آخر نظرنا: إن كان

بعْدَ مسحِ الأوَّلِ؛ فإنه لا يُمسَحُ على الآخرِ، وأما إذا كان نَزَعه -أي: نزَعَ الأول- قبْلَ أن يمْسَحَهُ، بل هو على طهارَتِه، ثم غيَّرَ الجورَبَ، فهنا تبتَدِئُ المُدَّةُ من أوَّلِ مسحةٍ بعد الحدَثِ.

لكنَّ المسألةَ التي أرَدْتُ: لو أن إنسانًا لَبِسَ جَوْربًا ومسَحَ علَيهِ، ثم رَأى نفْسَهُ محتَاجًا إلى جورَبٍ آخر فلَبِسَ الجورَبَ الآخرَ على طهارَةٍ مسح الأوَّل، فهنا لا حَرَجَ في ذلِكَ، وتُبْتَدَئُ المدَّةُ من مَسْحِ الأوَّلِ لا من مَسحِ الثَّانِي.

١٠- حُكْمُ مَسِّ المصحَفِ من غيرِ طهارَةٍ:

السُّؤال: ما حُكْمُ مَسِّ المصْحَفِ من غيرِ طهارَةٍ؟

الجَوَاب: القولُ الراجِحُ أن مَسَّ المصحَفِ لا يجوزُ إلا بطهَارَةٍ من الحدَثَيْنِ الأصغرِ والأكبرِ.

وأما قِراءةُ القُرآنِ، فتَجوزُ من المحْدِثِ حدَثًا أصغرَ، ولا تجوزُ من المحدِثِ حدَثًا أكبرَ حتى يغتَسِلَ، هذا هو القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ.

والمسألة فيها خِلافٌ معروفٌ عندَ العُلماءِ، ولكن الراجِحَ عندي ما سَمِعْتَهُ منِّي.

١١- المرادُ بالعَرْضِ في قَولِه تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، ما مَعْنى قولِ الله تعالى: ﴿عَرَضْنَا﴾ [الأحزاب:٧٢]؟

والعَرْضُ أليسَ مِنَ اللهِ، فكيف تأبَى السمواتُ والأرضُ والجبالُ عن حمْلِ الأمانَةِ؟

الجَوَاب: المرادُ: عَرْضُها عليهِمْ، ولم يأمُرْهُم بها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إنَّما عَرَضَها عليهِمْ وقال: هل تَحْمِلُونَها أم لا؟ ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ [الأحزاب:٧٢]، وليسَ المرادُ بالعَرضِ الأمْرَ، فلو أمَرَ اللهُ تعالى هذه السمواتِ والأرضَ والجبالَ لامتَثَلَتْ، وفرْقٌ بينَ العرْضِ وبينَ الأمرِ.

١٢- ضابِطُ شِراءِ السِّلَعِ التي فيها جوائزُ:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، المسابقَاتُ والجوائزُ والسَّحْبُ عليها، ما ضابِطُ الحلالِ منْها والحرامِ، فنحن في حَيْرةٍ حيث كَثُرتْ بما يفُوقُ الخيالَ؟

الجَوَاب: الضابِطُ: أنه إذا جُعِلَتْ جائزةٌ لمن يَشْتَرِي بمَبلَغٍ معيَّنٍ، وهذا الذي وَضَعَ الجائزةَ لم يَزِدِ السِّعْرَ من أجلِ الجائزةِ، فلا بأس، ولكن يبْقَى المشتَرِي إذا كان لا يُريدُ السِّلْعَةَ لكن اشترَاهَا من أجلِ الجائزَةِ، فهذا حرَامٌ عليه؛ لأنه إنما قَصَدَ الجائزةَ دونَ السِّلعةِ، فصارَ لنا نظَرانِ:

النظرُ الأوَّلُ: بالنِّسْبَةِ لواضِعِ الجائزةِ نقولُ: لا بأسَ بوضْعِهَا بشرطِ ألا يزيدَ قِيمَةُ السِّلَعِ عندَهُ.

النَّظَرُ الثَّانِي: بالنِّسبةِ للمشْتَرِي، لا بأسَ أن يَشْتَرِيَ ويأخذَ الجائزةَ إذا حَصلَتْ له، بشرطِ أن يكونَ له غَرَضٌ في الشِّراءِ، فلا يَشْتَرِي من أجلِ أن يحْصُلَ على الجائزَةِ، وكما سَمِعْنَا أن بعْضَهم يشْتَرِي عِلَبَ الحلِيبِ من أجلِ الجائزة التي فِيها، فإذا فَكَّها أرَاقَ الحلِيبَ في الأرضِ، ليس له غَرَضٌ فيه! فهذا محرَّمٌ ولا يجوزُ. هذا هو الضَّابِطُ.

١٣- حُكمُ إهداءِ الدِّشِ للغَيرِ، وما العملُ بعد ذلِكَ؟:

السُّؤال: لقد كانَ لَدَيَّ دِشٌّ فيما مَضَى وقد قُمْتُ بإهدَائِهِ إلى أحدِ أقربَائِي، والآن بعد أن منَّ الله عليَّ بالهِدَايةِ أَرَدْتُ أن أُتلِفَهُ، فما العمَلُ؛ علمًا بأنني لا أستَطِيعُ أن أطْلُبَهُ منه؛ لأنه قد يعتَقِدُ أنني لا أُريدُ أن أعْطِيَهُ، أو أني تراجَعْتُ في هَدِيَّتِي؟

الجَوَاب: أقولُ: الحَمدُ لله الذي مَنَّ على هذا بالهِدَايَةِ، وليذْهَبْ إلى الذي أخَذَهُ، ويسأله: هل هو يَسْتَعْمِلُه في المحَرَّمِ كما هو غالبُ الاستِعمالِ عندَ الناسِ، أم لا يستَعْمِلُهُ إلا في الأخبارِ فقطْ؟

فإن كان الثَّاني فهو ثِقَةٌ، فلا حرَجَ.

وإن كانَ الأوَّلَ وأنه يشاهِدُ في هَـذَا الدشِّ ما هبَّ ودبَّ، فإنه يقول عنِّي أنا: إن فُلانًا يقول: خُذْهُ وكَسِّره أمامَ الرجلِ الذي أهدَيْتَهُ له، وبهذا يزُولُ الشكُّ مِنَ الرَّجُلِ الذي أهْدَي له، ويقْتَنِعُ إن شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

١٤- حكمُ ولُوغِ الكلبِ في الإناءِ وكذلكَ الأحواضِ الكبيرَةِ:

السُّؤال: يُوجَدُ لدَيَّ عددٌ من الغنَمِ والضأنِ ومعَهَا كلْبانِ معَدَّةٌ للحِراسَةِ، وأحيانًا يشْربانِ مع الغنَمِ والضأْنِ، فما حكم ذلك عِلْمًا بأن الماءَ راكِدٌ؟

الجَوَاب: ثَبَتَ عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه أمَرَ بغَسْلِ الإناءِ سبْعَ مرَّاتٍ؛ إحدَاهَا بالتُّرابِ إذا ولَغَ فِيهَا الكلْبُ[1]، لكِنَّ الأحواضَ الكبيرةَ لا يؤثِّرُ فيها ولُوغُ الكلْبِ، فإذا كانَتْ هذه أحواضًا كبيرة -أعني: بِرَكًا كبيرة- فإنه لا يَضُرُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

أن تشْرَبَ منها الكِلابُ، وتشْرَبَ منها الغنَمُ أيضًا، ويتطَهَّرَ منها الناسُ؛ لأن هذا ليس كالأواني التي يؤثِّرُ فيها ولُوغُ الكلْبِ.

١٥- كيف يَعْمَلُ من سَرَق أموالًا وأرادَ أن يرُدَّهَا إلى أهلِهَا؟:

السُّؤال: من كانَ يسْرِقُ من أقارِبه بعضَ المالِ وقد مَنَّ اللهُ عليه بالتَّوبَةِ، ولكن يَخْشَى إذا رَدَّ هذه الأموالَ حُدوثَ المشاكِلِ، فماذا يفْعَلُ؟

الجَوَاب: لَيْسَتْ هناك مشكِلَةٌ -إن شاء الله- ينْظُرُ إلى شخْصٍ ثِقَةٍ أمينٍ ويخْبِرُهُ بالواقِعِ، ويقولُ: جزاكَ الله خيرًا، أعطِها أهلَها، بشرطِ أن يكونَ هذا أمِينًا عندَ أهلِ الأمْوالِ، وإذا لم يمكِنْ هذا، فهناكَ طريقَةٌ أخْرَى، وهي أن يُرْسِلَ بالبريدِ المسَجَّلِ أو الممتازِ، ويكتُبُ ورقةً بغيرِ قلَمِهِ هو: هذِه دراهِمُ قد سَرَقَها منكُمْ سارِقٌ، والآن يرُدُّها عليكُمْ.

١٦- حكمُ شهادَةِ الابنِ على أبيهِ والتَّشْهيرِ بِهِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ شهادةِ الابنِ على أبِيهِ والتشهيرِ بِهِ؟

الجَوَاب: أما شهَادَةُ الابنِ أو البنتِ على أبيهِمَا في المحكمَةِ، فهي واجِبَةٌ؛ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

وأمَّا التَّشهيرُ بذلك فهذا حَرامٌ؛ لأنه لا دَاعِي لهذا، وفيه عُقُوقٌ لِلْوالِدَينِ.

١٧- حكمُ اقتِناءِ التِّلفازِ:

السُّؤال: ما حكمُ اقْتِنَاءِ التِّلفازِ؟

الجَوَاب: إذا أتَيْتَ بالتِّلفازِ هل تستَطِيعُ أن تُسَيْطِرَ عليه بحيثُ لا يشاهَدُ فِيهِ إلا ما كان مُباحًا؟ إن كانَ الأمرُ كذلك فلا بأسَ، وإذا كنتَ لا تَسْتَطِيعُ السيطرةَ عليه، فهناكَ شيءٌ يُسَمّى الكمبيوتر، فاشترِ من هَـذا النَّوعِ وضَعْ فيه مِنَ الأشرِطَةِ ما تُريدُ، ويحصل به المطلوبُ -إن شاءَ اللهُ-.

١٨- حكمُ الصَّلاةِ خلْفَ الصُّوفِيِّينَ:

السُّؤال: ما حكمُ صلاةِ الجَماعَةِ خلْفَ أئمةِ الصُّوفِيَّةِ إذا تعَذَّرَتِ الصلاةُ مع غيرِهِم؛ علمًا بأنه لا يُوجدُ في تلك البلادِ غيرُ الأئمة الصُّوفِيِّينَ؟

الجَوَاب: أقول: سَيُسَهِّلُ اللهُ أمرَهُ -إن شاء الله-.

١٩- إذا حَاذَتِ المرأةُ الحائضُ الميقَاتَ فماذا تَعْمَلُ؟:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، سؤالٌ يتكَرَّرُ بينَ المسافِرينَ، خُصوصًا الذين يذْهبونَ لأداءِ العُمرةِ، وهو: المرأةُ الحائضُ إذا حاذَتِ الميقَاتَ، فماذا تعْمَلُ؟

الجَوَاب: إذا كانتِ المرأةُ حائضًا ووصَلَتْ إلى الميقاتِ وهي تُريدُ العُمرةَ؛ فإنها تغْتَسِلُ وتحْرِمُ، وتبقى حتى تَطْـهُرَ، ثم إذا طهُرَتْ طافَتْ وسعَتْ وقـصَّرَتْ، وإذا كانت تخْشَى أن يرجِعَ أهلُها قبل أن تَطْهُرَ، فلا تُحْرِمْ، فإن قُدِّرَ أنهم بَقوا حتى طَهُرَتْ؛ فإنها تَخْرُجُ إلى التَّنْعِيمِ وتُحْرِمُ منه.

٢٠- حكمُ طَوافِ الوداعِ للمُعْتَمِرِ:

السُّؤال: ما حُكمُ طوافِ الوداعِ للمُعْتَمِرِ؟

الجَوَاب: الصحيحُ أن طوافَ الوداعِ للمُعْتَمِرِ واجبٌ، إلا إذا رجَعَ الإنسانُ من سفَرِهِ فورًا بأن طافَ وسَعَى وقصَّرَ، ثم ركِبَ السيارَةَ ومشَى، فهذا يكْفِيهِ الطَّوافُ الأوَّلُ، وأما لو بَقِيَ ولو ساعَةً واحدة وجَبَ عليه أن يطُوفَ للوداعِ عندَ الخُروجِ.

٢١- رَجُلٌ كتَبَ صكَّ أرْضٍ لأخِيهِ باسمِهِ كَي يُقَدِّمُها إلى البنْكِ، فما حُكم ذلكَ؟:

السُّؤال: إذا أخذ شَخْصٌ صكَّ أرضٍ من أخِيهِ، فوضَعَها باسمِهِ، ثم تقَدَّمَ بها إلى البنكِ العقَارِيِّ، ثم بعدَ ذلك أعادَ الأرضَ إلى صاحِبِهَا وكتبَ الصكَّ باسمِ صاحِبِهَا الأوَّلِ، وفيه ما يكونُ بمقابِلٍ وقد يكون بغيرِ مقابِلٍ، فهل هذا معَارِضٌ للأمانة أم لا؟

الجَوَاب: هذا مُعارِضٌ للأمانَةِ، وجامعٌ بين الكذِبِ والخِيانَةِ، وأكلِ المالِ بالباطِلِ، وحصولِ المشاكلِ في المستَقْبَلِ، لذلك أقول: هذا عَمَلٌ محرَّمٌ لا يحِلُّ للمسلِمِ أن يفعَلَهُ.

٢٢- حكمُ مَنْ لم تَعتَدَّ بعدَ وفاةِ زوْجِهَا وهي جاهِلَةٌ:

السُّؤال: ما حُكْمُ من ماتَ عنها زَوجُهَا ولم تَعْتَدَّ، وهي جاهِلَةٌ بذلك؛ علمًا بأن زوْجَها تَركَها مدةً طويلَةً؟

الجَوَاب: لا شيءَ عليها ما دَامَتْ جاهِلَةً، وأما تَرْكُ زَوْجِـهَا لها مدَّةً طويلَةً، فهذا لا يمْنَعُ العِدَّةَ كما يتوَهَّمُهُ بعـضُ الناسِ، فبعضُ الناسِ يقول: الرجلُ إذا طلَّقَ زوْجَتَهُ وقد غَابَ عنها مُدَّةً طويلَةً؛ فإنه لا عِدَّة عليها! وإذا ماتَ عنها وقد تَركَها مدَّةً طويلَةً؛ فلا عِدَّة عليهَا!

وهـذا غلَطٌ، فالعِـدَّة واجِبَةٌ على كل مَن كانَتْ مع زَوجٍ، سواء طالَتْ مُـدَّةُ غَيبَتِهِ عنها أم لا، لكن إذا تَركَتِ العِـدَّةَ أو تَركَتِ الإحْـدادَ جهلًا مِنْهَا، فلا شيءَ عليها، والعِدَّةُ تنْتَهي بانتِهاءِ وقتِهَا.

٢٣- حُكْمُ المعامَلَةِ مع البُنوكِ الَّتي تَبيعُ بالتَّقْسيطِ إذا لم تَكُنِ السِّلَعَةُ موجودَةً عندَها:

السُّؤال: فَضِيلَةَ الشيخِ، بعضُ الأشخاصِ يتَّفِقُونَ مع البُنوكِ على أقساطٍ، ثم بعدَ توقِيعِ العقدِ يشْتَرُونَ له سيَّارَةً، ويعْرِضُها هذا الشَّخْصُ للبَيعِ، هل يجوزُ شِراءُ هذه السَّيارَةِ منه نَقْدًا؟

الجَوَاب: أصلُ هذه المعامَلَةِ محرَّمَةٌ، يعني: يَحْرُمُ على الإنسانِ أن يأتِيَ إلى البنكِ أو إلى التاجِرِ، ويقولُ: أنا أريدُ السيارةَ الفُلانِيَّةَ، فاشتَرِهَا لي، ثم بِعْهَا عليَّ بالتقْسِيطِ بثمَنٍ أكثر، هذا محرَّمٌ، وهذا -والله- حِيلَةٌ على الرِّبَا، وهو أقبْحُ مما لو جاءَ إلى البنكِ، وقال: أعطِنِي خمسينَ ألفَ ريالٍ وهي عليَّ بسِتِّينَ ألف ريال إلى سنَةٍ، كلاهُما محرَّمٌ، لكنَّ الأخيرةَ أهونُ؛ لأن الأخيرةَ رِبَا صَرِيحٌ، والإنسانُ فيه لم يَسْلُكْ سَبيلَ المنافِقِينَ، أمَّا الأُولى فإنَّه يخادِعُ الله عَزَّوَجَلَّ هذا البنكَ ما اشْتَرى السيارَةَ إلا من أجْلِكَ، فكأنه أقرَضَك قيمَتَها بزِيادَةٍ.

فلْيَحْذَرِ المؤمِنُ هذه المعامَلَةَ، وليتَّقِ اللهَ ربَّهُ، وليعلَمَ أن الله يعْلَمُ خائنَةَ الأعْينِ وما تُخْفِي الصُّدورُ، وأن العِبرةَ في العُقودِ بمَعانِيها لا بِصُوَرِها.

وإلى هنا ينتَهِي هذا اللقاءُ، وإلى لقاءٍ قادِمٍ -إن شاءَ الله تعالى- والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالِمينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحْبِهِ أجمَعينَ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»	٣٧٩ ،٥٣
«أَتِمُّوا الأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»	٢٥٦
«أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟»	٣١٢
«أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»	١٧٨
«أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»	٢٠٣
«أَحْتَسِبُ على اللهِ أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ»	٤٢٩
«أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»	٢٠٨
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ»	٤٩٤
«إذا سَمِعْتَ اللهَ يقولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فَأَرْعِها سَمْعَكَ»	٢٣٢
«إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»	٢٣٥
«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»	٤٣٦ ،١٦٧
«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»	٢٤٧ ،٢٣٧
«إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»	١٧٢
«إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»	١٨٤ ،١٨٢
«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»	٥٤٩
«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ»	٣٠
«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا»	١٣

«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ».. ٣٨٨
«أَرْخِينَهُ إِلَى ذِرَاعٍ» ٤٧٥
«أَرَى النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ».................. ٣٦٧، ٤٨٠
«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» ١٩٤
«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ» ٥٠٨
«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوان عِندَكم» ٣٩
«أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» ١٢٧
«أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟».. ٢٥١
«أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» ٢٧٥
«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».. ٢٧٦
«أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَة».. ٥٠٠
«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»........................... ٢٤، ١٧٢
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» .... ٧٤، ٨٥، ٤١٦
«أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟!».. ٢٧
«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».. ١٤، ٢٧١
«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».. ٥٧
«افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ».. ٣٨٠
«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» ٨٣
«أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» ٧٧
«إِلَّا الدَّيْنَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا» .... ٢٩١، ٤٥٦

«أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ» .... ٤٩، ٣٤٣
«الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» ٤٨٩
«الحَجُّ عَرَفَةَ» ٣٨٢
«الحلّ كُلّهُ» ٣٨٠
«الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ٤٣١
«الَّذِي يَتكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» ٢٣٦
«الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .... ٩٣، ١٤٣، ١٦٤، ١٨٦
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» .... ١٣٥، ٤٦٧
«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» ١٧٢
«الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ١٧٩
«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ٣٧٣
«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» .... ١٣٢، ٤٦١
«الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ» ٣٤١
«اللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» ١٨٤
«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» .... ٣٦، ٢٢٩، ٢٤٦
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» .... ١٣٥، ٤٦٧
«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» .... ٣٦، ٢٣٠، ٢٤٧
«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا» ٢٠٥
«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ٣٣٨
«أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» .... ١٥، ١٢١، ٢٧٢، ٢٧٩

«أمَّا بعدُ، فإن هَذَا شهر زَكاتِكُم» ٣٠٧
«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ٤٤٥
«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ٧٢
«إِنَّ اللهَ أَبْدَلَكُمْ بِخَيْرٍ مِنْهُمَا: عِيدُ الأَضْحَى وَعِيدُ الْفِطْرِ» ٦٣
«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ» ٤١٤
«إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ٩٢
«إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ» .... ١٧، ٢٧٤
«إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ» ٤٨٠
«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ» .... ١١٣، ٥١٧
«انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ٣٤٧
«إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» .... ١٨، ٢٧٤
«إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ» ٤٣٠
«إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» ٣٥٤
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ١٧٢
«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» .... ٥٩، ٣٧٧
«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ٣٧
«إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ» ٢٥٧
«إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً» ٤٤٤
«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» .... ٢٢، ٢٦٦
«إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ» .... ٢١، ٢٣٥

«إِنَّهَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»........ ١٦٨
«إِنَّها لَرُؤْيَا حَقٌّ»........ ٢٣٣
«إِنَّهُما لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ٣٤٢
«إِنِّي قَدْ سُقْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي»........ ٢٢٦
«إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَر لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ»........ ٣٧٨
«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»........ ١٣٩
«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»........ ٢٧٩
«أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»........ ١٣٤
«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا»........ ٤٥
«بِاسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ»........ ٥١
«بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»........ ٣٧٤
«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»........ ١٩٦
«بِمَ أَهْلَلْتَ؟»........ ٦٥
«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»........ ٤٤، ٣٦٩
«تُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا»........ ١٨٤
«ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ»........ ٤٤٦
«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»........ ٢٣
«حتى أُراجعَ رُسُل ربِّي»........ ١٩٥
«حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ»........ ٣٠٦
«حُجِّي عَنْهَا»........ ٣٩٦

«حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» .... ٢٩١، ٣٤٨، ٤٥٦
«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» .... ٣٨٢، ٣٨٧
«خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا» ١٢١
«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُم لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» ٥٠٧
«ذَرَعَهُ الْقَيْءُ» .... ٢٧٠، ٢٨٤
«ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ» ٥١٥
«صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ لِأَخْدُمَهُ فَكَانَ يَخْدُمُنِي» .... ٥٠، ٨٣، ٤٦٣
«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ١٧٨
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» ١٣٣
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٣٧٠
«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ» ٤٢٠
«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» ٢٣٤
«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» ٨
«غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» .... ٢٤٢، ٢٥٠، ٤٣٨
«فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» ١١٩
«فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ» ٩١
«فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قُبَّةٍ كَانَتْ مِنْ أَدَمٍ حَمْرَاءَ» ٤٥٤
«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ» ٢٠
«فما رأيتُ النَّبيّ ﷺ استنَّ استنانًا أحسنَ منهُ» ١٣٤
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ» .... ٣٠٨، ٥٢٩

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَذَابُوهَا» .... ٢٩٢، ٣٢٩
«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا» ٢٥٠
«قَدْ فَعَلْتُ» .... ١٧، ٨٨، ٢٧٤، ٤١٨
«قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ» ٥٢٠
«كان يُحَرِّكُها يدعو بها» ١٧٢
«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ» ٤٦٣
«كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» ١٦٦
«كُلُّ طَلَاقٍ أَجَازَهُ المَالُ فَهُو خُلْعٌ» ٤٩٥
«كُلُّكُمْ يَغْدُو» ١٨٠
«كَيْفَ بِكُمْ إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ؟!» ٤٧٨
«لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» ٢٨٥
«لَا تُبَشِّرْهُم، فَيَتَّكِلُوا» ٤٤١
«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ» ١٨٢
«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ» ٣٨٨
«لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ٣٤٦
«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ١٣٢
«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ» ٣٠٦
«لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» .... ٨٤، ٤١١
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» ٢٤٥
«لا تَنْتَقِبْ» .... ٨٩، ٢٩٦، ٣٦٧، ٤٧٩

«لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ» .... ٤٤٠، ٤٧٥
«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ» ١١٦
«لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» ٤٨٩
«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» ٣٥٥
«لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» ٤٠
«لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» ٥٣٠
«لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ٥١٤
«لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .... ٣٢، ٤٢٤
«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» .... ١٢٢، ٤٤٩
«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .... ٢٢٣، ٤٤٩
«لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ» ٢٨٦
«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» ٢٢
«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» ٥٠٧
«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ» ٨٥
«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ٢٦٥
«لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ٧٥
«لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ» ٣٢٥
«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» ٢٩٥
«لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ٤٧٦
«لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٢٤٠

«لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» ٢٩٤
«لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُم» .... ٤٥، ٦٤
«لَوْلَا أَنْ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ» ٤٦٤
«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ٣١٠
«لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةٌ» ٣١٠
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» ٣٠٨
«لِيَلِنِي منكم أولوا الأحلام والنهى» ٤٥٠
«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ» .... ٤٢، ٢٣١، ٤٢٤
«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ٢٣٥
«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» .... ١١٩، ٢٥٧
«مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» ٣٥١
«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ» ٤٧٠
«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ١٢٠
«مَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» ٤٩٠
«مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ» ٦
«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» ... ٦٨، ٩٠، ٣٩٣
«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ» ٣١١
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ عَلَى رَعِيَّةٍ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا» ٣٦٤
«مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ» ٣٥٨
«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا فِي الْقَوْمِ؟» ١٦٧

«مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ» ٣١٤
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ» ٣٣٨
«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا» .... ٤٩٥، ٤٩٩
«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» ٤٥٥
«مَنْ أَدْرَكَ مَعنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» ٩٨
«مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ» ٢٤٠
«مَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ» ٢٢١
«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا» ٣٦١
«مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» ٤٣٨
«مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ» ٤٥٤
«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا» .... ٦٢، ٣٩٦
«مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ» ٤٢٨
«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» .... ١٣، ٢٧٠، ٢٨٤
«مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟» ٥١٣
«مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَجِيبُوهُ» ٣٦٠
«مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُو أَحَقُّ بِهِ» ٤٥٠
«مَنْ سَتَرَ عَلَى أَحَدٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ» ٤٤٢
«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» ٢٣١
«مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ» ٢٤٩
«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا» ٣٨١

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ....٧، ٢٦٦، ٤٠٠
«مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ» ٢٤٠
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» .... ١١٣، ٢٢٧، ٥٢٣
«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ» ٤٣٧
«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» ٥١٨
«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٢٦٦
«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» .... ٣٣٤، ٤٠٠
«مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ» .... ٢٢، ٢٢٦
«مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» ٢٨٧
«مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» ١٨٠
«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» ٦٤
«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ» .... ١٠، ٢٦٩
«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ» .... ١٨، ٢٧٤
«نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» .... ٤٩، ١٢٠
«هَذَا مقامُ العائذِ بكَ من النارِ» ٦٨
«هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» ٧٤
«وَإِسْبَاغ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ» .... ١٥٤، ٢٠٢
«وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .... ١٤٣، ١٦٤، ١٨٦
«وَاللهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» ١٨٢
«وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ٢٨٣

«وَسِّطُوا الإِمَامَ».. ٢٥٦
«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ».. ١٣
«وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» .... ٣٧٤، ٣٨٥
«وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».. ٣٧٤
«وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».. ٧٤، ٨٥، ٤١٦
«وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى بِلَالٍ».. ٢٣٣
«وَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَع».. ٣٤١
«وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟».. ٢٧٥
«وَمَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ».. ٤٦٣
«وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ».. ٥١٧
«يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ».. ٦٧، ٤٦٤
«يَا مُعَاذُ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ».. ٤٤١
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» .. ٣٤، ١٢٩، ١٤٦، ٤٧٤، ٤٨٦
«يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».. ١٣، ٢٧١
«يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا».. ٤٨٩
«يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ».. ٦
«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ».......... ٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفِهْرس المَوضوعِيُّ

مفْتَاح الفِهرسِ الموضُوعِي:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَين = رَقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللقَاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذَو التَّقْسيم = الأوَّل رقَم اللِّقاء، والثَّاني رقَم السُّؤَال.

مثَالٌ: (١/ ٢) = اللِّقاء الأوَّل، السُّؤَال الثَّاني.

العِلْم:

(٦٥/ ١٠)، (٦٧/ ٢)، (٦٧/ ٥)، (٧٢/ ١٢)، (٧٣/ ٤٣)

الإِيمانُ: (٧٧)

التَّوْحيد:

(٦٨/ ٢)

عُلُوم القُرآن والتَّفْسِير:

(٦٤)، (٦٦)، (٦٦/ ٤)، (٦٨)، (٦٩)، (٦٩/ ١٦)، (٧٦)، (٧٧/ ١١)

عُلُوم الحَدِيث والمصْطَلح:

(٦٢/ ٦)، (٧٣/ ٤٤)، (٧٤/ ٢)

السُّنَّة والبِدْعة:

(٦٤/ ١٠)، (٦٦/ ٨)، (٦٦/ ٢٧)

الفِقْه:

الطَّهارَة:

(٦٧/ ٤)، (٧٧/ ١٠)

الوُضُوء:

(٧٢/ ٧)

الغُسْل:

(٦٣/ ١٩)، (٦٤/ ٨)، (٦٩/ ١)، (٦٩/ ٤)، (٦٩/ ٩)، (٧٤/ ٩)

المسْح عَلى الخُفِّ والعِمامَة والجَبائِر:

(٦١/ ١٥)، (٦٨/ ١٢)، (٦٨/ ١٤)، (٦٨/ ١٥)، (٧٣/ ٢٨)، (٧٧/ ٩)

الحَيْض والنِّفاس:

(٦٦/ ١٥)، (٦٩/ ١٣)، (٧١/ ١٢)،

(٧١/ ١٦)، (٧٣/ ٣٦)، (٧٣/ ٣٨)

النَّجاسَات:

(٧٥/ ٧)، (٧٧/ ١٤)

الصَّلاة:

(٦٥/ ١١)، (٦٦/ ٢٠)، (٦٧/ ١٣)، (٧١/ ١٠)، (٧٢/ ٢)، (٧٢/ ٣)، (٧٢/ ١٧)، (٧٤/ ١٣)، (٧٧/ ٣)، (٧٧/ ٧)، (٧٧/ ١٨)

الأَذَان:

(٦٨/ ٤)

شُروط الصَّلاة:

(٦٢/ ١٣)

صَلاة الجَماعَة:

(٦٤/ ٩)، (٦٦/ ١٢)، (٦٦/ ١٩)، (٦٦/ ٢١)، (٦٦/ ٢٩)، (٦٩/ ١٥)، (٧٠/ ٩)، (٧١/ ٤)، (٧١/ ١٤)، (٧٤/ ١)

المَساجِد:

(٧٤/ ١٦)

سُجُود السَّهْو:

(٧٠/ ٢١)

صَلاة المسَافِر:

(٦٤/ ٦)، (٧٣/ ٤١)

الجَمْع بَيْن الصَّلاتَيْن:

(٦١/ ١٤)، (٦٨/ ١٦)، (٦٩/ ٥)، (٧٤/ ٢١)

الجُمُعة:

(٦٦/ ١٣)، (٦٩/ ١)، (٦٩/ ٢)، (٦٩/ ٣)، (٦٩/ ٤)، (٦٩/ ٥)، (٦٩/ ٦)، (٦٩/ ٧)، (٦٩/ ٨)، (٦٩/ ١٠)، (٦٩/ ١٢)

صَلاة الكُسُوف:

(٧٢)، (٧٢/ ١)، (٧٢/ ٢)، (٧٢/ ٣)، (٧٢/ ١٠)، (٧٧/ ٨)

صَلاة الاسْتِخارة:

(٦١/ ٣)

الجَنائز:

(٦٢/ ٢١)

الدَّفْن:

(٦٧/ ٧)

القُبُور:

(٦٢/ ٢١)، (٧١/ ١٣)

الزَّكاة:

(٦٨/ ٣)، (٧٠/ ١٢)، (٧٠/ ٢٤)، (٧١)، (٧١/ ٣)، (٧١/ ٥)، (٧١/ ٨)

مصَارِف الزَّكاة:
(٧١)، (٧١/ ٩)، (٧٣/ ٢١)
زَكاةُ الحُليِّ:
(٧١)
زَكاة عُرُوض التِّجارَة:
(٧١)
زَكاةُ الأَرَاضي:
(٧١/ ٦)
زَكاةُ التَّمر:
(٧٧/ ٥)
زَكاةُ بَهيمَة الأَنعام:
(٧١/ ١١)
الصَّدقَة:
(٧٣/ ٢٧)، (٧٣/ ٣١)
الصَّوْم:
(٦١)، (٦١/ ١)، (٦١/ ٢)، (٦١/ ٧)، (٦١/ ١٠)، (٦١/ ١٣)، (٦٧/ ٨)، (٧٠)، (٧٠/ ١)، (٧٠/ ٢)، (٧٠/ ٣)، (٧٠/ ٥)، (٧٠/ ١٢)، (٧٠/ ١٤)، (٧٠/ ٢٣)، (٧٠/ ٢٩)، (٧٠/ ٣٢)، (٧١)، (٧١/ ٢)
مُفطِّرات الصَّائِم:
(٦١)، (٦٤/ ٤)
صَوم أهْل الأَعْذار:
(٦١/ ٣)، (٦١/ ٦)، (٧٠/ ١١)
صَوْم التَّطوُّع:
(٦٣/ ٢٤)، (٧٣/ ٤٢)، (٧٤/ ٢٣)
قِيامُ اللَّيْل:
(٦١)، (٦١/ ٤)، (٦١/ ٥)، (٧٠/ ١٧)، (٧٠/ ١٩)، (٧٠/ ٢٥)، (٧١/ ١)
الاعْتِكافُ:
(٧١/ ١٥)، (٧١/ ٢٠)
الحجُّ والعُمْرة:
(٦٢)، (٦٢/ ٤)، (٦٢/ ٥)، (٦٢/ ٧)، (٦٢/ ٨)، (٦٢/ ٩)، (٦٢/ ١٠)، (٦٢/ ١١)، (٦٢/ ١٢)، (٦٢/ ١٤)، (٦٢/ ١٥)، (٦٢/ ١٦)، (٦٢/ ١٧)، (٦٢/ ١٩)، (٦٢/ ٢٠)، (٦٢/ ٢٧)، (٦٣/ ٢)، (٦٣/ ٣)، (٦٣/ ٤)، (٦٣/ ٥)، (٦٣/ ٦)، (٦٣/ ٧)، (٦٣/ ٨)، (٦٣/ ٩)، (٦٣/ ١٠)، (٦٣/ ١١)، (٦٣/ ١٢)، (٦٣/ ١٣)، (٦٣/ ١٤)، (٦٣/ ١٥)، (٦٣/ ١٦)، (٦٣/ ١٧)، (٦٣/ ١٨)، (٦٣/ ٢٠)، (٦٣/ ٢١)، (٦٣/ ٢٢)، (٦٥/ ٩)، (٧٠/ ٤)، (٧٠/ ٨)،

(٧٠/ ٢٦)، (٧٢)، (٧٢/ ٦)، (٧٢/ ١٣)،
(٧٢/ ١٩)، (٧٢/ ٢٠)، (٧٣)، (٧٣/ ١)،
(٧٣/ ٥)، (٧٣/ ٦)، (٧٣/ ١٠)،
(٧٣/ ١٢)، (٧٣/ ١٣)، (٧٣/ ١٤)،
(٧٣/ ١٩)، (٧٣/ ٢٢)، (٧٣/ ٢٣)،
(٧٣/ ٢٤)، (٧٣/ ٢٥)، (٧٣/ ٢٧)،
(٧٣/ ٣٤)، (٧٣/ ٣٥)، (٧٣/ ٣٧)،
(٧٣/ ٤٦)، (٧٤/ ٧)، (٧٤/ ١١)، (٧٥)،
(٧٥/ ٤)، (٧٧/ ٢٠)

شُروطُ الحَجِّ:

(٧٣/ ٣)، (٧٣/ ٤)، (٧٣/ ١١)،
(٧٣/ ١٥)، (٧٣/ ١٨)

أرْكان الحَجِّ والعُمْرة وواجِباتُها:

(٧٣/ ١٧)، (٧٣/ ٢٦)

مَحْظُورات الإِحْرام:

(٦٣)، (٧٣/ ٢٠)، (٧٣/ ٣٣)

الحَجُّ والعُمْرة عَن الغَيْر:

(٦٢/ ١)، (٦٢/ ٢)، (٦٢/ ١٨)،
(٧٣/ ٢)، (٧٣/ ٢٩)

حَجُّ وعُمرَة المَرْأة:

(٦١/ ١١)، (٧٣/ ٧)، (٧٣/ ٤٠)،
(٧٧/ ١٩)

الهَدْي:

(٧٣/ ٣٠)، (٧٣/ ٣٢)

الأطْعِمَة:

(٦٤/ ١)

الأُضْحِية:

(٦٣/ ٢٥)، (٧٣)، (٧٣/ ٩)، (٧٣/ ١٦)،
(٧٣/ ٤٥)

اللِّباسُ والزِّينة:

(٦٦/ ٩)، (٦٦/ ١٧)، (٦٦/ ١٨)،
(٦٦/ ٢٢)، (٦٨/ ١)، (٦٨/ ١٠)،
(٧٠/ ١٦)، (٧٠/ ٢٠)، (٧٠/ ٣٠)،
(٧٤/ ٣)، (٧٤/ ٤)، (٧٤/ ١٢)،
(٧٤/ ١٣)، (٧٥/ ٥)

النَّذْر:

(٧٤/ ٨)

الذِّكْر:

(٧٣/ ٨)

الدُّعَاء:

(٦٤/ ١)، (٦٧/ ٧)، (٧٠/ ٧)

النِّكَاح:

(٦٥/ ٨)، (٦٦/ ٥)، (٦٦/ ١٤)،
(٧٥/ ٢)، (٧٦)، (٧٦/ ١)، (٧٦/ ٢)،

(٧٦/ ٣)، (٧٦/ ٤)

الرَّضَاع:

(٦٨/ ٨)

العِشْرة الزَّوجِيَّة:

(٦٥/ ٥)، (٦٨/ ١١)، (٧٦/ ٥)

تَربيَة الأَبْناء:

(٦٤/ ١١)، (٦٧)، (٧٤/ ١٧)، (٧٧/ ٦)

الطَّلاق:

(٦١/ ١٧)، (٧٢/ ٥)، (٧٦)

العِدَّة:

(٦٦/ ٢٤)، (٦٧/ ١١)، (٧٧/ ٢٢)

الحُدود:

حدُّ القَتْل:

(٧٠/ ٦)، (٧٠/ ١٣)، (٧٤/ ١٠)، (٧٤/ ١٥)

المعُامَلات:

البَيْع:

(٦٦/ ٧)

العُقُود:

(٦٥/ ٦)

الرِّبا:

(٦٧/ ١٠)

الدَّين:

(٧٤/ ٢٤)

الإِجارَة:

(٧١/ ٧)

شَركَات التَّأْمين والبُنوك:

(٧٠/ ١٥)، (٧١/ ١٨)، (٧٢/ ٤)، (٧٧/ ٢١)، (٧٧/ ٢٣)

القَضَاء:

الشَّهادَة:

(٧٧/ ١٦)

اليَمِين:

(٧٠/ ١٠)

الفَرائِض:

(٦٢/ ٢٣)، (٦٨/ ٧)

فَضائِل الأَعْمال:

(٦٣/ ١)، (٧٣)

متفرقات:

(٦٢/ ٢٦)، (٦٣/ ٢٢)، (٦٥)، (٦٦/ ١١)، (٦٦/ ٢٨)، (٦٧)، (٦٧/ ١)، (٦٨/ ٥)، (٦٩/ ١٤)، (٦٩/ ١٧)، (٧٠/ ١٨)، (٧٠/ ٣١)، (٧١/ ١٧)، (٧٢/ ٨)، (٧٤/ ١٩)، (٧٤/ ٢٢)، (٧٥)،

(٧٥/ ١)، (٧٥/ ٨)، (٧٧/ ٢)، (٧٧/ ١٢)

التِّلفَاز والتَّمْثيل:

(٦١/ ١٨)، (٦٢/ ٢٤)، (٦٥/ ٢)، (٦٨/ ٩)، (٧٢/ ١٥)، (٧٤/ ٥)، (٧٤/ ٢٠)، (٧٥/ ٦)، (٧٧/ ١٣)، (٧٧/ ١٧)

السَّفَر والرَّحلات:

(٦٢/ ٢٥)، (٦٦/ ٦)، (٧٥)، ، (٧٥/ ٨)، (٧٥/ ١٠)

التَّربِيَة والتَّعْليم:

(٦١/ ٨)، (٦٧/ ٩)، (٦٩/ ١١)، (٧٠/ ٢٢)، (٧٥/ ٩)

الحِسْبَة والدَّعْوة:

(٦١/ ١٩)، (٦٥/ ٧)

فَتاوَى الموظَّفِين:

(٦٦/ ٢٥)

الاخْتِلاط:

(٦٤/ ٢)، (٦٤/ ٣)، (٧٢/ ١٦)، (٧٤/ ١٤)، (٧٥/ ٣)

الصِّلَة والبِرُّ والآدِاب:

(٦٤/ ٥)، (٦٤/ ٧)، (٦٤/ ١٢)، (٦٥/ ٢)، (٦٥/ ٤)، (٦٦/ ٢)، (٦٦/ ٣)، (٦٦/ ١٠)، (٦٦/ ١٦)، (٦٦/ ٢٣)، (٦٦/ ٢٦)، (٦٨)، (٦٨/ ٦)، (٧١/ ١٩)، (٧٢/ ١١)، (٧٢/ ١٨)، (٧٤)، (٧٤/ ١٨)، (٧٧)، (٧٧/ ٤)

التَّوْبة والرَّقائق:

(٦١/ ٩)، (٦١/ ١٢)، (٦١/ ١٦)، (٦٤)، (٦٦/ ١)، (٦٧/ ٣)، (٦٧/ ٦)، (٦٧/ ١٠)، (٧٢/ ١٤)، (٧٤)، (٧٤/ ٣)، (٧٤/ ٦)، (٧٧)، (٧٧/ ١٥)

المسْلِمون في العَالَم:

(٦٩/ ١٨)، (٧٠)، (٧٠/ ٢٧)، (٧٠/ ٢٧)، (٧٢)، (٧٢/ ٩)، (٧٣/ ٣٩)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

اللِّقَاء الشَّهْري الحادي والسِّتُّون ٥
خَصائِصُ شَهر رَمَضَان: ٥
فأوَّلًا: شهرُ رَمَضَان له مَزَايا عَظِيمة: ٥
أنواعُ الصَّوم: ١٠
مُفسِدات الصِّيَام: ١٢
شروط المفطِرات: ١٦
وصايا متفرقة فِي الصِّيَام: ١٩
المحافَظَةُ على السّحُور: ١٩
الإفطار على الرطب: ٢٠
تأخيرُ السُّحور وتَعجيل الفِطر: ٢١
التَّوبة من شُرب الدُّخَان فِي رمضان: ٢٢
قِيَام اللَّيلِ فِي رمضان: ٢٢
الأسئلة: ٢٥
١- كيف يكون الفِطر بالرُّطب: ٢٥
٢- حُكْم الأكل والشُّرب بعد الأذان إذا لم يطلعِ الفجرُ: ٢٥
٣- حُكْم الكَبير الَّذِي لا يَستطيع الصَّوْم: ٢٦
٤- الإطالة فِي صلاةِ التَّراويح: ٢٧

٥- ختْم المصحَف فِي صلاة التراويح: ٢٨
٦- متى تُفطِر الحامل: ٢٨
٧- حُكْم استنشاق الدخَان أو البَخور: ٢٩
٨- نصيحة للطلَّاب بمناسبة قُربِ الامتحانِ: ٣٠
٩- التَّوبة ممَّا وقعَ من أخطاء فِي رمضان: ٣٠
١٠- الشهر الَّذِي مدتُه تسعة وعشرون يومًا هل يجزئ فِي الكفارةِ: ٣١
١١- حُكْم سَفرِ المرأةِ إلى مكَّة كلَّ سنةٍ: ٣٢
١٢- حُكْم العادة السِّرِّيَّة وكيفيَّة التخلُّص منها: ٣٣
١٣- حُكْم مَن صام فِي بلده ثمَّ سافرَ إلى آخَرَ لم يوافقوهم فِي الصِّيَام: ٣٤
١٤- حُكْم الجمعِ بين صلاةِ الجُمُعة والعصرِ: ٣٥
١٥- حُكْم المسحِ على ظاهر الجَبيرة فقطْ: ٣٧
١٦- حُكْم إعادة الصَّلاة والصِّيَام بعد التوبةِ معَ تعليقٍ على كلمةِ (سيِّدة): ٣٨
١٧- حُكْم الطلاق من الرجلِ الكبيرِ السنِّ، وإذا قال: أنتِ طالقٌ ستِّين مرةً، فما حكمه: ٤٠
١٨- نصيحة لأصحاب الدشوش: ٤١
١٩- سماع المواعظِ والمحاضراتِ من المسجّل أو الراديو، وحُكْم دخول الحائضِ المسجدِ: ٤٢
اللِّقَاء الشَّهري الثاني والسِّتُّون ٤٤
الحجُّ وما يَتَعلَّق به: ٤٤
منزلة الحجِّ فِي الدينِ الإسلاميِّ: ٤٤

حُكْم الحجِّ:.. ٤٥
شُروط وجوبِ الحجِّ: ٤٦
متى فُرِض الحجُّ: ٤٨
سبب تأخير النَّبيّ ﷺ للحجِّ بعدما فُرِض:.. ٤٨
صفة الحجِّ والعمرةِ:.. ٤٩
من آداب السَّفَر:.. ٥٠
الإحرام من المِيقات:.. ٥٠
دخول المسجدِ الحرامِ والطواف بالبيت: ٥١
السَّعي بين الصَّفا والمروة: ٥٣
الحَلق أو التقصير: ٥٣
الإحرام للحجِّ إذا دخل يوم الثامن من ذي الحجَّة: ٥٤
الوقوفُ بِعَرَفَةَ: ٥٤
المبيت بِمُزْدَلِفَةَ:.. ٥٥
رَمْيُ الجِمار:.. ٥٥
النحرُ والطوافُ والسعيُ والمَبيت بمنًى:.. ٥٦
مسائل مُهِمَّة تَتَعَلَّق بالحجِّ: ٥٧
الأسئلة: ٦١
١- حُكْم مَن وكَّل ابنَه لِيَحُجَّ عنه نافلةً:.. ٦١
٢- الأفضل لَمَن قد أدَّى فريضة الحجَّ ولديه مالٌ: ٦٢
٣- حُكْم الاستخارةِ لَمَن أراد الحجَّ:.. ٦٢

٤- حُكْم مَن مات ولم يحج: ٦٣
٥- حُكْم وضعُ لباسِ الإحرامِ على هيئةِ الإزارِ: ٦٣
٦- الحكمة فِي قول النَّبيّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ»: ٦٤
٧- حُكْم انتقابِ المرأةِ فِي الحجِّ: ٦٥
٨- حُكْم المَبيت فِي مُزْدَلِفَة بَدَلَ مِنًى بسبب الزِّحام: ٦٦
٩- التَّنبيه على بعض الأخطاءِ الَّتِي تقعُ فِي الحجِّ: ٦٦
١٠- حُكْم مَن نسيَ الحلقَ وهو معتمِر ثمَّ حلق بعدما خرجَ من مكَّة: ٦٩
١١- حُكْم الإحرامِ من جدَّةَ لمن ليسَ مِن أهلِها: ٦٩
١٢- حُكْمُ مَن مات ولم يحجَّ تفريطًا منه وهو قادِر: ٧٠
١٣- حُكْم الصَّلاة فِي الإزار فقطْ: ٧١
١٤- حُكْم حجِّ الزَّوج بزوجته والنَّفقة عليها: ٧١
١٥- حُكْم منعِ الزوجِ زوجتَه من الحجِّ: ٧٢
١٦- حُكْم الوكالة فِي رميِ الجمارِ: ٧٣
١٧- حُكْم تمتُّع مَنِ اعتمرَ ثمَّ عادَ من مكَّة إلى بلدِهِ: ٧٣
١٨- إذا مات الميتُ فِي الحجِّ ولم يُكْمِل حجَّه فهل يُكْمَل عنه: ٧٤
١٩- حُكْم مَن طاف طوافَ الوداعِ ثمَّ باتَ بمكةَ ولم ينفِرْ: ٧٥
٢٠- المرجعُ المناسِبُ لمعرفةِ صفةِ الحجِّ والعمرةِ: ٧٥
٢١- حُكْم من أَسْقَطَتْ جَنِينَها بدونِ قصدٍ وهي جاهلةٌ بِحَمْلِها: ٧٦
٢٢- حُكْم وضعِ العلاماتِ على القُبور: ٧٧
٢٣- اختصاص المحكمةِ بقضايا النزاعِ فِي الميراثِ: ٧٧

٢٤- بيان لأضرارِ الدشوشِ: ٧٨
٢٥- رُخَص السفرِ لا تنتهي إلَّا بالوصولِ إلى البلدِ: ٧٩
٢٦- نصيحة لموسوس: ٧٩
٢٧- حُكْم مَنِ اعتمر وتركَ طوافَ الوداعِ: ٨٠
اللِّقَاء الشَّهْري الثالث والسِّتُّون ٨٢
مَحظُورات الإحرامِ: ٨٢
الرَّفَث فِي الإحرام: ٨٤
حَلق الرأس: ٨٤
الطِّيب: ٨٤
لُبس الثيابِ المنهيِّ عنها: ٨٥
قتلُ الصيدِ: ٨٧
حُكْمُ مَنِ ارتكبَ شيئًا من مَحظورات الإحرامِ جاهلًا أو ناسيًا: ٨٧
حُكْم قطْع الشجرِ للمُحْرِمِ: ٨٨
حُكْم لُبس النِّقاب والقُفَّازينِ للمرأةِ المُحرِمَة: ٨٩
الأسئلة: ٩٠
١- فضلُ عشرِ ذي الحجَّة: ٩٠
٢- حُكْم مَن أحرمَ ومُنِعَ من دخولِ مكَّة: ٩١
٣- حُكْم تأخيرِ الحجِّ للمُرْضِعة: ٩٣
٤- السَّفَر الَّذِي يَقطَع التمتُّعَ: ٩٤
٥- حُكْم حجِّ مَن فَقَدَتْ مَحْرَمَها فِي عَرَفَةَ: ٩٥

٦- حُكْمُ التمتُّع بالحجِّ لأهل مكَّة:........................ ٩٥
٧- الوقت الكافي للمُتَمَتِّع بالحجِّ:........................ ٩٥
٨- رميُ الجمارِ للمتعجِّل:........................ ٩٦
٩- حَجُّ المُفْرِدِ:........................ ٩٧
١٠- الأفضل لمن وصَل مكةَ بعد ظهرِ يومِ عرفةَ:........................ ٩٧
١١- حُكْم الحجِّ على مَن لا مالَ له:........................ ٩٨
١٢- وقت صلاة المغرب والعشاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ:........................ ٩٩
١٣- الحثُّ على مساعدة الآخرينَ فِي نَفَقَةِ الحجّ:........................ ١٠٠
١٤- حُكْم التوكيل فِي الحجِّ عن المريضِ:........................ ١٠٠
١٥- حُكْم الحج عن المريض:........................ ١٠١
١٦- ما يَحصُل به التحلُّل الأوَّل والثَّاني:........................ ١٠١
١٧- حُكْم التوكيل فِي رمي الجمار:........................ ١٠٢
١٨- حُكْم الحجِّ عن الغيرِ من أجلِ المالِ:........................ ١٠٣
١٩- حُكْم مَن لا يستطيعُ الغُسلَ من الجنابةِ:........................ ١٠٣
٢٠- حُكْم ذبحِ الهديِ أو حلقِ الرأسِ خارج الحرمِ:........................ ١٠٤
٢١- حُكْم استعمال الصَّابونِ ومعجون الأسنانِ والمناديلِ المبلَّلة بالطِّيب للمحرِمِ: .. ١٠٥
٢٢- النافلة تُكمِل الفريضة:........................ ١٠٥
٢٣- حُكْم شُرب الماءِ المخلوطِ بالوردِ أو النعناعِ للمحرِمِ:........................ ١٠٦
٢٤- حُكْم صومِ اليومِ الثَّالث عشر من ذي الحجَّة لمن تعوَّد صيام الأيَّام البِيض: . ١٠٦
٢٥- الأُضْحِيَّة عن الحاجِّ:........................ ١٠٧

اللِّقَاء الشَّهْري الرابع والسِّتُّون ١٠٨
دعاءٌ وتأمينٌ: ١٠٨
استقبالُ العامِ الجديدِ بالتَّوبة والاعتبارِ: ١٠٩
فِي ظِلال سورةِ الفرقانِ: ١٠٩
تفسير قوله تعالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾: ١١٠
تفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾: ١١٢
تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ ١١٢
إخلاص التوبة لله عَزَّوَجَلَّ: ١١٣
النَّدَم: ١١٣
الإقلاع عن الذَّنْب: ١١٤
العَزْم على عدمِ العودةِ إلى الذنبِ: ١١٥
أن تكون التوبةُ فِي وقتٍ تُقبَل فيه التوبةُ: ١١٦
الأسئلة: ١١٨
١- مسائلُ فِي قنوتِ النوازِل: ١١٨
٢- عِظَم فِتنة النساءِ: ١١٩
٣- ظاهرة كثرة السَّائقين وخروج البنات معهم بغيرِ مَحْرَم: ١٢٢
٤- كفَّارة الجِماع فِي نهار رمضان: ١٢٣
٥- حُكْم تَشَبُّه النساء بالرجالِ والعكس: ١٢٣
٦- حُكْم الإتمام فِي السفرِ: ١٢٤
٧- حُكْم التهنئة بدخولِ العامِ الجديد: ١٢٤

٨- هل تترك المرأةُ الغُسلَ لأجل تساقُط الشَّعَر: ١٢٥
٩- حُكْم مَن كبَّر تكبيرةَ الإحرامِ إمامًا ثمَّ ذكرَ أنَّه على غيرِ طهارةٍ: ١٢٥
١٠- التحذيرُ من بعضِ الأوراقِ الَّتِي تُنشرُ بين النَّاس: ١٢٦
١١- العدلُ فِي الأُعْطِيَات بين الأوْلاد: ١٢٧
١٢- نصيحة لشابٍّ مُبتلًى بالعادةِ السِّرِّيَّة: ١٢٨
اللِّقَاء الشَّهْري الخامس والسِّتُّون ١٣٠
استغلالُ الإجازةِ الصَّيْفِيَّة، وأقسام النَّاس فيها: ١٣٠
استغلالها بِطَلَبِ العلمِ الشرعيِّ: ١٣١
استغلالها بالذَّهابِ إلى مكَّة والمدينة للعمرةِ والزيارةِ: ١٣٢
استغلالُها بالسَّفَرِ للمُتعةِ المُباحةِ: ١٣٧
استغلالها بالسَّفَرِ المحرَّم إلى بلادِ الكفرِ: ١٣٧
الأسئلة: ١٣٩
١- حُكْم حُضُور الوَليمةِ الَّتِي فيها مُنكَر: ١٣٩
٢- حُكْم الضَّرب بالدُّفِّ ومَن يضرِب عليه: ١٤١
٣- حُكْم تكسيرِ الدش معَ رفضِ الوالدِ لذلكَ: ١٤١
٤- حُكْم لُبس النساءِ للنعالِ الَّتِي تُشبه نعالَ الرجالِ: ١٤٢
٥- نَصيحة لمن يتركُ زوجتَه وأولادَه بلا عائلٍ: ١٤٣
٦- حُكْم العقودِ المطلَقة الَّتِي ليس فيها شرطٌ: ١٤٣
٧- نَصيحة لطالبِ العلمِ فِي دعوتهِ إلى اللهِ: ١٤٤
٨- المسارعة بالزواجِ لمن كان مستطيعًا ولو رفضَ الوالدانِ: ١٤٥

٩- حُكْمُ طوافِ مَن كانت حائضًا ثمَّ قَطعتِ الدمَ بحقنةٍ:........................١٤٧
١٠- توجيهٌ لِمَن انشغلَ بعملهِ عن طلبِ العلمِ وعن الخشوعِ فِي الصَّلاة: ١٤٨
١١- نصيحة لمن لا يُوقِظ أهلَه للفجرِ بسببِ خروجِه للأذانِ:.....................١٤٨

اللِّقَاء الشَّهْري السادس والسِّتُّون ١٥٠

تفسيرُ بعضِ آياتٍ من سورةِ الفُرقانِ:...١٥٠
تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢]: ١٥٠
تفسير قوله تعالَى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان:٧٢]: ١٥٢
تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان:٧٣]: ١٥٢
تفسير قوله تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]:...١٥٣
تفسير قوله تعالَى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٧٥]: ١٥٣
تفسير قوله تعالَى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان:٧٦]: ١٥٦

الأسئلة: ١٥٧

١- بعض مكفِّرات الذنوب:...١٥٧
٢- حُكْم حضورِ الأفراحِ معَ وجودِ منكَراتٍ مخفيَّة:...............................١٥٧
٣- حُكْم الغناء معَ المعازف:..١٥٨
٤- معنى قوله تعالَى: ﴿مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا﴾ [الفرقان:٧٤]: ١٥٩
٥- اختيار الزوجة لا يَتوَقَّف على رِضا الأبوينِ: ١٥٩

٦- حُكْم سفر المتزوِّج بدون أهلِه لغير حاجةٍ:........................ ١٦٠
٧- حُكْم بيعِ ما ليسَ عنده:........................ ١٦١
٨- بِدْعِيَّة الاحتفالِ بالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ:........................ ١٦٢
٩- حُكْم لبسِ الأطفالِ الملابسَ الضيِّقة والقصيرة، وكذلك القصات الغربية: ... ١٦٣
١٠- حُكْم منع الزوجةِ من الحضورِ إلى الحفلاتِ المشتمِلة على منكر:........................ ١٦٥
١١- حُكْم التبرُّع بأعضاءِ الميتِ:........................ ١٦٥
١٢- حُكْم مَن شهِد أناسًا يصلُّون وقد صلَّى:........................ ١٦٦
١٣- حُكْم البيع والشِّراء وقتَ الجُمُعة لِمَن صَلَّى مُبَكِّرًا:........................ ١٦٧
١٤- حُكْم زواجِ الغريبِ بنيَّة الطلاقِ:........................ ١٦٨
١٥- حُكْم الكُدرة والصُّفرة قبلَ وبعدَ الحَيض:........................ ١٦٩
١٦- حُكْم تصغيرِ (عبد الله) و(عبد الرحمن):........................ ١٦٩
١٧- حُكْم كَشف المرأة وَجْهَها أمام الأجانبِ:........................ ١٧٠
١٨- حُكْم لُبس الحجابِ الأبيضِ أو غيرِه إذا كان من عادة البلدِ:........................ ١٧٠
١٩- حُكْم ملاصَقة الأرجلِ فِي الصَّلاة:........................ ١٧١
٢٠- حُكْم تحريكِ الأصبعِ فِي التشهُّد وكَيفيّتها:........................ ١٧١
٢١- حُكْم صلاةِ المفترِضِ خلفَ مفترِضٍ معَ اختلافِ النيَّة:........................ ١٧٢
٢٢- حُكْم عملِ المساجِ من وراء الثيابِ أو مباشرةً:........................ ١٧٣
٢٣- حُكْم لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ والوَرَقِ عمومًا:........................ ١٧٤
٢٤- كيفية اعتدادِ المطلَّقة معَ عدمِ انتظام دَورتها:........................ ١٧٥
٢٥- حُكْم مَن تَقَاضَى راتبَه دونَ عملٍ:........................ ١٧٥

٢٦- حُكْم مصافحة المرأة الأجنبية: ١٧٦
٢٧- حُكْم ترك بعض السُّننِ خوفًا من وقوعِ فتنةٍ: ١٧٦
٢٨- حُكْم تسميةِ المدينةِ بالمدينةِ المنوَّرة: ١٧٧
٢٩- حُكْم من ترك صلاة الجماعة تهاونًا: ١٧٧
اللِّقَاء الشَّهْري السابع والسِّتُّون ١٧٩
وَقَفَات فِي استقبالِ العامِ الدراسيِّ الجديد: ١٧٩
إخلاص النِّيَّة لله عَزَّوَجَلَّ فِي الدِّراسة: ١٨٠
التحلِّي بالأخلاقِ الفاضلةِ: ١٨٢
مساعدةُ الإخوان: ١٨٤
المُثابرة فِي طَلَب العلمِ والمصابرة عليه: ١٨٥
دور الآباء فِي توجيهِ الأبناءِ: ١٨٦
دور المدرِّسين فِي تربية الطلابِ: ١٨٧
الأسئلة: ١٨٨
١- توجيه إلى سائِقِي حافلات النساءِ وإلى النساء المتبرِّجات: ١٨٨
٢- طُرُق الاستفادة من قراءة كتبِ العِلم: ١٨٩
٣- أهمِّيَّة النِّيَّة فِي الأعمالِ: ١٩٠
٤- حُكْم ما يَمنع من وصولَ الماءِ إلى الجلدِ من غِراء ونحوِه: ١٩١
٥- السفرُ فِي طَلَبِ العلمِ: ١٩٢
٦- توبة شابٍّ كان يسرِق النقودَ من أبيهِ: ١٩٢
٧- السنَّة فِي الدعاء للميِّت بعد الدفنِ: ١٩٤

٨- حُكْم مَن أدركها الحيضُ وهي صائمةٌ: ١٩٥
٩- كيف يكون المدرِّس أو المدرسة داعية إلى الله: ١٩٦
١٠- تَوبة المُرابي: ١٩٧
١١- حُكْم خُروج المتوفَّى عنها زَوجُها وقت العدَّة وما تُمنَع منه: ١٩٧
١٢- حُكْم مخالطة قاطعِ الصَّلاةِ: ١٩٩
اللِّقَاء الشَّهْري الثامن والسِّتُّون ٢٠٠
في ظِلال سورة الفُرقان: ٢٠٠
تفسير قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٧٥]: ٢٠٠
أنواع الصَّبر: ٢٠١
الصَّبر على الطَّاعة: ٢٠٢
الصبر عن المعصية: ٢٠٤
الصبر على أقدار الله: ٢٠٥
تفسير قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان:٧٦]: ٢٠٨
تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ ٢٠٩
الأسئلة: ٢١٠
١- خَطَر تَتبُّع الموضات ولُبس العباءات الفاضحةِ: ٢١٠
٢- التعلُّق بالمخلوقاتِ وتصديق ما لا يُعقَل: ٢١٣
٣- حُكْم إخراج الزَّكاةِ من صندوقِ العائلاتِ: ٢١٤
٤- الأذان فِي مساجدِ الطُّرُقات: ٢١٥

٥- الاعتزاز بالتمسُّك بالدين: ٢١٥
٦- حُكْم الصُّور الَّتِي تُلصَق بالجسم: ٢١٧
٧- هل يرث الإخوةُ لأمٍّ معَ الجدِّ: ٢١٩
٨- عَدَد الرَّضَعَات المحرِّمات: ٢٢٠
٩- نصيحة لمشاهدي القنواتِ الفضائيةِ: ٢٢١
١٠- حُكْم كشف الوجه للطبيبِ: ٢٢٣
١١- مشكلة أسرية: ٢٢٣
١٢- حُكْم المسحِ على النِّعال إذا كانتْ تحتَ الكعبينِ: ٢٢٤
١٣- حُكْم الاتكاءِ فِي الصَّلاة: ٢٢٥
١٤- حُكْم المسحِ على الحِنَّاء الموضوع على الشعرِ فِي الوضوء: ٢٢٦
١٥- المسحُ على الجَبيرة أو ما حلَّ محَلَّها: ٢٢٧
١٦- حُكْم جمع العصر إلى الجمعةِ: ٢٢٨
اللِّقَاء الشَّهْري التاسع والسِّتُّون ٢٣١
تفسيرُ آيةٍ من أواخر سورة الجُمُعة: ٢٣١
تفسير قوله تعالَى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾: ٢٣٢
تفسير قوله تعالَى: ﴿ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾: ٢٣٥
تفسير قوله تعالَى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾: ٢٣٧
تفسير قوله تعالَى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٢٤٠
الأسئلة: ٢٤٢
١- حُكْمُ مَنِ اغتسل للجُمُعَة ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ: ٢٤٢

٢- مِقدار الوقتِ بين الأذان الأوّل والثّاني للجُمُعَة:.......................... ٢٤٣
٣- هل يُجزِئ غُسل الجَنابة عن غُسل الجُمُعَة؟ وحُكم غسل الجُمُعَة فِي ليلة الجُمُعَة:. ٢٤٤
٤- حُكْم حضور المرأة لصلاةِ الجُمُعَة:................................ ٢٤٥
٥- حُكْم جمع العصر معَ الجُمُعَة: ٢٤٥
٦- حُكْم الإنكار على مَن يبيع ويشتري بعد النداءِ الأوَّل يوم الجُمُعَة: ٢٤٧
٧- حُكْم حضور الجُمُعَة والجماعة للمسافرِ إذا دخل البلد: ٢٤٨
٨- حُكْم كتابة الخطبة والخطيب يخطُب:................................ ٢٤٩
٩- حُكْم غُسل الجُمُعَة للمريضِ:................................ ٢٤٩
١٠- حُكْم ذِكر الله أو الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ متابعةً للخطيبِ: ٢٥١
١١- حُكْم إدخال الأوْلاد المدارس الأجنبيَّة: ٢٥٢
١٢- حُكْم قراءة سورةِ الكهفِ ليلة الجُمُعَة: ٢٥٣
١٣- حُكْم الصَّلاةِ والصومِ لمن زاد نُزُول الدم عن عادتها:................... ٢٥٣
١٤- حُكْم رشّ ماء زمزم فِي دُبُر الطفل لمرضٍ فيه:...................... ٢٥٤
١٥- كيفية الصَّلاة معَ الإمامِ إذا ضاق المُصلَّى: ٢٥٥
١٦- تفسير قوله تعالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾:............................ ٢٥٦
١٧- توجيه حِيال واقع الفساد الَّذي يمسُّ المرأةَ وينادي بإفسادها: ٢٥٧
١٨- دَور المسلمينَ نحو إخوانهم فِي الشِّيشَانِ:........................... ٢٥٨
اللِّقَاء الشَّهْري السَّبْعُون ٢٦٢
بيان حالِ الأُمَّة الإسلاميَّة معَ تسلُّط الأعداء عليها: ٢٦٢
مَزَايا شهر رمضان وخصائصه: ٢٦٤

من خصائص رمضان: وُجُوب صومه: ٢٦٦
من خصائص رمضان: مَشروعيَّة قيام لَيَالِيهِ: ٢٦٦
من خصائص رمضان: أنَّ فيه ليلةَ القَدْر: ٢٦٧
من خصائص رمضان: مشروعية الاعتكاف فيه: ٢٦٨
من خصائص رمضان: أنَّه تفتح فيه أبواب الجنَّة وتغلق أبوابُ النارِ: ٢٦٩
الحكمة من مَشروعيَّة صوم رمضان: ٢٦٩
مُفسِدات الصوم: ٢٧٠
شروط تحقُّق الإفطار بالمفطِرات: ٢٧٣
الجِماع أعظمُ المفطِرات: ٢٧٥
شروط وجوب الصومِ: ٢٧٦
الأسئلة: ٢٨١
١- التحذير من الأخطاء الَّتِي تقع فِي شهر رمضان: ٢٨١
٢- حُكْم الاكتحالِ فِي نهار رمضان: ٢٨٣
٣- حُكْم الإطعامِ عن الرجلِ الكبير الَّذِي لا يَشعُر بنفْسِه: ٢٨٣
٤- المفاضلة بين العمرةِ والاعتكافِ فِي رمضان: ٢٨٤
٥- حُكْم مَن ذَرَعَه القَيء ورجع منه إلى جَوفه وهو صائِم: ٢٨٤
٦- حُكْم مَن قتل إنسانًا خطأً: ٢٨٥
٧- حُكْم تَعليق الدعاءِ بالمشيئة: ٢٨٥
٨- حُكْم مَن أُجبرَ على المشاركة فِي خِدمة الحَجيج ويريد أن يحجَّ: ٢٨٦
٩- توجيهٌ لَمن يتأخَّر عن صلاة العشاء بسبب مشاهدةِ المسلسلاتِ: ٢٨٧

١٠- حُكْم مَن حلفَ فحَنِث فصام ولم يُطْعِمْ: ٢٨٧
١١- حُكْم صوم مَن به مرضٌ خطير: ٢٨٨
١٢- أفضليَّة دَفْع الزَّكاة فِي رمضان: ٢٨٩
١٣- قتل كل مؤذٍ: ٢٩٠
١٤- حُكْم التهنئةِ لدخولِ شهرِ رمضان: ٢٩٠
١٥- حُكْم الشِّراء دَينًا عن طريق البنك بالتقسيطِ المُريح: ٢٩٠
١٦- حُكْم كشفِ عَورة المرأةِ أمام الطبيب وغيرِه: ٢٩٣
١٧- الفرق بين صلاة التراويح وقيام الليل: ٢٩٣
١٨- أفضليَّة العمل بين الصحابة والنَّاس آخر الزمان: ٢٩٤
١٩- الأفضل فِي المكان الَّذي تقامُ فيه صلاة التراويحِ: ٢٩٥
٢٠- حُكْم لبسِ المرأةِ للنِّقاب والبنطلون: ٢٩٦
٢١- سجود السهو: ٢٩٧
٢٢- توجيهٌ للطلَّاب الَّذينَ سيُمتحنون فِي رمضان: ٢٩٨
٢٣- نصيحة فِي استغلالِ شهرِ رمضان بالعبادةِ: ٢٩٩
٢٤- حُكْم الزَّكاة عن الأسهُم: ٢٩٩
٢٥- القيام مع الإمام حتى ينصرف: ٣٠٠
٢٦- حُكْم مَن ذهبَ معَ أولادِه للعمرةِ وانشغل عنهم بالعبادةِ: ٣٠١
٢٧- الردُّ على مَن قال: إن دولة الشيشان دولة بِدعية: ٣٠١
٢٨- حُكْم دفع الزَّكاة للمتضرِّرين فِي الشيشان: ٣٠٢
٢٩- حُكْم مَن رأى صائمًا يأكل أو يشرب ناسيًا: ٣٠٣

٣٠- نصيحة لمرتدي القُبَّعَات: ٣٠٣
٣١- التقويم ومطابقة الفجر فِي التوقيت: ٣٠٤
٣٢- حُكْم استعمال نُقَط الأنف فِي رمضان: ٣٠٤
اللِّقَاء الشَّهْري الحادي والسَّبْعُون ٣٠٥
هَدْيُ السَّلَف فِي قضاء أوقات رَمَضَان: ٣٠٥
معنى تقارُب الزمانِ ودلالاته: ٣٠٥
فَضلُ أَيَّامِ رَمَضَان: ٣٠٦
من أحكام الزَّكاة: ٣٠٦
الأموال الزكوية: ٣٠٧
حُكْم زكاة الحُلِيِّ: ٣١٠
زكاة عروض التجارة: ٣١٣
بيان مَصارف الزَّكاة: ٣١٤
الأسئلة: ٣١٧
١- إذا اجتمعت صلاة التَّراويح وصلاة الجنازة فأيُّهما يُقَدَّم: ٣١٧
٢- حُكْم استخدام التحاميل والحُقَن فِي نهار رَمَضَان: ٣١٧
٣- حُكْم زكاة أسهم الشركات: ٣١٨
٤- ما يُقال خلفَ الإمامِ إذا دعا بجملٍ دعائيَّة أو خبريَّة: ٣١٩
٥- حُكْم دفع المرأةِ زكاتها لِزَوْجِها: ٣١٩
٦- حُكْم زكاة الأراضي: ٣٢٠
٧- حُكْم التأجير المنتهي بالتمليكِ: ٣٢٠

٨- كيفية زكاة المال المشترك: ٣٢١
٩- إخراج الزَّكاة للمتسوِّلين فِي الحَرَم: ٣٢١
١٠- حُكْم ردِّ السلامِ فِي الصَّلاة: ٣٢٢
١١- حُكْم زكاة البهائمِ السائمةِ الَّتِي تُعَدُّ للتَّنمية: ٣٢٣
١٢- حُكْم استعمال ما يَمنَع الدورةَ الشَّهريّة من أجل العبادةِ: ٣٢٣
١٣- حُكْم زيارة المرأةِ للمقابِر: ٣٢٤
١٤- حُكْم قراءةِ سورةٍ بعد الفاتحةِ للمأمومِ فِي الركعةِ الثَّالثةِ والرَّابعةِ: ٣٢٥
١٥- حُكْم استخدام الهاتفِ الجوَّال للمعتكِف فِي المسجدِ: ٣٢٥
١٦- انقطاعُ دمِ الحيضِ دليلُ طهارةِ المرأةِ: ٣٢٦
١٧- حُكْم إخراج الجنينِ من بطنِ الأمِّ: ٣٢٧
١٨- حُكْم شراء السيَّارة من البنوك بشروطٍ فيها حِيَل رَبَوِيَّة: ٣٢٩
١٩- حُكْم مشاركةِ اليهودِ والنصارَى أعيادَهُم واحتفالاتِهم: ٣٣٠
٢٠- نصائح موجَّهة للمعتكِفين: ٣٣٣
٢١- الحُكْم إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة: ٣٣٦
اللِّقَاء الشَّهْري الثاني والسَّبْعُون ٣٣٧
عُدوان الرُّوس على الشِّيشان: ٣٣٧
حُكْم صَلاة الجُمُعة إذا كانتْ فِي يومِ عيدٍ: ٣٣٩
صلاة الكُسوف: ٣٤٠
الحجُّ: ٣٤٢
السَّنَة الَّتِي فُرض فيها الحجُّ: ٣٤٣

شُروط الحج: ٣٤٤
الأسئلة: ٣٥٠
١- من أحكام الكسوف: ٣٥٠
٢- تقديم صلاة الفريضةِ على الكُسوف: ٣٥١
٣- حُكْم مَن صلَّى معَ جماعةٍ صلاةَ الخسوفِ ويظنُّ أنها صلاةُ الفريضةِ: ٣٥٢
تهنئة للشيخِ بإتمام صيامِ رمضان: ٣٥٣
٤- حُكْم بيعِ الاسمِ لآخَرَ فِي قرضِ الصُّندوقِ العقاريِّ: ٣٥٣
٥- حُكْم جعل الطلاق بيدِ المرأةِ.. وحُكْم الدُّخان: ٣٥٣
٦- الواجبُ على مَن تَرَكَ المَبيتَ بِمُزْدَلِفَةَ: ٣٥٦
٧- هل يَنْقُض وَدَكُ الإِبلِ الوُضُوءَ: ٣٥٦
٨- نَصيحة لِرُوَّاد الإنترنت: ٣٥٧
٩- أَخبار المسلمينَ فِي الشِّيشان.. وحُكْم الذهاب للجهاد: ٣٥٨
١٠- حُكْم صلاةِ الكُسوف للمرأةِ: ٣٥٩
١١- حُكْم قول القائل: أسأُلكَ بِاللهِ: ٣٦٠
١٢- نصيحة لِمَن يظنُّ أنَّه يطلب العلمَ من أجلِ الشهادةِ: ٣٦١
١٣- حُكْم مَن حَبَسَه حابِسٌ عن الحجِّ: ٣٦٢
١٤- نَصيحة لمن قَسَا قلبُه وثقُلت الطاعةُ عليه: ٣٦٣
١٥- نصيحة للذين يُدْخِلون الدشَّ إلى منازلهم: ٣٦٤
١٦- حُكْم ركوب المرأة معَ السائقِ الأجنبي وَحْدَها: ٣٦٥
١٧- حُكْم مَن يؤخِّر صلاةَ الفجرِ إلى وقتِ الوظيفةِ: ٣٦٦

١٨- حُكْم قصِّ المرأة شَعْرَها إلى ما فوق الكَتِفين لأجل زوجها:........... ٣٦٦
١٩- حُكْمُ توكيلِ الحاجِّ مَن يُضَحِّي عنه فِي بَلَدِه:........... ٣٦٧
٢٠- حُكْم الاغتسال فِي غير الميقاتِ لمَن أراد العمرةَ:........... ٣٦٨
اللِّقاء الشَّهْري الثالث والسَّبْعُون........... ٣٦٩
أهمِّيَّة الحجِّ فِي الإسلام:........... ٣٦٩
صفةُ حجِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إجمالًا:........... ٣٧١
وَقَفَات تفصيليَّة فِي حجِّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:........... ٣٧٦
كيفيَّة إحرامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:........... ٣٧٦
وَقفة معَ الطوافِ وبعض ما يَتَعَلَّق به:........... ٣٧٦
الوقفة الثَّالثة: موقف ركعتينِ خلفَ المقامِ:........... ٣٧٩
سَعْيُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونُزُولُه بالأَبْطَح والدَّفْع إلى مِنًى:........... ٣٧٩
الوقوفُ بِعَرَفَات:........... ٣٨٢
المَبِيت بِمُزْدَلِفَة:........... ٣٨٤
أعمالُ اليومِ العاشِر:........... ٣٨٥
الأُضْحِيَّة.. شُرُوطها وآدابها:........... ٣٨٨
المصالِح الَّتِي تَفُوت بإرسال مالِ الأُضْحِيَّة لمكانٍ ما ليضحَّى فيه:........... ٣٨٩
الأمورُ السلبيَّة فِي إرسال مالِ الأُضْحِيَّة لِيُضَحَّى بها فِي مكانٍ آخرَ:........... ٣٩٠
فَضْلُ عشر ذي الحجَّة:........... ٣٩٣
صيام عشر ذي الحجَّة:........... ٣٩٣
الأسئلة:........... ٣٩٥

١ - النِّيابة فِي الحج: ٣٩٥
٢ - حُكْم مَن يحجُّ عن غيرِه وهو مستأجَر من قِبل حملةِ الحجِّ للعملِ: ٣٩٧
٣ - لا يجب الحجُّ على المدينِ ولا الاستدانة للحجِّ: ٣٩٧
٤ - حُكْم حجِّ الخادمةِ بدونِ محْرَم واستقدامها كذلك: ٣٩٨
٥ - سبب تَنظيمِ الحجِّ فِي المملكةِ عن طريق الحملاتِ: ٣٩٩
٦ - أهمِّيَّة الخطِّ المحاذي للحَجَر الأسودِ والردّ على مَن يقول: إنه يسبِّب الزِّحام للطائفينَ: ٤٠١
٧ - حُكْم امرأةٍ حجَّت وطافتْ طوافَ الإفاضةِ وهي حائضٌ: ٤٠٣
٨ - التكبير فِي أيامِ التشريقِ يكون فِي كلِّ وقتٍ: ٤٠٤
٩ - الأفضل فِي الأُضْحِيَّة: ٤٠٤
١٠ - القيام بالأفضل والأرفقِ بعد النزولِ من مُزْدَلِفَةَ ليلًا: ٤٠٥
١١ - لا يجب الحجُّ على مَن لا يَملِك نَفَقتَه: ٤٠٥
١٢ - حُكْم السكنِ فِي مِنًى: ٤٠٦
١٣ - حُكْم حجِّ مَن ترك السعيَ (التحلُّل الثَّانيَ): ٤٠٦
١٤ - حُكْم خلع الإحرام وإبداله بثيابٍ أخرى من أجل المرورِ من نِقاط التَّفتيش: ٤٠٧
١٥ - حُكْم ذهابِ الخادمةِ إلى الحجِّ بدون محْرَم: ٤٠٨
١٦ - حُكْم اقتراضِ مالِ الأُضْحِيَّة: ٤٠٨
١٧ - حُكْم جعل الإحرام على شكل إزارٍ: ٤٠٨
١٨ - حُكْم قبول الأبناء لمساعدة أبيهم المالية فِي الحجِّ: ٤٠٩
١٩ - السَّفر إلى بلدِ الحاجِّ بعد العمرةِ يقطع التمتُّع: ٤١٠

٢٠- حُرمة تطييب ثياب الإحرامِ:........................ ٤١٠
٢١- حُكْم اشتراطِ الاستقامةِ على من يُعطَى الزَّكاةَ: ٤١١
٢٢- لا يجب الحجُّ على المُرضِع إذا أدَّى إلى مَشقَّة: ٤١١
٢٣- حُكْم الإحرامِ بالقِران فِي يوم عرفة:........................ ٤١٢
٢٤- كلِمة تَوجيهيَّة إلى أصحاب الحَملات: ٤١٢
٢٥- الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكَر فِي الحجِّ أوكدُ من غيرِهِ:........................ ٤١٣
٢٦- جواز خياط الرداءين بِبَعْضِهما للحاجة: ٤١٤
٢٧- الصدقةُ بالمالِ الموصَى به أفضلُ من الحج إذا لم يعين الميت الحجّ:........................ ٤١٤
٢٨- حُكْم المسحِ على الحذاءِ دون الجوربِ معَ الصَّلاةِ بالجوربِ فقط: ٤١٥
٢٩- حُكْم الحجِّ عمَّن مات قبل أن يكملَ حجَّه:........................ ٤١٦
٣٠- وجوبُ تعيين صاحبِ الهَدي من قِبل النائبِ عنه فِي الذبح: ٤١٦
٣١- لا يجوز لوليٍّ من لا يعقِل التبرُّع من مالِه ولو لِقُربة:........................ ٤١٧
٣٢- تَرْكُ سُنة سَوق الهَدي:........................ ٤١٧
٣٣- حُكْم مَن قطع شجرةً مؤذيةً وهو محرِم جهلًا: ٤١٨
٣٤- الأوْلى اتباع الأسهلِ فِي الرميِ: ٤١٩
٣٥- حُكْم أخذ ورقةِ عقدٍ من إحدى الحملات من أجل التصريحِ دون الذهابِ معَ الحملةِ:........................ ٤١٩
٣٦- حُكْم الكُدرة والصُّفرة الَّتِي تخرج من المرأةِ: ٤٢٠
٣٧- حُكْم الهدي والأُضْحِيَّة للحاجِّ:........................ ٤٢١
٣٨- حُكْم قَطْر الدم بعد الطُّهر: ٤٢١

٣٩- الحثُّ على الدعاءِ لإخواننا فِي الشِّيشان:........................٤٢٢
٤٠- المرأة ليس لها ثيابٌ معيَّنة فِي الإحرام: ٤٢٢
٤١- أحكام الصَّلاة فِي السفر: ٤٢٣
٤٢- حُكْم صِيام النفْل للمرأةِ دون إذن الزَّوج: ٤٢٣
٤٣- ثُبُوت الأجرِ لِمَن يَستمعُ للمحاضراتِ عبرَ الهاتِف: ٤٢٤
٤٤- وجه قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: ٤٢٤
٤٥- حُكْم الأكل من الأُضْحِيَّة الَّتِي لم يُذْكَر عليها اسم الله: ٤٢٥
٤٦- حُكْم أداء صلاةِ المغربِ والعشاءِ فِي عرفةَ.. وحُكْم المبيت ليلةَ التاسعِ فِي عرفة:..........................٤٢٦

اللِّقاء الشَّهْري الرابع والسَّبْعُون..........................٤٢٨

وَقْفَةُ محاسَبَةٍ:..........................٤٢٨
التحْذِيرُ من غِيبَةِ العُلماءِ والأُمراءِ وبيانُ أقسامِ العلماءِ:..........................٤٣٠

الأسئلة: ٤٣٦

١- حُكْمُ من أتَى جماعَةً يُصَلُّونَ وهو قَدْ صَلَّى: ٤٣٦
٢- شَرْحُ حديثِ: «**مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ...**»: ٤٣٦
٣- الفُتُورُ وعِلاجُهُ:..........................٤٣٩
٤- عَورَةُ المرأةِ عندَ النِّساءِ والرِّجالِ:..........................٤٣٩
٥- حُكْمُ أشرِطَةِ الفِيديو التي فِيها صُورٌ مُدْبَلْجَةٌ لحيواناتٍ: ٤٤٢
٦- حكمُ سَتْرِ صاحِبِ المعْصِيَةِ: ٤٤٢
٧- حكمُ من دخَلَ في طَوافِ الإفاضَةِ بينَ الحِجْرِ والكَعْبَةِ:..........................٤٤٣

٨- حكم النَّذْرِ إذا لم يُسَمِّ: ٤٤٤
٩- حكمُ غُسْلِ الجُمعةِ على مَنِ اسْتَيْقَظَ قبلَ مجيءِ الإمامِ بقليلٍ: ٤٤٥
١٠- حكم من أسْقطَتْ جَنِينَها وقد نُفِخَ فيه الرُّوحُ: ٤٤٥
١١- حكمُ من حَجَّ فوقَفَ بعرفَةَ ومزدَلِفَةَ ولم يُكْمِلْ بَقِيَّةَ الحجِّ:........ ٤٤٦
١٢- حكمُ لُبسِ العبَاءةِ الواسِعَةِ الأكمامِ: ٤٤٧
١٣- حكم صلاةِ المسْبِلِ: ٤٤٨
١٤- حُكْمُ رُكوبِ المرأةِ مع السائقِ الأجْنَبِيِّ: ٤٤٨
١٥- مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فهَلْ يَقْتُلُ القاتِلَ أم لا؟: ٤٤٩
١٦- حكمُ إخراجِ الصغيرِ من الصَّفِّ في الصلاةِ: ٤٥٠
١٧- العَدْلُ بينَ الأولَادِ: ٤٥١
١٨- جوازُ غِيبَةِ الفاسِقِ لتَبْيينِ حالِهِ: ٤٥١
١٩- بيانٌ لخطَرِ التَّفْحِيطِ: ٤٥٢
٢٠- كيْفِيَّةُ سماعِ الإذاعَاتِ التي فِيهَا الخيرُ والشَّرُّ: ٤٥٢
٢١- حُكْمُ الجمْعِ لمن سَيَصِلُ بلادَهُ قبلَ دُخولِ وقتِ الصلاةِ الثانِيَةِ: ٤٥٣
٢٢- الثوابُ لا قِياسَ فيهِ: ٤٥٤
٢٣- حكمُ صيامِ يومِ عاشُوراءَ دونَ صِيامِ يومٍ قبلَهُ أو بعْدَهُ: ٤٥٥
٢٤- حكمُ المماطَلَةِ في قَضاءِ الدَّينِ: ٤٥٥
اللِّقَاء الشَّهْري الخامس والسَّبْعُون ٤٥٧
الامْتِحَانُ الأكبَرُ: ٤٥٧
الإجازَةُ وكَيفِيَّةُ استِغْلَالها: ٤٦٠

استغلالُ الإجازَةِ بأداءِ العُمْرَةِ: ٤٦١
صِفَةُ العُمْرَةِ: ٤٦٣
استغلال الإجازة بزيارةِ المدينَةِ: ٤٦٦
قضاءُ الإجازَةِ بالسفَرِ المحَرَّمِ: ٤٦٨
الأسئلة: ٤٧١
١- فِتْنَةُ الإنْتَرنت وكَيفِيَّةُ النجَاةِ مِنْهَا: ٤٧١
٢- الأعراسُ الشرعِيَّةُ: ٤٧٣
٣- حُكْمُ خَلْوَةِ المرأةِ مع السائقِ: ٤٧٧
٤- حكمُ صلاةِ رَكْعَتَي الطوافِ بعدَ كلِّ طوافٍ: ٤٧٨
٥- حكمُ لبْسِ النِّقَابِ: ٤٧٩
٦- الدِّشُّ وخطَرُهُ: ٤٨١
٧- حكمُ المواشِي التي تَشْرَبُ من مياهِ الصرْفِ الصِّحِّيِّ: ٤٨١
٨- حكمُ الذهابِ إلى الملاهِي: ٤٨٢
٩- حكمُ ذهابِ الطالِبَاتِ إلى الكُلِّيَّاتِ البعيدَةِ: ٤٨٣
١٠- حكمُ المراكِزِ الصَّيْفِيَّةِ للذُّكورِ والإناثِ: ٤٨٣
اللِّقَاء الشَّهْري السادس والسَّبْعُون ٤٨٥
النِّكَاحُ وفوائدُهُ: ٤٨٥
شُرُوطُ النِّكاحِ: ٤٨٧
الوَلِيُّ: ٤٨٧
رِضَا الزَّوجَينِ: ٤٨٨

تَعْيِينُ الزوْجَةِ: ٤٩١
الشُّهُودُ: ٤٩١
طُرُقُ الخُروجِ من النِّكَاحِ: ٤٩٤
طَلاقُ غيرِ المدْخُولِ بِهَا وهي حائضٌ: ٤٩٩
الأسئلة: ٥٠٠
١- نَصِيحةٌ في التَّقليلِ مِنْ تكاليفِ الزواجِ: ٥٠٠
٢- حُكْمُ التَّعَدُّدِ من أجلِ مجارَاةِ النَّاسِ أو لتأدِيبِ الزَّوجَةِ: ٥٠٣
٣- حكمُ الزَّواجِ بالكتَابِيَّةِ: ٥٠٤
٤- حُكْم سماعِ الشُّهودِ موافَقةَ الزوجةِ: ٥٠٦
٥- منْهَجُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع زَوجَاتِهِ عندَ الخِلافِ: ٥٠٧
اللِّقَاء الشَّهْري السابع والسَّبْعُون ٥٠٩
تَفْسِيرُ أواخِر سورَةِ الأحزابِ: ٥٠٩
تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾: ٥٠٩
تَفْسِيرُ قولِهِ تعالى: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ ﴾: ٥١٢
المنَافِقُونَ وصِفَاتُهم: ٥١٢
المشْرِكُونَ وصِفَاتُهم: ٥١٨
المؤمِنُونَ وصِفَاتُهُم: ٥١٩
هَلْ تَصِحُّ تَوبَةُ المستَهْزِئ باللهِ وآياتِهِ؟ ٥٢١
شُروطُ التَّوبَةِ: ٥٢٢
الأسئلة: ٥٢٧

١- المقصودُ بالأمانَةِ المذكُورَةِ: ٥٢٧
٢- توجيهٌ إلى أصحابِ الحَدائقِ والمنْتَزَهاتِ: ٥٢٧
٣- حكمُ أداءِ الصَّلاةِ بعدَ استِعمالِ المنَشِّطَاتِ: ٥٢٨
٤- كَيفِيَّةُ تَحمُّلِ الإنسانِ للأمانَةِ: ٥٢٨
٥- نِصَابُ التَّمْرِ: ٥٢٩
٦- كَيفِيَّةُ العدْلِ بينَ الأولادِ: ٥٢٩
٧- حُكْمُ الصلاةِ في البَيتِ لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ: ٥٣١
٨- حكمُ من أدرَكَ الرُّكوعَ الثاني مِنْ صلاةِ الكُسوفِ: ٥٣١
٩- حُكْمُ المسحِ على الجَوْرَبِ إذا لَبِسَهُ على جَورَبٍ آخَرَ: ٥٣١
١٠- حُكْمُ مَسِّ المصحَفِ من غيرِ طهارَةٍ: ٥٣٢
١١- المرادُ بالعَرْضِ فِي قَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ﴾: ٥٣٢
١٢- ضابِطُ شِراءِ السِّلَعِ التي فيها جوائزُ: ٥٣٣
١٣- حُكْمُ إهداءِ الدِّشِ للغَيرِ، وما العملُ بعد ذلِكَ؟: ٥٣٤
١٤- حكمُ ولُوغِ الكلبِ في الإناءِ وكذلكَ الأحواضِ الكبيرَةِ: ٥٣٤
١٥- كيف يَعْمَلُ من سَرَق أموالًا وأرادَ أن يرُدَّها إلى أهلِها؟: ٥٣٥
١٦- حكمُ شهادَةِ الابنِ على أبيهِ والتَّشْهيرِ بهِ: ٥٣٥
١٧- حكمُ اقتِناءِ التِّلْفازِ: ٥٣٦
١٨- حكمُ الصَّلاةِ خلْفَ الصُّوفِيِّينَ: ٥٣٦
١٩- إذا حَاذَتِ المرأةُ الحائضُ الميقَاتَ فماذا تَعْمَلُ؟: ٥٣٦
٢٠- حكمُ طَوافِ الوداعِ للمُعْتَمِرِ: ٥٣٧

٢١- رَجُلٌ كتَبَ صكّ أرْضٍ لأخِيهِ باسمِهِ كَي يُقَدِّمُها إلى البنْكِ، فما حُكم ذلكَ؟..... ٥٣٧
٢٢- حكمُ مَنْ لم تَعْتَدَّ بعدَ وفاةِ زوْجِهَا وهي جاهِلَةٌ:........................... ٥٣٧
٢٣- حُكْمُ المعامَلَةِ معِ البُنوكِ الَّتي تَبيعُ بالتَّقْسِيطِ إذا لـم تكُنِ السِّلعَةُ موجودَةً عندَها:.. ٥٣٨
فهرس الأحاديث والآثار.. ٥٤١
الفهرس الموضوعي.. ٥٥٣
فهرس المحتويات.. ٥٥٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس الموضوعي العام

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس الموضوعي العام

العِلْم:

(١٢/١٩)، (٢٢/٢٦)، (١٣/٢٨)، (٣/٢٩)، (٣٦)، (٢/٣٨)، (٣/٣٨)، (١١/٣٨)، (١٣/٣٨)، (١١/٢/٤١)، (٢٠/٤٣)، (٤/٤٨)، (٤٩)، (٩/٤٩)، (١١/٥٤)، (١٦/٥٦)، (٥٧)، (٥٨)، (٣/٥٨)، (٢٦/٨٥)، (١٠/٦٥)، (٢/٦٧)، (٥/٦٧)، (١٢/٧٢)، (٤٣/٧٣)

الإِيمانُ:

(١/٣٠)، (٢/٣٠)، (٣/٣١)، (٧/٣١)، (١٢/٣٨)، (٢/٤٠)، (١٢/٤٣)، (٢١/٤٨)، (١٤/٤٩)، (٧٧)

التَّوحِيد:

(١٢/٢٥)، (٦/٣٠)، (١٨/٣٥)، (١٤/٤٧)، (١٩/٥٦)، (٢٣/٥٨)، (٢/٦٨)

الأَسماءُ والصِّفاتُ:

(١٧/١٥)

أرْكَان الإِيمانِ:

(١/١٥)، (٢/١٥)، (٣/١٥)، (٥/٢٠) (٦/٢٢)، (٣٧)، (١٥/٥٩)

السِّحر والكَهانَة:

(٣/٤٥)

الفِرَق والطَّوائِف:

النَّصرانِيَّة:

(١١) (٣٠)، (٨/٣٠)

اليَهُود:

(٧/٢٢)، (٨/٣٨)

الأحْزَاب والجَماعاتُ:

(٢/١)، (١٢/١٥)

عُلومُ القُرآنِ والتَّفسيرُ:

(٥)، (١٠/٥)، (٦)، (١/٦)، (١١/٦)، (٨)، (١٩/٨)، (٢٠/٨)، (٥/١٠)، (١٤)، (٤/١٤)، (١٥)، (٤/١٥)، (٧/١٥) (١٢/٢١)، (٣/٢٦)، (١/٢٧)، (٣١)، (١/٣١)، (٧/٣٢)، (٣٧)، (٣/٣٧)، (٢٦/٣٧)، (٤٠)، (١٠/٤٠)،

(٤١/ ٢/ ١٧)، (٤٢/ ٩)، (٤٢/ ١١)، (٤٥)، (٤٨/ ٦)، (٤٩/ ٧)، (٥٠)، (٥٠/ ١٢)، (٥٨/ ١)، (٥٨/ ١٩)، (٥٩)، (٦٠)، (٦٤)، (٦٦)، (٦٦/ ٤)، (٦٨)، (٦٩)، (٦٩/ ١٦)، (٧٦)، (٧٧/ ١١)

عُلومُ الحدِيث والمصْطَلحِ:

(٨/ ١٠)، (١٥/ ٦)، (١٥/ ٧) (٢٢)، (٢٢/ ١)، (٢٢/ ٤)، (٢٢/ ٥)، (٢٧/ ٦)، (٣١/ ١٤)، (٣٤/ ١/ ٢٦)، (٣٥/ ١)، (٤٤/ ٣٢)، (٤٦/ ١٠)، (٥٩/ ٢)، (٦٢/ ٦)، (٧٣/ ٤٤)، (٧٤/ ٢)

السُّنَّة والبْدعَة:

(١٥/ ١٢) (٤٠)، (٤٠/ ٣)، (٤٣)، (٥٨/ ٢٤)، (٥٩/ ٥)، (٦٠/ ٣)، (٦٠/ ١٦)، (٦٤/ ١٠)، (٦٦/ ٨)، (٦٦/ ٢٧)

الجَرْح والتَّعدِيل:

(٤٨/ ٣)

السِّيرَة النَّبويَّة: (٢)

أُصولُ الفِقْه:

(٢/ ١) (٢٣/ ٣)، (٤٢/ ٢٣)، (٥١/ ٥)، (٥٤/ ٧)

الفِقْه:

المِيَاه:

(٣٢)

الطَّهارَة:

(١/ ٢٣)، (٨/ ٣١)، (١٢/ ١)، (١٢/ ٤)، (١٢/ ١٣)، (١٣/ ١٣)، (٢٥/ ١٠)، (٣٧/ ٢٢)، (٣٨/ ١٠)، (٣٩/ ١٢)، (٤٥/ ١١)، (٥٤)، (٥٤/ ٢)، (٥٤/ ٤)، (٥٤/ ١٤)، (٥٤/ ١٥)، (٥٩/ ٣)، (٦٧/ ٤)، (٧٧/ ١٠)

الوُضوءُ:

(١/ ١٦)، (١٠/ ٢٢)، (١٢/ ١٥)، (١٣/ ١٣)، (٣٧/ ٨)، (٤٤/ ١٤)، (٥١)، (٥١/ ١)، (٥١/ ٤)، (٧٢/ ٧)

الغُسْل:

(١٢/ ٢)، (١٧/ ٢٠)، (٣٧/ ٤)، (٥٠/ ١٣)، (٥١)، (٥٤/ ٥)، (٥٤/ ٢١)، (٦٣/ ١٩)، (٦٤/ ٨)، (٦٩/ ١)، (٦٩/ ٤)، (٦٩/ ٩)، (٧٤/ ٩)

التَّيمُّم:

(٢٣/ ٤)، (٣٠/ ٢١)، (٥٠/ ٦)، (٥١)، (٥١/ ٦)

المسْحُ عَلى الخُفِّ والعِمامَة و الجَبيرَة:

(١٧/ ٢٢)، (٢٣)، (٢٣/ ١)، (٢٣/ ٢)، (٢٣/ ٥)، (٣٢/ ١٥)، (٣٢/ ٢٠)، (٥١/ ٣)، (٦١/ ١٥)، (٦٨/ ١٢)، (٦٨/ ١٤)، (٦٨/ ١٥)، (٧٣/ ٢٨)، (٧٧/ ٩)

الحَيْض والنِّفاس:

(٣٠/ ١٢)، (٣٠/ ١٣)، (٣٠/ ١٩)، (٣٦/ ١٤)، (٤٩/ ١٨)، (٥٠/ ١١)، (٥٦/ ٦)، (٥٩/ ٦)، (٥٩/ ١٧)، (٦٦/ ١٥)، (٦٩/ ١٣)، (٧١/ ١٢)، (٧١/ ١٦)، (٧٣/ ٣٦)، (٧٣/ ٣٨)

النَّجاسَات:

(٥٤/ ٦)، (٧٥/ ٧)، (٧٧/ ١٤)

الصَّلَاة:

(١)، (٥/ ١)، (٥/ ١٢)، (٥/ ١٧)، (٧/ ١١)، (٧/ ١٧)، (٨/ ١٤)، (٩/ ١٧)، (٩/ ٢٣)، (١٦/ ١١)، (١٧/ ١٤)، (١٧/ ١٥)، (١٩/ ١)، (٢١/ ١٧)، (٢٧/ ١٠)، (٢٧/ ١٤) ، (٣٢/ ١٧)، (٣٥/ ٥)، (٣٦/ ٥)، (٣٧/ ١٨)، (٣٨/ ٢٠)، (٣٨/ ٢٥)، (٤٠/ ٥)، (٤٠/ ١١)، (٤٠/ ١٦)، (٤٠/ ١٨)، (٤٥/ ١٦)، (٤٧/ ٣)، (٤٧/ ١٨)، (٤٨/ ١٢)، (٤٩/ ٢)، (٤٩/ ٣)، (٤٩/ ١٧)، (٤٩/ ٢٥)، (٥١/ ١٠)، (٥١/ ١٢)، (٥٢/ ٨)، (٥٢/ ٩)، (٥٣/ ١٧)، (٥٤/ ٣)، (٥٤/ ١٢)، (٥٤/ ٢٨)، (٥٨/ ١٦)، (٥٨/ ١٧)، (٦٠/ ٦)، (٦٥/ ١١)، (٦٦/ ٢٠)، (٦٧/ ١٣)، (٧١/ ١٠)، (٧٢/ ٢)، (٧٢/ ٣)، (٧٢/ ١٧)، (٧٤/ ١٣)، (٧٧/ ٣)، (٧٧/ ٧)، (٧٧/ ١٨)

الأَذانُ:

(٣٣/ ١٠)، (٣٦/ ٢٠)، (٦٨/ ٤)

مَواقِيتُ الصَّلاةِ:

(١١/ ٥)، (١٥/ ١٣)، (٢٣/ ٨)

شُروطُ الصَّلاةِ:

(٥٦/ ١٥)، (٦٢/ ١٣)

أرْكانُ الصَّلاةِ وواجِباتُها:

(٥/ ١١)

التَّطوُّع:

(٤٢/ ٢٩)، (٤٤/ ٤١)

صَلاة الجَماعَةِ:

(١/ ٩)، (٢/ ١٥)، (٦/ ١٠)، (٨/ ٣٧)، (٩/ ٢٠)، (١٨/ ١٤)، (٢١/ ٦)، (٢١/ ١٠)، (٢٤/ ٦)، (٢٧/ ٣)، (٣١/ ٨)، (٣٢/ ٦)، (٣٦/ ١٧)، (٣٧/ ٢)، (٣٧/ ٩)، (٣٧/ ١٩)، (٣٨/ ٩)، (٣٨/ ٢١)، (٤٠/ ٧)، (٤٠/ ١٣)، (٤٠/ ٢٠)، (٤١/ ٢/ ٦)، (٤١/ ٢/ ١٨)، (٤٢/ ٣٥)، (٤٤/ ٢١)، (٤٦/ ٨)، (٤٨/ ١٨)، (٥٠/ ١٥)، (٥١/ ٨)، (٥٢/ ١٥)، (٥٦/ ٧)، (٥٨/ ١٥)، (٥٩/ ١١)، (٦٤/ ٩)، (٦٦/ ١٢)، (٦٦/ ١٩)، (٦٦/ ٢١)، (٦٦/ ٢٩)، (٦٩/ ١٥)، (٧٠/ ٩)، (٧١/ ٤)، (٧١/ ١٤)، (٧٤/ ١)

المسَاجِد:

(٢/ ٤)، (٦/ ٦)، (٧/ ١٣)، (٧/ ٢٠)، (٨/ ٢٥)، (٨/ ٣٤)، (٩/ ١٤)، (٢١/ ١)، (٢٣/ ٦)، (٢٣/ ٩)، (٣٣/ ٩)، (٣٤/ ١/ ٢٠) ، (٣٧/ ٢٥)، (٤٠/ ١٢)، (٤٠/ ٢١)، (٤٢/ ١٧)، (٤٢/ ٢٥)، (٤٧/ ٨)، (٥٤/ ٣٠)، (٥٦/ ١٤)، (٧٤/ ١٦)

النَّوافِل:

(٣٣/ ٨)، (٣٥/ ١٠)

سُجود السَّهْو:

(٢٤/ ٦)، (٢٨/ ١٠)، (٣٧/ ١١)، (٤١/ ٢/ ٣)، (٧٠/ ٢١)

سُجود التِّلاوَة:

(٥٤/ ٢٢)

قَضاءُ الصَّلاةِ:

(١/ ١٥)، (١٧/ ٢٤)

صَلاةُ المرِيضِ:

(١/ ١٤)، (١٧/ ٢١)، (١٧/ ٢٥)، (٢١/ ٩)، (٣٢/ ١٨)، (٤١/ ٢/ ١٤)

صَلاةُ المسَافِر:

(٢/ ١٥)، (١٧/ ٥)، (٢٥/ ٨)، (٢٥/ ٩)، (٣٤/ ١/ ٢٨)، (٣٧/ ٢١)، (٣٧/ ٣٠)، (٤٤/ ٣١)، (٤٧/ ٧)، (٤٩/ ١٣)، (٤٩/ ١٥)، (٤٩/ ٢٣)، (٥٧/ ١٥)، (٥٧/ ١٦)، (٥٨/ ٢٠)، (٦٠/ ١٠)، (٦٤/ ٦)، (٧٣/ ٤١)

الجَمْع بَين الصَّلاتَيْن:

(٥/ ٢)، (٥/ ٣)، (٥/ ١٣)، (٣٢/ ٤)، (٣٢/ ٥)، (٣٢/ ١٤)، (٣٢/ ١٦)،

(٣٣/ ٢)، (٣٣/ ٣)، (٣٦/ ١١)، (٦١/ ١٤)، (٦٨/ ١٦)، (٦٩/ ٥)، (٧٤/ ٢١)

الجُمْعَة:

(٥/ ١٤)، (٩/ ٢١)، (٢٢/ ٣)، (٣٢/ ٨)، (٣٧/ ١٦)، (٤٠/ ١٩)، (٤٥/ ١٤)، (٦٦/ ١٣)، (٦٩/ ١)، (٦٩/ ٢)، (٦٩/ ٣)، (٦٩/ ٤)، (٦٩/ ٥)، (٦٩/ ٦)، (٦٩/ ٧)، (٦٩/ ٨)، (٦٩/ ١٠)، (٦٩/ ١٢)

قَصْر الصَّلاةِ:

(٣٨/ ٢٤)، (٣٩/ ١٠)

صَلاة العِيدَيْن:

(٤٢/ ٩)، (٤٣/ ٢٦)

صَلاة القِيَام:

(٤١/ ٢/ ٢١)، (٤٢)، (٥٢)، (٥٢/ ١٣)، (٥٢/ ١٤)، (٥٩/ ١)

صَلاةُ الكُسوف:

(٦/ ٥)، (٦/ ٨)، (١٥/ ١٩)، (٣٨)، (٣٨/ ١)، (٣٨/ ٤)، (٣٨/ ٥)، (٣٨/ ٦)، (٣٨/ ٧)، (٣٨/ ٨)، (٣٨/ ٩)، (٤٩)، (٤٩/ ١)، (٤٩/ ٤)، (٤٩/ ١٢)، (٧٢)، (٧٢/ ١)، (٧٢/ ٢)، (٧٢/ ٣)، (٧٢/ ١٠)، (٧٧/ ٨)

صَلاةُ الاسْتِسْقاء:

(٥/ ١٨)، (٦٠)، (٦٠/ ١)، (٦٠/ ٢)، (٦٠/ ١٣)

صَلاة الاسْتِخارة:

(٤٤/ ١٧)، (٦١/ ٣)

الجَنائِز:

(١/ ٦)، (١/ ١٠)، (٣٠/ ٢٢)، (٥٣/ ٢٩)، (٦٢/ ٢١)

غُسْل الميِّت:

(٢٨/ ١١)

الطِّبُّ والرُّقى:

(١/ ٢٤)، (١٤/ ٥)، (٢٤/ ٨)، (٥٠/ ١٤)، (٥٧/ ١٤)، (٥٩/ ٤)

الصَّلاة علَى الميِّت:

(٩/ ٢٠)، (٤١/ ٢/ ٢٢)، (٤٢/ ١٨)

الدَّفْن:

(٢/ ٨)، (٢٤/ ١٠)، (٦٧/ ٧)

القَبْر:

(٥٤/ ١٠)، (٦٠/ ١٢)، (٦٢/ ٢١)، (٧١/ ١٣)

زِيارَة القُبورِ:
(٢/٧)، (١٧/ ٢٦)
الزَّكاةُ:
(١٩/٦)، (٢٥/ ١٥)، (٣٩/ ٨)، (٤١/ ١)، (٤١/ ١/ ٩)، (٤١/ ١/ ١٠)، (٤٢/ ٧)، (٤٤/ ٣٠)، (٤٥/ ٨)، (٤٩/ ٦)، (٥٢)، (٦٠/ ٥)، (٦٨/ ٣)، (٧٠/ ١٢)، (٧٠/ ٢٤)، (٧١)، (٧١/ ٣)، (٧١/ ٥)، (٧١/ ٨)
زَكاة الحُلي:
(٣٨/ ٢٢)، (٦٠/ ٤)، (٧١)
مصَارِف الزَّكاةِ:
(١٩/ ١٠)، (٤١/ ١)، (٤١/ ١/ ١١)، (٧١)، (٧١/ ٩)، (٧٣/ ٢١)
زَكاةُ العَسَل:
(٥/ ٥)،
زَكاة الأَسْهم:
(٥٤/ ١٦)
زَكاة عُروض التِّجارة:
(٤١/ ١/ ١٣)، (٧١)
زَكاة العَقار:
(٥٧/ ٦)
زَكاة الزُّروع:
(٥٧/ ٧)
زَكاةُ الأَرَاضي:
(٧١/ ٦)
زَكاةُ التَّمر:
(٧٧/ ٥)
زَكاةُ بَهيمَة الأَنعام:
(٧١/ ١١)
الصَّدَقة:
(٩/ ٣)، (٤٢)، (٥٦/ ٣)، (٧٣/ ٢٧)، (٧٣/ ٣١)
الصَّوْم:
(١/ ٢١)، (٢/ ٦)، (٥/ ٨)، (٨)، (٨/ ١)، (٨/ ٢)، (٨/ ٣)، (٨/ ٤)، (٨/ ٥)، (٨/ ٦)، (٨/ ٧)، (٨/ ٩)، (٨/ ١٢)، (٨/ ١٣)، (٨/ ١٤)، (٨/ ١٦)، (٨/ ١٧)، (٨/ ١٨)، (٨/ ١٩)، (٨/ ٢٨)، (٨/ ٢٩)، (٨/ ٣٠)، (٨/ ٣٥)، (٨/ ٣٦)، (٩/ ١٥)، (١٧/ ٢)، (١٧/ ١٧)، (٢٤/ ٩)، (٢٥/ ٣)، (٢٥/ ١٨)، (٢٧/ ٧)، (٣٠/ ٢٠)، (٣٣)، (٣٣/ ١)، (٣٣/ ٦) ، (٣٣/ ٧)، (٤٠/ ١)، (٤١/ ١)، (٤١/ ١/ ٦)، (٤١/ ١/ ٧)،

(٤١/ ٢)، (٤١/ ٢/ ٥)، (٤١/ ٢/ ٧)، (٤١/ ٢/ ١٢)، (٤١/ ٢/ ١٣)، (٤١/ ٢/ ١٥)، (٤١/ ٢/ ٢٠)، (٤٢)، (٤٢/ ١)، (٤٢/ ٨)، (٤٢/ ١٥)، (٤٢/ ٢٦)، (٤٢/ ٢٧)، (٤٣/ ٢٥)، (٤٤/ ٢٧)، (٤٩/ ٢١)، (٥٠/ ١٠)، (٥٢)، (٥٢/ ١)، (٥٢/ ٣)، (٥٢/ ٥)، (٥٢/ ٧)، (٥٢/ ١٢)، (٥٤/ ٣)، (٦١)، (٦١/ ١)، (٦١/ ٢)، (٦١/ ٧)، (٦١/ ١٠)، (٦١/ ١٣)، (٦٧/ ٨)، (٧٠)، (٧٠/ ١)، (٧٠/ ٢)، (٧٠/ ٣)، (٧٠/ ٥)، (٧٠/ ١٢)، (٧٠/ ١٤)، (٧٠/ ٢٣)، (٧٠/ ٢٩)، (٧٠/ ٣٢)، (٧١)، (٧١/ ٢)

مُفطِّرات الصَّائِم:

(١/ ٣)، (١/ ٨)، (٨/ ٨)، (٨/ ١١)، (١٧/ ٤)، (٣١/ ٦)، (٤١/ ١/ ٥)، (٤٢/ ٣٦)، (٤٢/ ٣٧)، (٥٩/ ٨)، (٦١)، (٦٤/ ٤)

قضَاء الصَّوم:

(٢٥/ ١)، (٢٥/ ٢)، (٢٥/ ٧)، (٢٥/ ١١)، (٢٥/ ١٣)، (٢٥/ ١٩)، (٣٧/ ٢٤)، (٤١/ ١/ ١)، (٤٢/ ٢)، (٤٢/ ٤)

صَوم أهْل الأَعْذار:

(٣١/ ١٠)، (٥٢/ ٢)، (٦١/ ٣)، (٦١/ ٦)، (٧٠/ ١١)

صَوْم التطوُّع:

(١٧/ ٤)، (١٧/ ٨)، (١٧/ ١٦)، (١٧/ ١٨)، (٢٧/ ٢)، (٢٧/ ١٣)، (٣٤/ ٢/ ٤)، (٣٥/ ١٧)، (٤١/ ١/ ٣)، (٤١/ ١/ ٤)، (٤٢/ ٣)، (٤٢/ ٣٠)، (٤٥/ ١٨)، (٤٥/ ١٩)، (٥٦/ ٢٠)، (٦٣/ ٢٤)، (٧٣/ ٤٢)، (٧٤/ ٢٣)

فدْيَة الصَّوم:

(٤٣/ ٣٠)

صَلَاة القِيَام:

(٨/ ٢١)، (٨/ ٢٣)، (٨/ ٢٤)، (٨/ ٣٢)، (٢٢/ ١١)، (٢٣/ ١٣)، (٢٨/ ٧)، (٣١/ ١١)، (٣١/ ١٣)، (٣٦/ ٦)، (٦١)، (٦١/ ٤)، (٦١/ ٥)، (٧٠/ ١٧)، (٧٠/ ١٩)، (٧٠/ ٢٥)، (٧١/ ١)

الاعْتِكاف:

(٤١/ ٢/ ١٠)، (٥٢/ ١٦)، (٧١/ ١٥)، (٧١/ ٢٠)

الحَجُّ والعُمْرة:

(٢/٢)، (٧/ ٥)، (٧/ ٦)، (٧/ ١٥)،
(٧/ ١٨)، (٧/ ١٩)، (٧/ ٢١)، (٩)،
(٩/ ٤)، (٩/ ٥)، (٩/ ٦)، (٩/ ٧)، (٩/ ٩)،
(٩/ ١٠)، (٩/ ١١)، (٩/ ١٨)، (٩/ ٢٨)،
(١٠/ ١)، (١٠/ ٢)، (١٠/ ٣)، (١٠/ ٤)،
(١٠/ ٦)، (١٠/ ٩)، (١٠/ ١٠)،
(١٠/ ١١)، (١٠/ ١٢)، (١٠/ ١٤)،
(١٠/ ١٥)، (١٠/ ١٦)، (١٠/ ١٧)،
(١٠/ ١٨)، (١٠/ ١٩)، (١٠/ ٢٠)،
(١٠/ ٢١)، (١٠/ ٢٣)، (١٠/ ٢٤)،
(١٠/ ٢٥)، (١٠/ ٢٦)، (١٧)، (١٧/ ٧)،
(١٧/ ١٣)، (١٧/ ٢٧)، (١٨/ ١)،
(١٨/ ٢)، (١٨/ ٣)، (١٨/ ٤)، (١٨/ ٥)،
(١٨/ ٦)، (١٨/ ٧)، (١٨/ ٩)، (١٨/ ١١)،
(١٨/ ١٥)، (١٨/ ١٦)، (١٨/ ١٨)،
(١٨/ ١٩) ، (١٨/ ٢٢)، (١٨/ ٢٣)،
(١٨/ ٢٩)، (١٩/ ٣)، (٢٤/ ٦)، (٢٥)،
(٢٥/ ٤)، (٢٦)، (٢٦/ ٤)، (٢٦/ ٦)،
(٢٦/ ٨)، (٢٦/ ١١)، (٢٦/ ١٢)،
(٢٦/ ١٣)، (٢٦/ ١٤)، (٢٦/ ١٥)،
(٢٦/ ١٦)، (٢٦/ ١٨)، (٢٧/ ٨)،
(٢٧/ ١١)، (٢٧/ ١٢)، (٢٨/ ٥)،
(٣٤/ ١)، (٣٤/ ١/ ١)، (٣٤/ ١/ ٢)،
(٣٤/ ١/ ١٢)، (٣٤/ ١/ ١٣)،
(٣٤/ ١/ ١٤)، (٣٤/ ١/ ١٥)،
(٣٤/ ١/ ١٧)، (٣٤/ ١/ ١٨)،
(٣٤/ ١/ ١٩)، (٣٤/ ١/ ٢٣)،
(٣٤/ ١/ ٢٤)، (٣٤/ ١/ ٢٩)،
(٣٤/ ٢/ ٢)، (٣٤/ ٢/ ٥)، (٣٤/ ٢/ ٦)،
(٣٤/ ٢/ ٩)، (٣٤/ ٢/ ١١)،
(٣٤/ ٢/ ١٤)، (٣٤/ ٢/ ١٥)،
(٣٤/ ٢/ ١٩)، (٣٤/ ٢/ ٢٣)،
(٣٤/ ٢/ ٢٥)، (٣٥/ ١٣)، (٣٥/ ١٤)،
(٣٦/ ١)، (٣٦/ ٣)، (٣٦/ ٤)، (٣٦/ ٩)،
(٣٦/ ١٣)، (٤١/ ١/ ٨)، (٤١/ ٢)،
(٤٢)، (٤٢/ ٥)، (٤٢/ ١٠)، (٤٢/ ٢٨)،
(٤٢/ ٣١)، (٤٢/ ٣٢)، (٤٣/ ١)،
(٤٣/ ٢)، (٤٣/ ٧)، (٤٣/ ٩)،
(٤٣/ ١١)، (٤٣/ ١٣)، (٤٣/ ١٥)،
(٤٣/ ١٦)، (٤٣/ ١٨)، (٤٣/ ١٩)،
(٤٣/ ٢٣)، (٤٣/ ٢٧)، (٤٣/ ٢٩)،
(٤٤/ ١)، (٤٤/ ٢)، (٤٤/ ٤)، (٤٤/ ٥)،
(٤٤/ ٦)، (٤٤/ ٧)، (٤٤/ ٩)،

(١٠/٤٤)، (١١/٤٤)، (١٣/٤٤)، (١٦/٤٤)، (٢٠/٤٤)، (٢٤/٤٤)، (٢٦/٤٤)، (٣٤/٤٤)، (٣٥/٤٤)، (٣٦/٤٤)، (٣٧/٤٤)، (٩/٤٦)، (١٠/٤٨)، (٩/٥٠)، (٥٣)، (١/٥٣)، (٤/٥٣)، (٥/٥٣)، (٨/٥٣)، (٩/٥٣)، (١٢/٥٣)، (١٤/٥٣)، (١٦/٥٣)، (١٨/٥٣)، (٢١/٥٣)، (٢٢/٥٣)، (٢٦/٥٣)، (٢٧/٥٣)، (٥٤)، (٩/٥٤)، (١٩/٥٤)، (٢٧/٥٤)، (٤/٥٥)، (١٧/٥٥)، (٤/٥٦)، (٥/٥٦)، (٩/٥٦)، (١٠/٥٦)، (١٣/٥٧)، (١٨/٥٧)، (١٩/٥٧)، (٩/٥٩)، (٦٢)، (٤/٦٢)، (٥/٦٢)، (٧/٦٢)، (٨/٦٢)، (٩/٦٢)، (١٠/٦٢)، (١١/٦٢)، (١٢/٦٢)، (١٤/٦٢)، (١٥/٦٢)، (١٦/٦٢)، (١٧/٦٢)، (١٩/٦٢)، (٢٠/٦٢)، (٢٧/٦٢)، (٢/٦٣)، (٣/٦٣)، (٤/٦٣)، (٥/٦٣)، (٦/٦٣)، (٧/٦٣)، (٨/٦٣)، (٩/٦٣)، (١٠/٦٣)، (١١/٦٣)، (١٢/٦٣)، (١٣/٦٣)، (١٤/٦٣)، (١٥/٦٣)، (١٦/٦٣)، (١٧/٦٣)، (١٨/٦٣)، (٢٠/٦٣)، (٢١/٦٣)، (٢٢/٦٣)، (٩/٦٥)، (٤/٧٠)، (٨/٧٠)، (٢٦/٧٠)، (٧٢)، (٦/٧٢)، (١٣/٧٢)، (١٩/٧٢)، (٢٠/٧٢)، (٧٣)، (١/٧٣)، (٥/٧٣)، (٦/٧٣)، (١٠/٧٣)، (١٢/٧٣)، (١٣/٧٣)، (١٤/٧٣)، (١٩/٧٣)، (٢٢/٧٣)، (٢٣/٧٣)، (٢٤/٧٣)، (٢٥/٧٣)، (٢٧/٧٣)، (٣٤/٧٣)، (٣٥/٧٣)، (٣٧/٧٣)، (٤٦/٧٣)، (٧/٧٤)، (١١/٧٤)، (٧٥)، (٤/٧٥)، (٢٠/٧٧)

شُروط الحَجِّ:

(٢٥/١/٣٤)، (٣٢/١/٣٤)، (٢/٥٣)، (٣/٥٣)، (٦/٥٣)، (٧/٥٣)، (١٠/٥٣)، (٣/٧٣)، (٤/٧٣)، (١١/٧٣)، (١٥/٧٣)، (١٨/٧٣)

أرْكَان الحجِّ والعُمْرة وواجِباتُها:

(٢٢/١)، (١٧/٢)، (١٢/٦)، (٧/٧)، (١٤/٧)، (١٦/٧)، (٨/١٨)، (٢١/١٨)، (٢٤/١٨)، (٢٥/١٨)، (٢٦/١٨)، (٢٧/١٨)، (٩/٢٦)، (٣/١/٣٤)،

(٣٤/ ١/ ٤)، (٣٤/ ١/ ٥)، (٣٤/ ١/ ٦)،
(٣٤/ ١/ ٧)، (٣٤/ ١/ ٨)، (٣٤/ ١/ ٩)،
(٣٤/ ١/ ١٠)، (٣٤/ ١/ ١١)،
(٣٤/ ١/ ٣٢) ، (٣٤/ ١/ ٣٣)، (٤٣/ ٣)،
(٤٣/ ٤)، (٧٣/ ١٧)، (٧٣/ ٢٦)

مَحْظُورات الإِحْرام:

(٦٣)، (٧٣/ ٢٠)، (٧٣/ ٣٣)

الحَجُّ والعُمْرة عَن الغَيْر:

(٩/ ١٩)، (١٠/ ١٣)، (١٨/ ١٠)،
(١٨/ ١٢)، (١٨/ ١٣)، (١٨/ ٢٠)،
(٢٥/ ١٤)، (٢٥/ ١٧)، (٢٦/ ١٠)،
(٢٨/ ٦)، (٣٤/ ١/ ١٦)، (٣٤/ ١/ ٢١)،
(٣٤/ ١/ ٣١)، (٣٤/ ٢/ ٢٠)، (٤٢/ ١٣)،
(٤٣/ ٥)، (٤٤/ ٣)، (٤٤/ ١٢)، (٥٣/ ١٢)،
(٥٣/ ٢٨)، (٦٢/ ١)، (٦٢/ ٢)، (٦٢/ ١٨)،
(٧٣/ ٢)، (٧٣/ ٢٩)

حجٌّ وعُمْرة المرْأَة:

(٢/ ١٦)، (٣٤/ ٢/ ٢٤)، (٣٤/ ٢/ ٢٧)،
(٦١/ ١١)، (٧٣/ ٧)، (٧٣/ ٤٠)،
(٧٧/ ١٩)

الهَدْي:

(١٨/ ١٧)، (٢٦/ ١٧)، (٣٤/ ٢/ ١٢)،
(٣٤/ ٢/ ١٧)، (٧٣/ ٣٠)، (٧٣/ ٣٢)

الأطْعِمَة:

(١١/ ١٢)، (٦٤/ ١)

الذَّكَاة الشَّرعِيَّة: (٤٣/ ٢٤)

الأُضحِيَة:

(٢/ ١٣)، (١٠/ ٧)، (١٨/ ٣٠)،
(١٨/ ٣١)، (١٨/ ٣٢)، (١٨/ ٣٣)،
(٢٦/ ١)، (٢٦/ ٧)، (٣٤/ ٢)،
(٣٤/ ٢/ ١)، (٣٤/ ٢/ ٢)، (٣٤/ ٢/ ٧)،
(٣٤/ ٢/ ٨)، (٣٤/ ٢/ ١٠)،
(٣٤/ ٢/ ١٣)، (٣٤/ ٢/ ١٨)،
(٣٤/ ٢/ ٢٣)، (٣٤/ ٢/ ٢٦)، (٤٣)،
(٤٣/ ٨)، (٤٣/ ١٤)، (٤٣/ ١٧)،
(٤٣/ ٢١)، (٤٣/ ٢٢)، (٥٣)،
(٥٣/ ١٥)، (٥٣/ ٢٣)، (٥٣/ ٢٤)،
(٦٣/ ٢٥)، (٧٣)، (٧٣/ ٩)، (٧٣/ ١٦)،
(٧٣/ ٤٥)

العَقِيقَة:

(١/ ٧)، (٢/ ١٣)، (٢٣/ ١١)،
(٣٤/ ٢/ ١٦)، (٤٤/ ١٨)

اللِّباسُ والزِّينة:

(٩/ ١١)، (١١/ ٦)، (١١/ ١١)، (١٤/ ٣)،

(١٦/ ١٤)، (١٩/ ٨)، (٢٠/ ١٠)، (٢٥/ ٥)، (٢٧/ ٩)، (٣٥/ ١٥)، (٣٦/ ٢٣)، (٣٧/ ٢٣)، (٤١/ ٢/ ٤)، (٤٢/ ١٢)، (٤٣/ ٣١)، (٤٥/ ١٣)، (٤٦/ ٢)، (٥٣/ ١٩)، (٥٣/ ١٣)، (٥٦)، (٥٦/ ١)، (٥٦/ ١١)، (٥٦/ ٢١)، (٥٨/ ٥)، (٥٨/ ١١)، (٦٦/ ٩)، (٦٦/ ١٧)، (٦٦/ ١٨)، (٦٦/ ٢٢)، (٦٨/ ١)، (٦٨/ ١٠)، (٧٠/ ١٦)، (٧٠/ ٢٠)، (٧٠/ ٣٠)، (٧٤/ ٣)، (٧٤/ ٤)، (٧٤/ ١٢)، (٧٤/ ١٣)، (٧٥/ ٥)

النَّذْر:

(٥/ ٩)، (٣٦/ ١٠)، (٥٢/ ٤)، (٥٢/ ٥)، (٥٢/ ٦)، (٥٤/ ١٨)، (٧٤/ ٨)

الذِّكْر:

(١٨)، (٢٢/ ٥)، (٣٤/ ٢/ ٢٢)، (٤٥/ ١)، (٧٣/ ٨)

الدُّعاء:

(٢٦/ ٨)، (٢٤/ ٩)، (٤١/ ٢/ ٢)، (٤١/ ٢/ ٨)، (٤١/ ٢/ ١٩)، (٤٥/ ٤)، (٥٨/ ٧)، (٦٤/ ١)، (٦٧/ ٧)، (٧٠/ ٧)

النِّكاح:

(٩/ ٦)، (٩/ ٢٦)، (١١/ ٧)، (١١/ ٨)، (١١/ ١٤)، (١١/ ١٩)، (١٢)، (١٢/ ٣)، (١٢/ ٥)، (١٢/ ٧)، (١٢/ ٨)، (١٢/ ١٠)، (١٢/ ١١)، (١٥/ ١٤)، (١٧/ ١٤)، (١٧/ ١٥) ، (١٨/ ٤)، (٢٠)، (٢٠/ ١)، (٢٠/ ٢)، (٢٠/ ٤)، (٢٠/ ٥)، (٢٠/ ٦)، (٢٠/ ٧)، (٢٠/ ٨)، (٢٠/ ٩)، (٢١/ ٧)، (٢٦/ ١٩)، (٢٧/ ٢)، (٢٩)، (٢٩/ ٢)، (٢٩/ ٤)، (٢٩/ ٦)، (٢٩/ ٧)، (٢٩/ ٩)، (٢٩/ ١١)، (٢٩/ ١٦)، (٣٠/ ١٨)، (٣٤/ ١/ ١٩)، (٣٥/ ٩)، (٣٦/ ٢)، (٣٦/ ٧)، (٣٦/ ١٢)، (٤٢/ ٦)، (٤٢/ ١٩)، (٤٦)، (٤٦/ ١)، (٤٦/ ٤)، (٤٧/ ١٠)، (٤٨/ ١١)، (٤٨/ ٢٢)، (٥٤/ ٣١)، (٥٥)، (٥٥/ ١)، (٥٥/ ٢)، (٥٥/ ٩)، (٥٥/ ١١)، (٦٥/ ٨)، (٦٦/ ٥)، (٦٦/ ١٤)، (٧٥/ ٢)، (٧٦)، (٧٦/ ١)، (٧٦/ ٢)، (٧٦/ ٣)، (٧٦/ ٤)

الخِطْبة:

(٢٢/ ١٢)، (٢٨/ ٣)، (٢٩/ ٨)

الشُّروط في النِّكاح: (٥٥/ ٦)

المحرَّماتُ في النِّكاح:
(٥٣/ ٣٠)
الوِلاية عَلى النِّكاح:
(٤٦/ ٣)، (٥٥/ ١٠)
الكَفاءَة في النِّكاح:
(٢٠/ ٣)، (٢٩/ ٥)، (٤٥/ ٩)، (٤٦/ ٦)
العِشْرة الزَّوجيَّة:
(١/ ٤)، (١/ ١٢)، (٢/ ٩)، (٧/ ٣)، (١٧/ ٩) ، (١٧/ ١٩)، (١٩/ ١٤)، (٢١)، (٢١/ ٢)، (٢١/ ١٤)، (٢٩/ ١٠)، (٣١/ ١٢)، (٣٦/ ١٦)، (٣٦/ ١٦)، (٣٦/ ١٦)، (٣٩/ ٩)، (٤١/ ٢/ ٢٠)، (٤٦/ ٥)، (٥٠/ ١٤)، (٥١/ ٩)، (٥١/ ١٣)، (٥٤/ ٢٦)، (٥٥/ ١٢)، (٥٦/ ٢)، (٥٦/ ٢٢)، (٥٩/ ١٣)، (٦٠/ ١٥)، (٦٥/ ٥)، (٦٨/ ١١)، (٧٦/ ٥)
أحكَام المَوْلُود:
(٢٨/ ١٢)
تعدُّد الزَّوجِات:
(١١/ ٣)
تحدِيدُ النَّسل ومنْعُه: (٧/ ١٠)
تربيَةُ الأَبْناء:
(٥/ ٦)، (٢٨)، (٢٨/ ٩)، (٣٦/ ١٩)، (٣٧/ ٢٤)، (٣٧/ ٢٥)، (٤٦/ ١١)، (٤٨)، (٥٠/ ٢)، (٥٠/ ٥)، (٥٤/ ٢٣)، (٥٨/ ١)، (٥٨/ ٤)، (٥٨/ ١٤)، (٦٤/ ١١)، (٦٧)، (٧٤/ ١٧)، (٧٧/ ٦)
اليَتيم:
(٩/ ٨)، (٤٩/ ٢٠)
الرَّضاع:
(١٩/ ٥)، (٦٨/ ٨)
الطَّلاق:
(٢١)، (٢١/ ١٣)، (٢٩)، (٢٩/ ١٥)، (٣١/ ٥)، (٣٢/ ١٢)، (٣٧/ ١٠)، (٤٥/ ٢٠)، (٥٥/ ١٥)، (٦١/ ١٧)، (٧٢/ ٥)، (٧٦)
العِدَّة:
(٢٩/ ١٤)، (٤٧/ ١٧)، (٥٥/ ٥)، (٥٥/ ٧)، (٥٦/ ٢٣)، (٦٦/ ٢٤)، (٦٧/ ١١)، (٧٧/ ٢٢)
الرَّضَاع:
(٢٢/ ١٣)، (٢٦/ ٢١)، (٣٦/ ١٢)، (٣٧/ ٣٣)، (٤٥/ ٥)، (٦٠/ ٨)

السَّقْط:
(١٨/٣٨)
الأنْفُس المعْصُومة:
(٦٠)
الحُدود:
حُدُّ القَتل:
(١٥/٥)، (٥/٢١)، (٩/٢٢)، (٧/٣٥)، (٤/٥٠)، (٦٠)، (٦/٧٠)، (١٣/٧٠)، (١٠/٧٤)، (١٥/٧٤)
الجِهَاد:
(٨/٢٢)، (٧/٣٠)، (١٥/٣٠)
المعامَلات:
البَيْع:
(٥/١)، (١٨/١)، (١٤/٦)، (٨/٧)، (٩/٢٢)، (٤/٢٤)، (١٦/٣٠)، (٤/٥٠)، (٦٠)، (١٥/٤٤)، (٢٢/٤٩)، (٨/٥٠)، (٥٤)، (٥٧)، (١/٥٧)، (٣/٥٧)، (٤/٥٧)، (٥/٥٧)، (١٠/٥٧)، (١٢/٥٩)، (٩/٦٠)، (٧/٦٦)
العُقُود:
(٢٢/٤٢)، (١١/٦٠)، (٦/٦٥)
الرِّبا:
(١١/١٢)، (٩/٥٧)، (١٠/٦٧)
القَرْض:
(١٣/١)، (٢/٩)، (٤/٩)، (٥/٩)، (١١/١٧)، (٥/٢٦)
الوَدِيعة:
(١٢/١/٤١)، (١٠/٤٥)
الكَفَالة:
(١٣/٥١)
الإِجارَة:
(٧/٧١)
شَرِكات التَّأمِين والبُنُوك:
(١٣/٢٩)، (١٩/٣٢)، (٧/٣٧)، (١٣/٣٧)، (٩/٤٨)، (٨/٥٧)، (٩/٥٩)، (١٥/٧٠)، (١٨/٧١)، (٤/٧٢)، (٢١/٧٧)، (٢٣/٧٧)
المُسابَقات:
(٢/٣٢)، (٩/٣٢)
الرِّهان:
(١١/١٩)
اللُّقَطة:
(١٦/١٥)، (٢٤/٤٢)، (١٠/٥٢)

الدَّين:

(٣٣/ ٤)، (٣٩/ ٣)، (٤٢/ ١٦)، (٤٣/ ٦)، (٥٤/ ٢٩)، (٧٤/ ٢٤)

الوَصِيَّة:

(٢١/ ١١)، (٤٠/ ٦)، (٤١/ ١/ ١٣)

الفَرائِض:

(٥٢/ ١١)، (٥٧/ ١٢)، (٦٢/ ٢٣)، (٦٨/ ٧)

المَرَض والكَفَّارات:

(٣٧/ ٢٠)

القَضَاء:

الشَّهادَة:

(٧٧/ ١٦)

اليَمِين: (٧٠/ ١٠)

متفرقات:

(٥/ ٤)، (١٠/ ٨)، (١٤/ ٦)، (١٧/ ١)، (١٧/ ٦)، (١٧/ ١٢)، (١٩)، (١٩/ ٤)، (١٩/ ٧)، (٢١/ ٨)، (٢٣/ ٧)، (٢٣/ ١٠)، (٢٤/ ١١)، (٢٥/ ١٦)، (٢٨)، (٣٢/ ١٠)، (٣٣/ ١١)، (٣٤/ ١/ ٢٧)، (٣٤/ ١/ ٣٠)، (٣٥/ ٤)، (٣٦/ ٢١)، (٣٧/ ١)، (٣٨/ ٢٣)، (٣٩/ ٢)، (٣٩/ ٦)، (٣٩/ ٧)، (٤٠/ ٨)، (٤٠/ ١٤)، (٤١/ ١/ ٢)،(٤١/ ٢/ ١)، (٤٢/ ١٤)، (٤٢/ ٣٤)، (٤٣/ ٣٢)، (٤٣/ ٣٣)، (٤٤)، (٤٤/ ٢٢)، (٤٤/ ٢٥)، (٤٤/ ٢٨)، (٤٤/ ٤٠)، (٤٥/ ٢)، (٤٥/ ١٥)، (٤٦/ ٧)، (٤٨/ ١٣)، (٤٨/ ٢٠)، (٤٩/ ٥)، (٤٩/ ١١)، (٥٠/ ٧)، (٥١/ ٧)، (٥٢)، (٥٣/ ١٣)، (٥٤/ ١)، (٥٤/ ٢٥)، (٥٥/ ١٣)، (٥٦/ ٨)، (٥٦/ ١٢)، (٥٦/ ١٣)، (٥٧/ ٢)، (٥٧/ ١٦)، (٥٩/ ١٤)، (٦٠/ ١٤)، (٦٢/ ٢٦)، (٦٣/ ٢٢)، (٦٥)، (٦٦/ ١١)، (٦٦/ ٢٨)، (٦٧)، (٦٧/ ١)، (٦٨/ ٥)، (٦٩/ ١٤)، (٦٩/ ١٧)، (٧٠/ ١٨)، (٧٠/ ٣١)، (٧١/ ١٧)، (٧٢/ ٨)، (٧٤/ ١٩)، (٧٤/ ٢٢)، (٧٥)، (٧٥/ ١)، (٧٥/ ٨)، (٧٧/ ٢)، (٧٧/ ١٢)

الأَمْر بالمَعْروف والنَّهْي عَن المُنْكر:

(٣٥)، (٣٥/ ٦)، (٣٧/ ٣٢)، (٣٨/ ١٤)، (٣٩)، (٣٩/ ٤)، (٣٩/ ٥)، (٤١/ ٢/ ٩)، (٤٩/ ٨)

التِّلفازُ والتَّمثيل:
(١/ ١٤)، (١٣/ ٧)، (١٦/ ١٢)، (٣٠/ ١٠)، (٣٥/ ١٢)، (٣٥/ ١٦)، (٣٩)، (٣٩/ ١)، (٤٢/ ٢٠)، (٤٢/ ٢١)، (٤٣/ ٢٨)، (٤٧/ ١٢)، (٤٧/ ١٣)، (٥١/ ١٢)، (٥٣/ ٢٠)، (٥٤/ ٨)، (٥٦/ ١٧)، (٦١/ ١٨)، (٦٢/ ٢٤)، (٦٥/ ٢)، (٦٨/ ٩)، (٧٢/ ١٥)، (٧٤/ ٥)، (٧٤/ ٢٠)، (٧٥/ ٦)، (٧٧/ ١٣)، (٧٧/ ١٧)

السَّفَر والرَّحَلات:
(٧/ ١)، (٧/ ٢)، (٨/ ١١)، (٩/ ٢١)، (١١/ ١٨)، (١١/ ٢٠)، (١٧/ ٥)، (١٩/ ٩)، (٢٨)، (٣٦)، (٤٧/ ١٥)، (٤٧/ ١٦)، (٦٢/ ٢٥)، (٦٦/ ٦)، (٧٥)، (٧٥/ ٨)، (٧٥/ ١٠)

المُوسيقَى والغِنَاء:
(٣٦/ ٨)، (٣٧/ ٢٩)، (٣٨/ ١٥)، (٥٥/ ١٤)

التَّصوِير:
(١/ ١)، (١٣/ ١١)، (٤٤/ ٢٣)، (٤٧/ ١١)

التَّربيَة والتَّعلِيم:
(٢/ ١١)، (٥/ ٧)، (٥/ ١٦)، (٧/ ٢٢)، (١٥/ ١٠)، (١٥/ ٢٠)، (١٦)، (١٦/ ٤)، (١٦/ ٥)، (١٦/ ٥)، (١٦/ ٧)، (١٩/ ١٥)، (٢٢/ ١٠)، (٢٤)، (٢٤/ ١)، (٢٤/ ٢)، (٢٤/ ٣)، (٢٧/ ١٤)، (٣٣/ ٥)، (٣٥/ ٢)، (٣٦/ ٢٢)، (٤٨)، (٤٨/ ١)، (٤٨/ ٢)، (٤٨/ ٥)، (٤٨/ ٧)، (٤٨/ ١٤)، (٤٨/ ١٩)، (٥٠)، (٥٨/ ٨)، (٥٨/ ٩)، (٥٨/ ١٢)، (٥٨/ ١٣)، (٦١/ ٨)، (٦٧/ ٩)، (٦٩/ ١١)، (٧٠/ ٢٢)، (٧٥/ ٩)

الحِسْبة والدَّعْوة:
(١١/ ١٥)، (١٦/ ١٣)، (١٩/ ١٣)، (٢٦/ ٢٠)، (٣٥/ ١١)، (٣٦/ ١٥)، (٣٧/ ٥)، (٤٥/ ٢١)، (٤٨/ ١٦)، (٦١/ ١٩)، (٦٥/ ٧)

العِمالَة الأجْنَبيَّة:
(٢/ ٣)، (٦/ ٢)، (٦/ ٣)، (٦/ ١٣)، (١٨/ ٢٨)، (٢١/ ٤)، (٢٦/ ٢)، (٢٧/ ٥)، (٣٠/ ٤)، (٤٥/ ١٧)

جَوائز السَّحْب:
(١/ ١٩)، (١/ ٢٠)

فتَاوى الموظَّفِين:

(١/ ١١)، (٧/ ٤)، (٩/ ١٦)، (٤٨/ ٨)، (٥٠/ ١)، (٥٨/ ١٠)، (٥٨/ ٢١)، (٦٠/ ٧)، (٦٦/ ٢٥)

الاخْتِلاط:

(٢/ ١٢)، (١١/ ١٦)، (١٣/ ٨)، (١٥/ ١٥)، (١٧/ ١٠)، (٢٤/ ١٢)، (٢٩/ ١٢)، (٣٠/ ١١)، (٤٠/ ٩)، (٤٠/ ١٧)، (٤٥/ ٦)، (٤٨/ ١٥)، (٥١/ ١١)، (٥٨/ ٦)، (٦٤/ ٢)، (٦٤/ ٣)، (٧٢/ ١٦)، (٧٤/ ١٤)، (٧٥/ ٣)

الصِّلَة والبرُّ والآدَابُ:

(٦/ ٧)، (٦/ ٩)، (٧/ ٩)، (٨/ ١٥)، (٨/ ٢٢)، (٩/ ١)، (٩/ ١٣)، (٩/ ٢٥)، (١١)، (١١/ ١)، (١١/ ٢)، (١١/ ٤)، (١١/ ٩)، (١١/ ١٠)، (١١/ ١٣)، (١١/ ١٧)، (١٢/ ٣)، (١٢/ ٦)، (١٢/ ٩)، (١٢/ ١٢)، (١٢/ ١٣)، (١٣/ ٩)، (١٣/ ١٢)، (١٣/ ١٤)، (١٤/ ٢)، (١٤/ ٧)، (١٥/ ٥)، (١٥/ ٨)، (١٥/ ٩)، (١٥/ ١١)، (١٥/ ١٨)، (١٦/ ١)، (١٦/ ٣)، (١٦/ ٩)، (١٩/ ٢)، (٢١/ ٣)، (٢١/ ١٥)، (٢١/ ١٦)، (٢١/ ١٨)، (٢٢/ ١)، (٢٢/ ٢)، (٢٤/ ٧)، (٢٨/ ٤)، (٢٨/ ٨)، (٢٩/ ١٧)، (٢٩/ ١٨)، (٣٠/ ٥)، (٣٠/ ٩)، (٣٠/ ١٤)، (٣٠/ ١٧)، (٣٠/ ٢)، (٣١/ ٩)، (٣٢/ ١)، (٣٥/ ٣)، (٣٥/ ٨)، (٣٦/ ١٨)، (٣٧/ ١٢)، (٣٧/ ١٤)، (٣٨/ ١٣)، (٣٩/ ١١)، (٤٠/ ١٥)، (٤١/ ٢/ ١٦)، (٤٤/ ٨)، (٤٤/ ٩)، (٤٤/ ١٩)، (٤٤/ ٢٩)، (٤٤/ ٣٨)، (٤٤/ ٣٩)، (٤٥/ ٧)، (٤٦/ ١٢)، (٤٧)، (٤٧/ ١)، (٤٧/ ٢)، (٤٧/ ٤)، (٤٧/ ٥)، (٤٧/ ٩)، (٤٨/ ١٧)، (٥٣/ ٢٥)، (٥٤/ ١٧)، (٥٤/ ٢٤)، (٥٥/ ٣)، (٥٥/ ٨)، (٥٥/ ١٦)، (٥٥/ ١٨)، (٥٧/ ١١)، (٥٨/ ٢٥)، (٥٩/ ٧)، (٥٩/ ١٦)، (٦٤/ ٥)، (٦٤/ ٧)، (٦٤/ ١٢)، (٦٥/ ٢)، (٦٥/ ٤)، (٦٦/ ٢)، (٦٦/ ٣)، (٦٦/ ١٠)، (٦٦/ ١٦)، (٦٦/ ٢٣)، (٦٦/ ٢٦)، (٦٨)، (٦٨/ ٦)، (٧١/ ١٩)، (٧٢/ ١١)،

(٧٢/ ١٨)، (٧٤)، (٧٤/ ١٨)، (٧٧)، (٧٧/ ٤)

السَّلام وأحكامُه:

(١٣)، (١٣/ ١)، (١٣/ ٢)، (١٣/ ٣)، (١٣/ ٤)، (١٣/ ٥)، (١٣/ ٦)، (١٣/ ١٠).

التَّوبَة والرَّقائِق:

(١/ ١٧)، (٢/ ٥)، (٧)، (٩/ ٢٧)، (١٤/ ١)، (١٦/ ٢)، (١٦/ ٨)، (١٦/ ١٠)، (٢٣/ ١٢)، (٢٤/ ١٣)، (٢٥)، (٢٥/ ٥)، (٢٧)، (٢٧/ ٤)، (٣١/ ٤)، (٣١/ ١٥)، (٣٢/ ٣)، (٣٢/ ١١)، (٣٤/ ٢/ ٢١)، (٣٧/ ٦)، (٣٧/ ١٥)، (٣٧/ ٣١)، (٣٨/ ١٩)، (٤٠/ ٤)، (٤١/ ٢/ ٢٣)، (٤٢)، (٤٢/ ١٠)، (٤٤)، (٤٤/ ٣٣)، (٤٥/ ١٢)، (٤٧/ ٦)، (٤٩)، (٥١)، (٥٦/ ١٨)، (٥٨/ ١٨)، (٥٩/ ١٨)، (٦٠)، (٦١/ ٩)، (٦١/ ١٢)، (٦١/ ١٦)، (٦٤)، (٦٦/ ١)، (٦٧/ ٣)، (٦٧/ ٦)، (٦٧/ ١٠)، (٧٢/ ١٤)، (٧٤)، (٧٤/ ٣)، (٧٤/ ٦)، (٧٧)، (٧٧/ ١٥)

فضَائِل الأَعْمال:

(١٠)، (٢٦)، (٣٢/ ١٣)، (٣٤/ ١)، (٤٠)، (٤٢/ ٣٣)، (٥٣)، (٦٣/ ١)، (٧٣)

أحوالُ المسْلِمين في العَالَم:

(٢/ ١٠)، (٦/ ٤)، (٨/ ٢٧)، (١٢/ ١٦)، (٥٨/ ٢٢)، (٢٢/ ١٤)، (٢٧/ ١٥)، (٢٩)، (٢٩/ ١)، (٣٠)، (٣٠/ ٢)، (٣٧/ ١٧)، (٣٩/ ١٣)، (٤٠/ ٢٢)، (٦٩/ ١٨)، (٧٠)، (٧٠/ ٢٧)، (٧٠/ ٢٧)، (٧٢)، (٧٢/ ٩)، (٧٣/ ٣٩)

النَّحْو:

(٣٧/ ٢٧)

اللُّغَة:

(٥١/ ١)

التَّاريخ:

(٥٤/ ٢٠)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com